هذه فهرست الفتاوى الهندية

تمت فهرست الفتاوى الهندية بعون الله وحسن توفيقه

كتاب الفتاوى الهندية
بريم أورنك
زيب شاه
م

MİLLİ ...
RAGIP P...
MÜ...
... 445

حسبي الله وكفى
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو براغب عفي عن الصدور

٦٤٤

س
٦٠٦

RAĞIP P.
Ka. N.
626

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتفرد بوضع الشرايع والاحكام • المستبد برفع معالم الحلال والحرام • الذي ذلل للجمهور العلماء
الدراية وشموسها فانارت اقمار الرواية من سمو سمائها • وقاية عن الزلل في عموم البلوى • وهداية الى الصواب لدى الفتوى • والصلاة على مفصل مجملها
وبرهانها • فاتح رتاج السبل • ولاتح نتاج الرسل • الذي بعثه الله حجة على الجاحدين • وختم به باب النبوة
اله الكرام • واصحابه العظام • وبعد فان الفقه خير حاجز بين الهداية والضلال • وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الاعمال

كتاب الطهارة وفيه سبعة ابواب الباب الاول في الوضوء

الفصل الاول في فرائض الوضوء

على انه لا يجوز ان يلمها اولم يرسلهما كذا في المحيط ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس كذا في السراجية ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سوا كان اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز كذا في الخلاصة واذا اخذ البلل من عضو من اعضايه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا كذا في الذخيرة ومن مسح راسه بالثلج اجزاه مطلقا ولو تفصلوا بين الماء قاطر او غير قاطر كذا في الفتاوى الرهانية واذا غسل الراس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به كذا في المحيط وان كان بعض راسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة وفي الحجة ولو لم يمسح مقدم راسه ولكن مسح موخره او يمينه او يساره او وسطه يجوز كذا في التاتارخانية ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على الخمار الا انه اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ يجوز لكون المسح كذا في الخلاصة هذا اذا لم يبتلون الماء هكذا في الظهيرية والافضل ان تمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضيخان وان كان على راسها خضاب فمسحت على الخضاب اذا اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا في الخلاصة

الفصل الثاني في سنن الوضوء

وهي ثلاثة عشر على ما ذكر في المتون منها التسمية التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل ونحوه هكذا في التبيين فان نسيها في اول الطهارة اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية ولا يسمي في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة كذا في فتح القدير قال الطحاوي والاستاذ العلامة مولانا فخر الدين المايمرغي المنقول من السلف في تسمية الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفي الخبازية هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في معراج الدراية ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية كذا في القنية ومنها غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا ابتداء فيقول انه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير قول محمد في الاصل هكذا في البحر الرائق وكيفيته ان كان الاناء صغيرا يرفعه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على يساره كذلك وان كان كبيرا فان كان معه اناء صغير فكما ذكرنا وان لم يكن ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى كذا في المضمرات وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت عمل بحيلة اخرى كذا في الخلاصة واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان ومنها المضمضة والاستنشاق والسنة ان يتمضمض ثلاثا اولا ثم يستنشق ثلاثا وياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة كذا في محيط السرخسي وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن كذا في الخلاصة ان ترك المضمضة والاستنشاق اثم على الصحيح لانهما من سنن الهدى وتركها يوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فان تركها لا يوجب الاساءة هكذا في السراج الوهاج وان اخذ الماء بكفه ورفع منه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء من الكف بانفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج ومنها السواك وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوي المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة فان لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية والعلك يقوم مقامه للمراة كذا في البحر الرائق ويستحب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه كذا في النهر الفائق ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة كذا في النهاية ويستاك اعالي اسنانه واسافلها ويستاك عرض اسنانه ويبتدي من الجانب الايمن كذا في الجوهرة النيرة ومن خشي من السواك القي تركه ويكره ان يستاك مضطجعا كذا في السراج الوهاج ومنها تخليل اللحية ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول ابي يوسف وبه اخذ كذا في الزاهدي وفي المبسوط وهو الاصح كذا في معراج الدراية وكيفيته ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى الفوق وهو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المضمرات ومنها تخليل الاصابع وهو ادخال بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق هذا اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب كما في التبيين ويغني عنه ادخالها في الماء ولو غير جار والاولى في اليد التشبيك وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في النهر الفائق ويدخل الاصبع من اسفل كذا في المضمرات ومنها تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض كذا في الظهيرية والثنتان سنتان موكدتان على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة وفي فتاوى الحجة وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا في المضمرات ولو توضا مرة مرة لعزة الماء او للبرد او الحاجة لا يكره ولو لا يأثم كذا في معراج الدراية ولو زاد على الثلاث لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج ومنها مسح كل الراس مرة كذا في المتون والاظهر انه يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما على قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا في التبيين وان داوم على ترك استيعاب الراس بغير عذر ياثم كذا في القنية ومنها مسح الاذنين بمقدمهما وموخرهما بالماء الذي يمسح به راسه كذا في شرح الطحاوي ولو اخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا في البحر الرائق ولو مسح مقدمهما مع الوجه وموخرهما مع الراس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا في شرح الطحاوي ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين كذا في السراج الوهاج ومنها النية والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كذا في التبيين وكيفيتها ان يقول نويت ان اتوضا للصلاة تقربا الى الله تعالى او نويت رفع الحدث او نويت الطهارة او نويت استباحة الصلاة كذا في السراج الوهاج واما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة ومنها الترتيب وهو ان يبدا بما بدا الله تعالى بذكره كذا في التبيين وعد القدوري النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات وعدها صاحب الهداية والتحفة والمحيط والايضاح والوافي من السنن وهو الاصح كذا في معراج الدراية ومنها الموالاة وهي التتابع وحده ان لا يجف الماء على العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضي كذا في الجوهرة النيرة وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان بغير عذر اما اذا كان بعذر بان فرغ ماء الوضوء فذهب لطلب الماء او ما اشبه ذلك فلا باس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا في السراج الوهاج

الفصل الثالث في المستحبات

والمذكور منها في المتون اثنان الاول التيامن وهو ان يبدا باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما على الايسر الا الاذنين ولو لم يمكن الا بيد واحدة او بيديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدا بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة والثاني مسح الرقبة وهو بظهر اليدين واما مسح الحلقوم فبدعة كذا في البحر الرائق وههنا سنن واداب ذكرها المشايخ والسنة عند غسل رجليه ان ياخذ الاناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط ومن السنن البداية من رؤوس الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير وهكذا في المحيط والبداية من مقدم الراس في المسح سنة هكذا في الزاهدي والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة والمبالغة فيهما سنة ايضا كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي الا ان يكون صائما كذا في التاتارخانية وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي وفي الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من انفه كذا في المحيط وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر كذا في الخلاصة وهذا اذا كان ماء نهر او مملوكا له فان كان ماء موقوفا على من يتطهر او يتوضا حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق وان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يتكلم بكلام الناس كذا في المحيط فان دعت الى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق وان يقوم بامر الوضوء بنفسه وان يقول عند الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء وان يقول بعد الفراغ من الوضوء او في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وان يملا انيته بعد الفراغ من الوضوء لصلاة اخرى كذا في المحيط ويشرب فضلة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما وان يتوضا بابريق خزف ويتوقى التقاطر على الثياب كذا في الزاهدي ولا ينفض يديه كذا في السراج الوهاج والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا في خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي وعن خلف بن ايوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدايع ومن الاداب دلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونثر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين وغسل عروة الاناء ثلاثا وغسل الاعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسل الحد كذا في معراج الدراية ويبدا في غسل الوجه من اعلاه كذا في النهر الفائق والتوضي في موضع طاهر لان لماء الوضوء حرمة هكذا في النهر الفائق ناقلا عن المغرات وحمل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغرف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو ويقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعله ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا

وتجارف لن يتور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد كذا في التبيين الوضوء انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام
الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود ومنها الوضوء للنوم ومنها المحافظة
على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء
اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان **الفصل الرابع في المكروهات** منها التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة
والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين الا من عذر كذا في خزانة الفقه لابي الليث ومنها تثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا في
التبيين ويكره ان يخص نفسه باناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردري **الفصل الخامس في نواقض الوضوء**
منها ما يخرج من السبيلين من الغائط والبول والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة الغائط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول
والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا ينقض الوضوء على الصحيح الا ان تكون المرأة مفضاة فانه يستحب لها الوضوء كذا في الجوهرة
النيرة به جائفة فخرج منها ريح لا ينقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا في القنية ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج الى القلفة نقض الوضوء
كذا في الذخيرة وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء والمجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان
قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى اذا
بال الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج حتى يسيل كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسي وذكر الغزالي
ان الحكم على ايجاب الوضوء عليه كذا في التبيين والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول كذا في النهر الفائق ولو كان لرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في
مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينتقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا
خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيخان اذا
خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله ينتقض وضوءه لانه يلتزق بيده شيء من النجاسة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان بنفس
خروج الدبر ينتقض الوضوء كذا في الذخيرة الذي ينقض الوضوء كذا الودي والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيئا فسبقه المني او سقط من مكان مرتفع
يوجب الوضوء كذا في المحيط ومني الرجل خاثر ابيض رائحته كرائحة الطلع فيه لدوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المرأة رقيق اصفر والمذي رقيق يضرب الى
البياض يخرج عند الملاعبة مع اهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذي والودي بول غليظ وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في
التبيين الدود اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرأة او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة كذا في فتاوى قاضيخان اذا اقطر في احليله ثم خرج لا ينتقض
في الصوم كذا في الظهيرية ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي وكل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن
بلة وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردري ومنها ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى ما يظهر من الدم والقيح والصديد والماء لعلة
وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن رأس الجرح كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في الفائق الدم اذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان اخذ اكثر من رأس الجرح كذا في
الظهيرية والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسائل كذا في المحيط الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة والسرة والثدي والعين والاذن
لعلة سواء على الاصح كذا في الزاهدي ولو صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه ثم سال من اذنه او من انفه لا ينتقض الوضوء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يخرج من فمه
فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم القيء كذا في محيط السرخسي وان استعط فخرج السعوط من الفم نقض وان
خرج من الاذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج ولو دخل الماء اذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه لا وضوء عليه كذا في المحيط وفي النصاب وهو الاصح
كذا في التاتارخانية الا اذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا في المضمرات واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع
ينتقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني رحمه الله كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج
ذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج ايضا ومسحه فان كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل لا
ينتقض وضوءه وكذلك ان القى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة ولو نزل الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم
التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه كذا في الملتقط وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة
بينه وبين الريق فان تساويا انتقض الوضوء وتعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض كذا في التبيين المتوضئ اذا عض شيئا
فوجد فيه اثر الدم او استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كذا في الظهيرية اذا كان في عينه قرحة فوصل الدم منها الى الجانب الآخر من
عينه لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكفاية خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردري وهو اختيار
كذا في القنية وهو الاوجه كذا في شرح المنية للحلبي وان قشرت نفطة وسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض هذا
اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج كذا في الهداية الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض
الوضوء كذا في الخلاصة القراد اذا امص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو مصت الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينقض وكذا
العلقة اذا امصت عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض الوضوء كذا في محيط السرخسي والغرب في العين بمنزلة الجرح فما سال منه ينقض كذا في فتاوى قاضيخان
ولو كان في عينه رمد او عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا كذا في التبيين الدودة الخارجة عن
رأس الجرح لا تنقض الوضوء كذا في المحيط والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته وهو يسمى له الدودة فان كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء كذا في الظهيرية
ومنها القيء لو قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء نقض كذا في المحيط وحد الصحيح في ملء الفم ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة كذا في محيط السرخسي ولو قاء
ماء او قاء صافيا نقض الوضوء كذا في السراج الوهاج نافلا عن الفتاوى ان قاء ملء الفم بلغما ان نزل به من الرأس لم ينقض وان صعد من الجوف لم ينقض عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله هذا اذا قاء بلغما صرفا فان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام ملء الفم يكون حدثا والا فلا كذا في محيط السرخسي
وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا وان كان علقا لا ينقض اتفاقا وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم وان
كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم يكن ملء الفم كذا في شرح المنية وهو المختار كذا في التبيين وصححه عامة المشايخ هكذا في البدائع وان قاء قليلا لو
جمع يبلغ ملء الفم قال محمد رحمه الله ان اتحد السبب جمع والا فلا وهذا اصح كذا في المضمرات اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الغثيان كان السبب متحدا وان
كان بعده كان السبب مختلفا كذا في الكافي ما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم اذا لم يسل كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في
الكافي ومنها النوم ينقضه النوم مضطجعا في الصلاة او في غيرها بلا اختلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركا بان نام على احد وركيه هكذا في البدائع وكذا النوم
مستلقيا على قفاه هكذا في البحر الرائق ولو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه شبه المنكب لا وضوء عليه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو نام مستندا الى ما لو زال
عنه لسقط ان كانت مقعدته زائلة عن الارض نقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فالصحيح انه لا ينقض هكذا في التبيين ولا ينقض نوم القائم والقاعد ولو في
السرج او المحمل ولا الراكع ولا الساجد مطلقا ان كان في الصلاة وان كان خارجها فكذلك الا في السجود فانه يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة له بان يكون
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه هكذا في البحر الرائق ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده
وعن ابي يوسف النقض في التعمد والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط واختلفوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح ان وضوءه ينتقض هكذا
في المحيط والتبيين والبحر الرائق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق وان نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه
لا يكون حدثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو نام قاعدا فسقط على وجهه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نائما وانتبه من ساعته لا ينتقض وان
استقر نائما ثم انتبه ينتقض كذا في التبيين وان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا بان بسط قدميه من جانب والصق اليتيه بالارض كذا في الخلاصة
واذا نام راكبا على دابة والدابة عريانة فان كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه اما حالة الهبوط يكون حدثا كذا في المحيط وان نام على ظهر الدابة في
الاكاف لا ينتقض وضوءه وان نام على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا كذا في فتاوى قاضيخان واما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون
ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان
يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط وهكذا حكي فتوى شمس الائمة كذا في الذخيرة ومنها الاغماء والجنون والغشي والسكر الاغماء ينقض الوضوء قليله
وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر وحد السكر في هذا الباب ان لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس
الائمة الحلواني انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا في الذخيرة ومنها القهقهة وحد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له ولا يكون
مسموعا لجيرانه والتبسم ان لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه كذا في الذخيرة القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذا في المحيط سواء كانت
عمدا او نسيانا كذا في الخلاصة ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الطهارة ولا الصلاة ولو قهقه في
سجدة التلاوة او في صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضيخان والقهقهة من الصبي في حال الصلاة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط
ولو قهقه نائما في الصلاة فالصحيح انها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة كذا في التبيين قال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا

كذا

كذا في المحيط ولو قهقه فيما يصلي بالايماء بعذر او كان يومي بالفرض والنفل بعذر انتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الغسل
وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فالمغتسل في الصلاة اذا قهقه بطلت الصلاة ولا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد هكذا في المحيط وهو الصحيح كذا في التاتارخانية
ومنها المباشرة الفاحشة اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى استحسانا
وقال محمد رحمه الله لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط وفي النصاب هو الصحيح وفي البدائع وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار
آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط مس ذكره او ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد والمباشرة
الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية **ومما يتصل بذلك مسائل الشك**
في الاصل من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد
الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري كذا في الخلاصة **الباب الثاني
في الغسل** وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في فرائضه وهي ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون وحد المضمضة والاستنشاق
كما مر في الوضوء من الخلاصة الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب جميع فمه كذا في الظهيرية ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه او بين اسنانه
طعام او درن رطب في انفه ثم غسله على الاصح كذا في الزاهدي والاحتياط ان يخرج الطعام عن تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير والدرن اليابس في الانف
يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصرام والصباغ ما في ظفرهما
يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ولو كان في مكانه خرء ذباب او برغوث جاز كذا في المحيط ولو كان به جدري فارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى
ما تحت القشر لا بأس به فلو زالت القشرة لا يعيد الغسل كذا في الظهيرية ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا في محيط السرخسي ولا يجب على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا في الهداية ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب ايصال الماء الى اثنائه ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب
الى اصولها والى اثناء شعره وان كان ضفيرا كذا في محيط السرخسي ولو الزقت المرأة رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله
كذا في السراج الوهاج ويجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره اجزأه والا ادخله ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب
ونحوه كذا في البحر الرائق ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز
كذا في المحيط وفي واقعات الناطفي وهو المختار كذا في التاتارخانية ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا في فتح القدير ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس
ولا يجب في الوضوء كذا في محيط السرخسي وفي الفوائد الحاجبية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التاتارخانية واذا ادهن فامر الماء فلم يقبل اجزى كذا في شرح
الوقاية **الفصل الثاني في سنن الغسل** وهي ان يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه
هكذا في الملتقط وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة او لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث او لا كذا في السمعاني ولا يمسح برأسه
في رواية الحسن والصحيح انه يمسح كذا في الزاهدي وهكذا في فتاوى قاضيخان ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في الزاهدي الاولى فرض والثنتان سنتان
على الصحيح كذا في السراج الوهاج وكيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في معراج الدراية وهو الاصح
هكذا في الزاهدي ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا في المحيط هذا اذا كان في مستنقع الماء اما اذا كان على لوح او حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرة النيرة
وههنا سنن وآداب ذكرها بعض المشايخ يسن ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم
يستنجي كذا في الجوهرة النيرة وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه
احد ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط وان يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في المنية **الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل** وهي ثلاثة منها الجنابة وهي
تثبت بسببين احدهما خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس او النظر او الاحتلام او الاستمناء كذا في محيط السرخسي من الرجل والمرأة في النوم واليقظة
كذا في الهداية وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من رأس الاحليل كذا في التبيين اذا احتلم او نظر الى امرأة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك
ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب هكذا في الخلاصة لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج بقية
المني فعليه ان يغتسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولكن لا يعيد تلك الصلاة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل
اتفاقا كذا في التبيين اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضيخان رجل بال فخرج من ذكره مني ان
كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا في الخلاصة اذا اغتسلت بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل واذا
استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي
لا غسل عليه وان رأى بللا الا انه لم يتذكر احتلاما فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني وجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان شك
انه مني او مذي قال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكره شيخ الاسلام قال القاضي الامام ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره
عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان يتيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم
فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان تحفظ كذا في المحيط ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللا لا يجب
عليه الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية اذا نام الرجل قاعدا او
قائما او ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء كذا في المحيط اذا وجد في الفراش منيا ويقول الزوج ليس مني وتقول المرأة ليس مني الاصح ان
يجب الغسل عليهما احتياطا كذا في الظهيرية الرجل اذا اصابه مغشيا عليه ثم افاق ووجد منيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وكذلك السكران وليس هذا
كالنوم كذا في المحيط رجل استيقظ وهو يتذكر احتلاما ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج مني لا يلزمه الغسل احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ
وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة ولا يعيد الصلاة وكذا لو احتلم في الصلاة ولم ينزل حتى اتمها فانزل لا يعيدها وتغتسل كذا في فتح
القدير **السبب الثاني في الايلاج** الايلاج في احدى السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل
وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر كذا في السراج الوهاج
والايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا في المحيط والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة
ولم يفضها فهي ممن يجامع كذا في السراج الوهاج اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال
او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى قاضيخان واذا حبلت فانما يجب عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب
عليها اعادة الصلاة من ذلك الوقت كذا في الملتقط لو قالت المرأة معي جني يأتيني واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في محيط السرخسي غلام
ابن عشر سنة جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا انه يؤمر بالغسل تخلقا وتعودا كما يؤمر بالصلاة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة
يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في المحيط ولو لف على ذكره خرقة واولج ولم ينزل قال بعضهم يجب
الغسل وقال بعضهم لا والاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين وان اولج
الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة او دبرها فلا غسل عليهما وكذا في فرج خنثى مشكل وان اولج رجل في فرج خنثى مثله لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا كان من
غير انزال اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج **ومنها الحيض والنفاس** يجب الغسل عند خروج دم حيض او نفاس ووصوله الى فرجها
الخارج والا فليس بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين المرأة اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب كذا في الظهيرية **اما انواع
الغسل** فتسعة ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي الكافر اذا اجنب ثم
اسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية ولو انقطع دم الكافرة ثم اسلمت لا غسل عليها والصبية اذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي اذا بلغ
بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان واربعة سنة وهو غسل يوم الجمعة
ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح
كذا في الهداية حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء او اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنا ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب
عن الكل كذا في الزاهدي في الهادي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا كذا في فتح القدير ومن المندوب على
ما ذكر بعض المشايخ رحمهم الله الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن كذا في البحر
ومما يتصل بذلك مسائل الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا يأثم كذا في المحيط وقد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب
الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا به كذا في البحر الرائق كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا
في محيط السرخسي ذكر في ظاهر الرواية وادنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللتوضي مد قال بعض مشايخنا رحمهم الله كفاه صاع اذا ترك الوضوء واما اذا جمع بين

للوضو والغسل يتوضا بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع وقال عامة مشايخنا رحمهم الله الصاع كاف للغسل والوضو جميعا وهو الاصح قال مشايخنا هذا بيان
مقدار ادنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل ان كفاه اقل من ذلك نقص منه وان لم يكف زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي وكذلك لو توضا
بدون المد واسبغ وضوءه جاز هكذا في شرح الطحاوي والتقدير بالمد بالوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجا فان احتاج الى ذلك الاستنجا برطل وتوضا
بمد وان كان لابسا للخف وهو لا يحتاج الى الاستنجا يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط ولا باس بان يغتسل الرجل
والمراة من اناء واحد كذا في المحيط ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضا وان توضا فحسن وان اراد ان ياكل ويشرب فينبغي ان يتمضمض
ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج **الباب الثالث في المياه** وفيه فصلان **الفصل الاول** فيما يجوز به الوضو وهو
ثلاثة انواع الاول الماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس في ذكره حرج هكذا في شرح الوقاية وقيل ما يعده
الناس جاريا وهو الاصح كذا في التبيين **وفي** النصاب والفتوى في الماء الجاري انه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه من النجاسة كذا في المضمرات واذا القي
في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه كذا في منية المصلي واذا اسد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي
الكلب اقل مما يلاقيه يجوز الوضو في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله على هذا ادركت مشايخي كذا في شرح الوقاية وهكذا في المحيط وقد صحح في
التجنيس لصاحب الهداية كذا في البحر الرائق وعند ابي يوسف لا باس بالوضو اذا لم يتغير احد اوصافه كذا في شرح الوقاية وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في المضمرات
واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفايه كان الذي يلاقيها اكثر اذا اسد عرض الساقية وان كانت لا ترى او لم تاخذ الا اقل من النصف
لم يكن الذي يلاقيها اكثر كذا في المحيط ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة او اكثره
او نصفه فهو نجس والا فهو طاهر وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم يكن على راس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج
وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان تغير المطر اذا اصاب السقف نجاسة
وكف واصاب الماء ثوبا فالصحيح انه ان كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من السقف طاهر هكذا في المحيط **وفي** العتابية اذا لم يكن متغيرا كذا في التاتارخانية
واما اذا انقطع المطر وسال من الثقب شيء فما سال فهو نجس كذا في المحيط **وفي** النوازل قال مشايخنا المتاخرون هو المختار كذا في التاتارخانية ماء النهر والقناة
اذا الحق عذرة فاغترف انسان لقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه او ما لم ينقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريانه كذا في فتاوى قاضيخان
المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك حكي عن الشيخ ابي الحسن انه كان يقول يامر
احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضا في الميزاب ويضع عند الطرف الاخر من الميزاب اناء طاهرا يجتمع فيه الماء فان الماء المجتمع يكون
طاهرا وطهورا وهو الصحيح كذا في الذخيرة حوض صغير كري منه نهر كبير وادخل نهرا واجرى الماء وتوضا جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت وكذا
حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضا فيما بينهما كذا في المحيط اذا اجلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضوون جاز وهو الصحيح كذا في منية
المصلي واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضو فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا
في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية حوض صغير يتنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال
ماء الحوض من جانب اخر كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول كما سال الماء من الجانب الاخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله كذا
في المحيط وفي النوازل وبه ناخذ كذا في التاتارخانية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذا في الظهيرية وتفسير
الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدي ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل
يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف منه انسان بالقصعة يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم
ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس فاكثرهم على انه لا يتنجس وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب فاكثرهم على انه لا يتنجس كذا في فتاوى قاضيخان
وعليه الفتوى كذا في المحيط الماء الجاري بعد ما تغير احد اوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل
ذلك التغير كذا في المحيط **الثاني الماء الراكد** الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان
يتغير لونه او طعمه او ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة وقدر الحوض
الصغير يتوضا في غير المرئية عند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بخارى يتوضا من موضع وقوع النجاسة هكذا في الخلاصة وهو الاصح كذا
في السراج الوهاج ومقدار الحوض الصغير اربع اذرع في اربع اذرع هكذا في الكفاية وعن ابي يوسف رحمه الله ان الغدير العظيم كالجاري لا يتنجس
الا بالتغير من غير فصل هكذا في فتح القدير والفاصل بين الكثير والقليل انه اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى البعض بان تصل النجاسة من
الجزء المستعمل الى الجانب الاخر فهو قليل والا فكثير قال ابو سليمان الجوزجاني ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وبه اخذ عامة المشايخ
رحمهم الله هكذا في المحيط والمعتبر في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا في الهداية والمعتبر ذراع الكرباس كذا في الظهيرية
وعليه الفتوى كذا في الهداية وهو ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا كذا في التبيين وان كان الحوض مدورا اربعون ذراعا
كذا في الخلاصة وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي يجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى
غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملا في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان
نجس فالماء والجمد نجس وان كثر بعد ذلك وان كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر ان
كذا في فتح القدير ولو توضا في اجمة القصب او من ارض فيها ازرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع
اتصال الماء بالماء ولو توضا في حوض وعلى وجه الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جغر لاوه ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا في الخلاصة
ولو توضا في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز الوضو فيه وان كان الجمد على وجه الماء منقطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء
لا يجوز الوضو به وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي به كذا في المحيط ولو جمد حوض كبير فنقب فيه انسان نقبا وتوضا فيه فان كان الماء
متصلا بباطن النقب لا يجوز والا جاز كذا في فتح القدير وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد
جاز فيه الوضو والا فلا وان كان الماء في المنقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضو الا ان يكون النقب عشرا في عشر كذا في فتاوى قاضيخان
والمربعة كالحوض اذا اجتمع ماؤه ولو كان الماء منفصلا عن الواح المربعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار كذا في الخلاصة
وان كان اعلى الحوض اقل من عشرة في عشرة واسفله عشرا في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان
وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص فصار اقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة ولو ان الغدير اذا حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه وجف اسفله
حكم بطهارته وان دخله ثانيا ففيه روايتان والاظهر انه لا يعود نجسا هكذا في السراج الوهاج **الثالث ماء الابار** ما ينزح من ماء
البير لوقوع شيء فيه قسمان **الاول** ما يجب نزح الماء لوقوعه اذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف
رحمهم الله كذا في الهداية وبعر الابل والغنم اذا وقع في البير لا يفسد ما لم يكن كثيرا هكذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي حنيفة ان الكثير ما استكثره الناظر
والقليل ما استقله وعليه الاعتماد هكذا في التبيين والبعر الكثير ما لا يخلو دلو منه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي
والنهاية وفي الجامع الصغير الصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا في الخلاصة ولا فرق بين الروث والخثي والبعر
هكذا في الهداية ولا فرق بين ابار المصر والفلوات كذا في التبيين وهو الصحيح لان الضرورة تتحقق في الجملة في المصر ايضا كما في الحمامات و
الرباطات كذا في محيط السرخسي ان مات فيها شاة او كلب او ادمي او انتفخ حيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر هكذا في المضمرات
وكذا اذا تمعط شعره فهو كالمنفسخ كذا في السراج الوهاج وان وقع نحو شاة واخرج حيا فالصحيح انه اذا لم يكن نجس العين ولا في بدنه نجاسة
ولم يدخل فاه في الماء لم ينجس وان ادخل فاه فيه تعتبر بسوره فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فنجس ينزح كله وان كان مشكوكا
فمشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه ينجس الماء وان لم يدخل فاه والصحيح ان الكلب
ليس بنجس العين فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبيين وهكذا ساير ما يوكل لحمه من سباع الوحش والطير لا ينجس الماء اذا اخرج حيا ولم يصل
فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية الميت المسلم اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده
وبعده لا وهو المختار هكذا في التاتارخانية والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان لم يستهل يفسد
الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم كذا في فتاوى قاضيخان واذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن
فراغها لكونها معينا ينزح ما فيها من الماء كذا في التبيين وهذا ايسر كذا في الاختيار شرح المختار والاصح انه يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء
فاي مقدار قالا انه في البير ينزح ذلك القدر وهو اشبه بالفقه كذا في الكافي وشرح المبسوط للامام السرخسي والتبيين ان مات فيها الدجاجة
والسنور والحمامة ونحوها ولم يكن منتفخا ولا منفسخا ينزح اربعون او خمسون دلوا هكذا في محيط السرخسي وهو الاظهر كذا في الهداية اذا مات

فارة او عصفور في بير فاخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراج الفارة والعصفور كذا في المحيط ولا عبرة
للنزح قبل اخراج الفارة كذا في التبيين ولا فرق بين ان تموت الفارة في البير او خارجها وتلقى فيها وكذا ساير الحيوانات كذا في البحر الرائق ولو قطع ذنب
الفارة والقي في البير نزح جميع الماء وان جعل على موضع القطع شمعة لم يجب الا ما في الفارة كذا في الجوهرة النيرة وان وقع فيها حلمة وماتت ينزح منها
في رواية عشرون او ثلاثون دلوا اذا وقع في البير سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة والوطواط
بمنزلة السنور وينزح منها اربعون او خمسون كذا في فتاوى قاضيخان وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة
فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية وهذا ابدا يكون حكمه حكم الاصغر كذا في الجوهرة النيرة ثم بطهارة البير يطهر الدلو والرشا
والبكرة ونواحي البير واليد هكذا في محيط السرخسي ولو وقعت في البير خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة
والثوب تبعا لطهارة البير كذا في الظهيرية بير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول وصب في بير طاهرة ينزح منها عشرون دلوا والاصل
في هذا ان البير الثانية يطهر بما يطهر الاول حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر في رواية
ابي حفص ينزح احد عشر دلوا وهو الاصح كذا في البدايع فان اخرجت الفارة والقيت في البير الاخرى وصب فيها ايضا عشرون دلوا فعليهم اخراج الفارة
ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الاولى كذا في السراج الوهاج بيران وجب من كل واحد منهما نزح عشرين فنزح عشرون من احديهما وصب في الاخرى
ينزح عشرون ولو وجب من احديهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين ينزح ما وجب من احديهما وصب في الاخرى ينزح اربعون والاصل فيه ان ينظر
الى ما وجب النزح منها والى ما صب فيها فان كان سواء تداخلا وان كان احدهما اكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاثة ابار وجب من كل واحدة نزح عشرين
فنزح الواجب من البيرين وصب في الثالثة ينزح اربعون كذا في البدايع وان صب فيها من احدى البيرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلاثون كذا
في محيط السرخسي ولو وجب من احديهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين فصب الواجبان في بير طاهرة ينزح اربعون لما قلنا من الاصل ولو نزح دلو
من الاربعين وصب في العشرين ينزح اربعون كذا في البدايع **وفي** النوادر فارة ماتت في حب ماء فاريق الماء في البير قال محمد رحمه الله ينزح الاكثر من المصبوب
ومن عشرين دلوا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء ذلك الحب في بير ينزح منها عشرون دلوا كذا في السراج الوهاج وان
تفسخت في الحب ثم صب قطرة من ذلك الماء في البير ينزح جميع الماء كذا في خزانة المفتين بير الماء اذا كانت بقرب البير النجسة فهي نجس وان كان
بينهما ذراع واحد ولا يوجد اثر البالوعة فماء البير طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه كذا في الظهيرية ولا يقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما
عشرة اذرع وكان يوجد في البير اثر البالوعة فماء البير نجس كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي واذا وجد في البير فارة او غيرها
ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت
اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت كذا في الهداية وان علموا وقت
وقوعها يعيدون الوضو والصلاة من ذلك الوقت بالاجماع وما عجن من العجين بذلك الماء في الاستحسان ان كانت منفسخة لا يوكل ما عجن بذلك
مذ ثلاثة ايام وان كانت غير منفسخة لا يوكل من يوم وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله كذا في المحيط والثاني ما يستحب فيه نزح الماء اذا وقع في البير فارة
يستحب نزح عشرين دلوا وفي السنور والدجاجة المخلاة نزح اربعين لان سور هذه الحيوانات مكروه والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان
الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وهذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية ثم في كل موضع كان
النزح مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا واليه اشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا في المحيط ويستحب في الماء المكروه نزح عشرة لا هكذا في الخلاصة
والنهاية وفي الغدير وفي البدايع ناقلا عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح
وتوضا جاز كذا في فتاوى قاضيخان **الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضي** لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بماء الورد ولا بشيء
من الاشربة ولا بغيرها من المايعات غير الماء هكذا في فتاوى قاضيخان ولا بماء الملح هكذا في الخلاصة ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته
وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولا بما سيل من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفي فتاوى قاضيخان وهو الاوجه
هكذا في البحر الرائق والنهر الفائق وهو الاحوط كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي فان تغيرت اوصافه الثلاثة بوقوع اوراق الاشجار فيه وقت الخريف
فانه يجوز به الوضو عند عامة اصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في السراج الوهاج والتوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالبا وان غلبت
الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضي كذا في فتاوى قاضيخان اذا طرح الزاج او العفص في الماء جاز الوضو به ان كان لا ينقش اذا كتب فاذا انقش لا يجوز
كذا في البحر الرائق ناقلا عن التجنيس ولو تغير الماء المطلق بالطين او بالتراب او بالجص او بالنورة او بطول المكث يجوز التوضي كذا في البدايع ولو توضا بماء
السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا قراحا او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص
او الباقلا ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص والباقلا لو وجد فيه ريحه لا يجوز به التوضي كذا في فتاوى قاضيخان وان طبخ فيه
الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون جاز الوضو به بالاجماع الا اذا كان ثخينا فلا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا ابل الخبز بالماء
وبقي رقته جاز التوضي به وان صار ثخينا لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان الماء المطلق اذا خالطه شيء من المايعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب
ونحو ذلك على وجه زال اسم الماء لا يجوز التوضي به ثم ينظر ان كان الذي يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك
تعتبر الغلبة في اللون وان كان لا يخالفه في اللون ويخالفه في الطعم كعصير العنب الابيض وخله تعتبر في الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر في الاجزا وان استويا في
في الاجزا لم يذكر في ظاهر الرواية قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هكذا في البدايع قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضا بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد
هكذا في الجامع الصغير كذا في شرح الطحاوي وهكذا في اكثر المتون وقال في كتاب الصلاة يتوضا بنبيذ التمر وان تيمم معه احب الي وقال ابو يوسف رحمه الله
يتيمم ولا يتوضا بالنبيذ بحال وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطا ايهما ترك لا يجوز وايهما قدم واخر جاز كذا في شرح الطحاوي وروى اسد بن عمرو
ونوح بن ابي مريم والحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله والصحيح قول ابي حنيفة الاخر وابي يوسف رحمهما الله كذا في شرح
الجامع الصغير للامام قاضيخان والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله كذا في العيني شرح الكنز هذا الخلاف اذا كان حلوا وقارصا اما اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد فانه لا يجوز التوضي به بالاتفاق لانه صار مسكرا هذا اذا كان نيا كذا في شرح الطحاوي وان طبخ ادنى طبخة يجوز الوضو به حلوا كان او مرا
وهو الاصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلا عن المفيد والمزيد فقال ابو طاهر الدباس رحمه الله لا يجوز وهو الاصح كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى
قاضيخان قال في المفيد والمزيد الماء الذي القي فيه تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضو به بلا خلاف بين اصحابنا كذا في
شرح منية المصلي لامير الحاج ولا يجوز التوضي بما سواه من الاشربة وكذا في الهداية وكذا اذا كان النبيذ غليظا كالدبس لم يجز الوضو به كذا في الكافي
واختلفوا في الاغتسال بالنبيذ عند ابي حنيفة رحمه الله الاصح انه يجوز كذا في شرح المبسوط وهكذا في الكافي وفي الفتاوى العتابية والتجنيس الصحيح
كذا في التاتارخانية وقال في المفيد الصحيح انه يجوز الاغتسال به لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضو فلا يقاس عليه كذا
في التبيين وفي الجامع الصغير الحسامي وهو الاصح كذا في التاتارخانية ويشترط النية في الوضو والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم كذا في الظهيرية ولا
يجوز الوضو به مع وجود ماء مطلق ولو توضا به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ولو قدر على ماء مكروه يتوضا به
ولا يتوضا بنبيذ التمر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصحيح يتوضا بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضا
بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير فيه سواء كذا في الظهيرية
اتفق اصحابنا رحمهم الله ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به واختلفوا في طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وعليه الفتوى كذا في المحيط الماء الذي ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة فالصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا هكذا في الهداية سواء كان
الحدث اصغر او اكبر هكذا في العيني شرح الكنز حتى اذا اغتسل ذراعيه فامسك انسان يده ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز هكذا في فتاوى
قاضيخان اذا ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت يده في الماء للاغتراف لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد
فانه يصير مستعملا لعدم الضرورة هكذا في الخلاصة ويشترط ادخال عضو تام لصيرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابي يوسف رحمه الله
كذا في المحيط وبادخال الاصبع والاصبعين لا يصير مستعملا وبادخال الكف يصير مستعملا كذا في الظهيرية والجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو
فعند ابي يوسف رحمه الله الرجل بحاله والماء بحاله وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان وعنه ان الرجل طاهر لان
الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات هكذا في الهداية وهكذا في التبيين ولو انغمس للاغتسال للصلاة تفسد الماء بالاتفاق
كذا في النهاية ولو وقعت الحائض في البير ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل
الطاهر لانها لا تخرج من الحيض بهذا كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل عضوا سوى اعضاء الوضو كما في غسل فخذ او جنبه فالاصح انه
لا يصير مستعملا الا في اعضاء الوضو هكذا في الخلاصة واذا غسل راسه يحلق شعره وهو متوضي لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية ولو توضا الطاهر

لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر المتبرد لا يصير الما مستعملا كذا في فتاوى قاضيخان المحدث اذا توضا للتبرد او للتعلم صار
الما مستعملا عندهما وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة في الجامع الصغير الحسامي صبي توضا هل يصير الما مستعملا اذا كان
الصبي عاقلا والا فلا هكذا في المضمرات اذا اغسل يده للطعام او منه صار مستعملا كذا في محيط الرخسي المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها
ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الما مستعملا وان غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج والظهيرية ولو غسل راس انسان
مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط الرخسي جنب اغتسل فانتضح من غسله شي في انايه لم يفسد عليه الما اما اذا كان يسيل
منه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية كذا في الخلاصة غسالة الميت نجسة
اطلقه محمد رحمه الله في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الما مستعملا الا ان محمدا رحمه الله انما اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة
غالبا كذا في الظهيرية ولو توضا بالخل او بما الورد لا يصير مستعملا عند الكل كذا في التاتارخانية الما المستعمل اذا وقع في البير لا يفسده الا اذا غلب وهو
الصحيح هكذا في محيط الرخسي **ومما يتصل بذلك** مسايل عرق كل شي معتبر بسوره كذا في الهداية عرق الحمار والبغل ولعابهما اذا وقع في الما القليل
افسده وان قل وكذا في المحيط وان اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وان فحش في ظاهر الرواية هكذا في خزانة المفتين سور الادمي طاهر ويدخل
في هذا الجنب والحائض والنفسا والكافر الا سور شارب الخمر ومن دمي فوه اذا شربا على فورهما فانه نجس وان ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح
كذا في السراج الوهاج اذا كان شارب شارب الخمر طويلا لا ينجس الما وان شرب بعد ساعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة وكراهة سور المراة
للاجنبي كسؤره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ كذا في النهر الفايق وسور الفرس طاهر بالاجماع في الاصح كذا في الزاهدي وكذا سور ما يوكل
لحمه من الدواب والطيور طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة فسورها يكره حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها
تحت قدميها لا يكره وان وصل فهي بمعنى المخلاة هكذا في محيط الرخسي وسور ما ليس له نفس سايلة مما يعيش في الما او غيره طاهر هكذا في التبيين
وسور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح كذا في الخلاصة ويكره ان تلحس الهرة في كف انسان ثم يصلي
قبل غسلها او ياكل من بقية الطعام الذي اكلت منه كذا في التبيين وانما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله اما في حق الفقير فلا يكره
للضرورة كذا في السراج الوهاج فان اكلت فارة وشربت الما في فورها تنجس وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا ينجس هو الصحيح كذا في
الظهيرية وسور سباع الطير مكروه وعن ابي يوسف رحمه الله انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انها لا قذر على منقارها لا تكره واستحسن
المشايخ هذه الرواية كذا في الهداية وكذا سور ما يوكل لحمه من الطير طاهر مكروه واستحسنا هكذا في شرح المبسوط الما المكروه اذا توضا به مع
وجود الما المطلق كان مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها كذا في الاختيار شرح المختار وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس كذا في الكنز
جب الماء اذا ترشح منه خاذ الكلب فلحس الجب فالماء الذي في الجب طاهر كذا في الخلاصة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا كذا في الهداية
وسور البغل والحمار مشكوك والصحيح انه طاهر وانما الشك في طهوريته هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه الجمهور كذا في الكافي فان لم يجد
غيرهما توضا بهما وتيمم وايهما قدم جاز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الاكتفا باحدهما كذا في خزانة المفتين والافضل تقديم الوضو والاغتسال
به عندنا كذا في البحر الرايق اختلفوا في النية في الوضو بسور الحمار والاحوط ان ينوي كذا في فتح القدير ولو وقع سور الحمار في الماء يجوز التوضي
به ما لم يغلب عليه كالما المستعمل كذا في محيط الرخسي بول الخفاش وخروه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضيخان وموت ما لا نفس له
سايلة في الما لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها وموت ما يعيش في المائية لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وفي
غير الما قيل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الاصح والضفدع البحري والبري سوا كذا في الهداية قال ابو القاسم الصفار وبه ناخذ كذا في المضمرات
ولا فرق في الصحيح بين ان يموت في الما او خارج الما ثم يلقى فيه كذا في التبيين ويستوي الجواب بين المتفسخ وغيره الا انه يكره شرب الما الذي فيه
لا يخلو عن اجزايه وهو غير ماكول كذا في محيط الرخسي وما يعيش في الما ما يكون توالده ومثواه في الما ومائي المعاش دون مائي المولد يفسد كذا في
الهداية ولا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الما انما العبرة للتراب كذا في القنية خشبة اصابتها نجاسة او سرقين فاحترقت فصار رمادا فوقع في
الما القليل لا يفسده عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في المضمرات شعر الميتة وعظمها طاهر وكذا العصب والحافر والخف والظلف والقرن
والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا في الاختيار شرح المختار هذا اذا كان الشعر محلوقا
او مجزوزا اما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا كذا في السراج الوهاج اما الخنزير فجميع اجزايه نجسة والانفحة الميتة ولبنها في ضرعها وقشر البيض الخارجة
والسخلة الساقطة من امها وهي مبتلة طاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط الرخسي ونافجة المسك ان كانت بحال لو اصابها الما لم تفسد فهي طاهرة
والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق كذا في التبيين اما الخنزير فجميع اجزايه نجسة كذا في الاختيار شرح المختار لو وقع في البير عظم
الميتة وعليه لحم او دسم نجس والا لا كذا في معراج الدراية جلد الانسان اذا وقع في الما ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها
لا يفسد الما وان كان كثيرا بعني قدر الظفر يفسده والظفر لا يفسد الما كذا في الخلاصة كل اهاب دبغ دباغة حقيقية بالادوية او حكمية بالتتريب
والتشميس والالقا في الريح فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضو منه الا جلد الادمي والخنزير هكذا في الزاهدي ولو اصاب ما بعد الدباغة الحقيقية
لا يعود نجسا وبعد الحكمية الاظهر انه لا يعود نجسا كذا في المضمرات وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكاة وكذلك جميع اجزايه تطهر بالذكاة الا الدم
وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط الرخسي الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الحب فان له ان يشرب ويتوضا منه ما لم يعلم انه به
قذر اذا ادخلت الفارة من الهرة وجرت على قصعة ما ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان الهرة ان اخرجتها نجس القصعة والا فلا وفي شرح الطحاوي نجس
مطلقا لانها تبول غالبا من خوف الهرة هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في الخلاصة ويجوز للرجل ان يتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا
يتيقن به وليس عليه ان يسال عنه ولا يدع التوضي منه حتى يتيقن ان فيه قذرا للاثر هكذا في المحيط ولو ظنه نجسا فتوضا منه ثم ظهر انه
طاهر يجوز هكذا في الخلاصة سبع مر بالركية وغلب على ظنه شربه منها يتنجس والا فلا كذا في البحر الرايق ناقلا عن المنتقى في الفتاوى العتابية ولو وجد
في الصحراء ماء قليلا يجوز ان ياخذ منه ويتوضا فان كان بيده نجسة وليس معه ما يغترف منه فانه يرفع منه بفيه وان سال الما على يده من المنديل
طهرت وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الما بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضا وان كان بعيدا فذلك يجوز كذا في
التاتارخانية ولو ان الصبيان واهل الرستاق يضعون ايديهم على الدلو والرشا فالدلو والرشا طاهران كذا في الظهيرية ما لم يعلم يقينا بالنجاسة
كذا في فتح القدير اذا ادخل الصبي يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب
ان يتوضا بغيره ومع هذا لو توضا اجزاه كذا في المحيط واذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم
ان في الحمام جنبا اجزاه ان لا يغسل قدميه وان علم ان فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد رحمه الله لا يلزمه ان يغسل وهو الظاهر هكذا في المحيط
اذا مسح اعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا او تقاطر الما من اعضاه على ثوبه مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه لان الما المستعمل
طاهر عند محمد وهو المختار وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاستها هنا لمكان الضرورة هكذا في البدايع ويكره شرب الما المستعمل
كذا في الخلاصة وجامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت اوصافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والا جاز سقي الدواب
وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا في التاتارخانية البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول في الما الراكد هو المختار كذا في التاتارخانية
حوض فيه عشر في عشر وقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسده وان كان اقل افسده كما في الما كذا في الخلاصة

الباب الرابع في التيمم

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

في امور لا بد منها في التيمم **منها** النية وكيفيتها ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا
بالطهارة ونية الطهارة او استباحة الصلاة تقوم مقام ارادة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضو
جاز كذا في التبيين وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان يصلي المكتوبة بلا خلاف كذا
في المحيط ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل
المسجد وهو متوضي ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم عامة العلما لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو تيمم لسجدة الشكر على قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلي بناء على ان السجدة قربة عند محمد خلافا لهما كذا في الذخيرة ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز
اداء الصلاة بذلك التيمم كذا في فتاوى قاضيخان ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم تجزه عند الثلاثة كذا في الخلاصة وهو ظاهر
الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان والكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الخلاصة مريض ييممه
غيره فالنية على المريض دون الميمم كذا في القنية **ومنها** الضربتان ان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين كذا في الهداية ويمسح الرأس فوق
كذا في فتاوى قاضيخان وفي الحلية يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح كذا في معراج الدراية وهكذا في فتح القدير مسح العذار شرط على ما حكي
عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الزاهدي ويمسح الكف الصحيح انه لا يشترط وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات وان مسح وجهه وذراعيه

بضربة

بضربة واحدة لا يجزيه كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يديه اجزاه في الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد
الاخرى كذا في السراج الوهاج واذا اراد التيمم فتمعك في التراب وذلك بجسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز والا لم
يجز هكذا في الخلاصة مقطوع اليدين من المرفق يمسح ذراعيه ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وان كان القطع فوق المرفق لا يجب
المسح كذا في محيط الرخسي ولو شلت يداه يمسح يده على الارض ووجهه على الحايط ويجزيه ولا يدع الصلاة هكذا في الذخيرة في الفصل الخامس
قبيل فصل التيمم لو ضرب يديه فقبل ان يمسح احدث لا يجوز المسح بتلك الضربة كما لو احدث في الوضو بعد غسل بعض الاعضا وبه قال السيد
ابو شجاع وقال القاضي الاسبيجابي يجوز كمن ملا كفيه ماء فاحدث ثم استعمله وفي الخلاصة والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الايمة
كذا في فتح القدير **ومنها** الاستيعاب استيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في محيط الرخسي وهو المختار كذا في المضمرات حتى لو لم يمسح
تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزيه كذا في محيط الرخسي ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا في الخلاصة ويمسح الوترة التي بين المنخرين ويجب تخليل
الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار كذا في التبيين **ومنها** الصعيد الطيب يتيمم بطاهر من جنس الارض كذا في التبيين كل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب
والحشيش ونحوهما او ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض وما كان بخلاف ذلك
فهو من جنسها كذا في البدايع فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة
والكبريت والفيروزج والعقيق والبلخش والزمرد والزبرجد كذا في البحر الرايق والياقوت والمرجان كذا في التبيين وبالاجر المشوي وهو الصحيح
كذا في البحر الرايق وهو ظاهر الرواية هكذا في التبيين وبالخزف الا اذا كان عليه صبغ ليس من جنس الارض كذا في خزانة الفتاوى وبالحجر عليه
غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق كذا في فتاوى قاضيخان وبالطين الاحمر والاسود والابيض كذا في البدايع
والاصفر كذا في الخلاصة والاخضر كذا في التاتارخانية وبالارض الندية والطين الرطب كذا في البدايع وبالمرداسنج المعدني دون المتخذ
من شي اخر هكذا في محيط الرخسي واما الملح فان كان مائيا فلا يجوز به اتفاقا وان كان جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا
في البحر الرايق الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب الاصح انه يجوز هكذا في الظهيرية ولو تيمم باللالي المدقوقة او غير المدقوقة لا يجوز
ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا في محيط الرخسي
ولا يجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا في الظهيرية ولا بالماء المتجمد كذا في التبيين ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا في السراج
الوهاج وهو الصحيح وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار
على يديه تيمم كذا في المحيط ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فنوى به ومسح باليديه بنية التيمم يجوز وان لم يمسح لا يجوز كذا في الظهيرية ولو وضع يديه على حنطة
او شعير او غير ذلك من الحبوب فلصق بيديه غبار وان اثره جاز به التيمم كذا في السراج الوهاج وان لم يعلق لا يجوز هكذا في البحر الرايق واذا خالط
التراب ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا في الظهيرية ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار يلطخ
ثوبه او بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي ان يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت لان فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة
وان تيمم به اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطين من اجزاء الارض وما فيه من الما مستهلك هكذا في البدايع وان صار الطين مغلوبا بالما
فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط الرخسي اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب كذا في النهاية الارض اذا اصابها
النجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** المسح بثلاث اصابع لا يجوز المسح باقل من ثلاث اصابع
كمسح الراس والخفين كذا في التبيين **ومنها** عدم القدرة على الماء يجوز التيمم لمن كان بعيدا عن الماء ميلا وهو المختار في المقدار سواء كان خارج المصر
او فيه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا او مقيما هكذا في التبيين لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر وكذا في القرى التي لا يفارقها اهلها او لا تزال ليلا او نهارا او ذكر
عن التسلي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب واما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج واقرب الاقوال ان الميل وهو ثلث الفرسخ
اربعة الاف ذراع طول كل ذراع اربع وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقا ظهرا لبطن كذا في التبيين والمعتبر المسافة دون
خوف الوقت كذا في الهداية ويتيمم لخوف سبع او عدو وسواء كان خايفا على نفسه او ماله هكذا في العناية او لخوف حية او نار هكذا في التبيين وكذا لو كان
عند الما لص وظالم يوذيه يتيمم كذا في القنية وفي النتف يتيمم لخوف ضياع الوديعة او قصد غريم لا وفاء بدينه كذا في الزاهدي والكفاية وكذا اذا
خافت المراة على نفسها بان كان الما عند فاسق كذا في البحر الرايق والنهر الفايق وكذا اذا خاف العطش على نفسه او رفيقه المخالط له او اخر من اهل
القافلة او دابته او كلابه لماشية او صيده في الحال او ثاني الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ المرقة ويجوز التيمم اذا خاف الجنب
اذا اغتسل بالما ان يقتله البرد او يمرضه هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان في المصر فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم
يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الما فان قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج واذا خاف المحدث ان توضا
ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم هكذا في الكافي واختاره في الاسرار لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا في النهر الفايق والصحيح انه لا يباح له التيمم
كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو كان يجد الما الا انه مريض يخاف ان استعمل الما اشتد مرضه او ابطا برؤه يتيمم لا فرق بين ان يشتد
بالتحرك كالمشتكي من العرق المدني والمبطون او بالاستعمال كالجدري ونحوه او كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما او ما يستاجر
به اجيرا او عنده من لو استعان به اعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم لانه قادر كذا في فتح القدير ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن عن امارة
او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا
كان او جنبا ففي الجنابة تعتبر اكثر البدن وفي الحدث تعتبر اكثر اعضاء الوضو فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان
امكنه وان لم يمكن المسح يمسح على الجباير او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الما كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط وفي جمع العلوم له التيمم في كلمة لبق او مطرا وحر شديد كذا في الزاهدي والكفاية
المسافر اذا انتهى الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشا قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل فان كان معه منديل
لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك له وقال له رفيقه انتظر حتى استقي الما ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز كذا
في فتاوى قاضيخان ولا يتيمم عند وجود الة النقور في نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم وفي جمد وثلج ومعه الة الذوب لا يتيمم وقيل يتيمم والظاهر
الاول هكذا في البحر الرايق الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضو والصلاة يتيمم ويصلي بالايما ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره
ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في فتاوى قاضيخان المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضو لان العجز انما
تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يوثر في اسقاط حق الله تعالى ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العجز
الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فيتحقق العدم من كل وجه كذا في محيط الرخسي والاصل انه متى امكنه استعمال الما من غير لحوق ضرر في نفسه
وماله وجب استعماله وما زاد على ثمن المثل فلا ضرر يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا في البحر الرايق **ومنها** الطلب مسافر غلب على ظنه ان بقربه ماء وجب
الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب عليه بغير غلوة ظن او اخبار كذا في الكافي واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك يتيمم ولم يكن تاركا للافضل
هكذا في السراج الوهاج والغلوة اربعماية ذراع كذا في الظهيرية ولو بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلب بعد
ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف كذا في السراج الوهاج ولو قرب من الما ولا يعلم به ولم يكن بحضرته من يساله اجزاه التيمم وان
كان بحضرته من يساله فلم يساله حتى تيمم وصلى ثم سال فاخبره بماء قريب لم تجز صلاته كالذي صلى بالتحري لم يطلب الما لم يجز تيممه وان ساله في
الابتدا فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبره بماء قريب جازت صلاته لانه فعل ما عليه كذا في محيط الرخسي ولو كان مع رفيقه ماء فظن انه ان ساله اعطاه
لم يجز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يجوز التيمم وان شك في الاعطا وتيمم وصلى فساله واعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي
وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد وان ابى ان يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبعه الا بغبن فاحش
او هو ضعف القيمة تيمم هكذا في الكافي ويعتبر قيمة الما في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الما كذا في فتاوى قاضيخان المتيمم المصلي اذا راى
مع رفيقه ماء فان كان اكبر رايه انه يعطيه يقطع صلاته وان كان يشك فيه يمضي على صلاته فان اتم فساله فان اعطاه توضا واعاد الصلاة وان ابى
تمت صلاته وان اعطاه بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط الرخسي

الفصل الثاني

فيما ينقض التيمم كل شي ينقض الوضو كذا في الهداية
وينقضه القدرة على استعمال الما الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرايق جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة فان احدث تيمم
للحدث فان وجد ما يكفيهما صرفه اليهما وان كفا معينا صرفه اليه والتيمم للاخر باق وان كفى واحدا غير عين صرفه الى اللمعة واعاد تيممه للحدث عند محمد وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يعيد ولو صرفه الى الوضو جاز ويتيمم للجنابة اتفاقا فان لم يكن تيمم للحدث قبل وجود هذا الما فتيمم ثم غسل اللمعة للحدث لم يجز
عند محمد وعند ابي يوسف يجوز والاول اصح وان لم يكف واحدا بقي تيممها جنب على بدنه لمعة لحدث قبل ان يتيمم تيمم لهما واحدا ناويا لهما فان تيمم لهما ثم

وجد ما يكفي لاحدهما عينا يعين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد هكذا في الكافي وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الحدث كذا في شرح الوقاية ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي اعضاء الوضوء وما يكفي لاحدهما صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب هكذا في شرح الزيادات للعتابي مسافر محدث بحر الثوب معه ما يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم اولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم وهو قادر على ما يتوضا به كذا في محيط السرخسي وان توضا بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل كذا في فتاوى قاضيخان اذا زال المرض المبيح ينتقض تيمم المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم فلو كان معه ماء لم يجز له الصلاة بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كان لم تكن كذا في الفصول العمادية في احكام المرضى في كتاب الطهارة ولو مر بماء وهو نائم فالاصح انه لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدي وان مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج وكذا اذا اتى ماء وليس معه دلو ورشا او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض والاصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا كذا في البدائع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم لا ينتقض تيممه كذا في خزانة المفتيين متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضا به ايكم شاء وهو يكفي الواحد بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وتيمموه لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي ولو اذن لواحد منهم انتقض تيممه في قولهما واما على قياس قول ابي حنيفة فلا والصحيح فساد التيمم اجماعا كذا في السراج الوهاج المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضا منه الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه للشرب والوضوء جميعا كذا في فتاوى قاضيخان المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه المفروضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا في الخلاصة واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث في المتفرقات

سنن التيمم سبعة اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية في اوله والترتيب والموالاة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وكيفية التيمم ان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض كذا في التبيين بقدر ما يتناثر التراب كذا في الهداية ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب بيديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا في التبيين فاكيفية ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي وهكذا في البدائع لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا في الخلاصة ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات فرضا ونفلا كذا في الاختيار شرح المختار ويستحب التاخير الى اخر الوقت لمن يغلب على ظنه انه يجد الماء في اخره اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل هكذا في معراج الدراية قال الخجندي يوخر الى اخر وقت الجواز وقال غيره الى اخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يوخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع وهكذا في شرح الطحاوي والكافي ثلاثة في السفر جنب وحائض طهرت وميت وثمة ما مقدار ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان مباحا كان الجنب اولى به كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في الظهيرية وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب كذا في الخلاصة ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به كذا في فتاوى قاضيخان لو كان مع الجنب ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب التوضي به الا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ما يكفي لغسل بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم من غير غسله هكذا في شرح الوقاية تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به او نسيه فصلى اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير امره بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين والذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية واذا ضرب خباه على راس بير قد غطي راسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله هكذا في المحيط اذا شك او ظن ان ماءه قد فني وصلى ثم وجده فانه يعيد اجماعا ولو كان على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان الماء على الاكاف معلقا ان كان راكبا والماء في موخر الرحل جاز وان كان في مقدمه لا يجوز وان كان سائقا فان كان في موخر الرحل لا يجوز وان كان في مقدمه جاز وان كان قائدا جاز كيف ما كان هكذا في محيط السرخسي واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه وييممه فانه لا يصلي عندهما قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله رايت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا في الظهيرية ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا لم يمكنه ان ينقر الارض او الحائط فان امكنه يستخرج التراب ويتيمم كذا في الخلاصة وفي الايضاح اذا كان لو توضا سلس بوله وان تيمم لا يسلس جاز له كذا في السراج الوهاج رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص راسها لا يجوز التيمم كذا في الخلاصة ويجوز التيمم اذا حضرته جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة ولا يجوز للولي وهو الصحيح هكذا في الهداية ولا لمن امره الولي هكذا في الخلاصة ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانه يخاف الفوت وكذا يجوز له التيمم اذا اذن لغيره بالصلاة هكذا في البحر الرائق صلى على جنازة بتيمم ثم اتي باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار ما يذهب ويتوضا ثم ياتي ويصلي اعاد التيمم وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا في المضمرات التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام اذا لم يخف فوت الصلاة لو توضا والا يجوز ولو احدث احدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى بلا خلاف وكذا بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه فان كان لا يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ تيمم وبنى وعند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في النهاية والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم وما يفوت الى خلف لا يجوز التيمم كالجمعة كذا في الجوهرة النيرة ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي واذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز كذا في التاتارخانية ويجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد كذا في الظهيرية ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن الحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالتيمم كذا في الخلاصة والتيمم على التيمم ليس بقربة كذا في القنية وللمسافر ان يطا جاريته وان علم انه لا يجد الماء كذا في الخلاصة المصلي اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلاته لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة ساله ان اعطاه اعاد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الخامس في المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما راى جواز المسح كان اولى كذا في التبيين وهذا الباب يشتمل على فصلين

الفصل الاول

في الامور التي لابد منها في جواز المسح منها ان يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين ويستر ما فوقهما ليس بشرط هكذا في المحيط حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح عليه ان كان الكعب مستورا ويمسح على الجورب المجلد وهو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله هكذا في الكافي والمنعل وهو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم هكذا في السراج الوهاج والثخين الذي ليس مجلدا ولا منعلا بشرط ان يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدمه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له كذا في فتاوى قاضيخان واذا لبس الجرموقين فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين تصل البلة الى ما تحتهما وان كانا من ادم اجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين او بعد ما احدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط ولو لبس الخفين ولبس احدا الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا في فتاوى قاضيخان والخف على الخف كالجرموق كذا في الخلاصة ولو لبس خفا ذا طاقين له ان يمسح عليه كذا في الكافي والصحيح ممكن كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا كذا في الخلاصة ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا في الجوهرة النيرة ومنها ان يكون الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلاث اصابع اليد على الاصح هكذا في محيط السرخسي اصغرها هكذا في فتاوى قاضيخان لا يجوز المسح على باطن الخف او عقبه او ساقه او جوانبه او كعبه هكذا في التبيين ولو مسح على رجل قدر اصبعين وعلى اخرى قدر خمسة لم يجز كذا في فتح القدير [illegible]

[illegible]

في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب قدر اصبعين لا يجمع هكذا في الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا في المحيط ثم الخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز والخرق المانع من المسح هو الذي ينكشف ما تحته ويكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم اما اذا لم ينكشف ما تحته فلا يمنع وان كان الخرق طويلا ولو انكشف الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع هكذا في التبيين والخف او الجورب او الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار يشدها عليه تستره فهو كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخرق الخف كذا في الزاهدي

الفصل الثاني

في نواقض المسح ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع احدهما ومضي المدة هكذا في الهداية هذا اذا وجد الماء اما اذا لم يجده لم ينتقض مسحه بل يجوز له الصلاة حتى اذا انقضت وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته وهو الاصح هكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان والزاهدي والجوهرة النيرة ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو الاشبه كذا في التبيين واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الا غسل رجليه وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا في التبيين والبحر الرائق وخروج اكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز المسح عليه ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق هكذا في فتاوى قاضيخان واذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا في المحيط وكذا اذا مسح ثم قشر جلد ظاهرهما هكذا في محيط السرخسي وان نزع الجرموقين بعد ما مسحهما اعاد المسح على الخفين هكذا في المحيط ولو نزع احدهما مسح على الخف البادي واعاد المسح على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية هكذا في البدايع وفتاوى قاضيخان ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى هكذا في الخلاصة وكذا ان ابتل اكثر القدم وهو الاصح هكذا في الظهيرية ولو توضا وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث توضا ويمسح على الجبائر والخفين وان برئت الجراحة قبل ان تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان برئت بعد ان انتقضت تلك الطهارة تخلية نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية

ومما يتصل بذلك المسح على الجبائر وهو ليس بفرض بل واجب عند ابي حنيفة وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق والماسح اذا لم يقدر على غسل ما تحتها ومسحه سواء تضرر باصابة الماء او حلها هكذا في شرح الوقاية ومن ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير وان كان لا يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق وان لم يضره جاز تركه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما وفي العناية الصحيح انه رجع الى قولهما وذكر في العيون والحقائق ان الفتوى على قولهما احتياطا هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم واذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضرها الحل والمسح يمسح على ما يوازي الجراحة وما يوازي موضعا صحيحا وان كان ضرها المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على راسها ويغسل ما حولها وان لم يضره المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسحها وسوى في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير ويكتفي بالمسح على اكثر الجبيرة هكذا في الهداية وبه يفتى كذا في المضمرات ولا يجوز على النصف فما دونه اجماعا كذا في السراج الوهاج وان مسح المفتصد على العصابة دون الخرقة اجزاه ايضا وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان وفي المضمرات ان الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم القرحة التي تبقى في اليدين عقد لها العصابة يكفيها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية اذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ووجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط اذا توضا وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن برء يلزمه الغسل والا لا هكذا في المحيط ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء وعلكا فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وشقوق اعضائه يمر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه وغسل ما حولها كذا في التبيين مسح على العصابة فسقطت فبدلها باخرى فالاحسن ان يعيد المسح هكذا في الذخيرة رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة توضا ومسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى رجل على ذراعيه جبائر فخشي ان اراد المسح عليها لم يجز وفسد الماء بخلاف ما اذا كان على اصابع اليد والكف فانه يجزيه ولا يفسد الماء وان اراد المسح هكذا في الخلاصة والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى هكذا في التبيين ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشد على الوضوء او على غير الوضوء كذا في الخلاصة ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا يشترط النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف كذا في الكافي رجل باحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضا ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين كذا في محيط السرخسي رجل باحدى رجليه مرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وصلى يعيد ايهما متى انشقت حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان كان راس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان كان راس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها هكذا في المحيط ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض ينتقض الوضوء كذا في التاتارخانية في نواقض الوضوء ولا يجوز المسح على القفازين هكذا في الكافي ولو امر انسانا ان يمسح خفيه كذا في الخلاصة المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما

في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط **الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء** وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وفيه اربعة فصول **الفصل الاول** في الحيض وهو دم من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير فان راته عن الدبر لا يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة ويتوقف كونه حيضا على امور **منها الوقت** وهو من تسع سنين الى سن الاياس هكذا في السراج الوهاج الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة وهو اعدل الاقوال كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية فما رات بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار ان ما راته ان كان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن مالك **ومنها** خروج الدم الى الفرج الخارج ولو سقط الكرسف فان كان بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط طاهرة رات على الكرسف اثر الدم حكم بحيضها من حين الرفع والحائض اذا لم تجد عليه اثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة **ومنها** ان يكون على لون من الالوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية وانما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط فلو رات بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا ايبس اصفر فحكمه حكم البياض وكذا لو رات حمرة او صفرة فاذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا في التجنيس **ومنها** النصاب اقل الحيض ثلاثة ايام وثلاث ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين واكثره عشرة ايام ولياليها كذا في الخلاصة **ومنها** تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل هكذا في السراج الوهاج المتخلل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ولا يبتدا الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتاخرين افتوا بهذه الرواية لانها اسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا في الزاهدي والاخذ بهذا ايسر كذا في الهداية وعليه استقر راي الصدر الشهيد حسام الدين وبه نفتي كذا في المحيط فان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتداة او معتادة وان جاوز العشرة ففي المبتداة حيضها عشرة ايام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض وفي الطهر طهر هكذا في السراج الوهاج ويجوز بداية الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده دم هكذا في التبيين اذا كان الطهر خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين او احدهما بانفراده حيضا حسبما امكن من ذلك هكذا في المحيط واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره الا اذا احتيج الى نصب العادة كما اذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة ايام من كل شهر وباقيه طهر هكذا في الهداية **الفصل الثاني** في النفاس وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون ولو ولدت ولم تر دما لا يجب الغسل عند ابي يوسف وهو رواية عن محمد قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليه الوضوء لخروج النجاسة مع الولد هكذا في التبيين وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب الغسل واكثر المشايخ اخذوا بقوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد هكذا في المحيط وقال ابو علي الدقاق وبه ناخذ كذا في المضمرات وفي الفتاوى وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة لو خرج اكثر الولد يكون نفاسا والا فلا وكذا لو تقطع فيها وخرج اكثره والسقط ان ظهر بعض خلقه من اصبع او ظفر او شعر ولد فتصير به نفساء هكذا في التبيين وان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها فان امكن جعل المرئي حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة وان رات دما قبل اسقاطه ودما بعده فان كان مستبين الخلق فما راته قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما راته بعده وان لم يكن مستبين الخلق فما راته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا هكذا في النهاية لو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء هكذا في الظهيرية والتبيين الا اذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فانه حينئذ يكون نفاسا هكذا في التبيين ونفاس التوام من الاول كذا في الكافي وشرط التوام ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر واذا كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان ان ولدت ثلاثة بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذا بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملا واحدا كذا في التبيين اقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى واكثره اربعون يوما عندنا كذا في السراجية وان زاد الدم على الاربعين فالاربعون في المبتداة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين نفاس عند ابي حنيفة وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة **الفصل الثالث** في الاستحاضة لو رات الدم بعد اكثر الحيض والنفاس في اقل مدة الطهر فما رات بعد الاكثر ان كانت مبتداة وبعد العادة ان كانت معتادة استحاضة وكذا ما نقص عن اقل الحيض وكذا ما راته الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا في المحيط وكذا ما تراه الحامل ابتداء وحال ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية **الفصل الرابع** في احكام الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت حكم كل منها الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط الاحكام التي تشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية **منها** ان يسقط عن الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضي هكذا في الكفاية اذا رات المراة الدم تترك الصلاة من اول ما رات قال الفقيه وبه ناخذ كذا في التاتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين اذا حاضت في الوقت او نفست سقط فرضه بقي من الوقت ما يمكن ان تصلي فيه او لا هكذا في الذخيرة لو افتتحت الصلاة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع كذا في الخلاصة ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلاة لو كانت طاهرة كذا في السراجية وفي الصغرى الحائض اذا سمعت اية السجدة لا سجدة عليها كذا في التاتارخانية **ومنها** ان يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية **ومنها** انه يحرم عليهما وعلى الجنب الدخول في المسجد سواء كان للجلوس او للعبور هكذا في منية المصلي في التهذيب لا تدخل الحائض مسجد الجماعة وفي الحجة الا اذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب او الحائض سبعا او لصا او بردا فلا باس بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد هكذا في التاتارخانية وسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد كذا في البحر الرائق ولا باس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا في السراجية **ومنها** حرمة الطواف لهما بالبيت وان طافتا خارج المسجد هكذا في الكفاية وكذا يحرم الطواف للجنب كذا في التبيين **ومنها** حرمة قراءة القران لا تقرا الحائض والنفساء والجنب شيئا من القران والاية وما دونها سواء في التحريم على الاصح الا ان لا يقصد بما دون الاية القراءة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله عند الاكل او غيره فانه لا باس به هكذا في الجوهرة النيرة ولا يحرم قراءة اية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او لم يولد هكذا في الخلاصة ان غسل الجنب فمه لم يقرا لم تحل له ذلك هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ويكره للحائض والجنب قراءة التورية والانجيل والزبور هكذا في التبيين وان حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقران كذا في المحيط ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في التجنيس والظهيرية ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا في السراجية **ومنها** حرمة مس المصحف لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الطهارة والمنع اصح كذا في الزاهدي ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا باس بمسها بالكم هكذا في التبيين ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القران من لوح او درهم او غير ذلك اذا كان اية تامة هكذا في الجوهرة النيرة ولو كان القران مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند ابي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القران فقد اطلقه عامة مشايخنا هكذا في النهاية ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر في المصحف هكذا في الجوهرة النيرة ويكره للجنب والحائض ان يكتبا الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقرءان القران والجنب لا يكتب القران وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الاية وقال محمد احب الي ان لا يكتب وبه اخذ مشايخ بخارى هكذا في الذخيرة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج **ومنها** حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية وله ان يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار او نصف دينار كذا في محيط السرخسي **ومنها** وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية اذا مضى اكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطيها قبل الغسل مبتداة كانت او معتادة ويستحب لها ان لا يطاها حتى تغتسل هكذا في المحيط واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها اخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال والتحريمة لان الصلاة انما تجب عليها اذا وجدت من اخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي واما مضي كل الوقت بان ينقطع دمها في اول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بشرط هكذا في النهاية لو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها ان تصلي وتصوم للاحتياط هكذا في التبيين ولو انقطع لاقل من عشرة ايام ولم تجد ماء فتيممت لم

يحل وطيها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى تصلي فان وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطي عندنا كذا في الزاهدي قال الخجندي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومتى طهرت المبتداة دون العشرة او المعتادة دون عادتها اخرت الوضوء والاغتسال الى اخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي **واما الاحكام** المختصة بالحيض فخمسة انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة كذا في الكفاية وعدم قطع التتابع في الصوم هكذا في التبيين والمضمرات في كفارة الظهار ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطي كذا في الهداية انتقال العادة تكون بمرة عند ابي يوسف وعليه الفتوى هكذا في الكافي فاذا رات بين طهرين تامين دما لا على عادتها بالزيادة او النقصان او بالتقدم او التاخر او بهما معا انتقلت العادة الى ايام دمها حقيقيا كان الدم او حكميا هذا اذا لم يجاوز العشرة وان جاوز فمعروفتها حيض وما راته على غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي وكذا النفاس فان رات لا على العادة ولم يجاوز الاربعين انتقلت هكذا في المحيط واذا جاوز الاربعين ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها سواء كان ختمها معروفها بالدم او بالطهر عند ابي يوسف هكذا في السراج الوهاج المعتادة اذا استمر دمها فاشتبه عليها كل من عدد ايام الحيض والمكان والدور تتحرى ومضت على ما استقر رايها عليه وان لم يكن لها راي لا تحكم بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تاخذ بالاحوط فتجتنب ابدا ما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلاة هكذا في التبيين فتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرا القدر المفروض والواجب على الصحيح وتقرا في الركعتين الاخيرتين من المكتوبات على الصحيح هكذا في البحر الرائق وان اشتبه عليها العدد فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة اصحابنا وقال نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلاة هكذا في المحيط وهو الاصح هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ولا تفطر في شيء من شهر رمضان وعليها قضاء ايام الحيض بعد مضي الشهر فان علمت ان حيضها كان يبتدي بالليل فعليها قضاء عشرين وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا وان لم تدر انه بالليل او النهار فاكثر مشايخنا يقول يلزمها قضاء عشرين وان كان الفقيه ابو جعفر يقول تقضي اثنين وعشرين احتياطا قضتها موصولا بالشهر او مفصولا عنه هذا اذا علمت ان دورها كان يكون في كل شهر مرة وان لم تعلم فان علمت ان حيضها كان يبتدي بالليل تقضي خمسا وعشرين احتياطا قضتها موصولا او مفصولا وان علمت انه كان بالنهار تقضي اثنين وثلاثين احتياطا لو قضتها موصولا وان قضتها مفصولا فثمانية وثلاثين هذا اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة وثلاثين هكذا في المبسوط للامام السرخسي المعتادة اذا رات بعد الولادة دما ونسيت عادتها فان لم يجاوز دمها اربعين يوما وطهرت بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد شيئا مما تركت من الصلاة وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فعليها ان تتحرى فان استقر لها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها راي في ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها فان كان دمها مستمرا الحال انتظرت عشرة ايام ثم قضت صلاة هذه الاربعين ثانيا هكذا في المحيط اسقطت في المخرج ما يشك في انه مستبين الخلق او لا واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها في الحيض بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير **ومما يتصل بذلك احكام المعذور** شرط ثبوت العذر ابتداء ان يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضات وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت وشرط بقائه ان لا يمضي عليه وقت فرض الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه هكذا في التبيين المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق البطن او انفلات الريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل هكذا في البحر الرائق واذا توضا على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني اعاد كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وكذا اذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع هكذا في المضمرات ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء حتى لو توضا المعذور لصلاة العيد له ان يصلي الظهر به عند ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى ولو توضا مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به وهو الصحيح هكذا في الهداية هكذا في السراج الوهاج وانما تنتقض طهارتها اذا توضات والدم سائل او سال بعد الوضوء في وقته حتى لو توضات والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها لها ان تصلي بذلك ما لم يسل او يحدث حدثا اخر كذا في التبيين ان توضات في وقته بلا حاجة فسال تتوضا وكذا ان توضا لحدث اخر غير السيلان فسال كذا في الكافي رجل به جدري منها ما هو سائل ومنها ما ليس بسائل ثم سال الذي لم يكن سائلا نقض وضوءه كذا في السراج الوهاج وكذا اذا سال الدم من احد منخريه فتوضا ثم سال من المنخر الاخر فعليه الوضوء هكذا في البحر الرائق المستحاضة اذا توضات وافتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية متى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها حائض كذا في البحر الرائق النفساء والمستحاضة اذا احتشت لا يخرج من ان تكون نفساء او مستحاضة كذا في التجنيس ولو كان في عينه رمد او عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال كونه صديدا هكذا في التبيين اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه ان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله وصلى قبل ان يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمرات رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع توضا وصلى قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة **الباب السابع في النجاسة واحكامها** وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في تطهير الانجاس ما يطهر به النجس عشرة **منها** الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا اعتصر انعصر كذا في الهداية وما لا ينعصر كالدهن لم يجز ازالتها به هكذا في الكافي وكذا الدبس واللبن والعصير كذا في التبيين **ومن** المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى هكذا في الزاهدي وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا يزول اثره ولا يعتبر فيه العدد كذا في المحيط فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلاث غسلات تغسل الى ان تزول كذا في السراجية وان كانت شيئا لا يزول اثره الا بمشقة بان يحتاج في ازالته الى شيء اخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بازالته هكذا في التبيين وكذا لا يكلف بالماء المغلي بالنار هكذا في السراج الوهاج وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين تغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير واذا غمس الرجل يده في السمن النجس او اصاب ثوبه ثم غسل اليد او الثوب بالماء من غير حرض واثر السمن باق على يده يطهر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الاصح هكذا في الذخيرة وان كانت غير مرئية يغسلها ثلاث مرات كذا في المحيط ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي غير رواية الاصول يكتفي بالعصر مرة وهو ارفق كذا في الكافي وفي النوازل وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية والاول احوط هكذا في المحيط ولو عصره في كل مرة وقوته اكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان ان غسل ثلاثا فعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب واليد وما تقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا في المحيط وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاث مرات والتجفيف في كل مرة لان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة وحد التجفيف ان يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين هذا اذا تشربت النجاسة كثيرا وان لم تتشرب فيه او تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلاثا هكذا في المحيط السرخسي امراة طبخت الحنطة او اللحم في الخمر قال ابو يوسف يطبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يطهر ابدا وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ناقلا عن النصاب والكبرى اذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر كما اذا تشربت النجاسة في الصابون بان موه السكين بماء نجس او كان الخزف والاجر جديدين ووقعت الخمر فيهما او الحنطة اذا اصابها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر عند ابي يوسف يموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ويغسل الاجر والخزف بالماء ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر والحنطة تنقع بالماء حتى تتشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلاث مرات ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ طهرت بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة ويشترط ان لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا في المحيط وان كان الاجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة كذا في الخلاصة العسل النجس يلقى في طنجير ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره هكذا ثلاثا طهر قالوا وعلى هذا الدهن النجس يغسل ثلاثا بان يلقى في الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ او يثقب اسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثا فيطهر كذا في الزاهدي ثوب نجس غسل في ثلاث جفان او في واحدة ثلاثة وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا ولو لم يطهر لضاق على الناس وغسل عضو في اوان وغسل جنب لم يستنج في ابار كالثوب ويتنجس الماء الاولي والماء الرابع مطهر في الثوب لا العضو لانه اقيم به قربة كذا في الكافي والمياه الثلاثة نجسة متفاوتة فالاول اذا اصاب شيئا يطهر بالثلاث والثاني بالمثنى والثالث بالواحد كذا في محيط السرخسي

وهو الصحيح كذا في التنوير ويكون حكمه في الثوب الثاني حكمه في الاول كذا في محيط السرخسي وتطهر الاجانة الثالثة تبعا للمغسول كعروة القمقمة وجب الخف الذي تخللت فيه هكذا في الزاهدي خف بطانته ساقه من كرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلاثا واراقه ان لم يتيسر عصره لا بأس فقد طهر الخف كذا في المحيط وفي النوازل المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا في التاتارخانية الخف الخراساني الذي صرمه موشي بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة تحتها فانه يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهو الاصح والاول احوط كذا في الخلاصة الارض والحجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر تصير طاهرة وكذا الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر كان بمنزلة الغسل ع الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضيخان حصير اصابته نجاسة فان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين وان كانت رطبة ان كان الحصير من قصب او ما اشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شيء آخر كذا في المحيط ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان وان كان من بردي او ما اشبهه يغسل ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف كذا في منية المصلي وعليه الفتوى كذا في شرحها لابراهيم الحلبي البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول ابي يوسف وعليه المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي الكوز اذا كان فيه خمر تطهر بان يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وعند ابي يوسف رحمه الله هكذا في الخلاصة دون الخمر اذا اغسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا لم يبق رائحة الخمر كذا في التاتارخانية ناقلا عن الكبرى الجلد المدبوغ اذا اصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة كذا في فتاوى قاضيخان اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة والاحتياط ان يغسل جميع الثوب وكذا اذا علم انه اصاب الكم ولا يدري اي الكمين غسلهما هكذا في محيط السرخسي الثوب اذا تنجس وجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يقع في البير **ومنها** المسح اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها نجاسة من غير ان يموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة هكذا في المحيط ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له كذا في التبيين وهو المختار للفتوى كذا في العناية ولو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح كذا في التبيين اذا مسح موضع المحجمة بثلاث خرق رطاب نظاف اجزاه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا في محيط السرخسي **ومنها** الفرك في المني اذا اصاب الثوب فان كان رطبا يجب غسله وان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك استحسانا كذا في العناية والصحيح انه لا فرق بين مني الرجل والمرأة وبقاء اثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل كذا في الزاهدي ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك كذا في محيط السرخسي وان اصاب بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ناقلا عن الاصل وهكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فالمشايخ يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد كذا في الهداية فلو نفذ المني الى البطانة يكتفى بالفرك هو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وهكذا في التبيين خف اصابه مني ان كان يابسا يجزيه الفرك كذا في الكافي المني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان المختار انه لا يعود نجسا كذا في الخلاصة **ومنها** الحت والدلك الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعند ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى قاضيخان وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول اذا التصق بها مثل التراب او الرمل فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا في التبيين وعليه الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية وفي معراج الدراية وفي فتاوى الحجة الفرو اذا اصابته النجاسة المتجسدة ويبست يطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا في المضمرات **ومنها** الجفاف وزوال الاثر الارض تطهر باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم هكذا في الكافي ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كذا في البحر الرائق ويشارك الارض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلأ والقصب ما دام قائما عليها فاذا قطع الحشيش والخشب والقصب واصابته النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة الآجرة اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط وكذا الحجر واللبنة هكذا في منية المصلي فاذا اقتلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان الخص حكمه حكم الارض اذا كان فيها واما اذا كان ينحى على وجه الارض لا يطهر كذا في المحيط وهكذا في منية المصلي واذا طهرت الارض بالجفاف ثم اصابها الماء فالصحيح انه لا تعود نجسة ولو رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به هكذا في الحجة وفتاوى قاضيخان **ومنها** الاحراق السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق اذا احرق رأس الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا هكذا في المحيط وكذا اللبن اذا لبن بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى الغرائب اذا سعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط سعر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة كذا في القنية **ومنها** الاستحالة تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت كذا في القنية الخبز اذا عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثرها يطهر كذا في الظهيرية الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح انه لم يبق رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا هكذا في فتاوى قاضيخان الخمر اذا وقعت في الماء او المائي الخمر ثم صارت خلا تطهر كذا في الخلاصة وان صب الخمر في المرقة ثم صب الخل ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت [illegible]

ومما يتصل بذلك [illegible]

الفصل الثاني [illegible] **الاول** [illegible]

وكذلك الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل والروث واخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا خرء السباع والسنور والفار هكذا في السراج الوهاج بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرء العلق كذا في التاتارخانية ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة كذا في المحيط **والثاني** المخففة وعفي منها ما دون ربع الثوب كذا في اكثر المتون اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق وبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل مخفف هكذا في الكنز وخفة النجاسة تظهر في الثوب دون الماء كذا في الكافي دم الشهيد ما دام عليه طاهر واذا ابين منه كان نجسا ومرارة كل شيء كبوله كذا في الظهيرية البول المنتضح قدر رؤس الابر معفو للضرورة وان امتلأ الثوب كذا في التبيين وكذا اثر الجانب الآخر هكذا في الكافي والتبيين هذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح في الماء فانه ينجس ولا يعفى عنه لان طهارة الماء آكد من طهارة الابدان والثياب والمكان كذا في السراج الوهاج **ومما يتصل بذلك مسائل** جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا في الظهيرية قميص الحية الصحيح انه طاهر كذا في الخلاصة لعاب النائم طاهر سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى واما لعاب الميت فقد قيل انه نجس هكذا في السراج الوهاج ما دود القز وعينه وخرؤه طاهر كذا في القنية وذرق ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا في السراج الوهاج والصحيح ان لبن الاتان طاهر كذا في التبيين وهكذا في منية المصلي وهو الاصح كذا في الهداية ولا يؤكل كذا في الهداية والخلاصة وما يبقى من الدم على عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس بمسفوح هكذا في محيط السرخسي وما ترشح من الدم السائل باللحم فهو نجس كذا في منية المصلي دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا في خزانة الفتاوى ودم البق والبراغيث والقمل والكتان طاهر فان كثر كذا في السراج الوهاج ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان بعرة الفارة وقعت في دقر الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في دهن لم يفسد الدقيق والدهن لو لم يتغير طعمهما قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي مسائل ابي حفص في البعر الفارة اذا وقعت في الثوب والخل انه لا يفسد هكذا في المحيط ولو اصاب الثوب دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلاة وبه اخذ الاكثرون هكذا في السراج الوهاج وبه يؤخذ كذا في منية المصلي اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع النداوة فالاصح انه لا يصير نجسا هكذا في الخلاصة ولو وضع رجله المبلولة على ارض نجسة او بساط نجس لا يتنجس وان وضعها جافة على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى واذا جعل السرقين في الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة هكذا في فتاوى قاضيخان اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح هكذا في الظهيرية دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن الصحيح انه لا ينجسه هكذا في السراج الوهاج وفي الفتاوى اذا احرقت العذرة في بيت فعلى دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا في الفتاوى الغياثية وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر وكذا الحمام اذا اهرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواها وتقاطر كذا في فتاوى قاضيخان لو استنجى بالماء ولم يتمسح بالمنديل حتى فساعا منهم على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا كذا في الخلاصة وكذا اذا دخل المربط في الشتاء وبدنه مبتل او دخل فيه شيء مبتل فجف من حره لا يتنجس الا اذا ظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتل او في ذلك الشيء اذا يبس هكذا في الذخيرة اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضيخان حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلاة وان كثر حتى يستيقن انه بول كذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسواء كان الماء جاريا او راكدا وعن ابي بكر محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة فمشى في الماء فاصاب منه رشاش ثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا والاصح هو الاول للقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر كذا في فتاوى قاضيخان رجل اصابه طين او مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة الا ان يحتاط كذا في فتاوى قراخاني ناقلا عن الواقعات للحسامية التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس وعلى العكس الصحيح ان الطين نجس كذا في فتاوى قاضيخان وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في الخلاصة التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما ترى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ولو يبس يحكم بطهارته كذا في المحيط الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر البلل راضيا كان او غضبان كذا في منية المصلي قال في الصيرفية هو المختار كذا في شرحها لابراهيم الحلبي اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا لم يظهر اثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضيخان عظم الفيل طاهر هو الاصح كذا في المحيط لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب خرطومه نجسه كذا في فتاوى قاضيخان خرء كل شيء مثل مرقته كذا في السراج الوهاج والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه كذا في الظهيرية خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في السراج الوهاج البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا احلت النكة من شعر الكلب لا بأس به كذا في الخلاصة اذا اصاب ثوب الشاة وبول الآدمي يجعل الخفيفة تبعا للغليظة كذا في الظهيرية

الفصل الثالث في الاستنجاء

يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما اشبهها ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث قال ابو جعفر هذا في الصيف اما في الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد في ماء قليل نجسه هكذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الذخيرة وليس في الاستنجاء عدد مسنون كذا في التبيين وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة ولو لم يحصل بثلاثة احجار لا يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات ويستحب ان تكون الاحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى به عن يساره ويجعل وجه النجس الى تحت كذا في السراج الوهاج والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى قاضيخان والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين قيل هو سنة في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت موضعها بان جاوزت الشرج اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاحجار وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يكره كذا في الذخيرة وهو الصحيح كذا في الزاد وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا قال بعضهم لو ان مسحه بثلاثة احجار وانقاه جازت قال وهو الصحيح وبه قال الفقيه ابو الليث كذا في المحيط وهو المختار كذا في السراجية اذا كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من

قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في التجنيس واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يجاوز المخرج عن ابي شجاع ومثله عن الطحاوي يجزيه الاستنجاء بالاحجار فهذا اشبه بقولهما وبه ناخذ كذا في التبيين وكيفية الاستنجاء من البول ان ياخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر ولا ياخذ الحجر بيمينه وكذا لا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا في الزاهدي والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية قال بعضهم يستنجي بعد ما يخطو خطوات وقال بعضهم يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه انه تم استفراغ ما في السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج والمضمرات ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه بماء حتى لو راى بللا حمله على بلة الماء هكذا في الظهيرية وصفة الاستنجاء بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء الا ان يكون صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه انه طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صائما ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث كذا في التبيين ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلاثة اصابع ويستنجي بعرض الاصابع لا برؤسها كذا في محيط السرخسي ويصب الماء برفق ولا يضرب بالعنف كذا في المضمرات ويدلك برفق وقال عامة المشايخ بكيفية الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه وقال بعضهم تجلس المراة منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج وهو المختار هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية وتكون اكثر من الرجل كذا في المضمرات وفي الحجة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يغسل يده اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا كذا في التاتارخانية وعلى قولهما مشى الغزنوي وهو الاشبه كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون انقى وانظف وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء ودلك يده على الحائط كذا في التجنيس من استنجى في الصيف بالغ ولكن المبالغة في الشتاء اهم وابلغ حتى تحصل النظافة وهذا اذا كان الماء باردا واما اذا كان الماء سخينا كان كمن استنجى في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد كذا في المضمرات المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة اذا لم يكن منها بول او غائط كذا في السراجية لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه كذا في الخلاصة الرجل المريض اذا لم يكن له امراة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضيه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء كذا في المحيط المراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء كذا في فتاوى قاضيخان وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وان غفل وقعد مستقبل القبلة يستحب ان ينحرف بقدر الامكان كذا في التبيين ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء كذا في شرح الوقاية ويكره للمراة ان تمسك ولدها للبول والغائط نحو القبلة كذا في السراج الوهاج ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام والفحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا باليمين هكذا في التبيين واذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز ان يستنجي بيمينه من غير كراهة كذا في السراج الوهاج ولا يستنجي بالاشياء النجسة وكذا لا يستنجي بحجر استنجى به مرة هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف له ان يستنجي كل مرة بطرف لم يستنج به يجوز من غير كراهة كذا في المحيط ولا يستنجي بكاغد وان كانت بيضاء كذا في المضمرات ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم وشيء له قيمة كخرقة الديباج كذا في الزاهدي الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا يشيع في بدنه والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا جاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط فيغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا في الاختيار شرح المختار اذا اراد دخول الخلاء يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا يجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويكره ان يدخل في الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او شيء من القرآن كذا في السراج الوهاج ويستحب له عند الدخول في الخلاء ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى كذا في التبيين ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن فان عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط كذا في السراج الوهاج ويقول اذا خرج الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وابقى ما ينفعني كذا في التبيين ويكره البول والغائط في الماء جاريا او راكدا ويكره على طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او ظل ينتفع بالجلوس فيه ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طرق المسلمين ويكره ان يقعد في اسفل الارض ويبول الى اعلاها وان يبول في جحر فارة او حية او نمل او ثقب ويكره ان يبول قائما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه من غير عذر فان كان بعذر فلا باس واذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفيرة حتى لا يترشش عليه البول ويكره ان يبول في موضع ويتوضأ فيه او يغتسل كذا في السراج الوهاج

كتاب الصلاة

الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها كذا في الخلاصة ولا يترك تارك الصلاة عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك الوجوب يتعلق عندنا باخر الوقت بمقدار التحريمة حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا كذا في المضمرات ولو اعترضت هذه العوارض في اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا في مختار الفتاوى القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلاة عن وقتها وتوخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من المواقيت وفيه اثنان وعشرون بابا

الباب الاول في المواقيت وما يتصل بها وفيه فصول

الفصل الاول في اوقات الصلاة وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصائم هكذا في الكافي ثم اختلف المشايخ في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره كذا في المحيط والثاني اوسع واليه مال اكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى والاحوط في الصوم والعشاء اعتبار الاول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء كذا في الكافي وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي وطريق معرفته زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع واذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا زاد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وهذا الطريق هو الصحيح كذا في الظهيرية قالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه لتكون الصلاتان في وقتيهما بيقين ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فيء الزوال الى غروب الشمس كذا في شرح المجمع ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا في شرح الوقاية وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة هكذا في القدوري وقولهما اوسع للناس وقول ابي حنيفة احوط لان الاصل في باب الصلاة ان لا يثبت فيها ركن ولا شرط الا بيقين كذا في النهاية ناقلا عن الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا في الكافي ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا في التبيين

الفصل الثاني في بيان فضيلة الاوقات يستحب تاخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه ان يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة كذا في التبيين وهذا في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل هكذا في المحيط ويستحب تاخير الظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء هكذا في الكافي سواء كان يصلي الظهر وحده او بجماعة كذا في شرح المجمع لابن ملك ويستحب تاخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الهداية ولو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان كذا في الكافي وكذا تاخير العشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم هكذا في التبيين وفي يوم الغيم ينور الفجر كما في حال الصحو ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر خوفا من ان يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع قبل الغروب ويعجل العشاء كيلا يمنع مطر او ثلج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي هذا في الازمنة كلها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد لا في سفر ولا في حضر بعذر ما عدا عرفة والمزدلفة كذا في المحيط

الفصل الثالث في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول وعند احمرارها الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند الغروب هكذا في فتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة هذا اذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح واخرتا الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعا اما لو وجبتا في هذا الوقت واديتا فيه جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج وهكذا في الكافي والتبيين لكن الافضل في سجدة

التلاوة تاخيرها وفي صلاة الجنازة التاخير مكروه هكذا في التبيين ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كالوتر هكذا في المستصفى والكافي والتطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا تنتقض طهارته بالقهقهة هكذا في فتاوى قاضيخان في نواقض الوضوء ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع هكذا في فتح القدير وقد اساء ولا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي ولو قضاه في وقت مكروه جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي ولو نذر ان يصلي في الوقت المكروه فادى فيه يصح ويأثم ويجب ان يصلي في غيره كذا في البحر الرائق واذا نذر مطلقا او في غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الاداء فيها وهو اوجه هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج **تسعة اوقات يكره فيها النوافل** وما في معناها لا الفرائض هكذا في النهاية والكفاية فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضيخان **منها** ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كذا في النهاية والكفاية يكره فيه التطوع باكثر من سنة الفجر ومن صلى تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين ولو شرع اربعا فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا في خزانة الفتاوى **ومنها** ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجزئه كذا في محيط السرخسي **ومنها** ما بعد صلاة العصر قبل التغير هكذا في النهاية والكفاية لو افتتح صلاة النفل في وقت مستحب ثم افسدها فقضاها ما بعد صلاة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزيه هكذا في محيط السرخسي **ومنها** بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة كذا في شرح منية المصلي اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الامام الصدر الاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا في الظهيرية ويكره التنفل اذا اقيمت الصلاة الا سنة الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة هكذا في البحر الرائق ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ناقلا عن الحاوي ويكره الصلاة وقت مدافعة البول والغائط ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس تائقة اليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال عن افعال الصلاة ويخل بالخشوع كائنا ما كان الشاغل ويكره اداء العشاء بعد نصف الليل هكذا في البحر الرائق

الباب الثاني في الاذان وفيه فصلان

الفصل الاول في صفته واحوال المؤذن والاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى قاضيخان وقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي وعليه عامة المشايخ هكذا في المحيط والاقامة مثل الاذان في كونه سنة للفرائض فقط كذا في البحر الرائق وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة كذا في المحيط وكذا المنذورة وصلاة الجنازة والاستسقاء والضحى والافزاع هكذا في التبيين وكذا صلاة الكسوف والخسوف كذا في العيني شرح الكنز وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة جازت صلاتهن مع الاساءة هكذا في الخلاصة ويندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته وليس على العبيد اذان ولا اقامة كذا في التبيين تقديم الاذان على الوقت في غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان قدم يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا تجوز كذا في المحيط حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها كذا في القنية واهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة كذا في النهاية وينبغي ان يكون مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا في القنية وان يكون مواظبا على الاذان هكذا في البدائع والتاتارخانية وان يكون محتسبا في اذانه كذا في النهر الفائق والاحسن ان يكون اماما في الصلاة كذا في معراج الدراية والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم كذا في الكافي وان اذن رجل واقام اخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا كذا في المحيط اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ افضل واذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا في النهاية ويكره اذان السكران ويستحب اعادته كذا في التبيين ويكره اذان المراة فيعاد ندبا كذا في الكافي ويكره اذان الفاسق ولا يعاد هكذا في الذخيرة ويكره اذان الجنب واقامته باتفاق الروايات والاشبه ان يعاد الاذان ولا تعاد الاقامة ولا يكره اذان المحدث في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وكره اقامته ولا تعاد هكذا في محيط السرخسي ولو ارتد المؤذن بعد الاذان لا يعاد وان اعيد فهو افضل كذا في السراج الوهاج واذا ارتد في الاذان فالاولى ان يبتدئ غيره وان لم يبتدئ غيره واتمه جاز كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس به والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وان لم ينزل واقام اجزاه كذا في المحيط ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وفي الحضر يكره ان يؤذن راكبا في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي ولا يعاد هكذا في الخلاصة ويجوز اذان العبد والقروي واهل البادية وولد الزنا والاعمى ومن يؤذن في بعض الصلاة دون بعض بان كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة ولكن غير هؤلاء اولى هكذا في المحيط ومتى كان مع الاعمى من يحفظ عليه اوقات الصلوات فتاذينه وتاذين البصير سواء هكذا في النهاية ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره تركهما لمن يصلي في المصر اذا وجد في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين والافضل ان يصلي بالاذان والاقامة كذا في التمرتاشي ويكره للمسافر تركهما وان كان وحده هكذا في المبسوط ولو ترك الاقامة اجزاه ولكنه يكره هكذا في شرح الطحاوي فان اذن واقام فهو حسن وكذا ان اقام ولم يؤذن هكذا في المبسوط ولو صلى في بيته في قرية ان كان في القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في المصر وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا في الشمني شرح النقاية وان كان في كرم او ضيعة يكتفى باذان القرية او البلدة ان كان قريبا والا فلا وحد القريب ان يبلغ الاذان اليه منها كذا في مختار الفتاوى وان اذنوا كان اولى كذا في الخلاصة وان صلوا بجماعة في المفازة فتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره كذا في فتاوى قاضيخان اهل المسجد اذا صلوا باذان وجماعة يكره تكرار الاذان والجماعة فيه ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى كذا في المضمرات ولو صلى فيه غير اهله بالجماعة فلا باس لاهله ان يصلوا فيه بالجماعة كذا في محيط السرخسي جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها لا عبرة للجماعة الاولى كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الاذان مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المسجد قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان ولا الاقامة وان قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا في الزاهدي ومن فاتته صلاة في وقتها فقضاها اذن لها واقام واحدا كان او جماعة هكذا في المحيط وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كذا في الهداية وان اذن واقام لكل صلاة فحسن ليكون القضاء على سنن الاداء كذا في الكافي وهكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي والتخيير في البواقي انما هو اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس يشترط كلاهما هكذا في البحر الرائق والضابطة عندنا ان كل فرض اداء كان او قضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه كذا في التبيين وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن اذا غشي على المؤذن في الاذان او الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات في احدهما ولو سبقه الحدث في احدهما فذهب ليتوضا يستقبل غيره او هو اذا رجع هكذا في فتاوى قاضيخان قال مشايخنا رحمهم الله الاولى ان يتم الاذان ان احدث فيه واتم الاقامة ان احدث فيها ثم يذهب ويتوضا كذا في المحيط اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في احدهما وعجز عن الاتمام يستقبل غيره كذا في فتاوى قاضيخان اذا وقف في خلال الاذان يعيده ان كانت الوقفة بحيث تعد فاصلة وان كانت بسبب مثل التنحنح والسعال لا يعيد هكذا في التاتارخانية ناقلا عن التتمة ويكره التلحين في الاذان بغير عذر وان كان بعذر فلا باس به هكذا في السراج الوهاج ويكره رد السلام في الاذان والاقامة ولا يجب الرد بعدهما على الاصح كذا في الزاهدي ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط

الفصل الثاني في كلمات الاذان والاقامة وكيفيتهما الاذان خمسة عشر كلمة واخره عندنا لا اله الا الله كذا في فتاوى قاضيخان وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا

رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هكذا في الزاهدي والاقامة سبعة عشر
كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين كذا في فتاوى قاضيخان ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين
كذا في الكافي ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاظهر وهو الاصح كذا في الجوهرة النيرة ومن السنة ان ياتي بالاذان
والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض منه هكذا في النهاية والبدائع وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد
لا يؤذن في المسجد
كذا في فتاوى قاضيخان والسنة ان يؤذن في موضع عال يكون اسمع لجيرانه ويرفع صوته ولا يجهد نفسه كذا في البحر الرائق ويكره للمؤذن ان يرفع صوته
فوق الطاقة كذا في المضمرات ويقيم على الارض هكذا في القنية وفي المسجد هكذا في البحر الرائق ولا ترجيع في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين مخافتة
ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول بكل من الشهادتين
اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية
حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز كذا في الكافي وقيل يكره وهو الحق هكذا في فتح القدير والترسل ان يقول الله اكبر
الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان والحدر الوصل والسرعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع ويسكن
كلماتهما على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف كذا في التبيين والمد في اول التكبير كفر وفي اخره خطأ فاحش هكذا في الزاهدي
ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي واذا قدم في اذانه او اقامته بعض الكلمات على بعض نحو ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال بعده اشهد ان لا اله الا الله فالافضل في هذا ان ما سبق على اوانه لا يعتد به حتى يعيده في اوانه وموضعه وان مضى على ذلك جازت صلاته
كذا في المحيط ويوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو اذن فظن انه اقامة ثم علم بعدما فرغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة
للموالاة وكذا اذا اخذ في الاقامة فظن انه اذان ثم علم فالافضل ان يبتدئ بالاقامة كذا في البدائع والغاية للسروجي ويستقبل بهما القبلة ولو ترك
الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية واذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما سواء صلى وحده او مع جماعة وهو الصحيح
حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين هكذا في المحيط وكيفيته ان تكون الصلاة في اليمين والفلاح
في الشمال وقيل الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا في التبيين وان استدار في صومعته عند اتساعها فحسن هكذا في البدائع
يستدير المؤذن في المئذنة عند الحيعلتين ويخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين وهذا
اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن في مقامه كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم واما اذا تم بتحويل الراس يمينا وشمالا فلا يستدير فلا يزال القدمان عن
مكانهما كذا في شاهان شرح الهداية ويكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته كذا في شرح المجمع لابن الملك وتحسين الصوت للاذان حسن ما لم
يكن لحنا كذا في شرح الوجيز وهكذا في شرح الوقاية ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية وانما شرع لاجل المبالغة في الاعلام وان جعل
يديه على اذنيه فحسن هكذا في التبيين وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة كذا في القنية والتثويب حسن عند المتاخرين في كل
صلاة الا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلاة بين الاذان والاقامة وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه اما بالتنحنح او
بالصلاة الصلاة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا في الكافي ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين اية ثم
يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا في التبيين ويفصل بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر ايات كذا في الزاهدي
والوصل بين الاذان والاقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج الدراية والاولى للمؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون او مستحب ان يتطوع بين الاذان
والاقامة هكذا في المحيط فان لم يصل يجلس بينهما واما اذا كان في المغرب فالمستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما مقدار ما يتمكن من قراءة ثلاث ايات قصار
هكذا في النهاية فقد اتفقوا على ان الفصل لا بد منه فيه ايضا كذا في العناية واختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رحمه الله المستحب ان يفصل بينهما
بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار
الجلسة بين الخطبتين وذكر الامام الحلواني الخلاف في الافضلية حتى ان عند ابي حنيفة رحمه الله ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس وعندهما على العكس
كذا في النهاية ويستحب ان يكون بين الاذان والاقامة كذا في السراج الوهاج وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها
كذا في معراج الدراية ينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في
التاتارخانية ناقلا عن الحجة اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن حي على الفلاح هكذا في المضمرات ان
كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح
فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة الحلواني والسرخسي وشيخ الاسلام
خواهر زاده وان كان الامام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأوا الامام وان كان المؤذن والامام واحدا فان اقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم
يفرغ عن الاقامة وان اقام خارج المسجد فمشايخنا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد ويكبر الامام قبيل قوله قد قامت الصلاة قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط **ومما يتصل بذلك اجابة المؤذن** يجب على السامعين عند الاذان الاجابة
وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكان حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان
قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب وكذا في قول المؤذن الصلاة خير من النوم
لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب كذا في القنية واجابة
الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير واذا بلغ قوله قد قامت الصلاة يقول السامع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وفي سائر الكلمات
يجيب كما يجيب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القران ولا بشيء من الاعمال
سوى الاجابة ولو كان في القراءة ينبغي ان يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة كذا في البدائع ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا في الخلاصة
اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن واحد اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول كذا في الكفاية

الباب الثالث

في شروط الصلاة وهي عندنا سبعة الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة كذا في الزاهدي
وفيه فصول اربعة

الفصل الاول

في الطهارة وستر العورة وتطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه واجب
كذا في الزاهدي في باب الانجاس هذا اذا كانت النجاسة قدرا مانعا وامكن ازالتها من غير ان يرتكب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء
عورته للناس يصلي معها ولو ابداها للازالة فسق هكذا في البحر الرائق ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينه كذا في السراج
الوهاج النجاسة ان كانت غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلاة بها باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة
معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش كذا في المضمرات ستر العورة شرط
لصحة الصلاة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة وركبته عورة عند
علمائنا جميعا هكذا في المحيط بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها كذا في المتون وشعر المرأة ما على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان
الاصح انه عورة كذا في الخلاصة وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية والامة كالرجل وبطنها وظهرها عورة
ويدخل في هذا الجواز ام الولد والمدبرة والمكاتبة كذا في التبيين والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية
والخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا امرناه ان يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبته قال بعضهم يلزمه
الاعادة كذا في السراج الوهاج مراهقة صلت عريانة او بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا كذا في محيط
السرخسي وستر العورة في الصلاة من الغير فرض بالاجماع ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ هكذا في الشاهان فاذا صلى في قميص بغير ازار وكان
لو نظر رأى عورته من زيقه تفسد عند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح وان صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته بالاجماع
كذا في السراج الوهاج والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه كذا في التبيين ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد
لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء قليل الانكشاف عفو لان فيه بلوى ولا بلوى في الكثير فلا يجعل
عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا في المحيط والاصح ان التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في
الخلاصة انكشاف ما دون الربع معفو اذا كان في عضو واحد وان كان في عضوين او اكثر وجمع وبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا في
شرح المجمع لابن الملك ولا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان
المكشوف قدر ربع الاذن هكذا في القنية وان انكشفت عورته في الصلاة فسترها بلا مكث جازت صلاته اجماعا وان ادى ركنا مع الانكشاف
فسدت اجماعا وان لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن اداء ركن فسدت عند ابي يوسف خلافا لمحمد والنص عن ابي حنيفة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم

امة

امة صلت بغير قناع فاعتقت في صلاتها فان لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وان سترت من ساعتها بعمل قليل جازت كذا في محيط السرخسي والعمل
القليل ان تاخذ بيد واحدة كذا في السراج الوهاج والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح هكذا في الهداية والاليتان كل واحدة منهما عورة
على حدة والدبر ثالثهما هو الصحيح كذا في شرح المجمع لابن ملك وهكذا في التبيين والركبة الى اخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت صلاته وهو الاصح هكذا في التجنيس وكعب المرأة مع ساقها كذا في شرح المجمع لابن ملك وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمرأة ما حوله
من جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلاته كذا في الخلاصة والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر كذا في التاتارخانية ناقلا
عن العتابية والجنب تبع للبطن كذا في القنية وثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهو تبع لصدرها وان كانت كبيرة فهو عضو على حدة كذا في الخلاصة
ويعتبر كل واحد عورة بانفرادها وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحدة منهما فسدت كذا في الزاهدي ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومي
بالركوع والسجود وقائما بركوع وسجود والاول افضل هكذا في الكافي ليلا كان او نهارا في بيت او صحراء وهو الصحيح كذا في البحر الرائق والمراد بالوجود
القدرة فان ابيح له فالاصح انه يجب عليه استعماله هكذا في الجوهرة النيرة العاري اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يساله فان لم يعطه صلى عاريا
ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل كذا في التاتارخانية ناقلا عن السراجية وان كان يرجو وجود الثوب يؤخرها ما لم يخف فوت الوقت كالماء
المكان كذا في القنية ويصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه الى القبلة ويضع يديه بين فخذيه
يومي ايماء وان اومى القائم او ركع او سجد القاعد جاز كذا في الزاهدي في الحجة اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان
امكنه ان يستر عورته بالحشيش كذا في التاتارخانية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما قدر ان يخصف
عليه ورق الشجرة كذا في القنية ولو وجد ما يستر به بعض عورته وجب استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق هكذا في معراج الدراية وان لم يجد
الا ما يستر به احدهما قال بعضهم يستر به الدبر لانه افحش في حالة الركوع وقال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج
ولا تجوز الصلاة في الثوب الحرير للرجال وتجوز للنساء ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا كذا في فتح القدير ولو ان امرأة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع
جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شيء منها فانها تصلي قاعدة كذا في التبيين وفي العتابية اذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا
في التاتارخانية والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به بدنه تجوز صلاته من غير كراهة وان
صلى في ازار واحد يجوز ويكره واما المرأة فالمستحب لها ان تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلاتها
كذا في الخلاصة وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا استترت به راسها وجميع جسدها كذا في محيط السرخسي ولو صلى رجلان في ثوب
واحد واستتر كل واحد بطرف منه اجزاه وكذا لو القى احد طرفيه على نائم اجزاه كذا في الجوهرة النيرة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها
فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه والستر افضل كذا في التبيين عريان وجد قطعة ليستتر ربع اصغر العورات
فلو لم يستتر فسدت والا فلا كذا في القنية وان صلى في الماء ان كان كدرا صحت وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج

الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره

وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز وان كان اقل من ربعه طاهرا
وكله نجسا خير بين ان يصلي عاريا قاعدا وان يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو افضل كذا في الكافي ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان
يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه كذا في السراج الوهاج ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب
لاستوائهما في المنع كذا في التبيين والمستحب الصلاة في اقلهما نجاسة كذا في الخلاصة ولو كان دم احدهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ
ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع يصلي في ايهما شاء والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي
ربعه طاهر ولا يجوز العكس ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه ان يتزر به لم يجز الا ان يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة
بثوب طاهر ولم يفصل بين ما اذا تحرك الطرف الاخر او لم يتحرك كذا في محيط السرخسي ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي
لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك كذا في الخلاصة الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان
ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما كذا في البحر الرائق اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وصلى وان كانت الغلبة للنجاسة
كذا في السراجية ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب اخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسد ولو كان معه ثوبان
لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم راى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ولا يدري ايهما الاول او الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا وما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني
وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة واذا صلى وهو لابس منديلا او ملاءة واحد طرفيه نجس والطرف
الذي فيه النجاسة على الارض ان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلاته وان كان لا يتحرك تجوز صلاته واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس
فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته كذا في المحيط واذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
يصلي في الديباج كذا في الخلاصة المصلي اذا راى على ثوبه نجاسة هي اقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل الثوب
ويستقبل الصلاة وان كان تفوته الصلاة بجماعة ويجد في موضع اخر فكذلك وان خاف ان لا يجد الجماعة او يفوته الوقت مضى على صلاته كذا في
الذخيرة هذا اذا كان في الصلاة وان لم يكن فيها لكن انتهى الى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى ان غسله تفوته الجماعة احب الي ان يدخل في
الصلاة ولا يغسله كذا في الخلاصة وان وجد في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى اصابته لا يعيد شيئا من صلاته بالاجماع
وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة
القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس
فحكمها على العكس كذا في قاضيخان في باب النجاسات قال نصير وبه ناخذ كذا في الذخيرة النجاسة لو كانت على خفيه وعلى الثوب وكل واحد منهما
اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع وتمنع جواز الصلاة وكذا لو كانت في ثوب المصلي مواضع كذا في الخلاصة ولو صلى في ثوب
ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز
الصلاة في قولهم وليس كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا تكون اكثر من قدر الدرهم
فانه يجمع بينهما وتمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد
لا تمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد يمنع وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى ومعه درهم نجس جانباه المختار
انه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة وهو الصحيح لان الكل درهم واحد هكذا في فتاوى قاضيخان اذا كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا تجوز
صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه تجوز بلا خلاف وان كان موضع انفه وجبهته نجسا
ذكر الزندويستي في نظمه قال ابو حنيفة يسجد على انفه دون جبهته وتجوز صلاته وان لم يكن بجبهته عذر وعندهما لا تجوز صلاته الا اذا كان
بجبهته عذر كذا في المحيط وان سجد بهما لا يجوز على الاصح هكذا في محيط السرخسي واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منعت الصلاة كذا في الوجيز
للكردري ولا تفترق الحال بين ان يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجسا واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا
وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تجوز صلاته فان وضع احد القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم
الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلاته جائزة كذا في المحيط وان كانت النجاسة تحت يديه او ركبتيه في حال السجود لم تفسد صلاته
في ظاهر الرواية واختار ابو الليث انها تفسد وصححه في العيون كذا في السراج الوهاج اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه الا انه اذا سجد تقع ثيابه
على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلاته كذا في المحيط اذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر
الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي المضمرات هو المختار وفي الفتاوى العتابية
وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا في التاتارخانية واذا كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم
لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار
ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلاته والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب والمكان ولو افتتح الصلاة على مكان
نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلاة كذا في الخلاصة ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة اكثر من قدر
الدرهم فصلاته فاسدة والصحيح انه تجزيه كذا في المحيط للسرخسي ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع
سجوده لا يمنع اداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر هو المختار كذا في الخلاصة في الفصل الرابع
في مسح الراس وكذا الثوب والحصير هكذا في السراج الوهاج في الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدرى في اي موضع هي فانه يجوز ان يتحرى فيصلي في الموضع

الذي يطمئن قلبه انه طاهر كذا في التاتارخانيه ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاة او في حشوها جازت الصلاة عليها اذا لم يكن احدهما مخيطا على صاحبه وله مضربا وان كان احدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد لانه بالخياطة والضرب لم يصر ثوبا واحدا وعند ابي يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسي وقول ابي يوسف اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت يابسة جازت اذا كان يصلح ساترا كذا في الخلاصة في الفتاوى اذا ثنى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز كذا في السراج الوهاج وشرح المنية لابن امير الحاج ناقلا عن المنتقى ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلاته كذا في محيط السرخسي ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلي الارض نجسا او طاهرا اذا كان ما يلي القدم طاهرا الحجر اذا كان احد وجهيها نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت او موضوعة هكذا في فتاوى قاضيخان واذا صلى على حجر الرحى او على باب او بساط غليظ او على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجيح هكذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج وكذا اللبد هكذا في المحيط وكذا الخشب اذا كان غليظا بحيث يقبل القطع هكذا في الخلاصة اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز هكذا في التاتارخانية اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا في السراج الوهاج ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز هكذا في التاتارخانية ولو صلى في جبة محشوة فوجد في حشوها بعد الفراغ فارة يابسة ان كان للجبة ثقب او خرق اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم يكن اعاد جميع ما صلى في تلك الجبة كذا في السراج الوهاج **ومما يتصل بذلك مسايل** اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضيخان في النصاب رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلية او لم تكن لانه ليس في مظانه ومعدنه بخلاف البيضة المذرة لانه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا في المضمرات ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلاته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز رجل دخل في الصلاة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلاته رآها ميتة فان كان غالب ظنه انها ماتت في صلاته تجب اعادة الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة اعاد سنة جازت صلاته وان زاد على قدر الدرهم لا خلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح اذ سن الادمي طاهر هكذا في الكافي ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب تجوز صلاته اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلاته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب او خنزير لا تجوز صلاته لان سوره نجس كذا في فتاوى قاضيخان اذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمسك وعليه نجاسة مانعة ان لم يمكث قدر ما يمكنه اداء ركن لا تفسد صلاته وان مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وان طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة اذا جلست عليه هكذا في الخلاصة ونحو الصغير وكذلك الجنب والمحدث اذا احمله المصلي جازت صلاته كذا في السراج الوهاج **وتكره** الصلاة في تسع مواطن في قوارع الطرق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا باس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري هكذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق راسه اذا قام المصلي يصير على كتفه فصلى ركعة معه تفسد صلاته وكذا لو وضع عليه فتنجس هكذا في الخلاصة اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضيخان قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة

الفصل الثالث في استقبال القبلة لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا متوجها الى القبلة كذا في السراج الوهاج اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا في فتاوى قاضيخان ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حائل من جدار او لم يكن كذا في التبيين حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فان لم تكن فالسوال من اهل ذلك الموضع واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا في فتاوى قاضيخان والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البنا وفي فتاوى الحجة الصلاة في الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش كذا في المضمرات ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز الى اي جهة توجه ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا في المحيط مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلاته الى حيثما شاء كذا في الخلاصة وكذا اذا كان من يحوله ولكن يضره التحويل هكذا في الظهيرية ومن كان خايفا يصلي الى اي جهة قدر كذا في الهداية ويستوي فيه الخوف من عدو او سبع او لص وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة هكذا في التبيين وكذلك اذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه كذا في منية المصلي ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيثما كان وجهه كذا في الخلاصة حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة حيث دارت كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد وصلى كذا في الهداية فان علم انه اخطا بعد ما صلى لا يعيدها وان علم وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها كذا في الزاهدي واذا كان بحضرته من يساله عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في التبيين ولو كان بحضرته من يساله عنها فلم يساله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي وهكذا في شرح الطحاوي وحد الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في الجوهرة النيرة ولو اشتبهت القبلة في المفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما كذا في الخلاصة فان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة كذا في منية المصلي ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة فان ظهر في خلال الصلاة انه اخطا يلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضيخان ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر فان زال الشك في الصلاة بان اصاب او اخطا يستقبل الصلاة ولا فان ظهر الخطا بعد الفراغ او لم يظهر شي بعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر هكذا في الخلاصة تحرى فلم يقع تحريه على شي قيل يوخر وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير كذا في البحر الرائق والاصوب الاول كذا في المضمرات فان صلى الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه اخطا او لم يظهر شي هكذا في الظهيرية لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي اليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم باستدلال النجوم على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسي رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه قادر على السوال من الاهل وان تبين انه اصاب جازت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ولو سالهم فلم يخبروه وتحرى وصلى جاز وان تبين انه اخطا كذا في محيط السرخسي رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسوال عن القبلة ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلاتهما وان اخطا جازت صلاة الامام دون المقتدي كذا في الخلاصة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطا روي عن محمد انه لا اعادة عليه وهو القياس وكذلك اذا اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات عن محمد انه يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تفسد صلاته كذا في القنية رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطا ولو لم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة تحول وجهه الى القبلة فجا رجل قد علم حاله الاول ودخل في صلاته فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يساله عن القبلة فلم يسال فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد من يساله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهو في بيت ليس يحضرهم احد عدل يسالونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلاتهم اصابوا القبلة او لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم ايضا الا صلاة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلاة وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب اخر غير ما صلى امامه قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلاته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما راى الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان تحول الى القبلة دون

اللاحق

اللاحق كذا في الخلاصة ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة كذا في السراج الوهاج **ومما يتصل بذلك الصلاة في الكعبة** صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول الامام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام وجعل وجهه الى ظهره جازت صلاته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ومن كان عن يمين الامام او يساره جاز اذا لم يكن اقرب الى الجدار الذي توجه اليه الامام من الامام كذا في الزاد وهكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا في التبيين وان وقفت امراة بحذا الامام ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية ومن صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة بيقين من غير ضرورة كذا في البدايع

الفصل الرابع النية ارادة الدخول في الصلاة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي وادناها ما لو سيل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتامل لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي ومن عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذا في التجنيس والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل كذا في منية المصلي والاحتياط في السنن ان ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الذخيرة الواجبات والفرايض لا تتادى بمطلق النية اجماعا كذا في الغياثية فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة ابي الليث ولا يكفيه نية الفرض واذا نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قيل يجوز هو الصحيح وانما يجزيه ان ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت اما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت كذا في التبيين وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعا للميت وفي العيدين ينوي صلاة العيد وفي الوتر ينوي صلاة الوتر كذا في الزاهدي وفي الغاية انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه كذا في التبيين وكذا يشترط التعيين في المنذور وركعتي الطواف هكذا في البحر الرائق ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية حتى لو نواها خمس ركعات وقعد على راس الرابعة اجزاه وتلغو نية الخمس كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ويحتاج الى التعيين في القضا ايضا هكذا في فتح القدير ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وهو الاصح كذا في التبيين في مسايل شتى فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في التبيين في مسايل شتى وتعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم افسده كذا في التبيين وفي القضا نوى انها سبتية فاذا هي احدية او على عكسه لاختلاف المشايخ وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدي عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزيه كذا في شرح مقدمة ابي الليث وهكذا في القنية رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس هكذا في فتاوى قاضيخان لو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر او الفايتة او الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع في الثاني والنية بدون التكبير ليس بمخرج كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزي بتلك الركعة كذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجزي بتلك الركعة كذا في الخلاصة ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة كذا في فتاوى قاضيخان والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات الصلاة لله تعالى وتعيين الصلاة ونية القبلة حتى يكون جايزا عند الكل كذا في الخلاصة والامام ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يوم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يصير اماما للنسا الا بالنية هكذا في المحيط ولو كان مقتديا ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتدا ايضا لان الاقتدا لا يجوز بدون النية كذا في فتاوى قاضيخان لو نوى الشروع في صلاة الامام والاقتدا به في صلاته تجزيه وكذا لو نوى الاقتدا به لا غير وهو الاصح هكذا في معراج الدراية ولو نوى صلاة الامام او فرض الامام لا يجزيه هكذا في التبيين والافضل ان ينوي الاقتدا بعد ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتدا حين وقف الامام موقف الامامة تجوز نيته عند عامة العلما وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسماعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو اجود كذا في المحيط ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضيخان كذا في شرح المنية لابن امير الحاج اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلاة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايهما كانت ولو نوى الاقتدا بالامام ولكن لم ينو صلاة الامام وانما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز واذا اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلاة الامام والاقتدا به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في المحيط ولو نوى الاقتدا في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا جوز بعضهم ذلك ورجح انه للجمعة بحكم الاقتدا ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو او يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداوه كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله او لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قايم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز كذا في المحيط واذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لم يجز كذا في التبيين وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذلك في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت كذا في الظهيرية المصلون ستة من علم الفرايض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر او الفجر اجزاته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع يعلم ان فيما يصليها الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلاة مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه كذا في القنية ومن لا يعلم الفرض من النفل وينوي الفرض في كل ما يصلي يصح الاقتدا به في صلاة ليس لها سنة قبلها كصلاة الفجر والظهر هكذا في شرح المنية لابن امير الحاج وفتاوى قاضيخان اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون النية مقارنة للشروع هكذا في فتاوى قاضيخان والنية المتقدمة على التكبير كالقايمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة كذا في الكافي حتى لو نوى ثم توضا ومشى الى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتاخرة عن التكبير كذا في التبيين الريا لا يدخل في الفرايض كذا في الخلاصة لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الريا فهو على ما افتتح والريا انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان كذا في المضمرات في باب النوافل ناقلا عن العتابية رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر فوجد الامام في القعدة ولم يدر انها القعدة الاولى او الاخيرة فاقتدى به ونوى انه ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به لا يصح الاقتدا وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداوه في الفريضة ولو انتهى اليه ولم يدر انه في العشا او في التراويح فاقتدى به ونوى ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح لا اقتديت به فظهر انه في التراويح صح اقتداوه كذا في التجنيس ولو وجد الامام في الصلاة ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كانت العشا اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتدا سواء كان في العشا او في التراويح ولو قال ان كان في العشا اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح او في العشا صح الاقتدا كذا في الخلاصة

الباب الرابع في صفة الصلاة وهذا الباب مشتمل على خمسة فصول **الفصل الاول في فرايض الصلاة** وهي ست **منها** التحريمة وهي شرط عندنا حتى ان من تحرم للفرايض كان له ان يودي بها التطوع هكذا في الهداية ولكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع واما بنا الفرض على تحريمة فرض اخر لا يجوز اجماعا وكذا بنا الفرض على تحريمة النفل كذا في السراج الوهاج ولو احرم حاملا النجاسة فالقاه عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا في البحر الرائق ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل صح ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير كذا في التبيين وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية ثم الاصل عند ابي حنيفة ان ما تجرد للتعظيم من اسما الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله كذا في التبيين وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط وكذا اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عندهما اما اذا قال ابتدا اجل او اعظم او اكبر ولم يقرن اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو قال اللهم يصير شارعا عند الفقها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيطين ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب ولم يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة كذا في التبيين وهو الصحيح

ثم اختلفت الروايات والمشايخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة اولها وبالمشتركة كالرحيم والكريم والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني هكذا في الزاهدي ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا في محيط السرخسي واذا قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لا يصير شارعا هكذا في المحيط ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم او اراد به جواب المؤذن لم يجزه وان نوى كذا في التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية ولو قال الله اكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا كذا في المحيط ولا يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدي حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلاة ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في محيط السرخسي ويحرم مقارنا لتحريمة الامام عند ابي حنيفة وعندهما بعدما احرم والفتوى على قولهما هكذا في المعدن قيل الاختلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين والمقارنة على قوله كحركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر كذا في المصفى في باب الحنفية فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات كذا في الخلاصة اذا كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا في صلاة نفسه هكذا في محيط السرخسي اما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها والصحيح ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في الحصر(?) في باب ابي يوسف ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ولغت نيته هكذا في محيط السرخسي ولو كبر بالفارسية جاز هكذا في المتون سواء كان يحسن العربية او لا الا انه اذا كان يحسنها يكره وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية هكذا في فتاوى قاضيخان وفي المبسوط الوبري والاخرس والامي الذي لا يحسن شيئا يصير شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين **ومنها** القيام وهو فرض في صلاة الفرض والوتر هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج وفرضه يتادى بادنى ما ينطلق عليه الاسم كذا في الكافي وفي اخر فصل القراءة وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره القيام على احد القدمين من غير عذر ويجوز في الصلاة للعذر لا يكره كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج **ومنها** القراءة وفرضها عند ابي حنيفة يتادى باية واحدة وان كانت قصيرة كذا في المحيط وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في التاتارخانية والمكتفي بها مسيء كذا في الوقاية ثم عنده اذا قرأ اية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قدر و ثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشايخ فلو قرأ اية هي كلمة واحدة كمدهامتان او اية هي حرف كص ن ق فيه اختلاف المشايخ كذا في المصفى والاصح انه لا يجوز كذا في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير اذا قرأ اية طويلة في الركعتين نحو اية الكرسي واية المداينة البعض في ركعة والبعض في الاخرى عامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وهو الاصح كذا في الكافي ومنية المصلي واما حد القراءة فنقول تصحيح الحروف امر لا بد منه فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه اخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في النقاية وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع واما محل القراءة ففي الفرائض الركعتان هكذا في المحيط ثنائيا كان او ثلاثيا او رباعيا وسواء كانتا اوليين او اخريين او مختلفين هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم حتى لو لم يقرأ في واحدة منه او قرأ في واحدة فقط فسدت صلاته كذا في التمرتاشي شرح النقاية وفي الوتر والنفل الركعات كلها هكذا في المحيط ولو قرأ في حالة النوم الاصح انه لا يجوز كذا في الظهيرية ولا يجوز القراءة بالفارسية الا بعذر عند ابي يوسف ومحمد وبه يفتى هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ويجوز عند ابي حنيفة بالفارسية وباي لسان كان وهو الصحيح ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد هكذا في الهداية وفي الاسرار هو اختياري وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وهو الاصح هكذا في مجمع البحرين **ومنها** الركوع وقدر الواجب من الركوع ما يتناول له الاسم بعد ان يبلغ حدا هو ان يكون بحيث اذا مد يديه ينال ركبتيه كذا في السراج الوهاج اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بغير السنة بان خر كالحمل فمن لك الانحناء يجزئ عن الركوع والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع كذا في الخلاصة والتجنيس واما وقته فبعدما فرغ من القراءة وهو الاصح هكذا في المحيط **ومنها** السجود والسجود الثاني فرض كالاول باجماع الامة كذا في الزاهدي وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع احدهما فقط ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكره وان كان بالعكس فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها الا انه في حالة العذر يرمها(?) او يومي ايماء ولا يسجد كذا في خزانة المفتين وانما يجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب منه واما اذا سجد على مالان منه وهو الارنبة لا يجوز كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة ولو سجد على الحشيش او التبن او على القطن او الطنفسة او الثلج ان استقرت جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال وهو بالفارسية كازه يجوز كالسرير هكذا في الخلاصة اذا سجد على الحنطة والشعير جاز وان سجد على الذرة والجاورس او الدخن او الارز لا يجوز فان كان الارز او الجاورس او الذرة او الدخن او الملح في الجوالق جاز كذا في السراج الوهاج ولو سجد على ظهر رجل فهو في الصلاة يجوز فان لم يكن ذلك الرجل في الصلاة او ليس في صلاته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر وبغير عذر كذا في الخلاصة ولو سجد على كمه وهو على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبد ان وجد حجم الميت لم يجزه وان لم يجد حجمه جاز كذا في محيط السرخسي اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة او لبنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كذا في الزاهدي وحد اللبنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج في الحجر لو كان بموضع سجوده شوك كثير وقراظات زجاجة فرفع راسه من موضع السجود ووضع بموضع اخر جاز ولا يكون ذلك بسجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة كذا في التاتارخانية ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلاته بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما دون الاخرى يجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة كذا في الخلاصة لو سجد وهو نائم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعتد بشيء كذا في محيط السرخسي ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في التجنيس وهكذا في المحيط **ومنها** القعود الاخير مقدار التشهد كذا في التبيين وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم صلاته تامة كذا في الجوهرة النيرة والقعدة الاخيرة فرض في التطوع والفرض حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في اخرهما وقام وذهب تفسد صلاته كذا في الخلاصة واما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز واكثر الكتب

الفصل الثاني في واجبات الصلاة

يجب تعيين الاوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الاخريين من الرباعية دون الاوليين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلاث ايات قصار او اية طويلة في الاوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق وفي جميع ركعات النفل والوتر كذا في البحر الرائق ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في النهر الفائق اذا نسي الفاتحة في الركعة الاولى والثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا في الهداية اذا لم يقرأ المتنفل في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان في فصل سجود السهو ويجب الاقتصار في الركعتين الاوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منهما هكذا في المنية واذا قرأ في الاوليين او احديهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا في الظهيرية وهكذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في الزاهدي ويجب مراعاة الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في اخر الصلاة جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان اخرا ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوه بطل القعود كذا في التبيين اجمعوا على ان الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الظهيرية وكذا الطمانينة في الجلسة هكذا في الكافي واما

الاعتدال

الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخي انه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في شرح المنية لامير الحاج وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق ويجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الاربع والثلاث هو الاصح هكذا في الظهيرية ويجب التشهد في القعدة الاخيرة وكذا في القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الزاهدي وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الهداية ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه واولياء الله تعالى كذا في الزاهدي ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين كذا في الزاهدي ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كانت بعرفة ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية وكذا يجهر بالتراويح والوتر ان كان اماما وان كان منفردا ان كانت صلاة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح وان كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار والجهر افضل ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا في البحر الرائق واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته ليحصل احضار القلب كذا في السراج الوهاج والاذكار ان كان وجب للصلاة فانه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما واما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به وان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الخفاء واما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وامين والتسبيحات كذا في البحر الرائق اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت كان عليه السهو وان ام ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو والمنفرد اذا قضى هذه الصلوات ففي الجهر فيما يجهر اختلاف المشايخ والاصح ان الجهر افضل كذا في المحيط وهكذا في الكافي وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرين وقال قاضيخان وهو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح كذا في التبيين وفي الخلاصة في فصل(?) رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر كذا في البحر الرائق واما نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير كذا في الزاهدي اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية وبه اخذ عامة المشايخ كذا في الزاهدي ولو كان بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فمه دخل صوته في اذنه ونحو ما يقرأ فهذا مجمجة كذا في الخلاصة

الفصل الثالث في سنن الصلاة وادابها وكيفيتها

سننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة كذا في البحر الرائق وكذا الطمانينة فيهما قدر تسبيحة كذا في شرح المنية لامير الحاج والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء **وادابها** نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حالة الركوع والى ارنبته حالة السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع هكذا في البحر الرائق **وكيفيتها** اذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وبرؤوس الاصابع فروع اذنيه كذا في التبيين ولا يطاطئ راسه عند التكبير كذا في الخلاصة قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين يكبر قال شمس الائمة السرخسي عليه عامة المشايخ كذا في المحيط والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية وهكذا تكبيرات القنوت وصلاة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في الاختيار شرح المختار فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته على الصحيح كذا في السراج الوهاج والمراة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين واذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج هكذا في النهاية وهو المعتمد هكذا في المحيط ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به وان ذكره في اثناء التكبير يرفع وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احدهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين في المبسوط لو مد الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا وكذا لو مد الف اكبر او باءه لا يصير شارعا ولو مد هاء الله فهو خطا لغة وكذا لو مد راءه ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطا كذا في فتح القدير واذا قال الله اكبر مع همزة الله وهمزة اكبر تفسد صلاته لمكان الشك واذا اوسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية ويضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقلا عن الامام خواهرزاده وهكذا في النهاية والمراة تضعهما على ثديها كذا في المنية كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا في النهاية وهو الصحيح كذا في الهداية وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا في المحيط ويرسل اتفاقا في قومة الركوع اذ الذكر سنة الانتقال لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا في الخلاصة وفي المصفى هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا في الخلاصة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا في الهداية اماما كان او مقتديا او منفردا كذا في التاتارخانية ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل ثناؤك كذا في المحيط فلا ياتي به في الفرائض كذا في الهداية ولا يوجه بعد التحريمة ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم والاولى ان لا ياتي بالتوجيه قبل التكبير ليتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة وبه يفتى هكذا في الزاهدي والسنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا هكذا في الذخيرة ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد حتى ياتي به المسبوق به اذا قام الى القضاء دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا في الهداية واكثر المتون والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير فلو افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ثم ياتي بالتسمية ويخفيها وهي من القران اية انزلت للفصل بين السور كذا في الظهيرية فما يكره في الصلاة ولا يتادى بها فرض القراءة كذا في الجوهرة النيرة وياتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف كذا في المحيط وفي الحجة وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ولا يسمي بين الفاتحة والسورة هكذا في الوقاية والنقاية وهو الصحيح هكذا في البدائع والجوهرة النيرة ثم يقرأ فاتحة الكتاب كذا في السراج الوهاج اذا فرغ من الفاتحة قال امين والسنة فيه الاخفاء كذا في المحيط المنفرد والامام سواء وكذا المأموم اذا سمع هكذا في الزاهدي وفي امين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش ولو قال امين بالمد والتشديد لا تفسد صلاته وعليه الفتوى لانه موجود في القران هكذا في التبيين لو سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني يؤمن كذا في المحيط وفي صلاة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي من المقتدي التامين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلاث ايات هكذا في شرح المنية لامير الحاج والاية الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح كذا في الخلاصة في الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا في الهداية قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في معراج الدراية فيكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع كذا في المحيط ويجهر الامام بتكبيرة الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية وهو الاصح كذا في الخلاصة وتحرم(?) الرامين الكبير كذا في النهاية ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البدائع ويفرج بين اصابعه ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا في الهداية ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني يسوي راسه بعجزه كذا في الخلاصة ويكره ان يحني ركبتيه شبه القوس والمرأة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضدها كذا في الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره فاذا اطمأن راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة يجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد هكذا في الخلاصة فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع بلا خلاف وان كان منفردا الاصح انه ياتي بهما كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية وهو الاصح هكذا في الهداية وهو في الرواية التي

مطلب
ويرسل في قومة الركوع اذ الذكر سنة الانتقال لا القومة

مطلب تقول سمع الله لمن حمده بجزم الهاء

يجمع ياتي بالتسميع حال الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد كذا في الزاهدي وهو الصحيح كذا في القنية **سئل** يوسف بن محمد عمن رفع راسه من الركوع
ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا ياتي به بعد ما استوى قائما وكذا كل ذكر لم يات به في حال الانتقال لا ياتي به في غير محله كالتكبير الذي لم يات به عند
الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود وكذا لا ياتي ببقية تسبيحة السجود بعد رفع راسه بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله كذا في التاتارخانية
ناقلا عن التتمة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول لها بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ثم اذا استوى قائما كبر وسجد كذا في الهداية
ويكبر في حالة الخرور ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه كذا في المحيط ويستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد ان يختم
بالوتر كذا في الهداية فالادنى فيهما ثلاث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات كذا في الزاد وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم كذا في الهداية
قالوا اذا اراد السجود يضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم
يديه ثم ركبتيه قالوا هذا اذا كان حافيا اما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين اولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى
كذا في التبيين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه
ولا يفترش ذراعيه كذا في الخلاصة ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية والمراة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وفي السجدة
تفترش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة والامة كالحرة الا في رفع اليدين عند الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج ثم يرفع راسه ويكبر والسنة
فيه ان يرفع راسه حتى يستوي جالسا وليس في هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا هكذا في الجوهرة النيرة ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد كذا في الهداية ورفع الراس من السجود ليس بركن واما الركن هو الانتقال لانه لا يمكن اداء الثانية الا به الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بنوع
رفع الراس فيلزمه رفعه حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس بان سجد على وسادة وازيلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الارض اجزاه
هكذا في النهاية واختلفوا في مقدار الرفع فروي عن ابي حنيفة انه ان كان الى القعود اقرب جاز وان كان الى الارض اقرب لا يجوز كذا في التبيين وهو
الاصح هكذا في الهداية وروى ابو يوسف عنه اذا رفع راسه مقدار ما يسمى رافعا جاز قال في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في
البدائع ثم يكبر ويخر للسجدة الثانية ويسبح فيها مثل ما يسبح في السجدة الاولى كذا في المحيط ثم اذا فرغ من السجدة نهض على صدور قدميه ولا يقعد ولا
يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبتيه هكذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر في كثير من الكتب
المشهورة كذا في البحر الرائق ولو قعد واعتمد بيديه على الارض كما هو مذهب الشافعي لا باس به هكذا في الظهيرية ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ كذا في القدوري واذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا في الهداية ولا ياخذ الركبة وهو الاصح كذا في الخلاصة وان كانت
امراة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية ويقرا تشهد ابن مسعود كذا في الكافي ولا يزيد على هذا كذا في محيط السرخسي
واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير كذا في الخلاصة وعليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى وكثير
من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي كذا في التبيين فاذا فرغ من قراءة التشهد قام كذا في المحيط وفي الجلابي والقيام من القعدة
على صدور قدميه كالقيام من السجود وقال الطحاوي لا باس بان يعتمد بيديه على الارض كذا في الزاهدي واذا قام لم يفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع
الاول من الثناء والرفع والتعوذ والسجود ذكره في المحيط ويقرا الفاتحة فقط هكذا في الكافي ويكره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الاختيار
وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا في الذخيرة وعليه الاعتماد
كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيط في فصل القراءة وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع والسكوت مكروه هكذا في الخلاصة ويجلس
في الاخيرة كما يجلس في الاولى هكذا في الهداية ويتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط **وسئل** محمد عن كيفية

مطلب في كيفية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا والصحيح انه لا يكره كذا في التبيين فاذا فرغ من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة
هكذا في التبيين ثم يقول ربنا اتنا في الدنيا الى اخره كذا في الخلاصة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم زوجني
فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقولهم اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول كذا في الهداية فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو
الصحيح كذا في العيني شرح الهداية ولو قال اللهم ارزقني مالا عظيما تفسد ولو قال اللهم ارزقني الحج ونحو ذلك لا تفسد كذا في المضمرات وفي
الولوالجية ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فيفسد صلاته كذا في التاتارخانية وكل ما ذكرناه
انه يفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في اخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته تامة ويخرج به من الصلاة كذا في التبيين **ومن الادعية المأثورة**
ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **وكان** ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني اسالك من الخير
كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم كذا في النهاية **ويستحب** ان يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في اخر الصلاة
رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ثم
يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن
يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفي القنية هو الاصح هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط المختار
ان يكون السلام بالالف واللام وكذا هو في التشهد كذا في الظهيرية ولا يقول في هذا السلام في اخره وبركاته عندنا والسنة في السلام ان تكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى كذا في المحيط وهو الاحسن كذا في التبيين وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم كذا في
التاتارخانية ناقلا عن الحجة والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا ياتي بها كذا في القنية ولو سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام
عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين اختلفوا في تسليم المقتدي قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام
عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره كذا في فتاوى قاضيخان وينوي من عنده من الحفظة والمسلمين في الجانبين
كذا في الزاهدي ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح كذا في الهداية والمقتدي يحتاج الى نية الامام مع نية من ذكرنا
فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف وعند
محمد ينويه فيهما كذا في المحيط وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التاتارخانية والمنفرد ينوي الحفظة
لا غير ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البدائع واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث
قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكنه يتحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان
مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي صلاة
لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه الصلاة والسلام سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء
ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة
والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة
كذا في التاتارخانية

الفصل الرابع في القراءة

سننها حالة الاضطرار في السفر وهو ان يكون على عجلة من سيره ان يقرا
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وحالة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت او الخوف على نفس او مال ان يقرا قدر ما لا يفوته الوقت او الامن
هكذا في الزاهدي وسنتها حالة الاختيار في السفر بان كان في الوقت سعة وهو في امنة وقرار ان يقرا في الفجر سورة البروج او مثلها
ليحصل الجمع بين مراعاة سنة القراءة وتخفيفها المرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج وفي الظهر مثل وفي العصر والعشاء دونه
وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهدي وسنتها في الحضر ان يقرا في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وفي
الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر وذكر في الاصل دونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين اية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب يقرا
في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط واستحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
كذا في الوقاية وطوال المفصل من الحجرات الى البروج والاوساط من سورة البروج الى لم يكن والقصار من سورة لم يكن الى الاخر هكذا في المحيط
والوقاية ومنية المصلي وفي اليتيمة اذا كان يودي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يسنو في القراءة المسنونة كذا في التاتارخانية ولم
يتوقت في الوتر شيء سوى الفاتحة كذا في معراج الدراية فما قرا فيه فهو حسن كذا في المحيط لكن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا بسبح اسم ربك الاعلى

وقل

وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فيقرا احيانا هذا للتبرك واحيانا غيره لئلا يتحرز عن هجران باقي القرآن كذا في التهذيب ولا يزيد على
القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب كذا في المضمرات ناقلا عن الطحاوي واطالة القراءة في الركعة
الاولى على الثانية في الفجر مسنونة بالاجماع وقال محمد رحمه الله احب الي ان تطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى كذا
في الزاهدي ومعراج الدراية وفي الحجة وهو الماخوذ للفتوى كذا في التاتارخانية وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان هكذا في البدائع وحد هذا اختلف
المشايخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يقرا
في الاولى بثلاثين اية وفي الثانية بقدر عشر ايات او عشرين كذا في المحيط هذا لبيان الاولى واما لبيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا بان قرا في الاولى
سورة طويلة وفي الثانية ثلاث ايات لا باس به كذا في الظهيرية وفي بعض شروح الجامع الصغير بخلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة
ان كانت بثلاث ايات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة قال المرغيناني التطويل يعتبر بالاي ان كانت متقاربة وان كانت الاي
متفاوتة من حيث الطول والقصر تعتبر الكلمات والحروف كذا في التبيين ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات قال الطحاوي والا
سبيجابي هذا اذا راه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره او راى قراءة غيره مكروهة اما اذا قرا لاجل اليسر عليه او تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم
فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط ان يقرا غيره احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجوز هكذا في التبيين الافضل ان يقرا في كل ركعة الفاتحة وسورة
كاملة في المكتوبة فان عجز الا ان يقرا السورة في الركعتين كذا في الخلاصة ولو قرا بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو
الصحيح كذا في الظهيرية ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به كذا في الخلاصة ولو قرا في ركعة من وسط سورة او من اخر سورة وقرا في الركعة
الاخرى من وسط سورة اخرى او من اخر سورة اخرى لا ينبغي له ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية لكن لو فعل ذلك لا باس به كذا في الذخيرة
في الحجة لو قرا في الركعة الاولى اخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرا امن الرسول في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره كذا في التاتارخانية
قرا اخر السورة في الركعتين افضل من قراءة السورة بتمامها ان كان اخرها اكثر ايات من السورة وان كانت السورة اكثر ايات فقراءتها افضل هكذا في الذخيرة
واذا اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة او ثلاث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار اقصر
سورة من القرآن كذا في التاتارخانية واذا جمع بين سورتين بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره
هكذا في المحيط كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة وقال بعضهم لا يكره اصلا واذا قرا في ركعة سورة وفي الركعة الاخرى او في تلك
الركعة اية اخرى فوق تلك الاية واذا جمع بين ايتين بينهما ايات او اية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا هذا كله في الفرائض
واما في السنن لا يكره هكذا في المحيط ولو قرا في ركعة سورة وقرا في الركعة الاخرى سورة اخرى بينهما سورة او قرا سورة فوق تلك السورة فالمختار
انه يمضي في قراءتها ولا يترك هكذا في الذخيرة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك السورة ويفتتح التي ارادها يكره
وكذا لو قرا اقل من اية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع كذا في الخلاصة واذا قرا الفاتحة
وحدها في الصلاة او الفاتحة ومعها اية او ايتين فذلك مكروه كذا في المحيط من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع
ثم اذا قام الى الثانية يقرا بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة كذا في الخلاصة في الحجة قرا القرآن بالقراءة السبعة والروايات كلها جائزة ولكن ارى
الصواب ان لا يقرا القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا في التاتارخانية صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل
حين قام ان يقرا شيئا من القرآن ولو لم يقرا واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز كذا في الخلاصة

الفصل الخامس في زلة القاري

مطلب قال سمع الله لمن حمده ووصل الهاء باللام لا تفسد صلاته

منها وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرا اياك نعبد ووصل الكاف
بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد ولو تعمد ذلك هكذا في الخلاصة
ومنها ذكر حرف مكان حرف ان ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلاته وان
غير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن
الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال اكثرهم لا تفسد صلاته هكذا في فتاوى
قاضيخان وكثير من المشايخ افتوا به قال القاضي الامام ابو الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد فسدت وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز
لا تفسد وهو اعدل الاقاويل والمختار هكذا في الوجيز للكردري ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطق
لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقراها جازت صلاته
عند الكل وان قرا الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلاته هكذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في المحيط **ومنها** حذف حرف ان كان
الحذف على سبيل الايجاز والترخيم فان وجد شرائطه نحو ان قرا ونادوا يا مال لا تفسد صلاته وان لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير
المعنى لا تفسد صلاته نحو ان يقرا ولقد جاءهم رسلنا بالبينات وترك التاء من جاءت وان غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان يقرا
فما لهم يؤمنون في لا يؤمنون بترك لا هكذا في المحيط وفي العتابية هو الاصح كذا في التاتارخانية وكذا نحو ان يقرا وهم لا يظلمون نقيرا بحذف
الالف من افرايت ووصل النون من يظلمون بفاء افرايت وان يقرا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا بحذف الالف من انهم ووصل النون بالنون
لا تفسد الصلاة هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو محذوف **ومنها** زيادة حرف ان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى
لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان قرا وانهى عن المنكر بزيادة الياء هكذا في الخلاصة وكذا نحو ان يقرا وهو الذين كفروا فيحرم المبين من هو ونظير
الالف من الذين وكانت الالف محذوفة فلا تفسد الصلاة وكذا نحو ان يقرا وما خلق الذكر والانثى فاظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت
مدغمة في الذال هكذا في المحيط وان غير المعنى ان قرا وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي ومثانين مكان مثاني الذكر والانثى وان سعيكم
لشتى والقرآن الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة **ومنها** ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل ان كانت الكلمة التي قراها
مكان كلمة تقرب معناها وهي في القرآن لا تفسد صلاته نحو ان قرا مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولكن تقرب معناها عند ابي
حنيفة ومحمد لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد نحو ان قرا التيابين مكان التوابين وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا يتقاربان في المعنى تفسد
صلاته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان قرا وعدا علينا انا كنا غافلين
مكان فاعلين ونحوها مما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامة المشايخ وهو الصحيح من مذهب ابي يوسف هكذا في الخلاصة ولو نسب الى غير ما نسب اليه
ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند
محمد وعليه عامة المشايخ ولو قرا عيسى بن لقمان تفسد ولو قرا موسى بن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى له اب الا انه اخطا في الاسم كذا في
الوجيز للكردري **ومنها** زيادة كلمة لا على وجه البدل الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت في القرآن نحو ان يقرا والذين امنوا وكفروا بالله
ورسله اولئك هم الصديقون او لم توجد نحو ان يقرا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا تفسد صلاته بلا خلاف وان لم تغير المعنى فان كانت في
القرآن نحو ان يقرا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم تكن في القرآن نحو ان يقرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد
صلاته عند عامة المشايخ هكذا في المحيط **ومنها** تكرار الحرف او الكلمة ان كرر حرفا واحدا فان كان ذلك الحرف اظهار تضعيف لم تفسد صلاته
نحو ان يقرا ومن يرتدد وان كان زيادة نحو ان يقرا الحمد لله بثلاث لامات تفسد صلاته وان كرر الكلمة فان لم تغير المعنى لا تفسد صلاته وان تغير
نحو ان يقرا رب رب العالمين او مالك مالك يوم الدين فالصحيح انه لا تفسد هكذا في الظهيرية **ومنها** الخطأ في التقديم والتاخير ان قدم كلمة على كلمة
او اخرها لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته نحو ان يقرا لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق هكذا في الخلاصة وان تغير المعنى نحو ان يقرا ان الابرار
لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم فاكثر المشايخ على انه تفسد وهو الصحيح هكذا في الظهيرية وان قدم كلمتين على كلمة فيما يتغير به المعنى تفسد
نحو ان قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو ان قرا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفا
على حرف ان تغير المعنى تفسد صلاته كحفص وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرا غثاء احوى مكان احوى هو المختار هكذا في الخلاصة **ومنها** ذكر
اية مكان اية لو ذكر اية مكان اية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى او ببعض اية لا تفسد كما لو قرا والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار
لفي نعيم او قرا والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يتغير المعنى نحو ان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى
مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين
كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولئك هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة **ومنها** الوقف والوصل
والابتدا في غير مواضعها اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدا في غير موضع الابتدا ان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرا ان الذين

امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا في المحيط وكذا ان وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار ثم وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو لا تفسد صلاته عند علمائنا وعند البعض تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط وقال القاضي الامام السعيد الخطيب ابو بكر اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع ان كان الختم بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى وان لم يكن بالثناء فالفصل اولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر هكذا في التاتارخانية ومنها اللحن في الاعراب اذا لحن في الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع التاء لا تفسد صلاته بالاجماع وان غير المعنى تغييرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الرب وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاشبه كذا في المحيط وبه يفتى كذا في العتابية وهكذا في الظهيرية ومنها ترك التشديد والمد في موضعهما لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد عن الباء المختار انها لا تفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انها تفسد واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انها لا تفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة وان شدد في ومن اظلم ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى كذا في العتابية ومنها ترك الادغام والاتيان به اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغم فيه احد من الناس وتقبح العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة بان قرأ قل الذين كفروا ستغلبون بادغام الغين في اللام فسدت صلاته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرأ قل سيروا بادغام اللام في السين لا تفسد صلاته واذا ترك الادغام نحو ان يقرأ اينما تكونوا يدرككم الموت لا تفسد صلاته وان تغير من حيث العبارة هكذا في المحيط ومنها الامالة في غير موضعها اذا قرأ بسم الله بالامالة او قرأ مالك يوم الدين بالامالة وما شاكل ذلك لا تفسد صلاته كذا في المحيط ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف مما لا يؤدي معناه فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود وغيره لا يعتد به من قراءة الصلاة اما لا تفسد صلاته حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته هكذا في المحيط ومنها ذكر بعض الحروف عن الكلمة اذا ذكر بعض الكلمة وما اتمها اما لانقطاع النفس او لانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر وقال الحمد لله او لم يذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فاراد ان يقرأ فلما قال ال تذكر انه قد كان قرأ فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى في هذه السورة كلها او ما شاكلها لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ وبه كان يفتي الامام شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب فسادا فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب الفساد فذكر شطرها لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط وللشطر حكم الكل هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ومنهم من قال ان كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يوجب فساد الصلاة وان كان الشطر المذكور لا معنى له ويكون لغوا او لم يكن لغوا ولكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلاة وعامة المشايخ على انه لا يفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلاة هكذا في الذخيرة والمحيط اذا اخفى حرفا من حروف الكلمة فالصحيح انه لا يفسد الصلاة لان فيه بلوى العامة كذا في المحيط ولو قرأ القرآن في الصلاة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين لا يفسد الا اذا فحش وان قرأ في غير الصلاة اختلف المشايخ وعامتهم كرهوا ذلك كذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري وكرهوا الاستماع ايضا كذا في الخلاصة ونقل ابو القاسم الصفار البخاري ان الصلاة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى كذا في الظهيرية ومنها ادخال التأنيث في اسماء الله تعالى اذا قرأ في صلاته هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام بالتاء قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلاته لان التأنيث لا يجوز ادخاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل الله لا اله الا هو الحي القيوم وقوله لم يلد ولم يولد واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلاته لان الاتيان ههنا فعل غير الله تعالى وبعض مشايخنا صحح ما ذكره الفضلي رحمه الله تعالى هكذا في المحيط والذخيرة ذكر في الفوائد لو قرأ في الصلاة خطأ فاحشا ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندي صلاته جائزة وكذلك الاعراب ولو قرأ النصب مكان الرفع او الرفع مكان النصب او الخفض مكان الرفع او النصب لا تفسد صلاته

الباب الخامس في الامامة وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة كذا في المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا آخر ليصلي مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري انه يجمع في اهله ويصلي بهم وذكر شمس الائمة الاولى في زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند ابي حنيفة والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا في التبيين وتسقط بالريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه في الدين او يريد سفرا واقيمت الصلاة فيخشى ان تفوته القافلة او كان قيما لمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه كذا في السراج الوهاج المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة في محلة فصلى اهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها فيه باذان ثان اما اذا صلوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا في مسجد قارعة الطريق كذا في شرح المجمع للمصنف اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل كذا في السراجية التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره وفي الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره كذا في الخلاصة

الفصل الثاني في بيان من هو احق بالامامة

الاولى بالامامة اعلمهم باحكام الصلاة هكذا في المضمرات وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق هذا اذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين ولم يطعن في دينه كذا في الكفاية وهكذا في النهاية ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه كذا في المحيط وهكذا في الزاهدي وان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى كذا في الخلاصة فان تساووا فاقرؤهم اي اعلمهم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما كذا في الكفاية فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم كذا في الهداية فان كانوا سواء في السن فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء فاحسنهم وجها فان كانوا سواء فاصبحهم وجها كذا في فتح القدير اي اكثرهم صلاة بالليل كذا في الكافي فان استووا في الحسن فاشرفهم نسبا كذا في فتح القدير فكل من كان اكمل فهو افضل لان المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر كذا في التبيين فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما والخيار الى القوم كذا في الخلاصة جماعة في دار اضياف فصاحب الدار اولى بان يتقدم الا ان يكون معه ذو سلطان او قاض فان قدم المالك واحدا منهم وكره فهو افضل وان تقدم احدهم جاز دار بها مستأجرها ومالكها وضيف فالمستأجر احق بالاذن والاستئذان منه هكذا في التاتارخانية وكذا المستعير اولى من المعير كذا في السراج الوهاج دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى كذا في القنية والاخرس اذا ام قوما خرسا فصلاة الكل جائزة واذا ام اميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامي اذا اراد الصلاة كان الامي اولى بالامامة من الاخرس والامي اذا ام الاخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف كذا في التاتارخانية وفي منية المصلي المتيمم من الجنابة اولى من المتيمم عن الحدث كذا في النهر الفائق قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد غير الاقرأ فقد اساؤوا وان اختار بعضهم الاقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر كذا في السراج الوهاج ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها كذا في القنية

الفصل الثالث في بيان من يصلح

اماما لغيره قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة والا فلا هكذا في التبيين والخلاصة وهو الصحيح هكذا في البدائع ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي كذا في الخلاصة الاقتداء بشافعي المذهب انما يصح اذا كان الامام يتحامى مواضع الخلاف بان يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا كذا في النهاية والكفاية في باب الوتر ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ويفرك اليابس منه وان لا يقطع الوتر وان يراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع رأسه كذا في النهاية والكفاية في باب الوتر ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان ولا بالماء المستعمل هكذا في السراجية وذكر الامام التمرتاشي عن شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره كذا في الكفاية والنهاية ولو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة او الذكر وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الاكثر وقال بعضهم لا تجوز وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كذا في التبيين قال الفضلي يصح اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الخلاصة ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين هكذا في النهاية واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة فجائز بلا خلاف كذا في الخلاصة ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا يجوز كذا في التبيين فلا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول كذا في البحر الرائق وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ لان الامام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا اذا قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه هكذا في الزاهدي ويجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا امامة المفتصد لغيره من الاصحاء اذا كان يأمن من خروج الدم والراكب على الدابة لمن كان معه على دابته والمومي لمثله والعاري للعراة هكذا في الخلاصة والافضل ان يصلي العراة وحدانا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا في الجوهرة النيرة وان تقدمهم جاز كذا في النهاية وصلاتهم بجماعة مكروهة كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومي هكذا في فتاوى قاضيخان ويؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد كذا في الذخيرة وهكذا في الخانية وفي النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد كذا في الكفاية ولو كان لعذر الامام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره اولى كذا في التبيين ويصلي المتنفل خلف المفترض كذا في الهداية وان لم يقرأ في الاخريين كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع وان اقتدى متنفل بمفترض فافسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالافساد جاز عندنا قضاء هكذا في الكافي ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسكران فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان افاقته هكذا في فتاوى قاضيخان قال الفقيه وفي الروايات الظاهرة لا فرق بين ان يكون لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان افاقته وبه نأخذ هكذا في التاتارخانية ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ومصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز هكذا في الخلاصة ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا والفاسق كذا في الخلاصة الا انها تكره هكذا في المتون امامة الرجل للمرأة جائزة اذا نوى الامام امامتها ولم يكن في الخلوة اما اذا كان الامام في الخلوة فان كان الامام لهن او لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا في النهاية ناقلا عن شرح الطحاوي ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينوا امامتها وكذا في العيدين وهو الاصح كذا في الخلاصة ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة هكذا في الهداية ويكره امامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا في صلاة الجنازة هكذا في النهاية فان فعلن وقفت الامام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة وان تقدمت عليهن امامتهن لم تفسد صلاتهن كذا في الجوهرة النيرة وصلاتهن فرادى افضل هكذا في الخلاصة وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلاتهن لوجود المحاذاة ان كان الخنثى رجلا كذا في محيط السرخسي وللرجال وللخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز كذا في الخلاصة وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضيخان المختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية وهو الاصح هكذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وتجوز صلاة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان قادرا على الاقتداء بالقاري هكذا في التاتارخانية وامامة الامي قوما اميين جائزة كذا في السراجية اذا ام امي اميا وقاريا فصلاة الجميع فاسدة عند ابي حنيفة وقالا صلاة القاري وحده واما اذا صلوا وحدانا فقيل انه على الخلاف وقيل يصح وهو الصحيح هكذا في شرح مجمع البحرين للمصنف لو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل تفسد وقال الكرخي لا ولو حضر الامي على قاري يصلي فلم يقتد به وصلى منفردا اختلفوا فيه الاصح ان صلاته فاسدة القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق ذكر الامام التمرتاشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده في اناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما تجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى كذا في النهاية ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامي بالاخرس والكاسي بالعاري والمسبوق في قضاء ما سبق بمثله كذا في فتاوى قاضيخان ولا اقتداء اللاحق باللاحق والنازل بالراكب هكذا في الخلاصة لا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر امسه وبمصلي الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما صلاة صاحبه فاقتدى احدهما بالآخر فانه يصح ولا اقتداء من افسد تطوعه بمن افسد تطوعه الا اذا اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى احدهما بالآخر فانه يصح ويصح اقتداء الحالف بالحالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر هكذا في محيط السرخسي العاري اذا ام العراة واللابسين تجوز صلاة الامام والعارين ولا تجوز صلاة اللابسين بالاجماع كذا في الخلاصة ولا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم كذا في التاتارخانية ولا يجوز امامة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لمثله اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بها فسدت صلاته وصلاة القوم ومن يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا ومن كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او فأفأة وهو ان يتكلم بالفاء مرارا فاما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن له تمتمة او فأفأة فاذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة لا يكره ان يكون اماما هكذا في المحيط وزلة القاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح وكل جواب عرفته في القاري اذا اقتدى بالامي ثم افسد على نفسه فهو الجواب في رجل يقتدي بالمرأة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسد على نفسه والاصل في هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي او فوقه جازت صلاة الكل وان كان دون حال المقتدي صحت صلاة الامام ولا تصح صلاة المقتدي هكذا في المحيط الا اذا كان الامام اميا والمقتدي قاريا او كان اخرس والمقتدي اميا فلا تصح صلاة الامام ايضا هكذا في فتاوى قاضيخان وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجاني انما تفسد صلاة الامي والاخرس عند ابي حنيفة اذا علم ان خلفه قاريا اما اذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما قالا وفي ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية رجلان افتتحا الصلاة معا ونوى كل واحد ان يكون اماما لصاحبه فصلاتهما تامة وان نوى كل ان يأتم لصاحبه فصلاتهما فاسدة كذا في محيط السرخسي لا بأس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تماثيل مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة كذا في فتاوى قاضيخان رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك كذا في الخلاصة الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا تترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم به هكذا في الظهيرية رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره هكذا في المحيط ويكره تطويل الصلاة كذا في التبيين وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون وينبغي له ان يراعي حال الجماعة هكذا في الجوهرة النيرة رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن ولا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم وكذا اذا قال كان

في او ثنتي قدر كذا في الخلاصة وكذا اذا بان ان الامام كافرا او مجنون او امراة او خنثى او امي او صلى بغير احرام او محدثا او جنبا هكذا في التبيين

الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتدا وما لا يمنع المانع من الاقتدا ثلاثة اشيا **منها** طريق عام يمر فيه العجلة والاوقار هكذا في شرح الطحاوي واذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة هذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتدا ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلاث يثبت بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول ابي يوسف يثبت وعلى قول محمد لا كذا في المحيط ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف كذا في فتاوى قاضيخان والمانع من الاقتدا في الفلوات قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتدا وان كان يسع فيه الصفان او اكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد كذا في الخلاصة **ومنها** نهر عظيم لا يمكن العبور عنه الا بالعلاج كالقنطرة وغيرها هكذا في شرح الطحاوي وان كان بينه وبين الامام نهر كبير يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتدا وان كان صغيرا لا يجري فيه لا يمنع الاقتدا هو المختار هكذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في الجوهرة الاخلاطي وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى قاضيخان وان كان على الجسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتدا لمن كان خلف النهر وللثلاثة حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق ان كان بينهما بركة او حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الاخر لا يمنع الاقتدا وان كان لا يتنجس يمنع هكذا في المحيط **ومنها** صف تام من النسا هكذا في شرح الطحاوي واذا كان صف تام من النسا خلف الامام وراهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نسا او طريق لا تجوز صلاتهم فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال الى اخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحت نسا جازت صلاة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مسايل الشك وفي فوايد الشيخ الزاهد ابي الحسن الرستغفني اذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النسا اقتدين بالامام وتحت الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النسا قال لا تفسد اما من يصلي برجال ونسا وصف الرجال بحذا صف النسا تفسد صلاة رجل واحد الذي بين الرجال والنسا وصار ذلك كسترة او حايل بينهم وبينهما الا ترى لو كان بين صف النسا وصف الرجال سترة قدر موخر الرحل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلاة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم حايط قدر الذراع وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة فان كانت النسا من فوق ذلك الحايط الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحايط كذا في المحيط اذا كان بينهما حايط لا يصح الاقتدا ان كان كبيرا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه اشتبه عليه حال الامام او لم يشتبه هكذا في التخرج ويصح ان كان صغيرا لا يمنع او كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او روية وهو الصحيح واما اذا كان الحايط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فهو مانع قيل يصح الاقتدا وهو الصحيح هكذا في المحيط وان كان في الحايط باب مسدود لا يصح الاقتدا لانه يمنعه من الوصول وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا في محيط السرخسي والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في وجيز الكردري ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز كذا في شرح الطحاوي وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح الاقتدا وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيخان والحجة وهو الصحيح الا اذا كان على راس حايط المسجد كذا في محيط السرخسي وان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتدا ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتدا لكن يشترط اتصال الصفوف كذا في الخلاصة ويجوز اقتدا جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام وان كان طريقا عاما ولكن سدته الصفوف جاز الاقتدا لمن في بيته بامام المسجد كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتدا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا ايضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام المسجد كذا في الخلاصة

الفصل الخامس في بيان مقام الامام والماموم اذا كان مع الامام رجل واحد او صبي يعقل الصلاة قام عن يمينه وهو المختار ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية هكذا في المحيط ولو وقف على يساره جاز وقد اسا كذا في محيط السرخسي ولو وقف خلفه جاز ولم يذكر محمد الكراهة نصا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره هو الصحيح هكذا في البدايع واذا كان معه اثنان قاما خلفه وان كان رجلان وامراة اقام الرجلين خلفه والمراة وراهما وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلاتهم جايزة رجلان صليا في الصحرا وائتم احدهما بالاخر وقام عن يمين الامام فجا ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التاتارخانية رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجا ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلاته وان جاوز موضع سجوده كذا في المحيط ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثا والاناث والصبيان المراهقات تقوم الرجال اقصى ما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثا ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات كذا في شرح الطحاوي وكره لهن حضور الجماعة الا للعجوز في الفجر والمغرب والعشا والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد كذا في الكافي وهو المختار كذا في التبيين وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا باس ان يامرهم الامام بذلك كذا في البحر الرايق وينبغي للامام ان يقف بازا الوسط فان وقف في ميمنة الوسط او في ميسرته فقد اسا لمخالفته السنة هكذا في التبيين وينبغي ان يكون بحذا الامام من هو افضل كذا في شرح الطحاوي والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث وان وجد في الصف الاول فرجة دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني كذا في القنية وافضل مكان الماموم حيث يكون اقرب الى الامام فان تساوت المواضع ففي يمين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط محاذاة المراة الرجل مفسدة صلاته ولها شرايط **منها** ان تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع ولا عبرة للسن وهو الاصح كذا في التبيين حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة فحاذت لا تفسد صلاته كذا في الكافي **ومنها** ان تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء **ومنها** ان تكون الصلاة مشتركة تحريمة واداء ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حقيقة ونعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يوديان تحقيقا او تقديرا فالمدرك بان تحريمته على تحريمة الامام وبان اداه على ادائه حقيقة واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة وبان اداه فيما يقضيه على ادا الامام تقديرا والمسبوق بان في حق التحريمة منفرد فيما يقضيه فلو حاذت الرجل المراة فيما يقضيان لا تفسد صلاته كذا في التبيين **ومنها** ان يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته **ومنها** ان يكونا بلا حايل حتى لو كانا في مكان متحد بان كانا على الارض او على الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلاته هكذا في الكافي وادنى الحايل قدر موخر الرحل وغلظه غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحايل وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين **ومنها** ان تكون ممن تصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته كذا في الكافي **ومنها** ان ينوي الامام امامتها وامامة النسا وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضور النسا لصحة نيتهن **ومنها** ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في اخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف **ومنها** ان تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري الى جهة والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح هكذا في التبيين والمراة تتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي يتنفر عنها الرجال هكذا في الكفاية ثم المراة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك هكذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية والمراتان صلاة اربعة واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما واثنان خلفهما بحذايهما وان كن ثلاثا افسدت صلاة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا في التبيين ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد كذا في التاتارخانية في فصل بيان مقام الامام والماموم

الفصل السادس فيما يتابع الامام وفيما لا يتابعه اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدي او سلم الامام في اخر الصلاة قبل ان يتم المقتدي التشهد فالمختار ان يتم التشهد كذا في الغياثية وان لم يتم اجزاه ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كالو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل فراغ المقتدي من التشهد تفسد صلاته هكذا في الخلاصة

الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة نسي بعض من خلفه التشهد حتى لو قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة كذا في الكفاية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعا الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام هكذا في فتاوى قاضيخان اذا رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا تصير ركوعين وسجودين كذا في الخلاصة ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه يظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم يكن له نية تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان شاركه الامام فيها جاز كذا في التبيين وان رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية قبل ان يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته هكذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان لو اطال المؤتم السجود فسجد الامام الثانية فرفع المؤتم راسه وظن ان الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا تعتبر النية لو تصادف محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام كذا في محيط السرخسي خمسة اشيا اذا تركها الامام تركه المقتدي ايضا وتابع تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع هكذا في الوجيز للكردري وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة واربعة اشيا اذا اتى بها الامام لا يتابعه المقتدي زاد في صلاته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد او كبر في صلاة الجنازة خمسا او قام الى الخامسة ساهيا كذا في وجيز الكردري فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم كذا في الخلاصة وتسعة اشيا اذا تركها الامام اتى بها المؤتم ترك رفع اليدين في التحريمة والثنا ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد خلافا للثاني وترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراة التشهد وترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراة كذا في وجيز الكردري واذا اسجد قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراة كذا في وجيز الكردري واذا سجد قبل الامام وادركه فيها جاز ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلاة

الفصل السابع في المسبوق واللاحق المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله احكام كثيرة كذا في البحر الرايق **منها** انه اذا ادرك الامام في القراة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا كذا في الخلاصة هو الصحيح كذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في الوجيز للكردري سوا كان قريبا او بعيدا او لا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثنا ويتعوذ للقراة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية وفي صلاة المخافتة ياتي به هكذا في الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثنا اذا جهر الامام هو الصحيح كذا في التاتارخانية في فصل ما يفعله المصلي في صلاته وان ادرك الامام في الركوع او السجود يتحرى ان كان اكبر رايه انه لو اتى به ادركه في شي من الركوع او السجود ياتي به قايما ولا يتابع الامام ولا ياتي به واذا لم يدرك الامام في الركوع او السجود لا ياتي بهما وان ادرك الامام في القعدة لا ياتي بالثنا بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرايق في صفة الصلاة **ومنها** انه يصلي اولا ما ادرك مع الامام ثم يقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي واذا بدا بقضاء ما فاته قيل تفسد صلاته وهو الاصح هكذا في الظهيرية وذكر في جامع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتاخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات والاظهر القول بالفساد كذا في البحر الرايق **ومنها** ان لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع اذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته او صاحب العذر خاف خروج الوقت او المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود السهو اما اذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في وجيز الكردري ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرايق وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز ولو فرغ المسبوق قبل السلام وتابع الامام في السلام قيل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتى هكذا في الخلاصة وفتح القدير **ومنها** انه لا يقوم الى قضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرايق ومكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلاة بعدها تطوع او يستدبر المحراب ان لم يكن او ينتقل عن موضعه او يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد كذا في التمرتاشي في باب صلاة العيدين **ومنها** ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغياثية والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في وجيز الكردري وفتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير **ومنها** انه لو سلم مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لزمه كذا في الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد تفسد كذا في الظهيرية واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** انه يقضي اول صلاته في حق القراة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرا في كل فاتحة وسورة ولو ترك القراة في احديهما تفسد ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة يقرا فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة اخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراة افضل هكذا في الخلاصة ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراة ولو ترك في احديهما فسدت ولو كان الامام يقضي قراة تركها في الشفع الاول في الشفع الثاني فادركه فيه واقتدى به ياتي بالقراة فيما يقضي حتى لو تركها فيه تفسد كذا في وجيز الكردري **ومنها** انه منفرد فيما يقضي الا في اربع مسايل **احديها** انه لا يجوز اقتداوه ولا الاقتدا به فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي قرا او لم يقرا دون الامام كذا في البحر الرايق ولو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتدا به صح هكذا في الخلاصة وظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية وان لم يعلم تفسد صلاته في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان هو المختار وبه افتى ابو حفص الكبير وهو الماخوذ به كذا في الغياثية ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على راس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل بخلاف المنفرد هكذا في فتاوى قاضيخان **ثانيها** انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد **ثالثها** انه لو قام الى قضا ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو قبل ان يدخل معه كان عليه ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتى سجد يمضي وعليه ان يسجد في اخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره **رابعها** انه ياتي بتكبيرة التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتح القدير والبحر الرايق **ومنها** انه يتابع الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتلبية والتكبير فان تابعه في التسليم والتلبية فسدت وان تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته الا به ما لم سمع الايمة الكرخي كذا في الظهيرية والمراد من التكبير تكبير التشريق كذا في البحر الرايق **ومنها** ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد الى قضايها ان لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضا ولو لم يعد فسدت صلاته ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه ففي رواية كتاب الاصل تفسد ايضا كذا في فتح القدير وهكذا في البدايع والتاتارخانية ناقلا عن الطحاوي والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسي والسراج الوهاج والخلاصة ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه كذا في التاتارخانية ولو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها تابعه وان لم يتابعه فسدت وان قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او ينفرد في موضع الاقتدا تفسد كذا في البحر الرايق **اللاحق** وهو الذي ادرك اولها وفاته الباقي لنوم او حدث او بقي قايما للزحام او الطايفة الاولى في صلاة الخوف كانه خلف الامام لا يقرا ولا يسجد للسهو كذا في وجيز الكردري ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة اللاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغي له ان يشتغل اولا بقضا ما سبقه الامام بغير قراة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص فلا يضره هكذا في شرح الطحاوي واذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية هكذا في التخريج ولو لم يشتغل بقضا ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام اولا ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا هكذا في شرح الطحاوي والمسافر اللاحق اذا نوى الاقامة في حال ادا ما فاته مع الامام او احدث فدخل مصره يتم صلاة المسافرين خلافا لزفر هذا اذا فرغ الامام من الصلاة اما اذا لم يفرغ بعد يصلي اربعا بالاتفاق كذا في المصفى والامام اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق بان نام فاتته او سبقه حدث فذهب وتوضا ثم جاء ومن سبقه الامام بركعات لا يقعد في موضع القعود عندنا خلافا لزفر بخلاف المسبوق هكذا في المحيط المسبوق بخلاف

مطلب المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع مسايل

بخلاف اللاحق الا في القضاء في ستة اشياء في محاذاة المراة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وفي ضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام للاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة كذا في الظهيرية رجل سبق بركعة في صلاة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقية ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته ولو نام في ركعتين وشك في ركعة هل ادركها مع الامام ام لا يأتي بالركعة التي هو شاك فيها في اخر الصلاة هكذا في الخلاصة. ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والماموم وبين القوم ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم ولو اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كذا في الخلاصة واذا لم يكن مع الامام واحد واعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به كذا في المحيط ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء كذا في الخلاصة ولا يستحب للامام الاعادة وعلى المتيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا وواحد استيقن بالتمام كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام هكذا في المحيط ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك كذا في الخلاصة امام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان وقت الظهر فهي الظهر وان كان وقت العصر فهي العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين كذا في الظهيرية.

الباب السادس في الحدث في الصلاة

من سبقه حدث توضأ وبنى كذا في الكنز والرجل والمراة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط ولا يعتد بالتي احدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي والاستيناف افضل كذا في المتون وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا واما الامام والماموم ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل ايضا وان كانا لا يجدان فالبناء افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة ثم لجواز البناء شروط منها ان يكون الحدث موجبا للوضوء ولا يندر وجوده وان يكون سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق فان احدث في الصلاة من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبني وان لم يتعمد فاذا كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك خلافا لابي يوسف كذا في الخلاصة واذا ذرعه القيء ملء الفم من غير قصده توضأ وبنى ما لم يتكلم وفي التقيؤ لا يبني هكذا في المحيط ولو اصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو اصابته بندقة او رماه انسان بحجر او مدر فشج راسه او مس احد قرحه فخرج دمه لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح مدر او لوح فشج راسه ان كان بمرور المار استقبل الصلاة خلافا لابي يوسف وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف وهو الصحيح وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو سقط من المراة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وبتحريكها تبني عند ابي يوسف وعندهما لا تبني كذا في التبيين وان سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى ولو عصر الدمل حتى سال او كان في موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهو بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته كذا في المحيط اذا اغمي في صلاته او جن او قهقه يتوضأ ويستقبل الصلاة وكذلك اذا نام في صلاته فاحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا واذا نظر الى فرج امراة فانزل لا يبني او انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسله لا يبني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي ومنها ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى ركنا مع الحدث او مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته ولو قرأ ذاهبا تفسد وآيبا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين ولو احدث الامام وهو راكع فرفع راسه وقال سمع الله لمن حمده او رفع راسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي امام سبقه الحدث في السجود فرفع راسه مكبرا فسدت وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز ولو احدث نائما ثم انتبه بعد ساعة يبني وان مكث يقظان ساعة تفسد هكذا في معراج الدراية ومنها ان لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلاة لو لم يكن احدث الا لضرورة لا بد منه او كان من ضرورات ما لا بد منه او من توابعه وتمامه حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم او احدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا اذا جن او اغمي عليه او اجنب هكذا في البدائع او نظر الى فرج امراة فامنى هكذا في شرح الطحاوي ولو استقى من الاناء او البئر وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء ولو استنجى فان كان تنكشف العورة بطل البناء وان استنجى تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جاز له البناء هكذا في البدائع المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لا تفسد صلاته كذا في النهاية واذا كشفت المراة ذراعها للوضوء بطلت صلاتها وهو الصحيح واذا توضأ ثلاثا ثلاثا او يستوعب راسه بالمسح او يتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وهو الاصح كذا في التبيين اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل الصلاة كذا في التاتارخانية ان احدث والماء بعيد والبئر قريب اختار اقلهما وتمت من الامرين من الذهاب والنزح والصحيح انه اذا نزح استانف كذا في المضمرات هو المختار كذا في الخلاصة احدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بينهما قليلا من قدر صفين لم تفسد صلاته وان كان اكثر منه تفسد ولو كان في بيته ماء ان كان عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى الحوض وتوضأ بنى على الصلاة هكذا في الخلاصة ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع ان كان لعذر كضيق المكان الاول بنى والا لا كذا في الوجيز للكردري ولو توضأ وتذكر انه لم يمسح براسه ذهب ومسح جاز له البناء ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر استقبل هكذا في الخلاصة ولو نسي ثوبه فرجع فرفع استقبل الصلاة كذا في التاتارخانية اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل الاناء الى موضع صلاته جاز له البناء ان كان حمل الاناء على يد واحدة كذا في المحيط رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه فتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف السارق والا فلا كذا في التاتارخانية وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني وان حمله بيد واحدة جاز البناء كذا في الجوهرة النيرة وان اصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فان كان من سبق الحدث منه تبني وان كانت من خارج لا يبني خلافا لابي يوسف ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانتا في موضع واحد كذا في التبيين ولو اصابت ثوبه نجاسة ان امكنه النزع بان وجد ثوبا اخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوبا اخر فان ادى جزءا من الصلاة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تفسد صلاته كذا في المحيط ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ فاحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضيخان ومنها ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي كذا في البحر الرائق فالماسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة هو الصحيح كما لو احدث المتيمم في الصلاة فذهب فوجد الماء لم يبن وكذا المستحاضة اذا احدثت في الصلاة ثم ذهبت هكذا في محيط السرخسي وكذا ماسح الجبيرة اذا برأت جراحته او صاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلاة هكذا في التاتارخانية ومنها اذا كان مقتديا ان يعود الى الامام ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق والمنفرد بعدما توضأ يتخير بان يتم الصلاة في بيته والرجوع الى المصلاة والرجوع افضل هكذا في الكافي والامام كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد ويتم خلف خليفته كذا في شرح الوقاية ومنها ان لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق ومنها اذا كان اماما ان لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف امراة استقبل كذا في البحر الرائق

فصل في الاستخلاف

في كل موضع جاز له البناء فللامام ان يستخلف وما لا يصلح معه البناء فلا استخلاف فيه وكل من صلح اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة كذا في المحيط وصورة الاستخلاف ان يتاخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه قد رعف ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج منه كذا في التبيين اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاة الامام روايتان والصحيح هو الفساد كذا في فتاوى قاضيخان والاولى للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي له ان لا يقبل وان قبل جاز كذا في الظهيرية ولو تقدم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتم صلاة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح كذا في الهداية ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبته او سجودا يشير بوضعها على جبهته او قراءة يشير بوضعها على فمه كذا في البحر الرائق وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنتين فباصبعين ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان والسهو على قلبه هكذا في الظهيرية هذا اذا لم يتعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة كذا في التاتارخانية رجل اقتدى بالامام في ذوات

الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المسبوق ولو استخلف لاحقا فالخليفة ان يشير للقوم حتى يؤدي ما عليه من الصلاة ثم يتم بهم الصلاة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلاة الامام واخر ما عليه حتى انتهى الى موضع السلام واستخلف من سلم بهم جاز عندنا هكذا في المضمرات والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد او يستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي ان يؤم الناس او يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك توضأ من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم صلاته بهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ويتوضأ الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد كذا في المحيط وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الاول قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب وينوي مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الاول هكذا في فتاوى قاضيخان اذا خلف الامام شخص واحد واحدث الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالنية او لم يعينه ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان ينوي القوم ان يأتموا بالاخير قبل ان ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام تعين وان استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي يأتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين هكذا في التبيين ولو استخلف من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان متقدما دونه صلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل ان ينوي الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد كذا في البحر الرائق ولو استخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز ويصير مكان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول والا لم يجز هكذا في الخلاصة ولو احدث وليس معه احد فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان الثاني خليفة الاول عند اصحابنا هكذا في الظهيرية اذا احصر عن القراءة له ان يستخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة فلو لم يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته فسدت صلاته فلو استخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة اليه هكذا في التبيين واذا نسي القراءة اصلا لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لم يلزم القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلاة المسافر. ومما يتصل به مسائل من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا بخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف تفسد صلاته والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان يصلي وحده فموضع سجوده كحكم المسجد وكذا عن يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط والمراة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له ان يبني كذا في فتاوى قاضيخان وبطلت الصلاة في مسائل اذا طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور او استخلف اميا او قدر مومئ على الركوع والسجود او كان ماسحا على الخفين فتمت مدة مسحه او كان ولم يجد الماء فاما اذا لم يكن ولم يجد له لا تبطل وقيل تبطل او نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزع واما اذا كان النزع بعمل عنيف تمت صلاته بالاجماع او تعلم امي سورة بان تذكرها او حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم اما لو تعلم حقيقة تمت صلاته هذا اذا كان منفردا او ماما حيث تجوز امامته اما اذا كان يصلي خلف قارئ فعند عامتهم انها تفسد واختار ابو الليث انها لا تفسد هكذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الظهيرية او وجد عار ثوبا تجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه وعنده ما تزيل به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة او كان المصلي متيمما فقدر على استعمال الماء او تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضيا يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء او مومئا وعلى الامام فائتة فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلاة المؤتم وحده كذا في التبيين ثم اذا بطلت الصلاة في هذه المسائل لا تنقلب الا في ثلاث مسائل وهو ما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجوهرة النيرة فهذه اثنا عشر مسئلة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل منها اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل به ومنها اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الاوقات المكروهة من الزوال وتغير الشمس للغروب او طلوعها ومنها اذا صلت الامة بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم تستتر عورتها من ساعتها فهذه المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد او في سجود السهو بطلت صلاة من كان خلفه لو كان اماما ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين

الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها

وفيه فصلان

الفصل الاول فيما يفسدها

المفسد للصلاة نوعان قول وفعل

النوع الاول في الاقوال

اذا تكلم في صلاته ناسيا او عامدا خاطيا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد في موضع القيام فقال له قم او لا لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا كذا في المحيط هكذا اذا تكلم قبل ان يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته كذا في المحيط وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي وفي النوازل اذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار كذا في المحيط تفسد السلام للصلاة عمدا واما غيره فان كان على ظن ان الصلاة تامة فغير مفسد وان كان ناسيا الصلاة تفسد ولو سلم على رجل تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المكارم المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة فيما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته وان كان ناسيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته لانه سلام الساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلاة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد لسهوه كذا في فتاوى قاضيخان والضابط ان السهو عن السلام ان وقع في اصل الصلاة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو ولو اراد ان يسلم على انسان ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته كذا في المحيط ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته لانه كلام معنى ولا يرد بالاشارة ولو اشار بيده برد السلام او طلب من المصلي شيئا فاشار بيده او براسه بنعم او بلا لا تفسد صلاته هكذا في التبيين ويكره كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج رجل عطس فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلاته كذا في المحيطين ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب نفسه لا تضر كذا في الخلاصة ولو عطس في الصلاة فقال اخر يرحمك الله فقال المصلي امين تفسد كذا في منية المصلي وهكذا في المحيط ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان اراد جوابه او استفهم به فالصحيح انه تفسد هكذا في الزاهدي ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة فان لم يحمد فليحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد فان كان مقتديا يحمد سرا ولا علنا في قولهم كذا في الزاهدي رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا امين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الاخر لانه لم يدع له هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان في الفتاوى ولو قال له يرحمك الله وقال الاخر امين لا تفسد صلاة من قال امين لانه لم يدع هكذا في السراج الوهاج اذا قرأ القرآن ذكر الله تعالى يريد خطاب انسان امره بشيء او نهاه عن شيء تفسد صلاته فان اراد تنبيه من يشغله انه في الصلاة لا تفسد كذا في التهذيب ولو عرض للامام شيء فسبح الماموم لا باس به لان القصد به اصلاح الصلاة ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخريين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم كذا في محيط السرخسي وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي وان فتح على امامه لم تفسد ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح ان ينوي الفتح على امامه دون القراءة قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة او بعد ما قرأ ولم يتحول الى اية اخرى واما اذا قرأ وتحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح بكل حال ولا صلاة

الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي ويكره للمقتدي ان يفتح على الامام من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرا قدر ما تجوز به الصلاة والا ينتقل الى اية اخرى كذا في الكافي وتفسير الالجاء ان يردد الاية او يقف ساكتا كذا في النهاية ان فتح على الامام فتح عليه من ليس معه في صلاته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره مضاف الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية اخبر بما يسوءه فاسترجع او بما يسره فحمد الله تعالى واراد جوابه تفسد صلاته وان لم يرد جوابه واراد به اعلامه انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع كما في محيط السرخسي اذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر ان لم يرد الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الخلاصة ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الظهيرية وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو عوذ نفسه بشيء من القران للحمى ونحوها تفسد عندهم كذا في الظهيرية مريض صلى فقال عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته وعليه الفتوى هكذا في المضمرات في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد الجواب تفسد صلاته بالاجماع عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد ولو قال الله اكبر لا تفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد عند الكل وهو الظاهر ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال جوابا له تفسد صلاته ولو قرا رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم وصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ذكر الشيطان فقال وهو في الصلاة لعنه الله لا تفسد صلاته وبه يفتى هكذا في الخلاصة ولو انشد شعرا لم يوجد عينه في القران مثل قول الشاعر ارايت الذي يكذب بالدين فذاك الذي يدع اليتيم وقولهم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين واراد به انشاد الشاعر تفسد هكذا في محيط السرخسي ولو انشا شعرا وخطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء كذا في منية المصلي في الفتاوى ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا او شعرا او خطبة او مسئلة يكره ولا تفسد صلاته كذا في السراج الوهاج ولو جرى على لسانه نعم فان كان يعتاد ان يجري في كلامه تفسد صلاته والا فلا لانه يحتمل ذلك من القران كذا في محيط السرخسي وان قال بالفارسية اري فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان وان دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة والرزق بان قال اللهم ارزقني الحج واغفر لي لا تفسد ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم اطعمني او اقض ديني او زوجني فانه تفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انه تفسد لان هذا اللفظ ايضا مستعمل فيما بين الناس ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد لانه في القران ولو قال اللهم اغفر لاخي ذكر الشيخ ابو الفضل البخاري انه تفسد والصحيح انه لا تفسد لانه موجود في القران كذا في محيط السرخسي وان قال اغفر لابي ولعمي او لخالي او لزيد فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج ولو قرا الامام اية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغ رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الظهيرية المصلي كلما يقرا يا ايها الذين امنوا يرفع راسه ويقول لبيك سيدي فالاحسن ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان في المسائل المتعلقة بقراءة القران ولو لبى الحاج في صلاته تفسد كذا في الخلاصة ولو قال في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان واذا اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت في قول ابي حنيفة كذا في المحيط واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد به جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط السرخسي ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا كذا في التمرتاشي واذا نسي التشهد في اخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول ابي يوسف رحمه الله لان القعدة ارتفضت بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلاته لان بعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرا او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة ولهذا ورد الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع ثم تذكر عند ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان في صلاته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فان كان من ذكر الجنة او النار فصلاته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلاته ولو تاوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلاة ولو بكى في صلاته فسال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وتفسير الانين ان يقول اه وتفسير التاوه ان يقول اوه كذا في التاتارخانية ولو قال اخ اخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا يفسد ويكره لانه ليس بكلام كذا في محيط السرخسي ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلاته كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة هكذا في الخلاصة واذا ساق الدابة بقوله هر او ساق الكلب بقوله جو يقطع وان ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع وكذا اذا دعا الهرة بما له حروف مهجاة يقطع الصلاة فان دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا اذا نفرها بما له حروف مهجاة قطع هكذا في الذخيرة ويفسد الصلاة التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقا لكنه مكروه كذا في البحر الرائق وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتاوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء ولو عطس او تجشا فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التنحنح لاعلام انه في الصلاة لا يفسد كذا في التبيين وتفسد بقراءته من مصحف عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد وله ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير والصلاة عنده بدء وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب او قرا المكتوب في المحراب لا تفسد ولان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي ولو كان يحفظ القران وقراه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بينما اذا قرا قليلا او كثيرا من المصحف قال بعض المشايخ ان قرا مقدار اية تفسد صلاته والا فلا وقال بعضهم اذا قرا مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا في التبيين ولو نظر الى مكتوب هو قران وفهمه لا خلاف فيه لاحد انه يجوز كذا في النهاية وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلاته وفهم لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في التاتارخانية اذا كان المكتوب على المحراب غير القران فنظر المصلي الى ذلك وتامل وفهم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وبه اخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد رحمه الله تفسد كذا في الذخيرة والصحيح انه لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في الهداية ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين ولو قرا من الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن القران او لا يحسن فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان

النوع الثاني في الافعال المفسدة للصلاة

العمل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا كذا في محيط السرخسي واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلاثة اقوال **الاول** ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعل باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا في التبيين وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضيخان **والثاني** ان يفوض الى راي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا اقرب الاقوال الى راي ابي حنيفة رحمه الله **والثالث** انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلاة فهو كثير مفسد وان شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين وهو احسن كذا في محيط السرخسي وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا تردى برداء او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان وان حمل شيئا بحيث يتكلف بحمله وله مؤونة فسدت صلاته كذا في الظهيرية وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان في الفتاوى اذا كان بين اسنانه شيء من الطعام فابتلعه ان كان

قليلا دون الحمصة لم تفسد صلاته الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة فسدت كذا في السراج الوهاج هكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوي ذكر البقالي وهو الاصح هكذا في البرجندي ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد اذا كانت الغلبة للريق كذا في السراج الوهاج وفي النصاب رجل اكل او شرب قبل الشروع في الصلاة ثم شرع في الصلاة وبقي في فمه فضل طعام او شراب فاكل او شرب ما بقي فيه لا تفسد صلاته وعليه الفتوى وكذا لو كان بين اسنانه شيء وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وان كان مقدار الحمصة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المضمرات ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والمحيط ولو اخذ سمسمة من خارج وابتلعها فسدت وهو الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته كذا في الخلاصة وهو المختار كذا في الظهيرية ولو مضغ العلك كثيرا فسدت كذا في محيط السرخسي اذا لاك الفوفلة فلم ينفصل منه شيء ان كثر ذلك فسدت من اجل انه عمل كثير وان انفصل عنها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل اما اذا لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد ولو وقع في فمه بردة او نطرة ثلج فابتلعها فسدت كذا في السراج الوهاج ولو دفع المصلي القملة في المسجد لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ولو وضع القملة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلاته لانه قليل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى اذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء اقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء ملء الفم وابتلعه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلاته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف رحمه الله وتفسد في قول محمد رحمه الله والاحوط قوله كذا في فتاوى قاضيخان وان تقيأ فان كان اقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان كان ملء الفم تفسد صلاته كذا في المحيط المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف كذا في المنية واذا استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية لو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد كذا في فتاوى قاضيخان رفع اليدين لا يفسد الصلاة اما سوق الحمار بالرجلين تفسد وبرجل واحد لا كذا في الخلاصة وان حرك رجلا واحدا لا على الدوام لا تفسد صلاته وان حرك رجليه تفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته كذا في المحيط وهو الاوجه هكذا في البحر الرائق ولو حول المقتدي صدره عن القبلة فسدت صلاته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في الزاهدي هذا اذا استقبل عن ساعته كذا في الذخيرة ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضيخان رجل دفع المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته وان وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى الفضلي في الصحراء رجل يصلي فتاخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى هذا القدر حكم المسجد كانه وجه القبلة فلو تاخر عن هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط لكن تاخر عما ذكرنا من الموضع فسدت صلاته كذا في المحيط في باب ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلاته كذا في خزانة الفتاوى وهكذا في القنية رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من يصح الاقتداء به قتل العقرب والحية في الصلاة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة او ضربات وهو الاظهر وفي مجموع النوازل فان وقع هذا للمقتدي فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد وان صار قدام الامام كذا في الخلاصة ويستوي فيه جميع انواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية وانما يباح قتل الحية والعقرب في الصلاة اذا مر بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره كذا في المحيط ولو رمى ثلاثة احجار على الولاء او قتل القملات على الولاء او نتف ثلاث شعرات على الولاء او الكل تفسد صلاته كذا في الظهيرية وفي الحجة قال بعض المشايخ اذا رمى حجرا وبسط ذراعه ومدها بحائط ورمى نحو الهوى فسدت صلاته بحجر واحد كذا في التاتارخانية وعن الحسن رحمه الله تعالى في المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلاته يريد اذا ضربها على الولاء كذا في المحيط ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا في منية المصلي ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي ولو لبس الخف فسدت صلاته ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تفسد وان كان اقل لا وفي الفتاوى تقدير ثلاث كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة وان كتب على الهواء وعلى بدنه شيئا لا يستبين لا تفسد وان كثر كذا في السراج الوهاج ولو اغلق الباب لا تفسد صلاته وان فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى قاضيخان صبي مص ثدي امراة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا وبدونه لا كذا في محيط السرخسي وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو كانت المراة في الصلاة فجامعها زوجها من الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او مسها بشهوة او بغير شهوة اما لو قبلت المراة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته وان نظر الى فرج المراة المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار كذا في الخلاصة ولو دهن راسه ولحيته او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلاته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على راسه ولو كان في يده فمسح براسه او لحيته لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ولو سرح لحيته تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي اذا حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يديه في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلاته ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة ولو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم واختلفوا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته من قدمه الى موضع سجوده كذا في التبيين قال مشايخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في البدائع وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية هذا حكم الصحراء فان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء كذا في الكافي ولو كان يصلي في الدكان فان كان اعضاء المار يحاذي اعضاء المصلي يكره والا فلا كذا في محيط السرخسي ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي كذا في السراج الوهاج قالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر فيصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا ياثم كذا في النهاية ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران كذا في القنية وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل هكذا في التبيين وان تعذر غرز العود لا يلقي كذا في الكافي وصحح جماعة منهم قاضيخان في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة هو الاصح وفي القنية هو المختار كذا في شرح ابي المكارم فان وضعها وضعها طولا لا عرضا كذا في التبيين وان لم يكن معه خشبة ولا شيء يغرزه او يوضع بين يديه هل يخط خطا عامة المشايخ على انه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا يخط وهو رواية عن محمد ايضا والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب كذا في المحيط ولا باس ان يترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين وسترة الامام سترة للقوم ويدرا المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة بالاشارة او بالتسبيح كذا في الهداية قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن وكيفيته ان تضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره والاشارة بالراس او العين او غيرهما كذا في الكافي اذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا ذكر في ظاهر الرواية انه لا يفسد وكذلك اذا زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلاته وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلاته فسدت صلاته لو ركع الامام وسجد سجدة ثم رفع راسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فانه تفسد صلاته لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه يفسد الصلاة هكذا في المحيط اذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلاته تفسد لانه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه واذا نوى العصر وكان صاحب ترتيب او لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت او بضيق الوقت فخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستيناف للظهر بعينه فلا تفسد ما اداه فيحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة كذا في البحر الرائق هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يحتسب بتلك الركعة هكذا في الكافي ولو افتتح منفردا ثم

اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امراة كذا في النهاية ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتدا بالامام فهو ابطل الاول ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى كذا في الكافي اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم فسدت ظهره لانه نية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا في البحر الرائق وهكذا في الخلاصة ومن صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب وقد سجد للسنة او لا فصلاة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلاته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثالثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض كذا في الخلاصة

الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدراية ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتف بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام كذا في فتاوى قاضيخان والترك افضل كذا في محيط السرخسي ولا باس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان كل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس بمفيد يكره كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية ظهر من انفه ذنين في الصلاة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض كذا في القنية ويكره عد الاي والتسبيح باليد وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بذلك ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والاظهر ان الخلاف في الكل كذا في التبيين قال مشايخنا وان احتاج المرء الى العد عده اشارة لا افصاحا ويعمل المضطر بقولهما كذا في النهاية قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره كذا في فتاوى قاضيخان واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة قال في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح هكذا في التبيين ويكره عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلاة هكذا في الهداية ويكره تقليب الحصا الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية وتركه احب الي كذا في الخلاصة ويكره ان يشبك اصابعه وان يفرقع كذا في فتاوى قاضيخان والفرقعة ان يغمزها او يمدها حتى تصوت كذا في النهاية والفرقعة خارج الصلاة كرهها كثير من الناس كذا في الزاهدي ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الراس وشده بشيء حتى لا ينحل كذا في التبيين واختلف الفقها فيه على اقوال فقيل ان يجمعه وسط راسه ثم يشده وقيل ان يلف ذوابته حول راسه كما يفعله النسا وقيل ان يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ويكره ان يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى قاضيخان ويكره التخصر ايضا خارج الصلاة كذا في الزاهدي ويكره ان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا باس به كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين كذا في فتاوى قاضيخان والاقعا ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا في الهداية وهو الاصح هكذا في الكافي والنهاية ناقلا عن المبسوط والاقعا ان يقعد على عقبيه وقيل على اطراف اصابعه وقيل ان يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هذا ويعتمد بيديه على الارض وهو الاشبه باقعا الكلب وكل ذلك مكروه كذا في الزاهدي ويكره رد السلام بيده والتربع بلا عذر هكذا في التبيين ويكره ان يفترش ذراعيه وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه كذا في المنية وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه فيرسل جوانبه ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين سواء كان تحته قميص او لا كذا في النهاية في الخلاصة والتصاب المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه في الكمين اختلف المتأخرون والمختار انه لا يكره كذا في المضمرات قالوا من صلى في قبا ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى قاضيخان واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كما في الدراية وصح في القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق ويكره الصلاة حاسرا راسه اذا كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا او تهاونا بالصلاة ولا باس به اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن كذا في الذخيرة ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة وفي الفتاوى العتابية ويكره الصلاة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التاتارخانية ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الصما وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به راسه كله من راسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا في التبيين ويكره لبسه الصما وهو ان يجمع الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه مكشوفا كذا في التبيين قال الامام الولوالجي وهو يكره خارج الصلاة ايضا هكذا في البحر الرائق وتكره الصلاة في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية ويكره التلثم وهو تغطية الانف والفم في الصلاة والتثاوب فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كمه على فيه كذا في التبيين ويكره ترك تغطية الفم عند التثاوب هكذا في خزانة الفقه ثم اذا وضع يده يضع ظهر يده كذا في البحر الرائق ناقلا عن مختارات النوازل ويغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره باليسار كذا في الزاهدي ويكره التمطي وتغميض عينيه وان يدخل في الصلاة وهو يدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى عليها اجزاه وقد اساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او كمه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكثر كذا في التبيين ويكره السعال والتنحنح قصدا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في الزاهدي ويكره ان يبزق في الصلاة وكذا ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه كذا في المحيط وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ويكره للمنفرد ان يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وكذا للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله لا يكره فان جر احدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك اولى كذا في المحيط وينبغي ان يكون عالما حتى لا يفسد الصلاة على نفسه كذا في خزانة الفتاوى وفي الحاوي ان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار لو كان في الصلاة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره كذا في التاتارخانية ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتامل لا يكره وان قطع الراس فلا باس به وقطع الراس ان يمحى راسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للراس اثر اصلا ولو خيط بين الراس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي وفي المهذب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره كذا في التاتارخانية ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضيخان واذا كرر اية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا باس هكذا في المحيط ويكره ان يقرا سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة وكذا في كل صلاة يخافت فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في السهو ويكره وضع اليدين قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما الا اذا قام لامر عذر كذا في المنية ويكره للماموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع راسه فيهما قبل الامام كذا في محيط السرخسي ويكره الجهر بالتسمية والتامين واتمام القراءة في الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال والاتكا على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوع على الاصح كذا في الزاهدي صلى وهو حامل صبيا جازت صلاته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه وتعهده وهو يبكي فلا يكره هكذا في محيط السرخسي ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلاة بعمل يسير كذا في المحيط وان رفع العمامة من راسه ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على راسه لا تفسد ولكنه يكره كذا في السراج الوهاج ويكره ان يسجد على كور عمامته كذا في الذخيرة انما يكره اذا لم يمنع وجدان حجم الارض فانه لو منع ذلك لم يجز اصلا كذا في البرجندي اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليقي التراب عن وجهه كره وان بسط ليقي التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق رجل يصلي على الارض وسجد على خرقة وضعها بين يديه ليقي بها الحر لا باس به كذا في الظهيرية ولو ستر قدميه في السجدة يكره كذا في الخلاصة ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار ويتلو كما لو مر باية الرحمة او يستغفر وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل كذا في المنية ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى كذا في الذخيرة ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة الا بعذر وكذا القيام باحدى القدمين كذا في الظهيرية ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين ويكره ان يشم طيبا او ريحانا كذا في الذخيرة ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره كذا في فتاوى قاضيخان

ويكره

ويكره قيام الامام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب هكذا في التبيين واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام فلا باس بان يقوم في الطاق كذا في الفتاوى البرهانية ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهر الرواية كذا في الهداية وان كان بعض القوم معه فالاصح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي ثم قدر الارتفاع قامة ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي وقيل انه مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين وفي غاية البيان هو الصحيح كذا في البحر الرائق وتكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه كذا في التاتارخانية ولو صلى الى وجه انسان يكره كذا في المعدن ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره كذا في التمرتاشي الاستقبال الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير كذا في المنية ولو صلى الى ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة فحينئذ يكره كذا في الخلاصة ويكره ان يصلي وبين يديه نيام كذا في فتاوى قاضيخان ومن توجه في صلاته الى تنور فيه نار تتوقد او كانون فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل او سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا سمع الامام حس جاء وهو في الركوع فطول ليدرك الجائي فان عرف الذي يجي يكره وان كان لا يعرفه لا باس بذلك مقدار التسبيحة او التسبيحتين كذا في مختار الفتاوى وقيام الامام في غير محاذاة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق ويكره ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير ان كانت معه لا تمنعه عن القراءة ويكره لو صلى وفي يده مال يمسكه كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان يصلي وقدامه عذرة كذا في محيط السرخسي ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر او يقف بعد كل خطوة وان كان لعذر لا يكره كذا في المحيط ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا في المحيط السرخسي ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان وتكره القراءة خلف الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية ويكره تنكيس الراس ورفعه ومجاوزة اليدين على الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة والامام غائب هكذا في خزانة الفقه ويكره ان يحلم عن اكمال السنة كذا في المنية في الجمعة ويكره ان يذب بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التاتارخانية وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه كذا في البحر الرائق ولا باس ان يصلي متقلدا للقوس والجعبة الا ان يتحركا عليه حركة تشغله فح مكروه ويجزيه كذا في السراج الوهاج الصلاة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى الصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة كذا في الهداية فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الاعادة او تنزيه فتستحب فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير

ومما يتصل بذلك مسائل المتصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيب ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيث به لشيء لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق في الماء واستغاث بالمصلي يجب عليه قطع الصلاة رجل قام الى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلاة ويطلب السارق وسواء كانت فريضة او تطوعا لان الدرهم مال امراة تصلي ففار قدرها جاز لها قطع الصلاة لاصلاحها وكذا المسافر اذا ندت دابته او خاف الراعي على غنمه الذئب ولو راى اعمى عند البير خاف عليه ان يقع فيها قطع الصلاة لاجله كذا في السراج الوهاج لو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة كذا في الخلاصة ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بذكر الخير كذا في محيط السرخسي الصلاة بنية الخصوم لا تفعل كذا في الخلاصة

فصل كره غلق باب المسجد وقيل لا باس بغلق المسجد في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد واختلفوا في مصلى العيد والجنازة والصحيح انه لا ياخذ حكم المسجد وان كان يلتحق في جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملائى انه اشار محمد في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح اقتداء من قام على الدكاكين التي على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا في التبيين هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة لا باس به حينئذ كذا في الكافي وليس بمستحسن كتابة القران على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطا وجمع النسخ مصحف او بساط فيه اسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا يكره اخراجه عن ملكه اذا لم يامن عن استعمال الغير فالواجب ان يوضع في اعلا موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كذا في الكفاية ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك ولا يصلي فيه وله ان يتوضا في اناء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصا ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا المخاط ولكن ياخذ بثوبه وان كان فعل فعليه ان يرفعه كذا في محيط السرخسي فان اضطر الى ذلك كان الالقا فوق الحصير اهون من الالقا تحته لان البواري ليس مسجدا حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه الارض كذا في فتاوى قاضيخان ولو مشى في الطين كره ان يمسحه بحائط المسجد او باسطوانته وان مسح بحصير المسجد لا باس به وان كان منبسطا يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به كذا في محيط السرخسي ولا يحفر في المسجد بئر وما ولو كانت البئر قديمة تترك كبئر زمزم ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبه بالبيعة وتشغل مكان الصلاة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر لتقل النز كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه البواري كذا في الخلاصة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البلدة فتحت عنوة وبني المسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا وبعكسه اولى رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان لغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا كان جلس لرفع الصبيان او صيانة المسجد فح لا باس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا واما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره وفي نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط كذا في الخلاصة دار فيها مسجد ان كان الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد كذا في الخلاصة ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضيخان اذا انغلق بيتا به بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتسع كذا في الخلاصة رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شيء يضمن كذا في الخلاصة

الباب الثامن في صلاة الوتر

عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الوتر ثلاث روايات في رواية فريضة وفي رواية سنة مؤكدة وفي رواية واجب وهو اخر اقواله وهو الصحيح ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي ويجب القضا بتركه ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط ويستحب تاخيره الى اخر الليل ولا يكره كما تكره تاخير سنة العشا تبعا لها هكذا في التبيين والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام في القنوت قدر اذا السماء انشقت هكذا في المحيط واختلفوا ان يرسل يديه في القنوت ام يعتمد والمختار ان يعتمد هكذا في فتاوى قاضيخان والمختار في القنوت الاخفاء في حق الامام والقوم هكذا في النهاية وغاية المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وليس في القنوت دعاء موقت كذا في التبيين والاولى ان يقرا اللهم انا نستعينك ويقرا بعده اللهم اهدنا فيمن هديت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة

وقنا عذاب النار كذا في المحيط ويقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثا وهو اختيار ابي الليث كذا في السراجية ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التاتارخانية فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته كذا في البحر الرائق اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى القراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المضمرات وان قرا الفاتحة وترك السورة فانه يرفع راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا اذا قرا السورة وترك الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع اجزاه كذا في السراج الوهاج الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام ومع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع ومع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلاتهم كذا في الخلاصة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر ولو ركع الامام ولم يقرا القنوت ولم يقرا المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة ذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى او الثانية او الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وفي قول اخر لا يقنت في الكل اصلا والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية فانه قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي كذا في محيط السرخسي في قولهم جميعا كذا في المضمرات واذا ادرك في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون لو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيخان اذا قنت الامام في صلاة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية ويقف قائما وهو الصحيح كذا في النهاية

الباب التاسع في النوافل

سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع كذا في المتون والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر كذا في النهاية ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات انه لا رواية في هذه المسئلة وقال المتاخرون تجزيه عن ركعتي الفجر وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في كتاب الصلاة ظاهر الجواب انه تجزيه عن ركعتي الفجر لان الاداء حصل في الوقت كذا في المحيط ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام وكذا قيل انها قريبة من الواجب كذا في التاتارخانية ناقلا عن المنافع ولا يجوز اداؤها راكبا من غير عذر كذا في السراج الوهاج السنة في ركعتي الفجر ان يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان ياتي بهما في اول الوقت وفي بيته هكذا في الخلاصة ولا يجوز اداؤهما قبل طلوع الفجر ولو وقع شروعه فيهما مع طلوع الفجر يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة اخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتتا مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق واذا فاتتا بدون الفرض لا تقضى عندهما خلافا لمحمد كذا في محيط السرخسي واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع في صلاة الامام ولم يشتغل بالاربع فعامتهم على انه يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت وهو الصحيح هكذا في المحيط وفي الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج وقيل لا باس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركها بكل حال وهذا احوط رجل ترك سنن الصلوات ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان راها حقا فالصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك كذا في محيط السرخسي ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا كذا في المحيط وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب كذا في الكنز وخير محمد بين الاربع والركعتين قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع في كليهما هكذا في الكافي ومن المندوبات صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ومنها تحية المسجد وهي ركعتان ومنها ركعتان عقب الوضوء ومنها صلاة الاستخارة وهي ركعتان ومنها صلاة الحاجة وهي ركعتان ومنها صلاة الليل كذا في البحر الرائق ومنتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات واقله ركعتان كذا في فتح القدير ناقلا عن المبسوط اما صلاة التسبيح ذكرها في الملتقط يكبر ويقرا الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرا هذه الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وما بين السجدتين عشرا فهذه اربع ركعات قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال الهاكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال المعلى ويصليها قبل الظهر كذا في المضمرات التطوع المطلق يستحب اداؤه في كل وقت كذا في محيط السرخسي وكره الزيادة على اربع في نوافل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباع لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كذا في التبيين الافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلاة الرجل في المنزل افضل الا المكتوبة ثم باب المسجد ان كان الامام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام في الداخل والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة وكره خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم وهكذا الكل اذا كان الامام في الصلاة اما قبل الشروع فياتي بها في المسجد في اي موضع شاء فاما السنن التي بعد الفرائض فياتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتخطى خطوة والامام يتاخر عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة كذا في الكافي وذكر الحلواني الافضل ان يؤدي الكل في البيت الا التراويح ومنهم من قال يجعل بعض ذلك احيانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع كذا في النهاية وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل كذا في الزاهدي لو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل او الشرب فانه يعيد السنة اما باكل لقمة وشربة لا تبطل السنة كذا في الخلاصة لو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية يقرا في كل ركعة من التطوع فاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضمرات وان شرع في النافلة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافسدها لم يقض كذا في الزاهدي قال اصحابنا رحمهم الله ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا في الخلاصة نوى انه يتطوع اربعا وشرع فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في القنية رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا في الخلاصة هذا اذا نوى اربعا فان لم ينو اربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا وتفسد ان لم يعد كذا في برجندي والاربع قبل الظهر حكمها حكم التطوع عند محمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة فيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وهو الماخوذ كذا في المضمرات والتراويح حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة رحمه الله فيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا تفسد وفي القياس تفسد عنده وهو الماخوذ كذا في الخلاصة واذا افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته واذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء كذا في المحيط ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح كذا في شرح مجمع البحرين لابن ملك واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا كذا في المحيط اذا تطوع قائما فاعيى لا باس بان يتوكأ على عصا او حائط هكذا في شرح الجامع الصغير للحسامي ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز ولو شرع في النفل ثم افسده ان خرج به من التحريمة كما لو احدث وتكلم لا يصح بناء الاخريين وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخريين عليه كذا في التاتارخانية ولو صلى قاعدا في التطوع او الفريضة وهو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان شاء جلس متربعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي والمختار انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد كذا في الهداية ولو افتتح التطوع وادى البعض قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى البعض قائما اجزاه عندهم جميعا كذا في المحيط ولا يكره كذا في محيط السرخسي ومن صلى التطوع قاعدا فاذا اراد

الركوع

الركوع قام وركع فالافضل ان يقرا شيئا اذا قام فان قام مستويا ولم يقرا شيئا وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه كذا في الخلاصة وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله كذا في الكنز وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلاة واحدة كذا في الهداية والكافي وهو الاصح كذا في المضمرات ونص صاحب النصاب على انه الاصح كذا في البحر الرائق لو قام المتطوع الى الثالثة فتذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن علي البزدوي رحمه الله انه لا يعود وان لم ينو اربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا وتفسد ان لم يعد كذا في البرجندي ولو قعد في الشفع الاول وسلم او تكلم لا يلزمه شيء وعن ابي يوسف رحمه الله يلزمه قضاء الاخريين ولو نوى اربعا ولم يقرا فيهن شيئا او قرا في احدى الاخريين فقط يلزمه قضاء الاوليين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي اربعا ولو قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين او قرا في احدى الاوليين لا غير فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي اربعا وعند محمد رحمه الله يقضي الاوليين ولو قرا في الاوليين لا غير او قرا في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرا في الاخريين لا غير او قرا في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع والاصل فيها عند محمد رحمه الله ان ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يبطل التحريمة اذا قيد الركعة بالسجدة فلا يصح البناء عليها وعند ابي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونه في حق صلاة الامي والاخرس والمقتدي لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة لاجماع الامة على وجوبها فلا يصح البناء في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا هكذا في التبيين الداخل مع الامام في الاوليين من التطوع اذا تكلم قبل ان يدخل امامه في الاخريين لا يلزمه الا الاوليان عندهما ولو تكلم بعد ما قام الامام الى الاخريين وقرا في الاربع يقضي اربعا ولو اقتدى به في الاخريين وصلاهما مع الامام قضى الاوليين اقتدى المتطوع بامام الظهر في اوله واخره ثم تكلم قضى اربعا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستانف التكبير للظهر ولا قضاء عليه رجل يصلي الظهر فقال اخر لله علي ان اصلي خلف هذا الرجل هذه الصلاة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر اجزاه من الظهر ولا يلزمه قضاء شيء رجل صلى اربعا تطوعا فاقتدى به رجل في الخامسة ثم افسدها يقضي المقتدي ستا ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين فرفض المقتدي فانصرف ثم صلى فصلى امامه ثلاثا ثم تكلم المقتدي ثم اتم الامام الصلاة ستا يقضي المقتدي اربعا كذا في محيط السرخسي

ومما يتصل بذلك مسائل

لو نذر بالسنن واتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون اتيا بالسنة لانه لما التزمها صارت اخرى فلا تنوب مناب السنة كذا في البحر الرائق لو قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان كذا في القنية لو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنة لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا كذا في البحر الرائق رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء كذا في السراجية ولو قال بغير قراءة يلزمه صلاة بقراءة عند علمائنا الثلاثة ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة او ركعة تامة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو المختار ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات هكذا في الخلاصة نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الرواية لا كذا في السراجية ولو نذر ان يصلي قائما يلزمه قائما ويكره الاعتماد على شيء كذا في محيط السرخسي اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما ولو قال لله لا اصلين اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن يمينه ولا قضاء عليه اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في مسجد بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله كذا في السراجية

فصل في التراويح

وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة والصحيح ان وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين ان العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده والتقديم انما وجب لاجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح اذا ادى قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فان وقته بعد اداء العشاء فلا يعتد بما ادى قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء وقته بعد اداء العشاء فتجب الاعادة اذا ادى قبل العشاء وان كان بالنسيان عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيه واما اعادة التراويح وسائر سنن العشاء فمتفق عليه اذا كان الوقت باقيا هكذا في التبيين ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكافي وهكذا في الهداية ولو علم ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس هكذا في السراجية ثم هم مخيرون في حالة الجلوس ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قعدوا ساكتين واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى كذا في التبيين والاستراحة على خمس تسليمات يكره عند الجمهور كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الخلاصة والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل ونصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف والاصح انه لا يكره وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والاول الاصح كذا في جواهر الاخلاطي وهي سنة للرجال والنساء جميعا كذا في الزاهدي ونفس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل يستحب والاول اصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي لو ادى التراويح بغير جماعة او النساء وحدهن في بيوتهن يكون تراويح كذا في معراج الدراية ولو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا واثموا كذا في محيط السرخسي وان تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة لا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره كذا في فتاوى قاضيخان قال الامام اذا كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة واحسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف كذا في المحيط لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرسخوان فان الامام اذا قرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر كذا في فتاوى قاضيخان ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا في التبيين الوتر في رمضان بالجماعة افضل من ادائها في منزله هو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وقال بعضهم الافضل ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار هكذا في التبيين ويكره للرجال ان يستاجروا رجلا يؤمهم في بيتهم لان استئجار الامام فاسد ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كذا في فتاوى قاضيخان امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا في محيط السرخسي والفتوى على ذلك كذا في المضمرات والمقتدي اذا صلاها لا باس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ولو صلى التراويح ثم اراد ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا في التاتارخانية ولو صلى العشاء والتراويح في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد فان صلوها بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح واذا جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة احدهما ويصلي التراويح الاخر وقد كان عمر رضي الله عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج وامامة الصبي العاقل في التراويح والنوافل المطلقة يجوز عند بعضهم ولا يجوز عند عامتهم كذا في محيط السرخسي واذا فاتت التراويح لا تقضى لا بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده كذا في فتاوى قاضيخان واذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الاعادة وعدمها بجماعة او فرادى فالصحيح انه يعيدوا فرادى هكذا في المحيط صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة اذا صلى معه شيئا من التراويح او لم يدرك شيئا منها او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنية فاذا دام ترويحة او ترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين لو وجد الامام في الصلاة ولم يدر انها الفريضة او التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح او في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة

ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة الاصح انه لا يصح الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبله هكذا في محيط السرخسي لو اقتدى من يصلي السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح ولو نوى سنة العشاء جاز وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح الاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا في فتاوى قاضيخان اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز كذا في السراجية اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الاصح انه لا يصح وهو مكروه واذا بنى التراويح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا في الخلاصة السنة في التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا في الكافي بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فانه يتركها اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغي ان ياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في النهاية والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات افضل كذا في السراج الوهاج الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد تطويل القراءة في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقرا في كل ركعة عشر ايات ونحوها وهو الصحيح كذا في التبيين ويكره الاسراع في القران وفي اداء الاركان كذا في السراجية وكلما رتل فهو حسن كذا في فتاوى قاضيخان والافضل في زماننا ان يقرا بما لا يودي الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث ايات قصار واية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا احسن كذا في الزاهدي وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط ويكره ان يعجل الختم في ليلة احدى وعشرين او قبلها وحكي ان المشايخ رحمهم الله جعلوا القران على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة من التراويح القدر المسنون كذا في فتاوى قاضيخان لو حصل الختم ليلة التاسع عشر او الحادي والعشرين لا يترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهرة النيرة الاصح انه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروك ثم المقروءة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضيخان واذا فسد الشفع وقد قرا فيه لا يعتد بما قرا فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة الجائزة وقال بعضهم يعتد بها كذا في الجوهرة النيرة والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم بعضهم اختار قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل الى اخر القران وهذا احسن القولين لانه لا تشتبه عليه عدد الركعات ولا تشتغل قلبه بحفظها كذا في التجنيس اتفقوا على ان اداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اداء التراويح قاعدا في الفتاوى لو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربعة عن تسليمة واحدة وان قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى ست ركعات او ثمان او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح تجزيه عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم وكذا اذا غلبه النوم يكره ان يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر كذا في فتاوى قاضيخان رجل شرع في صلاة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فان اتى بالشفع الاخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم وياتي بالركعتين سريعا ويدخل مع الامام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة

الباب العاشر في ادراك الفريضة

ان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكذا القطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها واذا اتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب او مخالفة امامه كذا في التبيين وكل ذلك بركعة فان شرع اتمها اربعا لان موافقة السنة احق من موافقة الامام هكذا في الكافي و[illegible] كذا في محيط السرخسي ولو سلم مع الامام تفسد صلاته فيقضي اربعا لانها لزمته بالاقتداء كذا في التبيين ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرا في الثالثة ان قرا المقتدي تجوز صلاته ولو لم يقرا فكذلك في نسخة الامام مكن انه نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خالي ولو قام الامام الى الرابعة على ظن انها ثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي قعد الامام على راس الثالثة او لم يقعد هو المختار وان صارت صلاة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد وكذا لو شرع في المنذورة او قضاء الفوائت هكذا في الخلاصة في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح كذا في الهداية اراد بالاقامة شروع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم بالركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا في النهاية ولو اقيمت في موضع اخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او كان يصلي في مسجد فاقيمت في مسجد اخر له يقطع مطلقا ولو صلى ثلاثا من الظهر يتم ويقتدي متطوعا بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد الى القعود ويسلم وان شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام ولم يسلم قائما هكذا في التبيين والتخيير هو الاصح هكذا في معراج الدراية وقيل يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون الا على راس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة كذا في محيط السرخسي وكذلك في العشاء والعصر غير انه لا يدخل معهم تطوعا في العصر بعد الفراغ اذا ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة في قولهم جميعا وان ادرك ثلاثا مع الامام كان مصليا مع الامام كذا في السراج الوهاج ولو شرع في التطوع ثم اقيمت المكتوبة اتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقد قيل يتمها كذا في الهداية وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام كذا في الهداية ولم يذكر في الكتاب انه اذا كان يرجو ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب انه ان خاف ان يفوته الركعتان يدل على انه يدخل مع الامام وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي ركعتي الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا في الكفاية واما بقية السنن ان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد وان خاف فوت ركعة شرع معه كذا في التبيين ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام كذا في الخلاصة دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فان كان رجلا مؤذنا او امام مسجد وتتفرق الجماعة بسبب غيبته لا باس بالخروج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة فان اخذ في الاقامة لم يخرج حتى يقضيها تطوعا في العصر والمغرب والفجر يخرج فان مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في محيط السرخسي ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه في الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا في الهداية

سواء تمكن من الركوع او لم يتمكن وكذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الامام راسه قبل ان يركع قال المحبوبي دخل المسجد والامام راكع فنقول قال الجعفي مشايخنا ينبغي ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلحق بالصف كي لا يفوته الركوع عند ما لو مشى ثلاث خطوات متوالية بطل والاكثر من مشايخنا على انه لا يكره لكيلا يحتاج الى المشي في الصلاة ذكر الجلالي في صلاته ادرك الامام في الركوع فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط ورفع الامام رأسه في الرفع الاصح ان لا يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل ان يستقيم قائما وان قل هكذا في معراج الدراية اجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع انه يصير مدركا لتلك الركعة واجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا في البحر الرائق ادرك امامه راكعا يحرم قائما وكبر وياتي بالثناء وتكبيرات العيد قائما ان غلب على ظنه انه يدرك الامام في الركوع وان خشي ان تفوته الركعة يركع ولا ياتي بالتكبيرات ويكبر في ركوعه كذا في الكافي في باب صلاة العيد ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا في فتح القدير المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه قضاء ركعتين ومن ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته وان ادرك الامام في الركوع والسجود في اخرهما يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان ومن اتى مسجدا قد صلى فيه لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان كان فيه ضيق يتركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر هكذا في الهداية وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضيخان والتمرتاشي والمحبوبي كذا في الكفاية وهكذا في النهاية وقيل هذا في الجميع كذا في الهداية وهو اختيار صدر الاسلام كذا في الكفاية والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها كذا في الهداية سواء صلى الفرض بجماعة او لا الا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا في الكفاية

الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت

فائت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاؤها سواء ترك عمدا او سهوا او بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة فلا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته وعلى مسلم اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الايماء لما فاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه ان الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضي مسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي اربعا والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع اوقات العمر وقت له الا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز الصلاة في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت يعيد كذا في الكافي صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء بخلاف الصبية اذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان الحيض لو طرأ على الوجوب اسقط الوجوب فاذا قارنه اولى ان يمنع وان بلغت بالسن يلزمها العشاء وان لم تنتبه حتى طلع الفجر قيل يقضي العشاء كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت هو المختار كذا في فتاوى قاضيخان ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام كذا في الظهيرية الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي وكذا بين الفرض والوتر هكذا في شرح الوقاية ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة ولو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه لان الترتيب عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية الصبي اذا بلغ وصلى صلاة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمراة اذا بلغت ورات دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة كذا في التاتارخانية واما الترتيب في بعض افعال الصلاة فليس بفرض عندنا كذا في المحيط حتى ان من ادرك الامام في اول الصلاة ونام خلفه وسبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه وتوضا فعاد فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه فلو تابع الامام اولا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عند علمائنا الثلاثة وكذلك في صلاة الجمعة اذا زاحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد ما افتتح وبقي قائما وامكنه اداء الركعة الثانية فادى اولا الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا في شرح الطحاوي في فصل ستر العورة ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كذا في المضمرات ولو تذكر صلاة قد نسيها بعدما ادى وقتية جاز الوقتية كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضا وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن انه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر مرتبة تبع للظهر كذا في محيط السرخسي واذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر كذا في محيط السرخسي ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان مذهب علمائنا رحمهم الله ان تفسد صلاته قال ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعيدها تطوعا سواء كانت الفائتة قديما او حديثا كذا في المحيط ولو ان مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر يفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد يتم الجمعة ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت اتم الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي ولو قدم الفائتة جاز واثم هكذا في النهر الفائق ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين ويراعي الترتيب وان كان لا يؤدي الوقتية على وجه الافضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي الوقتية الا مع تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب اقتصارا على اقل ما تجوز به الصلاة كذا في التمرتاشي ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين ويعتبر ضيق الوقت في اصل الامر بحسب ظنه هكذا في البحر الرائق حتى لو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشاء صح فجره هكذا في التبيين وكذا اذا ذكر الفجر في اخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فان كان ما بقي من وقت الظهر ما امكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم تجزئه التي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذا ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفائتة هكذا في فتاوى قاضيخان والعبرة في العصر لاخر الوقت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في التبيين وذكر ثمرته السرخسي رحمه الله في المبسوط ان امكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان لا يمكنه اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كلها او بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الا على قول الحسن بن زياد فان عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا في النهاية ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع كذا في التبيين ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلاته كذا في الجوهرة النيرة ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مود على الاصح لا قاض كذا في الزاهدي ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الخلاصة الخانية ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا في الهداية ثم المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة منذ فاتته ستة فان ادى ما بعدها في اوقاتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى فعلى الاول سقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها لم تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات

الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر والاول اصح كذا في التبيين وهو واسع وبالثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الاحوط هكذا في فتاوى قاضيخان وكثرة الفوايت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضى ثلثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا صح هكذا في محيط السرخسي الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت وبقيت الفوايت اقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا في الخلاصة قال الشيخ الامام الزاهدي ابو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا في المحيط حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضاها الا صلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز كذا في محيط السرخسي والفوايت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفايتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى كذا في الكافي واذا اخر الصلاة الفايتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره لان وقت التذكر انما هو وقت الفايتة وتاخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا في المحيط في الاصل رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون في آخر الوقت لكن اذا فسد الفريضة لا تبطل اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تبطل والمسئلة معروفة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله فريضة العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جايزا ثم لا يجب عليه اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال فالاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله مراعات الترتيب بين الفايتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوايت يسقط بكثرة المودي كذا في المحيط رجل نسي صلاة ولا يدري ايها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة عندنا كذا في الظهيرية قال الفقيه وبه ناخذ كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع وكذا الوتر نسي صلاتين من يومين ولا يدري اي صلاتين اعاد صلاة يومين وعلى هذا القياس لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او خمس صلوات من خمسة ايام ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري ايهما ترك اولا تحرى فان لم يكن له راي يعيدهما ادى او لا مرة اخرى عند ابي حنيفة رحمه الله اذ الممكن مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات وقالا لا نامره الا بالتحري ويسقط عنه الترتيب لعجزه فلا يلزمه الا دا مرتين هكذا في محيط السرخسي فان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدا بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انها من صلاة الظهر او من صلاة العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه كذا في المحيط

مسايل متفرقة في اليتيمة سئل والدي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداوه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا كذا في التاتارخانية شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيا ثم اراد ان تقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان صلى كذلك عن جهل من غير ان يسال احدا ثم سال يعيد ما صلى كذا في الذخيرة وفي الصيرفية امراة تركت صلاة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكر الفايتة قال لا يجوز كذا في التاتارخانية حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولو لم يعلم بالشرايع يلزمه القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان في احزاب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون فان بلغه رجل في دار الحرب يلزمه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان او رجل وامراتان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي في العتابية عن ابي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان والكراهة فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرات ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية وفي الفتاوى رجل يقضي الفوايت فانه يقضي الوتر وان لم يستيقن انه هل بقي عليه وتر اولم يبق فانه يصلي ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة اخرى فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يضره القنوت في التطوع وفي الحجة والاشتغال بالفوايت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذكار معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات ولا يقضي الفوايت في المسجد وانما يقضيها في بيته كذا في الوجيز للكردري في الملتقط لو امر الاب لابنه ان يقضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا كذا في التاتارخانية اذا مات الرجل وعليه صلوات فايتة فاوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى المسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا في الخلاصة وفي فتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة المقادير الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار وفي الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات لتسع امنا لفقير واحد ومنا لفقير واحد اختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا وسئل ابو عمر الوبري وابو يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه من الصوم وهو حي فقال لا كذا في التاتارخانية في فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم انه تذكر انه لم يقرا في الاوليين لاحدى الصلوات الخمس لا يعلم تلك فانه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط ترك الصلاة عمدا لا يقتل كذا في الكافي في باب قضاء الفوايت

الباب الثاني عشر في سجود السهو

وهو واجب كذا في التبيين هو الصحيح كذا في الهداية والوجوب مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سها في قضاء الفايتة فلم يسجد حتى احمرت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في البحر الرائق وفي القنية لو بنى النفل على الفرض سها فيه لم يسجد كذا في النهر الفايق ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة او نقص الخ ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا هكذا رواية الاصول وكيفيته ان يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط وياتي بتسليمتين هو الصحيح كذا في الهداية والصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل كذا في الكافي ويسلم عن يمينه كذا في الزاهدي وياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في قعدة السهو هو الصحيح وقيل ياتي بهما في القعدة الاولى كذا في التبيين والاحوط ان يصلي في القعدتين كذا في فتاوى قاضيخان وحكم السهو في الفرض والنفل سواء كذا في المحيط قال في الفتاوى القعدة بعد سجدتي السهو ليس بركن وانما امر بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها تمام وذهب لا تفسد صلاته كذا قاله الحلواني كذا في السراج الوهاج وفي الولوالجية الاصل في هذا ان المتروك ثلاثة انواع فرض وسنة وواجب ففي الاول ان امكنه التدارك بالقضاء يقضي والا فسدت صلاته وفي الثاني لا تفسد لان قيامها باركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدتي السهو وفي الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو وان ترك عامدا لا كذا في التاتارخانية وظاهر كلام الجم الغفير انه لا يجب السجود في العمد وانما تجب الاعادة جبرا للنقصان كذا في البحر الرائق ولا يجب السجود الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او تغيير واجب بان يجهر فيما يخافت وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب كذا في الكافي ولا يجب بترك التعوذ والبسملة في الاولى والثناء وتكبيرات الانتقالات الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ولا يجب بترك رفع اليدين في العيدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال اولا ساهيا ولو ترك القومة ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا ففي فتاوى قاضيخان ان عليه السجود عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في فتح القدير ثم واجبات الصلاة انواع **منها** قراءة الفاتحة والسورة اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احدهما يلزمه السهو وان قرا اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر كان عليه السهو اماما كان او منفردا كذا في فتاوى قاضيخان وان تركها في الاخريين لا يجب ان كان في الفرض وان كان في النفل او الوتر وجب عليه كذا في البحر الرائق ولو كررها في الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها في الاخريين كذا في التبيين ولو قرا الفاتحة الا حرفا او قرا اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين كذا في الظهيرية ولو قرا الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا مع الفاتحة اية قصيرة كذا في التبيين ولو قرا الفاتحة وايتين فخر راكعا ساهيا ثم تذكر اعاد واتم ثلاث ايات وعليه سجود السهو كذا في الظهيرية ولو اخر الفاتحة عن السورة

تعليه سجود السهو كذا في التبيين ولو قرا في الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح ولو قرا في ركوعه او سجوده او في التشهد يلزمه وهذا اذا بدا بالقراءة ثم بالتشهد واذا بدا بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا في محيط السرخسي ولو لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج [illegible]

[illegible]

ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه يجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو سجد الامام بعد ما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج ولو سها الامام في صلاة الخوف يسجد للسهو وتابعه فيهما الطايفة الثانية واما الطايفة الاولى فانما يسجدون بعد الفراغ من الاتمام كذا في البحر الرائق واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضي لو سها امامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضي يكفيه سجدتان والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو الامام اذا سها ثم احدث فقدم مسبوقا اتمها الا السلام فانه يقدم رجلا ادرك الصلاة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلاة قام كل واحد الى القضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه في آخر صلاته هكذا في محيط السرخسي رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم كذا في المحيط ويسجد للسهو كذا في السراج الوهاج وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى حتى تصير شفعا ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط ويسجد للسهو استحسانا كذا في الهداية وهو المختار كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة قالوا في العصر لا يضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة كذا في التبيين وصحح في التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق واذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين وان لم يقعد على الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا في المحيط في الخلاصة الخانية ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويضم

ليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في وقت الفساد فقال ابو يوسف رحمه الله كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود نفرض السجود عند ابي يوسف رحمه الله يتأدى بوضع الرأس وعند محمد بالوضع والرفع كذا في المحيط قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد كذا في النهاية وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف رحمه الله لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رحمه الله يمكنه بان يذهب ويتوضأ ويبني كذا في المحيط ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح القدير والاصح انه لا يسجد للسهو كذا في النهاية وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلاة ان سجد للسهو والا لا عندهما وهو الاصح وعند محمد وزفر رحمهما الله هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو وان قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلاته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو ولو نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عنده ويسجد في آخر الصلاة وعندهما لا تنقلب بها وسقط عنه سجود السهو اذ ايجابه يوجب ابطاله كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن كذا في الهداية ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وكذا المسافر ولو نوى الاقامة بعدما سجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا في التبيين رجل صلى الحنا فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية او على العكس ففي الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق لان سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلاته كذا في المحيط السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى كذا في التهذيب ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولو سها في صلاته مرارا يكفيه سجدتان كذا في الخلاصة ولو سها في التطوع في الليل لخاف متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو كذا في التاتارخانية اذا احدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا خليفته للسهو بعد السلام وان سها خليفته فيما يتم ايضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول كما لو سها الاول مرتين وان لم يكن الاول سها واما سها الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا كذا في الذخيرة وفي الاصل اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط ومما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الامام في مقدار المؤدى من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض له استأنف الصلاة كذا في السراج الوهاج والاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعدا اولى ومجرد النية يلغو لا يخرج من الصلاة كذا في التبيين ثم اختلف المشايخ في معنى قوله اول ما عرض له قال بعضهم ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلاة والاول اشبه كذا في المحيط وان كثر شكه تحرى واخذ باكبر رأيه كذا في التبيين وان لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فانه يبني على الاقل فيجعلها واحدة فيما لو شك انها ثانية وثانية لو شك انها ثالثة وثالثة لو شك انها رابعة وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود او واجبا كيلا يصير تاركا فرض القعدة او واجبها فان وقع في رباعية انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيأتي باربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق واذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعدما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة رجل شك في صلاة انه صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى او الثانية فانه يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته لانه ان كان يصلي ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فتجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله لانها لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة فان لم يقع تحريه على شيء فان كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى وان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلاته وان وقع تحريه انها ثالثة تحرى في القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلاته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعل ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار الى هنا عبارة الخلاصة ومما لا ينبغي اغفاله انه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير واذا شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن اداء ركن بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا هكذا في المحيط ولو غلب على ظنه في الصلاة انه احدث او انه لم يمسح تيقن بذلك لا شك لانه ثم تيقن انه لم يحدث او انه قد مسح قال ابو بكر ان كان ادى ركنا حال التيقن بالحدث او بعدم المسح فانه يستقبل الصلاة والا مضى فيها هكذا في فتاوى قاضيخان ولو علم انه ادى ركنا وشك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصاب النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه ام لا استقبل ان كان اول مرة والا مضى ولم يلزمه الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العتابية لو شك في صلاته انه مسافر او مقيم يصلي اربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا في التاتارخانية رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة يلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد معهم بذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا في المحيط اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال كذا في التاتارخانية ولو شك المصلي في الخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد رحمه الله انه يعيد الصلاة احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله امام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعي ابواتقا الوقت وان كان مشكلا جاز للفريقين في القياس كذا في المحيط

الباب الثاني عشر في سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر كذا في الهداية في آخر الاعراف عند قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد عند قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وفي بني اسرائيل عند قوله ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وفي مريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا والاولى في الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء والفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا والنمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون والم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وحم السجدة عند قوله لا يسأمون والنجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا واذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد كذا في الهداية رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قرأ آية سجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي

يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر الآية بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضيخان والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلاة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة حتى لو كان التالي كافرا او مجنونا او صبيا او حائضا او نفساء او عقيب الطهر دون العشرة والاربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعها تجب عليهما وكذا المريض ويجب اذا سمعها من طير هو المختار وفي النائم الصحيح انها تجب وان سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة السامع اذا اخبر انه قرأ آية سجدة في حال النوم تجب عليه وفي النصاب هو الاصح كذا في التاتارخانية ولو قرأها سكران يجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في المحيط مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة في صلاته وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب القضاء ولا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان اذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا كذا في الخلاصة وقيل يجب بالاجماع هو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قرأها بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم وان تلاها وهو اصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة اذا قرأ آية السجدة بالتهجي لم تجب السجدة كذا في السراجية واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه ام لا وسواء كان في صلاة الجهر او المخافتة الا انه يستحب ان لا يقرأها في صلاة المخافتة ولو سمعها من الامام اجنبي ليس معهم في الصلاة ولم يدخل معهم في الصلاة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة وهو الصحيح كذا في الهداية سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان دخل في صلاة الامام بعدما سجدها الامام لا يسجد وهذا اذا ادركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي وهكذا في النهاية وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج ولو سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلاة لا يجزيه ولا تفسد صلاته كذا في التهذيب هو الصحيح كذا في الخلاصة هذا اذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فان قرأها اولا ثم سمعها فسجدها لم يعدها في ظاهر الرواية وان سمعها اولا ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في السراج بانه لا يعيدها كذا في النهر الفائق وان قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت في وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد واتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث آيات كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان يختم السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد ان يقرأ شيئا من السورة الاخرى بعدما يرفع رأسه من السجود ولو رفع ولم يقرأ شيئا وركع جاز وان لم يركع ولم يسجد وجاوز الى موضع آخر قيل له ان يركع بها وعليه ان يسجد ما دام في الصلاة ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيتان او ثلاث آيات فهو بالخيار ان شاء ركع لها وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة ويركع ولو سجد لها ثم قام يختم السورة ويركع فان وصل بها آيات من سورة اخرى فهو افضل هكذا في المضمرات اذا سجد او ركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلاثا ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ولو قرأ آية سجدة في الصلاة فاراد ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم توجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه هكذا في المضمرات والاظهر لا يجوز كذا في شرح ابي المكارم وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس عن الركوع لا يجزيه بالاجماع كذا في البحر الرائق ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعود ولو تركها تفسد صلاته كذا في القنية اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة كذا في الخلاصة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته كذا في الظهيرية في فصل السهو اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤوسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته والمستحب في غير الصلاة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله كذا في الخلاصة ومن المستحب ان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر ابو بكر ان المرأة تصلح اماما للرجل فيها كذا في البحر الرائق ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفى في حق التالي بسجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية او اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل كذا في المحيط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول اكثر المشايخ وبه نأخذ كذا في العتابية والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها في الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان وان اشتغل بالتسبيح والتهليل او القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه اخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة يسجد على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا في الجوهرة النيرة واعتبر تبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرأ ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة ويتكرر في تسدية الثوب والدياسة وكرب الارض هكذا في الكافي وفي الانتقال من غصن الى غصن في اصح الاقوال هكذا في المضمرات ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا اذا كان يسبح في الماء في نهر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم فالصحيح انه لا يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا في الخلاصة وان عمل عملا كثيرا بان اكل كثيرا او نام مضطجعا او باع او نحوه تجب اخرى استحسانا لان المجلس يتبدل بهذه الاعمال اسما اقتضاء فيها لسامعها كذا في محيط السرخسي والسجدة التي وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة كذا في السراجية وهكذا في الكافي ويكون آثما بتركها هكذا في البحر الرائق هذا اذا لم تفسد قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها ولو بعدما سجدها لا يعيدها كذا في القنية ولو قرأ القرآن في الركوع او السجود لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله عنه وعندي انها تجب لكن تتأدى فيه كذا في الظهيرية ولو قرأها وسجد ثم افتتح الصلاة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى وان كان لم يسجد للاولى فعليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجدها ثم اعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا في محيط السرخسي المصلي اذا قرأ آية السجدة في الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهو الاصح كذا في الخلاصة ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجدها ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضيخان قرأ آية السجدة في ركعة ثم احدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا في محيط السرخسي ولو تلا آية السجدة في الصلاة او سمعها من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى ويسجد اذا فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة في الصلاة ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم يجب عليه سجدة اخرى كذا في الظهيرية ولو تلاها في وقت مباح فسجدها في اوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها في اوقات مكروهة فسجد في هذه الاوقات جاز ولو قرأها نازلا ثم اصابه خوف فركب فسجد اجزأه في حالة الخوف ولا يجزيه في حالة الامن كذا في محيط السرخسي وشرائط هذه السجدة شرائط الصلاة الا التحريمة وركنها وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه من الركوع او الايماء للمريض او الراكب على الدابة في السفر وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة الا انه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا محاذاة المرأة لا تفسد ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا في البحر الرائق وسننها التكبيرات الثلاث كذا في محيط السرخسي هو الظاهر كذا في التبيين فاذا اراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في الهداية ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبات كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يذكر

[illegible]

وممّا يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر

[illegible]

الباب الرابع عشر في صلاة المريض

[illegible]

الباب الخامس عشر في صلاة المسافر

[illegible]

الى البحر بالسير فى البر وانما يعتبر فى كل موضع منهما ما يليق بحاله كذا فى الجوهرة النيرة وتعتبر المدة من اى طريق اخذ فيه كذا فى البحر الرائق فاذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخرى دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا هكذا فى فتاوى قاضيخان وان سلك الاقصر يتم كذا فى البحر الرائق ولو كان لموضع له طريقان احدهما فى الماء وهو يقطع فى ثلاثة ايام والثانى فى البر وهو يقطع فى يومين فانه اذا ذهب فى طريق الماء يقصر وفى البر لا يقصر ولو كان اذا سافر فى البر وصل فى ثلاثة ايام واذا سافر فى البحر وصل فى يومين قصر فى البر ولا يقصر فى البحر والمعتبر فى البحر ثلاثة ايام فى ريح مستوية غير غالبة ولا ساكنة كما فى الجبل يعتبر فيه ايضا ثلاثة ايام وان كان فى السهل يقطع فى اقل منها ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس جريا حثيثا فوصل فى يومين او اقل قصر كذا فى الجوهرة النيرة وفرض المسافة فى الرباعية ركعتان كذا فى الهداية والقصر واجب عندنا كذا فى الخلاصة فان صلى اربعا وقعد فى الثانية قدره بطلت كذا فى الهداية وكذا اذا ترك القراءة فى الاوليين او فى ركعة منهما تفسد صلاته عندنا كذا فى التاتارخانية القصر ثابت فى حق كل مسافر الطاعة والمعصية فى ذلك سواء كذا فى المحيط وكذا الراكب والماشى هكذا فى التهذيب ولا تقصر فى السنن كذا فى محيط السرخسى وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار انه لا يأتى بها فى حال الخوف ويأتى بها فى حال القرار والامن هكذا فى الوجيز للكردرى قال محمد رحمه الله تعالى يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر كذا فى المحيط وفى الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا فى التاتارخانية الصحيح ما ذكر انه يعتبر مجاوزة عمران المصر لا غير الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التى تكون منفصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية كذا فى المحيط وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية كذا فى محيط السرخسى ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذى خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر ابنية كذا فى التبيين وان كان فى الجانب الذى خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفى القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا فى الخلاصة ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة ايام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق او غريم او نحو ذلك ويكفى فى ذلك القصد غلبة الظن يعنى اذا اغلب على ظنه انه مسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا فى التبيين ويعتبر ان يكون من اهل النية حتى ان صبيا ونصرانيا اذا خرجا الى السفر وسارا يومين ثم بلغ الصبى واسلم النصرانى فالصبى يتم والمسلم يقصر كذا فى الزاهدى ولا يزال الحكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر كذا فى الهداية هذا اذا سار ثلاثة ايام اما اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان فى المفازة ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وصلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة فى بر او بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأى هكذا فى معراج الدراية قال شمس الائمة الحلوانى عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة فى الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لانها حولة وليست بمساكن كذا فى المحيط اختلف المتأخرون فى الذين يسكنون فى الخيام والاخبية فى المفازات من الاعراب والتراكمة هل صاروا مقيمين بالنية عن ابى يوسف فيه روايتان فى احديهما لا وفى الاخرى قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى كذا فى الغياثية وان نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما قصر هكذا فى الهداية ولو بقى فى المصر سنين على عزم انه لو قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما كذا فى التهذيب الحاج اذا وصلوا بغداد ولم ينووا الاقامة وعزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يتمون اربعا ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما فى موضعين فان كان كل منهما اصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وان كان احدهما تبعا للآخر حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيما ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما ان يقيم بالنهار فى احدهما والليل فى الاخرى يصير مقيما اذا دخل التى نوى المبيت فيها هكذا فى محيط السرخسى ولا يصير مقيما بدخوله اولا فى القرية الاخرى كذا فى الخلاصة ذكر فى كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة فى ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا تصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة فى اول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقينى بعض اصحاب ابى حنيفة فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبى ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلاة فقال لى صاحب ابى حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت فى مسئلة فى موضعين فرحلت الى مجلس محمد واشتغلت بالفقه كذا فى البحر الرائق حاصر قوم مدينة فى دار الحرب او اهل البغى فى دار الاسلام فى غير مصر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا لان حالهم متردد بين قرار وفرار فلا يصح نيتهم وان نزلوا فى بيوتهم كذا فى التمرتاشى وهذا قال اصحابنا فى تاجر دخل مدينة لحاجة ونوى ان يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين ان يقضى حاجته فيرجع وبين ان لا يقضى فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل يحفظ على من يقول لمن اراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص السفر ينوى مكانا ابعد منه وهذا غلط كذا فى البحر الرائق ناقلا عن معراج الدراية ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة فى موضع الاقامة صحت نيته كذا فى الخلاصة اذا اسلم الرجل من اهل الحرب فى دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة ايام ونحوها قصر وان اقام فى موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستأمن اذا غدر وطلبوه ليقتلوه وان كان واحدا من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون فى مدينتهم فانهم يتمون الصلاة وكذلك ان غلبهم اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم وليلة فانهم يتمون الصلاة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة ايام قصروا الصلاة فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم اتموا فيها الصلاة وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوا دارا ومنزلا لا يبرحونها فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها كذا فى المحيط والاسير فى دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما فى غار ونحوه لم يصر مقيما كذا فى الخلاصة وفى التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا او اكثر فانهم يقصرون كذا فى البحر الرائق وكل من كان تبعا لغيره يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه الى السفر كذا فى محيط السرخسى فيصير الجندى مقيما فى الغياثى فى بنية اقامة الامير فى المصر كذا فى الكافى فى نواقض الوضوء الاصل ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها فى السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع مستأجره والجندى مع اميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم فى ظاهر الرواية كذا فى المحيط ثم المرأة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل واما اذا لم يوف فلا تكون تبعا له قبل الدخول والجندى انما يكون تبعا للامير اذا كان يرزق من الامير كذا فى التبيين اما اذا كان ارزاقهم من اموال انفسهم فالعبرة لنيتهم كذا فى الظهيرية المحبوس بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب الدين ان كان المطلوب معسرا وان كان موسرا العبرة فيه بنية المطلوب حتى لو عزم ان لا يقضى دينه فهو كالمعسر كذا فى المضمرات العبد اذا كان بين الموليين فى السفر فنوى احدهما الاقامة دون الآخر فان كانا تهايأا فى خدمته فالعبد يتم يوم خدمته ويقصر يوم خدمة الآخر وان لم يكونا تهايأا قالوا ينبغى ان يصلى اربعا اعتبارا للاصل ويقعد على رأس الركعتين لا محالة احتياطا كذا فى الغياثية ان لم يعلم التبع باقامة الاصل قيل يصير مقيما وهو الاصح لان فى لزوم الحكم قبل العلم به حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا العبد اذا اخرج مولاه سأله فان لم يخبره اتم صلاته وان صلى اربعا اياما ولم يقعد فى الثانية ثم اخبره مولاه قصد مسيرة سفره حين خرج الاصح انه لا يعيدها لما بينا كذا فى محيط السرخسى اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته فى حقه وفى حق العبد ولا يظهر فى حق القوم وفى قول محمد فيصلى العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا ثم اذا علم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه او لا ويشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع كذا فى المحيط ولو نوى المسافر الاقامة فى الصلاة فى الوقت اتمها منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتمها بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم اللاحق بعدما نوى الاقامة صلى اربعا ان كان فى الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا فى محيط السرخسى ولو خرج الوقت وهو فى الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع فى حق تلك الصلاة كذا فى الخلاصة

المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في حق الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عاد حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة فيها ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا بقدر ما يسع فيه بعض الصلاة وان اقام بعد الوقت تقضى صلاة السفر كذا في فتاوى قاضيخان رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا كذا في الظهيرية مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي وان اقتدى مسافر بمقيم اتى باربع وان افسده يصلي ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع كذا في التبيين وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم كذا في الهداية وصاروا منفردين كالمسبوق الا انهم لا يقرؤون في الاصح هكذا في التبيين ويستحب للامام ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر كذا في الهداية الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافرين كذا في الذخيرة ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد مضي الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل ادائها كذا في محيط السرخسي ولا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها والصبي اذا لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهة واذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة اذا لم ينو الاقامة فيه سواء دخله بنية الاجتياز او دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة عبارة عامة المشايخ ان الاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو مولد الرجل او البلد الذي تاهل به ووطن سفر وقد يسمى وطن اقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن اصلي ووطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا في الكفاية ويبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر وبوطن الاقامة ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلي هكذا في التبيين ولو انتقل باهله ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا له واليه اشار محمد في الكتاب كذا في الزاهدي ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع كذا في المحيط وهل من شرط وطن الاقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احداهما لا يكون الا بعد السفر ثلاثة ايام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلاثة ايام كذا في السراج الوهاج وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لامير الحاج المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له تاخير الصلاة لانه بعذر منه كذا في فتاوى الغرائب **ومما يتصل بذلك** الصلاة على الدابة والسفينة يجوز التطوع على الدابة خارج المصر يومي حيث توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى ضياعه جاز له ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط تكلموا في حد خارج المصر والاصح انه مقدار ما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج وكيفية الصلاة على الدابة ان يصلي بالايماء كذا في الخلاصة وفي الحجة ويصلي قاعدا على السرج والاكاف ويقرا ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا في التاتارخانية ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سايرة دابته او واقفة كذا في الخلاصة ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق ويجوز ان يومي على اي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج ويستوي الجواب عندنا بين ان يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط وفي الخزانة المختار كذا في التاتارخانية ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة كذا في الخلاصة واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان المسالة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له ان يسوقها اما اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال ان كان معه سوط فهيبها ونخسها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا في الذخيرة والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في التبيين افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ اكثرهم على انه ينزل ويتمها نازلا وهو الماخوذ به كذا في الجنابية واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فاتمها نازلا جاز كذا في المتون رجلان في محمل اقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة كذا في الزاهدي سواء كان في شق او شقين لانه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء فان كان كل واحد على دابة لم تجز صلاة المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وانه مانع صحة الاقتداء كذا في محيط السرخسي ولا تجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا الواجب مثل الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض هكذا في العيني شرح الكنز ومن الاعذار ان يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه او على ثيابه او على دابته لصا او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا كذا في المحيط هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هناك كذا في الخلاصة ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج المعذور ان امكنه ايقاف الدابة يوقف ويصلي بالايماء ولو لم يوقفها لا يجوز كذا في المضمرات واما الصلاة على العجلة فان كان طرفها على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وان لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا على الدابة تكون بمنزلة الارض كذا في التبيين ولا يضر النجاسة على الدابة وقيل ان كانت على السرج او الركابين تمنع وقيل ان كانت على الركابين لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا في العيني شرح الكنز اما الصلاة في السفينة فالمستحب ان يخرج من السفينة للفريضة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي واذا صلى قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجري لا تجوز اجماعا كذا في التهذيب ولو صلى فيها فان كانت مشدودة على الجد مستقرة على الارض فصلى قائما اجزاه وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلاة فيها كذا في محيط السرخسي وان كانت موثقة في لجة البحر وهي تضطرب فالاصح انه ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان حركها قليلا فهي كالواقفة كذا في التمرتاشي اجمعوا انه لو كان بحال يدور راسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا كذا في الخلاصة ويلزمه التوجه الى القبلة حال افتتاح الصلاة كذا في الكافي في باب صلاة المريض وكلما دارت السفينة يحول وجهه اليها ولو ترك تحويل وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه ولو صلى فيها بالايماء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزيه في قولهم جميعا هكذا في المضمرات في باب صلاة المسافر ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها وكذا اصحاب السفينة والملاح الا ان تكون السفينة تقرب من بلدته او قريته فحينئذ يكون مقيما باقامته الاصلية كذا في المحيط وفي الولوالجية افتتح الصلاة في السفينة حالة اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند ابي يوسف رحمه الله وفي الحجة الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله احتياطا وفي العتابية لو كان مسافرا وشرع في الصلاة والسفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم اربعا كذا في التاتارخانية ولا يجوز ان ياتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز كذا في الخلاصة وفي النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احدهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين ويجوز صلاة الطائفتين كذا في التاتارخانية ومن اقتدى على الجد بامام في السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس يجوز واذا وقف على الاطلال يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام كذا في المحيط واذا استوثق السفينة وهو في الصلاة استعملها لانه عمل كثير كذا في محيط السرخسي

الباب السادس عشر في صلاة الجمعة

وهي فرض عين كذا في التهذيب ثم لوجوبها شرائط في المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة كذا في الكافي والقدرة على المشي كذا في البحر الرائق والبصر هكذا في التمرتاشي حتى لا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا في محيط السرخسي ولا على المقعد بالاجماع كذا في المحيط وان وجد من يحمله كذا في الزاهدي ولا على الاعمى وان وجد قائدا كذا في السراجية والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط كذا في فتح القدير والمولى

ان

ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيد وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة كذا في فتاوى قاضيخان وفي العبد الذي يحضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف والاصح ان يصلي اذا لم يخل بحفظ دابته كذا في العيني شرح الهداية وللمستاجر ان يمنع الاجير من حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص رحمه الله تعالى وقال ابو علي الدقاق رحمه الله ليس له ان يمنعه في المصر ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وليس للاجير ان يطالبه من المحطوط بقدر اشتغاله بالصلاة هكذا في المحيط وظاهر المتون يشهد للدقاق كذا في البحر الرائق ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت كذا في الكنز ولادائها شرائط في غير المصلي **منها** المصر هكذا في الكافي والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان والخلاصة وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية ومعنى اقامة الحدود القدرة عليها هكذا في الغياثية وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا بالمصر ومن كان مقيما بموضع بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا في الخلاصة هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيخان القروي اذا دخل المصر ونوى ان يمكث يوم الجمعة لانه صار كواحد من اهل المصر في حق هذا اليوم وان نوى ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت او بعد الدخول لا جمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان ماجورا كذا في فتاوى قاضيخان والتجنيس والمحيط ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة في يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة كذا في فتاوى قاضيخان وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم كذا في الوقاية سواء كان امير الموسم مقيما او مسافرا اذا كان ماذونا من جهة امير العراق او امير مكة وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح الاول هكذا في البدائع ولا تجوز في غير هذه الايام كذا في محيط السرخسي ولا جمعة بعرفات اتفاقا كذا في الكافي وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح وذكر الامام السرخسي انه الصحيح من مذهب ابي حنيفة وبه ناخذ هكذا في البحر الرائق اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف كذا في الخلاصة ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر وغيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي وهكذا في المحيط ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد كذا في القنية وفي فتاوى آهو ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة في ديارنا كذا في التاتارخانية **ومنها** السلطان عادلا كان او جائرا هكذا في التاتارخانية ناقلا عن النصاب او من امره السلطان وهو الامير او القاضي او الخطيب كذا في العيني شرح الهداية حتى لا يجوز اقامتها بغير امر السلطان وامر نائبه كذا في محيط السرخسي رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك كذا في فتاوى قاضيخان مرض الامام فصلى الشرطي لم يجز الا باذنه كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز كذا في الخلاصة صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة تجوز اذا كانت سيرته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية المراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامة الجمعة لا اقامتها هكذا في فتح القدير الصحيح في زماننا ان صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم كذا في الغياثية وفي المضمرات فصلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز فان لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز كذا في السراجية ولو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز كذا في التهذيب ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على امور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا كذا في محيط السرخسي اذن الامير في الخطبة اذن في الجمعة واذنه في الجمعة اذن في الخطبة ولو كان الخطب لعبد ولا تقبل اجزاه ان يصلي بهم كذا في الزاهدي ولو استعمل صبي او نصراني على مصر فاسلم هذا او بلغ ذلك لا يقيمان الجمعة الا بامر جديد الا اذا قال لهما الخليفة اذا اسلمت فصل واذا بلغت فصل كذا في التهذيب الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع الناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه فصلاته اولى ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة كذا في الظهيرية الامام اذا عزله كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتي له الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه كتاب بعزله او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة كذا في فتاوى قاضيخان ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلاته كذا في الخلاصة بلاد عليها ولاة كفار تجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما كذا في معراج الدراية **ومنها** وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة وان خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط وليس له ان يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين كذا في التبيين المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الامام قبل تابع امامه جمعة كذا في المحيط **ومنها** الخطبة قبلها حتى لو صلوا بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز كذا في الكافي الخطبة تشتمل على فرض وسنة فالفرض شيئان الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال او بعد الصلاة لا يجوز هكذا في العيني شرح الهداية والثاني ذكر الله تعالى كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة كذا في المتون هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا عطس فحمد الله او تعجب او هلل متعجبا من شيء لا ينوب عن الخطبة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة خطب وحده او بحضرة النساء الصحيح انه لا يجوز هكذا في معراج الدراية ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز كذا في الخلاصة ولو خطب والقوم نيام او صم جازت كذا في العيني شرح الهداية **واما سننها** فخمسة عشر احدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب **وثانيها** القيام هكذا في البحر الرائق فلو خطب قاعدا او مضطجعا جاز هكذا في فتاوى قاضيخان وثالثها استقبال القوم بوجهه ورابعها التعوذ في نفسه قبل الخطبة وخامسها ان يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزاه وسادسها البداية بحمد الله وسابعها الثناء عليه بما هو اهله وثامنها الشهادتان وتاسعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعاشرها العظة والتذكير والحادي عشر قراءة القران وتاركها مسيء هكذا في البحر الرائق ومقدار ما يقرا فيها ثلاث ايات قصار او اية طويلة كذا في الجوهرة النيرة والثاني عشر اعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة الثانية والثالث عشر زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات والرابع عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل والخامس عشر الجلوس بين الخطبتين هكذا في البحر الرائق ومقدار الجلوس بينهما مقدار ثلاث ايات في ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى وقال شمس الائمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث كذا في التاتارخانية والمختار ما قال شمس الائمة السرخسي كذا في الغياثية والاصح انه يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين كذا في القنية والقعود قبل الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الكنز واما الخطيب فتشترط فيه ان يتاهل للامامة في الجمعة كذا في الزاهدي ومن السنة ان يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المستحب ان يرفع الخطيب صوته وان يكون الجهر في الثانية دون الاولى كذا في البحر الرائق وينبغي ان تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الخ وذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضوان الله تعالى عنهم اجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا في التجنيس ويكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا ان يكون امرا بمعروف كذا في فتح القدير ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب كذا في الكافي واذا احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخطبة رجلا جاز والا فلا ولو احدث بعد الدخول في الصلاة جاز كيف ما كان كذا في التهذيب واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقالا لا باس اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلاة كذا في الكافي سواء كان كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس او رد السلام كذا في السراج الوهاج واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه الصحيح انه لا باس به هكذا في المحيط ويكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في شرح الطحاوي والنائي عن الامام في استماع الخطبة كالقريب والانصات في حقه هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وهو الاحوط كذا في التبيين وقيل يقرا القران وقيل يسكت وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة هكذا في الخلاصة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع كذا في الخلاصة والذي عليه عامة مشايخنا ان على القوم ان يسمعوا الخطبة من اولها الى اخرها وان يدنوا من الامام افضل من التباعد وهو الصحيح من الجواب من مشايخنا هكذا في المحيط ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم

ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وينال فضيلة القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان واما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة كذا في فتاوى قاضيخان واما تخطي السوال فمكروه بالاجماع في جميع الاحوال كذا في البحر الرائق المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد منه لا باس بالسوال والاعطاء ولا يحل اعطاء سوال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذا في الوجيز للكردري اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا او متربعا او كما تيسر لانه ليس بصلاة عملا وحقيقة كذا في المضمرات ويستحب ان يقعد فيها كما يقعد في الصلاة كذا في معراج الدراية ان كان في النفل ثم شرع الخطيب في الخطبة يقطع قبل السجود وبعدها عند الركعتين هكذا في القنية ولو ذكر في الجمعة ان عليه الفجر فان كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت اما لو خاف فوت الجمعة لا الوقت فعنده يبدأ بالفجر وعند محمد يتم الجمعة كذا في معراج الدراية ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط ويتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت بالسيف كذا في شرح الطحاوي **ومنها** الجماعة واقلها ثلاثة سوى الامام كذا في التبيين ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة كذا في فتح القدير ولو خطب الامام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة اجزاهم كذا في محيط السرخسي والشرط فيهم ان يكونوا صالحين للامامة اما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة كذا في الجوهرة النيرة وتنعقد الجمعة باقامة العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والاخرس كذا في محيط السرخسي اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ذكر في الاصل انهم اذا كبروا قبل رفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها ولم يذكر خلافا كذا في الغياثية ولو كبر ومع الامام قوم فنفروا وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا وكبروا قبل رفع الامام راسه من الركوع اجزاهم الجمعة كذا في محيط السرخسي اذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا في فتاوى قاضيخان ان نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجمع عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في التمرتاشي وان نفروا بعدما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة كذا في المضمرات **ومنها** الاذن العام وهو ان تفتح ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم يجز وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة او لم يشهدوها كذا في المحيط ويكره كذا في التاتارخانية وان لم يفتح باب الدار واجلس البوابين عليها لم تجزهم الجمعة كذا في المحيط ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة كذا في القدوري ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذا في الكنز ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح كذا في الوجيز للكردري وان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره عند ابي حنيفة سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد او غيره وان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها قبل ان يصل اليه فرغ منها بطل ظهره عند ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا في الكافي وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقارنا لفراغه لا يبطل هكذا في التبيين لو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها مع الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة بطل ظهره في قول البلخيين وهو الصحيح فان توجه اليها ولم يصل الامام لعذر او لغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره الصحيح انه لا يبطل اختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة الصحيح انه يبطل ظهره كذا في الكفاية ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير ولو كان جالسا في المسجد بعدما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا في البحر الرائق والمريض اذا وجد خفة بعدما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا كذا في النهاية ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو اتم جمعة عند الشيخين وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر بجماعة قبل فراغ الامام وبعده وكره جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا المانع واما اهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضيخان وغيره هكذا في شرح مختصر الوقاية لابي المكارم ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا في الكافي وسرعة المشي والعدو الى المسجد لا يجب عندنا وعند عامة الفقهاء واختلف في الاستحباب والاصح انه يمشي على السكينة والوقار كذا في القنية واذا جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي واذا كبر ولم يستطع ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا وجد فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل اخر اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل اخر لم يجزه هكذا في فتاوى قاضيخان ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود وقف حتى سلم الامام فهو لاحق حتى يمضي في صلاته بغير قراءة كذا في البحر الرائق لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد في صلاة الفجر كذا في الخلاصة ويستحب لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه ان كان ويستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الاول كذا في معراج الدراية

الباب السابع عشر في صلاة العيدين

وهي واجبة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه كذا في القنية جديدا كان او غسيلا كذا في محيط السرخسي ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى واداء صدقة الفطر قبل الصلاة وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخرى كذا في القنية ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية واستحب في عيد الفطر ان ياكل قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا والا فما شاء من اي حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم ياكل قبل الصلاة لا ياثم ولو لم ياكل بعد الى العشاء ربما يعاتب عليه والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد كذا في القنية وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل كذا في التاتارخانية ويستحب ان يكون اول تناوله من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله كذا في العيني شرح الهداية الخروج الى الجبانة في صلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المضمرات ويجوز اقامة صلاة العيد في موضعين واما اقامتها في ثلاث مواضع فعند محمد رحمه الله يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز كذا في المحيط ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يكره كذا في الغرائب وينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان يبصر كذا في المضمرات ويكبر في الطريق في الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو الماخوذ به وفي الفطر المختار من مذهبه انه لا يجهر وهو الماخوذ به كذا في الغياثية اما سرا فمستحب كذا في الجوهرة النيرة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة كذا في الهداية ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة كذا في الخلاصة فانها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وان خطب قبل الصلاة جاز ويكره كذا في محيط السرخسي ولا يعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا في الزاد اذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا باس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد ولكن لا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضى بعدها فهو احب واولى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول كذا في السراجية وهكذا في التبيين والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة ويصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثا في الاولى وثلاثا في الاخرى وثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذه رواية ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات كذا في التبيين وبه افتى مشايخنا كذا في الغياثية ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضيخان واذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا في العيني شرح الهداية ويخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التاتارخانية ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا في الزاهدي ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب كذا في الجوهرة النيرة وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان كذا في التاتارخانية ويعلم تكبير التشريق كذا في الزاد واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة اذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذا محل العزم بسيره فلا يخل بالمتابعة كذا في الغياثية قال محمد في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود

رضي الله عنهما فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبر احد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه كذا في المحيط لكن هذا اذا كان بقرب الامام يسمع التكبيرات منه فاما اذا كان بعيدا منه يسمع من المكبرين ياتي بجميع ما يسمع وان خرج من اقاويل الصحابة لجواز ان الغلط من المكبرين فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما اتى به الامام كذا في البدائع قال محمد رحمه الله في الكبير ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى بعدما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنهما فانه يكبر براي نفسه في هذه الركعة حال ما يقرأ الامام وفي الركوع في العيدين فانه يكبر للافتتاح قائما فان امكنه ان ياتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على راي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج ولا يرفع يديه اذا اتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في الكافي ولو رفع الامام راسه بعدما ادى بعض التكبيرات فانه يرفع راسه ويتابع الامام ويسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج ولو ادركه في القومة لا يقضي في الركعة الاولى مع التكبيرات واللاحق يكبر براي امامه كمن شرع مع الامام ونام فانتبه يكبر براي الامام لانه كان خلف الامام بخلاف المسبوق كذا في الكافي اذا ادرك الامام في صلاة العيد بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو ولم يسلم الامام ثانيا فانه يقوم ويقضي صلاة العيد ومن المشايخ من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يصير مدركا كالصلاة الجمعة ومنهم من قال هذا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في الظهيرية في الاصح تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي المنافع وكذا تجب رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم في صلاة العيد دون غيرها واذا نسي الامام تكبير العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع ما لم يرفع راسه كذا في التاتارخانية ويؤخر صلاة عيد الفطر الى الغد اذا امتنع من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال ولا تؤخر الى بعد الغد والامام لو صلاها مع الجماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت او لم يخرج هكذا في التبيين واذا حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة ثم العذر ههنا لنفي الكراهة حتى لو اخروها الى ثلاثة ايام من غير عذر جازت الصلاة وقد اساؤوا وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا يجوز هكذا في التبيين ووقتها من الغد كوقتها من اليوم الاول كذا في التاتارخانية امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني يصلي بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعدما زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في فتاوى قاضيخان وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا في القنية والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشيء كذا في التبيين **ومما يتصل بذلك** تكبيرات ايام التشريق الكلام في تكبير التشريق في مواضع الاول في صفته والثاني في عدده وماهيته والثالث في شرطه والرابع في وقته اما صفته فانه واجب واما عدده وماهيته فهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واما شرطه فالاقامة والمصر والمكتوبة والجماعة المستحبة هكذا في التبيين ولا يشترط الحرية والسلطان عند ابي حنيفة على الاصح هكذا في معراج الدراية واما وقته فاوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة واخره في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق هكذا في التبيين والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدي وينبغي ان يكبر متصلا بالسلام حتى لو تكلم او احدث متعمدا سقط كذا في التهذيب ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلاة العيد ومن نسي صلاة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق من تلك السنة فقضاها كبر كذا في الخلاصة واذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلاة ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعدما قضى ما فاته ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدي وينتظر المقتدي الامام حتى ياتي بما يقطع التكبير وهي الاشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام كذا في التبيين واذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا في الخلاصة

الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف

وهي سنة هكذا في الذخيرة واجمعوا انها تؤدى بجماعة واختلفوا في صفة ادائها قال علماؤنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ فيهما ما احب كذا في المحيط والافضل ان يطول القراءة فيهما كذا في الكافي ويدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس كل الانجلاء كذا في السراج الوهاج ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف احدهما طول الاخر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة قال شمس الائمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم امام حيهم في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط والصحيح قوله كذا في المضمرات وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط والموضع الذي تصلى فيه الجبانة او المسجد الجامع ولو صلى في موضع اخر جاز والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا اجزاهم هكذا في خزانة المفتين ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التاتارخانية ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في المحيط وان لم يصل حتى تجلت لم يصل بعد ذلك وان تجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلاة فان سترها سحاب او حائل وهي كاسفة صلى وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنازة بدأ بالجنازة وان كسفت في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة **ومما يتصل بذلك** الصلاة في خسوف القمر يصلون ركعتين لخسوف القمر وحدانا هكذا في محيط السرخسي وكذلك اذا اشتدت الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا او ثلجا او احمرت والنهار اذا اظلم وكذا اذا عم المرض كذا في السراجية وكذا في الزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرائق

الباب التاسع عشر في الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به كذا في الذخيرة وليس فيه قلب رداء عند ابي حنيفة هكذا في التبيين وقالا يخرج الامام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في المضمرات الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية ويخطب خطبتين بعد الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ على قوس فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه كذا في المضمرات وصفة تقليب الرداء ان كان مربعا جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم لا يقلبون ارديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون بوجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمرات وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس ثلاثة ايام متتابعات كذا في الزاد ولم ينقل اكثر من ذلك ويخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلق او غسيلة او مرقعة متذللين خاشعين متواضعين لله عز وجل ناكسي رؤوسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية وفي التجريد وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام كذا في التاتارخانية وان خرجوا مع انفسهم الى بيعهم او الى كنائسهم او الى الصحراء لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية وانهار وابار يشربون منها ويسقون مواشيهم او زروعهم او يكون ولا يكفي لهم ذلك فاما اذا كان لهم اودية وابار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط

الباب العشرون في صلاة الخوف

لا خلاف ان صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اما بعده فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدوري وصورة اشتداد الخوف ان يحضر العدو ويخشى ان يتناولوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم هكذا في الجوهرة النيرة فلو راوا سوادا وظنوه

عدوا وصلوها ان تبين كما ظنوا جازت وان ظهر خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعد ما انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل ان تجاوز الصفوف فانهم ان يبنوا استحسانا كذا في فتح القدير وهذا كله في حق القوم واما الامام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في البحر الرائق وكيفية صلاة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين فان لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه فالافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيامر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يامر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلاتهم ايضا وان تنازع كل طائفة فقالوا انا نصلي معك يجعل القوم طائفتين تقف احديهما بازاء العدو ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة الى العدو وتجيء الطائفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون الى العدو وتجيء الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا وقرؤا التشهد ويسلمون ويذهبون الى العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة وان كان الامام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الاربع يقوم طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو وتجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان الامام مقيما والقوم مسافرين او مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فيصلون ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة ثم من كان مسافرا خلف الامام بقي الى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فاذا اتمت الطائفة الاولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولا فرق بين ان يكون العدو مستقبل القبلة او مستدبرها هكذا في المحيط ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة ثم انصرفوا ثم بالثانية ركعة ثم انصرفوا فصلاة الكل فاسدة واصله ان الانحراف في غير اوانه مفسد وتركه في غير اوانه مفسد فعلى هذا لو جعلهم اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى والثانية فاسدة وصلاة الثالثة والرابعة صحيحة وان عادت الطائفة الثانية فصلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فيصلي ثلاثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون اخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون كذا في السراج الوهاج ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الا رجل بقي حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلاته تامة لانه وان دخل في قسم الثانية لكن لم يصر منهم لانه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي وفي المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطا وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعا ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احديهما بغير قراءة والثانية بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة كذا في الجوهرة النيرة ثم الخوف من العدو ومن سبع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلاة الا انه يباح له المشي في الصلاة كذا في المضمرات ولا يقاتلون في حال الصلاة فان قاتلوا بطلت صلاتهم لان القتال ليس من اعمال الصلاة وكذا من ركب حال الانصراف كذا في الجوهرة النيرة سواء كان انصرافه عن القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا كذا في المضمرات وان كان ماشيا هاربا من العدو وحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر واذا سها في صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو كذا في المحيط فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا في الهداية واشتداد الخوف ههنا ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يلجؤن بالمحاربة كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلون بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي واذا صلى بالايماء لم يلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والرجل يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا باس بان يصلي على الدابة كذا في المحيط ثم كل من كان يمكنه ان ينزل فصلى راكبا تفسد صلاته عندنا كذا في المضمرات ولو حصل الامن في وسط الصلاة بان ذهب العدو لا يجوز ان يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الامن ما بقي من صلاتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لاجل الصلاة ثم ذهب العدو وبنى على صلاته كذا في التاتارخانية قال محمد في الزيادات امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك فان صلى الامام الركعة الثانية [illegible] وانحرف بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة فان افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو وانحرف طائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى اتموا فصلاتهم تامة اما صلاة من بقي مع الامام فظاهر واما صلاة من انحرف فلان الانحراف في اوانه والضرورة متحققة ولو افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم وان انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بازاء العدو ولا ذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاتهم لان بعد اداء الشطر الى ان يفرغ الامام اوان الانحراف للطائفة الاولى كذا في المحيط صلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين كذا في السراجية فاذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصر فاراد ان يصلوا بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعته الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان راي كل واحدة من الطائفتين خلاف راي الامام الا انه يعلم بخطا الامام لم يعمل به احد من الصحابة فاذا فرغ الامام من صلاته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذا اتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية وتقضي الركعة الاولى بقراءة ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان كذا في المحيط

الباب الحادي والعشرون في الجنايز وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في المحتضر

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا في الهداية وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا في الزاهدي وعلامات الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية كذا في التبيين وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف هكذا في السراج الوهاج ولقن الشهادتين وصورة التلقين ان يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يضجر فاذا قالها لا يعيدها عليه الملقن الا ان تكلم بكلام غيرها كذا في الجوهرة النيرة وهذا التلقين مستحب بالاجماع واما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الهداية ومعراج الدراية وتحضر نعل بها عند الموت وعند الدفن كذا في المضمرات ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا في السراج الوهاج قالوا واذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا في فتح القدير وحضور اهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ويحضر عنده من الطيب كذا في الزاهدي ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت كذا في فتاوى قاضيخان فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه ويتولى ارفق اهله به اغماضه باسهل ما يقدر عليه وليشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الاسفل ويربطها فوق راسه كذا في الجوهرة النيرة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا في التبيين ويلين مفاصله ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها كذا في الجوهرة النيرة ويستحب ان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك على شيء مرتفع من لوح او سرير لئلا تصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة او طين رطب لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه

والدعا

والدعا كذا في الجوهرة النيرة وكره بعضهم النداء في الاسواق والاصح انه لا باس به كذا في محيط السرخسي ويستحب ايضا الاسراع الى قضاء دينه وابراء ذمته ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجاة ترك حتى يتيقن بموته كذا في الجوهرة النيرة ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا في التبيين امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني في الغسل

غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا في النهاية ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين كذا في الكافي والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة او غمسة واحدة في ماء جار جاز كذا في البدائع ويجرد الميت اذا اريد غسله وهذا مذهبنا كذا في الظهيرية ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت عليه وكيفيته ان يدار المجمرة حول السرير اما مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض اذا اراد الصلاة بايماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والاصح انه يوضع كما تيسر كذا في الظهيرية ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله او من يعينه كذا في السراج الوهاج ويستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في المحيط ظاهر المذهب ان يستر عورته بخرقة الغليظة دون الخفيفة كذا في الخلاصة هو الصحيح كذا في الهداية ويستنجي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي وصورة استنجائه ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة لان مس العورة حرام كالنظر اليها كذا في الجوهرة النيرة ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المراة لا تنظر الى فخذ المراة كذا في التاتارخانية ثم يوضيا وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضا كذا في فتاوى قاضيخان ويبدا بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا في المحيط ويبدا بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حياته ولا يمضمض ولا يستنشق كذا في فتاوى قاضيخان ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فيه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخريه ايضا هكذا في الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل الناس اليوم كذا في المحيط واختلفوا في مسح راسه والصحيح انه يمسح راسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا في التبيين والغسل بالماء الحار افضل عندنا كذا في المحيط ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية ويغسل راسه ولحيته بالخطمي وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في راسه شعر اعتبارا بحالة الحياة كذا في التبيين فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا في شرح الطحاوي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هي البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره كذا في الهداية ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسي وان كان ظفره منكسرا فلا باس بان ياخذه كذا في المحيط ولا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم كذا في التبيين الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه الى بني ادم ولم يوجد من بني ادم فعل الا ان يحركه في الماء بنية الغسل عند الاخراج كذا في التجنيس وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا في التاتارخانية نافلا عن العتابية وحكم المراة في الغسل حكم الرجل ولا يسدل شعرها على ظهرها كذا في التاتارخانية نافلا عن شرح الطحاوي ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية والاستهلال ما يعرف به حياة الولد من صوت او حركة ولو شهدت القابلة او الام على استهلاله فان قولهما مقبول في جواز الصلاة عليه هكذا في المضمرات السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو وجد اكثر البدن او نصفه مع الراس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا في المضمرات واذا صلي على الاكثر لم يصل على الباقي اذا وجد كذا في الايضاح وان وجد نصفه من غير الراس او وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها كذا في المضمرات ومن لا يدرى انه مسلم او كافر فان كان عليه سيما المسلمين او في بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا كذا في معراج الدراية موتى المسلمين اذا اختلط بموتى الكفار او قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم وان لم تكن علامة ان كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوي بالصلاة الدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وان كانت الغلبة للمشركين فانه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون لا على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وان كانا سواء فلا يصلى عليهم ايضا واختلف المشايخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة كذا في المضمرات وان سبي صبي مع احد ابويه ثم مات لا يغسل حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احدهما او في احدهما اختلاف وان سبي وحده غسل وصلي عليه كذا في الزاهدي ولو مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن كذا في المضمرات ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر كذا في معراج الدراية ومن قتل لبغي او قطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقيل هذا اذا قتلا في حال المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها اما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا حسن اخذ به الكبار من المشايخ ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلى عليهم ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على هذا التفصيل كذا في محيط السرخسي والمكابر في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق كذا في الذخيرة وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز ويكره كذا في معراج الدراية ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا في القنية ويستحب للغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع كذا في الزاهدي ويستحب ان يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان راى ما يعجبه من تهلل وجه وطيب رائحة واشباه ذلك يستحب له ان يحدث الناس وان راى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وتغير اعضائه وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احدا كذا في الجوهرة النيرة فان كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته وراى الغاسل منه ما يكره فلا باس بان يحدث به ليكون زجرا لهم عن البدعة كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة والافضل ان يغسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل الاجرة فان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجر والا لم يجز هكذا في الظهيرية ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل احدهما الاخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمراة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه وان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله واما هو فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي فان مات في اخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة فللمراة ان تغسله والاولى كذا في التاتارخانية شرح الطحاوي والاصل فيه ان كل من يحل له وطيها لو كانت حيا بالنكاح يحل لها ان تغسله والا فلا كذا في التاتارخانية نافلا عن العتابية واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه اقبح كذا في الزاهدي اذا كان للمراة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو ماتت ام ولده او مدبرته او مكاتبته او جاريته لا يغسلها المولى وكذا على العكس ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب وغيرها بثوب كذا في معراج الدراية ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافر فانهن يعلمنه الغسل ويخلين بينه وبينه حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت صبية صغيرة لا تشتهى واطاقت ان تغسله علمنها الغسل وخلين بينها وبينه حتى تغسله وان ماتت المراة في السفر ومعها امراة كافرة او صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال هكذا في المضمرات والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امراة ولا يغسله رجل ولا امراة وييمم وراء ثوب كذا في الزاهدي وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في الهداية وينبغي ان لا يمكن الابن الكافر من القيام بغسل ابيه المسلم اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا في النهاية في فصل الصلاة على الميت الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر تيمم ويصلى عليه هكذا في المحيط رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث في التكفين

وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير كفن الرجل سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة وضرورة ما وجد هكذا في الكنز والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنها المتاخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة كذا في الجوهرة النيرة وكفن المراة سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار هكذا في الكنز وعرض الخرقة ما بين الثدي الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين والاولى ان تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة ويكره الاقتصار على ثوب واحد وكذا الرجل على ثوب واحد الا لضرورة كذا في العيني شرح الكنز والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا في التبيين والخنثى يكفن كما تكفن المراة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر كذا في الجوهرة النيرة ويكفن بكفن مثله

وصوان ينظر الى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين وفي المراة ينظر الى ما تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها كذا في الزاهدي ولا باس بالبرد والكتان في القصب وفي حق النساء بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك واحب الاكفان الثياب البيض هكذا في النهاية والخلق والجديد في التكفين سواء كذا في الجوهرة النيرة وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا في شرح الطحاوي وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى كذا في الظهيرية واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن في ثوبين وقال بعضهم في ثلاثة يكفن في ثلاثة لانه المسنون كذا في الجوهرة النيرة وكيفية التكفين ان يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها ازار ثم يوضع الميت على الازار ويقمص ويوضع الحنوط في راسه ولحيته وسائر جسده كذا في المحيط ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل كذا في الايضاح ويوضع الكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك كذا في المحيط وان خيف انتشار الكفن يعقد بشيء كذا في محيط السرخسي واما المراة فتبسط لها اللفافة والازار على ما بينا للرجل ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الثديين كذا في المحيط وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا واحدا او ثلاثا او خمسا ولا يزاد على ذلك كذا في العيني شرح الكنز وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا في التبيين والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء فيطيب ويغطى وجهه وراسه ويجمر الامة كما يجمر الحرة هكذا في المحيط والكفن من ماله ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الا قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني هكذا في التبيين ومن لم يكن له مال فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امراة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا في المحيط وان لم يكن له من تجب عليه النفقة فكفنه في بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سالوا الناس كذا في الزاهدي وفي العتابية وان لم يجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخر ودفن وصلي على قبره كذا في التاتارخانية رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم فتفضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان وان سرق كفنه وهو طري كفن كفنا ثانيا من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا ولو لم يفضل التركة من الدين فان لم يقبض الغرماء ديونهم بدؤا بالكفن وان قبضوا لا يسترد منهم شيء وان تفسخ كفاه ثوب واحد وان اكله السبع وبقي الكفن عاد الى التركة ولو كفنه اجنبي او قريبه من مال نفسه يعود الى المكفن كذا في معراج الدراية

الفصل الرابع في حمل الجنازة

سن في حمل الجنازة اربعة من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم اذا حملوه على سرير اخذوه بقوائمه الاربع به وردت السنة كذا في الجوهرة النيرة ثم ان في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها اما نفس السنة وهي ان تاخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بان تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع واما كمال السنة فلا يتحقق الا في واحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا في التاتارخانية فيحمله على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا في التبيين ويكره حملها بين العمودين بان يحملها رجلان احدهما مقدمها والآخر مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما اشبه ذلك ولا باس بان ياخذ السرير بيده او يضع على المنكب ويكره له ان يضع نصفه على المنكب ونصفه على اصل العنق هكذا في شرح الطحاوي وذكر الاسبيجابي ان الصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا اذا مات فلا باس بان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على ايديهم ولا باس بان يحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبيين الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الراس كذا في المضمرات واتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور كذا في البحر الرائق ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضيخان ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به والصبر افضل كذا في التاتارخانية ولا تتبع بنار في مجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق ولا ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنازة واذا كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بان يمشي معها لان اتباع الجنازة سنة فلا يترك لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة الا ان يريد ان يشهدها كذا في الايضاح وكذا اذا كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم لا يقومون اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه كذا في فتاوى قاضيخان واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس وانما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة والافضل ان لا يجلس ما لم يسووا عليه التراب كذا في محيط السرخسي واذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة كذا في التاتارخانية ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الخامس في الصلاة على الميت

الصلاة على الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا هكذا في التاتارخانية والصلاة على الجنازة تتأدى باداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط الصلاة على الجنازة كذا في النهاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ما دام الغسل ممكنا فان لم يكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكنه اخراجه الا بالنبش تجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلي عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الاولى هكذا في التبيين وطهارة مكان الميت ليست بشرط هكذا في المضمرات ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم وان مات حال ولادته فان كان خرج اكثره صلي عليه وان كان اقله لم يصل عليه وان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب وينبغي ان يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت كذا في البدائع والصبي اذا وقع في يد المسلمين من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك صلي عليه تبعا لصاحب اليد كذا في المحيط قال ابو يوسف رحمه الله يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه هكذا في الايضاح ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له كذا في التبيين ومن قتل نفسه خطأ بان تناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فاخطأ واصاب نفسه ومات غسل وصلي عليه وهذا بلا خلاف كذا في الذخيرة ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاصح كذا في التبيين ومن قتل بحق بسلاح او غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة والذي يصلبه الامام عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضيخان اولى الناس بالصلاة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضي ثم امام الحي ثم الولي هكذا في الكنز والمتون ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا كذا في الكفاية والنهاية ومعراج الدراية والعناية والاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن كذا في خزانة المفتين قيل هذا قول محمد وعندهما الابن اولى والصحيح انه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في الغياثية وفتح القدير ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار وللاقرب ان يقدم على الابعد من شاء فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالابعد اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد ان يمنعه فان تساوى وليان في درجة فاكبرهما سنا اولى وليس لاحدهما ان يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى كذا في الجوهرة النيرة وفي الكبرى الميت اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى كذا في المضمرات عبد مات واختصم في الصلاة عليه المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلاة عليه كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في المضمرات ولا ولاية للزوج عند انقطاع الوصلة بالموت كذا في الجامع الصغير لقاضيخان فان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران اولى من الاجنبي كذا في التبيين ولو ماتت امراة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن ان يتقدم اباه وينبغي ان يقدمه فان كان لها ابن من زوج آخر فلا باس بان يتقدم لانه هو الولي وتعظيم زوج امه ليس واجبا عليه كذا في البدائع ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع كذا في الايضاح ولا يعيد الولي ان صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي لان هؤلاء اولى منه وان كان غيرهم فله ان يعيد كذا في الخلاصة وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده ولو اراد السلطان ان يصلي عليه لاجل ذلك لانه مقدم عليه ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء آخر بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا كذا في الجوهرة النيرة فان صلى غير الولي او السلطان اعاد الولي ان شاء

كذا

كذا في الحاوي رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى معه جاز ولا يعيد الولي [illegible] صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة عليه كذا في الخلاصة [illegible] وكيفيتها ان يكبر تكبيرة ويحمد الله [illegible] ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم [illegible] اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان [illegible] اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا [illegible] ولا يقرأ فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به [illegible] ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى [illegible] ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم [illegible]

الصغير لقاضيخان وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضيخان ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في التاتارخانية ولو اجتمعت جنائز فالامام ان شاء صلى على كل واحد على حدة وان شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كانوا كلهم رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال كذا في فتح القدير واذا كبر الامام على جنازة فجيء باخرى فمضى على صلاته على الاولى فاذا فرغ استانف على الثانية وان كان لما وضعوا كبر التكبيرة الاخرى ينوي بها في الاولى ايضا ولا يكون للثانية وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلاة على الاولى كذا في السراج الوهاج ولو احدث الامام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دفن الميت قبل الصلاة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تفرق كذا في السراجية والصلاة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في المحيط وصلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا في الخلاصة ولا يكره بعذر المطر ونحوه هكذا في الكافي ويكره في الشارع واراضي الناس كذا في المضمرات اما المسجد الذي بني لاجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه كذا في التبيين ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وبعد ما صلي لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا في المحيط

الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر

دفن الميت فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج والسنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسي وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت كذا في المحيط ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق كذا في فتاوى قاضيخان وصفة الشق ان يحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبنى جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا في معراج الدراية وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله انه يجوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره في اللحد اذا كان يلي الميت كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي كذا في فتح القدير والشفع كالوتر فيمن ادخل كذا في الكافي ويستحب ان يكونوا اقوياء امناء صلحاء كذا في التاتارخانية وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة من غيرهم كذا في الجوهرة وكذا ذو الرحم غير المحرم اولى من الاجنبي فان لم يكن فلا باس للاجانب وضعها كذا في البحر الرائق ولا يدخل احد من النساء القبر كذا في محيط السرخسي ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك ان يوضع في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الاخذ كذا في فتح القدير ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في المتون ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة ويحل العقد ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب كذا في المتون ولا باس بان يهيلوا بايديهم او بالمساحي وبكل ما امكن كذا في الجوهرة النيرة ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج من القبر كذا في العيني شرح الكنز ويستحب لمن شهد دفن ميت ان يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى كذا في الجوهرة النيرة ولا باس بالدفن بالليل لكنه بالنهار امكن كذا في السراج الوهاج ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص ولا باس برش الماء عليه ويكره ان يبنى على القبر او يقعد او ينام عليه او يوطأ عليه او تقضى حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة من كتابة ونحوها كذا في التبيين واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها كذا في التاتارخانية وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ومن حفر قبرا لنفسه فلا باس به ويؤجر عليه كذا في التاتارخانية رجل حفر قبرا فاراد واحد دفن ميت آخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه كذا في المضمرات والافضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة قراءة القرآن عند القبور عند محمد لا تكره ومشايخنا اخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار انه ينتفع هكذا في المضمرات ويكره ان يبنى على القبر مسجد او غيره كذا في السراج الوهاج ويكره عند القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارة والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق ولا يدفن اثنان او ثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المراة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا في محيط السرخسي وان كانا رجلين يقدم في اللحد افضلهما هكذا في المحيط وكذا اذا كانتا امراتين هكذا في التاتارخانية ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به كذا في الخلاصة وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيخان اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التجنيس ولو وضع الميت لغير

القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كذا في التبيين وان وقع في القبر متاع وعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوى قاضيخان قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج **ومما يتصل بذلك مسائل** التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية وروى الحسن بن زياد اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي ان يعزيهم مرة اخرى كذا في المضمرات ووقتها من حين يموت الى ثلاثة ايام ويكره بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى اليه غائبا فلا باس بها وهي بعد الدفن اولى منها قبله وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان راى ذلك قدمت التعزية ويستحب ان يعم بالتعزية جميع اقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان يكون امراة شابة فلا يعزيها الا محارمها كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة واحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال اعظم الله اجرك وفي تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في السراج الوهاج ولا باس لاهل المصيبة ان يجلسوا في البيت او في مسجد ثلاثة ايام والناس ياتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من اقبح القبائح كذا في الظهيرية وفي خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة وتركه احسن كذا في معراج الدراية واما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا باس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا باس بالتسويد للنساء واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا في المضمرات ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا في التبيين ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام كذا في التاتارخانية

الفصل السابع في الشهيد

وهو في الشرع من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه جرح او يخرج الدم من عينه او اذنه او جوفه او به اثر الحرق او وطئته دابة العدو وهو راكبها او سائقها او كدمته او صدمته بيدها او برجلها او نفروا دابته بضرب او زجر فقتلته او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا فينا او هبت بها ريح الينا او جعلوها في طرف خشب راسها عندنا او ارسلوا الينا ماء فاحترق او غرق مسلم او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية كذا في الكافي وكذا اذا قتله اهل الذمة او المستامنون هكذا في العيني شرح الهداية ولو وجبت الدية بصلح او بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح او الشبهة كذا في العيني شرح الكنز ومن قتل مدافعا عن نفسه او ماله او عن المسلمين او اهل الذمة باي آلة قتل بحديد او حجر او خشب فهو شهيد كذا في محيط السرخسي ولو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء كذا في الخلاصة **وحكمه** ان لا يغسل ويصلى عليه كذا في محيط السرخسي ويدفن بدمه وثيابه كذا في الكافي ولو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل كذا في العتابية وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد السراويل في السير وكان الشيخ ابو جعفر الهندواني يقول الاشبه ان لا ينزع السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا هكذا في المحيط ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن كذا في الكافي ويجعل الحنوط للشهيد كما في الميت كذا في البحر الرائق ويغسل اذا قتل جنبا او صبيا او مجنونا عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا في التبيين وكذا تغسل ان قتلت حائضا او نفساء ان طهرتا وتم الانقطاع فان لم ينقطع تغسل ان صلح المرئي حيضا في الاصح هكذا في الكافي ان امرات يوما او يومين ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة وهو ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا الا اذا حمل من مصرعه كيلا يطاه الخيول ولو اواه فسطاطا او خيمة او بقي حيا حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث هكذا في الهداية ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا كذا في التبيين ويغسل ان اوصى بامر دنيوي او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا في العيني شرح الكنز وكذا لو قام من مكانه او تحول الى مكان اخر هكذا في الخلاصة وان انفلتت دابة مشرك وليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى المشركين فاصاب مسلما او نفرت دابة مشرك من رمية او هرب المسلمين فالجاهم الكفار الى نار او خندق او جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا يغسلون خلافا لابي يوسف كذا في محيط السرخسي وان عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتلته غسل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو رات دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون بسورها فمالت برجل انسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها او سائق او قائد غسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا الا على قول ابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا في البدائع وان التقى الفريقان ولم يبقيا فلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديد ظلما كذا في التاتارخانية ولو وجد في المعركة ولم يكن به اثر القتل من جراحة او خنق او ضرب او خروج دم لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن كالانف والذكر والدبر وكذا لو خرج الدم من فمه نازلا من راسه هكذا في البدائع والاصل ان كل من صار مقتولا في قتال اهل الحرب او البغاة او قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو سواء كان بالمباشرة او التسبب كان شهيدا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا كذا في المحيط

الباب الثامن والعشرون في السجدات

مسائل مبنية على اصول **منها** السجدة متى اديت في محلها تقع لغير النية ومتى فاتت عن محلها لا تقع الا بالنية ثم انما تصير فائتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة **ومنها** متى وقع الشك في ترك الركعة او السجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته **ومنها** انه متى تردد ما بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة تركه **ومنها** انه ينظر الى المتروك من السجدات والى المؤداة فايهما اقل لا عبرة له لان اعتبار الاقل اسهل كذا في محيط السرخسي والظهيرية رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في اخرها قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فان علم انها من الركعة الاولى وغالب رايه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية لم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم انه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء من الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضافان الى الركوع الاول في ظاهر الرواية وفي رواية تضافان الى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى هكذا في الخلاصة واذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة ياتي بالسجدة وحدها وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان ترك سجدتين منها يومر بالعمل بالتحري ان لم يدر انهما من ركعتين او واحدة وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاحتياط ويسجد سجدتين ينوي بهما جميعا ما عليه او القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وان ترك ثلاث سجدات يومر بالتحري على ما بينا وان لم يقع تحريه على شيء يسجد ثلاث سجدات ويجلس بعدها جلوسا مستحقا لو ترك تفسد صلاته ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وان ترك اربع سجدات ولم يدر كيف تركهن من ركعتين او ثلاث يسجد سجدتين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان ترك خمس سجدات فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف اليها اخرى فتتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو كذا لشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا اذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع اخر بعد تلك الركعة اما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد صلاته وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنين والثلاث لو ترك سجدة او سجدتين او ثلاثا هكذا في الظهيرية وان ترك اربع سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد اربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي اخرى

ويتشهد

ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا يسجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وان ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر ياتي بسجدتين وينوي باحدهما ما عليه حتى يلتحق احدهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم اذا صلى ثلاثا وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين وثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية او قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان والاصح انها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك اربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين في الاصح او ترك ثلاثا او اربعا او خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر اربعا وترك اربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يقعد ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشرا يجب ان يسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية ولو صلى المغرب اربعا تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثا او اربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا ويسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي

كتاب الزكوة وفيه ثمانية ابواب

الباب الاول في تفسيرها وصفتها وشرائطها

اما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين **واما** صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي وتجب على الفور عند تمام الحول حتى ياثم بتاخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى ياثم عند الموت والاول اصح كذا في التهذيب **واما** شرط ادائها فنية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب هكذا في الكنز فاذا نوى ان يؤدي الزكوة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى اخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكوة كذا في التبيين اذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عما ذا يؤدي يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو كان ما تصدق الى اخر السنة فقد نوى عن الزكوة لم يجز كذا في السراجية اذا وكل في اداء الزكوة اجزاته النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر نية الموكل في الزكوة دون الوكيل كذا في معراج الدراية فلو دفع الزكوة الى رجل وامره ان يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الامر هكذا في محيط السرخسي فتجدد للوكيل نية اخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى اخرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المامور حتى نوى الامر ان يكون عن نذره وتحت عن ذلك كذا في السراج الوهاج ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة لم يجزه عن الزكوة كذا في محيط السرخسي واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اداء الزكوة واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكوة ان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا كذا في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية رجل ادى زكاة غيره من مال ذلك الغير فاجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا كذا في السراجية ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وهذا استحسان كذا في الزاهدي ولا فرق بين ان ينوي النفل او لم تحضره النية ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن النذر او واجب اخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب ولو وهب بعض النصاب من الفقير لم يسقط عنه زكاة المؤدى عند محمد كذا في التبيين وعن ابي حنيفة رحمه الله مثله وهو الاشبه كذا في الزاهدي ولو كان له دين على فقير فابراه عنه سقط زكوته نوى به عن الزكوة او لا لانه كالهلاك ولو ابراه عن البعض سقط زكوة ذلك البعض لما قلنا وزكوة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء الباقي كذا في التبيين ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكوة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو امر فقيرا بقبض دين له على اخر ونواه عن زكوة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوة دين اخر له على رجل اخر او نوى زكاة عين له لم يجز كذا في الكافي واداء العين عن العين وعن الدين جائز واداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز واداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاضيخان ومن اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوة فانه تجزيه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية **واما** شروط وجوبها **فمنها** الحرية حتى لا تجب الزكوة على العبد وان كان ماذونا في التجارة وكذا المدبر وام الولد والمكاتب واما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع **ومنها** الاسلام حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكوة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد اسلامه لا يجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية قال الصدر فيما اذا اسلم الكافر في دار الحرب واقام سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكوة حتى تتعلق بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه وتعلق بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكوة علم او لم يعلم كذا في السراج الوهاج **ومنها** العقل والبلوغ فليس الزكوة على صبي ومجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة فلو افاق في جزء السنة بعد ملك النصاب في اولها واخرها قل ذلك او كثر يلزمه الزكوة كذا في العيني شرح الهداية وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي قال صدر الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم هذا في الجنون العارضي بان جن بعد البلوغ اما في الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** كون المال نصابا فلا تجب في اقل منه هكذا في العيني شرح الكنز رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير او الى الوكيل لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكوة لنقصان النصاب واذا اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله ان يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد واما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكوة كذا في السراج الوهاج واما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح انه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي ولا تجب على المولى في عبيد العبد التجارة اذا ابق كذا في شرح المجمع لابن الملك ولا على الزوج لو خالعها على الف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق واما العبد الماذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكوة فيه على احد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية وقيل ينبغي ان يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح انه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة **ومنها** فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وكذا طعام اهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية وكذا كتب العلم ان كان من اهله والات المحترفين كذا في السراج الوهاج هذا في الالات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها في المعمول واما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لتلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه كذا في الكفاية **ومنها** الفراغ عن الدين قال اصحابنا رحمهم الله كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بخلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل او لله تعالى كدين الزكوة فان كان زكوة سائمة يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكوة الاثمان وزكوة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراجا يمنع وجوب الزكوة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان عند تمام الحول بعد ادراك الغلة فاما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم

فليس عليه الزكوة هكذا في التاتارخانية وكذلك المهر يمنع موجلا كان او معجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا في رجل عليه مهر موجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن ايضا هكذا في جواهر الفتاوى واما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضي او بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد فرض القاضي او التراضي وكذا النفقة المحارم اذا افرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر واما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدايع وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكوة اما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكوة لم تسقط الزكوة هكذا في الجوهرة النيرة واما الدين المعترض في خلال الحول ذكر في العيون عنه ان عند محمد رحمه الله يمنع وجوب الزكوة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يمنع كذا في محيط السرخسي رجل له عبيد للتجارة وعلى العبيد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره ولكل واحد من الاصيل والكفيل الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما ولو غصب رجل الفا من رجل فجاء اخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضيخان رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة الاف درهم فلا زكوة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فاما الدار والخادم مشغول بحاجته فلا يصرف الدين اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه اخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيدها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة الاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح كانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له اخذ الصدقة الا ان يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا في فتح القدير واذا اسقط الدين كان ابتداء الدين من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد يجب الزكوة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي وضمان اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التاتارخانية وقالوا في من ضمن الدرك فاستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع فان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدايع وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير اولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم اجناسا مختلفة صرف الى اقلها زكوة وان استوت فيها صرف الى ايها شاء هكذا في التبيين وهذا اذا احضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وادى الزكوة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية الاخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم واخذ الزكوة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستغرق من الحاجته ولي لا يجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي **ومنها** كون النصاب ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة او تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بان يكون المال في يده او في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع باعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكوة فيهما نوى التجارة او لم ينو اصلا او نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة او الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة او الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود او العروض واما الدلالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة او يواجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة فمن كتاب الزكوة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة مال بمال كالمهر وبدل الخلع اصلا كالهبة والوصية والصدقة او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق ولو ورث فنوى للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة او التجارة بعد الموت تجب وان لم تنو قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي ومن اشترى جاريته للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة كذا في الزاهدي وشرط ان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا يكون زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين وهو كل ما بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليها بينة فان كانت عليها بينة وجبت الزكوة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكوة فان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والماخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه واما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق وان كان مدفونا في ارضه او كرمه قيل يجب الزكوة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا يجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس لا يجب عليه الزكوة هكذا في التبيين ولو كان القاضي عالما بالدين فعليه زكوة ما مضى وفي معتبر به تجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا كذا في الكافي وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الجامع الصغير لقاضيخان وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود كذا في فتاوى قاضيخان ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه او التوكيل بذلك فعليه الزكوة وان لم يقدر فلا زكوة عليه كذا في محيط السرخسي اما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند ابي حنيفة رحمه الله ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث او بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية او بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكوة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض اربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي **ومنها** حولان الحول على المال العبرة في الزكوة للحول القمري كذا في القنية واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة كذا في الهداية ولو استبدل مال التجارة او النقدين بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها او بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه او لا وباي وجه استفاده ضمه سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستانف له حول اخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي ثم انما يضم المستفاد عندنا الى اصل المال اذا كان الاصل نصابا واما اذا كان اقل فانه لا يضم اليه وان كان لا يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدايع ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليها الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستانف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده اما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة واما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي ادى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم او بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بان يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعدما زكاها علوفة ثم باعها ضمن ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج وان كان له ارض فادى خراجها ثم ضم ثمنها الى اصل النصاب كذا في البدايع قال ابو حنيفة رحمه الله لو ادى زكوة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليه لانها بدل مال اديت الزكوة عنه ولو وهب له الف ثم افاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الالف الفائدة حتى يمضي حول منذ ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع رجل له مائتا درهم فحال عليه ثلاثة احوال الا يوما ثم افاد خمسة ثم زكى للحول الاول خمسة لا غير لانه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكوة كذا في محيط السرخسي رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلودها حتى بلغ نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة تخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا لانه الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب

ولا

ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة وانما يجوز التعجيل بثلاثة شروط احدها ان يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب الذي ادى عنه كاملا في اخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب والفضة او اموال التجارة اقل من المائتين فعجل الزكوة ثم كمل النصاب او كانت له مائتا درهم او عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزكوة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص او كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكوة الف فان استفاد مالا او ربح حتى صار الفا ثم تم الحول وعنده الف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكوة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمعجل لا يجزي عن زكوتها فاذا تم الحول من حين الاستفاد كان له ان يزكي كذا في البحر الرائق ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية ولو عجل زكوة الفين وله الف فقال ان اصبت الفا اخرى قبل الحول فهي عنها والا فهي عن هذه الالف في السنة الثانية اجزاه رجل له اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم علم فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي رجل له نصابا ذهب وفضة فعجل عن احدهما يقع عنهما لان التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك احدهما تعين الاخر كذا في الكافي ولو ملك نصبا من حيوانات مختلفة فعجل زكوة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي ولو عجل اداء الزكوة الى فقير ثم ايسر قبل الحول او مات او ارتد جاز ما دفعه عن الزكوة كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا اذا مات من عليه الزكوة سقط الزكوة بموته كذا في المحيط

الباب الثاني في صدقة السوائم وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** في المقدمة تجب الزكوة في ذكورها واناثها ومختلطهما والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل والزيادة في السن والسمن حتى لو اسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها كذا في محيط السرخسي وكذا لو اسيمت للحم ولو اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة هكذا في البدايع فان كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض فان اسيمت في اكثرها فهي سائمة والا فلا كذا في محيط السرخسي حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيه الزكوة كذا في التبيين وان كان للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكوة السائمة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني في زكوة الابل ليس في اقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة هكذا في العيني شرح الكنز والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية كذا في الجوهرة النيرة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية ثم تجب في كل خمس تزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تجب في كل خمس تزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين هكذا في العيني شرح الهداية ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون هكذا في فتاوى قاضيخان ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والبخت والعراب سواء كذا في الهداية وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي ويجب الصغير والاعجف في العدد ولا يوخذان في الزكوة ولا يوخذ الربى وهي المربية لولدها ولا الاكولة التي تسمن للاكل والحامل والفحل وخيار السائمة ولا يوخذ من اوساطها كذا في محيط السرخسي وجب مسن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة الا ان في الوجه الاول للمصدق ان لا ياخذ ويطلب عين الواجب او قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر حتى يجعل قابضا بالتخلية لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي

الفصل الثالث في زكوة البقر ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية ثم ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين كذا في شرح الطحاوي وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت على الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل ثم في الستين تبيعان او تبيعتان كذا في الهداية وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب في كل اربعين مسن او مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففي سبعين مسن وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان هكذا في شرح الطحاوي وان احتمل تقديرا المسنة والتبيعة فهو مخير كمائة وعشرين مثلا ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة كذا في التبيين والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى البعض لتكميل النصاب ثم توخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن يوخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى كذا في البحر الرائق وفي المنافع الذكر والانثى في هذا الباب سواء وفي الفتاوى العتابية الافضل في البقر ان يودي من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة كذا في التاتارخانية وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في البقر تبيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي

الفصل الرابع في زكوة الغنم ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعليه انعقاد الاجماع وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الغنم هو الثني وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي والمتولد بين الغنم والظبا يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل به النصاب والا فلا وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي

الفصل الخامس فيما لا يجب فيه الزكوة لا شيء في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا ان يكون للتجارة كذا في الكافي فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة او علوفة كذا في المضمرات والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما يجب فيها الزكوة اذا كانت للتجارة كذا في الظهيرية ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وهو اخر اقواله وهو قول محمد رحمه الله واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة كذا في الهداية حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه اخذ وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عندهما وكذا لو كانت له خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هي فان هلكت نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقي نصفها كذا في الكافي ولا يجزيه اخذ واحدة من الصغار كذا في الجوهرة النيرة وليس في العوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية

الباب الثالث في زكوة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان **الفصل الاول** في زكوة الذهب والفضة تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة كذا في الخلاصة ويعتبر فيهما ان يكون المودى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلاثمائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا في التبيين وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكوة كذا في العيني شرح الكنز وفي الينابيع ان كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكوة وان قل النقصان كذا في التاتارخانية ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من ادنى الدراهم التي تجب فيها الزكوة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم يكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم

بان كانت كثيرة ويتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا
ففيه اختلاف واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت
فيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب
لانه اعز واعلى قيمة كذا في التبيين واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مايتين وجبت الزكوة كذا في المحيط
وليس في الزيادة على مايتي درهم وعشرين مثقالا زكوة في قول ابي حنيفة ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما واربع مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان
ثم في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا في الكنز
حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما
وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا او خمسين درهما تضم اجماعا كذا في الكافي ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة تجب الزكوة
عندهما وعند ابي حنيفة اختلفوا فيه والصحيح انه يجب كذا في محيط السرخسي ولو فضل من النصاب بين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما

[illegible]

الفصل الثاني في العروض

[illegible]

مسائل شتى

[illegible]

الباب الرابع فيمن يمر على العاشر

[illegible]

الباب الخامس في المعادن والركاز

[illegible]

وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق وان دخل بغير امان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي والمتاع من السلاح والالات واثاث
المنازل والفصوص والقماش فهنا كالكنز حتى يخمس كالبنيان ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة ولو اخرج النقدين من البحر لا شيء فيهما كذا في التهذيب وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية ٥

الباب السادس

في زكوة الزروع والثمار وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج
فان سببه الارض النامية حقيقة او تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو اصاب الزرع آفة لم يجب
وركنه التمليك وشرط ادائه ما مر في الزكوة وشرط وجوبه نوعان **الاول** شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ
الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية واما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في ارض الصبي والمجنون لان فيه معنى
المؤنة ولهذا جاز للامام ان يأخذ جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ
منه بخلاف الزكوة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في ارض الماذون والمكاتب **والنوع الثاني**
شرط المحلية وهو ان تكون عشرية فلا عشر في الخارج من ارض الخراج ووجود الخارج وان يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الارض
هكذا في البحر الرائق فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب والطرفا والسعف لان الاراضي لا تستنمى بهذه الاشياء بل تفسد بها حتى لو استنمى
بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل او فيها دلب او صنوبر ونحوها وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر كذا في محيط
السرخسي ويجب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين
والاوراد والرطاب وقصب السكر والكزبرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير
باقية قل او كثر هكذا في فتاوى قاضيخان سواء يسقى بماء السماء او سيحا يقع في الوسق او لا يقع هكذا في شرح الطحاوي ويجب في الكتان وبزره
لان كل واحد منهما مقصود كذا في شرح المجمع ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرات ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض
العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه كذا في خزانة المفتين وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب
فيها العشر كذا في الظهيرية ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا
في البحر الرائق ولا يجب في البذور التي لا تصلح الا للزراعة او للتداوي كبذر البطيخ والثنا غوثة(?) والشونيز كذا في المضمرات ولا يجب في القنب
والصنوبر وبزر القطن والباذنجان والكندر والموز والتين هكذا في خزانة المفتين ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح
المجمع لابن الملك وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية يعتبر اكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر
كذا في خزانة المفتين ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق فلو عجل عشر ارضه قبل الزرع
لا يجوز ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالاظهر انه لا يجوز ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها
يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط
بقدره وان استهلك غير المالك اخذ الضمان منه وادى عشره وان استهلك المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته ويسقط بالردة وبموت
المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا في البحر الرائق [illegible] عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمي من تغلبي فهي على
حالها عندهم وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عنده [illegible] تضعيف اصليا او حادثا ولو كانت الارض لمسلم باعها
مرة بغير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة فان اخذ [illegible] او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كان وفي
ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل وليس على المجوسي [illegible] وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه
فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي [illegible] الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيف ما كان
وداره حر كذا في التبيين وكذا المقابر كذا في البحر الرائق ولو ان [illegible] بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر
والذمي بالخراج كذا في معراج الدراية ثم ماء العشر ماء البئر التي [illegible] وماء العين التي ظهرت في ارض العشر وكذلك ماء السماء
وماء البحار العظام عشري كذا في المحيط وماء الانهار التي شقها العجم و [illegible] خراجي واما ماء سيحون ودجلة والفرات فخراجي
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي ولو آجر ارضا عشرية [illegible] الاجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر كذا في الخلاصة
ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الاجر وان هلك بعد [illegible] الاجر وعندهما لو هلك قبل الحصاد او بعده فانه يهلك
بما فيه هكذا في شرح الطحاوي ولو اعارها من مسلم فزرعها فالعشر [illegible] ها من كافر فالعشر على المعير عند ابي حنيفة وعندهما
على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند ابي يوسف رحمه الله عشران [illegible] وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله
على رب الارض لكن يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون [illegible] البحر الرائق ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما
وعند ابي حنيفة قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عشر حصة المزارع ويسقط في حصته ولو استهلكه رجل بعد الاستحصاد وقبل الحصاد
او سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب على رب الارض عشر البدل وعندهما عليهما كذا في محيط السرخسي ولو غصب ارضا عشرية
فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كالعشر على رب الارض كذا في الخلاصة واذا باع الارض العشرية
وفيها زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري ولو باعها والزرع بقل او قصله المشتري في الحال
يجب على البائع ولو تركه حتى ادرك فعشره على المشتري كذا في شرح الطحاوي واذا باع الطعام المعشور فللمصدق ان يأخذ عشره من المشتري
وان تفرقا وان شاء اخذ من البائع ولو باعه باكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق ان يأخذ عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن وان
كان البائع حابيا فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الا اخذ عشر الطعام وان استهلكه اخذ من البائع عشر الطعام مثله الا ان يحطه
مقدار قيمته من الثمن وان كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري مثل عشره لان كل واحد منهما اتلف
حقه ولو باع العنب اخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذ عصيرا ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير كذا في محيط السرخسي ولا تحتسب اجرة العمال
ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك فيجب اخراج الواجب من جميع ما اخرجته الارض عشرا او نصفا كذا في البحر الرائق ولا يأكل
شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية وان افرز العشر يحل له اكل الباقي وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره
كذا في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب الارض

الباب السابع في المصارف

منها الفقير وهو
من له ادنى شيء وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة فلا يخرجه عن الفقير ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت
مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير التصدق على الفقير العالم افضل من التصدق على الجاهل كذا في الزاهدي **ومنها** المسكين وهو من لا شيء له
فيحتاج الى المسئلة لقوته او ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا يحل المسئلة له فانها لا يحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة
بدنه كذا في فتح القدير **ومنها** العامل وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي ويعطيه ما يكفيه واعوانه
بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا الا اذا استغرقت كفاية الزكوة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق وان حمل رجل زكوة ماله
بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك كذا في الينابيع وهكذا في محيط السرخسي ولا تحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي عليه الصلاة والسلام
عن شبهة الوسخ ويحل للغني كذا في التبيين فان عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها لا باس به هكذا في الخلاصة ولو هلك المال في يد العامل او ضاع
سقط حقه واجزأ عن الزكوة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج المصدق اذا اراد ان يحل حق عمالته قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل
ان لا يأخذ كذا في الخلاصة **ومنها** الرقاب هم المكاتبون يعانون في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم
بذلك او لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي ولا يجوز لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا في محيط
السرخسي **ومنها** الغارم وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه كذا في التبيين والدفع الى من
عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير كذا في المضمرات **ومنها** في سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء منهم عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله
منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين والصحيح قول ابي يوسف كذا في المضمرات **ومنها** ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في
البدائع جاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته ولم يحل له ان يأخذ اكثر من حاجته والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده لان الحاجة
هي المعتبرة ثم لا يلزمه ان يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا في التبيين والاستقراض لابن السبيل
خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد وله ان يقتصر على صنف واحد كذا في الهداية
وله ان يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير والدفع الى الواحد افضل اذا لم يكن المدفوع نصابا كذا في الزاهدي ويكره ان يدفع الى رجل

ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار

العشر على الاجر

مائتي

٤ س

ما[illegible] درهم [illegible] وان دفعه جاز كذا في الهداية [illegible]

[illegible]

في الحكم كذا في الغنية

الباب الثامن في صدقة الفطر

فهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان وانما تجب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح واما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند ابي حنيفة لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن ابي حنيفة صاع وهو قولهما ثم قيل يجوز اداؤه باعتبار العين والاحوط ان يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر في الفتاوى ان اداء القيمة افضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة ولو ادى نصف ربع صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي فان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع من شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون استارا كذا في التبيين والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة لان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطلا وهو اجماع منهم بانه معتبر بالوزن كذا في التبيين ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد او اسلم قبله وجبت ومن ولد او اسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا ايسر قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي ومن مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة وان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا في الهداية ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او لمرض لا يسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات والمستحب للناس للفطر بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة واما وقت ادائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا كذا في البدائع ويجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون اصليا او عارضيا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط ثم اذا كان للولد الصغير او المجنون مال فان الاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة فطر انفسهما ورقيقهما من مالهما عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف حيوته هكذا في السراج الوهاج وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان والولد بين الابوين على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا او ميتا فعلى الاخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لمحارمه هذا الولد كذا في الخلاصة زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ويجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده الماذون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد يوصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطا لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان وعن المرهون تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا السبية يجب عليه من نفسه كذا في التبيين ولا يجب عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن عبيد عبده الماذون كذا في فتاوى قاضيخان ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب ايضا واما المعتق بعضه فعند ابي حنيفة هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما هو حر مديون فان كان غنيا وجبت عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجب عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين ولو كان له عبد ابق او ماسور او مغصوب مجحود لا يجب على المولى فطرته ولا يجب عليه ايضا عن نفسه لسيمهم كذا في التبيين فان عاد الابق عن الاباق او رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشتري وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية او عيب ان رده قبل القبض يجب على البائع وان رده بعد القبض يجب على المشتري كذا في خزانة المفتين ولو اشتراه بعقد بات فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا يجب على احد منهما كذا في السراج الوهاج ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان ويجب عن عبده المنذور بالتصدق كذا في التاتارخانية والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه يجب على المراة قبضته او لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر معينا فلا صدقة على احد وان كان معينا فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين وان كان لا يعبر عنه فلا صدقة على احد كذا في التاتارخانية ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضيخان ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا كذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره كذا في المحيط ولا يؤدي عن اجداده وجداته ونوافله كذا في التبيين ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة ولا يجب ان يؤدي عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيخان والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فانه يجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا كذا في شرح الطحاوي ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين واذا مات من عليه زكوة او فطرة او كفارة او نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة المراة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج فدفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية رجل له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة كذا في الخلاصة

كتاب الصوم

وفيه سبعة ابواب

الباب الاول

في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه اما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل كذا في الكافي وانواعه فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين وغير معين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق والنفل كله نوع كذا في التبيين وسببه مختلف ففي المنذور النذر وفي صوم الكفارة اسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا في فتح القدير واما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام ابو اليسر الى انه الجزء الاول الذي لا يتجزى من كل يوم كذا في الكشف الكبير كذا في غاية البيان وهو الحق عندي وصححه الامام الهندي كذا في النهر الفائق فاذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وعلى هذا اذا افاق في ليله في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق ولا افاقة بين والجميع ما به من الجنون فاما اذا اصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزاهدي ووقته من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطيل المنتشر في الافق الى غروب الشمس وقد اختلف في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره فيه قال الامام شمس الائمة الحلواني القول الاول احوط والثاني اوسع هكذا في المحيط واليه مال اكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوى في كتاب الصلاة تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه لانه ما تعمد الفطر

كذا

كذا في محيط السرخسي واذا شك في الفجر فالافضل ان يدع الاكل ولو اكل فصومه تام ما لم يتيقن انه اكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير ولو كان اكبر رايه انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الراي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج هذا اذا لم يظهر له شيء ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق ويقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر واشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليس بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيخان ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصم صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة اذا قال الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع او لا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح انه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي ولو اكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان هكذا في التبيين ومختار الفقيه ابي جعفر لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة كذا في التبيين وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصارت بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضيخان سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء هكذا في التبيين اذا شهد اثنان ان الشمس غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضيخان ولو اراد ان يتسحر بالتحري فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه او بغيره وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان من تسحر باكبر الراي لا باس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله ان يدع الاكل وان اراد ان يتسحر بصوت الطبل السحري فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع اطراف البلد فلا باس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان لم يعرف حاله يحتاط ولا ياكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا باس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر له انه يصيب الوقت وذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر مذهب اصحابنا في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري كذا في المحيط اما شروطه فثلاثة انواع شرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنهاية والنية معرفته بقلبه ان يصوم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي والسنة ان يتلفظ بها كذا في النهر الفائق ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى قاضيخان والتسحر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر لصوم اخر وان تسحر على انه لا يصوم صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية وان نوى ان يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية فان اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر شمس الائمة الحلواني عن الفقيه ابي جعفر عن اصحابنا في صيرورته صائما روايتين والاظهر انه لا يصير صائما كذا في المحيط اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئا غير النية فصومه تام كذا في ايضاح الكرماني في ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة جاز صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية ذلك اليوم او بنية مطلق الصوم او بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين وانما يجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم واذا وجد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع عامدا او ناسيا فلا يجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي واذا نوى من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى انه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان او في يوم منه فافاق قبل الزوال ونوى الصوم اجزاه وكذلك المجنون كذا في محيط السرخسي وكذا اذا ارتد رجل عن الاسلام اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضيخان والافضل ان يبيت النية في موضع يجوز نيته من النهار كذا في الخلاصة وان يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار واذا نوى واجبا اخر في يوم رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين المسافر والمقيم عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب اخر يقع عنه ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي والاصح انه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي واما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي النذر المعين اذا صامه بنية واجب اخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في البحر الرائق وشرط القضاء والكفارات ان يبيت ويعين كذا في النقاية وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج ولو اشتبه على الماسور شهر رمضان فصام متحريا جاز ان كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد وايام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع واذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يلزمه شيء ولو وافق صومه ذي الحجة فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا اخر فان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر كاملا لم يلزمه منه شيء وان كان كاملا والاخر ناقصا فيوم هكذا في السراج الوهاج ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه ابو جعفر ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين كذا في الخلاصة اذا افطر رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه كذا في فتاوى قاضيخان ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفرضية ولا رجحان لاحدهما على الاخر بطلا ومتى ترجح احدهما على الاخر ثبت الراجح كذا في محيط السرخسي فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا او نهارا او نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان واذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل وعن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة ولو نوت المراة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف للتعارض وعند محمد لمكان التنافي ولكن يصير تطوعا كذا في المحيط واذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا يصح نيته عن القضاء يصير شارعا في التطوع فان افطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة

الباب الثاني في رؤية الهلال

يجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان راوه صاموه وان غم اكملوه ثلاثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اكمال العدد وهل يرجع الى قول اهل الخبرة العدول ممن يعرف

علم النجوم الصحيح انه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية ويكره الاشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية واذا رأوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة ان كان بالسماء علة شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان واما مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط وبه اخذ الحلواني كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان وكذا المرأة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسره في رؤية الهلال قال ابو بكر الاسكاف انما تقبل اذا فسر بان قال رأيته خارج المصر في الصحراء او في البلد بين خلل السحاب وفي ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا واذا رأى الامام او القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا في السراج الوهاج اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلة حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في وجيز الكردري هذا في المصر واما في السواد اذا رأى احدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا يجب عليه الكفارة كذا في قاضيخان ولو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر هو او من اهل بلده قال عامة مشايخنا يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة ولو اكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر الا مع الامام كذا في الكافي ولم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية وملتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر احتياطا بالاحوط بالعبادة فان افطر قضاه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار رجل رأى هلال الفطر وشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فاكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا في فتح القدير ولو رأى الامام وحده او القاضي وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا في السراج الوهاج وان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا في خزانة المفتين واذا اخبر رجلان في هلال شوال في السواد والسماء متغيمة وليس فيه وال ولا قاض فلا بأس للناس ان يفطروا كذا في الزاهدي ويشترط العدالة هكذا في النقاية ولا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب وان كانت مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان كذا في خزانة المفتين وهكذا في الكافي وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل ايضا اذا جاءا من مكان آخر هكذا في الذخيرة والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية وكذا غيرها من الاهلة لا تقبل فيها الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين هكذا في البحر الرائق اذا صاموا بشهادة الواحد واكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله للاحتياط وعن محمد انهم يفطرون كذا في التبيين وفي غاية البيان قول محمد اصح كذا في النهر الفائق قال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف كذا في الذخيرة وهو الاشبه هكذا في التبيين واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا على الصحيح كذا في المحيط واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق كذا في الخلاصة ثم انما يلزم الصوم على متأخري الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح في هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤية ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة اذا صام اهل المصر لتسعة وعشرين يوما بالرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلاثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا في المحيط

الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره

مضغ العلك للصائم يكره كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المتون فلا مشايخنا المسألة على التفصيل ان لم يكن العلك ملتئما مصلحا فطره وان كان مصلحا ملتئما فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطره الا ان في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر كذا في الكنز ومن العذر في الاول ما لو كان زوج المرأة وسيدها سيئ الخلق فذاقت المرقة ومن العذر في الثاني ان لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض او نفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولم يجد طبيخا ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق وذكر في التجنيس ان كراهة الذوق في صوم الفرض واما في التطوع فلا بأس كذا في النهاية ويكره للصائم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء كذا في فتاوى قاضيخان وقيل لا بأس به اذا لم يجد بدا من شرائه ويخاف الغبن كذا في الزاهدي ويكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج الوهاج وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة الحلواني وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه ويملأ فمه الا ان يغرغر كذا في المحيط ولو فسى الصائم او ضرط في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق لغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي ويكره للصائم ان يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء وفي ظاهر الرواية لا بأس به كذلك واما الرطب الاخضر فلا بأس به عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصدها كره كذا في النهر الفائق ولا فرق بين ان يكون مفطرا او صائما كذا في التبيين ولا بأس بالحجامة ان امن على نفسه الضعف اما اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا في المحيط ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه من الجماع والانزال ويكره ان لم يأمن والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين واما القبلة الفاحشة وهي ان يمص شفتيها فتكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية وقيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج والمباشرة الفاحشة ان تتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط ولا بأس بالمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا هكذا في السراج الوهاج ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي التسحر مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه ابو الليث وهو السدس الاخير هكذا في السراج الوهاج ثم تأخير السحور مستحب كذا في النهاية ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج وتعجيل الافطار افضل ويستحب ان يفطر قبل الصلاة ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كذا في معراج الدراية في فصل المتفرقات وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان او نواه عن رمضان او عن واجب آخر

كره

كره هكذا في فتاوى قاضيخان والثاني دون الاول في الكراهة هكذا في الهداية ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه في كل الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه هكذا في فتاوى قاضيخان وفي الوجه الثاني يصح عما نوى وهو الصحيح هكذا في الكافي وان لم يظهر في الوجه الثاني انه من شعبان او من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في المحيط وان نوى التطوع فالصحيح انه لا بأس به فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا اطلق النية فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كذا في المحيط وان ضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما وان ضجع في وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وينوي ان يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول وصار تطوعا غير مضمون فيهما هكذا في التبيين اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كذا في الزاهدي واختلف العلماء في يوم الشك هل صومه افضل ام الفطر قالوا ان كان صام شعبان او وافق صوما كان يصومه فصومه افضل كذا في الاختيار شرح المختار وكذا اذا صام ثلاثة من آخر شعبان كذا في التبيين ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب ويفتي العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فمن رمضان كذا في معراج الدراية رجل اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى انه لا يجوز كذا في الظهيرية في باب النية ويكره صوم يوم العيد وايام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم افطر كذا في الكنز هذا في ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الفائق ويكره صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا في البحر الرائق والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي ويستحب الستة متفرقة كل اسبوع يومان كذا في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها واذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا بأس به كذا في الخلاصة ويكره ان يصوم اياما لا يفطر فيهن ليلا ونهارا هكذا في السراج الوهاج والافضل ان يصوم ويفطر يوما كذا في الخلاصة واما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة الحلواني لا بأس به اذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم كذا في الذخيرة ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك اما الكلام في افضلية الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له ان يصوم وان لا فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية وهو المختار هكذا في محيط السرخسي ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام احد من هؤلاء فللزوج ان يفطر المرأة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتقه فاما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها وليس كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار كذا في الخلاصة ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه كذا في محيط السرخسي واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه كذا في السراج الوهاج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل كذا في الظهيرية واذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر فنوى الاقامة كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضيخان وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا في البحر الرائق ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج ويكره صوم عرفة للحاج ان اضعفه كذا في البحر الرائق وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء مع التاسع كذا في فتح القدير ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب كذا في الظهيرية

الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد

والمفسد على نوعين

النوع الاول

ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية ولو قيل لرجل يأكل انك صائم وهو لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره وان كان يضعف في الصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الاعذار المبيحة ولو اكل مكرها او مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر اذا اكل او شرب او جامع هكذا في النهر الفائق والناسي عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية وان تمضمض واستنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذا اذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة الناسي كذا في فتاوى قاضيخان واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او كاغذة فعليه القضاء ولا كفارة كذا في الخلاصة ولا كفارة في السفرجل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة لا كفارة عليه كذا في الخلاصة والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل وان كان مشقوق الرأس تكون عند العامة لا كفارة عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية ولو اكل الارز والجاورس لا يجب الكفارة كذا في الذخيرة ولا كفارة باكل العدس والماش هكذا في الزاهدي ولو اكل الطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية وان كان ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكل ينبغي ان يفسد كذا في الكافي وفي الكفارة اقاويل قال الفقيه رحمه الله والاصح انه لا يجب الكفارة كذا في الخلاصة واذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه لانه قليل وان ابتلعها من الخارج يفسد واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الحيانية وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمها في حلقه وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى كذا في فتاوى قاضيخان ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممنوعة لغيره كذا في الوجيز للكردري اذا ابتلع لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة كذا في المحيط وان ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه ولا يلزمه الكفارة كذا في الوجيز للكردري ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او غيره فابتلعه لا يفسد

الضرورة كذا في الزاهدي ولو سال لعابه من فيه الى ذقنه من غير ان ينقطع من داخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطره لانه لا يتم
الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا في الظهيرية في المقطعات في الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد
صومه كذا في التاتارخانية ولو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطر ولو دخل المخاط انفه من رأسه ثم استشمه
فادخل حلقه عمدا لم يفطره لانه بمنزلة ريقه كذا في محيط السرخسي ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون
الكفارة لانه مما يستقذر من الطبع كذا في الظهيرية الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره
وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كان سواء فسد ايضا استحسانا صائم عمل الابريسم في فيه وخرجت منه خضرة
الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه كذا في الخلاصة ولو
مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية ولو مص سكرا حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا
في محيط السرخسي وما ليس بمقصود بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطره كذا في ايضاح الكرماني
ولو اخذ الذباب واكله يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي ولو تثاوب او فتح رأسه ثم وقع في حلقه قطرة ماء
انصب من ميزاب فسد صومه هكذا في السراج الوهاج والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه هو الصحيح كذا في الظهيرية
ولو دخل حلقه غبار الطاحون او طعم الادوية او غبار الهدس واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او
بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطره كذا في السراج الوهاج الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين او
نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم
الصائم كذا في الخلاصة وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر هكذا في شرح المجمع ومن اغتسل في ماء وجد برده في باطنه لا يفطره
كذا في النهر الفائق ولو اقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا بزق فرأى اثر الكحل ولونه في بزاقه عامة
المشايخ على انه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة وهو الاصح كذا في التبيين اذا قاء او استقاء ملأ الفم او دونه عاد بنفسه او اعاد او خرج فلا
فطر على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم او دونه عاد بنفسه او اعاد او خرج فلا فطر على الاصح الا في الاعادة والاستقاء
بشرط ملء الفم لو د هكذا في النهر الفائق وهذا كله اذا كان القيء طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد للصوم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف اذا ملأ الفم وقوله هذا حسن من قولهما هكذا في فتح القدير ومن احتقن او استعط او اقطر في
اذنه دهنا افطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية ولو دخل الدهن بغير صنعه فطره كذا في محيط السرخسي ولو اقطر في اذنه الماء لا يفسد
صومه كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي واذا اقطر في احليله لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا
في المحيط سواء اقطر فيه الماء او الدهن وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد
لا يفطر بالاجماع كذا في التبيين وفي الاقطار في اقبال النساء تفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية وفي دواء الجائفة
والآمة اكثر المشايخ على ان العبرة للوصول الى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا او يابسا حتى اذا علم ان اليابس وصل يفسد صومه
ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية واذا لم يعلم احدهما وكان الدواء رطبا فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يفطر
للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان يابسا فلا فطر اتفاقا هكذا في فتح القدير ولو طعن برمح او
اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي في طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته
لا يفسد وان تركه فسد كذا في البدائع ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في
الخلاصة ولو ادخل اصبعه في استه او المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار الا اذا كانت مبتلة بالماء او الدهن هكذا في الظهيرية
هذا اذا كان ذاكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب ان يحفظ لان الصوم انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذاكرا للصوم والا
فلا هكذا في الزاهدي واذا اخرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه
فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا في محيط السرخسي في باب الاستنجاء والصائم اذا استقصى في
الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق واذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون
الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى وكذا لو اكرهت المرأة كذا في الخلاصة اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح
اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره
لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وان بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا
في البدائع واذا نظر الى امرأة بشهوة في وجهها او فرجها وكرر النظر لا يفطر اذا انزل كذا في فتح القدير وكذا لا يفطر بالفكر
اذا امنى هكذا في السراج الوهاج واذا قبل امرأته وانزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط وكذا تقبيل الامة والغلام وتقبيلها
زوجها اذا رأت بللا وان وجدت لذة ولم تر بللا فسد عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد كذا في الزاهدي ولو قبل بهيمة
فانزل لا يفسد كذا في المحيط والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق ولو مس المرأة وراء ثيابها فامنى
فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا كذا في معراج الدراية ولو مست المرأة فرجها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يتكلف
بذلك ففيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط وان مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج واذا جامع بهيمة
او ميتة او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في
فتاوى قاضيخان الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى عليه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق واذا عالج ذكره
بيد امرأته فانزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج ولو جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الافاقة تفسد
صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة فان عملت امرأتان بالسحق ان انزلتا افطرتا والا فلا كذا في السراج الوهاج ولا كفارة مع الانزال
كذا في فتح القدير **والنوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة** من جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء والكفارة
ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة عليها القضاء دون
الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو مكنت نفسها من صبي او مجنون
فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به يلزمه الكفارة وهذا اذا كان
مما يؤكل للغذاء او للدواء فاما اذا لم يقصد لهما فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين فالصائم اذا اكل الخبز او الاطعمة
او الاشربة او الادهان او الالبان او اكل اهليلجا او مسكا او زعفرانا او كافورا او غالية عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى
قاضيخان وكذا اذا اكل الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند ونبات الزرجون
والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني او الطين الذي يقلى فيؤكل او دقيق الارز
اذا لته بسمن او ابتلع بطيخة صغيرة وكذا اذا اكل لحما غير مطبوخ او شحما غير مطبوخ على المختار كذا في خزانة المفتين واذا
ابتلع شعيرا ان كان مقليا يلزمه الكفارة وان كان غير مقلي لا يلزم لان المقلي يؤكل عادة وغير المقلي لا كذا في محيط السرخسي
وفي دقيق اذا لته بسمن والدبس تجب الكفارة وكذا لو اكل الحنطة هكذا في الخلاصة وان اكل نيء الارز قال الرازي ولبيبي
ادى ان عليه الكفارة لان فيها حلاوة ويلتذ بها كذا في السراج الوهاج وان اكل ورق السفرجل فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه
القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق اذا اعظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق وعلى هذا التفصيل المسائل
كلها كذا في التبيين ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفروقها فعليه
القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة وهو
الصحيح كذا في الظهيرية ولو ابتلع لوزة رطبة يلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي ولو مضغ لوزة او جوزة رطبة او يابسة
فابتلعها كفر كذا في معراج الدراية وفي الملح لا تجب الكفارة الا اذا اعتاد اكله وحده كذا في التبيين ولو اكل الملح يجب الكفارة
هو المختار كذا في الخلاصة قال الصدر الشهيد وهو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم **ومما يتصل بذلك**
مسائل لو اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان علم ان صومه لا يفسد
بالنسيان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه هو الصحيح هكذا في الخلاصة ولو ذرعه القيء فظن انه يفطره فافطر لا كفارة

عليه

عليه وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة كذا في البحر الرائق واذا احتلم فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة
عليه هكذا في المحيط وان علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة
الا اذا افتاه فقيه بالفساد ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف خلاف ذلك وان عرف تاويله
تجب الكفارة كذا في الهداية واذا اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتى له بالفطر
فلا يلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا ونوى الصوم ثم جامع متعمدا
لا كفارة عليه وكذا اذا افاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج واذا اصبح غير ناو للصوم ثم
نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه كذا في الكشف الكبير والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط
الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في الظهيرية فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول
اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه
القضاء والكفارة كذا في الخلاصة ولو اغتاب انسانا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة وان استفتى فقيها
او تاول حديثا كذا في البدائع وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضيخان ولو افطرت المرأة متعمدة ثم حاضت او مرضت يومها
ذلك قضت ولا كفارة عليها وكذا الواطئ اذا اغمي عليه كذا في محيط السرخسي ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قبل
لا يسقط الكفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان
عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو ادخل اصبعه في دبره او سلكه فذا بتلها ولم يغيبها من بدنه ثم اكل بعد
ذلك متعمدا ولو نظر الى محاسن المرأة فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقبلة كذا في الخلاصة وان اكل ميتة [illegible]
نسي صومه ولا كفارة فان لم يكن نوى ردت فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان
فاستسقى رجلا فسقاه ثم برئ ثم عفي عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين يجب عليه الكفارة اذا جامع امرأته تطوعا بها رمضان ثم اكرهه
السلطان على السفر في ظاهر الاصول لا يسقط الكفارة هكذا في الظهيرية

الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الافطار منها

السفر الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه كذا في الغياثية
فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو افطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي ولو اكل في اول
النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ولو سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق
الروايات كذا في الخلاصة ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيئا نسيه فاكل في منزله ثم خرج القياس ان يجب عليه الكفارة
لانه رفض سفره قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الغياثية **ومنها** المرض المريض اذا خاف على نفسه التلف او ذهاب عضو يفطر
بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر كذا في المحيط ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض
والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح القدير والصحيح
الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا في التبيين ولو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان تظهر الحمى لا بأس به كذا في فتح
القدير ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تجيء وتضعفه فاخلف الحمى يلزمه الكفارة كذا
في الخلاصة **ومنها** حبل المرأة ورضاعها الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما كذا في
الخلاصة **ومنها** الحيض والنفاس فاذا حاضت المرأة او نفست افطرت كذا في الهداية المرأة اذا افطرت على انه يوم الحيض ثم
انه لم تحض في يومها ذلك الاظهر ان عليها الكفارة كذا في الظهيرية ولو طهرت ليلا صامت الغد ان كان ايام حيضها عشرة وان
كانت دونه فان ادركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة
الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت ايامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي **ومنها** العطش والجوع كذا اذا خيف منهما الهلاك
او نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام
الحارة اذا خشي الهلاك او نقصان العقل كذا في فتح القدير **ومنها** كبر السن فالشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارة كذا في الهداية والعجوز مثله كذا في السراج الوهاج وهو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت كذا في البحر الرائق
ثم ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اخرها الى آخره كذا في النهر الفائق ولو قدر على الصيام بعدما فدى بطل حكم
الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا في النهاية ولو كان صوم كفارة اليمين او صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا
فانيا فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم اذا كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع
اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم ككفارة
اليمين لانه بدل عن غيره فلا يجزي الاطعام عنه واما في كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق
لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا في شرح الطحاوي ولو فات
صوم رمضان بعذر المرض او السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه اذا اوصى بان يطعم عنه صحت
وصيته وان لم يجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فان برئ المريض او قدم المسافر وادرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه
قضاء جميع ما ادرك فان لم يصم حتى ادركه الموت فعليه ان يوصي بالفدية كذا في البدائع ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كذا في الهداية فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين فان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة
والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وان جاء رمضان الثاني ولم يقض الاول قدم
الاداء على القضاء كذا في النهر الفائق ذكر الرازي عن اصحابنا ان الافطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في الكافي وهو
الاصح كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق والضيافة فيما روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الاظهر
هكذا في الكافي قالوا والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر
وان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي وقال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب انه ان
كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه القضاء لا يفطر وان كان في ترك
الافطار اذى المسلم وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين كذا في
المحيط وتكون عذرا في حق المضيف والضيف هكذا في شرح الوقاية الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية
المجنون اذا افاق بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين
الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي ولو افاق بعد الزوال من اليوم الآخر من شهر رمضان لا يلزمه القضاء
هو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية ولو اغمي عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا في معراج الدراية اغمي عليه او جن
بعدما غربت الشمس وبقي كذلك اياما لم يقض يوم تلك الليل لانه ان كان يعلم انه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم فظاهر حاله
النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا ومنهمكا يعتاد الفطر في رمضان قضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية
ولم ينو كذا في الزاهدي الغازي اذا علم انه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله ان يفطر كذا في محيط السرخسي
فان لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية
في المتفرقات المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض
كذا في القنية

الباب السادس في النذر

الاصل ان النذر لا يصح الا بشروط **احدها** ان يكون
الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض **والثاني** ان يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر
بالوضوء وسجدة التلاوة **والثالث** ان لا يكون واجبا في الحال او في ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات
هكذا في النهاية **والرابع** ان لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق فاذا قال لله علي صوم يوم النحر
افطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فان صام فيه يخرج عن العهدة

هكذا في الهداية ولا بد من شرط آخر وهو ان يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس لم يصح نذره كذا في البحر الرائق ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او بعدما حاضت لا يجب شيء في قول محمد كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار كذا في السراجية وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء ولو قدم قبل الزوال ولم ياكل صام كذا في محيط السرخسي ولو قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان في يوم كذا اكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج وهكذا في المحيط وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم الذي يعافى فيه فلان ابدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط اذا قال لله علي ان اصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيينه الى ادائه وهو على التراخي بالاجماع ولو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح ولو قال لله علي ان اصوم يومين او ثلاثة او عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا يؤدي فيه فان شاء فرق وان شاء تابع الا ان ينوي التتابع عند النذر فيلزمه متتابعا فان نوى فيه التتابع وافطر يوما فيه او حاضت المراة في مدة الصوم استانفت واستانفت كذا في السراج الوهاج ولو اوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا اجزاه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة عشر او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام متتابعات فيوجد عشرة متتابعا كذا في الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد الا ان ينوي بذلك الابد ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوما ايام لزمه ثلاثة ايام الا ان ينوي الاكثر ولو قال صوم ايام كثيرة ولا نية له فعليه عشرة ايام عند ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام كذا في السراجية ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما كذا في فتح القدير وكذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعندهما سبعة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم احدى وعشرين كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه كذا في السراج الوهاج ولو قال صوم الجمع فعند ابي حنيفة هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح كذا في الظهيرية في المقطعات اذا قال لله علي ان اصوم يوم الخميس فهو على اول خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس ياتي الا ان ينوي ذلك ولو قال لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان يصوم سبتين وان قال سبعة ايام لزمه سبع سبوت لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا في السراج الوهاج اذا نذر بصوم كل خميس ياتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا في المحيط ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان النذر بصيام الابد فعجز لذلك باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر له ان يفطر وينتظر الشتاء فيقضي كذا في فتح القدير هذا اذا لم يكن نذره بالابد هكذا في الخلاصة ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر ليستوي فيه القصد وعدمه اذا قال لله علي صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتاخير كذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو على ما نوى كذا في المحيط ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان اطلق تخير وان عين الشهر فافطر يوما قضاه ولا يستقبل وان افطر كله تخير في القضاء بين التفريق والتتابع كذا في الزاهدي ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر تعين للصوم شوال وذو القعدة وذو الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة ايام كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعا كذا في المحيط وفي النوازل وبه ناخذ كذا في التاتارخانية وكذا لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها كذا في الهداية هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وايام التشريق كذا في فتح القدير ناقلا عن غاية البيان ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر والنحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في الخلاصة واذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر والدهر يقع على العمر كذا في فتح القدير وهكذا في فتاوى قاضيخان اذا علق النذر بالصوم بشرط واداه قبل وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت واداه قبل مجيء الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجب فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول ابي يوسف يجوز وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد لا يجوز كذا في المحيط ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية واذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف المريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد يلزمه الايصاء بقدر ما صح كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعا بعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم رجبا ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه وعليه قضاء رجب وهو الاصح كذا في الظهيرية في المقطعات

الباب السابع في الاعتكاف

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وادابه ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته اما تفسيره فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية وينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو في العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما كذا في فتح القدير واما شروطه فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية ومنها مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة وافضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه السلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان اهله اكثر واوفر كذا في التبيين والمراة تعتكف في مسجد بيتها اذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا في المبسوط للامام السرخسي ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي والاول افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين وان لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف فيه كذا في الزاهدي ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط في التطوع وليس لاقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح هكذا في التبيين ولو نذر اعتكاف ليلة او يوم قد اكل فيه لم يصح ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى ان من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه ان يقضي اعتكاف شهر اخر متتابعا بصوم فيه هكذا في المحيط وان لم يعتكف حتى دخل رمضان اخر فاعتكف فيه لم يجزه لان الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتادى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزئه ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف اجزاه لان القضاء مثل الاداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة اذا اصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول ابي حنيفة لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم

والصوم في اول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس لان الكافر ليس من اهل العبادة والمجنون ليس من اهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعين عن المسجد واما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل ولا تشترط الذكورة والحرية فيصح من المراة والعبد باذن المولى والزوج ان كان لها زوج كذا في البدائع فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه كذا في فتاوى قاضيخان وان نذرت المراة بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذر فللمولى ان يمنع كذا في المحيط فاذا اعتق فعليه وان بانت قضت هكذا في فتح القدير ذكر في المنتقى ولو اذن لها في الاعتكاف شهرا فارادت ان تعتكف متتابعا فللزوج ان يامرها بالتفريق ولو اذن لها في اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس له ان يمنعها كذا في محيط السرخسي واما ادابه فان لا يتكلم الا بخير وان يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان وان يختار افضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء عليهم السلام واخبار الصالحين وكتابة امور الدين كذا في فتح القدير ولا باس ان يتحدث ما لا اثم فيه كذا في شرح الطحاوي واما محاسنه فظاهرة فان فيه تسليم المعتكف كليته الى عبادة الله تعالى في طلب الزلفى وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القرب واستغراق المعتكف اوقاته في الصلاة اما حقيقة او حكما لان المقصد الاصلي من شرعيته انتظار الصلوة بالجماعات وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى هكذا في النهاية واما مفسداته فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة كذا في المحيط سواء كان الخروج عامدا او ناسيا هكذا في فتاوى قاضيخان ولا تخرج المراة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في محيط السرخسي ولو كانت المراة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها كذا في التبيين ومن الاعذار الخروج للغائط والبول واداء الجمعة فاذا خرج لبول او غائط لا باس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج وان كان خرج لحاجة الانسان له ان يمشي على التؤدة كذا في النهاية وهكذا في العناية واما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان معتكفا قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة واذا كان بحيث تفوته لو انتظر زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه ان ياتي الجامع فيصلي اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي اربع ركعات او ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي فان مكث يوما وليلة او تم اعتكافه لا يفسد ويكره كذا في السراج الوهاج فان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد او اخرج مكرها فدخل مسجدا اخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع وكذا لو خاف على نفسه او ماله فخرج هكذا في التبيين ولو خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسي قولهما ايسر على المسلمين هكذا في الخلاصة ولا يخرج لعيادة المريض كذا في البحر الرائق ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا صلوتها ولو تعينت عليه او لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان النفير عاما او لاداء الشهادة هكذا في التبيين وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع والمؤذن وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولا باس ان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله كذا في التاتارخانية هذا كله في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا باس بان يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية وفي التحفة لا باس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ومنها الجماع ودواعيه فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامدا او ناسيا ليلا او نهارا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل وما سواه يفسد اذا انزل فان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع ولو امنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين وكذا الاحتلام كذا في فتح القدير ثم ان امكنه الاغتسال في المسجد من غير ان يتلوث المسجد فلا باس به والا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل كذا في البدائع وفتاوى قاضيخان ومنها الاغماء والجنون لا يفسد نفس الاغماء والجنون بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع وان اغمي عليه اياما او اصابه لمم فسد اعتكافه وعليه اذا برئ ان يستقبل فان تطاول الجنون وبقي سنين ثم افاق يجب عليه ان يقضي هكذا في البدائع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضيخان واما محظوراته فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة فانه يكره هكذا في التبيين واما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق واما الصمت عن معاصي اللسان فمن اعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال كذا في الخلاصة اذا اكل المعتكف نهارا ناسيا لا يضره لان حرمة الاكل لاجل الصوم لا لاجل الاعتكاف كذا في النهاية والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ متجرا فيكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة وهو الصحيح هكذا في التبيين ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة النيرة ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن راسه كذا في الخلاصة واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو اكل مال الغير كذا في فتاوى قاضيخان واذا افسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا افطر يوما يقضي ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء افسد بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل في النهار او بعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج او بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل كذا في فتح القدير ومما يتصل بذلك مسائل اذا اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية بالقلب ذكره شمس الائمة كذا في النهاية وهكذا في الخلاصة وههنا اصلان احدهما انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع او التثنية يتناول ما بازائها من الليالي وكذا الليالي يتناول ما بازائها من الايام كذا في الكافي فلو نذر اعتكاف ثلاثة ايام او اكثر او يومين او ثلاث ليال او اكثر او ليلتين لزمه الايام بلياليها والليالي بايامها ان لم يكن له نية فان نوى بالايام الايام خاصة وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته ويلزمه في الايام اعتكاف الايام دون الليالي ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدائع ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير وثانيهما انه متى لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جاز له التفريق ومتى دخل الليل والنهار فانه يلزمه متتابعا هكذا في البدائع فلو نذر اعتكاف شهر بعينه او بغير عينه او ثلاثين يوما لزمه متتابعا ومتى شاء ان لم يعين الشهر كذا في الظهيرية ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي فلو قال لله علي ان اعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضيخان ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه في وقت اخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه اجزاه وقد اساء كذا في الخلاصة ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه كذا في الظهيرية ولو نذر اعتكاف يوم او شهر معين فاعتكف قبله او نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في البحر الرائق ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا في البحر الرائق في باب النذر بالصوم ولو نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ولو نذر اعتكاف شهر فمات اطعم لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير اذا اوصى كذا

في السراجية ويجب عليه ان يوصي هكذا في البدايع وان لم يوص واجازت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه وان صح يوما ثم مات اطعم عنه من جميع الشهر كذا في السراجية **المتفرقات** رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه كذا في الظهيرية في باب النية وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو اسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله فالظاهر انه والمجنون فيه سواء كذا في الزاهدي وان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما ادرك علم به او لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال ولو اسلم قبل الزوال ولم ياكل فصام تطوعا في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الاهلية في اول النهار والصوم لا يتجزى كذا في محيط السرخسي في باب من يلزمه الامساك وان بلغ الصبي قبل الزوال ولم ياكل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج قال الرازي يؤمر الصبي به اذا اطاقه وذكر ابو جعفر اختلاف مشايخ بلخ فيه والاصح انه يؤمر وحد الرجل النصير الصوم ببدنه فان اضر لا يؤمر به واذا امر فلم يصم لا قضاء عليه وسئل ابو حفص ايضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح انه بمنزلة الصلاة هكذا في الزاهدي كل من كان له عذر في صوم رمضان في اول النهار ولم يجب عليه الصوم كالصبي اذا بلغ في بعض النهار واسلم الكافر وافاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الاهلية يجب عليه الامساك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في اول النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بان افطر متعمدا او اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طالع فانه يجب عليه الامساك في بقية اليوم تشبها بالصائمين كذا في البدايع تحصيل الصوم الموقت وكذا الذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكذا من افطر خطأ او مكرها هكذا في الخلاصة وقيل الامساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير واجمعوا على انه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في الخلاصة وهل تاكل الحائض سرا او جهرا قيل سرا وقيل سرا وجهرا وللمسافر والمريض الاكل جهرا رواية واحدة كذا في السراج الوهاج ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده فقضاه في الهداية سواء حصل الفساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في اصح الروايتين كذا في النهاية اختلف اصحابنا في الصوم المظنون اذا افسده بان شرع في صوم او صلاة او ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر متعمدا قال اصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الافضل ان يمضي فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم ايسر في خلاله فافطر متعمدا كذا في البدايع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي انه يصح وان افطر يلزمه القضاء كذا في الخلاصة ومن لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا في الهداية ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا في الكنز كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة واما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة ولو جامع مرارا في ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير ولو افطر في يوم فاعتق ثم افطر في الثاني فاعتق ثم افطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا لو استحقت الثانية ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثالث لان ما تقدم لا يجزي عما تاخر ولو استحقت الثانية ايضا فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استحقت الاولى ايضا فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو جامع في رمضانين ولم يكفر للاول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدايع اذا لزمت الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيه التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا كذا في البحر الرائق ثم اذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاط عن ذمته كذا في السراج الوهاج اعلم ان ليلة القدر يستحب طلبها وهي افضل ليالي السنة هكذا في معراج الدراية وعن ابي حنيفة انها في رمضان ولا ندري اي ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتاخر هكذا نقل عنهم في المنظومة ورجحه كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الآتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي وفي ملتقى البحار قول ابي حنيفة راجح كذا في معراج الدراية وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي والنذر الذي يقع من اكثر العوام بان ياتي الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا يا سيدي فلان ان قضيت حاجتي فلك مني من الذهب مثلا كذا باطل بالاجماع نعم لو قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او نحوه ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او نحوها او اشتري حصيرا لمسجدها او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء لا الى ذي علم لعلمه ولا لحاضري الشيخ الا ان يكون واحدا من الفقراء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام بالاجماع ما لم يقصدوا بصرفها الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد ابتلي الناس بذلك كذا في النهر الفائق والبحر الرائق كره مجاهد ان يقال جاء رمضان وذهب وقال لا ادري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بانه يكره فان محمدا لم يرد على مجاهد قوله والصحيح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي

كتاب المناسك

وفيه سبعة عشر بابا

الباب الاول في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه واركانه وواجباته وسننه وادابه ومحظوراته

اما تفسيره فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا في فتح القدير اما فرضيته فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وانه لا يجب في العمر الا مرة هكذا في محيط السرخسي وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني كذا في خزانة المفتين فاذا اخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا في البحر الرائق وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل كذا في الخلاصة والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فيتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في الجوهرة النيرة وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج في اخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا في التبيين واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ولو انه عمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعي قبل اشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية واما شرائط وجوبه **فمنها** الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حالة كفره ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته دينا عليه كذا في فتح القدير ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمته اخرى اذا استطاع كذا في السراجية **ومنها** العقل فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا في البحر الرائق **ومنها** البلوغ فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان الصبي اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك من حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو احرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية او استانف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا في شرح الطحاوي وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام كذا في البدايع ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه

لمجاوزة

لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** الحرية فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا او ماذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين او من غيرهم كالاجانب كذا في السراج الوهاج ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن يعتبر منته كالاجانب او لا يعتبر كالابوين والمولودين كذا في فتح القدير وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمه واثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوها الى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين والعيال من تلزمه نفقته كذا في البحر الرائق ولا يترك نفقته لما بعد ايابه في ظاهر الرواية كذا في التبيين والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على راس زاملة وامكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترفها فلا بد من ان يقدر على شق محمل ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركب الاخر وكذا لو وجد ما يكتري به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا كذا في فتاوى قاضيخان وفي البدايع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج الفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه وثياب لا يلبسها ومتاع لا يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم كذا في الخلاصة وكذا من كان له ثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه منزلا دونه ويحج منه بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط وان اخذ فهو افضل كذا في الايضاح ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق قالوا في كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو محتاج الى استعمالها لا يثبت به الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج كذا في المحيط قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كانت يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا فالشرط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك مالا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** العلم بكون الحج فرضا فالعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية او لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام او لا فيكون علما حكميا ولمن دخل في دار الحرب باخبار رجلين او رجل وامراتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق **ومنها** سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا في فتح القدير وهذا ظاهر المذهب عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما انه يجب عليهم فان احجوا اجزاهم ما دام العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاسبيجابي وقواه المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق والحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عنهم كذا في النهر الفائق والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند ابي حنيفة لا يجب وعندهما وان وجد قائدا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب الاداء هكذا في فتح القدير **ومنها** امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين قال الكرماني اذا كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا ابحار كذا في فتح القدير وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** المحرم للمراة شابة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام هكذا في المحيط وان كان اقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدايع والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة كذا في الخلاصة ويشترط ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما هكذا في فتاوى قاضيخان والمجوسي اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لا يسافر معها هكذا في محيط السرخسي والمراهق كالبالغ وعبد المراة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسي ويجب عليه النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج حجة الاسلام وان لم ياذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج للحج كذا في فتاوى قاضيخان ثم تكلموا ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة ووجود المحرم للمراة شرط لوجوب الحج ام لادائه بعضهم جعلوها شرط الوجوب وبعضهم شرط للاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لا يلزمه الوصية وعلى قول الاخرين يلزمه كذا في النهاية **ومنها** عدم قيام العدة في حق المراة عدة وفاة كانت او عدة طلاق والطلاق باين او رجعي هكذا في شرح الطحاوي فلا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها كذا في فتاوى قاضيخان وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق باينا فهو كالاجنبي كذا في السراج الوهاج ثم ما ذكر من الشرايط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التاهب فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرفه الى غير الحج اثم وعليه الحج كذا في البدايع واما شرايط صحة ادائه فثلاثة الاحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج واما ركنه فشيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف اقوى من الطواف كذا في النهاية حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واما واجباته فخمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوي واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه او في الطواف الفرض والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ليالي ايام النحر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتح القدير والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث سنة هكذا في البحر الرائق واما ادابه فانه اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه كذا في الظهيرية ويشاور ذا راي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله تعالى في ذلك وسنتها ان يصلي ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه عليه السلام ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه

ومن كل من عامله كذا في فتح القدير وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك كذا في البحر الرائق ويتجرد عن الريا والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلما الركوب في المحمل وقيل لا يكره اذا تجرد عن قصد ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا تقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا في فتح القدير اذا اراد الرجل ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في التتارخانية وفتاوى قاضيخان في الملتقطات ولابد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب تبعدا من ساحة القطيعة كذا في فتح القدير وفي الينابيع ويترك لنفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله تعالى ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه كذا في التتارخانية في تعليم اعمال الحج ويرى المكاري ما يحمله ولا يحمل اكثر منه كذا في فتح القدير ويحترز من تحميلها فوق ما تطيق ومن تقليل علفها الممتد بلا ضرورة ولا مملوكة له وتجريد السفر من التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كذا في البحر الرائق ولا باس في شراء الادوات ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم احل ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام والا فيوم الاثنين في اول النهار والشهر ويودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا قدم كذا في فتح القدير ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني الى الخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرا آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية الحج راكبا افضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات وفي النوازل والمختار ان الطريق ان كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا كذا في التاتارخانية في المتفرقات ويكره الحج على الحمار والجمل افضل كذا في فتاوى قاضيخان في المتفرقات واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا في الظهيرية الاحسن للحاج اذا بدا بنسكه فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفي الكبرى لو كان غير حجة الاسلام وبدا بما شاء وان بدا بالمدينة مع هذا في الاول لجاز كذا في التاتارخانية في الفصل الثالث من الحج ثم الركن لا يجزئ عنه البدل ولا يتخلص عنه الا باتيانه عنه والواجب يجزيه عنه البدل اذا تركه وترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد اساء كذا في شرح الطحاوي واما محظوراته نوعان احدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الراس والوجه ولبس المخيط والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والتحفة وغيرهما كذا في النهاية

ومما يتصل بذلك مسايل ويكره الخروج الى الحج ان كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا في فتاوى قاضيخان في الملتقطات ذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا باس بالخروج وكذا ان كره خروجه زوجته واولاده او من سواهم ممن يلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا باس بان يخرج ومن لا يلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا باس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط ذكر في فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله اذا كان الولد امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي في الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل وفي الكبرى لو كان السفر مخوفا فامثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا في التاتارخانية ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وحده وله ان يخرج بغير اذن الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان في المتفرقات

الباب الثاني في المواقيت

المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وفائدة التأقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها كذا في الهداية فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا امن مواقعة المحظورات والا فالتاخير الى الميقات افضل كذا في الجوهرة النيرة وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها كذا في التبيين ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم اتى ميقاتا آخر فاحرم منه اجزاه الا ان احرامه من ميقاته افضل كذا في الجوهرة النيرة ومن اتى غير اهل المدينة لان اهل المدينة اخص بوقته كذا في السراج الوهاج وكان من قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي ومن حج في البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يجاوز الا محرما كذا في السراج الوهاج وان سلك بين الميقاتين في البحر او البر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه كذا في التبيين فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين كذا في البحر الرائق ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات الى الحرم فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم ولو اخر الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط ووقت المكي للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل كذا في الكافي فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاء كذا في المحيط والتنعيم افضل هكذا في الهداية ولا يجوز للآفاقي ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك او لا ولو دخلها فعليه حجة او عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام ومن كان داخل الميقات كالبستاني له ان يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا اذا اراد النسك فالنسك لا يتادى الا بالاحرام والحرمة فيه كذا في الكافي وكذلك المكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير احرام وكذلك الآفاقي اذا صار من اهل البستان كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث في الاحرام وله ركن وشرط

فالركن ان يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان احدهما قول بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الخ وهو مرة شرط والزيادة سنة ويلزمه بتركه الاساءة كذا في محيط السرخسي ولو كان مكان التلبية تسبيح او تحميد او تهليل او تمجيد او ما اشبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية او لا يحسنها بالاجماع وكذا اذا اتى بلسان آخر اجزاه سواء كان يحسن العربية او لا يحسنها كذا في شرح الطحاوي والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير به شارعا في الصلوة لا يصير محرما هكذا في فتاوى قاضيخان والثاني فعل وهو ان يقلد بدنة ويسوقها ويتوجه معها يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء قلد بدنته تطوعا او نذرا او جزاء صيد او نحوه وان بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا في هدي متعة او قران فانه يصير محرما حين توجه قبل ان يلحقها كذا في محيط السرخسي فاذا ادركها وساقها او ادركها فقط فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء كذا في الهداية ولو اشترك قوم في بدنة وهم يؤمون البيت فقلدها احدهم فقد احرموا بغير امرهم صار هو محرما دونهم وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر كذا في محيط السرخسي ولو جلل شاة او قلد بدنة ونوى بهما الاحرام فتوجه معها لم يصر محرما وكذلك اذا اشعر بدنة ونوى به الاحرام في قولهم جميعا كذا في المضمرات ويستحب التجليل والتصدق بالجل والتقليد احب من التجليل كذا في فتح القدير والبدن من الابل والبقر كذا في الهداية والاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم وهو مكروه في قول ابي حنيفة وقالا هو حسن كذا في المضمرات والتجليل ان يلبس بدنته الجل كذا في شرح الطحاوي واما شرطه فالنية حتى لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا في محيط السرخسي ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي او تقليد البدن كذا في المضمرات واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل الا ان هذا الغسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض كذا في الهداية ويستحب في حق النفساء والصبي ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الابطين والعانة والراس لمن اعتاده من الرجال او اراده والا فتسريحه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه يغسل بالخطمي والاشنان ونحوهما

ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته او جاريته ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة هكذا في البحر الرائق وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل كذا في قاضيخان ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس به ولو خلله بخلال او مسلة او شده على نفسه بحبل اساء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا في خزانة المفتيين ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه ناخذ كذا في البحر الرائق ثم يصلي ركعتين ويقرا فيهما بما شاء وان قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو افضل كذا في المحيط وكثير من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا كذا في خزانة المفتيين ولا يصليها في الوقت المكروه وتجزئه المكتوبة كذا في البحر الرائق ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله تعالى التيسير ويدعو اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط ثم يلبي في دبر الصلوة او بعدها ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة افضل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد لك يروى بفتح الالف وكسرها والكسر اصح كذا في البحر الرائق ولا ينقص منها كذا في المحيط وان زاد عليها فهو حسن بان يقول لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي واما النقص فمكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق ثم اذا لبى صلى على النبي المعلم للخيرات ودعا بما شاء الا انه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير ويكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوات كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون الفائتات والنافلات هكذا في شرح الطحاوي وكذا كلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط او استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير وغيره

ومما يتصل بذلك مسايل واذا لبى وهو يريد القران والافراد فهو كما نوى وان لم يتكلم بهما في احرامه كذا في الايضاح عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج الى السفر ولا نية له واحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى قاضيخان فان طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا في محيط السرخسي وكذا لو لم يطف حتى جامع او احصر كانت عمرة لان القضاء واجب فاوجبنا ما هو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الايضاح واذا احرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي حجة الاسلام ويتادى بمطلق النية كذا في الظهيرية ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو احرم بعمرتين عند الميقات او عند غيره لزماه كذا في فتاوى قاضيخان احرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة وان احرم بعمرة فالاول حجة وان لم ينو بالاحرام الثاني شيئا فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة او لبى بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي واذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران كذا في فتاوى قاضيخان ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا في محيط السرخسي ولو احرم نذرا او نفلا كان نفلا او نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند ابي يوسف في الاصح كذا في فتح القدير

الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام

واذا احرم يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال هي المخاصمة مع رفقائه هكذا في محيط السرخسي ولا يقتل صيدا كذا في الهداية ويتقي التعرض للصيد بالاخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا او قباء او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان تقطع الخف اسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضيخان والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك كذا في التبيين ويتقي ستر الراس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا باس بان يضع يده على انفه كذا في البحر الرائق ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولم يدخل يديه لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس بشد الهميان او المنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة بالابريسم او بالسيور هكذا في البدائع والسراج ولا يشد طيلسانه بالزر ولا بالخلال لانه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوى قاضيخان ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او ورس الا ان يكون غسيلا بحيث لا ينفض فلا باس به وقيل في النفض ان لا يتناثر صبغه على البدن وقيل لا يفوح رائحته وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج ولا ياخذ من ظفره شيئا كذا في محيط السرخسي ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضيخان ولا يدهن كذا في الهداية وليس له ان يختضب بالحناء لانه طيب كذا في الجوهرة النيرة ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ولا يحك راسه واذا حك فبرفق يحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على راسه شعر او اذى فلا باس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي ولا باس بان يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي ولا باس بان يستظل بالفسطاط كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب راسه ولا وجهه لا باس به فان كان يصيب راسه او وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن كذا في فتاوى قاضيخان ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الحلال كذا في شرح الطحاوي

الباب الخامس في كيفية اداء الحج

يستحب ان يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها او نهارا في حجته وكذا في عمرته كذا في التبيين والمستحب ان يدخلها نهارا كذا في فتاوى قاضيخان واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد بعد ما حط اثقاله كذا في الجوهرة النيرة ويستحب ان يكون ملبيا في دخوله حتى ياتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا في البحر الرائق ويدخل المسجد حافيا الا ان يتضرر به كذا في الاختيار ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة كذا في السراج الوهاج ويدعو بما بدا له كذا في التبيين ثم يبتدئ بالحجر ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة كذا في الظهيرية ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما كذا في فتاوى قاضيخان وفي البدائع وغيره والصحيح انه يرفع حذاء منكبيه كذا في النهر الفائق ويستلمه وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه ان امكنه من غير ان يؤذي احدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت كذا في المحيط والا مس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع ذلك امس الحجر شيئا في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي فان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله ورفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما يفعل في سائر الادعية كذا في النهاية ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله

وكونت بالجبت والطاغوت كذا في المحيط ثم اخذ مما عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا
في الكافي وينبغي ان يبدا بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلافه من يشترط
المرور كذلك عليه وشرحه ان يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر
فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير في فروع يتعلق بالطواف ولو اخذ عن يساره
لم يجز مع الاساءة كذا في السراج الوهاج والاضطباع هو ان يلقي طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه
الاخر على كتفه الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه ويكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاه بطرفي الرداء كذا في التبيين
ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا في الكافي وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف
من غير الحجر جاز ويكره كذا في محيط الرخسي ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز كذا
في الهداية فيعيد الطواف فان اعاده على الحطيم وحده اجزاه كذا في الاختيار شرح المختار وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه
ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا في فتاوى قاضيخان ويختم بالاستلام كذا في الهداية
وان افتتح الطواف بالاستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك اجزاه واذا ترك راسا فقد اساء كذا في شرح الطحاوي
ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط الرخسي
ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هيئته كذا في الكافي وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه كذا في فتاوى قاضيخان
وتفسير الرمل ان يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا في المحيط فان زاحمه الناس
في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا في محيط الرخسي ولو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وان نسيه في الثلاثة الاول
لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر الرائق ولا يرمل في طواف القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين
وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس على اهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى
عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية واذا فرغ من الطواف ياتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين
فان لم يقدر على الصلوات في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية وان صلى في غير المسجد
جاز كذا في فتاوى قاضيخان وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
ولا يجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا في الزاهدي ويستحب له ان يدعو بعد صلوته خلف المقام بما يحتاج اليه
من امور الدنيا والاخرة كذا في التبيين ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له اداء التطوع فيه كذا في الطحاوي ويستحب ان ياتي
زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البير ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا
وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم ياتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير ثم اذا اراد ان يسعى بين الصفا والمروة
عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا في التبيين ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فان كان لا يريد بعد هذا
الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضيخان والاصل ان كل طواف بعده سعي العود
الى الاستلام الحجر بعد ركعتي الطواف اما كل طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج الى الصفا
والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة النيرة ويقدم
رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين فيبدا بالصفا فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كذا
في محيط الرخسي وانما يصعد لقدر ما يصير البيت بمراى منه كذا في الهداية ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في
الظهيرية ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته كذا في محيط الرخسي ويرفع يديه
عند الدعاء نحو السماء كذا في السراج الوهاج ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي على هينته حتى ياتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل
الاخضر يسعى في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه يمشي على هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويقوم
مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بهما هكذا
سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة سوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في
شرح الطحاوي اذا سعى معكوسا بان بدا بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول كذا في
الذخيرة وشرط السعي ان يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال فالاجماع يجوز
وكذا بعد الاشهر والحيض والجنابة لا يمنع صحة السعي كذا في محيط الرخسي والاصل ان كل عبادة تؤدى لا في المسجد من احكام المناسك
فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة في المسجد فالطهارة والطواف
تؤدى في المسجد كذا في شرح الطحاوي المفرد بالحج اذا اتى بطواف القدوم فالافضل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فان طاف وسعى قبل ان ياتي منى فهو افضل الا ان
يكون اهل الحل الى بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي ولو اقيمت الصلاة والرجل يطوف او يسعى يترك الطواف والسعي ويصلي
ثم يبني بعد الفراغ من الصلاة واذا اقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد بنى على ما كان هكذا في فتح ويكره الحديث
في البيع والشراء في الطواف والسعي كذا في التاتارخانية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى
يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط كذا في فتاوى قاضيخان
لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في
شرح الطحاوي ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلاة بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر كذا في السراج
الوهاج وطواف التطوع افضل من صلاة التطوع للغرباء واما لاهل مكة فالصلوة افضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق وعند الطواف
الذكر افضل من القراءة كذا في السراجية واذا كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة
بعرفات والوقوف والافاضة وفي الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي
عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية كلها خطبة واحدة فلا يجلس في وسطها الا الخطبة يوم عرفة فانها خطبتان
يجلس بينهما وكلها يخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانه بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر كذا في التبيين
ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع
الشمس جاز والاول اولى هكذا في البدايع ثم لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبي عند الخروج من مكة
ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين ويبيت بمنى ويصلي بها صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر
يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه الى
عرفات ويمر بمنى اجزاه ولكن اساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل
الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا في التبيين فاذا انتهى الى عرفات
ينزل في اي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان وقرب الجبل افضل كذا في التبيين ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة كذا في
[illegible]

الزوال

الزوال فلو على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلاتين استحسانا كذا في محيط الرخسي ومنها الوقت وهو ان يكون
يوم عرفة والمكان وهو عرفات كذا في الكفاية ومنها احرام الحج قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلاتين حتى
لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضيخان ثم لا بد من الاحرام بالحج
قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلاة كذا في
الهداية وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ومنها الجماعة عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط فمن صلى الظهر في رحله صلى العصر في وقته
عند ابي حنيفة وقالا لا يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الزاد ولو فاتتاه مع الامام
او فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول ابي حنيفة كذا في شرح الطحاوي ولا يشترط الامام
لجميع اداء الظهر كذا في البحر الرائق فاذا ادرك مع الامام ركعة واحدة من الصلاتين او شيئا من الصلاتين جاز الجمع اجماعا
كذا في الجوهرة النيرة ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق
وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا هكذا في المحيط السرخسي
ولو احدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعدما خرج الخليفة من العصر صلى العصر
في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين ولو احدث الامام بعدما خطب وامر رجلا بالصلاة والمامور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي
بهم الصلاتين جميعا ولو لم يامر احدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان المذهب
عنده ان الامام او من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما اجزاهم
بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ومنها ان يكون الامام هو الامام الاعظم او نائبه وهو شرط عند ابي حنيفة هكذا في الجوهرة
النيرة فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابي حنيفة والصحيح قوله هكذا في البدايع ولو مات
الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها كذا
في التبيين واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا في المحيط وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا في الكنز ويقف في اي موضع
شاء كذا في فتاوى قاضيخان والوقوف شرطه شيئان احدهما كونه في ارض عرفات والثاني ان يكون في وقته وليس القيام من شرطه ولا
من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه هكذا في البحر الرائق والافضل ان يقف مستقبل القبلة هكذا
في المحيط وواجبه الامتداد الى الغروب واما سننه فالاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتعجيل الوقوف عقيبهما
وان يكون مفطرا وان يكون متوضيا وان يقف على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا
عن الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم اي لا يتنزع لهم وان يقف عند الصخرات السود موقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا في البحر الرائق ووقوف الحايض والجنب ومن لم يصل الصلاتين
يجزيه ولا يلزمه شيء كذا في محيط الرخسي ويرفع الايدي بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعي بيده ووجهه كذا في البدايع ويدعوا بعد
الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه ساعة
فساعة كذا في الكافي ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية ولا يزالون في التلبية والتهليل
والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء بحوائجهم الى غروب
الشمس كذا في المضمرات وليس عن اصحابنا فيه دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء كذا في البدايع ويكون عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم هديتني للاسلام
فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه كذا في المحيط والسنة ان يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهرة النيرة ثم وقت الوقوف
بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول النحر فمن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها او جاهل او نائم او يقظان
مفيقا او مجنونا او مغمى عليه فوقف بها او مر مارا ولم يقف صار مدركا للحج ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي وان
وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم تبين ان اليوم الذي وقف
فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يدرك
عرفات حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه افعال الحج ويتحول احرامه الى العمرة فياتي بافعال العمرة ويحل ويجب
عليه من قابل كذا في شرح الطحاوي والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام ماضية
لا في حكم ايام مستقبلة فليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية وليلة النحر تابعة
ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذلك لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة كذا في محيط الرخسي
واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا مزدلفة كذا في الهداية والافضل ان يمشي على هينة فاذا وجد
فرجة اسرع كذا في التبيين وينبغي ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا تاخر الامام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله
لدخول الوقت كذا في الاجتبا شرح المختار ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين
وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا باس به اذا لم يخرج من حد عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط
والافضل ان يقف في مكانه كيلا يكون اخذا في الاداء وهو الافاضة قبل اوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين ولو مكث
قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا باس كذا في الهداية ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل ان ياتي المزدلفة
فعليه ان يعيدها اذا اتى بالمزدلفة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها
ولو صلى الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة عادتا الى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل مزدلفة
فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعيد العشاء
حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرية ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبيين واذا اتى المزدلفة
نزل حيث شاء ولا ينزلون على قارعة الطريق كذا في محيط الرخسي والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل كذا في
فتاوى قاضيخان فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء باذان
واقامة واحدة في قول اصحابنا الثلاثة كذا في البدايع ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما او اشتغل بشيء اعاد الاقامة ولا يشترط
الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة هكذا في الكافي ومن صلى المغرب والعشاء وحده اجزاه خلاف الصلاتين بعرفة على اصل ابي حنيفة
والافضل ان يصلي مع الامام بالجماعة كذا في الايضاح ذكر الامام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة
والاحرام كذا في الكفاية واذا فرغ من العشاء يبيت ثمة كذا في المحيط وينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر
والدعاء والتضرع كذا في التبيين فان مر بها مارا بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا بترك السنة
كذا في البدايع فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا في القدوري ويقف الناس وراء
الامام او حيث شاء كذا في محيط الرخسي والافضل ان يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذي يقال له قزح كذا في شرح
الطحاوي ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزاد ويدعو الله حاجته رافعا
يديه الى السماء كذا في المحيط والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر كذا في فتاوى قاضيخان واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان
ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية ذكره الكرماني وهو اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم وقت الوقوف
فيها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف بها في هذا الوقت او مر بها جاز كما في الوقوف
بعرفة وقبله او بعده لا يجوز كما في التبيين ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا
كانت به علة او مرض او ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شيء عليه كذا في السراج الوهاج فاذا اسفر جدا دفع منها
قبل طلوع الشمس والناس معه حتى ياتوا منى كذا في الزاد روى عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه حد الاسفار فقال اذا
اسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب كذا في المحيط فان دفع طلوع الشمس او قبل ان يصلي الناس

الفجر فقد اساء ولا شيء عليه كذا في البدائع ثم ياتي جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات في بطن الوادي من اسفل الى اعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي ولو جعل بدل التكبير تسبيحا او تهليلا جاز ولا يكون مسيئا كذا في البدائع ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان ولا فرق في ذلك بين المفرد والمتمتع والقارن كذا في البحر الرائق والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ في الطواف فان كان قارنا يقطع حين ياخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا في محيط السرخسي ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمتعا فلا بد له من الذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل كذا في شرح الطحاوي هذا في غير المحصر فاما المحصر فلا حلق عليه كذا في البحر الرائق ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى تعذرا تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما كذا في البحر الرائق والتقصير ان ياخذ الرجل والمراة من رؤس شعر ربع الراس مقدار الانملة كذا في التبيين وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الانملة اذ اطراف الشعر غير مستو عادة فوجب ان يزيد على قدر الانملة في التقصير ليتيقن كذا في غاية السروجي شرح الهداية وحلق الكل افضل اقتداء بالنبي عليه السلام كذا في الكافي ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وافضل هذه الايام اولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب اخر ذكر في الاصل انه يجري الموسى على راسه لانه لو كان على راسه شعر كان الماخوذ عليه اجراء الموسى وازالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ في اجراء الموسى انه واجب او مستحب والاصح انه واجب هكذا في المحيط قال محمد لو كان براسه قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى على راسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق راسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر لا شيء عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى او من يحلقه فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر كذا في محيط السرخسي ولو حلق بالنورة اجزاه كذا في السراج الوهاج ويعتبر في سنة الحلق الابتداء بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الايسر كذا في فتح القدير ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا باس به وكره القاؤه في الكنيف والمغتسل كذا في البحر الرائق ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق راسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولا ياخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شيء كذا في التبيين ثم اذا حلق او قصر حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا في فتاوى قاضيخان وكذا دواعي الوطء كاللمس والقبلة لا يحل له كذا في السراج الوهاج ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا في الهداية ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا في التبيين ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضيخان ويحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف منه اربعة اشواط حل له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب ينجبر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء وان طال ومضت سنون وهذا بالاجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه ويحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضيخان واذا طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما يجوز الصلاة معه اجزاه واذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه كذا في الظهيرية ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف في وسطه في الطواف الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف جميعه لياتي به على ترتيبه فان لم يفعل واعاده على الحطيم اجزاه عندنا كذا في السراج الوهاج وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضيخان وفي الحجة ويقال له طواف الواجب كذا في التاتارخانية فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولم يسع والا رمل وسعى كذا في الكافي والافضل تاخيرهما لطواف الركن ليصير تبعا للفرض دون السنة كذا في البحر الرائق ثم يعود الى منى فيقيم به لرمي الجمار في بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويكره ان يبيت في غير منى في ايام منى كذا في شرح الطحاوي فان بات في غيره متعمدا فلا شيء عليه عندنا كذا في الهداية سواء كان من اهل السقاية او غيره كذا في السراج الوهاج وعندنا الخطبة في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم بما يليها وهو جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي والمقام الذي يقوم فيه الناس على الوادي كذا في المحيط كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة ويطيل القيام ويتضرع كذا في الجوهرة النيرة والتبيين فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في الادعية وينبغي للحاج ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف كذا في الكافي فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك فيسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة يمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك في فتاوى قاضيخان والكلام في الرمي في مواضع الاول في اوقات الرمي في ثلاثة انواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال وقت مسنون وما بعده الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كذا في محيط السرخسي ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في البحر الرائق واما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية واما وقته في اليوم الرابع فعند ابي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الى ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي الثاني انه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالعنبر واللؤلؤ والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والعناية ومعراج الدراية ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا في غاية السروجي شرح الهداية الثالث في مقدار ما يرمى به فنقول يرمي بالصغار مثل حصى الخذف كذا في المحيط واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولو رمى بحجر اكبر او اصغر جاز كذا في الاختيار شرح المختار ولكن يكره كذا في التاتارخانية الرابع في صفة ما يرمى به فنقول ينبغي ان يكون مغسولة كذا في السراج الوهاج ولو رمى بمتنجسة بيقين كره واجزاه كذا في فتح القدير ويستحب ان ياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يرمي بحصاة اخذها من عند الجمرة فان رمى بها جاز وقد اساء كذا في السراج الوهاج ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير الخامس في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ياخذ الحصا بطرفي ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلاثين ويرميها كذا في المحيط وفي الولوالجية وهو الاصح كذا في التاتارخانية قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين موقع الحصى خمسة اذرع فصاعدا وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط السادس في صفة الرامي كل رمي بعده رمي فالافضل ان يكون ماشيا والا فراكبا هكذا في المتون السابع في محل الرمي فنقول محل الرمي الجمار الثلاث اولها تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والاخرة هي جمرة

العقبة

العقبة كذا في المحيط الثامن انه من اي موضع يرمي فنقول يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه هكذا في السراج الوهاج ويقف في جانبه الايمن هكذا في شرح الطحاوي ولو رماها من اعلاها جاز والاول السنة الا من عذر كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته كذا في فتاوى قاضيخان التاسع في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي ان تقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا في المحيط ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه اعادها وان سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه كذا في الظهيرية العاشر في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الينابيع يرميها بيمينه كذا في التاتارخانية ولو رمى احد الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه ان يرمي ستة اخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا في محيط السرخسي الحادي عشر انه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا كذا في المحيط الثاني عشر انه في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرميها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط وان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ان اعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا في محيط السرخسي رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم عاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها اجزاه عندنا كذا في التاتارخانية فان رمى كل جمرة بثلاث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلاث وان استقبل رميهما فهو افضل وفي المناسك للحسن اذا رمى بالجمرة الوسطى حصاة ثم رمى بالجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن حصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فعليه ان يعيد على الجمرة الاولى فرمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمي ثلاث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمي ست هكذا في المحيط وعن محمد لو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده اربع حصيات لا يدري من ايتهن هي يرميهن عن الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلاثا اعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة او حصاتين اعاد كل حصاة ويجزيه كذا في محيط السرخسي ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي كذا في الهداية ثم ياتي المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة فيصير مسيئا بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة اشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا في التبيين وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما اخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو اقام عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثاني ان يوقعه عند ارادة السفر حتى روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو طافه ثم قام الى العشاء فاحب الي ان يطوف طوافا اخر ليكون توديع البيت اخر عهده كذا في البحر الرائق ولا يلزمه شيء بالتاخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة واهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي كوفي فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يصدر لا على من يسكن حتى اذا عزم بعده يعود لزمه طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين كوفي حج واتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من اهلها فيلتحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر وكذا هذا حائض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فان رجع رجع بعمرة وان عاد عاد بعمرة ابتدا بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج قال الشيخ الامام الكرخي عن ابي حنيفة اذا فرغ من طواف الصدر اتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم اتى زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية وكيفيته ان ياتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشرب مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويستحب ان ياتي البيت اولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم ياتي الملتزم كذا في التبيين وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية ويلتزمه ساعة يبكي كذا في الكافي ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين كذا في البحر الرائق ويلصق خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته كذا في فتاوى قاضيخان ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان امكنه ان يدخل البيت فحسن وان لم يدخل اجزاه كذا في محيط السرخسي ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت باكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من اسفل مكة كذا في فتح القدير والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولو سدلت على وجهها وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق راسها ولكن تقصر كذا في الهداية وتلبس من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون قد غسل كذا في الكفاية ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس الحرير وغيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا كذا في النهاية وفي الحجة وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا في التاتارخانية والخنثى المشكل كالمراة في جميع ما ذكرنا احتياطا كذا في التبيين

فصل في المتفرقات

ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع حتى لو افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز كذا في الهداية ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهد به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف او لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزيه فاختار طائفة الاول واختار اخرون الثاني وجعله في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير وان احرم عنه او طاف به او رمى عنه فقضى به اصحابه المناسك لبس من يعقبه اختلفوا فيه فقيل لا يجزيه عنه وقيل يجزيه كذا في محيط السرخسي في المنتقى عيسى بن ابان عن محمد رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عته فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما اجزاه ذلك عن طوافه كذا في المحيط ذكر الاسبيجابي ومن طيف به محمولا اجزاه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينويا وكان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فالمحمول اذا اوجبه احرامه كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح الطحاوي مريض لا يستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان لم يامرهم لا يجزيه وان كان امرهم ثم نام اجزاه وكذلك اذا دخلوا به الطواف ووجهوه نحوه فنام فطافوا به اجزاه هكذا في المحيط مريض لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه ليرمي او يرمي عنه غيره بامره كذا في محيط السرخسي في صفة الرمي ولو قال لبعض من عنده استاجر لي من يحملني فيطوف بي ثم غلبته عيناه ونام ولم يعلم الذي امره بذلك في فوره بل تشاغل بعمل طويلا ثم استاجر قوما فاتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال استحسن اذا كان في فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه واحتملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم كذا في المحيط استاجر رجالا ليحملوا امراة فطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم ولهم الاجر واجزاء المراة وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل ونوى الطواف اجزاء المحمول دون الحاملين

وان كان مغمى عليه لم تجزه كذا في فتح القدير كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره فالمحرم بحج اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو كذا في فتاوى قاضيخان في فصل كيفية اداء الحج الصبي لو احرم بنفسه او احرم عنه صار محرما كذا في التبيين وفي الاصل الصبي الذي يحج به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط ولو ترك الجمار والوقوف بمزدلفة لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط في الحج عن الغير وينبغي لمن احرم عن الصبيان ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه لاجله ولو افسده لا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي واذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا في فتاوى قاضيخان في كيفية اداء الحج

الباب السادس في العمرة وهي في الشرع زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهو ان يكون مع الاحرام هكذا في محيط السرخسي العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها في السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى قاضيخان وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والاظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها كذا في الهداية في المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي محرم اهل بعمرة في اول العشرة ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم ليطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه كذا في المحيط واما ركنها فالطواف واما واجباتها فالسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير كذا في محيط السرخسي واما شرائطها فشرائط الحج الا الوقت هكذا في البدائع واما سننها وادابها فما هو سنن الحج وادابه الى الفراغ من السعي واما مفسدها فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا في البحر الرائق في باب فوات الحج نافلا عن البدائع المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة او يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل كذا في المحيط ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كلما استلم الحجر في اصح الروايات كذا في الظهيرية

الباب السابع في القران والتمتع القارن هو ان يجمع بين احرامي الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها هكذا في معراج الدراية سواء احرم بهما معا او احرم بالحج ثم اضاف اليها العمرة فقد اساء فيما صنع كذا في المحيط اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا كذا في فتاوى قاضيخان ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر في اشهر الحج او قبله ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم اعمال الحج ويأتي القارن بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج كذا في محيط السرخسي فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى كذا في الهداية ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز واساء كذا في التبيين اذا طاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف للحج محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا وتم طواف العمرة ويعيد السعي لهما للحجة واجبا وللعمرة استحبابا وهو قارن كذا في محيط السرخسي ان طاف القارن وسعى اولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة قارن طاف لعمرته وحجته وسعى ينوي ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط ولا يحلق بين العمرة والحج كذا في الهداية اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك كذا في فتاوى قاضيخان ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر كذا في فتاوى قاضيخان والمتمتع يأتي بافعال العمرة في اشهر الحج او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا كذا في فتاوى قاضيخان سواء حل من احرامه الاول او لا كذا في محيط السرخسي وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بل اداؤها فيها اداء اكثر طوافها فلو طاف ثلاثة اشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج في عامه كان متمتعا هكذا في فتح القدير فلو طاف المتمتع اكثر طواف عمرته قبل اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدي كذا في الظهيرية ولا يشترط ان يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم في رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا في البحر الرائق والالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط والالمام الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي اما اذا ساق الهدي فالمامه فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف ثم حل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف له ثلاثة اشواط وحل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقي عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف اربعة اشواط ثم رجع والمسألة بحالها لم يكن متمتعا كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى اهله قبل ان يحل منها والم باهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلاثة اشواط او اقل ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو انه رجع الى اهله بعدما طاف اكثر الطواف لعمرته او كله فلم يحل والم باهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله لا يكون متمتعا كذا في الظهيرية والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للمتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله وغيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج ثم يقيم بمكة حلالا كذا في الهداية وليس الاقامة بمكة شرطا بل معناه انه اذا اراد ان يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراما جاز كذا في السراج الوهاج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية والمسجد افضل ومكة افضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة وان احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل كذا في التبيين وكل ما عجل فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم او لم يرمل ولا يسعى بعده كذا في النهاية وفتح القدير ويجب الدم على المتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وانما يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والافضل ان يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوم قبلها حتى يكون اخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر ثم يصوم سبعة ايام بعدما مضى ايام التشريق عندنا كذا في الظهيرية وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج

جاز عندنا كذا في القدوري قال ابو حنيفة ومن لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي ولو قدر على الهدي قبل ان يكمل صوم ثلاثة ايام او بعدما كمل قبل ان يحلق او يحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل وقبل ان يصوم سبعة ايام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يصم الايام الثلاثة لم يجزه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للمتعة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية واذا عجز عن الاداء او مات واوصى لم تجزئه الفدية انما يلزمه الدم عينا كذا في التاتارخانية ولو صام بعد وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر لا يجزئه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي ووجوب الصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه كذا في القدوري وهو افضل من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة ولو كان ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ عن العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية القران في حق الافاقي افضل من التمتع والافراد والتمتع في حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية وكذلك اهل المواقيت ومن دونها الى مكة في حكم اهل مكة كذا في السراج الوهاج اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفة واهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان مكيا خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح المامه مع سوق الهدي بخلاف الكوفي كذا في المحيط لو احرم بعمرة قبل اشهر الحج نقضاها وتحلل واقام بمكة فاحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاولى خرج فجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل منه بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات في اشهر الحج لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي حنيفة وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج واقام بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا في المتون ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا وفي قولهم ولو قضى الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا اعتمر في اشهر الحج وافسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج فافسدها ثم اتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع ولو عاد الى غير اهله ولحق بموضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك في قول ابي حنيفة ان راى هلال شوال خارج الميقات ولحقه اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان راى هلال شوال داخل الميقات ولحقه اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع ثم توجه اليه النهي عن التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق باهله وعند ابي يوسف ومحمد يكون متمتعا في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية ولو تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة كذا في الكنز

الباب الثامن في الجنايات وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** فيما يجب بالتطيب والتدهن الطيب كل شيء له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك يجب به الكفارة على اي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء اكل او ادهن او جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج فيعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في ماكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم التطيب كذا في البدائع ولا فرق في المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا في فتح القدير فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح ان يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين هذا في البدن واما الثوب والفراش اذا التزق به طيب اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والا فما يقع عند المبتلى كذا في النهر الفائق ويستوي في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا في البدائع ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين وان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد اذا كفر للاول فعليه دم اخر للثاني وان لم يكفر للاول كفاه دم واحد كذا في السراج الوهاج وان خضب رأسه بحناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس كذا في الكافي ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه وعن ابي يوسف اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا في الهداية ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان غسل فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو غسل المحرم بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب بلبس المخيط ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب او لم يقصد وان كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به شيء فلا شيء عليه وعن محمد فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج ولو كان الطيب في اعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة ما لم تبرأ الاولى كذا في البحر الرائق ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير لا شيء على المحرم في اكله سواء كان يوجد رائحته او لا كذا في البدائع وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شيء عليه غير انه ان وجدت معه الرائحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء ولو خلط بما يشرب فان كان غالبا فدم والا فصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم هكذا في النهر الفائق وان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا في البدائع لو دخل بيتا قد اجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر بثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه وان لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي ولو ادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بان ادهن بزيت او بشيرج فعليه دم في قول ابي حنيفة كذا في البدائع واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه او ثوبه فلو لم يزله بعد ما كفر له اختلفوا في وجوب دم اخر لبقائه وظاهر القولين الوجوب كذا في البحر الرائق ولا يلزمه شم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد رائحته ولا باس ان يقعد في دكان عطار او موضع يتبخر فيه الا انه يكره اذا كان جلوسه هناك لاشتمام الرائحة ولا باس باكل الخبيص للمحرم وهو الحلوى المزعفر كذا في السراج الوهاج ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى اخر من بدنه فانه لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق

الفصل الثاني في اللبس اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط سواء لبسه ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها كذا في البحر الرائق اذا ادخل منكبيه القباء دون ان يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير ان يزره وان زر القباء او الطيلسان يوما لزمه دم بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل يوما يكره ولا شيء عليه

كذا في فتح القدير ولو لبس المحرم المخيط اياما فان لم ينزعه ليلا ولا نهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدي ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم اخر بالاجماع لان الدوام عليه لبس مبتداء الا ترى انه لو احرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي ولو لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي ولو غطى المحرم راسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة وكذا اذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا او ناسيا او نائما كذا في السراج الوهاج اذا غطى ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد رحمه الله انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الراس والصحيح ما ذكر في المشهور كذا في المحيط ويكره له ان يعصب راسه او وجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ولو عصب موضعا اخر من جسده لا شيء عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير ولو حمل المحرم شيئا على راسه فان كان من جنس ما لا يغطى به الراس كالطست والاجانة وعدل بر ونحوها فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطى به الراس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط واذا لبس المحرم محرما او حلالا مخيطا او طيبا بطيب فلا شيء عليه بالاجماع كذا في الظهيرية ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين او قميصا وجبة او اضطر الى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة فلبسهما مع القميص او غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فدام على ذلك يوما او يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة الضرورة وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا في البدائع والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتداة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتداة كذا في المحيط والذخيرة والمحرم اذا مرض او اصابه الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تزل عنه تلك العلة وان زال عنه تلك الحمى واصابته حمى اخرى او زال عنه ذلك المرض وجاء مرض اخر فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف هكذا في شرح الطحاوي ولو حضر عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد او كان العدو ولم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح يقاتل بالنهار وينزع بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو والاصل في هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس كذا في البدائع

الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الظفر

ان حلق راسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره كذا في شرح الطحاوي سواء حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا حلق ربع راسه او ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي واذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية وان حلق عانته او ابطيه او نتفهما او احدهما فعليه دم كذا في السراج الوهاج وان حلق من احدى الابطين اكثره يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ولو حلق موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وان اخذ من شاربه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في الهداية واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة اراد به الفخذ والساق والابط دون الراس واللحية كذا في المحيط وان نتف من راسه او من انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضيخان اصلع وشعره اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي شرح الهداية وان اختبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له واذا حك المحرم راسه او لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج اذا حلق راسه واخذ لحيته وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان حلق راسه فاراق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم اخر في مجلس واحد ربع راسه وفي مجلس اخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله في اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول هكذا في فتح القدير حلق راس محرم او حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بامره او بغير امره طائعا كان المحلوق راسه او مكرها كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق كذا في فتاوى قاضيخان وعلى الحالق الحلال الصدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية وان اخذ من شارب حلال او قلم اظفاره اطعم ما شاء كذا في الهداية من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذا القارن والمتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر كذا في المحيط قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم القران عند ابي حنيفة هكذا في التبيين وليس للمحرم ان يقص اظفاره فاذا قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة من غير ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد لو قلم ثلاثة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة يجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الراس وطيب عضوا في مجلس واحد او مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وكذلك لو قلم كل عضو من الاعضاء الاربعة اظافير يجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا شيء عليه كذا في الكافي وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم حلق كذا في السراج الوهاج

مسائل تتعلق بالفصول السابقة

في كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعلة او ضرورة فعليه اي الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي وذلك اما النسك او الصدقة او الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصوم صام ثلاثة ايام في اي مكان شاء كذا في المحيط ان شاء تابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة اصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد لا يجوز فيه الا التمليك كذا في البدائع والظهيرية شرح الطحاوي

الفصل الرابع في الجماع

الجماع فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة لا يفسد الحج والعمرة انزل او لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي وكذا لو عانقها بشهوة ولو اتى بهيمة فاولجها فلا شيء عليه الا اذا انزل فيجب عليه الدم ولا يفسد حجته ولا عمرته كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة وان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لا شيء عليه كما لو تفكر فامنى كذا في الهداية وكذا ان اطال النظر او تكرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة كذا في السراج الوهاج اذا كان مفردا بالحج وجامع امراته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسد حجهما اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضي ولا تمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم ويجزي الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحج من قابل ولا يجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي ويستوي فيه الوطء عن نسيان وعمد واكراه ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط السرخسي ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم كذا في فتح القدير ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان

في مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد او مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا او عامدا كذا في فتاوى قاضيخان ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة اخرى ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للاول ولزم شاة للثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في شرح الطحاوي وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه ولو طاف لها ثلاثة اشواط يجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي ولو لم يحلق للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين وان جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية واذا جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا في الايضاح هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته فسد عمرته وحجه ويمضي فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل ويسقط دم القران كذا في المحيط وعليه شاتان كذا في محيط السرخسي وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل ويسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط ولو جامعها بعد ما طاف الزيارة او اكثره فلا شيء عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير يجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا ولو جامع مرة اخرى فان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شيء غير ذلك وان كان في مجلس اخر فعليه لكل احرام دمان ويجزيه شاتان هكذا في شرح الطحاوي وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا في المحيط والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا اذا احرمت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار

ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا فالافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح انه يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان عاد وقد طافه محدثا لا دم عليه وان اعاده بعد ايام النحر وان اعاده وقد طاف جنبا في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاد بعد ايام النحر يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله بالتاخير كذا في الكافي ويسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا وجب ان يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه الا ان العود هو الافضل ولو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغ قيمته دما فانه ينقص منها ما شاء ولو طاف اقله جنبا ورجع الى اهله يجب الدم ويجزيه الشاة وان كان بمكة فاعادها طاهرا سقط ما وجب عليه وعند ابي حنيفة ان اعادها في ايام النحر سقط وان اعادها بعدها يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذا في المحيط ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة في الروايات كلها ويسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو طاف طواف الصدر كله جنبا او اكثره يجب عليه الدم ويجزيه الشاة ان كان رجع الى اهله وان كان بمكة واعادها سقط ولا يجب عليه للتاخير شيء بالاتفاق ولو طاف اقله جنبا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة واعادها سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ولو ترك طواف الصدر او اكثره يجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه ان يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي اذا طاف للزيارة جنبا ووجب عليه الاعادة فان طاف للصدر في اخر ايام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم اخر لتاخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة كذا في المحيط ولو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم هكذا في التبيين وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف الزيارة في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف الصدر دم وان ترك من طواف الزيارة اكثر بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت اربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهي ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى كذا في فتاوى قاضيخان ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا في السراج الوهاج وذكر في غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمل عقيبه فهو جائز والافضل ان يعيدهما عقيب طواف الزيارة وان طاف له جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر الرائق اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد ففي المحدث يلزمه الشاة وفي الجنب يكفيه الشاة استحسانا هكذا في المحيط ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فما دام بمكة يعيدهما فاذا اعادهما لا شيء عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه في السعي شيء وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة اعاد ما دام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري وان سعى جنبا او حائضا او نفساء فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعد ما حل وجامع وكذا بعد الاشهر كذا في السراج الوهاج ولو طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا في المحيط ومن افاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم اما بعد الغروب فلا شيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لا فرق بين ان يفيض باختياره او ندبه بعيره هكذا في السراج الوهاج ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية ولو ترك الجمار كلها او رمي واحدة او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار ويجب شاة بتاخير النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق راسه سواء كان الحلق للحج او للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجب دمان عند ابي حنيفة رحمه الله بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق

الباب التاسع في الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان التوالد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني كذا في التبيين اذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزاء كذا في المتون ويستوي في ذلك العامد والناسي والخاطئ والمبتدي بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد اخر هكذا في السراج الوهاج والمبتدئ في الحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين والمملوك والمباح سواء كذا في المحيط والجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا

في التبيين ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا و ذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء اخرج طعاما كذا في الكافي فان اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء اخرج طعاما كذا في الايضاح واذا كان الواجب دون طعام مسكين فاما ان يطعم القدر الواجب او يصوم يوما كاملا كذا في الكافي وان اختار الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام في اي موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين وان ذبحها في الحل لا يجزيه من الهدي واجزاه من الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل و اذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا في المحيط وان اختار الهدي و فضل منه شيء لا يبلغ الهدي فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به على كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض و يصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالآخر اي الكفارات شاء او جمع بين الثلاث كذا في التبيين ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شيء لاجل الحرم كذا في البناية والحلال اذا قتل صيدا في الحرم فحكمه على ما ذكر الا ان الصوم لا يجوز فيه والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزاءان كذا في شرح الطحاوي ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وكذا اذا صال الصيد كذا في السراج الوهاج المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته معلما بالغا ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك قد الف وعلم فقتله يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي وكذا لو اتلف حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برئ منه ولم يبق له اثر لم يضمن وان بقي له اثر يضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برئ في الاستحسان يلزمه جميع القيمة هكذا في محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد فان وجده بعد الجرح ميتا وعلم ان موته كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا في النهر الفائق ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم الصيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية محرم كسر بيضة من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا في الهداية وكذا اذا شوى بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا في المحيط واذا قتل الصيد بعد ما اخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل ان يودي الجزاء كذا في السراج الوهاج حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته لشعر او بدن ثم مات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته لشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء ثم زادت قيمته لشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان نوى قبل الزيادة لا يضمنها وان كان محرما بعد ضمن الزيادة وان كان الصيد في يده فتعدى ثم مات ضمن قيمته مستقبله يوم مات حلال جرح صيد الحرم و لم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول يده او رجله واخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده او رجله ضمن الاول قيمته كاملة مات اولا وضمن الثاني ما نقصه لقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنايتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته غير زائدة وقيمته زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن الثاني ما نقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ولو قتله الثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصه جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح الاول مات اولا وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة كذا في الكافي المحرمان اذا قتلا صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذا لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوي ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقتسم الغرم على عدد الرؤس وان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان وان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد في الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس يجري هذه المسائل كذا في شرح الطحاوي ولو براه الحلال وثنى المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال ما نقصته جراحته وبه الاوليان صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى المفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى القارن ما نقصته جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولى قطع يد او رجل او كسر جناح والثانية فقء العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان كذا في غاية السروجي شرح الهداية محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه ايضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم احرم بالحجة ثم جرحه الثاني للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بان قطع يده والمسألة بحالها غرم للاول قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثاني ايضا قطع يد فهذا والجرح الاول سواء كذا في محيط السرخسي معتمر بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال ايضا ثم اضاف المعتمر الى العمرة حجة فجرحه ايضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة وبه جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجرحان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو حل من عمرته بعد جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايات الاخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات كقطع يد ورجل وفقء العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتين وبه الجنايات الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث كذا في الكافي ثم اعلم ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى التحليل لا الى الجناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كذا في البحر الرائق اذا قتل الصيد تسببا فان كان متعديا في التسبيب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات او حفر حفرة للماء فوقع بها صيد ومات لا شيء عليه ولو اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط وصفة الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بالصيد وان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب وان يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول اما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لا شيء عليه وياثم وان ياخذ المدلول الصيد قبل ان ينفلت عن مكانه حتى انه لو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله لا شيء على الدال كذا في السراج الوهاج محرم دل محرما على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شيء على الحلال كذا في المحيط حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم فلا شيء على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في محيط السرخسي ولو اشار اليه فان كان المشار يرى الصيد او يعلم به من غير اشارته فلا شيء على المشير الا انه يكره ذلك هكذا في البدائع امر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فامر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال قل

له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شيء على احد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ لذلك الصيد من وكره والمشير يرى صيدا وتجد فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فانت على المحرم الجزاء في الذي امر فيه ولا شيء عليه في الآخر لو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه فدله المحرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء هكذا في المحيط وان استعار من محرم سكينا فقتل به صيدا فلا جزاء على المحرم ويكره له ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وبغيره فانه يضمن كذا في محيط السرخسي محرمون نزلوا بمكة بيتا وفيه لواهض وحمام فامر ثلاثة منهم رابعهم باغلاق الباب فاغلقه وخرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا الطيور قد ماتت عطاشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية المحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده او في قفص معه او في بيته فان ارسله محرم من يده فلا شيء على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء وللآخذ ان يرجع بما ضمن على القاتل عند اصحابنا الثلاثة ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك في يده يضمن كذا في البدائع ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه كذا في شرح المجمع لابن ملك وان ارسله انسان من يده ضمن له قيمته في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمن وان الصيد في قفص معه او في بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في البدائع ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال كذا في الكفاية ولو احرم وفي يده صيد في قفص او احرم وفي قفصه صيد ولم يدخله في الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في شرح الطحاوي ولو ادخل المحرم معه بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد حلال غصب من حلال صيدا ثم احرم الغاصب والصيد في يده يلزمه ارساله ويضمن قيمته لمالكه وان دفعه الى المغصوب منه برئ من الضمان وقد اساء وعليه الجزاء كذا في محيط السرخسي في فصل ازالة الامن عن الصيد اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا في يده وان كان فائتا يجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه في الحرم او بعد ما اخرجه منه باعه خارج الحرم ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وان ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجوز صوم واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجزيه وفي ظاهر الرواية يجزيه وفي هكذا في التبيين الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يوكل المحرم اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء كذا في السراجية المحرم اذا رمى صيدا فقتله او ارسل كلبه او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه الجزاء ولو اكل من صيد ذبحه فعليه ان كان قبل ان يودي جزاءه دخل ضمان ما اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وان اكل بعد ما ادى الجزاء فعليه قيمة ما اكل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه الا الاستغفار والتوبة وان اكل منه حلال او محرم آخر فلا شيء عليه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع كذا في الطحاوي ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امر بذبحه ولا صيد له كذا في الهداية ولو كسر المحرم بيض صيد فادى جزاءه ثم شواه فاكله لا يلزمه شيء كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحيط فان كانت قوائمه في الحرم وراسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل وراسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما واما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لراسه لا لقوائمه حتى اذا كان راسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان راسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل وهو على الاغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجر كذا في السراج الوهاج ولو جعل احد الطرفين في الحرم اما الرامي يجب عليه الجزاء ولو خلاه الطير فاذا عن الحرم من غير ان يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا ارسلهما وفي الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره اكله كذا في التاتارخانية واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يوكل الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط وفي الخانية قال عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فيما اعلم كذا في التاتارخانية ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب فاصاب صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيها صيد لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو نفر صيدا فوقع في بئر او صدم على شيء فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا او سائقا او قائدا فاتلفت الدابة بيدها او رجلها او فمها صيدا فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن حلال اذا اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الا ان تحصل الى الحرم فان ولدت او ازدادت في بدنها او شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يدي المشتري او ازدادت في بدنها او شعرها ثم ماتت الكل ان لم يكن البائع ادى جزاءها ضمن الكل وان كان ادى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا في غاية السروجي ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ القملة من بدنه او راسه او ثوبه اما اذا اخذ من الارض فقتله لا شيء فيه وسواء قتل القملة او القاها على الارض وان قتل قملتين او ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز ان يقتل القمل لا يجوز ان يدفعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك يضمن وكذا لا يجوز له ان يشير الى القمل ولا ان يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل ولا ان يغسل ثيابه ليموت القمل فان القى ثيابه في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان القى ثيابه في الشمس لتجف فمات منه شيء ولم يكن ذلك من نيته لا شيء عليه واذا دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فقتله فعلى المحرم الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحداة والغراب الابقع وما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والبرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء كذا في فتاوى قاضيخان وكذا المحلم والوزاغ وصياح الليل كذا في السراج الوهاج والضبع والثعلب الذي لا يبتدئ بالاذى غالبا فله قتله ولا شيء كذا في غاية السروجي المحرم ممنوع عن قتل صيد البر الا الخمس الفواسق وهي التي تبتدئ بالاذى كذا في جامع الصغير لقاضيخان وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي كذا في الكنز

واعلم ان شجر الحرم انواع اربعة منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجرة انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وواحد منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها فاذا قطعها يحل فعليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذا الواجد ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع هكذا في المحيط اذا قطع شجر الحرم وهو رطب وفي حد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشرائع ان اشترى بقيمته طعاما تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة في اي مكان شاء وان شاء اشترى بها هديا ويذبح في الحرم ولا يجوز فيه الصوم سواء كان محرما او حلالا او قارنا فاذا ادى قيمته يكره له الانتفاع بالمقلوع ولو باع يجوز بيعه ويتصدق بقيمته وما كان يبس من اشجار الحرم وخرج من حد النماء والزيادة فلا باس بقلعه والانتفاع كذا في شرح الطحاوي ولو قطع الشجر فالمعتبر اصلها دون اغصانها فان كان اصلها في الحرم واغصانها في الحل فهو من شجر الحرم وان كان بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحل فهو من شجر الحرم احتياطا ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا في السراج الوهاج ولو قلع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه لانه ملكها بالضمان كذا في البحر الرائق ولو اشترك في قطع شجرة الحرم محرمان او حلالان او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا في غاية السروجي وان احتش حشيش الحرم وهو رطب وجب عليه قيمته ولا شيء عليه في اخذ اليابس هكذا في شرح الطحاوي ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا باس باخذ الكماة في الحرم كذا في الكافي

الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير احرام

اذا دخل الآفاقي مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج او العمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات وان اعاد الى الميقات واحرم فهذا على وجهين فان احرم بحجة

او عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه اجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا كذا في المحيط في بيان مواقيت الاحرام ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو اما ان يكون احرم داخل الميقات او عاد الى الميقات ثم احرم فان احرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي في احرامه ويلزمه دم وان كان لا يخاف فوت الحج فانه يعود الى الوقت واذا عاد الى الوقت فلا يخلو اما ان يكون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم سقط عنه الدم وان عاد الى الوقت محرما قال ابو حنيفة ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر اقرب منه واحرم جاز ولا شيء عليه ولو جاوز الميقات يريد بستان بني عامر دون مكة فلا شيء عليه كوفي جاوز الميقات بغير احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فهذا على اوجه اما ان يحرم بالعمرة ثم بالحج او قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا وان احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحج من الوقت والثاني لترك احرام العمرة من الحل رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا اعتق واما الكافر يدخل مكة ثم اسلم ثم يحرم فلا شيء عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام او غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة مكي خرج من الحرم يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل باعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في التاتارخانية وان خرج المكي الى الحل لحاجة ثم احرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شيء عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عند ومحرما ملبيا عند ابي حنيفة سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم واهل منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية

الباب الحادي عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزمتاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله يلزمه احدهما الا انه لا بد من رفض احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة واما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم يهل بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف للحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا في المحيط قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا في الهداية ولو احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشيء من افعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في الكافي فان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض ايهما رفضه الا انه في رفض العمرة قضاؤها وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة وان مضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية كوفي احرم بالحج ثم احرم بعمرة لزماه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء فلو وقف بعرفات ولم يات باعمال العمرة فهو رافض لعمرته فان توجه اليها لم ترتفض حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم احرم بعمرة لزماه ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب ان يرفض عمرته كذا في الكافي اذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم بحج اخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني او لم يحلق كذا في التبيين ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية الحاج اذا اهل بعمرة في يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضه وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة واذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته الحج ثم احرم بعمرة رفضها وان احرم بحج رفضه ايضا واذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحجة عمرة وحجة كذا في الكافي

الباب الثاني عشر في الاحصار المحصر من احرم ثم منع عن المضي في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او القرح او غيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا قول اصحابنا كذا في البدائع وحد المرض الذي يتحقق به الاحصار عندنا ان يتعذر عن الذهاب والركوب الا بزيادة مرض والعدو ويستوي المسلم والكافر والسبع هكذا في السراج الوهاج لو سرقت نفقته او هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر واذا احرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها او احرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فانها محصرة هكذا في البدائع واذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر وكذا اذا احجت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من الذهاب فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا احرما جاز لمولاهما ان يحللهما ويكونا محصرين كذا في السراج الوهاج وان احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم لها فمنعها الزوج فهي محصرة وهل للزوج ان يحللها وروي عن ابي حنيفة انه له ان يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء واما حكم الاحصار فهو ان يبعث بالهدي او بثمنه ليشترى به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار او لم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا واما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان حلق فحسن كذا في البدائع المحصر اذا كان لا يجد الهدي لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج ان حل في يوم وعده على ظن انه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبح كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدي قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم اذا تحلل المحصر بالهدي وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الاخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع ولو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين ولو بعث بهديين ولم يعين احدهما للحج او للعمرة لم يضره كذا في محيط السرخسي وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته ثم خرج واحصر قبل ان يقف بعرفة فانه يبعث الهدي ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجته وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لتقصيره في غير الحرم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمحصر اذا قضى حجته في عامه فلا عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو احرم لشيء لا ينوي حجة ولا عمرة ثم احصر حل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة استحسانا ولو احرم بشيء وسماه فنسيه واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع ولو احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر يتحلل منهما عند ابي حنيفة وعندهما بهدي واحد كذا في غاية السروجي شرح الهداية ومن اهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما فان احصر فتلزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان عند ابي حنيفة وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد محصر بعث بالهدي ثم زال الاحصار فان علم انه يدرك الهدي والحج لزمه الذهاب وان علم انه لا يدركهما لا يلزمه وان علم انه يدرك احدهما فان كان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي واذا ادرك هديه صنع به ما شاء كذا في المحيط المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فاحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية رجل احصر بحجة او عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار اخر فان علم انه يدرك الهدي ونوى ان يكون للاحصار الثاني جاز ويحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجزه كذا في محيط السرخسي ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين قال الجصاص هو الصحيح هكذا في البدائع وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف امن عن الفوات واما اذا قدر على الطواف فلانه فائت الحج يتحلل به هكذا في التبيين

ومن

ومن احصر بمكة بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة وعندهما ليس لتاخير الحلق والطواف شيء كذا في المحيط هدي الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز واجمعوا ان هدي الاحصار من العمرة يجوز ذبحه في اي وقت كان بعد ان كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج

الباب الثالث عشر في فوات الحج من احرم بالحج فرضا كان او منذورا او تطوعا صحيحا كان او فاسدا سواء لو افسده او انعقد فاسدا كما اذا احرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية وان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدائع وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند ابي يوسف لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع عشر في الحج عن الغير الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القران والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية والعبادات ثلاثة انواع مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلوة والصوم ومركبة منهما كالحج والانابة تجزي في النوع الاول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجزي في النوع الثاني وتجزي في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي ولجواز النيابة في الحج شرائط **منها** ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه **ومنها** استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع حتى لو حج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا لو حج عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين فان حج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم يجزئه الحج كذا في السراج الوهاج وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا في الكنز ففي الحج النفل يجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع كذا في السراج الوهاج **ومنها** الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزيه **ومنها** نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان **ومنها** ان يكون حج المامور بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا في البدائع واذا دفع الى رجل مالا ليحج عن ميت فانفق المامور شيئا من مال نفسه فان كان في ماله وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا وان لم يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فانفق شيئا من ماله ينظر ان كان اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز هكذا في محيط السرخسي **ومنها** ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدائع ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج كذا في التبيين والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو حج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الامر كذا في المحيط وفي الكرماني الافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو حج عنه امرأة او عبدا او امة باذن السيد جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي واذا امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه حجة فاهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله لاحدهما بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن ايهما شاء واذا ابهم الاحرام فجعله عن احدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الابهام صار مخالفا وان عين احدهما قبل المضي قال ابو يوسف هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقع عمن عينه وهذا بخلاف ما اذا ابهم الاحرام ولم يعين حجة او عمرة فان له ان يعين ما شاء هكذا في شرح المجمع للمصنف وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة كذا في التبيين واذا امره غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزي عن الامر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الامر اما لو نوى باحدهما عن شخص اخر وعن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا في التاتارخانية ولو امره بالعمرة فاعتمر اولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط ولو امره احدهما بالحج والاخر بالعمرة ولم يامراه بالجمع فجمع يرد مالهما وان امراه بالجمع جاز كذا في محيط السرخسي المامور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا وجائيا كذا في السراجية ولو احج رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج ثم يرجع واذا فرغ المامور بالحج من الحج ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولو انفق من مال الامر يضمن فان اقام بها اياما من غير نية الاقامة قال اصحابنا انه ان اقام اقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان اقام اكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فاما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد ولا قليلة من مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة واياتهم فان نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الامر ثم رجع بعد ذلك هل يعود نفقته في مال الامر ذكر القدوري في شرحه مختصر الطحاوي ان على قول محمد يعود وهو ظاهر الرواية وعند ابي يوسف لا يعود هذا اذا لم يكن اتخذ مكة دارا وان اتخذ مكة دارا ثم عاد لا يعود النفقة في مال الامر بلا خلاف كذا في البدائع ولو خرج المامور بالحج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الامر الى بغداد او الى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت كذا في محيط السرخسي ولو ان الحاج عن الغير اشتغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاه وان فاته الحج بافة سماوية وسقط من البعير قال محمد لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في ماله خاصة كذا في السراج الوهاج والمامور بالحج اذا اخذ طريقا ابعد واكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فله ذلك كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس عشر في الوصية بالحج من عليه الحج اذا مات قبل ادائه فان مات عن غير وصية ياثم بلا خلاف وان احب الوارث ان يحج عنه حج وارجوا ان يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر ابو حنيفة وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي نية الحج وان يكون الحج بمال الموصي او باكثره لا تطوعا وان يكون راكبا لا ماشيا ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه هكذا في البدائع فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي واذا كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لا من ابعد اوطانه هكذا في التاتارخانية وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي عين قرب من مكة او بعد عنها وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لا يسعه ان ياخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع ولو احج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو احج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة فان خرج لغير الحج يحج عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج الى الحج فمات في بعض الطريق واوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع وفي الزاد وهو الصحيح قول ابي حنيفة كذا في المضمرات واذا خرج للحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به واوصى بان يحج عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي

شرح الهداية اذا اوصى بان يحج عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وهذا عند ابي حنيفة كذا في التبيين هذا اذا
اذا كان الثلث يكفي للحج من منزله فان لم يكف فحج عنه من حيث يبلغ استحسانا كذا في النهر الفائق اوصى بحج فاحج الوصي عنه رجلا وهلكت النفقة
او سرقت قبل الخروج او في الطريق او في يد الوصي قبل ان يدفع اليه قال ابو حنيفة يحج من ثلث ما بقي من المال كذا في التمرتاشي وهكذا في التاتارخانية
ولو اوصى بحج وماله يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للثانية يحج عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية اذا اوصى ان
يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا فان قال احجوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال حجوا عني
بثلث مالي ولم يزد على هذا يحج عنه حججا في سنة واحدة وان شاء حج رجلا في كل سنة مرة والاول افضل فان حج الوصي بالثلث حججا وبقي شيء قليل
لا يبلغ الحج من وطنه ويبلغ الحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط وان اوصى ان يحج عنه
بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الاصل روى عن محمد انه كالتي قبلها هكذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو قال الميت للوصي ادفع المال
الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان الوصي وارث الميت او دفع
المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز واذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه
الوارث او الاجنبي لا يجوز واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة
ولو فعل ذلك اجنبي لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان واذا
اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الاصح ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث
يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا يبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بهذه الثمانية بعينها
وقد هلك منها درهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية هكذا في شرح الطحاوي ولو اوصى لرجل بالف واوصى بالف للمساكين واوصى بان يحج
عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى حصة الحج حتى يكمل فما فضل
فهو للمساكين ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها الى الدراهم التي تروج في الحج وان شاء
يدفع الدنانير بقيمتها لو امر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز
عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في محيط السرخسي الحاج عن الميت اذا مات قبل الوقوف بعرفة اجزأ عن الميت ولو لم يمت ورجع
قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المامور بالحج وان افسد حجه بجماع
قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال وضمن ما انفق في الطريق ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة واما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد
حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان فعن محمد رحمه الله يحج عنه غيره الا ان يقول لا يحج الا فلان
او لا يحج غيره ولو مرض المامور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الامر اذن له في ذلك وينبغي للوصي ان ياذن
له في ان يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان
يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلي قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط فلو احرم من الميقات
او دونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله لم يرجع به على الوصي الا بامر القاضي في نفقته كذا في غاية
السروجي شرح الهداية ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة شيء فانفق المامور بالحج خادما يخدمه ان كان مثله
يخدم نفسه فهو في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت وللمامور بالحج ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك
مما يفعله الحاج الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب
المامور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رايه او لجهله بامور
المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط لو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه
لا يضمن النفقة وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهداية

الباب السادس عشر في الهدي

وهو مشتمل على امور **الاول معرفة الهدي** وهو مشتمل على ما يهدى
من النعم الى الحرم كذا في التبيين ويكون هديا بجعله هديا صريحا او دلالة وهي اما بالنية او بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا
في البحر الرائق وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم كذا في الهداية وعندنا الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير
والبدن من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي **والثاني ان يكون ما يجوز فيه وما لا يجوز** لا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا
والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا في الهداية **والثالث ما يسن
وما يكره** تقليد الهدي مسنون كذا في محيط السرخسي يقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي اوجبه على نفسه بالنذر
ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا باس به كذا في السراج الوهاج ولا يسن تقليد
الشاة عندنا هكذا في الهداية **والرابع ما يفعل بالهدي وما لا يفعل** ولا يركب الهدي الا في حال الضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدي واجب
وفي الحمل والركوب استذلال [illegible] كذا في محيط السرخسي ولو ركبها او حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص
ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر الرائق ان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها
ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويتضرر بذلك البدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق
بمثله او بقيمته كذا في الكافي وكذا اذا صرفه الى غني كذا في البحر الرائق ولو لم يتصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه
كذا في التبيين فان استهلكه الولد ضمن قيمته وان اشترى بها هديا فحسن كذا في البحر الرائق ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا في الكافي هذا
اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزأه ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها
[illegible]

الخامس في النذر بالهدي [illegible]

الا ان ينوي ان ينحرها بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ارى ان ينحر البدنة بمكة
ولو اوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا في البدائع ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم اتفاقا
كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ولو قال لله علي ان اهدي شاة فاهدى جزورا جاز واذا ادى مثل ما عينه في نذره او افضل منه او اهدى
بقيمته اجزاه هكذا في المبسوط للامام السرخسي

الباب السابع عشر في النذر بالحج

الحج كما هو واجب بايجاب
الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب من العبد وهو بان يقول لله علي حجة وكذا لو قال علي حجة سواء كان المنذور حج مطلقا او معلقا
بشرط بان قال ان فعلت كذا فلله علي ان احج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كذا في
البدائع واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية تلك الحجة كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي احرام او قال علي احرام فعليه حجة او عمرة والتعيين اليه وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام
بان قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة جاز وعليه حجة او عمرة كذا في البدائع وهو الاستحسان هكذا في محيط السرخسي
فان عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ثم اذا حج او اعتمر ماشيا متى يبدأ بالمشي ومتى يترك المشي ففي الحج يترك المشي متى
طاف للزيارة وفي العمرة متى طاف وسعى وفي البداية اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حيث يحرم ومنهم من قال يمشي حين يخرج من بيته
كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان فلو ركب اراق دما وكذا اذا ركب في اكثر وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم وفي الاصل
خيره بين الركوب والمشي قالوا والصحيح هو الاول كذا في التبيين ولو قال لله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شيء في قول
ابي حنيفة وعندهما يصح ويلزمه حجة او عمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح في قولهم جميعا ولو قال علي ذهاب الى بيت الله او الخروج
او السفر او الاتيان لا يصح في قولهم جميعا ولو قال هذه الشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى الحرم او الى المسجد الحرام
او الى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب في قوله لله علي المشي الى بيت الله او الى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البدائع
ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط ولو قال لله علي حجتان في هذه السنة لان عليه حجتان وكذا لو قال عشر حجج في
هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة
كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا طواف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لله
علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج
بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة يجيء كذا في المحيط ولو قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرئ لزمته حجة وان لم
يقل علي حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو قال ان برئت فعلي حجة فبرئ وحج جاز ذلك من حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام
صحت نيته كذا في الخلاصة **مسائل شتى** اهل عرفة وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم
وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزيهم
حجهم وهذا استحسان وان شهدوا في يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة فان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا
قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان لم يقفوا عشيته فاتهم الحج فان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا
حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود في
هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا بما راوا ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج كذا في التبيين وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل
الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف
بعرفة نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف يتحول بشهادتهم حتى توقف بالليل مكان
النهار فلا يقبل فيه الا الامر الظاهر كذا في المحيط والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل لا يقبل الامام الشهادة
وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غاية السروجي شرح الهداية
اذا احرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فانها تمضي على ذلك هكذا في شرح الطحاوي في باب العدة وان كان
لها زوج فاذن لها في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في بلاد بعيدة
ويخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان
يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة هكذا في المحيط وان احرمت بغير اذنه فله ان يمنعها ويحللها بغير هدي ولا يثبت التحليل
بقول الزوج حللتك بل يفعل بها ادنى ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبها بطيب او تقبيلها او معانقتها
فتحل بذلك وعليها هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة فاذا اذن لها زوجها بالاحرام في عامها ذلك فاحرمت ونوت القضاء او لم
تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الاول وان تحولت السنة فلا بد من حجة وعليها حجة
وعمرة ودم هكذا في شرح الطحاوي في باب العدة ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت
بالفرض فليس له ان يحللها اذا كان لها محرم وان لم يكن لها فان له منعها كذا في البحر الرائق ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم
باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له ان ياذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها
فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج بعد التحليلات الا من
قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير العبد والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي وعلى
كل واحد منهما هدي الاحصار وقضاء حج وعمرة بعد العتق ولو احصر العبد والامة بعد ما اذن السيد لهما كان للمولى ان يبعث عنه
هديا فيذبح عنه في الحرم فيحل هكذا في شرح الطحاوي في باب العدة ولو اذن لعبده او امته جاز له ان يحللهما مع الكراهة واذا اراد
المولى ان يحلل عبده صنع به ادنى ما يحظر الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبه او غير ذلك ولا يكون محللا له بالنهي فقط
ولا بقوله حللتك هكذا في السراج الوهاج اذا احرم العبد او الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري ان يمنعهما و
يحللهما عندنا كذا في شرح الطحاوي في باب العدة ذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات والمعاصي
ولو استوجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء
في طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه نفقة وسطا من غير اسراف ولا تقتير فما فضل في يده بعد رجوعه يرد على الورثة
ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من اهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه هكذا في
شرح الطحاوي في اوايل كتاب الحج المامور بالحج عن الميت اذا رجع عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم
يصدق وضمن ما انفق الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة
او الوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المامور دين فقال حج عني بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة
على انه حج بها كذا في المحيط لا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم واجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم
ولا ياخذ شيئا من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا باس بان يشتري منهم كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولا يجوز اتخاذ شيء
من اراك الحرم وساير شجره ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا لزمه رده اليها فان اراد التبرك
اتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه كذا في السراج الوهاج

خاتمة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قال مشايخنا
انها افضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار انها قريبة من الوجوب لمن له سعة والحج ان كان فرضا فالاحسن ان يبدأ
به ثم يثني بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار وان نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه احد
المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال وفي الحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى
اذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدة الطريق كذا في فتح القدير ويصلي في طريقه في المساجد
التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجدا ذكر ذلك الكرماني في مناسكه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة زاد في الصلاة والتسليم
كذا في غاية السروجي شرح الهداية اذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من
النار وامانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول او بعده ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا
عليه السكينة والوقار كذا في الاختيار شرح المختار وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة والمشي الى ان يدخلها

حسن وكل ما كان ادخل في الادب والاجلال كان حسنا كذا في فتح القدير واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب
الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها
اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب كذا في فتاوى قاضيخان واذا دخل
المسجد فعل ما هو السنة في دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا في فتح القدير ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك كذا في فتاوى
قاضيخان واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة في دخول المساجد ويكون دخوله المسجد من باب جبريل او غيره كذا في غاية السروجي شرح
الهداية ويصلي عند منبره ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين قبره ومنبره
ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند راسه مستقبل القبلة
ثم يدنو منه ثلاثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو اهيب واعظم للحرمة ويقف كما يقف
في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كانه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه كذا في الاختيار شرح المختار ثم يقول السلام عليك
يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت
في امر الله تعالى حتى قبض روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها واتم
التحية وانماها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واسقنا من كاسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة
اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام كذا في المحيط في اخر فصل تعليم اعمال الحج ولا يرفع صوته
ولا يقتصد كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويبلغه سلام من اوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك
فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي راس الصديق رضي
الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في
الاسفار السلام عليك يا امينه في الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه ولقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه
ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا لاهله حتى
اتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم امتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى
يحاذي قبر عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام والمسلمين حيا وميتا تكفلت الايتام
ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم فالسلام عليك
ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه
والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن جزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسال ربنا ان
يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف
عند راسه صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية وقد جئناك سامعين
قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولامهاتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة الاية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخر السورة ويزيد في ذلك ما يشاء وينقص ان شاء ويدعو بما
يحضره من الدعاء ويوفق له ان شاء الله تعالى ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر فيصلي
ركعتين ويتوب الى الله تعالى ويدعو بما شاء ثم ياتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو
ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم ياتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها اذا
خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسال الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم ياتي الاسطوانة
الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله عليه وسلم واحتضنه
فسكن ويجتهد ان يحيي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا كذا في الاختيار شرح
المختار ويكثر الصلاة بالمدينة مادام فيها كذا في المحيط في اخر فصل تعليم اعمال الحج ويستحب ان يخرج بعد زيارته عليه السلام الى
البقيع فياتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع فيه العباس ومعه الحسن بن علي
وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امير المؤمنين عثمان بن عفان وقبة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وجماعة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ويصلي في مسجد فاطمة رضي
الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء احد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه
عليه السلام ويدعو يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين ويا مفرج كرب المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله
واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا دائم الاحسان
يا ارحم الراحمين كذا في الاختيار شرح المختار قالوا ليس في هذه المواقف دعاء موقت فباي دعاء دعى جاز كذا في فتاوى قاضيخان
ويستحب له مدة مقامه بالمدينة ان يصلي الصلاة كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد الرجوع الى بلده استحب له
ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه السلام كذا في السراج الوهاج

كتاب النكاح وفيه احد عشر بابا الباب الاول في تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه

وحكمه اما تفسيره فهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا كذا في الكنز اما صفته فهو انه في حالة الاعتدال سنة موكدة وحالة التوقان
واجب وحالة خوف الجور مكروه وكذا في الاختيار شرح المختار واما ركنه فالايجاب والقبول كذا في الكافي والايجاب ما يتلفظ به اولا
من اي جانب كان والقبول جوابه هكذا في العناية واما شروطه فمنها العقل والبلوغ والحرية في العاقد [illegible]

[illegible]

كلام الزوج في العقد الاول سمع كلام المراة في العقد الثاني لا غير والذي سمع كلام المراة في العقد الاول سمع كلام الزوج في العقد
الثاني لا غير فان كان العقدان في مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم
مثل ابي سهل ينعقد وقال الزندويسي لا ناخذ بقول ابي سهل كذا في الذخيرة وان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه
يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امراة بحضرة تركيين او هنديين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان
وهل يشترط فهم الشاهدين العقد ذكر في الفتاوى ان المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الاعجميين جاز قال الظهير
والظاهر انه يشترط الفهم ايضا كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ولو تزوج امراة بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح
غير انهم لا يذكرونه بعدما صحوا انعقد النكاح هكذا في خزانة المفتين وفي فتاوى ابي الليث رجل قال لقوم اشهدوا اني تزوجت هذه المراة
التي في البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح وان كانت في البيت
معها اخرى لا يجوز رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت اخر يسمعون ولم يشهدهم ان كان من هذا البيت كوة راوا الاب
منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لا تقبل كذا في الذخيرة رجل بعث اقواما يخطبة امراة الى والدها فقال الاب زوجت وقبل
عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي ومن تزوج امراة بشهادة الله
ورسوله لا يجوز النكاح كذا في التجنيس والمزيد امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال الوكيل بحضرة الشهود تزوجت فلانة ولم يعرف
الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها لانها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية كذا في محيط السرخسي وكان القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي في الابتداء لم يشترط ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره وكان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في
المضمرات وان كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود جاز النكاح وهو الصحيح وان اراد الاحتياط تكشف وجهها حتى يراها الشهود
او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها ولو كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير وعرف الشهود انه اراد به المراة التي
يعرفونها جاز النكاح كذا في محيط السرخسي ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا فلا كذا في الكنز
قالوا اذا زوج ابنته البكر البالغة بامرها وبحضرتها ومع الاب شاهد اخر صح النكاح وان كانت غائبة لا يصح كذا في محيط السرخسي
ولو وكل رجلا ان يزوج عبده فزوج الوكيل العبد امراة بشهادة رجل او امراتين والعبد حاضر لا يجوز النكاح كذا في التبيين واذا
اذن الرجل لعبده في النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب انه يجوز وعند اصحابنا كذا في
التجنيس ولو زوج المولى عبده البالغ امراة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وان كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الامة كذا في
المحيط في التبيين ومن هذا الجنس مسئلة ذكر في مجموع النوازل امراة وكلت رجلا بان يزوجها رجلا فزوجها بحضرة
امراتين والموكلة حاضرة قال الامام نجم الدين يجوز النكاح هكذا في الذخيرة ووقت حضور الشهود وقت الايجاب والقبول لا وقت
الاجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الاجازة ولم يحضروا عند العقد لم يجز هكذا في البدائع **ومنها** رضاء المراة اذا كانت بالغة
بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد
حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين فاوجب احدهما فقام الاخر عن المجلس قبل القبول واشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد
وكذا اذا كان احدهما غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امراة بحضرة شاهدين زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال قبلت
او قال رجل بحضرة شاهدين تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسي منه لم يجز وان كان القبول بحضرة ذينك
الشاهدين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ارسل اليها رسولا او كتب اليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام
الرسول وقراءة الكتاب جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز هكذا في البدائع واذا بلغها الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت
نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح كذا في الخلاصة ولو قالت ان فلانا
كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب باسماعها
اياهم هكذا في الذخيرة ولو كتب الايجاب والقبول لا ينعقد كذا في فتح القدير والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة
سواء لانهما تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة ولو عقدا وهما ماشيان او سايران على الدابة لم يجز وان كانا في سفينة سايرة جاز كذا في البحر الرائق
والفور في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العيني شرح الهداية **ومنها** ان لا يخالف القبول الايجاب فاذا قال الاخر زوجتك ابنتي على الف درهم
فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر كان باطلا ولو قبل النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح بينهما ذكره في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل عبد
تزوج امراة على رقبته بغير اذن سيده فقال السيد اجزت النكاح ولا اجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه
كذا في الذخيرة ولو زوجت نفسها منه بالف فقبله بالفين او بخمسماية صح وتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس وعلى ما عليه
الفتوى كذا في النهر الفائق **ومنها** ان يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالراس والرقبة بخلاف اليد والرجل ولو اضاف
النكاح الى ظهرها وبطنها ذكر الحلواني قال مشايخنا الاشبه من مذهب اصحابنا انه ينعقد كذا في البحر الرائق ولو اضاف النكاح الى
نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وفي التفاريق تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم
انه يجوز هو المختار كذا في مختار الفتاوى **ومنها** ان يكون الزوج والزوجة معلومين فلو زوج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت
احداهما متزوجة فينصرف الى الفارغة كذا في النهر الفائق سميت جارية في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر قال تزوج باسمها
الاخر اذا صارت معروفة باسمها الاخر والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين كذا في الظهيرية رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال
الرجل زوجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي انه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت ابنتي
منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط ولو كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة واراد ان يزوج
الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احدهما كذا في الظهيرية ابو الصغيرة اذا قال
زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابن واحد يجوز وان كان له ابنان لا يجوز ولو ذكر
ابوا البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح خنثيان صغيران قال ابو احدهما لاب الاخر بمحضر
من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جايزا كذا
في الظهيرية وفتاوى قاضيخان ولو قال ابو الصغير لاب الصغيرة زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا وقال ابو الصغير قبلت يقع
النكاح للاب هو المختار كذا في مختار الفتاوى وهو الصحيح كذا في الظهيرية واما احكامه فحل استمتاع كل منهما بالاخر على الوجه
الماذون فيه شرعا كذا في فتح القدير وملك الحبس وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز ووجوب المهر والنفقة والكسوة
عليه وحرمة المصاهرة والارث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب طاعته عليها اذا دعاها وولاية
تاديبها اذا لم تطعه بان نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف هكذا في البحر الرائق ويحرم الجمع بين الاختين ومن في معناهما كذا
في السراج الوهاج

الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به

ينعقد بالايجاب والقبول
وضعا للمضي او وضع احدهما للمضي والاخر لغيره مستقبلا كان كالامر او حالا كالمضارع كذا في النهر الفائق فاذا قال لها اتزوجك
بكذا فقالت قد قبلت يتم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت كذا في الذخيرة ولو قال تزوجيني نفسك فقالت فعلت انعقد ان لم يقصد به
الاستقبال هكذا في النهر الفائق وكما ينعقد بالعبارة ينعقد بالاشارة من الاخرس ان كانت اشارته معلومة كذا في البدائع ولا
ينعقد بالتعاطي كذا في النهاية ولا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد هكذا في النهر الفائق
وما ينعقد به النكاح فهو نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية كذا في
النهر الفائق ناقلا عن المبسوط فينعقد بلفظ الهبة هكذا في الهداية ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت لا يكون نكاحا
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال وهبت لي نفسك وقبل الاخر لا يكون نكاحا كذا في الذخيرة اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت
وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان وينعقد بلفظ التمليك والصدقة وبلفظ البيع هو
الصحيح هكذا في الهداية وكذا بلفظ الشراء في الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا في العيني شرح الكنز والتبيين
ولو قال لامراة كنت لي او صرت لي فقالت نعم او صرت لك كان نكاحا كذا في الذخيرة وكذا لو قال لكوني امراتي بماية فقبلت وعطيتك

ما ينعقد به النكاح نوعان صريح وكنايه

ما يدل على ان تكوني امراتي فقبلت كان نكاحا كذا في الوجيز للكردري اذا قال بنت حتى في منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح كذا في الذخيرة ولو قالت امراة عرستك نفسي فقال قبلت يكون نكاحا هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قالت للبائن رددت نفسي اليك فقال الزوج قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحا كذا في محيط السرخسي وفي اجناس الناطفي اذا طلق امراته ثلاثا او بائنا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت المراة بذلك وكان بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فان اجمعا على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا والا فلا كذا في الذخيرة ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المراة رضيت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامراة مرا بشوي فقالت باشدم لا ينعقد الا اذا قال لها باشي مرا بزني فقالت باشدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف كذا في الخلاصة اذا قال لغيره دختر خويش مراده فقال دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم ولو قال مرا دادي فقال دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد فان لم يقل الخاطب پذيرفتم وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي في قوله دختر خويش مراده لابد ان يقول بزني ويقول الاخر بزني دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها كذا في المحيط قيل لامراة خويشتن بفلان بزني دادي فقالت داده وقيل للزوج پذيرفتي فقال پذيرفت ينعقد النكاح وان لم تقل المراة دادم والزوج پذيرفتم قيل لامراة خويشتن را زن من كردي فقالت كردم ينعقد النكاح وكذا لو قال خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم هكذا في الذخيرة قيل لامراة هل وهبت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من ويرا خواستم وقال الرجل قبلت صح النكاح كذا في الخلاصة سئل نجم الدين عمن قال لامراة خويشتن را بمهر ... بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح ولو قال سپاس دارم لا ينعقد لان الاول اجابة والثاني وعد كذا في المحيط امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بخداوند كاري پذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها شاباش ان لم يقل بطريق الظن يصح النكاح كذا في الخلاصة ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح والاعارة والاباحة والاحلال والتمتع والاجازة والرضا ونحوها كذا في التبيين ولا بلفظ الاقالة والخلع والصلح والمراة هكذا في فتاوى قاضيخان ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا في محيط السرخسي ولا بلفظ الاعتاق والولاء والايداع كذا في غاية السروجي ولا بلفظ الفداء كذا في البحر الرائق ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافة الى ما بعد الموت كذا في الهداية وهكذا في الكافي واذا قال اوصيت ببضع امتي للحال بالف درهم وقبل الاخر ينعقد النكاح كذا في النهاية رجل قال لاخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ارفعها واذهب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا في الخلاصة امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك واردت ان تقول بمائة دينار فقبل ان قالت المراة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا في الذخيرة رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا دختر خويش فلان را دادي فقال دادم وقالوا پذيرفتم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوهريم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار كذا في الخلاصة ولو قال اين زن منست بمحضر من الشهود وقالت المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلف المشايخ فيه والصحيح لا يكون نكاحا كذا في الظهيرية وفي شرح الخصاف المختار انه ينعقد اذا اقرا بالنكاح او قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم ينعقد هكذا في مختار الفتاوى وفي التتمة سئل علي السعدي عن رجل سلم على امراة فقال سلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك شاهدان قال لا ينعقد كذا في التاتارخانية قيل لرجل دختر خويش را به پسر من بزني داشتي فقال داشتم لا ينعقد النكاح بينهما كذا في الذخيرة اذا قال ابو الصغيرة اشهدوا اني قد زوجت بنت فلان الصغيرة ابني فلان بمهر كذا فقيل لابي الصغيرة اليس هكذا فقال ابو الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز هكذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية ولو قال بالفارسية خويشتن را بزني دادم بتو بهزار درم فقالت پذيرفتم لا ينعقد النكاح لان لفظة بزني بالفارسية لا تقع على الرجل كذا في التجنيس واذا قال لاب البنت زوجتني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجتني استخبار كذا في فتاوى قاضيخان وفي لفظ القرض والرهن اختلاف المشايخ والصحيح عدم الانعقاد كذا في فتاوى قاضيخان وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان نفس القرض تمليك عندهما وهو المختار كذا في مختار الفتاوى وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا الصرف فيه قولان كذا في العيني شرح الكنز النكاح المضاف كقوله زوجتك غدا غير صحيح اما المعلق فان كان على امر مضى صح لانه معلوم الحال فلو خطبت بنته فاخبر انه زوجها من فلان قبل هذا فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها منه فقد زوجتها من ابنك وقبل اب الابن عند الشهود بان انه لم يكن زوجها من احد صح النكاح كذا في النهر الفائق وان قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا ابتدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يصح النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدا المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى ولو قال العبد لمولاه اذا زوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكن اخراجه ابدا كذا في فتاوى قاضيخان ذكر شمس الائمة السرخسي اذا تزوج امراة على الف الى الحصاد والدياس اختلف مشايخنا في هذه المسئلة والمختار عندي انه ينعقد ويثبت هذا الاجل في المهر كذا في مختار الفتاوى ولا يثبت في النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج او المراة او لهما ثلاثة ايام او اقل او اكثر حتى انه اذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل الا اذا كان العيب هو الجب والخصي والعنة فان للمراة الخيار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي فان اشترط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة او شرط صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا في التاتارخانية رجل تزوج امراة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى ابي الليث تزوج امراة على ان اباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا في الذخيرة

الباب الثالث في بيان المحرمات

وهي تسعة اقسام **القسم الاول** المحرمات بالنسب وهن الامهات والبنات والاخوات والخالات والعمات وبنات الاخ وبنات الاخت فهن محرمات نكاحا ووطئا ودواعيه على التابيد فالامهات ام الرجل وجداته من قبل ابيه وامه وان علون واما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وان سفلن واما الاخوات فالاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات الاخ والاخت وان سفلن واما العمات فثلاث عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وكذا عمات ابيه وعمات اجداده وعمات امه وعمات جداته وان علون واما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمته لاب وام او لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمته لام فعمة العمة لا تحرم واما الخالات فخالته لاب وام وخالته لاب وخالته لام وخالات ابائه وامهاته واما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لام واب او لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه كذا في محيط السرخسي **القسم الثاني** المحرمات بالصهرية وهي اربع فرق الاولى امهات الزوجات وجداتهن من قبل الاب والام وان علون والثانية بنات الزوجة وبنات اولادها وان سفلن بشرط الدخول بالام كذا في الحاوي القدسي سواء كانت الابنة في حجره او لم تكن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واصحابنا اقاموا الخلوة مقام الوطء في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر والثالثة حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا دخل بها الابن او لا ولا تحرم حليلة الابن المتبنى هكذا في محيط السرخسي والرابعة نساء الاباء والاجداد من جهة الاب او الام وان علوا فهؤلاء محرمات على التابيد نكاحا ووطئا كذا في الحاوي القدسي وتثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط السرخسي فلو تزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه امها بمجرد العقد بل بالوطء هكذا في البحر الرائق وتثبت بالوطء حلالا كان او عن شبهة او زنا كذا في فتاوى قاضيخان فمن زنى بامراة حرمت عليه امها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المزني بها على اباء الزاني

والجداه

والجداده وان علوا وابنائه وان سفلوا كذا في فتح القدير ولو وطئها فافضاها لا تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق وكما تثبت هذه الحرمة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة سواء كان بنكاح او ملك او فجور عندنا كذا في الملتقط قال اصحابنا الربيبة وغيرها في ذلك سواء هكذا في الذخيرة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو عضها بشهوة هكذا في الخلاصة فان نظرت المراة الى ذكر رجل او لمسته بشهوة او قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة كذا في الجوهرة النيرة ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الا بشهوة ولا بمس سائر الاعضاء لا عن شهوة بلا خلاف كذا في البدائع والمعتبر النظر الى الفرج الداخل هكذا في الهداية وعليه الفتوى وهكذا في الظهيرية وجواهر الاخلاطي قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة كذا في فتاوى قاضيخان ولو نظر الى فرج امراة بشهوة وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مراة وراى فيها فرج امراة فنظر بشهوة لا تحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في الخلاصة ولو كانت المراة في الماء فراى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان واذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها كذا في فتح القدير او نائما هكذا في معراج الدراية فلو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة كذا في فتح القدير ولو مس شعرها بشهوة فان مس ما اتصل براسها تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت واطلق الناطفي اطلاقا من غير هذا التفصيل كذا في الظهيرية وهكذا في وجيز الكردري والسراج الوهاج ولو مس ظفرها بشهوة تثبت كذا في الخلاصة ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب فان كان صفيقا لا يجد الماس حرارة الملموس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته بذلك وان كان رقيقا بحيث تصل حرارة الممسوس الى يده تثبت كذا في الذخيرة وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم كذا في فتاوى قاضيخان اذا قبل الرجل المراة وبينهما ثوب فان كان يجد برد الثنايا او برد الشفة فهو تقبيل ولمس كذا في المحيط والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل لو مد يده الى امراة بشهوة فوقعت على انف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امراته وان نزع من ساعته كذا في الذخيرة ويشترط ان تكون المراة مشتهاة كذا في التبيين والفتوى على ان بنت تسع محل الشهوة لا ما دونها كذا في معراج الدراية وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا ان بالغ السائل ان الفاعلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتي بالحرمة كذا في الذخيرة والمضمرات فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة كذا في البحر الرائق ولو كبرت المراة حتى خرجت عن حد المشتهاة توجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا في التبيين وكذا يشترط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت حرمة المصاهرة كذا في فتح القدير ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع وتشتهي وتستحي النساء من مثله كذا في فتاوى قاضيخان والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة وحد الشهوة في الرجل ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وبه يفتى كذا في الخلاصة فمن انتشرت آلته فطلب امراته واولجها بين فخذي ابنتها لا تحرم عليه امها ما لم تزدد انتشارا كذا في التبيين هذا الحد اذا كان شابا قادرا على الجماع فان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء بالقلب والتلذذ به ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا كذا في المحيط وحد الشهوة في النساء والمجبوب هو الاشتهاء بالقلب والتلذذ به ان لم يكن وان كان فازدياده كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ووجود الشهوة من احدهما يكفي وشرطه ان لا ينزل حتى لو انزل عند المس او النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة كذا في التبيين قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الشمني شرح النقاية ولو مس فانزل لم تثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطء كذا في الكافي ولو نظر الى دبر المراة لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو وطئ في دبرها لا تثبت به الحرمة كذا في التبيين وهو الاصح هكذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي واذا جامع ميتة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان **ومما يتصل بذلك مسائل** لو اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامراته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا تحرم عليه امراته وذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامراة هذه امي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك فقال اخطات في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه ههنا اخبر عن فعله والخطا فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه واما في الرضاع ما اخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره وهو انما سمع من غيره والخطا فيه ليس بنادر كذا في التجنيس والمزيد واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رحمة الله عليه في التقبيل يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه فعل بشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا في المحيط هذا اذا كان المس على غير الفرج واما اذا كان على الفرج لا يصدق ايضا كذا في الظهيرية وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة على الفم والخد والراس وان كان على المقنعة وكان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالي ويصدق اذا انكر الشهوة في المس الا ان يقوم اليه منتشرا فيعانقها كذا في المحيط ولو اخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء هكذا في الوجيز للكردري وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة والتقبيل بشهوة كذا في جواهر الاخلاطي وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة المختار انه تقبل واليه ذهب فخر الاسلام علي البزدوي كذا في التجنيس والمزيد وهكذا ذكر محمد في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو من الذي يتحرك عضوه او باثار اخر ممن لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة وهو المعمول كذا في جواهر الاخلاطي سئل القاضي علي السعدي عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة انا ابنتك فتركها هل تحرم امها قال نعم كذا في التاتارخانية قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها قال تثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسئول هازلين قال لا يتفاوت ولا يصدق انه كذب كذا في المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها لابنه ان يكذبه ويطاها لان الظاهر يشهد له ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطئها كذا في محيط السرخسي رجل تزوج امراة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امراته كذا في الظهيرية ولو ادعت المراة ان مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج كذا في السراج الوهاج رجل قبل امراة ابيه بشهوة او قبل الاب امراة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج وان صدقها الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطء لا يرجع وان تعمد بالوطء الفساد لانه وجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع تزوج بامة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج انها قبلت بشهوة ولزمه نصف المهر بتكذيب المولى اياه انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة في ذلك لو قالت قبلته بشهوة كذا في المحيط ولو اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا في خزانة الفتاوى ذكر محمد رحمه الله في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه كذا في الذخيرة واذا فجر بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضيخان لا باس بان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه ابنتها او امها كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك ان كانت الخرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكره تحل المراة على الزوج والاولى ان كانت تمنع كالمنديل فلا تحل كذا في الخلاصة **القسم الثالث المحرمات بالرضاع** كل من تحرم بالقرابة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف في كتاب الرضاع كذا في محيط السرخسي

القسم الرابع المحرمات بالجمع وهو نوعان الجمع بين الاجنبيات والجمع بين ذوات الارحام اما الجمع بين الاجنبيات فانه لا يحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة كذا في محيط السرخسي ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من ثنتين كذا في البدايع المكاتب والمدبر وابن ام الولد في هذا كالعبد كذا في الكفاية ويجوز للحر ان يتسرى من الاماء ما شاء من العدد وان كثرن وليس للعبد ان يتسرى وان اذن له مولاه فيه كذا في الحاوي والعبد ان يتزوج اثنتين حرتين كانتا او امتين كذا في البحر الرايق والحر ان يتزوج اربعا من الحراير والاماء كذا في الهداية واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربعة الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاثا ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا في فتاوى قاضيخان رجل تزوج امراة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يعلم اما الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى واما الفريقان فالبيان الى الزوج حال حيوتهما وموتهما فعلا او قولا لمن ظهر فسادها لا مهر لها ولا ميراث كذا في التاتارخانية ولو تزوجت امراة زوجين في عقد واحد فان كان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الاخر كذا في محيط السرخسي واما الجمع بين ذوات الارحام فانه لا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بوطي بملك يمين سواء كانتا اختين من النسب او من الرضاع هكذا في السراج الوهاج والاصل ان كل امراتين لو صورنا احديهما من اي جانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز الجمع بينهما كذا في المحيط فلا يجوز الجمع بين امراة وعمتها نسبا او رضاعا وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امراة وبنت زوجها فان المراة لو فرضت ذكرا حل له تلك البنت بخلاف العكس وكذا يجوز امراة وجاريتها اذ اعدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس لقرابة او رضاع كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم فان تزوج الاختين في عقدة واحدة يفرق بينهما وبينه فان كان قبل الدخول فلا شيء لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا في المضمرات وان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب عليه ان يفارقها ولو علم القاضي بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شيء من الاحكام وان فارقها بعد الدخول فلها المهر ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل عن امراته حتى تنقضي عدة اختها كذا في محيط السرخسي ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري ايتهما اسبق فانه يؤمر الزوج بالبيان فان بين فعلى ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى في ذلك ويفرق بينه وبينهما كذا في شرح الطحاوي ولهما نصف المهر اذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا كذا في التبيين قال ابو جعفر الهندواني معنى المسئلة اذا ادعت كل واحدة الاولية ولا حجة لهما يقضي بنصف المهر لهما اما اذا قالت لا ندري اي العقدين اول فلا يقضي لشيء حتى يصطلحا كذا في غاية السروجي وصورة الاصطلاح هي ان تقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي كذا في النهاية واذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي وكل هذه الاحكام المذكورة بين الاختين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم كذا في فتح القدير واذا اراد ان يتزوج احديهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عدتهما وان انقضت عدة احديهما دون الاخرى فله ان يتزوج المعتدة دون الاخرى ما لم تنقض عدتهما وان دخل باحديهما فله ان يتزوجها دون الاخرى ما لم تنقض عدتها وان انقضت عدتهما جاز له ان يتزوج بايتهما شاء كذا في التبيين ولا يجوز الجمع بين الاختين استمتاعا كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا واذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحديهما فليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك وكذا لو اشترى جارية لو طيها ثم اشترى اختها كان له ان يطا الاولى وليس له الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم الاولى على نفسه وتحريمه اياها اما بالتزويج من رجل او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او هبة او بيع او صدقة او كتابة كذا في شرح الطحاوي واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل كذا في التبيين ولو قال هي علي حرام لا تحل له الاخرى كالحيض والنفاس والاحرام والصيام كذا في غاية السروجي وان وطيهما ليس له ان يطا واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى عما قلنا وان باع واحدة منهما او زوج او وهب ثم ردت اليه المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج جارية فلم يطاها حتى اشترى اختها فليس له ان يستمتع بالمشتراة لان الفراش يثبت لها بنفس النكاح فلو وطي التي اشتراها كان جامعا بينهما في الفراش كذا في شرح الطحاوي فان تزوج اخت امة له قد وطيها صح النكاح واذا جاز لا يطا الامة وان كان لم يطا المنكوحة ولا يطا المنكوحة الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطاء المنكوحة ويطاء المنكوحة ان لم يكن وطي المملوكة كذا في الهداية ولو تزوج اخت امته نكاحا فاسدا لم تحرم عليه امته الموطوءة الا اذا دخل بالمنكوحة فتحرم الموطوءة هكذا في البحر الرايق اختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلامان منهما معا فقبل الزوج نكاح احديهما فهو جايز ولو بدا الزوج فقال قد تزوجتكما كل واحدة منكما بالف درهم فقالت احديهما رضيت وابت الاخرى ان ترضى فنكاحهما باطل كذا في الذخيرة قال محمد في الجامع رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا اخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امراة بغير امرها وهما اختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذلك لو كان احد النكاحين برضاء المراة او كان كلاهما برضاها كذا في المحيط قال محمد رحمه الله رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا اختين في عقدتين متفرقتين برضا الاختين وخاطب عن كل واحدة منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج واجاز نكاح احديهما جاز ولو ابتداءا زوجاه في عقد بان قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة وخاطبهما رجلان لا يجوز شيء من ذلك كذا في الذخيرة وتزوج اختين واحديهما معتدة الغير او منكوحته يصح نكاح الفارغة كذا في محيط السرخسي ولا يجوز ان يتزوج اخت معتدته سواء كانت العدة عن طلاق رجعي او باين او ثلاث او عن نكاح فاسد او عن شبهة وكما لا يجوز ان يتزوج اختها في عدتها فكذلك لا يجوز ان يتزوج احدا من ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بينهما وكذا لا يحل ان يتزوج اربعا سواها هكذا في الكافي ولو اعتق ام ولده لم يحل له تزوج اختها حتى تنقضي عدتها ويحل اربع سواها عنده وعندهما تحل الاخت ايضا كذا في فتح القدير فان قال الزوج اخبرتني ان عدتها قد انقضت فان كان ذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها ان اخبرت الا ان تفسر بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق او نحوه وان كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ان صدقته او كانت ساكتة او غايبة فله ان يتزوج اخرى او اختها ان شاء ذلك وكذلك ان كذبته في قول علمائنا كذا في المبسوط ويجوز لزوج المرتدة اذا لحقت بدار الحرب تزوج اختها قبل انقضاء عدتها كما اذا ماتت فان عادت مسلمة قاما بعد تزوج الاخت او قبله ففي الاول لا يفسد نكاح الاخت لعدم عود العدة وفي الثاني كذلك عند ابي حنيفة لان العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندهما ليس له تزوج الاخت وعودها مسلمة يصير لحاقها كالعدمة الاخرى انه يعاد اليها مالها وتعود معتدة كذا في فتح القدير ولا يجوز الجمع بين امراتين كل منهما عمة الاخرى ولا بين امراتين كل منهما خالة للاخرى وصورة ذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر ويولد لهما بنتا فيكون كل واحدة من البنتين عمة للاخرى ولو تزوج كل من رجلين بنت الاخر وولدا كانت بنت كل واحد منهما خالة للاخرى كذا في الهداية وحل تزوج المضمومة المحرمة وصورته انه تزوج امراتين احديهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرمة له او ذات زوج او وثنية والاخرى يحل له نكاحها صح نكاح من يحل وبطل نكاح الاخرى والمسمى كله للتي جاز نكاحها وهذا عند ابي حنيفة هكذا في فتح القدير **القسم الخامس الاماء المنكوحة** على الحرة او معها لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها كذا في محيط السرخسي وكذا المدبرة وام الولد كذا في فتح القدير ولو جمع بين الامة والحرة في عقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان نصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح ضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كذا في الخلاصة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحها كذا في فتاوى قاضيخان فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق باين او ثلاث لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لم يجز بالاتفاق كذا في الكافي ولو تزوج امة وحرة والحرة في عدة عن نكاح فاسد او عن وطي بشبهة ذكر الحسن انه الخلاف بينه وبينهما وعن محمد قال يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق وهو الاظهر والاشبه واذا تزوج الرجل حرة في عدة امة عن طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز هكذا في الذخيرة عبد تزوج حرة ودخل بها بغير اذن مولاه ثم تزوج امة بغير اذن مولاه فاجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا في محيط السرخسي في فصل نكاح العبيد والاماء ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل الاجازة جاز كذا في محيط السرخسي رجل له بنت كبيرة وامة

كبيرة فقال الرجل قد زوجتكما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الامة كان باطلا فان قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز كذا في المحيط ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية وان قدر على حرة كذا في الكافي ويكره نكاح الامة مع طول الحرة هكذا في البدايع ولو تزوج اربعا من الاماء او خمسا من الحراير في عقد صح نكاح الاماء كذا في محيط السرخسي **القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق** لا يجوز للرجل ان يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في السراج الوهاج سواء كانت العدة عن طلاق او وفاة او دخول في نكاح فاسد او شبهة نكاح كذا في البدايع ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب حتى لا تحرم على الزوج وطيها كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها كذا في محيط السرخسي هذا اذا لم يكن هناك مانع اخر سوى العدة كذا في البدايع وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ان يتزوج امراة حاملا من الزنا ولا يطيها حتى تضع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح والفتوى على قولهما كذا في المحيط وكما لا يباح وطيها لا يباح دواعيه كذا في فتح القدير وفي مجموع النوازل اذا تزوج امراة قد زنى هو بها وظهر بها حبل فالنكاح جايز عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا في الذخيرة رجل تزوج امراة فجات بسقط قد استبان خلقه فان جات به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جات به لاقل من ذلك لم يجز لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما كذا في الظهيرية وحبلى ثابتة النسب لا يجوز نكاحها اجماعا وعن ابي حنيفة ان كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها رواها ابو يوسف رحمة الله عليه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد واعتمدها الكرخي وهو الاصح المعتمد عليه هكذا في التبيين رجل زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل وان لم تكن حاملا صح نكاحها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ومن وطي جاريته ثم زوجها جاز النكاح الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه كذا في الهداية وهذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب دون الحتم هكذا في شرح الهداية واذا جاز النكاح فللزوج ان يطاها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا احب له ان يطاها حتى يستبرئها كذا في الهداية وقال الفقيه ابو الليث قول محمد اقرب الى الاحتياط وبه ناخذ كذا في النهاية وهذا الخلاف فيما اذا زوجها المولى قبل ان يستبرئها فلو استبراها قبل ان يزوجها جاز وطي الزوج بلا استبراء اتفاقا كذا في فتح القدير واذا راى امراة تزني فتزوجها حل وطيها قبل ان يستبرئها عندهما وقال محمد لا احب له ان يطاها ما لم يستبرئها كذا في الهداية الاب اذا تزوج بجارية ابنه يجوز عندنا كذا في التاتارخانية ويجوز نكاح المسبية لغير السابي اذا سبيت وحدها دون زوجها واخرجت الى دار الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف في انه لا يحل وطيها قبل الاستبراء بحيضة كذا في البدايع **القسم السابع المحرمات بالشرك** لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحراير منهن والاماء كذلك في السراج الوهاج ويدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير ولا يطا المشركة والمجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت او امة كذا في محيط السرخسي والاولى ان لا يفعل ولا توكل ذبيحتهم الا للضرورة كذا في فتح القدير ثم اذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها عن الخروج الى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح كذا في فتاوى قاضيخان وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بتباين الدارين كذا في المبسوط والمبيض اذا تزوج بيضية بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامها قبل ان تقع الفرقة بينهما وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جايزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كان بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني كذا في فتاوى قاضيخان وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه السلام فهو من اهل الكتاب فتحل مناكحتهم كذا في التبيين واما الصابيات فيجوز للمسلم عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره ولا يجوز عندهما وكذلك ذبايحهم وهذا الاختلاف بناء على انه وقع عند ابي حنيفة انهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان كذا في الكافي وهكذا في اكثر شروح الهداية ومن كان احد ابويه كتابيا والاخر مجوسيا كان حكمه حكم اهل الكتاب كذا في البدايع ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وان تزوج يهودية فتنصرت او نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها ولو تصابات فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يفسد وعندهما يفسد كذا في الجوهرة قال الخجندي والاصل في هذا ان احد الزوجين اذا صار الى حال لو استانف العقد لا يجوز فالحاير يبطل ثم اذا فسد النكاح بالتمجس ان كان من قبلها فانه يحصل التفريق ولا شيء لها من الصداق ولا متعة ان كان قبل الدخول بها وان جاء من قبله ان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ولا متعة ان كان سمى وان لم يكن مسمى فتجب المتعة وان كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية وكذا لا يجوز نكاح المرتدة مع احد كذا في المبسوط ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابي كذا في السراج الوهاج ويحل الوثنية والمجوسية لكل كافر الا المرتد هكذا في فتاوى قاضيخان ويجوز نكاح اهل الذمة بعضهم ببعض وان اختلفت شرايعهم كذا في البدايع ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية هما في القسم سواء لاستوائهما في محلية النكاح كذا في شرح الجامع لقاضيخان **القسم الثامن المحرمات بالملك** لا يجوز للمراة ان تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها واذا اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بان ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه كذا في البدايع اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن له نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك كجارية من اكساب مكاتبه او اكساب عبده الماذون والمديون كذا في محيط السرخسي قالوا في هذا الزمان الاولى ان يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا بحكم النكاح كذا في السراجية الماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان واما المعتق بعضه فعند ابي حنيفة هو في حكم المكاتب فاذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد كذا في السراج الوهاج ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رحمه الله والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطيها كان عليه العقر ولو اعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جايزا كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج المكاتب او العبد بنت مولاه باذنه جاز النكاح فان مات المولى فسد نكاح العبد فاما نكاح المكاتب لا يفسد بموت المولى عندنا كذا في المبسوط وبعد ذلك ان اعتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فيعتق حصتها من رقبة الزوج ويسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد كذا في فتاوى قاضيخان **القسم التاسع المحرمات بالطلقات** لا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج امة ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها واعتقها لا يحل له ان يتزوجها حتى تتزوج غيره ويطاها ويطلقها وتنقضي عدتها كذا في السراج الوهاج **ومما يتصل بذلك مسائل** نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان في الفاظ النكاح وهو ان يقول لامراة خالية من الموانع اتمتع بك كذا مدة عشرة ايام مثلا او يقول اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام او لم يذكر اياما بكذا من المال كذا في فتح القدير والنكاح المؤقت باطل كذا في الهداية ولا فرق بين طول المدة وقصرها على الاصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا في النهر الفايق قال شمس الايمة الاجل شمس الايمة الحلواني وكثير من مشايخنا قالوا اذا سميا ما يعلم يقينا انهما لا يعيشان اليه كالف سنة ينعقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او خروج الدجال او نزول عيسى وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح كذا في التبيين ولو تزوجها على ان يطلق بعد شهر فانه جايز كذا في البحر الرايق ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يقعد معها نهارا دون الليل كذا في التبيين ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجها في حالة الاحرام وكذا التزويج الولي المحرم وليته ادعى رجل على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت فهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح وسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها والا لا ينعقد النكاح

ولا يسعها المقام مع زوجها وهو الصحيح كذا في المحيط

الباب الرابع في الاوليا

تثبت الولاية باسباب اربع بالقرابة والولا والامامة والملك كذا في البحر الرائق واقرب الاوليا الى المراة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا كذا في المحيط فاذا كان للمجنونة اب وابن او جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب كذا في السراج الوهاج والافضل ان يامر الاب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف كذا في شرح الطحاوي ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو ابعد العصبات الى المراة وهو ابن عم بعيد كذا في التاتارخانية وكل هولاء لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر في حال صغرهما وحال كبرهما اذا جنا كذا في البحر الرائق ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى كذا في التبيين وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاشهر انه مع ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم هكذا في فتاوى قاضيخان وبعد اولاد الاخوات العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم بنات العمات والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة كذا في فتح القدير ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي كذا في المحيط القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن السلطان له بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي القاضي اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لانه رعية في حق نفسه وانما المولى الذي هو فوقه وهو الوالي وهو في حق نفسه ايضا رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية كذا في المحيط ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه كذا في الحاوي والقاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف ساير الاوليا كذا في التجنيس والمزيد الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذا في المحيط ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما كذا في فتاوى قاضيخان ولا ولاية للمملوك على احد ولا للمكاتب على ولده كذا في محيط السرخسي ولا ولاية لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة كذا في الحاوي ولا لمسلم على كافر وكافرة كذا في المضمرات قالوا وينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا كذا في البحر الرائق والكافر يلي على مثله كذا في التبيين ولا ولاية للمرتد على احد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله كذا في البدائع والفسق لا يمنع الولاية كذا في فتاوى قاضيخان اذا جن الولي جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كذا في الذخيرة وقدر الامام الاطباق في رواية بشهر وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وهكذا في البحر الرائق واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى ابي الليث زوج زوج ابنه الكبير امراة فلم يجز حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح يجوز وذكر الفقيه ابو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن او عته فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تعود ولاية الاب قياسا حتى لو تصرف في ماله او زوجه امراة لا يجوز بل تعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد رحمه الله تعود الولاية الى الاب استحسانا قال الفقيه ابو بكر المعلى تعود ولاية الاب عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج يثبت عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الوجيز للكردري وهو الصحيح هكذا في الصابية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان مستويان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان سواء اجاز الاخر او فسخ بخلاف الجارية بين الاثنين زوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الاخر قال في الفتاوى والجارية بين الاثنين اذا جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج كذا في السراج الوهاج وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان كذا في فتاوى قاضيخان واذا زوج الصغير والصغيرة ابعد الاوليا فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كان كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد كذا في المحيط والغيبة المنقطعة اذا غاب مواضعا ليس للقارب التزويج كذا في السراج الوهاج ثم قدر الغيبة بمسافة القصر وهو اختيار اكثر المتاخرين وعليه الفتوى وقال شمس الايمة السرخسي ومحمد بن الفضل انه مقدر بفوات الكفو الخاطب الى استطلاع رايه وهذا احسن كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي فان كان الاقرب جوالا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد كذا في فتاوى قاضيخان ولو زوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه هكذا في الظهيرية واختلف مشايخنا في ولاية الاقرب انها تزول بالغيبة ام تبقى قال بعضهم انها باقية الا انه حدثت للابعد ولاية بغيبة الاقرب فتصير كان لها وليان مستويان في الدرجة كالاخوين والعمين وقال بعضهم تزول ولايته وتنتقل الى الابعد وهو الاصح كذا في البدائع فلو زوجها حيث هو لا رواية فيه وينبغي انه لا يجوز لانقطاع ولايته كذا في محيط السرخسي وان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية فان وقع عقد الاقرب والابعد معا فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدري السابق من اللاحق هكذا في شرح الطحاوي وتبطل ولاية الابعد بمجي الاقرب لا ما عقد لانه حصل بولاية تامة كذا في التبيين واجمعوا ان الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد كذا في الخلاصة غاب الولي او عضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفو كذا في الوجيز للكردري لولي الصغير والصغيرة ان ينكحهما وان لم يرضيا بذلك كذا في السرخسي سواء كانت بكرا او ثيبا كذا في العيني شرح الكنز المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فللولي انكاحهما ان كان الجنون مطبقا كذا في النهر الفائق واذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول ويصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بلفظ ان اتزوج او بلفظ كل امراة اتزوج وحاصله ينعقد الثاني بمهر المثل ويحل وان كان ابا او جدا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله للوجه الثاني كذا في التجنيس والمزيد فان زوجها الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا في الهداية فان اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات احدهما توارثا ويحل للزوج ان يطاها ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في المبسوط اذا زوج القاضي والامر يثبت الخيار وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي سيل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفو ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد بلوغها كذا في التاتارخانية واذا زوجت الصغيرة نفسها فاجاز الاخ الولي جاز ولها الخيار اذا بلغت كذا في محيط السرخسي ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى اخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل الخيار وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد دخل بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضا كالتمكين من الجماع او طلب النفقة وما اشبه ذلك اما لو اكلت طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها واذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسالت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا في المحيط ولو اجتمع لها حقان الشفعة وخيار البلوغ تقول اطلب الحقين ثم تبدا في التفسير بخيار النفس كذا في السراج الوهاج ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او يجي منه ما يعلم انه رضا ولا يبطل بالقيام في حق الغلام وانما يبطل بالرضا هكذا في الهداية واذا ادركت بالحيض لا باس بان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رات الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول ادركت الوقت لانها لا تصدق ان تقول رايت الدم في الليل فسخت ذكره في مجموع النوازل قال رحمه الله وان كان هذا كذبا لكن الكذب في بعض المواضع مباح كذا في الخلاصة قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن الصغيرة التي زوجها ابوها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد

لها وليان مستويان فايهما زوج جاز

قدر الغيبة بمسافة القصر وعليه الفتوى

اخترت فهي على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود ولتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت اياما لا تقدر على الشهود قال لزمها النكاح ولم يجعل هذا عذرا كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد اذا اختارت نفسها ولم تشهد على ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهورا فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها كذا في الذخيرة ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المراة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وسقط خيارك فالقول لقول الزوج كذا في المحيط الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لان خيار العتق يغني عنه حتى لو اعتق امته الصغيرة اولا ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي وكذا في البحر الرائق ارتد مسلم ولحق بدار الحرب وخلف امراته وبنته الصغيرة في دار الاسلام وزوج العم الجارية مسلما فالنكاح جايز ولها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لحقت الام والبنت والزوج مرتدين بدار الحرب فالنكاح بحاله فان سبي الكل واسلموا فان الجارية والام مملوكتان والاب والزوج حران فان بلغت الجارية فالخيار لها ولها خيار العتق اذا اعتقت كذا في محيط السرخسي ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمراة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست بطلاق بخلاف المخيرة كذا في السراج الوهاج والضابطة ان كل فرقة جاءت من قبل المراة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والجب والعنة كذا في النهر الفائق واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة كذا في المحيط معتوهة زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها ابوها او جدها ثم عقلت فلا خيار لها كذا في محيط السرخسي ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى كذا في الخلاصة واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين كذا في البحر الرائق واكثر المشايخ على انه لا عبرة بالسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح واذا انقد الزوج المهر وطلب من القاضي ان يامر الاب بتسليم المراة فقال ابوها انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج اخرجها واحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يامر وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الجماع وتحتمل الرجال امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل الرجال لا يومر بتسليمها الى الزوج كذا في المحيط نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية كذا في التبيين سيل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن امراة شافعية بكرا بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى ورده هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت من شافعي كذا في الظهيرية لا يجوز نكاح احد على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل كذا في السراج الوهاج ولو ضحكت البكر عند الاستيمار وبعدما بلغها الخبر فهو رضا كذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام كذا في المحيط وهكذا في الكافي وقالوا ان ضحكت كالمستهزية لما سمعت لا يكون رضا كذا في المبسوط والكافي وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق وان تبسمت فهو رضا هو الصحيح من المذهب ذكره شمس الايمة الحلواني كذا في المحيط وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكا اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا فان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وان استاذن الولي البكر البالغة فسكتت فذلك اذن منها وكذا اذا امكنت الزوج من نفسها بعدما زوجها الولي فهو رضا وكذا لو طالبت بصداقها بعد العلم فهو رضا هكذا في السراج الوهاج واذا قال لها الولي اريد ان ازوجك من فلان بالف فسكتت ثم زوجها فقالت لا ارضى او زوجها ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها رضا في الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو المولى وان كان لها ولي اقرب من المزوج لا يكون السكوت منها رضا ولها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك الرجل رسول الولي يكون سكوتها رضا سواء كان الرسول عدلا او غير عدل كذا في المضمرات وان كان المخبر فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في الكافي وقال بعض مشايخنا ان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك ثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر كذا في الذخيرة ولو بلغها الخبر فتكلمت بكلام اجنبي فهو سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا في البحر الرائق بكر بلغها خبر النكاح فاخذها العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت لا ارضى جاز الرد اذا قالت متصلا به وكذلك اذا اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى جاز الرد في هذا الموضع ايضا كذا في الذخيرة ويعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة كذا في الهداية حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا ولو قال لها ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا ثم زوجها الولي من ايهم شاء فان قال من جيراني او من بني عمي ان كانوا جماعة يحصون فهو رضا والا فلا هكذا في التبيين وهذا كله اذا لم تفوض الامر اليه اما اذا قالت انا راضية بما تفعله انت بعد قوله ان اقواما يخطبونك او زوجني ممن تختاره ونحوه فهو استيذان صحيح وقيل يشترط ذكر المهر وهو قول المتاخرين وفي فتح القدير وهو الاوجه كذا في البحر الرائق فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان زوجها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها انما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقلة ولو زوجها الولي بغير الاستيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا وان ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح كذا في فتاوى قاضيخان ولو زوجها وليها فقالت لا ارضى ثم رضيت في المجلس لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك كذا في فتاوى قاضيخان

اختلف الزوج والاب اذا طلب ... ينظر

التقاية للشيخ ابي المكارم فاذا نكلت يقضي عليها بالنكول وان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى كذا في المحيط واذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك كذا في فتح القدير ولو اقام الزوج البينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت البينة انها ردت حين اخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا في السراج الوهاج ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم ارض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها اياه من الدخول بها رضا الا اذا ادخل بها وهي مكرهة فحينئذ لم يثبت الرضا فان اقامت بينة على الرد في هذه الصورة ذكر في فتاوى الفضلي انها تقبل وقيل الصحيح انها لا تقبل لان التمكين منها بمنزلة الاقرار بالرضا ولو اقرت بالرضا ثم ادعت الرد لا يصح دعواها ولا تقبل بينتها فكذا ههنا كذا في المحيط ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا لانه يقر عليها بثبوت الملك للزوج واقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا في المبسوط رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح فلم ترض فلا ميراث وقالت زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة ولو قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث هكذا في فتاوى قاضيخان ولو استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وكذا اذا بلغها الخبر هكذا في الكافي وكما يتحقق رضاها بالقول كقولها رضيت وقبلت واحسنت واصبت وبارك الله لنا او لنا ونحوه يتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء وقبول التهنية والضحك بالسرور من غير استهزاء كذا في التبيين والثيب اذا زوجت فقبلت الصبية بعد التزويج فذلك ليس برضا وكذلك لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك ولو خلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية لهذه المسألة قال وعندي ان هذا اجازة كذا في الظهيرية واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار واذا زالت بكارتها بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكتفى بسكوتها فان اخرجت واقيم عليها الحد فالصحيح انه لا يكتفى بسكوتها وكذا اذا صار الزنا عادة لها كذا في الكافي وان مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامراته وكذا لو زالت بكارتها بحرف الاستنجاء ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطء بشبهة تزوج كما تزوج الثيب كذا في الخلاصة

الباب الخامس في الاكفاء

الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء للزوم النكاح كذا في محيط السرخسي ولا تعتبر في جانب النساء للرجال كذا في البدائع فاذا تزوجت المراة رجلا خيرا منها فليس للولي ان يفرق بينهما فان الولي لا يعير بان يكون تحت الرجل من لا يكافيه كذا في المبسوط الكفاءة تعتبر في اشياء منها النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجر فيه سواء كذا في فتاوى قاضيخان وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب والصحيح ان العرب كلهم اكفاء كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في مبسوطه كذا في الكافي والموالي وهم غير العرب لا يكونون اكفاء للعرب والموالي بعضهم اكفاء لبعض كذا في العتابية قالوا الحسيب كفو النسيب حتى ان الفقيه يكون كفوا للعلوية ذكره قاضيخان والعتابي في جوامع الفقه وفي الينابيع والعالم كفو العربية والعلوية والاصح انه لا يكون كفوا للعلوية كذا في فتح القدير ومنها اسلام الآباء من اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان فصاعدا في الاسلام كذا في البدائع والذي اسلم بنفسه لا يكون كفوا للتي لها ابوان او ثلاثة في الاسلام ويكون كفوا لمثله هذا اذا كان في موضع قد تقادم عهد الاسلام وطال واما اذا كان العهد قريبا بحيث لا يعير ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفوا كذا في السراج الوهاج ومن له ابوان في الاسلام كان كفوا للمراة لها ثلاثة اباء في الاسلام او اكثر كذا في المحيط رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم تجر عليه ردة كذا في التتارخانية ومنها الحرية فالعبد لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق ابوه لا يكون كفوا للحرة الاصلية كذا في فتاوى قاضيخان والمعتق يكون كفوا لمثله كذا في شرح الطحاوي والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية كذا في فتاوى قاضيخان والذي هو مسلم في الاصل بابيه وجده بان كان له جد حر اسلم كفو لمن لها اباء احرار مسلمون ولجده معتقا او كان ذا اسلام لا يكون كفوا لها والمعتق لا يكون كفوا لامراة مهاجرة الاصل وابوها معتق وقيل لا رواية لهذه المسألة كذا في العتابية ومولاة اشرف القوم لا تكون كفوا لمولى الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة بني هاشم اذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق التعرض هكذا في شرح الطحاوي ومولاة الهاشمي لا تكافي مولى القرشي كذا في التمرتاشي ومعتقة اشرف القوم تكون كفوا للموالي كذا في التوشيح وتعتبر الكفاءة في الحرية والاسلام في حق العجم لانهم كانوا يفتخرون بهما دون النسب هكذا في التبيين اما في حق العرب فاسلام الاب ليس بشرط كذا في المحيط فلو تزوج عربي له اب كافر بعربية لها اباء في الاسلام فهو كفو واما الحرية في حق العرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا في البحر الرائق ومنها الكفاءة في المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما او لا يملك احدهما لا يكون كفوا كذا في الهداية موسرة كانت المراة او معسرة كذا في التجنيس والمزيد ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفوا لها وان كانت هي صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح من المذهب وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على المهر اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه لا يكون كفوا كذا في المحيط والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا كذا في التبيين قال ابو نصر يعتبر في النفقة قوت سنة وكان نصير رحمه الله يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح هكذا في التجنيس والمزيد وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان قادرا على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفوا وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والاحسن في المحترف ما قال ابو يوسف كذا في فتاوى قاضيخان ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر كذا في الذخيرة رجل تزوج امراة وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كفوا لانه انما تعتبر حالة العقد كذا في التجنيس والمزيد رجل زوج ابنته الصغيرة من صبي له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر قبل النكاح وهو غني جاز له ان يعد غنيا بغنى الاب في حق المهر دون النفقة لان العادة جرت فيما بين الناس انهم يتحملون مهر الابناء الصغار دون النفقة كذا في الذخيرة ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كفوا لان له ان يقضي اي الدينين شاء كذا في النهر الفائق ومنها الديانة تعتبر الكفاءة في الديانة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو الصحيح كذا في الهداية فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة كذا في المجمع سواء كان معلن الفسق او لم يكن كذا في المحيط وذكر السرخسي ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة كذا في السراج الوهاج رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه صالح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا وكبرت الابنة فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل بيته الصالحين فالنكاح باطل اي يبطل وهذه المسألة بالاتفاق كذا في الذخيرة وانما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفو فعند ابي حنيفة يجوز لان الاب كامل الشفقة وافر الراي فالظاهر انه تامل غاية التامل ووجد غير الكفو اصلح من الكفو كذا في المحيط ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا تعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفو ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح كذا في السراج الوهاج ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الحلاق لا يكون كفوا لهم هكذا في السراج الوهاج والمروي عن ابي يوسف رحمه الله ان الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفوا للحجام والدباغ يكون كفوا للكناس والصفار يكون كفوا للحداد والعطار يكون كفوا للبزاز قال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى كذا في المحيط والجمال لا يعتبر في الكفاءة كذا في فتاوى قاضيخان قال صاحب الكتاب النصيحة ان يراعي الاولياء المجانسة في الحسن والجمال كذا في التاتارخانية نقلا عن الحجة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر كذا في فتاوى قاضيخان ثم المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو صح النكاح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وقول محمد رحمه الله اخرا ايضا حتى ان قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله كذا في المحيط والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان في فصل شرائط النكاح وفي البزازية ذكر برهان الائمة ان الفتوى على

بجواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم وهذا اذا كان لها ولي فان لم يكن صح النكاح اتفاقا كذا في النهر الفائق ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي اما بدون فسخ القاضي لا ينفسخ النكاح بينهما وتكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر كذا في المحيط وان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة يلزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة كذا في السراج الوهاج والذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم عند بعض المشايخ وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن اشبهه وهو الصحيح كذا في المحيط ولا تثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات كذا في الخلاصة في جنس خيار البلوغ واذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول بها كان عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المبسوط واذا زوجت نفسها من غير كفو بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ والصحيح انه يكون رضا وتسليما للعقد واذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه لو كان منها كان ذلك رضا وتسليما للعقد استحسانا وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي اياه في المهر والنفقة فاما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضي لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان حتى تلد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان اما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لكن ذكر في المبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت او لم تلد لا يبطل حقه في التفريق بل له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما كذا في النهاية واذا زوجت نفسها من غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا زوجها احد الاولياء برضاها كذا في المحيط وان زوجها الولي من غير كفو ثم دخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ كذا في فتاوى قاضيخان ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق كذا في الخلاصة في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله امراة تحت رجل هو ليس بكفو لها فخاصم اخوها في ذلك وابوها غائب عنها غيبة منقطعة او خاصم ولي اخر وغيره اولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج ان الولي الاولى زوجه بامره باقامة البينة على ذلك قبلت بينته واجزته على الولي الاولى والا فرق بينهما هكذا في الذخيرة في المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل زوج الحر امة له وهي صغيرة من رجل ثم ادعى انها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفوا فان لم يكن كفوا فهو في القياس لازم لانه هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري انها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفوا وان كان الزوج غير كفو فالقياس كذلك لانه زوجها وهو مالك وفي نكاح الاصل عبد تزوج امراة باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد انه حر او عبد ولم تعلم المراة ايضا ولا اولياؤها انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد فان كانت المراة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقي المسألة بحالها فلا خيار للمراة ولا للاولياء وعلى هذا لو اخبر الرجل انه حر وباقي المسألة بحالها كان لهم الخيار وفي هذه المسألة دليل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو او غير كفو ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفو او غير كفو فلا خيار لواحد منهما واما اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل هو كفو لامراة معروفة النسب قال لا كذا في المحيط ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفو فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد كذا في الظهيرية ولو كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها لا خيار للزوج وهي امراته ان شاء امسكها وان شاء طلقها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو تزوج امراة على انه فلان ابن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ كذا في فتاوى قاضيخان رجل تزوج امراة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من بني قريش واثبت القاضي نسبها منه وجعلها بنتا له وزوجها حجام فلهذا الاب ان يفرق بينها وبين زوجها ولو لم يكن كذلك لكن اقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها ان يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث ان لها ذلك وان كان بخلاف ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية انه ليس لها ان تمنع كذا في الخلاصة ولو تزوجت المراة ونقصت من مهر مثلها فللولي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها او يفارقها واذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات احدهما قبل التفريق وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس له الاعتراض هكذا في التبيين ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضي وما لم يقض القاضي بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث باق كذا في السراج الوهاج السلطان اذا اكره رجلا ليزوج مولاته من كفو باقل من مهر مثلها ورضيت المراة بذلك ثم زال الاكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا حق للولي في ذلك وكذلك في مسألة اذا كانت المراة مكرهة ثم زال الاكراه على قول ابي حنيفة حق الخصومة للمراة مع الولي وعلى قولهما حق الخصومة للمراة لا غير كذا في المحيط

فيما يتصل بفصل معرفة الاولياء

واذا اكرهت المراة ان تزوج نفسها من كفو بمهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار لها واما اذا اكرهت على ان تزوج نفسها من غير الكفو باقل من مهر المثل ثم زال الاكراه فلها الخيار كذا في المحيط واذا اكرهت المراة على النكاح ففعلت فانه يجوز العقد ولا ضمان على المكره ثم ينظر ان كان الزوج كفوا والمسمى اكثر من مهر المثل او مثله جاز وان كان اقل من مهر المثل وطلب التبليغ الى مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ اليه والا فارقتها فان بلغ بها ونعمت وان فارقها قبل الدخول لا يلزمه شيء وان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضى منه لتبلغ الى مهر المثل وان دخل بها طائعة فهذا رضى منها بالمسمى الا ان للاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة وعندهما ليس لهم ذلك فهذا اذا كان الزوج كفوا اما اذا كان غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما فان دخل بها انه كانت مكرهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاءة باق وان دخل بها طائعة يلزمه المسمى ولا يزاد عليه ويكون هذا رضا منها بالنكاح لان تمكينها من نفسها اجازة للعقد كقولها رضيت ويسقط الخيار الثابت لها في التفريق لعدم الكفاءة واتمام مهر المثل وبقي الخيار للاولياء في التفريق لعدم الكفاءة ولنقصان المهر عند ابي حنيفة وعندهما الخيار لعدم الكفاءة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شيء كذا في السراج الوهاج في كتاب الاكراه ولو زوج ولده الصغير من غير كفو بان زوج ابنه امة او ابنته عبدا او زوج بغبن فاحش فان كان زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد على مهر امراته جاز وهذا عند ابي حنيفة كذا في التبيين وعندهما لا يجوز الزيادة والحط الا بما يتغابن الناس فيه قال بعضهم فاما اصل النكاح فصحيح والاصح ان النكاح باطل عندهما هكذا في الكافي والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي كذا في فتاوى قاضيخان والخلاف فيما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب مجانة او فسقا اما اذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل اجماعا وكذا اذا كان سكران لا يصح ثم وجد لها اجماعا كذا في السراج الوهاج وان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من سائر الاولياء كذا في المحيط والذي يتغابن الناس فيه ما دون نصف المهر وقيل ما دون العشر كذا في السراج الوهاج

الباب السادس في الوكالة بالنكاح وغيرها

يصح التوكيل وان لم يحضره الشهود كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجنيس لخواهر زاده امراة قالت لرجل زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه كذا في التجنيس والمزيد رجل وكل امراة ان تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز كذا في محيط السرخسي واذا وكل رجلا امراة بعينها ببدل سماه فتزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل كذا في المحيط وكلت رجلا بان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المراة اردت البيوع والاشربة لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجها من نفسه فهذا اولى كذا في التجنيس والمزيد امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت كذا في الخلاصة امر رجلا ان يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة او بنت اخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي امرها بغير امرها ولو زوجه ابنته الكبيرة برضاها ذكر في الاصل انه على قول ابي حنيفة لا يجوز الا ان يرضى بها الزوج وعلى قولهما يجوز ولو زوجه اخته الكبيرة برضاها جاز كذا في المحيط الوكيل من قبل المراة اذا زوجها

من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان وان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف كذا في المحيط الوكيل
بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح فان كان كفوا الا انه اعمى او
مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عميا او شلاء
او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفو له مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في فتاوى قاضيخان ولو زوجه الوكيل امة نفسه لا يجوز اجماعا كذا في النهاية ولو زوجه لصوتها او قوتها لها لعاب سايل
وعقل زايل وشق مايل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية وعلى هذا الخلاف اذا زوجه مقطوعة اليدين او مفلوجة
هكذا في النهاية امره ان يزوجه بيضاء فزوجه سوداء او على العكس لا يصح ولو عميا فزوجه بصيرة يصح كذا في الوجيز للكردري
امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز فان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز كذا في الخلاصة الوكيل بالنكاح
الفاسد اذا زوجه نكاحا جايزا لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل امراة جعلها الزوج
طالقا ان تزوجها فالنكاح جايز والطلاق واقع كذا في المحيط رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل
قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكا اليه من سوء خلقها ونحو ذلك ولو زوجه الوكيل امراة فارقها الموكل بعد التوكيل
لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة واذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه
الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها
فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوج بها يكون الامر
بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها زوجه امراة كانت للموكل الى منها او كانت في عدة الموكل جاز
نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك
فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امراته ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة وفلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم تجز واحدة منهما كذا في فتاوى قاضيخان
امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان فان
اجاز نكاحهما او نكاح احديهما انفذ كذا في البحر الرائق ولو زوجه في عقدتين لزمه الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا في
العيني شرح الهداية ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها تلك واخرى معها تلزمه تلك ولو وكله ان يزوجه امراتين فزوجه واحدة جاز
وكذا اذا وكله ان يزوجها تين المراتين في عقدة فزوجها احديهما او تفريق العقد ليس بخلاف ولو قال لا تزوجني الا اثنتين في عقدة واحدة
فزوجه امراة لم يلزمه وكذلك في العيني اذا الحق بالحز كلامه ولا تزوجني واحدة منهما دون الاخرى فزوجه احديهما لا يجوز كذا في المحيط ولو
قال زوجني هاتين الاختين يجوز احديهما الا ان يقول في عقدة فلو قال هاتين في عقدة وهما اختان جاز التفريق الا ان ينهاه عن التفريق
كذا في التاتارخانية ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا هي لها زوج ثم بانت عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز
كذا في فتاوى قاضيخان وكله ان يزوجه من قبيلة اخرى لم يجز كذا في الخلاصة وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح
الوكيل فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او دخل بها وطلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه كذا في فتاوى
قاضيخان ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل اياه لم يجز كذا في الخلاصة في كتاب الوكالة اذا وكل
رجلا بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان
كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكل رجلا ان يزوجه امراة بالف درهم فزوجه
بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجزه
الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجزه الزوج كذا في المحيط ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين
ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل
النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما
النكاح لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وان كان المامور ضمن لها المسمى واخبرها بانه امره بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة
على الالف فانكار الامر بالزيادة انكار للامر بالنكاح ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب المامور بالمهر وبعد هذا يقول في رواية كتاب
النكاح وبعض روايات الوكالة ان المراة تطالب المامور بنصف المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما
لطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فيسقط نصف المهر عن الاصيل بزعمها لكون الفرقة من قبل الزوج قبل الدخول وموضوع ما ذكر في
بعض روايات كتاب الوكالة انها لم تطلب التفريق لكن قالت اصبر حتى يقر زوجي بالنكاح او اجد بينة على الامر بالنكاح فبقي
عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل كذا في المحيط وكل امراة بان تزوج امراة بمائة على ان المعجل عشرون والمؤجل
ثمانون فجعل الوكيل المعجل ثلاثين لا يصح العقد ويكون موقوفا على الاجازة فان قدم الزوج على الوطي ولم يعلم بما صنع الوكيل
لا ينعقد العقد وان قدم مع العلم بذلك يكون اجازة امرت رجلا ان يزوجها على الفين فزوجها على الف فدخل بها ولم تعلم
فلها ان ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ كذا في خزانة المفتين وكل رجلا ان يزوجه امراة بالف درهم فابت المراة حتى زادها
الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج لانه خالف امره وفي هذا الخلاف مضرة للزوج لانه اذا استحق هذا
الثوب يجب قيمته وعلى الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بان الوكيل زاد في المهر
حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضا بما خالف به الوكيل ان شاء اقام معها وان شاء فارقها فلها الاقل مما
يسمى لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا في التجنيس والمزيد وكل رجلا فزوجه امراة فزوجه الوكيل امراة على عبد للوكيل
او عرض له صح التزويج ونفذ لزوم الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء وان لم تقبض المراة العبد المهور حتى
لو هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المراة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه الوكيل امراة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك
هذه المراة بالف من مالي او قال زوجتك هذه المراة بالف هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه كذا
في الذخيرة ولو زوجه على عبد للزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده استحسانا كذا في محيط السرخسي والعبد لا يصير مهرا ما لم يرض به
الزوج كذا في المحيط وكله ان يزوجه امراة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على الزوج كذا في
المبسوط وكله ان يزوجه امراة على الف درهم فابت فابى الا على الالفين فابت المراة ان تزوج نفسها فزوجها بالفين
ذكر في الاصل ان ذلك جائز لا يلزم الزوج كذا في المحيط وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر مائة درهم فزوجها الوكيل واقامت
المراة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار
فالمراة بالخيار ان شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها
في العدة وان انكر الزوج فكذلك كذا في محيط السرخسي هذا اذا كان المهر مذكورا اما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا اخر بان
يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر
المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في الخلاصة وكله بان يزوجه امراة بالف درهم فزوجه
امراة بخمسين دينارا باذنها ثم جدده بالف باذنها اولا بطل الاول بالثاني ولو كان الاول بالف بلا اذنها والثاني بخمسين
دينارا بلا امرها لا ينتقض الاول وان كان الثاني بامرها بطل الاول كذا في الكافي وكلته ان يزوجها منه غدا بعد الظهر
فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكلته بالتزويج على ان يأخذ خطا فزوج ولم يأخذ خط المهر كذا في الوجيز للكردري
رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان
جاز لان غرضه المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة كذا في فتاوى قاضيخان
رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء كان بمهر مثل او غبن فاحش كذا في السراجية وكل رجلا ان يخطب له ابنة
فلان فجاء الوكيل الى اب المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان القول

من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد
ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل قبلت لفلان لان الوكيل لما قال هب ابنتك مني وقال الاب وهبت تم العقد
بينهما واما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت فاذا قال قبلت لفلان
او قال قبلت مطلقا ففي الوجهين ينعقد للموكل هكذا في المحيط وان قال ابو البنت بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح زوجت
ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب او من موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا في التاتارخانية الوكيل بالتزويج ليس
له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة اذا وكلت المراة رجلا ان
يزوجها وقالت ما صنعت من شيء فهو جائز جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت واوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج
فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول يجوز كذا في المحيط اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج ففعل احدهما لم يجز هكذا
في فتاوى قاضيخان وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها ووكل اخر ايضا ووكلت المراة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا
المراة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج اخر بمائة دينار وقبل الاخر من جهتها ووقع العقدان معا او جهلا
واختلف في السابق صح بمهر المثل كذا في الكافي ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج
زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فثبت
النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكلته بالتزويج ثم ان
المراة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل لا يخرج
عن الوكالة واذا زوجها جاز النكاح ولو كان وكيلا من جانب الرجل بتزويج امراة بعينها ثم ان الزوج تزوج امها او بنتها خرج
الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط امراة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل
قال بعض مشايخ بخارا ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي برهان الدين وفتوى بعض
مشايخ بخارى انه لا ينعزل كذا في التاتارخانية ناقلا عن فتاوى اهو ولو وكله بان يزوجه امراة بعينها فارتدت والعياذ
بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله مريض كل لسانه فقال له رجل
اكون لك وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية ارى ارى ولم يزده على هذا فزوجها لم يصح كذا في الظهيرية
رجل له ابن ولابنه ابنة فاكره الاب ابنه على ان يوكله بتزويج ابنته لهذا الابن فقال له الابن من از تو از فوريندي تو بيزارم
هر چه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح كذا في فتاوى قاضيخان
ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة وتحته اربع نسوة انصرف الوكالة الى حالة يملك الزوج ذلك وهو ان تبين واحدة من نسائه كذا
في محيط السرخسي اجمع اصحابنا ان الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين ووليا من جانب اصيلا من جانب
ووكيلا من جانب اصيلا من جانب ووليا من جانب ووكيلا من جانب اما الواحد هل يصلح فضوليا من الجانبين او وليا من جانب فضوليا
من جانب او اصيلا من جانب فضوليا من جانب او وكيلا من جانب فضوليا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يصلح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان كل عقد صدر من الفضولي وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضوليا
اخر او وكيلا او اصيلا انعقد موقوفا هكذا في النهاية وشرط العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس
كذا في السراج الوهاج رجل قال اشهدوا اني تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وكذا لو قالت المراة بين يدي الشهود
اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان الغايب فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز ولو قبل فضولي عن الغايب في الفصلين يتوقف على اجازة
الغايب في قول اصحابنا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وتثبت الاجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعل كذا في البحر الرائق
رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيما صنعت او قال احسنت او اصبت كان
اجازة كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار اختاره ابو الليث كذا في المحيط واذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه
الاستهزاء الخفي لا يكون اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنية كان اجازة هكذا في فتاوى قاضيخان وفي الحجة قال الفقيه وبه
ناخذ كذا في التاتارخانية زوج رجلا امراة بغير اذنها فقالت لاجنبي ما فعلت وقالت مرا خوش نيامد اين كار لا يكون ردا حتى
لو رضيت بعد ذلك ينفذ النكاح كذا في الفصول العمادية قبول المهر اجازة وقبول الهدية ليس باجازة كذا في فتح القدير وفي فوائد
صاحب المحيط لو قال للفضولي بيس ما صنعت يكون اجازة في النكاح كذا عن محمد وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى
والاجازة بالفعل سوق المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها قال ظهير الدين يشترط وقال مولانا القاضي الامام فخر الدين لا يشترط
ولو خلا بها هل يكون اجازة قال مولانا تكون وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة هكذا في الفصول العمادية رجل تزوج امراة من
رجل بغير امرها فبلغها الخبر فقالت باك نيست هذا اجازة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يفتي
به كذا في الذخيرة ولو زوجه الفضولي اربعا في عقدة وثلاثا في عقدة فطلق واحدة من فريق كان اجازة لنكاح ذلك الفريق كذا
في فتح القدير فضولي زوج رجلا عشرا في عقود وبلغهن فاجزن جاز نكاح التاسعة والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال زوج
كل واحد ابنته من رجل وهن مدركات فاخترن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة وان كانوا احد عشر رجلا فنكاح الثلاثة
الاخيرة جائز وان كانوا اثني عشر فنكاح الاربع جائز وان كانوا ثلاثة عشر فنكاح الاخيرة وحدها جائز كذا في غاية السروجي
فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى كذا في الظهيرية ولو تزوج رجل
اربعا بغير اذنهن ثم اربعا ثم ثنتين توقف ثنتان كذا في العتابية قال محمد رحمه الله رجل زوج رجلا امراة بغير اذنها بالف درهم
وخاطب عن الرجل رجل اخر بغير اذنه فكانا فضوليين ثم انهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير اذنهما حتى توقف النكاح ان على
اجازتهما ثم ان المراة اجازت احد النكاحين واجاز الزوج احدهما ايضا فان اجاز الزوج النكاح الذي اجازته المراة بان اجازت
النكاح بالف درهم واجاز الزوج ذلك ايضا جاز النكاح بالف درهم وان اجاز الزوج النكاح الاخر بان اجاز النكاح بخمسين دينارا
فانه لا يجوز فان اجمعا بعد ذلك على اجازة الثاني لا يجوز وان اجمعا على اجازة الاول كان جائزا وكذلك لو ان المراة بدأت واجازت
النكاح كان ذلك فسخا منها للاول حتى لو اجمعا على الثاني يجوز ولو اجمعا على الاول لا يجوز كذلك لو بدأ الزوج بالاجازة واجاز احد
النكاحين بطل الاخر هذا الذي ذكرنا اذا علم المجاز اولا من المجاز اخرا اما اذا نسي المجاز الاول ثم اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين و
تصادقا على ذلك بان قالا لا نتذكر ان هذا هو المجاز اولا فانه جاز هذا النكاح فان لم يتذكر المجاز اولا واجمعا على احد النكاحين من غير
تذكر المجاز اولا لم يجز واحد منهما ابدا ولو قالت المراة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج ان يجيز ايهما شاء اما النكاح بالف
واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما النكاح بالدراهم والاخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما
معا فانه ينتقض النكاحان جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجاز كل واحد منهما النكاحين ولم يخرج
الكلامان معا على التعاقب فينعقد احد النكاحين لا محالة وان اجاز احدهما نكاحا لا بعينه بان قال الزوج مثلا اجزت احد
النكاحين او قال اجزت هذا او هذا فلاجازة المراة في هذه المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان قالت اجزت اجازة الزوج وخرج
الكلامان معا ففي هذا الوجه يجوز احد النكاحين واما ان قالت اجزت غير ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان جميعا
واما ان قالت اجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما اجازه الزوج يجوز احد النكاحين واما ان قالت اجزت
احدهما او قالت اجزت هذا او هذا مثل مقالة الزوج وخرج الكلامان معا ذكر انهما لم يجيزا نكاحا بعد ولهما ان يجتمعا على احد النكاحين
ايهما شاءا فسخا كلا الامر كذا في الذخيرة ولو قال اجزت احدهما وقال الاخر بعد اجزت احدهما جاز النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في المحيط السرخسي فضولي زوج عبدا امراتين في عقدة ثم زوجه امراتين في عقدة وذا رضا النسوة تحقق له ان يجيز نكاح اثنتين
اما الاوليين او الاخريين او احدى الاوليين واحدى الاخريين ولو اجاز نكاح الثلاث بطل ولو اجاز نكاح الاربع جاز ولو كانت الاربع
وقعت في عقدة لم تلحقها الاجازة ابدا كذا في الكافي واذا تزوج العبد ثلاثا بعقود بغير اذن المولى فاجاز المولى الكل صحت الثنتان
كذا في العتابية والاصل ان الاجازة بمنزلة العقد في حق المحل فان كان المحل بحال لا يصح اجتماعه في انشاء العقد لا يصح اجتماعه
في الامضاء والاجازة وان صح اجتماعه في الانشاء يصح في الاجازة رجل زوج رجلا بغير اذنه صغيرتين في عقد بغير اذن ابويهما وخاطب

خاطب فان رضعتهما امراة ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح احديهما واجاز ابوها لا يجوز ولو ارضعت احديهما وماتت ثم ارضعت الاخرى فاجاز نكاحهما فاجاز ابوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من وليين في عقدتين ثم صارتا اختين واجاز نكاح احديهما جاز صغيرتان بنتا عم زوجهما عمهما في عقدتين من رجل بغير امره فارضعتهما امراة فاجاز الزوج نكاح احديهما جاز ولو تزوج امتين في عقدة برضاهما بغير اذن المولى فاعتق المولى احديهما بعينها فبلغ المولى النكاح فاجاز نكاح الامة لا يجوز وكذلك لو زوج رجل رجلا امتين في عقدة باذنهما واذن مولاهما فاعتق المولى احديهما ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح الامة لا يجوز وان اجاز نكاح الحرة جاز ولو ان المولى اعتقهما معا فلها نكاح احديهما او كليهما جاز ولو قال فلانة حرة وفلانة او اعتق احديهما وسكت ثم اعتق الاخرى ثم بلغ الزوج فاجاز نكاحهما معا او متعاقبا صح نكاح المعتقة الاولى دون الاخرى ولو كان النكاح في عقدتين فان كانتا لموليين فاعتق احدهما احديهما له اجازة نكاح ايتهما شاء وان كانتا لرجل واحد يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا في محيط السرخسي اذا كان تحت رجل حرة فزوجه فضولي امة فماتت الحرة او زوجه اخت امراته فماتت امراته ليس له ان يجيز وكذا لو كان تحته اربع نسوة فزوجه خامسة ثم ماتت احديهن ليس له ان يجيز في الخامسة ولو زوجه خمسا دفعة واحدة ليس له ان يجيز في بعضهن هكذا في السراج الوهاج حر تحته امراة زوجه رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهن جاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امراته قبل الاجازة في العقد الواحد او في العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز كذا في المحيط لو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غايب وقبل عن الزوج فضولي فمات ابو المراة قبل اجازة الغايب لا يبطل نكاح الاب بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابنه كذا في فتاوى قاضيخان واذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه وهما صغيران ولا بنة اخيه اب ثم مات ابوها قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الاجازة وينفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امراة بغير اذن الابن فلم يبلغ حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صح اجازته ونفذ العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالبيع وبالهبة وبالارث فان لم تحل فرجها للمالك الثاني بان ورثها جماعة او ورثها ابنه وكان الميت وطيها او باعها او وهبها من جماعة او ابنه وكان الاب وطيها فللوارث الاجازة واذا كانت الجارية تحل للثاني في هذه الصورة بان وهبها من اجنبي او باعها من اجنبي او من ابنه ولم يكن الاب وطيها او ورثها ابنه ولم يكن الميت وطيها فانه لا تصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني كذا في المحيط ومما يتصل بذلك **مسائل الفسخ** العاقدون في الفسخ اربعة **الاول** عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي فاذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت العقد لا ينفسخ وكذا لو زوجه لاخت تلك المراة يتوقف النكاح الثاني ولا يكون فسخا للاول **الثاني** عاقد يفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنه فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضيخان فان انكحها الوكيل نكاحا اخر ينتقض الاول كذا في محيط السرخسي **الثالث** عاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله بان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه **الرابع** عاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضيخان فالفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل في باب النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلا كذا في الظهيرية ولو زوج له فضولي امراة ثم وكل رجلا بان يزوج له امراة فاجاز ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية الجامع ولو زوجه اختها بامرها بطل نكاح الاول احد الوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك نقض ما باشره الوكيل الاخر موقوفا قصدا ويملك نقضه بنكاح اختها او بتجديد الاول بمهر اخر كذا في العتابية ولو تزوج امراة بغير اذنها ثم وكل رجلا بان يزوجه امراة فنقض بلسانه ما فعل الزوج لم يصح فان زوجه اختها انتقض الاول ولو زوجه الوكيل امراتين في عقدة احديهما اخت الاولى واربعا في عقدة لم ينتقض نكاح الاولى كذا في محيط السرخسي

الباب السابع في المهر وفيه سبعة عشر فصلا **الفصل الاول** في بيان ادنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا اقل المهر عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل كذا في التبيين وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر الرواية حتى لو تزوجها على ثوب او مكيل او موزون وقيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض اقل ليس لها الرد وفي العكس لها ما نقص كذا في النهر الفائق ولو انتقص لفوات جزء منه قبل القبض فلها الخيار ان شاءت اخذته وان شاءت اخذت عشرة دراهم هكذا في محيط السرخسي المهر انما يصح بكل ما هو مال متقوم والمنافع تصلح مهرا غير ان الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته اياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الظهيرية ولو تزوجها على خدمة حر اخر فان لم يكن بامره ولم يجز وجب قيمتها وان كان بامره فان كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب ان تمنع وتعطى هي قيمتها ولا تستدعي ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير احق بها لانه اجير واحد فان صرفته في الاول فكالاول وفي الثاني كالثاني هكذا في فتح القدير ولو تزوجها على خدمة عبده او امته صح كذا في النهر الفائق ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته بالاجماع كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امراة على ان يعلمها القران كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوجها على ان يرعى غنمها او يزرع ارضها في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز كذا في محيط السرخسي الاول رواية الاصل والجامع وهو الاصح هكذا في النهر الفائق والصواب انه يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام وشريعة من قبلنا تلزمنا اذا قصه الله تعالى او رسوله بلا انكار كذا في الكافي واذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الاحكام او على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية عندنا ثم الاصل في التسمية انها اذا صحت وتقررت يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة فصاعدا فليس لها الا ذلك وان كان دون العشرة تكمل عشرة عند اصحابنا الثلاثة واذا فسدت التسمية او تزلزلت يجب مهر المثل واذا تزوجها على ان لا يخرجها من بلدها او على ان لا يتزوج عليها لا تصح التسمية فان المذكور ليس بمال وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة او دم او خمر او خنزير لم تصح التسمية ولو تزوجها على سائر منافع الاعيان من سكنى داره وركوب دابته والحمل عليها وزراعة ارضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة صحت التسمية كذا في البدائع ولو تزوج العبد على رقبته باذن مولاه امة او مدبرة او ام ولد جاز ولو تزوج عليها حرة او مكاتبة لا يجوز ولا ينعقد بقيمته كذا في غاية السروجي ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضيخان رجل له على امراة الف درهم ثمن بيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها كان لها مهر مثلها والتاخير باطل كذا في الظهيرية رجل تزوج على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت تبعت المديون وتاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوج امراة على الف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة كذا في فتاوى قاضيخان واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير او على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار او صاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وان لم يجز المستحق لم يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما تجب قيمة المسمى كذا في المحيط رجل تزوج امراة على عيب عبد اشتراه منها جاز فان كان قيمة العيب عشرة فلها ذلك وان كانت اقل من عشرة وجب تكميل العشرة كذا في الظهيرية قد قالوا ان النكاح الفاسد منعقد والشرط باطل ولكل واحد من المراتين مهر الاخرى كذا في الجوهرة النيرة واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما يثمر نخيله العام او على ما تخرج ارضه العام او على ما يكتسب غلامه لا تصح التسمية ولها مهر المثل وكذا اذا سمى ما ليس بمال للحال من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه او على ما في بطن جاريته لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل كذا في المحيط واذا تزوجها على حكمها او حكم اجنبي كانت التسمية فاسدة ثم ان كان التزوج على حكم الزوج ينظر ان حكم بمهر مثلها او اكثر فلها ذلك وان حكم باقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها الا ان ترضى بالاقل وان كان التزوج

على حكمها فان حكمت بمهر مثلها او اقل فلها ذلك وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يجز الزيادة الا اذا رضي الزوج بالزيادة وان كان التزوج على حكم الاجنبي فان حكم بمهر المثل جاز وان حكم باكثر من مهر المثل يتوقف على رضى الزوج وان حكم باقل من مهر المثل يتوقف على رضى المراة كذا في البدائع **الفصل الثاني** فيما يتاكد به المهر والمتعة والمهر يتاكد باحد معان ثلاثة الدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين سواء كان مسمى او مهر المثل حتى لا يسقط منه شيء بعد ذلك الا بالابراء من صاحب الحق كذا في البدائع وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها اذا دخل بها او مات عنها وكذا اذا ماتت هي فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة ولو فرض القاضي لها مهرا او فرض الزوج بعد العقد ففي حال التاكيد يتاكد كما يتاكد مهر المثل فان طلقها قبل الدخول تجب المتعة الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة وردته وابائه الاسلام وتقبيله امها او ابنتها بشهوة وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وابائها الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وكذا لو اشترى زوجته من المولى او اشتراها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه تجب المتعة وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين وفي كل محل اوجب العقد مهر المثل ففي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة فحسب كذا في التهذيب المتعة ثلاثة اثواب قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا ردي غاية الرداءة كذا في المحيط هذا في عرفهم واما في عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في الخلاصة ولو اعطاها قيمة الاثواب دراهم او دنانير تجبر على القبول كذا في البدائع ثم لا يزاد على مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم كذا في الكافي وتعتبر فيها حالها لانها قائمة مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين فان كانت من السفلة فمتعتها من الكرباس وان كانت من الوسط فمتعتها من القز وان كانت مرتفعة الحال فمتعتها من الابريسم وهو الاصح كذا في الينابيع والصحيح انه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وهذا القول اشبه بالفقه كذا في التبيين قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا او لم يسم دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة او بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا متعة فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة اذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط المتعة عندنا على ثلاثة اوجه متعة واجبة وهي للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ومستحبة وهي للمطلقة بعد الدخول ولا واجبة ولا مستحبة وهي للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا كذا في السراج الوهاج والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا كذا في فتاوى قاضيخان والخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطي حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يمكن من الوطي ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة اما المريض فالمراد به ما يمنع الجماع او يلحق به ضرر والصحيح ان مرضه لا يخلو عن تكسر وفتور فكان مانعا سواء لحقه ضرر او لا وهذا التفصيل في مرضها كذا في الكافي اذا خلا بامراته واحدهما محرم بفرض او نفل او صوم او صلوة لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلوة التطوع لا تمنع والحيض والنفاس يمنع ولو كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما او كان معهما اصم او اخرس لا تصح هكذا في فتاوى قاضيخان والمجنون والمعتوه كالصبي فان كانا يعقلان فليست بخلوة وان كانا لا يعقلان فهي خلوة كذا في السراج الوهاج وان كان معهما جارية للمراة اختلفوا فيه والفتوى على انها تصح كذا في الجوهرة النيرة وجارية الرجل لا تمنع الخلوة كذا في معراج الدراية وكان محمد رحمه الله اولا يقول لو كان ثمة امته تصح بخلاف ما لو كان ثمة امتها ثم رجع وقال لا يصح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وان كان معهما زوجته الاخرى تمنع صحة الخلوة وان كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا فان كان للمراة فكذلك وان كان للزوج صحت كذا في التبيين ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم بدخولها او لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده للنائم حكم اليقظان كذا في الظهيرية المراة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت والزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الشيخ الامام الفقيه ابو الليث كذا في المحيط وفي الحجة وبه ناخذ كذا في التاتارخانية ويعضد [?] قوله انه لم يعرفها كذا في فتاوى قاضيخان ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة كذا في التبيين ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها والكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح كذا في فتاوى قاضيخان ومن الموانع لصحة الخلوة ان تكون المراة رتقاء او قرناء او عفلاء او شعراء كذا في التبيين ولو ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لم يصح لحرمة وطيها عليه كذا في البحر الرائق وان خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم لا تصح الخلوة وقال بعضهم تصح كذا في السراج الوهاج وخلوة المجبوب خلوة صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة كذا في الذخيرة والمكان الذي تصح فيه الخلوة ان يكونا امنين عن اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولا تصح الخلوة في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستر او كان الستر موقوفا [?] او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا هجوم الغير فان امنا صحت الخلوة كذا في الظهيرية ولو خلا بها في الطريق ان كانت جادة لا تصح وان لم تكن صحت كذا في السراج الوهاج ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كذا في الظهيرية ولو خرج بها فنزل في مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا في الجبل كذا في التبيين وفي بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهو خلوة كذا في الخلاصة ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان كذا في الظهيرية ولو خلا بها في حجلة او قبة فارخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة كذا في البدائع ولو كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة كذا في الخلاصة وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد فاذا خلا بامراته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليها يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب لا تصح الخلوة كذا في فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة فادخلتها امها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها اناس كثيرة ولهذا البيت طوايق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوة قال اذا كانوا ينظرون في الطوايق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح واما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع عن صحة الخلوة فانهما يقدران ان ينتقلا في البيت الى زاوية لا يقع ابصارهم عليهما كذا في الذخيرة تجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة او فاسدة استحسانا لتوهم الشغل وذكر القدوري المانع ان كان شرعيا تجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب واصحابنا اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض فاقاموها مقامه في حق المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطي في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث واما في حق وقوع طلاق اخر ففيه روايتان والاقرب ان يقع كذا في التبيين ولا تقام الخلوة مقام الوطي في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار كذا في الوجيز للكردري واذا تاكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت او طاوعت ابن زوجها بعد ما دخل بها او خلا بها وقبل ذلك يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها كذا في المحيط ولا خلاف في ان احد الزوجين اذا مات حتف انفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية انه يتاكد المسمى سواء كانت المراة حرة او امة وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله اجنبي او قتل احدهما صاحبه او قتل الزوج نفسه فاما اذا قتلت المراة نفسها فان كانت حرة لا يسقط

عن الزوج شيء من المهر بل يتاكد الكل عندنا كذا في البدايع وان كانت امة فقتلت نفسها روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط مهرها وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسقط وهو قولهما وان قتلها مولاها قبل الدخول سقط مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله و عندهما لا يسقط وهذا اذا كان المولى بالغا عاقلا اما اذا كان صبيا او مجنونا لا يسقط اجماعا كذا في الجوهرة النيرة فاذا قتل السيد زوجها لا يسقط اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا مات احد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فانه يتاكد مهر المثل عند اصحابنا كذا في البدايع ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وكذا يشترط ان يستويا في العلم والادب وكمال الخلق وان لا يكون لها ولد كذا في التبيين وانما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج كذا في المحيط وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا بان يكون زوج هذه كازواج امثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما كذا في فتح القدير وقوم ابيها اخواتها لابيها وامها او لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بمهر امها الا ان تكون امها من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها كذا في المحيط فان لم يوجد من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها كذا في التبيين وفي المنتقى ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في الخلاصة زوجت نفسها بمهر امها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في غاية السروجي

الفصل الثالث

فيما سمي مالا وضم اليه ما ليس بمال اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط وللمراة المسمى فقط كذا في البحر الرائق بخلاف ما اذا تزوجها على الف وعلى ان يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلق ثم اذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على الف درهم وكرامتها او تزوجها على الف درهم وعلى ان يهدي هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط كذا في المحيط هذا اذا كان مهر مثلها اكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل او اكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفى بما شرط فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى هكذا في البحر الرائق لو تزوج مسلم مسلمة وسمى لها في عقد النكاح ما يحل وما لا يحل مثل ان يتزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فالمهر ما سمى لها اذا كان عشرة فصاعدا ويبطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلمين كذا في السراج الوهاج ولو تزوجها على الف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد فان كان قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف ايضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابلة الالف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع بخمسماية حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا وان كان تزوجها على الف وعلى ان يطلق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا فههنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كان قيمة البضع وقيمة العبد على السواء فبعد ذلك ينظر ان وفى لها بالشرط بان طلق فلانة فلها الخمسماية لا غير وان لم يطلق ضرتها على ان ترد عليه المراة عبدا ثم طلقها اعلم بان هذه عقود ثلاثة نكاح وبيع وطلاق بجعل فانقسم ما في جانبه وهو الالف وطلاق الضرة على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد فيكون ثمنا ونصفها بازاء البضع فيكون مهرا وطلاق الضرة نصفه بازاء العبد فيكون خلعا ونصفه بازاء البضع فلا يصير مهرا لانه ليس بمال ولكن يعتبر حقا للمراة فاذا طلقها فلا يخلو اما ان يطلقها قبل الدخول او بعده وكل وجه لا يخلو اما ان يطلق الزوج الضرة او لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج مائتين وخمسين وله نصف العبد وان طلق الضرة والمسألة بحالها فللزوج مائتان وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرة فلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الزوج الضرة يرجع عليها بخمسماية حصة العبد من الالف وبنصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالخمسماية التي كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي

الفصل الرابع

في الشرط في المهر لو تزوجها على الف وشرط عليها ثوبا بعينه قسم الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها كذا في العتابية ولو تزوج امراة على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة او تزوجها على الف ان لم يخرجها من بلدها وعلى الفين ان اخرجها منها او تزوجها على الف ان كانت مولاة وعلى الفين ان كانت عربية وما اشبه ذلك فلا شك ان النكاح جايز واما المهر فالشرط الاول جايز بلا خلاف فان وقع الوفا به فلها ما سمي على ذلك الشرط ان لم يقع الوفا به فان كان على خلاف ذلك او فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جايزان كذا في البدايع ولو تزوجها على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة صح والشرطان جايزان بلا خلاف كذا في الخلاصة ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في القنية رجل تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كذا في التجنيس والمزيد ولو تزوجها على الف حالة او على الف سنة فعند ابي حنيفة رحمه الله يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الفا او اكثر لها الف حالة وان كان اقل من الالف لها الالف الى سنة ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر مثلها الفي درهم او اكثر فلها الخيار ان شاءت اخذت الفي درهم الى سنة وان شاءت اخذت الفا حالة وان كان مهر مثلها اقل من الالف فالخيار له يعطيها اي المالين شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كذا في الكافي وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع كذا في العتابية وفي المنتقى اذا قال لامراة ان تزوجتك على الف درهم على ان تزوجيني فلانة بمهر من عندك لتعطينه اياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بصحتها من الالف اذا قسم على مهرهما وليس عليها ان تزوج فلانة ولو قال ان تزوجتك على الف ان تزوجيني من فلانة بالف ففعلت ذلك وتزوجت هذه امراة قد تزوجت من غير مهر مسمى فلها مهر مثل نسائها كرجل تزوج امراة على الف على ان ترد عليه الف درهم ولو ان المراة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسماية جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لك بغير مهر مسمى ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها الف درهم فهذا الالف لا تكون مهرا ولا يجبر على ان يهب فلها مهر مثلها وان سلم الالف فهو للواهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب له عنك الف درهم فالالف مهر فان طلقها قبل الدخول وقد وقع الهبة رجع عليه بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج امراة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف كذا في البدايع ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا كذا في الظهيرية ولو قال تزوجتك على ان تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب ولو تزوجها على الفين على ان الفا منه او للرحم او للمساكين او قالت تركت الفا منه او للرحم والمساكين او للحبسا فالمهر على الف استحسانا سواء كان هذا القول من الزوج او من المراة ولو قال على ان الفا منهما لابيها او لفلان لعينه فليس لشيء لانه شرط فيه هبة باطلة وعليه تمام مهر المثل ان كان اكثر من الالف كذا في العتابية ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة على الفين الفا لها والفا لابيها او قالت المراة زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي فذلك جايز والالفان لها كذا في المحيط ولو قال لامراة اتزوجك على ان احب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف رحمه الله ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وعليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه كذا في فتاوى قاضيخان في نوادر هشام عن محمد رحمه الله اولياء المراة اذا قالوا للذي يريد ان يتزوجها زوجناك على الف درهم على ان ما يترك منها لك فهو جايز والمهر خمسماية ولو قالوا زوجناك على الف درهم على ان لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمراة كذا في المحيط ولو تزوجها على مايتي دينار على ان يعطيها بكل ماية خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على مايتي دينار ولا ينقص عن رأس خادم وسط ولو كان الخدم باعيانها فالشرط

جايز ولها راس خادم وسط كانها تزوجها على ذلك كذا في محيط السرخسي ولو تزوجها على ماية درهم على ان يسوق بها لتحملها عليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ابن سماعة عن محمد امراة زوجت نفسها من رجل على ان يبرا فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي اذا زوج ابنته على ان يبرئه من الدين الذي له عليه او زوجت المراة نفسها على ان يبرئها من الدين الذي له عليها وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها كذا في المحيط رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها ماية كان الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامته اعتقتك على ان تزوجيني ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت ثم ان وفت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شيء عليها والا يجب عليها قيمة نفسها ولو قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني بالف او على ان تعطيني الفا فقبل عتق فان ابى ان يتزوجها فعليه قيمة نفسه وان تزوجها بالف قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما اصاب الرقبة قيمته وما اصاب المهر فمهر ما يتنصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتابية

الفصل الخامس

في المهر يدخله الجهالة المهر المسمى انواع ثلاثة منها ما هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته او غنمه او على ما يثمر نخيله العام ونوع هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بقر او شاة او ثوب هروي يجب الوسط ان شاء ادى عينه وان شاء ادى قيمته كذا في الظهيرية وهذا اذا ذكر العبد او الثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي او ثوبي ليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة من اسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط ويعتبر قيمة الوسط بقدر غلاء السعر والرخص عند ابي يوسف ومحمد وهو الصحيح هكذا في الكافي وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي ولو صالحا على اكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وباقل يجوز كذا في العتابية ونوع هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل او موزون موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه هكذا في الظهيرية ولو تزوج على كر حنطة مطلقة ولم يصفه فان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطى قيمته كذا في محيط السرخسي فالجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة كذا في المحيط ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد وهما اوكس حكم مهر المثل فان كان مهر مثلها مثل ارفعهما او اكثر فلها الارفع لرضاها به وان كان مثل اوكسهما او اقل فلها الاوكس لرضاه به وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لها الاوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على الف او الفين كذا في التبيين ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع كذا في العتابية وان كان نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة هكذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت شعر وان كان الرجل بلديا قال محمد لها بيت وسط اراد به اثاث البيت الا انه كنى من الاثاث بالبيت للاتصال بينهما قالوا وهذا في عرفهم اما في عرفنا فانه لا ينصرف الى المتاع لانه لا يراد به المتاع في عرفنا وانما يراد به البيت المبني من المدر وانه لا يصلح مهرا اذا لم يكن عينا كذا في محيط السرخسي ويجب مهر المثل كما لو تزوجها على دار بغير عينها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلها ذلك هكذا في شرح الطحاوي وفي المنتقى قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا تزوج امراة على ماله من الحق في هذه الدار قال افرض لها مهر المثل لا اجاوز به قيمة الدار وفي قولنا لها ما كان له من الحق في الدار لا غير وقال لها مهر المثل لا غير اذا بلغ ذلك عشرة كذا في المحيط ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رحمه الله لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوجها على الف مطلق ينصرف الى ما هو اقرب الى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في العتابية تزوج امراة على الف درهم وفي البلدة نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها فان لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فاي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به كذا في التاتارخانية وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد والانقطاع كالكساد والكاسد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كانت تروج في جميع البلدان فلا يكون كاسدا في العيون فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص وغلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت النقد فان كانت كاسدة تجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم كذا في الخلاصة واذا تزوجها بكذا من العدليات وهي كاسدة قالوا يجب لها مهر المثل لانها اذا كانت كاسدة كانت سلعة وزنية وهي انما تعرف بالاشارة او بذكر الوزن وهو ما ذكر الوزن وانما ذكر العدد كذا في المحيط واذا تزوجها على مثل هذا الترتيب حنطة او بوزن هذا الحجر ذهبا او على قدر مهر فلانة او قيمة هذا العبد او قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى والقول قول الزوج في مقدار المسمى عند فوت ما ذكرنا ولو ذكر دراهم او على ناقة من هذه الابل او على ثوب قيمته عشرة او قال بجميع ما املك او على سكنى دار موقوفة او على ان يرد ابويها يجب مهر المثل هكذا في العتابية واذا تزوجها على الف رطل خل فهو على الغالب فان كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه وان كان الغالب خل العنب فهو عليه وكذا لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منهما غالبا فلها مهر المثل كذا في المحيط ولو تزوجها على دينار وشيء يجب مهر المثل ولا يزاد على دينار ان ساوى عشر الدراهم كذا في غاية السروجي رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك كذا في فتاوى قاضيخان واذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما في يدي وفيها عشرة دراهم ان شاءت اخذتها وان شاءت اخذت مهر المثل كذا في غاية السروجي ولو تزوج امراتين على الف قسمت على مهر مثليهما فان طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف الالف على قدر مهريهما كذا في محيط السرخسي فان قبلت احديهما دون الاخرى جاز النكاح في التي قبلت ويقسم الالف على قدر مهر مثلهما فما اصاب حصة التي قبلت فلها ذلك القدر والباقي يعود الى الزوج كذا في البدايع وان لم يصح نكاح احديهما فكل الالف للاخرى عند ابي حنيفة رحمه الله ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك فالو اقتسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كذا في فتاوى قاضيخان وان تزوجها على عبد من عبيده او ثيمن من ثيابه او عمامة من عمايمه يجب الوسط من ذلك او القيمة كذا في غاية السروجي ولو تزوجها على جهاز بيت فلها جهاز بيت وسط مما يجهز به النساء كذا في التاتارخانية

الفصل السادس

في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى ان تزوج مسلم امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية واذا تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او هذا الحر فاذا هو عبد او هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها المشار اليه في الاصح عن ابي حنيفة وبه قال ابو يوسف رحمهما الله كذا في فتح القدير ولو قال على هذا الحر فاذا هو عبد غيره يجب قيمته ولو كان بعينها يجب مهر المثل كذا في العتابية واذا تزوج امراة على عبد بعينه فاذا هي جارية او على ثوب هروي بعينه فاذا هو مروي فان عليه عبدا بعدل قيمة الجارية وثوبا مرويا بقيمة الهروي كذا في الذخيرة ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مدبرا او مكاتبا او على هذه الامة فظهرت ام ولد يجب في ذلك كله القيمة بالاتفاق كذا في غاية السروجي سواء تعلم المراة بحال العبد او لا هكذا في فتاوى قاضيخان واذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه شيء ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل او كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلا فلها مثل الدن من الخل وان كان فيها خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلف الروايات فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما رواه ابو يوسف عنه انه اذا اشار الى الحلال كان لها المشار اليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج على هذين العبدين او على هذين الدنين من خل فاذا احدهما حر او خمر فلها العبد والخل الباقي لا غير عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء اخر من خلاف الجنس كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى عن محمد اذا تزوج امراة على الارض وحدها على ان

[illegible]

كان النقصان فاحشا فلها الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمن نصف قيمته يوم العقد وان شاءت اخذت الخادم معيبا من غير ان يضمن الزوج ضمان النقصان الوجه الثاني ان يكون النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين ايضا ان كان النقصان يسيرا فانها تاخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف قيمة الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت اخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان الوجه الثالث ان يكون النقصان بفعل المراة وفي هذا الوجه لها نصف الخادم لا شيء لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا او فاحشا الوجه الرابع ان يكون النقصان بفعل الصداق ففي ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية الوجه الخامس ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه على وجهين ان كان يسيرا فانها تاخذ نصف الخادم وتضمن الاجنبي نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك وان كان فاحشا ان شاءت اخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف القيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج واخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان بآفة سماوية والنقصان يسيرا اخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء اخذ النصف معيبا من غير ضمان النقصان وان شاء ترك ذلك على المراة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان هذا النقصان في يد المراة بعد الطلاق فعامة المشايخ رحمهم الله على ان الزوج انما ياخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح وان كان النقصان قبل الطلاق او بعد الطلاق بفعل المراة فهذا ما لو كان النقصان بآفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب ايضا وان كان قبل الطلاق بفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبي قد ضمن الارش فتصير هذه الزيادة منفصلة الا ان يكون حين ابرأت الجاني عن الجناية او هلك الارش في يدها قبل الطلاق فحينئذ يتنصف لزوال المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد ان هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري في شرحه ان الزوج ياخذ نصف الاصل وهو بالخيار في الارش ان شاء اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء اخذ من المراة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان النقصان بفعل الاجنبي سواء وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المراة نصف القيمة يوم القبض كذا في المحيط وليس للمراة خيار الرؤية في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش وانما لم يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فترد بالعيب اليسير كذا في الظهيرية ولو تزوج امراة على امة بعينها فماتت في يدها ثم علمت انها عمياء رجعت عليه بنقصان العمى كما في البيع وان لم تكن الامة معينة فالمراة تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء كذا في محيط السرخسي

الفصل الثامن في السمعة اذا تزوج امراة على صداق في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمسألة على وجهين **الاول** ان تواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية باكثر فان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر الا انه اكثر مما تواضعا عليه في السر فان اتفقا على المواضعة او اشهد الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة في السر على الالف وانكرت المراة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المراة الا ان تقوم للزوج بينة وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل واذا تواضع الرجل والمراة في السر ان المهر دنانير ويتزوجها في العلانية على ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر وان تزوجها في العلانية على ان لا تكون الدنانير مهرا لها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا **الوجه الثاني** اذ يتعاقدا في السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على انهما تواضعا في السر واشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فاما اذا لم يشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة ففي شرح مختصر الطحاوي وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه او خلاف جنسه غير انه اذا كان من خلاف جنسه بجميعه يكون زيادة على المهر الاول وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انهما اذا تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما اقررت به في العلانية هزل وقالت المراة لا بل جد فالقول قول المراة والمهر هو المذكور في العلانية الا ان تقوم للزوج بينة على ما ادعى هكذا في الذخيرة

الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه لو تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم واستحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل لا بالقيمة كذا في المحيط وكذلك لو وهبت العين المهورة للزوج ثم استحقت ترجع عليه بقيمتها كذا في الظهيرية ولو استحق نصف الدار المهورة ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها النصف الباقي كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امراة على ابيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكها الزوج بعد القضاء بالقيمة فليس لها ان تاخذ الاب واذا ملكه الزوج في الفصل الاول لا تملكه المراة الا بالقضاء او بتسليم الزوج اليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمراة او التسليم اليها كذا في الظهيرية ولو تزوجها على عبد الغير او على عبد نفسه ثم استحق يجب قيمة العبد ان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يلزم تسليم عينه كذا في العتابية

الفصل العاشر في هبة المهر للمراة ان تهب مالها لزوجها من صداق دخل بها زوجها او لم يدخل وليس لاحد من اوليائها اب ولا غيره الاعتراض عليها كذا في شرح الطحاوي وليس للاب ان يهب مهر ابنته عند عامة العلماء كذا في البدائع وللمولى ان يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وام ولده واما المكاتبة فالمهر لها وهبة المولى لا تصح ولا يبرا الزوج بدفعه الى المولى كذا في شرح الطحاوي امراة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا يصح كذا في السراجية ولو وهبت من ورثته يجوز ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط وان لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا في التاتارخانية فان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بخمسمائة وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الذمة لعدم تعينها فان لم تقبض الالف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما بشيء على صاحبه عن ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف كذا في الهداية في المنتقى ابراهيم عن محمد ولو دفع الالف كلها اليها ثم اختلعت فيه بالف قبل ان يدخل بها رجع عليها في القياس بخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء كذا في المحيط ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض فوهبت له نصفه او كله قبضت او لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ولو تزوجها على حيوان او عرض في الذمة فكذلك الجواب كذا في الكافي سواء قبضت او لم تقبض هكذا في الكفاية واذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه ولو قبضت الصداق ووهبته من الاجنبي ثم وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليه بنصف الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط اذا باعته المراة او وهبته على عوض ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفها فيما له نصف وبنصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعته قبل القبض فعليها نصف القيمة كذا في البدائع يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعت فعليها نصف القيمة كذا في البدائع رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج كذا في الخلاصة سئل عمن قال لامراته ابريني من مهرك حتى اهب لك كذا فقالت ابرأتك ثم ابى الزوج ان يعطيها شيئا فالمهر بحاله كذا في الحاوي امراة اقرت بانها مدركة وهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كانت قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها

عن سنها ويقول لها اما اذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضي خان اختلفا
في صحة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني فقال بغير شرط فالقول قولها كذا في البدائع

الفصل الحادي عشر في منع

المرأة نفسها بمهرها والتاجيل في المهر وما يتعلق بهما في كل موضع دخل بها او صحت الخلوة وتأكد المهر لو ارادت ان تمنع نفسها بمهرها
لاستيفاء المعجل لها ذلك عنده خلافا لهما وكذا الامتناع من الزوج والسفر والحج التطوع عنده الا اذا اخرجت حرجا حاجا وقبل تسليم
النفس لها ذلك بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهي صغيرة او مكرهة او مجنونة فللاب حبسها حتى يوفيها المعجل كذا في العتابية ولو
دخل الزوج بها وخلا بها برضاه فلها ان تمنع نفسها عن السفر لها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل في عرف ديارنا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو القاسم الصفار رحمه الله يفتي في السفر بقول
ابي حنيفة رحمه الله وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله اختياره كذا في المحيط واذا اوفاها مهرها نقلها
الى حيث شاء وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر لكن ينقلها الى القرى ان احب وعليه
الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية كذا في الكافي في زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى

من الزوج وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا في فتاوى قاضيخان سئل علي بن احمد عن من ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقد بعض المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال انفقوا البعض الى اجرة الحائك والبعض الى ثمن الشاة للشراء والبعض الى الجوز فكما هو العادة ثم فعلوا ذلك فزفت اليه ثم بعد ذلك يدعي ان بعثت الدنانير لاجل المهر يقبل قوله قال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التعيين وسئل ابو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم يتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه وسئل والدي عن من بعث الى الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع عليهم باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له ذلك فله ذلك كذا في التاتارخانية تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك وارادت المراة ان تسترد العوض فالقول له في الحكم واذا استرد ذلك من المراة كان للمراة ان تسترد منه ما عوضت عليه كذا في المحيط قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت انه يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها كذا في فتاوى قاضيخان في الجد ولو ارسل الى المراة نافجة مسك وطيبا ثم قال كان من المهر فالقول له وفي الحاوي قال وجهت اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت ان زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف ارادت الرجوع في العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك ثم ينظر ان كان الطيب قائما يسترد الزوج اذ لم يرض بذلك مهرا وان كان هالكا وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل فحينئذ تصير قيمته قصاصا بمهرها كذا في التاتارخانية امراة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الى المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل بعث الى امراته ايام العيد دراهم فقال عيدي او قال سيم شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق كذا في المحيط

الفصل الثالث عشر

في تكرار المهر رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق بالتزويج تجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر يجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطي عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف واذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليها استقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني واذا تزوجت المراة من غير كفؤ فدخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو وطي جارية ابنه او جارية مكاتبته او وطي امراة في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد لان الوطي الثاني صادف ملكه ومتى حصل عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب الكل وطي مهر على حدة لان كل وطي صادف ملك الغير ولو وطي الابن جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطي مهر كذا الزوج وطي جارية امراته ولو وطي مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد ولو وطي احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطي نصف مهر ولو وطي مكاتبة بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه مهر واحد وعليه في نصف شريكه لكل وطي نصف المهر وذلك كله للمكاتبة رجل زنى بامراة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا ومهر اخر وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي ولو قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق حين احبك او قال اذا خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة في هذه الصورة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا كان فيها مدة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر اذا قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد كذا في المحيط ولو وطي المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطيها حلال فهذا ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر كذا في الخلاصة اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق كذا في فتاوى قاضيخان ولو وطي منكوحته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد كذا في محيط السرخسي غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نايمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون كذا في فتاوى قاضيخان الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي بامراة حرة بالغة فاذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طايعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبية اذا دعت صبيا الى نفسها واذهب عذرتها فعليه المهر لان امرها لم يصح في اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيا فزنى بها لزمه المهر لان امرها لم يصح في حق المولى كذا في المحيط والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستاجر للزنى ان كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا كذا في الخلاصة وفي الحجة روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية رجل وقع على امراته فلما خالطها طلقها هو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد وهو احدى

الروايتين

الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ليس حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فان كان اوله واخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ما ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه ولو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم الجماع لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل كذا في فتاوى قاضيخان رجل تزوج امراة وتزوج ابنه بنتها فزفت امراة كل واحد الى الاخر فوطيها على التعاقب فعلى الواطي الاول لجميع مهر الموطوءة ونصف مهر امراته ولا يلزمه الوطي الاخر مهر امراته فان وطيا معا فلا شيء على واحد منهما لامراته رجل وابنه تزوجا اجنبيتين وزفت كل واحدة منهما الى زوج صاحبتها فوطيها كان على كل واحد منهما عقر التي وطيها وليس على كل واحد منهما مهر امراته اخوات تزوج احدهما امراة والاخر امها فزفت كل واحدة منهما الى غير زوجها فوطيها قال ابو يوسف بانت من كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعليه للذي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك ولزوج الام ان يتزوج البنت التي وطيها وليس لزوج البنت ان يتزوج الام وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا في الظهيرية زفت اليه غير امراته فوطيها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزفاف وان كانت امراته حرمت المراة وللمراة نصف المهر قبل الدخول زفت امراة الاب قبل الدخول الى الابن ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه وجب على الاب مهر المثل ولو قبلها بشهوة لتعمد الفساد رجع الاب على الابن بنصف المهر لانه لا مهر على الابن وروى ابن سماعة عن ابي يوسف مريض وهب من مريض جاريته ووطيها الموهوب له وعقرها ماية وقيمتها ثلاثماية ثم وهبها الموهوب له من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا عقر على الموهوب له قال محمد رحمه الله في مريض وهب جاريته من رجل ثم وطيها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لا عقر عليه ولو قطع الواهب يدها فلا شيء عليه بخلاف الصحيح اذا وطيها ثم رجع في هبته يلزمه العقر كذا في محيط السرخسي مريض وهب جاريته لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطي الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة كان الذي يضمن الموهوب له عقر الجارية كذا في الظهيرية في نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب امراة وجامعها بما دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر عليه كذا في التاتارخانية

الفصل الرابع عشر

في ضمان المهر زوج ابنته الصغيرة والكبيرة وهي بكر او مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه ثم هي بالخيار ان شاءت طالبت زوجها او وليها ان كانت اهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بامره هكذا في التبيين زوج ابنته من رجل على الف درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالغي على ان الف درهم من مالي فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنه الف درهم فان اخذت المراة ذلك من ابيها او من ميراثه كان للاب او لورثته ان يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط واذا زوج ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحة جاز اذا قبلت المراة الضمان واذا ادى الاب ذلك ان كان الاداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما ادى استحسانا الا اذا كان شرط الرجوع في اصل الضمان كذا في الذخيرة ثم للمراة ان تطالب الولي بالمهر وليس لها ان تطالب الزوج ما لم يبلغ فاذا بلغ تطالب ايهما شاءت كذا في التبيين اذا ضمن الاجنبي بامر الاب يرجع وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يودي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة كذا في الخلاصة فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في حالة المرض ذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجب ذلك من ميراث الابن كذا في الذخيرة وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا باني قد زوجت ابني فلانة بكذا لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف رحمه الله كذا في الخلاصة ولو كان الابن كبيرا وضمن الاب عنه بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذت المراة من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع والجواب كالصبيان في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان هذا كله اذا حصل الضمان في حال الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة واذا خطبها وضمن لها المهر وقال امرني بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من اهل الضمان واذا ادى الضمان رجع بذلك على الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المراة والرسول لا في حق المرسل حتى كان للمراة ان ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادى وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب الرسول بالمهر وبعد هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة ان المراة تطالب الرسول بنصف الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها تطالب الرسول بجميع المهر فقيل في المسئلة روايتان وقيل اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فصل الوكالة كذا في المحيط ولو قال لم يامرني الزوج لكني ازوجك منه واضمن المهر ولعله يجيز ففعلت وانكر الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذا في العتابية في فصل من لا يجوز نكاحه بالمحرمية والوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان بامره يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة

الفصل الخامس عشر

في مهر الذمي والحربي ما صلح مهرا في نكاح المسلمين فانه يصلح مهرا في نكاح اهل الذمة وما لا يصلح مهرا في نكاح المسلمين لا يصلح مهرا في نكاحهم ايضا الا الخمر والخنزير كذا في البدايع ولو نكح ذمي ذمية بميتة او دم او نكحها بغير مهر او ما نفياه او سكتا عنه وذلك الحق جايز عندهم فوطيت او طلقت قبل الوطي او مات الذمي عنها لا مهر لها في الصورتين عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في العيني شرح الكنز سواء اسلما او رفع احدهما الامر الينا او ترافعا هذا اذا لم يتدينوا بمهر المثل بالنفي هكذا في فتح القدير وكذا الحربيان اذا تعاقدا على ميتة او دم او على ان لا مهر لها في دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين اصحابنا الثلاثة كذا في العيني شرح الكنز سواء اسلما او ترافعا هكذا في فتح القدير فان تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فان كان الخمر والخنزير بعينه ولم تقبض فليس لها الا المعين وان كان بغير عينه بان كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لها مهر مثلها كان بعينه او بغير عينه وقال محمد رحمه الله لها القيمة سواء كان بعينه او بغير عينه ولا خلاف في ان الخمر والخنزير اذا كان دينا في الذمة ليس لها غير ذلك هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا فلا شيء للمراة كذا في البدايع ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند ابي حنيفة رحمه الله وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة كذا في الكافي

الفصل السادس عشر

في جهاز البنت لو جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى ولو اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة كذا في البحر الرائق واذا بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المراة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك كذا في الفصول العمادية جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكي جهزتني به او قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولها دون الاب وحكي عن السغدي ان القول قول الاب وذكر مثله السرخسي واخذ به بعض المشايخ وقال في الواقعات ان كان العرف ظاهرا بمثله في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب كذا في التبيين قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا التفصيل هو المختار للفتوى كذا في النهر الفائق واذا كان القول للزوج واقام الاب بينة قبلت بينته والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المراة اني انما اسلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا في البحر الرائق ولو زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من اخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بما لك فالقول للاب ولو دفع الى امه شيا لتتخذ جهاز البنت ففعلت وسلمت اليها لا يصح تسليمها اليها ما لم يسلمها ابوها صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيهما حال صغرها وكبرها فماتت امها فسلم ابوها جميع الجهاز اليها وليس لاخوتها دعوى لنصيبهم من جهة الام امراة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من الابريسم كان غزيته

ابوها

ابو ها ثم مات الاب فقدة الاشيا باعتبار العادة ولو دفعت الام في جهيزها لبنتها اشيا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكانت ساكتا وزفت الى
الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن هكذا في القنية تزوجها واعطاها
ثلاثة الاف دينار لدست بيمان وهي بنت موسر ولم يعط لها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه تمكن من
مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهزه له طلب ست بيمان قال وهذا اختيار الائمة عن رجل قال ازوج بنتي
منك بجهاز عظيم وارد عليك دست بيمان كذا دينارا فاخذ دست بيمان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام
برهان الائمة ومشايخ بخارا اجابوا بانه لم يجهزها يسترد ما زاد على دست بيمان مثلها وقدر الجهاز بدست بيمان صدر الاسلام
وعماد الدين النسفي لكل دينار دست بيمان ثلاثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه دست بيمان
وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشي لان المال في النكاح غير مقصود كذا في الوجيز للكردري رجل
جهز لابنته له فات قبل التسليم اليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز قبلتها في الورثة
نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها كذا في جواهر الفتاوى امراة دفعت متاعا لها الى
الزوج وقالت ابن رافروش ودركتخداي خرج كن ففعل هل عليه قيمتها لها نعم كذا في فتاوى الخجندي رجل انفق على معتدة
الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج به ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها
بما انفق تزوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله وقال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله الاصح انه لا يرجع
زوجت نفسها منه او لم تتزوج لانها رشوة وهكذا اختاره في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها تنفق على نفسها اما اذا اكلت معه
لا يرجع بشي ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يتزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا اعلم انه يعمل لهذا
الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خاني رحمه الله لا يرجع كذا في الخلاصة رجل طالب ابنة رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت
تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر
فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم
فاما الهالك والمستهلك فلا شي له من ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب
من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم ما انفق عليهم بالمعروف يكون مهرا كذا في فتاوى قاضيخان **الفصل السابع
عشر** في اختلاف الزوجين في متاع البيت قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت
الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة لتعلم من الزوج او من المراة فما يكون للنسا عادة كالدرع والخمار
والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والعمامة والقلنسوة و
المنطقة والترس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وما كان للرجال والنسا كالعبيد والخادم والشاة والفرس والثور فهو
للرجل الا ان تقيم المراة البينة كذا في فتاوى قاضيخان واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنسا فهو على هذا وما يصلح لهما فهو قول محمد
هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة المشكل للباقي بينهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل
كذا في المحيط وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا فالمتاع كله للحر منهما ايهما كان وقالا ان كان المملوك محجورا
فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء
ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء كذا في فتاوى قاضيخان وان كانا مملوكين
او مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف كذا في المحيط ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنا فيه ملك الزوج
او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند
الاشتباه للذي يعول كذا في فتاوى قاضيخان وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت
احد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امراة فهو بينها وبين زوجها
على ما وصفت لا يشارك بعضهن بعضا كذا في المحيط ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج فان اقامت
البينة او اقاما يقضى ببينة المراة ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام
الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا
نكاح بينهما وان اقام البينة انه حر الاصل والمسالة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة كذا في
فتاوى قاضيخان ولو اختلفا في متاع من متاع النسا واقاما البينة يقضى به للزوج هكذا في المحيط اذا غزلت المراة قطن
زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فان اذن لها بالغزل بان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه
فان كان ذكر لها اجرا معلوما كان لها ذلك وان ذكر مجهولا او شرطا ان يكون الغزل لها كان الغزل للزوج ولها اجر
مثلها في الاجر فقالت غزلت باجر وقال بغير اجر فالقول للزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شي
عليها وان اختلفا فقال اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال
اغزليه ليكون الغزل لنا فالغزل له ولها اجر المثل ولو قال اغزليه ولم يزد عليه فالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان
الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك فالقول
قوله وان حمل قطنها الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم
يكن بياع القطن اذا كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج
[illegible]

الباب الثامن في النكاح الفاسد واحكامه

اذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها [illegible]
[illegible]
[illegible] النسب ووقت الدخول عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى [illegible]

وعليها البينة ان اختلفا [illegible]

الدخول لحق لو تزوج امراة نكاحا فاسدا بان تزوجها بغير شهود ثم تركها له ان يتزوج الام كذا في الخلاصة الحر اذا اشترى امراته يفسد
النكاح بخلاف العبد الماذون اذا اشترى امراته كذا في السراجية وبالدخول في النكاح الفاسد لا يصير محصنا ولو وطئها
بعد العقد لم يحد كذا في معراج الدراية واذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول ففي ابي يوسف
رحمه الله روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر
ولا العدة وان لم يخل بها لا يلزمه الولد كذا في المحيط غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت باولاد او سبيت
امراة فتزوجها حربي واتت باولاد وادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر وولدت او نعي اليها زوجها فاعتدت
وتزوجت باخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول او ادعاه الثاني او نفاه لاقل من ستة اشهر او اكثر من سنتين
وللزوج الثاني ان يدفع الزكاة اليهم ولتقبل شهادتهم له كذا في الوجيز للكردري وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي
حنيفة ان الاولاد للزوج الثاني رجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في التجنيس وهكذا في فتاوى قاضيخان والسراجية
وبه افتى الصدر الشهيد وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا و
المسالة بحالها فالولد للاول كذا في الوجيز للكردري رجل تزوج امراة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر
من وقت النكاح جاز ولو كان اربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين
طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح كذا
في الخلاصة

الباب التاسع في نكاح الرقيق

القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا
اذن السيد موقوف وان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الاخران بل يسعيان
كذا في الوقاية وكذا ولد ام الولد ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسعيان كذا في التبيين وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها
بدون اذن المولى وكذا الماذون لانه انما اذن له في التجارة والنكاح ليس منها وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا في السراج
الوهاج ثم اذا بيع العبد مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب بعد العتق لانه بيع بجميع المهر بخلاف النفقة
حيث يباع لها مرة بعد اخرى ولو مات العبد سقط المهر والنفقة كذا في التبيين وما يجب على العبد بغير اذن المولى من
المهر يواخذ به بعد العتق كذا في فتاوى قاضيخان باع عبده بعدما زوجه امراة فالمهر في رقبته العلام يدور معه
اينما دار هو الصحيح كذا في الاستهلاك زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد يضمن الاقل من قيمته ومن
مهرها زوج مدبره امراة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يوخذ اذا اعتق كذا في القنية رجل زوج عبده امراة
بالف درهم ثم باعه منها بتسعماية درهم بعدما دخل العبد بها فانها تاخذ العبد بها فيبطل النكاح ولا ترجع المراة في الماية
الباقية على العبد وان عتق وان كان على العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كانت التسعماية
بين الغريم وبين المراة يضرب الغريم فيها بالف والمراة بالف ولا تتبعه المراة بعد ذلك ويتبع الغريم بما بقي من دينه اذا
عتق كذا في فتاوى قاضيخان ويملك المولى اجبار جميع مما يملكه الا المكاتب والمكاتبة كذا في العتابية فهما لا يجبران على النكاح
وان كانا صغيرين وهذا من اغرب المسائل حيث اعتبر فيها راى الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير
اذنهما توقف على اجازتهما فان ادبا المال وعتقا لا يعتبر رايهما ما داما صغيرين بل ينفرد به المولى والولي هكذا في التبيين
ولو رضيت المكاتبة الصغيرة قبل الاداء ثم عتقت لا خيار لها في الحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت كذا في الكافي
ولو ان هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى لو اجازه لم تعمل اجازته ولو
كان مكان المكاتبة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امراة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا
على اجازة المولى كذا في المحيط والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا عند ابي حنيفة وقالا لا يتناول الا الصحيح كذا في التبيين
فاذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ثم اراد ان يتزوج اخرى نكاحا صحيحا ليس له ذلك عند ابي حنيفة لان الاذن انتهى بالنكاح
الفاسد كذا في البدايع واذا اذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قول ابي
حنيفة كذا في المحيط ولو اذن له بنكاح فاسد ايضا ودخل بها يلزمه المهر في الحال في قولهم جميعا كذا في البدايع اذن لعبده
في النكاح مطلقا فتزوج امراتين في عقد لم يجز واحدة منهما الا اذا اقترن به ما يدل على التعميم بان قال تزوج ما شئت من
النساء او ما اشبهه فحينئذ يجوز ويتزوج ثنتين فان قال المولى عنيت به امراتين جاز نكاحهما عليه كذا في المحيط لو تزوج العبد
والامة بغير اذن المولى ثم اجاز قبل الدخول او بعده يجب مهر واحد وهو المسمى وان طلقها العبد قبل الاجازة بطل التوقف
كذا في العتابية كل ما وجب من مهر المثل الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد او بالدخول وسواء كان المهر مسمى او مهر المثل
وسواء كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لها كذا في البدايع زوج امته او تزوجت
باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في التمرتاشي اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج في مهرها فالزيادة للمولى
رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للمشتري
كذا في المحيط اذا تزوج العبد بغير اذن المولى وقال له المولى طلقها رجعية يكون اجازة كذا في التبيين ولو قال المولى طلقها
او فارقها لم يكن اجازة كذا في البدايع ثم الاصل فيه ان اذن السيد يثبت بالتصريح كقوله اجزت او رضيت به او اذنت
فيه ويثبت ايضا بالدلالة قولا او فعلا مثل ان يقول عند سماعه هذا حسن او صواب او نعم ما صنعت او بارك الله فيها
او لا باس بها او يسوق اليها مهرها او شيئا منه بخلاف الهدية قال الفقيه ابو القاسم لا يكون شي من هذه الاقوال اجازة والاول
اختيار ابي الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد الا اذا علم انه قال على وجه الاستهزاء والاذن في النكاح لا يكون اجازة
فان اجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالعبد اذا زوجه فضولي فاذن له مولاه في التزوج فاجاز ما صنعه الفضولي كذا في
التبيين نكحت امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال المولى للزوج اجزت على ان تزيد لي خمسين درهما وابى الزوج ذلك
فليس هذا باجازة ورد وللمولى ان يجيز وكذا لو قال اجيز حتى تزيد لي خمسين والا يزيد خمسين وان قبل صارت الزيادة
مع الاصل مهرا ولو قال لا اجيزه ولكن زدني خمسين او قال لا اجيز النكاح واجيزه ان زدتني عشرة فهو رد وبطل النكاح
الاول ولو قال اجزت بخمسين دينارا ورضي الزوج صح النكاح بخمسين دينارا كذا في الكافي قال الزوج للمعتقة لك خمسون
درهما على ان تختاريني لزم العقد ولا شي لها ولو قال اختاريني فلك خمسون زيادة على مهرك فقبلت صحت وتجب الزيادة للمولى
كذا في محيط السرخسي ولو تزوجت بغير شهود فاجاز المولى بحضرتهم لا يصح كذا في الكافي الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب
والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد الماذون والصبي الماذون والمضارب والشريك شركة
عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز كذا في الخلاصة
واذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه كذا في المحيط زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابتدا المولى فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدا العبد وقال زوجني امتك على ان امرها
بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده كذا في الوجيز للكردري ولو زوج الاب جارية ابنه من عبد ابيه جاز عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله لانه لا يتعلق المهر برقبة العبد ولا يكون فيه ضرر فيملك الاب كذا في محيط السرخسي واذا تزوج
العبد والمكاتب او المدبر او ام الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة
حتى لا ينقص من عدد الطلاق ولو وطيها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل اجازته وان اذن له ان
يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل كذا في المحيط ولو زوج احد المولين امته ودخل بها الزوج
فللاخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية مجهولة النسب اقرت بالرق
لاب الزوج وقال الزوج هي حرة الاصل ثم مات الاب انفسخ النكاح كذا في العتابية امة تزوجت بغير اذن المولى فباعها فاجاز
المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لا لان الحل البات اذا طرا على الموقوف ابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطيها يجوز
مطلقا كذا في الوجيز للكردري وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته كذا في فتاوى

فاضيخان ويجوز نكاح المكاتب باذن الوارث كذا في العتابية اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد لمولاهن وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته وكان النكاح باطلا هذا اذا اذن له ان يتزوج على رقبته امراة اما اذا اذن له ان يتزوج امراة ولم يقل على رقبتك فتزوج امراة حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا كذا في المحيط هذا اذا كان قيمته مثل مهر المثل او اكثر مما يتغابن فيه فان كان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق كذا في الكافي واذا امر مكاتبه او مدبره ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد جاز وكذا اذا تزوج حرة او مكاتبة واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى ذلك فاجازه فان كان تزوج امة او مدبرة او ام ولد عمل اجازته وصح ان كان تزوج حرة او مكاتبة لا تعمل اجازته وان كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمتها ومن مهر المثل وبعد ذلك ينظر ان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح تواخذ بما لزمه بعد العتق وان كان تزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب المسمى وهو رقبة العبد لمولاهن وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد للمولى لبعض مشايخنا رحمه الله قال ما ذكر جواب الاستحسان كذا في المحيط عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فاجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج حرة ثم امة واجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عبد تزوج امراة ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل ولم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة وان دخل بهن فسد نكاحهن كذا في الظهيرية ولو تزوج بغير اذن سيده امة ثم حرة ثم امة ثم اجاز السيد نكاحهن يجوز الامة الاخيرة ولو تزوج حرتين ودخل باحديهما ثم تزوج امة فاجاز المولى كله قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز نكاح الحرتين ولو تزوج امتين في عقدة ودخل باحديهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحديهما ثم اجاز المولى نكاح احدى الفريقين لم يجز نكاح شيء منهن كذا في محيط السرخسي عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وان دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة فقال العبد لم ياذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المراة قد اذن يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد ويلزمه كمال المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة كذا في الظهيرية وكذا اذا قالت لا ادري اذن ام لا كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع ومن زوج عبدا ماذونا له مديونا امراة جاز والمراة اسوة الغرماء ان كان النكاح بمهر المثل او اقل فلو زوجه باكثر طولبت بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض كذا في فتح القدير ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر ان كانت الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ترتد او تقتل ابن زوجها قبل الدخول كذا في التمرتاشي وكذا يسقط المهر لو اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة ولو باعها وذهب بها المشتري من المصر او غيبها بموضع لا تصل اليه الزوج لا تسقط المطالبة بالمهر حتى لو احضرها بعده فله المهر كذا في البحر الرائق ولو باعها من آخر ثم اشتراها كزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول كذا في التمرتاشي ولو تزوجت بغير اذن مولاها ثم وطئها المولى فقد انفسخ وكذا لو قتلها بشهوة علم به او لم يعلم كذا في العتابية ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع كان النكاح جائزا وان انتقض البيع بطل النكاح عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وبقول ابي يوسف رحمه الله يفتى كذا في الظهيرية وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كحق الاسترداد في البيع الفاسد يمنع البايع من النكاح ولو زوجها ابنه ثم مات الاب حتى يثبت حق الاسترداد للابوة لا يفسد النكاح حتى يستردها كذا في العتابية ولو تزوجها الابن بعد موت الاب لا يصلح وكذا اذا تقايضا عبدا بامة فقبضها بايع الغلام وزوجها من بايعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يجز كذا في الكافي واذا اشترى المكاتب زوجته او زوجه المولى لم يفسد النكاح ولو ابانها ثم اراد ان يتزوج بها لا يجوز وكذا لو مات الاب وبنته تحت مكاتبه او عبده الموصى بعتقه وكان على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعتق احدهما بغير عينه يمنع فساد نكاح البنت في حق العبد الذي تحته ولو كانت تحتها بنتان لا رواية لهذا ولو اوصى له بزوجته لم يفسد حتى يقبل بعد موته ولو كان على العبد دين للبنت ولغيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا في العتابية ومن زوج امته لا يجب عليه تبويتها فتخدمه ويطاها الزوج ان ظفر بها وكذا اذا اشترط التبوية لا يجب عليه شيء لانه لا يقتضيه العقد فان بواها منزلا فلها النفقة والسكنى ولو بدا له ان يستخدمها بعد التبوية فله ذلك فلو طلقها باينا بعد التبوية يجب لها النفقة والسكنى وقبلها وبعد الاسترداد لا يجب والمكاتبة في هذا كالحرة كذا في التبيين واذا زوج الرجل مدبرة او ام ولد او بواها بيتا مع زوجها ثم بدا له ان يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها كذا في المحيط وقد قالوا في الامة اذا بواها فكانت تخدم مولاها في بعض الاوقات من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد كذا في السراج الوهاج زوج امته رجلا فالاذن في العزل للمولى كذا في الكافي العزل ليس بمكروه برضا امراته الحرة او برضا مولى امراته الامة وفي المملوكة بغير رضاها قالوا وكذلك لامراة يسعها ان تعالج لاسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما ثم اذا عزل وظهر لها حبل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها او عاد بعد البول ولم ينزل جاز له نفيه والا فلا كذا في التبيين لو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا كذا في الكنز ولا فرق في هذا بين ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها كذا في التبيين ثم الكلام في خيار العتق في فصول احدها ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر الثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول او فعل يدل على اختيارها النكاح والثالث انه يبطل بالقيام عن المجلس والرابع ان الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان اقامت عن المجلس على ما هي عليه اشارات الجامع وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخنا رحمهم الله خلافا لما قاله الامام ابو طاهر الدباسي والخامس ان الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي كذا في المحيط والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم اعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فاجاز المشتري وكذلك لو اجاز وارثه بعد موته هكذا في السراج الوهاج واذا زوجت الامة نفسها بغير اذن المولى واجاز فالمهر للمولى اعتقها بعد ذلك او لم يعتقها والدخول حصل بعد الاعتاق او قبله وان لم يجز اعتقها جاز العقد ولا خيار لها الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وان كان دخل قبل العتق فالمهر للمولى هذا اذا كانت كبيرة واما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه عندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة سواء وان كانت لها عصبة غير المولى فاذا اجاز العقد جاز واذا ادركت بعد ذلك فلها خيار الادراك الا اذا كان مجيز العقد اباها او جدها فانه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوي فان كانت تزوجت بغير اذنه على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها فالمهر لها كذا في السراج الوهاج ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز كذا في الظهيرية ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز كذا في الخلاصة ولو طرا الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند ابي يوسف رحمه الله وذلك نحو الحربية اذا تزوجت ثم سبيت فاعتقت فلها الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه لا يثبت لها الخيار قال القدوري قال ابو يوسف رحمه الله يجوز ان يثبت خيار العتق مرة بعد اخرى نحو ان تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها وقال محمد رحمه الله يثبت خيار واحد اذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها اصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها او لم يدخل بها كذا في المحيط ولو اعتقها فضولي ثم زوجها ودفعت المهر للمولى ثم اجاز المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها ان تسترد المهر من المولى ولو باعها الفضولي ثم زوجها ثم اجاز المولى البيع فللمشتري ان يجيز النكاح او يفسخ كذا في العتابية في المنتقى ابن سماعة عن محمد عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوجه الامة في عدة الحرة رد نكاح الحرة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو رد ولو تزوج حرة فدخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك رد نكاح الاولى وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

عبد تزوج بغير اذن مولاه امة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فصار رداله ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصلح له نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفي المنتقى تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد امر امراته بمهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها ان ترد العبد ان لم يكن دخل بها قال محمد رحمه الله في الجامع رجل زوج امته برضاها من رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه ابوه او اجنبي بغير امره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى الامة قبل ان يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج واي من الامة او الزوج شاء نقض هذا النكاح ثم نقضها صحيح وان لم يعمل بالزوج ولو اراد المولى ان ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه ليس ذلك وان اجاز الزوج النكاح بعد ما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة فلو كانت المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسئلة بحالها ثم ان الامة بعد ما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها في الحالين كذا في المحيط وان زوجت الامة بغير الاذن ومن جانب الزوج فضولي فنقضت قبل اجازة الزوج بعد العتق او قبله لم يصح نقضها واذا عتقت واجاز الزوج لا ينفذ الا باجازتها لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا في العتابية رجلان شهدا على رجل انه عتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوج احدهما بها قال ابو يوسف رحمه الله ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه مسلم اذن لعبده النصراني في التزوج فاقامت المراة شهودا من النصارى انه تزوجها تقبل ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز كذا في الظهيرية تزوج امة ابنه فولدت لم تصر ام ولد له وعليه المهر وعتق الولد على اخيه بالقرابة تزوج امة ابيه فولدت لم تصر ام ولد له وعتق الولد على ابيه كذا في التمرتاشي واذا استولد الاب امة ابنه بنكاح فاسد او وطي بشبهة فعندنا لا تصير ام ولد له كذا في المبسوط حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عني بالف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى الف وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى على الزوج الف ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا فاعتقه لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي

الباب العاشر في نكاح الكفار

كل نكاح جاز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع منها النكاح بغير شهود اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو اسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وكذلك اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما ومنها نكاح معتدة الغير اذا تزوج الذمي بامراة معتدة الغير ان وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فداموا على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع كذا في المحيط اذا تزوج الكافر في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية وقال ابو يوسف ومحمد لا يقران عليه والصحيح قول ابي حنيفة كذا في المضمرات ولا يفرق القاضي بينهما على قول ابي حنيفة رحمه الله اسلما او اسلم احدهما ترافعا او رافع احدهما كذا في المحيط وفي المبسوط ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة والاسلام والعدة قائمة اما اذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالاجماع كذا في فتح القدير ومنها نكاح المحارم لو كانت منكوحة الكافر محرما له بان كانت امه او اخته هل لهذا النكاح حكم الصحة فعند ابي حنيفة رحمه الله هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصانه بالدخول بها بعد العقد وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما والصحيح الاول على هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم او الخمس كذا في التبيين ولا يتوارثان به بالاجماع كذا في الظهيرية فان اسلما او اسلم احدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن رفعا الامر الى القاضي كذا في المحيط وان رفع احدهما الامر الى القاضي وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الاخر يابى ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي وداموا على الكفر ولم يترافعوا الينا لا نتعرض لهم بالاتفاق اذا كانوا يدينون ذلك كذا في المحيط وهكذا في العتابية واتفقوا على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لو تزوج اختين في عقدة واحدة ثم فارق احدهما قبل الاسلام ثم اسلم اقر الباقية نكاحها على الصحة حتى يقر عليه كذا في الكفاية اذا طلق الذمي امراته الذمية ثلاثا ثم اقام عليها كما كان قبل الطلاق قبل ان يتزوج بها اخر وقبل ان يحدث عقد النكاح عليها او خالع امراته ثم اقام عليها عن غير ان تتزوج زوجا اخر قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي ولو طلقها ثلاثا ثم جدد عقد النكاح عليها من غير ان تتزوج زوج اخر فانه لا يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج ذمي تزوج مسلمة يفرق وان اسلم وقالت تزوجتني وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها الحرمة كذا في التاتارخانية اذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة فادركا فان كان المزوج ابا فلا خيار لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما كذا في الكنز فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد اخرى حتى يتم الثلاث احتياطا كذا في الذخيرة ثم لا فرق ان يكون المصر صبيا مميزا او بالغا حتى يفرق بينهما باباءه وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان احدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله كذا في التبيين فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق ولا ينتظر بلوغه وان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما كذا في الكافي فان اسلم الزوج وابت المراة لم تكن الفرقة طلاقا وان اسلمت المراة وابى الزوج ففرق تكون الفرقة طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي ثم اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان بابائه فلها نصف المهر وان كان باباءها فلا مهر لها كذا في التبيين ولو اسلم زوج المكاتبة بقي نكاحهما كذا في الكنز واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمراة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضي ثلاث حيض سواء دخل بها او لم يدخل كذا في الكافي فان اسلم الاخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كانا مستامنين فالبينونة اما بعرض الاسلام على الاخر او بانقضاء ثلاث حيض كذا في العتابية وصفة الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليها وان كانت بعد الدخول والمراة حربية فكذلك وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ولو كانت لا تحيض لصغر او كبر لا تبين الا بمضي ثلاثة اشهر كذا في البحر الرائق ولو اسلمت المراة وخرج الزوج مستامنا حتى لو خرجت المراة يعرض الاسلام عليه فان اسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض فاذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض ذكر في السير الكبير انها فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج احد الزوجين مسلما او ذميا من دار الحرب الى دار الاسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين حربي خرج الينا بامان ثم قبل الذمة بانت امراته وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما لتباين الدارين وان سبيا معا لم تقع البينونة كذا في السراج الوهاج ولو خرج الحربي مستامنا او دخل المسلم دار الحرب مستامنا لم تقع الفرقة بينه وبين امراته كذا في الكافي وكذا الخروج من منعة اهل البغي الى منعة اهل العدل او بالعكس لا تقع به الفرقة كذا في التبيين مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المراة قبل الزوج لم تبن كذا في الظهيرية وتنكح المهاجرة الحايلة بلا عدة خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة او ذمية وكذا اذا اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تجب العدة هكذا في التبيين ولو سبي وتحته اختان او اربع او خمس فسبين معه بطل نكاح الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء كان بعقود او بعقدة ولو كانت تحت كافر اختان او خمس فاسلموا معا فان كان بعقود صح نكاح الاخت الاولى والاربع الاول وبطل الباقي فان تزوجهن بعقدة فان كانوا من اهل الذمة بطل الكل بلا خلاف بيننا الا اذا ماتت واحدة او بانت قبل اسلامه صح نكاح الاربعة الباقية وان كانوا من اهل الحرب فكذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في العتابية وان سبي معه ثنتان لم تفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب كذا في السراجية ولو كان الحربي تزوج اما وبنتا ثم اسلم فان كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما باطل وان

كان تزوجهما متفرقا فنكاح الاولى جايز فان نكاح الاخرى باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهذا اذا لم يكن دخل بواحدة منهما ولو انه كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالاجماع وان كان دخل باحديهما فان كان دخل بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى جايز ونكاح الثانية باطل بالاجماع كذا في البدايع ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا والثانية اما فنكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الام اولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها فنكاحهما باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا انه يحل له ان يتزوج البنت ولا يحل له ان يتزوج الام كذا في السراج الوهاج ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق في الحال قبل الدخول وبعده ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة فلها كل المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا ولو اسلم احدهما بعد ارتدادهما معا وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي وان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم كانهما وجدا معا كذا في الظهيرية ولو اجرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة لزوجها او اخراجا لنفسها عن حباله او لاستيجاب المهر عليه بنكاح مستانف تحرم على زوجها فتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بادنى شي ولو بدينار سخطت او رضيت وليس لها ان تتزوج الا بزوجها قال الهندواني اخذ بهذا قال ابو الليث وبه ناخذ كذا في التمرتاشي فان اسلم الزوج وتحته كتابية ثم ارتد بانت كذا في محيط السرخسي والولد يتبع خير الابوين دينا كذا في الكنز هذا اذا لم تختلف الدار بان كان في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما ان كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما كذا في التبيين والمجوسي شر من الكتابي كذا في الكنز ولو كان احد الزوجين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي يجوز للمسلم مناكحته وتحل له ذبيحته كذا في غاية السروجي مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا قال ابو يوسف رحمه الله تقع الفرقة وقال محمد رحمه الله لا تقع كذا في الظهيرية ولو كانت تحت المسلم نصرانية فتهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سبب الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة كذا في السراج الوهاج ولو تزوج مسلم صبية لها ابوان مسلمان فارتدا المرتدان الصغيرة عن زوجها وان لحقا بها بدار الحرب بانت ولو مات احد الابوين في دارنا مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن عن زوجها كذا في الظهيرية صبية نصرانية تحت مسلم تمجس ابواها وقد ماتت الام نصرانية لم تبن كذا في محيط السرخسي مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها ابوها وابواها نصرانيان ثم تمجس احد ابويها وبقي الاخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم يدخلاها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير وكذلك الجواب فيما اذا بلغت معتوهة لانها اذا بلغت معتوهة بقيت تابعة للابوين والدار في الدين لانه ليس للمعتوهة اسلام بنفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه امراة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها ابوان مسلمان زوجها ابوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله ولحقا بها دار الحرب لم تبن من زوجها والصغيرة اذا عقلت الاسلام ووصفت ثم صارت معتوهة كانت بمنزلة هذه مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها كذا في المحيط ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب ان يذكر الله بجميع صفاته عندها ويقال لها اهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها فان قالت اعرفه واقدر على وصفه ولا اصفه بانت ولو قالت لا اقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبن وان وصفت المجوسية بانت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وهي مسئلة ارتداد الصبي كذا في الكافي رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله تحل له امراته من غير اصابة الزوج الثاني ولزوج المرتدة ان يتزوج اربعا سواها اذا لحقت بدار الحرب رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدق ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد لها ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان وفي رواية السير كذا في فتاوى قاضي خان في باب الردة ان ارتد السكران الذاهب العقل لم تبن منه امراته في الاستحسان كذا في السراج الوهاج في فصل الردة

الباب الحادي عشر في القسم

ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضي خان والعبد كالحر في هذا كذا في الخلاصة فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحايض والنفساء والحامل والحايل والصغيرة التي لا يمكن وطيها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها كذا في التبيين وكذا بين المسلمة والكتابية كذا في السراج الوهاج والزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي في القسم سواء هكذا في فتاوى قاضي خان ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فانه يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة كذا في الخلاصة ولو اقام عند الامة يوما فاعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا لو اقام عند الحرة ثم اعتقت الامة ينتقل الى الحقيقة لان المقتضى قد زال ولا قسم للمملوكات بملك اليمين كذا في البدايع وعماد القسم الليل ولا يجامع المراة في غير يومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا باس ان يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت كذا في الجوهرة النيرة والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقته كذا في التبيين ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطالب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما كذا في فتاوى قاضي خان ولو وهبت احدى المراتين القسم لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما اكثر واعطت لزوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها كذا في الخلاصة وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا ان تبذل نوبتها لصاحبتها او بذلت هي المال لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد كذا في التاتارخانية ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها ويونسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شي موقت كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح هكذا في البحر الرايق وفي الملتقى ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبهة المار كذا في فتاوى قاضي خان رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية وفي المطالعة فله ذلك ان لم يقصد الاضرار بها كذا في القنية وله ان يسافر ببعض نسائه دون البعض والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن واذا اقام من السفر ليس للاخرى ان تطلب من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها واذا كانت له امراة واراد ان يتزوج عليها اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجر بترك ادخال الغم عليها كذا في السراجية والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ولا يجب شي كذا في فتح القدير ومما يتصل بذلك مسايل لا يجوز ان يجمع بين ضرتين او الضراير في مسكن واحد الا برضاهن لما فيه من الوحشة ولو اجتمعت الضراير في مسكن واحد بالرضا يكره ان يطا احديهن بحضرة الاخرى حتى لو طلب وطيها لم تلزمها الاجابة ولا تصير في الامتناع ناشزة ولا خلاف في هذه المسايل

وله ان يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الا ان تكون ذمية وله جبرها على التطيب والاستحداد كذا في البحر الرايق وله ان يمنعها من كل ما يتاذى من رايحته ومن الغزل وعلى هذا له ان يمنعها من التزين بما يتاذى بريحه كان يتاذى برايحة الحنا الاخضر ونحوه وله ضربها بترك الزينة اذا كان يريدها وبترك الاجابة وهي طاهرة والصلوة وشرطها كذا في فتح القدير رجل له امراة لا تصلي له ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بلا اذنه لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة وزوجها عالم بها او جاهل لكنه يسال العالم لا تخرج والا لها ان تخرج وان كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مومنا كان او كافرا رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع له ان يمنعها لقيامه مقامه كذا في الكافي تزوج اربع نسوة بالكوفة ثم طلق احديهن بغير عينها ثم تزوج مكية ثم طلق احدى نسائه ثم تزوج بالطايف اخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فللطايفية مهر كامل وللمكية سبعة اثمان المهر وللكوفيات ثلاثة اثمان صدقة وعشر صداق بينهن سواء تزوج امراة في عقدة وامراتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولم يعلم ايهن اولى فنكاح الواحدة صحيح بيقين والقول قول الزوج في الثلاث والثنتين ايتهن الاولى واي الفريقين مات والزوج حي فقال هي الاولى ورثني او عطي مهورهن وفرق بينه وبين الاواخر وان كان دخل بهن كلهن ثم قال في صحته او عند موته لاحد الفريقين هو الاول فهو الاول ويفرق بينه وبين الاواخر ولكل واحدة الاقل من مهر مثلها ومما سمي لها وان قال الزوج لا ادري ايتهن الاولى حجب عنهن الا عن الواحدة فان مات قبل ان يبين فللواحدة ما سمي لها من المهر بكماله وللثلاث مهر ونصف بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في المبسوط تزوج امراة وابنتيها في ثلاث عقود ولا يدري الاولى منهن ومات قبل البيان فلهن مهر واحد وكال ميراث النسا هذا بالاتفاق ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال ابو حنيفة رحمه الله للام النصف من كل المهر والميراث وقالا يقسم بينهن اثلاثا ولو تزوج الام في عقدة والبنتين في عقدة كان الكل للام بالاتفاق ولو تزوج امراة وامها وبنتها وامراة وامها واختها كان المهر والميراث بينهن اثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في فتح القدير ولو تزوج ثلاثا في عقدة وواحدة في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدري ايتهن اولى فللثلاث مهر ونصف وللمنفردتين مهر ونصف بينهن نصفان واذا تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة واربعا في عقدة ثم مات ولا يعرف ايتهن اولى فلهن ثلاث مهور ونصف فاما النصف فللاربع ثلاثة ارباعه وللثلاث ربعه واما مهر واحد فللاربع منه سدسان ونصف وللثلاث سدسان ونصف وللثنتين سدس واما المهران فان استوت في ذلك منازعة في ذلك الفرق الثلاث فكان بينهن اثلاثا لكل فريق ثلثا مهر فما اصاب الاربع فبينهن سواء ولا مزاحمة للواحدة معهن ولكن تاخذ من الثلاث ثمن ما اصابهن والباقي بينهن سواء ومن الثنتين سدس ما اصابهما والباقي بينهما سواء وهكذا على قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله للاربع مهر وثلث مهر وللثلاث مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف واذا تزوج اربع نسوة في عقدة وثلاثا في عقدة ثم طلق احدى نسائه ثم مات قبل ان يبين فلهن ثلاثة مهور كذا في المبسوط

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا في الهداية قال في الينابيع والقليل مفسر بما يعلم انه وصل الى الجوف كذا في السراج الوهاج ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بثلاثين شهرا وقالا مقدر بحولين هكذا في فتاوى قاضي خان لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الارضاع في المدة وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طلبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضي خان وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطيه كذا في الظهيرية يحرم على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت رضيعا او ولد لهذا الرجل من غير هذه المراة قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت امراة من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم واولاد اخوته واخ الرجل عمه واخته عمته واخ المرضعة خاله واختها خالته وكذا في الجد والجدة وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امراة الرجل حرام على الرضيع وعلى هذا القياس الا في المسئلتين كذا في التهذيب احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لان اخت ابنه من النسب ان كان منه فهي ابنته وان لم يكن منه فهي ربيبته وهذا المعنى لا يتاتى في الرضاع حتى ان في النسب لو لم يوجد احد هذين المعنيين بان كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولين ان يتزوج بابنة شريكه وان حصل لكل واحد من المولين متزوجا باخت ابنه من النسب والمسئلة الثانية لا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان في النسب ان كانا اخوين لام فام الاخ امه وان كانا اخوين لاب فام الاخ امراة ابيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ان يتزوجها كذا في الكافي وتحل ام اخيه وام عمه وعمته وام خاله وخالته من الرضاع هكذا في شرح الوقاية وكذا يجوز له ان يتزوج بام حفدته وبجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب كذا في التبيين وكذا يجوز له ان يتزوج بعمة ولده من الرضاع كذا في السراج الوهاج وكذا ام اخت ابنه وبنت اخت ولده وبنت عمة ولده هكذا في النهر الفايق وكذا المراة يجوز لها ان تتزوج باب اختها وباخي ابنها وباب حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين واذا طلق الرجل امراته ولها لبن فتزوجت بزوج اخر بعد ما انقضت عدتها ووطيها الثاني اجمعوا على انها اذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الاول واجمعوا على انها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول اذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه قال ابو حنيفة رحمه الله اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية كذا في فتاوى قاضي خان ولعم الزاني وخاله ان يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنى كذا في التبيين ولو وطي امراة بشبهة فحبلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطي من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطي تثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه لا تثبت الرضاع من الام كذا في المضمرات رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا في فتاوى قاضي خان بكر لم تتزوج لو نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها كذا في خزانة المفتين ولو ان صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فارضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا كذا في الجوهرة النيرة وكذا لو نزل للبكر ماء اصفر لا يثبت من ارضاعه تحريم هكذا في فتح القدير المراة اذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف مص اللبن ففي القضاء لا تثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت دخل في فم الصبي من الثدي مايع لونه اصفر تثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغير لونه كذا في خزانة المفتين اذا نزل للرجل اللبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضي خان واذا نزل للخنثى لبن ان علم انه امراة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به التحريم وان اشكل ان قالت النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لم يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة النيرة ولبن الحية والميتة سواء في التحريم كذا في الظهيرية واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضي خان والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا رضع في دار الحرب واسلموا او خرجوا الى دارنا تثبت احكام الرضاع فيما بينهم كذا في الوجيز للكردري

وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا في فتاوى قاضيخان ولا يثبت بالاقطار في الاذن والحقنة والاحليل والدبر والامة والجائفة وان وصل الى الجوف والدماغ وعن محمد يثبت بالحقنة كذا في التهذيب والاول ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان واذا اختلط اللبن بالطعام فان كانت النار قد مست اللبن وانضج الطعام حتى تغير فلا يتعلق به التحريم [illegible] لم تثبت الحرمة به ايضا وان كان اللبن غالبا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا خلط المايع بالجامد صار المايع تبعا فخرج من ان يكون مشروبا حتى قالوا لو كان الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا تثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة واما اذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت بكل حال به الحرمة عندهم لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبي يكفي لثبوت الحرمة والاصح انها لا تثبت بكل حال عنده كذا في الكافي وهو الصحيح لان التغذي بالطعام هكذا في الهداية ولو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا كان الطعام ثخينا لقمة فان حساحسوا تثبت الحرمة في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو خلط لبن المراة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة فالعبرة للغالب كذا في الظهيرية وكذا بكل مايع او جامد كذا في النهر الفايق وتفسير الغلبة ان يرى منه طعمه ولونه وريحه او واحد من هذه الاشياء وقيل الغلبة عند ابي يوسف رحمه الله تغير اللون والطعم وعند محمد رحمه الله اخراجه من البنية كذا في السراج الوهاج ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب كذا في البحر الرائق واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باغلبهما عندهما وقال محمد تعلق بهما كيفما كان وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اظهر واحوط هكذا في التبيين قيل الاصح قول محمد كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ولو استويا تعلق التحريم بهما كذا في النهر الفايق ولو جعل اللبن مخيضا او رائبا او جبنا او اقطا او شيرازا او مصلا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم لان اسم الرضاع لا يقع عليه كذا في البدائع في ملتقط الملخص صبية ارضعها بعض اهل القرية لا يدري من ارضعها منهن فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرات وان تنزهوا عن ذلك فهو افضل كذا في الذخيرة في كتاب الاستحسان والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن ذلك فليحفظن وليكتبن كذا سمعته من مشايخي رحمهم الله كذا في المضمرات ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطاري والمتقدم كذا في المحيط فلو ان رجلا تزوج صغيرة فجاءت ام الزوج من النسب او من الرضاع او اخته او بنته فارضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع كذا في السراج الوهاج واذا ارضعت اجنبيتان لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجهما ولم تعتمدا شيئا وان تعمدت الفساد كذا في فتح القدير ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امراة اجنبية فارضعتهما معا او على التعاقب حرمتا عليه ويجوز ان يتزوج احدهما ايتهما شاء فان كن ثلاثا فارضعتهن جميعا حرمن عليه وله ان يتزوج واحدة منهن ايتهن شاء وان ارضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الاوليان وكانت الثالثة امراته وكذا اذا ارضعت اثنتين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امراته ولو ارضعت الاولى ثم الثنتين معا حرمن جميعا كذا في البدائع يجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان كانت تعمدت الفساد كذا في المضمرات فان كن اربع صبايا فارضعتهن معا او واحدة بعد اخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج وكذا لو ارضعت واحدة ثم الثلاث معا حرمن هكذا في فتح القدير ولو ارضعت الثلاث منهن معا ثم ارضعت الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في المحيط واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان علمت ان الصغيرة امراته كذا في الهداية وتعمده بان تعلم قيام النكاح وان الرضاع منها مفسد وتعمد لا لدفع الجوع او الهلاك عند خوف ذلك فلو لم تعلم النكاح او علمته ولم تعلمه مفسدا او علمته مفسدا ولكن خاف الهلاك وقصدت دفع الجوع لا يرجع والقول قول الكبيرة في ذلك مع يمينها وعن محمد رحمه الله انه يرجع في الوجهين ما اذا قصدت الفساد وما اذا لم تقصده والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير فان كانت مجنونة لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضيخان وكذا المعتوهة هكذا في المحيط وكذا المكرهة هكذا في فتح القدير وكذا الصغيرة اذا جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فاخذت ثديها وارتضعت منها بانتا منه ولكل واحدة منهن نصف الصداق لا يرجع به على احد كذا في السراج الوهاج ثم الكبيرة حرمتها موبدة وكذا الصغيرة ان كان دخل بالام او كان اللبن منه وان لم جاز له ان يتزوج بها ثانيا كذا في النهر الفايق ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لو ارضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن منهما كذا في المحيط ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين حرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو الصحيح رجل وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوجت صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فارضعتهما الكبيرة فان ارضعتهما معا حرمن عليه ولا يجوز ان يتزوج الكبيرة ابدا ولا يجوز له ان يجمع صغيرتين نكاحا ابدا ويجوز ان يتزوج باحديهما ان لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كما في النسب وان ارضعتهما على التعاقب واحدة بعد اخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الاولى واما الصغيرة الثانية فانها ارضعتها بعدما بانت الكبيرة لم يصر جامعا لكنها ربيبته من الرضاع فان كان قد دخل بامها تحرم عليه والا فلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فارضعتهن على التعاقب واحدة بعد اخرى حرمن جميعا لانها لما ارضعت الاولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الام والبنت فحرمتا عليه فلما ارضعت الثانية فقد ارضعتها والصغيرة والكبيرة مبانتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان دخل بالكبيرة تحرم عليه [illegible] حتى ترضع الثالثة فاذا ارضعت الثالثة حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج الصغار على نحو ما ذكرنا كذا في البدائع ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين زينب فارضعتاها احديهما بعد الاخرى ثم ارضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة احديهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امراته ولو ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدات بالتي بدات بها الكبيرة الاولى وهي زينب بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امراته ولو بدات الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرمن عليه جملة كذا في المحيط رجل له امراتان كبيرة وصغيرة ولابنه امراتان كبيرة وصغيرة فارضعت امراة الاب امراة الابن وامراة الابن امراة الاب واللبن منهما تعد بانت صغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كان مكانهما اخوان ولو كان رجل وعمه فنكاح امراة الابن ثابت وتبين امراة العم الصغيرة منه كذا في البحر الرائق ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او بلبن غيره حرمت عليه لانها ام امراته كذا في المحيط ولو طلق رجل امراته ثلاثا ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امراة له صغيرة بانت الصغيرة لانها صارت بنتا لها فحصل الجمع حال العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح كذا في البدائع ولو طلق امراته ثلاثا ثم ان اخت المعتدة ارضعت امراة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة كذا في الظهيرية ولو زوج رجل ام ولده مملوكا له صغيرا فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها كذا في البدائع رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت باخر فولدت فجاءت الى الصبي فارضعته بانت من زوجها لانها صارت امراة ابنه من الرضاع كذا في التاتارخانية والرضاع يظهر باحد امرين احدهما الاقرار والثاني البينة كذا في البدائع ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين عدول كذا في المحيط ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في النهر الفايق واذا شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان وفرق بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا شيء لها وان كان بعد الدخول بها يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا تجب النفقة والسكنى

كذا

كذا في البدائع ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا اقامت عندها كذا في فتاوى قاضيخان وان كان المخبر واحدا ووقع في قلبه انه صادق فالاولى ان يتنزه وياخذ بالثقة وجد الاخبار قبل العقد او بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط ولو تزوج امراة فقالت امراة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولها مهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها كذا في التهذيب واذا فارقها فالافضل له ان يعطيها نصف المهر ان كان قبل الدخول والافضل لها ان لا تاخذ شيئا منه وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع وكذلك اذا شهد امراتان او رجل وامراة او رجلان غير عدلين او رجل وامراتان غير عدول كذا في السراج الوهاج وان صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله ولكن لها ان تحلفه وتفرق اذا نكل كذا في التهذيب ولو تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده كذا في المحيط وان كانت المراة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا نفقة لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات ولو اقر الزوج قبل النكاح فقال هذه اختي من الرضاع او امي من الرضاع ثم قال اوهمت او اخطات جاز له ان يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد الاقرار فشهد اثنان على الاقرار فرق بينهما كذا في السراج الوهاج واذا اقرت المراة ان هذا ابني من الرضاعة او اخي من الرضاعة وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وقالت المراة بعد النكاح قد كنت اقررت قبل النكاح انك اخي وقد قلت انما اقررت به حق حين اقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجا كان النكاح جائزا كذا في الذخيرة واذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق ولو اقر بالنسب فقال هذه اختي من النسب او امي او ابنتي وليس لها نسب معروف وتصلح ان تكون اما او بنتا فانه يسئل مرة اخرى فان قال اوهمت او اخطات او غلطت فهما على النكاح في الاستحسان فان قال هو ما قلت فانه يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج واذا كان مثلها لا تلد لمثله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط ولو قال لامراته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه امي وله ام معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط

كتاب الطلاق وفيه ثلثة عشر بابا الباب الاول

في ركنه وتفسيره وشرطه وصفته وحكمه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه اما تفسيره شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا او مالا بلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق واما ركنه فقوله انت طالق ونحوه كذا في الكافي واما شرطه على الخصوص فشيئان احدهما قيام القيد في المراة نكاحا او عدة والثاني قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة لم يقع لزوال الحل واذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق وان كان لا يزيل الحل والقيد في الحال لانه يزيلهما في المال حتى انضم اليه ثنتان كذا في محيط السرخسي واما حكمه فوقوع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثا كذا في محيط السرخسي واما صفته فهو انه محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة كذا في الكافي واما تقسيمه فانه نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت اما الطلاق السني في العدد والوقت نوعان حسن واحسن فالاحسن ان يطلق امراته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها او كانت حاملا قد استبان حملها والحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر اخر اخرى ثم في طهر اخر اخرى كذا في محيط السرخسي والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفي الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية والمراة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخول كذا في المحيط المسلمة والامة والكتابية في وقت طلاق السنة سواء كذا في التاتارخانية قيل تؤخر المطلقة الاولى الى اخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وهو الاظهر كذا في التبيين ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السني اذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقيبه من ان يكون محلا للطلاق السني نص عليه في الزيادات وهذا اذا لم يراجعها من طلاقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل انها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهذا اشارة الى ان بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني قال ابو الحسن ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا في الذخيرة ولو ابانها في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالاجماع كذا في البدائع واذا طلق امراته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر وكان سنيا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يكون سنيا وعن محمد رحمه الله روايتان كذا في الذخيرة وكذلك الاختلاف اذا راجعها باللمس او بالقبلة او بالنظر الى فرجها بشهوة كذا في السراج الوهاج فاذا كان اخذ بيد امراته عن شهوة فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاث طلقات في الحال يتبع بعضها بعضا لان كل ما وقع عليه تطليقة صار مراجعا لها فتقع اخرى كذا في التبيين ولو راجعها بالجماع ليس له ذلك بالاجماع كذا في السراج الوهاج هذا اذا راجعها بالجماع فلم تحبل منه فان حملت منه فله ان يطلقها اخرى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البدائع واما البدعي فنوعان بدعي لمعنى يعود الى العدد وبدعي لمعنى لا يعود الى الوقت فالذي يعود الى العدد ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد او بكلمات واحدة متفرقة او يجمع بين الطلقتين في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا والبدعي من حيث الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعا ويستحب له ان يراجعها والاصح ان الرجعة واجبة هكذا في الكافي والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية والخلع سني كان في حالة الحيض او في غير حالة الحيض وفي المنتقى لا باس لها ان تختار نفسها في الحيض وفيه ايضا اذا ادركت واختارت نفسها فلا باس للقاضي ان يفرق بينهما هكذا في المحيط والامة اذا اعتقت فلا باس ان تختار نفسها وهي حائض وكذلك اذا مضى اجل العنين وهي حائض هكذا في شرح الطحاوي المدخولة وغيرها سواء في هذه المسائل هكذا في السراج الوهاج اذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر او لانها بلغت بالسن ولم تر دما اصلا فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى ثم ان كان الطلاق وقع في اول الشهر وهو ان يقع في اول ليلة روي فيه الهلال تعتبر الشهور بالاهلة اتفاقا في التفريق والعدة وان كان وقع في وسطه فبالايام في تفريق الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية في اليوم الموفي ثلاثين من الطلاق الاول في الحادية والثلاثين فابعد وفي حق العدة كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر بالايام وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله فلا تنقضي عدتها الا بمضي تسعين يوما ويجوز ان يطلق التي لا تحيض من صغر او كبر ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وبه قالت الائمة الثلاثة كذا في فتح القدير لكن شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان شيخنا يقول هذا اذا كانت المراة صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل واما فيمن يرجى فالافضل ان يفصل بين وطيها وطلاقها بشهر هكذا في الذخيرة وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الهداية اذا قال لامراته المدخولة وهي من ذوات الاقراء انت طالق للسنة وقع تطليقة للحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه لم يقع للحال شيء حتى ياتي وقت السنة ولو قال لامراته المدخولة وهي من ذوات الاقراء انت طالق ثلاثا للسنة فهو على وجوه ان نوى ان يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك ان لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى ان يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته لان وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة وان نوى ان يقع عند راس كل شهر تطليقة فهو على ما نوى ولو كانت ايسة او صغيرة مدخولة فقال لها انت طالق ثلاثا

للسنة وقعت في الحال واحدة وطئها الحال او لم يطأها ويقع بعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى كذا في المحيط وان نوى ان يقع الثلاث الساعة جملة كما تكلم نوى كذا في محيط السرخسي وكذلك الحامل ان لم يكن له نية او نوى كذلك في التبيين ولو قال لها قبل الدخول انت طالق ثلاثا للسنة يقع واحدة ساعة تكلم فان تزوجها وقعت اخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في السراج الوهاج وكذلك لو كانت حاملا فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة ما تكلم به ووقعت الاخرى لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا في الذخيرة ولو قال انت طالق للسنة ولم يقل ثلاثا ان كانت من ذوات الاقراء يقع عليها تطليقة اذا صادف الوقت ووقته طهر لا جماع فيه وان لم يصادف الوقت لا يقع الى ان يصادف الوقت فان صادف الوقت ولو كانت من ذوات الاشهر او كانت حاملا يقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا في شرح الطحاوي ولو نوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار وذكر فخر الاسلام الصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية لا تصح الجملة فيه كذا في التبيين حتى لا يقع اكثر من واحدة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال انت طالق للسنة فاراد به واحدة بائنة لم تكن بائنة كذا في محيط السرخسي ولو اراد ثنتين لم يكن ثنتين ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة كذا في التاتارخانية واذا قال لامراته انت طالق كل شهر للسنة فان كانت قد ايست من الحيض تعتد بالشهور فهي طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة وان كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة الا ان ينوي ثلاثا كل شهر واحدة فيكون ثلاثا كذا في المحيط ولو قال لها وهي ممن لا تحيض انت طالق للشهور فهي طالق عند راس كل شهر واحدة ولو قال انت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقعت عند كل حيضة تطليقة وان كانت ممن لا تحيض لم يقع شيء كذا في محيط السرخسي ولو قال مع ذلك للسنة تقع واحدة في الحال ان كانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض اذا طهرت في قوله للحيض كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا في السراجية ذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق تطليقتين اولهما للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة اولا ثم يتبعها الاخرى فان كانت حائضا تاخرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الاخرى ولو قال لها انت طالق ثنتين احدهما للسنة والاخرى للبدعة او قال انت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة تقعان جميعا يقع السنة اولا ويتبعها البدعة فان لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتتاخر السنة كذا في المحيط ولو قال لامراته انت طالق ثنتين للسنة احدهما بائن فله ان يجعل البائن ايهما شاء وان لم يبين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والطهر ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة اولاد من بطن واحد لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما النفاس من الولد الاول فاذا طهرت من النفاس يقع واحدة ثم في كل طهر اخرى ولو قال انت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة تقع الثلاث بصفة البتة ولو قال للبدعة تقع الثلاث للحال كذا في العتابية واذا قال لامراته انت طالق للسنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة كذا في المحيط ولو قال انت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره زنا وقع الطلاق في هذا الطهر وان كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية واذا ظاهر من امراته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل ان يكفر عن الظهار وقع لان منع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني وكذلك لو تزوج باخت امراته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امراته للسنة في عدة الاخت وكذلك لو طلق امراته للسنة وهي حبلى من فجور امراة بغي الهما زوجها فتزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينهما وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول ابي يوسف رحمه الله ويقع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الاول طلقها ثلاثا للسنة قبل ان تتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثاني في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمها الطلاق ولو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم ان شئت او قدم المشية الطلاق فان كان هذه المقالة في حال الحيض فالمشية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه فحتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر هكذا في المحيط ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله ان يطلقها اخرى بالاجماع ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايست فله ان يطلقها اخرى حين ايس كذا في محيط السرخسي وفي نوادر سليمان عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراته وقد ايست من الحيض انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها بعد الاياس قبل هذه المقالة فان ايست بعد هذه الحيضة واستبان ايامها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور وذكر في المنتقى اذا قال لها انت طالق للسنة فقالت انا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك في الحيض او بعده فالقول قول المراة ولو قالت انا حامل وقال هو لست بحامل لم تصدق المراة على ادعاء الحمل في نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامراته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة فقالت المراة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل ان تتكلم بهذا الكلام وكلمت به وانا طاهرة ولم تقربني وقال الزوج قد كنت قربتك في الحيض بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المراة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها فان في العقد رجل قال لامراته وهي امة انت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط لو كان الزوج عبدا والمراة حرة فقال لها انت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق اذا جاء وقت السنة وفي الظهيرية وقال ابو يوسف لا يقع وفي العتابية والفتوى عليه كذا في التاتارخانية رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتريها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين فان طهرت من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الاخرى فلا يقع طلاق اخر ولو كانت حائضا حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشتريها واعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامراته الا بعد شهر او بعد حيضة وكذا المعتقة اذا اختارت نفسها في حالة الحيض ولو كان الزوج قال لها انت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق او اذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط وذكر في الزيادات لو امر رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي مدخولة بها فقال لها الوكيل انت طالق للسنة او قال اذا حضت او طهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لو حاضت وطهرت ثم قال لها الوكيل انت طالق طلقت ولو قال له طلق امراتي ثلاثا للسنة او قال اذا حضت او طهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لو حاضت وطهرت فطلقها ثلاثا للسنة للحال وقعت واحدة وينبغي ان يطلقها اخرى في طهر اخر ثم يطلقها اخرى في طهر اخر كذا في محيط السرخسي ولو كان الزوج غائبا واراد ان يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق واراد ان يطلقها ثلاثا للسنة يكتب اليها اذا جاءك كتابي ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت كذا في شرح الطحاوي وفي المبسوط وان شاء اوجز فكتب اذا جاءك كتابي هذا ثم اهل شهر فانت طالق او فانت طالق ثلاثا للسنة كذا في البحر الرائق والفاظ طلاق السنة على ما روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين والاسلام واحسن الطلاق واجمله وطلاق الحق والقران والكتاب كل هذه تحمل على اوقات السنة ولو قال انت طالق في كتاب الله او بكتاب الله او معه فان نوى طلاق السنة وقع في اوقاتها والا وقع في الحال لان الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج الى النية ولو قال على الكتاب او به او على قول القضاة او الفقهاء او طلاق القضاة او الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو قال عدلية او سنية وقع عند ابي يوسف رحمه الله للسنة ولو قال حسنة او جميلة تقع في الحال وقال محمد رحمه الله في الجامع الكبير يقع في الحال في كلها ولو قال انت طالق للبدعة او طلاق البدعة ونوى الثلاث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض والطهر الذي فيه جماع وان لم يكن بنية فان كان في طهر فيه جماع او في حالة الحيض او النفاس وقعت واحدة من ساعته وان كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض او يجامعها في ذلك الطهر كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق تطليقة حسنا طلقت الساعة ولو قال انت طالق تطليقة بالسنة او مع السنة او بعد السنة كان للسنة هكذا في محيط السرخسي والفاظ طلاق

مطلب الفاظ طلاق البدعة

البدعة بخلاف ما يقول انت طالق للبدعة او طلاق البدعة او طلاق الجور او طلاق المعصية او الشيطان فان نوى ثلاثا فهي ثلاث هكذا في البدائع يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا او عبدا طائعا او مكرها كذا في الجوهرة النيرة وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك لو اراد ان يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا في المحيط وفي الجامع الاصغر سئل نجم الدين عمن اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة في القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما واذا قال الرجل لامراته انت طالق ولا يعلم معنى قوله انت طالق فانه يقع الطلاق واذا قال لامراته انت طالق ولا يعلم ان هذا القول طلاق وطلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش هكذا في فتح القدير وكذا المعتوه لا يقع طلاقه ايضا اذا كان في حالة العته اما في حالة الافاقة فالصحيح انه واقع هكذا في الجوهرة النيرة طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امراتي ثم اذا قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا كذا في الوجيز للكردري ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع لانه ابتداء الايقاع كذا في البحر الرائق ولو ان رجلا طلق امراة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع شيء كذا في المحيط ولو كان الصبي وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التاتارخانية حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف الطلاق وكان موصولا بحيث يصلح الايقاع على امراته لا بد او وقع وان لم ينو شيئا لا يقع لانه محمول على الحكاية كذا في الفتاوى الكبرى وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله كذا في المحيط ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امراته اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان اجمعوا انه لو سكر من البنج او لبن الرماك ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا في التهذيب ومن سكر من البنج يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى في زماننا كذا في جواهر الاخلاطي وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق واعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان ومن شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد ويفتى بقول محمد رحمه الله كذا في فتح القدير وعن محمد رحمه الله اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصرع فزال عقله بالصرع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيخان واجمعوا على انه لو اكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره كذا في شرح الطحاوي رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امراته فقال لمخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا في البحر الرائق ولو وكل رجلا ليطلق امراته فشرب الوكيل الخمر فطلق امراته قال بعض المشايخ لا يقع واكثر المشايخ على انه يقع كذا في التاتارخانية ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد به الاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرا عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة كذا في المضمرات سواء قدر على الكتابة او لا كذا في معراج الدراية وفتح القدير وان لم يكن له اشارة معروفة يعرف ذلك منه او يشك فيه فهو باطل كذا في المبسوط وان طرا عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر اشارته وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعي كذا في المضمرات وفي اخر النهاية عن التمرتاشي تقديره بسنة وعن الامام انه لا بد ان يدوم الى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق واذا كان الاخرس يكتب كتابا يجوز طلاقه كذا في الهداية في مسائل شتى سئل بعضهم عن سكران قال لامراته اي سرخ ليك بماه ما نو روت كوبا نو من طلاق داده شويت قال ينظر ان كانت المراة ثيبا وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى او لم ينو كذا في التاتارخانية واذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لم يقع على المراة طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند ابي حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله يقع كذا في الذخيرة ولو اشترى امراته وطلقها لم يقع الطلاق عليها وكذا اذا ملكها او شقصا منها لا يقع ولو اشترت زوجها ثم اعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم اعتقها ثم طلقها وهي في العدة وقع طلاقه لزوال المانع كذا في التبيين واذا تزوج العبد امراة يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته كذا في الهداية واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة ثنتين حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاثا حرا كان زوجها او عبدا كذا في الكافي

الباب الثاني في ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في الطلاق الصريح

وهو كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا كذا في الكنز ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى والمراة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها انت طالق عن وثاق لم يقع في القضاء شيء وكذا لو قال انت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله انت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال انت طالق من عمل كذا او من هذا العمل دين ديانة ولا يدين قضاء كذا في التبيين ولو قال انت طالق من عمل او من قيد ذكر هذه المسئلة في المنتقى في الموضعين واجاب في احد الموضعين انه لا يقع الطلاق في القضاء واجاب في موضع اخر انه يقع الطلاق في القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال لامراته انت طالق من هذا القيد او من هذا العمل طلقت ولم يدين في القضاء كذا في المحيط ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق كذا في الاختيار شرح المختار رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبل او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وكان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها طلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت مطلقة او يا مطلقة بتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا الا بالنية كذا في السراج الوهاج ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فاذا لم تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين وهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى نية ويكون رجعيا وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثنتين فيما كذا في الهداية هذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة تقع ثنتان او يكون قد تقدم على الحرة واحدة فيقع ثنتان اذا نواهما مع الاولى كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق فيقع رجعيتان ان كانت مدخولا بها والا فلغا الكلام الثاني كذا في الكافي وفي المنتقى رجل قال لامراته لك الطلاق قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ان نوى الطلاق طلاق والا فلا مرتين ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها طلاق عليك واجب وقع وكذا لو قال لها الطلاق عليك واجب ذكره البقالي في فتاواه ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت ذكر الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاواه خلافا بين المتاخرين منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى او لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وان نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب او قال لازم او ثابت ففعلت واختار صدر الدين الشهيد على الوقوع في الكل كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار انه يقع في الكل كذا في فتح القدير روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن قال لامراته كوني طالقا او اطلقي قال اراه واقعا ولو قال لها انت طالق طالق او انت طالق انت طالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق وقد طلقتك يقع ثنتان اذا كانت المراة مدخولا بها ولو قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لامراته انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها او قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البدائع

وإذا قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال طالق طالق فطالق فطالق او ثم طالق ثم طالق او طالق طالق كذا في السراج الوهاج رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق فقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان متى تكرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا تقع اخرى الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق واعتدي او انت طالق فاعتدي او انت طالق اعتدي فان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى ثنتين يقع ثنتان وان لم يكن له نية ان قال انت طالق فاعتدي يقع واحدة وان قال اعتدي او واعتدي يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي ولو طلقها ثم قال لها طلاق دادمت يقع اخرى ولو قال طلاق داده است لا يقع اخرى ولو قال انت طالق واحدة واحدة يقع واحدة ولو قال انت طالق وانت يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة كذا في الظهيرية ولو قال لها انت طالق ثم قال يا مطلقة لا يقع اخرى روى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله في رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدقه وابينهما منه وكذلك لو قال امرأتي طالق ولو كان دخل بهما وباقي المسئلة بحالها فله ان يوقع الطلاقين على احديهما كذا في الذخيرة امرأة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك طلقت ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو ولو قالت بغير حرف الواو طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك فان نوى الثلاث طلقت ثلاثا وان نوى واحدة او لم ينو شيئا يقع واحدة كذا في المحيط قال ابو القاسم الصفار اذا قال الرجل لامرأته طلقتك غير مرة طلقت ثنتين وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأته انت طالق كذا يقع ثلاثا كانه قال انت طالق احد عشر كذا في التاتارخانية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين ثم دخلت عليه ام امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه ثالثة تقع اخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قالت زدني قال فعلت طلقت ايضا روي عن محمد رحمه الله قيل لرجل طلقت امرأتك ثلاثا فقال نعم واحدة قال القياس ان يقع عليها ثلاث تطليقات ولكنا نستحسن ونجعلها واحدة وفيه اذا قالت المرأة طلقني ثلاثا فقال الزوج قد ابنتك فهذا جواب وهي ثلاث كذا في المحيط ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق او فانت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث كذا في السراج الوهاج ولو قالت انا طالق فقال نعم طلقت ولو قال له في جواب طلقني لا تطلق ان نوى قيل لرجل الست طلقت امرأتك فقال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت كذا في الخلاصة ولو حذف القاف من طالق فقال انت طال فان كسر اللام وقع بلا نية والا فان كان في مذاكرة الطلاق او الغضب فكذلك والا توقف على النية وان حذف اللام فقط فقال انت طاق لا يقع وان نوى ولو حذف اللام والقاف بان قال انت طا وسكت او اخذ انسان فيه لا يقع وان نوى كذا في البحر الرائق رجل قال لامرأته ترا يلاق صاحبة الفاظ تلاق وتلاغ وكلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يقع ان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ بها وشهد وابذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان فلان يفرق بين العالم والجاهل كما هو شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله هذا استفتيت في تركي قال لامرأته اتلاك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال وما اردت به الطلاق وافتيت انه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء او فقال بلى بالهجاء ... تكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان وان قال لها ابتداء انت طال ق يعني طالق يقع كذا في الخلاصة ولو قال نساء اهل الدنيا او الري طوالق وهو من اهل الري لا تطلق امرأته الا ان ينوها وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى الفرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الاصح وفي نساء اهل السكة والدار وهو من اهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق كذا في فتح القدير ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت بثلاث وقعت ثلاث ان نوى ولو قال لم انو لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق والا صدق ومثله بالفارسية تو بسه ... المختار للمفتي ولو قال انت اطلق من فلانة وفلانة مطلقة او غير مطلقة فان عنى به الطلاق وقع والا فلا وهو اختلاف ما اذا قال مثلا فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فانه يقع وان لم ينو كذا في فتح القدير ولو قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان في مذاكرة حالة الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فاشار بثلاث اصابع واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بثلاثة هكذا كذا في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل زينب امرأته طالق فخاصمته زينب الى القاضي في الطلاق فقال لي امرأة ببلدة اخرى كذا اسمها زينب فاياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه المرأة ويبينها منه ان كان الطلاق باينا وان احضرت تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك الاسم انه يوقع الطلاق على هذه فان اقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم تقم له بينة على ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل ان يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق المجهولة فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت وفيه ايضا اذا تزوج امرأتين احديهما نكاحا صحيحا والاخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء وكذلك اذا قال احدى امرأتي طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء كذا في المحيط في الفصل الثاني عشر ولو قال فلانة طالق ولم ينسبها ونسبها الى ابيها او امها او ولدها وعرفته بذلك الاسم والنسب فقال عنيت اخرى اجنبية لا يصدق في القضاء ولو قال هذه المرأة التي عنيت امرأتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة الا ان يشهد الشهود على نكاحها قبل ان يتكلم بالطلاق او على اقرارهما به قبل ذلك او تصدقه المرأة المعروفة كذا في فتح القدير رجل قال طلقت امرأة او قال طالق ثم قال لم اعن امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن امرأتي لم يصدق قضاء كذا في المحيط ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء كذا في فتاوى قاضيخان وفي الجامع الكبير لو قال كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة تزوجتها فطلقتها وادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امرأة اخرى غير المعروفة واياها طلقت فالقول قول الزوج لا يقر بالايقاع في الحال في هذه الصورة حتى تتعين المعروفة هكذا في الذخيرة ولو قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق فادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة لان قوله فاشهدوا اشهاد للحال فيكون قوله انها طالق انشاء الطلاق للحال فلو قال طلقت امرأتي او قال امرأة لي طالق او قال امرأة من نسائي طالق وباقي المسئلة بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لان هذا الكلام ايقاع للحال كذا في المحيط رجل له امرأتان اسم احديهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذن لا تطلق في الاصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف كذا في الخلاصة ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير عليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الاشارة وتبطل التسمية كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شيء غير انه راى شخصا ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة كذا في التاتارخانية قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في خزانة المفتيين

ولو

ولو قال امرأته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امرأته وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها وعلى هذا اذا سمى بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأته فان نوى طلاق امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته كذا في الذخيرة ولو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة كذا في خزانة المفتيين ولو قال فاطمة الهمدانية او العوراء طالق وامرأته فاطمة وليست بهمدانية ولا عوراء لم تطلق لو ذكر نسبها طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها لان الغائب يعرف بالاسم والنسب كذا في العتابية ولو قال يا جارية انت طالق وهو يشير اليها طلقت كذا في محيط السرخسي ان سمى امرأته باسمها او باسم ابيها بان قال امرأتي عمرة بنت صبيح بن فلانة او قال ام هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها الخال او لم يكن كذا في المحيط وكذا لو قال امرأتي بنت صبيح او بنت فلان التي في وجهها خال طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في البحر الرائق امرأة قالت لرجل اسمي فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لي طالق ثلاثا الا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء الا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الظهيرية ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع واختلف المشايخ رحمهم الله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامرأته طلاقك الله تطلق وان لم ينو كذا في الخلاصة وهو الاصح هكذا في المحيط وفي المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى هكذا في الخلاصة ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انا بريء من طلاقك او برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال وهبت لك طلاقك فهذا اصح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو الطلاق واذا قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق في ديانة ولو اراد ان يطلقها فقالت هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق لم تطلق كذا في المحيط ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة ولو قال خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع كذا في الظهيرية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال انت طالق فقيل له بعدما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث كذا في الخلاصة سئل كم طلقتها قال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق في القضاء كذا في التاتارخانية ولو قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا فقبل ان يقول ثلاثا امسك غيره فمه او مات يقع واحدة كذا في محيط السرخسي في باب التشكيك والتخيير ولو اخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليدين فمه كذا في الظهيرية ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاخذ انسان فمه بيده فلما رفع يده قال دادم فانها تطلق ثلاثا هكذا حكى فتوى شمس الاسلام كذا في الذخيرة ولو اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل ان يقول انت طالق او يقول رقبتك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او راسك او وجهك كذا في الهداية وكذلك اذا قال نفسك كذا في السراج الوهاج ولو اضاف الى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كما لو قال يدك او رجلك او اصبعك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال يدك طالق واراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج وكذا اذا قال سرتك طالق وكذا اللسان والانف والاذن والساق والفخذ كذا في الجوهرة النيرة والاصح انه لا يقع في الظهر والبطن والبضع كذا في الكافي وان اضاف الى الجزء الشائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك طالق او جزء منك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال دمك طالق فيه روايتان والصحيح منهما انه يقع كذا في السراج الوهاج والمختار في الدم انه لا يقع كذا في الخلاصة ولو قال شعرك طالق او ظفرك او ريقك لم تطلق بالاجماع كذا في السراج الوهاج وكذا السن والعرق والحمل هكذا في فتح القدير ولو قال الراس منك طالق او الوجه او وضع يده على الراس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كذا في التبيين ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال دبرك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع قال المرغيناني لو قال قلبك طالق لا رواية فيه وينبغي ان يقع كذا في غاية السروجي ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسئلة عن المتقدمين وعن المتاخرين رحمهم الله وقد صارت هذه المسئلة واقعة ببخارى فافتى بعض مشايخنا رحمهم الله بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى لان الراس في النصف الاعلى فيصير مضيفا الطلاق الى راسها وافتى بعضهم بوقوع الثلاث بالاضافتين لان الراس في النصف الاعلى والفرج في النصف الاسفل فيصير مضيفا الطلاق الى راسها بالاضافة الى النصف الاعلى والى فرجها بالاضافة الى النصف الاسفل كذا في المحيط ولو قال انت طالق نصف تطليقة يقع واحدة كاملة ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي كواحدة كذا في محيط السرخسي ولو قال ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا اربعة انصاف تطليقة كذا في العتابية ولو قال انت طالق نصف تطليقتين يقع واحدة ولو قال نصفي تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين فهي ثلاث ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة والنكرة اذا اعيدت كانت ثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل يقع واحدة وقيل ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرية اذا قال لها انت طالق نصف ثلاث تطليقات يقع طلقتان واذا قال انت طالق نصفي ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في الذخيرة ولو قال انت طالق واحدة ونصفا او قال واحدة وربعا او ما اشبه ذلك يقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها او قال واحدة وربعها يقع واحدة كذا في المحيط وهكذا في البدائع وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة واذا طلقها ثلاثة ارباع طلقة يقع واحدة في المعروف وثلاث في المنكر ولو قال خمسة ارباع يقع ثنتان في المعروف وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالاخماس والاعشار كذا في التبيين ولو طلق امرأته واحدة ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتك في طلاقهما طلقت ثنتين ولو قال للرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق على الاولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت لزمها الطلاق والمال والا فلا كذا في الظهيرية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا ثلاثا كذا في محيط السرخسي ولو قال لثلاث نسوة انتن طوالق ثلاثا او طلقتكن ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال اوقعت بينكن ثلاثا فانها تنقسم بينهن فيقع على كل واحدة طلقة كذا في غاية السروجي ولو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولو قال لامرأته انت طالق ست تطليقات فقالت ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي على صواحبك وقع الثلاث عليها ولا يقع شيء على غيرها لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف اللغو الى صواحبها فلا يقع شيء كذا في محيط السرخسي ولو قال لاربع انتن طوالق ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا في فتح القدير ولو كانت له امرأتان فقال بينكما تطليقتان طلقت كل واحدة طلقة واذا قال اشركت بينكما في طلقتين وليس كذلك اذا طلق امرأته تطليقتين ثم قال لاخرى قد اشركتك في طلاقها فانه يقع عليها طلقتان ايضا كذا في السراج الوهاج ولو طلق احديهن واحدة والاخرى ثنتين ثم قال للثالثة اشركتك معهما يقع الثلاث عليها مدخولة كانت او غير مدخولة ولو طلقهن على التفاوت ثم اشرك غيرهن مع احديهن غير عين يخير كذا في العتابية وفي المنتقى ان طلق امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له اخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحدة من الثلاث فثلاث وفي المنتقى اذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة اخرى قد اشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو قال اشركتك

فى طلاق فلانة ولم يكن طلقها او كانت فلانة تحت زوج آخر [illegible]

[illegible]

اذا قال لامراته او الاجنبية احديكما طالق واحدة والاخرى ثلاثا وقعت الواحدة على امراته قال محمد رحمه الله فى الزيادات رجل له امراتان رضيعتان فقال احديكما طالق ثلاثا طلقت احديهما والبيان اليه فلو انه لم يبين الطلاق فى احديهما حتى جاءت امراة فارضعتهما معا او على التعاقب بانتا جميعا كذا فى المحيط ولو جمع بين امراتيه الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية كذا فى فتاوى قاضيخان قال فى الزيادات رجل تحته حرة وامة وقد دخل بهما فقال احديكما طالق ثنتين ثم اعتقت الامة ثم بين الزوج الطلاق فى المعتقة قال تحرم حرمة غليظة ولو كانتا امتين فقال الزوج احديكما طالق ثنتين ثم اعتقهما جميعا ثم مرض وبين الطلاق فى احديهما فانها تحرم حرمة غليظة والميراث بينهما نصفان لان البيان فى حق الميراث كالمعدوم كذا فى المحيط رجل تحته امتان لرجل فقال المولى احديكما حرة ثم قال الزوج التى اعتقها المولى طالق ثنتين ثم امر المولى بالبيان دون الزوج فاذا بين العتق فى احديهما طلقت ثنتين ولم تحرم حرمة غليظة وتعتد ثلاث حيض وان مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما فالزوج الآن امر بالبيان فان بين الزوج فى احديهما تحرم حرمة غليظة عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه لانها مستسعاة وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وان لم يمت المولى ولكنه غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فان بين الزوج وقال احديكما طالق ثنتين ثم قال المولى التى طلقها الزوج فهى حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فاذا بين الزوج فى احديهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب الطلاق فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وفى بعض النسخ بحيضتين كذا فى الكافى قال محمد رحمه الله فى الجامع اذا كان للرجل امراتان وقد دخل بهما فقال لهما انتما طالقان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احديكما طالق ثلاثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احديهما تعينت الباقية للثلاث وان انقضت عدتهما معا لم يقع الثلاث على واحدة منهما قالوا اراد به انه لا يقع على واحدة منهما بعينها اما يقع الثلاث على واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس له ان يوقع الطلاق قالوا اراد بذلك انه ليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان اما له ذلك حكما للنكاح بان يتزوج احديهما بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتهما ثم اراد ان يتزوجهما معا لم يجز ولو تزوج باحديهما جاز وتتعين الاخرى للطلقات الثلاث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احديهما زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها او مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحها الاول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت احديهما فتزوج الثانية جاز نكاحها لانه لم يوجد فى الميتة ما يوجب تعيينها بالواحدة حتى تتعين الحية بالثلاث بخلاف ما اذا كانتا حيتين

وتزوج

وتزوج باحديهما لان النكاح لا يصح الا فى المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة قال فى الزيادات رجل تحته امتان لرجل لم يدخل بهما فقال احديكما طالق ثنتين ثم اشترى احديهما تعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت احديهما ولو اشتراهما معا بقي الطلاق بينهما مجهلا ولا يملك الزوج البيان فى احديهما ولو وطئ احديهما بملك اليمين تعينت الاخرى للطلاق لان حمل امره على الصلاح واجب وذلك يحل وطئها على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها لان الامة المطلقة بتطليقتين كما لا تحل بملك النكاح لا تحل بملك اليمين ولو قال لامراتين له وقد دخل بهما احديكما طالق واحدة والاخرى ثلاثا ولا نية له فى واحدة منهما فله ان يوقع الثلاث على ايتهما شاء ما دامتا فى العدة واذا انقضت عدتهما ليس له ان يوقع الثلاث على احديهما بعينها وان انقضت عدة احديهما بانت هى بواحدة والاخرى طالق ثلاثا وان لم يكن دخل بهما وباقى المسألة بحالها فليس له ان يوقع الثلاث على احديهما بعينها فان تزوج باحديهما فى هذه الصورة جاز وليس له ان يتزوج الاخرى كذا فى المحيط لو طلق احدى نسائه الاربع ثلاثا ثم اشتبهت وانكرت كل واحدة ان تكون هى مطلقة لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احديهن ويجوز ان تكون كل واحدة وقد قال اصحابنا كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب ولهذا قالوا اذا اختلطت الميتة بالمذبوحة انه يتحرى لان الميتة تباح عند الضرورة وان استعدين عليه الى الحاكم فى النفقة والجماع اعدى عليه وحبسه حتى يبين التى طلق منهن ويلزمه نفقتهن وينبغى ان يطلق كل واحدة طلقة واحدة فاذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن وان لم يتزوج فالافضل ان لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا فى الوطئ لا يقربهن احتياطا فان قرب الثلاث تعينت الرابعة للطلاق وليس له ان يتزوج بالكل قبل ان يتزوج بزوج آخر فان تزوجت واحدة منهن بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر فى الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة انها المطلقة ثلاثا يحلف الزوج فان نكل وقع على كل واحدة الثلاث وان حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا فى الاختيار شرح المختار وكذا اذا كانتا اثنتين فتزوج احديهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلاثا فان كان بائنا ينكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج الى الطلاق فان كان رجعيا تراجعهن جميعا وان كان الطلاق ثلاثا فانت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان لا يطأ الباقيات الا بعد بيان المطلقة وان وطئهن قبل البيان جاز كذا فى البدايع ولو قال لامراتين له احديكما طالق ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقهما او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية كذا فى الخلاصة

في جنس الفاظ الطلاق و لو طلق واحدة بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله كذا فى الظهيرية ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهى واحدة ولو قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث فهى ثنتان عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الهداية ولو نوى واحدة فى قوله من واحدة الى ثلاث يدين ولا يصدق فى القضاء كذا فى غاية السروجي ولو قال من واحدة الى عشرة فثنتان عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى التبيين ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى اخرى ومن واحدة الى واحدة وهى واحدة كذا فى السراج الوهاج روى هشام عن ابى يوسف رحمه الله انه لو قال انت طالق بين واحدة وثلاث وهى واحدة كذا فى المحيط ولو قال ثنتان الى ثنتين فثنتان عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى العتابية ولو قال انت طالق الى الليل او قال الى شهر او قال الى سنة فهو على ثلاثة اوجه اما ان ينوى الى الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفى هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضى الوقت المضاف اليه وان لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضى الوقت اليه عندنا ولو قال لها انت طالق الى الصيف او قال لها الى الشتاء فصل وما لو قال الى الليل او الى شهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الخريف كذا فى المحيط ولو قال انت طالق الى حين او الى زمان فان نوى وقتا دون وقت فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ستة اشهر الا يوما كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال انت طالق من هيهنا الى الشام فهى واحدة يملك الرجعة كذا فى الهداية ولو قال انت طالق واحدة فى ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهى مدخولة بها وقعت ثلاث ولو كانت غير مدخول بها وقعت وان نوى معنى مع وقعت ثلاث مدخولة كانت او غير مدخولة هكذا فى فتح القدير وان نوى الظرف يقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثانى كذا فى السراج الوهاج وكذلك اذا قال واحدة فى ثلاث ونوى واحدة وثلاثا او نوى واحدة مع ثلاث وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين فى ثنتين ونوى ثنتين وثنتين او ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث وان لم يكن له نية او نوى الضرب والحساب فى قوله واحدة فى ثنتين يقع واحدة لا غير وفى قوله واحدة فى ثلاث كذلك وفى قوله ثنتين فى ثنتين يقع ثلاثا لا غير كذا فى المحيط ولو قال انت طالق بمكة او فى مكة فهى طالق فى الحال فى كل البلاد وكذلك قوله انت طالق فى الدار وان عنى به اذا اتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال فى دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا فى الهداية وان قال طالق فى الشمس وهى فى الظل كانت طالق مكانها وان قال انت طالق فى صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد سجدة وان قال فى صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر كذا فى السراج الوهاج ولو قال فى مرضك او وجعك لم تطلق حتى تمرض كذا فى فتح القدير ولو قال انت طالق طلقة بما دخولك الدار فانه يقع فى الحال كذا فى غاية السروجي ولو قال لها انت طالق فى حيضك او مع حيضك لحين رات الدم تطلق بشرط ان يستمر بها الدم الى ثلاثة ايام ولو قال انت طالق فى حيضك او مع حيضتك فما لم تحض وتطهر لا تطلق ولو كانت حايضا فى هذه الفصول كلها لا تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة اخرى كذا فى البدايع وشرح الطحاوى ولو قال انت طالق بدخولك الدار وبحيضتك لم تطلق حتى تدخل او تحيض كذا فى البحر الرايق ولو قال انت طالق فى ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا اذا قال انت طالق وانت مريضة وان قال عنيت اذا لبست واذا مرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لا فى القضاء كذا فى فتح القدير ولو قال لها انت طالق فى ذهابك الى مكة او فى لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا فى المحيط ولو قال لها انت طالق فى علمى وحسابى او رأيى يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فى علم كذا فى الظهيرية

الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك لو قال لها انت طالق فى الغد او قال غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد وان قال نويت به الوقوع فى آخر الغد فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فى الفصلين وهل يصدق قضاء اجمعوا على انه لا يصدق فى قوله غدا واختلفوا فى قوله فى الغد قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يصدق وقالا لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان او فى رمضان او قال انت طالق شهرا او فى شهر ولو قال انت طالق فى رمضان فهو على اول رمضان يأتى وكذلك اذا قال لها انت طالق فى يوم الخميس فهو على اول خميس يأتى ولو قال عنيت رمضان الثانى لا يصدق فى القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا فى المحيط فى الفصل الثانى عشر ولو قال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او فى يوم الخميس فهو على اليوم الخميس القايم كذا فى الذخيرة وفى مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة او فى يوم الجمعة وهو فى يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الا ان ينوى كذا فى المحيط رجل قال فى شعبان انت طالق فى رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق فى الصيف او فى الشتاء او فى الربيع او فى الخريف لا يقع الطلاق الا فى الوقت المذكور كذا فى فتاوى قاضيخان رجل حلف وقال لامراته فى النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثانى يقع الطلاق كذا فى فتاوى قاضيخان فى باب الاعتكاف والحالف لو كان من العوام يحنث فى ليلة السابع والعشرين من رمضان الذى حلف فيه لكثرة عرفهم كذا فى الحاوى ولو قال انت طالق بعد شهر تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع يعرف الناس كذا فى التاتارخانيه ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ باول الوقتين الذى تفوه به فيقع فى الاول فى اليوم وفى الثانى فى الغد كذا فى الهداية ولو قال انت طالق اليوم وغدا تطلق فى الحال واحدة ولا تطلق غيرها وان قال غدا واليوم فانها تطلق اليوم واحدة وغدا اخرى كذا فى السراج الوهاج ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء وهى فى العدة تقع اخرى كذا فى فتاوى قاضيخان واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فهى طالق غدا حين يطلع الفجر كذا فى الذخيرة واذا قال لها فى الليل انت طالق فى ليلك ونهارك تقع عليه الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع فى النهار شئ هذا اذا لم يكن له نية وان نوى ان يقع الكل وقت تطليقة كان كما نوى واذا قال

لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع اخرى اذا طلع الفجر ولو قال لها ليلا انت طالق
في ليلك وفي نهارك او قال لها نهارا انت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة واذا قال لها انت طالق في
في اكلك وشربك او في قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجد او قال في اكلك وشربك او في قيامك وقعودك فايهما وجد يقع فان
نوى طلقة واحدة في قوله وليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته انت طالق بالنهار والليل ان قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت ثنتين
كذا في المحيط ولو قال لامرأته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت
ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما اذا ابدأ باخر اليوم والطلاق اخر اليوم لا يكون
واقعا في اوله فيقع طلاقا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الكنايات واذا قال انت طالق الساعة غدا يقع عليها في الحال وان
قال عنيت بهذه الساعة من الغد لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط وفي المنتقى انت طالق
غدا وبعد غد يقع في الغد فقط ولو قال امس واليوم فواحدة فاما اليوم فامس فثنتان ولو ذكر معه اول امس فثلاث كذا في العتابية
في الفصل الثاني فيما يكون شرطا معنى وفي الاضافات ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق غدا او بعد غد يقع بعد غد لانه جعل احد الوقتين ظرفا فالاصل انه اضاف الطلاق
الى احد الوقتين يقع باخرهما كذا في الكافي ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ولا نية له يقع واحدة كذا في محيط السرخسي
فان نوى ثلاثا متفرقة على ثلاثة ايام وقعن كذلك كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق تطليقة تقع عليك غدا تطلق حين تطلع
الفجر ولو قال تطليقة لا تقع الا غدا طلقت للحال كذا في محيط السرخسي واذا قال انت طالق راس كل شهر فانها تطلق ثلاثا في راس كل شهر
فانها واحدة ولو قال انت طالق كل شهر فانها تطلق واحدة كذا في الذخيرة ولو قال انت طالق كل جمعة فان كانت نيته على كل يوم جمعة
فهي طالق في كل جمعة حتى تبين بثلاث وان كانت نيته على كل جمعة عمر باياما على الدهر فهي طالق واحدة وان لم يكن له نية طلقت
واحدة كذا في البحر الرائق ولو قال انت طالق كل يوم او ابدا او طالق الايام او قال انت طالق اليوم وغدا او بعد غد فهي واحدة وكذا لو
قال انت طالق اليوم وراس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع ولو قال انت طالق في كل يوم تطليقة يقع كل يوم تطليقة ولو قال انت طالق
في كل يوم او عند كل يوم او كلما مضى يوم طلقت ثلاثا في كل يوم تطليقة كذا في محيط السرخسي روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال
لامرأته انت طالق بعد ايام فانما يقع بعد سبعة ايام وروى المعلى عنه اذا قال لها اذا كان ذو القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه
قال هي طالق ساعة ما تكلم واذا قال انت طالق في مجيء يوم ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الجائي وان قال ذلك ضحوة
من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال انت طالق في مضي يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا
غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال انت طالق
في مجيء ثلاثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا طلع الفجر من اليوم
الرابع ولو قال انت طالق في مضي ثلاثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الثالث اذ به يتم الشرط هكذا وقع
في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى تجيء مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدوري
في شرحه كذا في المحيط ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها اول من امس وقع الساعة ولو قال انت
طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء كذا في الهداية ولو قال انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك او انت طالق قبل ان اتزوجك
اذا تزوجتك او اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك ففي الصورتين الاوليين يقع عند التزوج اتفاقا وفي الثالثة لا يقع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في فتح القدير ولو قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار بشهر او قال لها انت طالق
قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار او قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار او قدم فلان لتمام
الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ومن قال لامرأته انت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا رحمهم الله يقع الطلاق
مقارنا للدخول ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم دخلت الدار وقدم فلان لتمام
الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع كذا في المحيط ولو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فان مات فلان لتمام الشهر طلقت
مستندا الى اول الشهر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعا ولو قال
انت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في اول شعبان اتفاقا ولو قال انت طالق ثلاثا او بائنا قبل موت فلان بشهر ثم خالعها في اثناء
الشهر مات فلان لتمام الشهر ان كانت في العدة يقع الثلاث مستندا ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع الى المرأة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يقع الثلاث ولا يبطل الخلع ويصير الخلع ثلاثا وان مات فلان بعد العدة بان وضعت حملها ولم يكن مدخولا
بها ولم تجب العدة لا يقع الثلاث ولا يبطل الخلع بالاجماع كذا في السراج الوهاج واذا قال انت طالق قبل موتي بشهر او قبل موتك
ثم مات الزوج او المرأة يقع الطلاق قبل الموت في اخر جزء من اجزاء حياته مستندا وعندهما لا يقع كذا في محيط السرخسي
ولو قال انت طالق قبل موت فلان او فلان بشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين ابدا وان مضى شهر من
وقت اليمين ثم مات احدهما طلقت ولم ينتظر موت الاخر ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما
لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الاخر بعد ذلك طلقت لان وجود القدوم ممتنع عادة فسقط اعتباره ولو قال
لامرأته انت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معا
فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر باحدهما دون الاخر كذا في المحيط ولو قال انت طالق قبل يوم
الاضحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة ولو قال انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فمكثت شهرا ثم رأت يوما او يومين
وما لم تطلق حتى تراه ثلاثا فاذا استمر ثلاثا قيل هي طالق قبل ذلك بشهر عند ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انها تطلق للحال
كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته انت طالق قبيل غد او قبيل قدوم فلان فهو قبيل
ذلك طرفة عين قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق
اذا قدم فلان كذا في المحيط ولو قال انت بعد بعد يوم الاضحى تطلق حين يمضي الليل ولو قال بعدها يوم الاضحى طلقت
للحال ولو قال مع يوم الاضحى طلقت حين يطلع فجره ولو قال معها يوم الاضحى طلقت للحال كذا في محيط السرخسي ولو قال انت
طالق مع موتي او مع موتك لا يقع شيئا كذا في الكافي واذا قال انت طالق قبل يوم الجمعة قبله يوم الجمعة او قال بعد يوم بعده يوم الجمعة
يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسئلتين جميعا ولو قال انت طالق شهر غير هذا اليوم او سوى هذا اليوم كان كما قال وكانت
طالقا بعد مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله الا هذا اليوم فان هناك تطلق حين تكلم كذا في المحيط والاصل ان الطلاق
اذا علق [illegible]
[illegible]

عند

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الهداية ولو قال اذا طلقتك فانت طالق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في فتح القدير ولو قال يوم لا اطلقك فانت طالق [illegible]
حتى يمضي يوما كذا في العتابية في الفصل الثاني فيما يكون شرطا معنى ومن قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا
طلقت ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء كذا في الهداية واذا قال ليلة اتزوجك فانت طالق يقع الطلاق اذا
تزوجها ليلا كذا في السراج الوهاج ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق قال ذلك ثلاث مرات فتزوجها يقع الثلاث كذا في محيط
السرخسي ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعا ولا يقع جملة حتى لو كان غير مدخول بها وقعت عليها
واحدة لا غير كذا في التبيين ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق او اذا ما لم اطلقك فانت طالق فانه يرجع الى نيته فان قال نويت
به الايقاع في الحال طلقت من ساعته وان قال نويت به في اخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم اطلقك فانت طالق فان لم يكن له
نية فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقع عليها الطلاق حتى يموت احدهما وقالا طلقت حين ما سكت كذا في المضمرات ولو قال
انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ان عنى به الشرط وان عنى به متى وقع الطلاق كما سكت
وان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تطلق حتى يموت احدهما وعندهما كما سكت يقع كذا في الكافي رجل قال كلما
تعديت عنبك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت
ثنتين وان ضربها بكف واحدة لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها
واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها
واحدة طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه

اذا قال انت طالق مثل
عدد كذا الشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما اشبه ذلك فهي واحدة بائنة عند ابي حنيفة واذا قال عدد ما في يدي من الدراهم
وليس في يده شيء يقع طلقة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك كذا في المحيط ولو اضاف الطلاق
الى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي او مجهول النفي والاثبات كعدد شعر ابليس او نحوه يقع واحدة او ما شأنه الثبوت لكنه زائل
وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساقي او ساقك وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير ولو قال بعدد الشعر الذي
على فرجك وقد كان طلقت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد ان قال ذلك قبل صب المرقة عليه فهو ثلاث وان قال بعد صب
المرقة عليه فواحدة كذا في مختار الفتاوى ولو قال انت طالق كالف او مثل الف فان نوى ثلاثا فهو ثلاث بالاجماع وان نوى
واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا قال انت طالق واحدة كالف فهي
واحدة بائنة في قولهم جميعا واذا قال لها انت طالق كعدد الالف او كعدد ثلاث او مثل عدد ثلاث فهي ثلاث في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة هكذا في البدائع ولو قال انت طالق كثلاث فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى
واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في محيط السرخسي ولو قال كالنجوم فواحدة عند
محمد رحمه الله الا ان ينوي العدد فثلاث كذا في الاختيار شرح المختار وعن محمد لو قال انت طالق كعدد النجوم يقع ثلاثا كذا في
التبيين رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة مثل
الثلاث يقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة
وزفر رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في فتاوى قاضيخان
في فصل الكنايات وان قال انت طالق عدد الرمل فهي ثلاث اجماعا هكذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق ملاء البيت فهي
واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا كذا في الهداية واذا قال انت طالق ملاء الدار او ملاء الحب فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى
واحدة او ثنتين او لم يكن له نية فهي بائنة واذا قال انت طالق واحدة مثل الدار او بملاء الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط
ولو قال انت طالق مثل عظم السمسم او عظم حبة او عظم خردلة كان بائنا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا عندهما كذا في محيط السرخسي
ثم الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا صغيرا كان او كبيرا سواء ذكر العظم او لا وعند ابي يوسف
رحمه الله ان ذكر العظم يكون بائنا والا يكون رجعيا سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا ومحمد قيل مع ابي حنيفة رحمه الله وقيل مع ابي
يوسف رحمه الله وبيان ذلك اذا قال انت طالق مثل عظم راس الابرة كان بائنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله ولو
قال مثل راس الابرة او مثل حبة الخردلة فهو بائن عند ابي حنيفة رحمه الله رجعي عند ابي يوسف رحمه الله واما لو قال مثل الجبل كان
بائنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكون رجعيا ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا اجماعا وان نوى بهذه الالفاظ
كلها ثلاثا كانت ثلاثا كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق كالثلج فهو بائن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اراد به
البياض فهو رجعي وان اراد به البرد فهو بائن ولو قال انت طالق مثل سنجة دانق فواحدة كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق نصف
درهم او مثل سنجة نصف درهم او مثل سنجة خمسة دراهم او مثل خمسة دوانق يقع واحدة ويكون بائنا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال مثل سنجة دانق ونصف او مثل سنجة دانقين فثنتان وكذا مثل ثلاثة دراهم لان له سنجتين
ولو قال مثل سنجة دانقين ونصف او مثل سنجة ثلاثة ارباع درهم يقع الثلاث كذا في العتابية ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم
يقع ثنتان لانه سنجتان ولو قال مثل سنجة الف درهم يقع واحدة كذا في محيط السرخسي والحاصل ان التعويل على عدد السنجات
المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان
وان اشار بثلاث فثلاث ويعتبر في الاصابع المنشورة دون المضمومة كذا في فتاوى قاضيخان وهذا هو المعتمد كذا في البحر الرائق
في باب التعليق وان قال عنيت الكف والمضمومة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلاث اصابع ونوى ثلاثا
فثلاث وان نوى واحدة فواحدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق مثل هذا او هذا او هذا واشار بثلاث اصابع فان نوى
ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وكذا اذا لم يكن له نية كذا في البدائع ولو قال انت طالق بائن او البتة او افحش
الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة
ان لم ينو ثلاثا ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله بائن ونحوه اخرى يقع ثنتان ويكون بائنا الاصل انه متى وصف
الطلاق وان كان وصفا لا يوصف به الطلاق يلغو الوصف ويقع رجعيا مثل ان يقول انت طالق طلاقا لا يقع عليك او على
انى بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف به الطلاق فلا يخلو اما ان لا ينبئ عن زيادة كقوله احسن الطلاق او افضله او اسنه
او اجمله او اعدله او خيره او ينبئ عن زيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن على اصولهم ولو قال انت طالق
اقبح الطلاق او اخشنه او اخبثه او اسوأه او اغلظه او اشره او اطوله او اكبره او اعرضه او اعظمه ولم ينو شيئا او نوى واحدة
او ثنتين في غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في التبيين ولو قال انت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة
بائنة وان نوى الثلاث لا يقع كذا في محيط السرخسي رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال
انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع ثلاث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت
واحدة ولو قال طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل ولو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت
طالق مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة كذا في الخلاصة ولو قال كل الطلاق فهي
واحدة ولو قال اكثر الطلاق فهي ثنتان ولو قال انت طالق الطلاق كله فهي ثلاث ولو قال عدد ادنى الطلاق فهو ثنتان وكذلك

اذا قال عدد الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهو ثلاث ولو قال انت طالق واخرى فهي واحدة ولو قال انت طالق واحدة واخرى فهي
ثنتان ولو قال انت طالق غير ثنتين فهي ثلاث كذا في المحيط ولو قال انت طالق واحدة تكون ثلاثا او تصير ثلاثا او تعود
ثلاثا او تتم ثلاثا او تستكمل ثلاثا فهي ثلاث كذا في التتارخانية ولو قال انت طالق تمام ثلاث او ثالث ثلاث فهي ثلاث
ولو قال انت طالق اخر ثلاث تطليقات فهي واحدة ولو قال طلقتك اخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في المحيط رجل قال
لامراته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله العباس ان يقع ثنتان
ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق تطليقة حسنة او جميلة كانت طالقا يملك
رجعتها حايضا كانت او غير حايض ولم تكن هذه التطليقة للسنة كذا في فتح القدير ولو قال لامراته انت طالق ما لا يجوز عليك
من الطلاق او ما لا يقع او على اني بالخيار ثلاثة ايام يقع واحدة وبطل الخيار وكذلك لو قال انت طالق تطليقة تطير في الهواء
كذا في الظهيرية وان قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق لونين
من الطلاق فهو ثنتان ولو قال الوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا وان قال نويت الوان الحمرة والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله
تعالى وكذلك اذا قال انواعا او ضروبا او وجوها فهي ثلاث هكذا في المحيط ولو قال انت طالق الطلاق لا يقع بدون النية كذا في
العتابية في فصل الكنايات رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة باينة او قال جعلتها
ثلاثا اختلف الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يصير الطلاق باينا او ثلاثا وعلى قول محمد رحمه الله لا يصير
باينا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في
العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ولو طلقها واحدة
ثم راجعها قال جعلت تلك التطليقة باينة لا تصير باينة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي باين او هي ثلاث فطلقها
واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون باينا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال
جعلت هذه التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الرابع

في الطلاق قبل الدخول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها فان فرق الطلاق
وبانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل ان يقول انت طالق انت طالق طالق وكذا اذا قال انت طالق واحدة
وواحدة وقعت واحدة كذا في الهداية والاصل في هذه المسايل ان الملفوظ به اولا ان كان موقعا اولا وقعت واحدة واذا كان
الملفوظ به اولا موقعا اخرا وقعت ثنتان فلو قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعدها واحدة
وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال واحدة مع واحدة
او معها واحدة وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها هكذا في السراج الوهاج ولو قال واحدة تقدمها ثنتان فثلاث كقوله
واحدة مع ثنتين او معها ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان وواحدة بعد ثنتين فثلاث كذا في العتابية ولو قال انت طالق ثنتين
مع طلاقي اياك فطلقها واحدة يقع واحدة ولو قال انت طالق وبعده طالق ان دخلت الدار تقعان بالدخول كذا في الظهيرية
ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احدى وعشرين يقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة ولو قال احد عشر يقع الثلاث في قولهم
ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة والفا كانت واحدة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف
رحمه الله تقع الثلاث كذا في المحيط في المنتقى اذا طلق امراته ثنتين ثم قال طلقتها واحدة قبل الثنتين فاني لا ابطل عنه الثنتين
والزمها التي اقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في الذخيرة وان قال واحدة ونصفا وقع ثنتان في قولهم جميعا وان قال نصفا
وواحدة وقع ثنتان عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله واحدة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ولو قال انت طالق واحدة
واخرى يقع ثنتان كذا في البحر الرايق واذا قال انت طالق ثلاثا ونحوه من العدد فماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا ونحوه
لم يقع شيء كذا في التبيين ولو قال انت طالق البتة او طالق باين فماتت قبل ان يقول البتة او باين لا يقع شيء كذا في البحر الرايق
ولو قال انت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث كذا في العتابية ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثنتان واما اذا اخر يقع ثنتان اجماعا
كذا في الجوهرة النيرة ان علق الطلاق بالشرط ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق وهي غير
مدخولة بانت بواحدة عند وجود الشرط في قول ابي حنيفة رحمه الله ولغا الباقي وعندهما يقع الثلاث جملة واحدة وان كان الشرط
موخرا فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او ذكره بالفاء فدخلت الدار بانت بثلاث اجماعا سواء كانت مدخولة
او غير مدخولة هكذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بغير حرف العطف ان كان الشرط مقدما فقال اذا دخلت الدار
فانت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت
الدار ينزل المعلق وان دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع شيء وان كانت مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني
والثالث يقعان في الحال وان اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخولة فالاول ينزل للحال ولغا
الباقي وان كانت مدخولة ينزل والثاني للحال وتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج ولو عطف بحرف الفاء فقال لغير
المدخولة بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخي فعنده تبين بواحدة ويسقط
ما بعدها وعندهما يقع الثلاث وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يقع واحدة بالاتفاق وهو الاصح ولو عطف بثم واخر
الشرط كانت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت فان كانت مدخولا بها فعنده انه يقع في الحال ثنتان ويتعلق الثالثة
بالشرط وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال وتلغوا الثانية وان قدم الشرط فقال ان دخلت فانت طالق
ثم طالق ثم طالق وهي مدخولة بها تعلق الاولى ووقعت الثانية والثالثة وان لم يكن مدخولا بها تعلق الاول ووقعت
الثانية ولغا الثالث وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه او اخره الا ان عند وجود الشرط يقع الثلاث ان كانت مدخولا
بها وفي غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه او اخره كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل قوله
ان دخلت لم تطلق ولو قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت المراة عند الاول والثاني لا يقع كذا في البحر
الرايق ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار بالاولى ولم تتعلق الثانية بالدخول وفي المدخولة
يقع واحدة في الحال وتتعلق الثانية بالدخول ان دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله
في رجل قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها اليمين لان
هذا منقطع ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال
انت طالق واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق واذا دخلت وقع عليها ثنتان ولو قال
انت طالق واحدة وبعدها واحدة اخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل وان دخلت وقع عليها ثنتان
كذا في المحيط

الفصل الخامس في الكنايات

لا يقع الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال كذا في الجوهرة النيرة
ثم الكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا لا غير امرك بيدك اختاري اعتدي وما يصلح جوابا وردا لا غير اخرجي اذهبي
اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة بتلة حرام والاحوال ثلاثة حالة الرضا وحالة
مذاكرة الطلاق بان تسال هي طلاقها او غيرها يسال طلاقها وحالة الغضب ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في الالفاظ كلها
الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع اليمين وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في ساير الاقسام قضاء الا فيما
يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا كذا في الكافي وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب الا فيما يصلح
للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري وامرك بيدك فانه لا يصدق فيها كذا في الهداية والحق ابو يوسف بخلية
وبرية وبتة وباين وحرام اربعة اخرى ذكرها السرخسي في المبسوط وقاضيخان في الجامع الصغير واخرون وهي لا سبيل لي عليك
لا ملك لي عليك خليت سبيلك فارقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك فارقتك ولا رواية في خرجت
من ملكي قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك وفي الينابيع الحق ابو يوسف رحمه الله بالخمسة ستة اخرى وهي الاربعة المتقدمة وزاد خالعتك

والحق

والحق باهلك هكذا في غاية السروجي وفي قوله حبلك على غاربك لم يقع الطلاق الا بالنية كذا في فتاوى قاضيخان وانتقلي وانطلقي
الحقي في البزازية وفي الحقي برفقتك يقع اذا نوى كذا في البحر الرايق تطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
لا يقع في هذه الثلاثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثا او ثنتين وفي غيرها باينة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث ولا تصح نية
الثلاث وفي قوله اختاري كذا في التبيين وينبغي الا في الزواج يقع واحدة باينة ان نواها او ثنتين وثلاث ان نواه هكذا في شرح
الوقاية وكذا صحت نية الثنتين في الامة كذا في البحر الرايق ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها انت باين ونوى ثنتين
كانت واحدة حتى لو نوى الثلاث يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله ان نوى
ثلاثا فثلاث كذا في معراج الدراية ولو قال لامراته لست لي بامراة او قال لها ما انا بزوجك او سيل فقيل له هل لك امراة فقال لا فان
قال اردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال
لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا في البدايع ولو قال ما لي امراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال لحق حجتان كانت لي امراة
بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام نجم الدين في شرح الشافي كذا في الخلاصة ثم اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لي
بامراة او لست والله لي بامراة فانه لا يقع شيء وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلحي ينوي الطلاق
كان طلاقا كذا في السراج الوهاج اذا قال لا اريدك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يقع ولو قال انا منك باين وانا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال انا باين او حرام ولم يقل منك او عليك
لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي ولو قال في حال مذاكرة الطلاق باينتك او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك او
سرحتك او وهبتك لنفسك او خليت سبيلك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق
وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح يقع الطلاق اذا نوى
ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج فهو طلاق اذا نوى وان قال وهبتك
لاخيك او لخالك او لعمك او لفلان الاجنبي لم يكن طلاقا كذا في السراج الوهاج ولو قال لها وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات
ان نوى به الطلاق يقع وما لا فلا ولو قال لها احبك لا يقع وان نوى كذا في المحيط ولو قال صيرت غيرك امراتي في رضاء او سخط تطلق اذا
نوى كذا في الخلاصة ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع كذا في
العتابية ولو قال انا بري من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال ابعدي عني ونوى الطلاق يقع كذا في فتاوى قاضيخان **ومن الكنايات**
تنحي عني وتخرج مني كذا في فتح القدير رجل قال لامراته اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي
طريق شيت قال نويت الطلاق ولو قال ما نويت الطلاق صدق ولو قال لها اذهبي اي طريق شيت لا يقع بدون النية وان كان في
حال مذاكرة الطلاق وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم
ونوى الطلاق كذا في الخلاصة ولو قال اعتقتك طلقت بالنية كذا في معراج الدراية وكوني حرة او اعتقي مثل انت حرة كذا في البحر
الرايق ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت فهو رجعي ولو قال بعت نفسك فهو باين وكذلك في قوله بعت نفسك امراة قال لها
زوجها انا استنكف عنك فقالت المراة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق
وقال رميت به ونوى به الطلاق ولا تطلق كذا في الظهيرية ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني
وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحها صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى
وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر ولو قال لها انت السراح فهو كما قال لها انت خلية كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال
لها ابراتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره كذا في الذخيرة في مجموع النوازل قالت لزوجها انا برية
منك فقال الزوج انا بري منك ايضا فقالت انظر ماذا تقول فقال ما نويت الطلاق لا يقع الطلاق لعدم النية كذا في المحيط
ولو قال صحيحت عن طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا في كل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وان نوى مثل قوله بارك
الله عليك او قال لها اطعميني او اسقيني ونحو ذلك ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين ما لا يصلح له بان قال وكلي او قال
اذهبي وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهبي ذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان في قول ابي يوسف رحمه الله لا يكون طلاقا
وفي قول زفر يكون طلاقا كذا في البدايع ولو قال اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلاث يقع الثلاث وفي
الفتاوي ولو قال اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او فقومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع كذا في الخلاصة
ولو قال تزوجي زوجا يحلك لي فهو اقرار بالثلاث ولو قال تزوجي ونوى الطلاق او الثلاث صح وان لم ينو شيا لم يقع كذا في العتابية
رجل قال لاخر ان كنت تريد لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها لغيرها ونوى الطلاق يقع واحدة باينة كذا في الخلاصة
ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي فهذه المسألة تحتمل وجوها اذ ينوي بكل من هذه الالفاظ طلاقا او بالاولى طلاقا لا غير وبالاولى
حيضا لا غير او بالاوليين طلاقا لا غير او بالاولى والثالثة طلاقا لا غير او بالثانية والثالثة طلاقا وبالاولى حيضا وفي هذه الوجوه الستة
تطلق ثلاثا او ينوي بالثانية طلاقا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير او بالاخريين
طلاقا لا غير او بالاوليين حيضا لا غير او بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا او بالاولى والثالثة حيضا لا غير او بالاولى والثانية
طلاقا وبالثالثة حيضا او بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا او بالاولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا او بالاولى والثالثة
حيضا والثانية طلاقا او بالثانية حيضا لا غير وفي هذه الاحد عشر وجها تطلق ثنتين او ينوي بكل منهما حيضا او بالثالثة طلاقا لا غير
او بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير او بالثانية والثالثة حيضا وبالاولى طلاقا او بالاخريين حيضا لا غير وفي هذه الوجوه
الستة تطلق واحدة او لم ينو بكل منها شيا فلا يقع في هذا الوجه شيء كذا في فتح القدير رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي
وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اعتدي ثلاثا
وقال نويت باعتدي طلاقا ونويت بثلاث ثلاث حيض فهو كما قال في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان في المبسوط
قال لها اعتدي فاعتدي او اعتدي واعتدي او قال اعتدي اعتدي ونوى الطلاق يقع ثنتان في القضاء كذا في غاية السروجي
في المنتقى اذا قال لها اعتدي يا مطلقة وعني بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين احدهما بقوله اعتدي والثانية بقوله
يا مطلقة وان قال نويت انها مطلقة بما لزمها من الطلاق باعتدي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال بيني فانت طالق فهي واحدة
اذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاشتري ونوى بها طلاقا فهي واحدة باينة لانه لا يقع على باين باين وكذلك
اذا قال نويت بقولي حرمت نفسي واحدة وبقولي اشتري ثلاثا فهي واحدة ولو قال لم انو بقولي حرمت نفسي شيا واردت بقولي
فاشتري واحدة او ثلاثا فهو كما نوى كذا في المحيط ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق كذا في التاتارخانية
الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بان قال انت طالق ووقعت طلقة ثم قال انت طالق يقع اخرى ويلحق الباين ايضا بان قال لها انت باين
او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق وقعت عندنا والطلاق الباين يلحق الطلاق الصريح بان قال لها انت طالق ثم خالعها ثم قال
لها انت طالق ثم قال لها انت باين يقع طلقة اخرى ولا يلحق الباين الباين بان قال لها انت باين ثم قال لها انت باين لا يقع الا طلقة
واحدة باينة لانه يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به
البينونة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة الا اذا كان الباين معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت
باين ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنز ولو قال انت باين او خالعها ثم قال لها ان دخلت الدار فانت باين
ونوى الطلاق فدخلت وهي في العدة لا يقع الطلاق ولو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال لها انت باين مضى اربعة اشهر بانت باين ونوى
به الطلاق او خالعها يقع الطلاق ثم اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها وقع الطلاق ايضا ولو خالعها اولا ثم قال لها انت باين لا يقع
شيء كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله انت واحدة واعتدي واستبري رحمك كذا في السراج الوهاج فلو ابانها او خالعها
ثم قال في العدة اعتدي ناويا وقع الثاني في ظاهر الرواية كذا في البحر الرايق رجل طلق امراته على جعل بعد الخلع في العدة وقع
الطلاق ولم يجب المال اما وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خالعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها على مال ثم

وقع

خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد الابانة تر خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع اذا قال لها انت
باين غدا ونوى به الطلاق ثم ابانها اليوم ثم جاء الغد يقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي على قياس هذه المسألة
انه اذا قال لها ان دخلت الدار فانت باين ينوي به الطلاق ثم قال لها ان كلمت فلانا فانت باين ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار
وقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك يقع عليها تطليقة اخرى كذا في الذخيرة ولو قال لها انت طالق باين فانت باين ثم
ولو قال انت باين لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة في جنس ما يكون محلا للطلاق كل فرقة توجب
حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأته بعدما دخل بها لا يلحقها
الطلاق لانها ليست بمعتدة كذا في البدايع

الفصل السادس

في الطلاق بالكتابات الكتابة على نوعين مرسومة وغير
مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير مرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على
وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة لا يقع
الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو
ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة
وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع كذا في فتاوى قاضي خان
وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب بعد ذلك بحوايج فجاءها الكتاب فقرأت اخره الكتاب او لم تقرأ يقع الطلاق
كذا في الخلاصة رجل كتب الى امرأته بحوايج وكتب في اخره اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فبدا له فمحا كتابة الطلاق فجاء
الكتاب تطلق ولو محا كتابة الحوايج وترك كتابة الطلاق ثم بعث به اليها لم تطلق لانه محا الحوايج بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط
وان كتب في اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوايج في اخره ثم محا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق
وان محا ما بعده وترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوايج ثم محا الطلاق
وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر كذا في فتاوى قاضي خان ولو كتب اليها اما بعد فانت طالق ثلاثا ان
شاء الله تعالى موصولا بكتابته لا تطلق وان كان مفصولا تطلق كذا في الظهيرية ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل
الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ الا في بلدها
وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول اليها فان دفع الاب الكتاب اليها وهو
مخرق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه
واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسألة وينبغي ان يصح كذا في الظهيرية رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته
فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لاخر اكتب
الى امرأتي كتابا ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعدما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأ عليه وبعث به الى المرأة
لم تطلق بالخروج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج قال للكاتب قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد شهر كان
الحاق هذا الشرط جائزا ذكره في الجامع كذا في محيط السرخسي ولو كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم الاخيرة
ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا في الظهيرية في المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب اخر
وامر غيره ان يكتب نسخته ولم يمل هو فاتاها الكتابان تطلقتين في القضاء اذا اقر انهما كتاباه او اقام به بينة واما فيما بينه وبين الله
تعالى يقع عليه تطليقة واحدة بايهما اتاها وبطل الاخر لانهما نسخة واحدة وفيه ايضا رجل استكتب من رجل اخر الى امرأته كتابا
بطلاقها وقرأه على الزوج فاخذه وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به الى امرأته فاتاها الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها
وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها وقال اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم تقم عليه البينة ولم يقر انه كتابه لكنه وصف
الامر على وجهه فانه لا يلزمه الطلاق واذا لم يقر انه كتابه كذا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه
ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق واذا لم يقر انه كتابه كذا في المحيط والله اعلم بالصواب

الفصل السابع

في الطلاق بالالفاظ
والاصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية انه اذا كان فيها لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح
يقع به الطلاق من غير نية اذا اضيفت الى المرأة وما كان بالفارسية من الالفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو كنايات الفارسية
فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام كذا في البدايع اذا قال الرجل لامرأته بهشتم ترا از زني فاعلم بان هذه اللفظة
استعملها اهل خراسان واهل العراق في الطلاق وانما صرح عند ابي يوسف رحمه الله حتى كان الواقع بها رجعيا ويقع بدون النية وفي
الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي التجريد وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية وان قال بهشتم ترا ولم يقل از زني فان كان في
حالة غضب ومذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة وان نوى باينا او ثلاثا فهو كما نوى وقول محمد رحمه الله في هذا كقول ابي يوسف
كذا في المحيط ولو قال الرجل لامرأته ترا خليدم يا باز داشتم او بهشتم او يله كردم ترا او پاي كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك
حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية
ويكون الوقوع رجعيا ونفتي فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع باينا كذا في الذخيرة رجل قال لامرأته بيك طلاق دست
باز داشتمت يقع الطلاق باينا ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم يقع رجعي كذا في التجنيس والمزيد امرأة قالت لزوجها
مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير وكرده گير وقال داده باد وكرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده
است او كرده است يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى ولو قال
[illegible]

لا يقع

لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد ولو قال دست باز داشتم ترا ففيه اختلاف المشايخ لكن على نحو ما ذكرنا
في حق له بهشتم يفتى وفي فتاوى النسفي اذا قالت دست برداشتي مرا فقال داشتم فهو بمنزلة ما لو قال دست باز داشتم واذا قالت
مرا در كار خود اكن فقال الزوج بزاد ركار خود اكردم او قالت مرا بخداي بخش فقال الزوج بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم
ينو لا يقع كذا في الذخيرة قالت له طلقني فقال الزوج اكرام طلاق ما نده است يا كرام نكاح فهو اقرار بالثلاث كذا في القنية
سئل نجم الدين عمن قالت له امرأته طلقني فقال لها تر طلاق ما نده است نه نكاح بر حجر وره كير قال هذا اقرار انه طلقها
ثلاثا كذا في المحيط رجل قال لامرأته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز كوي تا كواها بشنوند فقال الزوج دست
باز داشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را باز داشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في
المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال
دست باز داشتم يكون اخبارا كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال چهار راه بر تو كشاده است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم
يقل خذي اي طريق شئت عند اكثر المشايخ وانه منقول عن محمد رحمه الله واذا قال لها چهار راه بر تو كشادم يقع الطلاق اذا نوى وان لم
يقل خذي اي طريق شئت وفي مجموع النوازل لو قال دست از من بدار فقال لها اذهبي الى جهنم يقع الطلاق سئل نجم الدين عمن
قال لامرأته دادمت طلاق سر خويش كير و روزي خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش كير طلاق
اخر بقي الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا باينا ويصير الاول مع الثاني باينتين كذا في الذخيرة
ولو قالت كر ان نخريدي بعيب باز ده فقال بعيب باز دمت ونوى يقع به الطلاق ولو قال بعيب باز دادمت ولم ينو يقع به
الطلاق ولو قال بعيب باز دادم بعيرالت لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة ولو قال ابو المرأة لزوجها كر ان خريدم از من بمن
باز ده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كذا في الظهيرية ولو قالت سوكند خور بطلاق من كر فلان كار نكنم فقال خوردم
كين حكى فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي انما لا تطلق امرأة قالت لزوجها من بيك سوي تو بيك فقال الزوج هيچ حاجت نيست
لا تطلق امرأة قالت لزوجها تو بر من حرام ام كه من زن تو نه فقال بلي كر لا تطلق رجل دعى امرأته الى الفراش فابت فقال
لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى اذهب فقال اكر ارزوي تو جنين است جنين كير فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق كذا في
المحيط رجل تزوج امرأة فقيل له جرا كردي فقال كرده با كرده كير او نا كرده تو ي كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى وجه
ينبغي كذا في الخلاصة رجل اكل خبزا او شرب خمرا فقال نان خوردم ونبيذ زنان ما سه ثم قال له رجل بعدما سكت بسه
طلاق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان في الفتاوى رجل قال لامرأته اكر تو زن منى سه طلاق مع حذف الباء لا يقع اذا قال
لم انو الطلاق لانه لما حذف فلم يكن مفضيا اليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بردار و رفتي لا يقع ويكون هذا
تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خذ و برداري و رفتي يقع بدون النية ولو قالت طلقني فضرب بها فقال لها
اينك طلاق لا يقع ولو قال لها اينك طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته فقال دار طلاق لا يقع
قال لا تطلق وسئل الامام احمد القلانسي رحمه الله عمن وكز امرأته وقال اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك
دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمى الضرب طلاقا فيبطل والامام احمد يقول سمى الطلاق
فيقع سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية بسه طلاق وان قال عنيت امرأتي يقع وان لم
يقل شيئا لا يقع كذا في الخلاصة ولو قال لها دار طلاق لا يقع في جنس الاضافة اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير
نية وهو الاشبه لان قوله دار في العادة وقوله خذ سواء ولو قال لها خذي طلاقك يقع من غير نية كذا ههنا كذا في المحيط
سئل شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج
من تو هزار دادم ولم يقل ذا رم فقال يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اينك هزار لا تطلق من غير
نية رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك فقال دادم هزار ديكر تطلق ثلاثا من غير نية امرأة قالت لزوجها من بر تو سه
طلاق ام فقال الزوج نيني او قال سه مكو صد كو اكله اقرار منه بالثلاث فيقع عليها ثلاث
تطليقات سئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عمن قال لامرأته هزار طلاق تو يكي كردم قال يقع ثلاث تطليقات وكذلك اذا
قال هزار طلاق ترا يكي كنم ونوى الطلاق يقع ثلاثا كذا في الذخيرة سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته بعد النكاح
بيننا احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ونازعت في ذلك فقال سراي اين زن كه اين است كه هيچ بر من حرام ميدار قال يكون
اقرارا بالحرمة ولو قال سراي اين زن كان است كه حرام داري ولم يقل هيچ بر من لا يكون اقرارا منه بهذا لعدم الاضافة بخلاف الاول
لان قوله اين زن كان وهيچ بر من تحقق الحرمة منه كذا في الخلاصة وجنس المتفرقات سئل شيخ الاسلام الفقيه ابو نصر عن سكران
قال لامرأته اتريدين ان اطلقك قالت نعم فقال بالفارسية اكر تو زن مني يك طلاق دو طلاق سه طلاق تو مي واخرجي من عندي
وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذا في المحيط سئل ابو بكر عن سكران قال لامرأته بيزارم تو مرا چيزي ساختي فقالت
المرأة الى متى تقول فاني اخاف لو بقي بيني وبينك شيء فقال الزوج جنين خواهم فلما صحا قال لم اذكر شيئا من ذلك فقال ارجو
انها لا تطلق وهي امرأته كذا في التاتارخانية في فتاوى النسفي رجل قال ان زن كه مرا بخانه است بسه طلاق وليست
امرأته في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال اين زن كه مرا بخانه اندر است بسه طلاق وليست هي في هذا البيت
وقت الطلاق لا تطلق كذا في الخلاصة والمحيط في فتاوى النسفي اذا قال لامرأته المدخولة بها ترا يك طلاق ترا يك طلاق
فهما بمنزلة قوله انت طالق انت طالق كذا في الذخيرة ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع
ثلاث ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع واحدة ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق
كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلاثا وهو الاصح ولو قالت لزوجها مرا طلاقه ده فقال آن نيز داده يقع اذا نوى ولا
يقع بدون النية كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين في الخلع امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم
فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي ما را جرا بايد بود ان نوى بالتوكيل الطلاق
دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد يقع واحدة باينة وهذا عندهما واما عند ابي حنيفة
ينبغي ان لا يقع لان الوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا كذا في الخلاصة وعليه الفتوى سئل نجم الدين عمن خلع امرأته
ثم قال لها في عدتها دادمت سه طلاق ولم يزد عليه قال ان نوى ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا والا فلا زن را كفت
ترا طلاق دادم مرد بان ملامت كرد نه كفت ديكر دادم نكفت وبراو نه كفت طلاق قال يقع اذا كان في العدة كذا
في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين رجل قيل له اين فلانه زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن
تو بسه طلاق هست فقال وهو يزعم انه لم يسمع قوله بسه طلاق وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء وهذا اذا
قال زن از تو بسه طلاق كه اين كار نكرده فقال هزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع
الطلاق كذا في الظهيرية قالت لزوجها مرا تو عي باشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بدست تو است مرا طلاق كن فقال
الزوج طلاق ميكنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال فلم يكن تحقيقا بالتشكيك وفي المحيط ولو
قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقا وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين
عن امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاق ام فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينوي بها ولو قالت لزوجها
حلال خدا تو ابر حرام فقال اري حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته اذهبي الى بيت اهلك
فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد كذا في الخلاصة ولو قال لها ترا
طلاق او طلاق ترا فهي طالق ولا فرق بين التقديم والتاخير كذا في خزانة المفتين سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفي
رحمه عمن قال لامرأته وكانت له امرأتان سه طلاق ان ديكر ترا دادم تو اين سه طلاق بوي ده زن كفت اين سه
طلاق بوي دادم ومعلوم كه اين زن طلاق شي ديكر طلاق شود يا نه فقال اذا اين طلاق شود ونه
ان رجلا من عادته اذا راى صبيا اي مادرت شش طلاق فسكر من الخمر فاتاه ابنه فظنه صبيا اجنبيا فقال زوي

ماورث شيئا طلاق ولو يعلم امرأته ابنه طلقت امرأته ثلاثا رجل طلق امرأته ثنتين فقيل له يا تا اشتي كنيت فقال ميان ماد يو ارا هيچ
مي بايد لا تطلق امرأته ثلاثا ولا يكون هذا اقرارا بالطلقات الثلاث امرأة قالت لزوجها من برتو سه طلاق ام فقال تو جد سه
طلاق چه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية سئل نجم الدين رحمه الله عمن قالت له امرأته مرا برك تو يا شيدن
نيست مرا طلاق ده فقال الزوج چون تو روي طلاق داده شد وقال لم انو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في هذا الجواب
بعض الائمة كذا في الذخيرة رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب وقال زن غير را طلاق دادم قيل يقع
الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل جمع الاصدقاء وامر امرأته ان تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج
فقال الزوج زن كه دوست ودشمن مرا بنود از من بسه طلاق ذكر في مجموع النوازل انه تطلق امرأته رجل قال لخدمه وهم يذكرون
امرأته بسوي چندان كرديد كه بسه طلاق كرديدش او چندان كرديد كه سه طلاقه ديدمش يقع الطلاق عليها كذا في المحيط ولو قال لها
دادمت بيك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث ولو قال ترا بيك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث ولو قال
دو بغير الواو ان نوى العطف يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة كذا في الخلاصة ولو قال ترا طلاق دادم خر بدي كفت خر بدم وخويش
را سه طلاق دادم سوي كفت رستي ان عني بقوله رستي الاجازة وقع الطلقات الثلاث والا فواحدة رجعية كذا في العتابية
ولو قال لها از تو بيزارم شوم لا يقع بدون النية ولو قالت بيزارم شو از من ودست باز دار از من فقال بيزارم سدم يشترط النية ونحوها
هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها مرا باتو كاري نيست وترا با من ني اعطيني ما كان لي عندك واذهبي حيث شئت لا يقع
بدون النية كذا في الخلاصة سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته خر ويحا نده مادر ووسه ماه عدة من بدار ثم قال دادمت
بكي طلاق ثم قال سخن آخرين بدان كفتم كه سا يد كر معني سخن اول ندانسته باشي هل له ان يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلاثا
كذا في الظهيرية ولو قال لها توازمن جيان دوري جيانكه مكه از مدينه لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال لآخر تو برمن هزار طلاقه
است فقال الآخر زن تو بر تو هزار طلاقه است افتى شيخ الاسلام النسفي انه تطلق امرأته قال رحمه الله ولكن هذا في رواية ابن سماعة
وفي ظاهر الرواية لا تطلق ولو قال لامرأته تو مرا نشايي تا قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال وبراشوي حلال من
بايد صارت مطلقة الثلاث كذا في الخلاصة ولو قال لها تو حيله خويشتن كن لا يكون اقرارا منه بالثلاث ولو قال حيله زمان كن يكون
اقرارا بالثلاث اذا نوى ولو قال ميان ما راه بيستان نوى الثلاث فثلاث والا فلا شيء وان قال اين ساعت ميان ما راه نيست ليس
بشيء بلا نية لو قال ميان ماد يو ارا هيچ مي بايد لا يقع كذا في الوجيز للكردري قالت مرا طلاق ده هر سه ثم قالت دادي فقال دادم
انه ان قال متصلا فانه يدل على الرد لا يقع وان قال منفصلا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل نه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة
في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها آخر زن توام فقال الزوج نه تو زن مني لا يقع شيء كذا في المحيط ولو قال تو زن من نئي لا يقع
وان نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي سئل الدبوسي عمن قال لامرأته هشتي هشتي حرامي قال لا يصدق في انه لم يرد به
الطلاق وطلقت ثلاثا كذا في النسفية سئل عن امرأة قالت لزوجها با تو نخواهم باشم قال تا با شيده كن فقال اين چه سخن تو داد
كن كه خداي تعالى ورسول خدا فرموده بكو طلاق تا بروم كرده كيرم وهل يقع الطلاق وان نوى الايقاع يقع واحدة قيل
اليس قوله طلاق كرده واحدة وقوله بروم واحدة فقال يراد بها الواحدة الا ان ينوي ثلاثا فيصح كذا في التاتارخانية سئل شيخ
الاسلام عطاء بن حمزة عمن طلق امرأته تطليقتين ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثلاث عليها فقيل له لم تتزوجها فقال وي
مرا نشايد تا دوي ديكري بنشد ثم يقول عنيت به وجدانيها وامها ولم تطلق ثلاثا قال ابن افراز لو دانسته طلاق شد كي ان زن
بحكم في الظهيرية في فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعدما قالت له في خصومة وقعت بينهما من با تو نخواهم باشم اكر باشي ليس
انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت مي باشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه ابوه لاجل امرأته فقال الابن اكر ترا خوش
نيست پس دادمش سه طلاق فقال الاب مرا خوش است وهو نظير مسئلة الشتم والمجازات حتى لو لم يقل پس يكون تعليقا
والمسئلتان لا تشبها قوله لها اكر مرا نخواهي ترا طلاق فقالت نمي خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها امر باطن لا توقف
عليه فيتعلق بالاخبار واما قوله پس دادمش تحقيق كذا في الخلاصة ولو قال لامرأته دور باش از من يقع اذا نوى ولو قال
بيزارم از زن خراسان ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا هكذا في التاتارخانية

الباب الثالث في تفويض الطلاق وفيه ثلاث فصول

الفصل الاول في الاختيار

اذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق
او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وان تطاول يوما او اكثر ما لم تقم منه او تأخذ في عمل
آخر كذا اذا قام هو من المجلس فالامر في يدها ما دامت في مجلسها وليس للزوج ان يرجع في ذلك ولا نهيها عما جعل اليها ولا فسخ
كذا في الجوهرة النيرة اذا قامت من مجلسها قبل ان تختار نفسها وكذا اذا اشتغلت بعمل آخر يعلم انه كان قاطعا لما قبله كما اذا
دعت بطعام لتأكله او نامت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها او خاطبت رجلا بالبيع والشراء فهذا كله يبطل
خيارها لانها قد تشرب لتتمكن من الخصومة وكذلك اذا اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام كذا في التبيين ان قامت
قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم انه ليس باعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادعو لي شهودا
اشهدهم على اختياري او ادعو لي ابي لاستشيره او كانت قائمة فقعدت او قعدت فهي على خيارها وكذا اذا كانت قاعدة
فاتكأت فهي على خيارها على الاصح وان اضطجعت فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان احديهما يبطل خيارها وبه قال زفر رحمه الله
والثانية لا يبطل وان كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة اخرى كذا في السراج
الوهاج ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الخلاصة وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على
خيارها وان سارت بطل خيارها الا ان تختار مع سكوت الزوج لان سير الدابة ووقوفها مضاف اليها فاذا سارت كان
كمجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار ولو كانت على دابة واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فاجابت كما سمعت فحين
خطوتها ذلك بانت منه وكذلك الجواب اذا كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه وان كانت الدابة سائرة
توقفها ثم خيارها ولو كانت في بيت فتنقلت من جانب الى جانب لم يبطل خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله سواء كانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت هي على دابة وهو يمشي او كانا في سفينتين او سفينة واحدة او في محملين
او في محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها تلك بانت عنه والا فلا كذا في الفصول العمادية في
الفصل الثالث والعشرين وفي المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل كذا في العتابية وان كانت محتبية فتربعت او كانت متربعة
فاحتبت لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها
خرج الامر من يدها كذا في مجموع النوازل وفي الاصل شيخ الاسلام خواهر زاده مخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها او احد
يدعو الشهود لا يخلو اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ
رحمهم الله بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى
لو قالت المرأة خويشتن را خريدم فقام الزوج وجاء اليها ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض
كذا في الخلاصة وان ابتدأت الصلوة بطل خيارها فرضا كانت الصلوة او واجبة او نفلا فان خيرها وهي في الصلوة فاتمتها فان
كانت في صلوة الفرض او الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت في صلوة التطوع فان سلمت على رأس الركعتين
فهي على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت وهي في الاربع قبل الظهر فاتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع وان سبحت او قرأت
شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وان طال بطل كذا في الجوهرة النيرة ولو قال اعطني كذا ان كنت تطلقني بطل حتى لو طلقها لا يقع ولو
قالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى واذا خيرها واخبرت بالشفعة ينبغي ان تقول اخترت نفسي
كذا في العتابية ولو خيرها فلم تسمع او كانت غائبة فلها الخيار في مجلس علمها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وانكرت المرأة
فالقول لها كذا في محيط السرخسي ثم لا بد من النية في قوله اختاري فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون
ثلاثا وان نوى الزوج ذلك كذا في الهداية فاذا اختارت نفسها فانكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه اما اذا اخرجها بعد مذاكرة

الطلاق

الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا اذا كانت في غضب واذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة
ان تقيم معه الا بنكاح مستقبل كذا في فتح القدير وفي المحيط لا بد من ذكر النفس او التطليقة او الاختيارة في احد الكلامين لوقوع
الطلاق بان قال الزوج اختاري نفسك او اختاري تطليقة او اختاري اختيارة او قالت المرأة اخترت نفسي او اخترت تطليقة
او اختيارة وقع الطلاق بذلك اما لو قال اختاري فقالت اخترت لم يقع شيء ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا لا يقع شيء
بخلاف ما لو قال اختاري نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في غاية السروجي ويشترط ذكر النفس متصلا وان انفصل فان كانت
في المجلس صح والا فلا وتكرار قوله اختاري يقوم مقام النفس وكذا قولها اختار ابي او امي او اهلي او الازواج عن ذكر النفس كذا
في التبيين بخلاف قولها اخترت قومي او ذا رحم محرم لا يقع وينبغي ان يقع ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي
يقع ولو قدمت زوجي لا يقع ولو قالت اخترت نفسي او زوجي لم يقع ولو عطفت بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغو ما بعده
ولو خيرها ثم جعل لها الفا على ان تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا في فتح القدير ولو قال لها اختاري فقالت اخترت
ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها كذا في
فتاوى قاضيخان في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة ولو قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق استحسانا
كذا في الهداية ولو قال لها اختاري فقالت ابنت نفسي او حرمت نفسي او طلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا كذا في
السراج الوهاج وان كان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بان قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية
وان ذكر الثلاث في التخيير بان قال لها اختاري ثلاثا فقالت اخترت يقع الثلاث كذا في البدائع ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية وكذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس هذا في رواية الجامع
وفي رواية الزيادات يشترط النية وان كرر قوله اختاري ثم وقوع الثلاث لقولها اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تطلق واحدة ولو قالت اخترت اختيارة او الاختيار او مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او بواحدة
او اختيارة واحدة يقع ثلاث في قولهم جميعا ولا فرق بين ان يذكر الاخريين بواو او فاء او ثم او لم يذكر كذا في التبيين ولو قالت طلقت
نفسي او قالت انا طالق فهو جواب للكل وتطلق ثلاثا كذا في المحيط ولو قال لها اختاري ثلاث مرات فقالت اخترت التطليقة
او اخترت التطليقة الاولى يقع واحدة بالاجماع كذا في الظهيرية ولو قال لها اختاري اختاري اختاري وذكر التخيير بحرف الفاء
فقالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة هكذا في البدائع ولو قالت اخترت نفسي قبل تكلم الزوج
بطل ما بعده كذا في العتابية واذا قال اختاري اختاري اختاري فقالت قد ابطلت واحدة بطل ذلك كله كذا في المحيط وان
اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاول الطلاق واردت بالآخرين التفهيم لم يصدق في القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج ولو قال اختاري اختاري اختاري بالف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت الاوليان
بلا شيء والثالثة بالف وكذا لو قالت نفسي اختيارة او واحدة او بواحدة كذا في معراج الدراية ولو قالت اخترت نفسي بالاولى او الوسطى
او الاخيرة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اختارت بالاولى والوسطى يقع واحدة بلا شيء وان اختارت بالثالثة يقع بالف
كذا في الكافي ولو قالت طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة وهي واحدة بائنة فبعد ذلك تسأل المرأة عن ذلك فان قالت
عنيت الاولى او الثانية وقعتا بلا شيء او الثالثة بانت بالف كذا في فتح القدير وان قال اختاري واختاري واختاري بالف
فقالت اخترت او اخترت واحدة او بواحدة يقع الثلاث بالف اجماعا وان قالت بالاولى او الوسطى او الاخيرة فكذلك عنده وعندهما
لا يقع شيء كذا في الكافي ولو قال اختاري واختاري فقالت اخترت تطليقة او طلقت نفسي لم يقع شيء اجماعا هكذا في محيط السرخسي
ولو قال طلقت واحدة لم يقع عندهم ولو ذكر لكل تخيير مالا على حدة اختارت ما شاءت كذا في العتابية ولو قال لها اختاري من
ثلاث تطليقات ما شئت فلها ان تختار واحدة او ثنتين عند ابي حنيفة رحمه الله لا غير وعندهما تملك ان تطلق نفسها ثلاثا كذا
في فتح القدير واذا قال لها اختاري فقالت لا اختارك او قالت لا اريدك او قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل ولو قالت
لا اختار الطلاق فهذا رد الامر وان قالت هويته زوجي او احببته فهو على خيارها وان قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته
وان قالت اخترت ان لا اكون امرأتك فقد بانت منه كذا في الهداية ولو قال اختاري تطليقة فقالت اخترتها تقع رجعية
ولو قال اختاري تطليقتين فاختارت واحدة ولو قال لرجل خير امرأتي فان لم يخيرها لم يكن لها الخيار ولو قال اخترها بالخيار
فقبل ان يخيرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع كذا في محيط السرخسي واذا قال لها اختاري نفسك اليوم او هذا الشهر
او شهرا او سنة فلها ان تختار نفسها ما دام الوقت باقيا سواء اعرضت عن المجلس او اشتغلت بعمل آخر او لم تعرض فهذا سواء
ويكون لها الخيار في ذلك الوقت ولو قال اختاري اليوم او هذا الشهر فلها الخيار فيما بقي من اليوم او الشهر لا يزاد على ذلك ولو
قال يوما فهو من ساعة تكلم الى مثلها من الغد ولو قال شهرا فهو من الساعة التي تكلم فيها الى ان يستكمل ثلاثين يوما والخيار اذا
كان موقتا يبطل بمضي الوقت سواء علمت او لم تعلم بخلاف ما اذا كان غير موقت كذا في السراج الوهاج ولو قال اختاري اليوم
واختاري غدا فردت في اليوم لا يبطل في الغد ولو قال اختاري في اليوم وغدا فردت في اليوم يبطل اصلا كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني في الامر باليد

الامر باليد كالتخيير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس وما يقوم مقامه
ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك سوى نية الثلاث فانها تصح هنا لا في التخيير كذا في فتح القدير اذا قال لامرأته
امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت او بلغها كذا في
المحيط وان كانت غائبة فهو على وجهين ان اطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه واما اذا جعل الامر اليها موقتا بوقت
فان بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت قبل ان تعلم ثم علمت فلا خيار لها كذا في السراج الوهاج
اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث كذا في الهداية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث
وطلقت نفسها ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى ثنتين فواحدة وكذا اذا قالت طلقت نفسي واخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فهي
ثلاث وكذا اذا قالت ابنت نفسي او حرمت نفسي وغير ذلك من الالفاظ التي تصلح جوابا ولو قالت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فهي واحدة بائنة كذا في البدائع واذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانت بواحدة وان كان الزوج
اراد ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين او واحدة او لم يكن له نية في العدد فهي واحدة كذا في المحيط اذا قال امرك بيدك في ثلاث
تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين فهي رجعية كذا في الذخيرة رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات بيدك فقالت المرأة
لم تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضي خان واذا جعل امرها بيدها فقالت
قبلت نفسي طلقت وكذا اذا جعل امرها بيدها فقالت قبلتها طلقت كذا في فصول الاستروشني ولو قال امرك في يدك ينوي
او في كفك او في يمينك او في شمالك او جعلت الامر بيدك او فوضت الامر بيدك او فوضت الامر كله في يدك ونوى الطلاق
صح ولو قال في عينك او رجلك او راسك او نحوها لم يصح الا بالنية ولو نوى بالامر باليد واحدة ثم نوى ثلاثا لم يصح وكذا لا يصح
نية التثنية الا في الامة كذا في العتابية ولو قال امرك في فمك او لسانك فهو كقوله امرك في يدك ولو قال لها امري بيدك
المختار ان هذا كقوله امرك بيدك كذا في الخلاصة ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس الامر بشيء الا ان يكون في حالة
الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق ولا يدين في الحكم انه لم يرد به الطلاق في الحالتين وان ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان
في غضب او مذاكرة طلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا يقبل
بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك كذا في الظهيرية واذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها
وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام او بعمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير ان اشتغل
بكلام آخر وبشيء آخر فالقول قولها ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروشني دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها
بيدها لا تسمع اما لو طلقت المرأة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فانه يسمع
وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها كذا في الخلاصة جعل امرها بيدها
ان قامر فقامر وطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها

وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا في الوجيز للكردري سئل
حميد رحمه الله عمن جعل امر امراته بيدها اكثر مما ركب ثم قام فطلقت المراة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت
منذ ثلاثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المراة لا بل علمت الان فطلقت نفسي على الفور فالقول يكون لمن اجاب
ان القول للمراة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين رجل جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت
علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام او انا منك باين فهي اكله طلاق ولو قالت انت حرام ولم تقل علي او قالت باين ولم تقل
مني ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او قالت انا باين ولم تقل منك وهذا اكله طلاق كذا في المحيط رجل جعل امر امراته
بيد صاحب الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا ولو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
لها امرك بيدك اليوم لعيد المعنى لم يدخل فيه الليل في ذلك حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر بطل امرها ذلك
اليوم وكان لها الامر بعد الغد كذا في الذخيرة وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها امرك
بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر وان ردت الامر في يومها ذلك لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة وفي الولوالجية
وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان
تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء انه لو قال امرك بيدك
اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو صحيح كذا في الكافي ولو اختارت
نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فارادت ان تختار نفسها فلها ذلك وتطلق اخرى ان اختارت نفسها كذا في البدائع
ولو قال امرك بيدك يوم يقدم فيه فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى غربت الشمس خرج الامر
من يدها كذا في العتابية ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر كذا في فتاوى قاضيخان وان قال امرك بيدك
يوما او شهرا او سنة او قال اليوم او الشهر او السنة او قال هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة لا يتقيد بالمجلس ولها الامر في الوقت
كله تختار نفسها فيما شاءت منه ولو قامت من مجلسها او تشاغلت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير
انه ان ذكر اليوم او الشهر او السنة منكرا فلها الامر من الساعة التي تكلم فيها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا بالايام
وان ذكر معرفا فلها الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر ههنا بالهلال ولو اختارت نفسها في الوقت مرة
ليس لها ان تختار نفسها مرة اخرى ولو قالت اخترت زوجي اولا اختار الطلاق ذكر في بعض المواضع ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يخرج الامر من يدها من جميع الوقت حتى لا تملك ان تختار نفسها بعد ذلك وان بقي الوقت كذا في البدائع ولو قال لها امرك بيدك في
هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من يدها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يبطل الامر في ذلك
المجلس لا في مجلس اخر وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال
امر امراتي بيد فلان شهرا فهي على الشهر الذي عليه ويبطل بمضيه بلا علم كذا في الكافي ولو قال امرك بيدك ابدا فردته مرة بطل ذكر بكر
امرك بيدك اليوم او شهرا فردته لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا في التمرتاشي ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
اذا قال لها امرك بيدك راس الشهر كان الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال لها امرك بيدك
راس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب الشمس قال الا ترى انه لو قال لها امرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على
المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابراهيم ما يخالف هذا فقد روى عنه اذا قال امرك بيدك رمضان او قال في رمضان فهما
سواء والامر في رمضان كله وكذلك اذا قال امرك في يدك غدا او في غد فهما سواء كذا في المحيط ولو قال امرك بيدك اليوم انت
طالق غدا فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله انت طالق غدا وانت طالق في الغد كذا في محيط
السرخسي ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين
في القضاء كذا في الظهيرية رجل قال لاخر امر امراتي بيدك الى سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك واذا لم يخرج
الامر من يده كذا في التجنيس والمزيد وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط
وهو الاصح كذا في الخلاصة المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده ما دام في ذلك المجلس وان لم يسمع او كان غائبا فانما يصير الامر بيده
اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر في يده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا اراد المفوض اليه ذلك يرتد
برده كذا في الذخيرة رجل قال لغيره قل لامراتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المامور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض ولو قال
لغيره قل لامراتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا في الظهيرية ولو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك
فهو تفويض يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها
يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان
الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع ليكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بخلاف الواو فطلقها الوكيل في المجلس
تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون باينا كان الاخر باينا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام من المجلس
يقع واحدة رجعية وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضيخان في الجامع اذا قال لرجل امر امراتي بيدك فطلقها
فطلقها الوكيل قبل ان يقوم عن المجلس فهو واحدة باينة الا ان ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل ان يطلقها
بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط في مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها
خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث وابى الزوج
ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة واحدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين ولو جعل امر امراته
بيدها او بيد اجنبي ثم جن الزوج جنونا مطبقا لا يبطل الامر باليد ولو جعل امر امراته بيد صبي او مجنون او عبد او كافر
فهو على يديه قبل ان يقوم من ذلك المجلس كالوفوض ذلك الى المراة ولو قال لامراته وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق
فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروشني ولو جعل امر امراته بيد معتوه صح ويقتصر على المجلس الا ان
يقول طلقها متى شئت او تطلق نفسها متى شاءت ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما فان قالا كنا طلقنا في المجلس فانكر
الزوج حلف بالله ما يعلم ان الامر كذلك ولو نوى الثلاث فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين او ثلاثا وقعت واحدة لاتفاقهما
عليه كذا في العتابية ولو قال امر امراتي بيدي وبيدك او قال جعلت امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه
الا ان يجيز الزوج كذا في المحيط ولو قال امر امراتي بيد الله وبيدك او قال جعلت امرها بيد الله وبيدك يريد به فطلقها
المخاطب يقع كذا في الكافي في المنتقى رجل جعل امر امراته بيد ابيها فقال ابوها قد قبلتها طلقت كذا في المحيط ذكر في اجناس
الناطفي شهد رجلان على رجل وقالا نشهد ان فلانا امرنا ان نبلغ امراته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وقد طلقت نفسها
بعد ذلك جازت شهادتهما ولو قالا نشهد ان فلانا قال لنا اجعلا امر امراتي بيدها لم يجز كذا في فصول الاستروشني عن ابي
حنيفة رحمه الله له امراتان فقال امركما بايديكما لم تطلق واحدة منهما الا باجتماعهما ولو قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي
هذه بيدك فطلقت فلابد ان طلقت نفسها يقع ولو قال امر نسائي بيدك او طلقي اي نسائي شئت فليس لها ان تطلق نفسها
كذا في محيط السرخسي ولو قال امر امراة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق
قضاء كذا في الفتاوى الصغرى ولو قال امرك بيدك وامر هذه بيدها فان طلقت في المجلس بطل الاخرى ولو طلقتا احديهما
والبيان اليه كذا في العتابية فضولي قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فقالت المراة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك
فاجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير الامر بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج وكذلك لو قالت المراة بنفسها
قد جعلت امري بيدي واخترت نفسي فاجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن يصير الامر بيدها ولو قالت جعلت امري
بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع واحدة رجعية للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت نفسها يقع تطليقة اخرى
باينة ولو قالت المراة اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع ان نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي وقال الزوج اجزت يقع
اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج اجزت يصير الزوج موليا لان تحريم الحلال ايلاء لكن في عرفنا صار طلاقا فتطلق

كذا في الظهيرية واذا قالت المراة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك فهذا جائز ويقع عليها تطليقة رجعية
ولا يشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله اجزت لو نوى الطلاق ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله اجزت لا تقع الثلاث ولو
قالت المراة جعلت امري بيدي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار امرها بيدها ولو قالت جعلت الخيار الي فقال
الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار اليها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج اخبر
ان فلانا طلق امراتك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع قيل في الاول يقع وفي الاخير لا يقع هو الظاهر والماخوذ به كذا في
جواهر الاخلاطي ولو قالت كنت جعلت امس امري بيدي فاخترت نفسي وقال الزوج صدقت واجزت ذلك صار بيدها الا ان
اختيارها قبل ذلك باطل ولو قالت قلت امس امري بيدي اليوم فقال اجزت لم يصح لان اليوم قد مضى كذا في العتابية
ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او لزمته نفسي لزمه الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن ولو قال لها
بعت منك امرك بيدك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزانة المفتين ولو قال لها
امرك بيدك وامرك بيدك او قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك كانا تفويضين وكذلك لو قال امرك بيدك فامرك بيدك
ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسي اذا جمع الزوج بين الفاظ التفويض وهو قوله
امرك بيدك اختاري طلقي فان ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاما مستقلا ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء
يجعل تفسيرا للخيار والطلاق يصلح تفسيرا ولفظة الاختيار تصلح تفسيرا للامر باليد والامر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار
والطلاق يصلح تفسيرا للامر والاختيار والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسيرا للاختيار لان الشيء
لا يصلح تفسيرا لنفسه واذا لم يصلح تفسيرا لنفسه يجعل علة لما تقدم وان تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها بحرف
الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح للمعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في اخره يجعل تفسيرا للكل
كذا في المحيط واذا كرر الخيار والامر باليد بغير واو وذكر في اخره تفسيرا كان ذلك تفسيرا لما يليه دون ما قبله كذا في غاية
السروجي واذا قال لها امرك بيدك طلقي نفسك او قال لها اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم ارد
الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها شيء ولو قال لها امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك قالت اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد شيئا من
ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك ويقع تطليقة باينة بقوله امرك بيدك مع يمينه بالله ما اردت به الثلاث ولو قال لها اختاري
فامرك بيدك كذا في المحيط واذا قال امرك بيدك فطلقي نفسك او قال اختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شيء اذا لم ينو
الزوج الطلاق ولو قالت طلقت نفسي يقع طلقة رجعية بالصريح الا ان يكون قد نوى الثلاث بقوله وطلقي نفسك ولو قال امرك بيدك
واختاري وطلقي نفسك فاختارت نفسها لم يقع شيء وكذا لو قال امرك بيدك واختاري فاختاري او قال اختاري وامرك بيدك فامرك
بيدك ولو قال امرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه انه لم يرد الثلاث بالامر وكذا لو قال اختاري
واختاري فطلقي نفسك او قال امرك بيدك وامرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي واذا قال جعلت امرك بيدك فامرك
بيدك فطلقي نفسك فالامر واحد والثالث صار تفسيرا للامر كذا في العتابية وان قال اختاري فاختاري فطلقي نفسك فقالت
اخترت نفسي يقع باينتان وكذا لو قال امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك وامرك بيدك فقالت اخترت يقع باينتان
ولو قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها او قال اختاري فطلقي نفسك فامرك بيدك فاختارت يقع واحدة
باينة كذا في الكافي ولو قال اختاري فامرك بيدك وطلقي نفسك فاختارت نفسها لا يقع شيء وان طلقت يقع واحدة هكذا في
محيط السرخسي وان قال امرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي نفسك او فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع واحدة
باينة ولا يصدق الزوج في ترك النية وان قال طلقي نفسك فامرك بيدك او جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك او طلقي
نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة باينة وان قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي يقع
واحدة باينة وان قالت طلقت نفسي يقع باينتان وان قال امرك بيدك اختاري اختاري طلقي نفسك ولم ينو
شيئا فقالت اخترت نفسي يقع واحدة باينة ولو قال امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك ان تطلقي نفسك ولم
ينو شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى لو قالت طلقت نفسي يقع واحدة رجعية وان قال امرك بيدك فاختاري واختاري
او قال اختاري فامرك بيدك وامرك بيدك او قال امرك بيدك اختاري فاختاري او قال اختاري امرك بيدك فامرك
بيدك او قال امرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيئا لا يقع في الوجوه كلها ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت
نفسها يقع واحدة باينة بالنية او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلاث يكون ثلاثا ولو قال جعلت امرك
وامرك بيدك فاختارت نفسها يقع باينتان ولو قال طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة فقد جعلت امرك بيدك في ثلاث
تطليقات بواين فاختارت نفسها او طلقت يقع الثلاث كذا في الكافي ولو قال لامراته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك
او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو باين كذا في فصول الاستروشني ولو قال لامراته انت طالق وامرك بيدك لم تطلق
حتى تختار نفسها في مجلسها فحينئذ يخير الزوج ان شاء اوقع تطليقة وان شاء اوقع باختيارها كذا في محيط السرخسي
ولو قال امرك بيدك فاختاري او قال اختاري فامرك بيدك فالحكم للامر باليد حتى لو نوى الثلاث يصح وان انكرها واقر
بواحدة يحلف كذا في غاية السروجي ولو قال لامراته امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي نفسك غدا مشورة
فلها ان تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين ان قال امرك بيدك فطلقي نفسك
ثلاثا للسنة او قال اذا جاء غد فلها ان تطلق نفسها ثلاثا في مجلسها والسنة او الشرط لغو منه وان قال امرك بيدك طلقي
نفسك ثلاثا للسنة او اذا جاء غد ولم ينو بالامر شيئا لغا الامر وصح غيره فلها ان تطلق نفسها ثلاثا للسنة او اذا جاء غد كذا
في الكافي التفويض المعلق بشرط اما ان يكون مطلقا عن الوقت واما ان يكون موقتا فان كان مطلقا بان قال اذا قدم فلان
فالامر بيدها اذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وان كان موقتا بان قال اذا قدم فلان فامرك بيدك يوما او قال اليوم
الذي يقدم فيه فاذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله اذا علمت بالقدوم غير انه اذا ذكر اليوم منكرا يقع على يوم تام وان
عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل عن القيام بالمجلس وليس لها ان تختار نفسها في الوقت كله الا مرة واحدة
ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض ابدا هكذا في البدائع ولو قال امر امراتي بيد فلان
شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه وان لم يعلم فلان ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى الشهر
فامرها بيده في مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان التفويض معلق بمضي الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلا عند وجود الشرط
ولو ارسل التفويض بعد مضي الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا ولو قال امر امراتي بيد فلان وفلان اذا مضى شهر ثم
مضى شهر ثم علم احدهما فقام قبل الطلاق بطل الامر فان طلق فهو موقوف حتى يعلم الاخر فان يطلق في مجلس العلم يقع
والا بطل كذا في محيط السرخسي قال لمديونه ان لم تقض حقي الى شهر فامر امراتك يكون بيدي فقال المديون ولكن كذلك
ووجد الشرط له ان يطلقها كذا في الوجيز للكردري ولو قال اذا جاء شهر كذا فامرك بيدك يوما منه او قال من ساعة
من يوم الجمعة ولم يكن له نية فليس بشيء الا ان يبين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في العتابية في المنتقى اذا قال لها
اذا اهل الهلال فامرك بيدك فان علمت ان الهلال قد اهل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الامر من يدها وان جاءت
بعد الهلال بايام وقالت لم اعلم به فان جاءت بامر راى انها فيه صادقة حلفها على ذلك وقبل قولها والامر بيدها وان
جاءت بامر راى انها كاذبة فيه لم يقبل قولها كذا في المحيط واذا قال لامراته اذا تزوجت عليك امراة فامر تلك المراة بيدك
ثم خالعها او طلقها باينا او ثلاثا ثم تزوج امراة اخرى لا يصير امرها بيدها واذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح
فامرك بيدك او قال فامرها بيدك ثم انه طلقها واحدة باينة ثم تزوجها ثم تزوج امراة اخرى لا يصير الامر بيدها كذا في الذخيرة
وان قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت في نكاحي فامرك بيدك ثم طلقها باينا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج
عليها نص في قوله ما دمت في نكاحي لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك على رواية ابان مختصر الكرخي فانه ذكر
فيه ان قوله ما دمت او ما كنت سواء وفرق في مجموع النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله ما دمت واشار الى ان في قوله

ماكنت يصير امرها بيدها لو تزوج عليها بعد ما تزوجها بعد الخلع لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت ديمومة بعد ديمومة كذا في فصول
الاستروشني جعل امر امراته بيدها ان تزوج عليها امراة ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة بنت فلان حاضرة
تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود على النكاح يصير الامر بيدها ولو كانت غائبة عن المجلس واقامت هذه بينة انك تزوجت
على فلانة بنت فلان بن فلان وصار امري بيدي هل تسمع فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح
عليها كذا في الفصول العمادية ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل
الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او
غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع كذا في الخلاصة اذا قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت
دار فلان ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا في المحيط في المنتقى لو قال لامراته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك
بيدك قال اذا امكثت يوما فامرها بيدها فهذا على اول الامرين رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة ثم
تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى
الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله انه ان كان لا يعلم لمكانها لا يصير
الامر في يدها قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت
مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكن في المصر لا يجيئ الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام وان قال ان غبت
عن كورة بخارى فامرها بيدها فاذا اخرج عن الكورة الى الرستاق تصير الامر في يدها كذا في الخلاصة ذكر في فتاوى [illegible]
لو جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب عنها عن بخارى من المكان الذي يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت
فغاب عن بخارى شهرين وذلك قبل ان يبني بها فطلقت المراة نفسها قبل بنائها لا تطلق [illegible]
اذا يراد بالمكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى والازدواج كذا في فصول الاستروشني و[illegible]
يسطلق على العقبة على قول اكثر المشايخ قال الامام الرخجي اسم بخارى من كرمينة الى فربر [illegible]
في الطلاق ان خرج من بلدة بخارى بلا اذنها فخرج الى لوك سراي ومكث فيها يومين لا تطلق [illegible]
النسفي عن من قال لغيره ان غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر امراتي بيدك [illegible]
عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس [illegible]
افتوا بانه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا في الظهيرية رجل جعل امر امراته [illegible]
وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت تمضي لذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج [illegible]
فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها اصل المسألة مسألة ذكرها في [illegible]
اتك الى اربعين يوما فامر امراتي فاذا مضى اربعون يوما بليالها من الساعة التي تكلم فيها فامرها بيدها [illegible]
الزوج بعد ذلك قد اتيتك وقال ابو المراة لم تاتني فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة ولو جعل امر [illegible]
ولم تصل نفقته اليها فهي تطلق متى شاءت نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا [illegible]
ولو كانت النفقة [illegible] فوجبت النفقة [illegible]
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلو لم تجب النفقة [illegible]
القول قوله وقال هكذا سمعت من الامام الاستاذ [illegible]
[illegible] وفي فصول الاستروشني ويكون القول [illegible]
ان لم ارسل اليك هذا الشهر نفقتك فانت [illegible]
فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه [illegible]
النفقة الى ان يمضي الشهر هذا ان ارسلها [illegible]
بانها تمت الايقاع وفيه نظر لان النفقة [illegible]
اليها قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير [illegible]
ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع [illegible]
[illegible]

حرام او باين او بتة او بريئة كذا في التمرتاشي ولو قالت اخترت نفسي تطلق وخرج الامر من يدها كذا في فتح القدير قال لها
طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يقع كذا في السراجية اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة تقع واحدة وتلغو الزيادة ولو
قال لها طلقي نفسك تطليقة رجعية فطلقت بائنة او قال طلقي نفسك تطليقة بائنة فطلقت رجعية يقع ما امر به الزوج لا ما اتت
به كذا في البدايع ولو قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلاثا وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقت
كل واحدة منهما ثلاثا بتطليق الاولى الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل ولو بدأت الاولى فطلقت صاحبتها ثلاثا ثم طلقت نفسها
طلقت صاحبتها دون نفسها لانها في حق نفسها مالكة والتمليك يقتصر على المجلس فاذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج الامر من يدها
وبتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الاخرى بعد ذلك لانها في حق الاخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس كذا في الظهيرية في المنتقى
عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثم قال بعده لا تطلقا انفسكما فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها ما دامت
في ذلك المجلس ولم يكن لها ان تطلق صاحبتها بعد النهي كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشية اذا قال لامرأتين
له طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها
وصاحبتها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما كذا في المحيط
ولو قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة او ثنتين لا يقع شيء في قولهم جميعا كذا في البدايع ولو قالت في هذه المسئلة
شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل كذا في التبيين ولو قال طلقي نفسك
واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع واحدة كذا في الكافي وان قال لها طلقي متى شئت
فلها ان تطلقها في المجلس وبعده ولها المشية مرة واحدة وكذا اذا قال متى ما شئت واذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها
ابدا حتى يقع ثلاثا كذا في السراج الوهاج ولو قال طلقي نفسك كيف شئت لها ان تطلق كما شاءت بائنا او رجعيا واحدة او ثنتين
او ثلاثا وتختص بالمجلس كذا في التهذيب ولو قال طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة له اخرى ان شئت فقالت فلانة
طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
فقالت انا طالق لا يقع شيء الا ان تقول انا طالق ثلاثا كذا في التاتارخانية ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت
الطلاق لنفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك ان شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله
كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضيخان
في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة متى شئت ثم قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة
متى ما شئت فقالت بعد ايام انا طالق فهي طالق واحدة تملك الرجعة ويصير قولها جوابا للكلام الاخر كذا في المحيط رجل قال لامرأته
طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها طلقي نفسك فقالت
شئت لا يقع كذا في البدايع في الزيادات اذا قال لامرأته اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجيء الغد
لا يعمل رجوعه كذا في التاتارخانية ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت يقع ويختص بالمجلس كذا في التهذيب
اذا قال انت طالق ان اردت او رضيت او هويت او احببت فقالت شئت او اردت في المجلس يقع الطلاق كذا في الحاوي
واذا قال انت طالق ان اعجبك او وافقك فقالت شئت وقع كذا في التاتارخانية ولو قال انت طالق ان شئت فقالت
احببت لا يقع الطلاق كذا في غاية السروجي ولو قال لها شائي الطلاق ونواه فقالت قد شئت يقع استحسانا وان لم يكن
له نية لا يقع ولو قال شائي طلاقك يقع بلا نية ولو قال ان شئت فانت طالق فقالت نعم او قبلت او رضيت لا يقع ولو قال انت طالق
ان قبلت فقالت شئت حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الامر حتى لو قال شئت طلاقك يقع ان نوى كذا في الهداية ان قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين اما ان علقت مشيتها بشيء ماض او قد وجد ففي هذا الوجه يقع الطلاق
ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي كان ذلك باطلا فان قال الاب بعد ذلك شئت لا يقع الطلاق كذا
في المحيط رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهي باطل وان قالت انا طالق ثلاثا فهي ثلاث كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلاثا لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع واحدة كذا
في محيط السرخسي قال انت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت واحدة لم يقع ولو شاءت واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا
دخل بها او لا ولو شاءت واحدة وسكتت فقد اعرضت حتى لو شاءت بعدها لم يقع كذا في التمرتاشي رجل قال لامرأته انت
طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت
طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت نصف واحدة لا تطلق كذا في محيط السرخسي داود بن رشيد عن محمد اذا قال لامرأته
انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلاثا
كذا في المحيط رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت ثنتين طلقت ثلاثا كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشية في مجلس العلم كذا في محيط السرخسي ولو قال
لها انت طالق ان شاء فلان يتقيد بمجلس علمه فاذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق وكذلك اذا كان غائبا فبلغه الخبر يقتصر
على مجلس علمه كذا في البدايع ولو قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة
لا يقع شيء وكذلك لو قال شئت اربعا كذا في محيط السرخسي رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه
المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت او لم تشائي فانت طالق وان اذا قدم فلان او قدم الطلاق فقال
انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما
اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق
والالفاظ ثلاثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق
على المشية او اخر او وسط وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا
لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق وذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على مشيته فقال انت طالق ان شئت وان لم
تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال
ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال
انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع والكراهة
بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله هذا اذا لم
ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط كذا في فتاوى
قاضيخان اذا قال لها انت طالق ان شئت او لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بحكم المشية وان قامت عن مجلسها طلقت ايضا واذا قال
لها انت طالق ان شئت او ابيت فهو على احد الامرين في مجلسها ان شاءت في المجلس طلقت وان قالت في المجلس ابيت طلقت ايضا وان
قامت ان تشاء او تابى لا تطلق ولا يكون الاباء الا بكلام منها هذا اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على
ما نوى فيقع الطلاق عليها لا محالة هكذا في المحيط ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق طلقت للحال ولو قال
ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين فانت طالق لا تطلق ولو قال انت طالق ان ابيت او كرهت طلاقك فقالت
ابيت تطلق ولو قال ان لم تشائي طلاقك فانت طالق ثم قال لا اشاء لا تطلق كذا في محيط السرخسي ان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني
فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت وهذا الجواب انما يكون على المجلس هكذا
في السراج الوهاج ولو قال انت طالق واحدة فان كرهت فثنتان فان كرهت يقع الثلاث احديهما بالاول وثنتان بالتعليق
فان سكتت فواحدة كذا في العتابية ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ان تشائي واحدة

فقامت

فقامت من مجلسها قبل ان تشاء شيئا طلقت ثلاثا وان شاءت واحدة قبل ان تقوم لزمها تطليقة واحدة وكذلك لو قال انت طالق
ثلاثا الا ان تري واحدة او الا ان تنوي واحدة او الا ان تحبي واحدة وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا الا ان يشاء فلان
واحدة او الا ان يهوى او الا ان يحب واحدة او الا ان يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك اذا علم به في
المجلس الذي يعلم فيه كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا ان يرى فلان غير ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس
قبل ان يرى غير ذلك طلقت المرأة ثلاثا وهذا وما لو قال لها انت طالق ثلاثا ان لم ير فلان غير ذلك سوا وذلك يقتصر على
المجلس ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا ان ارى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعدما قام عن المجلس رأيت غير ذلك
لا يقع الثلاث وكذلك اذا قال الا ان اشاء انا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء فلان وان
احب وان رضي وان هوي وان اراد فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت انا او احببت انا لا يقتصر على
المجلس واذا لم يقتصر على المجلس في حق الزوج اذا قال ان شئت انا الزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق لم يذكر محمد رحمه الله هذه
المسئلة في شيء من الكتب قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي ان يقول شئت الذي جعلته الي ولا يشترط نية الطلاق عند قوله شئت
ولا يشترط ان يقول شئت طلاقك ولو قال لها انت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا اشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه
ثم قال لا اشاء لا تطلق حتى يموت كذا في الذخيرة ولو قال لامرأتيه ان شئتما فانتما طالقان فشاءت احديهما لا يقع وان قال لرجلين
ان شئتما فهي طالق ثلاثا فشاء احدهما واحدة والاخر ثنتين لا يقع ولو قال لامرأته ان شئت فانت طالق ثم قال لاخرى طلاقك
مع طلاق هذه يقع عليهما بمشية الاولى ان اراد به الطلاق وان لم يرد به الطلاق يصدق كذا في محيط السرخسي ولو قال ان شئت
وشاء فلان تعلق بمشيتهما كذا في الكافي ولو قال انت طالق اذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان فقال فلان
شئت لا يقع كذا في محيط السرخسي واذا قال لها انت طالق غدا ان شئت فالمشية في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا
فلها المشية في الحال ولم يذكر في المسئلة خلافا قالوا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها المشية
في الغد في المسئلتين جميعا وعلى هذا اذا قال لها انت اختاري غدا ان شئت اختاري ان شئت غدا امرك بيدك غدا ان شئت
امرك بيدك ان شئت غدا فالمشية في الغد في الحالين عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك غدا ان شئت
غدا ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء غد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله ان قدم المشية فلها ان تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال طلقت نفسي غدا كذا في المحيط ولو قال انت طالق غدا ان شئت
فقالت شئت الساعة لا يقع فان شاءت بعد ذلك في الغد يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا
او نوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق في اليوم فانه
لا يقع الطلاق اليوم ويخرج الامر من يدها كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق امس ان شئت فلها المشية في الحال كذا في محيط السرخسي ولو قال
انت طالق رأس الشهر ان شئت كان المشية لها رأس الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء
لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها اذا جاء غد فانت طالق ان شئت كان لها المشية في الغد كذا في
المحيط ولو قال لها انت طالق اذا شئت او انت طالق ان شئت اذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت وعند ابي يوسف
ان اخر قوله ان شئت فكذلك وان قدمه تعتبر المشية في الحال فان شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت ولو قامت من
المجلس قبل ان تقول شيئا بطل وقال شمس الائمة في ان شئت فانت طالق اذا شئت هنا مشيتان الاولى على المجلس والاخرى مطلقة
اليها معلقة بالموقتة فمتى شاءت بعدها طلقت قال وان لم تقل شئت حتى قامت من المجلس فلا مشية لها ولا فرق بين ان يقول
ان شئت الساعة او لم يذكر الساعة هكذا في فتح القدير ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فلها ان تشاء في المجلس وبعد القيام عن المجلس ولو ردت لم يكن ردا ولا تطلق نفسها الا واحدة كذا في الكافي ولو قال انت طالق زمان
شئت او حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت فلا يقتصر على المجلس كذا في غاية السروجي ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك
ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا كذا في المحيط ولو طلقت نفسها جملة لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يقع واحدة ولا يرتد بالرد واذا قال انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا وتزوجت بزوج اخر وعادت اليه وطلقت
نفسها لا يقع ولو طلقت نفسها طلقة او طلقتين ثم تزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول يملك عليها الثلاث عندهما ولها ان تطلق
واحدة وواحدة الى ان تقع الثلاث خلافا لمحمد كذا في التبيين ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلاثا فشاءت واحدة فذلك باطل
كذا في المحيط ولو قال انت طالق كيف شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت من مجلسها فلا مشية لها وان قال انت طالق
كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قبل المشية فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلاثا وكان الزوج لو نويت ذلك فهو كما قال
اما اذا ارادت ثلاثا والزوج واحدة بائنة او على القلب يقع واحدة رجعية وان لم تحضره النية تعتبر مشيتها فيما قالوا جريا على موجب
التخيير كذا في الهداية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ فان شاءت اوقعت واحدة رجعية او بائنة او ثلاثا
بشرط مطابقة ارادته وما قاله اولى وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك قبل
الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام هكذا في التبيين وان قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت نفسها ما شاءت واحدة او ثنتين او ثلاثا ما لم تقم من مجلسها او تاخذ في عمل اخر ويتعلق اصل الطلاق بمشيتها فان ردت
الامر كان ردا ولو قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت او اختاري من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين وليس لها
ان تطلق نفسها ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان تطلق نفسها ثلاثا ايضا كذا في الكافي وعلى هذا الخلاف لو قال طلق من نسائي
من شئت فليس له ان يطلق جميع نسائه وعندهما له ذلك كذا في غاية السروجي ولو قال طلق من شاءت فشئن كلهن له ان يطلقهن
كذا في فتح القدير اولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها
ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله ان لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة واذا قال لرجل طلق امرأتي فله
ان يطلقها في المجلس وبعده وله ان يرجع كذا في الهداية ان قال لها طلقي نفسك وصاحبتك فلها ان تطلق نفسها في المجلس لانه تفويض
في حقها ولها ان تطلق نفسها في المجلس وغيره لانه توكيل في حقها وان قال لرجلين طلقا امرأتي ان شئتما فليس لاحد التفرد بالطلاق
ما لم يجتمعا عليه وان قال طلقا امرأتي ولم يقرنه بالمشية كان توكيلا وكان لاحدهما ان يطلقها كذا في الجوهرة النيرة اذا وكل
رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلقها اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه
فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لم يقع شيء ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها
الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لرجلين طلقاها ثلاثا ينفرد كل واحد منهما بالطلاق وكذا
يملك احدهما واحدة والاخر ثنتين كذا في العتابية ولو قال انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل
عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشية
في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا ولو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه يبطل التوكيل ولا يقع طلاقه
بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي
يكتبها الزوج من الغربة يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يوجدون
الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع واذا قال لغيره انت وكيلي في طلاقها على اني بالخيار او على انها بالخيار او على ان
فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل واذا قال لغيره طلق احدى نسائي وطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج ان يصرف
الطلاق الى غيرها وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في المحيط رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق
الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات
والانكحة وكل شيء كذا في فتاوى قاضيخان وكله بان يطلق امرأته تطليقة فطلقها ثنتين لا يجوز عنده وعندهما واحدة كذا في الفتاوى
الصغرى رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلاث طلقت وان لم ينو الثلاث
لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنا يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل

ابنتها لا يقع شيء ولو قال الموكل طلقها تطليقة بائنة فقال الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذا هاهنا كذا في فتاوى قاضيخان قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة فطلقها في طهر واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق ولو وكلها ببطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة بطلاقه لا تثبت قبل العلم كذا في فتاوى قاضيخان ومن قال لامرأته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا بالتطليق قبل العلم قيل في المسئلتين روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان ثم على رواية الاصل وهو جواب الاستحسان اذا صار وكيلا وان لم يعلم لو ان الزوج نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا ولا بنهي المرأة قبل العلم بالنهي وصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا ان يطلق امرأته ثلاثا ثم قال للمرأة نهيت فلانا ان يطلقك فان فلانا لا ينعزل ما لم يعلم بالنهي لانه لو انعزل انعزل بالنهي مقصودا الا انما نهى المرأة عن شيء وما فوض اليها شيئا حتى يصح نهي الغائب بطريق التبعية وتعذر القول بانعزاله مقصودا بالنهي قبل العلم وهذا لا ينعزل قبل العلم هذا اذا نهى المرأة قبل الانطلاق الى ذلك الرجل اما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل لا يصير فلان معزولا وان علم بالعزل قبل الانطلاق يصير معزولا الا اذا اعلم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امرأتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره ان جاءتك امرأتي فطلقها او قال ان خرجت الى بيتك امرأتي فطلقها ثم انه نهى الوكيل عن الايقاع بعد مجيء المرأة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهي اذا علم قبل المجيء والخروج كذا في المحيط رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه والصحيح انه يقع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذ لم يكن طلاق الوكيل عالما فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج والمرأة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره واذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح كذا في السراجية ولو وكله فرده ثم طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع ولو قال طلقها غدا فقال الوكيل انت طالق غدا كان باطلا ولو قال له طلقها فقال الوكيل انت طالق ان دخلت الدار في الحال لم يقع واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء كذا في البحر الرائق الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح كذا في القنية في كتاب الوكالة رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة يصح عزله وان كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله الا بمحضر منها قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام رحمه الله اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات كما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا في التاتارخانية ولو قال لغيره طلق امرأتي واينما او قال ابنما تطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل تقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو طلقها على ان لا تخرج من البيت فقال ان خرجت لا تطلق وان خلقا لها طلقتك على ان لا تخرجي من البيت شيئا فضلت طلقت اخرجت او لم تخرج ولو قال طلقتك بشرط ان لا تخرجي من البيت فان اخرجت لا تطلق وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في العتابية رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه فقتل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الموكل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد رحمه الله ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فانت طالق كذا في فتاوى قاضيخان قال لاخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الاخر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكالة الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التاتارخانية الرسالة ان يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع وفي فوائد نظام الدين امر بدست زن نهاد كه اكر فلان كار كنم تو پاي خود را كشاده كني هر كاه كه خواهي ان كار كرد و پيش از پاي كشاده كردن با شوي خلع كرد پس از ان پاي تواند كشاده كردن يا ني اجاب رحمه الله نتواند اكر عدة كذشته باز نكاح كند نتواند يا ني ني قال ذكر في الزيادات في الباب الاول اذا امر رجلا ان يطلق امرأته بالف ثم ابانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها وكذلك اذا جدد النكاح ولو طلق امرأته بائنا ثم وكل رجلا ان يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبلت ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع وفي فوائد رحمه الله قال لامرأته اكر زير تو زن خواهم امر وي بدست تو نهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه امها هل يبقى الامر في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأة لها ان تطلقها قال يبقى الامر في يدها لتصور نفاذ القاضي فانه لو قضى بجواز نكاح التي زنا بها او ابنتها نفذ عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في الفصول العمادية جعل امرها بيدها بانكه اكر كابين بخشي پاي خود كشاده كني متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل ان يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ان تطلق نفسها كذا في الوجيز للكردري مردي بسفر ميرفت زن را كفت كه اكر بيكاه از رفتن من برايد وبر تو نفقه امر با شم ونفقه من بتو نرسيد باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر چه وقت با بيت پاي خود كشاده كني پيش بيكاه نفقه رسيد اما مرد نيامد امر زن بدست زن نشود شرط موكد بدست زن شود و چون نيست انا امون ونفقه نا رسيدن بيكي از اين دو باشد ويكي بي بخلاف قوله من ونفقه من نرسد ويكي رسيد امر بدست وي سود روايت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامرأته اذ غبت عنك شهرا فامرك بيدك ثم مرد را كافر اسير برد نعوذ بالله هل يصير امرها بيدها اجاب في وكان والدي يقول ان اجره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يحقق الشرط وهو الحنبية لان الايتان مكرها او ناسيا او عامدا سواء في تحقق الحنث كذا في الخلاصة وفي مستغنيات صاحب المحيط قال لها اكر ده روز بوغايب شوم ونفقه من بتو نرسد امر تو بدست تو نهادم ده روز كذشت واختلفا في فصول النفقة شوي ميكويد كه رسانيده امروز منكر است اجاب رحمه الله قول قول زن باشد تا امر بدست وي باشد واين روايت اصل است وروايت منتقي برعكس اينست كذا في الفصول العمادية قال لاخر كر سيم من بتو ندهي الى وقت كذا امر بدست من بهاري طلاق زن خواستني را فقال نهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأة فليس لصاحب المال ان يطلقها ولو كان قال اكر سيم من بتو ندهي الى وقت كذا امر بدست من نهادي طلاق زن را اكر خواهي وباقي المسئلة بحالها فله ان يطلقها كذا في المحيط رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تبين ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما تصدق والا فلا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي كذا في الظهيرية ولو قالت الكندم وقالت ما نويت طلاقا ولو قالت طلاق الكندم او امر انكندم يقع بدون النية كذا في الخلاصة ذكر شيخ الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله مردي مر زن خود را كفت كه اكر ده روز نفقه تو از من بتو نرسد بعد از ان پاي خود كشاده كن ثم انها صارت ناشزة حتى مضى المدة ينبغي ان لا تطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء عمن قال لامرأته كر بيكاه نفقة تو نرسانم تو امر تو بدست تو بعد از اين زن بي دستوري شوي بخانه پدر بخشم رفت وبيكاه باشيد واين مرد نفقة نفرستاد ينبغي ان لا يصير امرها بيدها وقد وردت الفتوى عمن قال لامرأته اكر بعد از ده روز پنج دينار زر بتو نرسانم فامرك بيدك لتطلق نفسك متى شئت ده روز كذشت وان زر نرسانيد هل لها ان تطلق نفسها قلت نعم اكر مراد شوان بوده است كه اكر بر تو رده روز تمام شدن نرسانم پاي خود كشاده كرد انه وان لم يرد به الفور

ليس

ليس لها ذلك ما لزمت احدهما واستصوب والدي هذا الجواب كذا في فصول الاستروشني سئل بعض استادينا عمن قال لامرأته اكر از اين شهر بي دستوري تو بروم امر تو بدست تو نهادم تا پاي خود كشاده كني هر وقت كه خواهي اين مرد كوك سرا رفت وشبانروز و زيارتشد بي دستوري زن پاي تواند كشاده كردن اجاب والله اعلم واقعة الفتوى رجل غاب عن امرأته بعد از سه ماه نامه آمد وه ران نامه نوشته بود اكر از وقت غيبت من دو ماه برايد و تي مدت بتو نرسم پاي خود كشاده كني هر كاه كه خواهي ومعلوم شد كه اين مرد اين نامه را بعد از ان نوشته كه بيكاه بيش بر غيبت او بيامه بوده است اما ارنده نامه در دو ماه برما نده است درين صورة اين زن پاي خود تواند كشادن يا ني چون سه ماه كذشت واين زن را علم نبوده است قيل في باب ما يجعل فيه امر امرأته الى الغير بالوقت في اخر ايمان الجامع انه يصير الامر بيدها وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين امر بدست زن نهاد كه وي را بي جنايت شرعي نزند پس از ان اين زن را كفت كه هر ده روزي ترا دستوري دادم بخانه پدر ومادر روي ده روز كذشت ودوازده روز شد بدر ومادر آرامد ونه يا پيشان رفت بخانه ايشان اين جنايت بي دستوري رفتن بزد هل يصير امرها بيدها اجاب نعم يصير والله اعلم وروايت فتوى اجاب عنها عمي نظام الدين رحمه الله وصورتها جعل امر امرأته بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية پس مادر زن بخانه اين مرد آمد مرد كفت زن را كه اين مادر مادر سك است چرا آمده است زن كفت مادره تست وخواهر تو مرد زن وابرد امر بدست زن شود كذا اجاب رحمه الله كذا في الفصول العمادية جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد تكلموا انه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية منها لانها بائنة وليست ببادية وعامتهم على ان هذه جناية منها وهو الاصح وعلى هذا اذا قال لها اي مادر سياه فقالت المرأة مادر ر لست سياه فعلى قول الاولين هذا ليس بجناية والعامة تكلموا فيما بينهم قال بعضهم ان كان ام الزوج حية او ميتة فلو قالت له خدايت مرك دهاد فهذا جناية منها وكذلك اذا قالت له اي خداي نا ترس كافر فهذا جناية منها ولو قالت له اي بدخوي فان كان كذلك فهذا ليس بجناية وان لم يكن كذلك فهو جناية ولو قال لها لا تفعلي هكذا فقالت خوش بي ارم ان كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهذا منها جناية وان كانت قالت في فعل ليس بمعصية فهو ليس بجناية في المنتقى اذا قالت لزوجها طلقني فقال الزوج من طلاق بدست تو نهادم فقالت من خود را طلاق دادم فقال الزوج من نيز ترا طلاق دادم يقع تطليقتان كذا في المحيط لو قالت اي يمرد يكون في حق الشريف جناية كذا ذكر في العدة وسئل والدي امر بدست زن نهاد كه بي جنايت ترنرنه در پيش زنا ن ديكر كفت اكر شويان شما دانند شوي من باري مرد نيست فضربها الزوج لا يصير الامر بيدها وهذا جناية منها والله اعلم ذكر في فتاوى الديناري امر بدست زن نهاد كه اورا بهيج كناه نزنم مكر كه بخانه فلان بي بيد ستوري من زان بي دستوري من زن بي دستوري شوي بخانه فلان رفت وشوي با او جنك كرد وشوي را دشنام داد شوي ان زن را زد زن كفت من بحكم امر خود پاي خود كشاده كردم شوي كفت من ترا ان سبب زده ام كه بخانه فلان رفتي بي دستوري من فالقول قول الزوج وذكر في طلاق فتاوى الديناري قالت لزوجها بطلاق من سوكند خورده كه مرا بيكناه نزني و زدي من بر تو طلاقم مرد كفت كه من بيكناه نزدم ترا شرعي بوده امر قال القول قول الزوج فلو قال الزوج بعد ذلك من ترا كفته بودم كه بخانه خواهرت مرو ومرا از اعجاب سخت مي ايد اكنون ويتي وبران سبب زده ام زن منكر است مر رفتن خانه خواهر را فعلك قول كه باشد كواه بر كه بود قال القول قول الزوج ولا تسمع البينة في هذا رجل قال لاخر في مجلس شرب الخمر هذه كه خواسته ام براي تو خواسته ام دا شتره ودها كردن بدست تو بوده است فقال ذلك الرجل اكر چنين است دادم زن ترا يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق هل يقع قال لا لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيدها في الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يدها بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد يتبدل فيبطل حتى لو قال در دست تو است فهو اقرار بقيام الامر في يده فيصح التطليق هكذا في فصول الاستروشني فوائد جدي رحمه الله امر بدست زن نهاد اكر بيكاه را دو دينار بتو نرسانم پاي كشاده كن زن را وام خواهي بود بوي حواله كرد پاي تواند كشاد پس كذشتن مدت اجاب والله اعلم ان اراده الى المحتال قبل مضي المدة وان لم بود تواند وفي فوائد امر بدست زن نهاد كه بي دستوري تو از شهر بروم من دا از شهر بيرون رفت وزن او را مشايعه كرد هل يكون اذا قال لا واقعة الفتوى امر بدست زن نهاد بي دستوري وي كنيزك بخرد فذهبت مع زوجها الى النخاس واختارت جارية فاشتراها الزوج اين يسند بدن دستوري بود اجاب بعض اهل زماننا وان كان ليس لذلك اهلا نود حتى لا يصير الامر بيدها وقد اجيبت يصير الامر بيدها هكذا في الفصول العمادية وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها بك سخن كويم دواد اشتى او قالت بك كار كنم دواداشتي فقال الزوج واشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء والقول قول الزوج انه لم يرد الطلاق كذا في المحيط علق الطلاق بالضرب بغير جناية فخرجت المرأة من البيت الى الزقيقه تا انس درخانه آرد وكان في الزقيقه رجل اجنبي ولم يكن قصد المرأة رؤية الاجنبي فضربها الزوج لا تطلق لانه ضرب بالجناية كذا في خزانة المفتيين يكي ديكر را جنين كفت كه هر كاه كه بي دستوري من از شهر بروي امر زن خويشتن بدست من بهاري كفت بهادم يكبار دستوري داد پس از ان تواند رفتن بي دستوري وي اجاب علاء الدين رحمه الله تواند جه هر كاه هر وقت است وهر وقت يكبار فراز كرد هكذا كتب عن فوايده قال لامرأته اكر بعد سه شش ماهي ترا بشهر مادرت ويد برم امر تو بدست تو نهادم پاي خود پيك طلاق باز بكشاي هر چه كاه كه خواهي وزن قبول كرد تفويض را در مجلس پس از ان زن بكشاد كذشت واين شوي اين زن را نخانه مادر و پدر نبرد هل لها ان تطلق نفسها كانت مسئلة واقعة الفتوى بمرغينان فارسل اهلها الينا بالفتوى نكتب نعم لها ذلك ووافقني اهل الافتاء سمرقند تو ميد في الجواب في فوائد جدي رحمه الله يكي جنين كفت كه من سكي خورم وقمار كنم وزنا كنم اكر بكنم زن از من بسه طلاق اكر يكي از اين كارها بكند زن بطلاق شود ثم قال والاختلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال اكر من سكي خورم وقمار كنم وزنا كنم امر زن بدست وي نهادم ثم فعل واحدا منها لا يصير الامر بيدها عند بعضهم ويصير بيدها عند الاخرين وقال رحمه الله الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجميع كذا ذكر شيخ الاسلام برهان الدين وفي فوايد العلامة مردي مر زن خود را كفت كه اكر من سكي خورم وجو شيد وعصير ويكي امر بدست تو نهادم تا پاي خود بكشاي هر كاه خواهي زن قبول كرد ديكي خود رود ديكرها امر بدست زن شود بخوردن يكي يا ني اجاب شود كه معلق بهمه بكيست جوا نريحمله هكذا اجاب معللا ووافقه البانون من اهل زمانه امر بدست زن نهاد كه اكر او را بي جنايت وبي جنايت تواند پاي خود بكشايد هر كاه كه خواهد وزن قبول كرد بعد از اين مرد مر اين زن را بزد بجنايت زن تواند پاي كشاده كردن يا ني اجيبت تواند قلت وما اختار الشيخان الامامان جدي والعلامة السمرقندي رحمهما الله واهل زمانهما فيما ذكرناه هو اختيار الشيخ الكبير ابي بكر بن محمد بن الفضيل البخاري كذا في الفصول العمادية

الباب الرابع في الطلاق بالشرط وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في الفاظ الشرط

ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لانها لا تقتضي العموم والتكرار فبوجود الفعل مرة تم الشرط وانحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده الا في كلما لانها توجب عموم الافعال فاذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرر الحنث حتى يستوفي طلاقات الملك الذي عليه فان تزوجها بعد زوج اخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي ولو دخلت كلمة كلما على نفس التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق او كلما تزوجتك فانت طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج آخر هكذا في غاية السروجي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة كذا في المحيط ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاف تصح نيته في القضاء ايضا والفتوى على ظاهر المذهب وان اخذ بقول الخصاف اذا كان الحالف مظلوما فلا باس به كذا في البحر الرائق ومن جملة الفاظ الشرط لو ومن واي واين واين كذا في التبيين ومنها في اذا دخل على الفعل كقوله انت طالق في دخولك الدار يعني اذا دخلت الدار هكذا في العتابية والالفاظ التي للشرط بالفارسية اكر وهي وهمينه وهركاه وهر زمان فالاول معنى قوله ان فلا يحنث الا مرة والثاني بمعنى متى لا يحنث الا مرة والثالث كالثاني ومعناهما واحد وفي الرابع والخامس يحنث مرة ولا يتعمم الا في كل وهو الصحيح والسادس بمعنى كلما يحنث كل مرة كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان اما لفظة كه بان قال امرأته طالق ثلاثا كه اين كار ميكند فان لم يتعارف

التعليق بقوله كم يقع للحال لانه تحقيق وان لم يتعارفوا التعليق الا به لا تطلق ما لم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا وبصريح
الشرط ذكر الفضلي في فتاواه انه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يقع وهو الاصح كذا في المحيط وزوال
الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة واثنتين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق ثم دخلت وهي امرأته وقع الطلاق ولم يبق اليمين وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان
دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين ولم يقع شيء كذا في الكافي
ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة او ثنتين قبل دخول الدار فتزوجت بزوج اخر ودخل بها
ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في البدائع تنجيز الطلقات
الثلاث وما دونها فلو علق الثلاث او ما دونه ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط
لا يقع شيء اصلا كذا في شرح النقاية للبرجندي وكما يبطل التعليق بتنجيز الثلاث يبطل بلحاقه بدار الحرب عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافا لهما وفايدة الخلاف فيما اذا جاء تائبا و
فتزوجها ثانيا لا ينتقص من عدد الطلاق شيء عنده وينتقص عندهما كذا في فتح القدير **الفصل الثاني** في تعليق الطلاق
بكلمة كل وكلما لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق وله اربع نسوة فدخلها اربع مرات ولم يعين واحدة منهن بعينها
يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرقها عليهن وان شاء جمعها على واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار او فكلما كلمت فلانا فانت
طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية فاذا كلمت ثلاث مرات بعد ذلك طلقت
ثلاثا كذا في البحر الرائق اذا قال الرجل لرجلين كلما اكلت عندكما طعاما فامرأته طالق وتغدى عند احدهما اليوم وتغدى عند الاخر
من الغد طلقت امرأته ثلاثا لانه لما تغدى عند الاول واكل ثلاث لقمات او اكثر كانه اكل عندهم ثلاث مرات واذا تغدى عند الاخر
فكانه اكل عنده ايضا ثلاث مرات فقد وجد الاكل عندهما ثلاث مرات والاكل عندهما في كل مرة شرط ونوع التطليقة وكذلك اذا
قال لاحدهما كلما اكلت عندك ثم اكلت عند هذا فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط رجل قال لامرأته كلما كلمت كلاما
حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله
الله اكبر طلقت ثلاثا كذا في الخلاصة في جنس من حلف لا يكلم فلانا ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما او لم يدخل بهما او دخل باحديهما
دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق او قال فاحدكما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء ولم يذكر في الكتاب انه لو قال
ذلك في المرة الثالثة وقالوا لا يقع الا اذا عنى بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية فحينئذ يصير حالفا بطلاقهما
فيحنث في اليمين الاولى ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق يقع
واحدة واليه البيان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقع
التطليقات وله الخيار ان شاء جعلهما على واحدة وان شاء عليهما ولو قال لهما وقد دخل باحديهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما
فانتما طالقان قاله ثلاث مرات انعقدت الاولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انعقدت في حق المدخولة
ولا تنحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما فلو تزوج غير المدخولة وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق
تنحل الثانية والاولى ويقع على كل واحدة تطليقتان لان بعض الشرط كان موجودا بالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والان
تم الشرط فتبين كل واحدة بثلاث ولو لم يتزوج غير المدخولة ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق صحت اليمين وانحلت
الاولى والثانية الا ان المدخولة في ملكه فبانت بثلاث وغير المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وتنحل اليمين الاولى والثانية لا الى
جزاء لان اليمين منعقدة بكلمة كلما فلا يظهر اثر الانحلال فبقيتا فاذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقهما يقع عليها تطليقتان ولو
قال للمدخولة اذا تزوجتك فانت طالق لا يصح لانها مبانة الا اذا قال ان تزوجتك بعدما تزوجت بزوج اخر فانت طالق فحينئذ
يصح اليمين لانه اضاف الى الملك كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال لواحدة منهن كلما حلفت بطلاقك فالبواقي طوالق ثم
قال للثانية مثل ذلك ثم للثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية ثنتين والاولى واحدة لان بالكلام الثاني صار
حالفا بطلاق الاولى وبالكلام الثالث صار حالفا بطلاق الاولى والثانية ولو كان مكان كلما اذا طلقت الثالثة والرابعة كل واحدة
تطليقتين والاولى والثانية كل واحدة واحدة كذا في العتابية ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت
فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى هكذا ذكره في المنتقى قال ابو الفضل هذا خلاف ما في الجامع كذا في الذخيرة
في النوازل قال نصير سالت حسن بن زياد عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار دخلة فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين
فانت طالق فدخل الدار دخلتين قال تطلق ثلاثا كذا في التاتارخانية ولو قال لامرأتين كلما تزوجتكما فانتما طالقان فتزوج احدهما
مرة والاخرى مرتين طلقتا واحدة الا اذا تزوج الاولى مرة اخرى طلقتا اخرى ولو قال كلما تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج
ثلاثا طلقن لانه وجد في كل واحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال كلما اكلت عندكما فامرأته طالق فاكل عند كل واحدة ثلاث
لقمات طلقت ثلاثا كذا في العتابية ولو قال كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وفي
ملكه امرأة ثم تزوج امرأة اخرى ثم طلقهما جميعا ثم تزوجهما ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا واحدة بالايقاع
وثنتان بالحلف ولو كان حين طلقهما لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة بالحنث كذا في المحيط واذا قال
كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او فكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فدخل الدار دخلات وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق
الا مرة واحدة ولو قال له كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلاثا
ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات ثم دخل الدار مرة يقع طلقة واحدة ولو دخلها
مرة اخرى طلقت اخرى ولو دخلها ثلاثا طلقت ثلاثا ونظيره لو قال لامرأته كلما اكلت تمرة وجوزة فانت طالق فاكل ثلاث تمرات
وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة ولو اكل جوزة اخرى طلقت اخرى ولو اكل جوزة ثالثة طلقت ثلاثا كذا في شرح تلخيص الجامع
الكبير قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف رحمه الله قال ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق قال فهذا عليهما
وتكون الفاء جزاء فان بدات فدخلت الدار ثلاث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو دخلت الدار دخلة ثم كلمت
فلانا ثلاث مرات طلقت ثلاثا كذا في البدائع في كتاب الايمان ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخل الدار
مرارا ثم كلمه مرارا يحنث في الايمان كلها ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوجها مرارا ودخلت مرة
طلقت ثلاثا كذا في البحر الرائق رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها
لا تطلق وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج
امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كل امرأة لي تكون ببخارى فهي طالق ثلاثا الصحيح
انه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارى وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير بخارى ثم نقلها الى بخارى ويكون هو معها فيه
لا تطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الجنس الثالث في المنكوحة رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لي
وكل امرأة اتزوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجهما في
الثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي اوقع عليها بالتنجيز فتطلق ثلاثا واما
الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما اوقع عليها بالتنجيز فتطلق تطليقتين ولو ان الزوج حين طلقها اول مرة لم يتزوجها
حتى دخل الدار ثم تزوجها طلقت القديمة واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج وان كانت المنعقد في حقها يمين التزوج
ويمين الكون فاما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شيء كذا في المحيط ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له او كل
امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك او دخلت
الدار وهي في العدة طلقت اخرى كذا في الظهيرية ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا وقال الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلمت
فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي

تزوجها

تزوجها قبل الكلام صحت نيته كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق قدم المؤخر فمن تزوج
قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث وتقديره ان دخلت الدار
ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار وقدم الدخول بيتنا ولامن في
ملكه لا من سيملك وان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كذا في
الكافي في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق والطلاق في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال كل امرأة اتزوجها تشرب
السويق فهي طالق او قال كل امرأة اتزوجها تلبس العصفر فهي طالق فهذا على ان تشرب السويق وتلبس العصفر بعد التزوج الا ان
يكون نيته على ما قبله كذا في الذخيرة في اخر متفرقات باب التعليق ولو قال لامرأة كل امرأة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق فتزوج
تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذلك لو قال هذا لامرأته ثم طلقها باينا ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول
الاستروشني في الفصل العشرين فيما يبطل من العقود بالشرط ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها
لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل له اربع نسوة قال
كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة باينة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل
قال كل امرأة لي طالق ونوى بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها كذا في فتاوى قاضيخان
لو قال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ونوى امرأة يتزوجها بعد ذلك صحت كما اذا قال كل امرأة تكون لي والى هذا
ذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدين رحمه الله لا يصح قال سيدنا الامام رحمه الله بالقول الاول ناخذ كذا في فصول الاستروشني
روي عن محمد رحمه الله ولو قال لوالديه كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين فهي طالق فمات احدهما بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في
محيط السرخسي ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي كذا
في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ولا يدري انه كان بالخاء وفتح اليمين
او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم
اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت ولو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها
تعتد تحت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت
طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب
كذا في البحر الرائق اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى
في الملتقط ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك لا يحنث اذا تزوج كذا في التاتارخانية اذا قال كل امرأة
اتزوجها طالق ثم وجد فضولي واجاز بالفعل بان ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لانتقال العبارة اليه في المنتقى
ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا ان يزوجها منه طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة
وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا ان يزوجها منه طلقت ولو تزوجها من غير ان يامر احدا لا تطلق وان امر بعد ذلك
رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجنيها فهي طالق فامر غيره
فزوجه تلك المرأة لم تطلق وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو
تزوج قبل الامر في المسألة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسألة وقع بان قال ابتداء بحضرة رجلين تزوجتك بالف فقبلت طلقت
هكذا في فتح القدير **الفصل الثالث** في تعليق الطلاق بكلمة ان واذا وغيرهما اذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب
النكاح نحو ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكذا اذا قال اذا او متى وسواء خص مصرا او قبيلة
او وقتا او لم يخص واذا اضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط اتفاقا مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا
ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك والاضافة الى سبب الملك كالتزوج كالاضافة الى الملك فان قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي ولو قال كل امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امرأة
لا تطلق ولو قال نصف المرأة التي تزوجنيها طالق فزوجه امرأة بامره او بغير امره لا تطلق ولو تزوج امرأة على انها طالق لم
تطلق كذا في فتح القدير التعليق بصريح الشرط وهو ان يذكر حرف الشرط لو نكر في المرأة المعينة كما لو قال المرأة التي اتزوجها
فهي طالق ولا يعمل في المعينة بان قال هذه المرأة التي اتزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية ثم الشرط
ان كان متاخرا من الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفاء اذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت الا ترى ان من قال لامرأته
انت طالق ان دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول وان لم يذكر حرف الفاء ما لم يتخلل بينهما سكوت فان كان الشرط مقدما
على الجزاء فان كان الجزاء اسما فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء بحرف الفاء حتى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق تعلق
الطلاق بالدخول وان قال ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق للحال اذا قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يدين في القضاء واذا كان الجزاء فعلا اما فعل مستقبل او فعل ماض فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء وينبغي
على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار وانت طالق فانها تطلق للحال وان قال عنيت التعليق لا يدين اصلا هكذا ذكر
في الجامع وبعض مشايخنا قالوا يسال الزوج كيف نويت ان قال باضمار حرف الفاء لا تصح نيته اصلا وان قال بالتقديم والتاخير
يصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال وان عنى التعليق لا يدين
اصلا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا نوى به بيان الحال معناه انت طالق في حال دخولك الدار
وحكي عن الحسن الكرخي يجب ان تصح نيته لان الواو في مثل هذا تذكر للحال كذا في المحيط ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق
في الحال في قول محمد رحمه الله ولا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال اولا او قال ان كان او وقف
وان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق دخلت تنجز لعدم التعليق ولو
قال انت طالق ان دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو قول الجمهور وبقوله ادخلي الدار وانت طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط
مثل ادي الي الفا وانت طالق لا تطلق حتى تودي كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق
ولو نوى التعليق لا تصح نيته اصلا واما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار فعامة مشايخنا رحمهم الله
على انه لا يصح كذا في المحيط ولو قال لامرأته انت طالق ان كانت السماء فوقنا او قال انت طالق ان كان هذا نهارا او كان ليلا
وهما في الليل او في النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس تعليقا بشرط لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهذا
موجود ولو قال ان دخل الجمل في سم الخياط فانت طالق لا يقع الطلاق لان غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بامر محال كذا في البدائع
رجل قال لامرأته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي
خان سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح
لا تطلق كذا في النهر الفائق ناقلا عن القنية اذا قال لامرأته وهي حايض ان حضت او قال لها وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا
على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض او من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق
وهو يعلم انها حايض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى اسفر الفجر من الغد طلقت بعد ان تكون تلك الساعة تمام الثلاث او زايدا
عليه فان كان لا يعلم بحيضها فهذا على حدوث الحيضة في الغد وكذلك اذا قال لها ان حممت وهي محمومة او قال ان صدعت وهي مصدعة
فهذا على التفسير الذي قلناه في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة ان صححت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال
وكذلك اذا قال ان ابصرت ان سمعت فانت طالق وهي بصيرة وسميعة وقع للحال قال واما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو
ان يمكث ساعة بعد اليمين واما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك التزوج لا يكون الا على تزوج مستقبل وكذلك الحبل
اذا قال للحبلى ان حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين كذا في المحيط ولو قال لامرأته انت طالق
ما لم تحيضي او ما لم تحبلي وهي حايض او حبلى في حال الحلف فهي طالق حين سكت فان كان يعني ما هي فيه من الحيض دين فيما بينه
وبين الله تعالى فاما في الحبل فلا يصدق كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق اذا اصمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي

تصور فيه كذا في الكافي واذا قال اذا صمت فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت كذا في النهاية اذا قال ان حضت فانت طالق فرأت الدم
لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة ايام لان ما ينقطع دونه لا يكون حيضا فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت كذا في الجلالية
ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض وتدخل في الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة او بمضي العشرة ما استمر به
او بالانقطاع او الاغتسال او بالانقطاع وما يقوم مقام الاغتسال اذا كان دون العشرة كذا في غاية السروجي ولو قال بعد عشرة حيضة
وطهرت وكذبها تطلق ولو قالت بعد مضي شهر اني حضت وطهرت ثم حضت حيضة اخرى وانا الان حائض لا يقبل خبرها ولكن اذا
طهرت يقع لانها اخرت الاخبار عن اوانه فصارت متهمة كذا في الكافي اذا قال لها اذا حضت نصف حيضة فانت طالق لا تطلق ما لم تحيض
وتطهر كذا اذا قال اذا حضت سدس حيضة او ثلث حيضة وكذلك اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت نصفها
الاخر فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحيض وتطهر فاذا حاضت وطهرت يقع طلقتان كذا في البدايع قال اذا حضت نصف حيضة فانت
طالق واذا حضت حيضة فانت طالق فانها تطلق تطليقتين معا اذا حاضت وطهرت كذا في الجامع الكبير ولو قال ان حضت نصف لم
يقع بنصفه كذا في العناية ولو قال ان حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الاولى في غير ملكه والثانية في ملكه طلقت وكذلك ان
تزوجها قبل ان تطهر من الحيضة الثانية بساعة او بعدما انقطع عنها الدم قبل ان تغتسل وايامها دون العشرة فاذا اغتسلت او مضى
عليها وقت صلوة طلقت كذا في البحر الرايق اذا قال لامرأته اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت
حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كمال الشرط في اليمين الاولى وبعض الشرط في الثانية ولو قال ان حضت
حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة حتى وقع عليها الطلاق باليمين الاولى ولا يقع الطلاق
باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين اخريين عملا بكلمة ثم فان قال عنيت به الاولى صدق ديانة لا قضاء في البقالي
اذا قال لها اذا حضت فانت طالق ثم قال لها كلما حضت حيضتين فانت طالق وقع باول الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة اخرى
بعدها يقع تطليقة اخرى كذا في المحيط وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها
كان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط وانما يقبل قولها
اذا اخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال ان حضت حيضة يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لانه الشرط فلا يقبل
قبله ولا بعده هنا اذا كذبها الزوج واما اذا صدقها تطلق ضرتها ايضا كذا في التبيين وهذا ايضا اذا لم يعلم وجود الحيض منها
اما اذا علم طلقت فلانة ايضا كذا في الجوهرة النيرة لو قال ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج
لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادى الدم ثلاثة ايام جاز نكاحها وقبل ثلاثة ايام القول قولها في انقطاع الدم وبقائها
حتى لو قالت في الثلاث انقطع دمي تصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها وظهر بطلان نكاح الضرة وان قالت بعد مضي الثلاث
انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة وصح نكاح المرأة وان قالت حضت وصدقها
الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة ايام وقالت لا بل كان عشرين يوما فالقول لها كذا في الكافي ولو قال لامرأتيه اذا حضتما
فانتما طالقان فقالتا جميعا قد حضنا فان صدقهما طلقتا جميعا وان كذبهما لم يطلقا وان صدق واحدة وكذب الاخرى طلقت
المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة لان كل واحدة مخبرة عن نفسها شاهدة على صاحبتها وهي مصدقة
على نفسها مكذبة في حق غيرها فاذا صدق احديهما وجد الشرط في حق المكذبة ووصل اخبارها عن نفسها وتصديقه لصاحبتها واما
المصدقة فقد وجد فيه احد الشرطين ولو قال لهما اذا حضتما حيضة فانتما طالقان او اذا ولدتما ولدا فانتما طالقان على ذلك
على حيضة واحدة تكون من احديهما او على ولد يكون من احديهما ثم ان قالت احديهما حضت ان صدقها طلقتا جميعا وان
كذبها طلقت هي وحدها دون صاحبتها وان قالت كل واحدة منهما حضت طلقتا جميعا سواء صدقهما او كذبهما كذا في السراج
الوهاج وان كن ثلاثا فقال ان حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة
منهن وان صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة وان كن اربعا والمسألة بحالها لم يطلقن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق
واحدة او ثنتين وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين قال لنسائه الاربع
اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حاضت واحدة منكن حيضة فانتن طوالق
فقالت كل واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة فان كذبهن طلقت
كل واحدة تطليقة وان صدق واحدة دون الثلاث طلقت كل واحدة من الثلاث ثنتين والمصدقة واحدة وان صدق ثنتين
طلقت كل مصدقة ثنتين وكل مكذبة ثلاثا وان صدق ثلاثا طلقت واحدة ثلاثا لثبوت ثلاث حيض في حق المصدقات واربع
حيض في حق المكذبات كذا في البحر الرايق قال لامرأته المدخولة كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين يقع واحدة
ثم اذا حاضت اخريين يقع اخرى فان حاضت اخريين لم يقع شيء لان العدة انقضت بالحيضة الاولى من الشرط الثالث ولو قال اذا
حضت حيضة فانت طالق ثم قال كلما حضت فانت طالق فان رأت الدم طلقت واحدة واذا طهرت يقع اخرى كذا في محيط السرخسي
في كتاب الايمان في باب يقع الطلاق بالحيض ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك حتى تطهري فانت طالق ثم قال لها بعد
ما طهرت كنت قد جامعتك في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شيء كذا في التاتارخانية ولو قال اذا حضت فانت طالق فقالت
حضت ثم ولدت لستة اشهر وقبل تمام ثلاثة ايام لا يقع لانه ظهر انها كانت حاملا قبل تمام ثلاثة ايام وان كانت لستة اشهر
من بعد ثلاثة ايام بانت ولزمه الولد ولو كانت حائضا فقال ان طهرت فانت طالق فقالت طهرت وكذبها الزوج تصدق في
حق نفسها دون ضرتها فان صدقها وطلقت الضرة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق وكذا لو قال ان طلقتك للسنة ففلانة
طالق ثم قال انت طالق للسنة فحاضت وطهرت فقال الزوج جامعتك في الحيض او طلقتك لا يقع على الضرة ويقع عليها وكذا لو علق
طلاقها بما يقع اخرى وان قال الزوج ذلك في ايام حيضها لا يقع عليها ايضا كذا في العتابية اذا قال لها ان كنت تحبين ان يعذبك
الله بنار جهنم فانت طالق وفلانة وعبدي حر فقالت احب طلقت ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهي بمنزلة قوله ان كنت
تحبيني او تبغضيني وان قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا قال لامرأته انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال لست احب وهو كاذب فهي امرأته
ويسعه ان يطأها فيما بينه وبين الله تعالى ثم اعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لا يغاير الا في شيئين احدهما
التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت احبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر
التعليقات والثاني انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله
تعالى كذا في التبيين ولو قال لهما اذا ولدتما ولدا او قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احديهما ولدا لا تطلق واحدة
ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا وكذلك في قوله ان حضتما حيضتين واذا قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت
احديهما ولدين او قال اذا حضتما حيضتين فانتما طالقان فحاضت احديهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت
كل واحدة منهما حيضا او ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين كذا في المحيط
ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق وولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا وشهدت
القابلة على الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بشهادة القابلة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان في باب ما يثبت
بالنسب وما لا يثبت ان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت كذا في الجوهرة النيرة
قال الحاكم في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت فان لم يستبن
خلقه لم يقع به طلاق كذا في غاية البيان ولو قال ان ولدت ولدين فانت طالق فولدت احدهما في ملكه والثاني في غير
ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت الاول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق كذا في محيط السرخسي اذا قال ان ولدت
غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة
قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزها وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة بعدها او كانت امة لا يردها الا بعد زوج اخر
لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية هذا اذا لم يعلم ايهما اول وان علم الاول منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا

فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في التبيين فان ولدت خنثى وقعت واحدة ووقعت الاخرى حتى تبين حاله كذا في البحر الرايق
وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول منهم يقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو قال ان كان حملك غلاما
فانت طالق واحدة وان كانت جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية او غلاما
لم تطلق وكذا اذا قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسألة بحالها لان كلمة ما عامة ولو قال ان كان في بطنك والمسألة بحالها وقع ثلاث
كذا في التبيين ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد بان كان بينهما اقل من ستة اشهر طلقت
بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق اخر ولو ولدت ثلاثة بين كل ولدين ستة اشهر وقع ثلاث وتعتد بثلاث
حيض ولو قال لامرأتيه كلما ولدتما فانتما طالقان فولدت احديهما ثم الاخرى اخر ثم الاولى اخر ثم الاخرى اخر في بطن
واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني والاخرى ثلاثا وانقضت عدتها
بولدها الثاني ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة اشهر فاكثر الى ثنتين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بالولد الثاني
ويثبت نسب الولدين وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها بالولد الاول لا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لامرأته الحامل
اذا ولدت فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما طلقت ثلاثا ولو قال ان
كان الولد الذي في بطنك غلاما والمسألة بحالها طلقت واحدة لان شرط اليمين كونه في بطنها وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها
فتبين الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي وفي الاصل
اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقات باليمين كذا
في المحيط ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب ان يستبرئها قبل ان يطأها لتصور
حدوثه كذا في النهر الفايق ولو قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم
وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا واذا لم تحض لا ينبغي ان
يقربها حتى تضع كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لامرأته ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها لا
تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الايمان روي
عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لامرأتين لا يملكهما ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم يطلقا ولو تزوجهما
من غير خطبة في عقدة او عقدين طلقتا ولو خطب واحدة فتزوجها ثم خطب الاخرى وتزوجها لم يطلقا ولو خطب ثم تزوجهما
طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجهما طلقتا كذا في المحيط فان عقد يمينه بالفارسية بان قال اكر فلانه را بخواهم او قال هر زني
را كه بخواهم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسيرا للخطبة لا ينعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج ينعقد اليمين
اذا كان مرادهم هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا يريد بهم عوامهم تفسير قوله نكحت او تزوجت فينعقد اليمين ولا
يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذا اللفظ انها الخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق
قضاء ويصدق ديانة كذا في الذخيرة ولو قال اكر فلانه را از هند كي كنم تعني الخطبة ولو قال اكر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت
امرأة ولو قال اكر زن ارم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دختر فلانه را امروز هرده طلاق
فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر وبرا بزني دهند او قال داده شود والمسألة بحالها المختار انها لا تطلق ايضا وفي فتاوى النسفي
اكر فلان كار كنم هر زني كه بخواهم خواسته از من بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق في الفتاوى الصغرى لو قال
لمنكوحته ان تزوجتك او قال بالفارسية اكر ترا بزني كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وكذا لو
قال بالفارسية اكر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته او لامرأة لا تحل
له نكاحها ان نكحتك فانت طالق فينصرف الى الوطي حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الايمان
رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته تطليقة باينة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد
ولو قال ان زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق
كذا في الخلاصة ولو قال لوالديه ان زوجتما لي امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امرأة بغير امره لا تطلق كذا في فتح القدير
ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح وتطلق وهو الصحيح رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت
ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث
بعد اليمين رجل قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا في
فتاوى قاضي خان قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع قال لاجنبية ما دمت
في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة
اتزوجها عليك والمسألة بحالها كذا في الوجيز للكردري رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو
قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل منهما
تطليقة باليمين الاولى ويقع اخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء كذا في فتح القدير رجل قال ان تزوجت امرأة
الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كذا في التجنيس والمزيد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله ثم نكحها لا تطلق عند
ابي يوسف وقالا لا يقع كذا في فتح القدير ولو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امرأته طلاقا باينا ثم تزوج امرأة اخرى
في عدتها لا تطلق ولو قال رجل ان تزوجت زينب بعد عمرة فهما طالقان فتزوجهما معا او قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة
وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم يطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج
زينب طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة اذا نكحها ولو قال قبيل عمرة فنكح زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور لكن ان
تزوج عمرة بعده على الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينب رجل تزوج امة بغير امرها ثم قال لها ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى
والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي في المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله لو قال ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين في عقدة طلقت واحدة من الاخريين والخيار اليه
ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم امرأة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت امرأتين في عقدة ثم امرأة فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقت
ثنتان منهن والبيان اليه كذا في محيط السرخسي رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للثانية
مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين ولو لم تطلق الاولى لكن طلق الوسطى
يقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان
وعلى الاولى واحدة ولو كان له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك
ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى وقع عليها ثلاث ويقع على كل واحدة ممن لم يبت عندهن
تطليقتان ولو بات مع الثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلاث وقع
على كل واحدة منهن يمين واحدة ولا يقع على هذه التي لم يبت عندها شيء رجل له اربع نسوة فقال كل امرأة لم اجامعها منكن
الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة منهن قبل طلوع الفجر طلقت الجامعة ثلاثا وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين كذا في
الفتاوى الكبرى لو كان له ثلاث نسوة فدخل بهن فارتددن ثم اسلمن فقال ان تزوجت فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما
طالقان وان تزوجت ثلاثا فهن طوالق فتزوجهن في العدة بعقود طلقت الاولى ثلاثا لانها دخلت في الايمان الثلاث وطلقت
الثانية ثنتين لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى منحلة وبقيت داخلة في اليمينين وطلقت الثالثة واحدة لانه تزوجها
وكانت اليمين الاولى والثانية منحلتين كذا في العتابية واذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة هذه
واشار الى المرأة التي في نكاحه فدخل الدار حتى وقع الطلاق على فلانة ثم تزوج فلانة طلقت واذا قال الرجل ان فعلت كذا ما لم
اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ففعل ذلك الفعل ثم تزوجها تطلق كذا في الذخيرة اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال

ان دخلت دار زيد ودار عمرو او قال لها ان كلمت امر عمرو ابا يوسف فانت طالق لم يشترط لوقوع الطلاق ان يكون اخرهما في الملك حتى لو
طلقها بعد ما علق طلاقها بالشرطين وانقضت عدتها ثم وجد احد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الاخر وقع عليها الطلاق المعلق
وقال زفر رحمه الله لا تطلق وتنقسم هذه المسألة عقلا الى اربعة اقسام اما ان لو وجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق او لو وجدا
في غير الملك فلا يقع بالاتفاق او لو وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع او لو وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي
الخلافية المذكورة كذا في التبيين ولو قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه
الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع الا عند دخول الدارين جميعا وكذلك اذا كان العطف
بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار فهذه الدار
او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه الدار فهذا كله سواء فلا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا كما في الفصل
الاول الا ان هناك لا يراعي الترتيب في دخول الدارين وههنا يراعي وهو ان يدخل الدار الثانية بعد دخولها الاولى وكذلك
ان كان العطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم هذه الدار فهذه والفاء سواء يراعى الترتيب في الدخول
في كل واحدة منهما الا ان ههنا لا بد ان يكون دخول الدار الثانية متراخيا عن دخول الاولى كذا في البدائع قال ان دخلت هذه
الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الاخرى فابانها وانقضت عدتها ثم دخلت الاولى ثم تزوجها ثم دخلت الاخرى لم تطلق لان
دخول الاولى معتبر ولم يوجد كذا في التتارخانية ولو قال لامراتيه اذا دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لم تطلق واحدة حتى
يدخلا كذا في محيط السرخسي ولو قال لهما اذا دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما دارا ودخلت الاخرى الدار
الاخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا وكذلك اذا قال لهما ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت
احديهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى وهذا استحسانا ولو قال لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى
فانتما طالقان لا تطلق واحدة منهما ما لم يدخلا هذه الدار ثم يدخلا هذه الدار الاخرى قياسا واستحسانا كذا في المحيط واذا قال
لهما اذا اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لا يقع الطلاق ما لم ياكلا جميعا فان اكلت احديهما اكثر من الاخرى طلقتا لان الشرط
اكل واحدة منهما البعض مطلقا حتى لو اكلت احديهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض بان اكلت كسرة خبز لا يقع عليهما شيء هكذا
في الذخيرة ولو قال ان دخلتما هذه الدار او كلمتما فلانا او لبستما هذا الثوب او ركبتما هذه الدابة او اكلتما من هذا الطعام
او شربتما من هذا الشراب فالم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق كذا في التاتارخانية ولو قال ان دخلت هذه الدار وخرجت
منها فانت طالق فحملها انسان وادخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت طلقت وكذلك لو قال لها ان توضأت وصليت فانت
طالق فصلت وهي على وضوء ثم توضأت طلقت وكذا القيام والقعود والصوم والافطار ونحو ذلك كذا في محيط السرخسي في كتاب
الايمان في باب عطف الشرط بعضها على بعض ولو قال لها اذا غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم
غزلت ثوبا ولم تنسج لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك كذا في الذخيرة رجل قال لها ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق
قال ذلك في دار واحدة ثم دخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ان تزوجت فلانة
ان تزوجت فلانة فهي طالق تعلق الطلاق بالشرط الثاني ولغا الاول وكذلك لو قال انت طالق ان تزوجتك لغى الثاني لما
وتوسط الجزاء فقال ان تزوجتك انعقدت اليمين بالثاني ولغى الاول كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب الشرط اذا
اعترض على الشرط كرر بحرف العطف فقال ان تزوجتك وان تزوجتك او قال ان تزوجتك فان تزوجتك او اذا تزوجتك
ومتى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على
تزوج واحد ولو قال ان تزوجتك وان تزوجتك طلقت بكل واحدة من التزوجين كذا في البدائع ولو قال انت طالق ان تزوجتك
فان تزوجتك او وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين لان الفاء للتعقيب وذلك انما يتحقق في شيئين فتعتد وجعل
الثاني اعادة للشرط الاول ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم تزوجتك فهو على التزوج الاول ولو قال ان تزوجتك ثم تزوجتك
فانت طالق انعقدت على الاخرة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت او قال ان اكلت فانت
طالق وان شربت فايهما وجد نزل الجزاء ولا تبقى اليمين وكذا قوله انت طالق في اكلت وشربت ولو قال ان اكلت فانت طالق او ان
شربت فانت طالق تلك الطليقة قال الطلقة لواحدة تعلقت بكل واحد وان لم يقل تلك التطليقة فتطليقتان وان قال ان
ان اكلت وان شربت فانت طالق لم تحنث الا بهما ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا يعتبر الكلام بعد دخول
الدار هكذا في العتابية ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى او وسط الجزاء فقال ان
دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار طلقت بدخول اي الدارين وبطلت اليمين وان اخر الجزاء فقال ان
ان دخلت هذه الدار فانت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا في فتاوى الكرخي ولو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق وقال
لها ايضا ان كلمت انسانا فانت طالق فكلمت فلانا طلقت تطليقتين وكذا لو قال لامراته اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا في المحيط ولو قال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدي
حر وعلى المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام كذا في التاتارخانية في الفتاوى لو
قال لامراته ان تركتيني ادخل دارك فلم اشترك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فبين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فيه اختلاف والمختار انه يحنث قال رحمه الله ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامراته ان بعت
بقرتك فلم اقبله فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبله على الفور افتوا على انها لا تطلق وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم
اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضرب بها بر الحالف واليمين على الخبر خاصة كذا في الخلاصة قال لها انت طالق
ان دخلت هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة لا يحنث قال لاخ امراته ان لم تدخل
بيتي كما كنت فامرأتي طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور لان الحالف اوجب التقييد والا كانت اليمين على
الابد ويقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الاخ مرة كما كان معتادا يحنث كذا في خزانة المفتين اذا قال
ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم فامراته طالق او قال ان لم اضرب فلانا سوطين اليوم فامراته طالق فدخل احدى الدارين
وضرب احدى السوطين ولم يضرب الاخر ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث في يمينه لان شرط البر دخول الدارين وضرب
السوطين ولم يوجد ففات شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث وكذا اذا قال ان لم اكلم فلانا او فلانا اليوم فعبده
حر وكلم احدهما دون الاخر حتى مضى اليوم حنث في يمينه فصار الاصل ان اليمين متى عقدت على عدم الفعل في محلين ينظر
فيهما الى شرط البر وعند فوات الشرط البر يتعين الحنث ولو قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم القى فلانا فامراته طالق فدخل
فلم يصادفه في منزله ولم يلقه الى ان اصبح فان كان عالما بانه غائب عن المنزل وقت الحلف يحنث في يمينه وان لم يكن
عالما بذلك وقت الحلف لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي ان يحنث
في يمينه ههنا ايضا لما ذكر من المعنى فتامل عند الفتوى وفي العيون عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامراته ان دخلت
ولم تعطني ثوبا كذا فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب طلقت اعطته الثوب بعد ذلك او لم تعطه ولو اعطته
ثم دخلت لم تطلق لان الواو في مثل هذا الحال كفى له ان دخلت الدار وانت راكبة ولو قال ان لم تعطني هذا الثوب ودخلت
الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع امران دخول الدار وعدم الاعطاء وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت احدهما او بهلاك
الثوب فاما اذا مات احدهما او هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الامران فتطلق كذا في الذخيرة اراد ان يشتري
جارية فقال لامراته ان اشتريت الجارية فتدخل غيرة من ذلك عليك فانت طالق فاشترى ودخلت عليها الغيرة فان
دخلت عقيب الشراء وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها
بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط
الثاني ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو خلل الشرط فقال انت

طالق

طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار وتم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا
دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة رجل قال لغيره ان لم آتك غدا ان استطعت فامراته طالق فلم يمرض
ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنث في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية او نوى الاستطاعة من
حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء وفي رواية اخرى يصدق قضاء ايضا كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج فانه لا يحنث كذا في خزانة المفتين
اذا قال لامراته اذا اكلت من القدر التي تطبخين انت فانت طالق فان وقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعد ما وضعت
القدر على الكانون او في التنور او قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها او من غيرها او وقدت النار غيرها فهي ليست بطابخة
حصل الايقاد بعد ما وضعت هي القدر على الكانون او قبل ذلك واليه اشار في القدوري حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي
تنصب القدر وتصب الماء وتلقي الابازير ولحنا الفقيه ابو الليث رحمه الله انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور او الكانون
بعد ايقاد النار فان حصل الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط رجل قال لامراته
انك تقصدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجر لتحل اليهم لا يحنث في يمينه لان
يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا اراد الرجل ان يجامع امراته
فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لا تطلق
كذا في المحيط حلف الرجل ان يطأ امراته الليلة كذا مرة فسئل محمد رحمه الله قال لا ادري هذا وقول ابي يوسف رحمه الله هذا على
المبالغة في الجماع كذا في فتاوى قاضيخان قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك الف مرة فاليمين على كثرة العدد لا على كمال الالف
ولا تقدير فيه وقالوا سبعون كثير كذا في الفتاوى الكبرى قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال لا يعرف ذلك الا بقولها
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله والشيخ الامام ابو حفص البخاري انه ان جامعها وداوم على ذلك حتى انزلت فقد اشبعها ولا تطلق
وقال الفقيه وبه ناخذ كذا في المحيط رجل قال لامراته اكرام شب نزديك من نيائي فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو
دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها تصل اليه كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الايمان
امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيئي الى فراشي الليلة فانت طالق فجابها الزوج كرها الى فراشه
من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع يظن ان امراته غائبة عن الدار فقال ان لم
ات بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة كنت في هذه الدار لم تحنث كذا في خزانة المفتين رجل قال لامراته على
ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع رأسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب
من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده رجل كان مع نفر على
سطح فاراد ان يذهب فارادوا منعه ووضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامراته طالق ويريد بذلك الموضع
الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امراته قضاء ولا تطلق ديانة كذا في الخلاصة في الفصل السادس
والعشرين من الايمان رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك مع
قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة بيتوتتها معه وهي لابسة قميصها وشرط
البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق
ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة
قائمة وهما حيان وان مات احدهما وهلكت المقنعة حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال لها ان لم اجامعك على رأس
الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك ان ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح ويجامعها عليه ولو قال لها ان لم اجامعك وسط
النهار ووسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يحملها في العماري ويدخل في السوق ويفعل ذلك الفعل واذا قال لامراته
ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية بكنار من اندر
وباتت في المسألة بحالها يجب ان تطلق كذا في المحيط امرأة قالت لزوجها انك نمت مع هذه الجارية وقال الزوج ان نمت مع
هذه الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان يعني الزوج معنى
سوى ما نطق به لم تطلق والا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا ثم اراد
الحيلة قال محمد رحمه الله يطلقها بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لجاره ان امراتي
كانت عندك البارحة فقال الجار ان كان امراتك عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كان
كان عنده امرأة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط مع اليمين المعقودة
ان كان الشرط لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه تعلق هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله فان
عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان تخلل السكتات يمنع تعلق الجزاء بالاولى
فلان يمنع الثاني اولى قال رضي الله عنه والامام خالي يفتي بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الضرب
قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق قال لها ان لم تكوني غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت
المراة امرت خادمها بغسل القصعة فغسلتها فان كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها لا بغير وقع الطلاق وان كان من عادة
المراة انها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان من عادتها انها تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر انه يقع الا
اذا اعنى الزوج الامر الى الخادم بالغسل فلا يقع حينئذ كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق
فغسلت الفائتة قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك رجل قال لامراته ان اشتريت لك ماء فانت طالق فدفع الى السقاء درهما
ليصب الماء في الخابية هل يحنث في يمينه قيل ينظر ان كان الماء في الكيزان عند دفع الدرهم الى السقاء يحنث وان لم يكن لا يحنث
لان الماء متى كان في الكيزان عند دفع الدرهم اليه يصير مشتريا اما اذا لم يكن يصير مستاجرا كذا في الظهيرية رجل قال لامراته
ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع
اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ ولو قال لامراته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث
الا ترى انه لو قال لها ان صحبت فانت طالق فقالت اني اصحب وهي ساكتة لا يحنث وقولها اصحب ليس بشيء اذا تركت ذلك
وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما
نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم نهيتني عن اليمين ذكر فلان او لم
نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث هكذا في الخلاصة في اليمين في الكلام في الفتاوى
سئل ابو القاسم رحمه الله اذا قالت المراة لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال لها ان كنت جايعة في بيتي فانت
طالق قال اذا لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق كذا في المحيط رجل خلع امراته ثم قال في العدة ان انت امراتي فانت طالق
ثلاثا ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامرأة مطلقا كذا في التاتارخانية في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا
قال لها بالفارسية ار تو فردا زن من باشي فانت طالق ثلاثا فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر ان كان مراد الزوج
من كلامه السابق منع كونها امرأة له في شيء من الغد فاذا اخر الخلع اليها بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا وان لم يكن له نية
اذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فان خالعها قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها قبل
غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الثاني لا تطلق بحكم اليمين كذا في
المحيط رجل حلف لا يطلق امراته فخالعها رجل عنه بغير امره وعلمه فبلغه الخبر واجاز فان اجاز باللسان بان قال اجزت
حنث وان اجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيئا ولكن اخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث كذا في التجنيس والمزيد
رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء واعني طلاقا بذلك القول
دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامراته ليلا بالفارسية اكر ترا امشب دارم تو سه طلاق

فطلقها في الليل طلقة بائنا فمضى الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال اكر تراجو امروز دارم تطلقها بائنا في هذا اليوم كذا في التجنيس والمزيد رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلدة فقال ان كان هو فقيها فامرأتي طالق ان اراد به ما يسميه الناس فقيها في العرف ولو لم يرد به شيئا وقع الطلاق وان اراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري ان رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا اي المعرض عن الدنيا والراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأته طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سنتين وان نوى اخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه اثنتا عشرة سنة يعني اقصاه كذا في الخلاصة رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال ابو الليث ان اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان قال لها ان لم اعامل معك على الخدمة كما كنت اعامل فانت طالق ان كانت له خدمة يقيد بها والا يرجع الى نيته كذا في البزازية رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأتي طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف من السلطان نحنا بتجاهل لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رايته يسير معك فقال ان رأى اسير معه فامرأته طالق وقد راه قد ساره في امر اخر رجوت ان لا يحنث رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تطلق وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز او نحوه او لم يكن هناك سبب لا يحنث كذا في الخلاصة اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر من ياوى ناحقا نظر كم فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله طلقت امرأته كذا في الفتاوى الكبرى ان اشتريت امة او تزوجت عليك امرأة فانت طالق واحدة قالت لا ارضى بواحدة قال فانت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني لم يقع في الحال حتى قال لها ان كان الله يعذب الموحدين انت كذا قال لا يحنث ما لم تبين قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضي بالشك كذا في الحاوي رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان قال لامرأته ان دخلت الدار دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول من تلك الدار ثم انه عاد اليها فدخل لا يحنث وهو ماخوذ الفقيه ابي الليث وقيل يحنث والصحيح انه لا يقع كذا في جواهر الاخلاطي في فصل الخلع اذا قال لامرأته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسال الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبر انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبر انه لم يحلف به يقبل قوله كذا في المحيط سكران دعى امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يعد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امرأته دراهم فقالت المرأة انك اذا صحوت تاخذ مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث بعد الافاقة سكران قال لامرأته داري صلح لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر انما يقول في تلك الحالة يقول بقلبه كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ايضا وعليه الفتوى رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اكر من باين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن الاخ الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كان يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كان الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اكر تو كرد استانه فلان كردي فانت طالق فقالت عنيت به الدخول وهو خير بوجه ما ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأته بخانه فلان اندر آئي تو طلاق ولم يقل اكر ولا جواب تطلق في الحال رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تاخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم ياخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري وبعثت به الى القاضي فانت طالق وكانت في منزله دابة تربى بالشعير وفي مخلفها شعير وقد فضل مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى القاضي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر في اليمين لا يراد عادة وان كان يظن بذلك يحنث في يمينه والصحيح انه لا يحنث اذا اخلطه بشعيرها ثم بعثت به عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته اكر تايك ساله حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بما يتيقنها بنت داخل الفرجين وتعرف انها ليست بمملوكة ولا بد وجد له او ليشهد غيرها على ذلك انه جمع تعرا او بغير مرة لان حد من الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اكر تو باكسي حرام كني فانت طالق ثلاثا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض فعلى قياس قوله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق ثلاثا فقبلته تطلق كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته ان حللت التكة عن ام منذ انت امرأتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويمينه تكون على الجماع رجل قال ان دخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال ان ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه الضراط من غير قصد لا تطلق وهو نظير ما لو حلف ان لا يدخل فادخل مكرها وحلف ان لا يخرج فاخرج مكرها كذا في المحيط ولو قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني لا تطلق لانا نعلم انها كاذبة ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها لانه يحتمل انها طلبت الفين فلا يسرها الف كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب رجل قال لامرأته ان دخل قريبك داري فانت طالق فدخل فيها قريب المرأة والرجل قيل انه يحنث لان القرابة لا تتجزى فيكون قريبا لكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخوله لعمل يختص به لا يحنث وان كان دخوله لعمل يختص بها حنث امرأة حملت ثيابا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تاخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه الزاهد ابو الليث رحمه الله كذا في الظهيرية رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانا قاعدين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قائمين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا علم لي بهذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان الشرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما لان الشرط البر في كل يمين انه سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان

ولو قال لامرأتين له اوسعكما فرجا فهي طالق يقع على اجمعهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على ارحبهما كذا في الخلاصة رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة بار خداي توام فقال الزوج ان كان كذلك فانت طالق ان لم تكن افضل منه لم يقع لان العلو والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط السرخسي رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما ذعيا فايهما كان راسه جاوز فراش الاخر يكون اثقل منه كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب رزين رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينقص بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق ان ذبح بقرة قبل ان يرجع هذا القادم برئ في يمينه والا حنث فان ذبح بقرة امرأته لم يبرأ في يمينه الا اذا جرى بينه وبين من الانبساط والالفة ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فيما بينهما ولكل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ رجوت ان يبرأ وان ذبح بقرة لنفسه لاجله لكن ما اضافه بعد الذبح بلحمها فان كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية لان شرط البر قد تحقق وان كانت بعيدة مما يعد سفرا اخاف ان لا يبرأ لان مثل هذا اذا قدم يتخذون الضيافة لاجله فيقع اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى واذا قال ان تركت فلانا يدخل هذه الدار فامرأتي طالق فان كان الحالف يملك هذه الدار فشرط بره ان يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته وفي النوازل شرط بره ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار فقال ان كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على النهي والمنع جميعا وان كان لا يملك منعه فهو على النهي دون المنع وكان الشيخ ظهير الدين رحمه الله يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى واذا قال لامرأته انت طالق ان جامعتك الا من عذر او بلية او مرض وكان بعد ذلك ياتيها فيما دون الفرج فاحتاط فمن اعتذر اذا كان معه على الخطأ وهو لا يريد ذلك كذا في الذخيرة امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن كلاما عظيما فانت طالق فان اراد به المجازاة طلقت للحال وان اراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج لا يحنث ولو انتبهها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ولو بقيا في التشاجر وطال الكلام بينهما لانقطع الفور ولو خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير رحمه الله حنث وقال بعضهم لا يحنث كذا في الظهيرية وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لامرأته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل ان تشرع في الصلوة او بعدما صلت ركعة حكي عن شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يقول ان كان من وقت الحلف الى وقت الحيض مقدار ما يمكنها ان تصلي ركعتين ينعقد اليمين عند الكل وتطلق واذا كان اقل من ذلك لا ينعقد اليمين عند الكل وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تطلق وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تنعقد اليمين وتطلق والصحيح ان اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا في التاتارخانية ناقلا عن الذخيرة قال لامرأته تسرقين من دراهمي فقالت بنت فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت طالق ثم وجدت المرأة صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها في ناحية واخبرت زوجها انه رفعت لا لتحبس عندها رجوا ان لا تطلق فقال لها ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب اخاف ان تطلق اتهم امرأة برفع دراهم فقال لها بالفارسية اكر از درم من تو به داري فانت طالق ثلاثا ثم انها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت واعطت امرأة فقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المامورة بعض الدراهم ورفعته الى المرأة وقع الطلاق قال لها ان سرقت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة فردت على الزوج ان ردت بعدما فارقته طلقت وان ردت قبل ان تفارقه لا تطلق وان انكرت طلقت ايضا امرأة رفعت من كيس زوجها دراهم واشترت بها لحما وخلط اللحام الدراهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدراهم اليوم فانت طالق ثلاثا فمضى اليوم وقع الثلاث والحيلة في ذلك ان تاخذ المرأة كيس اللحام فتسلم الى الزوج فتبرئ في يمينه كذا في الفتاوى الكبرى قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم قال ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق فتوجه القصاب الدرهم من يدي القصاب قالوا لو يعلمان ذلك الدرهم اذيب او سقط في البحر لا يحنث سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي الدراهم بعينها فانت كذا فان ترد عليه واحدا واحدا فقد ردت بعينه كذا في الحاوي وضع دراهمه على يدي امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية اكر تو درهم برداشتي سه طلاق هستي على وجه الاستفهام فقالت المرأة هستم ثم بان انها كانت رفعت فان نوى الزوج به الايقاع عند الحنث يقع الطلاق وان نوى مجرد تخويفها لكي تقر لا يقع كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة روى عن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل محمد رحمه الله عن هذه فلم يجبه فقيل ان ابا يوسف رحمه الله اجاب كذلك فقال من يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما تشترين به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدراهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها يحنث رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان للحالف امرأة جارية ان ان تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم بذلك المولى فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لطاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل تسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال مولانا رضي الله عنه ويحتمل ان تكون صورة المسألة اذا سال اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار المسألة الى اخرها كذا في فتاوى قاضيخان قصار ذهب عن حانوته لغيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية فقال اكر من ترا زيان كرده ام فامرأتي طالق ثلاثا وقد كان دفعه يحنث حلفه اللصوص بثلاث تطليقات انه ليس معه دراهم غير الذي اخذ وامنه فحلف فان كان معه الاقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة او اكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق وان لم يعلم فان كانت اليمين بالله لا كفارة عليه لانه علم فهو غموس وان لم يعلم فهو لغو ولو حلف بالفارسية فقال له اكر با من درمي هست فانت طالق وان كان معه درهم او اكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل ولو قال اكر با من سيم است ان كان معه ما لو علموا بذلك اخذوا منه يحنث والا فلا يحنث سلبه اللصوص ثم حلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذئاب ففهم القافلة فانصرفوا ان اراد بالذئاب نفوس اللصوص حنث وان اراد حقيقة الذئاب ليرجعوا لم يحنث ولو قال دخلت على الليلة جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في السكة لو كتب يحنث فالحيلة في ذلك ان يكتب اسامي جيرانه فيعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا فاذا انتهى اليهم فيسكت او يقول لا اقول فتظهر ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى رجل كان له ثوب فسرق منه سارق او غصب منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف وقال ان كان له ثوب واشار الى ذلك فامرأتي طالق فالمسألة على ثلاثة اوجه ان عرف انه قائم تطلق امرأته وان عرف انه هالك لا وان لم يعرف احد الامرين تطلق ايضا لان القيام اصل كذا في التجنيس والمزيد ولو قال بالفارسية اكر كسي ابنيد دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى السقي لا يحنث الا بالاصل وان نوى الاصل لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فاذا دفع او سقى كان حانثا كذا في خزانة المفتين في كتاب الايمان في اليمين على الضرب وفي الفتاوى رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان بعزم ان لا يترك شربها لا يحنث وان كان ان لا يشربها كان في الخلاصة في الفصل الثالث عشر صبي قال في صباه ان شربت مسكرا فامرأته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرم عليك بنتي بذلك اليمين فقال نعم حرم فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد او ثلاث وافتى الامام ظهير الدين

وان لم تسمع هو ذلك بلا خلاف و في النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستاذنت للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها تكنس الدار فخرجت الى باب الدار وقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت عادة كذا في المحيط اذا حلف ان لا تخرج من المصر فان خرج فامراته عائشة كذا واسم امراته فاطمة لا تطلق اذا خرج كذا في الوجيز للكردري ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام وتزوج الاب فالاصل منزل الاب كذا في الخلاصة قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لترك الاضافة بها كذا في القنية في باب فيما يكون تعليقا وتنجيزا قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث كذا في القنية مرة في باب اليمين في الفصل ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت ذهبت محدود لها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي وارفعي الدراهم واقتضى الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي رحمه الله كذا في الخلاصة اذا قال لامراته انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذني او قال الا برضاي او قال الا بعلمي او قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فهما سواء لان كلمة لا وغير للاستثناء فالجواب فيهما بالاذن مرة لا ينتهي اليمين حتى لو اذن لها بالخروج مرة وخرجت بعد ذلك بغير اذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بملحفة فانت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت كذا في المحيط لو اذن لها مرة فقبل ان تخرج نهاها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا في البدائع واذا نوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردري والحيلة في عدم الحنث ان يقول اذنت لك بالخروج في كل مرة او يقول اذنت لك كلما خرجت فحينئذ لا يحنث وكذا اذا قال كلما شئت الخروج فقد اذنت لك واذنت لك بالخروج ابدا او اذنت لك الدهر كله فان نهيا بعد ذلك نهيا عاما فعند محمد رحمه الله نصح نهيه كذا في السراج الوهاج وهو اختيار الفضيلي وعليه الفتوى وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت وان قال آن نولت كذا فقط اذنت لا يكون اذنا كذا في الوجيز للكردري ولو قال انت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك او امر او رضى او اعلم فجوابها ان ذلك على الاذن مرة واحدة حتى لو اذن بها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير اذن لا يحنث فان اراد بقوله حتى اذن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعا هكذا في البدائع ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان آذن لك فهذا وما لو قال حتى اذن لك سواء حتى ينتهي اليمين بالاذن مرة كذا في المحيط ولو حلف بطلاق امراته على جاريته ان لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج كذا في الخلاصة ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اخيها طلقت كذا في خزانة المفتين في المنتقى اذا قالت امراة لزوجها ايذن لي في الخروج الى بيت فقال ان اذنت لك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقل الى بيت لا يحنث في يمينه وهذا بخلاف ما لو استاذن الغلام مولاه في تزوج امة رجل فقال له المولى ان اذنت لك في تزوجها فامراته طالق ثم قال بعد ذلك اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث في يمينه واذا قال لعبده ان اشتريت هذا العبد الا باذني فامراتي طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امراة المولى ولو قال له اذنت لك في اشتراء النبو فاشترى هذا العبد لا تطلق امراة المولى رجل قال امراتي طالق ان دخلت هذه الدار الا ان يامرني فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا ان يامرني به فلان فلا بد من الامر في كل مرة ولو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها اطيعي فلانا في جميع ما امرك به فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل ان الزوج لم ياذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ايذن لها في الخروج فاذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل ان زوجك قد اذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما امرك به فلان فقد امرتك ثم اذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد اذنت لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لا تطلق كذا في المحيط في فتاوى الاصل اذا قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذن لا تطلق كذا في التاتارخانية قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من امر لا بد منه فانت طالق فارادت تدعي حقا ان قدرت على ان توكل يحنث لو خرجت وان لم تقدر على ان توكل لم يحنث حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته بغير علمه فخرجت وهو يراها فنهاها او لم يمنعها لم يحنث اتهم امراته بجار له فقال ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك فيما تبدو لك الامن باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي به اتهمت فان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سوى لا يحنث وان وجد منها بعد ذلك امر باطل لانها لم تخرج لامر باطل وان كانت نوت دخول ذلك البيت عند الخروج لامر باطل حنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو حلف على امراته بطلاقها ان لا تخرج من الدار الا باذني او حلف السلطان رجلا بطلاق امراته ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او حلف صاحب الدين مديونه ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان بانت المراة وعزل السلطان وسقط الدين سقط اليمين ثم لا تعود ابدا وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين رجل خرج مع المولى وحلف بالطلاق ان لا يرجع الا باذنه وسقط منه شيء ورجع لذلك لا تطلق ولو قال امراته طالق ان خرجت من الدار الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط رجل قال لامراته ان خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والدها او اخ لا تطلق وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك خروجها الى العرس او خروجها فيما يجب عليها كذا في البدائع تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجته ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق لان اليمين مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى قال لامراته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فغفلت منه وخرج ان كانت تصلي فانها لم تتركه فلا تطلق كذا في التاتارخانية رجل هو ببغداد فقال امراته طالق ما لم يخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر وللصلوة التطوع والاكل والشرب فليس بعذر فيكون حانثا كذا في الظهيرية قال لامراته ان خرجت الى منزل والديك فانت طالق ثلاثا فهو على الخروج عن قصد وصلت او لم تصل ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى المنزل او لم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى قال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح وهذا اذا لم ينو شيئا

وان

وان كان مشكلا فالقول قول الزوج انا احسب ميمنا مع يمينه كذا في محيط الرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب ولو قال لها
ان شتمتني فانت طالق فقالت المراة لولدها الصغير منه اي بلابد نحس نظر ان قالت ذلك لكراهة عن الولد لا يقع الطلاق
وان قالت ذلك لكراهة عن الوالد تطلق كذا في المحيط امراة قالت لولدها اي بلابد زاده فقال الزوج ان كان هو بلابد
زاده فانت طالق ثلاثا فهذا على ثلاثة اوجه اما ان ترد به المجازاة او لم ترد به شيئا او اراد التعليق فالكلام في الوجه الاول والثاني
تقدم واما في الوجه الثالث لم تطلق في الحكم لعدم الشرط فان علمت المراة انه من الزنا وقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط في حقها
ولا يسعها المقام معه لانها مطلقة الثلاث كذا في التجنيس وان قالت لم يكن هذا منه لا يقع هكذا في محيط الرخسي رجل قال
لامراته ان لم اقل عيبا اخيك بكل قبيح في المرينا عنده فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبيح والفواحش فلما قال ذلك عند
الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء كذا في الخلاصة وفي
النوازل لو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعوضه لك قول قبيح كذا في التاتارخانية رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا
نكو نخوانند رنكم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد به القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحلف
على الشتم وقيل يحنث للحال وعليه الفتوى كما في شرح المنظومة كذا في محيط الرخسي ومنهم من قال يحنث للحال لان البر يتحقق الا ان ينوي به القهر
والغلبة والتضييق عليها فحينئذ تصح النية ولا يحنث حتى يموت الحالف او المحلوف عليه قبل ان تفعل ما نوى وعليه الفتوى
كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضي خان في باب التعليق والخلاصة قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق
فضرب صبيا لها فغضبت تنظر ان ضربه في شيء ينبغي ان يضرب ونوديه عليه تطلق كذا في المحيط سئل والدي عمن قال
لامراته في حال الغضب ان لم اكسر عظامك وسحقت لحومك فانت طالق ثلاثا فقال لو ضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها
لا يحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد وسئل ايضا عمن قال لامراته ان لم ادن منك السحاب فانت طالق ثلاثا
فقال لو اذيتها اذى بليغا وفتشها في كل امر لا يحنث كذا في التاتارخانية ناقلا عن التتمة رجل قال لامراته ان لم اضرب اليوم
ولدك حتى ينشق نصفان فانت طالق ثلاثا ثم ضربه على الارض فلم ينشق طلقت ثلاثا كذا في محيط الرخسي في باب الحلف بالشتم
والضرب ولو قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة فانت طالق قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا
شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى يبول او تبكي او تستغيثني ما لم توجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر ولو قال ان ضربتك
بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة ومالت وصبت على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها
تواخذ بالخطا في الاحكام الدنيوية غير ان الاثم ساقط كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين في اليمين في الضرب رجل ضرب
رجلا ضربا وجيعا فقال المضروب اكر من شراى وي بكنم فان امراته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية
من القصاص والارش والتعزير ونحوه انما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى الفور على الفور وان لم ينو يكون مطلقا كذا
في فتاوى قاضي خان وفي مجموع النوازل لهذه العبارة لو قال اكر من نكنم با تو آنچه مي بايد كرد فامراته طالق فمضى اليوم ولم
يصنع في حقه شيئا لا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب والشتم فاذا لم
يفعل يحنث ولو قال لامراته اكر ترا نجوت اندر نكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كانت
ارادته هذا القدر لان الظاهر ان كان الكلام مراد ولو قال اكر اين كوي را بترستان نكنم فانت طالق فماذا يبر قال ان سلط عليهم اشرارا
كثيرة بر في يمينه ولو قال اكر فردا من با تو چنان نكنم كه سك با ابنان اردكند فامراته طالق قال عرفت لعض ثيابه وتجره ويلقيه
على الارض حتى يبر كذا في الخلاصة في الفصل الحادي عشر من كتاب الايمان قال المعلى سالت محمدا رحمه الله عن رجل حلف بطلاق ليضربنها
حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة ولا نية له قال ان ضربها ضربا شديدا كاشد الضرب فقد بر في يمينه كذا في البدائع ولو قال لامراته اذا
دنوت مني فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة لو مدت يدها فرقت بينهما حنث كذا في
الخلاصة قال لعبد ان لقيتك فلم اضربك فامراتي طالق فراى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا في
الفتاوى الكبرى سئل الشيخ ابو الحسن عن رجل كان يضرب امراته فارادت الجماعة من النساء منعه فقال اكر مرا بازداريد
ازدن فهي طالق ثلاثا فانه صحيح كذا في المحيط قال لها اذا اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها فان كان عند
اليمين ما يصرف معنى الايذاء اليه سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك والا طلقت لان المراة تتاذى بهذا اذى حتى
ولو لم تعده لا تطلق قال لست تحبيني فقالت ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود تو بي ان قالت
لا احبك قبل ان تفارقه وقع الطلاق فان فارقته قبل ان تقول شيئا لم يقع لان قوله خود تو بي ينصرف الى ما ذكرت من الطلاق
المعلق بالشرط فصار قائلا بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي وتكفيك فلانه
لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا فيه والمختار انه لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها وان كان يحبها
لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة قال لها ان لم تكوني اهون علي من التراب فانت طالق ثلاثا ان استهان بها استهانة
تعد ان اطاقها لا يحنث لانها اهون عليه من التراب كذا في الفتاوى الكبرى وسئل ابو القاسم عن النساء يجتمعن ويغزلن
لغيرهن ولغيرهن ايضا فغضب زوج المراة امراة فقال لها ان غزلت لاحد او غزل لك احد فانت طالق ثم امراة منهن
وجهت الى بيت هذه المراة قطنا لتغزله فغزلته امها قال ان كان من عادة اوليك النسوة ان كل واحدة تغزل بنفسها
لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها كذا في المحيط رجل قال لامراته اكر ديسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل بغزلها
بغزل اخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه كذا في الظهيرية وان اتخذ منه
شبكة فالصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به كذا في خزانة المفتين في كتاب الايمان ولو قال اكر ديسمان تو بكار
برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل اكر بكار آيد فقال اخاف ان يكون حانثا رجل قال اكر رشته تو برتن
من آيد فانت طالق ثم وضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكا على وسادة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا اليمين تقع
على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه ولو قال اكر اين جامه برتن من آيد فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا انعقد
يمينه على اللبس المعتاد في ذلك الثوب كذا في الظهيرية اكر ديسمان تو بسود وزيان من اندر آيد تكذا فباعت غزلها واشترت بثمنه
قناعا وسترت زوجها لا يحنث لانه لم يدخل عين ولا ثمنه في سود وزيانه لان الدخول في سود وزيان عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد
كذا في فتاوى قاضي خان قال لها بالفارسية اكر رشته تو با كار كرد تو بسود وزيان من در آيد فانت طالق ثلاثا فغزلت والبست نفسها
وصبيانها لا تطلق فان قضت دينا على زوجها لم تطلق ايضا لانه لم يدخل في ملك الزوج وان علمت المراة في البيت من الخبز والطبخ واشباه
ذلك لا تطلق ايضا لعدم شرط الحنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال اكر من ترا بپوشانم از كار كرد خويش فانت طالق ثم ان المراة دفعت
الى وجهها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسجه فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المراة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج
يحنث لان الشرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس كذا في فتاوى
قاضي خان في فصل الحلف باللبس لو قال لامراته ان وضعت يدك على الدول فانت طالق ثم وضعت يدها على الدول ولم تغزل لا تطلق
ولو قال لامراته وهو لابس من غزلها ان جامه كه پوشيده ام در تو كه نوشت ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا
تطلق امراته ما لو قال اكر جز اين بپوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث كذا في الخلاصة ولو قال ان بعت غزلك فانت طالق فباع
غزلا للناس فيها غزلها حنث وان لم يعلم بذلك كذا في الفتاوى الصغرى امراة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية
اكر اين قبا كه تو مي بري اكنون من بپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس للفور كذا في خزانة
المفتين امراة كانت تدفع من مال زوجها وتدفع الى امراة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان دفعت من مالي شيئا فانت
طالق ثم دفعت من ماله شيئا واشترت من القاضي شيئا من حوائج البيت او اقرضت بعضها او كانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت
الى شيء من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل فان لم يكن هي تتولى شراء الحوائج عادة الزوج باذنه
عادة حنث الزوج وان كانت تتولى لم يحنث لان هذا انفاق كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامراته
طالق فباعها وانتفع بثمنها لا يحنث في يمينه كذا في خزانة المفتين رجل اشترى منا من اللحم فقالت امراته هذا اقل من من وحلفت

عليه

عليه فقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المراة كذا في الخلاصة في اليمين في الاكل
رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جاره فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة
هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه
ما لم يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو
امسكه في فيه ثم شرب به بعد ذلك يحنث ولو قال ان شربت الخمر فانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامراتان لا يقبل في حق
الحد ولا في حق الطلاق وقيل يقبل في حق الطلاق وهو المختار للفتوى كذا في خزانة المفتين رجل حلف ان لا يشرب المسكر فشرب
في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يجحد شرب الخمر المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض قال ابو القاسم للقاضي ان
يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشراب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لانسان يقول تقول
هذا من السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلفا ويعد سكران عند الناس يحنث
في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان فاقامت امراة الحالف
البينة ان الغائب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح رجل قال لامراته اذهبي
الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه
في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا حنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة للتعميم على الفور سكران ضرب امراته
فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان
يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء في المراة اذا ارادت ان تخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا وكذا اين زن كه مرا بخانه است طالق وقد
كان فعل الا ان امراته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال اين
زن كه مرا در اين خانه است كذا وليست امراته في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة
صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا
البالغ اى حرام است بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح رجل قال
لامراته بالفارسية اكر تو امشب بدين خانه درباشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال ان اراد
بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث اذا تركت قماشها ثمة اذا اراد النقل بنفسها لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته
فان حلف تحتاط بالله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر اين دو روز بخانه باشي وان وقت سنة كان ذلك على الانتقال
بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن لليمين وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره
وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها غير راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على
ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امراته كذا في
فتاوى قاضي خان رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق فقال له اخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل
بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما كذا في خزانة المفتين ولو قال لامراته اكر مرغ وارى فانت طالق فدعت المرغ ليمسك
ان حلف لاجل اللوث لا يحنث وان حلف لاشتغالها بالطيور كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين ولو قال لامراته
زينب انت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على عمرة ولا يقع على زينب ولو
لم تطلق زينب ولكن طلق عمرة يقع على زينب واحدة وعلى عمرة اخرى قيل في الصورة الاولى وجب ان يقع على زينب اخرى
وفي الثانية يجب ان لا يقع على عمرة اخرى وهو الصحيح كذا في محيط الرخسي اذا قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق
حتى تدخل كذا في المحيط ولو قال انت طالق لو حسن خلقك سوف اراجعك وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة
كذا في فتاوى الكرخي ولو قال انت طالق لا دخلت الدار فهذا مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل
لان حرف نفي اكد به الحلف فكانه نفى دخولها ولذلك يتعلق الطلاق بدخولها كذا في البدائع رجل قال لامراته انت طالق
لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار اطلقك فان لم اطلقك
فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج او تموت المراة يقع الطلاق وهو بمنزلة
ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت الدار طلقت لان
جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذا
على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم يقع على كل امراة قال
الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه يقع على امراة واحدة ولو قال اية امراة زوجت نفسها مني فهي طالق ثلاثا ولجميع النساء
ولو قال هر جا كه زن بزني كنم يقع على امراة واحدة ثم يدخل ولو قال از اين روتا هر ساله هر زن كه خواست فهي طالق
وليست له امراة فتزوج امراة لا تطلق كذا في الخلاصة ولو قال اية نسائي كلمتك فهي طالق فكلمته طلقت ولو قال اي
نسائي كلمتها فهي طالق فكلمهن معا طلقت واحدة والخيار الى الزوج في البيان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري قال
لامراتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتا منها جميعا لم تطلق واحدة منهما كذا في خزانة المفتين اذا
قال الرجل لامراته انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان لان قوله
يا زانية نداء والنداء ليس بفاصل كما لو قال انت طالق يا زينب ان دخلت الدار وكذا لو قال انت طالق يا زانية
بنت الزانية ان دخلت الدار ولو قدم النداء فقال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين تكلم به
يلاعنها واذا صح القذف ينظر ان لاعنها اولا ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقت لبقاء المحلية وان دخلت الدار
اولا ثم خاصمته في القذف ان كان الطلاق رجعيا يلاعنها وان كان بائنا لا ولو قال انت طالق يا طالق ان دخلت
الدار لم تطلق في الحال وتعلق ولو قال يا زانية بنت الزانية انت طالق ان دخلت الدار يصير قاذفا لها ولامها في الحال
وتعلق الطلاق بالدخول هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو بدا بالنداء بالطلاق فقال يا طالق انت طالق ان دخلت الدار
وقع الطلاق بقوله يا طالق وتعلق طلاق اخر بدخول الدار اذا اتى بالنداء في اخر الكلام بان قال انت طالق ان دخلت الدار يا زانية فان الطلاق
يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول وفي قوله انت طالق ان دخلت الدار يا طالق تعلق الاول بالدخول ووقع بقوله يا طالق
طلاق هكذا في البدائع رجل قال لامراته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب ثم دخلت عمرة الدار طلقت ويسال
في بينته عن زينب فان قال نويت طلاقها طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم
الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل
قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان
كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب
فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لا تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسمها فقال
يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراة طلقت تزوج بعدها اخرى او لم يتزوج كذا في المحيط ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراتين
ثم امراة لا يقع ولو تزوجهما في عقد واحد احدهما نكاحها فاسد تطلق التي نكاحها صحيح ولو قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراة ثم امراة لا يقع على الاخرة حتى يموت الزوج واذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى لو دخل بها لزمه مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعتد بثلاث
حيض وعندهما يقع مقصورا على الحال وعليه مهر مثل وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه
الله عليها عدة الطلاق كذا في محيط الرخسي قال في الجامع اذا قال الرجل اخر امراة اتزوجها طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب

ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشر نسوة وقال اخر امراة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسالة والمسالة الاولى سواء انما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما يفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا اربعا وفارقهن ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج او لم يمت وفي المسالة الاولى لو تزوج عشر نسوة على التفاريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج ولو قال اخر تزوج اتزوجها فالتي اتزوج طالق فتزوج امراة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشر نسوة وقال اخر تزوج اتزوجه منكن فالتي اتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا في المحيط ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فاقر بعد اليمين بتزوج امراة فادعت الطلاق وادعت انها اول فقال قد تزوجت فلانة قبلك وصدقته فلانة او كذبته لم يصدق في القضاء على التي اقر بنكاحها اولا وتزوجها معاينة فطلقها لاقراره بوجود الشرط وهو الاولية في التزوج فكان مقرا بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع الا على المنكوحة ولم يظهر نكاحها دون نكاح غيرها فكان مقرا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا فاذا ادعى صرفه عنها الى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو اقام البينة على ما ادعاه قبلت بينته وطلقت تلك دون المعروفة لانها هي الاولى وتطلق الاخرى ايضا لاقراره على نفسه بحرمتها ثم الاخرى ان صدقته فلها نصف المهر وان كذبته في النكاح فلا شيء لها وان صدقته المعروفة ان المجهولة كانت هي الاولى لا يقع على المعروفة في ظاهر الرواية ولو قال تزوجتها وفلانة في عقد واحد وكذبته المراة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ونكاح فلانة ان صدقته ثبت والا فلا ولو قال ان كانت فلانة اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت قبلها اخرى فالقول قوله مع يمينه ولو قال لامراتين اول امراة منكما اتزوجها فهي طالق او قال ان تزوجت احديكما قبل صاحبتها فهي طالق فتزوج احديهما فادعت الطلاق فقال تزوجت الاخرى قبلها لم يصدق الا ببينة ولو قال تزوجتهما في عقدة فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولو قال ان تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال تزوجت زينب قبلك فالقول قوله ولو قال ان تزوجت احديكما قبل الاخرى فهي طالق فتزوج احديهما وقال تزوجت الاخرى قبلها لا يصدق ولو قال تزوجتهما معا فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراتين ثم مات لم تطلق ولو قال اخر تزوج اتزوجها فهي طالق والمسالة بحالها طلقت كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امراة ثم طلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلق ثم اضاف الطلاق الى الفعل الماضي فقال اخر امراة اتزوجها طالق ولا نية له طلقت التي تزوجها مرة ولو قال اخر تزوج تزوجته فالتي تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري رجل له امراتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال لامراته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه للمراة الاخرى فاليمين على دخول الاولى فان دخلت الاولى الدار طلقتا وان دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما وان نوى الرجوع من الشرط فان دخلت الثانية طلقت الاولى ديانة وقضاء وان دخلت الاولى طلقت الاولى ديانة وقضاء ايضا وتطلق الثانية قضاء وكذا لو قال انت طالق ان شئت لا بل هذه فهو على مشيئة الاولى ولا يشترط مشيئتها طلاقهما حتى لو شاءت طلاق نفسها دون صاحبتها طلقت هي خاصة ولو شاءت طلاق صاحبتها طلقت صاحبتها خاصة ولو شاءت طلاقهما جميعا طلقتا ولو قال عنيت صرف المشيئة الى الثانية دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء في حق التخفيف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال انت طالق ان دخلت لا بل فلانة طالق تنجز طلاق الاخرى وطلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الاولى فانه بقي معلقا بالدخول ولو اخر الشرط وقال انت طالق لا بل فلانة طالق ان دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق الاولى في الحال ويبقى طلاق الاخرى معلقا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ولو قال ان دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار فانت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية بخلاف ما لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق لا بل هذه الدار فايتهما دخلت طلقت كذا في محيط السرخسي ولو قال لامراته طالق ان دخل فلان هذه الدار لا بل فلان فايهما دخل طلقت ولو دخلا لم تطلق الا واحدة وان عنى رد الجزاء يكون على ما عنى فان دخل الثاني لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وطلقت في القضاء وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل فلان ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل فلانة والثانية امراته فانها لا تطلق الساعة لان الكلام الثاني غير مستقل فتعلق بالشرط كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا بل فلانة ثم دخلت الاولى الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ولو قال في هذه المسالة لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال واحدة وتعلق الثلاث في حق الاولى ولو قال ان دخلت فانت حرام لا بل فلانة طلقت كل واحدة طلاقا بائنا بدخول الاولى ولو قال لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال رجعيا والاولى عند الدخول بائنا كذا في شرح الجامع الكبير في الصغرى اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لا بل هذه ثم دخلت الاولى الدار طلقتا ثلاثا ولو قال لامراته انت طالق واحدة لا بل ثلاثا ان دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع طلاقان عند دخول الدار ان كانت المراة مدخولا بها ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلاثا لا تطلق شيئا حتى تدخل الدار وان دخلت الدار طلقت ثلاثا كانت مدخولا بها او لم تكن كذا في المحيط

الفصل الرابع في الاستثناء

اذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا به لم يقع الطلاق وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله كذا في الهداية بخلاف اذا مات الزوج بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وانما يعلم ذلك فيما اذا قال قبل الايقاع اني اطلق امراتي واستثني كذا في الكفاية ولو قال انت طالق الا ان يشاء الله او اذا شاء الله فهو مثل ان شاء الله كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق ما شاء الله لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال انت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق اذا كان متصلا كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق ان لم يشأ الله لم يقع الا ان يوقته بان يقول اليوم فمضى اليوم تطلق بحكم اليمين كذا في العناية ولو قال لها انت طالق ما لم يشأ الله لا يقع شيء كذا في الاختيار شرح المختار ولو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت للحال كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله انها تطلق واحدة قال لانه وان جعل الاستثناء على الاكثر وذكر بعد ذلك مسائل انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله وانت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق اصلا كذا في المحيط ولو قال ان احب الله او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع لانه ابطال او تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط وان اضافه الى العبد كان تمليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال سواء اضافه الى الله تعالى او الى العبد لانه يراد به التنجيز عرفا في مثله كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء اضافه الى الله تعالى او الى العبد وان ذكر بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق في الحال لانه يذكر للمعلوم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة ههنا التقدير فيتقدر شيئا وقد لا يتقدر حتى لو اراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال وان اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها كذا في التبيين ولو قال ان اعانني الله او بمعونة الله لو يريد الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل والملائكة والجن والشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود احدهما والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود احدهما كذا في البدائع ولو قال رجل طلق امراتي ان شاء الله وشئت او ما شاء الله وشئت وطلقها المخاطب لا يقع ولو قال له طلق امراتي بما شاء الله وشئت فطلقها على مال يجوز لانه ههنا ادخل المشيئة على البدل لا على الطلاق فيلغو ذكر البدل ويبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا في المحيط وان علق الطلاق بمشيئة الحائط لم تطلق هكذا في النهر الفائق رجل طلق امراته ثلاثا

وقال

وقال ان شاء الله وهو لا يدري اي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التجنيس والمزيد وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى ولو قال انت طالق الا ان يشاء فلان غير ذلك او الا ان يريد فلان غير ذلك او الا ان يحب فلان غير ذلك او الا ان يرضى او يهوى او يرى فلان غير ذلك او الا ان يبدو لفلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة او غيرها من اخواتها من فلان في مجلس علم فلان والعبرة للجود دون الضمير لبطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك او اردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشأ او لم يرد غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بالا ان نفعل لنفسه بان قال انت طالق الا ان يشاء غيره او اريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره الا بالعدم في المجلس وكذا اخواتها وهي المحبة والرضى والهوى وغيرها مما ذكر فلو مات قبل ان يشاء غيره طلقت اخر الحياة لتحقق العدم ولا ترث عند المدخولة وان تعلم العدة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير قال المعلى قال محمد رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق ولا دخولك الدار او انت طالق لولا مهرك او انت طالق لولا شرفك فهذا كله استثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لولا الله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة التعليق بمشيئة الله تعالى اعدام وابطال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو تعليق بشرط الا ان الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما علقه بمشيئة غائب وهذا شرط ان يكون متصلا كسائر الشروط وقيل الخلاف بالعكس بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها اذا قدم الشرط ولم يات بالفاء في الجواب بان قال ان شاء الله انت طالق فعندهما لا يقع وعند ابي يوسف يقع وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق او قال كنت طلقتك امس ان شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند ابي يوسف رحمه الله ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله ينصرف الى الجملة الثانية عند ابي يوسف وعندهما ينصرف الى الكل ولو ادخله في الايقاعين بان قال انت طالق وعبدي حر ان شاء الله ينصرف الى الكل بالاجماع ومنها اذا حلف انه لا يحلف بالطلاق او باليمين تحنث بذلك عند ابي يوسف للشرط وعندهما لا يحنث كذا في التبيين ذكر في ايمان الجامع ان ان شاء الله تنصرف الى اليمين في ظاهر الرواية كذا في غاية السروجي ولو قدم الطلاق فقال انت طالق وان شاء الله او انت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنيا كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز للكردري ولو قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاولى ووقعت واحدة في الحال كذا في البحر الرائق ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لم يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان وفي النوازل اذا قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة كذا في المحيط ولو قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للاخرى لانه رجوع عنه كانه قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان شاء الله فان نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحت نيته لانه محتمل كلامه وفيه تغليظ عليه كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وان قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية ذكر المصنف في زيادته ان استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ واما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وان كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى فانه لو قال كل نسائي طوالق الا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن ولو قال كل نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في العناية ولو قال نسائي طوالق الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فانه يصح الاستثناء ولا تطلق واحدة منهن كذا في البدائع ولو قال نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة فالاستثناء جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق الا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط ولو قال نساؤه طوالق الا زينب لم تطلق وان لم يكن له غيرها كذا في غاية السروجي ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان وقول ابي حنيفة ارجح فكان ابو حنيفة رحمه الله يرى توقف صحة الاولى الى ان يظهر انه مستغرق اولا وهما يريان اقتصار صحته على الاولى كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا يقع الثلاث ويبطل الاستثناء في قولهم جميعا كذا في البدائع ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين وواحدة الا ثنتين يقع الثلاث وكذا ثنتين وواحدة الا واحدة كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الذخيرة ولو قال انت طالق ثنتين واربعا الا خمسا وقع الثلاث كذا في الظهيرية ولو قال لمدخولة انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلاث كذا في البحر الرائق في المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعا فهي ثلاث في قول ابي حنيفة رحمه الله وهكذا روى عن محمد رحمه الله ونصر قوله ثلاثا ثانيا فاصلا وقال ابو يوسف رحمه الله انها تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله كذا في المحيط ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين وان نوى الاستثناء من احدى الثنتين لا يصح وان نوى واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح ان لم يكن له نية يصح الاستثناء ويقع الثنتان كذا في الظهيرية وغاية السروجي ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا ولو قال انت طالق اربعا الا ثلاثا يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وثنتين عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقال يقع الثلاث وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة ثنتان لصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي كذا في فتاوى قاضيخان ويبطل الاستثناء ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا وان يستثنى بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها كذا في الخلاصة ولو قال ثنتين ونصفا الا نصفا لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث ولو قال انت طالق ثنتين ونصفا الا ثنتين ونصفا عند محمد يقع واحدة لانه بعد الاستثناء بقي نصف تطليقة ولو قال واحدة ونصفا الا واحدة يقع واحدة كذا في العتابية ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ونصف يقع عليها ثنتان كذا في البدائع رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا نصفين يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الطلاق الثلاث وهو قول محمد رحمه الله وهو المختار كذا في فتح القدير ولو قال انت بائن الا بائنا فان نوى بالاولى ثلاثا وبالاخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان وكذا انت طالق واحدة البتة الا واحدة ينوي بالبتة ثلاثا كذا في العتابية رجل قال لامراته انت بائن بائن ينوي بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا لو قال انت طالق انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة او قال البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة يقع تطليقتان كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق ثنتين بائنتين الا واحدة قالوا وقع بائن كذا في الكافي ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين قال في الزيادات اذا قال انت طالق ثنتين البتة الا واحدة فهي طالق واحدة بائنة وكذلك اذا قال لها انت طالق ثنتين الا واحدة البتة فهي طالق واحدة بائنة او قال الا واحدة بائنا فهي طالق واحدة قال في الكتاب الا ان ينوي ان يكون البائن صفة للثنتين فحينئذ تطلق واحدة بائنة لانه نوى ما يحتمله لفظه كذا في المحيط ولو قال انت طالق بائن وانت طالق غير بائن الا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة في رواية ابي يوسف رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله وهو الصحيح كذا في فتح القدير ولو قال ثلاثا الا شيئا يقع ثنتان وكذا الا بعضها ولو قال ثنتين الا نصف طلقة او الا شيئا يقع ثنتان عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله استثناء النصف استثناء الواحدة كذا في العتابية واذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا شيء فهو لم يستثن شيئا وطلقت ثلاثا كذا في المحيط قال لها انت طالق اربعا الا واحدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع ثلاث وعن محمد رحمه الله انه يقع ثنتين والاول اصح كذا في الحاوي للفتاوى ولو قال لامراته انت طالق اربعا الا ثلاثا يقع واحدة او خمسا الا واحدة يقع الثلاث كذا في فتح القدير ولو قال خمسا الا ثلاثا يقع ثنتان كذا في العناية واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة ولو قال الا ثمانيا يقع ثنتان وكذا اذا قال الا سبعا يقع ثلاث وكذلك لو قال الا ستا او خمسا او اربعا او ثلاثا او ثنتين او واحدة يقع ثلاث كذا في البدائع ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة لانه جعل كل استثناء مما يليه فاذا استثنى الواحدة من الثلاث بقي ثنتان ثم استثناهما من الثلاث بقي واحدة كذا في الجوهرة

البيرة واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانيا فاستثنى ثمانيا من تسع يبقى واحدة استثناها من العشرة فكانه قال انت طالق تسعا فتطلق ثلاثا وان قال عشرا الا تسعا الا واحدة فاستثنى واحدة من التسع يبقى ثمان استثناها من العشرة يبقى اثنان كذا في السراج الوهاج عن ابن سماعة فيمن قال لها انت طالق اربعا الا ثلاثا الا اثنتين قال يقع ثلاث كانه قال انت طالق اربعا الا واحدة كذا في الحاوي للفتاوى ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة يقع ثنتان والاستثناء الاخير باطل كذا في غاية السروجي ان قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة تقع واحدة ولو قال الا تسعا الا ثمانيا الا سبعة يبقى ثنتان كذا في الاحيا وشرح المختار ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا عن ثلاث غير ثنتين قال محمد رحمه الله يقع ثنتان كذا في فتاوى قاضي خان وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم كذا في التاتارخانية ولو قال انت طالق ثلاثا الا غير واحدة فالمستثنى ثنتان كذا في العتابية ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان ينزل الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان قدم فلان او لم يقدم ولا ينزل بكلامها بعد قدومه ولو قال لها انت طالق الا ان يقدم فلان ينزل الطلاق بعدم قدوم فلان في العمر يعني انه لو لم يقدم حتى مات ينزل الطلاق في اخر اجزاء حيوته وان قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير واذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا للغاية رجل قال لغيره لا احبستك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى تغليبه ان لم تمت ابدا فان كان يمينه بالله لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا بل عليك الا بعد كلامي فلانا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ان حضت وطهرت او ان دخلت الدار فالشرط انصرف الى المستثنى منه كانه قال انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا الا واحدة يتعلق بالشرط ثنتان كذا هنا كذا في شرح الزيادات للعتابي في الولوالجية لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا في البحر الرائق وشرط الاستثناء ان يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا او لم يكن عند الشيخ الفقيه ابي الحسن الكرخي وكان الشيخ ابو جعفر يقول لا بد ان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل كذا في المحيط والصحيح ما ذكره ابو جعفر كذا في البدائع ويصح استثناء الاصم كذا في فتاوى قاضي خان وفي الملتقط المرأة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها ان تمكنه من الوطي كذا في التاتارخانية وشرط صحة الاستثناء ان يكون موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت او غير ذلك من غير ضرورة لا يصح واما اذا كان لضرورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك فصلا الا ان يكون سكتة هكذا روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله هكذا في البدائع ولو عطس او تجشأ او كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء كذا في الاختيار شرح المختار قال انت طالق تجري على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا في الوجيز للكردري وهو الظاهر من المذهب كذا في فتح القدير رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او ثلاثا وواحدة ان شاء الله او قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح كذا في محيط السرخسي لو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذلك انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لانه لم يتخلل بينهما كلام لغو كذا في الاختيار شرح المختار قال انت طالق اربعا ان شاء الله كان الاستثناء صحيحا في قولهم كذا في المحيط ولو قال انت طالق ثلاثا لو ابين او قال ثلاثا البتة ان شاء الله لا يصح الاستثناء كذا في غاية السروجي وفي المجتبى من الايمان لو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله يقع ولو قال بائنا لا يقع كذا في البحر الرائق رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا اعلمي ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع وفي المنتقى اذا قال انت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله ان شاء الله لا تطلق ولو قال انت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق كذا في المحيط ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعلق الاستثناء بالثلاث ويقع واحدة في الحال وعن ابي حنيفة رحمه الله ان في قوله انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله يقع الثلاث والاول هو الصحيح ذكره الامام فخر الاسلام كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير لو قال يا زانية انت طالق ان شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلاعنها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لها انت طالق يا زانية بنت الزانية ان شاء الله ينصرف الاستثناء الى الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التاتارخانية ولو قال انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا في الفتاوى الصغرى ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء والشرط ولا منازع ولا اشكال في ان القول قوله كذا في فتح القدير اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضي خان فان سمع الشهود بخلع او طلاق بغير الاستثناء بان قال الشهود انه خالع بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب اخر فحينئذ يكون القول لها كذا في الفتاوى الصغرى عن نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الزمان قلما يخلو من التلبيس والكذب كذا في الفتاوى العتابية ولو قال الزوج طلقتك امس فقالت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوازل خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف رحمه الله يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا رجل طلق امرأته ثلاثا فشهدوا عنده على انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب ويصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان

مطلب طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله كما في الفتح وتمامه فيه

الباب الخامس في طلاق المريض

قال الخجندي الرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا في حال صحته او في حال مرضه برضاها او بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فانهما يتوارثان بالاجماع وكذا اذا كانت المرأة كتابية او مملوكة وقت الطلاق فاسلمت في العدة او اعتقت في العدة فانها ترث كذا في السراج الوهاج ولو طلقها طلاقا بائنا او ثلاثا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وهذا اذا طلقها من غير سؤالها فاما اذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا في المحيط ولو اكرهت على سؤال طلاقها ترث كذا في معراج الدراية ويعتبر وجود الاهلية ههنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا في البدائع في المبسوط لو كانت المرأة امة او كتابية حين ابانها في مرضه ثم اعتقت الامة واسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا ترث كذا في محيط السرخسي واذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضي خان واذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشر بنفسه فيصير فارا كذا في المحيط ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم جامعها ابنه او قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخسي ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لها الميراث كذا في المحيط اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت وهي في العدة ورثها الزوج استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان واذا طلقها بائنا في مرض ثم صح ثم مات لا ترث كذا في النهاية وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا او واحدة بائنة ورثته كذا في غاية

السروجي واذا قال لها في مرضه امرك بيدك او اختاري فاختارت نفسها او قال طلقي نفسك ثلاثا ففعلت واختلعت منه ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث كذا في البدائع واذا طلقت نفسها ثلاثا فاجاز ترث لان المبطل للارث اجازته كذا في التبيين قالوا فيمن طلق زوجته في مرضه ودام به المرض اكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته بشهر انه لا ميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البدائع انما يثبت حكم الفرار اذا تعلق حقها بماله وانما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف وهو الذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط كذا في التبيين والمرأة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا فلا وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب فان كان الغالب من حالة السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا فمن كان محصورا او في وصف القتال او نازلا في مسبعة او راكب سفينة او محبوسا للقود او الرجم فهو سليم البدن غالبا والغالب من حالة السلامة اذ الحصن لدفع باس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسبعة بنوع من الحيل وان خرج للمبارزة او قدم ليقتل في قتل مستحق عليه او انكسر السفينة فبقي على لوح او بقي في فم سبع فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار والمقعد والمفلوج ما دام يزداد به كالمريض فان صار قديما ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي وكذلك المدقوق على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة كذا في المحيط صاحب السل اذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن ويابس الشق كذا في البدائع فسر اصحابنا التطاول بالسنة فاذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته كذا في التمرتاشي صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضي خان ولو اعيد المخرج للقتل الى الحبس او رجع المبارز بعد المبارزة الى الصف صار في حكم الصحيح كالمريض اذا برئ من مرضه كذا في البدائع ولو كان الزوج مكرها في الطلاق فان كان بوعيد تلف لا يصير فارا وان كان بحبس او قيد يصير فارا كذا في العتابية واذا طلقها في مرضه ثلاثا ثم قتل او مات بغير ذلك المرض عرانه لم يصح فلها الارث كذا في الكافي ولو طلقها في مرضه ثم قتلته لم ترث لانه لا ميراث للقاتل كذا في محيط السرخسي المرأة كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلق كذا في التبيين ولو فرق بين المريضة وزوجها لعنة بان كان الزوج عنينا فاجل سنة فلم يصل اليها فخيرت وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة او لجب بان طلق امرأته طلاقا بائنا بعد ما دخل بها ثم جبت فتزوجها في العدة فعلمت بذلك وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة لم يرثها الزوج في المسئلتين كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير فاذا قذفها فالتعنا وهي مريضة وفرق القاضي بينهما وماتت وهي في العدة لا يرثها الزوج كذا في السراج الوهاج واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففي الميراث تاخذ بالاقل وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكان ايامها اقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل او قبل ان يذهب وقت الصلاة ترث وكذلك ان اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء كذا في الظهيرية فرق باللعنة والجب في مرض الزوج ومات في عدتها لم ترثه لرضاها بالفرقة كذا في التمرتاشي ولو قذف امرأته في المرض ولاعنها في المرض ورثت في قولهم جميعا وان كان القذف في الصحة واللعان في المرض ورثت في العدة وان كان الايلاء في الصحة ومضت المدة في المرض لم ترث لو قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلاثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج وانما يكون لها الاقل منهما عندنا ان لو مات الزوج وهي في العدة اما اذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما اقر لها كذا في الفصول العمادية واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلاثا في مرض موته ومات وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا في الذخيرة ولو قالت الورثة كنت امة واعتقت بعد موته وهي تقول ما زلت حرة فالقول لها كذا في غاية السروجي ولو كانت المرأة امة قد اعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل في حيوة المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة طلقك في اليقظة كان القول قوله كذا في التاتارخانية ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي او قال جامعت ام امرأتي او ابنة امرأتي او قال تزوجتها بغير شهود او كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجتها في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية واذا طلق امرأته ثلاثا في مرض موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي يقبل قولها مع اليمين وان تطاولت المدة فاذا حلفت اخذت الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت وان لم تقل شيئا ولكنها تزوجت بزوج اخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها لا تصدق على الثاني وهي امرأة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست من الحيض واعتدت ثلاثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد وحاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الاخر فاسد كذا في المحيط اذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء راس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثت الا في قوله اذا دخلت الدار كذا في الهداية ان علق الطلاق بالشرط ان علق بفعل نفسه فانه يعتبر وقت الحنث ان كان مريضا وهي في العدة ورثت سواء كان التعليق في الصحة او المرض كان له منه بد او لم يكن وان علقه بفعل اجنبي اعتبر فيه وقت الحنث واليمين جميعا ان كان مريضا في الحالين ورثت والا فلا سواء كان منه بد او لم يكن كما اذا قال اذا قدم فلان كذا في السراج الوهاج وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل سماوي نحو مجيء راس الشهر وما اشبهه كذا في المحيط وان علقه بفعل المرأة ان كان لها بد من ذلك لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض او التعليق في الصحة والفعل في المرض وان كان فعلا لا بد لها منه كالاكل والشرب والنوم والصلوة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من الغريم فان كان التعليق والفعل كلاهما في المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق في الصحة والفعل في المرض وكذلك ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في السراج الوهاج اذا قال في صحته لامرأته ان لم ات البصرة فانت طالق ثلاثا فلم ياتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج ورثها ولو قال لها ان لم تات البصرة فانت طالق ثلاثا فلم تاتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها كذا في البدائع ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذه امرأة في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا كذا في فتاوى قاضي خان مريض قال لامرأته وهي امة انت طالق ثلاثا غدا وقال المولى انت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق اولا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا فان قال لها المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم فليس بفار كذا في الظهيرية رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ترث والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضي خان امة تحت عبد قال لها المولى انتما حران غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا غدا لم يكن لها الميراث وان قال لها

انت طالق ثلاثا بعد غد في القياس لا ميراث لها وفي الاستحسان اذا كان يجاوز مقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها
امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات الزوج ان رجعت الى
تصديقه بعد موت الزوج لا يصح لتصديقها مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات
وهما في العدة ورثتا فان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان
فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا اوشاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي
اولا ثم الزوج ورثت كذا في الظهيرية اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات
الزوج يكون فارا كذا في فتاوى قاضيخان لو كانت المراة حرة كتابية فقال لها انت طالق ثلاثا غدا ثم اسلمت قبل الغد او بعد
فلا ميراث لها ولو اسلمت ثم طلقها ثلاثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث واذا اسلمت امراة الكافر ثم طلقها ثلاثا وهو مريض
ثم اسلم ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد اذا طلق امراته في مرضه ثم اعتق واصاب مالا فلا ميراث لها ولو قال اذا

وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها كذا في الهداية ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها او غير مدخول بها كذا في فتح القدير ويشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين هكذا في العيني شرح الكنز اما الانزال فليس بشرط للاحلال واذا وطئها انسان بالزنا او بشبهة لا تحل لزوجها لعدم النكاح وكذا اذا وطئها المولى بملك اليمين بان حرمت امة المنكوحة على زوجها حرمة غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها هكذا في البدائع ولو وطئها الزوج الثاني في حيض او نفاس او احرام او صوم حلت للاول كذا في محيط السرخسي ولو جامع المفضاة لا يحللها ما لم تحبل ولو صغيرة لا يجامع مثلها لا يحللها وان كان مثلها يجامع حلت وان افضاها كذا في النهر الفائق وفي الايضاح الصبي المراهق في التحليل كالبالغ اذا جامعها قبل البلوغ غير وافع كذا في التاتارخانية فسر المراهق في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب الغسل عليها واحلها الى الزوج الاول ومعنى هذا الكلام ان تتحرك آلته ويشتهي كذا في الهداية ولو كان الزوج الثاني مجنونا حلت للاول كذا في الخلاصة ولو كان الزوج عبدا او مدبرا او مكاتبا فتزوجها باذن المولى ودخل بها حلت للزوج الاول كذا في المحيط ولو تزوجت عبدا بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها حتى يطاها بعد الاجازة كذا في فتح القدير لو كان مجنونا لا تحل للاول فان حبلت وولدت حلت للاول وصارت محصنة عند ابي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي ولو كان مسلولا احلت للاول كذا في المحيط في الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وادخل فرجها فان وجد الحرارة يحل والا فلا كذا في الخلاصة ولو اولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع بقوته بل بمساعدة اليد لا تحل للاول الا ان تنتشر آلته وتعمل كذا في البحر الرائق واذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا واذا طلق الرجل امراة ثلاثا فتزوجت بزوج اخر فطلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين فانهما تزوج صح كذا في المحيط ولو ارتدت المطلقة ثلاثا ولحقت بدار الحرب ثم استرقها او طلق زوجته الامة ثنتين ثم ملكها فيهما تين لا يحل له الوطئ الا بعد زوج اخر كذا في النهر الفائق واذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي في المدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة كذا في الهداية واختلف اصحابنا في تلك المدة قال ابو حنيفة رحمه الله لا تصدق في اقل من ستين يوما اذا كانت حرة ممن تحيض وقالا بانها لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما ولو كانت حاملا ثم وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت قد انقضت عدتي قال ابو حنيفة رحمه الله لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما على رواية محمد رحمه الله وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وقال ابو يوسف رحمه الله لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة هذا اذا كانت المطلقة حرة اما اذا كانت امة وهي من ذوات الحيض فعند ابي حنيفة لا تصدق في اقل من اربعين يوما في رواية محمد رحمه الله في رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وثلاثين يوما واما على قولهما لا تصدق في اقل من احد وعشرين يوما وان وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فانها لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما على رواية محمد رحمه الله وعلى رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما واما على قول ابي يوسف رحمه الله لا تصدق في اقل من سبعة واربعين يوما واما على قول محمد رحمه الله فانها لا تصدق في اقل من ستة وثلاثين يوما وساعة وان كانت المطلقة من ذوات الاشهر وهي حرة فانها لا تطلق تصدق في اقل من ثلاثة اشهر وان كانت امة لا تصدق في اقل من شهر ونصف بالاجماع كذا في المضمرات في مجموع النوازل المطلقة بثلاث تطليقات اذا جاءت بعد اربعة اشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج اخر وقالت قد انقضت عدتي من الزوج الثاني وارادت ان تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند ابي حنيفة رحمه الله اجاب الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي انها لا تصدق وهو الصحيح كذا في الذخيرة في باب العدة ولو قالت للاول حللت لك فتزوجها ثم قالت ان الثاني لم يكن دخل بي فان كانت عالمة بشرط الحل للاول لم تصدق والا فتصدق كذا في النهاية اذا لم يسبق منها اقرار ان الزوج الثاني دخل بها كذا في التاتارخانية ولو قالت له حللت لا تحل ان يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف الناس كذا في الذخيرة قال رضي الله عنه وهو الصواب كذا في القنية في نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على القلب بان انكرت اقرار الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى في الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان صدقته المراة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل كذا اجاب القاضي الامام كذا في الخلاصة ولو تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها ثلاثا جاز له ان يتزوجها ولو لم تنكح زوجا غيره كذا في السراج الوهاج رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرط يكره وتحل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في المضمرات واذا طلق امراته طلقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقت وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث كذا في الاختيار شرح المختار وهو الصحيح هكذا في المضمرات في النوازل اذا شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا اذا كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا كذا في الخلاصة علق الطلاق بشرط ووجد الشرط وتخاف انه لو عرضت عليه انكره واستفت المراة فافتوا بوقوع الثلاث وتخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تتزوج باخر وتحلل نفسها سرا منه اذا غاب في سفر فاذا رجع التمست منه تجديد النكاح لشك خالج قلبها لا لانكار الزوج الطلاق كذا في الوجيز للكردري سئل شيخ الاسلام يوسف ابن اسحاق الخطي عمن طلق امراته ثلاثا وكتم عنها وجعل يطاها ثم انقضت ثلاث حيض ثم اخبرها بذلك يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر قال لا لان الوطئ جرى بينهما بشبهة النكاح وانه موجب للعدة الا الا اذا كان بين اخر وطيها جرت ثلاث حيض قيل له فان كانا عالمين بالحرمة معترفين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطاها فحاضت ثلاث حيض ثم ارادت ان تتزوج بزوج اخر قال يجوز نكاحها لانهما اذا كانا معترفين بالحرمة كان الوطئ زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من ان تتزوج وبه ناخذ الا اذا كانت حبلى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى تضع حملها وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز كذا في التاتارخانية وسئل الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله عن امراة سمعت من زوجها انه طلقها ثلاثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها منه هل يسعها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة والامام ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتل كذا في المحيط وفي الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي يحكي جواب السيد الامام ابي شجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ اكابر لا يقول ما يقول الا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا في التاتارخانية واذا شهد عند المراة شاهدان عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها ان تقيم معه وان تدعه يقربها فان حلف الزوج على ذلك والشهود قد ماتوا ثم ردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب منه فان لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت انه يقربها لكن ينبغي ان تقتله بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها واذا هربت منه فان لم تقدر على ذلك قتلته لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الاستحسان هذا جواب الحكم فاما بينها وبين الله تعالى اذا هربت فلها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر كذا في المحيط في النسفية سئل عن امراة حرمت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب [illegible]

فيما

فيما الطلب منك فاذا احلف مكثه فاذا قربها مرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك كذا في السراجية

الباب السابع في الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج او نحو ذلك مطلقا او مؤبدا او مقيدا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها [illegible]

[illegible]

بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اكر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اگر من دست برزنه فراز كنم تا يكسال فعل كذا ولم يقربها اربعة اشهر بانت بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انا منك مول فان عنى الخبر كذبا فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وان عنى به الايجاب فهو مول في القضاء وفيما بينه وبين الله كذا في فتح القدير ولو قال اذا قربتك فعلي صلوة لا يكون موليا كذا في الكافي ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لله علي ان اعتق عبدي هذا عن ظهاري ان قربت امراتي فلانة وهو مظاهر او ليس بمظاهر لا يكون موليا ولو قال عبدي هذا حر عن ظهاري ان قربت امراتي فهو مول مظاهرا كان او غير مظاهر ويجزي عن ظهاره يريد به اذا كان مظاهرا وقد قربها ثم قال كل شيء يعتق اذا قربت امراتي فهو مول وكل شيء لا يعتق الا بفعل اخر لا يكون موليا كذا في المحيط ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضيخان قال لها ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول وهي لم تعلم هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل ثم وضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع عليها وا بانت بمضي الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك كذا في الفتاوى الكبرى ولو حلف بان يقول ان قربتك فعلي حجة او عمرة او صدقة او صيام او هدي او اعتكاف او يمين او كفارة يمين فهو مول ولو قال فعلي اتباع جنازة او سجدة تلاوة او قراءة القران او الصلوة في بيت المقدس او تسبيحة فليس بمول ويجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلي مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولو قال فعلي ان اتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم او ما لي هبة في المساكين لا يصح الا ان ينوي التصدق به ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق يصير موليا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتح القدير ولو قال ان قربتك فعلي صوم شهر كذا فان كان الشهر يمضي قبل مضي الاربعة لم يكن موليا وان كان لا يمضي قبل مضي الاربعة الاشهر فهو مول كذا في البدائع ولو قال ان قربتك فعلي طعام مسكين او صوم يوم فهو مول بالاتفاق كذا في المبسوط للسرخسي حلف لا يقربها في زمان او مكان معين لا يكون موليا حلف لا يقربها وهي حائض لا يكون موليا كذا في محيط السرخسي ولو قال انت علي مثل امراة فلان وقد كان فلان آلى من امراته فان نوى الايلاء كان موليا والا فلا ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا ولو قال لامراته ان قربتك فانت علي حرام ونوى اليمين يصير موليا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها ولو آلى من امراته ثم قال لامراة له اخرى اشركتك في ايلائها لا يصير موليا وذكر الشيخ الكرخي لو قال لامراته انت علي حرام ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما وفرق بينهما كذا في الظهيرية ان قال لا اقربكما كان موليا منهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا جميعا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤها وايلاء الباقية على حاله ولا يجب عليه كفارة وان قربهما جميعا بطل ايلاؤهما ووجب كفارة يمين وان ماتت احداهما قبل مضي اربعة اشهر بطل ايلاؤها ولا يجب كفارة اليمين وان قرب بعد ذلك بالاتفاق وان طلق احدهما لا يبطل الايلاء كذا في السراج الوهاج قال لنسائه الاربع والله لا اقربكن صار موليا منهن الحال حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة اربعة اشهر بن جميعا وهذا قول اصحابنا الثلاثة وهو استحسان كذا في البدائع ولو قال لاربع نسوة لا اقرب كل واحدة منكن فانه لا يكون موليا منهما جميعا حتى لا يحنث ان قربهما ولا تقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة من غير قربان كذا في الفصول العمادية ولو آلى من امراته ثلاث مرات في مجلس واحد يقع طلقة واحدة عندهما استحسانا وفي مجلسين يتعدد كذا في الظهيرية اذا قال والله لا اقرب احديكما فانه يصير موليا من احديهما حتى لو وطئ احديهما لزمته الكفارة وبطل الايلاء ولو ماتت احديهما او طلق احديهما ثلاثا او بانت بالردة تعينت الثانية للايلاء لزوال المزاحمة ولو لم يقرب احديهما حتى مضت المدة بانت احديهما بغير عينها وله ان يختار الطلاق على ايتهما شاء ولو اراد ان يعين الايلاء في احديهما قبل مضي اربعة اشهر لا يملك ذلك حتى لو عين احديهما ثم مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على احديهما بغير عينها ويخير في ذلك فلو لم يقع على واحدة منهما حتى مضت اربعة اشهر اخرى وقعت تطليقة على الاخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع ولو بانتا بمضي المدة ثم تزوجهما معا يكون موليا من احديهما ولو تزوجهما متعاقبا صار موليا من احديهما ولا تتعين الاولى بالسبق ولا بالتعيين الا انه اذا امضت مدة الايلاء من يوم تزوجها اولا بانت الاولى بالسبق من ايلائهما فاذا امضت اربعة اشهر اخرى منذ بانت الاولى بانت الاخرى كذا في الكافي وان قال لا اقرب ولحق

فكما صار موليا منهما اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤهما ويجب الكفارة كذا في السراج الوهاج
ولو حلف لا يقرب زوجته وامته او زوجته واجنبية لا يصير موليا ما لم يقرب الاجنبية او امته فاذا قربهما صار موليا لانه
لا يمكنه قربانها بعد ذلك الا بالكفارة كذا في الاختيار شرح المختار رجل قال لامرأته وامته والله لا اقرب احديكما لم يكن موليا
الا ان يعني امرأته فان قرب احديهما حنث فان اعتق الامة ثم تزوجها لم يكن موليا ايضا ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما
فهو مول من الحرة استحسانا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري لو كان له امرأتان حرة وامة واذا مضى شهران اخران بانت الحرة
ايضا ولو قال والله لا اقرب احديكما يكون موليا من احديهما بغير عينها ولو اراد ان يعين احديهما قبل مضي الشهرين ليس له ذلك
واذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واستوفت مدة الايلاء على الحرة فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانت الحرة ولو
ماتت الامة قبل مضي الشهرين تعينت الحرة للايلاء من وقت اليمين كذا في البدايع ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة
الحرة فاذا مضت اربعة اشهر من حين حلفت طلقت احديهما واليه التعيين ولو عتقت بعد ما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي
اربعة اشهر منذ بانت الامة ومدة الحرة من حين بانت المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانت الحرة بمضي
اربعة اشهر من حين حلفت فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا من احديهما الا انه اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة فان ماتت
الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها فان لم تمت ولكن ابانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت
باخرى كذا في الكافي واذا بانت الحرة بالايلاء تعينت المعتقة للايلاء في المستقبل وتعتبر المدة من حين بانت الحرة ولو انقضت
عدتهما او كان طلقها ثلاثا فاذا مضت اربعة اشهر من حين تزوج المعتقة بانت بالايلاء لتعينها من ذلك الوقت كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري وان قال ان قربت احديكما فالاخرى علي كظهر امي فهو مول من احديهما فاذا مضى شهران بانت الامة وبطل ايلاء
الحرة ولو كانتا حرتين فقال ان قربت احديكما فالاخرى علي كظهر امي فهو مول من احديهما فان مضت اربعة اشهر بانت احديهما
بالايلاء واليه التعيين فان لم يعين الطلاق في احديهما او عين في احديهما ومضت اربعة اشهر اخرى لم يقع شيء ولو قال ان قربت
احديكما فاحديكما علي كظهر امي كذا في الكافي ولو قال ان قربت احديكما فاحديكما علي كظهر امي وبانت الامة بمضي شهرين بقي موليا من
الحرة حتى لو مضت اربعة اشهر من حين بانت الحرة ولو قال لامرأتيه واحديهما حرة والاخرى امة ان قربت احديكما فالاخرى طالق
يصير موليا فاذا مضى شهران بانت الامة ولا يسقط الايلاء عن الحرة وتعتبر المدة في حقها من حين بانت الامة حتى لو مضت اربعة
اشهر من حين بانت الامة وهي في العدة بانت الحرة لانه لا يمكنه قربان الحرة الا بطلاق الامة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك
سقط الايلاء عن الحرة لانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه لبطلان محلية الامة للطلاق ولو كانتا حرتين بانت احديهما بمضي اربعة
اشهر ويخير الزوج في البيان ويصير موليا من الباقية فان مضت اربعة اشهر والاولى في العدة طلقت الثانية والا فلا وان لم
يبين حتى مضت اربعة اشهر اخرى بانتا ولو قال لحرة وامة ان قربت احديكما فاحداكما طالق فهو مول من احديهما وبانت
الامة بمضي شهرين فاذا مضت اربعة اشهر منذ بانت الامة بانت الحرة سواء كانت الامة في العدة او لم تكن لانه لا يمكنه قربان الحرة
الا بشيء يلزمه لان الجزاء طلاق احديهما وقد تعين طلاق من بقي محلا اذا انقضت عدة الاولى وكذا لو كانتا حرتين الا ان المدة اربعة
اشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق فهو مول منهما وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهران اخران والامة في العدة
طلقت الحرة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك لم يقع على الحرة شيء ولو كانتا حرتين بانتا بعد مضي اربعة اشهر ولو قال ان قربت
واحدة منكما فواحدة منكما طالق فهو مول منهما وبانت الامة بعد مضي شهرين فاذا مضى شهران اخران بانت الحرة سواء كانت الامة
في العدة او لم تكن وان كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطليقة بمضي اربعة اشهر ولو قرب احديهما حنث ولكن لا يقع الا تطليقة
واحدة على الابهام وبطل اليمين الا اذا قال ان قربت واحدة منكما فهي طالق فانه اذا قرب احديهما يقع الطلاق عليها ولا تبطل
اليمين حتى لو قرب الاخرى طلقت ايضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري قال والله لا اقرب هذه او هذه فمضت المدة بانتا جميعا
كذا في الفصول العمادية ولو قال ان قربت هذه وهذه فهو كقوله ان قربتكما يصير موليا منهما ولو قال ان قربت هذه لا ثم هذه لم يصر
موليا كذا في معراج الدراية رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ثم مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت
اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها
قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها
بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون
موليا كذا في فتاوى قاضيخان وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا فان انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء كذا
في السراج الوهاج ولو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت اربعة اشهر لا تبين للايلاء لزوال الملك ووقوع البينونة بالردة
وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا حلف بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث
ووقع عليها طلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار كذا في التاتارخانية
عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو باعته او اعتقته فتزوجها ثانيا يعود الايلاء كذا في الظهيرية ولو قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين كان موليا وكذا اذا قال لا اقربك شهرا وشهرين بعد هذين الشهرين الاولين فهو مول ولو
قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما وقال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وكذا اذا قال والله
لا اقربك شهرين وسكت ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا ولو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين لا يكون
موليا كذا في السراج الوهاج في المنتقى اذا قال والله لا اطاوعك اربعة اشهر ثم اربعة اشهر فهو مول بمنزلة ما لو قال والله لا اطاوعك
ثمانية اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال والله لا اقربك
اربعة اشهر الا يوما ثم قال من ساعته والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مول كذا في المحيط ولو قال لامرأته انت طالق قبل ان اقربك
بشهر لم يكن موليا حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر ولم يقربها كان ايلاء حينئذ لقيام مكنة الجماع قبل الشهر بلا شيء يلزمه فان قربها بعد
مضي شهر قبل تمام مدة الايلاء طلقت بالحنث وان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة بالايلاء وكذا الحكم اذا اجعل
ان قربتك رديفة وقال انت طالق قبل ان اقربك بشهر ان قربتك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي لو قال
انت طالق قبل ان اقربك فانه يصير موليا فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر
بانت بالايلاء كذا في التاتارخانية ولو قال لامرأتين له انتما طالقان ثلاثا قبل ان اقربكما بشهر لم يكن موليا منهما فان تركهما
اربعة اشهر بانتا وان قربهما بانت كل واحدة بثلاث ولو قرب احديهما قبل مضي الشهر او قربهما بطل الايلاء ولو قرب احديهما بعد
شهر سقط الايلاء عنها ويصير موليا من الباقية فان قربت الباقية طلقتا ثلاثا وكذا لو قال انتما طالقان ثلاثا قبل ان اقربكما
بشهر قربكما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري واذا حلف على قرب امرأته بعتق عبد له ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا اعاده الى
[illegible]

منه

منه ثلاث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات كذا في التاتارخانية
ولو آلى من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات فقال والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك اراد التكرار فالايلاء
واحد واليمين واحدة وان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان اراد التشديد والتغليظ فالايلاء واحد واليمين
ثلاث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ثم الايلاء على بعض اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا اقربك
وايلاآن ويمينان وهو اذا آلى من امرأته في مجلسين او قال اذا جاء غد فوالله لا اقربك او اذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك
وايلاء واحد ويمينان وهي مسئلة الخلاف اذا قال في مجلس واحد والله لا اقربك واراد به التغليظ فالايلاء واحد واليمين ثنتان
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها وجب كفارتان وايلاآن ويمين
واحدة وهو اذا قال لامرأته كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا اقربك ثم دخلت احداهما دخلتين او دخلتهما جميعا دخلة واحدة
فهو ايلاآن ويمين واحدة فالاول منعقد عند الدخلة الاولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج لو قال والله لا اقربك
سنة الا ينقصان يوم ينصرف اليوم الى آخر السنة بالاتفاق ويكون موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فلما مضى الاربعة
الاشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضى اربعة اشهر بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج اقل من اربعة اشهر
كذا في غاية البيان ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون موليا للحال
حتى لو مضت السنة ولم يقربها يوما الا كفارة عليه عندنا فان قال ذلك ثم قربها يوما ينظر ان بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا
صار موليا وان بقي اقل من ذلك لم يصر موليا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا اقربك سنة الا مرة غير ان في قوله الا يوما اذا قربها
وقد بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا لا يصير موليا ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس
من ذلك اليوم وفي قوله الا مرة يصير موليا عقيب القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراقه من القربان كذا في البدايع
لو طلق بان قال لا اقربك الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فاذا قربها صار موليا ولو قال سنة الا يوما اقربك فيه لا يكون موليا
ابدا وكذلك لو اطلق مع هذا الاستثناء كذا في فتح القدير ولو قال لامرأتيه والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه لم يكن موليا بعد اليمين
ابدا فان جامعهما في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال والله لا اقربكما الا يوما او الا في يوم او الا يوما واحدا اقربكما
فيه والا في يوم واحد اقربكما فيه لم يكن موليا حتى يقربهما في يوم فاذا مضى ذلك اليوم صار موليا منهما لوجود علامة الايلاء ولو
قربهما في يومين متفرقين بان قرب احديهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة حنث وسقط اليمين وكذا لو قربهما في يوم الخميس ثم
قربهما في يوم الجمعة فان قربهما في يوم الخميس ثم قرب احديهما يوم الجمعة فهو مول من التي لم يقربها في يوم الجمعة وسقط الايلاء من
الاخرى ولو قرب احديهما يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة كان موليا من التي لم يقربها يوم الخميس اذا غربت الشمس من يوم الجمعة
ولا يكون موليا من التي قربها يوم الخميس فان قرب التي قربها في يوم الخميس بعد ذلك لا يحنث وان قرب الاخرى حنث وسقط
الايلاء عنهما ولو قرب احديهما يوم الاربعاء ثم قربهما يوم الخميس تعين يوم الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة
حنث وسقط اليمين لوجود قربهما في غير يوم الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التي كان قربها يوم الاربعاء لا يحنث لان الشرط قربانهما
لا قربان احديهما وقد قرب احديهما مرتين والايلاء باق في حق التي لم يقربها يوم الاربعاء رجل قال لامرأتيه والله لا اقربكما الا يوم
الخميس لا يكون يوم الخميس موليا حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مول ولو قال الا يوم خميس لم يكن موليا ابدا كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري في باب الاستثناء من اليمين الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها
لم يكن موليا كذا في الهداية ولو جعل للايلاء غاية ان كان لا يرجى وجودها في مدة الايلاء كان موليا كما اذا قال والله لا اقربك
حتى اصوم المحرم وهي في رجب او لا اقربك الا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة اربعة اشهر فصاعدا انه يكون موليا وان
كان اقل من ذلك لم يكن موليا وكذا اذا قال حتى تفطمي صغيرك وبينها وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا وان كان اقل
من ذلك لم يكن موليا وان قال لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى تخرج الدابة او الدجال كان القياس ان لا يكون
موليا وفي الاستحسان يكون موليا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون موليا وان
كان يرجى وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح فانه يكون موليا ايضا مثل ان يقول والله لا اقربك حتى تموتي او اموت
او حتى اقتل او تقتلي او حتى تقتليني او اقتلك او حتى اطلقك ثلاثا فانه يكون موليا بالاتفاق وكذا اذا كانت امة
فقال لا اقربك حتى املكك او املك شقصا منك فانه يكون موليا ولو قال حتى اشتريك لا يكون موليا ايضا ولا يفسد النكاح وان كان يرجى
وجودها مع بقاء النكاح وان كان مما يحلف به وينذر واوجبه على نفسه كان موليا مثل ان يقول ان قربتك فعبدي حر كذا في السراج
الوهاج ولو قال والله لا اقربك حتى اشتريك لنفسي الصحيح انه لا يصير موليا حتى يقول اشتريك لنفسي واقبضك كذا في غاية السروجي
ولو قال والله لا اقربك حتى يأذن لي فلان او حتى يقدم فلان لم يكن موليا ويكون يمينا حتى لو قربها لزمته الكفارة الا انه لو مات فلان يصير
موليا الا عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما يبطل حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث واذا ابطلت اليمين لم يكن موليا كذا في شرح تلخيص
الجامع الكبير واذا قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا او حتى اطلق امرأتي فلانة او حتى اصوم شهرا يصير موليا في جواب
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال لا اقربك حتى اقتل عبدي او حتى اضرب عبدي او حتى اقتل فلانا او اضرب فلانا او اشتم فلانا
او ما اشبه ذلك لم يكن موليا لانه لا يحلف بهذه الاشياء عرفا وعادة كذا في البدايع ولو قال لصغيرة او آيسة والله لا اقربك حتى تحيضي فهو
مول ان علم انها لا تحيض الى اربعة اشهر كذا في محيط السرخسي واذا قال لها والله لا اقربك ما دمت امرأتي فابانها ثم تزوجها لم يكن
موليا ويقربها ولا يحنث ولو قال والله لا اقربك وانت امرأتي فابانها ثم تزوجها كان موليا منها ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم
انه لا يقدر عليه كمس السماء فهو مول كذا في التاتارخانية ولو قال لا اقربك ما دام هذا النهر يجري فان كان مما لا ينقطع ماؤه فهو
مول والا فلا كذا في الظهيرية ولو جن المولى ووطئها لغلبت وسقط الايلاء كذا في فتح القدير الايلاء متى كان مرسلا وكان المولى صحيحا
وقت الايلاء قادرا على الجماع ففيئه بالجماع لا باللسان هكذا في محيط السرخسي ولو قبلها بشهوة او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة
او جامعها فيما دون الفرج لا يكون فيئا كذا في التاتارخانية وان كان مريضا لا يقدر على الوطء او كانت مريضة ففيئه ان يقول فئت
اليها فان قال ذلك فهو كالفيء في ابطال حكم الايلاء سواء كان مريضا كذا في الكافي اذا كان فيئه بالقول فقال فئت اليها لا يقع الطلاق عليها
بمضي المدة اما اليمين اذا كانت مطلقة فهي على حالها اذا وطئها لزمته الكفارة واذا كانت اليمين موقتة باربعة اشهر وفاء بها ثم
وطئها بعد الاربعة الاشهر لا كفارة فيه كذا في السراج الوهاج في جوامع الفقه ولو عجز عن جماعها لرتقها او قرنها او صغرها او بالجب
او العنة او كان اسيرا في دار الحرب او لكونها ممتنعة او كانت في مكان لا يعرفها وهي ناشزة او بينهما اربعة اشهر لسرعة ما يكون
من السير لعدو وغيره او حال القاضي بينهما بشهادة الطلاق الثلاث ففيئه باللسان بان يقول فئت اليها او راجعت او راجعتها
او ارجعتها او ابطلت ايلاءها بشرط دوام العجز الى تمام المدة ومثله في البدايع قال او كان محبوسا وقال القاضي في شرح مختصر
الطحاوي ولو آلى منها وهي محبوسة او هو محبوس او كان بينهما اقل من اربعة اشهر الا ان العدو او السلطان يمنعه عن ذلك لا يكون فيئه
باللسان قال ويمكن ان يوفق بين القولين في الحبس بان يحمل ما ذكره القاضي على ان احدهما يمكنه الوصول الى السجن ومنع العدو والسلطان
نادر على شرف الزوال والحبس حق لا يعتبر في الفيء باللسان ونظيره يعتبر كالغالب كذا في غاية السروجي ولا يكفي الرضا بالقلب من المريض
بل تحرم حتى ان صدقته كان فيئا وقيل لا وهو اوجه ثم هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى ان تمضي اربعة اشهر حتى لو آلى منها
وهو قادر فمكث قدر ما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز بمرض او بعد مسافة او حبس او جب او اسر ونحو ذلك او كان عاجزا حين
آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيئه باللسان كذا في فتح القدير ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما بينه وبين الحج اربعة اشهر
ففيئه بالجماع لا غير والفيء باللسان لا يصح كذا في التاتارخانية المريض المولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك منه
فيئا وان قربها في حالة الحيض يكون فيئا كذا في الظهيرية الزوج اذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي
اربعة اشهر ففيئه باللسان عند زفر رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون فيئه الا بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
وان كان الايلاء معلقا بالشرط فانه تعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفيء باللسان حال وجود الشرط لا حالة وجود التعليق ولو قال
المريض لامرأته لا اقربك ابدا ولم يفئ حتى بانت ثم صح بعد البينونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيئه بالجماع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

كذا في محيط السرخسي مريض قال لامرأته والله لا اقربك فمكث عشرة ايام ثم قال والله لا اقربك يصير موليا ايلائين وانعقدت مدتان
مدة من اليمين الاولى ومدة من الثانية فان فاء بالقول قبل مضي المدتين صح وارتفعت المدتان كما لو جامعها فان دام المرض حتى تمت
المدتان تاكد ذلك الفيء وان صح قبل مضي المدة الاولى بطل ذلك الفيء ويكون فيه بالجماع وان لم يفئ بالقول وقع طلاقان بمضي المدتين
والحنث بمضي اربعة اشهر من اليمين الاولى ولكن بمضي عشرة ايام بعده وان جامع يحنث في اليمينين وتلزمه كفارتان وان لم يبرا من مرضه
ولم يفئ بالقول حتى مضت المدة من الايلاء الاول بانت بتطليقة فان صح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ففيئه من الايلاء
الثاني بالجماع وان لم يقدر على الجماع ابدا وان لم يصح في العشرة الباقية فان فاء بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلاء الثاني وان لم يفئ
بانت بتطليقة اخرى فان فاء بلسانه في المدة الاولى صح في حق الاول حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة الاولى فان صح في العشرة بطل حكم
ذلك الفيء ويكون فيئه بالجماع حتى بانت ثم تزوجها وهو مريض فهو مول بالايلاء الثاني ولو قربها حنث في اليمين ولزمته كفارتان
كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وانما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا الى من
امرأته ومضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو
مريض على حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها بانت بتطليقة اخرى واما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة
حتى ان الصحيح اذا الى من امرأته ومضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك يبطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك
ومضت اربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق اخر كذا في المحيط ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير انه لا يسع المرأة
ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب او تفتدي بمالها فرارا عن المعصية وان اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج انه جامعها
في الاربعة الاشهر لم يصدق الا ان تصدق المرأة كذا في التاتارخانية ولو قال ان قربتك فوالله لا اقربك يصير موليا عند القربان كذا
في محيط السرخسي ولو قال ان شئت فوالله لا اقربك فان شاءت في المجلس صار موليا وكذا ان شاء فلان فهو على مجلسه كذا في العتابية
اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث
وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى اليمين او لم ينو شيئا
فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم
يقل علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ولا يشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل
عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها فان وهذا جواب المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني عن الكافي
واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وقيل لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهر فان قال
اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة الا ان يقول نويت به الثلاث فهو ثلاث وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير
به موليا ومن المشايخ من يصرفه الى الطلاق من غير نية للعرف قال صاحب الكتاب يأتي في الايمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي
قال لامرأته انت علي كالميتة او كالدم او كالخنزير او كالخمر سئل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب وان نوى التحريم فهو ايلاء وان
نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج ولو قال ان قربتك فانت علي حرام فان نوى الطلاق فهو مول عندهم جميعا وان نوى اليمين
فهو مول للحال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون موليا ما لم يقربها هكذا في البدائع ولو قال ان قربتك
فانت طالق فمضت المدة فقال كنت قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق اخر باقراره كذا في العتابية ولو قال انتما علي حرام يكون
موليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطئهما كذا في فتح القدير قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى لاحديهما الثلاث وللاخرى واحدة فهما
طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هو كما نوى ويجب ان يكون هذا على قول محمد رحمه الله ايضا والفتوى
على قولهما يجب ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث نسوة انتن علي حرام ونوى لاحديهن طلاقا وللثانية يمينا وللثالثة الكذب طلقن
جميعا هكذا ذكر في الكتاب وهذا يجب ان يكون على قياس قول ابي يوسف رحمه الله واما على قياس قولهما هو كما نوى كذا في الفتاوى
الكبرى في الفصل الاول في الفاظ التحريم ولو قال انت علي حرام قاله مرتين نوى بالاولى الطلاق وبالثانية التمييز فهو كما نوى في قولهم
ولو قال انت علي كمتاع فلان لا تحرم وان نوى كذا في محيط السرخسي اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا
وان لم تنو كان في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت في يمينها ولزمتها الكفارة كذا في الذخيرة

الباب الثامن في الخلع وما في حكمه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به

الخلع ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع كذا في فتح القدير وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية كذا في الظهيرية وشرطه
شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن كذا في التبيين وتصح نية الثلاث فيه ولو تزوجها مرارا وخلعها في كل عقد عندنا لا يحل له
نكاحها بعد الثلاث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان حضرة السلطان ليس بشرط لجواز الخلع عند عامة
العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدائع اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها
به فاذا فعلا ذلك وقع تطليقة بائنة ولزمها المال كذا في الهداية ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له اخذ شيء من العوض
على الخلع وهذا في حكم الديانة فان اخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع وان كان النشوز من قبلها
كرهنا له ان ياخذ اكثر مما اعطاها من المهر ولكن مع هذا يجوز اخذ الزيادة في القضاء كذا في غاية البيان لو قال خلعت نفسك
مني بكذا فقالت خلعت قيل يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم ظاهر كذا في محيط السرخسي
لو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشيء كما لو قالت نعم خلعتني ولو قالت رضيت او اجزت صح وكذا لو قالت طلقني بكذا
فقال نعم فليس بشيء لانه وعد بخلاف قولها انا طالق بالالف فقال نعم يقع كانه قال نعم انت طالق بالالف كذا في غاية السروجي
ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الاخر مما يتعلق بالنكاح كذا في كنز الدقائق والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح
انه لا يجب البراءة كذا في الخلاصة واذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين اخر غير المهر عن ابي حنيفة رحمه الله لا تقع
البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك المباراة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف
المشايخ فيه والصحيح انها كالخلع والمباراة كذا في الفتاوى الصغرى ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق على مال الا بالشرط
في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرطا البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا
جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة
كذا في فتاوى قاضي خان واذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا فانها
تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج لشيء من المهر عند ابي حنيفة رحمه الله اما اذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر
مقبوضا فان الزوج ياخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم
يكن المهر مقبوضا ياخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند ابي حنيفة رحمه الله واما اذا باراها
بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الخلع عند ابي حنيفة رحمه الله كذا
في المحيط خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بالمهر وان لم يكن مقبوضا
سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها وهو الف درهم
رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وان لم تكن قبضت في الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء
وان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا رجع الزوج عليها بمائة ويسلم
لها الباقي في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم تكن المرأة مدخولا
بها فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها
بعشر نصف المهر ويسلم الباقي وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية
هذا اذا خالعها على جميع مهرها او ببعض مهرها وان باراها على جميع مهرها او على بعض مهرها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله الجواب فيه كالجواب في الخلع على قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه
لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن

لها

وصح الخلع ولو مع جهالة البعض البدل

[illegible]

كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال بعت منك طلاقا بمهرك فقالت طلقت يعني بانت منه بمهرها لما مر له قوله اشتريت وقيل
يقع رجعيا والاول اصح ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا مجانا لانه صريح كذا في المحيط لو قال
بعت نفسك منه فقالت اشتريت يقع طلاق باين كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف
درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاولى بالثانية
والثالثة لم يصدق قضاء فيقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاث الاف كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الخلاصة والوجيز
للكردري وبه اخذ الفقيه كذا في العتابية لو قال لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على مالك
علي من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت المرأة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد باراتك قد
باراتك قد باراتك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت فهي ثلاث بغير شيء لو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت
نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلاثة الاف درهم كذا في الخلاصة رجل
قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم رجل باع من امرأته تطليقة
بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق باين بما يكون
في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه
لا مهر عليه يقع واحدة رجعية كذا في فتاوى قاضي خان امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتريت
نفسي منك بما اعطيت واردت به الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق هذا اذا قالت اشتريت نفسي
بالعربية اما اذا قالت بالفارسية ان قالت خرمي والمسألة بحالها يصح ولا تنوي المرأة وان قالت خرم لا يصح لا تنوي لان
في الفارسية للايجاب لفظ وهو قولها خرمي وللعدة لفظ وهو قولها خرم فلا تنوي كما في العربية لها لفظ واحد وهو قولها
اشتري نفسي فتنوي امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت عوضني فقال الزوج عوضتك بثلاث تطليقات
طلقت ثلاثا كذا في التجنيس والمزيد رجل امر امرأته حتى تشتري رأسا ستويا فاشترت فقال الزوج لها سرخ بوي دربيمت

انه لو سال عن الراس المشوي فقال خريدم و قال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة الجلسا، اذا
قالوا للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج
بعت انت فقال نعم يصح الخلع ويبرء الزوج وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لان شراها نفسها لا يكون الا من الزوج
كذا في الفتاوى الكبرى وبه يفتى كذا في الخلاصة لو ارادت ان تختلع من نفسها من زوجها واجتمع القوم وقالوا اولا للمراة
اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت وقال بعت وكان في ضميره انه باع متاعا من
متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم خلع امراته بتطليقة واحدة فقال له رفقاؤه لم فعلت هكذا فقال بالفارسية وسه
بار لا يقع بهذا الكلام شيء لان هذا ليس بايجاب خالع امراته فقيل له كم نويت قال ما نشاء ان لم ينو الزوج شيئا تطلق واحدة قالت
لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية خواهم فقال سه بار خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة لانه لم يقع شيء بقوله سه هكذا
في الفتاوى الكبرى **الفصل الثاني** فيما جاز ان يكون بدلا عن الخلع وما لا يجوز ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع كذا في
الهداية واذا وقعت المخالعة على خمر او خنزير او ميتة او دم وقبل الزوج ذلك منها تثبت الفرقة ولا شيء على المراة من جعل ولا ترد
من مهرها شيئا كذا في الحاوي ولو خلعها على عبد لنفسه وطلقها عليه ولا يلزمها شيء لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق ثم في
كل موضع لم يجب المال وان كان بلفظة الخلع او البيع كان بائنا وفي كل موضع كان بلفظ الطلاق ويكون رجعيا بعد الدخول كما لو
طلقها على خمر او على براءتها من دين لها عليه غير المهر وعلى براءتها عنه كفالة لنفس وعلى تاخير دين لها عليه صحت البراءة والتاخير
ان كان الى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعيا كذا في العتابية ان سمي في الخلع ما احتمل ان يكون مالا وان لا يكون بان اختلعت
على ما في بيتها او على ما في يدها من شيء ننظر ان كان في يدها او في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج وان لم يكن في بيتها ولا في
يدها شيء فلا شيء للزوج وكذا اذا اختلعت على ما في بطون غنمها او جاريتها ولم تنص على الولد واذا سمت في الخلع ما هو مال
الا انه ليس بموجود في الحال وانما يوجد في الثاني بان اختلعت على ما يثمر نخيلها العام او على ما يكتسب العام وجب عليها
رد ما قبضت من المهر وجد ذلك ام لا اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزيادة الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان
اختلعت على ما في بيتها او في يدها من المتاع او اختلعت على ما في نخيلها من الثمار او اختلعت على ما في بطون غنمها من ولد او على
ما في ضروع غنمها من لبن ان كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك وان لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر
اذا سمت في الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم بان اختلعت على ما في يدها من دراهم او دنانير او فلوس فان اقل ما يطلق
عليه اسم الدراهم ثلاثة فكان مقداره معلوما ان كان في يدها ثلاثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وان لم يكن في يدها شيء
من ذلك فله ثلاثة دراهم او الدنانير وعدد من الفلوس وان كان في يدها درهمان تؤمر باتمام ثلاثة دراهم
اذا سمت في الخلع ما هو مال واشارت الى ما ليس بمال بان اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر ان علم الزوج بكونه
خمرا فلا شيء له وان لم يعلم يرجع عليها بالمهر الذي اعطاها وهو عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط لو خلعها على عبد بعينه ثم ظهر
انه حر او ميتة ردت ما اعطاها وان استحق يلزمها قيمته وان ظهر حلال الدم فقتل يرجع بقيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
بالنقصان ولو خلعها على عبد بعينه قيمته الف على ان يرد الزوج اليها الفا ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بالف درهم ونصف
قيمة العبد يبيع بالف فاذا استحق يرجع بثمنه وهو الف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا في العتابية اختلعت مع زوجها
على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرين درهما كذا في الوجيز للكردري ان اختلعت
على عبد لها ابق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت والتسليم قيمته ان عجزت كذا في السراج الوهاج لو خالعها
على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط
وان شاءت دفعت اليه قيمتها وان خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما اخذت
عليه بالنكاح كذا في الينابيع لو خالعها على دراهم معينة فوجدها ستوقة يرجع بالجياد وكذلك الثوب على انه هروي فاذا هو مروي
يرجع بهروي وسقط كذا في محيط السرخسي قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى و
دخل نفسو لها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المراة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء لو خالعها
ولم يذكر العوض والصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا
كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة لو قال خلعتك على كذا او سمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد
قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى قاضيخان ان اختلعت بحكمه او بحكمها او بحكم اجنبي فهو جائز كما في الصداق
الا ان هناك معيار مهر المثل ومعيار ما اعطاها فان اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما اعطاها او باقل منه فذلك
صحيح وان حكم باكثر من ذلك لم تلزمها الزيادة الا ان ترضى به وان كان بحكمها فان حكمت بما اعطاها الزوج او اكثر جاز وان حكمت
باقل من ذلك لم يثبت النقصان الا ان يرضى الزوج بذلك كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي وان كان الحكم الى الاجنبي فان حكم
بقدر المهر جاز وان حكم بزيادة او نقصان لم تجز الزيادة الا برضى المراة والنقصان الا برضى الزوج كذا في البدايع اذا اختلعت
المراة من زوجها على ان تعتق اباه ففعلت فالعتق عنها والاب مولى لها ولو اختلعت على ان تعتق اباه عنه ففعلت فالعتق على الزوج
ثم في الفصل الاول هل يرجع عليها بما ساق اليها اختلف المشايخ قال بعضهم يرجع والاصح انه لا يرجع عليها بشيء كذا في التاتارخانية
الفصل الثالث في الطلاق على المال ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا في
الهداية طلقها قبل الدخول على الف ولها عليه ثلاث الاف مهر يسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ويبقى عليه الف وخمسمائة
ويتقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري لو جعل مهرها اثلاثا
فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلثا المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا في الفتاوى
الكبرى ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الرجعة لو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء كذا في الهداية
امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا بالف وقد كان الزوج طلقها ثنتين فطلقها واحدة تجب الالف كذا في الظهيرية امراة قالت
لزوجها طلقني واحدة بالف فقال الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شيء كذا في
فتاوى قاضيخان قال انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا بالف ولو قبلت الثلاث بالف لم يقع لو قالت طلقني اربعا بالف
فطلقها ثلاثا فهي بالف ولو طلقها واحدة فثلث الالف كذا في فتح القدير لو قالت لزوجها طلقني واحدة بالف درهم او على الف درهم
فقال انت طالق ثلاثا ولم يذكر الالف طلقت مجانا عنده وعندهما طلقت ثلاثا وعليها بازاء الواحدة لو قالت طلقني واحدة بالف
او على الف فقال انت طالق ثلاثا بالف لا يقع عنده شيء ما لم تقبل المراة واذا قبلت الكل يقع الثلاث بالف وعندهما ان لم
تقبل المراة فهي طالق واحدة ولا يقع الثنتان الباقيتان وان قبلت فهي طالق ثلاثا احديهن بالف والثنتان بغير شيء
كذا في الكافي حكى ابو الحسن عن ابي يوسف رحمه الله انه رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة وهكذا ذكره في الجامع كذا في غاية السروجي ولو قال لها انت طالق على الف فقبلت
طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف ولا بد من القبول في الوجهين كذا في الهداية لو قال انت طالق وعليك الف فقبلت
او قالت طلقني ولك الف فطلقها طلقت بلا مال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بالمال كذا في محيط السرخسي ولو نادى الزوج
على حرف الجواب فقال طلقت ثلاثا بالف عند ابي حنيفة رحمه الله يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث ويلزمها الف وان
لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلاث بالف قبلت ام لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قالت طلقني ولك الف فقال
طلقتك على الف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل لم يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا
في محيط السرخسي لو قالت طلقني بالف فقالت قبلت واحدة بالف وقع الثلاث بالف وان قالت قبلت بالفين وقع ولم
يلزمها الا الالف ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الفين طلقت وكذا لو قالت قبلت بالفين كذا في غاية السروجي
قال لاجنبية انت طالق على الف ان تزوجتك وقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول الا بعد التزوج كذا في النهر الفائق لو قالت

طلقني ثلاثا بالف درهم طلقني ثلاثا بمائة دينار فطلقها ثلاثا طلقت بمائة دينار ولو كان الايجاب من الزوج باليمين يلزمها
المال الاول كذا في الظهيرية قالت المراة لزوجها طلقني وضرتي على الف درهم فطلق ضرتها او طلقها يجب نصف الالف اذا كان
مهر مثلها على السواء قالت طلقني وضرتي بالف درهم وان كان مهر مثلهما على التفاوت يجب حصة المطلقة من الالف من المشايخ
من قال هذا على قولهما واما قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب شيء ومنهم من قال هذا على قول الكل والاصح الاول وان كان للرجل
امراتان فسالتاه على ان يطلقهما على الف درهم او بالف درهم فطلق احداهما لزم المطلقة حصتها من الالف فان طلق الاخرى لزمها
حصتها ايضا ان كان طلقها في المجلس كذا في الذخيرة وان افترقا قبل ان تطلق واحدة منهما بطل ايجابهما بالافتراق فان طلقهما بعد
ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا في المبسوط اذا قال لامراته انت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه المطلقة
طلقت واحدة بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا ولو قالت المراة لزوجها طلقني واحدة بالف درهم فقال
الزوج انت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة كذا في المحيط لو قال انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم وهي
طاهرة وقعت واحدة بثلث الالف ثم الثانية في الطهر الثاني بغير شيء الا اذا تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا ولو قال ثلاثا للسنة
احداهن بالف فالالف بالثالثة وان كان قبل الدخول يقع واحدة بغير شيء ثم اذا تزوجها لم يقع ولو قال انت طالق بعد غد بالف
وغدا بالف واليوم بالف فقبلت يقع في الحال بالف فاذا جاء غد لا يقع الا اذا تزوجها قبله فيقع اخرى بالف وكذا بعد غد ولو قال
انت طالق ثنتين احداهما بالف يقع واحدة في الحال ويتعلق الاخرى بالقبول ولو قالت ان طلقتني فلك الف او قال الزوج ان جئتني
بالف او اعطيتني او اديتني بالف درهم فانت كذا فهو على المجلس كذا في العتابية لو قال لها انت طالق ثلاثا ان اعطيتني الفا
او متى اعطيتني الفا فهي امراته على حالها حتى تعطيه ذلك ومتى اعطته في المجلس او بعده فالطلاق واقع عليها وليس للزوج ان
يمتنع منه اذا اتته بها لانه يجبر على القبول ولكن اذا وضعته بين يديه طلقت وهذا استحسان كذا في المبسوط الاصل انه متى
ذكر طلاقين وذكر عقيبهما ما لا يكون جزاء مقابلا بهما الا اذا وصفت الاول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني
وان شرط وجوب المال على المراة حصول البينونة فلو قال لها انت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بالف او على انك طالق غدا اخرى
بالف او قال اليوم واحدة وغدا اخرى رجعية بالف فقبلت يقع واحدة بخمسمائة في الحال وغدا اخرى بغير شيء الا ان يعود ملكه قبله
كذا في فتح القدير لو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير
شيء فاذا جاء الغد تقع عليها تطليقة اخرى بالف درهم ولو قال لها انت طالق اليوم تطليقة بائنة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم
وقعت في الحال واحدة بغير شيء ثم اذا جاء الغد يقع عليها اخرى بغير شيء فاذا تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد يقع تطليقة اخرى بالف
ولو قال لها انت طالق واحدة وانت طالق اخرى بالف درهم فقبلت وقعت المطلقتان بالف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال انت
طالق اليوم واحدة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بنصف الالف ان تخلل التزوج ولو
قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف درهم او قال انت طالق الساعة بائنة وغدا اخرى
بائنة بالف درهم او قال انت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا اخرى بغير شيء بالف درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون تطليقة
بنصف الالف فيقع واحدة في الحال بنصف الالف وغدا الاخرى مجانا الا ان يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فحينئذ يقع اخرى
بنصف الالف ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة او قال بائنة او قال بغير شيء وغدا اخرى بالف درهم فالبدل
ينصرف الى التطليقة الثانية ولو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف ينصرف البدل اليهما كذا في المحيط
لو كانت له امراتان فقال احديكما طالق بالف درهم والاخرى بخمسمائة فقبلتا طلقتا وعلى كل واحدة خمسمائة الا ان ما وراءه
مشكوك على كل واحدة ولو قال والاخرى بمائة دينار لا شيء عليهما لوقوع الشك في كل واحدة منهما كذا في العتابية ولو قال طلقها
على ان تبريه عن كفالة لنفس فلان فالطلاق رجعي لو طلقها على ان تبريه عن الالف التي كان كفلها لها عن فلان فالطلاق باين
كذا في التاتارخانية طلقني على ان اوخر مالي عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لا يصح و
الطلاق رجعي على كل حال كذا في الخلاصة ويصح التاجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد والدياس الا الفاحشة
كالعطاء وهبوب الريح والميسرة وحيث لا يصح التاجيل يجب المال حالا ويجوز اختلاعها على زراعة ارضها وركوب دابتها
وخدمتها على وجه لا يلزم خدمته بها او خدمة اجنبي كذا في فتح القدير ويعتبر الخلع من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها
حتى لا يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة واذا بلغها فلها الخيار في مجلسها ويصح تعليقه
بالشرط والاضافة الى الوقت كقولنا اذا جاء غد واذا قدم فلان فقد خالعتك على الف فالقبول اليها الى مجيء الغد والقدوم
وفي جانبها تعتبر تمليكا بعوض كالبيع حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة
ولا يجوز التعليق بالشرط والاضافة الى وقت كذا في محيط السرخسي صح شرط الخيار في الخلع لها لا له كذا في كنز الدقائق والطلاق
على مال بمنزلة الخلع في احكامه الا ان البدل اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا واذا وجب يقع
بائنا كذا في محيط السرخسي قال لامراته انت طالق على الف على اني بالخيار ثلاثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق
ولو قال رجل انت طالق على الف على انك بالخيار ثلاثة ايام فقالت قبلت ان ردت الطلاق في الايام الثلاث بطل الطلاق
وان اختارت الطلاق في الايام الثلاثة وقع الطلاق ووجب الالف للزوج كذا في الكافي لو اختلعا وهما يمشيان ان كان
كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا كذا في الخلاصة قالت سالتك
ثلاثا بالف فطلقني واحدة قال الزوج سالت واحدة فالقول لها والبينة له ومن قال لامراته طلقتك امس على الف درهم
فلم تقبلي فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه هكذا في غاية السروجي ولو قال بعت طلاقك امس بالف فلم
تقبلي فقالت قبلت فالقول قولها لان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول لانه شطره كذا في العتابية لو قالت سالتك ان تطلقني
بمائة درهم وقال الزوج لا بل بالف فالقول قولها والبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط اذا قالت لزوجها سالتك ان
تطلقني ثلاثا بالف فلم تطلقني الا واحدة وقال بل طلقتك ثلاثا فان كان في المجلس فالقول قوله وان كان قد افترقا
فالقول قولها وله عليها ثلث الالف ويقع عليها ثلاث تطليقات ان كانت في العدة وكذا اذا قالت سالتك ان تطلقني
وصاحبتي بالف فطلقتني وحدي فقال الزوج بل طلقتكما جميعا فان كانا في المجلس الذي وقع فيه الايجاب فالقول قوله
وان افترقا من المجلس فالقول قولها وعلى المراة حصتها من الالف لاعترافها بذلك كذا في السراج الوهاج وكذلك اذا قالت
لم تطلقني ولا صاحبتي في ذلك المجلس فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج ان يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها
باقرار الزوج كذا في المبسوط المراة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا او بائنا
قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا كذا في الخلاصة لو قامت بينة ان زوجها المجنون خالعها
في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المراة اولى كذا في القنية لو قال طلقتها ثلاثا بالف درهم
فقالت المراة هذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلت منك وقال الزوج كان هذا مني اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم
تقبلي فالقول قول الزوج وان اقاما البينة اخذت بينة المراة كذا في التاتارخانية لو قال انت طالق غدا على عبدك هذا
فقبلت في الحال وباعت العبد ثم جاء غد فعليها قيمته ولو طلقها ثلاثا قبل مجيء الغد بطل ذلك كذا في العتابية سئل
شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي عن رجل وامراة اختلعا فقيل للزوج كم كان بينكما من الخلع فقال كان بيننا مرتان فقالت
المراة بل كان الخلع بيننا ثلاث مرات قال القول قول الزوج قال نجم الدين النسفي رحمه الله فسئلت عن هذه المسئلة فقلت
ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما او قالت المراة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان
بعد الخلعين فالقول قول الزوج اما اذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل
للناس ان يحملوها على النكاح ويفرق بينهما كذا في الظهيرية طلبت من زوجها ان يخلعها على مال فاستشهد الرجل عدلين ان
امراته اذا قالت از تو خريدم بدر ونذي اقول لها فروختم ولا اقول فروختم ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع
وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لم اقل فروختم وانما قلت فروختم والشاهدان

الطلاق على مال بمنزلة الخلع في احكامه

يشهدان على ذلك ان سمع القاضي فرو ختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك الاشهاد واما اذا قال الفقيه
لهما تقبل امه تكلم بالخلع او بالفداء ويشهد الشاهدان انه تكلم بالفداء ليسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس انه قال ذلك
فانه يقضي بشهادتهم ويحكم بصحة الخلع كذا في الفصول العمادية اذا وقع الخلع على بدل مسمى ودفعت المراة اليه مقدار المسمى وقالت
انه بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع فالقول قول الزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
وقيل القول للمراة لان التمليك صدر من المراة فيكون القول قولها في بيان جهة التمليك وهذا الاصل كثير في الشرع كذا في
المحيط لو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره او صفته فالقول قول المراة وعلى الزوج البينة كذا في البدائع
وكذا لو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتح القدير لو اختلفا فقالت المراة الخلع بيننا صحيح
وقالت تمت ثم خلعت القول قوله وهو انكار للخلع كذا في الخلاصة اذا خلع امراته بالفارسية ...

[illegible]

الباب التاسع في الظهار

[illegible]

المظاهر بالوطئ وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير المظاهر اذا لم يكفر ورفع امره الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق كذا في الظهيرية ان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب كذا في النهر الفائق لو قال لامرأته انت علي كظهر امي كان مظاهرا سواء نوى الظهار او لا نية له اصلا وكذا اذا نوى الكرامة والمنزلة او الطلاق او تحريم اليمين لا يكون الا ظهارا ولو نوى كاذبا اردت به الاخبار عما مضى كذبا لا يصدق في القضاء ولا يسع للمرأة ان تصدقه كما لا يسع القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال انا منك مظاهر او ظاهرتك فهو مظاهر نوى الظهار او لا نية له واي شيء نوى لا يكون الا ظهارا وان اراد به الخبر عن الماضي كاذبا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا لو قال انت علي كبطن امي او كفخذ امي او كفرج امي فهذا وقوله انت علي كظهر امي على السواء كذا في البدائع اذا قال انت مني كظهر امي او عندي او معي فهو مظاهر كذا في الجوهرة النيرة لو قال لها انت علي مثل امي او كامي لا يكون مظاهرا وينبغي ان يكون مكروها ومثله ان يقول يا ابنتي ويا اختي ونحوه ولو قال لها انت علي مثل امي او كامي ينوي فان نوى الطلاق وقع بائنا وان نوى الكرامة او الظهار فكما نوى هكذا في فتح القدير وان لم تكن له نية فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء حملا اللفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير والصحيح قوله هكذا في غاية البيان وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل فان قال لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان لو قال ان وطئتك وطئت امي فلا شيء عليه كذا في غاية السروجي اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا تكون ظهارا في قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله على ما قال محمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان لو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون طلاقا وان نوى التحريم او لا نية له فهو ظهار بالاجماع لو قال لامرأته انت علي كظهر اختي او القريب او كظهر رجل اجنبي لم يكن مظاهرا كذا في محيط السرخسي ولو قال كفرج ابي او كفرج ابني كان مظاهرا لا تكون المرأة مظاهرة من زوجها عند محمد رحمه الله والفتوى عليه وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وشرط الظهار ان يكون الزوج من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون ولو ظاهر ثم جن ثم افاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائدا بالافاقة هكذا في فتح القدير ومن الشرايط ان لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما فلا يصح ظهار هؤلاء وكونه جادا ليس بشرط لصحة الظهار حتى يصح ظهار الهازل وكذا كونه طائعا او عامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المكره والخاطي كما يصح طلاقه وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط فيصح ظهار شارط الخيار هكذا في البدائع وظهار السكران لازم وظهار الاخرس بكتابة او اشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق كذا في التتارخانية اسلام زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الاسلام عليها صح لانه من اهل الكفارة كذا في البحر الرائق الظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وان طالت المدة كذا في التاتارخانية يصح الظهار من الصغيرة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غاية السروجي لو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثا ولا من المبانة والمختلعة وان كانت في العدة كذا في البدائع ولو طلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار لا كفارة عليه اجماعا لانتفاء العود كذا في العتابية اذا قال لها انت علي كظهر امي غدا او بعد غد فهو ظهار واحد واذا قال انت علي كظهر امي غدا واذا جاء بعد غد فهما ظهاران فان كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد كذا في المحيط اذا قال انت علي كظهر امي في كل يوم يتجدد الظهار بتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله ان يقربها في الليل كذا في الكافي انت علي كظهر امي كل يوم ظهار لا يتعدد الظهار فيكون مظاهرا في كل يوم يتجدد بتجدد اليوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله ان يقربها في الليل فان كفر في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد اذا قال انت علي كظهر امي كلما جاء يوم فانه يكون مظاهرا منها اذا جاء يوم ولا ينتهي ظهار هذا اليوم بمضيه وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول لا يبطله الا الكفارة هكذا في تلخيص الجامع الكبير في المنتقى اذا قال لها انت علي كظهر امي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وان كفر في شعبان لم يجز قال الا انه لو قال لها انت علي كظهر امي ابدا الا يوم الجمعة ثم كفر ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز وان كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه اجزاه عن الكل اذا ظاهر الرجل عن امرأته ثم قال رجل لامرأته انت علي مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط لو ظاهر من امرأته ثم اشرك اخرى معها او قال انت علي مثل هذه ينوي الظهار صح وكذا بعد موتها وبعد التكفير كذا في العتابية ولو قال للثالثة اشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثلاث ظهارين كذا في التهذيب ان قال لنسائه انتن علي كظهر امي صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة الا ان ينوي به الاول كما ذكر الاسبيجابي وغيره وقيل فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد هو الاول هكذا في البحر الرائق يصح ظهاره زوجته تعليقا بان قال ان دخلت الدار او ان كلمت فلانا فانت علي كظهر امي كذا في البدائع لو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لاجنبية انت علي كظهر امي ان دخلت الدار لا يصح لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع اذا علق الظهار بشرط ثم ابانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط وهي في العدة لا يبطل الظهار كذا في البدائع لو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا في فتاوى قاضيخان لو قال ان قربتك فانت علي كظهر امي كان موليا فان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وان قربها في الاربعة الاشهر لزمه الظهار وان بانت بالايلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر كذا في المبسوط الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطئها بعد الظهار وان رضي ان تكون محرمة بالظهار ولا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة اما اذا عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة يجبر على التكفير فان عزم بعد ذلك ان لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات احدهما بعد العزم كذا في الينابيع كفارة الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقرونا بنية الكفارة وجنس ما يبتغى من المنافع قائم بلا بدل كذا في الجوهرة النيرة ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والصغير والكبير كذا في شرح النقاية للبرجندي اذا اعتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفها الآخر قبل ان يجامعها جاز عن الكفارة وبعد ما جامعها لا يجوز عنها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان موسرا او معسرا اذا اعتق عبده ولم ينو عن كفارته ثم نوى بعد الاعتاق لا يجزئه عنها كذا في السراج الوهاج لو اعتق نصف رقبتين بان كان بينه وبين شريكه عبدان لا يجوز هكذا في المبسوط ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيئا وان كان لا يسمع شيئا لا يجوز هو المختار كذا في غاية البيان ولا يجوز تحرير الاخرس لفوات جنس المنفعة وهو التكلم كذا في الكافي اذا اختلفت المنفعة فهو عيب مانع حتى يجوز العور او مقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية اشل اليدين لا يجزي لفوات منفعة الجنس كذا في المبسوط ويجوز المجبوب ولا يجوز تحرير الاعمى ومن قطع يداه او رجلاه ولا يجوز تحرير المدبرة وام الولد لانهما حران من وجه ولا يجوز تحرير مكاتبة ادى بعض بدل الكتابة فان اعتق مكاتبا لم يود شيئا جاز كذا في الكافي ولو عجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتقه فانه يجوز سواء ادى بدل الكتابة شيئا او لم يؤد كذا في شرح الطحاوي ويجزي الخصي ومقطوع الاذنين ومقطوع المذاكير عندنا ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين وكذلك اذا كانت من كل يد ثلاث اصابع مقطوعة لم يجز كذا في النهاية يجوز مقطوع اصبعين غير الابهام من كل يد لا ساقط الاسنان العاجز عن الاكل كذا في فتح القدير وجاز الرتقاء والقرناء والعمشاء والرمصاء والبرصاء والخنثى ومقطوع الانف كذا في البحر الرائق وجاز العشواء والمجذومة والعنين هكذا في غاية السروجي ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل ولا يجوز المجنون والمعتوه فان كان يجن ويفيق يجوز اذا اعتقه في حال افاقته وكذا المريض الذي في حد مرض الموت لا يجزي فاذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة تجوز بلا خلاف كذا في المحيط وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا اعتق عبدا حلال الدم قد قضي بدية عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية وذكر الكرخي في المختصر انه لو اعتق عبدا حلال الدم عن الظهار اجزاه كذا في المبسوط اذا اعتق عبدا على جعل

انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا

بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وان سقط الجعل ويجوز اعتاق الآبق اذا علم انه حي كذا في المحيط ولا يجزي المريض العاجز والغائب المنقطع الخبر هكذا في غاية السروجي ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ولا الزمن ولا المقعد واذا اعتق عبده على كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان اجازه الورثة من مرضه جاز كذا في التاتارخانية ان اعتق عبدا حربيا في دار الحرب لم يجزه عن الظهار فان اعتقه في دار الاسلام اجزاه كذا في المبسوط ولو دخل ذو رحم محرم منه في ملكه بلا صنع منه كما اذا ورثه فانه لا يجوز عن كفارته بالاجماع وان دخل بصنعه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع جاز عندنا كذا في السراج الوهاج لو اعتق عبدا قد غصبه احد جاز عن الكفارة اذا وصل اليه ولو ادعى الغاصب انه وهبه منه فاقام بينة زور وحكم له الحاكم بالعبد لم يجز عتقه عن الكفارة كذا في البحر الرائق لو اعتق المديون جاز عن الكفارة وان كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو اعتق المرهون جاز عن الكفارة وان كان الراهن معسرا وسعى العبد في الدين كذا في المبسوط لو اعتق رجل عبده عن كفارة غيره بغير امره لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فان كان امره بذلك فان قال له اعتق عبدك عني من غير ذكر عوض وقع عن المعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان قال اعتقه عني على الف وقع عن الآمر كذا في السراج الوهاج لو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر كذا في فتاوى قاضيخان في فصل العتق ودعوى النسب من وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذا اذا صام اربعة اشهر واطعم مائة وعشرين مسكينا جاز فان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز واحد منهما كذا في الهداية هذا اذا كانت الرقبة مؤمنة فان كانت كافرة صح عن الظهار كذا في فتح القدير اذا ظاهر من اربع نسوة له فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام اربعة اشهر متتابعة ثم مرض فاطعم ستين مسكينا او لم ينو في ذلك واحدة بعينها اجزاه عنهن استحسانا واذا ابانت من المظاهر امرأته كفر عنها وهي تحت زوج او مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه واذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم اعتق عبدا له عن ظهاره ثم اسلم اجزاه عنه وهذا الاصح كذا في المبسوط لو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز الظهار ولو قال عنيت اليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني او قال تطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهاره وكذا اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة التي عينها اولا لا يلحقه الفسخ وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال ان اشتريته فهو حر عن يميني ثم اشتراه فهو حر عن الظهار وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لامرأة اخرى ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الاولى كذا في المحيط اذا ظن انه ظاهر منهما فكفر عنها ثم تبين انه ظاهر من اخرى لم يجز عنها كذا في العتابية اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق كذا في غاية البيان لو جامع امرأته التي ظاهر منها بالنهار ناسيا وبالليل عامدا او ناسيا فانه يستقبل الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي اذا جامع غير التي ظاهر منها فان كان وطئها يفسد الصوم يقطع التتابع ويلزمه الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسد الصوم بان وقع بالنهار ناسيا او بالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق كذا في غاية البيان اذا كفر بالصيام وافطر يوما بعذر مرض او سفر فانه يستأنف الصوم وكذا لو جاء يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق فانه يستأنف الصوم فان صام هذه الايام ولم يفطر فانه يستأنف ايضا كذا في الجوهرة النيرة اذا صام المظاهر شهرين بالاهلة اجزاه وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فان صام خمسة عشر يوما اجزاه وهذا بناء على قولهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه كذا في المبسوط صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاه في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في التاتارخانية ان اكل في صوم الظهار ناسيا لصومه لم يضره كذا في النهاية لو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل له ان يتم صوم ذلك اليوم ولو انه لم يتم وافطر لا يجب عليه القضاء عندنا ولو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس في آخر ذلك اليوم جاز صومه عن كفارته كذا في شرح الطحاوي المعتبر في يسار المكفر واعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غني وكان وقت التكفير معسرا اجزاه الصوم ولو كان على العكس لم يجز كذا في السراج الوهاج من ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين ولا اعتبار من المسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها انما يعتبر الفضل كذا في المحيط معسر له دين على الناس اذا لم يقدر على اخذه من مديونه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزيه الصوم اما اذا اقدر على اخذه منه لم يجزه الصوم وان كان له مال وجب عليه دين مثله يجزيه الصوم بعدما قضى دينه هكذا في البحر الرائق لم يجز للعبد ولو مكاتبا او مستسعى الا الصوم ولو اعتق عنه المولى او اطعم ولو بامره لم يجز كذا في النهر الفائق بخلاف الفقير اذا اعتق عنه غيره او اطعم يجوز كذا في البدائع فان اعتق قبل ان يكفر فملك مالا فكفارته بالعتق كذا في المبسوط وليس للمولى منعه من هذا الصوم كذا في النهر الفائق بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لان له ان يمنعه من ذلك كذا في البدائع صوم العبد مقدر بالشهرين المتتابعين هكذا في التبيين اذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كذا في السراج الوهاج الفقير والمسكين سواء فيها كذا في البحر الرائق ولا يجزئه ان يعطي من هذه الكفارة ما لا يجزئه من زكاة المال الا فقراء اهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفقراء اهل الاسلام احب الينا ولا يجزئه ان يعطي فقراء اهل الحرب وان كانوا مستأمنين في دارنا كذا في المبسوط لو دفع بتحري فبان انه ليس بمصرف اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البحر الرائق وان امره غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز ولا يكون للمأمور ان يرجع على الآمر في ظاهر الرواية لانه يحتمل القرض والهبة فلا يرجع بالشك كذا في الكافي وان قال الآمر على ان ترجع علي رجع المأمور على الآمر كذا في التاتارخانية لو تصدق عنه بغير امره لم يجزه كذا في المبسوط يطعم كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير جاز لحصول المقصود كذا في الكافي دقيق البر وسويقه مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله هكذا في الجوهرة النيرة ولو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر ولو ادى ثلاثة امناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز كذا في المحيط لو اعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى السراجية لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهذا في الاعطاء بدفعة واحدة او اباحة واحدة من غير خلاف اما اذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزيه وقيل لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين لو اعطى ثلاثين مسكينا واحدا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز الا عن ثلاثين وعليه ان يعطي ثلاثين مسكينا ايضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج اذا اعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزئه وعليه ان يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فاعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجزيه كذا في المحيط لو ادى الى المكاتبين مدا ثم ردوا الى الرق وهم واليهم اغنياء ثم كونوا ثانيا ثم اعاد عليهم لم يجز لانهم صاروا بحال لا يجوز الاداء اليهم فصاروا جنسا آخر كذا في البحر الرائق ولو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن ظهارين في امرأة او امرأتين لم يجز الا عن احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي لو اعطاه نصف الصاع من احدى الكفارتين ثم اعطى النصف الآخر اياه عن الكفارة الاخرى جاز بالاتفاق كذا في غاية البيان لو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فانه يجوز بالاجماع لو اعتق نصف رقبة وصام شهرا واطعم ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا في شرح الطحاوي فان غداهم وعشاهم واشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل او بالكثير كذا في شرح النقاية لابي المكارم ولو غداهم يومين او عشاهم كذلك او غداهم وسحرهم او سحرهم يومين اجزاه كذا في البحر الرائق وافقهما واعدلها الغداء والعشاء كذا في غاية البيان لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لا يجزيه الا ان يعيد على احد الستين منهم غداء وعشاء كذا في التبيين والمستحب ان يكون الغداء والعشاء بخبز وادام كذا في شرح النقاية لابي المكارم ولا بد من الادام في خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع بخلاف خبز البر ولو كان فيمن اطعم صبي فطيم لم يجزه وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الاكل كذا في التبيين اذا كانوا غلمانا يحتمل مثلهم يجوز كذا في المحيط ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم اكلتين مشبعتين جاز ولو اطعم مائة وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه

وحدة فعليه ان يطعم احد الفريقين اكلة مشبعة اخرى كذا في السراج الوهاج اذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء يجوز هكذا ذكر في الاصل وفي البقالي اذا غداه واعطاه مدا ففيه روايتان كذا في المحيط يجب تقديم الاطعام على المسيس وان قربها في خلاله لم يستأنف كذا في فتح القدير

الباب العاشر في اللعان

عندنا شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها كذا في الكافي اذا قذف امرأته مرات فعليه لعان واحد كذا في المبسوط واجمعوا انه لا تلاعن بين الزوجين الا مرة واحدة كذا في التمرتاشي شرح الجامع الكبير للحصيري ولا يحتمل العفو والابراء والصلح ولكن لو عفت عنه قبل المرافعة او صالحته على مال لم يصح وعليها رد بدل الصلح ولها ان تطالبه باللعان بعد ذلك ولا تجري فيه النيابة حتى لو وكل احد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل فاما التوكيل بالبينة يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في البدائع سببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا في النهاية اذا قال لها يا زانية او انت زنيت او رايتك تزنين فانه يجب اللعان كذا في السراج الوهاج اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهي ممن لا يحد قاذفها لا يجري بينهما اللعان بان كانت وطئت بشبهة او كان ظهر زناها بين الناس قبل ذلك او لها ولد من غير اب معروف كذا في غاية البيان لو قال لها جومعت جماعا حراما او قال وطئت حراما فلا لعان ولا حد ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع شرطه ان يكونا زوجين وان يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها او لم يدخل حتى لو قذفها ثم طلقها ثلاثا او بائنا فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان لانه ليس بزوج مطلقا كذا في غاية البيان ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبته بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا في السراج الوهاج لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كذا في الظهيرية لو طلق امرأته طلاقا بائنا او ثلاثا ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عندنا كذا في البدائع اهله عندنا من كان اهلا للشهادة حتى ان اللعان لا يجري بين الزوجين عندنا اذا كانا محدودين في القذف او احدهما او كانا رقيقين او احدهما او كافرين او احدهما او اخرسين او احدهما او صبيين او احدهما او مجنونين او احدهما ويجري فيما عدا ذلك كذا في المحيط لو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم قذف امرأته لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل كذا في المبسوط لو كانا فاسقين او اعميين يجب اللعان لانهما من اهل الشهادة في الجملة كذا في المضمرات قذف الاصم امرأته لا يجب اللعان كذا في العتابية متى سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظر ان كان من جانب الزوج فعليه الحد وان كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا في شرح الطحاوي ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد كذا في الهداية اذا كان الزوج عبدا والمرأة محدودة فعلى العبد اذا قذف حد القذف ان اقرت المرأة بالزنا فقد خرجت من ان تكون اهلا للعان كذا في المبسوط حكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد فراغهما من اللعان ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو اكذب الرجل نفسه حل الوطء من غير تجديد النكاح كذا في النهاية قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الفرقة الواقعة في اللعان بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان كذا في البدائع يشترط طلبها فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه كذا في الهداية فيحد حد القذف كذا في السراج الوهاج فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه كذا في الهداية الافضل للمرأة ان تترك الخصومة والمطالبة فان لم تترك وخاصمته الى القاضي يستحسن للقاضي ان يدعوها الى الترك فيقول لها اتركي واعرضي عن هذا فان تركت وانصرفت ثم بدا لها ان تخاصمه فلها ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقها وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا في البدائع صفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا كذا في الهداية ويأتي بما هو ثبت اللعان لمن يشترط الاداء بين ب هكذا في البدائع اللعان يتوقف على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال احلف بالله اني لمن الصادقين او قالت هي ذلك لا يصح اللعان كذا في السراج الوهاج اذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضي بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضي بينهما وقبل ان يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها وظهاره وايلاؤه ويجري التوارث بينهما اما اذا مات احدهما ولو انهما امتنعا من اللعان بعد ثبوته او امتنع احدهما اجبرهما الحاكم عليه ولو انهما اجتمعت بعدما التعن الزوج قبل ان تلتعن هي سقط اللعان ولا حد ولو انهما لما فرغا من اللعان سألا القاضي ان لا يفرق بينهما لم يجبهما الى ذلك ويفرق بينهما كذا في الجوهرة اذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد امه وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه لابد ان يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه كذا في المبسوط فان اخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظر ان كان كل واحد منهما قد التعن اكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يلتعنا اكثر اللعان او كان احدهما لم يلتعن اكثر اللعان لم ينفذ بينهما كذا في البدائع لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه كذا في الظهيرية ولو اخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فانه يعيد اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخي وقاضيخان كذا في الينابيع ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى عزل او مات فان الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى الكرخي لو وجدت بهما او باحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان وذلك بان خرسا بعدما فرغا من اللعان او خرس احدهما او ارتد احدهما او كذب احدهما نفسه او قذف احدهما انسانا فحد في القذف او وطئت المرأة حراما بطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما وان جن احدهما بعد ما فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج رجل وامرأته التعنا ولم يفرق القاضي بينهما حتى عته احدهما فانه يفرق القاضي وان كان العته يخل باهلية اللعان لو التعن الرجل ولم تلتعن المرأة حتى عميت او عتهت قبل فراغهما من اللعان او عته الرجل بعد ما فرغ قبل ان تلتعن المرأة لا يفرق بينهما ولا يأمر المرأة باللعان لو تلاعنا ثم وكل الرجل او المرأة وكيلا بالفرقة وغاب يفرق بينهما لانه بعد تمام اللعان لحاجة الى التفريق وانه مما تجري فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري لو تلاعنا ثم غابا ثم وكلا وكيلا بالفرقة فرق بينهما كذا في السراج الوهاج رجل قذف امرأة رجل فقال الرجل صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى يلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا كذا في الظهيرية لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية يجب الحد دون اللعان ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان كذا في غاية السروجي قال ابو حنيفة رحمه الله لو قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق يا زانية ثلاثا فهي ثلاث ولا حد ولا لعان كذا في البدائع في كتاب الايمان ان قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فعليه اللعان لان كلامها ليس بقذف له فان معناه انت اقدر على الزنا مني وعلى هذا لو قذف الاجنبي بهذا اللفظ لا يلزمه الحد وكذا لو قال الزوج لزوجته انت ازنى من فلانة او انت ازنى الناس فلا حد ولا لعان كذا في المبسوط لو قال لها يا زاني فهو قذف لان التاء قد تحذف بخلاف قولها للزوج يا زانية لم يصح لو قال يا زانية بنت الزانية فهذا قذف لها ولامها كذا في الجنابية فان اجتمعا جميعا على مطالبته الحد بدأ بالحد لاجل الام وسقط اللعان وان لم تطالبه الام وطالبته المرأة يلاعن بينهما ويجب حد القذف للام ان طالبته بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذلك لو كانت الام ميتة فقال لها يا زانية بنت الزانية كان لها المطالبة فان طالبت وخاصمت في القذفين جميعا يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخاصم في قذف امها ولكن خاصمت في قذف نفسها يجب اللعان كذا في شرح الطحاوي قذف اجنبية ثم تزوجها فقذفها وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلاعن ولو طلبت اللعان دون الحد فلاعن بينهما ثم طلبت الحد يحد لان الجمع بين الحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي لو كان له اربع نسوة فقذفهن جميعا في كلام واحد او قذف كل واحدة بالزنا بكلام على حدة فان كان الزوج وهو من اهل اللعان يلاعن في كل قذف مع كل واحدة على حدة وان لم يكن الزوج من اهل اللعان يحد حد القذف فيكفي حد واحد عن الكل وان كان الزوج من اهل اللعان والبعض منهن ليس من اهل اللعان من كانت منهن لا تعتبر كذا في البدائع ولو قذف الحر امرأته الذمية او الامة ثم اسلمت او اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان فاذا اعتقت المرأة الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما اعتقت فان اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختارت حتى يلاعنها ويفرق بينهما فعليه نصف المهر وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى في العدة كذا في المبسوط زوجان كافران اسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يعرض القاضي الاسلام حتى قذفها بالزنا او نفى نسب

ولدها

ولدها فانه يجب عليه الحد فان اقيم عليه بعض الحد ثم اسلم فقذفها ثانيا قال ابو يوسف رحمه الله اقيم عليه بقية الحد ثم يلاعنا كذا في الينابيع اذا علق القذف بشرط لم يجب عليه حد ولا لعان وكذلك اذا قال اذا تزوجتك فانت زانية او انت زانية ان شاء فلان فهو باطل لو قال لامرأته قد زنيت قبل ان اتزوجك او رايتك تزنين قبل ان اتزوجك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف ما لو قال قذفتك بالزنا قبل ان اتزوجك فانه يجب عليه الحد لانه ظهر باقراره قذف قبل التزوج فهو كما لو ثبت ذلك بالبينة وان قال لها فرجك زان او جسدك زان او بدنك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل وباي لغة رماها بالزنا فهو قاذف لو قذفها بنت تسع فعليه الحد والمطالبة اذا بلغت بدون التسع بعد ركن في العيني لو قال لم اجدك بكرا لا حد ولا لعان عند الجمهور وهو قول الائمة الاربعة واصحابهم وهو الاصح هكذا في غاية السروجي واذا قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا وان قال زنيت مستكرهة او زنى بك صبي لم يكن قاذفا كذا في المبسوط ولو قال لها زنيت وانت صبية او مجنونة وجنونها معهود فلا حد ولا لعان ولا يجعل قاذفا في الحال كذا في غاية السروجي وان قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولا ينفي القاضي الحمل كذا في الهداية اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعن وان جاءت لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المضمرات وهكذا في المتون واذا نفى الرجل ولد امرأته عند الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب ولو كان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة رحمه الله في مقدار ما تقبل التهنئة وقالا في مقدار مدة النفاس بعد القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدوم كحالة الولادة كذا في الكافي اذا اقر بالولد صريحا او دلالة لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة او بعدها والصريح ان يقول الولد مني او يقول هذا ولدي والدلالة ان يسكت اذا هني لكنه يلاعن كذا في غاية البيان رجل له امرأة جاءت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس مني او قال هذا الولد من الزنا سقط اللعان بوجه من الوجوه فانه لا ينتفي النسب سواء وجب عليه الحد او لم يجب وكذلك اذا كان من اهل اللعان فلم يتلاعنا فانه لا ينتفي النسب كذا في فتح شرح الطحاوي ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه كذا في الاختيار شرح المختار لو نفى ولد زوجته وهما في حال لا لعان بينهما ينتفي وكذلك لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صار بحالة يتلاعنان بان كانت امة او كتابية حالة العلوق فاعتقت او اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي النسب كذا في محيط السرخسي لو جاءت بولد ثم مات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وان قال ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت في اللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد كذا في المبسوط ولا يشترط تصديقها اربع مرات لاباحة النكاح اما في سقوط الحد واللعان فمرة واحدة يكفي كذا في السراج الوهاج لو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فهو ابنه منه ولا حد ولا لعان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة بحالها جحد نسب الولد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الايضاح ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله امرأة جاءت بثلاثة اولاد في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني واقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه وكذلك في ولد واحد اذا اقر به ثم نفاه ثم اقر يلاعن ويلزمه وان نفاه ثم اقر به يحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد فنفاه فانه يلاعنها ويلزم الولد امه وعلى الزوج المهر كاملا كذا في التمرتاشي شرح الجامع الكبير للحصيري اذا قال لامرأتيه وقد دخل بهما احداكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت احداهما لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وتعينت الاخرى للطلاق تعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد لاعن القاضي بينهما لوجود سببه ولا ينقطع نسب الولد لو ولدت وزوجها غائب فنفقت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضي ان يفرض النفقة لها ولولدها واقامت البينة ففرض ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن القاضي بينهما وقطع النسب ان كان النسب يحكم بما به لو ولدت ولدا فانفقت هذا الولد على الرضيع فمات الرضيع وقضي بالدية على عاقلة ابيه ثم نفى الاب نسبه لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب كذا في شرح التنوير شرح تلخيص الجامع الكبير رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح فان القاضي يقضي بالنسب والدخول حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة العدة فلو انه نفى هذا الولد فانه يلاعن بينهما ويقطع النسب وان حكم بكونه منه حيث قضى بكمال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين يكون رجعة فان نفاه لاعن القاضي بينهما والحق الولد امه كذا في التمرتاشي شرح الجامع الكبير للحصيري ان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه صورة هذا اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان امرين فيقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد كذا في الكافي واذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد امه وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه لابد ان يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط وهكذا في الهداية ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بامه وعن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي يفرق ويقول الزمته امه واخرجته من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب كذا في الكافي وفي المبسوط هذا هو الصحيح هكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك متى وجد منهما او من احدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لو بقيا متلاعنين فيحل له ان يتزوجها وذلك مثل ان يكذب نفسه فيحد او تكذب نفسها او يقذف احدهما انسانا فاقيم عليه الحد او خرس احدهما او جنت المرأة او وطئت وطئا حراما او ارتد احدهما ثم اسلم فانه متى وجد احد ما ذكرنا حل له ان يتزوجها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الينابيع هكذا في السراج الوهاج لو فرق بينهما ثم عتقت لا يجوز له نكاحها لبقاء اهلية اللعان في الملاعنة هكذا في التمرتاشي شرح الجامع الكبير للحصيري لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي كذا في البحر الرائق وولد الملاعنة في حق بعض الاحكام ملحق بالنسب حتى قالوا ان شهادة ولد الملاعنة لابيه لا تقبل وكذا شهادة الرجل لولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكاته في ولد الملاعنة او وضع ولد الملاعنة زكاة ماله في ابيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز او كان لولد الملاعنة ابنة وللزوج ابن من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك اذا ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الاحكام الحقوه بالاجانب حتى قيل لا يرث كل واحد منهما صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه كذا في الذخيرة اذا خاصمته وادعت عليه انه قذفها بالزنا فجحد الزوج لا يقبل منها في اثبات القذف الا شهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي كما لا يقبل في اثبات القذف على الاجنبي كذا في البدائع ولو اقامت شاهدين ثم ان الزوج اقام رجلين او رجلا وامرأتين على انها تصدقه سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم يكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج عليه ليس لها ذلك كذا في شرح الطحاوي ان ادعى الزوج انها صدقته واراد يمينها لم يكن عليها يمين كذا في المبسوط ولو اقام اربعة من الشهود على المرأة بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنا ولو شهد اربعة احدهم الزوج فان لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد عند فان كان الزوج قذفها اولا ثم جاء بثلاثة سواء قذفه يحدون وعلى الزوج اللعان فان جاء هو وثلاثة يشهدوا انها قد زنت فلم يحتج لو افلا حد عليها ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا في البدائع لو شهد مع الزوج ثلاثة من العميان عليها بالزنا تحد العميان ويلاعنها الزوج كذا في المبسوط ولو قام اربعة من الشهود على المرأة بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنا واذا المرأة ابناها على زوجها انه قذفها لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهد ابو المرأة وابن لها من الزوج لم تجز لو شهد احدهما انه قذفها بالعربية والاخر قذفها بالفارسية لا تقبل ولو شهد احدهما انه قال زنى بك فلان فشهد الاخر انه قال لها زنى بك فلان رجل آخر فعليه اللعان ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد للحد ودرئ اللعان واذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل عن الشاهدين فان لم يكفله فان قالا نشهد انه قذف امرأته وامها في كلمة واحدة لم تجز الشهادة وان شهد ابناه من غيرها على قذفه اياها وامها عنده لم تجز شهادتهما الا ان الاب اذا كان عبدا او محدودا في قذف فتجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته فعدلا ثم ماتا او غابا قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما فانه يحكم باللعان فان الموت والغيبة لا تقدح في عدالتهما بخلاف ما لو عميا او ارتدا او فسقا كذا في المبسوط

ان اقامت امراة من الشهود فشهد شاهدان انه قذفها يوم الخميس وشهد اخران انه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما كذا في التاتارخانية ان ادعى الزوج انها كانت امة او ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان الا اذا كانت معروفة الحرية والاسلام عند القاضي
وان اقام الزوج بينة على رقيتها وكفرها يوم قذفها واقامت هي على اسلامها وحريتها فبينتها اولى الى ان يثبت شهود الزوج ردتها
كذا في العتابية اقام الرجل القاذف شاهدين على اقرار المراة بالزنا يسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنا كما لو اقرت مرة واحدة
ولو شهد عليها رجل وامراتان بذلك درأت اللعان ايضا استحسانا وان ادعى الزوج انها زنت او وطئت وطئا حراما فعليه اللعان
فان ادعى الزوج بينة على انها كما قالت اجل الى قيام القاضي فان احضر بينة والا لاعن وان قال الزوج قذفتها وهي صغيرة وادعت
انه قذفها بعد ما ادركت فالقول قوله وان اقام البينة فالبينة بينة المراة وان ادعت قذفا متقدما واقام عليه شهودا اجاز
فان اقام الزوج البينة انه طلقها بعد ذلك طلاقا رجعيا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط

الباب الحادي عشر في العنين

هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الالة فان كان يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض النساء دون بعض وذلك لمرض
به او لضعف في خلقته او لكبر سنه او سحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها كذا في النهاية اذا اولج الحشفة فليس بعنين وان كان مقطوعها
فلا بد من ايلاج بقية الذكر كذا في البحر الرائق اذا رفعت المراة زوجها الى القاضي وادعت انه عنين وطلبت الفرقة فان القاضي
يساله هل وصل اليها او لم يصل فان اقر انه لم يصل اجله سنة سواء كانت المراة بكرا او ثيبا وان انكر وادعى الوصول اليها فان كانت المراة
ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه وصل اليها كذا في البدايع فان حلف بطل حقها وان نكل يؤجل سنة كذا في الكافي وان قالت انا بكر نظر اليها
النساء وامراة تجزي والاثنتان احوط واوثق فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج فان حلف لا حق لها
وان نكل يؤجل سنة كذا في الهداية وان قلن هي بكر فالقول قولها من غير يمين وان وقع للنساء شك في امرها فانها تمتحن قال بعضهم تؤمر حتى
تبول على الجدار فان امكنها ان ترمي على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال بعضهم تمتحن ببيضة الديك فان وسعها فهي ثيب وان لم تسعها
فهي بكر كذا في السراج الوهاج ان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يراها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجل القاضي سنة طلب
الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا كذا في فتاوى قاضي خان ابتداء التاجيل من وقت المخاصمة كذا في المحيط
لا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في التاجيل تعتبر السنة
القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه تعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية
بايام وذهب شمس الايمة السرخسي في شرح الكافي الى رواية الحسن اخذا بالاحتياط وكذلك صاحب التحفة وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان
وهو اختيار شمس الايمة في المبسوط اختيار الامام قاضي خان والامام ظهير الدين في التاجيل انه يقدر بسنة شمسية اخذا بالاحتياط كذا في الكافي
وعليه الفتوى كذا في الخلاصة عن شمس الايمة الحلواني الشمسية ثلاث مائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزء
من اليوم والقمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما كذا في الكافي وفي المجتبى اذا كان التاجيل في اثناء الشهر تعتبر السنة بالايام اجماعا كذا
في البحر الرائق ويحتسب في هذه السنة ايام حيضها وشهر رمضان كذا في شرح الجامع الكبير لقاضي خان لا يحتسب بمرضه ومرضها
كذا في الهداية فان مرض في تلك السنة يؤجل ايضا مقدار مرضه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى ان حج او غاب
احتسب عليه بخلاف ما اذا حجت هي او غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين لو كانت محرمة حين خاصمته لم يؤجله
القاضي حتى تفرغ من الحج كذا في النهاية قال محمد رحمه الله ان خاصمته وهو محرم يؤجل سنة بعد الاحلال وان خاصمته وهو مظاهر فان
كان يقدر على الاعتاق اجل سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر على ذلك اجل اربعة عشر شهرا فان اجل سنة وليس بمظاهر ثم ظاهر في السنة
لم يزد على المدة شيء كذا في البدايع ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا
وجد وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه كذا في فتاوى قاضي خان اذا حبس الزوج ولم تمتنع من المجي الى
السجن لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب وعلى هذا التفصيل اذا
حبس على مهرها كذا في التبيين لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا
كذا في فتاوى قاضي خان ان جاءت المراة الى القاضي بعد مضي الاجل وادعت انه لم يصل اليها وادعى الزوج الوصول فان كانت
ثيبا في الاصل كان القول قوله مع اليمين فان حلف بطل حقها وان نكل خيرها القاضي وان قالت المراة انا بكر نظرت اليها النساء والواحدة
تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين فان قلن هي بكر واقر الزوج انه لم يصل اليها خيرها القاضي في الفرقة
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار
شيئا بطل خيارها كذا في المحيط وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ناقلا عن الواقعات ان اختارت
الفرقة امر القاضي ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى فرق بينهما هكذا ذكر محمد في الاصل كذا في التبيين والفرقة تطليقة بائنة كذا في
الكافي ولها المهر كاملا وعليها العدة بالاجماع ان كان الزوج قد خلا بها وان لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان مسمى
والمتعة ان لم يكن مسمى كذا في البدايع ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تخاصم زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة
في تلك المدة كذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى سال الزوج القاضي ان يؤجله سنة اخرى او شهرا او اكثر
فانه لا ينبغي له ان يفعل ذلك الا برضا المراة فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل كذا في النهاية اذا امضت
السنة فمات القاضي او عزل قبل ان تخير المراة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله
في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني الامر على الاول كذا في فتاوى قاضي خان لو شهد شاهدان بعد تفريق
القاضي انه كان وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد تفريق القاضي انه كان وصل اليها لم تصدق كذا في الظهيرية لو وصل
اليها مرة لم يعتبر لا خيار لها كذا في التبيين ان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة وان لم تعلم
وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك كذا في فتاوى
[illegible]

خصم كالاب ووصيه فان لم يكن له ولي ولا وصي فالجد ووصيه خصم فيه فان لم يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فاذا جاء ببينة
تبطل حق المراة مثل رضاها بحاله او ببينة على علمها به عند العقد لا يفرق بينهما وان طلب يمينها تحلف فان نكلت لم يفرق وان
حلفت فرق كذا في غاية السروجي لو كانت المراة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما بخصومة الاب حتى يبلغ
ولو كانت المراة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت المراة رجلا بالخصومة مع زوجها وهي غايبة هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضورها قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط زوج الامة اذا
كان مجبوبا فالخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان لو ان معتوها لا ترتجى صحته زوجه وليه
امراة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما للحال بحضر وليه لو لم يكن مجبوبا الا انه لا يصل اليها فالقاضي ينصب عنه خصما ان لم
يكن له ولي ويؤجله فان لم يصل اليها فرق القاضي بينهما كذا في الذخيرة اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون
او جذام او برص فلا خيار لها كذا في الكافي في قول محمد رحمه الله ان كان الجنون حادثا يؤجله سنة كالعنة ثم يخير المراة بعد الحول اذا لم
يبرا وان كان مطبقا فهو كالجب وبه ناخذ كذا في الحاوي للقدسي

الباب الثاني عشر في العدة

هي انتظار
مدة معلومة تلزم المراة بعد زوال النكاح حقيقة او شبهة المتاكد بالدخول والموت كذا في شرح النقاية للبرجندي رجل تزوج امراة
نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضي خان لو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي او
فرق قبل الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كان الفرقة بغير قضاء كذا في الظهيرية لا يجب العدة بالوطي في نكاح الفضولي
كذا في محيط السرخسي لا تجب العدة على الزانية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ونسي ما قال ثم تزوج امراة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر ويجب العدة ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة رجل تزوج امراة
ودخل بها ثم قال قد كنت حلفت ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا ولم يعلم بها يقع الطلاق باقراره ثم اذا صدقته المراة كان لها
نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها
النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضي خان اربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان وتركت زوجها في
دار الحرب والاختان تزوجهما في عقد واحد ففسخ بينهما كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخزانة المحرم بالنساء بالاجماع كذا في الزاهدي اذا
طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او ثلاثا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء سواء كانت الحرة
مسلمة او كتابية كذا في السراج الوهاج والعدة لمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر كذا في النقاية وكذا لو رأت دما
يوما ثم لم تر فعدتها بالشهور وهو الصحيح ولو رأت ثلاثا دما ثم انقطع فعدتها بالحيض وان طال الى ان ايست كذا في العتابية وفي جوامع
الفقه فيما دون الثلاثة تعتد بالشهور وهو الصحيح في الثلاث بالحيض كذا في غاية السروجي وكذا اذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فحاضت
بطل حكم الشهور واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج اذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاة فان اتفق ذلك في غرة الشهر
اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقص العدد من ثلاثين يوما وان اتفق ذلك في خلاله فعند ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف
يعتبر في ذلك عدد الايام تسعون يوما كذا في المحيط لو طلق امراته وقت العصر من اول يوم من الشهر وهي ممن تعتد بالاشهر تعتبر
عدتها بالاهلة ومضى بعض اليوم لا يوجب تكملة الايام بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى اذا طلق امراته في حالة
الحيض كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا يحتسب هذه الحيضة من العدة كذا في الظهيرية عدة الامة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة في الطلاق والفسخ قرءان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف في الطلاق والفسخ كذا في الكافي والمستسعاة كالمكاتبة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كالحرة كذا في السراج الوهاج اذا دخل الرجل بالمراة على وجه شبهة او نكاح فاسد فعليها المهر وعليها
العدة ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة سواء مات عنها او فرق بينهما وهي حية وان كانت لا تحيض من صغر او كبر
فعدة الحرة ثلاثة اشهر وعدة الامة شهر ونصف كذا في غاية البيان لو اشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة في حقه
حتى لا يحرم عليه وطيها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا يزوجها من الغير ما لم تحض حيضتين هكذا في محيط السرخسي اذا اشترى زوجته
ولها منه ولد فاعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحة
كذا في الظهيرية لو اشترى زوجته وحاضت حيضة ثم اعتقها تكمل العدة بحيضتين بعد العتق وتجتنب ما تجتنب الحرة ولو ابانها
واحدة ثم اشتراها حل له وطيها بملك اليمين بخلاف ما لو ابانها ثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان حاضت حيضتين ثم اعتقها
فلا عدة عليها من النكاح لكن يجب عليها عدة العتق لا حد اذا كان له منها ولد كذا في العتابية مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد
النكاح فان عجز المكاتب يفسد النكاح واذا ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضي خان اذا اشترى المكاتب
زوجته ثم مات وترك وفاء فاديت الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجب عليها العدة في فساد النكاح حيضتان اذا كانت
لم تلد منه وقد دخل بها فان كانت ولدت فعليها تمام ثلاث حيض فان لم يترك وفاء ولم تلد منه فعليها شهران وخمسة ايام
دخل بها او لم يدخل فان كانت ولدت منه سعت منه وسعى ولدها على نجومه فان عجز فعدتها شهران وخمسة ايام فان اديا
عتق وعتق المكاتب فان كان الاداء في العدة فعليها ثلاث حيض مستانفة من يوم عتقها يستكمل فيها شهرين وخمسة ايام من يوم
مات المكاتب كذا في البدايع لو تزوج بنت مولاه باذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء فعدتها اربعة اشهر وعشرا
دخل بها او لم يدخل ولها الصداق والارث لانه مات حرا وان مات لا عن وفاء فسد نكاحها لان المراة ملكته في اخر جزء فان كان
دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكته منه وتعتد بثلاث حيض وان لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي المعتدة
بالحيض ان كان حيضها عشرة ايام فوقت اغتسالها الياس من الحيض وان كان دون العشرة فهو من الحيض وان كانت كافرة تلبس هو من
الحيض في الفصلين ويحل للزوج وطيها ويحل لها ان تتزوج باخر اذا كانت في اخر العدة كذا في السراج الوهاج ولو كانت المعتدة بالحيض
ايامها عشرة فوقت اغتسالها الياس من الحيض وبنفس الانقطاع في الحيضة الثالثة تبطل الرجعة ويحل لزوجها ان يقربها ان لم
يكن طلقها ويجوز لها ان تتزوج باخر ان كان قد طلقها وان كانت ايامها اقل من عشرة فلم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل لا
تبطل الرجعة ولا يجوز لها ان تتزوج باخر هذا اذا كانت مسلمة اما اذا كانت كتابية فبنفس الانقطاع تبطل الرجعة ويحل لزوجها
وطيها ويجوز لها ان تتزوج باخر سواء كانت ايام حيضها عشرة او اقل كذا في السراج الوهاج وعدة الحامل ان تضع حملها كذا في الكافي
سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضي خان وسواء كانت المراة حرة او مملوكة قنة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او مستسعاة مسلمة او كتابية كذا في البدايع وسواء كانت عن طلاق او وفاة او متاركة او وطي بشبهة كذا في
النهر الفائق وسواء كان الحمل ثابت النسب ام لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملا من الزنا كذا في السراج الوهاج لو حدث الحمل في العدة
بعد الموت ذكر الكرخي انه يتعلق بانقضاء العدة والصحيح انه لا يتعلق وتاويله ان العلوق يضاف الى ما قبل الموت ولهذا يثبت
النسب من الميت اما حدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف كذا في العتابية وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق او
الموت بيوم او اقل كذا في الجوهرة النيرة وذكر في الاصل انها لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة وشرط انقضاء هذه العدة
ان يكون ما وضعت قد استبان خلقه فان لم يستبن خلقه راسا بان سقط علقة او مضغة لم تنقض العدة كذا في البدايع اذا كانت
المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة باخرهما كذا في المحيط اذا اخرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة
ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا كذا في فتاوى قاضي خان روى هشام عن محمد رحمه الله اذا طلقها وهي حامل فاذا اخرج الولد من قبل الرجلين
او من قبل الراس او النصف من البدن سوى الرجلين او سوى الراس فقد انقطعت العدة قال محمد رحمه الله والبدن هو من الاليتين الى
منكبيه كذا في الذخيرة لو كانت ايسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر كذا في فتاوى قاضي خان ان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم
رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف العدة بالحيض ومعناه اذا رات الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس
وهو الصحيح كذا في الهداية ذكر الصدر الشهيد ان المرئي بعد الحكم بالاياس اذا كان دما خالصا فهو حيض وانتقض الحكم بالاياس
لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الاحكام وان كان المرئي كدرة او خضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت وهذا
القول هو المختار وعليه الفتوى وهل يشترط حكم الحاكم بالاياس لحدوث بطلان ما مضى ولا يشترط اذا بلغت المدة الاياس ولم تر الدم
فيه اختلاف المشايخ والاولى ان يشترط كذا في السراج الوهاج في مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات

الدم يكون النكاح فاسدا عند البعض اما اذا انقضى القاضي يجوز النكاح لو رات الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جايز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض كذا في الخلاصة الايسة اذا اعتدت ثم حبلت تستقبل العدة بوضع الحبل هكذا في فتاوى قاضيخان عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولا بها او لا مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او ايسة وزوجها حر او عبد حاضت في هذه المدة او لم تحض ولم يظهر حبلها كذا في فتح القدير هذه العدة لا تجب الا في نكاح صحيح كذا في السراج الوهاج المعتبر عشر ليال وعشرة ايام عند الجمهور كذا في معراج الدراية اذا كانت المنكوحة امة فمات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وكذلك الحكم في المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة على قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في غاية البيان امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبر رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى كذا في فتاوى قاضيخان سئل عن امراة لها زوج غايب فجاء رجل اليها واخبرها بموت زوجها ففعلت هي واهل البيت ما تفعل اهل المصيبة من اقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم جاء رجل اخر واخبرها ان زوجها حي وقال انا رايته في بلد كذا وكذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها ان تقوم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت المخبر الاول لم يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولهما ان يثبتا على هذا النكاح كذا في التاتارخانية والبحر الرايق ناقلا عن النسفية الرجل طلق احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بها وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لامراته ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق ثلاثا ثم مات بعد مضي اليوم ولا تدري ادخل ام لم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في المبسوط لو مات الصبي عن امراته فظهر بها حبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهي حامل تعتد بوضعها استحسانا كذا في محيط السرخسي ولا يثبت نسب الولد في الوجهين كذا في الهداية انما يعرف قيام الحبل من يوم الموت بان تلد لاقل من ستة اشهر من يوم مات الصبي وانما يعرف حدوثه بعد الموت بان تلد لستة اشهر فصاعدا من يوم الموت كذا في الجامع الصغير اذا مات الخصي عن امراته وهي حامل او حدث الحبل بعد الموت فعدتها ان تضع حملها واما المجبوب اذا مات عنها وهي حامل او حدث بعد موته ففي احدى الروايتين كالفحل في ثبوت النسب منه وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهرة النيرة مات المجنون عن امراته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا في البحر الرايق اذا طلق امراته ثم مات فان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى الوفاة سواء طلقها في حالة المرض او الصحة وانهدمت عدة الطلاق وان كان باينا او ثلاثا فان لم ترث بان طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها وان ورثت بان طلقها في حالة المرض ثم مات قبل ان تنقضي العدة فورثت اعتدت باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض حتى انها لو لم تر في المدة الاربعة اشهر والعشر ثلاث حيض تكمل بعد ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البدايع لو قتل المرتد على ردته حتى ورثته امراته فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض هذا اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وان مات عن امة كان يطاها او مدبرة كان يطاها واعتقها لم يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج ولو زوج ام ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج او في العدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى فان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج فعليها عدة الحراير ولو طلقها الزوج اولا ثم اعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيا تتغير عدتها الى عدة الحراير وان كانت باينا لا تتغير فان انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها بالموت ثلاث حيض فان مات المولى والزوج فان علم ان الزوج مات اولا وعلم ان بين موتهما اكثر من شهرين وخمسة ايام مدة عدة الامة في وفاة الزوج فان مات المولى فعليها ثلاث حيض وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فكذلك عليها شهران وخمسة ايام مدة عدة وفاة الزوج فاذا مات المولى لا شيء عليها كذا في البدايع اذا مات زوج ام الولد عنها ومولاها ولم يعلم ايهما مات اولا وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشرا من اخرهما موتا احتياطا ولا معتبر بالحيض فيهما وان علم ان بين موتهما شهرين وخمسة ايام او اكثر فعدتها اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض فاما اذا لم يعلم كم بين موتهما ولا ايهما مات اولا فعند ابي حنيفة رحمه الله اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها وعندهما تستكمل فيها ثلاث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة في هذه الوجوه لا ميراث لها من الزوج كذا في المبسوط في ادب القاضي طلقت وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة اشهر قال ابو علي النسفي هذا اذا لم تكن مراهقة فان كانت مراهقة قال ابو الفضل لا تنقضي عدتها بالاشهر بل يوقف حالها الى ان يظهر انها حبلت بذلك الوطي ام لا كذا في المنتاشي صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت فلم تحض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها رجل طلق امراته بثلاث حيض الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشرا كذا في غاية البيان اذا اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر كذا في فتاوى قاضيخان الامة المنكوحة اذا طلقها زوجها رجعيا ثم اعتقها مولاها في عدتها تحولت عدتها الى عدة الحراير من وقت الطلاق فعليها ان تعتد بثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وبثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض اما اذا طلقها زوجها طلاقا باينا او ثلاثا او مات عنها ثم اعتقت في العدة لا تتحول عدتها الى عدة الحراير فعليها ان تعتد بحيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمسة ايام على حسب اختلاف احوالها كذا في غاية البيان امة صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف فلما تقارب الانقضاء بلغت فانتقلت عدتها الى الحيضتين فتعتد بحيضتين فلما تقارب الانقضاء اعتقت فصارت عدتها بثلاث حيض فلما تقارب الانقضاء مات الزوج ولزمتها العدة باربعة اشهر وعشرا كذا في العتابية ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية فان شكت في وقت موته فتعتد من حين تستيقن بموته كذا في العتابية والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم الواطي على ترك وطيها كذا في الهداية اذا اقر الرجل انه طلق امراته منذ كذا ان صدقته المراة في الاسناد او كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار ولا تصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد رحمه الله في الكتاب ان في العدة تصديقها من وقت الطلاق والى ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن لا تجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه بذلك كذا في غاية البيان ناقلا عن اليتيمة والفتاوى الصغرى لو طلقها ثلاثا وهو يقيم معها فان كان مقرا بالطلاق تنقضي العدة وان كان منكرا تجب العدة من وقت الاقرار زجرا لهما هو المختار كذا في العتابية طلق امراته ثلاثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وعليها حبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة ما تضع الولد لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول كذا في فتاوى قاضيخان الرجل اذا طلق امراته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطيها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لبقاء عدة الثاني في حق الغير وان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت التفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشرا والثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر كذا في فتاوى قاضيخان لو طلقها بتطليقة باينة او بتطليقتين باينتين ثم وطيها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها ان تستقبل العدة استعمالا لكل وطية تتداخل مع الاولى الى ان تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة عدة الوطي حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاقا اخر فالاصل ان المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعد الوطي لا يلحقها الطلاق واما المطلقة ثلاثا اذا جامعها زوجها في العدة مع علمه انها حرام عليه ومع اقراره بالحرمة لا تستانف العدة ولكن يرجم الزوج والمراة كذلك اذا قالت علمت بالحرمة ووجد شرايط الاحصان ولو

امراة الغايب اخبرها رجل بموته واخران بحياته

ادعى الشبهة فان قال ظننت انها تحل لي استانفت العدة بكل وطية وتتداخل مع الاولى الى ان تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطي لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا اذا جامعها معترفا بطلاقها اما اذا جامعها منكرا الطلاق فانها تستقبل العدة كذا في الذخيرة رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول كذا في فتاوى قاضيخان لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشرا وعليها ثلاث حيض من الاخر ويحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة كذا في معراج الدراية خالعها بمال او بغيره ثم وطيها في العدة عالما بالحرمة تستانف العدة لكل وطية وتتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطي لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز للكردري الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا في فرقة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة كذا في السراج الوهاج

فصل في الحداد

على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي والحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحنا والخضاب ولبس المطيب والمعصفر والثوب الاحمر وما صبغ بزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس العصب والخز والحرير ولبس الحلي والتزين والامتشاط كذا في التاتارخانية وتسمى الايمة الحلو في المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا منها يقع بها الزينة اما ما كانت خلقا لا يقع بها الزينة لا باس به كذا في المحيط امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضيخان وانما يلزمها الاجتناب عن هذه الاشياء في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فلا باس بها ان اشتكت راسها وعينها فصبت عليها الدهن والكحلت لاجل المعالجة فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة كذا في المحيط لو اعتادت الدهن فخافت وجعا بها ان لم تفعل فلا باس به اذا كان الغالب هو الحلول كذا في الكافي ولا تلبس الحرير لان فيه زينة الا لضرورة مثل ان تكون حكة او قملة ولا يحل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق لا باس بلبس المصبوغ اسود كذا في التبيين اذا كانت المراة فقيرة وليس لها الا ثوب واحد مصبوغ فلا باس بان تلبسه من غير ارادة الزينة كذا في شرح الطحاوي لا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذا في البدايع لو اسلمت الكافرة في العدة لزمها الحداد فيما بقي من العدة كذا في الجوهرة النيرة على الامة الحداد اذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق الباين وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة وليس في عدة ام الولد عن وفاة سيدها واعتاقها حداد وكذا الموطوءة بشبهة كذا في فتح القدير لا يجوز للاجنبي خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها كذا في البدايع اجمعوا على منع التعريض في الرجعية وكذا في الباين عندنا وانما التعريض في المتوفى عنها زوجها كذا في غاية السروجي صورة التعريض ان يقول لها اني اريد النكاح او احب امراة من صفتها كذا فيصفها بالصفة التي هي فيها او يقول انك لحسنة او جميلة او تعجبيني او ليت لي مثلك او ان ارجو ان يجمع الله بيني وبينك او ان قضى الله لي امرا كان كذا في السراج الوهاج ان كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحالة حالة الاختيار فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا او باينا او رجعيا كذا في البدايع المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها كذا في الهداية المعتدة بالنكاح الفاسد لها ان تخرج الا ان منعها الزوج هكذا في البدايع ان كانت المعتدة امة فلها ان تخرج في خدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا او باينا فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المبانة وفي التقدير اذا كان المولى بوا الامة لم تخرج ما دامت على ذلك الا ان يخرجها المولى والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة في اباحة الخروج كذا في المحيط والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط والكتابية يحل لها الخروج باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلاثا فان اسلمت في العدة وكذلك في عدة الوفاة لها ان تبيت في غير منزلها كذا في المبسوط لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة والحرة المسلمة لا تخرج الا باذن الزوج ولا بغير اذنه واما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير اذنه كما قبل الطلاق وان كان الطلاق باينا فلها ان تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج كذا في اختيار المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط المولى اذا اعتق ام ولده فلها ان تخرج كذا في الظهيرية المجنونة والمعتوهة تخرج كالكتابية كذا في غاية السروجي المجوسية اذا اسلم زوجها وابت الاسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها لها ان تخرج الا اذا اراد الزوج منعها من الخروج لتحصين مائه فاذا طلب منها ذلك يلزمها ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة اذا كان بعد الدخول فليس لها ان تخرج من منزلها كذا في البدايع امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في محيط السرخسي على المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي لو كانت زايرة اهلها او كانت في غير بيتها الامر حين وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكناها بلا تاخير كذا في غاية البيان ان اضطرت الى الخروج من بيتها بان خافت سقوط منزلها او خافت على مالها او كان المنزل باجرة ولا تجد ما تؤديه في اجرته في عدة الوفاة فلا باس عند ذلك ان تنتقل وان كانت تقدر على الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها ان تسكن في نصيبها ان كان ما يصيبها من ذلك ما يكفيها في السكنى وتستتر عن ساير الورثة ممن ليس بمحرم لها كذا في البدايع وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا في الهداية لو اسكنوها في نصيبهم باجرة وهي تقدر على ادائها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك واذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت اليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدايع لو كانت بالسواد فدخل عليها الخوف من سلطان او غيره كانت في سعة من التحول الى المصر كذا في المبسوط المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا كان لها ان تنتقل كذا في فتاوى قاضيخان اذا انهدم بيت المعتدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق الباين اذا كان الزوج غايبا اليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق الباين اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج كذا في المحيط اذا طلقها ثلاثا او واحدة باينة وليس له الا بيت واحد فينبغي ان يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية فان كان فاسقا يخاف عليها منه تخرج وتسكن منزلا اخر وان خرج الزوج وتركها فهو اولى وان اراد القاضي ان يجعل معهما امراة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن كذا في المحيط اذا طلق امراته بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل في موضع اخر للكلا والماء هل يسعه ان يتحول بها ينظر ان كان يدخل عليها ضرورتين في نفسها ومالها بتركها في ذلك الموضع فله ان يتحول والا فلا كذا في الظهيرية المعتدة لا تسافر لا لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وان يسافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا كذا في فتاوى قاضيخان للمعتدة ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل ولو سافر بها ثم طلقها باينا او ثلاثا او مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها اقل من السفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او غيره معها محرم او لم يكن الا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كان احد الطريقين سفرا والاخر دونه اختارت ما دونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كان في المفازة مضت ان شاءت او رجعت معها محرم او غير محرم ولكن الرجوع اولى وان كانت في مصر لم تخرج بغير محرم وان كان معها محرم لم تخرج عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تخرج وهو قول ابي حنيفة اولا وفي له الاحرام وان طلقها رجعيا تبعت زوجها سافر ولم تفارقه كذا في الكافي

الباب الثالث عشر في ثبوت النسب

قال اصحابنا لثبوت النسب مراتب ثلاث احدها النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط انما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول ذلك فاما اذا قضى القاضي نفذ لزومه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول كذا في التبيين

في باب الاستيلاد قالوا انما يثبت نسب ولد ام الولد بدون الدعوة وان كان يحل للمولى وطئها اما اذا كان لا يحل لا يثبت النسب بدون الدعوة كام ولد كاتبها مولاها او امة مشتركة بين اثنين استولداها ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية وكذا لو حرم وطئها عليه بعد ذلك بوطئ ابيه او ابنه او بوطئه امها او بنتها لم يثبت نسب ما تلد بعد ذلك الا بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار والثالثة الامة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية وحكم المدبرة كحكم الامة في انه لا يثبت النسب منها بدون دعوة المولى كذا في النهاية وان كان يطأ الامة ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه ان يعترف به وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار شرح المختار زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لا يعتقه وليس له نسب فلو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لا يعتقه لكنه لا نسب له معلوم كذا في الفتاوى الكبرى واذا تزوج الرجل امته فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية ولو ولدت احد الولدين لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح بيوم والاخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العتابية الاصل في هذا ان كل امرأة لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه منه وهو ان يجيء لاقل من ستة اشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه وهو ان يجيء لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب ولو قال لامرأة اجنبية اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها ووقع الطلاق ثم اذا جاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين وتنقضي العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصير مراجعا لها وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدع من الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها ام لا فيه روايتان في رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول او بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة وان اقرت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض واما اذا كانت صغيرة طلقها زوجها ان كان قبل الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب واذا طلقها بعد الدخول فان ادعت الحبل ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب وان جاءت لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكتت عن الدعوى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سكوتها بمنزلة الاقرار وعند ابي يوسف رحمه الله كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضي خان الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب والا لم يثبت كذا في التبيين المبتوتة ان جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يثبت نسبهما كذا في الظهيرية ولو خرج بعض الولد لاقل من سنتين وباقيه لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين نصف بدنه او يخرج من قبل الرجلين اكثر البدن لاقل والباقي لاكثر ذكره محمد رحمه الله كذا في فتح القدير وان كانت معتدة من طلاق بائن او من وفاة فجاءت بولد الى سنتين فانكر الزوج الولادة او الورثة بعد وفاته وادعت هي فان لم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة فان لم تشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت معتدة من طلاق رجعي فكذلك كذا في البدائع ولو قال الزوج الذي ولدته غير هذا لم يقبل منه هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في غاية السروجي وان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه عندهم ويرثه وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم وفي حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان منهم وجب الحكم باثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي واذا تزوجت المعتدة بزوج اخر ثم جاءت بولد فان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني وان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للاول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز هذا اذا لم يعلم وقت التزوج انها تزوجت في عدتها فان علم ذلك ووقع النكاح الثاني فاسدا فجاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان امكن اثباته بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني فاسد ومهما امكن احالة النسب الى الفراش الصحيح كان اولى وان لم يكن اثباته منه وامكن اثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان النكاح الثاني وان كان فاسدا لكن لما تعذر اثبات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد اولى من الحمل على الزنا هكذا في البدائع رجل تزوج بامرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح كذا في البحر الرائق رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج كذا في الظهيرية ويجب ان يستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي وان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البينة بعد التصادق على تزوجه اياها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد البينة ما لم ينصب القاضي بعد ما كبر اما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكليف والقاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما كذا في الظهيرية رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج كذا في التاتارخانية ولو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه والا فلا الا بالدعوة وهذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين ان يكون الطلاق بائنا او رجعيا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة اشهر او اكثر من وقت التزوج وان كان لاقل لا يلزمه وكذا اذا اشترى زوجته قبل ان يطلقها فيما ذكرنا من الاحكام كذا في التبيين وان طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم اعتقها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج وعند محمد يثبت النسب منه الى سنتين من يوم الشراء بلا دعوة كذا في الولوالجية ولكن باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ باعها فعند ابي يوسف رحمه الله لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشتري وعند محمد رحمه الله يثبت بلا تصديق كذا في الكافي ام الولد اذا مات عنها مولاها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت العتق كذا في العتابية من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت

امرأة

امرأة على الولادة فهي ام ولد قالوا هذا فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولاكثر لا يلزمه ولكن ينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق كذا في غاية البيان رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات ثم جاءت ام الغلام وهي حرة وقالت انا امرأته فهي امرأته وترثه وذكر في النوادر ان هذا استحسان وهذا اذا علم انها حرة فاذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة انها ام ولد الميت وهي تدعي النكاح لم ترث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولم يعلما بفساد النكاح فالنسب ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التاتارخانية ناقلا عن تجنيس الناصري رجل تحته امرأة وفي يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعدما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لا بل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج لا تصدق المرأة كذا في الظهيرية واذا كان الولد في يدي رجل وامرأة فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو منه كذا في المحيط ولو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه الا ان يدعيه ولم يقل من الزنا اما ان قال انه من الزنا لا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع رجل اشترى امة فولدت منه ثم اقام الرجل البينة انها امرأته زوجها منه مولاها تجعل المرأة له وتجعل الولد ولد الزوج وعتق الولد بدعوة المولى صبي في يد امرأة قال رجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح يثبت نسبه منهما رجل مسلم تزوج بمحارمه فجئن باولاد يثبت نسب الاولاد منه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ان النكاح فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله باطل عندهما كذا في الظهيرية ولو خلا بامرأة خلوة صحيحة ثم طلقها ثم جاء وقال لم اجامعها فصدقته او كذبته وجبت عليها العدة ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك لم تصح الرجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة يثبت نسبه وصحت تلك المراجعة ويجعل واطئا لها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج ام ولد اذا انكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في خزانة المفتيين النسب يثبت بالايماء مع قدرته على النطق كذا في الظهيرية رجل زوج ابنه وهو صغير امرأة ولا يأتي من مثله وقاع ولا احبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد ما انفق ابو الزوج عليها عن ابنه وان اقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة اشهر مقدار مدة الحمل كذا في الظهيرية الصبي المراهق اذا جاءت امرأته بولد ثبت النسب كذا في الولوالجية ولد المهاجرة لا يلزم الحربي عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الزيادات اكثر مدة الحمل سنتان واقل مدة الحمل ستة اشهر كذا في الكافي اجمعوا على انه تعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الرابع عشر في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير مأمونة كذا في الكافي سواء لحقت المرتدة بدار الحرب اولا فان تابت فهي احق به كذا في البحر الرائق وكذا لو كانت سارقة او مغنية او نائحة فلا حق لها كذا في النهر الفائق ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها الا ان لا يكون له ذو رحم محرم غيرها فحينئذ تجبر على الحضانة كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام كذا في العيني شرح الكنز وان لم تكن له ام تستحق الحضانة بان كانت غير اهل للحضانة او متزوجة بغير محرم او ماتت فام الام اولى من سواها وان علت كذا في فتح القدير ذكر الخصاف في النفقات ان كان للصغير جدة من قبل ابيها وهي ام ابي امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة امها كذا في البحر الرائق فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لا تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايات بغير هذا في الخالة والاخت لاب ففي رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالات لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات كذا في فتاوى قاضي خان ثم يدفع الى خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الى عماتها على هذا الترتيب وخالة الام اولى من خالة الاب عندنا ثم خالات الاب وعماته على هذا الترتيب كذا في فتح القدير والاصل في ذلك ان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة على جهة الاب كذا في الاختيار شرح المختار بنات العم والخال والعمة والخالة لا حق لهن في الحضانة كذا في البدائع وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغيرة كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا في فتاوى قاضي خان ومن سقط حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية كذا في العيني شرح الكنز ولو تزوجت الام بزوج اخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها صغيرة عند جد تخون حقها فلعمها ان يأخذها منها اذا ظهرت خيانتها كذا في القنية واذا ادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت فالقول لها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر ولكن ادعت انه طلقها وعاد حقها فان لم تعين الزوج فالقول لها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى تقر بذلك الزوج واذا وجب الانتزاع من النساء او لم يكن للصبي امرأة من اهله يدفع الى العصبة فيقدم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وام ثم لاب فاما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم بابن العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم ولو كان للصغيرة اخوة واعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم كذا في الكافي قال في تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه اصلح يضم اليه والا فيضع عند امينة كذا في غاية البيان واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام كذا في الكافي ابو الام اولى من الخال ومن الاخ للام كذا في السراج الوهاج ويدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى كذا في الكافي ولا حق للامة وام الولد في الحضانة ما لم يعتقا فالحضانة لمولاه ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الام ان كانا في ملكه وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتقا كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار والمكاتبة احق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا في العيني شرح الكنز المدبرة كالقنة كذا في التبيين لا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للعصبة الفاسق كذا في الكفاية والحضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البيت ضائعا كذا في البحر الرائق والام والجدة احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وقال القدوري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين والفتوى على الاول والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق وهذا صحيح هكذا في التبيين الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال كذا في القنية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب كذا في فتاوى قاضي خان ويمسكه هؤلاء ان كان غلاما الى ان يدرك فبعد ذلك ينظر ان كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يخلى سبيله فيذهب حيث شاء وان كان غير مأمون على نفسه فالاب يضمه الى نفسه ويوليه ولا نفقة الا اذا تطوع كذا في شرح الطحاوي والجارية ان كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يخلى سبيلها ويضمها الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلى سبيلها وتنزل حيث احبت كذا في البدائع وان كانت البالغة بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن واما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للاولياء الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها كذا في المحيط وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا على المسلمين كذا في العيني شرح الكنز لو ان امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من ابيه فقالت هذا ابن بنتي منك وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من بنتك فاما امه فلم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي امه وتحضر هي فتأخذه فان احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن بنتي

مطلب
البالغة اذا كانت بكرا
فللاولياء حق الضم

من هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا ابنى من غير ابنتك من امراة لى فالقول قوله ويأخذ الصبى منها ولو احضر الاب امراة وقال هذا ابنى من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه امه بل امه ابنتى وقالت التى احضرها الرجل صدقت انا امه فقد كذب هذا الرجل وتكون امراته فان الاب اولى به ويأخذه هكذا فى الظهيرية ذكر فى السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كذا فى البحر الرائق فاذا كان الاب معسرا وابت الام ان تربى الا باجرة وقالت العمة انا اربى بغير اجرة فان العمة اولى هو الصحيح كذا فى فتح القدير الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعهده كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحاوى القدسى مكان الحضانة مكان الزوجين اذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو اراد الزوج ان يخرج من البلد فاراد اخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغنى عنها وان ارادت المراة ان تخرج من الصبى الذى هو فيه الى غيره فللزوج ان يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد او لم يكن وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه لا يجوز للزوج اخراجها كذا فى البدائع واذا وقعت الفرقة بين الرجل وامراته فارادت ان تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان النكاح وقع فى مصرها فلها ذلك وان كان وقع النكاح فى غير مصرها فليس لها ذلك الا ان يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الاب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة فى مصر ولها ان تتحول من محله ولو ارادت ان تنتقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذى قلنا كذا فى المحيط ولو انتقلت من مصر الى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن اصل العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح كذا فى الفتاوى الكبرى واذا كانت المراة والزوج من اهل السواد وارادت ان تنقل الولد الى قريتها وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وان كان وقع فى غيرها فليس لها نقله الى قريتها ولا الى القرية التى وقع فيها النكاح اذا كانت بعيدة وان تقاربا بحيث يمكن للاب نظر الصبى ويعود قبل الليل فلها ذلك كذا فى السراج الوهاج وان كان الاب مستوطنا فى المصر فارادت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهى قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة من المصر وان لم تكن قريتها فان كانت قريبة ووقع اصل النكاح فيها فلها ذلك كما فى المصر وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المصر كذا فى البدائع وان ارادت ان تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا ان يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذى قلنا كذا فى المحيط وليس للمراة ان تنقل ولدها الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا او كانا كلاهما حربيين فلها ذلك كذا فى البدائع وان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى الجدة ام الام فليس لها ان تنقل الى مصرها وان كان اصل العقد فيه وكذا ام الولد اذا اعتقت لا تخرج الولد من المصر الذى فيه ابوه كذا فى غاية البيان غير الجدة كالجدة كذا فى البحر الرائق وفى المنتقى ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولدها الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته فى ولدها وان ارادت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبى اليه وخذيه قال وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجئ به اليها ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله فى رجل خرج مع المراة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم ردت المراة الى البصرة ثم طلقها تكلفه ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها كذا فى الظهيرية واذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها له ان يسافر الى ان يعود حق امه هكذا فى البحر الرائق ناقلا عن السراجية والله اعلم بالصواب

الباب الخامس عشر فى النفقات

وفيه ستة فصول

الفصل الاول فى نفقة الزوجة

تجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها كذا فى فتاوى قاضيخان سواء كانت حرة او مكاتبة كذا فى الجوهرة النيرة تكلموا فى تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى كذا فى التاتارخانية والصحيح انه لا عبرة للسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة كما فى الكافى المراة ان كانت صغيرة مثلها لا توطأ ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التى تطيق الجماع سواء كانت فى بيت الزوج او فى بيت الاب هكذا فى المحيط الكبيرة اذا طلبت النفقة وهى لم تزف الى بيت الزوج فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة ومن مشايخ بلخ من قال لا تستحقها اذا لم تزف الى بيته والفتوى على الاول كذا فى الفتاوى العتابية فان كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة واما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان الامتناع بحق بان امتنعت لتستوفى مهرها فلها النفقة واما اذا كان الامتناع بغير حق بان كان اوفاها المهر مؤجلا او وهبته منه فلا نفقة لها كذا فى المحيط وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله والناشزة هى الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت من التمكين فى بيت الزوج لان الاحتباس قائم ولو كان المنزل ملكها فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها الا ان تكون سألته ان يحولها الى منزله او يكترى لها منزلا واذا تركت النشوز فلها النفقة ولو كان يسكن فى ارض الغصب فامتنعت منه لها النفقة كذا فى الكافى وان كان سلمت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة فى قول ابى حنيفة رحمه الله كذا فى فتاوى قاضيخان رجل يسكن ارض المملكة يريد ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك فى ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وامتثت بالامتناع عن ذلك وتصير ناشزة وسئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلى والمراة تأبى ان تكون معه قال لها ذلك كذا فى الظهيرية اذا تغيبت المراة عن زوجها وابت ان تتحول معه حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وابا فى المسألة بحالها فلها النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى قولهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر ام لا قال الشيخ ابو القاسم الصفار رحمه الله هذا اذا كان فى زمانهم اما فى زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها كذا فى المحيط اذا حبست المراة فى دين فلا نفقة لها قال الكرخى اذا حبست فى دين لا تقدر على ادائه فلها النفقة وان كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على انه لا نفقة لها فى الوجهين كذا فى الجوهرة النيرة وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها فى المحبس وان وجد مكانا يصل اليها قالوا تجب لها النفقة كذا فى فتاوى قاضيخان ولو غصبها غاصب وهرب بها او حبست ظلما ذكر الخصاف انها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى كذا فى الغياثية ولو حبس الزوج وهو يقدر على اداء الدين او لم يقدر او هرب فلها النفقة كذا فى غاية السروجى وان حبس فى سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة كذا فى فتاوى قاضيخان ولو كان الزوج فى بلد اخرى فقدر سفر تبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة كذا فى الوجيز للكردرى والاصل فى جنس هذه المسائل ان ينظر الى المراة ان كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا يطيق وان كانت المراة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا يطيق كذا فى المحيط ان كان الزوج صغيرا او المراة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم وكذلك اذا كان الزوج مجبوبا او عنينا او مريضا لا يقدر على الجماع او خارجا للحج فلها النفقة لوجود التسليم كذا فى البدائع وان كان لا يقدر على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالمجبوب والعنين اذا كانت تحت صغيرة كذا فى التبيين ولو كانت المراة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهى مريضة فلها النفقة بعد النقلة لو طالبها الزوج وان كانت تمنع فلا نفقة لها كذا الصحيح كذا ذكر فى ظاهر الرواية وان نقلت وهى صحيحة ثم مرضت فى بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف كذا فى البدائع ولو مرضت المراة فى بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج فى محفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذا فى فتاوى قاضيخان المراة اذا كانت رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع من الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطؤها حكمهن كرها كان لها النفقة سواء اصابها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق كذا فى المحيط ولو حجت المراة حجة فريضة فان كان ذلك قبل النقلة فحجت بلا محرم ولا زوج فهى ناشزة وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها فى قولهم جميعا وان كانت انتقلت الى منزل الزوج فعند قال ابو يوسف رحمه الله لها النفقة وقال محمد رحمه الله لا نفقة لها كذا فى البدائع وهو الاظهر كذا فى السراج الوهاج واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة اجماعا وتجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء اما اذا حجت للتطوع فلا نفقة اجماعا اذا لم يكن الزوج معها هكذا فى الجوهرة النيرة وان حجت مع زوجها حجة نفل كان لها

نفقة

نفقة الحضر لا نفقة السفر [illegible]

فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطالب عند المساء كذا فى الفتاوى الكبرى واذا اراد الفرض والزوج موسر يأكل الخبز الحوارى واللحم المشوى والمراة معسرة او على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه يعتبر كذا فى الفتاوى العتابية وعليه الفتوى حتى لو كان النفقة اليسار ان كانا موسرين ونفقة الاعسار ان كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال لها اطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار يخوان يأكل الحلوى واللحم المشوى والباجات وهى فقيرة كانت تأكل فى بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل فى بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وفى ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج فى اليسار والاعسار كذا فى الكافى وبه قال جمع كثير من المشايخ رحمهم الله وقال فى التحفة انه الصحيح كذا فى فتح القدير وقال مشايخنا رحمهم الله والمستحب للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار والمراة فقيرة ان يأكل معها ما يأكل بنفسه قال فى الكتاب وكل جواب عرفته فى فرض النفقة من اعتبار حال الزوج او اعتبار حالهما فهو الجواب فى الكسوة كذا فى الذخيرة اذا كان هو معسرا وهى موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات فى الحال والزائد يبقى دينا فى ذمته كذا فى التبيين وان قال انا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة فان اقامت المراة البينة انه موسر وقضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضى ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضى ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضى بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة يشترط العدد والعدالة فى هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضى ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان واذا قضى القاضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر كذا فى الكافى وان قالت لا اخبز ولا اطبخ قال فى الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها فى اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة تمنعها من الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ كذا فى الظهيرية قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان لا يجبرها القاضى كذا فى البحر الرائق ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك كذا فى البدائع ويجب عليه آلة الطحن وآنية الاكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة واشباه ذلك كذا فى الجوهرة النيرة ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المراة وبين خادمها اذا امتنعت من هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوجها كذا فى النخرة والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن كذا فى التاتارخانية وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الادام كذا فى فتح القدير ويجب لها ما تنظف به وتزيل به الوسخ كالمشط والدهن وما تغسل به الرأس من السدر والخطمى وما تزيل به الدرن كالاشنان والصابون على عادة اهل البلد واما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاء هيأ لها وان شاء تركه فاذا هيأ لها فعليها استعماله واما الطيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السهوكة لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الطبيب ولا الفصاد ولا الحجامة كذا فى السراج الوهاج وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كذا فى الجوهرة النيرة وفى فتاوى الشيخ ابى الليث رحمه الله ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة وفى الصيرفية وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهيد رحمه الله وهو اختيار قاضيخان كذا فى التاتارخانية فى باب الغسل واجرة القابلة عليها ان استأجرت ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطء ويجوز ان يقال عليها كاجرة الطبيب كذا فى الوجيز للكردرى رجل ذهب الى القرية وتركها فى البلد فللقاضى ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كذا فى القنية ناقلا عن قاضيخان وصاحب المحيط امراة جاءت الى القاضى انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجى فلان بن فلان غاب عنى ولم يخلف لى نفقة وطلبت من القاضى ان يفرض لها النفقة ان كان للغائب مال حاضر فى منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التى تكون من جنس الكسوة والقاضى يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضى يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعدما يحلفها القاضى بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا كذا فى فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا فى المحيط وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضى بالنكاح واقامت المراة البينة على النكاح لا تقبل عند ابى حنيفة رحمه الله واذا غاب الرجل وله مال فى يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضى فى ذلك المال نفقة زوجة الغائب وكذا اذا علم القاضى بذلك ولم يعترف فانه يقضى فيه بذلك سواء كان المال امانة فى يده او دينا او مضاربة ويأخذ منها كفيلا بها وكذا ايضا يحلفها القاضى بالله ما اعطاها النفقة ولم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز او غيره كذا فى الجوهرة النيرة وان علم القاضى احدهما اما بالزوجية او المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم له عنده وهو الصحيح ولو لم يقر الذى فى يده المال بذلك ولم يعلم القاضى فارادت المراة اثبات المال او الزوجية او مجموعهما بالبينة ليقضى لها على الغائب او لتؤمر بالاستدانة لا يقضى لها بذلك لانه قضاء على الغائب ثم اذا رجع الزوج ينظر ان كان لم يعجل لها النفقة فقد مضى الامر واذا كان قد عجل واقام البينة على ذلك او لم تقم له بينة واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء اخذ من المراة وان شاء اخذ من الكفيل ولو اقرت المراة انها كانت قد عجلت النفقة من الزوج فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل كذا فى البدائع وان رجع الغائب وانكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فان كان المال وديعة فله ان يأخذ من ايهما شاء اخذ من المراة وان شاء اخذ من المودع واما فى الدين يأخذ من الغريم على المراة كذا فى التاتارخانية واذا رجع الزوج

واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قال بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضا
العدة كذا في الغياثية وان قال الدافع كنت اعلم بالزوجية ولا اعلم طلاقها لا يضمن ويحلف على انه لم يكن يعلم طلاقها كذا في
غاية السروجي الوديعة او لها من الدين في البداية بالاتفاق عليها وبعدما امر القاضي المديون او المودع اذا قال المودع دفعت
المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة كذا في فتاوى قاضيخان واذا كانت الوديعة والمال الذي
في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها ان تبيع شيا من ذلك من نفقة نفسها وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها
عند الكل قال وينفق عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغايب كذا في المحيط المفقود بمنزلة الغايب كذا في فتاوى قاضيخان
في كل موضع كان للقاضي ان يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها ان تاخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف وبغير قضاء واذا طلبت
المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المراة دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك كذا في
المحيط ولو قضى القاضي لها بالنفقة فغلى الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية ولا يفرق بعجزه عن النفقة
ويومر بالاستدانة عليه كذا في الكنز ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا واما اذا غاب الرجل عن امراته
غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المراة فرفعت المراة الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة
ففرق بينهما هل تقع الفرقة والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض اخر يرى فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ
لان هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لا يثبت كذا في النهاية اذا خاصمت المراة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان
قبل ان يفرض القاضي لها النفقة وقبل ان يتراضيا على شي فان القاضي لا يقضي لها بنفقة ما مضى عندنا كذا في المحيط استدانت
على الزوج قبل الفرض والتراضي فانفقت انها لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة في الانفاق سواء كان الزوج غايبا او
حاضرا ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت المطالبة عليها
خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الغريم بما استدانه وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين
هكذا في البدايع واذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا او تراضيا على نفقة كل شهر فمضت اشهر ولم يعطها شي من النفقة
وقد كانت استدانت فانفقت او انفقت من مال نفسها ثم مات او ماتت المراة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو طلقها
في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا اذا فرض القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة
واما اذا امرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات احدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر
وهو الصحيح وكذلك في مسالة الطلاق يجب ان يكون الجواب هكذا في المحيط ولا ترد النفقة المعجلة ولو قايمة بموت احدهما
او تطليقه اياها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في النهر الفايق وعلى الكسوة كذا في السراج الوهاج ولو اعطى النفقة
الذي طلقها ثلاثا في عدة المحلل لينزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط فقال انفق عليك
على ان تتزوجيني فتزوجت نفسها منه او لم تتزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل
ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة كذا في فتاوى قاضيخان
واذا كان حال الزوج في العسرة معلوما للقاضي فالقاضي لا يحبسه هكذا في المحيط وان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة
حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق عليها فان عادت المراة بعد ذلك
مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين اخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثا يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر
اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال لضجر ويودي الدين
يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعد في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان
غنيا لا يخرجه حتى يودي الدين والنفقة الا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضيخان ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع
من دفعها وهو موسر وامتنعت المراة حبسه له ان يحبسه الا انه لا ينبغي ان يحبسه في اول مرة تقدم عليه فان لم يدفع
حبسه حينئذ كما في ساير الديون كذا في البدايع واذا حبسه لا تسقط عنه النفقة وتومر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج
اذا ظهر له فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في المجلس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج
ويحبس الزوج لها كذا في المحيط واذا حبس للنفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي اليها بغير رضاه بالاجماع وما
كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيا من ذلك ولكن يامره ان يبيع بنفسه وكذا في ساير الديون في قول ابي حنيفة رحمه
الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان يبيع عليه كذا في البدايع ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدا بالعروض
فاذا لم يف ثمن العروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع العقار كذا في الذخيرة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة
لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في ساير الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي
من فرض القاضي فالقول قول الزوج والبينة بينتها كذا في الوجيز للكردري واذا فرض النفقة للمراة على الزوج ولها على
الزوج بقية المهر فاعطاها شيا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج
قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شيخ الاسلام خواهر زاده هذا اذا كان المودى شيا يعطى في المهر عادة واما اذا كان شيا
لا يعطى في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما اشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط واذا اختلفا
فيما وقع الصلح عليه والحكم به من النفقة في الجنس والقدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة واذا بعث اليها ثوبا قالت
هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المراة البينة انه بعث به هدية وان اقاما
البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك اذا اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر بما ادعاه وكذلك اذا بعث بالدراهم
فقال هي نفقة وقالت المراة هو هدية فالقول قوله كذا في المبسوط واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المراة فالقول قولها
مع اليمين كذا في المحيط امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها
ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله تاخذ كفيلا بنفقة شهر استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من الشهر
ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف رحمه الله كذا في الخلاصة رجل ضمن لامراة غيره النفقة والمهر عن زوجها
قال ضمان النفقة باطل الا ان يسمي لكل شهر شيا ومعناه ان الزوج مع المراة اصطلحا على شي مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمنه
كذا في الذخيرة وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك
بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه
واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها باينا او رجعيا يوخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المراة الى القاضي
في النفقة فقال ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مايتي درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة
كذا في فتاوى قاضيخان المراة اذا ابرات الزوج عن النفقة بان قالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك فان لم
يفرض القاضي لها النفقة فالبراة باطلة وان كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم يصح الابرا من نفقة الشهر الاول ولم
يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعدما مكثت شهرا ابراتك من نفقة ما مضى وما يستقبل برى من نفقة ما مضى
ومن نفقة الشهر ولا يبرا زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في التجنيس والمزيد ولو قالت ابراتك من نفقة
سنة لا يبرا الا من شهر الا ان يكون فرض لها كل سنة كذا في فتح القدير اذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على ثلاثة
دراهم كل شهر فهو جايز ثم الاصل في مسايل الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل لشي يجوز للقاضي ان يفرض على
الزوج نفقتها يعتبر الصلح منهما تقديرا للنفقة ولا نعتبر معاوضة سواء كان الصلح قبل فرض النفقة وقبل تراضي
الزوجين على شي لكل شهر او كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد تراضيهما على شي لكل شهر واذا وقع الصلح
على شي لا يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج في نفقتها بحال كما لو وقع الصلح على عبد او ثوب ينظر ان كان الصلح بينهما قبل
قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شي لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة ايضا وان كان الصلح بعد فرض القاضي

[illegible]
اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا في المدبرة وام الولد والسوداء ان تخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها
المولى وان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام ولو بوأها
بيت الزوج وكانت تجي في اوقات الى مولاها فتخدمه من غير ان يستخدمها قالوا لا يسقط نفقتها كذا في البدايع ولو جاءت الى بيت
المولى في وقت والمولى ليس في البيت واستخدمها اهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها كذا في المحيط المكاتبة اذا
تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوية كذا في فتاوى قاضيخان سئل والدي رحمه الله عن امة زوجها مولاها
من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد بطول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل
على الزوج كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة واذا تزوج العبد او المدبر او المكاتب امراة باذن المولى فولدت امراته اولادا
لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ففيما اذا كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد
عليها وفيما اذا كانت المراة مدبرة او ام ولد فاولادهما بمنزلتهما فتكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت
امة لرجل اخر فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال
فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد الاقرب فالاقرب وكذلك الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب
في العبد والمدبر والمكاتب كذا في الذخيرة وان كان مولى الامة وام الولد فقيرا وابو الاولاد غنيا هل يومر الاب بالانفاق فان كان
الولد من الامة لا يومر الاب بذلك وان كان الولد من ام ولد او مدبرة يومر الاب بالانفاق عليهم كذا في المحيط ثم يرجع الاب على
المولى كذا في فتاوى قاضيخان رجل كاتب عبده وامته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الام دون الاب وهذا بخلاف
ما لو وطي المكاتب امة نفسه فولدت له ولدا فان نفقة ذلك الولد على المكاتب واذا تزوج المكاتب امة رجل فولدت منه ولدا
ولم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب كذا في المحيط الكسوة واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح
لها عادة صيفا وشتاء كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع وانما تفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر مرة كذا في المبسوط
ولو فرض لها الكسوة في مدة ستة اشهر ليس لها غيرها حتى تمضي المدة فان تخرقت قبل مضيها ان كان بحيث لو لبسها معتادا لم تتخرق
لم يجب عليه والا وجب وان بقي الثوب بعد المدة ان كان لعدم اللبس او للبس ثوب غيره او للبسه يوما دون يوم فانه يفرض
لها كسوة اخرى والا فلا كذا في الجوهرة النيرة ولو ضاعت الكسوة والنفقة او سرقت لم يجدد غيرها حتى يمضي الفصل بخلاف المحارم
كذا في غاية السروجي ويجب عليه ان يعطيها ما يفترش للقعود عليه على قدر حال الزوج فان كان موسرا وجب عليه طنفسة
في الشتاء ونطع في الصيف وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء وتكون الطنفسة والنطع الا بعد ان يبسط حصيرا
كذا في السراج الوهاج قال في الكتاب في كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم المعسر في الشتاء
قميص وكرباس وازار وكساء كارخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر في الشتاء قميص زطي وازار
كرباس وكساء رخيص وفي الصيف مثل ذلك فعلى ما وجب لها في الشتاء من الكسوة مما يجب في الصيف ثم لم يفرض لخادمتها
الخمار قال في الكتاب والخادم المراة المكعب والخف بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب من
من بيان الخادم وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل
وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما لم ينص في كل وقت ومكان الا انه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المراة كذا في
المحيط والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في السكنى

تجب السكنى لها عليه في بيت خال عن اهله واهلها الا ان تختار
ذلك كذا في العيني شرح الكنز وان اسكنها في منزل ليس معها احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويوذيها وسالت القاضي ان
يامره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي
وان لم يعلم ينظر ان كان جيران هذه الدار قوما صالحين اقرها هناك ولكن يسال الجيران عن صنيعه فان ذكروا مثل الذي ذكرت
زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكروا انه لا يوذيها فالقاضي يتركها ثمة وان لم يكن في جواره من يوثق به او كانوا
يميلون الى الزوج فالقاضي يامر الزوج ان يسكنها في قوم صالحين ويسال عن ذلك ويبني الامر على خبرهم كذا في المحيط امراة
ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احمائها كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها
ان تطالب الزوج باخر فان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك وكذلك لو قالت
لا اسكن مع ام ولدك كذا في الظهيرية وبه افتى برهان الايمة كذا في الوجيز للكردري واذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها
او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها
وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم من
الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذلك لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة
والاخت فهو على هذه الاقاويل كذا في فتاوى قاضيخان وليس للزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من النظر اليها
وكلامها في اي وقت اختاروا هكذا في الهداية في مجموع النوازل فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها حق على اخر او لاخر
عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام كذا في فتح القدير ولو اذن لها بالخروج الى المجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس ولا تسافر
مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابيها المجوسي ولا باخيها رضاعا في زماننا ولا بامراة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون

مراهقا ابن ثنتي عشرة او ثلاثة عشر والصغيرة التي لا تشتهي تستانس بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها كذا في الوجيز للكردري وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث في المعتدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت المرأة او لم تكن كذا في فتاوى قاضيخان الاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فالملاعنة النفقة والسكنى والمبانة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقا وهما عند الزوج وقد بوأهما المولى بيتا واختارت الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلاصة وان ارتدت او طاوعت ابن زوجها او اباه او لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسانا ولها السكنى وان كانت مستكرهة فلها كذا في البدايع فان اسلمت المرتدة والعدة باقية فلا نفقة بخلاف ما لو نشزت فطلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي والاصل في هذه ان كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة لا تعود النفقة اليها في العدة وان زال سبب الفرقة كذا في البدايع وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكن لانها تحبس حتى تتوب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة فان تابت ورجعت الى بيته فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا او بائنا فاما المعتدة عن طلاق رجعي اذا ارتدت حبست والا فلا نفقة لها كذا في الكافي ولو طاوعت ابن زوجها او اباه في العدة او لمسته لشهوة فان كانت معتدة عن طلاق وهي رجعي فلا نفقة لها وان كان الطلاق بائنا او كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما اذا ارتدت في العدة ولحقت بدار الحرب ثم عادت واسلمت او سبيت واعتقت او لم تعتق فلا نفقة لها كذا في البدايع لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حايلا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في السراج الوهاج ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة والمعتدة اذا كانت لا تلازم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة كذا في الظهيرية ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي عدتها بالاشهر كذا في فتاوى قاضيخان فان حاضت في الاشهر الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعد ما دخل بها انفق عليها حتى تنقضي عدتها كذا في البدايع واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة وكما تستحق المعتدة نفقة تستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضيخان ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضي لها شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا في المحيط واذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان الرجوع بذلك على الزوج وان استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا قيل تسقط وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول فرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني وكان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت بزوج اخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج اخر ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد كذا في فتاوى قاضيخان ولو طلق امرأته وهي امة طلاقا بائنا وقد كان المولى بوأها مع زوجها بيتا حتى وجبت النفقة ثم اخرجها المولى منه حتى سقطت النفقة ثم اراد ان يعيدها الى الزوج ويأخذ النفقة كان له ذلك وان لم يكن بوأها المولى بيتا حتى طلقها الزوج ثم اراد ان يبوئها مع الزوج في العدة لتجب النفقة فانها لا تجب والاصل في هذا ان كل امرأة كانت لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت الى حال لا نفقة لها لها ان تعود وتأخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة الا الناشزة كذا في البدايع رجل تزوج امة ولم يبوئها بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وليس له ان يطلب النفقة وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضيخان لو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى كان لها ان تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها لانها ملكت امر نفسها وان كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تأخذ بالسكنى وهل لها ان تأخذ بالنفقة والصحيح انه ليس لها ذلك واذا اعتق ام ولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت ام الولد بموته لا نفقة لها في تركة الميت ولكن ان كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد كذا في المحيط قال الخصاف رحمه الله في نفقاته ولو ان رجلا قدم امرأته الى القاضي وطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود واقرت انها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان اخذت منه شيئا ردت عليه كذا في الذخيرة فان قالت لم احض في هذه السنة القول قولها ولها النفقة فان قال الزوج قد اخبرت بشيء ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا في البدايع ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي مشغولا بتزكية الشهود ولا يخرجها في هذا الوجه من منزل زوجها نص عليه في الجامع ولكن يجعل معها امرأة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الامينة ههنا في بيت المال فان طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول طلقني او تقول لم تطلقني او تقول لا ادري اطلقني ام لا يطلقني فهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة الى ان يسأل عن الشهود فان تطاولت المسألة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضي على نفقة العدة شيئا بعد هذا ان زكيت الشهود وفرق بينهما سلم لها ما اخذت من النفقة وان لم تزك الشهود وجب عليها ان ترد على الزوج ما اخذت من النفقة كذا في المحيط وان اعطاه الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشيء كذا في التاتارخانية امرأة اقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود ولو اراد القاضي ان يفرض لها النفقة لما راى من المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذته بنفقتها منذ فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فاقام عليها بينة لا نفقة لها اختان ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل تزوجها وهو يجحد فاقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة في مدة المسألة عن الشهود نص عليه الخصاف امرأة اخذت نفقتها من زوجها شهرا ثم شهد شاهدان انها اخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما اخذت كذا في الظهيرية

الفصل الرابع في نفقة الاولاد

ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كذا في الجوهرة النيرة الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا فان شمس الائمة السرخسي يجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على الارضاع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح ارضاع الصغير اذا كان يوجد من يرضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان له مال فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط ويستأجر الاب من ترضعه عند الام وهذا اذا وجدت من ترضعه اما اذا لم يجد من يرضعه تجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية والى الاول مال القدوري وشمس الائمة السرخسي كذا في الكافي

المعتدة اذا لم تلازم بيت العدة لا تستحق النفقة

وليس

وليس على الظئر ان تمكث عند الولد في بيت امه اذا لم يشترط عليها ذلك ويستغني الولد عنها في تلك الساعة واذا ابت الظئر ان ترضعه عند الام ولم يشترط في عقد الاجارة الارضاع عند الام كان يحمل الولد الى منزلها فترضعه او تقول اخرجوه فارضعه في فناء دار الام ثم يدخل الولد على الام وان شرطوا في عقد الاجارة ان تكون الظئر عند الام يلزمها الوفاء بما شرطت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واذا ولدت امته منه او ام ولده فله ان يجبرها على ارضاع الولد لان لبنها ومنافعها له ولو اراد ان يسلم الولد الى غيرها وارادت هي ارضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها يجبر على ابقائه ذلك كذا في السراج الوهاج وعن محمد رحمه الله استأجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها يجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع كذا في الوجيز للكردري وان استأجرها وهي زوجته او معتدته عن طلاق رجعي لترضع ولدها لم يجز كذا في الكافي المعتدة عن طلاق باين او طلقات ثلاث في رواية ابن زياد تستحق اجر الرضاعة وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي واذا مضت عدتها فاستأجرها لارضاع ولدها جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او بغير اجر فهي اولى به وان التمست زيادة لم يجبر عليها الزوج كذا في الكافي وان استأجرها وهي منكوحته او معتدته لارضاع ابن له من غيرها جاز كذا في الهداية ولو صالحت المرأة زوجها على اجرة الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة عن طلاق باين او طلقات ثلاث جاز على احدى الروايتين فاذا صالحها على شيء بعينه جاز وان صالح على شيء بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجب النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها اجرة وليست بنفقة هكذا في الذخيرة وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم الخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين وانفقت مثلهم في تلك المدة ما يتدين بهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس كذا في المحيط وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام تستدين على زوجها ثم يرجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا اذا كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة واستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية تسقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء كذا في فتاوى قاضيخان وان كان القاضي لما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت ثم طلبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي له هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح واما اذا لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي اليها ذلك ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا بالانفاق كذا في الذخيرة ونفقة الصبي بعد الفطام اذا كان له مال في ماله هكذا في المحيط واذا كان مال الصغير غائبا امر الاب بالانفاق عليه ويرجع في ماله فان انفق عليه بغير امره لم يرجع الا ان يكون اشهد انه يرجع ولسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع وان لم يشهد اذا كان نوى يوم دفع انه يرجع واما في القضاء فلا يرجع الا ان يشهد كذا في السراج الوهاج وان كان للصغير عقار وادية او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر والصغير مال غايب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في القدوري والصحيح من المذهب ان الاب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد هكذا في الذخيرة وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن كذا في فتاوى قاضيخان الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة والصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك كذا في الذخيرة وان اعطت الاولاد نصف الكفاية ترجع بذلك القدر كذا في الخلاصة وان كان للاب المعسر اخ موسر يؤمر الاخ بالانفاق على الصغير ثم يرجع على الاب كذا في محيط السرخسي الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل او خدمة كذا في الخلاصة ثم في الذكور اذا سلمهم في عمل فاكتسبوا اموالا فالاب يأخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر املاكهم فان كان الاب مبذرا مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله في يد امين ويحفظ لهم فاذا بلغوا سلم اليهم كذا في المحيط وقال الامام الحلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيان الفلاسفة ولهم رشد والا لا يجب كذا في الوجيز للكردري ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا في الخلاصة ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في فتاوى قاضيخان ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او فقيرا او زمنا لا عن كفاية الصغير وذكر في المبسوط لا يجبر الاب على نفقة الابن كذا في الاختيار شرح المختار الرجل البالغ ان كان زمنا او مقعدا او شل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او مفلوجا فان كان له مال تجب النفقة في ماله وان لم يكن له مال وكان له اب موسر وام موسرة تجب النفقة على الاب واجبره القاضي على ذلك ويدفع ما فرض لهم اليهم كذا في المحيط واذا صالحت المرأة زوجها على نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب معسرا ام لا بعد ذلك ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه بان كانت الزيادة زيادة تدخل تحت التقدير في مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كان المصالح عليه اقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا في الذخيرة اذا كان الرجل غايبا وله مال حاضر فان القاضي لا يأمر احدا بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين واولاد الصغار الفقراء الذكور والاناث والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب والاناث الفقيرات والزوجة ثم ان كان المال حاضرا عند هؤلاء وكان النسب معروفا او علم القاضي بذلك امرهم بالنفقة منه وان لم يعلم بالنسب فطلب بعضهم ان يثبت ذلك عند القاضي بالبينة لا يسمع منه البينة وكذلك اذا كان ماله وديعة عند انسان وهو مقر بها امرهم القاضي بالانفاق منها وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقر به وان كان صاحب اليد والمديون منكرا فارادوا ان يقيموا البينة لم يلتفت القاضي الى ذلك هذا اذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام ونحوها كذا في البدايع واذا كان للغايب عند الوالدين او الوالد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم واعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان كان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له هذا اذا كان ما تركه الغايب من جنس حقهم فاذا لم يكن من جنس حقهم فارادوا ان يبيعوا شيئا من مال الغايب لنفقتهم اجمعوا على ان سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغايب والى بيع عروضه بالنفقة واما الاب الاب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغايب صغيرا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله في كتاب المفقود واجمعوا على ان حال حضرته تجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار كذا في المحيط وان كان الاب قد مات وترك اموالا وترك اولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من انصبائهم وكذا كل من يكون وارثا نفقته في نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملا او حايلا وبعد هذا ينظر ان كان الميت اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من انصبائهم وان كان لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل احد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج

نفقة الصبي بعد الفطام في ماله ان كان له مال

الاب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد

نفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء

اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وضيقها ويشترى للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم لانه من جملة مصالحه وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضي يشترى ذلك للصغير من نصيبه فان كان الميت لم يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه كما ذكرنا وينصب القاضي وصيا في ماله وان لم يكن في البلدة قاض فانفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة وهذا في الحكم فاما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم كذا في الذخيرة قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمى على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق واما في الحكم فيضمن كذا في الخلاصة لو كان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية انصباء الصغار يرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وكذلك لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسب من مال الميت ولو فعل وحلف ان لا مال عليه للميت رجوت ان لا يواخذ كذا في الوجيز للكردري

الفصل الخامس في نفقة ذوي الارحام

قال ويجبر الولد الموسر على نفقة الابوين المعسرين مسلمين كانا او ذميين قدرا على الكسب او لم يقدرا بخلاف الحربيين المستامنين ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة ابويه المعسرين كذا في العتابية اليسار مقدر بالنصاب فيما روى عن ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا في الهداية واذا اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء ولو كان احدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء كذا في فتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام شمس الائمة قال مشايخنا انما تكون النفقة عليهما على السواء اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا اما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة ثم اذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فابى احدهما ان يعطي الاب ما يجب عليه فالقاضي يامر الآخر بان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته وان كان للرجل المعسر زوجة ليست ام ابنه الكبير لم يجبر الابن على ان ينفق على امرأة ابيه وكذلك ام ولده وامته لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج الى خادم يقوم بشانه ويخدمه فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الاب منكوحة كانت او امة كذا في المحيط الاب اذا كان فقيرا معسرا وله اولاد صغار محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن على نفقة ابيه ونفقة اولاده الصغار كذا في محيط السرخسي والام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا وهي غير زمنة واذا كان الابن يقدر على نفقة احد ابويه ولا يقدر عليهما جميعا فالام احق وان كان للرجل اب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة احدهما فالابن احق وان كان له ابوان وهو لا يقدر على نفقة احد منهما فانهما ياكلان معه ما اكل وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن كذا في الجوهرة النيرة قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب زمنا يشاركه الابن في القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلف ذكر الخصاف في ادب القاضي ان كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا والابن فقير كسوب فقال الاب للقاضي ابني يكتسب ما يقدر ان ينفق علي فالقاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب منه وان لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم ولكن يومر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن وحده فان كان له زوجة والاولاد صغار يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته ويجعله كاحد من عياله ولا يجبر على ان يعطي شيئا على حدة فان كان الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا فيه قيل يجبر وقيل لا يجبر كذا في محيط السرخسي ويعتبر في حق الجد لاستحقاق النفقة الفقر لا غير على ما في ظاهر الرواية كما في حق الاب والجد من قبل الام كالجد من قبل الاب وكذا تفرض نفقة الجدات من قبل الاب ونفقة الجدات من قبل الام ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في حق الاجداد ايضا كذا في المحيط والنفقة لكل ذي رحم محرم وان كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه كذا في الهداية والمعتبر اهلية الارث لا حقيقته كذا في النقاية لا تقضى لنفقة احد من ذوي الارحام اذا كان غنيا اما الكبار الاصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقراء وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام وان كن صحيحات البدن اذا كان بهن حاجة الى النفقة كذا في الذخيرة ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته احد حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج او اب موسر او اخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الاب والابن والاخ لكن يومر الاب او الابن او الاخ بان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج اذا ايسر كذا في البدائع واذا كان للفقير والد وابن موسرين فالنفقة على الولد واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما وان كان له بنت بنت وابن بنت وله اخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت وان كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الابن ترجح باعتبار التاويل الثابت له في مال ولده وان كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن واذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان كانتا تستويان في الارث وكذا اذا كان للفقير ابن نصراني وله اخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقه وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث وكذا المعسرة اذا كانت لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على ابنتها وان كانا يشتركان في الميراث كذا في المحيط ولو كان له ام وجد فان نفقته عليهما اثلاثا على قدر مواريثهما الثلث على الام والثلثان على الجد وكذلك اذا كان له ام واخ لاب وام او ابن اخ لاب وام او واحد من العصبة فان النفقة عليهما اثلاثا على قدر مواريثهما ولو كان له جدة وجد فالنفقة عليهما اسداسا ولو كان له عم لاب وام وعمة لاب وام فالنفقة على العم دون العمة وكذلك لو كان له عم لاب وام وخال لاب وام فالنفقة على العم ولو كان له عمة لاب وام وخال لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثاها على العمة وثلثها على الخال وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فان النفقة عليهما اثلاثا ولو كان له خال وخالة من قبل الاب والام وابن عم لاب وام فالنفقة على الخال والميراث لابن العم لان شرط وجوب النفقة وهو ان يكون ذا الرحم المحرم من اهل الميراث ولو كان ذا رحم غير محرم كالاخ من الرضاع والاخت من الرضاعة او محرما لا من قرابة نحو ابن عم وهو اخوه من الرضاع لا تجب النفقة كذا في شرح الطحاوي ولو كان له ثلاث اخوة متفرقين فالنفقة على الاخ لاب وام وعلى الاخ لام على قدر الميراث اسداسا ولو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم وان كان العم معسرا فالنفقة عليهما والاصل في هذا انه كل من كان يحرز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحرز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من كان يرث معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب او هو صغير وله ثلاثة اخوة متفرقين نفقة الاب على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة اسداسها على الاخ لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة ولو كان للرجل ثلاث اخوات متفرقات كانت نفقته عليهن اخماسا ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام على قدر مواريثهن ونفقة الابن على عمته لاب وام ولو كان مكان الابن بنت والمسالة بحالها فنفقة الاب في الاخوة المتفرقين على اخيه لابيه وامه وفي الاخوات المتفرقات على اخته لابيه وامه وكذلك نفقة البنت على العم لاب وام او على العمة لاب وام كذا في البدائع الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني ولبس على نفقه وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولم يقبل قول الاب انه معسر وان كان الظاهر شاهدا له وان كان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن ثم قال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى كذا في الخلاصة اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته واعطى نفقة شهر وكسوة سنة وقال الاب ضاع ان علم انه صادق يجبر ثانيا وكذا ساير المحارم كذا في التاتارخانية اذا كان الاب محتاجا وابى الابن ان ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر اليه له ان يسرق مال ابنه ولو وجود قاض ثمة ياثم بسرقة ماله وباعطاء الابن ما لا يكفيه يجوز له ان يرفع الامر

مطلب النفقة لكل ذي رحم محرم وان كان صغيرا فقيرا او امرأة بالغة

كذا

كذا في البحر الرائق وان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه يفرض النفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن في ناحية منه فحينئذ يومر ابيبيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها الاب يفرض نفقته على الابن حينئذ وكذلك اذا كانت للاب دابة نفيسة يومر ان يبيع ويشتري الاوكس وينفق الفضل على نفسه فاذا آل الامر الى الاوكس تفرض النفقة على الابن ويستوى فيه الوالدان والمولود وساير المحارم وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وكذلك لا يجب على المسلم نفقة اخيه النصراني كذا في الهداية ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان كانا مستامنين في دار الاسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بامان لا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين او كانا من اهل الذمة كذا في المحيط اهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت مللهم كذا في محيط السرخسي واذا اسلم الذمي وامرأته من غير اهل الكتاب وابت الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة ولو كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم فرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة كذا في المبسوط واذا خرج الحربي وامرأته الينا بامان فطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لهما ذلك قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والولدين والولد في مال المسلم اسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمنت ما اخذت من النفقة فان قالت حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم لا نفقة كذا في المحيط الذمي اذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تفرض لها نفقة النكاح واجمعوا على ان في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة

الفصل السادس في نفقة المماليك

على المولى ان ينفق على عبده وامته سواء كان العبد او الامة قنا او مدبرا او ام ولد صغيرا كان او كبيرا زمنا كان او صحيحا او اعمى او بصيرا مرهونا او مستاجرا كذا في السراج الوهاج فان ابى المولى عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة يواجر وينفق عليه من اجرته كذا في المحيط وان لم يف كسبهما بنفقتهما فالباقي على المولى وان زاد فالزيادة له كذا في السراج الوهاج ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر او ما اشبه ذلك ففي العبد والامة يومر المولى لينفق عليهما او يبيعهما وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كذا في المحيط واذا كانت جارية لا يواجر مثلها بان كانت حسنة تخشى من ذلك الفتنة اجبر على الانفاق او البيع كذا في فتح القدير ويجب على المولى شراء الماء للطهارة لرقيقه كذا في الجوهرة النيرة فقدر النفقة للرقيق كفاية من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان تنعم السيد في الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه ان يدفع الى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد ياكل ويلبس دون المعتاد بخلا او رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الاصح واذا كان له عبيد يستحب ان يسوي بينهم في الطعام والادام والكسوة وقيل له ان يفضل النفيس على الخسيس والاول اصح والجواري كذلك واذا ولى رقيقه اصلاح طعامه وجاء به فينبغي ان يجلسه لياكل معه فان امتنع العبد تادبا فينبغي لسيده ان يطعمه منه واجلاسه معه افضل ندبا الى التواضع ومكارم الاخلاق كذا في السراج الوهاج ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعرف كذا في غاية السروجي ويجب على المولى شراء الماء للطهارة لرقيقه كذا في الجوهرة النيرة ولا يجب على المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق البعض كذا في البدائع رجل له عبد لا ينفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له ان ياكل من مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله ان ياكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول له العبد اما ان تاذن لي في الكسب واما ان تنفق علي فاذا لم ياذن فله ان ينفق على نفسه من مولاه كذا في التاتارخانية نقلا عن الولوالجية ونفقة العبد المبيع قبل القبض على البايع ما دام في يده وهو الصحيح وفي بيع الخيار يكون على من يصير له الملك وقيل على البايع وقيل يستدان فيرجع على من يصير له المبيع كذا في شرح النقاية للبرجندي نفقة عبد الوديعة على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير كذا في البدائع ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذ القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان للقاضي ان يامره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره واذا راى ان يبيعه فعل والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة كذا في فتاوى قاضيخان عبد صغير في يد رجل فقال لغيره هذا عبدك وديعة عندي فانكر يستحلف بالله ما اودعه ويقضي بنفقته على ذي اليد ولو كان كثيرا لم يستحلف والنفقة تجب على من له المنفعة مالكا كان او غير مالك كذا في غاية السروجي العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة لان المنفعة له فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم لانه ملك منفعة بغير عوض فان مرض في يد صاحب الخدمة ينظر ان كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانة او غيرها فنفقته على الموصى له بالرقبة وان كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فان تطاول المرض فرأى القاضي ان يامره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة وتكون رقبته لصاحب الرقبة ولو اوصى بالامة لرجل وبما في بطنها لآخر فنفقة الامة على الموصى له برقبتها كذا في محيط السرخسي ولو كان المملوك بين شريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما وكذلك لو كان في ايديهما كل واحد منهما يدعي انه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين اتت بولد فادعاه الموليان ان نفقة هذا الولد عليهما وعلى قدر ملكيهما وكذلك لو كان في ايديهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا في البدائع ولو كان عبد بين رجلين فغاب احدهما وانفق الآخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع كذا في فتح القدير عبد بين رجلين غاب احدهما وترك عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة كذا في فتاوى قاضيخان اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة لا تجب النفقة على المعتق وانما ينفق عليهما من بيت المال اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا في المضمرات ولو اعتق عبده وكان بالغا صحيحا فنفقته في كسبه هكذا في البدائع رجل وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضيخان رجل اخذ عبدا ابقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضي واخبره بالقصة وطلب من القاضي ان يامره بالانفاق فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل اقامة البينة وبعدما اقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعدما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق اصلح لصاحبه امره بذلك وان كان ترك الانفاق اصلح بان خاف ان ياكله النفقة امره ببيعه وامساك الثمن كذا في الذخيرة ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسالة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امرأة عدلة ويكون اجرة الامينة في بيت المال فان طالت المسالة عن الشهود فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي ان ينفق عليها او يبيعها فان اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها وان عدلت البينة فقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب كذا في فتاوى قاضيخان وان كان مكان الجارية عبد وباقي المسالة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يد العدل الا اذا كان عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان المدعي لا يقدر على ملازمته وان كان المدعى عليه كان مخوفا على ما في يده بالاتلاف فحينئذ يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه

على يدي العدل وهذا لا يكتفي بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالخير ومع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن

[illegible]

كتاب العتاق وهو

الباب الاول

[illegible]

واما كنايات العتق

[illegible]

يعتق في الحال عتق في القضا

[illegible]

لها يا كربانو او قال لها يا كربانو من قال نوى العتق في هذه المسايل ثبت العتق بلا خلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واختار الفقيه ابو الليث انه لا يعتق ولو قال لغلامه بازا دمرد بدون الالف لا يعتق وان نوى العتق هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر كذا في المحيط قال لجاريته با موالا زاده لا تعتق كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لعبده با نيم ازاد قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر رجل قال لعبده تا نو بنده نو دى بحداي نو ندر نو دم اكنون كرديدي لعذاب نو اندرم قال الفقيه هذا اقرار منه بعتقه فيعتق في القضاء رجل قال لعبده نو ازاد نزا زمني از نوى العتق عتق والا فلا عبد قال لمولاه ازادي من بيدا كن فقال المولى نو بيدا كردم ولم ينو العتق لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له يا مالكي لا يعتق بلا نية كذا في الكافي رجل له عبد واحد فقال اعتقت عبدي يعتق كذا في محيط السرخسي رجل قال لاخر انا مولى ابيك اعتق ابوك امي وابي لم يكن القايل عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال ثم قال لمولاه الا ثوب يواري العبد اي ثوب شاءه المولى كذا في فتاوى قاضيخان قال لثلاثة اعبد له انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا كذا في الفتاوى الكبرى رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدة احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدة عتق اربعة كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء كذا في الظهيرية ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه او يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ويستحب للمعتق ان يكتب للعبد كتابا ويشهد عليه شهودا توثقا وصيانة عن التجاحد والتنازع فيه كذا في محيط السرخسي

من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا صحيح العقل او مجنونا كذا في غاية البيان وصفة ذي الرحم المحرم ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة التناكح فالمحرم بلا رحم نحو ان يملك زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق كذا في الكافي ولو ملك محرما برضاع او مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك احد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه كذا في المبسوط ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام وكذا لا فرق اذا كان المملوك مسلما او كافرا كذا في غاية البيان فاذا ملك الحربي ذا رحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق كذا في الجوهرة النيرة ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان دين محيط لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق في قولهم جميعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم فاعتقهم مولاه عتقوا كذا في المضمرات الوكيل بشراء العبد لو اشترى قريبه لا يعتق كذا في السراجية رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا عبدا هو اخ لابن لامه وقيمته الف درهم قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة كذا في الظهيرية ولو اشترى امة وهي حبلى من ابيه والامة لغير الاب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الامة ولا يجوز بيعها قبل ان تضع وله ان يبيعها اذا وضعت كذا في البدايع ان اعتق حاملا عتق حملها ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منه كذا في الهداية فلو جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت العتق لا يعتق الا ان يكون حملها توأمين جاءت باولهما لاقل من ستة اشهر وجاءت بالثاني لستة اشهر او اكثر او تكون هذه الامة معتدة عن طلاق او وفاة فولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت الاعتاق فحينئذ يعتق كذا في فتح القدير ولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها بخلاف ولد المغرور وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية والتدبير وامومية الولد والكتابة كذا في الهداية اذا قال لامته الحامل انت حرة فخرج منها بعض الولد ان كان الخارج اقل يعتق وان كان الخارج اكثر لا يعتق وذكر هشام والمعلى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لامته الحبلى فخرج منها نصف بدن الولد انت حرة قال ان كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه ان يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفان فالولد حر كذا في المحيط في المنتقى لو قال لامته اكبر ولد في بطنك فهو حر فولدت ولدين في بطن فاولهما خروجا اكبرهما وهو حر ولو قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسي رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك ثم ولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامته الحامل انت حرة او ما في بطنك فمات المولى قبل البيان فضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا قد استبان خلقه قال في الجنين غرة حرة ويعتق نصف الامة وتسعى في نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين كذا في محيط السرخسي ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا وان اخرجه مكرها كان عبدا له كذا في فتاوى قاضيخان الحربي لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق وان لم يبعه قال مشايخنا هذا هو الصحيح كذا في شرح المجمع والله اعلم بالصواب

الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده سواء كان ذلك البعض معينا كربعك حرا او لا كبعضك او جزء منك او شقص عتق وانه يؤمر بالبيان ان لم يعتق كله عند الامام ولا يعتق كله ويسعى فيما بقي من قيمته لمولاه عنده كذا في النهر الفايق والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله هكذا في المضمرات واما سهمك حر فالسهم عنده وكذا الشيء كذا في العتابية ومعتق البعض كالمكاتب في توقف عتق كله على اداء البدل وكونه احق بمكاسبه ولا يد ولا استخدام وكون الرق كاملا هكذا في النهر الفايق ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنتين كذا في التاتارخانية ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض الا انه اذا عجز لا يرد الى الرق كذا في غاية البيان ويجب ازالة الملك عن الباقي بالاستسعاء او الاعتاق واذا زال كل ملكه يعتق حينئذ كله كذا في الكافي واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للاخر ان يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يمهره لانه صار بمنزلة المكاتب كذا في المبسوط للامام السرخسي وفي التحفة للشريك فيه خمس خيارات ان كان المعتق موسرا ان شاء اعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن شريكه المعتق غير انه اذا دبره يصير نصيبه مدبرا وتجب عليه السعاية للحال فيعتق ولا يجوز له ان يؤخر عتقه الى ما بعد الموت كذا في غاية السروجي وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن كذا في خزانة المفتين وليس للشريك الساكت خيار الترك على حاله كذا في البدايع واختياره ان يقول اخترت ان اضمنك او يقول اعطني حقي اما اذا اختاره بالقلب فذلك ليس بشيء كذا في النهاية والولاء بينهما في الاعتاق والكتابة والتدبير والسعاية من شريكه وفي التضمين الولاء كله للمعتق كذا في محيط السرخسي ولا يرجع المستسعى على المعتق بما ادى بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة واذا ضمن الذي اعتق فالمعتق بالخيار ان شاء اعتق ما بقي وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى كذا في البدايع وان ابرأ الشريك عن الضمان فله ان يرجع على العبد والولاء للمعتق وبطل استسعاء الساكت على العبد كذا في العتابية ولو باع الساكت نصيبه من المعتق او وهب على عوض فالقياس انه يجوز كالتضمين وفي الاستحسان لا كذا في النهاية واذا اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا ثم اراد ان يرجع عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة وذكر في الاصل اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد بالسعاية او لم يرض باتفاق الروايات كذا في المحيط الا اذا مات العبد كذا في العتابية والخيار في هذا عند السلطان

وغيره سواء كذا في المبسوط ولو ان المعتق رجع على العبد بما لزمه من الضمان ثم احال الساكت عليه وكله بقبض السعاية منه اقتضاء من حقه كان جايزا والولاء كله للمعتق وان لم يختر شيئا حتى جرح كان الارش عليه للعبد ولا يكون جنايته اختيارا منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه مالا ثم اتلفه فوفاه بنصف قيمته او اقرضه العبد او بايعه كان ذلك عليه للعبد كذا في المبسوط المعتبر في اليسار كونه مالكا مقدار قيمة نصيب شريكه عند الشيباني وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وذكر في العيون والمختارات الموسر في زمان العتق من يملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كذا في الكافي لو كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان اعتقهما احدهما نصيبه وعند المعتق الف درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله ولو كان عنده اقل من الف ضمن اقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبينه وبين الاخر غلام قيمته خمسمائة اعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له اقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب الخمسمائة كذا في الظهيرية ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق حتى لو علمت قيمته يوم اعتقه ثم ازدادت او انتقصت او كانت امة فولدت لم يلتفت الى ذلك كذا في البدايع ولو كان في يوم الاعتاق صحيحا ثم عمي يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان اعمى يوم العتق فانجلى بياض عينه يجب نصف قيمته اعمى كذا في فتح القدير وكذلك يعتبر يسار المعتق واعساره يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو اعتق وهو معسر ثم ايسر لا يثبت له حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان العبد قايما للحال يقوم العبد قايما للحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق كان العبد قايما او هالكا وان اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق اعتقته يوم كذا وقيمته كذا وقال الساكت اعتقته للحال وقيمته ما بان يحكم بالعتق للحال وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمته كذا في محيط السرخسي والجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد كذا في المحيط ولو اختلفا في اليسار والاعسار فان كان اختلافهما في حال الاعتاق فالقول قول المعتق والبينة بينة الاخر كذا في البدايع وان اختلفا في يسار المعتق واعساره والعتق متقدم على الخصومة ان كانت مدة يختلف فيها اليسار والاعسار فالقول للمعتق وان كانت لا تختلف يعتبر للحال فان علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسي معتق البعض اذا كوتب فان كاتبه على الدراهم او الدنانير فان كانت المكاتبة على قدر قيمته جازت وان كاتبه على اقل من قيمته يجوز ايضا وان كاتبه على اكثر من قيمته فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها جازت ايضا وان كانت فيما لا يتغابن الناس في مثلها يطرح عنه الفضل وان كانت المكاتبة على العروض جازت بالقليل والكثير وان كانت على الحيوان جازت كذا في البدايع وان كاتبه على عروض وعجز من الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض ويجبر على السعاية في نصف القيمة كما كان قبل الكتابة ولا يكون له ان يضمن الشريك شيئا كذا في المبسوط ولو كان شريك المعتق في العبد صبيا او مجنونا له اب او جد او وصي فلوليه او وصيه بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق او يدبر وكذلك لو كان الشريك مكاتبا او مأذونا عليه دين انه يتخير بين الضمان والسعاية والكتابة لانهما لا يملكان الاعتاق وان لم يكن على العبد دين فالخيار للمولى فان اختار الشريك السعاية ففي الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والمأذون الولاء للمولى كذا في البدايع وان لم يكن للصبي اب ولا وصي الاب وله وصي الام او كان العبد مما ورثه الصغير عن الام لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد حكي عن الحاكم ابي محمد رحمه الله انه قال سألت استاذي الفقيه ابا بكر البلخي رحمه الله عن ذلك فقال اذا كان له وصي ام وليس له وصي غيره فله ان يضمن المعتق وله استسعاء العبد ايضا وان كان الاستسعاء في معنى الكتابة وليس لوصي الام ان يكاتب كذا في المحيط وان لم يكن للصغير والمجنون ولي ولا وصي فان كان هناك حاكم نصب الحاكم من يختار لهما اصلح الامور من التضمين والاستسعاء والكتابة وان لم يكن هناك حاكم وقف الامر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيستوفيان حقهما من الخيارات الخمس كذا في البدايع واذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر رحمه الله وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر اما اذا كان المعتق معسرا وباقي المسألة بحالها فللساكت ان يأخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق تثبت السعاية دينا على العبد الى ان يظهر له مال او يتبرع منه متبرع باداء ما عليه ويبرئه الساكت كذا في المحيط واذا ضمن المعتق يرجع المعتق بما ضمنه في تركة العبد ان كان له تركة وان لم تكن فهو دين كذا في البدايع وان كان العبد ترك مالا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق بين المولين نصفان وما اكتسب بعد العتق فهو تركة العبد فيرجع فيه الساكت او المعتق اذا ضمن وما بقي فهو ميراث للمعتق وان اختلفا فيه فقال احدهما هذا مما اكتسب قبل العتق وهو بيننا وقال الاخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة ما لو اكتسبه بعده ومن ادعى فيه تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة كذا في المبسوط واذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية كذا في محيط السرخسي فان ضمنوا المعتق فالولاء كله للمعتق وان اختاروا الاعتاق او الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب للذكور من اولاد الميت دون الاناث وان اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار من ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك الا ان يجتمعوا على التضمين او الاستسعاء وهذا هو الاصح كذا في المبسوط وان مات المعتق فان كان الاعتاق في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف وان كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى ياخذ من تركته وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدايع ويسعى العبد للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا في المحيط واذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه فاراد الساكت ان يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الاخر هل له ذلك قال الفقيه ابو الليث لا رواية في هذه المسألة فلقايل ان يقول له ذلك وللقايل ان يقول ليس له ذلك كذا ذكره في الزيادات في كتاب الخصي كذا في الظهيرية في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو معسر حتى وجبت السعاية على العبد فابى ان يسعى فهو بمنزلة حر عليه دين ابى ان يقضيه وللحكم في حق هذا انه ان كان ممن يعقل ويعمل بيديه او له عمل معروف انه يؤاجر من رجل ويؤخذ اجره ويقضى عنه دينه ايضا عبد صغير بين رجلين فاعتقه احدهما وهو معسر فاراد الاخر ان يؤاجره فان كان العبد يعقل ورضي بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعتق قصاصا من حقه هكذا في الذخيرة ولو اعتق احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما له الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا في البحر الرايق المضارب بالنصف اذا اشترى براس المال وهو الف عبدين قيمة كل الف فاعتقهما رب المال عتقا وضمن نصيب المضارب موسرا كان او معسرا كذا في الكافي قال ابو يوسف رحمه الله في عبدين بين رجلين قال احدهما احدكما حر وهو فقير ثم استغنى ثم اختار ايقاع العتق على احدهما ضمن نصف قيمته بعد العتق وكذلك لو مات قبل ان يختار وقد استغنى قبل الموت ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد رحمه الله تعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق في الايضاح واذا كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط قال ابو حنيفة رحمه الله في عبد بين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق الاخر بعده فللساكت ان يضمن المعتق الاول ان كان موسرا وان شاء اعتق او دبر او كاتب او استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثاني وان كان موسرا فان اختار تضمين الاول فللاول ان يعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثاني كذا في البدايع وان اعتق احدهم وكاتب الاخر ودبر الثالث معا ليس لواحد الرجوع واذا دبر احدهم اولا ثم اعتق الثاني ثم كاتب الاخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على احد فان دبر ثم كاتب ثم اعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا واما المكاتب ان عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه وان كاتب اولا ثم دبر ثم اعتق فان لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وان عجز يرجع على المدبر بثلث قيمته لا على المعتق كذا في محيط السرخسي وان كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران فعند ابي حنيفة رحمه الله تدبير المدبر يقتصر على نصيبه والاعتاق من الثاني صحيح ثم للساكت ان يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له ان يضمن المعتق وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته وان شاء اعتقه واذا ضمن المدبر فللمدبر ان يرجع بذلك على العبد فيسعى له فيه كذا في المبسوط اذا كان المدبر معسرا فللساكت الاستسعاء دون التضمين ثم الساكت اذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق وان اختار سعاية العبد كان الولاء بينهم

اثلاثا كذا في غاية البيان والمدبر ايضا يضمن الذي اعتق ثلث قيمته مدبرا وليس له ان يضمن المعتق ما ادى الى الساكت من قيمة نصيبه ويكون الولاء بين المدبر والمعتق اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق كذا في المبسوط وان شاء المدبر اعتق نصيبه الذي دبره وان شاء استسعى العبد فان اختار الضمان كان للمعتق ان يستسعي العبد كذا في البدائع اما اذا كان المعتق معسرا فللمدبر ان يستسعي العبد دون التضمين كذا في غاية البيان ولو ضمن الساكت المدبر نصيبه ثم اعتقه كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته ثلثه مدبرا وثلثه قنا كذا في النهاية ناقلا عن الجامع التمرتاشي وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل نصفها لو كان قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي اذا كان العبد بين ثلاثة رهط فاعتق احدهم نصيبه ودبر الاخر وكاتب الاخر ولا يعلم ايهم اول فنقول على قول ابي حنيفة رحمه الله عتق المعتق في نصيبه نافذ ولا ضمان على احد وتدبير المدبر في نصيبه ايضا نافذ وهو مخير ان شاء اعتق العبد في ثلث قيمته مدبرا او يرجع على المعتق بسدس قيمته ويستسعي العبد في سدس قيمته استحسانا فاما المكاتب فان مضى العبد على كتابته يؤدي اليه مال الكتابة والولاء بينهم اثلاثا وان عجز كان للمكاتب ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين ويرجعان على العبد بما ضمنا ويكون ولاؤه بينهما نصفين كذا في المبسوط وان شاء اعتقه وان شاء استسعاه كذا في الينابيع وان كان العبد بين خمسة رهط فاعتق احدهم ودبر الاخر وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولم يعلم ايهم اول فنقول على قول ابي حنيفة رحمه الله حكم العتق والتدبير على ما بينا في الفصل الاول الا ان التضمين والاستسعاء هناك في الثلث وهنا في الخمس فاما في البيع فان تصادقا انه كان بعد العتق والتدبير او قال البايع كان قبل العتق والعبد في يده وقال المشتري كان بعده فالبيع باطل وان تصادقا انه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه واعتق نصيبه او استسعاه فيكون ولاؤه له وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه اذا كانا موسرين ويرجعان به على العبد واما المرأة فان تصادقا فان التزوج كان بعد العتق والتدبير فالنكاح صحيح ولها خمس قيمته على الزوج وان تصادقا على ان التزوج كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار ان شاءت تركت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته نصفين ثم لا تتصدق وان شاءت اجازت واعتقت واستسعت العبد في خمس قيمته والولاء لها وان شاءت ضمنت المعتق والمدبر خمس قيمته نصفين ثم لا تتصدق هي بالزيادة ان كانت بخلاف المشتري فاما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا ان ادى البدل اليه عتق من قبله وان عجز كان له ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين ولو كان في العبد شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير لا يعلم قبل العتق كان او بعده فالقول فيه قول الاب فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال الهبة قبل العتق فالهبة جايزة ثم يقوم الاب في نصيب الابن مقام الابن لو كان بالغا في التضمين والاستسعاء وليس له حق الاعتاق فان كان المعتق والمدبر موسرين ضمنهما سدس قيمته للاب بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في سدس قيمته للابن كذا في المبسوط هشام عن محمد رحمه الله اذا كان المملوك بين ثلاثة لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثلث ضمنا نصيب صاحب السدس نصفين ولصاحب النصف نصف الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن ولصاحب الثلث ثلث الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن كذا في محيط السرخسي ولو ملك رجل ابنه مع رجل اخر بالشراء او الهبة او الصدقة او الوصية او الامهار او الارث عتق نصيب الاب ولا فرق في ذلك بين ان يعلم الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم ولم يضمن الاب نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز موسرا كان الاب او معسرا كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع ولشريكه ان يعتق نصيبه ان شاء او يستسعي العبد في قيمة نصيبه وليس له غير ذلك هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنز واجمعوا على انه لو ورثاه لا يضمن وكذا في كل قريب يعتق كذا في فتح القدير وان بدا الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الاخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية وان شاء اعتقه كذا في غاية البيان ولو باع رجل نصف عبده او وهبه من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك او لم يعلم وسعى العبد في نصيبه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي اجمع اصحابنا على ان احد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه ان يضمن المشتري اذا كان موسرا وليس له تضمين البايع كذا في غاية السروجي وسعى العبد اذا كان معسرا بالاجماع كذا في الينابيع اخوان ورثا عبدا من ابيهما فقال احدهما هو اخي لابي وجحد الاخر لم يضمن المقر ويسعى العبد في نصيبه وان قال هو اخي لامي وليس اخوه معه وقالا يضمن نصيبه كذا في محيط السرخسي واذا اعتق امة بينه وبين اخر ثم ولدت فللشريك ان يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم اعتق ولا يضمنه شيئا من قيمة الولد كذا في المبسوط ولو اعتق احد شريكي الامة ما في بطنها فولدت توأما ميتا لا ضمان عليه ولو ولدت توأما حيا يضمن كذا في البحر الرايق واذا اعتق احد الشريكين الجارية وهي حامل ثم اعتق الاخر ما في بطنها ثم اراد ان يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو اختيار للسعاية ولو اعتقاها جميعا وما في بطنها ثم اعتق احدهما الام وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه نصف قيمتها ان شاء والحبل نقصان في بنات ادم فانما يضمنه نصف قيمتها حاملا كذا في المبسوط ولو علق احد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غدا بان قال ان دخل زيد الدار غدا فانت حر وعلق الاخر بان قال ان لم يدخل زيد الدار غدا فانت حر ومضى الغد ولم يدر ادخل زيد الدار ام لا عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا وكذا عند ابي يوسف رحمه الله ان كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنز قال ابو يوسف رحمه الله في عبدين بين رجلين قال احدهما لاحد العبدين انت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الاخر للعبد الاخر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وتصادقا انهما لا يعلمان دخل ام لم يدخل فان هذين العبدين يعتق كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته بين المولين نصفين وقال محمد رحمه الله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدايع اذا قال احد الشريكين للعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال الاخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدري ادخل ام لا عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله موسرين كانا او معسرين كذا في محيط السرخسي ولو ان عبدا بين رجلين حلف احدهما بعتقه انه قد دخل الدار وحلف الاخر انه لم يدخل الدار فقد عتق نصف العبد وسعى العبد في نصف قيمته موسرين كانا او معسرين في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الايضاح عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك امس فهو حر وقال الاخر ان لم اكن بعتك نصيبي امس فهو حر فان العبد يعتق لان كل واحد يزعم ان صاحبه حانث فيقال لمدعي البيع اقم البينة فان اقام قضى بالبيع والثمن وعتق العبد على المشتري بغير سعاية وان لم يكن بينة واراد ان يحلف المشتري فله ذلك فان نكل المشتري فكذلك وان حلف لا يترك رقيقا ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يسعى العبد في نصف قيمته للمنكر سواء كانا موسرين او معسرين او كان المدعي للبيع موسرا او معسرا وعندهما ان كانا موسرين او معسرين او كان المدعي للبيع معسرا فكذلك وان كانا موسرين او كان المدعي للبيع معسرا فكذلك وان كانا موسرين او كان المدعي للبيع موسرا لا يسعى واما مدعي البيع فقد ذكر في رواية ابي حفص ان العبد لا يسعى له سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا عندهم وهو الصحيح ثم اذا حلف منكر الشراء كان له ان يحلف البايع اذا كان موسرا فان نكل لزمه وان حلف كان الجواب كالسعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي ان يحلفه الا بطلب منكر الشراء واذا قال البايع كنت بعتك نصيبي من هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم يكن بعتني نصيبك فهو حر فمدعي الشراء يامر باقامة البينة فان اقام فالعبد رقيق وان لم يكن له بينة حكي عن الفقيه ابي اسحاق انه لا يجبر على الحلف لكن لو حلف لا يمنعه واذا حلف المدعى عليه لم يثبت البيع فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله موسرين كانا او معسرين وعندهما ان كانا معسرين يسعى لهما وان كانا موسرين او مدعي الشراء موسرا يسعى في نصف قيمته لمدعي الشراء وان قال احدهما اشتريت نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو حر والاخر ما بعت نصيبي منك وانما اشتريت منك نصيبك ان كنت بعته فهو حر يامرهما القاضي بالبينة فالعبد كله رقيق له وان لم يقيما البينة لا يحلفهما القاضي لكن لو حلف جاز فان نكلا بقي العبد رقيقا بينهما كما لو اقاما البينة وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه فيقضى بالعبد للذي يحلف وان حلفا جميعا خرج العبد عن السعاية بالعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وفي الجامع الكبير ان احد الشريكين اذا قال لصاحبه ان ضربت العبد الذي بيننا فهو حر فضربه حتى عتق على الحالف نصيبه يضمن الحالف الا ان كان موسرا نصيب الضارب كذا في غاية البيان عبد بينهما قال احدهما لصاحبه ان ضربته فهو حر فضرب فان الحالف لا يضمن نصيب الضارب كذا في التمرتاشي واذا قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا مع غيره لا يعتق فان اشترى نصيب شريكه عتق وان باع نصيبه اولا ثم اشترى

نصيب

نصيب شريكه لم يعتق وان قال المملوك بعينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف عتق كذا في المبسوط ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في عبد بين رجلين زعم احدهما ان صاحبه اعتقه منذ سنة وانه هو اعتقه اليوم وقال شريكه لم اعتق وقد عتقت انت اليوم فاضمن لي نصف القيمة بعتقك فلا ضمان على الذي زعم ان صاحبه اعتقه منذ سنة وكذا لو قال انا اعتقته امس واعتقه صاحبي منذ سنة وان لم يقر باعتاق نفسه لكن قامت عليه بينة انه اعتقه امس فهو ضامن لشريكه كذا في البدايع لو قال اعتقه شريكي منذ شهر وانا منذ يومين لم يضمن لانه لم يقر على نفسه بالضمان كذا في الظهيرية امة بين اثنين زعم احدهما انها ام ولد صاحبه وانكر ذلك صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها كذا في الكافي ونصف ولدها ونصف كسبها للمنكر ونصف موقوف ونفقتها في كسبها للمنكر فان لم يكن فنصفه على المنكر ولا يضمن للمقر ولو مات المنكر عتقت عند ابي حنيفة رحمه الله لزعم المقر وتسعى في نصيب المنكر لورثته ولو اقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاد وصاحبه ينكر فانها توقف ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الامة فان مات احدهما عتقت وولاؤها موقوف كذا في التمرتاشي ولو قال اعتقت هذا العبد انا وانت او عكسه اعتقتا فان صدق فقد عتق منهما وان كذب فمن الاول كذا في التاتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع واذا شهد احد الشريكين على الاخر باعتاق بان كان العبد بين رجلين فشهد احدهما على صاحبه يجوز اقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين في قول ابي حنيفة رحمه الله فان اعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان نصيب المنكر على ملكه وكذلك نصيب الشاهد عنده لان الاعتاق يتجزى فاذا اعتقا فقد جاز عتقهما والولاء بينهما وكذلك ان استسعى وادى السعاية فالولاء لهما كذا في البدايع واذا وجب السعاية لهما لو شهد احدهما على صاحبه انه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك اذا استوفى احدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا يقبل كذا في المحيط ولو شهد احد الشريكين مع الاخر على شريكه باستيفاء السعاية لم تجز شهادته عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو شهد له عليه بغصب او جراحة او شيء يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا في المبسوط وان شهد كل واحد منهما على صاحبه وانكر الاخر يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان تحالفا سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله بين حال اليسار والاعسار كذا في البدايع وهو الصحيح كذا في المضمرات والولاء لهما كذا في الهداية ولو اعترفا انهما اعتقا معا او على التعاقب وجب ان لا يضمن كل للاخر ان كانا موسرين ولا يستسعي العبد لو اعترف احدهما وانكر الاخر فان المنكر يجب ان يحلف كذا في فتح القدير واذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبهما انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم اثلاثا واذا استوفى احدهم شيئا من السعاية كان للاخرين ان ياخذا منه ثلثي ما اخذ كذا في المحيط ولو كان الشركاء ثلاثة فشهد كل اثنين انه اعتق لم يقبل كذا في فتح القدير واذا شهد احد الشركاء على احد شريكيه انه اعتق نصيبه وشهد الشريك الاخر على الشاهد الاول انه اعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق كذا في المحيط فان شهد اثنان منهم على الاخر واستوفى منه حصتهما لم تجز شهادتهما وكذلك ان شهدا انه استوفى المال كله بوكالة منهما لم تجز شهادتهما عليه ويبرأ العبد من حصتهما ويستوفي المشهود عليه حصته من العبد ولا يشركه في ذلك الشاهدان كذا في المبسوط امة بين رجلين شهد رجلان على احدهما بعينه انه اعتقها وكذبت الامة وادعت على الاخر العتق وجحد الاخر وحلف عند القاضي انه ما اعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان لم توجد منها الدعوى كذا في الذخيرة اذا كانت امة بين رجلين فشهد ابنا احدهما على الشريك انه اعتقها فشهادتهما باطلة ولو شهدا على ابيهما انه اعتقها جاز ذلك فان كان الاب موسرا ثم ماتت الخادمة فتركت مالا وقد ولدت بعد العتق ولدا فاراد الشريك ان يستسعي الولد فليس له ذلك كما في حيوة الام لم يكن له سبيل على استسعاء الولد فكذلك بعد موتها اذا خلفت مالا ولكن له ان يضمن الشريك كما كان يضمنه في حيوتها ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان يرجع عليها لو كانت حية فما بقي فهو من ميراث الابن وان لم تدع مالا يرجع بذلك على الابن وان لم تمت فاختار الشريك ان يستسعيها فهي بمنزلة المكاتبة في تلك السعاية كذا في المبسوط ولو شهدوا عليه انه اقر انه حر الاصل فالقاضي يقضي بحريته ولا ولاء له عليه وليس للشريك ان يضمنه ولو شهدوا على اقراره ان الذي باعه قد كان اعتقه قبل ان يبيعه عتق من مال المشهود عليه كذا في المحيط وولاؤه موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه فان البايع يقول انا ما اعتقته وانما اعتق باقرار المشتري فله ولاؤه بل المشتري يقول بل اعتقه البايع فالولاء له فلهذا توقف ولاؤه على ان يرجع احدهما الى تصديق صاحبه فيكون الولاء له وان شهدا على اقراره بان البايع كان دبره او كانت امة واقر ان البايع كان استولدها قبل البيع فانه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البايع بالثمن ولا يعتقان حتى يموت البايع فاذا مات عتقا اذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البايع والجناية عليهما كالجناية على مملوكين قبل موت البايع ويتوقف جنايتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط اذا اقر احد الشريكين ان صاحبه اقر عليه بعتق نافذ فانه يحرم عليه استرقاق العبد كذا في محيط السرخسي اذا كان العبد بين ثلاثة غاب احدهم فشهد الحاضران على الغايب انه اعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين واذا حضر الغايب يقال للعبد اعد البينة واذا اعاد البينة عليه يقضى بعتق نصيبه كذا في المحيط واذا شهد شاهدان على احد الشريكين ان شريكه الغايب اعتق نصيبه من هذا العبد عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل هذه الشهادة كذا في الظهيرية ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر ان يسترقه ويتوقف حتى يقدم الغايب استحسانا واذا حضر الغايب فلا بد من اعادة البينة عليه للحكم بعتقه وان كانا غايبين فقامت البينة على احدهما بعينه انه اعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة الا بخصومة تقع من قبل قذف او جناية او وجه من الوجوه فحينئذ تقبل البينة اذا قامت على ان المولين اعتقاه او ان احدهما اعتقه واستوفى الاخر السعاية كذا في المبسوط اذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى احدهم انه اعتق نصيبه على كذا وقال العبد اعتقني بغير شيء وشهد الشريكان انه اعتقه على كذا فشهادتهما جايزة وكذلك اذا شهد ابو الشريكين او ابناهما بذلك واذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد اموال اكتسبها ولا يدرى متى اكتسبها واختلف فيه الشركاء والعبد فقال الشركاء اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبتها بعد العتق فالقول قوله كذا في المحيط

الباب الثالث

في عتق احد العبدين

العتق اذا اضيف الى المجهول صح وثبت للمولى اختيار التعيين سواء قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا او سمى فقال سالم حر او بزيع كذا في الايضاح ولو قال هذا حر او لا فهذا ليس كقوله احدهما حر كذا في خزانة المفتين واذا خاصم العبدان الى الحاكم اجبره على البيان كذا في محيط السرخسي وان لم يخاصماه واختار ايقاع العتق على احدهما وقع عليه حين اختار وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى باقيا وهذا على اصل ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج وللمولى ان يستخدمهما قبل الاختيار وله ان يستغلهما ويستكسبهما وتكون الغلة والكسب للمولى ولو جني عليهما قبل الاختيار فان كانت الجناية من المولى فان كانت على ما دون النفس بان قطع يد العبدين فلا شيء عليه سواء قطعهما معا او على التعاقب وان كانت جناية على النفس فان قتلهما على التعاقب فالاول عبد والثاني حر فاذا قتله فقد قتل حرا فعليه الدية وتكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شيء وان قتلهما معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته وان كانت الجناية من اجنبي فان كانت فيما دون النفس بان قطع انسان يد العبدين فعليه ارش العبدين وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون ارشهما للمولى سواء قطعهما معا او على التعاقب وان كانت في النفس فالقاتل لا يخلو اما ان كان واحدا واما ان كان اثنين فان كان واحدا فان قتلهما معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما ويكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما ويكون لورثتهما وان قتلهما على التعاقب يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فان وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما على التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية للورثة كذا في البدايع ولو قال لامتيه احديكما حرة ثم ولدت كل واحدة منهما ولدا او ولدت احديهما فانه يعتق ولد التي اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو ماتت الامتان معا او قتلتا معا خير المولى في ان يوقع العتق على اي الولدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيئا يريد به ان الابن الذي عينه المعتق بعد قتل الامتين معا لا يرث من بدل الام شيئا كذا في الظهيرية فان مات احد الولدين بعد موت الامتين كذا في المحيط ولو وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقر امتين ويكون للمولى كذا في البدايع ولو جنت احديهما جناية قبل ان يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليها وهو عالم بالجناية كان مختارا للجناية وان مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة في نصف قيمتها لورثة المولى وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله كما لو اعتق الجانية قبل ان يعلم بالجناية كذا في المبسوط ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما كذا في الايضاح ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمها اليه فاعتقهما المشتري اجبر البايع على البيان فاذا عين البايع العتق في احدهما تعين الملك الفاسد

في الاخر وعتق الاخر على المشتري بالقيمة فاذا مات البايع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا عتق الاخر على المشتري ولا يشيع العتق فيهما كذا في المحيط وان لم يعتق المشتري حتى مات البايع لم يقسم العتق فيهما حتى يفسخ القاضي البيع فاذا فسخ انقسم وعتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار وتصدق بهما او تزوج عليهما يجبر يختار العتق في ايهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهار في الاخر وان مات المولى قبل ان يعين العتق في احدهما بطلت والصدقة فيهما وبطل المهارة كذا في البدايع ولو اسرهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما ويكون الاخر لاهل الحرب فان لم يعين المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيهما لان الحرية قد شاعت فيهما ولو اشتراهما رجل من اهل الحرب فللمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء ويأخذ الاخر بحصته من الثمن فان اشترى رجل احدهما من اهل الحرب فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشرى فان اخذ بالثمن الذي اشتراه به عتق الاخر ولو اسر اهل الحرب احدهما لم يعتق كذا في الظهيرية وان اشترى المولى الحربي من الكافر فالاخر حر كذا في خزانة المفتين رجل قال في صحته احدكما حر ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك لاحدهما عتق ذلك من جميع المال وان كان يتمه اكثر من الثلث كذا في شرح الطحاوي البيان انواع ثلاثة نص ودلالة وضرورة اما النص فنحو ان يقول المولى لاحدهما عينا اياك عنيت او نويت او اردت بذلك اللفظ الذي ذكرت او اخترت او تكون حرا باللفظ الذي قلت او بذلك اللفظ الذي الذي قلت او بذلك الاعتاق او اعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الالفاظ فلو قال انت حر او اعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ او بالعتق السابق فان اراد به عتقا مستانفا عتقا جميعا هذا بالاعتاق المستانف وذلك باللفظ السابق وان قال عنيت به الذي لزمني بقولي احدكما حر يصدق في القضاء ويحمل قوله اعتقتك على اختيار العتق اي اخترت عتقك واما الدلالة فهو ان يخرج المولى احدهما من ملكه بالبيع او يرهن احدهما او يوجر او يكاتب او يدبر او يستولد بان كانت امة كذا في البدايع واذا باع احدهما او باع بشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا او لم يسلم او يسلم او ساوم او اوصى به او زوج احدهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل شيئا فهذا كله اختيار للعتق في الاخر كذا في المحيط ولو قال لامتيه احديكما حرة ثم جامع احديهما ولم يعلق لم تعتق الاخرى عند ابي حنيفة رحمه الله اما لو اعتقت عتقت الاخرى اتفاقا كذا في فتح القدير رجل وطيهما على مذهب الا انه لا يفتى به هكذا في الهداية ولو قال لامتيه احديكما حرة فاستخدم احديهما لم يكن اختيارا لحق لهم جميعا كذا في الظهيرية اما الضرورة فنحو ان يموت احد العبدين قبل الاختيار فيعتق الاخر وكذا اذا قتل احدهما سوا قتله المولى او اجنبي عمدا او خطا ان كان القتل من المولى فلا شيء عليه وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع القتل عن الحي ولكن قيمة المقتول تكون لورثته فان قطعت يد احدهما لا يعتق الاخر سواء كان القطع من المولى او من اجنبي فان قطع اجنبي يد احدهما ثم بين المولى العتق فان بينه في غير المجني عليه فالارش للمولى بلا شبهة وان بينه في المجني عليه ذكر القدوري في شرحه ان الارش للمولى ايضا ولا شيء للمجني عليه من الارش وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان الارش يكون للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي فيما اذا قطع ثم بين العتق انه ان بينه في المجني عليه يجب ارش الاحرار ويكون للعبد وان بينه في غير المجني عليه فلا شيء على المولى كذا في البدايع روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن قال احد هذين ابني او احدى هاتين ام ولدي فمات احدهما لم يتعين القايم للحرية والاستيلاد كذا في الايضاح ولو قال عبدي حر وليس له الا عبد واحد عتق وان قال لي عبد اخر واياه عنيت لم يصدق في القضاء الا ببينة تقوم على ان له عبدا اخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل كذا في البدايع ولو قال احد عبدي حر واحدي عبدي حر وليس له الا عبد واحد عتق ذلك العبد كذا في المبسوط لو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا كذا في الاختيار شرح المختار ولو كان لرجل ثلاثة اعبد فقال هذا حر او هذا او هذا عتق الثالث ويومر بالبيان في الاولين ولو قال هذا حر وهذا او هذا عتق الاول ويومر بالبيان في الاخرين ولو اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر ثم كل واحد منهما يقول انا حر والمولى يقول احدكما عبدي كان لكل واحد منهما ان يحلفه بالله تعالى ما يعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالذي نكل له حر دون الاخر وان نكل لهما فهما حران فان حلف لهما فقد اختلط الامر فالقاضي يقضي بالحساب ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة ثم يعتق كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا في البدايع واذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط وقال عبدي حر وهذا او قال احدهما حر عتق عبده عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط نوى او لم ينو كذا في البدايع ولو قال لعبده وعبد غيره احدكما حر لم يعتق عبده اجماعا الا بالنية وكذا اذا جمع بين امته حية وامته ميتة فقال انت حرة او هذه او احديكما حرة لم تعتق امته ولو جمع بين عبده وحر فقال احدكما حر لا يعتق عبده الا بالنية كذا في السراج الوهاج في فتاوى اهل سمرقند رحمهم الله اذا قال لامة وعبدي من رقيقي احرار ولم يبين حتى مات وله عبدان وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كان له ثلاثة اعبد وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه ولو كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من كل واحد من العبيد والاماء الثلث ويسعون في الباقي ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق من كل امة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه ويسعى في الثلثين وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسايل كذا في المحيط واذا قال لعبديه احدكما حر ونوى احدهما بعينه ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهما نصف قيمته كذا في البدايع ولا يقوم الوارث مقامه في البيان كذا في محيط السرخسي رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فما دام حيا يومر بالبيان فان عنى بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني وان عنى بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويومر ببيان الكلام الثاني ولو قال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول وبطل الايجاب الاول وان قال عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويومر ببيان الكلام الاول وان لم يبين المولى شيئا ومات احدهم فالموت بيان ايضا فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثاني وان مات الداخل جرى في الايجاب الاول فان عنى به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عنى به الثابت بطل الايجاب الثاني وان لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه وان كان القول منه في المرض فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله او لم يخرج ولكن اجازه الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن مال سوى العبيد ولم تجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا وبيانه ان يقال حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة ارباع وحق الداخل في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين وماله ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة فبلغت الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا في الكافي رجل له ثلاثة اعبد سالم وبزيع ومبارك فقال في صحته سالم حر او سالم وبزيع حران وسالم وبزيع ومبارك احرار خير فان اوقع على سالم عتق وحده وان اوقع على بزيع عتق سالم معه وان اوقع على مبارك عتقوا وكذا لو قال اخترت الكلام الاول والثاني او الثالث وان لم يبين حتى مات لا يخير الوارث فنقول عتق كل سالم ونصف بزيع وثلث مبارك لان احوال الاصابة حالة واحدة واحوال الحرمان احوال وان كان القول في المرض ان كان له مال غيرهم حتى يخرج رقبة وخمسة اسداس رقبته من ثلثه فكذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ضربوا بقدر حقوقهم في الثلث وطريقه ان يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا الى النصف والثلث فيضرب سالم في كل ستة وبزيع في نصفه ثلثه ومبارك في ثلثه اثنان فيصير احد عشر فيجعل ثلث المال احد عشر وثلثا المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلاثة وثلاثين وما لنا ثلاثة اعبد فصار كل عبد احد عشر يعتق من سالم ستة ويسعى في خمسة ومن بزيع ثلاثة ويسعى في ثمانية ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا احد عشر وسهام السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان ولو قال سالم حر او بزيع وسالم حران او مبارك وسالم حران يخير وقيل له اوقع على ايهم شئت فعلى ايهم اوقع عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد من الاخرين وان كان القول في المرض يخرج رقبة وثلثا رقبة من ثلث ماله او لم يخرج واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا يضاربوا بحقوقهم في الثلث فحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في ثلثه وكذا حق مبارك واقل حساب له ثلث ثلثه فصار

حتى

حق سالم في ثلثه وحق كل واحد منهما في سهم فيبلغ سهام العتق خمسة وهي ثلث المال والمال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلثه ويسعى في سهمين ومن بزيع سهم ويسعى في اربعة وكذا مبارك فبلغ سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال سالم حر او بزيع وسالم او مبارك وسالم فقد ذكر الخبر مفردا وبعد اسم او وهو بزيع ومبارك فكانت ايجابات مختلفة وكلمة او في الايجابات المختلفة توجب التخيير فسالم يعتق على كل حال وكل واحد من بزيع ومبارك يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق سالم وثلث الاخرين وقيل سالم ثانيا مبتدا واخره معطوف عليه فيعتق هو به والاخران بالتعيين لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به والاخران بالتعيين لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به ولو قال سالم حر او سالم وبزيع او سالم ومبارك عتقوا لان او لاتحاد الاسم والخبر لكنه كالسكوت لا يمنع العطف ومنهم من قال ان المذكور هنا قولهما اما عنده فلا يعتق بزيع ومبارك والاصح الاول ولو قال لسالم او بزيع احدكما حر او سالم عتق ثلاثة ارباع سالم وربع بزيع ولو قال سالم حر او بزيع او سالم عتق نصفهما لان الثالث عين الاول فلغا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير رجل له اربعة عبيد سالم وبزيع وفرقد ومبارك وقيمتهم على السواء فقال في صحته سالم وبزيع حران او بزيع وفرقد حران او فرقد ومبارك حران صح الايجابات الثلاث فيخير المولى فاي ايجاب اختار يعتق من تناوله ذلك الايجاب وبطل الباقي وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه وكذلك مبارك واما بزيع يعتق في حالين لانه داخل تحت الايجابين الاول والثاني فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلثه وكذلك فرقد لانه داخل تحت الايجابين الثاني والثالث واحوال الاصابة احوال في رواية هذا الكتاب وان كان القول في المرض وخرجوا من الثلث او لم يخرجوا واجازت الورثة فكذلك الجواب واما اذا لم يخرجوا ولم تجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم فحق سالم في سهم وكذلك حق مبارك وحق بزيع وفرقد كل واحد منهما في سهمين ولو قال لثلاثة اعبد قيمتهم على السواء سالم حر او بزيع حر او بزيع ومبارك حران يخير فاي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه وكذلك مبارك ويعتق من بزيع ثلثاه وان لم يكن له مال سواهم ولم تجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم ولو قال لاثنين سالم حر او بزيع حر او هما حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه وان لم يكن له سواهما فالثلث بينهما نصفان ولو قال لثلاثة منهم سالم حر او بزيع حر او مبارك حر وبزيع وسالم احرار يخير فاي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من مبارك ثلثه وعتق من سالم وبزيع من كل واحد ثلثاه وان لم يكن له مال اخر سواهم ولم تجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو كان له عبدان فقال سالم حر او سالم وبزيع حران ثم مات من غير بيان عتق كل سالم ونصف بزيع وان كان القول في المرض ولا مال له غيرهما ضربا في الثلث بقدر حقهما وحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في نصف فصار حق سالم في سهمين وحق بزيع في سهم فصار ثلثه ثلاثة وثلثا المال ستة وجميع المال تسعة كل رقبة اربعة ونصف عتق من سالم سهمان ونصف ومن بزيع سهم ويسعى في ثلاثة ونصف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وان قال لثلاثة اعبد انت حر او واحدكما لاخر او واحدكم ومات قبل البيان عتق اربعة اتساع الاول وتسعان ونصف من الاخرين وان قال انت حر او احدكما وهو منهما او احدكم عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه وتسعا الثاني ونصف تسعه وتسع الثالث وان قال انت حر او انت لغيره او واحدكم عتق اربعة اتساع كل وتسع الثالث كذا في الكافي وان قال انت يا سالم حر او انت يا بزيع حر او انت يا مبارك حر يخير فان جمع بين سالم وبزيع وقال احدكما عبد خرج احدهما من البين وبقي العتق دائرا بين مبارك وبين اخرهما يبين في ايهما شاء وان مات قبل البيان عتق مبارك نصفه والنصف الاخر بين سالم وبزيع لكل واحد الربع لاستوائهما وذكر في الجامع ان قوله احدكما عبد لغو وان لم يقل احدكما عبد ولكن قال احدكما مدبر صار احدهما مدبرا والعتق البات يكون دائرا بين احدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى في نصف قيمته ومن سالم وبزيع من كل واحد الربع بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا ايضا ويعتبر من الثلث وان كان له مال اخر يخرج رقبته من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسعى كل واحد في ربعه وان لم يكن له مال اخر كان الثلث بينهما نصفين ومال الميت عند الموت رقبتان فثلثه ثلثا الرقبة بينهما لكل واحد الثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر جعلنا كل عبد اثنا عشر عتق من مبارك نصف ستة بالايجاب البات ويسعى في نصف قيمته وهو ستة ومن سالم وبزيع واحد الربع بالايجاب البات ثلثه والثلث بالتدبير اربعة ويسعى كل واحد في خمسة فبلغ سهام الوصايا ثمانية وسهام السعاية ستة عشر فاستقام التخريج فان جمع بين سالم وبزيع فقال اخترت ان يكون احدكما عبدا ثم جمع بين بزيع ومبارك فقال اخترت ان يكون احدكما عبدا ومات بطل اختياره الاول فكان العتق دائرا بين سالم واحدهما فاصاب سالما نصفه والنصف الاخر بينهما كذا في شرح الزيادات للعتابي وان قال لاربعة احدكم حر ثم قال لسالم وبزيع احدكما عبد ثم قال لبزيع وفرقد احدكما عبد ثم قال لفرقد ومبارك احدكما عبد ومات قبل البيان فالاختيار الاخير ناسخ لما قبله وخرج من فرقد ومبارك احدهما من البين ودار العتق بين سالم وبزيع وواحد الاخرين فعتق ثلث سالم وثلث بزيع وسدس فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد ستة ولو قال في صحته لامرأته وعبده انت طالق او هو حر وهي غير مدخول بها ومات بلا بيان عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والارث عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ولو قال لسالم وبزيع احدكما حر او سالم حر يقال له اوقع فان اختار الايجاب الاول يومر بالبيان ثانيا فان مات قبل البيان عتق ثلاثة ارباع سالم وربع بزيع وان مات قبل البيان ولا مال له غيرهما ضربا بحقهما في الثلث وحق احدهما في الثلاثة الارباع وحق الاخر في الربع فاجعل كل ربع سهما فصار حق احدهما في ثلثه وحق الاخر في سهم فيصير اربعة فهو ثلث المال وجميع المال اثنا عشر كل رقبة ستة فعتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثه ومن بزيع سهم ويسعى في خمسة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وان اضاف صيغة الاعتاق الى احدهما بعينه ثم نسيه فلا خلاف في ان احدهما حر قبل البيان والاحكام المتعلقة به ضربان ضرب يتعلق به في حال حياة المولى وضرب يتعلق به بعد موته اما الاول فنقول اذا اعتق احدى جاريتيه بعينها ثم نسيها او اعتق احدى جواريه العشر بعينها ثم نسي المعتقة فانه يمنع من وطئهن واستخدامهن ولا يجوز ان يطأ واحدة منهن بالتحري والحيلة في ان يباح له وطئهن ان يعقد عليهن عقد النكاح فتحل له الحرة منهن بالنكاح والرقيقة بملك اليمين ولو خاصم العبدان المولى الى القاضي وطلبا منه البيان امره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليبين كذا ذكر الكرخي ولو ادعى كل واحد منهما انه هو الحر ولا بينة له وجحد المولى وطلبا يمينه استحلفه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل ما اعتقه ثم ان نكل لهما عتقا وان حلف لهما يومر بالبيان وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان المولى لا يجبر على البيان في الجهالة الطارية اذا لم يتذكر ثم الجهالة نوعان نص ودلالة او ضرورة اما النص فهو ان يقول المولى لاحدهما عينا هذا الذي كنت اعتقته ونسيت واما الدلالة او الضرورة فهي ان يفعل او يقول ما يدل على البيان نحو ان يتصرف في احدهما تصرفا لا صحة له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاد اذا كانتا جاريتين وان كن عشرا فوطئ احديهن تعينت الموطوءة للرق وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة او ضرورة فتعين بالبيان نصا او دلالة وكذا الوطئ الثانية والثالثة الى التاسعة فتعين الباقية وهي العاشرة للعتق والحسن ان لا يطأ واحدة منهن فلو تزوج وطئ الحكم ما ذكر ولو بانت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان يطأ الباقيات قبل البيان فلو انه وطئهن قبل البيان جاز ولو كانتا اثنتين فماتت واحدة منهما لا تتعين الباقية للعتق دون نقف تعينها للعتق على البيان نصا او دلالة ولو قال المولى هذا مملوك واشار الى احدهما فتعين الاخر للعتق دلالة او ضرورة ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفسخ البيع في الكل ولو باعهم على الانفراد جاز البيع في التسعة وتعين العاشرة للعتق عشرة نفر لكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جاريته ولا يعرف العين فلكل واحد منهم ان يطأ وان يتصرف فيها تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك احدهم صار كان الكل كن في ملكه فاعتق واحدة منهن ثم جهلها واما الثاني فهو ان المولى اذا مات قبل البيان تعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا بغير شيء ونصفه بالقيمة ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة لما ذكرنا في الجهالة الاصلية كذا في البدايع رجل اعتق العبد الذي هو قديم الصحبة ثم جهلوا انه والمختار ان تكون صحبته سنة كذا في التجنيس والمزيد في باب التدبير ولو قال انت حرة او حملك فمات المولى بعد الولادة فالولد حر وعتق نصف الام كذا في خزانة المفتين رجل قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما اول مع تصادقهما به عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام ان الغلام اول والبنت صغيرة فانكر المولى ذلك وقال البنت هي الاولى فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه فان حلف لم تعتق واحدة منهما الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على انها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت الام والبنت وان وجد التصادق باولية الغلام تعتق الام والبنت ويرق الغلام وان وجد التصادق باولية البنت لم يعتق احد وان ادعت الام اولية الغلام ولم تدع البنت شيئا وهي كبيرة يحلف المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون البنت وان ادعت البنت وهي كبيرة اولية الغلام

دون الام تعتق البنت دون الام هكذا في الكافي ولو قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر ولو كانت جارية فانت حرة فولدت غلامين
وجاريتين فان علم ان الغلام اول ما ولدت فهو حر والباقون ارقا وان علم ان الجارية اول ما ولدت فهي مملوكة والباقون مع الام احرار وان لم
يعلم ايهم اول يعتق من الام نصفها ويعتق ثلاثة ارباع كل واحد من الغلامين ويسعى في ربع قيمته ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها
وتسعى كل واحدة في ثلاثة ارباع القيمة وان تصادق الام والمولى على ان هذا الغلام اول عتق ما تصادقا عليه والباقون ارقا وان اختلفا فيه فالقول
قول المولى مع يمينه وانما يستحلف على العلم بالله ما يعلم انها ولدت الجارية اولا واذا قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة وان كان جارية
فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق احد وكذلك قوله ان كان ما في بطنك ولو قال في الكلامين ان كان في بطنك عتقت الجارية والغلام
وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدتهما جميعا فان علم ان الغلام اول عتقت هي مع ابنها
والغلام رقيق وان علم ان ولدت الجارية اولا عتقت الجارية والام مع الغلام رقيقان وان لم يعلم واتفق الام والمولى على شيء فكذلك وان
قال لا ندري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام كذا في المبسوط وان ادعت الام سبق الغلام فالقول للمولى مع اليمين كذا
في التمرتاشي ولو قال لامته ان ولدت غلاما فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان
الغلام اول عتقت الام والغلام والجارية رقيقان وان كانت الجارية اول عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم تعلم ايهما
اول واتفقا على انهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة واما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في قيمته وان اختلفا
فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسألة بحالها فان ولدت
غلامين ثم جاريتين عتقت الام وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الاولى ارقا وان ولدت غلاما ثم جاريتين
ثم غلاما عتقت الام والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الام والغلام
الثاني والجارية الثانية بعتق الام وبقي الغلام الاول والجارية الاولى ارقا وان ولدت جاريتين ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول
لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وان لم يعلم فان اتفقوا على انه لم يعلم الاول يعتق
من الاولاد من كل واحد ربعه واما الام فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه كذا في البدائع
ولو قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي ولو قال فانت حرة مع ذلك عتقت بالميتة كذا في خزانة المفتين واذا قال
الرجل لامتين له ما في بطن احديكما حر فله ان يوقع العتق على ايهما شاء فان ضرب بطن احدهما رجل فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر
منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الامة كذا في المحيط ولو قال لثلاث اماء ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه او ما في بطن هذه
عتق ما في بطن الاولى وهو مخير في الباقيين كذا في الظهيرية ولو قال ان كان ما في بطن جاريتي غلاما فاعتقوه وان كانت جارية فاعتقوها
ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي ان يعتقها من ثلثه وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية ثم
غلاما فهما حران فولدت غلاما وجاريتين لا يعلم ايهما اول عتق نصف الام ونصف الغلام ايضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها
ويسعى في ثلاثة ارباع قيمتها قال ابو عصمة رحمه الله وهو غلط بل الصحيح انه يعتق من كل واحدة منهما ثلاثة ارباعها وتسعى في الربع ومن
اصحابنا رحمهم الله تعالى من تكلف لتصحيح جواب الكتاب قال احدى الجاريتين مقصودة بالعتق في حالة فلا يعتبر مع هذا جانب
التبعية فيهما واذا سقط اعتبار التبعية فاحديهما يعتق في حال دون حال فيعتق نصفها ثم هذا النصف بينهما ويكون هذا مخالفا
في التخريج للمسائل المتقدمة فالصحيح ما قاله ابو عصمة رحمه الله كذا في المبسوط واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة
باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو شهدا انه اعتق احدى امتيه لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم تكن الدعوى شرطا فيه وهذا كله اذا شهدا
في صحته انه اعتق احد عبديه فاما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدوا على تدبيره في صحته او في مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا ولو
شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر قد قيل لا تقبل وقيل تقبل هكذا في الهداية والاصح ان تقبل كذا في الكافي ولو شهدا انه اعتق احدهما
بعينه الا انا نسيناه لم تقبل ولو شهدا انه اعتق احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تقبل كذا في التمرتاشي ولو شهدا انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما
وله عبد واحد اسمه سالم عتق ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتح القدير
ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه ضمنا قيمته ثم شهد آخران ايضا ولم يرجعا ما ضمنا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي في الجامع
الصغير اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات احدهما اليوم او اعتقه او باعه او وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد
يعتق الثاني فان قال المولى قبل مجيء الغد اخترت ان نقع العتق اذا جاء غد على هذا العبد لعينه كان باطلا وفي الجامع ايضا اذا قال الرجل
لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه ولو باع احدهما ثم اشترى قبل
مجيء الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجيء الغد ولا تبطل اليمين بالبيع ولو باع نصف احدهما ثم جاء الغد عتق
الكامل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه كذا في المحيط رجل له اربعة اعبد اسودان وابيضان فقال هذان
الابيضان حران وهذان الاسودان اذا جاء غد فمات الابيضان او باع ثم جاء غد عتق الاسودان ولا خيار له ولو مات احد الابيضين واحد
الاسودين ثبت له الخيار ولو مات الابيضان عتق الاسودان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال هذا حر وهذا ان دخل الدار عتق
الاول في الحال والثاني عند الشرط كذا في الظهيرية ولو قال احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر فجاء غد عتقا ولو مات احدهما او باعه ثم جاء
غد عتق الباقي وكذا لو باع بعض احدهما كذا في خزانة المفتين ولو جمع بين عبدين وحر فقال اثنان منكم حران يصرف احدهما الى الحر
والآخر الى العبد فيعتق احد العبدين لا غير كانه قال احد العبدين حر فيؤمر بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما
نصفه كذا في شرح الطحاوي

الباب الرابع في الحلف بالعتق

رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ
فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق سواء دخل ليلا او نهارا ولو لم
يقل يومئذ لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين كذا في الكافي ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل دخول الدار تبطل اليمين ولو لم
يدخل حتى اشتراه ثانيا ثم دخل الدار عتق لان اليمين لا تبطل بزوال الملك كذا في البدائع روى خالد بن صبيح عن ابي يوسف رحمه الله في رجل
قال كلما دخلت الدار فعبد لي حر وله عبيد فدخلها اربع مرات وجب عليه لكل دخلة عتق ثم يوقعه على ايهم شاء واحدا كذا في المحيط ولو
قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت وملكها ودخلت الدار لم يعتق عندنا كذا في
الينابيع قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلت وانكر المولى فالقول قول المولى واذا قال ادخل الدار
فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر كذا في السراجية ولو قال لعبده ان دخلت هاتين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين
ثم دخل احدى الدارين ثم اشتراه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ان كلمت فلانا يعتبر
قيام الملك عند الدخول ايضا كذا في البدائع قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال اول عبد يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم حي
عتق الحي ولم يذكر فيه خلافا فمنهم من قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال هذا قولهم وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في
باب الحلف بعتق ما في البطن وان ادخل عليه عبدان حيان جميعا معا لم يعتق واحد منهما فان دخل بعدهما عبد آخر لم يعتق كذا في المبسوط
ولو قال لعبده انت حر ان دخلت الدار لا بل فلان لعبد له آخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول الدار كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب
الحنث الذي يقع به الطلاق على الاولى ثم الاخرى ولو قال كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان طلقتا
ولا يعتق الا عبد واحد واليه خيار التعيين ولو قال كلما دخلت امرأة لي الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان او واحدة
مرتين طلقتا وعتق عبدان رجل له جوار ولهن اولاد وله عبيد فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي حر
فدخلن عتقن واولادهن وعبد واحد ثم لا يعتق لكل جارية الا ولد واحد ولو كان العبيد ازواجا للاماء فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار
فهي حرة وزوجها وولدها فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن ولو قال كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وزوجها وولدها وعبد من
عبيدي احرار فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن وعتق بعدد كل جارية عبد وفي شرح الكرخي لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت
فلانا او تكلمت مع فلان فعبد من عبيدي حر فدخل الدار دخلات وكلم مرة لا يعتق الا واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
في باب الحنث في اليمين ما يقع على مرة او مرتين وان قال لعبده انت حر ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فايهما دخل عتق ولو قال
هذه الدار وهذه الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا واذا قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار كذا في الحاوي
القدسي ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الدخول كذا في الايضاح رجل قال ان دخلت هذه

الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامرأتي طالق فان دخل الدار اولا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وان كلم فلانا اولا طلقت امرأته ولا ينتظر
الدخول فاذا نزل احدهما بطل الآخر ولو وجد الشرطان معا نزل احدهما والتعيين اليه كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري رجل له جاريتان
فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما ثم دخلت الدار ثم دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت كذا في
الظهيرية رجل قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ان كلمت فلانا فهما يمينان ايهما وجد شرطه نزل جزاؤه ولو ذكر في آخره
ان شاء الله فالاستثناء عليهما وكذا اذا علق بمشيئة فلان ينصرف الى اليمينين ايضا فان قال فلان لا اشاء بطلت اليمينان وكذا ان لم
يشأ احدهما وان شاء في المجلس صح اليمينان بعد ذلك ان دخل الدار طلقت المرأة وان كلم عتق العبد رجل قال ان دخلت الدار فامرأتي
طالق وعبدي حر لم يقع شيء الا بدخول الدار فاذا دخل وقعا وكذا لو قدم الجزاء بان قال امرأته طالق وعبده حر ان دخلت الدار ووسط الشرط
بان قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ولو قال ان دخلت الدار فامرأته وعليه المشي الى بيت الله وعبده حر ان كلمت فلانا ولا
نية له فالمشي والطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان ولو قال امرأته طالق ان دخلت وعبده حر ان شاء الله كان يمينا واحدة والا
عليهما وكذا لو قال ان شاء فلان رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا او اذا كلمت او متى كلمت فلانا واذا قدم فلان فعبدي حر ولا نية له
فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فان دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل يعتق ولو قدم الجزاء على الشرطين فقال عبدي
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا يشترط ان يكون الدخول بعد الكلام هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين التي يكون
فيها الوقت ولو نوى في قوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت حر ان يكون الدخول مقدما ويكون شرطا للانعقاد والكلام موخرا صحت نيته
وكذا في صورة تقديم الجزاء ان نوى ان يكون الكلام آخرا صحت نيته شرطا للانعقاد والكلام موخرا صحت نيته الا اذا كان فيما نوى يقع له بان
يكون فيه تخفيف له فيرد نيته قضاء للتهمة واذا قال في دارين ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار الاخرى فانت حر يكون شرط
الحنث دون الاخرى او لا فلو دخل الاولى قبل الاخرى لم يحنث ولو دخلها بعد دخول الاخرى حنث ولو قال في دار واحدة ان دخلت هذه
الدار ان دخلت هذه الدار ودخلها مرة حنث سواء كان الجزاء مقدما او موخرا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري واما اذا اوسط
الجزاء بان قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا او قال ان كلمت فلانا فعبدي حر اذا قدم فلان فاليمين على ان يفعل الفعل الاول ثم
يكون الفعل الثاني كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق فان ولدته لاقل
من ستة اشهر من وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان رجل قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم فاشترى عبدا
عتق ساعة ملكه فان اشترى آخر لا يعتق فان لم يشتر حتى مات عتق فان اشترى ثالثا لا يعتق واحد منهما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
فاذا ملك عبدا رابعا يعتق العبد الثاني وكذا يعتق الرابع حين ملك ثامنا وهلم جرا على هذا القياس كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير
الحاصل انه اذا اشترى من العبيد عددا هو زوج فكل من وقع في النصف الاول يعتق في الحال لانه لا يتصور ان يصير اوسط وكل من وقع في
النصف الثاني فحكمهم موقوف حتى لو اشترى ستة اعبد واحدا بعد واحد عتق الثلاثة الاول وحكم الباقين موقوف فان اشترى آخر
لا يعتق الرابع لان ما تاخر منه مثل ما تقدم فيكون مستثنى فان مات وقد ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملك وترا عتقوا الا الاوسط
ولو لم يكن اعتاقهم يعتقون من وقت الشراء او قبيل الموت وكان الفقيه ابو جعفر يذكر عن الشيخ ابي بكر بن ابي سعيد رحمه الله ان على قياس قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق قبيل الموت بلا فصل وعند ابي حنيفة رحمه الله يعتق من وقت الشراء وقال بعضهم الاصح ان هناك يعتق
مقصورا عندهم لان شرط الحر وجد من الاستثناء انتفاء صفة الوساطة وانما يتحقق ذلك بشراء ما بعده فيقتصر الحكم عليه ولو ملك
عبدا ثم عبدين معا عتقوا ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر الا اولهم فاشترى عبدا لا يعتق وما سواه يعتق كيف ما اشترى
ولو اشترى اولا عبدين معا عتقا ولو قال الا آخرهم فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدا آخر لا يعتق ولو اشترى آخر عتق الثاني وعلى
هذا القياس ولو اشترى عبدا ثم عبدين عتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وله مملوك فاشترى
مملوكا عتق من كان في ملكه ولا يعتق من يملكه بعد اليمين الا اذا عنى فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وقت اليمين
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فان عنى به
الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه كذا في فتاوى
قاضي خان وان قال كل مملوك املكه راس الشهر وهو يملكه في ليلة راس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
هو على ما يستفيده في تلك الليلة ويومها كذا في المحيط ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رحمه الله يعتق من كان
في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف رحمه الله يعتق ما يستفيده في الغد لا غير ولو قال كل مملوك لي املكه يوم الجمعة
فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق
يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر ان جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر
يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او ابدا او الى
ان اموت يدخل ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء و
يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال كل مملوك املكه حر بعد غد او قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله
مملوك فملك آخر ثم جاء بعد غد عتق من كان في ملكه يوم حلف لا من ملكه بعد الحلف كذا في الكافي ولو قال كل مملوك املكه لي فهو حر بعد
موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر فان مات عتقا من الثلث كذا في الهداية اذا لم يكن له
نية واما اذا نوى فيتناول الكل لانه نوى التشديد على نفسه فيصدق كذا في البيان رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة
فاشترى عبدا لا يعتق ما لم يجيء الغد الا اذا نوى مولاه العتق عليه اليوم لقوله انت حر اليوم او غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر اليوم ليعتق
غدا كذا في التاتارخانية ولو قال تصبح غدا حرا او تضحى غدا او تشرب الماء حرا يعتق غدا وان لم يشرب وكذا اقوم حرا او تقعد حرا يعتق
للحال ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق وكذا قوله انت حر قبل ان اشتريك عتق ولو قال كلما مضى يوم فواحد منكما حر فمضى يومان عتقا
كذا في العتابية ولو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار امس وامرأته طالق ان كان دخل ولا يدري انه دخل ام لا وقع العتق والطلاق
لانه في اليمين الاولى اقر بدخول الدار واكده باليمين فيكون اقرارا منه بالطلاق وفي الثانية انكر الدخول واكده بها فيكون اقرارا
بالعتق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين تنقض صاحبتها ولو قال لعبده انت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما
لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا في المحيط رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان كذا في
فتاوى قاضي خان في الجامع اذا قال العبد المأذون او المكاتب كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا بعدما عتق لا يعتق عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك اشتريه فهو حر فاشترى مملوكا بعدما عتق واجمعوا على انه اذا قال
اذا اعتقت فكل مملوك املكه فهو حر او قال اذا اعتقت فكل مملوك اشتريه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق او اشترى مملوكا بعد
العتق انه يعتق واجمعوا على انه اذا قال كل مملوك لي فهو حر او قال كل مملوك فهو حر فملك مملوكا بعد العتق انه لا يعتق كذا في المحيط
واذا قال الحربي كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فخرج الينا واسلم واشترى عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق
ولو قال ان اسلمت فكل مملوك املكه حر فهو حر ثم اسلم واشترى مملوكا عتق بالاجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب
الحنث في ملك العبد والمكاتب ولو قال رجل لحرة اذا ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها لا تعتق عند
ابي حنيفة رحمه الله وان قال ان ارتددت وسبيت فاشتريتك فانت حرة فكان ذلك عتقت اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو قال انت
حر ان شئت تعلق بمشيئته في المجلس وان قال ان شاء فلان تعلق بمشيئته في المجلس ان كان حاضرا وفي مجلس علمه ان كان غائبا كذا في الينابيع
ولو قال انت حر ان لم يشأ فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق وان قال لا اشاء يعتق لكنه لا يعتق بقوله لا اشاء لان له ان يشاء
في المجلس بل ببطلان المجلس وبالاعراض واشتغاله بشيء آخر كذا في البدائع ولو علق بمشيئة نفسه فقال انت حر ان شئت فان لم يشأ في
عمره لا يعتق ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان لم اشأ فان قال شئت لا يقع وان قال لا اشاء لا يقع ايضا لان له ان يشاء بعد ذلك حتى يموت
كذا في السراج الوهاج فاذا مات تحقق العدم فيعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال كذا في البدائع ولو قال لامته من امائه انت
حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت عتق لنفسي لا تعتق قال محمد رحمه الله في الجامع اذا قال الرجل لاجزء من شئت عتقه من عبيدي
فاعتق فشاء المخاطب عتقهم جميعا معا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رحمه الله والخيار الى المولى وعندهما يعتقون جميعا

هكذا ذكر المسئلة في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله لان المعلق بمشية المامور الاعتاق دون التعلق وعلى هذا الاختلاف
اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشا عتقهم جميعا عتقوا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يعتق الكل الا واحدا منهم واجمعوا على انه
لو قال من شا عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا اجمعا ولو قال لامتين له انتما حرتان ان شئتما فشاءت احداهما فهو باطل
ولو قال لهما ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا عتقتا ولو شاءت احديهما عتقت التي شاءت ولو شاءتا فقال المولى اردت احديهما صدق
ديانة لا قضاء كذا في المحيط رجل قال لغيره جعلت عتق عبدي اليك فليس له ان ينهاه وهو اليه في مجلسه وكذلك اذا قال اعتق اي عبدي
هذين شئت قال وكذلك العتاق بجعل ولو قال لرجل في صحته او مرضه اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او قال اذا مت فامر عبدي
هذا في العتق بيدك او قال جعلت عتق عبدي هذا اليك بعد موتي فلم يقبل الذي جعل اليه ذلك في مجلسه حتى قام منه كان
له ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك الذي جعل اليه بعد
الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شيا ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه
الورثة او الوصي او القاضي ولو نهاه عنه قبل موته لم يجز نهيه كذا في الذخيرة ولو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كان المشية اليه بعد
طلوع الفجر من الغد كذا في فتاوي قاضيخان فان شاء في الحال لا يعتق مالم يشا في الغد ولو قال انت حر ان شئت غدا فالمشية اليه في الحال
فان شاء في الحال عتق غدا كذا في البدايع في الاصل اذا قال لعبده انت حر متى ما شئت او اذا ما شئت او كلما شئت فقال العبد لا اشا
ثم باعه ثم اشتراه ثم شا العتق فهو حر ولو قال له انت حر حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال انت حر كيف شئت
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق من غير مشيته وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيته كذا في المحيط

الباب الخامس في العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم او على ان تعطيني الفا او على
ان تودي لي الفا او على ان تجيئني بالف او على ان لي اليك الفا او على الف تؤديها الي او قال بعت نفسك منك على كذا او وهبت لك نفسك
على ان تعوضني كذا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به وكما تصح به الكفالة جاز ان يستبدل به ما شاء يدا بيد ولا يجوز نسيئة
ولا بد من القبول فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غايبا اعتبر مجلس علمه ولابد ان يقبل في الكل فلو قال لعبده انت حر بالف
فقال قبلت في النصف فانه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ويعتق كله بجميع المال كذا في البحر الرائق والولاء يكون للمولى كذا
في البدايع ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والثوب الهروي فلو اتاه بالقيمة اجبر المولى
على القبول كما في المشهور ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب او حيوان او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو ادى اليه الجيد او العرض
فاستحق ان كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا بان قال اعتقتك على هذا العبد او الثوب او بعتك نفسك بهذه
الجارية فقبل وعتق وسلم فاستحق رجع على العبد بقيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اختلفا في المال جنسا او
مقدارا بان قال المولى اعتقتك على عبد وقال العبد على كر حنطة او على الف او قال العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه وكذا لو انكر
اصل المال كان القول له والبينة بينة المولى كذا في فتح القدير ولو قال المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت
فالقول قول المولى مع يمينه كذا في البدايع ولو قال لمولاه اعتقني على الف فاعتق نصفه يعتق نصفه بخمسماية ولو قال اعتقني بالف فاعتق
نصفه يعتق بغير شي عند ابي حنيفة رحمه الله عبد بين رجلين قال احدهما انت حر بالف فقبل عتق نصيبه بخمسماية اراد الحاز الاخر
نجز الالف بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال اعتقت نصيبي بالف فقبل العبد لزمه الالف للمعتق لا يشاركه الساكت ولو قال
احدهما اذا اديت الي الفا فانت حر فاكتسب وادى عتق نصيبه وللاخر ان يشاركه فيه لانه اكتسبت في حال رقه ثم لا يرجع المعتق
على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا اديت الي الفا فنصيبي حر يرجع المعتق على العبد بما اخذ منه الشريك كذا في محيط السرخسي
ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فقبل ان يقبل قال انت حر على مائة دينار فقال قبلت بالمالين عتق ويلزمه المالان جميعا هذا اذا قال
قبلت بالمالين او قال قبلت على الابهام وقال قبلت على احد المالين الدراهم والدنانير لا يعتق كذا في شرح الطحاوي ولو قال لعبده
انت حر وادّ الي الفا فالعبد حر من غير شي كذا في الظهيرية واذا قال لعبده ادّ الي الف درهم وانت حر ذكره بالواو فانه لا يعتق
ما لم يود الالف ولو قال ادّ الي الف درهم فانت حر ذكره بالفاء فانه يعتق في الحال كذا في الذخيرة ولو قال ادّ الي الفا انت حر يعتق
للحال ادى او لم يود كذا في البدايع ولو قال انت حر وعليك الف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الالف قبل او لم يقبل عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لا يعتق كذا في الينابيع ولو قال لعبده اعتق عني عبدا وانت حر او لم يقل عني او
قال اذا اعتقت عني عبدا فانت حر صح وينصرف الى الوسط وصار العبد مأذونا في التجارة فلو اعتق عبدا رديا او مرتفعا لا يجوز فان اعتق
عبدا وسطا عتقا بلا سعاية ان قاله في صحته وان قاله في مرضه ولا مال له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما فان كانت قيمة المامور
ستين دينارا وقيمة الوسط اربعين دينارا عتق ثلثا المامور بلا سعاية لانه بعوض فلا تكون وصية وبقي ثلثه بلا عوض وكان مال الميت
جميع البدل وثلث المامور وجملته ستون دينارا فثلثه وهو عشرون دينارا يقسم بينهما على قدر حصتهما ثلثه للمامور وذلك ستة وثلثان
فيعتق بلا سعاية ويسعى في ثلاثة عشر وثلث وعتق من البدل ثلاثة عشر وثلث ويسعى في الباقي وهو ستة وعشرون وثلثان فبلغ سهام
الوصية عشرين وسهام السعاية اربعين فاستقام الثلث والثلثان ولو كان قيمة البدل مثل قيمة سهام المامور او اكثر عتق كل المامور بلا
سعاية والبدل يعتق من الثلث وان قال اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر فهذا وما تقدم سواء الا انه اذا اعتق عبدا وسطا هنا لا يعتق
المامور الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي وفيما تقدم يعتق المامور من غير اعتاق اذا اعتق عنه عبدا وسطا فان قالت الورثة للعبد
المامور بعد الموت اعتق عبدا والا بعناك لم يكن لهم ذلك لكن القاضي يوجله ثلاثة او اكثر بحسب رايه كذا في الكافي فان اعتق المامور
عبدا وسطا في المدة التي امهله القاضي عتقه والا رده الى الورثة وامرهم ببيعه وقضى بابطال وصيته ولو كان المولى قال لورثته اذا
اعتق عني عبدا بعد موتي فاعتقوه فهذا وما لو قال لعبده اعتق عني عبدا بعد موتي فانت حر سواء كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رحمه الله
لو قال لعبده قد بعتك نفسك وهذه الالف التي في يدك بالف درهم قال هو حر وياخذ المولى ما في يد العبد وليس عليه شي اخر وكذلك
لو قال له عبده بعني نفسي وهذه الالف بماية درهم اخذ المولى جميع الالف وعتق العبد بغير شي ولو قال لعبده بعتك نفسك وهذه المائة
الدينار بالف درهم فقبله العبد وقيمة العبد بثمن المائة الدينار فسواء خمسماية منها بالعبد وخمسماية بالدنانير فان نقد العبد الالف
قبل ان يفترقا كانت الدنانير للعبد وعتق وان افترقا قبل ان يقبضها بطل من الالف بحصة الدنانير وكانت الدنانير للمولى والخمسماية
التي عتق بها دين على العبد هشام عن محمد رحمه الله لو قال العبد لمولاه بعني نفسي وقال قد فعلت عتق ويسعى في قيمته كذا في محيط السرخسي
ولو اعتق عبده بمال على اجنبي وقبل الاجنبي ذلك لا يلزمه المال كذا في المبسوط في باب عتق ما في البطن واذا قال الرجل لغيره اعتق
عبدك عن نفسك بالف علي فاعتق فانه لا يلزم الامر المال واذا ادى كان له استرداده كذا في الذخيرة ذمي اعتق عبده على خمر او خنزير
يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان اسلم احدهما قبل قبض الخمر فعندهما على العبد قيمته وعند محمد رحمه الله قيمة الخمر كذا في محيط
السرخسي ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر واذا ما اديت او متى اديت فهو صحيح ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان اديت الي الفا
فانت حر يقتصر على المجلس ويصير العبد ماذونا في هذه الوجوه كلها واذا ادى المال عتق ثم ينظر ان كان ذلك من مال اكتسبه قبل
هذا الكلام فهو حر والمال كله لمولاه وعليه الف اخرى في ذمته او كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق والكسب كله الى الحين ما عتق لم
ولم عليه شي من الالف كذا في الينابيع وللمولى بيعه قبل الاداء ولو ادى البعض يجبر المولى على القبول الا انه لا يعتق ما لم يود الكل فان
ابراه المولى عن البعض او عن الكل لا يبرا ولا يعتق كذا في السراج الوهاج العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين
المال اجبره الحاكم وتنزله قابضا لذلك وحكم بعتق العبد قبض او لا كذا في التبيين ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء
الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان لا يحنث كذا في فتاوى
قاضيخان واذا قال لعبده اذا اديت لي الفا فانت حر فقال العبد للمولى خذ مني مكانها مائة دينار فاخذها المولى لا يعتق الا ان يقول
العبد عند طلبه ذلك ان اديت الي هذا فانت حر فحينئذ يعتق باليمين الثاني كما لو قال له ان اديت الي الف درهم فانت حر ثم قال له ان
اديت الي خمسماية فانت حر فادى اليه خمسماية يعتق باليمين الثاني كذا في المحيط ولو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع اكسابه
او العبد فاتركه لمولاه ولا يؤدي منه عنه هكذا في النهر الفائق ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر ثم باعه ثم اشتراه او رد عليه بعيب
او خيار رؤية او شرط ثم اتى بالف لا يجبر المولى على القبول ولو قبل يعتق كذا في الزيادات للعتابي واذا قال لعبده ان اديت الي الفا

فانت حر فاستقرض العبد من رجل الفا ودفعها الى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى بما اخذ منه الالف كذا في الذخيرة ولو قال لعبده
اذا اديت الي كرا من العروض فانت حر فادى بها اليه عتق الا انه ان كان ذلك شيا يصلح ان يكون عوضا في الكتابة يجبر المولى على قبوله بمنزلة الالف
وان كان لا يصلح عوضا في الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن ان قبله يعتق كذا في المبسوط ولو قال ان اديت الي ثوبا فانت حر او قال ان اديت
الي دراهم فانت حر فاتى بست او بثلاثة دراهم او اكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المودى عتق لوجود الشرط كذا في الكافي ولو قال اذا قدم
فلان فاديت الي الفا فانت حر فقدم فلان فادى اليه الفا يجبر على القبول ثم ينظر ان كان المودى من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ولكن
يرجع المولى عليه بالف اخر كذا في شرح الزيادات للعتابي واذا قال له ان اديت الي عبدا فانت حر ولم يضف الى قيمته ولا الى جنس فهو جائز واذا وجد
القبول ثبت العبد دينا في الذمة فان اتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول وكذلك اذا اتى العبد بما هو ارفع يجبر على القبول
وان ادى بعبد ردي لا يجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق ولو جاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضي بها وقبلها لا يعتق
ولو قال له اذا اديت الي عبدا وسطا او قال اذا اديت كر حنطة وسط فانت حر فجاء بعبد مرتفع او بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول واذا قبل
لا يعتق كذا في المحيط ولو قال اذا اديت الي في كيس ابيض فانت حر فادى اليه في كيس ابيض لا يعتق كذا في السراجية ولو قال لامته اذا اديت الي الفا
كل شهر ماية فانت حرة فقبلت ذلك فليس هذا بكتابة وله ان يبيعها ما لم تود وان كسرت شهرا لم تؤد اليه ثم ادت له في غير ذلك الشهر لم يعتق
كذا ذكره في رواية ابي حفص والدليل على ان الصحيح هذه الرواية اذا قال لها اذا اديت الفا في هذا الشهر فانت حرة فلم تودها في ذلك الشهر وادتها في غيره
لم تعتق كذا في البدايع واذا قال اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة كذا في السراجية ولو قال اخدمني وولدي
سنة ثم انت حر او اذا خدمتني واياه سنة فانت حر فمات المولى قبل مضي السنة لا يعتق به وكذلك اذا مات الولد فقد فات شرط العتق بموته فلا يعتق
بعد ذلك كذا في المبسوط وان قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة
وعلى العبد قيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان قد خدم سنة ثم مات فعندهما عليه ثلاثة ارباع قيمة نفسه وكذا لو مات
وترك مالا يقضي به في ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما كذا في السراج الوهاج ولو قال ان خدمتني سنة فانت حر فخدمه اقل من سنة واعطاه مالا عوض
خدمته لم يعتق ولو قال ان خدمتني واولادي سنة فمات بعض اولاده لم يعتق كذا في غاية السروجي واذا قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي
حتى استغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا وان ادرك احدهما دون الاخر تخدمهما جميعا فان كانا كبيرين تخدم البنت حتى تتزوج
والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية واذا تزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا وان مات احدهما وهما كبيران او صغيران بطلت الوصية كذا في المحيط
واذا قال لامته اذا اديت الي الفا فانت حرة ثم ولدت ولدا ثم ادت لم يعتق ولدها معها وان ادت الالف من مال مولاها عتقت لوجود الشرط وللمولى ان يرجع
عليها بمثله ولو كان المولى مريضا حين قال لها اذا اديت الي الفا فانت حرة فاكتسبت وادت ثم مات المولى من مرضه فانها تعتق من ثلثه في القياس وفي
الاستحسان تعتق من جميع ماله واذا قال متى اديت الي الفا فانت حرة فمات المولى قبل الاداء بطل هذا القول كذا في المبسوط رجل قال لاخر اعتق امتك هذه
على الف درهم على ان تزوجنيها فاعتقها فابت ان تتزوجه فالعتق واقع من المالك ولا شي على الامر ولو قال اعتق امتك عني على الف درهم والمسالة بحالها
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب قيمتها فعلى الامر وما اصاب مهر المثل بطل عنه فلو زوجت نفسها منه فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول
وهي للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل كان مهرا لها في الوجهين كذا في الكافي ولو اعتق امة على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت
ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها كذا في فتاوى قاضيخان
امراة قالت لعبدها اعتقتك على الف على ان تزوجني على عشرة فقبل ذلك ثم ابى ان يتزوجها فعليه الالف فان كان قيمته اكثر من الالف سعى في
تمام القيمة وان قالت اعتقتك على ان تزوجني وتمهرني الفا فقبل ثم ابى ذلك عتق وعليه ان يسعى في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك
فلا سعاية عليه ولو دعاها العبد على ان يتزوجها على الف فابت المراة فلا سعاية عليه كذا في محيط السرخسي واذا قال لعبدين له اذا اديتما الي الف
درهم فانتما حران فعتقهما اداؤهما ولو اداها احدهما من عند نفسه بان قال خمسماية من عندي وخمسماية بعث بها صاحبي فحينئذ يعتقان ولو اداها
اجنبي لم يعتقا الا ان يقول ادى الالف بعتقهما او قال على انهما حران فاذا قبل عتقا وكان للمودي ان ياخذ المال من المولى كذا في المحيط قال لعبديه
احدكما حر بالف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في المجلس فان لم يقبلا حتى قاما عن المجلس بطل وان قبل احدهما ولم يقبل الاخر لا يعتق فان قبلا وقال
كل واحد منهما قبلت بخمسماية درهم لا يعتق واحد منهما وان قال كل واحد منهما قبلت بالف او لم يقل بالالف او قال احدهما قبلت بالالف يقال للمولى بين
فاذا اوقع العتق على احدهما عتق ولزمه الالف وان مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بينهما انصافا فيعتق من كل واحد نصفه بخمسماية ويسعى في
نصف قيمته كذا في شرح الطحاوي رجل قال لعبديه احدكما حر بالف فقالا قبلنا ثم قال احدكما حر بخمسماية فقبلا صح الايجاب الاول وبطل الثاني واذا
صح الكلام الاول فاذا امر حيا يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال بتبع الشيوع العتق فيعتق نصف كل واحد بخمسماية
ويسعى كل واحد في نصف قيمته وان قال احدكما حر بالف درهم فلم يقبلا حتى قال احدكما بماية دينار ثم قبلا صح الايجاب واذا صحا فاذا قبلا انصرف
قبولهما الى الكلامين وخير المولى ان شا اوقع العتق عليهما بالمالين وان شا اوقع العتق على احدهما بالمالين وان مات قبل البيان عتق ثلاثة ارباع
كل واحد بنصف المالين ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمته كذا في الكافي ولو قال لعبد له بعينه انت حر على الف درهم فقبل ان يقبل جمع بين عبد
له اخر وبينه فقال احدكما حر بماية دينار فقالا قبلنا يخير المولى فان شاء صرف اللفظين الى المعين وعتق بالمالين جميعا وان شاء صرف احد اللفظين
الى الاخر وعتق المعين بالف درهم وغير المعين بماية دينار فان مات قبل البيان عتق المعين كله واما غير المعين فانه يعتق نصفه بنصف المائة
هذا اذا اعرف المعين من غير المعين فان لم يعرف وقال كل واحد منهم انا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلاثة ارباعه بنصف المالين وهو
نصف الالف ونصف المائة الدينار ويسعى في ربع قيمته ولو قال لعبديه احدكما حر على الف والاخر على خمسماية فقالا قبلنا جميعا او قال كل
واحد منهما قبلت انا بالمالين او قال كل واحد منهما قبلت اكثر المالين عتقا جميعا فيلزم كل واحد منهما خمسماية ولو قبل احدهما باقل المالين والاخر
باكثر المالين عتق الذي قبل العتق باكثر المالين ويلزمه خمسماية كذا في البدايع ولو قال كل واحد باقل المالين لا يعتقان كذا في شرح الطحاوي ان قال
احدكما حر بالف درهم والاخر بالفين فقال احدهما قبلت مطلقا او قال قبلت بالفين عتق وان قال قبلت بالالف لا يعتق وان كان المالان مختلفان
جنسا بان قال احدكما حر بالف درهم والاخر بماية دينار فقال احدهما قبلت العتق بالف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا او قال قبلت بالايجابين
عتق ويخير العبد في التزام ايهما شا كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو قال احدكما حر بالف والاخر حر بغير شي فان قبلا جميعا عتقا ولا شي عليهما وان قبل
احدهما بالف ولم يقبل الاخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذي هو اعتاق بغير بدل الى احدهما فان صرفه الى غير القابل بغير شي يعتق الاخر بالايجاب
الذي هو ببدل اذا قبل في المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف الايجاب الذي هو بغير بدل الى احدهما يعتق هو ويعتق الاخر ان قبل البدل
في المجلس والا فلا وان مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسماية وعتق نصف الذي لم يقبل ويسعى في نصف قيمته كذا في البدايع
ولو قال احدكما حر بالف والاخر بماية دينار فقبلا عتقا ولا شي عليهما وان قال احدكما حر بالف فقبلا ثم قال احدكما حر بغير شي احدكما حر
بالف دينار فقبلا عتق احدهما مجانا وخيار التعيين اليه وبطل الايجاب الثاني كذا لو قال احدكما حر بالف فقبلا ثم قال احدكما حر بغير شي صح
الاول وخير فيه وبطل الثاني وان قال احدكما حر باحدكما بغير شي فقبلا عتقا ولا شي عليهما لان من عليه البدل مجهول كذا في الكافي
ولو قال لعبديه يا ميمون انت حر يا مبارك على الف فالمال على الاخير ولو قال يا مبارك قد كاتبتك على الف يا ميمون كان على الاول لانه
تم الكلام قبل ان يرغب بالاخر رجل له ثلاثة اعبد فقال احدكم حر على ماية درهم والاخر على مايتين والاخر على ثلثماية فقبلوا ذلك
في المائة ومات قبل البيان وكان ذلك في الصحة عتقوا وسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة ولو قبلوا ذلك في المايتين
سعى كل واحد في ثلثي قيمته وثلث المايتين ولو قبلوا في ثلث ماية لا بغير عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته وفي ماية درهم ولو قال
لاحد العبدين انت حر على حصتك من الالف اذا قسمت عليك وعلى قيمة الاخر فقبل يعتق وعليه جميع قيمته عندهما وعند محمد رحمه الله
لا يجاوز الالف كذا في محيط السرخسي ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الاصح الا
باعتاق الوصي او الوارث او القاضي عند امتناع الوارث والولاء للميت ولو اعتقه الوارث عن كفارة الميت بل عن الميت كذا في النهر الفائق
ثم الوصي يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى انه لو قال انت حر اذا دخلت الدار فانه لا يعتق والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى انه
لو علقه بدخول الدار عتق بدخولها كذا في غاية البيان ولو قال اذا مت فانت حر على الف وكذا اذا اديت الي الفا بعد موتي فانت حر
فادى الى ورثته استحق الاعتاق كذا في النهر الفائق ولو قال لعبده حج عني حجة بعد موتي وانت حر ولا مال له سواه يحج عنه حجة وسطا ثم يعتقه
الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فان اوصى الميت مع هذا الرجل بثلث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على اربعة ثلاثة ارباعه
منها للعبد ويسعى للموصى له في ربع ثلث رقبته وللورثة في ثلثي رقبته كذا في محيط السرخسي وان قال لعبده ادفع الى وصيي بعد موتي

بقيمة جزء الحج بها عني وانت حر انصرف الى قيمة الحج الوسط وان ادى قيمة الحج الوسط وجب اعتاقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على اداء الحج واذا اعتق
ينظر ان كان قيمة الوسط مثل قيمته او اكثر فلا سعاية عليه ثم الوصي يحج عن الميت بثلث المودى من حيث يبلغ وان كان اوصى لرجل بثلث ماله مع
ذلك فثلثا قيمة الحج للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبالحج ارباعا فثلاثة ارباعه للحج وربع الثلث للموصى له فان كان قيمة الحجة
الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار ثلث الكل وصية للعبد ايضا فيقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحج ارباعا سهم للعبد وسهم
للموصى له وسهمان للحج يحج به من حيث يبلغ كذا في شرح الزيادات للعتابي ان قال لعبده ادفع الى وصيي قيمة حجة فاذا دفعتها اليه وحج
بها عني فانت حر فانه لا ينفذ العتق الا بعد الحج ولو ادى قيمة حجة وسط لا يجبر الوصي على القبول فاذا ادى وحج وجب تنفيذ العتق واذا اعتق سعى
في ثلثي قيمته للورثة قلت قيمة الحج او كثرت ولا ياخذ الورثة شيئا مما اداه العبد الى الوصي ولا يستسعون العبد قبل الحج وان اوصى مع ذلك
الرجل بثلث ماله يحج الوصي بكل ما ادى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث كذا في الكافي ولو
قال لعبده حج عني بعد موتي حجة وانت حر فمات المولى في شوال فاراد العبد ان يخرج الى الحج فللورثة ان يمنعوه في هذه السنة بل يؤخر الحج الى السنة
القابلة ثم يخدمهم في ثلثي الخدمة ثم يحج بثلثه حتى لو مات المولى قبل الذهاب للحج باربعة اشهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران ان يخدم
الورثة اربعة اشهر ويصرف الى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلثان فاذا مات المولى في شوال فقالت الورثة اخرج والاعمال
فلم يحج لا تبطل وصيته الا برضاه وان قال المولى حج عني في هذه السنة وانت حر فمات المولى في شوال فللورثة ان يمنعوه في هذه السنة

سبعة وهو ثلث المال والكل واحد وعشرون وصار ثلثا كل عبد سبعة لان الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه واذا صار ثلثا كل عبد
سبعة فكان العبد التام عشرة ونصفا فانكسر فضعفناه فصار كل عبد واحدا وعشرين فنقول عتق من المدبر المعروف بالايجاب البات الثلث
سبعة وعتق منه بالتدبير لجهة التضعيف ثمانية ويسعى في ستة وهو قدر سبعة وعتق من كل واحد من العبدين بالعتق البات الثلث سبعة وعتق
بالتدبير بعد التضعيف من كل واحد ثلاثة ويسعى كل واحد في احد عشر وهو قدر ثلاثة اسباعه وثلثي سبع فبلغ سهام الوصايا اربعة
عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات المولى قبل البيان ثم مات واحد من العبيد ينظر ان مات المدبر المعروف صار
مستوفيا وصية ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على الورثة وعلى الموصى لهم على الشركة وانما يكون هكذا ان لو قسم الباقي
على السهام التي كانت قبل التوى فنقول لحق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدين في ستة فجملته اربعة وثلاثون فصار ثلثا كل رقبة من
العبدين الباقيين سبعة عشر عتق من كل واحد بالتدبير ثلثه ويسعى كل واحد في اربعة عشر وصار المدبر المعروف مستوفيا وصية ثمانية
فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان فان لم يمت المدبر ولكن مات احد العبدين
صار مستوفيا وصية ثلثه وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك لقسم الباقي على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين وعلى
قدر حق المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثه فيكون جملة السهام تسعة وثلاثين فصار كل رقبة من المدبر والعبد الباقي ثلاثة ويسعى
في ستة عشر ونصف العبد صار مستوفيا وصيته ثلاثة فبلغ سهام الوصية احد عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان
مات ولم يبق المدبر صارا مستوفيين وصيتهما ستة وتوى ما عليهما من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان نقسم الباقي على قدر سهام الورثة
ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فتكون الجملة ستة وثلاثين فصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلاثين عتق منه ثمانية ويسعى في ثمانية
وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما ستة فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج
فان لم يمت المولى حتى مات احد العبيد ثم مات المولى بعده فنقول اذا مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في العتق البات وبقي
العتق البات بين العبدين فاذا مات المولى شاع بينهما وعتق من كل واحد نصفه بالايجاب البات وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير فان كان
له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه النصف بالعتق البات والربع بالتدبير ويسعى كل واحد في ربع قيمته
وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهما انصافا وماله عند الموت رقبة واحدة وثلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالعتق
البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يمت المدبر لكن مات احد العبدين ثم مات المولى زالت مزاحمته وصار العتق
البات بين العبد الباقي وبين المدبر عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات فصار نصف كل واحد منهما مدبرا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة
من الثلث عتقا وان لم يكن قسم الثلث بينهما انصافا عتق من كل واحد ثلثاه ويسعى كل واحد في ثلث قيمته على ما مر وان قال اثنان منكم
حران او مدبران وكان القول في المرض فيما يعتبر كلامهما من الثلث وقسم الثلث على قدر سهامهم فحق المدبر المعروف في جميع الرقبة وذلك
ستة وحق العبدين بحكم التدبير في النصف ثلاثة وبحكم العتق البات في الثلاثين اربعة فبلغ سهام وصية العبدين سبعة وسهام وصية
المدبر ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وهو ثلث المال والكل تسعة وثلاثون وصار كل عبد ثلاثة عشر فنقول عتق من المدبر ستة ويسعى
في سبعة وعتق من العبدين سبعة من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية
ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام
العبد سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فتكون الجملة ثلاثة وثلاثين وصار كل عبد ستة عشر ونصفا عتق من كل واحد ثلاثة ونصف
ويسعى كل واحد في ثلاثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصية ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام
التخريج فان مات احد العبدين توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بان نقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق
العبد الباقي ثلاثة ونصف وحق المدبر ستة فتكون الجملة خمسة وثلاثين ونصفا فصار كل عبد سبعة عشر وثلاثة ارباع سهم عتق من المدبر
ستة ويسعى في احد عشر وثلاثة ارباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلاثة ونصف ويسعى في اربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا
وصية ثلاثة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات العبدان وبقي المدبر توى ما عليهما
من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فيكون الجملة اثنين وثلاثين عتق من المدبر ستة
ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين
فاستقام التخريج فان مات المدبر مع احد العبدين توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد
الباقي ثلاثة ونصف فيكون الجملة تسعة وعشرين ونصفا عتق منه ثلاثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا
وصيتهما تسعة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر قبل موت المولى
زالت مزاحمته في الايجاب البات وصار عتق رقبة ونصف بين العبدين فان كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه
ويسعى في ربعه وان لم يكن له مال اخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثيه فان مات احد
العبدين قبل موت المولى زالت مزاحمته وبقي الايجاب البات بين العبد الباقي وبين المدبر لكل واحد النصف وصار نصف العبد الباقي
مدبرا ايضا فان كان له مال يخرجان من الثلث عتقا بغير شيء وان لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما على ما ذكرنا وان قال
في صحته انتم احرار او انتم مدبرون ومات قبل البيان فنقول قوله انتم احرار صحيح في حق الكل وقوله او انتم مدبرون وقع لغوا في حق المدبر المعروف
صحيحا في حق العبدين كانه قال او هذان العبدان مدبران فثبت بالايجاب البات عتق رقبة ونصف بينهم لكل واحد نصف وثبت بالايجاب
الثاني تدبير رقبة بين العبدين صار نصف كل واحد مدبرا ونصف المدبر المعروف مدبر فان كان له مال يخرج رقبة ونصف من الثلث عتقوا
وان لم يكن قسم ثلث ماله وماله عند الموت رقبة ونصف فثلثه هو نصف رقبة بينهم لكل واحد السدس عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالايجاب
البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلثه وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وكذلك اذا قال كل واحد منكم حر
او انتم مدبرون فهو بمنزلة قوله انتم احرار او انتم مدبرون وكذلك اذا قال انتم احرار او هذا او هذا مدبرون فهو كقوله او انتم مدبرون
[illegible]

الباب السابع في الاستيلاد

[illegible]

مضغة

مضغة او علقة او نطفة فادعاه المولى فانها لا تكون ام ولد له كذا في السراج الوهاج ولا يجوز بيع ام الولد وكذا كل تصرف يوجب بطلان حق
الحرية الثابت بالاستيلاد لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن واما ما لا يوجب بطلان هذه الحقوق فهو جائز كالاجارة والاستخدام و
والاستكساب والاستغلال والاستمتاع والوطء والاجرة والكسب والغلة والعقر والمهر للمولى كذا في البدائع ولو قضى القاضي بجواز بيعها
لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضاء وابطالا كذا في الذخيرة وللمولى ان يزوجها ولا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة كذا
في البدائع وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالنسب ثابت
من الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في المبسوط وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه لا يجوز للسيد بيعه
ولا هبته ولا رهنه ولا يسعى لاحد ويعتق بموته من كل المال وله استخدامه واجارته الا انه اذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه احاجية فان
كان النكاح فاسدا فانه يلحق بالصحيح في حق الاحكام كذا في فتح القدير زوج امته من عبده فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب الا من العبد
ويعتق باقراره بالحرية وتصير الجارية ام ولد له فاذا مات مولى ام الولد عتقت سواء زوجها مولاها من رجل او لم يزوجها لكن عتقها يعتبر من جميع المال
سواء خرجت من الثلث او لم تخرج ولم يلزم السعاية عليها لا لغريم ولا لوارث كذا في غاية البيان ويستوي فيه الموت الحقيقي والحكم بالردة
واللحوق بدار الحرب وكذا الحربي المستامن اذا اشترى جارية في دار الاسلام واستولدها ثم رجع الى دار الحرب فاسترق الحربي عتقت الجارية
واذا اعتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى الا اذا اوصى لها به كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتاوى قاضيخان عتق ام الولد يتكرر بتكرر
الملك كعتق المحارم وتفصيله ام الولد اذا اعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشترى المولى فانه تعود ام ولد وكذا لو
ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت وكذلك ثانيا وثالثا وكذا ام الولد كذا في فتاوى
قاضيخان واذا اسلمت ام ولد النصراني فعرض الاسلام على مولاها فابى فانها يخرجها القاضي عن ولايته بان يقدر قيمتها فيجعلها عليها وتصير
مكاتبة الا انها لا ترد الى الرق ولو عجزت نفسها فان اسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو اسلم بعدها واذا مات مولاها النصراني
عتقت وسقطت عنها السعاية كذا في فتح القدير واذا قضى القاضي عليها بالقيمة ثم ماتت ولها ولد وولدته في السعاية سعى الولد فيما عليها كذا
في محيط السرخسي اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطء بشبهة ثم ملكها ثبت نسب ولدها منه وتصير ام ولد له كذا في فتاوى قاضيخان ثم
عندنا تصير ام ولد له من وقت ملكها لا من وقت العلوق كذا في النهر الفائق ولو استولدها بملك يمين فاستحقت ثم ملكها تصير ام ولد عند
كذا في الكافي واذا استولدها بالزنا ثم ملكها في الاستحسان لا تصير ام ولد له وهو قول علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة ويعتق الولد ويجوز له
بيع الام هكذا في الاختيار شرح المختار ولو قال تزوجت بهذه الجارية وولدت مني ولا يعلم ذلك الا بقوله وانكر ذلك المولى الذي هي له فاذا
ملكها الذي اقر بهذا فانها تصير ام ولد له عند علمائنا الثلاثة واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له عند علمائنا الثلاثة
ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن كذا في الذخيرة ولو قال لامته في مرضه ولدت مني فان كان هناك ولد او حبل يعتق من جميع
المال والا فمن الثلث كذا في محيط السرخسي جارية حبلى اقر مولاها ان حملها منه فانها تكون ام ولد له وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو مني فولدت
ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقربها فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر فان انكر المولى الولادة
فشهدت عليها امرأة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له كذا في الظهيرية فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصر
الجارية ام ولد له كذا في البدائع ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا او لم يكن ولدا فصدقته
الامة لم تكن ام ولد له كذا في فتاوى قاضيخان وان كذبته وادعت انه كان حملا وقد اسقطت سقطا مستبين الخلق فالقول قولها
وهي ام ولد له كذا في محيط السرخسي رجل اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الامة
هذا الولد ذلك الحمل وجحد المولى ان يكون هذا ذلك الحبل فالامة ام ولده ولا يثبت نسبه منه وان اقر المولى انه ذلك الحبل وانه منه
وقد جاءت بعد ذلك لعشر سنين فهو ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان في امته فشهد احدهما انه قال قد ولدت
مني وشهد الاخر انه قال هي حبلى مني فهي ام ولد له لاتفاقهما عليه وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها ولدت غلاما وشهد الاخر انها ولدت جارية
كذا في المحيط رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت غلاما ثبت نسب الولد عند علمائنا كانت او جارية ولو
قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت
باطل كذا في فتاوى قاضيخان واذا اشترى امة لها ثلاثة اولاد فادعى احدهم فان كانوا ولدوا في بطن واحد يثبت نسبهم جميعا منه وان
كانوا في بطون مختلفة لم يثبت الا نسب الذي ادعاه والباقيان رقيقان ويبيعهما ان شاء ولو ولدوا في ملكه بان ولدت امة رجل ثلاثة
اولاد في بطون مختلفة فان ادعى الاصغر فانه يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين بالاتفاق وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط
والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه كذا في المبسوط رجل له جارية وطئها وعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت
وولدت لستة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكبر رايه انها فجرت فهو في سعة من نفي الولد وان لم يظهر منها
فجور واكبر رايه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته كذا في فتاوى قاضي
خان واذا وطئ امته ولم يعزل عنها وحصنها فجاءت بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ان يبيعه ويجب ان يعترف به واذا عزل عنها
ولم يحصنها جاز له ان ينفيه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في السراج الوهاج وان صارت ام ولد لمحرمة على المولى على التابيد بان وطئها ابن المولى او
ابوه او وطئ المولى امها او ابنتها فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسب الولد الذي اتت به بعد التحريم من غير دعوة وان ادعى يثبت
النسب لان الحرمة لا تزيل الملك كذا في البدائع ولو ان امة غرت رجلا من نفسها فزعمت انها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها رجل
فانه يقضى له بها وبقيمة الولد او العقر على الواطئ ثم اذا اعتقت يرجع عليها الاب بقيمة الولد فان اشترى امة وهي ام ولد الغير من رجل اجنبي
ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاها وقضي له بها فعلى اب الولد وهو المشتري قيمة الولد ومولى ام الولد بسبيل الغرور كذا في الظهيرية
وان قال لغلام له لا يولد لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وهل تصير امه ام ولد له الاصح انه اقرار بامومية الولد كذا في السراج الوهاج
استولد موطوءة الاب ثبت نسبه منه كذا في القنية واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له
سواء صدقه الابن او كذبه ادعى الاب شبهة او لم يدع كذا في السراج الوهاج وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها كذا في الكافي وشرط صحة
هذا الاستيلاد ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية في ذلك الوقت الى الدعوة
ايضا فلو باع الابن الجارية ثم عادت اليه بشراء او رد وولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها فادعاه الاب لم تصح دعوته الا ان يصدقه الابن كما اذا
ادعى الاجنبي ذلك وصدقه وكذا لو كان الاب كافرا ثم اسلم او عبدا فعتق او مجنونا فافاق فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من الاسلام والعتق
والافاقة الى الدعوة فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا ان يصدقه فان صدقه الابن يثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق
الولد على الابن لزعمه انه ملك اخاه كذا في التبيين واما المعتوه لو ادعاه عند افاقته وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر من افاقته ففي القياس لا يصح
لعدم الولاية عند العلوق وفي الاستحسان يصح لان العته لا يبطل الحق والولاية بل يعجز عن العمل كذا في فتح القدير ولو ان الابن زوجها من
الاب فولدت منه لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر والولد حر كذا في الاختيار شرح المختار ولو كانت الجارية مدبرة او ام ولد للابن
بحيث لا تنتقل الى الاب بالقيمة فدعوته باطلة كذا في الكفاية ابو الاب اذا وطئ جارية ابن ابنه فادعى ولدها لا يثبت النسب اذا كان
الاب حيا لان ولاية الجد منقطعة مع وجود الاب فاذا مات الاب فادعى بعد ذلك ثبت النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له مثل
ان يكون عبدا او كافرا او مجنونا فالولاية للجد فتصح دعوته فان عادت ولاية الاب بان اسلم او اعتق او افاق قبل الدعوة لم تقبل
دعوة الجد بعد ذلك ولو كان الاب مرتدا فعند ابي حنيفة رحمه الله دعوته موقوفة فان اسلم الاب لم تصح دعوة الجد وان مات على
الردة او لحق وقضي بلحاقه تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت اليه بشراء او بالرد بعيب او خيار شرط او فساد في البيع وولدت
لاقل من ستة اشهر منذ باعها لم تصح دعوة الجد ولا دعوة الاب الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت النسب وصارت الجارية ام ولد له
بالقيمة ويعتق الولد مجانا هكذا في غاية البيان ولو وطئ جارية امرأته او وطئ جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب
ويدرأ عنه الحد بان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا
يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب كذا في فتاوى قاضيخان واذا وطئ المولى جارية مكاتبه
فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسبه منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية ام ولد له وان كذبه المكاتب في
النسب لم يثبت كذا في الهداية ولو ملك المولى يوما ولد جارية المكاتب الذي ادعاه وكان لم يثبت نسبه عن الدعوة بسبب تكذيب المكاتب

في المسبوط اذا ملك المولى الجارية فصورة التصديق يوما من الدهر صارت ام ولد له كذا في النهاية واذا كاتب الرجل
وف فادعاه المولى يثبت نسبه منه صدقته ام كذبته وسواء جاءت بالولد لستة اشهر ام اكثر او لاقل فان
اذا ادعاه وعتق الولد ولا ضمان عليه فيه ثم ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر فعليه العقر والمكاتبة بالخيار
ت عجزت كذا في البدايع وذكر في الماذون ان العبد الماذون اذا اشترى جارية فولدت فادعى المولى لم يثبت
لا ان يدعي شبهة كذا في العتابية ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير ام ولد له
البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت فان اعتقهن ثم اشتراهن
كن في قول ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى فقال محمد رحمه الله
ين كذا في الظهيرية ولو ان الجارية بين اثنين علقت في ملكهما فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه
ه بالضمان وهو نصف قيمة الجارية ويستوي في هذا الضمان اليسار والاعسار ويغرم نصف العقر لشريكه
ادعياه جميعا فهو ابنهما والجارية ام ولد لهما تخدم لهذا يوما ولذلك يوما ولا يضمن واحد منهما من قيمة الام لصاحبه
العقر فيكون قصاصا كذا في البدايع ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب
فيها احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في
شين لاحدهما عشرها والاخر تسعة اعشارها جاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما من هذا كله وابن ذلك كله فان
عقل عن اقلهما نصفين وان جنت الامة فعلى صاحب العشر موجب الجناية وعلى الاخر تسعة اعشار موجبها
ولو كانت الجارية بين ثلاثة او اربعة او خمسة فادعوه جميعا ثبت نسبه منهم وتصير الجارية ام ولد لهم
انت الانصباء مختلفة بان كان لاحدهم السدس وللاخر الربع وللاخر الثلث وما بقي للاخر ثبتت نسبه منهم
ارية ام ولد له ولا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب والغلة على قدر انصبائهم كذا في
ت بولدين في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر منهما ولد المدعي الاكبر وان كانا من بطنين فالاكبر
ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لانه علق حرا وتثبت نسب
يضمن جميع قيمة الولد للاول كذا في العتابية واذا كانت الامة بين رجلين فقال احدهما ان كان ما في بطنها غلاما
نسب مني وقال الاخر ان كان ما في بطنها جارية فهي مني وان كان غلاما فليس مني فهذا على وجهين الاول ان
هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية او غلاما فان سبق احدهما
لاقل من ستة اشهر من وقت المقالتين جميعا فهو ولد الذي سبق للمقالة غلاما كان او جارية وان جاءت
تين له الاولى ولاقل من ستة اشهر من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثاني وان جاءت به لاقل من ستة
نسبه من واحد منهما الا ان يجدد الدعوى كذا في المحيط ولدت جارية مشتركة بين الشريكين لستة اشهر
الام وادعى الشريك الاخر الولد بولد لكل واحد مثل الذي ادعاه وخرج الكلامان معا فدعوة الولد اولى لانها
دعوة استيلاد ودعوة الام دعوة تحرير ودعوة الاستيلاد تستند ودعوة التحرير تقتصر وعلى مدعي
بر غيره حيث كان في زعمه انها ابنته وان ولدت لاقل من ستة اشهر من ملكها صحت دعوة كل من الشريكين
عوة تحرير فلم يكن لاحدهما سبق على الاخرى وثبت نسب الولد من مدعي الولد وثبت نسب الجارية من مدعي
لشريكه شيئا في الولد بالاتفاق ولا غرم على مدعي الجارية في ام الولد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه [illegible]
شريك ورق ام الولد غير متقوم عنده ولا عقر على مدعي الولد ولو ولدت لستة اشهر منذ ملكاها ابنت
كل واحد من الشريكين بنتا صحت الدعوتان وضمن مدعي الاولى نصف قيمة الجارية المشتركة وهي ام
لت للجدة قبل الدعوة واخذ القيمة من القاتل فان مدعي الاولى لا يضمن حينئذ لشريكه شيئا من قيمة
التي ادعاها ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وللاولى العقر على مدعي الثانية بتمامه وان ولدت لاقل من ستة
ت هذه البنت بنتا اخرى والمسالة بحالها فالدعوة دعوة البنت الثانية ولا يصح دعوة البنت لانه اسبق
عوة استيلاد ودعوة الاولى دعوة تحرير لان علوقها لم يكن في ملكهما ويغرم مدعي الثانية لمدعي الاولى
و لا غرم على مدعي الاولى في الجدة ان كانت ميتة للشريك كما يغرم في المسالة الاولى كذا في شرح تلخيص
حد الشريكين امة بين رجلين ولدت من الاخر فقال المستولد زوجتنيها وصدقه احدهما وقال الاخر
ولا تخدم لاحد ونصفها رقيق للمقر بالتزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لان المقر بالنكاح والمستولد قد
لك لا يفيد الحل ويعتق نصف الولد حصة المقر بالبيع ويسعى الولد في نصفه الاخر وليس للمقر بالنكاح تضمين
ح وعلى الواطي العقر لهما فياخذ المقر بالبيع نصفه ثمنا وياخذ المقر بالنكاح نصفه مهرا ويقال للمقر
فيه فان مات المستولد سعت الجارية في نصف قيمتها للمقر بالنكاح ولو قال المولى ان بعتكها فالمستولد
ولو كانت الجارية مجهولة لم تلد بعد من مولاها فقال المستولد زوجتنيها وقال زوجتكها فهي ام ولد وابنها
الولد وهل يضمن العقر لها لم يذكره في الكتاب واختلف المشايخ فيه قيل لا يضمن وقيل يضمن فان
بالبيع وهي مجهولة له او قال اعتقتها فقال صدقتما فهي ام ولد وعليه قيمتها لهما جميعا وان صدقهم
دت رقيقة لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج يثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا اذا
الولد كذا في محيط السرخسي امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد احدهما حي والاخر ميت فادعا
ولا يمكن نفيه بعد ذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت او ادعى واحد منهما الولدين ثبت النسب منهما
الجارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد فادعوه كلهم فالجد اولى كذا في الظهيرية ولو كانت الجارية
عياه معا فالاب اولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتقيان
اذا كان احد الشريكين مسلما والاخر ذميا فادعياه معا فالمسلم اولى هذا اذا لم يسلم الذمي قبل الدعوة
ذمة فادعياه معا يثبت نسبه منهما لاستواء حالهما واذا كانت الدعوى بين ذمي ومرتد فالولد للمرتد
العقر كذا في غاية البيان ولو كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي اولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب
بين حر كافر فالحر اولى ولو سبق احدهما في الدعوة فالسابق اولى كائنا من كان كذا في السراج الوهاج عن محمد
ت احدهما فجاءت بولد بعد سنة ثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى اخران امة حاملا
ه نصف قيمة الولد ولا يعتق على العم بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوة دون
وت الامة من الرجل ثم اشتراها هو واخر فهي ام ولد له ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا
بعا الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا وان كان الشريكان اجنبيا عتق نصيب الاب
اشتريا او وهب لهما عند ابي حنيفة رحمه الله عرف الاجنبي ان شريكه ابوه او لم يعرف امة بين رجلين
ج حصة احدهما من الام والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام وشريكه في الولد بالخيارات
ما اعتقد في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط امة بين رجلين قالا في صحتهما هي ام ولد لاحدنا
دون الورثة فان قال هي ام ولدي فهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر شيئا لانه اقر بوطئها
قبل ملكها فلعله استولدها بنكاح قبل ملكها وان قال هي ام ولد للميت عتقت صدقته الورثة ام لا ولا
ذلك في المرض وقالت الورثة عنيناك لم تسمع فان قالوا عنى ابونا نفسه ولكنا لا نصدقه فذلك نصف
ت كذا في الكافي وان ولدت الجارية في ملكهما واقر كل واحد منهما انه ولد احدهما ثم مات احدهما فالولد
دعي يثبت النسب وتصير الجارية ام ولد ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر للشريك وسواء في هذا
هو ولد شريكي لم يثبت نسب الولد من واحد منهما وعتق الولد بلا شيء وكذلك عتقت الام بلا شيء ان كان

القول

القول بينهما [illegible]

كتاب الايمان [illegible]

الباب الاول [illegible]

[illegible]

الوجود حقيقة [illegible] يستحيل وجوده وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما كونه متصور الوجود فبعد ان كان لا يستحيل
وجوده حقيقة فقال اصحابنا الثلاثة ليس بشرط حتى ينعقد على ما يستحيل وجوده حقيقة واما في نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو ان
يقول ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ما شاء الله او الا ان يبدو لي غير هذا او الا ان ارى او الا ان احب غير هذا او قال ان اعانني الله او ييسر
الله او قال بمعونة الله او تيسيره ونحو ذلك فان قال شيئا من ذلك موصولا لم ينعقد اليمين وان كان مفصولا انعقدت واما في اليمين بغير
الله ففي الحالف كل ما هو شرط جواز الطلاق والعتاق فهو شرط انعقاد اليمين بهما والا فلا وفي المحلوف عليه ان يكون امرا في المستقبل فلا
يكون التعليق بامر كائن يمينا بل تنجيزا حتى لو قال لامراته انت طالق ان كان السماء فوقنا يقع الطلاق في الحال وفي المحلوف بطلاق وعتاق
قيام الملك او الاضافة الى الملك او سبب الملك وفي نفس الركن ما ذكر في اليمين بالله تعالى ولو قال ان اعانني الله او يسر الله واراد به
الاستثناء يكون مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء ومنها ان لا يدخل بين الشرط والجزاء حايل فاذا دخل لم يكن يمينا وتعليقا
بل تنجيزا كذا في البدايع اليمين بالله ثلاثة انواع غموس وهو الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي او الحال يتعمد الكذب فيه فهذه
اليمين ياثم فيها صاحبها وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة ولغو وهو ان يحلف على امر في الماضي او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر
بخلافه بان يقول والله قد فعلت وهو ما فعل وهو يظن انه فعل او ما فعلت كذا وقد فعل وهو يظن انه ما فعل او راى شخصا من بعيد فقال
والله انه لزيد وظنه زيدا وهو عمرو او طائرا فقال والله انه لغراب وظنه غرابا وهو حداة فهذه اليمين نرجوا ان لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين في
الماضي اذا كان لا عن قصد له في الدنيا والاخرة عندنا ومنعقدة وهو ان يحلف على امر في المستقبل ان لا يفعله او يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند
الحنث كذا في الكافي والمنعقدة في وجوب الحفظ اربعة انواع نوع منها يجب اتمام البر فيها وهو ان يعقد على فعل طاعة امر به او امتناع عن
معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز حفظها وهو ان يحلف على ترك طاعة او فعل معصية ونوع يتخير
فيه بين البر والحنث والحنث خير من البر فيندب فيه الى الحنث ونوع يستوي فيه البر والحنث في الاباحة فيتخير
بينهما وحفظ اليمين اولى كذا في المبسوط واما الحلف بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فما يكون على امر في المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما
يكون على امر في الماضي فلا يتحقق اللغو والغموس ولكن اذا كان يعلم خلاف ذلك او لا يعلم فالطلاق واقع وكذلك الحلف بنذر لان هذا تحقيق
وتنجيز كذا في الايضاح لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يثبت انه فلان لزمه ذلك كذا في الخلاصة ومن فعل المحلوف
عليه عامدا او ناسيا او مكرها فهو سواء وكذا من فعله وهو مغمى عليه او مجنون كذا في السراج الوهاج ولا تنعقد يمين النائم كذا في الاختيار شرح
المختار اليمين بالله تعالى لا تكره ولكن تقليله اولى من تكثيره واليمين بغير الله مكروهة عند البعض وعند عامة العلماء لا تكره لانه يحصل بها الوثيقة
في العهود خصوصا في زماننا كذا في الكافي

الباب الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون يمينا وفيه فصلان

الفصل الاول في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف

اليمين بالله تعالى او باسم اخر من اسماء الله كالرحمن والرحيم وجميع اسماء الله تعالى
في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة
الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر كذا في الكافي والاصح ان المعتبر في ذكر الصفات هو العرف كذا في شرح النقاية
للبرجندي لو قال ورب العرش كان حالفا كذا في البدايع لا خلاف انه لو قال والحق لا افعل يمين كذا في المبسوط ولو قال بالحق
لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال حقا لا افعل كذا فالصحيح اذا اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح
وحرمة الله قال شمس الائمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله كذا في الخلاصة ولو قال وعظمة الله او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين
او لم ينو يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج ولو قال وقوة الله او اراد قدرته ومشيته
ومحبته وكلامه يكون حالفا كذا في البدايع ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
ولو قال وعهد الله وقال وذمة الله يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل ذلك او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله
او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه
يمين او يمين بالله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا تفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان بسم الله لا افعل
كذا في المختار انه لا يكون يمينا الا اذا نوى كذا في الفتاوى العتابية ولو قال وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة ولو قال وايم الله لا افعل
كذا يكون يمينا وكذا لعمر الله وايم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله وم الله وعيم واحدة في الاعرابات الثلاث كذا في الظهيرية ولو قال
وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي وكذلك اذا قال علي يمين الله وكذلك اذا قال علي ميثاقه كذا في الايضاح ولو قال الطالب الغالب لا افعل
كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد كذا في المحيط ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا ولو قال الله لا افعل
كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف
القسم وقال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين كذا في فتاوى قاضي خان وقوله الله الله
يمين كذا في العتابية ولو قال الله يكون يمينا في الاجناس اذا قال والله ذا دخلت الدار يكون يمينا كذا في المحيط ولو قال انا بريء من المجوس
ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا كذا في الخلاصة روى عن محمد رحمه الله انه اذا قال اذا
لبست كذا او عزمت لا افعل كذا فهو يمين كذا في الايضاح في التجريد قال محمد رحمه الله حلف لا يحلف فقوله ان فعلت او تعودت فانت
طالق يمين كذا في الخلاصة من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية والبراءة عنه يمين كذا في الاختيار
شرح المختار قال محمد رحمه الله في الاصل لو قال والقران لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو ان الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله
وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم اما في زماننا يكون يمينا وبه ناخذ ونامر ونعتقد وقال محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقران يكون يمينا
وبه اخذ جمهور مشايخنا رحمهم الله كذا في المضمرات ولو قال انا بريء من النبي والقران فانه يكون يمينا كذا في الكافي سئل عبد الكريم بن محمد
عمن قال انا بريء من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو قال ان فعلت كذا فانا
بريء من القران او الصلوة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا الكل فيما يكون البراءة عنه كفرا
كذا في الخلاصة ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا كذا في الكافي ولو رفع كتاب الفقه او دفتر

الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال انا بري من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعني به البراءة عنها كذا في الخلاصة
ولو قال انا بري من المؤمنين قالوا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان فعلت كذا ان نوى
البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال انا بريء من الايمان ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن اجرها لا يكون يمينا لانه غيب وان لم يكن له نية لا يكون
يمينا في الحكم لمكان الشك وفي الاحتياط يكفر وان قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان فعلت
كذا فانا بري من القران الذي تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال انا بريء من الحج وعن الصلوة كان يمينا كذا في المحيط ولو قال انا بري من صومي او
صلوتي او مما صليت وصمت لا يكون يمينا كذا في العتابية ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام او كافر او يعبد
من دون الله او يعبد الصليب او نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا كذا في البدائع حتى لو فعل ذلك الفعل تلزمه الكفارة
وهل يصير كافرا اختلف المشايخ قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والمختار للفتوى انه ان كان عنده يكفر متى اتى بهذا الشرط ومع هذا اتى يصير
كافرا لرضاه بالكفر وكفاية ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه اذا اتى بهذا الشرط لا يصير كافرا هذا اذا حلف بهذه
الالفاظ على امر في المستقبل اما اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا امس وهو يعلم
انه قد كان فعل لا شك انها لا تلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي والمختار
للفتوى انه ان كان عنده ان هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر واما اذا قال
يعلم الله انه لم يفعل كذا وقد علم انه فعل اختلف المشايخ عامتهم على انه يصير كافرا كذا في الذخيرة ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون
يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال
وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال سبحان الله انه
لا اله الا هو الله لا يكون يمينا كذا في الخلاصة فان قال وجد الله على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون يمينا قال ابو شجاع في حكاية
عن ابي حنيفة رحمه الله هو من ايمان السفلة يعني الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة وهذا دليل على انه لم يجعله يمينا كذا في المبسوط ولو
قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان وان قال ان فعلت
كذا فعلي غضب الله او سخط الله فليس بحالف كذا في الهداية وان قال وسلطان الله لا افعل كذا فالصحيح من الجواب في هذا الفصل
انه اذا اراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله وقدرة الله كذا في المبسوط ولو قال ودين الله لا يكون يمينا وكذا اذا قال وطاعته وشريعته
او حلف بعرشه وحدوده لم يكن حالفا وكذا اذا قال وبيت الله او بالحجر الاسود او بالمشعر الحرام او بالصفا والمروة او بالمنبر او بالقبر
او بالروضة او بالصلوة او بالصيام او بالحج لم يكن حالفا في جميع ذلك وكذا اذا قال وحمد الله وعبادة الله فليس بيمين وكذا لو حلف
بالسموات والارض والشمس والقمر والنجوم لم يكن حالفا كذا في السراج الوهاج ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد
او بحق الصوم او بحق الصلوة لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم كذا في الخلاصة
ولو قال عذبه بالنار او حرم عليه الجنة ان فعل كذا فشيء من هذا لا يكون يمينا كذا في المبسوط ولو قال لا اله الا الله لا افعلن كذا فليس بيمين
الا ان ينوي يمينا وكذلك سبحان الله والله اكبر لا افعلن كذا كذا في السراج الوهاج ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او عصيته في كل ما افترض
علي فليس بيمين كذا في الايضاح يمينا وكذلك سبحان الله ولو قال ان فعلت كذا فانا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا فليس بحالف
هكذا في الكافي عن ابن سلام انه قال لو قال ان فعلت كذا فهو يستحل الزنا على نفسه كما يعتقد النصارى انه يكون يمينا كذا في الظهيرية
ولو قال عبده حر ان حلف بطلاق امرأته ثم قال لامرأته انت طالق ان شئت لم يعتق عبده وليس هذا بيمين وكذلك اذا قال حضت حيضة
لم يعتق عبده كما في المبسوط ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء هو يمين ولا يكفر كذا في العتابية ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت
كذا يكون يمينا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا ولو قال ان فعلت
من صوم وصلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل
كذا اليوم ثم فعل لا كفارة عليه وليستغفر الله كذا في الخلاصة رجل قال لاخر والله لا اجيء الى ضيافتك فقال رجل للحالف ولا تجيء الى ضيافتي ايضا
قال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضيافة الاول او الى ضيافة الثاني يحنث في يمينه كذا في المحيط تحريم الحلال
يمين كذا في الخلاصة من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما اذا فعل ما حرمه قليلا او كثيرا حنث ووجبت الكفارة كذا في الهداية ان كان
في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام علي ينظر ان اشترى بها شيئا يحنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه وفي البقالي لو حرم
طعاما او نحوه فهو يمين على ما يتناوله المعتاد كالاكل في المأكول واللبس في الملبوس الا ان يعني غيره قال وكذلك سائر التصرفات في الاشياء قال
ويعتبر استيعاب الطعام بالاكل ولو قال لا يحل لي ان افعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو يمين ولو قال هذا الثوب علي حرام ان لبسته
فلبسه ولم ينزعه حنث في يمينه امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او قالت حرمتك على نفسي فهذا يمين حتى لو طاوعته في الجماع كان
عليها الكفارة وكذلك لو اكرهها على الجماع يلزمها الكفارة ولو قال هو يأكل الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك اذا قال هو يستحل
الميتة او يستحل الخمر والخنزير لا يكون يمينا وكان يجب ان يكون يمينا لان استحلال الحرام كفر والحاصل ان كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة
بحيث لا يسقط حرمته بحال من الاحوال كالكفر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث يسقط حرمته بحال من
الاحوال كالميتة والخمر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا كذا في المحيط ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ ولا يتناول المرأة الا بالنية واذا نواها كان ايلاء ولا يخرج عن اليمين الطعام والشراب
وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على انه يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق وكذا في قوله حلال بدوي حرام
او حلال الله او حلال المسلمين وان قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء وفي قوله هرجه بدست راست كيرم بروي حرام قيل يجعل طلاقا بلا
نية وهو اختيار مشايخ سمرقند وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لم يتضح لي عرف الناس في هذا فالصحيح ان نقيد الجواب ونقول ان نوى الطلاق
يكون طلاقا وان لم ينو فلا والاحتياط ان يتوقف الرأي فيه ولا يخالف المتقدمين ولو قال هرجه بدست جب كيرم بروي حرام لا يكون
طلاقا الا بالنية ولو قال هرجه بدست كيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية وقيل لا يشترط النية ولو قال حلال الله علي حرام وله امرأتان يقع
الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كذا في الكافي سئل ابو بكر عمن قال هذه الخمر علي حرام ثم شربها قال في هذا خلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله قال احدهما يحنث وقال الاخر لا يحنث والمختار للفتوى انه اذا اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد الاخبار وان لم
يكن له نية لا تجب الكفارة كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في الظهيرية اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه
الدار ويحتمل التاقيت ايضا كاليمين بغير الله نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار اليوم فمضى اليوم تنتهي اليمين بمضي المدة رجل قال لغيره والله
لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين تنتهي اليمين بمضي يومين كذا في فتاوى قاضيخان ويدخل فيهما الليلة المتخللة كذا
في المحيط ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له
ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمك
ثلاثة ايام فيدخل فيه الليالي كذا في المبسوط اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كان يمينين حتى اذا حنث بان فعل ذلك الفعل
كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية والاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان الاسم الثاني
نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يمينا واحدة باتفاق الروايات كلها كما في قوله والله الرحمن لا افعل كذا فان كان الاسم
الثاني نعتا للاسم الاول وقد ذكر بينهما حرف العطف كان يمينين في ظاهر الرواية بيانه في قوله والله والرحمن لا افعل كذا كذا في المحيط
واكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كان يمينا
واحدة باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام هكذا في المحيط فان نوى يمينين فيكون يمينين فيصير قوله الله ابتداء يمين بحذف
حرف القسم وانه شيء صحيح هكذا في البدائع ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ان فعل فعليه الكفارتان في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان
اذا حلف الرجل على امر لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس اخر لا افعله ابدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين وهذا اذا نوى يمينا
اخر او نوى التغليظ ولم يكن له نية اذا نوى بالكلام الثاني اليمين الاول عليه كفارة واحدة وروي عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمه الله قال هذا اذا كان يمينه بحجة او عمرة او صوم او صدقة فاما اذا كانت يمينه بالله فلا تصح نيته وعليه كفارتان قال ابو يوسف رحمه الله

هذا

هذا احسن ما سمعنا منه وان كان احد اليمينين بحجة والاخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط في النوازل رجل قال لاخر والله
لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان
كلمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه كذا في الخلاصة ولو قال انا بريء من الله تعالى ان كنت فعلت امس وقد كان
فعله وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى انه ان كان في زعمه انه كفر يكفر ولو قال ان كنت فعلت امس فانه بريء من القران
وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بريء من الله هكذا في المحيط ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله
ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه
ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد رحمه الله لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة وكذلك اذا قال كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران وبريء
من الزبور وبريء من التوراة وبريء من الانجيل فهو اربعة ايمان اذا حنث يلزمه اربع كفارات كذا في المحيط ولو قال انا بريء مما في المصحف
فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل اية في المصحف فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضيخان سئل شمس الاسلام عمن قال والله
اكر اين كار كنم قال اجبنا راستادي انه لا يكون يمينا كذا في الخلاصة رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون
يمينا ولو قال سوكند مي خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي ميدهم ولو قال سوكند خورم
بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون لانه وعد وتخويف ولو قال سوكند خوري يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند ميخورم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
مرا سوكند بطلاق است كه شراب نخورم فشرب طلقت امرأته واذا لم يكن حلف ولكن قال قلت ذلك لادفع تعرضهم لا يصدق قضاء كذا في الكافي
وان قال سوكند خورده ام ان كان صادقا كان يمينا وان كان كاذبا فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار
ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين وان زاد على هذا فقال بر من سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت كذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء وغير
ذلك لا يصدق قضاء ولو قال بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم كه بزركتر از بالله العظيم يكون يمينا كما قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة
تكون للتاكيد فلا تصير فاصلا كذا في فتاوى قاضيخان في الفتاوى لو قال سوكند ميخورم بطلاق ليس بطلاق لان الناس لا يتعارفونه يمينا
بالطلاق وفي التجريد لو قال مرا سوكند نيست او بزركتر اين تمام خانه است تطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة وهو الاصح في الفتاوى ولو قال
بالله كه بزركترا زين تمامي نيست او بزركترا زين سوكند نيست او بزركتر اين تمام است كه افعل او لا افعل يمين وقوله ازين بزركتر لا يجعل فاصلا
وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا اليمين على ان لا يصدق
لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على كلام الاول خلاف الظاهر كذا في الخلاصة ولو قال مصحف خدا بدست وي سوخته اكر اين كار كنم
لا يكون يمينا ولو قال هر اميدي كه بخداي دارم نا اميدم كه اين كار كنم يكون يمينا ولو قال مسلماني تكرده ام خداي را اكر اين كار كنم لا يكون يمينا
ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرجه مسلماني كرده ام بكافر ان
دادم اكر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا تلزمه الكفارة ولو قال والله كه فلانرا نكويم كي نكر دزوند دور وزنى يمين واحدة ينتهي
بمضي اليومين كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال حرام است با تو سخن كفتن يكون يمينا كذا في الظهيرية سئل الشيخ القاضي الامام
علي بن حسين السعدي عمن قال بزرفتم كه جنين نكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا كذا في الخلاصة رجل قال بزرفتم خداي فلان كار نكنم
يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خدايرا وپيغمبررا بزرفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله پيغمبر را بزرفتم لا يكون
يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا تصير فاصلا فلا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان سئل نجم الدين عمن قال
فلان كار كنم از مع بدتر است فقال هو يمين موجبة للكفارة اذا حنث فيها ولو قال ان سيصد وشصت اية قران بيزار است اكر اين كار كنم
فهو يمين واحدة ولو قال كردي اين كار كنم وبيزارم از خدايتيت وجهود خدايتيت وسنكار كنيت ثم فعل لا يلزمه شيء ولو قال هرجه مغان مي
كرده اند وجهود ان جهودي كرده اند در كردن وي كه اين كار نكرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه شيء ولو قال اكر دي اين كار كنم كافر
بردي ترسا داردي لا يكون يمينا كذا في الظهيرية ولو قال از هزار رمع وترسا تر بودم ان فعلت كذا فهو يمين كذا في المحيط امرأة قالت لزوجها
اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا اشك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت المرأة هذا فقال
الزوج همان كه تو مي كويي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا في الخلاصة سئل نجم الدين عمر النسفي عمن قال هرجه بدست راست كر
فت بروي حرام كه فلان كار نكند وكرد لا يحنث لان العرف في قوله هرجه بدست راست كيرد ولا عرف في قوله هرجه بدست راست كرفت كذا في الظهيرية
واذا قال بزرفتم يا خدا كه از خربزه نوكه بباري نخورم فقد قيل انه يكون يمينا اذا نوى اليمين فالاصح انه يمين بدون النية كذا في الذخيرة
ذكر في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا فحلفه بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال كه دو زادينه بيايي فقال الرجل مثل ذلك فلم
يات هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه لما قال بايزد وسكت ولم يقل بايزد ان لم افعل كذا لم ينعقد اليمين ذكر عن ابراهيم النخعي انه
قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه اخذ اصحابنا مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع غرم في يده
يحلف المكره بالله انه دفع هذا الشيء الى فلان يعني بايعه حتى يقع عنده ان ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كما نوى ولا يكون
ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثاني اذا ادعى عينا في يدي رجل اني اشتريت منك هذا العين بكذا وانكر الذي في يده الشرا
واراد المدعي ان يحلف المدعى عليه بالله ما وجب عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي فحلف المدعى عليه على هذا الوجه ويعني التسليم
في هذا المبيع بالهبة او الصدقة لا بالبيع فهذا ان كان صادقا فيما حلف لم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه
فهو يمين غموس معنى لانه قطع بهذا اليمين حق امرئ مسلم فلا تعتبر نيته قال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وهذا
الذي ذكرنا في اليمين بالله فاما اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن الوثاق او نوى
العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله تعالى الا انه
اذا كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس واذا كان ظالما يأثم اثم الغموس وان كان ما نوى صادقا حقيقة قال القدوري في كتابه ما نقل عن ابراهيم ان اليمين
على نية ان كان الحالف ظالما فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي لان الواجب باليمين كا خبر بالاثم ومتى كان ظالما فهو اثم في يمينه وان
نوى ما يحتمله لفظه لانه يوصل هذا اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتاتى في اليمين على امر في المستقبل فتعتبر نية الحالف على كل حال
كذا في المحيط في الفتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال المار والله كه بجزي نقام لا يلزم المار شيء في نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله
ما دخلت فقال نعم روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال لاخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الاخر الا باذنك فهو مجيب ان كلم بغير اذنه
يحنث كذا في الخلاصة رجل قال لاخر الله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما
قال الاخر والله تفعلن كذا
اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا او لو قال والله لتفعلن كذا وكذا
ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لاخر الله لتفعلن كذا
والله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم ان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا وان نوى المبتدي الاستحلاف
ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد شيئا ففي قوله الله الحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدي وان اراد
المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما كذا
في الخلاصة وهكذا في الوجيز ومحيط السرخسي ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد بالله او قال احلف بالله
لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاث هو المبتدي ولا يمين على
المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف او نحو ذلك فان اراد ذلك فلا يكون
فلا يكون يمينا على المبتدي رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى اليمين ويكون هذا
على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق قالوا ان اراد به تعيين
المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق
ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك صلا تصفعه رجل بعد قوله صلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل صلا
لان هذا كلام فاسد ليس بيمين رجل قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل

اخر دعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق كذا في فتاوى قاضيخان رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعلم غدا اعلاما لو ريات فلان فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول راسه عن مكانه قبل ان ياتي فلان قال محمد بن سلمة ارجوا ان لا يحنث فيمينه تكون على غير هذا الفعل رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساع يضر بالناس بالسعايات والجنايات فحلفه وقال ان سعيت احدا في الزيادة على عشرة دراهم فامراته طالق فسعى امراته في الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله انه لا تطلق امراته كذا في الظهيرية السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير نزد يك نست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فحلف وكان عند الحالف اموال بعثتها امراة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امراة فلان ويجوز ان يكون تلك الاموال لتلك المراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلد غير انه اظهر عشرة فحلف فيه فحلفه امير الجيش انه ما جاء بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث ارجوا ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قال لرجل بكم اشتريت هذا الصيد فقال بمايه وقد كان اشتراه بمايتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق ولا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد بانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قال نرجوا ان لا يكون حانثا كونه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة يحنث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة لا يحنث لان ما لا ياكلها احد لا يحنث ايضا في يمينه لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال ياكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل ذبح ازمن امراته قطنا ثم قال حلال بروى حرام اكر عله اين زمين بخانه دي در ايد ثم ان امراته رفعت من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف كذا في فتاوى قاضيخان رجل طلبه السلطان ليا خذ بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لا تعلم من غريماه وافرباته ليا خذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا اصح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الروايات فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ماله عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء كذا في الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الايمان

الفصل الثاني في الكفارة

وهي احد الاشياء الثلاثة ان قدر عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار او كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة او اطعامهم والاطعام فيها كالاطعام في كفارة الظهار هكذا في الحاوي للقدسي وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ادنى الكسوة ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح كذا في الهداية فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات وهذه كفارة المعسر والاولى كفارة الموسر وحد اليسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل على كفافه مقدار ما يكفر عن يمينه وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه اما اذا كان في ملكه عين المنصوص عليه وهو ان يكون في ملكه عبد او كسوة او اطعام عشرة لا يجوز ان يصوم سواء كان عليه دين او لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر اليسار والاعسار كذا في السراج الوهاج ثم اعتبار الفقير والغنى عندنا عند ارادة التكفير فلو كان موسرا عند الحنث ثم اعسر عند التكفير اجزاه الصوم عندنا وبعكسه لا يجزيه كذا في فتح القدير والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستر عورته وقوت يومه كذا في فتاوى قاضيخان وان كان له مال غايب او له دين على الناس ولا يجد ما يعتق ولا يكسو ولا ما يطعم اجزاه الصوم هكذا ذكر محمد رحمه الله قالوا تاويله في مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء اما اذا كان على ملي يقدر على الاداء وان تقاضاه قدر عليه لم يجزه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وكذلك قالوا في المراة اذا لزمتها الكفارة ولا مال لها ولها على الزوج المهر وزوجها قادر على الاداء اذا اخذت بذلك لم يجزها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله او اكثر جاز الصوم بعد ما يقضي دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وهو ظاهر فاما قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم اختلف المشايخ كذا في المحيط والاصح انه يجزيه التكفير بالصوم كذا في المبسوط اذا اعطى كل مسكين نصف ثوب او اعطى ثوبا عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزه عن الكسوة فان لم يجزه عن الكسوة هل يجزي عن الطعام اذا كان يبلغ قيمته نصيب طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان في ظاهر رواية اصحابنا يجزيه نوى ان يكون بدلا عن الطعام او لم ينو كذا في الظهيرية القلنسوة والخف عن الكسوة لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة الحلواني وهذا اشبه بالصواب كذا في الخلاصة اعطى كل واحد منهم عمامة فان كان يبلغ قميصا او رداء اجزاه والا لم يجزه من الكسوة ولكن يجزيه من الطعام كذا في المبسوط ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا بينهم كثير القيمة نصيب كل مسكين منهم اكثر من قيمة الثوب لم يجزه من الكسوة واجزاه في الطعام اذ الكسوة منصوص عليها فلا يكون بدلا عن نفسها وتصلح بدلا عن غيرها كما لو اعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لا يجوز عن الطعام وان كان من حنطة تساوي ثوبا يجزي عن الكسوة كذا في البدايع من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر اذا كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد يجوز وان علم انه يتنفع بالجديد لستة اشهر ولهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا تعتبر القيمة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة اثواب في مرة واحدة لم تجزه كما في الطعام وان اعطاه في كل يوم ثوبا حتى استكمل عشرة اثواب في عشرة ايام اجزاه كما في الطعام وان اعطى مساكين عبدا او دابة قيمته تبلغ عشرة اثواب اجزاه من الكسوة باعتبار القيمة كما لو ادى الدراهم وان لم تبلغ قيمته عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزاه من الطعام ولو اقام رجل البينة عليه انه ملكه واحدة فعليه استقبال التكفير ولو كسا عن رجل بامره عشرة مساكين اجزاه عنه وان لم يعط عنه ثمنا ولو كسا هو بغير امره ورضي به لم يجزه عنه ولو اعطى عن كفارة ايمانه في اكفان الموتى او في بناء مسجد او في قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجزه عنه وان اعطى عنها ابن السبيل منقطعا به اجزاه ولو كان عليه يمينان فكسى عشرة مساكين كل مسكين ثوبا عنهما اجزاه عن يمين واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا كسا مسكينا على كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه او اشتراه او نحو ذلك او وهبه له لم يفسد ذلك عليه كذا في المبسوط وان اختار الطعام على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة طعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين مدا مدا ان عاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يجد استقبل الطعام وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فعدى الوصي عشرة مساكين فمات المسكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينا واحدا خمسة اصوع لم يجز الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فتقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اعلى وان كان الطعام طعام الاباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام ويعتبر الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز يروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله فان كان واحد من العشرة شبعان لم يجز قالوا انه قال بعضهم ان اكل مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا اخر مكانه كذا في فتاوى قاضيخان فان اطعمهم بغير ادام ان كان من خبز الحنطة اجزاه وان كان من غيره

فلا بد

فلا بد من الادام فان اطعمهم خبزا وتمرا او سويقا لا غير اجزاه اذا كان ذلك من طعام اهله وان اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام غداء وعشاء اجزاه وان لم ياكل الا رغيفا واحدا كل يوم اكلة ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجز وكذا اذا غدى مسكينا وعشا اخر عشرة ايام لم يجز ولو فرق حصة المسكين على مسكينين لا يجوز ولو غدا مسكينا واعطاه قيمة العشا فلوسا او دراهم اجزاه وكذلك اذا فعل ذلك في عشرة مساكين تغداهم وعشاهم فلوسا او دراهم فانه يجوز ولو غدا عشرة في يوم ثم اعطاهم مدا مدا من حنطة اجزاه قال هشام عن محمد رحمه الله لو غدى مسكينا عشرين يوما او عشاهم في رمضان عشرين ليلة اجزاه فلو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام او عبد قد نسيه لم تذكر بعد ذلك لم يجز الصوم بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو اطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه ان يستقبل الصيام كذا في المبسوط اذا اعطى كفارة اليمين عشرة مساكين مدا مدا ثم اغتنوا ثم افتقروا ثم عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو اعطى الرجل عشرة مساكين كل مسكين الفا من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة من عليه كفارة اليمين اذا وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها وانتهبوها اجزاه عن مسكين واحد لا غير كذا في الظهيرية لا يجوز صرف الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه كالوالدين والمولودين وغيرهم الا انه يجوز صرفها الى فقراء اهل الذمة بخلاف الزكاة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز صرفها الى فقراء اهل الحرب بالاجماع كذا في السراج الوهاج لا يجزي الصوم في هذا في ايام التشريق كذا في المبسوط الحانث في يمينه اذا كان معسرا وصام يومين ومرض في اليوم الثالث وافطر يلزمه الاستيناف وكذلك المراة اذا حاضت في الايام الثلاثة كذا في الظهيرية ان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقابا بعددهن ولم ينو لكل يمين رقبة بعينها او نوى في كل رقبة عنهن اجزاه استحسانا وكذلك لو عتق عن احديهن واطعم عن الاخرى وكسى عن الثالثة لان كل نوع من هذه الانواع يتادى به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كلها سواء كفارة المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزي ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو كذا في المبسوط ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز كذا في السراجية والمكاتب والمدبر وام الولد في هذا بمنزلة القن والمستسعى في قول ابي حنيفة رحمه الله كذلك لانه بمنزلة المكاتب اذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم ويكسو لم يجز الصوم وعليه الكفارة بالاطعام او الكسوة وان صام للعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق فعليه التكفير بالمال ان يتم صوم يوم وان افطر فلا قضاء كذا في المبسوط المراة اذا كانت معسرة فلزوجها منعها من الصوم كذا في الجوهرة النيرة ان صام العبد عن كفارة يمينه فعتق قبل ان يفرغ منه وصار ما لا لم يجزه الصوم ولو صام رجل ستة ايام عن يمينين اجزاه وان لم ينو ثلاثة ايام لكل واحدة وان كان عنده طعام احدى الكفارتين فصام لاحدهما ثم اطعم للاخرى لم يجز الصوم وعليه ان يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام ولا يجوز صوم احد عن احد حي او ميت في كفارة او غيرها كذا في المبسوط ولو ان رجلا وجب عليه كفارة يمين فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا مطعم له فيه فاراد ان يطعم عنه عن صوم كل يوم مسكينا او مات فاوصى ان يقضى ذلك عنه لم يجز ان يطعم عنه ولا يجزيه الا ان يطعم عشرة مساكين وان يوصي وان احبوا ان يكفروا عنه لم يجزهم اقل من اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولا يجوز لهم ان يعتقوا عنه كذا في السراج الوهاج رجل اعتق رقبة عن كفارة يمين ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزاه كذا في المبسوط رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر كذا في فتاوى قاضيخان سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك اذ ذاك رجل قذف امراة رجل فقال الزوج هي طالق ثلاثا ان لم يتبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم يتبين يقع الطلاق والتبيين انما يكون باربعة شهود او باقرارها رجل اخذ ثوب امراته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت امراته انما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فانت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات ومن مات او قتل وعليه كفارة لا تسقط وكفارة الظهار كذلك حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله هكذا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا في المحيط ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة كذا في الهداية

ومما يتصل بذلك مسائل النذر

من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به كذا في الهداية ولو جعل عليه حجا او عمرة او صوما او صلوة او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم يجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا وقد روي عن محمد رحمه الله وقال ان علق النذر بشرط يريد كونه ان شفى الله مريضي او رد غائبي لا يخرج عنه بالكفارة كذا في المبسوط ويلزمه عين ما سمى كذا في فتاوى قاضيخان وان علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يتخير بين الكفارة وبين ما التزمه وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى التخيير ايضا وبهذا كان يفتي اسمعيل الزاهد قال رضي الله عنه وهو اختياري ايضا كذا في المبسوط وهذا التفصيل هو الصحيح كذا في الهداية واذا قال لله علي ان اصلي لزمه ركعتان وكذا اذا قال اصلي صلوة او قال نصف ركعة فان قال ثلاث ركعات لزمه اربع كذا في الحاوي للقدسي نذر صلوة بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي بغير قراءة او عريانا تلزمه الصلوة ولو نذر ان يصلي الظهر ثمان ركعات او قال ان رزقني الله مايتي درهم فعلي زكاتهما عشرة لم يلزمه الا الظهر والخمسة دراهم كذا في محيط السرخسي اختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن نذر صوما او صلوة في موضع بعينه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله له ان يصوم ويصلي في اي موضع شاء كذا في السراج الوهاج ومن اوجب على نفسه صلوة في غد فصلى اليوم اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اوجب ان يتصدق على ابراهيم فتصدق بها اليوم اجزاه في قولهم كذا في الحاوي للقدسي التزم بالنذر باكثر مما يملك لزمه ما يملك في المختار كمن قال ان فعلت كذا فعليه الف صدقة وليس له الا ماية كذا في الوجيز للكردري وان كان عنده عروض او خادم يساوي ماية فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اهدي هذه الشاة تنعقد يمينه هكذا في المحيط وكذا لو قال لاهدين هذه الشاة والمسالة بحالها يلزمه هكذا في الوجيز للكردري وان نذر بما هو معصية لا يصح فان فعله تلزمه الكفارة ولو نذر ذبح ولده تلزمه الشاة استحسانا ولو نذر بلفظ القتل لا يصح ولو نذر ذبح العبد عند محمد رحمه الله يصح وعندهما لا يصح وفي ذبح الولد والوالدة عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والاصح انه لا يصح النذر كذا في محيط السرخسي وان نذر ذبح ابن ابنه ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في احدى الروايتين لا يلزمه شيء وهو الاظهر واذا حلف بالنذر فان نوى شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين اذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا فعليه صيام ثلاثة ايام اذا حنث وكذلك اذا نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الحنطة كذا في المبسوط رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او بنفس يلزمه التصدق بفلس رجل قال مالي صدقة على مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز وخرج عن النذر رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمنه يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان اخرجت نراس مالي وهي الف درهم فرزقني الله تعالى فيها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شيء قالوا هذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فقرابتي فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان ان رزقني الله تعالى امراة موافقة فلله علي صوم كل خميس فالموافقة هي القانعة الراضية بما ينفق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع كذا في الوجيز للكردري نذر ان يتصدق بدينار على اغنياء ينبغي ان لا يصح وقيل ينبغي ان يصح اذا نوى ابن السبيل كذا في جواهر الاخلاطي اذا جعل الرجل لله على نفسه طعام مساكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن له نية فعليه اطعام عشرة مساكين نصف صاع من حنطة كذا في المبسوط ولو قال لله علي اطعام مسكين في الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ولو قال لله علي ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطعم خمسة لم يجز ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام فاطعم هذا الطعام مسكينا اخر اجزاه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك

على النذر المشروط بركونه

لله علي ان اصلي ركعتان

ان نجوت من هذا الغم علي ان اتصدق

ان برئت من مرضي ذبحت شاة نذر ولا يلزمه الا ان يقول ان برئت فلله علي ان اذبح شاة

فلابد ان يطعم ذلك المسكين ولو قال على طعام عشرة مساكين وهو لا ينوي عشرة وانما ينوي ان يعطي واحدا ما يكفي عشرة اجزاه ولو قال لله علي اطعام العشرة لم يجز الا ان يصرف الى عشرة كذا في المحيط نذر بالتصدق على الف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي لزم خرج من العهدة كذا في التاتارخانية نافلا عن الحجة ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره جاز كذا في فتح القدير ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم لكن لا يجبره القاضي كذا في الخلاصة في المنتقى اذا قال لله علي عتق نسمة فاعتق رقبة عمياء لم تجز ولو قال والله ان اعتق نسمة فاعتق عمياء برئ في يمينه كذا في المحيط ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في الخلاصة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن رجل قال ان صليت ركعة فلله علي ان اتصدق بدرهم وان صليت ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين وان صليت ثلاث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلاثة دراهم وان صليت اربع ركعات فلله علي ان اتصدق باربع دراهم فصلى اربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم كذا في اليتيمة ذكر عيسى بن ابان في نوادره وابن سماعة في الوصايا عن محمد رحمه الله فيمن نذر ليعتق عبده بعينه وباعه فان عليه ان يشتريه ويعتقه بعينه فان فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شئ وليستغفر الله ولا يجزيه ان يتصدق بقيمته او بثمنه قال في الجامع اذا قال الرجل ان كان ما في يدي دراهم الا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا كان في يده خمسة دراهم او اربعة لا يلزمه التصدق بجميع ما في يده ولو قال ان كان في يدي من الدراهم الا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة دراهم لا يلزمه التصدق بشئ ولو قال ان كان في يدي اكثر من ثلاثة دراهم فهي في المساكين صدقة فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده كذا في المحيط ولو قال كل بذر ابذره او ارميته في البحر فهو صدقة فان كان الذي بذره ملكه يوم حلف صح النذر ويتصدق بمثله او بقيمته بخلاف كل ثوب احرقه لان بالاحراق لا يبقى ولو قال ان اجرت عبدي هذا فاجره صدقة فاكل الاجر تصدق بمثله والحيلة ان يبيعه ثم يواجره بامر المشتري فينحل اليمين ثم يشتريه ويواجره لا يلزمه شئ وكذا لو قالت ان لبست هذا الثوب او هذا او هذا الحلي في بيتك او ما دمت عندك فهذه هدي فالحيلة ان تهبه ثم تلبسه فتنحل اليمين ثم ترجع في الهبة كذا في العتابية قال ابو يوسف رحمه الله في رجل قال ان بعت عبدي هذا فقيمته صدقة في المساكين فباعه ووجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل ان يتقابضا فرده فليس على البائع ان يتصدق به ولو كانا تقابضا ثم رد العبد بذلك والثمن دراهم او دنانير كان عليه ان يتصدق بمثله وان كان عرضا فان كان الرد بحكم لم يتصدق بشئ فان كان بغير حكم تصدق بقيمته ولو كان المشتري قد قبض العبد الا انه لم يسلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع ان يتصدق بشئ من اي جنس كان الثمن وان كان رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبد الى المشتري حتى هلك العبد في يده رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشئ وان كان الثمن دراهم او دنانير تصدق بمثلها ولو استحق العبد قبل القبض وبعده رد الثمن بعينه من اي جنس كان وليس عليه ان يتصدق بشئ منها ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة تكفر بالاطعام بطل النذر وكذلك لو نذر ان يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد الذي عليه ثم صام او اطعم او نذر ان يكسو هذه الاثواب عن كفارته فاطعم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل كذا في المحيط ولو قال ان بعت بهذه الدراهم وبهذا الكر فهما صدقة فباعه بهما تصدق بالكر اذا قبض ولا يتصدق بالدراهم لان البيع ليس سبب ملك هذه الدراهم اذا كانت الدراهم في يد البائع يملكها بلفظ البيع فيلزمه التصدق ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم او رهنت هذه الدراهم فاشترى بها او رهنها وهي في يده يلزمه التصدق بها او بمثلها ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحنث حتى لو كانت في ملك غير البائع وقت الشرا او في يد الموهوب له وقت الهبة لا يلزمه شئ كذا في العتابية ولو عقد يمينه على الشرا بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الالف فهما صدقة في المساكين فاشترى بهما لزمه التصدق بالالف ولم يلزمه التصدق بالكر وفي المنتقى اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بالف درهم فدفع الالف الدرهم الى صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم واشار الى الالف المدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة وقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بها دون المشتري كذا في المحيط

الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرها

الاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا كذا في الكافي ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او دخل الكعبة او حماما او دهليزا او ظلة باب دار لا يحنث وقيل الجواب المذكور في مسئلة الدهليز في دهليز يكون خارج باب الدار فان كان داخل البيت ويمكن فيه البيتوتة يحنث والصحيح ما اطلق في الكتاب لان الدهليز لا يبات فيه عادة سواء كان خارج الباب او داخله كذا في البدايع وان دخل صفة يحنث وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الجواب يجري على اطلاقه وهو الصحيح كذا في الهداية ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم فبنى دارا ثم انهدم فبني مسجدا فدخل لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعد ما هدم او بعد ما بنى مسجدا آخر حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو حلف لا يدخل دار جاره هذه ثم زيد في الدار المحلوف عليها من دار اخرى فدخل الزيادة حنث وقيل لا يحنث ولو كان قال دارا حنث بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجدا فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حنث ولو قال مسجد لبني فلان واشار الى مسجد فزيد فيه بعد الحلف لا يحنث كذا في العتابية رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طايفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث وان قال لا يدخل دار فلان فدخل الزيادة حنث كذا في فتاوى قاضيخان و الظهيرية حلف لا يدخل مسجدا فقام على سطحه المختار انه لا يحنث بالقيام عليه اذا كان الحالف عجميا وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت اخرى فدخلها يحنث وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بني بيتا فدخله لم يحنث وكذا اذا دخلها بعد انهدام الحمام واشباهه كذا في الهداية ولو حلف لا يدخل دارا فدخل بعد الهدم لا يحنث وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا فدخله لم يحنث وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا وشرع بابا الى الطريق او الى دار اخرى او جعلت دارا اخرى بعد ما جعلها بستانا او صارت بحرا او نهرا لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا يدخل هذا البيت او بيتا فدخله لا بناء فيه لا يحنث ولو بنى بيتا آخر فدخله يحنث ايضا في المعين وفي غير المعين يحنث ولو انهدم السقف وحيطانه قائمة فدخله يحنث في المعين ولا يحنث في المنكر كذا في البدايع رجل حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث كذا في الظهيرية وان كانت الدابة قد تغلبت وهو راكبها لا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحنث في يمينه هكذا في المحيط وان احتمله غيره فادخله بغير امره لم يحنث سواء كان راضيا بذلك بقلبه او ساخطا وسواء كان قادرا على الامتناع او لم يكن قادرا عليه عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وسواء دخلها من بابه او من غيره كذا في البدايع ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا في عرفهم اما في عرفنا الصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا يحنث فيه والصحيح جواب الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان لو حلف لا يدخل هذه الدار فنزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط لسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم كذا في فتاوى قاضيخان الحلواني اذا لم يكن طريقه في سفله وانما كان في دار اخرى تحت سفله فهو من الدار التي طريقه فيها كذا في المحيط وان وقف في طاق الباب يحنث اذا اغلق الباب بقي خارجا لم يحنث كذا في الكافي ولو قام على كنيف او على شارع او على ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجا لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج ٥ مستويا وان كان داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد رحمه الله ولو ادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده كذا في المحيط ولو ادخل راسه واحدى قدميه حنث ولو جاء الى بابها وهو يشتد في المشي اي يعدو فانعثر وانزلق فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحنث ان كان لا يستطيع الامتناع وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا

اختلفوا

اختلفوا فيه والفتوى على انه يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا مجتازا قال ابن سماعة روى عن ابي يوسف رحمه الله انه ان دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحنث وان دخل يعود مريضا ومن شانه الجلوس عنده حنث فان دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعد ما دخل فجلس لا يحنث وذكر في الاصل لا يدخل هذه الدار الا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها او ليعود مريضا فيها او ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث ولكن ان دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث لان عابر السبيل هو المجتاز فاذا دخلها بغير اجتياز حنث قال الا ان ينوي لا يدخلها يريد النزول فيها فان نوى ذلك فانه يسعه كذا في البدايع اذا حلف لا يدخل من باب هذه فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا آخر فدخله ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء كذا في المحيط ولو حلف لا يدخل هذه الدار دار فلان وحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة ولو كانت القناة موضعها مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف كبيرا بحيث يستقي اهل الدار منها فاذا ابلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لضوء القناة لا يحنث كذا في الخلاصة ولو قال الرجل عبده ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فكذا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لا يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسيا فكذا ثم دخلها ذاكرا يحنث كذا في البدايع ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها اياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل استحسانا كذا في الكافي ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال عبدي حر ان دخلت هذه الدار الا ان يامرني فلان فامره مرة واحدة فانه لا يحنث ان دخل هذه الدخلة والا بعدها وقد سقط اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار دخلة الا ان يامرني بها فلان فامره فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير اذنه فانه يحنث ولا بد هاهنا من الامر في كل مرة كذا في البدايع في شرح الكرخي روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لآخر والله لا يدخل دارك هذه احد اليوم فهذا على غير رب الدار ان دخل رب الدار لا يحنث وان دخل غيره حنث وان دخلها الحالف حنث ايضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره ولو حلف لا يطا هذه الدار بقدمه فدخلها راكبا يحنث ولو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا حنث فان كان نوى ان لا يضع قدمه ماشيا فهو على ما نوى حقيقة وكذلك اذا دخلها ماشيا وعليه حذاء او لا حذاء عليه كذا في البدايع اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فكذا ثم وضع احدى رجليه في دار فلان لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية كذا في المحيط رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا ادخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلد اسم لما هو داخل الربض ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمن اي الجانبين دخل حنث ولو حلف ان لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب الاجارات انه على الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي قال محمد رحمه الله اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانه وفارس اسم للامصار والقرى رجل حلف ان لا يدخل الفراة فركب سفينة في الفراة او كان على الفراة جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يدخل البصرة فدخل شيئا من قراها يحنث ان حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد رحمه الله يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في اراضيها حنث وقيل بان الكورة اسم للعمران ايضا وهو الاظهر واختلف المشايخ رحمهم الله في بخارا والفتوى على انه اسم للعمران واما شام اسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الارمينية حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا في المحيط اذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج من السكة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث اقرب وقال الفقيه ابو الليث هذا الى الحنث اقرب وفي الولوالجية عليه الفتوى وفي الظهيرية وهو الصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار كذا في الخلاصة ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او باعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يدخل دار الفلان فدخل دارا له قد اجرها الغير قال محمد رحمه الله يحنث فان قال لا ادخل حانوتا لفلان فدخل حانوتا له قد اجره فان كان فلان ممن له حانوت يسكنه فانه لا يحنث بدخول هذا الحانوت وان كان المحلوف عليه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث لانا لا نعلم انه اراد اضافة الملك او اضافة السكنى وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين آخر فان كان فلان فيها ساكنا حنث وان لم يكن ساكنا لا يحنث كذا في البدايع ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف ديارهم فاما في عرف ديارنا الدار والبيت واحد فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى رجل جلس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله تابخانه وكتابخانه وزمستانخانه هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فاذا اشار الى بيت فالعبرة للاشارة رجل حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف يحنث لان حكم الشرا الاول مرتفع بالشرا الثاني ولا يرتفع بالهبة كذا في فتاوى قاضيخان حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث اذا لم يدل الدليل على دار الغلة لا يحنث وغيرها كذا في محيط السرخسي لو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة امراة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المراة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قولهما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قولهما وكذا لو حلف لا يدخل دار امراته فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث رجل حلف لا يدخل دار فلان الايحيزى شكمت بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دارا لاتخاذ الوليمة فيها فدخلها الحالف لا يحنث الا ان ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها الى المستعير والمستعير نقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه كذا في المحيط قال ابن رستم قال محمد رحمه الله في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدور المشهورة بارباب فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث او غيره ممن تنسب قبل اليمين اليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث وان كانت اليمين على دار من هذه الدور التي ليست تنسب تعرف بهما لم يحنث في يمينه كذا في البدايع رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي استاجر الدار يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امراة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف ان لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوج فلانة وهي ساكنة فيها ان لم يكن للزوجة دار اخرى لا يحنث كذا في الخلاصة في نوادر عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا شارعا من دار فلان الى الطريق وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل الحمام ازيهر سرشستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل لسلام على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان رجل له دار فيها بستان حلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال محمد رحمه الله لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر وان كان في وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار كذا في الظهيرية لو قال ان دخلت فلانة

[illegible]

قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة في حق البر فان لم يقربها في بقية المدة طلقت ثلاثا وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة فاذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية بانت باخرى لكن لا يلزمه اكثر من ذلك وكذا لو قال كلما دخلت هذه الدار فلله علي عتق هذا العبد ان قربتك او قال فهذا العبد حر ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة وان قربها حنث في يمين واحدة وكذلك لو قال لامراته انت طالق ثلاثا ان قربتك ثم قال لها بعد ذلك بيوم انت طالق ثلاثا ان قربتك فهو ايلاء ان في حق البر وان قربها حنث في يمين واحدة فيقع الثلاث ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان قربتك فعلي حجة او فعلي يمين او علي نذر فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة فعليه يمينان او حجتان وكذا الواخر القربات عن الحج ولو قال كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلي حجة فدخل ثم قرب ثم دخل ثم قرب لزم حجتان ولو دخل الدار مرارا وقربها مرة لم يلزمه الا ايلاء واحد ولو قال كلما دخلت هذه الدار لم اقربك واتمه لهذا في قوله والله لا اقربك سوا لا يحنث الامرة واحدة ولو قال والله لا اقربك كلما دخلت هذه الدار سوا ولو قال ان ولو قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت هذه الدار فليس بمول وكلما دخلت بعد ما قربها طلقت تطليقة هكذا في شرح الجامع الكبير لو جعل كلمة او بين تعيين بان قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار فدخل احدى الدارين حنث وان لم يدخلها حتى مات لم يحنث ولو جعل كلمة او بين ابايتين بان قال والله لادخلن هذه الدار اليوم او لادخلن هذه الدار الاخرى فدخل احدهما بر في يمينه وان لم يدخلهما حتى مات حنث ولو ادخل او بين نفي واثبات بان قال والله لا ادخل هذه الدار ابدا او لادخلن هذه الدار الاخرى اليوم ان دخل الدار الثانية بر في يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان فاته دخول الدارين جميعا حنث في يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان دخل الدار الاولى حنث في يمين النفي وسقط في يمين الاثبات وتنحل اليمين في هذه المسائل بحنثه مرة واحدة لو باشر شرط الحنث ثانيا لم يكن عليه الحنث وكذا الجواب في الحلف الذي بدا فيه بالاثبات بان قال لادخلن هذه اليوم او لا ادخل هذه ابدا الا انه يبر في يمين الاثبات بدخول الاولى اليوم ويحنث في يمين النفي بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيه التخيير ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل ان يدخل الاخرى حنث وان دخل الاخرى اولا سقط اليمين فان عنى التخيير ذكر في الاصل انه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة في احدهما واما في الاول بالنفي واما في الثانية بالاثبات هذا قول المشايخ رحمهم الله واليه ذهب ابو عبد الله الزعفراني وهو الاصح ولو قال والله لا ادخل هذه الدار وادخل هذه الدار الاخرى او ادخل هذه الدار الاخرى ولا نية له فان دخل احدى الدارين الاخريين او لا بر في يمينه وسقطت اليمين وان دخل الاولى قبل ان يدخل احدى الاخريين حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من الايمان التي يقع فيه التخيير والتي لا يقع ولو قال لا اتركن دخول هذه اليوم او لادخلن هذه غدا فترك دخول الاولى بر وبطلت الاخرى ولو حلف لا ادخل هذه فان لم تدخل هذه يعني الاولى دخلت هذه الاخرى فالاستثناء باطل هكذا في العتابية حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لا يحنث وكذلك لو قال ما دام علي هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب او لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها ونزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنث كذا في محيط السرخسي اذا حلف لا يسكن فان لم يكن فيها ساكنا فالسكنى فيها ان يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه ما يتاثث به ويستعمله في منزله فاذا فعل ذلك فهو ساكن وحانث في يمينه كذا في البدائع رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره لا يبرا الا ان يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا كذا في فتاوى قاضيخان قال واصل الحسن وبالناس ارفق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الحل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه الصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على [illegible]

الذي قيده بمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا في المحيط اذا كان في طلب مسكن اخر فترك متعته فيها لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل فصار مدة الطلب مستثنى بحكم العرف اذا لم يفرط في الطلب كذا في شرح مجمع البحرين رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه الخروج حتى الصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري الدواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كان اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر بنا شم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا لانه لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف في حقه ايضا من جهة اللصوص او ما اشبه ذلك كان معذورا كذا في الذخيرة اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع في وقت تيسر عليه التحويل كذا في السراجية في كتاب الحيل واذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف احدهما لا يساكن صاحبه فان اخذ في النقلة وهي ممكنة في الحال والا حنث فاذا وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه او اودعه اياه او اعاره اياه ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا اياما ولم يات الدار التي فيها صاحبه قال محمد رحمه الله ان كان قد وهب المتاع وقبضه منه او اودعه اياه او اعاره وخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس بمساكن له كذا في السراج الوهاج حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كان اليمين على سكنى القرية فهي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولو حلف وقال اندرين ده بد بنا شم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر كذا في خزانة المفتين قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار واما اذا اعاد للزيارة او ليسكن اياه لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه واذا اعاد للسكنى والقرار يكتفي بسكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط ولو قال اگر من امسال اندرين ديه باشم فامراته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزانة المفتين حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم في منزله خمسة عشر يوما كذا في فتاوى قاضيخان حلف ان لا يساكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل دار الحالف معه حنث علم بذلك الحالف او لم يعلم وان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث كذا في خزانة المفتين ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلث او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وان كان اقل من ذلك حنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على مساكنته في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار اخرى لا يحنث الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يساكنه في خراسان وكذا اذا حلف لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد اهله ومتاعه واتخذها منزلا لا يحنث في يمينه وهذا مساكنة في حق الملاحين وكذلك اهل البادية اذا جمعهم خيمة واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت كذا في الذخيرة واذا حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او بيت او غرفة حنث كذا في البدائع رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث وان نوى بالمساكنة ان لا يساكن هذا في مقصورة حنث وعن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طايفة والاخر في طايفة حنث الحالف ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان حلف لا يساكنه ولم يسم دارا قال ابو يوسف رحمه الله فان ساكنه في حانوت في السوق يعملان فيه عملا او يبيعان تجارة فانه لا يحنث وانما اليمين على المنازل التي فيها الماوى وفيها الاهل والعيال الا ان ينويهما او يكون بينهما كلام قبل اليمين يدل عليها فيكون اليمين على ما تقدم من كلامهما ومعانيهما فان جعل السوق ماواه وقيل انه يسكن السوق فان كان هناك دلالة تدل على انه اراد باليمين ترك المساكنة في السوق حملت اليمين على ذلك وان لم يكن هناك دلالة فقال نويت المساكنة في السوق ايضا فقد شدد على نفسه هكذا في البدائع لو حلف ان لا يساكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء اخر في ذلك الموضع فسكنها يحنث وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا بعينه فهدم حتى ترك صحراء ثم بني بيتا اخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار بعينها فجعلت بستانا فدخل لم يحنث واذا حلف لا يسكن دار فلان او دار الفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها بعد يمينه لم يحنث واما اذا سكن دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين الى وقت السكنى فهو حانث بالاتفاق وان سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان حلف لا يسكن دار الفلان فسكن دارا بينه وبين اخر لم يحنث قبل نصيب الاخر او اكثر كذا في المبسوط ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف ان كان نوى باليمين عين الدار فانه يحنث وان كان نوى باليمين الاضافة لا يحنث وان لم يكن له نية قال ابو حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لا يحنث كذا في الذخيرة واذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دار الغيره فسكن الحالف فيها يحنث فان كان قال نويت دارا اشتراها فلان لنفسه فان كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق وان كانت اليمين بطلاق وعتاق لا يصدق في القضاء كذا في المحيط ان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لم يحنث اذا كان من اهل الامصار وحنث اذا كان من اهل البادية كذا في المبسوط واذا حلف لا يبيت مع فلان او لا يبيت في مكان كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل وان اقل لم يحنث وسواء نام في الموضع او لم ينم كذا في البدائع ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى البيت غرفة فارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية ولو قال لا اكون غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا في الظهيرية واذا حلف لا ياوي مع فلان او لا ياوي في مكان او دار او بيت فالايواء الكون في المكان او مع فلان في مكان قليلا كان المكث او كثيرا ليلا كان او نهارا وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وقول محمد رحمه الله الا ان يكون نوى اكثر من ذلك يوما او اكثر فيكون على ما نوى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال ان اوى انا واياك بيت ابدا فانه على طرفة عين في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وقولنا الا ان [illegible]

مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره وكذلك اذا كانا في سفينة هذا في باب
ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما واحد
في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانت في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا ياكلان على خوان واحد لم يكن مرافقة
وقال محمد رحمه الله اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كراهما واحدا وقطارهما واحد فهو مرافق وان كان
كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الرابع في اليمين على الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

من حلف لا يخرج من المسجد او الدار او البيت او غير ذلك فامر انسانا فحمله
فاخرجه حنث كما لو ركب دابة فخرجت به فانه يحنث كذا في فتح القدير حلف لا يخرج فحمل مكرها واخرج لم يحنث وكذا هذا في يمين
الدخول كذا في التمرتاشي واذا اخرج مكرها هل تنحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنث اختلفوا فيه والصحيح انه لا تنحل
يحنث بالخروج بعد ذلك وان حمله غيره بغير امره فاخرجه وهو قادر على الامتناع ولم يمتنع ورضي بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو اكره على ان يخرج او يدخل برجله ففعل حنث كذا في التمرتاشي ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا
بالخروج الى السكة كذا في الخلاصة رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج
من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج منها
يريد الجنازة ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث كذا في الكافي ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري يريد مكة وطريقه على الكوفة
قال محمد رحمه الله ان كان نوى حين خرج من الري ان يمر بالكوفة فهو حانث وان كان نوى ان لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج وصار الى
الموضع الذي تقصر فيه الصلاة ثم اتى الكوفة لا يحنث وان بينه حنث حين حلف ان لا يخرج الى الكوفة ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى
ان يمر بالكوفة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار الا الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد
لا يحنث كذا في المحيط قال القدوري الخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة والقرية
ان يخرج ببدنه خاصة وزاد في المنتقى اذا خرج ببدنه فقد بر اراد سفرا او لم يرده كذا في الذخيرة ولو قال والله لا اخرج وهو في بيت
من الدار فخرج الى صحن الدار لم يحنث الا ان ينوي فان نوى الخروج الى مكة او خروجا من البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا في البحر الرائق
ولو حلف لا يخرج من بيته يعني هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى صحن الدار حنث قال المتاخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء على
عرفهم واما في عرفنا الصحن يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى واذا حلف لا يخرج من هذه الدار فاخرج احدى رجليه
من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله المسئلة في الاصل وبعض مشايخنا قالوا اذا كان خارج الدار اسفل يحنث في يمينه وبعضهم
قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل الخارجة يحنث وان لم يكن خارج الدار اسفل الا ان في ظاهر الرواية من اصحابنا لا يحنث على كل حال وبه اخذ شمس
الايمة السرخسي وشمس الايمة الحلواني هذا اذا كان يخرج قائما على القدم واما اذا كان قاعدا فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث في يمينه الا اذا
قام على قدميه فحينئذ يحنث واما اذا كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او على جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه خارج الدار ان صار
الاكثر خارج الدار يصير خارجا وان كان ساقاه في الدار اذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى
تلك الشجرة حتى لو توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث سواء كان الحالف من بلاد العرب او كان من بلاد العجم
كذا في المحيط اذا حلف لا تخرج امراته من هذه الدار فخرجت من اي موضع خرجت اما من باب الدار او من فوق الحائط واما من نقب
نقبه يحنث في يمينه واما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فمن اي باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم او من باب حدث
احدث بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط او من نقب نقبه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرح ايمان الاصل
وذكر في الحيل اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران او فتح بابا اخر لهذه الدار وخرج من ذلك الباب
لا يحنث في يمينه قال ابو نصر الدبوسي الصحيح انه يحنث لان الكل باب هذه الدار واذا حلف لا يخرج من هذه الدار ومن هذا
الباب فخرج من باب اخر غير الباب الذي عليه ذكر في ايمان الاصل انه لا يحنث وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف لا يخرج من
باب هذه الدار وهو ينوي الباب الخشب ثم قلع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث كذا في الذخيرة
ولو حلف عليها لا تخرج من المنزل الا في كذا فخرجت كذلك مرة فيه ثم خرجت في غيره حنث فان كان عنى لا تخرج هذه المرة الا في كذا
فخرجت فيه ثم خرجت في غيره لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها
فلان لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج من الدار فدخلت بيتا او كنيفا في علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا
الى هذا الموضع من الدار كذا في المبسوط ولو حلف لا يخرج الى مكة او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ويشترط لحنث ان
يجاوز عمرانات مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمرانات مصره لا يحنث وان كان على هذه النية كذا في الكافي
ولو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب يحنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث كذا في الخلاصة
ولو حلف لياتين مكة ولم ياتها حتى مات حنث في اخر جزء من حياته حلف لياتينه غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض
او سلطان او عارض اخر فلم ياته حنث كذا في الكافي ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى [illegible] فدخلها ماشيا يحنث كذا في
الخلاصة في المنتقى اذا حلف الرجل ان لا ياتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث ولو حلف
لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه ام لم يلقه وان اتى مسجده لم يحنث وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم
لياتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله فان لزمه في منزله فحلف لياتينه غدا وتحول الطالب من منزله
الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى ياتي المنزل الذي تحول اليه ولو قال ان لم اتك
غدا في موضع كذا فعبدي حر فاتاه فلم يجده فقد بر بخلاف ما لو قال ان لم القك غدا في موضع كذا فاتى الحالف في ذلك الموضع
فلم يجده حيث يحنث وفيه ايضا اذا حلف ليعودن فلانا او ليزورن فاتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث في
يمينه وان اتى بابه ولم يستاذن يحنث ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العايد والزاير كذا في المحيط ولو حلف ان لا يزوره
حيا ولا ميتا ان شيع جنازته حنث وان اتى قبره لا يحنث الا ان ينوي ولو قال لا اذهب الى الليلة من ههنا حتى القاه فتوارى
عنه فبات عند بابه لم يحنث ولذا لو حلف ان لم احمل هذا اليه فحمل اليه ولم يجده كذا في العتابية واذا حلف لا يركب دابة فركب
فرسا او حمارا او بغلا يحنث ولو ركب بعيرا لا يحنث في يمينه استحسانا فان نوى جميع ذلك فهو على ما نوى وان عنى نوعا من الانواع
بان نوى الخيل وحده والحمار وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال
لا اركب فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر انسان بعد اليمين لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث لو قال
لا اركب ونوى الخيل او الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا
لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فاذا
حلف بالفارسية اسب نشينم حنث على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان حلف لا يركب الخيل فركب برذونا او فرسا حنث
كذا في البدايع ان حلف لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث كذا في غاية البيان ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج
او اكاف او ركب عريانا يحنث كذا في المحيط حلف لا يركب مركبا فركب سفينة في الفتاوى حنث رواه هشام وقال الحسن
في المجرد لا يحنث وعليه الفتوى كذا في العتابية ولفظ سوار لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع تركب الابل ايضا كذا في الوجيز للكردري
ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحلقة لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحنا كذا في الخلاصة اذا حلف
لا يركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوى قاضي خان حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فدام عليها حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته تلك فركبها لم يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة بين فلان وغيره لا يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة لمملوكه حنث كذا في السراجية من حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبد ماذون له مديون او غير مديون لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى
وان كان الدين غير مستغرق او لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه كذا في الهداية حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها
حتى سافر فرسخا ثم خرج لم يحنث كذا في الحاوي في مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة [illegible]

التصدق

[illegible]

الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما

[illegible]

[illegible] على وجهه زعفران لا يحنث
كذا في الخلاصة حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجا لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا كذا في فتاوى قاضي خان واذا عقد يمينه على
ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على ما يؤكل الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف
الى اكل المتخذ منه كذا في الوجيز للكردري حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة فاكل من رطبها او تمرها او جمارها او طلعها او بسرها
او دبس يخرج من ثمرها او عنبه او عصيره حنث لكن الرطب لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والناطف والخل والدبس
المطبوخ كذا في الكافي ولو اكل من غير النخلة لا يحنث هو الصحيح كذا في النهر الفائق ولو حلف لا ياكل من هذه القدر شيئا فهو على ما
يطبخ فيها كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث كذا في
الخلاصة حلف لا ياكل البطيخ فاكل حدجة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله وهذا اذا كان بحال لا يسمى
بطيخا ولو حلف لا ياكل من هذه الحدجة فاكلها بعد ما طبخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة
فاكل منها حدجة او بطيخا كان حانثا كما لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها كذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يكن للشجرة ثمرة
ينصرف الى ثمنها كذا في التبيين ولو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فاخذ غصنا من اغصانها ووصله بشجرة اخرى فادرك الغصن
واثمر فاكل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث والمسئلة في السير الكبير ولو حلف لا ياكل من
هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة اخرى بان حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ينظر ان سمى الشجرة باسم ثمرها
مع الاشارة اليها في اليمين بان قال لا اكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنث وان اقتصر على الاشارة وتسمية الشجرة ولم يتعرض
لثمرها بان قال لا اكل من هذه الشجرة وباقي المسئلة بحالها يحنث وعلى قياس ما نقدم يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ كذا في
الظهيرية حلف لا ياكل هذا الطلع فصار بسرا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار زبيبا او عصيرا او اللبن فصار شيرازا او زبدا
او سمنا او اقطا او مصلا فاكله لم يحنث كذا في التمرتاشي اذا حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث كذا في الجوهرة النيرة
رجل حلف لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه كذا في فتاوى قاضي خان والاصل
في جنس هذه المسايل انه اذا عقد اليمين على عين موصوفة بصفة فان كانت الصفة داعية الى اليمين تقيد اليمين ببقائها
والا فلا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان حلف لا ياكل من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث كذا
في محيط السرخسي ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذلك اللوز والفستق والتين واشباه ذلك وان حلف
لا ياكل منه جنيصا فاكل منه يابسا او رطبا حنث كذا في المبسوط ولو حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا او لا ياكل رطبا او بسرا فاكل مذنبا
حنث في يمينه وهذه المسئلة على اربعة اوجه اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا وهو الذي عامته بسر وفيه شيء من الرطب
حنث في يمينه في قولهم وكذلك اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا وهو الذي عامته رطب وفيه شيء من البسر حنث في قولهم
ولو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه شيء من البسر يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله
والرابعة اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا فيه شيء من الرطب حنث عندهما والحاصل ان الغلبة اذا كانت للمعقود عليه حنث عند
الكل وان كانت الغلبة لغير المعقود عليه يحنث عندهما هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو اكل البسر المذنب او الرطب المذنب
اجزاء فاكل الجزء منه لم يحنث بالاتفاق كذا في التاتارخانية ولو حلف لا ياكل عسلا فاكل شهدا يحنث ولو حلف لا ياكل شهدا
فاكل عسلا لا يحنث كذا في المحيط ولو حلف على البقل تقع على الرطاب كلها من الخضروات وان اكل يابسا من ذلك لا يحنث
ولو اكل بصلا لا يحنث الا ان ينوي به كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عمن
حلف لا ياكل عنبا حنثا هل يحنث ام لا قال يحنث وان حلف لا ياكل حنثا فاكل عنبا لم يحنث والحنث الحصرم هكذا في الظهيرية ولو
حلف لا ياكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها وكذا في كل ماكول كذا في الخلاصة ولو قال مما يخرج من هذه الشاة
او من نزلها حنث في اللبن والمخيض والزبد دون السمن والشيراز كذا في العتابية وكذا لو قال لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل من
مخيضها الذي يقال له بالفارسية دوغ دره يحنث لانه من نزلها ولو اكل من مرقة تتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوغ
انه لا يحنث لانه صار شيئا اخر كذا في الخلاصة ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع ولو حلف لا ياكل من حلو
هذا الكرم وحامضه فاكل من ثمره وعنبه يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيب اليه هذا المسلوخ حتى صار دهنا
فاكل لا يحنث كذا في الخلاصة ولو حلف ان لا ياكل من السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا ياكل من هذه الدجاجة
فاكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون
حانثا كذا في فتاوى قاضي خان وان حلف لا ياكل لحما فاي لحم اكل من جميع الحيوان غير السمك حنث سواء اكله طبيخا او مشويا او قديدا
وسواء كان حلالا او حراما كالميتة ومتروك التسمية وذبيحة المجوسي وصيد المحرم فاما السمك وما يعيش في الماء وان نوى السمك يحنث
هكذا في الاختيار شرح المختار قالوا لو كان الحالف خوارزميا فاكل السمك يحنث لانهم يسمونه لحما كذا في محيط السرخسي وان اكل لحم خنزير او لحم
انسان يحنث والصحيح انه لا يحنث بلحم الخنزير والادمي لان اكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وذكر الزاهد العتابي انه لا يحنث
وعليه الفتوى كذا في الكفاية ولا يحنث باكل الالية وبه قال ابو بكر الاسكاف وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري ولو
اكل ما يكون في الجوف من الكرش والكبد والطحال يحنث في يمينه وهذا بناء على عرف اهل الكوفة فان هذه الاشياء في عرفهم كانت تباع مع
اللحم وتستعمل استعمال اللحم فاما في عرفنا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو اكل الراس والاكارع
يحنث ولا يحنث باكل الشحم والالية الا اذا نواه في اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلا نية كذا في فتح القدير ولو اكل لحم الحمرة التي وسط
الالية حنث كذا في الخلاصة حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنزة يحنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث مصريا كان الحالف او
قرويا وعليه الفتوى كذا في فتح القدير قال محمد رحمه الله في الجامع اذا حلف الرجل لا ياكل لحم دجاج فاكل لحم الديك يحنث في يمينه والاصل
في جنس هذه المسايل ان اليمين متى اضيفت الى اسم جنس يدخل تحت اليمين الذكر والانثى من ذلك الجنس ومتى اضيفت الى اسم ذكر الخصوص
لا يدخل تحت اليمين الانثى وكذا اذا اضيفت الى اسم الانثى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكر وكون الاسم خاصا للانثى لا يعرف

بعلامة الها لا بحاله لان ذلك مشترك قد تكون التا للتانيث وقد تكون للافراد وانما يعتبر فيه الوضع وانه يتلقى من قبل النقل ولو حلف لا ياكل لحم دجاجة فاكل لحم الديك لا يحنث وكذلك اذا حلف لا ياكل لحم ديك فاكل لحم دجاجة لا يحنث قال واذا حلف لا ياكل لحم جمل او حلف لا ياكل لحم بعير او حلف لا ياكل لحم ابل او حلف لا ياكل لحم جزور دخل تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك يدخل تحت اليمين البختي والعربي ولو حلف لا ياكل لحم بختي فاكل لحم عربي او حلف لا ياكل لحم عربي فاكل لحم بختي لا يحنث في يمينه ولو حلف لا ياكل ناقة فاكل لحم الذكر من العرب او البخت لا يحنث ولو حلف لا ياكل بقرة فاكل لحم الانثى منه او لحم الذكر يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم ثور يحنث لان البقرة اسم جنس والتاء فيها للافراد ولو حلف لا ياكل لحم ثور فاكل لحم انثى لا يحنث في يمينه ولو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وفي الحاوي انه يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحم جاموس فاكل لحم البقر حنث والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في الجامع كذا في المحيط قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة كذا في الخلاصة رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجي به فلان فجا فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوزابا فاكل الحالف من الجوزاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر فاكل لحما لزمه بكل لقمة عتق عبد كذا في الظهيرية ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم البطن حنث وان اكل شحم الظهر وهو الذي خالطه لحم لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح كذا في الكافي ولو عزل شحم الظهر واكله لا رواية في هذا عن ابي حنيفة رحمه الله ولقائل ان يقول عنده لا يحنث وفي الخلاصة هذا اذا حلف بالعربية وان حلف بالفارسية فاكل شحم الظهر قالوا لا يحنث لان اسم پيه لا يتناول شحم الظهر كذا في التاتارخانية ولو حلف لا ياكل شحما فاكل الية لم يحنث لان الالية غير اللحم والشحم اسما ومعنى وعرفا هكذا في الكافي ولو حلف لا ياكل طعاما فان ذلك يقع على ما يوكل على سبيل الادم مع الخبز ولا يقع على الهليلج والسقمونيا كذا في البدائع ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى تلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لا تلزمه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا ياكل طعاما ينوي طعاما بعينه او حلف لا ياكل لحما ينوي لحما بعينه فاكل غير ذلك لم يحنث كذا في المبسوط روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن حلف لا ياكل طعاما فاضطر الى ميتة فاكل منها لم يحنث وقال الكرخي وهو عندي قول محمد رحمه الله وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يحنث كذا في البدائع ولو حلف لا ياكل الطعام فاكل منه شيئا يسيرا حنث وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فان عنى الماء كله او الطعام لم يحنث ابدا كذا في المبسوط الاصل ان كل شي ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنث باكل بعضه لان المراد من اليمين الامتناع عن اصله لا عن جميعه لا ما يمتنع فعله في الغالب لا يقتصر في اليمين حلف لا ياكل ثمر هذا البستان او ثمر هاتين النخلتين او من هذين الرغيفين او من لبن هاتين الشاتين او من هذا الغنم فاكل بعضه يحنث ولو حلف لا ياكل سمن هذه الخابية فاكل بعضه حنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكل كلها وكذلك لو حلف لا ياكل هذا الطعام فان كان يقدر على اكل كله دفعة واحدة لا يحنث حتى ياكل كله وان لم يقدر حنث باكل بعضه وفي رواية ان كان الشي يمكنه ان ياكله في جميع عمره لا يحنث ما لم ياكل كله وان لم يقدر حنث باكل بعضه وفي رواية ان كان الشي يمكنه ان ياكله في جميع عمره والاول اصح وهو المختار لمشايخنا وعن محمد رحمه الله لو حلف لا ياكل هذا الخبز فهو على بعضه لانه لا يمكنه استيعابه دفعة كذا في محيط السرخسي اذا حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين حنث استحسانا وان ترك اكثر من ذلك ما لم يجز العرف انه يترك الاكل لم يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل هذا الشعير فاكله الا حبة او حبتين يتركهما فانه يحنث في يمينه كذا في المحيط حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان كذا في الوجيز للكردري ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فامراته طالق ثم قال ان لم اكله فعبده حر فالحيلة في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امراته ان ياكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط ولو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي لا يترك شيئا من الرغيف كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح في قوله هذا الرغيف علي حرام ان لا يحنث باكل البعض قال لغيره والله لا اكل من طعامك فان اكلت منه فهو علي حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد فاكل حنث في اليمين الثاني ايضا ويلزمه كفارتان كذا في الوجيز للكردري ولو قال لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف اليوم فهو حر فاكلاه لم يعتقا ولو كان بحال لا يطيق احدهما اكله فاكلاه عتقا لدلالة الحال كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة ولو قال لامراتيه ان اكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا عتق العبد وكذلك لو اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الباقي الاخرى يحنث كذا في محيط السرخسي ذكر في الاصل اذا قال لنسائه ايتكن اكلت من هذا الطعام فهي طالق فاكلن جميعا طلقن ولو قال ايتكن اكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام فاكلن ينظر ان كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على اكله طلقن وان كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على اكله لا يقع الطلاق عليهن اذا اكلن كذا في المحيط في الفصل السابع ان حلف طايعا او مكرها لا ياكل شيئا سماه فاكره حتى اكله حنث وكذلك ان اكله وهو مغمى عليه او مجنون وان اجبر او صب في حلقه مكرها وقد حلف لا يشربه لا يحنث ولكن لو شرب منه بعد هذا حنث كذا في المبسوط حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وهو المختار وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان كان يوجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شي اخر وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك كذا في فتاوى قاضيخان سئل شيخ الاسلام الزاهد رحمه الله عن من حلف لا ياكل لحما وحلف الاخر لا ياكل بصلا واخر لا ياكل فلفلا فاتخذ محشوا جعل فيه هذه الاشيا كلها فاكلها الحالفون كلهم لم يحنث احد الا صاحب الفلفل لان الفلفل لم يوكل هكذا فانصرفت يمينه اليه ولو حلف لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار بخور فاكل لا يحنث لانه صار ملكا له ولو لم تقل دار بخور وباقي المسالة بحالها يحنث رجل له فاليز امر رجلا ان يحفظ هذا الفاليز فاباح له ان ياكل منه ما شاء فحلف هذا الحافظ بطلاق امراته ان لا ياكل من فاليزه اي فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولو مستاجر ولا مستعار فاكل من هذا الفاليز الذي امر بحفظه لا تطلق امراته الا اذا كان تضاف اليه الفاليز عرفا كذا في الظهيرية اذا حلف لا ياكل تمرا فاي نوع من التمر اكله يحنث ولو كان حيسا لان الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن حتى يتشرب فيوكل وكذلك اذا اكل عصيدة اتخذت من التمر يحنث كذا في الذخيرة ولو حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكل ذلك التمر كله حنث كذا في المبسوط ولو حلف لا ياكل تمرا ولا نية له فاكل قسبا لا يحنث وكذا اذا اكل بسرا مطبوخا او رطبا لان ذلك لا يسمى تمرا في العرف الا ان ينوي ذلك كذا في البدايع حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه او اتخذ خبيصا او خبز القطايف يحنث كذا في جواهر الاخلاطي وان اكل عين الدقيق او عجينه لم يذكر في الكتاب والصحيح انه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز كذا في الكافي اذا حلف لا ياكل هذه الحنطة وهو ان لا ياكل حبها صحت نيته حتى لو اكل من خبزها لا يحنث وان نوى ان لا ياكل مما يتخذ منها صحت نيته ايضا حتى لا يحنث باكل عينها وان لم يكن له نية فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحنث ولو اكل من عينها حنث عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فزرعها واكل من غلتها لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة واذا حلف لا ياكل خبزا ولا نية له يحمل على خبز الحنطة والشعير وعلى ما يتعارف في ذلك البلد اتخاذ خبز الحنطة او الشعير وعلى ما يتعارف في ذلك البلد اتخاذ الخبز منه حتى لو تصور ببلد لا ياكل اهله خبز الشعير لا يحنث باكل خبز الشعير ايضا ولو اكل خبز الارز فان كان من اهل بلد خبزهم ذلك ينصرف يمينه اليه وما لا فلا كذا في المحيط حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال بالفارسية كليچه او جوزبنجا او مترازيه قال محمد ابن سلمة لا يحنث في الوجوه الثلاثة والمختار ما قاله الفقيه رحمه الله ان في الجوزبنج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا وما يقال بالفارسية نان زرد والواماني القرص والمسير يحنث لان القرص خبز مطلق وزيادة والمسير خبز مطلق كذا في الفتاوى الكبرى وان اكل خبز القطايف لا يحنث الا اذا نواه كذا في الهداية ولو حلف لا ياكل خبز فلانة فالخابزة هي التي تضرب الخبز في التنور

دون التي تعجنه وتهيئه للضرب فان اكل من خبز التي ضربته حنث والا فلا كذا في الظهيرية رجل حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه وكذا لو اكل لاكشة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل موقدا فاكل سبوس اب او كطه لا يكون حانثا ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكل العصيدة والمباح لا يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله ينبغي ان يحنث كذا في الخلاصة سئل الجندي رحمه الله عن من حلف لا ياكل خبزا وتمرا فاكل احدهما فقال لا يحنث ما لم ياكلهما كذا في اليتيمة ولو حلف لا ياكل الشواء ولا نية له يقع على اللحم خاصة دون الباذنجان والجزر المشوي الا ان ينوي كل ما يشوى من بيض وغيره فتعمل نيته كذا في الكافي حلف لا ياكل راسا فان نوى الروس كلها من السمك والغنم وغيرهما فاي ذلك اكل حنث وان لم يكن له نية فهو على الغنم والبقر خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اليمين اليوم على روس الغنم خاصة كذا في البدايع وهذا اختلاف عصر وزمان لان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كذا في الهداية ولا يدخل في اليمين روس الجراد والسمك والعصافير بالاجماع وكذا روس الابل لا يدخل بالاجماع ولو حلف لا ياكل بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كله الاوز والدجاج وغيره ولا يحنث في بيض السمك الا ان ينويه كذا في السراج الوهاج حلف لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها لم يحنث واذا قال اگر از ديك گرم كرده تو بخورم فكذا فسخنت قدرا طبخها غيرها لا يحنث لان قوله گرم كرده تو يراد به عرفا طبخه كذا في المحيط ولو حلف لا ياكل الحلوا فالاصل في هذا ان الحلوا عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس بحلو والمرجع فيه الى العرف فيحنث باكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر واشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد رحمه الله اذا اكل تينا رطبا او يابسا لانه ليس من جنسه ما حامض يخلص معنى الحلاوة فيه ولو اكل عنبا حلوا او بطيخا حلوا او رمانا حلوا او اجاصا حلوا لم يحنث لان من جنسه ما ليس بحلو فلم يخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من الحلو لان من جنسه ما هو حامض وكذا لو حلف لا ياكل حلاوة فهو مثل الحلو ولو حلف لا ياكل حبا فاي حب اكل من سمسم او غيره مما ياكله الناس عادة يحنث فان عنى شيئا من ذلك بعينه او سماه حنث في يمينه ولم يحنث في غيره ولا يحنث اذا ابتلع لولوة كذا في البدايع في الفتاوى رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو اثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد او حداة قال اسد بن عمرو رحمه الله لا يحنث وقال نصير وبه ناخذ قال الحسن كله حرام وقال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا قال صاحب الكتاب ما احسن ما قال ابو الليث ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ فيه والمختار انه يحنث لان الحرمة باقية الا ان الاثم موضوع وفي فوايد شمس الايمة الحلواني لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وقد حلف لا ياكل حراما لم يحنث كذا في الخلاصة ان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه وان اكلها قبل اداء الضمان قبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا ياكل هذا العنب او هذه الرمانة فجعل يمصه ويرمي بثفله ويبلع ماءه لم يحنث لان هذا لا يسمى اكلا وانما يسمى مصا ولو عصر ماء العنب او ماء الرمانة ولم يشربه واكل قشره وحصرمه حنث في يمينه ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير اكلا بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء وفي العيون قال اذا حلف لا ياكل هذا العنب فلاكه ورمى بقشره وحصرمه وابتلع الماء وحبه حنث وعلل الصدر الشهيد في واقعاته فقال لان العنب اسم لهذه الاشيا الثلاثة ففي الوجه الاول اكل الاقل فلا يكون اكلا للعنب وفي الوجه الثاني اكل الاكثر وللاكثر حكم الكل كذا في المحيط ولو حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث هكذا في الهداية قال الفقيه ابو الليث بقولهما ناخذ للفتوى لانه ظهر ثمرة الخلاف ان لم ينو شيئا واما اذا نواها يحنث كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها ونضيجها الا الخيار والقثا والجزر بالاجماع والتوت فاكهة وعد الامام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعده الحلواني منها وقال الامام السمسم والباقلا ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويوكل تفكها فهو فاكهة وما لا فلا كذا في الوجيز للكردري واللوز والجوز فاكهة ذكره في الاصل من جملة الفواكه اليابسة قال هذا في عرفهم فاما في عرفنا لا يعد ذلك من جملة الفواكه اليابسة قال محمد رحمه الله بسر السكر والبسر الاحمر فاكهة كذا في محيط السرخسي والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة كذا في فتاوى قاضيخان وهذا بالاجماع كذا في البدايع وعن محمد رحمه الله اذا حلف لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كان اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان من حلف لا ياتدم فكل شي اصطبغ به فهو ادام كالخل والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والملح وما لا يصطبغ بالخبز مما له جرم كجرم الخبز وهو بحيث يوكل وحده ليس بادام كاللحم والبيض والتمر والزبيب وهذا التفصيل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ما يوكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا في فتح القدير وبقول محمد اخذ الفقيه ابو الليث قال في الاختيار وهو المختار اعتبارا بالعرف وفي المحيط وهو الاظهر قال الفلاني في تهذيبه وعليه الفتوى كذا في النهر الفايق والحاصل انما يصطبغ به كالخل وما ذكرنا ادام بالاجماع وما يوكل وحده غالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وامثالها ليس بادام بالاجماع على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب اما البقول فليس بادام بالاتفاق كذا في فتح القدير وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية فاذا نوى فعلى ما نوى اجماعا كذا في التبيين والفاكهة ليست بادام اجماعا كذا في السراج الوهاج اذا حلف لا ياكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئا واكل الحالف لا يحنث ولو اشترى شيئا او وهب له شي او تصدق عليه بشي وقبل فاكله الحالف حنث في يمينه ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا الحالف من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه او وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف واكله لا يحنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فاكله الحالف حنث في يمينه وكذلك لو ورثه الحالف فاكل يحنث بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشرى او وصية لا يحنث كذا في الذخيرة ولو حلف لا ياكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه حنث فان مات وارثه فاورث ذلك ميراث فاكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدايع ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات كذا في الخلاصة رجل معه دراهم فحلف لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او الفلوس طعاما فاكله قال محمد رحمه الله يكون حانثا في يمينه وان حلف لا ياكل الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى بها شيئا مما يوكل واكله حنث وان حلف على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى بها ما يوكل فاكله لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان حلف ان لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى بها طعاما واطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام اخر واطعمه لم يحنث حلف لا ياكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فاكله لا يحنث في القياس ويحنث في الاستحسان لان المواريث هكذا توكل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشي طعاما واكله لا يحنث حلف لا ياكل من زرع فلان فاكل منه ما هو عند المزارع او عند المشتري منه يحنث وان اشترى منه اخر وبذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث كذا في الوجيز للكردري اذا حلف لا ياكل من ملك فلان او مما ملكه فلان فخرج شي من ملكه الى ملك غيره واكل الحالف لا يحنث كذا في المحيط اذا حلف لا ياكل مما اشترى فلان او مما يشتري فاشترى المحلوف عليه لنفسه او لغيره فاكل منه الحالف حنث فان باعه المحلوف عليه من غيره بامر المشتري له ثم اكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدايع واذا حلف الرجل لا ياكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكل الحالف لا يحنث كذا في المحيط رجل حلف لا ياكل طعام فلان هذا فباع فلان المحلوف عليه ثم اكل الحالف لم يحنث عندهما وعند محمد رحمه الله يحنث هكذا في شرح الزيادات للعتابي واذا حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان او من خبز يخبزه فلان ثم صنعه وباعه واكل منه يحنث ولو حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان من بايعي الطعام فاشترى منه واكل يحنث ولو قال لا اكل

طعاما من هذا فاهداه له فاكله لم يحنث في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا حلف لا ياكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة حنث واذا نوى اكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة رجل حلف لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان في الاول لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه له فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراءه وحده كذا في الخلاصة ولو حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف ما لو حلف لا ياكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه وبين اخر لا يحنث لان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا اذا حلف لا ياكل من مال ابنه وكان بينه وبين الاب الحالف حب من نخل فاكل منه يحنث لانه اكل من مال ابن كذا في المحيط ولو حلف لا ياكل طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لا يحنث كذا في الظهيرية رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطي مثلها الفقير كان حانثا والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان حلف لا ياكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي يحدث كذا في السراجية ولو حلف لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمان اشتراه فلان لم يحنث ولو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبته له فباعه واكل ثمنه لا يحنث ولو باعت بنفسها فدفعت الثمن اليه فاكل منه حنث ولو وهبت الثمن لابنها او لاجنبي ثم وهبه لزوجها فاشترى به شيئا لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فطبخ هو واخر فاكل الحالف منه حنث لان كل جزء منه يسمى طبيخا وكذلك من خبز فلان فخبز هو واخر ولو قال من قدر طبخها فلان وفلان فاكل ما طبخاه لم يحنث لان كل جزء من القدر لا يسمى قدرا كذا في الاختيار شرح المختار حلف بالفارسية لا ياكل من خبز فلان فتناول من ما حمله المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا تسبق الى هذا الا ترى انه لو اكل من بطيخة او من كسرة خبز بالفارسية بان زبره وجد على باب داره لم يحنث كذا في الفتاوى الكبرى حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني اورده فلان فاكل من حمل حمله فلان قالوا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه عجينا من عجين ختنه فجعل في عجين اخر فخبزه واكل لا يحنث ولو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل من لحمه فاخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث كذا في الخلاصة حلف لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامرأته النفقة فاكل منه ان كان الختن افرزها النفقة لا يحنث وان لم يفرز فقال كلي من طعامي ما يكفيك فاكل منه يحنث كذا في الوجيز للكردري ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو زاد بعد موته يحنث كذا في الوجيز للكردري واذا حلفت المراة لا تاكل من اطعمة ابيها وقد كان الاب بعث اليها من الاطعمة قبل اليمين فاكلت ذلك لا تلزمها الحنث قيل هذا اذا لم يكن لها نية فان نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين تحنث باكله لانها نوت الاضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء اخر لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا ياكل من مال فلان فتناول هذا وفارسيته سيم برا فكنده نه وچيزي خريده نه وخورده نه لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى اكل مال نفسه هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله كذا في الكافي رجل حلف ان لا ياكل شيئا فلان فجعل فلفل فلان في قدر فطبخت امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حنث في يمينه الا ان يكون بينهما سبب يدل على غير هذا حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا تقع يمينه على اثنى عشر شهرا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال والله لا اكل مما يجيء به فلان يعني ما يجيء به من طعام او لحم او غير ذلك مما يؤكل فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فطبخه والقى عليه قطعة من كرش بقر ثم فار القدر به فاكل الحالف من المرق قال محمد رحمه الله لا اراه يحنث اذا كان فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويتخذ منه مرقة لقلته وان كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرقة فانه يحنث وقد قال محمد رحمه الله فيمن قال لا اكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه وجعل تحته ارزا للحالف فاكل الحالف من جوذابه حنث وكذلك لو جاء المحلوف بحمص فطبخه فاكل الحالف من مرقته وفيه طعم الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسال منه رب فاكل منه او جاء بزيتون فعصره فاكل من زيته حنث كذا في البدائع ان حلف لا ياكل طعاما من طعام فلان فاكل من خله او زيته او ملحه او اخذ منه شيئا فاكله بطعام نفسه حنث وان اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة واذا حلف على حنطة لا ياكلها فاكلها مع غيرها من الحبات او حلف على شعير فاكله مع غيره من الحبات ان اكل حفنة حفنة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وان اكل حبة حبة على كل حال كذا في الذخيرة واذا حلف لا ياكل طعاما او حلف لا يشرب الا باذن فلان فاذن له فهذا على شربة او لقمة كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات اذا حلف لا ياكل طعاما ولا يشرب فذاق من ذلك ولم يدخله حلقه لم يحنث ومتى عقد يمينه على فعل فاتى بما هو دونه لم يحنث وان اتى بما هو فوقه حنث كذا في المبسوط اذا حلف لا يذوق طعاما او شرابا فادخله في فيه حنث فان قال اردت بقولي لا اذوق لا اكله ولا اشربه دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء كذا في البدائع وان قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك لو قال لا اكل كذا او كذا وكذلك لو ادخل حرف او بينهما كذا في المبسوط ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث قال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف لا ياكل الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث ولو حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا وادخله فمه ولم يصله الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق كذا في فتاوى قاضيخان حلف ان لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث كذا في الخلاصة اذا حلف لا يذوق هذا الخمر فصار خلا فشرب منه لم يحنث فان نوى ما يكون من ذلك حنث كذا في الجوهرة النيرة اذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل كذا في الهداية حلف لا يتغدى اليوم فاكل بعد نصف النهار لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان قال الجندي هذا في عرفهم واما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلوة العصر ثم الغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع في العادة في كل بلد في غالب عاداتهم فما كان عندهم غداء انعقدت عليه اليمين والا فلا ولهذا قالوا في اهل الحضر اذا حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا ولو حلف البدوي لا يتغدى فشرب اللبن حنث قال ابو الحسن اذا حلف لا يتغدى فاكل غير الخبز من تمر او ارز او فاكهة او غير ذلك حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غداء وكذلك لو اكل لحما بغير خبز لم يحنث والغداء كل بلد ما يتعارفونه ويشترط في الغداء ان يكون اكثر من نصف الشبع حتى لو قال لامته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فاكلت لقمة او لقمتين فليس هذا بعشاء ولا يبر حتى تاكل نصف شبعها كذا في السراج الوهاج حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليل لا يحنث كذا في الوجيز للكردري ولو حلف ان لا يتسحر يحنث بالاكل من نصف الليل الى الفجر كذا في مجمع البحرين المساء مساءان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس فايهما نوى صحت نيته وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا نية له فهو على غيبوبة الشمس لانه لم يكن حمل اليمين على المساء الاول فيحمل على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب كذا في فتح القدير ذكر المعلى عن محمد رحمه الله في قوله لياتينه ضحوة فهو من وقت طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلوة الى نصف النهار كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله ولو حلف لا يصبح فالصبح عندي ما بين طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى الاكبر فاذا ارتفع الضحى الاكبر ذهب وقت التصبح كذا في البدائع لتغدينه اليوم بالف وان لم اعتق عبدا اشتريه بالف وان لم تغزلي قطنا بالف فاشترى ما يساوي درهما بالف تغداه او اعتقه او غزلته كذا في الوجيز للكردري ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدي حر فتغدى اليوم برغيف والغد برغيف القياس ان يحنث عملا باطلاق اللفظ كما في المعين بان قال ان تغديت بهذين الرغيفين وهناك ان تغدى اليوم باحد الرغيفين والغد بالرغيف يحنث في يمينه وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه وان نوى التفرق في هذا

كان كما نوى ولو قال ان اكلت رغيفين او ان اكلت هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلهما معا او متفرقا حنث في يمينه قياسا واستحسانا كذا في المحيط في باب اليمين ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة ولو عقد اليمين على الغداء واستثنى منه الخبز فما يؤكل تبعا للخبز ولا يؤكل مقصودا على الخل والزيت والملح يصير مستثنى باستثنائه وان كان يؤكل مقصودا ويؤكل تبعا للخبز عادة كالسمك واللحم واللبن قال ابو يوسف رحمه الله يصير مستثنيا للخبز ولا يحنث وقال محمد رحمه الله لا يصير مستثنى ويحنث اذا عرفنا هذا فاقال محمد رحمه الله اذا قال الرجل ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبده حر فاكل رغيفا ثم اكل بعده فاكهة او تمرا او خبيصا او ارزا يحنث فان قال عنيت الاستثناء من الخبز صدق ديانة لا قضاء ثم يحنث باكل الفاكهة والتمر سواء اكلهما بعد الرغيف او معه وكذا لو قال ان تغديت الا برغيف ثم اكل فاكهة او تمرا حنث وكذا ان اكل خبيصا قال مشايخنا رحمهم الله انما يحنث باكل هذه الاشياء بعد الرغيف اذا اكل هذه الاشياء في فور اكل الرغيف اما اذا اكلها بعد الانقطاع فور الرغيف لا يحنث لانه لا يسمى متغديا بها ولا يتعارف اكلها تغديا فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة لا قضاء كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين التي تكون من ذلك الصنف ومن غيره فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بان قال له انك تاكل اليوم رغيفين فقال عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فهو على الرغيف خاصة حتى لو اكل الرغيف واكل بعده تمرا لا يحنث في يمينه ويبقى يمينه بالارغفة ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف عبدي حر فهذا على الخبز حتى لو اكل بعد الرغيف تمرا او فاكهة لا يحنث وصار تقدير يمينه ان اكلت اليوم من جنس الرغيف فعبدي حر ولو قال هكذا كان يمينا على الخبز خاصة فههنا كذلك والذي ذكرنا في قوله الا رغيفا فكذلك في قوله دون رغيف وسوى رغيف كذا في المحيط في باب الاستثناء رجل قال ان لبست او اكلت او شربت فامراتي طالق وقال عنيت طعاما دون طعام لم يصدق في القضاء ولا في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية لو قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما وقال عنيت به طعاما دون طعام او ثوبا دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان اذا حلف لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته المختار عندي انه لا يحنث الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات كذا في المحيط قال بالفارسية از خانه فلان هيچ چيز نخورم يتناول الماكول والمشروب كذا في فتاوى قاضيخان ان حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس واحد من شراب واحد حنث وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا وكذا لو شرب الحالف من شراب وشرب الاخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فان نوى شرابا واحدا ومن اناء واحد يصدق كذا في البدائع رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء القليلة لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت البقرة ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يشرب الماء ولا نية له يحنث باي قدر شرب وان نوى الكل صح ولا يحنث ابدا كذا في المحيط اذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شربه من ماء او غيره يحنث هكذا ذكر في ايمان الاصل وفي حيل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الائمة الحلواني فاذا في المسئلة روايتان كذا في الذخيرة قال الشيخ الامام السرخسي هذا بالعربية واما بالفارسية فيقع على الخمر قال رضي الله عنه المختار للفتوى ما قاله في الحيل كذا في الخلاصة ولو قال لا اشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن كذا في الوجيز للكردري ولو حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسئلة واجناسها ان الحالف اذا عقد يمينه على مايع فخلط ذلك المايع بمايع اخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر ابو يوسف رحمه الله الغلبة فقال ان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد رحمه الله تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا اختلط الجنس بغير الجنس كاللبن يختلط بلبن اخر فعند ابي يوسف رحمه الله هذا والاول سواء يعني تعتبر الغالب غير ان الغلبة من حيث اللون والطعم لم يكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد رحمه الله يحنث ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط واما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن وكان الحالف بالدهن يحنث بالاتفاق وفي النوادر اذا حلف على ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب في ماء اخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد رحمه الله ولو صبه في بئر او حوض فشرب منه لا يحنث وكذا لو حلف على الملح فصبه على العذب كذا في فتاوى قاضيخان رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالبكني والحسنة وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا في الخلاصة حلف لا يشرب النبيذ فالمختار انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا كذا في الوجيز للكردري اذا حلف سكي نخورم فالصحيح ان اسم سكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان او مطبوخا هكذا في المحيط وفي الخانية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو قال مي نخورم وبدست بگيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقل الى مكان اخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح كذا في الوجيز للكردري اذا حلف سكي نخورم اما اسم الخمر وفارسيته مي الصحيح ان هذا على التي من ماء العنب لا غير واذا قال مسكره نخورم فقد قيل ان يمينه لا تقع على المتخذ من الحبوب والصحيح انه يعتبر في العرف ان كان في العرف يسمى الشرب المتخذ من هذه الاشياء مسكره يحنث في يمينه والا فلا اذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث في يمينه واذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان هذا المخلوط ان كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنث واذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر في المنتقى اذا حلف لا يشرب من هذه الكرمة وهذا هو الاصل في تخريج جنس هذه المسائل كذا في المحيط رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث كذا في فتاوى قاضيخان حلف لا يشرب من قدح فلان فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث كذا في الذخيرة حلف لا يشرب من فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا منه كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث لانه حينئذ يصير الاجير عاملا للحالف فيصير شاربا ماء نفسه كذا في الخلاصة رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب الخمر في كرومها وضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او كروم متصلة بالقرية حنث والا فلا كذا في الظهيرية قال ان شربت او قامرت فعبدي حر كذا يحنث باحدهما وينتهي اليمين وفي قوله والله اگر شراب نخورم وقمار بكنم يحنث بفعل احدهما ولو قال ما كل سرح نبيذ شراب نخورد ينصرف الى وقت الورد لا مراد المرء حقيقة الرؤية حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او عسلا لم يحنث حلف لا يشرب من هاتين الشاتين فشرب من احدهما حنث كذا في السراجية رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان السكنى ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا تبقى اليمين وان لم يكن له نية تخرج بنفسه كعاده كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال ان شربت المسكر تصير امراتي مطلقة ويصير عبدي حرا فشرب المسكر بعد ذلك طلقت امراته وعتق عبده ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق والعتاق وانما اراد دفع اصحابه عن نفسه حلف ان لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امراته اربعة اشهر فقال الزوج اربعة اشهر فقد قيل المدة اربعة اشهر وقيل لا تصير المدة اربعة اشهر وهذا بناء على ان الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد على نفسه انه يلتحق بيمينه عند ابي يوسف رحمه الله واذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في هذه الصورة ان في ذكر المدة الثانية تشديد عليه او توسعة عليه فقيل تشديد من حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الاصح كذا في المحيط والذخيرة قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير اذا حلف لا يشرب من الفرات ابدا فشرب منه اغترافا ومن اناء لا يحنث في يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يكرع في الفرات كرعا وعندهما يحنث وعندهما اذا شرب كرعا هل يحنث لم يذكر هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية وان نوى الكرع صحت نيته على قولهما في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاغتراف صحت نيته

عند ابي حنيفة رحمه الله فيما بينه وبين الله تعالى لكن لايصدقه القاضي فهنا اذا شرب من الفرات كرعا واغترافا فاما اذا شرب من نهر اخر فلايحنث في يمينه عندهم جميعا في ظاهر الرواية كذا في البحر الرايق ولوحلف لايشرب من ماء الفرات فشرب من نهر ياخذ من الفرات كرعا او اغترافا يحنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولوحلف لايشرب من ماء دجلة ولانية له فشرب منها باناء لم يحنث حتى يضع فاه في الدجلة ولوحلف لايشرب من ماء المطر في الدجلة لم يحنث لشربه فان شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء مثل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع في قاع حنث كذا في السراج الوهاج ولوحلف لايشرب من ماء نهر يجري ذلك النهر الى دجلة فاخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنث كذا في البحر الرايق ولوحلف لايشرب من ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او من نحوها كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ايكم شرب ماء هذا النهر فهو حر فشربوه عتقوا ولو قال ايكم يشرب ماء هذا الكوز وكان الماء بحال يمكن شربه لواحد دفعة او دفعتين فشربوا جميعا لم يعتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولوحلف لايشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز اخر فشرب لايحنث بالاجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز اخر فشرب يحنث بالاجماع وكذا لو قال من هذا الحب او من ماء هذا الحب فنقل الى حب اخر ولو قال لايشرب من ماء هذا الحب فشرب منه باناء حنث اجماعا كذا في فتح القدير ولوحلف لايشرب من هذا الاناء فهو على الشرب بعينه كذا في الاختيار شرح المختار من قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء اولم يعلم وقال ابو يوسف رحمه الله حنث في ذلك كله اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى كذا في فتح القدير ولا فرق في الوقت بين ان يكون اليوم او الشهر او الجمعة كذا في البحر الرايق ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الاول لايحنث عندهما رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا كذا في الهداية اذا قال ان لم اشرب ما في هذا الكوز او ما في هذا الكوز الاخر من الماء اليوم فامرأتي طالق فاهريق احدهما بقي اليمين على الاخر في قولهم واذا بقي اليمين عندهم فان شرب الماء الذي في الكوز قبل الليل بر عندهم وان لم يشرب قبل الليل حنث عندهم ولو كان احد الكوزين لاماء فيه فيمينه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على الكوز الذي فيه الماء وقال ابو يوسف رحمه الله يمينه عليهما يريد به على احدهما فان شرب الماء بر في يمينه ولو لم يشرب حنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الايلاء في الخانية ان حلف ان لايشرب من هذا الحب فان كان مملوا فهذا يقع على الكرع لاغير عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الكرع والاغتراف جميعا وان كان غير مملو فعلى الاغتراف بالاجماع ولوحلف لايشرب من هذه البير فهو على الاغتراف حتى لو استقى منها فشرب حنث كذا في السراج الوهاج وان تكلف في هذه الصور وكرع من اسفل البير او من اسفل الحب فالصحيح انه لايحنث رجل حلف لايشرب من شط الدجلة فشرب من موضع لايقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث او الربع كان بارا سئل عمن حلف لايشرب خمرا ولامثلثا ولاكذا من الاشربة فشرب واحدا منها قال يحنث كذا في التاتارخانية ولوحلف لايشرب من هذا الماء فجمد فاكله لايحنث وان ذاب فشرب حنث كذا في الخلاصة حلف لايشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث لانه ليس باذن ولو قال الرجل ان لم اذهب بك الليلة الى منزل فلان ولم اسقك خمرا فامرأته كذا فذهب به الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حنث وسئل الامام نجم الدين رحمه الله عمن قال انا لااتخذ اعناب هذا الكرم خمرا فهذا الحالف واشربها مع اصحابي ولم اذهب بها الى منزلي وان ذهبت بها الى منزلي فامرأته كذا فاتخذ الاعناب كلها خمرا وشرب بعضها مع اصحابه هناك وحمل غيره بغير امره بقيتها الى بيته قال ان كان مراده ان لايحمل كلها الى بيته بنفسه لايحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره بغير امره وان كان مراده ان يشرب الكل هناك ولايترك الحمل الى بيته يحنث وان لم يكن له نية فكذلك يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لايشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا لمعاني كلام الناس كذا في الظهيرية رجل حلف ان لايشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقود في حلقه لايكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لايدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال مولانا رضي الله عنه وهذا في عرفهم واما في عرفنا ينبغي ان لايكون حانثا لان ماء العنب لايسمى عصيرا في اول مايعصر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او ضيعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه وان لم يقل او شيئا منه فشربت وصبت البعض لايكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان اذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا في المحيط حلف لايشرب دواء فشرب لبنا او عسلا لم يحنث كذا في السراجية قال في المنتقى والحاصل انه ينظر في هذا الى تسمية الناس فكل شيء يسميه الناس دواء اذا نظر اليه تقع عليه ومالا يسميه الناس دواء لايقع وان تداوى به الحالف كذا في المحيط في فصل الاكل حلف بالله لامس السماء او لاطيرن في الهواء او لاحولن هذا الحجر ذهبا فلما فرغ حنث وهو اثم ايضا لانه حلف بما لايقدر على فعله غالبا فكان معرضا الاسم للهتك كذا في التمرتاشي اما اذا وقت اليمين فقال لاصعدن السماء غدا لم يحنث حتى يمضي ذلك الوقت حتى لو مات قبله لاكفارة عليه اذ لاحنث كذا في فتح القدير

الباب السادس في اليمين على الكلام

لوحلف لايكلم انسانا فهو على المستقبل مفصولا عن يمينه حتى لو قال ان كلمتك فعبدي حر فاذهب او اذهبي موصولا او قال يافلان موصولا لم يحنث كذا في العتابية قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي لايحنث بقوله فاذهبي او فقومي لانه متصل باليمين وهذا لان قوله لايكلم وان كلمتك يقع على الكلام المقصود باليمين وهو مايستانف بعد تمام الكلام الاول وقوله فاذهبي او فقومي وان كان كلاما حقيقة فليس بمقصود باليمين فلا يحنث به وكذا اذا قال واذهبي فان اراد به كلاما مستانفا يصدق وان اراد بقوله فاذهبي الطلاق فانها تطلق بقوله فاذهبي ويقع عليها تطليقة اخرى باليمين لانه لما نوى الطلاق فقد صار كلاما مبتدأ فيحنث كذا في البدايع ولو قال عقيب اليمين وانت طالق حنث ولايحنث بالكتابة والرسالة والاشارة وكذا اذا سلم من الصلوة وفلان على جنبه كذا في العتابية ولوحلف لايكلم الاباذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلم حنث كذا في الكافي ولوحلف لايتكلم ولانية له فصلى وقرأ فيها او سبح وهلل لم يحنث في يمينه عند علمائنا رحمهم الله كذا في المحيط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان عقد يمينه بالفارسية لايحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلوة ايضا للعرف فانه يسمى قاريا ومسبحا لامتكلما وعليه الفتوى كذا في الكافي لوحلف ان لايتكلم وكبر في الصلوة او دعا لايحنث وان كبر او دعا خارج الصلوة حنث ان كانت اليمين بالعربية وان كانت اليمين بالفارسية لايحنث في الصلوة ولا في غيرها هكذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لايكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه وسها المحلوف عليه فسبح له الحالف لم يحنث كذا في المحيط ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في اخر الصلوة لايحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار هذا اذا كان الحالف اماما فان كان الحالف موتما قالوا لايحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان المحلوف عليه اماما او الحالف مقتديا به ففتح على الامام لايحنث في يمينه ولو علمه القران في غير الصلوة حنث في عرفهم كذا في فتاوى قاضيخان حلف لايكلم فلانا فقرأ عليه كتابا فيه كتبه قال ان قصد الاملاء عليه فاني اخاف عليه الحنث كذا في الحاوي ولوحلف لايكلم فلانا فناداه الحالف من بعيد فان كان بحيث لايسمع صوته لايحنث وان كان البعد بحيث يسمع صوته يحنث وكذا لو كان المحلوف عليه نائما فناداه الحالف فان ايقظه حنث وان لم يوقظه ذكر الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لايحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو الذي عليه مشايخنا وهو المختار كذا في النهر الفائق ولو مر الحالف في جماعة فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه كذا في فتاوى قاضيخان فان نوى القوم دونه لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولايدين في القضاء كذا في البدايع ولو سلم على قوم فلان فيهم حنث وان لم يعلم ولو استثناه بان قال السلام عليكم الا على فلان لم يحنث ولو قال الا على واحد وعناه صدق كذا في العتابية حلف لايكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيست اين او قال كيست آن قال بعضهم لايحنث الا ان يقول كي تو وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لايكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه ناداه فقال لبيك او قال لي يحنث في يمينه كذا في المحيط في التجريد لو قال من هذا بعدما دق الباب يحنث ولو قال له ما نزه شدي فقال خوب است او نعم او آري يحنث هكذا في الخلاصة في الفتاوى حلف لايكلم فلانا فنادى فلان رجلا اخر فقال الحالف

لبيك يحنث وكذا لو قال بالفارسية لبي بغير كاف كما هو عرف العامة كذا في الغياثية في مجموع النوازل اذا حلف لايتكلم فجاءت امرأة وهو ياكل الطعام فقال لها حنث في يمينه كذا في المحيط حلف لايكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا اين هذا حنث وان كان غيرها فيها لا ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها كذا في الخلاصة ومن حلف لايكلم فلانا وكلم بعبارة لم يعرفه فلان يلزمه الحنث كذا في المحيط شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف مه تذكر يمينه فسكت لايحنث لان القدر غير مفهوم فلايكون شتم المحلوف عليه ابا الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث كذا في فتاوى قاضيخان قالوا فيمن حلف لايكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث كذا في خزانة المفتين حلف لايكلم فلانا فتكلم مع الجدار فقال ياحائط كذا وكذا لايحنث وان كان غرضه اسماع فلان وبه يفتى كذا في الفتاوى الصغرى قال محمد رحمه الله رجل قال امرأته طالق ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الرجال او النساء فتزوج امرأة او كلم رجلا او اشترى عبدا يحنث ولو قال لااكلم المساكين او الفقراء فكلم واحدا منهم يحنث ولو نوى جميع الرجال او النساء يصدق ولايحنث ابدا ولو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لايحنث الا بشرائه ثلاثة اعبد ونحوه ولو نوى جنس العبيد والنساء يصدق ويحنث بشراء عبد واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وله نية مازاد على الثلاث ولايكون له نية المثنى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث بالبعض والجملة ولو حلف لايكلم بني ادم فكلم واحدا منهم يحنث وان عنى به الكل لايحنث ابدا ويكون مصدقا فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ايضا كذا في البدايع قال لااكلم عبد فلان هذا فباع فلان عبده فكلم الحالف لايحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في شرح الجامع لقاضيخان لوحلف لايكلم عبد فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا وقوله عبد فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان تكلم مع عبد فلان وكان موجودا وقت اليمين ووقت الحنث حنث بالاجماع وان كلم مع عبد كان موجودا وقت اليمين دون الحنث لايحنث في قولهم جميعا وان كان موجودا وقت الحنث دون وقت اليمين حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي قال ابو بكر حلف ان لايكلم عبد فلان فكلم عبد المضارب لايحنث اجماعا هكذا في الحاوي رجل حلف ان لايكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لايحنث كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في الجامع الصغير من حلف لايكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة فكلمها الحالف حنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وفي الحجة الفتوى على قولهما كذا في التاتارخانية وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه لايحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم حلف لايكلم عبيد فلان فهو على الثلاث فيما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثة من عبيده العشرة حنث في قولهم وان كلم اثنين منهم لايحنث ولابد من الجمع كذا في فتاوى قاضيخان ولو نوى الجمع صدق وهو الصحيح كذا في العتابية في فصل الماكول والمشروب ولوحلف لايكلم زوجات فلان ولايكلم صديق فلان لايحنث في يمينه مالم يكلم الكل مما سمى كذا في المحيط ولوحلف لايكلم اخوة فلان او بني فلان لايحنث مالم يكلم الكل كذا في فتاوى قاضيخان قال لااكلم اخوة فلان والاخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد وان لايعلم لايحنث كذا في الفتاوى الكبرى رجل حلف لايكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعدما باع الطيلسان حنث بالاجماع وان كلم مشتري الطيلسان لايحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال ان كلمت فلانا فعلي من الايمان ماشاء فكلم فلانا وشاء الرجل ان يلزمه ثلاثة او اقل او اكثر لم يكن منه ذلك كذا في المحيط لوحلف لايحوم حوم فلان بالفارسية بكرد وي نكردم هذا بمنزلة قوله لااكلم فلانا كذا في الخلاصة روي عن محمد رحمه الله لو قال ان كلمت فلانا فهو حر او هذا فكلمه قال هو مخير في ايقاعه على ايهما شاء ولو قال ان كلمت فلانا فكل عبد املكه او امة املكها حر فكلمه قال هو عليهما يعتق كل عبد يملكه وكل امة يملكها ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او عمرة فهو مخير كذا في المحيط رجل حلف لايكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجرها وقالت له الصهرة مالك لاتفعل هكذا فقال الزوج خوش ارم نوش مي ارم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي قال هو يصدق والصحيح انه لايصدق قضاء كذا في الظهيرية ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه لايلزمه شيء ثم يرد البيع بخيار الروية كذا في الخلاصة روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لاخر ان كلمت فلانا فقال الاخر الاباذنك فقد يحنث ان كلم بغير اذنه كذا في التاتارخانية ولوحلف لايكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالحرم فقال الحالف بالحرم يحنث ولو عطس فلان فقال الحالف يرحمك الله يحنث كذا في الخلاصة ولو مر الحالف في السوق فقال لولت والحلو عليه هناك لايحنث كذا في الوجيز للكردري ولو قال كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائي طالق فكلمهما بكلام واحد وقعت الطلقتان يوقعهما عليهما او على واحدة كذا في الكافي رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم ان قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لااشاء قال بعضهم يحنث عبده كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن ان نوى في جميع ذلك له مانوى فان قال لم انو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه القول الاول احب الي وبعضهم اختاروا قول الحسن كذا في التاتارخانية سئل اسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زانية ان شاء الله يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل الثالث في اليمين بالطلاق ولو قال ثلثا لامرأته قبل الوطي ان كلمتك فانت طالق حنث للحلف الاول بالحلف الثاني وينعقد الثاني عندنا وتحل اليمين بالثالثة بلاجزاء ولاتنعقد الثالثة ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلمها طلقت باليمين الثانية عندنا كذا في الكافي قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما دون الاخر فان نوى ان لايحنث مالم تكلمهما جميعا او لم ينو شيئا لم يحنث فان كان نوى ان كلمت احدهما يحنث فان كان في موضع كان العرف في ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف حلف لايكلم فلانا وفلانا فان لم يكن له نية اونوى ان لايحنث الا بكلامهما لم يحنث بكلام واحد منهما وان نوى ان يحنث بكلام واحد فهو على مانوى وقال ابو القاسم الصفار ان لم ينو شيئا فكذلك يحنث بكلام احدهما لكن المختار انه لايحنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال لااكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دو تن سخن نكويم لايحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لاتصح نيته قال رضي الله عنه وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة ولو قال كلام هولاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام وكلم انسانا حنث وهذا مخالف لما قلنا في قوله والله لااكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دو تن سخن نكويم فان ثمة قلنا لايحنث بالاتفاق وهو الذي اخترناه للفتوى كذا هاهنا كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل التاسع قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما يحنث وقيل لايحنث الا ان ينوي الكلام مع كل منهما وهو المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف لايكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما حنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا كذا في الخلاصة لو قال والله لااكلم فلانا او فلانا وفلانا حنث بكلام الاول والاخرين ولو قال والله لااكلم فلانا وفلانا او فلانا حنث بكلام الاولين والاخر ولو كلم الاول وحده او الثالث وحده لم يحنث كذا في الكافي رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لايحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اليمين المؤقتة قال كلما كلمت واحدة منكن فواحدة سواها حرة ثم كلم الاربع في الصحة فمات قبل البيان عتقن كذا في الكافي قال لامرأته اكر بامن سخن يا فلان كوئي فانت طالق ثم ان المرأة قالت ان سخن بافلان كفتم ولكن بعبارتي انه فلان بود انست طلقت امرأته كمن حلف لايكلم فلانا فكلم بعبارة لم يعرفها فلان فهنا يلزمه الحنث كذا هنا كذا في المحيط في الحجة لوحلف ان لايكلم شيئا فكلم بعض الجمادات والحيوانات التي لاتنطق لايحنث ولو كلم الاخرس والاصم يحنث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحنث وان كانوا لايفهمون لايحنث كذا في التاتارخانية سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن حلف لايكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فقال بين صفة الاسلام والذي يصير به الكافر مسلما ولايكلمه فلا يحنث في يمينه كذا في المحيط رجل رأى امرأته تكلم اجنبيا فغاظه ذلك فقال لها ان كلمت بعد هذا رجلا اجنبيا فانت طالق فكلمت بعد هذا تلميذ الزوج وليس من محارمها او رجلا يسكن في دارها بينهما معرفة الا انه لامحرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي ارحامها تطلق كذا في الظهيرية اذا حلف لايكلم رجلا وكلم رجلا وقال عنيت غيره لايحنث بخلاف مااذا حلف لايكلم الرجل كذا في المحيط اذا حلف لايكلم هذا الشاب فكلم بعدما صار شيخا يحنث كذا في الحاوي اذا حلف الرجل لايكلم صبيا فكلم

شيخا لايحنث في يمينه كذا في الظهيرية ان كلم امراة فعبده حر فكلم صبية لم يحنث ولو قال ان تزوجت امراة فتزوج صبية حنث لان
الصبا مانع من هجران الكلام فلا تراد الصبية في اليمين المعقودة عن الكلام عادة ولا كذلك التزوج كذا في البحر الرائق اذا حلف الرجل
لايكلم صبيا او لايكلم غلاما او لايكلم شابا او لايكلم كهلا فنقول الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن ابي يوسف
رحمه الله ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين مالم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين فاما دون
خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلاثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما دون ذلك يعتبر الشمط في الشعور وفي القدوري
عن ابي يوسف رحمه الله ان الشاب من خمسة عشر الى خمسين الى ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى اخر عمره والشيخ
ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف رحمه الله الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال ابو يوسف
رحمه الله من كان ابن ثلاثين فهو كهل وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة
الكهل من ثلاثين الى اربعين والشيخ من زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فهو شيخ فان كان السواد اكثر
فليس بشيخ وعن محمد رحمه الله الغلام من كان له اقل من خمسة عشر سنة والشاب والفتى من بلغ خمسة عشر سنة وفوق ذلك والكهل اذا بلغ
اربعين وزاد عليه الى ستين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا ان يكون كهلا حتى يبلغ الاربعين
ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين واذا حلف لايكلم يتامى من بني فلان او حلف لايكلم ارامل بني فلان او حلف لايكلم ثيب بني فلان او حلف
لايكلم ايامى بني فلان فنقول اليتيم من مات ابوه وهو صغير لم يبلغ بعد فاما بعد البلوغ لايسمى يتيما هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب
وقوله حجة في اللغات واما الارملة فهي اسم لامراة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها دخل بها زوجها او لم يدخل فهذا الاسم لاينطلق
الا على المراة ولاينطلق الا على البالغة التي فارقها زوجها ولاينطلق الا على الفقيرة والمحتاجة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقوله في
اللغات حجة والايم اسم لكل امراة جومعت بنكاح جائز فاسد او بفجور وقد فارق زوجها غنية كانت او فقيرة صغيرة كانت او
كبيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب والثيب اسم لكل امراة جومعت بحلال او حرام لها زوج او ليس لها زوج صغيرة كانت او بالغة
غنية كانت او فقيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب كذا في الذخيرة في الفصل السابع والعشرون في معرفة صفات الانسان
ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله
كذا في فتاوى قاضيخان ولو خرجا الى مكة فحلف لايتكلم معه حتى يرجع من مكة فرجعا من الطريق فكلمه حنث وهو على الرجوع بعد
الاتيان الا ان يكون بينهما مرافقة او شيء كذا في العتابية ولو قال رجل لصاحبه عبده حر ان ابتدأتك بكلام او بتزوج فالتقيا
فسلم كل واحد على صاحبه معا او تزوجا معا لم يحنث كذا في الكافي وسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لايحنث ابدا
وحكم هذه اليمين لو نوع اليأس عن كلامه بصفة البداية لان كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فانما يوجد بعد كلام المحلوف
عليه اذا قال لامراته ان ابتدأتك بكلام فانت طالق وقالت المراة ان ابتدأتك بكلام فجاريتي حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك
لايحنث في يمينه ولا تحنث في يمينها لانها ما ابتدأت بالكلام وان كانت اليمين منهما معا فينبغي ان يكلم كل منهما صاحبه معا
او لايحنث واحد منهما وكذلك اذا قال لغيره اذا كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر والتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج
الكلامان معا لايحنث في يمينه كذا في المحيط جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم
تكلم الحالف طلقت امراته كذا في فتاوى قاضيخان في الخزانة ولو قال ان كلم غلام عبد الله فكذا واسم الحالف عبد الله والغلام
غلامه فكلم حنث كذا في الخلاصة رجل قال لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف رحمه الله يكون مستثنيا ولا يحنث
ديانة كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله رجل قال والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما او احدهما كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى او على بعضه ولو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا بصريا او
رجلا كوفيا فكلم رجلا كوفيا او رجلا بصريا او كلمهما لايحنث في يمينه وكذلك لو كلم رجال الكوفة او رجال البصرة او جميع رجال
الكوفة او البصرة لايحنث في يمينه وكذلك لو قال والله لا اكلم احدا من الناس الا احد هذين الرجلين فالمستثنى احدهما فان كلم
احدهما لايحنث وان كلمهما يحنث وكذلك اذا قال لا اكلم احدا من الناس الا واحدا من هذين الرجلين ولو قال لا اكلم احدا ابدا الا
احد رجلين كوفيا او بصريا او قال لا اكلم واحدا ابدا الا واحدا من الرجلين كوفيا او بصريا فكلم احدهما او كلمهما جميعا لايحنث في يمينه
كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء ولو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا واحدا من اهل الكوفة
فكلم رجلين من اهل الكوفة يحنث ولو قال الا رجلا من اهل الكوفة فكلم الكل لايحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب
اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى او على بعضه زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي بالنسب لهما فقال
رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو فعبدي حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا كذا في فتاوى قاضي
خان سئل نجم الدين عمن قال ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على الله مما لايليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال
كفارة اليمين كذا في الظهيرية في فصل ما يكون يمينا بالعربية ولو حلف لايكلم فلانا فاخبره المحلوف عليه بخبر يسره فقال الحمد لله
او بخبر يسوءه فقال انا لله لايحنث هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الملتقط ولو قال اجارنا الله واياك يحنث كذا في الخلاصة
ولو قال ان كلمتك فدخول الدار علي حرام وكلام فلان ثم دخل وكلم الاخر حنث بيمين ولو قال وكلام فلان حرام حنث بيمينين
كذا في التاتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع ولو قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المراة المحلوف بطلاقها اغتسلت
يوما ثيابها فقالت لها فلانة مانده شدي وهي تعلم انها فلانة او لم تعلم فقالت خوابست او قالت ارى فهذا كله كلام
فتطلق كذا في الظهيرية الاصل ان الكلام والحديث والخطاب على المشافهة كذا في العتابية قال في الجامع اذا قال الرجل لغيره
ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فامراتي طالق او قال فعبدي حر فاخبره بذلك كاذبا حنث في يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال
ان اخبرتني بقدوم فلان فاخبره بذلك كاذبا لايحنث ولايعتق عبده ولو قال لغيره ان اخبرتني ان امراتي في الدار فكذا فاخبره بذلك
كاذبا يحنث ولو قال ان اخبرتني بمكان امراتي في الدار لايحنث في يمينه ولو قال ان بشرتني ان فلانا قد قدم او قال ان بشرتني
بقدوم فلان فبشره بذلك كاذبا لايحنث في يمينه ولو قال ان اعلمتني ان فلانا قد قدم او قال ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا
فاخبره بذلك كاذبا لايحنث وان اخبره بذلك صادقا ولكن بعد ما علم الحالف به لايحنث ايضا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني
فاخبره به بعد ما علم الحالف فانه يحنث في يمينه وان عنى بقوله اعلمتني اخبرتني حنث الحالف وان كان الاخبار بعد ما حصل
العلم للحالف بما اخبره وينبغي ان تصح نيته ديانة وقضاء ولو قال له ان كتبت الي ان فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك
كاذبا يحنث وصل الكتاب اليه او لم يصل ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فكتب اليه كاذبا لايحنث ولو كتب اليه
في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم قبل الكتاب الا انه لم يعلم بذلك حنث الحالف في يمينه
قال في الزيادات اذا حلف الرجل لايظهر سر فلان لفلان ابدا فاخبره بكتاب كتبه اليه او بكلام او سأله ان كان سر فلان كذا
فاشار براسه اي نعم حنث في يمينه وكذلك لو حلف لايفشي سر فلان الى فلان او حلف لايعلم فلانا بسر فلان او بمكان فلان
او حلف ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه او حلف لايدل على فلان ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه وان عنى في هذه الوجوه
كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الاشارة ذكر في الكتاب انه يدين ولم يزد على هذا ولا شك انه يدين فيما
بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في القضاء وعامة المشايخ على انه لايصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة
والخروج عن ذلك فالحيلة ان يقال انا نذكر اماكن واشياء من اكثر مما ليس بمكان فلان ولا بسره فنقول ان كان ما بسره
او بمكانه فاسكت فاذا فعل ذلك واستدل على سره او بمكانه لايحنث في يمينه واذا حلف لايستخدم فلانة فاومى اليها
بخدمة فقال استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك والاكابر ولو نوى ان خدمته فلانة او لم
تخدمه واذا حلف لايخبر فلانا بسر فلان او بمكانه ففعل ذلك بكتاب او رسالة حنث في يمينه وكذلك لو حلف لايبشر فلانا
بكذا ففعل ذلك بكتاب او رسالة يحنث في يمينه ولو قيل له ان كان الامر كذا فلان في موضع كذا فاومى براسه اي نعم فهذا ليس
باخبار ولا ببشارة فلا يحنث في يمينه وان عنى بالاخبار او بالبشارة الاشارة بالراس وغير ذلك صدق ديانة وقضاء ولو حلف
لايقر لفلان بمال فقيل له ان لفلان عليك كذا فاشار براسه اي نعم لايحنث في يمينه واذا حلف لايتكلم بسر فلان لايحنث

بالكتاب

بالكتاب والرسالة والاشارة ولو قيل له اكان سر فلان كذا او قيل له افلان بمكان كذا فقال نعم يحنث في يمينه والجواب في قوله لايحدث
بسر فلان نظير الجواب في قوله لايتكلم بسر فلان ولو حلف على هذه الايمان كلها ثم خرس الحالف فصار بحيث لايقدر على التكلم كانت يمينه
على الاشارة والكتاب الا في خصلة واحدة انه اذا حلف لايتكلم بسر فلان او حلف لايحدث بسر فلان لم يحنث بالاشارة والكتاب بعد
الخرس وكلما ذكرنا انه يحنث بالاشارة اذا قال اشرت وانا لا اريد الذي حلفت عليه فان كان جوابا لشيء سئل عنه لم يصدق في
القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان قال لا اقول لفلان كذا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الجامع ولا في الزيادات
وروى عنه في النوادر انه مثل الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة ولو حلف لايدعو فلانا فدعاه بكتاب او رسالة لم يحنث
في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمه الله في النوادر ان التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكتاب
والرسول ولو قال عبدي لمن يبشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا ولو بشر واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو ارسل اليه احدهم
رسولا فان اضاف الرسول الى المرسل عتق ولو اخبر الرسول ولم يضف الى العبد لم يعتق هكذا في المحيط ولو قال ان اخبرتني ان هذا الحجر ذهب
او هذا الرجل امراة فاخبره حنث لوجود الشرط ولو قال ان اعلمتني او بشرتني لايحنث كذا في التاتارخانية ولو حلف لايكتب الى
فلان فامر غيره فكتب فقد روى هشام عن محمد رحمه الله انه قال سالني هارون الرشيد عن هذا فقلت ان كان سلطانا فامر بالكتاب
ولايكاد هو يكتب يحنث كذا في البدائع حلف لايقرأ سورة من القران فنظر فيها حتى اتى الى اخرها لايحنث بالاتفاق كذا في الفتاوى
الكبرى ولو حلف لايقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه لايحنث في قول ابي يوسف رحمه الله لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف
ان لايقرأ كتاب فلان فقرأ اسطرا من كتاب فلان حنث وفي نصف السطر لايحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لايقرأ سورة
فترك منها حرفا حنث ولو ترك اية طويلة لم يحنث كذا في البدائع واذا حلف لايتمثل بشعر فتمثل بنصف بيت لايحنث وان كان
نصف البيت بيتا من شعر اخر لايحنث وعن محمد رحمه الله في رجل حلف لايقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها باللحن لايحنث ولو كان رجلا
فصيحا حنث وفي المنتقى اذا حلف لايقرأ كتابا فهذا على كتاب في بياض وغير ذلك وان نوى كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في المحيط رجل حلف لايقرأ القران اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وكذلك لو حلف
ان لايركع او لايسجد ففعل في الصلوة او في غير الصلوة حنث ان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى في سورة النمل حنث وان لم ينو
ما في سورة النمل او نوى غيرها لايحنث لان الناس يقرون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها على وجه القراءة جائز
كذا في فتاوى قاضيخان واذا حلف على هذا الوجه فالحيلة ان يصلي الفرائض بالجماعة ولايحنث في يمينه وان فاتته ركعة وقضاها
يحنث والمراة اذا حلفت على ذلك لتقتدي بزوجها او بغيره من محارمها كذا في المحيط وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي
بمن لم يوتر كيلا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لايقرأ القران فقرأ الفاتحة على الثناء والدعاء لايحنث كذا في الظهيرية ولو
قال ان قرأت سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله هذا على جميع القران كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال علي
يمين ان شئت فقال شئت لزمه هذا اصل قوله علي يمين ان كلمت فلانا كذا في المحيط سئل نجم الدين عمن حلفه اقرباء امراته
بطلاقها فيما كه بروي چشم ننهي وبر اين چيزي تهمت نكني فحلف على ذلك ثم قال اخدا داند كه تا توجه كرده هل تطلق بهذا امراته
فقال لا هكذا في الظهيرية رجل قال لامراته اگر بخانه فلان روم باوي سخن گويم فانت كذا فلم يذهب الى بيته ولكن كلمه في موضع
اخر لايحنث في يمينه ولو قال اگر بخانه فلان نروم وباوي سخن نگويم فانت طالق ثم اتى بالمسئلة بحالها حنث في يمينه وطلقت امراته
هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني وفتوى ركن الاسلام علي السغدي رحمهما الله كذا في المحيط رجل حلف فقال لا امراتي امرا واگر
وبر كاري فرمايم فكذا فبعث عينا الى اخيه على يد رجل فقال قل لا خي حتى يبيعها ينظران قال الرجل للاخ قال اخوك بعها او يامرك
اخوك يحنث الرجل يكي لامراته اگر امروز نگويي كه فلان با تو چه كرده است فانت طالق فتكلمت على وجه لايسمع لاتطلق ولو قال
اگر نگويي امروز تطلق كذا في الخلاصة ولو حلف الرجل بطلاق امراته اگر من عيب تو با كسي نگفتم وقد كان قال مع امراته قد
كان فلان يشرب الخمر ويبيعها ويفعل افعالا لاطائل تحتها الا انه الان تاب وانا ب تطلق امراته كذا في الظهيرية لو حلف لايكلم
شهرا يقع على ثلاثين يوما بلياليها ولو حلف لايكلمه الشهر يقع على بقية الشهر كذا في السراج الوهاج ولو حلف لايكلمه السنة يقع على
بقية السنة كذا في البدائع حلف لايكلمه شهرا فهو من حين حلف وكذا اذا قال ان تركت كلامه شهرا فانه يتناول شهرا من حين حلف
كذا في الكافي ولو قال لا اكلمه اشهرا يقع على ثلاثة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح الطحاوي ولو حلف لايكلمه الشهور فهو على عشرة
اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الجواب عنده في الجمع والسنين كذا في الهداية ولو قال لا اكلمك سنين فهو على ثلاث سنين في
قولهم جميعا كذا في البدائع من حلف لايكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر في النفي وكذا في الاثبات نحو لاصومن
لايكلمه حينا او زمانا فهو على ستة اشهر في النفي والاثبات
حينا او الحين او الزمان او زمانا كل هذا اذا لم ينو مقدارا معينا من الزمان فان نوى مقدارا صدق وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يعني المنكر ينصرف الى ستة اشهر اذا لم يكن له نية في مقدار من الزمان فان كانت نية عمل بها اتفاقا وقال ابو حنيفة رحمه الله
الدهر لا ادري ما هو وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح كذا في فتح القدير واما المعرف بالالف واللام يراد به الابد بالاجماع
كذا في التبيين ولو حلف لايكلمه الاحايين او الازمنة فهو على عشر مرات ستة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك ستون شهرا كذا
في السراج الوهاج ولو قال دهورا يقع على ثلاث مرات ستة اشهر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي ولو حلف
لايكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية ولو قال عمرا فعند ابي يوسف رحمه الله في رواية على ستة اشهر كالحين وهو الاظهر
ولو حلف لايكلمه حقبا يقع على ثمانين سنة كذا في السراج الوهاج في الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال لو قال لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر كذا في الخلاصة
وعن ابن مقاتل عمن حلف لايكلم امه ثلاث سنين والحلف بالطلاق قال ينبغي ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضى عنه وتجعله
في حل كذا في الحاوي في فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا حتى رايت من يكساله روزه مع الهاء لايلزمه شيء ان كلمه ولو قال يكسال
بدون الهاء يلزمه كذا في الخلاصة في التجريد عن محمد رحمه الله فيمن قال لا اكلم اليوم سنة او شهرا فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم
كلها اراد في الشهر او في السنة كذا في التاتارخانية رجل حلف لايكلم فلانا عاما فهذه اليمين من حين حلف الى غرة المحرم او على السنة
كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضيخان في مجموع النوازل اذا قال لامراته ان كلمتك الى سنة فانت طالق اذهبي يا عدوة
الله طلقت كذا في المحيط لو قال والله لا اكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة شهرين وكذلك اذا قال والله لا اكلمك سنة بعد سنة
فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله ان يكلمه في هذا الشهر كذا في الذخيرة في الجامع اذا قال والله
لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه في اوله وقد قدم فلان في اخر ذلك اليوم حنث في يمينه ولو قدم فلان في اول ذلك
اليوم وكلمه في اخر ذلك اليوم فعامة المشايخ على انه يحنث كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا اكلم فلانا في
الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه في اول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر حنث في يمينه ولو قال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم فلان
وكلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لايحنث في يمينه كذا في المحيط ولو قال لا اكلمك شهرا الا يوما او غير يوم فانه على ما نوى
وان لم يكن له نية فله ان يتحرى اي يوم شاء لانه استثنى يوما منكرا ولو قال الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما لان نقصان
الشيء لايكون الا من اخره كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة في اوقات
القدوري اذا حلف لايكلم فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنث ولو كلم احدهما في يوم والاخر في يوم حنث
ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم لم يحنث ولو استثنى يوما معروفا فكلم احدهما فيه والاخر في الغد لم يحنث ولو حلف لايكلمهما
الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اي يوم شاء كذا في المحيط ولو قال يوم اكلم فلانا فانت
طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلم ليلا او نهارا حنث فان نوى النهار خاصة يصدق قضاء كذا في الكافي وان قال ليلة
اكلم فلانا او ليلة يقدم فلان فانت طالق فكلمه نهارا او قدم نهارا لا تطلق لان الليلة في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف
هنا يصرف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي حملت على الوقت المطلق لانهم تعارفوا استعمالها في الوقت المطلق كذا
في البدائع ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق الا ان يقدم فلان او حتى يقدم فلان او الا ان ياذن فلان فكلمه قبل القدوم
او قبل الاذن حنث ولو كلم بعد القدوم او الاذن لايحنث وكذا لو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان وان مات

فلان سقط اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي ولو حلف لا يكلم رجلا يوما بعينه كان يمينه على ذلك اليوم لا ليلة معه كذا في شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلمه الا اياما فهو عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية ولو حلف لا يكلمه اياما ذكر في الجامع انه على ثلاثة ايام ولم يذكر الخلاف وهو الصحيح ولو حلف لا يكلمه اياما كثيرة فهو على عشرة ايام في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدايع ولو قال كل يوم اكلمك فعلي كذا فكلمه في يومين حنث في يومين ولو قال كل يومين حنث كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف رحمه الله هو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا اكلمك اليوم عشر ايام وهو في يوم السبت فهذا على سبتين لانه لا يدور في عشر ايام اكثر من سبت واحد وكذلك لو قال لا اكلمك يوم السبت يومين كان على سبتين لان السبت لا يكون يومين ولا يدور سبتان في يومين فعلم ان المراد به مرتان وكذلك لو قال لا اكلمك يوم السبت ثلاثة ايام كان كلها يوم السبت لما بينا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة ولو قال لا اكلمه يوما سنة او سنة يوما فان نوى يوما بعينه فعلى ذلك في جميع السنة وان لم ينو شيئا فعلى يوم في كل جمعة حتى لو كلمه جمعة حنث كذا في العتابية ولو قال لا اكلمك يوما او لا اكلمك يوم السبت يوما فله ان يجعله اي يوم شاء كذا في البدايع ولو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا اكلمه اليوم او غدا فكلمه اليوم او غدا حنث ولو قال لا اتركن كلامه اليوم او غدا فترك كلامه اليوم بر وبطل اليمين في الغد كذا في العتابية ولو قال والله لا اكلمه اليوم ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد ولا يدخل الليلة التي بينهما في اليمين كذا في البدايع لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وبعد غد لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كذا في الوجيز للكردري عن محمد رحمه الله فيمن قال لا اكلم فلانا يوما بين يومين ولا نية له فهذا بمنزلة قوله والله لا اكلمه يوما كذا في المحيط ولو قال في الليل لا اكلمه يوما فمن ذلك الوقت الى ان تغيب الشمس كذا في العتابية ولو كلمه بعدما قبل طلوع الفجر فالصحيح انه يحنث كذا في المحيط ولو قال في النهار لا اكلمه ليلة فمن حين حلف الى ان يطلع الفجر كذا في العتابية ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوما فاليمين على بقية اليوم والليلة المستقبلة الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف ليلا لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى ان يجيء مثلها من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك كذا في البدايع ولو قال والله لا اكلمك يوما ويوما فهذا وما لو قال لا اكلمك يومين سواء يدخل فيها الليلة المتخللة ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليوم الثالث ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين ان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث في المنتقى اذا قال في نصف الليل او يومه والله لا اكلمك ليلتين يترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم فلانا ثلاثين يوما وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغيب الشمس من اليوم الثلاثين كذا في المحيط ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمك اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف نهارا لا يكلمه هذه الليلة لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه انما الحلف على الليل خاصة ذكر في المنتقى اذا قال في اول الليل لا اكلمه اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في آخر الليل اليوم المستقبل اذا حلف وقال والله لا اكلم فلانا احد يومي او قال لا اخرج احد يومي او احد اليومين او احد ايامي فهذا على اقل من عشرة ايام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل مضي العشر ليلا او نهارا بر في يمينه وان لم يكلمه او لم يخرج حتى مضى العشر يحنث في يمينه ولو قال احد يومي هذين فهذا على يومه ذلك او على الغد كذا في المحيط ولو حلف لا اكلمه ثلاثة ايام الا هذا اليوم او ما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو عنى هذا اليوم او سوى فهو على ثلاثة بعدها كذا في العتابية في العيون اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه واهله ثم عاد وكلمه لا يحنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا اجعل غاية وكذا لو قال ما كان بها فلان كذا في الايضاح ولو قال لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا تبقى اليمين كذا في فتاوى قاضيخان في القدوري اذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا اجعل لها غاية ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لرجل قائم والله لا اكلم هذا الرجل ينوي ما دام قائما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني ما دام قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي التخصيص اذا حلف ليكلمن لابد فهو على ان لا يمتنع من كلامه اذا التقيا ولو حلف لا يكلمه الابد فان كلمه حنث وان عنى ان لا يكلمه كلام الابد لم يدين في القضاء كذا في الايضاح في فتاوى ابي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا الى الحصاد فحصد واحد من اهل بلدته انتهت واذا حلف لا يكلم فلانا تا برف سفيد فان نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يقع الثلج حقيقة على الارض ويشترط الوقوع في البلد الذي الحالف فيه لا في بلد آخر حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كان اليمين باقية ابدا وحقيقة وقوع الثلج ان يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما طار في الهواء وما لا يستبين على الارض الا على رأس حائط او حشيش وان نوى وقت وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يدخل وقته وهو اول الشهر الذي يقال له بالفارسية آذر وان لم يكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسألة وانما ذكره في مسألة اخرى وقال يمينه على وقت الوقوع واذا حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر فقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا اجعل لها غاية ذكر في ايمان الواقعات لا يكلم فلانا الى الصيف والشتاء تكلموا في معرفة الصيف والشتاء والمختار انه ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والا فاول الشتاء ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو وآخر ذلك ما يستغني الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف فالربيع من آخر الشتاء الى اول الصيف والخريف من آخر الصيف الى اول الشتاء لان معرفة هذا اليسر للناس ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو على نيروز المسلمين كذا في الفتاوى الكبرى ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ان كان عاميا وان كان عارفا بالاختلاف فيهم فعند الامام يتقدم ويتأخر وعندهما لا ومرة الخلاف فمن حلف لا يكلمه حتى يمضي ليلة القدر وقد مضى اليوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل رمضان الثاني وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من الرمضان الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد القضاء رمضان والفتوى على قول الامام كذا في الوجيز للكردري ان كلمت فلانا فكل مملوك املكه يوم الجمعة او يوم الخميس حر فهو على ما يملكه في اليومين جميعا كذا في المحيط في الفصل الخامس في الايمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين ولو قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال والله لا اكلمك الجمع فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة كما لو قال لا اكلمك الاجمعة او الآحاد او الاثانين هذا اذا لم يكن له نية وان نوى ايام الجمعة يعني الاسبوع فهو على ما نوى كذا في المحيط في الفصل العشرين ان ذكر ذكر في الجامع اذا قال والله لا اكلمك الجمعة فله ان يكلمه في غير الجمعة لان يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصار كما لو قال لا اكلمك يوم الجمعة وكذا لو قال جمعا له ان يكلمه في غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لا اكلمك جمعا فهو على ثلاث جمع كذا في البدايع ولو حلف لا يكلم فلانا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة كذا في فتاوى قاضيخان في الفصل التاسع عشر في الايمان التي يكون الاستثناء اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا ولم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث وان نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا وكلمه بعد ما مات لا يحنث في يمينه كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا اكلمك قريبا فهو على اقل من شهر بيوم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يحده عن غيره بخلافه وان نوى اكثر من شهر ذكر في ايمان الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين في القضاء ولو قال الى حين فهو اكثر

معرفة الصيف والشتاء

من

من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في النوازل المنسوب الى المعلى اذا قال سريعا فهو على شهر غير يوم اذا لم يكن له نية وان كانت له نية فهو على ما نواه ولو قال عاجلا فهو على اقل من شهر ولو قال آجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما وفي جامع الجوامع وان نوى اكثر الى تسعة عشر صدق كذا في التاتارخانية ان قال لا اكلم مولاك وله موليان اعلى واسفل ولا نية له حنث ايهما كلم وكذلك لو قال لا اكلم جدك وله جدان من قبل ابيه وامه كذا في المبسوط في المنتقى لو قال لا اكلمك قريبا من سنة يكلمه ستة اشهر ويوما كذا في الخلاصة رجل قال يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في الثمانية الايام حنث ايضا وان قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك عشرة ايام فقد حنث مرتان وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في العشرة الايام حنث ايضا كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله رجل قال كلما كلمت فلانا يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا يومين فلله علي ان اتصدق بدرهمين كلما كلمت فلانا ثلاثة ايام فلله علي ان اتصدق بثلاثة دراهم كلما كلمت فلانا اربعة ايام فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم كلما كلمت فلانا خمسة ايام فلله علي ان اتصدق بخمسة دراهم ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس يلزمه التصدق بثلاثين درهما ولو كلمه في اليوم الاول او غيره من الايام مرتان يلزمه ثلاثون درهما ولو قال في كل يوم اكلمه فيه فلانا فلله علي ان اتصدق بدرهم كلمت يومين اكلمه فيهما فلانا فلله علي ان اتصدق بدرهمين حتى قال ذلك الى خمسة ايام ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهما لانه عقد خمسة ايام وجعل جزاء اليمين الاولى التصدق بدرهم وجزاء اليمين الثانية التصدق بدرهمين وضرب لكل يمين مدة وسمت الفقهاء كل مدة دورا فمدة اليمين الاولى يوم ويتجدد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلاثة ايام ودور اليمين الرابعة اربعة ايام ودور اليمين الخامسة خمسة ايام لا يحنث في كل دور الا مرة واحدة لانه عقد بكلمة كلما وانها لا توجب التكرار اذ التكرار قضية عموم الفعل لا قضية عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين فهو جميع مدة اليمين الاولى وبعض مدة سائر الايمان فاذا كلمه في اليوم الرابع فاليوم الرابع الدور الرابع من اليمين الاولى وهو بعينه تتمة الدور الثاني من اليمين الثانية وهو بعينه اليوم الاول من الدور الثاني لليمين الثالثة وهو بعينه تتمة الدور الاول من اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الاول لليمين الخامسة ولم يحنث في هذه الادوار اصلا والشرط الواحد يصلح شرطا للايمان فيحنث في الايمان كلها فيلزمه باليمين الاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة وبالخامسة خمسة وجملته خمسة عشر فاذا كلمه في اليوم الخامس يحنث في اليمين الاولى والثانية والرابعة ولا يحنث في الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الاولى ولم يحنث في هذا الدور فيحنث واليوم الاول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحنث فيه واليوم الاول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحنث فيه فيحنث فيلزمه سبعة اخرى فيصير اثنين وعشرين ولا يحنث في الثالثة والخامسة لان اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حنث فيه وتتمة الدور الاول لليمين الخامسة وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا فالحاصل انه يتجدد الدور وعدمه لا اثر له في الكلام في المرة الاولى حتى لو كلمه بعد هذه الايمان في اي كلمة في عمره يلزمه خمسة عشر درهما وانما اثره في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلمه في اليوم الاول والثاني يلزمه بالكلام الاول خمسة عشر وبالثاني درهم لا غير لانه لم يتجدد الا دور اليمين الاولى ولو كلمه في اليوم الثالث ولم يكلمه في اليوم الثاني او كلمه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم يلزمه بالثاني الا ثلاثة دراهم لانه لم يتجدد الا دور اليمين الاولى والثانية هذا اذا لم يخاطبه اما اذا خاطبه بان قال كلما كلمتك يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم الى الخمسة يلزمه عشرون درهما لان الجزاء في اليمين الاولى التصدق بدرهم وشرط الكلام معه وباليمين الثانية كلمه معه فيلزمه جزاؤه وهو درهم وبقية اليمين منعقدة بحالها لانها عقدت بكلمة كلما وانعقدت اليمين الثانية فاذا خاطبه باليمين الثالثة وجد شرط انحلال اليمينين فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبقية اليمينين منعقدتين وانعقدت الثالثة فلما خاطبه بالرابعة وجد شرط انحلال الايمان فانحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبقية الايمان منعقدة بحالها وانعقدت الرابعة فلما خاطبه باليمين الخامسة انحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة وجملته عشرون ولا يحنث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلمه بعد اليمين الخامسة يحنث في الايمان كلها فيلزمه خمسة وثلاثون درهما ولو قال كل يوم اكلمك فيه فلله علي ان اتصدق بدرهم هكذا الى الخمسة ايام وسكت فعليه عشرة دراهم فلو كلمه في اليوم الثاني يلزمه ستة اخرى ولو كلمه في اليوم الثالث لزمه ثلاثة دراهم ولو كلمه في اليوم الرابع يلزمه اربعة دراهم ولو كلمه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو كلمه في اليوم الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من الايمان التي يوجب بها الرجل على نفسه الصدقة والله اعلم

الباب السابع في اليمين بالطلاق والعتاق

ولو قال اول عبد اشتريه فهو حر فالاول الواحد المنفرد الذي ليس قبله غيره فاذا اشترى بعد يمينه عبدا عتق ولو اشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو اشترى عبدين لم يعتق واحد منهما وما يشتري بعدهما لا يعتق ايضا ولو قال آخر عبد اشتريه فهو حر فالآخر اسم المنفرد اخر عن غيره في الزمان وانما يثبت هذا الاسم بموت الحالف فاذا اشترى عبيدا ثم مات الحالف عتق الآخر واختلفوا في وقت العتق قال ابو حنيفة رحمه الله يثبت العتق مستندا الى حين الشراء حتى انه يعتبر من جميع المال اذا كان الشراء في الصحة ولو قال اوسط عبد اشتريه فهو حر فالاوسط اسم المنفرد المتخلل بين العدد المتساويين وهذا انما يعرف ايضا بموت الحالف فنقول اذا مات الحالف فان كان الذي اشتراهم شفعا لم يكن فيهم الوسط وان كانوا خمسا او سبعا او ما اشبه ذلك كان الاوسط المنفرد المتخلل بين الشفعين وكل من حصل منهم في النصف الاول خرج من ان يكون اوسط كذا في الايضاح ولو قال اول عبد املكه او اول عبد اشتريه وحده فهو حر فملك عبدين ثم عبدا اعتق الثالث ولو قال اول عبد املكه واحدا لا يعتق الثالث الا اذا عنى وحده كذا في الكافي ولو قال اول عبد اشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم او بالعروض ثم اشترى عبدا بالدنانير فانه يعتق وكذلك لو قال اول عبد اشتريه اسود فهو حر فاشترى عبيدا بيضا ثم اسود فانه يعتق كذا في البدايع ولو قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول بخلاف ما اذا بشروه معا حيث يعتق الجميع قال الحاكم الشهيد وان قال عنيت واحدا لم يدين في القضاء واما بينه وبين الله عز وجل فيسعه ان يختار منهم واحدا فيمضي عتقه ويمسك الباقية كذا في غاية البيان ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ثم حلف ان لا يطلق وان لا يعتق ثم دخلت الدار لا يحنث في اليمين الثانية وطلقت وعتق ولو حلف لا يطلق او لا يعتق ثم قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ودخل حنث في اليمين ولو قال لامرأته طلقي نفسك او قال لعبده اعتق او وكل رجلا بذلك ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم فعل العبد والمرأة والوكيل حنث ولو قال انت طالق ان شئت او انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم شاءت المرأة والعبد لا يحنث كذا في الكافي في المتفرقات من حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ولو قال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة كذا في الهداية ولو قال عبده حر ان دخلت هذه الدار فقال آخر علي مثل ذلك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني لم يعتق عبده ولو قال الاول لله علي عتق نسمة ان دخلت فقال الثاني فعلي مثل ذلك ان دخلت لزم الاول والثاني كذا في الايضاح ولو قال عبده حر ان كان في البيت الا رجل فاذا في البيت رجل وصبي او رجل وامرأة حنث ولو كان رجل ودابة او متاع لم يحنث ولو قال ان كان في البيت الا شاة فاذا فيه دابة غير الشاة حنث ولو قال ان كان في البيت الا ثوب حنث بالانسان والدابة والنية كذا في المتفرقات من قال كل مملوك لي حر يعتق امهات اولاده ومدبره وعبيده ويدخل الاماء والذكور ولو نوى الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق ديانة ولا قضاء ولو قال لم انو المدبرين في رواية يصدق ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق قضاء ولا ديانة كذا في فتح القدير ويدخل تحته عبد الرهن والوديعة والآبق والمغصوب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتب الا بنيته وان عنى المكاتبين عتقوا وكذا لا يدخل فيه العبد الذي عتق بعضه ويدخل عبده المأذون سواء كانت عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ان نواهم عتقوا ولا يدخل مملوك بينه وبين اجنبي كذا قال ابو يوسف رحمه الله لان بعض المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة وان نواه عتق استحسانا وهل يدخل فيه الحمل ان كان امة في ملكه يدخل ويعتق بعتقها وان كان في ملكه الحمل دون الام بان كان موصى له بالحمل يعتق كذا في البدايع في كتاب العتاق رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبيده

فادى العبد مكاتبته فعتق فان كان الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اليمين على التزوج من قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق كذا في العتابية ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى من في ملكه او من اشتراه بعد التعليق فانها تطلق ويعتق العبد ولو قال لامته ان تسريت بك فعبدي حر فاشتراها فتسرى بها عتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى بعده كذا في البحر الرائق واذا قال لامته ان باعك فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم يعتق لان الشرط بيع فلان اياها وبيع الحالف سبب لزوال ملكه فاما وقوع الملك للحالف بشرائه لا بيع فلان ولو قال ان وهبك فلان لي فانت حرة فوهبها وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان مني فانت حرة كذا في المبسوط رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم اتك ولو قال ان اتيتني فلم اتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رحمه الله هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق واذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الاخر حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهو على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث رجل قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يكون اليمين على الفور او على الابد والله اعلم بالصواب

الباب الثامن في اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

لو حلف ان لا يشتري او لا يبيع او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا ان ينوي ان لا يامر غيره فحينئذ يشدد الامر على نفسه بنيته او لا يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض فان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب كذا في الكافي ولو حلف لا يبيع ولا يشتري يحنث بالفاسد قبل القبض وبالذي فيه الخيار للبايع او للمشتري وبالبيع بطريق الفضول وبالهبة بشرط العوض عند التقابض ولا يحنث بالبيع الباطل وبيع المدبر وام الولد والمكاتب وكذا بالاقالة بعد البيع ما لو نقاها بلفظ الاقالة ابتداء يحنث ولا يحنث بالرد بالعيب بالتراضي ولا يحنث بدون قبول المشتري كذا في العتابية من حلف لا يبيع فباع الفضولي ماله فاجاز لا يحنث الا ان يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا في الفتاوى الصغرى ولو حلف لا يشتري فاشترى شيئا من الفضولي حنث وفي الخمر يحنث كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير سئل ابو بكر عن من حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته كذا في الخلاصة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا قال ان لم ابع هذا العبد فكذا فاعتق العبد او دبره حنث في يمينه ولو كانت هذه المقالة للجارية وباقي المسئلة بحالها فالصحيح انه يحنث كذا في التاتارخانية قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فاستولدها عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير يهب نصفه ويبيع نصفه فلا يحنث سئل الشيخ الامام الرازي عن من حلف ليبيعن جاريته ولا وقت حتى ولدت منه فقال لا يحنث المولى استحسانا وسئل ابو نصر الدبوسي عن من قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل منه قال يحل له ان يطاها بعد الشهر اذ جاءت به لاكثر من ستة اشهر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث ولا يحل له ان يطاها بعد الشهر واذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يحل له ان يطاها بعد الشهر اجماعا كذا في الحاوي رجل قال والله لا يبيعن ام ولده فلان او قال والله لا يبيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة رحمه الله هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا قال ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد اجزت ذلك او رضيت ثم اشترى لم يعتق ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر قال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد كذا في الايضاح روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال والله لا ابيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيد لي فباعه بتسعة لا يحنث في القياس وفي الاستحسان يحنث وبالقياس اخذ كذا في البدائع ولو حلف لا يبيعه بعشرة الا باكثر او بزيادة فباعه باحد عشر لا يحنث ولو باعه بعشرة يحنث وكذا لو باعه بتسعة ودينار في القياس يحنث وفي الاستحسان لا يحنث ولو قال للمشتري عبده حر ان اشتراه بعشرة ينقصه ان اشتراه بعشرة يحنث وان اشتراه باحد عشر يحنث ايضا وان اشتراه بتسعة لم يحنث قيل هذا جواب القياس اما جواب الاستحسان يحنث ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا بالاقل او بلا نقص فاشتراه بعشرة او باكثر يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار او بتسعة وثوب فالقياس ان لا يحنث وفي الاستحسان يحنث ولو قال البايع لا ابيعك بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة ودينار وقيمته خمسة لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين في التساوم في الزيادة والنقصان رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار لم يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يبيع هذا الفرس بذلك لا يحنث وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى الماتريدي انه لا يحنث واختار ظهير الدين وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الامام الثاني وقال الامام الفضلي لا يحل لمن علم انه كان بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي كذا في الوجيز للكردري الاصل ان من عقد يمينه على فعل في محل وذكر اللام ينظر ان ذكر اللام مقرونا بمحل الفعل فيمينه على ما فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه حنث سواء فعل بامره او بغير امره وسواء كان الفعل مما يجري فيه الوكالة او لا يجري وان ذكر اللام مقرونا بالفعل ان كان فعلا يجري به الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل فيه بعهدة ما لحقه من الحقوق على الموكل كالبيع ونحوه فيمينه على الوكالة والامر حتى اذا فعل ذلك الفعل في محله بامر المحلوف عليه يحنث سواء كان محل الفعل ملك المحلوف عليه او ملك غيره وان كان فعلا لا يجري فيه الوكالة اصلا كالاكل والشرب او يجري فيه الوكالة الا انه ليس فيه حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل كالضرب ونحوه فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه حتى لو فعل ذلك المحلوف عليه يحنث فعل بامره او بغير امره ولو فعل ذلك في ملك غير المحلوف عليه لا يحنث وان فعل ذلك الفعل بامر المحلوف عليه قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر ولا نية له فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وامره ان يدفعه الى الحالف ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بع هذا الثوب لفلان يعني المحلوف او قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا ان الحالف يعلم انه رسول المحلوف عليه فباع لا يحنث واما اذا قال ان بعت ثوبا لك وباقي المسئلة بحالها يحنث على كل حال سواء قال له المتوسط بعه لفلان او قال بعه لي او قال بعه ولم يزد عليه اذا كان الثوب مملوكا للمحلوف عليه فان في الفصل الاول ان نوى ان يبيع ما هو ملك المحلوف عليه وفي الفصل الثاني ان يبيع بامر المحلوف عليه فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى الا ان في الفصل الاول يصدقه القاضي وفي الفصل الثاني لا يصدقه كذا في الذخيرة في الفصل التاسع عشر في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله حلف لا يبيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه فاجاز المحلوف عليه البيع يحنث ولو باعه الحالف لنفسه لا للمحلوف عليه لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه او لغيره ولو حلف لا يبيع لك شيئا من متاعك فباع وسادة فيها صوف المحلوف عليه لم يحنث كذا في العتابية اذا ساوم الرجل رجلا بعبد فاراد البايع الفا وسأله المشتري ان يحط عنه مائة فقال البايع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعتك بتسعمائة فقبل المشتري البيع او لم يقبل حنث البايع وعتق العبد ولو كان البايع قال عند المساومة ان حططت عن ثمنه شيئا فهو حر وباقي المسئلة بحالها لا يعتق العبد ولا حط من ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين ولكن لا يعتق العبد لانه زائل عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امرأته او عتق عبد اخر تطلق المرأة ويعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن او وهب منه جميع الثمن لا يحنث ولو ابرأه عن بعض الثمن ان كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه وان كان بعد قبض الثمن لا يحنث كذا في المحيط قال محمد رحمه الله رجل ساوم رجلا ثوبا فابى البايع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشترى باثني عشر فاشتراه بثلاثة عشر او باثني عشر ودينار او باثني عشر وثوب حنث في يمينه ولو اشترى باحد عشر ودينار ولو اشترى باحد عشر ودينار او باحد عشر وثوب لم يحنث وقال البايع عبده حر ان باعه بعشرة فباعه باحد عشر وثوب او باحد عشر ودينار او بتسعة ودينار لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين في التساوم في الزيادة والنقصان باع شيئا بدراهم ثم حلف انه لا ياخذ ثمنه فاخذ بها حنطة حنث كذا في الوجيز للكردري في الشراء لو حلف لا ابيع هذا من احد فباعه من اثنين حنث

اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشترى

كذا

كذا في العتابية حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خزا او طيلسانا او فروا او قباء يحنث ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب ولو بلغ النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز به الصلوة يحنث هكذا في الوجيز للكردري حلف لا يشتري لها ثوبا فاشترى الخمار لا يحنث كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف لا يشتري كتانا فهو في عرفنا ثوب الكتان كذا في فتاوى قاضيخان رجل حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب يحنث كذا في الظهيرية رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز اولا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده كذا في الوجيز للكردري ولو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يشتري آجرا او خشبا او قصبا فاشترى لم يحنث ولو حلف لا يشتري تمرا او نخلا فاشترى ارضا فيها نخل وفي النخل ثمرة وشرط المشتري الثمرة يحنث وكذا لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل واشترط المشتري البقل يحنث لدخول البقل في البيع مقصودا ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا قالوا فيمن حلف لا يشتري قصبا ولا خوصا فاشترى بوريا او زنبيلا من خوص لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي او حلف لا يشتري مملوكا صغيرا فاشترى امة حاملا كذا في البدائع ولو حلف لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يشتري حايطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا رجل حلف لا يشتري نخلا فاشترى حايطا فيه نخل حنث ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وفي الصوف لا يشتري اهاب عليه صوف وعن محمد رحمه الله يحنث بالاهاب كذا في العتابية ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين ان لا يشتري لبنا ولو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشرى تبعا لغيره المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع كذا في الذخيرة ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا لا يحنث كذا في الخلاصة ولو حلف لا يشتري رأسا فهو على رأس البقر والغنم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على رأس الغنم وهذا اختلاف عصر وزمان واذا حلف لا يشتري شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولو اشترى شحم الظهر وهو الشحم الذي يخالط اللحم لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الاصل وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث كذا في المحيط رجل قال والله لا يشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير اللحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا ولو حلف لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق كذا في فتاوى قاضيخان ان حلف لا يشتري دهنا فهو على دهن جرت عادة الناس ان يدهنوا به فان كان ممن ليس في العادة ان يدهنوا به مثل الزيت والبزر ودهن الخروع ودهن الاكارع لم يحنث ولو اشترى زيتا مطبوخا ولا نية له حين حلف حنث كذا في البدائع ولو حلف لا يشتري بنفسجا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق وقالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن بنفسج كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يشتري لفلان فاشترى لابنه الصغير او لعبده الماذون لم يحنث كذا في العتابية حلف ليشترين له هذا الشيء فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشيء الى البايع بر في يمينه كذا في الوجيز للكردري اذا قال الرجل ان اشتريت فلانا فهو حر فاشترى لغيره هل تنحل يمينه لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في شيء من الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال لقايل ان يقول لا تنحل يمينه وهو الاشبه كذا في الذخيرة ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احدا يشتري هذا العبد فان الحالف يشتري عبدا اخر فياذن له في التجارة فيشتري الماذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث كذا في الخلاصة ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يحنث كذا في الظهيرية رجل نظر الى عشرة جوار وقال ان اشتريت جارية من هذه الجواري فهي حرة فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه لا تعتق ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة احديهما لنفسه والاخرى لغيره لم يعتق واحدة منهما كذا في الظهيرية في فصل التعليقات من كتاب العتاق في المنتقى حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعة حنث ولو حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان كذا في الخلاصة اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف انه اشترى واحدة بخمسة وثلاثين يحنث ثمانون شاة بينهما حلف احدهما انه لا يملك اربعين يحنث ويلزمه الزكوة ولو اشترى عبدا ثم حلف انه لا يملك اربعين لا يحنث ولا تلزمه الزكوة كذا في الوجيز للكردري في المنتقى اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بالف درهم فدفع الف درهم الى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشتريت هذا بهذه الالف الدرهم واشار الى الالف المدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ايضا ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البايع ان يتصدق بها دون المشتري كذا في التاتارخانية ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين واما في المعين لو قال ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق في المعين يجب في مسئلة الشراء لو قال عنيت الجملة لم يصدق قضاء وصدق ديانة كذا في الخلاصة قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فعبد من عبيدي حر فملكا عبدا بينهما واشترى احدهما وباع من الاخر يحنث ان ملكت الا خمسين درهما ولا يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير وساعد وشياه للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا لا للتجارة او رقيقا او دورا لم يحنث لان مراده في العرف انه لا يملك بالمال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكوة كذا في الوجيز للكردري رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الدراهم والدنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كانت الذهب او الفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول والسلاح في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والكينة بمنزلة الحديد اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا حديدا باقل مما فيه ذكر في النوازل انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فيه زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث كذا في الخلاصة ولو حلف لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا اما بغير شهود او في عدة غيره او نحو ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج قال عبده حر ان كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز والفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحا صحيحا في الماضي صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفاسد في المستقبل صدق قضاء وان نوى الجواز لان فيه تغليظا ويحنث بالجائز ايضا هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول والفعل لا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لم يحنث ما لم يجز فاذا اجاز بالقول حنث هو المختار وان اجاز بالفعل كسوق مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وعليه الفتوى ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول والفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا حنث في يمينه وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل ولو حلف لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه هكذا في فتاوى قاضيخان

حلف لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب ساكت

في نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يتزوج بنتا له صغيرة فتزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث وكذا لو حلف على امته وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن تزوج امراة بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمراة اذا حلفت ان لا تتزوج بنفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة كذا في الخلاصة ولو حلفت البكر ان لا تاذن احدا حتى يزوجها فزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت فلا رواية في هذا الفصل عن محمد رحمه الله وانما الرواية في الرجل لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث في المسئلتين كذا في المحيط وفي مجموع النوازل لو حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا تحنث كذا في الخلاصة ولو قال لاجنبية من الرضاعة او لامراة لا يحل له نكاحها ابدا وقد علم بذلك ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث كذا في الجامع الكبير ولو حلف لا يتزوج بنجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد رحمه الله لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يتزوج النسا فتزوج امراة يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف ان لا يتزوج امراة كانت لها زوج وطلق امرأته تطليقة باينة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها كذا في الظهيرية حلف لا يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوجها عليها فاكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها كذا في الوجيز للكردري ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة اكثر من حيث القيمة بان يتزوج بماية نقرة لا يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يتزوج على بنت فلان فولدت له بنت اخرى فتزوجها لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بنتا من بنات فلان او بنتا لفلان فانه يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على ما يضيفه الى الملك فلان في الفتاوى رجل قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم ثم تزوج منها او ولد لفلان بنت لم يحنث لكن هذا قول محمد رحمه الله والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نزار فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج بنت ابنه كذا في الخلاصة ولو حلف لا يتزوج من نساء اهل الكوفة او البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة وتوطنت بها يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه كان يعول هذا على المولود وهو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة كذا في محيط السرخسي من حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بغير رضاها فبلغها الخبر وهي بالبصرة فاجازت نكاحها حنث في يمينه وان كان تمام النكاح بالاجازة والاجازة وجدت في البصرة كذا في المحيط ولو حلف لا يتزوج امراة على وجه الارض ولو نوى امراة بعينها دين فيما بينه وبين الله عز وجل لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة عوراء او عميا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله عز وجل كذا في الظهيرية عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه المولى كرها لا يحنث ولو اكرهه المولى عليه وتزوج بنفسه يحنث وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث كذا في فتاوى قاضيخان رجل حلف لا يتزوج سرا فان اشهد شاهدين فهو سر وان اشهد ثلاثة فهو علانية كذا في محيط السرخسي لو حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف وتركها وتقاضا اجرها كل شهر لا يحنث ولو ماله اجر شهر لم يسكنها بعد ويحنث اذا اعطاه ولو كانت معدة للغلة فتركها عليها لا يحنث سئل نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبيد اليه واستاجر ليعلم حرفته كذا قال لا يحنث كذا في الخلاصة رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن وهب من اخر شيا في حالة السكر وحلف ان لا يرجع في هذه الهبة ولا ياخذ منه ثم ان الموهوب له وهب ذلك الشي من اخر فاخذه الواهب الحالف منه قال لا يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف لا يهب لفلان هبة فلو وهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا وكذا لو وهب هبة غير مقبوضة حنث عندنا وكذا لو عمره او نحله او بعث بها اليه مع رسول او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه ولو حلف لا يستقرض واستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهب غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهب على عوض حنث في يمينه رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث بالتوكيل كذا في فتاوى قاضيخان الفتاوى حلف لا يستعير من فلان شيا فارد فه على دابته لا يحنث كذا في محيط السرخسي في فصل حلف لا يهب عبده ولو حلف لا يعمل مع فلان في قصارة فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقدا عقد الشركة ثم دخلا وعملا فيها ان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربة فهذا والاول سواء ولو حلف ان لا يشارك فلانا فشارك عماله ابنه الصغير لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى الرجل مالا ابضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك الموضوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف رجل قال لاخيه ان شاركتك فحلال الله علي حرام ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيا يسيرا من الربح وياذن لابنه ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا فعل الابن ذلك كان للابن ما شرط له الاب والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك كذا في الظهيرية ولو حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جلبابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لا يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا في كيس ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولم يعلم حنث كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث وكذا الواخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لم يحنث ولو حلف لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدرهم او لم يعلم ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة واخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان واذا حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس حر او عبد او ثوب او دابة او بدرك في بيع فهو حانث كذا في المبسوط ولو حلف لا يكفل عن انسان بشي فكفل بنفس رجل لم يحنث لان صلة عن لا تستعمل الا في الكفالة كذا في الظهيرية ولو حلف لا يكفل له فكفل لغيره والدراهم اصلها له لم يحنث وكذلك لو كفل لعبده وان كفل لفلان واصل الدراهم لغيره حنث وان حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث وان كان عنى باسم الكفالة ان لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفصل بين الضمان والكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان واحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال له دين على المحيل ولو كان للمحتال له دين على المحيل فانه بقبول الكفالة صار كفيلا فيحنث وكذلك ان ضمنه له ولو كان للمحتال له على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث كذا في المبسوط ولو حلف لا يضمن لفلان شيا فضمن له بنفس او مال فهو حانث وكذلك لو كفل او قبل الحوالة ولو اشترى شيا بامره فهذا ليس بضمان ولو ضمن لعبده او لوكيله او لمضاربه او لشريك له مفاوض او عنان لم يحنث ولو ضمن لرجل فمات المضمون له فورثه المحلوف عليه لم يحنث وان حلف لا يضمن لاحد شيا فضمن لانسان ما ادركه من درك في دار اشتراها او عبد اشتراه حنث ولو ضمن لرجل غايب لم يخاطبه عنه احد لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعا وكذلك العبد المحجور عليه يحلف ان لا يضمن فضمن شيا لا باذن مولاه فهو حانث كذا في الظهيرية والله اعلم

الباب التاسع في اليمين في الحج والصلوة

اذا حلف لا يحج او لا يحج حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر او لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف اربعة اشواط رواه بشر عن ابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال والله لا احج حتى اعتمر واحرم بحجة وعمرة ثم مضى فيهما حتى قضاها فانه لا يحنث لانه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البر كذا في محيط السرخسي ولو قال لعبده ان لم احج في هذه السنة فانت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان على انه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعتق كذا في التبيان ولو قال علي المشي الى مدينة النبي عليه الصلوة والسلام او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شي

ولو

ولو قال علي المشي الى بيت الله ينوي مسجد البيت او مسجدا اخر لا يلزمه شي ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شي كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يصلي فصلى صلوة فاسدة بان صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث في يمينه استحسانا ولو نوى الفاسدة صدق ديانة وقضاء ولو كان عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت صليت فهذا على الجائز والفاسد جميعا وان نوى الجائز في الماضي خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في الذخيرة ولو حلف لا يصلي فقام وقرا وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث كذا في الهداية ثم ان محمدا رحمه الله لم يذكر انه متى يحنث فاختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يحنث برفع الراس منها كذا في التبيين ولو حلف لا يصلي صلوة لا يحنث حتى يصلي ركعتين كذا في البدايع ولو حلف لا يصلي صلوة ركعتين ولم يقعد قدر التشهد ان عقد يمينه على النفل لا يحنث في يمينه وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الاربع يحنث في يمينه وهو الاظهر والاشبه ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرا فقد قيل لا يحنث وقد قيل يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع وكذلك اذا حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك اذا حلف لا يصلي المغرب لا يحنث حتى يتشهد بعد الثلاث كذا في المحيط ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادركه في التشهد ودخل معه حنث ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية لا يحنث ولو افتتح الصلوة مع الامام واحدث فذهب يتوضا فجاء وقد سلم الامام فاتبعه في الصلوة حنث وان لم يوجد اداء الصلوة مقارنا لان كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في البدايع ولا يصدق قضاء فيما اذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة هكذا في المحيط في النوازل او حلف ان لا يسجد وحلف ان لا يركع ففعل ذلك في الصلوة او في غير الصلوة فانه يحنث وفي فتاوى آهو حلف لا يصلي اليوم مع الجماعة فاقتدى بواحد او ام واحدا يحنث وان كان الماموم صبيا كذا في التاتارخانية رجل حلف ان لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه ولم ينو ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ولو نوى ان يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو شهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث كذا في الخلاصة ولو ام الناس في الصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة ولو حلف ان لا يؤم فلانا رجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس حنث الحالف وان لم يعلم به كذا في فتاوى قاضيخان لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى ان صلى معه يحنث لا يكون معهما ثالث كذا في الوجيز للكردري حلف ليصلين هذا اليوم الصلوات الخمس بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل فينبغي ان يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امراته اغتسل بعد غروب الشمس فصلى المغرب والعشا بجماعة لا يحنث لان غسله وقع ليلا لا نهارا كذا في الفتاوى الكبرى في مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة ايام ولم يصل فيه او كان صحيحا ولم يصل فيه ثلاثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم كذا في الخلاصة حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث كذا في الذخيرة مالم صلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرجت وقت الصلوة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان نام بعد دخول الوقت يحنث كذا في الوجيز للكردري حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة فنام جالسا لم يحنث كذا في السراجية ولو قال لعبده ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لا يعتق كذا في محيط السرخسي اذا حلف ان لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضا او بال ثم رعف وتوضا فالوضوء منهما جميعا ويحنث في يمينه كذا في المحيط المنتقى ولو حلف والله لا يغتسل من امراته هذه من جنابة واصاب هذه ثم امراة اخرى او على العكس حنث لان اليمين وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنهما كذا في الفتاوى الكبرى المراة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة او حيض فاصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو اغتسال منهما وتحنث في يمينها كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسايل الوضوء والغسل ولو حلف لا يغسل فلانا او حلف لا يغسل راس فلان فغسله بعد الموت يحنث كذا في المحيط ولو حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل وتيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه ذكر في حدود النوازل انه يحنث حتى لو كان اجنبيين يجب عليه الحد وعليه الفتوى فان كان نايما لا يحنث كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الوطي حلف لا يجامع فلانة ولا يقبلها فهذا على الحيوة دون الممات كذا في السراجية ولو قال ان جامعتك او باضعتك فهو على الجماع في الفرج ولو قال ان اتيتك فكذا ينوي فان نوى الجماع او الزيارة فهو على ما نوى فان نوى الزيارة فوطيها حنث بخلاف ما اذا نوى فزارها فانه لم يحنث وان لم يكن له نية حكي عن الحاكم ابن نصير ابن مهرويه انه قال ان اتاها للزيارة ولم يجامعها لا يحنث وان جامعها مع ذلك يحنث اذا قال ان اصبتك فكذا لا يقع على الجماع الا بالنية وان لم يكن له نية فهو على قياس ما حكي عن الحاكم كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ولو حلف لا يصوم اليوم او يوما او صوما فاصبح صايما ثم افطر لم يحنث ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفنا حنث كذا في الجامع الكبير قال محمد رحمه الله رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم قد اكل فيه الحالف او قدم بعد الزوال فلا شي عليه ولو قال والله لاصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان قبل الزوال والاكل فان صام فيه لا تلزمه الكفارة وان لم يصم تلزمه الكفارة ايضا للحال كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الوقت الذي فيه الفعل الذي يحلف عليه ولو قال بعد ما اكل او بعد ما زالت الشمس والله لاصومن هذا اليوم يكون بارا بالامساك بقية اليوم وكذا لو اضاف اليمين بالصوم الى الليل وقال والله لاصومن هذه الليلة يكون بارا بمجرد الامساك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في وقت فيه فعل المحلوف عليه واذا حلف الرجل ليصومن حينا فان نوى شيا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر وصار تقدير المسئلة ليصومن ستة اشهر وكذلك اذا ذكر الحين مع اللام وكذلك اذا قال صمت حينا او ان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة اشهر ولا يحنث الا بصوم ستة اشهر كما لو قال ان صمت ستة اشهر ولا يتعين الوقت الذي يلي اليمين ولو قال ان صمت زمانا او الزمان فان نوى شيا فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير انه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة اشهر فهو على ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر واذا قال عمرا فهو مثل الحين والزمان ذكره القدوري كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات ولو قال والله ان صمت الابد على صوم العمر ولا نية له يقع على الابد كذا في غاية البيان ولو قال ان صمت الابد او ان صمت الدهر فكذا فالحنث يكون بصوم جميع عمره بان لا يفطر يوما فان افطر يوما بر في يمينه فان لم يفطر حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته فان كان الجزاء العتق يعتبر من الثلث ولو قال ان صمت ابدا بدون اللام فالحنث بصوم ساعة كذا في شرح الجامع الكبير في باب اليمين على الابد والساعة ولو قال ان صمت دهرا فعبدي حر فان نوى شيا فهو على ما نوى وان لم ينو شيا قال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر وعندهما اذا صام ستة اشهر في عمره مجتمعا او متفرقا حنث في يمينه وان لم يصم ستة اشهر حتى مات لم يحنث ولو قال ان صمت ازمنة او دهورا او احيانا فهو على ثلاثة منها وهو ثمانية عشر شهرا الا ان في الصوم يشترط الاستيعاب كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة واذا قال ان صمت الشهر لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر كذا في المحيط ولو قال ان لم اصم شهرا فعبدي حر فاليمين على صوم شهر متفرق او متتابع ولا يتعين الشهر الذي يليه فان مات قبل ان يصوم شهرا حنث ولو قال ان تركت الصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذي يليه فان صام يوما او ساعة قبل مضي الشهر لم يحنث ما لم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة ولو قال ان تركت صوم شهر او قال ان صمت شهرا انصرف الى جميع العمر كذا في البحر الرايق رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج والفرق بينهما ان النيابات تجري في الحج وهي لا تجري في الصوم والصلوة كذا في الظهيرية ولو حلف لا يصوم شهر

ان صمت الشهر لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر

لا يصوم رمضان بالكوفة فحلفه على صوم رمضان كاملا بالكوفة

رمضان بالكوفة فحلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها او خرج منها او كان بالكوفة مريضا فلم يصم لم يحنث ولو حلف لا يفطر بالكوفة فحلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيحنث به وان لم ياكل شيا من المطعومات ولم يشرب كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام ولم يذكر في الكتاب اذا نوى من الليل ان يصوم يوم الفطر ولو باكل هل يحنث واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه يحنث لانه لما كان المراد من الافطار الدخول في يوم الفطر وقد وجد فيجب ان يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق ولو حلف لا يفطر عند فلان فحلفه يقع على حقيقة الافطار عنده حتى لو شرب الحالف في بيته ثم اكل العشا عند فلان لم يحنث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة فحلفه يقع على كونه في الكوفة وقت رؤية الهلال حتى يحنث به وان لم ير الهلال بالبصر الا ان يطلق اللفظ في مسئلتي الافطار ورؤية الهلال بان حلف لا يفطر ولا يرى هلال رمضان من غير الاضافة فان حلفه حينئذ يقع على حقيقة الافطار وحقيقة الرؤية بالبصر او الا ان ينوي الحقيقة في المسئلتين بان ينوي بقوله لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج من الصوم بشيء من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيهما الا ان الفرق انه لو نوى الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاء وديانة بخلاف الفطر فانه اذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدقه القاضي كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام ولو كان بالكوفة حين اهل الهلال لكن لا يعلم به هل يحنث قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو قال عبده حر ان ضحى بالكوفة وكان فيها يوم الاضحى ولم يضح لم يحنث ولو نوى الكينونة بالكوفة في ذلك الوقت فهو على ما نوى كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر والاضحى والنكاح والطلاق ايتمه الغلمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها فالفتوى على انه يحنث لا يزني فلاط يحنث كذا في الوجيز للكردري في ايمان القدوري اذا حلف لا يطا امراة وطيا حراما فوطي امراته الحائض او وطيها وهو مظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك ولو حلفت المراة بهذه العبارة بالله كحرام نكردستم وعنت انها لم تحرم الزنا وانما الله عز وجل هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وان كان الحالف رجلا وحلف بالله عز وجل فكذلك الجواب وان كان حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهو على الزنا فان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على القبلة او ما اشبهها كذا في الظهيرية في الفصل الثامن في الوقاع والافعال المحرمة

الباب العاشر في لبس الثياب والحلي وغير ذلك

من قال لامراته ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبس فهو هدي اتفاقا اذا لم يكن في ملكه قطن او كتان او كان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه بعد الحلف فلبسه فهي مسئلة الكتاب فعند ابي حنيفة رحمه الله هو هدي كذا في فتح القدير ومعنى الهدي التصدق به بمكة كذا في الهداية ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث في يمينه فان كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحنث الا ان يعينه كذا في المحيط ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فلانة من غزلها فلبس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من ما يتجزأ وسواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل الكل واحد منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا وان كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل حنث كذا في الايضاح حلف لا يلبس ثوبا من غزل وفلان كان في ملكه وقت اليمين يحنث وكذلك اذا لم يكن في ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها لا يحنث في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذلك الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سان اذا كان من غزلها وروي عن محمد رحمه الله انه يكون حانثا في وان كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجواب كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبس فان بلغ ما قطع ازارا او رداء حنث والا فلا وان قطعه سراويل فلبسه حنث وكذلك المراة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم تحنث اذا كان لم يبلغ مقدار الازار وان كان يبلغ ذلك حنث وان لم يستر به العورة وكذلك اذا البس الحالف عمامة لم يحنث الا ان يلف فتكون قدر ازار او رداء ويقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ يحنث كذا في الايضاح وان لم يعمل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب ذلك لم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللفاف كان حانثا ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم رد ريح وهو نائم قال البلخي رحمه الله لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث هو القياس وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا البس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزلها في اخر الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التي من غزل المحلوف عليها فان كانت تبلغ ازارا او رداء حنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث وان قطعه سراويل او لبسه يحنث وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما نسج من غزل غيرها لا يحنث كذا في المحيط ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها حنث وان كان من الصوف كذا في محيط السرخسي واذا حلف لا يلبس ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة ويجوز الصلوة فيه حتى لو لبس مسحا او بساطا او طنفسة لا يحنث ولو لبس كساء خزا او طيلسانا يحنث لانه مما يلبس وكذلك لو لبس فروا يحنث ولو لبس قلنسوة لا يحنث هكذا في المحيط وكذا الجلد والحصير والخف والجورب هكذا في التاتارخانية ولو سمى ثوبا بعينه ولبس منه طائفة اكثر من نصفه حنث كذا في المبسوط حلف لا يلبس سراويل فلبس ثياب رجل طويل وهو عليه سراويل وهو قطيع السراويل انه لا يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل قصير وهو عليه ثياب فلبسه يحنث كذا في محيط السرخسي في الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا كذا في التاتارخانية اذا حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس له كمان ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث كذا في المحيط في الملتقط اذا حلف لا يلبس فلبس مكرها لا يحنث فان قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يلبس قميصا فعلى ما يلبس القميص عادة ويعتبر الاكثر بعد ان خرج راسه من الجيب كذا في العتابية اذا حلف لا يلبس سراويل او قميصا او رداء فاتزر بالسراويل او القميص او الرداء لم يحنث وكذا اذا اعتم بشيء من ذلك ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص وهذا الرداء او هذا السراويل فعلى اي حال لبس ذلك حنث وان اتزر بالرداء او ارتدى بالقميص او اغتسل فلف القميص على راسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فالقاها على عاتقه حلف لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزعه ثم لبس اخر لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو قال لا البس هذين القميصين فلبس احدهما ثم نزعه ولبس الاخر حنث لان اليمين ههنا وقعت على عين فاعتبر فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا في البدائع حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا اراد الستر دون التمليك حلف لا يلبس هذا الثوب حتى ياذن له فلان فمات فلان سقط اليمين ولو قال الا ان ياذن له فلان فاذن له مرة انتهت اليمين كذا في الوالجية رجل حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان وان حلف لا يكسو ثوبا فاعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا لم يحنث فلو ارسل اليه بثوب كسوة فان نوى ان يعطيه من يده لم يحنث كذا في المبسوط عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يلبس السواد فهذا على الثياب ولو لبس قلنسوة او خفين او نعلين اسودين او فروه سودا لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو قال لا البس شيا من السواد فانه يحنث في القلنسوة والخفين الاسودين والفرو الاسود وغيرها كذا في خزانة المفتين ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مصمتا فالعبرة للحمة دون السدى ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث

ولو

ولو لبس قباء البس بقطن وحشوه قطن لم يحنث الا ان ينوي كذا في الايضاح واذا حلف لا يلبس ابريسما فلبس ثوبا لحمته خز وسداه ابريسم لا يحنث في يمينه سواء كان الكتان سدى او لحمة واذا حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن يحنث في يمينه وان كان لحمته ابريسما كذا في المحيط رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره كذا في فتاوى قاضيخان المنتقى هشام عن محمد رحمه الله لو حلف ليقطعن هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا او خاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال يحنث ولو حلف ليخيطن منه قميصين لم يحنث ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا فخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخر غير ذلك التقطيع قال لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف على قميص ليقطعن منه قباء وسراويل فلبسه او لم يلبسه ثم قطع من القباء سراويل فانه لم يحنث في يمينه حين قطع القميص وفي الزيادات عبده حر ان لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل ولا نية له فجعله قباء وخاطه ثم نقض القباء وخاطه سراويل لا يحنث الا ان يكون عنى ان يجعل من بعضه هذا ومن بعضه هذا وهو على الحالة الاولى كذا في البدائع ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا اخر ولبس كان حانثا ولو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة رجل حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف والمحلوج لا يحنث في يمينه لان تجرد الحشو لا يسمى فراشا كذا في فتاوى قاضيخان امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ علم منها للغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت تحنث كذا في خزانة المفتين قال في الجامع واذا حلفت المراة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلت درعا وجعل لها جيبا وكمين فلبسها لا يحنث في يمينها ولو قطعت الخياطة ونزع عنها الكمان والجيب حتى عادت ملحفة فلبسها حنثت في يمينها لانه عاد الاسم لا بسبب جديد قائم بالعين وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبستها لا تحنث في يمينها في القدوري حلف على شقة خز بعينها لا يلبسها فقطعت وجعلت شقة اخرى فلبسها لم يحنث اذا حلف لا يجلس على البساط فخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لا يحنث في يمينه فان فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث في يمينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما وخاط القطع وجعلهما بساطا ثانيا ثم جلس لم يحنث وان عاد الاسم قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الانفراد فاما اذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقهما وخاط احدهما بالاخر وجلس عليه يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف لا يجلس على الارض لا يحنث الا ان يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فان كان بينه وبين الارض حصير او ثوب او بساط او كرسي لم يحنث ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر لا يحنث كذا في البحر الرائق ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش او هذا الحصير او هذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس عليه لم يحنث كذا في البدائع واجمعوا على انه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما او محبسا حنث ولو حلف لا يجلس على هذا السرير او على هذا الدكان او لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى او فراشا او بساطا ثم جلس فيه حنث فلو جعل فوق السرير سريرا او بنى فوق الدكان دكانا او فوق السطح سطحا اخر لم يحنث كذا في البدائع من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع يحنث عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحنث ومتى كان فيه ترصيع يحنث اتفاقا وعلى الخلاف اذا لبس عقد زبرجد او زمرد غير مرصع وقولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى بقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد ولو لبس خلخالا او دملوجا او سوارا يحنث سواء كان من ذهب او فضة كذا في الكافي ولو حلفت المراة ان لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا تحنث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء ما له فص يحنث وهو الاصح كذا في المحيط وتاج الملك ليس بحلي وتاج النساء حلي والقلب والقلادة حلي كذا في التمرتاشي حلفت المراة لا تلبس المكعب فلبست اللالك فقد قيل انه يسمى اللالك في العرف والعادة مكعبا يلزمها الحنث والا فلا كذا في المحيط رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يلبس درعا ولا نية له فلبس درع حديد او درع امراة يحنث فان نوى احدهما لا يحنث بالاخر كذا في محيط السرخسي اذا حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث قالوا اذا كانت اليمين بالفارسية بان قال سلاح بي نوشم يحنث في اشيا فلو لبس درعا من حديد يحنث كذا في المحيط الاصل في اللباس ان اسم الثوب لما يتناول ما دون الازار والسلاح الدرع والسيف والقوس دون السكين وحربة غير مصنوع كذا في العتابية والله اعلم

الباب الحادي عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره

لو حلف ان لا يضرب رجلا فضربه بعد ما مات لا يحنث كذا في شرح الطحاوي رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور يحنث وان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث ولو حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا كذا في الظهيرية ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره حتى يضربه لم يحنث الا ب كذا في المحيط واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط خفيف فانه يبر في يمينه قالوا هذا اذا ضربه ضربا يتالم به اما اذا ضربه بحيث لا يتالم به لا يبر ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه وان جمع الاسواط جميعا وضربه بها ضربة او ضربتين بعرض الاسواط لا يبر وان ضربه براس الاسواط ينظر ان كان قد سوى رؤس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضربه ضربة اصابه راس كل سوط بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط في البعض فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما اندس من الاسواط لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة رجل حلف بالله ان يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا فانه يضربها بعشرين شمراخا وهو السعف وهو ما صغر من اغصان النخل كذا في الظهيرية رجل قال والله لو اخذت فلانا لاضربنه مائة سوط فاخذه وضربه سوطا واحدا او سوطين قال هذا على الابد ولا يحنث في يمينه في الحال كذا في الذخيرة رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فاذا كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي ان يسال العربي فان اراد به ما يريد بالضرب وضع دون موضع لفظ الضرب فهو كما لو حلف بالعربية وان اراد به ما يريد به الفارسي فهو كما لو حلف بالفارسي وان لم يعلم حينئذ يعتبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي بالعربية كذا في الذخيرة وان قال ان ضربتك فانت طالق فضرب امته فاصابها ذكر في مجموع النوازل انه يحنث كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وقيل انه لا يحنث هكذا ذكر البقالي رحمه الله في فتاواه وهو الاظهر والاشبه واذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها فاوجعها ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله انه لا يحنث كذا في المحيط رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او يقتل فهو على المبالغة في الضرب كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف ليضربنه حتى يغشى عليه او يبول او حتى يبكي او حتى يستغيث فما لم توجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر كذا في محيط السرخسي ولو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر بموته كذا في الخلاصة واذا قال والله لاضربنك بالسيف ولا نية له فضربه

السيف برّ في يمينه وان كانت نيته على الحدة وينوي الضرب بالحدة وان ضربه وهو في قبضته ولا نية له لم يبر في يمينه وان قطع السيف
[illegible] وجرح المحلوف عليه برّ في يمينه وان حلف ليضربن فلانا بالفاس فضربه [illegible] لم يحنث
كذا في الذخيرة ولو قال لاضربنك بالسوط او بالسيف فضربه بسوط [illegible] لم يدين في القضاء [illegible]
[illegible]

واذا

واذا قال لاخيه ان رميت اليك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق المحلوف عليه كذا في الذخيرة واذا قال ان لم احبس فلانا غدا عريانا
جايعا فامراته طالق فحبسه لم يحنث الا ان ينوي ذلك هكذا ذكر في الفتاوى وهكذا الا ان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحته
في الفتاوى ايضا اذا دعى امراته الى الفراش فابت فقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك فانت طالق ثم جاءت الى الفراش فجامعها
على كره منها فقد عذبها فتطلق وان كان طايعة لا تطلق كذا في الذخيرة رجل قال لامراته ان لم اضربك او قال ان لم اسوءك فانت طالق
ثلاثا فغاب عنها شهرا لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها قد اساءك زوجك واضر بك فقال ما اسائني ما اضرني فالقول قول المراة
ولا حنث عليه ولو قال ان ضررتك او قال ان اساءت اليك فانت طالق ففعل ذلك قاصدا اضرارها حنث كذا في محيط السرخسي في فصل
رجل لا يقذف الكرم واسرزنش كني نكند ايحنث بالملامة مشافهة اكرم امرسو زني بنصرف الى المنذر اذ احتملت القرينة والانعلى الضرب على العرض
حلف لا يوذي امراته فاصابت النجاسة ثوبه فقال لغسليه فابت فقال زهرد را ن بشوى قيل لا يحنث وقال القاضي يحنث
وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وفي العتق روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق او والله لاضربن الخادم
اليوم نضربه في يومه فقد برّ في يمينه ولا يقع الطلاق فان مضى اليوم قبل الضرب حنث فتخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم
نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو قال في ذلك اخترت التزام اليمين وابطال
الطلاق فان الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث
او الطلاق وقد مات قبل ان يبين فلا يقع الطلاق ولهما الميراث قال وهذا التخيير من التدبير يعني فيما اذا امات الخادم ولا يجبره
القاضي على ذلك لانه لما كان مخيرا بين الكفارة والطلاق او احدهما لا يجبره القاضي حتى يبين لان الواقع له محالة وانه يدخل في الحكم
كذا في المحيط في الفصل الخامس رجل قال لغيره ان شتمتك فعبدي حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق ولو قال انت ولا اهلك
ولا مالك يعتق وهذا شتم كذا في الظهيرية رجل حلف لا يشتم امراته بشيء ثم قال لها خدا دا ندكر توجه كردري لا يحنث كذا في
الخلاصة رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لانه زمانا ودبارنا بعد هذا
قذفا له وان حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف ميتا او شتم ميتا حنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف ان يخرجه
والحالف لص او شريب وذلك اهل الصلاح والعلم عند الناس حنث في القضا كذا في العتابية رجل دفن ماله في منزله ثم طلب فلم يجد
فحلف انه ذهب ماله ثم وجد بعد ذلك ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال ثم عاد يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلب فلم
يجد كذا في فتاوى قاضي خان **في مسايل الاخذ والسرقة** ولو حلف الله لا يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان راى ذلك الشيء
قبل ذلك فالمختار انه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى اكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشترك بينه وبين
صاحب الكرم الى بيته قالوا ان كان يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة واما ما يكون من الحبوب اذا اخذ لينفرد به لا للحفظ
فهو سرقة واما غير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة واما الاكار او الوكيل اذا اخذ شيئا ولو راها صاحبه لا يضمن
بل يرضى فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يحنث كذا في الظهيرية رجل غاب فرسه عن خان فقال اكراين است من برده باشد
فوالله لا اسكن هنا قالوا يرجع الى الحالف فان نوى بقوله اينجا باشم الحجرة او الخان او البلد فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف
يمينه الى الخان امراة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فتى اعطيته شيئا قليلا
من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان
كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كان اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت كذا في فتاوى قاضي خان
رجل ادعى على اخر انه سرق ثوبه فاخذ المدعى عليه ثوب المدعي وقال امراته طالق كه من جامه تو برداشته ام فقد قيل لا تطلق
امراته ان لم يكن سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتبارا للصورة والاول اظهر رجل سرق من رجل ثوبا ثم ان السارق دفع دراهم
الى المسروق منه فجحد المسروق منه وحلف قال الفقيه ابو القاسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلا شك ان المسروق
منه لا يحنث وان كان قائما فلا اقول بانه حانث قالوا اذا كان الثوب قائما فلا شك انه حانث وان كان قد ذهب من يد السارق فيما
ذكر من الجواب نوع اشكال رجل حلف وقال ان كان فلان شتمني او قال احرق فلان ثيابي وفلان ما سرق الا ثوبا واحدا او ما احرق الا ثوبا
واحدا قال لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والاول اظهر كذا في المحيط سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما
فاخذتموها مني فانكروا الحلف وقال امروز درجيب من جهل وبنج درم بوده است جهل عطريفي وبنج عدلي فامراته كذا وقد كان
في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاصاب في الاجمال واخطا في التفصيل قالوا ان وصل التفسير حنث وان
فصل التفسير لم يحنث وان كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة يصير اربعين غطريفا لجمع وقال
اكر درجيب من جهل غطريفي بوده است جند بن عطريفي وجند بن عدلي فصدق في المبلغ واخطا في التفصيل قالوا ان عنى عين الغطارفة
كان حانثا اصاب التفسير او اخطا وصل او فصل كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف انه لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف
عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في الصحراء وسرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او صر صرة
دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه كذا في خزانة
المفتيين واذا حلف لا يسرق منه وكابره حنث ولو حلف لا يغصب منه او لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب دون
السرقة كذا في المحيط قال لاخر من درمال تو خيانت نكرده ام وقد خانت امراته باجازته ورضاه لا يحنث قال ساع الكرباس از بن
كس راز يان ارده درم زياده نه تكنم فامراته طالق زن خود را زيان زيادت كردنا الصحيح انها تطلق كذا في الوجيز للكردري
والله اعلم بالصواب **الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضي الدراهم** اذا حلف ليأخذن من
فلان حقه او قال ليقبضن فاخذ بنفسه او اخذ وكيله فقد برّ في يمينه وان عنى ان يباشر ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء
وكذلك لو اخذ من وكيل المطلوب فقد برّ في يمينه وكذلك لو اخذ من رجل كفل بالمال بامر المديون او من رجل احاله المديون
عليه فقد برّ في يمينه كذا في الذخيرة ولو قبض من رجل بغير امر المطلوب او كانت الكفالة والحوالة بغير امره حنث في يمينه
قالوا اذا اشترى بدينه عبدا بيعا فاسدا وقبضه فان كان في وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنث وان لم يكن فيه وفاء
حنث ولو غصب الحالف مالا بمثل دينه وكذلك لو استهلك له دنانير او عروضا كذا في البدايع ولو حلف الطالب ليقبضن ولم
يوقت فابراه من المال او وهبه حنث في يمينه ولو وقت في ذلك وقتا فابراه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث اذا جاء
ذلك الوقت في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ولو قبض الدين فوجده زيوفا او نبهرجة فقد قبض وبرّ في يمينه سواء وقع
الحلف على القبض او على الدفع فاما اذا كان ستوقة فليس هذا القبض بحقه ولو اخذ ثوبا مكان حقه ثم وجد به عيبا فرده او استحق
كان قد برّ في يمينه كذا في الايضاح فاذا حلف الرجل لا يقبض ما له على غريمه فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه
وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه لانه وكيل الطالب في القبض وان كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنث
وعلى هذا اذا وكل رجلا بقبض الدين من المديون ثم حلف لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وقد
قيل ينبغي ان يحنث في يمينه كذا في المحيط قال في الاصل اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ثم ان الغريم
فر منه لا يحنث ولو كان حلف ان لا يفارقه غريمه وباقي المسألة بحالها يحنث واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه
فقعد معه حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فليس بمفارق له ان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد والاخر داخل
المسجد والباب مفتوح بحيث يراه ليس بمفارق واذا توارى عنه بحائط المسجد والاخر داخل فهو مفارق وكذلك اذا كان بينهما
باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف خارج الباب قاعد على هذا الباب هذه الجملة من المنتقى وفي الحيل اذا نام الطالب او
غفل عن المطلوب او شغله انسان بالكلام فهرب المطلوب لم يحنث في يمينه ولو لم ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه
الطالب او لم يمنعه من الامكان يحنث في يمينه وفيه ايضا لو منعه عن الملازمة حتى فر المطلوب لا يحنث في يمينه واذا حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه فاخذ به رهنا او كفيلا حنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين او اكثر
فحينئذ لا يحنث كذا في الذخيرة رجل جاء الى باب مديونه وحلف ان لا يذهب من هذا الموضع حتى ياخذ حقه من هذا فجاء
المديون ونحاه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل ان ياخذ حقه فقد قيل يحنث وقد قيل ان نحاه يحنث وقع في مكان

اليوم الا انه لم ياخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون ولو قال لا ادع مالي وحلف عليه وقدمه الى القاضي فحبسه او حلفه بر في يمينه كذا في الخلاصة وكذا لو لم يقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل بر كذا في محيط السرخسي ان حلف ليعطينه مع حل المال او عند حله او حين يحل المال او حيث يحل ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل المال فان اخره اكثر من ذلك حنث كذا في المبسوط ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه له او ابراه عنه وجاء الوقت وليس عليه شي لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو مات الداين وقضاه الى ورثته او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث كذا في الوجيز للكردري رجل حلف بطلاق امراته ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب وربما يدفع اليها عند العشا قال اذا لم تخل يوم وليلة عن دفع درهم بر في يمينه كذا في البحر الرائق حلف لا يوخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يوخر كذا في الفتاوى الكبرى وفتاوى النسفي لو حلف مديونه كه ازمن رو نپوشي ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب هو ولم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان اثنين حلفاه هكذا او قضى دين احدهما لم تبق اليمين في حقه كذا في الخلاصة سئل الاوزجندي عن من قال لصاحب الدين ان لم اقضين حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد الا ان قاضي هذه البلدة لم يجعله عيدا ولم يصل فيه صلوة العيد لم ليل عنده وقاضي بلدة اخرى جعله عيدا وصلى فيه قال اذا حكم قاضي بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك اهل بلدة اخرى اذا لم يختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية كذا في المحيط وان حلف ليعطينه كل شهر درهما ولا نية له وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر يدخل في يمينه وينبغي ان يعطيه فيه درهما قبل ان يخرج وكذلك لو حلف في اخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي حل فيه النجم فمتى اعطاه في اخر ذلك الشهر فقد بر كذا في المبسوط حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه الا اذا رفع الامر اليه كذا في الظهيرية **مسايل متفرقة** من حلف فقال عبده حر ان كان يملك الا ماية درهم فكان يملك دونها لم يحنث وكذا اذا كان يملك ماية درهم لاغير لم يحنث ايضا ولم يعتق عبده وان كان يملك زيادة عن الماية من الدراهم حنث وان لم يكن له ماية درهم وكان له دنانير حنث وكذا لو كان له عبد للتجارة او عرض او سوايم من جنس ما تجب فيه الزكوة يحنث في يمينه سواء كان نصابا كاملا او لم يكن ولو ملك عبدا للخدمة او ماليس من جنس الزكوة كالدور والعقار والعروض لغير التجارة لا يحنث كذا في السراج الوهاج رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت فخاصم الغريم انه ليس عليه شي اذ لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث وان علم يحنث هو المختار كذا في الخلاصة في الاصل اذا حلف ان لا مال له وله دين على رجل مفلس او ملي لم يحنث وكذا لو غصبه ماله رجل واستهلكه واقر به او جحد وهو قايم بعينه لو كان الغاصب مقرا والمغصوب قايم بعينه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو كان له وديعة عند انسان والمودع مقر به حنث ولو كان عنده ذهب او فضة قليل او كثير حنث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة او مال السايمة وان كان له عرض وحيوان غير السايمة لم يحنث استحسانا كذا في المحيط لو حلف لا يصالح رجلا في حق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يخاصم فوكل لم يحنث ولو قال والله لا اصالح فلانا فامر غيره فصالحه حنث في القضاء فان الصلح لا عهدة فيه كذا في محيط السرخسي في باب الحالف على الغير بامره او نحوه امره لا ينفق هذه الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحنث وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدقه في العرف كذا في الوجيز للكردري حلف لا يستدين فتزوج امراة لا يحنث وان اخذ الدراهم في سلم كذا في الخلاصة في الفصل الثامن اذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا كذا في الهداية وان حلف ليفعلن كذا بر بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه او ناسيا اصيلا او وكيلا من غيره فاذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع الياس عن الفعل وذلك بموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه ان يوصي بالكفارة او يفوت محل الفعل كما لو حلف ليضربن زيدا او لياكلن هذا الرغيف فمات زيد واكل الرغيف قبل اكله يحنث هذا اذا كانت اليمين مطلقة ولو كانت مقيدة مثل لاكلنه في هذا اليوم سقطت لفوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما خلافا لابي يوسف كذا في فتح القدير حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح الفاسد وكذا بوطي البهيمة الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من جهال الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب والبهيمة كذا في السراجية حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه ولو حلف ليهبه اليوم ماية درهم فوهبه ماية له على اخر وامره بقبضها بر ولو مات الواهب قبل قبض الموهوب له لا يتمكن من قبضه لانها صارت ملكا للورثة كذا في فتح القدير حلف ان يطيعه فيما يامره به وينهاه عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه حلف لا يخدم فلانا فخاط له قميصا باجر لم يحنث وان خاطه بلا اجر يخاف عليه الحنث كذا في الفتاوى ولو قال كل مالي هدي فقال اخر وعلي مثل ذلك لزم الثاني ان يهدي جميع ماله سواء كان اقل من مال الاول او مثله او اكثر الا ان يعني به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال املكه الى سنة فهو هدي فقال الاخر مثل ذلك لم يلزمه شي كذا في الايضاح اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه فان عنى ذلك فقد شدد الامر على نفسه واللفظ يحتمله وهكذا اذا كان للمحلوف عليه اسم فان لم يكن له اسم بان ولد من رجل فراى الولد جاره ولكن لم يسم بعد فحلف الجار انه لا يعرف هذا الولد فهو حانث لانه يعرف وجهه وليس له اسم خاص ليشترط معرفته كذا في المحيط والظهيرية لو حلف لا يفعل مادام فلان في هذه البلدة فخرج فلان ثم رجع ففعله ثانيا لا يحنث كذا في فتح القدير حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس واراد به القميص فحمله الى الخياط وامره ان يخيطه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر في مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيا فقال المهدي اليه ان لم اعطك هذا القبا بهذه الهدية فكذا ومضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فسال الحاكم ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث مادام القبا باقيا والحالف حيا لو اعطى القبا بعد ذلك بر في يمينه كذا في الخلاصة ان حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه مرة اخرى فكتب به لم يحنث وكذا ان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم اعاده كذا في الحاوي حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف لا ينظر الى فلان فراى من خلف ستر او زجاجة يستبين وجهه من خلفها حنث بخلاف ما لو نظر في مراة فراى وجهه حيث لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر رجل قال ان رايت فلانا فلم اضربه فراه من قدر ميل او اكثر قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرت دابتك اولم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان فعل غير ذلك لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين على الفور في المنتقى اذا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او راسه قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الروية على الوجه والراس او على البدن فان راى اعلى راسه فلم يره قال محمد رحمه الله ان راه وهو لا يعرفه فقد راه وان راه مسجا بثوب يتبين منه الراس والجسد حتى نصعة الثوب فقد راه وان لم يستبين منه جسده ولا راسه فلم يره وان نظر الى ظهره فقد راه وان نظر الى صدره وبطنه فقد راه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى منه شيا قليلا اقل من النصف فلم يره وان حلف على امراة ان لا يراها وراها جالسة او قايمة متنقبة فقد راها الا ان ينوي ان يكون على وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال ان رايت فلانا فعبدي حر فراه ميتا او مكفنا وقد غطي وجهه قال محمد رحمه الله يحنث لان الروية على الحيوة والممات جميعا والروية بعد الموت كالروية في حال الحيوة كذا في المحيط رجل قال لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فراه مع هذا الرجل فانه لا يحنث في يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يعتق عبده ولو قال ان رايت فلانا فلم اتك به فعبدي حر والمسالة بحالها لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان هشام عن محمد رحمه الله ولو قال والله لا اشهد فلانا في الحيا والممات قال اما الحيا فلا يشهده في فرح او حزن واما الممات فان لا يشهد جنازته وموته رجل قال ان لم اكن رايت فلانا على حرام فامراته طالق فراه دخل باجنبية قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه كذا في الظهيرية رجل قال ده هزار درم ازمال من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شي كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين بالصوم والصلوة في فوايد شمس الاسلام رجل دفع ثوبا الى قصار وانكر القصار فحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه قال ان كان الابن او التلميذ في عياله يحنث الا اذا عنى الدفع اليه

عينا كذا في الخلاصة في فصل فيمنا الوبن رجل حلف بطلاق امراته انه لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل ادعى ارضا في يدي رجل وقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراتي كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان راه يخرج فتركه حنث وان لانه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف فقال ان كانت هذه الحملة حنطة فامراته كذا فاذا هي حنطة وشعير لم يحنث وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال ان كانت هذه الحملة الا حنطة فكذا او كانت حنطة وشعير حنث وان كان الكل حنطة لم يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحنث في الفصلين كذا في الايضاح وكذلك لو قال ان كانت الحملة سوى حنطة او غير حنطة فهو مثل قوله الا حنطة كذا في البدائع في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله فيمن قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة حرة قال ان كانت نيته على ثلاثة ايام فصاعدا فهو على ما نوى وان لم يكن نيته فهو على سفر شهر كذا في المحيط في فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عن من حلف ونسي انه حلف بالله او بالصيام او بالطلاق قال حلفه بالطلاق الا ان يذكر كذا في التاتارخانية ولو حلف الرجل على خادم كان يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون الخادم مملوكا للحالف وانه مشتمل على فصول اربعة احدها ان يطلب منه الخدمة بعد اليمين نصا او صريحا بان قال اخدمني ففي هذا الوجه يحنث وانه ظاهر والفصل الثاني ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وتركه حتى خدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بامره وفي هذا الوجه يحنث ايضا والفصل الثالث ان يخدمه بغير امره وقد كان خدمه بغير امره وفي هذا الوجه يحنث ايضا والفصل الرابع ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وكان لا يخدمه قبل اليمين اصلا وفي هذا الوجه يحنث الوجه الثاني اذا كان الخادم مملوكا لغيره فانه يشتمل على فصول اربعة ايضا على ما بينا في الفصلين الاولين ولا يحنث في الفصلين الاخيرين ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فساله وضوءا او شرابا او امر بذلك ايما ولم يكن له نية حين حلف حنث ان فعل خادم فلان ذلك او لم يفعل فان كان نوى في يمينه ان يستخدمه فيخدمه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم حنث والخدمة على كل شيء من اعمال داخل البيت واما كل شيء من اعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك بعيد تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم ينطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير كذا في الظهيرية حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته اوقال لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده وفلان غائب لا يمكن نقض ما بينهما من ساعته حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد وليس بمعذور فيه ولو خرج الى رب الارض من ساعته لا يحنث وان كان رب الارض خارج المصر لان هذا القدر مستثنى عن اليمين نصا بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج الاربعة ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح كذا هنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض ليرد الارض عليه حنث في المسئلة التي تقدمت غير طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او كان في المصر فمنعه عن طلب انسان لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وذلك لا يتحقق مع المنع على ما مر حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان يحنث ان تكون المسئلة على القولين كما مرت في مسئلة الساكني كذا في الفتاوى الكبرى سئل نجم الدين عن محترف حلف على الا حرفته ان لا يعمل بها فقال اكر ست برابها مهم فكذا انسيها لا للعمل هل يحنث قال لا كذا في الخلاصة رجل قال بالفارسية اكر من هر كز كشت كنم في هذه القرية فامراته طالق فان زرع بزرع البطيخ او القطن يحنث وان سقى زرعا زرعه غيره او كرب او حصد لا يحنث ولو رفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجره لا يحنث اذا كان ذلك الرجل ممن يلي ذلك بنفسه لانه غير مزارع فان نوى ان لا يامر غيره حنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ فان زرع غلامه او اجيره له وقد كان يامره قبل ذلك يحنث الآن يعني نفسه كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال رب الارض او المزارع اكر اين كشت مرا بكار آيد فامراته طالق فباع نصيبه واقرض او وهب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث كذا في الخلاصة ولو قال ان كفلت لفلان بعد ليلة او بنصف عد ليلة فامراته كذا ثم كفل بعشرة دراهم عطريفيه لا يحنث ولو حلف لا يعمل لفلان وهو حوان فاشترى من صاحب الدكان الات الحق وخرز باعه من المحلوف عليه لا يحنث كذا في خزانة المفتين سئل شيخ الاسلام عن رجل له مستغلات وقبضت الاجرة والنفقتها واعطت زوجها لا يحنث فان كان الزوج قال للمستاجرين اقعدوا في هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الاسلام وقيل ينبغي ان يكون هذا اجارة ويحنث في يمينه وكذا اذا تقاضى منهم اجرة شهر لم يسكنوا فيها فهذا بمنزلة اجارة ويحنث في يمينه وان تقاضى اجرة شهر قد سكنوا فيها فهذا ليس اجارة ولا يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف لا يمس الذهب والفضة فمس المضروب يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا يمس خشبا فمس ساق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يمس جذعا او عودا ولو حلف لا يمس شعرا فمس مسحا لا يحنث لا يمس صوفا فمس لبدا لا يحنث كذا في خزانة المفتين ولو حلف لا يمس صوفا فمس حبلا لا يحنث كذا في المبسوط اذا حلف لا يمشي على الارض فمشى بخف او نعل يحنث ولو مشى على بساط بسط على الارض لم يحنث كذا في الظهيرية في الفصل السادس في الجلوس ان حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث كذا في خزانة المفتين لو قال ان مس راسي هذا احد او لا يضيف الى نفسه فقال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث قال محمد رحمه الله في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس راسه لا يحنث ولو مس راس غيره يحنث كذا في الخلاصة قبيل الفصل الخامس من كتاب الايمان ولو حلف لا يقامر دست عار بردار يحنث واكر مجامرى نمود لا يحنث على المختار كذا في خزانة المفتين ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولو يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وان كان وكل وكيلا بالتسليم حنث كذا في الظهيرية في فصل اليمين على العقود التي ليست لها حقوق رجل استاجر اجيرا يعمل له فحلف اجيرا ان لا يعمل معه لم ابدا لذا ان يعمل قال يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذلك لو قال النساج الوكر باسي بكرم وساقم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الحمار من غزل ان يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة وفي فتاوى النسفي رجل حلف من نقش كه اجاي فلان تكنم وكيلي وي نكنم ليكن اكر كاري نرما بد بكنم فحلف عليه فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف من امر الموكل بان يعمل له فعمل يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الثالث والعشرين لو قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه كذا في خزانة المفتين في العقود التي ليس لها حقوق سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عن من قال ان لم اخرب بيت فلان غدا فعبدي حر فقيد ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ رحمهما الله والمختار للفتوى لا يحنث كذا في الذخيرة

حلف على خادم لا يستخدمه

ان لم اخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع يحنث

كتاب الحدود وفيه ستة ابواب

الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه

والحد في الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير كذا في الهداية وركنه اقامة الامام او نائبه في الاقامة وشرطه كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن وكونه من اهل الاعتبار والانزجار حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلقة الا بعد الصحة والافاقة كذا في محيط السرخسي وحكمه الاصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد والطهرة من الذنب ليست بحكم اصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له كذا في التبيين

الباب الثاني في الزنا

وهو وطء الرجل بشهوته محرما في قبل المراة الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه او تمكين المراة لمثل هذا الفعل هكذا في النهاية حتى ان وطء المجنون والصبي العاقل لا يكون زنا لان فعلهما لا يوصف بالحرمة كذا في محيط السرخسي وكذلك ان وطئ الرجل جارية ابنه او جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون المديون والجارية من المغنم بعد الاحراز في دار الاسلام في حق الغازي لا يكون زنا لشبهة ملك اليمين وكذا اذا وطئ امراة تزوجها بغير شهود او امة تزوجها بغير اذن مولاها او وطئ عبد امراة تزوجها بغير اذن مولاها او وطئ الرجل امراة تزوجها على حرة لشبهة ملك النكاح وكذا اذا وطئ الابن جارية ابيه على انها تحل له لشبهة الاشتباه هكذا في النهاية وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة لان بذلك يتحقق الايلاج والوطء وشرطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة كذا في محيط السرخسي يثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا بشهادة اربعة يشهدون عليه بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء والجماع كذا في التبيين اذا شهد اربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسالهم عن الزنا ما هو وان زنا فاذا بينوا كيفية الزنا ماهو زنا في حقيقة وقالوا رايناه ادخل كالميل في المكحلة الا ان يسالهم عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا كيفية

الزنا يسالهم عن الوقت ثم اذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متقادما ثم يسالهم عن المزني بها ثم يسالهم عن المكان ثم اذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدالة يسال المشهود عليه عن احصانه فاذا قال انا محصن او يشهد الشهود على احصانه ان انكر ساله الحاكم عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه رجمه وان لم يصفه وقد ثبت احصانه بالبينة سال الشهود عن الاحصان فاذا وصفوه على الوجه يجب رجمه وان قال انا غير محصن ولم يشهد الشهود على احصانه جلد وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه الى ان تظهر عدالتهم كذا في المحيط الاربعة اذا شهدوا عليه بالزنا فسئلوا عن كيفيته وماهيته وقالوا لا نزيد لك على هذا لم تقبل شهادتهم ولكن لا حد عليهم لتكامل عددهم فان تكامل عدد الشهود مانع من وجوب الحد كما لو شهد عليه اربعة من النساء وكذلك اذا وصف بعضهم دون بعض فلا يقام عليه الحد ولا على الشهود ايضا كذا في المبسوط ويثبت الزنا باقراره كذا في البحر الرائق ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه كذلك كذا في التبيين ولا بد ان يكون الاقرار صريحا فلا يظهر كذبه به فلا يحد الاخرس لو اقر بكتابة او اشارة وكذلك لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال ان يدعي شبهة كذا في النهر الفائق ولو اقر انه زنى بخرساء او هي اقرت باخرس لا حد على كل واحد منهما كذا في فتح القدير وكذا لو اقر فظهر مجبوبا او اقرت فظهرت رتقاء بان تخبر النساء انها رتقاء قبل الحد ولا بد ايضا ان لا يكذبه الآخر حتى لو اقر بالزنا فكذبته او هي فكذبها فلا حد عليه عند الامام كذا في النهر الفائق ولا بد ان يكون الاقرار في حالة الصحو حتى لو اقر في حالة السكر لا يحد هكذا في البحر الرائق والاكراه يمنع صحة الاقرار ويوجب شبهة في حق المراة كذا في خزانة المفتين والاقرار البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس المقر كذا في الهداية وقال بعضهم يعتبر مجلس القاضي والاول اصح كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي واختلاف مجالس المقر بالزنا شرط عندنا كذا في الشمني فان اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة اقرار واحد كذا في الجوهرة النيرة ولو اقر كل يوم مرة او كل شهر مرة فانه يحد كذا في الظهيرية والاختلاف ان يرده القاضي كلما اقر فيذهب حتى يغيب عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر كذا في الكافي وينبغي للامام ان يزجر المقر عن الاقرار ويظهر الكراهة ويامر بتنحيته كذا في المحيط فاذا اقر اربع مرات نظر في حاله فان عرف انه صحيح العقل وانه ممن يجوز اقراره يساله عن الزنا ما هو وكيف هو وبمن زنى واين زنى لاحتمال الشبهة في ذلك كذا في محيط السرخسي قيل لا يساله عن الزمان لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح انه يساله لاحتمال انه زنى في صباه فاذا بين ذلك وظهر زناه ساله عن الاحصان فاذا قال انه محصن ساله عن الاحصان ما هو فاذا وصفه بشرائطه حكم برجمه كذا في التبيين وان قال المقر لست بمحصن وشهد عليه الشهود بالاحصان رجمه الامام كذا في المحيط وندب تلقينه لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة وقال في الاصل لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة والمقصود ان يلقنه ما يكون دارئا كائنا ما كان كذا في البحر الرائق واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر مرة حد عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف لا يحد وهو الاصح هكذا في الكافي هذا اذا كان الاقرار بعد القضاء اما اذا كان قبل القضاء فيسقط الحد اتفاقا هكذا في فتح القدير اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد عليه اربعة بالزنا وقضي بذلك عليه ثم اقر بها اقيم عليه الحد هكذا في الحاوي للقدسي ولو رجع يصح رجوعه وبه اخذ الطحاوي كذا في الغياثية ولو اقر بالزنا بعد الشهادة لا يحد هؤلاء الشهود وان كانوا اقل من اربعة كذا في العتابية وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد وفي وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله كذا في الهداية والمراة والرجل في قبول الرجوع سواء كذا في السراج الوهاج وكذا في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة والاقرار كذا في فتح القدير لو هرب رجل ولم يرجع لم يتعرض له ولا يثبت عليه الزنا ورجع عن الاحصان قبل منه ولم يرجم وجلد كذا في الايضاح واذا ثبت حد الزنا على رجل بشهادة الشهود وهو محصن او غير محصن فكما اقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرط فاخذوه في فوره اقيم عليه بقية الحد كذا في المبسوط وان كان بعد ايام سقط كذا في العتابية والذمي والعبد في الاقرار بالزنا كالحر المسلم ماذونا كان او محجورا كذا في المبسوط ولا يشترط حضرة المولى في الاقرار ويشترط في الشهادة لان له طعن الشهود هكذا في خزانة المفتين وان اقر الخنثى بالزنا وشهدت عليه الشهود حد وكذا العنين كذا في فتاوى قاضيخان الاعمى اذا اقر بالزنا حد ولو اقر انه زنا بمجنونة او صبية يجامع مثلها فعليه الحد ولو اقرت انها زنت بمجنون او صبي فلا حد عليها كذا في الايضاح واذا اقر انه زنى بامراة لا يعرفها حد وكذا اذا اقر انه زنى بفلانة وهي غائبة يحد استحسانا كذا في فتح القدير قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اقر اربع مرات انه زنى بفلانة وفلانة تقول تزوجني او اقرت المراة بالزنا بفلان اربع مرات وفلان يقول تزوجتها فلا حد على واحد منهما وعليه المهر كذا في المحيط وعلم القاضي ليس بحجة في الحدود باجماع الصحابة وان كان القياس يقتضي اعتباره كذا في الكافي

الباب الثاني في كيفية الحد واقامته

اذا وجب الحد وكان الزاني محصنا يرجم بالحجارة حتى يموت ويخرج الى ارض فضاء كذا في الهداية والاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة حرة نكاحا صحيحا او دخل بها وهما على صفة الاحصان كذا في الكافي فلو يكون محصنا بالخلوة الموجبة للمهر والعدة لا يكون محصنا بالجماع في النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح ان كان قال لها ان تزوجتك فانت طالق لانها تطلق بنفس العقد فجماعه اياها بعد ذلك يكون زنا الا انه لا يجب به الحد لشبهة اختلاف العلماء وكذا ان تزوج المسلم مسلمة بغير شهود فدخل بها هكذا في المبسوط المعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافر وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا باحد هذه الصفات وهي حرة بالغة عاقلة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطاها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق ما بينهما فانهما لا يكونان محصنين بهذا الدخول كذا في الكافي ولو دخل بها بعد الاسلام والعتق والافاقة تصير محصنا ولا تشترط العفة عن الزنا في هذا الاحصان كذا في المبسوط للامام السرخسي ولو كانت تحته حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا والعياذ بالله بطل احصانهما فاذا اسلما لا يعود احصانهما حتى يدخل بها بعد الاسلام كذا في فتح القدير واذا ارتد بعد وجوب الحد ثم اسلم يجلد ولا يرجم وكذا لا يجلد اذا كان الواجب هو الرجم كذا في العتابية ولو زال الاحصان بعد ثبوته بالجنون والعته يعود محصنا اذا افاق وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود حتى يدخل بامراته بعد الافاقة كذا في البحر الرائق يثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة رجلين او رجل وامراتين كذا في خزانة المفتين وان انكر الدخول بعد وجود سائر الشروط فاذا جاءت امراته بولد في مدة يتصور ان يكون منه جعل واطئا شرعا هكذا في التبيين الشهادة على الاحصان كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة كذا في الايضاح الزاني لو كان عبدا مسلما لذمي فشهد ذميان انه اعتقه قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط الاحصان لا تقبل شهادتهما كذا في الكافي امراة الرجل اذا اقرت انها امة هذا الرجل فزنى الرجل يرجم وان اقرت بالرق ان يدخل بها ثم زنى الرجل بها لا يرجم استحسانا رجل تزوج امراة بغير ولي فدخل بها قال ابو يوسف رحمه الله لا يكونان بذلك محصنين لان هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف العلماء والاخبار فيه كذا في محيط السرخسي وينبغي للقاضي ان يسال الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا تزوج امراة حرة ودخل بها فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكتفى بقولهم جامعها او باضعها وفي البقالي انه يكتفى بقولهم اغتسل منها او دخل بها خلافا لمحمد رحمه الله واجمعوا على انه لا يكتفى بقولهم مسها او لمسها واجمعوا على انه يكتفى بقولهم جامعها او باضعها وفي البقالي انه يكتفى بقولهم اغتسل منها كذا في المحيط ولو قالوا اتاها او قربها لا يكتفى بذلك كذا في المبسوط وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله لو خلا رجل بامراته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المراة لم يطاني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا تكون محصنة لاقرارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هي حرة مسلمة وقالت المراة كنت نصرانية كذا في المحيط وان اتى امراة في دبرها لا يكون محصنا كذا في المضمرات ويستحب للامام ان يامر جماعة من المسلمين ان يحضروا لاقامة الرجم كذا في الشمني وينبغي للناس ان يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة وكلما رجم قوم تاخروا وتقدم غيرهم فرجموا هكذا في البحر الرائق والسراج الوهاج ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد بقتله كذا في فتاوى قاضيخان اذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداية من الشهود ثم من الامام ثم من الناس حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد عن المشهود عليه ولا يحدون لان امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم كذا في فتح القدير وكذا اذا امتنع واحد منهم كذا في التبيين وموت الشهود او احدهم مسقط وكذا اذا غابوا او غاب احدهم في ظاهر الرواية وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن اهلية الشهادة كما لو ارتد احدهم او عمي او خرس او فسق او قذف فحد ولا فرق في ذلك بين كونه

قبل القضاء او بعده قبل اقامة الحد ولو كان بعضهم مقطوع الايدي او مريضا لا يستطيع الرمي وحضر ورمى القاضي ولو قطعت بعد الشهادة امتنعت الاقامة كذا في فتح القدير قال ابو يوسف رحمه الله اخر امواتهم وغيبتهم لا تبطل الحد وبه اخذ كذا في الحاوي القدسي اذا كان المشهود عليه غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي اقيم عليه الحد في الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما هكذا في غاية البيان واجمعوا على ان في سائر الحدود سوى الرجم لا تجب البداية لا من الشهود ولا من الامام كذا في التحرير القاضي اذا امر الناس برجم الزاني وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة كذا في الظهيرية وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان كان غير محصن فحده الجلد ان كان حرا وان كان عبدا جلد خمسين بامر الامام يضرب بسوط لا عقدة عليه ضربا متوسطا بين الجارح المبرح وغير المؤلم ولا يجوز التعدي عن حد قدره الشرع كذا في الكافي وينبغي ان يقيم الحد من يعقل وينظر كذا في الايضاح الرجل والمرأة في ذلك سواء فان كان كل منهما محصنا رجما ولا يجلد او احدهما محصن فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الجلد وكذلك في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة او الاقرار كذا في فتح القدير ويجرد الرجل في الحد والتعزير ويضرب في ازار واحد وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو كذا في فتاوى قاضيخان ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو كذا في الاختيار شرح المختار فان لم يكن عليها غير ذلك لا ينزع كذا في العتابية وتضرب جالسة وان حفر لها في الرجم جاز وان ترك لا يضر كذا في الاختيار شرح المختار لكن الحفر احسن ويحفر الى الصدر ولا يحفر للرجل وهذا هو ظاهر الرواية كذا في غاية البيان ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود كذا في الاختيار شرح المختار ولا يمد في شيء من الحدود ولا يمسك ولا يربط لكنه يترك قائما الا ان يعجزهم فيشد كذا في محيط السرخسي قد قيل المد ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل ان يمد بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على المستحق كذا في الهداية ويضرب متفرقا على جميع اعضائه ما خلا الفرج والوجه والرأس كذا في العتابية ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي في البكر وان رأى الامام في ذلك مصلحة غربه بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والرأي فيه الى الامام كذا في الكافي وفسر التغريب في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر كذا في البحر الرائق وهكذا في التبيين والمريض اذا وجب عليه الحد ان كان الحد رجما يقام في الحال وان كان جلدا لا يقام عليه حتى يبرأ ويصح الا اذا كان مريضا وقع الاياس عن برئه فحينئذ يقام عليه الحد كذا في الظهيرية ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل او كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ ان تكون مبسوطة كذا في فتح القدير والنفساء في اقامة الحد عليها بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كذا في الظهيرية الحامل اذا زنت لا تحد حالة الحمل سواء كان حدها جلدا او رجما لكن تحبس الحامل اذا ثبت زناها بالبينة الى ان تلد ثم اذا ولدت ينظر ان كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها وهذا ظاهر الرواية وان كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد كذا في غاية البيان وان ثبت الحد بالاقرار لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي فاذا وضعت رجعت فانما يقام الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه وان لم يكن ينظر الى ان تفطم ولدها كذا في الظهيرية ولو طالت في التأخير وتقول لم اضع بعد او شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا حبلى ترى للنساء ولا يعجل تولها فان قلن هي حامل اجلها حولين فان لم تلد رجمها كذا في فتح القدير اذا شهدوا عليها بالزنا فادعت انها عذراء او رتقاء فنظر اليها النساء فقلن هي كذلك يدرأ عنها الحد ولا حد على الشهود ايضا وكذلك المجبوب ويقبل في العذراء والرتقاء والتي تحمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة قال في الفتاوى الولوالجية والمثنى احوط كذا في غاية البيان ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام كذا في الهداية ولا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد كذا في التاتارخانية وكذا الايقاع القطع عند شدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته كذا في الظهيرية

الباب الثالث في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الوطء الموجب للحد هو الزنا كذا في الكافي فان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضيخان والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي انواع شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وهو ان يظن غير دليل الحل دليلا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فان ادعى انه ظن انها حلال لم يحد وان لم يدع حد وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وذلك بقيام دليل الحل في المحل وامتنع عمله لمانع فيعتبر شبهة في حق الكل ولا يتوقف تحققها على ظن الجاني ودعواه فالحد يسقط بالنوعين والنسب يثبت في الثاني ان ادعى الولد ولا يثبت في الاول وان ادعاه ويجب مهر المثل في النوع الاول وشبهة في العقد فان العقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا على تحريمه او مختلفا فيه علم الواطئ انه محرم او لم يعلم لا يحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا نكح نكاحا مجمعا على تحريمه فليس ذلك بشبهة ويحدان علم بالتحريم والا لا كذا في الكافي قال الامام الاسبيجابي الاصل انه متى ادعى شبهة واقام البينة عليها سقط الحد بمجرد الدعوى ليسقط ايضا الا الاكراه لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كذا في البحر الرائق والشبهة في الفعل في وطء المطلقة ثلاثا في العدة ولو طلقها ثم راجعها ثم وطئها بعد مضي المدة يحد اجماعا وام الولد اعتقها سيدها والمختلعة والمطلقة على مال في العدة بمنزلة المطلقة ثلاثا في العدة لثبوت الحرمة اجماعا ووطء امة ابيه وامه كذا في الكافي وكذا وطء جارية جده وجدته وان عليا هكذا في فتح القدير وفي وطء امة زوجته وسيده وفي وطء المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود كذا في الكافي وهو المختار كذا في التبيين والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن كذا في فتح القدير واذا ادعى احدهما الظن ولم يدع الآخر لا يحدان حتى يقرا انهما علما بالحرمة كذا في الكافي ولو كان احدهما غائبا فقال الآخر علمت انها حرام حد الحاضر كذا في فتاوى قاضيخان وان وطئ امرأة اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد وكذا في سائر المحارم سوى الولد كذا في الكافي وكذا اذا وطئ جارية ذات محرم من امرأته كذا في السراج الوهاج ولو وطئ الجارية المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي كذا في محيط السرخسي وكذا لو وطئ الجارية المستأجرة للخدمة وجارية الوديعة هكذا في السراج الوهاج وكذا الرجل لو زنى بامرأة الاب والجد يحد وان قال ظننت انها تحل لي كذا في فتاوى قاضيخان والمرأة لو مكنت من عبدها تحد وكذا رب الدين وطئ جارية المديون من التركة كذا في العتابية والشبهة في المحل في وطء امة ولده وولد ولده كذا في الكافي سواء كان ولده حيا او ميتا كذا في العتابية وان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر وان لم تحبل فعلى الاب العقر ولا يثبت الملك فيها والجد كالاب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب في وطء المعتدة بالكنايات ووطء الامة المبيعة في حق البائع قبل التسليم كذا في الكافي وكذا في وطء جارية مكاتبه او عبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله ورقبته ووطء الجارية الممهورة قبل التسليم في حق الزوج ووطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره هكذا في التبيين اذا اعتق احد الشريكين الجارية فان ضمن لشريكه ثم وطئها لا يحد وان وطئها الشريك يحد وان سعت فان وطئها المعتق يحد وان وطئها الشريك الآخر لا يحد كذا في خزانة المفتين وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامة له وقد اعتق نصفها ثم وطئ بعد ذلك لا حد عليه في قولهم جميعا كذا في المحيط فاذا اعتق امته وهو يطأها ثم نزع وعاد في ذلك المجلس لا يحد كذا في خزانة المفتين ولو ارتدت المرأة والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت بجماع ابنها او ابنتها او بمطاوعتها ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج خمسا في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امرأته او بامها فجامعها وقال علمت انها حرام كذا في فتاوى قاضيخان ولو وطئ رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد ان خرجت الغنائم الى دار الاسلام فلا حد عليه وان قال علمت انها حرام وكذلك اذا كان في دار الحرب ايضا كذا في السراج الوهاج والشبهة في العقد في وطء محرم تزوجها فانه لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعندهما يحد ان علم بالحرمة وان لم يعلم فلا حد عليه كذا في الكافي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المضمرات قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة كذا في النهر الفائق ومنكوحة الغير ومعتدته ومطلقة الثلاث بعد التزوج كالمحرم وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود او بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد بلا اذن سيده فلا حد عليه اتفاقا كذا في الكافي اذا كان الوطء بملك النكاح او ملك يمين والحرمة بعارض امر فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها او آلى عنها وكذلك الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب رضاع او الصهرية او باعتبار ان ذات محرم منها في نكاحه او هي مجوسية او مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمة كذا في المحيط استأجر امرأة ليزني بها او ليطأها او قال خذي

هذه الدراهم لاطأك او قال مكنيني بكذا ففعلت لم يحد وزاد في النظم ولها مهر مثلها ويوجعان عقوبة ويحبسان حتى يتوبا وقالا يحد اذا قالوا اعطاها مالا بغير شرط بخلاف ما اذا قال خذي هذه الدراهم لاتمتع بك لان المتعة كانت سبب الاباحة في الابتداء فبقيت شبهة كذا في التمرتاشي لو قال امهرتك كذا لازني بك لم يجب الحد كذا في الكافي في جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطأ فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد اذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او ابنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل احصانها بهذا الوطء حتى يحد قاذفه كذا في فتاوى قاضيخان اذا قبل الرجل ام امرأته او ابنتها او قبلت المرأة ابن زوجها حتى حرمت عليه ثم ان زوجها وطئها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام هكذا في التاتارخانية في الاصل لا يؤخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود واذا اقر به باشارة او كتابة او شهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا زنى في حال افاقته اخذ بالحد فان قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زنيت وانا صبي كذا في المحيط من زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد كذا في الهداية لو دخلت سرية دار الحرب فزنى رجل منهم بها لم يحد وكذا امير العسكر لا يقيم الحدود والقصاص كذا في الكافي وان كان الخليفة قد غزا بنفسه او امير كان يقيم الحد على اهل الغزاة بجنده يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب وهذا اذا زنى بالعسكر فاذا لحق باهل الحرب وفعل ذلك لا يقام عليه الحد قالوا وانما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان يأمن على الذي يقيم عليه الحد ان لا يرتد ولا يلحق بالكفار واما اذا كان يخاف عليه الارتداد واللحاق فانه لا يقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام كذا في الظهيرية الذمي اذا زنى بحربية مستأمنة يجب الحد على الذمي بالاجماع كذا في الغياثية وكذا لو زنى بها مسلم يحد كذا في فتاوى قاضيخان لا حد على المستأمن والمستأمنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا حد القذف ولو مكنت مستأمنة او ذمية من مستأمن فعند ابي حنيفة رحمه الله يحد المسلم والذمية وعند محمد رحمه الله لا حد على واحد وعند ابي يوسف رحمه الله يحدان جميعا كذا في العتابية الذمي اذا زنى ثم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد كذا في البحر الرائق ان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع كذا في الهداية وكذا اذا زنى بنائمة يجب عليه الحد هكذا في محيط السرخسي اذا زنى صبي او مجنون بامرأة عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف وهل تحد المرأة فعلى قول علمائنا رحمهم الله لا تحد وان زنى بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر ولو وافق الصبي بذلك لا يلزمه شيء باقراره ولو زنى صبي بامرأة بالغة فاذهب عذرتها فعليه المهر والامة اذا ادعت صبيا فزنى بها ضمن المهر كذا في الذخيرة ولو مكنت نفسها من النائم لا يجب عليها الحد كذا في محيط السرخسي من اكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول يحد ثم رجع فقال لا يحد وان اكرهه غير السلطان قال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله لا يحد كذا في فتح القدير وعليه الفتوى كذا في السراجية المرأة لو اكرهت فمكنت لم تحد بالاجماع ومعنى المكرهة ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة كذا في خزانة الفتاوى مكره لو زنى بمطاوعة تحد المطاوعة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتح القدير ثم الاصل ان الحد متى سقط عن احد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة كما اذا ادعى احدهما النكاح والآخر ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فان كان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما اذا كانت صغيرة يجامع مثلها او مجنونة مكرهة او نائمة وان كان القصور من جهته سقط عنهما جميعا كذا في السراج الوهاج اذا وطئ الرجل ام ولد ابنه فقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ولو تزوج الرجل بامرأة ابنه بعد موت الابن او الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطء اربع مرات في مجالس مختلفة حد جميعا ولا يثبت نسب الولد وقال الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر خلافا وذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله انه عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو زنى بالحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع كذا في التبيين ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطأ حتى وجبت الدية يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين كذا في الظهيرية ان وطئ اجنبية فيما دون الفرج لا يحد لعدم الزنى ويعزر ولو وطئ امرأة في دبرها او لاط بغلام لم يحد عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا ولو فعل هذا بعبده او امته او بزوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اجماعا كذا في الكافي ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن كذا في فتح القدير لا حد على واطئ البهيمة عندنا كذا في الكافي ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك لا حد عليه وعليه المهر لان الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في اول الوهلة الا بالاخبار وخبر الواحد يكفي في امور الدين وفي المعاملات وهذا اذا جاءت جارية وقالت بعثني مولاي اليك هدية يحل وطئها اعتمادا على قولها ويثبت نسب الولد ان جاءت به المزفوفة ويجب عليها العدة ولا يحد قاذفه هكذا في غاية البيان رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امرأتي قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة رحمه الله لو ان رجلا وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتي فعليه الحد ولو اعمى كذا في السراج الوهاج ولو ان الاعمى ادعى امرأته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة يعني امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك كذا في فتاوى قاضيخان رجل احل جاريته لغيره فوطئها ذلك الغير لا حد عليه كذا في محيط السرخسي السكران اذا زنى يحد اذا صحا هكذا في السراجية اذا كان البيع فاسدا فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله في الاصل اذا غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنى بها ثم غصب او ضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يسقط الحد كذا في المحيط رجل استلقى على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه فقضت حاجتها وجب عليهما الحد كذا في الظهيرية اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية انه يحد عندهم جميعا وكذلك اذا زنى بحرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود واذا زنى بامرأة ثم قال اشتريتها لا حد عليه سواء كانت حرة او امة واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار وقال مولاها كذب لم ابعها قال لا حد عليه وكذلك لو قال اشتريتها بوصف الى اجل كذا في المحيط والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا كذا في فتاوى قاضيخان زنى بامة ثم ادعى انه اشتراها شراء فاسدا او وهبها له وكذبه صاحبها او شهد الشهود انه اقر بالزنا ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا درئ عنه الحد كذا في محيط السرخسي ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شيء عليه في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر في الافضاء فان لم يستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة وان كانت تستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب مهر المثل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه وان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في التبيين لو اذهب بكارة امرأة بالوطء لا يجب الحد بلا خلاف هكذا في العتابية كل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام مما يجب به الحد كالزنا والسرقة والشرب والقذف لا يؤخذ به الا القصاص والمال فانه اذا قتل انسانا او اتلف مال انسان يؤخذ به وان احتاج الى المنعة فالمسلمون منعته فيقدر على استيفائه فاذا الوجود كذا في الكافي

الباب الرابع في الشهادة على الزنا والرجوع عنها

ولا تقبل الشهادة على الزنا الا شهادة اربعة احرار مسلمين كذا في شرح الطحاوي وان شهد على الزنا اقل من اربعة فان شهد واحد او اثنان او ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف عند علمائنا واذا حضر اربعة مجلس القاضي ليشهدوا على رجل فشهد واحد واثنان او ثلاثة وامتنع الباقي فان الذي شهد يحد حد القذف عند علمائنا كذا في المحيط ولو شهد ثلاثة منهم على الزنا والرابع قال

رايتهما في لحاف واحد فانه لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف والرابع لا حد عليه الا اذا كان قال في الابتداء اشهد انه
قد زنى بها ثم فسر الزنا على ما ذكرنا حينئذ يحد كذا في شرح الطحاوي واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين
لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف كذا في الكافي وعن محمد رحمه الله اذا كانوا قعودا في الشهود فقاموا واحدا بعد واحد و
شهدوا فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد
شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على اقرار الرجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلاثة بالزنا
وشهد الرابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلاثة الحد كذا في الظهيرية وان شهدوا انه زنى بامراة لا يعرفونها لم يحد كذا في الهداية
فلو قال المشهود عليه المراة التي رأيتموها معي ليست بزوجتي ولا امتي لم يحد ايضا لان الشهادة وقعت غير موجبة للحد وهذا
لفظ منه ليس باقرار كذا في فتح القدير اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا
الشهود اربعة شهدوا على رجل انه بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة لا حد
على الرجل ولا على المراة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان
منهم انه زنى بها في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم انه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد
اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان انه
زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد
آخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الآخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا كذا في فتاوى
قاضيخان اذا شهد اربعة انه زنى بها بالبصرة وقت طلوع الشمس في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني من السنة الفلانية
واربعة على انه زنى بها بالكوفة في الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهما كذا في النهر الفائق ولو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية
هذا البيت وشهد آخران انه زنى بها في زاوية اخرى منه حد الرجل والمراة استحسانا وهذا لانه يحتمل ان يكون ابتداء الزنا
في زاوية وانتهاؤه في اخرى وهذا اذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ما قلنا اما اذا كان كبيرا فلا شهد اربعة على رجل بالزنا
فشهد كل واحد منهم انه زنى بفلانة لا تقبل شهادتهم وتحمل شهادة كل واحد منهم على الزنا الذي شهد به صاحبه كذا في الكافي
ولو شهد شاهدان انه زنى بها في ساعة من النهار وشهد آخران انه زنى بها في ساعة اخرى فانه لا تقبل هذه الشهادة
قالوا وهذا اذا شهد الآخران على ساعة اخرى لا يمكن التوفيق بينهما بان شهد اثنان انه زنى بها في ساعة من يوم الخميس وشهد
آخران انه زنى بها في ساعة من يوم الجمعة او شهد آخران على ساعة اخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا الى تلك الساعة اما اذا
ذكر الآخران ساعة يمتد الزنا الى تلك الساعة تقبل الشهادة قال محمد رحمه الله في الاصل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد
اثنان انه استكرهها وشهد اثنان انها طاوعته قال ابو حنيفة رحمه الله ادرأ عنهم الحد يعني الرجل والمراة والشهود ولو شهد
اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة شهد ثلاثة انها طاوعته وشهد الرابع انه استكرهها فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يقام الحد على احدهم هكذا في المحيط ولو شهد ثلاثة على الاستكراه وواحد على المطاوعة فلا حد على واحد عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في محيط السرخسي اذا شهد اربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المراة المزني بها او في المكان او في الوقت بطلت شهادتهم
ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا في المبسوط وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه او عليها حين الزنا او في لونه او في طول
المزني بها وقصرها او في سمنها وهزالها لم يضر لانهم اختلفوا فيما لا يحتاجون الى ذكره وكذا لو شهد اثنان انه زنى ببيضاء وآخران
انه زنى بسمراء لان اللونين يتشابهان فلم يكن اختلافا في الشهادة بخلاف البيضاء والسوداء شهد اثنان انه زنى بحبشية
وآخران بخراسانية او اثنان بكوفية وآخران ببصرية وآخران بامة او اثنان ببكر وآخران بالثيب وآخران بالتي لم تبلغ لم تقبل
كذا في التتارخانية واذا شهد اربعة انه زنى يوم النحر بمكة بفلانة وشهد اربعة انه قتل يوم النحر فلانا بالكوفة لم تقبل واحدة
من الشهادتين ولا حد على شهود الزنا فان حضر احد الفريقين وشهد وحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخرون فشهادة الآخرين
باطلة ولا يقام الحد على شهود الزنا وان كانوا هم الفريق الثاني كذا في المبسوط ان شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وهي غائبة
فانه يحد كذا في فتح القدير ان شهدوا اربعة على امراة بالزنا فنظر اليها النساء فقلن هي بكر لا حد عليها ولا على الشهود كذا في الكافي
وكذا اذا قلن هي رتقاء كذا في فتح القدير ان شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب فانه لا يحد ولا يحد الشهود ايضا كذا في التبيين
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يحدوه حتى وجدوه مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد وان كانت امراة فنظر اليها النساء بعد
الرجم فقلن عذراء او رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم اربعة شهدوا بزنا رجل فشهد اربعة على الشهود انهم هم الذين
زنوا بها لا تقبل شهادة لحدهم ولا يقام الحد على احد للشبهة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحد الشهود الاولون لثبوت
زناهم بحجة وهي شهادة اربعة عدول فصاروا قذفة ولو قال الفريق الثاني انهم زنوا بها وسكتوا يجب عليهم الحد لانهم شهدوا
بزنا آخر لا بالزنا الذي شهد به الفريق الاول كذا في محيط السرخسي ولو شهدوا على الزنا والشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف
او عميان فانه لا يجب على المشهود الحد ويجب على الشهود حد القذف كذا في شرح الطحاوي وان شهد اربعة على رجل بالزنا واحدهم عبد او
محدود في قذف فانهم يحدون ولا يحد المشهود عليه هكذا في الهداية ولو اعتق العبد فاعاد وحد ثانيا ذكر ان العبد اذا شهد ولم
[illegible]

ثم رجع احدهم لا يضمن الراجع ارش الجراحة وكذا ان مات من الجلد لا ضمان على واحد عند ابي حنيفة رحمه الله لا على الراجع ولا على بيت المال وعند
يضمن الراجع كذا في السراج الوهاج ولو كان حده الجلد فجلد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم حد الراجع كذا في التبيين اذا لم يسقط فرجع واحد
من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي عليه من الحد ولو رجم الناس والشهود فلم تمت حتى رجع بعضهم حد
الشهود حد القذف كذا في فتاوى قاضيخان ان شهد اربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يحد فاذا جاء الاصول وشهدوا على
الزنا بعينه لم يحدوا ايضا ولا يحد الفروع والاصول كذا في الكافي وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا في خزانة المفتين ان شهد اربعة على رجل
بالزنا بفلانة واربعة اخرى شهدوا على زناه بامراة اخرى فرجم فرجع الفريقان ضمنوا ديته اجماعا وحدوا للقذف عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم
حد القذف ويحد الباقون عندنا وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله والآخران رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة
في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان وكذا كلما رجع واحد حد وغرم ربع الدية كذا في الكافي ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا
جميعا عندنا والدية في اموالهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قذف رجل هذا المرجوم لا يحد القاذف لما ذكرنا ان رجوع الشاهد بعد
القضاء لا يعمل في حق غيره كذا في المحيط شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجعوا ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا كذا في
التاتارخانية ولو رجعوا عن العتق لم يضمنوا شيئا لان شهود الاحصان لا يضمنون بالرجوع كذا في خزانة المفتين اذا كان الشهود خمسة
ثم رجع واحد مضى الحد على المشهود عليه لبقاء شهادة من بقي كذا في الايضاح ان شهد خمسة على رجل بالزنا والاحصان فرجم ثم رجع
واحد فلا شيء عليه فان رجع آخر غرما ربع الدية ويحدان جميعا كذا في المبسوط وكلما رجع واحد بعدهما غرم ربع الدية وان رجع
الخمسة معا غرموا اخماسا كذا في الحاوي للقدسي في المنتقى خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم
وجد احد الخمسة محدودا في القذف او عبدا ثم رجع الشهود الاربعة يحد هولاء الشهود ولا يحد الذي وجد عبدا او محدودا
في القذف لانه قاذف وقد شهد على المقذوف اربعة بالزنا وحد وفيه ايضا شهد اربعة رجال واربعة نسوة على رجل بالزنا
وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال ولم يضرب النساء فلو رجعوا قبل ان يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعا
كذا في المحيط ولو رجم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهما فلو رجع ثالث غرموا ربع الدية ويحد الراجعون في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فلو شهد الراجعون على رق احد الباقين يجب ربع آخر من الدية في بيت المال فان رجع اثنان من الستة
وشهدوا على رق اثنين من الباقين جاز وربع الدية على الراجعين وربع في بيت المال ولو شهدوا على رق ثلاثة لم يجز ولو رجم بشهادة
ثمانية نفر بزنى واحد او كل اربعة بزنى على حدة ثم رجع اربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرموا ربع الدية بينهم
ويحدون في قولهما كذا في خزانة المفتين والعتابية ولو رجم القاضي بشهادة رجل وامراتين فان قال ظننت انه يجوز فعلى بيت
المال وان علمت انه لا يجوز فعليه ولو رجم بالاقرار مرة لا يضمن بكل حال كذا في العتابية انه ك الشهود للرجل والمراة في غير
مجلس القاضي شهد الكمار زانيان وقدموهما الى القاضي وشهدوا به عليهما وقال انهم قد قالوا هذه المقالة قبل ان يرفعون البث
ولنا بذلك بينة لم تقبل شهادتهما على ذلك ولم يسقط شهادتهم به وحد الرجل والمراة كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير رجل شهد عليه اربعة من بنيه او اخوته او بني عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم فانه
يامر الشهود اذا ارادوا رجمه ان يبدؤوا بالرجم فارجموه هولاء الاولاد اباهم فلم يصيبوا مقتله ورجمه الناس بعد ذلك واصابوا
مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك في ماله ويكون ذلك في ثلاث سنين ويكون ذلك
بين ورثة المرجوم وبين هذا الراجع فيرفع عنه قدر حصته ويغرم الباقي ان كان نصيبه لا يفي بربع الدية قالوا انما يغرم الراجع
ربع الدية اذا قال له الذين لم يرجعوا ان اباه زنى كما شهدنا رأينا ذلك ولم تره فشهدت بباطل وكان الضمان واجبا في هذه
الحالة باتفاق الكل واما اذا قال له الباقون رأيت معنا زنى الاب وكذبت في الرجوع لا يغرم الراجع ويجب حد القذف على هذا الراجع
عند علمائنا الثلاثة الا ان الذين شهدوا معه ينكرون وجوب حد القذف على هذا الراجع فلا يكون لهم ان يخاصموا في ذلك فبعد
ذلك ينظر ان كان للمرجوم والد وجد وولد آخر غير الشهود كان له ان يخاصم الراجع في الحد وان لم يكن للمرجوم ولد آخر ولا والد
ولا جد وكان لبعض الشهود ولد ينظر ان كان ذلك ولد الراجع لم يكن له ان يخاصم اباه في الحد وان الولد ولد واحد من الذين
لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الراجع هذا الذي ذكرنا اذا كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه فاما اذا رجموه
وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا وارث للميت غير هولاء الشهود فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان قال الباقون
للراجع كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك او قالوا كان الاب زانيا ولكنك لم تر زناه او لا ندري انك رايته زنى ام لا
وقد شهدت بالباطل او قالوا لم يزن الاب وقد كذبت في قولك انه زان ففي الوجه الاول لا يغرم الراجع شيئا من الاب ولا يحرم
من الميراث وفي الوجه الثاني غرم الراجع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه وان اقر على نفسه يجب حد القذف لا الباقين
صدقوه عن القذف والحق لهم لا يعدوهم حتى لو كان سواهم مما ذكرنا قبل هذا لا يشتركون في الحد منه ولا يغرم الباقون شيئا من الدية
لاقرب الناس من المقتول بعدهم ويحدون حد القذف رجل له امراتان وله من احديهما خمس بنين فشهد اربعة منهم على
اخيهم انه زنى بامراة ابيهم فهذا لا يخلو اما ان كان دخل بها ابوهم او لم يدخل واما ان كانت ام هولاء الشهود حية او كانت
ميتة واما ان صدقهم الاب او كذبهم واما ان شهدوا انها طاوعته في الزنا او شهدوا انها كانت مكرهة من قبل الاخ المشهود
عليه بالزنا فاما اذا شهدوا ان اخاهم زنى بها وهي مطاوعة له وكان ذلك قبل الدخول بها فان كانت ام الشهود حية لا تقبل هذه
هذه الشهادة صدقهم الاب في ذلك او كذبهم جحدت الام ام ادعت فان كانت الام ميتة ان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل
الشهادة وان كان الاب يجحد ذلك تقبل وان كان قد دخل بها ابوهم فان كانت مطاوعة وكانت امهم حية فشهادتهم لا تقبل
ادعى الاب ذلك ام جحد ادعت الام ام جحدت فان كانت امهم قد ماتت فان ادعى لا تقبل هذه الشهادة وان جحدت تقبل وهذا
كله اذا شهدوا ان اخاهم زنى بها وهي طايعة فاما اذا شهدوا انها كانت مكرهة فان كانت امهم ميتة قبلت الشهادة بكل حال
ادعى الاب ذلك ام جحد دخل بها الاب او لم يدخل بها فان كانت امهم حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان جحد لا تقبل
جحدت الام ذلك ام ادعت وفي كل موضع تقبل شهادتهم يقام حد الزنا على الاخ المشهود عليه وعلى المراة اذا كانت مطاوعة
كذا في المحيط اذا شهد اربعة نصارى على نصراني بالزنا فقضى القاضي بشهادتهم ثم اسلم الرجل او المراة قال يبطل الحد عنهما جميعا
فان اسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع اعادوا الشهادة ام لم يعيدوها وان كانوا شهدوا على رجلين وامراتين فلما حكم الحاكم بذلك
اسلم احد الرجلين واحدى المراتين درئ الحد عن الذي اسلم وعن صاحبه ولا يدرأ عن الآخرين كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله
اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين من الذين شهدوا عليه بالزنا انه محدود في القذف فالقاضي يسأل الشاهدين من حده
وذلك لان اقامة حد القذف وان حصلت من السلطان او نائبه يبطل شهادته وان حصلت من واحد من الرعايا بغير اذن الامام
فانه لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال عن الذي حده وان قالا حده قاضي كورة كذا او سموه فقال المشهود عليه يحد حد القذف
وانا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدني ولم يوقت لواحد من الحدين وقتا فان القاضي يقضي بكونه محدودا
في القذف ولا يمتنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في قذف بسبب بينة الاقرار فان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا
بان شهدوا ان قاضي بلد كذا احده حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة انه كان غائبا
في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته الا ان يكون امرا مشهورا
من ذلك فحينئذ لا يقضي بكونه محدودا في القذف بان كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه
مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضي في ارض كذا في الوقت الذي شهد
الشهود باقامة الحد ظاهرا مستفيضا عرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في القذف
ويقضي على المشهود عليه بحد الزنا كذا في المحيط اذا ادعى المشهود عليه بالزنا ان هذا الشاهد محدود في القذف وان
عنده بينة بذلك امهله ما بينه ان يقوم من مجلسه من غير ان يخلي عنه فان جاء بالبينة والا اقام عليه الحد فان اقر ان شهوده

ليسوا بخصوم في المصر وساله ان يوجله اياما لم يوجله وان لم يدع الشهود عليه شيا ولكن اقام رجل البينة على بعض الشهود انه قذفه
فانه يحبسه ويسال عن شهود القذف فاذا زكوا وزكى شهود الزنا بدا بحد القذف ودرا عنه حد الزنا وكذلك لو قذف رجل
من شهود الزنا رجلا من المسلمين بين يدي القاضي فان حضر المقذوف وطالبه بحده اقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد
الزنا وان لم يات المقذوف ليطالب بحده يقام حد الزنا واذا اقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده يحد له ايضا وكذلك
لو كان مكان الزاني سارقا او كانت الشهادة بشئ اخر من حقوق العباد كذا في المبسوط واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فقتله
رجل عمدا او خطا بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطا على ما قتله وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل
القضاء بالرجم كذا في الكافي وكما يجب ضمان نفسه في هذين الفصلين يجب ضمان اطرافه حتى لو قطع انسان يده او فقا عينه ضمنه
كذا في المحيط وان قتله عمدا بعد القضاء ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا او محدودين في القذف فالقياس ان يجب الضمان وفي
الاستحسان تجب الدية في ماله في ثلاث سنين فان كان هذا الرجل قتله رجما وحدا فالدية في بيت المال لانه فعل ما فعل بامر
الامام بخلاف ما اذا قتله بالسيف لانه لم يمتثل امر الامام كذا في الكافي وان شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد انه وطئ هذه
المراة ولم يقولوا زنى فشهادتهم باطلة وكذلك لو شهدوا انه جامعها او باضعها ولا حد على الشهود كذا في المبسوط اذا
شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا للنظر قبلت شهادتهم كذا في الهداية ولو قالوا تعمدنا للتلذذ لا تقبل اجماعا كذا في فتح القدير
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاراد الامام ان يحده فافترى رجل من الشهود على بعضهم فخاف المقذوف ان طلب حقه في القذف
ان تبطل شهادته فلم يطالبه قال تجوز شهادتهم على الزنا ويحد المشهود عليه كذا في المبسوط اربعة شهدوا على رجل بالزنا
وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او رجعا عن شهادتهما وقد جرحت
الحجارة الا انه لم يمت بعد فالقياس ان يقام عليه ما بقي وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان يدرا عنه الحد
وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان شيا من جراحته ولا يكون في بيت المال ايضا اربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه
بالاحصان احد فامر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالاحصان بعد كمال الجلد فالقياس على الاول ان في هذا ان يرجم وفي
الاستحسان ان لا يرجم وعلماؤنا اخذوا بالاستحسان في هذه المسئلة وبالقياس في الاولى وهذا الذي ذكرنا اذا اكمل الجلد
فاما اذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالاحصان لا يمتنع من اقامة الرجم كذا في المحيط ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فادعى
الشبهة بان قال ظننتها امراتي او جاريتي لا يسقط الحد وان قال هي امراتي او جاريتي فلا حد عليه ولا على الشهود كذا في السراج
الوهاج ولو شهدوا انه زنى بامراة فقال كنت اشتريتها شراء فاسدا او بشرط الخيار للبايع او ادعى هبة او صدقة او قال تزوجتها
وقال الشهود اقر انه لا ملك له فيها درئ عنه الحد للشبهة وكذا روي في الحرة اذا قال اشتريتها درئ الحد وكذا لو قال الشهود
اعتقها وزنى بها وهو ينكر العتق كذا في العتابية اذا شهد الشهود على رجل وامراة فادعت المراة انه اكرهها ولم يشهد الشهود
بذلك ولكن شهدوا انها طاوعته فعليها الحد كذا في المبسوط شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد كذا في الكنز وان
شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا في فتاوى قاضيخان ولا بد ان
يكون التقادم بغير عذر فان كان به كمرض او بعد مسافة او خوف طريق قبلت وحد كذا في النهر الفائق ثم التقادم كما يمنع قبول
الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام
عليه اختلفوا في حد التقادم قال محمد رحمه الله ان قدره بشهر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الاصح كذا في
الهداية والتقادم مقدر بشهر بالاتفاق في غير شرب الخمر اما فيه فكذلك عند محمد رحمه الله وعندهما يقدر بزوال الرائحة هكذا في
فتح القدير وان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب كذا في شرح الوقاية ومن اقر بالزنا بامراة بعينها او بغير عينها اربع مرات
لم تحضر المراة فلا يخلو اما ان تحضر قبل اقامة الحد على الرجل او بعد الاقامة واقرت بمثل ما اقر الرجل تحد ايضا وان انكرت وادعت
على الرجل حد القذف لا يحد الرجل لاحاطة علمنا انه لا يجب عليه حدان وقد اقمنا عليه احدهما فلا يقام عليه الاخر وان
كانت قبل اقامة الحد فان انكرت المراة الزنا وادعت النكاح يسقط الحد عنهما ويجب المهر على الرجل وان لم تدع النكاح وانكرت
وادعت على الرجل حد القذف يسقط الحد عن الرجل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو كانت المراة هي المقرة والرجل غائب فحكم
الرجل كحكم المراة كذا في شرح الطحاوي وان جاءت المراة بعد ما حد الرجل فادعت النكاح وطلبت المراة المهر لم يكن لها المهر كذا
في المبسوط المنتقى رجل اقر بالزنا وهو محصن فامر القاضي برجمه فذهبوا به ليرجموه فرجع عما اقر به فقتله رجل لا شئ عليه
ما لم يبطل القاضي عنه الرجم [illegible]

[illegible]

الباب الخامس في حد الشرب

[illegible]

لم يحد كذا في السراجية ولو خلط الخمر بالمايعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كان الخمر غالبة

وشرب منها قطرة حد وان كانت مغلوبة لا يحد شاربها ولا يحد ما لم يسكر كذا في فتاوى قاضيخان وحد السكر والخمر لو شرب قطرة
ثمانون سوطا كذا في الكنز ويفرق على بدنه كما في الزنا ويجتنب فيه الوجه والراس كما في الزنا ويجرد في المشهور وان كان عبدا فحده
اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد كذا في السراج الوهاج لا حد على الذمي في شئ من الاشربة واذا اتى الامام
برجل شرب خمرا او شهد به عليه شاهدان فقال انما اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى المشهود
عليه بالزنا انه نكحها فانه لا يحد لان هناك ينكر ما هو السبب الموجب للحد لان الفعل يخرج من ان يكون زنا بالنكاح وهنا بدعوى
الاكراه لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر انما هو عذر مسقط فلا يثبت الا ببينة يقيمها على ذلك كذا في الظهيرية

الباب السادس في حد القذف

القذف في الشرع الرمي بالزنا اذا قذف الرجل رجلا محصنا او
امراة محصنة بصريح الزنا بان قال زنيت او يا زاني وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان القاذف حرا وان
وان كان عبدا حده اربعين سوطا كذا في فتح القدير ولا ينزع الثياب غير الفرو والحشو ويفرق على بدنه كما في الزنا كذا في النهاية
للشيخ ابي المكارم ويثبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كما في ساير الحقوق كذا في الاختيار شرح المختار ولا يثبت بشهادة
النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي كذا في فتاوى قاضيخان وان اقر بالقذف ثم رجع
لم يقبل رجوعه كذا في الكافي انما يجب الحد على القاذف بشرط ان يكون المقذوف محصنا وشرايطه خمسة وهو ان يكون
حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا لم يكن وطئ امراة بالزنا او بالشبهة او بنكاح فاسد في عمره كذا في شرح الطحاوي فيبطل احصانه
بكل وطئ حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة او كبيرة او امة استحقت او معتدة عن ثلاث او باين او وطئ امة ثم ادعى
شراها او نكاحها او وطئ امة مشتركة او امراة مكرهة او مزفوفة او زنى في كفره او في دار الحرب او في جنونه او وطئ امته المحرمة
على التابيد برضاع هكذا في خزانة المفتين وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو اشترى امة وطئها ابوه او وطئ امها او وطئها
فقذفه انسان فلا حد على القاذف بالاجماع ولو اشترى امة لمس امها او ابنتها بشهوة او نظر الى فرج امها وابنتها او نظر ابوه او ابنه
الى فرجها بشهوة ووطئها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول احصانه وحد قاذفه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يزول احصانه
ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف اذا تزوج امراة بهذه الصفة ووطئها كذا في الظهيرية ولو قذف رجلا وطئ امته وهي مجوسية
او مزوجة او مشتراة شراء فاسدا او امراته وهي حايض او مظاهر منها او صايمة صوم فرض وهو عالم بصومها او مكاتبته فعليه الحد كذا
في فتح القدير في المنتقى تزوج خامسة بعد الاربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطئ المسلم جاريته المرتدة حد قاذفه وفيه ايضا
لو وطئ امته في عدة من زوج لها حد قاذفه كذا في المحيط اذا تزوج امة على حرة او تزوج اختين او امراة وعمتها في عقد فالوطي
بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الاحصان وكذا اذا تزوج امراة فوطئها ثم علم انها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كذا في المبسوط رجل وطئ جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها فانه يحد قاذفه قال ابو يوسف رحمه الله كل من درات
الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فاني احد قاذفه وكذلك لو تزوج امة رجل بغير اذنه ودخل بها فلا حد على قاذفه
كذا في الظهيرية ان تزوج امراة بغير شهود او امراة وهو يعلم ان لها زوجا او في عدة من زوج او ذات رحم محرم منه وهو يعلم
فوطئها فلا حد على قاذفه وان اتى شيا من ذلك بغير علم قال ابو يوسف رحمه الله يحد قاذفه كذا في الجوهرة النيرة الذمي اذا
تزوج امراة مستحلة في دينه كنكاح ذات رحم محرم منه ثم اسلم فقذفه ان كان دخل بها بعد الاسلام فلا حد على قاذفه وان
كان الدخول حصل في حالة الكفر فكذلك الجواب على قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوي وان ملك
اختين فوطئهما حد قاذفه كذا في المبسوط اذا قذف امراة وقد حدت على الزنا فلا حد على قاذفها او يكون معها ولد لا من الزنا
وهو ان يكون القاضي لاعن بينهما وقطع النسب من الاب والحق النسب بها او جاءت امراة ومعها ولد لا يعرف له اب فلا حد
على قاذفها فان قذف الولد يجب الحد على قاذفه ولو كان لاعن بغير الولد او كان مع الولد الا انه لم يقطع النسب او قطع نسبه
الا ان الزوج عاد واكذب نفسه والحق النسب بالاب فقذف رجل المراة فانه يجب الحد على قاذفها كذا في شرح الطحاوي
اذا قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان بينهما ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد
الرجل وتحد المراة ولو قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان وكذلك لا حد على المراة ولو قالت المراة لزوجها
ابتداء زنيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن على واحد منهما حد كذا في المحيط ولو قال زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك
فهو قاذف ولو قال زنى بك باصبعه لم يكن عليه حد كذا في التاتارخانية ولو قال اشهد انك زان وقال الاخر وانا اشهد
ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول انا شاهد بما شهدت به كذا في العتابية قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما بعينه
فقال لا لا حد عليه قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف
ايضا كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك لو قال هو كما قلت حد الثاني ايضا كذا في محيط السرخسي ولو قال يا ابن القحبة يا خليلة فلان
يا دعي ابن الدعية لا حد وكذا لو قال جامعك فلان حراما او فجر بك فلان او قال فلان يقول انك زان او انت تزني او ما رايت
زانيا خيرا منك او انت ازنى الناس او انت ازنى مني او انت ازنى من الزناة او زنيت فيما دون الفرج او زنى فخذك او رجلك
او يا لوطي او عملت عمل قوم لوط او لطت او زنيت وانت مكرهة او نايمة او مجنونة لا حد وكذا لا يجب بالتعريض وبقذف
الاخرس والرتقاء وفي دار الحرب وعسكر اهل البغي ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا مطبقا فان كان يجن ويفيق
يجب وكذا لا يجب بقذف المجبوب واما بقذف الخصي والعنين يجب كذا في خزانة المفتين ولو قال يا ولد الزنا او قال يا ابن
الزانية وامه محصنة حد لانه قذفها بالزنا كذا في التمرتاشي واذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن والاحتلام
لم يحد القاذف بقوله كذا في المحيط ولو قال لرجل يا زانية فانه لا يجب الحد عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كذا في شرح الطحاوي وهو الاستحسان هكذا في المحيط ولو قال لامراة يا زاني بغير الهاء فانه يجب الحد على القاذف بالاجماع كذا في
شرح الطحاوي ومن قال لغيره زنات في الجبل وقال عنيت صعود الجبل والحالة حالة الغضب لا يصدق ويحد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتح القدير ولو لم يعن به الصعود يجب الحد اجماعا كذا في التبيين ولو قال زنات على الجبل لم يحد
بالاجماع كذا في المضمرات ولو قال زنات على الجبل في حالة الغضب قيل لا يحد وقيل يحد وهو الاوجه كذا في فتح القدير ولو
قال زنيت في الجبل يحد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي ولو قال يا زانئ بالهمزة ذكر انه اذا قال عنيت الصعود على شئ لا يصدق
ويحد من غير ذكر خلاف كذا في المحيط ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل دعا بجاريته فاجابته امراة حرة وهو لا يراها فقال يا زانية
ثم قال ظننتها جاريتي لا يحد ولا يصدق قد كذا في محيط السرخسي ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت
وفلان معك شاهد لا يصدق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال يا ابن الزانية وهذا معها فهو قاذف للثاني وكذلك اذا قال زنيت
وانت معها كذا في المحيط ولو قال يا ابن الزانية وفلان معها قذف لانه ولفلان ولو قال وفلان معك لم يكن قاذفا ولو قال زنيت
وهذا معك او لم يقل معك فهو قذف لهما كذا في خزانة المفتين ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لاخر يا ابن الزانية
وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهو ليس بقاذف للثاني ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفا لهما وروى عن ابي اذا
قال لاخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف للثاني كذا في المحيط من قذف الزاني بالزنا فلا حد عليه سوى قذفه
بذلك الزنا بعينه او بزنا اخر كذا في المبسوط ولو قال زنيت باحدى هاتين يحد كذا في العتابية رجل قال لغيره
قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول
لم يخبره عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني يحد الرسول كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال رجل يا ابن ماء السماء لا يحد ولو
قال لعربي يا نبطي او لست بعربي كذا في الكافي ولو رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست
انت لابيك وابوه كافر لا يحد رجل قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك
كذا في فتاوى قاضيخان ان قال لست لامك فليس بقاذف وكذا اذا قال لست ابوك لم يكن قاذفا وان قال لست لابيك
وامه حرة وابوه عبد لزمه الحد لامه وان كانت امه امة وابوه حر لم يحد ويعزر ولو قال لغيره لست لابيك ولست بابن فلان
في غضب حد كذا في الكنز وان قال لست بابن فلان يعني جده لا يحد كذا في الكافي لنسبه رجلا الى غير ابيه في غير غضبه لم يحد فان

كان فى نصفه حد ولو نسبه الى جده لم يحد لان الجد اب وكذا لو نسبه الى عمه او خاله او زوج امه لانهم يسمون ابا مجازا كذا فى التمرتاشي ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف اذا قال لغيره لست لاب او لست لابيك او لست ابوك فهذا كله قذف لامه وكذا اذا قال لست للرشدة كذا فى الظهيرية ولو قال لاخر جدك زان فلا حد عليه كذا فى الايضاح ولو قال يا اخ الزاني فهو قذف لاخيه فان كان له اخ واحد فالخصومة له ولو قال يا اخ الزاني فقال لا بل انت يحد الثاني والخصومة مع الاول لاخ الثاني كذا فى العتابية ولو قال يا ابن الزانيين وكانت امه الدنيا مسلمة فعليه الحد ولا يبالي ان كانت الجدة مسلمة ام كافرة لان الاضافة الى الولادة انما يتناول الاقرب ولو قال يا ابن الف زانية يحد كذا فى السراج الوهاج ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لابيه وامه وان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له كذا فى فتاوى قاضيخان رجل قال لامراة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار لا حد عليه ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدرهم فعليه ولو قال لرجل زنيت ببعير او ما اشبه ذلك لا حد عليه فان قال بامة او بدار او ثوب فعليه الحد كذا فى الظهيرية قال محمد رحمه الله فى رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه لان هذا للاستقبال ولو قال انت تزني واضرب انا فلا حد عليه فان هذا يذكر على طريق الاستفهام والتعيير ومعناه كيف يجوز ان يعاقب غير الفاعل كذا فى الايضاح ولو قال زنيت قبل ان تخلقي او قال قبل ان تولدي فلا حد عليه كذا فى المحيط اذا قذف امراة زنت فى نصرانيتها او رجلا فى نصرانيته فانه لا يحد والمراد قذفها بعد الاسلام بزنا كان فى نصرانيتها بان قال زنيت وانت كافرة وكذا لو قال للمعتق زنى وهو عبد زنيت وانت عبد لا يحد كما لو قال قذفتك بالزنا وانت كتابية او امة فلا حد عليه كذا فى فتح القدير اذا قال لرجل يا ابن الاقطع او يا ابن المقعد او يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك فليس عليه الحد وكذلك لو قال يا ابن الازرق او يا ابن الاشقر او الاسود وابوه ليس كذلك ولو قال يا ابن السندي او يا ابن الحبشي لا يكون قاذفا له لو قال لعربي يا عبد او يا مولى لا حد عليه وكذلك لو قال لعربي يا دهقان لا حد عليه ولو قال يا [illegible] لا حد عليه وكذلك لو قال لرجل انت عبدي او مولاي فهذا دعوى الرق والولاء عليه فليس من القذف فى شيء فان قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا ابن اليهودي لا حد عليه ولكنه يعزر كذا فى المبسوط ولو قال يا ابن الحائك لا حد كذا فى فتح القدير اذا قال لست بعربي او يا ابن الخياط او يا ابن الاعور وابوه ليس باعور لا يكون قذفا ولو قال لست بابن ادم او لست الانسان او لست الرجل او ما انت بانسان لم يكن قاذفا وان قال لست حلالا فهو قذف كذا فى الجوهرة النيرة ولو قال يا ابن الاصفر وابوه ليس كذلك لا يحد كذا فى شرح الطحاوي وقيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن فقال اخر فعل كله او فعل هذا كله لا يكون قاذفا ولو قال انه فعل كله قذف كذا فى الوجيز للكردري فى الاثار عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لغيره يا نغل فعليه الحد لانه بلغة عمارة يا زاني وفى مختصر الجصاص عن ابراهيم النخعي انه قال لامراته اي دوسي يجب الحد وعلى هذا اذا قال لها يا سباهي او قال عزا او قال اي جلب او ما شاكل ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها مستعملة عن كونها زانية عرفا هكذا ذكر فى الاصل كذا فى الذخيرة ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف ان ام المقذوف امة او نصرانية والمقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة وكذلك لو قذف فى نفسه ثم ادعى القاذف ان المقذوف عبد فالقول قول القاذف ولا يكتفى بحرية الاصل وكذلك لو قال القاذف انا عبد وعلى حد العبيد وقال المقذوف انت حر فالقول قول القاذف كذا فى الايضاح وطئ جارية ابنه او احد ابويه او اخته ثم ادعى ان مولاها باعها منه ولم يكن له بينة فلا حد على قاذفه وكذلك ان اقام شاهدا واحدا على الشراء كذا فى المبسوط ولو قذف رجلا ولم يكن للمقذوف بينة على انه قذفه واراد استحلافه بالله ما قذفه فان الحاكم لا يستحلفه عندنا كذا فى الجوهرة النيرة اذا ادعى على انسان قذفا فان كان ذلك باقرار القاذف او ببينة قامت عليه يقال له اقم البينة على صحة قذفك والا اقيم عليه الحد قال وان ضرب بعض الحد ثم اقام القاذف البينة على صدقه سمعت بينته واذا سمعت البينة سقط بعض الجلد ولا تبطل شهادته ولا تلزمه سمة الفسق كذا فى الايضاح قال محمد رحمه الله اذا ادعى على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين ليشهدان هذا قذف هذا فالقاضي يسال الشاهدين عن القذف ما هو فان قالا نشهد انه قال يا زاني قبل شهادتهما ويحد القاذف وان كانا عالمين وان كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة هو الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظورا في دينه فان شهد احدهما انه قال يا زاني يوم الجمعة وشهد الاخر انه قال يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقالا لا تقبل كذا فى الظهيرية وما قاله ابو حنيفة رحمه الله اولى كذا فى المحيط لو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا فى المكان الذي قذف فيه وجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه فى قولهم كذا فى فتاوى الكرخي ولو اختلفوا فى اللغة التي وقع القذف بها فى العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهم كذا فى فتح القدير ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة لو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف كذا فى فتاوى قاضيخان ولو ادعى قذفا على احد واقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يحد القاذف وهل يحبسه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبسه وان كان عدلا وقال لي شاهد اخر فى المصر القياس ان لا يحبسه وفى الاستحسان يحبسه يومين او ثلاثة ايام واذا ادعى ان له شاهدا اخر خارج المصر فكذلك لا يحبسه وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار فى مدة ثلاثة ايام وان كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار فى مدة ثلاثة ايام فانه يحبسه كذا فى الظهيرية فى تجنيس الناصري اذا ادعى القاذف ان المقذوف زان وان له البينة اجل لاقامة البينة فان اقام والا حد فان لم يجد احدا يبعث الى الشهود بعثه مع شرط يحفظونه فان لم يجد الشهود حد وان اقام بعد ذلك قبلت شهادتهم كذا فى التاتارخانية ولو قذف رجلا فجاء باربعة فسقة انه كما قال يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا فى الظهيرية فى المقطعات اذا كان المقذوف حيا فلا خصومة لاحد سواه حاضرا كان او غائبا ولو مات المقذوف قبل ان يطالب او بعدما طالب او اقيم عليه بعض الحد بطل ما بقي منه وان كان سوطا واحدا كذا فى فتاوى الكرخي وان رجع الغائب وقدمه الى الحاكم وضرب القاذف بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر لان المطالبة شرط فى كله كذا فى غاية البيان قذف ميتا محصنا فللوالدين والمولودين علوا او سفلوا ان يخاصموا سواء فيه الوارث او غيره كالكافر والقاتل والرقيق والاقرب والابعد وان ترك بعضهم فللباقين ان يخاصموا كذا فى التمرتاشي ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح فى نسبه بقذفه كذا فى الهداية وولد الابن وولد البنت سواء فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضيخان ولا يثبت لاب الام وام الام كذا فى المحيط اما الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ليس لهم حق الخصومة كذا فى شرح الطحاوي وليس للولد ان يطالب بحد القذف اذا كان القاذف اباه وجده وان علا ولا امه ولا جدته كذا فى الايضاح واذا قذف اباه وامه واخاه وعمه فعليه الحد رجل قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره فجاء يطلب الحد يضرب القاذف الحد وكذلك اذا كان للميت المقذوف ابنان فصدق احدهما كان للاخر ان ياخذ بالحد وان لم يكن للمقذوف الا ابن واحد فصدقه فى القذف ثم اراد ان ياخذه بالحد ليس له ذلك كذا فى المبسوط قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير رجل له عبد وله ام حرة مسلمة قد ماتت فقذف المولى ام العبد فليس للعبد ان ياخذ المولى بحدها كذا فى المحيط ولو ان رجلين استبا فقال احدهما اما انا فليس بزان ولا ابي بزان ولا امي بزانية فلا حد ولو قال لمن قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت فلا حد على المبتدي كذا فى فتاوى الكرخي ولو قال للعبد يا زاني فقال لا بل انت يحد العبد دون الحر ولو كانا حرين يحدان كذا فى خزانة المفتين ولو قذف اجنبي محصنة واقيم عليه الحد ثم قذفها غيره يقام عليه الحد ايضا كذا فى المحيط ابن سماعة عن محمد رحمه الله فى الرقيات اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة بنت فلان الفلاني امراة معروفة سموها ووصفوها بالزنا واثبتوه والمراة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المراة الغائبة فخاصمته الى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم قال القياس ان يحد قاذفها لكن استحسن ان لا يحد قاذفها كذا فى الظهيرية فى جمع الجوامع وان خاصمت الى قاض اخر يحد الا ان اقام الشاهد على قضاء الاول كذا فى التاتارخانية من قذف غير مرة وزنى غير مرة او شرب غير مرة فحد مرة فهو لذلك كله كذا فى الكافي ولو قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد منهم بكلام على حدة او فى ايام متفرقة فخاصموا ضرب لهم حد واحد وكذا اذا خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم جميعا

وكذا اذا احصن واحد منهم فانما على القاذف حد واحد لا غير فمن حضر بعد ذلك ممن لم يخاصم فى قذفه بطل الحد فى قذفه ولم يحد له مرة اخرى لو حد القاذف وفرغ من حده ثم قذف رجلا فانه يحد للثاني حدا اخر وانما يسقط حد القذف ما قبله ولا يسقط ما بعده كذا فى السراج الوهاج لو ضرب للزنا او للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى او شرب ثانيا حد حدا مستانفا ولو كان ذلك فى القذف ينظر فان حضر الاول الى القاضي ثم الاول ولا شيء للثاني وان حضر الثاني وحده يحد حدا مستانفا للثاني وبطل الاول وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى وسرق وشرب لا يقام عليه الكل ولا يوالى بينهم خشية الهلاك بل ينظر حتى يبرا من الاول فيبدا بحد القذف اولا لان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدئ بالقصاص ثم حد القذف ثم الاقوى فالاقوى كذا فى التبيين ولو قال كلكم زان الا واحدا حد لان اصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى كذا فى الفتاوى الكبرى عبد قذف حرا فاعتق فقذف اخر فاجتمعا ضرب ثمانين ولو جاء الاول فضرب اربعين ثم جاء الاخر يتمم له الثمانين ولو قذف اخر قبل ان ياتي به الثاني الثمانون تكون لهما ولا يضرب الثمانين مستانفا لان ما بقي تمامه حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه الاحرار كذا فى فتح القدير اذا حد المسلم فى قذف سقطت شهادته على التابيد عندنا وان تاب لا تقبل الا فى العبادات كذا فى شرح الطحاوي واذا حد الكافر فى قذف لم تجز شهادته على الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا فى قذف ثم اسلم ثم ضرب لما بقي جازت شهادته وعن ابي يوسف رحمه الله انه ترد شهادته والاقل تابع للاكثر والاول اصح كذا فى الهداية ان قذف فى حالة الكفر فحد فى حالة الاسلام بطلت شهادته على التابيد ولو حد العبد حد القذف ثم اعتق وتاب لا تقبل شهادته على التابيد ولو قذف فى حالة الرق ثم اعتق فانه يقام عليه حد العبد كذا فى شرح الطحاوي ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه فى ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه كذا فى السراج الوهاج فى المبسوط الصحيح من المذهب عندنا انه اذا اقام اربعة من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل شهادته كذا فى فتح القدير اذا زنى المقذوف قبل ان يقام الحد على القاذف او وطئ وطئا حراما عن مملوك فقد سقط الحد عن القاذف وكذا اذا ارتد المقذوف وان اسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف وكذلك ان كان معتوها ذاهب العقل كذا فى المبسوط ويسقط الحد عن القاذف بتصديق المقذوف او بان يقيم اربعة على زنا المقذوف سواء اقامها قبل الحد او فى حاله على احدى الروايات كذا فى السراج الوهاج ولا يقبل منه اقل من اربعة شهود فان جاء بهم فشهدوا على المقذوف بزنا متقادم درئ عنه الحد استحسانا وان جاء به بثلاثة فشهدوا عليه وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد وان شهد رجلان او رجل وامراتان على اقرار المقذوف بالزنا يدرأ الحد عن القاذف وعن الثلاثة كذا فى المبسوط اذا مات المكاتب وترك وفاء واديت مكاتبته وحكم بعتقه فى اخر جزء من اجزاء حياته وقسم الباقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه رجل لا يحد كذا فى المحيط من دخل الينا بامان من اهل الحرب فقذف رجلا مسلما يجب الحد عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وهو قولهما كذا فى شرح الطحاوي حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة عليه الا بعد الدعوى ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن المقذوف على مال يكون باطلا برد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا كذا فى فتاوى قاضيخان ويقيمه القاضي بعلمه اذا علم فى ايام قضائه وكذا لو قذفه بحضرة القاضي حده وان علم القاضي قبل ان يستقضي ثم ولي القضاء ليس له ان يقيمه حتى يشهد به عنده كذا فى فتح القدير ولو ترك المقذوف المطالبة فذلك احسن وكذلك يستحسن من الحاكم اذا رفعه اليه ان يقول للمدعي قبل ان يثبت اعرض عن هذا كذا فى الايضاح ويجوز التوكيل باثبات الحدود من الغائب فى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والاجماع على انه لا يصح باستيفاء الحد كذا فى فتح القدير

فى التعزير

التعزير وهو تاديب دون الحد ويجب فى جناية ليست موجبة للحد كذا فى النهاية وينقسم الى ما هو حق الله وحق العبد والاول يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ويتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدعي يشهد به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه اخر كذا فى النهر الفائق قالوا لكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية واما بعد المباشرة فليس ذلك لغير الحاكم قال فى القنية راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر وان عزره بعد الفراغ منها كذا فى البحر الرائق سئل الهندواني رحمه الله عن رجل وجد مع امراته رجلا ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل له قتلها كذا فى النهاية

فى قتل الاعونة والسعاه وصاحب المكس وجميع الظلمه

المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم كذا فى النهر الفائق هكذا فى التمرتاشي والمجتبى وللمولى ان يعزر عبده وامته عند اساءة الادب والحاجة اليه كذا فى محيط السرخسي والتعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فانه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه الا الحاكم الا ان يحكمانه كذا فى فتح القدير يجري فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة واليمين كسائر حقوقه هكذا فى فتاوى قاضيخان ويثبت التعزير بشهادة رجلين ورجل وامراتين لانه من جنس حقوق العباد كذا فى التبيين وهكذا فى الكافي رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة وادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة فى المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ثلاثة ايام وان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامراتين يوخذ منه كفيل بنفسه حتى يسال عن الشهود فاذا عدل عن الشهود يضرب كذا فى فتاوى قاضيخان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وبعرك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بنظر عبوس كذا فى النهاية عن ابي يوسف رحمه الله يجوز التعزير للسلطان باخذ المال وعندهما وباقي الائمة الثلاثة لا يجوز كذا فى فتح القدير ومعنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان ياخذ الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي كذا فى البحر الرائق فى الشافي التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة فى ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب كذا فى النهاية واكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات وذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه الامام بقدر ما يعلم انه ينزجر كذا فى الهداية وينبغي ان ينظر القاضي فى سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته ومثاله اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية يجب عليه اقصى غايات الحد لا يجب ههنا لعدم احصان المقذوف وهذا من جنس ما يجب به الحد ونحو ان يقول لغيره يا خبيث حتى يجب التعزير فالتعزير مفوض الى الامام كذا فى المحيط وصح حبسه بعد الضرب اذا كان فيه مصلحة كذا فى العيني شرح الكنز وتعزير مرة فى الحبس يرجع الى الحاكم كذا فى البحر الرائق اشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر فمات بسبب ذلك فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه او لاجل ترك الصلوة او الخروج عن البيت فماتت ضمن كذا فى النهر الفائق ويضرب فى التعزير قائما عليه ثيابه وينزع منه الحشو والفرو ولا يمد فى التعزير ويفرق الضرب على الاعضاء الا الراس والفرج فى قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله كذا فى فتاوى قاضيخان هكذا ذكر فى حدود الاصل وذكر فى اشربة الاصل ان يضرب التعزير فى موضع واحد وليس فى المسالة اختلاف رواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه وموضوع الثاني اذا لم يبلغ كذا فى التبيين الاصل فى وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقوله او بفعله يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا فى قوله كما اذا قال يا كلب او يا خنزير فانه لا يجب التعزير كذا فى شرح الطحاوي وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان وقيل اذا كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا احسن كذا فى الهداية من قذف مسلما بيا فاسق وهو ليس بفاسق او يا ابن فاسق يا كافر يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني يا خبيث يا سارق وهو ليس بسارق يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربو يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا زنديق يا مواجر يا ولد الحرام

باعيار يا ناكس يا منكوس يا مسخرة يا كشخان يا ضحكة يا موسوس يا ابن الموسوس يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا رستاق وهو ليس كذلك
يا مقعد لا يعزر كذا في الكافي ولو قال يا ابن الفاسقة فعليه التعزير لانه الحق نوع الشين بامه كذا في غاية البيان
ولو قال للفاسق يا فاسق او للشارب يا شارب او للظالم يا ظالم لا يجب فيه شيء كذا في العتابية ولو قال لرجل صالح ذي المروءة يا لص
يا مشرك يا كافر عزر كذا في غاية البيان ان قال يا بليد عزر كذا في الواقعات وان قال يا سفلة عزر كذا في الجوهرة النيرة
ولو قال لآخر يا بن عمار يعزر كذا في السراجية ولو قال لصالح يا سفيه عزر هكذا في التمرتاشي رجل قال لصالح يا معفوج يا ابن
ترصان ذكر الناطفي انه عليه التعزير ولو قال يا قرد يا قواد يا مقامر في هذا كله لا يجب فيه التعزير كذا في فتاوى قاضيخان
قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر كذا في الخلاصة ولو قال يا معفوج فانه يعزر ولا يجب الحد في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله حتى يضيف الى النسل وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكون قاذفا بحال وعليه التعزير لانه الحق به الشين والمعفوج
المصبوب في الدبر كذا في الظهيرية ولو قال يا ابله او قال يا لا شيء او قال يا سنور لا شيء عليه ولو قال يا قرد يجب فيه التعزير كذا في
الفتاوى الكبرى اذا اخذ الرجل في حادثة فتوى العلماء وجاء به الى الخصم فقال الخصم انا لا اعمل به او قال ليس كما افتوا وهو جاهل
ذكر اهل العلم بالتحقير وجب عليه التعزير واذا قذف بالتعريض وجب التعزير كذا في الحاوي للقدسي الاولى للانسان فيما
اذا قيل له ما يوجب الحد والتعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو دفع الى القاضي ليؤدبه يجوز
ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا بأس كذا في البحر الرائق عن اصحابنا رحمهم الله فيمن اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه
بيته كذا في السراجية قال نجم الاسلام اذا اعتاد سرقة ابواب المساجد يجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في
البحر الرائق من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها المجارحة في احكام الشريعة ومما يوجب التعزير
ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جاريته ومنها لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم تحرجوا واعرف بقتله
ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومنها اذا اكره الرجل عرسه فزنى
يجب على الذي اكرهه التعزير ومن موجبات التعزير الزهد البارد كذا في التاتارخانية اذا اتى بهيمة او وطئ بشبهة او لطم مسلما
او رفع منديله في السوق عن رأسه عزر هكذا في السراجية اذا وجد شهود التعزير عبيدا او كفارا بعدما عزر فمات او جرحته
السياط او رجع الشهود لا ضمان عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في محيط السرخسي في القنية قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت
بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لا تصح فيه الخصومة بجرح الشهود اذا قال
رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هنا وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوا واما اذا بينوا بما يتضمن اثبات حق الله تعالى
والعبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه رآه يقبل اجنبية او عانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام
رجلين شهدا انهما رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل كذا في البحر الرائق اذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب
التكفير وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اصلا اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم الشرع اما اذا صدر عنه
على وجه السب والانتقاص فانه يعزر على ما يليق به كذا في النهر الفائق ناقلا عن السراجية حنفي ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر كذا
في جواهر الاخلاطي ضرب غيره بغير حق وضربه ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما كذا في البحر الرائق يعزر من
شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة
يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة كذا في النهر الفائق في الخانية المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك
اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا كذا في التاتارخانية رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر
وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر كذا في فتاوى قاضيخان ولو مكنت المرأة قردا من نفسها كان حكمها كاتيان الرجل البهيمة
كذا في الجوهرة النيرة في باب حد الزنا من تهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة كذا في فتاوى
قاضيخان سئل علي بن احمد عن مكان له دعوى على رجل فلم يجده فاخذ اهل عشيرته في ايدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم
وحبسوهم في السجن وضربوهم ضربا شديدا وعصوا منهم اعيانا كثيرة بغير حق فلو انهم شكوا هذه الامور عند القاضي هل يجب التعزير
على هذا الموقع فقال نعم يعزر كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة رجل خدع امرأة رجل او بنته واخرجها وزوجها من رجل قال
محمد رحمه الله احبسه بهذا ابدا حتى يردها او يموت كذا في الفتاوى الكبرى رجل سقى ابنا صغيرا خمرا يعزر كذا في التاتارخانية الاستمناء
حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل فانه مكروه ولا شيء عليه كذا في السراج الوهاج قال ابو نصر الدبوسي
فيمن قطع يد عبده او قتله ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنايات عبد يطلب البيع من مولاه وهو يعجز انه
يحسن صحبته يعزر لانه متعنت كذا في الفتاوى الكبرى

كتاب السرقة وفيه اربعة ابواب

الباب الاول في بيان السرقة وما يظهر به

وهي في الشرع اخذ البالغ العاقل نصابا محرزا
او ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار ان كانت السرقة نهارا
اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء وان كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط كذا في النهر الفائق حتى لو نقب البيت على سبيل الخفية
والاستتار ليلا ثم اخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة جهارا من المالك بان استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح
وقاتل معه لما منعه من اخذ المال فانه يقطع بخلاف ما لو كابره نهارا بان نقب البيت على سبيل الخفية ودخل ثم اخذ
المال مكابرة او مغالبة لا يقطع كذا في محيط السرخسي اقل النصاب في السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جياد
كذا في العتابية فاذا سرق تبرا وزنه عشرة دراهم او متاعا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فانه لا قطع فيه على الصحيح ولو
سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينارا قيمته اقل من النصاب لم يقطع كذا في البحر الرائق ولو سرق
عشرة مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الخانية ولو سرق زيوفا او ستوقة فلا قطع
الا ان تكون كثيرة يبلغ قيمتها نصابا من الجياد كذا في البحر الرائق اذا اوجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم باعز النقود
بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان يقوم بعشرة دراهم بنقد البلد
الذي يروج بين الناس في الغالب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم بعشرة دراهم اعز النقود حتى لا يجب القطع
بالشك كذا في المحيط وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين ولا قطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين
كذا في المحيط ويثبت القيمة بقول رجلين عدلين معرفة بالقيم كذا في التبيين وانما يعتبر كمال النصاب في حق السارق
ولذلك اذا سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع كذا في المحيط ويشترط ان يكون
الحرز واحدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة انفس من
كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهما قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذا في البحر الرائق ولا بد
ان يخرجه مرة واحدة فلو خرج ببعضه ثم دخل وخرج بباقيه لا يقطع كذا في النهر الفائق ولا بد ان يخرجه ظاهرا حتى لو
ابتلع دينارا في الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظر ان يتغوطه بل يضمن مثله كذا في البحر الرائق في السرقة الردء والمباشرة في
ظاهر الرواية كذا في الظهيرية ولو كانوا جميعا والسارق بعضهم قطعوا ان اصاب لكل منهم نصاب وهذا استحسان
سواء خرجوا معه من الحرز او بعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم ولو كان فيهم صغيرا ومجنون او معتوه او ذو رحم
محرم من المسروق منه لم يقطع احد كذا في النهر الفائق ولو سرق رجل من رجل عشرة دراهم بحرمات المسروق منه فورثته
عشرة نفر كان لهم ان يقطعوا السارق في سرقته فان غاب بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضروا جميعا ولو وكل رجلا
لطلب حق له فاخذ سارقا قد اقر بسرقة عشرة دراهم من موكله له ان يطالب بما اقر به من المال ولا اقطعه ولو حضر
الموكل بعد القضاء للوكيل عليه بالعشرة لم اقطعه كذا في محيط السرخسي العبد والحر سواء في القطع كذا في الهداية
السرقة انما تظهر باحد الامرين اما بالبينة او بالاقرار فان كان ظهورها بالاقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة
فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق فان المسروق اذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقته فان بين جنس المال يسأله
عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق منه غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء وبعينه المسروق منه فاقر السارق

فالقاضي

المضروب

فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان امكن ايجاب القطع بسرقته اوجبه والا فلا
ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فاذا بين
ذلك الآن يقضي القاضي عليه بالقطع ويكتفى بالاقرار مرة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط ويستحب للامام
ان يلقن حتى لا يقر بالسرقة كذا في الظهيرية وينبغي ان يلقن المقر الرجوع احتيالا للدرء واذا رجع عن الاقرار صح في القطع
ولا يصح في المال كذا في الاختيار شرح المختار ولو اقر فقال سرقت من هذا مائة درهم ثم قال وهمت انما سرقت من الآخر
لا يقطع لواحد منهما ويرد المال الى الاول ويضمن مثله للثاني كذا في محيط السرخسي ولو اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر ببعض المال فلا
يقطع كذا في الغياثية وفي المنتقى روى اذا اقر فقال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال لا اعرف صاحبها لم يقطع كذا في
الذخيرة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجلان اقرا بسرقة مائة درهم ثم قال احدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوي
ان قال احدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع او بعد القضاء قبل الاستيفاء الفرق محمد رحمه الله في الاصل وهذا لان الاستيفاء
في باب الحدود من القضاء بالقطع ولو اقر احدهما فقال سرقت انا وفلان من فلان هذا الثوب الذي في ايديهما ذكر محمد رحمه الله
هذه المسألة في الاصل وجعلها على وجهين الاول ان يقول لم اسرق انا والثوب ثوبنا وفي هذا الوجه لا قطع على واحد منهما بالاجماع
واما ان يقول لم اسرق ولا اعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا
كذا في المحيط ولو صدق فلان ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر كذا في العتابية ولو قال احدهما سرقنا هذا الثوب من فلان
فقال الآخر كذبت لم نسرقه ولكنه لفلان قطع المقر ولم يقطع المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعى رجل على رجل سرقة فانكر يستحلف
فان ابى ان يحلف لم يقطع ويضمن المال ولو اقر بذلك اقرارا ثم رجع عن اقراره وانكر لم يقطع ويضمن المال كذا في السراج الوهاج ولو اقر بالسرقة
فقال الآخر سرقتها انا دونه يقطع من صدقه المسروق منه فان صدق الاول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان لانه لا تصديق الثاني هل تكذيب
لذلك كذا في العتابية فان قال المسروق منه بعدما صدق الاول لم يسرقها الاول وسرقها الثاني لا يقطع واحد منهما ولا يقضي بالمال على
الاول ويقضي على الثاني كذا في محيط السرخسي ولو صدق الاول ثم اقر الثاني فصدقه فضمن الثاني ولو اقر بالسرقة فادعى المالك الغصب
وعلى العكس فلا قطع وضمن كذا في العتابية ولو قال لا او سكت ثم قال بل غصبه مني لا يقضي بالمال وان اقر انه سرق مع هذا الصبي او مع اخرس
لا يقطع كذا في محيط السرخسي ولو اقر اربعة بسرقة فرجع اثنان فلا قطع وكذا لو اقر اثنان فرجع احدهما هكذا في العتابية من اقر انه سرق
هذا الثوب من فلان فاقر المسروق منه بنصف الثوب للسارق فقال نصف الثوب لك وانكر السارق ذلك لم يقطع كذا في المحيط واذا
قال السارق سرقته من فلان واودعته الى هذا الذي في يده او وهبته منه او غصب مني وكذب ذو اليد قطع ولم يصدق عليه كذا
في العتابية ولو اقر انه سرق هو وفلان من فلان الف درهم قطع يد المقر عند ابي حنيفة رحمه الله في الآخر وهو قولهما ولا ينتظر حضور
شريكه كذا في الظهيرية في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الآخر وهو قولهما اذا قال سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه في قول
ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط في المتفرقات المنتقى رجل قال سرقت من مال فلان مائة درهم لا بل العشرة الدنانير يقطع في العشرة
ويضمن مائة درهم يريد به اذا ادعى المقر له المالين فهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال سرقت مائتين بل مائة يقطع ويضمن المائتين
لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولا يصح الاقرار بالمائة اذا لم يدعها المسروق منه ولو انه صدقه
في الرجوع الى المائة لا ضمان كذا في فتح القدير اذا قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة قال ابو حنيفة رحمه الله
اضمنه للاول عشرة واقطعه للثاني وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر للثاني مرة اخرى ثم رجع الى قول ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي
في المنتقى لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقتها من هذا قال اضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع كذا في الظهيرية لو قال سرقت
هذا الثوب منه وهو يساوي مائة ثم قال لا ولكن سرقت هذا الآخر لم يقطع في قول ابي حنيفة رحمه الله في الاول ويقطع في الثاني
كذا في محيط السرخسي اقرار الصبي والصبية بالسرقة فان احتلم او احبل او كانت امرأة فحبلت او حاضت ثم اقرت صح الاقرار
كذا في المحيط اذا اقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعي او قال استودعته او قال اخذته رهنا بدين لي عليه درئ عنه القطع كما لو
ثبت السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضي على السارق بالقطع ببينة او باقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرق مني وانما
كنت استودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك سقط عنه القطع كذا في المحيط اذا اقر بالسرقة
مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته كذا في الظهيرية المدعى عليه بسرقة اذا انكر السرقة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش
ان الامام يعمل فيه برأيه فان كان اكبر رأيه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك وعامة المشايخ رحمهم الله ان الامام
يعزره كما لو رآه الامام يمشي مع السراق كذا في الذخيرة ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب
خلاف الشرع ولا يفتى به لان فتوى المفتي يجب ان يطابق الشرع ادعى على رجل سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان
يضربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس فصعد خوفا من التعذيب فسقط
فمات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة والسرقة ظهرت على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة
التي ادى الى السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعد في هذا السبب كذا في الفتاوى الكبرى واذا اقر بالسرقة ثم هرب فانه
يتبع في فوره ويقطع كذا في المحيط واذا قال الرجل انا سارق هذا الثوب فنون القاف ونصب الباء لا يقطع ولو انا سارق هذا الثوب
بالاضافة يقطع كذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله عبد لرجل في يديه عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل فان كان مأذونا
في التجارة او مكاتبا وادعى مستهلكة او سرقة قائمة يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق على المسروق منه
ان كان المسروق قائما وان كان العبد محجورا عليه فان اقر بسرقة مستهلكة صح اقراره في حق القطع وان اقر بسرقة مال قائم بعينه في
يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وان كذبه المولى في المال وقال المال مالي فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يصح في
القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه هكذا في الذخيرة واذا كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط
شهادة رجلين عدلين ولا يكتفى بشهادة النساء بانفرادهن لا في حق القطع ولا في حق المال واما شهادة الرجال مع النساء فهي مقبولة
في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع وكذا الشهادة على الشهادة تقبل ولا تقبل على القطع واذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي
يقبل الشهادة على المال والقطع جميعا ويسأل الشاهدين عن ماهية السرقة ثم يسألهما عن المسروق عن جنسه وعن مقداره اذا لم
يكن حاضرا في المجلس فاما اذا كان حاضرا في المجلس لا يسألهما عن المسروق جنسا وقدرا ولكن ينظر الى السرقة على نحو ما قلنا في فصل
الاقرار ثم يسألهما كيف سرق ويسألهما عن المكان والوقت والمسروق منه ايضا فاذا بينا جملة ذلك وعرف القاضي الشهود بالعدالة
قضى عليه بالقطع وان لم يعرف الشهود بالعدالة فانه لا يقضي بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال عن المزكي ويحبس السارق
الى ان تظهر عدالة الشهود بعدما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضرا يقضي القاضي بالقطع وان كان غائبا لا يقضي بالقطع
فان كان حاضرا فقضي عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قالوا يجب ان يكون لابي حنيفة رحمه الله فيه بالقطع قولان على قوله الاول لا يستوفى القطع وعلى قول الآخر يستوفى
ومنهم من قال غيبة المسروق منه يمنع الاستيفاء على قوله الاول والآخر جميعا واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعدما ظهرت
عدالتهما او ماتا قبل القضاء او بعد القضاء قبل الامضاء ففي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي ولا يمضي في قول ابي حنيفة رحمه الله الاول
وفي قوله الآخر يقضي ويمضي واما اذا فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقولهما فان كان ذلك قبل القضاء منع القضاء وان حدثت
هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فانه يمنع الامضاء واذا شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من فلان وبينا السرقة واحد
المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقطع الحاضر
فان جاء الغائب فقدم رب المال الى القاضي فالقاضي يأمره باعادة البينة هكذا في المحيط ولو امر الامام بقطع سارق فعفى المسروق
منه كان عفوه باطلا كذا في الايضاح واذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم واذا شهد
شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما بيضاء وقال الآخر سوداء قبلت الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة اما لا يتشابهان كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة اجماعا
ولو شهدا انه سرق ثوبا وقال احدهما انه هروي وقال الآخر انه مروي ذكر في شرح ابي سليمان انه على الخلاف وذكر في شرح ابي حفص انه لا تقبل الشهادة اجماعا واذا كان

اقر احدهما فقال سرقنا انا وفلان من فلان هذا الثوب الذي في ايديهما

اقر انه سرق هو وفلان الف درهم قطع المقر عند ابي حنيفة

المشهود عليه بالسرقة هذا متاعي كنت استودعته فجحدني او اشتريته منه او اقر لي به ادرئ الحد عنه في جميع ذلك كذا في المحيط واذا شهد اثنان انه سرق هذا المال هذا الرجل وشهد اخران انه سرق هذا هذا الاخر والمسروق منه يدعي السرقة على الاول فانه لا يقطع الاول كذا في محيط السرخسي واذا شهد الشهود على عبد ماذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها المسروق منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن السرقة وان كان الشهود شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار الماذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا او غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يوخذ المولى بسببه لاجل المال ولكن يواخذ العبد بعد العتق كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات اللص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله وفي نوادر ابن سماعة قال محمد رحمه الله اللص اذا كان ينقب البيت فرآه صاحب البيت صاح به فان ذهب والا فله قتله وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن رستم اذا راه ينقب بيته فقتله يغرم ديته وقال ابو حنيفة رحمه الله يسعه قتله ولا يغرم ديته ذكر في المجرد في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في اللص اذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم انه لا يقدر ان ياخذه بيده له قتله سواء دخل عليه مكابرة او غير مكابرة وهو يريد ان يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية كذا في محيط السرخسي في فتاوى اهل سمرقند سارق حفر جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة كذا في الذخيرة في فتاوى ابي الليث رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة وخاف صاحب الحائط انه ان صاح ياخذ الملاءة ويذهب هل يحل له ان يرميه قال ان بلغ ذلك اذا كانت الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل اطلقوا ان له ان يرميه وفي جنايات الجامع الصغير رجل دخل على رجل ليلا فسرق ثم اخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله فلا شيء عليه قالوا اراد بهذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل وفي المنتقى اذا كان مع رجل رغيف فاراد رجل ان ياخذه منه وسعه ان يقاتل بالسيف اذا كان يخاف على نفسه الجوع فكذا الماء لشربه كذا في المحيط اللص المعروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله ولكنه ياخذه ويأتي به الى الامام حتى يستتيبه بالحبس كذا في الظهيرية السارق اذا صاح به رب المال فهرب لا يحل لصاحب المال ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله فحينئذ يحل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله كذا في المحيط يستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة فكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ دون السرقة او يقولوا هذا المال للطالب درءا للحد ادعى انه سرق منه كذا فقال اكرفته ام ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بالسرقة بعد ذلك ايضا كذا في السراجية قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن ادعى على اخر سرقة وانكر المدعى عليه يستحلف وان نكل يقضى عليه بالمال دون القطع كذا في الظهيرية وكذا لو رجع عن الاقرار وكذا الشهادة بعد حين لا يقطع وضمن كذا في العتابية شهدا فقطع ثم قالا لا بل اخر لا يقطع وضمنا الدية ولو شهد اخران على رجوعهما لا يقبل ولو قطع بشهد على اقراره وهو ساكت او منكر لا يقطع شهدا برجمه ثم رجع اثنان وشهد على اخر لا يقطعان ويقضى بالمال على الاول كذا في التاتارخانية

الباب الثاني فيما يقطع فيه وفيما لا يقطع وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

في القطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والزرنيخ والمغرة والنورة ويدخل في السمك المالح والطري كذا في الهداية وهكذا في الكافي والاختيار ولا يقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد كذا في الكافي ويقطع في الجواهر كلها كذا في الغياثية فاما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج فقد روى هشام عن محمد رحمه الله انه اذا سرقها التي توجد مباحا وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب وفي ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وان جعل من خشب الذي لا قطع فيه بابا او كرسيا او سريرا يجب القطع بسرقته وفي الحشيش والقصب والذي كالبوري لم يوجب القطع قبل العمل لم يوجب بعد العمل حتى لو اتخذ منها حصيرا او سرق لا يقطع كذا في المحيط واذا غلبت الصنعة على الاصل في الحصير كما في الحصر البغدادية والجرجانية قالوا يقطع ايضا كذا في الكافي وانما يقطع في الابواب اذا كانت في الحرز وكانت خفيفة لا يثقل حملها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقيل من الابواب وان كانت مركبة على الباب لا يقطع فيها كذا في التبيين ولا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة كذا في الهداية اما الفاكهة اليابسة التي لا تبقى في ايدي الناس كالجوز واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت محرزة ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد واذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصدت الحنطة وجعلت في حظيرة وعليها باب مغلق قطع فيها كذا في السراج الوهاج ولا فرق في عدم القطع باللحم بين كونه مملوحا قديدا او غيره كذا في فتح القدير اذا سرق من اخر طعاما والسنة سنة قحط لا يجب القطع بسرقته سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان محرزا او لم يكن وان كانت السنة سنة خصب ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك الجواب وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز تقطع قال مشايخنا رحمهم الله والجواب في الثمار على هذا التفصيل ايضا اذا كانت السنة سنة قحط لا يجب القطع في سرقة الثمار سواء كان ثمرا يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان الثمر على رأس الشجر او كان محرزا وان كانت السنة سنة خصب ان كان يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزا او لم يكن وان كان ثمرا لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز ففيه القطع كذا في الذخيرة ويقطع في الحبوب كلها والادهان والطيب والعود والمسك وكذا اذا سرق قطنا او كتانا او صوفا قطع وكذا اذا سرق حنطة او شعيرا او دقيقا او سويقا او سمنا او تمرا او زبيبا او زيتا فانه يقطع وكذا يقطع في الامتعة الملبوسة والمفروشة وجميع الاواني من الحديد والصفر والرصاص والخشب والادم والقراطيس والسكاكين والمقاريض والموازين والارسان ولا قطع في الحجارة كذا في السراج الوهاج ولا يقطع في الرخام ولا في القدور من الحجارة والملح كذا في التبيين قال ابو حنيفة رحمه الله لا قطع في القرون معمولة كانت او غير معمولة ولو سرق نخلة باصلها او شجرة باصلها من البستان وهي تساوي عشرة لا قطع فيها كذا في السراج الوهاج وفي الخل والعسل يقطع اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين سرق باغ من تاجر اهل العدل بينهم لا يقطع كذا في التاتارخانية ولا يقطع في السكر اجماعا كذا في الهداية وروي عن محمد رحمه الله انه لا يقطع في العاج ما لم يعمل منه شيء وقال اصحابنا رحمهم الله يجب ان لا يقطع في معمول العاج وغير معموله انه مختلف في كونه مالا وقالوا ويجب ان يكون هذا الجواب في العاج الذي هو من عظام الفيل ولا يقطع في غير معموله لانه يوجد مباحا ويقطع في معموله لان الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب اذا عمل كذا في الايضاح وظاهر الرواية في الزجاج انه لا يقطع كذا في فتح القدير ولا قطع في سرقة الصيد وحشيا كان او غير وحشي سواء كان صيد البر او صيد البحر كذا في التاتارخانية في فصل شرائط القطع ولا قطع في الحناء ولا في البقول والريحان الرطب ولا قطع في التبن والماء والنوى ولا في جلود السباع المدبوغة الا ان يجعل بساطا او مصلى ولا في الاناء وقدر فيه طعام كذا في العتابية لا قطع في سرقة الخمر والخنزير من الذمي ولا قطع في البازي والصقر وسائر الطيور ولا في الوحوش ولا في الكلب والفهد ولا في الدجاج والبط والحمام كذا في التمرتاشي والاشربة على ثلاث مراتب حلال كالفقاع ونحوه فيه القطع وشراب نقيع التمر والزبيب والصحيح ان فيه القطع والخمر لا يجب فيه القطع ويقطع في الدبس ولا قطع في الطنبور والدف والمزمار وكما يتخذ للملاهي كذا في السراج الوهاج [illegible] ولا قطع في سرقة المصحف وان كان عليه حلية [illegible] كذا في المحيط [illegible]

لا قطع

لا قطع في صليب الذهب والفضة وكذا الصنم من الذهب والفضة اما الدراهم التي عليها التماثيل فانه يقطع فيها لانها ليست معدة للعبادة كذا في الجوهرة النيرة ويقطع في الزعفران والورس والعنبر والوسمة والكتم كذا في العتابية ولا يقطع لعبد كبير اي مميز يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجميا لانه ليس بسرقة اما غصب او خداع كذا في النهر الفائق ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي ليس بمميز ولا معبر عن نفسه بالاجماع كذا في فتح القدير في المنتقى اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسة دراهم وفي اذنه لؤلؤة تساوي خمسة دراهم قطعته كذا في المحيط من كان له على رجل عشرة دراهم فسرق من بيته مثلها ان كان دينه حالا لم يقطع وان كان مؤجلا فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان ان لا يقطع ولا فرق بين ان يكون الذي اخذه بقدره او اكثر او اقل وان سرق منه عروضا تساوي عشرة قطع واما اذا قال اخذته رهنا بحقي او قضاء بحقي وصرح بذلك درئ عنه الحد بالاجماع وان اخذ صنفا من الدراهم اجود او اردأ من حقه لم يقطع كذا في السراج الوهاج وان سرق من خلاف جنس حقه نقدا لا يقطع في الصحيح هكذا في التبيين وان سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه دنانير فانه يقطع وان كان المتاع او الحلي قد استهلكه السارق فوجب عليه قيمته وهو مثل الذي عليه من الدين فانه يقطع ايضا كذا في السراج الوهاج ولو سرق المكاتب او العبد من غريم المولى قطع الا ان يكون المولى وكلها بالقبض فحينئذ لا يجب القطع ولو سرق من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه قطع ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع كذا في غاية البيان ولو سرق من غريم عبده الماذون عليه دين قطع وان لم يكن على العبد دين فالملك فيه له فلا قطع فيه اذا كان من جنس حقه كذا في الايضاح اذا وقعت السرقة على شيئين احدهما ما يجب القطع فيه والاخر ما لا يجب فيه الاصل ما هو المقصود بالسرقة اذا كان مما يجب فيه القطع ويبلغ نصابا يقطع بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصابا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط ولو سرق اناء فضة قيمته مائة وفيه نبيذ او طعام لا يبقى او لبن لا يقطع وانما ينظر الى ما في الاناء ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلية وقولهما رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع اذا كان عليه حلية وهو نصاب والخلاف في الصبي الذي يمشي ولا يتكلم كيلا يكون في يد نفسه اما اذا كان يتكلم ويمشي فلا قطع على سارقه بالاجماع وان كان عليه حلية كثيرة كذا في السراج الوهاج في المنتقى اذا سرق كلبا في عنقه طوق قيمته مائة درهم لم اقطعه وان سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع وفي الاصل اذا سرق خابية من خمر والظرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه اذا شرب الخمر في الحرز ثم اخرج الظرف والظرف مما يقطع في سرقته قطع كذا في الذخيرة سرق قمقمة وفيها ماء يساوي عشرة لا يقطع ولو شرب الماء الذي في الاناء في الدار ثم اخرجه قطع كذا في العتابية قال في القدوري اذا سرق منديلا فيه صرة دراهم فعليه القطع يريد به المنديل الذي يشد فيه الدراهم عادة كذا في المحيط ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم ووجد في جيبه عشرة دراهم مضروبة ولم يعلم بها لم اقطعه وان كان يعلم بها فعليه القطع ولو سرق جرابا فيه مال او جوالقا فيه مال او كيسا فيه مال قطع كذا في المبسوط ولو سرق فسطاطا ان كان منصوبا لا يقطع وان كان ملفوفا يقطع كذا في السراج الوهاج لا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا قطع على النباش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية ولو سرق من القبر دراهم او دنانير او شيئا غير الكفن لم يقطع بالاجماع كذا في السراج الوهاج اختلف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا كان القبر في بيت مقفل والاصح انه لا يقطع سواء نبش الكفن او سرق مالا اخر من ذلك البيت وكذا اذا سرق الكفن من تابوت في القافلة لا يقطع في الاصح كذا في الكافي ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في مدة الخيار فلا قطع عليه ولو اوصى لشيء فسرقه قبل موت الموصي قطع وان سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول لم يقطع كذا في السراج الوهاج ولا قطع على من سرق من الغنائم ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حرا كان او عبدا كذا في النهاية ولا يقطع في مال للسارق فيه شركة كذا في التبيين واذا قطعت يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة اخرى لم يقطع عندنا استحسانا كذا في المبسوط وكذا لو سرقها منه سارق اخر لم يكن له ولا لرب المال ان يقطع السارق الثاني كذا في محيط السرخسي الاصل اذا لم تتبدل العين وكان بحاله لا يقطع ثانيا عندنا وان تبدل عينه قطع كما كان قطنا فصار غزلا او كان غزلا فصار ثوبا فانه يقطع بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولو سرق مائة فقطعت يده فيها وردت الى مالكها ثم سرق ثانيا لم يقطع وان سرقها مع مائة اخرى تقطع رجله سواء كانتا مخلوطتين او متميزتين كذا في الظهيرية اذا سرق ذهبا او فضة فقطع فيها ورد العين على صاحبها فجعل المسروق منه انية او كانت انية فضربها دراهم ثم عاد فسرقها لا يقطع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقطع كذا في شرح الطحاوي وفي كفاية البيهقي سرق ثوبا فخاطه ثم رده فنقض فسرق المنقوض لا يقطع كذا في النهر الفائق ولو سرق بقرة فقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت في يد المالك ولدا ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عين ورد العين على المالك وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق سرقة ثانيا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيها فالعراقيون من مشايخنا يقولون لا يقطع ومشايخ ما وراء النهر يقولون يقطع هكذا في الظهيرية وكذا اذا باعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا في النهر الفائق افرز زكوة ماله ليؤدي الى الفقراء فسرقها غني او فقير قطع لبقائه على ملكه هو المختار كذا في الغياثية ولا يقطع السارق من مال الحربي المستامن عندنا استحسانا رجل من اهل العدل اغار في عسكر اهل البغي ليلا فسرق من رجل منهم مالا فجاء به الى الامام العدل لا تقطعه لان لاهل العدل ان ياخذوا مال اهل البغي على اي وجه يقدرون على ذلك ويمسك الى ان يتوبوا او يموتوا فيرد على ورثتهم فتمكن الشبهة في اخذه بهذا الطريق وكذلك لو اغار رجل من اهل البغي في عسكر اهل العدل لم يقطع ايضا لان اهل البغي يستحلون اموال اهل العدل ودماءهم وان كان فاسدا فاذا انضم اليه المنعة كان بمنزلة تاويل الصحيح ولو ان رجلا من اهل دار العدل سرق مالا من اخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعه لان التاويل ههنا مجرد عن المنعة ولا يعتبر بالتاويل بدون المنعة ولهذا لا يسقط الضمان به فلذلك القطع ولهذا لو نزعت حكم اهل العدل فيمكن امام اهل العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذي هو في عسكر اهل البغي فان يد الامام العدل لا تصل اليه كذا في المبسوط

الفصل الثاني في الحرز والاخذ منه

الحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدار ويسمى هذا حرزا بالمكان وكذلك الفساطيط والحوانيت والخيم كل هذه الاشياء تكون حرزا وان لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب او لا باب له لان البناء يقصد به الاحراز الا انه لا يجب القطع الا بالاخراج بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الاخذ وحرز بالحافظ يكون جالسا في الطريق او في الصحراء او في المسجد او عند متاعه فهو محرز به هذا اذا كان الحافظ قريبا منه واما اذا ابعد فليس بحافظ وحد القرب ان يكون بحيث يراه او يحفظه ولا فرق بين ان يكون الحافظ مستيقظا او نائما والمتاع تحته او عنده هو الصحيح كذا في السراج الوهاج لو جمع متاعه في الصحراء ولم ينم على متاعه وانما نام عنده فسرق منه يقطع اذا نام بحيث يراه ويحفظه كذا في محيط السرخسي قال مشايخنا كل شيء يعتبر حرز مثله كما اذا سرق الدابة من الاصطبل او الشاة من الحظيرة فانه يقطع واذا سرق الدراهم او الحلي من هذه المواضع لا يقطع وفي الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز للكل حتى جعلوا شريجة البقال وقواصر التمر حرزا للدراهم والدنانير واللؤلؤ قال وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج قال شمس الائمة السرخسي هذا قول المذهب عندنا كذا في الظهيرية وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ هو الصحيح كذا في الهداية اذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا واما ما اعتاده الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار كذا في الاختيار شرح المختار وعن ابي حنيفة رحمه الله سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده وعندهما لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الكافي ما كان محرزا بالابنية فاذن له في دخوله فسرق هذا الماذون في الدخول شيئا لم يقطع وان لم يكن حرزا في حقه وان كان ثمة حافظ او كان صاحب المنزل نائما عليه وما كان من هذه الابنية يدخل بلا اذن متى شاء ولا يمنع احدا والفناء في البرية واحد يصير محرزا بالحافظ وذلك كالمساجد والطريق كذا في الايضاح اذا شق الحمل فسرق منه او ادخل يده في صندوق فاخذ المال قطع كذا في التبيين ولو سرق الابل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها او لا لان هذا مال ظاهر غير محرز وكذا لو سرق الجوالق بعينها لم يقطع ولو شق الجوالق فاخرج ما فيها ان كان صاحبها هناك قطع والا فلا فان كانت الجوالق موضوعة على الارض فسرق الجوالق مع المتاع ان كان صاحبه هناك بحيث يكون حافظا له قطع سواء كان نائما او يقظانا كذا في السراج الوهاج اذا سرق من القطار بعيرا لا يقطع ويستوي ان يكون معه سائق او قائد يسوقه او يقوده او لم يكن فلم يجعل القطار محرزا بالسائق والقائد وان كانا حافظين له لان المال انما يصير محرزا بالحافظ اذا كان قصده الحفظ واما اذا كان قصده شيئا اخر والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار ما يتبعه للحفظ يقع كذا في الذخيرة ولو اخذ السارق في الحرز قبل ان يخرجه وقد حمله او لم يحمل فلا قطع عليه ولو رمى الى صاحب له خارج الحرز فاخذ المرمي اليه فلا قطع على واحد منهما وقال ابو يوسف رحمه الله اقطعهما كذا في فتاوى الكرخي ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج واخذه لم يذكر محمد رحمه الله والصحيح انه لا يقطع ولو كان في الدار نهر جار فرمى بالمتاع في النهر ثم خرج فاخذه

فيما اذا قطع يساره عمدا ولو قطعه خطأ لا يضمن اجماعا سواء اخطأ في الاجتهاد بان اجتهد وقال اليد مطلق في النص فقطع اليسرى او في
معرفة اليمين واليسار هو الصحيح كذا في المصفى ولو قال له اقطع يدي هذه فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق ولو ان السارق اخرج يساره
وقال له اقطع يدي هذه يميني فقطعها لا يضمن وان كان عالما بانها يساره بالاتفاق كذا في فتح القدير ولو قطع غير الجلاد يساره لا يضمن
ايضا هو الصحيح هكذا في الهداية وان حكم عليه بالقطع فقطع يده اليمنى من غير اذن الامام فلا شيء عليه لكن الامام يؤدبه على ذلك
كذا في المبسوط وان قطع الجلاد رجله اليمنى ضمن الجلاد ديتها وضمن السارق السرقة وان قطع رجله اليسرى ضمن الجلاد ديتها وقطعت
عن السارق يده اليمنى وان قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الجلاد للسارق يده اليسرى كذا في المحيط ولو قطع يديه
ورجليه ضمن اليسرى والرجلين ولو كانت يمين السارق معدومة قطعت رجله اليسرى كذا في العتابية واذا حكم عليه بالقطع بشهود
في السرقة ثم انفلت او لم يكن حكم عليه حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرطي فاخذه من ساعته قطعت يده
كذا في المبسوط ولو سرق من رجلين لم يقطع بخصومة احدهما كذا في العتابية رجل سرق من خوارزم ثيابا فرفع الى قاضي بلخ فله ان يقطعه
فان غلب رجل على خوارزم ثيابا من اهل البغي من غير تغلبه من جهة والي خراسان لم يكن لقاضي بلخ ان يقيم وهو نظير ما لو سرق في خوارزم
فرفع الى قاضي بخارا كذا في المحيط واذا اتت السرقة في البرد الشديد والحر الشديد الذي يتخوف عليه الموت ان قطع حبس حتى ينكشف
الحر والبرد واذا كان لا يتخوف عليه الموت ان قطع لم يؤخر وان حبس الى فتور الحر والبرد فمات في السجن فضمان المسروق دين في تركته
كذا في المبسوط ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة وقال ابو يوسف رحمه الله اقطعه والصحيح ظاهر الرواية
كذا في زاد الفقهاء ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا وكذا اذا غاب عند القطع كذا في الهداية وللمستودع والغاصب وصاحب الربوا
والمستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك كالاب والوصي ان يقطعوا
السارق منهم ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء الا ان الراهن انما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين كذا في الكافي
ان قطع سارق بسرقة فسرق من لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني وللاول ولاية الخصومة في الاسترداد
ولو سرق الثاني قبل ان يقطع الاول او بعد ما درئ الحد بشبهة قطع بخصومة الاول كذا في الهداية في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله
عن رجل سرق من رجل الف درهم ثم ان رجلا اخر له على هذا المسروق منه الف درهم غصب الالف المسروقة من السارق قال ادرأ القطع
عن السارق الاول كذا في المحيط من سرق سرقة ردها على المالك قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع فان ردها بعد سماع البينة
والقضاء يقطع وقبل القضاء يقطع استحسانا ولو رده على ولده او ذوي رحمه ان لم يكن في عيال المسروق منه يقطع وان كان في عياله
لا يقطع وكذا لو رده على امرأته وعبده او اجيره مشاهرة او مسانهة ولو دفع الى ولده او جده او والده اوجد تدليسوا في عياله لا يقطع
ولو دفع الى عيال هؤلاء لا يقطع ولو دفع الى مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولو سرق من مكاتب ورده الى سيده لا يقطع ولو سرق من
العيال ورده الى من يعولهم لا يقطع كذا في الكافي اذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه
لا يقطع كذا في فتح القدير ولو غصبه منه رجل وضمن الغاصب سقط القطع كذا في العتابية ويعتبر ان يكون قيمة السرقة يوم السرقة
عشرة وكذلك يوم القطع ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع
وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا تقطع في ظاهر الرواية كذا في المحيط اذا اقر العبد بسرقة عشرة دراهم ان كان مأذونا فانه يصح
اقراره وتقطع يده والمال يرد الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاه وكذبه كذا في السراج
الوهاج واذا كان محجورا والمال قائما ان صدقه مولاه يقطع ويرد المال الى المسروق منه وان كذبه مولاه فقال الدراهم مالي فعند ابي
حنيفة رحمه الله القطع والرد الى المسروق منه وان كان المال هالكا صح اقراره بالحد في قول اصحابنا جميعا ولا ضمان عليه سواء صدقه
مولاه او كذبه وهذا اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار اما اذا كان صغيرا فلا قطع عليه اصلا لكنه اذا كان مأذونا والمال الى
المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا يضمن وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما اما اذا
كان هالكا فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد العتق كذا في غاية البيان ولو اقر العبد بسرقة ما دون عشرة لم يقطع ثم ينظر
ان كان مأذونا صح اقراره ويرد المال الى المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا ان صدقه
مولاه فكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا ضمان عليه
كذا في السراج الوهاج اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه كذا في الهداية واذا كانت هالكة
لم يضمنها ايضا اذا كانت مستهلكة في المشهور لانه لا يجمع بين الضمان والقطع عندنا كذا في السراج الوهاج وهذا اذا كان بعد القطع
وان كان الهلاك قبل قطع يده ان قال المالك انا اضمنه لا يقطع بل قال انا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا هكذا في المحيط
ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك قيمته ولو اودعه السارق عند غيره فهلك
في يده لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج واذا ملك السارق المسروق من رجل ببيع او هبة او ما اشبه ذلك وكان ذلك قبل
القطع او بعده فتمليكه باطل ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه فان هلك
في يد المشتري او في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان كان
المشتري او الموهوب استهلكه فللمالك ان يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه ولا يرجع عليه بالقيمة
كذا في المحيط ولو غصب انسان من السارق فهلك في يد الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق ولا ضمان للمالك ايضا كذا في
الايضاح قال محمد رحمه الله رجل سرق غير مرة فحد حدا واحدا فهو لذلك كله لان الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت
تداخلت ان كان الجنس واحدا لان المقصود من اقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو اقيم الحد مرة ثم سرق ثانيا
لانا تيقنا ان الزجر لم يحصل بالاول واجمعوا على انه لو حضر ارباب السرقات وخاصموا وابتغوا عليه السرقات لا يضمن لهم
شيا من السرقات اذا اهلكت الاموال في يده او استهلكها واما اذا حضر واحد منهم او اثنان او خاصم والباقون غيب فقطع
القاضي السارق بخصومة الذي حضر والباقون فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن لهم شيا اذا اهلكت الاموال عنده او
استهلكها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقته
اجماعا فاذا كانت السرقات قائمة ردها الامام على اربابها والقطع لا يمنع الرد كذا في المحيط واذا سرق النصب من واحد
مرارا فخوصم في بعض النصب فقطع لا يضمن باقي النصب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في غاية البيان ولو اقر بالسرقة
والمسروق منه غائب فاجتهد الحاكم وقطع يده فيما لا يضمن للمسروق منه شيا وان حضر فصدقه كذا في المبسوط

الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة

اذا سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه فان كان
لا يساوي عشرة دراهم بعد ما شقه لم يقطع بالاتفاق بخلاف ما لو شقه بعد الاخراج فانتقصت قيمته من النصاب بذلك واذا
شق في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي عشرة فان كان هذا التعييب يمكن نقصانا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق واما اذا كان فاحشا
فان اختار رب الثوب اخذ الثوب وتضمين النقصان فعليه القطع وان اختار ان يضمنه قيمة الثوب وسلم له الثوب فلا قطع عليه
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع في الوجهين جميعا كذا في المبسوط واختلفوا في الفرق بين الفاحش واليسير والصحيح
ان الفاحش ما يفوت العين المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب به فقط كذا في البحر الرائق واذا كان
الشق اتلافا فله تضمين جميع القيمة من غير خيار ويملك السارق ولا يقطع واحد الاتلاف الا ان ينقص اكثر من نصف القيمة
كذا في التبيين اذا سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع ولو صارت نصابا بعد الذبح لكنه يضمن قيمتها للمسروق منه
كذا في فتح القدير وان سرق ذهبا او فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم او دنانير قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير الى
المسروق منه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها كذا في الهداية وعلى هذا الخلاف اذا اتخذ
حليا او انية كذا في التبيين ولو سرق حديدا او نحاسا او صفرا او ما اشبه ذلك فجعله اواني ان كان بعد الصناعة يباع وزنا
فعلى الاختلاف وان كان يباع عددا يكون للسارق بالاجماع ولو سرق ثوبا فقطعه وخاطه يكون له بعد القطع ولا ضمان بالاجماع
كذا في الغياثية ولكن لا يحل له ان ينتفع به بوجه ما ويضمن فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التمرتاشي اذا قطعت يد السارق وقد
قطع الثوب قميصا ولم يخطه يرد على المسروق منه كذا في المبسوط من سرق ثوبا فصبغه فقطع يده لم يؤخذ منه الثوب ولم

يضمن قيمة الثوب وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كذا فى الكافى ولو صبغ بعد القطع كذا فى البحر الرائق وهكذا فى الاختيار شرح المختار وان صبغه السارق اسود ثم قطع او قطع ثم صبغه اسود ولا يوخذ منه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله هذا والاول سواء كذا فى فتح القدير فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قطع السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب او خاطه قميصا افتى للسارق ان يبيع الثوب ويأخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار نفقته عليها كذا فى المحيط فان كان المسروق دراهم فسبكها او صاغها حليا كان للمسروق منه ان ياخذها فان كانت السرقة صفرا فجعلها قمقمة او حديدا فجعله درعا لم ياخذه وكذلك كل شئ من العروض وغيرها اذا كان غيره عن حاله فان التغيير بالنقصان فللمسروق منه ان ياخذ وان كانت السرقة شاة فولدت اخذهما جميعا المسروق منه كذا فى المبسوط ولو سرق حنطة فطحنها تكون للسارق بعد الطحن ولو سرق سويقا فلته بسمن او عسل فهو مثل الاختلاف فى الصبغ كذا فى شرح الطحاوى اذا اجتمع فى يده قطع فى السرقة والقصاص بدأ بالقصاص وضمن السرقة فاذا اقتص بالقصاص فعفى عنه صاحبه او صالحه درئ القطع فى السرقة لشبهة دم العمد وان كان القصاص فى الرجل اليسرى بدئ بالقصاص ثم يحبس حتى يبرأ ثم تقطع يده فى السرقة وكذلك ان كان القصاص فى شجة فى راسه كذا فى المبسوط

الباب الرابع فى قطاع الطريق

اعلم ان لقطاع الطريق احكاما مخصوصة لشرائط احدها ان يكون لهم شوكة لا يمكن المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او بالعصا الكبير او الحجر او غيرها والثانية ان يكون خارج الامصار بعيدا عنها وفى الينابيع لا يكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها هكذا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق فى المصر ليلا اجرى عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى والثالثة ان يكون ذلك فى دار الاسلام والرابعة ان توجد جميع ما شرط فى السرقة الصغرى ويشترط ان يكون القطاع كلهم اجانب فى حق صاحب الاموال من اهل وجوب القطع والخامسة ان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها كذا فى التاتارخانية اذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يعزرون وان اخذوا مالا معصوما بان يكون من مال مسلم او ذمى والماخوذ اذا قسم على جماعة اصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على المستامنين لم يحدوا فان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم حدا حتى لو عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال ان شاء الامام قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم وفى ظاهر الرواية يصلب حيا ويبعج بطنه برمح ليموت وعن الطحاوى رحمه الله لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب والاول اصح وبه قال الكرخى والصحيح انه يترك مصلوبا ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله لينزلوه ويدفنوه كذا فى الكافى واذا قتل قاطع الطريق او قطع فليس عليه ضمان المال كذا فى المحيط واذا قتل وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح كذا فى التبيين ان باشر القتل واحد منهم اجرى الحد على الكل كذا فى الاختيار شرح المختار ان لم يقتل القاطع ولم ياخذ مالا وقد جرح اقتص منه مما فيه القصاص واخذ الارش وذلك الى الاولياء كذا فى الهداية وان اخذوا المال وجرحوا قطعوا من خلاف وبطل حكم الجراحات سواء كان عمدا او خطأ كذا فى السراج الوهاج وان اخذ بعد ما مات او قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاءوا عفوا عنه ويجب الضمان اذا هلك فى يده او استهلك كذا فى الهداية ان اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا او جرحوا عمدا ولكن ما اخذوه من الاموال شئ تافه ولا يصيب كل واحد منهم نصاب فالامر فى القصاص بين النفس وغيرها الى الاولياء ان شاءوا استوفوا وان شاءوا عفوا كذا فى النهاية وان اخذ المال ولم يضيع شيئا فان جاء تائبا قبل ان ياخذ فعليه ان يرد ما اخذ او ضمانه ان هلك كذا فى السراجية واذا قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك واقام فى اهله زمانا لم يقم عليه الحد استحسانا كذا فى المبسوط وان كان من القطاع صبى او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد على الباقين كذا فى الكافى وكذا اذا كان فيهم اخرس هكذا فى المحيط واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستامنون اقيم عليهم الحد الا ان يكون القتل واخذ المال وقع على اهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم كذا فى النهاية واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد كذا فى الهداية روى ابراهيم عن محمد رحمه الله فى قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا اهل يتبعوهم قال ان كان فيهم ولى القتيل فاستعانهم فلهم ان يتبعوه والا فلا وان اخذوا متاعا لرجل فلهم ان يتبعوهم وان لم يتبعهم صاحب المتاع وان كان المتاع مستهلكا ليس لهم ان يتبعوهم لانه صار دينا عليهم كذا فى المحيط فان كان فيهم عبد فالحكم فيه كالحكم فى الرجال والاحرار والمراة كذلك فى ظاهر الرواية هكذا فى المبسوط ولو اشتركت النساء والرجال فى قطع الطريق لا تقطع عليهم فى ظاهر الرواية كذا فى خزانة المفتين ولو كان منهم امراة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المراة وقتل الرجال هو المختار عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال كذا فى السراجية يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة ويقبل رجوع القاطع كما فى السرقة الصغرى فيسقط الحد ولو اخذ المال كان اقر به معه وبالبينة بشهادة اثنين على معاينة القطع او الاقرار فلو شهد احدهما بالمعاينة والاخر على اقرارهم به لا يقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على اب الشاهد وان علا وابنه وان سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى اصحابنا واخذوا مالنا لا يقبل ولو شهدوا انهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولى يعرف او لا يعرف لا يقيم الحد عليهم الا بمحضر من الخصم ولو قطعوا فى دار الحرب على تجار مستامنين او فى دار الاسلام فى موضع غلب عليه اهل البغى ثم اتى بهم الى الامام لا يمضى عليهم الحد ولو رفعوا الى قاض يرى تضمينهم المال فضمنه وسلمهم الى اولياء القود فصالحوهم على الديات ثم رفعوا بعد زمان الى قاض اخر لم يقم عليهم الحد واذا قضى القاضى عليهم بالقتل او حبسهم لذلك فذهب اجنبى فقتلهم لا شئ عليه لو قامت البينة بما صنع وكذا لو قطع يده كذا فى فتح القدير واذا قتله رجل فى حبس الامام قبل ان يثبت عليه شئ ثم قامت البينة بما صنع فعلى قاتله القود الا ان يكون القاتل هو ولى المقتول الذى قتله هذا فى قطع الطريق فحينئذ لا يلزمه شئ كذا فى المبسوط ولو ان لصوصا اخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا فى طلبهم وكان ارباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع منهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على رد المتاع منهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم ولو قاتلوا مع قاطع فقتلوه لا شئ عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان فر منهم الى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل مالهم ولو فر رجل من القطاع فلحقوه وقد القى نفسه الى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية لان قتلهم اياه لا لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه كذا فى فتح القدير من خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند ابى حنيفة رحمه الله واذا خنق فى المصر غير مرة قتل سياسة كذا فى الكافى

كتاب السير وفيه عشرة ابواب

الباب الاول فى تفسيره شرعا وشرطه وحكمه

اما تفسيره فالجهاد هو الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول اما بالنفس او بالمال واما شرط اباحته فشيئان احدهما امتناع العدو عن قبول ما دعى اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بيننا وبينهم والثانى ان يرجوا الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده او باجتهاد من يعتقد فى اجتهاده ورايه وان كان لا يرجوا القوة والشوكة للمسلمين فى القتال فانه لا يحل له القتال لما فيه من القاء نفسه فى التهلكة واما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته فى الدنيا ونيل المثوبة والسعادة فى الاخرة كما فى العبادات كذا فى محيط السرخسى قال بعضهم الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير يصير فرض عين وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا الجهاد فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين هو الصحيح ومعنى النفير ان يخبر اهل مدينة ان العدو قد جاء يريد انفسكم وذراريكم واموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من اهل تلك البلدة ان يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا فى سعة من ان لا يخرجوا ثم بعد مجئ النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان لم يبلغهم النفير وانما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم من بعيد من العدو فانه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو او تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الارض شرقا وغربا على هذا الترتيب ثم يستوى ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا يقبل خبره

فى ذلك

فى ذلك وكذا منادى السلطان يقبل خبره عدلا كان او فاسقا قال ابو الحسن الكرخى فى مختصره ولا ينبغى ان يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو فى قتالهم وان ضعف اهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد دائما قائما كذا فى المحيط قتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركى العرب او لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤنا كذا فى فتح القدير ويجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر هكذا فى الاختيار شرح المختار ولا يجب على صبى ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع كذا فى الهداية واذا اراد الرجل الجهاد وله اب وام فلا ينبغى له ان يخرج الا باذنهما الا من النفير العام وان كان له ابوان واذن له احدهما فى الخروج ولم ياذن له الاخر فليس له ان يخرج لحق الاخر فاذا كره الوالدان او احدهما الخروج لا يباح له الخروج سواء كان يخاف عليهما الضيعة بان كانا معسرين وكان نفقتهما عليه او لا يخاف عليهما الضيعة وهذا الذى ذكرنا اذا كان ابواه مسلمين فاذا كان ابواه كافرين او احدهما وكرهاه خروجه الى الجهاد او كره الكافر فعليه ان يتحرى فى ذلك فان وقع تحريه على انهما كرها خروجه بما يلحقهما من التفجيع لاجل ما يخاف عليه من القتل لا يخرج وان وقع تحريه على انهما كرها خروجه لكراهة ان يقاتل مع اهل ملته او اهل دينه فله ان يخرج من غير رضاهما الا ان يخاف الضيعة عليهما فحينئذ لا يخرج ولم يذكر فى الكتاب ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ بل شك فى ذلك ولم يترجح احد الظنين على الاخر قالوا وينبغى ان لا يخرج واذا كرها خروجه لكراهة قتاله مع اهل دينه ولاجل الخوف والمشقة عليه ايضا لا يخرج ولو كان له ابوان فاذنا له فى الخروج وله جدان وجدتان فكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة الجد والجدة ولو كان له ابوان ميتان وله اب الاب وام الام لا يخرج الا باذنهما وان كان له اب الاب واب الام وام الام فالاذن الى اب الاب وام الام هذا الذى ذكرنا فى الوالدين والاجداد والجدات واما ما سواهم من ذى الرحم كبناته وبنيه واخواته وعماته واخواله وخالاته وكل ذى رحم محرم منهم اذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم فان كان يخاف عليهم الضيعة بان كان نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال او كانوا صغارا او صغائر او كبائر الا انه لا زوج لهن او كانوا كبارا زمنى لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم تكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال او لم يكن لهم مال الا انهم كبار اصحاء او كبائر الا ان لهن ازواجا كان له ان يخرج بغير اذنهم واما امراته فان كان يخاف عليها الضيعة فانه لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير اذنها وان كان يشق عليها ذلك كذا فى الذخيرة المراة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق ويتضرر بالانطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها كذا فى فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله لا يعجبنا ان تقاتل النساء المسلمات مع الرجال الا ان يضطر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بان جاء النفير وكان فى خروجهن حاجة وضرورة فلا باس فى خروجهن للقتال ولهن ان يخرجن فى هذه الحالة من غير اذن ابائهن وازواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج ولكن ان امكنهن القتال من بعيد من حيث الرمى فلا باس بذلك ولا يخرجن الا لمداواة الجرحى وسقى الماء والطبخ والخبز لاجل الغزاة واما العجائز اللاتى وغلن فى السن فلا باس بان يخرجن فى الصوائف ونحوها من الجنود العظام ويداوين المرضى والجرحى ويستقين الماء ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن والجواب فى الصبى المراهق الذى لم يبلغ اذا اطاق القتال كالجواب فى البالغ قبل مجئ النفير لا يخرج بغير اذنهما او لا يأثم الاب باذنه وان كان يعلم انه ربما يقتل فى ذلك كالبالغ كذا فى المحيط واذا اراد المديون ان يغزو وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا باس بان يغزو ويوصى الرجل ليقضى دينه من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء بالدين فالاولى ان يقيم فيحتال بقضاء دينه فان غزا مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه فان اذن له صاحب الدين فى الغزو ولم يبرئه من المال فالمستحب ايضا له ان يحتال بقضاء الدين وان غزا به فى هذه الحالة لم يكن به باس وكذلك لو كان الدين موجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل الاجل كذا فى الذخيرة وان كان احال غريمه على رجل آخر فان كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا باس بان يغزو وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب ان لا يخرج فان اذن له فى الخروج المحتال عليه وان لم ياذن له المحتال له فلا باس بان يخرج وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير امره على ان ابرأ غريمه المديون فلا باس بان يغزو ولا يستامر واحدا منهما ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بامره ولم يشترط براءته فليس له ان يخرج حتى يستامر الاصيل والكفيل وان كانت الكفالة بغير امره فعليه ان يستامر الطالب وليس له ان يستامر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفيل بنفسه بامره فليس ينبغى له ان يغزو الا باذن الكفيل وان كفل بغير امره فلا باس بان يخرج ولا يستامر الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو لا يقدر ان يحتال لدينه الا بالخروج فى التجارة مع الغزاة فى دار الحرب فلا باس بان يخرج ولا يستامر صاحبه فان قال اخرج للقتال لعلى اصيب ما اقضى به دينى من النفل او السهام لم ينبغ ان يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا اذا لم يكن النفير عاما اما اذا كان النفير عاما فلا باس للمديون بان يخرج سواء كان عنده وفاء او لم يكن اذن له صاحب الدين فى ذلك او منعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذى استقر اليه المسلمون وان كان امرا يخاف على المسلمين منه فليقاتل وان كان امرا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغى له ان يقاتل الا باذن غريمه كذا فى المحيط عالم ليس فى البلدة احد افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياعة كذا فى السراجية وان كان عند الرجل ودائع اربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد كذا فى فتاوى قاضيخان ولا ينبغى للعبد ان يخرج بغير اذن مولاه ما لم يكن النفير عاما كذا فى محيط السرخسى اذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج للغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر كذا فى فتاوى قاضيخان اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا الاموال وسبوا الذرارى والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من ايديهم ما داموا فى دار الاسلام واذا دخلوا ارض الحرب فكذلك فى حق النساء والذرارى ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم ولو كان الماخوذ هو المال وسعهم ان لا يتبعوهم بعد ما دخلوا دار الحرب واذا بلغوا حرزهم ومامنهم من دار الحرب فاتاهم المسلمون ليقاتلوهم لذلك فذلك فضل اخذوا به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت ان يكونوا فى سعة من ذلك وذرارى اهل الذمة واموالهم فى ذلك بمنزلة ذرارى المسلمين واموالهم نحو ما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمع ادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم ومامنهم واما اذا كان اكبر رايهم انهم لا يدركونهم كانوا فى سعة من ان يقوموا فلا يتبعوهم كذا فى المحيط قال محمد رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله تكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة فان لم يكن فلا باس بان يقوى بعضهم بعضا فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فان كان للمسلمين قوة القتال بان كان فى بيت المال مال فلا ينبغى للامام ان يحكم على ارباب الاموال فياخذ شيئا من مالهم من غير طيب انفسهم فاما اذا اراد ارباب الاموال فياخذ شيئا من مالهم اعطاء الجعل بطيب انفسهم فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء كان فى بيت المال مال او لم يكن وان لم يكن لهم قوة القتال بان لم يكن فى بيت المال مال بان يحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه وماله ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغى ان يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير احدهما مجاهدا بنفسه والاخر بماله ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فان كان فى بيت المال مال فالامام يعطى كفايته ولا ينبغى له ان ياخذ من غيره جعلا وان لم يكن فى بيت المال مال او كان الا انه لا يعطيه الامام فله ان ياخذ الجعل من غيره هكذا فى الذخيرة واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو وعنده فان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه اغز بهذا المال عنى فلا يكون له ان يصرفه فى غير الغزو حتى لا يقضى به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وان قال له حين دفع اليه هذا لك اغز به كان للمدفوع اليه ان يصرفه الى غير الغزو كما كان له ان يصرفه الى الغزو وذكر شيخ الاسلام فى شرح السير الكبير وشمس الائمة السرخسى فى شرح السير الصغير وذكر شيخ الاسلام فى شرح السير الصغير ان للمدفوع اليه ان يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال لانه لا يتهيأ له الخروج للجهاد الا بهذا فكان من اعمال الجهاد معنى واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو وعنده ثم عرض للمدفوع اليه عارض من مرض او غيره ولم يخرج بنفسه فاراد ان يدفع الى غيره اقل مما اخذ ليغزو به فان كان مراده ان لا يمسك الفضل لنفسه بل يرده على بيت المال فلا باس وان كان مراده ان يمسك الفضل لنفسه فان كان صاحب الجعل قال للمدفوع اليه اغز بهذا المال عنى فليس له ان يمسك الفضل لنفسه وان كان قال له هذا المال لك اغز به كان له ان يمسك الفضل الا يرى ان له ان يمسك جميع المال لنفسه فى هذا الوجه ولا يغزو به واذا اشترط مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا حربيا فقتله فلا باس بذلك قال محمد رحمه الله واحب للشارط ان يفى بما شرط

ولكن لا يجبر عليه ومن مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله خاصة واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فلا يجوز هذا الشرط ومنهم من قال هذا يجوز بالاجماع كذا في المحيط ولو استاجر امير العسكر اجيرا باكثر من اجر المثل بما لا
يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي اني استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي
فالاجر كله في ماله ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شئ له ولو كانوا قبلي فقال
الامير من قطع فله اجر عشرة دراهم وحمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه كذا في المضمرات على الامام ان يحصن ثغور المسلمين
ويعين جيوشا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين ويقهروهم كذا في خزانة المفتين واذا بعث
جيشا ينبغي ان يؤمر عليهم اميرا وانما ينبغي ان يؤمر عليهم من يكون صالحا لذلك بان يكون حسن التدبير في امر الحرب ورعا
مشفقا عليهم سخيا شجاعا واذا امر عليهم بهذه الصفة فينبغي ان يوصيه بهم كذا في المبسوط بعد ما اجتمع شرائط الامارة
في انسان فللامام ان يؤمره قرشيا كان او عربيا او نبطيا من الموالي كذا في المحيط ويجوز ان يولي الامام الفاسق اذا كان له
تدبير في امر الحرب كذا في العتابية قال محمد رحمه الله واذا امر امير العسكر بشئ كان على العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون
المامور به معصية بيقين ثم هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان علم اهل العسكر انهم ينتفعون بما امرهم به بيقين بان امرهم
ان لا يقاتلوا في الحال مثلا وعلموا انهم ينتفعون بترك القتال في الحال بان علموا بيقين انهم لا يطيقون اهل الحرب وعلموا ان لهم
مددا يلحقهم الثاني متى كانت الحالة هذه كان ترك القتال في هذه الحالة منتفعا به في حق اهل العسكر بيقين فيطيعونه
فيه وان علموا انهم يتضررون بترك القتال في الحال بيقين بان علموا ان اهل الحرب لا يطيقونهم في الحال وعسى ان يلحقهم
مدد ينتفعون به على قتال المسلمين لا يطيعونه فيه وان شكوا في ذلك انهم ينتفعون به او يتضررون به واستوى الطرفان
فعليهم ان يطيعوه وكذلك اذا امرهم بالقتال مع العدو وان علموا انهم ينتفعون به بيقين او شكوا فيه او استوى الطرفان اطاعوه
في ذلك وان علموا انهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون لا يطيعونه في ذلك وان كان الناس مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة
ومنهم من يقول فيه النجاة وشكوا في ذلك ولم يترجح احد الظنين على الاخر كان عليهم طاعته واذا امر الامير اهل العسكر بشئ فعصى
في ذلك واحد من اهل العسكر فالامير لا يؤدبه في اول الوهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك ابلاء للعذر فان عصاه
بعد ذلك ادبه الا ان يبين في ذلك عذرا فحينئذ يخلي سبيله ولكن يحلفه بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر له تزيد في ما يوجب
التعزير عليه ولا يعزر في ذلك الا بقوله فلا يصدق الا بيمين واذا جعل الامام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة
ان يعينوهم اذا خافوا عليهم وهذا اذا كان لا يخل ذلك بمراكزهم فاما اذا كان يخل بمراكزهم فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة
واذا امرهم الامير ان لا يبرحوا من مراكزهم ونهى ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة واذا انهى الامام
اهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغي لهم ان يخرجوا اهل المنعة وغيرهم في ذلك على السواء الا انه ينبغي للامام اذا نهاهم
عن الخروج ان يبعث قوما من الجيش للعلافة ويؤمر عليهم اميرا يحتلفون للجيش فلو ان الامام لم يبعث احدا واصاب الجيش
ضرورة من العلف وخافوا على انفسهم او على ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون فلا باس بان يخرجوا وان كان فيه عصيان الامير
وان قال الامير لا يخرج احد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم ان يراعوا شرطه ولا يخرجون الا تحت لوايه وكذلك لو قال
الامير من اراد الخروج للعلف فليخرج تحت لواء فلان فلا ينبغي لهم ان يخرجوا الا تحت لواء فلان كذا في المحيط يجوز القتال
في الاشهر الحرم والنهي فيها منسوخ وان كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار وهذا اذا كان معهم اسلحة
واما من لا سلاح له فلا باس بان يفر ممن معه السلاح وكذا لا باس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه آلة الرمي وعلى هذا لا باس
بان يفر الواحد من الثلاث كذا في محيط السرخسي واذا كان عددهم اثنا عشر الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفار
اضعاف عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت كلمتهم لعتبروا الواحد بالاثنين وفي زماننا تعتبر الطاقة ومن فر
من موضع يقصد اهل الحصن بالمنجنيق واشباهه ومن موضع يرمي بالسهام والحجارة فلا باس به كذا في المحيط قال محمد رحمه الله
ولا باس لله ما ان يبعث الرجل الواحد والاثنين والثلاثة سرية اذا كان يطيق ذلك كذا في الذخيرة ومن توابع الجهاد الرباط
وهو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه واختلفوا في محله فانه لا يتحقق في كل مكان والمختار انه يكون في موضع
[illegible]

الباب الثاني في كيفية القتال

[illegible]

لا باس بان يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدئ به الا الوالد والولد والاجداد من قبل الرجال والنساء والجدات وهذا ان لم
يضطره الوالد الى ذلك فاما اذا اضطره الى ذلك فلا باس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه واذا اظفر الابن بابيه في الصف لا ينبغي ان يقصده بالقتل
ولا ينبغي ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجئ غيره فيقتله كذا في المحيط ولا يقتل
الراهب في صومعته الا ان يخالط الناس كذا في فتاوى قاضيخان فان كان بالاسلام قوة على حمل من لم يقتل واخراجهم الى دار الاسلام
لا ينبغي لهم ان يتركوا في دار الحرب امراة ولا صبيا ولا معتوها ولا اعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى
لانهم لو لم يفعلوا تركهم عونا على المسلمين واما الشيخ الفاني الذي لا يلقح فان شاء اخرجه وان شاء تركه وكذلك الرهبان واصحاب الصوامع
اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك العجوز التي لا ترجى ولدها كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدايع قال القدوري في كتابه الكفار
على نوعين منهم من يجحد الباري عز وجل ومنهم من يقر به الا انه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن انكره اذا اقر به يحكم باسلامه
ومن اقر وجحد وحدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ومن اقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد عليه السلام فاذا اقر برسالته
صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه كذا في المحيط الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى لو قال الله لا يصير مسلما فان قال اردت به انى
على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله وان محمدا رسول الله قالوا واليهود والنصارى
في اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرا عن دينه ان كان نصرانيا
لقول انا برئ من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا برئ من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني
انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسال عنه
واذا قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل فان قال اردت به
اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسال عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسال وقبل ان يصلي بجماعة
فليس بمسلم ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرات عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لم يحكم باسلامه
حتى لو مات لا يصلى عليه فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو يوسف رحمه الله
اذا كان شهادة الكتابي برسالة محمد عليه السلام جوابا كان دخولا في الاسلام وعن بعض مشايخنا رحمهم الله اذا قيل للنصراني محمد رسول الله
بحق قال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذا اذا قيل له محمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما ووقعت في زماننا انه قيل
لنصراني ادين الاسلام حق فقال نعم فقيل له ادين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين بانه لا يصير مسلما وافتى بعضهم انه يصير
مسلما وكذا اذا قال النصراني او اليهودي انا على دين الحنيفية لا يصير مسلما هكذا في المحيط عن بعض المشايخ رحمهم الله اذا قال اليهودي دخلت
في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرات عن اليهودية واما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم
وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة كذا في فتاوى قاضيخان اذا صلى الكتابي او واحد من اهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا وان صلى
وحده فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحكم باسلامه وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحكم باسلامه ثم من مشايخنا رحمهم الله من قال لا خلاف في
الحقيقة فان ما ذكره ابو حنيفة رحمه الله تاويله اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه وتاويل ما قالا اذا صلى وحده
بغير اذان واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف وفي الاجناس اذا شهدوا انا رايناه يصلي سنة ولم يقولوا بجماعة فقال صليت صلوتي لا يكون
اسلاما حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا كذا في المحيط واذا شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما كان الاذان في السفر او في
الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس بشئ حتى يقولوا هو مؤذن فان قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك
عادة فيكون مسلما كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية واذا صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه وفي ظاهر الرواية وروى داود
ابن رشيد عن محمد رحمه الله ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان زاره وتهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون
مسلما وان لم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يحج لم يكن مسلما وان شهدوا فقالوا رايناه يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر
بانا رايناه يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان ولو يقبل كذا في المحيط عن الحسن ابن زياد اذا قال
الرجل للذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما
ارهقه قال اشهد ان لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه وان اخذه وجاء به الى الامام فهو حر مسلم
ان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يرهقه المسلم وان قال بعد ما قهره المسلم فهو فئ ولكن لا يقتل فان قال ما اردت الاسلام بما قلت وانما اردت
الدخول في اليهودية او اردت التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت الى قوله ولو كان حين قال لا اله الا الله كف عنه فانفلت ولحق بالمشركين
ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما ارهقه قال لا اله الا الله فان كان له فئة يلجا اليها فلا باس بان يقتله وان تفرقت الفئة فليس له ان
يقتله ولكنه يؤدبه على ما صنع وان كان هذا الرجل ممن يقول لا اله الا الله ولكن لا يقر برسالة محمد عليه السلام وباقي المسئلة بحالها فلا باس
بان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فخلية ان يكف عنه فاذا اكره على الاسلام
فاسلم صح الاسلام استحسانا وفي نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام كذا في المحيط واذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون
مسلما وكذا لو قال انا على دين محمد صلى الله عليه وسلم او انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه كافر لقن كافرا الاسلام
لم يكن مسلما وكذا اذا علم القران وكذا اذا قرا القران كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثالث في الموادعة والامان

ومن يجوز امانه اذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس وان راى الامام موادعة
اهل الحرب وان ياخذ على ذلك مالا فلا باس به ولكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة اما اذا لم يكن لا يجوز والماخوذ من المال يصرف مصارف الجزية
اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي فيما بينهم كذا في الهداية
ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير اذن الامام فالموادعة جائزة على جماعة المسلمين لانها امان وامان الواحد كامان الجماعة كذا في السراج
الوهاج ولو ان مسلما وادع اهل الحرب سنة على الف دينار جازت موادعته فان لم يعلم الامام ذلك حتى مضت موادعته اخذ المال
وجعله في بيت المال وان علم بموادعته قبل مضي السنة فانه ينظر ان كانت المصلحة في امضائها امضاها واخذ المال فان راى
المصلحة في ابطالها رد المال اليهم ثم نبذ اليهم وقاتلهم فان مضى نصف السنة يرد كله استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو قال المسلم
وادعتكم بالف دينار ثم نبذ الامام اليهم بعد ما مضت من السنة بعضها وبقي البعض كان للامير المال بحساب ما بقي هكذا في المحيط
فان كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بالف درهم وقبض المال كله ثم اراد الامام نقض الموادعة بعد مضي السنة فانه يرد عليهم
الثلثين لانه فرق العقود بتفريق التسمية بخلاف الاول لان هناك العقد واحد في السنة والمال مذكور جملة على ما هو حرف الربط
كذا في محيط السرخسي وتجوز الموادعة اكثر من عشر سنين على ما يراه الامام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار ولو حاصر العدو
المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام الا اذا خاف الهلاك كذا في الهداية واذا طلبوا من الامام
الموادعة سنين معلومة على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على ان لا يجري عليهم احكام الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك الا
ان يكون خيرا للمسلمين ووقع الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة راس فهذا على وجهين اما ان صالحوا على مائة راس بغير اعيانهم
او باعيانهم فان كان الصلح على مائة راس بغير اعيانهم فان كانت المائة المشروطة من ارقائهم جاز وان كان الصلح على مائة راس باعيانهم
بانفسهم واولادهم بان قالوا اول السنة آمنونا على ان هؤلاء لكم ونصالحكم لثلاث سنين مستقبلة على ان نعطيكم مائة راس من
رقيقنا فهو جائز كذا في المحيط وان شرطوا في الموادعة ان نرد عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط ولم يجب الوفاء به كذا في الكافي
ولو صالحهم الامام ثم راى نقض الصلح اصلح نبذ اليهم وقاتلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان منتشرا يجب
ان يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان امنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم
حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته واذا كانوا خرجوا من حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا
كلهم الى مامنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر وهذا اذا اصالحهم مدة فراى نقضه قبل مضي المدة واما اذا مضت
المدة بطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم كذا في التبيين ولا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم ولا على اطراف بلادهم ما دام الصلح باقيا
كذا في السراج الوهاج وان بدءوا بخيانة قاتلهم الامام ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية ولو خرج من دار الموادعة
جماعة لا منعة لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا نقض العهد وان خرج قوم لهم منعة باذن ملكهم ولا امر اهل مملكته

المفتيين اذا استامن الرجل من اهل الحرب الى اهل الاسلام فخرج معه بامراته وقال هذه امراتي وخرج معه باطفال صغار وقال هولاء
اولادي ولم يكن ذكرهم في امانه وانما قال امنوني حتى اخرج اليكم او الى دار الاسلام او الى عسكركم في دار الحرب فان القياس في هذا ان
يكون الكل فيئا غنيمة ولكن هذا نترك فنجعلهم امنين بامانه وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان معه شي كثير فقال هولاء رقيقي
وصدقوه في ذلك او كانوا صغارا لا يعبرون عن انفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع يمينه استحسانا
والقياس ان يكون ذلك فيئا وكذلك الام والاب والاجراء الذين معه على هذا القياس والاستحسان وان كان معه رجال فقال هولاء
اولادي وصدقوه فهم فيء قياسا واستحسانا وان كان معه صغار وهم يعبرون عن انفسهم فقال هولاء اولادي وصدقوه في ذلك
فالقياس ان يكون فيئا وفي الاستحسان ان لا يصير فيئا وان كذبوه فهم فيء للمسلمين ولو كان معه نساء قد بلغن فقال هولاء
بناتي فصدقنه فالقياس ان يكون فيئا وفي الاستحسان هن امنات وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان كل من يستامن لنفسه
في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا لغيره في الامان وكل من لا يستامن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره في الامان فعلى هذا
امه وجدته واخوته وعماته وخالاته وكل ذات رحم من النساء يدخلن في امان المستامن تبعا للمستامن فاما ابوه وجده واخوه لا يدخل
في امان المستامن قال وكل من كان امنا بامان من المستامن تبعا للمستامن فاما ابوه وجده واخوه لا يدخل في امان المستامن قال وكل من
كان امنا بامان من المستامن فحلف انه كما قال او ادعى ذلك وصدقه الذي يخرج معه فهو سواء وهو امن بامانه وان كذبه كان فيئا
وان كذبه اولا ثم صدقه كان فيئا وان صدقه اولا ثم كذبه فرقيقه واولاده الصغار الذين يعبرون عن انفسهم امنون فاما اخيره
والمراة الكبيرة بتصديقه اولا مرة ما اقرا على انفسهما بالرق فان المستامن لو يدع عليهما الرق فيبقوا احرارا فاذا كذبوه بعد ذلك فقد
اقروا على انفسهم بالرق والحربي اذا اقر على نفسه بالرق يصح اقراره بالرق ذكر في مسئلة المحصور اذا استامن على ان ينزل الى المسلمين
انه يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي لبسه ومركبه وما خرج به معه من ورق او دنانير نفقة فحقوقه استحسن ذلك وما
عدا ذلك فيء ثم انما يدخل في الامان من سلاحه وثيابه سلاح مثله وثياب مثله حتى لو تنكب بقسي او تقلد بسيوف او ظاهر
بين الاقبية او العمايم حتى جعلها كالكارة على راسه فان الزيادة لا تكون له كذا في المحيط اذا ارسل امير العسكر رسولا الى امير حصن
في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال انه ارسل على لساني اليك الامان لك ولاهل مملكتك فافتح الباب واتاه
بكتاب زوروا فتعله على لسان الامير او قال ذلك قولا وحضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون
فقال امير الحصن ان رسولكم اخبرنا ان اميركم امننا وشهد اولئك المسلمون على مقالته فالقوم امنون يرد عليهم ما اخذ منهم وان كان الذي
اتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه امانهم ودخل به اليهم او قال ذلك لهم قولا وقال اني رسول
الامير ورسول المسلمين فهم فيء وللامام ان يقتل مقاتلتهم كذا في الظهيرية ولو ان رسول الامير حين بلغ رسالة الامير الحاجة فقال ان فلانا
القايد قد امنكم وارسلني بذلك وان المسلمين الى باب الامير امنوكم واني كنت امنتكم قبل ان ادخل عليكم وناديتكم وشهد على هذه المقالة
قوم من المسلمين فهم فيء اجمعون اذا كان ما اخبر به كذبا ولو ارسله رجل من المسلمين في حاجة فقضى حاجته ثم اخبرهم ان من ارسله
امنهم فهو باطل كذا في محيط السرخسي الامام او واحد من المسلمين اذا امر الذمي ان يؤمنهم فان قال له امنهم فقال لهم الذمي امنتكم
او قال ان فلانا امنكم فقال الذمي ان فلانا امنكم فهو سواء وصاروا امنين وان قال له قل ان فلانا امنكم فقال لهم الذمي ان فلانا
امنكم فهم امنون وان قال لهم قد امنتكم فهو باطل هكذا في الذخيرة ولو حاصر المسلمون حصنا فقال اميرهم لاهل الحصن متى امنتكم
فاماني باطل او فلا امان لكم او قد نبذت اليكم ثم امنهم فامانه باطل ولو امر الامير مناديا فنادى في العسكر من امن منكم اهل الحصن
فامانه باطل ثم امنهم مسلم فامانه جايز ولو امر بان ينادي اهل الحصن او كتب او ارسل اليهم ان امنكم واحد من المسلمين فلا تعتمدوا
بامانه فان امانه باطل ثم امنهم رجل فنزلوا على امانه فهم فيء ولو قال لهم لا امان لكم ان امنكم رجل مسلم حتى او منكم انا ثم اتاهم
مسلم وقال اني رسول الامير اليكم فقد امنكم فنزلوا على ذلك فهم امنون وان كان الرجل كاذبا في ذلك ولو قال لهم الامير لا امان لكم
ان امنكم مسلم او اتاكم برسالة مني حتى او منكم بنفسي والمسئلة بحالها فهم فيء وان كان الامير ارسل اليهم رسولا ليبلغهم فبلغ فهم
امنون ولو قال لهم اذا امنتكم فاماني باطل ثم امنهم كان ذلك امانا صحيحا كذا في محيط السرخسي اذا حاصر المسلمون حصنا او مدينة
من اهل الحرب فطلبوا من المسلمين ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي لهم ان ينزلوهم على ذلك كذا في المحيط فان انزلوهم على حكم الله
تعالى مع انه ليس لهم ذلك فللامام ان يعرض الاسلام فان اسلموا كانوا احرارا تسلم لهم اموالهم ونساؤهم وذراريهم وتصير دارهم
دار الاسلام ويكون في اراضيهم العشر فان ابوا الاسلام جعلهم ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ولا يسترقون ولا
يقتلون ولا يردون الى مامنهم ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز فان حكم ذلك الرجل فيهم بقتل او سبي او ان يصيروا ذمة
جاز ذلك الحكم وان حكم بالرد لا يجوز فان مات فلان او قتل قبل ان يحكم صاروا كانهم نزلوا على حكم الله تعالى فان اخرج نفسه من الحكم فهو كذلك
فان حكم فلان بالرد ثم حكم بالقتل لا يصح استحسانا كذا في محيط السرخسي ان كان الحكم رجلا مسلما الا انه لا يجوز شهادته لنفسه او لانه محدود
في قذف فحكمه جايز وان حكم عليهم بقتل او سبي او غير ذلك كذا في المحيط وفي النوازل لو نزلوا على حكم محدود في القذف او اعمى يجوز كذا
في التاتارخانية وان حكموا عبدا او صبيا حرا قد عقل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك على حكمه يجعل ذمة كما نزلوا على حكم الله تعالى وان حكموا
ذميا فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم او غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير فان اسلموا قبل ان يحكم الذمي عليهم بشيء لم يجز حكمه
عليهم بذلك بقتل او سبي وغيره ولكن يجعلهم الامام في هذه الصورة احرارا لا سبيل عليهم ولو حكموا امراة جاز حكمها في جميع ما حكمت
الا ان تحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات ولا يصلح للحكومة اسير من المسلمين في ايديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم وكذلك
رجل منهم اسلم وهو في دارهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي السير الكبير اذا اشترطوا ان ينزلوا على حكم فلان على ان يحكم بينهم
بشيء فقد مضى الحكم فان لم يحكم بينهم بشيء ردوا الى مامنهم او شرطوا ان يترك الحكم فلان على انه يحكم فينا ان بلغونا الى مامننا امضيتم
ذلك فلا ينبغي للمسلمين ان ينزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحاكم ان يحكم بردهم الى مامنهم ومع هذا لو نزلوهم على هذا الشرط وحكم الحاكم
بالرد الى مامنهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله امير العسكر اذا امن قوما من اهل حصن على ان يكونوا عبيدا لفلان واذا سالوا الامان
على ان يعرض عليهم الايمان فان قبلوا والا ردوا الى مامنهم فعلى الامام ذلك ولو نزلوا على ان يعرض عليهم الاسلام فعرض فابوا فلهم اللحاق
بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبي نسائهم وذراريهم ولو رضوا باداء الخراج لزمهم ولا يخلون بعد ذلك وان خرج بعضهم على ان يحكم فيهم
فلان فافتتحت القلعة بعد انفصالهم منها وقتل من في القلعة فمن نزل فعلى ما نزل فان كانوا شرطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت
القلعة ردوا الى ادنى موضع يامنون فيه فان كان اهل الحصن قد اجمعوا على نزول هولاء بهذا الصلح لم يقتل المسلمون اهل القلعة
فان فعلوا فلا شيء عليهم وقد اساؤوا وان نزلوا على ان يحكم الوالي بنفسه فيهم فهو كرجل من اهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا
وما لو نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات احدهما لم يجز حكم الاخر بعد ذلك كذا في المنتقى الا ان يرضى الفريقان
بحكمه قال محمد وكذلك اذا اختلفا في الحكم وهما حيان الا ان يرضى الفريقان بحكم احدهما ولو حكم احد الحكمين بقتل المقاتلة وسبي
ذراريهم وحكم الاخر بسبي الكل فانهم لا يقتلون ويكون فيئا للرجال والنساء جميعا ولو حكما جميعا بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم
كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسبى ذراريهم وان شاء الكل فيئا وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام
يتخير افضلهم وان اسلموا بعد التحكيم قبل امضاء الحكم فهم احرار وان صيرهم الحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم
بقتل قواد منهم يخاف غدرهم وسبي الباقي من الرجال والنساء فهو جايز وان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذراري فقتل الرجال
وسبي النساء والذراري فالارض فيء ان شاء الامام خمسها وقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين وان شاء تركها على حالها في يدي
الوالي ودعا اليها من يعمرها ويودي خراجها كما يفعل في معطل ارض اهل الذمة وان مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردوا الى مامنهم
ما خلا المسلمين فان الاحرار منهم ينزعون مجانا والعبيد بالقيمة وكذلك اهل ذمتنا عندهم وكذلك ان اسلم منهم في ايديهم اذا [illegible]
استعانوا بالمسلمين ثم في كل موضع وجب ردهم فانما يردون الى الموضع الذي خرجوا منه الينا ولا يردون الى ما احصن منه ولا الى
جيش اكثر منهم كذا في المحيط قال محمد رحمه الله اذا قال المسلمون لرجل من الحصن ان دللتنا على كذا وكذا فانت امن او قالوا امانك فلم
يدلهم فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قالوا له امانك على ان تدلنا على كذا وكذا ولم يزيدوا على هذا فلم يدلهم لم
يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب والجواب فيه انه على امانه لا يحل للامام قتله ولا اسره واذا دخل عسكر من المسلمين

[illegible]

دار الحرب فمروا ببعض حصونهم او مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة ارادوا ان ينفروا الى عزهم فقال لهم اهل المدينة اعطونا على ان لا تشربوا من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا عنا على ان لا نقاتلكم ولا نتبعكم اذا ارتحلتم فان كان في الاعطاء منفعة للمسلمين اعطوهم وبعدما اعطوهم لا ينبغي لهم ان يشربوا وان يسقوا دوابهم اذا كان ذلك يضر في مائهم بيقين وان كان لا يدري انه يضرهم وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغي ان ينبذوا ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لا يضر في مائهم بيقين بان كان الماء كثيرا فللمسلمين ان يشربوا ويسقوا دوابهم من غير ان ينبذوا اليهم والجواب في الكلاء نظير الجواب في الماء وان قالوا اعطونا على ان لا تتعرضوا من زروعنا واشجارنا وثمارنا فاعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون اليها فلا ينبغي لهم ان يتعرضوا لها ما لم ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ اضر ذلك بهم او لم يضر وان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا وكلانا فاعطيناهم على ذلك فان علينا ان نفي به فلا نحرق زروعهم وكلاهم ولا باس بان ناكل من ذلك ونعلف دوابنا ومثله لو قال اعطونا على ان لا تاكلوا زروعنا وكلانا فاعطيناهم على ذلك فانه لا ينبغي لنا ان ناكل من ذلك وان نعلف دوابنا وان نحرق ذلك والاصل في جنس هذه المسائل ان الامان على الشيء امان عن مثله وعما فوقه ضررا ولا يكون امانا عما دونه ضررا ولهذا ان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا فلا ينبغي لنا ان نحرقها كذا في الذخيرة وان قال لهم اهل المدينة اعطونا على ان لا تمروا في هذا الطريق على ان لا نقتل منكم احدا ولا نأسره فان كان الاعطاء خيرا للمسلمين فلا باس بان يعطوا ذلك وياخذوا في طريق وان كان الطريق الاخر ابعد واشق على المسلمين وان اراد المسلمون بعد ذلك ان يمروا في ذلك الطريق ولا يمرون في طريق اخر ليس لهم ذلك حتى ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ ولا يقتل المسلمون احدا منهم ولا يأسرون ويكون الامان عن المرور في الطريق الذي عينوه امانا عن القتل والاسر وان شرطوا علينا ان لا نخرب قراهم فلا باس بان ناخذ ما وجدنا في قراهم من متاع او غير ذلك مما ليس بيننا والامان على التخريب لا يكون امانا عن اخذ المتاع والطعام وان شرطوا ان لا نقتل اساراهم اذا اصبناهم فلا باس بان نأسرهم ولو شرطوا علينا ان لا نأسرهم فلا ينبغي لنا ان نقتلهم ولا نأسرهم كذا في المحيط ولو قال امنونا حتى نفتح لكم الحصن فتدخلوه على ان تعرضوا علينا الاسلام فنسلم ثم ابوا ان يسلموا فهم آمنون وعلى المسلمين ان يخرجوهم من حصنهم ثم ينبذوا اليهم فان شرط المسلمون عليهم ان ابيتم الاسلام فلا امان بيننا وبينكم فرضوا بذلك والمسألة بحالها فلا باس باسترقاقهم وقتل مقاتلتهم ان ابوا الاسلام وان اسلم بعضهم وابى البعض فمن اسلم فهو حر ومن ابى فهو فيء فان جعله الامام فيئا بعدما عرض عليه الاسلام فابى ثم اسلم لم يقتله ولكن يجعله فيئا فان عرض الاسلام عليه فابى ولم يحكم بانه فيء حتى اسلم فهو حر استحسانا وان قال حين اراد النزول امنوني على ان تعرضوا علي الاسلام فان اسلمت الى ثلاثة ايام والا فلا امان لي ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة ايام ولياليها من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيئا من غير حكم الحاكم وان قال ان اسلمت الى ثلاثة والا كنت عبدا لكم او قال ذلك جميع اهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال انت آمن على ان تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول وقبل ان يسلم يجب تبليغه مأمنه وان لم يسلم وكذلك لو قال انت آمن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم ابى ان يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط اداء الدنانير وفي الاول معلق بشرط القبول فاذا نزل وقبل كان امانا وكانت الدنانير عليه فان ابى ان يعطيها حبس ليؤديها ولا يكون فيئا لاجل الامان الثابت له فيما اعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلحق بمأمنه ولا يسقط عنه الا بالاسلام او بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم على ان يعطيهم راسا فعليه وسطا او قيمته وان قال للمسلمين امنوني على ان انزل اليكم فاعطيكم فان لم اعطكم فلا امان لي او قال ان نزلت اليكم فاعطيتكم مائة دينار فانا آمن ثم نزل فطلبوه فابى ان يعطيهم يكون فيئا قياسا ولا يكون فيئا استحسانا حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء فان ابى يجعله فيئا ولو قال رجل من الحصن امنوني حتى انزل اليكم على ان ادلكم على مائة راس من السبي في موضع فامنوه على ذلك فلما نزل اتى بهم ذلك الموضع فاذا ليس فيه احد فقال قد كانوا ههنا فذهبوا ولا ادري اين ذهبوا يرد الى مأمنه ولو قال لاسير في ايدينا امنوني على ان ادلكم على مائة راس والمسألة بحالها ثم لم يدلهم فللامام ان يقتله ولو قال المحصور على اني ان لم ادلكم كنت لكم فيئا او رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فيء للمسلمين ولا يحل لهم قتله ولو قال امنوني على ان ادلكم على قرية فيها مائة راس فقد اصابها المسلمون وعلموا بها قبل دلالته ولم يصيبوها فليست هذه دلالة ويكون فيئا ولو دلهم على الطريق نساروا فيه حتى عرفوا مكانها قبل ان ينتهي اليها او وصف لهم مكانا ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى اصابوا فهذه دلالة وكذلك لو قال امنوني على ان ادلكم على الطريق باهله وولده فان لم افعل فلا امان فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا بطريق فقال هذا هو الذي اردت ان ادلكم عليه فليس هذا بشيء فان قال على ان ادلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاديا من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا بذلك الطريق فهو آمن وعلى هذا لو التزم ان يدلهم على حصن او مدينة او على هذا الحصن اهل هذه المدينة كذا في محيط السرخسي

الباب الرابع في الغنائم وقسمتها وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في الغنائم

الغنيمة اسم لما يؤخذ من اموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة قبل الاحراز بدار الاسلام فاما ما اخذ لا على القهر والغلبة بل بالمهاداة والهبة منهم او بالسرقة او بالخلسة منهم لا يكون غنيمة ويكون للآخذ خاصة في لسان الفقهاء ومتعارف الشرع ما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا له على القتال لزيادة قوة وجراءة منهم بان قال لسرية ما اصبتم فهو لكم او قال لواحد معين ما اصبت فهو لك كذا في محيط السرخسي والفيء ما اخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة خمس دون الفيء كذا في غاية البيان وما يؤخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا في خزانة المفتين قال محمد رحمه الله اذا اسلم اهل مدينة من مدائن اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على اولادهم ونسائهم ولا على اموالهم ويوضع على اراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا ان ههنا على اراضيهم الخراج ويوضع على رؤوسهم الجزية وان ظهر المسلمون عليهم ثم اسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم واموالهم بين الغانمين وان اراد القسمة بعدما اسلموا ادفع الخمس الا ويجعل لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقسم اربعة اخماس بين الغانمين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم برقابهم وذراريهم واموالهم ويضع على اراضيهم العشر وان شاء وضع الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم واموالهم بين الغانمين فاذا اراد القسمة اخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر وان شاء قتل الرجال وقسم الاموال والنساء والذراري بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على رؤوسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذا في المحيط ويستوي فيه الماء العشري نحو ماء السماء والعيون والآبار والخراجي نحو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم كذا في غاية البيان وان من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم النساء والذراري وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه اذا ترك في ايديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم واراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك في ايديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم تكن الاراضي فاراد ان يمن عليهم برقابهم لم يجز كذا في المحيط وان شاء قسم الكل وترك الاراضي وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما اخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية مقاسمة او مقاطعة فيصرف خراجها الى المقاتلة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الطحاوي واذا نقض اهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم او على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على اراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا التسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ببني تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذراري والاموال وبقيت الاراضي بلا ملاك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا ردا للمسلمين وجعل الاراضي لهم ليؤدون المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا اولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو ان قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم او على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام فان ابوا ان يسلموا قتلوا وقسم نساؤهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضي بين الغانمين ايضا ويوضع على الاراضي العشر وان راى الامام ان يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغانمين دون الاراضي وراى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فان راى بعد ذلك ان ينقل الى الاراضي قوما من اهل الذمة ليؤدوا الخراج عن انفسهم وعن الاراضي فعل ذلك فان فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها فقد ذكرنا نقل اهل الذمة لانهم لا يلحقهم الغيظ بقتل المرتدين ولذلك ما تقدم

فان

وان شاء

فان المرتدون بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا احرارا لا سبيل عليهم واما نساؤهم وذراريهم واموالهم فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضي العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذراري والاموال والاراضي وجعل على اراضيهم الخراج ان شاء وضع عليها العشر وان راى الامام ان يجعل اهل الحرب والناقضين العهد اهل ذمة يؤدون الخراج وقد اصاب منهم مالا في الحرب قبل ان ظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعذر والعذر ان لا يقدروا على عمارة الاراضي وزراعتها الا بذلك المال فاما ما بقي في ايديهم فان احتاجوا اليها لعمارة الاراضي وزراعتها لم ياخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء اخذ منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى ان يتركها في ايديهم تاليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما اخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في ايديهم بعد الظهور لا يؤخذ واذا فتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب وقسمها واهلها بين الغانمين ثم اراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم اراد القسمة ليس له ذلك كذا في المحيط الامام بالخيار في الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الا مشركي العرب والمرتدين وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين الا مشركي العرب والمرتدين وليس فيمن اسلم منهم الا الاسترقاق كذا في التبيين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا يجوز مفاداة اساراهم باسارانا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي وهكذا في المتون والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الزيادات قال محمد رحمه الله في السير الكبير لا باس بان يفادى اسراء المسلمين باسارى الكافرين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط وبها قال العامة كذا في النهر الفائق ثم في المفاداة يشترط رضاء العسكر لان فيه ابطال حقهم عن العين ولو ابى اهل العسكر ذلك فيباع الرجال ليس للامير ان يفاديهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله ان يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاه واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة باسارى فحكاك ناخذ واعلى المسلمين عهدا بان يؤمنوهم على ما يؤتوا به من الاسارى حتى يفرغوا من الفداء واذا لم يتفق جعوا بمن معهم من اسراء المسلمين فانه ينبغي ان يوفوا بعهدهم وان يفادوهم كما شرطوا ما لا وعرفوا لك الا انهم لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة واذا اراد والانصراف باسراء المسلمين والمسلمين عليهم قوة فانه لا يسعهم ان يدعوهم حتى يردوا الاسراء الى بلادهم ويجب عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الاسراء من ايديهم من غير ان يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك كذا في المحيط اما المفاداة بمال ناخذه من اهل الحرب فلم يجز في المشهور من المذهب ولو اسلم الاسير في ايدينا لا يفادى بمسلم اسير في ايديهم الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على الاسلام ولا يجوز المن على الاسارى وهو ان يطلقهم مجانا الى في الكافي قال محمد رحمه الله الصبيان من المشركين اذا سبوا ومعهم الآباء والامهات فلا باس بالمفاداة بهم واما اذا سبي الصبي وحده واخرج الى دار الاسلام فانه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك وكذلك اذا اقتسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل او بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة او الشراء كذا في المحيط قال محمد رحمه الله الخيل والسلاح اذا اخذناه منهم فطلبوا مفاداته بالمال لم يجز ان نفعل ذلك وان طلبوا ان يعطونا رجلا مشركا عوضا عن اسيرهم او رجلين مشركين عوضا لم يجز لنا ذلك ويجوز ان يفادى اسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس له قوة في امر الحرب كالثياب وغيرها ولا يفادون بالسلاح ولا بالخيل كذا في السراج الوهاج قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا اسر الحر من المسلمين او من اهل الذمة فقال المسلم او ذمي مستامن فيهم افتد لي من اهل الحرب او اشترني منهم ففعل ذلك واخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فداه به المامور دين له على الامر فيرجع عليه بجميع ما ادى في فدائه الى مقدار الدية فان كان الذي فداه باكثر من الدية فانما يرجع على الامر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله انه يرجع بجميع ما ادى قل او كثر والاصح ان هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المامور قال افتد لي منهم بالف درهم فلم يتمكن المامور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه بالالف خاصة كذا في الذخيرة ولو كان الماسور قال للمامور افتدني منهم بما رايت او بما شئت او امرك جائز فيما تفديني به فانه يرجع عليه بما فداه به قل او كثر فان كان الماسور عبدا او امة فامر مستامنا فيهم ان يشتريه او يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته او اقل او اكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري ولو قال العبد اشترني لنفسي فان اشتراه بقيمته او بغبن يسير واخرجه ان يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمامور ان يرجع بالفداء على العبد كذا في المحيط ولو كان مكاتبا امر رجلا ان يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو ان المكاتب امره بان يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته الف درهم جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولهما الا بمقدار الالف ما لم يعتق ولو امر الماذون ان يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق ولو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسراء في دار الحرب فان قال له اشتره لي او قال اشتره من مالي فان المامور يرجع على الامر فان لم يقل من مالي ولا لي فانه لا يرجع الا ان يكون خليطا كذا في الظهيرية وفي الفتاوى اذا وكل الماسور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اخر اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتر لي بمالي وكان له ان يرجع على الامر ولو قال الوكيل الاول للثاني اشتره ولم يقل لي ولا عالي فعل الوكيل الثاني صار متطوعا حتى لا يرجع الثاني على احد ولا رجوع للاول على الامر كذا في المحيط قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور يسال التجار في دار الحرب فكل من اخرجه منهم من اسير في ايديهم يشتريه المامور به ولا يجاوز قيمة الحر ولو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير ولو اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه بثمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير ولو ان هذا المامور اشترى الاسير قال للاسير بعدما قال الاسير اشترني بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الحسبة فاشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال كذا في التاتارخانية ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء وكان للمامور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له الثمن او قال اشتره لي فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء الجاهل افضل من شراء العالم كذا في الراجية اذا اراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لم يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار كذا في الكافي ويكسر كل شيء من آنيتهم واثاثهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المايعات والادهان على وجه لا ينتفعون به فيفعل هذا كله مغايظة لهم واما السبي اذا لم يقدروا على نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذا لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ في ارض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا لان قتلهم متعذر للنهي ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية او عقربا في دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون انياب الحية ولا يقتلونهما قطعا للضرر عن المسلمين ما داموا فيها وابقاء للنسل بهما كذا في السراج الوهاج الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا في محيط الرخسي ويتفرع على هذا الاصل مسائل منها ان واحدا من الغانمين لو وطئ امة من السبي فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر وتقسيم الامة والولد والعقر بين الغانمين ومنها اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه ومنها ما لو اتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة لا يضمن عندنا ومنها ما لو قسم الامام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا في البيان هكذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام فتحها واجرى عليها حكم الاسلام فلا باس بالقسمة كذا في شرح الطحاوي واذا قسم في دار الحرب مجتهدا او قسم لحاجة الغانمين فصحيحة ومن مات بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا في الهداية واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وانما ينقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام او بالقسمة بدار الحرب او بيع الامام الغنيمة فيها ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقيه سهم الا ان يقاتلوا ويعتبر حاله عند القتال فارسا او راجلا كذا في الاختيار شرح المختار وكذا من اسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر والمرتد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي لحق بامان اذا لحق بالعسكر اذا قاتلوهم استحقوا والا فلا شيء لهم كذا في فتح القدير الرد والمقاتل في العسكر سواء كذا في الهداية قال محمد رحمه الله اذا ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شيء له والاصل ان من دخل للقتال استحق السهم قاتل او لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا ان يقاتل وهو من اهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل او لم يقاتل لمرض او غيره فله سهمه ان كان فارسا ففارس او راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا ثم اسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه كذا في السراج الوهاج اذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفي الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل حمولة او مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت انفسهم بحمل ذلك عليها باجر واما اذا لم تطب انفسهم بذلك لا يكرههم على ذلك هكذا في السير الصغير وذكر في السير الكبير ان يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ان طابت نفس المالك بان يحمل عليه باجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا في المحيط لا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن الماكول مثل السمن والزيت ولا باس ان يوقح به دابته وما لا يؤكل من الادهان مثل البنفسج والخيري وهو دهن الورد وما اشبهها فليس له ان يدهن وكل شيء لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغي لاحد من الجيش ان ينتفع بشيء منه قل او كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون

القتال لم يجز لهم ان ياكلوا شيا من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان اكل شيا من ذلك او علف فلا ضمان عليه وان بقي منه شي في يده اخذ منه اما العسكر فلا باس ان يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نساءهم وصبيانهم واما الاجير للخدمة فلا ياكل واذا دخلت النسا لمداواة المرضى والجرحى اكلن واعلفن واطعمن رقيقهن كذا في السراج الوهاج ولا فرق في الطعام بين ان يكون مهيا للاكل وبين ان لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور ويردون جلودها في الغنيمة وكذا اكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شي هو ماكول عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنيمة او يرضخ منها غنيا كان او فقيرا ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا ان يكون خبز الحنطة او طبخ اللحم فلا باس به حينئذ كذا في التبيين اذا اخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام للطعم والحطب للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز ان يبيعوا شيا من ذلك ولا يجوز عولهم وهو صيانة ذلك وادخاره الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنيمة كذا في غاية البيان واذا اصابوا سمسما او بصلا او بقلا او فلفلا او غير ذلك من الاشيا التي تؤكل عادة للتعيش فلا باس بالتناول منه ولا يجوز ان يتناول شيا من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالماكول او المشروب واما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ او للاصطلاء لبرد اصابهم فلا باس بان يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقضبهم اذا كان معدا للوقود فان كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله ولا باس بان يحلق الزايد الحنطة اذا كان لا يحتاج الشعر وان وجد في دار الحرب صابونا او حرضا محرزا فليس له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض ثابتا في ارض العدو فاخذ من ذلك شيا ان كان للماخوذ قيمة لا يباح الانتفاع الا عند الضرورة وان لم يكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو ان رجلا من اهل العسكر استاجر رجلا ليحتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير واتاه بالعلف ثم قال له بدا لي ان اعطيك هذا ولكني اخذه لنفسي واردّ عليك اجرك وابى المستاجر ان لا ياخذ منه فان اقر الاجير انه جاء به على الاجارة فالجبر على دفعه الى المستاجر ان كانا محتاجين اليه او غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستاجر غنيا عنه فله ان يمنعه منه ولكن لا اجر له عليه ولو كان المستاجر استاجره ليحتش له حشيشا والمسالة بحالها فللمستاجر ان ياخذ منه وان كان هو غنيا والاجير محتاجا اليه اذا اقر انه احتشه له كذا في الظهيرية وان اصابوا شجرا في ارض العدو واخذوا منه خشبا فان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم ان ينتفعوا الا للوقود لطبخ المطعوم او الاصطلاء لبرد اصابهم واذا لم يكن له قيمة في ذلك لكن احدثوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلا باس بالانتفاع به وان خرجوا به الى دار الاسلام واراد الامام قسمة الغنايم ان كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي اراد الامام قسمته فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء اخذ المصنوع منهم واعطاهم قيمة ما زاد الصنعة فيه ويرد المصنوع الى الغنيمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول فما اصاب حصة العمل يعطى العامل وما اصاب غير المعمول يرد في الغنيمة ولا ينقطع حق الغانمين بما احدثوا من الصنعة وان لم يكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب كذا في المحيط اذا اصاب رجل من الجند في دار الحرب طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه واراد حمله الى منزل اخر وطلب ذلك منه بعض المحاويج من اهل العسكر الى ذلك فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا باس بان يمنعه من هذا الطالب ويستصحبه مع نفسه الى منزل اخر والا فلا يحل له منعه فان اخذ الطالب منه مع حاجة الاول الى ذلك فخاصم الاول الى الامام قبل ان ياكل وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني محتاجا اليه دون الاول لم يسترده منه الامام واما اذا كانا غنيين عنه فالامام ياخذ من الثاني ولا يدفعه الى غيرهما وهذا الحكم الذي ذكرنا يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شرعا سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلوة والنزول بمنى وعرفات للحج حتى اذا اخذ موضعا من المسجد فهو احق به واذا بسط انسان حصيرا ان بسطه بامر غيره فهو وما لو بسطه الامر بنفسه سواء وان كان بسط بغير امره كان للذي بسط ان ينحي ذلك الموضع من شاء وكذلك اذا ضرب رجل فسطاطا في مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذي يبادر الى ذلك المنزل احق به وليس للاخر ان يحوله عنه فان اخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره ان ياخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها فينزل فيها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج الى ان ينزل فيه فاراد الذي بدر اليه اي سبق ان يعطيه احدهما دون الاخر كان له ذلك ولو بدر اليه احدهما فنزل له فاراد الذي كان اخذه في الابتدا وهو عنه غني ان يزعجه عنه وينزل محتاجا اخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت اخذته لهذا الاخر بامره لا لنفسي استحلف على ذلك وبعد الحلف له ان يزعجه وهذا هو الحكم في الطعام والعلف اذا قال اخذته لفلان بامره ولو ان رجلين من اهل العسكر اصاب احدهما شعيرا والاخر قتّا فتبادلا وكل واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما ان ينتفع بما اشترى صاحبه وليس هذا بيعا بينهما لان لكل واحد منهما ان يصيب من العلف مقدار حاجته الا ان قيام حاجة صاحبه تمنعه من الاصابة منه بغير رضاه فيسترضي كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة ثم يتناول باصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المايدة يمنع كل واحد من الاضياف عما بين يديه الى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على تلك الصفة باعتبار الاباحة وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما اعطاه صاحبه وصاحبه يحتاج الى ذلك ايضا فان اراد احدهما نقض ما صنعا لم يكن له ذلك وان كان البايع محتاجا الى ما اعطاه والمشتري يستغني عنه فللبايع ان ياخذ ما اعطى ويرد ما اخذ فان كان حين قصد البايع الاسترداد من صاحبه اعطاه صاحبه رجلا اخر محتاجا اليه لم يكن له ان ياخذ كذا في الظهيرية ولو تبايعا وهما غنيان او محتاجان او احدهما غني والاخر محتاج فلم يتفاسخا حتى بدا لاحدهما ترك ذلك فله ان يتركه ولو اقرض احدهما صاحبه شيا على ان يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك او محتاجا اليه فليس على المستقرض عليه اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالمقرض احق اذا اراد استرداده وان كان الاخذ محتاجا اليه والمعطي غنيا عنه فليس له ان ياخذه منه وان كانا غنيين عنه حين اقرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطي احق به وان احتاج اليه الاخذ اولا ثم احتاج اليه المعطي او لم يحتج اليه فلا سبيل له على الاخذ وان اشترى احدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو احق بها من غيره اذا كان اليها محتاجا فاذا اراد احدهما نقض البيع والحنطة قايمة بعينها فله ذلك فيرد المشتري الحنطة وياخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها او كان البايع محتاجا اليها والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البايع ان يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للمشتري فان كان المشتري قد استهلكها فعلى البايع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البايع لم يرد عليه الدراهم فهي في يده بمنزلة اللقطة الا انها مضمونة في يده فان رفع امرها الى صاحب المغانم والمقاسم فقال قد اجزت بيعك فهات الثمن جاز له ان يدفع الثمن الى صاحب المغانم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل ان يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنيمة فان قال المشتري قد كنت اكلت الحنطة قبل ان يجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة انه قد استهلكها قبل اجازة البيع ولو ان رجلين احدهما اصاب حنطة والاخر ثوبا فارادا ان يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما اخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما الا ان بايع الثوب مسيء في البيع وكذلك المشتري وان لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده وان استهلكه كان ضامنا وان كانا في دار الحرب بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب ان يرده في الغنيمة كما لو كان هو الذي اصابه ابتداء واما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما او غناهما او حاجة المعطي دون الاخذ او حاجة الاخذ دون المعطي وان كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على اثره اخذ صاحب المغانم الثوب ممن في يده كما لو كان هو الذي اخذه ابتداء وان كان الاخذ للثوب هو الذي لم يقف عليه فان صاحب المغانم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشيء ما دام في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي اصابه ابتداء فان اخرجها قبل ان ياكلها اخذها منه صاحب المغانم وجعلها في الغنيمة كذا في المحيط من ركب فرسا او لبس ثوبا او رفع سلاحا قبل القسمة فلا باس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم يكن له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه او لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوي ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشتراك الجماعة الا ان يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح والمتاع فالحاصل انه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي فانه لا يقسم لان الحاجة الى السبي للوطي والخدمة وذا من فضول كذا في الكافي ولو اجتمعوا وطلبوا القسمة من الامام في دار الحرب فان الامام يعظهم واذا لم يقبلوا عظته قسمها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة اذا لم يقسم وبعد القسمة

يتصدق

يتصدق به ان كان غنيا وينتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغني يتصدق بقيمته ولا شي على الفقير كذا في الكافي ومن اسلم من اهل الحرب في دار الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وهذا اذا اسلم قبل ان ياخذه المسلمون وان اسلم بعده فهو عبد وكذا الواسع بعدما اخذ اولاده الصغار وماله ولم يوخذ هو حتى اسلم احرز بالاسلام نفسه فحسب وكذا احرز كل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وما كان غصبا في يد حربي او وديعة ويكون فيا وكذلك اذا كان في يد مسلم او ذمي غصبا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان مسلما او ذميا دخل دار الحرب بامان فاصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من اسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد حربي في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يكون فيا وقالوا رواية ابي سليمان اصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم واما اذا اغاروا علينا ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يصير جميع ماله فيا الا نفسه واولاده الصغار وحكم من اسلم في دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل ذكره في المحيط هكذا في التبيين والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في كيفية القسمة

يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم كذا في الهداية امير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ولا يسهم الا لفرس واحد في ظاهر الرواية ويستوي الفرس العربي والهجين والبرذون والمقرف وغيرها مما يقع عليها اسم الخيل فاما من كان له جمل او بغل او حمار فهو والراجل سواء كذا في غاية البيان من دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره او استاجره للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهم من وجد محظورا فيتصدق به وسواء بقي فرسه معه حتى حملت الغنيمة او مات الفرس حين دخل به او اخذه العدو او كسر او عرج قبل حصول الغنيمة او بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا في الديوان فارسا او راجلا كذا في السراج الوهاج ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعاره او وهب له وقاتل فارسا ثم باع فرسه او رهنه او اجره او وهبه او اعاره ففي ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس وياخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج ولو باعه بعد الفراغ من القتال ثم لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير ولو باعه في حالة القتال سقط الفرسان في الاصح كذا في الكافي وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا في فتاوى قاضيخان ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والشجر كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره او لصغره بان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطاع القتال عليه بان اصابه رهصة او ضلع فجاوز الدرب ثم زال المرض وبرا وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابة الغنايم في الاستحسان يسهم له كذا في المحيط ولو جاوز على مغصوب او مستعار او مستاجر ثم استرد المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان كذا في فتح القدير والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمان وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق واذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب يريد القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم ايضا ثم رجع في الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما اصيب بعده وصاحب الفرس راجل في الغنايم كلها ولو باع فرسه المسلم بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري وادخله في دار الحرب مع العسكر ودخل معهم البايع الفرس ايضا ثم استرد الفرس بحكم الفساد فالبايع يكون راجلا فيما اصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما اصيب بعده رجل ادخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل في الغنايم كلها والمستحق عليه فارس فيما اصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل بعد فيما اصيب بعد استرداد الفرس رجلان لاحدهما فرس وللاخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجدا بما اشتراه عيبا ورده على بايعه واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري البغل راجل في الغنايم كلها ومشتري الفرس فارس فيما اصيب قبل ان يتراد البيع راجل فيما اصيب بعد تراد البيع ولو رهن فرسا في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وادخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله في دار الحرب واخذ منه الفرس فان الراهن راجل فيما اصيب من الغنايم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنايم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا اخر فهو فارس على حاله استحسانا ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة واخذها فلو اشترى بها فرسا اخر يسهم له بسهم الفرسان فيما اصيب من الغنايم او من باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعدما اصيب الغنايم بدراهم ثم استاجر فرسا اخر او استعار ثم اصيب غنايم اخر كان راجلا فيما اصيب بعد البيع ولا يقام المستاجر والمستعار مقام المشتري بخلاف ما اذا اشترى فرسا اخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس اخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشترى واذا كان الاول باجارة او اعارة فاسترد من يده فاشترى اخر فالثاني يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثاني كذلك او كان الاول بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول فان كان الاول باجارة والثاني عارية فالثاني لا يقوم مقام الاول فان كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب اذا استعار فرسا اخر بعدما استرد الاول من يده انما يعتبر قيامه ويقوم الثاني مقام الاول في حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنايم بعد ذلك اذا كان للمعير الثاني فرس اخر سوى هذا الفرس الذي اعاره فاما اذا لم يكن فرس اخر فلا يستحق المعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك فالمعير الثاني يستحق سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار فلو استحق سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار ادى ما يستحق رجلان من سهم الغنيمة ولحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا وانه لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يتقابضا حتى دخلا دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبايع والمشتري راجلان ولو كان الثمن موجلا او كان حالا الا ان المشتري نقد قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس استحسانا ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه اخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا اجر احدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستاجر فارس وان طيب كل واحد منهما صاحبه على ان يركب اي الفرسين شاء نظر ان كان هذا التطييب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجبر على التهايي على الركوب لاجل القتال واما التهايي لا لاجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله يجبران وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبران عليه ولكن اصطلحا على ذلك بانفسهما امضاه القاضي كذا في المحيط لا يسهم لمملوك ولا امراة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمراة ترضخ اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل ودل على الطريق ولم يقاتل الا انه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ بها السهم اذا قاتل كذا في الهداية والغلام المراهق الذي لم يبلغ والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما كذا في غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس كذا في فتح القدير اما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم فاما ذكر الله تعالى للخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي والصفي شي كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية كذا في الهداية واذا صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان اذا قسم الامام الغنايم بين المسلمين وكانت الغنايم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤوسا وبعضهم دوابا وبعضهم دراهم او دنانير وبعضهم خيلا او سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جايز فعل برضا الغانمين او بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام واذا قسم الامام الغنايم ولحق كل ذي حق حقه فاصاب رجلا من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التي اصابها ذلك الرجل ادعت انها جارية من اهل الذمة سباها المشركون واقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام يقضي بحريتها واذا اقضى الامام بحريتها هل ينقض القسمة والقياس ان ينقض وفي الاستحسان ان لا ينقض اذا كان المستحق قليلا بان كان جارية او جاريتين او ثلاثة وقد تفرق الجند الى اماكنهم او تفرقوا الا ان المستحق كان كثيرا بان كان زيادة على الثلاث فانه ينقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنايم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا الى اماكنهم ثم جاء رجل وادعى انه كان شهد الوقعة معهم واقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس ان ينقض القسمة وفي الاستحسان لا ينقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة فيما اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها ان الامام يقول للمستحق عليه نفسه ابتغ بمن قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات ان الامام يتولى جمعهم بنفسه واي الامرين اختار الامام فهو جايز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا او مكيلا او موزونا من اصناف مختلفة فان الامام يامر المستحق عليه حتى ياخذ من يد الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين الجند كان ليس مع ما في يده غنيمة اخرى واذا كانت الغنيمة مكيلا او موزونا من صنف واحد فانه ياخذ من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه الله اذا اصاب المسلمون غنايم وكان فيما اصابوا مصحف فيه شي من كتب اليهود والنصارى لا يدرى ان فيه توراة او زبورا او انجيل او كفر فانه لا ينبغي للامام ان يقسم ذلك في مغانم المسلمين

ولو دخل فارسا ثم ... الوصل ان المعتبر عندنا حالة المجاوزة فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضيخان

لاحدهما فرس وللاخر بغل تبايعا البغل بالفرس

[illegible]

يأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجيء مستحقها فان لم يطمع في مجيء مستحقها تصدق بها وان شاء كذا به فيما قال واخذ منه خمس ما جاء به وترك اربعة الاخماس عليه ولو لم يات الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب تمسكه الى ان يطمع بمجيء مستحقه واذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان واذا احضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن ان يدفع ذلك الى الامام كذا في المحيط

الفصل الثالث في المتنفل

ويستحب التنفيل للامام او لامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا ايثار كذا عرف في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيخان ولا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ بان يقول للعسكر كلما اصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل اليهم ما اصابوا جاز وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي ان ينفل السرية ما اصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام ولا من الخمس كذا في الكافي ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء او بلاء على وجه الاجتهاد منه بان يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له ان ينقض ما صنع الاول قال محمد رحمه الله ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا وكما يجوز التنفيل بعد دفع الخمس بان يبعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم فلكم الثلث بعد الخمس او قال فلكم الربع بعد الخمس ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثا او ربعا مطلقا اعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنيمة او لا ثم رفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما اصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا في المحيط اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره سواء والسلب مركبه وما على القتيل من ثياب وسلاحه وما على مركبه من السرج والالة وما معه على الدابة من ماله في حقيبته او على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فاما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام كسائر الغنائم فلو قال الامام من اصاب امة فهي له فاصابها مسلم واستبرأها وهي في دار الحرب لم يحل له وطؤها وبيعها عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله كذا في الكافي ولا ينبغي ان ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذا لا ينبغي له ان ينفل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة ويوم الفتح بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه من اخذ اسيرا فهو له ولكن يقول من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا

لو

لو اطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة اطلاقا يبقى التنفيل الى يوم الفتح والهزيمة حتى ان من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط قال محمد رحمه الله اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فجرح الكافر رجلا وقتله اخر فان كان الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتل او عون بيد او مشورة بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول جرحه جرحا يعيش من مثله او يعين معه بيد او كلام فالسلب للثاني ثم الامام ان نفل السلب بعد الخمس بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بان قال من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله كذا في المحيط ولو قال الامير للعسكر في دار الحرب وقد لقوا العدو من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير فله سلبه استحسانا ولو قال من قتلته انا فلي سلبه لانه لا يستحق السلب ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير رجلا فلا شيء له ولو قال من قتلت فلي سلبه ثم لم يقتل قتيلا حتى قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه ولو قال الامير للقوم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا فلهما سلبه استحسانا وكذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وان قتله ثلاثة فلا شيء لهم استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب مسلم مشركا فرماه من الفرس فجرح الضارب الى عسكر المسلمين واخذ سلبه فعاش اياما ثم مات قبل قسمة الغنيمة فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة في دار الاسلام فلا شيء له ولو اخذ المشركون المجروح حين ضربه المسلم واخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والغانمون فقال الضارب مات قبل القسمة وقال الغانمون بعد القسمة فالقول قول الغانمين ولا تقبل عليهم بينة الضارب لانه مسلم ولو احتمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين عن فرسه فجاء به الى الصف او الى العسكر فذبحه فلا شيء ويكره له ذلك الا اذا كان بعدما الى الصف يقاتل معه فقلنا بانه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الامير لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتله هو ورجل اخر من المسلمين فالسلب كله له ولا شيء للاخر منه في المنتقى اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان تقتلوا هذه العشرة خاصة او قال لعشرة من المسلمين ان اصبتم اهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بعينه فشركهم غيرهم بغير اذن الامام كانوا شركاء في الغنيمة قالوا ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط لو قال الامير لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة استحق اسلابهم جميعا وهذا استحسان ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب احدهما والخيار للقاتل لا الى الامام كذا في الظهيرية وكذا لو قال اذا اصبت اسيرا فهو لك فاصاب اسيرين على التعاقب فالاول له فان اصابهما معا فالخيار له ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم ان تقتلوهم فلكم اسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا فان قتل تسعة من المشركين وهرب العاشر يستحقون اسلابهم استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتله ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا يستحق سلبه وكذا لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او لا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة او ذمية قتيلا وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء او لا يقاتل فان هؤلاء يستحقون الاسلاب ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم رجل قتل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو ان الامام بعث سرية وقال في اهل عسكره قد جعلت هذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك احد من اهل السرية ففي الاستحسان لهم النفل ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل اجيرا من المشركين لم يكن مقاتلا معهم او تاجرا معهم او عبدا كان لمولاه يخدمه او رجل ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب او ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ولو قال الامير من اصاب اسيرا فهو له فاصاب رجل اسيرين او ثلاثة فهم له ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب او رؤوس فذلك الى الامير يعطيه منه ما يرى ولو قتل امرأة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع وان قتل شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه كذا في الظهيرية ولو قال الامير من قتل بطريقا من البطارقة فله سلبه فقتل رجل لا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا يستحق ولو قال من قتل شابا فقتل شيخا لا يستحق ولو قال من جاء باسير فله كذا فجاء بوصيف فلا شيء له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاء باسير او برضيع فلا شيء له لانه خالف الجنس ولو قال من قتل صعلوكا من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل بطريقا لا يستحق سلبه لان سلب البطريق اكثر قيمة من سلب الصعلوك ولو قال من جاء بالف درهم فجاء بالف دينار لا شيء له لانه خالف الجنس كذا في محيط السرخسي اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل ان يلقوا قتالا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم ذلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحرب الاول باق فكان التنفيل باقيا وان انهزموا والمسلمون في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك اذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على اثرهم لم يرجعوا بعد فتحصنوا واقام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على اثرهم فمروا بحصن اخر وفيها قوم ممتنعون سوى ذلك القوم الذين يقفونهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط ولو ان بطريقا قد قتل فقال من جاء براس ذلك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق وراسه في موضع لا يقدر عليه الا بقتال او خوف فله النفل وان كان في موضع يقدر من غير قتال او خوف فلا شيء له ولو قال لقوم باغيا نهم من جاء منكم به فله كذا فهي اجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال من جاء براس فله خمسمائة درهم من الغنيمة فهذا على رؤس الرجال دون الشيء فمن جاء براس رجل فله خمسمائة درهم وما لا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الامير من جاء براس فله كذا فهذا على الشيء دون رؤس الرجال وان جاء براس رجل وقال انا قتلته واخذت راسه وقال رجل اخر انا قتلته وهذا اخذ راسه فالذي جاء بالراس احق بالخمسمائة وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى الاخر البينة فان اقام الاخر بينة من المسلمين على انه قتله قضي بالخمسمائة له ولو جاء رجل براس فقال واحد من المسلمين هذا راس فلان رجل من العدو وقد مات وهذا جز راسه وقال الذي جاء بالراس قتلته فالقول قول الذي جاء بالراس ولكن يحلف هذا اذا علم ان الراس راس مشرك وان وقع الشك فيه فلم يدر انه راس مسلم او راس مشرك نظر الى السيما فان كان عليه سيما المشركين كان له النفل بان كان شعره مقصوص وان كان عليه سيما المسلمين بان كان مخضوب اللحية فلا نفل له وان اشكل عليهم فلم يدر انه راس مسلم او راس مشرك فلا نفل له ولو جاء براس رجل يزعم انه قتله ورجل اخر معه يزعم انه هو الذي قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فحلف صاحب اليد فنكل فلا نفل لواحد منهما قياسا وفي الاستحسان ان النفل للخارج ولو جاء رجلان يزعمان انهما قتلاه والراس في ايديهما قسمت النفل بينهما وكذلك اذا كانوا ثلاثة او اكثر كذا في المحيط ولو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة او هذا الحصن او هذه المطمورة فله الف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوا فاذا بها باب اخر مغلق غير ذلك الباب فلهم النفل ويستحق كل واحد الالف بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخل واحد ثم واحد فانهم يشتركون جميعا في النفل حتى يلتجي العدو ولو قال الامير من دخل فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم البطريق لا غير بخلاف ما لو قال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق اخر غير الذي لصاحبه فان وجد في الحصن ثلاثة بطارق فلهم اولئك ولا شيء لهم سواهم بخلاف ما لو قال من دخل منه فله جارية يعني فله قيمة جارية فانه يعطي لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لو قال من دخل فله جارية من جواريهم فاذا فيه ليس الا جارية كان لهم ما وجد فيه لا غير ولو قال من دخل فله الف درهم فدخل طائفة من ناحية الباب وطائفة نزلوا من فوق السطح او لا عن باذنهم فتحوا المطمورة فلهم نفل وهذا اذا انتهوا الى مكان يمكنهم المقاتلة مع اهل الحصن فان كانوا في موضع لم يمكنهم المقاتلة بان كانوا متدلين من راس الحائط ذراعا او ذراعين فلا نفل لهم ولو دلوهم حتى توسطوا بهم الحصن انقطعت الحبال فوقعوا في الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل منكم اولا فله ثلاثة ارؤس ومن دخل ثانيا فله راسان ومن دخل ثالثا فله راس فدخل واحد ثم واحد فلكل واحد ما سماه وكذلك لو قال من دخل منكم فله ثلاثة ارؤس وللثاني راسان وللثالث ثلاثة ارؤس ولو دخلوا ثلاثة معا بطل النفل الاول والثاني ولهم جميعا نفل الثالث وان دخل اثنان اول مرة بطل نفل الاول ونفل الثاني يكون بينهما ولو قال لرجل ان دخلت اولا فلست اطعمك وان دخلت ثانيا فلك راسان فدخل اولا فلا شيء له قياسا وفي الاستحسان له النفل

المشروط ولو لم يتقدم منه هذه المقالة فلا شي له ولو قال الامير لثلاثة باعيانهم من دخل منكم باب هذا الحصن اولا فله ثلاثة اروس وللثاني راسان وللثالث راس فدخل رجل من الثلاث في الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة اروس لانه اضاف هذه الصيغة اليهم فقال منكم وكان مراده الاول الابرى لو قال من دخل اولا من الناس فدخل رجل ومعه من البهايم او قال من دخل من الرجال فدخل رجل ومعه نساء فانه يستحق فكذا هذا ولو قال من دخل منكم ايها الثلاثة هذا الحصن قبل الناس فدخل معه رجل من الثلاثة او من غيرهم من المسلمين او الكفار فلا شي له ولو قال من دخل هذا الحصن اولا من المسلمين فله ثلاثة اروس فدخل ذمي ثم مسلم فانه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا الحصن اولا من الناس فدخل ذمي ثم مسلم فلا شي له ولو قال الامير كل من دخل منكم هذا الحصن اولا فله راس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم راس بخلاف ما اذا قال من دخل او اي رجل دخل لان هذه الكلمة فرد ولو قال من دخل منكم خامسا فله راس فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل كذا في محيط السرخسي ولو قال من اصاب ذهبا فهو له او قال من اصاب فضة فهو له فاصاب رجل سيفا محلى بذهب او بفضة كانت الحلية له فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش ينزع الحلية من السيف ويعطى صاحب النفل وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف وان كان قيمة الحلية اكثر تخير صاحب النفل ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ السيف مع الحلية وان كان قيمة السيف اكثر تخير الامام ان شاء اعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية في الغنيمة وان شاء ترك الحلية عليه وان لم ياخذ واحد منهما باع السيف وقسم الثمن على قيمة الحلية وقيمة النصل والجفن فما اصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان قيمتهما على السواء قالوا وينبغي ان يكون الخيار للامام كذا في المحيط ولو اصاب سرجا مفضضا او مصحفا يكتبون فيه كتابهم فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حلي ذهب او فضة مفضضا بفصوص او خاتم فضة او ذهب كان الحلي له ونزعت عنه الفصوص كلها وجعلت في الغنيمة ولو اصاب ابوابا فيها مسامير فضة او حديد لو نزعت هذه المسامير هلكت الابواب حتى لا تكون ابوابا فلا شي له وكذلك السرج اذا نزعت عنه المسامير او كانت عليه ضبة او ضبتان لو نزعت هلك السرج فلا شي له ولو اصاب اسيرا من المشركين قد ضبب اسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو اتخذ انفا من الذهب كان له الانف ولو قال من اصاب حليا فهو له فاصاب رجل تاج الملك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك ولو قال من اصاب حديدا فهو له ومن اصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد والتبر والاناء والسلاح وغير ذلك واما جفن السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد ولو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب ثوبا منسوجا بالذهب فان كان الذهب سدى الثوب فلا شي له كذا في محيط السرخسي اذا قال الامير لاهل العسكر من اصاب منكم ذهبا فله منه كذا دخلت تحت التنفيل الدراهم المضروبة والحلي من الذهب والتبر وكذلك اذا قال من اصاب فضة دخلت تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي كذا في المحيط ولو قال من اصاب فروا فهو له فاصاب رجل قباء او جبة محشوة لا شي له ولو قال من اصاب ثوب قز فهو له فاصاب رجل جبة بطانتها قز وظهارتها ثوب فله ثوب قز والثوب الاخر غنيمة يباع ويقسم ولو قال من اصاب جبة حرير فهو له فاصاب جبة بطانتها حريرا وظهارتها فان كانت ظهارتها حريرا كانت له كلها وان كانت البطانة حريرا فلا شي له ولو قال من اصاب جبة خز فهي له فاصاب جبة ظهارتها خز وبطانتها سمور او قز فلا شي له فيها لان الجبة تضاف الى السمور والفنك لا الى الخز ولو قال من اصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة خز بطانتها سمور قيل لم يكن له الا الظهارة ولو قال من اصاب ثوب فنك فهو له فاصاب جبة بطانتها فنك كان له البطانة لان البطانة تسمى ثوبا ولو قال من اصاب هذه الجبة الخز فهي له فاصابها رجل فاذا هي مبطنة بفرو الخز من الفنك كان الكل له ولو قال من اصاب منكم قباء خزا او قباء مرويا فاصاب من ذلك الصنف قباء محشوا بطانته غير خز او غير مروي كانت له الظهارة خاصة ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بجزور او بقرة او ثور فلا شي له ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بناقة او جمل فله ذلك ولو قال من جاء ببقرة فهي له فجاء بجاموس فلا شي له ولو قال من جاء بكبش فهو له فجاء رجل بنعجة او معز لا شي له كذا في محيط السرخسي ولو قال برا فهذا على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير قالوا هذا بناء على عرف اهل الكوفة فان في عرفهم اسم البز يقع على ثوب القطن والكتان وبايعهما يسمى بزازا وفي عرف ديارنا البز لا يقع على القطن والكتان وبايعهما لا يسمى بزازا وانما يسمى كرباسيا انما يقع هذا الاسم على ثياب الابريسم وبايعهما يسمى بزازا واسم الثوب يتناول الديباج والبز وهو السندس والقز وما اشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر ولا يدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة واسم المتاع ينطلق على الثياب والقمص والفرش والستور واي شي من ذلك اصابه المتنفل له فهو له ولو اصاب اواني او اباريق او قماقم او قدورا من صفر او نحاس فلا شي له من ذلك ولو ان اميرا على عسكر المسلمين اراد ان يدخل دار الحرب وراى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون اليها في قتالهم فقال من اتى بدرع فله من النفل في الغنيمة كذا او قال فله سهم من الغنيمة كسهم في الغنيمة فلا باس بذلك وكذلك اذا قال من دخل بدرعين فله كذا فلا باس به ولو قال من دخل بثلاثة دروع فله ثلاثمائة ومن دخل باربعة دروع فله اربعمائة جاز من ذلك نفل درعين ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد رحمه الله وان امكن لبس الثلاثة والقتال معها وكان في ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها ايضا ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما اذا قال من دخل بدرع فله كذا وفي النوادر ذكر الرماح والاتراس واجاب بجواز التنفيل فيها وكذلك اذا قال الامير لاصحاب الخيل من دخل منكم بتجفاف على راسه فله نفل كذا فهو جايز ولو قال من دخل بتجفافين فله نفل كذا فاعلم ان هذه المسالة ذكرت في بعض النسخ وذكر فيها فدخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليهما وذكر في بعض النسخ فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين واجاب بجواز التنفيل فيهما ايضا وكل ذلك صحيح ولو قال من دخل منكم بثلاثة تجافيف فله نفل تجفافين ولا يجوز اكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الا ان يكون في ثلاثة تجافيف منفعة للمتنفل له وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل عليه كما في ثلاثة دروع كذا في المحيط لو نظر الامير الى رجل على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال من صعد السطح فاخذه فهو له وخمسماية درهم فصعد رجل واخذه كان له ما اخذ وخمسمائة ولو سقط هذا الرجل من السور الى الارض حين قال الامير هذا خارج الحصن واخذه رجل من المسلمين فقتله فلا شي له من النفل ولو رماه رجل من المسلمين فطرحه من السور فله نفله ولو صعد اليه رجل وقد سقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله نفله ولو نظر الى رجل على السور فقال من اخذه فهو له فسقط الرجل من اعلى السور الى خارج الحصن واخذه فانه ينظر فان كان في موضع يمتنع من المسلمين يكون له وان كان في موضع لا يمتنع فيه لا يكون له ولو قال الامير من صعد الحصن ونزل عليهم فله كذا فصعد رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا شي له ولو نظر الامير الى ثلمة فقال من دخل من هذه الثلمة فله كذا فدخل من ثلمة اخرى ينظر ان كانت الاخرى مثل هذه في الصعوبة المنيعة للمسلمين فله نفله وان كانت دون هذه في الشدة والصعوبة فلا شي ولو قال الامير من دلنا على عشرة من الرقيق فله راس فذهب المسلمون بصفة رجل واشارته ولم يذهب الدال معهم فوجدوا الرقيق فلا شي للدال بخلاف ما لو قال الامير للاسراء من اهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الروس فهو حر فدلهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلالته فوجدوا عشرة من الروس فهو حر الا انه لا يترك ان يرجع الى دار الحرب الا ان يقول الاسير اذا دللتكم فانا حر وتدعوني الى بلادي فانه يخلى سبيله اذا وجد منه الدلالة ولو قال الاسير ادلكم على عشرة من المقاتلة وانا حر فقال الامام نعم فذهب فدلهم فانه لا يعتق ولو قال الامام لهم اعطونا مائة راس على انكم امنون في حصونكم فاعطوه تسعين فللامام ان يقاتلهم لكن لا يرد ما اخذ منهم ولو اسلم الرقاب او بعضهم ترد قيمة الرقاب ولو قال اعطنا مائة من الاسراء الذين عندنا من المسلمين فاعطوه تسعين يقاتلهم ولا يرد عليهم شيا ولو قال الامير للاسراء من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فذهب اسير منهم ودلهم على عشرة ممتنعين في حصن فلا يعتق فان دلهم على قوم غير ممتنعين الا انهم هربوا من المسلمين ينظر ان هربوا قبل ان يقربوا منهم لا توجد الدلالة الممكنة من الغير والظهور وان هربوا بعد ما قربوا منهم يعتق ولو قال للاسراء من دلنا على حصن كذا او مغارة كذا او معسكر كذا او معسكر الملك فهو حر فدلهم احد منهم فلم يظفروا فالاسير حر ولو اصاب الامير غنايم فاقبل الى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله راس فدلهم رجل من المسلمين بكلام وصفة ولم يذهب فلا شي له وان ذهب معهم فدلهم على الطريق فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى ولو قال من دلنا على الطريق فله اهله وولده فدلهم فهم في الاسر على حالهم ولو قال فله نفسه واهله وولده وما يتدرج من الغنيمة فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر وكذلك طرق فدلهم على طريق ابعدها يعتق اذا كانوا يسلكون ذلك وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر فدلهم

اسير على طريق اخر ينظر ان كان المدلول مثل المنصوص في السعة والى فاهة فانه يعتق وان كان اشق من المنصوص فلا يعتق كذا في محيط السرخسي امير العسكر في دار الحرب اذا انفل وقال لاهل العسكر من اصاب شيا من كراع او متاع او سلاح او ما اشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ في الغنيمة من سهم او رضخ دخل تحت التنفيل ومن لا حظ له في الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل والنساء والصبيان والعبيد واهل الذمة لهم حظ في الغنيمة فيستحقون النفل كذا في المحيط واذا خص الامام الاحرار البالغين المسلمين فحينئذ لا يستحق هولاء كذا في محيط السرخسي والتجار من اهل استحقاق الغنيمة فيستحق النفل والحربي المستامن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له من الغنيمة فلا يستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا في المحيط ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فاسلم قوم من اهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا او قتل رجل من اهل سوق العسكر مشركا فلا شي له قياسا وله سلبه استحسانا ولو قال من قتل فله سلبه فدخل عسكر اخر من الاسلام مددا لهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه اذا كان الاول امير على العسكرين جميعا الاصل ان كل من كان قتله مباحا في الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل وكل سلب لولا التنفيل يستحق بالغنيمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنيمة لا يصح فيه التنفيل فلو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل اجيرا من اهل الحرب لم يقاتل او تاجرا في عسكرهم او الذمي الذي نقض العهد وخرج اليهم او مريضا منهم لا يستطيع القتال فله سلبه لان قتل هولاء مباح ولو قتل امراة او صبيا فلا شي له الا ان يكونا مقاتلين وان قتل شيخا فانيا فلا شي له ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم متنفل له لم يكن له سلبه لان المسلم وما في يده لا يغنم وان كان السلب مما اعاده المشركون فقتله انسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المرتد لصبي او امراة فهو كالذي للبالغ من اهل الحرب فان اعار المسلم او الذمي سلاحه من الحربي فقاتل المسلمين فقتله مسلم ينظر ان كان المسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فسلبه للقاتل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ان ماله يغنم عنده وعندهما لا يغنم وان كان المسلم من دار الاسلام فانه لا يغنم ماله وان كان المسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو رمى مسلم مشركا في صفهم فاخذ المشركون ثم انهزموا فوجد السلب في الغنيمة فانه يكون في الغنيمة ولا شي للقاتل ولو انهزموا ولا يدري انهم هل اخذ سلبه ام لا فانه ينظر ان وجد السلب قد نزعوه فهو فيء ولو لم ينزعوا شيا من نفس المقتول يكون للقاتل وكذلك لو جره المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع وهربوا فسلبه للقاتل ولو وجدوه على دابة بعد ما سار العسكر مرحلة او مرحلتين لا يدري اكان في يد احد ام لم يكن فهو للقاتل قياسا ولا يكون استحسانا ولو ان المشركين اخذوا دابته فحملوا عليها القتيل وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القتيل وسلاحهم او امتعتهم فهذا يكون فيئا الا ان يكون شيا يسيرا كالاداوة ونحوها فحينئذ يكون للقاتل ولو اخذت الورثة الدابة فحملوا عليها القتيل وسلاحه فهذا يكون فيئا وكذلك لو وضع منزل الوارث ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل مشركا على برذون فانه يستحق سلبه ولو كان على حمار او بغل او جمل لا يستحق السلب ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه لانه لا يستحق الا بتنفيل اوضح ولو قال من قتل قتيلا فله دابته فقتل رجلا على حمار او بغل او فرس فله ذلك ولو كان على بعير لا يستحقه ولو قال من قتل قتيلا على حمار فهو له فقتل رجلا على اتان كان له ذلك وكذلك البعير بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا على اتان فقتل رجلا على حمار ذكر لا شي له لان اسم الانثى لا يتناول الذكر وكذلك البعير والناقة بخلاف البغل والبغلة فان كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والانثى جميعا كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس في استيلاء الكفار

اذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده مما اخذوه وان كان بيننا وبين الروم موادعة ولو كان بيننا وبين كل من الطايفتين موادعة فاقتتلوا فغلب احدهما كان لنا ان نشتري المغنوم من مال الطايفة الاخرى من الغالبين وفي الخلاصة والاحراز بدار الحرب شرط وبدارهم فلو كان بيننا وبين كل من الطايفتين موادعة واقتتلوا في دارنا لم نشتر من الغانمين شيا ولو اقتتلت طايفتان في بلدة واحدة يجوز شراء المسلم المستامن من الغالبين نفسا او مالا كذا في فتح القدير ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجد المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شي وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في قسمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة كذا في فتاوى قاضيخان ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في الماسور اذا وقع في سهم رجل فجاء مولاه اخذه بقيمته يوم اخذه على الذي وقع في سهمه لا يوم ياخذه المولى كذا في المحيط هذا اذا غلب الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم اما اذا لم يحرزوها حتى غلبوا المسلمين عليها واخذوها ثم جاء صاحبه فانه ياخذه بغير شي لانهم لم يملكوا قبل الاحراز وكذلك لو قسموها في دار الاسلام فان قسمهم لا يجوز فان غلبوا المسلمون كان ذلك المال لصاحبه بغير شي واذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب قد اسره العدو فجاء المولى فله ان ياخذه بالثمن او يدع فان مات المولى قبل ان ياخذه فجاء وارثه يطالب باخذه نص ابي يوسف رحمه الله ليس له ان ياخذه وعن محمد رحمه الله له ان ياخذه كذا في السراج الوهاج ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ولو باع عبدا ثم اسره العدو يعني قبل التسليم ثم مات البايع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البايع ان ياخذه بالثمن وياخذ المشتري الاول منه بالثمنين جميعا ولو لحق المشتري دينه لم يكن لوارث البايع عليه سبيل كذا في المحيط لو اشترى ما اخذه العدو منهم تاجر واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا ياخذه بقيمته نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم ياخذه بقيمته كذا في التبيين وكذلك حكم المثل اذا كان موهوبا لو احد لا ياخذه المالك القديم لعدم الفايدة وكذا لا ياخذه المالك القديم ايضا اذا كان ما اخذه الكفار رهنا واحرزوه بدارهم مشترى بمثله قدرا ووصفا الا اذا اشترى باقل قدرا او بارد منه فحينئذ يكون للمالك القديم اخذه بمثل ما اشترى لوجود الفايدة كذا في غاية البيان مسلم قال لعبديه احدكما حر ولم يبين حتى اسرا ثم ظهرنا عليهما واحرزناهما بدارنا ردوا الى المولى ولو بين العتق في احدهما بعد ما احرزا بدار الحرب صح بيانه وملك الكفار الاخر وان احرز العدو احدهما تعين الاخر للعتق كذا في الكافي فان اسروا عبدا فاشتراه رجل فاخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى ياخذه بالثمن الذي اخذه من العدو ولا ياخذ الارش ولا يحط شي من الثمن وان اسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا ودخلوا في دار الحرب فاشتراه رجل اخر بالف درهم فاسروه ثانيا ودخلوا في دار الحرب فاشتراه رجل اخر بالف درهم فليس للمولى ان ياخذه من الثاني وللمشتري الاول ان ياخذه من الثاني بالثمن ثم ياخذه المالك القديم بالثمنين ان شاء وكذا اذا كان الماسور منه الثاني غايبا ليس للاول ان ياخذه اعتبارا بحال حضرته كذا في الهداية وان ابى المشتري الاول لا ياخذ المالك القديم كذا في الكافي ولو اشترى المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم ان ياخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه كذا في التبيين لو اشترى رجل من العدو عبدا واخرجه فلم يحضر صاحبه حتى باعه الذي اشتراه من رجل اخر ثم جاء صاحبه فله ان ياخذه من الثاني بالثمن الثاني ولا سبيل له على الاول وانما ياخذه من الاول اذا كان العبد باقيا على ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع من تمليكه فاذا اراد صاحب العبد ان ينقض البيع الثاني وياخذه بالثمن الاول من المشتري لم يكن له ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في السراج الوهاج قال في السير الصغير وللمالك القديم ان ينقض اجارة التمليك من الحربي وليس له ان ينقض رهنه كذا في المحيط لو وهب المشتري الاول لرجل اخذ مولاه بقيمته ولا ينقض الهبة ولكن لو جنى العبد فدفعه المشتري الاول الى ولي الجناية اخذه المالك القديم من ولي الجناية بالقيمة وكذا ان جنى المشتري عمدا فصالح على هذا العبد وان كانت الجناية خطا اخذه بالارش وان وهبه العدو من مسلم وقد فقا عينه رجل فدفعه الموهوب له الى الفاقي واخذ قيمته اخذه المالك القديم من الفاقي بقيمته اعمى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ياخذه بقيمته بصيرا وهي القيمة التي دفعها ولو كانت امة وولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن ياخذ بقيمتها يوم القبض او يدع ولو ماتت الام او قتلت ياخذ الولد بحصته تقسم القيمة على الام يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الاخذ فما اصاب الولد اخذه به ولو اشترى عبدا بالف حال ولم يقبضه حتى اسر فاشتراه رجل بخمسمائة اخذه البايع بخمسمائة فاذا اخذه اخذ المشتري منه بالثمنين اي بالف وخمسمائة وان ابى البايع اخذه المشتري بخمسمائة ان شاء ولو كان باعه بالف نسيئة فالمشتري احق بالاسترداد وان ابى قبل البايع اخذ بخمسمائة وسلمه فان اشترى العبد الماسور من العدو رجل بالف فاسر فاشتراه اخر بخمسمائة فحضر المالك القديم والمشتري الاخر والقاضي يعلم بشراء الاول او لا يعلم فقضى للمالك القديم بالاخذ من المشتري لا ينفذ فيرد العبد على المشتري الاخر حتى ياخذه المشتري الاول منه ثم ياخذه منه المالك القديم بالثمنين ان شاء فلو اخذه المالك القديم من المشتري الاخر بلا قضاء او اشتراه منه ثم حضر المشتري الاول ياخذه من المالك القديم بالف ثم ياخذه المالك القديم منه بالثمنين وكذا لو وهبه من المولى اخذه المشتري الاول منه بالقيمة لانه كالاجنبي ثم اخذ المولى منه بالثمن والقيمة ولو اسر العبد

الرهن من يد المرتهن فاشتريه رجل بالف وحضر الراهن والمرتهن فحق الاخذ للمرتهن وهو متطوع كالوجنى وفداه فان ابى المرتهن اخذه الراهن بالثمن واخذه اخذ سقط دين المرتهن والفداء عليهما نصفان وان كانت قيمة الرهن الفين والدين الفا وبقي رهنا كما كان فان ابى المرتهن ان يفدي ففداه الراهن لخذ المرتهن العبد فكان رهنا بنصف الدين وان ابى الراهن غايبا وفداه المرتهن يرجع على الراهن بنصف الفداء عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يكن متبرعا وعندهما متطوع ولو كان مثليا لا ياخذه ان لم يفده كذا في الكافي الكفار اذا استولوا على العبد الجاني واحرزوه بدارهم ثم ظهر عليه المسلمون واخرجوه الى دار الاسلام وتركه المالك القديم ولم ياخذه واراد ولي الجناية ان ياخذه وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك لان الثابت لولي الجناية مجرد الحق فلا يجوز نقض الملك به كذا في المحيط وان وقع المأسور في سهم رجل ولم يحضره مولاه حتى اعتقه هذا الرجل او دبره جاز فان كانت امة فزوجها وولدت من الزوج فله ان ياخذها وولدها ولا يكون له ان يفسخ النكاح وان كان اخذ عقرها او ارش جناية جنى عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله رجل له كر تمر فارسي جيد اخذه الكفار واحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم واشتريه منهم بكري تمر دقل فاربى فاخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له ان ياخذه هكذا ذكر في الزيادات وذكر في السير الكبير ان له ان ياخذه بكري تمر دقل لان المشتري من العدو ملك الكر المأسور بشرى صحيح لان الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب فثبت له حق الاخذ عاقام على المشتري كما لو اشتراه بدراهم ووجه ما ذكر في الزيادات ان المشتري من العدو يملك الكر المأسور بشرى فاسد لانه تعالى حرم الربو مطلقا والمشتري بشرى فاسد مضمون بالقيمة والقيمة ههنا المثل فلا يفيد اخذه والمحققون من مشايخنا قالوا ما ذكر في السير قولهما وما ذكر في الزيادات قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده الربا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب ولو كان اشتريه بكر دقل مثل كيله يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه على الروايات كلها ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر او خنزير واخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه باتفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو ذميا كان له ان ياخذه بقيمة الخمر والخنزير ولو كان المشتري من العدو هذا الكر بكر مثله ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه على الروايات كلها فان كان اشتريه بكر مثله نسية ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه ولو اخذ المشركون الف درهم نقد بيت المال لرجل واحرزوها بدارهم ثم دخل مسلم دارهم واشتراها بالف درهم غلة ثم تقابضا ثم اخرجها الى دار الاسلام كان للمالك ان ياخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدها وان اشتراها بالدنانير واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذها بدنانير مثله وكذلك لو ان المسلم باع منهم الف درهم غلة بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذها ولو احرز العدو كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان واسلم اليهم مائة درهم في حنطة سلما صحيحا فلما حل الاجل نقضوه الكر الذي احرزوه بدارهم فقبض واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه بمائة وان باع المسلم من اهل الحرب عرضا بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة مكان تلك الالف فقبضها واخرجها الى دار الاسلام ليس للمالك القديم ان ياخذها ولو احرز كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان وباع منهم عرضا بكر حنطة في الذمة فقضوه الكر المحرز فقبضه واخرجه الى دار الاسلام لا يكون للمالك القديم ان ياخذه ولو احرز كر المسلم فدخل مسلم دارهم واقرضهم كرا فقضوه ذلك الكر الذي احرزوه فاخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان المستقرض مثل المحرز او دونه او اجود منه هكذا في المحيط ولو اخذ العدو من مسلم عشرة اثواب موصوفة الى اجل فقضاه الاثواب المحرزة للمالك اخذه بقيمة المتاع ولو اشترى الكر المحرز مسلمان من العدو واقتسماه واستهلك احدهما نصيبه اخذ المالك النصف الباقي بنصف الثمن ولو كان بيانا والمسئلة بحالها اخذ النصف الباقي بربع الثمن وبنصف قيمة الهالك وان كان الماخوذ ابريق فضة قيمته الف درهم ووزنه خمسمائة فاشترى مسلم من العدو باكثر من وزنه او باقل اخذه المالك القديم بقيمته بالغة ما بلغت من خلاف جنسه هكذا في الكافي وان كان اشتراه بمثل وزنه دراهم يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه بقدر تلك الدراهم على الروايات كلها ولو كان اشتريه بمثل وزنه دراهم ولكن الى اجل فاخرجه الى دار الاسلام فهذا وما لو اشتريه باكثر من وزنه او باقل من وزنه سواء وان كان اشترى هذا الابريق منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته من خلاف جنسه على الروايات كلها ولو كان الذي اشتراه بالخمر والخنزير رجلا من اهل الذمة واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بقيمة الخمر والخنزير وذكر في السير الكبير في عبد اسره المشركون اشتراه مسلم منهم بالف درهم ورطل من خمر واخرجه الى دار الاسلام اخذه المولى بالالف وتمام القيمة يريد به ان ياخذه بكل قيمته اذا كان قيمته اكثر من الالف ولو كانت قيمة العبد اقل من الالف او الالف اخذه بالالف في الفصلين جميعا ان شاء لا ينقص من الالف ولا يزاد عليها بسبب ذكر الخمر ولو اشتريه المسلم بالف درهم وميتة او دم اخذه المالك القديم بالف درهم لا يزاد على الالف لمكان الميتة وان كانت قيمة العبد اكثر من الالف واذا غصب الرجل من رجل عبدا واصابه المشركون من يد الغاصب واحرزوه بدارهم ثم ان المسلمين اصابوه ثم وجده المغصوب منه في يد الغانمين قبل ان يقسم اخذه بغير شيء ولا ضمان على الغاصب وان وجده بعد القسمة في يد الغانمين ذكر ان المغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد بقيمته من الذي وقع في سهمه ثم ياخذ منه وان شاء لم ياخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فان دفع قيمته يوم الاخذ الى الذي وقع في سهمه واخذ العبد فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد يوم الغصب ومن يوم الاخذ فاذا كان قيمة العبد يوم الغصب الف درهم وقيمته يوم الاخذ الفا درهم فاخذ العبد بالفي درهم من الذي وقع في سهمه فانه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك الف درهم وان كان قيمته يوم الغصب الف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة فانه يرجع على الغاصب بخمسمائة لان هذا اذا اختار المغصوب منه اخذ العبد من يدي من وقع في سهمه بالقيمة وان شاء لم ياخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فان ضمن الغاصب فالجواب في الغاصب بعد هذا كالجواب في حق المغصوب منه فان وجد الغاصب العبد في يد الغانمين قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجل من المسلمين اشتراه من اهل الحرب واخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري وان شاء لم ياخذه وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فان اخذه بالثمن من المشتري من العدو فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمته يوم الغصب وبالاقل من الثمن الذي اخذ العبد به من المشتري وان ترك العبد ولم ياخذه من المشتري من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد ان شاء اخذ العبد من المشتري بالثمن وان شاء ترك فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشتري واخذ منه العبد او دفع القيمة الى الذي وقع في سهمه واخذ منه العبد فاراد صاحب العبد ان يرد عليه القيمة وياخذ منه العبد هل له ذلك فهذا على وجهين ان اخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بان اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمته يوم الغصب كان الف درهم وصاحب العبد يقول كان قيمته الفي درهم واستحلف الغاصب بان لم يكن له بينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن اليمين فاخذ منه الفي درهم او اصطلحا وتراضيا على الفي درهم كما يدعيه المغصوب منه ففي الفصول الثلاثة لا يتخير المغصوب منه وبين ان يترك العبد عليه وان كان اخذ العبد بزعم الغاصب بان لم يكن له بينة واستحلف الغاصب فحلف فاخذ منه الف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فانه يتخير ان شاء رد القيمة التي اخذ من الغاصب على الغاصب واخذ عبده وان شاء ترك العبد ثم ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان صاحب العبد متى اخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد في يد المشتري او في يد الذي وقع في سهمه وكان قيمة العبد كما قاله صاحب العبد الفي درهم يتخير ولم يذكر انه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب او اقل يتخير حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول لا يتخير ثم في الموضع الذي يثبت له الخيار اذا قال صاحب العبد انا امسك القيمة وارجع بما فضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك انما له رد القيمة واخذ العبد او امساك القيمة كذا في المحيط العين المحرزة لو كانت في يد مستاجر او مستعير او مستودع هل له المخاصمة او الاسترداد ام لا قالوا للمستاجر ان يخاصم في المغنوم وياخذه قبل القسمة بغير شيء وكذا المستعير والمستودع فاذا اخذ المستاجر عاد العبد الى الاجارة وسقط عنه الاجرة في مدة اسره كذا في البحر الرائق وان جحد المسلمون ان يكون الماسور اجارة عنده احتاج الى اقامة البينة على انه كان اجارة في يده واذا قبل الحاكم بينته ورده عليه ثم حضر الاخر فانكر الاجارة فيه وذكر انه كان في يده وديعة او عارية فالقول قول صاحب العبد فاما اذا وجد بعد القسمة كان له ان يخاصم الذي وقع في سهمه ان الماسور كان اجارة عنده واقام المستاجر البينة على الاجارة تقبل بينته على اثبات الاجارة ويكون خصما في اثباتها ثم هو بالخيار ان شاء اخذ بالقيمة وان شاء تركه ولو كان مكان المستاجر مستعيرا او مستودعا وقد وجده بعد القسمة فانه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه حتى لو اقام البينة على ان الماسور كان في يده وديعة او عارية فانه لا تسمع بينته

ولا

ولا يكون لهما بعد القسمة ان ياخذا الماسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة وكانا بمنزلة الاجنبي بعد القسمة كذا في المحيط وللوصي ان ياخذ الماسور لليتيم بالثمن من مشتريه ولا ياخذ لنفسه قالوا وهذا اذا كان الثمن الذي اشتراه من الحربي مثل قيمته كذا في محيط السرخسي في المنتقى عبد لمسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فتزوج على رقبته امراة ثم حضر المولى الاول اخذه ان شاء بقيمته ولو تزوج امراة بغير مهر ثم صالحها على ان يسلم اليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قيل لمولى العبد ان شئت اخذته بمهر مثلها او فدع ولو ادعى رجل دعوى قبل المشتري في دار ولم يبين الدعوى فصالحه من دعواه على هذا العبد اخذه المولى بقيمة العبد فان اختلفا في مقدار الدعوى فالقول قول المصالح عبد مسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم ثم افلت منهم واخذ مالا من اموالهم واخرجها الى دار الاسلام فاخذه مسلم ثم جاء مولاه لم ياخذه منه الا بالقيمة في قول محمد رحمه الله وما في يده من المال فهو لمن اخذه ولا سبيل للمولى عليه واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فان المولى ياخذ العبد بغير شيء لانه لما دخل دار الاسلام صار فيئا لجماعة المسلمين ياخذه الامام ويرفع خمسه ويقسم اربعة اخماس بين المسلمين رجع محمد رحمه الله عن قوله وقال اذا اخذه فهو غنيمة اخذه والخمس اذا لم يحضر المولى وجعل اربعة اخماس العبد والمال الذي معه للاخذ فان جاء مولاه بعد ذلك اخذ بالقيمة وان جاء مولاه قبل ان يخمس اخذه بغير شيء عبد لمسلم سباه اهل الحرب فاعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون اخذه مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو اعتقه بعدما اخرجه المسلمون قبل ان يقسموه جاز عتقه حربي دخل دار الاسلام بامان فسرق من رجل منهم طعاما او متاعا ودخل به ارض الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه الى دار الاسلام اخذه صاحبه بغير شيء لان الحربي كان ضامنا له قبل ان يخرجه من دار الاسلام فلا يكون محرزا له بادخاله دار الحرب ولو اودع مسلم عند هذا المستامن مالا وذهب بها الى دار الحرب فهو محرز لها وان اسلم عليها او صارت ذمة فهي له لانه لم يكن ضامنا في دار الاسلام حربي دخل الينا بامان ومعه عبد قد كان اخذه من المسلمين واحرزوه بدار الحرب فاشتراه رجل منهم لا يكون للمالك الاول ان يشتريه من هذا المشتري بالثمن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء الامة الماسورة اذا اشتراها من اهل الحرب مسلم او وقعت في سهمه فاخذها منه مولاها بحكم حاكم اتبعها ما كان في عنقها من الدين والجناية قبل السبي وردها بعيب قديم ان وجده على البايع الاول ويرجع بنقصان عيبها عليه وان كان حدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشتري من اهل الحرب ولا على الذي وقعت في سهمه وان كان حدث عيب في يد اهل الحرب او في يد المشتري منهم او في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك فان ماتت عنده او حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وان كان اخذها منه بغير حكم اتبعها الدين ولا يتبعها الجناية ولا يردها على بايعها الاول بالعيب القديم ويردها على الذي اخذها منه بغير حكم اتبعها الدين ولا يتبعها الجناية ولا يردها على بايعها الاول بالعيب القديم والحديث وان ماتت في يده رجع بنقصان العيب عليه ولو استحقها مستحق من يد الذي اخذها بالقيمة فان كان اخذها بالحكم ردها على من اخذها ثم اخذها هذا المستحق منه بالقيمة او بالثمن وان كان اخذها بغير حكم اخذها المستحق ببينة بما اخذها به ويرجع في الوجهين جميعا على الذي بايعه في الاصل ان كان اشتريها وان كان اعتقها الذي اخذها او لمرة بالثمن وولدت منه ولدا فان كان اخذها بقضاء القاضي فان القاضي يبطل عتقه ان استحقها هذا المستحق فيرد الولد رقيقا في القياس ولكني استحسن ان ياخذه بالقيمة ولو ان عبدين اسرهما اهل الحرب فاشتراهما رجل بثمن واحد فللمولى ان ياخذ احدهما بالحصة ويترك الاخر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اسر المشركون عبده فامر المولى رجلا ان يشتري العبد له بالف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للامر وكذلك لو امره ان يستوهبه له فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذلك لو امره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه الماسور منهم وهو مسلم بغير فهو لمولاه وهو هبة منهم له كذا في المحيط ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله انه يسقط وان مات المولى الماسور منه بعد اخراج المشتري كان لورثته ان ياخذوه في قول محمد رحمه الله وليس لبعض الورثة ان ياخذوه وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للورثة ان ياخذوا ولو اسر الحربي عبدا مسلما للمسلم فاحرزه في دار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا كذا في فتاوى قاضيخان ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله عبد لمسلم اسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم اسروه ثانيا فوهبوه للمشتري الذي اسر من يده فلمولاه ان ياخذه من هذا بالقيمة بشر في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب عبدا فاسره العدو فوجد الغاصب العبد في يدي رجل فاشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى وفي الاملاء عن محمد رحمه الله اذا اسر المشركون عبدا صغيرا ثم وقع في سهم رجل فاسلم ابوه فكبر الصغير قال هو على حقه في العبد كذا في المحيط لا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة احرارنا ومدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا ونملك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي اذا كان الماسور مدبرا او مكاتبا او ام ولد لمسلم فان المالك القديم ياخذه بغير شيء بعد القسمة ويعوض الامام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في المبسوط وان اشتراه منهم فلمولاه ان ياخذه منه بغير شيء ولو كان الماسور حرا فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دارنا لا شيء للمشتري على الحر الا ان يكون الحر امره بذلك فيكون الثمن دينا عليه واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لا يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان مكان العبد مكاتب او مدبر او ام ولد او مستسعى فانهم لا يملكونه بالاجماع واذا لم يثبت لهم الملك في العبد الآبق عند ابي حنيفة رحمه الله ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعدها الا ان بعد القسمة يعوض من بيت المال وليس له على المالك جعل الآبق وقد قالوا في العبد اذا ابق وفي يده مال للمولى ان اهل الحرب يملكون ما في يده ولا يملكونه فان ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه وان اشتراه رجل ودخل به دار الاسلام فصاحبه ياخذه بالثمن ان شاء وان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله واخرجه الى دار الاسلام فان المولى ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في السراج الوهاج اذا اسلم عبد لحربي ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار كذا في الهداية دخل الحربي الينا بامان فاشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب فانه يعتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق وعن ابي يوسف رحمه الله مثل قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا واذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبد على حاله في قولهم جميعا فان باعه الحربي من مسلم او حربي عتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق ولو اسلم حربي في دار الحرب وله رقيق هناك فخرج الى دارنا مسلما فهو عبد لمولاه وكذلك اذا خرج كافرا كذا في السراج الوهاج اذا اسلم اهل الحرب على مال اخذوه من اموال المسلمين او صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك لو خرج الينا ومعه ذلك المال فانه لا يتعرض له فيه كذا في المبسوط لو ان المسلمين اسروا اسراء من اهل الحرب فلم يقسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام حتى هربوا من ايديهم الى مأمنهم ثم ان قوما اخرين من المسلمين ظهروا على اولئك السبي باعيانهم فاخذوهم واخرجوهم الى دار الاسلام وقسموا فيما بينهم او لم يقسموا ثم اختصم الفريقان عند القاضي فالفريق الاخر احق بالاسر فلو ان الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب وباقي المسئلة بحالها فالفريق الاول احق بهم فان وجدوها في يد الفريق الاخر قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان شاؤوا كما في سائر املاكهم وكذلك لو ان الفريق الاول اخرجوهم الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا او ردوا الى دار الحرب وباقي المسئلة بحالها فالفريق الاول احق بهم فاما اذا اخرجوهم الى دار الاسلام ولا يقتسموا حتى هربوا او ردوا الى دار الحرب وباقي المسئلة بحالها ان حضر الفريق الاول بعدما اقتسم الفريق الاخر فالفريق الاخر احق بهم هكذا ذكر المسئلة في الزيادات واما اذا احضر الفريق الاول قبل ان يقتسم الفريق الاخر ففيه روايتان في رواية الفريق الاول احق وفي رواية الفريق الاخر احق ولو ان الفريق الاول احرزوا وهم بدار الاسلام ولم يقتسموا ثم ظهر عليهم المشركون واخذوهم فلم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم اخرون من المسلمين واخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني اما ما يرى ما صنعه المشركون غلبا واحرازا فحينئذ كان الفريق الثاني اولى بهم كذا في المحيط اعلم ان دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها قال محمد رحمه الله في الزيادات انما تصير دار الاسلام دار حرب عند ابي حنيفة رحمه الله بشرائط ثلاث احدها اجراء احكام الكفار على سبيل الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام والثاني ان تكون متصلة بدار الحرب ولا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الاسلام والثالث ان لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي امنا بامانه الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة وصورة المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يغلب اهل الحرب على دار من دورنا او ارتد اهل مصر وغلبوا واجروا احكام الكفر او نقض اهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بثلاث شرائط وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بشرط واحد لا غير وهو اظهار احكام الكفر وهو القياس ثم هذه الدار اذا صارت دار الحرب باجتماع الشرائط الثلاث لو افتتحها الامام ثم جاء اهلها قبل القسمة اخذوها بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة ولو افتتحها الامام عادت الى الحكم الاول الخراج تصير خراجيا والعشر يصير عشريا الا ان يكون الامام وضع عليها فانها لا تعود عشرية هكذا في السراج الوهاج

الباب السادس

مطلب اسلم اهل الحرب على مال اخذوه من اموال المسلمين او صاروا ذمة

في المستأمن وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول في دخول المسلم دار الحرب** اذا دخل الحرب بامان مسلم تاجر يحرم عليه ان يتعرض لشيء من اموالهم ودمائهم الا اذا غدر بهم ملكهم باخذ الاموال والحبس او غيره بعلمه ولم ينهه عنه فيباح له التعرض حينئذ كالاسير والمتلصص يجوز له اخذ اموالهم وقتل نفوسهم وليس له ان يستبيح فروجهم فان الفروج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب فيأخذهن باثبات على ملكه غير ان اهل الحرب ان وطئهن يكون شبهة في حقهن فيجب عليهن العدة فلا يجوز له ان يطأهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف امته المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب فيهن ايضا حيث لا يجوز له وان لم يطأها الحربي لانهم ملكوها ولهذا لا يجوز له ان يتعرض لها بشيء ان دخل دارهم بامان ولا ينتقض الامام ويجوز له التعرض لمن وجد وام ولده ومدبرته كما في التبيين فان غدر التاجر فاخذ شيئا واخرجه ملكه ملكا خبيثا فيؤمر بالتصدق به فان ادان هذا التاجر حربي اي باعه بالدين ولو دان حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربي في دارنا او دان حربي حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا مستأمنين الى دار الاسلام لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء ولو خرجا مسلمين قضي الداين على صاحبه بالدين واما الغصب فلا يتعرض له لشيء في الفصول كلها الا انه امر المسلم الذي دخل عليهم بامان اذا غصب شيئا من مال احدهم ثم خرجا مسلمين ان يرد عليه ديانة ولم يقض عليه واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ واما القود فلا يجب في ظاهر الرواية وان كانا اسيرين فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجر اسيرا فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي قال محمد رحمه الله لا بأس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب سواء تستعمل مع ذلك في غير الحرب او لا يستعمل واجناس السلاح ما يرمى به وما صغر حتى الابرة منه السلاح يكره حمله اليهم وكذلك الحرير والديباج والقز الذي غير معمول فان كان ثيابا من ابريسم او ثيابا رقاقا من القز فلا بأس بادخالها اليهم ولا بأس بادخال الصفر والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب وان كانوا يجعلون اعظم سلاحهم من ذلك لم يحل ادخال شيء من ذلك اليهم ولا يحل ادخال السرجي والمذبوح معها احصنتها اليهم لان الغالب يدخل الريش النشاب والنبل وكذلك العقاب اذا كان يحمل من ريشها ذلك ايضا فان كانت انما تدخل الصيد فلا بأس بادخالها والحكم في البازي والصقر كذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لا يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم ان اهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن لو اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرجه الا من ضرورة فان حلف على ذلك فقد انتفت عنه التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب فان ابى ان يحلف لم يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم وكذلك اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة وان دخل بغلام او غلامين يخدمه لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما يمنع ذلك مما يريد التجارة فيه فان اتهم استحلف فاما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا معه او برذونا او سلاحا الا ان يكون معروفا بعداوتهم مأمونا على ذلك فحينئذ حاله كحال المسلم ولا يمنع ان يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجلة والبعير ويستحلف ايضا على ما يدخله اليهم من البغال والسفن والرقيق انه لا يريد بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم الا من ضرورة الحربي المستأمن ان اراد الرجوع الى دار الحرب لشيء مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك قال الا ان يكون مكاريا سفنا او دوابا من مسلم او ذمي فحينئذ لا يمنع واذا كان اهل الحرب بحال اذا دخل عليهم التاجر لشيء من هذا لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمير والثور والبعير وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان اراد ادخال اخرى منع من ذلك وهذا كله استحسان ولا يمكن من ان يدخل اليهم خادما في هذه الحالة مسلما كان او كافرا ولو دخل الحربي الينا بامان ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من ان يرجع بما جاء به الى داره فان باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعا او سلاحا او رقيقا مثل ما كان له او افضل مما كان له فانه لا يترك ليدخل شيئا من دار الحرب وكذلك لو اشترى بما باعه بعينه او استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض او بعده او رد المشتري عليه بخيار رؤية او بخيار شرط اشترطه المشتري لنفسه وان كان الحربي شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله ان يعود به الى داره كذا في المحيط لو جاء الحربي بسيف فاشترى مكانه سيفا او رمحا او ترسا لم يترك ان يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه وان كان هذا السيف مثل الاول او شرا منه لم يمنع بان يدخل به كذا في المبسوط الاصل في جنس هذا انه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير جنسه لم يمكن من ان يرجع به ويجبر على بيعه سواء كان خيرا مما اخرجه عن ملكه او شرا منه وان كان ما استبدل به من جنس ما ادخل فان كان مثله او شرا منه لم يمنع من ان يرجع به وان كان خيرا منه منع من ذلك وان استبدل به مثله ثم تفاسخا البيع فله ان يعود بما رجع اليه الى داره وان استبدل به شرا منه او خيرا منه ثم تفاسخا البيع فيه لم يكن له ان يخرجه الى داره في الوجهين وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة في جميع ما ذكرنا وان استبدل بحماره اتانا او بفرسه الذكر فرسا انثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما دخله في القيمة وان استبدل ببغله الذكر بغلة انثى مثله او دونه لم يمنع وان استبدل بما دابة بغلا منع وان استبدل بفرسه برذونا او ببرذونه فرسا منع وان استبدل بفرسه الانثى فرسا انثى دونها في الجري ولكنها ابثت منها وارجى للنسل منع واجبر على بيعه الا ان يعلم انه مثل ما اعطى في جميع وجوه الانتفاع او دونه فاما الرقيق فسواء استبدل بجنس آخر او بجنس ما عنده او دونه او افضل منه فانه يمنع ويجبر على بيعه ولو ان مستأمنين من الروم دخلا دارنا بامان ومع احدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح او باع كل واحد متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما ان يدخل دار الحرب بما حصل لنفسه ولو ان حربيا من الروم دخل الينا بامان بكراع او سلاح او رقيق فان اراد ان يدخل ذلك ارض الترك او الديلم او غيره من اعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك وكذلك اذا اراد ان يدخل ذلك الى دار حرب هم موادعون للمسلمين وان اراد ان يدخل ذلك ارضا اهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان احد المستأمنين من الروم والآخر من الترك ومع احدهما رقيق ومع الآخر كراع او سلاح فتبادلا او اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ داره وان كان احدهما افضل الآخر فللذي اخذ اخسهما ان يدخل دار الحرب وليس للذي اخذ افضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف ما اذا تبادلا رقيقا برقيق هما سواء او احدهما افضل من الآخر فان هناك لا يجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المستأمن المسلم والمعاهد فتحقق المساواة لا يمنع كل واحد من ان يدخل داره ما صار له وان كان احدهما افضل من الآخر لم يمنع الذي اخذ اخسهما ومنع الذي اخذ افضلهما من ذلك ولو كانا تبادلا عبدا بامة لم يكن لكل واحد منهما ان يدخل ما اخذه داره لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف جنس كذا في المحيط

الفصل الثاني في دخول الحربي دار الاسلام اذا دخل الحربي دار الاسلام بامان لم يمكن ان يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان اقمت فيها سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم ان رجع الى وطنه بعد مقالة الامام ذلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه فان مكث سنة فهو ذمي وتعتبر المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام وللامام ان يقدر له اقل من ذلك اذا رأى كالشهر والشهرين فاذا اقامها بعد ذلك صار ذميا ثم ان صار ذميا بمضي المدة المضروبة له استأنف عليه الحول بعده الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة اخذها منه فيأخذها منه حين تمت السنة كذا في التبيين ثم لا يترك بعد ذلك ان يرجع الى دار الحرب كذا في الكفاية فان دخل الحربي دارنا بامان واشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرية فانها تستمر عشرية على قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تصير خراجية فيؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج وتثبت احكام الذمي في حقه من منع الخروج الى دار الحرب وجريان القصاص بينه وبين المسلمين وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه ووجوب الدية اذا قتل خطأ ووجوب كف الاذى عنه فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم والمراد بوضع الخراج الزامه عليه واخذه منه عند حلول وقته وهو بان يباشر السبب وهو زراعتها او تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه كذا في فتح القدير اما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا في ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله فان باعها قبل ان يجبى خراجها لم يكن بشرائه لها ذميا ولو استأجر ارض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت ارض خراجها المقاسمة فزرعها بعذر الحربي فاخذ الامام خراجها مما اخرجت وحكم بذلك عليه دون صاحب الارض جعله الامام ذميا ووضع عليه خراج رأسه فان اشترى المستأمن ارض المقاسمة وآجرها على مسلم فاخذ الامام الخراج من المستأجر ورأى ان ذلك على الزارع لم يصر المستأمن ذميا ولو زرع الحربي ارضا اشتراها وهي ارض

خراج فزرعها فاصاب زرعها آفة فذهبت به لم يكن في الارض خراج تلك السنة ولم يصر الحربي ذميا واذا وجب في ارضه الخراج وجب عليه خراج رأسه يؤخذ منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب في ارضه واذا دخلت حربية الينا بامان فتزوجت ذميا او مسلما صارت ذمية ولو دخل الحربي دارنا بامان فتزوج ذمية لا يصير ذميا بتزوجها كذا في السراج الوهاج فان رجع الحربي المستأمن الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا عليهما حل دمه بالعود الى دار الحرب وما كان في ايدي المسلمين او الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول فان اسروا ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعة فيئا ولو كان له رهن فعند ابي يوسف رحمه الله يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد رحمه الله يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال كذا في التبيين وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا وهو مثل الاراضي التي اجلوا عنها اهلها والجزية ولا خمس في ذلك كذا في الهداية ولو مات المستأمن في دار الاسلام عن ماله وورثته في الحرب وقف ماله لورثته فاذا قدموا فلا بد ان يقيموا البينة على ذلك فيأخذوا فان اقاموا بينة من اهل الذمة قبلت استحسانا فاذا اقاموا لا نعلم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال واخذ منهم كفيلا لم يتظاهر في المال ثمن ذلك ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في فتح القدير واذا بعث الحربي عبدا تاجرا له الى دار الاسلام بامان فاسلم العبد هاهنا بيع وكان ثمنه للحربي كذا في المبسوط واذا دخل الحربي دارنا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم هاهنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا كذا في الهداية ولو سبي الصبي في هذه المسألة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه ثم هو فيء على حاله وكونه مسلما لا ينافي الرق كذا في التبيين وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون باسلام ابيهم تبعا وكل مال اودعه مسلما او ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء كذا في الكافي اذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة كذا في الهداية من قتل مسلما خطأ لا ولي له او قتل حربيا دخل دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة وان كان قتل المسلم الذي لا وارث له والمستأمن الذي اسلم ولم يسلم معه وارث قصدا او لا بنحو بان لم يكن معه ولد صغير دخل به الينا عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية بطريق الصلح لا للجبر واما العفو فليس له ذلك ولو كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط وغيره خطأ فلا اشكال في وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتح القدير

فصل الاصل ان الدار دليل ظاهر لكون من فيها من اهلها والسيما اقوى من المكان والبينة اقوى من الكل اذا اسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة وانهم اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا اخذونا في دار الحرب ولكن نحن من اهل الاسلام او الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة او الزيارة او كنا اسراء في ايديهم لا يقبل قولهم الا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وادعوا اسلاما ينبغي فتح عنهم الاسر وكذا اذا وجدت هذه العلامات في سبي في دارهم بعد الظهور ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر في السير الكبير تقبل ولا اختلاف الجواب لاختلاف الوضع فالوضع ثمة في جند عظيم فكانت شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقير لبيت المال والوضع هنا في السرية وهي شركة خاصة فمنعت القبول ولا شهادة لاهل الذمة عليهم لانها شهادة على المسلمين كذا في الكافي

الفصل الثالث في هدية ملك اهل الحرب قال محمد رحمه الله ما بعثه ملك العدو من الهدية الى امير جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس بان يقبلها وتصير فيئا للمسلمين وكذلك اذا اهدى ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان اهدى الى واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها في المنتقى لو ان جندا دخلوا دار الحرب فاهدى اهل الحرب لرجل من الجند او قائد من هدايا فهو غنيمة الا ان نفل كل رجل ما اهدي اليه قال محمد رحمه الله وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا ابعثه الخليفة على عمل فاهدي اليه شيء فينبغي للخليفة ان يأخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان المهدي اهدى اليه لطيب نفسه وان كان المهدي مكرها في الاهداء ينبغي ان يرد الهدية على المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة ولو ان عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى اميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان اهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما اهدى ملك العدو فان كان ما اهدى ملك العدو مثل قيمة هدية امير الجيش او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان للامير خاصة وان كان قيمة هدية ملك العدو اكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة وكذلك لو ان امير الثغور اهدى الى ملك العدو هدية واهدى ملك العدو اليه هدية اضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل توضع في بيت المال ولو ان المسلمين حاصروا حصنا من حصون اهل الحرب او مدينة من مدائنهم فباعهم امير الجيش متاعا او غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي اعطوه فان كان مثل قيمة ما باع او اكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة وهل تكره المبايعة معهم والحالة هذه ذكر محمد رحمه الله انه يكره وجميع الاشياء في ذلك على السواء كذا في المحيط

الباب السابع في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر اليمن بمهرة وسواد العراق فما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بالعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وكل بلد فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج او كل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا في فتاوى قاضيخان كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل ارض من اراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهرا واهلها من عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم ويضع على الاراضي الخراج وبين ان يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر فقال جعلت الاراضي عشرية ثم بدا له فمن عليهم برقابهم واراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله في النوادر والكرخي في كتابه وكذلك ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية كذا في المحيط من احيى ارضا مواتا فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية وهذا اذا كان المحيي لها مسلما اما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز ارض العشر والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في السراج الوهاج خراج الارض نوعان خراج مقاسمة ووظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضيخان وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب العشر كذا في الظهيرية اما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله في ارض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واعناب واشجار يمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم كذا في الكافي والجريب اسم لستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات تزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد رحمه الله الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا كان يذرع جريبهم في ارضهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهلها واراد بالقفيز الصاع وهي ثمانية ارطال بالعراقي وهو ربع هاشمي وهو اربعة امنان وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقول ابي يوسف رحمه الله الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح وينبغي ان يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم تفسيره ان يضع الكيال كفيه على جانب القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما في كفيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه ان يملأ الكيال القفيز ثم يمسح على القفيز حتى ينصب ما في اعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميهما في جوالق العاشر زيادة على القفيز ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة لو زرعها

زرع المال مرة واحدة او مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطيق ذلك بان قل ريعها فانه ينقص عنه الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق جائز بالاجماع واما الزيادة على وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة بان كثر ريعها هل يجوز ففي الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله تعالى عنه لا يجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من الامام بمثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه لا يجوز الزيادة بالاجماع وان طاقت الزيادة وكذلك لو ان هذا الامام وظف على الارض مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه ثم اراد ان يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطيق الزيادة وكذلك لو اراد ان يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حولها الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رايه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب انفسهم امضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب انفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة لم يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بحالها امضى الثاني ما صنع الاول وان افتتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول واما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله واحد الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله واحد الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وهو الصحيح واما خراج المقاسمة فالتقدير مفوض فيه الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج كل من ملك ارض الخراج يوخذ منه الخراج كافرا كان او مسلما صغيرا كان او كبيرا حرا كان او مكاتبا او عبدا ماذونا رجلا كان او امراة كذا في المحيط يجب العشر والخراج في ارض الوقف كذا في الوجيز للكردري ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الله الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كالدار فيها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا مثمرا ولو اجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضي خان رجل له ارض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زرعها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع وتكلموا ان المعتبر في ذلك ان يزرع الحنطة او الشعير ام اي زرع كان وان المعتبر مدة تدرك الزرع فيها ام مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا يكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كلام والفتوى على انه مقدر بثلاثة اشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع كذا في الفتاوى الكبرى ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضي خان واذا اخذ من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردري وان كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم احدهما للبائع والاخر للمشتري او يتمكن كل واحد من تحصيل احد الريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا ذكره صدر الاسلام رحمه الله في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في يد احدهم ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخير ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا ياخذون الخراج في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا وغرس فيها غلا واخرجها عن منزله ليس فيها شيء لان ما يخرج من الارض تبع للدار وان جعل كل الارض بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة كذا في المحيط السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله واذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الخراج ان يتصدق وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى قاضي خان العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل لو مصرفا كذا في الوجيز للكردري قال محمد رحمه الله السلطان اذا ترك العشر لصاحب الارض فهو على وجهين الاول لا يجوز وهذا بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام ان السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على وجهين الاول ان يترك اغفالا منه بان نسي ففي هذا الوجه كان على من عليه العشر ان يصرف قدر العشر الى الفقير والثاني اذا تركه قصدا مع علمه به وانه على وجهين ايضا ان كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر فتركه ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه فيجوز كما لو اخذ منه صرفه اليه كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل له ارض خراج عطلها فعليه الخراج كذا في المحيط وهذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شيء كذا في السراج الوهاج قالوا من انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له ارض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا اذا كان له كرم فقطعه وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة في اموال الناس كذا في الكافي من اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج كذا في الهداية ولا يجمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء كانت الارض عشرية او خراجية ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة ففيها العشر والخراج دون زكوة التجارة كذا في المحيط الذمي اذا اشترى ارضا عشرية قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله يؤخذ منه الخراج كذا في الزاد لو ان قوما من اهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضي واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام ان ياخذ الاراضي منهم ويدفعها على سبيل التمليك كذا في الذخيرة قال في كتاب العشر والخراج لو ان ارضا من الاراضي الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها او تركها كان للامام ان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله والصحيح من الجواب في هذه المسئلة ان يؤاجر الامام الاراضي او لا ياخذ الاجر ويرفع عنه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الزيادات فان كان لا يجد من يستاجرها يدفعها مزارعة بالثلث والربع على قدر ما يوجد مثل تلك الارض مزارعة فياخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقي على رب الارض وان كان لا يجد من ياخذها مزارعة يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي الخراج عنها وطريق الجواز احد شيئين اما اقامتهم مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام واجرة في حقهم قال وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقي على رب الارض قيل ما ذكر ان الامام يبيع الاراضي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يبيعها لان في بيع ماله حجرا عليه وابو حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر على الحر وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر في موضع يعود نفعه الى العامة وذكر في بعض الكتب في هذه المسئلة ان الامام يشتري بذرا واداة الزراعة ويدفعها الى انسان ليزرعها فاذا حصل الغلة ياخذ منها قدر الخراج وما انفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض وقال ابو يوسف رحمه الله تقرض الامام صاحب الارض من بيت المال مقدار ما يشتري به البذر والاداة فياخذ ثمة ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع فاذا ظهرت الغلة اخذ منها الخراج ومقدار ما اقرض يكون دينا على صاحب الارض قال وان لم يكن في بيت المال شيء يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها ثم ان كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وضع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردها الامام ممن هي في يده ويردها على صاحبها الا في البيع خاصة كذا في المحيط واذا هرب اهل الخراج وتركوا اراضيهم ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام بالخيار ان شاء عمرها من بيت المال وتكون غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون ما اخذ منهم لبيت المال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم مزارعة وان شاء اجرها ووضع اجرتها في بيت المال وان هربوا اجرها واخذ منها مقدار الخراج وحفظ ما بقي لاهلها فاذا رجعوا رده اليهم ولا يؤجرها ما لم تمض السنة التي هربوا فيها كذا في السراج الوهاج

نقل

نقل اهل الذمة عن اراضيهم الى ارض اخرى بغير رضاهم بدونه والعذر ان لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من اهل الحرب او يخاف علينا منهم بان يخبروهم بعورات المسلمين فلهم قيمة اراضيهم او مثلها مساحة من ارض اخرى وعليهم خراج هذه الارض التي انتقلوا اليها وفي رواية عليهم خراج المنقول عنها والاول اصح واراضيهم خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها كذا في الكافي قرية فيها ارض مات اربابها او غاب وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه بيعها من غيره ثم اشترى قوم ضيعة فيها كروم واراضي فان اشترى احدهم الكروم والاخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج ارضهما على التفاوت وطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت يترك ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في الفتاوى اذا جعل الرجل ارضه الخراجية مقبرة او خانا للغلة او مسكنا للفقراء سقط الخراج خراج الاراضي اذا اتى عليها المسلم سنين فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ بجميع ما مضى وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يؤخذ الا بخراج السنة التي هو فيها هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح السير الصغير ذكر صدر الاسلام رحمه الله في كتاب العشر والخراج عن ابي حنيفة رحمه الله روايتين قال صدر الاسلام والصحيح انه يؤخذ كذا في المحيط لا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او منع من الزرع كذا في النهر الفائق ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا اغرق ارض الخراج ثم نضب الماء عنها في وقت لم يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وان نضب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج هكذا في المحيط اذا اصطلم الزرع افة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما اشبه ذلك فلا خراج اما اذا كانت غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل القردة والسباع والانعام ونحو ذلك لا يسقط الخراج وهو الاصح وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقط كذا في السراج الوهاج وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط واذا هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف وهذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج كذا في فتاوى قاضي خان قال مشايخنا والصواب في هذا ان ينظر اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحسب ما انفق اولا من الخارج فان فضل منه شيء اخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بافة ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب كذا في فتاوى قاضي خان المحمود من صنيع الاكاسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه افة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى كذا في الوجيز للكردري رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا في غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان تثمر الاشجار واذا بلغ الكرم واثمر ان كان فيه الثمر يبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا او درهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفا او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزارعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك ان قدر ان يجعلها مزارعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل فلم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا يصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا في فتاوى قاضي خان اوان وجوب الخراج عند ابي حنيفة رحمه الله اول السنة ولكن لا يشترط بقاء الارض النامية في يده سنة اما حقيقة او اعتبارا كذا في الذخيرة وفي كتاب العشر وينبغي للوالي ان يولي الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وان ياخذهم بالخراج كلما اخرجت غلة فياخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في اخر الغلة وارى ههنا ان يوزع الخراج على قدر الغلة حتى ان الارض اذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولي ان هذه الارض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن فان وقع عنده انها تغل مثل غلة الربيع فانه بنصف الخراج فياخذ نصف الخراج من غلة الربيع وكذلك يفعل في البقول ينظر ان كان مما يجز خمس مرات ياخذ من كل مرة خمس الخراج وان كان مما يجز اربع مرات ياخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس فافهم كذا في المحيط من عليه الخراج والعشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الاراضي ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج كذا في فتاوى قاضي خان ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي الخراج والعشر وان اكل ضمن وللسلطان حبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج كذا في الظهيرية ذكر محمد رحمه الله في نوادره اذا عجل خراج ارضه لسنة او لسنتين فانه يجوز وفي المنتقى رجل عجل خراج ارضه ثم غرقت في السنة الثانية حسب له وعن محمد رحمه الله في رجل اعطى خراج ارضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة تاخذ يرد عليه اذا كان قائما بعينه وان كان قد دفعه فلا شيء عليه يريد به اذا امر دفعه الى المقاتلة فلا شيء عليه كذا في المحيط

الباب الثامن في الجزية

وهي اسم لما يؤخذ من اهل الذمة كذا في النهاية انما تجب على الحر البالغ من اهل القتال العاقل المحترف وان لم يحسن حرفته كذا في السراجية وهي على ضربين جزية توضع عليهم بصلح وتراض فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا في الكافي فلا يزاد عليها ولا ينقص منها كذا في النهر الفائق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم كذا في الكافي فهذه مقدرة بمقدار معلوم شاؤا او ابوا رضوا او لم يرضوا فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما يؤخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما كذا في فتح القدير والهداية والكافي تكلموا في معنى المعتمل والصحيح من معناه الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفته وتكلم العلماء في معرفة الغني والفقير والوسط قال الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس في بلدهم فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الاصح كذا في المحيط وقال الكرخي الفقير من يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف قال رضي الله عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي كذا في فتاوى قاضي خان ولا بد ان يكون المعتمل صحيحا ويكتفى بصحته في اكثر السنة كذا في الهداية ذكر في الايضاح ولو مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر ان يعمل وهو موسر لا تجب الجزية وكذا اذا مرض نصف السنة او اكثر اما لو ترك العمل مع القدرة عليه كان كالمعتمل كذا في النهاية الجزية تجب عندنا في ابتداء الحول وهي على اهل الكتاب سواء كانوا من العرب او من العجم والمجوس وعبدة الاوثان من العجم كذا في الكافي ثم اوان اخذ خراج الرأس من اخر السنة قبل ان يحول وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يؤخذ منه في كل شهرين لتقسط وعن محمد رحمه الله انه يؤخذ شهرا فشهرا والاصح هو الاول كذا في المبسوط اليهود يدخل فيهم السامرة والنصارى يدخل فيهم الفرنج والارمن وان ظهر على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم قبل وضع الجزية فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء كذا في فتح القدير واما الصابئون قال ابو حنيفة رحمه الله تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا حربيا فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا ممن يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم كذا في فتاوى قاضي خان ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى وكذا المفلوج والشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل كذا في الهداية ولا جزية على مجنون ولا مقعد كذا في الاختيار شرح المختار ولا تؤخذ من المعتوه كذا في المحيط لا تجب على المقطوع ايديهم وارجلهم كذا في التاتارخانية ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد ولا يؤدى عنهم مواليهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا في الهداية قال الولوالجي في فتاواه وتوضع على نصارى نجران على رؤسهم واراضيهم في كل سنة الف حلة كل حلة خمسون درهما الف في صفر والف في رجب يقسم ذلك على رؤسهم واراضيهم فما اصاب الرؤس يكون جزية وما اصاب الاراضي يكون خراجا وهذا الذي ذكره الولوالجي هو الصحيح لموافقة الحديث الا ان كل حلة خمسون درهما قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج وصلح الحلل المسماة هي الفاحلة على اراضيهم وعلى جزية رؤسهم يقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من ارض نجران وان كان

من المشتري ع

[illegible]

مصرا فانه لا يهدم تلك الكنايس وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل ان يمصر كنايس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلوة فيها فقالوا نحن قوم من اهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلوة في هذه الكنايس وقال المسلمون لا بل اخذ بلادكم عنوة ثم جعلناكم ذمة فانا نمنعكم من الصلوة فيها فارتفعوا الى امامهم وقد تطاول الامر ولا يدري كيف كان الامر في الابتدا فان الامام ينظر هل في ذلك اثر عند الفقهاء واصحاب الاخبار فان اخبر الفقهاء بخبر اخذ به وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء اثر او كانت الاثار مختلفة فان الامام يجعلها صلحا ويجعل القول قول اهلها مع ايمانهم وان جاءنا اثر انهم اهل صلح وجاء اثر انهم اخذوا عنوة وقهرا فالقول قول اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم انهم صولحوا وشهد قوم على شهادة قوم انهم اخذوا عنوة كانت الشهادة على انهم اخذوا عنوة اولى ولو جاء اثر عن ثقة انهم اخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة انهم صولحوا كانت الشهادة احق ولكن يشترط ان يكون شهود الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء اثر انهم صولحوا او جاءت شهادة على شهادة انهم اخذوا عنوة اخذ بالشهادة ايضا ويستوي ان يكون الشهود من المسلمين او من اهل الذمة كذا في الذخيرة وينبغي ان لا يترك احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلم في ملبوسه ولا مركوبه ولا زيه وهيئته ويمنعون عن ركوب الفرس الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك كذا في المحيط فاذا ركبوا للضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فليترجلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة امروا باتخاذ سروج كهيئة الاكف كذا في الكافي ولا يمنعون عن ركوب البغل ولا عن ركوب الحمار ولكن يمنعون ان يصنعوا سرجا كسرج المسلم وينبغي ان يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر اراد به ان يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الاكاف وهو مثل مقدم الرمانة وقال بعض مشايخنا رحمهم الله اراد به ان تكون سروجهم كسروج المسلم او على مقدمها شيء كالرمانة والاول اصح ويمنعون عن لبس الرداء والعمايم والدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا قلانس مضربة وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا وفي دارنا لا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكعب فيجب ان يكون على خلاف مكعبنا وينبغي ان تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة وينبغي ان ياخذ واحد حتى يتخذه كل انسان منهم مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه وينبغي ان يكون ذلك من القطن والصوف ولا يكون من الابريسم وينبغي ان يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه الا ان يدقق النظر قال شيخ الاسلام رحمه الله وينبغي ان يعقد على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة ولكن يعلقه عن اليمين والشمال ولا يتركون ان يلبسوا خفافا مزينة وقمصا مزينة بل يلبسون اقبية خشنة من كرابيس جيوبهم اراد انها طويلة وذيولها قصيرة وكذلك يلبسون قمصا خشنة من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم فاما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك ثم اختلف المشايخ رحمهم الله بعد هذا ان المخالف بيننا وبينهم بعلامة واحدة او بعلامتين او بالثلاث وكان الحاكم الامام ابو محمد رحمه الله يقول ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما اذا افتتح بلدة قهرا او عنوة كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط ويجب ان يتميز نساؤهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق والحمامات فيجعل في اعناقهن طوق الحديد ويخالف ازرهن ازار المسلمات وتكون على دورهم علامات يتميزون بها عن دور المسلمين لئلا يقف عليهم السايل فيدعو لهم بالمغفرة والحاصل انه يجب تميزهم عن المسلمين بما يشعر بذلهم وصغارهم وقهرهم عما يتعارفه اهل كل بلدة وزمان كذا في الاختيار شرح المختار ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية واب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحملون السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدا بالسلام ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير ويعيب اهل الذمة بالكستيجات هو المختار كذا في الفتاوى الكبرى وليس للنصراني ان يضرب في منزله الناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه عامة اهل ملته ان يصلي فيه ولا ان يخرجوا الصليب او غير ذلك من كنايسهم ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمور والخنازير في المصر وما كان من فناء المصر لا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوز افنية المصر في كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها كذا قال محمد رحمه الله في السير وقال كثير من ايمة بلخ انما قال محمد رحمه الله ذلك في قراهم بالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض واما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الامصار ومشايخنا رحمهم الله قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداث في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان في تجنيس خواهرزاده فاذا اظهروا في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قرى المسلمين شيا لم يصالحوا عليه مثل الزنا او الفواحش والمزامير والطبول والغنا واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلمون وفي التجريد ولا ينبغي للمسلمين ان ينزلوا عليهم في منازلهم ولا ياخذون شيا من دورهم واراضيهم الا بتمليك منهم كذا في التاتارخانية وان اتخذ المسلمون مصرا في ارض موات لا يملكها احد فان كان بقرب ذلك قرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنايس قديمة تركت على حالها وان ارادوا ان يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة او كنيسة او بيت نار بعدما صارت مصرا للمسلمين منعوا عن ذلك قال وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فليس ينبغي للمسلم والكافر ان يدخل فيه خمرا او خنزيرا ظاهرا فان ادخل الجمع وتقام فيه الحدود وقلنس فيه مسلم خمرا او خنزيرا او قال انما مررت مجتازا او انما اريد ان اخلل الخمر او قال ليس هذا لي وانما هي لغيري ولم يخبر لمن هي فانه ينظر ان كان رجلا متدينا لا يتهم على ذلك خلى سبيله وامره ان يخلل الخمر وان كان رجلا يتهم بتناول ذلك امر بتق خمره وذبح خنازيره فاحرق بالنار وان راى الامام ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى يظهر توبته فعل وان اقتصر على احدهما اما الضرب او الحبس فله ذلك ولا ينبغي له ان يخرق الزق الذي فيه الخمر وان لا يكسر الاناء الذي فيه الخمر فان خرق الزق او كسر الاناء فهو ضامن فان كان من راي الامام ان يفعل ذلك عقوبة على صاحبه او امر غيره ان يفعل فلا ضمان فان اخذ الامام الزق والدابة التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي ادخل الخمر مصرا من امصار المسلمين رجل من اهل الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره ان عاد ادبه ومعنى قوله ان كان جاهلا اذ لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل وان كان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره ولكن ان راى ان يؤدبه بالضرب والحبس فعل ذلك وان اتلف مسلم فعليه الضمان الا ان يكون اماما يرى ان يفعل ذلك على وجه العقوبة فيفعل او امر انسانا به فحينئذ لا ضمان عليه وان مر رجل من اهل الذمة بخمر له في سفينة في مثل دجلة او الفرات فمر بذلك في وسط بغداد او مداين او واسط لا يمنع من ذلك وكذلك لو اراد المرور بالخمر في طريق الامصار ولا ممر لهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي للامام ان يبعث معهم امينا حتى لا يتعرض احد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلون ذلك في مساكن المسلمين والمهتمين لشرب ذلك وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر من امصارهم اظهروا فيها شيا من الفسق مما لم يصالحوا عليه من الزنا وغيره من الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون وكذلك يمنعون من السكر لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون اصل الشرب وكذلك يمنعون عن اظهار بيع المزامير والطنبور واللهو وغير ذلك كما منع منه المسلم ومن كسر شيا من ذلك فلا ضمان كما لو كسر المسلم وهذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الكاسر قيمته للهو كما لو كسر المسلم كذا في الذخيرة في الفصل الثاني عشر في بيان احكام اهل الذمة واهل الشرك مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لانه حلال عندها وله ان يمنعها من ادخال الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها كذا في فتاوى قاضيخان قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من امصار المسلمين وبهذه الرواية اخذ الحسن بن زياد رحمه الله على رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون مصرا من امصار العرب نحو ارض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في المحيط وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم ولا يتقلل جماعات المسلمين واما اذا كثروا بحيث يتعطل بسكناهم وتتقلل يمنعون من السكنى فيما بين الناس ويامرون ان يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي وان اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار فارادوا ان يتخذوا دارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك وان استاجروا من رجل من المسلمين دارا او بيتا لشيء من ذلك كره للمسلم ان يؤاجرهم وان اجرهم دارا او منزلا لينزلوا بها فاظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدور وغيره من ذلك ولا يفسخ عقد الاجارة كذا في الذخيرة ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده ولو امتنع عن قبولها

ولا يترك واحد منهم حتى يشتري
دارا في مصر من امصار المسلمين

نقض عهده ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع قرية او حصن فيحاربوننا فاذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد معناه في حكمه باللحاق واذا تاب تقبل توبته ويعود ذمته ولا يبطل امان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما حمله من ماله الى دار الحرب بعد النقض ولو ظهر على الدار يكون فيئا للمسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام واخذ من ماله وادخله دار الحرب ثم ظهر على الدار فالورثة احق به قبل القسمة مجانا وبعد القسمة بالقيمة ولو اسر يسترق بخلاف المرتد اذا لحق ثم ظهر على الدار فاسروا لا يسترق بل يقتل ان لم يسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه اذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير

الباب التاسع في احكام المرتدين

المرتد عرفا هو الراجع عن دين الاسلام كذا في النهر الفائق وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل واما من جنونه ينقطع فان ارتد حال الجنون لم تصح وان ارتد حال افاقته صحت وكذا لا تصح ردة السكران الذاهب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها وكذا الذكورة ليست بشرط ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدايع والصبي الذي لا يعقل يعرف ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا في السراج الوهاج وقدر في فتاوى قارى الهداية عقله بان يبلغ سبع سنين كذا في النهر الفائق من اصابه برسام او اطعم شيئا فذهب عقله فهذى فارتد لم يكن ذلك ارتدادا وكذا لو كان معتوها او موسوسا او مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا في السراج الوهاج **اذا ارتد المسلم** والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة ابداها كشفت الا ان العرض على ما قالوا غير واجب بل مستحب كذا في فتح القدير ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل هذا اذا استمهل فاما اذا لم يستمهل قتل من ساعته ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد كذا في السراج الوهاج واسلامه ان ياتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام وان تبرأ عما انتقل اليه كفى كذا في المحيط **نقل** الناطفي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسن فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التاجيل فانه يؤجله الامام ثلاثة ايام فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التاجيل فانه لا يؤجله فان اسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع ايضا عن الاسلام فاتى به الامام بعد ثلاثة استتابه ايضا فان لم يتب قتله ولا يؤجله وان هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا تبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك ابدا ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا ان يابى ان يسلم قال ابو الحسن الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا كذا في غاية البيان فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه او قطع عضوا منه كره ذلك كراهة تنزيه هكذا في فتح القدير فلا ضمان عليه لكنه اذا فعل بغير اذن الامام ادب على ما صنع كذا في غاية البيان واذا ارتد الصبي وهو يعقل فارتداده ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في السراج الوهاج وكذا اذا ارتد الصبي المراهق هكذا في المحيط السرخسي ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم وتضرب في كل ثلاثة ايام مبالغة في الحمل على الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة والامة يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين بان يجعل منزل المولى سجنا لها ويفوض التاديب اليه مع توفر حقه في الاستخدام وقال في الاصل دفعت اليه ان احتاج اليها والصحيح انها تدفع اليه احتاج او لم يحتج طلب او لم يطلب كذا في التبيين ولا يطاها المولى والصغيرة العاقلة كالبالغة والخنثى المشكل كالمراة هكذا في النهر الفائق ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق اذا سبيت وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر تسترق في دار الاسلام ايضا قيل ولو افتي بهذه الرواية لا باس فيمن كانت ذات زوج وينبغي ان يسترقها الزوج من الامام او يهبها الامام له اذا كان مصرفا فيملكها وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام كذا في فتح القدير بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا جحد المرتد الردة واقر بالتوحيد وبمعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام فهذا منه توبة كذا في المحيط ويزول ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يزول ملكه ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن يرث المرتد روى محمد رحمه الله عنه انه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد او قتله او القضاء بلحاقه وهي الاصح وترث امرأة المرتد المسلمة اذا مات او قتل وقضي عليه وهي في العدة لانه صار فارا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض والمرتدة لا يرثها زوجها الا ان تكون مريضة فيرثها وترث اقاربها جميع مالها حتى المكسوب في ردتها كذا في التبيين وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتقت مدبرة وامهات اولاده وحلت ديونه المؤجلة ونقل ما اكتسبه في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين باتفاق علمائنا الثلاثة وما اوصى به في حالة اسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره انها تبطل مطلقا من غير فرق ما بين ما هو قربة او غير قربة ومن غير ذكر خلاف كذا في فتح القدير المرتد ما دام مرتدا في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه الاحكام كذا في المحيط وتصرف المرتد في ردته على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد واذا جاءت جاريته بولد فادعى النسب يثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له ان يتزوج امراة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا في توقيفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون وعند ابي حنيفة رحمه الله هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل وتصرف المكاتب في ردته نافذة في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع الرجل عبده المرتد او امته المرتدة فالبيع جائز كذا في المبسوط المرتد اذا عاد تائبا الى دار الاسلام ان كان عوده قبل حكم القاضي باللحاق بطل حكم الردة في ماله فصار كانه لم يزل مسلما ولا يعتق عليه شيء من امهات اولاده والمدبر وان كان بعد الحكم فكل ما وجده في يد ورثته اخذه واما ما ازاله الوارث عن ملكه سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة او بسبب لا يلحقه الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاد فذلك كله ماض لا سبيل للمرتد عليه ولا ضمان على الوارث ايضا كذا في غاية البيان اذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد والولد حر وهو ابنه كذا في الهداية فان مات او قتل المرتد لم يرثه ولده فان كانت الامة مسلمة ورثه الابن فان مات قبل الردة او لحق مرتد للحق بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء ولا سبيل لورثته عليه وان لحق بدار الحرب ثم رجع وذهب بماله وادخله دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فانه يرد على ورثته الا انه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه ابنه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على حالها والمكاتبة والولاء للذي جاء مسلما كذا في الكافي بخلاف ما اذا رجع بعدما عتق المكاتب فان الولاء فيه للابن كذا في النهاية قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطا ولحق بدار الحرب ومات او قتل على الردة او وهو في دار الاسلام فالدية في ماله عندهم فان لم يكن له الا كسب الاسلام او الا كسب الردة تستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قولهما تستوفى الدية من الكسبين واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تستوفى من كسب الاسلام اولا فان فضل منها شيء تستوفى الفضل من كسب الردة كذا في المحيط هذا اذا قتل او مات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق كذا في التبيين **وما اغتصب المرتد** من شيء او افسده فضمان ذلك في ماله عندهم جميعا هذا اذا ثبت الغصب واتلاف المال بالمعاينة اما اذا ثبت باقرار المرتد فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستوفى ذلك من الكسبين وعند ابي حنيفة رحمه الله يستوفى ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام وهذا اذا كان الجاني هو المرتد اما اذا جني على المرتد بان قطعت يده او رجله بعد الردة عمدا ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان الجاني لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة او مات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم ايضا فقطع يده عمدا او خطا ثم ارتد المقطوع يده ومات على الردة من ذلك القطع كان على الجاني دية اليد خطا كان القطع او عمدا ولا يضمن ضمان النفس فان كان القطع عمدا تجب الدية في مال القاطع وان كان خطا تجب الدية على عاقلته هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فاما اذا اسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب

اللحق الا انه عاد مسلما قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب ففي الاستحسان تجب دية النفس على الكمال عمدا كان او خطا الا انه ان كان خطا يجب على العاقلة وان كان عمدا يجب في ماله ولا يجب القصاص في العمد وبه اخذ ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط اما اذا لحق بدار الحرب وقضى به القاضي ثم عاد مسلما او مات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية كذا في غاية البيان اذا ارتد القاطع والمقطوع يده بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوع ذكر في الاصل انه اذا كان القطع عمدا فلا شيء له وان كان خطا فان برا فعلى عاقلته ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته دية النفس مدبرة او ام ولد لنا ارتدت ولحقت بدار الحرب فمات مولاها في دار الاسلام ثم اخذت اسيرا فهي على حالها ولو استرقت على ملك المولى لانها ترد عليه كذا في المحيط واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفي مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته كذا في الهداية وان لم يبق ما تركه لمكاتبته فما ترك لمولاه كذا في الكافي عبد ارتد مع مولاه ولحقا بدار الحرب فمات المولى هنالك واسر العبد فهو فيء ويقتل ان لم يسلم ولو ارتد العبد واخذ مال مولاه فذهب به الى دار الحرب ثم اخذ مع ذلك المال لم يكن فيئا ويرد على مولاه قوم ارتدوا واعرضوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم في ارض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كذا في المبسوط زوجان ارتدا ولحقا بدار الحرب فحبلت المراة بدار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم فان الولدان فيء يجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام ولو حبلت في دارنا فالجواب كذلك كذا في الكافي في النوادر انهما اذا ارتدا ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب ثم ولد لذلك الولد بعدما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو مجبر على الاسلام في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل مرتدا والمكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل استحسانا وفي كل ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شيء واللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في فتح القدير **موجبات الكفر انواع منها** ما يتعلق بالايمان والاسلام اذا قال الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطا عظيم الا اذا اراد به نفي الشك من شك في ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا اول فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكفر من قال بخلق القران فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايمان فهو كافر كذا في الذخيرة ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ رحمهم الله في كتاب التخيير في كلمات الكفر ان رضي بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر ان رضي بكفره ليقول في الله ما لا يليق بصفاته يكفر وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية من قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولا صلوة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا وقال في الجامع **مسلم** تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قول محمد رحمه الله لا تعقل دينا من الاديان لا تعرف بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها وفي فتاوى النسفي سئل عن امراة قيل لها توحيد ميداني فقالت لا ان ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي تقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يصح نكاحها وعن حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله ان من مات ولم يعرف ان له خالقا وان لله دارا غير هذه الدار وان الظلم حرام فانه لم يؤمن كذا في المحيط **رجل** يعصي ويقول مسلماني اشكار ابا بيد كرد يكفر رجل قال لاخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو وبر مسلماني تو يكفر كذا في الخلاصة **نصراني** اسلم فمات ابوه فقال ليت اني لم اسلم الى هذا الوقت حتى اخذت مال الاب يكفر كذا في الفصول العمادية **نصراني** اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال ابو جعفر رحمه الله لا يصير كافرا كذا في فتاوى قاضيخان كافر اسلم فقال له رجل تراچه بدامده بود از دين خود بكرا يكفر كذا في الخلاصة **ومنها** ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغير ذلك يكفر اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده او جعل له شريكا او ولدا او زوجة او نسبه الى الجهل او العجز او النقص ويكفر بقوله يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه ويكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالكفر كذا في البحر الرائق اذا قال لو امرني الله بكذا لم افعل فقد كفر كذا في المحيط وفي التخيير ما جاء في القران في اليد والوجه لله تعالى وليس بجارحة هل يجوز اطلاق هذه الاسما بالفارسية قال بعض المشايخ يجوز اذا لم تختلف الجوارح وقال اكثرهم لا يجوز وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية ولو قال فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر كذا في الفصول العمادية ولو مات انسان فقال الاخر خداي را بدين فرزند بايست كفر كذا في الخلاصة ولو قال اين كار بدست خداي فتاده است لا يكفر وهي كلمة شنيعة كذا في خزانة المفتين اذا قال الخصم من بتو حكم خدا كار ميكنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال اينجا ديوست حكم كنيد فهذه الكلمة كفر سئل الحاكم عبد الرحمن عمن قال برسم كار الله حكم في هل هو كفر قال ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر كذا في المحيط رجل وضع شيئا في موضع فقال سلمتها الى الله قال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله لا يصير كافرا رجل قال اكر ماد روغ ميكويم خدا دروغ ميكويد لا يكفر رجل قال لامراته في غضب ان دوستي كرد زاد ان يعني كر تراكشتان خداي كرد ترا از بد قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذا فتامل في ذلك اياما ولم يجب قال رضي الله عنه الظاهر ان يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيخان لو قال الرجل لا عرض هذا مسمى الله تعالى او قال هذا ما انسيه فهذا الكفر عند بعضهم وهو الاصح ولو قال خداي باز نپرسيد سالها همي حكم بربي ام يكفر ولو قال لامراته انت احب الي من الله تعالى يكفر كذا في الخلاصة لو قال لفلان قضائي مي سبب فهذا خطاء عظيم كذا في المحيط ولو قال رجل الله عز وعلا انعم عليك فاحسن كما احسن اليك فقال دو باي خداي حسك كن لما اعطيته لم يكفر على الاصح كذا في خزانة المفتين رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه بردبان بنه و باسمان برو وبا خداي جنك كن قال اكثرهم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيخان قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا وفي الظهيرية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو قال شو وبا خداي جنك كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام ... والاحوط تجديد النكاح كذا في فتاوى قاضيخان يكفر باثبات المكان لله تعالى فلو قال از خداي هيچ مكان خالي نيست يكفر ولو قال الله في السماء فان قصد به حكاية ما جاء به في ظاهر الاخبار لا يكفر وان اراد به المكان يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند الاكثر وهو الاصح وعليه الفتوى ويكفر بقوله الله جلس للانصاف او قام له بوصفه تعالى بالفوق والتحت كذا في البحر الرائق ولو قال خدا بر اسمان او قال مي سد او قال از عرش فهذا الكفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع ولو قال ارايت خداي از عرش بر فهذا ليس بكفر ولو قال از بر عرش مي داند فهذا كفر ولو قال اراي الله تعالى في الجنة فهذا الكفر ولو قال من الجنة فهو ليس بكفر كذا في المحيط قال ابو حفص رحمه الله من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر كذا في الفصول العمادية رجل قال يارب اين ستم مپسند قال بعضهم يكفر والاصح انه لا يكفر لو قال خداي عز وجل بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من كردي الاصح انه لا يكفر ولو قال لو انصف الله عز وجل يوم القيمة انتصف منك يكفر اما لو قال اذا ما كان لو لا يكفر كذا في الظهيرية ولو قال ان قضى الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل ولخذ تك حقي فهذا الكفر كذا في المحيط قيل له هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام انه مكان لا يعمل فيها بامر الله تعالى ورسوله قيل له لو كان هذا في مكان اهله زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه بامر الله وامر رسوله فانكو كرده دينا كالعلو الحسن فانه يكفر كذا في اليتيمة لو قال حتى يظلم ظالم يارب ازوي اين ستم مپسند اكر تو نه پذيري من نه پذيرم فهذا كفر كانه قال ان رضيت فانا لا ارضى كذا في الخلاصة رجل قال يا خداي روزي بر من فراخ كن يا با ذركاني من رو نده كن يا بر من جور مكن قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يصير كافرا كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال كه خرده دروغ مكو فقال دروغ از بهر جليست ار بهر انكه نكويند كفر في الحال ولو قيل له اطلب رضا الله فقال مرا باي با ند او قال اكر خداي مرا در بهشت كند غارت كنم او قيل لا تعص الله فان الله يدخلك النار فقال من از دوزخ با نديشم او قيل لا تاكل الكثير فان الله لا يحبك فقال من بخورم وچندان خواهم دوست دارد خواهي دشمن كفر بهذا كله وكذلك لو قيل له بسيار مخند او بسيار مخسب فقال چندان خورم وچندان خسبم وچندان خندم كه خود خواهم يكفر رجل قال لاخر كناه مكن كه عذاب خداي بسيار است فقال من عذاب بكرانست بردارم بكف ولو قيل له مادر و پدر مبازار فقال ليس لهما علي حق لا يكفر ولكن يصير عاصيا رجل قال لو ابليس اي ابليس كار من بساز تا من هرچه تو فرمايي بكنم مادر و پدر بيازارم وهرچه نفرمايي نكنم يكفر كذا في التاتارخانية ناقلا عن التخيير ولو

قال اگر خداى دو جهان كردى حق خويش از تو بستانم يكفر كذا فى الخلاصة رجل قال تو لا كن يا فسمع رجل وقال خداى من اين دروغ نزار است كرد اناد يا گويد خداى بدين دروغ تو بركت كناد قال بعضهم هذا اقرب من الكفر وسئل نجم الدين عمن قال فلانت يا تو اين بنى دو ر فقال خداى تعالى بيزار وى راست رد هل يكفر قال نعم وفى مصباح الدين رجل كذب فقال غيره بارك الله فى كذبك يكفر وفى التجنيس سالت صدر الاسلام جمال الدين عن رجل قال خداى از رد وست مدار دمر اند اده است قال ان قصد بهذا الكلام اضافة البخل اليه يكفر اما بمجرد قوله عيب الذهب لا يكفر كذا فى التاتارخانية لو قال ان شاء الله اين كار بكنى من لى ان شاء الله بكنم يكفر كذا فى خزانة المفتيين قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم افعل بغير تقدير الله سبحانه كفر كذا فى الفصول العمادية ولو قال اى خداى رحمت خويش از من دريغ مدار فهو من الفاظ الكفر كذا فى الراجية اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافى الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة له لا اخافه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عابها على معصية ظاهرة ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذى عابها فيه امرا لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا روى عن محمد رحمه الله سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه له ان يقول التقوى فيما افعل وان راى رجلا فى معصية وقال له الاخر الا تخاف الله فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكن التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال فى حالة الغضب لا يصير كافرا كذا فى فتاوى قاضيخان ولو قالت تا ما مستوتم بدتر خداى يا مستو دبو تر تا ما مستوتم سكوتر خداى يا ما مستود سكوتر يكفر كذا فى الخلاصة وفى العتابية اگر حكم خداى را شريعت بيغمبر را نه بسندم حيا نكر كسى گويد شرع خداى يا چهار زن حلال كرده است گويد من اين حكم را نمى بسندم فهذا كفر كذا فى التاتارخانية واذا قالت المرأة لابنها لما ذا تعلمت كذا فقال الابن والله ما تعلمت فقالت المرأة مغضبة مه تو مه والله اختلف المشايخ فى كفرها كذا فى المحيط من قال خداى عز وجل باشد وهيچ چيز نباشد فانه يكفر كذا فى الظهيرية لو قال خداى حق من هيچ نكوئى كرده است بدى از من است فقد كفر كذا فى المحيط قيل لرجل بارى باز آن لبس بنا مرى فقال خداى با زنان لبس سامد من چگونه لبس ايم يكفر كذا فى العتابية ولو قال ان خداى بينم وازتو يا ان خداى ميدارم ولو قال ان خداى بينم وسبب ترا ميدانم فهو حسن كذا فى خزانة المفتيين اذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله واريد اليمين بالطلاق والعتاق فقد كفر عند اصحابنا وعامتهم على انه لا يكفر وفى تجنيس الناصرى وهو الاصح ولو قال سوگند تو همان است وسر خر همان فقد كفر ولو قال لغيره خداى ميداند كه پيوسته ترا بدعا ياد ميدارم فقد اختلف المشايخ فى كفره ولو قال من خدايم على وجه المزاح يعنى خودايم فقد كفر كذا فى التاتارخانية رجل قال لامرأته ترا حق همسايه نمى بايد فقالت لا ترى فقال حق شوى نمى بايد فقالت لا ترا فقال حق خداى نمى بايد فقالت لا فقد كفرت رجل قال فى مرضه وضيق عيشه بارى بدانى كه خداى تعالى مرا چرا افريده است چون از ايه بهاى دنيا مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر ولكن هذا الكلام خطاء عظيم رجل قال ان الله يعذبك بعصاو بك وقال ذلك الاخر خداى را نتوانستانده كه تا خداى هم ان كنى كه تو گوئى يكفر كذا فى المحيط وفى التجنيس خداى چه تواند كرد جبرى وبكو نتواند كه بجز دوزخ فقد كفر ومثله رجلا راى حيوانا قبيحا فقال بيش كارنده است خداى كه چنين افريد كفر قال فى شرح فلان هم بنده است با چندان نعمت ومن هم بنده درچندين رنج بارى اين چنين عدل باشد كفر رجل قال لو خراز خداى بترس فقال خداى كجا است يكفر وكذا اذا قال بيغمبر بدر گور نيست او قال علم خداى قديم نيست او قال المعدوم ليس بمعلوم الله يكفر كذا فى التاتارخانية يكفر بادخال الكاف فى اخر اسم الله عند بعض من اسمه عبد الله ان كان عالما على الاصح وبتصغير الخالق عمدا ان كان عالما هكذا فى البحر الرائق لو قال الاخر خداى بر دل تو بخشايا د بر دل من لى ان عنى به الاستغناء عن الرحمة فقد كفر وان عنى به ان قلبى ثابت بآيات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر صبى يبكى ويطلب اباه وابوه يصلى فقال للصبى رجل معه مكرى كه بدر تو الله ميكند فهذا الصبى يكفر لان معناه خدمت الله ميكند كذا فى المحيط رجل راى اعمى او مريضا فقال له خداى ترا چه مراد بود وترا چنان نزيد مراجع كتاه الصحيح انه لا يكفر كذا فى الخلاصة ولو قال بحق خداى وغاك بابتو يكفر ولو قال بخداى رغمان وسر تو فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله كذا فى الذخيرة ومنها ما يتعلق بالانبياء عليهم الصلوة والسلام من لم يقر ببعض الانبياء عليهم الصلوة والسلام او لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وسئل ابن مقاتل عن من انكر نبوة الخضر وذي الكفل قال كل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يضره ان جحد نبوته ولو قال لو كان فلان نبيا لم اومن به فقد كفر كذا فى المحيط عن جعفر فيمن يقول امنت بجميع انبياء ولا اعلم ان ادم نبى ام لا يكفر كذا فى العتابية سئل عمن ينسب الانبياء الى الفواحش كعزمهم على الزنا ونحوه الذى يقول له الحشوية فى يوسف عليه السلام قال يكفر لانه شتم لهم واستخفاف بهم قال ابو ذر من قال ان كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عليهم السلام عصوا فهو كافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص سمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل ان محمدا عليه السلام اخر الانبياء عليهم السلام فليس بمسلم كذا فى اليتيمة قال ابو حفص الكبير رحمه الله كل من اراد بقلبه بغض نبى كفر وكذلك من قال لو كان فلان نبيا لم ارض به ولو قال اگر فلانى رسول الله لم اومن به كفر كما لو قال لو امرنى الله بامر لم افعل وفى الجامع الاصغر اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ان لبثر رسول الله لم اءتمر بامره لا يكفر ولو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا وعدلا نجونا كفر وكذا لو قال انا رسول الله او قال بالفارسية من بيغمبرم يريد به من بيغام مى برم يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة قيل يكفر الطالب والمتاخرون من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب تعجيزه وافتضاحه لا يكفر ولو قال لشعر النبى صلى الله عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم وعند الاخرين لا الا اذا قال بطريق الاهانة ومن قال لا ادرى ان النبى صلى الله عليه وسلم انسيا او جنيا يكفر كذا فى الفصول العمادية ولو قال اگر فلان بيغمبر است حق خويش از وى بستانم لا يكون كفرا كذا فى فتاوى قاضيخان ولو قال محمد درويش بود او قال جامه بيغمبر ريمناك بود او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال للنبى عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال له يا ابن الزانية وهو يذكر خدا نرا بين اسم يا باين كسنه بنده است فقد ذكر فى بعض المواضع انه اذا كان ذاكرا للنبى صلى الله عليه وسلم يكفر كذا فى المحيط ولو قال كل معصية كبيرة الا معاصى الانبياء فانها صغائر لم يكفر ومن قال ان كل عمد كبيرة وفاعله فاسق وقال مع ذلك ان معاصى الانبياء كان عمدا فقد كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصى الانبياء عمدا فليس بكفر كذا فى اليتيمة الرافضى اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما العياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله وجهه على ابى بكر رضى الله تعالى عنه لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلى مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر كذا فى الخلاصة ولو قذف عائشة رضى الله عنها بالزنا كفر بالله ولو قذف سائر نسوة النبى صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة كذا فى خزانة المفتيين من انكر امامة ابى بكر الصديق رضى الله عنه فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضى الله عنه فى اصح الاقوال كذا فى الظهيرية ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلى وطلحة والزبير وعائشة رضى الله عنهم ويجب اكفار الزيدية كلهم فى انتظارهم نبيا من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا فى الوجيز للكردرى ويجب اكفار الروافض فى قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وبانتقال روح الاله الى الائمة وبقولهم فى خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهى الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط فى الوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على بن ابى طالب رضى الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين كذا فى الظهيرية فى اكراه الاصل اذا اكره الرجل على ان يشتم محمدا كما طلبوا منى وانا غير راض بذلك ففى هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان الوجه الثانى ان يقول خطر ببالى رجل من النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصرانى ففى هذا الوجه لا يكفر ايضا الوجه الثالث ان يقول خطر ببالى رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصرانى وانما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم ففى هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه ومن قال جن النبى صلى الله عليه وسلم يكفر ومن قال اغمى على النبى عليه السلام لا يكفر كذا فى المحيط ولو قال الرجل لو لم ياكل ادم الحنطة لما صرنا اشقياء يكفر كذا فى الخلاصة من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر غير انه ياثم بترك القبول هكذا فى الظهيرية اذا تمنى الرجل ان يكون نبيا قالوا ان اراد به ان لو بعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكفر وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا كذا فى فتاوى قاضيخان ولو قال اگر مرا بيغمبر صلى الله عليه وسلم مردك خواهد فرو نكذارم لا يكفر ولو قال بازخواهم يكفر كذا فى الظهيرية ولو قال رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بان قال مثلا كان يحب القرع

فقال

فقال ذلك الغير انا لا احبه فهذا كفر وكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله ايضا وبعض المتاخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا رجل قال مع غيره ان ادم عليه السلام نسج الكرباس پس ما همه جولاه بچگان باشيم فهذا كفر رجل قال لغيره كلما كان ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحس اصابعه الثلاث فقال ذلك الرجل اين بى ادبيست فهذا كفر اذا قال چه بعر رسمى است دهقانا ترا كه طعام خورد نه درست نشويند قال ان كان تهاونا بالسنة يكفر ولو قال اين جه رسم است سلته بست كردن ودستار زير بر كلوا وردن فان قال ذلك على سبيل الطعن فى سنة رسول الله فقد كفر كذا فى المحيط اگر دردر وزعاشق داكى دا گويد كه سر مه كن كه سر مه كردن دردين رو رسنة است او گويد كار زنان ومخنثان بود كافر گردد وفى التجنيس رجل تكلم بكلام فقال له اخر دروغ ميگويد اگر محمد بيغمبر است يلزمه الكفر وكذلك لو قال سخن وى نكردم اگر محمد بيغمبر است رجل قال لاخر گران خوى است اگر محمد بيغمبر است او قال اگر مرسل است اهمه فرشته مقرب است گران جان است كفر فى الحال رجل اراد ان يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال اگر محمد مصطفى گويد مزن نهلم او قال اگر از اسمان بانك ايد كه مزن هم بزنم يلزمه الكفر قال رضى الله عنه سالت صدر الاسلام جمال الدين عمن قرا حديثا من احاديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل همه روز خلشها خواند قال ان اضاف ذلك الى القارى لا الى النبى صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين واحكام الشرع يكفر وان كان لا يتعلق به لا يكفر ويحمل مقالته على ان ارادته قراءة غيره اولى رجل قال عرمة حوانك عن ابى بعض النبى صلى الله عليه وسلم يكفر رجل قال بيغمبر وقتى بود كه بيغمبر بود ووقتى بود كه بنود او قال انا لا ادرى ان النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر مؤمن ام كافر يكفر وفى غرر المعانى سئل عمن قال لزوجته خلاف مكو فقالت المرأة بيغمبران خلاف گفتند قال كلمة كفر است توبه كند ونكاح تازه كند كذا فى التاتارخانية اذا قال لغيره دو بينى ايك كرو بيت ملك الموت فهذا خطاء عظيم وهل يكفر هذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفر واكثرهم على انه لا يكفر كذا فى المحيط وفى الخانية وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا او قال لكراهة الموت لا يصير كافرا ولو قال روى فلان دشمن ميدارم چون روى ملك الموت اكثر المشايخ على انه يكفر وفى التجنيس لو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبريل وميكائيل يكفر رجل عاب ملكا من الملائكة كفر رجل قال اعطنى الف درهم حتى ابعث ملك الموت لم يرفع روح فلان ليقتله هل يكفر هذا القائل قال ابو ذر الاستخفاف بالملك كفر رجل قال لاخر من فرشته توام فى موضع كذا اعينك على امرك فقد قيل انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك بخلاف ما اذا قال انا نبى كذا فى التاتارخانية رجل تزوج امرأة ولم يحضر الشهود وقال خداى را ورسول را گواه كردم او قال خداى را وفرشتگان را گواه كردم كفر ولو قال فرشته دست راست را گواه كردم وفرشته دست چپ را گواه كردم لا يكفر كذا فى الفصول العمادية ومنها ما يتعلق بالقران من قال بخلق القران فهو كافر كذا فى الفصول العمادية اذا انكر الرجل اية من القران او سخر باية من القران وفى الخزانة او عاب كفر كذا فى التاتارخانية اذا انكر الرجل كون المعوذتين من القران لا يكفر وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القران والصحيح هو الاول لان اجماع المتاخرين لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا فى الظهيرية اذا قرئ القران على ضرب الدف والقصب فقد كفر رجل يقرا القران فقال رجل اين چه بانك بطوقان است فهذا كفر كذا فى المحيط ولو قال قرات القران كثيرا فما رفعت الجناية عنا كذا فى الخلاصة من قال لغيره قل هو الله احد را پوست باز كردى او قال الم نشرح را گريبان كرفته او قال لمن يقرأ عند المريض در دهان مرده منه او قال لغيره اى كوتاه تر از انا اعطيناك الكوثر او قال لمن يقرا القران ولا يتكر كلمه والتفت الساق بالساق او ملا قدحا وجاء به وقال كاسا دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بطريق المزاح او قال لغيره دستارم الم نشرح لسيه يعنى ابيت العلم او جمع اهل موضع وقال فجمعناهم جمعا او قال فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا بنصب النون او برفعها واراد به الطنز او قال لغيره افزع اشتمك فان الله تعالى قال كلا بل ران او دعى الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلى وحدى فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى او قال لغيره تفشيل نجوز فان التفشيل يذهب بالريح قال الله تعالى فلا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم كفر فى هذه الصور كلها واذا قال لغيره خاندجينان پاك كرده كه والسماء والطارق قيل يكفر وقال الامام ابو بكر بن اسحاق رحمه الله ان كان القائل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر وان قال قاعا صفصفا شده است فهذه مخاطرة عظيمة واذا قال العقود والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة ايضا واذا قال القران اعجمى كفر ولو قال فى القران كلمة اعجمية ففى كفره نظر هكذا ذكر ابو القاسم المفسر رحمه الله كذا فى الفصول العمادية وفى خزانة الفقه لو قيل لم تقرا القران فقال بيزارم شدم از قران يكفر وفى رسالة صدر الصدور رسالة قاضى القضاة كمال الملة والدين اگر مردى سورة از قران ياد دارد وان سورة بسيار ميخواند ديگرى گويد كه اين سورة را زبون گرفته كافر گردد وفى التجنيس رجل نظم القران بالفارسية يقتل لانه كافر كذا فى التاتارخانية ومنها ما يتعلق بالصوم والصلوة والزكوة لو قال لمريض صل فقال والله لا اصلى ابدا ولم يصل حتى مات يكفر وقول الرجل لا اصلى يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلى لانى صليت والثانى لا اصلى بامرك فقد امرنى بها من هو خير منك والثالث لا اصلى فسقا مجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا اصلى اذ ليس يجب على الصلوة ولم امر بها يكفر ولو اطلق وقال لا اصلى لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذا قيل له صل فقال نماز كردن ثمان بود كه غمان كند وكار برخويشتن دراز كند او قال دير است كه بيكار نكرده ام او قال كه تواند كه اين كار بسر برد او قال چه دمند در كارى سا بكه بسر نتواند برد او قال مردمان ان عمر ماميكنند او قال غمان ميكنم چيزى بسرمى ايد او قال نماز كردى چه بسرا ورد او قال نماز گرا كنم بدر ويد من مرده اند او قال نماز كرده يكى است او قال چندان نماز كردم كه مراد دل بكرفت او قال نماز چيزى نيست كه اگر بماند گنده شود فهذا كله كفر كذا فى خزانة المفتيين اگر يكى را گويند بيا تا نماز كنيم براى ان حاجت نيست او گويد من بسيار نماز كرده ام هيچ حاجت من روان نشد وان بر وجه استحقاق وطنز گويد كافر گردد كذا فى التاتارخانية ولو قال فاسق للمصلين سابد مسلمانى بديد وشير الى مجلس الفسق يكفر اذا قال خوش كار است بى نمازى فهو كفر وكذا اذا قال رجل صل حتى تجد حلاوة الطاعة او قال بالفارسية نماز كن تا حلاوة نماز كردن بيابى فقال له ذلك الرجل تو مكن تا حلاوة بى نمازى بينى يكفر واذا قيل لاحد صل فقال لا اصلى فان الثواب يكون للمولى يكفر واذا قيل لعبد صل فقال لا اصلى فان الثواب يكون للمولى يكفر واذا قال لرجل صل فقال ان الله نقص مالى فانا انقصه من حقه فهو كفر رجل يصلى فى رمضان لا غير ويقول اين خود بسيار است او يقول زياده مى ايد لان كل صلوة فى رمضان تساوى سبعين صلوة يكفر اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى بالثوب النجس او صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه ناخذ وفى كتاب التحرى اذا تحرى ووقع تحريه على جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ فى كفره قال شمس الائمة الحلوانى الاظهر اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا ولو ابتلى انسان بذلك لضرورة بان كان يصلى مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا او كان بقرب من العدو فقام وصلى وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلى بذلك لضرورة او لحياء ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا احنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا واذا صلى على ثوب نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو اقتدى بصبى او مجنون او امرأة او جنب او محدث او صلى الوقتية وعليه فائتة وهو ذاكرها لا يصير كافرا فى قولهم جميعا كذا فى المحيط قال الصلوة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفر لانه تاول وان انكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر فرضية السجدة الثانية يكفر ايضا لرده الاجماع والتواتر ولو قال اگر كعبه قبله بنودى وبيت المقدس قبله بودى من نماز بكعبه كرده نمى وبه بيت المقدس بكردمى وفى تجنيس الملتقط ولو قال اگر فلان قبله گردد رو سوى او نكنم او قال اگر فلان ناحية كعبه گرد ردى سوى او نكنم وفى التجنيس رجل قال قبله دو است يعنى الكعبة وبيت المقدس كفر كذا فى الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو كانه لم يصل وفى مصباح الدين سئل ابو حفص الكبير عن رجل اتى المركز وقد ترك صلوة او صلوتين فان كان تعظيما لهم كفر وليس عليه قضاء الصلوة وان اتى ذلك بفسق لم يكفر وقضى ما ترك وفى اليتيمة سئل عمن اسلم وهو فى دار الحرب ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا اعلم انها فرضت على فكفر الا ان يكون فى حدثان ما اسلم كذا فى التاتارخانية رجل

قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا كذا في فتاوي قاضيخان في التجنيس مؤذن اذن فقال رجل اين بانك غوغا است يكفر ان قال على وجه الانكار وفي الفصول ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس يكفر كذا في التاتارخانية اذا قيل لرجل اد الزكوة فقال لا اؤدي يكفر قيل مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة يكفر وينبغي ان يكون فصل الصلوة على الاقاويل التي مرت في الصلوة كذا في الفصول العمادية ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ في كفره والصواب ما نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هذا على نيته ان نوى انه قال ذلك من اجل ان لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند مجيء شهر رمضان امد ان ماه كران او قال الضيف الثقيل يكفر اذا قال عند حلول رجب نعمها ايد رافتاديم ان قال ذلك تهاونا بالشهور المفضلة يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر وينبغي ان يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه رجل قال روزه ماه رمضان زود بكر امد فقد قيل انه يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر ولو قال چندان روزه كه مرا دل بكرفت فهذا كفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تاول ذلك لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تاول ذلك كذا في المحيط اكر كويد مرا غاز نمي سازد يا حلال نمي شازد يا نماز ادا بهر چيز كنم كه زن ندارم وبچه ندارم يا كويد نماز را بر طاق نهاده ام يكفر في جميع هذه الصور كلها كذا في خزانة المفتين **ومنها** ما يتعلق بالعلم والعلماء في النصاب من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال الرجل مصلح دبار وي تر دمن جنان است كه ديد ار خوك يخاف عليه الكفر كذا في الخلاصة ويخاف عليه الكفر اذا شتم عالما او فقيها من غير سبب ويكفر بقوله لعالم ذكر الحمار في است علمك يريد علم الدين كذا في البحر الرائق جاهل قال ايشان كه علم مي اموزند راستانها است كه مي اموزند او قال باد استان ميكويند او قال تزوير است او قال من علم حيله برانكرم هذا كله كفر كذا في المحيط رجل يجلس على مكان مرتفع ويسالون منه مسايل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسايد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل اخر از كنشت امدي يكفر وكذا لو قال مرا با مجلس علم چكار او قال من يقدر على اداء ما يقولون يكفر كذا في الخلاصة اكر كويد علم را در كاسه وكيسه نتوان كرد يا كويد علم را چه كنم مرا سيم بايد يكفر كذا في العتابية ولو قال مرا چندان مشغولي زنان وفرزند هست كه بمجلس علم نمي رسم فهذه المخاطرة عظيمة ان اراد به التهاون بالعلم وفي مجموع النوازل واذا قال العالم شق علم را بكاسه اندر شكن يكفر واذا كان الفقيه يذكر شيا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال اخر اين سخن بچكار ايد درم بايد كه امروز حشمت مردم راست علم كرا بكار ايد فهذا كفر اذا قال فسا دكردن به از دانشمندي كردن فهذا الكفر امراة قالت بر لعنت شوي اشتمند باد تكفر رجل قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان قيل هذا اذا اريد به جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل واذا خاصم فقيها في حادثة وبين الفقيه له وجها شرعيا فقال ذلك المخاصم اين دانشمندي مكن كه بنيس نرود يخاف عليه الكفر اذا قال الفقيه اي دانشمندك او قال اي علويك لا يكفر ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين حكي ان فقيها وضع كتابا في دكان رجل وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان دستره فراموش كردي فقال الفقيه مرا بدر كان تو كتابست دستره فقال صاحب الدكان درودكر بدستره چوب مي بردو شما بكتاب حلق مردمان فشكنيد الفقيه في ذلك الى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل كذا في المحيط سئل عبد الكريم وابو علي السعدي عمن كان يخيط امراته ويدعو الى طاعة الله وينهاها عن معصيته فقال من خداي جدا دانم وعلم جدا دانم خويشتن را ياد ورنج نهاده ام فقال لا كفرت كذا في الفصول العمادية رجل قيل له طالب العلم يمشون على اجنحة الملائكة فقال اين باري دروغ است كفر رجل قال قياس ابي حنيفة رضي الله عنه حق نيست يكفر كذا في التاتارخانية رجل قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر ولو قال حر من الله لا يكفر كذا في الفصول العمادية رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع رو وقال خصمه پياده بيار تا بروم بي جبر نروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال با من بقاضي رو وبا في المسئلة بحالها لا يكفر ولو قال با من شريعت واين حيلهاي سود ندارد او قال مرا دبوس هست شريعت چه كنم فهذا كله كفر ولو قال ان وقت كه سيم ستدي شريعت وقاضي كجا بود يكفر ايضا من المتاخرين من قال ان عنى به قاضي البلد لا يكفر وان قال الرجل لغيره حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال ذلك الغير من برسم كار ميكنم نه بشرع يكفر عند بعض المشايخ وفي مجموع النوازل قال رجل لامراته ما تقولين ايش حكم الشرع فتجشأت جشاء عاليا فقالت اينك شرع را فقد كفرت وبانت من زوجها كذا في المحيط رجل عرض عليه خصمه فتوى الايمة فردها وقال چه بار نامه فتوى اورده قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيا لكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است كفر رجل استفتى عالما في طلاق امراته فافتاه بالوقوع فقال المستفتي من طلاق من طلاق چه دانم مادر بچكان بايد كه در خانه من بود افتى القاضي الامام علي السعدي بكفره كذا في الفصول العمادية اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الايمة فقال صاحبه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا منها كان عليه التعزير كذا في الذخيرة **ومنها** ما يتعلق بالحلال والحرام وكلام الفسقة والفجار وغير ذلك من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كان باخبار الاحاد لا يكفر كذا في الخلاصة قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما اسرع وصولا يخاف عليه الكفر وكذلك اذا قال هاي خواه خلال خواه حرام ولو قال ما حرام يا ام كه حلال بكردم لا يكفر ولا تصدق على فقير شيا من مال الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي فقد كفر قيل لرجل كل من الحلال فقال ذلك الرجل الحرام احب الي يكفر ولو قال بجيال ده بين جهان بيك حلال خوار بيارتا او اسجده كنم يكفر قال لغيره كل الحلال فقال الحرام شايد يكفر كذا في المحيط ولفاسق شرب الخمر فجاء اقاربه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولم ينثروا ولكن قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقران يكفر رجل قال بيت ومع ذلك لشرب الخمر لم لا يتوب قال كسي از شير مادر شكيبد لا يكفر لان هذا استفهام او لتربية بين الخمر واللبن في الحب وفي كتاب الحيض للامام الرجي لو استحل وطي امراته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي النوادر عن محمد رحمه الله لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح رجل شرب الخمر فقال شادي مرا زاست كربشادي ما شاد است وكم وكا مو انز اكر بشادي ماشاد نيست تكون كفرا كذا في فتاوي قاضيخان واذا شرع في الفساد وقال لاصحابه بيا تيد تا بكي خوش بزيم يكفر وكذا اذا اشتغل بالشرب وقال مسلماني اشكارا ميلنم او قال المسلماني اشكارا شد يكفر قال واحد من الفسقة اكر از ين خمر باده بريزد جبرئيل عليه السلام برخويش بردارد يكفر قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله قال خوش مي آرم يكفر وقد للعاصي اين سراهيست ومذهبي يكفر كذا في المحيط وفي تجنيس الناطفي والاصح انه لا يكفر كذا في التاتارخانية رجل ارتكب شيا من الصغاير فقيل له تب الى الله فقال من چه كرده ام تا توبه بايد كرد يكفر كذا في المحيط من اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله حكي الامام المعروف بمشتعلي انه يكفر وقال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتاخرين لا يكفر والنفاق است كرد قدح مي كردد وبسم الله كويد ويخورد كافر كردد وهمچنين بوقت مباشرت للزنا يا بوقت قمار ركعتين يكفر وبكويد بسم الله كافر شود كذا في الفصول العمادية ولو ان رجلين تشاجرا فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر بكار نيست او قال لا حول چه كنم او قال لا حول لا تغني من جوع او قال لا حول را بكاسه اندر نتوان كرد او قال لا حول بجاي سود ندارد كفر في هذه الوجوه كلها كذا في الظهيرية وكذلك اذا قال عند التسبيح والتهليل وكذلك اذا قال سبحان الله را ثواب بزداري او قال بوسب باز كري فهذا كفر اذا قال لاخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول فقال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عنى به اني لا اقول بامرك لا يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا ولو قال بلفتن اين كلمه چه برسر او رسيد تا من كويم يكفر رجل عطس مرات فقال له رجل يرحمك الله مرة بعد مرة فعطس مرة اخرى فقال له ذلك الرجل بجان امدم ازين يرحمك الله كفتن او قال دلنش شد مارا او قال ملول شدم فقد قيل لا يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط سلطان عطس فقال له اخر يرحمك الله فقال له الاخر لا تقل للسلطان هكذا يكفر هذا القائل كذا في الفصول العمادية **ومنها** ما يتعلق بيوم القيمة وما فيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الصحايف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو اسحق الكلاباذي رحمه الله كذا في الظهيرية عن ابن سلام رحمه الله فيمن يقول لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار افتى جميع مشايخنا ومشايخ بلخ بانه يكفر كذا في العتابية يكفر بانكار رؤية الله عز وجل بعد دخول الجنة وبانكار عذاب القبر وبانكار حشر بني آدم لا غيرهم

ولا بقوله ان المثاب والمعاقب الروح فقط كذا في البحر الرائق رجل قال لاخر كناه مكن جهان ديكر هست فقال ازان جهان كرخبردار كفر رجل له دين على اخر فقال اكر بنده هي قيمت ازاستانم فقال قيمت برمن تا بدان از نقال بما دنا بيوم القيمة كفر رجل ظلم على رجل فقال المظلوم اخر قيمت هست فقال الظالم فلان خر بقيمت ابد ريكفر كذا في التاتارخانية رجل قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيمة فقال ره بكري بمن ده وزان جهان باز خواه او باز ده يكفر هكذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا رحمهم الله وهو الاصح ولو قال امرنا المحشر چكار او قال لا اخاف القيمة يكفر كذا في الخلاصة اذا قال لخصمه اخذ منك حقي في الحشر قال الخصم لو در ان انبوهي مرا بيابي فقد اختلف المشايخ في كفره وذكر في فتاوي ابي الليث انه لا يكفر كذا في المحيط ولو قال هم بكوني بدين جهان بايد بدان جهان هر چه خواهي باش يكفر كذا في الفصول العمادية قال رجل لزاهد بنشين تا از بهشت ان سر نصيبي قال الرجل اهل العلم انه يكفر قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الاخرة وقال انا لا اترك النقد بالنسية قال يكفر في نسخة الخواني قال هركه با اين جهان نه الى خرد بود باان جهان چون كسيد در بدو بود قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا طنز وهزء بامر الاخرة فيوجب كفر القايل كذا في المحيط لو قال با تو نا داد رد وز نخ روم ليكن اندر بنابيم كفر كذا في الخلاصة اكو كويد رقيمة تا خبري بر رضوان بتري در بهشت نكشايد كافر كردد كذا في العتابية رجل قال للامر بالمعروف چه غوغا اموان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر رجل قال لاخر خانه فلان رو واو را امر معروف مكن فقال ذلك الرجل مرا باين فضولي چكار فهذه الالفاظ كلها كفر كذا في الفصول العمادية اذا قال فلا بر امصدف رسيد او قال للمعزي بزرك مصيبتي رسيد ترا فبعض مشايخ بلخ قالوا يكفر القايل وبعض المشايخ قالوا انه ليس بكفر لكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا ليس بكفر ولا خطاء واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى ولو قال للمعزي هر چه ازجان وي بكاست در جان تو زيادت باد يخشى على القايل الكفر او قال زيادت كاد فهذا خطاء وجهل وكذلك از جان فلان بكاست وبجان تو بيوست ولو قال وي مرد وجان بتو سير يكفر رجل برئ من مرضه فقال رجل اخر فلان خربان برستاد فهذا كفر واذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال المريض ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا يصير كافرا من تدا عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا فما تفعل وماذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر كذا في المبسوط **ومنها** ما يتعلق بتلقين الكفر والامر بالارتداد وتعليمه والتشبه بالكفار وغيره من الاقرار صريحا وكناية اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امراة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا فهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وابي حنيفة رحمه الله ان امر رجلا ان يكفر كان الامر كافرا كفر المامور او لم يكفر قال ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد كذا في فتاوي قاضيخان قال محمد رحمه الله اذا اكره الرجل ان يتلفظ بالكفر بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ به فهو على وجوه الاول ان يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر في هذا الوجه ولا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا فاردت ذلك وما اردت كفرا مستقبلا جوابا للكلام وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امراته الوجه الثالث اذا قال خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا الا اني ما اردت ذلك بل اردت الاخبار عن الكفر في الماضي كاذبا وانما اردت كفرا مستقبلا جوابا للكلام وفي هذا الوجه يكفر في القضاء فيما بينه وبين ربه واذا اكره ان يصلي الى هذا الصليب فصلى فهو على ثلاثة اوجه اما ان قال لم يخطر ببالي شيء وقد صليت الى الصليب مكرها وفي هذا الوجه لا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان يقول خطر ببالي ان اصلي ولم اصل للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان قال خطر ببالي ان اصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد كذا في الفصول العمادية اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندنا كذا في البحر الرائق ومن اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل كذا في الخلاصة الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك الخاطي اذا اجري على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند الكل كذا في فتاوي قاضيخان ويكفر بوضع قلنسوة المجوس على راسه على الصحيح الا لضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين وبقوله المجوس خير مما انا فيه يعني فعله وبقوله النصرانية خير من المجوسية لا بقوله المجوسية شر من النصرانية وبقوله النصرانية خير من اليهودية وبقوله العامل الكوجر مما انت تفعل عند بعضهم مطلقا وقيده الفقيه ابو الليث بان قصد تحسين الكفر لا تقبيح معاملته وبخروجه الى نيروز المجوس لموافقته معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم وبشرائه يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنيروز لا للاكل والشرب وباهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك لا باجابة دعوة مجوسي حلق راس ولده وبتحسين امر الكفار اتفاقا حتى قالوا لو قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر كذا في البحر الرائق رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة او اتخذ الجوزات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله هو كفر والمذبوح ميتة لا يؤكل قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد اذا ذبح البقر والابل في الجوزات او لقدوم الحاج او للغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا كذا في فتاوي قاضيخان امراة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار يكفر كذا في الخلاصة رجل قال لغريمه بالفارسية كه كوي به ازين كار كنم تو مسكين قالوا ان اراد تقبيح ذلك الفعل لا يكفر كذا في فتاوي قاضيخان رجل قال كافري كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر كذا في المحيط وبه افتى ابو القاسم الصفار رحمه الله هكذا في الخلاصة رجل ضرب امراة فقالت المراة لست بمسلم فقال الرجل اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصير كافرا بذلك وقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست فقال لا يكون ذلك كفرا كذا في فتاوي قاضيخان قالت امراة لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام تو رضي بخلوتي مع الاجانب فقال الرجل ليس لي حمية ولا دين الاسلام قيل انه يكفر رجل قال لامراته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت همچنين طلاق ده مرا او قالت اكر همچنين بجي با تو بنا شمي او قالت اكر همچنين بجي با تو صحبت نداري او قالت تو مرا نداري كفرت ولو قالت اكر من چنينم مرا مدار لا تكفر وقد قيل تكفر ايضا والاول اصح وبه كان يفتي الامام القاضي جمال الدين رحمه الله وعلى هذا اذا قالت المراة لزوجها يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال الزوج همچنينم اذمن بيرون اي او قال اكر همچنين يعني تر انداري فقيل كفر ولو قال اكر چنينم يا من مباش فهو على الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال بلك راكر چنينم با من مباش قالوا انه يكفر وقد قيل بخلاف ايضا ولو قال لاجنبي يا كافر يا يهودي فقال همچنينم يا من صحبت مدار او قال اكر همچنين نمي با تو صحبت بدار مي الى اخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو على ما قلنا بين الزوجين كذا في المحيط رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له امراته اكر ان كار كني كافر باشي ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت الى قولها لا يكفر ولو قال لامراته يا كافرة فقالت المراة لا بل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال الزوج بل انت لم يقع بينهما فرقة هكذا ذكر ابو الليث في فتاواه قالت لزوجها چون مع تحت الكنده شده فقال الزوج بس جندين كاه مامغ با شيده او قال يا مغ جرا باشيده فهذا من الزوج كفر ولو قال لها الزوج يا مغ اتج فقالت ليس جندين كامغ اتج زاد اشتا وقالت مغ اتج را چرا استه هكذا اكثر فيها ولو قال لمسلم اجنبي يا كافر ولم يقل المخاطب شيا او قال لامراته يا كافرة ولم تقل المراة شيا او قالت المراة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القايل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى في جنس هذه المسايل ان القايل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر كذا في الذخيرة امراة قالت لولدها اي مغ بچه او اي كافر بچه او اي جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكفر ان لم يرد به كفر نفسه كذا في فتاوي قاضيخان ولو قال لابنه اي كافر بچه او بد لا يكفر بالاتفاق واذا قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذا لو قال اري همچنين كير يكفر ولو قال تو چنين خوري ولم يقل شيا وسكت لا يكفر اذا قال لغيره بيم بود كه كافر شدمي او قال خشيت ان اكفر لا يكفر ولو قال چندان بر حاسدي كه كافر خواستم شدن يكفر رجل قال قال اين روزكار مسلماني در زبون نيست روزكار كافرست قيل يكفر قال صاحب المحيط وانه ليس بصواب عندي وفي دلالات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجاب المسلم قال ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم

انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر مسلم قال انا ملحد يكفر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا رجل تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وطلقت امرأتك فقال كافر شوم وزن طلاق شوم كفر يكفر وتبين منه امرأته كذا في الفصول العمادية وفي اليتيمة سالت والدي عن رجل قال انا فرعون وابليس فقيل يكفر كذا في التاتارخانية رجل وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال له از بس اين همه كلاه معان بر سر نهم يكفر قالت امرأة لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن يكفر اذا قال هرچه مسلماني كرده ام همه بكافران دادم اگر فلان كار نكنم وفلان كرد لا يكفر ولا تلزمه كفارة اليمين امرأة قالت كافرم اگر چنين كار كنم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تكفر وتبين من زوجها في الحال وقال القاضي الامام علي السعدي هذا التعليق وعتق وليس بكفر ولو قالت لزوجها ان خوفتني لحجر هذا او قالت ان لم تشتر لي كذا الكفرت كفرت في الحال كذا في الفصول العمادية رجل قال كنت مجوسيا الآن اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا سجد لانسان سجدة تحية لا يكفر كذا في السراجية وفي الخزانة لو قال لمسلم خداي عز وجل مسلماني از تو بستاند وقال الاخر امين يكفرا جميعا رجل اذى رجلا فقال من مسلم ام مرا مرنجان فقال المؤذي خواهي مسلمان باش خواهي كافر يكفر وكذا لو قال اگر كافر باشي مراچه زيان يلزمه الكفر كذا في التاتارخانية كافر اسلم واعطاه الناس اشياء فقال مسلم كاشكي وي كافر بودي تا مسلمان شدي وفرد ماتب او راچيزي داري او تمنى ذلك بقلبه فانه يكفر هكذا حكي عن بعض المشايخ رجل تمنى ان لم يحرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فقد كفر لان هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما في الفصل الاول تمنى ما ليس بمستحل وفي الفصل الثاني تمنى ما هو مستحل وعلى هذا لو تمنى ان لم تكن المناكحة بين الاخ والاخت حراما لا يكفر فانه تمنى ما ليس بمستحل فانه كان حلالا في الابتداء والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما فتمنى ان لم يكن حراما لم يكفر مسلم راى نصرانية سمينة فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها يكفر كذا في المحيط رجل قال لغيره مرا حق بار بجه ده فقال ذلك الغير بحق هر كس باري وهر من تر ابنا حق باري دهم يكفر كذا في الفصول العمادية رجل قال لمن ينازعه افعل كل يوم عز امثالك من الطين او لم يقل من الطين فان عنى به من حيث الخلق يكفر وان عنى به ضعفه لا يكفر وقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة ان رستاقيا قال قد خلقت هذه الشجرة فاتفق اجوبة المفتيين انه لا يكفر لانه يراد بالخلق في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى حقيقة الخلق يكفر قال رجل رحمي واركار كنيم وازدواه بخوريم فقيه قيل خطأ من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال تا فلان برجاست او قال تا مرا اين بازوي زرين برجا است مرا روزي كم نيايد قال بعضهم يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر قال درويشي بد بختي است فهو خطأ عظيم قال لاخر يك سجده خدا بركن ويك سجده مرا فقيل الكفر هذا القائل سئل ابو بكر القاضي عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته تلعب بالشطرنج فاني سمعت العلماء ان الذي يلعب بالشطرنج فهو من اعداء الله فقال الزوج بالفارسية اي دون كرمن وشمن خدا ام بسليم و بنا دادم فقال للسائل هذا امر صعب على قول علمائنا ينبغي ان تبين امرأته ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل يتنازع قوما فقال الرجل من از ده مع ستمكاره تزم او قال من از ده مع بيرم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار سئل عن رجل قيل له يا بكر دم بده تا بعمارت مسجد صرف كنم بالمسجد حاضر سو يمان فقال من بد مسجد آيم و نه درم دهم مرا با مسجد چكار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر كذا في المحيط يكفر بقوله عند رؤية الدائرة التي تكون حول القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب كذا في البحر الرائق اذا قال نجومي زنت بچه نهاده است ويعتقد ما قال كفر كذا في الفصول العمادية لو صاحت الهامة فقال يموت المريض او قال باركران خواهد شد او صاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشايخ في كفره كذا في الخلاصة سئل الامام الفضل عمن قال لاخر يا احمر فقال ذلك الرجل خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين والطين ليس كذلك هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل كان قولا ميتا عنه فقال له رجل ايش تصنع تعلم لكي الكفر قال ايش اصنع اذ الزمني الكفر هل يكفر قال نعم وسئل عمن يقرا دار الزاي مكان الصاد او قرا اصحاب الجنة مكان اصحاب النار قال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر في الجامع الاصغر قال علي الرازي اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر واذا قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فقد قيل هذا شرك رجل قال انا بري من الثواب والعقاب فقد قيل انه يكفر وفي النوادر لو قال هرچه فلان كويد بكنم واگر همه كفر كويد يكفر رجل قال بالفارسية مسلماني بنزام او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر حكي انه في زمن المامون الخليفة سئل فقيه عن قتل حائك فقال تجارت واجب شود فامر المامون بضرب الفقيه حتى مات وقال استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء باحكام الشرع كفر كذا في المحيط اگر درويشي را كويد مدبر و سياه كليم شده است فهو كفر هكذا في العتابية من قال لسلطان زماننا عادل يكفر كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي بار خداي اكثر المشايخ على انه لا يكفر وهو المختار كذا في الخلاصة في اصول الصفار سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في القاب السلاطين العادل الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والتحقيق ام لا قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضه معصية وكذب واما شهنشاه فمن خصائص اسماء الله تعالى لا يوصف به الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله واخواتها على الاطلاق فهو كذب محض كذا في التاتارخانية قال الامام ابو منصور رحمه الله اذا قبل احد بين يدي احد الارض او انحنى له او طأطأ راسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشايخنا رحمهم الله اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو كبيرة من الكبائر هل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبين على الارض كذا في الظهيرية يكفر باعتقاد ان الخراج ملك السلطان كذا في البحر الرائق وفي رسالة الصدر المرحوم اگر پيش كسي بدي كند و كويد من اين بدي از تو دانم نه از حكم خداي كافر كردد وفي رسالة ايضا رجوع بنوازل آورده است اگر يكي بوقت خلوت يعني بوقت نو شدن شب و بوقت تهنيت از براي نو شدن شريف و رضا اقربائي كند كافر شود وان قرباني مردار باشد وخوردن آن روا بود وانكه در زمان ما شايع شده است و نتيجه از عورات مسلمانان بدان مبتلا اند آنست كه بوقت آنكه آبله كودكان وابير و ديگر آفتها تواجدري ميكويند نام آن آبله صورتي كرده اند آنرا مي پرستند وشفا كودكان از وي ميخواهند و اعتقاد ميكنند آن سنك مرآن كوركان را شفا ميدهد اين عورات بدين فعل وبدين اعتقاد كافر ميشوند وشوهران ايشان كه بدين فعل رضا ميدهند نيز كافر شوند وديگر از اين جنس آنست كه بر سر آب ميروند وآن آب مي پرستند وبيشي كه دارند بكوزه آن جنس سپند بر سر آب ذبح ميكنند اين پرستندگان آب وذبح كنندگان گوسپند كافر ميشوند وگوسپند مردار كردد خوردن آن و همچنين كه در خوانهاي صورت ميكنند خمينا چه معبود پرستند كه آنست آنرا مي پرستند ولوقت زادن كودك بسنكرف نقش ميكنند و روغن مي زنند وآنرا بنام نجكه آنرا ابنامي ميخوانند وي پرستند وماننده اين همه ميكنند بدان كافر ميشوند وازشوهران خود جدا ميشوند اگر كويد درين روزگار تا خيانت نكنم و دروغ نكويم روز نميگذرد و يا كويد تا در خريد و فروخت دروغ نكوئي نان بنان كه بخوري و باكي را كويد خيانت ميكني وباجرا دروغ ميكويي كويد ان بيچاره بيست بدين همه لفظها كافر شود اگر مردي را كويد دروغ مكو پس او كويد اين سخن راستتر است از كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله كافر شود اگر كسي بخشم شود ديگري كويد كافري به از اين كار كافر كردد و اگر مرد دوي كرد لا آن سهي بود ود ديگري كويد چه ميكوي بر تو كفر لازم ميكردد او كويد چه كنم از مر الكفر لازم ابو كافر شود كذا في التاتارخانية من خطر بباله ما يوجب الكفر ان تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان وان عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال كذا في الخلاصة رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا كذا في فتاوى قاضي خان ما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن ذلك كذا في المحيط اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه كذا في الخلاصة في البزازية الا اذا صرح بارادة توجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ كذا في البحر الرائق ثم اذا كانت نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته كذا في المحيط

قال انا فرعون وابليس يكفر

وينبغي

وينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم كذا في الخلاصة

الباب العاشر في البغاة

اهل البغي كل فرقة لهم منعة يغلبون ويجتمعون ويقاتلون اهل العدل بتاويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية فان تغلب قوم من اللصوص على مدينة واخذوا المال فليسوا بغاة كذا في خزانة المفتين اذا خرج قوم من المسلمين على طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ودعاهم الى التوبة كذا في الكافي وهذه الدعوة ليست بواجبة فاذا بلغه انهم يشترون السلاح ويتاهبون للقتال ينبغي ان ياخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الامكان كذا في الهداية يحل للامام العدل ان يقاتلهم وان لم يبدؤا بقتاله وهذا من هيئا واذا ثبت انه يباح قتل الفئة الممتنعة وان لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر منهم ولو هزمهم اما من اهل العدل ان يتبعوا المنهزمين اذا لم يبق لهم فئة يرجعون اليها واما اذا بقي لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل العدل ان يتبعوا المنهزمين ومن اسر منهم فليس للامام ان يقتله اذا كان يعلم انه لو لم يقتله لم يلتحق الى فئة ممتنعة لقتله كذا في المحيط وان شاء حبسه كذا في الهداية ولا يجهز على جريحهم اذا لم يبق لهم فئة واما اذا بقي يجهز عليهم ولا تسبى نساؤهم وذراريهم ولا يملك عليهم اموالهم وما اصاب اهل العدل في عسكر اهل البغي من كراع وسلاح او غير ذلك فانه لا يرد عليهم في الحال ولكن ان كان اهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم في قتالهم ينتفعون بها فالسلاح لو منع في موضعه كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه يحتاج الى النفقة ولا ينفق عليه الامام من بيت المال لما فيه من الاحسان على الباغي ولو انفق كان دينا على الباغي فاذا وضعت الحرب اوزارها وزال منعتهم يرد عليهم وما اتلف اهل البغي من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا اذا اسلموا وزال منعتهم وكذلك ما اتلف المرتدون من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا اسلموا وما اتلفوا قبل القتال من اموالنا ودمائنا اذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قائما يرد على اصحابه اذا تابوا وان اعتقدوا تملكها بتاويلهم وقد انضم الى هذا التاويل منعة وكذلك اهل العدل لا يضمنون ما اصابوا من دمائهم واموالهم بسبب اسلامهم هكذا في الذخيرة فاما ما اصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك كذا في النهاية اذا ظهرت جماعة من اهل القبلة رايا وادعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك بظلم السلطان في حقهم ينبغي ان لا يظلمهم وان كان لا يمتنع من الظلم وقالت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان ولم يكن ذلك لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه كذا في السراجية يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل كذا في النهاية في التجريد ولا يقتل من كان مع اهل البغي من النساء والصبيان والشيوخ والعميان ولو اسر عبد من اهل البغي وهو يقاتل مع مولاه قتل وان كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي ولو قاتل النساء قتلن كذا في التاتارخانية الباغي اذا كان ذا رحم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره كذا في السراجية لو استعان اهل البغي بقوم من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم اهل العدل لا يكون ذلك نقضا لعهدهم وما اصاب اهل الذمة من قتل او جراحة او مال منا او اصبنا منهم في ذلك فلا ضمان كما في حق اهل البغي وقال محمد رحمه الله اهل البغي اذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم فلا قصاص على القاتل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ايضا في اهل البغي اذا غلبوا اهل المصر فقتل رجل من اهل البغي رجلا من اهل المصر عمدا ثم ظهرنا على ذلك المصر يقتص له منه ومعنى المسألة انهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم حتى ازعجهم امام اهل المصر فاما اذا جرى فيها حكم اهل البغي فقد انقطعت ولاية اهل العدل ومنعتهم فلا يجب شيء بقتل الرجل من اهل المصر قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ايضا في رجل من اهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثه فان قتله الباغي فقال الباغي كنت على الحق حين قتلت وانا الان على الحق ورثه منه وان قال قتلته وانا اعلم اني على باطل لم يرثه منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط من قتل من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل من اهل العدل فانه يفعل به ما يفعل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد كذا في شرح الطحاوي اهل البغي اذا اخذوا العشر والخراج لا يؤخذ ثانيا ثم ان كان صرف اهل البغي ما اخذوه في وجهه فلا اعادة عليه قضاء ولكن نفتي ارباب الاموال ان يعيدوا ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ولكن قال مشايخنا الاعادة عليهم في الخراج ديانة ايضا وكذلك لا اعادة عليهم ايضا في العشر اذا كان اهل البغي فقراء كذا في غاية البيان ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم ولا باس ببيعه بالكوفة ممن لم يدر انه من اهل الفتنة وهذا في نفس السلاح فاما ما لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد فلا باس كذا في الكافي

كتاب اللقيط

وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا مضيعه آثم ومحرزه غانم ثم الالتقاط مندوب اليه واذا غلب على ظنه ضياعه كان وجد في الماء او بين يدي سبع فواجب واللقيط حر وولاؤه للسلطان حتى ان الملتقط اذا وجد امرأة او كانت جارية فزوجها من آخر لم يجز كذا في خزانة المفتين ولا يأخذه منه احد ولو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترده كذا في التبيين عقله ونفقته في بيت مال المسلمين كذا في المحيط واذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها وان اذا كان موضوعا بقربه لم يحكم له به ويكون لقطة وان وجد اللقيط على دابة فهي له كذا في الجوهرة النيرة ونفقته في ذلك المال بامر القاضي وللملتقط ان ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير امره ايضا وهو مصدق في نفقة مثله كذا في المحيط وولاؤه لبيت المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا مولى له فتركته لبيت المال كذا في خزانة المفتين اذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي وطلب من القاضي ان ياخذه منه فللقاضي ان لا يصدقه في ذلك بدون البينة لانه يدعي نفقته ومؤونته في بيت المسلمين ومتى اقام البينة فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر واذا قبل القاضي بينته ان شاء قبض اللقيط وان شاء لم يقبضه ولكنه تولاه ما تولى ويقول قد التزمت حفظه فانت وما التزمت وهذا اذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه والانفاق عليه فاما اذا علم فالاولى ان ياخذه ويضعه على يدي رجل يحفظه فان جاء الاول وسال القاضي ان يرد عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرده بخلاف ما لو التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضي يدفعه الى الاول وان وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول لعبده كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان ماذونا فالقول قول العبد كذا في الظهيرية لو اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فلم يجر عليه احكام الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه وغير ذلك يصح اقراره والا فلا كذا في السراجية يثبت نسبه من واحد اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط وقيل يصح في حق النسب دون ابطال اليد للملتقط والاصح الاول وان ادعاه فدعوة الملتقط اولى وان كان ذميا والاخر مسلما كذا في التبيين فلو كان المدعي ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمي يقضى للمسلم وان كانا مسلمين يقضى لمن اقام البينة فلو اقاما يقضى لهما ولو لم يقيما ولكن وصف احدهما علامات على جسده فاصاب والاخر لم يصف يجعل ابنا للواصف كذا في السراجية ولو لم يصف كل واحد منهما فانه يجعل ابنهما كذا في غاية البيان ولو وصف احدهما واصاب في بعض ما وصف واخطأ في البعض فهو ابنهما ولو وصفا واصاب احدهما دون الاخر قضى للذي اصاب وكذلك لو قال احدهما هو غلام وقال الاخر هو جارية يقضى للذي اصاب وكذلك لو قال احدهما هو غلام وقال الاخر هو جارية يقضى للذي اصاب فلو تفرد رجل بالدعوة وقال هو غلام فاذا هو جارية او قال هي جارية فاذا هو غلام لا يقضى له اصلا كذا في المحيط اذا ادعى اللقيط رجلان ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فان كان مشكلا قضي به بينهما وان لم يكن مشكلا حكم بكونه ابنا فهو للذي ادعاه انه ابنه كذا في التاتارخانية ولو كان المدعي اكثر من اثنين نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز الى الخمسة كذا في السراجية امرأة ادعت انه ابنها فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت دعوتها والا فلا وشهادة القابلة انما يكتفى بها فيما اذا كان لها زوج منكر للولادة واما اذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين هكذا في البحر الرائق وان ادعت انه ابنها من الزنا يقضى به كذا في السراجية وان ادعاه امرأتان فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت النسب من واحدة منهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان الحجة شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان اقاما ذلك يثبت النسب منهما والا فلا في الخانية وان اقامت احداهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتي تشهد لها

رجلان وفي شرح الطحاوي وان اقامت احديهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابنا للتي قامت لها البينة ولو ادعت امراتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة رحمه الله يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدا لهما ولا ولد الرجلين كذا في التاتارخانية لو ادعاه رجل انه ابنه من هذه المراة الحرة فادعى اخر انه عبده واقاما البينة قضى للذي ادعا بنوته وان ادعى احدهما انه ابنه من هذه المراة الحرة وادعى الاخر انه ابنه من هذه المراة الامة قضى للذي ادعا النسب من المراة الحرة ولو اقام كل واحد منهما بينة انه ابنه من هذه الحرة عن كل واحد منهما امراة اخرى بالولد بينهما وهل يثبت الولد من المراتين فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا في المحيط رجلان ادعيا نسب اللقيط واقاما البينة وارخت بينة كل واحد منهما يقضي لمن يشهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبها لم يدر انه اي كلا من التاريخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضي به بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فذكر خواهر زاده انه يقضي بينهما في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان رحمه الله يقضي لاقدمهما تاريخا وفي التاتارخانية انه يقضي بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وهكذا في المحيط اذا كان الصبي في يدي رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل اخر بينة انه ابنه قضى لصاحب اليد صبي في يدي امراة وادعت امراة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك امراة وادعت التي في يديها الصبي انه ابنها واقامت على ذلك بينة يقضى للتي في يديها ولو شهدت لصاحب اليد امراة وشهد للخارجة رجلان يقضى للخارجة صبي في يدي رجل حر تحته حرة واقام بينة انه ابنه من امراته هذه واقام الذي في يديه بينة انه ابنه الا انه لم ينسب الى امه فانه يقضي بالولد للمدعي ويثبت نسبه من ذمي ان ادعاه ويكون اللقيط مسلما ان لم يكن في مكان اهل الذمة وهذا استحسان كذا في التبيين وان الذمي اللقيط انما يكون مسلما اذا لم يقم بينة انه ابنه فاذا برهن بشهود مسلمين قضى له به وصار تبعا في دينه وان اقام بينة من اهل الذمة لا يكون ذميا كذا في البحر الرائق والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فحاصله ان هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد او القرية او المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني ان يجده كافر في مكان اهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية من قراهم فيكون كافرا والثالث ان يجده كافر في مكان المسلمين والرابع ان يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلف الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان كذا في التبيين وعليه جرى القدوري وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق ولو ادعى اللقيط كافر ان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين كل من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كذا في المحيط ويثبت نسبه من عبده اذا ادعاه ويكون الولد حرا ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي امة نصدقه مولاه يثبت نسبه ويكون حرا عند محمد رحمه الله والمسلم احق من الذمي عند التنازع اذا كان حرا وان كان عبدا فالذمي اولى ولا يرق اللقيط الا ببينة ويشترط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع اهل الذمة وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد رجل فادعى انه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا له وان لم يدرك وان صدقه بعد الادراك ياخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الامكان كذا في الهداية يحل للامام العدل ان يقاتلهم وان لم يبدءوا بقتاله وهذا مذهبنا واذا ثبت انه يباح قتل الفئة الممتنعة وان لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبرين منهم ولو هزمهم امام اهل العدل ان يتبعوا المنهزمين اذا لم يبق لهم فئة يرجعون اليها واما اذا بقي لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل العدل ان يتبعوا المنهزمين ومن اسر منهم فليس للامام ان يقتله اذا كان يعلم انه لو لم يقتله لم يلتحق الى فئة ممتنعة يقتله كذا في المحيط وان شاء حبسه كذا في الهداية ولا يجهز على جريحهم اذا لم يبق لهم فئة واما اذا بقي يجهز عليهم ولا يسبى نساؤهم وذراريهم ولا يملك عليهم اموالهم وما اصاب اهل العدل في عسكر اهل البغي من كراع وسلاح او غير ذلك فانه لا يرد عليهم في الحال ولكن ان كان اهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم في قتالهم ينتفعون بها فالسلاح يوضع في موضعه كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه يحتاج الى النفقة ولا ينفق عليه الامام من بيت المال لما فيه من الاحسان على الباغي ولو انفق كان دينا على الباغي فاذا وضعت الحرب اوزارها وزال المنعة يرد عليهم وما اتلف اهل البغي من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا وزال ينظر فان كان بعد ما جرى عليه شيء من احكام الاحرار من قبول الشهادة وحد قاذفه لا يصح اقراره بالرق كذا في التبيين لو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل تصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها بنت اب الزوج فصدقها الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق تصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعدما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة لو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعدما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة واذا مات الملتقط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة كذا في فتاوى قاضيخان وفي الذخيرة صبي في يدي رجل لا يدعيه اقامت امراة بينة انه ولدته ولم تسم اباه واقام رجل انه ابنه ولد على فراشه ولم يسم امه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المراة او من هذه المراة وباقي المسئلة بحالها فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المراة ولا يعتبر الترجيح باليد صبي في يدي رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه جاء رجل من المسلمين واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة انه ابنه واقام الذي في يده بينة من المسلمين انه ابنه قضى للذمي ويرجح الذمي على المسلم بحكم يده كذا في التاتارخانية لو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله على بيت المال ثم والى رجلا لم يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره واعماله ولا تدخل لاغيره وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجوز ان يؤاجره ذكره في الكراهية وهو الاصح كذا في التاتارخانية فان وجد مع الملتقط مال وامر القاضي الملتقط ان ينفق عليه من ذلك المال فاشترى له من طعام او كسوة فذلك جائز وان قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل ويكون لبيت المال المسلمين وان قتل عمدا فصالح الامام القاتل على الدية جاز ولو عفى عن القاتل لا يجوز ولو اراد ان يقتل القاتل فله ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله واذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بغير امر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط اذا ادرك اللقيط او تزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان ولامراته عليه صداق فصداقها عليه لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او باع انسانا او كفل كفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبده او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان

كتاب اللقطة

هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا في الكافي التقاط اللقطة على نوعين نوع من ذلك فرض وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم ان الترك افضل والرفع ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الرفع افضل كذا في المحيط سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي كذا في فتاوى قاضيخان ويعرف الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح كذا في مجمع البحرين ولقطة الحل والحرم سواء كذا في خزانة المفتين ثم بعد تعريف المدة المذكورة الملتقط مخير بين ان يحفظها حسبة وبين ان يتصدق بها فان جاء صاحبها فامضى الصدقة يكون له ثوابها وان لم يمضها ضمن الملتقط او المسكين ان شاء لو هلكت في يده فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الملتقط وان كانت اللقطة في يد الملتقط او المسكين قائمة اخذها منه كذا في شرح مجمع البحرين كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق ولكن تصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين كذا في السراجية ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة في مواضع متفرقة وفي هذا الوجه له ان ياخذها

وينتفع

١٥ س

وينتفع بها الا ان صاحبها اذا وجدها في يده بعدما جمعها فله ان ياخذها ولا تصير ملكا للاخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده و شمس الائمة السرخسي رحمهما الله في شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكرها القدوري في شرحه ونوع اخر يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض واشباهها وفي هذا الوجه له ان ياخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنوى اذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وفي غصب النوازل اذا وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بالاختلاف وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انها من الثاني وفي فتاوى سمرقند الحطب الذي يوجد في الماء لا باس باخذه والانتفاع به وان كان له قيمة وكذلك التفاح والكمثرى اذا وجد في نهر جار ولا باس باخذه والانتفاع به وان كثر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار فهذه المسئلة على وجه ان كان ذلك في الامصار لا يسعه التناول منها الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة بالعادة وان كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه ان ياخذها لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا باس به ما لم يعلم النهي اما صريحا او دلالة وهو المختار وان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال بالفارسية مراسه وكان ذلك من الثمار التي لا تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا اعلم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الاخذ بالاختلاف ما لم يعلم النهي وهذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار فاما اذا كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذه في موضع ما الا باذن المالك اذا كان موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل كذا في المحيط وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان تفسد فان كانت قليلة نحو حب العنب ومثلها ياكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي وينفق وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يؤجره بامر القاضي ويحفظ عليه من الاجر كذا في فتاوى قاضيخان واذا لم تكن له منفعة او لم يجد من يستاجرها وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها كذا في فتح القدير واذا جاء صاحبها وطلبها منعها اياه حتى يؤدي النفقة التي انفق عليها كذا في التبيين وما انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن الحاكم فهو متبرع كذا في الكافي وباذن القاضي يكون دينا وصورة اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره به ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح كذا في البحر الرائق ولا يامره بالانفاق حتى يقيم البينة انها لقطة عنده في الصحيح وان عجز عن اقامة البينة يامره بالانفاق عليها مقيدا بان يقول بين جماعة من الثقات ان هذا ادعى ان هذه لقطة ولا ادري اهو صادق او كاذب وطلب ان امره بالانفاق عليها فانه شهدوا اني امرته بالانفاق عليها ان كان الامر كما يقول وانما يامره بالانفاق عليها يومين او ثلاثة بقدر ما يقع عنده انه لو كان المالك حاضرا لظهر كذا في التبيين فاذا لم يظهر يومر ببيعها واذا باعها اعطى الملتقط ما انفق في اليومين او الثلاثة كذا في فتح القدير ان باع القاضي اللقطة او باع الملتقط بامر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير امر القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يدي المشتري كان لصاحبها الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله وان كانت قد هلكت فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ كذا في المحيط ويتصدق بما زاد على القيمة كذا في فتح القدير وان شاء ضمن المشتري قيمتها ويرجع بالثمن على البائع كذا في المحيط رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها كذا في فتاوى قاضيخان ان كان الملتقط محتاجا فله ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف كذا في المحيط وان كان الملتقط غنيا لا يصرفها الى نفسه بل يتصدق على اجنبي او ابويه او ولده او زوجته ان كانوا فقراء كذا في الكافي الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغني باذن الامام على وجه يكون قرضا كذا في غاية البيان من وجد لقطة عرضا او نحوه فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفق ثمنها على نفسه ثم اصاب مالا لم يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق هو المختار كذا في الظهيرية اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فلو هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه وكذا اذا صدقه المالك في قوله انه اخذها ليردها ولو اقر انه اخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم يشهد وقال اخذتها للرد للمالك وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتح القدير اذا لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذه منه ظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لترك الاشهاد مع القدرة عليه كذا في فتاوى قاضي خان ان اشهد انه التقط لقطة او ضالة او قال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي ولو وجد لقطتين او ثلاث وقال من سمعتموه يريد لقطة فدلوه علي تعريف للكل ولا ضمان ان هلكت الكل عنده في فتاوى اهل سمرقند اذا وجد لقطة في طريق او مفازة ولم يجد احدا ان يشهد عليه عند الاخذ قال يشهد اذا ظفر بمن يشهد عليه فاذا فعل ذلك لا يضمن كذا في المحيط ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عن الطلب كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد كنت اخذتها لاردها على المالك واشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسي لارجع واخذه فان كان الموضع الذي وجدها فيه ليس بقربه احد وكان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا احلف انها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما قصته ضمن الملتقط وان كان قال الملتقط اخذتها من الطريق وقال صاحبها اخذتها من منزلي كذا في خزانة المفتين ولو وجدها في دار قوم او دهليزهم او في دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع واخذها وفي الاصل اذا قال المالك اخذت مالي غصبا وقال الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاها رجل واقام عليه البينة واقر الملتقط بذلك او لم يقر ولكن قال لا اردها عليك الا بعد القاضي فله ذلك وان مات في يده عند ذلك فلا ضمان وان كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل واقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت في يدي كافر وباقي المسئلة بحالها فكذلك قياسا وفي الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت في يد كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على احدهما قياسا وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضى بما في يد الكافر كذا في المحيط اذا اقر بلقطة الرجل واقام رجل اخر البينة انها له يقضى بها لصاحب البينة كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى اللقطة رجل واتى بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة كذا في السراجية فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء اخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاول ياخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على الاخذ وان كان هالكة ولم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب اذا كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن كذا في فتاوى قاضيخان لو اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم اقام الاخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان كان الدفع بقضاء ففي رواية لا يضمن قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كذا في السراجية رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه برئ عن الضمان ولا تفصيل بين اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها بعدما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فاذا كان اخذها لياكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله يكون ضامنا ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس الثوب عادة اما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي في اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل ممن يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاد الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان في المفرة حطب يجوز للرجل ان يحتطب منها وهذا اذا كان يابسا اما اذا كان رطبا فيكره واذا سقط في الطريق في ايام يصنع القز ورق شجر التوت فليس له ان ياخذه وان اخذه ضمنه لانه ملك منتفع وان كان شجرا لا ينتفع بورقه له ان ياخذ رجل القى شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحب الشاة كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه كذا في خزانة المفتين مبطخة بقيت فيها البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر اذا تركها اهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا باس كذا في التاتارخانية

سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه وهو يخاف الضياع فاخذه ليحفظه كان ضامنا اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع عند الدهانين في اناء ثم من الدهن يقطر من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتري شيئا مما يقطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ووقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله رجل ذبح بعيره واذن بانتهابه جاز ذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له ان ياخذ اذا لم يكن صاحب الحجر فتح ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون الماخوذ للاخذ ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس او نحوه فنثره ليس له ان يلتقط ولو دفع المامور الى غيره لينثره لم يكن للمامور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه وفي السكر له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثره الثاني كان للمامور ان يلتقط كذا في فتاوى قاضيخان وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له لانه احرزه وان لم يضعه لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه فان كان الماخوذ منه قد اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه فالماخوذ منه ان ياخذ من مثلجة الاخذ ان لم يكن خلطه الاخذ بغيره او ياخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره وان كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان موضعا يجمع فيه الثلج فاخذ الاخذ من الحيز الذي فيه صاحبه او من المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة كان غاصبا ورد على الماخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بمثلجته او قيمته ان كان خلطه كذا في الفتاوى الكبرى رجل دخل ارض انسان فجمع السرقين والشوك لا باس به وكذا من دخل ارض رجل للاحتشاش او لالتقاط السنبلة ان تركها صاحبها فصار تركه كالاباحة فقيل ان كانت الارض لليتامى ان كان لو استاجر على ذلك اجرا ينبغي للصبي بعد مؤنة الاجر شيئا ظاهرا فلا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او فضل شيء قليل مما لا يقصد اليه فلا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط ساحة بيضا لطرح فيها اصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان اصحاب السكة طرحوها على معنى الرمي لها وكان صاحب الساحة هيا الساحة لذلك فهي له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن سبق عليها بالرفع حمام برّي دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر واخذه فان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه ولو كان له حمام فجاء حمام آخر ففرخ فلصاحب الانثى فرخها يكره امساك الحمامات ان كان تضر بالناس ومن اتخذ برج الحمام ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر به الناس فان اختلط به حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه يطلب صاحبه فان لم ياخذه وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه لغيره وان كان الام لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له فان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم ان في برجه غريب لا شيء عليه كذا في خزانة المفتين من اخذ بازيا او شبهه في سواد او مصر وفي رجليه سير وخلاخل وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعرف ليرده على اهله وكذلك اذا اخذ ظبيا في عنقه قلادة كذا في المحيط رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد رجع المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون السرقين لمن هيا مكانه فان لم يفعل ذلك واخذ منها فهي لمن سبق برفعها وقال القاضي الامام ابو علي السعدي رحمه الله هي لمن سبق يده اليها وان لم يهيا مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فرثتها لمن سبقت يده اليها رجل له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل واناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولو لم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى به لانه مباح وان كان من راي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها ح الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وان كانت غنية لا يحل الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب ان سرق وترك له عوض رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم كذا في فتاوى قاضي خان ذكر ابو الليث في العيون رجل سيب دابته فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان لم يقل بذلك له ان ياخذها وكذلك فيمن ارسل صيدا له هكذا ذكر بعض مشايخنا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه كذا في محيط السرخسي

كتاب الاباق

واخذ الآبق اذا قدر على الاخذ فالاخذ اولى وافضل كذا في السراجية ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبله منه الا ببينة ثم يحبسه الامام تعزيرا له وينفق عليه من بيت المال كذا في التبيين وان لم يات به الى السلطان وامسكه بنفسه فماله من الخيار في ذلك كما قال بعض مشايخنا رحمهم الله والنفقة عليه من عنده يرجع على ماله اذا احضر ان انفق عليه بامر القاضي والا فلا هو المختار كذا في العتابية واختلفوا في الضال فقيل اخذه افضل وقيل تركه افضل واذا رفع الى الامام لا يحبسه وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرته كذا في التبيين ولا يبيعه كذا في خزانة المفتين قال الحاكم الشهيد في الكافي اذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل واقام البينة انه عبده قال يستحلفه ما باعه ولا وهبه ثم يدفعه اليه ولا احب ان ياخذ منه كفيلا وان اخذ منه القاضي كفيلا لم يكن مسيئا كذا في غاية البيان ولم يذكر محمد رحمه الله ان القاضي هل ينصب له خصما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا القاضي ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا يقبل القاضي هذه البينة من غير ان ينصب خصما كذا في التاتارخانية وان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده قال يدفعه اليه وياخذ منه كفيلا وان لم يجئ للعبد طالب قال اذا طال ذلك باعه الامام وامسك حتى يجيء طالبه ويقيم البينة بان العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينقض بيع الامام وينفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم ياخذ من صاحبه ان حضر ومن ثمنه ان باعه كذا في غاية البيان ولا يؤجر الآبق خوف الاباق كذا في خزانة المفتين اذا دفع الآبق بغير امر القاضي باقرار العبد او بذكر العلامة ثم استحقه الآخر ضمن الدافع ويرجع على المدفوع اليه كذا في التاتارخانية راد الآبق يستحق الجعل استحسانا عندنا كذا في الكافي من رد الآبق من مدة سفر وهو مسيرة ثلاثة ايام فله اربعون درهما وان كان قيمته اقل من اربعين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في التبيين ان اخذه في المصر وخارج المصر اقل من مسيرة سفر يستحب له الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح انه يجب الرضخ كذا في الفتاوى الغياثية ثم اذا وجب الرضخ ان اصطلح الراد والمردود عليه على شيء فالمراد ذلك وان اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشايخنا رحمهم الله وتفسيره انه يجب للراد من مسيرة ثلاثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رد من مسيرة يوم واليه اشار في الكتاب وفي الينابيع وبه ناخذ وبعضهم قالوا يفوض الى راي الامام وهذا ايسر بالاعتبار وفي الامام وهو الصحيح وفي العتابية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله في الاصل والحكم في الصغير كالحكم في رد الكبير ان رد من مسيرة السفر فله اربعون درهما وان رده عن دون مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ في الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير محمول على ما اذا كان صغيرا يعقل الاباق اما اذا كان صغيرا لا يعقل الاباق فهو ضال وراد الضال لا يستحق الجعل ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعا لامه فلا يزاد على الجعل شيء وان كان مراهقا يجب ثمانون درهما كذا في التبيين ان كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر انصبائهما فان كان احد المولين حاضرا والاخر غائبا فليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه جعله كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا وان الآبق

لرجل والراد رجلان فالجعل بينهما على السواء كذا في المحيط ولو كان السيد واحدا والعبد اثنين فعليه جعلان كذا في شرح الطحاوي ان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن والرد في حيوة الراهن وبعده سواء وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن كذا في الهداية وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه ولمن جاء بالعبد الآبق ان يمسكه حتى يستوفي الجعل وان هلك في يده بعد ما قضى القاضي له بالامساك بالجعل او قبل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذي جاء بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعون جاز بقدر ما لا يتغابن وبطل الفضل كذا في المحيط ان كان موهوبا فعلى الموهوب له كذا في الكافي يجب الجعل في رد المدبر وام الولد اذا كان في حيوة المولى فاذا مات المولى قبل ان يصل بهما فلا شيء له ويجب الجعل في رد الماذون وان ابق المكاتب فرده رجل على مولاه فلا شيء له كذا في الجوهرة النيرة في جامع الجوامع رجلان اتيا بعبد فاقام احدهما انه اخذه من مسيرة ثلاثة ايام والثاني انه من مسيرة يومين فعلى المولى اتمام جعل اليوم الاول والثاني بينهما وفي الينابيع وان كان العبد جانيا ينظر الى اختيار مولاه ان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية وان كان الآبق ماذونا له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه فان امتنع عن ذلك بيع العبد في الجعل فما فضل يصرف الى الغرماء وفي الجامع ابق من من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه ابق فقتل عمدا او لحقه دين فجاء به رجل وقتل في يده لا جعل له وفيه جنى في يد الاخذ او اتلف مالا لا جعل له ان قتل او دفع او بيع وفيه جنى عند الاخذ خطاء او اتلف مالا ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم علم بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل ارش الجناية وان كانت اكثر من الارش يرجع من الجعل بحصتها ادى من ثمنه او من دينه او جنايته كذا في التاتارخانية ولو رد عبد ابيه او اخيه او سائر قرابته لا يجب الجعل ان كان في عيال المولى ولم يكن في عياله لم يجب الجعل الا الابن اذا رد على ابيه او احد الزوجين رد عبد الآخر فانهما لا يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصي اذا رد عبد اليتيم لا يستحق الجعل كذا في التبيين السلطان اذا اخذ العبد الآبق فرده الى مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فلا جعل له قال الفقيه وبه ناخذ وكذا اراه بان وشحنة كاروان اذا اخذوا المال من قطاع الطريق وردوا على المالك كذا في الغياثية اذا جاء الوارث بالآبق من مسيرة ثلاثة ايام فالوارث لا يخلو اما ان كان ولدا او لم يكن ولدا ولكن كان في عياله او لم يكن ولدا ولم يكن في عياله ورده في حال حيوة المورث يجعل الجعل له واجمعوا ان اخذه بعد وفاة المورث وجاء به الى المصر في حيوته ايضا الا انه سلمه بعد موته قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب الجعل في حصة شركائه وان كان الراد ولده او لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا في الظهيرية رجل قال لغيره ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال المامور على مسيرة ثلاثة ايام وجاء به الى المولى فلا جعل له اخذ آبقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما ادخله المصر ابق منه قبل ان ينتهي الى مولاه فاخذه رجل في المصر ورده على المولى فلا شيء للاول ويرضخ الثاني على قدر عنايته وان اخذه بعد ذلك في المصر او من مسيرة يوم فللاول نصف الجعل تاما ويرضخ الثاني على قدر عنايته وفي المنتقى جاء بالآبق مسيرة ثلاثة ايام ليرده على المولى فاخذه منه غاصب وجاء به الغاصب الى المولى ثم جاء الاخذ الاول واقام انه اخذه من مسيرة ثلاثة ايام فاخذ الجعل ثانيا من المولى ويرجع المولى على الغاصب بما اخذ منه وفيه ايضا اخذ آبقا من مسيرة ثلاثة ايام وجاء يوما ثم ابق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ودفعه الى المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين ابق من الذي اخذه فوجده مولاه واخذه او ابق من الذي اخذه ثم بدا له فرجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد فارق الذي اخذه وجاء متوجها الى مولاه لا يريد الاباق فللاول جعل يوم وفيه ايضا اخذ عبدا آبقا ودفعه الى رجل وامر له ان ياتي به الى مولاه واخذ منه الجعل فيكون له في الاصل عبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر وجاء به الى مولاه لا جعل له فان كان حين اشتراه اشهد انه انما اشتراه ليرده على صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بما ادى من الثمن اقل او اكثر وان وهب له او اوصى له به او ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق الجعل اخذ عبدا آبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى اعتقه ثم ابق من يد الآخذ كان له الجعل ولو كان دبره والمسئلة بحالها فلا جعل له ولو كان الاخذ حين سار ثلاثة ايام ابق منه قبل ان ياتي الى المولى ثم اعتق المولى لم يصر قابضا من يد الاخذ ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل ان يقبضه فالجعل عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الراد انما يستحق الجعل اذا اشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده على المالك اما اذا ترك الاشهاد لا يستحق الجعل وان رده على المالك كذا في المحيط اذا مات الآبق عند الاخذ او ابق منه قبل ان يرده الى المولى فان كان حين اخذ اشهد به انما اخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال وقت الاخذ هذا آبق قد اخذته فمن وجد له طالبا فليدله علي فهذا اشهاد ولا ضمان عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ليس من شرط الاشهاد ان يكرر ذلك والمرة تكفي بحيث لا يقدر على ان يكتم اذا سئل وهذا في اللقطة واما اذا ترك الاشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا اذا علم كونه آبقا وان انكر المولى ان يكون عبده آبقا فالقول قوله والاخذ ضامن بالاجماع كذا في الذخيرة اذا اخذ عبدا آبقا فادعاه رجل فاقر له العبد فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبينة فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع يرجع به على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام الآخر البينة انه له قضي به وللثاني فان اعاد الاول بينة لم يلزمه ايضا وان اخذ عبدا آبقا وباعه بغير امر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم جاء رجل فادعاه فاقام البينة انه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البايع وان شاء ضمن البايع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن ان انكر المولى ان يكون عبده آبقا فلا جعل للراد الا ان يشهد الشهود انه ابق من مولاه او على اقرار المولى باباقه واذا ابق العبد وذهب بمال المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه بيع الآبق من اجنبي او من ابن صغير لا يجوز وبيعه ممن في يده يجوز وهبته من الاجنبي لا يجوز وان وهبه من ابن صغير له ان كان مترددا في دار الاسلام يجوز وان ابق الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رحمهم الله وروى قاضي الحرمين عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهار فلو وكل المولى رجلا بطلب الآبق واصابه الوكيل ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البايع المشتري ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه ولو اخذ الآبق رجل واجره الاخذ فالاجرة له ويتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت لك فهو للمولى ولا يحل للمولى اكلها قياسا ويحل استحسانا كذا في المحيط

كتاب المفقود

هو الذي غاب عن اهله او بلده او اسره العدو ولا يدرى احي هو او ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه انه حي في حق نفسه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث من مات في حال غيبته كذا في خزانة المفتين وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويقبض غلاته والديون التي اقر بها غريم من غرمائه ولا يخاصم في دين لم يقر به الغريم ولا في نصيب في عرض او عقار في يد رجل لانه ليس بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب فان كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يخاصم في دين وجب بعقده بلا خلاف ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في التبيين ولا يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيره منقولا كان او عقارا كذا في غاية البيان ينفق من ماله على من يجب نفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته واولاده وابويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت ونحوهما قولنا من ماله النقدان كذا في خزانة المفتين والتبر بمنزلة النقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاضي وان كان وديعة او دينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان احدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرا وان جحد المودع والمديون اصلا او جحد الزوجية والنسب

ولا يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا غيرها منقولا كان او عقارا

لو نصب احد من يستحق النفقة حصل في ذلك لا يفرق بينه وبين امرأته وحكم بموته بمضي تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية تقدر بموت اقرانه في اهل بلده كذا في الكافي والمختار انه يفوض الى راي الامام كذا في التبيين واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية [illegible]

ادعى رجل على المفقود حقا لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة وان راى القاضي سماع البينة وحكم نفذ حكمه بالاجماع

كتاب الشركة

وهو يشتمل على ستة ابواب

الباب الاول في بيان انواع الشركة واركانها وشرائطها واحكامها وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في انواع الشركة

الشركة نوعان شركة ملك وشركة عقد فشركة الملك ان يملك رجلان شيئا من غير عقد الشركة بينهما كذا في التهذيب وهي نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر ان يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا او يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو ان تختلط الحنطة بالشعير او يرثا مالا وشركة الاختيار ان يوهب لهما مال او يملكا مالا بالاستيلاء او يخلطا مالهما كذا في الذخيرة او يملكا مالا بالشراء او بالصدقة كذا في فتاوى قاضيخان او يوصى لهما فيقبلان كذا في الاختيار شرح المختار وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك [illegible] وشرطها [illegible] قابلا للوكالة كذا في المحيط وان يكون الربح معلوم القدر [illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

قال لآخر ما اشتريت من اصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفان وكذلك لو قال كل احد منهما لصاحبه ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشراء لا في البيع كذا في المحيط ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى ايضا بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك اذا وقت سنة ولم يوقت وقتا الا انه وقت من المشترى مقدارا بان قال ما اشتريت من الحنطة الى كذا فهو بيني وبينك فهذا جائز كذا في الذخيرة اذا قال ما اشتريت في وجهك فبيني وبينك وتوجه في وجه او قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقت ثمنا او بيعا او بابا كذا في المحيط رجل امر الآخر ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فاشهد عند الشراء انه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي قال ابو حنيفة رحمه الله في المجرد اذا امره بشراء فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريته لنفسي يكون له ولو قال نعم والى اشتريته لفلان كما امرني ثم اشتراه فهو للآمر كذا في الذخيرة فان اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريته لفلان الآمر كان لفلان اذا كان سليما ولو قال ذلك بعد ما حدث به عيب او مات لم يقبل قوله الا ان يصدقه الآمر كذا في التاتارخانية رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له آخر اشتر ذلك بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين كذا في الخلاصة قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول واما اذا قبل الوكالة بمحضر من الاول يكون العبد بين الآمر الثاني وبين المأمور نصفين كذا في المحيط ولو لقيه ثالث فامره بذلك فاشتراه المأمور بعد امر الثالث ينظر ان قال للثالث نعم بغير محضر الاولين فالعبد بينهما ولا شيء للثالث وللمشتري اذا قال نعم بمحضرهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفان كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله ما تقول في رجل امر رجلا ان يشتري له جارية موصوفة بعشرين دينارا بيني وبينه على ان النقد من الدراهم قال فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه ايضا

ابراهيم

ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لرجل اشتر جارية فلان بيني وبينك على ان ابيعها انا قال الشرط فاسد والشركة جائزة وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على ان تبيعها كان هذا جائزا وهو مشترك بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في المحيط لو قال رجل لآخر اشتر لي هذا العبد اشتراك صاحبه اوفصا حبه فيه شريك فهو جائز فان اشتراه كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فاذا اقبضه فهو كقبضهما حتى لو مات كان من مالهما فان اشتريا معا او اشترى احدهما كل الثمن في هذه الصورة ولو تعين امر صاحبه رجع بنصفه عليه كذا في فتح القدير فان اذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع احدهما من رجل على ان له نصفه فهو بائع نصفه بكل نصف الثمن وان باعه الا نصفه فجميع الثمن ونصف العبد بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما البيع ينصرف الى النصيب البائع خاصة كذا في محيط السرخسي في المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول لرجل قال لآخر ليس له شيء تعال حتى عرفة الاف تخذها شركة تشتري بيني وبينك قال هو جائز والربح والوضيعة عليهما كذا في المحيط رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه فيه فله نصف بنصف الثمن الذي اشتراه به بناء على ان مطلق الشركة يقتضي التسوية الا ان يبين خلافه كذا في فتح القدير وكذا لو اشترك رجلين يصير بينهم اثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل اشركني فيه ففعل ثم لقيه آخر فقال مثل ذلك فان كان الثاني يعلم بمشاركة الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فللثاني نصف العبد وللاول النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط وكذلك لو اشترى عبدا فقال له اشركني فيه فاشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك نصف العبد وخرج المشتري من البين كذا في محيط السرخسي واذا اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل اشركني فيه وهو يريد انه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم انه اشترى النصف فله نصفه كذا في المحيط وان اشترى رجل شيئا فقال له رجل آخر اشركني فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح ويعلم انه لا بد من قبول الذي اشركه لان لفظ اشركتك صار ايجابا للبيع كذا في فتح القدير وذكر في المنتقى لو قبض النصف دون النصف ثم اشترك آخر فيه شايعا من المقبوض وغير المقبوض يصح في المقبوض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان رجل في بيته حنطة يوعيها كلها فاشرك في نصفها فلم يقبض حتى احترق نصفها فان شاء المشترك اخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وان استحق نصف الطعام اختلفت الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك النصف بينهما وللمشترك الخيار كذا في السراج الوهاج ولو اشترى رجلان عبدا فاشركا فيه آخر ينظر ان اشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف كذا في محيط السرخسي وان اشركاه معا بان قالا جملة اشركناك في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد استحسانا كذا في المحيط ولو اشرك احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز صاحبه فله النصف وللشريكين نصفه كذا في محيط السرخسي وان لم يجز فله نصف نصيب المشرك وهو الربع كذا في المحيط ولو اشركه باذن شريكه كان بينهم اثلاثا كذا في المبسوط وان قال اشركني معك او مع شريكك في هذا العبد ففعل فان اجاز شريكه فله الثلث وان لم يجز فله السدس كذا في محيط السرخسي ولو قال احدهما اشركتك في نصف هذا العبد فقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله كان مملكا جميع نصيبه منه بمنزلة قوله نقد اشركتك بنصفه بخلاف ما لو قال اشركتك في نصيبي فانه لا يمكن ان يجعل بهذا اللفظ مملكا جميع نصيبه باقامة حرف في مقام حرف الباء فانه لو قال اشركتك بنصيبي كان باطلا فلهذا كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدير اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم قال لرجل قد اشركتك فيه فلم يقل الرجل شيئا حتى قال الآخر اشركتك فيه ثم قال قد قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد منهما النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط ولو قال له رجل اشركني فيه فاشركه فلم يقل الرجل قبلت حتى قال لآخر قد اشركتك فيه ثم تباله فلاشيء للاول وثلثا في النصف وكذلك الآخر قد اشركتك ثم قال لآخر ذلك ثم قال مثله للثالث ولم يقبل واحد منهم فهو بينه وبين الآخران قبل وان قال قد اشركتكم جميعا فقبل احدهم فله الربع كذا في محيط السرخسي لو قال لي عشرة دنانير فادفع الى ذهبا فاشتري بالكل سلعة بالشركة ولو تعين مقدارا فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا هنا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال هذا اذا عين البائع جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة كذا في القنية قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل قال لآخر اشتر هذا العبد واشركني فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله وهو استحسان كذا في المحيط اشترى بقرة بعشرة دنانير فعلفها ثم قال لآخر قد اشركتك فيها بدينارين فقبل كان له خمس البقرة كذا في محيط السرخسي باع فالزا بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون لك شريكا فيه فقال المشتري فسكتا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفد لا يصير شريكا كذا في القنية اشترى حنطة فاعطى على طحنها درهما ثم اعطى على خبزها درهما فاشترك رجلا في الخبز اعطاه المشترك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته والسمسم وعصره واذا كان هو الذي طحن وخبز وغزل ونسج ولم يحط عليه اجرا والمسئلة بحالها فعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بعمله كذا في المحيط ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشتر لي هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشتر هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي

الفصل الثالث فيما يصلح ان يكون رأس المال وما لا يصلح

الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت او مفاوضة الا اذا كان رأس مالهما من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما او رأس مال احدهما كذا في المحيط ويشترط حضوره عند العقد وعند الشراء كذا في خزانة المفتين وهكذا في فتاوى قاضيخان حتى لو دفع الف درهم الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع فاخرج صحت الشركة كذا في الفتاوى الصغرى ولا يصح بمال غائب او دين في الحالين كذا في محيط السرخسي اما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط كذا في البدائع ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين ولو كان لاحدهما الف درهم وللآخر مائة دينار او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح ان كانوا يتعاملون بهما يجوز والا فلا كذا في التهذيب والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان اما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمضاربة بها لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز كذا في البدائع وعليه الفتوى كذا في السراجية وفي المبسوط الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي اما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط وبعده لا يجوز كذا في المحيط ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي وان خلطا وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضيعة عليهما كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي ثم عند الجنس اذا باعه المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه كذا في المبسوط قال عامة مشايخنا الصحيح ان يقال يوم باعه كذا في محيط السرخسي وان كان احدهما يريد المخلوط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون عن مخلوط كذا في المحيط وهكذا في فتح القدير واشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكان احدهما الحنطة والآخر الشعير ثم باعا ذلك بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا في محيط السرخسي وفي الربح يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري يعتبر قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما او في نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا في البدائع ولو كان بينهما تفاوت بان يكون قيمة عرض احدهما مائة وقيمة عرض صاحبه اربعمائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله اخماسا كذا في الكافي وكذلك كله اذا كان

لاحدهما دراهم وللاخر عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا كذا في المحيط هشام عن محمد رحمه الله عبد بين رجلين اشتركا انه شركة عنان او مفاوضة جاز كذا في الذخيرة وفي المنتقى رجلان لكل واحد طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفان لان هذا شبه البيع حين خلطاه على انه بينهما وقال في موضع اخر نص في الكتاب انه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردي يوم باعا كذا في محيط السرخسي والثاني بالقواعد اليق كذا في النهر الفائق

الباب الثاني في المفاوضة وفيه ثمانية فصول

الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها

اما تفسيرها فهي ان يشترك رجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الاخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما انه وكيل عنه كذا في فتح القدير ويجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين او ذميين كذا في الهداية وان كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا كذا في محيط السرخسي ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع ولا بين الحر والمكاتب كذا في الجوهرة النيرة وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني شرح الكنز ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا في خزانة المفتين وان فاوض المسلم الحر مرتدا او ذميا لا تصح المفاوضة فان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة كذا في فتاوى قاضيخان وصورة شركة المفاوضة ان يشترك اثنان ويقولا اشتركنا شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على ان نشتري ونبيع جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برايه على ان ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال ذكره في المبسوط صدر الاسلام كذا في المضمرات

واما شرائطها فمنها التنصيص على المفاوضة كذا في المحيط وان عقدها من يعرف معناها فاستوفى المعنى في العقد صحت بغير لفظ المفاوضة كذا في المضمرات وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة بان كانا بالغين حرين عاقلين متفقين في الدين كذا في الذخيرة وان يكون عامة في عموم التجارة كذا في المحيط وان يكون راس مالهما على السواء من حيث القدر وان كان من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير او كانا من جنس واحد الا انه اختلف نوعهما نحو المكسور مع الصحاح ليشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذا في الذخيرة وان لا يكون لكل واحد من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى راس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهاء كذا في المحيط اذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا بان زاد قيمة احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا وكذا ان اشترى باحد المالين وزاد الاخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها كذا في خزانة المفتين وان تفاضلا في الاموال التي لا تصح فيها الشركة كالعروض والعقار والدور جازت المفاوضة وكذا المال الغائب كذا في البدائع لو كان لاحدهما وديعة نقد لم تصح ولو كان له دين صحت الى ان تقبضه فان قبضه فسدت وصارت عنانا وكذا يعتبر التساوي في التصرف فانه لو ملك احدهما تصرفا لم يملكه الاخر فات التساوي كذا في فتح القدير

الفصل الثاني في احكام المفاوضة

ما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو استحسان كذا في الهداية وكذا المتعة والنفقة هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا الاستيجار للسكنى والركوب لحاجته كالحج وغيره كذا في التبيين تختص بالمشتري ومع ذلك يكون الاخر كفيلا عنه حتى يكون لبايع الطعام والكسوة ولعياله والادام ان يطالب الاخر ويرجع الاخر بما ادى على الشريك المشتري كذا في فتح القدير واذا اشترى المشتري ورجع عليه شريكه بنصف ذلك كذا في محيط السرخسي وليس له ان يشتري جارية للوطي او للخدمة بغير اذن الشريك فان اشترى ليس له ان يطاها ولا شريكه لانها دخلت في الشركة فكانت بينهما كذا في البدائع وان اشتراها للوطي باذن شريكه فهي له خاصة وللبايع ان ياخذ ايهما شاء ويرجع شريكه بنصف الثمن عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع ذكره في الجامع الصغير كذا في محيط السرخسي فان اشترى جارية للوطي باذن شريكه استولدها ثم استحقت فعلى الواطي العقر ياخذ المستحق بالعقر ايهما شاء كذا في البدائع ولا يشاركه فيما ورث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان ولا الهدية هكذا في المبسوط والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الاخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبايع ثم فاوض المشتري رجلا ثم اسقط الخيار فانه لا تكون الشركة في العبد شركة كذا في الكافي وكل وديعة احدهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما جميعا فان قال الحي ضاعت في يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان الحي هو المستودع صدق كذا في المبسوط وان قال المستودع الحي انها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة الا ان يقيم البينة على ما قال فيكون الضمان [illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

المتفاوضين نفسه لحفظ شيء او خياطة ثوب او عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه احدهما فالاجر بينهما ولو اجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في التاتارخانية ولو استاجر احد المتفاوضين اجيرا او دابة فللمواجر ان ياخذ ايهما شاء بالاجرة الا انه لو استاجره لحاجته او الحمله للحج يرجع شريكه بما ادى عنه كذا في محيط السرخسي

الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به

لو استفاد احد المتفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بارث او هبة او وصية او نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا كذا في السراجية وان ورث عروضا او ديونا لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون كذا في محيط السرخسي وكذا العقار كذا في الهداية واذا اشتريا باحد المالين شيئا في القياس تبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل وان كان راس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا بان زادت قيمة احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة قال محمد رحمه الله وكذا اذا اشترى باحد المالين وزاد الاخر كذا في المحيط وان اشترى احدهما بماله وزاد المشتري في قيمته فالقياس ان تبطل وفي الاستحسان لا تبطل كذا في المضمرات وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء باحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة ولو قال احد المتفاوضين لغيره هب لي درهما فوهبه وسلم اليه بطلت المفاوضة كذا في الظهيرية وان كان شريكه وهذا هو الحيلة لاحد المتفاوضين واذا اراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه كذا في الذخيرة واذا اجر احدهما عبدا له خاصة او باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذا في المحيط اذا انكر احد المتفاوضين انفسخت المفاوضة ويجب ان يكون الحكم في جميع الشركات هكذا في الظهيرية وما فسدت به شركة المفاوضة كذا في البدائع

الفصل الخامس في تصرف احد المتفاوضين في مال المفاوضة

قال محمد رحمه الله لكل واحد من المتفاوضين ان يشتري بجنس ما في يده مكيلا او موزونا فان اشترى بغير ذلك الجنس جاز وان اشترى بالدنانير والدراهم وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة لاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا من تجارتهما وله ان ياذن في التجارة او في اداء الغلة كذا في المحيط ويزوج الامة ولا يزوج العبد ولا يعتقه على مال كذا في محيط السرخسي ولو زوج احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما امة من تجارتهما جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا كذا في الظهيرية ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الخلاصة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره لا بما يتغابن الناس في مثله كذا في البدائع ويبيع احد المتفاوضين ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة بالاجماع كذا في الذخيرة ولو اشترى طعاما بالنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعامه جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضيخان ولو اسلم احد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما وكذلك لو تعين احدهما عليه وصورة العينة ان يشتري عينا بالنسيئة باكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل له المال كذا في المبسوط ولاحدهما ان يرهن مال المفاوضة بدين عليه خاصة بغير اذن شريكه لان الرهن قضاء الدين حكما واحدهما يملك قضاء دين المفاوضة ودينه خاصة من مهر او غيره بغير اذن شريكه كذا في محيط السرخسي لم يكن لشريكه ان يسترد من يد المرتهن كذا في المحيط فان كان الدين من شركتهما فلا ضمان عليه وان كان الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بنصف ذلك وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط وكذا لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن كذا في المحيط ولو ارتهن احدهما رهنا بدين التجارة جاز كذا في محيط السرخسي سواء كان هو الذي ولي المبايعة او صاحبه كذا في المبسوط ولكل واحد منهما ان يقر بالرهن والارتهان فان اقر بذلك بعد موت شريكه او بعد افتراقهما لم يجز اقراره على شريكه كذا في السراج الوهاج وله ان يودع وله ان يحتال كذا في البدائع وان يهدي من مال المفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر لذلك شيء والصحيح ان ذلك منصرف الى التعارف وهو ما لا يعده التجار سرفا كذا في الخانية وقبول هدية المفاوض واكل طعامه والاستعارة منه بغير اذن شريكه جائز ولا ضمان على الاكل والمتصدق عليه استحسانا كذا في محيط السرخسي ثم انما يملك الاهداء بالماكول من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك الاهداء بالذهب والفضة كذا في المحيط ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولاحد المتفاوضين ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الذخيرة ثم على قول من جوز المسافرة واذن له الشريك في ذلك فله ان ينفق على نفسه في كرائه وطعامه وادامه من جملة راس المال روى ذلك عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فان ربح حسبت النفقة منه وان كانت النفقة محسوبة من راس المال كذا في الظهيرية وله ان يدفع المال مضاربة كذا في البدائع هذا رواية الاصل وهو الاصح كذا في النهر الفائق وهكذا في الهداية وكذا له ان ياخذ مالا مضاربة ويكون ربحه له خاصة كذا في البدائع ولاحدهما ان يبضع كذا في الظهيرية ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للامر خاصة كذا في فتاوى قاضيخان ولو مات الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزم الحي خاصة ولو نقد المستبضع الثمن من المال المدفوع اليه لورثة الميت بالخيار ان شاؤا ضمنوا المستبضع وان شاؤا ضمنوا المبضع فان ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الامر وكذلك لو ضمنوا البايع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبضع ولو ابضع احد المتفاوضين الفا له ولشريكه له شركة عنان برضى شريك العنان ليشتري متاعا ثم مات احدهم فان مات المبضع ثم اشترى المستبضع فالمتاع للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحي ولورثة الميت وان مات شريك العنان ثم اشترى المستبضع فالمشترى كله للمتفاوضين ثم ورثة الميت ان شاؤا رجعوا بحصتهم على ايهما شاؤا وان شاؤا ضمنوا المستبضع ويرجع المستبضع نصفه للامر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحي لورثة الميت حصتهم وان شاؤا ضمنوا المبضع ويرجع بها الى الامر كذا في محيط السرخسي وليس لاحد المتفاوضين ان يقرض في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الذخيرة الا ان ياذن له اذنا صريحا بان يقرض ولم يوجد يحتمل قوله اعمل برايك كذا في السراج الوهاج ولو اقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا تفسد المفاوضة هكذا في محيط السرخسي وقالوا ينبغي ان يكون له الاقراض بما لا خطر للناس فيه كذا في المحيط ولاحد المتفاوضين ان يشارك رجلا شركة عنان بغير مال الشركة كذا في المبسوط سواء شرطا في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برايه او لم يشترطا كذا في الذخيرة ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان باذن شريكه او بغير اذن شريكه كذا في المحيط وان شارك شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جائز عليهما كما لو فعلا ذلك وان كان بغير اذنه لم يكن مفاوضة ويكون شركة عنان ويستوي ان كان الذي شاركه اباه او ابنه او اجنبيا عنه كذا في المبسوط وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في متفاوضين شارك احدهما رجلا شركة عنان في الرقيق فهو جائز عليهما كما لو فعلا ذلك وان كان بغير اذنه لم يكن مفاوضة ويكون شركة عنان ولو ان المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريكه ونصفه بين المتفاوضين كذا في المحيط وله ان يوكل وكيلا يدفع اليه مالا وامره ان ينفق على شيء من تجارتهما في المال من الشركة فان اخرج الشريك الاخر الوكيل خرج من الوكالة ان كان في بيع وشراء واجارة كذا في البدائع وان وكله يتقاضى ما داينه فليس للاخر اخراجه كذا في المحيط وله ان يعير استحسانا حتى لو اعار دابة في المفاوضة وهلكت في يد المستعير لم يضمن فيه استحسانا كذا في الذخيرة ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فاقام صاحبه قدر في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها كذا في فتاوى قاضيخان وكل من يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمله فكذلك للمفاوض كذا في محيط السرخسي

الفصل السادس في تصرف احد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجد بعقد صاحبه

اذا قبل احدهما في بيع باعه الاخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا قال احدهما في سلم باشره صاحبه كذا في المحيط ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما بالنسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع احد المتفاوضين شيئا نسيئة ثم مات ليس لصاحبه ان يخاصم فيه فان اعطاه المشتري نصف الثمن بري منه كذا في محيط السرخسي ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان وان وهبه الاخر او ابراه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا كذا في المحيط واذا اجر احد المتفاوضين دينا وجب

لهما جاز ناجزه في النصيبين اجماعا كذا في الظهيرية سواء وجب الدين بعقدهما او بعقد صاحبه او بعقدهما كذا في الذخيرة اذا كان على
المتفاوضين دين الى اجل فابطل احدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعا ولو مات احدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الاخر
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فابرا احدهما عن حصته فانهما برئا جميعا من المال كله كذا في المحيط
حقوق عقد تولاه احدهما ينصرف اليهما حتى ان احدهما لو باع شيئا يطالب البائع بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع ولو طالب
غير البايع الثمن من المشتري يجبر المشتري بتسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذا في التتارخانية ولو اشترى احدهما شيئا
يواخذ صاحبه بالثمن كما يواخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج وله ان يقبض المبيع كالمشتري ولو وجد المشتري منهما عيبا بالمبيع
فلصاحبه ان يرده بالعيب كالمشتري كذا في البدايع واذا اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد الاخر به عيبا كان له ان يرده
كذا في المحيط لو استحق المبيع كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على البايع كذا في السراج الوهاج والمشتري من احدهما شيئا من شركتهما
اذا وجد بالمشتري عيبا كان له ان يرده بالعيب على ايهما شاء كذا في الظهيرية ولو انكر العيب فله ان يحلف البايع على البتات وشريكه
على العلم ولو اقر احدهما نفذ اقراره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد منهما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد بها عيبا فله ان يحلف
كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم ولو اقر احدهما نفذ اقراره على نفسه
وشريكه ولو باع كل واحد منهما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد بها عيبا فله ان يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات
وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم يمين واحد في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحلف كل واحد منهما على البتات فيما باع
ويسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا في البدايع واذا باع احد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري
بافتراقهما كان له ان يدفع جميع الثمن الى ايهما شاء كذا في المحيط وان كان علم بالفرقة لم يدفع الى العاقد ولو دفع الى شريكه لا يبرأ
عن نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيبا لا يخاصم الا البايع كذا في محيط الرخسي ولو كان المشتري رده على شريك البايع بالعيب
قبل الفرقة وقضى له بالثمن وانتقضا ان العيب عنده تجدد الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ ايهما شاء كذا في المحيط ولو استحق العبد
بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري ان يرجع بالثمن على ايهما شاء كذا في الظهيرية متفاوضان افترقا
فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاءوا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في
الجامع الصغير ولو وكل احد المتفاوضين رجلا ان يشتري له جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الاخر نهى الوكيل عن ذلك
فنهيه جائز فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتر لنفسه وان لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن
على ايهما شاء كذا في المحيط

الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين لو ادعى على اخر انه شاركه مفاوضة فانكر والمال
في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة كذا في فتح القدير فان جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا
على وجوه اما ان شهدوا انهما مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده من شركتهما
وفي هذين الوجهين تقبل بينته وقضى بالمال بينهما نصفان واما ان شهدوا انه مفاوضة وان المال في يده وفي هذا الوجه تقضى
بالمال بينهما نصفان سواء شهدوا في مجلس الدعوى او بعدما تفرقا عن مجلس الدعوى واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا
على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الائمة الرخسي رحمه الله في الكتاب بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام انهم ان شهدوا في مجلس
الدعوى تقبل الشهادة وقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا انه بينهما نصفان او ليشهدوا انه من شركتهما او يقر الجاحد ان المال كان
في يده يوم شهدوا او شهد الشهود بذلك كذا في المحيط ثم اذا اقضى القاضي بينهما انصافا اذا ادعى الذي كان في يده شيئا انه في يده
لنفسه ميراثا او هبة او صدقة فمن جملته عن المدعي بعد هذه المسئلة على وجوه ان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة
وان المال في يده او شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا وعلى هذا تسمع دعواه وتقبل بينته عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولو كان المدعى عليه شيئا مما في يده بطريق التلقي من المدعي تسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها كذا في الظهيرية
واذا ادعى انه شريكه مفاوضة واقر به المدعى عليه وقضى عليه بمال في يده ثم ادعى شيئا مما في يده ميراثا او هبة واقام البينة
تقبل كذا في محيط الرخسي ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك انه له ميراث عن ابيه واقام
البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة
وجحد ذلك الحي فاقاموا البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه كان في يده
حيوة الميت او من شركتهما حينئذ يقضى لهم بنصفه كذا في المبسوط فان اقام الحي البينة انه ميراث له من ابيه بعد القضاء عليه
لا تقبل اذا شهدوا ان المال من شركتهما وان شهدوا ان هذا المال كان في يده وقت الشركة فعند ابي يوسف رحمه الله لا تقبل بينة
الحي وعند محمد رحمه الله تقبل بينته كذا في محيط الرخسي ولو كان المال في يد الورثة وجحدوا الشركة فاقام الحي البينة على المفاوضة
واقاموا ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير بينتهما لم تقبل منهم وصحح شمس الائمة ان هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدنا وترك ميراثا
لابينا واقاموا البينة على هذا لا تقبل في قول ابي يوسف رحمه الله وتقبل في قول محمد رحمه الله كما في فتح القدير وان كانت الاشياء في يد
احدهما فجحد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو ضامن لنصف ما في يده اذا اقامت البينة على المفاوضة لانه كان امينا فيها فجحوده
يصير ضامنا وكذلك اذا جحد وارثه بعد موته فان ماتا او اوصى كل واحد منهما الى رجل فوصي كل واحد منهما يطالب عالي موصيه
مما بعده فاذا اقبضه فلا ضمان عليه في ذلك وعلى الورثة بعد ان يكونوا مقرين بالمفاوضة كما لو كان الوصي قبض نفسه وهو مقر
بالمفاوضة كان امينا في نصيب صاحبه كذا في المبسوط متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه
بالثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفان حكما للمفاوضة الا ما كان من باب الكسوة
ومتاع بيت او رزقة العيال او جارية يطاوها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم
يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء كذا في فتاوى قاضيخان
واذا ادعى رجل على غيره انه شريكه شركة مفاوضة وان المال في يده بينهما اثلاثا الثلثان لي والثلث له والمدعى عليه يجحد
المفاوضة اصلا فاقام المدعي بينة على دعواه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا في المحيط
ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود بالمثالثة ثم قال المدعي كانت كذلك تقبل استحسانا كذا في محيط الرخسي
واذا افترق المتفاوضان فاقام احدهما البينة ان المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي بلد كذا قضى بذلك عليه وسموا
المال وانه قضى به بينهما نصفين فاقام الاخر بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه فان كان من قاض واحد علم تاريخ القضائين
اخذ بالاخر وان لم يعلم او كان القضاء من قاضيين لزم كل منهما القضاء الذي انفذه عليه لان كلا منهما صحيح ظاهر فيحاسب كل
صاحبه بما عليه ويترادان الفضل كذا في فتح القدير ولو مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميعا ما تركا ثم وجدوا مالا كثيرا
فقال احد الفريقين كان هذا في قسمتنا لم نقبضه فهو على تلك الابنية وعلى الفريق الاخر اليمين فاذا اختلفوا كان بينهما نصفين
فان كان في ايديهم صدقوا وان كانوا قد اشهدوا بالبراءة وان كانوا لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم جميعا بعد ما حلف الاخرون
ما دخل هذا في قسم هولاء كذا في المبسوط ولو كان المال في يد احد الفريقين فقالوا انه كان لابينا قبل المفاوضة وكذبهم
الفريق فالمال بينهما وان كانوا يشهدوا ويتراوا على البراءة مما في الشركة وان كان البراءة من الشركة وغيرها فهو لهم خاصة وان كان المال
في يد غير الفريقين فهو بينهم لا بينة كذا في محيط الرخسي واذا شهدوا على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي
شهادتهم بثبت المفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضي بجميع ما في يده منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهما ولو شهدوا
على انشاء المفاوضة منذ عشر قضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضي بالمفاوضة قبل ذلك فما علم يقين لاحدهما قبل المفاوضة
يختص هو به وما كان مشكل الحال فهو للمفاوضة كذا في المحيط ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا بينهما ويسمي
جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشتريتماه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال
الاخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الامر مع يمينه والبينة بينة الاخر ان اقام البينة ولا تقبل شهادة
الوكيلين كذا في فتاوى قاضيخان وان قال الشريكان لا ندري متى اشترياه فهو للامر خاصة كذا في محيط الرخسي اذا قال
الامر اشترياه بعد الفرقة فالقول قول الاخر والبينة بينة الامر كذا في المحيط واذا اعتق احد المتفاوضين عبدا من شركتهما

فالقول

فالقول فيه كالقول في غير المفاوضة واذا افترقا المتفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على
ذلك لكن اقراره في نصيب نفسه صحيح ولشريكه ان يرده لدفع الضرر عن نفسه بعد ما حلف على علمه وكذلك اذا اقر انه
اعتقه في الشركة معناه ان اقراره يصح في نصيب نفسه خاصة ولا يستعمل باستحلاف الاخر بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط
واذا افترق المتفاوضان واشهد كل واحد على صاحبه بالبراءة من شركته ثم قال احدهما كنت اعتقت هذا العبد في الشركة
ثم دخل في نصف قيمته فيما برئت اليك منه فصدقه الاخر في عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يجتمع مع يمينه
وله تضمين العبد عند ابي حنيفة رحمه الله دون الشريك وان قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شيء على العبد وان
قال ما اخترت شيئا فله ان يضمن العبد دون الشريك كذا في محيط الرخسي وان اقام المعتق البينة انه قد اختار ضمانه جعل
بالبينة كالثابت بالمعاينة فيبرأ من ذلك ولا شيء على العبد وان قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة كان القول قوله ايضا فان اقام
المعتق البينة انه اعتقه في المفاوضة وضمن له نصف قيمته واقام الاخر البينة انه اعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة
بينة المعتق ويبرأ هو والعبد من نصف قيمته كذا في المبسوط ولو اقر احدهما انه كاتب عبدا في الشركة على الف وقبضها منه
ومات العبد فقد دخل في البراءة وقال الاخر كاتبه بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب وان كان العبد ترك مالا فقال المكاتب
كاتبته بعد الفرقة وانا وارثه وقال الاخر في المفاوضة فنحن وارثاه والمكاتب لم يؤده شيئا فالقول لمن لم يكاتب كذا في محيط
الرخسي واذا اودع احد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع انه قد ردها اليه او الى صاحبه فالقول قوله
مع يمينه كذا في المبسوط فاذا جحد الذي ادعاه عليه لم يضمن لشريكه لقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط وكذلك
لو مات احدهما ثم ادعى المودع الدفع الى الميت ويستحلف الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه
يضمن حصة الحي وهو بين الحي وورثة الميت كذا في محيط الرخسي ولو قال دفعت المال الذي اودعني بعد موت الذي لم
يودعني وحلف على ذلك فهو بريء من الضمان ولا يصدق على الزام الحي شيئا بعد موت الذي لم يودعني وحلف على ذلك
ان يحلف ما قبضه كذا في المبسوط وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه بريء عن
الضمان اذا احلف فان اقر احد الفريقين بقبض النصف شركه الاخر فيه كذا في محيط الرخسي وان كانا حيين فقال المستودع
دفعت المال اليهما فاقر احدهما بذلك وجحد الاخر فالمستودع بريء ولا يمين عليه وان اقر قابضه ثم قال المستودع دفعته
الى الذي اودعني فهو بريء وان قال دفعته الى الاخر وكذبه ذلك ضمن نصف ذلك المال الذي اودعه ثم ما يقبضه المودع
يكون بينهما نصفين وان صدقه الشريك بذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن نصيبه شريكه وان شاء ضمن المودع كذا في المبسوط

الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين استعار احد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم
فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان كذا في المحيط ولو استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما
مثل ذلك او اخف لا يضمن كذا في محيط الرخسي ثم في مسئلة الركوب اذا وجب الضمان وادى الراكب ذلك من مال الشركة هل
يرجع عليه شريكه بنصف ما ادى ينظر ان كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع وان كان قد ركبها في حاجة لنفسه فله الرجوع بنصف
ما ادى ولصاحب الدابة ان يطالب ضمان الدابة ايهما شاء كذا في المحيط وكذلك احد المتفاوضين اذا استعارها ليحمل عليها
عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طيالسة او اكسية كان ضامنا لاختلاف الجنس والتفاوت
في الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه الا انه كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وان كان بضاعة
عنده الذي يحمل فالضمان عليهما لان الذي حمل غاصب بنصف ذلك اذا ادى من مال الشركة كذا في المبسوط ولو استعار احدهما
ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما
فالجواب فيه كالجواب في الاول كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تجاوز زنجار وهلك المال ضمن كذا
في السراجية اذا مات احد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده لا يضمن لشريكه نصيبه كذا في فتح القدير ٥

الباب الثالث في شركة العنان وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها واحكامها اما شركة العنان فهي ان يشترك اثنان في نوع من التجارات برا وطعام او يشتركان في عموم التجارات
ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها فتضمنت معنى الوكالة دون الكفالة حتى يجوز هذه الشركة بين كل من كان من اهل التجارة
كذا في محيط الرخسي فتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي الماذون والحر والعبد الماذون في التجارة والمسلم
والكافر كذا في فتاوى قاضيخان وفي التجريد والمكاتب كذا في التهذيب ولو ذكرا الكفالة وكانت باقي شروط المفاوضة متوفرة
انعقدت مفاوضة وان لم تكن موفرة ينبغي ان ينعقد عنانا كذا في فتح القدير ومما شرط جوازها ان يكون راس المال عينا
حاضرا او غائبا عن مجلس العقد لكن مشارا اليه والمساواة في راس المال ليس بشرط ويجوز التفاضل في الربح مع تساويهما
في راس المال كذا في محيط الرخسي ذكر محمد رحمه الله كيفية كتابتهما فقال هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى
الله واداء الامانة ثم بينا قدر راس مالهما ويقولا وذلك في ايديهما يشتريان به ويبيعان جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما
برايه ويبيع بالنقد والنسيئة ثم يقول فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤس اموالهما وما كان من وضيعة او تبعة فكذلك
فان كانا اشترطا التفاوت فيه كتبناه كذلك ويقولا اشتركنا على ذلك في مال كذا اليوم كذا كذا في فتح القدير **واما حكمها** فصيرورة كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد وكيلا عن صاحبه في استيفاء
ما وجب بعقد صاحبه كذا في المحيط ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة كذا في
فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال لو كان المال منهما والعمل على احدهما ان
اشترطا الربح على قدر رؤس اموالهم جاز ويكون ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله جاز على الشرط ويكون
مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد
منهما ربح ماله كذا في السراجية ولو شرطا العمل عليهما جميعا صحت الشركة وان قل راس مال احدهما وكثر راس مال الاخر واشترطا الربح بينهما
على السواء او على التفاضل فان الربح بينهما على الشرط والوضيعة ابدا على قدر رؤس اموالهما كذا في السراج الوهاج وان عمل احدهما
ولم يعمل الاخر بعذر او بغير عذر صار كعملهما كذا في المضمرات ولو شرطا كل الربح لاحدهما فانه لا يجوز هكذا في النهر الفائق اشتركا فجاء
احدهما بالف والاخر بالفين على ان الربح والوضيعة نصفان فالعقد جائز والشرط في حق الوضيعة باطل فان عملا وربحا فالربح على
ما شرطا وان شرطا فالخسران على قدر رؤس مالهما كذا في محيط الرخسي ويجوز ان يعقد شركة العنان على كل واحد منهما ببعض ماله
دون البعض كذا في الهداية واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا بطلت الشركة كذا في الهداية واي المالين
هلك قبل الشراء هلك على صاحبه هلك في يده او في يد صاحبه كذا في المحيط واذا جاء كل واحد منهما بالف درهم فاشترطا بها و
خلطاها كان ما هلك منهما هالكا منهما وما بقي فهو بينهما الا ان يعرف شيء من الهالك والباقي من مال احدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه
كذا في المبسوط وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما على ما شرطا كذا في الجوهرة النيرة وان لم تصرحا بالوكالة
عند العقد كذا في المضمرات ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن كذا في الاختيار شرح المختار ثم هذه الشركة في المشترى شركة
عقد عند محمد رحمه الله فلكل واحد منهما ان يتصرف فيه كذا في النهر الفائق وهو الصحيح هكذا في محيط الرخسي هذا اذا هلك احد
المالين بعد شراء احدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الاخر بماله ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك
بينهما على حكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكرا مجرد الشركة ولم يذكرا في عقد الشركة الوكالة فالمشترى للمشتري
هكذا في التبيين في النوادر دفع الى رجل الف درهم على ان يعمل بها على ان الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض
ضامن ولو قال اعمل بها بيني وبينك على ان الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل ان يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد رحمه الله
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا ضمان وان اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد فعلى الامر ضمان نصف المال وعلى المشتري نصف مثل
ذلك كذا في المحيط وان كان راس مال احدهما دراهم وراس مال الاخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم
غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقد المالين كان ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية في ايديهما رجع كل واحد

مطلب شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله جاز على الشرط

منهما على صاحبه بنصف راس ماله ولو اشتريا صفقة واحدة وباقي المسألة بحالها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء كذا في الظهيرية
واذا اشتريا بالدراهم متاعا ثم باع نصف المتاع فوضعا في احدهما وربحا في الاخر فالربح والوضيعة عليهما على قدر ملكيهما في المشترى
يوم المشترى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي هكذا في المبسوط اذا اشتركا بالعروض او المكيل واشتريا بذلك فلكل واحد منهما
مما اشترى قدر قيمة متاعه فان باعا المشتري بعد ذلك ثم ارادا القسمة فان كانت الشركة وقعت على ما لا مثل له اعتبرت قيمته يوم
الشراء وان كانت له مثل كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الاصل انه تعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء
انه تعتبر القيمة يوم الشراء قال القدوري وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك
يجوز بيعه بما عز وهان عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا في السراج الوهاج ويحيل ويحتال ويؤخر كذا في التهذيب وليس ان يشارك غيره اذا لم
يشترط في عقد الشركة يعمل كل واحد منهما كذا في الذخيرة ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف
للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفان ولا شيء منه للشريك الثالث
كذا في فتاوى قاضيخان وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان احد شريكي العنان اذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه تصح المفاوضة
وتبطل شركته مع الاول وان كان بغير محضر من شريكه لم يصح كذا في الظهيرية وليس لاحدهما ان يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف كذا في
المحيط ولا ان يعتق على مال سواء قال اعمل برايك او لا وليس له ان يزوج من تجارتهما في قولهم جميعا وكذلك تزوج الامة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البدايع وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل ثم لم يجز اقراره في نصيب شريكه
وان كان قال صاحبه اعمل فيه برايك كذا في فتاوى قاضيخان ولا يرهن احدهما شيئا من الشركة بدين عليه الا باذن شريكه كذا
في محيط السرخسي ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن كذا في فتاوى قاضيخان الا ان يكون هو
العاقد في موجب الدين او يامره شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج وكذا لا يرتهن رهنا بدين من الشركة في نصيب شريكه الا اذا ولي
عقده او امر من يوليه فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب نصف الدين وهو حصة المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء
رجع على المديون بنصف دينه ويرجع المديون على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء اخذ شريكه حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسي
وان اقر بالرهن او بالارتهان فان كان ولي العقد بنفسه جاز وان كان لم يل العقد لم يجز كذا في السراج الوهاج واذا اقر احد
شريكي العنان بالرهن او الارتهان بعدما تناقضا الشركة لا يصح اقراره اذا كذبه شريكه كذا في المحيط ولو استقرض احد شريكي العنان
مالا للتجارة لزمهما كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في البدايع ومحيط السرخسي وفي القدوري اذا قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك
برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والمشاركة مع الغير واما الهبة والقرض
وما كان اتلافا للمال وتمليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا ان ينص عليه وقال في هذا الموضع ايضا اذا لم تقل الشريك له اعمل برايك
وليس ان يخلط مال الشريك بماله خاصة كذا في الذخيرة ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافر بالمال هو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الخلاصة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن
الشريك فان سافر فهلك ان كان له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان واذا سافر
احدهما بالمال وقد اذن شريكه بالسفر او قيل له اعمل برايك وعند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فله ان ينفق من جملة المال على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من راس المال روى ذلك الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال
محمد رحمه الله وهذا استحسان كذا في البدايع فان ربح تحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال كذا في خزانة المفتين
ولو خرج الى موضع يمكنه ان يبيت باهله لا يحتسب من مال الشركة شيء كذا في التهذيب **الفصل الثالث** في تصرف شريكي العنان في
مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه وما يتصل بذلك ولكل واحد منهما ان يوكل بالبيع والشراء والاستيجار وللاخر
ان يخرجه من الوكالة وان وكل احدهما بتقاضي ما داينه فليس للاخر اخراجه كذا في الظهيرية وللعاقد ان يوكل وكيلا بقبض الثمن والمبيع
فيما اشترى وباع كذا في البدايع وفيما سوى هذه التصرفات احد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة وما يملكه احد شريكي المفاوضة
يملكه احد شريكي العنان كذا في المحيط وكلما كان لاحدهما ان يعمله اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له ان يعمله فان عمله ضمن نصيب شريكه
ولهذا لو قال احدهما اخرج دمياط ولا تجاوزها فجاوزها فهلك المال ضمن حصة شريكه وكذا لو نهاه عن بيع النسيئة بعد ما كان
اذن له فيه كذا في فتح القدير في القدوري اذا اقال احدهما في بيع باعه الاخر جازت الاقالة كذا في المحيط ولو باع احدهما
متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب كذا في الخلاصة وان حط من غير
علة او من غير امر يخاف منه جاز في حصته ولم يجز في حصة صاحبه كذا في البدايع وكذا لو وهب له كذا في السراج الوهاج ولو اقر
بعيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه في كر
حنطة على الشركة لا يصح كذا في القنية ولو باع احدهما حالا واجل الاخر لا يصح تاجيله في النصيبين جميعا الا ان يكون كل واحد منهما
قال لصاحبه افعل ما رايت وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح في نصيبه خاصة ولو اجله الذي ولي البيع جاز في النصيبين
بالاجماع كذا في المضمرات فاما اذا اجتمعا فادنا ثم اخر احدهما فتاخيره عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه
وعندهما يجوز تاخيره في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه واما اذا عقد احدهما ثم اخر العاقد فتاخيره جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
في النصيبين جميعا كذا في السراج الوهاج وبالاجماع كذا في المضمرات وفي كل موضع يصح التاجيل يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان
وان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان اقر انه ولي العقد بان قال اشتريت من فلان عبدا كذا في
المحيط فاما اذا اقر انهما ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه ذكر في جميع نسخ كتاب الاقرار انه لا يلزمه شيء وهو الصحيح كذا في
الظهيرية احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا
وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقر بجارية في يده من تجارتهما انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب
شريكه وجاز في نصيبه كذا في البدايع احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة
كذا في المحيط وفي العيون الا ان يقيم البينة فان اقام البينة فالمقرض ياخذ من المستقرض على شريكه كذا في التاتارخانية
فان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه
وهو الصحيح كذا في المضمرات وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان وحقوق عقد تولاه احدهما يرجع على العاقد حتى لو باع احدهما لم
يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذلك كل دين لزم انسانا بعقد وليه احدهما ليس للاخر قبضه وللمديون ان يمتنع من دفعه
اليه كالمشتري من الوكيل بالبيع ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير توكيل بري من حصته ولم يبرا
من حصة الدائن وهذا استحسان كذا في البدايع وان اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للاخر ان يرد
بالعيب كذا في المبسوط وكذا لو باع احدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمشتري ان يرده على الاخر كذا في الظهيرية وليس لواحد منهما
ان يخاصم فيما اداه الاخر او باعه والخصومة للذي باعه وعليه وليس على الذي لم يكن من ذلك شيء ولا تسمع عليه بينة فيه ولا
يستحلف وهو والاجنبي فيه سواء كذا في السراج الوهاج واذا استاجر احد شريكي العنان شيئا ليس للاخر ان يطالب الشريك
الاخر بالاجر كذا في المحيط فاذا ادى العاقد من مال الشريك رجع شريكه بنصف ذلك عليه اذا كان استاجره لحاجة نفسه
وان كان استاجره لتجارتهما وادى الاجر من خالص ماله رجع على شريكه بنصفه ولو كانت الشركة بينهما في شيء خاص من شركة
ملك لم يرجع على صاحبه بشيء كذا في المبسوط رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة
فاشترى احدهما شيئا من تلك التجارة كان له خاصة فاما في ذلك النوع فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على
صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل والموزون او المنقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز
شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون
مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة كذا في فتاوى قاضيخان احد شريكي العنان اذا اجر نفسه
في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو اجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما او اجر عبده كان الاجر له خاصة هكذا في
الذخيرة ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة اطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان اخذ مالا مضاربة

لشريك العنان والمبضع والمضارب ان يسافر بالمال

كلما كان لاحدهما ان يعمله اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له ان يعمله فان عمله ضمن

باع احدهما حالا واجل الاخر لا يصح تاجيله

اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر

استاجر احد شريكي العنان

اشتركا على ان يشتريا ويبيعا فاشترى احدهما

ليتصرف فيما ليس من تجارتهما ومطلقا حال غيبة شريكه بكون الربح مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى اذا قال لغيره اشركتك فيما
اشتري من الرقيق في هذه السنة ثم اراد ان يشتري عبدا لكفارة ظهار وما اشبه ذلك واشهد وقت الشراء انه يشتري لنفسه
خاصة ثم لم يجز ذلك وللشريك نصفه الا اذا اذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشرك غيره فيما اشترى
من الطعام كذا في المحيط وكل وضيعة لحقت احدهما من عين شركتهما فهو جائز كذا في المبسوط في المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله
في شريكين شركة عنان راس مالهما سواء كل واحد منهما يعمل برايه ويبيع ويشتري وحجر عليه وعلى صاحبه فباع احدهما حصته
متاع واشهد على ذلك فالبيع حصته وحصة شريكه وكذلك لو باع حصة شريكه كذا في المحيط وما ضاع من مال الشركة في
يد احدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع مع يمينه كذا في البدايع اذا غصب شريك العنان
او استهلكه لم يوخذ به صاحبه واذا اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط
احد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن كذا في المحيط لو استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما له
خاصة يحمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك او اخف يضمن كذا في محيط السرخسي ولو استعار احد شريكي العنان دابة
ليحمل عليها طعاما من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان عليه فالحاصل ان الاستعارة من احد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية
راجعة الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منهما والاستعارة من احد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليهما
كالاستعارة منهما كذا في المحيط شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب
فعمل الاخر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال

اما شركة الوجوه فهو ان يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا
اشتركنا على ان نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على ان ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا في البدايع
وهكذا في المضمرات وتكون مفاوضة بان يكونا من اهل الكفالة والمشترى بينهما نصفان وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساويان
في الربح ويتلفظان بلفظ المفاوضة ويذكرا مقتضياتها فتتحقق الوكالة والكفالة في الاثمان والمبيعات وان فات شيء منها
كانت عنانا كذا في فتح القدير وان اطلقت كانت عنانا كذا في الظهيرية والعنان منهما يجوز مع الشرط مع التفاضل في ملك
المشترى وينبغي ان يشترطا الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك في المشترى حتى لو تفاضلا في ملك المشترى واشترطا
التساوي في الربح بينهما او كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشترطا الملك بينهما كذا في المحيط
قال محمد رحمه الله واذا اشتركا شركة عنان باموالهما او وجوههما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع
من شركتنا وقال المشتري هو لي وانما اشتريته لنفسي فان كان المشتري يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما
على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان كان يدعي الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الاخر لا بل اشتريته بعد عقد
الشركة ينظر ان علم تاريخ الشراء او تاريخ الشركة اسبق فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وان كان تاريخ الشركة
اسبق فهو على الشركة وان علم الشراء انه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وان علم تاريخ
عقد الشركة انه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء اصلا فهو على الشركة وان لم يعلم للشركة والشراء تاريخ
فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا الا انه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل كانهما وقعا معا فالمشتري لا يكون على الشركة كذا
في المحيط وان قال احدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت
هالكة لا يصدق وكذلك لو اقر شريكه انه اشتراه وانكر القبض وحلف شريكه على العلم وان قام البينة على الشراء والقبض فالقول
قوله مع يمينه على الهلاك كذا في محيط السرخسي في المنتقى اذا اراد الرجلان ان يشتركا شركة مفاوضة ولاحدهما دار وخادم او
عروض وليس للاخر شيء فاشتركا شركة مفاوضة يعملان في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض التي لاحدهما في شركتهما
كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه وكذا اذا كان لاحدهما تبر ذهب عروض ومئة
والباقي بحالها كذا في المحيط واما شركة الاعمال كالخياطين والصباغين او احدهما خياط والاخر صباغ او اسكاف يشتركان
من غير مال على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما يجوز كذا في المضمرات وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما
وكيلا عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل او لا يحسن كذا في الظهيرية
ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا فان ذكر في الشركة لفظ المفاوضة بان اشترك الصانعان على ان يتقبلا جميعا الاعمال وان
يضمنا العمل جميعا على التساوي وان يتساويان في الربح والوضيعة وان يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهي
مفاوضة وان شرطا التفاوض في العمل والاجر بان قالا على احدهما الثلثان من العمل وعلى الاخر الثلث والاجر والوضيعة بينهما
على قدر ذلك فهي شركة عنان وكذا اذا ذكر لفظة العنان وكذا اذا اطلقا الشركة فهي عنان كذا في محيط السرخسي ثم اذا لم يتفاوضا
ولكن اشتركا شركة مطلقة تعتبر عنانا في حق بعض الاحكام حتى لو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك او عمل من
اعمال او اجر اجير او اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة ويعتبر مفاوضة في حق بعض الاحكام
حتى لو دفع رجل الى احدهما او اليهما عملا فله ان ياخذ بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب باجرة العمل والى ايهما دفع بري
وعلى ايهما وجب ضمان العمل كان له ان يطالب الاخر به فقد اعتبر هذه الشركة بالمفاوضة في حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر
مفاوضة في غير هذا الوجه في ظاهر الرواية هكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في الذخيرة فاذا احسب احدهما فالضمان عليهما
ياخذ صاحب العمل ايهما شاء بجميع ذلك كذا في المحيط ناقلا عن المنتقى ومتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه
بقضية الوكالة كذا في الظهيرية وان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان سواء كانت عنانا او مفاوضة فان شرطا التفاضل
في الربح حال ما تقبلا جاز وان كان احدهما اكثر عملا من الاخر كذا في السراج الوهاج وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احد الشريكين
وسافر وبطل فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر بري وان تفاوضا وهذا استحسان
كذا في فتاوى قاضيخان وكذا ما عمله المسافر لان ما تقبله كل واحد منهما يجب عليهما فاذا انفرد احدهما بالعمل كان معينا للاخر
كذا في السراج الوهاج اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه
معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي
للزوج وتكون المرأة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية وما تغزله من قطن الزوج وتنسجه وهو كرابيس فهو
للزوج عندهم جميعا كذا في الفتاوى الحمادية ولو اشترطا العمل نصفين والمال اثلاثا جاز استحسانا كذا في العيني شرح الكنز وهكذا
في التبيين والهداية والكافي وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج ولو اشترطا اكثر الربح لادناهما عملا فالاصح الجواز كذا في النهر الفائق
وهكذا في الظهيرية ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما اثلاثا ولم يبين العمل فهو جائز ويكون التنصيص على التفاضل بيانا للتفاضل
في العمل كذا في المضمرات فاما الوضيعة فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان كذا في البدايع فان كانا اشترطا ان ما تقبلا من شيء فثلثاه على احدهما
بعينه وثلثه على الاخر والوضيعة نصفان فالقبالة على ما شرطا واشتراطهما الوضيعة باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما في
القبالة كذا في السراج الوهاج رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب
بالعمل ايهما شاء ما بقيت المفاوضة بينهما وان تفرقا ومات الذي قبض الثوب لم يوخذ الاخر بالعمل كذا في المبسوط وهذا اذا كان لو
لم يشترط عليه ان يخيطه بنفسه ثم افترقا فانه يواخذ به الشريك الاخر بالخياطة كذا في الظهيرية وذكر في النوادر قال ابو يوسف
رحمه الله لو ادعى رجل على احدهما ثوبا عندهما فاقر به احدهما وجحد الاخر جاز اقراره على الاخر ويدفع الثوب وياخذ الاجر كذا في محيط
السرخسي وكذلك اذا كان في الثوب خرق واقر احدهما انه من الدق وجحد الاخر ان يكون الثوب للطالب وقال هو لنا صدق المقر على
ذلك لا في اصدقه على الثوب انه للمقر ولو ان المنكر اقر بالثوب لاخر ادعاه بعد انكار الاول كان الاقرار له اقرار الله ولي الثوب
ولا يصدق الاخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك وايهما اقر بثوب مستهلك بفعلهما
لرجل والاخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك او اجر اجير او اجرة
بيت المال لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ اقرار المقر

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة

[illegible] علي صاحبه الا ان يدعي انه لهما بغير شراء فالقول قوله كذا في المحيط صحابان اشتركا في نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فبينهما
نصفان تصح الشركة [illegible] كذا في القنية معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن قال الصدر الشهيد رحمه الله
[illegible] في الخلاصة وكذا لو اشتركا في تعليم الفقه كذا في النهر الفايق اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة كذا في خزانة المفتين
[illegible] لا يجوز شركة الدلالين في عملهم ولا شركة القراء في القراءة وبالزمزمة في المجلس والتعازي كذا في القنية ابن سماعة عن محمد رحمه الله
[illegible] اشتركوا بينهم على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما اصابوا من شي كان بينهم فتقبلوا طعاما باجرة معلومة فمرض
[illegible] الآخران قال الاجر بينهم اثلاثا ولو انه حين مرض احدهم وكره الآخران ان يعملا عمله فناقضا الشركة بمحضر
[illegible] انا قد ناقضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله
[illegible] فيما اخذا من الاجر وكذلك نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا بشركاء ثم عمل احدهم ذلك العمل بانفراده
[illegible] متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل ليس له ان ياخذ احدهم بجميع ذلك كذا في الظهيرية ثلاثة لم يعقدوا
[illegible] عملا ثم جاء احدهم فعمله كله فله ثلث الاجرة ولا شي للآخرين كذا في محيط السرخسي خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة
[illegible] الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفين والحايكان على ان يسدي احدهما الغزل للنسج وينسج الآخر ينبغي ان
[illegible] خياط وصباغ كذا في القنية واذا اتفق الصانع مع رجل في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا
[illegible] هذا قالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو قال صاحب الدكان انا اتقبل ولا تتقبل واطرح عليك بالنصف لا يجوز كذا

الباب الخامس في الشركة الفاسدة

وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة كذا في البدايع [illegible]

الشركة

الشركة واركان المال عن وصا وهو المختار كذا في فتح القدير واذا انكر احد الشريكين الشركة ومال الشركة كان امتعة كان هذا فسخا للشركة
كذا في الظهيرية ولو كان الشركاء ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقين كذا في المحيط
واذا قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فاسختك الشركة كذا في الذخيرة ثلاثة نفر متفاوضون
غاب احدهم واراد الآخران ان يتفاسخا ليس لهم ذلك بدون الغايب ولا ينقض البعض دون البعض كذا في الظهيرية

الباب السادس في المتفرقات

ليس لاحد الشريكين ان يودي زكوة مال الآخر كذا في
الاختيار شرح المختار فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يودي الزكوة عنه فاديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه او لم
يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ولو اديا اداء متعاقبا ضمن الثاني علم باداء صاحبه ام لا عند الامام رضي الله عنه
كذا في النهر الفايق وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكوة والكفارات اذا ادى الآمر بنفسه مع المامور وقبله كذا في التبيين
واما المامور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار وحج الآمر فانه لا يضمن المامور علم او لم يعلم اجماعا كذا في السراج
الوهاج كل دين وجب للاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض شيا منه كان للآخر ان
يشاركه في المقبوض كذا في المحيط اذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبد بينهما باعاه او الف بينهما اقرضاه او استهلك
لهما ثوبا او ورثا دينا لرجل عليه فقبض احدهما نصيبه او بعضه فللآخر ان يشركه فياخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء
كان اجود من الدين او مثله او اردى كذا في السراج الوهاج وان اراد القابض ان يعطيه مال آخر لا يكون له ذلك الا برضى القابض
كذا في الذخيرة وان شاء الساكت سلم المقبوض واتبع الغريم بنصيبه فاذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم
يتو ما بقي على الغريم كذا في محيط السرخسي فاذا توى الدين على الغريم فله ان يرجع على الشريك الا انه ليس له ان يرجع في عين
تلك الدراهم وللقابض ان يعطيه مثلها كذا في المحيط فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفيا وما بقي
على الغريم لشريكه كذا في القنية وكذا لو وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل في يد الموكل يهلك على الموكل ولو كان قايما كان لشريكه ان
يشاركه فيه كذا في الذخيرة ولو اخرج القابض ما قبضه من يده بان وهبه او قضاه في دين عليه او استهلكه على وجه من الوجوه
فلشريكه ان يضمنه نصف ما قبض وليس له ان ياخذ من يد الذي في يده اذا كان في يده قايما موجودا كذا في السراج الوهاج وما
قبض الشريك من شريكه يكون على قدر ذلك للقابض دينا على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين
الف درهم بينهما فقبض احدهما خمسمائة ثم جاء الشريك فاخذ نصفها كان للقابض ما بقي على الغريم وذلك مائتان وخمسون وتكون الشركة
باقية في الدين كما كانت كذا في البدايع وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا
حتى اذا قبض احدهما شيا ليس للآخر ان يشاركه فيه كذا في المحيط رجلان لاحدهما شيا من الثمن كان للآخر ان يشاركه في ظاهر الرواية
كذا في الظهيرية رجلان لاحدهما عبد وللآخر امة باعاهما بالف اشتركا فيما يقبضان كذا في الراجية ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه
ثمنا لم يكن للآخر ان يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين ولو امر رجل رجلين ان يشتريا له جارية
فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما او من مال مفترق لم يشتركا فيما يقبضان من الآمر كذا في المحيط ولو كان على رجل الف
درهم لرجل تكفل عن الغريم رجلان واديا ثم قبض احد الكفيلين من الغريم شيا يكون للآخر المشاركة اذا اديا من مال الشركة كذا في
خزانة المفتين وهكذا في الظهيرية ولو لم يقبض احدهما شيا لكن اشترى بنصيبه ثوبا فللشريك ان يضمنه نصف الثوب ولا سبيل
له على الثوب فان اجتمعا جميعا على الشركة في ذلك فذلك جايز كذا في السراج الوهاج فان لم يشتر بحصته شيا ولكن صالح من حقه على
ثوب وقبضه ثم طالبه شريكه بما قبض فان القابض بالخيار ان شاء سلم اليه نصف الثوب وان شاء اعطاه مثل نصف حقه من الدين
كذا في البدايع وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ والحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار
حصته من الدين ويسلم اليه ثم يبري الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة كذا في فتاوى قاضي
خان رجلان لهما على آخر الف درهم اراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا شركة للآخر فيه قال نصير يعطي الغريم خمسمائة درهم ويقبض ثم
يبرا الغريم من حصته قال ابو بكر يبيع من الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل ماله عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبريه مما كان له عليه
ثم يطالب بثمن الزبيب لا بالدين كذا في المحيط ولو وهب احدهما نصيبه من الغريم او ابراه منه لم يضمن لشريكه شيا ولو ابراه احدهما
عن مائة والدين الف ثم خرج شي من الدين اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة وللساكت خمسة وللمبري اربعة
كذا في محيط السرخسي وفي التجريد وكذلك ان كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفان ثم ابراه احدهما نصيبه
لم يجز تاخيره في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا خلاف في انه لا يجوز تاخيره في نصيب شريكه كذا في البدايع فرع على قولهما فقال
اذا قبض الشريك الذي لم يوخر لم يكن للذي اخر ان يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل دينه شاركه ان كان قايما
وان كان مستهلكا ضمنه حصته كذا في الظهيرية فان لم يقبض الآخر شيا حتى حل دين الاجل عاد الامر الى ما كان فما قبض احدهما
من شي يشركه الآخر فيه كذا في البدايع فلو ان الغريم عجل للذي اخر حصته مائة درهم من حصته فللشريك ان ياخذ منه نصف
ذلك وذلك خمسون واذا اخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه وذلك خمسون من حصة
الذي لم يوخره من قبل الذي لم يوخره اذا اخذ من الموخر صار للموخر من حصته مثل ذلك الا ترى ان الغريم لو عجل للموخر جميع حقه
وذلك خمسمائة فاخذ الذي لم يوخر من ذلك نصفه كان للموخر ان يرجع على الغريم بما اخذ من حصة شريكه فكذا ههنا كذا في
الذخيرة فاذا اخذها اقتسماها وشريكه على عشرة اسهم لشريكه تسعة وله سهم كذا في الظهيرية رجلان لهما دين موجل على آخر
فعجل نصيب احدهما فاقتسما نصفين والباقي لهما الى الاجل كذا في الراجية ولو تزوج احدهما المرأة التي عليها الدين على حصته
لا يرجع عليه شريكه بشي كذا في محيط السرخسي وعن محمد رحمه الله لو تزوجها على خمسمائة مرسلة كان لشريكه ان ياخذ منه نصف خمسمائة
كذا في المحيط واما اذا استاجر احد الشريكين بنصيبه فان شريكه يرجع عليه في قولهم كذا في السراج الوهاج ولو كان للمطلوب على احد
الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشي ولو كان دين بسبب بعد ان يجب
لهما عليه قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه كذا في الظهيرية ولو اقر احدهما انه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل دينهما برئ المطلوب من
حصته ولا شي لشريكه عليه وكذلك لو جنى جناية كان ارشها خمسمائة ولا يكون لشريكه شي كذا في محيط السرخسي وروى بشر عن ابي يوسف
رحمه الله ان احد الطالبين اذا شج المطلوب موضحة عمدا فصالحه على حصته لم يلزمه شي لشريكه لانه لم يسلم له مما يمكن المشاركة
فيه كذا في البدايع وفي القدوري لو استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لو ان احد رب الدين اشترى من المطلوب متاعا او قتل عبدا له او عقر دابة له وصار قصاصا
بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه كذا في المحيط ولو اخذه ثم اخرقه او غصبه فلشريكه ان يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو قبض لشراء
فاسد فباعه او اعتقه او هلك عنده ولو ارتهن احدهما بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه كذا في محيط السرخسي ولو ذهب
لجوى العيني باآفة سماوية في ضمان الغصب او في يد المشتري لشراء فاسد او في يد المرتهن لم يضمن لشريكه كذا في الظهيرية
وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله لو ان احد المدعيين الذين لهما المال قتل عبد المطلوب فوجب عليه القصاص فصالحه
المطلوب على خمسمائة درهم كان جايزا وبرئ من حصة القاتل من الدين فكان لشريك القاتل ان يشركه فياخذ منه نصف خمسمائة
كذا في البدايع في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لو ضمن احد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصا به ولا شي عليه
فان اقتضى عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك كذا في المحيط ولو ان المطلوب اعطى
احد الشريكين كفيلا بحصته او احاله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل او المحيل فللآخر ان يشاركه فيه كذا
في الذخيرة رجلان لهما على رجل الف درهم فصالح احدهما الديون كلها على مائة درهم وقبضها فاجاز الآخر جميع ما صنع فهو جايز وله
نصف المائة فان قال القابض قد هلكت فهو موتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم وان جاز الصلح ولم يقل اجزت ما صنع فانه
يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل ان اجازة الصلح ليست اجازة القبض رجلان لهما في يد رجل
غلام او دار فصالح احدهما منه على مائة قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الذي في يديه الغلام مقرا بالغلام فانه لا يشاركه في المائة
وان كان جاحدا له شاركه فيها وقال محمد رحمه الله هما سواء لا يشاركه فيها الا ان يكون الغلام مستهلكا كذا في الظهيرية وفي المنتقى عن ابي يوسف

مطلب
اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ

رحمه الله رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى احدهما بالف درهم ثم وجد بها عيبا وردها ثم قبض احدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفع الثمن مختلطا في الابتداء او دفع كل واحد منهما على حدة وكذلك ان استحقت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان الاخر ان يشارك القابض فيما قبض وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله اقر ان لهذين عليه الف درهم ثمن جارية اشتراها منهما فقال احدهما صدقت وقال الاخر كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي اقررت بها هي لي خاصة من ثمن بز اشتريته مني ثم ان الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه ان يشاركه فيما قبض ولا يصدق الغريم على انه بينهما هكذا في المحيط شريكان في الف درهم على رجل ضمن احدهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل فان قضاه على هذا الضمان يرجع به واخذه ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة صح القضاء واذا صح القضاء من احد الشريكين لم يكن له ان يشارك صاحبه فيما قضى فان توى ما على الغريم فلا سبيل له على الشريك فيما قبض منه بخلاف ما لو قضى المطلوب واحتسب حصة احد الشريكين وسلم الشريك الاخر ثم توى ما على الغريم حيث كان للشريك المسلم اتباع الشريك ويشاركه فيما قبض هكذا في الذخيرة ذكر علي بن الجعد عن ابي يوسف رحمه الله انه لو مات المطلوب واحد الشريكين وارثه وترك مالا ليس فيه وفاء اشتركا بالحصص كذا في البدائع اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجبر على الدفع كذا في الفتاوى الصغرى بعير بين شريكين حمل عليه احدهما من الرستاق شيئا بامر شريكه فسقط في الطريق فنحره الشريك ينظر ان كان ترجى حياته يضمن وان كان لا ترجى لا يضمن وان ذبحه غير الشريك يضمن سواء كان يرجى حياته او لا يرجى وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة والبقرة ان كان لا ترجى حياته لا يضمن استحسانا وان كان ترجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان دار بين رجلين غير مقسومة فغاب احدهما وسع للآخر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك اذا كان الخادم بين رجلين فغاب احدهما فللآخر ان يستخدم الخادم بحصته كذا في خزانة المفتين ولا يلزمه اجرة حصة شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال وفي الارض له ان يزرعها كلها على المفتى به وان كان الزرع ينفعها فان جاء شريكه زرعها مثل ذلك المدة وان كان الزرع ينقصها او الترك ينفعها فليس له ان يزرعها كذا في البحر الرائق وفي الدابة لا يركبها بغير اذنه للتفاوت واما ما ينتفع به غير كالحرث ونحوه فله ذلك لعدم التفاوت كذا في العقد الفريد وقالوا في الامة تكون عند احدهما يوما وعند الآخر يوما ولو خاف من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب كذا في النهر الفائق والكرم والارض اذا كان بين رجلين واحدهما غائب وكان الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن كذا في فتاوى قاضيخان في الفتاوى طعام او دراهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج الآخر الحاضر واخذ منه نصفه قال محمد رحمه الله ارجو ان لا بأس به قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ كذا في الفتاوى العتابية وفي المكيل والموزون له ان يعزل حصته لغيبة شريكه ولا شيء عليه ان سلم الباقي وان هلك عليهما كذا في النهر الفائق دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفرز وليس لاحد ان يسكن في نصيب الغائب الا ان يؤاجره بغير امر القاضي وللقاضي ان يؤاجره ان خاف ان يخرب لو لم يسكن احد ويمسك الاجر للغائب هكذا في خزانة المفتين دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهم ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا في القنية سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم فيها دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها الى هذه السكة ليس له ان يفتح بابا الى هذه السكة به افتى ابو القاسم والفقيه ابو جعفر وقال ابو الليث هو الصحيح كذا في الفتاوى العتابية طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا كذا في السراجية دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجر كذا في القنية قال ابو القاسم في ارض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض ببذره وساق اليه من الماء المشترك بينهم واستنزل الارض سنين بغير اذن شركائه قال ان حصل له بعد المهاياة من نصيبه القدر وكان بينهما يوم قبل ذلك لا ضمان عليه ولا شركة لشركائه في المستنزل كذا في التاتارخانية وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن واذا ادى احدهما ما كان على صاحبه بامره او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع عليه والفتوى على ان الراهن ولو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع عليه ومسائل الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس هكذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله في الجامع رجل عليه الف درهم لرجل فامر رجلين باداء الالف عليه فادياه ثم رجع احدهما على الآمر فقبض منهما خمسمائة فان اداه من مال مشترك بينهما بان كان نصف كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه حقيقة الا انهما اداه جميعا فان احدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في المحيط وكذا لو باعا او اجرا عبدا لهما او امة لهما صفقة واحدة فانه قبض احدهما شركه الآخر كذا في الكافي في الجامع ايضا شاهدان شهدا على رجل انه كاتب عبدا له بالفي درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار وان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد الف درهم حالة وان شاء اتبع المكاتب ببدل الكتابة الفي درهم فان ضمن الشاهدين قيمة حالة قام الشاهدان مقام المولى في بدل الكتابة فاذا استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما احد الالفين ولزمهما التصدق بالالف الآخر ويعتق المكاتب ويكون ولاء المكاتب للمولى فان ادى المكاتب الى احد الشاهدين الف درهم لا يعتق وهل لصاحبه ان يشاركه فيما قبض قال ليس له ذلك قال في الكتاب ويستوي في هذا ان اديا القيمة من مال مشترك او غير مشترك وكذلك البيع اذا استشهد شاهدا على رجل انه باع عبدا من هذا فلان بالفي درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فقضى به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى الاجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة فان اختار تضمين الشهود قاما مقام البائع في ملك الثمن لا في ملك العبد فيطيب لهما احد الالفين ويتصدقان بالالف الآخر فاذا قبض احدهما شيئا لا يشاركه صاحبه فيه كذا في المحيط ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة وانفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان ورجع المولى بما قبضاه من المكاتب ورجع المشتري ايضا بما قبضاه من الثمن كذا في الكافي جارية مشتركة باعها غاصب فاستولدها المشتري فقضى القاضي للمغصوبين بالجارية والعقر وقيمة الولد معا اشتركا فيما يقبضه احدهما وان دفع القضاء لهما متفرقا اشتركا في قيمة الجارية والعقر دون قيمة الولد حتى لو قبض احدهما نصيبه من قيمة الولد لا يشاركه الآخر فيه وان اختار احدهما تضمين البائع والآخر تضمين المشتري لم يشتركا في شيء وان قضى لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الآخر لا شيء له وان ماتت الجارية في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري في الوجهين جميعا له ان يضمن المشتري العقر وقيمة الولد وكذا لو اشتريا دارا او بيتا فيها فاستحقت فقضى لهما بقيمة البناء على البائع فيما يقبضه احدهما شاركه الآخر فيه وان قضى متفرقا لا يشاركه الآخر فيه كذا في محيط السرخسي وقال محمد رحمه الله في الجامع رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته الف درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاولين قيمة الف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثاني الفي درهم ويطيب لهما احد الالفين ويتصدقان بالالف الآخر فان قبض احدهما من الثاني الف درهم كان للآخر ان يشاركه فيه وفيه ايضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن الغاصبين ثم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض احدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه ان يشاركه فيه فان لقي المولى احد الغاصبين فضمنه نصف قيمته ثم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن فان كان يقبض الغاصب الذي ادى نصف القيمة حتى نفذ البيع في النصف الآخر ثم قبض احد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للآخر ان يشاركه فيه فلو ان الغاصب الذي ادى نصف القيمة او لا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فاراد الثاني ان يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك وان لم يكن الثاني ان يبيع المشتري بنصيبه فان قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصا او ستوقا كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري ولو وجد الاول ما قبض بهرجا او زيوفا فردها على المشتري ليس له ان يشاركه

ضمن احدهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل

طلب احد الشركاء حصته من الدين يجبر على الدفع

لا يلزم حصة الشريك ولو كانت الدار معدة للاستغلال

للقاضي ان يؤجر نصيب الغائب ان خاف ان يخرب لو لم يسكن احد

دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجر

الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوقا او رصاصا او زيوفا وردها على المشتري لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض هكذا في المحيط ولو قتل المكاتب رجلا خطأ وله وليان فتقدم احدهما الى القاضي واقام البينة فقضى القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة لهما شارك الغائب الحاضر فيما يقبضه وان قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الآخر فيه ولو كان المقتول اثنين لم يشارك احد الوليين الآخر فيما يقبضه سواء وقع القضاء مجتمعا او متفرقا كذا في محيط السرخسي ولو كان الجاني مدبرا اشتركا سواء وقع القضاء معا او متفرقا ولو كان الجاني عبدا وللمقتول وليان واختار السيد دفع النصف للجاني او فداه الى احدهما وفي الدم الواحد فهو اختيار في حق الآخر واشتركا في المقبوض ولو قتل رجلين فدفع النصف الى احدهما او فدى النصف لم يشاركه الآخر ولو قتل رجلان عمدا وله وليان فصالح المولى مع احدهما على الالف لم يشتركا لان حقهما في الاصل القصاص وانما تحول الى الالف بالصلح وانه مختلف حتى لو صالحا جملة اشتركا كذا في الكافي عبد بين رجلين غصبه احدهما من صاحبه فباعه بالف درهم ودفعه الى المشتري جاز البيع في حصته فان لم يقبض الثمن حتى اجازها صاحبه جاز للبائع ان يقبض الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك عليهما بخلاف احد من الشريكين اذا قبض حصة من الدين المشترك حيث يقع القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض كذا في المحيط ناقلا عن المنتقى ولو غصب رجل آخر نصيب احدهما او باعه مع الشريك الآخر صفقة واحدة ثم اجاز المالك فيما قبض احدهما شركه الآخر فلو اجاز بعد قبض المالك قسطه لم يشرك كذا في الكافي وكذلك الرجلان اذا باعا عبدا على انهما بالخيار ثلاثة ايام فاجاز احدهما ثم اجازه الآخر ثم قبض احدهما شيئا من الثمن شاركه صاحبه فيه ولو ان الذي اجاز اولا قبض نصيبه ثم اجاز الآخر لم يشاركه فيما قبض كذا في المحيط في النوازل سئل ابو القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا يعمل به على ان الربح بينهما وقال لا ارضى بان تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فاني اريد منه الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع اليه في شركة اخرى وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه كذا في التاتارخانية لو تصرف احد الورثة في التركة المشتركة وربح فالربح للمتصرف وحده كذا في الفتاوى العتابية وان امر احد المتفاوضين رجلا لشراء عبد بالف ولم يدفع اليه الثمن فانفسخا عقد المفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى المأمور عبدا وهو يعلم بتفاوضهما او لا فالثمن للآمر خاصة ولا يكون للشريك الاول منه شيء لان نفاذ توكيله عليه ثبت ضمنا للمفاوضة فيبطل ببطلان المتضمن بلا شرط علم لانه عزل حكمي ولا كلام في ان الملك في المشتري انما يقع للآمر بسبب سابق وهو التوكيل السابق ولولا ذلك التوكيل لما وقع الملك له في العبد والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشتري رجلا ثم اسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة ويخير بين ان يرجع على الآمر وعلى شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه كذا في الكافي ولو دفع الآمر اليه كرا من طعام وامره ان يشتري له به عبدا والمسألة بحالها فاشترى الوكيل بكر مثله فالقياس ان يكون مخالفا وفي الاستحسان لا يكون فان علم بما قضيا ثم اشترى فهذا والاول سواء وان لم يعلم فالعبد بين الآمر وشريكه القديم كذا في محيط السرخسي النوازل سئل ابو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح قال ان كان الشركة بينهما على الصحة واشترطا ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما شرطا عمل كل واحد على حدة وما عملا جميعا وسئل عن رجلين اشتركا على ان يبيعا ويشتريا والربح بينهما انصافا ولكل واحد منهما دراهم من غير هذه التجارة فقال احد الشريكين لصاحبه نتقاسم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة لي فيها فتقاسم المتاع ثم باع احدهما نصيبه كله للآخر وقبض بعد الدراهم واخذ في عمل آخر ولم يقولا فارقنا وقال الكلمة المتقدمة ان نقطع الشركة مع البيع المتأخر يكون قطعا للشركة كذا في التاتارخانية اشترك اثنان في الغزل على ان سدا الكرباس من احدهما واللحمة من الآخر فنسجا ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة كذا في المحيط قال الجندي ويجوز للاب والوصي ان يشتركا بمال انفسهما مع مال الصغير ولو كان رأس مال الصغير اكثر من رأس مالهما فان اشهدا يكون الربح على الشرط وان لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقهما ويجعل الربح على قدر رأس المال كذا في السراج الوهاج في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله متفاوضين وهب لرجل لا يجوز ولصاحبه ان يأخذ من الموهوب له نصف الهبة فاذا اخذ كان ذلك بينهما نصفين وتنتقض الهبة فيما بقي ويرجع اليهما نصفين وفيه ايضا في شريكي العنان اذا كان احدهما يلي البيع والشراء فاستدان دينا ثم ناقض صاحبه الشركة واراد قبض نصف المتاع وقال اذا اخذ الدين منك فارجع علي ليس له ذلك كذا في المحيط اشترى ثمار كرم وقال الآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر كذا في القنية اذا قال لغيره اقرضني الفا اتجر بها ويكون الربح بيننا فاقرضه الفا واتجر فالربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض كذا في الذخيرة سئل علي بن احمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم اخرج المقرض مائة دينار وخلط المالين جميعا او قال له المقرض اذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو محتمل ناقص لا بد من زيادة شرط حتى تصح الشركة وسئل ايضا عمن اودع عند آخر حنطة وقال له اخلط هذه الحنطة في حنطتك فادفنها ثم دفنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال اعطني نصيبي من هذه الحنطة هل له ذلك فقال اذا خلطها بامره وسرقت فالمسروق منه يكون على الشركة من النصيبين جميعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة اذا كان بين الرجلين كر حنطة وكر شعير ولم يأمر احدهما صاحبه ببيعه فاستعار احدهما دابة ليحمل حنطة فحمل عليها الآخر شعيرا بغير امره كان ضامنا للدابة والحصة صاحبه من الشعير وليس هذا كشريك العنان والمفاوض كذا في المبسوط في الفتاوى سئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة بينهما قائمة الى ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا قضى ذلك تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له الربح من مال المجنون فيتصدق به كذا في المحيط ويد الشريك في المال الذي في يده لشريكه يد امانة فلو ادعى دفعه لشريكه وانكر حلف وكذا المضارب مع رب المال كذا في البزازية ولو ادعاه بعد موته قال في البحر ظاهر ما في الولوالجية من الوكالة ينبغي انه كذلك وقال وقعت حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز قسم الربح بينهما والثانية نهاه عن الاخراج ثم ربح فاجبت بانه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشركة انتهى ومقتضاه نفاذ الشركة ويتفرع على كونه امانة ايضا كذا في فتاوى قارئ الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه او من عامل في المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم هل يلزم بعمل محاسبة فاجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى شريكه كذا في النهر الفائق قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله ان يحلفه بانه لم يربح عشرة كذا في القنية وذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احدها متولي المسجد اذا اخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا اخرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالث القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما الحر المتفاوضين اذا كان المال عنده وذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان من كتاب الوقف وبه تبين ان ما في تتمة القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عنانا او مفاوضة كذا في البحر الرائق الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين كذا في القنية مفاوض اشترى من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بالف وخمسمائة فانه يكون الشراء الثاني والاول ينتقض والمتفاوضان بمنزلة شخص واحد كذا في المحيط رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فهو بدله اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه ايضا فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصف ذلك وان شاء المؤدي رجع على الاصيل بجميع ما ادى ولو ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بجميع الدين بحكم الكفالة على الاصيل مكاتبا كتابة واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه

تصرف احد الورثة في التركة المشتركة وربح فالربح للمتصرف

القول للشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسائل

بنصفه فان لم يود شيا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وبريا عن النصف وللمولى ان ياخذ بحصته ايهما شاء اما المعتق بحكم الكفالة
يرجع على صاحبه وان اخذ الاخر لم يرجع على المعتق بشئ كذا في الجامع الصغير اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غايب وتكلم
البيطارون لابد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما
دابة مع غيبة الاخر حتى فامن ان لا يهلك المتاع ان ينفق جاز ويرجع على شريكه بحصته كذا في القنية احد الشريكين اذا
قال لصاحبه انا اريد ان اشترى هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم كذا في
الخلاصة في المنتقى اشتركا يعملان على ان لاحدهما اجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل
كذا في المحيط ولو شرط العمل على احدهما المتفاوضين بطلت هكذا في التهذيب احد شريكي العنان اذا ادعى شيا من شركتهما على رجل
وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الاخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضيخان في العيون ابن سماعة عن محمد رحمه الله
في مفاوض اشترى عبدا بالف درهم لم يقبضه حتى لقى صاحبه البايع فاستاجر منه بالف وخمسماية فانه جايز وانتقض الشراء الاول
سواء عرف العبد او لم يعرف كذا في التاتارخانية

كتاب الوقف

وفيه اربعة عشر بابا

الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه

اما تعريفه فهو في الشرع
عند ابي حنيفة رحمه الله حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العوارى
كذا في الكافي فلا يكون لازما وله ان يرجع ويبيع كذا في المضمرات ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني ان
يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى
على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية وفي العيون واليتيمة ان الفتوى على قولهما كذا في شرح
الشيخ ابي المكارم للنقاية وانما يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله بالقضاء وطريقه ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي
ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيقضي القاضي باللزوم فيلزم ولو حكما لحكم الحكم بلزوم الوقف فالصحيح انه لا يرتفع الخلاف كذا في الكافي ولو خاف
الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض او وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق
بثمنها على الفقراء اذا انتدعت الى الخراب فلا يقدر الوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط كذا في الخلاصة في كتب
شمس الائمة السرخسي والذي جرى به الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء وعن
المتاخرين من المشايخ من قال اذا كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال
رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضيخان والصحيح ان في تعليقه بالموت لا يزول ملكه الا انه يلزم بالاجماع
ولكن عنده تكون رقبتها ملكا لورثته اوله وعندهما لا تكون ملكا لاحدهما كما في الاعتاق والمسجد كذا في الكفاية ولو علق الوقف بموته بان قال
اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم اذا اخرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر
له مال اخر ويجيز الورثة فان لم يظهر له مال اخر ولم يجز الورثة تقسم الغلة اثلاثا ثلثه للوقف والثلثان للورثة ولو علقه بالموت وهو مريض
مرض الموت تلك الحكم وان نجز الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح انه بمنزلة المنجز في الصحة عند

[illegible]

ويكون من الثلث كذا في التهذيب وفي وقف هلال اذا اوصى ان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله ابدا كان وصية بالوقف على الفقراء كذا في المحيط ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فباطل وان كان ضياعا فجائز على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان المصرف كذا في الذخيرة وفي الفتاوى قال ارضي هذه صدقة كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز كذا في الخلاصة ولو قال تصدقت بارضي هذه على المساكين لا يكون وقفا بل نذرا يوجب التصدق بعينها او بقيمتها فان فعل خرج من عهدة النذر والا ورثت عنه كذا في فتح القدير ولا يجبر القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ارضي هذه صدقة على وجوه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل نذرا كذا في الظهيرية رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا كذا في الفتاوى الصغرى ولو قال صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة لا وقفا ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين هكذا في البحر الرائق

الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز

وقف العقار مثل الارض والدور والحوانيت كذا في الحاوي وكذا يجوز وقف كل ما كان تبعا له من المنقول كما لو وقف ارضا مع العبيد والثيران والالات الحرث كذا في محيط السرخسي ذكر الخصاف اذا وقف ارضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي ان يسمي الرقيق ويبين عددهم وكذلك اذا كان في ذلك بقر ان يسمي البقر ويبين عددهم وينبغي ان يشترط في الصدقة ان نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض وان لم يشترط نفقتهم فان نفقتهم في غلة الارض كذا في الذخيرة وفي الاسعاف لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يستحق النفقة على ان يجري عليهم نفقتهم من غلتها ابدا ما كانوا احياء وان قال لعملهم فيها لا يجري عليه شيء من الغلة على ما تعطل منهم عن العمل كذا في البحر الرائق فان ضعف الرقيق عن العمل كان له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فان اراد ان يزيد على ذلك من غلة الارض فلا باس بذلك وكذا الحكم في الدواب والات الزراعة اذا وقف مع الارض ولولاة الصدقة ان يعملوا ذلك كذا في الذخيرة ولو قتل فاختير دية فعلى القيم ان يشتري بها اخر كذا في فتح القدير وفي الاسعاف وان جنى احد منهم فعلى المتولي ما هو الاصلح من الدفع والفداء ولو فداه باكثر من الارش كان متطوعا في الزائد فيضمن من ماله وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين وبقي العبد على ما كان عليه من عمل الصدقة كذا في البحر الرائق واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز فيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف رحمه الله انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي كذا في الخلاصة وهو المختار والفتوى على قول محمد رحمه الله كذا افاد شمس الائمة الحلواني كذا في مختار الفتاوى ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا يقال بالفارسية حوض مسين وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر اقرب الى هذه المحلة ولو وقف المصحف اذا وقفه على اهل المسجد يقرؤن ان يحصون يجوز وان وقف على مسجد يجوز ويقرا في هذا المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصودا على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردري

في جواز وقف الكتب

واختلف الناس في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان اذا جعل ظهر دابته وغلة عبده في المساكين لا يصح في قول علمائنا كذا في المحيط رجل وقف بقرة على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطي ابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الظهيرية ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزو كذا في القنية وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون الاصل لا يجوز وهو المختار كذا في المحيط لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة كذا في فتاوى قاضيخان ذكر الخصاف ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة في ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها وبه عرف جواز وقف البناء على الارض المحتكرة كذا في النهر الفائق البقعة الموقوفة على جهة اذا

في وقف البنا

بنى رجل فيها بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز بلا خلاف تبعا لها فان وقفها على جهة اخرى اختلفوا في جوازها والاصح انه لا يجوز كذا في الغياثية اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقف دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف هكذا في الظهيرية وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبدا لو وقف امة الوقف لا يجوز كذا في الوجيز واما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والماكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد

في وقف الدراهم

بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي كذا في فتح القدير ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز قيل كيف قال الدراهم وهي تقرض للفقراء ثم يقبضها او يدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء يزرعون [illegible]

ومما يتصل بذلك

[illegible]

فصل في وقف المشاع

[illegible] الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف [illegible] انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا كذا في الظهيرية وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله

وبه اخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى كذا في السراجية والمتاخرون افتوا بقول ابي يوسف رحمه الله وهو انه يجوز وهو المختار كذا في خزانة المفتين واتفقا على عدم جعل المشاع مسجدا او مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها كذا في فتح القدير ولو قضى القاضي بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات كذا في شرح ابي المكارم للنقاية ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا تقسم عند ابي حنيفة رحمه الله ويتهايؤن وعندهما يقسم كذا في الخلاصة واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا وارادوا القسمة وكذا المتهايؤن كذا في فتح القدير اذا وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه بعد الموت الى وصيه وان وقف نصف عقاره فالذي يقاسمه هو القاضي او هو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه كذا في الهداية لو ان رجلين كانت بينهما ارض وقف كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما ان يتقاسما هذه الارض فيفرز كل واحد منهما ما وقف منهما نصيبه فيكون في يده يتولاه كذا في الظهيرية ولو وقف الكل ثم استحق الجزء منه بطل في الباقي عند محمد رحمه الله لان الشيوع مقارن ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي كذا في الهداية ولو ان رجلا وقف جميع ارضه ثم استحق نصفها شائعا وقضى القاضي للمستحق بالنصف بقي النصف وقفا على حاله عند ابي يوسف رحمه الله كان للواقف ان يقاسم المستحق كذا في المحيط ثم قول محمد رحمه الله لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لانه على قول محمد رحمه الله المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك ان تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة على المساكين ونصبا قيما واحدا فقبض نصيبهما جميعا او متفرقا كذا في محيط السرخسي وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا كذا في الوجيز وكذلك لو اختلف جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين والاخر في الحج يحج بها في كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا وجعل نصف الارض وقفا على الفقراء والمساكين والاخر على امر اخر جاز كذا في فتاوى قاضيخان واذا قبض نصيب احدهما ولم يقبض نصيب الاخر لم يصح الوقف حتى كان للذي قبض نصيبه ان يرجع عنه ويبيعه كذا في محيط السرخسي ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقف متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتولين قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز وهذا كله قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله في جميع هذه الوجوه يجوز الوقف لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض ويجوز غير مقسوم كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقف من داره او ارضه الف ذراع جاز عند ابي يوسف رحمه الله ثم يذرع الارض والدور فان كانت الف ذراع او اقل كان كلها وقفا وان كانت الفي ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت الفا وخمسمائة كان الوقف بينهما ثلثين وان كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيها يكون للوقف حصة من النخيل كذا في المحيط رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم وقعت القسمة فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف فزيد في ذرعان الطائفة الاخرى او على العكس جاز كذا في الظهيرية ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت له ارضون ودور بينه وبين اخر فوقف نصيبه ثم اراد ان يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فان هذا جائز في قياس قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله كذا في الظهيرية ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما دارا دخلا في القسمة دراهم معدودة معلومة ان كان الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع طايفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بايعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الواقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان في القسمة فضل دراهم بان كان احد النصفين اجود من الاخر وجعل بازاء الاجود دراهم فان كان الاخذ للدراهم هو الواقف لا يجوز وان كان الاخذ شريكه جاز كذا في فتح القدير حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد يضرب لوح الواقف على بابه لمنعه الشريك الاخر ليس له الضرب الا اذا اذن له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسئلة تاتي على قول ابي يوسف رحمه الله على ما اختار مشايخ بلخ رحمهم الله كذا في المضمرات قرية بعضها وقف وبعضها مملكة وبعضها ملك ارادوا قسمة بعضها ليجعلوا مقبرة ليس لهم ذلك وان ارادوا قسمة الكل جاز كذا في الوجيز

الباب الثالث في المصارف

وفيه ثمانية فصول

الفصل الاول

فيما يكون مصرفا للوقف ومن يكون مصرفا فيصح الوقف ومن لا يكون فلا يصح عليه الذي يبدا من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم الى ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة تصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك الى اخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء كذا في الحاوي القدسي وان قال جعلت غلتها لفلان سنة او سنتين ثم بعده للفقراء وشرطا العمارة من الغلة فههنا يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة الا ان يدخل بتاخير العمارة ضرر بين بالوقف فحينئذ يبدا بالعمارة كذا في الحاوي وتنقطع الجهات الموقوف عليها ان لم يخف ضررا بينا فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط له من الوقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيئا كذا في فتح القدير ان كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم واقرب اموالهم هذه الغلة فيجب فيها كذا في الهداية وان كان الوقف على رجل بعينه او رجال وآخره للفقراء فهو في ماله اي مال شاء في حيوته فاذا مات فمن الغلة ثم العمارة المستحقة عليه انما هي بقدر ما يبقى الموقوف به على الصفة التي وقف عليها واما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف في العمارة الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذا عند البعض لا يزاد على الصفة التي كان عليها وهو الاصح هكذا في فتح القدير ان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا يصح اجارة من له السكنى كذا في الهداية فان انفق صاحب السكنى من خالص ماله في عمارة الوقف فما كان من العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته ولهم ان ياخذوا ان يصرف ذلك الوقف كذا في الحاوي ويقال لورثته ارفعوا بناكم فان رفعوه والا يجبروا وان ملكه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز برضاهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا يجبر عليه كذا في المحيط وما لا يكون شيئا قائما بعينه فلا شيء لورثته كذا في الحاوي وان كان المشروط له السكنى ارم حيطان الدار الموقوفة بالاجرة وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثة الميت قيمة البناء ولك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء واذا وقعت عليه بقيمة البناء اعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه كذا في الظهيرية وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها وان تعذر الى موضعه بيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف بين مستحقي الوقف كذا في الهداية اذا اسقط بعض سقوط الرباط وانهدم حائط واراد ارباب الوقف ان ينتفعوا به ليس لهم ذلك الا اذا وقع الياس عن عمارته فحينئذ قيل لهم ذلك ان كانوا محتاجين وهو قياس قول ابي يوسف رحمه الله وقيل يرجع الى ورثة الواقف وهو قياس قول محمد رحمه الله كذا في التهذيب رباط على بابه قنطرة على نهر كبير ولا يمكن الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز ان يصرف من غلة الرباط على عمارة القنطرة ان كان الواقف شرط في الوقف انه يصرف غلته الى ما فيه مصلحة للرباط وان لم يشترط ذلك بل ذكر مرمته لا غير لا يجوز لان هذا ليس من مرمة الرباط حتى لو كان الرباط بحال لو لم يصرف الغلة الى عمارة القنطرة لخرب الرباط استحسنوا انه يجوز كذا في محيط السرخسي والوقف على اقرباء الرسول عليه السلام ذكر في مختصر الفتاوى يجوز وبه افتى سيدي الامام ابو القاسم هكذا في السراجية والمختار انه يجوز الوقف عليهم كذا في الغياثية لا يجوز لو وقف

مطلب الشعائر

على الاغنيا وحرهم ولو وقف على الاغنيا وهم يحصون ثم من بعدهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للاغنيا ثم الفقراء كذا في محيط السرخسي
ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم دون اغنيائهم كذا في الخلاصة ولو قال على ان يحج بغلتها كل سنة ويعمر بها
عنى او يقضى دين فهو جايز واذا وقف على اعمال البر فقال فيها ليشتري حباب يصب فيها الماء او يجهز بها الارامل واليتامى
او يشترى بها الكسوة للفقراء او يتصدق بها كل سنة مكان ذنوب التي فرطت فيها فهو جايز اذا جعل اخرها لا ينقطع للفقراء
وان وقف ارضا على ان يحج عنه كل سنة بخمسة الاف درهم حجة ومبلغ نفقة الحج للراكب الف درهم صرف الف درهم الى الحج
والباقي الى المساكين كذا في الحاوي اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الجهاد والغزاة وفي اكفان الموتى او في حفر القبور
او غير ذلك مما يشبهها فذلك جايز كذا في الذخيرة ذكر الخصاف في باب الوقف الذي لا يجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة
لله تعالى على الناس ابدا فالوقف باطل وكذلك لو قال على بني ادم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهو على المساكين فالوقف
باطل وكذلك لو قال على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسئلة العميان والزمنى في موضع اخر وقال الغلة
للمساكين ولا تكون للعميان والزمنى وكذلك لو وقف على قراء القران او على الفقهاء فهو باطل وفي وقف هلال ان الوقف على الزمنى
والمنقطع صحيح ويكون للفقراء منهم دون الاغنياء قال مشايخنا الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض
مشايخنا قال يجوز قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ النسفي يقول وعلى هذا القياس اذا وقف على
طلبة علم كورة يجوز وان لم يشترط فقرهم قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الوقف الحاصل في جنس هذه
المسايل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون ومتى ذكر مصرفا يستوي
فيه الغني والفقير فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار اعيانهم يريد به انه يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو
باطل قال الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا فيما بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون
فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم كذا في الظهيرية ولو وقف على
اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شافعي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث كذا في الخلاصة
رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل موذن يوذن او امام يوم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف
وان كان الموذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل موذن يوذن فقير يكون في هذا
المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد وحوى عن اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز اما اذا قال وقفت على موذن
فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية وقف ضيعة على من يقرا عند قبره لا يصح كذا في القنية سيل ابو بكر عمن وقف ارضا على مصاحف
موقوفة ان يصلح ما يدرس عنه قال الوقف باطل كذا في الذخيرة وقف على الصوفية فقيل لا يجوز وقيل يجوز ويصرف الى الفقراء منهم
وهو الصحيح كذا في القنية

الفصل الثاني في الوقف على نفسه واولاده ونسله

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على
نفسه يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزانة المفتين ولو قال وقفت على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء جاز عند ابي يوسف
رحمه الله كذا في الحاوي ولو قال ارضي موقوفة على فلان ومن بعده على او قال على وعلى فلان او على عبدي وعلى فلان المختار انه يصح
كذا في الغياثية اذا وقف الرجل ارضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا فانما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم
وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف او وجد بعد ذلك هذا قول هلال رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله كذا في المحيط
وهو المختار كذا في الغياثية وكذا لو قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فان انقرضوا فعلى المساكين هكذا في المحيط ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له
ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال وقفت على اولادي الذكور والاناث والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وان وقف على البنات لم يدخل ايضا لانا لا نعلم
ما هو وان وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج ثم في كل موضع يثبت الحق للاولاد فانما يدخل في ذلك من كان
معروف النسب فاما من لم يكن معروف النسب وانما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم ومثال ذلك اذا قال وقفت
ارضي هذه على ولدي ثم جاءت جاريته له بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف ثبت نسبه ولا حصة له من الغلة ولو
جاءت امراته او ام ولده لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة كانت الحصة من الوقف كذا في الحاوي وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
لم يشركهم كذا في المحيط فان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امراته بولد ما بينهما وبين سنتين من الساعة التي ادركت فيها
الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة وكذلك لو كان مكان الموت طلاق باين ولم تقر بانقضاء العدة فهو على
هذا ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فيه كالجواب في المنكوحة كذا في الظهيرية وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقف
يمكنه الوصول اليها ثم جاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق
هذا الولد بعد مجيء الغلة بيوم او بيومين ثم جاءت امراته بولد ما بينها وبين السنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة
من هذه الغلة كذا في فتاوى قاضي خان ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكر هلال رحمه الله هو اليوم الذي
صارت الغلة قيمة ولم يشترط الفصل عن المومن وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المومن والخراج والنوايب
القاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسي وهو اختيار المتاخرين من مشايخ بخارى رحمهم الله كذا في الحاوي ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ولد العور والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعمى من ولد يوم الوقف لا يوم الغلة
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند
الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني
البصرة دون غيرهم ويعتبر ذو كونوا البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضي خان والحاصل ان الاستحقاق اذا كان ثابتا
بصفة لا تزول او تزول ولكنها لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت الوقف واذا كان الاستحقاق
ثابتا بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط ولو وقف ارضه على
ولده الذكور يدخل فيه الذكور دون الاناث لانه وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي ولو قال على الذكور من ولدي
الاناث لانه وصف الولد بصفة لا تزول وولد الذكور من ولدي فهو على ما شرط يدخل فيه الموجود دون بتلك الصفة
يوم الوقف كذا في الحاوي ولو قال وقفت على من يسلم من ولدي او على من يتزوج من ولدي يدخل فيه كل من اسلم وتزوج بعد
الوقف لا من كان مسلما او متزوجا يوم الوقف كذا في محيط السرخسي ولو قال على الفقراء من ولدي ولم يزد على ذلك يدخل من
كان فقيرا وقت الغلة كذا في الحاوي ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله تعالى تكون الغلة لمن كان غنيا ثم
افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا كذا في فتاوى قاضي خان
وهو الصحيح هكذا في فتح القدير ولو قال من احتاج من ولدي يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث الغلة
كذا في الحاوي وقف ضيعة على اولاده الفقهاء او لاولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير نفقه بعد سنين
لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في القنية رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت
الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير
فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد لشيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب
وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة
ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى
قاضي خان فان حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه كذا في الذخيرة ولو عدم البطن
الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت كذا في
المحيط كل جواب عرفته في ولد فهو الجواب في الوقف على ولد فلان كذا في الذخيرة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة

والوقف على نفسه واولاده ونسله

ارضي موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى

والوقف على ولد فلان

ولا

١٤ س

ولا يدخل فيه اولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي وان قال على ولدي وولد ولدي ذكر البطن
الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد حتى يكون للوقف عليهم وعلى من سفل منهم
الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول
بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا الواقف كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي يدخل فيه البطون
كلها لعموم اسم اولاده ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع
والخامس يشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء كذا في محيط السرخسي ولو قال وقفت على اولادي وله ولد
واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال هذه صدقة موقوفة على ولدي
وله ولد واحد فالوقف كله له وكذا لو كان له اولاد فانقرضوا ولم يبق الا واحد كذا في الحاوي وقف ضيعة بلفظ الصدقة على
ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف ولدا تصرف نصف الغلة الى الولد
الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد الثاني من ولد الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما كذا في الواقعات
الحسامية ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد تصرف نصف الغلة الى هذا
المحتاج والنصف الى الفقراء كذا في خزانة المفتين لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم
وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة وحده فانما كان نصف الغلة له ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا هكذا
في الظهيرية ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه على الذكور من ولده
دون الاناث وروى ابو يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون
يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال على بني وليس له بنون وبنات وله
بنات بنات فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين كذا في الذخيرة ولو وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
تقسم الغلة بينهم على من كان وله ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى واولاد الابنة كذا في خزانة المفتين ناقلا عن
النوازل ولو وقف على نسله او ذريته دخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قربوا او بعدوا ولو وقف على عترته قال ابن الاعرابي وثعلب
العترة الذرية وقال العيني هم العترة ولو وقف على من ينسب اليه لم يدخل فيه اولاد البنات كذا في السراج الوهاج رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده ومن قربت ولادته ومن بعدت ويستوي فيه
ولد البنين والبنات احرارا كانوا او مملوكين وحصة المملوك تكون لمولاه وكذا لو قال على نسلي وذريتي فهو جايز وهو مثال الاول
كذا في الحاوي ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد ثم حدث له ولد الصلب دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قال على ولدي المخلوقين
ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم
يدخل فيه المخلوقين من ولده ونسلهم سواء كانوا النسل مخلوقا ام لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم كذا في محيط السرخسي
وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم وحدث له ولد لصلبه لا يكون للولد الحادث شيء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال على
على ولدي المخلوقين واولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ودخل الاولاد المخلوقون منه واولادهم ابدا ما تناسلوا ولو قال على ولدي المخلوقين
واولاد اولادهم وسكت لا يكن لولده ولده شيء كذا في المحيط ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث من ولدي لم يدخل
فيه اولاده لصلبه الحادثون ويدخل فيه اولادهم فان قال على ولدي واولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا وكان له اولاد قبل
ان وقف ماتوا وخلفوا اولادا لم يدخلوا في الوقف ولو قال على ولدي وولد ولدي واولادهم دخلوا فيه كذا في الحاوي اذا قال في صحته
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة
هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن
مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن
الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال في وقفه على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطون الذي يلونهم فان قال هذا الوجه
فمات البطن الاعلى الا واحدا كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه وان قال على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم الذي
يلونهم على ان يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور ولا انثى معهم او اناث ولا ذكر معهن فذلك
كله بينهم على السواء كذا في الذخيرة والمحيط ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولكن قال كلما مات
احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية
فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا
وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعله الواقف
سهم والده كذا في الخلاصة ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى
منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى اخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد ولم يترك ولدا وولد ولد ولا نسلا ولا
عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودة الى هذه الصدقة فقسمة الغلة سنين على البطن الاعلى فمات البعض بعد ذلك
وترك ولدا وولد ولد فان الغلة تقسم على اولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء
من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الاعلى اعتبارا لشرط الواقف
ولو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولد الصلب وانما ترك ولد ولد فان نصيب الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن
الثالث وكذلك ان كان اسفل من الثالث لان الواقف كذا اشترط وان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس فمات
منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا او ولد ولد ثم مات بعدهما
اثنان اخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد فتنازعت الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين اللذين تركا
اولادا على ستة اسهم فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب الميتين اللذين تركا اولادا ذلك لاولادهما وسقط الاربعة
الموتى الذين لم يتركوا اولادهم كذا في المحيط وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف
الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان
وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
على عبد الله وزيد وعمرو ونسله دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو وما يحصل من اولاد عمرو خاصة ولو قال
على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل اولاد زيد وعمرو ولو قال على ولد عبد الله
وعلى ولد زيد وليس لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد الله كذا في المحيط ولو وقف على ورثة زيد وزيد حي فلا شيء لورثته
وتكون الغلة كلها للفقراء فان مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين على عددهم يستوي فيه الذكر والانثى فان مات بعضهم
سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان حيا يوم ياتي الغلة فان بقي واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ولو قال
ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عده خمسة لم يكن لمن عدا هذه الخمسة ولا لمن يحدث من ولد زيد في ذلك نصيب كذا في
الحاوي ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين على ان يبدا بولدي الصلبي فيجري غلة هذا الوقف عليهم ثم من
بعدهم على اولادهم ونسلهم فانه تكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين وكذلك اذا قال غلة صدقتي
هذه للمساكين لا تخرج عنهم وقال مع هذا وعلى ان يجري غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم احد فان غلة هذه الصدقة تكون
لقرابته ابدا ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على ان تكون غلتها لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ابدا ما بقي منهم احد فاذا
انقرضوا فهي على المساكين فان الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة
اسهم كذا في المحيط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ثم مات فالوقف على
ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رءوسهم

مطلب وقف على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما

مطلب وقف على ابن له واولاده تقسم الغلة على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى

مطلب فان قال على ولدي واولادهم واولاد اولادهم وكان له اولاد قبل ان وقف ماتوا وخلفوا اولادا لم يدخلوا في الوقف

وقف على اولاده وجعل اخره للفقرا مات بعضهم

فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض
ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقين من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة
الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف كذا في الخلاصة في وقف هلال على بعض اولاده وذكر نسبه وقف في حيوته وبعد
وفاته وقوله ويجري وفاته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يحمل ذلك على التابيد كذا في الوجيز

الفصل الثالث

في الوقف على القرابة وبيان معرفة القرابة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي كل ما يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من
قبل ابيه او من قبل امه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والمفرد في ذلك سواء على قرابته او ذي قرابته او على ذوي قرابته دخل
هؤلاء تحت الوقف عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا حصل بلفظ الواحد نحو قوله على قرابتي او قرابتي دخل تحت الوقف من كان اقرب
الى الواقف من محارمه وان حصل بلفظ الجمع نحو قوله على ذي قرابتي على اقربائي يعتبر مع ما ذكرنا الجمع حتى ينصرف اللفظ الى المثنى
فصاعدا وتكلم المشايخ في معنى قولهما اقصى اب له في الاسلام قال بعضهم اقصى اب اسلم وقال بعضهم اقصى اب ادرك الاسلام اسلم
او لم يسلم وثمرة الاختلاف يظهر في العلوي اذا وقف على قرابته فعلى الثاني يدخل اولاد عقيل وجعفر وعلى الاول اولاد علي فحسب واذا كان
للواقف عمان وخالان وقد حصل الايقاف بلفظ الجمع فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الغلة للعمين لانه يعتبر الاقرب وعندهما الغلة للعمين
والخالين ارباعا لانهما لا يعتبران الاقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله للعم نصف الغلة والنصف بين الخالين
نصفان كذا في المحيط ويستوي في الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعا الذكر والانثى والمسلم والكافر والحر والمملوك الا ان حصة المملوك
يكون للمولى الذي يملكه يوم تخلق الغلة والقبول الى العبد دون المولى وبعد العتق يكون له كذا في الحاوي وفي الوقف على القريب
وتقسم الغلة على رؤس الصغير والكبير والذكر والانثى والفقير والغني سواء لمساواة الكل في الاسم كذا في الوجيز ولا يدخل ابو الواقف
ولا اولاده لصلبه وفي دخول الجد روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح القدير رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته
ومات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف ان كان فقيرا فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يعطى لان
ولد الولد عندهما ليس من القرابة هكذا في فتاوى قاضيخان والذي ذكرنا في قوله لاقربائه ولذوي قرابته فكذا في قوله لارحامه
ولذوي ارحامه ارحامه ولانسابه ولذوي انسابه كذا في المحيط ولو قال لذي قرابتي فالقياس ان يقع هذا على واحد حتى
لو كان له عم وخالان يكون الجميع للعم لان اللفظ فرد بصيغته وفي الاستحسان هم سواء لانه يراد به الجنس كذا في الحاوي ولو
كان وقف على ذوي قرابته واقربائه او انسابه او ارحامه الاقرب فالاقرب فانه يدخل تحت الوقف الاقرب فالاقرب ولا يعتبر
الجمع بلا خلاف كذا في الذخيرة ولو قال ارضي صدقة موقوفة في القرابة او على القرابة ولم يقل قرابتي كان هما سواء ويكون ذلك
لقرابته وكذا لو قال للاقارب او للانساب او لذوي الارحام ولم يضف الى نفسه يكون ذلك الامر على قرابته لمكان العرف
كذا في المحيط ولو قال على قرابتي من قبل ابي وامي او من قبل امي فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤسهم ولو قال على
قرابتي من قبل ابي وامي وقرابتي من قبل امي او على قرابتي من قبل ابي وامي فالغلة تقسم على عدد رؤسهم يستوي فيه من كان
من قبل ابيه وامه ومن كان من قبل ابيه او من كان من قبل امه ولا تترجح قرابته من قبل ابيه وامه ولو قال بين قرابتي
من قبل امي وبين قرابتي من قبل ابي فنصف الغلة تكون لقرابته من قبل ابيه وامه كذا في الذخيرة واذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب وجبت الغلة لاقرب قرابته اليه فان كان الاقرب واحدا فجميع الغلة له وان زاد ما بقي
درهم وان كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية يستوي فيه الذكر والانثى فاذا انقرض هؤلاء فالغلة لمن يليهم في القرب حتى تصير
الى ابعدهم قرابة وهذا قول محمد رحمه الله واليه ذهب هلال رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تكون الغلة لاقربهم وابعدهم
الى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال على قرابتي الادنى فان قال بعضهم لا اقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقين كذا في الحاوي
ولو قال على ما اخرج الله تعالى من غلاتها يعطى للاقرب فالاقرب جميع الغلة كذا في المحيط اذا وقف ارضا على قرابته
فادعى رجل انه من القرابة كلف اقامة البينة ولا تقبل بينته الا على خصم والخصم هو الواقف ان كان حيا فان مات فالوصي
الذي الارض في يده هو الخصم فان اقر الوصي لواحد بانه من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم في اقامة البينة عليه كذا
في الحاوي فان كان له وصيا او اكثر فادعى المدعي على احدهم جاز ولا تشترط اجتماعهم كذا في الذخيرة ولو يكون وارث الحي خصما
للمدعي في ذلك الا ان يكون متوليا وكذلك ارباب الوقف لا يكونون خصماء للمدعي هكذا في المحيط فان برهن على المتولي
انه قريب الواقف لا تقبل حتى برهن عن نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا تقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة
فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك يتانى زمانا ثم يدفع اليه كذا في الوجيز ولا يؤخذ منه كفيل عن ابي
حنيفة رحمه الله كما في الميراث هكذا في المحيط فان قال الشهود له قرابة غيبت فالقاضي يعزر الشهود فان قال الشهود لا نعرف
عددهم كم هم ينبغي للقاضي ان يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا الا بما تستيقنوا فيقولوا لا نعلم له قريبا اخر سوى كذا كذا في الذخيرة
فان برهن على ان حاكم بلدة كذا حكم بانه قريب الواقف قال هلال رحمه الله يسأل عنه الحاكم من القرابة التي حكم بها ان ذكر
قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا لا فان غاب او مات الشهود قبل التفسير يسأل المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه
والا لا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شيء من الغلة
او بانه الموقوف عليه يمضيه ويعطيه ايضا كذا في الوجيز وان لم يفسر المدعي القرابة او كان صبيا قال هلال القاضي يعطيه
الغلة ويحمل قضاء القاضي الاول على الصحة او على انه قضى لقرابة يستحق بها كذا في المحيط رجل اثبت قرابته عند القاضي وقضى
لها ثم جاء اخر وادعى انه قريب الواقف فلم يجد الوصي فاراد ان يخاصم المقضي له فان كان قد اخذ شيئا من الغلة فهو خصم
للثاني وان لم يكن اخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما سواء قدمه الى القاضي الذي قضى به للاول او قدمه الى قاض اخر وهذا استحسان
ذهب اليه هلال رحمه الله هكذا في الذخيرة واذا اثبت واحد من الاقرباء قرابته فاقام الاخر البينة انه ابن الذي اثبت قرابته
او ابن ابنه اكتفى به ولا يحتاج الى تفسير القرابة التي احتاج الاول اليها وكذا اذا اقام البينة انه اخوه لابيه وامه كذا في الحاوي
وكذلك لو كان المقضي له الاول امرأة وباقي المسألة بحالها كذا في الذخيرة وان اقام الثاني بينة انه اخو المقضي له الاول
لابيه فالقاضي ان قضى للاول بقرابته من قبل ابيه قضى للثاني وان قضى للاول بقرابته من قبل امه كان الثاني اجنبيا
عن الوقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط وشهادة ابني الواقف ان هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة
كذا في الذخيرة واذا شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد ذلك الاثنان لهذين فشهد بعضهم لبعض لم يقبل كذا في الحاوي وان كان
القاضي قد قضى بشهادة الاولين ثم شهد المقضي لهما للشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين الاولين وشهادة الشاهدين
الاولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يعط لا يشاركهما فيما ابديهما من غلة
الوقف كذا في الحاوي واذا وقف ارضه على قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرابته واقر الواقف بذلك واقر القرابة وقال
هذا ممن وقفت عليه فان كان للواقف قرابة معروفون لا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد الوقف فاما اذا اقر بذلك
في عقد الوقف بان قال في عقد الوقف هذا ممن وقفت عليه قبل ذلك منه اما اذا لم يكن له قرابة معروفون ففي الاستحسان انه
يقبل قوله كذا في المحيط ان شهد واعلى اقرار الواقف لواحد انه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فان لم يكن له قرابة معروفون
استحسنت ان اعطيه الغلة اذا قر وا اقرار الميت بذلك كذا في الحاوي واذا وقعت على ولده ونسله ثم اقر لرجل انه ابنه فلا يصدق
في الغلات الماضية ويصدق في الغلات المستانفة كذا في الذخيرة واذا وقعت على قرابته وجاء رجل يدعي انه من قرابته واقام
بينة فشهد ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا ان القاضي فلانا
كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئا كذا في المحيط اذا وقف على اقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن او اب دخل
تحت الوقف ولو كان الوقف على اقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف وان كان له ابن وابوان فالغلة للابن وكذلك
الابنة واذا مات الابن والابنة كانت الغلة للمساكين ولا تكون للابوين وان كان له ابوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفين فان
مات احدهما كان للحي النصف والنصف الاخر للمساكين وكذلك الاولاد ان كانوا عشرة فمات احدهم كان حصته للمساكين وان كان
للواقف ام واخوة كانت الغلة للام دون الاخوة وكذلك اذا كان له جد وام فالام اقرب من الجد ومن الاخوة والاب ايضا اقرب

وقف في حياته وبعد وفاته
لا يوجب الفساد في الاصح

ولو كان له جد لاب واخ فالغلة للجد في قول من يرى الجد بمقام الاب وفي قول الاخر للاخ دون الجد كذا في الذخيرة فان كانت
له اخوان احدهما لاب وام والاخر لاب او لام فالذي من قبل الاب والام اولى وكذلك اولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات من كان من قبل الاب والام فهو اولى من الذي من قبل الاب او من قبل الام [illegible]
[illegible]
الوصية لابن الابن وان كانت له بنت بنت وابن ابن ابن فهي اولى وكذلك بنت بنت البنت اولى من ابن ابن الابن كذا في الوصية في هذا الكتاب ولو
كان له اخت لاب وام وبنت بنت البنت فبنت البنت اولى كذا في المحيط والحاصل انه يبدأ بولد الواقف ثم بولد الاب ثم بولد الجد
فان كان اب الام وبنت الاخ لام او لاب وام فعند ابي حنيفة رحمه الله الجد اولى وعندهما بنت الاخ اولى ولو كان مكان بنت
الاخ بنت البنت فهو اولى بالاتفاق ولو كان له ابن اخ لاب وام واخ لاب او لام فالغلة للاخ كذا في الذخيرة وابن الاخ من الام اولى
من العم من قبل الاب كذا في الحاوي ولو وقف على اقاربه المقيمين في بلد واحد للفقراء ان كانوا يحصون فوظيفتهم تدور معهم
اينما داروا وان كانوا لا يحصون فكل من انتقل الى بلد اخر حرم وان لم يبق احد منهم تصرف الى الفقراء وان عاد منهم عادت
وظيفته في المستقبل لا في الماضي كذا في الفتاوى الغياثية وقف وظيفة وامر ان يعطى اقرباءه كفايتهم وهم قوم غير معدودين
محصنين ان لم يذكر الاولاد يدخل اولاد الاقرباء واولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان ذكر فقال ثم بعدهم لاولادهم لا يدخلون
حال حياة الاباء ثم حد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن يموت من اهله وولده وخادم واحد كذا في المضمرات وقف ضيعة كانت
في يد الواقف وكان الواقف يفرق الانزال على اقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع من شاء فمات الواقف واوصى
الى اخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه وان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان
يصرف الزيادة عن اقربائه ومواليه فهو يصرف على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الرابع

في الوقف على فقراء اقربائه اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي ومن بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح
والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم يحدث الغلة عند هلال رحمه الله وبه ناخذ كذا في المضمرات وعليه الفتوى ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال ارضي صدقة موقوفة
لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلاة تقام بعضها مقام البعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك
فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال
غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك من هذه الغلة وان قال انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع
اليمين وكذا في حيض الجارية وان مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة في هذه
الغلة كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقف على المحتاجين من قرابته واخره للفقراء فمات له ابن فقير قال ابو يوسف رحمه الله
لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى الغياثية اذا قال على الصلحاء من فقراء قرابتي فالصالح من كان مستورا
مستقيم الطريقة سليم الناحية كاف الاذى قليل الشر ليس بمنهتك ولا صاحب زنية ولا متعاقر للمحصنات ولا معروف
بالكذب فهذا من اهل الصلاح ولو قال على اهل العفاف واهل الخير او اهل الفضل فهذا وقوله من اهل الصلاح سواء كذا في الحاوي
واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير اهل البلدة الذي الواقف فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على
فقرائهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان كذا في المحيط ولو قال لفقراء قرابتي يبدأ بالاقرب فمتى حصلت الغلة
يبدأ باقربهم الى الواقف فيعطى ما بقي درهم لا يزاد عليها ثم الذي يليه في القرب يعطى ما بقي درهم وهكذا الى اخرهم فان كانت الغلة
ثلاثمائة درهم اعطى الاول مائتي درهم والذي يليه مائة درهم كان ضاع بعض الغلة فانه يبدأ بالبطن الاقرب وما ضاع يكون
حصة من يليهم كذا في الحاوي فان اعطى كل واحد مائتي درهم وبقي من الغلة شيء ففي الاستحسان يقسم بالسوية كذا في المحيط
ولو قال على فقراء قرابتي على ان يبدأ بجميع الغلة للاقرب يعطى للاقرب كل الغلة ولو قال على فقراء قرابتي يعطى منها
الاقرب فالاقرب يعطى ما بقي درهم ولا يعطى جميع الغلة كذا في التاتارخانية والفقير في هذا الباب من يعد فقيرا في باب
الزكوة هذا هو المشهور كذا في الحاوي من له المسكن لا غير او كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكوة والوقف وكذلك
اذا كان له مع ذلك ثياب كفاف لا فضل فيها وكذلك اذا كان له مع ذلك متاع البيت ما لا غنى عنه كذا في الذخيرة وان كان
له مائتا درهم او عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف كذا في المحيط فان كان له فضل من متاع البيت والثياب وذلك
الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكوة واخذ الوقف كذا في فتاوى قاضيخان وان كان له مسكنان او خادمان
والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق حرمة الزكوة والوقف وان لم يكن غنيا في حق وجوب
الزكوة وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله كذا في المحيط وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن
كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان له ارض
تساوي مائتي درهم ولا تخرج غلتها ما يكفيه فهو غني على المختار كذا في خزانة المفتين وان كان ماله كثيرا غائبا او ماله يكون
دينا على الناس لا يقدر على اخذه يعطى له من مال الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه
او كان دينا على الناس لا يقدر على اخذه الا انه لا يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض
واخذ الزكوة فلا باس ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا باس به ويكره له اخذ الزكوة كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان
له دين على مفلس فهو فقير وان كان على ملي وهو مقر به فهو غني وان كان منكرا وله بينة فكذلك وان لم يكن له بينة فهو فقير
كذا في الذخيرة وقف ارضا على جهة من كان منهم فقيرا او له من الخدم من عنده فرس فان امسك الفرس للتجارة لا يعطى
اذا كان الفرس للجهاد والركوب لما ان به زمانة يعطى له وان امسك الفرس للتجارة لا يعطى اذا كان الفرس تساوي مائتي
درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المضمرات كل من وجبت نفقته في مال انسان وله ان ياخذ ذلك من غير قضاء ولا
رضاء ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما حتى لا يقبل شهادة احدهما لصاحبه
يعد غنيا يعني المنفق في حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والاجداد وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض من القاضي ولا
ياخذ النفقة من ماله الا بالقضاء او برضاه والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متميزة حتى تقبل شهادة احدهما
لصاحبه لا يعد غنيا يعني المنفق في حكم الوقف وذلك كالاخوة والاخوات وسائر المحارم وعلى هذا الاصل تدور المسائل كذا في المحيط
اذا وقف ارضه على فقراء قرابته وله فقير غني ولهذا الغني اولاد فقراء فان كانوا صغارا ذكورا او اناثا او كانوا كبارا اناثا ازواج
لهن او ذكورا زمنى او مجانين فلا حظ لهم في هذا الوقف وان كان لهذا الغني اخوة او اخوات فقراء او ولد له كبير فقير مكتسب
فلهم حظ في هذا الوقف كذا في المحيط السرخسي واذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف ولو زوج اذا كان فقيرا
يعطى من الوقف وان كانت امرأته غنية واذا كان لقريبه ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغار فقراء
فانه لا يعطى اولاد الولد من الوقف لان فرض نفقتهم من مال جدهم واما ابوهم وهو ولد القريب لصلبه فله حظ في الوقف
لانه لا نفقة له على الاب لانه كبير لا زمانة به وان كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم مجيء الغلة فاستغنى قبل ان ياخذ حصته فله حصته وان ولدت

امرأة من قرابته و لم يبلغ مجي الغلة اقل من ستة اشهر فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة كذا في المحيط ويستحق ما يستقبل من الغلات كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من ال فلان وليس من نسله و اله الا فقير واحد كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة على فقراء ال فلان كذا في الظهيرية اخوان لاب وام وقفا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كان وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد ارضا على حدة يعطى من كل واحد قوته والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية كل شهر كذا في المحيط ولو وقف ارضه على فقراء قرابته وادعى رجل انه فقير وهو قريب الواقف يحتاج الى اثبات القرابة والفقر وان كان ثابتا باعتبار الاصل والظاهر لكن لا يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق فان اقام البينة لا تقبل ما لم يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا تلزمه نفقته فاذا قضى القاضي باعدامه لا يكون قضاء بالاعدام في حق الدين اما اذا قضى لفقره في حق مطالبة الدين ثم جاء يطالب الوقف يعطى له هكذا ذكر هلال رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجب ان يثبت مع ذلك انه ليس له احد تلزمه نفقته لان ذلك لم يدخل في القضاء بالفقر كذا في محيط السرخسي فاذا اقاما البينة على انه فقير محتاج الى هذا الوقف وليس له احد تلزمه نفقته ادخله القاضي في الوقف واستحسن هلال رحمه الله ان لا يدخل حتى يسأل عنه في السر قال مشايخنا رحمهم الله وانه حسن وقال ايضا وان اخبر بينة على ما قلنا وسأل القاضي في السر ايضا وافق خبر السر البينة انه فقير وليس له تلزمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستحلفه بالله ما لك مال وانك فقير قال مشايخنا رحمهم الله وانه حسن ايضا يستحلف على قول هلال رحمه الله بالله ما لك احد تلزمه نفقتك وانه حسن ايضا كذا في الذخيرة فان برهن على ما ذكرنا واخبر عدلان بغناه فهما اولى ويجعل مصرفا قال هلال رحمه الله والخبر في هذا والشهادة سواء لانه ليس بشهادة بل هو خبر ولو قالا لا نعلم احدا تجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج ان تقولا بالقطع ليس احد ينفق عليه كما في الميراث كذا في الوجيز واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا بمنزلة الاب فان لم يكن لهم اب ولا وصي الاب ولهم ام او اخ او عم او خال فلهؤلاء اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان الصغير في حجره استحسانا ثم ان كان الام او العم او الاخ موضعا لوضع الغلة في ايديهم فما نصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم ولو موثوقا بالانفاق عليه وان لم يكن موضعا لذلك في يدي رجل ثقة ولو مر بالنفقة عليه كذا في المحيط رجل وقف ضيعة على فقراء اقربائه فاراد بعض الفقراء من اقربائه ان يحلف البعض ما هم اغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بان ادعوا عليهم مالا يصيرون به اغنياء ان يحلفوا اليهم فان كان القيم يميل اليهم فاراد هؤلاء ان يحلف القيم بالله ما يعلم انهم اغنياء ليس لهم كذا في الواقعات الحسامية واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف اخر على الفقير القريب لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الوقف وحكم به حاكم ثم جاء يطلب وقف اخ الواقف لابوين على اقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة وكذا لو جاء اخ المقضي له لابويه كذا في الوجيز ولو اقام رجل بينة عند القاضي انه كان قبله فقضى بقرابته وفقره قبل مجيء الغلة استحق الغلة وان طالت المدة على انه فقير وانما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من ذلك الغلة انما يستحق من غلة اخرى واذا قضى القاضي انه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغنيت بعد حدوث الغلة فالقياس ان يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول الشركاء ولم يكن القاضي قضى بفقره فجاء يطلب الغلة وهو غني او قال انما استغنيت بعد مجيء الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وان جاء يطلب الغلة ويدعي انه فقير وقال الشركاء انه غني وارادوا استحلافه فلهم ذلك ويحلفه القاضي بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن اخذ شيء من غلته واذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وانما يدخل في الغلة الثانية الا ان يوقتوا فقره وكان الواقف قبل حدوث الغلة فحينئذ يستحقه في تلك الغلة كذا في المحيط واذا شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف بالفقر لا يقبل اذا شهد كل فريق لصاحبه وان كان الشهود اغنياء شهدوا لرجل من قرابتهم وفقره ذكر الخصاف في وقفه في باب الوقف على فقراء القرابة انهم اذا لم يجروا الى انفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن انفسهم بذلك مضرة قبلت شهادتهم وذكر في باب قبل هذا الباب متصل به ولو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما لرجل انه من قرابة الواقف وفسروا قرابته ان ذلك جائز فان لم تقبل شهادتهما فرد القاضي شهادتهما فللذي شهد له بقرابة الواقف ان يدخلهما فيما يصل اليهما من مال ويشاركهما في ذلك كذا في الذخيرة وذكر هلال رحمه الله في وقفه اذا شهد رجلان اجنبيان لقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان لفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال هلال رحمه الله في وقفه لو اقر رجلان من قرابته انه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال انا فقير وانما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان تغير الحال وان شهد الشهود انه اتلف ماله قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقير الحال استحق الغلة فان قالوا الجاء او اتهم القاضي بالتلجية لا يعطى ان كان ما يجد يصل يده اليه كذا في المحيط

الفصل الخامس في الوقف على جيرانه

في القياس يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعه واياهم مسجد المحلة كذا في الوجيز وهو المختار كذا في الغياثية ثم في ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله الشرط السكنى مالكا كان الساكن او غير مالك هو الصحيح هكذا في المحيط وان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك كذا في فتاوى قاضيخان ويدخل فيه الجار مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى حرا كان او مكاتبا صغيرا كان او كبيرا ويقسم المال على عدد رؤوسهم فان فضل الوصي بعضهم على بعض ضمن كذا في الحاوي ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد كذا في الخلاصة وكذا المديون الذي حبس في محلته بدين هكذا في الوجيز ولا يدخل فيه ولد الواقف وابوه وجده وزوجته كذا في الحاوي وولي الولد اذا كان جارا لا يدخل استحسانا كذا في خزانة المفتين واخوه وعمه وخاله يدخلون كذا في الظهيرية والمحيط لو كان للواقف جيران فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دارهم فانتقل قوم اخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسم الغلة كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقف على جيرانه وله داران وهو فيهما ساكن فانتقل منهما الى دار اخرى وسكنها باجر الى ان مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها كذا في المحيط ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة لجيران بلده كذا في الظهيرية ولو كان له داران وهو يسكن في احدهما والاخرى للغلة فالغلة لجيران الدار الذي يسكن فيها كذا في المحيط ولو كان له داران وفي كل دار له زوجة فالغلة لجيران الدارين وان مات في احدهما كذا في الحاوي وكذلك لو كان احد الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة وله في كل واحد منهما زوجة كذا في المحيط ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى فالغلة لجيرانه ولا يلتفت الى بيع الورثة كذا في خزانة المفتين ناقلا عن الحمدي ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران الى نفسه بان لم يقل على فقراء جيراني فهذا وما لو وقف على جيرانه سواء كذا في الظهيرية وان كان حين مرض حوله ابنه الى محلة اخرى او قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال كذا في المحيط امرأة كانت تسكن دارا ووقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وزفت الى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك اذا تزوج امرأة وانتقل اليها انتقل جواره الاول كذا في الظهيرية قالوا وان كان متاعه في الدار الاولى فالغلة للاولين كذا في المحيط وان لم يتحول وكان يختلف اليها فجيرانه جيران داره دون دار امرأته كذا في الحاوي وان وقف على فقراء جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل كذا في الظهيرية وان لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطي جيران ذلك المنزل وان ادعى جارانه فقير ولم يعرف كلف ان يقيم البينة على فقره ولو قال الواقف او الوصي اعطيت الغلة فقراء الجيران فالقول قوله مع يمينه وان جحد ذلك الجيران كذا في الحاوي

الفصل السادس في الوقف على اهل البيت

والال والجنس والعقب اذا وقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من ابائه الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف ولا يدخل اولاد الاخوات وكذلك لا يدخل اولاد من سواهن من الاناث الا اذا كان ازواجهن من بني اعمام الواقف كذا في الظهيرية

وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير اذا ذكر اهل البيت في الوقف والوصية نرجع الى مراده وان اراد بيت السكنى فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن بينهما قرابة وان اراد بيت النسب فاهل بيته جميع اولاد ابيه المعروفين وذكر القاضي الامام علي السعدي ان الواقف ان كان له بيت مثل بيوت العرب فاهل بيته جميع اولاد ابيه وان لم يكونوا في عياله وان لم يكن له بيت نسب فاهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وان كان بينهما قرابة فالمختار هكذا في الغياثية واذا وقف على اهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من اهل بيته ومن يأتي بعد هؤلاء من اولادهم واولاد اولادهم كذا في المحيط وقوله على الى وجنسي كاهل بيتي ولم يخص الفقراء الا ان خصهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افتقر سواء حيث يكون لمن يكون فقيرا وقت الغلة وان كان غنيا وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنيا فافتقر على الصحيح كذا في فتح القدير واذا وقفت امرأة على اهل بيتها وعلى جنسها لا تدخل والدتها وولدها كذا في خزانة المفتين ولو قال على ال عبد الله فهو على من نسبه خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال هلال رحمه الله ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الاحرار كذا في الحاوي وهو المختار كذا في الغياثية ولا يدخل تحت الوقف مماليكه كذا في المحيط ولا يدخل عبد الله فيه وكذا من يعوله في بيت اخر كذا في الحاوي والعيال كل من يكون في نفقته انسان سواء كان في منزله او في غير منزله والحشم بمنزلة العيال كذا في خزانة المفتين واذا وقف على عقب فلان فاعلم بان عقب الانسان كل من يرجع بابائه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان ازواج البنات من ولد فلان وكذلك اولاد من سواهن من الاناث لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان ازواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد اولاد وزيد لا يكون حي لا يكون لاولاده شيء لان ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته كذا في المحيط

الفصل السابع في الوقف على الموالي والمدبر وامهات الاولاد

واذا قال رجل حر الاصل ارضي صدقة موقوفة على موالي ثم على الفقراء ولم يزد على هذا وله موال عتاقة فتصرف الغلة اليهم ويدخل في ذلك من اعتقهم قبل الوقف ومن يعتقون من قبله بعد الوقف ومن يعتق بموته من امهات الاولاد ومدبريه ومن عتق بعد موته بوصية مؤمنا كان او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف كذا في الحاوي واولاد الموليات ان كانوا يرجعون بولاء ابائهم الى قوم اخرين لم يدخلوا كذا في خزانة المفتين ولا يدخل فيه موالي مواليه فان مات مواليه تصرف الغلة الى موالي مواليه استحسانا فان كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الاخر للفقراء ولا يكون لموالي مواليه شيء فان كان له موليان صرف الغلة اليهما كذا في الحاوي ولو كان له مولى وموليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة كذا في فتاوى قاضيخان وان كان له موالي موالاة وموالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة وان لم يكن الا موالي موالاة صرفت الغلة اليهم استحسانا كذا في المحيط وان كان له موالي ولابنه موالي وقد ورث هؤلاء عن ابيه فالغلة لمواليه ولا يكون لموالي ابيه شيء وان لم يكن له الا موالي ابيه فعن ابي يوسف رحمه الله وهو قول هلال رحمه الله انه تصرف الغلة الى موالي ابيه وابنه استحسانا كذا في الظهيرية ولو قال على موالي والذي يدخل معتوقه ولو قال موالي اهل بيتي لم يعط موالي امرأته واخواله الا ان يكونوا من اهل بيته ولو قال موالي العباس لم يعط مواليهم كذا في الحاوي قال على موالي واولادهم ونسلهم يدخل في ذلك مواليه واولادهم واولاد اولادهم الذكور والاناث فان ماتت امرأة منهم وتركت ولدا ولم يكن الواقف شرط جميعا ويدخل في ذلك ابن بنت مولاه وان كان ولد لهم العوم من اخرين وكذلك لو كان امة من مواليه وابوه من العرب لانهم اولاد مواليه والنسل ولد الذكور والاناث فان ماتت امرأة منهم وتركت ولدا ولم يكن الواقف شرط ان مات منهم رد نصيبه الى ولده رد نصيب المولى الى جميعهم هكذا افتى ابو القاسم فان قال على موالي واولادهم ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم الي لم يدخل فيه من كان مولى لقوم اخرين من اولاد البنات فان قال على موالي الذين اعتقتهم او ثبت لهم العتق مني لم يدخل ولد المولى قبله كذا في الحاوي رجل وقف داره او ضيعته على الموالي واولادهم فولد ولد في غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لاقل من ستة اشهر ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر كذا في الواقعات الحسامية ولو قال على موالي وقد اعتق هو واخوه عبدا لم يدخل في الوقف ولو كان قال على من يرجع ولاؤه الي وقد كان اعتق ابوه عبدا فورثه هو واخوه يدخل في الوقف ولو قال على الموالي الذين يلزمون ولدي ثم لم يلزم دخل في الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق له فان عاد عاد حقه كذا في الحاوي ولو قال على موالي وموالي موالي وموالي موالي موالي دخل الفريق الرابع ومن هو اسفل منهم على قياس مسئلة الولد كذا في المحيط اليتيمة سئل علي بن احمد عمن وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاده فمات واحد من الفريق الاخر وبقي منه اولاد فنصيب المتوفي لمن يكون لاولاده والذي يكون من البطن الاول فقال الاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده كذا في التاتارخانية ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدق المقر له وليس للمقر له نسب معروف كان له الوقف كذا في فتاوى قاضيخان وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار كذا في المحيط فان كان للواقف موالي اعتقوه وموال اعتقهم لا يعطى الفريقان من الغلة شيئا كذا في الظهيرية وتعطى الغلة للفقراء كذا في المحيط وان قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على امهات اولاده ومدبراته فالوقف جائز وعكس هذا العتق على مال والمكاتبون واذا صح الوقف استحق الغلة من كان منهن عنده وان كان قد تزوجهن واما من اعتقهن من امهات اولاده في حال حيوته قبل حصول هذا الوقف فلا حق لهن فيه لانهن قد انفردن باسم هو الولاء فتسمى موليات فلا يدخلن في شيء في ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج ولو لم يكن له ام ولد الا وقد اعتقت في حيوته فالغلة لها كذا في الحاوي وان قال على امهات اولاد زيد وعلى موليات ثم ولزيد امهات اولاد وقد كان اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين امهات اولاده وبين موليات ثم دخل اللاتي كان اعتقهن في موليات كذا في المحيط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبراته كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالغلة لسالم تدور معه والمنقول اليه دون المولى فمن ملك سالما وقت حدوث الغلة فالغلة له كذا في الحاوي ولو وقف ارضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم تدور معه كيف ما دار فان ملك الواقف سالما بطل الوقف على سالم كذا في خزانة المفتين والمحيط ولو قال لسالم مملوكي ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شيء فان باع الواقف سالما هذا من رجل لا تكون لسالم ولا تكون لمولاه من غلة الوقف شيء فقد يجوز الوقف على امهات اولاده ومدبراته ولم يجوز الوقف على المماليك وقد اشار محمد رحمه الله الى الفرق بينهما وقال لان فيه ضربا من العتق ولا كذلك المماليك كذا في الظهيرية سئل ابو حامد عن ضيعة موقوفة على الموالي لو ارادوا قسمة هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك فقال نعم تجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك كذا في التاتارخانية

الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج هو او بعض اولاده او بعض قرابته

وفي الفتاوى اذا جعل ارضا صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف لا يعطى من تلك الغلة شيء عند الكل كذا في الخلاصة وان قال في الصحة ارضي صدقة موقوفة على الفقراء بعدي وهو يخرج من الثلث او كان ذلك في المرض ومات وله ابنة صغيرة لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل مذكور عن ابي القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا في الغياثية فان احتاج بعض قرابته او بعض ولده الى ذلك والواقف في الصحة فههنا احكام احدها ان صرف الغلة الى فقراء القرابة اولى فان فضل منها شيء يصرف الى الاجانب والثاني ان لا ينظر الى المحتاجين يوم خلقت الغلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم قسمة الغلة والثالث انه ينظر الى الاقرب فالاقرب منه في القرابة وهو ولد الصلب اولا ثم ولد الولد ثم البطن الثالث ثم البطن الرابع وان سفلوا وان لم يكن من هؤلاء احد وفضل اعطي فقراء القرابة ويبدأ فيهم ايضا بالاقرب كذا في الحاوي ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقرب من الواقف منزلا كذا في محيط السرخسي وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان والرابع انه يعطى كل واحد مما يعطى اقل من مائتي درهم وهذا قول هلال رحمه الله كذا في الحاوي هذا اذا وقف على الفقراء واحتاج الى بعض قرابته واما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم واما اذا وقف على الافقر من قرابته فههنا لا يعطى الكل اقل من مائتي درهم كذا في الذخيرة فان اعطى القاضي بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان اعطاهم ولم يقض ذلك لا يصير ذلك سببا لوجوب شيء لهم حتى كان للقاضي الذي يجيء بعده ان ينقض ذلك فلا يعطيهم وان كان الاول قد قضى بذلك فقال للقيم حكمت بذلك وجعلته راتبة لهم في الوقف

ساير واحق من ساير الفقراء وليس للقاضي الذي يجي بعده ان ينقض ذلك كذا في الحاوي ولو وقف ارضه على ان نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمي لهم لا يكفيهم ان اعطاهم ما جعل للفقراء لفقرهم قال هلال رحمه الله وهو قول يوسف بن خالد السمتي رحمه الله وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي احمد بن الفارسي والفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله يعطون نصيب الفقراء لانهم فقراء وفقراء قرابته يستحقون بالجهتين جميعا كما لو وقف ارضا على قرابته وارضا على جيرانه وبعض جيرانه قرابته فانهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن ابي يوسف رحمه الله ان الواقف ان شرط في الوقف ان لفقراء قرابته كذا والمساكين والفقراء كذا يعطي فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط ان لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطي فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه اخذ محمد بن سلمة وابو نصر محمد بن سلام البلخي كذا في الذخيرة ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين او لابناء السبيل في سبيل الله او للحج او في الرقاب فاحتاج بعض ولده او قرابته الى ذلك لم يعطوا شيئا الا ان يكون الولد والقريب منهم غارما او من ابناء السبيل فحينئذ يعطى بهم كذا في الحاوي ولو وقف على فقراء قرابته وارضا اخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم وان كان ذلك في عقد واحد لا يعطون ويجب ان يكون ما ذكر من الجواب فيما اذا كان العقد واحدا على قول هلال رحمه الله ويوسف بن خالد كذا في المحيط واذا اعطي واحد من فقراء القرابة اقل من مايتي درهم فانفقه وفني من الغلة اعطي ثانيا اذ المرتكز الفقه فيها في الفساد كذا في الحاوي ومما يتصل بهذا الفصل اذا قال جعلت ارضي صدقة موقوفة ابدا على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف وكان غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنيا ترد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاج موالي فاحتاج بعضهم ولو قال على ولد زيد ان ماتوا ردت غلة هذا الوقف على عمرو فمات بعض ولد زيد وبقي البعض لم ترد الغلة حتى يموت ولد زيد هكذا ذكر الخصاف كذا في الذخيرة قال هلال رحمه الله في وقفه اذا قال ارضي صدقة موقوفة تجري على الفقراء فمن احتاج من ولدي وولد ولدي اعطي ما يكفيه كما قال فان احتاج احد من ولد صلبه ينظر الى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد اعطي ما يكفيه وان احتاج ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فان احتاجوا جميعا يقسم على عدد الرؤوس ثم الحكم ما ذكرنا من الارث والوقف وان استغنى المحتاج لا يعطى وهذا ظاهر وان قصرت الغلة عن من سمي لكل فقير وكان يكفي لاحدهما فانه يبدأ بولد الولد كذا في الذخيرة

الباب الرابع

فيما يتعلق بالشرط في الوقف في الذخيرة اذا وقف ارضا او شيئا آخر وشرط الكل لنفسه او شرط البعض ما دام حيا وبعده للفقراء قال ابو يوسف رحمه الله الوقف صحيح ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وهكذا في الصغرى والنصاب كذا في المضمرات ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال على ان يقضي دينه من غلته وكذا اذا قال اذا حدث بي الموت وعلي دين بدئ من غلة هذا الوقف [illegible]

بدل الى من الثمن من قليل او كثير صح
او قال على ان ابيعها

[illegible]

حال الثمن كان الثمن دينا في تركته كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو استهلكه كذا في فتح القدير وان باع الاولى وضاع الثمن من يده لا يضمن وبطل الوقف كذا في محيط السرخسي ولو اشترى بالثمن عروضا مما لا يكون وقفا فهو له والدين عليه ولو وهب من المشتري صحت الهبة ويضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وابو يوسف رحمه الله اما الوقف الثمن ثم وهبه فالهبة باطلة اتفاقا كذا في فتح القدير واذا باع الوقف عاد اليه بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا وان عادت بعقد جديد لا يملك بيعها الا ان يكون عمم لنفسه الاستبدال ولو ردت بعيب بقضاء او بغير قضاء بعد القبض او قبل القبض بقضاء عادت وقفا وكذا اذا قال المشتري قبل القبض او بعده كذا في فتح القدير وليس له ان يبيع الارض بعد الاقالة الا ان يكون اشترط ذلك في الوقف كذا في المحيط ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا للاولى لنفسه ولا يصير مشتريا بالارض الثانية واقفا لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان وان باع الاولى واشترى الثانية ثم استحقت الاولى فالقياس ان لا يكون الوقف في الارض الثانية وفي الاستحسان ان تكون الثانية وقفا كذا في محيط السرخسي ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضيخان وقد اختلف كلام قاضيخان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضيخان والمعتمد انه يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون ريع للوقف ان يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش كذا في البحر الرائق وشرط في الاسعاف ان يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل كذا في النهر الفائق وسئل شمس الائمة محمود الاوزجندي عن من وقف على اولاده وقال لهم ان يحرم عن امساكه فيبيعوه قالوا لو كان هذا شرطا في الوقف كان باطلا وهذا يجب ان يكون قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيعها اصلها يتصدق بثمنها كان الوقف باطلا كذا في فتاوى قاضيخان ولو شرط ان يبيعها ويجعل ثمنه وقفا افضل ان راى الحاكم بيعه اذن له فيه كذا في الوجيز وذكر الخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى ما راى من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في اصل الوقف ان يبيعه ولم يبعه لا يجوز لمن وليه بعده ان يبيعه كذا في الذخيرة لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ابطالها فالوقف باطل عند هلال رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله جايز والشرط باطل ولا رواية لابي يوسف رحمه الله فلقائل ان يقول الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار ولقائل ان يقول بانه غير جائز عنده كذا في محيط السرخسي ذكر الخصاف في وقفه مسائل على قول ابي يوسف رحمه الله فقال اذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال وعلى ان لفلان ان يبيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا فله ان يبيع ويستبدل وان قال في اول الكتاب على ان لفلان ان يبيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان ان يبيع ذلك فليس له ان يبيعه كذا في الذخيرة ولو شرط لنفسه ان ينقص من المعاليم ان شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به من كان له ذلك وليس لقيمه الا ان يجعله له كذا في فتح القدير قال الخصاف في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له ان يغير بعد ذلك فان اراد ان يكون ذلك ابدا ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء لانسان ما دام حيا فله ذلك كذا في المحيط ولو شرط لنفسه ما دام حيا ثم للمتولي من بعده صح ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حيا ملكه مدة حيوته فاذا مات الواقف بطل وليس للمشروط له ذلك ان يجعل لغيره او يوصي به له كذا في البحر الرائق اذا قال ارضي صدقة لله تعالى ابدا على ان اضع غلتها حيث شئت جاز له ان يضع غلتها حيث شاء فان وضع في المساكين او في الحج او في انسان بعينه فليس له ان يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها لفلان او اعطيتها فلانا فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها في نفسه بطل الوقف وهذا انما ياتي على قول هلال رحمه الله بخلاف ما لو قال على ان اعطي غلتها من شئت او ادفع الى من شئت ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله ان يعطي من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة الى من شاء واذا مات انقطعت مشيئته كذا في محيط السرخسي وليس للواقف ان ياكل من غلته كذا في الحاوي وان مات الواقف قبل ان يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط وان شرط ان يعطي غلتها من شاء او قال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء كذا في العتابية وان شاء ان يصرفها الى رجل غني بعينه جازت المشيئة ولو شاء ان يصرفها الى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة له ما دام حيا وليس له ان يحولها عنه الى غيره فان مات فله ان يعطي غيره من شاء وان صرفها الى الاغنياء دون الفقراء فالمشيئة باطلة وان شاء صرفها الى الاغنياء والفقراء جميعا بطل الوقف قياسا ولا يبطل الوقف استحسانا وتبطل مشيئته فصارت الغلة للفقراء هكذا في محيط السرخسي ولو جعل غلتها لفلان سنة جاز وله ان يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فان مات احدهما فللحي نصف الغلة ولو قال جعلت غلتها للوالدين صح كما لو وقف عليهما في الابتداء كذا في المحيط ولو جعل غلته لولده جاز كذا في الحاوي رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقف في مرضه على ان يعطي فلانا غلتها من شاء فاختار الوصي ان يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف قياسا وفي الاستحسان الوقف على الصحة لان اصله وقع صحيحا للفقراء لان الواقف جعل لفلان المشيئة فان شاء ما يصح به الوقف يصح والا بطل مشيئته كذا في المحيط ولو قال على ان يعطي فلانا غلتها من شاء فهو جائز وله ان يعطي من شاء في حيوة الواقف وبعد وفاته فكانه قال يعطيها في حياتي وبعد وفاتي والقياس ان لا يعطي بعد وفاة الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيئة فالغلة للفقراء ولمن جعل اليه المشيئة ان يعطي ولده ونسله ويعطي ولد الواقف ونسله وليس له ان يعطي نفسه ولا تخرج المشيئة من يده بقوله اعطيت نفسي فان جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يجيز وقف الرجل على نفسه وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة جاز كذا في الحاوي بخلاف ما اذا جعل الواقف المشيئة الى نفسه في اعطاء الغلة فاعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلت غلتها للاغنياء بطل الوقف كذا في المحيط ولو وقف ارضه على بني فلان على ان لي ان اعطي غلتها من شئت صرفها الى واحد من بني فلان بعينه جازت مشيئته وان شاء صرفها الى جميعهم جاز وتصرف الغلة بالسوية لان قوله من شئت كلمة عامة تنتظم الكل ولو شاء صرفها الى غير بني فلان بطلت المشيئة كذا في محيط السرخسي اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان اعطي غلتها من شئت منهم فله ان يعطي من شاء منهم فان قال لا اشاء ان اعطي احدا منهم فالغلة لهم وقد بطلت مشيئته فصار كانه لم يشترط لنفسه مشيئة ولو قال صدقة موقوفة على بني فلان وسكت وكذلك لو مات الواقف فالصدقة لبني فلان فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولو لم يكن له ان يحوله وله ان يفضل بعضهم على بعض وان يحرم بعضهم وله ان يعطي جميع بني فلان في الاستحسان فان مات الذي جعل الغلة لمشيئته تابتة بعد ذلك كذا في الحاوي ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند ابي حنيفة رحمه الله قياسا وعندهما جازت ويكون لبني فلان استحسانا بناء على ان كلمة من للتبعيض عنده وللبيان عندهما كذا في البحر الرائق فلو شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف ومات ذلك البعض منهم فنصيبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء غير بني فلان فالمشيئة باطلة كذا في محيط السرخسي فان قال وضعتها في بني فلان ونسلهم جازت مشيئته في بني فلان وليس لاولادهم ونسلهم شيء كذا في الحاوي اذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم من كان ذلك جائزا ويكون له ان يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال لا اشاء او مات كانت الغلة بين بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان ان يفضل من شاء منهم كان لفلان ان يفضل من شاء منهم كذا في المحيط ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف الآخر للباقين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بينه وبين الباقين بالسوية لانه حصه بفضل النصف والتفضيل بالنصف جاز ولا شركة له في الباقي ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا في محيط السرخسي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اخص من شئت منهم فهو كما لو قال وله ان يخص من شاء منهم ولو دفع الكل الى واحد منهم جاز ولو دفع الكل الى الكل القياس انه لا يجوز عملا بكلمة من وفي الاستحسان انه يجوز ولو قال لا اخص واحدا منهم هذه السنة جاز وكان بينهم بالسوية كذا في المحيط ولو قال ان احرم من شئت منهم فحرمهم الا رجلا جاز ولم له ان يحرمهم جميعا في القياس وفي الاستحسان له ذلك وليس له

من ولده كذا في المحيط اذا وقف
ارضه على ان يعطي غلتها من شاء ثم

ان يردها عليهم وصار الوقف للفقراء ولو قال حرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وهي للفقراء والمشيئة ثابتة له فيها بعد ذلك فان مات قبل ان يحرم احدا منهم فالغلة بينهم جميعا ولو كان على ان لي ان اخرج من شئت منهم فاخرج واحدا والجمع جاز وصارت الغلة للفقراء وان اخرج واحدا بغير اراد ان يدخله لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقين لان له المشيئة في الاخراج دون الادخال كذا في الحاوي ثم ان كان في الوقف غلة وقت الاخراج ذكر هلال رحمه الله انه يخرج منها خاصة وعلى قياس ما ذكر في وصايا الاصل والجامع الصغير انه يخرج عن الغلة ابدا فانه لو اوصى بغلة بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموصي فله الغلة الموجودة وما يحدث في المستقبل ابدا وعلى رواية هلال رحمه الله له الغلة الموجودة دون ما يحدث وهو المحكي عن بعض اصحابنا كذا في محيط السرخسي وان اخرج بان قال اخرجت فلانا او فلانا جاز والبيان اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤس الباقين فيصرف لهذين بسهم فان اصطلحا اخذاه بينهما وان ابيا او ابى احدهما وقف الامر حتى اصطلحا كذا في البحر الرائق ولو قال اخرجت فلانا لا بل فلانا خرجا جميعا ولو قال ان ادخل من شئت فله ان يدخل من احب وليس له ان يخرج منهم فان مات قبل ان يدخل احدا فالغلة لهم فان قال ادخلت فلانا في غلتها ابدا فهو كما قال ولو قال على ولد عبد الله على ان لي ان ادخل فيه ولد زيد لم يكن له ان يدخل فيها غير ولد زيد وله ان يدخل ولد زيد كلهم ويكونوا اسوة لولد عبد الله كذا في الحاوي رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت منهن ثم طلقها فهذا على وجهين اما ان يشترط الواقف في الوقف ان من تزوجت فطلقها زوجها فلها ايضا او شرط نفي الاول لا شيء لها انه استثنى من تزوج وفي الوجه الثاني لها ذلك لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والمستثنى من النفي اثبات وكذلك لو وقف على بني فلان الا من خرج منهم ثم عاد وكذلك لو وقف على بني فلان ممن يشتغل العلم وترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين ايضا كذا في الواقعات الحسامية وفي وقف الخصاف لو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف ان كل من انتقل من مذهب ابي حنيفة رحمه الله الى مذهب الشافعي رحمه الله خرج من الوقف فلو خرج واحد منهم الى مذهب الشافعي رحمه الله خرج من الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض انه انتقل من مذهب ابي حنيفة رحمه الله الى مذهب الشافعي رحمه الله وانكر ذلك المدعى عليه فالقول قوله وعلى المدعي بينة على ذلك كذا في الذخيرة ولو وقف على اولاده وشرط ان من انتقل الى مذهب المعتزلة صار خارجا فان انتقل منهم واحد صار خارجا وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط ان من انتقل الى مذهب اهل السنة صار خارجا وكذا لو كان الواقف اعتبر شرطه ولو شرط ان من انتقل من مذهب اهل السنة الى غيره فصار خارجيا او رافضيا خرج فلو ارتد والعياذ بالله تعالى عن الاسلام خرج المرأة والرجل سواء فلو شرط ان من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعود الى الوقف الا بالشروط وكذلك لو عين الواقف مذهبا من المذاهب وشرط ان انتقل عنه خرج اعتبر شرطه وكذا لو شرط ان من انتقل من قرابته من بغداد لا حق له اعتبر لكن هنا اذا عاد الى بغداد رد الوقف كذا في البحر الرائق اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين على ان يبدا بزيد فيعطى من غلته في كل سنة الف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة فهو جائز على ما قال فان فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان بينهما وان لم تكن غلة سنة الا الف درهم يعطى ذلك زيدا وكذلك اذا كان اقل من الف فذلك كلها لزيد فان مات زيد ثم جاءت غلة سنة يعطى عمرو قوته لسنة فان كانت الغلة ثلاثة الاف درهم ويكون تمام نصف الغلة وذلك الف وخمسمائة ويكون الف درهم وخمسمائة للمساكين فان لم يمت زيد ومات عمرو واعطي زيد الف درهم ما سمي له وتمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وخالد وعمرو يبدا بزيد فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ثم لخالد فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ثم لعمرو فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ينفذ ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط في شرح العيون حبس فرسا في سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل كذا في الذخيرة ولو جعل فرسه في الجهاد او في السبيل على ان يمسكه ما دام حيا صح لانه لو لم يشترط كان له ذلك والجعل في السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به غيره ذلك ليس له ذلك واخره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة كذا في الوجيز ومن الشروط المعتبرة ما صرح به الخصاف لو شرط ان لا يواجر المتولي الارض فاذا اجرها فاجارتها باطلة وكذا اذا اشترط ان لا يعامل ما فيها من نخل واشجار وكذا اذا شرط المتولي اذا اجرها فهو خارج عن التولية فاذا خالف المتولي صار خارجا ويوليها القاضي من يثق به بامانته وكذا اذا شرط انه ان احدث احد من اهل هذا الوقف حدثا في الوقف يريد ابطاله كان خارجا اعتبر فان نازع البعض وقال اردت تصحيح الوقف وقال سائر اهل الوقف انما اردت ابطاله نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا فان كانوا يريدون تصحيحه فله ذلك وان كانوا يريدون ابطاله اخرجهم واشهد على اخراجهم ولو شرط ان من نازع القيم وتعرض له ولم يقل لابطاله فنازعه البعض وقال المتعنتي حتى صار خارجا ولو كان طالبه حقه اتباعا للشرط كالو شرط ان من طالبه حقه فللمتولي اخراجه وليس له اعارته بدون الشرط كذا في البحر الرائق

الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الاوقاف

الصالح للنظر من يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف ان تاب ويشترط للصحة بلوغه وعقله كذا في البحر الرائق وان جعل ولايته الى من يخلق من ولده ولي القاضي امر الوقف رجلا حتى يخلق ولده ويكون موضعا للولاية فتكون الولاية اليه وهذا استحسان وكذلك لو اوصى الى صبي في وقفه فهو باطل في القياس ولكني استحسن ان تكون الولاية اليه اذا كبر واذا جعل الى غائب نصب القاضي رجلا حتى اذا حضر الغائب رد عليه كذا في الحاوي ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة لما في الاسعاف ولو كان عبدا يجوز قياسا واستحسانا والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجها القاضي ثم اعتق العبد او اسلم الذمي لا تعود الولاية اليهما كذا في البحر الرائق وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه ولاولاده قال يجوز بالاجماع كذا في التاتارخانية رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده التسليم ليس بشرط اما عند محمد رحمه الله لا يصح هذا الوقف وبه يفتى كذا في السراجية وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان ياخذها من يده ان كان شرط لنفسه في الوقف ان له العزل والاخراج من يد القيم كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ذلك ومشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ومشايخ بخارى رحمهم الله يفتون بقول محمد رحمه الله وبه يفتى كذا في المضمرات ولو قال ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده كذا في الهداية ولو ترك العمارة وفي يده من غلة ما يمكنه ان يعمره فالقاضي يجبر على العمارة فان فعل والا اخرجه من يده كذا في المحيط ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان او قاض عزله فان لم يكن هو مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره كذا في فتاوى قاضيخان وللقاضي ان يعزل الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف كذا في الفصول العمادية ان شرط ان يليه فلان وليس لي اخراجه فالتولية جائزة وشرط منع الاخراج باطل كذا في محيط السرخسي ولو جعل اليه الولاية في حال حيوته وبعد وفاته كان جائزا وكان وكيلا في حال الحيوة ووصيا بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف فانما الولاية حال حيوته لا بعد وفاته ولو قال وكلتك بصدقتي هذه في حيوتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيله في حيوته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة ولو لم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل يكون وصيا في امواله وفيما في اوقافه ولو اوصى الى اخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا ولا يكون قيما ولو لم يجعل قيما حتى نصب القاضي قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه ليتولاه لنفسه كذا في الفتاوى العتابية ولو اوصى اليه في الوقف خاصة [illegible]

اليه

اليه وخرج المتولي من ان يكون متوليا واذا جعل الواقف الولاية الى اثنين او صارت الولاية الى الوصي والمتولي لم يكن لاحدهما بيع غلة الوقف وينبغي على قول ابي حنيفة رحمه الله ان يكون كذلك فان باع احدهما واجاز الاخر او وكل احدهما صاحبه به جاز كذا في الحاوي وان اوصى الى رجل في وقفه وشرط انه ليس له ان يوصي الى غيره جاز الشرط كذا في الظهيرية وان مات احد الوصيين واوصى الى جماعة لم ينفرد واحد بالتصرف ويجعل نصف الغلة في يدي الجماعة الذين قاموا مقام الوصي الهالك كذا في الحاوي ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف كذا في فتاوى قاضيخان ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى الاخر فالقاضي يقيم مكانه رجلا اخر حتى يجمع رأي الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية تماما الى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب ان يكون بلا خلاف كذا في الظهيرية وان اوصى الى رجل وصبي اقام القاضي بدل الصبي رجلا كذا في الحاوي ولو جعلها لفلان الى ان يدرك ولدي فاذا ادرك شريكاله لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ولو اوصى الى رجل بان يشتري بماله يسماه ارضا ويجعلها وقفا على وجه سماه واشهد على وصيته جاز ويكون متوليا وله الايصاء لغيره ولو نصب متوليا على وقف ثم وقف وقفا اخر ولم يجعل له متوليا لا يكون المتولي الاول متوليا على الثاني الا ان يقول انت وصيي كذا في البحر الرائق ولو اشترط الولاية لولده على ان يليها الافضل فالافضل من ولده ولم تكون الولاية الى افضل اولاده فان صار افضلهم فاسقا فالولاية لمن يليه في الفضل فان ترك الافضل الفسق وصار عدلا فهو افضل من الثاني فالولاية تنتقل اليه في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي ولو قال الواقف ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدي وابى الافضل القبول في الاستحسان الولاية لمن يليه في الفضل لان اباء الافضل بمنزلة موته كذا في المحيط ولو جعل الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى ولو لم يكن فيهم احد اهلا لها فالقاضي يقيم اجنبيا الى ان يصير احدهم اهلا لها يرد اليه ولو جعلها لاثنين من اولاده وكان منهم ذكر وانثى صالحين لها حينئذ كذا في البحر الرائق ولو ولى القاضي افضلهم ثم صار في ولده من هو افضل منه فالولاية اليه وان استوى الاثنان في الصلاح فالاعلم بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا والاخر اعلم بامور الوقف فالاعلم اولى بعد ان يكون بحال يؤمن خيانته كذا في الذخيرة في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اوصى الى ابنه الصغير جعل القاضي وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي بامر القاضي كذا في التاتارخانية ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما واليان عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية الا ان يقول فاذا قدم فلان فالولاية اليه فحينئذ لا يكون للحاضر ولاية اذا قدم الغائب وقال ابو يوسف رحمه الله وصار الولاية تنتقل الى القادم وزالت ولاية الحاضر كذا في محيط السرخسي ولو قال ولايتها الى عبد الله ما دام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال الى امراتي ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها ولو قال الولاية الى عبد الله ومن بعده الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل كانت الولاية لزيد كذا في الحاوي واذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي كذا في فتاوى الصغرى وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت الوقف من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح ونصب غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف كذا في الوجيز وفي الحاوي ذكر الانصاري في وقفه ان اخرج الوالي وصي الواقف من ولاية الصدقة لفساد فصلح بعد ذلك اترى ان ترده الى ولايته قال نعم فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف وقرابته الا برزق ويفعل واحد من غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف واصلح للصدقة كذا في التاتارخانية قال في جامع الفصولين لو شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي لغيره بلا خيانة ولو ولاه هل يكون متوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين في فوائده لا كذا في النهر الفائق لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله كذا في القنية وللمتولي ان يفوض لغيره عند موته كالوصي له ان يوصي الى غيره الا انه كان الواقف جعل لذلك المتولي مالا مسمى لم يكن ذلك لمن اوصى اليه بل يرفع الامر الى القاضي اذا تبرع بعمله ليفرض له اجر مثله الا ان يكون الواقف جعل ذلك لكل متول وليس للقاضي ان يجعل للذي كان ادخله ما كان الواقف جعله للذي كان ادخله كذا في فتح القدير واذا اراد المتولي ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعميم هكذا في المحيط لو كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متوليا بلا اذن القاضي بذلك ثم اتفقت المتاخرون والاستاذ ظهير الدين ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضي لما عرف من اطماعهم في الاوقاف قال الصدر هذا في زماننا وقد تحقق بالوقوع مكان محتملا للفساد فوجب الاخذ بفتوى المتاخرين كذا في الغياثية وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر الغصب كان الاجر له كذا في فتاوى قاضيخان وانت تعلم ان المفتي به تضمين غاصب الاوقاف كذا في فتح القدير واذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فللقاضي بلدهم ان ينصب قيما القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما ياخذ كل سنة حل له قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك كذا في السراجية ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان نصب القاضي قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوب القاضي ويعلم عند نصب الثاني في فتاوى صاعد متولي الوقف باع شيئا منه او رهن فهو خيانة فينعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له القاضي يخرج كذا في القنية اجر القيم ثم عزل ونصب القيم اخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه ولو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف كذا في البحر الرائق الواقف جعل للوقف قيما فلو مات القيم له ان ينصب اخر وبعد موته للقاضي ان ينصب والافضل ان ينصب من اولاد الموقوف عليه او اقاربه ما دام يوجد منهم احد يصلح لذلك كذا في التهذيب وان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع كذا في فتاوى قاضيخان وهو نظير الدار الموقوفة يوم يدخلها خشبة وكنسة ونحوها حتى لا تخرب كذا في الذخيرة وان كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فتحتاج الى كسح ووجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدا من غلة جملة الارض بمؤنة اصلاح تلك القطعة كذا في المحيط ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب بصنع احد ولذا قال في الولوالجية رجل اجر دارا موقوفة فجعل المستاجر رواقها مربطا يربط فيها الدواب وخربها يضمن كذا في البحر الرائق واذا اراد القيم ان يبني قرية ليكثر اهلها وحفاظها ويحرث فيها الغلة لحاجته الى ذلك كان له ان يفعل ذلك وهذا الخان الموقوف على الفقراء اذا احتيج فيه الخادم يكنس الخان ويفتح الباب ويسده فيسلم المتولي بيتا من بيوته الى رجل بطريق الاجرة له ليقوم بذلك فهو جائز كذا في الظهيرية ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيواجرها بخلاف ما اذا كان الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا فيواجرها كذا في فتاوى قاضيخان فان المشروط له غلة جماعة رضي بعضهم بان يرمه المتولي من مال الوقف وابى البعض فمن اراد العمارة عمر المتولي حصته بحصته ومن ابى تواجر حصته وتصرف غلتها الى العمارة الى ان تحصل العمارة ثم تعاد اليه كذا في خزانة المفتين وفي الحاوي ذكر في فتاوى ابي الليث حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء بغير امر القيم ليس له ان يرجع بذلك على القيم فبعد ذلك ينظر ان كان امكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فله رفعه وان لم يمكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذ اذا لم يرض فهو بتمليك القيم البناء للوقف بالقيمة وان اصطلح مع الوصي ان يجعل البناء للوقف بيدل يجوز ولكن ينظر الى قيمته مبنيا

المفتي به تضمين غاصب الوقف

والى ميت منزوعا فانها كان اقل لا يجاوز ذلك كذا في المحيط واذا وقف رجل داره على ان يسكنها فلان مدة حيوته او عشرين سنة او اكثر ثم بعد
ذلك للمساكين فهو جائز وليس له ان يواجر وله ان يسكن فيها بنفسه وعياله وضيعته فان كان الموقوف عليهم جماعة فاراد بعضهم ان
يسكنها واراد بعضهم ان يواجرها امرهم الحاكم بالمهاياة ثم من اراد ان يسكن سكن ومن اراد ان يواجرها اجر كذا في الحاوي وان شرط الواقف
ان غلتها له فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتاخرون في الموصى له بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله
ان يواجرها وقيل له ذلك فالاختلاف في الوصية بالغلة يكون اختلافا في الوقف دلالة وقيل الاحتياط ان يواجر القيم من غير الموقوف
عليه ويأخذ الاجرة ويرد اليه كذا في محيط السرخسي فان قال الواقف على ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوها فهو على ما شرط كذا في
الحاوي وليس للقيم ان يأخذ ما فضل على وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه كذا في القنية اذا اجتمع ان غلة
ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة
يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة
الى مرمته فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نحو من الفقراء نحو فك اسارى
المسلمين واعانة الغازي المنقطع فاما عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك مما ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه كذا في فتاوى
قاضيخان ولو صرف المتولي على المستحقين بما رفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن اذا انفق على الابوين بغير اذنه وبغير
اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الابوين كذا في البحر الرائق حانوت من الوقف مال على حانوت رجل ومال الثاني
على الثالث وتعطلت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة تمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوتين ان
ياخذ القيم باقامة المائل ورده الى موضعه من الوقف وازالة الثاكل عن ملكها وان لم يكن للواقف غلة تمكن عمارة المائل بتلك الغلة
كان للمالكين الامر الى القاضي فيامر القاضي القيم بالاستدانة كذا في فتاوى قاضيخان متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف
ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينو
فله ذلك وكذا الغرس كذا في القنية لو انفق دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف برئ عن الضمان قيم وقف ادخل جذعا
في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك المتولي لو انفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع كذا في السراجية اذا قال القيم
او المالك لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع
الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع كذا في القنية سئل ابو الفضل
عن الوقف اذا كان ربح غلته الى العمارة او ثلثه ثلثا اربابها الى الفقراء فلم يحتج المدرسة في تلك السنة هل يجوز للقيم ان يصرف
من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين وياخذ ذلك من غلتهم من السنة الثانية اذا احتاج اليها فقال لا سئل ابو حامد فاجاب
بمثله كذا في التاتارخانية وقف ضيعة على فقراء قرابته وقرينه وجعل آخره للمساكين جاز يحصون اولا وان اراد القيم
ان يفضل البعض فالمسألة على وجوه ان كان الوقف على فقراء قرابته وقرينه وهم لا يحصون او يحصون او احدهما يحصون
والآخر لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرابة ثم يعطي من كل فريق
من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين
بعددهم وليس له ان يفضل البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف
الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون لمن شاء ويفضل البعض في هذا
السهم كما بينا وهذا التفريع على قولهما واما على قول محمد رحمه الله لا يتاتى كذا في الوجيز ولو وقف على فقراء اهل هذه البلدة
فان كانوا لا يحصون اعطى القيم ايهما شاء وان كانوا يحصون على عددهم وسهم على السواء يستوي فيه الذكر والانثى ولو صرف القيم
نصيب واحد منهم الى نفسه ان شاء ضمنه وان شاء اتبع شركاءه فان شرط كل واحد قوت سنة يعطي ما يمكنه من الطعام والكسوة والمسكن ثم اذا كان الوقف
ضيعة يعطي كل واحد قوت سنة وفي المستغلات قوت شهر كذا في الفتاوى العتابية واذا خرب ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضها
ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فاذا باع القيم شيئا من البناء لم يتهدم او نخلة حية ليقطع فالبيع باطل فان هدم
المشتري البناء او صرم النخل ينبغي للقاضي ان يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خاينا ثم القاضي ان شاء ضمن قيمته ذلك البائع
وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه كذا في الذخيرة ارض وقف خاف القيم من وارث الواقف او من ظالم له ان يبيعه
ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى على انه لا يجوز كذا في السراجية الاشجار الموقوفة اذا كانت مثمرة لم يجز بيعها
الا بعد القلع وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع كذا في المضمرات اما بيع اشجار الوقف ينظر ان كانت الاشجار
يخرج بها يجوز بيعها لا تنقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها وان كانت تنقص ثمرة الكرم بظلها ينظر ان كانت ثمرة الشجرة زيد
على ثمرة الكرم ليس له ان يبيعها ويقطعها وان كانت تنتقص من ثمرة الكرم فله ان يبيعها وان كانت اشجارا غير مثمرة وينتقص ثمرة
الكرم بظلها فله ان يبيعها ويقطعها وان لم ينتقص ثمرة الكرم بظلها فليس له ان يبيعها ويقطعها وان كانت اشجار الدلب والخلاف
ونحوه جاز له ان يبيعها لانها بمنزلة الغلة والثمرة لان الخلاف والدلب اذا انقطع ينبت ثانيا وثالثا وكذا الوباع ورق اشجار
التوت جاز فلو اراد المشتري قطع قوايم هذه الاشجار يمنع ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوايم كان خاينا كذا في
محيط السرخسي شجرة جوز في دار وقف خربت الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل عمارة الوقف لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين
بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة كذا في السراجية متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز اذا كانت له
ولاية الشراء هذه المسألة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا وحانوتا فهذه الدار وهذا الحانوت هل يلتحق
بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير وقفا اختلف المشايخ رحمهم الله قال الصدر الشهيد انه لا يلتحق ولكن
يصير مستغلا للمسجد كذا في المضمرات ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع
الشراء له كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف اذا وقف داره على الفقراء فالقيم يواجرها ويبدا من غلتها بعمارتها وليس للقيم
ان يسكن فيها احد بغير اجر كذا في المحيط جامع انهدم وبنى ثانيا فسكنوه احق الا انه اذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا
في التاتارخانية واذا مات القيم بعدما اجر لا تبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي اجر ثم مات ففيه قياس واستحسان القياس
ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف وفي الاستحسان لا تنتقض الاجارة كذا في الذخيرة في فتاوى محمد بن الفضل في متولي اجر الوقف
ومات المتولي والمستاجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستاجر الذي زرع ببذره وعليهم ما نقصت الارض من المزرعة ويصرف
ذلك الى مصالح ارض الوقف دون الموقوف عليهم كذا في الحاوي للقدسي القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة
لا تبطل الاجارة كذا في المضمرات فان كان الموقوف عليه هو المتولي ايضا فاجر ثم مات لم تنتقض الاجارة وان كانت الغلة
له كذا في الحاوي وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه
يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات
بعضهم لجعيوت الاول ثمرة فهي على هذا القياس كذا في فتاوى قاضيخان فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم
القياس ان ينتقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش ولكنا نستحسن ولا ينقض القسمة وكذلك على
هذا الشرط تعجيل الاجرة كذا في الظهيرية قال اذا اجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة نفر ثم مات احدهم
بعد ما مضى ثلث سنة ومات الآخر بعد ما مضى ثلث آخر من السنة وبقي الثالث فان الثلث الاول من الاجرة بين ورثة الميت
الثاني وبين الباقي اثلاثا والثلث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي نصفان والثلث الثالث كله للباقي فتخرج المسألة
من ثمانية عشر كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى اذا مات الواقف عن وصي نصبه فللوصي ان يوجره وان كان اجرها اجارة
فاسدة فعلى المستاجر اجر مثلها فيما اذا استغلها لا يزاد على ما رضي به الوصي كذا في التاتارخانية متولي الوقف اذا اجر دارا موقوفة على
الفقراء والمساكين اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط فالمختار ان يقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنين اذا كانت المصلحة في الجواز وفي غير
الضياع يقضي بعدم الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في
السراجية وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسي وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يفتي بان المتولي

مطلب الاشجار الموقوفة اذا كانت مثمرة لم يجز بيعها

اشجار الدلب والخلاف يجوز بيعها لانها بمنزلة الغلة والثمرة

لا يجوز

لا ينبغي له ان يواجر اكثر من ثلاث سنين ولو اجر جازت الاجارة وهذا قريب مما هو المختار لان نظره يدل على رعاية مصلحته كذا في الحاوي فان
كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون استيجارها سنة وكان اجارتها اكثر من سنة اضر على الوقف وانفع للفقراء
فليس للقيم ان يخالف شرطه ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة فان كان الواقف ذكر
في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا
ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي هكذا في فتاوى قاضيخان في دار بموضع بيت رفيف ولا يستاجر لغلته الا باجارة طويلة ان كان
له مسلك الى الطريق الاعظم لا يواجر بالطويلة والا يواجر كذا في الوجيز ولا يجوز اجارة الوقف الا باجر المثل كذا في محيط السرخسي استاجر
حانوت وقف باجر مثل فجاء آخر وزاد الاجرة لم تفسخ الاولى كذا في السراجية واذا استاجر ارض وقف ثلاثين سنة باجرة معلومة
هي اجر المثل جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تفسخ الاجارة كذا في المحيط في الكبرى رجل استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة
معلومة هي اجر المثل فلما دخل السنة الثانية كثرت الرغبات وازداد اجر الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل
كذا في المضمرات حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت العمارة بحال لو رفعت تستاجر
باكثر مما يستاجره فانه يومر برفع العمارة والا فتترك في يده بذلك الاجر كذا في السراجية استاجر عرصة موقوفة من المتولي في مدة باجر
المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما مضت المدة زاد آخر على اجرة تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى بتلك الزيادة هل
هو اولى اجيب بانه نعم كذا في الفصول العمادية في وقف الخصاف الواقف اذا اجر الوقف اجارة طويلة ان كان يخاف على رقبتها التلف
بسبب الاجارة فللحاكم ان يبطل الاجارة كذا في الذخيرة وفي فتاوى اهل سمرقند خان او رباط سبيل اراد ان يخرب ليواجر وينفق
عليه فاذا صار معمورا لا يواجر كذا في المحيط اذا اخرب الوقف وعجز المتولي عن عمارته فاجرها القاضي وعمرها من اجرته فاذا صار معمورا
يذهب الى المتولي كذا في التهذيب لو استاجر المتولي اجرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة
من مال الوقف يضمن جميع ما نقد كذا في الظهيرية ولا يجوز اعارة الوقف والاسكان فيه كذا في محيط السرخسي متولي الوقف
اذا اسكن الوقف رجلا بغير اجرة ذكر هلال رحمه الله انه لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين من المشايخ رحمهم الله ان عليه
اجر المثل كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير امر القيم
كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في المضمرات المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذا اهل الجماعة اذا رهنوا وقف المسجد
او احد منهم فلو سكن المرتهن فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ مدة كانت للاستغلال او لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين
رحمه الله هو المختار للفتوى كذا في الغياثية متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي
وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل
كذا في فتاوى قاضيخان ولو اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز ويسكنها المستاجر كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا اذا اجره اجارة فاسدة كذا في الفصول العمادية واذا اجر القيم بامر الواقف
ارض الوقف اجارة فغلب عليها الماء سقط الاجر فان قبضها المستاجر فلم يزرعها فعليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة فقبضها
المستاجر ولم يزرع الارض او لم يسكن الدار فلا شيء عليه وافتى بعض المشايخ بوجوب اجر المثل في الوقف بغير عقد كذا في الحاوي
وفي جامع الفصولين المتولي لو اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله الا باكثر من اجر المثل
وكذا متولي اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وبه يفتى كذا في البحر الرائق ولو اجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله قال بعض المشايخ انما يجوز في الوقف ما يتعارفه الناس ثمنا واجرة من العروض في المبايعات والاجارات مثل الحنطة والشعير
فاما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز بالاجماع كذا في الغياثية ثم اذا جاز اجارة الوقف بالعروض على قول من قال بالجواز فالقيم
يبيع العرض الذي هو اجره ويجعل ثمنه في سبيل الوقف كذا في المحيط والقائم بامر الوقف ان يزرعها بنفسه ويستاجر فيها
الاجراء ويودي الاجر من الغلة كذا في الحاوي اذا اجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستاجر تبطل الاجارة الا ان يسمي
دراهم معلومة ويامره بان يصرفها في المرمة كذا في الذخيرة ولا يجوز لمستاجر السبيل ان يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجرة
ولا يضر بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجر كذا في القنية رجل وقف
داره على قوم وجعل آخره للفقراء فاجر المتولي الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة كذا في المضمرات الا انه لا يسقط حق المستاجر
كذا في المحيط وكذا لو سكن في الوقف للفقراء باجر فترك ما وجب عليه بحساب ما له يجوز لان الرواية محفوظة عن علمائنا
من له حق في مال بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه في بيت المال يجوز كذا هنا كذا في محيط السرخسي الموقوف
عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في كل موضع يكون كالاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن
معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر
وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمونة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر كذا في فتاوى قاضيخان واما اذا لم يشترط
بداية الخراج والمونة يجب ان يجوز اجارته ويكون الخراج والمونة عليه كذا في الذخيرة لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف
اثنين او ثلاثة فتهايئوا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت الارض عشرية جازت
مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان وحكى عن الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله انه قال وقد احتال
بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك في اجارة الوقف لما كان الفتوى على ان اجارة الوقف لا تجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصك
ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا او متى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله وارادوا بذلك ابقاء الوقف
في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الا انا نبطل هذه الوكالة في الوقف وان كان القياس يجوز غير انا نصلاح
الوقف كما نبطل الاجارة الطويلة ولما جاز ابطال الوكالة رضيا بانه يجوز ابطال هذه العقود المختلفة ايضا صيانة للوقف وعليه
الفتوى كذا في المضمرات رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان
اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يتملكه برفع البناء ان كان لا يضر بالوقف
فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يتملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فيها والا
فليترك الى ان يتخلص ملكه كذا في السراجية وهذا اذا كان البناء من الباني بغير اذن المتولي فاما اذا كان البناء بامر المتولي كان البناء
للوقف ويرجع الباني على المتولي بما انفق كذا في الذخيرة وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن ارض وقف عليها
بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجرة معلومة هي اجر مثلها يومئذ وبعد زمان يتبدل صاحب البناء والمتولي
ويريد صاحب البناء ان يودي مثل الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي الحديث لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم
كذا في الفصول العمادية متولي الوقف اذا اجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون
مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز كذا في فتاوى قاضيخان في آخر اجارات فتاوى ابي الليث المتولي اذا باع الاشجار
التي في ارض الوقف ثم اجر منه الارض فان باع الاشجار بعروقها دون الارض وان كان قد يجوز اذا لم تكن الاجارة طويلة وان
باع الاشجار من وجه الارض لا تجوز اجارة الارض وان كان تدرب نبع الاشجار منه معاملة سنة او سنتين وما اشبه ذلك
ثم اجر الارض منه باجر المثل فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المعاملة جائزة فجازت
الاجارة والاحتياط ان يبيع الاشجار بعروقها ويواجر الارض ليكون متفقا عليه كذا في المحيط والقائم بامر الوقف ان يستاجر
الاجراء في عملها وحفر سواقيها وساير ما يرجع الى مصالحها اذا كانت تحتاج اليه كذا في الحاوي واذا دفع ارض الوقف مزارعة
يجوز اذا لم يكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس وكذلك لو دفع ما فيها من النخل معاملة يجوز فان مات القيم قبل
انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة وان مات المزارع والعامل فان المزارعة والمعاملة تبطلان واذا
دفع القيم ارض الوقف مزارعة سنين معلومة فهو جائز اذا كان ذلك انفع واصلح في حق الفقراء فقد يجوز المزارعة سنين معلومة
من غير التقدير بالثلث وانه صحيح فالمعنى الذي لاجله استحسن المشايخ ان لا تجوز الاجارة الطويلة على الوقف وهو انه لا يودي
الى ابطال الوقف غير موجود في المزارعة فاذا دفع ارض الوقف مزارعة او دفع نخيل الوقف معاملة ولا حظ فيها للوقف لا يجوز

على الوقف ويصير غاصبا للارض فان سلمت الارض من النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء دفع على الدافع وان شاء على الاخذ ولاشي للموقوف عليهم من الخارج من الارض واما الثمار فهي للموقوف عليهم ولاشي للمدفوع اليه من الثمار انما حقه في اجر المثل عمله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على الاخذ كذا في الذخيرة ارض وقف بناحية استاجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارع على النصف او على الثلث وتاك الرجل على الاجر كان للمتولي ان ياخذ الحصة كذا في خزانة المفتين وهكذا في فتاوى قاضيخان قال ارض الوقف اذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة او معاملة بعشر جميع الخارج في نصف الزارع وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده في الاجارة بالدراهم العشر على الاجر كالخراج وعندهما يجب في الخراج فكذلك في المزارعة كذا في المحيط قال هلال رحمه الله في وقفه اذا استرمت الصدقة وليس في يد القيم ما يرمها فليس له ان يستدين عليها وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة والاحوط في هذه الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا ان يكون بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا باس بان يستدين بنفسه كذا في الظهيرية هذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة فاذا كانت ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيا فانه يضمن حصة الخراج كذا في الذخيرة قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده شي من مال الوقف فاراد ان يستدين قال ان امر الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يامره تكلموا والاصح انه ان لم يكن له بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله ثم يرجع في الغلة كذا في المضمرات والعمارة لا بد منها فيستدين بامر القاضي واما غير العمارة فان كان يضر بالمستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي كذا في البحر الرائق ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر بامر القاضي يجوز بالاجماع وان فعل لا بامره ففيه روايتان كذا في الغياثية وهكذا في الذخيرة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر فان كان بامر القاضي يملك ذلك والا فلا وكذا في الراجية وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع ذلك في غلة الوقف كذا في فتاوى قاضيخان ارض موقوفة في يدي اكار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من من القطن احل للقيم ان ياخذ ذلك منه فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يعلم ان صاحب المنزل يحط خوفا من هتك الستر او يعلم انه سرق ذلك المقدار او اكثر او اقر بذلك او علم انه سرق اقل مما يعطي ففي الوجه الاول لا يجوز له ان ياخذ وفي الوجه الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق كذا في المحيط اكار تناول من مال الوقف فصالح المتولي على شي ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار غبنا فاحشا كذا في فتاوى قاضيخان اذا جعل الواقف للقيم مال الوقف مالا معلوما كل سنة للقيام بامر الوقف ويكلف القيم ما يفعله مثله وجاءت العادة به من عمارة الوقف واستغلاله ودفع غلاته وتفريقها في وجوه الوقف كذا في الحاوي ولا ينبغي ان يقصر في ذلك واما ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس له ذلك كذا في المحيط حتى لو جعل الولاية الى امراة وجعل لها اجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل هذا في مقابلة العمل ولا يعمل شيا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاة هكذا في البحر الرائق وان حدث للمتولي افة مثل الجنون او العمى او الخرس فان امكنه مع ذلك الامر والنهي فالاجر قائم وان لم يمكنه ذلك لم يكن له من الاجر شي فان طعن في الوالي طاعن لم يخرجه القاضي من الولاية الا بخيانة ظاهرة فان اخرجه فقطع عنه الاجر جعله الواقف لقيامه وان صلح من اخرجه القاضي رد عليه ولاية الوقف كذا في الحاوي وان راى ان يدخل معه اخر ويكون يعطي هذا المال له فلا باس بذلك وان كان هذا المال الذي سمي قليلا ضيقا فراى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخل معه رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك فان كان الواقف جعل له للقيام بامر هذا الوقف مالا معلوما في كل سنة وان كان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من اجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا الى اجر مثله وللناظر ان يوكل من يقوم بما كان اليه من امر الوقف ويجعل له من جعله شيا وله ان يعزل ويستبدل به كذا في فتح القدير واذا جعل الواقف للقيم بامر الوقف مالا فنصب القيم قيما وجعل ذلك المال له لم يجز ذلك الا ان يكون الواقف جعل ذلك اليه كذا في الحاوي ولو وكل هذا القيم وكيلا في الوقف واوصى الى رجل وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقا بطل توكيله ووصيته وما جعل للوصي او الوكيل من المال ويرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه لجهة اخرى عند انقطاعه عن القيم فينفق فيها كذا في البحر الرائق نقلا عن الاسعاف ويرجع الى القاضي في النصب كذا في فتح القدير والجنون المطبق سنة كذا في الحاوي ولو زال عقله سنة وتحير ثم رجع اليه عقله وصح يعود اليه ما كان له القيام بامر هذا الوقف كذا في المحيط وان صح عنده الحاكم ان هذا القيم لا يصلح للقيام بامر هذا الوقف فاخرجه وجعل مكانه اخر ثم جاء حاكم اخر فادعى ان الحاكم الذي كان قبلك انما اخرجني من القيام بامر هذا الوقف من غير ان صح عليه شي استحق به اخراجي من ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول له صحح عندي انك موضع للقيام بامر هذا الوقف حتى اذا ادرك للقيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف كذا في الذخيرة وكذا لو اخرجه لفسق وخيانة فبعد مدة تاب الى الله واقام بينة انه صار اهلا لذلك فانه يعيده كذا في فتح القدير ولو ان القاضي اخرج هذا القيم بوجه من الوجوه واقام غيره مقامه ينبغي للقاضي ان يخرج لهذا الرجل شيا بالمعروف ويرد الباقي الى غلة الوقف كذا في المحيط قال الواقف يجري للقيم هذا المسمى وان اخرجه القاضي من الوقف وقال يجري ذلك على اولاده واولاد اولاده اذا مات صح الشرط كذا في الحاوي رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها للقيم عشر غلة هذه الطاحونة كذا في فتاوى قاضيخان عزل القاضي فادعى انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة نصدق المعزول لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيها للثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط كذا في القنية وفي مجموع النوازل المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن تقاضي ما على المستغلين زمانا ثم بدا له قال نجم الدين لا وان حرب لحصن المستغلين بحيث اجتمع مال كثير بحق العمالة هل يضمن المتولي قال نجم الدين لا كذا في الظهيرية متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات فلم يبين ماذا صنع لم يضمن كذا في المضمرات

في الاستدانة على الوقف

فصل في كيفية قسم الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض ومات البعض والبعض حي ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء واذا مات احدهما كان النصف للفقراء واذا سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم فحصته للفقراء وما بقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسم عددا فهي من ولد عبد الله احد ولم يكن للفقراء شي كذا في الظهيرية ولو سمى زيدا وعمرا وجعل النصف لزيد والثلثين لعمرو وسكت فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطي كل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو ولعمرو منه الثلث او قال لعمرو منه مائة درهم فلعمرو ما سمي والباقي لمن سكت عنه وهكذا السبيل في كل شي يسميه يعطي صاحب التسمية ما سمي له والباقي للذي لم يسم له فان قال لزيد منها مائة ولعمرو منها مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما اثلاثا فان زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما نصفين يقسم على عدد رؤوسهم لا على المسمى فان قال هي صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو مائتان اعطي كل واحد منهما ما سمي له والباقي للفقراء كذا في الحاوي ولو قال صدقة موقوفة على ان لزيد منها مائة ولعمرو ما بقي فلم تكن الغلة الا مائة لم يكن لعمرو شي وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيا لعمرو فاذا الغلة مائة فلا شي لعمرو ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله ثلثها ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن الغلة الا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شي لعبد الله ولو كانت الغلة مائتي درهم فلعبد الله مائة ولا شي للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي فلعبد الله كذا في المحيط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويتحاصون في ذلك يعرف كل واحد منهم ما يكفيه ان وفت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته وان نقصت يتحاصون بذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤوسهم كذا في الظهيرية ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما خرج

الله تعالى من غلتها اعطي من ذلك كل فقير من قرابتي في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة بعد ذلك فالفضل يكون للفقراء كذا في خزانة المفتين ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما خرج من غلاتها فلزيد ولعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك مائة تخرج من غلاتها الف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد فان خرجت خمسمائة قسمت خمس المائة بينهم على عشرة اسهم ولو قال ما خرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة الف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقي فنقصت الغلة عن الف بدئ بعبد الله فيعطى منها مائة فان بقي شي كان لزيد وان لم يبق شي فلا شي لزيد كذا في المحيط فان قال لعبد الله وللمساكين فنصف لعبد الله ونصف للمساكين كذا في الحاوي وان قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول هلال رحمه الله النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين واما عند محمد رحمه الله فالغلة تكون على خمسة اسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره في الجامع في كتاب الوصايا كذا في الظهيرية ولو قال لقرابتي وجيراني ومواليي والمساكين يصرف لكل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم والمساكين بسهم كذا في خزانة المفتين ولو قال لقرابتي وللمساكين ضرب كل واحد من القرابة بسهم وللمساكين بسهم كذا في الحاوي ولو قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب كل فريق من هولاء بسهمين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بسهم كذا في المحيط ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في اية الزكوة الا انه في الوقف لا يعطى العاملون والمولفة قلوبهم قد ذهبوا فيقسم الان على من عداهم كذا في الظهيرية فان قال على وجوه الصدقات ووجوه البر يضرب للفقراء بسهم وللرقاب بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله بسهم ولابن السبيل بسهم ولوجوه البر بثلاثة اسهم فان قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحج وسمى لكل واحد دراهم مسماة فزادت الغلة قسمت على عدد الوجوه كذا في الحاوي رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطي ولعياله كفايتهم كذا في فتاوى قاضيخان واذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين اما ان رد كلهم او بعضهم فان رد كلهم كان الوقف جائزا وتكون الغلة للفقراء واذا رد البعض فان كان الاسهم تنطلق على الباقين فالغلة تكون كلها للباقين وان كان الاسهم لا تنطلق فنصيب الذي لم يقبل يصرف الى الفقراء وبيانه اذا قال لولد عبد الله فرد بعضهم كان جميع الغلة للباقين ولو قال لزيد وعمرو فلم يقبل زيد صرف نصيبه الى الفقراء كذا في الحاوي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا جملة كانت الغلة للفقراء فحدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم هكذا في الظهيرية ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له كذا في المحيط فان اخذ الغلة سنة ثم قال لا اقبل ليس له ذلك ولا يعمل رده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا الجواب صحيح في حق الغلة الماخوذة لانها صارت ملكا له فلا يملك رده واما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها وانما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد كذا في الذخيرة ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده لا اقبل لنفسي ولا لنسلي جاز رده في حقه ولم يجز في حق نسله وولده وان كان الولد صغيرا كذا في الحاوي وان قال سنة ولا اقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال كذا في الذخيرة وكذا لو قال اقبل نصف الغلة ولا اقبل النصف فان قال على زيد وعبد الله ما عاشا فمات احدهما فالنصف الاخر بحاله وقوله ما عاشا لا يبطل حصة الباقي فان قال لعبد الله ومن بعده لزيد فان لم يقبل عبد الله ان يقبل فهو لزيد فان قال عبد الله قبلت وقال زيد لا اقبل فهو لعبد الله واذا مات لم يصر لزيد فان ماتا كان للفقراء كذا في الحاوي

الباب السادس في الدعوى والشهادة

وفيه فصلان

الفصل الاول

في الدعوى ومن باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هي وقف علي ان لم يقم بينة على ذلك واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان صحة الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد انعدم لمكان التناقض منه وان اقام البينة فالمختار انها تسمع لان الدعوى ان بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا في الغياثية ومتى قبلت ينتقض البيع كذا في الواقعات الحسامية في فتاوى النسفي رحمه الله نفى ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح ان كل وقف هو لله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى كذا في الذخيرة وذكر رشيد الدين رحمه الله هذا التفصيل وقال هكذا افتى الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى الامام ابي الفضل الكرماني كذا في الفصول العمادية وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجنيس لو ادعى البائع انها وقف في صحيح كذا برهن تقبل وينتقض البيع وبه ناخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا والاول اصح كذا في الذخيرة ولو لم يقل هي وقف على ما ذكر النسفي في فتاواه انه لا تسمع هذه الدعوى اصلا كذا في الخلاصة واذا قال لخصمه هذه الضيعة وقف عليك ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه كذا في الذخيرة ادعى ان هذه الضيعة ملكي ورثته من ابي ثم ادعى انها وقف علي لا تسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة او قبل الوصاية في تركة بحق العلم واليقين ان هذه تركة او وقف فلو ادعاه لنفسه لا يقبل ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى الميراث لا تقبل ايضا الا اذا وقف وقال وقف ابي لكن لم يقع لي ان ثمات ابي فحينئذ تقبل ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف صحيح من الجواب ان كان دعوى الوقف بسبب التولية يجمع التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفه فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف كذا في خزانة المفتين وهكذا في الفصول العمادية وفي فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض بائعها ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني انها البائع من غير حق قال ليس هذه المخاصمة اليه وانما ذلك الى المتولي وان لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه كذا في المحيط ادعى متولي على المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على المشتري فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كان وقف فلان على اولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للوقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي وبعتها بيعا صحيحا يندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري كذا في الفصول العمادية وان ادعى وقفا او شهد الشهود على وقف ولم يذكر الواقف ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى على الاول كذا في الخلاصة وذكر رشيد الدين في الفتاوى ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه روايتان والاصح انها لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شي اخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بدون اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وذكر بها ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي ذلك كذا في الفصول العمادية صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة او بالنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرفا دلالة جاز والا فلا كذا في الواقعات الحسامية ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود على ان هاتين الضيعتين كانت للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضي الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر كذا في فتاوى قاضيخان وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم ان الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كذا في القنية ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فاراد تحليفه ان اراد تحليفه لياخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين وان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عليه يمين كذا في المضمرات بيت فوق بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصلي في البيت في الصيف والشتاء اختلف اهل المسجد وارباب البيت الذي يسكنون العلو فقال الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم كذا في المحيط ادعى دارا في يدي رجل انها ملكه باصلها وبنائها وانكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعي اقر ان اصل وقف البناء له بطل دعواه والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند كذا في الذخيرة رجل ادعى دارا وقضي له بها ثم ادعى المتولي ان الوصي وقف واقام البينة ان كان ادعى المدعي الدار بنا بها لا تقبل بينة المتولي

وان كان لم يدع الوارث بناءه بما يتبقى العرصة وقفا وان كان ادعى دارا وقبض ثم ان المتولي استحق العرصة بقي البناء على ملك المدعي كذا في الفصول العمادية دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما يقبض من حصة الغائب كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يديه نصف دار ادعى رجل انه وقفها وكانت له واقام البينة بوقف جميع الدار تقبل لان المدعي ادعى وقف جميع الدار غير انه اقام البينة على ما في يده فهو كذا في المضمرات ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف كذا في الفتاوى العتابية لو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي على الملك وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي اليد وتقضى بينة الخارج فلو اقام المتولي بعد ذلك بينة على الوقف لا يسمع وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا في الفصول العمادية ناقلا عن فتاوى رشيد الدين رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولي يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متولي اخر وادعى على هذا المدعي انها وقف على مسجد كذا من جهة عمرو تقبل والقاضي لو امر انسانا ان يواجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم وكذا لا تصح الدعوى على الاكار الوقف وعلى الوقف اذا ابت له الاكار وغلة دار كذا في خزانة المفتين

الفصل الثاني في الشهادة اذا شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك اذا حدها احدهما دون الاخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا انه وقف ارضه التي في موضع كذا وقالا لم يحدها لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف الا ان تكون ارضا مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك قضيت بانها وقف وان حدها بحدين فالمشهور عن اصحابنا انه لا تقبل وان حدها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط وان حداها بثلاثة حدود وقالا لا نعرف لنا بهذا الشهادة بثلاثة جازت الشهادة كذا في الحاوي وسئل الخصاف فقيل اذا قبلنا هذه الشهادة بثلاثة حدود كيف يحكم بالحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول اي بازاء الحد الاول كذا في المحيط وان شهد انه وقف ارضه التي في موضع كذا وحدها لنا الا انا نسيناه لم تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة وان شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها ولكنا نعرف الحدود ذكر هلال رحمه الله ان القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي ابو زيد رحمه الله تاويل هذا انهما لم يبينا للقاضي اما اذا بينا وعرفا يقبل ذلك وذكر الخصاف انه تجوز الشهادة ويقضي بالارض بحدودها وقفا ويقول للشهود سموا الحد فاقضي بما تسمون كذا في الظهيرية وهكذا في المحيط والذخيرة قال هلال رحمه الله وكذلك لو قالا لم يكن له في المصر الا تلك الارض لم تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهذان لا يعلمان كذا في فتاوى قاضيخان ولو قالا اشهدنا انه وقف ارضه التي حدوها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما كذا في الوجيز قال الامام رحمه الله تاويل هذا اذا بينا للقاضي وعرفا فاما اذا لم يبينا لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة وان شهدا انه حدها لنا ولكنا لا نذكر الحدود التي حدها فالشهادة باطلة كذا في المحيط ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي بعينها هذه الارض كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو قالا لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعي ادارتها على حدودها ولم يسمها فانه يقبل وان شهدا على الحدود وقالا لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعي الواقف ان ياتي بشهود يعرفون تلك الحدود كذا في الحاوي وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا احدودها كذا صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل اخره للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض اكثر من الثلث قال الخصاف يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سبلها كذا في الظهيرية وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما قصد وقف الثلث علينا قال الخصاف تصديقهم وتكذيبهم في ذلك سواء ويقضي بجميع حصته وقفا ويجعل القوم الذين هم باعيانهم غلة الثلث من ذلك ويجعل فضل ما بين الثلث الى النصف للمساكين كذا في الذخيرة اذا شهدوا انه وقف حصته من هذه الارض وما ورثه من هذه الدار ولا يدريان ما هي لم تجز الشهادة قياسا وجاز استحسانا كذا في الحاوي واذا شهدوا على الوقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض او من الدار اخذ القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما سمى من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده كذا في الفصول العمادية واذا شهد على رجل انه وقف ارضه واختلفا فيما بينهما فشهد احدهما انه وقف ارضه في موضع كذا وسمى موضعا اخر لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقف تلك الارض وحدها وشهد الاخر انه وقف تلك الارض وارضا اخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد احدهما انه وقف هذه الارض كلها وشهد الاخر انه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضي بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكر هلال والخصاف ولو شهد احدهما انه جعل له ثلث الغلة وشهد الاخر انه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما كذا في المحيط وان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الاخر انه وقف نصفها مفرزا مميزا فالشهادة باطلة كذا في الظهيرية وان شهد احدهما انه وقف يوم الجمعة وشهد الاخر انه وقف يوم الخميس وقال احدهما وقف بالكوفة وقال الاخر وقف بالبصرة فالشهادة جائزة كذا في الحاوي ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت الشهادة والحاصل انهما اذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرد احدهما بزيادة شيء لا يثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفا على الفقراء وعن هذا قلنا اذا شهد احدهما انه جعلها صدقة على زيد يكون وقفا على الفقراء كذا في الذخيرة ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على عبد الله ولم يسم ومن بعده وشهد الاخر انه جعلها وقفا على عبد الله وقال جعلها وقفا على عبد الله كذا في الظهيرية ذكر الخصاف في وقفه اذا شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الاخر انه جعلها على عبد الله خاصة قضينا بالنصف لعبد الله والنصف الاخر للفقراء وقال مشايخنا وما ذكر من الجواب انه يقضى لعبد الله بالنصف يجب ان يكون قول الكل كذا في المحيط لو شهد احدهما انه وقف على الفقراء وشهد الاخر انه وقف على اعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقراء كذا في الحاوي وقال الخصاف في وقفه لو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر تقبل الشهادة قال ولو شهد احدهما انه ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته قال هذا لا يشبه ابواب البر لان شهد لفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا في المحيط اذا شهدوا انه وقف عليهما او على احدهما او على اولادهما او على نسائهما او على ابويهما او على قرابته وهما من القرابة او على آل العباس وهما من العباس او على مواليه وهما من الموالي فالشهادة باطلة ولو شهدا انه وقف عليهما وعلى قوم اخرين فالشهادة فيها باطلة فان قال لا تقبل ما جعل لنا فيها فشهادتهما جائزة للباقين يعطون ما سمي لهم ويجعل حصة الشاهدين للفقراء كذا في الحاوي ولو شهد من القرابة الواقف لهما من قرابته وقالا لم يقبل شهادتهما فان لم يكن لهما اولاد هكذا في الذخيرة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهدا انه وقف على فقراء قرابته وهما غنيان من القرابة لو شهد لم تجز الشهادة لانهما لو افتقرا كان لهما حصة كذا في الحاوي ولو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد جازت شهادتهما وكذلك لو شهد اهل المدينة ستقبل شهادتهم ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القران او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسالة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ رحمهم الله فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لم تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية اذا ادعى رجل على رجل انه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك واقام بينة على

اقراره بذلك حكم عليه بالوقف للمساكين واخرجت الارض من يده كذا في المحيط جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم في القرابة فنصبه رجل فشهد من اهل القرابة من لا ولد له في المكتب ان هذا وقف فلان على كذا صحت شهادتهم كذا في التاتارخانية شاهدان شهدا على رجل ان فلانا جعلها مسجدا او مقبرة او خانا للمارة ثم رجعا فالمشهود به وقف على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الارض للمشهود عليه يوم قضى القاضي عليه وكذلك لو شهدا انه وقفها على المساكين او على فلان ثم على المساكين ثم رجعا كذا في الحاوي الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وعليه الفتوى كذا في السراجية وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا بان هذا وقف على المسجد او على المقبرة وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه انه بعد ما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدا من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة وتقبل الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال كذا في الظهيرية وكذا الشهادة بالتسامع فلو انهما شهدا بالتسامع تقبل شهادتهما وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح اشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا خلاف ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا انهما شهدا بالتسامع لا تقبل كذا في الفصول العمادية النوازل سئل ابو بكر عن ضيعة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف هل يجب على اهل القرية ان يشهدوا انه للفقراء قال من سمع من الواقف له ان يشهد ومن لا يسمع لا يجوز كذا في التاتارخانية ارض في يد رجل يدعي انها له اقام قوم البينة ان فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيئا لانه قد يقف ما لا يملك وكذا لو شهد الشهود انه وقفها وكانت في يده وديعة وغصبا وان شهدوا ان فلانا وقفها عليهم وهو يملكها قضي بها ولا يحتاج الى احضار وارث الواقف ولا وصيه كذا في الحاوي

ومما يتصل بذلك رجل جاء الى قاضي بلدة وقال اني كنت ابنا للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين سماهم قبل توليد اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من امر هذه الصدقة غير ما اقر به هذا الرجل وان كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم وان قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يده الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة واذا قال الذي في يده الضيعة هي وقف على الفقراء ولم يقل وقفها فلان وقال قوم هو وقف علينا وعلى نسلنا وقفها ابونا فالقاضي يقضي بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة هذه الجملة في اجناس كذا في المحيط الوقف التي تقادم امرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كانت لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها فان تنازع اهلها فيها اجريت على على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها تجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا اقروا ابتني يوخذوا باقرارهم فان تعذر يرجع الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا في المضمرات فان اصطلحوا وارادوا اخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم كذا في فتاوى قاضيخان واذا كانت الارض في يد رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا او قالت الورثة بل وقفها الميت علينا او على نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل فان القاضي يمضيه على ما اقر به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتابا من الصك فيها رسوم الاوقاف ولم يكن الاوقاف في يد الامناء ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في ايديهم كذا في الذخيرة سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفونه ولمن يعطون فيبنى ذلك كذا في المحيط في فتاوى الفضل وقف في يد صاحب الاوقاف نجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين يصرف الفاضل الى اعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يصرف لكل واحد منهم سهمهم ولساير الفقراء سهم وكل من مات سقط سهمه وقسم بين الباقين منهم على ما وصفت فاذا انقرض فقراء السكة الموجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء كذا في الذخيرة في وقف الخصاف رجل وقف ضيعته فقال قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية لشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل اخرها للمساكين جاز فان ادعى الواقف ان قراحا منها لم يدخل في هذا الوقف قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخلا في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا اذا كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وكان هذا القراح منسوبا اليها ومعروفا فهو داخل في الوقف فان لم يكن الامر على ما بينا فالقول قول الواقف ولا يكون هذا القراح داخلا في الوقف كذا في المحيط

الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك سئل شيخ الاسلام عن ذكر وقف كان وقف فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل اخره للفقراء فاجاب انه غير صحيح كذا في الذخيرة رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد شهودا عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعي فيها جائزا ولم اعلم ان الكاتب كتب او لم يكتب في الصك هذا الشرط ان كان الواقف امرا رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يعلم العربية فان شهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا يقبل قوله كذا في المضمرات وهذا شيء يختص بصك الواقف بل يعم الصكوك باسرها كذا في الظهيرية وفتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو جعفر عن امراة قالت لحاجر ابها اجعلي هذه الدار وقفا على ان لي متى احتجت بيعها بعتها فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا واشهدت عليه قال ان قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع واشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وان لم يقرا عليها لا تصير الدار وقفا وما ذكر من الجواب في المسالتين انما يتاتى على قول محمد رحمه الله اما لا يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط وقف ضيعة له وامر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين والحدان اللذان غلط فيهما في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود ارض او كرم او دار للغير يصح الوقف واذا كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجد الى ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة متعينة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف حينئذ كذا في الوجيز رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من الورى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارض والكرم وقرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية فهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الواقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك نوقف على جميع الذي اراده وكذلك لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر كما تكلم كذا في فتاوى قاضيخان اذا كتب صك التولي او الوصي ولم يذكر فيه جهة وصايته وتوليته لا يصح هذا الصك فان كتب انه وصي من جهة الحاكم ومتولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز كذا في الواقعات الحسامية وهكذا في فتاوى اهل سمرقند ساحر رجل من متولي وقف ارضا على ارباب معلومين وكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ابن فلان المتولي في الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم اب الواقف وجده ولم يعرف جاز لانه لو كتب من فلان ابن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين جاز وان لم يذكر الواقف فهذا احق كذا في الذخيرة رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة وقد انقرضوا وطلب من القاضي القضاء به ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك كذا في الخلاصة لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضي بها ما لم يشهد الشهود بالوقف كذا في المحيط

الباب الثامن في الاقرار وكل من الارض في يده صح الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف كذا في المحيط اذا اقر بوقفية الارض في يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح اقراره وصارت الارض وقفا على الفقراء واذا جعل المقر الواقف

له ولا يمنع الا ان يشهد الشهود ان هذه الارض كانت لهذا المقر حين اقر فيجعل للمقر وقفا كذا في محيط السرخسي والولاية للمقر استحسانا حتى تقسم الغلة بين الفقراء ولكن ليس له ان يوصي الى غيره كذا في الذخيرة وتاويل قبول هذه البينة جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيندفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية ولا يرد عليه العزل ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقر بالوقف وسمى واقفه ولم يسم مستحقه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وابوه ميت فان كان على ابيه دين يباع فيه وان كان له وصية تنفذ وصيته من ثلثه وما فضل منهما يكون وقفا على الفقراء وان لم يكن معه وارث اخر جاز كذا في محيط السرخسي ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية للقاضي ان يولي امره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا ويجعل امره على الصالح كذا في المحيط ان كان مع المقر وارث اخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا قال هي موقوفة من جدي ولو قال هذه الارض موقوفة عن ابي فان هذا لا يكون اقرارا بالملك لابيه ويجوز الوقف سواء كان على الاب دين او له وصية او معه وارث اخر او لم يكن بشيء من ذلك كذا في الحاوي ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا كذا في المحيط واما اذا اضاف الوقف الى رجل اجنبي فان ذكر رجلا معروفا سماه بعينه وكانت الاضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضرا يرجع اليه لانه اقر بالملك له ويشهد عليه بالوقف فان صدقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقه في الملك وكذبه في الوقف يثبت الملك بتصادقهما ولم تثبت الوقفية لكون الشاهد واحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب على ما ذكرنا فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له يتصرف ما شاء كذا في المحيط فان صدقوه جميعا فالولاية له فان صدقه البعض دون البعض فلا ولاية له قياسا وقال هلال رحمه الله وبالقياس ناخذ وكذا اذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا كذا في الظهيرية قال الا ان يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كذا في المحيط وان كانت الاضافة بحرف عن فهذا ليس باقرار بالملك لفلان كذا في خزانة المفتين وان لم يسمه بعينه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد وعن محمد صارت وقفا كذا في الظهيرية فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان مفصولا او كانت الاضافة بحرف من وان كانت الاضافة بحرف عن صدق كذا في المحيط ولو سمى الواقف والمستحق فالحكم فيه ان يرجع فيه الى ذلك الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا فان صدقوه في الوقفية وفي الشروط كان الامر على ما امروا به وان كذبوه لا يثبت الوقف ولا الشروط كذا في الحاوي ولو اقر بالوقفية ولم يسم واقفه وسمى مستحقه بان قال هذه الارض موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي فانه يقبل اقراره كذا في محيط السرخسي والولاية اليه في الاستحسان دون القياس فان ادعى اخر انه وقف عليه وصدقه المقر صدق في حصته دون حصة ولده ونسله كذا في الحاوي ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين سماهم ثم نفر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجه سماهم ثم بين وجها اخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما بان اولا كذا في المحيط ولو اقر بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان او سمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر وفي الاستحسان يقبل كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال على فلان بعينه ثم قال مفصولا عنه او لا بفلان بعينه لا يقبل ولو قال ذلك موصولا عن محمد رحمه الله يقبل وعن ابي يوسف رحمه الله لا يقبل قوله الثاني كذا في محيط السرخسي ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يسلم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال هذه الارض ولانيها القاضي والدي ثم توفي والدي واوصى الي وهي صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والدي او قال كانت في يد فلان فاوصى الي وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذلك لو قال كانت في يد فلان وقد وصى بها الي لا يقبل قوله ويومر بالتسليم الى وارث فلان الذي اقر انها كانت في يده واوصى الى الذي اوصى الي كذا في المحيط لو قال لارض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صار وقفا كذا في الفتاوى العتابية ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يولي لها من شاء كذا في فتاوى قاضيخان فان كان في الورثة صغير او غايب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغايب حتى يعود فان اقر بعض الورثة ان والدهم وقف على اولادهم ونسلهم وانكر بعضهم فنصيب من اقر للوقف على ما اقر به ونصيب الجاحدين ملك لهم ولا يدخل الجاحد في نصيب المقر من الغلة فان باع الجاحد بعض حصصهم ثم رجعوا الى التصديق المقر صدقوا فيما بقي في ايديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا ان يصدقهم المشتري وان كذبهم غرم الباعة قيمة ما باعوا ويشتري ارض فتكون موقوفة مع الباقي على ما اقروا به فان كان بعض الباعة دخل مع الباقين في غلة الوقف لانهم اقروا انه ويرجع هو الى التصديق لهم فلم يقصر المقدم من الغلة قصاصا بما لزمه من القيمة كذا في الحاوي قال الخصاف في وقفه لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا الوقف علي وعلى ولدي وولد ولدي وعلى عمرو فانه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره فينظر الى الغلة عند قسمتها فتقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب زيدا منها دخل عمرو معه في ذلك فيكون حصة زيد بين زيد وبين عمرو ابدا ما كان زيد في الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فاقر زيد لعمرو على نحو ما بينا كان لعمرو ان يشارك زيدا في الوقف مادام زيد في الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين كذا في المحيط مات وترك ابنين في يد احدهما ضيعة زعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هو وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهما هو المختار كذا في المضمرات قال الخصاف في وقفه رجل في يده ارض او دار ادعاها رجل عند القاضي انها له والذي في يده يقول هذه الارض وقف وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الي فان القاضي يجعل الارض وقفا على ما اقر به ولكن لا يدفع الخصومة عن صاحب اليد حتى ان المدعي لو قال للقاضي حلفه ما هذه الارض لي فان القاضي يحلفه فان نكل عن اليمين او اقر بها لهذا الرجل فالقاضي يضمنه قيمة الارض ولا يبطل ما قضى به من الوقف كذا في الذخيرة فان اقام المدعي البينة انها له حكم له وبطل الاقرار بالوقف فان اقر بان رجلا معروفا وقفها وحضر ذلك الرجل فاقر الواقف كان خصما للمدعي فان سمى صاحب اليد قوما وقال هي وقف عليهم كانوا خصما للمدعي فان اقر القوم للمدعي بانها ملك له قبل اقرارهم على انفسهم في الغلة فاذا ماتوا كانت الغلة للمساكين دون المدعي فان كانت الارض في يد قيم والمسألة بحالها لم يخصم للمدعي لتسمع بينته عليه ولا يستحلف القيم لانه لو اقر لم يصح ولكن يكون امين القاضي كذا في الحاوي فلو ان الذي في يده الدار بعدما اقر انها وقف على فلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على المساكين اقر ان الدار للمدعي ثم ان هولاء المسلمين حضروا وكذبوا صاحب اليد في اقراره بالدار للمدعي وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصماء للمدعي فيما يدعي فان اقام المدعي بينة على ملكية الدار قضي بالدار له وبطل اقرار الذي كانت الدار في يده انها وقف وان لم يكن له بينة على ما ادعى كان له ان يستحلف هولاء المسلمين على دعواهم فان اقروا بالدار ونكلوا عن اليمين اقرارهم لا يجوز اقرارهم على الغير فيه كذا في المحيط اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان ياخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد رحمه الله وقال الفقيه يجب الضمان بلا خلاف وهو الصواب فان انكر الورثة ذلك فاراد تحليفهم ان اراد اخذ الضيعة فلا يمين وان اراد اخذ القيمة ان نكلوا فله ذلك كذا في محيط السرخسي رجل في يديه دار اقر الذي في يديه الدار ان هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في ابواب الخير والمساكين ودفعها اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي وقال انا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبل ودفعته الى هذا وولته القيام بامرها واراد ان يقبضها من يد الذي هي في يده لا ينظر ان كان الذي في يديه صدقه انه هو الذي وقفها فله ان يقبضها منه وانما دفعتها اليه وديعة وصاحب وان كان هذا الرجل الذي جاء قال انا مالك هذه الارض وما وقفتها فله ان يقبضها منه واعاد دفعتها اليه وديعة وصاحب اليد يقول انها كانت له الا انه دفعها على هذه الوجوه التي ذكرنا فان

القاضي

القاضي لا يقبل قول صاحب اليد ان هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعي كذا في الذخيرة ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله [illegible] كان الاول جائزا الاول وبطل الثاني فان لم يعرف الاول من الاخر [illegible] وتكون الغلة بين الفريقين نصفين [illegible] ذمي في يده ارض [illegible] مسلما وقفها على المساكين [illegible] واخرجت الارض من يده وجعل لبيت مال المسلمين كذا في الحاوي

الباب التاسع في غصب الوقف

رجل وقف ارضا او دارا ودفعها الى رجل وولاه القيام بذلك فجحد المدفوع اليه فهو غاصب يخرج الارض من يده والخصم فيه للواقف فان كان الواقف ميتا وجاء اهل الوقف يطالبون به نصب القاضي فيما يخاصم فيه فان كان دخلها نقص ضمن ما كان من نقصان بعد جحوده ويعمر به ما انهدم منه ولو غصبها من الوقف او من واليها غاصب فعليه ان يردها الى الواقف فان ابى وثبت غصبه عند القاضي حبسه حتى يرد فان كان دخل الوقف نقص غرم النقصان ويصرف الى مرمة الوقف ويعمر به ما انهدم ولا يقسم به بين اهل الوقف كذا في الحاوي فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط بالتراب او صار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يومر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان كان اضر بالوقف بان تخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء او يقلع الشجر الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد القيم يعطي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وان اراد الغاصب قطع الاشجار من اقصى موضع لا تخرب الارض كان له ذلك ثم يضمن القيم له قيمة ما بقي في الارض الموقوفة ان كان له قيمة كذا في المحيط فان صالح المتولي من الغرس على شيء جاز وان كان فيه صلاح الوقف وكذا في العمارة كذا في الحاوي وان غصب الارض الموقوفة رجل قيمتها الف درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الاول وانما يتبع الثاني وان كان الثاني مليا يريد به اذا غصبها رجل اخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد الثالث وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول وان تبع القيم احدهما بالضمان برئ الاخر وان اخذ القيمة من احدهما يشتري بها ارضا اخرى فيقفها مكانها كذا في الذخيرة فان اخذ القيم من احدهما ثم رد عليه الارض وكانت الارض وقفا على حالها وليس للغاصب حبسها الى ان تصل اليه القيمة كذا في المحيط فان اخذ القيمة من الغاصب فضاعت من يده لا شيء عليه والقول قوله مع يمينه كذا في الحاوي واذا ضاعت القيمة في يد القيم قبل ان يشتري بها ارضا اخرى ثم ردت ارض الوقف عليه كانت وقفا على ما كانت وضمن القيم القيمة الذي اخذها من مال نفسه ثم يرجع القيم بذلك في غلات الوقف استحسانا ولكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في اموالهم سوى غلة الوقف كذا في الذخيرة ولو كان القيم حين اخذ القيمة اشترى بها ارضا اخرى للوقف ثم ردت الارض الاولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الارض عن الوقفية وكان للقيم ان يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها فان كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاع ثم ردت الدار الاولى عليه يجب نقضه قاضي فيضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع ارض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم كذا في المحيط اذا غصب الدار الموقوفة او الارض الموقوفة فهدم بناء الدار او قلع الاشجار كان للقيم ان يضمن قيمة الاشجار والنخيل والبناء اذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الاشجار والنخيل ثابتا في الارض فان ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والارض والنقض والاشجار ومعنى قوله ظهرت الدار والارض قدر الغاصب على رد الدار والنقض والاشجار فالغاصب يرد الارض على الواقف واما النقض والشجر فيكون للغاصب ويرد القيم على الغاصب حصة العرصة كذا في الذخيرة والمحيط وان جنى على الشجر والبناء في يد الغاصب جان واخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدوم لم يكن للمتولي ان يضمن الجاني فان كان الغاصب زرع الارض فالزرع له وعليه نقصان الارض ويجعل في عمارتها كذا في الحاوي ولو كان في ارض الوقف نخيل واشجار استغلها الغاصب سنين يعني الاشجار والنخيل ثم اراد رد الارض والنخيل والاشجار رد الغلة معها وان كانت قائمة بعينها وان كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا في الذخيرة وما اخذ من الغاصب من بدل الغلة فرق في الوجوه التي سبلها عليها كذا في المحيط غصب ارض الوقف وفيها نخيل واشجار فقطع الاشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الاشجار والنخيل ثابتا في الارض وان شاء ضمن القالع ذلك فان ضمن الغاصب رجع بذلك على القالع وان ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن القيم احدهما حتى ضمن الغاصب القالع واخذ منه قيمة ما قلع فجاء القيم واراد تضمين القالع ليس له ذلك كذا في الذخيرة رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجماعا كذا في الظهيرية ولو غصب الوقف احد يكون لاحد من الموقوف حق الخصومة بدون اذن القاضي كذا في الفصول العمادية وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع من هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر فاراد تحليفه فلهم ذلك فان انكر يستحلف فان نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك لو قامت لهم بينة لان الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهو اختيار مشايخنا متى قضي عليه بالقيمة يوخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى فيكون وقفا كذا في محيط السرخسي وقف موضعا في حياته وصحته واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه يوخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضعا اخر فيوقف على شرائطه لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا والمسبل اذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله اذا قتل فهذا استحسان اخذ به المشايخ كذا في المضمرات رجل وقف ضيعة له ثم ان الواقف زرعها وانفق فيها واخرجت زرعها والبذر من قبل الوقف فقال انا زرعتها لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعتها للوقف فالقول قول الواقف الزارع والزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من يده ولم يكن له لا يخرجها من يده ولا يتقدم في زراعتها للوقف فان احتج بانه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضي استدن على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكنني قال لاهل الوقف استدينوا انتم ما تشترون به بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تاخذوا ذلك مما يجيء من الغلة فان قالوا لا نامن ان نستدين ونشتري البذر وكلما صار في يد الواقف جحد ذلك لكن نحن نزرع فانه لا ينبغي ان يطلق لهم ذلك لان الذي وقف احق بالقيام الا ان يكون مخوفا عليه لا يامن ان يتلفه فاذا زرع الواقف الارض وانفق عليه فاصاب الزرع افة من غرق او غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب للوقف وجاء غلة اخرى فاراد ان ياخذ من هذه الغلة ما ذكر انه استدانه لذلك وقال اهل الوقف انما زرعت ذلك لنفسك فالقول في ذلك قول الواقف وله ان ياخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع فان قال الواقف الزارع استدنت الف درهم واشتريت بها بذرا وانفقت عليه وقال اهل الوقف انما انفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصدق الواقف واهل في الزرع فقال الوالي زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعته لنا فالقول قول الوالي كذا في المحيط

الباب العاشر في وقف المريض

مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضيخان فان ابطل القاضي الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فان كان قائما بعينه في يد الورثة يصير كلها وقفا وان لم يكن بان باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يوخذ منه قدر ما باع ويشترى بها ارضا اخرى فيوقف مكانها كذا في محيط السرخسي ولو حصل للميت مال بان قتل عمدا ثم ان الورثة صالحوا القاتل على مال لا ينقض البيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبع يعود وقفا وما بيع يشترى بقيمته ارض وتوقف كذا في الذخيرة وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء بالدين يخرج الارض من ثلثه لا ينقض البيع ولكن يرفع من مال الميت مقدار ثمن الارض ويشترى به ارض اخرى وتوقف على الفقراء كذا في محيط الرخسي واذا جعل ارضه

صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستعمل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة واولاد تعطى الزوجة الثمن وان كان له ابوان واولاد فالابوان يعطيان السدس ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد صلبية ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه تقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد الصلبية وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى وما اصاب اولاد الاولاد يقسم كذا في الظهيرية وان كان هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة بالوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يكون للابوين والزوجة من ذلك شئ وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث فصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال رحمه الله والقاضي الخصاف والفقيه ابو بكر الاعمش وابو بكر الاسكاف رحمهم الله كذا في الذخيرة وان وقف ارضه على قرابته وورثته له فضل ومالو كان الوقف على الولد سواء وان لم يكونوا ورثته له جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوقفية وان وقف على بعض ورثته دون البعض فان اجازوا اجازوا وان لم يجيزوا صار الارض وقفا للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال رحمه الله ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم فان مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء وان مات بعض ورثة الواقف الا ان الوارث الموقوف عليه حي فالغلة لجميع الورثة ومن مات فنصيبه يصير ميراثا لورثته كذا في المحيط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي واخره للفقراء واوصى بذلك يخرج من ثلث المال فان اجازوا قسمت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد رؤسهم وان لم يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد ينظر الى عددهم يوم تحدث الغلة ثم ما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم يكون لورثته فان انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شئ لسائر الورثة كذا في الظهيرية ولو قال المريض ارضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي يعطى كل واحد ما يسع لنفقته وان لم يكن في ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقراء فان كان ولده ونسله فقراء قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم لقدر كل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه بالمعروف لطعامهم وادامهم وكسوة سنة ثم ما اصاب ولده لصلبه يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فاذا اخذ منه بعض ما اصابه والباقي لا يكفيه لمن يكون له ان يرجع فيما اصاب ولد الولد وان كانوا اغنياء لا يعطى من كان غنيا من ولده ونسله شيئا ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤسهم كذا في الحاوي ولو وقف ارضه في مرضه ثم مات واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا ياخذونه وما اصاب قيمة ارض الوقف اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنتقل اولى كذا في الذخيرة وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بهما كذا في الحاوي ولو قال هذه تعطى غلتها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك اذا قال احبسوها بعد وفاتي على ولد عبد الله وكذلك اذا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على فلان ونسله لا تباع فهذا كله سواء يكون وصية بالغلة وقال ارضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين او حبس على المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية واذا جعل ارضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذي جعل لهم فاذا ما انقرضوا كانت للورثة على قدر مواريثهم فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء كذا في خزانة المفتين والمحيط اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي فمن هلك من ولدي الصلبي فما كان نصيبه بالارث فهو وقف على ولده ولدي فهو جائز وتقسم الغلة على عدد رؤس ولد الولد وعلى عدد رؤس ولد الصلب الاحياء ومن هلك بعد موت الواقف فما اصاب الولد من ولد الصلب يكون وقفا على ولد الولد ثم ما يصيب الاحياء يقسم بينهم وبين الاموات وما اصاب الاموات يكون لورثتهم بالارث عنهم فان اراد الواقف ان يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله فقال وما يصيب الميت منهم من حصته ولدي الاحياء فهو وقف على ولد ولدي فهذا لا يجوز كذا في محيط السرخسي واذا وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض ووقف على ولد الولد اجازت الورثة او لم يجيزوا واما الثلثان فان لم يجيزوا فالورثة ذلك ملك الورثة فان اجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد لمكان التسوية كذا في الظهيرية وقف ارضه في مرضه وهو يخرج من الثلث ثلث المال قبل موته وصارت لا تخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية ولو اوصى ان توقف ارضه بعد موته على فقراء المسلمين فان خرجت من الثلث او لم تخرج ولكن اجازت الورثة فانها توقف كلها وان لم يجز الورثة فقدر الثلث يوقف وان خرجت كلها من ثلثه وفيها نخيل فاثمرت بعد الموت قبل وقف الارض دخلت الثمرة في الوقف وان اثمرت قبل الموت فتلك الثمرة تكون ميراثا كذا في محيط السرخسي ولو وقف الارض في مرضه وقفا صحيحا وحدثت فيها ثمرة قبل وفاته فان الثمرة تكون وقفا مع الارض ولو كان فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته كذا في المحيط واذا قال المريض جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان احتاج ولدي او ولد ولدي كانت غلة هذه الارض دون غيرهم وكانوا احق بها ما كانوا محتاجين اليها فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرد جميع الغلة اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج ولده لصلبه ردت الغلة اليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر الى من مات منهم كذا في الظهيرية وان قال فان احتاج احد من ولدي لصلبي اجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقته بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين اهل الوقف فهو جائز فان احتاج جماعة النفس من ولده نظر الى ما يسعهم لنفقتهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار تقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف فاذا اقتسما ذلك صاحب المحتاجين منهم اقل مما يسعهم بنفقة سنة فرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يفضيهم من ذلك مقدار مائة دينار كذا في المحيط

الباب الحادي عشر في المسجد

وما يتعلق به وفيه فصلان

الفصل الاول

فيما يصير به مسجدا وفي احكامه واحكام ما فيه من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه واما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به كذا في الهداية فلو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط كذا في الفتية وفي السغناقي ولو عزل بابه الى الطريق الاعظم يصير مسجدا كذا ذكره الامام قاضي خان كذا في التاتارخانية ومن جعل مسجدا سردابا او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات يورث عنه ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس كذا في الهداية اذا اراد انسان ان يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد او فوقه ليس له ذلك كذا في الذخيرة واما الصلوة فلانه لا بد من التسليم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البحر الرائق والتسليم في المسجد ان يصلي فيه الجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلوة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد رحمه الله والصحيح رواية الحسن كذا في فتاوى قاضي خان ويشترط مع ذلك ان تكون الصلوة باذان واقامة جهرا وسرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سرا او جهرا لا يصير مسجدا كذا في المحيط والكفاية ولو جعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا في الكفاية وفتح القدير واذا سلم المسجد الى متولي يقوم بمصالحه يجوز وان لم يصل فيه وهو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وكذا اذا سلمه الى القاضي او نائبه كذا في البحر الرائق والاضافة الى ما بعد الموت والوصية ليس بشرط لصيرورة المكان مسجدا صحة ولزوما عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لسائر الاوقاف على من هي كذا في الذخيرة وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الواقعات في باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة فهذا على ثلثة اوجه احدها اما ان امرهم بالصلوة فيها ابدا نصا بان قال صلوا فيها ابدا او امرهم بالصلوة مطلقا ونوى الابد ففي هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا تورث عنه واما ان وقت الامر باليوم او الشهر او السنة ففي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا لو مات تورث عنه واما ان وقت الامر كذا في الذخيرة وهكذا في فتاوى قاضي خان

متولي مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلوة فيه فاعيد منزلا مستغلا جاز لانه لم يصح جعل المتولي اياه مسجدا كذا في الواقعات الحسامية مريض جعل داره مسجدا ومات ولم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة صار كله ميراثا وبطل جعله مسجدا لانه للورثة فيه حقا فلم يكن فيه مفرزا عن حقوق العباد فيعد جعل المسجد جزءا شائعا فتبطل كما لو جعل ارضه مسجدا ثم استحق شقص منها شائعا يعود الباقي الى ملكه بخلاف ما لو اوصى ان يجعل ثلث داره مسجدا كذا في محيط السرخسي المتخذ لصلوة الجنازة تحكم حكم المسجد حتى يحسب كما يحسب المسجد كذا اختاره الفقيه وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واما المتخذ لصلوة العيد المختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس كذا في الخلاصة ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها كذا في فتاوى قاضي خان ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من الارض لكن يرفعوا الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا كذا في الخلاصة في الكبرى مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة وارادوا ان يحدثوا له بابا وارادوا ان يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فان اختلفوا نظر ايهم اكثر وافضل فلهم ذلك كذا في المضمرات ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله في الطريق الواسع بنى فيه اهل المحلة مسجدا وذلك لا يضر بالطريق فمنعهم رجل فلا باس ان يبنوا كذا في الحاوي وفي الاجناس ونوادر رستم قال سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كثير الاهل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة او نهر وراء نهر واديهم خاصة اراد قوم ان يعمروا بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم احد من اهل النهر قال محمد رحمه الله يسعهم ان يبنوا ذلك المسجد للعامة او المحلة كذا في المحيط قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليسع المسجد واخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا يضرهم رجوت ان لا يكون باس كذا في المضمرات وهو المختار كذا في خزانة المفتين ان ارادوا ان يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم وانه صحيح كذا في المحيط اذا جعلوا في المسجد ممرا فانه يجوز لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل واحد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين سلطان اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وامرهم ان يزيدوا في مساجدهم ينظر ان كانت البلدة فتحت عنوة يجوز امره اذا كان لا يضر بالمارة لان البلدة اذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز امر السلطان فيها وان فتحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز امر السلطان فيها كذا في محيط السرخسي ولو كان مسجد في محلة ضاق على اهله ولا يسعهم ان يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسع فيه اهل المحلة قال محمد رحمه الله لا يسعهم ذلك كذا في الذخيرة في الكبرى مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له كذا في المضمرات وفي النوازل الا ان يخاف ان ينهدم ان لم يهدم كذا في التاتارخانية وتأويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة واما لاهل المحلة ان يهدموه ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم فليس لهم ذلك الا باذن القاضي كذا في الخلاصة وكذا لهم ان يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباني اولى كذا في الوجيز ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل بنى مسجدا ثم مات فاراد اهل المسجد ان ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وان ارادوا ان يزيدوا من الطريق لم يأذن لهم كذا في محيط السرخسي اذا جعل ارضه مسجدا او شرط من ذلك شيئا لنفسه لا يصح بالاجماع كذا في المحيط واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط كذا في مختار الفتاوى في وقف الخصاف اذا جعل ارضه مسجدا وبناه واشهد ان له ابطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا ولو قال جعلت هذا المسجد لاهل هذه المحلة خاصة كان لغير اهل تلك المحلة ان يصلي فيه هكذا في الذخيرة واذا خرب المسجد واستغنى اهله وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا لواقفه او لورثته حتى جاز لهم ان يبيعوه او يبنوه دارا وقيل هو مسجد ابدا وهو الاصح كذا في خزانة المفتين في فتاوى الحجة لو صار احد المسجدين قديما وتداعى الى الخراب فاراد اهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فانه لا يجوز اما على قول ابي يوسف رحمه الله فلان المسجد وان خرب واستغنى عنه اهله لا يعود الى ملك الباني واما على قول محمد رحمه الله وان عاد بعد الاستغناء ولكن الى ملك الباني وورثته فلا يكون لاهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله انه لا يعود الى ملك مالك ابدا كذا في المضمرات ناقلا عن فتاوى الحجة سئل ابو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف ارضا على عمارته فمات هو وخرب المسجد واستغنى الورثة في بيعها فافتوا بالبيع ثم ان اقواما بنوا ذلك المسجد فطالبوا تلك الاراضي فليس لهم حق المطالبة كذا في التاتارخانية رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعن ابي يوسف رحمه الله يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا كذا في فتاوى قاضي خان وذكر ابو الليث في نوازله حصير المسجد اذا صار خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد طرحها انسان ان كان الطارح حيا فهو له وان كان ميتا ولم يدع له وارثا ارجو ان لا باس بان يدفع اهل المسجد الى فقير وسعهم انه في زماننا حصير اخر للمسجد والمختار انه لا يجوز لهم ان ان يفعلوا ذلك بغير امر القاضي كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى بواري المسجد اذا خلقت فصار لا ينتفع بها فاراد الذي بسطها ان يأخذها ويتصدق بها واشترى خلفه ذلك وان كان هو غائبا فاراد اهل المحلة ان يأخذوا البواري ويتصدقوا بها بعدما اخلقت لم يكن لهم من المسجد ايام الربيع اذا لم تكن له قيمة فلا باس بطرحها خارج المسجد ولمن رفعها ان ينتفع كذا في الواقعات الحسامية حشيش المسجد اذا كان له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم فهو احب ثم يبيعوه بامره هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي لو دفع انسان من حشيش قطعا بالسوداء قالوا عليه ضمانه لان له قيمة حتى ان الشيخ ابو حفص السفكردري اوصى في اخر عمره بخمسين درهما لحشيش المسجد كذا في الواقعات الحسامية جنازة او نعش لمسجد فسد باعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي كذا في فتاوى قاضي خان ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة كذا في السراجية ولو وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المصلين ويجوز الى ثلث الليل او نصفه اذا احتيج اليه للصلوة فيه كذا في السراج الوهاج ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان سراج المسجد موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا باس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس بان يدرس به الى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التدريس كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الثاني

في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه ولو اراد ان يقف ارضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارتها واجور القوم عليها واداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين يجوز ذلك كذا في الظهيرية رجل وقف ارضا له على مسجد ولم يجعل اخره للمساكين تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا كذا في الواقعات الحسامية ولو كان الارض وقفا على عمارة المساجد على مرمة المقابر جاز كذا في فتاوى قاضي خان وقف عقارا على مسجد او مدرسة وهيأ مكانا لبنائها قبل ان يبنيهما اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها الى الفقراء الى ان تبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة كذا في فتح القدير ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في باب الواو اذا تصدق بداره على مسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار انه يجوز كالوقف كذا في الذخيرة رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة او مصالح المسجد صح لانه ان كان لا يمكن تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض كذا في الواقعات الحسامية ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد

كذا في خزانة المفتين في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يبرح بما في المسجد كذا في الذخيرة ولو قال وهبت داري للمسجد واعطيتها له صح ويكون تمليكا فيشترط التسليم كما لو قال وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك اذا سلم للقيم كذا في الفتاوى الغياثية لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد كذا في المحيط ولو وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل تصرف تلك الغلة الى الفقراء اختلفوا فيه والمختار انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الى الفقراء ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف كذا في محيط السرخسي مسجد له مستغلات وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقفه على مرمتها ولو يامرون بان يبنى هذا المسجد والفتوى انه يجوز البناء بتلك الغلة كذا في فتاوى قاضيخان سئل ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد قال يجوز قال ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان او غيره قال ولا يزين به المسجد كذا في المحيط مسجد بابه مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق كذا في السراجية سئل الفقيه ابو القاسم عن قيم مسجد يجعله القاضي قيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما ياخذ كل سنة حل له الاخذ ان كان مقدار اجر مثله كذا في المحيط ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز وحل له الاخذ وان لم يشترط لا يجوز كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الواقعات وللمتولي ان يستاجر من يخدم المسجد يكنسه ونحو ذلك باجر مثله او زيادة يتغابن فيها فان كان اكثر فالاجارة له وعليه الدفع من مال نفسه ويضمن لو دفع من مال الوقف وان علم الاجير ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له كذا في فتح القدير متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بسبب انه امي استاجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا في الذخيرة مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او اجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان من قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والاجر وما ذكرنا للقيم ان يفعل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقف على عمارته يصرف الى بنائه وتطيينه دون تزيينه ولو قال على مصلحته يجوز في دهنه وبواريه ايضا كذا في خزانة المفتين ليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا من ذلك ولو فعل يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز كذا في الخلاصة ولو كان الواقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز ان يبني منارة من غلة وقف المسجد ان احتاج اليها ليكون اسمع للجيران وان كانوا يسمعون الاذان بدون المنارة فلا كذا في خزانة المفتين مسجد بجنبه فارقين نقض حائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم واهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد لمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد كذا في فتاوى قاضيخان والاصح ما قال ظهير الدين ان الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء كذا في فتح القدير متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد كذا في فتاوى قاضيخان ليس لقيم المسجد ان يشتري جنازة وان ذكر الواقف ان القيم يشتري جنازة كذا في السراجية ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع للمساكين لا يجوز وعليه ضمان ما نقد من مال الوقف كذا في فتاوى قاضيخان القيم اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا ان يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء وان اجاز له ان يبيعه كذا في السراجية قيم المسجد لا يجوز له ان يبني حوانيت في حد المسجد او في فنائه لان المسجد اذا جعل حانوتا ومسكنا تسقط حرمته وهذا لا يجوز والفناء تبع للمسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا في محيط السرخسي متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه وان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل كذا في فتاوى قاضيخان واذا اراد ان يصرف شيئا من ذلك الى امام المسجد او الى مؤذن المسجد فليس له ذلك الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف كذا في الذخيرة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدر ما يصرف اليه اذا كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على الفقهاء والمؤذنين كذا في الخلاصة اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقض المسجد بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز كذا في السراجية مسجد انكسر حائطه من ماء بجنب المسجد في الشارع وضوء العامة انكسرت صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته لا بد من عمارة القائم فيه ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة ينصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم كذا في فتاوى قاضيخان وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في نفقات عن مشايخ بلخ ان المسجد اذا كان له اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين الله فاما اذا اخبر الحاكم بذلك واقر به عنده ضمنه الحاكم كذا في الذخيرة الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل يصرف وانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد كذا في المحيط سئل القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله عن اهل المسجد تصرفوا في اوقاف المسجد بغير اجروا المستغل وله متولي قال لا يصح تصرفهم ولكن الحاكم يمضي ما فيه مصلحة المسجد قيل هذا يعرف الحال بين ان يكون المتصرف واحدا او اثنين قال لا بد ان يكون المتصرف من الاماثل رئيس المحلة ومتصرفها كذا في الذخيرة وفي الفتاوى النسفية سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضي وغيره كذا في الذخيرة في فوائد نجم الدين النسفي اهل مسجد اشتروا عقارا بغلة المسجد ثم باعوا العقار اختلف المشايخ في جواز بيعهم والصحيح انه يجوز كذا في الغياثية ولو ان قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل من بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا اسلموه الى المتولي ليبني به المسجد والا يكون الفاضل لهم يصنعوا به ما شاؤوا كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف ارض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع جعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع بذلك كذا في القنية مال موقوف على سبيل الخير وعلى الفقراء بغير اعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلتها ثم نابت الاسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم يكن للمسجد حاجة فللقاضي ان يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء واما الموقوف على الفقراء فهذا على ثلاثة اوجه اما ان صرف الى المحتاجين او الى الاغنياء من ابناء السبيل او الى الاغنياء من غزاة السبيل ففي الوجه الاول والثاني جاز على وجه القرض وفي الوجه الثالث المسألة على قسمين اما ان رأى قاضي من قضاة المسلمين جواز ذلك او لم ير ففي القسم الاول جاز الصرف لا بطريق القرض وفي القسم الثاني يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء كذا في الواقعات الحسامية

الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة واراضي الوقف وغير ذلك

من بنى سقاية للمساكين او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية والاضافة الى ما بعد الموت تكون وصية فيلزم بعد الموت وله ان يرجع عنه قبل موته على ما مر في الوقف على الفقراء كذا في فتح القدير وعند ابي يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول كما هو اصله وعند محمد رحمه الله اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البير والحوض ولو سلم الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كذا في الهداية وذكر في المبسوط ان الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة كذا في المضمرات ولا باس بان يشرب من البير والحوض ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه كذا في الظهيرية واذا جعل السقاية للشرب فاراد ان يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه اذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضي كذا في خزانة المفتين وكذلك اذا جعل داره مسكنا للمساكين ودفعها الى وال يقوم بذلك فليس له ان يرجع فيها وكذلك الرجل له الدار يجعلها مسكنا للحاج والمعتمرين ودفعها الى من يقوم اليها ويسكن فيها من يرى فليس له ان يرجع فيها وكذلك اذا جعل دارا في ثغر مسكنا للغزاة والمرابطين ودفعها الى وال يقوم عليها فليس له ان يرجع فيها وان مات لم تكن ميراثا عنه وان لم يسكنها احد كذا في المحيط ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين

الغني والفقير حتى جاز للكل الدخول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة كذا في التبيين وغلة الدار والارض اذا جعلت للغزاة لا يأخذ منها الا من هو في عدد المحاويج كذا في خزانة المفتين قال الخصاف في وقفه اذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها احد ينبغي للقيم بامر هذا الوقف ان يكري من هذه الدار ما لا يحتاج الى سكناه ويجعل اجرة ذلك في عمارة هذه الدار فاذا فضل بعد ذلك يصرفه على الفقراء والمساكين كذا في المحيط في النوادر اذا بنى خانا ولحاج الى المرمة روي عن محمد رحمه الله انه يعزل منها ناحية بيتا او بيتين فيواجره وينفق من غلتها عليها وروي عن محمد رحمه الله رواية اخرى انه يؤذن الناس بالنزول سنة ويواجره سنة اخرى ويرم من اجرته وهكذا اذا جعل فرسه حبيسا فان كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركب عليه احد يواجره وينفق عليه من اجرته كذا في الذخيرة وفي المنتقى فان لم يوجد من يستاجره يبيعه الامام ويوقف ثمنه حتى اذا احتيج الى ظهر يشترى بثمنه فرسا ويغزى عليه كذا في المحيط قال الخصاف في وقفه اذا جعل داره سكنى الحاج فليس للمجاورين ان يسكنوها واذا مضى يوم الموسم يواجرها وينفق عليها في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل بنى رباطا للمسلمين على ان يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد ان يخرجه ما لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر وما اشبه ذلك من الفسوق الذي ليس فيه رضا الله تعالى كذا في الذخيرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن والات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بعضهم بذلك قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا باس به وبعدما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه كذا في فتاوى قاضيخان رجل اوصى بان يخرج من ثلث ماله ويعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تترك حظ الرباطين وهم نفر ان المساكين في رباط بعينه فهذا على وجهين اما ان كانت القرابة يحصون او لا يحصون ففي الوجه الاول عدد كل واحد منهم جزءا والفقراء جزء والرباطين جزء حتى لو كانت القرابة عشرة نفر جعل ثلاثة ارباع الثلث على اثنى عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للرباطين وفي الوجه الثاني جعل ثلاثة ارباع الثلث على ثلاثة لكل فريق منهم سهم كذا في الواقعات الحسامية وان اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه يصح ويشترط لتمامه مرور واحد من المسلمين على قول من شرط التسليم في الاوقاف كذا في الظهيرية قال هلال رحمه الله وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا فيعود حصر بنائها بطال الميراث كذا في الذخيرة وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها للورثة حصر بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا انما يريد بذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل مع ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فان كانت اثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقيت اثارهم بان بقي من عظامهم شيء ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذ مسجدا كذا في المضمرات رجل جاء الى المفتي فقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا او اعتق العبيد او اريد ان اتقرب الى الله تعالى بداره فسأل ابيعها او اتصدق بها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان بنيت رباطا وتجعل لها وقفا ومستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانها ادوم وانفع وان لم تجعل للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل ان تبيعه وتتصدق بثمنه على المساكين كذا في فتاوى قاضيخان ودون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها عبيدا فتعتق كذا في الظهيرية وفي البزازية وقف الضيعة اولى من بيعها والتصدق بثمنها كذا في البحر الرائق الميت يحرم دفنه بمقبرة طويلة او قليلة لا يبيع خراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر والعذر ان تظهر الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة كذا في الواقعات الحسامية رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنها هل للقيم ان يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها او مرمة الرباط فهذا على وجهين ان بلغ بعض الى حد لا يصلح لما ربطت فله ذلك وما لا فلا ولكن يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في ادنى الرباط كذا في الذخيرة سئل القاضي الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو ايضا عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة كذا في المحيط فلو كان فيها حشيش يحش ويرسل الى الدواب ولا يرسل الدواب فيها كذا في البحر الرائق رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وهو الصحيح امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها فيصيبها فساد فارادت بيعها ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلة الفساد فليس لها البيع وان كان يرغب الناس عن دفن الموتى لكثرة الفساد فلها البيع فاذا باعتها فللمشتري ان يامر برفع ابنها عنها كذا في المضمرات نافلا عن الكبرى رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميتا قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب له ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميتة وهو كرجل بسط المصلي في المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر وكان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الثاني دفن ميتة في القبر قال ابو نصر لم يكن ذلك كذا في الظهيرية ميت دفن في ارض انسان بغير اذن مالكها كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها واذا حفر الرجل قبرا في المقبرة التي يباح له الحفر فدفن فيه غيره ميتا لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين كذا في خزانة المفتين وهكذا في المحيط قوم عمروا ارضا موات على شط جيحون وكان السلطان ياخذ العشر منهم وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى المؤذن في هذا الرباط لمستغني بعض الى طعامه وكسوته وهل يكون للمؤذن ان ياخذ ذلك العشر الذي اباح السلطان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي له ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك في غلة الزكاة لو اراد صرفها الى بناء المسجد او القنطرة لا يجوز فان اراد الحيلة فالحيلة ان يتصدق المتولي على الفقراء ثم الفقراء يدفعون الى المتولي ثم المتولي يصرف الى ذلك كذا في الذخيرة رباط فيه عمار يجوز للنازلين فيها ان يتناولوا منها فهذا على وجهين اما اذا كان عمارا لا قيمة لها كالتوت وما شاكل ذلك او عمارا لها قيمة ففي الوجه الاول لا باس وفي الوجه الثاني الاحتراز عن ذلك احوط لو بيد لانه يحتمل انه جعل ذلك وقفا للفقراء دون النازلين وهذا اذا لم يعلم اما اذا اعلم انها وقف على الفقراء لا يحل لغير الفقراء ان يتناول منها كذا في الواقعات الحسامية وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل دفع الى خادم دار عمران وهي دار يسكنها الفقراء دراهم وامره ان يشتري بها خبزا ولحما وينفق على المقيمين فيها فلم يجئ الخادم ذلك اليوم الى الخبز واللحم وكان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة تقضي ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن كذا في المحيط

المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة واراضي الوقف وغير ذلك مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة او نبتت بعد اتخاذ الارض مقبرة ففي الوجه الاول المسألة على قسمين اما ان كانت الارض مملوكة لها مالك او كانت مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وفي القسم الثاني الاشجار باصلها على حالها القديم وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان علم لها غارس او لم يعلم ففي القسم الاول كانت للغارس وفي القسم الثاني الحكم في ذلك الى القاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك كذا في الواقعات الحسامية واذا غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد واذا غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس ولي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يل ذلك فالشجر له وله قلعها واذا غرس شجرا في طريق العامة فالحكم ان الشجر للغارس واذا غرس شجرا على شط حوض القرية فهو للغارس كذا في الظهيرية ولو قطعها نبتت من عروقها اشجار فهي للغارس كذا في فتح القدير اشجار على حافة النهر في ايدي قوم اختصموا فيها الشرب ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجرة ملكا للقرية فالنابت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للقرية بل هي للعامة وللقرية فيها حق تسييل الماء ان غرس صاحب الدار حين اشترى ان كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار

له كذا في فتاوى قاضيخان قال الصدر الشهيد في واقعاته يجب ان يكون هذا الجواب في فناء داره كذا في المحيط وقف شجرة ينتفع باوراقها
او باصلها فالوقف جائز ثم اذا جاز لا تقطع اصلها الا اذا كان لا ينتفع بثمارها واوراقها بان فسدت اغصانها او كان لا ينتفع الا باصلها فتقطع
ويتصدق واذا كان ينتفع بثمارها او باوراقها لا يقطع كذا في المضمرات وكذلك لو وقف شجرة باصلها على مسجد فنبتت او يبس بعضها
يقطع اليابس ويترك الباقي كذا في محيط السرخسي ارض موقوفة على الفقراء استاجرها من المتولي رجل وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات
المستاجر فهذه الاشجار ميراث للورثة ويواخذون بقلعها فلو اراد الورثة ان يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الاراضي ليس لهم ذلك
كذا في الذخيرة رجل غرس شجرا في الشارع ثم مات الغارس وترك ابنين جعل احدهما حصته للمسجد لا يكون للمسجد كذا في الواقعات الحسامية
رجل عين اشجارا له في ضيعة وقال لامرأته في صحته انا اذا امت فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء او ثمن الدهن لسراج المسجد
الذي في كذا ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه فباع الاشجار ودفع من ثمن الاشجار مقدار
الكفن وتصرف المرأة الباقي الى الخبز ودهن السراج كذا في المحيط رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف
غرس فيها شجرا فالوا الغرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه
يكون له ولورثته بعده ولا يكون وقفا كذا في فتاوى قاضيخان سئل نجم الدين في مقبرة فيها اشجار هل يجوز صرفها الى عمارة المسجد
قال نعم ان لم تكن وقفا على وجه اخر قيل له ان تداعت حيطان المقبرة الى الخراب يصرف اليها او الى المسجد قال الى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم
يكن للمسجد متولي ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي كذا في الظهيرية سئل نجم الدين عن غرس تالة في مسجد فكبرت
بعد سنين فاراد متولي المسجد ان يصرف هذه الشجرة الى عمارة بئر في هذه السكة والغارس يقول هي لي فاني ما وقفتها على المسجد قال الظاهر
ان الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغارس صرفها الى نفسه كذا في المحيط في فتاوى اهل سمرقند مسجد فيه
شجر تفاح يباح للقوم ان يفطروا من هذا التفاح قال الصدر الشهيد المختار انه لا كذا في الذخيرة شجرة جعلت وقفا على المارة يباح
تناول ثمرتها للمار ويستوي فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها ومصحف الوقف
يستوي الغني والفقير في هذه الاشياء كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثالث عشر في الاوقاف التي

يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه اخر وفي وقف الكفار وقاف على قنطرة قبيس الوادي فصار الماء الى شعب اخرى
من ارض تلك المحلة واحتيج الى عمارة قنطرة هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية
للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها جاز صرف الغلة اليها كذا في الواقعات الحسامية سئل شمس الائمة الحلواني عن مسجد
او حوض خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى عن العمارة
وهناك مسجد محتاج الى العمارة قال لا وعلى العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة الى عمارة ما هو محتاج الى العمارة قال لا كذا
في المحيط رباط يستغنى عنه وله غلة فان كان بقربه رباط صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يرجع الى ورثة الذي بنى
الرباط هكذا ذكر المسألة في فتاوى ابي الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته وفيه نظر فتاملنا عند الفتوى كذا في الذخيرة
في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن اهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد و
ينقلونه الى دورهم هل لواحد من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال نعم
كذا في المحيط رجل ربط دابة او سيفا في رباط وقفا على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنها يربط في رباط اخر هو اقرب الرباط
اليه كذا في الذخيرة النوادر رجل وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته العلو بطل الوقف وعاد حق البناء الى الواقف ان كان حيا
والى ورثته ان كان ميتا كذا في محيط السرخسي حوض في محلة قصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه
فهو له وكذا اللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقرهم ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن وهو من هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح احترق السوق
والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير
ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة تخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء
من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني كذا في المضمرات وكذلك اذا وقف صحيح على قوم مسميين خرب ولا ينتفع به
وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستأجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه فان كان اصله يستأجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا
كذا في فتاوى قاضيخان وهذا الجواب صحيح على قول محمد رحمه الله فاما عند ابي يوسف رحمه الله ففيه نظر لان الوقف بعد ما صح لازما
لا يبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في محيط السرخسي في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق
من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او
سأل تجديد الاذن فيه وان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان ان
ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستيمار الحاكم يجب ان يكون في رفع الوبال اما الضمان فواجب كذا في الذخيرة وينبني
على هذه المسائل ما ابتلي بها العلماء والصلحاء ومنها العالم اذا سأل للفقراء شيئا واختلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك
واذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا ولا يجزيهم عن زكواتهم فيجب ان يستاذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطا من ماله كذا في
المحيط ومنها ايضا [illegible] سأل الفقير شيئا لخير امره فلو ان اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا
لهم ولا يجزيهم عن زكواتهم فيجب ان يامره الفقير اولا يوكله الاخذ الامر صار وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا له كذا في المضمرات

الباب الرابع عشر في المتفرقات

رجل اراد ان يجعل ماله لوجه القربة فبناء الرباط للمسلمين
افضل من عتق الرقاب الا انه ادوم وقيل التصدق على المساكين قلت وفيه كما قلنا لمن اراد ذلك بان يشتري الكتب ويضع في دار
الكتب ليكتب العلم لانه ادوم فانه يبقى الى اخر الدهر فكان افضل من غيره ولو اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء فالتصدق بثمنها ولو
كان مكان الدار ضيعة فالوقف افضل اراد ان يشتري للمسجد دهنا او حصيرا فان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير
فالحصير افضل وان كان على العكس فشراء الدهن افضل وان كانا سواء فهما في الفضل سواء فينظر في الفضيلة ونقصانها وزيادة علاجاتها
وقوتها وضعفها ودوامها فعلى هذا الصرف الى المتعلم ووجوه التعليم من الفقه وكتابه بوجه اولى من الاشتغال باداء العبادات
من النوافل وكذا الحديث والتفسير اولى لان نفع هذه الاشياء ادوم فكان اولى كذا في المضمرات ولو اشتغل وقف وقفا صحيحا
على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها انسان لكن لم يبت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لاجل ان ذلك ان كان ياوي الى بيت في
بيوته وله آلة السكنى لا يعد ساكن هذا الموضع كذا في المضمرات ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقصر بالتعليم ينظر ان اشتغل
في النهار بعمل اخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم ولا وظيفة له وان لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة كذا في محيط السرخسي
هذا اذا كان على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فكذلك الجواب حتى يكون ساكن المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه
هو المفهوم كذا في فتاوى قاضيخان المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه
مما يحتاج اليه لا باس له ان ياخذ الوظيفة وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا ياخذ كذا في المضمرات ان غاب المتعلم عن البلد اياما
ثم رجع وطلب فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان كان اقل من ذلك لامر لا بد له كطلب
القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره
ان ياخذ حجرته ووظيفته كذا في البحر الرائق قال الفقيه من ياخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا كذا في
المحيط غاب المتفقه [illegible]
[illegible]

لا يصير

لا يصير مسجدا [illegible]

في وقف المديون

[illegible]

وقف على مسجد هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه اذا اطلق لوارث الوقف يجوز البيع ويكون حكما
بنقض الوقف ان اطلق لغير الوارث لا اما اذا بيع الوقف فقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف كذا في الخلاصة سئل شمس
الاسلام محمود الاوزجندي عن من باع محدودا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح
ظاهر كذا في المحيط قال القاضي الامام اذا كتب القاضي الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البائع بالبيع اما اذا
كتب شهد بذلك وفي صك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما ببطلان البيع كذا في الخلاصة اراد المتولي ان يقرض ما فضل من غلة الوقف
ذكر في وقف فتاوى ابي الليث رحمه الله رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك اصلح واحرى للغلة من امساك الغلة ولو اراد ان يصرف
فضله الى حوائجه على ان يرده اذا احتيج الى العمارة فليس له ذلك وينبغي ان يتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق مثل ذلك
في العمارة رجوت ان يكون ذلك براءة له مما وجب عليه وفي فتاوى الفضلي انه يبرأ عن الضمان مطلقا كذا في المحيط ولو جاء بمثل ما انفق
وخلطها بدراهم الوقف ضمن الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة فيبرأ عن الضمان مطلقا كذا في المحيط ويرفع الامر الى القاضي فيامر حتى
يقتضي الكل منه ثم يدفع اليه كذا في الخانية ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا
الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف كذا في السراج الوهاج سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله عن من وقف

وقف ثم افتقر

ثم افتقر واراد ان يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف كذا في الذخيرة جامع الفتاوى اذا باع كرما في مسجد
قديم فان كان المسجد عامرا فسد البيع في الباقي وان كان خرابا لا يفسد كذا في التاتارخانية وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف بيتا
من دار فان وقفه بطريقه جاز الوقف وان لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف كذا في المحيط رجل بنى مسجدا او اتخذه مقبرة او بنى
حانوتا ينزل فيه الناس فادعى رجل دعوى فيه والباقي غائب فمن قضى على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان
فلا حتى يحضر بانيها او نائبه كذا في الفصول العمادية رجل حفر بئرا في مسجد وفيه نفع ولا ضرر فيه لاحد له ذلك ويجوز كذا في الحاوية

كتاب البيوع وفيه عشرون بابا

الباب الاول في تعريف البيع

وركنه وشرطه وحكمه وانواعه اما تعريفه فمبادلة المال بالمال بالتراضي كذا في الكافي واما ركنه فنوعان احدهما الايجاب
والقبول والثاني التعاطي وهو الاخذ والاعطاء كذا في محيط السرخسي واما شروطه فانواع اربعة شرط الانعقاد وشرط
النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم اما شرائط الانعقاد فانواع منها في العاقد وهو ان يكون عاقلا مميزا كذا في الكافي و
النهاية فيصح بيع الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع واثره كذا في فتح القدير وان يكون متعددا فلا يصلح الواحد عاقدا من الجانبين
كذا في البدائع الا الاب ووصيه والقاضي اذا باعوا اموالهم من الصغير او اشتروا منه ويشترط في الوصي ان يكون فيه نفع ظاهر لليتيم
والرسول من الجانبين هكذا في البحر الرائق والعبد يشتري نفسه من مولاه بامره كذا في العيني شرح الهداية ومنها في العقد وهو موافقة القبول
للايجاب بان يقبل المشتري ما اوجبه البائع بما اوجبه فان خالفه بان قبل غير ما اوجبه او بعض ما اوجبه او بغير ما اوجبه او ببعض
ما اوجبه لم ينعقد الا في الشفعة اذا كان الايجاب من المشتري فقبل البائع بانقص من الثمن او كان البائع فقبل المشتري بازيد انعقد
فان قبل البائع الزيادة في المجلس جازت كذا في البحر الرائق ومنها في البدلين وهو قيام المالية حتى لا ينعقد متى عدمت المالية هكذا
في محيط السرخسي ومنها في المبيع وهو ان يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم كبيع نتاج النتاج والحمل كذا في
البدائع وان يكون مملوكا في نفسه وان يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه فلا ينعقد بيع الكلأ ولو في ارض مملوكة له ولا بيع ما ليس
مملوكا له وان ملكه بعده الا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمنه نفذ بيعه هكذا في البحر الرائق وان يكون مالا متقوما مقدور
التسليم في الحال او في ثاني الحال كذا في فتح القدير ومنها سماع المتعاقدين كلاميهما وهو شرط انعقاد البيع بالاجماع فاذا قال المشتري
اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع هكذا في فتاوى الصغرى فان سمع اهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول
لم اسمع ولا وقر في اذنه لم يصدق قضاء كذا في البحر الرائق ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بان كان الايجاب والقبول في
مجلس واحد فان اختلف لا ينعقد ومنها شرط النفاذ فنوعان احدهما الملك والولاية والثاني ان لا يكون في المبيع حق لغير
البائع فان كان لا ينفذ كالمرهون والمستاجر كذا في البدائع ومنها شرائط الصحة فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع ما هو شرط الانعقاد
لانه ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فان الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض ومنها ان لا يكون موقتا فان اقته لم يصح ومنها
ان يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع من المنازعة فبيع المجهول جهالة تفضي اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع الشيء بقيمته
وبحكم فلان ومنها الفائدة فبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كذا في البحر الرائق ومنها

الخلوص عن الشرط الفاسد وهو انواع منها شرط في وجوده غرر كما اذا اشترى ناقة على انها حامل وان يكون المشروط محظورا والشرط الذي لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبايع او للمشتري او للمبيع ان كان من بني آدم وليس بملايم للعقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس وشرط الاجل في المبيع العين او الثمن العين ويجوز في المبيع الدين والثمن الدين وشرط خيار موبد وشرط خيار موقت بوقت مجهول جهالة متفاحشة كهبوب الريح ومجي المطر وقدوم فلان او متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج وشرط خيار غير موقت بالزايد على ثلثة ايام هكذا في البدايع واما الخاصة فمنها معلومية الاجل في البيع بثمن موجل فيفسد ان كان مجهولا ومنها القبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين فبيع الدين قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه وراس المال ولو بعد الاقالة وبيع شي بالدين الذي على فلان بخلاف ما اذا كان على البايع ومنها المماثلة بين البدلين في اموال الربوا ومنها القبض في الصرف قبل الافتراق ومنها ان يكون الثمن الاول معلوما في بيع المرابحة والتولية والاشتراك والوضيعة واما شرط اللزوم فخلوه من الخيارات الاربعة المشهورة وغيرها هكذا في البحر الرايق واما حكمه فثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبايع اذا كان البيع باتا وان كان موقوفا فثبوت الملك فيهما عند الاجازة كذا في محيط السرخسي واما انواعه فبالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما افاد الحكم للحال والموقوف ما افاده عند الاجازة والفاسد ما افاده عند القبض والباطل ما لم يفده اصلا وبالنظر الى المبيع اربعة بيع العين بالعين وهي المقايضة وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين كاكثر البياعات هكذا في البحر الرايق وكذا باعتبار تسمية البدل يتنوع الى اربعة انواع مساومة وهو بيع بالثمن الذي يتفقان عليه ومرابحة وهو بيع بمثل الثمن الاول وزيادة وتولية وهو بيع بالثمن الاول من غير زيادة ووضيعة وهو بيع بانقص من الثمن الاول هكذا في محيط السرخسي

الباب الثاني

فيما يرجع الى انعقاد البيع وفي حكم المقبوض على سوم الشراء وغيره وفيه ثلاث فصول

الفصل الاول

فيما يرجع الى انعقاد البيع قال اصحابنا رحمهم الله كل لفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال ينعقد بهما البيع كذا في المحيط فارسية كانت او عربية او غيرهما هكذا في التاتارخانية وينعقد بالماضي بلا نية وبالمضارع بها على الاصح كذا في البحر الرايق فاذا قال البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك او آخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال او كانا لم يحضرهما فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد هكذا في القنية واما ما تمحض للحال كابيعك الان فلا يحتاج اليها واما ما تمحض للاستقبال كالمقرون بالسين وسوف والامر فلا ينعقد به الا اذا دل الامر على المعنى المذكور كخذه بكذا فقال اخذته فانه كالماضي كذا في النهر الفايق سئل ابو الليث الكبير عمن قال لآخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال اخذت ثم البايع قال لا اعطيك قال ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري ليس له ان يمتنع بعد قوله اخذت كذا في المحيط ثم اذا كان بلفظ الامر فلا بد من ثلاثة الفاظ كما اذا قال البايع اشتر مني فقال اشتريت فانه لا ينعقد ما لم يقل البايع بعت او يقل المشتري بع مني فلا بد من ان يقول ثانيا اشتريت كذا في السراج الوهاج ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق بان يقول المشتري للبايع اتبيع هذا الشي مني بكذا فقال البايع بعت لا ينعقد ما لم يقل المشتري اشتريت كذا في البدايع ولو قال لآخر خريدي اين چيز را از من بكذا وقال الآخر خريدم ولم يقل هو بعت لا يتم البيع كذا في الخلاصة وحكى الامام الاجل ظهير الدين عن عمه شمس الايمة الاوزجندي واستاده شمس الايمة السرخسي انه ينعقد لان فروختم مضمر في قول البايع ومعناه خريدي كه فروختم كذا في المحيط وهو المختار كذا في مختار الفتاوى ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله [illegible]

وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لآخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع كذا في الخلاصة وكذلك اذا قال ان وافقك فقال وافقني وكذلك اذا قال ان اردت او هويت فقال اردت او هويت فهذا بيع كله في الجواب واما في الابتداء فلا يلزم كذا في الذخيرة قال ان كان هذا المصمت خمسمائة من فوزن فقد بعته منك بكذا فقال المشتري فقد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البايع فليس ببيع الا اذا عرف البايع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق كذا في القنية رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهي بمنزلة قوله بعت منك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم كذا في فتاوى قاضي خان وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة كذا في الذخيرة ولو قال بعت منك بالف ان شئت يوما الى الليل كان ذلك تخييرا لا تعليقا كذا في البحر الرايق بعته بالف ان رضي فلان ان وقت للرضا وقتا جاز ان رضي كذا في الوجيز للكردري اراد ان يشتري ثوبا بشراء فاسد ثم لقيه غدا فقال الست قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تاركا للبيع الفاسد فهو جايز اليوم رجل ساوم من رجل عبدا بالف درهم قال ان لم تجيئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم ياته بالثمن ولقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال اخذته فهذا اشتراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض لا يشبه هذا البيع الفاسد كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار ولو شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة لا يجوز ولو جاء به في الثلاثة فقال لا اريد تاخيره فاني اجيزه اذا جاء به في الثلث كذا في الخلاصة اذا قال لآخر ان اديت الي كذا درهما من هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا فهذا بيع صحيح استحسانا قيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز كذا في جواهر الاخلاطي ذكر في السير وكذلك اذا قال فروختم چون بها بمن رسد فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا كذا في المحيط والذخيرة اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير وختي فقال فروختم كم صح ان كان مراده تحقيق البيع كذا في القنية وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن رجل ساوم وكيل البايع السلعة باثنين وعشرين دينارا فابى الوكيل الا بخمسة وعشرين فقال المشتري اترك لي هذه الثلاثة الدنانير ورضي بذلك من غير ان توجد منه قول وهناك شهود على انه رضي وطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك بيعا فقال هذا القدر ليس ببيع لانه لا يوجد الايجاب والقبول او ما يقوم مقامهما من الفعل كذا في التاتارخانية ولا يجوز ان ينادي من بعيد او من وراء جدار رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان واحد منهما يرى صاحبه والا يلتبس الكلام للبعد كما في القنية والبعد ان كان لا يوجب الالتباس لقول كل منهما يمنع والا فلا كذا في الوجيز للكردري رجل قال لآخر ان الناس يستقومون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعت منك بالف درهم فقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل كذا في الخلاصة قال الوكيل للبايع فروختي بدين بها فقال فروختم شد ثم قال للمشتري خريدي فقال خريدم شد فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد كذا

في القنية

في القنية اذا قال لآخر بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده كذا في السراجية اشتريت منك طعاما بالف فتصدق بها على المساكين ففعل في المجلس تم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصدق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف فاقطعه قميصا ففعل قبل الافتراق تم البيع كذا في الوجيز للكردري في الفتاوى ولو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف فقال الآخر هو حر لا يعتق كذا في الخلاصة ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع ان هذا جواب ويعتق العبد كذا في المحيط ولو قال فهو حر عتق وعليه الالف درهم كذا في الخلاصة وروى ابراهيم عن محمد في رجل قال لغيره بعني غلامك هذا بالف درهم فقال بعت فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رضي الله عنه قوله هو حر قبض منه له وعتق عليه وقال محمد لا يعتق فلا يكون قابضا بالعتق كذا في المحيط والاكل والركوب واللبس بعد قول البايع بعت رضي بالبيع كذا في العيني في شرح الهداية اذا قال لغيره كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكله كان هذا بيعا وكان ما اكل حلالا لا كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في كتاب الاستحسان كذا في المحيط رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب اخذه منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبايع يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان اتحد والثياب عنده على حالها فالربح جايز والشراء جايز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة فذهب به ولم يقل البايع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال لا آخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا فذهب به المشتري فهو بعشرة هكذا في فتاوى قاضي خان وفي المجتبى اذا امضيا على العقد بعد اختلاف كلمتهما ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك كذا في البحر الرايق ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك لو باعه بخلاف جنس الثمن الاول باقل او اكثر او بعين ثم باعه منه بتسعة او باحد عشر فان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والاول بحاله لخلو الثاني عن الفايدة كذا في الظهيرية ولو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جايز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف ولو قال اشتريت هذا العبد بالف فقال البايع بعت منك بالفين جاز البيع بالف كذا في الخلاصة ولو قال بعتكه بالف فقال قبلت الاول بالف لم يجز فان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة الاف فهو كمن لو قبلت الآخر بثلاثة الاف يعني يكون البيع بالفين والالف زيادة ان قبلها في المجلس وان شاء ردها وكذا بالف وعايد بالف دينار وان لم يلزمه الثاني وقيل يلزمه الثمنان والاول في الزيادات وهو اوجه واذا قبل الزيادة في المجلس لزم المشتري كذا في فتح القدير رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضي والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهذا يسمى خيار القبول لحيوة الموجب فلو مات قبله بطل الايجاب فان كانا قايما كذا في النهر الفايق وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب وكذا لو لم يقم ولكنه اشتغل في المجلس بشي غير البيع بطل الايجاب فان كان قايما فقعد ثم قبل فانه يصح كذا في السراج الوهاج وسئل نصير عمن قال لآخر بعت منك هذا العبد وفي يدي المشتري قدح ماء فشربه ثم قال اشتريت قال كان بيعا تاما وكذا لو اكل لقمة ثم قال اشتريت كذا في الذخيرة ولما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس فلو ناما او نام احدهما ان كانا مضطجعين فهي فرقة واما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة كذا في الخلاصة واذا اغمي عليهما ثم افاقا وقبل جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا طال يبطل كذا في التاتارخانية رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البايع انسانا في حاجة له بطل البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو كانا في الطريق وقبل بعد الفراغ منها جاز كذا في القنية ولو امضيا خارجة في النفل ثم قبل جاز كذا في الوجيز للكردري ولو كان المشتري في الدار فخرج ثم قال اشتريت لا ينعقد البيع بينهما كذا في المحيط وان تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة واحدة او دابتين فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وان فصل عنه وان قل لا يصح وان كانا في محمل واحد كذا في العيني شرح الهداية وفي الخلاصة عن النوازل اذا اجاب بعد ما مشى خطوة او خطوتين جاز كذا في فتح القدير وبه ناخذ كذا في النهر الفايق نافلا عن جميع التفاريق وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح كذا في الخلاصة وان اوجب احدهما وهما واقفان فسارا او سار احدهما بعد خطاب صاحبه قبل القبول بطل الايجاب وان تبايعا في السفينة في حال سيرها وجرت سكتة بين الخطابين لا تمنع ذلك الانعقاد وهي بمنزلة البيت كذا في السراج الوهاج واذا قال بعت من فلان الغايب فحضر في المجلس فلان وقال اشتريت يصح كذا في المحيط ولو قال البايع بعت وقال المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع هكذا كان يقول والدي كذا في الظهيرية ولا بد من كون القبول قبل تغير المبيع كذا في البحر الرايق فلو باع عصيرا ولم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قبل احدهما قبض البايع ثم قبل المشتري هكذا في التاتارخانية رجل قال لآخر بعتك هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع ارش اليد الى البايع او لم يدفع فقال المشتري قبلته لا يجوز كذا في الظهيرية يذكر محمد في كتاب الوكالة مسألة تدل على ان من قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت ان البيع لا ينعقد بينهما ما لم يقل البايع بعد ذلك اجزت وبه قال بعض المشايخ وهذا لان البايع حين قال بعت منك فقبل العبد من المشتري فاذا قال المشتري اشتريت فقد تملك العبد وملك الثمن فلا بد من اجازة البايع بعد ذلك ليتملك الثمن وعامة المشايخ على انه لا يحتاج الى اجازة البايع بعد ذلك وهو الصحيح وهكذا روي عن محمد كذا في الذخيرة وللموجب ايا كان ان يرجع قبل قبول الآخر هكذا في النهر الفايق ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب كذا في التاتارخانية وفي اليتيمة يصح الرجوع وان لم يعلم به الآخر كذا في البحر الرايق لو قال البايع بعت منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البايع وقال اشتريت ينعقد البيع كذا في الظهيرية لو قال بعت وقال المشتري اشتريت وقارنه الآخر رجعت ان كان معا لا يتم البيع وان كان جواب البايع رجعت تم كذا في الوجيز للكردري واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم روية كذا في الهداية ولا يحتاج في تمام العقد الى اجازة البايع بعد ذلك وبه قال العامة وهو الصحيح كذا في النهر الفايق لو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالف وقال البايع بعت فقال المشتري لا اريد فله ذلك كذا في الذخيرة وان قال الآخر بعت مني هذا الثوب بعشرة دراهم فقال له بعت فقال المشتري لا اريد فله ذلك هكذا في السراج الوهاج رجل استام من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالعاشرة بده درهم كم بدهم ستدى فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك كذا في الراجية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة كذا في الهداية قال تاج الشريعة وصورة الكتابة ان يكتب الى رجل اما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فلما بلغه الكتاب وقراه وفهم ما فيه وقبل في المجلس صح البيع كذا في العيني شرح الهداية والرسالة ان يقول اذهب الى فلان وقل ان فلانا باع عبده فلانا منك بكذا فجاءه فاخبره فاجاب في مجلسه ذلك بالقبول وكذا اذا قال بعت عبدي فلانا من فلان بكذا فاذهب يا فلان فاخبره فذهب فاخبره فقبل كذا في فتح القدير واذا قال بعت هذا من فلان الغايب بكذا فبلغه الخبر فقبل لا يصح ولو قبل عنه انسان في المجلس توقف على اجازته كذا في السراجية ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز كذا في المحيط رجل كتب الى رجل اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان بيعا كذا في الظهيرية ولو كتب اليه بعني بكذا فوصل اليه فكتب بعتكه لم يتم ما لم يقل الكاتب اشتريت كذا في العيني شرح الهداية كتب رجل الى آخر بعت عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب اليه بعت منك عبدي هذا فهذا ليس ببيع كذا في المحيط وبعد ما كتب شطر العقد او ارسل رسولا اذا رجع عن ذلك صح رجوعه سواء علم الرسول او لم يعلم كذا في العيني شرح الهداية ويصح رجوع الكاتب والمرسل عن الايجاب الذي كتبه وارسله قبل بلوغ الآخر وقبوله سواء علم الآخر او لم يعلم حتى لو قبل الآخر بعد ذلك لم يتم البيع كذا في فتح القدير اذا قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر لرجل آخر قل المشتري فقال الرجل اشتريت ينظر ان اخرج الكلام مخرج الرسالة صح الشراء وان اخرج مخرج الوكالة لا يصح كذا في المحيط وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي كذا في فتاوى قاضي خان ولا فرق بين ان يكون المبيع خسيسا او نفيسا وهو الصحيح هكذا في التبيين والشرط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين عند شمس الايمة الحلواني كذا في الكفاية وعليه اكثر المشايخ وفي البزازية هو المختار

كذا في البحر الرائق والصحيح ان قبض احدهما كاف لنص محمد رضي الله عنه على ان بيع التعاطي يثبت بقبض احد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع
كذا في النهر الفائق وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع وهكذا حكى فتوى الشيخ الامام ابي الفضل الكرماني كذا في المحيط
وهذا فيما ثمنه غير معلوم واما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه الى بيان الثمن كذا في البحر الرائق وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن
معه وعاء ياخذه فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فهذا جائز كذا في المضمرات وفي المنتقى له على اخر الف درهم فقال
المدعى عليه المال للذي له المال اعطيتك بمالك دنانير نسا ومه بالدنانير ولم يقع بيع وفارقه فجاء بها فدفعها اليه يريد الذي كان ساوم
عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا جاز الساعة كذا في فتح القدير رجل اشترى وقرا من اخر بثمانية دراهم ثم قال للبايع ائت بوقر اخر بهذا
الثمن والقه هنا فجاء البايع بوقر اخر والقى في ذلك الموضع فهذا بيع وله ان يطالب الامر بثمانية دراهم كذا في المضمرات في المجرد عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا قال للحام كيف تبيع اللحم قال كل ثلاثة ارطال بدرهم ثم قال قد اخذت منك زن لي فما يزن للحام ان لا يزن فله ذلك وان
وزن فقبل قبض المشتري كان لكل واحد منهما الرجوع فان قبضه المشتري او جعله البايع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لقصاب زن لي ما عندك من اللحم او قال زن لي من هذا الجنب او قال من هذا الرجل على حساب
ثلاثة ارطال بدرهم ثم زن له فلا خيار كذا في المحيط قال لمرجاء لو قر بطيخ فيه الكبار والصغار بكم عشرة من هذه فقال بدرهم فعزل عشرة
اختارها فذهب بها والبايع ينظر او عزل البايع عشرة فقبلها المشتري تم البيع كذا في فتح القدير دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير
لياخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها قال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة لياخذها فقال البايع غدا ادفع اليك
ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا لياخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر
الاول كذا في القنية اشترى وسايد وطنافس لم تنسج ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نسج الوسايد وسلم لا يصح والتعاطي انما يكون بيعا
اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل واما اذا كان بناء عليه فلا كذا في الوجيز للكردري قال لاخر بكم هذا الوقر من الحطب فقال
بكذا فقال سق الحمار فساقه لم يكن بيعا الا اذا اسلم الحطب وانتقد الثمن كذا في السراجية قال لقصاب كم من هذا اللحم بدرهم
فقال منوين قال زن فاعطى درهما فاخذه فهو بيع جائز ولا يعيد الوزن وان وزنه فوجد النقص يرجع بقدره من الدراهم لا من اللحم لان
الانعقاد بقدر المبيع المعطى كذا في الوجيز للكردري رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم له ويزنه وصاحب الدراهم
يظن انه من ثمن اللحم في البلد هكذا ثم وزن المشتري في البيت يوما فوجد اللحم ثلاثين استارا رجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من
الدراهم ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم هذا اذا كان الرجل من اهل البلدة التي وقع فيها البيع واما اذا لم يكن من اهل هذه البلدة بان كان
غريبا وقد اصطلح اهل البلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب لخباز او قصاب اعطني بدرهم
خبزا او اعطى لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم ففي الخبز له ان يرجع كما اذا كان من اهل هذه البلدة وفي
اللحم ليس له ان يرجع لان الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف فظهر في حق الكل وفي اللحم من النوادر فلا يظهر في حق غير اهل البلدة كذا
في الظهيرية وفي مجموع النوازل رجل له على اخر دين وطالبه فجاء المطلوب بشعير قدرا معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد قال ان كان
سعر البلد معلوما وقال الطالب خذه بسعر البلد وهما يعلمان ذلك كان بيعا تاما اما اذا لم يكن سعر البلد معلوما او كان معلوما الا انهما
لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا كذا في المحيط ومن بيع التعاطي تسليم المشتري ما اشترى الى من يطلبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه وكذا
تسليم الوكيل بعدما صار شراؤه لنفسه الى الموكل اذا قبضه الامر وقد اشترى له كذا في البحر الرائق ناقلا عن المجتبى ومن
صوره ما اذا اخذ المودع بامة غير المودعة وقال هذه مودعتك والمودع يعلم انها ليست اياها وحلف فاخذها حل الوطء للمودع وللامة
التمكين وعن ابي يوسف لو قال للخياط ليست هذه بطانتي وحلف الخياط انها هي وسعه اخذها كذا في فتح القدير ولو ردها بخيار عيب
والبايع مستيقن انها ليست له فاخذها ورضي فهو بيع بالتعاطي هكذا في البحر الرائق وكذا القصار اذا رد ثوبا اخر على رب الثوب وكذا الاسكاف
كذا في الواقعات الحسامية دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بهذا واخذ المشتري منه البطاطيخ
فلم يستردها ويعلم عادة السوقة ان البايع اذا لم يرض برد الثمن او يسترد المتاع والا يكون راضيا ويصح خلفه لا اعطيها تطييب
لقلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع كذا في القنية قال خلف سالت اسد بن عمرو قال في السوق في عنقه ثوب هروي بعشرة فقال لرجل
انا اعطاه قال هذا الساعة يصح البيع الا ان يقول حين اخذه اخذته بعشرة فاذهب وانظر اليه وسالت الحسن عن هذا فقال البيع جائز ولكل
واحد منهما حق نقض هذا البيع كذا في المحيط

الفصل الثاني في حكم المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بثوب فقال
البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان
يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما القياس ان يكون عليه قيمته الا انا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون وان
واذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته الا انا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون ولو اخذ ثوبا
وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري كذا في فتاوى قاضيخان واذا اخذ من رجل ثوبا وقال اذهب به فان رضيته اشتريته
فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن بقيمته كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية
وعن محمد رحمه الله رجل ساوم رجلا بثوب فاخذه على المساومة او دفعه اليه وهو يساومه وقال هو لك بعشرة فذهب به المشتري فالثمن على
الثمن الذي قاله البايع ابدا حتى يرد عليه ومعنى قوله حتى يرد عليه ان يقول المشتري لا اخذه الا بتسعة او لا ارضى الا بتسعة كذا في
الذخيرة رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك
لا انقص من عشرين فذهب به وهلك فعليه عشرون كذا في الخلاصة وفي فروق الكرابيسي هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر
اليه او حتى اريه غيري فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه يعني يهلك امانة وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع كان
عليه الثمن والفرق انه في الاول امر بدفعه اليه لينظر اليه او ليريه غيره وذلك ليس ببيع وفي الثاني امره بالاتيان به لرضاه وياخذه
وذلك بيع بدون الامر فمع الامر اولى كذا في النهر الفائق وان اخذه لا على النظر ثم قال انظر فضاع لا غرم الا بعد الكلام الاخر عن الضمان الا
باولها كذا في الوجيز للكردري طلب من البزاز ثوبا فاعطاه ثلاثة اثواب وقال هذا بعشرة والثاني بعشرين والثالث بثلاثين واحملها
الى منزلك فاي ثوب ترضى به بعت منك فحمل الثياب فاحرقت في منزل المشتري فان هلك الكل جملة ولم يدر ايها هلكت على التعاقب
او علم انها هلكت على التعاقب لكن لم يعلم الاول هلاكا ولا الثاني ولا الثالث ضمن المشتري ثلث قيمة كل ثوب وان علم الاول لزمه ذلك
والاخران امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث لزمه قيمة نصف كل واحد منهما ان لم يعلم ايهما هلك اولا ورد الثالث لانه امانة
وان هلك واحد وبقي اثنان لزمه قيمة الهالك ويرد الثوبين فان احترق ثوبان وبعض الثالث ولا يدري ايهما احترق اولا رد ما بقي من
الثالث ولا يضمن نقصان الحرق ويضمن نصف قيمة كل واحد من الثوبين كذا في الصغرى وان احترق احدهما ونصف الاخر معا يرد النصف
الباقي ويلزمه الاخر ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامساك النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب شيء ليس له ثمن كذا في الوجيز
للكردري ولو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر
وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول وبعد ذلك ان كان هو رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الامر حتى
يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن كذا في الخلاصة رجل دفع سلعة الى المنادي لينادي عليها فطلب منه رجل بدراهم معلومة فوضعها
عند الذي طالبه بها فقال ضاعت منه ووقعت متى كانت عليه قيمتها قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا له في الدفع الى من يريد
شراها قبل البيع وان لم يكن ماذونا له في ذلك كان ضامنا كذا في الظهيرية الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم
يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره
الموكل بالاخذ على سوم الشراء فح اذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل كذا في فتاوى قاضيخان وفي تجنيس الناصري ثوب غاب عن دلال لا ضمان
عليه ولو غاب من صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب كذا في التاتارخانية استباع قوسا وتقرر الثمن فمده
باذن البايع او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بالاذن وعن الامام اراه الدراهم
لينظر اليه فغمزه او قوسا فمده فانكسر او ثوبا فلبسه فتخرق ضمن ان لم يامره بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن
ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز كذا في الوجيز للكردري رجل جاء الى زجاج فقال له ادنيني هذه القارورة فاراه اياها
فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء لا يضمن الا بعد بيان الثمن

فقال

في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها فقال الزجاج نعم فاخذها فوقعت من
يده فانكسرت كان عليه قيمتها هذا اذا اخذها باذن صاحبها وان اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن او لم يبين كذا في الظهيرية
رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج
فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه كذا في فتاوى قاضيخان
ولو اشترى شيئا فاعطاه البايع غير المبيع غلطا فهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع وهو سوم ولو قال لخادمه اقبض فقبض
غلطا فهلك لم يضمن كذا في التاتارخانية

الفصل الثالث في معرفة المبيع

والتصرف والثمن فيهما قبل القبض قال القدوري
في كتابه ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع كذا في الذخيرة الاعيان ثلاثة اثمان ابدا ومبيع ابدا وما هو
بين بيع وثمن اما ما هو ثمن ابدا فالدراهم والدنانير قابلها امثالها او اعيان اخر صحبها حرف الباء ام لا والفلوس اثمان لا تتعين بالتعيين
كالدراهم واما ما هو مبيع ابدا فهي الاعيان التي ليست من ذوات الامثال والحيوانات والعدديات المتفاوتة الا الثياب اذا وصفت وضرب لها
اجل لتصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب للثوب اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا
قبل قبض العبد لا يبطل البيع كذا في المحيط الرضي ولا يجوز البيع في الاعيان التي ليست من ذوات الامثال الا عينا كذا في العيني شرح
الهداية واما ما هو مبيع وثمن فهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فان قابلها الاثمان فهي مبيعة وان قابلها امثالها
مكيل او موزون او عددي متقارب ينظر ان كان كلاهما عينا جاز وكلاهما مبيعان وان كان احدهما عينا والاخر دينا موصوفا في الذمة
فان جعل العين منهما مبيعا والدين ثمنا جاز ويشترط قبض الدين وان جعل الدين منهما مبيعا والعين ثمنا لا يجوز وان قبض الدين قبل التفرق
لانه يصير بائعا ما ليس عنده ولا يجوز الا بطريق السلم وعلامة الثمن ان يصحبه الباء وعلامة المبيع ان لا يصحبه الباء وان كان كلاهما دينا لم
يجز لانه بيع ما ليس عنده كذا في محيط الرضي واذا عرفت المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولا ان لا يجوز بيعه قبل القبض وكل
جواب عرفته في المشتري فهو الجواب في الاجرة اذا كانت عينا وقد شرط تعجيلها لا يجوز بيعها قبل القبض وكذلك بدل الصلح عن الدين اذا كان
عينا لا يجوز بيعه قبل القبض فاما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جائز قبل القبض وما لا يجوز بيعه
قبل القبض لا يجوز اجارته كذا في المحيط ولو وهبه او تصدق به او اقرضه او رهنه من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف ويجوز عند محمد
وهو الاصح كذا في محيط الرضي ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف فيه مع بايعه فان باعه منه لم يجز بيعه
اصلا قبل القبض كذا في المحيط ولو رهنه من البايع لم يصح ولو وهبه منه فقبله ينفسخ البيع كذا في محيط الرضي وان لم يقبل البايع
الهبة بطلت الهبة والبيع صحيح على حاله كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله
المشتري قبل القبض لا يجوز وكلما لا يجوز الا بالقبض كالهبة ونحوها اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكلما لا يجوز الا بالقبض جاز
كذا في الظهيرية وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبايع قبل القبض بعه لنفسك فهو نقض للبيع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا
ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي او لنفسك فقبل فهو نقض له في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف
لا يكون نقضا كذا في المحيط ولو قال بعه ممن شئت فانه لا يصح هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الخلاصة ولو قال المشتري للبايع قبل القبض
اعتقه فاعتقه البايع جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله العتق باطل كذا في المحيط رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون
فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا كذا في فتاوى قاضيخان ولو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض من
غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز
عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل ودفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان
وفي النوازل اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز الوقف كذا في المحيط والتصرف
في الاثمان قبل القبض والديون اسنيد الا سوى الصرف والسلم جائز عندنا كذا في الذخيرة وذكر الطحاوي انه لا يجوز التصرف في القرض
قبل القبض قال القدوري في كتابه هذا سهو والصحيح انه يجوز كذا في المحيط وفي السير الكبير اذا اسر العدو عبد المسلم واحرزوه بدارهم
فدخل مسلم بدارهم واشترى العبد منهم واخرجه الى دار الاسلام فحضر المالك القديم وقضى القاضي بالعبد له بالثمن فلم يقبضه من
يد المشتري من العدو حتى باعه ان باعه من الذي في يده يجوز وان باعه من الغير لا يجوز قال وهو نظير ما اذا قضى القاضي برد العبد
المشتري بالعيب على البايع فلم يقبضه البايع حتى باعه ان باعه من المشتري يجوز وان باعه من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة

الباب الثالث في الاختلاف الواقع

بين الايجاب والقبول اذا اوجب البايع البيع في شيئين او ثلاثة واراد المشتري ان يقبل العقد
في احدهما دون الاخر ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك كذا في المحيط وكذا اذا اوجب المشتري واراد
البايع ان يقبل في البعض دون البعض وليس له ذلك ان اتحدت الصفقة وان تفرقت فله ذلك كذا في الكافي وكذا لو قال بعتك هذا
العبد فقبل المشتري في نصفه لم يصح الا ان يرضى الاخر في المجلس كذا في محيط الرضي قال القدوري وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض
الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن اما اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح
العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البايع كذا في الذخيرة ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول اذا اتحد البيع
والشراء والثمن بان ذكر الثمن جملة والبايع واحد والمشتري واحد فالصفقة متحدة قياسا واستحسانا وكذلك ان تفرق الثمن بان سمى لكل
بعض من المبيع ثمنا على حدة واتحد الباقي بان قال البايع بعتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة كانت الصفقة متحدة ايضا
وكذلك اذا كان البايع او المشتري اثنين والثمن ذكر جملة بان قال البايع لرجلين بعت هذا منكما بكذا او قال المشتريان اشترينا هذا
منك بكذا كانت الصفقة متحدة كذا في المحيط هذا اصل الكلام في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرق فنقول ان تفرقت التسمية بان سمى
لكل بعض ثمنا على حدة وتكرر البيع او الشراء والبايع والمشتري اثنان او كان احدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذلك اذا تفرق الثمن
وتكرر البيع او الشراء والبايع والمشتري واحد بان قال البايع لرجل بعت منك هذه الاثواب بعتك هذه بعشرة بعتك هذه
بخمسة او قال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة اشتريت هذه بخمسة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق
كذا في النهاية شرح الهداية وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن في القياس يتعدد وفي الاستحسان وهو قول الامام وعليه
الفتوى لا يتعدد كذا في الوجيز للكردري اذا اشترى شيئين او اشياء مختلفة او شيئا واحدا ونقد بعض الثمن واراد ان يقبض بعض
المبيع فان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت الصفقة متفرقة فله ذلك فاذا اشترى رجل من اخر عشرة اثواب
يهودية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم وقال هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه واراد ان يقبض ذلك ليس له
ذلك لان الصفقة متحدة وكذلك لو ابرا البايع المشتري عن ثمن احد هذه الاثواب بعينه وقال المشتري انا اخذ ذلك الثوب
لم يكن له ذلك وكذا لو اخر البايع ثمن ثوب بعينه شهرا لم يكن له ان يقبض ذلك وكذا لو ابراه عن جميع الثمن الا درهما او اخر عنه
جميع الثمن الا درهما وكذا لو وقع الشراء على ان ثمن ثوب منها بعينه حال وثمن الباقية موجل لم يكن له ان يقبض شيئا حتى ينقد الحال وكذلك
لو كان الثمن ماية وللمشتري على البايع تسعون درهما فصار ذلك قصاصا بما وجب على المشتري لم يملك المشتري قبض شيء من الثياب
حتى ينقد العشرة وكذلك اذا كان ثمن احد الاثواب بعينه عشرة دنانير وثمن الباقية ماية درهم فنقد الدنانير او نقد الدراهم
لم يكن له ان يقبض شيئا من المبيع هكذا في المحيط رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم فغاب احدهما وحضر الاخر فليس له ان
يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة فان اوفى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا فاذا حضر الغائب ليس له ان يقبض
حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته فاذا فعل ذلك قبض نصيبه كذا في المحيط
وان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل ان يحضر الغائب او بعد ما حضر قبل ان يطلبه هلك امانة حتى يرجع الذي قبضه
بحصته وان حضر الغائب وطلب نصيبه فمنعه حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد
البايع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان البايع ابرا احد المشتريين عن حصته من الثمن او اخر عنه شهرا لم يكن
له ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الاخر حصته من الثمن كذا في الذخيرة وان تعددت الصفقة في هذه المسايل انعكست
الاحكام كذا في البحر الرائق

الباب الرابع

في حبس المبيع بالثمن وقبضه باذن البايع وبغير اذنه وفي تسليم

المبيع وفيما يكون قبضا وما لا يكون ونيابة احد القبضين عن الآخر والتصرف في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع او الثمن وفيه ستة فصول **الفصل الاول** في حبس المبيع بالثمن قال اصحابنا رحمهم الله للبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان حالا كذا في المحيط وان كان مؤجلا فليس للبايع ان يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده كذا في المبسوط ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع كذا في الذخيرة وفي المنتقى للمشتري ان لا يسلم الثمن اذا كان المبيع غائبا حتى يحضره كذا في التاتارخانية سواء كان هذا في المصر الذي فيه المبيع او في مصر آخر ويلحقه المؤنة باحضاره كذا في السراج الوهاج اذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه كذا في الخلاصة ولو دفع الثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البايع في الحبس كذا في المحيط وفي الزيادات لو احال البايع غريمه على المشتري سقط حقه ولو احال المشتري البايع بالثمن على انسان لم يسقط وذكر الكرخي ان هذا قول محمد وعند ابي يوسف رحمه الله يسقط حق الحبس كذا في محيط السرخسي في الفتاوى ولو اعار البايع المبيع من المشتري او اودعه سقط الحبس حتى لا يملك استرداده في ظاهر الرواية كذا في البدايع ولو كان الثمن مؤجلا فلم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبايع منعه كذا في الذخيرة ولو اجله بالثمن سنة غير معينة فلم يقبض المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين يقبض المبيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت سنة بعينها صار الثمن حالا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الثمن حال في الوجهين كذا في المحيط ومحل الاختلاف فيما اذا امتنع البايع من التسليم اما اذا لم يمتنع فابتداؤه من وقت العقد اجماعا كذا في البحر الرائق ولو كان في المبيع خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد وفي خيار الرؤية يعتبر الاجل من حين العقد كذا في المحيط اذا اخر الثمن بعد العقد بطل حق الحبس كذا في البدايع ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو معسر ليس للبايع ان يحبسه ونفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الخلاصة وهو على ظاهر الرواية هكذا في المبسوط ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه للبايع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة كذا في الخلاصة والمشتري اذا نقد الثمن كله او ابراه البايع عن كله بطل حق الحبس كذا في البدايع المنتقى اشترى ثيابا فقبضه بغير اذن البايع وسمره بمسامير حديد وكان ثوبا فصبغه او ارضا فبناها او غرس فللبايع ان ياخذها ويعيبها فان قال البايع انا انزع المسمار واقلع الكرم لتصير الارض كما كانت فان لم يكن في نزعه ضرر فله ان ينزعه وان كان فلا فان هلكت في يد البايع ضمن البايع قيمة المسمار والصبغ كذا في محيط السرخسي ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فان علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد فله ان يحبسها فلو ماتت عند البايع فان احدث البايع منعا بعد الوطي هلكت من مال البايع وان لم يحدث هلكت من مال المشتري هكذا في الواقعات الحسامية في الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة وكذا لو وكل اجنبي العبد ليشتريه من مولاه له فاعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البايع حبسه للثمن كذا في البحر الرائق **الفصل الثاني** في تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وما لا يكون قبضا من باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا كذا في الهداية وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن كذا في الذخيرة وشرط في الاجناس مع ذلك ان يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه كذا في النهر الفائق ويعتبر في التسليم ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره هكذا في الوجيز للكردري واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض كذا في فتاوى قاضيخان والتخلية في بيت البايع صحيحة عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رجل باع خلا في دن في بيته فخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى هكذا في الصغرى رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع الى المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا كذا في الظهيرية وقبض المفتاح قبض الدار اذا امكنه فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض كذا في مختار الفتاوى ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق واما اذا لم يكن لم يكن ذلك تسليما وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه فهو قبض اذا كان يصل الى قبضه اخذه ويراه كذا في الذخيرة وفي فتاوى الفضلي اذا قال لغيره بعت منك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال ذلك الغير قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلمه بعد البيع كذا في المحيط ولو اشترى غلاما او جارية وقال المشتري للغلام تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو ارسله في حاجته كذا في فتح القدير ولو باع دارا غائبة فقال سلمتها اليك فقال قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا كذا في البحر الرائق اذا باع دارا من انسان ببلدة اخرى ولم يسلمها اليه الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك كذا في المحيط اشترى عبدا في منزل البايع فقال البايع للمشتري قد خليتك فابى المشتري ان يقبضه ثم مات العبد فهو من مال المشتري كذا في مختار الفتاوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان رجل باع من رجل ساحة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها فخلى البايع بينها وبينه فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق وليس له تضمين المشتري كذا في الظهيرية وفي فتاوى ابي الليث اذا باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل للبايع لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فارغة فان اذن البايع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم لان المتاع صار وديعة عند المشتري كذا في الذخيرة وكذلك اذا باع ارضا فيها زرع للبايع وسلم الارض الى المشتري لا يصح التسليم كذا في المحيط ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك فان امكن للمشتري قبض القطن او الحنطة من غير فتق الفراش ودق السنبل صار قابضا له وان لم يمكنه الا بالفتق والدق لا لانه تصرف في ملك البايع وهو لا يملك التصرف في ملكه ولو باع التمر على النخل وسلم كذلك صار قابضا لانه يمكنه الجذاذ من غير تصرف في ملك البايع كذا في البدايع ولو اشترى دابة والبايع راكبها فقال احملني معك فحمله فعطبت هلكت على المشتري قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان عليها سرج وركب المشتري في السرج يكون قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع المالك منهما من الآخر لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشتري فيها كذا في فتح القدير رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه بغير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البايع وان شاء نقض البيع كذا في فتاوى قاضيخان رجل باع حبابا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمها خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمها الا بضرر كان له ان ينقض البيع كذا في الظهيرية ذكر في الهارونيات لو باع الاب دارا من ابنه الصغير في عياله وهو فيها ساكن جاز البيع ولا يصير الابن قابضا حتى يفرغ الاب فان انهدمت الدار والاب فيها ساكن يكون من مال الاب وكذلك لو كان فيها متاع الاب وعياله وليس هو بساكن فيها وكذلك لو باع من ابنه الصغير جبة هي على الاب او طيلسانا هو لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع ذلك وكذلك في الدابة والاب راكبها حتى ينزل فان كان عليها حمل حتى يحط عنها كذا في محيط السرخسي ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج منها فباعها من رجل فخلى بينها وبين المشتري ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك فانفلتت كان الثمن على المشتري سواء كان على اخذ الرماك يقدر او لا وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل آخر او فتحه الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا كذا في الظهيرية رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها من رجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها

بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق كذا في فتاوى قاضيخان وان كان المشتري لا يقدر على اخذها وحده ويقدر على اخذها لو كان معه اعوان او فرس ينظر ان كان الاعوان او الفرس معه يصير قابضا وان لم يكن الاعوان او الفرس معه لا يكون قابضا كذا في المحيط وان كانت الرمكة في يد البايع وهو ممسك لها فقال المشتري هات الرمكة فاثبت المشتري يده عليها ايضا حتى صارت الرمكة في ايديهما والبايع يقول للمشتري خليت بينك وبينها وانا لا امسكها منعا لها منك وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فالهلاك على المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع ولم تصل اليها يد المشتري فقال البايع للمشتري قد خليت بينها وبينك فاقبضها فقال انما امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل ان يقبض المشتري وهو يقدر على اخذها من البايع وضبطها كان الهلاك على البايع كذا في الذخيرة وان اشترى طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحته الريح لا يكون المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضيخان سئل شمس الائمة الاوزجندي عن فرس بين اثنين وهو في المرعى باع احدهما نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب واقبضه فهلك الفرس قبل ان يذهب المشتري اليه قال الهلاك عليهما ووقعت في زماننا ان رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البايع اذهب واقبض البقرة فافتى بعض مشايخنا ان كانت البقرة بمرأى العين بحيث يمكن الاشارة اليها فهو قبض وما لا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح ان البقرة ان كانت بقربها بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو قابض لها كذا في المحيط اشترى من احد دهنا معينا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزن بحضرة المشتري صار المشتري قابضا وان كان في دكان البايع او في بيته وان كان وزن بغيبة المشتري قيل يصير قابضا وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وفي البزازية وكذا كل مكيل او موزون اذا دفع اليه الوعاء فكاله او وزنه في وعائه كذا في البحر الرائق ولو كان الدهن غير معين لا يصير قابضا ولا مشتريا سواء وزن بغيبته او بحضرته ولا يحل للمشتري تصرف المال فيه وهو المختار للفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي ولو قبض بعد ذلك حقيقة الآن يصير مشتريا قابضا حتى لو هلك هلك عليه بالاتفاق كذا في الغياثية للكردري ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند البعض يصح التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى كذا في الوجيز ولو اشترى من آخر عشرة ارطال دهن بدرهم فجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيل له فيها والدهن معين فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن ووزن الباقي وهما لا يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فهلاكه على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه على البايع وما بقي بعد الانكسار شيء مما وزن قبل الانكسار وصب البايع فيه دهنا آخر كان ذلك للبايع وضمن مثله للمشتري كذا في الظهيرية وان دفع القارورة منكسرة الى البايع ولم يعلما بذلك وصب فيه بامر المشتري فذلك كله على المشتري ولو ان المشتري امسك القارورة بنفسه ولم يدفعها الى البايع والمسئلة بحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري كذا في المحيط وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وقبضه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبايع كله في جوالق ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا بكيل البايع فيها وان كانت كذا في فتاوى قاضيخان وفي القدوري اذا اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع جوالق وامره بان يكيل فيها ففعل البايع فان كان الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بكيل البايع فيها وان كانت بغير عينها بان قال اعرني جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد رحمه الله لا يكون قبضا عند غيبة المشتري في الوجهين حتى يقبض الجوالق فيسلمه اليه كذا في الفتاوى الصغرى قال هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر شيئا وامره المشتري ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الاناء وتوى ما فيه فهو من مال البايع لانه انما جعله ليزنه فيعلم وزنه لا للتسليم الى المشتري فان وزنه ثم انكسر الاناء فهو من مال البايع ايضا وان وزنه في شيء للبايع ثم جعله في اناء المشتري ثم انكسر فهو من مال المشتري كذا في الذخيرة ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانما تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلك في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البايع بمنزلة البايع كذا في فتاوى قاضيخان وان قال المشتري للبايع زن لي في هذا الاناء كذا او كذا وابعث به مع غلامك او قال مع غلامي ففعل فانكسر الاناء في الطريق فالهلاك من مال البايع حتى يقول ادفعه الى غلامك او قال الى غلامي فاذا قال ذلك فهو وكيل فاذا دفعه اليه فكانه دفعه الى المشتري فيكون الهلاك عليه كذا في المحيط اذا قال المشتري للبايع ابعث لي ابني واستاجر البايع رجلا يحمله الى ابنه فهذا ليس بقبض والاجر على البايع الا ان يقول استاجر على من يحمله فيقبض الاجير يكون المشتري ان صدقه انه استاجر ودفع اليه وان انكر استيجاره والدفع اليه فالقول قوله كذا في التاتارخانية وفي مجموع النوازل لو اشترى وعاء هريسة من فروي في السوق وامره بنقله الى حانوته فسقط في الطريق هلك على البايع كذا في الخلاصة رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجيء فاخذها من منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البايع فانما تهلك من يد البايع فاذا ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري تكون هنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري كذا في فتاوى قاضيخان باع من آخر جارية ووضعها عند متوسط ليوفيه المشتري الثمن فضاعت عنده فهو على البايع ولو قبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري بغير علم البايع فللبايع ان يستردها فله ان لا يضعها على يد المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبايع كذا في محيط السرخسي رجل اشترى ثوبا فلم يقبضه ولم ينقد ثمنه فقال البايع لا يمكنك عليه ادفعه الى فلان يكون عنده حتى تدفع الي الثمن فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فتكون يده كيد البايع كذا في الظهيرية البايع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري لا يصير قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع كذا في مختار الفتاوى ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضيخان لو اتلف المشتري المبيع في يد البايع او احدث فيه عيبا فهو قبض منه وكذلك لو فعله البايع بامره واذا اشترى جارية فاجل فاعتق ما في بطنها قبل القبض لا يكون قبضا لاحتمال انه لم يصح اعتاقه فلم يصر متلفا كذا في محيط السرخسي وان امر المشتري البايع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري كذا في الوجيز اذا جنى اجنبي على المبيع قبل القبض فاختار المشتري اتباع الجاني بطل الخيار يصير قابضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله كذا في التاتارخانية ولو قتل المبيع قبل القبض وعفى المشتري عن الدم فهذا اختيار منه للمبيع وللبايع ان ياخذ القيمة من القاتل فيكون رهنا في يده فان ادى المشتري الثمن رد القيمة على القاتل كذا في محيط السرخسي واذا امر المشتري البايع بطحن الحنطة فطحن صار قابضا والدقيق للمشتري كذا في البحر الرائق ولو اودع المشتري من البايع او اعاره منه او اجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع المشتري عند اجنبي او اعاره منه فامر البايع بالتسليم اليه يصير قابضا كذا في محيط السرخسي اذا قال المشتري للبايع قل للعبد يحمل لي كذا فامره البايع ففعل صار المشتري قابضا كذا في المحيط رجل اشترى عبدا فلم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا لنفسه وكذا لو امر البايع ان يواجر من فلان فعين او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البايع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا كذا في فتاوى قاضيخان وان قال اعتقه فاعتقه البايع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد كذا في الوجيز للكردري ولو امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا لا ينقصه كالقصارة والغسل باجر وبغير اجر لا يصير قابضا ويجب الاجرة على المشتري ان كان باجر وان كان عملا ينقصه يصير قابضا كذا في البدايع ولو استاجر المشتري البايع ليعلم العبد او حلق راسه او فصد او شارب او وطئه لا يكون قابضا وله الاجر الا ان يكون شيء من ذلك يحدث نقصانا ولو استاجر البايع ليحفظه لم يصح لانه واجب عليه كذا في التاتارخانية ولو زوج المشتري او اقر عليه بدين لم يكن قبضا منه استحسانا ولو وطئها الزوج في يد البايع فهو قبض في قولهم جميعا كذا في الحاوي اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج او لمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطئها كذا في القنية قال في المنتقى اشترى جارية وزوجها قبل القبض فماتت قبل ان يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتموت من مال البايع ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصته من الثمن تقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما اصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق بالفضل ان كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد قال ثمة ايضا اشترى عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى

بحكم الشراء الاول لان المبيع فى خيار الشرط بعد الفسخ مضمون على المشتري بغيره وهو الثمن ولو كان الخيار للبايع والمسئلة بحالها صح الشراء الثاني واذا اهلكت الجارية بالشراء الثاني والجواب فى الرد بخيار الرؤية وخيار العيب نظير الجواب فيما اذا كان البيع بشرط الخيار للمشتري كذا فى المحيط الاصل فى جنس هذه المسايل ان فى كل موضع انفسخ البيع بين البايع والمشتري فى المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه فى حق الناس كافة فباعه البايع قبل ان يقبضه من المشتري يصح بيعه باعه من المشتري او من اجنبي وفى كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فى حق المتعاقدين عقد جديد فى حق غيرهما لو باعه من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح وهذا اصل كبير حسن اشار اليه محمد فى بيوع الجامع كذا فى الذخيرة اشترى ابريق فضة بابريق فضة وتقابضا ثم تقايلا ثم تبايعا قبل ان يفترقا ولم يتقابضا ثانيا وافترقا بطل البيع الثاني والاقالة وعاد البيع الاول لانه فى الصرف فكل بدل مضمون بعد الاقالة بصاحبه لا بنفسه اشترى ابريق فضة بدينار وتقابضا ثم انه زاد فى الدينار صح اذا قبضها البايع فى مجلس الزيادة ولا يشترط تجديد قبض فيما يقابل الزيادة ولو لم يزد ولكن جدد البيع على الابريق بزيادة او باقل من الثمن الاول يجب قبض الابريق والثمن الثاني وان لم يقبضا انتقض وعاد العقد الاول كذا فى محيط السرخسي

الفصل الخامس فى خلط المبيع والجناية عليه

فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله فى رجل اشترى من آخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه ولم يقبضهما المشتري حتى خلطهما البايع قال يقوم كر من هذا المخلوط ويقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم ثمن الحنطة على ذلك ويحط عن المشتري ما دخل الخلط من النقصان ويأخذ المشتري الكر ويأخذ الشعير بثمنه وكذلك لو باعه رطلا من زيبق ورطلا من بنفسج فخلطهما ولو باع رطلا من زيبق وما بين رطل من زيت وخلط الزيبق بالزيت فقد بطل البيع بالزيبق والمشتري ان يأخذ الزيت ان احب فيأخذ منه ما بين رطل وله الخيار فيه [illegible]

قيمة العبد وسدس ثمنها على عاقلته في ثلاث سنين وعليه للقاطع الثاني عشر الثمن وخمسة اسداس ثمنه ويرجع هو على عاقلته بثمن قيمة العبد وسدس القيمة ويتصدق بما زاد على ما غرم الافضل بما اخذ عن النفس فانه لا يطيب له ولو اشترى رجلان من رجل ثم قطع احد المشتريين يده ثم الاخر رجله ثم البايع فقأ عينه ومات فان نقض البيع فعلى الاول للبايع عشر الثمن وسدس ثمنه وعلى الثاني ثمن الثمن وسدس ثمنه ويرجع البايع على الاول بثمني القيمة وعلى الثاني بثمن القيمة وسدس ثمنها وان امضيا البيع فعلى كل واحد ثلاثة اثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع القاطع الثاني على الاول بثمن القيمة وسدس ثمنها كذا في محيط السرخسي رجل اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية رجل اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول كذا في فتاوى قاضيخان ولو مات احد العبدين اخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء ولو اشترى دابتين وماتت احداهما قبل القبض فان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وذكر في الجامع اشترى جارية فولدت قبل القبض ثم قتل احدهما صاحبه اخذ المشتري الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك فان اخذ ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن هكذا في محيط السرخسي ولو باع عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن كذا في فتاوى قاضيخان وفي الولوالجية رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري قبل نقد الثمن ثم منعها البايع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق وهو المختار كذا في التاتارخانية

الفصل السادس

فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن الاصل ان مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد هو ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله حتى انه لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة في السواد يجب تسليمها في السواد كذا في المحيط لو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها بالكدس والدوس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار كذا في الخلاصة والتبن للبايع كذا في النهر الفائق ولو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبها في وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار كذا في الخلاصة وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف كذا في فتاوى قاضيخان وكل ما باع مجازفة من المقدرات كالثمر والعنب والثوم والجزر فقلعها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان شرط الكيل والوزن فعلى البايع ويقول البايع ابتاع بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشتري فلا حاجة الى الوزن او يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البايع مطلقا كذا في الوجيز للكردري وفي المنتقى اذا اشترى حنطة في سفينة فالاخراج على المشتري واذا كانت في بيت ففتح الباب على البايع والاخراج من البيت على المشتري وكذلك اذا باع حنطة او ثوبا في جراب وباع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب على البايع والاخراج من الجراب على المشتري كذا في المحيط واجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البايع اذا باعه بشرط الكيل والوزن والذرع والعد كذا في الكافي واجرة وزان الثمن على المشتري هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي واجرة ناقد الثمن على البايع ان يعلم المشتري بجودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا كان قبل القبض وهو الصحيح اما بعده فعلى البايع كذا في السراج الوهاج ولو اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله ولو اشترى حطبا في قرية وقال موله بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط كذا في الخلاصة اذا اشترى وقر حطب فعلى البايع ان ياتي به الى منزل المشتري بحكم العرف وفي النوازل عن محمد بن سلمة في الاشياء التي تباع على ظهر الدواب كالحطب والتمر ونحو ذلك اذا امتنع البايع عن الحمل الى منزل المشتري اجبر على ذلك وكذا الحنطة اذا اشتراها على ظهر الدابة فان كانت صبرة اشتراها على ان يحملها الى منزله فالبيع فاسد كذا في الفتاوى الصغرى رجل اشترى صوفا فابى البايع نتفه فهذا على وجهين اما ان كان في نتفه ضرر او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجبر عليه لان الضرر لا يلزم بالعقد وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدار ما ينظر اليه المشتري فاذا رضيه اجبر على نتفه كله كذا في الواقعات الحسامية في النصاب رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء فابى البايع من ذلك لا يجبر على ذلك وان كتب المشتري من مال نفسه وامره بالاشهاد وامتنع البايع عن ذلك يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري محتاج الى الاشهاد لكن انما يؤمر اذا اتى المشتري بشاهدين اليه ليشهدهما على البيع ولا يكلف بالخروج الى الشهود كذا في المضمرات فان ابى البايع يرفع المشتري الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا واشهد عليه كذا في المحيط وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم كذا في الوجيز للكردري ولكن يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة ليكون نسخة في يدي المشتري والصك القديم في يد البايع حجة له ايضا كذا في الفتاوى الصغرى فان ابى البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

فيما يدخل في بيع الدار ونحوها قال محمد رحمه الله رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا اذا قال بكل حق هو له او قال بمرافقه او قال بكل قليل وكثير هو فيه او منه وفي بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وان لم يذكر كل حق هو لها او ما اشبه ذلك ولا يدخل السفل وان لم يذكر كل حق هو لها او ما اشبه ذلك هكذا في المحيط ولو اشترى بيتا لا يدخل علوه وان ذكر الحقوق ما لم ينص على العلو كذا في محيط السرخسي وان لم يكن عليه علو كان له ان يبني عليه علوا كذا في السراج الوهاج قالوا هذا الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار لان كل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيرا او كبيرا الا دار السلطان فانها تسمى سراي كذا في الكافي والجناح يدخل في البيع كذا في الينابيع والظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط التي احد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الاخر على جدار دار اخرى او على اسطوانات خارج الدار لا يدخل تحت بيع الدار الا بذكر كل حق هو لها وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدخل وان لم يذكر كل حق هو لها اذا كان مفتحها الى هذه الدار واذا ذكر الحقوق او المرافق يدخل الظلة عند ابي حنيفة في البيع اذا كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها الى الدار لا يدخل وان ذكر الحقوق او المرافق كذا في المحيط ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه كذا في الهداية اشترى بيتا في دار لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر ولو ذكر بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الاصح هكذا في الفتاوى الصغرى ومن اشترى منزلا في دار او مسكنا فما لم يكن له الطريق في هذه الدار الى ذلك المشتري لان اشتراه بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير وكذا المسيل هكذا في فتح القدير اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير هو له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق كذا في فتاوى قاضيخان والطريق ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكر اما نصا واما بذكر الحقوق والمرافق والطريقان الاخران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل في البيع الا بالذكر اما نصا او بذكر الحقوق والمرافق كذا في المحيط والشرب والثمر قسط من الثمن حتى لو باع دارا مع ثمرة فاستحقت الدار دون الثمر يقسم الثمن على الدار والثمر هكذا في الكافي وكذا لا يدخل الطريق وليس له مفتح الى الشارع على انه يرد البيع ان لم يعلم بالحال كذا في الوجيز للكردري ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكر كذا في المحيط والحطب والتبن الموضوع في البيت لا يدخل في البيع من غير شرط هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وبيع العلو دون السفل جائز اذا كان مبنيا فان لم يكن مبنيا لا يجوز وكذا اذا كان مبنيا لا يدخل طريقه في الدار الا بذكر الحقوق والمرافق كذا في السراج الوهاج ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع السفل يجوز البيع سواء كان او عليه علو كذا في شرح الطحاوي لو اشترى علو المنزل واستثنى الطريق صح كذا في الكافي ولو باع دارا ولم يذكر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل في البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما يحيط او يشتمل عليها

حدودها

حدودها الاربعة من المطبخ والمخبز والكنيف كذا في المضمرات ويدخل في بيع الدار المخرج والمربط والبئر ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر وفي بيع منزل من الدار او بيت منها لا يدخل هذه الاشياء الا بالذكر وهذا اذا كان المخرج والمربط في الدار المبيعة فاما اذا كان في دار اخرى متصلة بالدار المبيعة لا يدخل هذه الاشياء كذا في المحيط واما اذا باع بيتا فاسم البيت يقع على مبنى مسقف عليه باب فيدخل حيطانه وسقفه والبناء كذا في السراج الوهاج والعرصة مثل الدار فان كان في الدار او في العرصة باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع دارا وكان لها طريقان قد سد صاحبها واحدا منهما وجعل لها طريقا اخر فباعها بحقوقها فله الطريق الثاني دون الاول كذا في محيط السرخسي ولو باع بيتا بعينه من المنزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه وان لم يبين قال بعضهم ليس له ان يمنعه وهو الصحيح كذا في الظهيرية امراة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد صكا قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة للمشتري بها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرتها وليسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البايعة شرطت له المستراح في البيع كذا في فتاوى قاضيخان سئل ابو بكر عن امراة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتحه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي مفتح المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى وقد كتبت لكل واحد منهما صكا قال ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي في الحجرة الاخرى فالمشتري الحجرة الاخرى للحجرة الثانية على حاله وان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي في الحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاخرى ان يرفع المستراح من حجرته وان لم يرفع فله ان يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان اشترطت لها البايعة المستراح في البيع كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبايع ان يرفع وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها من حقوقها هكذا في فتاوى قاضيخان ولو كان للبايع في الدار المبيعة مسيل او طريق لدار له اخرى بجنبها وقال بكل حق فذلك كله للمشتري وله ان يمنعه وكذلك يؤمر برفع خشب على حائط المبيع وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري الا ان يستثنيه البايع والقول للمشتري ان لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب والسرداب لاجنبي بحق لازم ملك او اجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان باعارة لا خيار له لانه ليس بلازم ولو قال البايع استثنيت ذلك فالقول قوله كذا في التاتارخانية ولو اشترى دارا فيها بستان دخل في البيع صغيرا كان او كبيرا فان كان خارجها لا يدخل وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان له حصة من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط له من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع هكذا في فتاوى قاضيخان وفي العيون اذا باع دارا لابنه فيها بئر ماء وعليها بكرة ودلو وحبل فان باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو والبكرة واجر مطوي في البئر واشياء اخر كلها متصلة بالبئر دخل تحت البيع وفي النوازل اذا باع دارا وفيها بئر ماء وعليها بكرة ودلو وحبل فان باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو في البيع لانهما من المرافق وان لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال لانها مركبة والاصل ان ما كان في الدار من البناء او ما كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الا اذا كان شيئا جرى العرف فيه فيما بين الناس ان البايع لا يضن به ولا يمنعه عن المشتري فحينئذ يدخل وان لم يذكر في البيع ومن هذا قلنا ان الغلق يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء كذا في المحيط ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور ولا يسقط الخيار ويثبت الملك للمشتري ويتصرف ولوله بالاتفاق لانها تغيبت بالولادة هكذا في الكفاية والبيوت وان كان الباب معتادا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ومفتاح القفل لا يدخل هكذا في المحيط ويدخل السلاليم في بيع الدار والبيت وان كانت مركبة وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل كذا في الظهيرية والسرر نظير السلاليم كذا في المحيط والاجار يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن لانه مركب والاجار في اصل اللغة السطح غير انه اريد به ههنا السترة المبنية على السطح ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل العلو كذا في الظهيرية والتنور يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخانية وفي العيون اذا اشترى دارا فيها رحى الابل وقد اشتراها بحقوقها ومرافقها لا يكون رحى الابل ولا امتعتها للمشتري وكذلك دولاب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحى والدالية للبايع وكذلك حجر ... كذا في الذخيرة ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط ان له الحجر الاعلى والاسفل كذا في الظهيرية ولو باع نصف دهليزه من رجل او غيره يدخل نصف الباب الخارج كذا في القنية واذا كان درج في الدار من خشب وساج اصلها في البناء فانها تدخل في بيع الدار من غير ذكر ولو لم تكن في بناء بل تحول وتنصب فهو للبايع وهذا مثل السلم كذا في المحيط وكذلك السلاسل والقناديل المسمورة في السقف كذا في التاتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى اذا قال لغيره بعت هذا البيت وما اغلق عليه بابه فليس ما اغلق عليه بابه من المتاع للمشتري وعند ابي حنيفة على حقوقه ايضا كما ان قال بعتك بحقوقه قال هشام قلت لابي يوسف رحمه الله ان قال له بعتك ما فيه من شيء قال هذا على حقوقه ايضا وان قال على ما فيه من المتاع فهذا جائز على ما فيه من المتاع كذا في المحيط وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل له داران وفي احدى الدارين سرداب مفتحها في الدار الاخرى فباع الذي مفتحها اليها ثم باع الدار الثانية قال السرداب للذي مفتحها اليه وان باع الدار التي السرداب تحتها اولا ثم باع الثانية لم يكن للذي مفتحها اليه وسئل ابو بكر عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب مفتحها الى دار المشتري واسفله الى دار جاره او كنيف مثل ذلك فتنازع الذي المفتح اليه والذي اليه اسفله قال السرداب لمن له المفتح اليه فان اقام الذي اسفله اليه البينة قضي به له فان كان المشتري الذي اشتراه بحقوقه فله ان يرجع على بايعه بحصته من الثمن كذا في التاتارخانية رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكن الساكن الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يلقي خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى اشترى حائطا يدخل ما تحته من الارض وكذا ذكر في التحفة من غير ذكر خلاف وفي المحيط جعله قول محمد والحسن رحمهما الله وقول ابي يوسف رحمه الله لا يدخل واما الساسه فنقل الظاهر من مذهبه انه يدخل كذا في فتح القدير اذا اشترى دارا او حانوتا فانهدم حائط فوجد فيه رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الدار يوضع ليبنى عليه ويسمى سنج بالفارسية فهو للمشتري وان كان موضوعا فيه فهو للبايع كذا في المحيط وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في البيع سواء باع الحانوت بمرافقه او لا هو المختار كذا في الخلاصة ولو على الحانوت ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا لا كذا في الوجيز للكردري ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل كذا في فتاوى قاضيخان وقدر من النحاس يطبخ لاصحاب السويق فيه الحنطة والصباغين يطبخ فيه الصبغ والقصارين يوضع فيه الثياب للبايع كذا في المحيط وحجر القصار الذي يدق عليها الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق كذا في الوجيز للكردري ومقلاة السواقين وهي التي يقلى فيها السويق اذا كانت من حديد او نحاس فهو للبايع وان كانت في البناء وكذا في محيط السرخسي وان كانت من طين دخلت في البيع كذا في الذخيرة والصندوق المثبت في البناء للحجامين والغسالين وخوابي الزياتين وحباتهم ودنانهم ... المثبت في البناء لا تدخل وليس هذه الاشياء من متاع الدار ولا من حقوقها ويستوي في هذه المسايل ان ذكر الحانوت مطلقا او بمرافقه او بحقوقه كذا في المحيط باع الحمام لا يدخل فيه القصاع والفوطات

وهذا بخلاف ما لو باع ضيعة وفيها رحى فانها تكون للمشتري حيث كان الرحى لها

وان باعه بالمرافق كذا في الظهيرية والبكرة والدلو الذي في الحمام لا يدخل كذا في محيط السرخسي وقال السيد الامام ابو القاسم في عرفنا المشتري كذا في مختار الفتاوى وتدخل القدور في بيع الحمام من غير ذكر هكذا في المحيط وفي الحاوي سئل ابو بكر عن مصابيح الحمام هل يدخل في بيع الحمام قال لا كذا في التاتارخانية

الفصل الثاني

فيما يدخل في بيع الاراضي والكروم اذا باع ارضا او كرما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا كل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيها للتابيد نحو الغراس والاشجار والابنية كذا في الذخيرة ثم ان محمدا ذكر ان الشجر يدخل في بيع الارضين من غير ذكر ولم يفصل بين المثمر وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة والاصح ان الكل يدخل من غير ذكر كذا في الفتاوى الصغرى سواء كانت للحطب او غيره وهو الصحيح كذا في الخلاصة ولا يدخل اليابسة فانها على شرف القطع فهي حطب موضوع فيها هكذا في فتح القدير وقال مشايخنا الا ان كان الشجر يغرس للقطع كشجر الحطب لا يدخل لانها بمنزلة الزرع كذا في الصغرى والزرع والثمر لا يدخلان في البيع استحسانا الا ان يشترط المبتاع هكذا في الذخيرة ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها او مرافقها لم يدخلا ايضا وان لم يقل من حقوقها او مرافقها يدخلان فيه كذا في السراج الوهاج وفي المنتقى اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها يدخل ما فيها من الزرع والبقل والرياحين وغير ذلك كذا في الذخيرة ولا يدخل في بيع الارض ما كان موضوعا فيها كالثمار المجذوذة والزروع المحصودة والحطب واللبن الموضوع فيها الا ان يشترطه صريحا كذا في السراج الوهاج ولو باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر ومطرح الحصايد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق كذا في البحر الرائق اذا باع الارض والكرم وقال بعت منك بحقوقها او قال بمرافقها دخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق ما كان في غيره اخل بعدوهما وذلك الشرب والمسيل والطريق الخاص هكذا في البدايع ولو اشترى نخلة بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف من ناحية معلومة قال ابو يوسف يجوز البيع وياخذ للنخلة طريقا من اي نواحي شاء لانه لا تفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضيخان وورق التوت والآس والزعفران والورد بمنزلة الثمار واشجارها بمنزلة النخل كذا في التبيين باع ارضا وفيها قطن لا يدخل من غير ذكر وهو كالثمر واما اصل القطن فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح وشجر الباذنجان لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر هذا ذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله كذا في الظهيرية الطرفاء وشجرة الخلاف تدخل تحت البيع وكذا القبضة وكل ما له ساق والامام الفضل جعل قوائم الخلاف كالثمر يبلغ اوان القطع او لا وبه يفتي كذا في الخلاصة ولو اشترى اشجار الفرصاد لا يدخل الاوراق الا بالشرط كذا في الفتاوى الصغرى وان كان في الارض كراث نبتت مطلقا فما كان على الارض لا يدخل في البيع المطلق وما كان مغيبا منه في الارض فالصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر هكذا في فتاوى قاضيخان وماء القت وقاسته اسبيت والرطبة ما كان على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر كالزرع والثمر واما اصول هذه الاشياء وهو ما كان مغيبا في الارض فمنهم من قال لا يدخل لان لنهاية الاصول مدة معلومة فيما بين الناس فكان كالزرع ومنهم من يدخل لانها نهاية هذه الاشياء تتفاوت تفاوتا فاحشا بتفاوت الاراضي فيكون كالاشجار وصار الاصل ان كان لقطعه نهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر فلا يدخل تحت في البيع من غير ذكر وما ليس لقطعه مدة معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت بيع الارض من غير ذكر والزعفران لا يدخل من غير ذكر وكذلك اصله كذا في المحيط ولا يدخل فيه ما ليس للبقاء وان كان متصلا به كالقصب والحطب والحشيش كذا في محيط السرخسي وكل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر لانه بمنزلة الثمر هكذا في المحيط بذر ارضه وباعها قبل ان ينبت لا يدخل في البيع لانه لو نبتت لا تصير تبعا ولو نبتت ولم يصر له قيمة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يدخل فيه والصواب انه يدخل كذا في الظهيرية وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه فان كانت النخل مثمرة وقت العقد وشرط الثمر للمشتري فله حصة من الثمن فان كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة الثمرة كذلك والنخل كذلك فان الثمن يقسم اثلاثا اجماعا فلو فاتت الثمرة بآفة سماوية او اكلها البايع قبل القبض فانه يطرح عن المشتري ثلث الثمن وله الخيار ان شاء اخذ الارض والنخل بثلثي الثمن وان شاء ترك في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج ثم يعتبر في القيمة قيمة الثمار حين اكلها البايع كذا في المبسوط وان لم يكن الثمرة موجودة وقت العقد واثمرت بعده قبل القبض فان الثمرة للمشتري ويكون الثمرة زيادة على الارض والنخل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله على النخل خاصة وبيانه اذا كان قيمة الارض خمسمائة وقيمة النخل كذلك والثمرة كذلك فاكل البايع الثمرة قبل القبض طرح عن المشتري ثلث الثمن عندهما وياخذ الارض والنخل بثلثي الثمن ولا خيار له عند ابي حنيفة رحمه الله خاصة وعند محمد رحمه الله له الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله يطرح عنه ربع الثمن وله الخيار ان شاء اخذ الارض والنخل بثلاثة ارباع الثمن وان شاء ترك كذا في السراج الوهاج وان كانت اثمرت النخل مرتين اخذ المشتري الارض والنخل بنصف الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله ياخذهما بثلثي الثمن وان اثمرت ثلاث مرات اخذ الارض والنخل بخمسي الثمن وسقط عنه ثلاثة اخماس الثمن حصة الثمن وعند ابي يوسف ياخذهما بخمسة اثمان الثمن وان اثمرت اربع مرات ياخذهما بثلث الثمن وعند ابي يوسف ياخذهما بثلاثة اخماس الثمن وان اثمرت خمس مرات اخذهما بسبعي الثمن وعند ابي يوسف بسبعة اجزاء من اثني عشر جزءا من الثمن هكذا في المبسوط ولو فاتت الثمرة بآفة سماوية لا يطرح شيء من الثمن والخيار للمشتري في قولهم جميعا ولو كان سمى للنخل خمسمائة وللارض كذلك فان الثمرة في هذا الفصل زيادة على النخل خاصة اجماعا فاذا اكله البايع طرح عن المشتري ربعه ولا خيار للمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له الخيار كذا في الجوهرة النيرة ولو اشترى نالة صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامر بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر كذا في فتاوى قاضيخان واذا اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب وهو لم يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقى كذا في المحيط رجل اشترى ارضا لتربيها والبايع في القناة التي يسقى منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي ضيعة الارض فيكون ذلك شراء مع الارض كذا في فتاوى قاضيخان اشترى ارضا الى جنبها افوق وبين الارض والافوق مسناة وعلى المسناة اشجار وجعل احد حدود الارض الافوق دخل المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع وهذا ظاهر كذا في الظهيرية من باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع بان يقول المشتري اشتريت هذا الشجر من ثمره سواء كانت مؤبرة او لا كذا في السراج الوهاج ولا فرق بين ما اذا كان للثمر قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع هكذا في التبيين رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها فان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان واعلم بان شراء الشجر لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يشتريه للقلع بدون الارض وفي هذا الوجه يؤمر المشتري بقلعها وله ان يقلعها بعروقها واصلها يدخل في البيع وليس له ان يحفر الارض الى ما يتناهى اليه العروق لكن يقلعها بعروقها على ما عليه العرف والعادة الا اذا شرط البايع القطع على وجه الارض او يكون في القلع مضرة للبايع بجوار ان يكون بقرب من الحائط او ما اشبهه فحينئذ يؤمر المشتري ان يقطعها على وجه الارض فان قلعها او قطعها فان نبتت من اصلها او عروقها شجرة فانها للبايع وان قطع من اعلا الشجرة فما نبت يكون للمشتري واما اذا اشتراها مع قرارها من الارض فانه لا يؤمر المشتري بقلعها ولو قلعها فله ان يغرس مكانها اخرى واما اذا اشتراها ولم يشترط شيئا فعند ابي يوسف رحمه الله الارض لا تدخل في البيع وعند محمد رحمه الله يدخل في البيع وله الشجرة مع قرارها من الارض قال الصدر الشهيد والفتوى على ان الارض يدخل كذا في المحيط وهو المختار كذا في الحاوي واجمعوا انه لو اشتراها للقطع لم يدخل ما تحتها من الارض كذا في النهر الفائق وان اشتراها للقرار تدخل اتفاقا كذا في البحر الرائق وفي اي موضع دخل ما تحت الارض من الشجر فانها تدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو ازدادت الشجرة غلظا بعد البيع كان لصاحب الارض ان ينحت ولا يدخل تحت البيع وقد نبتت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار النابتة بحيث لو قطعت شجرة الاصل يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا كانت يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من جملة الشجرة وكانت مبيعة كذا في الذخيرة اشترى كرما تدخل الوثايل المشدودة على الاوتاد المضروبة في الارض وكذا جميع الرياحين المغروز اصولها في الارض من غير ذكر كذا في الغنية رجل له ارض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعهما رب الارض باذن الآخر بالف وقيمة كل واحد منهما خمسمائة فالثمن بينهما نصفان فان هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية خير المشتري بين الترك واخذ الارض بكل الثمن لان المشتري ملك النخل وصفا وتبعا والثمن كله لرب الارض لا انتقاض البيع في حق النخل فلم يسلم للمشتري الا الارض والثمن بمقابلة بما يسلم للمشتري دون ما فات وان هلك نصف النخل فلرب النخل ربعه وثلاثة ارباع الثمن

لرب الارض ولو اثمر النخل ما يساوي خمسمائة فثلث الثمر لرب النخل وثلثه لرب الارض وعند ابي يوسف نصفه لرب الارض فان باع الارض والنخل وسمى لكل واحد ثمنا والارض والنخل لواحد او لرجلين ثم هلك النخل سقط نصف الثمن لان النخل اصل من وجه ووصف من وجه فاذا لم يسم لها ثمنا يكون تبعا واذا سمى لها صارت اصلا واذا هلكت هلكت بحصتها من الثمن ولو لم يهلك النخل ولكنها اثمرت قبل القبض ثمرا يساوي خمسمائة فالارض بخمسمائة والنخل والثمر بخمسمائة عندهم كذا في الكافي لو اشترى اشجارا للقطع من وجه الارض وفي القطع ضرر بالارض واصول الشجر فليس له ان يقطع لان فيه ضررا لصاحب الارض فله ان يدفع الضرر وينقض البيع وهو الخيار لانه عجز عن التسليم معنى كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى ابي الليث ومن اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتى اتى على ذلك من رجا او ان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فان لم يكن في القطع ضرر بين بالارض واصول الاشجار له ان يقطعها لانه تصرف في ملكه وان كان فيه ضرر بين فليس له ان يقطع دفعا للضرر عن صاحب الارض واصول الاشجار واذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه قيل يدفع صاحب الارض قيمة الاشجار الى المشتري لها وتصير الاشجار له واختلفوا فيما بينهم انه يدفع قيمتها مقطوعا او قيمتها قائمة عامتهم على انه يدفع قيمتها وهو الصحيح وقيل ينتقض البيع بينهما في الاشجار ويرد صاحب الارض على المشتري ما دفع اليه من ثمن الاشجار وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر رحمه الله واختاره الصدر الشهيد كذا في المضمرات ولو طلب رجل من اخر ان يبيع منه اشجارا في ضيعته للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار كم يكون منها من الاوقار فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب واشتراها بثمن معلوم فلما قطعوا كانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البايع ان يمنع الزيادة من المشتري ليس له ذلك كذا في الظهيرية وفي فتاوى ابي الليث رجل باع كرما بحدوده وحقوقه وله يجري ماءه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كان رقبة المجرى ملك البايع كانت الاشجار للمشتري وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق تسييل الماء فالاشجار للبايع هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع قرية ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البيوت والبناء دون الحرث كذا في محيط السرخسي ولو باع قرية بارضها وللبايع قرية اخرى بجنبها فقال بعتك هذه القرية باحد حدودها اراضي الثاني او الثالث او الرابع قرية البايع يدخل ارض هذه القرية التي لم يبعها في ارض القرية التي باعها مما يليها وان قال احد حدود هذه القرية ارض قرية كذا لم يدخل فيه ارض القرية التي لم يبعها كذا في المحيط

الفصل الثالث

فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع غلاما او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورتهما كذا في فتاوى قاضيخان ثياب الغلام والجارية يدخل في البيع بغير شرط للعرف الا ان يكون ثيابا مرتفعة لبس العرض فلا يدخل الا بالشرط لعدم العرف اذ العرف في ثياب البذلة والمهنة ثم البايع بالخيار ان شاء اعطى الذي عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل بحسب العرف كسوة مثلها لا بعينها ولهذا لم يكن لها حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البايع بشيء وكذا اذا وجد بها عيبا ليس له ان يردها كذا في التبيين ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم رد الجارية بعيب ردها بجميع الثمن كذا في البحر الرائق ولو وجد بالجارية عيبا كان له ان يردها بدون تلك الثياب كذا في التبيين هذا اذا هلكت واما مع بقائها فلا بد من ردها وان كان قبضها كذا في البحر الرائق هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترط ذلك والبايع ينكر قال لا يدخل شيء من الحلي في البيع وان سلم البايع الحلي اليها فهي لها وان سكت عن طلبها وهو يراها فهو بمنزلة التسليم كذا في الظهيرية باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو نقد مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد كذا في فتاوى قاضيخان ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بمقود وكذا البعير بخلاف الحمار كذا في فتاوى قاضيخان والحبل المشدود في عنق الحمار يدخل في بيع الحمار للعرف الا ان يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسي ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان غير موكف فلا كذا هو المختار كذا في الخلاصة وهكذا في الظهيرية كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في المحيط ولا يتعين ذلك الاكاف بعينه كثوب العبد كذا في النهر الفائق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولا يفصل بينهما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال باع حماره مسقفا كذا في فتاوى قاضيخان ويدخل الاقتاب في بيع الجمال كذا في البحر الرائق اذا باع فرسا وعليه سرج فلا رواية لهذا في شيء من الكتب قالوا ينبغي ان لا يدخل الا بالتنصيص عليه او يكون الثمن كثيرا لا يشترى ذلك الفرس عاريا بمثل ذلك الثمن كذا في الغياثية ولجام الدابة والحبل المشدود على قرن البقر والجمل لا يدخل الا بالشرط لعدم العرف الا ان يكون العرف بخلافه هكذا في التبيين وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجول والجمل ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل في البيع بدلالة الحال الا ان يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسي قال اصحابنا رحمهم الله اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت في الصدف يكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البايع اصطاد السمك يردها المشتري على البايع ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق كذا في فتاوى قاضيخان وكل شيء لا يكون غذاء للسمكة فللبايع وما يكون غذاء للسمكة فهو للمشتري كذا في الذخيرة وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان فيه عنبر يكون للمشتري كذا في الذخيرة ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبايع كذا في المحيط وفي التجريد وكل شيء لو وجد في حوصلة الطير مما ياكله فهو للمشتري وان كان من غيره فهو للبايع كذا في التاتارخانية ولو وجد لؤلؤة في بطن السمكة التي في بطن السمكة فهي للبايع ولو وجد في بطنها صدفا فيه لحم وفي اللحم لؤلؤة كما تكون اللؤلؤة في الاصداف فهو للمشتري وكذا لو اشترى اصدافا ليأكل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها لؤلؤة في اللحم فهو له هكذا في الذخيرة واعلم ان كل ما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن كذا في الغنية اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شيء من الثمن وان استحق اخذ الدار بالحصة ومنهم من سوى بينهما بخلاف صوف الشاة لا ياخذ قسطا من الثمن الا بالتسمية كذا في النهر الفائق

الباب السادس

في خيار الشرط وفيه سبعة فصول

الفصل الاول

فيما يصح منه وما لا يصح يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذا خيار الشرط لاجنبي جائز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وهو موضوع للفسخ لا للاجازة عندنا فاذا فات الفسخ مضى وتم العقد هكذا في السراج الوهاج وهو على انواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او على اني بالخيار اياما او على اني بالخيار ابدا وجائز بالاتفاق وهو ان يقول على اني بالخيار ثلاثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقول على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله جائز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية لغير ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اكثر من ثلاثة ايام وعندهما يجوز اذا سمى مدة معلومة كذا في مختار الفتوى والصحيح قول الامام كذا في جواهر الاخلاطي وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام او ابدا او بلا وقت فسد العقد فان اجاز في الثلث صح العقد عندنا كذا في الكافي ولو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام او لم يبين وقتا او ذكر وقتا مجهولا فاجاز في الثلث او سقط الخيار بموته او بموت العبد او اعتقه المشتري او احدث فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزا كذا في محيط السرخسي واختلف المشايخ في حكم هذا العقد في الابتداء على قول ابي حنيفة رحمه الله فمنهم من يقول هو فاسد ثم ينقلب صحيحا بالاسقاط قبل اليوم الرابع وهو مذهب اهل العراق كذا في النهاية قيل وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق والاوجه انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الان وهو مذهب اهل خراسان كذا في النهاية واختاره الامام السرخسي وفخر الاسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر كما في الفوائد الظهيرية والذخيرة كذا في البحر الرائق اذا لم يوقت للخيار وقتا وابطل صاحب الخيار خياره بعد مضي الثلث لا ينقلب جائزا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينقلب جائزا هكذا في السراج الوهاج وفي الفتاوى اذا شرط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء في اخر شهر رمضان فالشراء جائز وله الخيار ثلاثة ايام اليوم الاخر من شهر رمضان ويومين بعده ولو كان لا خيار له في رمضان فالبيع فاسد كذا في المحيط وفي الخانية اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان الخيار للبايع

[illegible]

والمبيع يخرج من ملك البايع بالاتفاق وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قولهما يدخل
في الفتاوى الصغرى وينبني على هذا الاصل المختلف مسايل منها ان من اشترى زوجته على انه بالخيار ثلاثة ايام لم
يفسد النكاح عند ابي حنيفة وعندهما يفسد فان وطئها في المدة قبل الاختيار ان كانت بكرا سقط الخيار اجماعا وان كانت ثيبا
لم يسقط خياره ولم يردها وعندهما يصير مختارا كذا في السراج الوهاج وهذا اذا لم ينقصها الوطي فان نقصها ولو ثيبا امتنع الرد
كذا في النهر الفايق واجمعوا انها لو لم تكن زوجته فوطيها انه يصير مختارا سواء كانت ثيبا او بكرا كذا في السراج الوهاج سواء نقصها
الوطي او لم ينقصها كذا في النهاية ومنها اذا ولدت المنكوحة في المدة منه بالنكاح لا تصير ام ولد له عنده خلافا لهما كذا في الهداية
وهذا اذا ولدت في مدة الخيار وهي في يد البايع اما اذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار يسقط الخيار ويثبت
الملك للمشتري وتصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة هكذا في الكفاية واذا اشترى جارية قد ولدت منه بشرط الخيار
فعنده لا تصير ام ولد له بنفس الشراء وخياره على حاله الا اذا اختارها صارت ام ولد وعندهما تصير ام ولد له بنفس الشراء ويبطل
خياره اما اذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار يسقط الخيار ويثبت الملك للمشتري وتصير ام ولد له بالاتفاق
لانها تعيبت بالولادة هكذا في الكفاية ومنها لو كان المشتري قريبه لم يعتق عنده خلافا لهما كذا في محيط السرخسي ومنها ان من
قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق اما لو
قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى بشرط الخيار فانه يعتق بالاتفاق ومنها اذا اشترى جارية بشرط الخيار وقبضها فحاضت عنده
في المدة فاختارها لا يكتفى بتلك الحيضة في الاستبراء عنده وعندهما يكتفى بها كذا في السراج الوهاج وكذا اذا وجد بعد الحيضة فيها هكذا في
فتح القدير واذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البايع لا يجب على البايع الاستبراء عند ابي حنيفة رحمه الله سواء حصل الفسخ والرد
قبل القبض او بعده وعندهما ان كان الفسخ والرد قبل القبض لا يجب على البايع الاستبراء قياسا واستحسانا كذا في المحيط واجمعوا
انه لو كان باتا ثم فسخ العقد او نحوه ان كان قبل القبض لا يجب على البايع الاستبراء وان كان بعده يجب ولو كان الخيار للبايع
لا يجب الاستبراء فان اجاز البيع فعلى المشتري ان يستبرئها بعد جواز البيع والقبض بحيضة مستانفة اجماعا كذا في السراج
الوهاج **ومنها** اذا قبض المبيع ثم اودعه عند البايع وهلك عنده في مدة الخيار او بعدها انفسخ البيع عنده وعندهما لا ينفسخ ويلزمه
الثمن كذا في المضمرات اما لو كان الخيار للبايع فسلمه الى المشتري ثم ان المشتري اودعه في مدة الخيار البايع فهلك في يده قبل نفاذ البيع
فانه يبطل البيع في قولهم جميعا كذا في فتح القدير ولو كان باتا فقبضه المشتري باذن البايع او بغير اذنه والثمن منقود او موجل او له
خيار رؤية او خيار عيب فاودعه البايع فهلك في يد البايع هلك على المشتري فلزمه الثمن بالاجماع كذا في النهاية **ومنها**
اذا اشترى العبد الماذون سلعة وشرط الخيار لنفسه ثم ابراه البايع من الثمن فان خياره على حاله ان شاء اختار ان يكون المبيع له
بلا شيء وان شاء فسخ البيع وعاد الى البايع بغير ثمن وعندهما نفذ البيع وبطل خياره كذا في المضمرات واما لو كان العقد باتا فبري
العبد الماذون عن الثمن بابراء البايع فليس له ان يرد السلعة ولا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب بالاجماع ولو كان المشتري حرا
والمسئلة بحالها ان يرد بخيار الشرط وان يبرى من الثمن في قولهم جميعا وهو ظاهر وكذا له ان يرد بخيار الرؤية ايضا قبل القبض
وبعده وان برى من الثمن ولو وجد به عيبا فاراد ان يرده بعد ما برى من الثمن فانه ينظر ان كان قبل القبض فله الرد وان
كان بعد القبض فليس له الرد كذا في النهاية **ومنها** اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا فاسلما او اسلم احدهما قبل
القبض بطل البيع سواء كان العقد باتا او لا ولا يبطل وان كان بشرط الخيار للبايع فاسلم البايع بطل البيع ولو اسلم المشتري
لم يبطل وخيار البايع على حاله فان اختار الفسخ عادت الخمر اليه وان اختار الاجازة صارت الخمر للمشتري حكما والمسلم من اهل
ان يملك الخمر حكما وان كان الخيار للمشتري فاسلم بطل العقد في قول ابي حنيفة وفي قولهما تم العقد ولا يبطل وان اسلم البايع
لم يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله فان اختار المشتري العقد صارت له وان فسخ صارت للبايع والمسلم من اهل ان يتملك
الخمر حكما هكذا في النهاية ومنها حلال اشترى ظبيا بالخيار للبايع ينتقض بالاجماع ولو كان للمشتري فاحرم البايع للمشتري
ان يرده كذا في فتح القدير **ومنها** مسلم اشترى من مسلم عصيرا بشرط الخيار فتخمر في المدة فسد البيع وعندهما تم كذا
في النهاية **ومنها** ان الخيار اذا كان للمشتري وفسخ العقد فالزوائد ترد على البايع عنده وعندهما للمشتري كذا في فتح القدير
رجل باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة
الجارية ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت
الجارية بنتا لبايع العبد والخيار لبايع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما في قول ابي حنيفة ولكنه لو

اعتقها

اعتقها نفذ اعتاقه فيهما ويكون ذلك اسقاطا للخيار كذا في فتاوى قاضيخان وسئل عمن اشترى عبدا على ان المشتري بالخيار ثلاثة
ايام فقال ليس للبايع مطالبة الثمن ما لم يمض الثلث كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي قال ش سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثم اجبر البايع على دفع العبد الى المشتري ولا اجبر المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع المشتري الثمن اجبرت البايع
على دفع العبد اليه ولو دفع البايع العبد الى المشتري امرت المشتري على دفع الثمن وله الخيار ولو كان الخيار للبايع ونقد المشتري
الثمن واراد ان يقبض العبد فمنعه البايع فله ذلك غير انه يجبر البايع على رد الثمن قال اصحابنا رحمهم الله خيار الشرط يمنع تمام
الصفقة فاذا كان الخيار للبايع او للمشتري والمبيع شيء واحد او اشياء لم يكن له ان يجيز العقد في البعض دون البعض سواء كان المبيع مقبوضا
اولم يكن لانه تفريق الصفقة قبل التمام وانه لا يجوز بخلاف ما بعد التمام حيث يجوز التفريق كذا في المحيط ولو كان الخيار للبايع والمبيع
مقبوض فهلك بعضه او استهلكه انسان فللبايع ان يجيز البيع في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد رحمه الله اذا كان
مما يتفاوت فهلك البعض انتقض البيع وليس للبايع ان يجيز في الباقي وان كان مكيلا او موزونا او معدودا غير متفاوت فهلك بعضه
فللبايع ان يلزمه البيع فيما بقي ولو استهلك المستهلك المبيع في يد المشتري فللبايع ان يلزمه البيع وياخذ الثمن في قول ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك ليس للبايع ان يلزمه الا برضاء المشتري ولو هلك نصف العبد
في يد البايع لم يكن له ان يلزم المشتري العبد الباقي الا برضاه كذا في الحاوي

الفصل الثالث

في بيان ما ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ به وفي بيان ما ينفسخ به وما لا ينفسخ من شرط له الخيار سواء كان بايعا او مشتريا او اجنبيا له ان يجيز في
مدة الخيار باجماع الفقهاء وله ان ينفسخ فان اجاز بغير حضرة صاحبه يجوز بغير علمه جاز كذا في فتح القدير شرط الخيار اذا كان
للبايع فجواز البيع ونفوذه باحد ثلاثة معان احدها ان يجيز البيع بالقول في المدة كذا في السراج الوهاج كان يقول اجزت البيع ورضيته
واسقطت خياري ونحو ذلك كذا في فتح القدير ولو قال هويت اخذه او احببت او اعجبني او وافقني لا يبطل كذا في البحر الرايق
والثاني ان يموت البايع في مدة الخيار فيبطل خياره بموته وينفذ عقده كذا في شرح الطحاوي والثالث ان يمضي مدة الخيار من غير
فسخ ولا اجازة ممن له الخيار كذا في السراج الوهاج وكذلك اذا اغمي عليه او جن ومضت الايام الثلاثة ولو انه افاق في مدة
الخيار حكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه لا يكون على خياره وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه على خياره قال
رحمه الله وهو منصوص في الماذون وهو الاصح كذا في الذخيرة والتخفيف والاغماء والجنون لا يسقطان انما المسقط له مضي المدة
من غير اختيار كذا في البحر الرايق وكذلك لو بقي نايما حتى مضت المدة كذا في محيط السرخسي وان سكر من الخمر لم يبطل خياره وهو الصحيح
كذا في جواهر الاخلاطي وان سكر من البنج في المدة بطل خياره حتى لو زال السكر من البنج في المدة ليس له ان يتصرف بحكم الخيار
هكذا حكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمهما الله والصحيح انه لا يبطل كذا في المحيط وان ارتد وعاد الى الاسلام في المدة
فهو على خياره اجماعا وان مات او قتل على الردة بطل خياره اجماعا وان تصرف بحكم الخيار بعدها توقف تصرفه عند ابي حنيفة رحمه الله
وينفذ عندهما كذا في الذخيرة وينفسخ باحد الامرين اما بالقول او بالفعل اما بالقول بان يقول فسخت فبعد ذلك ينظر ان كان المشتري
حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج فيه الى القضاء او رضاه وان كان غايبا لا يصح الفسخ ويكون موقوفا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط والخلاف انما هو في الفسخ بالقول اما اذا انفسخ بالفعل فانه ينفسخ حكما اتفاقا في الحضرة
والغيبة والمراد بالغيبة عدم علمه وبالحضرة علمه فلو فسخ في غيبته فبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة
تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ وكذا اذا اجاز البايع بعد فسخه قبل ان يعلم المشتري جاز وبطل فسخه كذا في البحر الرايق واما الفسخ بالفعل
بان يتصرف البايع في مدة الخيار في البيع تصرف الملاك كما اذا اعتق او دبر او كاتب وكذلك اذا باع من غيره وكذلك لو وهب وسلم
ينفسخ البيع ولو وهب ولم يسلم لا ينفسخ البيع واذا رهن وسلم ينفسخ البيع كذا في المحيط واذا اجره ذكر في بعض المواضع انه لا يكون فسخا
ما لم يسلمه الى المستاجر وذكر في بعضها انه يكون فسخا وان لم يسلمه الى المستاجر وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله كذا في الذخيرة
واذا سلم المبيع في مدة الخيار الى المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان سلم على وجه الاختيار لا يبطل خياره ولا يملكه المشتري
وان سلم على وجه التمليك بطل خياره هكذا في الفصول العمادية والحاصل انه ما وجد من البايع في المبيع لو وجد منه في الثمن لكان اجازة
للبيع يكون فسخا للبيع دلالة كذا في البدايع رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار
او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العروض
كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو ساومه البايع بالثمن الذي في ذمته شيئا كذا في البدايع ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل
خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو دفع المبيع الى المشتري لا يبطل
خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا تم البيع بينهما
بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البايع هكذا في فتاوى قاضيخان والحاصل في هذه المسايل ان الثمن اذا كان شيئا
يتعين بالتعيين فاذا قبض البايع الثمن وتصرف فيه من بيع او هبة فذلك امضاء للبيع وان كان الثمن شيئا لا يتعين بالتعيين كالدراهم
فتصرف فيه بعد ما قبض مع المشتري او مع غيره فذلك ليس بامضاء للبيع وان تصرف فيه قبل القبض مع المشتري بان اشترى منه
بالثمن ثوبا او صارفه من الثمن وهو العشرة دراهم على مائة دينار فذلك اختيار للبيع كذا في المحيط ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما
وسلمهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق
الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع في حضرة العبدين نقضت البيع
في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا وبقي الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم قال نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا وبقي الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا رجل باع بيضا او كفرى على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج الفرخ من البيض وصار
الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بطل خياره كذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يكن في البيع خيار
فالبيع باق والمشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك كذا في الواقعات الحسامية رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا
ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه
الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان
ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع كذا في
فتاوى قاضيخان وان كان المشتري زرع الارض كان للمشتري ان يمسكها لاستيفاء الثمن باجر المثل ويمنع البايع عنها الى ان يستحصد
الزرع واذا اراد المشتري بعد ما زرعها ان يمنع الارض من البايع حتى يستوفي الثمن ليس له ذلك وان ابى المشتري ان تكون الارض في يده
باجر المثل الى وقت ادراك الزرع وكره قلع الزرع ايضا واراد تضمين رب الارض الزرع كان له ذلك اذا كان قد اذن له في زرعها
الى ان يدرك الزرع الا ان يرضى البايع ان يترك الزرع فيها حتى يستحصد بغير شيء هكذا في المحيط واذا كان الخيار للبايع في عبد باعه
فقال البايع للعبد انت حر ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فانت حر لم يكن هذا انتقاضا للبيع وكذلك اذا قال للجارية انت حرة
او هذا العبد الاخر ذكر المسئلة في المنتقى ورواية هشام وابن بشر عن ابي يوسف رحمه الله فاذا امضى اجل الخيار انتقض البيع ووجب
البيع وعتق العبد الاخر كذا في الذخيرة ولو كان الخيار في الرحى فطحن البايع كان فسخا وان طحن المشتري ليعرف المشتري مقدار طحن
لا يسقط وان زاد على ذلك يبطل قال الفقيه ابو جعفر ما زاد يوم وليلة كثير وما دونه قليل لا يبطل خياره كذا في مختار الفتاوى
واذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع سواء كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما جميعا وان هلك بعد القبض فان كان الخيار للبايع
فكذلك يبطل البيع لان المبيع صار بحال لا يحتمل انشاء العقد عليه فلا يحتمل الاجازة فينفسخ العقد ضرورة ويلزمه القيمة ان لم
يكن له مثل والمثل ان كان له مثل وان كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ولكن يبطل الخيار ويلزم البيع وعليه الثمن هكذا في البدايع
وفي المنتقى رجل باع من اخر جارية على انه بالخيار ودفعها الى المشتري فاعتقها المشتري او زوجها في مدة الخيار ثم ان البايع اجاز
البيع فيها لا يجوز عتق المشتري ولا تزويجه وقد نقض البايع التزويج باجازته البيع واحلال فرجها للمشتري ولو كان الزوج وطئها
وهي بكر ثم نقض البايع البيع فيها وقد نقصها الوطي فهما بدرهم وعقرها مائة درهم فالبايع بالخيار ان شاء اتبع الزوج بالعقر تاما ولم

[illegible]

الشهيد

الشهيد يقول في القبلة يفتي بحرمة المصاهرة ما لم يتبين انه فعل بغير شهوة وفي اللمس والنظر الى الفرج كان يقول لا يفتي بالحرمة ما لم يتبين انه فعل بشهوة فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد ثم يجب ان يقال في مسألة الشرى اذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة ان لا يقبل قوله ولا يسقط خياره كذا في المحيط ولو قبلها المشتري فقال قبلتها بغير شهوة ان كان في الفم لا يقبل قوله وان كان في سائر البدن فالقول قوله وهو على خياره هكذا في السراج الوهاج ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في بيوعها اذا نظرت الجارية الى فرج المشتري او قبلته او لمسته بشهوة فان المشتري انما فعلته بشهوة فان فعلت ذلك بتمكين المشتري سقط خياره بالاجماع كذا في الفتاوى الصغرى وان اختلست اختلاسا من غير تمكين المشتري وهو كاره لذلك عند ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف رحمه الله لا يكون ذلك اجازة للبيع وقال محمد لا يكون فعلها اجازة للبيع كيف ما كان واجمعوا على انها لو اضجعته وهو نائم بان ادخلت فرجه في فرجها يسقط الخيار هكذا في البدائع اذا ادعى الجارية المشتراة الى فراشه لا يبطل خياره وكذا اذا زوجها الا اذا وطئها الزوج كذا في الفتاوى السراجية وان كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة تعيبت بما عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البايع او بغير فعله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الظهيرية وان كان العيب مما يحتمل الارتفاع كالمرض فالمشتري على خياره ان شاء فسخ وان شاء اجاز وليس له ان يفسخ الا ان يرتفع العيب في مدة الخيار فان مضت المدة والعيب قائم بطل حق الفسخ ولزم البيع كذا في البدائع ولو مرض العبد والخيار للمشتري فلقي البايع وقال نقضت البيع ورددت العبد عليك فلم يقبل البايع ولم يقبضه فان مضت المدة والعبد مريض لزم المشتري وان صح فيها فلم يرده حتى مضت المدة كان له ان يرده على البايع بذلك الرد الذي كان منه كذا في فتح القدير واذا زاد المبيع في مدة الخيار في قبض المشتري زيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن والبرء من المرض وذهاب البياض من العين فانها تمنع الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في السراج الوهاج وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كصبغ الثوب وخياطته ولت السويق بالسمن والبناء والغرس في الارض فانها تمنع من الرد بالاجماع وكذلك ان كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد واللبن والصوف والعقر والارش وغيرها فانها تمنع الرد ايضا كذا في الينابيع والمنفصلة غير المتولدة كالغلة والكسب لا تمنع اتفاقا كذا في النهر الفائق فاذا اختار البيع فالزيادة له مع الاصل اجماعا وان اختار الفسخ يرد الاصل مع الزيادة عند ابي حنيفة وقالا يرد الاصل لا غير والزوائد للمشتري ولو كان المبيع دابة فركبها المشتري في الخيار لينظر الى سيرها او ثوبا فلبسه لينظر الى مقداره او كانت امة فاستخدمها لينظر ذلك منها فهو باق على خياره فان زاد في الركوب على ما يعرف به فهو رضا وسقط خياره فان ركبها لحاجته فهو رضا هكذا في السراج الوهاج هذا اذا كان الاستخدام يسيرا فاما اذا كان كثيرا خرج عن حد الامتحان والاختبار يكون اختيارا للملك كذا في المحيط وان لبسه ليستدفئ به وهو ان يلبسه لا تقع عاريته الرد بطل خياره كذا في الظهيرية وان ركبها ليسقيها او يشتري لها علفا او ليردها على بايعها فالقياس ان يكون اجازة وفي الاستحسان لا يكون اجازة وهو على خياره كذا في البدائع قيل هذا اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب وان امكن بدون الركوب يبطل وكذلك الركوب لحمل علف ان كان في وعاء واحد لا يبطل وان كان في عدلين يبطل ذكره في السير الكبير كذا في محيط السرخسي وان استخدمها مرة اخرى فان كان في النوع الذي استخدمها في المرة الاولى كان اختيارا للملك وان كان في نوع آخر لا يكون اختيارا و الاكراه على الاستخدام في المرة الاولى اختيار للملك فسر محمد رحمه الله الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بان يأمرها بحمل المتاع على السطح او بانزاله عن السطح او بتقديم النعل بين يديه او بان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة او بان تطبخ او تخبز بعد ان يكون ذلك يسيرا وان امرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك رضا كذا في المحيط ولو ركب الدابة ليعرف سيرها ثم ركبها مرة اخرى ان ركبها لمعنى سوى آخر غير الاول بان ركبها اولا ليعرف انها هملاج ثم ركبها ثانيا ليعرف سرعة عدوها فهو على خياره وفي الثوب اذا لبسه مرة لمعرفة الطول والعرض ثم لبسه ثانيا يسقط خياره كذا في البدائع ولو اشترى ارضا مع حرثه فسقى الحرث او فصل منه شيئا او حصده او عرض للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم كذا في البحر الرائق ولو كان في الارض نخل فقرم النخل او لقح بطل خياره كذا في محيط السرخسي ولو زرع الارض او اجرها فهو رضا من المشتري ومن البايع فسخ ولو كان النهر عادية وكان يسقي به كما كان يسقي قبله سقط خياره وكذا اذا اعاره او اجره سقط خياره سواء سقى منه المستعير او لم يسق كذا في التاتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية ولو سقى من نهر الارض دوابه او شرب بنفسه لا يسقط خياره لانه مباح ولو سقى من نهرها ارضا اخرى فهو رضا بخلاف ما اذا سقى منه اجنبي بغير علمه ولو رعت ماشية المشتري الكلأ لا يسقط خياره بخلاف ماشية الناس كذا في المحيط وكري النهر وكسح البئر يسقط خياره ولو انهدمت البئر ثم بناها لم يبطل خياره كذا في الذخيرة واذا اشترى الرجل بئرا وهو بالخيار فوقعت في البئر شاة فماتت او وقعت فيها عذرة او شيء مما ينجس الماء فانه لم يكن له ردها قبل النزح واما اذا نزح في مدة الخيار حتى طهر هل له ان يردها على البايع لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم له حق الرد لان العيب زال في مدة الخيار على وجه لم يبق له اثر فيكون المشتري على خياره على قياس ما لو حم العبد في مدة الخيار في يد المشتري ثم انقطع عنه الحمى في المدة كان المشتري على خياره وحكى الفقيه ابو جعفر عن استاذه ابي بكر البلخي انه لا يكون له الرد ايضا بعد النزح لانه بقي بعد النزح نوع عيب فانه وان طهر عرفا لا يطهر عند بعض العلماء كذا في الذخيرة ولا يسقط خياره لو استقى من البئر لشربه ووضوئه ودوابه ليعرف حركة الماء لانه يحتاج اليه ولو سقى بها زرعا بطل خياره لانه غير محتاج اليه لمعرفة قدر الماء هكذا في المحيط ولو قطع حوافر الدابة او اخذ بعض عرفها لا يبطل كذا في فتح القدير فان ودجها او فصد حنكها او بزغها فهو رضا كذا في السراج الوهاج ولو حمل عليها علفا لها يسقط خياره هكذا روي عن ابي يوسف وعن محمد رحمه الله انه اذا حمل علفا عليها لا يسقط خياره ولو كان له دواب يحمل علف جميع الدواب عليها فذلك رضا هكذا في المحيط اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره كذا في الفتاوى السراجية وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وفي القدوري اذا سكن المشتري الدار او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رم منها شيئا او احدث فيها بناء او جصصها او طينها او هدم منها شيئا فهو امضاء للبيع كذا في الظهيرية ولو سقط حائط منها لغير صنع احد يسقط الخيار كذا في محيط السرخسي ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان فيها ساكن باجر فباعها البايع برضاه وشرط الخيار للمشتري فترك المشتري واستأدى الغلة فهذا رضا كذا في الحاوي المشتري بخيار الشرط اذا باع بخيار الشرط لا يبطل خياره وقيل يبطل وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ولو نسخ من الكتب لنفسه او لغيره لا يبطل وان قلب الاوراق وبالدرس منه يبطل كذا في البحر الرائق قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه ويجوز الاخذ به كذا في فتاوى قاضيخان وهو المأخوذ كذا في جواهر الاخلاطي ولو حجم الغلام او سقى دواء او حلق راسه فهو رضا كذا في المحيط وعن محمد رحمه الله اذا امر الغلام يحلق راسه يعني راس الغلام فهذا ليس برضا الا ان يريد به الدواء وكذا اغتسل الراس واللحية وفي المنتقى اذا احتجم الخادم بامر المشتري فهو رضا كذا في الظهيرية ولو اشترى قنا بخيار فرآه يحجم الناس باجر فسكت كان رضا الا لو بلا اجر لانه كالاستخدام الا ترى انه لو قال احجمني فحجم لم يكن رضا كذا في البحر الرائق وفي الاصل اشترى جارية فامرها ان ترضع ولده لا يكون رضا كذا في الفصول العمادية ولو امر الجارية بعد ما اشتراها على انه بالخيار بالمشط والدهن او اللبس فهذا ليس برضا كذا في الظهيرية اشترى بشرط الخيار شيئا فقبضه او نقد ثمنه لا يبطل به خياره كذا في الفصول العمادية ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مال او اكتسبه ثم استهلكه العبد بعلم المشتري بغير اذنه او بغير علمه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبضه العبد عتق الابن ولا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد ام ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبه الولد ام الولد لان من قبل ان ام الولد تبقى على ملكه بعد بحكم الخيار والولد لا يبقى ولو ان المشتري استهلك المتاع الموهوب للعبد بطل خياره في العبد هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله هذه المسألة كذا في الظهيرية ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل الخيار عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل الخيار عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان واذا بيعت الدار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار للمشتري فاخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره كذا في المحيط والاخذ ليس بقيد لانه يتم بمجرد الطلب سواء كان معه اخذ او لا كذا في النهر الفائق المشتري بشرط الخيار اذا رهن بالثمن في ايام الخيار كذا في الفصول العمادية واذا باضت الدجاجة في المدة سقط الخيار الا ان يكون مذرة واذا ولد الحيوان سقط الا ان يكون الولد ميتا كذا في البحر الرائق وفي المنتقى اذا ولدت في يد المشتري ولدا ميتا ان لم تنتقص بالولادة فهو على خياره كذا في المحيط وان كان البايع والمشتري

جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازة احدهما حتى يجتمعا عليه كذا في المبسوط وفي المنتقى رجل باع عبدا بامة على ان كل واحد منهما بالخيار ثم باع فاجاز بايع العبد البيع وقد تقابضا فمات العبد في يد المشتري فقد لزمه وتم البيع وفيه رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد الخيار لنفسه ثم باع ايهما اعتقا معا جاز عتق كل واحد منهما في السلعة التي كان يملكها رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وهما جميعا بالخيار فقال البايع قد اجزت البيع بمحضر من المشتري وقال المشتري بعد ذلك قد فسخت البيع بحضرة البايع فالبيع ينفسخ فان هلك العبد في يد المشتري قبل ان يرده في الايام الثلثة او بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل ان البايع قد الزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البايع ولو اصابه عيب قبل هذه القيمة للبايع ومحمد رحمه الله استحسن فقال يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو يعتبر لدما لو كان القتل خطاء كذا في فتاوى قاضيخان اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع رجلا ان يقتله فقتله فالمشتري بالخيار ان شاء ضمن القاتل قيمته ودفع الثمن الى البايع وان شاء نقض البيع فان ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البايع كذا في الذخيرة ولو كان مكان العبد ثوبا فقال البايع لخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لا يكون للمشتري ان يضمن الخياط ويرجع بالقيمة على البايع كذا في المحيط رجل اشترى شاة فامر البايع انسانا بذبحها ان علم الذابح بالبيع فللمشتري ان يضمنه الا انه لو ضمنه لا يرجع به على البايع وان لم يكن علم الذابح بالبيع فليس للمشتري ان يضمنه كذا في الظهيرية ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان المشتري هو الذي قطع يد العبد صار قابضا لجميع العبد فان هلك العبد في يد البايع من القطع او من غيره قبل ان يمنعه البايع من المشتري فعلى المشتري جميع الثمن وان كان البايع منعه ثم مات من القطع فعلى المشتري جميع الثمن ايضا وان مات من غير القطع فعلى المشتري نصف الثمن فان قطع البايع اولا يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف ثم برا منهما جميعا فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن فان قطع البايع ولا خيار له ولو كان المشتري هو الذي قطع يده اولا ثم قطع البايع رجله من خلاف فبري منهما كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد واعطى ثلاثة ارباع الثمن وان شاء ترك وعليه نصف الثمن ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض العبد حتى قطع المشتري يده ثم قطع البايع رجله من خلاف فبري منهما فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه كذا في المبسوط وعلى البايع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كذا في محيط السرخسي ولو كان البايع اولا قطع يده ثم قطع المشتري رجله فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن الذي اعطاه كذا في المبسوط هذا كله اذا برئت جنايتهما وان سرت جنايتهما ومات منهما فان بدا البايع وقطع يده ثم قطع المشتري رجله ومات منهما في يد البايع فان لم يكن الثمن منقودا لزم المشتري ثلاثة اثمان الثمن لان بقطع البايع سقط نصف الثمن والمشتري بالقطع اتلف نصف الباقي فبقي ربع المبيع بسراية الجنايتين وكان الربع عليهما نصفين واما اذا بدا المشتري فقطع يده ثم البايع والمسألة بحالها فعليه خمسة اثمان الثمن اذا لم يكن الثمن منقودا وان كان الثمن منقودا فعليه جميع الثمن وعلى البايع ثلاثة اثمان القيمة هكذا في محيط السرخسي واذا اشترى عبدا بالف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البايع يده ثم قطع المشتري يده الاخرى او قطع الرجل التي في جانب اليد المقطوعة فمات من ذلك كله فقد بطل عن المشتري بقطع البايع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما انتقص العبد من جناية المشتري عليه في قطع يده او رجله فان كانت هذه الجناية نقصته اربعة اخماس ما بقي فقد تقرر على المشتري اربعة اخماس نصف الثمن ثم الباقي وهو خمس النصف تلف بجنايتهما فيكون نصف ذلك على المشتري فصار حاصل ما على المشتري من الثمن اربعة اعشار ونصف عشر كذا في المبسوط ولو قطع البايع يده اولا ثم المشتري واخر رجله من خلاف قبل نقد الثمن ومات فعلى المشتري ثلاثة اثمان الثمن وثلث ثمنه حصة جنايته وجناية الاجنبي ويرجع المشتري على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمنها لان نصف العبد تلف بجناية البايع فسقط نصف الثمن ونصف الباقي تلف بجنايتهما فتقرر على المشتري ربع الثمن ثم الربع الباقي تلف بجناية الكل فتلف بجناية كل واحد ثلاثة ويحتاج الحساب له ربع وله نصف وثلث وذلك اربعة وعشرون ولا يتصدق بشيء من ذلك لانه ربح حصل في ملكه وضمانه ولو قطع البايع والاجنبي يده ثم المشتري رجله من خلاف ومات فعلى المشتري بجنايته ربع الثمن المقالة او بعدها فهو سواء وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذي اصابه وان بداء المشتري ففسخ العقد ثم ان البايع اجاز البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك لو اصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة فالبيع منتقض ويرد البيع ويرد نقصان العيب ولو اصاب العيب قبل ان يفسخ المشتري البيع ثم اجازه البايع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن كذا في المحيط قال واذا كان الخيار للبايع او للمشتري فتناقضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل ان يقبضه البايع فعلى المشتري الثمن اذا كان له الخيار والقيمة ان كان الخيار للبايع كذا في المبسوط ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار ورضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل يبطل خياره عند الامام وقالا يرد البيع في نصيبه وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب كذا في النهر الفايق رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين

في اشتراط الخيار اذا اختلفا فيه فالقول قول الذي ينفيه واذا اختلفا في مقداره فالقول قول المقر باقصر الوقتين وان اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه كذا في المبسوط اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى كذا في القنية ان كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض واما اذا كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض كذا في محيط السرخسي هذا كله اذا لم يكن لبينتهما تاريخ ولو ارخت البينتان تقبل بينة اسبقهما تاريخا ايهما كان على الفسخ والاجازة كذا في شرح الطحاوي وقال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل باع عبدا من رجل بالف درهم على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه المشتري فمضت المدة فقال احدهما ايهما كان ان العبد مات في الثلاث وانتقض البيع ووجبت القيمة وقال الاخر لا بل هو حي ابق فالقول قول من يدعي انه حي ابق وان اقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي انه حي ابق ايضا كذا في المحيط واما اذا تصادقا على الموت فقال احدهما مات في الثلاث وقال الاخر بعد الثلاث فالقول لمدعيه في الثلاث والبينة للاخر واما اذا تصادقا على الموت بعد الثلاث في يد المشتري واختلفا في الفسخ والاجازة فاقام احدهما البينة ان البايع نقض في الثلاث واقام الاخر انه اجاز في الثلث فالبينة لمدعي النقض وقيل هذا قياس وفي الاستحسان البينة لمدعي الاجازة وان تصادقا على الموت في الثلاث والمسألة بحالها فبينة مدعي الاجازة اولى ولو ادعى احدهما الموت بعد الثلاث واجازه البايع في الثلاث وادعى الاخر الموت في الثلاث ونقض البايع في الثلاث والاخر الموت في الثلاث واجازة البايع قبله فالقول لمدعي النقض والبينة لخصمه وكذلك لو كان الخيار لهما فاختلفا على هذا الوجه كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل باع عبدا على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام فقبضه المشتري وقيمته الف درهم فزادت قيمته في الايام الثلاثة فصارت الفي درهم ثم مضت الايام الثلاثة فاقام البايع بينة ان المشتري قتله خطاء في الايام الثلاث بعد ما صارت قيمته الفي درهم وانكر المشتري فاقام المشتري بينة ان البايع قتل خطا بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع ولو اقام احدهما البينة انه مات في يد المشتري في الايام الثلاثة واقام الاخر البينة انه مات بعد الثلاثة ثم كانت البينة بينة من يدعي الموت بعد الثلاثة واذا قضينا بوجوب ضمان القتل للبايع هنا كان للبايع ان يضمن عاقلة المشتري ولو اراد ان يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه لم يكن له ذلك وكذلك ان اقام البايع بينة ان فلانا قتله في الايام الثلاثة خطا واقام المشتري بينة على ذلك الرجل او غيره انه قتله خطا بعد مضي الايام كانت بينة البايع اولى ويقضى للبايع على عاقلة القاتل بقيمته يوم القتل وان اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري اقام البينة على البايع على ان البايع قتله في الايام الثلاثة واقام البايع بينة ان المشتري قتله بعد الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع ولو اقام البايع بينة على ان هذا الاجنبي قتله بعد الايام الثلاثة واقام المشتري بينة على ان هذا الاجنبي او غيره قتله في الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع وان اراد المشتري في هذه الوجوه اثبات القتل على الذي اقام عليه البايع البينة انه قتله بعد الثلاث واراد تضمينه لم يكن له ذلك كذا في المحيط ولو اتفقا ان هذا الرجل غصبه في الثلاث وادعى البايع الموت في الثلث وادعى المشتري الموت بعد الثلاث فبينة المشتري ولو عكسا فبينة البايع اولى وللمشتري ان يضمن الغاصب قيمته كذا في محيط السرخسي وكذلك اذا كان الغصب من اثنين كان للمشتري ان ياخذ الذي اثبت الغصب عليه بضمانه وان لم يقم على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قول من يدعي القتل والموت في الثلاث

كذا

كذا في المحيط

الفصل الخامس في خيار التعيين

صح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات فيما دون الاربعة استحسانا كذا في النهر الفايق ولا يصح في الاربعة كذا في الكافي وهو ان يبيع احد العبدين او الثلاثة او احد الثوبين او الثلاثة على ان ياخذ المشتري واحدا كذا في البحر الرائق واذا وقع البيع على هذا فقبضهما المشتري فاحدهما ملك المشتري مضمون عليه بالثمن والاخر ملك البايع امانة في يده هكذا في الحاوي ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين هو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الايمة وهو الصحيح وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير قال فخر الاسلام هو الصحيح كذا في التبيين وان تراضيا على خيار الشرط مع خيار التعيين ثبت حكمه وهو جواز ان يرد كلا من الثوبين الى ثلاثة ايام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولو رد احدهما كان بخيار التعيين وثبت البيع في الاخر بخيار الشرط ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه بطل خيار الشرط وايتزم البيع في احدهما وعليه ان يعين كذا في فتح القدير واذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من تاقيت خيار التعيين بالثلاث عنده وبمدة معلومة ايتما كانت عندهما كذا في الهداية واذا ذكر الخيار مطلقا ولم يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز هذا البيع واليه اشار في الجامع الصغير وفي الماذون واليه مال شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي وفخر الاسلام على البزدوي كذا في المحيط وان شرط معه خيار الشرط وهلك من له الخيار بطل خيار الشرط وثبت للوارث خيار التعيين حتى لا يملك الوارث ردهما وان اختار احدهما بقي الاخر امانة فان كان الخيار للمشتري وهلك احدهما قبل القبض تخير الهالك للامانة والقايم للبيع وله الخيار في القايم ياخذه او يرده ولو هلكا بطل البيع هكذا في محيط السرخسي وان كان الباقي اثنين له ان ياخذ ايهما شاء وان شاء تركهما ولو هلك الكل بطل البيع كذا في شرح الطحاوي ولو هلك احدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع والقايم للامانة فيرده ولو هلكا على التعاقب تعين الهالك اولا للبيع قبل الهلاك ولزمه ثمنه ولو هلكا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في محيط السرخسي وكذلك لو هلكا على التعاقب ولكن لا يدري السابق لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في النهاية ولو قال البايع هلك اغلاهما ثمنا وقال المشتري لا بل ارخصهما ثمنا فالقول للمشتري كذا في محيط السرخسي ولو اقام احدهما البينة على الانفراد قبلت بينته وسقط اليمين ولو اقاما جميعا فبينة البايع اولى ولو تعيب احدهما في يد البايع قبل القبض فالمتعيب منهما لا يتعين للبيع والمشتري على خياره ان شاء اخذ المعيب بجميع ثمنه وان شاء اخذ الاخر وان شاء تركهما وكذلك ان تعيبا جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو قبضهما ثم تعيب احدهما في يده تعين ذلك للبيع والاخر للامانة وان تعيبا جميعا ان كان على التعاقب لزمه الاول ويرد الباقي الى بايعه ولا يضمن نقصان ما حدث به كذا في البدايع وان اختلفا في الاول فعلى ما ذكر كذا في البحر الرائق ولو تعيبا معا فلا يتعين احدهما للبيع وله ان ياخذ ايهما شاء بثمنه وليس له ردهما جميعا وبطل خيار الشرط ولو ازداد عيبا احدهما بعد ذلك او حدث به عيب اخر تعين ذلك البيع كذا في البدايع ولو تصرف المشتري في احدهما تصرف الهلاك جاز تصرفه فيه ويكون مختارا له ولزمه ثمنه وتعين الاخر للامانة ولو تصرف البايع في احدهما تصرفه فيه موقوف ان تعين ذلك للبيع بطل تصرفه فيه وان تعين ذلك للامانة نفذ تصرفه فيه كذا في شرح الطحاوي ولو لم يتصرف المشتري فيهما وهما حيان فهو على خياره فيرد الذي لم يختر وليس له ان يردهما كذا في المحيط ولو باعهما المشتري ثم اختار احدهما صح بيعه فيه ولو صبغ المشتري احد الثوبين تعين هو مبيعا ورد الاخر ولو اعتقهما البايع عتق الذي يرد عليه وان كان اعتق ما اختاره المشتري لا يصح اعتاقه وان استولدهما المشتري تعينت الاولى للبيع وضمن عقر الاخرى للبايع ولا يثبت نسب ولدها منه لعدم الملك ويومر المشتري بالبيان ايتهما استولدها اولا فان مات قبل البيان فخيار التعيين للورثة وان لم يعلم الورثة الاولى منهما ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة ونصف عقرها للبايع ويسعيان في نصف قيمتهما للبايع وروي ان الولدين يسعيان ايضا في نصف قيمتهما للبايع كذا في الظهيرية ولو وطيهما البايع والمشتري فولدتا وادعى كل واحد الولدين صدق المشتري في التي وطيها اولا وضمن عقر الاخرى وثبت نسب ولد الاخرى من البايع ويضمن البايع عقر الاخرى للمشتري وان ماتا قبل البيان ولم يعلم ورثة المشتري الاولى منهما لم يثبت نسب الولدين من احدهما وعتقوا وضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرها للبايع والبايع يضمن نصف عقر كل واحدة منهما للمشتري ويتقاصان ولا ولاء بينهما كذا في البحر الرائق ولو كان الخيار للبايع والمسألة بحالها فله ان يلزم المشتري اي ثوب شاء وليس للمشتري خيار الترك لان المبيع من جانبه بات وله ان يفسخ البيع لانه له في المبيع منهما الخيار وليس له ان يلزمهما جميعا لان المبيع احدهما ولو هلك احدهما قبل القبض او بعده هلك امانة والبايع بالخيار ان شاء الزم الباقي وان شاء فسخ البيع فيه وليس له ان يلزم الهالك وان هلكا جميعا قبل القبض بطل البيع فيهما ولو هلكا بعد القبض ان هلك احدهما قبل صاحبه يجب على المشتري ضمان قيمة الهالك اخرا لان الاول هلك امانة وان هلكا معا لزمه نصف قيمة كل واحد منهما كذا في شرح الطحاوي ولو تعيب احدهما او كلاهما قبل القبض او بعده فخيار البايع على حاله وله ان يلزم المشتري ايهما شاء فان الزم السليم فلا خيار في تركه وان الزمه المعيب ان كان بعد القبض فكذلك وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء رضي به وان شاء تركه كذا في البدايع وان الزمهما المعيب ولم يرض به ليس له ان يلزمه الاخر بعد ذلك كذا في الظهيرية وان شاء البايع فسخ البيع واستردهما كذا في شرح الطحاوي وان تعيب كلاهما في يد المشتري فعليه نصف قيمة كل واحد منهما كذا في البدايع ولو تصرف المشتري فيهما او في احدهما لا يجوز ولو تصرف البايع في احدهما يجوز تصرفه فيه وتعين الاخر للبيع وله خيار الالزام فيه والفسخ ولو تصرف فيهما جميعا يجوز تصرفه فيهما وتعين الاخر للبيع وله خيار الالزام ويكون فسخا للبيع كذا في شرح الطحاوي ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط كذا في الظهيرية ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء ان شاء اخذ هذا بعشرة وان شاء اخذ هذا بعشرين وان شاء اخذهما جميعا فضيع احدهما واختاره ورد الاخر فقال البايع اخترت الذي ثمنه عشرون وقال المشتري اخترت الذي ثمنه عشرة فالقول في الثمن قول المشتري ولو ان المشتري قطع الثوب قميصا ولم يخطه ثم اختلفا في الثمن فان شاء البايع اخذه بما اقر به المشتري من الثمن وان شاء اخذ الثوب مقطوعا وان كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ فلا سبيل للبايع عليه وله ما اقر به المشتري الحلاء عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل ثوبين على ان ياخذ احدهما بثمن مسمى فضاع احدهما وقطع الاخر وقال المشتري اخترت الذي قطعته ثم ضاع الاخر وانا فيه امين وقال البايع لا بل اخترت الذي ضاع ثم قطعت الاخر فعليك قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع فان المشتري ضامن نصف ثمن الذي ضاع ونصف قيمة الذي قطع ونصف ثمنه كذا في المحيط ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان ههنا ما يتعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة والباقي كما قلنا في الجايز فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو اعتقهما المشتري عتق احدهما والتعيين اليه ولو اعتق احدهما بعينه او باعه جاز وعليه قيمته ولا يجوز اعتاق المبهم لا من البايع ولا من المشتري ولو اعتق البايع احدهما بعينه ثم اعتق المشتري ذلك او عينه للبيع او مات فعتق البايع باطل ولو رد ذلك على البايع صح عتقه ولو كان اعتقهما ورد عليه عتق احدهما والتعيين اليه كذا في الظهيرية

الفصل السادس في شرط الخيار

في البعض والخيار لغير العاقد ولو اشترى ثوبين او عبدين او دابتين على انه بالخيار في احدهما ثلاثة ايام فهذه المسألة على اربعة اوجه في ثلاثة منها يفسد البيع فيهما جميعا وفي الواحد جاز فيهما جميعا اما الوجوه الثلاثة فاحدها اذا لم يعين الذي فيه الخيار ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حدة والثاني اذا عين الذي فيه الخيار ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن والثالث اذا بين حصتهما من الثمن ولم يعين الذي فيه الخيار والرابع اذا عين الذي فيه الخيار وبين حصتهما من الثمن فان البيع جايز في احدهما باتا وفي الاخر بالخيار فان اجاز البيع من له الخيار او مات او مضت مدة الخيار من غير فسخ تم البيع فيهما ولزم المشتري ثمنهما وليس للاخر فسخ البيع في احدهما ولا في كليهما حتى ينقد ثمنهما كذا في البدايع ولو اشترى كيليا او وزنيا او عبدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن او لا ولا فرق بين ان يكون الخيار للبايع او للمشتري فان كان الخيار للمشتري فله ان يرد النصف الذي شرط الخيار فيه وان كان فيه تفريق الصفقة على البايع لانه رضي بهذا التفريق كذا في الكافي واذا اشترى الرجل من اخر عبدين كل واحد منهما بالف درهم وشرط الخيار في احدهما بعينه جاز العقد فقال المشتري انا اخذ الذي لا خيار فيه وانقد ثمنه لم يكن له ذلك ولو اراد البايع من المشتري ان ينقد جميع الثمن وابى المشتري لا يجبر عليه ولو اراد البايع ان يسلم الذي لا خيار فيه الى المشتري ويقبض ثمنه من المشتري ويتوقف العبد الاخر وقال المشتري لا اقبل منك ولا اعطيك شيا من الثمن حتى يجيز البيع في الاخر فاخذهما او تفسخ العقد فيه فاجاز البايع تم البيع فيه بحصته فذلك الى المشتري كذا في المحيط ولو اراد البايع ان يدفع العبدين الى المشتري وياخذ ثمنهما لم يجبر المشتري على ذلك وان قال المشتري انا اخذ العبدين وانقد ثمنهما ليس له ذلك الا برضاء البايع ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فاراد المشتري ان ياخذ العبد الذي وجب البيع فيه وياخذ ثمنه وابى البايع لا يجبر البايع عليه وكذلك لو اراد البايع ان يسلم الى المشتري العبد الذي وجب فيه البيع وياخذ ثمنه

وان المشتري ذلك فذلك كله الى المشتري ولو قال المشتري انا اخذ العبدين وانقد ثمنهما وابى البايع ذلك لا يجبر البايع عليه ولو قال البايع للمشتري اعطيك العبدين واخذ الثمنين وانت على خيارك لا يجبر عليه كذا في الذخيرة رجل اشترى عبدا وشرط الخيار لغيره ثلاثة ايام فايهما اجاز البيع جاز وايهما فسخ البيع انفسخ فالبيع على هذا الشرط صحيح عند علمائنا الثلاثة استحسانا كذا في الجامع الصغير وان اجاز احدهما وفسخ الاخر فان عرف السابق منهما فهو اولى كذا في المحيط وان فسخ احدهما واجاز الاخر معا فالفسخ اولى كذا في الحاوي وهو الاصح هكذا في النهر الفائق رجل امر اخر بان يبيع عبده بشرط الخيار للامر ففعل فباعه بلا خيار او شرط الخيار لنفسه توقف ولو اشترى بما لا شرط الخيار للامر ثبت الخيار لهما فايهما اجاز او نقض صح ثم ان المامور ان اجاز بطل خياره وبقي الامر على خياره ويكون الباقي خيار الاجازة حتى لا يتوقف بمدة وكذا لو امره بالبيع مطلقا او بشرط الخيار لنفسه فباع وشرط الخيار للامر او لاجنبي ثبت الخيار لهما لان المامور ان اشتراط الخيار لغيرها قد اشتراط لنفسه فباع وشرط الخيار للامر او لاجنبي ثبت الخيار كذا في الكافي واذا امر رجلا بان يشتري له عبدا بعينه او بغير عينه وسمى له ثمنا وجنسا حتى صح الامر وامره ان يشترط الخيار لنفسه يعني للمامور فاشترى وشرط لنفسه او للامر او للاجنبي نفذ على الامر ولو امره ان يشترط الخيار للامر فاشتراه بغير خيار او شرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولكن يلزم المامور وكذلك لو امره بان يشترط الخيار لنفسه فاشتراه بغير خيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولو امره ان يشترط الخيار للامر فاشترى وشرط الخيار له كما امره به حتى نفذ على الامر ثم ان اجاز المامور البيع بطل خياره والامر على خياره فاجاز العقد كان العبد له وان رد كان للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك من مال الوكيل ولو ان الوكيل لم يجز البيع من الابتداء حتى قال له الامر رد العبد فلا حاجة لي فيه ثم هلك بعد هذا القول في يد الوكيل هلك من مال الامر فان قال الوكيل بعدما قال له الامر رد هذا العبد رضيت بهذا العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الامر ولو باعه المامور بعد الامر بالرد من رجل توقف على اجازة الامر فلو اجاز البيع الثاني نفذ البيع الثاني والاول ويثبت الملك له ويطيب له الربح ان كان في الثمن ربح وان نقض البيع الثاني صار الحال بعد نقضه كالحال قبل وجوده وان نقض البيع الاول نفذ البيع الثاني لزم العبد المامور ولكن لا ينفذ عليه بيعه الذي كان قبل ذلك فان جدد المامور بيعا بعد ذلك نفذ وطاب له الربح ان كان في الثمن ربح كذا في المحيط اذا اشترى الرجل شيا لغيره بامره وشرط الخيار للامر كما امره به حتى يثبت الخيار للامر والوكيل ثم اختلف البايع والوكيل بعد ذلك فقال البايع ان الامر قد رضي والامر غايب وانكر الوكيل ذلك فالقول للوكيل بلا يمين وذكر شمس الايمة الحلواني ان في استحلاف الوكيل في هذه المسئلة روايتين وعلى اصح الروايتين استحلاف الوكيل كذا في الذخيرة هذا اذا لم يقم البايع بينة على ما ادعى فاما اذا اقام البايع البينة ان الامر قد رضي فان البيع لازم للامر وان كان الامر غايبا وان لم يكن له بينة على ذلك الا ان المشتري قد صدقه فيما ادعى من رضا الامر ثم حضر الامر في مدة الخيار وانكر الرضى وادعى انه نقض البيع فحضر من البايع ذكر ان الشرى يلزم به المشتري ولا يلزم الامر حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الامر بالثمن اذا لم يكن مدفوعا اليه هذا اذا قال الامر هذه المقالة في مدة الخيار فاما اذا قالها بعد المدة فان البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى لانه حكى امرا لا يملك استينافه للحال كذا في المحيط ولو باع الاب او الوصي او المضارب او الشريك او الوكيل وشرط الخيار لنفسه او للذي عاقده جاز ولو بلغ الصبي في مدة الخيار بطل الخيار وتم البيع عند ابي يوسف كذا في محيط السرخسي وقال محمد في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فاذا اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في المعراج وان مضى وقت الخيار لنقض البيع كذا في الكافي ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلث تم البيع في قولهم وكذلك المأذون اذا حجر عليه المولى في الثلث بطل الخيار كذا في المحيط ولو اشترى الاب او الوصي شيا للصبي بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي فاجاز الاب او الوصي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ فان لم يجز الصبي تم البيع فحقه وان فسخ زال حق الصغير فيصح الشرا في حق الاب او الوصي لوجود الاجازة فان لم يجز الصبي شيا حتى مات الصبي بعدما رضي بالبيع او قبل ذلك فاليتيم على خياره فان لم تمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم قد تمت الخيار فبلغ ما الوصي بالمشتري او بعدم فالشرى لازم للمشتري كذا في الذخيرة

الفصل السابع في الاختلاف

في تعيين المشتري لشرط الخيار عند الرد وفي جناية المبيع بشرط الخيار وما يتصل به رجل اشترى من اخر شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه ثم جاء ليرده على البايع بحكم الخيار فقال البايع ليس هذا هو الذي بعتكه وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه كذا في الظهيرية ولو كانت السلعة غير مقبوضة في هذه الصورة فاراد المشتري اجازة العقد في عين في يد البايع فقال البايع ما بعتك هذا وقال المشتري لا بل بعتني هذا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب وقالوا ينبغي ان يكون القول قول البايع هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للمشتري فاما اذا كان الخيار للبايع اذا كانت السلعة مقبوضة فجاء المشتري بسلعة ليردها على البايع في مدة الخيار فقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك وقبضته مني فقال المشتري الذي بعتني او قبضتني هذا فالقول للمشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة فاراد البايع الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر ان القول للمشتري مع يمينه كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله رجل باع عبدا على انه فيه بالخيار ثلاثة ايام فقتل العبد قتيلا خطا في مدة الخيار فعلم المولى ذلك فاجاز البيع وهو عالم بالجناية صار مختارا للفداء وصحت الاجازة وكان للمشتري الخيار لان العبد قد تعيب في ضمان البايع فان اختار المشتري اخذه خير بين الدفع والفداء وان اختار نقض البيع خير البايع بين الدفع والفداء هذا اذا كانت الجناية في يد البايع فان كانت في يد المشتري وباقي المسئلة بحالها فالبايع على خياره فان اجاز جاز ويثبت الملك للمشتري وقت العقد ثم يخير المشتري بين الدفع والفداء فان كان الخيار للمشتري وجنى العبد في يد البايع كان للمشتري خيار العيب وبقي خيار الشرط ايضا فان اختار الاخذ خير بين الدفع والفداء وان اختار الفسخ خير البايع ولو جنى في يد المشتري في مدة الخيار لم يكن له ان يرده على البايع الا ان يفديه في مدة الخيار وحينئذ له ان يرده بخيار الشرط لزوال العيب ولو لم يفد ولكن اختار الدفع سقط خيار الشرط وتقرر الضمان عليه [illegible]

الباب الرابع في خيار الرؤية وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول

[illegible]

لومات قبل الرؤية فليس لورثته الرد كذا في شرح الطحاوي ولو باع شيا لم يره حتى باعه جاز البيع ولا خيار له في قول ابي حنيفة الاخر كذا في الذخيرة ولو باع عينا بعين لم يره وبدين ثم رآه فرده ينتقض البيع بحصة العين ولا ينتقض بحصة الدين لانه لا خيار في حصته كذا في المحيط السرخسي ومن اشترى ما راى خير ان تغير وان لم يتغير لا يخير الا اذا لم يعلم عند العقد انه كان رآه من قبل فحينئذ يثبت له الخيار كذا في التبيين وان اختلفا في التغير فقال المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة هذا اذا كانت المدة قريبة بحيث لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة بان راى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول للمشتري كذا في الكافي وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ولو اختلفا فقال البايع للمشتري رايته وقت الشرا وقال المشتري لم اره فالقول قول المشتري مع يمينه كذا في البدايع وان كان المشترى محدودا واقر المشتري بقبض المحدود والمشتري ثم قال بعد ذلك فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو ما بعتني فالقول قول المشتري وكذلك في كل موضع ينفسخ العقد بقول المشتري وحده وكل موضع لا ينفسخ العقد بقوله الا برضى البايع او بحكم الحاكم فالقول قول البايع في الجميع مثل الرد بالعيب كذا في شرح القدوري للاقطع رجل اشترى من السماك السمك الذي بحضرتهما قبل الصيد جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ ببذره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع السمك قبل الصيد كان على البايع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان اشترى قبل الذبح لا يجوز كذا في الفتاوى السغدي ولو نظر الى جراب هروي فقلبه ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم اخرج انه قطع منه ثوبا ولم يره حتى اشترى باقي الجراب فهو بالخيار اذا راه وكذلك لو عرض رجل ثوبين ثم لف احدهما في منديل وجاء ولم يره واشتراه منه ولم يعلم ايهما هو فهو بالخيار اذا راه كذا في الحاوي ولو اتاه بالثوبين جميعا ولف كل واحد منهما في منديل وقال هذان الثوبان اللذان عرضت عليك امس فقال اخذت هذا الثوب بعينه بعشرة وهذا الثوب بعينه بعشرة ولم يره حالة الشرا فالخيار له وان اشتراهما بثمن مختلف بان قال اخذت هذا بعشرين وهذا بعشرة فله الخيار ولو قال اخذت احدهما بعشرين لم يعلم ايهما هو فهو فاسد هكذا في المحيط المنتقى اذا عرض على رجل جرابا هرويا فنظر الى كل ثوب ثم ان صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشترى الذي عرض عليه الجراب فله الخيار اذا راه وان كان بين صاحب الجراب انه من ذلك الجراب حتى بينه انه شيء يعرف بعينه كذا في الذخيرة واذا اشترى شيا قد كان رآه وهو لا يعرفه بان راى ثوبا في يد انسان ثم ان صاحب الثوب لفه في منديل وباعه او راى جارية في يد انسان ثم رآها متنقبة عنده فاشتراها منه ولم يعلم بانه ذلك الثوب وتلك الجارية فله الخيار اذا راه بعد ذلك كذا في المحيط اشترى راوية ماء فله الخيار اذا راه لان بعض الماء اطيب من بعض وكذا الوسمة بن دجلة وهي من دجلة لان بعض المواضع اطيب من بعض كذا في محيط السرخسي وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة حتى لو ان اشترى من اخر عدل زطي فلم يره فقبضه وحدث بثوب منه عيب فليس له ان يرد منه شيا بخيار الرؤية كذا في الذخيرة ولو اجاز العقد في بعض المبيع دون البعض بان اشترى ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك ورآهما بعدما قبضهما ورضي باحدهما فقال قد رضيت بهذا لم يجز والخيار على حاله كذا في المحيط ولو اشترى ثوبين ورآهما ثم قبض احدهما فهو رضى رواه ابن سماعة عن ابي حنيفة في رقبة احدهما لا يكون كرؤيتهما الا اذا قبض الذي راه فانه رضى يلزمه وفي خلاف ابي يوسف كذا في الظهيرية رجلان اشتريا شيا لم يرياه وقبضاه ثم نظرا اليه فرضي به احدهما واراد الاخر الرد ليس له الرد الا ان يجتمعا عليه وهذا قول ابي حنيفة وكذلك اذا كان البايع اثنين والمشتري واحدا والخيار للبايعين فنقض احدهما واجاز الاخر لا يجوز ما لم يجتمعا على الاجازة ولو ان رجلين باعا جارية فقبضها احدهما فقبضاها ثم نظر اليها الذي لم يرها واجتمعا على ردها فلهما ذلك ولو ان الذي راه قال رضيت و انعقدت البيع فقبل ان يرد الذي لم يرها كان للذي لم يرها ان يرد جميع المبيع ورضا شريكه بمنزلة رؤيته كذا في المحيط ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر له ان يردهما او يمسكهما كذا في الكافي لو اشترى عدل زطي لم يره فلبس منه ثوبا بطل خياره في الكل كذا في محيط السرخسي والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج الى قضاء ولا رضا البايع وينفسخ بقوله رددت الا انه لا يصح الرد الا بعلم البايع عند ابي حنيفة ومحمد هكذا في البحر الرائق واذا قبضه ثم راه فهو على خياره ما لم يخبر او يوجد منه ما يدل على الرضا كذا في الظهيرية والرضا به يصح بعد الرؤية بحضرة البايع وبغير حضرته بالاتفاق وهو على ضربين رضا بالصريح ورضا بالدلالة والرضا الصريح ان يقول بعد الرؤية رضيت او يقول اجزت والرضا بالدليل ان يراه بعد الشرا فيقبضه هكذا في الذخيرة وما يبطل به خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل به خيار الرؤية ثم ان كان تصرفا لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالاعتاق والتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها كذا في الكافي فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض وغاب فهو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وان كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب ولم يسلم او عرض على البيع لا يبطل خياره وان كانت هذه التصرفات فيه بعد الرؤية يبطل خياره كذا في الكفاية ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله كذا في البدايع ولو كاتبه ثم عجز فرآه لم يكن له ان يرده بالخيار كذا في الحاوي ولو خرج بعض المبيع من بيع او نقص في بيع او زاد زيادة متصلة او منفصلة فانه يبطل خياره كذا في السراج الوهاج وكذا لو كان جارية فوطيها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة او دابة فركبها لحاجة نفسه او نحو ذلك هكذا في البدايع ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق حتى يسقط به الخيار قبل الرؤية كذا في العيني شرح الكنز وكذا اذا باعه بيعا فاسدا وسلم كذا في الظهيرية وكذا لو وهبه وسلمه قبل الرؤية كذا في محيط السرخسي وكذا بنقد الثمن مع الرؤية كذا في فتاوى قاضيخان ولو هلك في يده شيء منه بطل خياره كذا في الحاوي وان تصرف فيه تصرفا ينقصه وهو لا يعلم به بطل خياره كما اذا جز صوف الشاة المبيعة وهو لا يعلم انها المبيعة او لبس الثوب ولا يعلم انه المبيع ونقص بلبسه كذا في السراج الوهاج ولو اشترى جاريتين لم يرهما فاودعهما البايع المشتري وهو لا يعرفهما فماتت عنده فهو قابض وعليه الثمن لانهما ماتت في ضمانه وعليه الثمن كذا في محيط السرخسي ولو استودعها المشتري البايع بعدما قبضها فماتت عند البايع قبل ان يرضى المشتري فهي من مال المشتري وعليه الثمن كذا في المبسوط واذا اشترى خفا فالبسه البايع وهو نايم فقام ومشى فيه وذلك ينقصه فقد بطل خيار الرؤية وان لم ينقصه لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار كذا في النهر الفايق في الكبرى لو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف البيع جايز وله الخيار اذا راه وقال محمد البيع باطل وعليه الفتوى كذا في المضمرات ولو قال بعتك ما في هذا الجوالق او ما في هذا البيت جاز وله الخيار اذا راه ولو قال بعتك ما في هذه الدار او ما في هذه القرية لا يجوز لان الجهالة متفاحشة كذا في محيط السرخسي دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباع صاحب اللؤلؤة لا يجوز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة قبل الابتلاع وان كان المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان لو اشترى متاعا فحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا كذا في البحر الرائق سواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت كذا في القنية اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري او كان البيع بلفظ الفارسية فجاز البيع فاذا لم يكن راى اللبن فراه بعدما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيكون ذلك بمنزلة عيب حدث عند المشتري كذا في فتاوى قاضيخان ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري وفي جامع الفصولين لو اسكن المشتري في الدار رجلا لا يسقط خيار الرؤية الا ان اسكنه باجر هكذا في البحر الرايق ولو اشترى ارضا وادعى اكار ان يزرعها بطل لان فعله بامره كفعله كذا في العيني شرح الكنز ولو اشترى ارضا ولها اكار فزرعها الاكار برضا المشتري بان تركها عليه على الحالة المتقدمة لم يرها فليس له ان يردها كذا في الكفاية اذا اعار الارض قبل ان يراها ليزرعها المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة هكذا في الفصول العمادية وفي الولوالجية اراد ان يبيع ضيعته على وجه لا يكون للمشتري خيار الرؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري كذا في النهر الفايق اشترى من اخر دارا لم يرها فوكل انسانا ولم يقل ليسد مسده بانيا معه وقال لقوم كونوا ما شيتم [illegible] ثم اراد ان يردها بخيار الرؤية ليس له ان يردها كذا في الذخيرة رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها وامر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة ليقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان عبدا فوجده اعمى فقال اريد ان اعتقه عن كفارة يميني فان اجزى والا رددته فله ان يرده [illegible] بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى كر حنطة ولم يرها فقال في اخذها قبل القبض او بعده فله خيار الرؤية فيما بقي كذا في الذخيرة في المنتقى اشترى شيا لم يره فقال له البايع بعته او قال بعه لنفسك فهو رد الساعة باعها البايع او لم يبعه وقد انتقض البيع ولو قال ذلك بعدما راه لم يذكر هذا الفصل في هذه المسئلة اعاد ذكره بعينه في مسئلة الشاة فقال اذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال البايع بعها او بعها لنفسك فهو سوا فان كان لم يرها فهي الساعة نقض البيع وهو بخيار الرؤية وان كان

قدر ابصاره يكن نقصا حتى يقول قد قبلت ذلك وانا ابيع كذا في المحيط اشترى شاة لم يرها فقال للبايع احلب لبنها فتصدق به او صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة بقبض اللبن كذا في البحر الرائق ناقلا عن جامع الفصولين ولو اشترى عبدين فقتل احد العبدين انسانا خطا قبل القبض فاخذ المشترى قيمته من قاتله والقاتل لا يبطل خياره في الاخر كذا في الظهيرية وفي الاصل اذا جرح العبد عند المشترى جرحا له ارش او كانت امة فوطيها عند المشترى لشبهة فليس له ان يردها بخيار الرؤية فان وطيها غير المشترى بطريق الزنا او وطيها المشترى او كان الجرح من المشترى فليس له الرد على كل حال وان ولدت فان اوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد الا برضا البايع وان لم يوجب نقصانا ظاهرا فكذلك على رواية كتاب المضاربة كذا في المحيط ولو كانت دابة او شاة فولدت لم يكن له ان يردها وكذا لو قتل ولدها صاحبها او غيره فان مات الولد كان له الرد كذا في الحاوي ولو ان البايع جرح العبد عند المشترى او قتله ذكر في الاصل انه وجب البيع على المشترى وعلى البايع القيمة في القتل والارش في الجراحة كذا في المحيط وعن عيسى بن ابان اذا زوج المشترى الجارية قبل القبض ثم راها قبل دخول الزوج بها فله الرد والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج وان كان ارش العيب اكثر من المهر وقيل يحرم الباقي وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو حم العبد ثم ذهبت الحمى عنه كان له ان يرده اذا راه ولو خاصم الى القاضي وهو محموم فابى البايع ان يقبله فان القاضي يبطل الرد ويجيز البيع فان صح بعد ذلك لم يكن له ان يرده بعد قضاء القاضي ولو اشهد على رده بحضرة البايع وهو صحيح ثم حم قبل ان يقبضه ثم اقلعت عنه الحمى وعاد الى الصحة فهو لازم للبايع كذا في الحاوي اشترى حنطة مجازفة ثم راها فلم يقبضها حتى جعت ونقصت لا خيار له كذا في مختار الفتاوى ثم اعلم ان كل من له الخيار يملك الفسخ الا الثلاثة لا يملكه الوكيل والوصي والعبد الماذون اذا اشترى شيا باقل من قيمته فانهم لا يملكونه اذا كان خيار عيب ويملكونه اذا كان خيار رؤية او شرط كذا في البحر الرائق

الفصل الثاني

فيما يكون رؤية بعضه كرؤية الكل في ابطال الخيار واصله ان غير المرئي ان كان تبعا للمرئي فلا خيار له في غير المرئي وان كان غير المرئي اصلا ينظر ان كان رؤية ما راى لم يعرف حال ما لم يره فهو على خياره وان كان يعرف به بطل خياره كذا في محيط السرخسي اذا اشترى جارية او عبدا وراى وجهه ورضي به لا يكون له الخيار بعد ذلك كذا في المحيط وكذا اذا راى اكثر الوجه فهو كرؤية جميعه ولو راى من بني ادم الجميع الا الوجه فخياره باق كذا في السراج الوهاج ولو اشترى فرسا او بغلا او حمارا او نحو ذلك فراى وجهه لا غير روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الخيار له ما لم ير وجهه ومؤخره وهو الصحيح كذا في البدايع وقد قالوا ان قال اهل الصنعة والمعرفة بالدواب انه يحتاج الى النظر الى القوايم كان شرطا في سقوط الخيار ايضا كذا في شرح القدوري للاقطع ورؤية الحافر والناصية والذنب لا يكفي هو الصحيح كذا في الفتاوى العتابية وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها كذا في الظهيرية وان اشترى شاة اللحم لا بد من الجس حتى لو راها من بعيد فهو على خياره كذا في البدايع ولو اشترى بقرة حلوبا او ناقة حلوبا فراى كلها ولم ير ضرعها فله الخيار كذا في السراج الوهاج وفيما يطعم لا بد من الذوق وفيما يشم لا بد من الشم وفي ذوق المغازي لا بد من سماع صوتها كذا في المبتغى اشترى مما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره كذا في القنية وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شي منه مقصودا كالوجه في المخانز واشباه ذلك لا يسقط خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شي مقصود كالكرباس اذا راى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة كذا في فتاوى قاضيخان وان وجد دونه فله الخيار كذا في الذخيرة ولو اشترى ثوبا واحدا فراى ظاهره مطويا ولم يبسطه كان سائر جانبيه منقشا ولا يدري علمه فهو على خياره ما لم ير نقشه ونقشه وان لم يكن منقشا ولكنه ذو علم فراى علمه فلا خيار له وان لم ير علمه فله الخيار كذا في البدايع ثم قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فما لم ير باطن الثوب فلا يسقط خياره لانه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو قول زفر رحمه الله وفي المبسوط الجواب على ما قاله زفر رحمه الله كذا في فتح القدير ولا يكفي ان يرى ظهر الطنفسة ما لم ير وجهها وموضع الوشي منها وما كان له وجهان مختلفان يختبر برؤيتهما كذا في الظهيرية وقالوا في البساط لا بد من رؤية جميعه كذا في النهر الفايق وفي الوسادة المحشوة لو راى ظاهرها فان كانت محشوة مما يحشى مثلها بطل خياره وان كانت محشوة مما لا يحشى مثلها فله الخيار كذا في البحر الرائق ناقلا عن المعراج ولو اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها فله الخيار اذا راى ظهارتها سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن لان الظهارة مقصودة بكل حال الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت شيا حقيرا ولو راى ظهارتها فليس له الخيار اذا راى بطانتها الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو كذا في التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية وفي فتاوى النسفي اذا اشترى مكاعب وقد جعل وجوه المكاعب بعضها الى بعض فنظر المشترى الى الظهور هل بطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الصرم بطل خيار الرؤية كذا في الصغرى وقيل ينبغي ان ينظر الى الصرم في زماننا ايضا لانه صار مقصودا كذا في فتح القدير وفي تراب المعدن وتراب الصواغين يعتبر رؤية ما يخرج ولو اشترى سرجا بآلاته وقبضه ولم ير اللبد ثم راه فله ان يرد الكل وكذا الرحى بادواتها اذا لم ير شيا منها ثم راه فله الخيار كذا في الظهيرية ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين فراى احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى واذا اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها فليس له ان يردها لا بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل فيه عيبا حتى لو لم يدخل كان له ان يردها كذا في الذخيرة اشترى قوصرة سكر لم يره ثم خرجه من القوصرة وغربله سقط خياره كذا في البحر الرائق ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على احليله او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة ولو راى ما اشتراه من وراء زجاج او في مراة او كان المبيع على شط حوض فنظره في الماء فليس ذلك برؤية وهو على خياره كذا في السراج الوهاج ولو اشترى سمكا في الماء يمكن اخذه من غير اصطياد فراه في الماء قال بعضهم لا يسقط خياره وهو الصحيح هكذا في فتح القدير ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا راى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيا وفي النخل اذا راى بعضه ورضي به بطل خياره ورؤية نوع من انواع النخل جائز على الكل واذا اشترى رمانا حلوا وحامضا وراى احدهما فله الخيار اذا راى الاخر وفيه ايضا اذا اشترى حمل نخل فراى بعضه ورضي به لم يلزم البيع حتى يرى كله فيرضى به وكذلك الثمار الظاهرة كلها ما يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العد بعد ان يكون في راس النخل والشجر كذا في الذخيرة وهو المختار هكذا في المضمرات وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا راى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيه بناء لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود منه وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان حتى اذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق تشترط رؤية الكل ولا تشترط رؤية صحن الدار ولا تشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه كذا في المحيط وفي بيت الغلة يغني بخلاف الرواية اذ يكتفي برؤية الجدار خارج البيت كذا في الخلاصة وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا راى رؤس الاشجار من خارج وراى راس كل شجر ورضي به لا يبقى خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيخان قالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه كذا في البحر الرائق واذا كان المشترى اشيا فراى وقت الشرا بعضها دون بعض ان كان من المكيلات والموزونات فان كان في وعاء واحد فلا خيار له الا اذا وجد الباقي بخلاف ما راى فيثبت له الخيار لكن خيار العيب لا خيار الرؤية وان كان في وعائين فان كان الكل من جنس واحد وعلى صفة واحدة اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق لا خيار له وهو الصحيح وان كان من جنسين او من جنس واحد على صفتين فله الخيار بلا خلاف كذا في البدايع وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة نحو الثياب التي اشتراها في جراب والبطاطيخ التي تكون في الرحبة ونحو ذلك لا بد من رؤية كل واحد فاذا راى البعض فهو بالخيار في الباقي ولكن اذا اراد الرد يرد الكل هكذا في الذخيرة وفي العدديات المتقاربة نحو الجوز والبيض رؤية البعض تكفي اذا وجد الباقي مثل المرئي او فوقه هكذا في المحيط لكن اذا رده يرد الكل وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي فان قال المشترى في هذه الفصول لم اجد الباقي على الصفة التي رايت المرئي بلا دونه وقال البايع لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول قول البايع مع يمينه وعلى المشترى البينة كذا في الذخيرة ولو اشترى شيا مغيبا في الارض كالبصل والثوم والجزر وما اشبهه لم يكن برؤية بعضه مختارا وهو على خياره ما لم ير جميعه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا اقلع شيا منه يستدل به على الباقي ورضي به سقط خياره كذا في السراج الوهاج وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والجزر فقلع المشترى شيا باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره هذا اذا اقلع البايع او قلع المشترى باذن البايع فان قلع المشترى منه شيا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض كذا في فتاوى قاضيخان وحبة في ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيا كذا في المحيط وان كان المقلوع قليلا لا يكون له

لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسايل على قول ابي يوسف رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وان كان ذلك بباع عددا كالفجل فرؤية البعض لا تبطل خياره فيما بقي اذا حصل القلع من البايع او من المشترى باذن البايع وان قلع المشترى بغير اذن البايع وكان المقلوع شيا له ثمن سقط خياره كذا في المحيط وهو المختار كذا في فتح القدير هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدري انه نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيا من موضع وقال البايع علي ان في كل مكان مثل هذا في الكراهة لا يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان وقال ابو يوسف رحمه الله اذا باع جزرا فقال البايع اخاف ان اقلعه فلا ترضاه فيهلك علي وقال المشترى اخاف ان اقلعه فلا يصلح لي فلا اقدر على رده فمن تطوع منهما بالقلع جاز وان لم يتطوعا فسخ القاضي العقد بينهما كذا في شرح العيون للاقطع ولو اشترى كردجة من الجزر فقلع فوجد في احد الكردجتين جيدا وقلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيا منه لانه يتعيب بالقلع لكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا فجوانب توجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل اشترى عشرة اجربة جزر في الارض فقبض الارض وبعث العامل وامره بقلع الجزر فقلع كله ثم جاء المشترى هل له خيار الرؤية قال نعم قلت وفي نقضه القلع ثلث القيمة قال وان نقضه كذا في المحيط

الفصل الثالث في شراء الاعمى

والوكيل والرسول بيع الاعمى وشراؤه جايز باتفاق الايمة الثلاثة كذا في فتح القدير وله الخيار اذا اشترى ولا خيار له فيما باعه كذا في السراج الوهاج وتقليبه وجسه كنزلة النظر من الصحيح فيما يجس وفي المشمومات يعتبر الشم وفي المذوق يعتبر الذوق كذا في الذخيرة ولا يشترط بيان الوصف في اشهر الروايات كذا في محيط السرخسي فان كان ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقته مع الجس وفي الحنطة لا بد من اللمس والصفة كذا في الجوهرة النيرة ولو اشترى ثمارا على رؤس الاشجار فانه يعتبر فيه الوصف لا غير في اشهر الروايات كذا في محيط السرخسي ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له وهذا هو الصحيح من المذهب كذا في شرح القدوري للاقطع وكذا الدابة والعبد والاشجار وجميع ما لا يعرف بالجس والشم والذوق كذا في السراج الوهاج وان وجد هذه الاسباب قبل العقد فلا خيار كذا في فتاوى التمرتاشي ولو وصف له ثم رضي به ثم ابصر لا يعود الخيار كذا في البدايع ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار الى الوصف كذا في فتح القدير ولو قال الاعمى قبل الوصف رضيت لم يسقط خياره كذا في الجوهرة النيرة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى طعاما ولم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل بعد ما راه ونظر اليه فليس للمشترى ان يرده ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول بعد ما راه ونظر اليه فللمشترى ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد الوكيل والرسول سواء وللمشترى ان يرده ان شاء وان شاء اخذه كذا في الذخيرة واصل المسئلة ان الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الرؤية عنده خلافا لهما وانما يملك ابطاله عنده اذا قبضه وهو ينظر اليه فان قبضه مستورا ثم اراد بعد ما نظر ابطال الخيار قصدا فليس له ذلك كذا في الكافي وصورة الوكيل ان يقول المشترى لغيره كن وكيلي في قبض المبيع او وكلتك بقبضه وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني في قبضه او امرتك بقبضه او ارسلتك لتقبضه او قال قل لفلان يدفع اليك المبيع كذا في البحر الرائق ناقلا عن الفوايد اما الوكيل بالشراء فرؤيته كرؤية الموكل بالاتفاق كذا في المحيط وليس للموكل اذا راى ان يرده كذا في العيني شرح الهداية واجمعوا على ان الرسول بالشراء لا يملك ابطال الخيار ولا يكون رؤيته رؤية المرسل ويثبت الخيار للمرسل اذا لم يره هكذا في البدايع واذا وكل انسانا او ارسله قبل الشراء حتى راه ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في المضمرات الوكيل بالشراء اذا اشترى شيا كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا كان وكيلا بشراء شي بغير عينه فلو كان وكيلا بشراء شي بعينه قد راه الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية اذا اشتراه كذا في الفصول العمادية التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو اشترى شيا لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز كذا في البحر الرائق ناقلا عن جامع الفصولين ولو وكل رجلا بالنظر الى ما اشترى ولم يره ان رضي يلزم العقد وان لم يرض يفسخه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل لانه جعل الراي والنظر اليه فيصح كالو فوض الفسخ والاجازة اليه في البيع بشرط الخيار كذا في محيط السرخسي

الباب الثامن في خيار العيب وفيه سبعة فصول

الفصل الاول

في ثبوت الخيار وشرايطه وحكمه ومعرفة العيب وتفصيله خيار العيب يثبت من غير شرط كذا في السراج الوهاج واذا اشترى شيا لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبله والعيب يسير او فاحش فله الخيار ان شاء رضي بجميع الثمن وان شاء رده كذا في شرح الطحاوي وهذا اذا لم يتمكن من ازالته بلا مشقة فان تمكن فلا كاحرام الجارية فانه لسبيل من تحليلها كذا في فتح القدير وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان كذا في شرح القدوري للاقطع ثم ينظر ان كان الاطلاع على العيب قبل القبض فللمشترى ان يرده عليه وينفسخ العقد بقوله رددت ولا يحتاج الى رضاء البايع ولا الى قضاء القاضي وان كان بعد القبض لا ينفسخ الا برضا او قضاء ثم اذا رده برضاء البايع كان فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما وان رد بقضاء كان فسخا في حقهما وفي غيرهما هكذا في السراج الوهاج وفي كل عقد ينفسخ بالرد ويكون مضمونا بما يقابله يرد بالعيب اليسير والفاحش واما في كل عقد لا ينفسخ بالرد يكون مضمونا بنفسه لا بما يقابله كالمهر وبدل الخلع والقصاص فانه لا يرد بالعيب اليسير وانما يرد بالعيب الفاحش هكذا في شرح الطحاوي وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فيرد باليسير ايضا كذا في الفصول العمادية والفاحش من المهر ما يخرجه من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردي كذا في البحر الرائق والحد الفاصل فيه كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل ويقومه مقوم اخر مع هذا العيب بالف فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه مع هذا باقل فهو فاحش هذا هو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشترى في المبيع للحال لا للحكم غير لازم هكذا في البدايع ويكون موروثا كذا في شرح الطحاوي ولا يتوقت كذا في السراج الوهاج واما شرايط ثبوت الخيار فمنها ثبوت العيب عند البيع او بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار ومنها ثبوته عند المشترى بعد ما قبض المبيع ولا يكتفي بالثبوت عند البايع لثبوت حق الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ ومنها العقل في الاباق والسرقة والبول في الفراش ومنها اتحاد الحالة في العيوب الثلاثة فان اختلفت لم يثبت حق الرد ومنها جهل المشترى لوجود العيب عند العقد والقبض فان كان عالما به عند احدهما فلا خيار له ومنها عدم اشتراط البراءة عن العيب في المبيع عند نا حتى لو اشترط فلا خيار للمشترى كذا في البدايع قال القدوري في كتابه كل ما يوجب نقصانا في الثمن من حيث المتاجرة في عادة التجارة فهو عيب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ما يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان كالشلل في اطراف الحيوان والهشم في الاواني او يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب وما لا يوجب نقصانا فانما يعتبر فيه عرف الناس ان عدوه كان عيبا والا فلا هكذا في المحيط والمرجع في كونه عيبا او لا لاهل الخبرة بذلك وهم التجار وارباب الصنايع ان كان المبيع من المصنوعات كذا في فتح القدير العمى والعور والحول والاصبع الزايدة والناقصة عيب كذا في المحيط وكذا القبل مصدر الاقبل وهو الذي كانه ينظر الى طرف انفه والغزي وهو خروج الصدر هكذا في البدايع وكذا الصمم والخرس وساير العيوب التي تكون في الخلقة كذا في الحاوي والبخر والدفر عيب في الامة وليسا بعيب في الغلام الا ان يكون فاحشا لانه يدل على داء في الباطن والداء في نفسه عيب كذا في الكافي وهكذا في البدايع والمبسوط والتبيين والبخر عيب فيهما وهو انتفاخ ما تحت السرة هكذا في البحر الرائق والقرن عيب وهو عظم ينبت في الفرج يمنع الوطي والعفل عيب وهو لحم ينبت في الفرج يمنع الوطي كذا في السراج الوهاج وقيل ان يكون الماتي منها شبيه الكيس لا يلتذ الواطي بوطيها كذا في الظهيرية ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشترى ثم علم كان له ان يردها في احد الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا ترد اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا كذا في فتاوى قاضيخان نفس الولادة في البهايم ليس بعيب الا ان يوجد نقصانا وبه يفتى كذا في المضمرات والحبل عيب في الجارية كذا في السراج الوهاج ولو اشترى حبلى فولدت عند المشترى لا خصومة مع البايع فان ماتت في نفاسها رجع بنقصان الحبل ان لم يعلم به عند الشراء كذا في البحر الرائق وفي النصاب الحمل في البهايم والدواب ليس بعيب الا ان يوجد نقصانا بينا وبه يفتى كذا في المضمرات والرتق عيب وامراة رتقاء اذا لم يكن لها خرق الا المبال والفتق عيب وهو ريح في المثانة وربما يهيج بالمرء فيقتله ولا يكون ذلك الا للنساء في البدن كذا في الظهيرية والغنا في الجارية التي تتخذ ام ولد عيب كذا في المحيط وفي البقالي لو كان ابوها او جدها بغير رشد فهو عيب وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا كان ابوها او جدها بغير رشد فهو عيب عندي في الجواري اللاتي يتخذن امهات اولاد اما غير ذلك فليس بعيب الا ان يكون عيبا عند النخاسين كذا في الذخيرة والزنا عيب في الجارية قل او كثر

وفي الغلام ان كان قليلا فليس بعيب واما هي كبيرة ارتكبها وتجب عليه التوبة والاستغفار وان كان مدمنا على الزنا بحيث يخل بخدمة المولى فهو عيب كذا في الينابيع وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب كذا في البدايع واذا كانت الجارية ولد الزنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام كذا في المحيط والعيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية فانه روى عن محمد في الامالي لو اشترى جارية بالغة وقد كانت زنت عند البايع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى جارية فابقت عنده ثم وجد واستحقها مستحق ببينة فعيب الاباق لازم لها ابدا وهذا نص على ان الاباق ايضا لا يشترط معاودته فيما نعلمه حتى يرجع المستحق بنقصان العيب عليه وان لم يعاود ذلك عنده وكذا من اشترى منه يردها عليه به من غير معاودة عنده والاول هو الظاهر كذا في التبيين لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان كذا في القنية وفي البزازية التخنث نوعان احدهما بمعنى الردي من الافعال وهو عيب والثاني الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي فان قل لا يرد وان كثر رد كذا في البحر الرايق والعنة عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد كذا في فتاوى قاضيخان والادرة عيب وهو عظم الخصيتين كذا في الظهيرية والثالول عيب اذا كان ينقص الثمن وان كان لا ينقصه فليس بعيب والخال كذلك فقد يكون الخال زينة لا ينقص من المالية وهو اذا كان على الخد وقد يشينه اذا كان على رأس الانف وذلك ينقص من المالية كذا في المبسوط وعدم الختان في الغلام والجارية ليس بعيب اذا كانا رضيعين او مولودين صغيرين وان كانا مولدين كبيرين فهو عيب كذا في محيط السرخسي وهذا في عرف بلادهم فاما في ديارنا فالجارية لا تختتن فعدم الختان فيها لا يكون عيبا اصلا كذا في البدايع وهكذا في فتاوى قاضيخان فان طلق العبد الزوجة قبل الرد سقط الرد وان طلق الامة زوجها ان كان الطلاق رجعيا فله الرد لان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة بدليل ان للزوج ان يراجعها بغير اذن سيدها وان كان الطلاق باينا سقط الرد قال في الكرخي اذا كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهورية فليس بعيب مثل ان يكون اخته من الرضاعة او امه من الرضاعة او امرأة ابيه او ابنته كذا في السراج الوهاج والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البايع او يبرئ الغرماء كذا في الخلاصة وفي القنية الدين عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا كذا في البحر الرايق وكذلك لو وجده مرهونا او مستاجرا كذا في الينابيع وفي الكرخي اذا كان في رقبته جناية فهو عيب ويتصور هذا فيما اذا احدثت الجناية بعد العقد قبل القبض اما اذا كانت قبل العقد فبالبيع يصير البايع مختارا للجناية فان قضى المولى قبل الرد سقط الرد كذا في السراج الوهاج والزنا ان كان ينقص الثمن يكون عيبا في الجارية وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية هكذا في الخلاصة والسعال القديم عيب اذا كان من داء اما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا والرمص عيب والجذام عيب وهو قيح تحت الجلد لو وجد نتنه من بعيد وربما تتقطع الاعضاء به وهو اخبث العيوب كذا في الظهيرية والبرص والسواد والحمرة عيب وفي الصفرة اختلاف الروايات كذا في المحيط والسن الساقط عيب ضرسا كان او غيره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وارتفاع الحيض عيب في الجارية البالغة وهي التي بلغت سبعة عشر سنة وكذلك اذا كانت مستحاضة فهو عيب كذا في السراج الوهاج ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده وهو الصحيح كذا في الهداية قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الامة فيه كذا في الكافي ولو اشترى عبدا فوجده مقامرا ان كان يعد عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كالقمار بالجوز والبطيخ يقال له بالفارسية كوز باختن وسنة زدن وخربوزه زدن لا يكون عيبا كذا في الفصول العمادية ولو وجد المملوك على غير الاسلام فهو عيب كذا في الحاوي واذا اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لم يرده وعلى العكس يرد كذا في التهذيب وكذا اذا اشترى نصرانيا على انه نصراني فوجده مسلما لم يثبت له خيار كذا في السراج الوهاج والعسر عيب وهو الذي يعمل بيساره ولا يستطيع ان يعمل بيمينه الا ان يكون اعسر يسر وهو الاضبط الذي باليدين كذا في المبسوط والعشى عيب وهو ضعف بالبصر حتى لا يرى عنده شدة الظلام او شدة الضوء والعسم عيب وهو يبوسة وتشنج في الاعصاب والسلعة بالكسر عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وقد تكون من حمصة الى بطيخة والسلعة بالفتح الشجة وفسرها شمس الايمة السرخسي بالقروح التي تكون في اعلى العنق كذا في الظهيرية والحنف عيب وهو اقبال كل واحد من الابهامين الى صاحبه وقال ابن الاعرابي الذي يمشي على ظهر قدميه كذا في الظهيرية والصدف عيب وهو التواء في اصل العنق والشدق عيب وهو توسع مفرط في الفم كذا في المبسوط والكي عيب الا ان يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والفج عيب وهو في الادمي تقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه والفدع عيب وهو المعوج الرسغ كذا في المحيط وكثرة الدمع في العين عيب اذا كان من داء كذا في السراج الوهاج والشتر عيب وهو انقلاب في الاجفان كذا في الظهيرية ريح السبل عيب كذا في الخلاصة والجرب في العين وغير العين عيب كذا في المحيط والظفر عيب وهو بياض يبدو في انسان العين يسمى بالفارسية ناخنه والشعر في جوف العين عيب كذا في الظهيرية والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة لا يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبية لان عامة شعور اهل الروم تكون كذلك كذا في فتاوى قاضيخان والشمط عيب وهو ان يكون بعض شعر الرأس او اللحية ابيض والبعض اسود كذا في مختار الفتاوى ثم اللون المستوي في الشعر السواد وما سوى ذلك اذا كان ينقص الثمن ويعده التجار عيبا فهو عيب كذا في الظهيرية وفي الحاوي ظهرت الجارية مخضوبة الرأس قال ان ظهر بها شمط ردها وان ظهر بها شقرة لا يردها الا اذا كان سواد الشعر مشروطا في البيع كذا في التاتارخانية الاباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل بان كان لا يأكل وحده ولا يلبس وحده فاما اذا كان صغيرا عاقلا فانه يكون به عيبا ولكن يوجب حق الرد عند اتحاد الحالة هكذا في المضمرات ناقلا عن الزاد فاذا وجدت هذه الاشياء من الصغير عند البايع والمشتري في حال صغره فهو عيب يرد به واذا وجدت عندهما في حال كبره فكذلك واما اذا اختلفت فكان عند البايع في صغره وعند المشتري في كبره فلا يرد به كذا في العناية وفيما عدا الجنون من السرقة والاباق والبول على الفراش ذكر شمس الايمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة في يد المشتري ومن المشايخ من قال يشترط وهو الصحيح وبعضهم ذكر في شرحهم ان معاودة هذه الاشياء شرط بلا اختلاف من المشايخ وهكذا ذكره في عامة الروايات كذا في المحيط ولو وجد العيب القديم عند المشتري ثم زال قبل ان يرده بطل خياره كذا في السراج الوهاج وحد الاباق انه اذا استخفى وغاب من مولاه تمردا فهو ابق وهو اختيار الامام ظهير الدين المرغيناني هو المختار وبه يفتى كذا في مختار الفتاوى الاباق فما دون السفر عيب بلا خلاف بين المشايخ كذا في النهاية اذا اخرج من البلد يكون عيبا بالاتفاق ان ابق من المولى او من رجل كان عنده باجارة او عارية او وديعة وان لم يخرج منه اختلفوا فيه والاشبه ان يقال ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا وان كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه اهلها وبيوتها لا يكون عيبا هكذا في التبيين ومن القرية الى المصر اباق وكذا على العكس ولو ابق من غاصب الى مولاه فليس بعيب ولو ابق منه ولم يرجع الى المولى ولا الى الغاصب فان كان يعرف منزل مولاه ويقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان لم يعرفه او لا يقدر فلا كذا في فتح القدير وان ابق في دار الحرب من المغنم قبل ان يقسم ثم رد الى المغنم فهو ليس باباق وان بيع في المغنم او قسم المغنم فوقع في سهم رجل فابق في دار الحرب يريد الرجوع الى اهله او لا يريد فهو ابق كذا في الظهيرية والسرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم فهي عيب وقيل ما دون الدرهم نحو فلس او فلسين فليس بعيب والعيب في السرقة لا فرق فيه بين كونه من المولى او من غيره الا في الماكولات فان سرقها لاجل الاكل من المولى ليس عيبا ومن غيره عيب وسرقتها للبيع من المولى وغيره عيب هكذا في فتح القدير وفي جامع الفصولين لو سرق بصلا او بطيخا من الغلة او فلسا كما يسرق التلامذة لم يكن عيبا ولو سرق بطيخا من اجنبي غلة لاجنبي فهو عيب وهو المختار كذا في البحر الرايق وان سرق شيئا من الماكولات للادخار يكون عيبا في المولى والاجنبي فيه سواء كذا في الفصول العمادية واذا نقب البيت ولم يخرج شيئا فهو عيب كذا في الظهيرية قال في الفوايد الظهيرية وهنا مسئلة عجيبة وهي لو ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله عنه وكان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبايع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء بالمداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ ههنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كذا في النهاية وعدم استمساك البول عيب كذا في البحر الرايق والجنون في الصغر عيب ابدا ومعناه اذا جن عند البايع في الصغر ثم جن في يد المشتري في الصغر او في الكبر يرده وقيل اذا اشترى عبدا فوجده جن عند البايع فله ان يرده وان لم يجن عند المشتري والجمهور على انه لا يرد ما لم يعاوده عند المشتري هو الصحيح كذا في الكافي ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا كذا في التبيين والعيني شرح الكنز وفي الجامع الكبير كذا في النهر الفايق وفي الظهيرية من المحاضر ان الطرار والنباش وقاطع الطريق كالسارق عيب في العبد كذا في البحر الرايق ولو

اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرده ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البايع كذا في فتاوى قاضيخان واذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية او لا تحسن والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان لم يكن بينا يخفى على الناس كان له ان يرد واما اذا اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية ينظر ان عده اهل السوق عيبا فله الرد وان لم يعدوه عيبا فليس له الرد كذا في المحيط اشترى جارية فوجدها لا تحسن الطبخ والخبز اصلا ليس بعيب الا اذا شرط وكذا في العبد فان كانا يحسنان ثم نسياه في يد البايع فللمشتري الرد كذا في الخلاصة وفي الكبرى لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين يأتي مرة بعد اخرى ان كان حديثا لا يرد وان كان قديما يرد كذا في التاتارخانية واذا اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس يأتي مرة بعد اخرى فان كان حديثا فليس له الرد وان كان قديما فله الرد كذا في المحيط الزرقة المفرطة اذا قالت لي وجع الضرس لم ترد بقولها كذا في السراجية اذا كانت احدى العينين زرقاء والاخرى غير زرقاء او احديهما كحلاء والاخرى بيضاء فهو عيب كذا في البحر الرايق اشترى غلاما فظهر به حمى فهو عيب له ان يرده كذا في مختار الفتاوى واذا اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم يطأها ثم ظهر انه كان وطئها قبل البيع فليس له الرد كذا في المحيط وفي المنتقى اشترى جارية على انها عذراء فقبضها وماتت في يده ثم ظهر انها كانت ثيبا لا يرجع على البايع بشيء سواء كان ذلك ينقصها او لا ينقصها وروى الحسن عن ابي حنيفة وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع عليه بمقدار نقصانها كذا في الذخيرة ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يردها كذا في الخلاصة ولو اشترى جارية فوجدها دميمة او سوداء ليس له حق الرد اذا كانت تامة الخلقة كذا في الظهيرية فان اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه كما هي وقيمة صحيحة غير محترقة الوجه ولكن على القبح لا على الجمال فيرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط ناقلا عن الزيادات اذا اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد كذا في الخلاصة رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فلو مه فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب واما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان لسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك اذا قال البايع انه كان قديما فلحق ابه على ثم تبين انه قديم فليس له الرد وكذلك اذا اشتراه على انه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد ذكر المسئلة في فتاوى الفضلي كذا في الذخيرة اشترى غلاما لبس لاحد اذنيه ثقب الى الدماغ فاذا هو عيب وثقب الاذن وان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه عيبا كذا في الخلاصة وكثرة الاكل نحوه عيبا في الجارية دون الغلام كذا في مختار الفتاوى وفي صلح الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب فله الرد والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد كذا في الذخيرة

الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها

اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فان كانت مثلها يشترى للحم لا وان كان مثلها يشترى للحلب فله ان يرد ولو كانت ياخذ بفرعها وتمص جميع لبنها فهذا عيب كذا في الخلاصة وقلة الاكل في الدواب عيب وليس بعيب في بني ادم كذا في السراج الوهاج وفي فوايد شمس الاسلام ولو كانت الدابة اكولة خارج عن العادة ليس بعيب كذا في الخلاصة اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب كذا في القنية واذا اشترى ثورا فاذا هو ينام يعني كاو بوقت كار كردن مى خسبد يكون عيبا كذا في الفصول العمادية ولو اشترى حمارا فوجده بطي الذهاب فليس له الرد الا اذا اشترى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا دايما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب كذا في الظهيرية اشترى ديكا فيصيح في غير الوقت له ان يرده كذا في مختار الفتاوى رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي كذا في فتاوى قاضيخان وابو بكر سغندي يقول ميخورد الر پيوسته خورد عيب بود واكر در هفته يك بار يا دو بار خورد عيب نبود كذا في الفصول العمادية وذكر في المنتقى ان الرجل اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الذباب ان كثر ذلك فهو عيب وان كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب كذا في الظهيرية اذا اشترى حمارا فنزل عليه حتى هل يكون هذا عيبا يرد به حكي ان هذه المسئلة صارت واقعة ببخارى فلم يتفق اجوبة ايمة ذلك العهد واجاب القاضي الامام عبد الملك الحسيني انه ان كان مغرورا فهو ليس بعيب وان سلم نفسه بذلك فهو عيب فاتفقوا عليه كذا في الذخيرة والرخص عيب وصورته يكون في طرف حافر الفرس والاطرة دون الحافر كذا في الظهيرية والعزل عيب وهو ميلان في الذنب والمشش عيب وهو شيء يخرج في ساق الدابة يكون له حجم وليس له صلابة كذا في المحيط والحلاة عيب اذا انقص الثمن لاجله يعني اذا كان يسيل من فيه ماء ما ينتل به المخلاة التي يجعل فيها العلف كذا في محيط السرخسي وخلع الرأس عيب وهو ان يكون له حيلة يخلع رأسه من المقود وان شد عليه كذا في الظهيرية والجنف عيب وهو تداني الفخذين وتباعد الفخذين كذا في المحيط والحرن وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح وهو ان لا يقف عند اللجام عيب هكذا في الخلاصة والجرذ بالذال المعجمة عيب وهو كل ما يحدث في عرقوب الدابة من تزايد او انتفاخ عصب والزوايد عيب وهي اطراف عصب تتفرق عند العجاية وتنقطع عندها وتلتصق بها والعجاية عصبة في فرسن البعير كذا في الظهيرية والصكك عيب وهو ان يصطك الساقان او الرجلان عند المشي كذا في محيط السرخسي والمهقوع معيب فسره في الاصل فقال ماخوذ من الهقعة وهي الدايرة التي تكون في صدره من جانبه الايسر ويكون ذلك ابيض يتشايم به وفسر في المنتقى فقال المهقوع الذي اذا سار يسمع ما بين خاصرته وفرجه صوت والانتشار عيب وهو انتفاخ في العصب عند الاتعاب وقيل هو انتشار سواد العين حتى كاد ياخذ البياض كله كذا في المحيط اشترى فرسا فوجدها كبير السن قيل ينبغي ان لا يرد الا اذا شرط صغر السن كالجارية اذا وجدها كبيرة السن كذا في البحر الرايق وفي فتاوى اهو اشترى بقرة فذهب من مكان المشتري الى مكان البايع قال لا يكون عيبا وفي الغلام مرتين او ثلاثا كذلك كذا في التاتارخانية ومن اشترى ناقة مصراة وهي التي شد البايع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالمصراة وهي الحوض فليس له ان يردها والتصرية ليس بعيب عندنا وكذلك لو سود انامل عبده واجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا او البسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له ان يرده كذا في الظهيرية اشترى خفين فوجدهما ضيقين لا يدخل رجلاه فيهما ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان كان لا يدخل رجله لعلة في رجله يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله يرد وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه ان اشتراهما ليلبسهما فله الرد وان اشتراهما مطلقا لا يرد وكان القاضي الامام علي السغدي يفتي بالرد اشتراهما للبس او لغير اللبس فان وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة يرد والا فلا كذا في الظهيرية ولو كان لا يدخل لا لعلة في رجليه فقال له البايع در پاي تو فراخ شود فاخذ المشتري ولبس يوما فلم يتسع هل له ان يرد كانت واقعة الفتوى واجاب بعض الايمة انه لا يرد كذا في الفصول العمادية اشترى مسحا لا يسع الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبسه كذا في القنية في فتاوى الفضلي اشترى جبة ووجد فيها فارة ميتة فهو عيب وتاويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب نقصانا في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق ونقصان الجبة لا يكون عيبا كذا في الخلاصة وفي الذخيرة اذا اشترى ثوبا نجسا ولم يعلم به ثم علم وكان بحال اذا غسل لا ينقص الثوب لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفتوى كذا في المضمرات وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلما يزول كله فهو عيب كذا في فتاوى قاضيخان اشترى حانوتا فوجد بعض الغيض على بابه مكتوبا وقفا على مسجد كذا لا يرد لانه علامة لا يبنى عليه الاحكام كذا في القنية باع مسكنا له في حانوت لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد المسكن بهذا السبب كذا في فتاوى قاضيخان ويكون نعيق الغلاف للبيت الذي يبيع في جوار الغير عيب وكذا لو كان نقب كبير يعد عيبا كذا في الوجيز اشترى ارضا فظهر انها مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد كذا في القنية واذا اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية فليس له حق الرد بالعيب وكذا اذا اشترى اناء فضة بعينها فوجدها ردية من غير غش ولا كسر فلم يجعل الرداءة في المكيل والموزون عيبا كذا في المحيط وان وجد الحنطة مسوسة او عفنة كان له ان يردها رجل اشترى بقرة على انها تحلب كذا فقبضها واذا هي لا تحلب ذلك القدر كان له ان يردها لان فوات المشروط بمنزلة العيب كذا في فتاوى قاضيخان اشترى دوس قلعي فوجد فيها ترابا يرده بلا فصل بين القليل والكثير كذا في الوجيز ولو اشترى باقة من بقل فوجد في جوفها حشيشا فان كان يعد عيبا فله الرد وكذلك لو اشترى قفة او قرطالة من الثمار فوجد في اسفلها حشيشا فله ان يرد ولكن اذا اشترى صبرة فوجد في اسفلها دكانا والباقة الرسيحة وما ينسج من سعف النخل فان صغر فهو قفة وان عظم فهو قرطالة كذا في الظهيرية رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا لمرور الناس كان له ان يرد بالعيب ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير كذا في الخلاصة واذا اشترى كرما فظهر ان شربه على ناوق على ظهر نهر او على موضع اخر فله حق الرد كذا في المحيط وكذلك اذا كان بحال لا يمكن سقيه الا بعد ان يسكر النهر كذا في الظهيرية وكذا لو وجد حايطا او احدا

اشترى ثورا فاذا هو ينام

بل الحلاة عيب اذا نقص الثمن

الفرس ليس بعيب

مشتری کما هو عیب ولو وجد الحایط رهصا ان کانوا یعدونه عیبا فهو عیب کذا فی الخلاصة اشتری دارا ولها مسیل ماء الی ساحة الغیر ثم ظهر انه بغیر حق ولم یعلم وقت الشرا انه بغیر حق فله الرد وان شاء امسکها ورجع بنقصانه کذا فی القنیة اشتری ارضا ونخلا لیس لهما شرب ولم یعلم به له الخیار کذا فی الوجیز وفی المنتقی اشتری مصحفا فوجد فی حروفه سقطا او اشتراه علی انه منقوط بالنحو فوجد فی نقطه سقطا فان کان هذا عیب یرد به وفیه ایضا واذا اشتری مصحفا علی انه جامع فاذا فیه ایتان ساقطتان او ایة ساقطة قال هذا عیب یرد به وجعل فی موضع اخر رجل اشتری مصحفا قال المعلم ان فیه خطاء کثیرا فان کان فیه خطاء الکتابة یرد ویرجع بالثمن کذا فی المحیط ولو اشتری ارضا فنزت عنده وقد کانت تنز عند البایع فله ان یرد الا اذا ارفع المشتری وجه الارض فیعلم انها نزت لرفع التراب او جاء الماء الغالب من موضع اخر لا یرد کذا فی محیط السرخسی ولا ینظر الی ان یکون النز فی ید المشتری اکثر مما کان فی ید البایع او کان مثل ذلك القدر بل اذا کان بعین ذلك السبب یملك الرد کیف ما کان کذا فی المحیط وکذلك اذا اشتری کرما وقد ظهر فی ید المشتری بها ری ان کان بالسبب الذی کان فی ید البایع یملك الرد کذا فی الفتاوی الصغری اشتری خبزا علی انه مطبوخ بالماء الفرات ثم علم انه بخلافه فله الرد وکذا اذا لم یذکر لفظ الشرط کذا فی القنیة وکذا لو اشتری الحنا او نحوه علی ان الکل مثل الحاشی ولیس من جنسه یرد کذا فی الخلاصة اشتری حنطة بعینها ففتح حنطة فوجد فیها ترابا ان کان ذلك التراب مثل ما یکون فی مثل تلك الحنطة ولا یعده الناس عیبا لیس له ان یرد ولا ان یرجع بنقصان العیب وان کان مثل ذلك التراب لا یکون فی مثل تلك الحنطة ویعده الناس عیبا فان اراد ان یرد الحنطة کلها فله ذلك وان اراد ان یمیز التراب فرده علی البایع بحصة من الثمن ویحبس الحنطة لیس له ذلك هذا اذا لم یمیز فلو میز فوجد ترابا کثیرا یعده الناس عیبا فان امکنه ان یردها کلها علی البایع بذلك الکیل لو خلط البعض بالبعض فله ان یرده وان لم یمکنه الرد بذلك الکیل لو خلطها بان انتقص بالتنقیة لیس له الرد لکن یرجع بنقصان العیب وهو نقصان الحنطة الا ان یرضی البایع ان یاخذها ناقصة فیکون له ذلك وعلی هذا اذا کان نظایر الحنطة کالسمسم ونحوه لو اشتراه فوجد فیه ترابا فهو علی التفصیل الذی ذکرنا کذا فی المحیط ولو اشتری دهنا فوجد فیه اللالی فهو کذلك حتی لا یرد اللالی وحده کذا فی الخلاصة لو اشتری مسکا فوجد فیه رصاصا یمیز الرصاص ویرد علی البایع بحصة من الثمن قل او کثر کذا فی الظهیریة جعل ابو یوسف رحمه الله جنس هذه المسایل اصلا فقال کل ما یسامح فی قلیله لا یمیز کثیره وکل ما لا یسامح فی قلیله کان له ان یمیز کثیره والرصاص فی المسك لا یسامح فی قلیله فیمیز کثیره ویسامح فی قلیل التراب فلا یمیز کثیره عامة المشایخ اخذوا بهذه الروایة کذا فی فتاوی قاضیخان واذا اشتری سمکا قدیدا فوجد فیه ملحا کثیرا فهو علی ما ذکرنا فی الحنطة یجد فیها التراب کذا فی المحیط وفی فتاوی ابی اللیث لو اشتری نقرة من نحاس فاذا بها خرج منها جید مثل ما خرج من النحاس فله ان یمسك من الثمن بحسابه الا ان شاء البایع ان یاخذها کذلك ویرد الثمن کذا فی الذخیرة

الفصل الثالث فیما یمنع الرد بالعیب وما لا یمنع وما یرجع فیه بالنقصان

وما لا یرجع الاصل ان المشتری متی تصرف فی المشتری بعد العلم بالعیب تصرف الملاك بطل حقه فی الرد واذا اشتری دابة فوجد بها جرحا فداواها او رکبها لحاجة فلیس له ان یردها ولو داواها من عیب قد بری الیه فله ان یردها بعیب اخر لم یبرا الیه کذا فی المحیط الاستخدام مرة لا یکون رضا بالعیب الا اذا کان علی کره من العبد واذا استخدم مرتین یکون رضا بالعیب وبه یفتی کذا فی المضمرات ولو رکب الدابة لینظر الی سیرها او لبس الثوب لینظر الی قدره فهذا منه رضا کذا فی المحیط واذا رکبها لیردها او لیسقیها او لیشتری لها علفا فلیس برضا اذا لم یجد بدا من ذلك بان کانت صعبة او هو عاجز عن المشی او کان العلف فی وعاء فان کان فی وعاءین فلا حاجة الی الرکوب فکان رضا کذا فی الزاهدی ولو حمل علیها علف دابة اخری ورکبها او لم یرکبها فهذا یکون رضا کذا فی الذخیرة وان کان المشتری دارا فسکنها بعدما علم بالعیب او رم منها شیئا او هدم یسقط خیاره کذا فی البدایع اشتری طیرا فوجد بها عیبا فامرها ان ترضع صبیا لا یکون رضا ولو حلب من لبنها فاطعم صبیا او باع فهو رضا کذا فی محیط السرخسی ولو حلب لبنها ولم یبع ولم یاکل فکذلك الجواب وفی صلح الفتاوی ان الحلب بدون البیع او الاکل لا یکون رضا کذا فی المحیط وعن ابی یوسف فیمن اشتری جاریة لها لبن فارضعت صبیا لها او للمشتری ثم وجد بها عیبا فله ان یردها ولو انه حلب لبنها واستهلکه او شربه ثم وجد بها عیبا لم یردها کذا فی الظهیریة والمحیط اشتری بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع علی عیب لا یردها ویرجع بنقصان العیب کذا فی الفصول العمادیة رجل اشتری شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعیب ثم ارتضع منها الولد کان له ان یردها ولم یکن ذلك رضا بالعیب وان کان هو ارسل الولد علیها وان احتلب المشتری من لبنها شیئا فتربد او سقاه ولده بعد ما علم بالعیب کان ذلك رضا بالعیب کذا فی فتاوی قاضیخان وان جز صوفها ثم وجد بها عیبا فان لم یکن الجز نقصانا فله ان یردها قال الحجة رحمه الله الجز عندی لیس بنقصان فی موضع اخر من المنتقی اذا جز صوفها بعد العلم فهو رضا ولو اخذ من عرفها فلیس برضا کذا فی المحیط قیل له فان اشتری کرما فاثمر عنده فقطف ثماره ووضعها علی الارض ثم وجد بالکرم عیبا لم یعلم به قال ان کان القطف لم ینقصه شیئا فله ان یرده کذا فی الفصول العمادیة رجل اشتری جاریة علی انها صناجة جاز البیع فان لم تکن صناجة لا یکون للمشتری ان یردها کذا فی فتاوی قاضیخان اشتری عبدا فوجد به عیبا فضربه بعد ذلك فان کان اثر الضرب فیه لا یرد ولا یرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطین او ثلاثة ولم یؤثر فیه کان له ان یرد کذا فی الفصول العمادیة ولو اشتری عبدا فی عینه بیاض فسال بایعه عنه فقال انه من الضرب ویزول الی عشرة ایام ومضت العشرة ولم یزل لا یرده کذا فی القنیة سئل علی ابن احمد عن رجل اشتری غلاما ثم ادعی علیه بعد ثلاثة ایام ان له سعالا ونحی هذا الغلام مدة ثلاثین یوما او اکثر بعد هذه الدعوی فی بیع واستعمله ثم بعد ذلك ادعی علیه السعال هل له ان یرده علی ذلك العیب فقال ان استعمله بعدما علم بعیب فهو رضا کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن التتمة واذا وطی الجاریة المشتراة ثم اطلع علی عیب بها لم یردها ویرجع بنقصان العیب سواء کانت بکرا او ثیبا الا ان یقول البایع انا اقبلها کذلك وکذا اذا قبلها بشهوة او لمسها بشهوة وان وطیها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة بعدما علم بالعیب کان ذلك رضی بالعیب ولیس له ان یردها ولا ان یرجع بنقصان العیب واذا وطیها غیر المشتری فی ید المشتری بزنا فلیس له ان یردها بکرا کانت او ثیبا ویرجع بنقصان العیب الا ان یرضی البایع ان یاخذها کذلك وان کان الوطی بشبهة حتی وجب العقر علی الواطی فلیس له الرد وان رضی به البایع کذا فی المحیط ولو اشتری جاریة فزوجها فوطیها الزوج لم یردها ولو رضی البایع بالرد ولم یرض کذا فی المضمرات ویرجع بالنقصان کذا فی محیط السرخسی ولو کان لها زوج عند البایع فوطیها عند المشتری فان کانت ثیبا فان نقصها الوطی لا یردها الا برضا البایع وان لم ینقصها له الرد هذا الذی ذکرنا فی الثیب اذا وطیها فی ید البایع مرة ثم وطیها عند المشتری واما اذا لم یکن وطیها عند البایع وانما وطیها عند المشتری لم یذکر فی الاصل وقد اختلف المشایخ فیه والصحیح انه یرد کذا فی المضمرات ناقلا عن النصاب وان کانت بکرا لا یرد ویرجع بالنقصان ولو قال البایع انا اقبلها کذلك فله ذلك کذا فی محیط السرخسی اشتری خشبة لیتخذها مدقة شرط ذلك فی البیع فقطعها فی اللیل واقر انه لیس بها عیب ثم جدد العقد علیها بغیر شرط فنظر الیها بالنهار فوجدها معیبة کان له ان یردها کذا فی فتاوی قاضیخان ولو اشتری برذونا فخصاه ثم اطلع علی عیب به کان له الرد اذا لم ینقصه الخصا ذکره فی فتاوی اهل سمرقند وکان الشیخ الامام ظهیر الدین المرغینانی یفتی بخلافه کذا فی الظهیریة ولو اشتری طعاما فاکل بعضه ثم وجد به عیبا یرجع بنقصان عیب ما اکل ویرد الباقی عند محمد وکذا لو عرض نصفه علی البیع یرد الباقی وکذا لو باع ولا یرجع بنقصان عیب ما باع ویرد الباقی عند محمد وعلیه الفتوی ولو اشتری دقیقا فخبز بعضه ثم تبین انه مر کان مرا یرد ما بقی بحصته من الثمن ویرجع بنقصان العیب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقیه کذا فی الخلاصة هذا اذا کان الطعام فی وعاء واحد او لم یکن وعاءین فان کان فی وعاءین فی جوالقین او فی نحو صرتین او ما اشبه ذلك فاکل ما فی احدهما او باع ثم علم بعیب کان عند البایع کان له ان یرد الباقی بحصته من الثمن فی قولهم کذا فی فتاوی قاضیخان ولو اشتری ثوبا فوجده صغیرا لا یمکن قطعه فاراد رده فقال له البایع اره الخیاطین فان قطعه والا رده علی فاراه الخیاطین فاذا هو صغیر لا یقطع فان له رده کذا فی السراج الوهاج وکذلك الخف والقلنسوة کذا فی البدایع وکذا اذا اقتضاه دراهم زیوفا فقال للقابض انفقها فان راجت علیك والا فردها علی فقبلها علی ذلك فلم ترج علیه فله ان یردها استحسانا کذا ذکره فی کتاب الصلح من النوازل کذا فی الظهیریة المشتری اذا وجد المبیع معیبا فقال البایع بعه فان لم یشتر رده علی فعرض فلم یشتر لا یرده کذا فی الفتاوی الصغری ولو اشتری عبدا فاستغل البایع فابی ان یقبله قال هذا لیس برضی علی البیع وله ان یرده کذا فی الظهیریة رجل اشتری ثوبا فقطعه ولم یخط فوجد به عیبا فلیس له ان یرده فان قال البایع انا اقبله کذلك کان له ذلك وان باعه المشتری صار مبطلا حق الرد فلم یرجع بشیء علم او لم یعلم وان خاطه ثم وجد به عیبا کان فله ان یرجع بالعیب فان قال البایع انا اقبله کذلك لم یکن له ذلك کذا فی الجامع الصغیر وکذلك فی السویق اذا لته بالسمن او العسل کذا فی المضمرات واذا عرضه علی البیع بعدما علم بالعیب او اجره او رهنه فذلك رضا بالعیب ولیس له ان یرده

بالعیب وله ان یرجع بنقصان العیب کذا فی الذخیرة وفی القدوری اشتری شیئا واجره ثم اطلع علی عیب فله ان ینقض الاجارة ویرد المستاجر بالعیب بخلاف ما لو رهنه من غیره کذا فی الظهیریة اذا وهب المبیع بعدما اطلع علی عیب به ولم یسلم فلیس له ان یرده علی بایعه ولو فعل شیئا من ذلك قبل العلم بالعیب یعنی العرض والهبة بدون التسلیم فهذا لا یکون رضا کذا فی الذخیرة رجل اشتری عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل وسلمه الی الموهوب له ثم رجع فی الهبة بغیر قضاء ثم علم بعیب کان به وقت الشراء لم یکن له ان یرده فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله ان له ان یرده کذا فی فتاوی قاضیخان اعلم ان الزیادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان غیر متولدة من المبیع کالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد بالعیب بالاتفاق سواء قال البایع انا اقبله کذلك او لم یقل ومتولدة من المبیع کالسمن والجمال وانجلاء البیاض وانها لا تمنع الرد بالعیب فی ظاهر الروایة کذا فی الظهیریة وهو الصحیح هکذا فی فتاوی قاضیخان فان ابی المشتری الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البایع لا اعطیك نقصان العیب ولکن رد علی المبیع حتی ارد علیك جمیع الثمن هل للبایع ذلك علی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله لیس له ذلك وعلی قول محمد رحمه الله له ذلك کذا فی الظهیریة واما الزیادة المنفصلة فنوعان ایضا متولدة من المبیع کالولد والثمر وما هو فی معناهما کالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعیب والفسخ لسایر اسباب الفسخ وطریقه ان یفسخ العقد فی الاصل دون الزیادة ویسلم الزیادة للمشتری مجانا بغیر عوض کذا فی المحیط هذا اذا کانت الزیادة قایمة فی ید المشتری فاما اذا کانت هالکة فهلاکها ان کانت بافة سماویة له ان یرد الاصل بالعیب ویجعل کانها لم تکن وان کان بفعل المشتری فالبایع بالخیار ان شاء قبل ورد جمیع الثمن وان شاء لم یقبل ویرد العیب وکان بفعل المشتری اجنبی لیس له ان یرد ویرجع بنقصان العیب هکذا فی البدایع هذا اذا کان حدثت الزیادة بعد قبض المبیع اما اذا حدثت قبل قبضه وکانت متصلة حادثة منه فانها لا تمنع الرد وان کانت متصلة غیر حادثة منه صار المشتری قابضا بذلك وصارت الزواید کما لو حدثت بعد القبض فتمنع الرد ویرجع بالارش وان کانت منفصلة حادثة منه کالولد والصوف واللبن والثمر والارش والعقر فانها لا تمنع الرد فان شاء ردهما جمیعا وان شاء رضی بهما بجمیع الثمن کذا فی السراج الوهاج ولو لم یجد بالمبیع عیبا ولکن وجد بالزیادة عیبا فلیس له حق الرد الا اذا کان حدوث تلك الزیادة قبل القبض یورث نقصانا فی المبیع فح یکون له الرد لاجل النقصان فی المبیع کذا فی شرح الطحاوی ولو قبض الزیادة والاصل ثم وجد بالمبیع عیبا یرده بحصته من الثمن لانه صار للزیادة حصة الثمن بعد قبضها ولو وجد بها عیبا یردها خاصة بحصتها من الثمن کذا فی القنیة وان کانت منفصلة غیر حادثة منه کالکسب والهبة فانها لا تمنع الرد فاذا رده فالزیادة تکون للمشتری عند ابی حنیفة رحمه الله ولا تطیب له وعندهما الزیادة للبایع ولا تطیب له ایضا وان رضی بالعیب واختار المبیع فالمبیع مع الزیادة له اجماعا ولکن لا تطیب له کذا فی السراج الوهاج ولو قبض المبیع مع هذه الزیادة ووجد فی المبیع عیبا فعند ابی حنیفة رحمه الله یرد المبیع خاصة بجمیع الثمن وعندهما یرده مع الزیادة ولو وجد بالزیادة عیبا لا یردها ولو هلکت الزیادة والمبیع معیب یرده خاصة بجمیع الثمن بالاجماع کذا فی القنیة رجل اشتری حنطة فذهب الغبار عنها عند المشتری وانتقص کیلها لیس له ان یردها وکذلك لو کان لها رطوبة فجفت عند المشتری او اشتری خشبة رطبة فیبست عنده کذا فی فتاوی قاضیخان وفی المنتقی اذا اشتری عبدا کاتبا او خبازا وقبضه فنسی ذلك فی یده ثم اطلع علی عیب به هناك واراد ان یرده قال محمد رحمه الله لیس له ذلك حتی یرده الی الری ولو کان مکان التمر حارینا اشار محمد رحمه الله الی انه لیست نظیر التمر حیث قال اری شعر هذه مثله وههنا قریبا ولا اری حملها تلك المؤنة کذا فی الظهیریة قال محمد رحمه الله فی الزیادات اذا اشتری الرجل من اخر جاریة بیضاء احدی العینین وهو یعلم بذلك فلا خیار له فی ردها فان لم یقبضها المشتری حتی انجلی البیاض ثم عاد البیاض فهی لازمة للمشتری ولا خیار له فی ردها وعن ابی یوسف رحمه الله ان له الخیار والصحیح ما ذکر فی ظاهر الروایة الا تری ان رجلا لو اشتری جاریة وثنیتها ساقطة او سوداء والمشتری یعلم بذلك فلم یقبضها حتی نبتت الساقطة وذهب السواد عن ثنیتها ثم سقطت تلك الثنیة او عاد السواد فالجاریة لازمة للمشتری لان البایع لم یعجز عن تسلیم ما التزم بالعقد کما التزم ولو قبضها وهی بیضاء احدی العینین او ثنیتها ساقطة وهو یعلم بذلك ثم انجلی البیاض ونبتت الثنیة ثم عاد البیاض وسقطت الثنیة ثم وجد بها عیبا اخر کان عند البایع ردها بذلك العیب ولو لم یعد البیاض فی العین التی ذهب عنها البیاض لکن ابیضت العین الاخری لم یکن له ان یرد الجاریة بعیب ابدا ولو لم تبیض العین الاخری ولکن عاد البیاض فی العین التی ذهب عنها البیاض بفعل المشتری بان ضرب المشتری عینها فابیضت ثم وجد بها عیبا اخر کان عند البایع لم یکن له ان یردها فان قال البایع انا اقبلها کذلك وارد جمیع الثمن کان للمشتری ان یردها علیه بخلاف ما اذا البیاض بضرب الاجنبی فی ید المشتری حتی لا یکون للمشتری ان یردها بالعیب وان رضی به البایع هذا الذی ذکرنا کله اذا اشتراها مع علمه انها بیضاء احدی العینین واما اذا اشتراها ولم یعلم بکونها بیضاء احدی العینین وقبضها ثم علم کان له ان یردها فان لم یرد حتی انجلی البیاض لم یکن له ان یردها بعد ذلك وان احتبسها سلیمة لما لم یعلم بالعیب فان عاد البیاض لا یکون له ان یردها ایضا ولو وجد بها عیبا اخر کان له ان یردها کذا فی المحیط اشتری جاریة وهی بیضاء احدی العینین ولم یعلم بذلك ولم یقبضها حتی انجلی البیاض عن عینها ثم عاد بیاضها فعلم بذلك کان له ان یردها ولو قبضها وهی بیضاء احدی العینین ولم یعلم بذلك حتی انجلی البیاض ثم عاد بیاضها لا یکون له ان یردها کذا فی فتاوی قاضیخان وفی فتاوی الفضلی رجل اشتری جاریة وفی احدی عینیها بیاض فانجلی البیاض ثم عاد فقبض المشتری وهو لا یعلم بذلك ثم علم فله ان یرد کذا فی المحیط فی نوع فی معرفة العیوب وکذلك اذا اشتری جاریة وهی ساقطة الثنیة او مسودة الثنیة وهو لا یعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد ونبتت الثنیة لم یکن له ان یردها وکذلك لو سقطت الثنیة او عاد السواد بعد ذلك لم یکن له ذلك ولو وجد بها عیبا اخر کان له ان یردها کذا فی المحیط نتف ریش الطایر المذبوح یمنع الرد بالعیب کذا فی القنیة وفی فتاوی ابی اللیث اشتری عبدا وبه مرض فازداد المرض فی ید المشتری فلیس له ان یرده علی البایع لکن یرجع بنقصان العیب کذا فی الظهیریة رجل اشتری عبدا کان محموما عند البایع بالحمی کل یومین او ثلاثة ایام ولم یعلم به المشتری فاطبق علیه عند المشتری ذکر فی المنتقی ان للمشتری ان یرده ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتری فهذا عیب اخر غیر الحمی فیرجع بالنقصان ولا یرد وکذا لو کان به قرحة فانفجرت او کان جدریا فانفجر کان له ان یرده وان کان جرح فذهبت یده من ذلك عند المشتری او کانت موضحة فصارت امة عند المشتری لیس له ان یرد کذا فی فتاوی قاضیخان واذا کان فی المشتری حمی غب فی ید البایع وزال ثم عاد فی ید المشتری ان عاد ثانیا غبا له الرد لاتحاد السبب ولو کان الثانی ربعا لا یکون له الرد لاختلاف السبب وکذا لو اشتری وقد ظهر فی ید المشتری مرض فهو علی هذا او یخرج من هذا جنس هذه المسایل کذا فی مختار الفتاوی اشتری عبدا فقبضه ثم غندد وکان یحم عند البایع کان له ان یرده او فی غیره فلا کذا فی النهر الفایق ناقلا عن الخانیة اشتری عبدا وبه اثر قرحة وندب فلم یعلم به ثم عاد فزجه واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القدیم لم یرد ویرجع بنقصان العیب کذا فی القنیة اشتری جاریة وقبضها وخاصم البایع فی عیب الجاریة ثم ترك الخصومة ایاما ثم خاصمه فقال له البایع لم امسکتها طول المدة بعدما اطلعت علی عیب فقال المشتری انما امسکتها لانظر انه هل یزول العیب قال محمد بن الفضل ترك الخصومة لهذا لا یکون رضا بالعیب وله ان یردها علی البایع وکذا اذا اراد الرد فلم یجد البایع واطعمه وامسکه ایاما ولم یتصرف فیها تصرفا یدل علی الرضاء ثم وجد البایع فله ان یرد قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله علی هذا ادرکت مشایخ زمانی رحمهم الله کذا فی الفصول العمادیة فی المنتقی رجل اشتری من رجل عبدا ثم ان المشتری امر رجلا ببیعه ثم علم الامر بعد ذلك ان به عیبا قال ان باعه الوکیل بمحضر من الموکل ولم یقل الموکل شیئا فهذا منه رضا بالعیب حتی لو لم ینفذ البیع لیس للمشتری ان یرد العبد علی بایعه بذلك العیب قال وکذلك ان اعلمه الوکیل انه یذهب من فوره لیبیعه فلم ینهه فهذا منه رضا او اخبر الامر ان الوکیل ساومه به وهو یعرضه لیبیعه فلم ینهه فهذا منه رضا بالعیب کذا فی المحیط اشتری سنجابا وجلود الثعالب فبلها للدبغ وظهر بها عیب یرجع بالنقصان کما لو اشتری ابریسما وبله فظهر عیبه کذا فی القنیة رجل اشتری ارضا لیس علیها خراج فوجد بها عیبا ثم وضع علیها الخراج لا یکون له ان یردها ولو اشتری عبدا وقبضه ثم رده علی البایع بخیار الشرط او بخیار الرؤیة او العیب ثم ذهبت عینه ضمن المشتری نصف الثمن وان ذهبت عیناه یضمن النقصان ولا خیار للبایع ولو اشتری دارا فباع بعضها ثم وجد بها عیبا قال ابو حنیفة وابو یوسف رحمهما الله لا یرد ولا یرجع بشیء کذا فی فتاوی قاضیخان اشتری کرما فاکل الثمار ثم اطلع علی عیب فلیس له الرد وان رضی البایع کذا فی المحیط ولو اشتری نیلقا فشمسه ثم وجد به عیبا فله الرد کذا فی القنیة اشتری قدوما وادخله فی النار ثم اطلع علی عیب لم یرده ولو اشتری ذهبا فادخله فی النار ثم اطلع علی عیب رده کذا فی الذخیرة وهکذا فی الخلاصة اشتری حدیدا لیتخذ الات النجارین وجعله فی الکور لیجربه بالنار فوجد به عیبا ولا یصلح لتلك الالات یرجع بالنقصان ولا یرده کذا فی القنیة ولو اشتری منشارا وحدده ثم اطلع علی عیب به لم یرده الا برضا البایع کذا فی الصغری ولو اشتری سکینا فحدده ثم وجد به عیبا ان حدده بالمبرد لیس له ان یردها لانه ینتقص منه وان حدده بالحجر له الرد کذا فی الفصول العمادیة اشتری بومرجیة فقال له البایع اطبخها

اعيبا قبلها بعد الطبخ واراد الثمن يطحنها فظهر بها عيب [illegible]
له تصرف الماء ثم علم قدمه لم يرده كذا في القنية [illegible]
المشتري يرجع على البايع بكل الثمن عنده وقالا لا ير[illegible]
ولو اشترى عبدا فسرق ولم يعلم به المشتري فقطع [illegible]
كان عيبه فيقوم سارقا وغير سارق فيرجع بفضل [illegible]
مبينا وعنده لا يرده بلا رضاء البايع للعيب الحادث [illegible]
كذلك يرجع المشتري على البايع بثلثة ارباع الثمن [illegible]
عنده كما في الاستحقاق وعندهما هو بمنزلة العيب فيرجع [illegible]
في اصح الروايتين لانه بمنزلة الاستحقاق عنده و[illegible]
ترى عبدا بما ثم قتل او قطع فعندهما يرجع بالعيب وعند [illegible]
وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا [illegible]
في فتاوى قاضيخان في المنتقى اشترى من اخر [illegible]
اخر عيبا ورده على المشتري الاول بغير قضاء كان للا[illegible]
وقضاها من غريمه فوجد الغريم زيوفا فردها [illegible]
فوجده اعمى فقال المشتري للبايع اريد ان اعت[illegible]
جراب ثوب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا و[illegible]
يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بهما عيبا [illegible]
عن محمد رحمه الله المشتري في خيار العيب اذا قال لا[illegible]
الذخيرة رجل اشترى من رجل دارا فادعى رجل فيها [illegible]
وان شاء ردها فان كان قد بنى فيها بناء فله ان [illegible]
شيئا فوجده معيبا وقد ابراه البايع عن الثمن او وهـ[illegible]
ان وجد به العيب بعد القبض لا يملك الرد وان [illegible]
قبله ان البيع كان لفلان غير البايع وكذلك به فلا [illegible]
وان كان فسخا كذا في الوجيز ولو باع ثم رد عليه [illegible]
رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف [illegible]
لشيء وان كان الكر بعينه عند الشراء [illegible]
اخذ الكر بعينه ويرد العبد رجل استقرض من [illegible]
المستقرض من المقرض ثم وجد بالكر عيبا قال ابو [illegible]
ان كان القرض دراهم فاشترى المقترض بها دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض من الدراهم المقترض زيوفا فله
في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط ثم في كل موضع ثبت للمشتري حق الرد اذا قال في وجه البايع قد ابطلت
قبل القبض انتقض البيع قبل البايع او لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبل البايع فكذلك ينتقض البيع وان لم يقبل
البيع وان كان بغير محضر من البايع لا ينتقض البيع وان كان قبل القبض كذا في الذخيرة اشترى كرما مع غلاتها ثم وجد
اراد الرد ردها ساعة وجدها كذلك لانه لو جمع الغلات او تركها يمتنع الرد عليه كذا في الراجية من اشترى عبدين
صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالاخر الذي لم يقبض عيبا فانه بالخيار ان شاء اخذهما بجميع الثمن وان شاء
ان ياخذ السليم ويرد المعيب بحصته من الثمن في هذه الصورة هذا اذا كان العيب في غير المقبوض فلو وجد العيب في
المقبوض اختلفوا فيه يروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يرده خاصة والصحيح انه ياخذهما او يردهما ولو قال المشتري انا امسك المعيب
ليس له ذلك فاما لو كان قبضهما اعني العبدين ثم وجد باحدهما عيبا فان له ان يرده خاصة كذا في فتح القدير وليس له
برضاء البايع كذا في المحيط ثم هذا فيما يمكن افراز احدهما دون الاخر في الانتفاع كالعبدين واما اذا لم يكن في العادة كنعلين
مصراعين باب فوجد باحدهما عيبا فانه يردهما او يمسكهما بالاجماع كذا في فتح القدير واذا اشترى زوج ثور ثم وجد باحدهما
فاراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه وصار بحالة
صاحبه فانه لا يرد المعيب خاصة او صار لا يعمل لشيء وحده كذا في المحيط اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما ثم وجد باحدهما
المعيبة لزمتاه جميعا وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض وبعده
كذا في فتاوى قاضيخان واذا اشترى جراب ثوب هروي واخذ ثوبا منه وقطعه وخاطه او باعه ثم وجد بثوب
عيبا فللمشتري ان ياخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة ولو قال البايع لا اسلم انا ارضى ان يرد الجراب كله
الا ان يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب ولو خاطه فرضي البايع ان يمسك الجراب وياخذ الثوب المقطوع فله ذلك كذا
اشترى نخيلا فاثمرت عنده فهلك التمر بافة سماوية يرد بالعيب وان اكله البايع لا يرد بالعيب كذا في الكافي اشترى
بموضعه من الارض وثمره ولم يقبض المشتري حتى جز البايع التمر فان كان جزازه نقص النخلة او التمر بان كان لم يبلغ الجزاز
وان كان لم ينقص النخل والتمر فالخيار للمشتري واذا قبضهما المشتري فوجد باحدهما عيبا رده وحده وان كان المشتري
قبل الجزاز ثم جزه المشتري ولم ينقصه الجزاز شيئا ولم ينقص النخل ايضا ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما
وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما ولو كان جزاز المشتري نقص احدهما ثم وجد المعيب لم يرد واحدا
بنقصان العيب الا ان يشاء البايع ان يقبل ذلك مع العيب ثم يرد وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجز البايع
او جزه المشتري بعد القبض كان الجواب فيه كالجواب في التمر كذا في المحيط اشترى شاة حاملا فولدت عند البايع
الولادة لا خيار للمشتري فان قبضهما ووجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن ولو ولدت بعد القبض لا يرد كذا في محيط
اشترى شاة وفي ضرعها لبن فحلب البايع او المشتري لبنها كان بمنزلة الولد اذ لا قيمة له حالة الاتصال كما في الولد كذا في
اشترى فجلا او سلجانا مغيبا في الارض فقلعه المشتري كله فوجد به عيبا بعد ما قلعه كله لا يستطيع الرد لكن يرجع
العيب كذا في التاتارخانية رجل اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر يرد الكل او ياخذ الكل وليس
العيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض
الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة كذا في فتاوى قاضيخان واذا اشترى من اخر عبدا بثمن
اجنبي وزاد المشتري في المبيع ثوبا فقبضه المشتري فهذا متطوع وللثوب حصة من الثمن وقد رضي صاحب الثوب ان
الثوب للبايع فان وجد المشتري بالعبد عيبا رده بحصته من الثمن ويكون حصة الثوب للبايع فان وجد المشتري
بالثوب عيبا رده على صاحبه واخذ من البايع تلك الحصة ولو لم يجد بالعبد عيبا انما وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه
بحصته فان وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده على صاحبه بجميع الالف كذا في المحيط ولو اشترى مصراعي باب فقبض
على البايع وهكذا الاخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الاخر ان شاء ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما
المشتري قبض احدهما فعيبه وهلك الاخر عند البايع يهلك على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى خاتما
الفص لا يضر لواحد منهما فوجد باحدهما عيبا بعد القبض كان له ان يرد المعيب منهما وكذا السيف المحلى
في النهر الفايق وان كان المشتري شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض وبعده فليس له ان يرد المعيب
كان المعقود عليه مما يكال او يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة سواء

كان

كان ذلك لقبل البعض وبعدم حكى الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه كان على قياس قول محمد يجب ان يرد بعض المكيل والموزون بالعيب
[illegible] ما اذا كان التمييز لا يزيد بالمعيب عيبا وكذلك اذا وجد البعض صغارا فاراد ان يغربل ويرد الصغار من الحب الذي هو من
ويمسك الباقي ليس له ذلك وكذلك اذا اشترى الجوز او البيض فوجد البعض صغارا فاراد ان يرد الصغار خاصة ويمسك الباقي
وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون محمول على ما اذا كان الكل في
[illegible] ما اذا كان في اوعية مختلفة توجد في وعاء واحد معيبا فانه يرد ذلك وحده بمنزلة الثوبين والصنفين كالحنطة والشعير
وزعم انه رواية عن اصحابنا وبه اخذ الامام شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله ومن المشايخ من قال لا فرق بينهما
في وعاء واحد او اوعية ليس له ان يرد البعض بالعيب واطلاق محمد رحمه الله في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الائمة
[illegible] كذا في المحيط وقال الفقيه ابو جعفر فيما اذا اشترى لفائف ابريسم فوجد بعض ما في كل لفافة معيبا فاراد ان يرد ذلك خاصة
فليس له ذلك ولو وجد لفافة منها كلها معيبا كان له ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به كذا في المحيط وكذلك اذا اشترى
[illegible] الغزل فوجد في كل واحد شيئا معيبا لا يكون له ان يميز ذلك ويرده خاصة وان وجد بعض الغزل معيبا له ان يرد ذلك
[illegible] عيب به كذا في الذخيرة ولو استحق بعض المكيل والموزون فلا خيار له في رد ما بقي هذا اذا كان الاستحقاق بعد القبض اما لو كان ذلك
[illegible] الباقي هكذا في الهداية واذا كان المشتري ثوبا وقد قبضه المشتري ثم استحق بعضه فللمشتري الخيار في رد ما بقي كذا في
[illegible] حدث عند المشتري عيب بافة سماوية او غيرها ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب وليس له ان
[illegible] الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه الحادث عند المشتري فله ذلك اللهم الا ان يمتنع اخذه اياه لحق الشرع كذا في فتح القدير
وكيفية الرجوع بنقصان العيب ان يقوم المبيع ولا عيب به ويقوم وبه ذلك العيب فان كان تفاوت ما بين القيمتين النصف فالمشتري
يرجع بنصف الثمن واذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب فالاصل في هذا ان في كل موضع لو كان المبيع قايما على ملك المشتري وامكنه
الرد على البايع اما بالرضا او بدون الرضا فاذا ازال المعين ملكه بالبيع او ما اشبهه يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط رجل اشترى عبدا وقبضه
حتى قتله هو وغرم ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع بشيء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قتله اجنبي لا يرجع بالنقصان فقتله
كذا في المحيط وان قتله بنفسه فكذلك في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع بنقصان العيب كذا في شرح التكملة
ولو حرره بلا مال او مات عنده فاطلع على عيب يرجع بنقصان العيب والتدبير والاستيلاد كالاعتاق ولو حرره بمال او كاتبه ثم
علم لم يرجع بشيء كذا في الكافي وهكذا في محيط السرخسي ولو اشترى جبة فلبسها واستقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع
[illegible] العيب الا ان ياخذه البايع ويرضى بنقصان اللبس كذا في فتاوى قاضيخان اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البايع ولو انتظر
[illegible] او باعها فليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر كذا في القنية اشترى جدارا مايلا فلم
[illegible] فله الرجوع بالنقصان كذا في النهر الفايق قال في القدوري اذا اشترى طعاما او ثوبا وحرق الثوب او استهلك الطعام
[illegible] كان به لا يرجع بنقصان العيب بلا خلاف ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة
[illegible] بنقصان العيب وهو الصحيح واذا اشترى عبدا وباع بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع
[illegible] يرجع بحصة ما بقي في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الذخيرة والمحيط ولو اشترى دقيقا فلما
[illegible] مرا قال ابو جعفر له ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع عليه بنقصان ما خبز منه وهو قول محمد خاصة قال ابو الليث وبه
[illegible] ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه يرجع بنقصان عيب ما اكل ويرد ما بقي بحصته وهذا قول محمد رحمه الله وبه
[illegible] ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد رحمه الله ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع
[illegible] هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاءين فان كان في وعاءين في جوالقين او في قوصرتين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما
[illegible] العيب كان عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم
[illegible] انه وقعت فيه فارة وماتت فله ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى كذا في المضمرات
[illegible] فوجده اقل من السعر المعهود رجع بالباقي وكذلك كل ما ظهر سعره كذا في الراجية ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا
او فاكهة فكسره غير عالم بالعيب فوجده فاسدا فان لم ينتفع به كالفرخ المذر والبيض المذر رجع بالثمن كله لانه ليس بمال فتكون
[illegible] بلا خلاف ما لو كسره عالما بالعيب لا يرده ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره وان كان ينتفع به مع فساده بان ياكله الفقراء او يصلح للعلف
[illegible] العيب كذا في فتح القدير الا اذا رضي به البايع هذا اذا لم يتناول منه شيئا فان تناول بعد ما ذاقه لم يرجع بشيء ولو وجد
[illegible] وهو قليل جاز البيع استحسانا والقليل ما لا يخلو الجوز عنه عادة كالواحد والاثنين في المائة وان كان الفاسد كثيرا لا يجوز
[illegible] كذا في الهداية واذا اشترى بيض النعامة فكسرها ووجدها مذرة ذكر بعض المشايخ انه يرجع بنقصان العيب
[illegible] لانه ينتفع بقشرها لكونها مذرة يكون عيبا بها وهذا الفصل يجب ان يكون بلا خلاف واما اذا اكسر بيض النعامة
[illegible] اختلف فيه المتاخرون منهم من قال لا يجوز لانه اشترى شيئين واحدهما ميت ومنهم من قال يجوز لان الميت
[illegible] المحيط وجاز عند ابي يوسف ومحمد في حصة الصحيح منه وفي النهاية هو الاصح هكذا في النهر الفايق اشترى بعيرا
[illegible] سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بنقصان العيب على البايع في قول
محمد وبه اخذ المشايخ هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع
[illegible] فتاوى قاضيخان اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فاذا امعاؤه فاسدة فسادا قديما يرجع بالنقصان عندهما وعليه
[illegible] بعضه ثم علم رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي كذا في الراجية واذا اشترى حملا فظهر به عيب فوهبه [illegible]
ليس له ان يرجع على البايع بشيء كذا في الذخيرة رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده
[illegible] فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع كذا في فتاوى قاضيخان
[illegible] فقبضها فابقت ثم علم بها عيبا لا يرجع بشيء ما دامت حية وان ماتت يرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي ولو
[illegible] وتقابضا فوطئ المشتري الجارية ثم راى صاحب العبد فلم يرض او وجد به عيبا فرده يخير ان شاء ضمن مشتري
الجارية قيمتها يوم قبض مشتريها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا كذا في الذخيرة
[illegible] عبدا بامة وتقابضا ثم وجد مشتري الامة بالامة اصبعا زايدة وردها عليه بقضاء قاض واخذ العبد ثم ان
[illegible] على ان مشتري الامة ان كان وطئها قبل ان يستردها والوطء لا ينقصها شيئا وذلك بعد ما ماتت الامة في يد الذي
[illegible] بعد ما باعها فليس له شيء كذا في المحيط سئل [illegible] الوبري ويوسف بن محمد وعمر بن الحافظ عمن قايض ثورا ببقرة وهي
[illegible] عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرد على صاحبه بماذا يرجع عليه بقيمة الثور ام بقيمة البقرة قالوا يرجع بقيمة
[illegible] التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا
[illegible] نقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب
[illegible] قاضيخان ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى شيئا من التركة يرجع بالارش
[illegible] كان اجنبي لم يرجع بارش العيب كذا في المحيط اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان
[illegible] ياخذ البايع مقطوعه قالوا وهذا اذا اشتراها لا لاجل الحطب اما اذا اشتراها لاجل الحطب لا يرجع بنقصان العيب
قال محمد رحمه الله في الجامع مسلم اشترى عصيرا وقبضه وتخمر في يده ثم اطلع على عيب لم يرده ويرجع بنقصان
[illegible] البايع انا اخذ الخمر بعينها فليس له ذلك لانه امتناع الرد لحق الشرع فان لم يخاصمه في العيب حتى صارت خلا
[illegible] العيب ولا يرده بالعيب الا ان يقبل البايع كذا في المحيط ولو ان نصرانيا اشترى من نصراني خمرا وتقابضا ثم اسلما
[illegible] بالخمر عيبا لا يرده بالعيب وان قبله البايع كذلك ولكن يرجع بنقصان العيب فان لم يرجع بنقصان العيب حتى
[illegible] يرده البايع بالعيب الا ان يرضى البايع كذا في الذخيرة الحاوي سئل ابو القاسم عمن اشترى خلا فلما صب في خابية
[illegible] لا ينتفع به قال هو امانة في يد المشتري فان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اراقه المشتري لفساده قال
[illegible] قيمة له اذا اشهد عليه شاهدان فلا شيء عليه كذا في التاتارخانية المشتري الثاني اذا وجد المبيع معيبا وقد اخذ

اشترى دقيقا فلما خبزه وجده مرا له ان يرد الباقي بحصته من الثمن

الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في الصغرى رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقر المشتري ان البايع قد كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت امة فاقر انه استولدها وانكر البايع ذلك وحلف لا يصدق المشتري على البايع ويكون العبد حرا في الاقرار بالعتق وولاؤه موقوف وصار مدبرا موقوفا في مسألة التدبير وكذا في مسألة الاستيلاد وان وجد المشتري بالمبيع عيبا علم انه كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان المشتري اقر انه حر الاصل والمسألة بحالها يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط ولو ادعى المشتري انه باعه وهو ملك لفلان وصدقه المقر له واخذه ثم وجد المشتري به عيبا لا يرجع بنقصانه ولو كذبه المقر له فله رده كذا في محيط السرخسي ولو علم بالعيب ثم اقر به لفلان وكذبه رده به كذا في الكافي ولو وجد به المشتري عيبا قديما وقد حدث عنده اخر حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار فرجع بنقصان العيب ثم اقر به المشتري للمقر له وصدقه المقر له لم يرجع البايع على المشتري بنقصان العيب الذي اخذ منه كذا في المحيط ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعدما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرد على البايع كذا في فتاوى قاضيخان اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا فاقر المشتري ان العبد كان لفلان اعتقه قبل ان يشتريه وانكر البايع ذلك كله فاما ان صدقه المقر له في الملك والاعتاق او صدقه في الملك دون الاعتاق او كذبه فيهما جميعا ففي الوجه الاول كان العبد مولى للمقر له فان وجد المشتري بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشيء وفي الوجه الثاني دفع العبد الى المقر له وكان عبدا له لا يعتق عليه وان وجد المشتري به عيبا لم يرجع بشيء وفي الوجه الثالث عتق العبد على المقر وكان الولاء موقوفا وان وجد المشتري بالعبد عيبا قديما يرجع بنقصان العيب على البايع كذا في المحيط فان عاد فلان الى التصديق رجع البايع عليه بما اخذ من العيب ولو اقر انه كان لفلان فاعتقه بعدما اشتريته لم يرجع بنقصان العيب سواء صدقه المقر له او كذبه كذا في محيط السرخسي

الفصل الرابع في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة البينة

يجب ان يعلم بان العيب نوعان ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالقروح والعمى والاصبع الزايدة واشباهها وباطن لا يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان والظاهر انواع قديم كالاصبع الزايدة ونحوها وحديث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجراحات وما اشبهها وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع واما الباطن فنوعان نوع يعرف باثار قايمة كالحبل والداء في موضع لا يطلع عليها الرجال ونوع لا يعرف باثار قايمة كالسرقة والاباق والجنون فان كان الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر اليه فان وجده سمع الخصومة والا فلا فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة كان للمشتري ان يرده لانا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البايع اذا كان لا يحدث مثله او لا يحدث في مثل هذه المدة الا ان يدعي البايع سقوط حق المشتري في الرد بالرضاء او غيره ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه كذا في المحيط ثم عند طلب البايع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه هل يحلف المشتري عامة المشايخ على انه لا يحلف في ظاهر الرواية ثم كيف يحلف المشتري اكثر القضاة على ان يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه لا نصا ولا دلالة وهو الصحيح كذا في المحيط والذخيرة وان كان عيبا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليه او كان مشكلا فالقاضي يسال البايع اكان به هذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي البايع سقوط حق المشتري في الرد وثبت ذلك بنكوله او بالبينة فان انكر فالقول قوله مع يمينه ان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البايع كذا في المحيط وتكلموا في تحليفه قال المشايخ الصحيح انه يحلف بالله ما له حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه كذا في محيط السرخسي وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية وان كان عيبا لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضي لا يرده على البايع واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف باثار قايمة في البدن وكان في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصارة بمعرفة الامراض ينظر بنفسه وان لم يكن له بصارة يسال ممن له بصارة ويعتمد على قول عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا اخبره واحد عدل بذلك يثبت العيب بقوله في توجه الخصومة فيحلف البايع ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وفي شرح ادب القاضي للخصاف ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد والمثنى او اشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فانه لا يرد على البايع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البايع وان عرف وجوده بقول المثنى في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع كذا في الذخيرة وان كان عيبا لم يطلع عليه الا النساء كالحبل وما اشبه ذلك فالقاضي يريها النساء الواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلى او قالت ثنتان ذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة بعد ذلك ان قالت او قالتا حدث في مدة البيع لا ترد على البايع ولكن يحلف البايع فان نكل الان يرد عليه وان قالت او قالتا كان ذلك عند البايع فان كان ذلك بعد القبض لا ترد ولكن يحلف البايع وان كان ذلك قبل القبض ذكر ان لا ترد بقول الواحدة وهل ترد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا ان على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا ترد وعلى قياس قولهما لا ترد ذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا ترد في ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي القدوري انه لا ترد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيحلف البايع فاذا نكل فقد تاكدت شهادتهن بنكوله فيثبت الرد ذكر الصدر الشهيد في بيوع الجامع الصغير وفي دعوى الحبل لو قالت امراة انها حبلى وقالت امراتان او ثلاث ليس بها حبل تتوجه الخصومة على البايع بقول تلك المراة ولا يعارضها قول المراتان او الثلاث في انها ليس بها حبل لو قال البايع للقاضي المراة التي تقول انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امراة عالمة كذا في المحيط رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه النساء والرجال كذا في فتاوى قاضيخان والجواب في دعوى الاستحاضة في حق حكم الرجوع الى النساء لتوجه الخصومة وفي الرد بشهادتهن قبل القبض وبعده كالجواب في دعوى الحبل ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة تقبل شهادتهم لان درور الدم يراه الرجال فجاز ان تثبت بشهادتهم كذا في المحيط ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع كذا في فتاوى قاضيخان والمرجع في الداء قول الاطباء كذا في الذخيرة ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك فلا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى فاذا سمع القاضي الدعوى سال البايع اهي كما يقول المشتري فان قال نعم ردها على البايع وان قال هي كذلك للحال وما كانت كذلك عندي توجهت الخصومة على البايع لتصادقهما على قيامه للحال فان طلب المشتري يمينه حلف فان حلف بري وان نكل ردت عليه وان اقام المشتري بينة لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة وان انكر البايع الانقطاع في الحال هل يستحلف عند الامام لا وعندهما يستحلف كذا في النهر الفايق وفي كتاب الاقضية اشترى جارية وطعن المشتري لشجة كانت بها عند البايع وحلف القاضي البايع فنكل فردها المشتري عليه فادعى البايع بعد ذلك انها حبلت في يد المشتري وهي حبلى في هذه الساعة فالقاضي يسال المشتري عن ذلك فان قال ما لي بها علم فالقاضي يريها النساء فان قلن هي حبلى لا يثبت الرد بقولهن ولكن تتوجه الخصومة على المشتري فيحلف بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا شيء عليه والرد ماض وان نكل يثبت ما ادعاه البايع فردها على المشتري مع نقصان عيب الشجة فان قال البايع انا امسك الجارية مع الحبل ولا اضمن نقصان عيب الشجة كان له ذلك ولو ان القاضي حين سال المشتري عن الحبل قال هذا الحبل كان عند البايع ولم اعلم به تسمع دعواه فيحلف البايع فان حلف لم يثبت وجوده عند البايع وقد اقر المشتري بوجوده عنده فكان للبايع ان يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان الشجة وان نكل عن اليمين ظهر ان هذا العيب كان عند البايع وظهر ان الرد كان صحيحا قال ولو كان القاضي حين قضى برد الجارية على البايع بعيب الشجة فقبل ان ترد المشتري الجارية على البايع قال البايع انها حبلى وانه حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البايع فالقاضي لا يعجل في الرد ويحلف البايع على ما ادعى المشتري عليه انه حدث عنده ولا يمين على المشتري

ان كان عيبا لم يطلع عليه الا النساء كالحبل وما اشبهه فالقاضي يريها النساء

ادعى بسبب الحبل لا تسمع في اقل من شهرين وخمسة ايام

هنا كذا في المحيط واذا كان العيب باطنا لا يعرف باثار قايمة بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال وطريق معرفة ثبوته على ما ذكره محمد رحمه الله في الجامع ان يسال القاضي البايع ابه هذا العيب في الحال قالوا انما يسال البايع عن ذلك اذا صح دعوى المشتري وانما يصح دعوى المشتري اذا ادعى ان هذه العيوب كانت في يد البايع وقد وجدت في يد المشتري الان في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي الاباق والسرقة والبول في الفراش لا بد لصحتها من زيادة شيء وهو ان يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البايع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحدة ويعني بالاتحاد ان يكون وجودها في يد البايع وفي يد المشتري قبل البلوغ او بعد البلوغ اما لو كانت في يد البايع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى ولسوال البايع وفي الجنون سواء كان في يد البايع والمشتري قبل البلوغ او كان في اليد بعد البلوغ او كان في يد البايع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسوال البايع كذا في الذخيرة ان ادعى اباقا ونحوه مما يتوقف الرد فيه على وجود العيب عندهما كالبول في الفراش والسرقة والجنون اما لو اعترف بقيامه للحال فانه يسال عن وجوده عنده ولم يحلف البايع اذا انكر قيامه للحال حتى برهن المشتري انه ابق عنده فان اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري وان انكر طولب المشتري بالبينة على ان الاباق وجد عند البايع فاذا اقامها رده والا حلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق عنده قط فان برهن المشتري على قيامه للحال حلف البايع بالله ما ابق عندك قط وان لم يبرهن ولم يقر البايع فعند الامام لا يحلف خلافا لهما هكذا في النهر الفايق ولا يحلف المشتري على الرضا من غير دعوى البايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم اذا ادعى البايع كيف يحلف المشتري اكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد من الوجه الذي يدعيه البايع لا صريحا ولا دلالة كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في البحر الرايق رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل كذا في فتاوى قاضيخان ولو ابتاع في صفقتين بان اشترى نصفه بخمسين دينارا ثم اشترى منه النصف الاخر بمائة دينار وعلم بعيب فيه وقال كان قبل البيعين وقال البايع حدث عندك بعدهما فالقول للبايع ولو قال المشتري احلفه في النصف الثاني واتوقف في النصف الاول لاني اتيقن بالعيب عند البيع الثاني واشك فيه عند البيع الاول له ذلك فان حلف لزم والا يرد وله ان يستحلفه بعده في النصف الاول كذا في الكافي ولو خاصم المشتري في النصف الاول قبل ان يخاصم في النصف الثاني فنكل البايع عن اليمين فرد عليه النصف الاول ثم اراد النصف الثاني بذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصم فيه خصومة مستقبلة كذا في المحيط ولو خاصم في النصفين له ذلك واقراره بالعيب في النصف الاول اقرار به في النصف الثاني بخلاف العكس ونكوله في احدهما ليس بنكول في الاخر كذا في الكافي واذا خاصم في النصفين جميعا لم يكن على الواحد الا يمين واحدة لانه جمع بين الدعوتين فيكتفي بيمين واحدة كما لو جمع بين الديون في الدعوى وان نكل لزمه كل العبد وان حلف في النصف ونكل في النصف لزمه ما نكل لا غير واما اذا كان البايع اثنان فباعا عبدا من رجل صفقة او صفقتين فمات احدهما وورثه الاخر ثم طعن المشتري بعيب فيه ان شاء خاصمه في احد النصفين وان شاء فيهما فان خاصمه في احد النصفين حلفه فيما باعه على البتات وفيما باع مورثه على العلم كذا في محيط السرخسي قال حلف في احدهما لم يقع به الاستغناء عن اليمين في النصف الاخر وان نكل في احدهما لم يكن ذلك لازما في النصف الاخر وان جمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلو اما ان يكون البيع صفقة او صفقتين فان كانت صفقتين حلفه على النصفين ويجمع بين اليمين بالله لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبك نصفه وسلمه وما تعلم به هذا العيب وهذا بالاتفاق فاما اذا كانت الصفقة واحدة تكون الجواب عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة ابو يوسف رحمه الله يكتفي باليمين على نصيبه خاصة على البتات وينوب نكوله عن يمينه في النصف الذي باعه مورثه كذا في المحيط رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو عفو لدعوى العتق وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كذا في جواهر الاخلاطي ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يعتق قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول ولا والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق كذا في فتاوى قاضيخان وفي الظهيرية اشترى عبدين احدهما بالف حالة والاخر بالف الى سنة صفقة او صفقتين فرد احدهما بعيب ثم اختلفا فقال البايع رددت موجل الثمن وقال المشتري بل معجله فالقول للبايع سواء هلك ما في يد المشتري او لا ولا تحالف ولو اختلفا في الثمنين فادعى البايع ان ثمن المردود كذا او عكس المشتري فالقول للمشتري كذا في النهر الفايق باعه عبدا ووهب له عبدا اخر وقبضهما ومات احدهما واراد رد الحي بعيب وقال المبيع هذا وقال البايع هو موهوب فالقول للبايع انه موهوب وللبايع ان يرجع في الحي بعد ان يحلف انه ما باعه الحي لكن المشتري انما يرجع بالثمن على البايع بعد ان يحلف انه ما اشترى الميت ويرجع البايع على المشتري بقيمة الميت ولو اشترى عبدين ومات احدهما واراد رد الحي بالعيب وقال عشرة دراهم وقال البايع دينارا فالقول للمشتري ولو كان العبدان حيين واراد رده بالعيب وقال البايع المبيع غيره فالقول له كذا في الكافي عن محمد رحمه الله في الاملاء اذا اشترى الرجل من اخر عبدين بالف درهم صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا بعدما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كان قيمة المعيب الفي درهم وقيمة الاخر الف درهم وقال البايع على عكس هذا لم يلتفت الى قول واحد منهما وينظر الى قيمة العبدين يوم يختصمان فيه فان كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة الف درهم رد المعيب خاصة بنصف الثمن بعدما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه كذا في الذخيرة وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا اخذ ببينتهما جميعا فيما ادعيا من الفضل فيجعل قيمة المردود الفي درهم على ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الاخر الفي درهم على ما شهد به شهود البايع فرد المشتري المعيب بنصف الثمن ولو مات احدهما والاخر قايم ووجد بالقايم عيبا واختلفا في قيمة الميت وفي قيمة القايم ولا بينة لهما فالقول قول البايع في قيمة الهالك ويقوم الباقي على قيمته يوم اختصما ولو اقاما البينة على قيمتهما كان البينة بينة البايع ايضا ولو لم يقيما بينة على قيمة الهالك واقاما البينة على الحي فالبينة بينة المشتري كذا في المحيط وفي النوازل رجل اشترى خلا في خابية وحمله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع كذا في الظهيرية وفي فتاوى اهل سمرقند اشترى دهنا بعينه في انية بعينها وانى على ذلك ايام فلما فتح راس الانية وكان راسها مشدودة منذ قبضها وجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان تكون في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقيل المسألة اذا كان راسها مشدودا وقت القبض ولم يعلم انفتاحها بعد ذلك الى ان وجد فيها الفارة ولا عدمه اما لو عرف استمرار الشد وعدم انفتاح راس الانية الى ان وجد فيها الفارة فالقول للمشتري وله الرد كذا في المحيط واذا اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال وجدته محلوق اللحية فانكر البايع فالقول قول البايع فان اثبت المشتري انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن ياتي على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري له ان يرده وان كان اتى على البيع مثل ذلك لم يرده ما لم تقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او استحلفه فنكل كذا في الذخيرة وفي المنتقى رجل باع من اخر عبدا وقبضه المشتري وطعن فيه بعيب وقال اشتريته اليوم وقال البايع بعته منذ شهر ومثله لا يحدث في اليوم ومثله يحدث في الشهر فالقول للبايع اشترى من اخر جارية ووجد بها عيبا فخاصم البايع الى صاحب الشرط والسلطان لم يوله الحكم فقضى على البايع ودفعها اليه وقضى للمشتري بالثمن كله وسع المشتري ان ياخذ الثمن منه اشترى دابة واراد ان يردها بعيب وقال البايع قد ركبتها في حوايجك بعدما علمت العيب وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك فالقول للمشتري وتاويل المسألة على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه الرد الا بالركوب كذا في المحيط ولو قال البايع ركبتها للسقي بلا حاجة ينبغي ان يسمع قول المشتري كذا في فتح القدير ولو ادعى المشتري عيبا بالمبيع والبايع يعلم ان هذا العيب كان به يوم البيع وسعه ان لا ياخذه حتى يقضي القاضي عليه بالرد عليه وكان والدي رحمه الله يقول هذا اذا اشتراه البايع من غيره لانه اذا قبله من غير قضاء لا يمكنه الرد على بايعه اما لو لم يشتره من غيره فعليه ان ياخذه ولا يكون في سعة من الامتناع كذا في الظهيرية رجل اشترى شيا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البايع وان لم يقبل البايع وان كان ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء كذا في فتاوى قاضيخان رجل باع من اخر جارية فقال بعتها وبها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها وقال البايع ليست هذه القرحة تلك القرحة والقرحة التي اقررت بها قد برات وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري كذا في المحيط ولو قال بعتها وفي احدى عينيها بياض وجاء المشتري بالجارية وفي عينها اليسرى بياض واراد ان يردها فقال البايع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول للمشتري وكذلك اذا قال البايع بعتها وبراسها شجة الى اخر المسألة فان قال البايع في فصل الشجة كانت الشجة موضحة فصارت منقلة عندك فالقول للبايع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال البايع كانت

ولو اشترى عبدا و باعه من اخر ثم مات المشتري الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البايع الاول فابرا وارث المشتري الاول البايع عن العيب
صح الابرا حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع هو رده على البايع وان كان الرد ممتنعا في الحال ولو كان المولى اشترى العبد اولا من الرجل و باعه
من مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد عيبا واراد المولى ان يرده على بايعه هل له ذلك لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا
ينبغي ان لا يكون له ذلك كذا في المحيط عبد ماذون مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه ثم علم المولى بعيب في العبد فان كان
الثمن منقودا او كان دينا بان كان دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا غير عين او كان عرضه لكن هلك في يد العبد حتى صار دينا لا يرده
وان لم يكن الثمن منقودا او كان منقودا ولكنه عرض قايم في يد العبد رده ورد قبل القبض في الوجوه كلها كذا في الكافي ماذون مديون
اشترى عبدا فباعه من مولاه وقبضه ثم ابراه الغرما عن الدين فوجد المولى بالعبد عيبا لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لم يقبض
يرده باع شيا من اخر ولم يقبض فوهب منه الثمن لا يرد المشتري بالعيب وان كان نقد الثمن ثم وهب منه يرده بالعيب كذا في
محيط السرخسي باع عبدا و وهب ثمنه للمشتري او ابراه ثم وجد عيبا رد قبل قبضه لا بعده كذا في الكافي

الفصل الخامس

في البراة عن العيوب والضمان عنها البيع بالبراة من العيوب جايز في الحيوان وغيره ويدخل في البراة ما علمه البايع وما لم يعلم وما وقف
عليه المشتري وما لم يقف عليه وهو قول اصحابنا رحمهم الله سواء سمي جنس العيوب او لم يسم اشار اليه او لم يشر ويبرا عن كل
عيب موجود به وقت البيع وما يحدث بعده الى وقت التسليم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تبرا عن
العيب الحادث كذا في شرح الطحاوي ولو اختلفا شرط انه بري من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وكذلك اذا اخص ضربا من
العيوب صح التخصيص كذا في المحيط ولو باع لشرط البراة عن كل عيب به وما يحدث فالبيع بهذا الشرط فاسد كذا في شرح الطحاوي ولو
اختلفا في عيب انه حادث بعد العقد او كان عنده لا تزلعدا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله القول للبايع مع يمينه على العلم
انه حادث هذا اذا اطلق اما اذا ابراه مفصلا لعيب كان عند البيع ثم اختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول للمشتري كذا في البحر الرايق واذا شهد
شاهدان على البراة من كل عيب في جارية ثم اشتراها احدهما فوجدها آبقة فله ان يردها ولو شهدا انه برا من اباقها ثم اشتراها احد
الشاهدين فوجدها آبقة فليس له ان يردها كذا في المبسوط ولو تبرا البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادوا وان تبرا من كل دا
فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برا كذا في فتاوى قاضيخان ولو تبرا من كل غايلة فالغايلة السرقة
والاباق والفجور كذا في السراج الوهاج ولو تبرا من كل سن سوداء يدخل الحمرا والخضرا كذا في فتح القدير ولو باع عبدا وتبرا من كل قرح به
دخل تحته القروح الدامية واثار قروح قد برئت ولا يدخل تحته اثار الكي لانه الكي غير القرح كذا في المحيط ولو ابرا من كل آمة برأسه
فاذا برأسه موضحة لا آمة لا يبرا من الموضحة كذا في محيط السرخسي رجل قال لاخر انت بري من كل حق لي قبلك دخل العيب وهو المختار
ولا يدخل الدرك كذا في الواقعات الحسامية رجل اشترى ثوبا فاراه البايع خرقا فقال المشتري قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جا
المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك شبرا وهذا
ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذا في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عمو بها ثم قال المشتري
هذا حدث بعد الابرا وكذلك لو قال ابراتك عن هذا المرض ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
برئت اليك من كل عيب بعينه فاذا هو اعور لا يبرا وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيده فاذا يده مقطوعة لا يبرا وان كان اصبع
واحدة مقطوعة او اصبعين مقطوعتين بري كذا في محيط السرخسي وان كان مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرا اذا كانت البراة
عن عيب واحد باليد وان كان الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انا بري من كل
عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا فهو بري عنه ولو قال الا الاباق فله الرد بالاباق كذا في المحيط رجل باع ثوبا على انه بري من كل
شي به من الخرق وكانت فيه خروق فخاطها ادرفها او رفاها فهو بري من ذلك وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار او عفونة
فهو بري منها كذا في فتاوى قاضيخان اذا اشترى عبدا على ان به عيبا واحدا فوجده عيبين وقد تعذر رده بموت او ما اشبه ذلك
فعند ابي يوسف رحمه الله الخيار الى البايع وقال محمد رحمه الله الخيار الى المشتري يرجع بنقصان اي العيبين شا فيقوم العبد و به العيبان
ويقوم و به العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فرجع بفضل ما بينهما وكذا اذا وجد به ثلاث عيوب وتعيب عنده بعيب زايد
حتى تعذر الرد يرجع بنقصان العيبين من الثلاثة اي ذلك شا عند محمد رحمه الله فيقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع
بنقصانه ويقوم وبه العيوب الثلاثة فرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط اذا اشترى عبدين على ان باحدهما عيبا فليس له بلحدها
عيبا فليس له حق الرد ولو وجد به عيبين فله حق الرد وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد فبعد ذلك ينظر ان كان
ذلك قبل القبض ردهما جميعا وان كان بعد القبض رد ايهما شا وهذا قول محمد رحمه الله فالخيار الى المشتري عند محمد فان كان
قبض احدى العبدين ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالعبد الاخر وقبضه مع العلم بالعيب ثم علم بالعيب بالذي قبضه
اولا كان له ان يرد ايهما شا فان اراد رد الذي قبضه مع العلم بالعيب فقال البايع ليس لك ان ترده لانك رضيت بعيبه حين
قبضته مع العلم بالعيب لا يلتفت الى قول البايع وان علم بقيام العيب بالعبدين ثم قبضهما او قبض احدهما كان ذلك منه اختيارا
لهما كذا في الذخيرة باع شيا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب بخلاف ما لو شرط البراة عن عيب واحد او عن عيبين
كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه بري من كل عيب بهذا العيب بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق
احدهما و وجد المشتري بالاخر عيبا لزمه العيب بحصته من الثمن يقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت
حصة المستحق يرجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بري من عيب واحد
بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى
قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على البايع بذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا باع من اخر
عبدا على ان لا عيب به ولكن تبرا اليه عن عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده لسبب من
الاسباب يرجع بنقصان اي العيبين شا من قيمته صحيحا بخلاف ما اذا لم يقل في الابتدا لا عيب به فان هناك يرجع
بنقصان اي العيبين شا من قيمته معيبا بالعيب الاخر ولو اشترى عبدين على انه بري من كل عيب باحدهما فقبضهما ثم
وجد باحدهما عيوبا لا يكون له ان يرده فان استحق الاخر بعد ذلك يرجع بحصته من الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان
ولو اشتريهما على انه بري من ثلاث شجاج باحدهما ثلاث شجاج واستحق الاخر فانه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح وعلى
الاخر وهو مشجوج بثلاث شجاج كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اشترى من رجل عبدا وضمن له
رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا على العهدة وقال ابو يوسف رحمه الله
هو ضمان للعيوب وهذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة والعتاق فوجده حرا او مسروقا
ضمن وكذلك لو ضمن رجل العمى والجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل ان يرده وقضى على البايع
بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن كذا في الذخيرة رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه
من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان ان يرجع على
الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل السادس

في الصلح عن العيوب قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ونقده الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البايع ان
يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البايع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جايز ولو صالحه من العيب
على دينار فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جايز وان افترقا قبل ان ينقده بطل الصلح ولو كان المشتري باعه وانتقد الثمن ثم اطلع
على عيب به فصالحه بايعه منه على دراهم لم يجز فان كان العبد مات عند المشتري الثاني فرجع على بايعه بنقصان العيب ثم ان البايع الثاني صالح
البايع الاول لم يصح فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الصلح باطل وعندهما صحيح وان كان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن و
تقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فصالح فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفا لا استبدال فيجوز حالا ومؤجلا سواء كان الثمن قايما
في يد المشتري او مستهلكا وان وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل
موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وان كان الثمن مكيلا او موزونا بعينه ونقدا بعينا وصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا

اوبعينه فهو جائز ان كان الذي اخذه عوضا عن العيب مستهلكا وان كان الذي هو ثمن قائما بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس
مؤجلا وجاز حالا اذا اوفاه قبل ان يتفرقا او كان بعينه كذا في المحيط وزوال العيب يبطل الصلح فيرد على البائع ما بدله او حط اذا
زال ولو زال بعدما خرج عن ملكه لا يرد ولو صالحه بعد الشراء من كل عيب به ثم جاز وان لم يجد به عيبا ولو قال اشتريت منك العيوب
لم يجز كذا في فتح القدير طعن بعيب في عينها ثم صالحه البائع من عينها على شيء جاز وان لم يذكر العيب وجعل تسميته محل العيب تسمية
العيب كذا في المحيط ولو وجد به عيبا فاصطلحا على ان يحط كل عشرة ويأخذ الاجنبي بما وراء المحطوط ورضي الاجنبي بذلك جاز وجاز
حط المشتري دون البائع ولو نقص المشتري الثوب فاذا هو متخرق وقال المشتري لا ادري تخرق عند القصار او عند البائع فاصطلحا على ان
يقبله المشتري ويرد عليه القصار درهما والبائع درهما جاز قيل هذا غلط وتأويله ان يضمن القصار اولا للمشتري ثم يدفع المشتري ذلك
الى البائع كذا في فتح القدير وفي فتاوى الفضلي اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا ان يدفع البائع كذا درهما والجارية للمشتري
فهو جائز وان اصطلحا على ان يدفع المشتري ذلك والجارية للبائع لا يجوز الا اذا باعه منه باقل من الثمن الذي اشتراها منه بعد ان كان نقد
الثمن كله كذا في الذخيرة وهكذا في فتاوى قاضيخان اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر البائع انه كان عنده فصالحه
البائع على ان يقبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان هذا جائزا ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتقص
بفعل المشتري كذا في المحيط قال في الاصل اشترى امة بخمسين دينارا وقبضها وطعن المشتري بعيب بها فاصطلحا على ان يقبل البائع السلعة
ويرد عليه تسعة واربعين دينارا الا الرد جائز وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار ينظر ان كان البائع مقرا ان هذا العيب كان عنده
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يطيب ويجب عليه رده على المشتري وعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا يطيب ويجب عليه
رده على المشتري وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يلزم الرد واما اذا كان جاحدا ان هذا العيب كان عنده ان كان عيبا لا يحدث مثله
فكذلك الجواب وان كان عيبا يجوز ان يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق وان لم يقر ولم ينكر بل سكت فهو وما لو انكر سواء كذا
في الذخيرة وان كان اخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد عليه الثمن كله فهذا وحبة الدينار سواء ولو كان مكان الثوب
دراهم فان قبضت في المجلس فكذلك الجواب وان كانت الدراهم الى اجل لم يجز على وجه من الوجوه لانه صرف ولو كان مكان الدراهم طعام موصوف الى اجل وهو
ينكر ان العيب كان عنده على ان يرد عليه الثمن وتقابضا قبل ان يتفرقا والعيب يحدث مثله فهو جائز وان تفرقا قبل ان يقبض الثمن بطل الطعام لانه
دين بدين وتسمت الدنانير على قيمة السلعة الصحيحة وقيمة ما دخلها العيب ويرد على المشتري ما اصاب السلعة وامسك ما اصاب النقصان كذا في المبسوط
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به
العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بالجارية عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد
كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر عبدا ووجد به عيبا قبل ان يقبضه وصالحه من العيب على عبد آخر وقبضهما المشتري ثم استحق احد
العبدين رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن ايهما كان كأنه اشتراهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجد به عيبا فصالحه منه على
عبد ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح وفي العبد الثاني كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان صالحه من العيب
على ركوب دابته في حوائجه شهرا فهو جائز قالوا تأويله اذا شرط ركوبه في المصر اما اذا شرط ركوبه بخارج المصر واطلق لا يجوز كذا في الذخيرة
استحق المبيع من يد المشتري ورجع على بائعه فصالحه بائعه على مال قليل فللبائع ان يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في الصغرى ما قبل
الاستحقاق ادعى عيبا في جارية فانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها هذا
العيب او كان بها لكن برئت وصحت كان للبائع ان يرجع على المشتري ويأخذ ما ادى من بدل الصلح كذا في الصغرى ولو طعن في بياض
بعينها فصالح البائع من ذلك على ان حط عنه درهما كان جائزا فلو انجلى البياض بعد ذلك رد الدراهم على البائع وكذلك لو طعن
بحبل فيها فصالحه البائع على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها حبل فانه يرد الدرهم وكذلك لو اشترى امة فوجدها منكوحة
فاراد ان يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا كان على المشتري رد الدراهم كذا في المحيط اشترى ثوبا فقطعه
قميصا وخاطه فباعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب به او كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا
وكذلك اذا صبغه بصبغ احمر ثم باعه او لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح
والسواد بمنزلة القطع المفرد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في الذخيرة اشترى حمارا ووجد به عيبا
قديما فاراد الرد فصولح بينهما بدينار واخذه ثم وجد به عيبا آخر فله ان يرده مع الدينار كذا في القنية وفي المنتقى رجل اشترى من آخر
كر حنطة بعشرة دراهم وقبض الكر ولم يدفع الثمن حتى وجد بالكر عيبا ينقص العشر فاراد رده فصالحه البائع من العيب على كر شعير
بعينه فانه جائز وحصة الشعير بنقصان العيب وان كان بغير عينه ووصفه وسمى اجله فهو باطل لانه صار بمنزلة سلم لم يدفع اليه
راس ماله فان دفع عشر الثمن وقال هذا حصة الكر الشعير فهو جائز والشعير سلم وكذلك اذا دفع اليه كل الثمن فلو دفع اليه عشر
الثمن ولم يقل هذا حصة الشعير فان الذي نقده من جميع الثمن فبطلت عشر كر الشعير ويبطل تسعة اعشاره كذا في المحيط

الفصل السابع في احكام الوصي والوكيل والمريض

لو باع الوصي مال الميت يلزمه العهدة ويرد عليه بالعيب ولو اشترى
عبدا بالف وقبضه قبل نقد الثمن فمات المشتري عن دين الف سوى الثمن ولا مال له سوى العبد فوجد الوصي به عيبا فرده على البائع
بغير قضاء لا ينقضه الغريم ويأخذ الوصي من البائع نصف الثمن ويدفعه الى الغريم وكذلك لو قال بغير عيب كذا في محيط السرخسي ولو
ان البائع لم يقبل هذا العبد من الوصي حتى خاصمه الى القاضي فان كان القاضي علم بدين الغريم الآخر لا يرده بل يبيعه ويقسم الثمن
بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين الغريم الآخر وخاصم الوصي البائع في العيب
ورده بالعيب على البائع ويبطل الثمن الذي للبائع على الميت فان اقام الغريم بينة على دينه خير البائع المردود عليه ان شاء امضى الرد
وضمن الغريم الآخر نصف ثمن العبد فيصير الثمن بينهما نصفين وان شاء نقض الرد ورد العبد حتى يباع في دينهما كذا في الذخيرة
فان كان العبد مات او حدث به عيب آخر عند البائع او اعتقه او دبره او استولد بعد رد القاضي تعين عليه ضمان نصف الثمن
فان كانت قيمة العبد يوم الرد اكثر من ثمنه مما يتغابن فيه جعل ذلك عفوا وان كان اكثر مما لا يتغابن فيه لم يجعل عفوا كذا في محيط
السرخسي ولو ان رجلا اشترى عبدا في صحته بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مرض وعليه دين الف درهم فوجد بالعبد عيبا
فرده بغير قضاء او استقال البيع البائع فاقاله فان برئ من مرضه فجميع ما صنع صحيح وان لم يبرأ من مرضه ومات وقيمة العبد مثل
الثمن او اقل منه ولا مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رد العبد بغير قضاء او اقاله البيع وقيمة العبد مثل
منه ولم يقبل البائع العبد حتى خاصم المشتري البائع الى القاضي في العيب في مرض المشتري فالقاضي يرد العبد عليه سواء علم بدين
الغريم الآخر او لم يعلم فان مات المشتري من مرضه بعدما رده عليه فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رده بالعيب بقضاء ولم
يعلم القاضي بدين الغريم الآخر الا انه متى كانت قيمة العبد اكثر من الثمن فانه لا يجبر المردود عليه بل ينقض الرد ويباع العبد
ويقسم ثمنه بينهما نصفان ولو قال انا امسك العبد وارد نصف القيمة حتى يزول المحاباة لم يكن له ذلك كذا في المحيط الوكيل
بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم
الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما
لا يحدث ذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي
وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند
علمائنا وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل وان كان عيبا يحدث مثله لزم
الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يكن
له بينة فله ان يحلف الموكل فان نكل رده عليه وان حلف لزم الوكيل وهذا كله اذا كان الوكيل حرا عاقلا فان كان مكاتبا او عبدا
مأذونا فالخصومة في الرد بالعيب معهما ولا يرجعان على المولى ولكن يباع المأذون فيه ويلزم الدين المكاتب كذا في المحيط الرد بالعيب
يكون للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان
الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل كذا في فتاوى قاضيخان من امر

عبد

عبد غيره فان اشترى لنفسه للآمر فان وجد الآمر بالعبد عيبا وان حضر فله الرد الذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان للعبد الرد من غير
استطلاع راي الآمر كذا في الذخيرة الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها اليه حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا
او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل
او الموكل ليس له ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضيخان واذا لم يستحلف ورد الوكيل الجارية على البائع ثم حضر الموكل وادعى رضا فاراد استرداد
الجارية من يد البائع فله ذلك كذا في الذخيرة وان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى
لا يبقى له حق الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان وان اقر الوكيل انه ابرأه الآمر صدق على نفسه ولزمه المبيع الا ان يرضى الآمر او يقوم بينة على ذلك
فيلزم الآمر كذا في محيط السرخسي ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيل بالخصومة في العيب فادعى البائع ان المشتري رضي بهذا العيب لا يملك رده
حتى يحضر الموكل فيحلف كذا في المحيط الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع
كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض وابرأ البائع عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه دون
الآمر كذا في الخلاصة المشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل كذا في الوجيز الوكيل بالشراء اذا اشترى العبد الذي
وكل بشرائه ثم علم بالعيب قبل القبض فخير الوكيل يسيرا كان العيب او فاحشا فان رده ارتد وان رضي فان كان العيب يسيرا ينفذ على الموكل
وان كان فاحشا نفذ على الوكيل استحسانا الا ان شاء الآمر كذا في الصغرى وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع مع
العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم
الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل
القبض او بعده كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الآمر للمشتري حين راى العيب لا ارضى به فرضي به المشتري فالعبد ان يلزمها المأمور كذا
في الصغرى وفي المنتقى لو وكل رجلا ببيع عبد له فاقر الوكيل انه آبق ولا يعلم انه اقر به قبل الوكالة او بعد الوكالة ثم باع العبد من رجل
وتقابضا ثم اطلع على مقالة الوكيل فله ان يرده على الوكيل وليس للوكيل ان يرده على الموكل ولو كان المشتري سمع اقرار الوكيل بذلك قبل
البيع ثم اشتراه منه لم يكن له ان يرده على الوكيل كذا في المحيط وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن
اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل كذا في الوجيز من اشترى عبدا ثم باعه من آخر ثم وجد المشتري الآخر عيبا فرده على المشتري الاول
ان رده قبل القبض بقضاء او برضاء فللمشتري الاول ان يرده على بايعه فان كان المشتري الآخر قبض العبد ثم رده على المشتري الاول فان
كان الرد بقضاء ببينة او بنكول المشتري الاول او باقراره بالعيب فله ان يرده اذا ثبت ان العيب كان عند البائع الاول ومعنى القضاء
بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة وان رده برضاء المشتري الاول فالمشتري الاول لا يرد على بايعه والجواب فيما يحدث مثله
كالمرض وفيما لا يحدث كالاصبع الزائدة سواء في الصحيح كذا في الكافي وفي المنتقى اشترى من آخر دارا واسلمها الى انسان ثم اشترى قبل
القبض ثم راى المشتري بالدار عيبا فله ان يردها على بايعها وان لم يفترقا حتى تناقضا السلم فكذلك له ان يردها على بايعها وهذا
يجب ان يكون على قول محمد رحمه الله لان بيع العقار قبل القبض لا يجوز عنده كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر عبدا بالف
درهم وقبضه ثم باعه بمائة دينار وتقابضا ثم ان المشتري لقي بايعه وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشتري
الزيادة الى البائع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على البائع بقضاء قاضي استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الاول ان يرده على
بايعه كذا في المحيط ولو ان البائع مع المشتري جددا بيعا ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رده بالعيب لم يكن للبائع الثاني ان يرد على
البائع الاول بذلك العيب سواء كان يحدث مثله او لا يحدث مثله كذا في الخلاصة ولو كان المشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم وجد
بالعبد عيبا ورده على الاول بقضاء رده المشتري الاول على البائع الاول وان لم يجد المشتري الثاني بالعبد عيبا لكنه هلك العرض
قبل ان يقبض البائع الثاني وقيمة العرض خمسون دينارا فانه ينتقض العقد في ثلث العبد ويعود ذلك الثلث الى البائع الثاني فان
وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا ورد الثلثين الباقيين على البائع الثاني بقضاء فان للبائع الثاني ان يرد العبد على البائع بذلك
العيب وان كان لم يهلك العرض لكن اقاله البيع في ثلث العبد ثم وجد بالباقي عيبا لا يرده على بايعه كذا في المحيط رجل اشترى عبدا
وقبضه وباعه من آخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا
كان عند البائع الاول كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري
الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على بايعه كذا في فتاوى قاضيخان والمشتري متى علم انه صادق في دعوى البيع
لا يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة ولو صدق في المبيع ثم قال انه كان تلجئة او كان فيه خيار الشرط او خيار الرؤية
او كان بيعا فاسدا فنقض كان له الرد بالعيب على بايعه ولو تصادقا في البيع انهما الخيار فيه للخيار ثم نقضه صاحب الخيار لم يرد على
البائع ولو اقرا عند القاضي بالعيب ثم جحدا انهما اقرا عنده بشيء جعل القاضي جحودهما فسخا حتى لو اراد الآخر امساكه او اعتاقه لا يصح
ولا يرده الثاني بالعيب على البائع الاول كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البائع بينته
ان المشتري اقر انه باعه من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يرده سواء كان فلان حاضرا او غائبا ولو كان البائع اقام البينة
ان المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما يجحدان البيع والشراء لم يرد المشتري الاول كذا في الذخيرة ساومه غلاما باثني
عشر فابى وقال وهبته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده
كذا في القنية

الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه عشرة فصول

الفصل الاول في بيع الدين بالدين وبيع الاثمان وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض

بيع الدين بالدين جائز اذا افترقا عن المجلس
بعد قبض البدلين حقيقة او حكما او بعد قبض احد البدلين حقيقة والآخر حكما سواء كان عقد صرف او لم يكن اما بعد قبض البدلين
حقيقة بان اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا ولم يكن الدراهم والدنانير بحضرتهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز
وكذلك اذا اشترى فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا ولم يكن الكل بحضرتهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز واما بعد قبض البدلين
حكما بان كان لرجل على آخر عشرة دراهم وللآخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له على صاحبه كان العقد صرفا او لم يكن صرفا
بان كان له على آخر فلوس او طعام وللآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له على صاحبه وتفرقا كان العقد جائزا واما بعد قبض
احد البدلين حقيقة والآخر حكما بان كان لرجل على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم الدراهم بدينار ونقد الدينار وتفرقا عن
المجلس فالعقد جائز وكذلك ان كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة الحنطة بالدراهم ونقدها في المجلس جاز وذكر في صلح
الفتاوى يحمل على ما اذا كانت الحنطة سلما اما اذا كانت الحنطة قرضا او ثمن بيع جاز البيع على ما ذكرنا كذا في المحيط واما اذا حصل الافتراق
بعد قبض احد البدلين لا غير اما حقيقة او حكما فان حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حقيقة جاز في غير الصرف ولم يجز في الصرف بيانه فيمن
اشترى دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة او قبض العشرة ولم يسلم الدينار حتى تفرقا كان البيع باطلا
ولو اشترى فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض احد البدلين حقيقة يجوز واما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد
البدلين حكما لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لم يكن بيانه فيما اذا كان له على رجل دينار فاشترى من عليه الدينار الدينار بعشرة
دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان باطلا وكذلك اذا كان عليه فلوس او طعام فاشترى من عليه الفلوس او الطعام
الفلوس او الطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون كذا في الذخيرة واذا
اشترى من آخر الف درهم بمائة دينار ونقد مشتري الدراهم الدنانير ولم ينقد بائع الدراهم الدراهم وقد كان لبائع الدراهم على
مشتريها الف درهم دين قبل عقد الصرف فقال بائع الدراهم لمشتريها اجعل الالف التي لي عليك بالدراهم التي وجبت لك علي بعقد
الصرف فرضي به المشتري جاز وهذا استحسان والمقاصة بدين وجب بالشراء بعد عقد الصرف بان اشترى من آخر دراهم بدينار ونقد الدينار
ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم من بائعها بها ثوبا فقال بائعها لمشتريها اجعل الدراهم التي لي عليك بالدراهم التي لك علي
بعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية ابي سليمان انه يجوز واليه اشار في الزيادات وذكر في رواية ابي حفص انه لا يجوز وهو الصحيح
هكذا في المحيط ولو تبايعا فلسا بعينه بفلسين باعيانهما جاز البيع ويتعين كل واحد منهما حتى لو هلك احدهما قبل القبض بطل العقد ولو
اراد احدهما ان يدفع مثله ليس له ذلك كذا في شرح الطحاوي ولو باع فلسا بغير عينه بفلسين بغير اعيانهما لا يجوز وان تقابضا في المجلس
ولو باع فلسا بعينه بفلسين بغير اعيانهما او على العكس لا يجوز ما لم يقبض ما كان دينا في المجلس كذا في محيط السرخسي قال الشيخ الامام الاجل

شمس الائمة الحلواني كالجواب في الفلوس وهو الجواب في الدراهم التجارية التي يها الغطارف وكذلك الجواب في الرصاص والستوق قالوا ويجب
ان يكون في العدالي كذلك كذا في الذخيرة حتى لو باع واحدا منهما باثنين يجوز بعد ان يكون يدا بيد هذا هو المختار للفتوى كذا في الغياثية ولو
باع فلوسا بدراهم على ان كل واحد منهما بالخيار فتقابضا وافترقا بطل البيع ولو كان الخيار لاحدهما فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
محمد يجوز كذا في البدائع ذكر القدوري في شرحه ايضا قال محمد واذا اشترى فلوسا بفلوس على ان كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك
فالبيع فاسد ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جائز ويجب ان يكون هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الخيار لاحدهما
كذا في الذخيرة ولو باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما بشرط الخيار يجوز كذا في محيط السرخسي لو اشترى بفلوس كاسدة في موضع
لا تنفق فان كانت باعيانها جاز وان لم تكن معينة لا يجوز قال محمد رحمه الله في الجامع واذا استقرض الرجل من رجل كرا من طعام وقبضه
ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي له عليه بمائة درهم جاز ووجب عليه للمقرض كر مثله فيصح شراؤه بخلاف ما اذا اشترى غير من
عليه الكر حيث لا يجوز واذا جاز الشراء ان نقد المائة في المجلس فالشراء ماض على الصحة وان افترقا من غير قبض بطل الشراء وهذا بخلاف ما لو
وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه بما له على صاحبه وتفرقا حيث يجوز قالوا وهذا الجواب
الذي ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما واما على قول ابي يوسف رحمه الله فالمستقرض لا يصير ملكا للمستقرض الا بالاستهلاك بعد
القبض فلم يجب في ذمة المستقرض من الحال شيء فلا يصح الشراء فاذا استهلكه ثم اشتراه الان يصح الشراء بلا خلاف ثم اذا انتقد المشتري
وهو المستقرض المائة في المجلس ثم وجد بالكر القرض عيبا لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان
الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم كما قلنا الا ان الفصل الاول يكون مختلفا فيه والفصل الثاني مجمعا عليه وكذلك الجواب في كل مكيل
وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس اذا كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بالقرض بكر مثله جاز اذا كان عينا وان كان
دينا لا يجوز الا اذا قبضه في المجلس فان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الاول ولو اشترى
المستقرض الكر المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح شراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف يصح ولو اشترى المقرض من
المستقرض عين القرض صح عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا يصح كذا في المحيط رجل اقرض رجلا الف درهم على انها جياد فنقدها
ثم ان اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم اذا صح الشراء ههنا بالاتفاق فان لم ينقد الدنانير في المجلس وافترقا بطل العقد فان
قبض الدنانير في المجلس فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا او نبهرجة لم يردها ولم يرجع بنقصان العيب ههنا
ايضا كذا في التاتارخانية رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيع من انسان باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز فاذا اراد الحيلة فالحيلة في ذلك
ان يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه العشرة ثم يبرئه من درهمين كذا في الواقعات الحسامية اذا ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال
او يعد فاشتراه الذي عليه من المدعي بما يدعي دينارا ثم تصادقا انه لم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء فالعقد باطل تفرقا او لم يتفرقا ولو ادعى دراهم
او دنانير او فلوسا فاشتراها المدعى عليه بدراهم ونقد الدراهم ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء ففي مسألة الدراهم والدنانير ان لم يتفرقا رجع
بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد وفي الفلوس لم يبطل العقد وان تفرقا عن المجلس قبل قبض ما اشترى كذا في
الذخيرة واذا باع درهما كبيرا بدرهم صغير او درهما جيدا بدرهم رديء يجوز لان لهما فيه غرضا صحيحا فاما اذا كانا مستويين في القدر والصفة
فبيع احدهما بالاخر قال بعضهم لا يجوز واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الامام ابو احمد كذا في المحيط الدراهم المضروبة
على ثلاثة انواع احدها ان يكون ثلثاها صفرا وثلثها فضة او ثلاثة ارباعها صفرا وربعها فضة او خمسة اسداسها صفرا وسدسها فضة
وكان الصفر هو الغالب ونوع منها ان يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرا او ثلاثة ارباعها فضة وربعها صفرا او كانت الفضة هي الغالبة
ونوع منها ان يكون الصفر مع الفضة سواء النصف من هذا والنصف من هذا والنوع الاول من الدراهم تجعل في الحكم كشيئين مختلفين صفر
وفضة ولا يكون احدهما مغلوبا بالصاحب ويعتبر كل واحد منهما على حدة وان اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة او ما له حكم الفضة
الخالصة فان كان وزن الفضة الخالصة اقل من وزن الفضة التي في الدراهم او يكون وزن الفضة المنفردة مثل وزن الفضة التي في
الدراهم لا يجوز البيع ويكون الفضة بالفضة او كان لا يدري وزنها لا يجوز البيع عند علمائنا وان كان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة
التي في الدراهم يجوز البيع ويكون الفضة بالفضة والزيادة من الفضة الخالصة بازاء الصفر ويراعى فيه شرائط الصرف حتى انه لو اخل
بشرط من شرائط فسد الشرط وبطل في الصفر ايضا ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم ذهبا يجوز كيف ما كان ولو اخل بشرط من شرائط بطل الصرف
وبطل البيع في الصفر ايضا ولو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض يجوز كيف ما كان متفاضلا او متساويا والتقابض فيهما جميعا من شرط كذا
في شرح الطحاوي اذا اشترى دراهم اكثرها غش واقلها فضة بدراهم من هذا الجنس واحدهما نسيئة لا يجوز ان كانت رائجة وكذلك اذا
اختلف جنسا لا يجوز اذا كان احدهما نسيئة وكذلك اذا كان المنقود رائجا والنسيئة كاسدة مردودة كذا في الغياثية الوجه الثاني ان يكون
الفضة في الدراهم المغشوشة غالبا بان كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا فبيعت بالفضة الخالصة لم يجز الا متساويا كذا في الذخيرة
وكذا بيع بعضها ببعض لا يجوز الا مثلا بمثل كذا في البدائع والوجه الثالث اذا يكونا على السواء بان كانت الدراهم المغشوشة نصفها فضة
ونصفها صفرا فبيعت بالفضة الخالصة فان كانت الفضة التي في الدراهم غالبة على الصفر لا يجوز بيعها الا وزنا بوزن وان لم تكن غالبة
بان كانا على السواء فهو بمنزلة الوجه الاول هكذا في المحيط حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا وزنا الا اذا اشار اليها في المبايعة فيكون
بيانا لقدرها ووصفها كما لو اشار الى الجياد ولا ينتقض البيع بهلاكها قبل التسليم وفي الصرف كغالب الغش حتى لو باعها بجنسها جاز على وجه
الاعتبار ولو باعها بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه كذا في النهر الفائق قال في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثاها صفر وثلثها فضة فاشترى
بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا يتعين تلك الدراهم وان اشترى بعينها عددا فلا باس به وان كان تعامل الناس المبايعة بها وزنا فبعد
ذلك ان ادى من غيرها يحتاج الى وزن هذه الدراهم المشار اليها وان ادى عينها صح من غير وزن كما في الدراهم الخالصة ولو عين هذه الدراهم وسماها
وقال اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا وكذا درهما اراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن
هذا اذا كان بينهم وزنا وان كان بينهم عددا فاشترى بها بغير عينها عددا جاز وان كان فيها الخفاف والثقال كذا في الذخيرة وان كانت بينهم
عددا فاشترى بها بغير عينها الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والنبهرجة ان اشترى بها الا لم يكن مشارا
اليها لا يجوز الشراء الا وزنا كما لو كان الكل فضة زيفا وان كان مشارا اليها يجوز الشراء بها من غير وزن وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها
صفر فالجواب فيها كالجواب فيما اذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر سواء كذا في المحيط ومن اشترى بها سلعة فكسدت وترك
الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله ثم ينظر ان كان المبيع قائما بعينه اخذه البائع وان كان هالكا ضمن المشتري قيمته يوم
القبض وقالا البيع جائز الا ان عند ابي يوسف يجب عليه قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه الله آخر ما تعامل الناس بها واذا اشترى
بالفلوس ثم كسدت فهو على هذا الخلاف كذا في الينابيع وشرط في العيون ان يكون الكساد في سائر البلدان فلو كسدت في بعض البلاد دون
البعض لا يبطل عند ابي حنيفة قالوا وما ذكر في العيون قول محمد اما على قولهما فلا وينبغي ان يتخير البائع بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها
البيع كذا في فتح القدير ولو اشترى رجل من آخر ثوبا بدراهم بعينها من التي ثلثها فضة وثلثاها صفر وهي عندهم وزنا او عددا فلم ينقدها
حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها وهذا اذا علم عددها او وزنها حتى يتمكن المشتري من اعطاء مثلها عددا او وزنا كما قال
محمد في الكتاب اما اذا لم يعلم ينتقض البيع وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم النبهرجة والزيوف فلا ينتقض
البيع بهلاكها ويرد مثلها وزنا ان علم وزن المشار اليه فان لم يعلم ينتقض البيع وكذلك الجواب فيما اذا كان نصفها فضة ونصفها
صفرا وان كانت الدراهم ثلثاها صفر وبيعت وزنا بيع السلع يجب ان يتعين بالتعيين فيبطل البيع بهلاكها قبل التسليم كذا قاله
مشايخنا رحمهم الله كذا في المحيط ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تروج بين الناس فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة والزيوف
والرصاص حتى تتعين بالاشارة اليها ويتعلق العقد بعينها حتى يبطل العقد بهلاكها قبل النقد لكن قالوا هذا اذا كان العاقدان
عالمين بحال هذه ويعلم كل واحد منهما ان الآخر يعلم بذلك واما اذا كانا لا يعلمان او يعلم احدهما ولا يعلم الآخر او يعلمان لكن لا يعلم كل واحد
منهما ان صاحبه يعلم فان العقد لا يتعلق بالمشار اليه ولا بجنسها وانما يتعلق بالدراهم الرائجة التي عليها تعامل الناس في تلك
البلدة هذا اذا صارت بحيث لا تروج اصلا فاما اذا كانت يقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزيوف فيجوز الشراء بها
ولا يتعلق العقد بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزيوف ان كان البائع يعلم بحالها خاصة وان كان البائع لا يعلم لا يتعلق
العقد بجنس المشار اليه وانما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلدة كذا في البدائع وفي الخلاصة والبزازية عن المنتقى غلت الفلوس

او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى الى يوم البيع
في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر الفائق واذا كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها ما ثلثها فضة وثلثاها صفر ومنها ما ثلثاها
فضة وثلثها صفر ومنها ما نصفها فضة ونصفها صفر فلا باس ببيع احدى هذه الصنوف بالصنف الآخر متفاضلا يدا بيد ولا خير في ذلك
نسيئة فاما اذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا ففيما اذا كانت الفضة غالبة لا يجوز الا مثلا بمثل وفيما اذا كان الصفر غالبا
او كانا على السواء يجوز متساويا ومتفاضلا ويشترط ان يكون يدا بيد باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه المسألة قالوا اذا
باع من العدالي التي في زماننا واحدا باثنين يجوز بعد ان يكون يدا بيد هذه الجملة من الجامع الكبير كذا في المحيط قال ومشايخنا لم يفتوا
بجواز ذلك في العدالي والغطارفة لانها اعز الاموال في ديارنا فلو ابيح التفاضل فيه ينفتح باب الربو كذا في الهداية والتبيين

الفصل الثاني

في بيع الثمار وانزال الكرم والاوراق والمطبخة وفي بيع الزرع والرطبة والحشيش وبيع الثمار قبل الظهور
لا يصح اتفاقا فان باعها بعد ان تصير منتفعا بها يصح وان باعها قبل ان تصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب
فالصحيح انه يصح وعلى المشتري قطعها في الحال هذا اذا باعها مطلقا او بشرط القطع فان باع بشرط الترك فسد البيع وهذا اذا لم
يتناه عظمها فان تناهى عظمها فباعها مطلقا او بشرط القطع صح وان باع بشرط الترك فسد البيع وهذا اذا لم يتناه عظمها فان
تناهى عظمها فباعها مطلقا او بشرط القطع صح وان باع بشرط الترك لم يصح قياسا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وصح استحسانا عند محمد
وفي الاسرار ان الفتوى على قوله كذا في الكافي وفي التحفة الصحيح قولهما كذا في النهر الفائق ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون
البعض فظاهر المذهب انه لا يصح وكان شمس الائمة الحلواني والفضلي يفتيان بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك
ويجعلان الموجود اصلا في العقد والمعدوم تبعا استحسانا لتعامل الناس والاصح انه لا يجوز كذا في المبسوط ولو اشتراها مطلقا
وتركها باذن البائع طاب له الفضل وان تركها بلا اذنه وزاد ذاتا يتصدق بما زاد في ذاته وان تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء وان
باع مطلقا وتركها على النخيل واجر النخيل مدة معلومة بطلت الاجارة وطاب له الفضل كذا في الكافي ولو اشتراها مطلقا فاثمرت
ثمرة فان كان قبل تخلية البائع بين المشتري والثمار فسد البيع وان كان بعده لم يفسد ويشتركان والقول للمشتري في مقدار الزائد
مع يمينه وكذا في الباذنجان والبطيخ والحيلة في كون الحادث للمشتري في مقدار الزائد مع يمينه وكذا الباذنجان والبطيخ والحيلة في
كون الحادث للمشتري ان يشتري اصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون الحادث على ملكه كذا في النهر الفائق اشترى انزال
الكرم وبعضها ني وبعضها قد نضج فان كان كل نوع بعضه ني وبعضه قد نضج جاز وان كان بعض الانواع نيا والبعض قد نضج
لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها ني وبعضها قد نضج لا يجوز او الكل ني لا يجوز وكذلك
اذا كان مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه وبعضه ني او الكل ني لا يجوز وهذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى
ركن الاسلام علي السعدي انه لا يجوز كذا في المحيط والذخيرة والحيلة في ذلك ان يبيع الكل ثم يفسخ البيع في النصف او الثلث ونحو ذلك
ولو باع انزال الكرم بعد ما نضج وادرك مشاعا او غير مشاع جاز كذا في الوجيز اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله
حصته من الثمن وان لم يرض لا يجوز بيعه كذا في مختار الفتاوى ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند
محمد وان كان يتأخر ادراك البعض تأخيرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي كذا في الخلاصة وان اشترى الرجل عنب كرم على انه
الف من فلم يخرج منه الا قدر نصفها يرجع فالمشتري ان يطالب البائع بحصة مائة من من الثمن كذا في الظهيرية وهكذا في الكافي اشترى
اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة لتزداد ثم
قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة كذا في البحر الرائق ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجرة ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال
الفقيه ابو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على احدها الا ان يكون
قطع الاغصان يضر بالشجرة فيخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على
ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع كذا في فتاوى
قاضيخان والحيلة في ذلك ان يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع او يهبها له كذا في مختار الفتاوى وبيع
قوائم الخلاف يجوز وان كانت تنمو ساعة فساعة وبيع الكراث يجوز وان كانت تنمو من الاسفل لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو
ينمو ساعة فساعة لا يجوز كذا في الظهيرية وقال الامام الفضلي الصحيح ان بيع قوائم الخلاف لا يجوز كذا في فتح القدير ولو كانت المبطخة لواحد
فباع قبل ان يخرج الخدجة بهذا اللفظ اين خيار زار درافر وختم يجوز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج من الخدجة
يخرج على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض
ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة وفي الجامع الصغير لا يجوز هكذا في الخلاصة وينبغي ان يتقدم بيع الاشجار او الثمار او الحشيش
ويؤخر الاجارة فانه لو قدم الاجارة لا يجوز كذا في مختار الفتاوى ولو باع اشجار البطاطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون
لازمة ويكون له ان يرجع كذا في فتاوى قاضيخان مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه من انسان لا يجوز لان في قلعه ضرر الحق غير في بيع المبطخة
البائع والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به فينبغي ان يشتري كل المبطخة من الشريكين ثم يفسخ كذا في المحيط رجل قال لغيره اين خيار
زار بتو فروختم بده درهم فكان ذلك قبل ان تخرج الخدجة قال ابو بكر محمد بن الفضل يجوز ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من
الخدجة فان خرجت الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع
احدهما نصيبه منها لا يجوز فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينتقض البيع ولو اجاز الشريك
الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان باع الزرع وهو بقل ان باعه على ان يقطعه المشتري
او يرسل فيها دابة ليأكله جاز وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا بيع الرطبة وفارسيتها سبست زار على التفصيل المذكور
وهو المختار وهو ماخوذ الفقيه ابو الليث كذا في جواهر الاخلاطي في فتاوى ابي الليث ارض بين رجلين فيها زرع لهما باع احدهما نصف
الزرع الذي هو نصيبه من غير شريكه بدون الارض فان كان الزرع مدركا يجوز وان كان غير مدرك لا يجوز الا برضا صاحبه باع مطلقا
او بشرط القطع وان باع بشرط الترك لا يجوز وان رضي به صاحبه ولو باع احدهما نصف الزرع مع نصف الارض جاز وقام المشتري
مقام البائع ثم في الفصل الاول اذا لم يجز بيع نصف الزرع ولم يفسخ العقد حتى ادرك الزرع انقلب العقد جائزا وان كان الزرع مع
الارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن مدركا كذا في المحيط وهو المختار للفقيه
ابي الليث هكذا في محيط السرخسي وعلى هذا القطن وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون
الارض واما اذا باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير شريكه جاز وفي الاجناس اذا باع النصف من الزرع النصف من المشترك
من شريكه يجوز في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفي الفتاوى الصغرى اذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي
لا يجوز ولو كان بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز كذا في الظهيرية وان كان الزرع بين رب الارض
والاكار فباع رب الارض من الاكار نصيبه لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز لانه لا يحتاج في التسليم الى القسمة ولو كان
مدركا جاز بيع كل منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الاصغر قال نصير مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الارض او
غيره لا يجوز وفي الاصل اذا باع رب الارض وفيها زرع بينه وبين الاكار جعله على وجهين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه
يتوقف البيع على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع او بدون الزرع فان كان باع الارض مع جميع الزرع واجاز المزارع البيع في الارض
والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع ولو اجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا فما اصاب الارض فهو لصاحب
الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شاء تربص حتى يدرك الزرع
وان شاء نقض البيع وان كان صاحب الارض باع الارض وحدها فان اجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين رب الارض و
المزارع وان لم يجز المزارع البيع فللمشتري الخيار وان كان صاحب الارض باع الارض مع حصته من الزرع واجاز المزارع البيع اخذ المشتري
الارض وحصة رب الارض من الزرع بجميع الثمن وان لم يجز فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه
ليس له ذلك اذا كان الزرع مدركا وقت البيع وفي هذا الوجه ان باع الارض وحدها او مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير توقف وان
باع الارض مع جميع الزرع ينفذ البيع في الارض ونصيب رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز المزارع ذلك ينفذ

البيع في حصته ايضا وكان له من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز يخير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء كذا في الذخيرة ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون بينه وبين الاكار فبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض واما ان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الاصغر مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الارض او من غيره لا يجوز كذا في المحيط ذكر شيخ الاسلام ان رب الارض اذا باع نصيبه من الزرع بدون الارض من اجنبي او باع المزارع نصيبه من اجنبي والزرع لم يدرك حتى لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه ثم ان صاحبه باع نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري انقلب البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملكه اما اذا لم يكن له القرار بان كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع نصف الزرع وعلى هذا اذا باع نصف البنا بدون الارض ان كان محقا في البنا لا يجوز وان كان متعديا جاز كذا في المحيط في اليتيمة ذكر البقالي من اشترى ارضا فزرعها فاشترك في الزرع والارض جاز ولو اشترك في الزرع وحده لم يجز كذا في التاتارخانية اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز كذا في القنية ولو اشترى رطبا على رؤس النخل بتمر على الارض جزافا من غير الكيل لا يجوز كذا في التهذيب دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف على ان يغرس فيها فغرس ثم باع صاحب الارض ارضه ونصيبه من الغراس بعد مضي المدة صح فلو باع المشتري من آخر فسد البيع وهذا يجب ان يكون على قول محمد واما على قولهما يصح لان بيع العقار قبل القبض جائز عندهما وعليه الفتوى كذا في المضمرات واذا باع جزة من الكراث بعد ما علا يجوز وان باع كذا او كذا جزة لا يجوز وكذلك في القصيل اذا بلغه بعد ما علا القصيل في الحال يجوز البيع وكذلك هذا في الاشجار اذا باعها وهي ثابتة ليقطع او ليقلع في الحال فهو جائز كذا في الذخيرة ولا يجوز بيع الكلاء واجارته وان كان في ارض مملوكة غير ان لصاحب الارض ان يمنع الدخول في ارضه واذا امتنع فلغيره ان يقول ان لي في ارضك حقا فاما ان توصلني اليه او تحتشه وتدفعه لي هذا اذا نبت بنفسه فاما اذا كان سقى الارض واعدها للانبات فنبتت ففي الذخيرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه لانه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد ومنه لو خندق حول ارضه وهياها للانبات حتى نبتت القصب صار ملكا له وعليه الاكثر هكذا في البحر الرائق ولو احتشه انسان بلا اذنه كان له الاسترداد هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي والحيلة في جواز اجارته ان يستاجر الارض لايقاف الدواب او لمنفعة اخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن او الاجرة فيحصل به غرضهما كذا في البحر الرائق ويدخل في الكلاء جميع انواع ما ترعاه الدواب رطبا كان او يابسا بخلاف الاشجار لان الكلاء ما لا ساق له والاشجار لها ساق فلا تدخل فيه حتى جاز بيعها اذا نبتت في ارضه والكماة كالكلاء لا ساق لها كذا في التبيين وبيع بيض صيد في ارضه لم يوخذ لا يجوز هكذا في الحاوي

الفصل الثالث

في بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والآبق وارض القطيعة والاجارة والاكارة اختلف في بيع المرهون عامتهم على ان بيعه موقوف هو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي حتى لو قضى الراهن الدين او ابراه المرتهن من الدين ورد الرهن عليه او اجاز ورضي به نفذ البيع ولا يحتاج الى تجديد العقد كذا في الغياثية وان لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما كذا في المحيط وبيع المستاجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامة المشايخ وهو الصحيح وللمشتري الخيار اذا لم يعلم وقت الشراء ان المشتري مرهون او مستاجر كذا في الذخيرة قال الصدر الشهيد الصحيح ان جواب ظاهر الرواية له الخيار وان كان عالما به كذا في الغياثية ولو اراد المستاجر فسخ البيع ذكر الصدر الشهيد ان له ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده ان فيه روايتين والفتوى على ان ليس له ذلك كذا في الفصول العمادية ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان واختلفوا في المرتهن قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم لا وهو الصحيح كذا في الغياثية ثم اذا لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ حتى قضى الدين نفذ البيع السابق وليس للراهن والآجر حق الفسخ اصلا فان اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله كذا في الفصول العمادية وان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن كذا في فتاوى قاضيخان باع الدار الموجرة بغير رضا المستاجر ثم زاد المستاجر في الاجرة وجدد العقد ينفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة يتضمن فسخ الاولى فينفذ البيع كذا في القنية اذا باع الآجر المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض البيع الاول ولو باعه من رجل ثم باعه من آخر فاجاز المستاجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني كذا في الصغرى ولو باع عبده الموجر وسلمه الى المشتري فغيبه لم يكن للمستاجر ان يضمنه بخلاف المرتهن فان له ان يضمنه قيمته كذا في محيط السرخسي سمع المستاجر البيع فقال للمشتري في اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى آخذ الاجرة التي دفعته اليه فهو اجازة وينفذ البيع كذا في القنية والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع نفذ بيعه وعتقه بلا اختلاف كذا في الفصول العمادية واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول كذا في المحيط واذا باع الراهن المرهون من رجل بغير اذن المرتهن ثم باعه من رجل آخر بغير اذن المرتهن ثم اجاز المرتهن احد البيعين نفذ البيع الذي لحقته الاجازة والثمن للمرتهن يستوفي منه حقه كذا في الصغرى ولو كان مكان البيع الثاني رهن او اجارة واجاز المرتهن الرهن او الاجارة نفذ البيع وبطل الرهن والاجارة كذا في الذخيرة باع عبدا مرهونا فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه من المرتهن عتق ويضمن قيمته للمرتهن ولا ثمن للبائع عليه كذا في محيط السرخسي باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر وقبل الفك ثم افتكه فالسابق اولى كذا في القنية اذا باع المغصوب من غير الغاصب فهو موقوف هو الصحيح فان اقر الغاصب تم البيع ولزمه وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك كذا في الغياثية وان لم يكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع كذا في الذخيرة ومن باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم الى المشتري لم يجز ويكون باطلا لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك او وهبه منه او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك كذا في الفصول العمادية وروى بشر عن ابي يوسف في رجل غصب من آخر طعاما وتصدق به وكان قائما في يد المساكين حتى اشتراه الغاصب من المغصوب جاز شراؤه ويرجع في صدقته ولا يجوز عن كفارة يمينه وان استهلك المساكين الطعام بعد الشراء ضمنوا ولو لم يشتر وضمن قيمته جازت صدقته واجزته عن كفارته ولم يرجع فيها ولو كان الطعام مستهلكا حالة ما اشتراه الغاصب من المغصوب منه في ايدي المساكين فالشرى باطل الا ان يقول اشتري منك مالك علي من الطعام فحينئذ يجوز الشرى وجازت الصدقة للمساكين قال محمد رحمه الله في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم ان الغاصب امر رجلا حتى يشتريه له من مولاه فاشترى صح الشراء وصار الآمر قابضا بنفس الشرى وكذا لو امر رجلا اجنبي الغاصب ان يشتريه له ففعل صح وصار الآمر قابضا بنفس الشرى كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل غصب من آخر عبدا او باعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح مولاه منه على شيء قال ان صالحه على القيمة دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب وان صالح على عرض من العروض فهو بمنزلة بيع مستانف مستقبل وبطل البيع الاول كذا في الظهيرية وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه كذا في مختار الفتاوى والمشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينفذ استحسانا ولو كان المشتري من الغاصب باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ بيع المشتري بلا خلاف الغاصب اذا باع المغصوب من رجل ثم باعه المشتري من الآخر حتى تداولته الايدي ثم ان المالك اجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد غصب عبدا وباعه من انسان ثم ان المشتري باعه من آخر ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع الاول ويبطل بيع المشتري كذا في الفصول العمادية ولو قطعت يده عند المشتري واخذ المشتري ارشها ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن واذا مات العبد او قتل ثم اجاز المولى لا يصح اجازته واذا كان المشتري اعتق العبد فقطعت يده ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للعبد كذا في التاتارخانية هشام عن ابي يوسف رحمه الله في رجل غصب من رجل عبدا وباعه ثم جاء المغصوب منه واجاز البيع قال ان كان المغصوب منه يقدر على اخذ العبد فاجازته جائزة والا فلا وان كان غصبه بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد رحمه الله امضاؤه جائز وقال ابو يوسف اذا علم انه في الاحياء فامضاؤه جائز وان لم يعلم احي هو ام ميت فامضاؤه باطل وهذا قول ابي يوسف رحمه الله الآخر

فتح الآجار

كذا في

كذا في الظهيرية ولو خاصم المالك الغاصب وقضي له ثم اجاز البيع يصح في ظاهر الرواية ولو لم يعلم بامر المغصوب بان ابق فاجازه يصح الاجازة في ظاهر الرواية وكل ما حدث من كسب وولد وعقر وارش قبل الاجازة فللمشتري كذا في محيط السرخسي قال في الجامع رجل غصب من آخر جارية وغصب الآخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا ثم بلغ المالك ذلك فاجازه كان باطلا ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما واجازا كان جائزا وصارت الجارية لغاصب الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها كذا في المحيط واما اذا غصب احدهما دراهم والآخر دنانير من رجل واحد وتبايعا وتقابضا وافترقا فاجاز المالك جاز ويضمن كل واحد مثله وان لم يجز بطل والفلوس مثل الدراهم والدنانير واما اذا غصب احدهما دراهم والآخر منه جارية ايضا وتبايعا فاجاز المالك جاز فان اخذ غاصب الجارية الدراهم ثم اجاز المالك وهلك عنده هلك امانة ولكن يضمن مشتري الجارية مثل دراهمه فان اجاز قبل قبض غاصب الجارية الدراهم ثم قبض وهلكت عنده فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على البايع وان ضمن البايع يرجع على المشتري بمثلها فكان له واذا رجع بما سلم له ما اخذه كذا في محيط السرخسي بيع الآبق لا يجوز فان عاد من الاباق وسلمه الى المشتري روي عن محمد رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه اذا ظهر الآبق وسلمه الى المشتري يجوز البيع وايهما امتنع اما البايع عن التسليم او المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان المشتري رفع الامر الى القاضي وطلب التسليم من البايع وظهر عجزه عن التسليم عند القاضي وفسخ القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد حينئذ يحتاج الى بيع جديد وروي عنه رواية اخرى لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الى بيع جديد وبه اخذ جماعة من مشايخنا وبه كان يفتي ابو عبد الله البلخي وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع في باب البيوع الفاسدة هكذا في المحيط قالوا والمختار هذا تاويل الرواية الاولى انهما يتراضيان عند عود العبد كذا في الغياثية وان جاء رجل الى مولى الآبق وقال ان عبدك الآبق عندي وقد اخذته فبعه مني فباعه جاز كذا في الذخيرة فاذا اجاز بيعه فان كان حين قبضه اشهد انه قبضه ليرده على مالكه لا يصير قابضا فان هلك قبل ان يرجع اليه انفسخ البيع ويرجع بالثمن وان لم يشهد يصير قابضا هكذا في فتح القدير ولو قال هو عند فلان وقد اخذه فبعه مني فصدقه فباعه لا يجوز لكنه فاسد اذا قبضه المشتري ملكه كذا في البحر الرائق اذا اشترى عبدا وابق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبايع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد الآبق كذا في الذخيرة ولو باع الآبق من ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه له او ليتيم في حجره جاز واعتاق الآبق عن الكفارة جائز اذا علم حيوته ومكانه كذا في النهاية واذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب ثم ان المالك باع العبد من الغاصب وهو آبق فالبيع جائز كذا في الذخيرة بيع ارض الخراج جائز يريد به ارض السواد وكذا ارض القطيعة يجوز بيعها وهي التي اقطعها الامام لقوم وخصهم بها كذا في الحاوي واما بيع ارض الاجارة والاكارة فالاجارة هي الارض الخراب ياخذها الانسان بامر صاحبها فيعمرها ويزرعها والاكارة الارض التي في يد الاكرة فنقول ان باعها صاحبها جاز وان باع الذي له اجارتها واكارتها لا يجوز واذا باع الارض وهي في عقد مزارعة آخر قال شمس الائمة الحلواني المزارع اولى في مدته من ايهما كان البذر فان اجاز المزارع البيع فلا اجر لعمله وفي مجموع النوازل ان اجازة المزارع يكون كل النصيبين للمشتري لم يريد به اذا كان في الارض غلة وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهر الثمار او لم يظهر وقيل الجواب في مسئلة الارض على التفصيل ان كان البذر من المزارع لا يجوز في حصته وان كان من رب الارض وقد القى البذر لا يجوز وان كان الارض فارغا يجوز وكذا في الكرم ان لم تظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يفتي ظهير الدين كذا في المحيط وان لم يزرع ولكن المزارع كرب الارض وحفر الانهار وغير ذلك ففي ظاهر الرواية ينفذ بيعه وهو الاصح ولو باع الكرم لم ينفذ في حق العامل سواء عمل في الكرم او لم يعمل كذا في الفصول العمادية ولو اشترى قرية ولم يستثن فيها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد وان اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف لا يجوز كالمسجد ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله وشمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز في المملوك ذكر رجوعهما الى قول ركن الاسلام هو المختار ولو باع ارضا مملوكة معا من موقوفة ولم يبين حصة المملوك من الموقوفة من الثمن يجوز في المملوك في اصح القولين ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق ان كان ليس بمحدود ولا يعرف قدره فسد البيع ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود في المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه لا يشترط وبه نفتي واستثناء الحياض وطريق العامة على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كان ربوة كذا في مختار الفتاوى جبل فيه كهيئة محاريث وبيع لا باس به وكذلك لو حمل من حجره فباع وكذلك لو كان فيه اشجار فيستحق المحل الفتي فباع وكذلك الحمل وهذا كله اذا لم يكن المكان ملكا لاحد فان كان لا يجوز بيع شيء مما ذكرنا كذا في التاتارخانية

الفصل الرابع

في بيع الحيوانات بيع السمك في البحر او النهر لا يجوز فان كانت له حظيرة فدخلها السمك فاما ان يكون اعدها لذلك او لا فان كان اعدها لذلك فما دخلها ملكه وليس لاحد ان ياخذه ثم ان كان يؤخذ بغير حيلة اصطياد جاز بيعه وان لم يكن يؤخذ الا بحيلة لا يجوز بيعه فان لم يكن اعدها لذلك لا يملك ما يدخل فيها فلا يجوز بيعه الا ان يسد الحظيرة واذا دخل فحينئذ يملكه ثم ينظر ان كان يؤخذ بلا حيلة جاز بيعه او بحيلة لم يجز كذا في فتح القدير وفي كل موضع جاز بيع السمك في الماء اذا قبضه المشتري ورآه فله الخيار واذا اخذ سمكة وجعلها في جب ماء فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الحظيرة كذا في المحيط فان كانت في نهر عظيم لا يجوز بيعها بحال وان قدر على التسليم بعد البيع وكذلك لو ملك السمكة ثم انفلتت من يده فوقعت في النهر غير ان ههنا ان قدر على التسليم قبل ان يفسخ العقد جاز وللمشتري خيار الرؤية سواء رآها قبل ذلك او لم يرها وهذا عند ابي الحسن الكرخي وقال مشايخ بلخ لا يجوز بيعها وان قدر على التسليم كذا في الينابيع وان كان في الحظيرة سمك وقصب باع السمك والقصب جملة فان كان لا يمكن اخذ السمك الا بتصيد فالبيع فاسد في الكل اصطاد السمك قبل ذلك او لا وان كان يمكن اخذ السمك من غير صيد ان لم يكن اصطاد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب قالوا على قياس قول ابي حنيفة يفسد وعلى قياس قولهما لا يفسد والصحيح ان على قولهما يفسد العقد في القصب وان كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعا كذا في الذخيرة والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها واما اذا كانت في برج وسد مخارجها فسده فلا اشكال في جواز بيعها واما اذا كانت في حال طيرانها ومعلوم بالعادة انها تجيء فكذلك كذا في فتح القدير واذا اراد الرجل ان يبيع برج حمام مع الحمام ان باع ليلا جاز وفي المنتقى اذا باع طيرا في الماء او سمكا فيه وهي مما يرجع اليه او طيرا يطير في السماء وهو يرجع اليه فالبيع جائز ويسلم اذا رجع وكذلك الظبي الذي الف وهو داجن ويرجع اليه وان توحشت بعد الالف ولا يوخذ الا بصيد فباعه لم يجز بيعه كذا في الذخيرة بيع فرس عائد لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه الا بحيلة كذا في السراجية ولا يجوز بيع النحل اذا كان مجموعا عند ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا كان في كوارتها عسل فاشترى الكوارات بما فيها من النحل وقال محمد يجوز اذا كان مجموعا كذا في الحاوي بيع النحل يجوز عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الغياثية وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرغك يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في المحيط وهو المختار ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وكذا في الخلاصة وبيع بزر القز وهو بيع بزر الفليق يجوز عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وبيع دود القز وهو دود الفليق يجوز عند محمد ايضا وعليه الفتوى كذا في الواقعات ولا يجوز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ وما اشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيرهما الا السمك ولا يجوز الانتفاع بجلده او عظمه كذا في المحيط والنوازل ويجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها في الادوية وان كان لا ينتفع بها لا يجوز والصحيح انه يجوز بيع كل شيء ينتفع به كذا في التاتارخانية بيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان وبيع الكلب الغير المعلم يجوز اذا كان قابلا للتعليم والا فلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي قال محمد وهكذا نقول في الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم ويصاد به انه يجوز البيع قال الفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ويجوز بيع الذئب الصغير الذي يقبل التعليم وقال ابو يوسف صغيره وكبيره سواء كذا في التاتارخانية وبيع الفيل جائز وفي بيع القردة روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يجوز وهو المختار كذا في محيط السرخسي يجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع اراضيها كذا في الحاوي وبيع دور بغداد وحوانيت السوق الذي للسلطان لا يجوز ولا استغلالها كذا في التهذيب

الفصل الخامس

في بيع المحرم الصيد وفي بيع المحرمات بيع المحرم الصيد لا يجوز وكذا بيع صيد الحرم لا يجوز كذا في المحيط لا يجوز بيع صيد في الحرم محرم باع او حلال كذا في السراجية حلالان في الحرم تبايعا صيدا في الحل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يسلم بعد ما خرج منه الى الحل وعند محمد رحمه الله لا يجوز كذا في محيط السرخسي ولو احرم وفي يده صيد لغيره

...ل جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ان تلف ولو وكل محرم حلالا ببيع صيده فباعه فالبيع جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله
في الحاوي ولو وكل الحلال محرما ببيع صيد او شرائه لا يجوز ولو وكل رجل رجلا ببيع صيد فاحرم الامر وباع المامور
...حنيفة رحمه الله وعندهما باطل كذا في المحيط ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم تقبضه حتى احرم احدهما انتقض
...لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي والمرتد وغير الكتابي وكذلك لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمدا كذا في الذخيرة وفي التجريد
...ى لا يعقل والمجنون كذا في التاتارخانية ولا يجوز بيع ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد كذا
...ذبائح اهل الكتاب كذا في المحيط اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم
...نقض بوها حتى مات جاز كذا في الواقعات ولو تبايع الذميان خمرا او خنزيرا ثم اسلما هما او اسلم احدهما قبل
...ويد به ابطل حق الفسخ ولو تقابضا الخمر ثم اسلما او اسلم احدهما جاز البيع قبض الثمن او لم يقبض كذا في الحاوي
...ه اسلما جاز واجبر على بيعه صغيرا كان البائع او كبيرا كذا في التاتارخانية ناقلا من التجنيس ولو اشترى كافر
...ش، فاسد اجبر على رده ويجبر البائع على بيعه ولو اعتقه الذمي او دبره جاز ويسعى المدبر وكذلك ان كانت امة
...مي ضربا ولو كاتبها جازت الكتابة ولا ينتقض وكذا اذا اشترى الذمي مصحفا وكذلك اذا امرك الذمي شقصا
...البعض كالحكم في الكل ولو كان احد المتعاقدين مسلما والاخر ذميا لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين
...بيع الخمر وشرائه جاز في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو ان يتامى النصارى اسلم عبد لهم اجبروا على بيعه
...عه وان لم يكن جعل القاضي لهم وصيا فباعه لهم ولو وهب مسلم عبدا مسلما لكافر او تصدق به عليه
...على بيعه هكذا في الحاوي وفي الحوت لا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات الا عظم الادمي والخنزير وهذا
...ل واشباهه دسومة فاما اذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه
...ه وباع لحمه وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح واختار الصدر
...وذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز كذا في الذخيرة ويجوز بيع لحوم السباع والحمر المذبوحة في الرواية الصحيحة ولا يجوز
...في محيط السرخسي واما جلود السباع والحمر والبغال فما كانت مذبوحة او مدبوغة جاز بيعها وما لا فلا وهذا
...طهر بالذكاة او بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير واذا طهرت بالذكاة جاز الانتفاع بها فيكون محلا للبيع
...ظمها وصوفها وقرنها فلا باس بالانتفاع بها وبيع ذلك كله جائز واما العصب ففيه روايتان في رواية جاز
...ي المحيط ولا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرازين ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا يجوز الانتفاع بها
...بيع الصغرى ولو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع فلا باس به كذا
...بيع الملاقيح والمضامين والملقوح ما في رحم الانثى وعلى بيع هذا بيع عسب الفحل والحمل هكذا في البدائع ولم يجز
...حرة كانت او امة ولم يضمن متلفه كذا في الكافي وعن ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة هو المختار كذا في مختار
...الخمر والخنزير والميتة كذا في التهذيب ويجوز بيع السرقين والبعرة والانتفاع بها واما العذرة فلا يجوز الانتفاع
...ويكون التراب غالبا وكذا بيع العذرة لا يجوز ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا كذا في المحيط بيع
...الا اذا اجمعه رجل فباعه كذا في الراجية يجوز بيع خرء الحمام اذا كان كثيرا وهبته كذا في القنية والحلال
...الفارة تقع في السمن والعجين فلا باس بيعه اذا بين ما لم تغلب عليه او استويا كذا في محيط السرخسي ولا باس
...وفي الخانية واذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه كذا في التاتارخانية وما كان الغالب
...هنه وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميت فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز

وقد اعتبروا الجودة في الاموال الربوية في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع جيدة بردي وينبغي ان يكون الوقف كذلك كذا في النهر الفائق
...ن والقرة بالتمر يدا بيد والجوز بالجوز يدا بيد وصح بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
...كما في وصح بيع العنب بالزبيب متماثلا كيلا عنده خلافا لهما وكذا اكل ثمرة لها حال جفاف كالتين والمشمش
...والاجاص يجوز بيع رطبهما وبابسهما كذا في النهر الفائق ولا يصح بيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك
...نا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا كذا في فتاوى قاضي
...ن ان ثمار النخيل كلها جنس واحد واما بقية الثمار فثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد
...ذلك الكمثرى كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذلك التفاح كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع
...ز متفاضلا كذا في الذخيرة بيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز كيف ما كان كذا في القنية ويجوز بيع الحنطة
...سه والرطبة باليابسة والبالة الرطب بالبالة والزبيب المنقع بالزبيب المنقع والمنقع بغير المنقع عندهما
...انهما اذا جفا كانا سواء كذا في محيط السرخسي وفي بيع الحنطة المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ رحمهم الله
...ا ويا كيلا واما بيع المقلية بالمقلية فيجوز اذا تساويا كيلا كذا في المحيط ولا يصح البر بالدقيق والسويق متساويا
...بيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رحمه الله يجوز على طريق الاعتبار بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة
...له لا يجوز بطريق الاعتبار بل اذا تساويا كيلا كذا في الصغرى واذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز كما لا يجوز
...ا وبيع السويق بالسويق وبيع النخالة بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق واذا باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول
...الذخيرة وبيع الدقيق بالخبيص يجوز كذا في القنية وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الخبز بالدقيق
...يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما
...يا اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيئة اذا كان الخبز نقدا جاز عند علمائنا وان كان الحنطة او الدقيق
...في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية قال
...ي بالخبز قرض تعرضان يدا بيد وان كان تفاوتا كثيرا فهذا النص على ان بيع الخبز يجوز كيف ما كان عندهم هكذا في
...عيفا نقدا برغيفين نسيئة يجوز ولو كان الرغيفان نقدا والرغيف نسيئة لا يجوز ولو باع كرات الخبز يجوز
...كذا في النهر الفائق ولا يجوز استقراض الخبز وزنا ولا عددا عند ابي حنيفة وقال محمد يجوز بالوزن والعدد
...سف يجوز بالوزن وعليه الفتوى كذا في التبيين وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد كذا في البحر الرائق وبيع
...عند ابي حنيفة رحمه الله تساويا او تفاضلا وعندهما يجوز تساويا او تفاضلا بعد ان يكون يدا بيد كذا في
...في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة قالوا وهذا اذا كانت الحنطة بحيث يكال فاما اذا كانت قليلة فيجوز بيع البعض
...كل مكيل وموزون وان بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة ثم كيلتا فكانتا مستويين لا يجوز والاصل ان في كل
...ين التحرز عن الربا الشرعي شرط الجواز العقد يشترط العلم بالمماثلة في المعيار وقت مباشرة العقد كذا في
...ابطل مثله لجعله له وترك الذي اشترى ولم يقبض حتى افترقا فلا باس به عندنا والتقابض في المجلس شرح
...ه او من خلاف جنسه ليس بشرط عندنا كذا في المبسوط ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان
...علم قدر ما يكون في الشعير وكذلك لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين
...ى قاضيخان ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر كذا في الظهيرية
...كيلا وجزافا جاز لان لم يشترط التراضي كذا في البحر الرائق في الاصل لو باع الزيت بالزيتون او دهن السمسم او شاة
...وشاة في ضرعها لبن بلبن او العصير بالعنب او الرطب بالدبس او اللبن بالسمن او القطن بحب القطن او النوى
...هب او سيفا مفضضا بفضة او الحنطة المنقاة بحنطة في سنبلها اذا كان الخالص والمفصول اكثر
...ز عندنا وان كان الموصول اقل او مثله او لا يدري لا يجوز البيع بالاجماع وهذا اذا كان الثفل في البدل
...متقوما لا يجوز البيع كما اذا باع السمن بالزبد لا يجوز الا اذا علم ان السمن الخالص مثل ما فيه يجوز هذا
...نيفة ايضا كذا في محيط السرخسي ولو باع القطن بغزله جاز عند محمد وهو الظاهر ولو باع المحلوج بغيره جاز
...في الخبز ولو باع غير المحلوج بحب القطن فلا بد ان يكون الخالص اكثر من الذي في القطن هكذا في النهر
...ع يجوز كيف ما كان بالاجماع كذا في الهداية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد وكذلك غزل كل جنس
...ن تلك الثياب كذا في القنية ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بالبنفسج بسمسم غير مربى والزيادة بازاء
...انما يصير الرائحة اذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلص نقص كذا في الحاوي ودهن البنفسج والخيري
...تلفة اصولها اجناس كذا في فتح القدير والخل والزيت جنسان وكذا اذا اختلفت الادهان بما تطيب
...وان كان اصلهما واحدا فقالوا يجوز بيع قفيز دهن سمسم مربى بالبنفسج بقفيزي دهن سمسم غير مربى وجعلوا الزائد
...يجوز بيع رطل زيت غير مطيب لان الرائحة زائدة فكانه باع زيتا بزيت وفضل كذا في السراج الوهاج وفي
...سمسم مربى بالبنفسج بخمس مكاكيك سمسم غير مربى يدا بيد يجوز وان كان المربى مثله في الكيل لا يجوز وكذلك سويق
...سويق غير ملتوت وغير محلى كذا في المحيط ولو اشترى شاة بلحم شاة فان اشترى بلحم شاة مذبوحة مسلوخة
...ن تساويا جاز والا فلا وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة ومثله
...اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة
...ان يجوز على كل حال وهو قولهما كذا في فتاوى قاضيخان ويشترط التعيين اما النسيئة فلا هكذا في النهر الفائق
...شاة حية يجوز اجماعا ولو اشترى شاتين حيتين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز كذا في السراج الوهاج ولو
...ين غير مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لان اللحم باللحم وزيادة اللحم مع السقط بازاء السقط الاخر
...تين مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لان اللحم باللحم وزيادة اللحم في الشاتين المسلوختين بازاء
...شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لان زيادة اللحم مع السقط ربا ولو اشترى
...مسلوخة لم يجز لان كلاهما لحم والزيادة ربا الا اذا كانا مستويين في الوزن فيجوز كذا في شرح الطحاوي واللحوم
...الجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالاخر متفاضلا والابل جنس واحد عرابها وبختيها وكذلك الغنم
...ها كذا في الذخيرة والفتاوى العتابية اللحم النيء بالمطبوخ يجوز سواء عند اصحابنا رحمهم الله ويحرم التفاضل
...شيء من التوابل كذا في التاتارخانية لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض
...فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه
...قاضيخان واما شحم الجنب ونحوه فتابع للحم وهو مع شحم البطن والالية جنسان وكذلك لا يجوز نسيئة واما الرؤوس
...يدا بيد كيف ما كان لا نسيئة كذا في فتح القدير وكذلك يجوز بيع خل الخمر بخل السكر متفاضلا كذا في الحاوي وصح
...العنب متفاضلا كذا في النهر الفائق ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني كذا في الظهيرية
...يوسف رحمه الله لبن المخيض مع لبن الحليب اذا كان المخيض اثقل والحليب واحد لا باس به وان كان المخيض وحده والحليب
...الحليب فيه زيادة زبد وقيل ايضا فيما اذا كان الحليب اثنين ان كان الحليب بحيث لو اخرج زبده نقص من رطل
...ض فلا خير فيه كذا في المحيط ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا في فتاوى قاضي
...يفة رحمه الله انه جوز بيع الطير بلحم الطير متفاضلا وان كان من نوع واحد كذا في الحاوي ولا باس بان يبيع
...بوحات كن او مشويات او نيات كذا في مختار الفتاوى ولا بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان
...فيما يوزن الا مثلا بمثل كذا في الظهيرية وكل ما لا يوزن فيه اللحم لا باس بان يباع طابق بطابقين وينظر
...كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع كوزا ماء بكوزين جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الماء عندهما

ليس بكيلي ولا وزني يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا والحلوان كان يباع وزنا فبيع بالجد يجوز معقيدا بشرط التساوي كذا في الظهيرية والحديد والرصاص والشبه اجناس كذا في النهر الفايق واذا باع ثوبا منسوجا بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو ان يكون عكما ثمنا اكثر من عشرة اقفزة فوجدها اكثر من عشرة جاز وان وجدها عشرة او باقل لا يجوز وان اشترى على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وفي الدار على انها عشرة اذرع في الوجوه كلها يجوز كذا في فتاوى الصغرى واما اذا باع الحنطة على انها اقل من كر او اكثر من كر فوجدها اقل او اكثر جاز وان وجدها كرا تاما فسد البيع واما اذا باعها على انها كرا واقل جاز كيف ما كان ولزمه لانه ان وجد كرا او اقل فهو المسمى وان وجد اكثر فالزيادة لم تدخل تحت البيع فردها وكذا لو باعها على انها كرا واكثر الا انه اذا وجده اقل يطرح حصة النقصان ويخير كذا في محيط الرخسي واذا اشترى حنطة على انها كر فوجدها تنقص قفيزا يفسد العقد في الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وعلى هذا اذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوز خاويا فان العقد لا يجوز كذا في الحاوي ويتعدى الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة وكذلك اذا اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة فان العقد فاسد في المذرة ويتعدى الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة وعلى قياس هذه المسائل يخرج ما اذا اشترى عنبا معينا في كرم معين على انه كذا منا فوجده كذلك او اقل او اكثر كذا في المحيط ولو باع عددا على انه عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد ثوب فسد البيع كذا في الكافي الذهب المنفصل الثلث كذا في المحيط والثياب تجنيس باصولها وصفاتها وان جمعها الاسم كالهروي مع المروي والمروي الذي ينسج ببغداد غير الذي ينسج بخراسان كذا في الحاوي وكذا المتخذ من القطان مع المتخذ من القطن وكذلك الزندنيجي مع الوداري جنسان كذا في الخلاصة واللبد الارمني والطالقاني جنسان هكذا في النهر الفايق ولا باس ببيع غزل القطن بالكتان او الصوف بالشعر واحد باثنين فان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن كذا في الظهيرية وكذلك غزل خز بغزل قطن كذا في المحيط وفي المنتقى ولا يصح غزل قطن لين بغزل قطن خشن الا مثلا بمثل كذا في الترخيح ولا يجوز بيع التمر المغلق الذي استخرج منه النوى بغير المغلق الا مثلا بمثل هكذا في الظهيرية ولو باع لبد الصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل كذا في القنية ولا ربوا بين المولى وعبده هذا اذا لم يكن عليه دين كذا في التبيين والمدبر وام الولد كالعبد بخلاف المكاتب كذا في البحر الرائق والمتفاوضان ولا ربوا وكذا شريكي العنان اذا تبايعا من مال الشركة وان كان من غيره لم يجز كذا في التبيين ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب هذا قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله يثبت بينهما الربوا في دار الحرب وكذا اذا دخل اليهم مسلم بامان تبايع من مسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا جاز الربوا معه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز واما اذا هاجر الينا ثم عاد الى دارهم لم يجز الربوا معه كذا في الجواهر النيرة وكذا لو اسلما ولم يهاجرا كذا في النهر الفايق واذا تبايعا بيعا فاسدا في دار الحرب فهو جائز وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز كذا في التبيين

الفصل السابع

في بيع الماء والجمد لا يجوز بيع الماء في بيره ونهره هكذا في الحاوي وحيلته ان يواجر الدلو والرشا هكذا في محيط الرخسي فاذا اخذه وجعله في جرة او ما اشبهها من الاوعية فقد احرزه فصار احق به يجوز بيعه والتصرف فيه كالصيد الذي ياخذه كذا في الذخيرة وكذلك ماء المطر يملك بالحيازة كذا في محيط الرخسي فاما بيع ما جمعه الانسان في حوضه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب ان الحوض اذا كان مجصصا او كان الحوض من نحاس او صفر جاز البيع على كل حال وكانه جعل صاحب الحوض محرزا للماء بجعله في حوضه ولكن يشترط ان يقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصفر او النحاس ولم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على حسب اختلافهم في بيع الجمد في المجمدة في الصيف قال محمد رحمه الله والمختار في هذه المسالة انه ان سلم اولا على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وان باع اولا ثم سلم لا يجوز كذا في المحيط والصحيح انه يجوز بيعها قبل التسليم ان سلم الى ثلاثة ايام وان سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز كذا في محيط الرخسي رجل باع الجمد في المجمدة الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع كذا في فتاوى قاضيخان وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام البلخي يجوز البيع بعد التسليم وقبله اذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بان سلم بعد البيع يوما او يومين ولو سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز وعلى هذا اكثر مشايخ ما وراء النهر ثم اذا جاز البيع يثبت للمشتري خيار الروية وان دفع التسليم قبل ذلك بقي له خيار الروية الى تمام ثلاثة ايام من وقت العقد كذا في المحيط اذا باع الشرب وحده لا يجوز واذا باع الشرب مع الارض يجوز واذا باع ارضا مع شرب ارض اخرى لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وحكي عن الفقيه ابي نصر بن سلام رحمه الله انه يجوز قال الفقيه ابو جعفر اليه اشار محمد رحمه الله كذا في الذخيرة رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسانا وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف مقدارها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال لغيره اسق دوابي كذا شهرا بدرهم لم يجز ولو قال كل شهر كذا قربة فهو جائز اذا اراه القربة ولو قال لغيره اسقيك ملاء قدحك ماء فنحن له من نهر او سقاه فلا شيء له من نحو ولو قال اسق دوابك من نهري او من حوضي كذا فسقى لا يجوز كذا في الذخيرة

الفصل الثامن

في جهالة المبيع او الثمن ومن اطلق الثمن في البيع بان ذكر العدد دون الصفة كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فسد البيع الا ان يبين احدها او كون ايوح ينصرف اليه وهذا اذا كانت مختلفة في المالية فان كانت سواء فيها جاز البيع اذا اطلق اسم الدراهم وينصرف الى ما قدر به من اي نوع وذا بان يكون الواحد احادا والاخر ثنائيا او ثلاثيا فمالية الاثنين او الثلاث كمالية الواحد من الاحاد والاثنان من الثنائي والثلاث من الثلاثي كذا في الكافي واذا اشترى الرجل شيئا من غيره ولم يذكر ثمنا كان البيع فاسدا ولو ان البايع قال بعت منك هذا العبد بلا ثمن وقال المشتري قبلته كان البيع باطلا كذا في الظهيرية رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء كذا في فتاوى قاضيخان جهالة المبيع او الثمن مانعة جواز البيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان كان لا يتعذر لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة بان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها وكجهالة عدد الثياب المعينة بان باع اثوابا معينة ولم يعرف عددها كذا في المحيط واذا قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم قال ابو حنيفة يجوز البيع في قفيز منها بدرهم ولا يجوز البيع في الباقي الا اذا علم المشتري جملة القفزان قبل التفرق فله الخيار ان شاء اخذ كل قفيز بدرهم وان شاء ترك ويلزمه البيع بدرهم وقال ابو يوسف ومحمد يجوز البيع في جميع الصبرة كل قفيز منها بدرهم سواء علم جملته او لم يعلم وكذلك لو قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيزين منها بدرهمين او كل ثلاثة اقفزة بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف كذا في شرح الطحاوي فان لم يتنازعا حتى كالها البايع او بعضها وسلمها الى المشتري لزم في جميعها اما عند ابي حنيفة ويبطل في الباقي وعلى هذا الخلاف كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغيرهما من الموزونات كذا في المضمرات واما الحكم في الذرعي فهو اذا قال بعت منك هذه الارض كل ذراع منها بكذا قال ابو حنيفة لا يجوز البيع في الكل ولا في الذراع الواحد ولا في الباقي الا اذا علم المشتري جملة الذرعات في المجلس فله الخيار وان تفرقا قبل العلم تاكد الفساد وقال ابو يوسف ومحمد يجوز البيع في الكل كل ذراع بما سمي له من الثمن ولا خيار له وكذلك اذا قال بعت منك هذا الثوب كل ذراعين بدرهمين او قال كل ثلاثة اذرع بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف وكذلك الحكم في الوزني في تبعيضه مضرة للبايع واما الحكم في العددي فانه ينظر ان كان متقاربا فالحكم كما ذكرنا في الكيلي والوزني وان كان عدديا متفاوتا نحو ان يقول بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة منها بعشرة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الذرعي ولو قال بعت منك هذا القطيع كل شاتين بعشرين درهما لا يجوز البيع في الكل في قولهم جميعا وان علم الجملة في المجلس والخيار البيع لا يجوز ايضا كذا في شرح الطحاوي ولو باع لولوة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان لو باع هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهمين ولم يسمهما فالبيع فاسد في الكل عند ابي حنيفة حتى يعلم الكل فاذا علم فله الخيار ان شاء اخذ كل قفيز من الحنطة بدرهم وعندهما يجوز في الكل ولو قال قفيز منهما بدرهم جاز البيع على قفيز واحد نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير ولا يجوز في الباقي فاذا علم كله فله الخيار وعند ابي حنيفة ولو باعهما على ان كل واحد عشرة اقفزة كل قفيز بدرهمين لزمه كل واحد بنصف الثمن وهو عشرة حتى لو وجد باحدهما عيبا بعد القبض رده خاصة بنصف الثمن ولو باع كل قفيز منهما بدرهم ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب خاصة بحصته من الثمن فان كانت قيمة الحنطة ضعف قيمة الشعير رد الشعير بثلث الثمن والحنطة بثلثيه ولو قال القفيز منهما بدرهم فكانه قال كل قفيز منهما بدرهم ولو باع صبرة حنطة

وقطيع غنم على ان الصبرة عشرة والقطيع عشرة كل شاة وقفيز بعشرة ان وجد كل واحد عشرة جاز البيع وان وجد القطيع احد عشر فسد البيع في الكل وان وجد القطيع عشرة والصبرة احد عشر صح البيع ولو وجد كل واحد تسعة جاز ويطرح منه عشرة دراهم وله الخيار ولو وجد القطيع عشرة والصبرة تسعة جاز البيع ويقسم كل عشرة على شاة وقفيز والشاة الزايدة تضم اليها قفيز من هذه الحنطة فاذا تبين حصة جملة الحنطة يطرح منها عشرة ويخير في الكل بين الاخذ ببقية الثمن وبين تركه وان وجد القطيع تسعة والصبرة عشرة فسد البيع في قفيز من الصبرة بجهالة ثمنه لانه لا يعرف ثمنه الا بعد القسمة عليه والشاة الفايتة والصفقة متى فسدت في البعض فسدت في الكل عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد في الكل فيجوز في تسعة اغنام وتسعة اقفزة وله الخيار كذا في محيط الرخسي في العقد وري اذا قال بعت منك هذا الكرم كل رطل بكذا فالبيع فاسد في الكل عند ابي حنيفة وقالا البيع جائز في الجميع ولا خيار له هكذا في المحيط رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما اذا كان جنسا واحدا جاز في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا وان كان من اجناس مختلفا قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا بالامر على المسلمين كذا في الخلاصة وفي المنتقى رجل قال لاخر بعتك هذه السفينة الاجر كل الف بعشرة دراهم فالبيع فاسد ولو قال لاخر بعتك منه الفا بعشرة فان عدله الالف تم البيع فيهما ولكل واحد منهما ان يمتنع من البيع ما لم يعده له كذا في المحيط وفي النوازل اشترى عنب كرم على انها الف من فظهر تسعمائة يطالب البايع بحصة ما نقص من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي كذا في البحر الرائق انه كان المبيع كيليا وسمى جملة كيله يتعلق العقد بما سمي منه كما اذا قال بعت منك هذه الصبرة على انها مائة كل قفيز بدرهم او على انها مائة قفيز بمائة درهم وسمى لكل قفيز ثمنا ولو لم يسم فان وجد كما سمى فيها ونعمت ويكون للمشتري ولا خيار له وان وجدها اكثر من مائة قفيز فالزيادة لا تدخل في البيع وتكون الزيادة للبايع ولا تكون للمشتري الا مقدار ما سمى منها بمائة درهم ولا خيار له ايضا وان وجدها اقل من مائة قفيز فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك ويطرح حصة النقصان سواء سمى لكل قفيز ثمنا على حدة او سمى للكل ثمنا واحدا وتعين العقود باول الكيل ولا عبرة للكيل الذي بعده وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات وفي جميع الوزنيات ليس في تبعيضه مضرة هكذا في شرح الطحاوي وان اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبايع وان نقص فقد فات الوصف المرغوب فيختل رضاه فيخير ولا يحط شيء من الثمن كذا في الكافي ولو قال بعت منك هذا الثوب او هذه الارض على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجدها عشرة لزمته بعشرة دراهم ولا خيار له وان وجدها خمسة عشر ذراعا فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء تركها وان وجدها تسعة اذرع او اقل اخذها بحصتها ان شاء كذا في البدايع لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة اذرع ونصف اخذه بعشرة ان شاء وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة ان شاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر وان وجده تسعة ونصفا اخذه بعشرة ان شاء وقال محمد ان وجده عشرة ونصف اخذه بعشرة ونصف وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة ونصف والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا هذا في مذروع لا تتفاوت جوانبه كالكرباس اذا اشترى على انه عشرة اذرع بكذا فوجده زايدا لا يسلم له الزيادة كذا في محيط الرخسي وكذلك في جميع الذرعيات كالخشب وغيره وكذلك في كل وزني في تبعيضه ضرر كالاناء المصنوع من الصفر والنحاس وغيرهما نحو ان يقول بعت هذا الاناء على انه عشرة امنان بمائة درهم فوجده ناقصا او زايدا سمى لكل من ثمنا او لم يسم كذا في المضمرات رجل قال بعتك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاث عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا فقال البايع غلطت لا يلتفت الى قوله ويكون للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم كذا في الظهيرية ولو باع مصوغا من الفضة على ان وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضا وافترقا ثم وجد وزنه مائتين فهو كله للمشتري بعشرة دنانير ولا يزاد في الثمن شيء وان وجده ثمانين او تسعين فالمشتري بالخيار ولو سمى لكل عشرة ثمنا فقال بعت منك على انها مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة بدينار وتقابضا وافترقا ثم وجد وزنه مائة وخمسين ان علم بذلك قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن خمسة دنانير واخذ كله بخمسة عشر دينارا وان شاء ترك وان علم بعد التفرق بطل البيع في ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي فان شاء رضي بثلثيه بعشرة دنانير وان شاء رد الكل واسترد الدنانير وان وجد خمسين وعلم ذلك قبل التفرق او بعده فله الخيار ان شاء رده واسترد عشرة دنانير وان شاء رضي به واسترد من الثمن خمسة دنانير وكذلك لو باع مصوغا من ذهب بدراهم فهو على هذا التفصيل كذا في شرح الطحاوي ولو باع مصوغا بجنسه مثل وزنه فوجده ازيد فان علم بها قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن وان شاء ترك وان علم بها بعد التفرق بطل العقد في قدرها وان وجد اقل فله الخيار ان شاء رضي به واسترد الفضل وان شاء رد الكل سواء سمى لكل وزن درهم درهما او لا كذا في البحر الرائق واما الحكم في العددي فانه ان كان عدديا متقاربا كالجوز والبيض فحكمه حكم الكيلي والوزني ويتعلق العقد بمقداره اذا سمى للكل ثمنا واحدا او سمى لكل واحد منهما ثمنا كما اذا قال بعت منك هذا القطيع من الغنم على انه مائة بالف درهم او سمى كما اذا قال كل شاة بعشرة فان وجده مائة كما سمى فيها ونعمت وان وجد زيادة فالبيع فاسد في الكل سمى لكل واحد ثمنا او لم يسم فان وجده اقل ان لم يسم لكل واحد ثمنا فالبيع فاسد ايضا وان سمى لكل واحد منها ثمنا على حدة فالبيع جائز ولكن له الخيار ان شاء اخذ الباقي بما سمي من الثمن وان شاء ترك وكذلك الحكم في جميع العدديات المتفاوتة ولو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاتين بعشرين درهما وسمى جملته مائة فالبيع فاسد وان وجده كما سمى كذا في شرح الطحاوي ولو اشترى على انها اكثر من عشرة اقفزة فوجدها اكثر من عشرة او باقل لا يجوز وان اشترى على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وفي الدار على انها عشرة اذرع في الوجوه كلها يجوز كذا في فتاوى الصغرى واما اذا باع الحنطة على انها اقل من كر او اكثر من كر فوجدها اقل او اكثر جاز وان وجدها كرا تاما فسد البيع واما اذا باعها على انها كرا واقل جاز كيف ما كان ولزمه لانه ان وجد كرا او اقل فهو المسمى وان وجد اكثر فالزيادة لم تدخل تحت البيع فردها وله الكر بما بدوكذا لو باعها على انها كرا واكثر الا انه اذا وجده اقل يطرح حصة النقصان ويخير كذا في محيط الرخسي واذا اشترى حنطة على انها كر فوجدها تنقص قفيزا يفسد العقد في الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وعلى هذا اذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوز خاويا فان العقد لا يجوز كذا في الحاوي ويتعدى الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة وكذلك اذا اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة فان العقد فاسد في المذرة ويتعدى الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة وعلى قياس هذه المسائل يخرج ما اذا اشترى عنبا معينا في كرم معين على انه كذا منا فوجده كذلك او اقل او اكثر كذا في المحيط ولو باع عددا على انه عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد ثوب فسد البيع كذا في الكافي ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد عند ابي حنيفة يفسد في محل النقصان ايضا والصحيح انه يجوز كذا في التبيين رجل عنده حنطة او مكيل اخر او موزون ظن انها اربعة الاف من فباعها لاربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاوا اخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شاوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الاخير دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله في الجامع اذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على ان الزق وما فيه من الزيت على ان وزن ذلك كله مائة رطل فوزن ذلك فوجد كله تسعين رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فان النقصان من الزيت خاصة فيقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى قيمته ثمانين رطلا من زيت فما اصاب الزيت يطرح ثمنه ويجب الباقي وكان للمشتري الخيار فيما بقي ان شاء اخذ بما قلنا وان شاء ترك وقال اكثر مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان يفسد العقد في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وان وجد المشتري الزق ستين رطلا والزيت اربعين رطلا فان كان الزق لا يبلغ ذلك العدد في مبايعات الناس كان للمشتري الخيار ان شاء اخذ الكل بكل الثمن وان شاء ترك وان وجد المشتري الزق مائة رطل والزيت خمسين رطلا كان البيع فاسدا ولو وجد وزن الزق عشرين رطلا ووزن الزيت مائة رطل لزم المشتري الزق وثمانون رطلا من الزيت بجميع الثمن ويرد الباقي على البايع وكذلك لو

مطلب في بيع الغلط

كان الزق على حدة والزيت على حدة فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط رجل اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان
كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد ولو اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز كذا في الجامع الصغير ولو اشترى زيتا وظرفا وسمنا

[illegible]

لسبب عبد الغير وعبد اخر له وكذا اذا قال بعتك عبدا فالبيع فاسد اذا كان له عبد اخر فان اتفق البايع والمشتري ان المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع اخر بالتعاطي الان ينقلب البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة وفي شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا وله عبد واحد اذا قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عامة المشايخ على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله وهو الصحيح كذا في المحيط رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها او الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسئلة بحالها يجوز وكذلك هذا في هذا الصندوق والجوالق كذا في الظهيرية رجل اشترى من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز للمشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع كذا في الخلاصة

الفصل التاسع

في بيوع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء لا يجوز بيع لبن في ضرع ولد ولو في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز ايضا ولم ينقلب صحيحا كذا في البحر الرايق ولا بيع في عب النخل كذا في شرح الطحاوي ويجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة او موازنة وان لم تشتد الحبوب بعد كذا في القنية ولم يجز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجدود مثل كيل ما على النخل من التمر خرصا وظنا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا كذا في النهر الفايق ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة ولم يجز ايضا بيع الملامسة وهي ان يتساوما سلعة ويتفقان على انه اذا لمسها المشتري فقد باعها منه ولم يجز ايضا بيع القاء الحجر وهو ان يلقي حصاة وثمة اثواب فاي ثوب وقع عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معينا وغير معين لكن لا بد ان يسبق تراضيهما على الثمن وكذا المنابذة وهو ان ينبذ كل منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا كذا في النهر الفايق ولو باع الحل دون الحنطة جاز والحل ساق الحنطة كذا في الظهيرية اذا باع البذر ورضي صاحب البطيخ ان يقطع له البطيخ فالبيع باطل ولم يجز اصلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤ جاز وله اللؤلؤ كذا في الخلاصة وكذا بيع النوى في التمر وحل السمسم وزيت الزيتون وان سلم البايع ذلك للمشتري لم يجز كذا في الحاوي دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسج ثم اشترى منه الابريسم الذي لينسج به جاز كذا في القنية وفي العيون لو باع حبا في بيت لم يكن اخراجه الا بقلع الباب يجوز واجبر على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري ان لا يقدر ان يسلم اليه البايع في البيت فان لم يقدر الا بالكسر واخرجه وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى ولو باع حب هذا القطن لا يجوز وفي المنتقى واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يجوز كذا في الخلاصة ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزا كذا في الذخيرة ولو باع جذعا في سقف او ذراعا من ثوب من طرف منه معلوم او ذراعا من خشبة من موضع بعينه او حلية سيف لا يتخلص الا بضرر او نصف

البذر الذي في البطيخ

ذرع لم يدر به او كان ذلك بين رجلين فباع احدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فان رضي البايع ان يقلع الجذع او يقطع الذراع من الثوب او الخشبة او الحلية من السيف او يحصد الزرع اذا كان كله له فللمشتري ان يفسخ قبل ان يفعل شيئا من ذلك فان فعل البايع قبل ان يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوى وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشتري وان لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده وان كان فيه ضرر لا شيء عليه ان هلك كذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا عن من باع فصا في خاتم او جذعا في سقف ولا ينزع ذلك الا بضرر يملكه المشتري او هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه ما دام للبايع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البايع فيه على الامتناع من دفعه يملكه المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البايع الخاتم باسره او باع البيت من انسان اخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله بيع البايع ثانيا ينقض بيعه الاول كذا في المحيط وذكر في المنتقى اصلا في جنس هذه المسايل فقال كلما اجبر البايع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك المبيع فضاع لزمه وكل ما لم اجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في الذخيرة رجل باع صوفا في فراشه فان البايع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر يجوز فان اختلفا فعلى البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشتري فاذا راه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذلك بيع الجزر في الارض على هذا كذا في الخلاصة ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقها ضرر بالقلع في الاملاك للباعة كذا في القنية قال ابن سماعة قلت لمحمد ارايت ان اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا او اغتصبت اجرا فبنيت به دارا او اغتصبت مسمارا فجعلته في باب ثم اني بعت البيت والباب والدار يجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري يكون له الخيار في رد الدار والبيت والباب قال البيع جائز وليس للمشتري فيه خيار كذا في المحيط اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كان كرابا او كري انهار ونحو ذلك لا يجوز كذا في الظهيرية ولو كان المبيع دارا او ارضا بين رجلين مشاعا غير مقسوم فباع احدهما قبل القسمة بيتا منها بعينه او قطعة بعينها فالبيع لا يجوز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الدار والارض فالبيع جائز كذا في شرح الطحاوي ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته كذا في التبيين ولو باع امة في بطنها ولد موصى به لاخر فاجاز الموصى له ثم ولدت بعد قبض المشتري فلا شيء له من الثمن وان ولدت قبل القبض فله حصته من الثمن الا اذا مات قبل القبض فلا حصة له وان ولدت قبل القبض ولم يجز الموصى له او عتقه اخذ المشتري الامة بحصتها من الثمن ولا يصح الاجازة بعد الولادة بحال كذا في التاتارخانية لو استثنى من المبيع ما يجوز ايراده بالعقد جاز الاستثناء كما لو باع صبرة الا صاعا منها او دنا من خل او دهن الا عشرة امناء وكذلك لو كان عدديا متفاوتا جاز البيع ولو استثنى منه ما لا يجوز ايراده بالعقد لا يصح استثناؤه كما لو باع جارية الا حملها او شاة الا عضوا منها او قطيعا من الغنم الا شاة او سيفا محلى الا الحلية لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو باع بناء او دارا واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والاجر والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض كذا في القنية ولا يجوز ان يبيع الثمر ويستثني منها ارطالا معلومة هذا اذا باعها على راس الشجر اما اذا كان مجذوذا فباع الكل الا صاعا منها فانه يجوز قالوا وهذه رواية الحسن وهو قول الطحاوي واما على ظاهر الرواية ينبغي ان يجوز ولو باع نخلا واستثنى منه نخلا معلوما جاز هكذا في السراج الوهاج ولو باع صبرة بماية الا عشرها فله تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال على ان عشرها لي فله تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن خلافا لما روي عن محمد رحمه الله انه بجميع الثمن فيهما وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال ابيعك هذه الماية الشاة بماية على ان هذه لي او ولي هذه فسد ولو قال الا هذه كان ما بقي بماية كذا في فتح القدير ولو قال هذه الماية لك بماية درهم الا نصفها فان النصف بماية درهم ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين درهما كذا في المحيط ولو باع اغناما او عدلي بز واستثنى واحدا غير معين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز كذا في الخلاصة وكذلك الحال في كل عددي متفاوت كذا في فتح القدير ولا يجوز بيع جارية اعتق ما في بطنها ونظيرها احد عشر مسئلة احدها يجوز العقد والاستثناء وهي ما لو اوصى بالام واستثنى للجنين او اوصى بالحمل واستثنى الام صح الاستثناء واربعة تفسد العقد والاستثناء وهي ما لو باع امة او كاتبها او استاجرها دارا او صالح عليها من دين او استثناء الجنين فسدت هذه العقود وستة يجوز العقد ويبطل الاستثناء وهي ما لو وهب الام او تصدق وسلمها او امهرها او صالح عليها من دم العمد او خالع عليها او اعتق الام واستثنى الجنين في هذه العقود بطل الاستثناء ونفذت العقود عليها كذا في محيط السرخسي وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم الا نصفه بخمسماية درهم فالبيع جايز في جميع العبد بالف وخمسماية وكذلك لو قال الا نصفه بماية درهم فالعبد كله للمشتري بالف درهم وماية درهم وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا قال له بعتك هذا العبد بالف درهم على ان لي نصفه بثلثماية درهم او بستماية درهم او قال بثلث الثمن او قال بماية دينار فالبيع فاسد في هذا كله كذا في المحيط رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا في الظهيرية ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره ابيعك هذه الدار الا طريقا فيها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه وشرط ذلك لنفسه او لغيره فالبيع جائز والثمن الذي سمى كله ثمن ما بقي من الدار سوى الطريق ولو قال في بيع الدار على ان للبايع فيها طريقا ووصف طوله وعرضه لا يجوز ذلك كذا في المحيط ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها جاز البيع ولا يدخل البناء في البيع ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمتنع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه كذا في البحر الرايق الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف بين ابي يوسف رحمه الله وزفر اذا قال لغيره بعتك هذه الدار بالف درهم الا ماية ذراع فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله البيع جائز والمشتري بالخيار اذا علم ذرع الدار فان شاء كان البايع شريكا معه في الدار بالماية الذراع وان شاء ترك كذا في المحيط ولو قال ابيعك هذا الطعام بالف درهم الا عشرة اقفزة منها فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله البيع جائز وللمشتري الخيار اذا عزل منه العشرة الاقفزة ولو باع عبدا بالف الا دينارا كان بتسع وتسعين كذا في البحر الرايق

الفصل العاشر

في بيع شيئين احدهما لا يجوز البيع فيه وشراء ما باع باقل مما باع ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة وباعهما بطل البيع فيهما سمى لكل واحد ثمنا او لم يسم عند ابي حنيفة وعندهما ان سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد والذكية كذا في الكافي وكذلك لو اشترى شاتين مسلوختين فاذا احدهما ذبيحة مجوسي او ذبيحة مسلم ترك التسمية عليها عمدا فان ذلك والمسئلة سواء عندنا كذا في المبسوط وان جمع بين قن ومدبر او مكاتب او ام ولد او بين عبده وعبد غيره صح في القن وعبده بالحصة من الثمن ومن جمع بين وقف وملك واطلق صح صح في الملك في الاصح كذا في الكافي ولو اشترى دنين من خل ثم ظهر ان احدهما خمر ان لم يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد في الكل وان بين فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز العقد في الخل كذا في الذخيرة واذا اشترى عبدين وقبض احدهما ولم يقبض الاخر حتى باعهما جميعا بالفصل ان كل واحد بخمسماية جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض كذا في المحيط رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوك قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي هو عنده عند علمائنا الثلاثة كذا في الخلاصة واذا اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع اخر له من البايع بالف درهم كل واحد بخمسماية فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه كذا في الذخيرة وفي المنتقى رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين محدودة معلومة يعني جمع بين الدار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق بعدما قبضهما المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء امسكها بحصتها اذا كان الطريق مختلطا بالدار فان كان مميزا لزمته الدار بحصتها ولم يكن له الخيار وان كان الطريق ليس بمحدودة ولا يعرف قدره فسد البيع كله هكذا ذكر في بعض النسخ وفي بعضها ولو كان مكان الطريق مسجد خاص يجمع فيه فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان كان مسجد جماعة فسد البيع كله هكذا ذكر في بعض النسخ وفي بعضها وان كان مسجد جامع فسد البيع كله لان بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يحل وكذلك اذا كان مهدوما او ارضا ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون في الاصل مسجد جامع واذا كان الارض مشتركا بين رجلين باع احدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول بفساد البيع وكذا كان يقول فيما اذا صالح المدعى عليه مع المدعي عن دعواه على دار مشترك بينهما ولو اشترى عبدا بخمسماية نقدا وخمسماية له على فلان او بخمسماية الى العطاء فسد البيع في الكل ذكره القدوري في شرحه كذا في المحيط واذا اشترى من اخر محدودا بعشرة دراهم والف من من الحنطة وبين اوصافها الا انه لم يبين مكان الايفاء للحنطة حتى فسد البيع على قول ابي حنيفة رحمه الله في حصة الحنطة هل يتعدى الفساد الى الباقي على قوله قال ينبغي ان لا يتعدى كذا في الذخيرة ولم يجز شراء من لا يقبل شهادته له ما باع بنفسه او بيع له بان باع وكيله باقل مما باع قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره من مشتر يده او ممن وارثه الا من الموهوب له والموصى له والبيع لم

ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا والدينار جنس الدراهم ههنا وفي الشفعة كذا في الكافي وكذلك ان نقد عليه شيء قبل نقد الثمن كذا في المحيط وفي العتابية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل لا يجوز ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على قول محمد رحمه الله لا يجوز وعلى قياس قولهما يجوز كذا في التاتارخانية ولو اشترى بجنس آخر او بعرض ما نقدت يجوز كذا في التهذيب ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بمثله جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر كذا في الخلاصة لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع على المشتري ثم اشترى باقل مما باع كذا في القنية ولو باع المشتري من رجل ثم ان البائع الاول اشتراه من المشتري الثاني باقل مما باع جاز فان عاد المشتري الى المشتري الاول ان عاد بسبب هو فسخ في حق الناس كافة لا يجوز للبائع الاول ان يشتريه باقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو فسخ في حقهما بيع جديد في حق الثالث كان للبائع ان يشتريه باقل مما باع كذا في المحيط الفتاوى العتابية ولو قبض الثمن ثم اشتراه باقل جاز ولو وجدها زيوفا فردها لم يبطل الجواز وكذا لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه باقل ثم وجد بالثوب عيبا فرده لا يفسد الشراء ولو وجد الدراهم ستوقا فسد الشراء ولو باعه ثم اشتراه ابوه او ابنه باقل جاز في حال حيوته وبعد موته واذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال باقل لم يجز وان كان فيه ربح ولو اشترى عبدا بمائة وقبضه ثم باع من البائع امة بثلثمائة درهم ثم اشترى الامة بالعبد وبمائة جاز في نصف الامة كذا في التاتارخانية باع عبدا بالف نسيئة وشرط الخيار لاجنبي فاجاز المشروط له الخيار البيع ثم اشتراه الاجنبي بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز وان كان البائع هو الذي اشتراه لم يجز كذا في الظهيرية ولو ان المشتري وهب السلعة من انسان ووهبه الموهوب له من الواهب وهو المشتري بعد ذلك ثم ان المشتري باعه من البائع باقل مما باع جاز ولو ان المشتري وهبه من انسان وسلمه ثم رجع في الهبة ثم باعه من البائع باقل لا يجوز اذا وكل ببيع عبد له بالف فباعه الوكيل ثم اراد الوكيل ان يشتريه باقل مما باع لنفسه او لغيره بامره قبل نقد الثمن لا يجوز ولو باع المدبر او المكاتب او العبد لم يكن للمولى ان يشتريه باقل كذا في المحيط ولو باع ثم وكل آخر حتى يشتري باقل جاز عندهم كذا في الخلاصة صح البيع في المضموم الى المشترى مما باعه باقل قبل النقد كما لو اشترى امة بخمسمائة ثم باعها ومعها اخرى من البائع قبل نقد الثمن بخمسمائة جاز البيع في التي لم يشترها منه وفسد في الاخرى كذا في البحر الرائق وفي القدوري ولا يجوز ان يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل ولو باعه بالف درهم نسيئة الى سنة ثم اشتراها بالف درهم الى سنتين لا يجوز ولو زاد على الثمن درهما او اكثر جاز ويجعل الزيادة في الثمن الثاني بمقابلة النقصان المتمكن بزيادة الاجل فينعدم النقصان كذا في المحيط

الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسد

يجب ان يعلم بان الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بالعقد من غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن على المشتري واما ان كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه يلائم ذلك العقد ونعني به انه يوكد موجب العقد وذلك كالبيع بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة او التسمية حاضر مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غائبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا وكذا البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة والتسمية جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يوكد موجب العقد قال في المنتقى وان لم يكن الرهن معينا ولكن كان مسمى ان كان عرضا لم يجز وان كان مكيلا او موزونا موصوفا فهو جائز وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وانما شرطا ان يرهنه بالثمن رهنا فالبيع فاسد الا اذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري اليه قبل ان يتفرقا او تعجل المشتري الثمن ويبطل الاجل فيجوز البيع استحسانا كذا في المحيط واذا لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد فاسد وان كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وابى ان يقبل الكفالة او لو غاب ولكن لم يقبل حتى افترقا او اخذا في عمل آخر فالبيع فاسد استحسانا قبل بعد ذلك او لم يقبل كذا في الذخيرة ولو شرط ان يرهن كر حنطة جيدة جاز لان هذه الجهالة لا تفسد البيع ولو شرط فيه رهنا معينا ثم امتنع من تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري اما ان يدفع الرهن او قيمته او الثمن او يفسخ العقد كذا في محيط السرخسي ولو امتنع المشتري من هذه الوجوه فللبائع ان يفسخ البيع كذا في البدائع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا او بنفسه كفيلا فانه يصح اذا كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وكفل كذا في الصغرى ولو باع على ان يحيل البائع بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا كذا في الظهيرية وقيل في الحوالة ان باع بشرط ان يحيل المشتري بجميع الثمن على غيره فسد البيع ولو شرط ان يحيله بنصف الثمن على غيره جاز ذكر الحاكم في مختصره انه يجوز مطلقا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وان كان الشرط شرطا لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع بجوازه ولكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع جاز البيع استحسانا كذا في المحيط ان اشترى صرما على ان يخرز البائع له خفا او قلنسوة بشرط ان يبطن له البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل كذا في التاتارخانية وكذا لو اشترى خفا به خرق على ان يخرز البائع او ثوبا من خلقان وبه خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة كذا في محيط السرخسي ولو اشترى كرباسا بشرط القطع والخياطة لا يجوز لعدم العرف كذا في الظهيرية وان كان الشرط شرطا لم يعرف ورود الشرع بجوازه في صورة وهو ليس بمتعارف ان كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة او كان للمعقود عليه منفعة والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد كذا في الذخيرة ولو باع عبدا على ان لا يسلمه المشتري قبل نقد الثمن كان البيع فاسدا كذا في الظهيرية رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ولو قال على ان تجعل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع عبدا على ان المشتري متى باعه فالبائع احق بثمنه فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاج بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته على اقبله منك والا فلا لا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد كذا في القنية ولو اشترى شيئا ليبيعه من البائع البيع فاسد ولو اشترى تمرا ليجزره البائع او يقرض البائع المشتري الفا البيع فاسد كذا في الخلاصة ولو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان ثم اذا شرط منفعة المعقود عليه انما يفسد العقد اذا كان المعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير وذلك الرقيق فاما ما سوى الرقيق من الحيوانات التي لا يستحق على الغير حقا فاشتراط منفعته لا يفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوان سوى الرقيق بشرط ان لا يبيعه او لا يهبه فالبيع جائز وان كان في هذا الشرط منفعة المعقود عليه كذا في المحيط ولو باع عبدا او جارية بشرط ان لا يبيعه وان لا يهبه ولا يخرجه عن ملكه فالبيع فاسد كذا في البدائع وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو قبضه ثم اعتقه ينقلب العقد جائزا استحسانا في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى يلزمه القيمة كذا في المحيط واجمعوا انه لو هلك في يده قبل الاعتاق لزمته القيمة وكذلك لو باع من رجل او رهنه من رجل وجبت عليه القيمة كذا في التاتارخانية اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان لا يضربها او على ان لا يودعها فسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع جارية على ان يدبرها المشتري او على ان يستولدها فالبيع فاسد كذا في البدائع وان كان شرط المنفعة جرى بين احد المتعاقدين وبين اجنبي بان اشترى على ان يقرض البائع فلان الاجنبي كذا وقبل المشتري ذلك ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع في باب الزيادة في البيع من غير المشتري ان العقد لا يفسد وذكر القدوري رحمه الله ان العقد يفسد وصورة ما ذكر القدوري رحمه الله اذا قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا على ان تقرضني او على ان تقرض فلانا وذكر ان العقد فاسد كذا في الذخيرة وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء يشترط على البائع يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل من جملة ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب هو لفلان عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال على ان يهب لي فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البائع لا يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار كذا في الخلاصة اذا اشترى شيئا على ان يحط فلان الاجنبي كذا عنه جاز البيع وهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى من آخر شيئا على ان يهب البائع لابن المشتري او لاجنبي من الثمن كذا فسد البيع كذا في البحر الرائق اذا باع ثوبا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او دابة على ان لا يبيعها او يهبها او طعاما على ان ياكله ولا يبيعه ذكر في المزارعة ما يدل على جواز البيع وهكذا روى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة وهو الصحيح هكذا في البدائع وهو الظاهر من المذهب كذا في الهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى من آخر دابة على ان لا يبيع ولا يهب او خلعا على ان لا يتصدق فالبيع جائز ولكن هذا اذا قال على ان يبيعه او على ان يبيعه فلانا او على ان لا يبيعه منه فالبيع فاسد وان قال على ان يبيعه او يهبه ولم يقل من فلان فالبيع جائز كذا في المنتقى

وهكذا

وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وان اشترى على ان لا يبيع الا باذن فلان او اشترى دارا على ان لا يهدمها او لا يبنيها الا باذن فلان فالبيع فاسد كذا في المحيط رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعتك منك هذا بمائة درهم بيعا ورشوة جاز البيع كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشتراه على ان يودي الثمن من بيعه فهو فاسد كذا في البحر الرائق ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان وفي العتابية ولو شرط ان يتخذه بيعة او يتخذ العصير خمرا جاز كذا في التاتارخانية ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان يخدمني سنة او على ان يخدمني نصف سنة او قال بثلثمائة درهم ويخدمني سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا بخدمتك سنة كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع ثوبا على ان يخرقه المشتري او دارا على ان يخربها فالبيع جائز والشرط باطل كذا في البدائع وان كان شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان يبيع طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه فالبيع جائز كذا في المحيط ولو اشترى جارية بشرط ان يطاها او لا يطاها وعند محمد يجوز في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي في المنتقى اذا قال لغيره ابيعك هذا العبد بالف درهم لك على ان فلانا قضاء مني لك عن فلان فالبيع جائز وهو متطوع عن فلان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا باع الرجل عبد الله من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو الف درهم رضي به فلان فهو جائز والمال للبائع على الغريم الذي عليه الدين كذا في المحيط واذا باع عبدا من رجل على ان يحيل المشتري بثمنه الى الغريم للبائع كان البيع فاسدا وكذلك اذا باع عبده من انسان على ان يضمنه المشتري عنه الفا لغريم له فان البيع فاسد كذا في الذخيرة رجل قال لغيره بع عبدك من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط فالبيع جائز ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى اذا قال لغيره اشتري منك هذا بالمائة التي على فلان فهو فاسد وان قال ابيعك ثوبي بما لك على فلان على ان يبري فلان الغريم مما عليه لك فهو جائز كذا في المحيط رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضيخان اذا اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه شهرا على انه ان عرضه على بيع او استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد واذا كان لرجل على رجل دينار فاشترى منه ثوبا على ان لا يقاصه فالبيع فاسد في ظاهر رواية اصحابنا حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو اعتقه ينقلب العقد جائزا عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى يلزمه القيمة كذا في المحيط رجل اشترى من آخر الكرم بشرط ان يبني البائع حيطانه فسد البيع ولو قال البائع اشتر حتى ابني الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء ولكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد كذا في الظهيرية باع شيئا على ان يعطيه بالنقد ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرطا ولكن ذكر بعد البيع كان للبائع ان ياخذه جملة كذا في مختار الفتاوى ولو اشترى بشرط ان يوفيه في منزله فانه ينظر ان كان المشتري في المصر ومنزله ايضا فيه فالبيع جائز بهذا الشرط استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان منزله خارج المصر والمشتري خارج المصر ومنزله في المصر لا يجوز بالاجماع وكذلك اذا كانا كلاهما في غير المصر ولو كان شرط الحمل الى منزله لا يجوز بالاجماع كذا في شرح الطحاوي اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل كذا في فتاوى قاضيخان اذا اشترى من آخر دارا على ان يسلم فلان البيع له وعلم ان لفلان فيها شيئا او لم يعلم فالبيع فاسد وقال الحسن ابن علي ان له فيها شيئا فان سلم البيع جاز والا كان بالخيار فحصة البائع ان شاء اجازه وان شاء ابطله كذا في المحيط واذا قال المشتري زدتك في الثمن مائة على ان تبيعني بالف درهم ففعل جاز البيع وكان البيع بالف ومائة وكذلك اذا قال اهب لك مائة زيادة في الثمن كذا في الذخيرة باع عبدا على ان يودي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر ان يودي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا كذا في فتاوى قاضيخان رجل باع على انه بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز كذا في الخلاصة اذا قال لغيره ابيعك هذا الزق والزيت الذي فيه على ان الزق خمسون رطلا والزيت خمسون كل رطل منهما بدرهم فوجد الزق ستين رطلا والزيت اربعين فان الثمن ينقسم على قيمة الزيت وعلى قيمة الزق ثم يرد على الثمن حصة العشرة الارطال التي وجدها زائدة في الزق وينقص عن الثمن حصة عشرة الارطال التي وجدها ناقصة عن الزيت ثم يقال له ان شئت فخذ وان شئت فدع كذا في المحيط اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع جائز واذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة على انها حامل ففي ظاهر الرواية لا يجوز كما لو باع على ان معها ولدا كذا في الذخيرة ولو استقرض من آخر الف درهم بخاري على ان يوفيه مثلها بسمرقند لا يجوز او استقرض بخاري الف درهم الى شهر على ان يوفيه مثلها بسمرقند لا يجوز كذا في المحيط ولو باع شاة على انها حلوب فسد البيع كذا في الظهيرية ولو اشترى جارية على انها حامل فقد ذكر الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في جواز هذا البيع بعضهم قالوا لا يجوز كما لو شرط الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وهذا القول اصح عندي كذا في الذخيرة وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال هذا الشرط اذا كان من البائع يجوز البيع وان كان هذا الشرط من المشتري لا يجوز كذا في شرح الطحاوي ولو اشترى جارية للظؤورة على انها حامل لم يجز البيع كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع جارية وتبرأ من الحمل وكان لها حبل او لم يكن فالبيع جائز كذا في المبسوط ولو اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال الطحاوي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله وقال الكرخي رحمه الله يجوز وبه اخذ الفقيه رحمه الله وبه يفتي الصدر الشهيد رحمه الله وبه نفتي كذا في الخلاصة باع جارية ظئرا على انها ذات لبن ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان البيع فاسد وذكر عن الفقيه ابي جعفر انه جائز لان هذه بمنزلة الصناعة فصار كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز وانه يجوز كذا ههنا وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الغياثية لو اشترى بطيخة على انها حلوة او زيتا وسمسما على ان فيه كذا امنا من الدهن فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل كذا في القنية ولو باع شاة على انها تحلب كذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد كذا في الذخيرة فان اشترى منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انها ايضا كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد كذا في القنية اشترى جارية على انها تغني كذا كذا اصواتا فاذا لا تغني جاز ولا خيار له قالوا وهذا اذا ذكر هذه الصفة على وجه التبري عنه يجوز ايضا كذا في الغياثية اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشتري مثله للحطب كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى حمامة على انها تصوت كذا كذا اصواتا فالبيع فاسد لانه لا يمكن اجبار الحمام على ذلك والمشروط لا يمكن التعرف عند الحال فيفسد كذا في الظهيرية وفي الاصل اذا باع كلبا على انه عقور وحمامة على انها دوارة لا يجوز الا ان يبين ذلك على وجه العيب كذا في الذخيرة ولو اشترى دارا واشترط مع الدار الغناء لا يجوز باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا فاستحقت فالبائع ضامن للمشتري بذلك لا يجوز لان البائع لا يضمن الحفر واشباه كله وانما يضمن البناء والغرس والزرع كذا في محيط السرخسي ولو اشترى جارية على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز كذا في الخلاصة باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان اشترى ارضا على ان خراجها على البائع فالبيع فاسد ولو شرط البعض على البائع ان شرط عليه شيئا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه زائدا على خراج الاصل جاز اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة فالبيع فاسد هذا اذا كان علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء تركها ولو اشترى الارض الخراجية بغير خراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبائع ارض خراج وضع خراجها على هذه الارض فباعها وعلم المشتري ذلك فالبيع فاسد كذا في الخلاصة اشترى عبدا على ان يكون سرقته على البائع ابدا وجنونه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شيء للبائع عليه كذا في فتاوى قاضيخان وسئل القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي عن ارض خراجها عشرة باعها مالكها مع خراج خمسة عشر زاد عليها من خراج ارض اخرى قال البيع فاسد وكذا في جانب النقصان يفسد وان لم يعلم مقدار اصل الخراج على هذه الارض واختلف البائع والمشتري في المقدار فادعى المشتري اقل وادعى البائع اكثر هل ينظر الى خراج مثل هذه الارض في تلك القرية واذا اراد المشتري ان يحلف البائع ما يعلم ان اصل خراج هذه الارض كذا اله ذلك فقال

فقالا

للخصم في الخراج نايب السلطان نسيل واما قوله ان كانت البلدة خراجية الا انه لا يعلم كيف وضع اصل الخراج عليها انهم يوزعون الخراج على الشرب بذلك جرى العرف بينهم في القديم فباع رجل ارضا بغير خراج او بخراج قليل هل يجوز وقال هذا عرف مخالف لحكم الشرع كذا في الذخيرة اشترى ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة ظنا منه ان البيع بهذا الشرط جايز ثم ظهر له انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي البيع فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فاذا كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدا فان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا كذا في الظهيرية ولو اشترى بشرط الكرم [illegible] البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يوخذ منه الجبانة ولو اشترى على ان الاولى اسم على المشتري واتفقا على ذلك جاز البيع كذا في الخلاصة اذا باع ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا فالبيع جايز ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس تخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع ارضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة ان كانت الزيادة شيئا يعده الناس عيبا فله الرد اذا اشترى دارا على انها حرة عن النوايب فاذا تطالب المشتري بالنوايب فله ان يردها على بايعه ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا وكذلك اذا اشتراها على ان نوايبها نصف دانق فاذا هو اكثر فله ان يردها واذا باع حانوتا على ان غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر فان اراد بذلك انها كانت تغل فيما مضى كذا فلا يفسد به العقد وان اراد بذلك انها تغل في المستقبل فالعقد فاسد وان اطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد هكذا في المحيط باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ولو باع دارا على ان فيه كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري وعلى هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة على ان ثمارها للبايع الكل بثمارها وكان نخل فيها غير مثمرة فسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من المفصل مقطوعة فسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع ارضا على ان فيها نخيلا واشجارا فاذا ليس فيها نخيل واشجار فالبيع جايز ويخير المشتري واذا باع بنخيلها واشجارها فهذا وما لو باعها على ان فيها نخيلا واشجارا سواء وكذلك لو باع دارا بسفلها وعلوها فاذا العلو لما كان للمشتري الخيار واذا قال بعتك هذه الدار باجذاعها وابوابها وخشبها فاذا ليس فيها اجذاع ولا ابواب ولا خشب فهو بالخيار وان كان فيها بابان وجذعان فلا خيار له وان كان فيها باب واحد وجذع واحد فله الخيار ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب والخشب والنخيل فلم يجد شيئا من ذلك فلا خيار له اذا اشترى سيفا على انه محلى بمائة درهم فضة او نعلا على انها مشركة بشراك او خاتما على ان فصه ياقوت او فصا على انه مركب في حلقة ذهب فاذا لا شراك الى آخره او كانت هذه الاشياء كما شرطت فتلف الشراك واشباه ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار في هذه الصور ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك الا اذا اشترى فصا على انه مركب في حلقة ذهب فلم يوجد الحلقة فان في هذه الصورة البيع فاسد والحيلة في ذلك ان كل شيء يباع ويدخل غيره في البيع تبعا له من غير ذكر ذلك الغير فاذا بيع ذلك الشيء وشرط ذلك الغير معه في البيع ووجد ذلك الشيء ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ذلك الشيء بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء يباع ولا يدخل غيره في بيعه تبعا له من غير ذكر فاذا بيع ذلك الشيء وشرط غيره معه في البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري ياخذ ذلك الشيء بحصته كذا في المحيط باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا كما لو باع دارا على ان لا بناء وكان فيها بناء فسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد انه فاسد كذا في الخلاصة وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف وماية يسلم اليه الثوب ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال بعتك هذا الثوب القز او الخز وكان مختلطا فان كان السدى مما شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل وان كانت اللحمة مما شرط فالبيع جايز ويتخير المشتري في فصل القز وفي الخز لا خيار للمشتري ان كانت اللحمة خزا والسدى من غيره قال بشر سالت ابا يوسف عن رجل اشترى من آخر ثوبا على انه كتان فاذا ثلثه قطن قال له ان يرده وان قطعه لم يرجع بشيء ولو كان اكثره قطنا فالبيع فاسد كذا في المحيط اشترى سويقا على ان لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري فوجده بعد مدة قال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شيء على البايع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا مما يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده يرجع عليه بذلك وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيئا من الثمن ولا يسترده رجل باع حبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه ياخذه بنصف الثمن بخلاف ما لو اشترى بيدرا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه وهو لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري ولو اشترى بعيرا على انه خراساني فلم يجده خراسانيا كان له ان يرده كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع شخصا على انها جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما وهذا استحسان اخذ به علماؤنا والاصل في هذه المسئلة وما يجانسها ان الاشارة مع التسمية متى اجتمعا في العقد فوجد المشار اليه على خلاف المسمى ان كان الخلاف من حيث الجنس فالبيع باطل حتى ان من باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج كان البيع باطلا وان كان المشار اليه من جنس المسمى الا انه يخالفه في الصفة فالعقد جايز وللمشتري الخيار اذا رآه كما لو اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر كذا في المحيط اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد حشوها صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيرده المشتري ويرد معه نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان وهذا اصح هكذا في الظهيرية ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا فوجد الظهارة على ما شرط والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جايز ويتخير المشتري وان كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل واذا باع قباء على ان بطانته فوهي فاذا هو مروي فالبيع جايز ويتخير المشتري وكذلك الظهارة اذا قال حشوه قز فاذا هو قطن كذا في المحيط اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جربيان فاذا هي العفص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال انه [illegible] كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال ابيعك على ان لا ارجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم يكن وطئها ثم بان ان البايع كان وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ولاية الرد كذا في الظهيرية ولو اشترى جارية على انها بكر فلو قال المشتري لم اجدها بكرا وقال بعتها وسلمتها وهي بكر فالقول قول البايع مع اليمين ويحلف لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء كذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من آخر سمكة على انها عشرة ارطال ووزنها على المشتري فوجد في بطنها حجرا وزنه ثلاثة ارطال او نحو ذلك والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان قد شواها قبل ان يعلم بذلك فاني اقوم السمكة على انها عشرة ارطال واقومها وهي سبعة فيرجع بحصة ما بينهما وان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما ياكل السمكة لزمه البيع ولا خيار له وقال محمد فيمن اشترى من آخر طستا على انه عشرة امناء فقبضه فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء امسكه بجميع الثمن وان شاء ترك وان حدث عيب عند المشتري وابى البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى الطست فان كان قيمته على عشرة امناء عشرين وعلى خمسة امناء عشرة والعيب نقصه درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم كذا في المحيط اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على العادة بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى جارية على انها لم تلد فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها كذا في الظهيرية رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد

اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز

لفلان

لفلان المشتري ففي ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك بخمسماية درهم من الثمن جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها شهرستاني فاذا هو سمرقندي البيع نافذ كذا في الخلاصة اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة وفي نوادر رستم عن ابي يوسف اذا اشترى سفينة على انها ساج فاذا فيها غير الساج قال ان كان شيئا لا بد من ان يكون فلا خيار له وهو بجميع الثمن يريد بقوله انه اذا استعمل فيها شيء من غير الساج لا يصلح ذلك الشيء الا من غير الساج ولو كانت السفينة من غير الساج فلا بيع بينهما وروى بشر عن ابي يوسف في رجل قال لغيره بعني هذا الثوب الهروي والثوب مصبوغ صبغ الهروي فقال بعته قال ابو حنيفة رحمه الله هو مثل الشرط انه هروي وهو قولي يريد بهذا لو تبين انه مروي كان البيع باطلا كذا في المحيط اذا شرط الاجل في المبيع العين فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين فان كان الاجل معلوما جاز البيع وان كان مجهولا افسد البيع ومن جملة الآجال المجهولة البيع الى النيروز والمهرجان وقد ذكر محمد مسئلة النيروز والمهرجان في الجامع الصغير واجاب بالفساد مطلقا والصحيح من الجواب في هذه المسئلة انهما اذا لم يبينا نيروز المجوس او نيروز السلطان فالعقد فاسد واذا بينا احدهما وكانا يعرفان وقته لا يفسد العقد هكذا في المحيط ولم يجز بيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز كذا في الكافي وان اشترى الى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز وقبل دخولهم في الصوم لا يجوز فان اسقط الاجل الفاسد قبل مضيه ينقلب العقد جايزا استحسانا وعند زفر لا ينقلب جايزا والصحيح قولنا لان مشايخنا قالوا العقد موقوف فيظهر انه كان جايزا باسقاط المفسد وهكذا روى الكرخي عن ابي حنيفة نصا وهو الصحيح واما سائر البياعات الفاسدة روى الكرخي عن اصحابنا انه ينقلب جايزا بحذف المفسد والصحيح انه لا ينقلب جايزا كذا في محيط السرخسي ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات جاز كذا في النهر الفائق وان اجله الى نحو الريح فهو باطل وان قال في رجب اجلتك الى رجب فهو على رجب القابل وان قال الى انسلاخ فان انسلاخ هذا الرجب والبيع الى الميلاد فاسد هكذا ذكر محمد في الكتاب فان كان المراد ميلاد البهايم فالجواب على ما اطلق في الكتاب وان كان المراد ميلاد عيسى فما ذكر من الجواب محمول على ما اذا لم يعرفا وقته كذا في المحيط رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي شهر كان يوما كان البيع فاسدا رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسماية عند مضي الشهر كان فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان اذا اشترى مسكا وزنا فوجد فيه الرصاص فهو بالخيار ان شاء رد الرصاص وحط عن الثمن بقدر وزن الرصاص وان شاء ترك واذا اشترى سمنا وزنا فوجد فيه ربا قد قال محمد رحمه الله ان كان ربا قد يكون مثله في الثمن ولا يعد عيبا لزمه بجميع الثمن وان كان يعد عيبا فان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان مما لا يكون مثله في الثمن فان شاء اخذ بحصته وان شاء ترك رجل اشترى من آخر جرابا فيه ثياب هروي او غيرها او اشترى قوصرة تمر فلم يقبضها حتى عمد البايع واخرج الثياب عن الجراب او اخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب او القوصرة وترك الثياب او لم يبع الجراب او القوصرة لكنه انتفع بها فان المتاع والتمر لازم للمشتري ليس له ان يمتنع عن الثياب والتمر لمكان الجراب والقوصرة كذا في المحيط اشترى حبة لؤلؤة وشرط لها وزنا وتقابضا ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال لا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة ولكنه استقبح ذلك وترك قياسه فيه لان نقصان اللؤلؤ يحط من الثمن شيئا كثيرا وجعل له ان يرجع بالنقصان وفي باب الاجارة في آخر كتاب الصرف اذا باع على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقال الا فالزيادة تسلم للمشتري بخلاف غيره لان الوزن فيما يضره التبعيض بمنزلة الوصف كذا في الذخيرة اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط انه عشرة اجربة وقبضه بغير مساحة فاكل ثمره سنين ثم وجده تسعة اجربة لم يرده ولم يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة كذا في المحيط وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى ارضا فيها نخل وكرم على انها عشرة اجربة واكل ثمرها سنين ثم تبين انها خمسة اجربة قال تقوم هذه الارض وهي خمسة اجربة بكم تساوي ولو كانت عشرة اجربة في مثل حالها بكم تساوي فيرجع بفضل ما بينهما كذا في الذخيرة رجل معه قفيزان من حنطة في زنبيل فباع قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم هلك احد القفيزين فالمشتري بالخيار فيه ان شاء اخذ كل واحد منهما نصف القفيز الباقي بنصف الثمن وان شاء ترك وان ترك احدهما نصيبه فاراد الآخر ان ياخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك الا ان يشاء البايع فان قبض المشتري الآخر قفيزا ولم يقبض الاول شيئا ثم ان المشتري الآخر رد ذلك القفيز على البايع بعيب بغير قضاء قاض فليس للمشتري الاول في القفيز المردود شيء انما له ان ياخذ القفيز الباقي او يترك فان خلط البايع احد القفيزين بالآخر انتقض بيع المشتري الاول وان لم يخلط البايع وكان قد رد عليه بعيب بقضاء قاض وليس بالقفيز الباقي عيب فاراد المشتري الاول ان ياخذ الباقي دون المردود وابى البايع الا ان ياخذ نصف كل واحد منهما فذلك للبايع فلو هلك القفيز الباقي عنده وبقي المردود الذي به عيب فاراد المشتري الاول تركه فذلك له وان شاء ان ياخذ نصفه ويترك النصف فعل ولو كان القفيز الهالك هو المردود الذي به عيب والقفيز الباقي هو الاول الذي لم يكن به عيب فللمشتري ان ياخذ نصفه وليس له ان ياخذ كله فان سلم البايع كله فللمشتري ان يمتنع كذا في المحيط رجل اشترى ارضا بشربها فاذا الارض بلا شرب فاراد المشتري ان ياخذ الارض بحصتها ويرجع على البايع بحصة الشرب من الثمن فله ذلك كذا في الذخيرة اذا اشترى طعاما مكايلة وقبضه فانه لا ياكله ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيله وكذلك اذا كان البايع ابتاعه واكتاله من بايعه بحضرة المشتري لم يجز له ان يقتصر على ذلك الكيل ولا يبيع ولا ياكل حتى يكتاله ثانيا كذا في المحيط ثم عامة المشايخ حملوا فيما اذا كاله البايع قبل البيع والمشتري يراه اما اذا كاله بعد العقد فيجوز التصرف فيه وان لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى كذا في التهذيب وان كاله البايع بعد البيع عند غيبة المشتري اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط كيل آخر كذا في التاتارخانية واذا اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعه بعدما قبضها من غيره مكايلة فانه يكفي كيل واحد وكذلك اذا استقرض من رجل كر حنطة على انه كر ثم باعه مكايلة فانه يكفي كيل واحد اما كيل المشتري واما كيل البايع المستقرض بحضرة المشتري ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعدما قبضها مجازفة او استفاد حنطة من ارضه او بالهبة وباعها من غيره مجازفة او ملك حنطة منا على انه وقبضها وباعها مجازفة قبل الكيل فهو جايز كذا رواه ابن سماعة عن محمد واذا اشتراه مكايلة وباعه من غيره مجازفة قبل ان يكيل هل يجوز ظاهر ما اطلق محمد في الاصل يدل على انه لا يجوز وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا باعه مجازفة قبل ان يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل ان يكيله لا يجوز فصار في المسئلة روايتان وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط اذا اشترى من آخر ثوبا على انه عشرة اذرع كان له ان يبيعه وان يتصرف فيه قبل الذرع واذا اشترى من آخر معدودا بشرط العد هل يجب اعادة العد لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتب الظاهرة قالوا وقد ذكر الكرخي ان على قول ابي حنيفة يشترط اعادة العد لاباحة التصرفات وعلى قولهما لا يشترط وفي شرح القدوري اما المعدودات يجب اعادة العد في رواية وفي رواية لا يجب وصحح القدوري هذه الرواية اشترى طعاما مكايلة او موازنة بشراء فاسد وقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جايز وانما يعتبر اعادة الكيل في البيعين الصحيحين كذا في الذخيرة قال محمد اذا اشترى كرا من طعام مكايلة بماية درهم فاكتاله من البايع لنفسه ثم انه ولى رجلا بالثمن الاول لم يكن للمشتري ان يقبضه الا بكيل مستقبل وان كان المشتري الاول الذي باع من هذا الثاني اكتاله لنفسه بمحضر من المشتري فان اكتاله المشتري الثاني فوجده يزيد قفيزا رد الزيادة على المشتري سواء كانت هذه الزيادة زيادة تجري بين الكيلين او زيادة لا تجري فاذا ردها المشتري الثاني على الاول ينظر ان كانت الزيادة مما يدخل بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري الاول لا يردها على بايعه وان كانت الزيادة لا تدخل بين الكيلين ردها المشتري الاول على بايعه فان وجد المشتري الثاني ناقصا كان للمشتري الثاني ان ياخذ المشتري الاول بحصته سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين او لا يدخل فان كان النقصان مما يدخل بين الكيلين لم يرجع المشتري الاول على بايعه وان كان مما لا يدخل وثبت ذلك بالبينة او بتصديق البايع يرجع وكذلك لو كان البيع الثاني مرابحة ولو كان المشتري الاول باع من الطعام قفيزا ودفعه الى المشتري ثم باع الباقي على انه كر غير قفيز مما اشتراه تولية فاكتاله الثاني فوجده كرا تاما فذلك زايد ولا خيار له لكن ثمن الكر يقسم على احد واربعين قفيزا فما اصاب القفيز يسقط عن المشتري الثاني وذلك جزء من احد واربعين جزءا من الثمن ولزمه الباقي وعند محمد يخير ان شاء اخذ الكل بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان العقد الثاني مرابحة وباقي المسئلة بحالها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يخير المشتري ان شاء رده وان شاء امسكه بجميع الثمن كذا في المحيط اشترى كرا بماية درهم على انه اربعون قفيزا فاكتاله وتقابضا فاتلف قفيزا خمسين فاعتدل ثم باع مرابحة او تولية باعها على خمسين الثمن وهذا على قياس قولهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع هذه الحنطة مرابحة ولو اصابه الماء بعد الكيل الثاني قبل القبض اخذ المشتري كله بكل الثمن ان شاء كذا في محيط السرخسي رجل اشترى كر حنطة بماية درهم على انه اربعون قفيزا وكاله فاذا هو اربعون قفيزا فقبضه المشتري ثم تقايلا البيع ثم اكتاله البايع فاذا هو يزيد او ينقص قفيزا و[illegible] قال ان ذلك من نقصان الكيل او من زيادة الكيل فالزيادة

اشترى ارضا بشربها فاذا لا شرب لها

[illegible]

عنه وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ ونحوه انقطع حق البايع عنه وتقرر عليه ضمان القيمة او المثل ان كان من المثليات وكذلك لو كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع عنه ويحول الى القيمة او المثل ولو كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل فانها لا تمنع الفسخ وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها يجبر النقص الواقع بها بالحادث منها ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري فلا ضمان عليه ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك هذه الزوايد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع ان يسترد الزيادة وياخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان عليه وان استهلكها فلا ضمان عليه ايضا في قول ابي حنيفة وعلى قولهما يغرم ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع وتبقى الزوايد للمشتري وان انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبايع ان ياخذ المبيع مع ارش النقصان وكذلك ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه واما ان كان النقصان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار في الارش ان شاء اخذ من الجاني ولا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري ثم المشتري يرجع على الجاني ولو قتله الاجنبي فللبايع ان يضمن المشتري قيمته ولا سبيل له على القاتل والمشتري يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين ولو كان النقصان بفعل البايع صار مستردا حتى انه لو هلك في يد المشتري ولم يوجد منه حبس من البايع صار مستردا ويكون هلاكه على البايع وان وجد منه حبس ثم هلك بعده فانه ينظر ان هلك من سراية جناية البايع صار مستردا حتى انه لو هلك في يد المشتري ايضا ولا ضمان على المشتري وان هلك لا من سراية جنايته فعليه ضمانه ويطرح حصة النقصان بالجناية ولو قتله البايع او سقط في بير حفرها البايع صار مستردا وبطل عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها وباعها وربح فيها تصدق بالربح ولو اشترى بثمنها شيئا اخر فربح فيه طاب له الربح كذا في السراج الوهاج رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت خرابا فاحشا ثم خاصم البايع الى القاضي فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى من رجل عبدا بمكاتب او مدبر او بام ولد وتقابضا ملك مشتري العبد العبد ومشتري المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه وان قبضه باذن البايع وكذلك لو اشترى عبدا بمال الحر ملك صاحبه ملكه مشتري الصبي العبد ولا يملك الاخر ما قبض حتى يخير مالكه البيع وكذلك لو اشترى من رجل عبدا بشرب او بماء غير محرز في حوض او نهر او بير او اشترى ببذر زرع محصود بيع على ما ذكرنا كذا في شرح الطحاوي من اشترى جارية شراء فاسدا ليس له ان يطاها فان وطيها ولم يعلقها كان للبايع ان يستردها فاذا استردها ضمن المشتري عقرها للبايع وان اعلقها ضمن قيمتها فاذا وجبت القيمة فعلى قول شمس الائمة الحلواني لا عقر عليه وعلى رواية كتاب الشرب عليه العقر هكذا في المحيط رجل اشترى

امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتقت على البايع ولا شي على المشتري ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق على البايع دون المشتري كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم قال للبايع هو حر لم يعتق فان قال بعد ذلك هو حر ان كان الكلام الاول بحضرة المشتري عتق كذا في محيط السرخسي ولو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البايع قبل القبض ان يخلطها لطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى امة شراء فاسدا وزوجها بمهر مسمى فوطيها الزوج وقد كانت بكرا ثم ان البايع خاصم فيها واخذها فالنكاح جايز والمهر للبايع ثم ان كان فيه وفاء بما نقصها من ذهاب العذرة فلا شي على المشتري وان كان النقصان اكثر من المهر رجع به على المشتري كذا في المحيط ولا يجوز بيع جارية بجاريتين الى اجل فان قبضها وذهبت عينها عنده ردها ونصف قيمتها ولو فقاها غير المشتري كان للبايع ان يضمن الفاقي او المشتري بقيمته ثم يرجع المشتري على الفاقي ولو ولدت ولدين ومات احدهما اخذ الجارية والولد الباقي ولم يضمن قيمة الميت ونقصان الولادة الا اذا كان في الولد وفاء ولو مات الولد بجنايته يضمن قيمته ولو ماتت الام وحدها اخذ الولدين وقيمة الام كذا في محيط السرخسي اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه باذن البايع ونقد الثمن ثم اراد البايع ان ياخذ عبده كان للمشتري ان يحبس العبد منه الى ان يستوفي الثمن فان مات البايع ولا مال له غير العبد كان المشتري احق بالعبد من غرماء البايع فيباع بحقه فان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول اخذه المشتري وان فضل فالفضل لغرماء البايع وان كان الثمن الثاني اقل كان هو اسوة لساير غرماء البايع يضرب هو معهم ببقية حقه فيما يظهر من التركة وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته ولو اشتراه بالف دين كان له على البايع قبل الشراء شراء فاسدا وقبضه باذن البايع ثم ان البايع اراد استرداد المبيع بحكم فساد البيع واراد المشتري حبسه بما كان له عليه من الدين لم يكن له ذلك فان مات البايع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري فنقضا اذا وقع الشراء فاسدا لا يكون المشتري احق بالعبد هكذا في المحيط رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابراتك عن الغلام ثم هلك عند المشتري كان بريا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام فقد اخرجه من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى غلاما بخمسماية شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي الفا فباعه فعليه خمسماية لا غير اعتبارا للقيمة يوم القبض ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته حتى صار الفين ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان وصل الى الغاصب بعدما اشتراه تخلية الفان وان لم يصل حتى مات تخلية الالف لان الزيادة في الغصب امانة وانما تصير مضمونة في الشراء بالقبض والقبض لم يوجد كذا في الظهيرية غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض كذا في فتاوى قاضيخان ولو رد المشتري المبيع على بايعه في الشراء الفاسد انفسخ الحقيقي على اي وجه رد عليه ببيع او هبة او صدقة او بعارية او وديعة وكذا لو باعه من وكيل البايع بالشراء وسلم اليه بري من ضمانه ولو باعه عبد البايع وهو ماذون له في التجارة ولم عليه دين لا يجوز ويكون البيع الفاسد ينفسخ عليه ولا يبرا من الضمان حتى يصل المبيع الى البايع ولو كان العبد ماذونا في التجارة عليه دين صح البيع وتقرر عليه الضمان للبايع ولو كان اشترى من العبد الماذون عليه دين وقبضه باذنه ثم باعه من سيده جاز بيعه من السيد وتقرر عليه الضمان للعبد وان كان العبد لا دين عليه لا يجوز البيع الثاني ولكن ينفسخ البيع الاول ويبرا من ضمانه بالرد على السيد لان رده على مولى العبد كرده على العبد ولو باعه من مضارب البايع صح البيع وتقرر عليه الضمان ولا ينفسخ البيع ولو كان البايع وكيلا بالشراء فاشترى من المشتري منه لموكله صح البيع الثاني وثبت عليه الثمن للمشتري وتقرر له الضمان على المشتري الاول فيلتقيان قصاصا الا اذا كان في احدهما فضل يرد كذا في شرح الطحاوي ولو كان المبيع ثوبا فصبغه المشتري بصبغ يزيد من الاحمر والاصفر ونحوهما وعن محمد رحمه الله ان البايع بالخيار ان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته وهو الصحيح كذا في الينابيع ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعل المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وغرس الاشجار كالبناء كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى عبدا شراء فاسدا ثم ان المشتري اذن له في التجارة فلحقه دين ثم ان البايع خاصم المشتري في استرداد العبد فانه يرد اليه ولا سبيل للغرماء عليه ويضمن المشتري الاقل من قيمة العبد ومن الدين للغرماء كذا في المحيط اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها باذن البايع ثم انه يريد ان يستردها من المشتري بحكم فساد البيع فاقام المشتري بينة انه باعها من فلان بكذا فان صدقه البايع فيه ضمنه قيمتها وان كذبه فيما قال كان له ان يستردها منه فان استرد البايع الجارية ثم حضر الغايب وصدق المشتري كان له ان يسترد الجارية من البايع وان كان البايع الاول صدق المشتري فيما قال واخذ القيمة ثم حضر الغايب لم يكن للبايع الاول استرداد الجارية سواء صدق الذي حضر المشتري الاول او كذبه ولو قال بعتها من رجل ولم يسمه وكذبه البايع كان للبايع ان يستردها فان استردها ثم جاء رجل فقال المشتري عنيت هذا فان كذب ذلك الرجل المشتري فالاسترداد ماض وان صدقه فكذلك كذا في المحيط اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد ان كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان ادعى الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول هكذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثاني عشر في احكام البيع الموقوف وبيع احد الشريكين

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين والمعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضا كذا في فتاوى قاضيخان ثم اذا صحت الاجازة فيما اذا كان شيا يتعين بالتعيين وكان الثمن قايما فالثمن يكون للبايع دون المجيز ويرجع المجيز على البايع بقيمة ماله ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات الامثال هكذا في المحيط ولو هلك الثمن في يده قبل الاجازة وبعدها هلك امانة ولو هلك المبيع في يد المشتري فللمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المشتري يرجع بالثمن على البايع ان نقده وان ضمن البايع فان كان المبيع مضمونا عنده نفذ البيع وان كان امانة عنده فان سلم اولا ثم باع نفذ البيع وان باع اولا ثم سلم لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على المشتري كذا في محيط السرخسي واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضف الفضولي الى غيره فان اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف والصحيح انه يكتفي في التوقف ان يضاف في احد الكلامين الى فلان وفي فروق الكرابيسي لو قال اشتريت لفلان بكذا والبايع يقول بعت منك بطل العقد في اصح الروايتين هكذا في النهر الفايق وان قال البايع للفضولي بعت هذا منك لاجل فلان فيقول الفضولي قبلت او اشتريت او يقول اشتريت منك هذا لاجل فلان فيقول بعت ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف وفي رواية في موضع اخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان او بدا الفضولي فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت منك فالصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي هكذا في المحيط رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مونة البيع احسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال في قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في محيط السرخسي باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راض بالبيع او اجزته ما دمت حيا فهو اجازة ولو قال امسكها ما دمت حيا لا يكون اجازة كذا في الوجيز للكردري وفي المنتقى ان قوله بئس ما صنعت اجازة لبشر عن ابي يوسف رجل باع عبد رجل بغير امره فبلغ الخبر فقال للبايع قد وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك فهذا اجازة ان كان قايما كذا في الظهيرية بلغ المالك ان فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فاجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده باع الفضولي او المودع فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا من الفضولي في قبض الثمن باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امره بالبيع يصدق وان قال بلغني البيع واجزته لا يصدق كذا في الوجيز للكردري رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم وجاء المشتري

الی مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بکذا فقال المولی ان باعك بمایة درهم فقد اجزت قال محمد رحمه الله ان کان فلان باعه بمایة درهم او اکثر فهو جایز وان کان باعه باقل من مایة لا یجوز وکذا لو باعه بمایة دینار لا یجوز واجازته یکون علی الصنف الذی ذکر وکذا لو قال ان باعك بمایة درهم فهو جایز فهو علی ما وصفنا ولو قال ان باعك بمایة درهم اجزت ذلك لم یجز ولا یکون ذلك اجازة بل یکون عدة فان باعه بعد هذا ان شاء اجاز وان شاء لم یجز کذا فی فتاوی قاضیخان باع ثوب غیره بغیر امره فصبغه المشتری فاجاز رب الثوب البیع جاز ولو قطعه وخاطه لم یجز لان البیع قد هلك کذا فی محیط السرخسی ولو اشتری الفضولی شیئا لغیره ولم یضف الی غیره حتی کان الشراء له فقبل المشتری والمشتری له ان المشتری له تسلم الیه بعد القبض بالثمن الذی اشتراه به وقبل المشتری له فاراد ان یسترد من صاحبه بغیر رضاه لم یکن له ذلك ولو اختلفا فقال المشتری له کنت امرتك بالشراء وقال المشتری اشتریته لك بغیر امرك فالقول قول المشتری له لان المشتری لما قال اشتریته لك کان ذلك اقرارا منه بامره کذا فی البدایع رجل اشتری عبدا شراء فاسدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البایع بمایة دینار اذ قبضه البایع کان ذلك فسخا للبیع الفاسد وما لم یقبضه لا ینفسخ کذا فی فتاوی قاضیخان رجل باع عبد غیره بغیر اذن صاحبه بالف درهم وقبله المشتری وباعه اخر من اخر بالف درهم بغیر امر صاحبه فقبله المشتری الثانی توقف العقدان واذا بلغ المولی ذلك فاجازهما ینصف العقدان وکان لکل واحد من المشتریین الخیار هکذا فی المحیط وکذلك لو کان الفضولی واحدا باعه منهما وقال الکرخی مسئلة الفضولی فیما اذا باعه منهما محال لانه لو عاتب بین العقدین کان الثانی فسخا للاول وهو الصحیح کذا فی محیط السرخسی وفی نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع ثوب غیره من ابن نفسه بغیر امر مالکه والابن صغیر ماذون او باعه من عبده الماذون له وعلیه دین او لا دین علیه ثم ان البایع اعلم رب الثوب انه قد باع ثوبه ولم یعلم ممن باع لا یجوز ذلك الا فی عبده المدیون کذا فی المحیط والبیع احق من النکاح والاجارة والرهن حتی لو باع فضولی امة رجل وزوجها فضولی اخر من اخر واجرها او رهنها فاجازهما المولی معا جاز البیع وبطل غیره والعتق والکتابة والتدبیر احق من غیرها والهبة والاجارة احق من الرهن والهبة احق من الاجارة والبیع احق من الهبة فی الدار واستویا فی العبد کذا فی الکافی ولو قال اشتریت عبدك هذا امس اشتریت نصفه من نفسی ومن فلان بالف درهم یعنی امس فقال المولی قد رضیت لم یجز فی شیء ولو قال اشتریت عبدك هذا امس اشتریت نصفه من نفسی بخمسمایة ونصفه من فلان بخمسمایة فهو جایز فی النصف الذی اشتراه من فلان اذا قال المولی اجزت کذا فی المحیط وللمشتری فسخ البیع قبل الاجازة وکذا الفضولی قبلها کذا فی الوجیز للکردری ومن البیع الموقوف بیع الصبی المحجور الذی یعقل البیع والشراء یتوقف بیعه وشراؤه علی اجازة ولیه ابیه او وصیه او جده او القاضی وکذا المعتوه والصبی المحجور اذا بلغ سفیها یتوقف بیعه وشراؤه علی اجازة الوصی او القاضی والعبد المحجور اذا باع شیئا من مال المولی او من مال وهب له او اشتری شیئا یتوقف علی اجازة المولی واذا باع رجل عبده الماذون المدیون بغیر اذن الغرماء یتوقف علی اجازة الغرماء واذا باع المولی العبد الماذون بغیر اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك ثم اجاز الغرماء بیعه صحت ویهلك الثمن علی الغرماء وان اجاز بعضهم البیع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتری لا یصح الاجازة ویبطل البیع ومن الموقوف اذا باع المریض فی مرض الموت من وارثه عینا من اعیان ماله ان صح جاز بیعه وان مات من ذلك المرض ولم یجز الورثة بطل البیع ومنه المرتد اذا باع او اشتری یتوقف ذلك ان قتل علی ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم نفذ بیعه اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة علی ان یکون البذر من قبل العامل وزرعها العامل او لم یزرع فباع صاحب الارض یتوقف علی اجازة المزارع هکذا فی فتاوی قاضیخان رجل اشتری من رجل ثوبا فباعه البایع من اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتری البیع لا یجوز بالاجازة کذا فی الحاوی جاریة بین رجلین باعها احدهما بغیر اذن الشریك وقبضها المشتری فاعتقها ثم اجاز الشریك البیع لا یجوز فی حصته کذا فی فتاوی قاضیخان فی نوادر ابن سماعة اذا باع احد الشریکین نصف الدار مشاعا ینصرف ذلك الی نصیبه ولو باع فضولی نصف الدار المشترکة بین رجلین ینصرف البیع الی نصیبهما فان اجاز احدهما صح فی النصف الذی هو نصیب المجیز وهذا قول ابی یوسف وقال محمد وزفر البیع جایز فی ربعها کذا فی المحیط رجلان بینهما صبرة من طعام فباع احدهما قفیزا من الصبرة وکاله للمشتری بعد البیع فاجاز الشریك بیعه او لم یجز جاز البیع ویکون جمیع الثمن للبایع وان باع احدهما قفیزا فاجاز الشریك ثم کاله للمشتری فضاع ما بقی کان للشریك علی البایع نصف قفیز ولا سبیل له علی المشتری ولو لم یکن الشریك اجاز البیع حتی ضاع ما بقی من الطعام اخذ الشریك من المشتری نصف الطعام الذی باع ولو عزل احدهما قفیزا من الصبرة المشترکة وباع ذلك القفیز فاجاز الشریك بیعه کان الثمن بینهما نصفین وان لم یجز الشریك بیعه واخذ من المشتری نصف ما باع فاراد المشتری ان یرجع علی البایع بتمام القفیز قریة مشترکة بینهما باع احدهما منه دارا او ارضا معینة او ثلثا جاز فی النصف ولو باع نصف قراح لم یجز کذا اذا باع بحره منها لم یجز وکذا بیع طریق فی ارض بینهما لا یجوز الا برضاهما ولو باع البیت من الدار ثم باع بقیة الدار جاز فی النصف واذا باع نصف بناء من غیر ارضه لم یجز کذا فی المحیط واذا کانت الحنطة او الشعیر او الموزون مشترکا بین اثنین فباع احدهما نصیبه من شریکه او من الاجنبی فنقول اذا کانت الشرکة فی المال بسبب الخلط بینهما باختیارهما او بالاختلاط من غیر اختیارهما یجوز بیع احدهما نصیبه من شریکه ولا یجوز من الاجنبی الا باذن شریکه واذا کانت الشرکة بسبب المیراث او الشراء او الهبة یجوز بیع احدهما نصیبه من شریکه ومن الاجنبی بغیر اذن شریکه ولا یملك التصرف فی نصیب شریکه کذا فی الفتاوی الصغری ذکر فی النوازل باع نصیبا له من الشجر بغیر اذن شریکه بغیر ارض اذا کانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البیع وان لم یبلغ فالبیع فاسد فی الواقعات نخل بین شریکین وعلیها ثمر او ارض بین اثنین وفیها زرع قال لم یذکر هذا فی الکتاب وینبغی ان یجوز کذا فی المحیط اذا قال لاخر بعت منك نصیبی من هذه الدار بکذا وعلم المشتری بنصیبه ولم یعلم البایع جاز بعد ان یقر البایع انه کما قال المشتری وان لم یعلم المشتری قال ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله لا یجوز علم البایع او لم یعلم وقال ابو یوسف رحمه الله یجوز علم البایع او لم یعلم کذا فی الفتاوی الصغری ولو کان ثیاب بین رجلین او غنم او ما اشبه ذلك مما یقسم فباع احدهما حصته من شاة او ثوب فانه یجوز ولیس لشریکه ان یبطله فی روایة محمد رحمه الله وفی روایة الحسن بن زیاد لا یجوز الا باجازة شریکه وبه اخذ الطحاوی رحمه الله کذا فی المحیط بئر وارض بین رجلین باع احدهما نصیبه من البئر بطریقه فی الارض جاز البیع فی البئر ولا یجوز فی الطریق وهو الصحیح ویتوقف علی اجازة صاحبه فلو اجاز شریکه جاز البیع فی الکل وان باع نصف البئر بغیر طریق جاز هکذا فی محیط السرخسی اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من اجنبی او من شریکه وان باع نصف البناء بدون الارض من اجنبی او من شریکه لا یجوز قالوا وهذا اذا کان البناء بحق اما اذا کان بغیر حق جاز بیع نصفه من اجنبی ومن شریکه کذا فی المحیط ومن باع عبد رجل واراد المشتری رد العبد وقال انك بعتنی بغیر امر صاحبه وجحد البایع ذلك وقال بل بعتك بامر صاحبه فاقام المشتری بینة علی اقرار صاحب العبد انه لم یامره ببیعه او اقام بینة علی اقرار البایع بذلك لا یقبل بینته وان اقر البایع عند القاضی ان رب العبد لم یامره بالبیع بطل البیع ان طلب المشتری ذلك ولو جحد رب العبد امره عند القاضی وغاب وطلب بایعه الفسخ فسخ القاضی البیع بینهما فان طلب المشتری تاخیر الفسخ لیحلف الامر علی عدم الامر لم یوخر فلو حضر الامر وحلف اخذ العبد وان نکل عاد البیع ولو حضر وجحد الامر عند القاضی والمشتری غایب لم یاخذ العبد وللبایع ان یحلف رب العبد بالله ما امرتنی ببیعه فان نکل ثبت امره وان حلف ضمن البایع ونفذ بیعه ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثه بایعه وجحد الامر وبرهن لا تقبل بینته وان برهن علی اقرار مشتریه بعدم الامر بعد موته یقبل ولو ورثه البایع وغیره فان ادعی غیره جحود الامر یسمع وللمشتری ان یحلفه بالله ما یعلم ان المولی ما امره ببیعه فان نکل ثبت الامر وان حلف اخذ نصف العبد ویرجع المشتری علی البایع بنصف الثمن ومخیر فی النصف الاخر هذا اذا اقر المشتری بان العبد ملك الامر فلو جحد لغا قول الامر حتی یبرهن علی ملکه کذا فی الکافی

باع نصف بناء من غیر ارضه لم یجز

باع نصیبا له من الشجر بغیر ارض

الباب الثالث عشر فی الاقالة

قال ابو حنیفة رحمه الله هی فسخ فی حق المتعاقدین بیع جدید فی حق غیرهما الا ان لا یمکن جعلها فسخا بان ولدت المبیعة فتبطل کذا فی الکافی اذا باع جاریة بالف درهم وتقایلا العقد فیها بالف درهم صحت الاقالة وان تقایلا بالف وخمسمایة صحت الاقالة بالف ویلغو ذکر الخمسمایة وان تقایلا بخمسمایة فان کان المبیع قایما فی ید المشتری علی حاله لم یدخله عیب صحت الاقالة بالالف ویلغو ذکر الخمسمایة ویجب علی البایع رد الالف علی المشتری وان دخله عیب تصح الاقالة بخمسمایة ویصیر المحطوط بازاء النقصان ولو کانت الاقالة بجنس اخر ذکر فی عامة الکتب انها تصح الاقالة عند ابی حنیفة رحمه الله بالثمن الاول ویلغو ذکر جنس اخر وان ازداد المبیع ثم تقایلا فان کانت قبل القبض صحت الاقالة سواء کانت الزیادة متصلة او منفصلة وان کانت بعد القبض ان کانت منفصلة فالاقالة

باطلة

باطلة عنده وان کانت متصلة صحت الاقالة عنده هکذا فی المحیط اقلنی حتی اوخرك الثمن سنة او اقلنی حتی اضع عنك خمسین تصح الاقالة لا التاخیر والحط وقال الثانی جاز ایضا اصله ان الاقالة تصح عند الثانی بلفظین احدهما ماض والاخر مستقبل کقوله اقلنی فقال الاخر اقلت وقال محمد لا الا بماضیین کالبیع واختاری فی الفتاوی قول محمد کذا فی الوجیز للکردری رجل باع شیئا ثم قال للمشتری اقلنی بالبیع فقال قد اقلتك لم یکن ذلك اقالة فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله فی ظاهر الروایة حتی یقول البایع بعد ذلك قبلت کذا فی فتاوی قاضیخان ولو قال المشتری ترکت البیع وقال البایع رضیت او اجزت یکون اقالة کذا فی الخلاصة بیع عن بازده فقال دادم لا یصح الاقالة ما لم یقل بذیرفتم وبه یفتی کذا فی الوجیز للکردری ولو طلب البایع الاقالة من المشتری فقال المشتری هات الثمن وقبل البایع فهو کقوله البایع اقلنی کذا فی الخلاصة جاء الدلال بالثمن الی البایع بعدما باعه بالامر المطلق فقال البایع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتری فقال انا لا ازیده ایضا لا ینفسخ کذا فی القنیة وینعقد بالتعاطی ولو من احد الجانبین هو الصحیح کذا فی النهر الفایق فقطع الطعام المشتری وسلم بعض الثمن ثم قال البعیه یا امارد الثمن عاد فرد البایع بعض الثمن المقبوض فمن قال البیع ینعقد بالتعاطی من احد الجانبین جعله اقالة وهو الصحیح کذا فی الوجیز للکردری اشتری ابریسما فاخذه ثم قال للبایع لا یصلح لعملی فخذه وادفع الی الثمن فانی ترکت کذا من الثمن وادفع الباقی الی ففعل فهو اقالة لا بیع مبتدا طلب البایع من المشتری فسخ البیع فقال المشتری ادفع الی الثمن فکتبه قبالة ودفعها الیه فاخذها منه ورد المبیع فهو فسخ کذا فی القنیة باع من اخر ثوبا فقال له المشتری قد اقلتك البیع فی هذا الثوب فاقطعه قمیصا فقطع البایع قمیصا قبل ان یتفرقا ولم یتکلم بشیء کان اقالة کذا فی فتاوی قاضیخان وشرط صحة الاقالة رضا المتقایلین والمجلس وتقابض بدلی الصرف فی اقالته وان یکون المبیع محل الفسخ لسایر اسباب الفسخ کالرد بخیار الشرط والرؤیة والعیب عند ابی حنیفة رحمه الله فان لم یکن بان ازداد زیادة تمنع الفسخ بهذه الاسباب لا تصح عند ابی حنیفة رحمه الله وقیام المبیع وقت الاقالة فان کان هالکا وقت الاقالة لم تصح واما قیام الثمن وقت الاقالة فلیس بشرط اذا تبایعا عینا بدین کالدراهم والدنانیر عینا او لم یعینا والفلوس والمکیل والموزون والعددیات الموصوفة فی الذمة ثم تقایلا او تقایلا والعین قایمة فی ید المشتری صحت الاقالة سواء کان الثمن قایما او هالکا وان تقایلا بعد هلاك العین لم تصح وکذا ان کانت قایمة وقت الاقالة ثم هلکت قبل الرد علی البایع بطلت الاقالة وکذا اذا کان المبیع عبدین وتقابضا ثم هلك ثم تقایلا لا تصح الاقالة وکذا لو کان احدهما هالکا وقت الاقالة والاخر قایما وصحت الاقالة ثم هلك القایم قبل الرد بطلت الاقالة ولو تبایعا عینا بعین وتقابضا ثم هلك احدهما فی ید مشتریها ثم تقایلا صحت الاقالة وعلی مشتری الهالك قیمته ان لم یکن له مثل ومثله ان کان له مثل فیسلمه الی صاحبه ویسترد منه العین وکذلك لو تقایلا والعینان قایمتان ثم هلك احدهما بعد الاقالة قبل الرد لا تبطل الاقالة هکذا فی البدایع ولو هلکا قبل التراد بطلت الاقالة کذا فی المحیط رجل باع من اخر کرما وسلما فاکل المشتری نزلها سنة ثم تقایلا لا یصح وکذلك لو هلکت الزیادة المتصلة او المنفصلة او استهلکها اجنبی کذا فی الخلاصة ولو اسلم عبدا فی طعام فقبض الطعام فمات العبد ثم تقایلا صحت الاقالة ویلزمه قیمته کذا فی محیط السرخسی ولو اشتری عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد فی ید المشتری ثم تقایلا والفضة قایمة فی ید البایع صحت الاقالة وعلی البایع رد الفضة ویسترد من المشتری قیمة العبد ذهبا او فضة ولو کان العبد وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد علی البایع فعلی البایع ان یسترد الفضة ویسترد قیمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة کذا فی البدایع رجل اشتری صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم تقایلا البیع صح الفسخ ولا یجب علی المشتری شیء من الثمن لاجل النقصان رجل اشتری لحما او سمکا او شیئا یتسارع الیه الفساد فذهب المشتری الی بیته لیجیء بالثمن فطال مکثه وخاف البایع ان یفسد کان للبایع ان یبیعه من غیره استحسانا وللمشتری الثانی ان یشتری من البایع ثم ینظر ان کان الثمن الثانی اکثر من الثمن الاول کان علیه ان یتصدق بالزیادة وان کان انقص فالنقصان یکون من مال البایع ولا یکون علی المشتری الاول کذا فی فتاوی قاضیخان رجل اشتری حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ایام ورده علی البایع فلم یقبل البایع صریحا واستعمل الحمار ایاما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة کان له ذلك کذا فی الظهیریة باع امة وانکر المشتری الشراء لا یحل للبایع ان یطاها ما لم یعزم علی ترك الخصومة لان البیع لا ینفسخ بجحود المشتری فان عزم البایع علی ترك الخصومة حل له ان یطاها وکذا لو باع جاریة ثم انکر البیع والمشتری یدعی لا یحل للبایع ان یطاها فان ترك المشتری الدعوی وسمع البایع انه ترك الخصومة حل له الوطی کذا فی فتاوی قاضیخان اشتری من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان المشتری باع نصفه من رجل ثم اقال البیع فی الامة بعد ذلك جازت الاقالة وکان علیه للبایع العبد قیمة العبد وکذلك لو لم یبع لکن قطعت ید العبد واخذ الارش ثم اقال البیع فی الامة کذا فی الظهیریة رجل اشتری عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم یقبض العبد فقال له البایع بعدما القبه وهبت لك العبد والثمن کان ذلك نقضا للبیع ولا یصح هبة الثمن کذا فی فتاوی قاضیخان قوم فی السفینة وقد اشتری قوم من رجل منهم فی السفینة امتعة فخیف الغرق ووقع الاتفاق علی القاء بعض الامتعة عن السفینة حتی یخف السفینة فقال بایع الامتعة من طرح منکم المتاع الذی اشتری منی فقد اقلته البیع فطرحوا صحت الاقالة استحسانا کذا فی الخلاصة رجل اشتری عبدا ثم ادعی انه باعه من البایع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البیع وادعی البایع انه اقال البیع کان القول قول المشتری فی انکار الاقالة مع یمینه ولو کان البایع یدعی انه اشتراه من المشتری باقل مما باع والمشتری یدعی الاقالة یحلف کل واحد منهما کذا فی الظهیریة الوکیل بالبیع یملك الاقالة قبل قبض الثمن فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله واما الوکیل بالشراء ذکر شمس الایمة السرخسی والشیخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا یملك الاقالة کذا فی فتاوی قاضیخان ویصح اقالة الموصی له کذا فی القنیة ویجوز الاقالة فی المکیل من غیر کیل ولا یصح تعلیق الاقالة بالشرط بان باع ثورا من زید فقال اشتریته رخیصا فقال ان وجدت مشتریا بالزیادة فبعه منه فوجد فباع بازید لا ینعقد البیع الثانی کذا فی الوجیز للکردری والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة عند ابی حنیفة رحمه الله لانها فسخ کذا فی محیط السرخسی من له دین موجل اذا اشتری بثلث الدین ممن علیه شیئا وقبضه ثم تقایلا لا یعود الاجل ولو رد بالعیب بقضاء کان فسخا من کل وجه فیعود الاجل ولو کان بالدین کفیل لا یعود الکفالة فی الوجهین کذا فی الفتاوی الکبری باع بقرة ثم قال المشتری بعتها منك رخیصة فقال المشتری ان کانت رخیصة فبعها واسترح فیها لنفسك واوصل الی ثمن بقرتی التی بعتها منی فباعها وربح فان کان قبل القبض او بعده لکن قال له مشتریها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توکیل والربح للموکل باعت ضیعة مشترکة بینها وبین ابنها البالغ واجاز الابن البیع ثم اقالة الام واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانیا بغیر اجازته یجوز ولا یتوقف علی اجازته لان بالاقالة یعود المبیع الی ملك العاقد لا الی ملك الموکل والمجیز اشتری کرما بالذهب ودفع مکانه حنطة ثم تقایلا البیع فله ان یطلب الحنطة اشتری بدراهم جیاد ودفع زیوفا مکانها وتجوز بها البایع ثم تقایلا فللمشتری ان یرجع علی البایع بالجیاد اشتری شیئا له حمل ومونة ونقله الی موضع اخر ثم تقایلا فمونة الرد علی البایع اشتری بقرة وتقابضا ثم تقایلا والبقرة بعد فی ید المشتری یحلبها ویاکل لبنها فللبایع ان یطلب منه مثل اللبن ولو هلکت فی ید المشتری تبطل الاقالة ولا یسقط ضمان اللبن عن المشتری لظهور الاقالة فی حق القایم دون الهالك کذا فی القنیة ولو اشتری ارضا مع زرعها وحصده المشتری ثم تقایلا صحت فی الارض بحصتها من الثمن بخلاف ما لو تقایلا بعد ادراکه فانها لا تجوز کذا فی النهر الفایق رجل اشتری شیئا وتقابضا ثم کسدت الدراهم ثم تقایلا فانه یرد تلك الدراهم الکاسدة کذا فی الخلاصة ولو اشتری ارضا فیها اشجار فقطعها ثم تقایلا صحت الاقالة بجمیع الثمن ولا شیء للبایع من قیمة الاشجار ویسلم الاشجار للمشتری هذا اذا علم البایع بقطع الاشجار واذا لم یعلم به وقت الاقالة یخیر ان شاء اخذها بجمیع الثمن وان شاء ترك کذا فی القنیة اقالة الاقالة جایزة الا اقالة السلم کذا فی النهر الفایق ولو باع بعد الاقالة من المشتری جاز ولو باع من غیره لم یجز ولو اقال البایع البیع ثم اقال البایع بایعه الاول لجاز وکذا بیعه من بایعه یجوز کذا فی محیط السرخسی

الباب الرابع عشر فی المرابحة والتولیة والوضیعة

المرابحة بیع بمثل الثمن الاول وزیادة ربح والتولیة بیع بمثل الثمن الاول من غیر زیادة شیء والوضیعة بیع بمثل الاول مع نقصان معلوم والکل جایز کذا فی المحیط ولو باع شیئا مرابحة ان کان الثمن مثلیا کالمکیل والموزون جاز البیع اذا کان الربح معلوما سواء کان الربح من جنس الثمن الاول او لم یکن وان لم یکن مثلیا کالعروض ان باعه مرابحة ممن لا یملك العرض لا یجوز وان باعه ممن یملك ذلك العرض ان باعه بالعرض الذی فی یده وربح عشرة جاز وان باعه بربح ده یازده لا یجوز الا اذا اعلم الثمن فی المجلس جاز وله الخیار فاذا اختار العقد یلزمه احد عشر استحسانا وکذا لو باعه التولیة ولا یعلم المشتری بکم یقوم علیه لا یجوز الا اذا اعلم الثمن فی المجلس جاز وله الخیار هکذا فی محیط السرخسی ولو اشتری ثوبا بعشرة فاعطی بها دینارا او ثوبا کان راس المال العشرة حتی لو باعه مرابحة لزم المشتری الثانی عشرة ولو اشتری ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الی راس المال فقال ابیعك بربح ده یازده فالربح من جنس الثمن کذا فی المحیط ولو اعطی الزیوف مکان الجیاد کذا فی الحاوی

وتجوز بها البايع فله ان يبيع مرابحة على الجياد كذا في الحاوي ولو اعطاه بالثمن عرضا او رهنا فهلك يبيع مرابحة على الدراهم كذا في محيط السرخسي باع متاعا مرابحة واخبر ان راس ماله مائتا دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال اشتريته بدنانير شامية والبيع ببغداد قال ليس له الا نقد بغداد وان اقام بينة انه اشتراه بدنانير شامية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار كذا في المحيط ولو وهب المشتري المبيع من انسان ثم رجع في الهبة فله ان يبيع مرابحة وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب وخيار او اقالة فلو تم البيع فيه ثم رجع اليه بميراث او هبة لم يكن له ان يبيع مرابحة واذا كان المبيع جملة مما يكال او يوزن او يعد وهو غير متفاوت كان للمشتري ان يبيع بعض تلك الجملة وان كانت جملة مما يختلف او عدديا متفاوتا فان باع بعضها مشاعا مرابحة جاز وان باع معينا فان كان الثمن جملة لم يجز وان سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ما سمى له في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الحاوي ولو اسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما ونوعهما وصفتهما وذرعهما على السواء وقبضهما عند محل الاجل واراد ان يبيعهما مرابحة على خمسة يكره ما لم يبين وقالا لا يكره كذا في الكافي واذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له ان يبيع النصف الثاني بنصف الثمن وان كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان كذا في المحيط غاصب العبد اذا قضي عليه بقيمة العبد عند الاباق ثم عاد العبد من الاباق فله ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم الا انه يقول قام علي بكذا وكذا لو اشترى عبدا بخمر فقبضه فابق فقضى القاضي عليه بالقيمة للبايع كذا في فتاوى الكبرى رجل وهب لرجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس له ان يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الصلح واما في قياس قول ابي يوسف رحمه الله فان العوض مثل قيمة الهبة فلا باس بان يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته رجل ورث عبدا فباعه بالف ثم اقال البيع بعد النقد بغير اوقبله فاراد ان يبيعه مرابحة لم يبعه في قياس قول ابي حنيفة كذا في الحاوي ولو اشترى مختوم حنطة بمختوم شعير بغير عينهما ثم تقابضا فلا باس بان يبيع الحنطة مرابحة وكذلك كل صنف من المكيل والموزون بصنف اخر ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيزين شعير بغير عينهما ثم باع الحنطة بربح الحنطة لم يجز وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم كذا في المحيط ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمنا لا يجوز بيع احدهما مرابحة وان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز عندهما وعند محمد رحمه الله لا يجوز ومن اشترى شيئا واغلى في ثمنه فباعه مرابحة على ذلك جاز وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زاد زيادة لا يتغابن الناس فيه فاني لا احب ان يبيعه مرابحة حتى يبين رجلان اشتريا مكيلا او موزونا او معدودا متقاربا واقتسماه جاز لكل منهما ان يبيع حصته مرابحة ولو كان ثيابا او نحوها فاقتسماها لم يجز لكل منهما بيع حصته مرابحة كذا في محيط السرخسي اشترى دنانير بدراهم فاراد ان يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز كذا في الظهيرية اشترى متاعا ورقم باكثر من ثمنه فباعه مرابحة على الرقم جاز ولا يقول قام علي بكذا وكذا او لو ورث او اتهبه الا وباع برقمه وهذا اذا كان عند البايع ان المشتري يعلم ان الرقم غير الثمن اما اذا علم ان المشتري يعلم ان الرقم والثمن سواء فان خيانة فله الخيار كذا في محيط السرخسي ولو اشترى نصف عبد بمائة ثم اشترى النصف الاخر بمائتين فله ان يبيع اي النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه وان شاء باع الكل على ثلاثمائة درهم مرابحة كذا في الحاوي ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والاصل ان عرف التجار معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بالحاقه براس المال يلحق به وما لا فلا كذا في الكافي ولا يحل عليه مما انفق عليه في سفره من طعام ولا كراء ولا مونة لانعدام العرف فيه ظاهرا كذا في المبسوط ولا يضم اجرة الراعي للعبد صناعة او قرانا او علما او شعرا وكراء بيت للحفظ وعلى هذا لا يضم اجرة سايق الرقيق وحافظهم وكذا حافظ الطعام وكذا لا يضم اجرة الطبيب والرايض والبيطار وجعل الابق واجرة الجعان(?) والغدا في الجنايات وما يوخذ في الطريق من ظلم الا اذا جرت العادة بضم كذا في النهر الفايق ولا يلحق اجرة الحجامة ولا يزيد اجر الكيال في ثمن الطعام كذا في الحاوي ويضم اجرة السمسار في ظاهر الرواية ولا يضم ثمن الجلال ونحوها في الدواب ويضم الثياب في الرقيق وطعامهم الا ما كان سرفا وزيادة ويضم ما زاد بخلاف ما اذا اجر الدابة او العبد او الدار واخذ اجرته فانه يرابح مع ضم ما انفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين وكذا دجاجة اصاب من بيضها يحتسب بما نال وما انفق ويضم الباقي ويضم اجرة التجصيص والتطيين وحفر البير في الدار ما بقيت هذه فان زالت لا يضم وكذا اسقي الزرع والكرم وكسحه ولو قصر الثوب بنفسه او طين او عمل هذه الاعمال لا يضم شيئا منها وكذا المتطوع منطوعا بهذه الاعمال او باعارة كذا في فتح القدير ويضم نفقة كري الانهار وحمل القناة والمسناة والكراب وغرس الاشجار ما دامت باقية وكذا نفقة اجر الجاز للتمر واللقاط ولا يضم اجر الحافظ كذا في محيط السرخسي ولو اشترى شاة واستاجر من يرعاها ويسلخها ويحلبها فانه يضم ذلك كله الى راس ماله وكذلك اذا اشترى نحاسا واستاجر من يضربه انية يحتسب بذلك وكذلك الخشب يتخذه ابوابا وكذلك اذا اشترى حطبا فاتخذ منه فحما فانه يحتسب اجر الموقد والاتون والنقالين كذا في المحيط ولو زوج عبده لم يلحق مهره براس المال ولو زوج امته لم يحط مهرها من راس المال ولو اشترى لؤلؤة فثقبها باجر يضم اجره الى الثمن واما الياقوتة فان كان ثقبها ينقصها فلا يضم وان كان يزيد خيرا او لا يزيد منه يضم ولو اشترى ثوبا وبطانة فاتخذهما جبة وحشاها قطنا وربه او وهب له يضم اجرة القطن والخياطة الى ثمنه وكذلك لو ورث الثوب وبطنه بالغزو الذي اشتراه او كان الغزو ميراثا والظهارة اشتراه يضم ثمن الغزو والخياطة اليه ولو كان ثوبان احدهما شراء والاخر ميراث فباعهما مرابحة وقال تقوما ان على بعشرة لا يجوز لان الثوب الموروث لم تشتره بشيء ولو صبغ الثوب الموروث بعصفر وانفق عليه درهما ثم باعهما مرابحة وقال تقوما على بكذا جاز كذا في محيط السرخسي وان خان في المرابحة فهو بالخيار ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك وان خان في التولية حطها من الثمن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فلو هلك المبيع قبل ان يرده او حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره عند ابي حنيفة رحمه الله وهو المشهور من قول محمد رحمه الله كذا في الكافي اذا كان بالمبيع عيب فدلس فلما علم رضي به فله ان يبيعه مرابحة وكذا لو اشتراه مرابحة فجاء به صاحبه فله ان يبيعه مرابحة على ما اخذ به كذا في الحاوي واذا احدث بالمبيع عيب في يد البايع او في يد المشتري بافة سماوية او بفعل المشتري او بفعل المبيع فله ان يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلاثة ولو كان الحادث من فعله او فعل اجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين وكذلك اذا احدث من المبيع نماء وهو قايم في يده كالثمر والولد والصوف او هلك بفعله او فعل اجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين ولو هلك بافة سماوية جاز له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى جارية ثيبا فوطيها جاز له ان يبيعه مرابحة من غير بيان وان كانت بكرا لم يبعه مرابحة حتى يبين كذا في المحيط واذا اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار يبيعها مرابحة بلا بيان وان تكسر الثوب بنشره وطيه فانتقص لزمه البيان كذا في الكافي ولو استغل الدار والارض من غير نقص دخل فيما جاز له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى نسية لم يبعه مرابحة حتى يبين وهذا في الاجل المشروط فان لم يكن مشروطا الا انه متعارف موسوم فيما بين التجار مثل الباعة يبيع الشيء ولا يطالبه بالثمن جملة بل ياخذ منه منجما في كل شهر او كل عشرة ايام فاكثر المشايخ على انه ليس عليه ان يبين ثم في الاجل المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي به وامسكه وان شاء رده كذا في المحيط فان استهلك المشتري المبيع او هلك ثم علم بالاجل لزم البيع كذا في النهر الفايق ولو اشترى بالدين ممن عليه الدين شيئا وهو لا يشترى ذلك الشيء بمثل ذلك من غيره فليس له ان يبيعه مرابحة من غير بيان وان كان يشتريه بمثل ذلك الثمن من غيره فله ان يبيعه مرابحة سواء اخذه بلفظ الشراء او بلفظ الصلح وفي ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء كذا في الظهيرية وفي كل موضع وجب البيان ولم يبين فاذا اعلم المشتري بذلك فالمشتري بالخيار ان شاء امضى البيع بالثمن كله وان شاء رد المبيع فان لم يكن المبيع قائما في يده لزمه جميع الثمن ولا خيار له كذا في الحاوي واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن باعه مرابحة على ما بقي بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو كان ولاه حط ذلك عن المشتري الاخر ولو زاد المشتري في الثمن باعه مرابحة على الاصل والزيادة جميعا وهذا مذهب علمائنا الثلاثة ولو اشترى ثوبا لم ينقد ثمنه ثم باعه مرابحة جاز فان اخر الثمن عنه شهرا بعد ذلك لم يلزمه ان يوخر عن المشتري كذا في المحيط ولو وهب الثمن كله جاز له ان يبيعه مرابحة على ما اشترى كذا في الحاوي ومن اشترى ثوبا وباع بربح ثم اشترى طرح كل ما ربح ان باعه مرابحة وان لحاط بثمنه فلم يبعه مرابحة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيعه مرابحة بالثمن الاخير فاذا اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر وتقابضا ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة ولا يقول اشتريته بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا عبد ماذون عليه دين محيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر باعه سيده مرابحة على عشرة واذا اشتراه سيده بعشرة وباعه من العبد بخمسة عشر باعه العبد مرابحة على عشرة والمكاتب كالماذون ولو بان انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه له ان يبيعه مرابحة على خمسة عشر كذا في الكافي ولو اشترى رب المال من المضارب

مال

مال المضاربة باعه مرابحة على حصته من الربح وكذا لو اشترى ممن لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي واذا اشترى من شريك له شركة عنان فلا باس ان يبيعه مرابحة وهذا اذا كان الشيء لشريكه خاصة واشتراه لنفسه فاما اذا كان الشيء من الشركة واشتراه لخاصة نفسه فله ان يبيع نصيب شريكه مرابحة على ما اشتراه ويبيع نصيب نفسه مرابحة على الثمن الاول كذا في الحاوي رجل اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم باعه مرابحة على الف ومائة درهم وقد تقابضا ثم بلغ المشتري ان البايع اشتراه الاول كان بالف فخاصمه في ذلك فاقام بينة عليه بذلك فقال البايع قد كنت اشتريته بالف درهم ثم وهبته له ثم اشتريته بالف ومائة لم يصدق على ذلك فان طلب يمين المشتري على علمه وقال المشتري شهد لي خاص(?) وهبته واشتريته بالف ومائة استحلفته على علمه ولو لم يبعه هذا ولكنه قال هذه المائة الزائدة انفقتها عليه في طعامه وفي حمولته من الذي قد اشتريته فيه الى هذا البلد فان كان انما باعه مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه وان كان قال قد اشتريته بالف ومائة فباعه على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة انها نفقة رجل اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الثمن ثم باعه بربح ده يازده واخبر انه قام علي بعشرة ثم انتقد عشرة وربحها ثم قال لم بعده غلطت قام علي بخمسة عشر وكذبه المشتري فانه لا تقبل بينة البايع على ما ادعاه من راس المال وان صدقه المشتري في ذلك قيل له اعطه خمسة دراهم ونصفا او رد المبيع في قول ابي يوسف رحمه الله واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يوخذ المشتري بزيادة انما يقال للبايع ان شئت فافسخ البيع وخذ الثوب ورد ما انتقدت وان شئت فسلم البيع بالذي انتقدت لا يزاد عليه ولو قال المشتري انما اشتريته بخمسة فخنت وسميت راس مالك عشرة واراد استحلافه على ذلك فلا يمين على البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اقر البايع ان راس ماله خمسة او قامت على ذلك بينة فانه يرد في قول ابي يوسف رحمه الله واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يرد شيئا ان شاء المشتري رد البيع وان شاء امسك بالثمن الذي نقده وان كان اشتراه تولية في المسئلتين جميعا فانهما يترادان في الزيادة والنقصان في قول ابي يوسف رحمه الله وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في النقصان وكذلك قياس قوله في الزيادة وكذلك لو ابتاعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجوه في ده يازده كذا في المحيط واذا باع الرجل المتاع بربح ده يازده او ما شاكل ذلك فاذا علم المشتري بالثمن ان شاء اخذه وان شاء ترك وان علم بالثمن قبل العقد فليس له ان يرد واذا اشترى رجل ثوبا بخمسة دراهم واشترى اخر ثوبا بستة دراهم ثم باعهما جميعا صفقة واحدة مرابحة او مواضعة فالثمن بينهما على قدر راس مالهما كذا في الحاوي ولو اشترى ثوبا يساوي عشرة بعشرة واشترى اخر ثوبا بعشرة يساوي عشرين وامره ببيعه مع ثوبه فقال قام علي بعشرين وابيعك بربح عشرة فاشتراهما وقبضهما ووجد بثوب الامر عيبا واراد رده فقال المشتري اشتريتهما صفقة واحدة بعشرين والقسم الثمن والربح اثلاثا فارد بثلثي الثمن وقال البايع بصفقتين فرده بالنصف فالقول للمشتري مع يمينه بالله ما يعلم ان الامر كما قال البايع وان اقاما البينة فالبينة للمشتري وياخذ من البايع ثلثي الثمن ويرجع المامور على الامر بنصف الثمن خمسة عشر ويغرم خمسة من ماله ولو ادعى المشتري صفقتين وادعى البايع صفقة فالقول للبايع والبينة للمشتري كذا في الكافي فان وجد المشتري العيب بثوب المامور رده بعشرة وان اقاما البينة فبينة المشتري وان وجد العيب بثوب الامر رده بخمسة عشر وقد ازله البايع بخمسة زايدة فان شاء صدقه واخذ منه وان شاء ترك قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان البايع مصرا على اقراره فاما اذا لم يكن مصرا على اقراره لا ياخذ بتلك الخمسة كذا في المحيط ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع فان اعلم البايع في المجلس صح البيع وللمشتري الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه كذا في الكافي ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة ده يازده يجعل كل درهم من راس المال احد عشر جزءا فيكون الجملة مائة وعشرة فيسقط منها جزء واحد من احد عشر وذلك عشرة وعلى هذا يجري الباب حتى لو باعه بوضيعة ده دوازده يجعل كل درهم اثنا عشر فيكون مائة وعشرين ويسقط منها عشرون كذا في المحيط

فالبينة له

الباب الخامس عشر في الاستحقاق

استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية كذا في المحيط واختلف في المبيع متى ينفسخ والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع على بايعه بالثمن حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضى له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح كذا في النهر الفايق اذا كان المشتري شيئا واحدا كالثوب الواحد والعبد فاستحق بعضه قبل القبض او بعده فللمشتري الخيار في الباقي ان شاء اخذه بالحصة وان شاء ترك وان كان المشترى شيئين كالثوبين والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق احدهما او قبض احدهما ثم استحق الاخر فللمشتري الخيار في الاخر وان استحق بعد القبض فلا خيار له في الاخر وان تفرقت الصفقة عليه وان كان المشتري مكيلا او موزونا واستحق بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي وان استحق بعضه بعد القبض فعن ابي حنيفة روايتان كذا في المحيط رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم الاقفزة الثلاثة ثم استحق رجل من الكل قفيزا فانه ياخذ القفيز الثالث كذا في الظهيرية اذا استحق المبيع او المغصوب مذ باع او غصب يرجع بثمنه ويبرئ الغاصب اشترى ثوبا او غصبه وخاطه قميصا او برا وطحنه او شاة وشواها فاستحق لا يرجع بثمنه ولا يبرأ الغاصب بل للمالك تضمينه ولو لم يخط ولم يشق يرجع بالثمن ويبرئ الغاصب ولو برهن ان الراس له واخر ان الحمولة واخر ان الحلي له لم يرجع على البايع بالثمن وكذا لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فبرهن رجل ان الكمين له واخر ان الدخريص له واخر ان البدن له لا يرجع المشتري على البايع بالثمن كذا في الكافي واذا استحق المبيع قبل القبض فادعى المتبايعان ان البايع اشتراه من المستحق وقبضه ثم باعه من المشتري يقبل بينتهما فان لم يجد بينة نقض القاضي البيع بينهما ورد البايع الثمن على المشتري ثم وجد البايع بينة لا ينتقض النقض ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض ويلزم المشتري الاخر فان كان المتبايعان نقضاه من غير قضاء بان طلب المشتري الثمن منه فاعطاه لا ينفع نقضهما بحال وان نقض المشتري بغير رضاء البايع لا ينتقض حتى ينقضه القاضي كذا في الحاوي في المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم ووهب البايع الثمن للمشتري قبل القبض او بعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البايع ولو اجاز مستحق العبد العقد قبل ان يقضى له بالعبد فان البيع جائز والهبة جائزة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان كانت الهبة قبل قبض الثمن ويضمن البايع مثله لرب العبد ولا تجوز الهبة بعد القبض فيؤديه المشتري ويكون لرب العبد كذا في المحيط اشترى من رجل عبدا ثم وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع رجع كذا في الظهيرية رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من اخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو اشترى عبدا وباعه من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل ان يرجع على المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان صبية(?) وكبرت عند المشتري ثم استولدها فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها واذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوايد لا تدخل الزوايد تحت القضاء وكذا اذا كانت الزوايد في يد اخر وهو غايب لم يدخل الزوايد تحت القضاء كذا في الكافي واذا قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة بان لم يدر مكانه كان المشتري يرجع على من قال له اشترني فانا عبد ثم هو يرجع الى البايع من الثمن ثم يرجع على من باعه بما رجع المشتري به عليه ان قدر عليه كذا في البحر الرايق ومن ادعى حقا مجهولا في دار فانكر المدعى عليه ذلك فصولح منه على مائة درهم فاخذها المدعي فاستحق بعضها لم يرجع على المدعي ولو ادعى كلها فصالح على مائة درهم فلا بد من نقض الصلح ولو اقام البينة عليه لا تقبل بينته الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق فح يصح الدعوى فتقبل البينة كذا في الكافي ولو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل منه يرجع بحساب ما استحق كذا في البحر الرايق اشترى امة وقبضها فادعت انها حرة الاصل او ملك فلان او معتقته او مدبرته او ام ولده وصدقه فلان او حلف المشتري فنكل لا يرجع بالثمن على البايع وان برهن على انه ملك المستحق لا تقبل وعلى اقرار البايع على انها ملك المستحق تقبل ولو برهن المشتري على انها حرة الاصل وهي تدعي او برهن على انها ملك فلان وهو اعتقها او دبرها او استولدها قبل شرائه تقبل ويرجع بالثمن على البايع كذا في الكافي اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل وان كانت ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل رجل اشترى جارية وهي لم تكن عندنا البيع فقبضها المشتري ولم يقر بالرق ثم باعها

المشتري من اخر وهي لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري ثم قالت انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد ببينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض العبد ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضا جميعا كان المستحق منهما رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما المشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية ولو باعه نصفه واودعه نصفه او باع النصف ثم باعه نصفه بعينه لم يكن المشتري خصما للمستحق ولو باع من رجل نصفه واودع من اخر نصفه قضى بنصف ما اشترى وهو الربع كذا في الكافي اشترى ارضا وعمرها فاستحقت هل يرجع على بايعه بما انفق في عمارتها لا رواية لهذه المسئلة قيل لا يرجع سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن اشترى جارية فظهرت حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له ولا وصي غير ان بايع الميت حاضر قال القاضي يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشتري عليه ثم هو يرجع على بايع الميت كذا في المحيط رجل اشترى شيئا فاستحق من يده رجع المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يومر بالتسليم الى البايع ولو اشترى شيئا قد اقر انه ملك البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يومر بتسليمه الى البايع كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل اخر بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع قد علمت ان الشهود شهود زور وان الامة كانت لي وقال المشتري انا اشهد ان الامة كانت لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل حق المشتري في الرجوع بالثمن الا ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يومر بالرد على البايع كذا في الظهيرية اشترى امة وقبضها ثم اشتراها منه اهل الحرب ثم اشتراها هذا الرجل منهم ثم استحقت بالبينة وقضى القاضي للمستحق اذا ياخذها فله ان يرجع بالثمن على بايعها الاول كذا في المحيط اشترى جارية وضمن له اخر بالدرك فباعها من اخر وذلك من اخر وتناقضوا ثم استحقت فليس لواحد منهم ان يرجع على بايعه حتى يقضى عليه وذلك الكفيل لا يرجع الاول عليه حتى يقضى عليه فان اقام واحد منهم البينة ان العبد عبد البايع بعد ما قضى به للمستحق لم يقبل بينته وان كان العبد لم يستحق ولكنه اقام البينة انه حر الاصل او انه كان عبدا لفلان فاعتقه او اقام رجل البينة انه عبده دبره فقضى بشيء من ذلك فلكل واحد ان يرجع على بايعه قبل القضاء عليه ولذلك المشتري الاول ان يرجع على الكفيل قبل الرجوع عليه كذا في الحاوي اشترى امة وقبضها فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت وقد ولدت للمشتري قال محمد يرجع بالثمنين على البايعين فان كانت بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت اشتراها من الاخر يرجع بقيمة الولد التي يغرمها للمستحق على البايع الاخر وان جاءت لاقل من ستة اشهر من ذلك الوقت لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما قال محمد رحمه الله ويضمن البايع في الارض المشتراة اذا استحقت البناء والغرس والزرع وضمان الزرع ان ينظر ما قيمته فيضمن البايع كذا في المحيط اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها اخر فاشتراها من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البايع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي ايضا فلا يرجع بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن كذا في فتاوى قاضيخان ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء رجل اشترى من رجل ارضا بقضاء وبنى فيها بناء ثم استحقت الارض وقضى القاضي على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم استهلكه فلا شيء على البايع من قيمة البناء وهذا اختيار منه له وان لم يستهلكه ولكن المطر افسده كان البناء صحيحا فصار طينا او كسره رجل فعلى البايع فضل ما بين النقض والبناء وان شاء البايع اخذ النقض على تلك الحالة واعطاه قيمة البناء مبنيا ويدفع عنه ما حدث في النقض من النقصان من كل وجه فان اختار هذا فالمشتري بالخيار والبايع بالخيار فان اتفقا على وجه من ذلك امضي بينهما وان اختلفا ترك في يد المشتري وضمن البايع فضل ما بين النقض الى البناء وان كان النقصان من غير جناية احد فهو مثل ذلك في قول ابي يوسف رحمه الله كان للمشتري ان يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم الى البناء كذا في المحيط رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من اخر ونقض المشتري الاخر بناء الاول وبنى فيها بناء ثم جاء الاول واستحقها فان كان الثاني بناها بالات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للمشتري الاول حصة بناء الاول من الدار العامرة ونقض البناء الاول للمشتري الاول ان كان قائما وان كان الثاني استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الاول وان بنى بنقض الاول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الاول حصة البناء من الدار العامرة وللمشتري الاول ان يمسك البناء وليس للمشتري الثاني دفعه فان زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة ثم اعطاه قيمة الزيادة من غير ان اعطاه اجر العامل كذا في الذخيرة اشترى جارية وقبضها فولدت له ثم اعتقها وتزوجها فولدت له ولدا اخر ثم استحقت فليس عليه الا عقر واحد وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ولكنه زنى والعياذ بالله فولدت له اولادا ثم انه استحقت لم يغرم للمستحق الا عقرا واحدا او صار ذلك العتق كان لم يكن وثبت نسب الاولاد ويغرم قيمتهم ويرجع على البايع بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد العتق كذا في المحيط واذا اشترى امة من انسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى القاضي بالامة للمستحق وقبض المستحق الامة ورجع المشتري على البايع بالثمن فاقام بينة ان هذه الامة ولدت في ملكه من امته وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس للمستحق الرجوع علي بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وبعض مشايخنا انكروا ذلك فقالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق وهكذا احكي فتوى شمس الائمة السرخسي نعرفنا به كذا في الظهيرية جارية بين رجلين اشترياها من رجل واستولدها احدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ثم استولدها ثانيا ثم استحقها مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة الولد والعقر على المستولد فان المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له ثم يرجعان بالثمن على البايع ويرجع على البايع بنصف قيمة الولد من حصته من الشراء ولا يرجع بالنصف الثاني كذا في الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع لرجل ساجة ملقاة في الطريق وقبض الثمن وخلى بين المشتري وبين الساجة ولم يحركها المشتري من موضعها فقد صار قابضا لها فان احرقها فهي من مال المشتري فان جاء مستحق استحقها ببينة فانه بالخيار ان شاء ضمن المحرق وان شاء ضمن البايع ان كان البايع هو الذي القاها في ذلك الموضع ولا سبيل للمستحق على المشتري ان لم يكن المشتري حركها من ذلك الموضع كذا في المحيط استحق حمارا من يد رجل ببخارا وقبض المستحق عليه السجل وباعه بسمرقند تقدمه الى القاضي بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارا فاقر البايع بالبيع ولكنه انكر الاستحقاق وكون السجل قاضي بخارا فاقام المستحق عليه البينة ان هذا السجل سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البايع واخرجه من يد المستحق عليه كذا في الذخيرة فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس لك الرجوع علي واقام البينة تقبل ان كانت بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرته ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى المستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البايع واخرجه من يد المستحق عليه كذا في الذخيرة

قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي

الباب السادس عشر

في الزيادة في الثمن والمثمن والحط والابراء عن الثمن الزيادة المتولدة من المبيع كالولد والعقر والارش والثمر واللبن والصوف وغيرها مبيعة كذا في محيط السرخسي فان حدثت قبل القبض كان لها حصة من الثمن وان حدثت بعد القبض كانت مبيعة تبعا ولا حصة لها من الثمن اصلا ولو اتلف البايع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقط حصته من الثمن ويقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك والخيار للمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا له الخيار ولو استهلك النماء اجنبي ضمن قيمته وكانت مع الاصل مبيعا هكذا في المحيط الزيادة في الثمن والمثمن جايزة حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه وتلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعدما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة واذا زاد في الثمن لا بد ان يقبل الاخر في المجلس حتى لو لم يقبل وتفرقا بطل كذا في الخلاصة وانما تصح الزيادة اذا كان المبيع محل العقد فلو اجر المشتري او رهن او ذبح او خاط او اتخذ سيفا او قطعت يده واخذ المشتري ارشها صحت الزيادة الا انه لو باع من المرتهن والمستاجر او باع بعد الذبح والخياطة وغيرهما لا تصح ولو اعتق او كاتب او دبر او استولد او مات او قتل او وهب او باع او طحن او نسج او تخمر او اسلم مشتري الخمر لا يصح الزيادة

كذا في الكافي وان كان دقيقا فخبزه او اتخذ اللحم قلية او سكباجا او شاة فجعلها اربا اربا ثم زاد في الثمن لا تصح هكذا في الخلاصة ولو زاد بعد ما صار الخمر خلا صحت الزيادة بلا خلاف كذا في الذخيرة ولو اشترى عبدا بالف فباعه من اخر بمائة دينار فزاد الاخر خمسين دينارا ورد بعيب بقضاء رجع بالثمن والزيادة ولو زاد المشتري الثاني عرضا يساوي خمسين دينارا نصف الثمن فهلك العرض قبل قبض المشتري الاول ينفسخ البيع في ثلث العبد ولو رد ثلثي العبد بعيب بقضاء رد كل العبد على بايعه الاول ولو تقايلا في الثلث ثم رد ثلثيه بقضاء لا يرد شيئا كذا في الكافي ثم في كل موضع تصح الزيادة من المشتري تصح من الاجنبي ايضا كذا في المحيط ولو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي وان زاد بغير امره فهي موقوفة ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك فان كان بامر المشتري يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة الزيادة المتولدة لا تزاحم المبيع في الزيادة المشروطة ما دام المبيع قايما حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع دون الولد والثمن ينقسم اولا على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما اصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد وتعتبر قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبضه رجل اشترى جارية قيمتها الف درهم بالف درهم فولدت الجارية قبل القبض ولدا قيمته الف درهم ثم ان البايع زاد المشتري غلاما يساوي الف درهم ثم ازدادت قيمة الولد فصارت الفي درهم ثم قبضهم المشتري ونقد الالف ثم وجد بالولد عيبا رده بثلث الالف وان وجد بالام عيبا ردها بسدس الالف وان وجد بالزيادة عيبا ردها بنصف الالف وكذا لو لم تلد الجارية لكن عينها بيضاء وقت العقد فذهب البياض عند عينها ثم ان عبدا فقا عينها عند البايع فدفعه مولاه بالجناية الى البايع ثم زاد البايع المشتري عبدا يساوي الفا فهذا والاول سواء اذا قبضهم المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زاد ثم ما اصاب الجارية ينقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة العبد المدفوع بالعين يوم قبضه المشتري فاذا وجد باحدهم عيبا رده بالحصة واما اذا كانت عيناها صحيحتان عند البيع وقيمتها الف درهم عبد عينها عند البايع حتى ابيضت فدفعه مولاه الى البايع ثم زاد البايع المشتري عبدا يساوي الف درهم ثم قبضهما المشتري فيقسم الثمن اولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفان ثم ما اصاب الجارية ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفان قلت قيمة العبد او كثرت ولو ماتت الجارية بسبعين في العين ثم زاد البايع المشتري في البيع دابة تساوي الف درهم ورضي به المشتري صحت الزيادة فاذا قبض المشتري يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد او العبد المدفوع يوم قبض المشتري فحصة الجارية تسقط بهلاكها قبل القبض وحصة الولد او العبد المدفوع تقسم عليه وعلى الزيادة يعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد او العبد المدفوع يوم قبض المشتري فان لم يقبض المشتري شيئا من ذلك حتى هلكت الزيادة هلكت بحصتها ويخير المشتري ان شاء اخذ الولد او العبد المدفوع بحصته من الثمن وان شاء ترك وهذا الخيار غير الخيار الذي يثبت له بهلاك الجارية قبل القبض وان هلك الولد او العبد المدفوع قبل القبض وبقيت الزيادة فللبايع ان يمسك الزيادة عن المشتري كذا في المحيط ولو اشترى امتين بالف فولدت احديهما ولدا يساوي ثم زاد البايع عبدا وقيمة كل واحد الف فان زاد الولد الفا فقبضهم قسم الثمن اولا على الامتين نصفين فما اصاب الام قسم على الام والولد اثلاثا اعتبارا لقيمة الولد يوم القبض ولقيمة الام يوم العقد وسقط قسمها بهلاكها وثلث الثمن للولد ثم قسم العبد الزيادة على ما في الولد والحية من الثمن فيستتبع الولد خمسي العبد والحية ثلاثة اخماسه وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلث الالف عليه وعلى خمسي الزيادة اسداسا بقدر قيمتهما وقيمة خمسي الزيادة اربعمائة وقيمة الولد الفان يجعل كل اربعمائة سهما فصار خمسا الزيادة سهما وصار الولد خمسة اسهم وما في الحية عليها وعلى ثلاثة اخماس العبد اثمانا بقدر قيمتهما وقيمة الحية الف وقيمة ثلاثة اخماس الزيادة ستمائة فجعل كل مائتين سهما فتكون الام خمسة اسهم وثلاثة اخماس الزيادة ثلاثة اسهم فيكون الكل ثمانية اسهم فلو هلك العبد قبل قبضه ظهر انه لا يقابله شيء وان الام هلكت بنصف الثمن والنصف في الحية والزيادة يتبع هذه الحية وخير المشتري لتغير المبيع قبل القبض ولو بقي وقيمته الف سقط بموت الام الربع وبقي ربع فيقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة لانه يقسم بين الولد والحية اثلاثا ثلثاه يتبع لها وثلثه يتبع للولد ارباعا بقدر قيمتهما ربعه في ثلث الزيادة وثلاثة ارباعه في الولد وما في الحية عليها وعلى ثلثي العبد اخماسا ثلاثة اخماسه في الحية وخمساه في ثلثي الزيادة كذا في الكافي اشترى عبدين بالف قيمة احدهما الف وقيمة الاخر خمسمائة ثم صار قيمة الاول الفا ثم زاد المشتري تقسم الزيادة عليهما يوم البيع اثلاثا وان كان احدهما هالكا يوم الزيادة صحت الزيادة بقدر القايم وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي في المنتقى رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم وتقابضا او لم يتقابضا حتى زاد المشتري مائة في ثمن احد العبدين بعينه او قال في ثمن احدهما ولم يعين لا تجوز الزيادة وان كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن احدهما بعينه جاز وكذا اذا زاد في ثمن احدهما لا بعينه وجعل القول قول المشتري في اضافة الزيادة الى احد الثمنين وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم ثم زاد المشتري في ثمن احد العبدين بعينه القياس انه يجوز ونقسم الثمن على العبدين ثم يدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيدت فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن احدهما بغير عينه جاز وكان للمشتري ان يضيفها الى ايهما شاء وكذا اذا زاد عرضا كذا في المحيط باع امة فلم يقبضها حتى زاد البايع امة اخرى ثم استحقت الاولى ياخذ المشتري الباقية بحصتها من الثمن كذا في محيط السرخسي حط بعض الثمن صحيح ويلتحق باصل العقد عندنا كالزيادة سواء بقي محلا للمقابلة وقت الحط او لم يبق محلا كذا في المحيط اذا وهب بعض الثمن عن المشتري قبل القبض او ابراه عن بعض الثمن فهو حط فان كان البايع قد قبض الثمن ثم حط البعض او وهب بان قال وهبت منك بعض الثمن او قال احططت بعض الثمن عنك صح ووجب على البايع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابراتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء كذا في الذخيرة واذا حط كل الثمن او وهبه او ابراه عنه فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لا يلتحق باصل العقد وان كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الابراء هكذا في المحيط الابراء من الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع امانة في يد المشتري بعد الاقالة كذا في التاتارخانية باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال ابراتك من الغلام فهو بريء كذا في السراجية

الباب السابع عشر في بيع الاب والوصي والقاضي مال الصغير وشرايهم له

في بيع الاب

يجوز بيع الاب من ابنه الصغير وشراؤه منه لنفسه استحسانا ويرجع الحقوق الى الصبي ويقوم الاب مقامه فيها ولهذا لو بلغ ملك مطالبة الاب بالثمن ولو باع الاب من غيره ثم بلغ لا يملك المطالبة بنفسه كذا في محيط السرخسي واختلف المشايخ في انه هل يشترط لتمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح انه لا يشترط حتى ان الاب لو قال بعت هذا من ولدي فلان بكذا او قال اشتريت من مال ولدي هذا بكذا فانه يتم العقد ولا يشترط ان يقول بعت هذا من ولدي واشتريت ويجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه والجد ابو الاب عند انعدام الاب بمنزلته كذا في المحيط باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل قيمته فان كان الاب محمودا او مستورا عند الناس يجوز وان كان مفسدا لا يجوز وهو الصحيح وان باع منقولا وهو مفسد في رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو الاصح وبيع الاب على ابنه الكبير المجنون جنونا طويلا جاز وفي القصير لا يجوز والجنون الطويل مقدر بشهر فصاعدا والقصير بما دونه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصبي كان له نقضه كذا في فتاوى قاضيخان باع الاب من الصغير شيئا بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البايع وصيا فاجاز هو نفذ كذا في القنية ومن كان له ابنان صغيران فباع مال احدهما من الاخر بان قال بعت عبد ابني فلان من ابني فلان جاز واذا بلغا فالعهدة عليهما في الصحيح كذا في المحيط الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة هلك على الولد كذا في فتاوى قاضيخان والثمن الذي لزم بشراء مال ولده لنفسه لا يبرا منه حتى ينصب القاضي وكيلا عن الصغير فيقبضه من ابيه ثم يرده اليه فتكون وديعة من ابنه في يده وفيما باع داره من ابنه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب ولو شرط تسليمها الى امين القاضي كذا في محيط السرخسي فان عاد الاب بعدما تحول عنها فسكنها او جعل فيها متاعه واسكنها عياله وكان غصبا صار بمنزلة الغاصب كذا في المحيط رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدت لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى لولده الكسوة والطعام لم يرجع بثمنه عليه وان لم يشهد عليه لانه مامور به غير متطوع فيه بخلاف شراء الدار والعقار كذا في محيط السرخسي الاب اذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا وتكون الام متبرعة لنفسها

اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا

[illegible]

باع الوصي مال اليتيم بالنسيئة

بيع الوصي

العقار على ما ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغار والبعض كبار ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع بحصة الصغار ويبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين او الوصية ان كانت مستغرقة يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع ويبيع الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع ويبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على الخلاف كذا في الخلاصة وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها كذا في فتاوى قاضيخان في نوادر هشام عن محمد رحمه الله وصي يتيم باع غلاما لليتيم قيمته الف درهم بالف درهم على ان الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت الفي درهم فليس للوصي ان ينفذ البيع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم ان المراة بعد مدة قالت لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل فان كان المشتري زرع في الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة بشيء هذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية وان ادعى صبي انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المراة قيمة ما باعت على الرواية التي يضمن البايع قيمة العقار بالبيع والتسليم كذا في فتاوى قاضيخان للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه جايز وان كانت ولاية القاضي موخرة عن ولاية الاب او الوصي كذا في القنية

وصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة

امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ثم قالت لم اكن وصية

اذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه جايز

الباب الثامن عشر في السلم

وفيه ستة فصول

الفصل الاول

في تفسيره وركنه وشرايطه وحكمه **اما تفسيره** فالسلم عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وللثمن اجلا **اما ركنه** ان تقول لاخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت ويقول الاخر قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع في رواية الحسن وهو الاصح كذا في محيط السرخسي **اما شرايطه** فنوعان نوع يرجع الى نفس العقد ونوع يرجع الى البدل اما الذي يرجع الى نفس العقد فواحد وهو ان يكون العقد عاريا عن شرط الخيار للعاقدين او لاحدهما بخلاف خيار المستحق فانه لا يبطل السلم حتى لو استحق راس المال وقد افترقا عن القبض واجاز المستحق فالسلم صحيح ولو ابطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بابدانهما وراس المال قايم في يد المسلم اليه ينقلب العقد جايزا عندنا وان كان هالكا او مستهلكا لا ينقلب الى الجواز بالاجماع كذا في البدايع واما الذي يرجع

الى البدل فستة عشر ستة في راس المال وعشر في المسلم فيه اما الستة التي في راس المال احدها بيان الجنس انه دراهم او دنانير او من الكيل حنطة او شعير ونحو ذلك والثاني بيان النوع انه دراهم غطريفية او عدالية او دنانير محمودية او هروية وهذا اذا كان في البلد نقود مختلفة واما اذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف والثالث بيان الصفة انه جيد او ردي او وسط كذا في النهاية والرابع بيان قدر راس المال ان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال الرجل اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح كذا في الكافي ولو كان راس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة لا يشترط اعلام قدره ويكتفى بالاشارة بالاجماع كذا في البدايع ولو اسلم في شيين مختلفين وراس المال مكيل او موزون لم يجز حتى يبين حصة كل واحد منهما من راس المال في قول ابي حنيفة وان كان من غير المكيل والموزون لم يحتج الى التفصيل وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في ذلك كله كذا في الحاوي لو اسلم جنسين ولم يبين قدر احدهما بان اسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم من البر وبين قدر احدهما ولم يبين الاخر لم يصح السلم فيهما كذا في البحر الرايق والخامس كون الدراهم والدنانير منتقدة وهو شرط الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا مع اعلام القدر هكذا في النهاية والسادس ان يكون مقبوضا في مجلس السلم سواء كان راس المال دينا عند عامة العلماء استحسانا او عينا فيقبض في اول المجلس او في اخره لان ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يتفرقا حتى تماشيا فرسخا ثم قبض قبل ان يتفرقا بابدانهما جاز كذا في البدايع في النوادر ولو عقدا عقد السلم ومشيا ميلا او اكثر ولم يغب احدهما عن صاحبه ثم قبض راس المال فافترقا جاز كذا في الذخيرة ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة كذا في فتاوى قاضيخان وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل بحيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل كذا في الخلاصة ولو خاض احدهما في الماء وغمس فيه فان كان الماء صافيا بحيث يرى بعد الغمس لم يثبت الافتراق وان كان كدرا لا يرى بعد الغمس يثبت الافتراق كذا في مختار الفتاوى ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال في المجلس اجبره الحاكم عليه كذا في المحيط واما الشروط التي في المسلم فيه فاحدها بيان جنس المسلم فيه حنطة او شعير والثاني بيان نوعه حنطة سقية او بخسية او جبلية او سهلية والثالث بيان الصفة جيدة او ردية او وسط كذا في النهاية اسلم في كند ولم يذكر سقي او بخسي وقال بعضهم او قال سرة يجوز هو الصحيح والماخوذ به كذا في الغياثية والرابع ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او العد او الذرع كذا في البدايع وينبغي ان يعلم قدره بمقدار لا يفقد من ايدي الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه كقوله بهذا الاناء بعينه او بهذا الزنبيل او بوزن هذا الحجر لا يجوز اذا كان لا يعلم كم يسع في الاناء ولا يعرف وزن الحجر كذا في جوامع الاخلاطي وكذا في الذرعيات ينبغي ان يعلم قدره بذراع لا يفقد من ايدي الناس وان اعلم بخشبة بعينها ولا يدري كم هي او بذراع يده او يد فلان لا يجوز كذا في الذخيرة ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه اذا كان كيل الرجل وذراعه مخالفا لكيل العامة وذراعهم واما اذا كان موافقا لكيل العامة وذراعهم فتقييده بذلك يكون لغوا والسلم جايز كذا في الينابيع ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا فان كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز الا في قرب الماء للتعامل فيه كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله كذا في الهداية والخامس ان يكون المسلم فيه موجلا باجل معلوم حتى ان سلم الحال لا يجوز واختلف في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه عن محمد رحمه الله انه قدر ادناه بشهر وعليه الفتوى كذا في المحيط ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا كذا في فتاوى قاضيخان والسادس ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او على العكس او منقطعا فيما بين ذلك وهو موجود عند العقد والمحل لا يجوز كذا في فتح القدير وحد الوجود ان لا ينقطع من السوق وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت هكذا في السراج الوهاج واذا اسلم فيما يوجد الى حين المحل ولم يقبضه حتى انقطع من ايدي الناس فالسلم صحيح على حالة ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انتظر لوجوده كذا في الينابيع والسابع ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير واما التبر هل يجوز فيه السلم فعلى قياس رواية الصرف لا يجوز وعلى قياس رواية كتاب الشركة يجوز كذا في النهاية والثامن ان يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعة من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات كذا في المحيط فلا يجوز السلم في الحيوانات ولا اطرافه من الرؤس والاكارع وكذا لا يجوز في العبيد والاماء لاختلافهما في العقل والاخلاق كذا في السراج والتاسع بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومونة كالبر ونحوه كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في النهر الفايق قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بشرط ولكن ان شرطاه صح وان لم يشترطاه يتعين مكان العقد للتسليم كذا في الكافي واذا شرط رب السلم على المسلم اليه ان يوفيه السلم في مصر كذا فله ان يوفيه في اي موضع [illegible] اليه من ذلك المصر فله ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه في موضع اخر كذا في المحيط قيل هذا اذا لم يكن المصر عظيما فان كان عظيما بين نواحيه قدر فرسخ لا يجوز ما لم يبين ناحية منه لان جهالتها مفضية الى المنازعة كذا في محيط السرخسي وفي كتاب البيوع وذكر في الاجارات انه لا يتعين ويوفيه في اي مكان شاء وهو الاصح كذا في الكافي والهداية فلو عين مكانا قيل لا يتعين لانه لا يفيد حيث لا يلزمه بنقله مونة ولا يختلف ماليته باختلاف الامكنة وقيل يتعين وهو الاصح كذا في العناية وفيما لا حمل له ومونة كالمسك والكافور لا يشترط مكان تعيين الايفاء بالاجماع وهل يتعين مكان العقد للايفاء في رواية البيوع والجامع الصغير يتعين وهو الاصح وهو قولهما كذا في محيط السرخسي والينابيع ولو عقد السلم في البحر او على شاهق الجبل فما له حمل ومونة سلم اليه في اقرب الاماكن منها كذا في الينابيع والعاشر ان لا يشمل البدلين احد وصفي علة الربا النقد وهو القدر او الجنس وهذا مطرد الا في الاثمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات لحاجة الناس كذا في محيط السرخسي اما بيان حكم السلم هو ثبوت الملك لرب السلم في المسلم فيه موجلا بمقابلة ثبوت الملك في راس المال المعين او الموصوف معجلا للمسلم اليه كذا في النهاية واذا صح السلم فاحضر المسلم فيه لا خيار لرب السلم فيه الا ان يجده على خلاف المشروط تجبر المسلم اليه باحضار ما وقع عليه العقد كذا في الينابيع

الفصل الثاني

في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز اذا اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز واذا باع قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز ايضا كذا في الذخيرة ويجوز ان يسلم ما يكال فيما يوزن اذا كان الموزون مما يصلح ان يكون مسلما فيه بان يكون مبيعا مضبوطا بالوصف حتى اذا اسلم الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز عندنا ويكون عقدا باطلا وهو الاصح ويجوز ان يسلم ما يوزن فيما يكال هكذا في المبسوط ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن اذا كانا مما يتعينان في العقد كالحديد في الزعفران واما اذا اسلم الدراهم والدنانير في الموزونات يجوز ولو اسلم نقرة فضة او تبرا من الذهب او المصوغ في الزعفرانات قال ابو يوسف رحمه الله يجوز ولو اسلم الفلوس في الموزونات يجوز الا اذا اسلمها في جنسه ولو اسلم اواني الصفر في الموزونات ان كانت الاواني تباع وزنا لا يجوز وان كانت تباع عددا يجوز الا انه لا يجوز كما قلنا في الفلوس هكذا في شرح الطحاوي ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به واحد باثنين يدا بيد ولا باس نسية اذا كان المسلم فيه مضبوطا بالوصف على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات الامثال حتى لو اسلم ثوبا في جوهرة او درة لا يجوز وكذا في الحيوان عندنا وان كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسية على قول علمائنا حتى لو اسلم هرويا في ثوب هروي لا يجوز عندنا هكذا في المبسوط ولو اسلم مكيلا في مكيل وموزونا في موزون بجنسه وغير جنسه بطل العقد في جميعه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح في حصة الموزون وخلاف الجنس كذا في الحاوي ولا باس بالسلم في نوع واحد مما يكال ويوزن على ان يكون حلول بعضه في وقت وحلول بعضه في وقت ولا يحتاج الى بيان حصة كل واحد منهما واذا لم يقبض حتى فات المسلم فيه وصار مثله غير موجود ولا يبطل السلم عند علمائنا الثلاثة ولكن رب السلم بالخيار ان شاء انتظر الى وقت وجود مثله فياخذه وان شاء لم ينتظر ولم يصبر الى ذلك الوقت واخذ راس ماله كذا في شرح الطحاوي واذا اسلم الدراهم في الزعفران يجوز ولا باس بان يسلم الفلوس في الحديد والرصاص وما اشبهه واذا اسلم الفلوس في الصفر لا يجوز والمراد من الفلوس الرايجة اما لو كانت كاسدة لا يجوز اسلامها في الحديد والرصاص ولو اسلم النصل في الحديد لا يجوز وكذا السيف في الحديد وان اسلم السيف في الصفر يجوز اذا كان السيف يباع عددا وان كان يباع وزنا لا يجوز كذا في المحيط ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم الموجلة عندنا واذا البر يصح سلمها قال عيسى بن ابان رحمه الله يبطل العقد اصلا قال شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله هو الصحيح هكذا في الظهيرية ولو اسلم في المكيل وزنا كما اذا اسلم في البر والشعير بالميزان ففيه روايتان والمعتمد الجواز وعلى هذا الخلاف لو اسلم في الموزون كيلا كذا في البحر الرايق واذا اسلم في اللبن في حينه كيلا او وزنا معلوما الى اجل معلوم جاز وكذلك الخل والعصير ونظير اللبن لم يذكر في اللبن حينه قال شمس الايمة هذا

في ديارهم لان اللبن كان ينقطع عن ايدي الناس في بعض الاوقات اما في ديارنا لا ينقطع فيجوز في كل وقت والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الحين والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط السلم في حينه ايضا كذا في الذخيرة ويجوز السلم في السمن كيلا ووزنا الا رواية عن محمد رحمه الله لا يجوز وزنا وكذا كل ما يكال بالرطل يجوز كيلا ووزنا كذا في التاتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية ولو اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها لا يصح عندنا لانه اسلم في المنقطع وعلى هذا يخرج ما اذا اسلم في حنطة موضع ان كان مما لا يتوهم انقطاع طعامه جاز السلم فيه كما اذا اسلم في حنطة خراسان او العراق او فرغانة وكذا اذا اسلم في طعام بلدة كبيرة كسمرقند وبخارا او كاشان جاز ومن مشايخنا من قال لا يجوز الا في طعام ولاية والصحيح ان الموضع المضاف اليه الطعام ان كان مما لا ينفد طعامه فلا يجوز السلم فيه كارض بعينه او قرية بعينها كذا في البدائع ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشمراني ببخارا يصح لان ذكره لبيان الجودة كذا في الكافي ولو اسلم في حنطة هراة لا يجوز ولو اسلم في ثوب هراة يجوز اذا اتى بجميع شرائط السلم كذا في شرح الطحاوي وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله عن محمد رحمه الله يجوز ان يسلم المروي البغدادي في مروي مرو وكذا المروي البغدادي في مروي الاهواز ومروي الواسط كذا في المحيط ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز في فتاوى قاضيخان ولو اسلم شعرا في مسح من شعر او صوفا في لبد او خزا في ثوب خز فان كان لا ينقض شعرا جاز وان كان ينقض ويعود شعرا كاللبد لا يجوز ولو اسلم غزلا في ثوب غزل جاز كذا في محيط السرخسي وكل معدود تتفاوت احاده كالبطيخ والرمان لم يجز السلم فيه عددا كذا في الحاوي ويجوز السلم في العدديات المتقاربة حتى يجوز في الجوز والبيض متى بين بيض الدجاجة والاوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا لانه لما سقط التفاوت من حيث القدر فلان يسقط من حيث الصفة اولى كذا في محيط السرخسي وعن ابي يوسف رحمه الله كل ما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت وكل ما لا يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متقارب وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اسلم بيض الاوز في بيض الدجاج او بيض النعام في بيض الدجاج جاز وان اسلم بيض الدجاج في بيض النعام او اسلم الدجاج في بيض الاوز ان كان في حين يقدر عليه جاز وان كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز هكذا في المحيط ويجوز السلم في الكاغد عددا ولو اسلم بالوزن رايت في جواب الفتاوى انه يجوز ايضا هكذا في المضمرات ويجوز السلم في الفلوس عددا في ظاهر الرواية كذا في الينابيع وهو الاصح هكذا في النهاية ويجوز السلم في الباذنجان وعددا وكذا الكمثرى والسمر ذكره الزندويسي رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وروى الحسن ان السلم في البصل والثوم يجوز كيلا وعددا لانه عددي متقارب كذا في محيط السرخسي قال ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورا فيشترط وزنا معلوما وكذا جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا تفاوت فيه كذا في المبسوط التتمة اذا اسلم في اواني الذهب والفضة وجعل راس المال ذهبا فلا يجوز السلم فيها كذا في التاتارخانية ولا يجوز السلم في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطوابيق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا معلوما عند الناس يجوز وكذا الكيزان على هذا كذا في الظهيرية ولا باس في اللبن والاجر اذا سمى ملبنا معلوما وانما يصير الملبن معلوما اذا بين طوله وعرضه وعمقه الى ذراع العامة فان كان اهل البلدة اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة الى بيان الملبن كذا في الينابيع وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط كذا في فتاوى قاضيخان وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه اذا شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان اما لا يجوز السلم اذا لم يبين لكل ذراع ثمنا واما اذا بين لكل ذراع ثمنا يجوز كذا في المحيط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا كذا في فتاوى قاضيخان واذا اشترط كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر من الجانبين واختلف المشايخ رحمهم الله في تفسير قوله فله ذراع وسط بعضهم قالوا اراد به المصدر وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشب يعني لا يمد كل المد ولا يرخى كل الارخاء وقال بعضهم اراد به المصدر وهو الخشب لان خشب الذرع يتفاوت في الاسواق فمنها ما يكون اقصر ومنها ما يكون اطول قال شيخ الاسلام والصحيح انه يحمل عليهما اذا شرط مطلقا فيكون له الوسط منهما نظرا للجانبين كذا في الذخيرة قال في الاصل ولا باس بالسلم في التبن كيلا معلوما وفيما يحمل وكيله الغرائر اذا كان معلوما جاز والا فلا خير فيه وقد شرط الكيل فيه وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم انه مكيل على كل حال وقال بعضهم ان تعارف الناس وزنه فهو موزون وان تعارفوا كيله فهو مكيل كذا في المحيط ولا يجوز السلم في تراب الصواغين والمعادن كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ويجوز السلم في البسط والحصر والبواري اذا شرط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة كذا في الحاوي ويجوز في الجوالق والمسوح والاكسية بصفة معلومة طولا وعرضا ورقعة لانه يمكن ضبطها بالوصف ولا يجوز في القرب لانها متفاوتة كذا في محيط السرخسي ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم وان بين من ذلك ضربا معلوما يجوز كذا في الذخيرة وفي المبسوط ولا يجوز السلم في الادم والورق الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه كالثياب وكذلك الادم اذا كانت تباع وزنا فانه يجوز السلم فيها بذكر الوزن على وجه لا يتمكن المنازعة بينهما في السلم والتسليم كذا في الظهيرية ولا يجوز في الرؤوس والاكارع كذا في الخلاصة ولا يصح السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كشاة خصي ثني من الجنب او الفخذ سمين مائة رطل وفي منزوع العظم روايتان والاصح عدمه وفي الحقائق والعيون الفتوى على قولهما واذا حكم الحاكم بجوازه صح اتفاقا كذا في البحر الرائق ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل كذا في الظهيرية والسلم في السمك لا يخلو اما ان يكون طريا او مالحا ولا يخلو اما ان يسلم فيه عددا او وزنا فان اسلم فيه عددا لا يجوز طريا كان او مالحا وان اسلم فيه وزنا ان كان مالحا يجوز وان كان طريا فان كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك فانه يجوز والا فلا كذا في شرح الطحاوي وان اسلم في السمك الصغار بالكيل والوزن فالصحيح انه يصح في الصغار كذا في الينابيع وفي الكبار عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما يجوز كذا في محيط السرخسي قال في الاصل ولا خير في السلم في شيء من الطيور كذا في المحيط وفي الحيوانات التي لا تتفاوت كالعصافير قيل لا يجوز وهو الاصح ولا يجوز في لحوم الطيور وقيل هذا في لحوم طيور لا تقتنى ولا تحبس للتوالد لانه بمعنى المنقطع فاما ما تقتنى وتحبس للتوالد فقيل لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقيل يجوز بالاتفاق وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وزنا ولا عددا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا واختار المشايخ رحمهم الله للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله اذا اتى بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب ان يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمى حتى لا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق وعندهما يجوز وعليه الفتوى كذا في التهذيب ويجوز السلم في الوثيق كيلا ووزنا كذا في الظهيرية ولا خير في السلم في شيء من الجواهر واللؤلؤ اما الصغار من اللآلي التي تباع وزنا ويجعل في الادوية يجوز السلم فيها وزنا ولا باس بالسلم في الجص والنورة كيلا لانه مكيل معلوم وهو منقطع ... والتسليم في كل وقت كذا في المبسوط ولا باس بالسلم في الدهن اذا اشترط من ذلك ضربا معلوما مثل المربى وغيره سوى هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ولا باس بالسلم في الصوف وزنا وان اشترط كذا كذا جزة بغير وزن لم تجز ولو اسلم في صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك البانها وسمونها ولا خير في السلم في السمن الحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثة وهي التي تكون في هذا العام ولا باس بالسلم في نصل السيف يريد به اذا كان معلوم الطول والعرض والصفة ولا يجوز اسلام الصوف في الشعر لانه يجمعهما الوزن قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الشعر يباع وزنا وان كان لا يباع وزنا فلا حرم النساء كذا في المحيط ويجوز سلم الذميين في الخمر ولا يجوز في الخنزير فان اسلم احدهما بطل والمسلم والنصراني سواء في احكام السلم ما خلا الخمر كذا في محيط السرخسي ولا باس بالسلم في الجبن والمصل اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح كذا في المحيط ولا باس بالسلم في القطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر والشبه وهذه الاشياء من ذوات الامثال والحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال نظير هذه الاشياء واما الرياحين الرطبة والبقول والحطب فهذه الاشياء ليست من ذوات الامثال فلا يجوز السلم فيها واذا اسلم في الجذوع ضربا معلوما وسمى طوله وغلظه واجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز وكذلك الساج وصنوف العيدان والخشب في القصب واعلام الغلظ في القصب اعلام ما يشد به الطن بشبر وذراع او نحو ذلك فعند ذلك لا تجري المنازعة بينهما كذا في المبسوط ولا خير في السلم في الرطبة كذا في الذخيرة والغزل من ذوات الامثال ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر الطحاوي ان كل ما كان موزونا فهو مثلي كذا في المحيط ولا باس بالسلم في طست او قمقمة او خفين او نحو ذلك اذا كان يعرف وان كان لا يعرف فلا خير فيه كذا في الهداية ولا باس بالسلم في القت وزنا كذا في الخلاصة واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث

فيما يتعلق بقبض راس المال والمسلم فيه لا يجوز للمسلم اليه ان يبرئ رب السلم من راس المال فان ابراه وقبل رب السلم البراءة بطل عقد السلم وان رد البراءة لم يبطل كذا في المحيط ولا يجوز ان ياخذ عوضا من راس المال شيئا من غير جنسه فان اعطاه من جنسه اجود منه او اردى في الصفة فرضي المسلم اليه بالاردى جاز وان اعطاه اجود من حقه اجبر على اخذه وقال زفر رحمه الله لا يجبر ولا يلزم الا برضاه وهو المختار كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولو اعطاه السلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذا على ما قال في اربعة في المزروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المزروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني فيه درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا وقال خذ وارد عليك درهما ففعل لا يجوز ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما ففعل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز ولان جاء باحد عشر او قال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل جاز ولو جاء بعشرة اقفزة رديه وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان هكذا في الظهيرية وتصح الحوالة والكفالة والارتهان براس المال فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمحال عليه في المجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو اخذ به رهنا فافترقا والرهن قائم انتقض العقد ولو هلك في المجلس مضى العقد على الصحة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم احق بالرهن الا انه لا يجعل الرهن بدينه بل يباع بجنس حقه لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم فخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين اخر كذا في فتاوى قاضيخان وتجوز الحوالة بالمسلم فيه وكذلك الكفالة الا ان في الحوالة يبرا المسلم اليه وفي الكفالة لا يبرا ورب السلم بالخيار ان شاء طالب المسلم اليه وان شاء طالب الكفيل ولا يجوز لرب السلم الاستبدال مع الكفيل ويجوز للكفيل ان يستبدل مع المسلم اليه عند الرجوع فياخذ بدل ما ادى الى رب السلم كذا في البدائع ولو كان بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من المسلم اليه على وجه الاقتضاء ثم باعه وربح فيه فذلك حلال له اذا قضى رب السلم طعاما مثله ولا خلاف في هذا اذا افتقر ملكه باداء طعام السلم وانما الخلاف فيما اذا كان المسلم اليه هو الذي قضى رب السلم طعام السلم فانه يرجع على الكفيل بطعام مثل ما دفع اليه ثم قال في هذا الكتاب فالربح يطيب للكفيل وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال احب الي ان يرده على الذي قضاه ولا اجبر عليه في القضاء وفي كتاب الكفالة قال يتصدق بالفضل هذا اذا قبضه الكفيل على وجه الاقتضاء فاما اذا قبضه على وجه الرسالة بان يسلم اليه المسلم اليه طعام السلم ليكون رسولا في تبليغه الى رب السلم فتصرف فيه وربح فالربح لا يطيب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المبسوط ولو قال رب السلم كل مالي عليك في غرائرك او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا كذا في فتاوى قاضيخان ومن اسلم في كر فامر رب السلم المسلم اليه ان يكيله في غرائر رب السلم ففعل ورب السلم غائب لم يكن قبضا حتى لو هلك هلك من مال المسلم اليه كذا في الهداية ولو كان رب السلم حاضرا يصير قابضا بالاتفاق سواء كانت الغرائر له او للبائع هكذا في فتح القدير والعيني شرح الهداية ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وقال اجعل فيها طعامي وقال كل مالي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا كذا في فتاوى قاضيخان ولو طحنه بامر رب السلم لم يصر قابضا كذا في الحاوي فاذا اخذ رب السلم الدقيق كان حراما كذا في التاتارخانية وان امره ان يصبه في البحر في السلم ففعل هلك من مال المسلم اليه كذا في العناية ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه ليقبض السلم ففعل كان جائزا كذا في فتاوى قاضيخان واذا وكل رب السلم وكيلا بدفع راس المال الى المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما في المجلس بعد صح وان قام الوكيل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يبطل السلم وان ذهب رب السلم عن المجلس او المسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم اليه وكل رجلا بالقبض ان اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة على انها كر واوفى رب السلم عن كر السلم فانه يحتاج لاباحة التصرف فيه من الاكل والبيع واشباه ذلك الى كيلين كيل للمسلم اليه وكيل لرب السلم ولا يكفي لرب السلم كيل المسلم اليه وان كان رب السلم حاضرا حين اكتال المسلم اليه وكذلك لو ان المسلم اليه امر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج الى ان يكيله مرتين اولا للمسلم اليه بحكم النيابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي بكيل واحد وكذلك لو كان المسلم اليه دفع الى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة بشرط الكيل وقبضه وكاله ثم قبضه قضاء بحقه فعليه ان يكيله ثانيا لنفسه كذا في المحيط ولو اشترى المسلم اليه حنطة مجازفة او استفاد من ارضه او بميراث او بهبة او وصية واوفاه رب السلم وكاله بحضرته فيكتفي بكيل واحد كذا في النهاية ولو استقرض الطعام بكيل وسلمه الى رب السلم لم يحتج الى اعادة الكيل كذا في الحاوي وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط واذا كان راس المال عينا فوجده المسلم اليه مستحقا او معيبا فان لم يجز المستحق او لم يرض المسلم اليه بالعيب يبطل السلم سواء كان بعد الافتراق عن مجلس راس المال او لا ولا سبيل للمستحق على المقبوض وله ان يرجع على الناقد بمثله ان كان مثليا كذا في البدائع وان كان راس المال دينا وقبضه فلا يخلو اما ان يوجد مستحقا او ستوقا او زيوفا ولا يخلو اما ان يوجد ذلك في المجلس او بعد الافتراق فان وجده مستحقا في المجلس فان اجاز المستحق جاز اذا كان راس المال قائما نص على ذلك في الجامع وان لم يجز انتقض القبض لفقده من الاصل فصار كانه لم يقبض فان قبض مثله في المجلس جاز والا فلا كذا في محيط السرخسي وان وجدها ستوقة ان كان ذلك في مجلس العقد فان تجوز به المسلم اليه لا يجوز فاما اذا رده فقبض الجيد مكانه في المجلس جاز كذا في المحيط وان وجدها زيوفا او نبهرجة وكان ذلك في مجلس العقد فان تجوز المسلم اليه جاز وان رده واستبدل به في مجلس العقد فانه يجوز وان افترقا قبل الاستبدال بطل السلم كذا في الذخيرة واما اذا وجد شيئا منها مستحقا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان اجازه المالك وكان راس المال قائما جاز وان رد بطل السلم بقدره عندهم جميعا واما اذا وجد شيئا منها ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل او كثر تجوز به او رد استبدل مكانه او لم يستبدل ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس كذا في المحيط واما اذا وجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان اجازه المالك وكان راس المال قائما جاز فان تجوز بها جاز وان لم يتجوزه ورده اجمعوا على انه اذا لم يستبدل في مجلس الرد ان السلم يبطل بقدر ما رد واما اذا استبدل مكانه في مجلس الرد ففي رواية الاستحسان لا يبطل متى كان المردود قليلا وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وان كان كثيرا فعند ابي حنيفة رحمه الله يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا هكذا في الذخيرة ثم اختلفت الروايات في الظاهر المشهور عند ابي حنيفة رحمه الله ان ما زاد على النصف كثير واما النصف ففيه روايتان وفي رواية الثلث كثير وهو الاصح والاحوط كذا في محيط السرخسي وفي الحاوي قال نصير كان شداد يقول المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زيوفا بعدما افترق ينبغي ان ياخذ البدل اولا ثم يرد الزيوف قال الفقيه هذا احتياط فلو رد الزيوف واخذ البدل قبل ان يفارقه يجوز ايضا في قول علمائنا اذا كان اقل من النصف كذا في التاتارخانية ولو وجب على المسلم اليه دين مثل راس المال هل يصير المال قصاصا بذلك الدين او لا فهذا لا يخلو اما ان وجب دين اخر بالعقد واما ان وجب بالقبض فان وجب بالعقد فاما ان وجب بعقد متقدم على عقد السلم واما ان وجب بعقد متاخر عنه فان وجب بعقد متقدم على السلم بان كان رب السلم باع من المسلم اليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اسلم اليه عشرة دراهم في حنطة فان جعل الدينين قصاصا او تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا وان ابى احدهما لا يصير قصاصا وهذا استحسان وان وجب بعقد متاخر عن السلم لا يصير قصاصا وان جعلاه قصاصا هذا اذا وجب الدين بالعقد فاما اذا وجب بالقبض كالغصب والقرض فانه يصير قصاصا سواء جعلاه قصاصا او لا بعد ان كان وجوب الدين الاخر متاخرا عن العقد هذا اذا استوى الدينان فاما اذا تفاضلا بان كان احدهما افضل والاخر ادون فرضي احدهما بالنقصان وابى الاخر فانه ينظر ان ابى صاحب الافضل لا يصير قصاصا وان ابى صاحب الادون يصير قصاصا كذا في البدائع قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة وسط الى اجل معلوم ودفع اليه راس المال ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسط مثل المسلم فيه وقبض الكر ولم يسلم العبد اليه حتى انتقض العقد لموت العبد او بالرد بخيار الشرط او الرؤية او بالرد بالعيب قبل القبض بقضاء او بغير قضاء او بعد القبض بقضاء حتى انفسخ العقد من كل وجه في حق الناس كافة كان على رب السلم ان يرد الكر الذي هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد في العبد فان قال بائع العبد وهو رب السلم انا امسك الكر المقبوض وارد مثله كان له ذلك فان لم يرد رب السلم الكر الذي هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصا بكر السلم تقاصا او لم يتقاصا وكذلك لو كان عقد البيع قبل السلم ولكن قبض الكر الذي هو ثمن كان بعد السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالاسباب

لا يجوز ولان جاء باحد عشر او قال خذ هذا وزدني درهما

التي ذكرنا صار الكر الذي هو ثمن قصاصا بالسلم عند حلول الاجل ولو كان مشتري العبد وهو المسلم اليه رد العبد بعد القبض بالتراضي او تقايلا العقد في العبد وباقي المسئلة بحالها فان الكر الذي هو ثمن لايصير قصاصا بالسلم في الفصلين تقاصا او لم يتقاصا ولو كان عقد البيع وقبض الكر قبل عقد السلم وباقي المسئلة بحالها فان الكر الذي هو ثمن العبد لايصير قصاصا بكر السلم وان تقاصا كذا في المحيط ولو وجب على رب السلم دين بقبض مضمون بان غصب منه او استقرض بعد السلم يصير قصاصا ولو كان غصب منه كرا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا صار قصاصا سواء كان بحضرتهما او لم يكن ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد او بعده فجعله المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا ان يكون الكر بحضرتهما او يرجع رب السلم فيتخلى به ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل صار قصاصا ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا بد من ان يجعله قصاصا وهذا كله اذا كان الغصب في مثل الحق فان كان في اجود او ادون لم يصر قصاصا في الجيد الا برضا المسلم اليه وفي الردي الا برضا رب السلم هكذا في الحاوي اسلم الى اخر مائة في كر فاشترى المسلم اليه منه كرا مثله عاينين موجلا وقبضه فان كان قائما في يده فاراد رب السلم ان يقبضه عن كر السلم لم يجز فان قبضه وطحنه فعليه مثله ولا يصير الواجب عليه قصاصا بالسلم وان رضيا به فان قبض الضمان ثم قضاه اياه عن كر السلم جاز ولو لم يطحن ولكن تعيب عنده فان شاء المسلم اليه اخذه وان شاء ضمنه فان ضمنه مثله لايصير قصاصا وان اخذه ثم قضاه جاز فان اختار اخذ الكر بعينه ولم يسترده فجعله قصاصا جاز اذا رضيا به جميعا ولو اصطلحا على المقاصة قبل ان يختار المسلم اليه شيئا لم يذكره محمد في الكتاب وقد قالوا انه يجوز ولو لم يجعله قصاصا واسترد المسلم اليه المعيب ثم غصبه رب السلم ورضي به فهو قصاص ولا يلتفت الى رضا المسلم اليه واذا غصب الكر المبيع اجنبي من المسلم اليه ثم احال المسلم اليه رب السلم على الغاصب ليقبضه عن سلمه لم يجز والحوالة باطلة وان تعيب عند الاجنبي ورضي به رب السلم جاز وكذلك لو كان وديعة عند الاجنبي ورضي به رب السلم الا انه اذا هلك الكر المبيع قبل قبضه في الغصب لا يبطل الحوالة وفي الوديعة تبطل هكذا في محيط السرخسي رجل اسلم الى رجل في قفيز من رطب وحصل اجله في حينه كان جائزا فاعطاه المسلم اليه مكانه قفيزا من تمر او اسلم في قفيز من تمر فاعطاه مكانه قفيزا من الرطب ويجوز به رب السلم فهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا كان المسلم فيه قفيز رطب فاعطاه مكانه تمرا لا يجوز على كل حال وصار كما لو اسلم في ثلاثة ارباع قفيز تمر ثم استوفى قفيزا من تمر وان كان اسلم في قفيز من تمر فاعطاه قفيزا من رطب فهو على وجهين عندهما ان يقبضه على وجه الاستيفاء بان يقول المسلم اليه لرب السلم خذه بحقك او قضاء من حقك او ما اشبه ذلك من العبارات او يقبضه على وجه الصلح والابراء بان يقول خذه صلحا بحقك او قضاء من حقك على ان تبرئني مما كان لك قبلي ففي الوجه الاول هو باطل وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان على طريق الصلح والابراء ينظر الى هذا الرطب كم ينقص اذا جف فان نقص مقدار الربع او علم انه لا يزيد النقصان على الربع ويبقى ثلاثة الارباع ينظر بعد هذا ان كانت قيمة القفيز من الرطب اكثر من قيمة ثلاثة ارباع تمر السلم بطل الصلح رجل اسلم الى رجل في قفيز من حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية لم يجز في قولهم جميعا وكذلك لو اسلم في قفيز بسر اخضر او اصفر في حينه واعطاه مكانه قفيز بسر مطبوخ او اسلم في قفيز حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة او اسلم في قفيز حنطة فاعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوز ولو اسلم في قفيز حنطة فاعطاه قفيزا من حنطة قد وقع في الماء حتى انتفخ فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز ولو اسلم في زيتون فاخذ مكانه زيتا لا يجوز وان علم انه اقل مما في الزيتون كذا في المحيط

الفصل الرابع في الاختلاف الواقع بين رب السلم والمسلم اليه

ان وقع الاختلاف في جنس المسلم فيه بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه اسلمت عشرة دراهم في كر شعير تحالفا استحسانا ان لم يكن لهما بينة ويبدأ بيمين المسلم اليه في قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر يبدأ بيمين رب السلم كذا في المحيط واذا تحالفا فالقاضي يقول لهما ماذا تريدان فان قالا نفسخ العقد او قال احدهما ذلك يفسخ القاضي العقد بينهما وان قالا لا نفسخ تركهما رجاء ان يعود احدهما الى تصديق صاحبه كذا في الذخيرة وايهما نكل قضي عليه بما ادعى صاحبه كذا في شرح الطحاوي وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما البينة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بعد نعم عند محمد رحمه الله وابي يوسف رحمه الله يقضي بعقد واحد يقضي على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكر شعير وان تفرقا عن المجلس فتفرد رب السلم عشرة لا غير يقضي بعقد واحد بينة رب السلم وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم على كل حال كذا في المحيط وان اختلفا في قدر المسلم فيه فهذا وما لو اختلفا في جنس المسلم فيه سواء وان اختلفا في صفة المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما فالقياس انهما يتحالفان وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس ناخذ فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا فان اقاما جميعا البينة تعارض قولهما لا شك انه يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم واما على قول محمد رحمه الله ذكر في بعض المواضع انه يقضي بعقدين وانه قياس وبه ناخذ كذا في الذخيرة ومن اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت رديا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة وعندهما القول للمسلم اليه كذا في الهداية وان اختلفا في راس المال وراس المال شيء لا يتعين بالتعيين ان اختلفا في جنسه بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت الي دينارا في كر حنطة ولا بينة لواحد منهما فانهما يتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان فان اقاما البينة فعند محمد رحمه الله يقضي بعقدين على رب السلم بدينار وعشرة دراهم ويقضي على المسلم اليه بكري حنطة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله في هذه الصورة وذكر ابن سماعة في نوادره عنهما انه يقضي بعقدين وذكر الكرخي انه يقضي بعقد واحد ببينة المسلم اليه وهو الصحيح وان وقع الاختلاف في قدر راس المال او صفته فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه او قدره كذا في المحيط الاصل انهما اذا اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او في راس المال من هذه الوجوه واقاما البينة فعندهما يقضي بعقد واحد ما امكن فان تعذر فبعقدين وعند محمد رحمه الله يقضي بعقدين فان تعذر فبعقد واحد كذا في محيط السرخسي اذا اختلفا في المسلم فيه وفي راس المال شيء لا يتعين بالتعيين ان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس راس المال ولا بينة لهما يتحالفان قياسا واستحسانا فان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة تقضي بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بلا خلاف وان وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر راس المال ولا بينة لهما يتحالفان واذا اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة قضي بعقدين عند محمد رحمه الله ان لم يتفرقا عن مجلس العقد وعندهما يقضى بعقد واحد وان اختلفا في صفة راس المال والمسلم فيه فالجواب في حق التحالف انهما يتحالفان قياسا واستحسانا والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه او في صفة راس المال لا غير فكل جواب عرفت ثمة في اقامة البينة عندهم فهو الجواب هنا كذا في الذخيرة اذا كان راس المال عينا بان كان عرضا ان اختلفا في جنس المسلم فيه فان الجواب في التحالف انهما يتحالفان قياسا ويكون القول قول المسلم اليه ولكن في الاستحسان يتحالفان ثم الجواب الى اخره على ما سبق وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفا في قدر المسلم فيه ان لم تقم لاحدهما فالجواب في حق التحالف والبينة كالجواب في الفصل الاول عندهم جميعا وان اختلفا في صفة المسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فالقياس على ما مضى من الاستحسان انهما يتحالفان وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس ناخذ وان قامت لاحدهما بينة يقضي بها وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم جميعا كذا في المحيط فان اختلفا في جنس راس المال ولم تقم لاحدهما بينة فالقياس ان لا يتحالفان ويكون القول لرب السلم وفي الاستحسان انهما يتحالفان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فعلى قول محمد رحمه الله يقضي بعقدين وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الاصح وان اختلفا في مقداره ان لم تقم لاحدهما بينة فالقياس ان يكون القول لرب السلم ولا يتحالفان الا انهما يتحالفان استحسانا بالاثر وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم وان اختلفا في صفته ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما لا يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول لرب السلم فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد جميعا وان اختلفا فيهما ان اختلفا في جنس راس المال وجنس المسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا ان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقدين وان اختلفا في قدر راس المال والمسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة كذا في الذخيرة وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان وقيل الخلاف على العكس والاول اصح كذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا لم يقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا البينة ذكر انه يقضي ببينة الطالب ويقضي بعقد واحد كذا في المحيط ولو اختلفا في اجل السلم فالاختلاف فيه لا يوجب التحالف والنزاع عنه يتأتى بالثلث كذا في شرح الطحاوي فلو اختلفا في اصل الاجل فان كان المدعي للاجل رب السلم فالقول قوله ولو ادعاه المسلم

اليه

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

عن رجل اسلم عشرة دراهم في ثوب فاخذه وقطعه ثم وجد به عيبا قال ليس له ان يرجع بنقصان العيب وعنه ايضا قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل اسلم الى رجلين درهمين احدهما في الحنطة والاخر في الارز ودفعهما اليه ثم وجد احدهما ستوقة قال اذا كان دفعهما اليه مجانسة وفي نصف الحنطة ونصف الارز وان كان دفع اليه كل درهم على حدة فان اقاما البينة فالبينة بينة الذي اسلم اليه وان لم يقم لهما بينة تحالفا وفسخ السلم كله وعن ابراهيم ابن رستم عن محمد قال رجل اسلم الى رجل خمسة دراهم في خمسة اقفزة حنطة وخمسة دراهم في خمسة اقفزة شعير خمسة الحنطة على حدة وخمسة الشعير على حدة فاصاب درهما ستوقة بعد ما تفرقا فقال رب السلم هو من الحنطة وقال المسلم اليه هو من الشعير فالقول قول رب السلم وان تصادقا انهما لا يعلمان من ايهما قال يرد المسلم اليه درهما اخر على رب السلم وينتقض من كل واحد منهما خمسه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وخمسة دراهم في كر شعير فاعطاه عشرة للحنطة ثم اعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهما ستوقا بعد ما افترقا فقال المسلم اليه هو من دراهم الحنطة وقال رب السلم هو من دراهم الشعير قال ان كان المسلم اليه اقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم وان لم يكن اقر بالاستيفاء فالقول قوله وان تصادقا انهما لا يدريان من ايهما هو قال يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينتقض عشر الحنطة ونصف عشر الشعير وان كان اعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة فانه ينتقض ثلثا عشر الحنطة وثلث خمس الشعير كذا في المحيط

الفصل السادس في الوكالة في السلم

من وكل رجلا ليسلم له دراهم في كر حنطة فاسلمها الوكيل بشروط السلم جاز كذا في شرح التكملة والوكيل هو الذي يطالب بتسليم المسلم فيه عند محل الاجل وهو الذي يسلم راس المال ثم ان كان الوكيل نقد دراهم الموكل اخذ المسلم فيه ودفعه الى الموكل وان كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع اليه الذي وكله شيئا يرجع بما نقد على الموكل كذا في الذخيرة ولهذا الوكيل ان يقبض السلم فاذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رحمه الله يهلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان فان كان دفع راس المال من مال الموكل واخذ بالسلم كفيلا او رهنا جاز فاذا حل السلم فاخر الوكيل او ابراه الذي عليه الطعام منه او وهبه له جاز ويضمن الوكيل للموكل وكذا ان احتال به على ملي او غير ملي وابراه الاول جاز عليه خاصة ويضمن للامر طعامه وان اقتضى الطعام ادون من شرطه جاز وللموكل ان يضمنه مثل طعامه وان تارك الوكيل السلم جاز وضمن الطعام للموكل في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الحاوي وان اقال السلم جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في فتاوى قاضيخان واذا عقد الوكيل عقد السلم ثم امر الموكل باداء راس المال وذهب الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلا بقبض راس المال وذهب عن المجلس قبل ان يقبض وكيله راس المال بطل السلم كذا في الذخيرة واذا خالف الوكيل بالسلم فاسلم في غير ما امره الموكل بالسلم فيه كان للموكل ان يضمن الوكيل دراهمه وان شاء ضمن المسلم اليه فان ضمن الوكيل بقي السلم صحيحا على الوكيل وان ضمن المسلم اليه ان ضمنه وهما في المجلس يعني الوكيل والمسلم اليه ونقد الوكيل دراهم اخر فالسلم جائز وان ضمنه بعد ما تفرقا عن المجلس فان السلم يبطل كذا في المحيط قال واذا دفع الى رجل عشرة دراهم ليسلمها في طعام فتناول الوكيل رجلا فبايعه فان اضاف العقد الى دراهم الامر كان العقد للامر وان اضافه الى دراهم نفسه كان عاقدا لنفسه وان عقد العقد بعشرة مطلقة ثم نواها للامر فالعقد له وان نوى لنفسه فالعقد له فان لم تحضره نية فان دفع دراهم نفسه فالعقد له وان دفع دراهم الامر فهو للامر وان تكاذبا في النية فقال الامر نويته لي وقال المامور نويته لنفسي فالطعام للذي نقد دراهمه بالاتفاق كذا في المبسوط ولو وكل رجلا ان ياخذ له دراهم في طعام فلحق الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام للمسلم على الوكيل وللوكيل على موكله دراهم قرض ولو اسلم وكيله في طعام فقبض الموكل السلم او فسخ العقد مع المسلم اليه جاز استحسانا وللمسلم اليه ان يمتنع من دفعه اليه كذا في خزانة الاكمل واذا وكل رجلين ان يسلما له فاسلم احدهما لم يجز وان اسلما ثم تارك احدهما المسلم اليه لم يجز في قولهم جميعا كذا في الحاوي رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلمهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا مالهما بالخلط كذا في فتاوى قاضيخان وان اسلم دراهم كل واحد منهما على حدة الى رجل واحد ثم اقتضى شيئا فادعى كل واحد من الامرين انه من حقه فالقول قول المسلم اليه فان كان ذهب غائبا فالقول قول الوكيل فان اقر المسلم اليه وكذب الوكيل فالقول قول المسلم اليه وان وكله بثوب يبيعه بدراهم فاسلمه في طعام الى اجل فهو عاقد لنفسه وان امره ببيعه ولم يسم له الثمن فاسلمه في طعام الى اجل جاز على الامر في قول ابي حنيفة ولم يجز في قولهما كذا في المبسوط ولو امره بان يسلم دراهمه الى رجل بعينه فاسلم الى غيره لم يجز كذا في خزانة الاكمل واذا وكله بالسلم فادخل الوكيل في عقد السلم شرطا افسده لم يضمن الوكيل كذا في الحاوي قال واذا وكله ان يسلم له عشرة دراهم في طعام فالطعام الدقيق والحنطة عندنا استحسانا قالوا هذا اذا كانت الدراهم كثيرة فاما اذا كانت قليلة فانما ينصرف الى الخبز فاما الدقيق ففيه روايتان في رواية هو بمنزلة الحنطة وفي رواية هو بمنزلة الخبز وهذا القياس ثابت في الوكيل بالشراء فاذا وكله ان يسلم له دراهم في طعام فاسلم في شعير او غيره فهو مخالف وللموكل ان يضمن الوكيل دراهمه وان شاء اخذها من المسلم اليه كذا في المبسوط ولو وكل ذميا بعقد السلم جاز مع الكراهة كذا في خزانة الاكمل الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان واذا وكل الوكيل رجلا بقبض السلم ممن عليه فقبضه برئ الذي عليه السلم فان كان وكيل الوكيل عبده او ابنه الذي في عياله او اجيره فهو جائز على الامر وان كان اجنبيا فالوكيل الاول يكون ضامنا للطعام ان ضاع في يدي وكيله وان وصل الى الوكيل الاول برئ هو ووكيله من الضمان كذا في الحاوي وليس للوكيل بالسلم ان يوكل غيره الا ان يقول الموكل اصنع ما شئت كذا في خزانة الاكمل الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى والده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اسلم ما لي عليك في كر حنطة او عين رجلا بعينه صحت الوكالة بالاجماع وان لم يعين رجلا فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تصح الوكالة كذا في الينابيع قال واذا دفع الوكيل الدراهم مسلما على ما امره به الامر ولم يشهد على المسلم اليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم اليه بدراهم زيوف فردها عليه فقال وجدتها فيما قبضت وان كان اشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على ادعائه انه زيف معناه اذا اقر المسلم اليه باستيفاء الجياد او باستيفاء حقه او باستيفاء راس المال فهو مناقض بعد ذلك في دعواه انه زيوف فلا يسمع ذلك منه ولا يقبل بينته عليه ولا يتوجه اليمين على خصمه فاما اذا اقر باستيفاء الدراهم فاسم الدراهم يتناول الزيوف والجياد فلا يكون مناقضا في قوله وجدته زيوفا كذا في المبسوط اذا اسلم في القطن لا يعطى فيه الوام كما في البيع اتفق عليه مشايخنا بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء رجل اسلم الى رجل عبدا في كر حنطة ودفع اليه العبد ثم ان المسلم اليه باع العبد من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورده على المسلم اليه بغير حكم ثم ان رب السلم مع المسلم اليه ارادا ان يتقايلا السلم فان قال رب السلم للمسلم اليه رد علي العبد وابرأتك من السلم او قال ابرأتك من السلم بهذا العبد او قال اقلني السلم بهذا العبد فهذا كله باطل وان قال اقلني السلم ولم يذكر العبد وقال ابرئني من السلم وخذ راس مالك ولم يذكر العبد فقد انتقض السلم وله قيمة العبد راس ماله كذا في المحيط رجل باع من اخر عبدا بثوب موصوف في الذمة فهذا على وجهين اما ان لم يضرب في الثوب اجلا او ضرب ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني جاز فلو افترقا قبل القبض لا يبطل العقد كذا في الواقعات الحسامية وان زاد رب السلم في راس المال جاز عاجلا ولا يجوز اجلا فان نقدها في المجلس صح وان تفرقا قبل قبض الزيادة بطل من المسلم بقدر الزيادة وان زاد المسلم اليه ينظر ان كان راس المال عينا وهو قائم جاز عاجلا واجلا وان كان راس المال دينا ان زاد المسلم اليه عينا جاز عاجلا واجلا وان زاد دينا دراهم او دنانير يشترط قبض الزيادة في المجلس كذا في محيط السرخسي

الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستصناع

ويجوز القرض فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كالبيض ولا يجوز فيما ليس من ذوات الامثال كالحيوان والثياب والعدديات المتفاوتة ويملك المقبوض بالقرض الفاسد لان الاقراض الفاسد تمليك بمثل مجهول فيفيد ملكه بالقبض كالمقبوض في البيع الفاسد والمقبوض بحكم قرض فاسد يتعين للرد واما في القرض الجائز اذا كان قائما في يد المستقرض لا يتعين في الرد وهو بالخيار ان شاء رده وان شاء رد مثله كذا في محيط السرخسي ثم في كل موضع لا يجوز القرض لا يجوز الانتفاع به ولكن يجوز بيعه كذا في الفصول العمادية ويصح استقراض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في الكافي وهكذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا خير في قرض الحنطة والدقيق بالوزن وكذا التمر وان كان حيث يوزن كذا في المحيط ذكر في الاصل اذا استقرض الدقيق وزنا لا يرده وزنا ولكن يصطلحان على القيمة وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية يجوز استقراضه وزنا استحسانا اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى كذا في الغياثية ولا يجوز استقراض الحطب والخشب والقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول فاما الحنا والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا باس باستقراضها هكذا في الفصول العمادية واستقراض القرطاس عددا جائز كذا في الخلاصة ويجوز استقراض الجوز كيلا وكذا استقراض الباذنجان عددا هكذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية عن ابن سلام قرض اللبن والاجر عددا يجوز اذا لم يتفاوت كذا في التاتارخانية ويجوز استقراض اللحم وهو الاصح كذا في محيط السرخسي استقراض اللحم وزنا يجوز كذا في الصغرى استقراض العجين في بلادنا يجوز وزنا هو المختار كذا في مختار الفتاوى واستقراض الذرة يجوز وزنا ولا يجوز كيلا كذا في التاتارخانية واستقراض الجمد وزنا يجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة والجمد من

ذوات

ذوات القيم ولو قال لصاحب الجمد لا اخذ العام منك قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم هنا حيلة سوى ان يدفع الذي عليه الجمد مثل وزنه جمدا او يطرح في محرمة صاحبه حتى يتواعا عليه وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله المخرج عندي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من اخر حنطة فاعطى مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول كذا في مختار الفتاوى ويجوز استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز عددا كذا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله في الجامع اذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فاستقرض رجل منها عددا وهي جارية بين الناس عددا فلا باس به وان لم يجر بين الناس الا وزنا لم يجز استقراضها الا وزنا وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر لا يجوز استقراضها الا وزنا وان تعامل الناس التبايع بها عددا وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر يجوز استقراضها الا وزنا كذا في المحيط وسئل عن الرقيق الذي يجوز بيعه هل يجوز استقراضه ام هي من ذوات القيم فقال الذي يجوز بيعه من هذا الجنس يجوز استقراضه في التحديد ولو اقرض موجلا او شرط التاجيل بعد القرض فالاجل باطل والمال حال بخلاف ما اذا اوصى ان يقرض من ماله فلانا الى شهر هكذا في التاتارخانية ولا فرق بين ان يوجل بعد استهلاك القرض او قبله هو الصحيح كذا في فتح القدير والحيلة في لزوم تاجيل القرض ان يحيل المستقرض على احد بدينه ويوجل المقرض ذلك الرجل المحتال عليه فيلزم حينئذ كذا في البحر الرائق قال محمد رحمه الله في كتاب الصرف ان ابا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بان اقرض غلة ليرد عليه صحاحا او ما اشبه ذلك فان لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا باس به وكذلك اذا اقرض رجلا دراهم او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه وان لم يكن شرا المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي لا باس به وذكر الخصاف في كتابه وقال ما احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلوائي انه حرام وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف ان السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الخصاف لم يذكر الكراهة انما قال لا احب له ذلك فهو قريب من الكراهة لكنه دون الكراهة ومحمد رحمه الله لم ير بذلك باسا فانه قال في كتاب الصرف المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لا باس به من غير فصل فهذا دليل على انه رفض قول السلف قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله ما نقل من السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة وهي شرى المتاع بثمن غال مشروطة في الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف وما ذكر محمد رحمه الله محمول على ما اذا لم تكن المنفعة وهي الهدية مشروطة في القرض وذلك لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم القرض على البيع فاما اذا تقدم البيع على القرض وصورة ذلك رجل طلب من رجل ان يعامله بمائة دينار فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا حتى صار للمقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا ذكر الخصاف ان هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان له سلع وكان اذا استقرض انسان منه شيئا كان يبيعه اولا سلعة بثمن غال ثم يقرضه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض جر نفعا ومن المشايخ من قال ان كانا في مجلس واحد يكره وان كان في مجلسين مختلفين لا باس به وكان الشيخ شمس الائمة الحلوائي يفتي بقول الخصاف ويقول محمد بن سلمة كذا في المحيط ولا باس بهدية من عليه القرض والافضل ان يتورع من قبول الهدية اذا علم انه يعطيه لاجل القرض وان علم انه يعطيه لا لاجل القرض بل لقرابة او صداقة بينهما لا يتورع عنه وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء كذا في محيط السرخسي وان لم يكن شيئا من ذلك فالحالة حالة الاشكال فيتورع عنه حتى يتبين انه اهدى لا لاجل الدين قال محمد رحمه الله لا باس بان يجيب دعوة من كان عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس الائمة ما ذكر محمد يحمل على ما اذا كان يدعوه قبل الاقراض اما اذا كان لا يدعوه او كان يدعوه قبله في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعوه في كل عشرة ايام او زاد في الباجات فانه لا يحل ويكون خبيثا واذا رجح في بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطا في القرض فلا باس به كذا في المحيط رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود او لم يكن موجلا وان ظفر بدنانير في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذها وهو الصحيح المديون اذا اقضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وهو الصحيح ولو كان الدين موجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير تجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة واعطاه الزيادة اختيارا ان حل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضرها الكسر فان كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر بان كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز وان كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة ولو اقرضه بالكوفة على ان يوفيه بالبصرة لا يجوز كذا في المحيط ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخر من غير شرط كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لاخر اذ رضي الفاعل ان اعيرك ارضي هذه اتزرعها ما دامت الدراهم في يدي فزرع المقرض لا يتصدق بشيء واكره له هذا كذا في المحيط ولو استقرض الفلوس او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف وقوله اقرب الى الصواب في زماننا كذا في المحيط رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارى ثم لقي المستقرض في بلد لا ينفذ على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يمهل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا كان القيمة في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توخذ فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا واما اذا كانت لا ينفق في هذه البلدة فانه يغرم قيمتها كذا في فتاوى قاضيخان وان اقرض النصراني نصرانيا خمرا ثم اسلم المقرض سقطت الخمر ولو اسلم المستقرض فعن ابي حنيفة رحمه الله سقوطها وعنه ان عليه قيمتها وهو قول محمد رحمه الله كذا في البحر الرائق في المتفرقات استقرض وزنيا او كيليا فانقطع ذلك عن ايدي الناس تجبر المقرض على التاخير حتى يحدث الحادث على قول ابي حنيفة رحمه الله هو المختار وبه يفتى كذا في مختار الفتاوى رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا جاز فان انفقها كره وعن ابي يوسف انه يكره استقراض المزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه كذا في فتاوى قاضيخان رجل اقرض رجلا الف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك بالدنانير فان عين له شخصا بان قال له مع فلان تفعل جاز بالاجماع وان لم يعين شخصا فعل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز على المقرض وقالا يجوز فان اراد الطالب ان ياخذ الدنانير من المستقرض ودفع اليه المستقرض باختياره جاز ذلك وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم قرضا فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان واذا جاز الشرا ان نقد الدراهم في المجلس فالشرا ماض على صحته وان لم ينقدها في المجلس بطل وهذا بخلاف ما اذا اوجب للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما باع ماله على صاحبه مما لصاحبه عليه حيث يجوز وان افترقا ثم اذا انقد المشتري الدراهم في المجلس ثم وجد بالكر عيبا لم يرده بالعيب ولكن يلزمه مثل المقبوض ويرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا عند الكل وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والفلوس اذا كان قرضا كذا في المحيط ولو اشترى ما عليه بكر مثله جاز ان كان عينا ولا يجوز ان كان دينا الا اذا اقبضه في المجلس فان وجد بالمقروض عيبا لا يرجع بنقصان العيب كذا في محيط السرخسي ولو اقرض كرا من طعام فقبضه المستقرض ثم اشترى المستقرض هذا الكر بعينه من المقرض فالبيع باطل ولا يتضمن نقض الاقراض اما لو باع المستقرض من المقرض كر القرض بعينه صح كذا في خزانة الاكمل رجل اقرض رجلا مائة درهم على انه جياد فقبضها ثم اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم اذا صح الشرا ان افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدنانير يبطل الصرف وان قبض الدنانير قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا او نبهرجة لم يردها ولا يرجع بنقصان العيب ولو وجدها ستوقة او رصاصا يردها على المقرض وبعد هذا ان لم يتفرقا عن المجلس وقد نقد الدنانير واستوفى مائة درهم جيادا في المجلس يصح العقد وان تفرقا عن المجلس بطل الصرف وكان للمستقرض ان يسترد دنانيره هكذا في المحيط ولو كان الدين على المستقرض دنانير او فلوسا فاشتراها بدراهم ثم وجدها زيوفا او نبهرجة او ستوقة ففي الدنانير الجواب ما ذكر في جميع الاحوال وكذلك الجواب في الفلوس اذا كانت زيوفا او نبهرجة اما اذا وجد الفلوس ستوقة فرد وتفرقا بعد قبض الدراهم كان العقد جائزا كذا في المحيط في الفتاوى والخلاصة التصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز كذا في التاتارخانية ولا يجوز اقراض العبد التاجر والمكاتب والصبي والمعتوه لانه تبرع وهؤلاء لا يملكون التبرع واذا اقرض الرجل

لا باس بهدية من عليه القرض والافضل ان يتورع

مطلب ظفر بدراهم مديونه

صبيا او معتوها فاستهلكه لا ضمان عليه هكذا الطلق في نسخ ابي حفص رحمه الله وفي نسخ ابي سليمان قال وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما في قول ابي يوسف رحمه الله فهو ضامن لما استهلك وهو الصحيح وان اقرض عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم يواخذ به حتى يعتق وهو على الخلاف الذي بينا وان لم يتم على قول ابي يوسف يواخذ به في الحال كما في الوديعة وان وجد المقرض ماله بعينه عند احد من هولاء فهو احق به كذا في المبسوط رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الامر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله انه لم يكن ذلك من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجلا رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا قال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها كذا في فتاوى قاضيخان ولو بعث رجلا ليستقرض له الف درهم فاقرضه فضاع في يده ان قال الرسول اقرض فلانا المرسل فهي للمرسل وعليه الضمان ولو قال الرسول اقرضني لفلان المرسل فاقرضه وضاع في يده فعلى الرسول فالحاصل ان التوكيل بالاقراض يجوز وبالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض تجوز وان اخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض للامر وان اخرجه مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يصير مستقرضا لنفسه ويكون ما استقرض من الدراهم له وله ان يمنعها من الموكل ولو دفع الموكل اليه شيئا للرهن يصير الوكيل راهنا بدينه ولا يصير ضامنا للرهن كذا في الفصول العمادية استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض دفعته اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى المولى وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد كذا في البحر الرائق رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الامر كذا في فتاوى قاضيخان استقرض من رجل كر حنطة وامره ان يزرعه في ارض المستقرض ففعل صح القرض وصار المستقرض قابضا باتصاله الى ملكه كذا في التاتارخانية رجل استقرض من رجل دراهم فاعطاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض كذا في فتاوى قاضيخان واذا اقرض على ان يكفل فلان جاز حاضرا كان او غائبا كفل او لم يكفل كذا في الفصول العمادية رجل اقرض فقال استقرضت من فلان الف درهم وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى كر حنطة بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلط به الكر الذي اشتريته منك ففعل وصب الشراء على القرض او القرض على الشراء قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد كذا في الفصول العمادية وعارية كل شيء يجوز قرضه قرض وعارية كل شيء لا يجوز قرضه عارية كذا في محيط السرخسي رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها وخذ حقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذ صار مستوفيا بمنزلة حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضيخان ولو اراد المقرض ان ياخذ كره بعينه من المستقرض ليس له ذلك والمستقرض ان يعطيه غيره كذا في خزانة الاكمل عشرون رجلا جاءوا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض كذا في القنية الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا كذا في المحيط ثم انما جاز الاستصناع فيما للناس فيه تعامل اذا بين وصفا على وجه يحصل التعريف اما فيما لا تعامل كالاستصناع في الثياب بان يامر حائكا ليحوك له ثوبا بغزل من عند نفسه لم يجز كذا في الجامع الصغير وصورته ان يقول للخفاف اصنع لي خفا من اديمك يوافق رجلي ويريه رجله بكذا او يقول للصائغ اصنع لي خاتما من فضتك ويبين وزنه وصفته بكذا وكذا لو قال لسقاء اعطني شربة ماء بفلس او احتجم باجر فانه يجوز لتعامل الناس وان لم يكن قدر ما يشرب وما يحتجم من ظهره معلوما كذا في الكافي الاستصناع ينعقد اجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء قبل التسليم بساعة هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ولا خيار للصانع بل يجبر على العمل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان له الخيار كذا في الكافي وهو المختار هكذا في جواهر الاخلاطي والمستصنع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك ولا خيار للصانع وهو الاصح هكذا في الهداية والاصح ان المعقود عليه المستصنع فيه وبهذا لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته او من صنعته قبل العقد جاز كذا في الكافي ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز هذا هو الصحيح هكذا في الهداية وان ضرب الاجل فيما للناس فيه تعامل صار سلما عند ابي حنيفة حتى لا يجوز الا بشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا ويكون ذكر المدة للتعجيل وان ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلما بالاجماع كذا في الجامع الصغير هذا اذا كان ضرب المدة على وجه الاستمهال بان قال شهرا او ما اشبه ذلك اما اذا ذكر على وجه الاستعجال بان قال على ان تفرغ منه غدا او بعد غد لا يصير سلما في قولهم جميعا كذا في الصغرى رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما امرتك وقال الصانع بل فعلت قال لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف كذا في البحر الرائق

مطلب
رجل عليه الف لرجل فدفع
الى الطالب دنانير وقال
اصرفها وخذ حقك منها
فاخذها وهلكت قبل
ان يصرفها هلكت
من مال الدافع
م

الباب العشرون في البياعات المكروهة والارباح الفاسدة

العرية التي فيها الرخصة هي العطية دون البيع وتفسير العرية ان يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون اهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهي جائزة عندنا كذا في المبسوط اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم تفسيرها ان ياتي الرجل المحتاج الى اخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل لا يناله في القرض فيقول ليس يتيسر علي الاقراض ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة قال بعضهم تفسيرها ان يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه وياخذ منه العشرة ويدفعها الى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كذا في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله العينة جائزة ماجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفا هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من شجره والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام كذا في الفصول العمادية وعليه فتوى السيد ابو شجاع السمرقندي وفتوى القاضي علي السغدي ببخارى وكثير من الائمة على هذا كذا في المحيط وصورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي على اني متى قضيت الدين فهو لي او يقول البايع بعتك هذا بكذا على اني متى دفعت لك الثمن تدفع العين الي كذا في البحر الرائق والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد كذا في فتاوى قاضيخان وفي النسفية سئل عمن باع داره من اخر بثمن معلوم بيع الوفا وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرائطه صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر قال لا كذا في التاتارخانية باع كرمه من اخر بيع الوفا وتقابضا ثم باعه المشتري من اخر بيعا باتا وسلم وغاب فللبايع ان يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم وكذا اذا مات البايع والمشتريان ولكل ورثة فلورثة المالك ان يستخلصه من ايدي ورثة المشتري الثاني ولورثة المشتري الثاني ان يرجعوا بما ادى من الثمن الى بائعه في تركته التي في ايدي ورثته ولورثة المشتري الاول ان يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا الدين كذا في جواهر الاخلاطي في فتاوى ابي الفضل سئل عن كرم بين رجل وامراة باعت المراة نصيبها من الرجل واشترطت انها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمراة فيه شفعة قال ان كان البيع بيع معاملة فلا شفعة للمراة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد الرجل كذا في المحيط وفي العتابية بيع الوفا وبيع المعاملة واحد كذا في التاتارخانية التلجئة هي العقد الذي ينشئه لضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه وانه على ثلاثة اضرب احدها ان يكون في نفس المبيع وهو ان يقول الرجل الى اظهر اني بعت داري منك فليس ببيع في الحقيقة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل والثاني ان يكون التلجئة في البدل بان يتفقا في السر ان الثمن الف ويتبايعان في الظاهر بالفين فالثمن المذكور في السر ويصير كانهما هزلا في الزيادة وروى ابو يوسف ان الثمن هو المذكور في الظاهر والثالث ان يتفقا في الباطن ان الثمن الف درهم ويتبايعان في الظاهر بمائة دينار

قال

قال محمد رحمه الله القياس ان يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بمائة دينار كذا في الحاوي وعن ابي حنيفة رحمه الله بيع التلجئة موقوف ان اجازاه جاز وان رداه بطل كذا في التهذيب ولو اتفقا ان يعقدا بيعا لم يكن فاقرا بوقوعه فهو باطل ولا يجوز باجازتهما كذا في الحاوي ادعى احدهما التلجئة وانكر الاخر فالبينة على المدعي واليمين على المنكر كذا في التهذيب بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره وبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه اشتراه ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه يعصى الله يكره كذا في الخلاصة من يبيع ويشتري على الطريق ولم يضر قعوده للناس لسعة الطريق لا باس به وان اضر بهم فالمختار انه لا يشترى منه لانه اذا لم يجد مشتريا لا يقعد وكان الشراء منه اعانة على المعصية كذا في الخزانة رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السوال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسال انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه حلال ام حرام رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به كذا في فتاوى قاضيخان رجل اراد ان يبيع السلعة المعيبة وهو يعلم يجب ان يبينها فلو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد لا ناخذ به كذا في الخلاصة رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم صغار ثم دفع اليه العشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم للبايع ان ياخذه ويصرفه الى حوائجه سئل مشايخ بلخ عن بيع الطين الذي يوكل قالوا لا يعجبني بيعه اذا لم ينتفع به الا للاكل لانه يضر ويقتل كذا في المحيط في الاشربة للامام السرخسي بيع العصير ممن يتخذ خمرا لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره ويجوز البيع بيع العنب ممن يتخذ الخمر على هذا الخلاف كذا في الخلاصة رجل باع شاة ممن كان يقتله خنقا او يضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه كذا في فتاوى قاضيخان رجل استام من رجل شيئا فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا اراد الرجل ان يبيع بالملاحة فطلب منه بدون قيمته فزاد رجل الى تمام قيمته فلا باس بذلك وهذا محمود غير مذموم كذا في السراج الوهاج ولا باس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته والاستيام على الغير مكروه والفرق بين المزايدة وبين الاستيام على سوم الغير ان صاحب المال اذا كان ينادي على سلعته فطلبه انسان بثمن فكف عن النداء وركن الى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير ان يزيد في ذلك وهذا استيام على سوم الغير وان لم يكف عن النداء فلا باس لغيره ان يزيد ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير وان كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبه انسان بثمن فقال الدلال حتى اسال المالك فلا باس للغير ان يزيد بعد ذلك في هذه الحالة فان اخبر الدلال المالك بذلك فقال بعه ذلك واقبض الثمن فليس لاحد ان يزيد بعد ذلك وهذا استيام على سوم الغير كذا في المحيط وكره بيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلدة في قحط وهو ان يبيع من اهل البلد رغبة في الثمن الغالي فيكره فان لم يكن كذلك فلا باس به كذا في الكافي وقيل صورته ان يجيء البادي بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر عن البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر في المجتبى هذا التفسير اصح كذا في فتح القدير وكره البيع عند اذان الجمعة والمعتبر الاذان بعد الزوال كذا في الكافي من اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها يتصدق بالربح وان اشترى البايع بالثمن شيئا وربح فيه طاب له الربح لان الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها فيوثر الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يوثر الخبث في الربح وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انها لا تتعين كذا في العناية هذا في الخبث الذي لفساد الملك وان كان الخبث لعدم الملك كالغصوب والامانات اذا خان فيها المؤتمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في التبيين ولو ادعى على اخر الف درهم فقضاها الالف ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين طاب له ربحه كذا في الكافي من استقرض من اخر فاشترط ان يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب له الربح في نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل باع من اخر حنطة ثم ان البايع باعها من اخر فقبضها المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الثاني فان اخذ مثلها فباعه باكثر من راس المال قال طاب له الفضل قلت ان ابا يوسف يقول يتصدق بالفضل فابى محمد رحمه الله ان يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا اخذ قيمته دراهم قال ابو يوسف رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فاقام رجل بينة انه اشترى قبله قال له ان يضمنه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا بالف درهم فاشتراه بنقد البلد فاعطاه الامر وضحا ونقد المشتري في ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل قال ان علم الامر بذلك وحلله منه فهو طيب له وان لم يعلم فان في نفسي ما فيها من هذا ولم يجب بشيء كذا في المحيط غصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد الثاني بعرض ثم باع العرض بدرهم فعلى قول الامام يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد المغصوب وكذا لو اغتصب الف درهم واشترى بها عبدا فباعه بالفين ثم اشترى بهما عرضا وباعه باكثر من ذلك قال القاضي في المسئلتين يطيب له الفضل ولو اشترى امة شراء فاسدا وباعها بامة فانه يحل له وطي هذه الامة ولم يكن له وطي الامة الاولى قال القاضي لو باع هذه الامة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الاولى التي ضمن قيمتها ووافق الامام في البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة المبيع بالبيع الفاسد انه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد اشد من الغصب كذا في جواهر الاخلاطي عن محمد لو اشترى دارا وقد اجرها البايع من رجل فقال المشتري انا اسكن حتى يتم الاجارة فهو جائز والاجر للبايع يتصدق به كذا في الحاوي في الارباح الفاسدة اشترى دجاجة بخمس بيضات بعينها فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات ياخذ المشتري الدجاجة والبيضات ولا يتصدق بشيء لو استهلك البايع البيضات ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلثها كذا في محيط السرخسي لو اشترى نخلا بتمر من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث فيسلم اليه من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء كذا في فتاوى قاضيخان بشر عن ابي يوسف رحمه الله لو باع درهما من نصراني بدرهمين ثم اسلم قال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وان لم يعرف يتصدق به رجل اشترى امة بيعا فاسدا وقبضها فباعها بما ثم قضى عليه القاضي بالقيمة للبايع الاول فاداها اليه وابراه البايع الاول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي اداها فانه يتصدق بذلك الفضل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وانما طاب للمساكين على قياس اللقطة وقال وهذا الربح لا يطيب لهذا المشتري وان كان فقيرا لانه يكتسبه بمعصية ويطيب للمساكين وهو طيب لهم من اللقطة وان لم يتصدق بالربح حتى عمل بالثمن وربح ربحا فتحت فيها بيوع كلها ربح قال يتصدق بالفضل في جميع ذلك لو غصب مالا او عمل بوديعة او مضاربة وخالف فيها وربح يتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يطيب له الفضل ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب او اشترى بالغصب ونقد غيره فانه كذلك في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا يتصدق في هذا كذا في المحيط عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى امة بالف درهم فولدت في يد البايع ولدا ثم قبضها وفيها زيادة وفضل كثير على الثمن فذلك له طيب ولو قتلت في يد البايع فاختار المشتري ان يتبع القيمة وينقد الثمن فانه يتصدق بالفضل ولو قتل الولد وحده فانه انما يتصدق بفضل قيمته على حصته من الثمن من قبل ان الفضل لم يقع في ضمانه كذا في الحاوي ولو اشترى عبدا بالف درهم فقتله عبد قبل القبض فدفع به واخذ المشتري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه ان يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضل او اكثر مما كان فيه او اقل فانه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وانما يتصدق بالاقل من الربح الذي صار فيه ومن الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشيء وان كان فيه فضل فان باع ذلك العرض بالدراهم او دنانير فيهما فضل فالحال النظر الى قيمة العبد المدفوع بالجناية يوم قبضه فان لم يكن فيه فضل يومئذ لم يتصدق بشيء وان كان في قيمته فضل يومئذ نظر الى ذلك الفضل والى هذا الربح الذي صار في يده فيتصدق بالاكثر منهما كذا في المحيط الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في البيوع غصب من اخر كر حنطة يساوي خمسين وباعه بمائة ثم ضمن صاحب الكر مثله تصدق بالفضل وان كان ثم طاب له كذا في التاتارخانية ولو اشترى عبدا بالف وقيمته الفان فقتل في يد البايع فاختار المشتري اخذ القيمة وهي الف درهم ولم يتصدق باحد الالفين حتى ضاع احد الالفين وبقي الالف الاخر لا يتصدق بشيء ولو لم يضع حتى اشترى بما ربح تصدق باحد الالفين وحصته من الربح عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا يتصدق بربح الالف فان هلك الف درهم منها بعدما تصرف فيها فعليه التصدق بالالف ولو كان صالح مع القاتل من القيمة على عبد واعتق العبد لم يلزمه التصدق بشيء فان كان اعتقه على مال او كاتبه على مال فكذلك لا يتصدق بشيء الا في خصلة ان يكون العبد يوم قبضه يساوي اكثر من راس ماله ويكون الذي اعتقه عليه مثل قيمته او اكثر فيتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على راس ماله كذا في المحيط

الفصل السادس في الاحتكار

الاحتكار مكروه وذلك ان يشتري طعاما في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي وان اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر باهل المصر لا باس به كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجنيس واذا اشترى من كان قريبا من المصر فحمل طعامه الى المصر وحبسه وذلك يضر باهله فهو مكروه هذا قول محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وهو المختار

اخبرنا البلوغ والمن يكذبه ثم اخبر بخلافه

في الجهة كالابوين وكالعمة والخالة لا يبيعهم الا جميعا كفارا كانوا او مسلمين وكذلك الاخت لاب والاخت لام واذا كانا متساويين في القرب والجهة كالاخوين والاختين لاب وام جاز بيع احدهما استحسانا واما اذا كان احدهما اقرب كثلاث اخوات متفرقات او ام وعمة او خالة فلا باس ببيع الابعد وهو غير الام وغير الاخت لاب وام وكذا اخذ بنت وعمة وخالته لا باس ببيع العمة والخالة ادعى ولد جارية بينهما وهما كانا رقا في دار الحرب ثم اسروا وملكوا لا يباع احد الابوين امراة معها صبية تقالت هي ولدي كره التفريق وان لم يثبت النسب كذا في محيط السرخسي ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للحر كذا في الحاوي واذا كان المالك كافرا فلا يكره التفريق هكذا في العتابية

كتاب الصرف

وفيه ستة ابواب

الباب الاول في تعريفه وركنه وحكمه وشرائطه

اما تعريفه فهو بيع ما هو من جنس الاثمان بعضها ببعض كذا في فتح القدير واما ركنه فهو ما هو ركن كل بيع كذا في البحر الرائق واما حكمه شرعة ثبوت الملك لكل واحد من المتعاقدين فيما اشترى من صاحبه ابتداء كما في البيع العين كذا في محيط السرخسي واما شرائطه فمنها قبض البدلين قبل الافتراق كذا في البدائع سوى كانا يتعينان كالمصوغ او لا يتعينان كالمضروب او يتعين احدهما ولا يتعين الاخر كذا في الهداية وفي فوائد القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد كذا في فتح القدير وتفسير الافتراق هو ان يفترق العاقدان بابدانهما عن مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا متفرقين وان طال مجلسهما لانعدام الافتراق بابدانهما وكذا اذا ناما في المجلس او اغمي عليهما وكذا اذا قاما عن مجلسهما معا وذهبا في جهة واحدة وطريق واحد ومشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه فليسا بمفترقين كذا في البدائع ولو كان لاحدهما على صاحبه الف درهم وللاخر عليه دنانير فنادى احدهما صاحبه من وراء الجدار او من بعيد فقال بعتك مالي عليك على لم يجز وكذا لو تصارفا بالرسالة لانهما مفترقان بابدانهما كذا في محيط السرخسي ولا اعتبار بالمجلس الا في مسئلة وهي ما اذا قال الاب اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل كذا روى محمد رحمه الله لان الاب هو العاقد ولا يمكن اعتبار التفرق بالابدان فيعتبر المجلس كذا في البحر الرائق ثم فرق بين بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وبين بيع الفلوس بالدراهم او بالدنانير حيث لا يشترط في بيع الفلوس بالدراهم او بالدنانير قبض البدلين قبل الافتراق ويكتفي بقبض احد البدلين كذا في المحيط ومنها ان لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لاحدهما ومنها ان لا يكون في هذا

العقد

العقد اجل هكذا في النهاية واذا شرط الاجل ثم تقابضا قبل الافتراق كان ذلك اسقاطا للاجل وصح ولو شرطا الخيار ثم ابطلا قبل الافتراق او ابطله الذي له الخيار جاز البيع استحسانا ولو كان فيه اجل فابطله صاحب الاجل قبل التفرق جاز استحسانا كذا في الحاوي ولو شرط النسا في احد البدلين في بيع الدراهم بالدنانير وانشاه ذلك ثم ان المشروط له النسئة نقد البعض دون البعض فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة وذلك بان اشترى دينارا بعشرة دراهم الى شهر فنقد خمسة ثم افترقا لا يجوز بحصة الخمسة فان اشتراه بخمسة نقدا وخمسة نسئة فنقد الخمسة فافترقا فالصرف فاسد كله ولو نقد العشرة جاز كذا في الذخيرة ثم شرط الخيار والاجل يفسد الصرف من الاصل لانه فساد مقترن بالعقد وفوات القبض يفسد العقد بعد الصحة لان القبض شرط لبقاء العقد على الصحة عند بعضهم وعند بعضهم شرط الصحة ابتداء والاول اصح وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا افسد العقد فيما هو صرف لعدم القبض يفسد فيما ليس بصرف عند ابي حنيفة على قول الاخرين ولا يفسد على قول الاولين وهو الاصح حتى لو اشترى جارية وفي عنقها طوق فضة بفضة وتفرقا قبل القبض بطل البيع في حصة الصرف لعدم القبض ولم يفسد في الجارية ولو اشتراها مع طوق فضة بفضة بشرط الخيار والاجل فسد في الصرف والبيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد البيع كذا في محيط السرخسي اذا فسد الصرف بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشترى عن ملك المشتري قبل الرد على البائع بيانه في مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الجامع اشترى ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد الاخر فسد البيع في نصف الابريق ولا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان غاب البائع فادعى انسان نصف الابريق لنفسه كان المشتري خصما له كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات ويحتاج الى شرط رابع في عقد الصرف اذا كان المعقود عليه من جنس واحد وهو التساوي في الوزن كذا في خزانة المفتين وان لم يكونا من جنس واحد بان باع الذهب بالفضة يشترط التقابض فيه ولا يشترط التساوي كذا في التبيين

الباب الثاني في احكام العقد بالنظر الى المعقود عليه وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في بيع الذهب والفضة

الدراهم والدنانير لا تتعينان في عقود المعاوضات عندنا ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل تبرا كان او مصوغا او مضروبا ولو بيع شيء من ذلك بجنسه ولم يعرفا وزنهما او عرفا وزن احدهما دون الاخر او عرف احد المتصارفين دون الاخر ثم تفرقا ثم وزنا وكانا سواء فالبيع فاسد فاما اذا وزنا في المجلس قبل الافتراق وكانا سواء جاز البيع استحسانا كذا في الحاوي ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدل البدلان في كفة الميزان وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومفاضلة كذا في محيط السرخسي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اشترى من اخر الف درهم بمائة دينار وصدق كل منهما صاحبه بالوزن وتقابضا يعني قبل الوزن فهذا جائز ويشفع كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال بعني هذه الدراهم التي في يدك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يسميا عددا ولا وزنا وتقابضا جاز لكل واحد منهما ان ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعد وهذا بيع مجازفة وان قال بعني الف درهم بالف درهم وباعه وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه ان هذا المقبوض الف درهم ثم وزن كل واحد منهما قبل التفرق او بعده فوجدهما سواء فهذا جائز ولو لم يصدق كل واحد منهما الاخر وتفرقا ثم وزنا فكانا سواء لم يجز من قبل انهما قد تفرقا على غير علم بانهما قد استوتا كذا في المحيط في فصل المتفرقات ولو باع قلب فضة محشوا بدراهم لا يعلم وزنهما فالبيع باطل كذا في الحاوي في بيع البهرجة والزيوف بالجياد لا يكون الا متساويا ولو باع الستوقة بالجياد لا يجوز الا ان يكون الجياد اكثر من الفضة في الستوقة كذا في محيط السرخسي واذا ابيعت الفضة السود او الحمراء بالبيضاء كانت المماثلة شرطا كذا في الحاوي واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا في الوزن وكذا لا يجوز استقراضها الا وزنا لا عددا وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير وكانا في حكم العروض قال في المستصفى وهذا اذا كانت لا تخلص من الغش لانها صارت مستهلكة اما اذا كانت تخلص منه فليست بمستهلكة فاذا ابيعت بفضة خالصة فهو كبيع نحاس وفضة بفضة يجوز على وجه الاعتبار فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وهي في حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة فاذا شرط القبض في الفضة شرط في الصفر وان كانت الفضة والغش سواء لم يجز بيعها بالفضة الا وزنا كذا في السراج الوهاج ولو اشترى دينارا ودرهمين بدرهمين ودينارين فهو جائز ويكون الدينار بالدرهمين من ذلك الجانب والديناران بالدرهمين من هذا الجانب كذا في الحاوي ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة كذا في الهداية ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم كذا في السراج الوهاج ولو اشترى ثوبا ونقرة فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة فان كان في احدى النقرتين فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب فان تفرقا قبل التقابض انتقض من ذلك حصة الصرف وجاز من الثوب بما يقابله كذا في الحاوي اشترى ثوبا ودينارا بثوب ودرهم ثم افترقا قبل التقابض بطل في الصرف وجاز فيما بقي لانهما اشيا مختلفة فلم يجب اعتبار المماثلة فانقسم الدينار والثوب على الدرهم والثوب باعتبار القيمة فما اصاب الدينار من الدرهم يكون صرفا وبطل لعدم القبض والباقي يكون بيعا فلم يفسد بترك القبض كذا في محيط السرخسي ولو باع سيفا محلى بفضة بثوب وعشرة دراهم وقبض العشرة والثوب ولم يقبض السيف حتى افترقا بطل البيع كله كذا في الحاوي واذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار ليس عند واحد منهما درهم ولا دينار ثم استقرض كل واحد منهما مثل ما سمى ودفعه الى صاحبه قبل ان يتفرقا جاز وكذلك شراء تبر الذهب بتبر الفضة او تبر الفضة بتبر الذهب وهذا اذا كان التبر يروج بين الناس رواج النقود كذا في المبسوط واذا اشترى دينارا بدراهم وليس عندهما دراهم ولا دينار فنقد احدهما وتفرقا لم يجز ومن اشترى شيئا بدين وهما يعلمان انه لا دين عليه لا يجوز الشراء ويكون هذا عندنا الشراء بغير ثمن ولو اشترى بدين مظنون ثم تصادقا على انه لا دين عليه فالشراء صحيح بمثل ذلك الدين كذا في المحيط واذا اشترى الرجل الف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فاعطاه مكانها سودا ورضي بها البائع جاز كذا لو قبض الدراهم فاراد ان يعطيه ضربا اخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز الا برضاه كذا في المبسوط تصارفا ولم يذكر النقد فان كان في البلد نقد واحد يصرف الى نقد البلد ووزنه وان كان نقود البلد مختلفة فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف لبعضها على البعض جاز البيع وان كان لبعضها صرف على البعض لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الا ان واحدا منهما اروج فانه يجوز كذا في محيط السرخسي وان كان نقد من ذلك معروفا وشرطا في العقد نقدا اخر فالعقد ينعقد على النقد المشروط فان اختلفا فقال احدهما شرطت لي كذا افضل من النقد المعروف وقال الاخر لم اشترط ذلك فعليهما اليمين فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان تحالفا ترادا وان قامت لهما بينة اخذت ببينة الذي يدعي الفضل منهما كذا في المبسوط

ومما يتصل بهذا الفصل بيع الحديد بالحديد والصفر بالصفر وما يجري فيه الربو بمنزلة الذهب والفضة في اعتبار المماثلة لا في وجوب التقابض كذا في محيط السرخسي والحديد كله نوع واحد جيده ورديه سواء لا يجوز البيع الا وزنا بوزن فان افترقا قبل التقابض لا يبطل البيع ولكن يشترط ان يكون عينا بعين وكذلك هذا الحكم في سائر الموزونات كذا في الذخيرة والرصاصي والقلعي والاسرب رصاص كله من الوزني ولكن البعض اجود من البعض فلا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل كذا في المحيط ولا باس بالنحاس الاحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس شيئان بدليل ان الشبه قد يزاد فيه الصبغ فيجعل زيادة النحاس من احد الجانبين بزيادة الصبغ الذي في الشبه ولا خير فيه نسئة لانه نوع واحد وبزيادة الصبغ في الشبه لا يتبدل الجنس ولانه موزون في المعنى متفق والوزن بهذه الصفة يحرم النساء ولا باس بالشبه بالصفر الابيض بالنحاس الاحمر الصفر واحد والنحاس اثنان يدا بيد ولا خير في هذا نسئة لان الجنس والوزن يجمعهما وباحد الوصفين يحرم النساء فبجمعهما اولى كذا في المحيط ولو اشترى مثقالي فضة ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلاث مثاقيل حديد كان جائزا بطريق ان الفضة بمثلها وزنا وما بقي من الفضة والنحاس بالحديد فلا يتمكن فيه الربو وكذلك مثقال صفر ومثقال رصاص فالصفر بمثله والرصاص بما بقي كذا في المبسوط وفي التجريد الاواني المتخذة من الصفر والحديد يصير عادة عددية بالتعامل يجوز بيع بعضها ببعض كيف ما كان كذا في التاتارخانية لو تعارفوا بيع هذه الاواني بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعها بجنسها الا متساويا كذا في النهر الفائق واذا اشترى اناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه وليس عنده ولم يضرب له اجلا وقبض الاناء فهو جائز ان دفع اليه الحديد قبل ان يتفرقا وان تفرقا قبل ان يدفع اليه الحديد فان كان ذلك الاناء ولا يباع في العادة وزنا فلا باس به وان كان الاناء يوزن فلا خير فيه ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض الاناء حتى تفرقا لم يفسد العقد وكذلك ان اشترى رطلا من حديد بعينه برطل من رصاص جيد بغير عينه فالعقد فاسد الا ان يتقابضا في المجلس او لم يتقابضا كذا في المبسوط والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني في بيع السيوف المحلاة وما شابهها مما يبيع فيه الفضة او الذهب مع غيره وفي البيع ما باع وزنا فتزيد او ينقص

لو اشترى سيفا محلى بالفضة او خاتما مفضضا الفضة خالصة وزنها اكثر من الحلية جاز وان كان وزنها اقل من الحلية او مثلها او لا يدري لا يجوز كذا في محيط السرخسي وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم بعد ذلك فكانت اكثر من الفضة التي في السيف فان علم وهما في مجلس العقد بعد جاز البيع وان علم بعد ذلك فكانت اكثر من الفضة ما افترقا عن المجلس لم يجز البيع قال القدوري وكذلك لو اختلف اهل العلم فيه فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة التي في السيف وقال بعضهم لا بل هو مثلها لا يجوز البيع كذا في المحيط واذا كانت الدراهم اكثر فافترقا قبل التقابض فان كانت الحلية لا تتخلص من السيف الا بضرر انتقض في الكل وان كانت تتخلص بغير ضرر بطل في الحلية وجاز في السيف وان كانت الحلية ذهبا والثمن دراهم جاز البيع كيف ما كان ولو شرط تاجيل الثمن وهو من جنس الحلية او من غير جنسها بطل البيع في السيف كله سواء كانت الحلية

تتميز بضرر او بغير ضرر وكذلك لو تفرقا ولاحدهما خيار الشرط وان كان في البيع اجل فنقد المشتري قدر الحلية من الثمن جاز استحسانا وان لم ينص ان المقبوض من حصة الحلية كذا في الحاوي والدار فيها صفائح ذهب او فضة تباع بجنسها كالسيف المحلى كذا في محيط السرخسي واذا باع الرجل من اخر حليا ذهب فيه لؤلؤ وجوهر بدنانير وقبض المشتري الحلي فان كانت الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اقل او لا يدري لا يجوز البيع اصلا لا في الذهب ولا في الجوهر سواء امكن تخليص الجوهر من غير ضرر او لم يمكن واما اذا كانت الدنانير التي هي ثمن اكثر من ذهب الحلي فانه يجوز البيع في الذهب والجوهر ثم بعد ذلك ان نقد الثمن كله قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان نقد حصة الذهب الذي في الحلي وان لم ينقد شيئا حتى تفرقا فالعقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد وفيما يخص الجوهر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد وان امكن تخليصه من غير ضرر لا يفسد العقد في الجوهر هكذا في المحيط وان باعه بدينار نسيئة لم يجز لان في حصة الحلية العقد صرف فيفسد بشرط الاجل واللؤلؤ والجوهر لا يمكن تخليصه وتسليمه الا بضرر فاذا فسد العقد في بعضه فسد في كله كذا في المبسوط وان امكن تخليصه من غير ضرر يجب ان يكون المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع في الجوهر وعندهما لا يفسد العقد في حصة الجوهر كذا في المحيط اشترى سيفا محلى بفضة وزنها اكثر من الحلية جاز البيع في الكل كذا في محيط السرخسي ولو قال هذا من ثمن النصل خاصة ينظر ان لم يكن التمييز الا بضرر يكون المنقود ثمن الصرف ويصحان جميعا وان امكن تميزها بغير ضرر بطل الصرف كذا في البحر الرائق ناقلا عن المحيط ولو قال خذ هذا نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف لا يبطل ايضا ويجعل المقبوض من ثمن الحلية كذا في التبيين هشام قال ابو يوسف رحمه الله اذا باع حلية السيف بدونه لم يجز الا ان يبيعه على ان يقلعه المشتري فيقلعه قبل ان يتفرقا وان باعه ولم يقل على ان يقلعه ثم قال له البايع قبل ان يتفرقا قد اذنت لك في قلعه فاقلعه قال ان قلعه قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا قبل ان يقلعه فهو باطل قال قلت له وان كان المشتري قد قبض السيف قال وان لانه لا يكون قابضا للحلية حتى يقلعها من السيف كذا في المحيط ومن باع جارية قيمتها الف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة فيه الف مثقال فضة بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة وكذا لو اشتراهما بالفي مثقال الف نسيئة والف نقدا فالنقد ثمن الطوق وكذا لو قال خذ منهما صرف الى الطوق وصح البيع فيهما بخلاف ما لو صرح فقال خذ هذا الالف من ثمن الجارية فاذا انتقضه ثم افترقا بطل في الطوق كذا في البحر الرائق ولو اشترى القلب وثوب بعشرين درهما فنقد القلب ونقد عشرة دراهم ثم افترقا كان المنقود ثمن القلب خاصة استحسانا ولو نقده العشرة وقال من ثمنهما جميعا فهو مثل الاول وان قال هي من ثمن الثوب خاصة وقال الاخر نعم او قال لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في القلب وان كان قلب فضة فيه عشرة دراهم وثوب لاخر قيمته عشرة دراهم فباعا من رجل بعشرين درهما فباع كل واحد منهما الذي له الا ان البيع صفقة واحدة ثم نقد المشتري صاحب القلب عشرة فهو له خاصة ولا شركة بينهما في المقبوض ولو باعا جميعا الثوب وباعا جميعا القلب فنقد صاحب القلب عشرة ثم تفرقا انتقض البيع في نصف القلب كذا في المبسوط اشترى سيفا محلى بدنانير وقبضه وباعه من اخر قبل ان ينقد الدنانير وقبضها الثاني ولم ينقد الثمن حتى افترقا بطل البيعان ورجع السيف الى الاول فان تقابض الاوسط والثالث دون صح البيع للثاني وغرم المشتري الاول لبايعه قيمة السيف وكذلك لو باع الاوسط نصفه صح في نصفه ورد نصفه الى الاول وليس للاول ان يمتنع عن القبول بعيب التبعيض ويضمن قيمة النصف الثاني كذا في محيط السرخسي وان كان السيف المحلى بين رجلين فباع احدهما نصيبه وهو النصف بدينار من شريكه او من غيره وتقابضا فهو جائز وان باعه من شريكه ونقده الدينار والسيف في البيت ثم افترقا قبل ان يقبض السيف انتقض البيع كذا في المبسوط واذا اشترى سيفا محلى فيه ماية درهم من الحلية بماية درهم ثم علم ان فيه مايتي درهم فهذا على وجهين فان علم ذلك بعدما تقابضا وتفرقا بطل العقد في الكل وان علم ذلك قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن ماية اخرى وان شاء فسخ العقد في الكل وان علما في الابتداء ان وزن الحلية مايتا درهم وقد تبايعا السيف بماية درهم ثم اراد المشتري ان يزيده ماية اخرى قبل ان يتفرقا فان العقد لا يجوز هكذا في الذخيرة واذا باع قلب فضة على انها ماية درهم بماية درهم فوزنوه قبل الافتراق فوجدوه اكثر فالمشتري بالخيار ان شاء زاد في الدراهم فاخذ بمثل وزنه وان شاء ترك وان كان ناقصا فكذلك ولو افترقا فوجدوه ماية وخمسين فهو بالخيار ان شاء اخذ ثلثيه بماية وان شاء ترك وان كان ناقصا ان شاء اخذه بمثل وزنه وان شاء ترك كذا في الحاوي وان اشترى نقرة فضة بماية درهم على ان فيها ماية وتقابضا فاذا فيها مايتا درهم كان للمشتري نصفها لا خيار له فيها كذا في المبسوط هذا اذا احصل الربا بالجنس اما اذا احصل بخلاف الجنس بان اشترى سيفا محلى على ان حليته ماية درهم بعشرة دنانير واشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بماية دينار فاذا فيه الفان او اشترى نقرة فضة على انها الف درهم بماية دينار فاذا فيه الفان فالعقد جائز في المسايل كلها واذا اجاز العقد فالزيادة على المسمى من الوزن في مسألة النقرة لا تسلم للمشتري من غير شيء وفي مسألة الابريق يسلم للمشتري من غير شيء كذا في المحيط ولو كان الثمن دنانير ووجد الاناء ناقصا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك هكذا في الحاوي اشترى لؤلؤة بدراهم على ان وزنها مثقال فزادت فهي سالمة له ولو باع كل مثقال بكذا فزادت رد الكل او اخذ الزيادة بحصتها كالذراع في الثوب والدار ولو باع قلب فضة بدراهم وقال كل درهم بكذا او لم يقل فزاد ولم يتفرقا فله الخيار في اخذ الزيادة بحصتها ولم يسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي ولو كان السيف مموها بالذهب او الفضة فاشتراه بجنسه جاز البيع بكل حال ولا عبرة للتمويه لكونه مستهلكا فيه كذا في المضمرات واذا اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم باقل مما فيه او اكثر فهو جائز وكذلك لو اشترى دارا مموهة بالذهب بثمن مؤجل فانه يجوز وان كان لسقوفها من التمويه بالذهب اكثر من الثمن كذا في الحاوي

الفصل الثالث في بيع الفلوس بمنزلة الدراهم اذا جعلت ثمنا لا تتعين في العقد وان عينت ولا ينفسخ العقد بهلاكها كذا في الحاوي اذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البايع فالبيع جائز وان استقرض الفلوس من رجل ودفع اليه قبل الافتراق او بعده فهو جائز اذا كان قد قبض الدراهم في المجلس وكذلك لو افترقا بعد قبض الفلوس قبل قبض الدراهم كذا في المبسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عند هذا فلوس ولا عند الاخر دراهم ثم ان احدهما دفع وتفرق جاز وان لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا لم يجز كذا في المحيط لو باع الفلوس بالفلوس ثم افترقا قبل التقابض بطل البيع ولو قبض احدهما ولم يقبض الاخر وتقابضا ثم استحق ما في يد احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله كذا في الحاوي وان اشترى خاتم فضة او خاتم ذهب فيه فص بكذا فلسا وليست الفلوس عنده فهو جائز ان تقابضا قبل التفرق او لم يتقابضا لان هذا بيع وليس بصرف كذا في المبسوط ولو باع تبر فضة بفلوس بغير اعيانها وتفرقا قبل ان يتقابضا فهو جائز وان لم يكن التبر عنده لم يجز كذا في المحيط ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وعلى هذا لو قال بثلث درهم او بربعه كذا في التبيين واذا اشترى بدانق فلوس او بقيراط فلوس فهذا جائز استحسانا هكذا ذكر في الاصل قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الدانق والقيراط معلوما فيما بين الناس لا يختلف في معاملاتهم وان كان مختلفا ياخذ بعضهم عشرة وبعضهم ستة لا يجوز العقد لمكان المنازعة ولم يذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الايمة السرخسي رحمهما الله هذا التفصيل في شرحيهما كذا في المحيط ولو قال بدرهم فلوس او بدرهمين فلوسا فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله انه لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم قالوا وقول ابي يوسف رحمه الله اصح هكذا في الهداية واذا اعطى رجل رجلا درهما وقال اعطني بنصفه كذا فلسا وبنصفه درهما صغيرا فهو جائز فان تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قائم في الفلوس منتقض في حصة الدرهم وان لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل كذا في الذخيرة ولو قال اعطني بنصفه كذا فلوسا وبنصفه الباقي درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فسد في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بطل في الدرهم الصغير خاصة كذا في محيط السرخسي ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابه كجوابهما وهو الصحيح كذا في الهداية رجل باع درهما زائفا لا ينفق من رجل وقد علم عيبه بخمسة دوانق فلوس فهو جائز وكذلك ان باعه بنصف درهم فلوس ودرهم صغير وزنه دانقان اذا تقابضا قبل التفارق وان باعها اياه بخمسة دوانق فضة او بدرهم غير قيراط فضة لم يجز ولو قال بعني بهذا الدرهم الفضة كذا فلسا فهو جائز وان باعه اياه بخمسة اسداس درهم او بنصف درهم لم يجز كذا في المبسوط لو اشترى ماية فلس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يبطل البيع قياسا ويخير المشتري ان شاء قبضها كاسدة وان شاء فسخ البيع وهو قول زفر رحمه الله ويبطل البيع استحسانا ولو قبض خمسين فلسا فكسدت الفلوس بطل البيع في النصف ورد نصف الدرهم كذا في محيط السرخسي ولو لم تكسد ولكنها رخصت او غلت لم يفسد البيع وللمشتري ما بقي من الفلوس كذا في الحاوي وان اشترى بدرهم فلوسا وقبضها ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز والدرهم دين كذا في المبسوط اشترى بالدراهم التي غلب عليها الغش او بالفلوس وكان كل منهما نافقا حتى جاز البيع ولم يسلمها المشتري الى البايع ثم كسدت بطل البيع والانقطاع عن ايدي الناس كالكساد ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قائما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا والا فقيمته وان لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وهذا عند الامام وقالا لا يبطل البيع واذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند ابي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو اخر ما يتعامل الناس بها وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وفي المحيط والتتمة

ونقد من الثمن قدر حصة الحلية وقال هذا من ثمنهما او من ثمن السيف او لم يبين فهو من ثمن الحلية صح

والحقائق لقول محمد رحمه الله يعني رفقا بالناس كذا في البحر الرائق اشترى متاعا بعينه او عرضا بعينه او فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده فهو جائز واذا اشترى متاعا بعينه بفلوس بعينها فله ان يعطي غيرها مما يجري بين الناس ولو اعطى تلك الفلوس وافترقا ثم وجد فيها فلسا لا ينفق فرده فاستبدل هل ينتقض العقد في هذه الصورة وهي ما اذا كان الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد سواء كان المردود قليلا او كثيرا استبدل او لم يستبدل وان كانت الفلوس ثمن الدراهم فهذا على وجهين اما ان كانت الدراهم مقبوضة او لم يكن مقبوضة فان كانت مقبوضة فرد الذي لا ينفق واستبدل او لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وان لم تكن الدراهم مقبوضة ان وجد كل الفلوس لا ينفق فردها بطل العقد في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل وقالا ان استبدل في مجلس الرد فهو صحيح على حاله وان لم يستبدل انتقض العقد وان كان النصف لا ينفق فردها فالقياس ان ينتقض العقد بقدره قليلا كان او كثيرا استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر لكن ابا حنيفة رحمه الله استحسن في القليل اذا رده واستبدل في مجلس الرد ان لا ينتقض العقد اصلا واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في تحديد القليل فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية اذا بلغ النصف فهو كثير وفي رواية قال اذا زاد على الثلث وقالا اذا ردها واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان المردود او كثيرا وهذا اذا كان الفلوس فلوسا قد تروج وقد لا تروج فاما اذا كانت الفلوس فلوسا لا تروج بحال وقد تعرفا فرد الفلوس ينتقض العقد استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل فان وجد بعض الفلوس بهذه الصفة فرده ينتقض العقد بقدره استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل كذا في الذخيرة ولو اشترى فلوسا بدرهم وافترقا ثم وجد شيئا من الفلوس مستحقا ولم يجزه المستحق فان كان مشتري الفلوس نقد الدراهم فانه يستبدل مثله ويجوز العقد وان لم يكن نقد الدراهم فالعقد ينتقض بقدر المستحق ان كان المستحق بعض الفلوس وفي الكل ان كان المستحق جميع الفلوس كذا في المحيط

الفصل الرابع في الصرف في المعادن وتراب الصواغين وبرادته الاستيجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن لو اشترى تراب ذهب بذهب او تراب فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم ان ما فيه مثل ما يعطي وكذا لو باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة او الفضة بذهب جاز لجواز ان يكون يدا بيد وهو بالخيار اذا رأى ما فيه وان لم يخلص شيء من الذهب لم يجز البيع ويسترد الثمن كذا في محيط السرخسي ولو اشترى قفيزا من التراب بغير عينه بعرض او ذهب او اشترى عرضا بقفيز من التراب بغير عينه لا يجوز البيع لان المعقود عليه مجهول كذا في خزانة المفتين ولو اشترى نصفه او ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا بينهما على قدر ملكهما كذا في محيط السرخسي ان كان تراب ذهب وفضة ان بيع بذهب او فضة لا يجوز وان بيع بذهب وفضة يجوز ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وان كان لا يدري ان فيه ذهبا او لا يدري ان فيه كليهما او احدهما ان بيع بذهب او فضة لا يجوز وكذلك اذا بيع بذهب او فضة هكذا في المحيط ولو اشترى بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه جاز ويكون صرفا ان خلص منهما شيء وان لم يخلص منهما او من احدهما شيء بطل البيع كذا في محيط السرخسي ولو اشتراه بثوب او بعرض من العروض فالشراء جائز ولا يراعى فيه شرائط الصرف كذا في شرح الطحاوي وكذلك تراب الصواغين كذا في محيط السرخسي عن الشعبي قال لا خير في بيع تراب الصواغين وهو غرر مثل السمك في الماء وبه ناخذ ولكن هذا اذا لم يعلم ان فيه شيئا من الذهب والفضة ام لا كذا في المبسوط ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يكن فيه ذهب ولا فضة فالبيع فاسد من قبل انه اشترى ما فيه وليس البيع على التراب بدون ما فيه واذا كان فيه ذهب او فضة جاز البيع وليس ينبغي للصايغ ان ياكل من ثمن ما باع من تراب الصاغة من قبل ان ما فيه متاع الناس الا ان يكون قد زاد في متاعهم حين وفاهم بقدر ما سقط من مالهم في التراب فاذا كان كذلك طاب له الاكل من ثمنه قال واكره للمشتري ان يشتريه حتى يخبره الصايغ انه قد وفى الناس متاعهم من قبل ان علم المشتري محيط بان الصايغ لا يملك ذلك كذا في المحيط في فصل المتفرقات اشترى دارا فيها معدن ذهب بذهب لا يجوز وبفضة جاز كذا في محيط السرخسي ولو كان تراب معدن الذهب والفضة بين رجلين فاقتسما مجازفة بينهما لا يجوز لان القسمة كالبيع ولا يدري تساويهما ما لم يخلص فاذا خلص فاقتسما بالوزن جاز كذا في شرح الطحاوي واذا كان لرجل على رجل دين فاعطاه ترابا بعينه يدا بيد فان كان الدين فضة واعطاه تراب فضة لم يجز وان اعطاه تراب ذهب جاز وله الخيار اذا رأى ما فيه كذا في الحاوي واذا استقرض الرجل من رجل تراب ذهب او تراب فضة فانما عليه مثل ما خرج من التراب لانه هو المقصود والقول للمستقرض في مقدار ما خرج ولو استقرضه على ان يعطيه ترابا مثله لا يجوز كذا في المحيط ولو حفر في المعدن ثم باع تلك الحفيرة لا يجوز لانه باع ما لا يملكه لانه لم يقصد تملك تلك الحفيرة بل قصد نيل ما فيها فلم تصر الحفيرة ملكا له بخلاف ما لو احتفر حفيرة في ارض الموات فانه يملكها فانه بالاحتفار قصد تملكها استاجر اجيرا بتراب معدن بعينه جاز وهو بالخيار اذا علم ما فيه فان رده رجع على المواجر باجر مثله فان استاجره بوزن من التراب بغير عينه لا يجوز استاجره ليحفر له في المعدن بنصف ما يخرج منه لم يجز وله اجر مثله كذا في محيط السرخسي ومن استاجر انسانا ليخلص له ذهبا او فضة من تراب المعادن او من تراب الصواغين فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يقول استاجرتك لتخلص لي الف درهم فضة من هذا التراب او قال الف مثقال ذهب من هذا التراب ولا يدري ان هذا المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار اليه او لا يخرج وانه لا يجوز واما ان يقول استاجرتك لتخلص لي الذهب او الفضة من هذا التراب بكذا وانه جائز واما ان يقول استاجرتك لتخلص لي الف درهم فضة من التراب ولم يشر الى التراب وانه لا يجوز ايضا بمنزلة ما لو استاجره ليخيط له قميصا بدرهم ولم يعين الكرباس كذا في المحيط واذا دفع لجاما او حزاما الى رجل ليموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع ويعطيه اجرا معلوما فهو جائز ويلزمه الاجر والقرض وان اختلفا في مقدار ما صبغ من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه ويحلف على علمه فان قال موهه بماية درهم فضة على ان اعطيك ثمنها واجر عملك ذهبا عشرة دنانير بذلك كله وتفرقا على ذلك فهو فاسد وقد تعذر رد عينها فعليه رد مثلها او كان له اجر مثل عمله من الدنانير لا يجاوز به ما سمى كذا في المبسوط

الفصل الخامس في استهلاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض اشترى قلب فضة بدينار وهشمه انسان قبل قبض المشتري فقال انا اخذ القلب واتبع المفسد بضمان القلب فله ذلك كذا في المحيط ولو اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ثم ان رجلا احرق القلب في المجلس فللمشتري الخيار فان اختار امضاء العقد واتباع المحرق بقيمة القلب من الذهب فان قبضه منه قبل ان يفارق المشتري البايع فهو جائز ويتصدق بالفضل على الدينار ان كان فيه وان تفرقا قبل ان يقبض القيمة بطل الصرف وعلى البايع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب في قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال لا يبطل الصرف بافتراقهما بعد اختيار المشتري تضمين المحرق قبل القبض منه قول ابي حنيفة رحمه الله كقول ابي يوسف الاخر كذا في المبسوط اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بماية درهم وعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى افسد انسان شيئا من حمايله او جفنه فاختار المشتري اخذ السيف وتضمين المفسد قيمة ما افسد فله ذلك فان قبض السيف ثم فارق البايع قبل ان يقبض من المفسد ضمان ما افسد لا يضره ذلك وان لم يقبض السيف وفارق البايع فالعقد يفسد في الكل عندهم جميعا هذا اذا افسد شيئا منه واما اذا افسد الكل بان احرقه بالنار فاختار المشتري اتباع المحرق ان اخذ منه قيمة الكل او قيمة حصة الحلية قبل ان يفارق البايع فالعقد جائز في الكل وان لم يقبض قيمة الحلية حتى فارق البايع فالمسألة على الخلاف على قول ابي يوسف اخرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل العقد اصلا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد يبطل كذا في المحيط رجل اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما فضة بماية درهم فاحرق رجل بكرة من حليته فاختار المشتري امضاء البيع وتضمين المحرق فنقد الثمن وقبض السيف ثم فارق قبل ان يقبض قيمة البكرة فالبيع ينتقض في البكرة خاصة دون السيف عند محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف الاخر لا ينتقض البيع في البكرة ايضا كذا في المبسوط

الباب الثالث في احكام تصرفات المتصارفين بعد العقد وفيه فصول

الفصل الاول في التصرف في بدل الصرف قبل القبض وفيما يكون قصاصا به وما لا يكون اشترى ببدل الصرف شيئا منه او من غيره او استبدل به قبل قبضه لا يجوز وبقي الصرف على حاله فيقبضه ويتم العقد كذا في محيط السرخسي واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا الا درهما واحدا بقي من العشرة وليس عند بايعها الدرهم العاشر فاراد الذي اشترى الدراهم ان ياخذ عشر الدينار فله ذلك وهذا الجواب على هذا الاطلاق الذي قاله محمد رحمه الله يستقيم بعدما تفرقا عن مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر فاما قبل التفرق اذا اراد ان ياخذ عشر دينار من مشتريه فليس له ذلك الا ان يرضى به مشتري الدينار فاما اذا قال له بعني عشر الدينار بفلوس مسماة او عرضا مسمى فباعه به كان جائزا سواء باعه قبل التفرق او بعد التفرق وهذا بخلاف ما لو قال بايع الدينار بعني بالدرهم شيئا فباعه فانه لا يجوز سواء باعه به قبل التفرق او بعده كذا في المحيط واذا اشترى الرجل الف درهم بعينها بماية دينار والدراهم بيض فاعطاه مكانها سودا ورضي بها البايع جاز ذلك ومراده من السود المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم البخارية حتى لو باع دينارا بدرهم بيض وقبض مكان الدراهم البيض البخارية فانه لا يجوز وكذلك لو قبض الدراهم فاراد ان يعطيه ضربا اخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز ذلك الا برضاه فان رضي به كان مستوفيا لا مستبدلا قيل هذا اذا اعطاه ضربا دون المسمى فان اعطاه ضربا فهو فوق المسمى فلا حاجة الى رضى مشتري الدينار بدلا لانه اوفاه حقه وزيادة كذا في المبسوط ولو اخذ الدراهم اجود او ادنى مما يخالفه في الوصف وذلك المقبوض يجري مجرى الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان اقتضاء لا استبدالا كذا في المحيط وفي كتاب الصرف اذا اشترى الف درهم بعينها بماية دينار والدراهم بيض فاراد مشتري الدراهم ان يتبرع على بايعه

[illegible]

فصل وما يتصل بمسائل المقاصة

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

كله كذا في المبسوط ولو باعهما بوضيعة ده يازده فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعهما مرابحة كذا في المحيط ولو اشترى فضة بخمسين درهما وزنها كذلك واشترى سيفا بخمسين درهما بجفنه وحمائله ثم انفق عليه خمسة دراهم ثم قال تقوم على بمائة وعشرة وباعه مرابحة بربح ده يازده او بربح عشرين درهما كان ذلك كله فاسدا كذا في الحاوي ولو اشترى فضة بخمسة دنانير واشترى سيفا وجفنا وحمائل بخمسة دنانير وانفق على صياغته وتركيبه دينارا ثم باعه مرابحة على ذلك بربح ده يازده وتقابضا كان جائزا وكذلك لو كان قلب فضة تقوم عليه بدينار وثوب آخر تقوم بدينارين فباعهما بدينار فان الربح على قدر راس مال كل واحد منهما كذا في المبسوط

الفصل الثالث في الزيادة والحط في الصرف ولو ابتاع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما فقبل الحط وقبضه بعدما افترقا من مقام البيع او قبل ان يفترقا فسد البيع كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في قول ابي يوسف الحط باطل ويرد الدراهم عليه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد رحمه الله العقد الاول صحيح والحط بمنزلة الهبة المستانفة له ان يمتنع منه ما لم يسلم ولو زاده في الثمن درهما وسلم اليه فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الزيادة باطلة والعقد الاول صحيح كذا في المبسوط ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حط البايع درهما من ثمنهما جميعا فان المحطوط يكون عنهما نصفه في الثوب فيصح البيع في الثوب بحصته من العشرين ويحط عن ثمنه نصف درهم وهذا بلا خلاف وكذلك يصح نصف الحط في القلب عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يفسد العقد في كل القلب الا ان هذا فساد طارئ فلا يعتد به العقد في حصة الثوب وعلى قولهما لا يصح الحط في حصة القلب الا ان محمدا رحمه الله يجعله هبة مبتداة وهذا الخلاف ما لو قال حططت درهما عن ثمنهما ولم يقل جميعا فان الحط يصح كله وينصرف الى الثوب ويبقى العقد في القلب جايزا كذا في الذخيرة واذا اشترى الرجل سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون وتقابضا ثم ان بايع السيف حط عن ثمنه درهما جاز كذا في المحيط ولو تبايعا الجنس بخلاف الجنس فان تصارفا دينارا بعشرة دراهم زاد احدهما صاحبه درهما قبل الاخر وحط عنه درهما من ثمن الدينار جازت الزيادة والحط بالاجماع الا ان في الزيادة يشترط قبضهما قبل الافتراق حتى لو افترقا قبل القبض بطل البيع في الزيادة واما الحط فجائز سواء كان قبل التفرق او بعده ويجب عليه رد المحطوط ولو حط مشتري الدينار قراطا منه فبايع الدينار يكون شريكا له في الدينار كذا في البدائع واذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان احدهما زاد صاحبه شيئا ينظر ان زاد بايع القلب وكانت الزيادة ثوبا ورضي به مشتري القلب فالزيادة جايزة ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل البايع ينظر ان كانت الزيادة دينارا او اكثر صحت الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل العقد فاما على قولهما لا تصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة وان كانت الزيادة نصف دينار فهو جايز الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة هذا اذا كانت الزيادة من بايع القلب ثوبا او ذهبا وان كانت الزيادة من بايع القلب فضة فانه يجوز الزيادة وان كثرت وان كانت الزيادة من قبل مشتري القلب فان كانت الزيادة ثوبا يصح ولا يشترط قبضه في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا فان كانت دينارا او اكثر جازت الزيادة الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلسهما وان لم يقبضها بطل العقد في القلب بحصة الزيادة وان كان مشتري القلب زاد فضة فان كانت الفضة مثل القلب او اكثر لا يجوز وان كانت الفضة اقل من القلب يجوز كذا في الذخيرة ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم زاد مشتري السيف درهما او دينارا فهو جايز وان تفرقا قبل القبض ولو كان بايع السيف زاد دينارا او فضة قبل الافتراق جاز وان فارقه قبل ان يقبض انتقض من الثمن بحصة الدينار كذا في المبسوط ولو انه حط عنه شيئا من الدراهم فهو جايز والحط ليس من الفضة كذا في الحاوي قال في الجامع واذا اشترى ابريق فضة فيه مائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم ان التقيا فزاد المشتري البايع في الثمن عشرة دنانير يصح الزيادة ويشترط قبضها في مجلسها ولا يشترط قبض الابريق في الحال وان كانت الزيادة تقابل الابريق في الحال الا انها لا تقابل الابريق حقيقة وانما تقابل تسميته كذا في المحيط

الفصل الرابع في الصلح في الصرف اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم بمائة دينار وتقابضا فوجد بالابريق عيبا وانه قايم بعينه حتى كان له رده فصالحه البايع على دينار وقبضه المشتري او لم يقبض حتى تفرقا فالصلح ماض ذكر المسألة في الاصل من غير ذكر خلاف وهو على قولهما مستقيم وكذلك على قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من يقول من المشايخ رحمهم الله بان الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن لان حصته منه دنانير وبدل الصلح دينار ايضا فيكون هذا الصلح واقعا على جنس حقه فلا يكون صرفا وان وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبضها المشتري قبل ان يتفرقا فالصلح جايز وان لم يقبضها

حتى

حتى تفرقا بطل الصلح لانه وقع على خلاف جنس الحق فيعتبر صرفا فان كانت الدراهم التي وقع عليه الصلح اكثر من حصة العيب فالصلح جايز لان الصلح وقع عن حصة العيب عند الكل وعند بعض المشايخ وحصة العيب دينار وشراء الدينار بدراهم اكثر من قيمة الدينار جايز وعند بعض المشايخ الصلح وقع على الجزء الفايت وشراء الجزء الفايت بدراهم اكثر من قيمته يجوز كذا في المحيط اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجده معيبا فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب اقل منه مما لا يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا في قدر ما يتغابن بمثله كذا في محيط السرخسي اشترى عبدا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا وخاصم بايعه فيه فاقر البايع بالعيب او جحد وصالح المشتري عن العيب على دنانير فانه على وجهين الاول اذا يكون بدل الصلح اقل من حصة العيب من الثمن بان كان حصة العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على اقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جايز من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر من الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجوز الصلح اذا افترقا قبل التقابض ومن مشايخنا من قال لا بل ما ذكر ههنا قول الكل والثاني ان يقع الصلح اكثر من حصة العيب من الثمن فان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثلها بان وقع الصلح على اثني عشر دينارا فعلى قول ابي حنيفة يجوز وعلى قولهما لا يجوز كذا في المحيط ولو صالحه على دراهم مسماة وقبضها قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا قبل القبض انتقض الصلح واذا انتقض الصلح استقبل الخصومة في العيب كما كان عليه قبل الصلح وكذلك ان ضرب الدراهم اجلا ثم فارقه قبل ان يقبضها او شرط في الصلح خيارا ثم افترقا قبل ان يبطل صاحب الخيار خياره كذا في المبسوط واذا ادعى على رجل مائة درهم فانكر المدعى عليه ذلك او اقر ثم صالح منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جايز وكذلك لو كان فيه خيار الشرط لواحد منهما فافترقا قبل التقابض لا يبطل الصلح وان كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض بطل الصلح وان افترقا بعد القبض فالصلح صحيح كذا في الذخيرة وان فارقه بعدما نقد البعض بري من حصة ما نقد ويبطل من حصة ما بقي وان صالحه من المائة على ذهب تبرا ومصوغ لا يعلم وزنه جاز ان قبضه قبل الافتراق كذا في الحاوي في الفصل الخامس في القرض والصرف فيه واذا ماتت امراة وتركت ميراثا من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلي فيه جواهر ولآلي وغير ذلك وتركت زوجها واباها ومن ذلك ما هو عند ابيها فصالح الاب زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين الاول ان يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه ان كان بدل الصلح اكثر من نصيب الزوج من الذهب يجوز وان كان مثله او اقل لا يجوز والثاني ان لا يعلم ذلك فلا يجوز الصلح وكذلك اذا اصطلحا على خمس مائة درهم فهو على هذين الوجهين ايضا وان كان صالحه على مائة درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيف ما كان فان وجد التقابض بقي الصلح في الكل على الصحة وان لم يوجد التقابض يبطل الصلح هكذا ذكر في الكتاب ويجب ان يقال بان الصلح في حصة الصرف يبطل وكذلك في حصة اللآلي والجواهر التي لا يمكن نزعها الا بضرر واما فيما عدا ذلك من الثياب والمتاع والعروض فالصلح يبقى على الصحة وان قبض الزوج الدراهم والدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت الاب ولم يكن حاضرا في مجلس الصلح فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب وهذا اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج امانة في يده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الشراء فيحصل الافتراق من غير قبض فيبطل حصة الصرف وحصة ما لا يمكن تسليمه الا بضرر كالجوهر المرصع واللؤلؤ المرصع فاما اذا كان جاحدا للزوج ما عنده كان الاب غاصبا نصيب الزوج وقبض الغصب ينوب عن قبض المشتري فاذا قبض بدل الصلح فالافتراق حصل بعد التقابض فلا يبطل الصلح في حصة الصرف وكذلك اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده الا ان الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح فالصلح جايز في الكل هكذا في المحيط واذا ادعى الرجل سيفا محلى بفضة في يدي رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبض منها خمسة دنانير ثم افترقا او اشترى بالباقي منه ثوبا قبل ان يتفرقا وقبضه فان كان نقد من الدنانير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض وان كان نقد اقل من حصة الحلية فالصلح فاسد وشراء الثوب فاسد ايضا كذا في المبسوط اذا ادعى عليه عشرة دنانير وانكر المدعى عليه او اقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله فهو جايز سواء كان نقدا او نسيئة كذا في المحيط وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب ولم يستهلك ثم وجد به عيبا قد دلسه له فصالحه على عشرة نسيئة فهو جايز ولو صالحه على دينار لم يجز الا ان يقبضه قبل التفرق كذا في الحاوي وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب هشما ينقصه فصالحه من ذلك على قراطي ذهب من الدينار على ان زاده مشتري القلب بيع كر حنطة وتقابضا فهو جايز وان كان الحنطة بعينها وتفرقا قبل التقابض فهو جايز ايضا وان تقابضا ثم وجد في الحنطة عيبا ردها ورجع بثمنها ومعرفة ذلك ان يقسم القراطان على قيمة الحنطة وقيمة العيب فما يخص قيمة الحنطة فهو ثمن الحنطة يرجع به كذا في المبسوط والمنتقى اذا كان لرجل على رجل دراهم تجارية واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وزنها قال ان انظر التجارية فان كان الغالب فيها النحاس فهو جايز على القليل والكثير وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على مثل وزنها وان صالح على اجل لا يجوز من قبل ان هذا البيع على وجه الحط الا ترى لو كان له عليه الف درهم غلة فصالحه منها على تسعمائة بيض لا يجوز ولو كان الدين الفا بيضا فصالح على تسعمائة سود جاز وكان هذا حطا ولو صالحه على تسعمائة ولم يشترط بيضا فاعطاه بيضا جاز ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان السود افضل لم يجز الصلح على السود اقل من وزن البيض وان كان سواء جاز الصلح من احدهما على الاخر باقل من وزنه كذا في المحيط

الباب الرابع في انواع الخيارات في الصرف اذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار واشترطا الخيار فيه يوما فان ابطل الخيار قبل ان يتفرقا جاز البيع وان تفرقا قبل ان يبطله وقد تقابضا فالبيع فاسد وكذلك اذا كان الخيار للبايع او لهما طالت المدة او قصرت وكذلك الاناء المصوغ والسيف المحلى والطوق من ذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يتخلص الا بكسر الطوق واما الخاتم المموه وما اشبهه فان شرط الخيار في بيعه صحيح كذا في المبسوط واذا اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بالف درهم واشترط الخيار فيهما يوما فسد في الكل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الجارية بحصتها من الثمن وكذلك اذا اشتراهما بمائة دينار كذا في الحاوي ولو اشتراهما بمائة دينار وشرط الاجل فاشتراط الاجل كاشتراط الخيار كذا في المبسوط واذا اشتراهما بحنطة او عرض جاز اشتراط الخيار يوما او اكثر كذا في الحاوي وان اشترى رطلا من نحاس بدرهم واشترط الخيار فيه فهو جايز لانه ليس بصرف كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اشترى فلوسا بدراهم على ان بايع الدراهم بالخيار فدفع الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى افترقا فالبيع فاسد وان كان الخيار لبايع الفلوس وقد قبض الدراهم فالبيع جايز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجوز عند العقد كذا في المحيط في فصل المتفرقات وليس في الدراهم والدنانير وساير الديون خيار الرؤية وله خيار الرؤية فيما يتعين كالتبر والحلي كذا في محيط السرخسي واما خيار الاستحقاق فان كان العقد ورد على الدراهم والدنانير نحو ان يشتري دينارا بعشرة دراهم فاستحق نصف الدينار ورجع بنصف الدراهم وله نصف الدينار ولا خيار له كذا في الحاوي وان استحقت الدراهم واخذها المستحق بطل القبض ولمن يرجع بمثلها ولا يبطل العقد وان اجاز المستحق ذلك فانه ينظر ان حصلت اجازته بعد القبض جاز القبض وليس للمستحق على المقبوض سبيل ولمن يرجع على الناقد وان حصلت اجازته قبل القبض فوجد الاجازة وعدمها سواء فله ان ياخذ دراهمه ولا يبطل العقد وله ان ياخذ مثلها هذا اذا كان قبل الافتراق كذا في شرح الطحاوي واما اذا وجدها او بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما ان اجاز المستحق وكانت الدراهم قايمة جاز واذا رد بطل الصرف كله ان كان الكل مستحقا وان كان البعض مستحقا بطل الصرف بقدره قل او كثر كذا في المحيط اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد زيوفا بعد الافتراق فاستبدل فاستحق تلك الدراهم الزيوف لم ينتقض الصرف عندهما وكذلك عند ابي حنيفة ان كانت الزيوف قليلة ولو وجد الكل زيوفا انتقض الصرف استبدل او لا كذا في محيط السرخسي وان ورد العقد على شيء بعينه نحو ان يشتري قلبا فاستحق بحصته كان المشتري بالخيار ان شاء رد الباقي وان شاء امسكه بحصته فان استحق فلم يحكم به للمستحق حتى اجاز البيع جاز وكان الثمن فيما اجاز للمستحق ياخذه البايع ويسلم اليه كذا في الحاوي ولو اشترى اناء مصوغا او قلب فضة بذهب او بفضة ثم استحق الاناء او القلب بطل البيع وان كانا في المجلس وهذا اذا لم يجز المستحق العقد واما اذا اجازه جاز العقد كذا في المبسوط رجل له على اخر الف درهم غلة فاخذ بها ستمائة نبهرجة وصحاحا ودينارا فانفقها ثم استحق الدينار فانه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة وان استحق الدينار قبل ان يتفرقا يرجع عليه بدينار مثله وكذلك الجواب فيما اذا كان مكان الدينار مائة فلس كذا في المحيط في فصل المتفرقات واما خيار الرد بالعيب فانه يثبت لمن يجد عيبا فيما صار له بعقد الصرف كذا في الحاوي واذا باع دينارا بعشرة دراهم او مصوغا من الذهب وتقابضا ثم ان قابض الدراهم وجدها زيوفا او نبهرجة فله ان يردها فان ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد اذا استبدلها في مجلس الرد جاز وان استبدل لها قبل الافتراق جاز اجماعا وان وجد البعض زيوفا ان كان يسيرا لا يبطل العقد استحسانا كذا في السراج الوهاج وان وجدها ستوقة وكان ذلك في مجلس العقد ليس له ان يتجوز بها فان ردها وقبض الجياد في المجلس جاز وجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس كذا في المحيط وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لا يجوز وله ان يردها وياخذ الدراهم الجياد ولو علم انها ستوقة او رصاص وقت العقد فانه ينظر ان علم بالبيان او التسمية نحو ان يقول اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم الستوقة او الرصاص فالبيع جايز ويتعلق العقد بعينها وان لم يسم انها ستوقة او رصاص لكنه قال اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم واشار الى الستوقة والرصاص فان كانا يعلمان انها ستوقة او رصاص

او يعلم احدهما ولا يعلم الاخر او يعلم انه جاد ولا يعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم ذلك فالعقد لا يتعلق بها بعينها ولكن يتعلق العقد بمثل القدر من الدراهم الجياد كذا في شرح الطحاوي واما اذا وجدها او بعضها ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما ان وجد الكل ستوقة بطل الصرف كله وان وجد البعض ستوقة بطل الصرف بقدره يجوز به او رده واستبدل مكانه اخر او لم يستبدل كذا في المحيط ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت في يدي المشتري فعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع بالدنانير كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد هذا كله اذا كان بدل الدينار دراهم لا يتعين للعقد واما اذا كان بدله مما يتعين للعقد نحو ان يشتري قلب فضة بدينار او اناء فضة او تبرا من فضة بدينار فقبضا وتفرقا ثم وجد المصوغ او التبر معيبا فان رضي بعينه جاز وان لم يرض ورده بطل العقد سواء كان قبل الافتراق او بعده وقابض الدينار بالخيار ان شاء رد عين المقبوض وان شاء رد مثله الا اذا ظهر فساد العقد من الاصل نحو ان يستحق المبيع او وجده بخلاف جنس ما سماه فلما انفسخ العقد استرد منه عين الدينار اذا كان قائما ومثله اذا كان هالكا كذا في شرح الطحاوي اشترى سيفا محلى بدراهم فوجد في شيء منه عيبا يرد الكل دون البعض لانه شيء واحد والعيب في البعض عيب في الكل فان رد الكل بغير قضاء ثم افترقا قبل القبض بطل الرد لان الرد بالتراضي بيع جديد في حق ثالث والقبض في الصرف وجب حقا للشرع وهو ثالث فكان افتراقا لا عن قبض في حقه وبقضاء لا يبطل لانه فسخ في حق الكل كذا في محيط السرخسي وان تقايلا والمبيع اناء فباعه الذي ملكه بالاقالة من المشتري او غيره قبل القبض لم يجز في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله في الجامع الكبير ان باعه من المشتري جاز وان باع من غيره لم يجز كذا في الحاوي ولو اشترى ابريق فضة فيه الف درهم بالف درهم او بمائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم وجد الدراهم رصاصا او ستوقة فردها عليه كان له ان يفارقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الابريق وكذلك الزيوف في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الزيوف يستبدل قبل ان يتفرقا عن مجلس الرد كذا في المبسوط ولو اشترى حليا ذهب فيه جوهر فوجد بالجوهر عيبا فاراد ان يرده دون الحلي لم يكن له ان يرده الا ان يرده كله او يأخذه كله وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالفص او بالفضة عيبا كذا في الحاوي واذا اشترى الرجل طستا او اناء ولم يدر ما هو ولم يشترط له صاحبه شيئا فهو جائز ولو اشترى اناء فضة فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو كان فضة سوداء او حمراء فيها رصاص او صفر وهو الذي افسدها فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها كذا في المبسوط ولو اشترى قلب فضة بذهب فوجد فيه عيبا فله ان يرده فان هلك في يده او حدث فيه عيب اخر كان له ان يرجع بنقصان العيب والبائع ان يقول انا اقبله كذلك وان كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان كذا في الحاوي وان لم يجد به عيبا ولكن استحق نصفه ولم يرد النصف الباقي حتى انكر لزمه النصف الباقي ورجع بنصف الثمن كذا في المبسوط ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فانفقها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثلها ويرجع بالجياد قال القدوري في شرحه والظاهر قول محمد رحمه الله مع ابي يوسف وذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة وذكر فخر الاسلام وغيره ان قولهما قياس وقول ابي يوسف رحمه الله استحسان كذا في فتح القدير وعلى هذا الاختلاف اذا كانت العشرة من قرض او ثمن مبيع كذا في الحاوي ولو باعه اشترى فضة فوجدها رديئة بغير عيب لا يردها كذا في محيط السرخسي ولو قال بايع الدراهم لمشتريها برئت اليك من كل عيب ثم وجدها ستوقة لم يبرأ وان وجدها زيوفا برئ كذا في الحاوي وعن محمد فيمن قال ابيعك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفا قال يبدلها الا ان يقول هي زيوف او براءة من عيبها كذا في المحيط وعن محمد فيمن اشترى دنانير بدراهم وتقابض الدنانير فباعها من ثالث ثم وجد بها عيبا فردها على الاوسط بغير قضاء كان للاوسط ان يردها على الاول ولا يشبه هذا العروض كذا في محيط السرخسي اشترى خاتما من فضة فيه فص بدراهم او دنانير وتقابضا ثم قلع المشتري الفص من الفضة والقلع لا يضر بواحد منهما ثم وجد باحدهما عيبا رده واخذ بحصته من الثمن وكذلك لو وجد باحدهما عيبا قبل ان يقلع الفص من الفضة واراد ردهما جميعا ليس له ذلك ولكنه يقلع الفص من الفضة ثم يرد الذي به العيب منهما وان كان المشتري قد قبضهما ولم يدفع الثمن حتى وجد باحدهما عيبا فان شاء اخذهما وان شاء ردهما وان لم يجد باحدهما عيبا ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفص بحصته لان الذي بطل فيه البيع انما بطل بترك المشتري دفع الثمن وذلك لا يوجب له الخيار ثم قال والفص والفضة اذا كانا متميزا لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة السمن في الزق يباعان جميعا ويتميز كذا الدقيق في الجواب وكذا السيف المحلى والمنطقة المحلاة او ما اشبه ذلك من الحرم يكون في الذهب فكل شيء من ذلك يكون نزعه لا يضر بواحد منهما فكانهما شيئان متباينان في جميع ما وصفت لك كذا في المحيط في فصل المتفرقات **ومما يتصل بهذا الباب** اذا اشترى الدينار بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بايع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان تكون هذه الدراهم من دراهمه فالمسئلة على وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى بايع الدينار حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم القول قول بايع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال قبضت ولم يزد على هذا او لو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك انه لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذا في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله كذا في المحيط والله اعلم

الباب الخامس في احكام العقد بالنظر الى احوال العاقدين وفيه ستة فصول

الفصل الاول في الصرف في المرض

قال محمد رحمه الله واذا باع المريض من وارثه دينارا بالف درهم وتقابضا لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله الا باجازة باقي الورثة وبغير وصية للوارث بالعين وكذلك اذا باعه بمثل قيمته او اقل وعندهما اذا باعه بمثل قيمته او باكثر يجوز من غير اجازة بقية الورثة ولو اشترى المريض من ابنه الف درهم بمائتي دينار وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الا باجازة الورثة سواء كان قيمة دنانيره الف درهم او اكثر او اقل وعندهما ان كان قيمة دنانيره الف درهم او اقل يجوز من غير اجازة باقي الورثة وان كان قيمة دنانيره اكثر من الف درهم فان اجاز باقي الورثة ذلك جاز وان لم يجيزوا يخير الابن المشتري ان شاء نقض البيع ورد الدنانير واخذ دراهمه وان شاء اخذ من الدنانير مثل دراهمه ورد الفضل كذا في المحيط واذا باع المريض من اجنبي الف درهم بدينار وتقابضا ثم مات المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك فللورثة ان يردوا ما زاد على الثلث فاذا ردوا كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ ديناره ورد الالف وان شاء اخذ من الالف قيمة الدينار واخذ ايضا ثلث الالف كاملا وان كان المريض قد استهلك الدينار كان للمشتري ان ياخذ قيمة الدينار من الالف وثلث ما بقي من الالف كذا في الحاوي ثم ان محمدا رحمه الله خير مشتري الدراهم بعد هلاك الدينار في بيع المريض وفرق بين هذا وبين ما اذا هلكت الالف في يد مشتري الالف ولم يجز الورثة ما صنعه المريض فان هناك لا يخير مشتري الالف بين الفسخ والاجازة بل ياخذ قدر قيمة الدينار وثلث جميع الالف ويرد الباقي على الورثة كذا في المحيط وكذلك ان باع المريض سيفا قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وقيمة ذلك كله عشرون دينارا بدينار وتقابضا فابت الورثة ان يجيزوا كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ قدر قيمة الدينار من السيف وحليته وثلث السيف بما بعد ذلك وان شاء رد كله واخذ ديناره وهذا وما سبق في التخريج سواء وما يختص به هذه المسئلة ان قيمة الدينار له من السيف والحلية جميعا وان كان المريض قد استهلك الدينار كان المشتري بالخيار ههنا ان شاء اخذ دينارا مثل ديناره ورد البيع ويكون ذلك دينا في تركة الميت وان شاء اخذ السيف حتى يتقدر الدينار وان شاء كان له من السيف وحليته قيمة الدينار وثلث ما بقي وان كان المشتري ايضا قد استهلك ما قبضه جاز له منه قيمة الدينار وثلث الباقي وغرم ثلثي الباقي للورثة كذا في المبسوط مريض له تسعمائة درهم لا مال له غيرها باعها بدينار قيمته تسعة دراهم وقبض المشتري الدينار وقبض الاخر مائة درهم وافترقا ثم مات المريض والدينار قائم في يده والدراهم كذلك فاجازة الورثة ههنا وعدم اجازتهم سواء ويسلم المشتري الدراهم ما يتدرهم بتسع الدينار وثلاثمائة ثلاث اتساع الدينار وان كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم اربعمائة فههنا يحتاج الى اجازة الورثة فان اجازت الورثة ذلك سلم للمشتري اربعمائة درهم وسلم للورثة اربعة اتساع الدينار ولزم الورثة رد خمسة اتساع الدينار على المشتري وان لم يجز الورثة ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع ورد ما قبض من الدراهم واخذ ديناره وان شاء اخذ ما قبض من الدراهم قدر اربعة اتساع الدينار وثلث جميع المال وذلك ثلاثمائة ورد الباقي على الورثة وان لم يقبض مشتري الدراهم شيئا من الدراهم يرد الورثة ديناره وهل يجب على المشتري رد ذلك الدينار بعينه ام لا فالمسئلة على روايتين ولو لم يتفرقا ولم يمت المريض فزاده المشتري تسعة وخمسين دينارا وتقابضا فهو جائز كله ان كان قيمة كل دينار عشرة دراهم وان كان المريض وكل وكيلا ببيعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل ان يتقابضا فقال المشتري انا اخذ تسعمائة بتسعين دينارا فهو جائز اذا رضي به الوكيل قالوا تاويل هذه المسئلة ان المريض وكل هذا الرجل ببيع الدراهم وفوض الراي اليه بان قال اعمل فيها برايك او قال ما صنعت

فيها

فيها من شيء فهو جائز حتى يكون بيع الوكيل جائزا على المريض مع المحاباة فيكون بمنزلة بيع المريض فاذا زاد المشتري دفع المحاباة يجوز فاما اذا لم يفوض اليه الراي لا يجوز وان زاد المشتري على اختلاف المذهبين اما على قولهما فلان الوكيل بالصرف وكيل بالبيع من وجه وبالشراء من وجه وبائي ذلك اعتبرناه لا يحتمل منه المحاباة الفاحشة ولا يجوز بيعه على المريض واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلان وكيل بالبيع من وجه وبالشراء من وجه فمن حيث انه وكيل بالبيع ان جاز تصرفه مع المحاباة على المريض فمن حيث انه وكيل بالشراء لم يجز تصرفه مع المحاباة على المريض فوقع الشك في جواز تصرفه مع المحاباة فلا يجوز بالشك هكذا في المحيط واذا اشترى من المريض الف درهم بمائة درهم وتقابضا ثم مات المريض من مرضه فهذا ربوا وهو باطل من الصحيح والمريض جميعا وللذي اعطى المائة ان يمسك المائة من الالف بمائته ويرد الفضل ولا وصية له هنا كذا في المبسوط قالوا وهذا على الرواية التي يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد لا يتعين للرد فاما على الرواية التي يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد يتعين للرد على الذي اعطى المائة ان يرد جميع الالف المقبوضة على ورثة الميت ويرجع عليهم بمائته ان كانت قائمة بعينها كذا في المحيط فان كان اعطى مع المائة ثوبا او دينارا كان ذلك بيعا صحيحا فان مات المريض وابت الورثة ان يجيزوا يخير صاحب الدينار والثوب فان شاء نقض البيع وان شاء كان له من الالف مائة مكان مائة وقيمة الدينار او العرض بطريق المعاوضة وثلث الالف بطريق الوصية اذا كان الدينار والالف قائما في يد الورثة كذا في المبسوط وثلث ما بقي ان كانا هالكين كذا في المحيط واذا كان للمريض ابريق فضة فيه مائة درهم وقيمته بالدنانير عشرون دينارا فباعه بمائة درهم قيمتها عشرة دنانير ثم مات المريض فابت الورثة ان يجيزوا فالمشتري بالخيار ان شاء رد البيع وان شاء اخذ ثلثي الابريق بثلثي المائة وثلثه للورثة كذا في الحاوي

الفصل الثاني في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه وصرف القاضي وامينه ووكيله وصرف الوصي

ليس بين المولى وعبده ربوا فان كان على العبد دين فليس بينهما ربوا ايضا ولكن على المولى ان يرد ما اخذه على العبد وسواء ان كان اشترى منه درهما بدرهمين او درهمين بدرهم كذا في المبسوط وكذلك ام الولد والمدبر كذا في الحاوي ولو باع من مكاتبه درهما بدرهمين او درهمين بدرهم لا يجوز وكان ربوا ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين كذا في المحيط والوالدان والزوجان والقرابة وشريك العنان فيما ليس من تجارتهما في الربوا بمنزلة الاجانب والمماليك بمنزلة الاحرار في ذلك فاما المتفاوضان اذا اشترى احدهما درهما بدرهمين من صاحبه فليس ذلك منهما بيعا وهو مالهما كما كان قبل هذا البيع كذا في المبسوط قال القدوري ولا يجوز فعل القاضي وامينه لليتيم وفعل الاب لابنه الصغير والوصي الا ما يجوز بين الاجنبيين وكذلك اذا اشترى الاب من مال ابنه لنفسه او المضارب باع من رب المال لم يجز الا ما يجوز بين الاجنبيين كذا في المحيط واذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجز وكذلك لو كان اناء فضة فباعه من نفسه بوزنه ولو كان في حجره يتيمان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فصرفهما الوصي بينهما لم يجز كذا في الحاوي واذا اشترى من مال اليتيم شيئا لنفسه نظرت فيه ان كان خيرا لليتيم امضيت البيع فيه والا فهو باطل وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد لا يجوز اصلا للاثر الذي روينا عن ابن مسعود رحمه الله كذا في المبسوط قال وحكم القاضي في الصرف وحكم وكيله وامينه كحكم سائر الناس يريد به انه يشترط التقابض في المجلس ويكون التقابض اليه اذا فعل ذلك في مال الغائب او اليتيم ولو باع مال اليتيم من نفسه او صرف دراهمه بدراهم نفسه او بدنانير نفسه لا يجوز كذا في الحاوي

الفصل الثالث في الوكالة في الصرف

اذا تصارف الوكيلان لم يسع لهما ان يتفرقا حتى يتقابضا ولا تضرهما غيبة الموكلين عنهما كذا في الحاوي تصارفا ووكلا بقبضه فتقابض الوكيلان قبل افتراق الموكلين جاز وبعد افتراقهما لا يجوز كذا في محيط السرخسي واذا وكل الرجل رجلين بدراهم يصرفانها فليس لاحدهما ان يصرف دون الاخر وان عقدا جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب وهو النصف وبقيت حصة الباقي وهو النصف كذا في الذخيرة وان وكلا جميعا رب المال بالقبض او الاداء وذهب بطل الصرف كذا في الحاوي وان وكله بان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها وتقابضا واقر الذي قبض الدراهم بالاستيفاء ثم وجد فيها درهما زيفا فقبله الوكيل واقر انه من دراهمه وجحد الموكل فهو لازم على الوكيل كذا في المبسوط ولو جحد الوكيل ان هذا من تلك الدراهم فاقام مشتريها بينة انه منها ولم يكن اقر هو بالاستيفاء تقبل بينته ويرد الدرهم على الوكيل ويلزم الامر قال من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا الذي ذكر في الكتاب خطا لان هذه الصورة ليست موضع اقامة البينة فالقول لمشتري الدراهم استحسانا كما اذا جاء المسلم اليه بدرهم زيف يدعي انه من راس المال ولم يكن اقر بالاستيفاء وكما في بيع العين اذا جاء البايع بزيف يدعي انه من الثمن ولم يكن اقر بالاستيفاء فالقول قوله استحسانا فكذا ههنا والى هذا مال شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله صحح ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقال بلى القول للمشتري استحسانا ولكن مع اليمين فهو بهذه البينة اسقط اليمين والبينة لاسقاط اليمين مقبولة كما اذا اقامها المودع على الرد او الهلاك وكان الشيخ الامام الزاهد ابو عبد الله الحسين بن احمد رحمه الله يقول ليس في الكتاب ان مشتري الدراهم يكلف باقامة البينة وانما فيه انه لو اقامها قبلت ولعله اقامها لدفع اليمين عن نفسه فكان كالمودع قال وكذلك اذا استحلف الوكيل على ذلك فنكل فرد عليه بنكوله لزم الموكل هكذا ذكر محمد رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا هذا خطا ايضا لانه لا يمين على الوكيل في هذه الصورة وانما اليمين على المشتري لان القول قوله شرعا ومن جعل القول قوله شرعا لا يتوجه عليه اليمين فهو انما يرد اذا احلف على ذلك اما ان يحلف الوكيل فلا وانما الصحيح من الجواب وكذا اذا احلف مشتري الدراهم رد على الوكيل ويكون ذلك ردا على الامر لانه رد على الوكيل بغير اختياره بما هو حجة في حق الامر فنظير ذلك في حقه والمحققون منهم صححوا المذكور في الكتاب وقالوا هذا الذي ذكرتم على طريق الاستحسان وما ذكر محمد رحمه الله على طريق القياس فان القياس ان يكون القول قول الوكيل مع يمينه كما في بيع العين كذا في المحيط واذا وكله بان يصرف له هذه الدراهم بدنانير فليس للوكيل ان يتصرف في الدنانير كذا في المبسوط واذا وكل الرجل رجلا بان يشتري له ابريق فضة بعينه بدراهم فاشتراه بدراهم كما امره به ونوى ان يكون المشتري لنفسه كان المشتري للامر ولو اشتراه بدنانير او عرض كان المشتري للوكيل ولو كان وكله ان يشتري ابريق فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه بدراهم او دنانير كان المشتري للموكل ولو اشتراه بعرض او بشيء من المكيل او الموزون فالمشتري للوكيل كذا في المحيط ولو وكله ببيع فضة بعينها ولم يسم ثمنا فباعها بالفضة اكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل احق بهذه الفضة من الوكيل لقبض منها بوزن فضة والباقي في يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه كذا في خزانة الاكمل قالوا تاويل ما قاله محمد رحمه الله ان الموكل احق بالفضة التي قبضها الوكيل ان الموكل اذا كان بحال لا يقدر على اخذ فضته بعينها بان غاب قابضها او كان حاضرا وقد استهلكها فمتى كانت الحالة هذه كان له ان ياخذ مما في يد الوكيل مثل فضته وزنا فاما اذا كان قادرا على اخذ فضته بعينها فانه ياخذها لا غير كذا في المحيط واذا وكل الرجل رجلا ببيع تراب فضة فباعه بفضة لم يجز فان علم المشتري ان الفضة في التراب مثل الثمن فهو جائز ذلك وله الخيار فيه فان رده بغير حكم جاز على الامر وان تفرقا قبل ان يعلم ذلك فالبيع فاسد كذا في الحاوي وان باعه بعرض وقد علموا ان في التراب ذهبا او فضة او كليهما جاز البيع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان لم يعلم ان فيه احدهما او كليهما فباعه بالعرض جاز عند الكل كذا في المحيط ولو وكله بان يبيع له سيفا محلى فباعه نسيئة فالبيع فاسد ولا ضمان على الوكيل وكذلك ان اشترط فيه الخيار او باعه باقل مما فيه نقدا فهو فاسد ولا ضمان على الوكيل وكذلك ان اشترط فيه الخيار او باعه باقل مما فيه نقدا فهو فاسد ولا ضمان على الوكيل ولو وكله بحلي ذهب فيه لؤلؤ وياقوت يبيعه له فباعه بدراهم ثم تفرقا قبل قبض الثمن فان كان اللؤلؤ والياقوت ينزع منه بغير ضرر بطل البيع في حصة الصرف وجاز في حصة اللؤلؤ وان كان لا ينزع الا بضرر لم يجز شيء منه كذا في المبسوط ولو وكله بان يشتري له فلوسا بدرهم فاشتراها وقبضها فكسدت قبل ان يسلمها الى الامر فهي للامر وان كسدت قبل ان يقبضها الوكيل كان الوكيل بالخيار ان شاء ردها وان شاء اخذها فان اخذها فهي لازمة له دون الامر الا ان يشاء الامر ان ياخذها كذا في الحاوي واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له طوق ذهب بعينه بالف درهم ودفع اليه الالف فاشترى الوكيل الطوق بالف درهم ونقد الثمن فقبل ان يقبض الوكيل الطوق كسر رجل الطوق في يد البايع كان للوكيل الخيار ان شاء امضى العقد واتبع الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من خلاف الجنس وان شاء فسخ العقد ودفع اليه البايع ان شاء عين تلك الدراهم وان شاء مثلها فان امضى الوكيل العقد واخذ من الكاسر قيمة الطوق ليس للموكل ان ياخذ تلك القيمة من الوكيل وانما ياخذ منه مثل تلك الدراهم التي دفعها اليه كذا في المحيط فان اخذ الوكيل الضمان من الكاسر تصدق بالفضل ان كان فيه كذا في المبسوط واذا وكل رجلا بطوق ذهب يبيعه فباعه ونقد الثمن وسلم الطوق الى المشتري فجاء المشتري بعد ذلك وقال وجدت الطوق صفرا مموها بالذهب فانكر الامر فالمسئلة على وجهين الاول ان يجحد الوكيل ذلك فاقام المشتري عليه البينة بذلك او لم يكن للمشتري بينة فحلف الوكيل فنكل فرد القاضي الطوق عليه وفي هذين الوجهين الطوق يلزم الموكل الوجه الثاني ان يقر الوكيل وفي هذا الوجه المسئلة على وجهين ايضا ان رد عليه بغير قضاء كان ذلك ردا على الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل في ذلك وان رد عليه بقضاء قاض لزم الوكيل ايضا ولكن للوكيل حق مخاصمة الموكل كذا في المحيط واكره للمسلم توكيل الذمي او الحربي بان يصرف له دراهم او دنانير واجيزه

ان نعل كذلك في المبسوط واذا وكله بدراهم بيض فيها له تصرفها مع عبد للموكل فهذا على وجهين الاول ان لا يكون على العبد دين فهو هذا
الوجه لا يجوز تصرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه ولكن لو اسلم الوكيل المبيع الى العبد حتى يستوفي منه الثمن كذا في المحيط
وان وكله بالف درهم بيض فيها له فباعها بدنانير وحط عنه ما لا يتغابن في مثله لم يجز على الامر وان صرفها بسعرها عند مفاوض الوكيل
او شريك له في الصرف او مضارب له في المضاربة لم يجز وان صرفها عند مفاوض الامر لم يجز كما لو صرفها الامر بنفسه وان صرفها عند
شريك الامر في الصرف غير مفاوض فهو جائز وكذلك مضاربه كذا في المبسوط واذا وكله بالف درهم بيض فيها وهما بالكوفة ولم يسم مكانا ففي اي ناحية
من الكوفة صرفها جاز وان خرج بها الى الحيرة وصرفها فهو جائز ولا ضمان على الوكيل هذا اذا لم يكن لما وكل به حمل ومؤنة فاما اذا كان له حمل
ومؤنة كالعبد والطعام واشباه ذلك فباعها في بلد اخر غير الكوفة ان لم ينقلها الى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا وان نقلها الى بلد اخر
وباع ذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان رحمه الله اذا نقل الى مكة واستاجر بذلك فان ضاع او سرق منه فهو ضامن وان سلم حتى باع لم يجز
البيع ولم يلزم الامر من الاجر شيئا وذكر في رواية ابي حفص اجزت البيع اذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي امره ببيعه وذكر هذه المسئلة

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

الفصل

[illegible]

بدرهم [illegible]

الباب السادس

[illegible]

كتاب الكفالة

الباب الاول

[illegible]

[illegible]

ان يكون حرا عاقلا بالغا كذا في الجرجاني فلو ادعى رجل على صبي او مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وليه فانه تصح الكفالة سواء كان الصبي ماذونا له في التجارة او غير ماذون وسواء كان عاقلا او غير عاقل فان اخذ الكفيل باحضاره فاراد الكفيل ان يحضر الصبي فان حصلت الكفالة باذن من يلي عليه يجبر وان حصلت بغير اذن من يلي عليه ومن غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي طلب ذلك من الكفيل هل يؤمر بالحضور ان كان ماذونا في التجارة يؤمر واذا كفل عنه بمال وادى في هذه الصورة كان له ان يرجع على الصبي وان كان محجورا لا يجبر الصبي على الحضور واذا ادى الكفيل ما كفل عنه لا يرجع على الصبي كذا في المحيط **القسم الثالث** ما يرجع الى المكفول له **فمنه** ان يكون معلوما كذا في البدائع فاذا قال الرجل لرجلين كفلت لهذا او لهذا ما له على فلان وهو الف درهم او لهذا او لهذا ماله عليه فهو باطل لجهالة المكفول له هكذا في الذخيرة ولو قال لقوم ما بايعتموه انتم وغيركم فعلي صح في حق المخاطبين دون غيرهم كذا في محيط السرخسي ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز لان المكفول له معلوم كذا في خزانة المفتين **ومنه** وهو تفريع على قولهما ان يكون عاقلا فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل ولا يجوز قبول وليهما عنه واما حرية المكفول له فليس بشرط هكذا في البدائع **القسم الرابع** ما يرجع الى المكفول **فمنه** ان يكون مضمونا على الاصيل بحيث يجبر الاصيل على تسليمه كذا في الذخيرة فتجوز الكفالة بتسليم المبيع وبالديون والاعيان المضمونة كالمغصوب والمهور في يد الزوج وبدل الخلع في يد المراة وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع بيعا فاسدا هكذا في التبيين وتجوز الكفالة بالمقبوض على سوم الشراء ان كان الثمن مسمى والا فهو امانة هكذا في النهر الفائق ولا تجوز الكفالة بالامانات كالودائع واموال المضاربات والشركات لان هذه الاشياء غير مضمونة لا عينا ولا تسليما كذا في الذخيرة وكذا بعين الرهون والمستعار والمستاجر هكذا في الكافي واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ فصحيحة كذا في الذخيرة وكذا بتسليم الرهن بعد القبض وبتسليم المستاجر الى المستاجر هكذا في الكافي اما الكفالة بتسليم العارية فقد نص محمد في الجامع ان الكفالة به صحيحة كذا في الذخيرة والكفالة بتسليم الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا تجوز كذا في الفصول العمادية **ومنه** ان يكون مقدور التسليم من الكفيل وعن هذا قلنا ان من تقبل من رجل بناء دار معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه كفيلا بذلك فان كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة وان شرط على هذا الرجل بعينه فان كفل بنفس العمل لا تجوز وان كفل بتسليم نفسه فهو جائز وكذا اذا تكارى ابلا الى بلد من البلدان واخذ من الكاري كفيلا فان كانت الابل بغير اعيانها صحت الكفالة كفل بالحمولة وهو الحمل او بتسليم الابل وان كانت الابل باعيانها صحت الكفالة بالتسليم ولا تصح بالحمل عليها كذا في الذخيرة وكذا من استاجر عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل كذا في الهداية وكذلك لا تصح الكفالة بالقصاص والحدود وكذا لو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا تصح كذا في الذخيرة **ومنه** ان يكون الدين صحيحا فلا تجوز ببدل الكتابة هكذا في النهاية وبدل السعاية كبدل الكتابة فلا تصح كفالة احد عنه لانه كالمكاتب عنده وعندهما هو حر عليه دين فتصح كذا في الكافي ولا يشترط ان يكون معلوم القدر هكذا في البحر الرائق

الباب الثاني في الفاظ الكفالة واقسامها واحكامها وما يتعلق بها وفيه فصول

الفصل الاول في الالفاظ التي تصح بها الكفالة والتي لا تصح

وللكفالة الفاظ ضمان وكفالة وحمالة وزعامة وغرامة او قبيل علي او الي كذا في شرح الطحاوي الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة كذا في التاتارخانية ناقلا عن التفريد وتصح بكفلت عنه وبما عبر عن البدن حقيقة كنفسه وجسده او عرفا كروحه وراسه ووجهه وبجزء شائع كنصفه وثلثه وجزئه كذا في الكافي ولو قال كفلت بيده او رجله او نحوهما مما لا تصح اضافة الطلاق اليه لا تصح به الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كفل بعينه لم يذكره في الكتاب وحكى الفقيه ابو بكر البلخي انه قال لا تصح الكفالة ولو نوى البدن صحت النية واما من غير نية فينصرف الى العضو الفرد وهو عين الباصرة هكذا في محيط السرخسي وذكر في فصل الفرج في كتاب الطلاق ولم يذكرها هنا قالوا ينبغي ان تصح اضافة الكفالة اليه حتى كان الفرج مضافا الى المراة كذا في المحيط اذا اضاف الجزء الى الكفيل بان قال الكفيل كفلت لك نصفي او ثلثي فانه لا يجوز ذكره في الكرخي في باب الرهن كذا في السراج الوهاج ولو قال علي ان اوفيك به صار كفيلا فصدوما لو قال علي ان اسلم نفسك سواء وكذلك اذا قال علي ان القاك به صار كفيلا في هذا وما لو قال علي ان اتيك به سواء كذا في المحيط وفي اجناس الناطفي رحمه الله اذا قال لك عندي هذا الرجل او قال دعه الي فهو كفالة رايت في بعض المواضع ان لم اوفك به غدا فعندي لك هذا المال فلم يواف غدا لزمه المال هكذا في الذخيرة واما اذا قال هو لدي ينبغي ان يكون كفيلا لان قوله لدي بمنزلة قوله عندي كذا في المحيط اذا كفل رجل بنفس رجل ودفعه الى الطالب وبرئ منه ثم ان الطالب لزم المطلوب فقال له الكفيل دعه وانا على كفالتي او قال دعه وانا على مثل كفالتي ففعل فهو لازم له وهو كفيل بنفسه على ما كان عليه وهذه كفالة مبتداة لوجود القبول منه دلالة لانه ترك الملازمة بعد قوله دعه وانا كفيل هكذا في الذخيرة ولو لم يترك الطالب ينبغي ان لا يكون كفيلا لان الكفالة لا تصح بدون الطالب ولم يوجد كذا في الفصول العمادية ولو قال لرجل ما بايعت فلانا فهو علي جاز لانه اضاف الكفالة الى سبب الوجوب وهو المبايعة والكفالة المضافة الى وقت في المستقبل جائزة

لتعامل

لتعامل الناس في ذلك كذا في محيط السرخسي وان ادعى فانكر المدعى عليه فقال رجل ما ادعيت على فلان فعلي فضامن ولو قال ما تدعي فلا كذا في التاتارخانية ولو قال لاخر ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا ضامن لك فاعطاه حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد هذا كله يلزمه جميع ذلك كذا في خزانة المفتين ولو قال هو علي حتى يجتمعا او يتوافيا او يلتقيا فهو كفيل الى الغايات التي ذكرها هكذا في الظهيرية ولو قال انا ضامن حتى يجتمعا او قال يلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اشناي فلان برمن قال الفقيه ابو حفص يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس كذا في فتاوى قاضيخان وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كذا في الظهيرية ولو قال فلان اشناي من است او قال فلان اشنا است قالوا يكون كفالة بالنفس كذا في فتاوى قاضيخان وفي الكبرى وبه يفتى كذا في التاتارخانية لو قال انا ضامن لمعرفته او بمعرفته فانه لا يصير كفيلا وكان بمنزلة ما لو قال انا ضامن لك على ان ادلك عليه او اوقفك عليه كذا في المحيط ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال بحجر تر بر فلان است من نيم درهم او عهد لا كفالة وبعض مشايخنا قالوا في قوله بحجر تر بر فلان است من جواب كويم انه هنا كفالة بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة كذا في المحيط ولو قال بذيرفتم هذا ضمان صحيح ولو قال بتول كردم اختلف المتاخرون فيه قيل لا يكون كفالة وقيل ان اراد به الكفالة يكون وان لم يرد يكون وعدا لا ضمانا ولو قال هرجه ترا بر وي ايد بر من لا يكون كفالة ولو قال هرجه ترا بر فلان بشكين فهو علي لا تصح كذا في خزانة المفتين لو قال بذيرفتم فلان را كه فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بذيرفتم فلان را كفالة تامة وقوله فردا التسليم تكلم لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفس فلان غدا فعليها تاس هذه المسالة لو قال بذيرفتم تن فلان را كه هرگاه طلب كني بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلم اليه قبل ان يطلبه منه يبرا ولو قال هرگاه كه طلب كني فلان ترا ان اورا بذيرفتم قيل ينبغي ان لا يكون كفيلا وقيل ان يطلبه منه وان المسالة هذه واتفق الفتوى لو قال اكر مال بر فلان فرو رود من جواب كويم لا يكون كفالة ولو قال اكر فلان ترا ان وقت مال نتواند ادا كرد من جواب كويم لا تصح الكفالة كذا في الفصول العمادية وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي انه قال اذا قال اكر من فلان كس را حاضر نتوانم كردن جواب ان مال بر من هذا لا يكون كفالة وفي فتاوى النسفي اذا من قال لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي الي وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة واذا اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا اؤديه فانا ادفع يصير كفيلا كذا في المحيط لو قال لا تم امرا عيبا غم هرچه شمارا از فلان آيد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان لان قوله از فلان ابو لفظ مجمل كذا في خزانة المفتين وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت لك ما لك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان يؤخذ من عنده انما هذا على ان يتقاضاه او يدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس وفيه رجل غصب من رجل الف درهم فقال له المغصوب منه واراد ان ياخذها منه فقال رجل لا تفعل فانا ضامن بها اخذها وادفعها اليك لم يلزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الالف وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي كذا في المحيط وعن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصب عبدا فقال رجل انا ضامن بالعبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة فان لم يات به واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال رجل انا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن من ياخذه به من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة كذا في الخلاصة

الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال

الكفالة بالنفس جائزة لانه يقدر على تسليمه بطريقه بان يعلم الطالب مكانه فيخلي بينه وبينه هكذا في الهداية او لو وافقه اذا ادعاه او يكرهه بالحضور الى مجلس الحاكم وان لم يقدر عليه استعان باعوان القاضي كذا في التبيين من اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان كذا في الهداية والمضمون بها احضار المكفول به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طلبه في ذلك الوقت رعاية لما التزمه فان احضره فيها والا حبسه الحاكم كذا في الكافي هذا اذا لم يظهر عجزه واما اذا ظهر عجزه فلا معنى لحبسه الا انه لا يحال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه ولا يحول بينه وبين اشغاله كذا في التبيين وان اضربه ملازمته استوثق منه بكفيل كذا في النهر الفائق ولا يحبسه اول مرة وانما يحبسه بعد المدافعة مرتين او ثلاث مرات هذا اذا كان مقرا بالكفالة اما اذا كان منكرا فقامت البينة عليه او حلفه القاضي فنكل يحبسه في اول مرة كذا في الظهيرية وهذا ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في عامة الحقوق كذا في الظهيرية ولو غاب المكفول بنفسه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره يحبسه كذا في الهداية وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف ينظر فان كانت له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وان لم يعرف منه ذلك كان القول قول الكفيل وان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره كذا في التبيين لو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا ينظر فان كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا وبينهم موادعة على ان من جاء منهم مرتدا يردونه الينا اذا طلبنا فيمهل الكفيل قدر ذهابه ومجيئه وان لم يكن قادرا على رده بان لم يكن بيننا وبينهم موادعة على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يؤاخذ به كذا في الذخيرة وفي كل موضع قلنا انه يؤمر بالذهاب اليه للطالب ان يستوثق الكفيل بكفيل اخر حتى لا يغيب الاخر فيضيع حقه كذا في التبيين وجازت الكفالة بالنفس في القصاص وحد القذف والسرقة عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن لا يجبره بل اذا سمحت وطابت نفسه باعطاء الكفيل هكذا في محيط السرخسي والحدود الخالصة به تعالى كحد الشرب والزنا وحد السرقة على قول بعضهم فلا تجوز فيها الكفالة وان طابت نفسه كذا في الكفاية واذا لم يجبره على اعطاء الكفيل فالمدعي يلازمه الى ان يقوم القاضي من مجلسه فان جاء ببينته والا خلى سبيله كذا في المحيط ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ادب القاضي ان في دعوى جراحة الخطا وقتل الخطا وشيء من الجراحات التي لا قصاص فيه وكل شيء يجب فيه التعزير يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل فان هذه الدعاوي ودعوى المال على السواء كذا في النهاية ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران وشاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة كذا في الكافي الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا بامر المكفول عنه او بغير امره والطالب ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل كذا في السراجية ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر وله ان يطالبهما كذا في الهداية

الفصل الثالث في البراءة عن الكفالة

قال اصحابنا رحمهم الله الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة عنها انما تكون باحد الاشياء الثلاثة اما بتسليم المكفول به الى الطالب واما بابراء المكفول له اياه عنها واما بموت المكفول عنه كذا في المحيط اذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ الكفيل من الكفالة كذا في الكافي سواء قبله الطالب او لا كذا في فتح القدير وان سلمه في برية وسواد لم يبرا كذا في الكافي ولو كفل به في مصر فسلمه في مصر اخر برئ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبرا كذا في الهداية وقولهما اوجه كذا في فتح القدير وهذا اذا لم يشترط التسليم في مصر كفل فيه وان شرط فلا يبرا عندهما وعلى قوله اختلف المشايخ فيه كذا في الكفاية ولو كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق برئ كذا في الكافي قال الامام السرخسي المتاخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القاضي لا يبرا بالتسليم في غير ذلك الموضع كذا في غاية البيان شرح الهداية وفي الكبرى وبه يفتى كذا في التاتارخانية وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عند الثاني برئ كذا في فتاوى قاضيخان سالت ابا حامد عن رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالسا مع قوم في خانقاه فجاء الكفيل بالمكفول عنه وسلم المكفول عنه على الجماعة وقال له الكفيل هذا هو المكفول عنه ولم يجلس المكفول عنده بل هو خرج الى باب هل يكون بهذا القدر تسليما قال نعم كذا في التاتارخانية رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة انه برئ من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم فوافاه به في ذلك المكان يوم كذا واشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها ولو كفل بنفس رجل من الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب عند المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو منه برئ ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد اوفيت لا يصدق احدهما على الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهد وان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يجد الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب

في السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق اعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني لشيء من امور السلطان لا يبرأ
الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان اذا احبس المكفول بنفسه بدين او غرم ثم اخذ بالكفيل هكذا اطلق في الاصل قالوا وهذا اذا كان محبوسا في مصر
آخر فاما اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت فيه الكفالة في سجن القاضي الذي يخاصمه اليه لا يطالب بالتسليم ولكن القاضي يخرجه من السجن
حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن فاما اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت فيه الكفالة ولكن في سجن قاض آخر بان كان في المصر قاضيان
او حبس في سجن الوالي فالقياس ان يؤاخذ الكفيل بالتسليم وفي الاستحسان لا يؤاخذ به ويكون الحكم فيه كالحكم فيما اذا كان في سجن هذا
القاضي كذا في الذخيرة وفي الملتقى اذا كان المكفول بالنفس محبوسا في سجن قاض آخر في هذا المصر فالقاضي يأمر الطالب ان يذهب الى القاضي
الذي حبسه ويكون خصومته عنده كذا في المحيط اذا احبس المكفول بالنفس بحد الكفالة وسلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرأ قال مشايخنا
هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض آخر اما اذا كان محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة اليه فقد اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وعامتهم
على انه يبرأ وهو الصحيح وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي ان يبرأ اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه استحسانا وان كان محبوسا
في سجن قاض آخر او في سجن الوالي وقالوا ايضا وهذا اذا كان محبوسا من جهة غير الطالب فاما اذا كان محبوسا من جهة الطالب يبرأ بالتسليم في
الحالين لا محالة وفي الفتاوى اذا سلم في السجن بناء على طلب الطالب يبرأ هكذا في الذخيرة ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم
الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخرجه عليه عن محمد ان القاضي يأمر باحضار
المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس كذا في فتاوى قاضيخان المكفول به محبوس بدين عليه فاخرجه القاضي بحضور
الطالب فقال الكفيل قد دفعته اليك فان قال ذلك قدام القاضي برئ من الكفالة وان قال في غير مجلس القاضي وهو ممنوع منه مع رسول
القاضي لا يبرأ من الكفالة قال محمد اذا تكفل بنفس رجل وسلمه اليك في المجلس مع من احضره من الحبس في مجلس القاضي لا يبرأ ولو حبس الكفيل
في الكفالة فلو كان المكفول به محبوسا في الدم فلا سبيل على الكفيل بالنفس ولو حبس الكفيل في الكفالة ثم علم ان المكفول به غائب ببعض الامصار
يامر القاضي الطالب ان يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجيء بالمكفول به وكذلك لو حبسه بدين عليه فسأل عنه فلم
يوجد له في هذا المصر مال وكان ماله بخراسان فانه يخرجه ويأمره ان يأخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة فيبيع ماله ويقضي دينه
كذا في محيط السرخسي من كفل بنفس آخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فدفعه اليه فهو برئ كذا في الهداية ثم لا يخلو اما ان يسلم
بعد طلب الطالب منه او قبله فان سلم اليه بعد ما طلب منه يبرأ وان لم يقل سلمت اليك بحكم الكفالة وان سلم من غير طلب الطالب
لا يبرأ ما لم يقل سلمت اليك بجهة الكفالة كذا في محيط السرخسي ولو سلم الكفيل المكفول عنه الى الطالب فابى ان يقبله يجبر على القبول كذا
في التبيين لو كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله كذا في الخلاصة وبرئ بتسليم المطلوب
نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله كذا في الكنز ويشترط براءته ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك بحكم الكفالة كذا في التبيين
ثم ان محمدا شرط في هذه المسألة التسليم من كفالة فلان قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال مشايخنا شرط التسليم من الكفالة
شرط لازم فاما شرط التسليم من كفالة فلان فانما يحتاج اليه اذا كان بنفسه كفيلان كل واحد منهما بعقد على حدة فاما اذا كان بنفسه
كفيل واحد فلا حاجة الى ذكر فلان كذا في المحيط لو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل
الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي او امينه ان المدعي يطلب منه كفيلا بالنفس فاعطاه
كفيلا بنفسه فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلم الى الطالب برئ كذا في فتاوى قاضيخان اذا وكل الطالب رجلا بان
يأخذ له كفيلا من المطلوب بنفسه فهو على وجهين اما ان اضاف الوكيل الكفالة الى نفسه ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل
وان اضاف الكفالة الى الموكل ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل فان دفع الكفيل المطلوب الى الموكل برئ في الوجهين جميعا
استحسانا كذا في الذخيرة اما اذا سلمه الى الوكيل فان اضاف الى نفسه برئ وان اضاف الى الموكل لا كذا في التاتارخانية لو كفل ثلاثة
بنفس رجل كفالة واحدة فاحضر احدهم برئوا جميعا وان كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقون كذا في البدائع واذا مات المكفول به
حرا او عبدا كذا في فتح القدير وكذا اذا مات برئ الكفيل بالنفس من الكفالة كذا في الهداية ولا فرق في ذلك بين كون المكفول به حرا او عبدا
كذا في فتح القدير وكذا اذا مات الكفيل كذا في الهداية الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان
وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني كذا في فتاوى قاضيخان رجل كفل بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها
فبعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة دين او لم يكن وان دفع الى وارث الميت
ان كان في التركة لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقا او لم يكن وان لم يكن في التركة دين يبرأ عن حصة المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال
فضل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع الوكيل الكفيل المكفول به الى الوارث او الى الموصى له او الى الغريم لا يبرأ ولو دفع الى هؤلاء
الثلاثة هل يبرأ قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يبرأ كذا في الظهيرية فان ادى الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع الى
الورثة ويبرأ الكفيل كذا في المحيط رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة وبقي المال عن
المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا للورثة ولو ملك الكفيل
المال في حال الحيوة بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه فكذا
اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه وان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان
المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل
عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الآخر كذا في فتاوى قاضيخان ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وبابراء الطالب الاصيل كذا
في الكافي ويشترط قبول الاصيل او موته قبل القبول والرد يقوم مقام القبول كذا في النهر الفائق ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله واختلف
مشايخنا رحمهم الله ان الدين هل يعود الى الكفيل ام لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود كذا في شرح الطحاوي ولو وهب الطالب المال
من المطلوب فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت فرد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله كذا في المحيط ولو كان الابراء
والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو رده ورثته ارتد وبطل الابراء في قول ابي يوسف لان ابراءه بعد الموت ابراء للورثة وقال محمد رحمه الله
لا يرتد بردهم كما لو ابرأه في حال حيوته ثم مات قبل القبول والرد كذا في شرح الطحاوي ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع على
الاصيل ولو وهب الدين له او تصدق عليه يحتاج الى القبول فاذا قبل كان له ان يرجع كذا في غاية البيان شرح الهداية ففي الكفيل حكم ابرائه
والهبة له مختلف ففي الابراء لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج الى القبول وفي الاصيل اتفق حكم الابراء والهبة والصدقة فيحتاج
الى القبول في الكل كذا في شرح الطحاوي ولو ابرأ المريض وارثه من الكفالة بالنفس جاز لان للمريض مرض الموت بمنزلة الصحيح فيما لا يتعلق به حق الغرماء
والورثة وحقهم لا يتعلق بالكفالة بالنفس لانها ليست بمال وهذا لو كان الكفيل بالنفس اجنبيا فابرأه المريض لم يعتبر من الثلث وكذلك لو كان
الكفيل بالنفس غير وارث وعلى المريض دين محيط فابرأ الكفيل ثم مات من مرضه ذلك فهو جائز كذا في محيط السرخسي ولو ابرأ الكفيل برئ هو
لا الاصيل لو صالح الكفيل عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل كذا في الكافي لو صالح الكفيل او الاصيل الطالب على خمسمائة عن الالف التي عليه
فاما ان يذكر في الصلح براءتهما فيبرآن جميعا او براءة الاصيل فكذلك الحكم او لم يشترط شيئا فكذلك او شرط ان يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ هو وحده
عن خمسمائة والالف على الاصيل كذا في التبيين فالطالب بالخيار ان شاء اخذ جميع دينه من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل خمسمائة ثم
الاصيل خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى ان كان اصطلحا بامره وان كان بغير امره فلا كذا في شرح الطحاوي لو ان الكفيل احال المكفول له
على رجل فقبل المكفول له والمحتال عليه برئ الكفيل والمكفول عنه كذا في السراج الوهاج واذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل
المكفول به له ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر وقال لا حق قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره ولا بولاية ولا بوصاية ولا بوكالة
برئ الكفيل من الكفالة كذا في الخلاصة ولو قال لا حق لي قبل الكفيل برئ الكفيل وصار المعنى بهذا الاقرار الحقوق الثابتة كلها للطالب قبل
الكفيل كذا في الذخيرة ضمن له الفا على فلان ثم برهن فلان انه كان قضاه اياها قبل الكفالة فانه يبرأ الاصيل دون الكفيل ولو برهن انه قضاه
بعدها برئا كذا في الحاوي لو ابرأ الكفيل الاصيل قبل الاداء الى الطالب من الدين او وهبه منه يجوز حتى لو اداه الكفيل الى الطالب
بعد ذلك لم يرجع به على الاصيل كذا ذكره الامام قاضيخان والامام المحبوبي كذا في النهاية قال محمد في الاصل الكفيل بالنفس اذا اقتضى الدين
الذي على المكفول بنفسه على ان يبرأ من الكفالة بالنفس ففعل جاز القضاء وجازت البراءة هكذا في المحيط لو قضى المطلوب دين الطالب لا يبرأ
الكفيل بالنفس اذا كان يدعي عليه حقا آخر كذا في التاتارخانية الكفيل بالنفس اذا صالح على مال لاسقاط الكفالة لا يصح اخذ المال وهل

تسقط

تسقط الكفالة بالنفس فيه روايتان في رواية تسقط كذا في الفصول الاستروشنيه وبه يفتى كذا في الذخيرة ولو كان كفيلا بالنفس والمال فصالح
بشرط البراءة من الكفالة بالنفس برئ كذا في الفصول الاستروشنيه ولو قال المكفول له للكفيل برئت الي من المال فهو اقرار منه بالايفاء حتى يرجع
الكفيل على الاصيل اذا كفل بامره ولو قال للكفيل ابرأتك فهو ابراء لا اقرار منه بالقبض من الكفيل حتى لا يكون للكفيل ان يرجع بالمال على الاصيل وان
قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل الي فهو ابراء عند محمد وعند ابي يوسف هو اقرار بالقبض كذا في الكافي وقيل ابو حنيفة رحمه الله مع ابي يوسف
في هذه المسألة وهو مختار صاحب الهداية وهو اقرب الاحتمالين فالمصير اليه اولى كذا في العناية هذا كله اذا غاب الطالب اما اذا كان حاضرا يرجع اليه
في البيان لانه هو المجمل كذا في الاختيار شرح المختار ولا خلاف بينهم انه لو كتب في الصك برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها كان اقرارا بالقبض كذا في
النهر الفائق ولو قال الطالب للكفيل انت في حل من المال فهو كقوله ابرأتك بالاجماع من الائمة الاربعة لان لفظ الحل يستعمل في البراءة بالابراء دون البراءة
بالقبض كذا ذكره الحموي كذا في معراج الدراية لو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لو رده بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية
او شرط ولو كفل المشتري بالثمن لغريم البائع ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رده بعيب بقضاء او بغيره لا كذا في البحر الرائق لو ان رجلا تزوج امرأة وكفل
بالمهر رجل عن الزوج ثم سقط كل المهر بالفرقة الكائنة من قبلها قبل الدخول بها او سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها برئ الكفيل عن كل
المهر في الفصل الاول وعن نصف المهر في الفصل الثاني وحكم براءة الزوج ولو ان امرأة تزوجت نفسها من رجل على الف درهم وامرت زوجها حتى يضمنها
لغريم او احالته بما عليه او كفل بها عنه ثم وقعت بينهما من جهتها فرقة قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر فان الزوج لا يبرأ عن الكفالة واذا ابقيت
الكفالة حتى ادى الزوج رجع بما ادى على المرأة وكذلك لو طلقها الزوج قبل الدخول بها ما ضمن مثل ذلك الا انه يرجع عليها بقدر النصف كذا في المحيط
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط كذا في الهداية وهذا هو الظاهر كذا في غاية البيان ويروى انه يصح كذا في الهداية وهذا اوجه كذا في فتح القدير
قيل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز انما هو اذا كان الشرط شرطا محضا لا منفعة للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غد ونحوه لانه غير متعارف
بين الناس واما اذا كان الشرط فيه نفع للطالب وله تعامل فتعليق البراءة به صحيح كذا في العناية ولا يجوز تعليق براءة الاصيل بالشرط فلو قال
للمطلوب اذا جاء غد فانت برئ من الدين لا يجوز كذا في محيط السرخسي رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقتض مالي عليك حتى تموت
فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية كذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي يوسف
لو قال الطالب للمطلوب اذا خرج فلان من السجن او اذا قدم من سفره فانت برئ من الدين فهذا باطل ولو كان المطلوب كفيلا بالالف عن المستحق جاز
الابراء كذا في محيط السرخسي رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا برئ من المال جاز وبرئ عن المال لكان النجا
كذا في فتاوى قاضيخان روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا ضمن مهر امرأة ابنه على انه ان مات الابن او امرأته قبل البناء فهو برئ فالضمان لازم والشرط
باطل كذا في الفصول العمادية ولو قال الكفيل بالنفس انا برئ متى ما رآه الطالب او لقيه فهي جائز ويبرأ اذا رآه الطالب او لقيه في موضع يقدر
على طلب حقه كذا في محيط السرخسي وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره انا كفيل لك بنفس هذا اليوم فاذا امضى اليوم فانا برئ فان
اذا امضى اليوم فقد برئ كذا في المحيط كفل بمال على رجل على انه متى سلم نفس المطلوب الى الطالب فهو برئ من المال وان اخذ الطالب المال
من الضامن قبل ان يدفع الضامن اليه نفس المطلوب رجع ثم ان الضامن جاء بنفس المطلوب ودفع الى الطالب يرجع الضامن على الطالب بالمال الذي
دفع اليه كذا في الذخيرة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان تكفل رجل
بنفس رجل فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن
الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ
عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب
ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل
ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الرابع

في الرجوع اذا قال
لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال ضمن له عني او قال اضمن له الالف التي علي او قال اقضه ماله علي او قال
اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعطه عني الف درهم او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفع عني
الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الآمر في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضيخان كل موضع صحت الكفالة فيه
وادى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول عنه ولا يرجع قبل الاداء واذا ادى المال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بما ادى حتى
لو ادى الزيوف وقد كفل بالجياد يرجع بالجياد ولو ادى مكان الدنانير الدراهم وقد كفل بالدنانير او شيئا مما يكال او يوزن على سبيل الصلح يرجع
بما كفل به كذا في المحيط والرجوع على الآمر انما يكون اذا كان الآمر ممن يجوز اقراره على نفسه بالديون حتى ان المكفول عنه اذا كان صبيا محجورا وامر
رجلا بان يكفل عنه فكفل وادى لا يرجع وكذا العبد المحجور اذا امر رجلا بان يكفل عنه فكفل وادى لا يرجع عليه الا بعد العتق واذا كفل عن
الصبي المأذون بامره وادى كان له ان يرجع بذلك عليه هكذا في العناية لو قال اذا دفع او اضمن او كفل له ولم يقل عني او له علي فان كان خليطا
له بان كان يأخذ الرجل منه ويرأيه ويضع عنده المال او يكون في عياله والا فلا كذا في محيط السرخسي وذكر في الاصل اذا امر حريفا له من الصيارفة
ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يذكر قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع الصيرفي على الآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن حريفا
له لا يرجع الا ان يقول عني ذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع
به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه كذا في فتاوى قاضيخان لو ان رجلا كفل عن رجل حاضر بما له درهم بغير امره فقال المكفول
عنه قد رضيت بكفالتك ان كان رضاه قبل قبول المكفول له كان للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه كما لو امره قبل الكفالة ان يكفل عنه وان
كان رضاه بعد قبول المكفول له لا يكون للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه ولا يكون لرضاه عبرة كذا في الذخيرة كفل عبد عن سيده
بحق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر كذا في الكافي اذا تزوج امرأة والمرأة ساكنة في منزل
بعلها فنزل بها وضمن عنها الاجر فاذا لا يرجع عليها سواء كان بامرها او بغير امرها نظيره مالو ضمن الاب المهر عن الابن الصغير لا يرجع على الابن
والرواية محفوظة في الاب اذا شرط وقت الضمان والاداء انه انما ضمن وادى ليرجع على الابن ان له ان يرجع على الابن ففي المرأة يجب ان يكون
الجواب كذلك كذا في الذخيرة ولو كفل للبايع بالثمن ثم وهب البايع الثمن من الكفيل فقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا
فاراد رده على البايع ويرجع عليه بالثمن وليس لواحد منهما على الكفيل سبيل في محيط السرخسي ولو ادى الكفيل الثياب في السلم يرجع بقيمته
ولو شرط في السلم التسليم في المصر وبه كفيل فسلم الكفيل المسلم خارج المصر برضاه رب السلم يرجع على المسلم اليه في المصر كذا في التاتارخانية
نقلا عن العتابية في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفعها الضامن الى المدعي
ثم ان المدعي مع المدعى عليه تصادقا على انه لم يكن عليه شيء فالمدعي يدفع ما قبض الى المدعى عليه ثم ان الضامن يرجع بها على المدعى عليه وفي
المنتقى رجل له على رجل الف درهم فامر الطالب المطلوب ان يضمن عنه لرجل الفا حالة الى اجل قال ابو يوسف ان كانت الالف التي للآمر
على المامور حالة وضمن المامور عنه الفا الى اجل فللآمر ان يرجع عليه بالف حلت او لم تحل وان كانت الالف التي للآمر مؤجلة فضمن عنه
الفا مؤجلة الى مثل ذلك الاجل ثم حلت لم يكن له ان يأخذه بها وكذلك لو كانت لم تحل عنه ودبحة وامره ان يضمن لغريمه عنه الفا ليس له ان
يأخذ كذا في المحيط قال محمد في الاصل المعير اذا اخذ كفيلا برد المستعار او المغصوب منه اذا اخذ كفيلا برد المغصوب ثم ان الكفيل حمل
المكفول به الى المالك كان على الكفيل الرجوع على المستعير والغاصب بقيمة الحمل وهو اجر مثل عمله وهذا استحسان ولو كان مكان
الكفالة وكالة بان وكل المستعير او الغاصب وكيلا برد ذلك في منزل المعير او المغصوب منه او حيث وقع الغصب او العارية فهو جائز
ايضا ولكن لا يجبر الوكيل النقل بخلاف الكفيل فان الكفيل يجبر على النقل كذا في الذخيرة روى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل كفل
بالف درهم عن رجل بامره ثم ان الذي عليه الاصل ادعى انه دفعها الى الطالب وانما يحضر من الكفيل ثم جحد الطالب ذلك وحلف فاخذ من الكفيل فللكفيل
ان يرجع به على المكفول عنه ولو كان الكفيل هو الذي ادعى الدفع بمحضر ممن عليه الاصل ثم جحد الطالب القبض وحلف ان يأخذ المال من
الكفيل فليس للكفيل ان يرجع بما ادى على الاصيل كذا في المحيط ولو ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركته كذا في التاتارخانية ناقلا
عن العتابية رجل اشترى عبدا بالف درهم وكفل رجل بالثمن عن المشتري فنقد الكفيل البايع الثمن وقبض المشتري العبد ثم
غاب المكفول قبل ان يرجع على المشتري بما نقد عنه من الثمن ثم جاء مستحق فاستحق العبد من يد المشتري فاراد المشتري ان يرجع
على البايع بالثمن لم يكن له ذلك حتى يحضر الكفيل ثم اذا حضر الكفيل كان للكفيل الخيار ان شاء رجع بما ادى على البايع وان شاء رجع
على المشتري واذا اختار تضمين احدهما لا يكون له ان يضمن الآخر فان ضمن البايع فليس للبايع ان يرجع على المشتري وان كان الكفيل ضمن

المشتري من الابتداء فللمشتري ان يرجع على البايع بما دفع ولو كان الكفيل حين نقد الثمن رجع على المشتري وغاب ثم ظهر الاستحقاق كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن وكذلك لو لم يستحق العبد ولكن ظهر انه كان حرا او مكاتبا او مدبرا او كان المشتري جارية وظهر انها كانت ام ولد له كان الجواب فيه كالجواب في فصل الاستحقاق قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل من اخر عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل عن المشتري بامره ونقد الثمن وغاب فمات العبد في يد البايع قبل ان يقبضه المشتري كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بالثمن او لم يرجع فلو لم يمت العبد ولكن وجد المشتري به عيبا فرده بقضاء او بغير قضاء او رده بخيار رؤية او بخيار شرط كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ولا سبيل للكفيل عليه قال ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل رجل بالثمن عن المشتري بامره ثم ان الكفيل صالح البايع عن الالف على خمسين دينارا فالكفيل يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غايب فالمشتري لا يرجع على البايع وان حضر الكفيل اتبع البايع بالدنانير ولو اراد الكفيل ان يرجع على المشتري لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا ادى الكفيل الدراهم فان هناك للكفيل ان يرجع على المشتري ولو كان مكان الصلح بيعا بان باع الكفيل خمسين دينارا من البايع بالالف ثم استحق العبد كان البيع في ذلك والصلح سواء واراد محمد رحمه الله بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية فيما اذا استحق به العبد بعد افتراقهما فان هناك البيع يبطل كما ان الصلح يبطل واما اذا استحقت الدراهم وهما في المجلس بعد فالبيع لا يبطل والصلح يبطل ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البايع قبل التسليم وقد كان الكفيل باع من البايع خمسين دينارا بالدراهم وقبض البايع الدنانير كان للمشتري ان يرجع على البايع بالدراهم ولا سبيل للكفيل على البايع ولو كان مكان البيع صلحا بان صالح الكفيل البايع من الدراهم على خمسين دينارا ثم مات العبد قبل التسليم الى المشتري فهو نظير مسئلة البيع الا انه فرق ما بين الصلح والبيع في الصلح للبايع الخيار ان شاء رد خمسين دينارا وان شاء رد الف درهم وفي البيع لا يتخير بل يرد الف درهم لا محالة ثم في مسئلة الصلح اذا اختار البايع الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض الدنانير من البايع وان اختار رد الدراهم فالمشتري هو الذي يقبضها من البايع فلو كان الكفيل مامورا من جهة المشتري بان يقضي البايع الثمن فباع المامور من البايع خمسين دينارا بالثمن او صالحه من الثمن على خمسين دينارا فالبيع يجوز على كل حال واما الصلح ان صالح على ان يكون الثمن الذي للبايع على المشتري للمتبرع فالصلح باطل ايضا وان صالح بشرط براءة المشتري عن الثمن جاز الصلح وان اطلق الصلح اطلاقا ولم يشترط شيا صح الصلح فلو مات العبد قبل التسليم الى المشتري او استحق فيما اذا اطلق الصلح اطلاقا لا سبيل للمشتري على البايع ولكن الكفيل هو الذي يرجع على البايع ويتخير البايع بين اعطاء الدراهم وبين اعطاء الدنانير كذا في الذخيرة وان قضى نايبه غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره كذا في معراج الدراية قال شمس الائمة هذا اذا امره به لا على الاكراه اما اذا كان مكرها في الامر فلا يعتبر امره في الرجوع كذا في العناية ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع بذلك عليه وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفدا ويلخصه منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء كذا في فتاوى قاضيخان رجل تكارى ابلا من رجل الى مكة بحامل وزاد واخذ بها كفيلا ثم غاب الجمال وحمل الكفيل يرجع على المكاري باجر مثله لم يضمن وكذلك في الكفالة بالخياطة واذا احال الكفيل صاحب الحق بدينه وابراه صاحب الحق كان للمحيل وهو الكفيل ان يرجع على الذي عليه الاصل في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة وزفر ليس له ان يرجع عليه رجل له على رجل الف درهم فامر رجلا حتى كفل بها عنه للطالب ثم قال من عليه الاصل لرجل اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك هكذا ذكر المسئلة في المنتقى كذا في المحيط رجل قال لاخر هب لفلان عني الف درهم ثم وهب المامور كما امر كانت الهبة عن الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متبرعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور وللامر ان يرجع في الهبة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اقرضه عني او اعطه عني حيث يرجع وان لم يقل على اني ضامن ولو اعطى غير ما امره لم يرجع كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لم يضمن الامر شيا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر في الامر على ان يرجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر عن يميني بطعامك او اد زكوة مالي بمال نفسك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال الرجل لغيره هب لي الفا على ان فلانا ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم ثم وهبه المامور الف درهم فالهبة من الضامن ويكون المال قرضا للامر على الضامن كذا في الذخيرة قال محمد في الجامع رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال ماله فقال المامور قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع عليك فصدقه الغريم في ذلك وقال صاحب المال ما قبضت شيا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المامور على الامر بشيء وان صدقه الامر وكذلك لو كفل رجل عن رجل بمال بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قد قضيت صاحب المال ماله وصدقه المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب المال وحلفه واخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضاء ايضا فاقام المامور بينة انه قضاه صاحب المال رجع المامور على الامر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا وان كان الطالب غايبا ولو ان الامر قال للمامور ادفع لفلان علي الفا فيما عندك بها كان هذا جايزا فان باعه العبد بها ثم اختلفا فقال صاحب المال باعني الا اني لم اقبض العبد حتى هلك في يده وقال الامر والبايع لا بل قبضته فالقول قول صاحب المال مع يمينه فاذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الاصل فيبطل به حكم المقاصة وكان لصاحب المال ان يرجع على غريمه وهو الامر ولا يرجع المامور على الامر وان صدقه وان جحد الامر قبض الطالب فاقام المامور بينة على الامر على قبض الطالب قبلت بينته ويكون هذا قضاء على الغايب ولو كان الامر قال له صالح فلانا من الالف التي له علي على عبدك هذا فصالحه فقال الطالب لم اقبض فهذا والاول سواء الا ان صاحب العبد يرجع على الامر بقيمة العبد وفي فصل البيع يرجع بالدين كذا في المحيط واذا ادعى على رجل انه كفل بنفس رجل بالف درهم له عليه ان لم يواف به غدا وشهد بذلك شاهدان وشهدا ان المكفول به امر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول عنه ينكران المال والامر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به غدا فاخذ بالمال واداه فان الكفيل يرجع بذلك على المكفول به وان كان في زعمه انه لا رجوع له على الاصيل وان لم يكن بينهما كفالة الا ان القاضي كذبه في ذلك كذا في الظهيرية اودعه الفا او عبدا واذن المودع للمودع ان يقضي بالف الوديعة دينه او يصالح غريمه من دينه على العبد فقال فعلت وكذبه غريمه واخذ حقه من المديون بعدما حلف ضمن المديون الوديعة ولو اذن رب العبد للغريم ان يبيعه بدينه فقال بعت وسلمت وكذبه رب الدين وحلف عليه فان المودع لا يرجع على المديون كذا في الكافي واذا كان للرجل على رجل الف درهم فقال المديون لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم ليقبضها مرة لفلان التي له علي على اني ضامن لك فقال المامور دفعت وصدقه الامر بذلك وكذبه الطالب كان القول قول الطالب ويرجع المامور على الامر بالالف ولو كان المديون قال له ادفع الى فلان الف درهم قضاء من ماله علي على اني ضامن بما تدفع فقال المامور دفعت وصدقه الامر بذلك وكذبه الطالب وحلف ثم رجع على الغريم بدينه لم يرجع المامور على الغريم ولو جحد الامر والطالب الدفع واقام المامور بينة على الدفع والقضاء فان المامور يرجع على الامر بما دفع ويرجع الطالب على الامر بدينه في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية برئ الامر عن دين الطالب كذا في المحيط

الفصل الخامس في التعليق والتاجيل

يصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي ثم ان كان الشرط ملائما بان كان شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء كقوله اذا غاب عن البلد يصح وان لم يكن ملائما كقوله ان هبت الريح وان جاء المطر وان دخل زيد الدار لا يصح والكفالة مما يصح تعليقها بالشرط فلا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق كذا في الكافي رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيا فهو علي فباعه شيا ثم باعه شيا اخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فما بايعت من شيء فهو علي فهذا جايز استحسانا فاذا باعه شيا باي جنس باعه وباي قدر باعه لزم الكفيل ذلك فان جحد الكفيل وقال لم يبع شيا وقال الطالب بعته متاعا بالف درهم وقبضه مني وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل

هذا المال فهذا على وجهين الاول ان يكون المتاع الذي ادعى انه باعه قايما في يده او في يد المشتري وفي هذا القياس ان لا يلزم الكفيل شي وهكذا روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان يلزمه ويثبت في حقه الوجه الثاني ان يكون المتاع هالكا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيا ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بخمسمائة وقال الطالب بعته بالف واقر المكفول عنه بذلك فانه لا ياخذ الكفيل بالف درهم وهذا على جواب الاستحسان ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي فباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المال لانه في الثاني جميعا وكذلك اذا قال كلما بعته ولو قال ان بعته متاعا او اذا بعته متاعا فانا ضامن لثمنه فباعه متاعا نصفين كل نصف بخمسمائة ثم لحقهما قبل الاخر لزم الكفيل الاول دون الثاني ولو قال ما بايعته من زطي فهو علي فباع ثيابا يهوديا او كر حنطة لا يلزم الكفيل شي كذا في المحيط رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان لو قال من بايع فلانا اليوم ببيع فهو علي فباعه غير واحد لا يلزم الكفيل شي روى بشر عن ابي يوسف رجل قال لغيره بع خادمك هذا فلانا بالف درهم على اني ضامن لك من الالف فباعه بالفين لم يضمن الكفيل الا الفا ولو باعه اياه بخمسمائة ضمن خمسمائة ولو باع نصفها بخمسمائة ضمن خمسمائة كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو قال ما داينته فهو على القرض والمبايعة ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة او نهاه عن المبايعة معه لم يضمن كذا في التاتارخانية ولو قال ما اقرضته اليوم فهو علي فباعه متاعا لا يلزم الكفيل شي كذا في المحيط ان قال تكفلت لك بما عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول للكفيل مع يمينه في قدر ما اقر به فان اقر المكفول عنه باكثر منه لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه كذا في الكافي رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعدما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول عنه غرماء الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان ان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما ثبت او ما قضي عليه فاقر المطلوب بمال لزم الكفيل الا في قوله ما قضي عليه لم يلزمه الا ان يقضي القاضي ولو قال ما لك او ما اقر لك به امس فقال المطلوب اقررت له بالف لم يلزمه لانه لم يقل ما كان اقر لك ولو ابى المطلوب اليمين فالزمه القاضي لم يلزم الكفيل كذا في غاية البيان شرح الهداية رجل قال لاخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شي ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان لو كفل بامره ما ذاب عليه فقضي عليه بعد موت الكفيل اخذ من تركته وضرب الطالب مع غرمائه ان كان الاصيل ميتا وما اخذ وارث الطالب من تركة الاصيل يضرب فيه الطالب بما بقي من دينه وان شاء الطالب ضرب في تركة الاصيل مع غرمائه ثم يرجع بما بقي في تركة الكفيل كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ولو ان رجلا كفل عن رجل بالف درهم بامره على ان يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهنا ولم يشترط ذلك على الطالب ثم ان المكفول عنه ابى ان يدفع العبد كان له ذلك ولا يتخير الكفيل بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخ وان لم يسلم له شرط لان هذا الشرط جرى بين الكفيل وبين المكفول عنه ولم يجر بينه وبين الطالب فلو ثبت له الخيار اذا لم يسلم له شرط ليثبت له هذا الخيار من جهة المكفول عنه والمكفول عنه ليس له هذا الخيار بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بان قال للطالب اكفل لك بهذا المال على ان يعطيني المطلوب بهذا المال عبده هذا رهنا فكفل على هذا الشرط فابى المطلوب ان يعطيه الرهن فان الكفيل يتخير بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها لان هناك ثبت له الخيار من جانب الطالب وللطالب هذا الخيار فان له ان يعرض فيفسخ الكفالة وله ان لا يعرض فيمضي الكفالة فجاز ان يثبت للكفيل هذا الخيار من جهته وكذلك لو قال للطالب اكفل لك بهذا المال على ان يعطيني المطلوب عبده هذا رهنا فان لم يعطيني فانا بريء من المال وكفل بهذا الشرط فابى المطلوب ان يعطيه الرهن فانه يبرا عن الكفالة اذا قال للمطلوب اكفل عنك بهذا المال على ان تعطيني كفيلا لا يتخير الكفيل بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها ولو شرط على الطالب انه اذا لم يعطني كفيلا بالمال فانا بريء من الكفالة فلم يعطه كفيلا فهو بريء كذا في المحيط قال محمد رحمه الله اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيها اياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جايز ويجبر المودع على ايفاء الدين من الوديعة وهذا استحسان فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل كذا في الذخيرة وكذلك لو ان صاحب الوديعة طلب من المودع ان تضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان قضاء عن دينه هذا ففعل كان جايزا وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء وفي المنتقى لو ان هذا الضامن رد دراهم الوديعة على صاحبها او اخذها صاحبها منه فالمال على الضامن كذا في المحيط ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان كذا في الذخيرة قال ولو ضمنها على ان يقبضها من ثمن هذه الدار بعبده فباع الدار بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه ان يقضيه من تلك الدراهم استحسن ذلك كذا في المحيط ولو ضمن عن رجل مالا على ان يعطيه من ثمن هذا العبد والعبد للكفيل فمات العبد قبل ان يبيعه بطل الضمان عن الكفيل وان باع العبد بمائة درهم وهي قيمته والدين الف لم يلزمه من الضمان الا بقدر قيمة العبد وقال ابو يوسف اذا ضمن على ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان باطل ولو ضمن على ان يعطيه من ثمن عبده ولا عبد له فالضمان لازم كذا في الذخيرة رجل ضمن لرجل مائة درهم على ان يعطيه نصفها ههنا ونصفها بالري ولم يوقت فله ان ياخذه حيث شاء وان كان المضمون شيا له حمل ومؤنة ياخذه حيث ما شرط واذا قال لغيره ضمنت لك الف درهم على ان لا تؤديها اليك فهو باطل ولو قال على ان لا تؤديها اليك في حياتي فهو جايز وتوخذ المال من ميراثه بعد موته كذا في المحيط ولو كفل بنفسه على انه ضامن لما قضي عليه قاضي الكوفة وقضى عليه قاض غير قاضيها يلزمه ولو قال ما وجب لك على فلان بحكم فلان فهو علي فوجب عليه بحكم غيره لا يلزمه وهذا اذا كان كلا القاضيين حنفي المذهب فاما اذا كان المذكور حنفي المذهب فقضى به قاض شفعوي المذهب لا يوخذ به وفي زماننا يجب ان يصح التعيين كذا في محيط السرخسي رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا لا بل عشرون درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضيخان رجل له على رجل مائة درهم جاء انسان وكفل بنفس من عليه المائة على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة التي له عليه صحت الكفالتان ثم اذا لم يواف به غدا يصير كفيلا بالمائة ولم يواف به غدا وبقيت الكفالة بالنفس على حالها فان ادى الكفيل المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرا عن الكفالة بالنفس كذا في خزانة المفتيين لو كفل بنفس رجل وجاء اخر وكفل بنفس الكفيل على انه ان لم يواف بنفس الكفيل في وقت كذا فالمال الذي للطالب على المكفول به الاول عليه صحت الكفالتان خلاف اذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فالالف التي للطالب على المكفول به علي والطالب يدعي على المكفول به مائة دينار ولا يدعي عليه الدراهم فلم يواف به غدا لا يجب على الكفيل شي من المال كذا في الذخيرة وفي المنتقى اذا كفل رجل بنفس رجل على ان المكفول بنفسه ان غاب عنه فالكفيل ضامن لما عليه فغاب المكفول بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفعه الكفيل الى الطالب فالمال على الكفيل كذا في المحيط رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه وان لم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقام الطالب البينة على ذلك او نكل الكفيل لزم الكفيل الالف هكذا في المحيط ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب ولم يواف به الغد واقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر كذا في فتاوى قاضيخان والفرق ان في مسئلة الاقرار الكفالة اضيفت الى ما هو سبب الوجوب من كل وجه وهي جائزة للتعامل اما في مسئلة الدعوى الكفالة اضيفت الى ما هو سبب الوجوب من وجه دون وجه لان الدعوى ان كانت سبب الوجوب في حق المدعي لم يكن سبب الوجوب في حق المدعى عليه ولا تعامل في اضافة الكفالة الى ما هو سبب الوجوب من وجه فيرد الى ما تقتضيه القياس ولا يمكن تصحيح هذه الكفالة لو جعلناها مضافة الى مجرد الدعوى فجعلناها مضافة الى دعوى يثبته الطالب بالحجة حتى يصير سبب الوجوب من كل وجه حتى لا يلغوا هذه الاضافة اصلا كذا في الذخيرة لو كفل رجل بنفس رجل بان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فلقي الرجل الطالب فخاصمه الطالب ولازمه فالمال على الكفيل وان لازمه الى اخر اليوم لانه لم يوجد من الكفيل الموافاة به ولو قال الرجل للطالب قد دفعت نفسي اليك من كفالة فلان برئ الكفيل من المال سواء كانت الكفالة بالنفس بامره او بغير امره كذا في السراجية اذا اشترط في الكفالة ان لم اوافك به غدا فعلي ما لك عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية ايضا فاذا لم يواف به غدا ان توافقا على مقدار من المال او قامت البينة لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة اذا اشترط في الكفالة بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم ولم يقل التي عليه ثم لم يواف

بعد فينظر ان اقر الكفيل ان له عليه ماية درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وان قال الكفيل لم يكن للطالب على شي
وكان هذا مني اقرار للطالب بماية درهم وقال الطالب كان لي عليه ماية درهم وقد كفلت لي عنه بذلك معلقا بعدم الموافاة فالقياس ان لا يلزم
الكفيل شي ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف رحمه الله الاخر كذا في المحيط اذا قال ان لم اوافك به متى دعاه به فعلي الالف التي له عليه ثم ان الطالب دعاه به
فدفعه اليه مكان فهو بري من المال قال شمس الايمة الرخسي رحمه الله معنى قوله دفعه اليه مكانه سلمه في المجلس الذي دعاه به وكان
شيخ الاسلام معناه انه كما دعاه به اشتغل باحضاره وبما هو اسباب تسليمه حتى دفعه اليه كذا في الذخيرة رجل قال لاخر اذا لم يعطك فلان
مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال ان لم اوافك به
غدا فعلي ماية درهم سوى الماية التي لك عليه فلم يواف به غدا فهذه المسئلة لا نص فيها عن محمد واختلف المشايخ فيها على قول
قال بعضهم لا يصير كفيلا عنه ولا يلزمه المال اصلا وقال بعضهم يصير كفيلا عنه كذا في المحيط اذا قال ان لم اوافك به غدا فالماية الدرهم
التي لك على فلان اخر علي فالكفالة الثانية جايزة بالاتفاق وان كان ذلك الرجل نظير المكفول بنفسه في الدين بان كان الدين وجب عليهما
بسبب واحد وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وان كان ذلك الرجل اجنبيا عن المكفول بنفسه فالكفالة الثانية جايزة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف حتى لو لم يواف به غدا لزمه المال وعلى قول محمد الكفالة الثانية باطلة بخلافه اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لك
عليه على فلان وفلان حاضر وقبل فانه يجوز اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المايه الدراهم التي لك عليه والطالب يدعي عليه مايه
دينار لا مايه درهم فلو لم يواف به لا يلزمه المال بلا خلاف كذا في الذخيرة اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان على فلان اخر
علي لا تصح الكفالة الثانية اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان اخر على هذا المكفول به لا تصح الكفالة الثانية بلا خلاف
هكذا ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام اذا قال ان لم اوافك به غدا فانا كفيل بنفس فلان سمى رجلا اخر للطالب عليه حق فالكفالة الثانية جايزة
حتى انه اذا لم يواف به غدا يصير كفيلا بنفس الثاني كذا في المحيط رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي
لطالب فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلب الكفيل ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل ان
يجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب لم يدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ
وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغايب ويسلم الكفيل الى الوكيل كذا في فتاوى
قاضيخان في الجامع الصغير رجل لزم رجلا وادعى عليه ماية دينار ولم يدع المايه الدينار بل ادعى عليه حقا مطلقا او مالا مطلقا او دنانير
مطلقة ولم يبين فنزرها فقال رجل دعه وانا كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي ماية دينار ورضي به الطالب فلم يواف به غدا
فعليه ماية دينار في الوجهين عند ابي يوسف رحمه الله اذا ادعى صاحب الحق المايه الدينار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة واذا
كفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب عليه فمات المكفول به قبل مضي الغد يصير كفيلا بالمال فان مات الكفيل
قبل مضي الاجل فان وافى وارثه الكفيل بالمكفول به الى الطالب قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال كذا في الظهيرية وان لم يوافق به حتى مضى
الغد لزم الكفيل المال كذا في الذخيرة ولو كفل بنفس رجل لرجل على انه متى طالبه بتسليمه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ثم مات
المكفول بالنفس فطالب الكفيل المكفول له بالتسليم حتى عجز عن التسليم هل يلزمه المال قال رضي الله عنه وكان والدي يقول لا رواية لهذه
المسئلة وينبغي ان لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة فلم يوجد الشرط فلم تتنجز الكفالة بالمال كذا في الظهيرية قال
ابو حنيفة رحمه الله لو قال لرجل ان قتلك فلان فانا ضامن لديتك وقال المضمون له قد رضيت فهو جايز ولو قال ان شجك او قطع يدك
او قتل عبدك او غصبك فانا ضامن لقيمته ورضي المضمون له فهو جايز ولو قال من قتلك من الناس او من غصبك فانا ضامن لم يكن فهو باطل
كذا في محيط السرخسي اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل بخصومته ضامن لما ادعاه عليه ورضي به المطلوب فذلك جايز
كله فان وافى به في الغد فهو بري من ذلك كله وان لم يواف به في الغد صار كفيلا بالمال وكيلا بالخصومة فان لم يسلم المكفول به بعد ذلك
بري عن الكفالة بالنفس وهل يبرا عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة بالمال فلا شك انه لو لم يشترط براته عنهما متى وافى به انه
لا يبرا واذا شرط براته عنهما يبرا عن الكفالة بالمال ولا يبرا عن الوكالة بالخصومة ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا ففلان رجل
اخر وكيل في خصومته فما قضي به عليه ففلان رجل اخر ضامن له ورضوا به فهذا جايز لانه اخبر الطالب والمطلوب في الكفالتين انما اختلف
الكفيل وذلك غير مانع ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ورضي الطالب بذلك ولم يواف به في الغد فهو وكيل
بالخصومة فان قضي عليه بشي لم يلزم الكفيل فان قضى الكفيل الطالب حقه فللطالب ان لا يقبل ذلك منه لانه متبرع في الاداء ومتى قبل
منه لا يرجع على المطلوب بذلك ولو كفل بنفس رجل الى رجل مسمى على انه ان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل في الخصومة ورضي الطالب
بذلك فاراد الطالب ان ياخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الاجل فليس له ذلك وهذا على ظاهر الرواية وليس له ان يخاصمه قبل مضي الاجل ايضا
ولو كفل رجل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلا بالخصومة ضامنا لما ذاب عليه ورضي الكفيل بذلك ثم مات الكفيل فلا خصومة بين
الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد الطالب المكفول به وخاصمه الى القاضي فاقضى له عليه بشي كان في مال الكفيل ولكن لا بد من خصومة
الطالب مع المطلوب في اثبات الطالب حقه بالحجة وقضاء القاضي بذلك ويكون بعد ذلك بالخيار ان شاء اتبع المطلوب وان شاء اتبع تركة
الكفيل فان اختار اتباع المطلوب فادى المطلوب المال فالمطلوب لا يرجع بما ادى على احد وان اختار اتباع تركة الكفيل رادوا ورجعوا
بما ادوا على المطلوب كذا في المحيط لو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يود لزم الكفيل كذا في الفتاوى
العتابية اذا قال المطلوب للطالب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي المال الذي تدعي فلم يواف لا يلزمه شي ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع
الصغير في كتاب الصلح رجل قال لغيره اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمضمون عنه
مجهول ومع هذا جواز الضمان ولو قال له ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح كذا في الفصول الاستروشنية رجل كفل عن
رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا او كذا من هذا المال فابى الاخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة
ولا خيار له في ترك الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان لو قال الطالب للمطلوب احلني على فلان على انك ضامن لذلك ضامن ففعل فهو
جايز وله ان ياخذ بهما شاء وهذه بمنزلة الكفالة ولا يبرا الاصيل لان الحوالة بشرط الضمان على الاصيل تنقلب كفالة كذا في محيط السرخسي
رجل قال لاخر ضمنت لك مالك على فلان على ان احتالك به على فلان فرضي الطالب فان احاله الضامن على فلان فهو جايز وان ابى فلان
ان يقبل الحوالة فالضامن ضامن على حاله ان شاء الطالب اخذه وان شاء اخذ الذي عليه الاصل ولو قال ضمنت لك ما لك على فلان على ان احيلك
بها على فلان الى شهر فهو على ان يحيله بها على فلان متى شاء ويكون على المحتال عليه الى شهر كذا في المحيط ويجوز تاجيلها الى اجل معلوم والجهالة
اليسيرة فيها محتملة كذا في التبيين وجميع الاجال في ذلك على السواء وهل يثبت الاجل ان كان من الاجال المتعارفة ثبت سواء كان اجلا يتوهم
حلوله للحال او لا يتوهم كما لو كفل بنفس رجل الى ان يقدم المكفول له من سفره وان لم يكن من الاجال المتعارفة اذ لم يتوهم حلوله للحال اصلا كما
لو كفل الى العطاف او الى النيروز او الى الحصاد او الى الدياس ويثبت الاجل وان كان يتوهم حلوله للحال لا يثبت الاجل كما لو كفل بنفس فلان
الى ان يهب الريح او الى ان تمطر السما كذا في الظهيرية قال محمد في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جايز
واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا كذا في المحيط وفي الزاهدية وهو الاصح
وفي الصغرى وبه يفتى كذا في التاتارخانية لو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف ولو قال كفلت
بنفسه الى شهر او قال ثلاثة ايام لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا وما
لو قال الى ثلاثة ايام سوا ومنهم من قال ان الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة وبعد مضي المدة واليه مال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني
رحمه الله كذا في الظهيرية والمحيط روي عن محمد رحمه الله فيمن قال لرجل كفلت لك بما لك على فلان على انك متى طلبته فلي اجل شهر فهو جايز
متى طلبه منه فله اجل شهر فاذا مضى شهر كان له ان ياخذه متى شاء بالطلب الاول ولو شرط هذا الشرط بعد الكفالة فهو باطل فله ان يطالبه
متى شاء كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى رجل كفل بنفس رجل على انه كلما طالبه منه فله اجل شهر فمتى طلبه منه فله اجل شهر من يوم طلبه
واذا مضى شهر من ذلك الوقت فله ان ياخذه متى شاء بالطلب الاول ولا يكون له بالطلب الثاني اجل شهر اخر واذا دفعه اليه ان قاله
حين دفعه اليه لو يثبت اليه منه فهو بري منه فيما يستقبل ولو دفعه ولم يتبرا منه فله ان يطالبه منه ثانيا ولا يكون ذلك براة له
فيما يستقبل فاذا دفعه اليه مرة ولم يبرا ثم طالبه بعد ذلك فللكفيل اجل شهر اخر ايضا من يوم طلبه منه كذا في الذخيرة ولو كان له دين

موجل على اخر فاخذ منه كفيلا يثبت على الكفيل موجلا ولو كان عليه الدين حالا وكفل به رجل موجلا صحت الكفالة وتاخر عنهما جميعا الا ان يشترط
الطالب وقت الكفالة الاجل لاجل الكفيل خاصة فلا يتاخر الدين حينئذ عن الاصيل كذا في خزانة المفتين اذا تكفل عن رجل بالف موجلة
فمات الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل حل الدين في حقه وبقي موجلا
في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له مطالبة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل كذا في السراج الوهاج واذا كان لرجل
على رجل الف درهم حالة من ثمن بيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال اجلني
يثبت الاجل في حق الكفيل وحده وان لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكر مطلقا ورضي به الطالب يثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل
جميعا واذا كان لرجل على رجل الف درهم موجل فكفل بها كفيل الى اجل مثل ذلك الاجل او دونه او اكثر منه فهو جايز والمال على الكفيل الى الاجل
الذي سمى ولو كان المال حالا على الاصيل فاخر الكفيل المكفول عنه الى اجل صح التاخير في حق الكفيل والمكفول عنه ولا يصح في حق الطالب
وان اخر الطالب المطلوب الى اجل صح التاخير في حق المطلوب والكفيل جميعا وان اخر الكفيل الى اجل صح التاخير في حق الكفيل خاصة كذا في
المحيط ولو رد الكفيل التاخير يرتد كذا في خزانة المفتين فان ادى الكفيل فيما اذا اخر الطالب الكفيل خاصة قبل مضي الاجل لا يرجع على
الاصيل ما لم ينقض الاجل كذا ذكر في عامة الروايات كذا في المحيط ذكر في المبسوط واذا كان المال من ثمن بيع او غصب وبه كفيل فاخر
الطالب عن الاصيل الى سنة فابى ان يقبل ذلك فالمال عليه وعلى الكفيل حال كما كان كذا في النهاية واذا كفل بالمال رجل تكفل عن الكفيل
رجل اخر ثم ان الطالب اخر المال عن الاصيل كان ذلك تاخيرا عن الكفيلين ولو اخره عن الكفيل الاول فهو تاخير عن الكفيل الاخر والمال على الاصيل
حال كذا في المحيط ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل وسلم اليه ثم استحق العبد
فالمال على الكفيل الى اجله وكذا لو رده المشتري بعيب بقضاء وان كان رد بعيب بغير قضاء او تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو لم يجعه
الكفيل عبدا ولكن قضاها وجعلها فوجدها ستوقة فردها كان المال على الكفيل الى اجله وكذلك لو وجدها زيوفا او نبهرجة وردها بقضاء
او بغير قضاء وان كان حين اعطاه المال اعلمه انها زيوف وقبض مع ذلك فهو جايز كذا في الذخيرة واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع
الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلم اليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة ببراة الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب او رده
الطالب بالعيب بقضاء القاضي عاد المال الى الكفيل ولو رده بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل كذا في المحيط واذا كفل بالقرض موجلا الى اجل
مسمى فالكفالة جايزة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال كذا في الذخيرة واذا اخر الكفيل والاصيل شهرا ثم اخره سنة دخل
الشهر في السنة فالاجال اذا اجتمعت انقضت بمدة واحدة كذا في المحيط وذكر محمد رحمه الله في اقرار الاصل في باب الخيار في الكفالة والاقرار
بالدين شرط الخيار في الكفالة صحيح وصورة ما ذكر محمد رحمه الله اذا اقر الرجل انه كفل لفلان بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام ان صدقه
الطالب يثبت الخيار وان جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم يقم البينة عليه كذا في الذخيرة

الباب الثالث

في الدعوى والخصومة رجل كفل عن رجل بالف ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر وما اشبه ذلك لاما يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام
البينة على المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب له ذلك التفت اليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقام الكفيل
البينة على اقرار الطالب بذلك لا تسمع البينة كذا في المحيط ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع بذلك على المكفول عنه والطالب
غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة وما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويومر باداء المال
الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر وما اشبه ذلك
برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرا الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن بيع وصدق الطالب لزمه المال
ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان ثلاثة نفر لكل واحد منهم على رجل الف من شركة بينهم
فشهد اثنان منهم للثالث على رجل انه كفل بنفس المطلوب تقبل وان كان الدين مشتركا بينهما لا تقبل شهادتهما كذا في الكافي اذا ادعى رجل على
رجل كفالة بنفس او مال وجاء بشاهدين فشهدا واختلفا في الزمان او في المكان فالقاضي يقبل هذه الشهادة وان اتفقا في الزمان والمكان
واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الاخر الى شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي
يقبل شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما كذا في المحيط واذا شهد الشاهدان على رجل انه كفل بما على فلان بالف درهم
غير ان احدهما قال الى سنة وقال الاخر هي حالة والطالب يدعي انها حالة وجحد الكفيل الكفالة او اقر بها وادعى الاجل فالمال عليه حال في الوجهين
كذا في خزانة المفتين وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد احدهما باجل شهر والاخر باجل شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه هذه المسئلة على
التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل وذكر شمس الايمة الرخسي في شرحه من غير تفصيل
ان هذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط واذا شهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد الاخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما واذا شهد شاهدان على
الكفالة بالف درهم واختلفا في اللفظ فقال احدهما كفل بها وقال الاخر ضمنها او قال احدهما انه قال هي الي وقال الاخر انه هي علي فالشهادة جايزة كذا في
الظهيرية ادعى على رجل مالا معاينا بسبب كفالته له عن رجل ولم يبين نسب المكفول عنه هل يصح دعواه حكي فتوى شمس الايمة الاوزجندي رحمه الله
انه لا تصح الدعوى وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وذكر محمد رحمه الله في باب الشهادة في الكفالة ولو شهد شاهدان ان هذا الرجل كفل بهذا
الرجل بنفس رجل لا نعرفه باسمه ولكنا نعرفه لو جهه فهو جايز ويوخذ به الكفيل وكذلك اذا قال لا نعرفه لو جهه ايضا يواخذ الكفيل ويقال للكفيل
بين فان اتى الكفيل رجلا وقال المكفول له هذا وصدقه الطالب في ذلك فيها ونعمت ولم يكن عليه يمين وان كذبه يحلف فيه الدعوى والانكار فهذه
المسئلة دليل على ان في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل هذه المسئلة تصلح دليلا لان موضع هذه المسئلة
ان الكفالة وقعت عن شخص معين الا ان الشهود لا يعرفونه ولا يذكرون نسبه فيكون هذه الكفالة واقعة عن شخص معلوم في نفسه وموضوع
ما حكي عن شمس الاسلام ان المدعي قال ان هذا الرجل كفل عن رجل فيكون الكفالة عن شخص مجهول في نفسه فلا تصح كذا في الذخيرة واذا شهد شاهدا
على رجل بالكفالة بالنفس غير ان احدهما قال للمكفول له زيد وقال الاخر المكفول له عمرو ولا يقبل الشهادة ادعى الطالب كفالة احدهما او كفالتهما
واذا ادعى رجل كفالة بنفس رجلين واقام الشاهدين فشهدا على كفالة احدهما واختلفا في الاخر فشهد احدهما على كفالته وشك الاخر فيه فقال لا ادري
اهو ام غيره فان الكفيل يواخذ بكفالة الذي اجمعا على كفالته ولا يقضي بكفالة الاخر واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لاحدهما ولفلان بنفس
فلان كانت الشهادة باطلة لانهما شهدا بلفظ واحد وقد بطلت شهادتهما في حق احدهما فبطل في حق الاخر ايضا واذا شهد شاهدان على رجل انه
كفل لفلان بنفس فلان على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فالشهادة جايزة فان شهد له شاهدان بالايفاء في ذلك اليوم فهو
بري عن الكفالة وان اختلفا في المال فشهد احدهما بالف درهم وشهد الاخر بخمسماية وانفقا على الكفالة بالنفس فالقاضي يقضي بالكفالة بالنفس لانهما
لم يختلفا فيها وفي الكفالة بالمال اختلفا ولاختلاف الشاهدين في المال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله سواء ادعى الطالب
اقل المالين او اكثرهما وان اختلف الشاهدان بالمال فشهد احدهما بدراهم وشهد الاخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شي من ذلك ادعى الطالب احد
الصنفين او جميعا وان اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال احدهما قرض وقال الاخر ثمن مبيع وادعى المدعي انه ثمن مبيع فانه لا يقضي
له بشي الا ان يوفق ويقول كان لي عليه من ثمن بيع الا انه اقر بين يدي شاهد اخر انه من قرض هذا اذا ادعى المدعي احد الصنفين وان ادعى الصنفين
جميعا قبلت شهادتهما وقضي له بالف درهم ولو كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب الاصل لم تجز شهادتهما كذا في المحيط هشام قال
سالت محمدا رحمه الله عن رجل ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكره فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل له بنفسه والزمه الكفالة ثم ان
الكفيل اقام بينته انه كفل بنفسه بامره قال لا اقبل بينته كذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ضمن عن رجل بما قضي له عليه ثم غاب
المكفول عنه فاقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغايب الف درهم فانه لا يقضي له بذلك لا على الكفيل ولا على الاصيل لانه ادعى كفالة غير
لازمة لانها معلق بالقضاء على الاصيل ولم يثبت ذلك بعد حتى لو قال ان ذوبت المطلوب الى فلان القاضي واقمت عليه البينة بالف درهم
بعد الكفالة وقضي لي عليه بذلك وانكر الكفيل فاقام الطالب البينة عليه بذلك قضي القاضي عليه بالالف كذا في الذخيرة ولو برهن رجل على رجل ان له
على فلان الغايب الف درهم وان هذا كفيل لي عنه بامره يقضي القاضي بالمال على الكفيل والمكفول عنه وثبت امره فيرجع الكفيل بما ادى على الامر
وان ادعى الكفالة بغير امره يقضي القاضي بالمال على الكفيل دون الاصيل ولو قال كفلت لي عن فلان بكل ما لي عليه وانه كان لي عليه الف درهم
وبرهن على المال والكفالة يقضي عليه وعلى الغايب ادعى الامر او لا لانه اذا كان بامره يرجع والا لا كذا في الكافي اذا شهد شاهدان على شهادة
شاهدين على الكفالة وقالا لا نعرف الكفيل والمكفول عنه ولكن اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما ان فلان بن فلان الفلاني كفل بهذا
الرجل بنفس فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما بعد ذلك ان اقر المدعى عليه الكفالة انه فلان بن فلان يواخذ به وان انكر يحتاج المدعي

الشهود يشهدون ان المدعى عليه فلان ابن فلان الفلاني كذا في المحيط **الباب الرابع في كفالة الرجلين** رجلان عليهما الف درهم لرجل من ثمن متاع او قرض وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما فهو عنه ولا يرجع على شريكه حتى تزيد ما يوديه على النصف فان زاد المؤدى على النصف يرجع بالزيادة كذا في الكافي ولو قال هذا مما كفلت عن صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المؤدى حصته كذا في المحيط اذا كان على رجل الف فتكفل رجل عن الاصيل كذا ثم جاء آخر فتكفل عن جميع الالف ايضا ثم تكفل كل واحد من الكفيلين عن الآخر بجميع الالف فما اداه احدهما وقع شايعا عنهما فيرجع على شريكه بنصفه كذا في شرح النافع ثم يرجعان على الاصيل وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه فاذا ابرء رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع كذا في الهداية واذا وجب على رجلين الف درهم بالشركة كفل احدهما عن صاحبه ولم يكفل الآخر عنه فادى الكفيل شيئا وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي قبل قوله رجل له على رجل الف درهم من قرض اقرضه او من ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال وكفل رجل آخر بالنصف الآخر كفالتين متفرقتين او كفالة واحدة فادى الاصيل خمسمائة ولم يقل شيئا كان المؤدى عنهما ولو قال هذا مما كفل فلان فهو على ما قال وكذلك اذا كانت الالف متفرقا على الاصيل بان كان من قرضين او بيعين او كانا مالين وجبا بسببين مختلفين بان كان احدهما من قرض والآخر من ثمن مبيع وكفل احد الكفيلين باحد المالين وكفل الكفيل الآخر بالمال الآخر فادى الاصيل خمسمائة وقال هي من التي كفل بها فلان بن فلان فهو على ما قال واذا كان باحد المالين كفيل فادى الاصيل خمسمائة وقال اديتها عن الكفالة قبل قوله كذا في المحيط اذا وجب عليه الالف من بيع بؤدان صاحب المال حمل نصف المال الى سنة او وجب نصف الالف من الابتداء حالا ووجب النصف الآخر من الابتداء مؤجلا الى سنة وكفل رجل بنصف كفيل على حدة ثم ادى الاصيل خمسمائة ولم يقل شيئا فهو عن الكفيل الذي كفل عن الحال كذا في الذخيرة واذا قال هي عن الكفيل الذي كفل بالمؤجل قبل قوله كذا في المحيط اذا كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ان المال على احدهما الى سنة وعلى الآخر الى سنتين فهو جائز فان حل على صاحب السنة فاداه رجع به على الاصيل ولا يرجع به على الكفيل الآخر كذا في المحيط المتفاوضان اذا افترقا فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف فيرجع بالزيادة المكاتبان كتابة واحدة اذا كفل كل واحد منهما عن صاحبه القياس ان لا يصح وفي الاستحسان يصح ثم لو ادى احدهما شيئا رجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤد شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وبرئ عن النصف وللمولى ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين كفل ثلاثة عن رجل بالف درهم فادى احدهم برئوا جميعا ولم يرجع احدهم على صاحبه بشيء ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه فادى احدهم رجع المؤدي عليهما بالثلثين ولصاحب المال ان يطالب كل واحد منهم بالالف هذا اذا ظفر بالكفيلين فان ظفر باحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث فان ظفرا بالغائب رجع كل واحد بالسدس ثم رجعوا جميعا على الاصيل بالالف وان ظفر بالاصيل قبل ان يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الالف قال ابو يوسف اذا اقر رجلان لرجل الف درهم على ان ياخذ بهذا المال ايهما شاء فهذه كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بامره كذا في محيط السرخسي **الباب الخامس في كفالة العبد والذي** لا يجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير اذن المولى الا ان يعتق فيؤخذ به كذا في محيط السرخسي والاذن بالتجارة لا يكون اذنا بالكفالة كذا في الذخيرة اذا اذن المولى في الكفالة فكفل عن المولى او عن اجنبي بما تصح الكفالة سواء كان العبد تاجرا او كان محجورا عليه اذا لم يكن عليه دين وكذلك الامة والمدبرة وام الولد كذا في المحيط ويباع رقبته بالكفالة بالدين الا ان يفديه المولى كذا في البدائع وان كان على العبد دين وقد كفل عن المولى او عن اجنبي بمال باذنه لا يلزمه شيء ما دام رقيقا فاذا اعتق لزمه ذلك كذا في المحيط اما كفالة المولى عن العبد فتصح سواء كانت الكفالة بالنفس او بالمال وسواء كان على العبد دين او لم يكن كذا في النهاية ولا تجوز كفالة المكاتب من الاجنبي سواء اذن له المولى او لم ياذن لكنه يؤخذ به حتى يطالب بعد العتاق ولو كفل المكاتب عن المولى جاز كذا في البدائع من ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه بان اقر باستهلاك مال وكذب به سيده او اقرضه سيده او باعه وهو محجور ولم يسم حالا او غيره فهو حال يؤخذ الكفيل به حالا كذا في الكافي وكذا اذا اودعه شيئا فاستهلكه او وطئ امرأة بشبهة بغير اذن المولى فانه لا يؤاخذ به في الحال فاذا ضمنه انسان ولم يبين انه حال ولا غيره كان على الكفيل حالا كذا في البحر الرائق ثم اذا ادى عنه يرجع به بعد العتق ان كان بامره كذا في التبيين قال محمد في الجامع الصغير ادعى على عبد رجل دينا وكفل رجل بنفس العبد ثم مات العبد برئ الكفيل كذا في الذخيرة واذا ادعى على ذي اليد رقبة العبد فكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته ولو ثبت ملك المدعي باقرار ذي اليد او بنكوله عن الحلف وقد مات العبد في يد ذي اليد قضى بقيمة العبد على المدعى عليه ولا يلزم على الكفيل شيء مما يلزم على الاصيل الا اذا اقر الكفيل بما اقر به الاصيل وذكر الامام التمرتاشي ولا يصدق ذو اليد في موت العبد ويحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمن القيمة كذا في النهاية يجب ان يعلم بان اهل الذمة واهل الاسلام في حكم الكفالة على السواء الا في الخمر والخنزير فاذا كان للذمي خمر على ذمي من قرض او غصب فتكفل به ذمي جاز فان اسلم احدهم فهذا على وجوه اما ان اسلم الطالب ففي هذا الوجه برئ الكفيل عن الخمر وعن قيمتها عندهم جميعا واما ان اسلم المطلوب ففي هذا الوجه برئ عن الخمر وعن قيمتها وبرئ الكفيل براءته وهذا قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وروى محمد وزفر عن ابي حنيفة رحمه الله ان على المطلوب قيمة الخمر والكفيل على كفالته وهو قول محمد واما ان اسلم الكفيل خاصة ففي هذا الوجه يسقط الخمر اصلا عن الكفيل لا الى بدل في قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول ابي يوسف وعند محمد الطالب بالخيار ان شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر وان شاء رجع على الاصيل بعين الخمر وان اسلموا جميعا سقط الخمر لا الى بدل وكذلك ان اسلم الطالب والكفيل او اسلم الطالب والاصيل سقط الخمر لا الى بدل وان اسلم الكفيل والاصيل سقط الخمر لا الى بدل عند ابي حنيفة آخرا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد للطالب ان يطالب ايهما شاء واذا كان الخمر من ثمن مبيع واسلم الطالب والمطلوب فقد برئ الكفيل عن الخمر وقيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول ابي يوسف وعلى قول محمد بالاجماع وان اسلم الكفيل فالطالب يطالب المطلوب بعين الخمر ويبرا الكفيل عن الخمر وقيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول ابي يوسف وعلى قول محمد يتحول الخمر الى القيمة في حقه وكان للطالب ان يطالبه بقيمة الخمر وان كان الخمر واجبا بسبب السلم ثم اسلم الطالب او المطلوب بطل السلم واذا انفسخ السلم برئ الاصيل وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل وان اسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف وبقي الخمر للطالب قبل المطلوب على حاله كذا في المحيط والاصل ان اسلام الطالب يبطل الخمر اصلا لان امتناع التسليم جاء من قبله لاسلامه واسلام المطلوب كذلك عند ابي يوسف لتعذر التسليم وعند محمد لا يبطل بل يتحول الى القيمة لان الامتناع ما جاء من قبل صاحب الحق بل جاء من قبل من عليه الحق باسلامه والكفيل مطلوب في حق الطالب طالب في حق المطلوب نصراني خالع نصرانيتين على خمر على ان كل واحدة كفيلة فاسلم او اسلموا معا برئتا من الكفالة وتحول ما عليهما الى القيمة وان اسلمت احداهما تحول ما عليها قيمة وبقي ما على الاخرى خمرا فان ادت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبتها وان ادت الكافرة جميع الخمر ترجع على المسلمة بقيمة ما ادت عنها من الخمر فان اسلمتا معا ولم يسلم الزوج يتحول ما على كل واحدة قيمة للكفالة والاصالة جميعا وايهما ادت كل القيمة لا ترجع على صاحبتها بشيء ولو تعاقبتا تحول ما عليهما قيمة فان ادت المسلمة الثانية ترجع على صاحبتها بما ادت عنها وان ادت المسلمة الاولى فلا ترجع على صاحبتها ولو اسلمت احداهما ثم الزوج ثم الاخرى تحول كل ما على الاولى قيمة ولا ترجع على صاحبتها بشيء وتحول قيمة ما على الاخرى اصالة وبطل حق الزوج فيما عليها بالكفالة نصراني صالح نصرانيين عن دم له عليهما على خمر وكفل كل عن الآخر فهي كالخلع فيما مر بلا تفاوت كذا في الكافي ولو ان ذميا ادعى على ذمي خمرا او خنزيرا وكفل بنفس المدعى عليه مسلم وجعله وكيلا في خصومته ضامنا لما قضى له عليه جازت الكفالة بالنفس وجازت الوكالة ايضا ولكن يكره فان اقيم عليه البينة وقضى بالخمر والخنزير هل يلزم الكفيل ذلك فهو على وجهين ان كفل به قبل هلاك الخمر والخنزير ففي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء وان كفل بعد هلاك الخمر والخنزير ففي الخمر لا يلزمه شيء وفي الخنزير ان قضى القاضي على الاصيل بقيمته دراهم او دنانير لزم الكفيل ذلك وان لم يقض القاضي عليه بالقيمة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزم الكفيل شيء لان الحق لا ينتقل عن العين الا بقضاء القاضي فيصير كفيلا بالخنزير وعلى قولهما الحق ينتقل من العين الى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلا بالقيمة وذلك جائز كذا في المحيط وكفالة المرتد كسائر تصرفاته موقوفة والمرتدة كفالتها جائزة بالاتفاق كسائر تصرفاتها فان لحقت بدار الحرب وسبيت فان كانت الكفالة بالنفس تبطل وان كانت بالمال وهما مال تنتقل الى المال كفل حربي بمال او نفس ثم لحق بدار الحرب ثم خرج مستامنا لزمه كفل مسلم لمرتد بنفس او مال ثم لحق المرتد بدار الحرب ثم ورثته على حقه في الكفالة وان رجع واستوفى ورثته بعضا فالكفيل برئ وان لم يكن فله ان ياخذ الكفيل كذا في محيط السرخسي **مسائل شتى** الكفالة بالدرك جائزة وهي التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولو كفل بالدرك فاستحق المبيع لم ياخذ الكفيل حتى يقضى به على البائع كذا في محيط السرخسي ويجوز الكفالة بنفس البائع في الدرك كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية وضمان العهدة باطل على ظاهر الرواية كذا في غاية البيان شرح الهداية وصورتهما ان يشتري عبدا من رجل مثلا فضمن للمشتري رجل بالعهدة وانما لا يجوز لان العهدة اسم مشترك

قد يقع على الصك القديم ويطلق على العقد وعلى حقوق العقد وعلى الدرك وعلى خيار فتعذر العمل بها قبل البيان فبطل الضمان للجهالة كذا في التبيين وضمان الخلاص باطل ايضا عند ابي حنيفة لان تفسيره عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى المشتري لا محالة وهو باطل لانه ضمن بما لا يقدر الوفاء ولو ضمن تخليص المبيع او رد الثمن صح الضمان لانه ضمن بما يمكنه الوفاء وهو تسليم المبيع ان اجاز المستحق ورد الثمن ان لم يجز المستحق كذا في الكافي اذا باع رجل دارا مثلا وكفل رجل للمشتري عن البائع بالدرك فكفالته تسليم المبيع واقرار منه انه لا حق له فيها حتى لو ادعى ان الدار ملكه او ادعى الشفعة او الاجارة لا تسمع دعواه كذا في التبيين ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه كذا في الهداية قال مشايخنا من ذكر من الجواب محمول على ما اذا كتب شهد فلان البيع والشراء او كتب جرى البيع بمشهدي او كتب اقر بالبيع والشراء عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كان في صك البيع باع فلان كذا وهو ملكه وكتب هو شهدي بذلك لا تصح دعواه بعد ذلك كذا في النهاية واذا اخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل والضمان كذا في المحيط ومن كفل عن رجل بالف بامره فامره الاصيل ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع عليه فمعناه الامر ببيع العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة دنانير فيتابع عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة كذا في الهداية وهو مكروه كذا في الكافي رجل كفل عن رجل بامره عليه فقضى الاصيل الكفيل فلا يخلو اما ان قضاه على وجه الاقتضاء بان دفع المال اليه وقال اني لا امن ان ياخذ الطالب منك حقه فخذ هذا قبل ان تؤدي فتقبضه او على وجه الرسالة وهو ان يقول الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفع الى الطالب ليس للاصيل ان يسترد في كلا الوجهين فان تصرف الكفيل فيما قبض على وجه الاقتضاء وربح فيه فالربح له لا يجب عليه التصدق الا ان فيه نوع خبث على مذهب ابي حنيفة رحمه الله اذا ادى الاصيل الدين واما اذا اقتضاه الكفيل فلا خبث فيه اصلا في قولهم جميعا واذا اقتضاه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يطيب فاما اذا كانت الكفالة فيما يتعين ككر حنطة قبضها الكفيل من الاصيل قبل ان يؤدي الى الطالب وتصرف فيها فالربح له في القضاء قال ابو حنيفة رحمه الله واحب الي ان يرده الى المكفول عنه وهذا اصح واذا رده عليه فان كان فقيرا طاب له وان كان غنيا ففيه روايتان قال الامام فخر الاسلام الاشبه ان يطيب له هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء واذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد لا يطيب له وعند ابي يوسف رحمه الله يطيب كذا في الكافي اذا اراد انسان ان يكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا اصلا فالحيلة فيه على ظاهر الرواية ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على اني لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يكون كفيلا اصلا لانه لا يصير كفيلا بعد الشهر لنفيها فيما وراء الشهر فلا يكون للحال في ظاهر الرواية لانه اذا كفل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر فاذا كفل الى شهر على ان لا يكون كفيلا بعد الشهر لا يكون كفيلا اصلا كذا في الفصول العمادية (مطلب) وفي مجموع النوازل رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فقال المطلوب للطالب ان فلانا قد كفل لك فاني بريء من الالف وابرأني عنها لا تخرج من البين وتنتهي لك الخصومة مع الكفيل فابراه منها برئ الكفيل ايضا لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل وهذا من الحيل يجب على ان يعلم بذلك حتى لا يبطل حقه واذا كفل الرجل عن رجل بمال بامره ورهنه المكفول عنه رهنا فهو جائز فان هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا لما وجب له على المكفول عنه حكما بهلاك الرهن ويكون الجواب فيه كالجواب فيما استوفاه حقيقة كذا في المحيط لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز ويجوز الابراء على الاصيل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه كذا في فتاوى قاضيخان وكل رجل بان يعطي فلانا كفيلا بنفس الموكل ضامنا لما ذاب عليه فاعطى فقضى على الموكل بمال للطالب ان ياخذ الكفيل وليس للكفيل ان ياخذ الوكيل لان الوكيل ههنا بمنزلة الرسول بالعقد لا يؤاخذ بحقوق العقد كذا في محيط السرخسي رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى عن محمد وابن ابراهيم اذا قال ضمنت لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب او قال ما في كتاب القاضي فهو باطل ولو قال ضمنت لفلان عن فلان ما عليه في هذا الكتاب فهو جائز كذا في الذخيرة ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه وكذلك الرجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن كذا في الهداية وان باعا صفقتين بان باع كل واحد نصفه بعقد على حدة ثم ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان والوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمرأة والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري صح الضمان كذا في الكافي ولو ضمن لامرأة عن زوجها بنفقة كل شهر جاز وليس له الرجوع من الضمان في راس الشهر ولو ضمن اجرة كل شهر في الكفالة فله ان يرجع في راس الشهر والفرق ان السبب في النفقة لم يتجدد عند راس الشهر بل يجب في الشهور كلها بسبب واحد وسبب الاجرة في الاجارة يتجدد في كل شهر لتجدد العقد فله ان يرجع عن الكفالة المستقبلة كذا في الاختيار شرح المختار فان مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد ذلك فما لزم المستاجر لم يؤخذ الكفيل ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا تبطل كفالة الدرك بخلاف كفالة النفس كذا في خزانة المفتين وليس للكفيل بالاجرة ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره رجل دفع الى الصبي المحجور عشرة دراهم فقال له انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح الضمان لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا للعشرة من الدافع امر له بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نائبا عنه في القبض ولو كان الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري الدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان اخرس يكتب ويعقل فكتب كفالة عن نفسه بنفس او مال او كفل له رجل بشيء من ذلك وقبل فهو في كتاب ثم لكا جائز كذا في المحيط كفل برطب وقضى بالقيمة على اصيله لانقطاعه او لم يبق على الكفيل عين الرطب ولا يتحول عنه لعدم المعين وان اخذ القيمة من الاصيل برئ الكفيل وان ادى الرطب رجع على الاصيل كذا في الكافي المريض مرض الموت اذا كفل عن رجل بمال فان كان عليه دين يحيط بماله فالكفالة بجملتها باطلة وان لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث وان كفل لوارث او عن وارث لا تصح اصلا وان كفل المريض عن رجل بالف درهم ولا دين عليه ثم اقر بدين يحيط بماله لاجنبي ثم مات بدئ بالدين كان المقر له اولى بتركة الكفيل من المكفول له واذا كان تركته اكثر من الدين الذي اقر به ينظر ان كانت الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها وان لم تخرج كلها من ثلث ما بقي صح بقدر ثلث ما بقي كذا في المحيط سئل عمن ضمن مال الاجارة ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا بذلك المال قال لا يبقى كفيلا كذا في التاتارخانية رجل لغيره على رجل الف درهم مؤجل وطلب بالدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل في ظاهر رواية اصحابنا وذكر في المنتقى ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا وذكر بعد هذا ان في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد ان يغيب ينفذ استدلالا بالمرأة اذا طلبت الكفيل بنفقتها عند ارادة الزوج السفر فالقاضي ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر عند ابي يوسف رحمه الله استحسانا رفقا بالناس قال الصدر الشهيد في واقعاته الفتوى في مسألة النفقة على قول ابي يوسف رفقا بالناس ففي سائر الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس كذا في الذخيرة اذا كفل رجل عن رجل بمال عليه ثم اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه فاقر الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول له عشرين دينارا واقر المكفول عنه بكر حنطة فانه يحلف على الكفيل والمكفول عنه ولو كان كذلك يحلف كل واحد منهما فان حلفا برئا عن الدعوى وان حلف احدهما ونكل الآخر فالذي نكل يلزمه والذي يحلف برئ عن الغرم كذا في المحيط لو قال لآخر كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فانا بريء من المطالبة وقال صاحب المال بل كفلت بان لا اطالبك الى شهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل كذا في التاتارخانية اذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان ولم يكن المكفول له يدعي على المكفول به شيئا فالكفالة جائزة ويجعل في حق الكفيل حضور المكفول به مجلس الحكم مستحقا عليه للطالب فتكون الكفالة واقعة بحق مستحق على الاصيل في زعم الكفيل والمدعي فان خاصم الطالب الكفيل بالنفس وكان بمنزلة ما لو كفل عن رجل بمال والمكفول عنه ينكر المال لان المال واجب في زعم الكفيل والمدعي فان خاصم الطالب الكفيل بالنفس الى القاضي فقال الكفيل انه لا حق له قبل المكفول به فالقاضي لا يلتفت الى قوله كذا في المحيط رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء

كذا في فتاوى قاضيخان في المنتقى رجل قضى رجلا الف درهم في كيس فخاف ان ينقص من الالف فضمن له رجل ما نقص من الالف فوجدها وافية الا انها زيوف فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله من قبل انه لو انفقها لم يرجع بشي وفي قول ابي يوسف يضمن الفا جيادا ويرد الزيوف على الغريم اذا كان الدين بين رجلين فكفل احد الرجلين لشريكه بحصته فالكفالة باطلة واذا كان لامراة على زوجها الف درهم من صداقها فكفل لها رجل عن الزوج ثم ماتت المراة ثم ورثها زوجها واخوها فانه برئ الكفيل عن النصف وبقي كفيلا بنصف الارح واذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحد وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة عنه بالمال بامره وجحد الكفيل فشهد له بذلك ذميان جازت بهما ديتهما على الذمي ولم تجز على المسلم حتى لو ادى الكفيل المال لا يرجع به على الاصيل هكذا ذكره في عامة الروايات كفالة الاصيل وذكر في بعض الروايات انه لا يقبل هذه الشهادة اصلا كذا في المحيط الكفيل بالنفس او المال اذا اخرج نفسه عن عهدة الكفالة بحضرة المكفول له والمكفول عنه لم يخرج وبقي كفيلا كما كان والوكيل اذا اخرج نفسه عن الوكالة بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة واشار في كتاب الحيل الى ان له ان يخرج عن الكفالة وصورة ما ذكر ثمة اذا كان للرجل على رجل مال الى اجل او منجم قال رجل للطالب اذا حل مالك على فلان فانا كفيل لك بنفسه او قال كلما حل لك نجم من هذه النجوم على فلان فانا كفيل بنفسه لك عند كل نجم ثم اراد الكفيل ان يخرج من الكفالة قبل حلول المال فليس له ذلك قبل المسئلة بما قبل حلول المال فهذا اشارة الى ان المال لو كان حالا كان له ان يخرج من الكفالة كذا في الذخيرة الكفالة والرهن جائزان في الخراج كذا في الهداية قيل المراد به الخراج الموظف كذا في الكفاية واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة واجر الحارس للمحلة والموظف لتجهيز الجيش وفي فداء الاسارى اذا لم يكن في بيت المال شي فالكفالة جائزة بالاجماع وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة في زماننا على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر فانها ظلم اختلف المشايخ في صحة الكفالة بها كذا في فتح القدير والفتوى على الصحة كذا في شرح الوقاية وممن يميل الى الصحة الشيخ الامام علي البزدوي كذا في الهداية وقال النسفي وشمس الائمة قاضيخان مثل قول فخر الاسلام لانها في حق توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب بالقسط يوجر وان كان الاخذ في الاخذ ظالما كذا في معراج الدراية العقود التي يشترط فيها الكفالة اقسام ثلاثة اذا كان الكفيل غائبا قبل الكفالة او لم يقبل او كان حاضرا ولم يقبل انه تفسد قياسا واستحسانا واذا كان حاضرا وقبل يصح استحسانا وذلك كل عقد يبطله الشروط الفاسدة نحو البيع والاجارة والسلم وقسم لا يفسد الشرط الكفالة فيه سواء كان الكفيل حاضرا او غائبا قبل او لم يقبل وذلك كل عقد لا يبطله الشروط الفاسدة نحو القرض والعتق على مال والنكاح والصلح عن دم العمد الا انه اذا لم يقبل الكفيل لا تثبت الكفالة واذا قبل ثبتت فاما العقد لا يفسد باشتراط الكفالة في الاحوال كلها وقسم اذا شرط فيه الكفالة وقبل الكفيل يصح سواء كان الكفيل حاضرا او غائبا واما اذا لم يقبل لم يصح وذلك رجل له على رجل الف درهم حالة من ثمن بيع او سلم او ما اشبه ذلك فاجله بنجوم ما على ان يكفل له فلان فقبل ان قبل الكفيل صح التاخير سواء كان الكفيل حاضرا او غائبا وان لم يقبل لا يصح التاخير كذا في المحيط رجلان في سفينة انتهيا الى مكان قليل الماء فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على ان متاعي بيني وبينك فهو فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه كذا في محيط السرخسي وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه كذا في التاتارخانية نا قلا عن فتاوى ابي الليث لو ادعى على اخر كه غلام تو كه ثمن بضاعت دادي وكفتي كه اكر وي خيانتي كند در مال تو كه بضاعت ببرند من در ضمانم وغلام تو ان بر منست وي چندين از مال من خيانت كرده است تو واجب است كه بدهي يصح هذه الدعوى كذا في الفصول العمادية ولو طلب المدعي اذا اتيه المدعى عليه كفيلا بالمدعى به فلا يخلو اما ان كان منقولا او عقارا او دينا فان كان منقولا ينظر ان كان مثليا كالمكيل والموزون لا يجبر على اعطاء الكفيل بالمدعى به لانه ليس عليه احضاره مجلس الحكم وان لم يكن مثليا كالعبد والدابة والثوب يجبر على اعطاء الكفيل بالمدعى به فاما اذا كان المدعى به عقارا او دينا لم ياخذ منه كفيلا كذا في محيط السرخسي وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف لو ان رجلا ذبح شاة لرجل فاكلها فضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الشاة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس عليه شاة انما عليه قيمتها وكذلك كل شي ثم [illegible] ولو اقرض رجل رجلا شاة وقبضها واستهلكها فضمنها رجل عنه لم يلزمه الضمان لانه ليس عليه الشاة وكذلك كل شي لم [illegible] فيما بينهم فهو مثل الشاة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فهذه المسايل نص عن ابي حنيفة ان حق المغصوب منه بعد هلاك المغصوب في القيمة لا في العين وفي صلح الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله ان حق المستهلك عليه في العين حتى قال يجوز الصلح عن المغصوب بعد الهلاك على اكثر من قيمته وقال ابو يوسف فاما انا فاقول اذا غصب شاة غيره وذبحها فضمنها له اخر عنه انا الزمه الضمان وادع فيه القياس قال وكذلك الحيوان كله وكذلك لو غصب عبدا ومات عنده فضمنه له رجل اضمنه اياه الا ترى انه لو ابراه من عبده برئ من قيمته فهذه المسايل نص من ابي يوسف ان حق المغصوب بعد هلاك العين في عين المغصوب لا في قيمته كذا في الذخيرة قال في الاصل اذا غصب رجل عبدا من رجل او امة او شيا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل صحت الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائما ورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل والقول في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل قول الكفيل وان اقر الغاصب بقيمته اكثر مما اقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل وان قامت بينة على زيادة القيمة اخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر في الكتاب ان الاصيل اذا حلف ونكل لزمه الزيادة وهل تلزم الزيادة الكفيل قالوا يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان سبق من الاصيل اقرار بخلافه بان قال كانت قيمته [illegible] والمغصوب منه يقول لا بل كانت الفا فاستحلف الاصيل فابى ان يحلف حتى لزم الالف لا يلزم الكفيل الالف وان لم يسبق منه اقرار بخلافه بان كان ساكتا حين ادعى المغصوب منه ان قيمته الف درهم فاستحلف فابى فانه يلزم الكفيل الالف كذا في المحيط القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة ايام ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يامر القاضي بالملازمة ولا يحبسه كذا في الخلاصة والثقة من يكون معروف الدار ومعروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي نفسه وما وراء ذلك من كون الكفيل تاجرا وما اشبهه من شهوات النفس فلا يلتفت اليه القاضي ومن يسكن بيتا او حجرة بكراء فليس بثقة فلو قال لا اجد كفيلا ثقة فالقول قوله يامر المدعي ان يلازمه كما يلازم الغريم غريمه كذا في المحيط ولو قال بيني غيب او قام شاهدا واحدا وقال الاخر غايب لم ياخذ الكفيل كذا في الخلاصة هذا اذا كان المدعى عليه مقيما في المصر اما اذا كان مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل لكن يوجله الى وقت قيامه في مجلس الحكم فان اتى المدعي ببينة والا خلى سبيله كذا في محيط السرخسي وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث من يثق به الى رفقائه يسالهم عن ذلك فان قالوا نحن اعددنا للخروج معنا تكفله الى وقت الخروج كذا في فسخ الاجارة بعذر السفر كذا في الخلاصة شرط في الكتاب لاخذ الكفيل طلب المدعي ذلك من القاضي قالوا هذا اذا كان الرجل عالما يهتدي الى الخصومات اما ان كان جاهلا فالقاضي يامر المدعى عليه باعطاء الكفيل وان لم يطلب المدعي ذلك كذا في المحيط واذا اعطى كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل له يجبره القاضي ولا يامره بالملازمة وان اعطى وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل يجبر على اعطاء الكفيل كذا في الخلاصة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن في يد الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو كما لو تبرع شيا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا اخر [illegible] وفي كل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال ابو يوسف رحمه الله ان هلك الرهن الثاني علم برهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الرهن عبد بين نصرانيين كاتباه كتابة واحدة على خمر فاسلم احدهما صار الكل قيمة وبقيت الكتابة وكذا لو كان العبد لواحد فمات واسلم احد ورثته وكذا لو كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فاسلم المولى او احدهما نظيره كاتبهما او كاتب عبدا لهما على رطب فانقطع اوانه وقضى القاضي بالقيمة على احدهما صار ما على الاخر قيمة اذ لو بقي رطبا لتفرقت الكتابة كذا في الكافي وكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا وصورته دفع عشرة ليدفعها الى صديقه وانما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل

الامانة

الامانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق فان لم يكن المنفعة مشروطة ولا كان فيه عرف ظاهر فلا باس به كذا في الكافي في كتاب الحوالة لو قال [illegible]

كتاب الحوالة

وهي مشتملة على [illegible]

الباب الاول في تعريفها وركنها وشرائطها واحكامها

اما التعريف فهو نقل الدين من ذمة الى ذمة [illegible] اما ركنها [illegible] اما شرائطها [illegible] اما احكامها [illegible]

عليه لم يتم مفلسا ثم اذا اهلك الرهن بدين الذي هو مضمون به ينظر بعد ذلك ان كان الراهن تطوع في الرهن لا يرجع على احد بشيء وان رهن بامر المحتال عليه او استعار المحتال عليه شيا ورهنه اتبع صاحب الرهن المحيل بالمال فياخذ منه وصار كانه ترك المحتال عليه فيقضي بها دين غرمائه والراهن من جملة غرمائه كذا في المحيط لو مات المحتال عليه وقال المحتال له مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ففي الشافي القول قول المحتال له مع اليمين على العلم وفي المبسوط كما في الشافي كذا في التتارخانية ولو ظهر للميت مال كان له دين على ملي او وديعة عند رجل او مدفون ولم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة ويعود الدين الى المحيل رد القاضي قضاؤه ونقض ذلك ان لم يكن المحتال له شيا من المحيل رجع به في المال الذي ظهر للمحتال عليه وان كان قد اخذ شيا من المحيل رد عليه ما اخذه ولو كان القاضي يعلم ان الميت دينا على المفلس فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي ببطلان الحوالة كذا في المحيط رجل احال رجلا بدين له عليه فغاب المحتال عليه عن البلد بحيث لا يدري ان هو لم يتوجه فاراد المحتال ان يرجع بحقه على المحيل لم يكن له ان يرجع بالدين عليه ما لم يثبت موته كذا في فتاوى الجواهر واذا ادى المحيل ولم يقبل المحتال له يجبر على القبول كذا في الخلاصة ولا يكون متبرعا لان المتبرع من يقصد الاحسان الى الغير من غير ان يقصد تخليص نفسه وهنا الاداء تقصد دفع الضرر عن نفسه حيث اسقط عن نفسه المطالبة والحبس حال اعساره كذا في الكافي ومنها ثبوت ولاية المطالبة للمحتال له على المحتال عليه بدين في ذمته ومنها ثبوت حق الملازمة للمحتال عليه على المحيل اذا لازمه المحتال له فكلما لازمه المحتال له فله ان يلازم المحيل ليخلصه عن ملازمة المحتال له واذا حبسه له ان يحبسه اذا كانت الحوالة بامر المحيل ولم يكن على المحتال عليه دين مثله للمحيل وان كانت الحوالة بغير امره او كان للمحيل على المحتال عليه دين مثله والحوالة مقيدة بالدين لم يكن للمحتال عليه ان يلازم المحيل اذا لوزم ولا ان يحبسه اذا حبس كذا في البدائع

الباب الثاني

في تقسيم الحوالة وهي نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة منها ان يرسل الحوالة ولا يقيدها بشي مما عنده من وديعة او غصب او دين او يحيله على رجل ليس عليه شي مما ذكرنا كذا في التبيين فلو احال مطلقة لا يتعلق حق المحتال له بدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة ولا بالغصب الذي عنده بل بذمة المحتال عليه ويجب عليه اداء دين المحتال له من مال نفسه وللمحيل ان يقبض دينه ووديعته وغصبه منه ولا يبطل الحوالة باخذه فلو مات المحيل قسم دينه ووديعته وغصبه الذي قبل المحتال عليه بين غرمائه دون المحتال له كذا في الكافي ثم المطلقة على نوعين حالة ومؤجلة فالحالة منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم فيجوز ويكون الالف على المحيل حالة والمؤجلة منها رجل له على رجل الف درهم من ثمن بيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة ويكون المحتال عليه الى سنة ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا وينبغي ان يثبت كما في الكفالة فان مات المحيل لم يحل المال على المحتال عليه وان مات المحتال عليه قبل حلول الاجل والذي عليه الاصل حتى حل المال على المحتال عليه فان لم يكن وفاء رد المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الى اجله كذا في الذخيرة وان كان المال حالا على الذي عليه الاصل بن قرض

فاحاله بها على رجل الى سنة يتوجا بزوان كان هذا تاجيلا فى القرض فان مات المحتال عليه قبل مضى الاجل مفلسا عاد المال الى المحيل حالا وكذلك لو كان المال حالا على المحيل من ثمن بيع او غصب فاحاله بها على رجل الى سنة ومات المحتال عليه قبل مضى الاجل مفلسا فانه يعود المال الى المحيل حالا كذا فى الذخيرة رجل عليه الف حالة لرجل والمديون له على رجل اخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثانى حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه الى سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه مما كان عليه فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرا المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالا كذا فى فتاوى قاضيخان رجل له على اخر الف درهم فاحال عليه غريما له الى سنة ثم ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا كذا فى السراجية اذا احتال رجل بالمال الى اجل ثم ان المحتال عليه احاله على اخر الى اجل مثل ذلك او اقل او اكثر لم يكن له ان يرجع على الاصيل حتى يقبض الطالب كذا فى التاتارخانية ولو احال الاب والوصى بدين الصبى الى اجل لم يجز لكونه ابراء موقتا فيعتبر بالابراء المؤبد وهذا اذا كان دينا ورثه الصغير وان وجب بعقدهما جاز التاجيل عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كذا فى البحر الرائق وليس للمحتال عليه ان يرجع على المحيل قبل ان يؤدى لكن اذا لوزم فله ان يلازم واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما فى الكفيل كذا فى المحيط اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه له او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع فى ذلك كله على المحيل ولو ابرا المحتال له المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل كذا فى الخلاصة واذا قال المحتال له عليه قد تركته لك كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كذا فى خزانة الفتاوى رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس للمحيل عليه دين فقضى المال من المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى من مال نفسه وليس عليه دين ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولى وقضى دين المحتال له عن المحيل الذى عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو اختلف المحتال والمحتال عليه كل واحد منهما يدعى ان الفضولى قضى عليه والفضولى لم يبينه عند القضاء اخبرهما بعينه يرجع الى قول الفضولى عن ايهما قضيت فان مات الفضولى قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه كذا فى فتاوى قاضيخان ويرجع المحتال عليه بالمحتال به لا بالمؤدى حتى لو كان المحتال به دراهم فنقد المحتال عليه دنانير او بالعكس فتصارفا وتراعيا شرائط الصرف وصحت المصارفة فالمحتال عليه يرجع على المحيل بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا اذا باعه بالدراهم او الدنانير عرضا يرجع بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا اذا اعطاه زيوفا مكان الجياد وتجوز المحتال له يرجع على المحيل بالجياد ولو صالح المحتال له المحتال عليه فان صالحه على جنس حقه وابراه عن الباقى يرجع على المحيل بالقدر المؤدى لانه ملك ذلك القدر من الدين فيرجع به وان صالح على خلاف جنسه بان صالحه من الدراهم على الدنانير او على مال اخر يرجع على المحيل بكل الدين هكذا فى البدائع والمقيدة على نوعين احدهما ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذى له على المحتال عليه والثانى ان يقيد الحوالة بالعين الذى له فى يد المحتال عليه بالغصب او بالوديعة كذا فى النهاية اما المقيدة بالعين فصورتها رجل له عند رجل الف درهم وديعة او غصب وعلى صاحب الوديعة والغصب لرجل الف درهم دين احال صاحب الوديعة او الغصب الطالب على المودع والغاصب بالف على ان يعطيه من الالف التى هى له عنده وديعة او غصب فليس للمحيل ان ياخذ من المحتال عليه بعد الحوالة فان دفعها المودع الى المحيل صار ضامنا لها فان اخذ المحيل ماله من المحتال عليه ثم ان المحتال له اخذ ماله من المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كذا فى الذخيرة واذا كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فهلكت الوديعة ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة كذا فى الخلاصة ولو استحق الوديعة او الغصب بطلت الحوالة كذا فى الذخيرة اما الحوالة المقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه فصورتها رجل له الف درهم احال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب عليه الف درهم دين على ان يؤديها من الالف التى للمطلوب عليه كذا فى النهاية واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التى هى للمحيل فى يد المحتال عليه ثم ان المحتال وهب للمحتال عليه ملكها عليه كذا فى خزانة المفتين ولو ابرا المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا للمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهب من المحتال ليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له لا يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ففى الهبة والارث يرجع المحتال عليه على المحيل كذا فى الكافى المحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال ان المحتال عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه الصحيح انه يرجع المحيل على المحتال عليه بالدين الذى له على المحتال عليه كذا فى خزانة المفتين ولو مات المحيل فيما اذا كانت بالدين الذى على المحتال عليه او بالعين الذى فى يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيئا سوى الدين له على المحتال عليه او العين الذى له فى يد المحتال عليه فالمحتال له لا يكون احق بذلك استحسانا هكذا فى الذخيرة ويكون اسوة لغرماء المحيل هكذا فى الهداية ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص كذا فى فتاوى قاضيخان واذا حبس المودع الوديعة وادى من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كذا فى الكافى رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤديها من الالف التى عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف التى على المحتال عليه سلم الالف للمحتال وليس للغرماء فى ذلك حق كذا فى الخلاصة لو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض وبعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا فى فتاوى قاضيخان ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذى قيدت به الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة بالاجماع كذا فى الذخيرة اذا احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب فان اطلق الحوالة لا يجوز لان ضمان العبد باطل وان قيد الحوالة ببدل الكتابة يجوز بان يصير غريم المولى وكيلا عن المولى والتوكيل بقبض بدل الكتابة جائز ولا يعتق المكاتب قبل الاداء فان مات المولى قبل الاداء وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يحاص سائر الغرماء فيما على المكاتب ولو ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة استحسانا ويأخذ علماؤنا الثلاثة واذا لم تبطل الحوالة وادى المكاتب بدل الكتابة الى المحتال له رجع بها على المولى هكذا فى المحيط ولو كاتب المولى ام ولده ثم احال غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى يعتق ام الولد ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا فى فتاوى قاضيخان مكاتب احال سيده ببدل الكتابة على رجل مطلقة بطلت كذا فى الكافى ولا يعتق كذا فى محيط السرخسى ولو كانت الحوالة مقيدة بدين او وديعة او غصب صحت ويكون توكيلا للمحتال عليه باداء بدل الكتابة من مال المكاتب الذى عنده او عليه واذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق فان توى ما على المحتال عليه او عنده قبل الاداء بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقى العتق كذا فى الكافى لو احال الطالب غريمه بالمال على الكفيل برئ الكفيل من الطالب وللطالب ان يطالب المكفول عنه وللكفيل ان ياخذ المكفول عنه حتى يخلصه من الحوالة كذا فى محيط السرخسى فان استوفى المحتال له المال من الكفيل برئ المكفول عنه ولا يرجع بما ادى على المحيل ولكن يرجع على المكفول عنه هكذا فى المحيط وان ادى المكفول عنه المال الى المحيل قبل ان يؤدى الكفيل الى المحتال له لم يكن للكفيل على المكفول عنه سبيل لكنه ياخذ المحيل حتى يخلصه من الحوالة ولا يبرا الكفيل من حق المحتال له فان ادى الكفيل الى المحتال له بعد ذلك كان له ان يرجع على المحيل دون الاصيل كذا فى محيط السرخسى اذا احال الطالب غريمه على الاصيل حوالة مقيدة جازت الحوالة ولا سبيل للمحتال له على الكفيل وبرئ الاصيل والكفيل عن مطالبة المحيل فان اراد الطالب بعد ذلك ان يحيل غريما من غرمائه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز كذا فى المحيط رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين الف درهم ودين كل واحد منهما الف درهم فاحال رب الدين احد غريميه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين واحال غريمه الاخر على الاصيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين اما ان ورد الحوالة على الكفيل حصلت الحوالتان على التعاقب وانهما على وجهين اما ان بدا بالحوالة على الكفيل او بدا بالحوالة على الاصيل فان بدا بالحوالة على الكفيل صحت الحوالتان فاذا ادى الكفيل شيئا لا يكون له ان يطالب المكفول عنه بما ادى ولكن يرجع على المحيل فلو ان الكفيل لم يؤد شيئا ولكن ادى المكفول عنه بنفسه برئ المكفول عنه بالاداء وبرئ الكفيل عن دين الكفالة وصارت الحوالة مطلقة عند علمائنا الثلاثة واذا ادى الكفيل المال الى المحتال له لا يكون له ان يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل وان بدا بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الاصيل صحيحة وعلى الكفيل باطلة ولو وقعت الحوالتان معا جازتا كذا فى الذخيرة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا كذا فى فتاوى قاضيخان فان توى المال على المحتال عليه بموته مفلسا عاد الامر على الذى عليه الاصيل وعلى الكفيل ويأخذ الطالب ايهما شاء ولو كان الكفيل احال الطالب بما له على ان ابراه منها فللطالب ان ياخذ الذى عليه الاصيل والمحتال عليه فان مات المحتال عليه مفلسا فى هذه الصورة فللطالب ان ياخذ الكفيل ايضا ولو ان رجلا قال للطالب متطوعا احتل على هذا المال فتفعل فالحوالة عن الاصيل والكفيل جميعا ولو قال احتل على ان يبرا الكفيل كانت الحوالة عن الكفيل فلا يبرا الذى

عليه الاصيل كذا فى المحيط رجل احال الطالب بدينه على رجل وقبل منه ذلك الرجل ثم ان الطالب احاله على رجل له عليه دين وقبل ذلك انتقضت الحوالة الاولى بالثانية ولا يبقى للطالب عليه شيء وللثانى ان يطالبه بدينه على مقتضى الحوالة كذا فى خزانة المفتين احال بمال عن رجل على ان يعطيه من ثمن داره هذه فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا اعطاء المال حتى يبيع داره واذا باع داره اجبر على ان يعطيه ماله منها ولو احال ان يعطيه من ثمن دار المحيل بغير امره فالحوالة باطلة كذا فى محيط السرخسى ولو امر المحيل بذلك حتى جازت لا يجبر المحتال عليه على الاعطاء قبل بيع الدار وهل يجبر على البيع ينظر ان كان البيع مشروطا فى الحوالة يجبر عليه ولو باع المحتال عليه دار نفسه فى الاول ودار المحيل فى الثانى وادى الثمن فلا ضمان بعد ذلك لانه التزم الاداء من الثمن وقد ادى الثمن بكماله هكذا فى المحيط اذا كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاحاله احدهما على رجل الف درهم فللمحتال له بالخيار ان شاء اخذ المحتال اليه بجميع الالف وان شاء اخذ منه بحصته وما بقى من الذى لم يحله بحصته وليس له ان ياخذ الذى لم يحله بالزيادة على حصته فان رجع المحتال عليه على المحيل بحصته وان اخذ منه الالف كلها رجع على المحيل بجميع الالف ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف ذلك كذا فى الجامع رجل له على رجل مائة درهم نبهرجة والمديون على رجل مائة درهم جياد فاحال الذى عليه النبهرجة على الذى عليه الجياد بدراهم جياد مكان الدراهم النبهرجة على ان ياخذها من الدراهم الجياد التى له عليه بدراهم النبهرجة والمحتال عليه غائب فبلغه الحوالة فاجازها فالحوالة باطلة قياسا واستحسانا وان كان المحتال عليه حاضرا وقبل الحوالة جاز استحسانا كذا فى المحيط فان دفع قبل مفارقة المحتال له من المحيل جاز والا بطل وتنتقض وعادت الدراهم النبهرجة كذا فى محيط السرخسى فان افترقا ثم ادى المحتال عليه الجياد صح لان الحوالة وان بطلت بقى الامر بالاداء وبرئ المحتال عليه عن دين المحيل للمناصفة ويرجع المحيل على المحتال له بالجياد لقبضه بعد فساد الوصف ثم يرجع المحتال له على المحيل بدينه وهو النبهرجة كذا فى الكافى وكذا اذا انتقض المحتال عليه المحتال له من الدراهم الجياد فى الحوالة الاولى برئ المحتال عليه وللمحيل ان يرجع على المحتال له فيأخذ منه الجياد ويعطيه النبهرجة وان لم يكن المال يدعى المحتال عليه وباقى المسئلة بحالها فللمحتال عليه ان يرجع على المحيل بالمائة الجياد هكذا فى المحيط رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال وعليه زيوف فاحال رب الزيوف على الذى عليه الجياد على ان يعطيه الجياد او على ان يعطيه الزيوف والجياد له بطلت كذا فى المحيط فان ادى يرجع على المحيل لانه ادى بامره او على المحتال له لانه ادى عليه بحكم حوالة فاسدة كذا فى الكافى واذا رجع على المحتال له بالنبهرجة فالمحيل يرجع عليه بالجياد كذا فى المحيط ولو صالح المحيل المحتال عليه من الجياد على زيوف على ان يحيل بها عليه صاحب الزيوف كذا فى الكافى وبرئ المحتال عليه من الجياد وصار عليه الف درهم نبهرجة للمحتال له فان مات المحيل فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة سوى دين المحتال له وبين سائر الغرماء لو كانت الجياد عند المحتال عليه غصبا او وديعة وهى قائمة فاحال المحيل صاحب النبهرجة على المستودع او على الغاصب فقال المحيل للمحتال عليه احلته عليك بالجياد وتعطيها له بالنبهرجة فالحوالة جائزة ان قبضها المحتال له قبل ان يفارق المحيل وكذلك اذا قال المحيل للمحتال له قد احلتك بدراهمك النبهرجة على فلان لتعطيك بها دراهم جيادا عنده فالحوالة جائزة ان قبضها المحتال له قبل ان يفارق المحيل وان افترقا قبل القبض بطلت المصارفة وان لم يفترقا ولكن فارقهما المودع او الغاصب فالحوالة جائزة لانه ليس بعاقد كذا فى المحيط له زيوف وعليه جياد فاحاله على ان ياخذ الزيوف صح وكذا لو صالح المحيل المحتال له من الجياد على الزيوف على ان يحيل بها على فلان جاز فان مات المحتال عليه مفلسا رجع بالزيف الى المحيل على المحيل دراهم ودين المحيل دنانير فاحاله على ان يعطيه الدنانير او على ان يعطيه دراهم من الدنانير التى عليه بطلت وان كان يكون وديعة او غصبا وهى قائمة كذا فى الكافى ٥

الباب الثالث

فى الدعوى فى الحوالة والشهادة زعم المديون انه كان احال الدين على فلان وقبله وانكر الطالب ثم سئل المديون عن البينة على الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غاب قبلت فى حق التوقيت الى حضور المحتال عليه فان حضر واقر بما قال المديون برئ والا امر باعادة البينة عليه وان كان الشهود غابوا او ماتوا احلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلفا حلف بالله ما احتال على فلان بالمال فان نكل برئ كذا فى البحر الرائق غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان ما على المحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه وان برهن على ذلك كما فى الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال او اراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال المحتال به كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل اد به الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال ان ذلك كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال كذا فى الوجيز للكردرى ولو ان المحتال اقر بين يدى القاضى ان ماله من ثمن خمر فلا خصومة للمحتال له مع المحتال عليه فان حضر المحيل وقال لا بل المال قرض لزمه المال ان صدقه المحتال فى ذلك ولكن لا يلزم المحتال عليه شىء كذا فى المحيط لو احال امرأته بصداقها وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى بينة انها كانت ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته كذا فى فتاوى قاضيخان لو ان مسلما باع من مسلم خمرا بالف درهم ثم ان البايع احال مسلما على المشترى حوالة مقيدة بان قال احلت فلانا عليك بالالف التى عليك ثم اختلفوا فقال المحتال عليه وهو المشترى الالف كان من ثمن خمر وقال المحيل وهو البايع كان من ثمن متاع فالقول قول البايع المحيل فان اقام المحتال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بينته وان لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بان قال البايع للمشترى احلت فلانا عليك بالف درهم لا تبطل الحوالة وان اثبت المشترى على المحيل ان الالف عليه كان ثمن خمر كذا فى المحيط رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التى له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك على شىء وانما امرتك لتقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لى عليك الف فاحلتنى بها عليه كان القول قول المحيل كذا فى فتاوى قاضيخان ولو ادى المحتال عليه الدين ثم اختلفا فقال المحيل احلت بما لى عليك فقال المحتال عليه ليس لك على دين فارجع عليك فالقول قول المحتال عليه كذا فى محيط السرخسى واذا كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له على دين قال ابو يوسف رحمه الله لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله كذا فى فتاوى قاضيخان شهد احدهما انه احال بماله على رجل وشهد الاخر على انه ضمن له على ابراء الاصيل او لم يذكر البراءة والطالب يدعى الحوالة براءة الاصيل لانهما اتفقا على كون المحتال عليه ضامنا لشهادتهما الا ان براءة الاصيل تثبت باقرار الطالب بالحوالة فان قال الطالب ضمن بغير حوالة لم يبرأ الاصيل ويأخذ ايهما شاء كذا فى محيط السرخسى واذا كان لرجل على رجلين الف درهم فاحالا بها على رجل لهما عليه مال فجحد الطالب الحوالة فشهد عليه ابناه او ابواه بالحوالة فشهادتهما جائزة واذا شهد ابنا المطلوبين الاولين لا تقبل شهادتهما اذا ادعى المطلوب ذلك وان جحد تقبل شهادتهما كذا فى المحيط

مسائل شتى

الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة كذا فى السراجية احال عليه ما بقى من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شىء ولا للمحتال له على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شىء عليه احال دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقى ثمن دبس او قطن او حنطة لياخذ ذلك من المشترى فجحد السمسار على اخذها من المشترى الا فلا يستردها من الاخذ استحسانا لما جرى العادة فى بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشترى فصار كما لو احاله البايع على المشترى نصا قال رضى الله عنه والسماسير فى بخارا قوم لهم حوانيت معروفة للسمرة يضع فيها اهل الرستاق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الرستاقى فى الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله لياخذ من المشترى كذا فى القنية رجل احال على اخر بقفيز من الغلة ثم باع المحتال له من المحتال عليه الغلة ان لم يقبض الثمن لم يصح لانه بيع كذا فى جواهر الفتاوى لو اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم دفع بايع الدينار الدينار ولم يقبض دراهم حتى كفل بالدراهم رجل بامره او بغير امره جازت الكفالة فان لم يتفرقوا حتى ابرا صاحب العشرة من العشرة برئ الكفيل سواء قبل او لم يقبل لانه فى حقه ابراء محض واما المكفول عنه فان قبل الابراء يصح والا فلا وان لم يتكفل لكن بايع العشرة احال بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يجوز وشرط القبض فى مجلس العاقدين كما فى الكفالة فان لم يتفرقوا حتى ابرأها صاحب العشرة من العشرة برئ الكفيل سواء قبل او لم يقبل لانه فى حقه ابراء محض اما المكفول عنه فان قبل الابراء يصح والا فلا وان لم يتكفل المحتال عليه عن الدين صح الابراء وانتقض الصرف قبل الابراء او لم يقبل ولو كانت الحوالة بغير امر من عليه الدراهم برئ المحتال عليه لانه فى حقه ابراء محض ويتوقف فى حق بايع العشرة على رضاه وقبوله كذا فى خزانة المفتين فى الموضع الذى كانت الحوالة فاسدة اذا ادى المحتال عليه هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل كذا فى الخلاصة اذا احال الرجل رجلا بمال عليه على ان المحتال له بالخيار فهو جائز وله الخيار ان شاء مضى على الحوالة وان شاء رجع على المحيل وكذلك ان احال عليه على ان المحتال له متى شاء رجع على المحيل فهو جائز وللمحتال له الخيار

يرجع الى بماله كذا في المحيط باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له بطل لانه شرط لا يقتضيه العقد ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد كذا في الكافي البايع اذا احال غريما له على المشتري بماله حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس والمشتري اذا احال البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس والمشتري اذا احال البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية رجل اشترى من رجل دابة بمائة و قبضها فاحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد عيبا بالدابة فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمال على البايع ولكن البايع يأخذه بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون قول البايع انه لم يأخذ المال من المحتال عليه وكذا لو كان رد بغير قضاء فان لم يأخذ المال من البايع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا اخذ المحتال الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال المحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث الى الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتغلب او ادى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه كذا في الخلاصة لو احال المشتري البايع بالثمن على رجل لم يملك حبس المبيع وكذا لو احال المرتهن الراهن لا يحبس الرهن هكذا في البحر الرايق المشتري اذا اعطى بالثمن كفيلا ثم ان الكفيل احال البايع بالمال على انسان فاراد البايع اخذ المال من المشتري دون المحتال عليه ليس له ذلك كذا في الذخيرة

كتاب ادب القاضي

وهو مشتمل على فصول فصل في تفسير معنى الادب والقضاء واقسامه وشرايطه ومعرفة من يجوز التقلد منه وما يتصل بذلك الادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم وادب القاضي التزامه لما ندب اليه الشرع من بسط العدل ودفع الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع والجري على سنن السنة والقضاء لغة بمعنى الالزام وبمعنى الاخبار وبمعنى الفراغ وبمعنى التقدير وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة كذا في خزانة المفتين والاصل ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة قد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكنه فرض كفاية كذا في الكافي والقضاء على خمسة اوجه واجب وهو ان يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره ومستحب وهو ان يوجد من يصلح لكنه هو اصلح واقوم به ومخير فيه وهو ان يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به وهو مخير ان شاء قبله وان شاء لا ومكروه وهو ان يكون صالحا للقضاء ولكن غيره اصلح وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف فيه لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه كذا في خزانة المفتين ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرايط الشهادة كذا في الهداية من الاسلام والتكليف والحرية وكونه غير اعمى ولا محدود في قذف ولا اصم ولا اخرس واما الاطرش وهو الذي يسمع القوي من الاصوات فالاصح جواز توليته كذا في النهر الفايق ويكون من اهل الاجتهاد والصحيح ان اهلية الاجتهاد شرط الاولوية كذا في الهداية حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز كذا في الملتقط لكن مع هذا لا ينبغي ان يقلد الجاهل بالاحكام وكذا العدالة عندنا ليست بشرط جواز التقليد لكنه شرط الكمال يجوز تقليد الفاسق وينفذ قضاياه اذا لم يجاوز فيها حد الشرع لكن لا ينبغي ان يقلد الفاسق كذا في البدايع ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان ان يعزله كذا في الفصول العمادية ولو شرط السلطان انه متى فسق ينعزل انعزل كذا في البزازية ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجاير ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجاير اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يتعرض في قضاياه بشيء ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي اما اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ويتعرض في قضاياه بشيء ولا يمكنه من تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي لا يتقلد منه كذا في السغناقي ولا تجوز طاعته في الجور وذكر في الملتقط والاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان الذي يقلد كذا في التاتارخانية ويجوز تقلد القضاء من اهل البغي فانه ذكر في باب الخوارج من شرح الاصل غلب اهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا ولكن لو قضى بشيء مما رآه الفقهاء بعضه اذا كان مختلفا فيه كما في ساير القضاة وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي ايضا لا ينفذ قاضي العدل قضاياه واشار في الاقضية الى انه ينفذ فانه قال انهم بمنزلة فساق اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا على اصح الاقاويل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في ادب القاضي من النوازل المتغلب اذا ولى رجلا قضاء بلدة وقضى ذلك القاضي في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رايه امضاه وان خالف ابطله وهو بمنزلة حكم المحكم وذكر في الفتاوى والتقليد من اهل البغي يصح وبمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا وذكر في الفتاوى ايضا يجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة اذا كان سيرته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته حكم الولاية لان بهذا ثبتت السلطنة ويتحقق الشرط ثم لا بد من معرفة اهل البغي فاهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بغير حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طايفة من المؤمنين فان كان خروجهم عليه بظلم ظلمهم فليسوا من اهل البغي وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطايفة على الامام ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم على الامام وان لم يكن خروجهم عليه بظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال ان ينصر امام المسلمين على هولاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فانه عليه السلام قال الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فان كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج فليس للامام ان يتعرض لهم [illegible]

من شرايط الفتوى

الماهر وكذا الباحث في الخلاف من ايمة الفقه وفحول المناظرين ان يفتي في الفروع الشرعية ولا يجب الافتاء فيما لم يقع ويحرم التساهل في الفتوى واتباع الحيل ان فسدت الاغراض وسوال من عرف بذلك ولا يفتي في حال تغير اخلاقه وخروجه عن الاعتدال ولو بفرح ومدافعة اخبثين فان افتى معتقدا ان ذلك لم يمنعه عن درك الصواب صحت فتواه وان خاطر والاولى ان يتبرع بالفتوى وان اخذ رزقا من بيت المال جاز الا ان يتعين عليه وله كفاية فلا ياخذ اجرة ممن يستفتي فان جعل له اهل البلد رزقا جاز وان استوجر جاز والاولى كونها باجرة مثل كتبه مع كراهة وعلى الامام ان يعرض المدرس والمفتي كفاية ولكل اهل بلد اصطلاح في اللفظ فلا يجوز ان يفتي اهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم كذا في البحر الرايق ثم الفتوى مطلقا بقول الامام ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر ثم بقول الحسن بن زياد وقيل اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا وفي الحاوي القدسي الاصح ان العبرة لقوة المدرك كذا في النهر الفايق وللمفتي والامام قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة كذا في خزانة المفتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه استفتي في مسئلة فاستوى واربذ ولعمم ثم افتى تعظيما للامر الافتاء كذا في البنيان

فصل في الدخول في القضاء

اورد الخصاف في ادب القاضي احاديث في كراهة الدخول في القضاء وفي الرخصة فيه قال وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون وترك الدخول امثل واسلم واصلح في الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان بعد استجماع شرايط القضاء في شخص هل يجوز له تقلد القضاء قال بعضهم يكره له التقلد كذا في المحيط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وروي عن عبد الله بن وهب رحمه الله انه استقضي فلم يقبل وتجانن ودخل منزله وكان كل من يدخل عليه يخدش وجهه ويمزق ثيابه فخاف واحد من الصحابة عن رأس الكوة فقال يا ابا عبد الله لو تقلدت القضاء وعدلت كان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة رحمه الله كلف القضاء فامتنع حتى ضرب ثلثين سوطا فلما خاف على نفسه شاور اصحابه فسوغ له ابو يوسف رحمه الله وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال ابو حنيفة رحمه الله لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ذلك كذا في خزانة المفتين ودعي محمد رحمه الله الى القضاء فابى حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلد كذا في العناية شرح الهداية قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه قال مشايخ ديارنا لا باس بقبوله لمن كان صالحا له من نفسه الجور والامتناع لغيره اولى فان الصحابة رضي الله عنهم ومن تلاهم قبلوه بالاكره كذا في الوجيز للكردري وكره التقلد لمن يخاف الحيف فيه وان امن لا يكره كذا في الكافي وفي الينابيع ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها فالطلب ان يقول للامام ولني القضاء والسؤال ان يقول للناس لو ولاني الامام قضاء مدينة كذا لاجبته الى ذلك وهو يطمع ان يبلغ ذلك الى الامام فيقلده وكل ذلك مكروه وقال بعضهم من قلد بغير مسئلة فلا باس بالقبول ومن سال يكره له ذلك والذي عليه عامة المشايخ رحمهم الله ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة وفي الرجيز هو المختار كذا في التاتارخانية ولا يطلب القضاء ولا يقبله ولا باس به الا اذا لم يكن غيره يصلح للقضاء فانه يفترض عليه صيانة لحقوق المسلمين كصلوة الجنازة كذا في التمرتاشي اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء وامتنع واحد منهم لا يأثم كذا في المحيط ولو امتنع الكل حتى قلد جاهل اشتركوا في الاثم كذا في العناية شرح الهداية وفي الينابيع وان وجد اثنان وهما من اهل القضاء ولكن احدهما افقه والاخر اورع فهو اولى لمن الافقه كذا في التاتارخانية ولو قلد السلطان من لا يصلح للقضاء وفي تلك البلدة من يصلح لذلك كان الاثم على السلطان كذا في شرح كتاب ادب القاضي للخصاف القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة الصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ومن تقلد القضاء بالرشوة او بالشفعاء اذا قضى في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رايه امضاه وان خالف رايه ابطله بمنزلة حكم المحكم والاصح ان الذي طلب القضاء بالشفعاء فهو والذي تقلد سواء في حق نفاذ القضاء في المجتهدات والقاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وهو اختيار السرخسي والخصاف وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه كذا في خزانة المفتين

فصل في ترتيب الدلايل للعمل بها

قال ينبغي للقاضي ان يقضي بما في كتاب الله تعالى وينبغي ان يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخ والمنسوخ وينبغي ان يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تاويله لخلاف كالاقراء فان لم يجد في كتاب الله تعالى يقضي بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يعرف الناسخ والمنسوخ من الاخبار فان اختلفت الاخبار ياخذ بما هو الاشبه ويميل اجتهاده اليه ويجب ان يعلم المتواتر والمشهور وما كان من اخبار الاحاد ويجب ان يعلم مراتب الرواة فان منهم من عرف بالفقه والعدالة كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم ومنهم من عرف بطول الصحبة وحسن الضبط والاخذ برواية من عرف بالفقه اولى من الاخذ برواية من لم يعرف بالفقه وكذلك الاخذ برواية من عرف بطول الصحبة اولى من الاخذ برواية من لم يعرف بطول الصحبة وان كانت حادثة لم يرد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بما اجتمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم لان العمل باجماع الصحابة واجب فان كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك ويرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على انه ما عدا القولين باطل وكان الخصاف رحمه الله يقول له ذلك لان اختلافهم يدل على ان للاجتهاد فيه مجالا والصحيح ما ذكرنا وان اجتمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين ان كان المخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتد بخلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف اجماع الصحابة كان باطلا وان كان ممن ادرك عهد الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشريح والشعبي لا ينعقد الاجماع بمخالفته وان جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء نص ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية قال لا اقلدهم وهو ظاهر المذهب وفي رواية النوادر قال من كان منهم افتى في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد مثل شريح ومسروق بن الاجدع والحسن فانا اقلدهم كذا في المحيط فان كان شيء لم يات فيه من الصحابة قول وكان فيه اجماع التابعين يقضي به وان كان فيه اختلاف بينهم رجح قول بعضهم وقضى به وان لم يجئ من ذلك فان كان من اهل الاجتهاد قاس على ما يشبهه من الاحكام واجتهد رايه فيه وتحرى الصواب ثم يقضي به برايه وان لم يكن من اهل الاجتهاد يستفتي في ذلك فياخذ بفتوى المفتي ولا يقضي بغير علم ولا يستحيي عن السوال ثم لا بد من معرفة فصلين احدهما انه اذا اتفق اصحابنا في شيء ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برايه والثاني اذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك يوخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله لانه كان من التابعين وزاحمهم في الفتوى كذا في محيط السرخسي ولو لم توجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتاخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يوجد عن المتاخرين يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه وفي شرح الطحاوي ثم اذا قضى بالاجتهاد فان خالف النص لا يجوز قضاؤه وان لم يخالف النص لكنه راى بعد ذلك رايا آخر لا يبطل ما مضى ويقضي في المستانف بما يراه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا قضى في اول المرة بالاجتهاد ثم راى غيره خيرا منه كان كما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله فان اختلف المتقدمون على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد هذين القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم فعندنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يرفع وعلى قول محمد رحمه الله يرفع وذكر شيخ الاسلام شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه يرفع الخلاف المتقدم بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله وانما الخلاف في ذلك بين العلماء وان اتفق اهل عصر على قول فخرج هذا القاضي عن قولهم وقضى بخلاف قولهم لما راى الصواب بخلافه فان كان قد سبق هذا الاتفاق اختلاف العلماء فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يسعه الخلاف وبعضهم قالوا يسعه الخلاف وان لم يسبق هذا الاتفاق اختلاف لا يسعه الخلاف بالاتفاق وفي الفتاوى العتابية قاض استفتى في حادثة وافتى ورايه بخلاف راي المفتي وانه يعمل براي نفسه ان كان من اهل الراي فان ترك رايه وقضى براي المفتي لم يجز عندهما كما في التحري وعند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ لمصادفته فصلا مجتهدا فان لم يكن له راي وقت القضاء وقضى براي المفتي ثم حدث له راي بخلافه قال محمد رحمه الله ينقضه هو وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينقضه كما لو قضى برايه ثم ظهر له راي آخر كذا في التاتارخانية وفيما لا نص فيه بخلافه ولا اجماع لا يخلو اما ان كان القاضي من اهل الاجتهاد واما ان لم يكن من اهل الاجتهاد فان كان من اهل الاجتهاد وافضى رايه الى شيء يجب عليه العمل برايه وان خالف راي غيره من اهل الاجتهاد والراي ولا يجوز ان يتبع راي غيره لان ما ادى اليه اجتهاده هو الحق عند الله تعالى ظاهرا ولو افضى رايه الى شيء وهناك مجتهد آخر افقه منه له راي آخر فاراد ان يعمل برايه من غير النظر فيه ويرجح رايه لكونه افقه منه هل يسعه ذلك ذكر في كتاب الحدود ان عند ابي حنيفة رحمه الله يسعه ذلك وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسعه الا ان يعمل براي نفسه وذكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس وان اشكل عليه حكم الحادثة استعمل رايه في ذلك وعمل به والافضل ان يشاور اهل الفقه في ذلك فان اختلفوا في حكم الحادثة نظر في ذلك فاخذ بما يؤدي الى الحق ظاهرا وان اتفقوا على راي يخالف رايه عمل براي نفسه ايضا لكن لا ينبغي ان يعجل بالقضاء ما لم يقض حق التامل والاجتهاد وينكشف له وجه الحق فاذا ظهر له الحق باجتهاده قضى بما يؤدي اليه اجتهاده ولا يكون خايفا في اجتهاده بعدما بذل مجهوده لاصابة

الحق حتى لو قضى بخلاف رايه يصح قضاؤه فيما بينه وبين الله تعالى وان كان من اهل الاجتهاد الا انه اذا كان لا يدري حاله يحمل على انه قضى برايه ويحكم بالصحة حملا لامر المسلم على الصحة والسداد ما امكن هذا اذا كان القاضي من اهل الاجتهاد فاما اذا لم يكن من اهل الاجتهاد فان عرف اقاويل اصحابنا وحفظها على الاحكام والاتقان عمل بقول من يعتقد قوله حقا على التقليد وان لم يحفظ اقاويلهم عمل بفتوى اهل الفقه في بلده من اصحابنا وان لم يكن في البلد الا فقيه واحد من اصحابنا يسعه ان ياخذ بقوله ونرجو ان لا يكون شيء كذا في البدائع والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام دون المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح كذا في الفصول العمادية واصح ما قيل في حد المجتهد ان يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كذا في الكافي قال واذا كان في البلد قوم من اهل الفقه شاورهم في ذلك فاذا شاورهم واتفق رايه وراءيهم على شيء حكم به وان وقع الاختلاف بين هولاء الذين شاورهم نظر الى اقرب الاقاويل عنده من الحق وامضى على ذلك باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد ولا يعتبر في ذلك كبر السن وكذلك لا يعتبر كثرة العدد فالواحد قد يوفق للصواب ما لا يوفق الجماعة وينبغي ان يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله يعتبر كثرة العدد وان لم يقع اجتهاده على شيء وبقيت الحادثة مختلفة ومشكلة عليه كتب الى الفقهاء غير المصر الذي هو فيه فالمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية فان اتفق الذين كتب اليهم الفتوى على شيء وراى القاضي يوافق رايهم وهو من اهل الراي والاجتهاد امضى ذلك برايه وان اختلفوا ايضا فيما بينهم نظر الى اقرب الاقاويل عنده من الحق اذا كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد في هذه الصورة وقد وقع الاختلاف بين اهل الفقه اخذ بقول من هو افقه واورع عنده وان كان القاضي شاور من هو من اهل الفقه فاتفقوا على شيء وراى القاضي بخلاف رايهم لا ينبغي للقاضي ان يترك راي نفسه ويقضي برايهم وان شاور القاضي رجلا واحدا لكفى ولكن مشاورة الفقهاء احوط وان اشار ذلك الرجل الى شيء وراى القاضي بخلاف رايه فالقاضي لا يترك راي نفسه فان اتهم القاضي رايه لما ان ذلك الرجل افضل وافقه عنده لم يذكر هذه المسئلة هنا وذكر في كتاب الحدود وقال لو قضى براي ذلك الرجل ارجو ان يكون في سعة من ذلك وان لم يتهم القاضي رايه لا ينبغي له ان يترك راي نفسه ويقضي براي غيره كذا في المحيط

فصل في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجوز للصحابي المجتهد ان يجتهد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم قيل لا يجوز وقيل يجوز وقال اكثر العلماء يجوز لمن كان بعيدا عنه ولا يجوز لمن كان يقرب منه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي اختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان مجتهدا فيما لم يوح اليه ويفصل الحكم باجتهاده بعضهم قالوا ما كان يجتهد بل كان ينتظر الوحي ومنهم من قال كان يرجع فيه الى شريعة من قبله لان شريعة من قبله شريعة لنا ما لم يعرف نسخه ومنهم من قال كان لا يعمل بالاجتهاد الى ان ينقطع طمعه عن الوحي فاذا انقطع حينئذ كان يجتهد فاذا اجتهد صار ذلك شريعة له فاذا انزل الوحي بخلافه يصير ناسخا لاجتهاده ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وكان لا ينقض ما امضى بالاجتهاد وكان يستانف القضاء في المستقبل كذا في المحيط

فصل في التقليد والعزل اذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك البلدة ما لم يقلده قضاء البلدة ونواحيها وهذا الجواب انما يستقيم على رواية النوادر لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء اما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ذلك اذا علق السلطان الامارة والقضاء بالشرط او اضافهما الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها اذا اتيت مكة فانت امام الموسم او قال جعلتك قاضيا راس الشهر جعلتك اميرا راس الشهر فذلك جائز كذا في الملتقط بالاجماع كذا في الخلاصة ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرط ايضا واذا قلد السلطان رجلا قضاء يوم يجوز ويتاقت واذا قيده بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان فعلى هذا لو قيد القاضي انابة نائبه في مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي في مسجد اخر كذا في الملتقط وتعليق التحكيم بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل لا يصح وعليه الفتوى وكذا يجوز استثناء سماع بعض الخصومات كدعوى التي حدثت في زماننا او دعوى شيء ساله او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى وكذا لو قال لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ويقضي حتى يرجع ولو قضى لا ينفذ كذا في خزانة المفتين القاضي اذا قضى في حادثة في حق من امر السلطان ان لا يسمع هذه الحادثة ثانيا لمتمرد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك كذا في الخلاصة والمصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط وهو المختار كذا في خزانة المفتين السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه والمختار انه يصير قاضيا لجميع بلاد السلطان كذا في الخلاصة وهو الاظهر والاشبه واذا اجتمع اهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا معه عقد السلطنة او عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانا كذا في المحيط السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا ذكر في الذخيرة واجاب نجم الدين النسفي رحمه الله عن محضر انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة وليس فيه ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان كذا في الفصول العمادية وكان القاضي الامام شمس الائمة الاوزجندي يقول اذا كتب السجل من الحاكم ينبغي ان يكتب انه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان اذا قال السلطان لرجل جعلتك نايبي في القضاء بشرط ان لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تمتثل امر احد على خلاف الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا كذا في المحيط ولو قلده ثم وصل اليه ان لا تسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان كذا في الخلاصة في الخانية لو اذن الامام بتقليد رجل القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة وليسال عن الشهود وليسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب الى القاضي وينهي اليه حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين حينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قال وهذه مسئلة تغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب بكتاب تفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او يكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول وقد لا يتفق الفاظهم فتفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة السلطان اذا قال قلدتك قضاء بلدة كذا زيدا او عمروا لا يصح لان هذا التقليد للمجهول كذا في التاتارخانية القاضي اذا لم يكن ماذونا في الاستخلاف واستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان الاستخلاف في صحته او مرضه او سفره وان استخلف غيره باذن الامام يكون خليفته قاضيا من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك عزله بخلاف المامور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره واذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وحكم خليفته في مجلس القاضي بين يديه جاز كذا في خزانة المفتين القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة بين يديه جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجاز نفذ قضاؤه عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حكم في غيبته ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا كما وكذلك القاضي اذا اجاز حكم المحكم في المجتهدات كذا في الظهيرية اذا استقضى الصبي ثم ادرك ليس له ان يقضي بذلك الامر وفي فتاوى النسفي سئل عن سلطان مات واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطباء وتقليدهم اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان وتعظيما لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي كذا في الذخيرة السلطان امر عبده بنصب القاضي في بلده ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح كذا في البزازية واذا قال الخليفة لوالي بلدة هر كرا مي بايد قضا تقليد كن وعزيبته قلد من شئت صح ولو قال كسى را قضا تقليد كن وعزيبته قلد احدا لا يصح اذا قال السلطان لامير من امرائه فلان ولاية بتو دادم او قال ترا دادم لا يملك تقليد القضاة وان جعله اميرا على بلدة وجعل خراجها له فاطلق له التصرف في الرعية على العموم كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل كذا في المحيط الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه واحكام من ولاه ولا يجوز تولية السلطان اذا كان صغيرا وينبغي ان يكون الامام قرشيا ولا يشترط ان يكون هاشميا وان لم يوجد من قريش فالاولى ان يكون عدلا امينا عالما بشرائط القاضي السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى التجديد الاصح انه يحتاج الى تقليد جديد السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة وفيها قاض

مطلب

ولم

ولم يعزله صريحا الاشبه انه لا يصير الاول معزولا كذا في الملتقط السلطان اذا قلد رجلا قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز كالوكيل ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء يجوز كذا في خزانة المفتين وللسلطان ان يعزل ويستبدل لكن لا ينبغي له ان يعزل بلا ريبة وقد صح عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يترك القاضي اكثر من سنة كذا في التاتارخانية ومن حق السلطان ان ينظر الى هذا القاضي اذا امضى عليه حول فيقول لا انسا دينك ولكني اخشى عليك ان تنسى العلم فعد وادرس العلم ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا كذا في النهاية السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى قضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز قضاياه وهو نظير الوكيل لا ينعزل قبل وصول الخبر اليه وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه صيانة لحقوق العباد وعتبره بامام الجمعة اذا عزل وهذا اذا حصل العزل مطلقا فاما اذا حصل العزل معلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب اليه او لم يعلم كذا في التاتارخانية واذا مات الخليفة وله قضاة وولاة فهم على حالهم وليس هذا كالوكالة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي او عزل تنعزل خلفاؤه من القضاة وكذلك اذا مات امير الناحية انعزل قضاته بخلاف ما اذا مات الخليفة كذا في الملتقط وفي جامع الفتاوى اذا ورد الكتاب من الامام الى عامل خراسان ان يجمع الفقهاء او قوما سماهم لينظروا في امر القاضي فان رضوه فاقره والا فاعزله فاجتمعوا ولم يرضوه فاخذ العامل الرشوة وكتب انهم رضوه وترك على ذلك حتى يحكم صح لانه لم يعزله ولو كان في ابتداء التقليد اذا قلده تكتب انهم قد رضوا وقلده لا ينفذ حكمه كذا في التاتارخانية القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه كما لو اسلم بعد الردة ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه وردته اربعة خصال اذا حصلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة كذا في خزانة المفتين اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي كذا في البزازية السلطان اذا قلد رجلا فرد القاضي ذلك ان قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد ما رد وان قلده مخاطبة بان بعث اليه منشوره فرده ثم قبله فله ذلك وان كان التقليد بالرسالة فرده كان له ان يقبله بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالرد القاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي وسمع السلطان ينعزل اما بدون سماع السلطان فلا وكذلك اذا كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان صار القاضي معزولا كذا في خزانة المفتين

مطلب لا ينعزل النائب بعزل القاضي

فصل في حكم السلطان والامراء وما يفتح للقاضي لنفسه في النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى كذا في الخلاصة اذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الامير فليس للامير ان يقضي ولو قضى لا ينفذ قضاؤه قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول اذا كان القاضي من الاصل يعني من الخليفة ثم مات فليس للامير ان يولي قاضيا وان كان اميرا على حربها وخراجها وان حكم هذا الامير لم يجز حكمه وكذا ان ولى هذا الامير قاضيا من قبله لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير كتاب للخليفة من الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء كذا في المحيط في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فخاصم عند خليفته في الحكم فقضى له هل ينفذ قضاؤه قال لا لان قضاء الخليفة له كقضائه لنفسه بنفسه قال ابو الحسن رحمه الله لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا اخر حتى يختصما اليه فيقضي بينهما او يتحاكما الى حاكم محكم ويتراضيا بقضائه فيقضي بينهما وينفذ ومن المشايخ من جوز ذلك وقال بنفاذ حكم خليفته له وعليه وفي النوازل ما يدل عليه فانه ذكر ثمه رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه والخصم على الارض قال ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الارض ثم يقضي بينهما وقد صح ان يهوديا ادعى على هارون الرشيد دعوى في زمن ابي يوسف رحمه الله فسمع ابو يوسف خصومته على هارون الرشيد وذكر الخصاف في ادب القاضي ان عليا رضي الله عنه قلد شريحا وخاصم عنده في حادثة قال الخصاف لو ان قاضيا قضى للامام الذي ولاه بقضية او قضى عليه بقضية جاز وكذلك لو قضى لولد الامام او والده او زوجته وكذلك قاضي القضاة لو خوصم الى قاض ولاه فقضى له او عليه جاز وكذلك لو ان الامام ولى قاضيا على مثل خراسان فامره ان يولي قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه قضاء وحاكمه وعليه والذي يدل على القول الاول ما ذكر هشام في نوادره قال سالت محمدا رحمه الله عن قاض وجبت له شفعة جوار قبل رجل فلم يعطها اياه وجحد والوالي الذي في بلده ليس ممن يولي القضاء كيف يصنع قال ينبغي للوالي ان يقول لهما اختارا رجلا يحكم بينكما قلت فان ابى الرجل ذلك اجبر عليه قال نعم فقد اشار الى التحكيم ولم يقل بان خليفة القاضي يحكم بينهما وجواز التحكيم من القاضي عرف بان عمر رضي الله عنه فانه حكم زيد بن ثابت في خصومة كانت بينه وبين ابي بن كعب رضي الله عنه وحكم شريحا في خصومة اخرى كذا في الذخيرة قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن قاضي البلدة اذا مات وواليها ممن لا يولي القضاء ايجبر الخصوم على رجل يحكم بينهما قال اما كل شيء يحتاج فيه الى ان يرجع المقضي عليه الى اخر فلا يجوز ولا يجبر عليه وما كان من قرض او غصب يجبر عليه وفي المنتقى اذا خاصم ابن القاضي غيره اليه او خاصم غيره ابنه اليه ينظر فيه فان توجه القضاء على ابنه يقضي على ابنه وان توجه لابنه تركهما ويقول لهما اختصما الى غيري كذا في المحيط ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امراته بعد ما ماتت امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان الامام يقضي بحد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية

فصل في جلوس القاضي ومكان جلوسه وما يتصل بذلك الحاكم يجلس للقضاء جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين كذا في العناية والمسجد الجامع اولى ثم الذي تقام فيه الجماعات وان لم يصل فيه الجمعة كذا في النهر الفائق قال الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله هذا اذا كان الجامع في وسط البلدة اما اذا كان في طرف من البلدة ينبغي ان يختار مسجدا اخر في وسط البلدة كيلا يلحق لبعض الخصوم مشقة بالذهاب الى طرف البلدة وان جلس في مسجد حيه فلا باس به هكذا روي عن بعض السلف انهم كانوا يجلسون في مسجد حيهم قال فخر الاسلام هذا اذا كان مسجد حيه في وسط البلدة ويختار مسجد السوق لانه اشهر كذا في المحيط فاذا دخل القاضي المسجد فاحب ان يبدا فيصلي ركعتين او اربعا فالاربع افضل لانه صلوة النهار ثم يدعو الله تعالى ان يوفقه ويسدده للحق ويعصمه من معاصيه ثم يجلس للحكم واذا اراد ان يجلس معه قوما من اهل الفقه والكرامة اجلسهم قريبا منه وكذلك اهل الامانة يكونون بقرب منه ولا باس بان يجلس وحده اذا كان عالما بالقضاء كذا في محيط السرخسي وان كان جاهلا يستحب له ان يقعد معه اهل العلم كذا في التبيين ويشاورهم كذا في النهر الفائق ولا يشاورهم عند الخصوم كذا في الكنز ويضع القمطر الى جانبه عن يمينه لان فيه السجلات والمحاضر والصكوك ويجب ان يكون معه اعوان بين يديه ويجلس كاتبه ناحية عنه حيث يراه حتى لا يخدع بالرشوة فيزيد في الفاظ الشهادة او ينقص كذا في محيط السرخسي لو جلس في داره لا باس به ويأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك كذا في الهداية والاولى ان تكون الدار في وسط البلدة كالمسجد كذا في النهر الفائق ذكر في المبسوط ولا باس بان يقضي في منزله او حيث احب لان عمل القضاء لا يختص بمكان كذا في التاتارخانية ولو جلس في بيته لا باس به عندنا لو كان في وسط البلدة كذا في البزازية وفي الخانية فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره ياخذ بوابا يمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيئا للاذن بالدخول كذا في التاتارخانية ثم اذا قضى في المسجد خرج للحائض والدابة ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا كذا في النهر الفائق ولا باس بان يقعد على الطريق اذا كان لا يضيق على المارة كذا في التبيين اذا دخل القاضي المسجد فلا باس بان يسلم على الخصوم ويبدا بتسليما عاما ثم اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان سلم عليهم فلا باس به وان ترك وسعه ليبقى الهيبة ويكثر الحشمة وهذا جرى الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا لا يسلمون ومنهم من قال عليه ان يسلم ولا يسعه الترك وهكذا الوالي والامير اذا دخلا عليه ان يسلم ولا يسعه الترك هذا هو الكلام وقت الدخول فاما اذا جلس ناحية من المسجد للفصل والحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه وعن هذا قال بعض مشايخنا من هذا جرى الرسم ان الناس متى دخلوا على الولاة والامراء لا يسلمون عليهم وهم لا يسلمون على الناس لان القاضي متى جلس للحكم لا يسلم ولا يسلمون عليه فالوالي والامراء اولى وليس الامر كما ظنوا والصحيح ان الناس يسلمون عليهم وهم يسلمون على الناس بخلاف القاضي والفرق ان الوالي والامير انما جلس للزيارة لا للفصل والحكم والسلام تحية الزائرين فاما القاضي انما جلس للفصل والحكم لا للزيارة فان سلموا عليه وان سلموا مع هذا في مجلس الحكم فلا باس بان يرد عليهم السلام وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام بل يتخير ان شاء رد وان شاء لم يرد كذا في ادب القاضي للخصاف وان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه كذا في التاتارخانية وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه كان يقول من جلس ليتفقه تلاميذه فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد السلام وكذا كان يقول فيمن جلس

للذكراي ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد واذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي ان يقوم بين يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم ويمنع عن اساءة الادب ويقول له صاحب المجلس وله اسامي الشرطي والعريف والجلواز وينبغي ان يكون معه سوط الادب وينبغي ان يكون امينا وينبغي ان لا يكون طماعا حتى لا يرتشي فلا يميل الى بعض الخصوم ولا يترك التاديب اذا اساء الادب واذا جلس الخصمان بين يدي القاضي وراى القاضي ان يامر صاحب المجلس ليقوم ببعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضي فلا يعلم به احد الخصمين ولا يلقنه شيئا فعل ذلك وان كان مامونا وتركه يقرب منه فلا باس والحاصل ان القاضي يعمل ما فيه النظر والاحتياط في امور الناس ولا ينبغي لهذا الرجل ان يسار احد الخصمين كذا في المحيط والاولى ان يبعث امينا الى موضع جلوسه قبل مجيئه ليحفظ من جاء اولا فاول فيقدمهم على ذلك ولا يقدم واحدا على من جاء قبله لفضل منزلته او سلطنته وان راى ان يبدأ بالغرباء فعل وان كانت فيهم كثرة بحيث يشتغلون عن اهل المصر قدمهم على منازلهم مع الناس ويقدم الناس على حدة والرجال على حدة وان جعل للنساء يوما على حدة فهو استر لهن كذا في الحاوي نقله حنفي قال محمد رحمه الله الذي يرجع من ليلته الى اهله بمنزلة المقيم والذي يبيت في غير اهله بمنزلة الغريب الا ان الغريب يعني المسافر اشد حالا كذا في المحيط واذا ادعى التقديم لاجل الغربة لا يصدق في قوله اني غريب عازم على الرجوع الى وطني لكنه يساله والبينة على انه غريب هكذا روى عن محمد رحمه الله لكن لا تشترط العدالة في هذه الشهادة وشهادة المستور تكفي ومن اصحابنا من قال ان القاضي يسال مع من يريد السفر فيساله الرفقة انهم متى يخرجون وانه هل يخرج معهم فان قالوا نعم حينئذ يتحقق العذر واذا اجتمع على باب القاضي ارباب الشهود والايمان والغرباء والنساء فيقدم القاضي ارباب الشهود فله ذلك وان قدم ارباب الايمان فله ذلك وان قدم الغرباء فله ذلك وان قدم النساء على الكل فله ذلك كذا في الذخيرة وينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الخصمان ان يسوي بينهما في المجلس ويجلسهما بين يديه كذا في المحيط ويسوي بينهما في النظر والكلام ولا يسار احدهما ولا يشير اليه كذا في خزانة المفتين بيده ولا براسه ولا بحاجبه كذا في العناية ولا يضحك في وجه احدهما كذا في خزانة المفتين ويجتنب المزاح مطلقا معهما او مع احدهما او مع غيرهما في مجلس الحكم ولا يكثر في غيره لانه يذهب بالمهابة كذا في التبيين وكذلك لا ينبغي له ان ينطق بوجه على احدهما في شيء من المنطق ما لا يفعل بالاخر مثله كذا في المحيط ولو كان ميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يواخذ بذلك لانه لا اختيار له فيه كذا في الخلاصة والحاصل ان القاضي مامور بالتسوية فيما يقدر على التسوية فيما وسعه وكل شيء يقدر على التسوية بينهما فيه لا يعذر بتركها فيه وما لا يقدر على التسوية فيه لا يواخذ بترك التسوية فيه كذا في المحيط فان كان احدهما سلطانا او عالما يجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا على الاخر كذا في الخلاصة ولا يضيف احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه كذا في النهاية ولا يكلم احدهما بلسان لا يعرفه الاخر كذا في الهداية وفي مختصر خواهر زاده ولا يخلو باحد الخصمين في منزله كذا في التاتارخانية ولا ينبغي للقاضي ان يفعل ما يودي الى التهمة كذا في خزانة المفتين ويكره ان يلوي عنقه على احد الخصمين اي يعرض عنه بعد ما كان مقبلا عليهما وهذا نهي شرعا ويكره ان ياذن لاحد الخصمين بان يدخل في منزله ومن لم يكن له خصومة فلا باس بان ياذن له القاضي بالدخول عليه للسلام او لحاجة تعرض كذا في محيط السرخسي ولا يقعد احدهما من جانب اليمين والاخر من جانب اليسار لان جانب اليمين افضل فيكون تفريقا بينهما وعلى صاحبه لفضل ذلك بين الكبير والصغير حتى يجب عليه ان يسوي فيه بين الاب والابن وبين الخليفة والرعية وبين الذمي والشريف كذا في التبيين قال صاحب الاقضية وينبغي ان يكون جلوسهما بين يدي القاضي على قدر ذراعين او نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير ان يرفعا اصواتهما وينبغي للقاضي اذا جلس في المجلس ان يسند ظهره الى المحراب وكان الرسم في زمن الخصاف وغيره ان يجلس مستقبل القبلة لوجهه وفي رسم زماننا احسن ويقف اعوان القاضي بين يدي القاضي ليكون اهيب في اعين الناس ويجب ان يكون قيامهم ببعد من القاضي حتى لا يسمعوا ما يدور بين القاضي وبين من تقدم اليه من الخصوم ولا يعرفون راي القاضي في بعض ما يقع لهم من المسائل ولا يحتالون لابطاله كذا في المحيط اذا تقدم خصمان سال المدعي عن دعواه هكذا ذكر الخصاف رحمه الله وصاحب كتاب الاقضية ابو جعفر وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا ليس للقاضي ان يسال المدعي عن دعواه ولكن يسكت ويسمع ما ادعاه المدعي وقال بعضهم يسال وبه اخذ الخصاف رحمه الله وصاحب كتاب الاقضية وهكذا ذكر في محاضر ابن سماعة وهكذا ذكر في المنتقى وذكر الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ان على قول ابي يوسف رحمه الله القاضي يسال وعلى قول محمد رحمه الله لا يسال بل يسكت وفي الخانية واذا جلس الخصوم بين يديه قال ابو يوسف رحمه الله يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد رحمه الله لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف رحمه الله ارفق كذا في التاتارخانية فاذا احضر فهو بالخيار ان شاء بداهما بالكلام فقال ايكما المدعي وان شاء تركهما حتى يبتدئ بالنطق وهو احسن كي لا يكون مهيجا للخصومة كذا في التبيين ثم اذا سال ولم يساله ولكن ادعى بنفسه سال القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي هكذا ذكر صاحب الاقضية وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي ان القاضي يكتب دعوى المدعي في صحيفة وينظر فيه اصحيح هو ام فاسد فان كان فاسدا لا يقبل على المدعى عليه ولكن يقول للمدعي قم فصحح دعواك هكذا ذكر الخصاف في موضع من ادب القاضي وفي موضع اخر ان القاضي لا يقول له ذلك وبه اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله ولكن يقول دعواك هذه فاسدة فلا يلزم مني سماعها وهذا ليس بتلقين بل فتوى بالفساد وان كان دعواه صحيحة فالقاضي يسال المدعى عليه ويقول ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول هكذا ذكر الخصاف رحمه الله وصاحب كتاب الاقضية وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ايضا على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي فان عند بعض المشايخ لا يساله القاضي الجواب ولكن ينظر اليه ليأتي بالجواب كذا في المحيط فاذا تكلم صاحب الدعوى اسكت الاخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته لانهما اذا تكلما معا لا يتمكن من ان يفهم كلام واحد منهما قال ثم يامره بالسكوت بعد ذلك ويستنطق الاخر وهذا اللفظ يدل على ان يستنطق الاخر وان لم يسال المدعي ذلك واختار بعض القضاة انه لا يفعل ذلك الا عند سؤال المدعي والاصح عندنا انه يستنطق الاخر وان لم يلتمس المدعي ذلك كذا في السغناقي ولا يلقن الشهود بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهمة فيه كما اذا كان امينا عالما لا يكتسب بتلقينه علما وربما يحصر عن الكلام لحشمة القاضي وهيبة المجلس فكان في تلقينه احياء حق المسلم في القنية والخزانة ان المسائل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف رحمه الله اذا حصل له زيادة علم بالتجربة كذا في شرح ابي المكارم لا ينبغي للقاضي ان يلقن احد الخصمين حجته ولكن اذا طلب يمينه خصمه جاز وان الاستحلاف ان لم يكن للمدعي بينة حاضرة فيساله عند ذلك الك بينة وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجلين تقدما الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا الرجل الف درهم ولم يزد على هذا فقال سال المدعى عليه في ذلك وقال ابو بكر تقدم رجلان الى يحيى بن اكثم فقال احدهما ان لي على هذا الف درهم فقال يحيى فاخبرني خبرا ما تشاء يعني ان هذه الدعوى غير صحيح ما لم يقل مره ليعطني حقي او نحو ذلك قال ابو نصر وهذا عندنا ليس بشيء وهذا انما لا يجب عليه لانهما لم يتقدما الا للطلب ثم اذا سمع جواب المدعى عليه كتب جوابه في قرطاس او امر الكاتب ان يكتب ذلك بين يديه فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا ليلة كذا خلت من شهر كذا من سنة كذا القران كان القاضي يعرف المدعى عليه والمدعي باسمهما في رقعة معروفة ويكتب حضر فلان واحضر معه فلانا وان لم يعرفهما يسال ساله ويكتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ينسبه الى ابيه وجده والى مواليه فيكتب ذكر انه فلان مولى فلان ابن فلان فان كان له تجارة او صناعة يعرف بها ينسب اليها زيادة في التعريف ولكن يحليه بما يزينه لا بما يشينه واحضر رجلا ذكر انه فلان على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي ثم يكتب فادعى فلان بن فلان يعني المدعو الذي حضر على فلان ابن فلان يعني المدعى عليه الذي احضر معه كذا وكذا ويكتب دعواه من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب فسال القاضي المدعى عليه فلان بن فلان عما ادعى عليه فلان ابن فلان من الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب فان كان قد اقر يكتب اقراره وفي الخانية ويامر المدعى عليه بايفاء الحق كذا في التاتارخانية وان كان قد جحد يكتب جحوده ليعلم بعد ذلك انه هل ينبغي له ان يسال البينة عليه ام لا وينبغي ان يكتب الجحود بلفظه ولا يحوله الى لسان العربية الا اذا امكن ان يحوله من غير زيادة ونقصان ومن غير ان يدخل فيه كلمة مبهمة مشتركة فان الجحود يختلف حكمه باختلاف الوقائع فان المودع اذا جحد الايداع اصلا ثم ادعى الرد او الهلاك لا تسمع دعواه ولو قال ليس لك علي تسليم ما ادعيت ولا قيمته ثم ادعى الهلاك او الرد تسمع دعواه فيكتب ما دار بلسانه من غير زيادة ونقصان حتى يبني عليه حكمه وهذا الذي ذكرنا رسم قضاة ديار الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وعرف زمانهما والقضاة في زماننا على رسم احسن من هذا فان المدعي في زماننا يأخذ كاتب باب القاضي حتى يكتب دعواه في بياض فيكتب حضر القاضي يكتب اسم القاضي الذي يرفع اليه الدعوى ويترك موضع التاريخ ثم يكتب اسم المدعي ونسبه ويكتب اسم المدعى عليه ونسبه ويكتب دعواه بشرائطها ثم يترك موضع الجواب فاذا احضر المدعي او وكيله الخصم للخصومة يدعي وكيله من ذلك الكتاب ويسال القاضي المدعى عليه الجواب عن دعواه فاذا اجاب باقرار او بالانكار دفع البياض الى القاضي حتى يكتب التاريخ في اوله والجواب في اخره بعبارة المدعى عليه ثم ان كان الجواب بالاقرار امره القاضي

بالخروج

بالخروج عن عهدة ما اقر به وان كان بالجحود قال القاضي يقول للمدعي ان خصمك قد جحد دعواك فماذا تريد هكذا ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وهو اختيار بعض المشايخ ولم يذكر الاختلاف فان قال المدعي تحلفه فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما هو راي الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وهو قول بعض المشايخ فان قال لا احلف القاضي المدعى عليه وان قال نعم لي بينة فالقاضي يامره باحضارها ويكتب اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم او يامر الكاتب حتى يكتب ذلك فاذا احضر المدعي شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم من غير زيادة ونقصان فاذا اجلس الشهود بين يدي القاضي وجاء اوان الشهادة اخذ القاضي البياض وسالهم عن شهادتهم وان كتب القاضي لفظ شهادتهم بنفسه فهو اوثق واحوط ثم يقابل القاضي لفظ شهادتهم بالدعوى فان كانت موافقة للدعوى وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعى عليه هل لك دفع فان قال نعم ولكن امهلني حتى اتي بها امهله وان قال لا وجه عليه القضاء وان لم يعرف القاضي الشهود بالعدالة توقف وان قال المدعي لي بينة حاضرة الا اني اطلب يمين المدعى عليه ان قال حاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه بالاجماع كذا ذكره القدوري في شرحه وان قال حاضرة في بلد ثم فالقاضي لا يحلف المدعى عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحلف وقول محمد رحمه الله مضطرب واذا كانت المسألة مختلفة فان كان يرى استحلافه حلفه واذا احلفه وحلف وطلب من القاضي ان يعطيه رقعة ان فلانا ادعى على فلان كذا وحلفه وحلف حتى لا يقدمه الى هذا القاضي ثانيا او الى قاض اخر فيحلفه مرة اخرى اعطاه نظرا له والقاضي بالخيار ان شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وان شاء كتب ذلك في البياض الذي كتب فيه الدعوى والانكار وكتب فيه التاريخ واعطاه كذا في المحيط

فصل في افعال القاضي وصفاته وينبغي للقاضي ان يتقي الله ويقضي بالحق ولا يقضي لهوى يضله ولا لرغبة تغره ولا لرهبة تزجره بل يؤثر طاعة ربه ويعمل للمعاد طمعا في جزيل ثوابه وهربا من اليم عذابه فيصح الحكم وفصل الخطاب كذا في محيط السرخسي القاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات كذا في الخلاصة واتفقوا على انه لا يفتي للخصوم حتى لا يقفوا على رايه فيشتغلون بالتلبيس وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين تقدما الى القاضي في امر وظن القاضي انهما تقدما اليه ليعلما ما يقضي به في ذلك افتاهما ان عند نفسه قال محمد رحمه الله في الاصل لا ينبغي له ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في قوله لنفسه اشارة الى انه لا باس بان يبيع ويشتري ليتيم او ميت مديون ولو باع واشترى لنفسه في غير مجلس القضاء فلا باس به عندنا وفي الخانية والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحون لاجل القضاء وينبغي ان يولي لذلك غيره ممن يثق به ولا ينبغي له ان يستقرض الا من صديق او خليط له كان قبل ان يستقضي ولا يخاصم اليه ولا يتهم انه يعين خصما وكذلك الاستعارة ويشيع الجنازة ويعود المريض ولكن لا يطيل مكثه في ذلك المجلس ولا يمكن احدا من الخصوم يتكلم معه في ذلك المجلس بشيء من الخصومات وفي السغناقي وانما يعود المريض اذا لم يكن المريض من المتخاصمين اما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يعود كذا في التاتارخانية ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه ويكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف كذا في التبيين ويامر اعوانه بالرفق كذا في البزازية وفي الينابيع ويكره ان يقضي بين الناس وهو غضبان وكذلك لا يقضي اذا دخله نعاس ولا يقضي وهو جائع او عطشان وهذا اذا لم يكن جهة القضاء بينا فاما اذا كان وجه القضاء بينا فلا باس ان يقضي وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه للقضاء كذا في التاتارخانية ولا يقضي حال شغل قلبه بفرح او حاجة الى الجماع او برد او حر شديد او مدافعة الاخبثين كذا في النهر الفائق لا ينبغي للقاضي ان يجلس للقضاء وهو ضجر او كظيظ من الطعام فان عرض له هم او غضب او نعاس يكف حتى يذهب ذلك عنه فيكون جلوسه عند اعتدال امره ويجعل سمعه وبصره وفهمه وقلبه الى الخصوم غير معجل لهم ولا يخوفهم فان الخوف يقطع حجة الرجل كذا في الحاوي نقله حنفي ويخرج في احسن ثيابه كذا في الظهيرية ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا كذا في البزازية ولكن القضاء مستويا افضل تعظيما لامر القضاء كذا في التبيين ولا ينبغي له ان يتعب نفسه في طول الجلوس ولكن يجلس في طرفي النهار او ما اطاق وكذلك الفقيه والمفتي كذا في المحيط وان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء كذا في السراجية ولا يقضي وهو يمشي او يسير على الدابة وكذلك قال مشايخنا في المفتي لا ينبغي له ان يفتي وهو يمشي لكن يجلس في موضع واذا استقر فيه افتى ومنهم من قال لا باس بان يفتي في الطريق اذا كانت المسألة واضحة كذا في المحيط وفي العيون وينبغي للقاضي اذا اختصم اليه الاخوة او بنو العم ان لا يعجل بفصل القضاء بينهم ويدافعهم قليلا لعلهم يصطلحوا وينبغي للقاضي اذا اختصم اليه وفي الكبرى وهو لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعله ذلك اذا وقعت الخصومة بين الاجانب كذا في التاتارخانية

فصل في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل بذلك ان كان القاضي فقيرا محتاجا الاولى ان ياخذ رزقا من بيت المال بل يفترض عليه وان كان غنيا تكلموا فيه والاولى ان لا ياخذ من بيت المال كذا في فتاوى قاضي خان ولا ياخذ الرزق الا من بيت مال الكورة فيكون رزقه في مال بيت هذه الكورة كذا في العتابية كما يجوز في كفاية القاضي من بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من اهله واعوانه في مال بيت المال ولم ينقل عن محمد رحمه الله ان القاضي هل ياخذ الرزق في يوم البطالة اختلف المتأخرون فيه والصحيح انه ياخذ كذا في التاتارخانية القاضي اذا كان ياخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجرة بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن وروي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان صاحب ثروة ويسار فكان يحتسب ولا ياخذ كذا في الخلاصة وينبغي للامام ان يوسع عليه وعلى عياله كيلا يطمع في اموال الناس وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن اسيد الى مكة وولاه امرها رزقه اربعمائة درهم في كل عام وروي ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجروا لابي بكر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك من بيت المال كل يوم قصعة من ثريد وروي ان عليا رضي الله تعالى عنه فرض لشريح خمسمائة درهم في كل شهر كذا في البدائع وما اجر كاتب القاضي واجر قسامه فان راى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان راى ان يجعل ذلك في مال بيت المال وفيه سعة فلا باس به وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك وان كان في بيت المال سعة وراى ان يجعل ذلك في بيت المال فلا باس به وفي النوازل قال ابراهيم سمعت ابا يوسف سئل عن القاضي اذا اجرى له ثلاثون درهما في ارزاق كاتبه وثمن صحيفته وقراطيسه واعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف ايسعه ذلك قال ما احب ان يضرب شيئا من ذلك عن موضعه الذي سمي له كذا في التاتارخانية الهدية مال يعطيه ولا يكون معه شرط والرشوة مال يعطيه بشرط ان يعينه كذا في خزانة المفتين ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولكن هذا اذا لم يكن للقريب او لمن جرت عادته بمهاداته خصومة وحاصل ذلك ان هدايا القاضي انواع هدية ممن له خصومة وليس له ان يقبلها سواء كانت بين القاضي وبين المهدي مهاداة قبل القضاء او لم يكن وسواء كان بينهما قرابة او لم يكن وهدية ممن لا خصومة له وانها على نوعين اما ان يكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة او صداقة او لم يكن فان لم يكن لا ينبغي له ان يقبلها وان كان بينهما مهاداة قبل القضاء فان اهداه بعد القضاء مثل ما كان يهدي اليه قبل القضاء فلا باس بان يقبلها تحمل ذلك على المباسطة السابقة بينهما حملا لامر المسلمين على السداد والصلاح بالقدر الممكن وان كانت اهداه زيادة على ما كان يهدي قبل القضاء فانه لا ياخذ الزيادة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله الا ان يكون مال المهدي قد ازداد فبقدر ما ازداد ماله اذا ازداد في الهدية فلا باس بقبولها ثم اذا اخذ الهدية في موضع لم يكن له اخذها اختلف المشايخ بعضهم قالوا يضعها في بيت المال وعامتهم قالوا بانه يردها على اربابها ان عرفهم واليه اشار في السير الكبير كذا في النهاية وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل كذا في الخلاصة وان لم يعرفهم او عرفهم الا انه كان بعيدا حتى تعذر الرد عليه يضعها في بيت المال حينئذ يكون حكمها حكم اللقطة كذا في النهاية فان كان المهدي يتاذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته كذا في الخلاصة ويقبل الهدية من الوالي الذي ولاه ولو كان للخليفة خصومة لم يقبل هديته الا بعد الحكم كذا في العتابية ولو اهدى الرجل الى واعظ شيئا كان له ان يقبل ويختص به كذا في المحيط ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة واما الكلام في دعوة القاضي قال محمد رحمه الله في الاصل لا باس للقاضي ان يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح ان المضيف لو علم ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها فهي خاصة وان كانت يتخذها فهي عامة كذا في الكافي ولم يفصل بين الدعوة الخاصة بين القريب وبين الاجنبي وكذا لم يفصل بينهما اذا كان بين القاضي وبين صاحب الدعوة مباسطة قبل القضاء وكان يتخذ الدعوة لاجله او لم يكن وذكر القدوري ان القاضي يجيب الدعوة الخاصة في المحرم وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب وعلى قول محمد رحمه الله يجيب وذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام ان صاحب الدعوة ان كان ممن لا يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلد القضاء لا يجيب

دعوة القريب والاجنبي فيه سواء، اذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء في شهر مرة وبعد القضاء في كل اسبوع مرة فالقاضي لا يجيب دعوته الا في كل شهر مرة وكذلك اذا كان صاحب الدعوة زاد في الباجات بعد القضاء على ما كان قبل القضاء، فالقاضي لا يجيب الدعوة الا ان يكون مال صاحب الدعوة قد ازداد فبقدر ما ازداد من ماله ازداد في الباجات فالقاضي يجيبه وهذا كله اذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة فاما اذا كان لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته وان كان بينهما قرابة او مباسطة قبل القضاء، كذا في المحيط واما الدعوة العامة فان كانت بدعة كدعوة المبارزة ونحوها لا يحل له ان يحضرها لانه لا يحل لغير القاضي اجابتها فالقاضي اولى وان كانت سنة كوليمة العرس والختان فانه يجيبها لانه اجابة السنة ولا فيه تهمة كذا في المدايح **ومما يتصل بهذا الفصل الرشوة** واعلم بان الرشوة انواع **منها** ان يهدي الرجل الى رجل مالا لابتغاء التودد والتحبب وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى اليه **ونوع منها** ان يهدي الرجل الى رجل مالا بسبب ان ذلك الرجل قد خوفه فيهدي اليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه او يهدي الى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه او عن ماله وهذا نوع لا يحل الاخذ لاحد واذا اخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب وهل يحل للمعطي الاعطاء، عامة المشايخ على انه يحل لانه يجعل ماله وقاية لنفسه او يجعل بعض ماله وقاية للباقي **ونوع منها** ان يهدي الرجل الى رجل مالا ليسوي امره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وانه على وجهين الاول ان تكون حاجته حراما وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الاعطاء ولا للمهدى اليه الاخذ الوجه الثاني ان يكون حاجته مباحا وانه على وجهين ايضا الاول اذا يشترط انه انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يحل لاحد الاخذ وهل يحل للمعطي الاعطاء تكلموا فيه منهم من قال لا يحل ومنهم من قال يحل والحيلة في حل الاخذ وحل الاعطاء عند الكل ان يستاجره صاحب الحادثة يوما الى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع اليه فيصح الاجارة ويستحق الاجير الاجر ثم المستاجر بالخيار ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في عمل اخر قالوا وهذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذي استاجر عليه عملا يصح الاستيجار عليه كذا في المحيط كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز كذا في فتاوى الخلاصة وهل يحل للمعطي الاعطاء بدون هذه الحيلة تكلموا فيه قيل لا يحل وقيل يحل وهو الاصح هذا اذا اعطاه قبل ان يسوي امره اما اذا اعطاه بعد ان سوى امره ونجاه عن ظلم يحل للمعطي الاعطاء ويحل للاخذ الاخذ وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان **الوجه الثاني** اذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله وعامتهم على انه لا يكره هذا اذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الاسباب واما اذا كان بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة او قرابة فاهدى اليه كما كان يهدي قبل ذلك نحو ان المهدى اليه قام لاصلاح امره فهذا امر حسن لانه مجازاة الاحسان بالاحسان ومقابلة الكرم بالكرم **نوع اخر** ان يهدي الرجل الى السلطان فيقلده القضاء له او عملا اخر وهذا النوع لا يحل للاخذ الاخذ ولا للمعطي الاعطاء كذا في المحيط

فصل في بيان ما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحا وما لا يبطل قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى انه اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما واذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا او كذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام ابو عاصم العامري يفتي بانه حكم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد رحمه الله وفي الخانية وعليه الفتوى وكان القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يقول لا بد وان يقول القاضي قضيت او يقول حكمت او يقول انفذت عليك القضاء، وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته والمذكور ثمة اذا ادعى رجل دارا في يد رجل فقال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذه الدار فهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وكان يقول اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدودة فقال القاضي للمدعى عليه اين محدود باين مدعى ده فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود مر اين مدعى را والصحيح ان قوله حكمت قضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي او قال صح عندي او قال علمت فهذا كله حكم واذا قال القاضي بعد ما قضى في حادثة رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك وفي الخلاصة او قال ابطلت حكمي وفي المحيط او قال وقفت على تلبيس الشهود واراد ان يبطل حكمه لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة وفي فتاوى النسفي رحمه الله عبد ادعى حرية نفسه وقضى القاضي بها ببينة اقامها العبد ثم قال العبد كذبت انا عبد هذا الرجل هل يبطل القضاء بالحرية فلا رواية لهذه المسئلة في شيء من الكتب قال وينبغي ان لا يبطل القضاء وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى القاضي بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت حيث يبطل القضاء، واذا قال المدعي بعد القضاء، المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء، بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الملك للحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي المقضي له اذا قال ما قضي به لي فهو حرام لي وامرتنا انا لنشتري ذلك له من المقضي عليه فهذا لا يبطل الحكم كذا في التاتارخانية لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بسبب الشراء او الارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء، اما لو قال هذا ليس ملكي لا يبطل القضاء كذا في الخلاصة تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء، يمنع القضاء، وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد القضاء، يبطل القضاء على ما هو اشارات الاصل والجامع وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء، لا يبطل القضاء، وظن بعض مشايخنا رحمهم الله ان ما قال القاضي الامام مخالف لاشارات الجامع وليس كذلك لان المراد مما ذكر في الجامع تفسيق يتضمن تكذيب المشهود له وانه يوجب بطلان القضاء كما يمنع جواز القضاء والمراد مما قاله القاضي الامام نفس التفسيق بان قال هم زناة هم شاربو الخمر لا تفسيق يتضمن التكذيب ونفس التفسيق يمنع القضاء اما لا يبطل القضاء، كذا في الملتقط قال محمد رحمه الله في الجامع واذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة اقامها فاقر المقضي له بالدار ان الدار دار فلان لا حق له فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له قد كذبت شاهديك حين اقررت انها لفلان لا حق لك فيها واقررت بخطأ القاضي في قضائه فرد الدار علي وقيمتها فالقضاء، ماض على حاله ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقضي له ولو لم يقل على هذا الوجه ولكن قال بعد القضاء، هذه الدار لفلان ولم يكن لي قط بدأ بالاقرار لفلان ثم بالنفي عن نفسه او بدأ بالنفي عن نفسه ثم بالاقرار لفلان بان قال هذه الدار لم تكن لي قط وانما هي لفلان فان صدقه المقر له في جميع ذلك ترد الدار على المقضي عليه في جميع ذلك ولا شيء على المقر للمقر له واما اذا صدقه المقر له في الاقرار وكذبه في النفي بان قال المقر له الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضاء، وقبضتها منه ذكر في الكتاب ان الدار تدفع الى المقر له وهذا الجواب ظاهر فيما اذا ابتدأ بالاقرار ثم بالنفي لانه يدعي بطلان الاقرار بعد صحته ظاهرا والمقر له كذبه في بطلان اقراره فلم يبطل اقراره ويضمن قيمة الدار في هذا الوجه للمقضي عليه لان في زعمه انه صاحب الدار وقد عجز عن تسليمها بسبب اقراره الاول فيضمن قيمتها كما لو انهدمت مشكل فيما اذا ابتدأ بالنفي في هذا الوجه ينبغي ان لا يصح اقراره لانه لما ابتدأ بالنفي فقد اكذب شهوده فيما شهدوا به لانهم شهدوا ان الدار من الاصل له وقد اقر انها ليست له من الاصل واقر ببطلان القضاء وان الدار ملك للمقضي عليه فاذا قال بعد ذلك ولكنها لفلان جعل مقرا بملك الغير فينبغي ان لا يصح اقراره والجواب ان تصحيح اقراره واجب ما امكن وامكن تصحيح اقراره بتقديم اقراره على النفي والتقديم والتاخير شائع في الكلام فقدمنا اقراره تصحيحا ولكن يجب ان يكون قوله ولكنها لفلان موصولا بالنفي لانه انما يتقدم الاقرار لو جعل تصحيحا اذا كان الكلام بعضه موصولا بالبعض قالوا ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان المقر له اذا قال وهبها لي بعد القضاء، وقبضتها منه فهو لي بالهبة انما يصح هذا اذا غابا عن مجلس القضاء، حتى امكن للقاضي تصديق المقر له فيما ادعى من الهبة فاما اذا قال هذا في مجلس القضاء، فقد علم القاضي تكذيبه لانه لم يجر بينهما هبة فينبغي ان لا يصح اقرار المقر في هذا الوجه قالوا ايضا قول محمد رحمه الله في الكتاب ان القاضي يقضي بقيمة الدار للمقضي عليه على المقضي له وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ومنهم من قال هذا قول الكل ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فهذا وما لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها سواء حتى لا يبطل قضاء القاضي بالدار للمقضي له وفي الجامع ايضا رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى انها داره اشتراها من اب المقضي له في حال حيوته وصدقه المقضي له بذلك فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل القضاء، ويقال لمدعي الشراء اقم البينة على المقضي عليه انها كانت لابي المقضي له وانك اشتريتها منه فان اقام البينة على هذا الوجه قضي بالدار له والا فلا كذا في المحيط

فصل في العدوى وتسمير الباب والهجوم على الخصوم وما يتصل بذلك واذا تقدم رجل الى القاضي وادعى على رجل حقا والقاضي لا يعرف انه محق او مبطل فاراد الاعداء على خصمه يريد انه طلب من القاضي ان يحضر خصمه فهذا على وجهين الاول ان يكون المدعى عليه في المصر وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون المدعى عليه رجلا صحيحا وامراة صحيحة برزة تخالط الرجال

وفي هذا الوجه القياس ان لا يعديه وفي الاستحسان يعديه والاعداء على نوعين احدهما ان يذهب القاضي بنفسه والثاني ان يبعث من يحضره ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كلا النوعين الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه الوجه الثاني من هذا الوجه وهو ما اذا كان المدعى عليه في المصر الا انه يكون عليه مريضا او امراة مخدرة وهي التي لم تعهد لها الخروج فالقاضي لا يعديهما وتكلم المشايخ في مقدار المرض الذي لا يعديه القاضي قال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير ان يزداد مرضه وهذا القول ارفق واصح ثم اذا لم يحضرهما يعني المريض والمخدرة ماذا يصنع القاضي فالمسئلة على وجهين ان كان القاضي ماذونا بالاستخلاف يبعث خليفته اليهما ليقضي بينهما وبين خصومهما وان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف يبعث القاضي اليه امينا من امنائه فقيها ويبعث معه شاهدين عدلين حتى يخبرا القاضي بما جرى كذا في الذخيرة وانما يبعث شاهدين في حق المراة والمريض كذا في المحيط وينبغي للقاضي اذا بعث الامين ان يبين له صورة الاستحلاف وكيفيته حتى اذا انكر المدعى عليه حلفه على ما هو رأي القاضي والناس مختلفون في كيفية الاستحلاف ولهذا قال يبين له ذلك ثم اذا ذهبوا الى المدعى عليه فالامين يخبره بما ادعى عليه فان اقر بذلك اشهد عليه شاهدين بما اقر به وامره ان يوكل وكيلا يحضر معه مجلس القاضي ليشهد عليه شاهدان بما اقر به بحضرة وكيله فيقضي القاضي عليه بحضرة وكيله وان انكر فالامين يقول للمدعي الك بينة فان قال نعم امر المدعى عليه ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس القاضي ويقام عليه البينة بحضرة وكيله وان قال ليس لي بينة فالامين يحلف المدعى عليه فان حلف اخبر الشاهدان القاضي بذلك حتى يمنع المدعي من الدعوى الى ان يجد بينته وان نكل عن اليمين ثلاث مرات امره الامين ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدان بنكوله ويقضي القاضي عليه بالنكول هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي هذا اذا كان المدعى عليه في المصر فاما اذا كان المدعى عليه خارج المصر وهو الوجه الثاني من هذا الفصل وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون قريبا من المصر والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان في المصر يعديه بمجرد الدعوى استحسانا وان كان بعيدا من المصر وهو الوجه الثاني لا يعديه والفاصل بين القريب والبعيد انه اذا كان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس الحكم ويجيب خصمه ويبيت في منزله فهذا قريب فان كان يحتاج الى ان يبيت في الطريق فهذا بعيد كذا في الذخيرة ثم اذا كانت المسافة بعيدة اذا ادعى المدعي كيف يصنع القاضي اختلف المشايخ فيه منهم من قال يامر المدعي باقامة البينة على موافقة دعواه ولا تكون هذه البينة لاجل القضاء وانما تكون لاجل الاحضار والمستور في هذا يكفي فاذا اقام امر انسانا ان يحضر خصمه فاذا احضره امر المدعي باعادة البينة فاذا اعاد فظهرت عدالة الشهود قضى بها عليه ومنهم من قال يحلفه القاضي فان نكل اقامه من مجلسه وان حلف امر انسانا ان يحضر خصمه والاول اصح وعليه اكثر القضاة كذا في شرح ادب القاضي للخصاف واذا ارسل القاضي الى المدعى عليه من يحضره فلم يجيء فقال المدعي للقاضي انه توارى عني وسأل التسمير والختم على باب داره فالقاضي يكلفه اقامة البينة على انه في منزله فان جاء بشاهدين يشهدان انه في منزله فالقاضي يسألهما من اين علمتما فان قالا رأيناه فيه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام قبل القاضي ذلك وامر بالختم كذا في المحيط ويجعل بيته عليه سجنا ويسد عليه اعلاه واسفله حتى يضيق عليه الامر فيخرج كذا في الظهيرية وان كانت الروية قد تقادمت لا يقبل ذلك منهما ثم جعل ما زاد على ثلاثة ايام متقادما قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي وان تقادمت روية الشاهدين الا انه كان لا يمكن للمدعي الدعوى لتاخر خروج قرعته بان كان القاضي اقرع بين الخصوم ليعمل كل واحد نوبته دعواه تقبل ذلك منه فان قال الخصم للقاضي بعد ما ختم الباب ومضى ايام انه قد جلس في الدار ولا يحضر فانصب لي عنه وكيلا اقيم عليه البينة فان ابا يوسف رحمه الله كان يقول القاضي يبعث رسولا ينادي على بابه ومعه شاهدان فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان ان القاضي يقول احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت عنك وكيلا وقبلت البينة عليك بحضرة وكيلك فاذا فعل ذلك ولم يحضر نصب القاضي عنه وكيلا وسمع البينة عليه وامضى الحكم عليه بحضرة وكيله قال الخصاف في ادب القاضي وقال غير ابي يوسف لا ارى ان نصب عنه وكيلا فقد بين هنا المخالف لابي يوسف رحمه الله ولم يذكر المخالف ابو حنيفة رحمه الله ام محمد رحمه الله فقد روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله مثل قول ابي يوسف رحمه الله وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول رايت في بعض الروايات النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قول ابي يوسف رحمه الله وفي الكبرى وكان هذا فعلا متفقا عليه ان القاضي ينصب له وكيلا ويقضي بحضرة من وكله وفي الخانية قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا كذا في التاتارخانية في نوادر هشام سالت محمدا رحمه الله ما تقول في سلطان لانسان قبله حق ولا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف رحمه الله كان يعمل بالاعداء وهو قول اهل البصرة قال وصورة ذلك ان يبعث القاضي رسولا اليه من قبله ينادي على بابه ان القاضي يقول اجب ينادي بذلك اياما فان اجاب والا جعل القاضي لذلك السلطان الذي ابى ان يجيب وكيلا فيخاصم هذا المدعي فقلت له فهل انت تجعل له وكيلا قال نعم فقلت افلا تكون قضيت على الغائب فقال لا وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يعمل الا بالاعداء كذا في الذخيرة واما الهجوم على الخصم وصورته ان يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله وتبين ذلك للقاضي فيبعث امينين من امنائه ومعهما جماعة من اعوان القاضي من النساء الى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهزيمة ثم تدخل النساء المنزل من غير استيذان وحشمة فيامرون حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر حتى اذا وجدوه اخرجوه وان الرجل يأمرون النساء حتى يفتشن النساء فربما تزيا بزي النساء فهذا هو صورة الهجوم فاذا طلب المدعي ذلك من القاضي هل يفعل القاضي قال صاحب الاقضية وسمع فيه بعض اصحابنا رحمهم الله قالوا واراد به ابا يوسف رحمه الله فقد روي عنه انه كان يفعل ذلك في زمن قضائه وقد روى هشام عن محمد رحمه الله مثل هذا ايضا واصل ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين احدهما في شيء والحق بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استيذان اذا سمع منه صوت فساد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي كذا في المحيط وان راى القاضي ان يعطي المدعي طينا او خاتما او قطعة قرطاس لاحضار الخصم جاز كذا في الذخيرة وهذا في خارج مصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف رحمه الله على قلب هذا كذا في الخلاصة والقضاة في هذا مختلفون بعضهم اختاروا دفع طينة وبعضهم اختاروا قطعة قرطاس وبعضهم اختاروا دفع الخاتم ولو اعطاه القاضي طينة او خاتما وذهب به الى الخصم واراه ينبغي له ان يقول للخصم هذا خاتم القاضي فلان يدعوك اليه فان قال نعم اعرفه ولكن لا احضر اشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى يشهدان عند القاضي بتمرده فاذا شهدا بذلك بعث القاضي من يحضره او يستعين في ذلك بالوالي واختلف العلماء في اجرة الشخص بعضهم قالوا هي في بيت المال وبعضهم قالوا على المتمرد كذا في الذخيرة هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان اما مؤنة الموكل وهو الشخص الذي امره القاضي بملازمة المدعى عليه لاحضاره ذكر القاضي الامام صدر الاسلام انها على المدعى عليه وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا على انه على المدعي وهو الاصح ثم اذا احضر المدعى عليه مجلس القضاء فالقاضي يامر المدعي باعادة البينة على تمرده فاذا اعاد البينة عاقبه على ما صنع من التمرد واساءة الادب ولكن لو كان المدعى عليه في الابتداء قال احضر ثم لم يحضر الا انه يعاتبه في هذه الصورة دون ما يعاتبه في الصورة الاولى ثم لا يشترط التعديل في هذه الشهادة يعني في الشهادة على التمرد والمستور يكفي وهذا قول الخصاف وعند ابي حنيفة رحمه الله انه يشترط التعديل وهكذا روي عن محمد رحمه الله كذا في الذخيرة وفي الخانية وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الخصم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وفي الفتاوى العتابية واذا احضر عزره بضرب او حبس على حسب حاله على ما يرى ولو كان القاضي من الابتداء امر المدعي ان ياخذ طينة من عند الامير لاحضار المدعى عليه فذلك جائز وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقه في باب السلطان ولا يذهب الى باب القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا يفتى به وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك ويريقي [?] واذا ذهب الى باب السلطان والتمس جوب دار لاحضار خصمه واخذ جوب دار من خصمه بزيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع واذا كان المديون يسكن في دار باجرة وطالبه الغريم بالخروج الى باب الحاكم فامتنع فالقاضي هل يسمر الباب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يسمر وفي مجموع النوازل اذا كان المديون يسكن دارا وجحد وابى الخروج الى الحاكم فالقاضي يسمر الباب عليه لان العبرة في هذا الباب للساكن حتى لو ثبت عند القاضي انه نقل الامتعة عنها ولم يبق ساكنا

اراد ان يستوفي حقه[?] في باب السلطان خصمه ولا يذهب الى باب القاضي

فيما لا يسمع الباب وفي الجامع الصغير وسئل عن دار بالشركة بين ورثة والاخر دعوى على احد الشركا فاستغاث الطالب بالسلطان حتى سمر الباب هل يسمر الشركا دان يرفعوا الى الحاكم لين فتح المسمار قال ابو القاسم الصفار يرفع لان التسمير على باب دار مشترك رجل واحد منهم بمعزل عن العدل وفي الخانية ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي لانه لو اقر لنا تا بجانبه

فصل فيما يقضي القاضي بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه وفي القضاء بأقل من شهادة الاثنين

القاضي اذا علم بحادثة في البلدة التي هو فيها قاض وفي حال قضائه ثم رفع اليه تلك الحادثة وهو في قضائه بعد يقضي بعلمه في حقوق العباد قياسا واستحسانا في الاموال وغيرها كالنكاح والطلاق وغير ذلك على السواء ثم ان صاحب الاقضية ذكر في هذه المسألة اذا علم بحادثة في حال قضائه في مجلس قضائه او في غير مجلس قضائه لان في المحيط اما الحدود الخالصة لله تعالى وفي الولوالجية نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر لا يقضي بعلمه قياسا ولا يقضي بعلمه استحسانا وفي شرح الطحاوي الا في السرقة فانه يقضي بالمال دون القطع كذا في التاتارخانية وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه كذا في الخلاصة الا انه اذا اتى السكران فالقاضي يعزره لاجل التهمة لما فيه من امارات السكر ولا يكون ذلك حدا واما اذا علم بحادثة قبل ان يقضي ثم استقضي ورفعت اليه تلك الحادثة وهو قاض فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن في مصر هو ليس بقاض فيه ثم حضر مصره الذي هو قاض فيه ثم رفعت اليه تلك الحادثة واراد ان يقضي بذلك فهو على الخلاف الذي مر ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن في رستاق المصر الذي هو فيه قاض ثم دخل المصر ورفعت اليه تلك الحادثة لا شك ان على قولهما يقضي بذلك العلم واما على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا اذا لم يكن مقلدا على القرى حتى كان له ان يقضي في المصر وليس له ان يقضي في القرى لا يقضي بمنزلة ما لو علم بحادثة في مصر هو ليس بقاض فيه ثم رجع الى مصره الذي هو قاض فيه واما اذا كان مقلدا على القرى بان كان منشوره تقليد البلدة ونواحيها كان له ان يقضي وهذا القول يرجع الى ان المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعض مشايخنا رحمهم الله وان كان مقلدا على القرى بان كان ليس له ان يقضي بذلك العلم على قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا القول يرجع الى ان المصر شرط لنفاذ القضاء وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وفي المنتقى وما سمع خارجا من المصر في اي وجه خرج لم يحكم به الا ان يكون يخرج للعيدين وكانه سمع في مجلس قضائه وهذا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما اذا علم وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد اليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لا شك ان على قولهما يقضي واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في حاكم اخبر باعتاق عبد او طلاق رجل امرأته ثلاثا قال ان اخبر بذلك عدلان فينبغي ان يجتهد في طلب ذلك اشد الطلب حتى يظفر به وينظر في امره يريد بهذا اذا اخبراه فلانا اعتق عبده ثم استرق او طلق امرأته ثلاثا ولا يعزل عنها وان كان المخبر واحدا عدلا وكان اكبر رأيه انه صادق فالافضل في ذلك طلبه وان لم يفعل رجوت ان يكون في سعة منه كذا في المحيط

فصل في القاضي يجد في ديوانه سجلا لا يحفظه وفي نسيان قضائه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ

اذا قضى القاضي بقضية واتى على ذلك زمان ثم احتاج المقضي له الى تلك القضية فشهد شاهدان عند ذلك القاضي انك قد قضيت لهذا على هذا بكذا والقاضي لا يتذكر ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي لا يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا يقبل واجمعوا على انهما اذا لم يبينا المقضي عليه بان شهدا عند القاضي انك قضيت لهذا بكذا ولم يقولا على من قضيت ان القاضي لا يقبل شهادتهما كذا في الملتقط اذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه اي في خريطة مختومة بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه او بخط نائبه الا انه لا يتذكر تلك الشهادة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بتلك الشهادة وعلى قولهما يقضي وكذلك اذا وجد سجلا في خريطته والخريطة مختومة بختمه والسجل مكتوب بخطه او بخط نائبه فالقاضي لا يمضي ذلك السجل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يمضي كذا في المحيط لو تقدم رجل الى القاضي ومعه رجل فقال انك قضيت لي على هذا الرجل بكذا من المال او بصنف كذا او بحق من الحقوق والقاضي لم يذكر فاقام عنده شهودا عدولا يشهدون ان القاضي اشهدهم انه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل الذي معه بالحق الذي معه الذي ادعاه لا ينفذ ذلك ولا يقضي به عند ابي يوسف رواه عنه الحسن بن زياد وبشر بن الوليد كذا في محيط السرخسي واذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة فعامة المشايخ رحمهم الله ان هذا الفصل على الخلاف الذي مر ذكره وهو الظاهر وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يسعه ان يشهد وعلى قول محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وفي جامع الفتاوى ولا يحل له ان يشهد في قولهم جميعا وفي الولوالجية والصحيح ان في هذه المسألة ابا يوسف مع ابي حنيفة رحمه الله والمخالف في هذه المسألة محمد رحمه الله وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن شاهد على اقرار رجل يقول اعرف خطي واعرف الرجل غير اني لا اذكر الوقت والمكان قال اذا علم انه شاهد على ذلك وعرف المقر فعليه ان يشهد وفي جامع الفتاوى ولو كان اميا وكتب له لا يجوز له ان يشهد ما لم يتذكر ومن هذا الجنس رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا في موضع لكن لا يتذكر ذلك لا يحل له ان يروي عند ابي حنيفة فشرط الرواية عند ابي حنيفة رحمه الله ان يحفظ الحديث من حين سمع الى ان يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط كذا في التاتارخانية ذكر الخصاف قال محمد رحمه الله لو ضاع محضر رجل من ديوان القاضي وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد كاتباه على قضائه بشهادة شهود شهدوا عنده فانه لا يقبل ثم فرق هذه وبين ما اذا اصلح سجل من ديوان القضاء فشهد كاتباه عند القاضي انه امضى ذلك فللقاضي ان يقبل وكذا اذا اقر رجل لرجل فشهد الكاتبان عند القاضي ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه قبل القاضي وقضى بشهادتهما وما وجد القاضي في ديوان قاض كان قبله من اقرار او بينة فانه لا يعمل بشيء من ذلك ولا ينفذه حتى يستقبلوا الخصومة عنده كذا في محيط السرخسي واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما كذا في البزازية ولو ان قاضيا عزل عن القضاء ثم رد بعد ذلك على القضاء فانه لا يقضي بشيء مما كان في ديوانه الاول من القضاء لانسان على انسان اذا لم يذكره بالاجماع وان ذكره فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فاما اذا اقامت البينة عنده على انسان لانسان فقبل ان يقضي بها عزل ثم اعيد الى القضاء فرفعت اليه تلك الخصومة فان المدعي يكلف اعادة البينة تذكرا ولم يتذكر كذا في محيط السرخسي

فصل في القاضي يقضي بقضية ثم بدا له ان يرجع عنها وفي فروع القضاء بغير حق

اذا قضى القاضي بقضية ثم بدا له ان يرجع عنها فان كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رده لا محالة وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء امضاه لا محالة وقضى في المستقبل بما يرى كذا في الملتقط واعلم بان التحول من رأي الى رأي في المجتهدات جائز ثم قضاء القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو عن وجهين اما ان اخطأ فيما قضى وتعمد الجور فيما قضى واقر بذلك فان اخطأ في ذلك وذلك على وجهين اما ان يكون ذلك في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد فان اخطأ في حقوق العباد اذا امكن التدارك والرد بان قضى بمال او صدقة او بطلاق او عتاق ثم ظهر خطأه بان ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فانه يبطل ذلك القضاء ويرد العبد رقيقا وترد المرأة الى زوجها ويرد المال الى من اخذ منه وان اخطأ فيما لا يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفى لا يقتل المقضي له بالقصاص وان كان يقتص له قتل بغير حق ويصير صورة القضاء شبهة مانعة من وجوب القصاص ولكن يجب الدية في مال المقضي له وهذا كله اذا ظهر خطأ القاضي بالبينة او باقرار المقضي له فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقضي له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضي له حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقضي له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضي له حتى لا ينقض القضاء لكن الشاهد يضمن كذا هنا وان اخطأ وكان ذلك في حقوق الله تعالى بان قضى بحد الزنا او بحد السرقة او بحد شرب الخمر واستوفى القطع والرجم والجلد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال وان كان القاضي تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها بالجناية والاتلاف ويعزر القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة قال ويعزل عن القضاء ولم يقل وينعزل عن القضاء فهذا اشارة الى ان القاضي بمجرد الفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل كذا في المحيط

فصل في اقوال القاضي وما ينبغي للقاضي ان يفعل وما لا يفعل

ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر فلان عندي بكذا لمقضي به عليه من قتل او مال او طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل قال ولا اقيم حدا على احد بقول قاض اقر عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل فاذا كان القاضي عندي عدلا والشاهد معه على ذلك عدلا وسعني ان اقيم عليه واذا كان غير عدل لم ينفذ قولهما ولو كان هذا الحاكم هو الذي قطع يد هذا باقرار زعم منه عنده كان في القياس ان اقطع يده بيده ولكني ادرأ عند القصاص لاختلاف الفقهاء في ان قول القاضي اقر عندي بكذا نافذ عليه قال واجعل الدية في ماله عليه هذا

جملة

جملة ما ذكره ابن سماعة عن محمد رحمه الله واعلم ان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الروايات قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله اولا وما روى ابن سماعة فهو قوله اخرا ثم في بعض النسخ وقع في رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة ففي بعضها لا يقبل قوله وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل اخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد رحمه الله عن هذه الرواية وكان شيخ الاسلام الزاهد امام الهدى ابو منصور الماتريدي يجعل هذه المسألة على وجوه ان كان القاضي عالما عدلا يقبل قوله وان كان عدلا غير عالم يستفسر ان احسن ذلك قبل قوله والا لا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا او جاهلا لا يقبل قوله الا ان يعاين السبب وانكر بعض مشايخنا رحمهم الله ذلك وقال مع جهله وفسقه لا يقبل قوله اصلا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار فاما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ثمة يعمل وههنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض فاما اذا اخبر عن شيء بعد العزل وصورته اذا عزل القاضي فجاء رجل وخاصمه الى القاضي المقلد وقال انه دفع مالي الى ذلك كذا وكذا او الى هذا بغير حق او قال انه قتل وليي فلانا وهو قاض بغير حق وقال المعزول فعلته لما ان حكمت بالقضاء فضمنته عليه باقرار او بينة فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله وهو قاض فلو قبل ان لا يقبل قوله بعد العزل واما على الروايات الظاهرة فالمسألة على وجهين اما ان كان العين الذي وقع فيه الخصومة قائما او هالكا وفي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي وكذلك اذا قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بالف درهم واخذتها منك ودفعتها اليه حين ما كنت قاضيا وقال الرجل لا بل اخذتها بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة وهل ينزع ذلك الشيء من يد المقضي له ان كان قائما فهو على وجهين ان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي من الاصل لم اخذه من هذا ولم يقض القاضي المعزول لي به لا ينزع من يده وان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي لان القاضي المعزول قضى لي به على هذا الرجل حال كونه قاضيا ينزع من يده ويسلم الى المقضي عليه قال في ادب القاضي وللقاضي ان يقرض اموال اليتامى وهذا مذهبنا كذا في المحيط وينبغي ان يقرض قوما ثقات قال وشرط الثقة شيئان الملاءة وحسن الخروج عن معاملة الناس وحقوقهم وان لا يكون لجوجا وبعض مشايخنا شرطوا شرطا ثالثا وهو ان يكون من اهل المصر وله دار يسكنها ولا يكون غريبا صاحب حجرة وان كان ذا مال وقال في كتاب الاقضية وانما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد ما يشتري بالمال لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة اما اذا وجد لا يملك الاقراض بل يتعين عليه الشراء هكذا روي عن محمد رحمه الله وكذلك اذا وجد من يدفع اليه ماله مضاربة قال هشام وذكرنا عند محمد رحمه الله في الاموال تجتمع للايتام عند القاضي اي ذلك افضل للقاضي دفعها وديعة او يختار ضمان فاخبرنا ان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف رحمهم الله كانوا يرون ان يدفعها بضمان قال وكذلك قول محمد رحمه الله اذا كان الذي يضمن يوثق في الحياة والممات كذا في الذخيرة وليس للقاضي ان يستقرض ذلك لنفسه وفي الفتاوى العتابية ولا يشتري ويروى انه ان كان فيه خير جاز وفي المنتقى لو ان قاضيا باع مال يتيم بنفسه او اودع مال يتيم او باع امينه بامره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او يقول بعت فلانا مال فلان اليتيم بكذا وكذا فجحد فلان ذلك قال يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة ويأخذ المستودع والمشتري بالمال وان لم يكن الاول اشهدهم انه قضى بذلك فقضاؤه بذلك وقوله عليه سواء وفي مختصر خواهر زاده ولو دفع القاضي مال اليتيم الى تاجر فجحد التاجر فقضى عليه بالمال وصدق القاضي عليه وكذلك اذا باع مال ميت فجحد المشتري امضى عليه البيع واذا قبض القاضي مال اليتيم او غائب ووضعه في بيته ولا يعلم اين هو فهو ضامن وان علم انه دفعه الى قوم ولا يدري الى من دفعه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال القاضي دفعت الى ولي من اولياء الايتام ولا ادري الى من دفعته فلا ضمان عليه كذا في التاتارخانية ولو شهدوا انهم سمعوا من القاضي يقول اودعت مال اليتيم فلانا او بعته منه بكذا اخذه به ولو ادعى المودع الرد عليه وانكر القاضي فلا يمين عليه وكذا في البيع اذا اراد المشتري رده بعيب فادعى القاضي البراءة يصدق بغير يمين ولو بلغ الصغير وضمن له القاضي ثمن ما باع جاز وكذا لو باع امينه وضمن الثمن بخلاف الوكيل لان الحقوق ترجع اليه ولو باع الاب او الوصي وضمن الثمن للقاضي او اليتيم بعد بلوغه لم يجز كذا في العتابية وفي القنية القاضي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن وقال نص للقاضي ان يأخذ ماله من وليه اذا كان مسرفا ويضعه عند عدل الى ان يبلغ كذا في شرح الكارم وفي الذخيرة ذكر في اول كتاب اللقطة للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وذكر شيخ الاسلام ان للقاضي ولاية اقراض مال الغائب وللقاضي ولاية بيع مال الغائب اذا خاف التلف ولكن انما يبيعه اذا لم يعلم مكان الغائب وفي الخانية اما اذا علم فلا وفي جامع الفتاوى قال محمد رحمه الله القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز والقاضي اذا باع على الايتام ما يساوي خمسة الاف بالالف وكبر الولد ورشد ورفعوا الى اخر واقاموا البينة بفسخ البيع ولو فسخ وكتب اليه القاضي الاول ان قيمته يوم البيع الف درهم لا يعتبر بعد الفسخ ولو كان المكاتب قبل الفسخ وهو قاض يقبل ولا يعتبر بينة الايتام بعد ذلك وفي الناصري ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض كذا في التاتارخانية اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او عرض لك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيل ابيه وجده وكذا كل من لا يقبل شهادة له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز كذا في الخلاصة وفي المنتقى ذكر في الاصل وسئل القاضي ان يرد الخصوم الى الصلح اذا لم يستبين له فصل القضاء واذا استبان له فصل القضاء ذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضي ولا يردهم الى الصلح وذكر شيخ الاسلام انه اذا طمع في الصلح حال استبانة وجه القضاء ردهم الى الصلح ولا يقضي ما لم ييأس عن الصلح وذكر في ادب القاضي واذا طمع القاضي في اصلاح الخصمين فلا بأس بان يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم ولا ينبغي ان يردهم باكثر من مرتين فان لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم وان انفذ القضاء بينهم من غير ان يردهم فهو في سعة منه يريد به وان طمع في الصلح وفي فتاوى النسفي اذا كان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له اخذ الاجرة وكل نكاح باشره القاضي وقد وجب مباشرته عليه كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل له اخذ الاجرة عليه وما لم يجب مباشرته عليه حل له اخذ الاجرة عليه كذا في المحيط واختلفوا في تقديره والمختار للفتوى انه اذا عقد بكرا يأخذ دينارا وفي الثيب نصف دينار ويحل له ذلك هكذا قالوا كذا في البرجندي واذا اذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له ان يأخذ الاجر من مال اليتيم لاجل هذا الاذن ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه غريب مات في بلدة وترك اموالا فقاضي البلدة يتربص مدة يقع في قلبه انه لو كان له وارث لحضر في هذه المدة فاذا تربص مثل هذه المدة ولم يحضر له وارث يضعها في بيت المال ويصرفها الى القناطر ونفقة الايتام واشباه ذلك واذا حضر الوارث بعد ما صرفها الى هذه المصارف يقضي حقه من مال بيت المال قال في الاصل اذا ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ولا يسعه غير ذلك ويسألهم ايضا اين كان هذا ومتى كان هذا ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل فاذا فرقهم فان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لا يردها وان كان يتهمهم فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اتهمت فرقت بينهم ولا يلتفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد ان يكون الشهادة على الاقوال وان كان الشهادة على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة قال ابو يوسف رحمه الله اذا اتهمتهم ورأيت الريبة فظننت انهم شهود الزور افرق بينهم واسألهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهو عندي اختلاف ابطل به الشهادة كذا في المحيط

فصل في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول ومن قبل القضاء

يسأل اي اول ما يبدأ به من الاعمال هذا وهو ان يسأل اي يطلب من القاضي المعزول ديوانه وينظر في حال المحبوسين ويبعث الى السجن من يحصيهم ويأتيه باسمائهم واخبارهم كذا في فتح القدير القاضي المقلد يبعث رجلين من ثقاته وواحد يكفي والاثنان احوط فيقبضان من المعزول ديوانه كذا في محيط السرخسي وديوان القاضي خريطته التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في الاوقاف وتقدير النفقات وما اشبه ذلك كذا في المحيط ثم اذا قبضا ديوان القاضي المعزول تنسخ السجلات تجمع في خريطة والصكوك تجمع في خريطة والمحاضر في خريطة وكذلك نصب الاوصياء ونسخة قيم الاوقاف فيجعلان كل نوع من هذه الانواع في خريطة ويسألان القاضي المعزول شيئا فشيئا ليكشف لهما ما اشكل عليهما ومتى قبضا ذلك يحملان على ذلك احترازا عن الزيادة والنقصان ويأخذان ذلك بحضرة القاضي المعزول وان لم يحضر لا يجبر عليه لكنه يبعث امينين ليسلما الديوان الى اميني المقلد ويسأل امينا المقلد من اميني المعزول شيئا فشيئا ليكشف لهم ما اشكل عليهما كذا في محيط السرخسي واذا قبضا ديوانه يقبضان الودائع واموال اليتامى ايضا ويكون عند المقلد ويأخذان اسماء المحبوسين ايضا فالقاضي اذا حبس رجلا بحق ينبغي

في الحبس واحكامه

ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده والسبب الذي لاجله حبسه وتاريخ الحبس وينبغي ان يذكر في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي اثبته القاضي المعزول لا من وقت علمه ويسأل لان القاضي المعزول عن المحبوسين وعن اسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم وان كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم خصم وقالوا حبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلقهم ويأمر مناديا ينادي اياما في البلد ان فلانا وفلانا محبوسين فمن كان له عليهما حق فليأتنا فان حضر رجل فصل الخصومة بينهما على وجهه والا اطلقهم بكفيل ويقدر بمدة النداء والمدة التي يستحق فيها الاطلاق موكول الى رأي القاضي قيل ما ذكرنا من اخذ الكفيل قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يأخذ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يأخذ الكفيل ههنا على قول الكل كذا في المحيط الصحيح ان اخذ الكفيل ههنا بالاتفاق كذا في الهداية ثم اعلم بان الحبس انواع **احدها** الحبس بالدين وانه يشتمل على فصول **الاول** اذا قال المحبوس حبست بدين فلان اقررت به عند القاضي المعزول فالقاضي المقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه فان صدقه في ذلك اعاده الى الحبس اذا طلب خصمه ذلك واما اذا انكر المحبوس الدين وقال ان هذا يدعي علي شيئا بغير حق وقد حبسني ظلما فخصمه يقول لي عليه كذا وقد حبسه بحق فالقاضي يأمر خصمه باقامة البينة على ما ادعاه فاذا اقام وعرفهم القاضي بالعدالة اعاده الى حبسه وان لم يعرفهم بالعدالة واحتاج الى السؤال اخذ كفيلا بنفسه ويطلقه واذا قال بعض المحبوسين انا محبوس بدين فلان ثم هو يأخذ مني كفيلا ويطلقني فالقاضي يأمره باحضار خصمه فاذا احضر وصدق المحبوس في اقراره والقاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه او لم يعرفه ولكن شهد الشهود بذلك او لم يشهد بذلك ففي الوجوه كلها القاضي يأمر المحبوس باداء المال اليه ولا يطلقه لهذه المواضعة ويأمر مناديا بالنداء على ما بينا فان لم يحضر له خصم آخر اطلقه في الوجوه كلها ولم يذكر الخصاف اخذ الكفيل في الوجه الاول والثاني وذكره في الوجه الثالث وبعض مشايخنا ذكروا اخذ الكفيل في الوجوه كلها وكذلك اذا لم يجئ المحبوس بالمال لكن قال المقر له انا اختار التوقف وامهله واطلقه فالقاضي لا يطلقه ويحتاط بالطريق الذي قلنا ثم يطلقه بكفيل وان قال لا كفيل لي او قال لا يجب علي اعطاء الكفيل اذ ليس لي خصم يطلب مني الكفيل فالقاضي يتأنى في ذلك ولا يعجل باطلاقه حتى ينادي فان لم يحضر له خصم بعد ذلك اطلقه **النوع الثاني** الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا للعبد كالقصاص اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالقصاص لفلان جمع القاضي بينه وبين خصمه وصدق خصمه فيما اقر ولا يخلو ذلك من احد وجهين اما ان يكون القصاص في النفس يخرجه القاضي من السجن ويمكن خصمه من الاستيفاء ولا تأني وان كان القصاص في الطرف يخرجه القاضي من السجن ايضا ويمكن خصمه من الاستيفاء ولكن لا يعجل في اطلاقه لجواز ان يكون لرجل آخر عليه حق في نفسه فيتواضع مع هذا الرجل يقر له بطرفه ليتخلص عن السجن فيبطل حق الآخر في النفس **الثالث** الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا لله تعالى نحو الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالزنا عند القاضي المعزول اربع مرات في اربع مجالس مختلفة ليقيم علي الحد فالقاضي المقلد لا يقيم عليه الحد بذلك الاقرار فان اقر عنده اربع مرات في اربع مجالس اقام عليه الحد تقادم العهد او لم يتقادم ثم رجمه ان كان محصنا وجلده ان كان غير محصن ولكن لا يعجل في اطلاقه لجواز انه يجيء خصم في نفسه وان رجع عن الاقرار صح رجوعه كما لو رجع عند القاضي الاول ولكن لا يعجل القاضي في اطلاقه لتوهم الحيلة وان قال انما حبست لانه قامت البينة علي بالزنا فحبسني القاضي المعزول ليقيم علي الحد فلو قامت البينة القائمة عند القاضي المعزول غير معتبرة في حق هذا القاضي فلا يقيم عليه الحد بتلك البينة ولو شهد الشهود عند هذا القاضي بزناه لا يقيم عليه الحد ايضا اذا كان العهد قد تقادم ولا يعجل في اطلاقه لتوهم الحيلة بل يتأنى ويطلقه بعد ذلك بكفيل لما ذكرنا فان قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بشرب الخمر عنده او لانه قامت البينة علي بشرب الخمر فحبسني ليقيم علي الحد فهذا القاضي لا يقيم عليه الحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان قال انما حبست لاني قد اقررت بالسرقة من فلان او لانه قامت البينة علي بالسرقة من فلان فهذا القاضي يجمع بينه وبين خصمه ولا يقضي عليه بالقطع لا بذلك الاقرار ولا بتلك البينة ولكن لو اقر عند هذا القاضي يقضي عليه بالقطع تقادم العهد او لم يتقادم ولا يعجل في اطلاقه ولو قامت عليه البينة ثانيا لا يقضي عليه بالقطع اذا تقادم العهد كحد الزنا وحد السرقة في حق هذا الحكم على السواء **الرابع** الحبس بسبب عقوبة هي بين حقوق الله تعالى وبين حقوق العباد وهو حد القذف اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني قد قذفت هذا الرجل بالزنا وصدقه هذا الرجل في اقراره استوفى منه حد القذف ولا يعجل القاضي في اطلاقه ولو رجع عما اقر لا يصح رجوعه كما في الرجوع عن الحدود الخالصة لله تعالى اذا قال القاضي المعزول جعلت على يدي فلان كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان صدقه الذي في يديه المال في جميع ذلك امر بالتسليم الى المقر له وهذا ظاهر وان قال دفع الى فلان القاضي المعزول هذا القدر من المال لكنه لا ادري انه لمن وفي هذا الوجه امر بالتسليم الى المقر له ايضا وان كان صاحب اليد كذب القاضي المعزول في جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا وان كان صاحب اليد قال دفع الى القاضي المعزول هذا القدر من المال وهو لفلان آخر غير الذي اقر له القاضي فهذا على وجهين احدهما هذا وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم الى الذي اقر له القاضي الوجه الثاني اذا بدأ بالاقرار بالملك بان قال المال الذي في يدي لفلان غير الذي اقر له القاضي المعزول دفعه الى القاضي المعزول امره بالتسليم الى الذي اقر له صاحب اليد فان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني وان دفع بقضاء فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن وان قال القاضي المعزول في يد فلان الف درهم اصابه فلان اليتيم من تركة ابيه وصدقه ذو اليد في ذلك فان لم يدع احد من باقي الورثة ذلك المال فهو لليتيم وان قال باقي الورثة لم يستوف منا احد حقه من تركة الميت كان ذلك المال مشتركا بين جميع الورثة واليتيم من جملتهم الا انه ينبغي للقاضي المقلد ان ينظر لليتيم ويحلف باقي الورثة بالله ما استوفيتم حقوقكم من تركة والدكم فلان وان قال القاضي المعزول هذا المال لفلان اليتيم ولم يقل اصابه من تركة والده وادعى باقي الورثة انه من تركة والدهم وانهم لم يستوفوا حقوقهم من تركة والدهم فالمال لليتيم لان القاضي المعزول ههنا ما اقر بالملك لوالد اليتيم ليصير مقرا لكونه ميراثا للورثة بل اقر لليتيم بالملك مطلقا وليس من ضرورة كونه مملوكا ان يكون من تركة والده فتحد ذلك باقي الورثة يدعون لانفسهم حقا في هذا المال ولا يصدقون الا بحجة وان كان مالا بصك على رجل قد كان القاضي بين في الصك سببه وشهد في الصك انه لفلان اليتيم واصابه من تركة والده فلان وان سائر الورثة استوفوا حقوقهم فنقول مجرد الصك ليس بحجة وكذلك قول القاضي المعزول على استيفاء باقي الورثة حقوقهم ليس بحجة وانما الحجة شهادة شهود يشهدون على اشهاد القاضي عليهم بالاستيفاء او على اقرارهم بالاستيفاء فان شهد الشهود بذلك كان هذا المال لليتيم والا فهو كسائر الورثة واذا قال القاضي المعزول ثبت عندي بشهادة الشهود ان فلانا وقف ضيعة كذا على كذا وحكمت بذلك ووضعتها على يدي فلان وامرته بصرف غلاتها الى السبل المشروطة في الوقف وصدقه بذلك صاحب اليد فان كان اقر ورثة الواقف بذلك انفذ القاضي المقلد هذا الوقف وان كانت الورثة قد جحدوا ذلك ولم تقم عليهم بينة كان ميراثا بينهم ولكن يستحلف الورثة على علمهم فان حلفوا فالامر ماض وان نكلوا قضي عليهم بالوقفية باقرارهم وان قامت البينة عليهم بذلك قضى القاضي عليهم بالوقفية كما لو قامت البينة على الواقف حال حياته وان قال القاضي المعزول انه وقف على الارباب او قال على المسجد او بين وجها آخر من وجوه البر ولم يقل دفعتها على فلان فالقاضي المقلد يتفحص ولا يسأله عن التفصيل فهذا هو السبيل في كل موضع يقع الانتفاع ضارا فالقاضي المقلد يتركه ويكتفي بالاجمال وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم في كل ستة اشهر او كل سنة على حسب ما يرى حتى ينظر هل ادى الامانة فيما فوض اليه او خان فان ادى الامانة قرره عليه وان خان استبدل غيره وكذلك يحاسب القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال الوصي والقيم في ذلك على السواء قال والاصل في الرجوع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخرج من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منهما في مؤنات الاراضي ان كان وصيا يقبل قوله في المحتمل وان كان فيما لا يحتمل لا يقبل قوله هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وفرق بين الوصي وبين القيم فالوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف واذا عرفت الفرق بين الوصي وبين القيم فاذا ادعى الوصي الانفاق نقول ادعى ما دخل تحت ولايته فيقبل قوله في المحتمل واذا ادعى القيم ذلك فقد ادعى ما لم يدخل تحت ولايته فلا يقبل قوله وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي وبين القيم فيما لم يكن للضيعة منه بد فقالوا يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصي وقاسوا على قيم المسجد او واحد من اهل المسجد اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه نحو الحصير والحشيش والدهن او صرف شيئا من غلات المسجد الى اجر الخادم لا يضمن لكونه مأذونا فيه دلالة فانه لو لم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا ههنا ومشايخ زماننا قالوا الفرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا من فوض اليه التصرف والحفظ جميعا كالوصي قال وان اتهم القاضي واحدا منهم يريد به واحدا من الاوصياء فيما ادعى من الانفاق على اليتيم او على الوقف حلفه القاضي على ذلك وان كان امينا كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة او ردها قال بعض مشايخنا انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما لان الاستحلاف يصح على دعوى صحيحة ودعوى المجهول لا تصح وقال بعضهم يحلف على كل حال لانه انما يحلف نظرا لليتيم واحتياطا له وفي مثله يستحلف على كل حال وان اخبر انهم انفقوا على الضيعة واليتيم من اموال الاراضي وغلاتها كذا وبقي في ايديهم هذا القدر

في

لمن كان منهم معروفا بالامانة فالقاضي يقبل منه الاجمال ولا يجبره على التفصيل ومن كان منهم متهما فالقاضي يجبره على التفصيل شيئا فشيئا ولا يقبل منه الاجمال وليس لتفصيل الجبر ههنا الحبس وانما تفسيره ان يحضره القاضي المقلد يوما او يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر احتياطا في حق اليتيم فان فعل ذلك ومع هذا لم يفسر فالقاضي يكتفي منه باليمين وبنكوله قال وان قال الوصي للقاضي المقلد ان القاضي المعزول حاسبني فالقاضي المقلد لا يعيد الا ببينة وان قال الوصي او القيم انفقت على اليتيم او قال على الوقف كذا من مالي واراد ان يرجع بذلك في مال اليتيم والوقف لا يقبل قوله الا بحجة بخلاف ما اذا ادعى الانفاق من مال اليتيم او من مال الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل قال واذا ادعى القيم او الوصي ان القاضي المعزول اجرى مشاهرة في كل شهر كذا وكذا او مسانهة في كل سنة كذا وكذا وصدقه القاضي المعزول ذلك او لم يصدقه فالقاضي المقلد لا ينفذ ذلك فان قامت المقلد ينظر في ذلك ان كان ذلك مقدار اجر مثل عمله بينة على فعل القاضي في حال قضائه قد قبلت وانفذ القاضي المقلد ذلك بعينه هذا القاضي المقلد ينظر في ذلك ان كان ذلك مقدار اجر مثل عمله او دونه انفذ ذلك كله وان كان اكثر انفذ مقدار اجر مثل عمله وابطل الزيادة وان كان القيم قد استوفى الزيادة فامره القاضي بالرد على اليتيم قال في الاصل وما وجد القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة او قضاء او اقرار فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد الا ان يقوم بينة انه قضى به فانفذه وهو قاض لم يعزل بعد كذا في المحيط

فصل فيما اذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به الكلام في هذا الفصل في العقود والفسوخ وفيها اختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وعلى قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الآخر ينفذ ظاهرا لا باطنا صورة المسألة في العقود كثيرة من جملتها رجل ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطؤها وحل للمرأة التمكين منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وعند محمد وابي يوسف رحمهما الله الآخر لا يحل لهما ذلك ومن مشايخنا رحمهم الله من قال انما يثبت النكاح مقتضى القضاء القاضي اذا كان القضاء بحضرة من الشهود ومنهم من قال حضرة الشهود وقت القضاء في هذه الصورة ليست بشرط كذا في الذخيرة واجمعوا على ان قضاء القاضي بالنكاح بشهادة الزور في معتدة الغير ومنكوحته لا ينفذ كذا في النهاية وصورة المسألة في الفسخ كثيرة من جملتها امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول لا يحل للزوج الاول وطؤها ظاهرا وباطنا ويحل للزوج الثاني وطؤها ظاهرا وباطنا علم بحقيقة الحال ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان الزوج الثاني احد الشاهدين او لم يعلم بحقيقة الحال بان كان الزوج الثاني اجنبيا واما على قول ابي يوسف رحمه الله الآخر وهو قول محمد رحمه الله لا يحل للثاني وطؤها اذا كان بحقيقة الحال وان لم يعلم بحقيقة الحال يحل له وطؤها هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع وهل يحل للاول وطؤها على قول ابي يوسف رحمه الله الآخر لا يحل مع انه لم تقع الفرقة عنده باطنا وذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع عن الشهادات على قول ابي يوسف رحمه الله الآخر يحل للاول وطؤها سرا وعلى قول محمد رحمه الله يحل للاول وطؤها ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها الثاني الآن لا يحل للاول وطؤها سواء كان الثاني يعلم بحقيقة الحال او لم يعلم وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله ظاهر فيما اذا لم يعلم الثاني بحقيقة الحال لان الثاني تزوجها وهي في الباطن منكوحة الاول عند محمد رحمه الله الا ان الثاني لم يعلم به فكان نكاح الزوج الثاني فاسدا عنده فاذا دخل بها الثاني وجب عليها العدة من الثاني فلا يحل للاول وطؤها وان كانت امرأة الاول حتى تنقضي عدتها من الثاني مشكل فيما اذا كان الثاني عالما بحقيقة الحال لانه اذا كان عالما بحقيقة الحال لا تجب العدة من الثاني بعد الدخول لانه تزوجها وهو يعلم انها منكوحة الاول فوقع نكاحه باطلا وكان هذا الوطء زنا ومنكوحة الانسان لا يجب عليها العدة ولا تحرم على الزوج وطؤها ومن جملة صور الفسخ صبي وصبية سبيا وهما صغيران فكبرا واعتقا ثم تزوج احدهما الآخر ثم جاء حربي مسلما واقام بينة انهما ولداه فالقاضي يقضي بينهما ويفرق بينهما فان رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين انهما شهدا بزور لا يسع للزوج وطؤها عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يقضي عليه بالحرمة وقد نفذ القضاء ظاهرا وباطنا وكذلك على قول محمد رحمه الله لا يسع للزوج وطؤها لانه لا يعلم بحقيقة كذب الشهود ومن جملة صور العقد اذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور وانه على وجهين احدهما ان تكون الدعوى من جانب المشتري بان ادعى رجل على غيره انك بعت مني هذه الجارية بكذا واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالجارية للمشتري نفذ قضاؤه باطنا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحل للمشتري وطؤها خلافا لمحمد رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا يجب ان تكون مسألة البيع على التفصيل عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان الثمن المذكور مثل ثمن الجارية او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ينفذ قضاؤه باطنا وهكذا ذكر في المنتقى نصا عن ابي حنيفة رحمه الله في العقود وفي الفسوخ ان القاضي بقضائه يصير قاضيا منشئا لذلك التصرف وانما يصير القاضي منشئا فيما له ولاية الانشاء للبيع وله ولاية الانشاء بمثل القيمة او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه واما ليس له ولاية البيع باقل من القيمة قدر ما لا يتغابن الناس فيه لانه تبرع بمقدار الغبن فليس للقاضي ولاية انشاء التبرع وبعضهم قالوا لا بل ينفذ القضاء على كل حال لان البيع وان كان بغبن فهو مبادلة كذا في المحيط الوجه الثاني ان تكون الدعوى من جانب البائع وصورته رجل ادعى على آخر انك اشتريت مني هذه الجارية واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حل للمشتري وطء الجارية عند ابي حنيفة رحمه الله واما على قول محمد رحمه الله ان عزم المشتري على ترك الخصومة حل له وطؤها هذا اذا اقام المدعي شهود زور ولو لم يقم المدعي شهودا وحلف المشتري وردت الجارية على البائع عزم البائع على ترك الخصومة حل له وطؤها ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة قال بعضهم ان يعزم بالقلب وقال بعضهم تفسيره ان يشهد بلسانه على العزم بالقلب ولا يكتفي بمجرد النية بالقلب ومن جملة صور العقد رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة فاقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي للمدعي فعلى قول محمد رحمه الله ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا حتى لا يحل للمقضي له الانتفاع به وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية لا ينفذ اذ ليس للقاضي ولاية انشاء التبرع وفي رواية اخرى ينفذ باطنا لان للقاضي ولاية انشاء التبرع في الجملة كذا في الذخيرة وفي الصدقة روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي واما الاملاك المرسلة فالقضاء فيها بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع كذا في الذخيرة واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف او كفارا لا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف فقضي له بها لا يحل له وطؤها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله كذا في الخلاصة واما قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور فقد قيل انه على الخلاف وقيل انه لا ينفذ باطنا بلا خلاف صورة المسألة امة ادعت على مولاها انها ابنته وانه اقر بذلك واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حرم على المولى وطؤها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يحرم بالاجماع فان مات الاب وترك ميراثا هل يحل لها اكله ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات انه يحل لها اكله من غير ذكر خلاف واختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا هذا على الخلاف وبعضهم قالوا لا يحل لها اكله بلا خلاف وبعضهم قالوا يحل لها اكل ميراثه بلا خلاف وان ماتت المرأة ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في كتاب الرجوع وذكر انه يحل له اكل ميراثها قال شيخ الاسلام رحمه الله وهذا الجواب على قول الكل لان الحال لا يخلو اما ان كانت امته او ابنته فان كانت امته فهذا كسب امته فيحل له بالاجماع وان كانت ابنته كان ميراثها حلالا له بالاجماع قال محمد رحمه الله في الجامع اذا شهد شاهدان على رجل في شوال انه اعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة الف درهم وكانت قيمته في رمضان الفا فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدلا فقضى بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم اعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية اذا قضى بعتق امة ثم رجع الشهود فالعتق ثابت ولاحد الشاهدين ان يتزوجها وفي المنتقى شرط على قولهما ان يكون ذلك بعد القضاء بالقيمة على الشاهدين كذا في التتارخانية واذا ادعت المرأة على زوجها انه ابانها بثلاث او بواحدة فجحد الزوج فحلفه القاضي فحلف فان علمت ان الامر كما قالت لا يسعها الاقامة معه ولا ان تأخذ من ميراثه شيئا كذا في النهاية

فصل في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له والمحكوم عليه وفيه بعض مسائل الفتوى رجل قال لامرأته انت طالق البتة وهو يراها واحدة رجعية فراجعها ورافعته الى قاض يراها ثلاثا وفرق بينهما او كان الزوج يراها واحدة بائنة فتزوجها ورافعته الى قاض يراها ثلاثا وفرق بينهما نفذ هذا القضاء ظاهرا وباطنا حتى لا يحل له المقام معها ولا يسعها ان تمكنه من نفسها وان كان الزوج يراها ثلاثا فرافعته الى قاض يراها واحدة بائنة او واحدة رجعية فجعلها واحدة بائنة او واحدة رجعية نفذ هذا القضاء باطنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يسعه ان يراجعها وان يتزوجها وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ هذا القضاء باطنا ذكر الخلاف على هذا الوجه في آخر استحسان الاصل والحاصل ان المبتلى بالحادثة اذا كان عاميا لا رأي له يجب عليه ان يتبع حكم القاضي فيما يقضي في تلك الحادثة سواء حصل الحكم له بان حصل الحكم بالحل او حصل الحكم عليه بان حصل الحكم بالحرمة وان كان المبتلى بالحادثة فقيها له رأي وحكم القاضي بخلاف رأيه ان حصل الحكم عليه بان كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة يجب عليه ان يتبع حكم الحاكم ويترك رأي نفسه من غير ذكر خلاف وان حصل الحكم له بان كان يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع انه يتبع حكم القاضي ويترك رأي نفسه من غير ذكر خلاف وذكر في الاستحسان ان على قول ابي يوسف رحمه الله لا يترك رأي نفسه ولا يلتفت الى اباحة القاضي فيما

يعتقده حراما وجه قوله انا اجمعنا على ان المبتلى بالحادثة اذا كان عاميا وقضى القاضي له ينفذ قضاؤه وكذا اذا كان عالما لان قضاء القاضي ملزم في حق الناس كافة لو صح ان القاضي يقضي بامر الشرع وما يصير مضافا الى الشرع فهو بمنزلة النص فلا يترك ذلك بالراي كما لا يترك النص بالاجتهاد وابو يوسف رحمه الله يقول الالزام في جانب المقضي عليه فاما في حق المقضي له فلا الزام ولهذا لا يقضي القاضي بدون طلبه وفي زعمه ان القاضي مخطئ في هذا القضاء فلا يتبعه في ذلك كذا في المحيط في نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل تزوج امرأة فوجدت جنونا مطبقا وله والد فادعت المرأة انه كان حلف قبل التزوج بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثا قال نصب القاضي والده خصما فان نصبه ورأى هذا القول ليس بشيء فابطله وامضى النكاح ثم برأ الزوج وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها قال نعم وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يسعه المقام معها لان الحكم وقع له وفي الحادثة ان كان الزوج عالما ونوى وقوع الطلاق بهذا القول فلا يسعه المقام معها وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله العالم والجاهل في ذلك سواء يتبع راي القاضي وفي الخانية ثم شرط محمد رحمه الله لكون الوالد خصما ان يكون جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان المجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء وذكر الناطفي والشيخ المرحوم خواهر زاده ان المجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو يرى انها ثلاث فامضى رايه فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راى بعد ذلك انها تطليقة رجعية امضى رايه الذي كان عزم عليه ولا يردها الى ان تكون زوجته براي حدث من بعد بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف رايه الذي عزم عليه وكذلك لو كان في الابتداء يرى تطليقة رجعية فعزم على انها امرأته ثم راى بعد انها ثلاث تطليقات لم تحرم عليه ولو كان في الابتداء لم يعزم ذلك ولم يمض رايه حتى راها ثلاثا لم يسعه المقام معها وكذلك لو كان في الابتداء يرى انها ثلاث تطليقات الا انه لم يعزم عليه ولم يمض رايه حتى راها واحدة رجعية بعد ذلك فامضى رايه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك ولا يحرمها راي اخر بعد ذلك وفي اول المنتقى لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة ويرى انها واحدة تملك الرجعة وعزم على انها امرأته فراجعها ثم قال لامرأة اخرى له انت طالق البتة وهو يرى يوم قال ذلك انها ثلاث حرمت عليه المرأة الاخرى بهذا القول فيكون للرجل امرأتان قد قال لهما قولا واحدا يحل احديهما له ويحرم الاخرى عليه واذا كان المبتلى فقيها له راي فاستفتى فقيها اخر فافتاه بخلاف رايه يعمل براي نفسه واذا كان المبتلى جاهلا فانه يأخذ بفتوى افضل الرجال عنده علامة الفقهاء ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد له فان افتاه مفت في تلك الحادثة وهو جاهل وقضى قاض في تلك الحادثة بخلاف الفتوى والحادثة مجتهد فيها ان كان القضاء عليه يتبع راي القاضي ولا يلتفت الى فتوى المفتي وان كان المفتي اعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة وان كان القضاء له فهو على الاختلاف الذي مر ذكره لان قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رايه واجتهاده فصارت هذه المسئلة عين تلك المسئلة وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله في رجل ليس بفقيه ابتلى بنازلة في امرأة فسأل عنها فقيها فافتاه بامر من تحريم او تحليل فعزم عليه وامضاه ثم افتاه ذلك الفقيه بعينه او غيره من الفقهاء في امرأة اخرى له في عين تلك النازلة بخلاف ذلك فاخذ به وعزم عليه وسعه الامران جميعا ولو كان هذا الرجل سأل بعض الفقهاء عن نازلة فافتاه بحلال او حرام فلم يعزم على ذلك في زوجته حتى سأل فقيها اخر فافتى بخلاف ما افتى به الاول فامضاه على زوجته وترك فتوى الاول وسعه ذلك ولو كان امضى قول الاول في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين امرأته ثم افتاه فقيه اخر بخلاف ذلك لا يسعه ان يدع ما عزم عليه ويأخذ بفتوى الاخر قال محمد رحمه الله وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقولنا وفي القدوري اذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة فقيها واستفتى انسانا وافتاه بحلال او حرام فان لم يعزم على ذلك حتى افتاه غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحته لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه الاول كذا في الذخيرة اذا حلف الرجل بطلاق كل امرأة ويستفتي فقيها عدلا من اهل الفتوى وافتاه ببطلان اليمين وسع اتباع فتواه وامساك المرأة وفي النوازل اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين فتزوج امرأة اخرى ثم استفتى فقيها اخر فافتى بصحة اليمين يفارق الاخرى ويمسك الاولى عاملا بفتويهما كذا في التاتارخانية

فصل في القضاء في المجتهدات قضاء القاضي الاول لا يخلو اما ان وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب والسنة المتواترة او اجماع واما ان وقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس فان وقع في فصل فيه مفسر من الكتاب والخبر المتواتر او اجماع فان وافق قضاؤه ذلك نفذ ولا يحل للثاني النقض وان خالف شيئا من ذلك يرده وان وقع في فصل مجتهد فيه فلا يخلو اما ان كان مجمعا على كونه مجتهدا فيه واما ان كان مختلفا في كونه مجتهدا فيه فان كان مجمعا على كونه محل الاجتهاد فاما ان كان المجتهد هو المقضي به واما ان كان نفس القضاء فان كان المجتهد فيه هو المقضي به ثم وقع قضاؤه الى قاض اخر لم يرده الثاني بل ينفذه فان رده القاضي الثاني فرفع الى قاض ثالث نفذ قضاء القاضي الاول وابطل قضاء الثاني وان كان نفس القضاء مجتهدا فيه انه يجوز ام لا كما لو قضى بالحجر على الحر او قضى على الغائب يجوز للقاضي الثاني ان ينقض الاول اذا مال اجتهاده الى خلاف اجتهاد الاول هذا اذا كان القضاء في محل اجمعوا على كونه محل الاجتهاد فاما اذا كان في محل اختلفوا انه محل الاجتهاد ام لا كبيع ام الولد انه هل ينفذ فيه قضاء القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ينفذ لانه محل الاجتهاد وعندهما لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في جواز بيعها وعند محمد رحمه الله لا ينفذ لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وعزمهم على انه لا يجوز بيعها فخرج عن محل الاجتهاد فينظر ان كان من راي القاضي الثاني انه مجتهد فيه ينفذ قضاؤه ولا يرده وان كان من رايه انه خرج من محل الاجتهاد وصار متفقا عليه لا ينفذه بل يرده كذا في البدائع اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه بان قضى القاضي بحق على الغائب او الغائب هل ينفذ فيه روايتان عن اصحابنا في رواية لا ينفذ وهكذا ذكر الخصاف وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي قال ابن سماعة في نوادره كل امر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل وجاء عنه غير ذلك الفعل او جاء عن احد من الصحابة وجاء عن ذلك الرجل او عن غيره من الصحابة بخلافه وعمل الناس باحد الامرين دون الاخر وعمل باحد القولين ولم يعمل بالاخر ولم يحكم به احد فهو متروك منسوخ فان حكم به من اهل زماننا لم يجز اشار الى انه وان قضى بالنص لكن ثبت باجماع الامة انتساخه حيث لم يعمل به احد من الامة والعمل بالمنسوخ باطل غير جائز قال وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم بحكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الاخر يعني بعض الحكام اشار الى انه بمجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبر العلماء ولم يسوغوا له الاجتهاد فيه الا ترى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لم يعتبر خلافه حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لم يجز قضاؤه ثم قوله وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وهو اختيار الخصاف الا انه لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي انما اعتبر الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن معهم ومن بعدهم من السلف والقاضي الامام السعدي اعتبر اختلاف رحمه الله في مسئلة مذكورة في سير الكبير وصورة تلك المسئلة لو ان اماما راى ... في العرب فسباهم وقسمهم جاز وليس لامام اخر بعد ذلك ان يبطله لان هذا موضع الاجتهاد لان الشافعي رحمه الله يقول بجواز استرقاق مشركي العرب وكذلك شيخ الاسلام الاجل شمس الائمة السرخسي ذكر في قضاء الجامع قول الشافعي في مسئلة وخلافه واعتبره وحكم القاضي في الخلع انه فسخ او طلاق نظير حكمه في سائر المجتهدات وانه مختلف فيما بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي المنتقى يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وفي السير الكبير هكذا ذكره صاحب الاقضية صورة ما ذكر في السير لو راى امام من ائمة المسلمين ان يقتل الحربي من مشركي العرب وقتل جاز وان كان هذا خطأ عند الكل لانه موضع الاجتهاد كذا في الذخيرة وكما يصح بكون المسئلة مجتهدا فيها لوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا لوقوع الاختلاف في مثلها كذا في البزازية قضاء القاضي في المجتهدات نافذ لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه حتى يصح على قول جميع العلماء وان لم يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ قضائه روايتان والاصح انه ينفذ كذا في خزانة المفتين ولو ادعى المدعي في مسئلة الصلح على الانكار بدل الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني اداؤه بسبب فساد الصلح لانه كان عن انكار وانه لا يصح على قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله فاذا قضى عليه بصحة الصلح وابطل قول المخالف نفذ قضاؤه على قولهم جميعا باتفاق الروايات كذا ذكر ظهير الدين رحمه الله في شروطه وذكر في شرح الطحاوي وجامع الفتاوى القاضي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه هكذا روي عن محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس لغيره ان ينقضه ليس له نقضه والقاضي اذا كان مجتهدا وهو يعلم براي نفسه وقضى براي غيره قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه وهو الصحيح من مذهبه وقالا لا ينفذ قضاؤه واذا نسي رايه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه وقالا لا يرد قضاؤه كذا في الفصول العمادية والفتوى على قولهما كذا في الهداية وذكر في الفتاوى الصغرى ان الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله فقد اختلف الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم هذا كذا في فتح القدير وان قضى في حادثة هي محل الاجتهاد برايه ثم رفعت اليه ثانيا فتحول رايه يعمل بالراي الثاني ولا يوجب هذا نقض الحكم بالراي الاول

ولو

ولو رفعت اليه ثالثا فتحول رايه الى الاول يعمل به ولا يبطل قضاؤه بالراي الثاني بالعمل بالراي الاول كما لا يبطل قضاؤه الاول بالعمل بالراي الثاني كذا في البدائع قال صاحب الاقضية واذا زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بها فجاء القاضي ورأى ان لا يحرمها عليه فاقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه وذكر القدوري رحمه الله في شرحه فيمن تزوج امرأة زنى بها ابوه او ابنه وقضى بجوازه القاضي ينفذ هذا النكاح في نفاذ هذا القضاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاؤه وعلى قول محمد رحمه الله ينفذ قضاؤه كذا في المحيط القاضي اذا قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او بنتها نفذ عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في الفصول العمادية واذا قضى قاض بجواز بيع امهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه واعلم بان جواز بيع امهات الاولاد مختلف فيه في الصدر الاول فعمر وعلي رضي الله تعالى عنهما كانا لا يجوزان بيعها وكذا روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقال علي رضي الله تعالى عنه اخرا يجوز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها وتركوا قول علي رضي الله تعالى عنه اخرا بعد هذا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول محمد رحمه الله واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينبغي ان ينفذ وكانه مال الى قول من قال ان المتقدمين اذا اختلفوا في شيء على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله يرفع خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا ارتفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله لم يكن قضاء هذا القاضي في محل مجتهد فيه وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فنفذ وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقول لا خلاف بين اصحابنا ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم فكان القضاء في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل فكان ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول الكل وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا ينفذ من غير ذكر خلاف وفي الباب الاول من اقضية الجامع الكبير ان قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد يتوقف على امضاء قاض اخر وهو الاصح فان امضاه قاض اخر بعده لا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاض اخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضاؤه وكذلك هذا الحكم في كل حادثة اختلف الناس فيها انها مختلفة او ليست بمختلفة ان قضاء القاضي فيها يتوقف على امضاء قاض اخر ان امضاه قاض اخر ينفذ وليس لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاض اخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضاؤه وفي الزيادات لو ان المسلمين اسروا اسارى من اهل الحرب ولم يحرزوهم بدار الاسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم اخرون من المسلمين واخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني او لم يقتسموا قال في الكتاب الا ان يكون الذي قسمهم بين الفريق الثاني اماما يرى ما صنعه المشركون تملكا واحرازا فحينئذ كان الفريق الثاني اولى كذا في المحيط ذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون على متاع المسلمين واحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسم المتاع بين من اصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه فان علم الامام الحال وراى احرازهم بالعسكر احرازا تاما فخمسه وقسمه مع غنائم المشركين بين من اصابه من المسلمين ثم رفع الى قاض يرى ذلك غير احراز جاز ما صنع الاول ولم يبطله ونظير هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق على الغائب او بشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على الغائب ينفذ قضاؤه وان كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس للنسوان شهادة في باب النكاح وليس للفاسق شهادة اصلا ولكن قيل كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما وما ذكر في السير الكبير نص على ان قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء قبل الاحراز بدار الحرب نافذ قيل وقد ذكر في شرح الجامع الكبير انه لا ينفذ كذا في الذخيرة قال ولو قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه وذكر في كتاب الاستحسان ان على قول ابي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ وفي اقضية الجامع من تخليق ان القضاء بشاهد ويمين يتوقف على امضاء قاض اخر ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ينفذ وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ ولو قضى في حد او قصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف رايه فانه ينفذ قضاؤه ولا يبطله وفي السير الكبير اشترى رجل دابة وغزا عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب فان كان البائع معه في العسكر خاصمه وان لم يكن ينبغي له ان لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها الى دار الاسلام ولو ركبها لحاجة نفسه او حمل امتعته عليها سقط حقه في الرد وجد دابة اخرى او لم يجد فان اتى الامام واخبره فامره بالركوب فركب سقط حقه في الرد ولو اكرهه على الركوب لما انه كان يخاف عليها الهلاك فركب ولم ينقصها ركوبه فله الرد وان لم يكرهه الامام على الركوب ولكن قال اركبها وانت على دركك فركبها سقط حقه في الرد فان ارتفعا الى قاض بعد ذلك وردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الامير ذلك ثم رفعت الى قاض اخر يرى ما صنع الاول خطأ فانه يمضي قضاء الاول ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه واذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الاكراه وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعامتهم على انه لا يجوز واليه اشار في السير الكبير فقد ذكر في السير الكبير في ابواب الفداء اذا مات الرجل وترك رقيقا وعليه ديون فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة لبعضهم ان مولاه كان دبره كان بيع القاضي فيه باطلا ولو كان القاضي علم بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره ثم ولي قاض اخر يرى ذلك خطأ ينفذ قضاء الاول وهكذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة والمذكور ثمة واذا شهد محدودان في قذف ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم فان كان من رايه ان شهادة المحدود في القذف بعد التوبة جائزة امضى قضاءه وان لم يكن من رايه ذلك نقض قضاءه ولو علم القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف في حال اداء الشهادة ان كان من رايه انه حجة يقضي بها وما لا فلا فهذا تنصيص على ان قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه والى هذا القول اشار في الجامع ايضا وهكذا ذكر الخصاف في كتابه كذا في المحيط اذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك الاصح انه لا يجوز قضاؤه وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الائمة وهذا هو ظاهر المذهب كذا في خزانة المفتين وفي الخلاصة الا ان هذا الشرط يعني كونه عالما وان كان ظاهر المذهب لكن يفتى بخلافه كذا في البحر الرائق وهنا شرط اخر لنفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم حادثة يجري فيها خصومة صحيحة بان يرى المقضي من خصم الى خصم كذا في الذخيرة اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى ان شهادته حجة انما ينفذ قضاؤه لان هذا فصل مجتهد فيه وفي اقضية الجامع من تعليق عن الشيخ الامام الزاهد عبد الله الخزاخري اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاؤه الى قاض اخر انما لا يبطل الثاني قضاء الاول اذا كان الاول يراه حقا وعلم الثاني ان الاول يراه حقا بان اظهر الاول ذلك للثاني او لم يعرف الثاني ان الاول هل يراه حقا ام لا اما اذا علم الثاني ان الاول لم يره حقا بان قال الاول الصحيح قول ابن عباس رضي الله عنه ان شهادته لا تقبل وان تاب كان للثاني ان يبطله كذا في المحيط المحدود في القذف اذا قضى قبل التوبة فالقاضي الثاني يبطل قضاءه لا محالة حتى لو نفذ ثم رفع الى قاض ثالث فله ان ينقضه لانه لا يصح تنفيذ الثاني لمخالفة الاجماع فكان القضاء من الثاني باطلا واما اذا كان بعد التوبة فلو نفذ قضاؤه عندنا لكن للقاضي الاخر ان ينقضه حتى لو نفذه قاض اخر ثم رفع الى قاض ثالث ليس للثالث ان يبطله كذا في ادب القاضي للخصاف والفاسق اذا قضى ثم رفع الى قاض اخر فابطله ليس لقاض ثالث ان ينفذه كذا في محيط السرخسي لو كان القاضي اعمى تقضي يتوقف نفاذه على امضاء قاض اخر وان امضى لا يبطله الثالث وان لم يمضه الثاني لكن ابطله وهو يرى بطلانه بطل اذا قضى بشهادة احد الزوجين مع اخر لصاحبه او بشهادة الوالد لولده او الولد لوالده نفذ حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان راى بطلانه كذا في التاتارخانية ولو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه وكذا في الفصول العمادية والقاضي المطلق اذا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه نفذ لان الاختلاف في حجة القضاء ومن الناس من يجوز ذلك وهو شريح كذا في التاتارخانية فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله ولو قضى بشهادة النساء في حد او قصاص نفذ قضاؤه وليس لغيره ان يبطله اذا طلب منه ذلك فانه روي عن شريح وجماعة من التابعين رحمهم الله انهم جوزوا ذلك كذا في الفصول العمادية ولو ان قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم انهما كافران يرد قضاؤه اذا ظهر ان قضاءه وقع بخلاف الاجماع وان علم انهما عبدان فكذلك الجواب ولو علم انهما عميان فقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع ان الجواب فيهما كالجواب في المحدود في القذف وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان الجواب فيها كالجواب في العبدين وظاهر ما ذكر في المختصر يدل عليه عبد او صبي او نصراني استقضي وقضى بقضية ثم رفع قضاؤه الى قاض اخر فامضاه فانه لا يجوز له امضاؤه وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني مشكل في حق العبد بناء على ما ذكرنا ان القضاء معتبر بالشهادة والصبي لا يصلح شاهدا اصلا والنصراني لا يصلح شاهدا في حق المسلم فلا يصلح قاضيا فاما العبد يصلح شاهدا عند مالك وشريح فيصلح قاضيا فاذا اتصل امضاء قاض اخر ينبغي ان ينفذ كما في المحدود في القذف ولو ان امرأة استقضيت جاز قضاؤها في كل شيء الا الحدود والقصاص فان قضيت في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها الى قاض اخر فامضاه نفذ امضاؤه وفي الخانية ولا يكون لاخر ان يبطله ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في مقدمة قضاء الجامع انه لا ينفذ وهكذا ذكر في وقف فتاوى الفضلي رحمه الله كذا في التاتارخانية اذا قضى القاضي بقتل في قسامة لا ينفذ قضاؤه وصورته قتيل وجد في محلة وادعى اولياء القتيل على رجل انك قتلته قال بعض العلماء وهو قول

مالك وقول الشافعي رحمهما الله في القديم اذا كان بين المدعى عليه وبين القتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عدو غير المدعى عليه وبان جوله
في المحلة ووجوده قتيلا مع قرينة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة كذا في
المحيط فاذا قضى بالقود ثم رفع الى قاض اخر ينقضه لان هذا القضاء مخالف للاجماع لان ما قاله لم يكن موجودا في الصحابة فلم يكن قوله معتبرا
كذا في شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في الذخيرة سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي رحمه الله عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم
يخلف لهذه المرأة نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى العالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة فتفرق بينهما هل ينفذ هذا الفرق قال نعم اذا
تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج هنا عقار واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء
للنفقة لانه يعود الى القضاء على الغايب قال صاحب الذخيرة وفي هذا الجواب نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض اخر
فاجاز قضاءه الصحيح انه لا ينفذ ذكر في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن اب الصغيرة زوجها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغيران
وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب انه كان
بشهادة الفسقة قال نعم والقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه وهي مسألة القضاء على خلاف مذهبه
وكذا في النكاح بغير ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل دخول الزوج المحلل اذا قضى بصحة النكاح وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد رحمه الله وقال
نجم الدين رحمه الله كان استاذي رحمه الله لا يرى ذلك ولكن لو بعث الى شافعي المذهب ليعقد بينهما ويقضي بالصحة يجوز اذا لم ياخذ الكاتب
والمكتوب اليه فيه شيئا وبهذا القضاء لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وهكذا ذكر في فتاوى النسفي كذا في الذخيرة ولو قضى بجواز
النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وهكذا ذكر في جامع الفتاوى وذكر في نكاح الملتقط لو قالت امرأة في محفل ابن شوى منست وقال الرجل ابن ز ن
منست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه اذا تزوج امرأة عشرة ايام فاجازه قاض من القضاة جاز لان عند
زفر رحمه الله اذا تزوج امرأة الى شهر يصح ويبطل ذكر الوقت فلو قضى بجواز هذا النكاح ينفذ ولو بجواز متعة النساء لا يجوز وصورته اذا قال
لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا بخلاف ما لو قال بلفظة التزوج بان قال تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فانه لو قضى بذلك قاض يجوز ولو قضى
برد نكاح المرأة بعيب عمى او جنون او نحو ذلك ينفذ قضاؤه لان عمر رضي الله عنه كان يقول برد المرأة بعيوب خمسة ولو قضى برد المرأة الزوج
بواحد من هذه العيوب نفذ لان هذا مختلف بين اصحابنا رحمهم الله ومحمد رحمه الله يقول بالرد ولو قضى بابطال المهر من غير بينة ولا اقرار اخذا
بقول بعض الناس ان تقادم النكاح يوجب سقوط المهر لان الظاهر سقوطه اما بالايفاء او بالابراء فهذا القضاء باطل ولو قضى بان العنين لا يؤجل
يبطل قضاؤه ويؤجل وفي الصغرى وحكم القاضي في الخلع انه فسخ كالحكم في سائر المجتهدات فان خواهر زاده رحمه الله ذكر فيه اختلاف الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين فاذا قضى بكونه فسخا نفذ قضاؤه ولو قضى بابطال الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان يجوز كذا في الفصول العمادية
اذا راجع الرجل امرأته بغير رضاها ورفع الامر الى قاض يرى رضا المرأة شرطا كما هو مذهب الشافعي فابطل الرجعة هل ينفذ قضاؤه وهل يكون هذا
الفصل مجتهدا فيه قيل ينبغي ان لا ينفذ قضاؤه لان اشتراط رضا المرأة ليس بظاهر مذهب الشافعي ولم يذكر في كتبهم ذلك واصحابنا رحمهم الله
يدعون الاجماع في ان رضاء المرأة ليس بشرط لصحة الرجعة ويستدلون بهذا على ان الرجعة استدامة النكاح وليست بانشاء للنكاح الا ان اصحاب
الشافعي رحمه الله في سوء الاعتقاد يمنعون هذا الفصل وبهذا لا يصير المحل مجتهدا فيه فلا ينفذ قضاؤه كذا في الذخيرة اذا طلق امرأته وهي حبلى
او حائض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق الحامل والحائض وببطلان ما زاد على الواحدة كما هو مذهب البعض لا ينفذ
قضاؤه وكذا لو قضى ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه فقضاؤه باطل ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه
ولو رفع الى قاض اخر يمضي قضاء الاول ذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران نفذ لانه مختلف بين
الصحابة وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل
الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم حاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه لان للاجتهاد في هذه الصورة مساغا وهو مذهب زفر
رحمه الله ولو قضى بجواز خلع الاب على صغيرته نفذ ولو قضى بمضي عدة ممتدة الطهر بالاشهر حكي في حيض منهاج الشريعة عن مالك رحمه الله
انه قال في المرأة اذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة اشهر ولم تر فيها الدم حكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلاثة اشهر وروي عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثل ذلك فعلى هذا ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة اذا انقطع الدم على الحسبان او انقطع
قبل ذلك بسنة او بسنتين فيما احتاج اليه جدي شيخ الاسلام برهان الدين اذا طلقها زوجها ومضت عليها ستة اشهر ثم اعتدت بثلاثة اشهر
وقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب حفظه فانها كثيرة الوقوع ولو قضى بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول
وقد نقصت المهر منه وجهزت لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف الجمهور ولو قضى بالقرعة في رقيق اعتق الميت واحدا منهم نفذ قضاؤه لانه
مجتهد فيه فان مالكا والشافعي رحمهما الله يقولان بالقرعة كذا في الفصول العمادية رجل اعتق نصف عبده او كان العبد بين اثنين اعتقه
احدهما وهو معسر فقضى القاضي للاخر في بيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض اخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء
وذكر شمس الائمة الحلواني حكاية عن المشايخ رحمهم الله ان ما ذكره الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شيء من اصحابنا ولولا قول الخصاف
لقلنا انه ينفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه كذا في الظهيرية القاضي اذا قضى في مسألة الخمسة ينفذ قضاؤه لانه مختلف فيه
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ولو قضى بجواز رهن المشاع ينفذ قضاؤه وكذا ذكر في شروط الحاكم الدبوسي رحمه الله فانه قال واذا دفع الرهن
مشاعا ينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى يصح ولو قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ان يبطله وان ابطله ليس لغيره الاجازة في الجامع في الفتاوى
وفي السير الكبير ولو قضى بجواز بيع نسيئة الى اجل مجهول ينفذ قضاؤه اذا خوصم اليه في ذلك وحل للمشتري اكله ولو قضى بجواز بيع المدبر
نفذ قضاؤه وكذا بيع المكاتب برضاه فيصح في ظاهر الروايتين ولو قضى في الماذون في النوع انه لا يصير ماذونا في الانواع كلها ينفذ كذا في
الفصول العمادية وما يفعل القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك
بان قال لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار كذا في خزانة المفتين
وان فوض الى شفعوي ليقضي برايه ولم يقض بما هو حكم الزرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان قاضيا قضى بخلاص
في دار استحقت من يدي المشتري واخذ الضامن بدار مثلها ثم رفع الى قاض اخر ابطله وصورة المسألة رجل باع دارا له وضمن البايع للمشتري
الخلاص او ضمن اجنبي له الخلاص وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري اذا استحقت الدار المشتراة من يدك فانا ضامن لك استخلاص الدار
احتال حتى استخلص تلك الدار بالبيع او الهبة واسلمها اليك وان عجزت عن تسليمها واستخلاصها اشتريت دارا مثلها واسلمها اليك فهذا
الضمان باطل عندنا وعند بعض الناس يصح هذا الضمان ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار صاحب الاقضية
فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فتفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك ما قالا وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك القديم الذي عند البايع ثم عندهما
تفسير هذه الاشياء اذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا واذا استحق المبيع من يد المشتري
يرجع بالثمن على الضامن فان قضى قاض بصحة هذا الضمان واثبت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا القضاء فاذا رفع الى
قاض اخر لا يبطله فاما اذا ضمن تسليم الدار الى المشتري فلا يصح ضمانه فلا يصح القضاء لما ذكرنا ولو ان امرأة رجل او ابنته عفت عن دم العمد
وابطل ذلك قاض لما ان من رايه انه لا عفو للنساء لانه لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب بعض العلماء فقضى بالقود للرجل فقبل ان يقاد
الرجل رفع الى قاض يرى عفو النساء صحيحا فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويبطل القضاء بالقود وان كان هذا الرجل قد قتل نفذ فالقاضي
الثاني لا يتعرض بشيء هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية قالوا وينبغي ان يقال اذا كان المقضي له بالقصاص عالما يقتص منه وان كان
جاهلا يقضى عليه بالدية كذا في المحيط وفي الفتاوى الخلاصة ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وفي الجامع الفتاوى ولو قامت
عليه بينة زور انه امته بنته فقضى بذلك فانها بنته في الحكم ولا يحل له ان يطأها ولا يحل له ان ياكل من ميراثها شيئا عند ابي يوسف رحمه الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بان ياكل ميراثها واذا قضى بالشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ قضاؤه واذا قضى بشهادة شاهد
على خط ابيه لا ينفذ قضاؤه واذا قضى بشهادة شهود على وصية مختومة من غير ان قرئ عليهم امضاه الاخر وكذلك اذا قضى بما في ديوانه وقد
نسي او قضى بشهادة شهود على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم امضاه الاخر ولم يكن ينبغي للاول ان يفعل ذلك
وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وفي الخزانة رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعت الامراة
الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول كذا في التاتارخانية فاذا قال الغريم للطالب

ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته طالق ثلاثا فتوارى الطالب وخشي الغريم ان لا يظهر اليوم فيحنث في يمينه فاخبر القاضي بالقصة فنصب القاضي
عن الغايب وكيلا وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبر ويقبض المال وحكم به حاكم اخر فان ابا يوسف رحمه الله قال لا يجوز كذا ذكر
في الاقضية وهذا قولهم وان خص قول ابي يوسف رحمه الله وذكر الناطفي رحمه الله ان القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويقبض ما على
المطلوب فلا يحنث قال الناطفي وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية واذا ظهر الامام على بلدة من بلاد اهل الحرب واراد ان يمن عليهم برقابهم
واراضيهم فله ذلك ويضع على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ولا يزاد على وظيفة عمر رضي الله عنه في الاراضي بزيادة الطاقة عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله واجمعوا على انه ينقص عن تلك الوظيفة بنقصان الطاقة وبعد ما انتقص عن تلك الوظيفة اذا
صارت الاراضي بحال تطيق ذلك الوظيفة يعاد اليها فان كان الامام وظف على اراضيهم مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه فليس ينبغي له
ان يزيد على تلك الوظيفة وان كانت الاراضي تطيق الزيادة بالاجماع ولكن ليس له ان يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى
دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت الوظيفة الاولى مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حولهم الى وظيفة
اخرى وحكم بذلك عليهم وكان من راى ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب انفسهم امضى الثاني ما فعله
الاول وان صنع بغير طيب انفسهم فهو على وجهين ان فتحت الاراضي عنوة ثم من الامام بها عليهم امضى الثاني ما فعله الاول وان فتحت الاراضي
بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم فحولهم الامام الى وظيفة اخرى او زاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم فالثاني ينقض فعل الاول كذا في الذخيرة

فصل فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز

يجب ان يعلم بان الانسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه فاذا قضى القاضي لنفسه
من كل وجه او من وجه لا ينفذ قضاؤه وغيره اذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بامضاء قاض اخر واذا قضى لنفسه من وجه ينفذ بامضاء قاض اخر
واذا قضى لغيره من كل وجه فان لم يصلح قاضيا بيقين لا ينفذ قضاؤه وان امضاه قاض اخر وان كان في صلاحه اختلاف فاذا امضاه قاض اخر نفذ
قضاؤه بالاجماع وان وقع الخلاف في كون قضاء القاضي انه قضاء لغيره من كل وجه او قضاء لغيره من وجه ولنفسه من وجه يتوقف على امضاء قاض اخر
قال في كتاب الوكالة اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او اجارتها او بالخصومة له في كل حق يطلبه قبل رجل او يطلب حقا قبله رجل فهو جائز
وهذا ظاهر ولا يجوز للقاضي ان يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله وكذا لا يقضي لوكيل ابيه وان علا ولا لوكيل ابنه وان سفل ولا يجوز للقاضي ان يقضي
لعبده ولا لمكاتبه ولا لعبيد من لا تقبل شهادته له ولا لمكاتبهم وكذا لا يجوز له ان يقضي لشريكه شركة مفاوضة او شركة عنان اذا كانت الخصومة في مال هذه
الشركة كذا في المحيط وكل من لا يجوز شهادة القاضي له لا يجوز قضاؤه له كالوالدين والمولودين والزوجة والزوج عنده كذا في شرح الطحاوي ولو مات رجل
واوصى للقاضي بثلث ماله واوصى الى رجل اخر لم يجز قضاؤه للميت بشيء من الاشياء وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة الميت لا يقضي للميت بشيء وكذلك
لو كان الموصى له ابن القاضي او امرأته او غيرهما ممن لا تقبل شهادته لهم او كان عبد هؤلاء وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي في ميراث الميت لان
القضاء يقع له من حيث الظاهر وكذلك لو كان للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت بشيء واذا وكل احد الخصمين عند القاضي ابنه او مكاتبه او بعض
من لا تقبل شهادته له لا يجوز له ان يقضي للوكيل على خصمه لان القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر واذا وكل رجلا بالخصومة فاستقضي الوكيل
فليس له ان يقضي في ذلك لان القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر وليس له ان يقيم وكيلا من موكله لانه ان اقام بحكم القضاء كان هذا قضاء
للغايب وان اقام بحكم الوكالة فهذا وكيل ولم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل رجلا
بالخصومة جاز وليس له ان يقضي لهذا الوكيل قال في الجامع الكبير واذا مات الرجل وله ديون على الناس بعضها على القاضي وبعضها على من لا تقبل شهادته
له نحو امرأته او ابنه فادعى رجل عند هذا القاضي ان الميت اوصى اليه فاعلم ان هنا ثلاث مسائل احديها هذه والحكم فيها ان القاضي اذا قضى
بوصايته صح قضاؤه استحسانا حتى لو قضى بعض من سمينا الدين الى هذا الوصي يبرأ ولو رفع قضاؤه الى قاض اخر فان القاضي الاخر يمضيه ولا ينقضه
ومثله لو ان القاضي لم يقض له بالوصاية حتى قضاه هو وبعض من سمينا الدين ثم قضى له بالوصاية لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة مطالبته
بالدين ولو رفع قضاؤه الى قاض اخر ابطله ثم ان محمدا رحمه الله سوى في الفصل الثاني بين القاضي وبين امرأته وابنه وقال اذا رفع قضاؤه
الى قاض اخر ابطله ولو امضاه كان باطلا بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ينبغي ان يكون الجواب في امرأته وابنه بخلاف الجواب في حق نفسه وبعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر من الجواب في حق ابنه مستقيم على قول محمد رحمه الله اما ما ذكر من الجواب في امرأته غير مستقيم اصلا وقد ذكر
في بعض الكتب ان قضاء القاضي لامرأته يتوقف على امضاء قاض اخر ولو لم يدع احد الايصاء حتى جعل له القاضي وصيا ثم ان القاضي
او بعض من سمينا دفع الدين اليه يجوز الايصاء والنصب ويجوز الدفع اليه ومثله لو قضى الدين اليه اولا ثم نصب وصيا عن الميت برايه
لا يصح النصب المسألة الثانية مسألة دعوى النسب اذا كان مكان دعوى الوصاية دعوى النسب دعوى الوكالة بان غاب رب الدين فتصور
في هذه المسألة بان جاء رجل وادعى انه ابن الميت ووارثه واقام على ذلك بينة فقضى القاضي بنسبه ان كان القضاء بنسبه بعد قضاء
الدين اليه لا ينفذ قضاؤه وان كان قبل قضاء الدين ينفذ المسألة الثالثة اذا كان مكان دعوى الوصاية والنسب دعوى الوكالة
بان غاب رب الدين ثم جاء رجل واقام بينة ان رب الدين وكله بقبض الدين الذي له على القاضي او على من سمينا من قرابته فقضى القاضي
بوكالته لا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين اليه او بعد دفع الدين اليه فان رفع قضاؤه بالوكالة الى قاض اخر فان كان القضاء
بالوكالة بعد قضاء الدين يرده لا محالة ولو امضاه لا يجوز امضاؤه وان كان القضاء بالوكالة من الاول قبل قضاء الدين اليه فامضاه
الثاني جاز امضاؤه واذا نصب القاضي مسخرا عن غايب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا
عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجلا يزعم عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي
لا يسمع الخصومة عليه كذا في المحيط وذكر محمد رحمه الله في شهادات الجامع رجل غاب فجاء رجل وادعى على رجل ذكر انه غريم الغايب وان
الغايب وكله بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة وبالخصومة فيه والمدعى عليه ينكر وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته فقضى القاضي
عليه بالوكالة قال شيخ الاسلام رحمه الله هذه المسألة دليل على جواز الحكم على المسخر فانه قال ادعى رجل على رجل ذكر انه غريم الغايب ولم
يقل ادعى على رجل هو غريم الغايب كذا في الذخيرة قال مشايخنا المتأخرون رحمهم الله انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي
انه مسخر اما اذا علم لا وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الائمة عبد العزيز رحمه الله كذا في التاتارخانية وقيل ينبغي ان يكون هذه
المسألة على روايتين لان هذا في الحاصل قضاء على الغايب وفي القضاء على الغايب روايتان في احدى الروايتين لا ينفذ لان نفس القضاء
مختلف فيه وفي الرواية الاخرى ينفذ لان نفس القضاء ليس بمختلف فيه والى هذا مال شيخ الاسلام رحمه الله وكان الشيخ الامام ظهير الدين
رحمه الله يقول في القضاء على الغايب يفتى بعدم الجواز وانما ذكر لا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا رحمهم الله فلو ان القاضي حكم على
المسخر وامضاه قاض اخر صح الامضاء ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله اذا قضى القاضي بعين في يدي رجل والمقضي به ليس في ولايته
صح القضاء ولكن لا يصح التسليم صورة المسألة بخاري ادعى دارا على سمرقندي عند قاضي بخارى ان الدار التي في يديه بسمرقند في محلة
كذا الى اخره ملكي وحقي وفي يده بغير حق واقام بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالدار للمدعي ويصح قضاؤه لان المقضي له والمقضي عليه حاضران
لان التسليم لا يصح لان الدار ليست في ولايته فيكتب الى قاضي سمرقند لاجل التسليم كذا في المحيط اذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او
موتهم واراد اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل غريم باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغايب من طلاق او عتاق
او بيع شرطا للوكالة بان يقول ان كان فلان باع عبده من فلان او طلق امرأته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس اجمعين
فيقال ان فلانا الغايب قد باع عبده او اعتق عبده وصرت وكيلا في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي على هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه بلى
ان فلانا وكلك على هذا الوجه ولكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل يختلف
فيه المشايخ رحمهم الله ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغايب
كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك والصحيح ما ذكره محمد رحمه الله في الجامع وهو ان الرجل اذا اراد اثبات الدين على الغايب ينبغي ان يحتال ان
يقول لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب
الف درهم وان هذا الرجل كفل بجميع مالي على فلان ولي على فلان الف درهم فقبل كفالته هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب
صح انكاره لان قوله كفلت لك بكل مالك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه قبل
الكفالة تقبل بينته ويقضى له بالكفالة لانه ادعى على الغايب ما هو سبب لحقه في الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه
قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل صادق ثم يبرئ
المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على الغايب وكذلك لو كانت الكفالة على هذا الوجه بين يدي القاضي وسواء فيما ذكرنا
دعوى الكفالة عن الغايب بامره او بغير امره كذا في الظهيرية ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغايب بالف

حكم القاضي على المسخر وامضاه قاض اخر صح الامضا

اراد اثبات الدين على الغايب

التي لي عليه بامره فيدفع وما تقوم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ادعى ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعا عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر فلا يكون ذلك قضاء على الغايب كذا في فتاوى قاضي خان اختلف الناس في اخذ القصعة فمنهم من قال لا ياخذ ولا يقرا في اي حال كان ومنهم من قال لا ياخذ اذا جلس للقضا اما اذا كان في داره او في فناء داره ياخذ ويقرا وهو المذهب عندنا فان الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم كانوا ياخذون القصعة وكذا من بعدهم من الامراء والخلفاء وهذا لان من الجايز ان يكون الخصم اعجميا لا يعرف لسان القاضي ولا القاضي لسانه فلا بد من ان يستعين بغيره ليكتبه ويدفعه الى القاضي فيصير الحادثة معلومة للقاضي واذا اخذ القصعة يقول للخصم اهذه قصتك فان قال نعم يقول انت كتبته فان قال نعم يقول اهو كما فيه فان قال نعم يقرا فان كان فيه اقرار لا يقضي عليه باقراره الا اذا اعلم القاضي ما فيه فان اعلمه وعرف به يقضي عليه باقراره على نفسه ونظير هذا ما قالوا في مسئلة التوكيل بغير رضاء الخصم ان احد الخصمين اذا وكل فالقاضي اذا اتهمه بالتلبيس والتدليس والتغلب على خصمه لا يقبل منه الوكالة وان عرف انه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه يقبل وكذا هذا كذا في خزانة المفتين سئل القاضي الامام شمس الايمة الاوزجندي عن القاضي اذا سمع الدعوى وسمع النايب الشهادة هل يقضي النايب بالشهادة بدون اعادة الدعوى قال لا الا ان يامر القاضي بالحكم بتلك البينة وسئل عن القاضي اذا سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم وامر نايبه بالحكم وهو ماذون بالاستخلاف بحكم المسايل الصحيح هل يصح هذا الامر واذا حكم النايب هل يصح حكمه قال نعم كذا في التاتارخانية وفي ادب القاضي للخصاف وفي ابواب الشهادات ان قاضيا بلغ حكم ما على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر واقام البينة ان قاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه هل للقاضي الثاني ان يجبره وكذا في ساير الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل كذا في الخلاصة

فصل في الجرح والتعديل لا يسال القاضي عن الشهود عند الامام الا ان يطعن الخصم فيهم وقالا يسال الا ان يطعن فيهم والفتوى على قولهما وهذا في غير الحدود والقصاص اما فيهما فالقاضي يسال عنهم من غير طعن الخصم فيهم لانه يحتاج اذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي القاضي بظاهر العدالة كذا في جواهر الاخلاطي لو ان الخصم عدل الشهود بعد ما شهدوا عليه فهو على وجوه ان قال هم عدول لكن صدقوا فيما شهدوا به علي او قال هم عدول جايز شهادتهم علي او قال شهدوا علي بالحق او قال الذي شهدوا به حق ففي هذه الوجوه الاربعة القاضي يقضي عليه بما شهدوا لان هذه الالفاظ اقرار منه بالمال ويكون القضاء بالاقرار لا بالشهادة وان قال هم عدول الا انهم اخطاوا او قال هم عدول ولم يزد على هذا فان كان المشهود عليه عدلا من اهل التعديل فالقاضي يقضي بشهادتهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من غير ان يسال من المزكي بناء على ان العدد في المزكي ليس بشرط وعند محمد رحمه الله ما لم يسال القاضي من المزكي لا يقضي بشهادتهم كذا في المحيط فان كان المدعا عليه فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يساله القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كانوا عدولا قبل الشهادة الا انهم تبدل حالهم رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او اوهم فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني يقضي القاضي بشهادتهما لانه قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا اعدل الشاهد الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الاخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد فلان هذا هو الحق فلما شهدوا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فانما يكون هذا تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما سال ولا يقضي قبل السؤال كذا في فتاوى قاضي خان التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية فتزكية العلانية ان يحضر المعدل لمجلس الحكم ويساله القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم ويقول بحضرتهم هؤلاء عدول والتزكية في السر ان يسال القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله او يجرحه كذا في جواهر الاخلاطي ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جايز الشهادة لان العبد عدل غير جايز الشهادة كذا في خزانة المفتين وفي الظهيرية وعليه الاعتماد وفي الفتاوى العتابية قوله هو عدل فيما اعلم لم يكن تعديلا وقوله في علمي او اعلمه عدلا قال في ادب القاضي واذا قال المزكي هم عدول فهذا ليس بتعديل وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به فقد يطلق هذا اللفظ على المستور وبعض مشايخنا قالوا انه تعديل ولو قال لا اعلم منه الا خيرا فقد ذكر في ادب القاضي انه تعديل ولو قال لا اعلم منه وانه موافق لما روي عن ابي يوسف رحمه الله ومن المشايخ رحمهم الله من قال انه ليس بتعديل والاصح انه تعديل وعن محمد رحمه الله ان المزكي اذا كان عالما بصيرا يكتفى به منه واذا كان غير عالم لا يكتفى به منه وان قال لا اعلم منه الا خصلة من انواع الخير فلو هذا تعديلا وان قال هو عدل فيما علمنا فقد قال بعض العلماء انه تعديل وهكذا روي عن شريح والاصح انه ليس بتعديل وان قال هو عدل ان لم يكن شرب الخمر فهذا ليس بتعديل وان قال ان الله تعالى اعلم لا يكون تعديلا بل يكون جرحا كذا في التاتارخانية وتعديل السر ان يكتب القاضي في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبايلهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا من اهل السوق فيدفع الى المزكي في السر فيسال اهل الثقة والامانة من جيرانهم واما العلانية فبامر القاضي الطالب فياتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظة الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح من هو ليس باهل الشهادة وان كان عدلا ولا بد في تزكية العلانية ان يجمع بين المزكي والشاهد ويكتفي بتزكية السر في زماننا لان تزكية العلانية بلاء وفتنة وينبغي للقاضي ان يختار للمسالة عن الشهود اوثق الناس واورعهم واعظمهم امانة واكثرهم بالناس خبرة واعلمهم بالتميز غير معروف بين الناس كيلا يقصدوا بسوء ويخدعوا وينبغي للمزكي ان يسال عن احوال الشهود ويتعرفها من جيرانهم واهل سوقهم فان ظهرت عدالته عنده كتب ذلك في اخر الرقعة هو عدل عندي جايز الشهادة والا كتب انه غير عدل وختم الرقعة وردها فيقول القاضي للمدعي زد في شهودك ولا يقول جرحوا او يقول لم تحمد شهودك عندي لان هذا اقرب الى الستر والستر على المسلم واجب بقدر الامكان كذا في خزانة المفتين لو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك احسن وتفسير الجمع ان المزكي اذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه ويقول للمزكي اهؤلاء الذين زكيتهم قال في كتاب الاقضية وينبغي ان يكون المعدول في العلانية هو المعدول في السر وهذا قول اصحابنا كذا في المحيط اذا احتاط القاضي واراد ان يسال غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه سال من حالهم من غيره فان جرحه الاول وعدله الثاني تعارضا وصار كانه لم يسال احدا فاذا عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المراة كذا في خزانة المفتين تعديل العلانية لا يصح ممن لا يجوز شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة كذا في فتاوى قاضي خان والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون سال المسلمين عن عدول المشركين ثم يسال اولئك عن الشهود وتزكية المدعي ليس بشيء ولو شهد جماعة على التزكية وجماعة على الجرح فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه والشاهدان لو عدلا بعد ما تابا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بها كذا في خزانة المفتين وينبغي ان لا يكون المعدل فقيرا او لا طماعا حتى لا يخدع بالمال وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح واسباب التعديل وان وجد عالما فقيرا وغنيا عالما يختار العالم وان وجد عالما ثقة لا يخالط الناس ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم لان العالم لا يقدم في شيء حتى يصح ذلك عنده فهو بعلمه يقدر على الجرح والتعديل وغير العالم لا يعرف العدل من غير العدل فكان العالم اولى من هذا الوجه والاولى ان لا يكون المزكي مغفلا ولا منزويا لا يخالط الناس لانه اذا كان مغفلا او لا يخالط الناس لا يعرف معاملتهم ولا ينكشف له حالهم ولا يمكنه تمييز العدل من غير العدل والعدد في المزكي ورسول القاضي الى المزكي وفي المترجم عن الاعجمي وعن الشاهد والخصم الاعجمي ليس بشرط عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى والواحد يكفي وعند محمد رحمه الله العدد شرط والواحد لا يكفي ويكفيه الاثنان ان كان المشهود به حقا يثبت بشهادة رجلين عدلين وان كان حقا لا يثبت الا بشهادة الاربع يشترط الاربعة واجمعوا على ان ما سوى العدد من ساير شرايط الشهادة سوى التلفظ بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ والبصر وان لا يكون محدودا في القذف شرط والحرية شرط بالاجماع في ظاهر الهداية

والاسلام

والاسلام شرط بالاجماع اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تزكية السر فاما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالاجماع وذكر ابو علي النسفي رحمه الله في كتابه عن محمد رحمه الله ما يدل على ان العدد في تزكية السر عنده ليس بشرط الترجمان اذا كان اعمى ذكر في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز ترجمته لان الحجج جرح وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ترجمته والمراة الواحدة اذا كانت ثقة حرة جاز ترجمتها عندهما كالرجل وهذا في الاموال وما يجوز شهادتهن فيه واما فيما لا يجوز شهادتهن فيه لا يجوز ترجمتها عندهما كالرجل وهذا في الاموال وما يجوز شهادتها فيه واما فيما لا يجوز ترجمتها قال في كتاب الاقضية اذا اراد المزكي ان يعدل الشهود ينبغي ان يقول انهم عدول ثقاة جايز الشهادة قال وهو ابلغ الالفاظ في التعديل وينبغي للمعدل ان يختار السؤال ممن اتصف بالاوصاف التي شرطنا في المزكي قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني انه يسال عن جيرانه اذا لم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يتعامل هو عليهم بمعنى لا يكون يدعي فوق ايديهم مخافة ان لا يعطي الجباية وما اشبهه وهو اختيار ابي علي النسفي رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله وذكر من جملة من يسال عنه رفيق الشاهد وقريبه وان لم يجد في جيرانه واهل سوقه من يصلح للتعديل يسال اهل محلته وان وجدوا كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك تواتر الاخبار وكذلك اذا سال عن جيرانه واهل محلته وهم غير ثقات واتفقوا على تعديله او جرحه ووقع في قلبه انهم صدقة كان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار وان اخبر بعضهم بعدالته وبعضهم بجرحه فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل والجرح وان كان الشاهد غريبا لا يعرف اذا سال عنه في السر فالقاضي يسال الشاهد عن معارفه فاذا سماهم سال عن معارفه في الرقعة يظهر عنده انهم هل يصلحون للتعريف فاذا عدلوا سالهم عن الشاهد واعتمد على جرحهم في الجرح والتعديل وان لا توقف فيه وسال عن المعدل الذي في بلده ان كان في ولاية هذا القاضي واما لو لم يكن كتب الى قاضي ذلك البلد يتعرف عن حاله وفي نوادر هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل شهد عند القاضي وهو غريب من خراسان فبعث القاضي امينا على جعل فسال المعدل عن الشاهد فالجعل على من قال على المدعي كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لا ينبغي للقاضي ان يسال عن الشاهد رجلا له على المشهود له مال اذا كان المشهود له مفلسا فكسه القاضي او ميتا اقام وصية على غرمه بينة ونظير هذه المسئلة الشاهد اذا كان له على المشهود له مال وانه مفلس فانه لا يقبل شهادته له لهذه التهمة وان لم يكن مفلسا تقبل شهادته له ويصح تعديله للشهود لانعدام هذه التهمة قال ولو ان غريبا نزل بين ظهراني قوم وشهد هذا الغريب عند القاضي بحادثة فسالهم القاضي او المعدل عن حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم يظهر منه ما يسقط عدالته هل يسعهم ان يعدلوه كان ابو يوسف رحمه الله يقول ان مكث بينهم ستة اشهر ولم يعرفوا منه الا الصلاح وسعهم ان يعدلوه وان كان دون ذلك فليس لهم ان يعدلوه ثم رجع وقال اذا امكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه الا الصلاح جاز لهم ان يعدلوه وما لا فلا وفي الصغرى وعليه الفتوى وروى هشام عن محمد رحمه الله انه على قدر ما يقع في القلب صلاحه وروى ابراهيم انتقال من وقت في التزكية فهو محيط فهذا على ما يقع في القلب ربما يعرف الرجل الرجل في شهرين واخر لا يعرف في سنة وهذا القول اشبه بالفقه وينبغي ان يكون على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في التاتارخانية وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان صبيا بلغ وشهد بشهادة فحكمه حكم هذا الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته والمدة التي يظهر فيها حاله عندهم مقدرة على قياس قول ابي يوسف رحمه الله كما بينا ولا تعتبر عند محمد رحمه الله بل هي على ما يقع في القلب ولو ان نصرانيا اسلم ثم شهد فان كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية تقبل شهادته ولا يتاني وان لم يعرفه بالعدالة يسال ممن عرفه بالعدالة في النصرانية وسعه ان يعدله من غير تان وقال بعض مشايخنا الصبي اذا راهق الحلم ولم يزل رشيدا حتى بلغ ان شهادته مقبولة ويسع للمعدل ان يعدله وان لم يعرف منه رشدا الى ان بلغ فانه يتانى فيه ويتربص مدة يظهر صلاحه ويقع في القلب انه عدل كما ذكرنا في الغريب وهذا القايل سوى بين الصبي وبين النصراني في اعتبار العدالة السابقة هو اختيار ابي علي النسفي رحمه الله ولكن المشهور ما ذكرنا كذا في الذخيرة في كتاب الاقضية عن محمد رحمه الله في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة لانهما كافران وقت الاداء فان شهدا بذلك بعد الاسلام يعني اعادا شهادتهما بعد الاسلام فالقاضي يسال المعدل المسلم عن حالهما لان ذلك التعديل لم يعتبر حجة على المشهود عليه بعد الاسلام لكونه تعديل الكافر حتى لو كان ذلك التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما لان ذلك التعديل حجة ونفع معتبرا قال محمد رحمه الله في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكباير ثم تاب وشهد عند القاضي قبل ان ياتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل ان يعدله حتى ياتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب انه صحت توبته كذا في المحيط وبعض مشايخنا قدروا ذلك بستة اشهر وبعضهم قدروا بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل كذا في الظهيرية وان كان هذا الفاسق شهد وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ما ذكرنا فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة بل يامر باعادتها فان اعادها وعدله المعدل فالقاضي يقبل شهادته ان كان لم ترد شهادته التي شهد بها في حال فسقه لفسقه ولو ان فاسقا معروفا غاب غيبة منقطعة سنة او سنتين ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح فشهد عند القاضي وسال القاضي المعدل عنه فلا ينبغي للمعدل ان يجرحه لما كان راى فيه من قبل ولا ينبغي له ان يعدله ايضا حتى يتبين عدالته وهو بمنزلة الغريب نزل بين ظهراني قوم وكذا الذمي اذا اسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي للمعدل ان يجرحه لما راى فيه من قبل ولا يعدله ايضا حتى يظهر عدالته قال ولو ان رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب ثم حضر وشهد وسال المعدل عنه فان كانت الغيبة قريبة كان للمعدل ان يعدله وان كانت الغيبة منقطعة مسيرة ستة اشهر او نحوه فان كان رجلا مشهورا بالرضا والعدالة كشهرة ابي حنيفة رحمه الله وابن ابي ليلى رحمه الله فله ان يعدله وان لم يكن رجلا مشهورا فالمعدل لا يعدله واذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهدوا عنده مرة اخرى فان كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية مدة قريبة فيقضي القاضي بشهادتهم من غير سؤال وان طال الزمان وتقادم العهد سال القاضي عنهم كذا في المحيط واختلفوا في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي كذا في فتاوى قاضي خان وان عرف المزكي الشهود بالعدالة غير انه علم ان دعوى المدعي كانت باطلة وان الشهود وهموا في بعض الشهادة فينبغي ان يبين للقاضي ما صح عنده من عدالة الشهود ووهمهم في الشهادة وبطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما اخبر المزكي غاية التفحص فان تبين له حقيقة ما اخبر المزكي رد شهادة الشهود وان لم يتبين له حقيقة ما اخبر المزكي قبل شهادة الشهود وان عرف المعدل من الشهود ما هو جرح فلا ينبغي له ان يذكر جرحه صريحا بل يذكر بالتعريض او بالكناية بان يقول الله اعلم او ما اشبهه تحرزا عن هتك الستر عن المسلم بقدر الممكن وبعض مشايخنا قالوا لا بد وان يذكر الجرح ويذكر سببه لينظر القاضي فيه فان راه جرحا رد شهادته والا فلا كذا في المحيط اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي كذا في فتاوى قاضي خان في فتاوى ابي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وعن ابن سلمة روايتان وعن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان قال يجوز تعديلهما اياه في شهادة اخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وانه موافق لقول نصير وبه يفتى وفي النوازل اذا سئل المعدل عن حال الشاهد فسكت فهو جرح وفيه ايضا الشاهد اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد القاضي ان يقضي فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل لصح اقراره على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لانه يتضمن ابطال حق المدعي وهتك ستر نفسه كذا في المحيط وان كانت الشهود شهدوا على حد او قصاص سال عنهم اخبارهم وبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقصي معرفة ذلك فاذا استقصى وما ظهر سبب ما يوجب سقوط الحد عنه والحدود تدرا بالشبهات ولو قال المدعي بعد ما جرح المزكي شهوده انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة والامانة وقال للقاضي اسمي لك قوما من اهل الثقة فسالهم عنهم فسمى له قوما يصلحون للمسئلة فان القاضي يسمع قوله فان جاء بقوم وعدلوا وسال اولئك فعدلوا ينبغي للقاضي ان يسال اولئك الذين طعنوا انهم بما يطعنون اليه لانه يجوز ان يكونوا جرحوا بشيء يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك جرحا عند القاضي وعند المعدلين فان بينوا جرحا عند الكل فالجرح اولى والا لا يلتفت الى ذلك واخذ بقول الذين عدلوه واذا قال المشهود عليه هذان الشاهدان عبدان وقالا نحن حران لم نملك قط فهو على وجهين ان عرفهما القاضي عرف حريتهما لا يلتفت الى قول المشهود عليه وان كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه ولا يقبل شهادتهما لان الاصل في الناس الحرية الا في اربع مواضع احدها هذا الا ان يقيم المدعي بينة او هما يقيمان بينة انهما حران فحينئذ تقبل شهادتهما فان قال لا اصل عندنا لم يقبل ذلك منهما فان سال عنهما فاخبر انهما حران فيقبل شهادتهما كان ذلك حسنا كذا في خزانة المفتين وذكر في شهادات الاصل ان القاضي اذا اكتفى بالاخبار حسن وان طالب على ذلك بينة فهو اوجب احسن كذا في المحيط وينبغي للقاضي ان يكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسامي جميع الشهود او لا ثم اسم من عدل والعدل ان يحترز عن الفواحش التي فيها الحد وكذا في خزانة المفتين

فصل فيما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل وما لا يضعه اذا ادعت المراة الطلاق على زوجها وطلبت من القاضي ان يضعها على يدي عدل وما لا يضعه حتى ياتي بالشهود

فالقاضي لا يضعها على يدي عدل لتجرد الدعوى وان جاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى ياتي بالشاهد الاخر ينظر ان كان الطلاق رجعيا لا يحول بينها وبين الزوج لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح وان كان الطلاق باينا ان قالت المراة شاهدي الاخر غايب وليس في المصر فكذلك الجواب لا يحول بينها وبين الزوج وان قالت شاهدي الاخر في المصر ان كان الشاهد الحاضر فاسقا فكذلك الجواب لا يحول بينها وبين زوجها لان شهادة الفاسق ليست بحجة اصلا لا في حق الله تعالى ولا في حق العبد فصار وجودها والعدم بمنزلة فاما اذا كان عدلا فالقاضي يوجلها ثلثة ايام وان حال بينها وبين زوجها فحسن هكذا ذكر في الاصل وذكر في الجامع خلافه قال في الجامع اذا اشهد شاهد واحد عدل فالقاضي يمنع الزوج عن الدخول عليها استحسانا واما اذا اقامت شاهدين شهدا على الطلاق البائن او على الثلث لم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في الجامع ان القاضي يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام مشغولا بتزكية الشهود وهذا استحسان ولا يخرجها القاضي من منزل زوجها ولكن يجعل القاضي معها امراة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الامينة في بيت المال فان زكت الشهود فرق بينهما وان ردت المراة على الزوج فان طالت المدة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة او كانت لها نفقة مفروضة لكل شهر فالقاضي يفرض لها النفقة ويامر الزوج المفروض ولكن انما يفرض لها نفقة مدة العدة لا غير فاذا اخذت قدر نفقة العدة ان عدل الشهود سلم لها ما اخذت وان ردت الشهادة وردت المراة على زوجها رجع الزوج عليها بما اخذت كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في عتاق الاصل واذا ادعى العبد او الامة العتق على مولاه وليس لهما بينة حاضرة فانه لا يحال بينها وبين المولى وان اقام شاهدا واحدا فان قال الشاهد الاخر غائب عن المصر فكذلك الجواب وان قال الشاهد الاخر حاضر في المصر فان كان هذا الشاهد الذي اقامه فاسقا فكذلك الجواب وان كان عدلا ذكر انه لا يحال بينهما ايضا وهذا الذي ذكره صحيح في حق العبد اما في الامة فينبغي ان يقال لو حال بينهما فحسن على رواية الاصل وعلى رواية الجامع يحال بينهما واما اذا اقاما شاهدين مستورين يحال بينهما جميعا الى ان يظهر عدالة الشهود وهذا الجواب في الامة يجري على الطلاق لان في الامة يحال بشهادة الواحد اذا لم يكن الشاهد فاسقا فبشهادة المستورين اولى وفي العبد يحال ايضا اذا كان المولى مخوفا يخاف منه الاستهلاك ولتغيب العبد وكان معروفا بذلك واما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا يحال بينه وبين العبد وانما يوخذ منه كفيل بنفسه وبنفس العبد ثم طريق الحيلولة في الامة الوضع على يد امراة ثقة والامة تخالف المراة فان هناك طريق الحيلولة ان يجعل معها امراة ثقة ولا يخرجها من بيت الزوج فاذا وضعت الجارية على يدي العدل وطلبت من القاضي النفقة فالقاضي يامر المولى بالانفاق عليها وان اخذت نفقتها شهرا ثم لم تزكت الشهود وردت الامة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما انفق وان زكت البينة فان المنفق المولى عليها على وجه التبرع او اكلت في بيت المولى فلا رجوع عليها كما في ساير التبرعات وان اجبر القاضي المولى على ذلك يرجع عليها وان كان الشاهدان على عتق العبد والامة فاسقا فلا شك ان في الامة يحال بينها وبين المولى واما في العبد ففيه اختلاف الروايات ذكر في بعض الروايات انه يحال وفي رواية لا يحال كذا في المحيط رجل ادعى جارية في يد رجل وادعت الامة انها حرة الاصل فهو على ثلاثة اوجه اما ان لم تقم الشهود او اقام شاهدا واحدا او اقام شاهدين مستورين فان لم يقم البينة وسال القاضي الحيلولة الى ان يحضر شهوده لا يجيب القاضي الى ذلك وان اقام على ذلك شاهدا واحدا ينظر ان قال لا شاهد لي سوى هذا الواحد لا يحول بينها وبين ذي اليد وان قال لي شاهد اخر في المصر اتي به في المجلس الثاني لا يحول بينهما قياسا ويحول استحسانا اذا كان الشاهد عدلا واما اذا اقام شاهدين مستورين ينبغي للقاضي ان يضع الجارية على يد امراة ثقة مامونة تحفظها حتى يسال عن الشهود ولا يتركها في يد الذي هي في يده وسواء فيه ان كان المدعى عليه عدلا او غير عدل وهذا اذا سال المدعي من القاضي ان يضعها على يد عدل فاما بدون سواله لا يضعها وهذا اذا كانت الامة في يد رجل اما اذا كانت في يد امراة وادعاها رجل لا يضعها على يدي عدل وان سال وكذلك رجل ادعى على ايم نكاحا فالقاضي يكفلها ولا يضعها على يدي عدل لانها حرة مالكة نفسها لا يخاف منها الوطي الحرام وكذلك لو كانت جارية بكرا في منزل ابيها فالقاضي لا يعزلها امراة بيع رجل ادعت انه تزوجها نكاحا فاسدا واقامت بينة على ذلك وهو يزعم انه تزوجها نكاحا صحيحا فانه لا يعزلها ولا يضعها على يدي عدل وكذلك رجل ادعى امة في يدي رجل وقال بعتها من هذا الذي هي في يده بيعا فاسدا واقام على ذلك بينة وقال الذي هي في يده اشتريتها شراء صحيحا او قال هي جاريتي لم اشترها منه فالقاضي يعزلها كذا في محيط السرخسي عبد في يدي رجل ادعاه رجل انه عبده واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يوخذ من يد المدعى عليه ولكن ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس العبد ثم يامر القاضي المدعى عليه ان يجعل الكفيل بنفسه وكيلا بالخصومة حتى انه اذا غاب ولم يقدر الكفيل على احضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضي القاضي عليه ولكن ان ابى المدعى عليه ان يعطيه وكيلا فالقاضي لا يجبره بخلاف ما اذا ابى اعطاء الكفيل حيث يجبر عليه وان لم يجد المدعى عليه كفيلا فالقاضي يقول للمدعي الزم المدعى عليه والعبد فان كان المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف فراى القاضي ان يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانة لحق المدعي وكذلك اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان يخرج القاضي عن يده ويضعه على يد عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اذا وضعه على يدي عدل امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب ولم يذكر مثل هذا في الامة لانها عاجزة عن الكسب عادة حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب بان كانت غسالة معروفة بذلك او خبازة تومر بالكسب ايضا ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او صغره يومر المدعى عليه بالنفقة فاذا لا فرق بين العبد وبين هكذا احكي عن الفقيه ابي بكر البلخي والفقيه ابي اسحاق الحافظ رحمهما الله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى جارية في يدي رجل انها له واقام على دعواه بينة فزكيت بينته وقد كان القاضي وضعها على يدي عدل وهرب المدعى عليه قال امرت الذي هي في يديه يعني العدل ان يواجرها وينفق عليها من اجرها فان كان لا يواجر مثلها امرته ان يستدين في النفقة عليها فاذا حصل الياس من مجيها امرت ببيعها فبدات من الثمن بالدين فاديته ووقفت الباقي من الثمن فاذا جاء الذي كانت في يده قضيت عليه بقيمة الجارية لا في بيعها على الذي هي كانت في يديه فان كان على المقضي عليه دين فمستحق الجارية احق بهذا الثمن من الغرماء لانها بمنزلة الرهن حين وضعها القاضي على يدي عدل دابة او ثوب في يدي رجل ادعاه اخر واقام بينة فطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل لم تجبه القاضي ولكن ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا بالخصومة اذا طابت نفس المدعى عليه ولا يجبر ذو اليد على النفقة عندنا بخلاف الرقيق فان قال المدعى عليه لا كفيل لي قيل للمدعي الزم المدعى عليه والمدعى به اناء الليل والنهار لتصون به حقك فان كان الذي في يده فاسقا مخوفا على ما في يده وابى ان يعطيه كفيلا وكان المدعي لا يقدر على الملازمة فالقاضي يقول للمدعي انا لا اجبر المدعى عليه على ان ينفق على الدابة لكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل فانفق عليها والا لا اضعها كذا في الذخيرة قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل في يده رطب او سمك طري او ما اشبه ذلك فادعاه انسان انه له وقدمه الى القاضي وهو مما يفسد ان ترك وقال المدعي بينتي في المصر احضرهم قال لا اوقف الى ذلك ولكن اقول له يعني للمدعي ان شئت احلفه على ذلك فان حلف لم يكن له ان يتبعه وان قال انا احضر البينة يعني اليوم فاني اوجله الى قيام القاضي فاقول للمدعى عليه لا تبرح الى قيامه فان فسد الشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي يحبسه عليه عمرو ابن ابي عمرو عن محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر سمكا او لحما طريا او فاكهة او ما اشبه ذلك مما يتسارع اليه الفساد ثم جحد البايع واقام المشتري على ذلك شاهدين او شاهدا واحدا واحتاج القاضي الى ان يسال الشهود فقال البايع هذا يفسد ان ترك حتى يعدل الشهود قال ان كان شهد للمدعي شاهد واحد وقال الشاهد الاخر حاضر اجل في شهادة الاخر ما لم يخف الفساد فان احضر شاهدا اخر والا خلى بينه وبين البايع ونهى المشتري ان يتعرض له ولو كان اقام شاهدين امر البايع بدفعه الى المشتري اذا خيف عليه الفساد فاذا قبض المشتري اخذه القاضي وامر امينا ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فان زكيت البينة قضى بالثمن للمشتري وامر العدل بدفع الثمن الى المشتري وان لم تزك البينة سلم القاضي ذلك الثمن الذي على يدي العدل الى البايع وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله اذا كان المدعى منقولا وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعى به فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا اجابه كذا في المحيط لو ادعى عقارا في يدي رجل واقام بينة لا يامره القاضي بالوضع على يدي عدل ولا بالكفيل به الا ان يكون ارضا فيها شجر فيه ثمر فيوضع على يدي عدل كذا في محيط السرخسي وفي ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يضعه القاضي على يدي عدل اذا قالت المراة للقاضي لست امن على نفسي من زوجي ان يقربني في حالة الحيض فضعني على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى ذلك امة بين اثنين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الاخر بل نضعها على يدي عدل فاني احلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي عدل قال مشايخنا رحمهم الله ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه كذا في الذخيرة

فصل في كتاب القاضي الى القاضي اذا تقدم رجل الى القاضي فساله ان يقبل بينته

على

على حق على رجل في بلد اخر ليكتب له كتابا الى قاضي ذلك البلد فالقاضي يسمع شهوده على حقه الذي يدعي وذكر الخصاف في ادب القاضي يكتب عند شطر الشهادة بان اقام رجل عند القاضي شاهدا واحدا بحق له قبل رجل او شهدت له امراة او شهادة على شهادة فالقاضي يكتب بذلك كذا في محيط السرخسي يجب ان يعلم ان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات بخلاف القياس لان الكتاب قد يفتعل ويزور والخط يشبه الخط والخاتم ولكن جعلناه حجة بالاجماع ولكن انما يقبله القاضي المكتوب اليه عند وجود شرايطه ومن جملة الشرايط البينة حتى ان القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت بالبينة انه كتاب القاضي ومن جملة ما عمل فيه بالقياس الحدود والقصاص والمنقولات نحو العروض والثياب والعبيد والجواري على قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاول حتى لم يجوزوا كتاب القاضي في هذه الاشياء ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال يجوز في العبيد في الاباق ولا يجوز في غيرهم وعنه رواية اخرى انه يجوز في جميع المنقولات وبه اخذ بعض المتاخرين من مشايخنا وحكي عن القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب انه كان يفتي بجواز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك وفي ساير النقليات انما لم يجز كتاب القاضي عندهما لان اعلام المشهود به في هذه الاشياء بالاشارة ولا اشارة عند الكتاب فلا يصح الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب كذا في الملتقط اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكن الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغايب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلانا ابن فلان ابني وهو ينكر نسبي ولي بينة عليها انه اقر انه ابنه او انه تزوج امي وانا قد ولدت على فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه اب فلان الغايب واقام البينة فطلبت منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغايب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي من الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في حيوة او بعد وفاته ولو ان رجلا وامراته ادعيا ابنا او ابنته وقال هو معروف النسب منا وهو في يد فلان ابن فلان الغايب في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا منه كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغايب فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان ابن فلان الى قاضي بلد كذا فلان ابن فلان في دعوى المدعي هذا على غايب هو فلان بن فلان قراه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا لو شهد هذا الشهود شهود اخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كان كثيرا كذا في فتاوى قاضيخان العلوم الخمسة شرط جواز كتاب القاضي الى القاضي وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعى عليه اما القاضي الكاتب ينبغي ان يكون معلوما واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته اذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي يوسف رحمه الله لا يحصل التعريف وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به وكذلك اذا اكتفى من ابي فلان اذا كان مشهورا بتلك الكنية كابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا اكتفى من ابن فلان وهو مشهور به كابن ابي ليلى رحمه الله يكتفى به ولا يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه شرط وانما يصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب ولا يكتفى بالشهادة على الاسم والنسب اذا لم يكن مكتوبا وكذلك اعلام المدعى عليه شرط عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك ذكر الجد وعند ابي يوسف رحمه الله ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد رحمه الله مضطرب وكان القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله في الابتداء لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره وكان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى وان لم يذكر اسم الجد ونسبه الى القبيلة فان كان ادنى القبايل والفخذ الذي يعرف بذلك فقد كفى بلا خلاف ويقوم مقام اسم الجد لحصول الاعلام به فانه قلما يتفق ادنى فخذ الافخاذ في اسمهما واسم ابيهما وان نسبه الى اعلى الافخاذ والقبايل بان قال تميمي او ما اشبه لا يكتفى به وان نسبه الى بلدة ولم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة فقال كوفي او مصري فذلك لا يكفي وان نسبه الى حرفته وصناعته ولم ينسبه الى القبيلة والجد لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا كان صناعة يعرف بها لا محالة يكفي وان كان ذكر اسم ابيه ولقبه وانه يعرف بذلك اللقب لا محالة فانه يكفي وبدون ذلك لا يكفي وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكفي وان كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا رحمهم الله لان كونه قاضيا من اسباب التعريف فيستغني به عن ذكر الجد ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله يجوز والظاهر ان محمدا رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله توسع حين ابتلي بالقضاء وراى احوال الناس واستحسن في كثير من المسايل تسهيلا للامر على الناس من جملتها هذه المسئلة كذا في المحيط وعليه عمل الناس اليوم كذا في الخلاصة وان كتب ان لفلان على فلان السندي غلام فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا جاز لان تعريف المملوك بالنسبة الى المالك فاذا نسبه الى مالك معروف بالشهرة او ذكر اسم المولى ونسبه الى ابيه وجده او الى قبيلته فقد تم تعريفه بذلك وان ذكر اسم العبد واسم المولى واسم اب المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان ذلك لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي لان التعريف يحصل بذكر ثلاثة اشياء كما في الحر وقد وجد ثلاثة اشياء وهو اسم العبد واسم المولى واسم اب المولى وان ذكر اسم العبد واسم المولى ان لم ينسب المولى الى قبيلته الخاص لا يكفي وان نسبه الى قبيلته الخاص فعلى قياس ما ذكره شمس الايمة في المسئلة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام يكفي وان كتب ان لفلان على فلان وهو العبد السندي الحايك الذي في يد فلان بن فلان او الساكن في دار فلان بن فلان لا يكفي لان التعريف انما يقع بالنسبة اللازمة وذلك بالملك دون اليد لانها عسى يكون بغير حق كذا في الذخيرة ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه او يعلمهم به ان لم يقرا اذ لا شهادة بلا علم ثم يختم بحضرتهم ويسلم اليهم لئلا يتوهم التغيير وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان من اصلهما ان علم الشهود بما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط جواز القضاء بذلك وكذا حفظ ما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الاداء شرط عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا شيء من ذلك ليس بشرط والشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعنه ان الختم ليس بشرط ايضا فسهل في ذلك حين ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة واختار شمس الايمة السرخسي رحمه الله قول ابي يوسف كذا في الكافي وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفتوى على قول شمس الايمة رحمه الله كذا في النهاية اذا ثبت من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب لما قاله ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله احتياط وما قاله ابو يوسف رحمه الله توسع ومن الشرايط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان يكون الكتاب معنونا بان يكتب هذا الكتاب من فلان بن فلان فلان القاضي الى فلان بن فلان القاضي حتى انه اذا لم يكتب فيه ذلك وانما كتب فيه عافانا الله واياك فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله وعند ابي يوسف رحمه الله العنوان ليس بشرط انما الشرط ان تشهد الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان اليك وختمه واذا ثبت ان العنوان شرط عندهما فنقول ان كان العنوان في الباطن وعلى الظاهر فالقاضي المكتوب اليه يعمل به وان كان العنوان في الباطن لا غير يعمل به وان كان على الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب اليه لا يعمل به وبعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله اكتفوا بالعنوان الظاهر كذا في المحيط ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك في العنوان الباطن لا يصح وصورة العنوان الظاهر في زماننا ان يكتب قبل كتاب التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا وكذا او يكتب في جانب اليمين فوق كتاب التسمية بسم الله الملك الحق المبين وعوذتك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله تعالى توفيقه وتوفيقهم فان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم ثم يكتب بعد التسمية كتابي اطال الله تعالى بقاء فلان القاضي الاجل كما هو الرسم في الكتاب ثم يكتب اما بعد فاني اذا كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا متيقن بها نافذ القضاء من فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته كذا في النهاية والصحيح ان قوله في مجلس قضائي ليس بامر لازم بل اذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا كفاه الا اذا كان بلدة فيها قاضيان كل قاضي على ناحية على حدة كذا في الملتقط وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسال عنه البينة ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسالت عنه البينة ويذكر اسماء الشهود

والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان تبول الكتاب ... [illegible]

[illegible]

وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله شهود اعدول لاعرفتهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا

[illegible]

بالعدالة جاز ذلك ثم يذكر بعد ذلك فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصى فى تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك ابلغ وان ترك ذلك

[illegible]

ان خصم حضر معه وادعى له دارا فى بلدة كذا فى محلة كذا احد حدودها كذا فى يد رجل يقال فلان بن فلان

[illegible]

الاحتياج الى هذا بل يكتب فادعى على فلان ولابد ان يذكر ادعى المدعى انه غائب عن

[illegible]

اختلفوا فى تقدير المسافة التى يجوز كتاب القاضى فيها وكثير من مشايخنا قالوا لا يجوز فيما دون

[illegible]

فى الشهادة على الشهادة كذا فى النهاية كتاب القاضى الى القاضى فيما دون مسيرة سفر لا يجوز فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف

[illegible]

لو كان بحال لو غدا الى باب القاضى لا يمكنه الرجوع الى منزله فى يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى كذا فى الراجية ويكتب وقد ثبت

[illegible]

بالبينة العادلة ليعلم القاضى المكتوب اليه ان كتابة الكتاب كانت بشرائطه ثم يكتب وانه اليوم مقيم بكورة كذا كذا فى

[illegible]

وهو جاحد لدعوى المدعى هذا او شهوده على صحة دعواه ههنا ويتعذر عليه الجمع بينه وبينهم فسالنى الاستماع الى شهادتهم

[illegible]

الى القاضى فلان فاجبته اليه فاحضرهم وهم فلان وفلان يكتب اسم كل واحد ونسبه وقبيلته وتجارته

[illegible]

ومسكنه ومصلاه ومحلته تمام التعريف فشهد كل واحد من هولاء الشهود بعد دعوى المدعى هذا والاستشهاد منهم شهادة

متفقة اللفظ والمعنى هكذا روى عن محمد رحمه الله قالوا وينبغى انه لا يكتفى هذا القدر بل يفسر الشهادة وبينها فيكتب اما الاول فشهد

[illegible]

تقم البينة على حريتها وكيل ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن لذي اليد بينة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قولها [illegible]

رحمه الله رجل جاء بكتاب قاض الى قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم تقوم بينة صاحب الحق على اصل الحق مصر المكتوب اليه فان المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب ويامر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيا من اهل البلدة فكتب هذا القاضي كتابا الى قاضي اهل العدل فان كان المكتوب اليه يعلم ان الشهود الذين شهدوا عند الكاتب من اهل البغي لا يقبل الكتاب كذا في المحيط وان كان يعلم ان الشهود من اهل العدل قبل الكتاب فان لم يعلم ان الشهود من اهل العدل او من اهل الخوارج لا يقبل الكتاب كذا في المحيط

فصل في التحكيم

تفسيره تصيير غيره حاكما فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح كذا في محيط السرخسي يجب ان يعلم بان التحكيم جائز وشرط جوازه ان يكون الحكم من اهل الشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم ايضا حتى انه اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت التحكيم وصار اهلا للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق او ذميا فاسلم وحكم لا ينفذ حكمه وحكم هذا الحكم يفارق حكم القاضي المولى من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضي بحكمه ولم يتعد الى من لم يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى كذا في الملتقط ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي والفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما كذا في الهداية ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذمي انه لو كان الذمي حكما بين المسلمين اما لو كان الذمي حكما فيما بين الذميين فانه يجوز وذكر في المبسوط وان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه من اهل الشهادة بين اهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكم الذمي ليحكم بين اهل الذمة صحيح وتقليده بان يحكم بين المسلمين باطل وكذلك التحكيم كذا في النهاية ويصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بانفسهما وهو حقوق العباد ولا يصح فيما لا يملكان فعل ذلك بانفسهما وهو حقوق الله تعالى حتى يجوز التحكيم في الاموال والطلاق والعتاق والنكاح والقصاص وتضمين السرقة ولا يجوز في حد الزنا والسرقة والقذف وذكر الخصاف ولا يجوز حكم المحكم في حد او قصاص وذكر في الاصل انه يجوز التحكيم في القصاص وينفذ حكم المحكم في سائر المجتهدات نحو الكنايات والطلاق والعتاق وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى كيلا يتجاسر العوام فيه ولا يجوز حكمه في الدم الخطأ لان العاقلة لم ترض به وحكم المحكم انما ينفذ على من رضي بحكمه وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز الا ان يكون القاتل اقر بالقتل خطأ فحينئذ يجوز حكمه بالدية عليه حكم الذميان ذميا ثم اسلم احد الخصمين خرج من الحكومة فيما بينهما اراد به في الحكم على المسلم لا على الذمي حتى لو حكم للذمي على المسلم لا يجوز وان حكم للمسلم على الذمي يجوز نص عليه في مواضع اخر من المبسوط لانه قال المسلم وذمي حكما ذميا جاز حكمه على الذمي دون المسلم وكذلك مسلم وذمي حكما مسلما وذميا فان حكما للمسلم على الذمي جاز وان حكما للذمي على المسلم لا يجوز كما لو حكما عبدا وحرا فحكما لم يجز حكمهما لان حكم العبد لا يجوز فبقي الحر منفردا بالحكم وقد رضيا بتحكيمهما فلا ينفرد واحد منهما به حكم ذمي بين مسلمين فاجازاه لم يجز كما لو حكماه في الابتداء وذميان حكما ذميا فاسلم المحكم قبل الحكم فهو على حكومته مسلم ومرتد حكما بينهما فحكم بينهما ثم قتل المرتد او لحق بدار الحرب لم يجز حكمه عليه ولو اسلم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جاز بكل حال كذا في محيط السرخسي ويجوز ان يجعلا بينهما امرأة يعني يجوز اذا حكما بينهما امرأة واراد به فيما سوى الحدود والقصاص لما ذكرنا ان التحكيم ينبني على الشهادة والمرأة تصلح شاهدة فيما سوى الحدود والقصاص فيصلح حكما ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص فلا تصلح حكما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التحكيم معلقا بالاخطار ولا مضافا الى وقت في المستقبل وقال محمد رحمه الله يصح وفي الفتاوى العتابية لا يصح وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية صورة التعليق اذا قالا للعبد اذا اعتقت فاحكم بيننا او قالا لرجل اذا اهل الهلال فاحكم بيننا صورة الاضافة اذا قالا لرجل جعلناك حكما غدا او قالا راس الشهر واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما على ان يسال فلانا الفقيه ثم يحكم بينهما جاز وكذا اذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسال الفقهاء ثم يحكم بينهما بما اجمعوا عليه جاز فان سال ذلك الفقيه في الفصل الاول وحكم بينهما جاز وهذا ظاهر واذا سال فقيها واحدا في الفصل الثاني وحكم بقوله جاز ايضا واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما في يومه هذا او مجلسه هذا فهو جائز وان مضى ذلك اليوم او قال عن مجلسه ذلك لا يبقى حكما واذا رفع حكم الحاكم المحكم الى القاضي المولى فالقاضي ينظر في حكمه فان كان موافقا لرايه نفذه وان كان مخالفا لرايه ابطله وان كان مما يختلف فيه الفقهاء واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما وهو لا يعلم ذلك ثم علم انهما قد اختصما اليه وحكم بينهما جاز واذا اصطلحا على غائب يحكم بينهما فقدم وحكم بينهما جاز كذا في المحيط واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما فلان او فلان فايهما حكم بينهما جاز واذا تقدما الى احدهما فقد تعين للحكومة ولا يبقى الآخر حكما كذا في الملتقط واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل المسجد فذلك باطل ولو سافر الحكم او مرض او اغمي عليه ثم قدم من سفره او برئ وحكم جاز ولو عمي الحكم ثم ذهب العمى وحكم لم يجز ولو ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم وحكم لا يجوز ولو وجه الحكم القضاء على احدهما بان قال الحكم لاحد الخصمين قامت عندي الحجة بما ادعي عليك من الحق ثم ان الذي توجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه واذا وكل احد الخصمين الحكم بالخصومة وقبل الحكم الوكالة خرج عن الحكومة ذكر في الاقضية بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا الجواب انما يستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله ولا يستقيم على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومنهم من قال لا بل ما ذكر هنا قول الكل واذا اشترى الحكم العبد الذي اختصما اليه فيه او اشتراه ابنه او احد ممن لا يجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة كذا في المحيط ولو اخبر المحكم باقرار احد الخصمين بان يقول لاحدهما اعترفت عندي لهذا بكذا او بعدالة الشهود مثل ان يقول قامت عندي عليك بينة لهذا بكذا فعدلوا عندي وقد الزمتك ذلك وحكمت به لهذا عليك فانكر المقضي عليه ان يكون اقر عنده بشيء او قامت عليه بينة بشيء لم يلتفت الى قوله ومضى القضاء ونفذ وان اخبر الحكم مثل ان يقول كنت حكمت عليك لهذا بكذا لم يصدق كذا في العتابية ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما دون الآخر فان ذلك لا يجوز ولو اتفقا على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة فلا تقبل شهادته عليهما على فعل باشره كذا في المبسوط كذا في انهما لو حكما رجلا فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بخلاف راي القاضي لم يجز حكما رجلا فقضى لاحدهما ثم حكما اخر فنفذ حكم الاول ان كان جائزا عنده وان كان جورا ابطله حكما رجلا فحكم ثم حكما اخر فحكم بينهما سوى ذلك ولا يعلم بالاول ثم رفعا الى القاضي فانه ينفذ حكم الموافق لرايه احكما رجلا ما دام في مجلسه فقالا لم تحكم بيننا وقال حكمت فالحكم مصدق ما دام في مجلسه ولا يصدق بعده اقام احدهما البينة على الحاكم انه حكم له وانه يجحد يقبل بينته ولو شهد الحكم انه قضى بالبينة لفلان على فلان جاز كما يجوز من القاضي يشهد شاهدان ان الحكم قضى لفلان على فلان بالف وشهد اخران ان الحكم ابراه من الالف المدعاة والحكم غائب او حاضر يقرا وينكر يقضى بالبراءة ولو كانت الخصومة في دار فشهد شاهدان ان الحكم قد قضى بها لهذا وشهد اخران لذلك الآخر بمثله وان كانت الدار في ايديهما يقضى بينهما وان كانت الدار في يدي احدهما يقضى له وان كانت في يدي اجنبي لم يقض بحكم بترك في يده كذا في محيط السرخسي ولو كانت الخصومة بينهما في الف درهم واقام المدعي بينة ان الحكم قضى على المدعى عليه بالالف التي ادعاها يوم السبت واقام المدعى عليه بينة ان المدعي عليه اخرجه عن الحكومة قبل ذلك فحكمه باطل قال ولو كان المدعي اقام البينة ان الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة واقام المدعى عليه بينة ان الحكم ابراه عن المال يوم السبت او كان المدعى عليه اقام بينة ان الحكم ابراه عن المال يوم الجمعة واقام المدعي بينة ان الحكم قضى له بالمال يوم السبت فان القضاء الاول نافذ والقضاء الثاني باطل ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي وكذلك لا يجوز كتاب القاضي الى الحكم حكم رجلان بشهادة شهود شهدوا عنده كذا في المحيط ولا يحكم الحكم بكتاب القاضي الى قاض لانه لم يكتب اليه الا اذا رضي الخصمان ان ينفذ الحكم القضاء بينهما فيجوز ابتداء لانهما رضيا بحكمه كذا في محيط السرخسي واذا رد الحكم شهادة شهود شهدوا عنده لتهمة ثم شهدوا اولئك الشهود عند قاض اخر وعند حاكم اخر فانه يسال عنهم فان عدلوا اجازهم وان جرحوا ردهما على خلاف ما رد القاضي المولى شهادتهم واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما واجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم بينهما فهذه الاجازة من القاضي لغو حتى لو حكم الحاكم بخلاف راي القاضي فللقاضي ان يبطله قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا الجواب صحيح فيما اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف واما اذا كان ماذونا في الاستخلاف فيجب ان يجوز اجازته ويجعل اجازة القاضي بمنزلة استخلافه اياه في الحكم بينهما فلا يكون له ان يبطل حكمه بعد ذلك كذا في المحيط وليس للحاكم ان يفوض التحكيم الى غيره لان الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره فان فوض وحكم الثاني بغير رضاهما واجاز الحاكم الاول لم يجز الا ان يجيزه الخصمان من مشايخنا من قال بان قوله فان اجازه الحكم الاول لا يجوز مما لا يكاد يصح كالوكيل الاول اذا اجاز بيع الوكيل الثاني جاز وكالقاضي اذا لم ياذن له في الاستخلاف اذا اجاز حكم خليفته جاز وذكر في السير اذا نزل قوم على حكم رجل فحكم غيره بغير رضاهم لم يجز ولو اجاز الاول الحكم جاز وتاويل قوله ان اجازته باطلة اي اجازته تحكيمه وتفويضه الى الثاني باطلة لان الاذن منه بالتحكيم في الابتداء لا يصح فكذا في الانتهاء فاما اجازته حكم الثاني يجوز كانه باشره بنفسه ومنهم من فرق بينهما والفرق ان الحكم لا يصح الا بالعبارة فلا يصح منه تنفيذ الحكم عليهما بعبارة غيره بخلاف اجازة الوكيل الاول بيع الثاني لان البيع ينعقد بدون العبارة فانه يصح بالتعاطي فكان المقصود بالتوكيل حضور راي الوكيل عند البيع لا عبارته فاذا اجاز بيع الثاني فقد حضر رايه ذلك العقد فصح وبخلاف اجازة القاضي حكم خليفته لان القاضي يملك القضاء بما قضى خليفته من غير رضى الخصمين فلا يملك ايضا اجازة قضاء الغير عليهما من غير رضاهما كذا في محيط السرخسي واذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماه فقالا بعد حكمه رضينا بحكمك واجزناه عليه فهو جائز واذا اصطلح رجلان على ان يبعث كل واحد منهما حكما من اهله فهو جائز واذا قضى احدهما على احد الخصمين دون الآخر على خصم لا يجوز واذا احلف احد الخصمين ونكل عن اليمين وقضى عليه فقال المقضي

عليه لا اجيز حكمه على واحلف فحكم عليه ماض ولو كان المدعي من الابتدا اقام البينة على دعواه وعدلوا وحكم الحاكم بها على المدعا عليه جاز فان انكر المقضي عليه الحكم فانكر التحكيم وادعى المدعي ذلك كان للمدعي ان يحلفه فان نكل لزمه دعوى صاحبه وان كان المدعي اقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذي جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم وان كانوا هم الذين جرى الحكم بشهادتهم لا يقبل شهادتهم وفي الزيادات اذا رفع حكم الحاكم في المجتهدات الى قاض وهو يرى خلافه احكم تنفيذه مع ذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى رد حكم الحكم ايضا فالقاضي الثاني لا يرده كذا في المحيط لو ان رجلا ادعى على رجل بالف درهم ونازعه في ذلك وادعى ان فلانا الغائب ضمنها له عن هذا الرجل فحكما بينهما رجلا والكفيل غائب فاقام المدعي شاهدين على المال وعلى الكفالة بامره او بغير امره فحكم الحكم بالمال على المدعا عليه وبالكفالة عنه فحكمه جائز على المال المدعا عليه لانه رضي بحكمه والكفيل لم يرض فصح التحكيم في حقهما دون الكفيل وكذلك ان حضر الكفيل والمكفول عنه غائب فتراضيا الطالب والكفيل والكفالة بذلك بامر المطلوب او بغير امره فحكم الحكم بذلك كان حكمه جائزا على الكفيل دون المكفول عنه كذا في بحر الرائق واذا حكما رجلا بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضائه وقضى للاخر فان القضاء الاول ماض والقضاء الثاني باطل واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فاقام احدهما البينة عنده ثم مات الحكم فقضى له على صاحبه هذا والمدعا عليه يجحد او يقر فانه تقبل بينته واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم فيما بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه في بعض الدعاوي الذي حكماه في ذلك ثم رجع المقضي عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بقي بينهما من الدعاوي فان القضاء الاول نافذ وما يقضي بعد ذلك لا ينفذ واذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما فاقام المدعي شاهدين عنده ان له على هذا الرجل وعلى كفيله الغائب فلان الف درهم فقال المدعا عليه الشاهدان عبدان فانه يسمع طعن المشهود عليه وان اقام الشاهدان عليه بينة ان مولاهما قد كان اعتقهما وعدلت بينة العتق فالحكم يقضي بعتقهما في حق المشهود عليه ويقضي بالمال عليه ولا يقضى به على الكفيل ولا يثبت العتق في حق المولى بحكم الحكم وان كان حصل هذا من القاضي المولى ثبت العتق في حق المولى ويثبت المال على الكفيل فان جاء مولى العبدين وانكر العتق وقدمهما الى القاضي فان شهد هذان الشاهدان اللذان شهدا بعتقهما عند الحكم وقضى القاضي بشهادتهما فشهادتهما جائزة وان لم يكن لهما بينة على العتق وقضى القاضي برقهما للمولى ابطل حكم الحكم قال ولو ادعى رجل قبل رجلين انهما غصباه ثوبا او شيئا من الكيلي او الوزني فغاب احدهما ورضي الحاضر والمدعا عليه بحكم يحكم بينهما فاقام المدعي بينة على حقه عليهما فانه يلزم الحاضر نصفه ولا يلزم الغائب منه شي وكذلك على هذا اذا ادعى رجل على ميت دينا وورثته غيب الا واحدا فاصطلح هذا الوارث مع المدعي على حكم يحكم بينهما فاقام المدعي بينة على الميت بحقه وحكم الحاكم بذلك لا يظهر حكمه في حق الغيب غير ان في مسئلة الوارث يقضي على الحاضر بجميع الدين ويستوفى ذلك مما في يده وفي مسئلة الغصب يقضي على الحاضر بالنصف واذا اشترى من اخر عبدا وتقبضه ونقد الثمن ثم بعيب واصطلحا على حكم فقضى بالرد على البايع فهو جائز فان اراد البايع ان يخاصم بايعه في ذلك العيب لا يجوز ولو اصطلحوا جميعا على حكم هذا الحكم المشتري الثاني والمشتري الاول والبايع الاول وردهو العبد على البايع الثاني فاراد البايع الثاني ان يرده على البايع الاول ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وجه القياس ان البايع الاول ليس بخصم للحال اذ لا خصومة معه في العيب قبل الرد على البايع الثاني فلا يصح تحكيمه معنى في العيب قبل الرد على البايع الثاني فصار وجود هذا التحكيم والعدم بمنزلة ولو نقض البايع الاول الحكومة بعد ما رد العبد على الثاني قبل ان يرده عليه صح النقض واذا صح العزل لا يملك الحكم رد العبد على البايع الاول بعد ذلك وان خاصم البايع الثاني البايع الاول بعد ذلك بسبب هذا العيب عند قاض من القضاة فالقياس ان لا يرده القاضي على البايع الاول وفي الاستحسان يرده ولو ان رجلا باع سلعة رجل بامره فطعن المشتري بعيب فحكما بينهما حكما برضى الامر فردها الحكم على البايع بسبب ذلك باقرار البايع او بنكوله او ببينة قامت فان كان الرد بالبينة او بنكول الوكيل فله ان يرده على الموكل وان كان الرد باقراره بالعيب وذلك عيب لا يحدث مثله رده على الموكل ايضا فان كان يحدث مثله لم يرده على الموكل حتى يقيم البينة ان هذا العيب كان عند الموكل وان كانت الحكومة بغير رضاء الامر لم يلزم الامر من ذلك شي الا ببينة او كان عيبا لا يحدث مثله ولو كان هذا الرجل اشترى عبد الرجل بامره فطعن المشتري بعيب به وحكما فيما بينهما رجلا برضاء الامر ورده ببينة او باقرار او نكول كان ذلك جايزا على الامر وهذا ظاهر ولو كان التحكيم بغير رضا الامر ورد ببعض ما ذكرنا فكذلك الجواب وكان الرد جايزا على الامر كذا في المحيط في اليتيمة وسئل علي بن احمد عن وصي الصغير وغريم اب الصغير اذا حكما رجلا فاقام الغريم على وصي الصغير بينة عنده هل للحكم ان يحكم على وصي الصغير بتلك البينة ام يكون للقاضي خاصة فقال ليس له ان يحكم بشي فيه ضرر على الصغير وسئل عنها ابو حامد فقال لا وسئل عنها حمير الوبري فقال ان كان في حكم الحاكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصي كذا في التاتارخانية

فصل في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين

قال ولو ادعى رجل ان رجلا وكله بطلب حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان يثبت الوكالة فالقاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما قال وان احضر رجلا فادعى عليه حقا للموكل والمدعا عليه بذلك مقر او جاحد له فان القاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة قال فان احضر غريما اخر يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة ويحكم القاضي بالوكالة على كل خصم يحضره ويدعي قبله حقا للموكل قالوا ولو كان وكله وكالة بطلب كل حق له قبل انسان بعينه لم يسمع القاضي من شهوده على الوكالة لا بمحضر من ذلك الرجل ولو كان وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه ثم حضر واقام البينة على الوكالة ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا فانه يحتاج الى اقامة البينة على الوكالة مرة اخرى بخلاف الفصل الاول ولو ان الموكل حضر الموكل عند القاضي هذا الوكيل فقال وكلت هذا الوكيل بطلب كل حق لي بالكوفة وبالخصومة في ذلك وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعلم انه فلان بن فلان الفلاني قبل القاضي وكالته وانفذها الوكيل فان احضر الوكيل احدا يدعي عليه للموكل وقد غاب الموكل كان الوكيل خصما له قال فان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة كذا في ادب القاضي للخصاف ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلانا الذي باسمه المال اقر ان هذا المال لي وان اسمه عارية في ذلك وانه قد وكلني بقبض ذلك منه وبالخصومة فيه فالقاضي يسال المدعا عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع المال الى المدعي وهذا لما عرف ان الديون تقضى بامثالها المديون فاقراره بذلك تصرف منه على نفسه وفي ماله فينفذ فقد شرط الخصاف رحمه الله ان يدعي ان فلانا الذي باسمه المال وكلني بقبض المال وجعل هذا جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان ذلك ليس بشرط بل اذا اقر ان المال الذي عليه باسم فلان ميراث هذا المدعي امره بان يدفع اليه ثم اذا اقر المدعا عليه بجميع ذلك امره القاضي بدفع المال الى المدعي ولا يكون هذا قضاء على الغايب حتى اذا جاء الغايب وانكر التوكيل كان له ان ياخذ ماله من المدعا عليه وان جحد المدعا عليه الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه لي فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما ادعيت من اقرار الرجل بالمال لك ومن توكيله اياك بقبض ذلك المال ثم شرط في الكتاب ان يقيم المدعي بينة على اقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله اياه بالقبض واقامة البينة على المال ليس بشرط لثبوت حق الخصومة وانما الشرط اقامة البينة على الوكالة فيطلب القاضي البينة على الوكالة بعد هذه المسئلة على وجهين ان اقام بينة على الوكالة تثبت كونه خصما فيطلب القاضي منه البينة على المال على نحو ما ادعى فان اقام بينة اخذ المال منه ويتعدى هذا القضاء الى الغايب حتى لو جاء الغايب وانكر التوكيل لا يكون له ان ياخذ المال من المدعا عليه وان لم يكن للمدعي بينة على المال واراد استحلاف المدعا عليه حلفه القاضي بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان ولا شي منه هذا اذا اقام المدعي بينة على الوكالة وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة فقال القاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه لي على ذلك فالقاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني وكل هذا بقبض المال على ما ادعى هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هذا الجواب على قول الكل الا ان الخصاف خص قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بالذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفة رحمه الله لا لان قوله بخلاف قولهما والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فينبغي ان لا يحلف المدعا عليه والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم اذا حلفه اما على الاتفاق او على الاختلاف ان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة فيقضي القاضي بالوكالة بحكم اقراره ثم يساله القاضي عن المال فان اقر بالمال على الوجه الذي ادعى امره بالتسليم وان انكر المال صار خصما للمدعي في حق استحلافه على المال واخذ المال ولا يصير خصما له في حق اثبات المال عليه بالبينة حتى لو اراد المدعي ان يقيم عليه البينة بالمال فالقاضي لا يسمع بينته وكذلك لو كان المدعا عليه اقر بالوكالة من الابتدا صحيحا الا انه انكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف واخذ المال لا في حق اثبات المال عليه بالبينة ونظير هذا ما قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في رجل ادعى ان فلانا

ابن فلان

ابن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له قبل هذا وان له عليه الف درهم فاقر المدعا عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعي انا اقيم البينة بان هذا المال عليه لم يكن خصما له في ذلك ولكن يكون خصما في حق استحلافه وفي حق اخذ المال منه ان اقر بالمال وان كان المدعا عليه اقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضي يسال من المدعي بينة على الوكالة فان اقام ثبتت الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة يحلفه وهو على الاختلاف الذي قلنا فان حلف فقد انتهى الامر وان نكل ثبتت الوكالة ولكن في حق اخذ المال عنه لا في حق القضاء على الغايب قال لو ان رجلا جاء الى القاضي واحضر معه رجلا امره فادعى انه وكيل فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي له على هذا والخصومة فيه وبقبض العين الذي له في يد هذا وديعة وصدقه المدعا عليه في جميع ذلك فانه يومر بدفع الدين الى المدعي ولا يومر بدفع العين اليه كذا في المحيط رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة تقضي بالوكالة وتعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اخذ بالقياس لظهور وجه القياس ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والموصى به جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق كذا في فتاوى قاضيخان اذا وكله بقبض الدين ولم يتعرض للخصومة وجحد المديون الوكالة والمال تقبل بينة الوكيل على الوكالة والمال جميعا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما تقبل بينته على الوكالة ولا تقبل بينته على المال وقال محمد رحمه الله في الزيادات رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له على الناس فاحضر الوكيل رجلا يدعي قبله حقا للموكل وهو جاحد الوكالة مقر بالحق او جاحد الحق واقام عليه البينة بالوكالة فقبل ان تظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود فالقاضي لا يقضي بالوكالة ما لم يحضر فان احضر رجلا اخر يدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد الوكالة تقضي القاضي عليه بالبينة الاولى كان المدعا عليه الاول خصما عن جميع الناس في حق سماع البينة عليه لان مدعي الوكالة يحتاج الى اثبات الوكالة على جميع الناس لكون الوكالة واحدة وانتصب الذي احضر خصما عن الناس كافة وصار اقامة البينة عليه كاقامة البينة على الكل ولو اقام على الكل وغاب واحد منهم اليس انه يقضي بها على الحاضر كذا ههنا ونظيره في الكتاب بينة قامت على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل او قامت على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث حال حياته فمات وحضر الوارث او قامت على وارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث اخر فان في هذه الفصول يقضي بتلك البينة على الذي حضر ثانيا ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فاعلم بان هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي دينا او يدعي عينا في يده انه كان لابيه غصبه هذا من ابيه او اودعه اياه ابوه او لا يتعرض لشي يذكر انه لابيه مات ابوه وترك ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي يسال المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعاه المدعي صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين اليه هذا اذا اقر بذلك واما اذا انكر ذلك كله فان اقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته وامر المدعا عليه بتسليم الدين والعين جميعا وينبغي ان يقيم البينة اولا على الموت والنسب حتى يصير خصما ثم يقيم البينة على المال وان لم يكن للمدعي بينة واراد ان يحلف المدعا عليه على ما ادعاه ذكر الخصاف انه روي عن بعض اصحابنا رحمهم الله انه لا يحلف قال الخصاف وفيها قول اخر انه يحلف ولم يبين القايل اختصر مشايخنا رحمهم الله قالوا الاول قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال الشيخ علي الرازي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله القول الثاني انه يحلف قول الكل ايضا قالوا وهو الصحيح وذكر في موضع اخر ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول اولا لا يستحلف ثم رجع وقال يستحلف ثم اذا استحلف استحلف على حاصل الدعوى بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي من الوجه الذي يدعي وانه جواب ظاهر الرواية وان اقام المدعي بينة على النسب والموت دون المال استحلف على المال بلا خلاف وان اقام البينة على المال دون الموت والنسب لا تقبل بينته وان اقام البينة على النسب دون الموت والمال لا تقبل بينته ثم اذا اقر بدعوى المدعي كله وامر بتسليم الدين والعين الى المدعي يكون هذا قضاء على الاب حتى لو ظهر الاب حيا كان له ان يتبع المدعي عليه بحقه والمدعا عليه يتبع الابن ولو اقر بالوراثة والموت وانكر المال يحلف على المال وهذا الجواب قول ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله او على قول ابي حنيفة رحمه الله اولا على ما ذكر في بعض المواضع اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله او قول ابي حنيفة رحمه الله اخرا على ما ذكر في بعض المواضع ينبغي ان يحلف على العلم كذا في المحيط ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان اباه هذا قد مات ولي عليه الف درهم دين فانه ينبغي للقاضي ان يسال المدعا عليه هل مات ابوه ولا يامره بجواب دعوى المدعي والقعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان اقر الابن فقال نعم مات ابي وانكر موت الاب فان اقر وقال نعم مات ابي ساله القاضي عن دعوى الرجل على ابيه فان اقر له بالدين على ابيه يستوفي الدين من نصيبه ولو انكر فاقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضي بالدين في تركة الميت بهذه البينة بعد ما يستحلف المدعي على القبض والابراء وان لم يدع الوارث ذلك بخلاف ما اذا وقعت الدعوى على الحي لان الحي قادر على الدعوى فلا يستحلف بدون دعواه له بخلاف الميت هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر في ادب القاضي من اجناس الناطفي في الجنس الرابع ان من ادعى دينا في تركة الميت واقام البينة على ذلك فالقاضي لا يحلف على الاستيفاء عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما لم يدع ذلك احد الورثة وعلى قول محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى يحلف فما ذكر الخصاف في ادب القاضي قولهما وهو اختيار الخصاف ثم اذا اراد الاستحلاف يستحلفه ما قبضته ولا شيئا منه ولا ارتهنت به منه رهنا ولا بشي منه ولا احتلت به على احد ولا بشي منه ولا تعلم رسولا او وكيلا قبض هذا المال ولا شي منه وان ذكر مع ذلك ما وصل اليك بوجه من الوجوه كان احوط وان لم يكن للمدعي بينة واراد استحلاف هذا الوارث يستحلف على العلم عند علمائنا رحمهم الله بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك هذا المال الذي ادعى وهو الف درهم ولا شي منه فان حلف انتهى الامر وان نكل استوفى الدين من نصيبه وفي الخانية في ظاهر الرواية فان كان هذا الوارث المدعا عليه اقر بالدين على الاب او انكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا بالدين الا انه قال لم يصل الي شي من تركة الاب فان صدقه المدعي في ذلك فلا شي له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه الف درهم او اكثر واراد ان يحلفه يحلفه على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا شي منه فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شي عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين اولا ثم حلفه على الوصول فلو ان المدعي من الابتدا حين اراد ان يحلف هذا الوارث على الدين قال له الوارث ليس لك علي يمين فانه لم يصل الي من تركة الاب شي وكذبه المدعي وقال لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا او صدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال في مثل هذا لا يسمع البينة على المدعي ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهو اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى وان انكر الابن الدين ووصول شي من التركة الى يده وكذبه المدعي في ذلك كله واراد استحلافه على الدين والوصول جميعا لم يذكر الخصاف رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يحلف يمينا واحدة بالله ما وصل اليك الف درهم ولا شي من تركة ابيك ولا تعلم ان لهذا الرجل على ابيك دين من الوجه الذي ادعى فقد جمع بين اليمين على البتات وبين اليمين على العلم وانه جائز كما في حديث القسامة وعامتهم على انه يحلف مرتين هذا الذي ذكرنا ان اقر بموت الاب واما اذا انكر موت ووصول التركة اليه واراد الغريم استحلافه فقد وقعت هذه المسئلة في بعض نسخ هذا الكتاب واجاب فيها انه يحلف على الوصول والموت يمينا واحدة لكن على الموت على العلم وعلى الوصول على البتات ما تعلم ان اباك مات ولا وصل اليك شي من ميراثه وبه اخذ بعض المشايخ على انه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت وثبت وصول الميراث اليه يحلف على الدين على علمه ولو انه اقر بالدين والموت وان هذه الالف تركة الا انه احضر جماعة وقال هولاء اخوتي فهذه المسئلة على وجهين اما ان بدا وقال هذه الالف تركة ثم قال هولاء اخوتي وفي هذا الوجه يومر بالتسليم الى رب الدين وان بدا بالاقرار بالاخوة ثم بالتركة والدين فقد اقر لهم بالتركة معه في التركة فصارت التركة مقسومة بينهم بالحصص واذا اقر بالدين والتركة بعد ذلك فانما يعمل باقراره في حقه يستوفي الدين من نصيبه خاصة كذا في التاتارخانية قال ولو ان رجلا مات فادعى وارثه على رجل انه كان لابيه عليه الف درهم دين وصار ميراثا له واقر المدعى عليه بالموت وانكر الدين فاراد الوارث ان يحلفه حلفه بالله ما كان لابيه عليك الف درهم ولا شي منه من الوجه الذي ادعى وكذلك اذا اقام الابن بينة على الدين لا يحلف الابن على قبض الاب عندنا وان اقر المديون بالدين وادعى ان الاب قبض منه الدين او عرض المديون فقال قد يكون على الانسان دين ثم لا يبقى باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذلك منه وانا لا احب اقر بشي مخافة ان يلزمني واراد استحلافه يحلف الابن حينئذ على العلم بالله ما تعلم ان اباه قد قبض

هذا المال قال في الزيادات رجل مات فجاء رجل وادعى انه وارث الميت لا وارث له غيره وان قاضي بلد كذا قضى بكونه وارث الميت وجاء
بشاهدين يشهدان ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقال الشهود لا ندري باي سبب قضى فان القاضي
يجعله وارثا وينبغي للقاضي الثاني ان يسال المدعي عن نسبه عن الميت وهذا السوال ليس بشرط لتنفيذ القضاء حتى لو لم يبين المدعي سببا نفذ
القاضي الثاني قضاء الاول ولكن هذا السوال من القاضي على سبيل الاحتياط ليعلم انه باي سبب يستحق حتى لو ظهر وارث اخر يعرف القاضي
الثاني ان ايهما اولى بالميراث فان اخبر المدعي بسبب يكون به وارثا على وجه من الوجوه امضى قضاء الاول بالميراث ودفع المال اليه ولكن
لا يقضي بالسبب الذي ادعى فان جاء رجل بعد ذلك وادعى انه اب الميت لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة ينظر ان كان الاول بين
سببا يرث مع الاب بان بين انه ابن الميت جعل القاضي الثاني للاب سدس الميراث وان ذكر الاول انه اب الميت وادعى الثاني
انه ابو الميت واقام على ذلك بينة وقضى القاضي الثاني بابوته جعل الميراث له لان ابوة الثاني ثبت بالقضاء بالبينة وابوة الاول لم تثبت
الا باقراره ولو جاء رجل واقام بينة انه ابو هذا الميت وقضى بابوته وجعل الميراث له او اقام بينة انه ابو الميت قال القاضي لا اقبل بينته
ولا ابوة جل مع الاول قال في الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال انا اقيم البينة عندك اني ابو الميت لا يلتفت اليه وان
اقام الاول بينة على ان القاضي الاول قضى بابوته جعل القاضي الثاني الميراث للاول ولو ان القاضي لم يقض بابوة الثاني حتى اقام الاول
بينة على ابوته قضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة بان ادعى الاول
انه مولى الميت اعتقه وان القاضي الاول انما يقضي له بالميراث لذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه لانه لا يتصور ان يكون
الشخص معتقا من الاثنين من كل واحد منهما على الكمال كما لا يتصور ان يكون ابنا للاثنين لكل واحد منهما على الكمال فصار الولاء كالنسب
من هذا الوجه وان سبق الحكم لاحدهما بالميراث بسبب الولاء فهو اولى وان اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وان زعم الاول انه ابن
الميت وان القاضي الاول قضى بالميراث لذلك واقام اخر بينة بمثله اشتركا في الميراث وان سبق الحكم لاحدهما وان زعم الاول انه ابن الميت
واقامت امراة بينة انها بنت الميت فالميراث بينهما اثلاثا وان تقدم الحكم للاول ولو ادعى الاول انه ابن الميت او ابوه واقام بينة
انه اخ الميت لا شيء للثاني ولو كان المقضي له امراة زعمت انها زوجة الميت ثم جاء رجل واقام بينة انه اخ الميت اخذ منها ما زاد على
الربع ولو اقام بينة انه ابن الميت اخذ منها ما زاد على الثمن وصار الحاصل ان القاضي الاول اذا قضى بوراثة الاول ولم يبين سبب الوراثة
واقام الاخر بينة عند القاضي الثاني على نسبه عن الميت يسال القاضي الثاني الاول عن نسبه ان ذكر نسبا لا يرث مع الثاني فالميراث كله للثاني
وان ذكر نسبا لا يرث الثاني معه فلا شيء للثاني وان ذكر نسبا يرث الثاني معه يجمع بينهما في الميراث قال فان كان المقضي له الاول معتوها
او صغيرا لا يعبر عن نفسه فاقام بعض ما ذكرنا بينة انه وارثه وبين نسبه عن الميت فان كان الثاني ممن يحتمل السقوط بحال نحو
الاخ والعم جعله القاضي ساقطا بالاول وان كان الثاني لا يحتمل السقوط فان القاضي يجعل للاول افضل الاشياء ويقضي للثاني باقل
ما يكون بيانه فيما اذا كان الاول ذكرا يجعل ابن الميت حتى لو كان الثاني ابا يعطى له السدس لكونه اقل ولو كان الثاني زوجة الميت
يعطى لها الثمن لكونه اقل قال ولو ان امراة اقامت بينة ان قاضي بلد كذا قضى بانها وارثة هذا الميت وجعل كل الميراث لها نفذ القاضي
الثاني ذلك كما ينفذ للرجل فان اقام بعد ذلك رجل بينة انه ابن الميت او ابوه او اقامت امراة بينة انها زوجته سال القاضي الثاني
المراة الاولى عن سبب القضاء لها فان زعمت انها بنت الميت عامل معها بزعمها وان كانت المراة الاولى صغيرة لا تعبر عن نفسها او كانت
معتوهة جعل القاضي لها اكثر ما يكون لها وجعل لهولاء اقل ما يكون لهم مع المراة الاولى حتى لا ينتقض القضاء الاول الا في القدر المتيقن
كذا في المحيط اذا ادعى رجل على ورثة رجل دينا على الميت وقال ان اباهم هذا قد مات وله عليه كذا وقد اقر بذلك في حياته طائعا ومات
قبل ان يوفي شيئا من ذلك وخلف من التركة في يد هولاء ما يفي بالدين المدعى به وزيادة ولم يبين اعيان التركة فالمختار للفتوى انه لا يشترط
بيان اعيان التركة لاثبات الدين ولكن انما يامر القاضي الوارث بقضاء الدين اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة
اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم بما يحصل به الاعلام رجل ادعى دارا في يد رجل وقال في دعواه هذه
الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك مع هذه الدار ثيابا ودواب فقسمنا الميراث ووقعت
هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يد المدعى عليه بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول
اخذت اختي نصيبها من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا
لي ولاختي ثم اقرت اختي بجميعها لي وصدقتها في ذلك فالصحيح ان القاضي لا يسمع دعواه في الثلث لان هذا دعوى الملك في الثلث بسبب
الاقرار ودعوى الملك بسبب الاقرار غير صحيحة وعليه فتوى عامة المشايخ كذا في الملتقط ومن له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك
وان لم يكن له حق المطالبة بالاداء في الحال وكذلك المراة اذا ارادت اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة
به في الحال سئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عمن ادعى على اخر عينا في يده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركها ميراثا
لي ولفلان وفلان سمى عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه قال صح منه هذه الدعوى واذا اقام على دعواه البينة فالقاضي يسمع ولكن
اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين
ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك قال لا يصح منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز انه
لو بين كان نصيبه اقل من ذلك رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم دين وانه مات قبل ان يؤديها اليه وان في يديك الف درهم
من ماله وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه واذا لم يسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام بينة لا يسمع
بينته كذا في المحيط مات نصراني فجاءت امراته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت ورثته اسلمت قبل موته ولا ميراث
لك فالقول للورثة ولو مات المسلم وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد
موته فالقول للورثة ايضا كذا في الكافي ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون
ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا ومن مات وله في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره
فانه يدفع المال اليه بخلاف ما اذا اقر لرجل انه وكيل المودع بالقبض او انه اشتراه منه حيث لا يومر بالدفع اليه لانه اقر بقيام حق
المودع اذ هو حي فيكون اقرارا على مال الغير ولا كذلك بعد موته بخلاف المديون اذا اقر بتوكيل غيره بالقبض لان الديون تقضى بامثالها
فيكون اقرارا على نفسه فيومر بالدفع اليه ولو قال المودع لاخر هذا ابن الميت ايضا وقال الاول ليس للميت ابن غيري قضى بالمال للاول
كذا في الهداية في الفوائد الظهيرية في فصل الوديعة اذا لم يومر بالتسليم ومع هذا اسلم ثم اراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام
علاء الدين رحمه الله انه لا يملك الاسترداد وكان والدي يحكي عن استاذه ظهير الدين المرغيناني انه كان يتردد في جواب هذه المسالة وفي فصل
الوديعة اذا لم يومر بالتسليم ولو سلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن واذا قسم الميراث بين الغرماء او بين الورثة
قال لا ياخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا وهذا شيء احتاط به بعض القضاة كذا في النهاية وهو ظلم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في الهداية وقالا ياخذ الكفيل اي لا يدفع المال اليهم حتى ياخذ الكفيل وهذا الذي ذكره وهو الدفع الى المدعي انما يصح ان لو كان وارثا
ممن لا يحجب بغيره واما اذا كان يحجب فالحكم بخلافه وذكر هذه المسالة في ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله فقال لو ان اذا حضر الرجل
وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفهم لكن قالوا تركها
ميراثا لورثته فانه لا تقبل هذه الشهادة ولا يدفع اليه شيئا حتى تقوم بينة على عدد الورثة لانهم ما لم يشهدوا لا يصير نصيب هذا
الواحد معلوما والقضاء بغير المعلوم متعذر وههنا ثلاثة فصول الاول هذا والثاني وهو ما اذا شهد الشهود انه ابنه ووارثه
لا نعرف له وارثا غيره فان القاضي يقضي بجميع التركة من غير تلوم والفصل الثالث اذا شهدوا انه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا
على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم لا نعرف له وارثا غيره فان القاضي يتلوم زمانا على قدر ما يرى فان حضر وارث غيره قسم المال بينهم
وان لم يحضر دفع الدار اليه وهل ياخذ كفيلا بما دفع اليه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ياخذ ثم انما
يدفع الى الوارث الذي حضر جميع المال بعد التلوم اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يدفع اليه
اقل النصيبين او اوفر النصيبين قال محمد رحمه الله اوفر النصيبين وهو النصف للزوج والربع للمراة وقال ابو يوسف رحمه الله اقل
النصيبين وقول ابي حنيفة رحمه الله مضطرب والمسالة فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة اما اذا ثبت الدين والارث بالاقرار يوخذ
الكفيل بالاتفاق كذا في النهاية واذا كانت الدار في يد رجل واقام الاخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغائب

قضى له

قضى له بالنصف وترك النصف الاخر في يدي الذي هو في يديه ولا يستوثق منه بكفيل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كان الذي
هو في يديه جاحدا اخذ منه وجعل في يد امين وان لم يجحد ترك في يده ولو كانت الدعوى في منقول فقد قيل يوخذ منه بالاتفاق لانه يحتاج فيه
الى الحفظ والنزع ابلغ فيه بخلاف العقار لانها محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار وكذا حكم وصي الام
والاخ والعم على الصغير وقيل المنقول على الخلاف ايضا وقول ابي حنيفة رحمه الله فيه اظهر لحاجته الى الحفظ واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة
البينة وقال الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله وهو الاصح كذا في الكفاية ويسلم النصف اليه بذلك القضاء لان احد الورثة ينتصب خصما
عن الباقين فيما يستحق له وعليه دينا كان او عينا لان المقضي له وعليه انما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك
بخلاف الاستيفاء لنفسه لانه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره ولهذا لا يستوفي الا نصيبه وصار كما اذا قامت البينة بدين الميت
الا انه انما تثبت استحقاق الكل على احد الورثة اذا كان الكل في يده ذكره في الجامع كذا في الهداية

فصل في الحبس والملازمة

واذا جاء رجل برجل الى القاضي واثبت عليه ماله ببينة او اقر الرجل له فالقاضي لا يحبسه من غير سوال المدعي هذا هو مذهبنا واذا سال المدعي
ذلك ذكر في كتاب الاقضية ان القاضي لا يحبسه في اول الوهلة ولكن يقول له قم فارضه فان عاد مرة اخرى حبسه ولم يفصل بين الدين
الثابت بالاقرار وبين الثابت بالبينة وهو اختيار الخصاف والمذهب عندنا ان في فصل البينة يحبس في اول الوهلة وفي الفتاوى العتابية
حتى يظهر مماطلته في فصل الاقرار اذا لم يحبسه في اول الوهلة هل يحبسه في المرة الثانية ذكر في بعض الروايات انه يحبسه وفي بعضها
لا يحبسه انما يحبسه في المرة الثالثة ثم اذا جاء اوان الحبس فان عرف القاضي يساره حبسه وان لم يعرف يساره لا يساله الا كما له
هذا ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله وهل يسال المدعي الدمال فظاهر مذهب اصحابنا انه لا يسال الا اذا طلب المدعى عليه ذلك كذا في التاتارخانية
فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين انه مال ساله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بحريته بعد الحبس اخرجه
وقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر
وقال بعضهم ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار وروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الفتوى
لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون وقال بعضهم
كل ما وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال كذا في فتاوى قاضيخان فقد علمت ان الفتوى على انه لا يحبس
الا فيما كان بدلا عن مال فلا يحبس في المهر والكفالة على المفتى به وهو خلاف ما اختاره المصنف تبعا لصاحب الهداية وذكر الطرسوسي في انفع الوسائل
انه المذهب المفتى به فقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقده ولم يكن بدل مال والعمل على ما هو في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد
ما في المتون وكذا لو قدم ما في الشروح على ما في الفتاوى كذا في البحر الرائق قال محمد رحمه الله في كتاب الحوالة ويحبس في الديون كلها كائنا من كان من اخ
او عم او خال او زوج او زوجة او امراة او رجل مسلما كان او ذميا او حربيا مستامنا او صحيحا او زمنا او مقعدا او اشل او مقطوع اليد قال الا ان يكون
ابا او اما فانه لا يحبس واحد من الابوين بدين الابن وكذلك لا يحبس الجد والجدة وان علوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحبس قال الا ان يجب
عليهما النفقة وكل من اجبر به على النفقة وابى احبسه ابا كان او اما او جدا او جدة او زوجا والمكاتب والعبد التاجر في الحبس بمنزلة الحر وصفت

لا يحبس احد من الابوين بدين الابن الا ان يجب عليها نفقته

كل والعبد لا يحبس لمولاه وكذلك لا يحبس المولى لعبده اذا لم يكن عليه دين وان كان مديونا حبس فيه كذا في الذخيرة واما الصبي الحر فبعض
المشايخ رحمهم الله مالوا الى الحبس وجعلوه كالبالغ وبعضهم قالوا اذا كان له وصي يحبس تاديبا حتى لا يعود لمثله وليضجر الوصي فيتسارع الى
قضاء الدين وان لم يكن له اب او وصي لم يحبس فاما اذا كان محجورا عليه ذكر في بعض المواضع انه ان كان له اب او وصي يحبس بدينه يعني
الاب او الوصي وان لم يكن له اب او وصي نصب القاضي فيما يبيع ماله بقدر الدين ويوفي الغرماء حقهم كذا في الملتقط والمكاتب يحبس مولاه الا
فيما اذا كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول
كذا في فتاوى قاضيخان ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن كذا في الخلاصة وفي الكبرى والفتوى على الاول ولا يحبس
في الحدود والقصاص اذا قامت البينة حتى يسال عن الشهود فاما قبل اقامة البينة فانه لا يحبس فان شهد شاهد عدل فانه يحبسه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحبسه في حد القذف والقصاص كذا في التاتارخانية وفي الكفاية الاصل لا يحبس العاقلة في دية ولا ارش
ولكن يوخذ من عطاياتهم ولو لم يكونوا من اهل العطاء وامتنعوا من الاداء يحبسون كذا في الخلاصة وان طلب المدعي اليمين في القضاء فامتنع
عنه المدعى عليه ونكل فانه يحبس عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في اليمين في القسامة ويحبس الدعار والذين يخوفون على المسلمين واهل
الفساد حتى يعرف منهم التوبة والدعار من يقصد اتلاف اموال الناس او انفسهم او كليهما فاذا كان يخاف على الناس منه في النفس والمال
حبس في السجن حتى يظهر منه التوبة وينبغي ان يكون للنساء محبس على حدة تحرزا عن الفتنة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان المراة تحبس في محبس
النساء ولكن يحفظها الرجل وفي مختصر خواهر زاده احبس الكفيل بالنفس كما يحبس في الدين قال نعم واذا حبس كفيل الرجل بامره بالمال فالكفيل
ان يحبس الذي عليه الاصل الا ترى ان الكفيل اذا طولب بالمال له ان يطالب الاصيل فاذا لوزم كان له ان يلازم الاصيل واذا اخذ من الكفيل
كان له ان ياخذ من الاصيل كذا في التاتارخانية ولا ياخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب الدين لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل
له ذلك وفي واقعة الفتوى وكذا يحبس كفيل الكفيل وان كثروا كذا في الخلاصة فان حبس رجل في دين وجاء اخر يطالبه بالدين فان القاضي
يخرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعي فان قامت للمدعي بينة عادلة او اقر اعاده الى السجن وكتب في ديوانه انه محبوس بحق هذا
المدعي ايضا مع الاول حتى اذا انقضى دين احدهما بقي محبوسا بدين الاخر كذا في المحيط لهما على رجل دين لاحدهما القليل وللاخر الاكثر
لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه وان اراد احدهما اطلاقه بعدما رضيا بحبسه ليس له ذلك كذا في البزازية
لا ينبغي للقاضي ان يضرب محبوسا في دين ولا يغرم ولا يصفع ولا يقيد ولا يغل ولا يمد ولا يجرد ولا يقيمه في الشمس واذا خاف القاضي على
المحبوس في السجن ان يفر من حبسه حوله الى حبس اللصوص الا اذا كان يخاف عليه منهم لما بينه وبين اللصوص عداوة وعرف انه لو حوله
اليهم لقصدوه لا يحوله كذا في محيط السرخسي ولا يقاد من بين يدي صاحب الحق اهانة له كذا في الخلاصة وان كان هذا المحبوس لا يزال
يهرب من السجن يؤدبه القاضي باسواط كذا في الملتقط ومتى حبسه القاضي يكتب اسمه ونسبه في ديوانه ويكتب من يحبس لاجله
ويكتب مقدار الحق عليه ويكتب التاريخ فيكتب حبس فلان ابن فلان بكذا وكذا درهما يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا كذا في محيط السرخسي
قال محمد رحمه الله في كتاب الحوالة والكفالة اذا حبس الرجل في الدين شهرين او ثلاثة سال القاضي عنه في السر وان شاء سال عنه في
السر اول ما يحبسه كذا في المحيط ثم اختلفت الروايات في تقدير تلك المدة فعن محمد رحمه الله انه قدرها بشهرين الى ثلاثة وعنه
ايضا انه قدرها باربعة اشهر وعن ابي حنيفة رحمه الله برواية الحسن انه قدرها بستة اشهر وعنه برواية الطحاوي انه قدرها
بشهر وكثير من مشايخنا رحمهم الله اخذوا برواية الطحاوي وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا القاضي ينظر الى المحبوس ان راى عليه زي
الفقر وهو صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي الجوع وضيق النفقة وكان لينا عند جواب خصمه وعرف تمرده وراى عليه امارة اليسار
حبسه ان احتاج اشهرا الى ستة اشهر ثم يسال وان كان فيما بين ذلك حبسه شهرين الى ثلاثة اشهر ثم يسال وبه كان يفتي الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني وهو يحكي عن عمه شمس الائمة الاوزجندي وكثير من المشايخ رحمهم الله قالوا ليس في هذا تقدير لازم كذا في الذخيرة
والصحيح انه مفوض الى راي القاضي فان مضى ستة اشهر وعلم تعنته يديم الحبس وان مضى شهر وظهر عجزه وعسرته بان شهدوا بافلاسه
خلاه ثم اذا سال القاضي عنه فانما يسال اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطهم في المعاملة كذا في جواهر الاخلاطي وانما سال عن جيرانه واصدقائه
واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك كذا في فتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام في شرحه هذا السوال
من القاضي بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب فاذا ساله عنه فقامت البينة على عسرته اخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج الى لفظة الشهادة
بل اذا اخبره بذلك عدل واحد يكفي وان اخبر بذلك ثقة عمل بقوله واخرجه من السجن والاثنان احوط كذا في جواهر الاخلاطي قالوا هذا اذا لم يكن الحال
حال منازعة بان لم يجر بين الطالب والمطلوب منازعة بان ادعى المطلوب انه اعسر بعد ذلك وقال الطالب انه موسر لا بد من اقامة البينة
ومتى كانت الحالة هذه فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا يكون هذه شهادة على النفي لان العسار بعد اليسار امر حادث فيكون
شهادة بامر حادث لا بالنفي كذا في الذخيرة فان اخبر عدل او اثنان بالعسار قبل الحبس فيه روايتان في رواية يقبل ولا يحبسه وفي رواية
الخصاف لا يقبل ويحبسه واليه ذهب عامة مشايخنا رحمهم الله هو الصحيح كذا في محيط السرخسي وفي الخانية وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب
الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله احسن الاقاويل في الملازمة
ما روي عن محمد رحمه الله انه يلازمه في مشيه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغذاء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء وفي الفتاوى

العتابية ويجلس على باب داره حتى يخرج وليس له ان يجلسه في موضع لان ذلك حبس وليس له حق الحبس قال هشام سالت محمدا رحمه الله فان كانت الملازمة تضر بعياله وهو ممن يكتسب في سقي الماء في طوفه قال امر صاحب الحق ان يوكل غلامه بان يكون معه ولا امنعه عن طلب قدر قوت يومه ولعياله وكذلك ان كان يعمل في سوقه قال وان شاء ترك اياما يعني هذا المفلس ثم يلازمه على قدر ذلك قلت له فان كان عاملا يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمله حيث يلازمه اي حيث يجلس لازمه ويعمل هو ثمه وان كان عملا لا يقدر الا على الطلب خرج وطلب فان كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله امرته ان يقيم كفيلا لنفسه ثم يخلي سبيله ليسترزق الله تعالى وفي كتاب الاقضية ان كان العمل سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق ان يمنعه من ذلك ولكن اما ان يلازمه او يلازمه نائبه او اجيره او غلامه الا اذا كفاه نفقته ونفقة عياله واعطاه حينئذ كان له ان يمنعه من ذلك لانه لا ضرر على الملزوم في هذه الصورة وفيه ايضا ليس لصاحب الحق ان يمنع الملزوم ان يدخل في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه الغداء واعد موضعا اخر لاجل الغائط حينئذ له ان يمنعه عن ذلك وفي الخانية فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك والصحيح ان في الملازمة الراي الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء لازمه بغيره وفي الذخيرة قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله المذهب عندنا ان الطالب لا يلازم المطلوب في المسجد لان المساجد بنيت لذكر الله تعالى لا للملازمة وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان الطالب لا يلازم المطلوب بالليالي ولو كان الرجل ممن يكتسب بالليالي يلازم في الليالي كذا في التاتارخانية وذكر الخصاف رجل حبس غريما له ثم غاب فسال القاضي عن المحبوس فوجده معسرا ياخذ منه كفيلا ويخلي سبيله لانه ربما اغيب الطالب ويخفى نفسه ويريد ان يطول حبسه فيتضرر كذا في محيط السرخسي وعن محمد رحمه الله ان للطالب ان يلازم الغريم وان لم يامره القاضي بملازمته واما قبله اذا كان مقرا بحقه فان قال الغريم احبسني وابى الطالب الا الملازمة فله ملازمته كذا في الذخيرة ليس للطالب ان يقيمه في الشمس او على الثلج او في موضع يضربه كذا في الخلاصة عن محمد رحمه الله سئل عن ملازمة المراة قال امر غريمها ان يامر امراة حتى يلازمها فقيل له ان لم يقدر الغريم على امراة تلازمها قال اقول لغريمها احبس معها امراة تكون في بيتها وتكون انت على الباب او تكون المراة في بيت نفسها وحدها ويكون الغريم على الباب قيل له اذا انهزمت المراة وتذهب قال ليس له الا ذلك وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله يلازمها في موضع لا يخاف عليها الفتنة كالمساجد والاسواق ونحو ذلك ان شاء برجال وان شاء بنساء وهذا في النهار واما في الليل فيلازمها بالنساء لا محالة فالحاصل انه يلازم على وجه يقع الامن من الفتنة من كل وجه ذكر هلال في كتاب الوقف اذا شهد الشهود بعد مضي المدة انه فقير فالقاضي لا يخلي سبيله حتى يسال في السر وان حسن فان وافق خبر السر شهادة الشهود لا يخلي سبيله ايضا حتى يستحلف المحبوس ثم يخلي سبيله وان خالف خبر الشهادة الشهود واخذ بخبر العدل في السر كذا في المحيط وذكر الامام قاضيخان في الجامع الصغير وان راى القاضي ان يسال بعد الحبس قبل انقضاء المدة بعد الحبس مقبولة بالاجماع كذا في التاتارخانية وان اقام المحبوس بينة على عسرته واقام صاحب الحق بينة على يساره اخذ ببينة صاحب الحق ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب كيفية الشهادة على الافلاس وذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الوقف كيفية الشهادة على الافلاس فقال ينبغي للشهود ان يشهدوا انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حد الفقر وحكي عن الفقيه ابي القاسم رحمه الله انه قال ينبغي ان يقولوا انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية وهذا اذا تم وابلغ ثم اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا وان قامت البينة على عسرته بعد ما مضت مدة في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرجه من السجن ولكن ياخذ كفيلا كذا في المحيط واذا اقامت البينة على اعسار المحبوس نقبل ان يحكم القاضي بافلاسه اطلق رب الدين المحبوس فطلب المحبوس من القاضي ان يقضي بعسرته ببينة اقامها بحضرة رب الدين اجابه القاضي الى ذلك لان فيه فائدة حتى لا يحبسه رب الدين ثانيا من ساعته وحتى لا يحبسه دائن اخر كذا في الذخيرة واذا كان الرجل محبوسا بدين رجلين فادى الى احدهما لم يخرج من السجن حتى يؤدي حق الاخر وهذه المسالة دليل على ان للمحبوس ان يؤثر بعض الغرماء على البعض وقد نص في فتاوى النسفي على ذلك وصورة المسالة المذكورة ثمه رجل عليه الف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلاثمائة ولواحد منهم مائتان فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم في مجلس القضاء وماله خمسمائة كيف يقسم ماله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي دونه بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في القضاء ولو اثر البعض على البعض لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق لاحد فيتصرف فيه على حسب مشيئته وان كان المديون غائبا والدين ثابت عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص وليس للقاضي ولاية تقديم بعض على البعض المراة اذا حبست زوجها لمهرها او بدين اخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في السجن لتكون معي ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر انه لا يحبسها وبعض قضاة زماننا اختاروا الحبس لفساد الزمان سدا لباب المعصية عليها فانها اذا لم تحبس وقد حبست زوجها تذهب حيث تريد كذا في الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا مات الرجل وفي الورثة صغير وكبير وللميت على رجل دين فحبسه الابن الكبير ثم اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار ولا يخرج المحبوس في الدين من السجن لمجيء شهر رمضان ولا الفطر ولا الاضحى ولا الجمعة ولا الصلوة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله وان اعطى كفيلا بنفسه كذا في المحيط ولا لعيادة المريض كذا في الخلاصة اذا مات للمحبوس والد او ولد ولم يكن من يقوم باحد الغسل والتكفين يخرجه القاضي من السجن هو الصحيح اما اذا كان من يقوم بذلك لا معنى لاخراجه من السجن قيل ان المحبوس يخرج بكفيل كان ثمه لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد ولا يخرج لغيرهم وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي وقيل في الوالدين والاجداد والجدات والولد لا باس باخراجه اما في غيرهم لا يخرج والفتوى على انه يخرج في قرابة الولاد بكفيل كذا في الكبرى وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه قال في المحبوس في السجن اذا جن لم يخرجه الحاكم من السجن وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي ان المحبوس في السجن اذا مرض مرضا اضناه ان كان له خادم يخدمه لا يخرج من السجن ولا يخرج للمعالجة وهكذا روي عن محمد رحمه الله حتى قيل له وان مات فيها قال وان مات فيها كذا في المحيط وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد رحمه الله هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله كذا في الخلاصة قال محمد رحمه الله المحبوس يتوضأ في السجن ولا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الجماع لا باس بان تدخل زوجته او جاريته في السجن فيطأها حيث لا يطلع عليه احد وفي الفتاوى العتابية وان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وهل يترك ليكتسب في السجن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب في السجن وقال بعضهم يمنع عن ذلك وهو الاصح واليه اشار الخصاف رحمه الله وفي الكبرى وقال القاضي فخر الدين الفتوى اليوم على انه لا يمنع من الاكتساب ولا يمنع المسجون من دخول اهله وجيرانه عليه ولكن لا يمكنون من ان يمكثوا ثمة طويلا وفي السغناقي قالوا وينبغي ان يحبس في موضع خشن لا يبسط له فراش ولا وطاء ولا احد يدخل عليه ليستانس كذا في الخلاصة المحبوس في الدين اذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فان كان ماله من جنس الدين بان كان ماله دراهم والدين دراهم فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف وان كان ماله من خلاف جنس دينه بان كان الدين دراهم وماله عروض او عقار او دنانير فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع العروض والعقار وفي بيع الدنانير قياس واستحسان ولكن يستديم حبسه الى ان يبيع بنفسه ويقضي الدين وعندهما يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة وفي العقار روايتان وفي الخانية وعندهما في رواية يبيع المنقول وهو الصحيح ويكون البيع على الترتيب يبيع الدنانير اولا ثم العروض ثم ثم يقضي دينه كذا في التاتارخانية ذكر في كتاب العين والدين ان صاحب الدنانير اذا ظفر بدراهم من عليه الدين او على العكس كان له ان ياخذ هذا بيان مذهب ابي حنيفة رحمه الله واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله القاضي يبيع مال المديون بدينه ولكن يبدا بما هو ايسر اذا كان الدين دراهم فان فضل الدين عن ذلك يبيع العروض اولا دون العقار فان لم يف ثمنه بدينه وفضل الدين عنه حينئذ يبيع العقار اما بدون ذلك لا يبيع العقار اصلا وهذا على احد القولين عنهما وقال بعضهم على قولهما يبدأ ببيع ما يخشى عليه التلف والتوى من عروضه ثم يبيع ما لا يخشى عليه التلف ثم يبيع العقار واذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دون ذلك المسكن يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا لنفسه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه للحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا كان له كانون من حديد او صفر يبيعه ويتخذ كانونا من طين ثم اي قدر يترك للمديون من ماله ويباع ما سواه لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسالة في شيء من الكتب وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات قال يترك ثيابه ومسكنه وخادمه ومركبه لانه يحتاج الى ذلك كله وفي رواية اخرى يترك ثيابه ومسكنه وخادمه وبهذه الرواية اخذ بعض القضاة وفي رواية قال يباع جميع

ماله

ماله ولو اجر ويصرف غلته الى الغرماء ففي ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يؤاجر الا في رواية روي عن ابي يوسف رحمه الله ولكن ان اجر هو نفسه واخذ الاجرة يترك له قوت يومه وعياله ويصرف ما سوى ذلك الى رب الدين ومن القضاء من قال ان كان في موضع الحر يباع ما فوق الازار وان كان في موضع البرد يترك له ما يدفع به من البرد حتى لا يباع جبته وعمامته ويباع ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال يترك له دستا من الثياب ويباع ما سوى ذلك وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمهم الله ومنهم من قال يترك له دستان من الثياب حتى اذا اغسل احدهما لبس الاخر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله الحسن عن ابي يوسف رحمه الله اذا باع امين القاضي عروض المديون في دينه وقبض الثمن وهلك ثم استحق المبيع رجع المشتري على الغريم ويرجع الغريم على المطلوب ولا يرجع المشتري على المطلوب ويجوز اقرار المحبوس بالدين لغيره بعد ان يحلف بالله ما اقر به على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري بالله انه اشترى منه صحيحا ودفع الثمن اليه وما كان ذلك تلجئة كذا في المحيط ولا يزوج المديونة ليقضي دينها من مهرها كذا في الملتقط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل عليه دين وهو معسر وله دين على رجل ملي فان الحاكم يجبر المعسر حتى يتقاضى ماله على غريمه الموسر فان تعلل وحبس غريمه الموسر فان الحاكم لا يحبس المعسر بما عليه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان للمعسر دين على غريمه اخذ القاضي غريمه بدينه وقضى دين غرمائه ابن سماعة عن محمد رحمه الله في المحبوس بالدين اذا علم انه لا مال له في هذه البلدة وله مال ببلدة اخرى يامر رب الدين ان يخرجه من السجن وياخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة ويامره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه فلم يخرج الى ذلك الموضع حبسه كذا في الذخيرة والمال عند معتبر في حق الحبس حتى انه يحبس في الدرهم وفي اقل منه لان مانع الدرهم وما دونه ظالم كذا في الكفالة والحوالة من المبسوط كذا في النهاية تشاتم الخصمان عند القاضي ان شاء حبسهما او عزرهما حتى لا يعودا الى مثله عند القاضي فان عفى لحسن وان تعلل ذلك احدهما عنده لا يعزره بلا طلب خصمه لكن يمنعه عن ذلك رجل يشتم الناس ان كان مرة لم يعظ وان كان ثنى ضرب وحبس حتى يترك كذا في البزازية

رجل يشتم الناس ان كان مرة لم يعظ

فصل فيما يقضيه القاضي ويرد قضاؤه وما لا يرد مما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان احدهما ان قضاء القاضي متى اعتمد سببا صحيحا ثم بطل السبب من بعد لا يبطل القضاء واذا ثبت عدم السبب من الاصل بعد وجوده من حيث الظاهر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله الاخر وعند ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله يبطل القضاء والثاني ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البيع السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل اشترى من اخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة والبائع والمشتري حاضران وقضى القاضي بها للمستحق ثم ادعى البائع والمشتري ان المستحق باعها من هذا البائع وسلمها اليه ثم باعها البائع من المشتري واقام البينة تقبل بينته فقد شرط محمد رحمه الله في الكتاب لقضاء بالجارية للمستحق حضرة البائع والمشتري وانه شرط لانه لم يقض حتى لو حضر البائع دون المشتري او حضر المشتري دون البائع فالقاضي لا يقضي بها للمستحق وان لم يكن لهما بينة على ما ادعيا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم لحاجة القاضي الى ذلك فان فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البائع بينة واقامها على المستحق يشير الى ان شرط قبول هذه البينة اقامتها على المستحق ولو كان المشتري قبض الجارية من البائع ثم استحقها يستحق انه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل ان يبيعها من هذا المشتري قضى القاضي بالجارية للبائع وليس له ان يلزمه المشتري وفي قول محمد رحمه الله في الكتاب ثم وجد البائع البينة واقامها على المستحق يشير الى ان شرط قبول هذه البينة اقامتها على المستحق ولو كان المشتري قبض الجارية من البائع ثم استحقها مستحق بالبينة وقضى بها للمستحق ويشترط حضرة المشتري لا غير ونقض القاضي البيع بينهما على ظاهر الرواية اذا طلب المشتري ورجع المشتري بالثمن على البائع فان اقام البائع بعد ذلك بينة على المستحق انه كان اشتراها منه وقبضها قبل ان يبيعها قضى القاضي بالجارية للبائع وبطل قضاء القاضي حتى كان للبائع ان يلزم الجارية المشتري وهذا قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر لا يبطل قضاء القاضي بالفسخ ولا يكون للبائع ان يلزم المشتري ثم عند محمد رحمه الله لما كان للبائع ان يلزم المشتري الجارية وان ابى فهل للمشتري ان ياخذها من البائع اذا ابى البائع ذلك لم يذكر هذا الفصل هنا قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي ان يكون له ذلك واليه اشار بعد هذا في هذا الباب هذا اذا فسخ القاضي العقد بينهما فلو ان القاضي لم يفسخ العقد بينهما ولكن البائع مع المشتري اجتمعا على الفسخ حين استحقت الجارية من يد المشتري ثم اقام البائع بينة على المستحق وقضى القاضي له بالجارية لا يكون له ان يلزم المشتري بالاخلاف وان اراد المشتري ان ينقض البيع بعد الاستحقاق بلا قضاء ولا رضا فليس له ذلك فالمذهب انه لا بد لصحة النقض ههنا من قضاء او تراض منهما وان كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق ولكن طلب من البائع ان يرد الثمن عليه فرده عليه ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا واخذ الجارية من المستحق ليس له ان يلزم المشتري اياها ولو كان البائع لم يرد الثمن حتى خاصم المشتري الى القاضي ففسخ العقد بينهما والزم البائع الثمن للمشتري فلم يقبض منه او لم ياخذه حتى اقام بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وقبضه وباعه من اخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقه رجل على المشتري الثاني فاقام المشتري بينة على المستحق انه كان باعه من البائع الاول بكذا وسلمه اليه والبائع الاول باعه من بايعه وسلمه اليه قبلت بينته في ظاهر الرواية فان لم يقم المشتري الاخر بينته على ذلك ولكن خاصم بايعه وهو المشتري الاول في الثمن وقضى عليه بذلك ثم ان المشتري الاول اقام بينته على ان المستحق باعه من البائع الاول وسلمه اليه قبل ان يبيعه منه واخذ الغلام منه هل له ان يلزم المشتري الثاني على قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول له ذلك وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر ليس له ذلك فان لم يجد المشتري الاول بينة على ذلك ورجع على البائع الاول بالثمن وقضى له به عليه فاقام البائع الاول بينة على ذلك المستحق على ما ذكرنا واخذ العبد من المستحق كان له ان يلزمه المشتري عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول وهل للمشتري الاول ان يلزم المشتري الثاني عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول وذكر انه ليس له ذلك رجل اشترى من اخر غلاما وقبضه ونقد الثمن فجاء مستحق واستحقه من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالغلام للمستحق ثم اقام المشتري بينة على المستحق انه كان امر البائع ببيعه فباعه بامره قبلت بينته فان لم يقم المشتري البينة على ذلك ورجع على بايعه بالثمن وقضى له به ثم ان البائع اقام بينة على المستحق انه كان امره ببيع هذا العبد قبل ان يبيعه ينظر ان كان ما دفع الى المشتري عين ما قبضه منه او استهلك المقبوض ورد مثله او استهلك المقبوض وضمن مثله لا يقبل بينته وان كان الثمن قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري مثله من ماله قبلت بينته فان قبلت بينته ليسترد من المشتري ما دفع اليه فياخذ الغلام من المستحق ويدفعه الى المشتري عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول وان كان المشتري باع الغلام من اخر فاستحق من يد المشتري الاخير ورجع المشتري الاخير على المشتري الاول وقضى له به فاقام المشتري الاول بينة على امر المستحق البائع بالبيع قبلت بينته وياخذ العبد من يد المستحق ويلزم المشتري الاخير عند محمد وابي يوسف الاخير فلو ان المشتري الاول لم يجد بينة على ذلك ولكن رجع على بايعه بقضاء او بغير قضاء فاقام البائع الاول بينة على امر المستحق فهو على الوجوه التي ذكرنا في المسالة الاولى كذا في المحيط قال محمد رحمه الله رجل رهن من اخر جارية بالف درهم عليه للمرتهن وقبضها المرتهن ثم اخذها الراهن بغير اذن المرتهن وباعها من انسان وسلمها اليه ثم ان المرتهن اقام بينة على الرهن قبلت بينته وهل يتمكن المرتهن من فسخ هذا البيع روي عن محمد رحمه الله انه يتمكن والصحيح انه لا يتمكن والمشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء صبر حتى يفتكها الراهن فياخذها فان اختار المشتري فسخ العقد وفسخ القاضي العقد وقضى له بالثمن على البائع ثم ان البائع قضى المرتهن المال واستردها ليس له ان يلزم المشتري ولو كان الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية ثم باعها من هذا المشتري ثم ان المرتهن جحد القضاء وقضى القاضي له بالجارية رهنا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد وفسخ ورد الثمن على المشتري ثم اقام البائع بينة على قضاء الدين واستردها قبل البيع واخذها واراد ان يلزم المشتري هل له ذلك وقع في بعض نسخ محمد رحمه الله ان المسالة على التفصيل ان كان المشتري لم يقبضها حتى استحقها المرتهن ليس له ذلك وان كان المشتري قبضها فله ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر ووقع في بعض النسخ ان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف الاول مطلقا من غير تفصيل فهذا الاطلاق يدل على ان ولاية الالزام عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول سواء كانت الجارية مسلمة الى المشتري او لم تكن وهو الصحيح كذا في الملتقط

فصل في بيان حكم ما يحدث بعد اقامة البينة قبل القضاء

قال محمد رحمه الله في الجامع عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى انه عبده وانكر صاحب اليد دعواه فذهب المدعي لياتي بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه اليه ثم اودع المشتري العبد من البائع وغاب ثم ان المدعي اعاد صاحب اليد عند القاضي هذا لتقيم عليه البينة تحققه فهذه المسالة على وجوه اما ان علم القاضي بما صنع ذو اليد او لم يعلم ولكن اقر المدعي بذلك وفي الوجهين جميعا لا خصومة للمدعي مع صاحب

اليد وكذلك اذا اقام صاحب اليد بينة على اقرار المدعي بذلك وان لم يكن شيء من ذلك ولكن صاحب اليد اقام بينة على ما صنع فذكر انه وديعة في يده لفلان اشترى كان بعد الخصومة فان القاضي لا يقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة واذا لم تندفع عنه خصومة المدعي وقضى القاضي عليه ببينة المدعي لو حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على الشراء من صاحب اليد لا تسمع بينته كذا في المحيط والهبة والصدقة في هذا بمنزلة البيع اذا اتصل بها القبض كذا في الكبرى ولو كان القاضي لم يقض بشهادة المدعي حتى حضر المشتري دفع ذو اليد العبد اليه وجعل القاضي المشتري اليه خصما للمدعي ولا يكلف المدعي اعادة البينة واذا قضى القاضي على المشتري للمدعي يبطل البيع الذي جرى بينه وبين ذو اليد ويرجع المشتري عليه بالثمن وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد فاقام المدعي شاهدا اخر على المشتري قضي له بالعبد ولا يكلف اعادة الشاهد الاول وكذلك لو ان ذو اليد باع العبد من غيره ولم يسلم الى المشتري حتى حضر المدعي واقام الذي في يديه البينة انه باع العبد من فلان ولم يسلم اليه لا يلتفت الى بينة ذي اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقام بينة على البيع والقبض ثم الابتياع منه قال محمد رحمه الله في الجامع رجل في يديه عبد اقام رجل بينة على انه عبده اشتراه من الذي في يديه بالف درهم ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة انه عبد فلان اودعه فان الخصومة لا تندفع عنه ويقضى بالعبد للمدعي فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر المقر له وصدق ذا اليد فيما اقر له به فالقاضي يأمر ذا اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي القاضي لمدعي الشراء بالعبد ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له فان قال المدعي انا اعيد البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضي عليه في هذه الحالة المقر له لا ذو اليد بخلاف ما اذا قال المدعي انا لا اعيد البينة فان المقضي عليه في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له ولو ان القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر بينة انه عبدي اودعته من صاحب اليد او لم يقم البينة على قبلت بينته وبطلت بينة مدعي الشراء ثم ان اعاد مدعي الشراء البينة على رب العبد انه كان للذي في يديه وانه اشتراه منه بالف درهم ونقده الثمن فهذا على وجهين اما ان اعاد البينة على رب العبد بعدما قضى القاضي لرب العبد ببينته وفي هذا الوجه لا تقبل بينته وان كان قبل القضاء تقبل بينته مدعي الشراء متى اعادها على المقر له ثم ههنا ثلاث مسائل احدها ما ذكرنا ان مدعي الشراء اقام شاهدين فقبل القضاء له اقر صاحب اليد بالعبد لانسان وصدقه المقر له وثانيها اذا اقام المدعي شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فاقر ذو اليد بالعبد لفلان الغائب ثم حضر وصدق المقر في اقراره فانه يؤمر بدفع العبد الى المقر له فان اقام مدعي الشراء شاهدا اخر على الشراء قضي بالعبد له ولا يكلفه القاضي اعادة الشاهد الاول على المقر له ويكون المقضي عليه ذو اليد دون المقر له المسئلة الثالثة مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد ان العبد لفلان الغائب اودعه اياه ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى القاضي بذلك كان المقضي عليه في هذه الصورة المقر له وفي اخر دعوى الجامع رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها داره وطلب القاضي من المدعي البينة فقاما من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من رجل بيعا صحيحا حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون ان الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعى عليه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان كانت الدار في يد المدعى عليه وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من رجل بيعا صحيحا حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بالشاهد الاخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو كان المدعي اقام شاهدين فعدلا فلم يقض القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من رجل لا يصح حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي فالقاضي يقضي عليه بتلك البينة وان اقر المدعي ببيعه او علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وبينته في الفصلين جميعا ووجه الفرق على ظاهر الرواية انه باقامة الشاهدين ان لم يثبت حقيقة الملك للمدعي في المدعى به يثبت حق الملك لوجود الحجة بكمالها وحق الملك للمدعي في المدعى به يمنع صحة بيع المدعى عليه صيانة لحق المدعي فالمدعي انما اقر ببيع باطل والقاضي علم بيعا باطلا فلا يصلح ذلك دافعا خصومة المدعي اما باقامة الشاهد الواحد كما لم يثبت حقيقة الملك للمدعي لم يثبت حق الملك لنقصان في الحجة كان تصرف المدعى عليه حاصلا في خالص ملكه فصح فالمدعي اقر ببيع صحيح القاضي علم بيعا صحيحا فيصلح دافعا خصومة المدعي قال رجل في يديه عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه عبده اودعه الذي هو في يديه وذو اليد يجحد ذلك او لا يجحد ولا يقر بل يسكت فلم يقض القاضي بشهادة الشهود لعدم ظهور عدالتهم حتى اقر ذو اليد لاحدهما بعينه انه عبده اودعه فان القاضي يدفع العبد الى المقر له فاذا عدلت الشهود قضي بالعبد بينهما نصفين وكان ينبغي ان يقضي بجميع العبد للذي لم يقر له ذو اليد لان المقر له لما صدق ذا اليد فيما اقر واخذ العبد صار العبد ملكا له دلالة وبين فصار المقر له مع صاحبه بمنزلة الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على الملك المطلق فيقضى بكل العبد للخارج واعتبره بما لو اقر ذو اليد لاحدهما قبل ان يقيما البينة ثم اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى كان العبد كله للذي لم يقر له ذو اليد لما قلنا فههنا كذلك والجواب هو الفرق بينهما قبل اقامة البينة وبينما بعدها ان التزكية لا تجعل البينة حجة بل يظهر من ذلك الوقت ان كونها حجة بينة الاستحقاق من ذلك الوقت لمتى كان الاقرار بعد اقامة البينة بعد ظهور العدالة يظهر الاستحقاق قبل الاقرار فيظهر ان الاقرار كان باطلا لصدوره عن شخص ظهر انه ليس بمالك ومتى بطل الاقرار بطل التصديق من رد لا ينبني عليه فصار وجود الاقرار وعدمه بمنزلة فاما اذا كانت الشهادة بعد الاقرار فظهور العدالة لا يظهر الاستحقاق قبل الاقرار فلا يتبين بطلان الاقرار واذا لم يبطل الاقرار صار المقر له صاحب يد وغير المقر له خارجا فيقضى ببينة الخارج ولو اقام كل واحد من المدعيين شاهدا واحدا على ما ادعاه ثم اقر ذو اليد بالعبد لاحدهما يدفع العبد اليه ولا يبطل ما اقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد فان اقام غير المقر له شاهدا اخر قضي بالعبد له فان لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد اخر قضي بالعبد بينهما نصفان الا ان يقول الذي لم يقر له ذو اليد قبل ان يقضي بالعبد بينهما نصفان ان اعيد شاهدي الاول واقيمهما مع شاهدي الاخر على المقر له فحينئذ يقضى بكل العبد له ولو اقام غير المقر له فقد مات شاهدي الاول او غاب فقال له هات بشاهد اخر على المقر له ويقضى لك بكل العبد فاذا اقام شاهدا اخر يضم الثاني مع الاول فيقضى بالعبد كله له الا ان يقيم المقر له شاهدا اخر مع الشاهد الاول او يقيم شاهدين مستقلين فيكون بينهما **عبد** بين يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة على انه عبده اودعه اياه وذو اليد جاحد او ساكت فيقضى بالعبد بينهما نصفان ثم ان كان احدهما اقام على صاحبه تلك البينة او غيرها ان العبد عبده لم ينتفع بتلك البينة ولا يقضى له على صاحبه بشيء ولو عدلت بينة احدهما ولم تعدل بينة الاخر او لم يقم الاخر شاهدا اصلا او اقام شاهدا واحدا فقضى به لمن عدلت بينته ثم جاء الاخر ببينة عادلة قضي له به لانه لم يصر مقضيا عليه به من جهة صاحبه لانه لم يكن له في المقضي به حقيقة الملك ولا حق الملك لعدم الحجة الموجبة للقضاء على الانسان بازالة الاستحقاق الثابت له فاذا لم يكن الحق ثابتا له كيف يتصور ازالته فعلم انه لم يصر مقضيا عليه فتسمع دعواه وبينته بعد ذلك ولو اقام احدهما البينة فلم يزك بينته حتى اقر ذو اليد ان العبد للذي لم يقم البينة اودعه اياه ودفع القاضي العبد الى المقر له ثم زكيت بينة الذي اقامها واخذ صاحب البينة العبد من المقر له ثم ان المقر له اتى ببينة انه عبده اودعه اياه تقبل بينته ويقضى له بالعبد فان قال المدعي وهو غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل تقبل بينته فهذا على وجهين ان كان ذلك بعدما قضي ببينته لا تسمع بينة المدعي وان كان ذلك قبل القضاء ببينة المقر قبلت بينة المدعي كذا في المحيط

فصل في بيان من يشترط حضوره

لسماع الخصومة والبينة وحكم القاضي وما يتصل بذلك قال محمد رحمه الله اذا استحق العبد من يد مشتري بالملك المطلق وقضى القاضي بالعبد للمستحق وقصر يد المشتري عن العبد ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة ان هذا العبد نتج في ملكي من امتي وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع علي بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق كذا في الملتقط وكذلك اذا اقام البايع البينة على ان هذا العبد نتج في ملك بايعي من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق فان قيل كيف تقبل بينة البايع في هاتين الصورتين وان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري لما مر ان القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء على من تلقى ذو اليد الملك من جهته قلنا نعم البايع صار مقضيا عليه ولكن بالملك المطلق لا بالنتاج والبايع ههنا لا يقيم البينة على الملك المطلق وانما يقيم البينة على النتاج والمقضي عليه بحجة الاولى تقبل بينته في الحجة التي صار مقضيا عليه لا في حجة اخرى الا ترى ان من ادعى دابة في يد انسان ملكا مطلقا وصاحب اليد يدعي النتاج فلم يجد بينة على النتاج حتى قضى القاضي بالدابة للمستحق ثم وجد صاحب اليد بينة على النتاج واقامها قبلت بينته وقضي بالدابة له وان صار ذو اليد مقضيا عليه لانه صار مقضيا عليه بالملك المطلق لا بالنتاج فقبلت بينته على النتاج لهذا اشار البزدوي في السير الكبير ثم ان محمدا رحمه الله شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البايع وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى ابوا ذلك وقالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة

المستحق وهكذا حكم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله بعض غاية وبعض مشايخنا قالوا لا بل حضرة المستحق شرط كما اشار اليه محمد رحمه الله في الزيادات وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة الاجر والمستاجر لان الملك للاجر واليد للمستاجر وكذلك في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن لان الملك للراهن واليد للمرتهن واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة وكان ذلك قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع والمشتري للقضاء بالشفعة واذا استحق المستحق رجل بالبينة يشترط القضاء له بحضرة المعير والمستعير جميعا وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم شرطوا وبعضهم لم يشترطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر من قبلهم يشترط حضرتهم وان كان البذر من قبل رب الارض لا يشترط حضرتهم واذا ادعى رجل نكاح امراة ولها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر لاستماع الدعوى والبينة واذا مات الرجل وترك اشياء يمكن نقلها وعليه دين مستغرق لتركته وليس له وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات التركة فقد قيل يشترط وقيل لا يشترط واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا فالقاضي يطلقه بكفيل ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر يريد به الصغير المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة ولم يفصل بينما اذا كان المدعى به دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي او وجب لا بمباشرته وذكر الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصغير وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور ان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له احضار الصغير وان كان للمدعي بينة والمدعى به عين الاستهلاك فله حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا الزم الصبي شيء يؤدي عنه ابوه من امره وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعوى شرط وبعض المتاخرين من مشايخنا شرطوا ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من اخذ بذلك اذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجاب القاضي الى ذلك ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي للاشارة اليه ومن مشايخ زماننا رحمهم الله من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه كذا في المحيط ولو وقع الدعوى على مريض او على امراة مخدرة لا يشترط احضارهما كذا في الذخيرة وفي الماذون الكبير العبد الماذون اذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد فالقاضي لا يبيع العبد الا بحضرة المولى وفي الماذون الكبير ايضا اذا شهد شاهدان على العبد الماذون بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او جحدها او شهدوا عليه باقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او شراء او باجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غايب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضرة المولى ولو كان مكان العبد الماذون عبد محجور عليه شهد شاهدان باستهلاك مال او غصب اغتصبه وجحد العبد ذلك لا يقبل هذه الشهادة الا بحضرة المولى وقول محمد رحمه الله في هذه المسئلة ان الشهادة لا يقبل معناه انها لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد اما تقبل الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يواخذ به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح الماذون وان كان المولى حاضرا مع العبد فان كان المدعي ادعى استهلاك مال او غصب قال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يسمع هذه البينة على المولى والصبي الذي اذن له ابوه او وصي ابوه في التجارة بمنزلة العبد الماذون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبلت شهادتهم ان كان الذي اذن له غايبا واذا شهد الشهود على العبد الماذون بقتل عمد او بقذف امراة او زنا او شرب خمر والعبد ينكر فان كان المولى حاضرا قضي بذلك على العبد بلا خلاف وان كان العبد حاضرا والمولى غايبا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يقضي عليه بشيء وعلى قول ابي يوسف رحمه الله القاضي يقضي عليه بالحد والقصاص كما لو قامت البينة عليه بالحد او بالقصاص قبل الاذن وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد ان شهدوا على اقراره بالحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع وان شهدوا على اقراره بالقذف او القتل العمد يقبل البينة حال حضرة المولى ويقضى بالقصاص وحد القذف وان كان المولى غايبا فالمسئلة على الخلاف وان قامت البينة على اقرار العبد ولو شهد الشهود على صبي ماذون او معتوه ماذون له بقتل عمد او بقذف او شرب خمر او زنا ففيما عدا القتل لا تقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غايبا وفيما اذا شهدوا بالقتل الخطأ ان كان الاذن حاضرا تقبل الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة وان كان الاذن غايبا لا تقبل الشهادة وقيل لو قامت البينة على قتل الصبي والمعتوه عمدا كان او خطأ ان كان الاذن حاضرا قبلت البينة وقضي بالدية على العاقلة وان كان غايبا لا يقبل وان شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غايبا وان شهدوا على عبد ماذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر وهو يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن السرقة ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غايبا لا يقطع العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن السرقة وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا بالسرقة اقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غايبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار الماذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غايب فالقاضي يقضي بالمال على العبد ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة دراهم او اكثر فان كان المولى غايبا فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا ان كان المولى غايبا وان كان حاضرا لا يسمع البينة على المولى حتى لا يقطع العبد ولا يواخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يواخذ العبد به بعد العتق كذا في المحيط

فصل

في نصب الوصي والقيم واثبات الوصية عند القاضي واذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة اخرى فادعى عليه قوم حقوقا وارادوا اهل ان ينصب القاضي عن الميت وصيا ليثبت الغرماء الديون والحقوق على الميت ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي في باب اثبات الحقوق على الميت اذا هذه البلدة ان كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا يذهب القوافل من هنا الى ثمة ولا ياتي من ثمة الى هنا يعني في الغالب فالقاضي ينصب عنه وصيا كذا في الذخيرة وان لم يكن منقطعا لا ينصب كذا في البزازية واذا اهلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون ذكر الخصاف رحمه الله في نفقات في باب نفقة المراة اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصيا في ماله وقال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله والقاضي انما ينصب الوصي في مال الميت في ثلاث مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون الورثة صغارا او يكون الميت اوصى بوصايا فينصب وصيا لتنفيذ وصاياه فانما ينصب القاضي الوصي في هذه المواضع وفيما عداها فلا وما ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي لا يخالف ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله لان المراد مما ذكره شمس الائمة رحمه الله نصب الوصي لقضاء الدين والمراد مما ذكر الخصاف نصب القاضي لاثبات الدين واذا اهلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك فانت اعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا للميت فقد قيل ينصب وقد قيل لا ينصب ويامر الورثة بالبيع فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا فاذا حبسهم القاضي ولم يبيعوا الان يبيع بنفسه او ينصب وصيا للميت ليبيع الوصي ايفاء لصاحب الدين بقدر الممكن واذا نصب القاضي وصيا في تركة ايتام والايتام في ولايته ولم يكن التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله انه قال يصح التنصيب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا كذا في المحيط القاضي اذا نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته حكي عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال القاضي ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله انه لا يصح فان كان الموقوف عليهم في ولايته فان كان مواظبة العلم واهل قرية او اناسا معروفين وكان رباطا او مسجدا ولم يكن الضيعة الموقوفة في ولايته فنصب متوليا قال شمس الائمة رحمه الله يصح ويعتبر الظالم والمرافعة وقال ركن الاسلام ان لم يكن المقضي عليه حاضرا لا يصح النصب وان كان حاضرا يصح النصب كذا في الذخيرة رجل جاء الى قاض من القضاة وقال ان ابي فلان مات وعليه ديون وترك عروضا وعقارا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع بيع ما ترك لقضاء دينه لان اهل الناحية لا يعرفونني لا باس للقاضي ان يقول ان كنت صادقا فبع المال واقض الدين ان كان صادقا وقع موقعه وان كان كاذبا لا يعمل امر القاضي واذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل اي جعله وصيا وقبل الوصي الوصاية في حياته او بعد وفاته جاء الرجل يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان اهلا للوصاية يسمع دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما

حق ان المدعي اذا كان عبدا او صبيا فالقاضي لا يسمع دعواهما وهل ينفذ تصرفهما اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا ينفذ فان عتق العبد فالقاضي يسمع دعواه بعد ذلك ويقضي بوصايته وان كبر الصبي فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يسمع دعواه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يسمع والخصم في ذلك وارث او موصى له او رجل للميت عليه دين او رجل له على الميت دين هذه الجملة من كتاب الاقضية وفي المنتقى رواية ابراهيم رجل مات وعليه دين واوصى بثلث ماله او بدراهم مسماة لرجل واخذها الموصى له ثم جاء الغريم والورثة شهود وغيب وقدم الموصى له الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له واشار الى ان الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت الوصية فان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث لان استحقاق ما زاد على الثلث من حيث يبقى الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم ففي حق الموصى له يجب ان يكون الجواب كذلك وصاحب الاقضية ذكر الموصى له مطلقا من غير فصل بينما اذا كان الموصى له بالثلث او بالزيادة على الثلث فيحتمل ان يكون المراد منه ما اذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث ثم اذا اقام بينة على بعض هؤلاء ان الميت اوصى اليه وانه قد قبل وصايته نظر القاضي فيه فان كان عدلا مرضي السير مهتديا في التجارة جعله القاضي وصيا وقضى بوصايته وان عرفه بالفسق والخيانة لا يمضي ايصاءه وان عرف منه ضعف راي وقلة هدايته في التصرف يمضي وصايته ولكن يضم اليه امينا مهتديا في التجارة حتى ينتظم في التجارة او لا يتلف مال الصبي وان لم يظهر منه فسوق ولم يعرف بذلك لكن اتهم به فالقاضي يستبدل بمشرف او يضم اليه وصيا آخر حتى لا ينفرد احدهما بالتصرف فيظهر النظر لليتيم كذا في المحيط ولو ثبت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية اقر الميت لاناس بديون ووصايا لاناس ووصايا بانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى له بحقه ثم حضر آخر هل يقضي بتلك البينة في الوصية بانواع البر فيكتفي بتلك البينة بالحجاج وفي الغرماء والوصايا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بتلك البينة وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي كذا في الخلاصة قال في كتاب الاقضية ولو ان رجلا حضر عند القاضي وادعى ان اخاه فلان ابن فلان مات وترك من الورثة اباه فلان ابن فلان وامه فلانة بنت فلانة ومن البنين فلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامراته فلانة بنت فلان لا وارث له غيرهم وانه اوصى الي في صحة عقله وجواز تصرفه في جميع تركته واني قبلت منه هذه الوصية وتوليت القيام بذلك وانه كان لاخي على هذا الرجل الذي حضر كذا من الدين وان اخي هذا مات قبل قبضه شيئا من هذا الدين وان على هذا الذي حضر قضاء هذا الدين الي لاصرفه الى ورثته والى ما امر به الميت فالقاضي يسمع دعواه ويسال الخصم اولا عن الموت فان اقر بالموت توجهت عليه المطالبة من جهة الوصي لان حق المطالبة كان ثابتا للميت وبالموت تحول الى الوصي ثم يساله عن الدين فان اقر بالدين حينئذ يساله عن الوصاية فان اقر بها ايضا لا يؤمر بدفع المال اليه حتى تثبت وصايته بالبينة وذكر الخصاف في ادب القاضي رجل ادعى ان فلانا مات وانه كان اوصى اليه ليقضي دينه الذي له على هذا الرجل والعين الذي في يديه وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امر بتسليم الدين والعين اليه وفي الجامع الكبير ان على قول محمد رحمه الله اولا يؤمر المدعى عليه بتسليم الدين الى الوصي دون العين كما في الوكالة ثم رجع وقال لا يؤمر بتسليم الدين اليه ولا بتسليم العين فما ذكر في الاقضية يوافق قول محمد رحمه الله آخرا على ما ذكر في الجامع ولو كان الغريم اقر بالموت وانكر الوصاية في المال كلف المدعي اقامة البينة على الوصية اولا فاذا ثبت الوصاية بالبينة حينئذ يقيم البينة على المال وكذلك اذا انكر جميع ذلك كلف الوصي اقامة البينة على الوصاية والموت جميعا لينتصب خصما فاذا اقامها حينئذ تسمع البينة منه على المال فلو اقام البينة اولا على المال ثم اقام البينة على الوصاية لا تقبل بينته على المال ويؤمر باعادتها وان كان الشهود على الوصاية والموت والمال فريقا واحدا فاقام بينة على ذلك كله جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل بينته على المال ويؤمر باعادتها وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل بينته عليها ولا يؤمر بالاعادة ولكن اذا آل الامر الى القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية اولا ثم بالمال هكذا ذكر الخصاف رحمه الله وفي موضع آخر ان القاضي لا تقبل البينة على المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله تقبل قال ثمة وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب واذا اقر بالوصاية والموت وانكر المال ولم يكن للمدعي بينة وطلب من القاضي ان يحلفه على المال اجابه القاضي اليه وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية كان للقاضي ان ينصب وصيا ولو لم ينصب ليس له ان يستحلفه وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت هل يستحلفه عليه قال الجواب فيه نظير الجواب في الوارث كذا في المحيط ادعى الوصي او القيم ان القاضي المعزول اجرها مسانهة او مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا ينفذ ذلك وكذا الوصي صدقه المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله ويبطل الزيادة وان استوفى ذلك امره برد الزيادة على اليتيم كذا في الخلاصة ولو كان اب الصغير مبذرا متلفا مال الصغير ينصب وصيا يحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده الاب عليه كذا في البزازية

فصل في القضاء على الغايب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وقيام بعض اهل الحق عن البعض في اقامة البينة

القضاء بالبينة على الغايب وللغايب لا يجوز الا اذا كان عنه خصم حاضر اما قصدي وذلك بتوكيل الغايب اياه واما حكمي وذلك بان يكون المدعى على الغايب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله وهكذا كان يفتي القاضي شمس الاسلام محمود عبد العزيز الاوزجندي رحمه الله وعند عامة المشايخ رحمهم الله ان يكون المدعى على الغايب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة واليها اشار محمد رحمه الله في الكتب في المواضع كذا في الثانية بجانبه ثم سوى الشيخ المعروف بخواهرزاده بينما اذا كان المدعى على الغايب والحاضر شيئان وبينما اذا كان المدعى شيئا واحدا في اشتراط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين جميعا وذكر القاضي الامام ابو زيد في كشف المشكل وعامة المشايخ في شروحهم ان السببية تشترط فيما اذا كان المدعى شيئان وهو الاشبه والاقرب الى الفقه بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعى عليهما واحدا اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها وقد غصبها ذو اليد منه وقال ذو اليد الدار داري فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب وينتصب الحاضر خصما عن الغايب اما على ما ذكره شيخ الاسلام فلان المدعى على الحاضر والغايب شيء واحد والمدعى على الغايب سبب لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة واما على ما ذكره عامة المشايخ فلان المدعى على الحاضر والغايب شيء واحد كذا في الذخيرة اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي [illegible]

[illegible]

هذا نقول بعض المتاخرين ايضا والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في الجامع الاصغر لان فيه ابطال حق الغير كذا في الذخيرة اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها من فلان ثمن خمر وقال الطالب لا بل كان ثمن عبد فالقول قول الطالب فان اراد الكفيل ان يقيم بينة على الطالب بذلك لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما له في ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب على ان الالف التي يدعي علي من ثمن خمر حيث تقبل بينته كذا في التاتارخانية ولو ان رجلين عليهما الف درهم لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة [illegible] عليه كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولغايب من ثمن عبد او ثوب باعاه واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب حتى لو حضر الغايب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر والغايب جميعا قال صاحب شرح الاقضية وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله في الظاهر وعلى ما عليه عامة الروايات مع ابي حنيفة رحمه الله وذكر في المنتقى قول محمد رحمه الله مع قول ابي يوسف رحمه الله قال في المنتقى وان كان الالف ميراثا بينه وبين الغايب لا يكلف الغايب اعادة البينة اذا حضر بلا خلاف ثم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما ذكر في المنتقى اذا حضر الغايب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب وياخذ نصيبه منه وان لم يحضر الغايب حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما فان على قول ابي حنيفة رحمه الله يبطل حق الغايب ولا يقضي له بشيء ثم ليشارك الغايب اذا حضر الحاضر فيما قبض ثم اذا شارك الحاضر لا يرجع على المطلوب بشيء واذا ادعى رجل انه وفلان الغايب اشتريا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقدناه الثمن واقام البينة على ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقضي بالدار كلها للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الثاني على يدي رجل ثقة قال ابو يوسف رحمه الله ولا اقسمها حتى يحضر الغايب قال في المنتقى فان قدم الغايب وجحد الشراء بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر وقال لا احفظ بلا خلاف وذكر اصل المسئلة في المنتقى على الخلاف وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال يقبل البينة في حق الحاضر ولا تقبل في حق الغايب ولم يذكر فيها خلافا وذكر الخصاف المسئلة على الخلاف على حسب ما ذكر في المنتقى وذكرنا ان على قول ابي يوسف رحمه الله ينزع نصيب الغايب من يد المدعى عليه بعض مشايخنا قالوا هذا اذا وصل الثمن الى البايع كما هو موضوع المسئلة فان موضوع المسئلة ان المدعي قال ونقدناه الثمن اما اذا كان لم يصل ينزع وبعضهم قالوا ان نقد الثمن يحتاج اليه للدفع الى المشتري ونحن لا ندفعه الى المشتري بل نضعه على يدي عدل ويد العدل في الحبس نظير يد البايع كما ان يد العدل في الرهن نظير يد المرتهن في الحبس كذا في المحيط ذكر في دعوى المبسوط ان احد الورثة اذا اقام البينة على القصاص على رجل يثبت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة اقامة البينة اذا حضروا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت حق الحاضر بهذه البينة ولا يثبت حق الغايب حتى يكلف الغايب اذا حضر اعادة البينة كذا في الذخيرة وذكر في دعوى المبسوط دار في يدي رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيرهما واخوه غايب فان القاضي يقضي بحصة الحاضر وينزع نصيبه من يده ويسلم اليه واما نصيب الغايب فيترك في يدي ذي اليد حتى يحضر الغايب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسئلة حتى احتيج الى اقامة البينة يخرج نصيب الغايب من يده ويضعه على يدي عدل وان كان مقرا يترك نصيب الغايب في يده فان ترك نصيب الغايب في يدي ذي اليد ثم حضر الغايب هل يكلف اعادة البينة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال يكلفه اعادة البينة كما في مسئلة القصاص ومنهم من قال لا يكلفه اعادة البينة وجعل هذه المسئلة على الوفاق وهو الصحيح وقيل مسئلة دعوى الدين بالارث يحتمل ان يكون على الخلاف ايضا كمسئلة القصاص وصاحب الاقضية ذكرها مطلقة من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس بصحيح ومن جنس هذه المسئلة مسئلة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل انه وهب له هبة ولفلان الغايب وسلمها اليهما فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت بينته في حق الحاضر دون الغايب عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تقبل بينته في حق الغايب ايضا كما في الارث وان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا لم تصح هذه الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده هبة الدار من رجلين فاسدة وعندهما هبة الدار من رجلين صحيحة فتصح هذه الدعوى ومن هذا الجنس مسئلة الرهن وصورتها رجل ادعى على رجل انه وفلان الغايب ارتهنا من هذا الرجل الدار التي في يده بدين لهما عليه ثم انه استولى عليها واقام على ذلك بينة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل هذه البينة لان عنده انما تقبل البينة في نصيب الحاضر لا غير وذلك متعذر هاهنا فيه لشيوع عند المشايخ رحمهم الله لا يجوز وما يحتمل القسمة وما لا يحتمل فيه على السواء ومن هذا الجنس مسئلة الوصية وصورتها رجل مات واوصى بوصايا بشيء لاناس مختلفين في كتاب الوصية تحضر واحد منهم ممن اوصى له وقدم بعض الورثة واقام البينة على الوصية فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقضي بجميع الوصية حتى اذا حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة تاتيا ذكر في كتاب الاقضية عن ابي يوسف رحمه الله لو ان رجلا ادعى على رجل مالا في صك واحد هما حاضر يجحد والآخر غايب واقام على ذلك بينة فان ابا حنيفة رحمه الله قال اقضي بالمال على الشاهد والغايب جميعا قال الشيخ الامام ابو بكر الرازي رحمه الله هذا الجواب على اصل ابي حنيفة رحمه الله لا يستقيم لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب عنده في جنس هذه المسائل قال المصنف ورايت في المنتقى عن ابي حنيفة انه قال اقضي على الحاضر بنصف المال وقال ابو يوسف

رحمه الله اقضي على الحاضر والغايب بجميع المال واعلم ان محمدا رحمه الله ذكر هذه المسئلة في المبسوط واجاب في الكل على نمط واحد ان عند ابي حنيفة رحمه الله
القضا على الحاضر وللحاضر يقتصر عليه وصاحب الاقضية ذكر في هذه المسايل انه على قول ابي حنيفة رحمه الله يقتصر القضا على الحاضر
وذكر في بعضها انه يتعدى القضا الى الغايب وتارة ذكر قول ابي يوسف رحمه الله مثل قول ابي حنيفة رحمه الله وتارة ذكر قوله بخلاف قول
ابي حنيفة رحمه الله وتارة ذكر قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة وتارة ذكر قول محمد رحمه الله مع ابي يوسف رحمه الله بخلاف قول ابي حنيفة
رحمه الله وكان عن ابي حنيفة روايتان في الفصول كلها وكذا عن ابي يوسف رحمه الله روايتان وكذا عن محمد روايتان واما الفرق فلا وجه
له رجل باع عبدا من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البايع لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له على هذا
وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم فان حضر الغايب لم يكن له ان ياخذ
الا بخمسمائة وهي الاصلية عليه يريد به انه اذا حضر الغايب قبل ان ياخذ البايع من الحاضر شيا لا يكون للبايع ان ياخذ الذي حضر الا بخمسمائة
وهي الاصلية عليه لان القضا على كفيله بها قضا عليه والقضا على المكفول عنه لا يكون قضا على الكفيل كذا في المحيط رجل له على رجل الف
درهم وبها كفيل بامره ثم ان الطالب لقي الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان لي عليك الف وفلان كفيل بها بامرك فانه يقضي
عليه بالف درهم ولا يكون هذا قضا على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيا قبل ان يعيد البينة عليه كذا في الملتقط ولو لقي
الكفيل اولا وادعى ان لي على فلان الف وانت كفيل بها عنه بامره واقام البينة ثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن
الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل كذا في الفصول العمادية ولو ادعى رجل على رجل انك كفلت لي وفلان الغايب عن رجل بالف
درهم وكل واحد منكما كفيل عن صاحبه واقام على ذلك بينة وقضى عليه بالف درهم ثم حضر الغايب فله ان ياخذ الغايب بجميع الالف
لان حين قضى بها على الحاضر قضى بها على انه كفيل عن المطلوب وعن الكفيل الا ترى اني لو لم اجعله كفيلا عن كل واحد منهما لم يكن له اذا ادى
ان يرجع بها كلها على الذي عليه الاصل وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى شراء دار من نفر وهي في ايديهم
وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغايب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا
على الحاضر في حصته عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله ايضا هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب وان
كان جاحدا نصيب الغايب فالقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي واذا ادعى هبة او صدقة او رهنا من رجلين واحد الرجلين غايب والدار
في يد الحاضر واقام بينة على الهبة والقبض او على الصدقة والقبض او على الرهن والقبض فانه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل
هذه البينة في فصل الرهن لان عنده القضا يقتصر على نصيب الحاضر ورهن المشاع باطل فاما في الهبة فان كان مما يحتمل القسمة
قبلت بينته في حق الحاضر دون الغايب لان القضا بنصيب الحاضر هاهنا ممكن لان الشيوع فيه لا يمنع جواز الهبة واما على قول ابي يوسف
رحمه الله في فصل الرهن القاضي لا يقبل هذه البينة اصلا وفي الهبة والصدقة ان كانت الهبة والصدقة مما لا يقسم يقضي على الحاضر
والغايب جميعا حتى اذا حضر الغايب لا يكلف المدعي اعادة البينة عليه بتلك البينة وان كانت الهبة والصدقة مما تقسم فالقاضي
يقضي بهبة الكل ولكن ينفذ في النصف في الحال وفي النصف الاخر يتوقف الى ان يحضر الغايب فينفذ عليه قال ابن سماعة عن محمد رحمه
الله رجل ادعى على رجل مالا فقضى القاضي له على المدعى عليه ببينة اقامها على المدعى ثم غاب المقضي عليه او مات وله ورثة وله مال
في المصر في يدي اقوام وهم معترفون به للمقضي عليه قال لا ادفع الى المدعي من ذلك شيا حتى يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او ورثته
ان كان ميتا لان القاضي نصب ناظرا وليس من النظر في حق الغايب دفع ماله الى المقضي له فلعل انه قضى هذا الدين او وارثه قد قضى
الامر بهذا كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ايضا واذا غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة عليه قبل القضا
وقد زكيت البينة في السر والعلانية لا يقضي حتى يحضر الغايب او نايبه او يحضر وارث الميت فاذا حضر واحد من هولا فالقاضي يقضي
بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة للقضا ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعاه المدعي ثم غاب فالقاضي يقضي عليه باقراره
في حال غيبته بعد هذا ينظر ان كان المقر به عينا فالقاضي يامر لمن في يده بالتسليم اذا كان الذي في يده مقرا انه ملك المقر
وفي الدين اذا ظفر بجنس حقه يامره بالاخذ ولا يبيع في ذلك العروض والعقار وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه
الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي القاضي حتى يحضر الغايب في البينة والاقرار جميعا ذكر قول ابي يوسف رحمه الله هكذا والمحفوظ
عن ابي يوسف رحمه الله والمذكور عنه في عامة الكتب غير هذا فالمذكور عنه في عامة الكتب انه كان يقول اولا ان القاضي لا يقضي
في فصل البينة حتى يحضر الغايب وفي فصل الاقرار يقضي حتى ابتلي بالقضا وقال يقضي فيهما جميعا استحسن ذلك حفظا لاموال
الناس وصيانة لحقوقهم كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الزيادات امة في يد رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم
لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك الا ان عبد الله قد غصبها منك وصدقه
محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضي بالثمن لابراهيم على محمد لانهما تصادقا على البيع والتسليم
وتصادقهما حجة في حقهما فلو استحق احد الامة في يد عبد الله بعد ما اخذ ابراهيم الثمن من محمد فاراد محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية التي
اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك لان القضا بالاستحقاق على عبد الله اقتصر على عبد الله ولم يتعد الى محمد والاصل ان
القضا بالملك المطلق على ذي اليد قضا على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك من جهته ولا يكون قضا على الناس كافة وذو اليد وهو عبد الله لا يدعي
تلقي الملك من جهة محمد فلم يصر محمد مقضيا عليه بالقضا على عبد الله وبما لم يصر محمد مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على ابراهيم والدليل على ان محمدا لم يصر
مقضيا عليه في هذه الصورة ان محمدا لو اقام بينة على المستحق ان الجارية جاريته اشتراها من ابراهيم وهو يملكها قبلت بينته ولو صار مقضيا عليه
لما قبلت بينته وكذلك لو ان الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج بان اقام بينة على انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي بها
للمستحق لم يرجع بالثمن على ابراهيم وان ظهر ببينة المستحق ان ابراهيم باع جارية الغير لان القضا بالاستحقاق اقتصر على عبد الله ولم يصر محمد مقضيا
عليه بيانه وهو ان النتاج هاهنا غير محتاج اليه لان المستحق خارج الا ترى انه لو اقام البينة على الملك المطلق قبلت بينته فسقط اعتبار دعوى
النتاج وبقي دعوى الملك المطلق وفي دعوى الملك المطلق لا يصير محمد مقضيا عليه بالقضا على عبد الله فكذا هاهنا قال في الكتاب الا ترى ان محمدا لو
اقام البينة على المستحق ان الجارية جاريته اشتراها من ابراهيم بكذا وهو يملكها انه يقضي بها لمحمد ولو صار محمد مقضيا عليه بالقضا على عبد الله لما قضى
ثم لو ادعى المستحق البينة على محمد انها امته ولدت في ملكه قضي بها للمستحق وترجحت بينته على بينة محمد لان بينة النتاج لا يعارضها بينة الملك
لان بينة النتاج اكثر اثباتا ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم في هذه الصورة لان محمدا صار مقضيا عليه بهذا القضا قال ولو لم يستحق الجارية احد ولكن
اقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها يرجع محمد بالثمن على ابراهيم لان محمدا صار مقضيا عليه في هذه الصورة والقضا
بالحرية وما الحق بها قضا على الناس كافة لان الحرية تتعلق بها احكام متعدية الى الناس من اهلية الشهادة والقضا والولاية وغير ذلك فانتصب ذو اليد
خصما عن الناس كافة فلو انتصب ذو اليد خصما عن الناس كافة فكذلك لو اقامت البينة على عبد الله انها كانت امته اعتقها وقضى القاضي
بذلك يرجع محمد بالثمن على ابراهيم هذا والقضا بحرية الاصل سوا كذا في المحيط اما القضا بالوقفية على ذي اليد هل يكون قضا على الناس كافة حتى
لو ادعى رجل هذه الارض لنفسه لا يسمع دعواه والحقناه بالقضا بحرية الاصل وفي فتاوى ابي الليث انه لا يكون قضا على الناس حتى لو ادعى رجل بعد
ذلك الارض لنفسه ملكا مطلقا يسمع دعواه والحقه بالقضا بالملك المطلق وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله كذا في الملتقط ادعى دارا في يدي رجل
ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان واخوه منكر دعواه وزعم انه لا شي له من الدار فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بنصف
الدار ثم رجع اخوه الى تصديقه لم يقض له بشي فان جاء الغريم للميت بعد ذلك واثبت دينه بمحضر من الوارث ببينة وسال القاضي ان يقضي
للميت بالدار فان القاضي يستقبل القضا فيقضي للميت بالدار كلها بالشهادة الاولى ويباع الدار ويقضي الغريم حقه من ثمنها فان فضل شي من
ثمنها يجعل نصفها للابن المدعي ويرد الباقي على المقضي عليه بالدار ولا يجعل للابن المنكر من الفضل شيا كذا في المحيط ذكر في شهادات الجامع ان في
دعوى العين احد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت للمدعي في عين هو في يد ذلك الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة
واحضر وارثا ليس ذلك العين في يد هذا الوارث الذي احضره لا تسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم
يصل اليه شي من التركة قال اذا ادعى رجل على غيره انك كفلت لي عن فلان بالف درهم لي عليه بامره وجحد المدعى عليه الكفالة واقام المدعي بينة
على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر وانكر ما ادعاه المدعي كان للكفيل ان يرجع عليه بالمال من غير ان يحتاج الى اعادة
البينة عليه فان حضر الغايب قبل ان دفع الكفيل المال الى المدعي كان للمدعي الخيار ان شا يطالب الكفيل بالمال وان شا طالب الاصيل ومتى ادى
الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج على الكفيل بانكار الكفالة والامر بطلان جحوده

لجريان

لجريان الحكم عليه بخلاف ذلك ولو كان المدعي ادعى الكفالة بالف درهم ولم يدع الامر واقام بينة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك
القضا الى الغايب حتى لو حضر لا يكون لاحد عليه سبيل الا بعد اعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل فقد ادعاه الطالب كفالة
مفسرة فاما اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه كفالة مبهمة بان قال كفلت لي عن فلان بكل مالي قبله ولم يبين المال ولم يقيد
بتقدير بل ابهمه واطلقه وجحد بالمال على الكفيل وتعدى القضا الى المكفول عنه الغايب حتى لو حضر كان للطالب ان يطالبه سوا ادعى
الطالب الكفالة بامره او بغير امره غير انه ادعى الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول عنه وان ادعى الكفالة بغير امره فالكفيل
لا يرجع عليه بما ادى اما في حق وجوب المال للطالب فدعوى الامر وعدمه على السوا وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة
هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غايب واما اذا كانت الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه والطالب غايب بان ادعى
رجل على رجل اني كفلت عنك لفلان بكذا بامرك وقضيته ذلك عنك فلي ان ارجع عليك بذلك وجحد المدعى عليه دعواه ذلك كله واقر
بالكفالة بلا امر ولكن انكر القضا واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لاثبات ذلك بالحجة ويكون ذلك
قضا على الطالب الغايب حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره والجواب في الحوالة نظير الجواب في الكفالة قال واذا قال الرجل لرجل اضمن
لفلان عني ثمن ما بايعني به وما داينني او ما اقرضني ففعل ذلك وغاب المكفول عنه ثم اقام المكفول له بينة على مبايعته او مداينته او
اقراضه اياه بعد كفالة هذا الكفيل والكفيل يجحد ذلك كله فقضى القاضي على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضا على المكفول عنه الغايب حتى
لو حضر وجحد ما ادعاه المكفول عنه لا يلتفت الى جحوده ويلزمه المال من غير ان يحتاج المكفول له الى اعادة البينة وان غاب المكفول له وحضر
المكفول عنه فادعى الكفيل على المكفول عنه ان المكفول له قد داينك الف درهم واني قضيت عنك من الكفالة التي امرتني بها وجحد الاصيل
ذلك كله واقر بالمداينة ولكن جحد القضا واقام عليه الكفيل البينة بذلك قضى القاضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لثبوت الاداء من الكفيل
بعد المداينة بالبينة العادلة ويكون قضا على المكفول له كذا في الذخيرة ذكر في فتاوى رشيد الدين لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال
الكفيل المديون اداه والمديون غايب فاقام الكفيل بينة على اداء المديون تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع رب المال
الا بهذا فينتصب خصما كذا في الفصول العمادية هشام عن محمد رحمه الله قال سالت محمدا رحمه الله عن قتادة في قوم كثير فيهم الشاهد والغايب
والصغير والكبير فاقام رجل البينة على بعضهم انهم احتفروا هذه القناة في ارض غصبا وهم قوم كثير لا تعرف عدتهم قال جعلت لهم وكيلا
وقضيت على وكيلهم كذا في المحيط رجل باع من رجل نصف العبد بمائة دينار واودعه نصفه ثم غاب البايع فجا رجل واقام البينة ان له
نصف العبد فلا خصومة بينه وبين المشتري اذا اقام المشتري البينة على ما كان بين البايع لان كل بايع في دار الدنيا اذا باع ينصرف بيعه الى ملك
نفسه دون ملك شريكه وظهر ان المستحق شريك البايع والذي حصل في النصف المقضي به والاستحقاق ورد على الوديعة والمودع
لا ينتصب خصما كذا في الفصول العمادية

فصل في المتفرقات

واذا كان علو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب السفل ان يتد
فيه وتدا ولا ينقب فيه كوة بغير رضا صاحب العلو وليس لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذعا لم يكن ولا يحدث كنيفا
الا برضا صاحب السفل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز لكل واحد منهما ان يصنع ما لا يضر به وقيل هذا تفسير لقول ابي حنيفة رحمه الله
يعني ان ابا حنيفة رحمه الله انما منع عما منع اذا كان مضرا واما اذا لم يكن فلا يمنع كما هو قولهما فكان جواز التصرف لكل واحد منهما فيما لا يتضرر
به الاخر فصلا مجمعا عليه لان التصرف حصل في ملكه والملك يقتضي الاطلاق فلا يمنع عند الابعاد من الضرر فاذا لم يكن ضرر لم يمنع وان نفع
وانما يظهر ثمرة الاختلاف اذا اشكل فعندهما لم يجز المنع لان الاطلاق متيقن واليقين لا يزول بالشك والاصل عنده الحظر لانه تصرف في محل
تعلق به حق محترم للغير وهو صاحب العلو لان قراره عليه ولهذا يمنع من الاهدام اتفاقا وتعلق حق الغير يمنع المالك عن التصرف كما منع
حق المرتهن والمستاجر المالك عن التصرف في المرهون والمستاجر والاطلاق بعارض وهو الرضى به دون عدم الضرر به فاذا اشكل لا يزول المنع
على انه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بنا او نقضه فيمنع عنه كذا في العناية والمختار للفتوى انه اذا اشكل انه يضر او لا يملك
واذا علم انه يضر لا يملك كذا في البحر الرايق واذا كانت ابغة مستطيلة تنشعب منها زايغة مستطيلة وهي غير نافذة وكذلك الزايغة
الاولى ايضا غير نافذة هكذا ذكر الامام التمرتاشي والعتابي ابو الليث كذا في النهاية فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوى
لان فتحه للمرور ولا حق لهم في المرور اذ هو لاهلها خصوصا حتى لا يكون لاهل الاولى فيما بيع فيها حق الشفعة بخلاف النافذة لان المرور
فيها حق العامة قيل المنع من المرور لا من فتح الباب لانه رفع جداره والاصح ان المنع من الفتح لان بعد الفتح لا يمكن المنع من المرور في كل ساعة
وان كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا لان لكل منهم حق المرور في كلها اذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة اذا بيعت
دار منها ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الذي هي في يديه ثم صالحه منها فهو جايز وهي مسئلة الصلح على الانكار والمدعى وان كان مجهولا فالصلح
على معلوم عن مجهول جايز عندنا ومن ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها واقام البينة على الشرا
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل بينته لظهور التناقض اذ هو يدعي الشرا بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها ولو شهدوا به بعده
تقبل لوضوح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم اقام البينة على الشرا قبلها ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها لم تقبل ايضا ذكره في بعض النسخ
لان دعوى الهبة اقرار منه بالملك للواهب ودعوى الشرا رجوع منه فعد متناقضا بخلاف ما اذا ادعى الشرا بعد الهبة لانه يقرر
ملكه عندها ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الاخر ان اجمع البايع على ترك الخصومة وسعه ان يطاها ومن اقر انه قبض من فلان
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق بخلاف ما اذا اقر انه قبض الجياد او حقه او الثمن او استوفى لاقراره بقبض الجياد صريحا
او دلالة فلا يصدق والنبهرجة كالزيوف وفي الستوقة لا يصدق لانه ليس من جنس الدراهم والزيف ما زيفه بيت المال والنبهرجة
ما يرده التجار والستوقة ما يغلب عليه الغش ومن قال لاخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك شي ثم قال في مكانه بل لي عليك
الف درهم فليس عليه شي لان اقراره هو الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق خصمه بخلاف ما اذا
قال اشتريت وانكر له ان يصدقه ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علي شي قط فاقام المدعي البينة على الالف واقام هو البينة على
القضا قبلت بينته وكذلك على الابرا وكذا لو قال ليس لك علي شي قط ولو قال ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على
القضا وكذا على الابرا وذكر القدوري رحمه الله انه يقبل ايضا لان المحتجب والمخدر قد يوذي بالشغب على بابه فيامر بعض
وكلائه بارضائه ولا يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق ومن ادعى على اخر انه باعه جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة على
الشرا فوجد بها اصبعا زايدة واقام البايع البينة انه بري اليه من كل عيب لم تقبل بينة البايع ذكر حق كتب في اسفله ومن قام بهذا
الذكر الحق فهو ولي ما فيه ان شا الله او كتب في الشرا فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شا الله تعالى بطل الذكر كله وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا ان شا الله هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما استحسان ذكره في الاقرار ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير
كفاصل السكوت كذا في الهداية اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى للطحن او مدقا للقصارين لم يجز لان
ذلك يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه وله ان يتخذ فيها حماما لان ذلك لا يضر الا بالنداوة والتحرز عنها ممكن بان يبني بيت
نفسه وبين جاره حايطا بنورة قال الصدر الشهيد والحيلة في هذه ان القياس له ذلك كله لانه تصرف في ملكه لكن ترك القياس واخذ
بالاستحسان لاجل المصلحة قال وكان والدي يفتي اذا كان ضررا بينا يمنع وبه يفتى وعن ابي يوسف رحمه الله اتخذ داره حماما وتاذى
الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان جيرانهم ولو اتخذ داره حظيرة غنم والجيران يتاذون من نتن السرقين ليس لهم
في الحكم منعه ولو حفر في داره بيرا فتنزز منها حايط جاره لم يكن له منعه وقيل اذا كان يعلم ذلك لا محالة فله منعه وهو خلاف قول اصحابنا
سقط حايط بين دارين ولاحدهما عورات وطلب من جاره ان يساعده في البنا قال اصحابنا لا يجبر وقال الفقيه رحمه الله تعالى يجبر في
زماننا وقيل ان كان يقع بصره في الصعود في دار جاره فله منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع في سطحه فلا كذا ذكر الامام
التمرتاشي كذا في النهاية شفعوي المذهب اذا جا الى القاضي وادعى الشفعة بالجوار فالقاضي هل يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه المسئلة
في شي من الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيها بعضهم قالوا لا يقضي ومنهم من قال يقضي ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي فالقاضي
يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار ان قال نعم يقضي له بها وان قال لا اقامه من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه قال الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا اوجه الاقاويل واحسنها وفي المنتقى قضاة ثلاثة ببخارا كل قاض على موضع معلوم
فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه بينهم بان كان منزل المدعي والمدعى عليه في موضع واحد يختصمان الى
القاضي الذي هو في موضعهما وان كان منزلهما مختلفا بان احدهما في هذا الجانب والاخر في ذلك الجانب قال ابو يوسف رحمه الله

سقط حايط بين دارين ولاحدهما عورات وطلب من جاره ان يساعده في البنا

احد الخصمين عسكريا فقال نذهب الى قاضي العسكر والخصم الاخر كان بلديا فقال نذهب الى قاضي البلد فهو على الخلاف الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة كذا في المحيط. قال اذا قال القاضي لرجل قد ثبت عندي ان هذا سرق فاقطع يده او قال انه زنى فارجمه او قال وجب عليه القصاص فاقتله فانه له ان يقطع يده ويحده ويرجمه ويسعه ذلك عندهما وقال محمد رحمه الله لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عالما عادلا او عالما ظالما او عادلا جاهلا اما اذا كان عالما عادلا فله ان يأخذ بقوله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من غير ان يستفسر وان كان عادلا جاهلا فانه لا يأتمر بامره حتى يفسره لانه ربما يخطئ في القضاء فيسأله عن الحجة والمسئلة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مصورة في القاضي العادل وكذلك اذا قال القاضي اقر هذا الرجل عندي بالف درهم لهذا والمقر منكر فقول القاضي مقبول عندهما وعند محمد رحمه الله لا يلزمه قوله كذا في شرح الطحاوي واذا اراد اثبات قضاء الخليفة عند قاضي الاصل يقول النائب عند قاضي الاصل اقر فلان لفلان بكذا حكمت لفلان على فلان بكذا فثبت اقرار فلان وحكم النائب وجميع ما اخبر النائب عند قاضي الاصل لان النائب قاض في المكان الذي الاصل فيه قاض وقول القاضي في مكان قضائه مقبول كذا في الذخيرة واذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغائب او بحضرة وصي الميت يقضي على الغائب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه قضى على الميت وعلى الغائب ولكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي في باب العدوى اذا امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى بالفارسية موكل فمؤنته على المدعى عليه كذا ذكره القاضي الامام صدر الاسلام وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا قالوا هي على المدعي وهو الاصح لان منفعته تعود الى المدعي واذا اقر رجل لابنه انه عالم ومات المقر فقالت ورثته بعد موته ان ابانا اقر بما اقر كذبا فلم يصح اقراره وانت ايها المقر له عالم بذلك وارادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه واذا قال المديون ابيع عبدي هذا واقض حقه ذكر صاحب شرح مختصر العصام رحمه الله في اول كتابه ان القاضي يحبسه بل لو حلف يومين او ثلاثة ادعى على اخر مالا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس اخر انك استهلكت مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستهلاك جميعا فالقاضي يحلفه على المال لانه بالاستهلاك لا يعتبر مقرا والاقرار يحتمل المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت انها لك علي اديتها فحلف الرجل فاداها اليه ان اداها على الشرط الذي شرط كان له ان يرجع فيما دفع اليه رجل اخرج صكا باقرار رجل فقال المقر قد اقررت لك بهذا المال الا انك رددت اقراري يحلف المقر له كمن ادعى البيع على انسان فقال البائع بعته منك الا انك اقلتني فانه يحلف مدعي الشراء رجل تزوج امرأة واختها في عقدتين وقال لا ادري ايتهما الاولى يحلف لكل واحدة منهما ما تزوجها قبل صاحبتها فالقاضي يبدأ في التحليف بايتهما شاء فاذا حلفه لاحداهما وحلف ثبت نكاح الاخرى وان نكل لهذه ثبت نكاح هذه وبطل نكاح الاخرى وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجري الاستحلاف في النكاح المدعى عليه بالدار اذا قال انا بنيت هذه الدار والمدعي يعلم بذلك وطلب يمين المدعي لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعى عليه هو الباني ويكون البناء للمدعي بان بنى المدعى عليه بامر المدعي حتى لو قال المدعى عليه بنيت الدار لنفسي بغير امر المدعي يحلف المدعي الحاكم المحكم اذا احلف المدعى عليه وحلف ثم ترافعا الى قاضي مولى فالقاضي المولى لا يحلفه ثانيا كذا في المحيط وان كان الحاكم فاسقا عندنا كذا في فتاوى قاضيخان دار في يدي رجل ادعاها رجل انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا او كذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد رحمه الله وكان في التحليف فائدة حتى لو نكل يقضي عليه بالقيمة ولو اراد ان يحلفه لياخذ العين لا يحلف بالاتفاق لان الدار صارت مستهلكة لصيرورتها وقفا والفتوى على قول محمد رحمه الله دفعا للحيلة وهذا كرجل في يده عبد قال هذا العبد لفلان اغتصبته من فلان فانه يصدق في اقراره انه لفلان ولا يصدق على المقر له انه اغتصبه من فلان ويصدق في حق نفسه حتى يضمن قيمته للثاني رجل في يده ضيعة يزعم انها وقف جده وقفها على ابنه واولاد ابنه خاصة فجاء رجل وادعاها وقال ان الواقف هذا وقفها على جميع اولاده وانا من جملة اولاده واراد تحليف صاحب اليد لا يحلف الا اذا كان في يد صاحب اليد شيء من غلة هذه الضيعة فحينئذ يحلفه على نصيب المدعي لانه يدعي ملك ذلك القدر لنفسه وذو اليد ينكر فيحلف على ذلك ولا كذلك الوجه الاول وهذا الجواب مستقيم على قول من يقول بان للموقوف عليه حق الخصومة اما على قول من يقول ليس له حق الخصومة ينبغي ان يكون الدعوى من المتولي حتى يحلف المدعى عليه في الوجه الثاني قاضي العسكر لا ولاية له على غير العسكر ولا ينفذ قضاؤه على غير اهل العسكر الا اذا شرط ذلك عند التقليد واذا كان الرجل من اهل العسكر وهو يعمل في السوق ويحترف فهو من اهل العسكر سئل شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عمن وقف ضيعة على علماء خوافند وسلم الى المتولي ثم ادعى على المتولي انسان الوقفية لسبب الشيوع بين قاضي خوافند ليحكم بصحة الوقفية على قول من يرى ذلك وقاضي خوافند من علماء خوافند هل ينفذ قضاؤه قال ينفذ قضاؤه لانه يصلح شاهدا في هذا فيصلح قاضيا وانما يصلح شاهدا في هذا استدلالا بما ذكر هلال في وقفه اذا وقف الرجل على فقراء جيرانه ثم شهد بعض فقراء جيرانه على الوقف تقبل شهادتهم لان الجوار ليس بلازم القاضي لا يملك تزويج الصغار الا اذا كتب في منشوره ذلك اذا مات القاضي قبل استيفاء الرزق من بيت المال يسقط رزقه ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله في اصل باب النفقة من ادب القاضي في فتاوى النسفي قاضي كرخ وقاضي خير اذا التقيا فقال احدهما للاخر ان فلانا اقر لفلان بكذا لا يقضي به حتى يبعث اليه الرقعة اتباعا للسنة في كتاب القاضي الى القاضي قال وهذا اذا لم يكن كل واحد منهما بمكان الاخبار في مكان هو قاض فيه اما اذا كان كل واحد منهما في مكان هو قاض فيه ينبغي ان يقضي به لان القول اقوى من الرقعة كذا في المحيط قاض باع مال اليتيم بنفسه او دعه او باع امينه بامره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهادة تقبل ويؤخذ المشتري بالمال هكذا الوديعة في الملتقط ولو مات احد ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث بعد ذلك فالبيع ماض الفتاوى الخلاصة رجل له على اخر دعاوي متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع فاراد ان يجمع دعاويه كلها ويحلف يمينا واحدا على ذلك كله رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه كتب الصكوك والاقرار فان شهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال لهم اشهدوا علي او لم يقل فان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا ان علموا بما فيه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه العيون رجل مات وله غلام كاتبه على الف درهم وعلى الميت لانسان الف درهم فقضى المكاتب الغريم قضاء عن دينه بغير امر القاضي في القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يجيزه القاضي الخانية رجل ادعى عبدا في يدي رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك كذا في التاتارخانية ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة وان اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ويدخل فيه الارض العشرية عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يدخل ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع ولو قال ما املكه صدقة في المساكين فقد قيل يتناول كل مال لانه اعم من لفظ المال والمقيد ايجاب الشرع وهو مختص بلفظة المال ولا مخصص في لفظة الملك فبقي على العموم والصحيح انهما سواء ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك قوته ثم اذا اصاب شيئا تصدق بما امسك لان حاجته هذه مقدمة ولم يقدر لشيء لاختلاف احوال الناس وقيل المحترف يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم الى المال وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع اليه ماله ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في الفصل الاول ايضا ومن اعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه لانه اثبات حق لا الزام امر ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان او واحد عدل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو والاول سواء وعلى هذا الخلاف اذا اخبر المولى بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر واذا باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء وان ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه لحقه في امر الميت والوارث اذا بيع له بمنزلة الغريم والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

وفيه ابواب

الباب الاول في تعريفها وركنها وسبب ادائها وحكمها وشرائطها واقسامها

اما التعريف فهو اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء هكذا في فتح القدير واما ركنها فلفظ اشهد بمعنى الخبر دون القسم

هكذا

هكذا في التبيين واما سبب ادائها فاما طلب المدعي منه الشهادة او خوف فوت حق المدعي اذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا واما حكمها فوجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها كذا في العناية واما الشرائط فنوعان نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط اداء الشهادة اما الاول فمنها ان يكون عاقلا وقت التحمل ومعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره الا في اشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس هكذا في البدائع ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا او عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم كذا في البحر الرائق اما الثاني فانواع منها ما يرجع الى الشاهد وهو العقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق وان لا يكون محدودا في قذف عندنا وان لا يشهد لله تعالى ولا يجر الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما وان لا يكون خصما وان يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء ذاكرا له عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما هكذا في البدائع والعدالة وهي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه هكذا في البحر الرائق والشرط هو العدالة الظاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله واما الحقيقية وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية ليست بشرط وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها شرط كذا في البدائع والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الكافي واحسن ما قيل في تفسير العدل ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله ان العدل في الشهادة ان يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه كذا في النهاية واختلفوا في تفسير الكبائر واصح ما قيل فيه ما نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر وكذلك ما فيه نبذ المروة والكرم فهو من جملة الكبائر وكذلك الاعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر وما عداها من الصغائر هكذا في المحيط ومنها ما يرجع الى نفس الشهادة وهي الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعي او نائبه وان تكون موافقة للدعوى والعدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال واتفاق الشاهدين والذكورة في الشهادة في الحدود والاسلام اذا كان المشهود عليه مسلما وعدم التقادم في الشهادة على الحدود وكذا الاحد القذف حتى لا تقبل الشهادة عليها اذا تقادم العهد بخلاف الاقرار لما عرف في كتاب الحدود والاصالة في الشهادة على الحدود والقصاص هكذا في البدائع وتعذر حضور الاصل في الشهادة على الشهادة هكذا في البحر الرائق ومنها ما يرجع الى المشهود به وهو ان تكون بمعلوم فان كانت بمجهول لا تقبل لان علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه بذلك فما لم يعلم لا يمكنه القضاء به وعلى هذا يخرج ما اذا شهد رجلان عند القاضي ان فلانا وارث هذا الميت لا وارث له غيره انه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا بمجهول لجهالة اسباب الوراثة واختلاف احكامها هكذا في البدائع اما اقسام الشهادة فمنها الشهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل في هذين القسمين شهادة النساء هكذا في الهداية ومنها الشهادة في الولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليها الرجال وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدل والثنتان احوط هكذا في فتح القدير وهل يشترط لفظة الشهادة قال مشايخ بلخ ومشايخ بخارى تشترط وقال مشايخ العراق لا تشترط كذا في المحيط والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ولو شهد بذلك رجل قال ولا جناح في النظر اليها فالجواب انه لا يمنع قبول شهادته اذا كان عدلا في مثل هذا الموضع هكذا في المبسوط والصحيح انه لا يشترط العدد لان شهادة الرجل اقوى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهود به هنا بشهادة امرأة واحدة فبشهادة رجل واحد اولى كذا في النهاية ومنها الشهادة لغير الحدود والقصاص وما يطلع عليه الرجال وشرط فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية ونحو ذلك مما ليس بمال كذا في التبيين وما يتوقف عليه كمال العقوبة وهو الاحصان من هذا القسم حتى يثبت الاحصان بشهادة رجل وامرأتين عندنا كذا في المحيط

الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحد ادائها والامتناع عن ذلك

لا باس للانسان ان يحترز عن قبول الشهادة وتحملها وفي باب العين من كراهية الواقعات رجل طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره جاز له الامتناع عنه والا فلا يسعه الامتناع كذا في الذخيرة وعلى هذا امر التعديل اذا سئل من انسان فان كان هناك سواه من يعدل يسعه ان لا يجيب والا لم يسعه ان لا يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق كذا في المحيط ويلزم اداء الشهادة ويأثم بكتمانها اذا طلب المدعي وانما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الاداء وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت قالوا لا يأثم وان ادى غيره ولم يقبل شهادته يأثم من لم يؤد اذا كان ممن تقبل شهادته كذا في التبيين وان كان شهود ضع فقولا من اخرين ليس له الامتناع عن الاداء كذا في الوجيز الكردري واذا كان موضع الشاهد بعيدا من موضع القاضي بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى اهله في يومه ذلك قالوا لا يأثم هكذا في التبيين سئل خلف رحمه الله عمن له شهادة ووقعت الخصومة عند قاض غير عدل هل يسعه ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل قال له ذلك كذا في الظهيرية والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق هكذا في الهداية ما يتحمله الشاهد على نوعين نوع يثبت حكمه بنفسه بلا اشهاد كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل فاذا سمع الشاهد البيع والاقرار وحكم الحاكم او رأى الغصب والقتل وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول انه باع ولا يقول اشهدني لئلا يكون كاذبا ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده كذا في الكافي ولو سمع من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النغم يشبه النغم الا اذا كان في الداخل وحده ودخل وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس له مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه انه لا يحصل به العلم وينبغي للقاضي اذا فسر له ان لا يقبله كذا في التبيين اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبعض مشايخنا توسعوا في هذا وقالوا يصح عند التعريف وتعريف الواحد يكفي والمثنى احوط والى هذا مال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والى القول الاول مال الشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين وضرب من المعقول يدل على هذا فانا اجمعنا على انه يجوز النظر الى وجهها لتحمل الشهادة ثم على قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبره عدلان انها فلانة يكفي وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحل له الشهادة على النسب ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب كذا في الظهيرية والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا على شهادتهما ليكون الشهود كاملي طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة يجوز ذلك بلا خلاف كذا في المحيط وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها فحينئذ ما اقرت يجوز له ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها كذا في الذخيرة لو كشفت امرأة وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان لا يحتاجون الى شهود المعرفة فان ماتت يحتاجون الى شاهدين يشهدان انها كانت فلانة بنت فلان واذا لم يسفر وجهها وشهد شاهدان انها فلانة بنت فلان لم يحل لهما ان يشهدا بذلك يعني على اقرار فلانة انما يجوز ان يشهدا ان امرأة اقرت بكذا او يشهد عندنا شاهدان انها فلانة بنت فلان هكذا في الملتقط اذا اشهد على امرأة سماها ونسبها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة نسبها واسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكانت على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في المحيط ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها ومن المشايخ من قال ان كان الاشهاد لها لا يصح التعريف ممن لا يصلح شاهدا لها واختيار نجم الدين النسفي القول الاول كذا في الفصول العمادية سئل علي بن احمد عن امرأة اقرت عند رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك قال لا ما لم يعرفاها فان لم يعرفاها من اعتقها وسمعها ان يشهدا عليها بالاعتاق كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة اذا كان لرجل على رجل حق فيعترف في السر ويجحد في العلانية وعجز صاحب الحق عن الوصول الى حقه فاحتال لذلك واخفى قوما من العدول في بيته ثم استحضره وطلب الحق واقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود حل لهم ان يشهدوا عند علمائنا لان العلم قد حصل وقيل لا يحل لان فيه تلبيسا وغدرا ولكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه وان كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم ان يشهدوا وان شهدوا وفسروا للقاضي لم يقبل شهادتهم الا اذا احاطوا علما كذا في محيط السرخسي واذا عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان ابن فلان ولم يعاينه بوجهه ولا عرفه بنسبه فعلى الاصح ان يشهد وتقبل كذا في خزانة المفتين وان لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع من الناس قالوا لفلان ابن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولا يعرف عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك وان عاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة ولا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسعه ان يشهد كذا في الكافي وان عاين الشاهد المالك والملك بان عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وحقوقه ورآه في يده يتصرف تصرف الملاك ويدعي انه له ويقع في قلبه انه له حل ان يشهد له بالملك هكذا في المحيط ذكر في المنتقى اذا رأيت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول واذا اردت ان تشهد انه للاول تشهد

[illegible]

قف

الشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذا كان نتيج هذا الناقة على ولا يشترط ادا الشهادة الولادة

بالاجماع

بالاجماع وهي النكاح والنسب والموت والقضاء كذا في محيط السرخسي فاذا سمع الرجل من الناس انه فلان ابن فلان او رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان او رأى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة او سمع الناس يقولون ان فلانا مات او رأهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهدوا ان لم يعاين الولادة على فراشه او عقد النكاح او تقليد الامام اياه قضاء هذه البلدة او الموت هكذا في الذخيرة وكذا اذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد الى الآخر انبساط الازواج وسعه ان يشهد انها زوجته هكذا في الهداية اما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع على اصله دون شرائطه هكذا في الكافي وكل ما يتعلق به صحة الوقف فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من شرائطه كذا في البحر الرائق قال الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد في الشهادة على الوقف من بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف على المسجد والمقبرة حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا يقبل كذا في الجوهرة النيرة اما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فيجوز كذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد وهكذا في الهداية والكنز والكافي لان هذا امر يشتهر وتتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان كذا في النهاية واما الشهادة على المهر بالشهرة والتسامع فقد ذكر في نكاح المنتقى انه يجوز كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان والشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا كذا في المحيط اما الولاء فالشهادة بالتسامع فيه غير مقبولة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا ثم رجع وقال تقبل والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع وينبغي ان يطلق اداء الشهادة ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته كذا في الكافي ولو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية نقلا عن العدة اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى رشيد الدين وتقبل الشهادة في الوقف بالتسامع وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح اشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى كذا في الفصول العمادية في الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان تشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولا لفظ الشهادة كذا في الخلاصة هذا اذا شهدا عنده من غير استشهاد هذا الرجل فانه ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات انه اذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه وعرفا حاله وسعه ان يشهد ولو اقام هذا الرجل عنده شاهدين شهدا على نسبه لم يسعه ان يشهد ولو ان رجلا نزل بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه وقال انا فلان ابن فلان قال محمد رحمه الله لا يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يلقوا من اهل بلده رجلين عدلين فيشهدا عندهم على نسبه قال الخصاف في شرح هذا الكتاب وهو الصحيح كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد قيل في الموت يكتفى باخبار واحد او واحدة وهو المختار ولا يشترط لفظ الشهادة بالاتفاق كذا في فتح القدير من شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله كذا في المضمرات لو جاء خبر موت انسان فصنعوا ما يصنع عند الموت لم يسعك ان تخبر بموته حتى يخبرك ثقة انه عاين موته كذا في محيط السرخسي قال مشايخنا اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما كذا في النهاية

الباب الثالث في صفة اداء الشهادة

والاستماع الى الشهود يحتاج في الشهادة على الحاضر الى الاشارة الى المدعى عليه والمدعي والمشهود به اذا كان المشهود به نقليا وفي الشهادة على الميت او الغائب وبحضرة الوصي او الوكيل يحتاج الى التسمية فالشهود اسم الميت واسم الغائب واسم ابيهما واسم جدهما شرط الخصاف ذكر الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط ومن مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله فذكر الاب يكفي كذا في الذخيرة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه كذا في البحر الرائق فاذا قضى قاض بدون ذكر الجد ينفذ لانه وقع في فصل مجتهد فيه كذا في الفصول العمادية وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كابي حنيفة يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد كذا في البحر الرائق والصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد على قول من شرط ذكر الجد الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة كذا في الذخيرة وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي وان كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا ذكر في ادب القاضي والحاصل ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك هكذا في الفصول العمادية اذا شهد الشهود على اقرار رجل بشراء عبد او بيعه او ما اشبه ذلك لا بد وان يذكروا في الشهادة انه اقر على نفسه او يقولوا اقر بشرائه بنفسه او بيعه بنفسه كذا في الذخيرة وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا ادعى على آخر انه استهلك دواب له عددا معلوما واقام البينة على ذلك ينبغي ان يبين الشهود الذكر والانثى وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء من دعواه وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه ولا يكتفى بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من ابى ذكر الذكورة والانوثة والاول اصح هكذا في المحيط ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا واعاد الدعوى وذكروا الصفة على خلافه يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر كذا في الخلاصة شهدا ان هذه المرأة وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات فواجب عليهما الكف عنها قال فيه خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه ليقع به الحرمة وهو ان يقول في الشهادة انه طلقها ثلاثا وكذا لا يكتفي الشاهد بقوله وقد كان حلف بطلاقها وحنث فيها حتى يفسر لفظ اليمين والحنث كذا في التاتارخانية نقلا عن الحاوي الشهادة على الافلاس ان يشهدا ويقولا لا نعلم له ما سوى ثياب ليله ونهاره كذا في السراجية رجل جاء الى رجل فساوم ثوبا ودفع الى البائع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا له انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت الخصومة اليه يعتقد جواز البيع بالتعاطي كذا في فتاوى قاضيخان واذا وقع البيع بالتعاطي بين رجلين ووقعت الحاجة الى الشهادة فالشهود كيف يشهدون قيل يشهدون على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع وقيل لو شهدوا على البيع يجوز كذا في المحيط ولو قالوا في شهادتهما اين مدعى ملك اين مدعى است ولم يقولوا در دست اين مدعى عليه بناحق است اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فانه يقبل هذه البينة وان طلب التسليم لا يقضى بها ما لم يقولوا در دست اين مدعى عليه بناحق است كذا في الفصول العمادية وهو الاشبه والاقرب الى الصواب وهذا القائل يقول لو سأل القاضي عن الشهود انه في يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال الشاهد لا ادري يقبل هذه الشهادة على الملك كذا في الذخيرة واذا شهد الشهود ان هذا العين ملك هذا المدعي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه تسليمه عنه وتسليمه الى هذا المدعي حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن علي السغدي ان فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا بد وان يقولوا ذلك ليعني القضاء بالتسليم ومنهم من قال لا حاجة الى ذكره وتكون الشهادة مقبولة ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلب المدعي ذلك وعليه ادركنا كثيرا من مشايخنا قال شيخ الاسلام هذا وانا افتي ان في الشهادة قصورا كذا في المحيط وفي فتاوى النسفي ينبغي للشاهد ان يقول في شهادته اين عين ملك اين مدعى است وحق وي است حتى لا يمكن ان يلحق به وحق وي بنفي وكان الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي يقول اذا كان المدعي فلان چيز ملك منست وحق من لا يكتفى به وينبغي ان يقول منست ويقول في قوله وبدست فلان بناحق بدست فلان بناحق است ذكر ذلك في نظائره حتى لا يلتحق به كلمة النفي لان الاحتياط في هذا ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالب بالتسليم كذا في الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن الشهود اذا قالوا بالفارسية ما گواهي دهيم كه اين عين مدعى به ملك اين مدعى است هل تقبل شهادتهم قال نعم وقيل ينبغي ان لا تقبل لان قوله ما گواهي دهيم في العرف للاستقبال والحال ما گواهي ميدهيم كذا في المحيط وفي فتاوى النسفي سئل عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد منهم ما گواهي ميدهيم كه فلان چيز از فلان است هل يكون هذا بمنزلة قوله ملك فلان است قال نعم وكان الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول ينبغي للقاضي ان يستفسرهم انهم ارادوا الملك او غيره فان فسروا واخذ بتفسيرهم وان لم يفسروا وغابوا او ماتوا فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك كذا في الذخيرة وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي اذا شهد الشهود ان هذا العين حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه قبلت الشهادة وقيل لا تقبل وقيل ينبغي للقاضي ان يستفسر الشهود عن الحق ارادوا به الملك او ما هو حقيقة الحق ويبني الامر على ما فسروا وعلى هذا اذا ادعى ان هذه الدار حقي ولم يقل ملكي هل يصح منه هذه الدعوى كذا في المحيط بان شهد شاهد وفسر الشهادة على وجهها ثم شهد الآخر فقال اشهد بمثل شهادة صاحبي لا يقبل القاضي حتى يتكلم كل شاهد بشهادته قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني هذا احتياط من صاحب الكتاب ان لا يقبل من الشهود دالة اجمال وهو داخل في هذا الباب اما عندنا فاذا شهد الاول وفسر وقال الثاني اشهد بمثل شهادته

الفصل الثاني

الشهود هم

الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ولا تقبل وهو مشتمل على فصول الفصل الاول

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

للوكيل في كل حق قايم وقت التوكيل الا اذا شهد على حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل كذا في الكافي رجل ادعى عند القاضي على رجل ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل هذا المدعى عليه وقبل فلان وفلان واقام البينة على الوكالة بالصفة التي ادعى وقضى القاضي بذلك او لم يقض ثم عزله الموكل فشهد المعزول للموكل على قبل هذا الذي احضره او قبل الاخرين لا تقبل شهادته الا ان يشهد على حادث بعد التوكيل او على رجل غير الثلاثة فتقبل شهادته كذا في صنوان القضاء رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا في مصر وقدم الوكيل رجلا واقام البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة كذا في الخلاصة لو شهد على حق حدث بعد العزل قبلت شهادته كذا في الخلاصة الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين كذا في الوجيز للكردري رجل وكل ثلاثة نفر بخصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خاصم شهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة الى القبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل اخر ايكم طلق امراتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض لا له ولا عليه كذا في فتاوى قاضي خان الوكيلان بالبيع والرد لا اذا شهدا وقالا نحن بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او خلعها وان اشتريا له عبدا فعلنا ذلك فاما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما والخصم يقر بالعقد قضى بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضي في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر الامر بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم منكرا العقد بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام رحمه الله كذا في الوجيز للكردري عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا شهد شاهدان ان زيدا امرنا ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امراته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما ولو قالا نشهد انه قال لنا اخبرا امراتي بخيرنا ها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط شهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده كذا في الخلاصة اذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل فان كان الموكل والوكيل يقران بالامر والعقد جميعا فان كان الخصم يدعي ذلك كله فالقاضي يقضي بالعقود كلها ولكن بتصادقهم لا بالشهادة وان كان الخصم ينكر ذلك فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بشيء من هذه العقود الا في الخلع فان هناك يقضي بالطلاق بغير مال لاقرار الزوج وهو الموكل وان كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله فان كان الخصم يجحد ايضا لا يلتفت الى هذه الشهادة وان كان الخصم يدعي تقبل شهادتهما عندهم جميعا وان كان الوكيل يقر بهذين الامرين والموكل يدعي الامر ويجحد العقد فان كان

شهادة الوكيل للموكل

الخصم

الخصم يدعي ذلك فانه يقضي بالعقود كلها الا في النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما القاضي يقضي بالعقود كلها هكذا في الذخيرة واذا جعل الرجل امر امراته بيد اجنبي وطلقها فشهد ابنا المطلق ان الزوج جعل امر امراته بيد ابيهما وانه طلقها والاب يجحد ذلك او ميت لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان غيبته بمنزلة موته كذا في المحيط لو شهدا بان الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة كذا في الخلاصة من وكل رجلا بالخصومة في دار بعينها او قبضها وغاب فشهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بالخصومة في هذه وقبضها لا تقبل شهادتهما سواء جحد المطلوب الوكالة او اقر بها هذا اذا كان الموكل هو الطالب فان كان الموكل هو المطلوب وقد ادعى الطالب في داره فشهد ابنا المطلوب ان اباهما وكل هذا الرجل بخصومة فان كان الوكيل يجحد الوكالة لا تقبل هذه الشهادة لانها خلت عن الدعوى وان كان الوكيل يدعي الوكالة لا تقبل شهادتهما ايضا اقر الطالب بالوكالة او جحد لان هذه بينة قامت على غير الخصم كذا في المحيط في الفصل السابع في شهادة الرجل على فعل من افعال ابيه لو ان رجلين اشتريا ثوبا من رجل بعد الثمن او لم ينقداه فجاء رجل وادعى ان الثوب له فشهد المشتريان له بالثوب او شهدا على اقرار البايع ان الثوب له لم تجز شهادتهما كذا في المحيط في الفصل الثامن فيما يجوز من الشهادات وما لا يجوز المشتريان شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يديهما فان ردا على البايع ثم شهدا تقبل كذا في الخلاصة رجل اشترى من رجل جارية شراء صحيحا وتقابضا وتقايلا البيع او ردها المشتري بالعيب بغير قضاء وسلمها البايع ثم جاء رجل وادعى ان الجارية له فشهد المشتري ورجل اخر ان الجارية للمدعي فشهادتهما باطلة سواء كانت محبوسة بالثمن عند المشتري او دفعها الى البايع ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او كان الرد بخيار رؤية او بخيار شرط ثم شهد بها للمدعي مع غيره جازت شهادتهما واذا احبسها بالثمن فكذلك الجواب ولو حبسها بالثمن فماتت الجارية في يدي المشتري ثم شهدا بالجارية للمدعي بطلت شهادتهما كذا في المحيط رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بايعها جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء القاضي صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع اخر انها للمدعي جازت شهادته كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان رجلا اشترى من اخر عبدا ونقد البايع عن عيوبه وباعه المشتري من رجل اخر ووجد بالعيب الذي به فخاصم المشتري الاخر المشتري الاول فيه فشهد البايع الاول ورجل ان هذا العيب كان به عند البايع قال اقبل شهادة البايع الاول في رده على البايع الثاني ولا اقبل في براءته منه كذا في المحيط رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري فانكر المشتري ذلك فشهد البايع للمدعي بما ادعى من الشراء لا تقبل شهادته كذا في الظهيرية لو ادعى المشتري انه باعه من فلان وفلان يجحد فشهد له البايع لم تقبل كذا في المحيط والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري كذا في فتاوى قاضي خان جارية في يد رجل ادعى رجل انه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة دينار وان فلانا ذلك اشتراها منك بالف درهم وقبضها قبل ان يبيعها مني وانكر الذي في يديه الجارية والمشتري الاول فشهد ابنا الذي في يديه الجارية بذلك قبلت شهادتهما على ابيهما وعلى المشتري الاول بالبيع واذا قبلت قضى لصاحب اليد على المشتري الاول بالف درهم وقضى للمشتري الاول على المشتري الثاني بمائة دينار وان كان الذي في يديه الجارية يدعي ذلك والمشتري الاول ينكره تقبل شهادتهما وكانت الجارية للمشتري الثاني ولا يقضي للذي في يديه الجارية على المشتري الاول بشيء ولا يكون لذي اليد ان يحبس الجارية من المشتري الاخر حتى يستوفي الثمن منه سواء ادعى المشتري الاخر انه قبض الجارية من المشتري الاول وصدقه صاحب اليد في ذلك او لم يدع ذلك ولو كان المشتري الاخر ادعى انه اشتراها بالف خمسمائة حتى كان الثمنان من جنس واحد والمسالة بحالها يجحد ذلك والذي في يديه الجارية صدق المشتري الاخر فيما قال فان ادعى المشتري الاخر انه قبض الجارية من المشتري الاول باذنه وصدقه ذو اليد في ذلك لا يكون لذي اليد ان يحبس الجارية من المشتري الاخر ولا يعطيه المشتري الاخر من الثمن شيئا والمشتري الاخر يخلي بين المشتري الاول وبين الثمن حتى صار الثمن ملكا للمشتري الاول بتصادق ذي اليد والمشتري الاخر كان للذي اليد ان ياخذه وان لم يكن خلي لا يوفر المشتري الاخر التخلية ولو ان المشتري الاخر اقر انه لم يقبض الجارية في الاستحسان يكون له حق حبس الجارية من المشتري الاخر حتى يستوفي منه الفا ان كان المشتري الاخر اشتراها بالف او بالف وخمسمائة وان كان اشتراها بخمسمائة له ان يحبسها حتى يستوفي خمسمائة ولو تصادق ذو اليد والمشتري الاول على شراء المشتري الاول وتسليم الجارية اليه الا انهما جحدا شراء المشتري الاخر فاقام المشتري الاخر ابني ذي اليد وشهدا له قبلت شهادتهما وثبت البيع الثاني ثم ينظر ان كان المشتري الاخر يدعي القبض باذن الامة ولا يكون لذي اليد حق الحبس وان لم يدع القبض فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك الجواب وان كانا من جنس واحد ففي الاستحسان له حق الحبس كذا في المحيط رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان وكذا في البيع الفاسد اذا اختلفا في قيمتهما يوم قبضهما فشهد هذان العبدان بعد العتق على قيمتهما يوم قبضهما فانه لا تقبل هكذا في المحيط ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البايع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البايع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما واعتقهما واراد ان يرجع بنقصان عيب قد انكره البايع فشهد العبدان ان هذا العيب كان بهما لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد الرجل على المشتري انه كان له نصفهما فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا ان المشتري قد كان وهب نصف كل واحد منهما لرجل قبل ان يعتقهما لم اقبل شهادتهما وكذلك ام ولد الرجل مات عنها او اعتقها فشهدت هي وامراة ورجل انها كانت بين الميت ورجل اخر لا اقبل شهادتهما كذا في المحيط باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري وشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضي خان لو شهد رجلان ان اباهما باع هذه الجارية من هذا الرجل وقال هذا العبد واعتقه المشتري فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما ولكن يعتق العبد والولاء موقوف وان انكر الاب وادعت الجارية وانكر المشتري ايضا وهو غايب فشهادتهما جايزة كذا في المحيط ولو ان امة لرجل شهد ابناها وهما حران مسلمان ان مولاها اعتقها على الف درهم فان ادعى المولى ذلك فالعتق واقع باقراره فتخص هذه شهادة على ابيهما بالمال فقبلت وان انكر المولى فان ادعت لا تقبل شهادتهما وان انكرت تقبل وان شهد ابنا المولى بذلك وانكر المولى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل كذا في الذخيرة قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اشترى من رجل عبدا فاعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فاعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فاعتقه ثم مات المولى الاسفل والاوسط والاعلى حيان فاقام رجل البينة ان الميت عبده واراد اخذ تركته فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه فاعتقه جازت شهادتهما واذا كان المولى الاوسط مات ايضا ولم يترك وارثا الا المولى الاعلى ثم شهد ابنا المولى الاعلى بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما ولو مات المولى الاوسط ثم مات المولى الاسفل ايضا ولم يترك وارثا الا ابنتا له والمولى الاعلى وادعى رجل ان المولى الاسفل كان عبدا له واقام البينة وادعت الابنة انه كان حرا وان المولى الاوسط اعتقه وهو يملكه ثم اعتقه فالى اخر شهادتهما واجعله حرا من المولى الاوسط ويكون الميراث بين ابنته والمولى الاعلى نصفين كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل شهد عليه شاهدان ان رجل انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري الدرك قال اذا كان الضمان في اصل البيع لم تجز شهادتهما وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما كذا في الذخيرة رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع تم بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل اشترى وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن كذا في فتاوى قاضي خان ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ضمن لرجل ما باع فلان من شيء فقال الطالب قد بعت فلانا بيعا بالف درهم فجحد الضامن ذلك فشهد عليه ابناه انه قد باعه بيعا بالف درهم فان شهادتهما جايزة وكذلك اذا جحد الضامن فشهد ابناه ان فلانا امرك ان يضمن عنه وانك ضمنت عنه لفلان ما باعه وقد باعه بيعا بالف درهم قال شهادتهما جايزة ويوخذ بالالف ويرجع بها على الذي امره ان يضمن عنه كذا في المحيط لا يجوز شهادة الشفيعين بالبيع على البايع الجاحد ان طلبا الشفعة وان سلماها جازت شهادتهما للمشتري وان جحد المشتري الشراء وادعى على البايع لم يجز شهادتهما ايضا ان طلبا الشفعة عن ابنهما باخذ بها باقرار البايع وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادته في ذلك وان شهدوا لذا لشفيع بالتسليم جازت شهادتهما ولا يجوز شهادة ابوي وولدي ووالده على البيع الشفيع العبد والمكاتب تطلبان الشفعة ويجوز شهادتهما عليهما بالتسليم كذا في الحاوي ذكر في شفعة الاصل اذا شهد للبايع اولاده ان الشفيع قد طلب رجل الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله

باع دارا ولم يقبض المشتري حتى جاء شفيع الدار وخاصم فيها فشهد ابنا البايع ان المشتري قد سلم الدار للشفيع بشفعته ثم اشتراها منه بالثمن
لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة في الدار لا تقبل شهادتهما وهذا اذا ادعى الاب ما شهدا به اما اذا جحد ما شهدا به تقبل
شهادتهما ولو كان المشتري قد قبض الدار من البايع ثم شهد ابنا البايع على تسليم المشتري الدار الى الشفيع بشفعته لا تقبل شهادتهما سواء جحد
البايع ما شهدا به او جحد ذلك كذا في المحيط وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد ابنا البايع بذلك لم يجز
كذا في فتاوى قاضيخان اذا باع الرجل دارا وعبده الماذون الذي عليه دين شفيعها فشهد ابنا المولى ان العبد سلم الشفعة للمشتري لم تقبل
شهادتهما اذا كانت الدار في يدي المولى البايع وكذلك لو باع العبد الماذون المديون والمولى شفيعها فشهد ابنا المولى على العبد انه سلم الدار
بالشفعة للمولى لا تقبل شهادتهما كذا في الحاوي واذا باع المولى داره ومكاتبه شفيعها فان شهد ابنا المولى ان المكاتب سلم الشفعة للمشتري
فشهادتهما باطلة قيل تاويل هذه المسئلة ان الدار في يد البايع بعد اما اذا كانت الدار في يد المشتري فالشهادة تقبل لخلوها عن التهمة وان كان البايع
المكاتب ومولاه شفيعها والدار في يد البايع فان شهد ابنا المولى انه سلم الشفعة للمشتري جازت شهادتهما كذا في المبسوط واذا كان للدار شفيعان
فشهد ابنا احدهما ان الآخر سلم الشفعة ولا يعلمان ايهما هو فشهادتهما باطلة وان كانا شفعاء ثلاثة فشهد اثنان منهم على احدهم انه قد سلم
الشفعة وقالا قد سلمنا معه فشهادتهما جايزة وان قالا نحن نطلبها فشهادتهما باطلة وكذلك لو قالا اسلمنا معه ولابن احدهما او لابيه او لامراته
او لمن يجوز شفعة فشهادتهما باطلة كذا في الحاوي احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على ان الدين كان على الميت فانه تقبل شهادتهما
شهادة هذه المعركة في خزانة المفتين قال محمد رحمه الله شهادة الوصي للميت بدين او غير ذلك باطلة سواء كانت الورثة صغارا او كبارا كذا
في المحيط في كتاب الايضاح في النوع الحادي والعشرين ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد لبعض
الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا تجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جازت ولو شهد الكبير على
الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير ميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث
بالغ تقبل كذا في الخلاصة الوصي اذا عزل فشهد للميت او لليتيم لا تقبل وان لم يخاصم كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد ولو ان الوصي
لم يقبل الوصاية بعد موت الموصي ولم يرد حتى شهد عند القاضي ثم القاضي يقول له اتقبل الوصاية ام تردها فان قبل بطل شهادته وان رد امضى شهادته
وان سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي في شهادته هكذا في الملتقط الغريمان اللذان للميت عليهما دين اذا شهدا بالوصاية او الوصية او الوراثة
ان كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما وان كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا او لم يكن والغريمان اللذان لهما على
الميت اذا شهدا بالوراثة او الوصاية او الوصية فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا فان كان المشهود له لا يدعي
فكذلك لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود له يدعي ذلك ففي الاستحسان تقبل شهادتهما والوارثان اذا شهدا بالموصى له وكان الموت غير ظاهر
لا تقبل شهادتهما سواء كان المشهود له طالبا لذلك او كان جاحدا وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل استحسانا والموصى
لهما اذا شهدا لوصي آخر معهما فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل شهادتهما استحسانا والموصى
لهما اذا شهدا بالموصى له فان كان الموت ظاهرا والمشهود له يطلب ذلك قبلت شهادتهما وان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في رجلين شهدا ان الميت اوصى الى ابينا وورثة الميت يقرون بذلك او ينكرون فان كان ابوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما وان
جحد الوصاية قبلت شهادتهما هكذا في المحيط لو شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا الرجل وقضى به ثم شهد الغريمان او الوارثان او الموصى لهما بالايصاء الى رجل
آخر وهو يدعي ذلك لا تقبل كذا في الكافي ولو شهدا قبل القضاء انه رجع عنه واوصى لهذا الثاني قبل القاضي شهادتهما اذا كان الثاني يدعي ذلك هكذا
في المحيط رجل مات وترك ثلث عبد وفيهم سواء فشهد شاهدان انه اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى بالعبد له وشهد الوارثان بعده لرجل آخر
ردت وان شهد للثاني قبل القضاء تقبل والعبد للثاني ان ذكرا الرجوع عن الوصية الاولى ولا شيء للاول وان لم يذكر الرجوع فلكل نصف عبد
هذا اذا شهد الثاني بعبد آخر فان شهدا بعين العبد الاول للثاني بعد القضاء وذكرا الرجوع ردت شهادتهما على الرجوع وتقبل شهادتهما بالوصية للثاني
وان لم يذكرا الرجوع لا ترد والعبد بينهما نصفان هذا اذا شهدا بالوصية فان شهدا بالعتق بعد القضاء بالوصية للاول بالعبد او بالثلث ردت
سواء شهدا باعتاق عبد آخر او بذلك العبد ذكرا الرجوع ردت شهادتهما على الرجوع ويقبل اذا لم يذكرا كذا في الكافي ولكن يعتق العبد ويجب السعاية
عليه هكذا في المحيط ولو شهد شاهدان بالوصية بالثلث للاول ثم شهد الوارثان بالوصية بالثلث للآخر بعد القضاء للاول ولم يذكرا الرجوع تقبل
وان ذكرا الرجوع تقبل على الوصية دون الرجوع وقسمة القاضي وتسليمه كقضائه حتى لو لم يذكرا الرجوع ولكن شهدا بعد قسمة القاضي المال بين الموصى
له وبين الورثة ترد لان فيه نقض قسمة القاضي وقسمته قضاؤه وكذا ان اقر الوارث ان الميت اوصى بثلث ماله او بذلك العبد او بعبد آخر
لا تقبل وكذا ان اقر الوارث بدين لرجل على الميت وقضى به ثم شهد مع رجل آخر بان الدين على الميت لرجل آخر ولم تف التركة بهما لا تقبل حتى لو كان
القضاء للاول بشهادة شاهدين تقبل الشهادة بالدين للثاني ولهذا يتحاصان وان كانت الشهادة للثاني قبل القضاء للاول تقبل في الوجوه كلها
الا اذا اقر الوارث بالثلث او بالعبد او بالدين للاول وسلم الى الاول ما اقر به ثم شهد به للثاني لا تقبل وكذا لا تقبل شهادته للثاني اذا وجد
التسليم الى الاول من القاضي كذا في الكافي ولو شهد الوارث مع اجنبي بالثلث وصية لرجل ثم شهدا بالثلث وصية لرجل آخر قبل القاضي شهادتهما سواء
شهدا للثاني قبل قضاء القاضي للاول او بعد القضاء رجلان شهدا ان الميت اوصى بالثلث لوارثه فلان وان الشاهدين وجميع الورثة اجازوا
ذلك بعد الموت فشهادة الوارثين جايزة والثلث لذلك في قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله شهادة الوارثين على الرجوع
باطلة هكذا في المحيط عن محمد في رجل مات وترك مالا واخا وادعى رجل انه ابنه واقام بينة فشهد انه ابنه لا يعلم له وارثا غيره وقضى له بالمال
فاقر الابن ان اباه اوصى لهذين الشاهدين بثلث ماله او اقر لهما بدين قال لا تبطل شهادتهما لانه اقر لهما بعد القضاء ولو اقر لهما بذلك بعدما شهدا قبل ان
يقضي القاضي فشهادتهما باطلة كذا في الحاوي رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما اولاد محتاجون قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما اصلا كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما واذا وقف على فقراء جيرانه
فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما كذا في خزانة المفتين قال فخر الدين الفتوى على انه لا تقبل شهادة من له اولاد محتاجون في جوار
الموصي اذا كان الجيران من يحصون وما ذكر في الوقف فتاويله اذا كان فقراء الجيران لا يحصون كذا في التاتارخانية نقلا عن الكبرى لو شهدا انه
اوصى بثلث ماله لفقراء اهل بيته وهما فقيران من اهل بيته او ولدهما فقيران من اهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما وان كانا غنيين
ولا ولد لهما فقير جازت الشهادة كذا في المحيط رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد
بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم وان كان لهم صبيان في
المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك
المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا مصحف وقف على هذا المسجد كذا في الخلاصة ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه وانكر ورثته ذلك
فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذلك اذا شهدوا على وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل وهما ابنا السبيل جازت
شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا
او لا خراج للشاهد تقبل كذا في الخلاصة وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة اذا شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم
او سكتهم لا تقبل وان كانت نافذة ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل كذا في الوجيز للكردري قال محمد رحمه الله رجلان
في ايديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت شهادتهما ولو ان المدعي اقام شاهدين سوى هذين المودعين ثم شهد
المودعان على اقرار المدعي ان هذا العين للمودع لا تقبل شهادتهما سواء كانت الوديعة قائمة او مستهلكة ولو انهما كانا ردا الوديعة على المودع
ثم شهدا على اقرار المدعي ان الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما وفي المنتقى اذا شهد المودع ان الذي اودعه اقر انه عبد جازت شهادته
وكذلك العارية ولو شهدا ان الذي استودعهما او اعارهما باعهما من هذا المدعي لم تجز شهادتهما واذا كان العبد وديعة في ايدي رجلين فشهدا ان
المولى كان دبره او اعتقه والعبد يدعي ذلك جاز ولا يشبه هذا البيع لان العتق خروج عن ملك الى غير ملك كذا في المحيط رجلان في ايديهما
رهن لرجل فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين
الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان
للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهدا على
اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن لا تقبل قايما كان او هالكا الا اذا شهدا بعدما ردا الرهن على الراهن كذا في فتاوى قاضيخان الوجيز
للكردري ولو شهد الغاصب بالملك للمدعي لا تقبل وبعد الرد على المغصوب منه تقبل كذا في الخلاصة ولو شهدا بعد هلاك المغصوب

مطلب شهد الوارثان بالوصية لرجل ثم شهدا بالثلث لآخر قبلت

في

من

في ايديهما لا تقبل سواء قضى القاضي بالقيمة او لم يقض وسواء دفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا كذا في المحيط ولو شهد المستودعان بكون المستحق
ملك المدعي لم تقبل لا قبل الدفع ولا بعده وكذا لو رد عينه ومثله سواء او شهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا
الدين كذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في عبد ماذون له في التجارة عليه دين شهد رجلان من غرماء العبد ان مولاه اعتقه
والمولى ينكر فاما ان يختارا والشاهدان اتباع المولى بتضمينه القيمة اياه او يختارا ان استسعيا العبد فان اختارا التضمين لا تقبل شهادتهما
وان ابراه عن القيمة واختارا اتباع العبد المعتق بدينهما قبلت شهادتهما كذا في المحيط يجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه
ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز شهادة القاسمين على قسمتهما عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا هكذا في
المحيط وقاسما القاضي وغيرهما سواء كذا في الهداية ولو ان القاسمين حزرا الارض وقوماها ثم عرضا ذلك على القاضي ثم حضرت الورثة واقروا بالتحرير
والقسمة فاقرع القاضي بينهم ثم شهدا بالقسمة فشهادتهما جايزة بالاخلاف كذا في الذخيرة لو مات رجل وترك دراهم على رجلين وترك اخا فشهد
الرجلان الغريمان لرجل يدعي انه ابن الميت انه ابنه لا نعلم له وارثا غيره اجزت شهادتهما كذا في المحيط رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان
لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين فان
كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين وكذا لو قضيا الدين للاخ
بامر القاضي وبغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو صالحا على دنانير او كان الاخ وهب لهما المال على
عوض او كانا اشتريا من الاخ جارية من تركة الميت وتصدق الاخ عليهما بصدقة على عوض كذا في المحيط ولو كان مكان الدين عبد في ايديهما
من الميت ولم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما ولو كان العبد
وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا كذا في فتاوى قاضيخان ولو مات عن اخ لاب وام وترك دينا على رجل
فابرأ الاخ غريمه او وهب ما عليه له او عينا من تركته ثم شهد المديون مع آخر لآخر انه ابن الميت لا تقبل لانه لا يبقى له فيه بل فيه ضرر بعود
الدين او رد الهبة بخلاف الهبة بعوض لانه متهم للرجوع في العوض كذا في الكافي في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل تزوج امراة على
مهر مسمى ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل آخر انها امة هذا الرجل والرجل يدعيها فان القاضي لا يقبل شهادة الزوج سواء قال المدعي امرتها بالتزوج
وقال لم امرها دخل بها الزوج او لم يدخل دفع اليها المهر او لم يدفع وان قال قد كنت امرتها بالتزوج واذنت لها في قبض المهر فان كان الزوج
لم يدفع اليها المهر لا تقبل شهادته وان كان الزوج قد دفع المهر اليها قبلت شهادته قالوا هذا اذا كان تزوجها على مهر مثلها او اكثر فان حطت
عن مهر مثلها ان لا يتغابن الناس فيه كانت مخالفة لامره فلا يصح النكاح فينبغي ان لا تقبل الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا يحتمل ان قول
ابي يوسف ومحمد الاول الى حنيفة لان الوكيل بالنكاح عنده يملك النكاح باي مهر شاء وعندهما يتقيد التوكيل بمهر المثل وان كان هذا قول الكل
يحتاج ابو حنيفة الى الفرق بين امر المولى عبده او امته بالتزوج وبين امره اجنبيا والفرق ان عند ابي حنيفة رحمه الله تصرف المامور بغبن فاحش
انما ينفذ على الآمر اذا انتفت التهمة والتهمة في حق الوكيل بالنكاح منتفية والعبد والامة متهمان فلعلهما تحملا الغبن لتحصيل نفع يعود اليهما
هكذا في الذخيرة رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل آخر ان المراة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطا
مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد رجلان بالمهر لاختهما بسبب تزوجهما وقالا انا زوجنا
اختنا بالف درهم والزوج يجحد النكاح او قال كان المهر خمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو اقر الزوج بالمهر والنكاح وادعى البراءة او الاداء فشهد ابناه
للزوج قبلت شهادتهما كذا في المحيط رجل زوج ابنته رجلا فشهادة ابنيه فيما ادعى بجحود الزوج النكاح ودعوى الاب انه زوجها اياه ردت
هذه الشهادة وعند محمد رحمه الله تقبل ان كانت كبيرة هكذا في الكافي رجل وامراتان شهدوا على زوج المراتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز
الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله في الجامع رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما فان كان الاب يدعي فلا
حاجة الى الشهادة وان كان الاب يجحد فان كانت الام تدعي فلا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما وفي فتاوى شمس الائمة الاوزجندي
ان الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الاصح قال مولانا وعندي ان ما ذكر في الجامع اصح كذا في المحيط ولو ان رجلا تزوج امراة وطلقها
قبل الدخول بها ثم تزوجها مرة اخرى فشهد ابناه انه كان طلقها ثلاثا في النكاح الاول فتزوجها ثانيا قبل ان تتزوج بزوج آخر فان ادعى الاب
فان صدقته المراة ثبتت الفرقة وسقط جميع المهر بتصادقهما وان انكرت المراة لا تقبل شهادتهما وان انكر الاب تقبل شهادتهما ادعت المراة ذلك او انكرت
كذا في الذخيرة ولو ان رجلين شهدا ان امراة ابيهما ارتدت عن الاسلام والمراة تنكر فان كانت امهما حية وهي في نكاح ابيهما لا تقبل الشهادة ادعى الاب
ذلك او جحد وان كانت امهما ميتة فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد تقبل كذا في المحيط وان شهدا ان ابيهما خالع امهما على صداقها
فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد الاب فان كانت الام تدعي لا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد شهادتهما وان شهدا ان اباهما خالع
امراته وامهما ميتة فان كان الاب يدعي لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل كذا في الذخيرة في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
رحمهما الله رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او قال ان مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فجاء الرجلان يشهدان على
ذلك فشهادتهما جايزة بخلاف ما اذا قال ان كلمتما عبدي او مسستما ثوبه فهو حر فشهدا انهما فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط
ولو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا فشهدا انهما قد كلمتهما كانت شهادتهما باطلة كذا في فتاوى قاضيخان لو
قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فادعى فلان انه كلم العبد وشهد ابناه بذلك لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
كذا في المحيط رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا منكرا
يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لرجلين
ان دخلتما هذه الدار فعبدي حر فقاما فشهد ابناهما ان ابويهما قد دخلا الدار لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو
انكر الابوان وهما حيان جازت شهادة الابنين على دخولهما بلا خلاف وهذا هو الحكم في كل شيء شهد الابن به واثبت بشهادته فعلا
من ابيه من نكاح او طلاق او بيع او غير ذلك انه لا يجوز شهادته ان كان الاب حيا يدعي او كان ميتا عنه وان كان حيا وهو ينكر تقبل
شهادتهما بلا خلاف هكذا في الذخيرة وفي العيون ولو ان رجلا حلف بطلاق امراته ثلاثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما وسعهما ان يشهدا
عليه بطلاق امراته ثلاثا ولا يخبران كيف كان وان اخبرا لا تقبل شهادتهما كذا في التاتارخانية ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما
فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين كذا في فتاوى قاضيخان ان دخل داري
هذه احد فعبدي حر فشهد ثلاثة او اربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان
كانا اثنين لا تقبل مطلقا شهدا على رجل انه قال ان مست جسدكما فامراته كذا او عبده حر ومس جسدنا لا تقبل ولو شهدا انه قال ان مست
ثيابكما وفعل تقبل وفي فتاوى القاضي اذا اراد الشهود ان يشهدوا في هذه المسايل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب
كذا في الوجيز للكردري وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على
على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا فيصح بدون ما اوصي له وعن ابي حنيفة القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة
نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لرجلين ان رايتما
هلال رمضان فعبدي حر فشهدا انهما قد رايا قال ابو يوسف رحمه الله لو اعتق العبد واجزت شهادتهما على الصوم كذا في فتاوى قاضيخان
الذخيرة رجل قال عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان رايا في ادخل هذه الدار فشهدا وقالا رايناه دخل لا تقبل حتى يشهد شاهدان
سواهما على رؤيتهما في ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه قد عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا فان ابي
عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف كذا في الخلاصة روى الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق ما يملكه ان لا يستقرض ابدا شيئا فشهد رجلان
انهما اقرضاه لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه طلب ذلك ولم يقرضاه قبلت شهادتهما كذا في المحيط رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان
دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابو اصبع مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق
كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف بعتقه ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جازت الشهادة كذا في الخلاصة ولو حلف ان لا يهدم دار هذين
او لا يقطع ايديهما فشهدا عليه انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان لو شهد رجلان ان هذا اعتق عبده فجنى العبد
على احدهما ففقأ عينه فالمولى ينكر العتق فلا شيء للمجني عليه ولا تقبل شهادتهما كذا في المحيط رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان
بها وان المدعي استاجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب لهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها
لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يده شاة مرتبة رجل فقال الذي في يده

مطلب شهدا ان اباهما طلق امهما

[illegible]

قول ابي حنيفة رحمه الله وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الشهود نحن نشهد ان الدار التي ذكرها كذا في محلة كذا تلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي وحقه ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا اتي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يلتفت الى هذا كذا في الفصول العمادية الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسالوا الثقات ونسبوا عند الحاكم لا تقبل شهادتهم واعلى اقرار المدعى عليه بالدار ونسبوا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل كذا في الوجيز للكردري ولو قال احد حدوده لزيق ارض ميان دهي لا يحصل المعرفة بهذا كذا في الخلاصة لان ميان دهي مجهول جهالة متفاحشة فالاراضي التي غاب اربابها او ماتوا ولا وارث لها تسمى ميان دهي وكذلك الاراضي التي تركها ملاكها على اهل القرية بالخراج تسمى ميان دهي وكذلك الاراضي التي تركت لرعي الدواب ولم يدخل تحت القسمة تسمى ميان دهي كذا في المحيط والمختار انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفي به كذا في الخلاصة ولو قال احد حدوده لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل تقبل والاصح خلافه ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد من ذكر المصرف كذا في الوجيز للكردري ولو قال لزيق ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في الخلاصة رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكرا حدود الحائط وبينا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته قال رحمه الله وعندي لا بد من ان يذكرا انه من المدر او من الخشب وبينا موضعه كذا في فتاوى قاضيخان قال اذا كان لرجل باب في دار رجل فاراد ان يمر في داره من ذلك الباب فمنعه صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعي للطريق في دار الغير فعليه اثباته بالبينة ورب الدار هو المنكر فالقول قوله مع يمينه وفتح الباب لا يستحق شيئا فان اقام البينة انه كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لم يستحق المدعي شيئا الا ان يشهدوا ان له طريقا ثابتا فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وان لم يحدوا الطريق ولم يسموا اذرع العرض والطول بعد ان يقولوا ان له طريقا في هذه الدار من هذا الباب الى باب الدار فالشهادة مقبولة ومن اصحابنا رحمهم الله من يقول تاويله اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك فالجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاما اذا شهدوا على الثابت لا تقبل شهادتهم والاصح انها مقبولة ويجعل عرض الباب حكما فيكون عرض الطريق له بذلك القدر وطوله الى باب الدار كذا في المبسوط في كتاب الدعوى وكذلك على هذا اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق وانكر اهل الزقاق ذلك واذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فهو على هذا وكذا النهر اذا كان في ارض رجل فاختلفا في ذلك الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن الماء جاريا زمان الخصومة الا انه كان يجري الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء وكذلك اذا كان الماء جاريا في الميزاب زمان الخصومة فالقول قول صاحب الماء كذا في الظهيرية فان شهد الشهود ان له مسيل ماء في هذا الميزاب قبلت الشهادة فان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء المطر وان شهدوا

انه

انه لمصب الوضوء فيه فهو لذلك وان لم يفسروا شيئا من ذلك فالقول قول رب الدار في ذلك مع يمينه كذا في المبسوط وذكر الفقيه ابو الليث عن المتاخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب والتصويب قديم يجعل له حق تسييل الماء والتصويب الحدور وهو بالفارسية نشيب كذا في الظهيرية اذا ذكر في الدعوى او الشهادة احد حدود الارض المدعاة لزيق ارض فلان ولفلان في القرية التي فيها الارض المدعاة اراض كثيرة متفرقة صحت الدعوى وصحت الشهادة وان كان فيه نوع جهالة الا انها تحملت للضرورة كذا في المحيط اذا شهدوا بملكية ارض وبينوا حدودها وقالوا هي تبلغ قدر خمسة مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في بيان الحدود واخطاوا في بيان القدر فظهر انه يسع قدر ثلاثة مكاييل بذر حكي عن شمس الاسلام ابي الحسن السغدي انه قال لا يبطل الدعوى والشهادة واجاب بعض مشايخ زمانه ببطلان الدعوى والشهادة وقيل يجب ان تكون المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض المدعاة واشاروا اليها تقبل وان شهدوا بالغيبة عن الارض لا تثبت بهذه الشهادة ملكية ارض تسع فيها خمسة مكاييل بذر وقيل لا تقبل هذه البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا في الفصول العمادية

الباب السادس في الشهادة في المواريث

رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي بشيء كذا في فتاوى قاضيخان لو شهدا بانه ابن ابنه او اخوه او جده او جدته او مولاه ترد بلا بيان وذا بان يقولا في الاول بانه وارثه وفي الاخ اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه ووارثه في الجد ابو ابيه او ابو امه وفي الجدة ام امه او ام ابيه وفي المولى معتقه او معتقه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره كذا في الكافي وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينوا انه عمه او ابن عمه لابيه او لامه او لابيه وامه وانه وارثه كذا في خزانة الفتاوى وفي الشهادة بانه ابنه او ابنته او امه او ابوه لا يحتاج الى قوله ووارثه كذا في الكافي وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ولا يشترط ذكر اسم الميت حتى لو شهدوا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت كذا في الوجيز للكردري اذا شهد الشاهدان ان فلانا اعتق هذا الميت وان هذا الرجل عصبة الذي اعتق لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سبب العصوبة انه ابن الذي اعتق او ابوه او اخوه او ما اشبه ذلك كذا في المحيط اذا شهد الشهود بوراثة رجل وبينوا سببه ولم يزيدوا عليه فالشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يدفع المال الى المشهود له للحال بل يتلوم زمانا لجواز ان يظهر وارث اخر للميت مزاحم للمشهود له او مقدم عليه هكذا في الذخيرة اذا شهدوا بوراثته وبينوا سببه وقالوا لا نعلم له وارثا اخر فهذه الشهادة مقبولة ويدفع القاضي المال اليه للحال من غير تلوم وقولهم لا نعلم له وارثا سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط مؤنة التلوم عن القاضي كذا في المحيط ولو قالا لا وارث له غيره قبل استحسانا وحمل على العلم كذا في الحاوي ولو قال لا وارث له بارض كذا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هكذا في الوجيز للكردري ثم الشهود اذا شهدوا على وراثة شخص وبينوا سببها وهذا الشخص ممن يستحق جميع المال ولا يصير محجوبا بغيره كالابن والابنة والاب ان قالوا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يدفع جميع المال اليه من غير تلوم كذا في المحيط فاذا شهدوا انه ابنه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه للحال بل يتلوم زمانا يقع في غالب راي القاضي انه لو كان معه وارث اخر لظهر في هذه المدة هكذا في الذخيرة اذا شهدوا انه زوجها او شهدا انها زوجته لا نعلم له وارثا غيره دفع الى الزوج النصف والى المراة الربع واما اذا شهدا انه زوجها او شهدا انها زوجته ولم يزيدا على هذا اجمعوا على انه قبل التلوم لا يدفع اليه اكثر النصيبين واما اذا تلوم زمانا ولم يظهر وارث اخر قال محمد رحمه الله في دعوى الاصل ان القاضي يدفع اليه اكثر النصيبين ان كان زوجا يدفع اليه النصف وان كان زوجة يدفع اليها الربع وقال ابو يوسف يدفع اليه اقل النصيبين ان كان زوجا الربع وان كانت زوجة الثمن والطحاوي في مختصره ذكر قول ابي حنيفة مع ابي يوسف والخصاف ذكر قوله مع محمد رحمه الله كذا في المحيط شهد رجلان لرجل انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضى ثم شهد الاخران انه ابن الميت لا تقبل ويضمنان للابن ما اخذ الاخ ولو شهد الاخران انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وغير الاول تقبل ويدخل الثاني مع الاول في الميراث ولا يضمنان على الشاهدين للاول ولو لم يعلم الثاني شيئا شهد شاهدان ان فلانا اخو الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضي وشهد اخران انه ابنه ينقض القضاء الاول بالوراثة للاول ضرورة فان كان المال قائما يرد ويدفع الى الابن وان كان هالكا فللابن الخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ كذا في محيط السرخسي شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل اخر وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث كذا في الخلاصة ويجعل الجد ابا لهذا الذي ادعى الابوة فان قال الاب للقاضي ان هذا الذي اقام البينة انه جد ليس باب لي فمره باعادة البينة فالقاضي لا يكلفه كذا في المحيط ولو شهدا ان قاضي بلد كذا قضى بانه وارث الميت ولا وارث له غيره قضي بارثه لا بالنسب بين اولاد فلو بين وبرهن اخر بنسب يحجبه او يشاركه قبل ويحجب او يشاركه حتى لو بين الاول انه ابن الميت وبرهن الاخر انه ابنه فالارث بينهما ولو برهن الثاني انه ابو الميت جعل للثاني السدس والباقي للاول ولو ذكر الاول انه جد الميت وبرهن الثاني انه ابو الميت فالارث للثاني ولو ذكر الاول انه ابو الميت وبرهن الثاني انه ابن الميت جعل للثاني خمسة اسداس الارث وللاول السدس ولو برهن الثاني انه ابو الميت ايضا فالارث للثاني والجواب في المعتق كالجواب في الاب ورد بينة الاول على ابوته بعد القضاء للثاني الا اذا برهن الاول على ان القاضي قضى بانه ابو الميت فكان اولى وبطل نسب الثاني ولو برهن الاول على ابوته قبل القضاء للثاني اشتركا في الارث حتى لو مات احدهما تعين الاخر ابا والحكم في الولاء على هذه الوجوه وان كان الاول معتوها او صغيرا لا يقدر على البيان جعله القاضي ابنا لو كان ذكرا فان جاء الثاني وبرهن انه ابو الميت جعل للثاني سدس المال وان برهن انه اخو الميت يجعله محجوبا بالاول وان كان الاول امراة جعلها بنتا للميت وجعل لها جميع المال بالفرض والرد فان جاء اخر وادعى انه اخو الميت يعطيه النصف وان ذكر الثاني انه ابنه يعطيه الثلثين كذا في الكافي رجل اقام البينة انه عم الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره ثم اقام الاخر البينة انه اخو الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره ثم اخر اقام البينة انه ابن الميت لا نعلم له وارثا غيره واقاموا البينة جميعا معا فانه يقضي بالميراث للابن كذا في محيط السرخسي اذا مات الرجل فاقام رجل بينة انه فلان ابن فلان العلاني وان الميت فلان ابن فلان العلاني حتى التقيا الى اب واحد من قبيلة واحدة وهو عصبة الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضي له بالميراث فان جاء اخر بعد ذلك واقام بينة انه عصبة الميت فان اثبت الثاني مثل ما اثبته الاول بان اثبت انه فلان ابن فلان العلاني والميت فلان ابن فلان العلاني حتى التقيا الى اب واحد قبلت بينة الثاني اذا التقيا الى اب واحد من قبيلة واحدة وان كانا من قبيلتين بان ادعى الاول انه من العرب وادعى الثاني انه من العجم لا تقبل بينة الثاني وان اثبت الثاني نسبا ابعد من الاول بان اثبت الثاني انه ابن ابن عمه فالقاضي لا يلتفت الى بينته وان التقيا الى اب واحد من قبيلة واحدة او من قبيلتين وان اثبت الثاني نسبا فوق الاول بان ادعى الثاني ان الميت ابنه وولد على فراشه وانه ابوه لا وارث له غيره فهذا على وجهين ان ادعى الاب نسبه من القبيلة التي ادعاها ابن العم تقبل بينة الاب وينقض القضاء الاول في حق الميراث دون النسب حتى يبقى الاول ابن عم له حتى لو مات هذا الاب يرث الاول منه اذا لم يكن له وارث اقرب منه وان ادعى نسبه من قبيلة اخرى قبلت بينة الاب ونقض القضاء للاول في حق النسب والميراث جميعا كذا في المحيط اذا ادعى دارا في يد انسان انها له ورثها من ابيه وجاء بشهود شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا لا نعلم له وارثا غيره او شهدوا انها كانت لابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وان لم يشهدوا انه تركها ميراثا له وكذا اذا شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وهو ظاهر الرواية والصحيح هكذا في الذخيرة لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل كذا في المحيط ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حتى مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل بهذه الدار ومات لا تقبل كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد الشهود ان اباه مات وهو لابس هذا القميص او لابس هذا الخاتم تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط اطلق محمد رحمه الله في الجواب في الخاتم وحكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة انهم كانوا يفصلون ويقولون ان شهدوا ان الخاتم كان في خنصره او بنصره يوم الموت تقبل الشهادة وان شهدوا انه كان في السبابة او في الوسطى او في الابهام لا تقبل الشهادة ولكن الصحيح ان يجري على اطلاقه كما ذكره محمد رحمه الله كذا في الذخيرة لو شهدوا انه مات وهو حامل هذا الثوب تقبل كذا في المحيط ولو شهدوا ان اباه مات وهو راكب على هذه الدابة قضي للوارث ولو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او على هذا البساط او نائم عليه لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضي للوارث كذا في الذخيرة ولو شهدوا انه كان هو الواضع على راسه يوم الموت تقبل هكذا في محيط السرخسي والاصل في جنس هذه المسائل ان الشهود اذا شهدوا على فعل من المورث في العين

مطلب اذا شهدوا بوراثة رجل وبينوا سببه ولم يزيدوا عليه فالشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يدفع المال الى المشهود له للحال بل يتلوم فان قولهم لا نعلم له وارثا سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط مؤنة التلوم

شهادتهما ان عدلا ولو قال شهادتهم بالالف حق وبالقضاء باطل وزور لا تقبل شهادتهما الا بنسبتهما الى الفسق كذا في المحيط لو شهدا ان لهذا على هذا
الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعى ما ابرانى وقال المشهود عليه ما كان له على شئ ولا ابرانى عن شئ قال ابو الربيع شهادتهما على البراءة تقبل
بالالف كذا في فتاوى قاضيخان لو شهدا على رجل بالف درهم والمدعى يدعى ذلك وشهدا ايضا للمدعى عليه على المدعى بمائة دينار والمدعى ينكر ذلك
قبلت شهادتهما كذا في الذخيرة ادعى على اخر انه اجر داره منه وقبض مال الاجارة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود
ان الاجر قبض مال الاجارة تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة كذا في الخلاصة شاهدان شهدا على الرجل بالف درهم من ثمن جارية فقال المشهود
له انه قد اشهدتهما هذه الشهادة والذى لى عليه من ثمن متاع اجزت شهادتهما قالوا تاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالالف من ثمن
الجارية فالمسئلة محفوظة انه اذا ادعى على اخر الف درهم من ثمن مبيع وشهد له الشهود بالالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت انها لا تقبل
شهادتهم ومثله في الاقرار يقبل كذا في المحيط والخلاصة والذخيرة ولو قال لم يشهدا بما لم تقبل كذا في محيط السرخسي ادعى على اخر مائة قفيز
حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا فقد قيل لا تقبل شهادتهم
وقيل ينبغي ان تقبل والاول اصح كذا في الذخيرة ادعى قرضا على رجل وشهدوا ان المدعى دفع اليه عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعى عليه
ثبت قبض المدعى عليه ويكون القول قول ذى اليد انه قبضت بجهة الامانة فان ادعى انه قبضت بجهة القرض يحتاج الى اقامة البينة على القرض
كذا في خزانة المفتين لو ادعى دينارا وشهدوا ان المدعى دفع الدينار الى المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة كذا في الفصول العمادية ادعى
القرض وشهدوا على اقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب ولو ادعى عشرة دراهم قرضا وشهدوا له بهذا اللفظ
لا يثبت القرض ولو قال لسبب القرض تقبل كذا في خزانة المفتين اذا ادعى على رجل دينارا ولم يبين السبب فشهد الشهود
بالنسيئة جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان ذكر في شهادات المحيط اذا ادعى الدين بسبب القرض وما اشبه ذلك وشهدوا له بالدين
المطلق كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول لا تقبل هذه الشهادة وذكر في فتاوى قاضيخان انها تقبل وفي شهادات المحيط ايضا اذا ادعى
الفا وقال خمسمائة منها من ثمن عبد اشتراه منى وقبضه وخمسمائة من ثمن متاع اشتراه منى وقبضه وشهدوا بخمسمائة مطلقا تقبل الشهادة
على الخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتى ظهير الدين المرغيناني كذا في الفصول العمادية

الفصل الثاني

فيما اذا كان المدعى به ملكا اذا كانت الدعوى بلفظ الدار وشهدوا بلفظ البيت قيل ينبغي ان تقبل في عرفنا وهو الاشبه والاظهر كذا في الذخيرة
اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى ملكا مطلقا
فشهدوا بسبب معين تقبل كذا في التبيين وينبغي للقاضي ان يسأل المدعى انه يدعي الملك بهذا السبب الذي شهد به الشهود او يدعيه بسبب اخر
ان قال ادعيه بهذا السبب فالقاضي لا يقبل شهادة شهوده كذا في المحيط لو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على الملك بسبب ثم شهدوا على الملك المطلق
لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا على الملك مطلقا ثم شهدوا على الملك بسبب تقبل شهادتهم كذا في الفصول العمادية لو ادعى النتاج وشهدوا على
الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على النتاج لا تقبل كذا في خزانة المفتين اذا ادعى اولا الملك في الدابة بالنتاج وشهد له
الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان لو وفق فيقول نتجت في ملكي الا انى بعتها منه ثم اشتريتها منه قال ابو الربيع التوفيق
على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في الظهيرية اذا ادعى ملكا مطلقا وشهدوا انه ورثه من ابيه او انه اشتراه من فلان وفلان يملكه ولم يقولوا
انه ملكه في الحال تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعين للمدعى ولكن للقاضي ان يسأل الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه كذا في الفصول العمادية لو ادعى
انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغائب ميراثا عن ابيه جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان في المنتقى ادعى ملكا
مطلقا مورخا وقال قبضه منى منذ شهر وشهدوا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك
المطلق كذا في الوجيز للكردري والخلاصة ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم
ولو ادعى المدعى انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا منذ سنة جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان ادعى عينا في يد رجل انه ملكه
وان صاحب اليد قبضه بغير حق منذ شهر وشهد الشهود له بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم وكذا اذا ادعى المدعى القبض مطلقا وشهدوا له بالقبض
منذ شهر الا اذا وفق وقال اردت من المطلق القبض من ذلك الذي شهد به الشهود فح تقبل وقيل تقبل هذا من غير توفيق كذا في الفصول
العمادية ادعى انه قبض من مالى كذا قبضا موجبا للرد وشهدوا على انه قبض ولم يشهدوا انه قبض قبضا موجبا للرد تقبل في اصل القبض ويجب
رده كذا في البحر الرائق نقلا عن جامع الفصولين وكذا لو شهدوا على اقراره بالقبض تقبل هكذا في خزانة المفتين ادعى انه قبض من مالى كذا درهما
قبضا بغير حق وشهد شهوده انه قبضه بجهة الربوا قبلت شهادتهم كذا في الفصول العمادية ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض بجهة الربوا
لا تقبل ادعى انك قبضت من مالى جملا بغير حق وذكر قيمته وسنه وشهد الشهود ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير
المدعى تقبل هذه الشهادة حتى يجبر على الاحضار كذا في خزانة المفتين لو شهدا ان فلانا هذا غصب عبده ولكن قد رده عليه بعد ذلك فمات
عند مولاه وقال المغصوب منه لم يرده على وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا شئ
ايها القاضي قال ضمنته القيمة هكذا في الظهيرية وكذا لو شهدا انه غصب عبد هذا وان مولاه قتله عند الغاصب وقال المغصوب منه ما قتلته
ولكنه في غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعى عبدا له في يدي كان عليه قيمته كذا في فتاوى قاضيخان
ولو ادعى الاستهلاك وشهد شهوده على القبض تقبل ادعى انه استهلك من مالى الشئ كذا وعليه قيمتها وشهد الشهود انه باع وسلم
لفلان تقبل ولو شهدوا انه باع ولم يذكروا التسليم لا يكون شهادة على الاستهلاك كذا في الفصول العمادية اذا ادعى انه غصب حماره
وشهد شهوده ان هذا الحمار ملك للمدعى وفي يد هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين ادعى عشرة امناء من الدقيق مع النخالة
فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد
الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدة او ردية او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالردى هكذا في الخلاصة ذكر في
دعوى المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل انها بينه وبين الذي في يديه نصفان ميراثا عن ابيه وجحد ذلك الذي في يديه وادعى ان كلها
له فجاء المدعى بشهود شهدوا ان هذه الدار كانت لابي هذا المدعى مات وتركها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره قال ان لم يدع المدعى ان
النصف خرج الى الذي في يديه بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة وان قال قد كنت بعت نصفها بالف درهم لم يصدقه القاضي على البيع
ولم يجعله مكذبا لشهوده فقضى له بنصف الدار ميراثا عن ابيه وان جاء ببينة على انه باع النصف من المدعى عليه بالف درهم او انه صالحه
من الدار على ان يسلم له النصف منها قبلت بينته على ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا للمدعى من الوالد وقضى بنصف الدار بيعا من المدعى
عليه ان ادعى البيع وكان للمدعى على المدعى عليه الثمن وان كان اقام البينة على الصلح ابطلت الصلح ورددت الدار كلها الى المدعى كذا في
المحيط في المنتقى ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما فخاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسومة
شهدا ان له هذا النصف المقسومة في يد الحاضر لا تقبل كذا في الوجيز للكردري اذا ادعى عينا في يد انسان انه له واقام على ذلك بينة
ثم ان المدعى قال هذا العين لم يكن لي قط بطلت بينته ولم تقبل وتبطل القضاء ان كان قد قضى له به وكذلك اذا لم يقل قط كذا
في المحيط رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهدا على اقراره انه ملك المدعى تقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعى
وقال المدعى انه اقر بهذا لكن ما بعت منه يأخذ المدعى وكذا الاستيام وكذا لو شهدا انه اقر بانه اجره بكذا او كذا لو شهدا ان المدعى
عليه قال بعته بكذا او كذا لو شهدا انه اودعه ولو شهدا على اقراره ان المدعى دفع اليه لا تقبل ولو شهدا انه غصبه او شهدا انه اقر
انه رهنه تقبل ويقضى بالعبد للمدعى كذا في الخلاصة ادعى رجل جارية في يدي رجل وقال كانت هذه الجارية لي وشهد الشهود انها له هل تقبل
هذه الشهادة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل ومنهم من قال لا تقبل وهو الاصح كذا في المحيط والذخيرة
لو ادعى انها كانت له وشهدوا انها كانت له لا تقبل كذا في خزانة المفتين اذا ادعى المدعى انها له وشهد الشهود انها كانت له تقبل اذا ادعى رجل
دارا في يد رجل وجاء بشاهدين شهدا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعى لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للمدعى بشئ في ظاهر الرواية
كذا في المحيط ادعى دارا واستثنى بيتا منها ومدخلها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدعى لا تقبل
الا اذا وفق وقال كان الكل لي الا انى بعت البيت والمدخل منها فحينئذ تقبل كذا في الوجيز للكردري اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود
له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل اخر غير المدعى عليه ليس هو لي فهذا اكذاب لشهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان
بشئ وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي وانما هو لفلان قال ابو يوسف رحمه الله اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت وارد
ما بقى من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه كذا في فتاوى قاضيخان ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء بتحاكم الى المفتى

القول قول ذى اليد انه قبض بجهة الامانة

ادعى القرض وشهدوا على اقراره بالمال تقبل

ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهدوا على اقراره انه ملك المدعى تقبل

عند موته فهذا على وجهين اما ان يشهدوا بفعل هو دليل اليد او بفعل هو ليس بدليل اليد فالذي هو كالركوب دليل اليد في النقليات فعل
لا يتصور ثبوته بدون النقل كاللبس والحمل او فعل يحصل عادة بالنقل كالركوب في الدواب وفي غير النقليات دليل اليد فعل يوجد من الملاك
في الغالب كالسكنى في الدور فهذا النوع من الفعل اذا اقامت البينة على وجوده من المورث في العين عند موته يقضى بالمدعى للمدعى والذي
ليس بدليل في النقليات فعل يتأتى بدون النقل ولا يحصل في الغالب بالنقل كالجلوس على البساط وفي غير النقليات الذي ليس بدليل اليد
فعل يوجد من غير الملاك في الغالب كالجلوس والنوم في الدار فهذا النوع من الفعل اذا اقامت الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته
لا يقضى بالعين للمدعى كذا في المحيط اذا شهدوا انه كانت ملكا لابيه او ان اباه كان يسكن هذه الدار او عليها فان جروا الميراث فقالوا مات
وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجروا لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف الاخر وان
شهدوا على اقرار المدعى عليه بعد ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعى ويأمر بالتسليم اليه كذا في فتاوى قاضيخان لو شهد الشهود انها كانت لابيه
ولم يجروا الميراث الى المدعى فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف اولا كذا في المحيط لو شهدوا انها
كانت لابيه مات فيها فعلى هذا الخلاف كذا في الفصول العمادية ولو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له فمنهم من قال هذا ايضا على الخلاف
ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الفضلي رحمه الله وهو الاصح كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى في الفصل العاشر وهكذا في الفصول العمادية
اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اجرها او اودعها الذي في يديه فانه يأخذها ولا يكلف البينة على انه مات وتركها
ميراثا له كذا في الكافي اذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا ولا نعلم له وارثا غيره ولم يدركوا فلانا الميت
فشهادتهم باطلة كذا في المبسوط هذا اذا كان نسب المدعى معروفا من الميت وان لم يكن نسبه معروفا منه فشهدا انه ابن فلان ابن فلان
الميت وان فلانا الميت ترك هذه الدار ميراثا وان لم يدركا الميت لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر في المنتقى اجيز شهادتهما في النسب وابطلها
في الميراث كذا في المحيط لو شهدوا على دار في يد رجل انها كانت لفلان جد هذا المدعى وحطبه ولم يدركوا الجد والمدعى يدعى انها كانت لابيه
فان جروا الميراث بان شهدوا انها كانت لجد هذا المدعى فلان مات وتركها ميراثا لابي هذا المدعى ثم مات الاب وتركها ميراثا لهذا المدعى
تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعى وان لم يجروا الميراث فان لم يعلم تقدم موت الجد على موت الاب لا يقضى بالدار للمدعى بالاجماع
وان علم فكذا الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف رحمه الله اولا وبعض مشايخنا قالوا في هذه المسئلة لا تقبل الشهادة بلا خلاف
ولو شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه الدار كانت لجد هذا المدعى ولم يجروا الميراث فان القاضي يقضى بالدار للمدعى اذا لم يكن له وارث اخر هكذا
في الذخيرة اذا شهدوا ان هذه الدار لجد هذا المدعى ولم يقولوا كانت لجده فان جروا الميراث تقبل ويقضى بالدار للمدعى وان لم يجروا الميراث
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل واما على قول ابي يوسف الاخر فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل ومنهم من قال لا تقبل ولا
يقضى بالدار للمدعى ايضا كذا في المحيط قال في كتاب الاقضية دار في يدي رجل اقام اخر البينة ان ابي اشتراها منه بالف درهم وقد مات ابي والبائع
يجحد ذلك فاني لا اكلف البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن اسأل البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان اقامها امرته بدفع الدار اليه كذا في
الذخيرة ولو كانت الدار في يد غير البائع كلف كليهما كذا في محيط السرخسي قال في الاصل دار في يدي رجل جاء ابن اخي صاحب اليد واقام بينة ان هذه
الدار كانت لجده مات وتركها ميراثا بين ابيه وبين عمه هذا الذي الدار في يديه نصفان ثم مات ابوه وترك نصيبه ميراثا له فان القاضي
يقبل هذه البينة ويقضى بالدار بين المدعى وبين عمه نصفين فان لم يقض القاضي ببينة ابن الاخ حتى اقام بينة ان اخاه وهو ابو هذا المدعى
مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثا له فهذه المسئلة على وجهين الاول ان لا يكون في يد ابن الاخ
شئ من تركة ابيه وفي هذا الوجه بينة ابن الاخ اولى والوجه الثاني ان يكون في يد ابن الاخ شئ من ميراث ابيه وباقي المسئلة بحالها وفي هذا الوجه
ميراث الجد كله للعم وميراث الاخ كله لابن الاخ ويجعل كانهما ماتا معا كذا في المحيط اذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه فادعى كل واحد ان
اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره فقضى بها بينهما نصفين فان قال العم كانت بين ابي واخي نصفين وصدقه ابن الاخ الا ان العم
قال مات اخي قبل موت الجد وصار النصف الذي لاخي بين الجد وبينك اسداسا ثم مات الجد فورثت السدس منه وقال ابن الاخ مات الجد اولا
وصار الذي للجد بينك وبين ابي نصفين ثم مات ابي فورثت ذلك منه فان لم يقم لهما ولا لاحدهما بينة يحلف كل واحد على دعوى صاحبه
فان حلفا برئا وصار الحال بعد الحلف كالحال قبله وقبل الحلف كان الدار بينهما نصفين وان حلف احدهما ونكل الاخر يقضى للحالف بما حلف له صاحبه
وان اقام البينة احدهما قضى له بما شهد له بينة وان اقاما قضيت بينهما نصفين هكذا في الذخيرة رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار
في يدي رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره واحد هذين الرجلين ابن اخي ذي اليد ووارثه لا وارث له غيره فلم
تزك البينتان حتى مات المدعى عليه فصارت الدار في يد ابن اخيه ولم يوص الى احد فان زكيت البينتان جميعا يقضى بها بينهما نصفين
وان صار ابن الاخ ذا اليد فلو اقام الاجنبي البينة على ابن الاخ ان الدار داره ورثها من ابيه لم تسمع ولو ان القاضي زكى شهود احدهما بعد
موت العم ولم يزك شهود الاخر يقضى بالدار كلها له ثم ان زكيت بينة الاخر لم يقض له بشئ الا اذا اعاد تلك الشهود او شهودا اخر فيقضى
بالدار كلها فشهدوا ان الدار داره بسبب الارث فح يقضى بجميع الدار له فان قال الذي قضى بالدار له اولا انى اعيد البينة ان الدار
داري لا يلتفت اليه ولو اقام الاجنبي البينة في حيوة العم وابن الاخ بعد موته فزكيت البينتان جميعا تقضى بالدار بينهما نصفين
ولو ان ابن الاخ لم يقم البينة حتى تقضى بها للاجنبي ثم اقام على الاجنبي قضى بها لابن الاخ ولو اقام ابن الاخ البينة في حيوة العم والاجنبي
بعد موته فزكيت البينتان تقضى بها للاجنبي ولو اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على العم فمات العم فورثه ابن الاخ ثم احضر
كل واحد منهما شاهدا اخر فزكيت البينتان يقضى بالدار بينهما نصفان فان قال احدهما بعدما قضى لهما بينهما انا اقيم البينة على صاحبي لا يلتفت
الى ذلك ولو اقام كل واحد شاهدا واحدا على العم فلما مات العم اقام الاجنبي شاهدا اخر فزكى شاهداه وقضى له بشهادتهما ثم جاء ابن الاخ
بشاهد اخر لا يلتفت الى ذلك فان عاد ابن الاخ بشاهدين على الاجنبي قضى بها لابن الاخ هكذا في المحيط رجل توفي فادعى رجلان ميراثه
يدعى كل واحد منهما ان الميت مولاه واعتقه لا وارث له غيره واقام البينة على ما ادعى ولم يوقت العتق ووقتا فالميراث بينهما ولو وقتوا
للعتق وقتا فصاحب الوقت الاول اولى كذا في الذخيرة في نوادر ابن رستم عن ابي يوسف رحمه الله رجلان اخوان لاب في ايديهما دار اقام
احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامي ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين ابي ارباعا ثم مات الام وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام
الاخر بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال اخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة ارباع الدار لنفسه ولا اقبل بينة
الاخر كذا في المحيط

الباب السابع في الاختلاف

بين الدعوى والشهادة والتناقض بينهما وفيما يكون
اكذابا للشهود وما لا يكون الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا كذا في الكنز ثم المعتبر في الاتفاق بين الشهادة والدعوى هو
الاتفاق في المعنى ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهدا بالاقرار بالغصب تقبل هكذا في غاية البيان شرح الهداية والموافقة
اما المطابقة او كون المشهود به اقل من المدعى به بخلاف ما اذا كان اكثر كذا في فتح القدير وفي هذا الباب فصول

الفصل الاول

فيما يكون المدعى به دينا اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة
كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى على رجل خمسمائة وشهد له الشهود بالف درهم لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق فقال كان عليه الف درهم
الا انه قضاني خمسمائة او ابرأته منها ولم يعلم الشهود بذلك تقبل ويقضى بالخمسمائة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق كذا في المحيط
لو ادعى خمسمائة فشهد الشهود بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة بوصل الكلام او فصل
فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا الخمسمائة بطل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه او
حلله وجاء بشهود شهدوا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء قبلت وان قال كانت بالاسقاط لا تقبل وان سكت ذكر محمد رحمه الله في الاصل
انه لا يجبره على البيان لكن لا تقبل شهادتهم ما لم يوفق كذا في الذخيرة لو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت والقاضي يقضي
بالبراءة من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه
فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشئ هكذا في
فتاوى قاضيخان ولو ادعى الايفاء فشهدا بالهبة او الصدقة او التحلل او الاحلال او ادعى الهبة او الصدقة او التحلل او الاحلال فشهدا بالاستيفاء
لا تقبل هكذا في السرخسي ذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم وقد قضى منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة كذا في فتاوى قاضيخان في العيون اذا شهد الرجلان على اخر بالف درهم وشهدا
انه قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا والشهود صدقوا في الشهادة على الالف واوهموا في الشهادة على القضاء تقبل

شهادتهما

ان مولاي اعتقني وشهد الشهود انه حر لا تقبل وقيل تقبل والامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني وشهدوا انها حرة تقبل ولو ادعى العبد حرية الاصل وشهدوا له انه اعتقه فلان فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل كذا في الفصول العمادية

الباب الثامن في الاختلاف بين الشاهدين

يعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن كذا في التبيين فلو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى الوديعة وشهد احد الشاهدين على الايداع والاخر على الاقرار بالايداع هل تقبل ينبغي ان لا تقبل على قياس مسئلة الغصب وعلى قياس مسئلة القرض ينبغي ان تقبل كذا في الفصول العمادية سواء كان بعين ذلك اللفظ او بمرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية قبلت كذا في فتح القدير اذا شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج تقبل شهادتهما كذا في المحيط ولم يحك فيه خلافا كذا في التبيين لو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال انت برية لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال لها انت حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث كذا في الهداية والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضى بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الالف ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون كذا في الهداية وان قال المدعي لم يكن لي الا الالف فشهادة الذي شهد بالالف وخمسمائة باطلة وكذا اذا سكت الا عن دعوى الالف ولو وفق وقال كان اصل حقي الفا وخمسمائة كما شهد به ذلك الشاهد ولكني استوفيت خمسمائة او ابرأته عنها ولا يعلم به الشاهد قبلت هكذا في الكافي ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل كذا في الخلاصة اذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم الا ان احدهما قال انه سود وقال الاخر بيض والبيض فضل على السود فان كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما اصلا الا ان يوفق فيقول كان ما شهد به هذا الشاهد الا اني ابرأته من صفة الجودة ولم يعلم به ذلك الشاهد ولم يعلم به هذا فاذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود وان كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود لانهما اتفقا على الاقل لفظا ومعنى كذا في المحيط وكذلك هذا الحكم في جميع المواضع في جنس واحد اذا اتفقا على قدر او وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه ان ادعى المدعي افضلهما وان ادعى اقلهما لا تقبل شهادتهما اصلا واما اذا اختلفا في الجنس لا تقبل شهادتهما اذا اختلفا كيف ما اختلفا بان شهد احدهما على كر حنطة والاخر على كر شعير كذا في الذخيرة لو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه اخر ويجب عليه ان لا يشهد بالالف كلها اذا علم انه قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا على الظلم كذا في التبيين والكافي ولو ادعى رجل على رجل قرض الف درهم وشهد شاهدان احدهما على القرض والاخر على القرض والقضاء يقضى بشهادتهما على القرض ولا يقضى بالقضاء في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله يقضى بشهادتهما على القرض ايضا والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين بالاقرار بالاستيفاء والاخر بالابراء لا تقبل ولو شهد الذي شهد بالبراءة ان صاحب الحق اقر ان الغريم برئ اليه من المال قبلت شهادتهما كذا في محيط السرخسي رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء والاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر بالهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى الغريم البراءة فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الاخر بالصدقة لم تقبل ولو شهد احدهما بالبراءة والاخر بالتحلل او العطية او التحليل او الاحلال تقبل كذا في محيط السرخسي ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابرأه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابرأه في بلد اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الكفيل الهبة وشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان في الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعت الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبت الصداق واقام البينة فشهد احدهما على الهبة والاخر على البراءة تقبل كذا في الفصول العمادية وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي على مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح كذا في الخلاصة ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد الاخر انه اشتراه بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذا اذا كان المدعي هو البائع ولا فرق بين ان يدعي المدعي اقل المالين او اكثرهما وكذلك الكتابة ان كان المدعي هو العبد فظاهر اذا كان هو المولى لان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب كذا في الهداية اذا طلب الشفيع الشفعة فاقام شاهدين شهد احدهما انه اشترى بالف درهم وشهد الاخر انه اشترى بالفين والمشتري يقول اشتريتها بثلاثة الاف لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه اشترى من فلان وشهد الاخر انه اشترى من فلان اخر لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط والاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع لدعوى المستاجر والاجر وان كانت بعد مضيها استوفى المنفعة او لم يستوف بعد ان يسلم فان كان المدعي هو الموجر فهي دعوى المال وان كان المدعي هو المستاجر فهي دعوى العقد بالاجماع وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا تقبل وان كان المرتهن فهو كدعوى الدين كذا في الكافي واذا وقعت الدعوى في الخلع او في الطلاق على مال او العتق على مال او الصلح عن دم العمد على مال فان كان المدعي هو الزوج او المولى او ولي القصاص فهو دعوى المال وان كان هو العبد او المراة او القاتل فهو دعوى عقد فلا تقبل بالاجماع كذا في السراج الوهاج وفي النكاح يصح باقل المالين عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الزوج او من المراة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وقيل الخلاف فيما اذا كانت المراة هي المدعية اما اذا كان المدعي هو الزوج فلا تقبل بينته بالاجماع والاول هو الاصح وهو استحسان ويستوي فيه دعوى اقل المالين واكثرهما هو الصحيح هكذا في التبيين والهداية والكافي رجل ادعى على رجل انه اجر عبده وجحد رب العبد فاقام المستاجر شاهدين احدهما شهد انه استاجره بخمسة [illegible] اربعة او خمسة والاخر انه استاجره بستة فالشهادة باطلة وان ادعى المستاجر انه تكارى دابة الى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها واقام شاهدين شهد احدهما انه تكاراها ليركبها بعشرة وشهد الاخر انه تكاراها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع المعروف بعشرة فالشهادة باطلة ولو شهدا انه تكارى دابة بعينها باجر مسمى الى بغداد وشهد الاخر انه تكاراها ليحمل عليها حمولة معروفة الى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعاها المستاجر او رب الدابة وكذلك اذا شهد احدهما انه تكاراها ليركبها وشهد الاخر انه تكاراها ليحمل عليها كذا في المحيط لو ادعى انه سلم الثوب الى الصباغ وجحد الصباغ فشهد احد الشاهدين انه دفعه اليه ليصبغه احمر وشهد الاخر انه دفعه ليصبغه اسود او اصفر لا تقبل هذه الشهادة وكذلك اذا جحد رب الثوب فادعاه الصباغ كذا في الفصول العمادية لو شهد احدهما على البراءة مع العيب والاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل كذا في الخلاصة اذا شهد رجلان على رجل انه كفل بالف درهم لفلان عن فلان فقال احدهما الى شهر كذا وقال الاخر حالة وادعى الطالب الحلول وجحد الكفيل ذلك كله او اقر بالكفالة وادعى الاجل فالمال حال في الوجهين واذا اقام شاهدا واحدا ان فلانا احاله على هذا بالف درهم واقام شاهدا اخر انه احاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما على الالف اذا كان المدعي يدعي الدراهم والدنانير جملة اما اذا كان يدعي الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة كذا في المحيط لو ادعى الكفالة وشهد احدهما على الكفالة والاخر على الحوالة تقبل على الكفالة ويحكم بها لانها اقل كذا في الفصول العمادية شهد احد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ كواهي ميدهم كه فلان چنين كفت كه اكر فلان [illegible] لا تقبل الشهادة كذا في الذخيرة ذكر في باب الشهادة على الوكالة من وكالة الاصل لو شهد احد شاهدي الوكالة انه وكله بالخصومة مع فلان في دار سماها وشهد الاخر انه وكله بالخصومة فيها وفي شيء اخر جازت شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها ولو شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانة وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اجتمعا عليها ومن جنس هذا صارت واقعة الفتوى وصورتها ادعى الوكالة في معان او في خصوم معينة واقام شاهدين شهد احدهما انه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الاخر انه وكله وكيلا مطلقا عاما في سائر التصرفات هل تقبل هذه الشهادة في الوكالة المعينة ينبغي ان تثبت الوكالة المعينة كذا في الفصول العمادية اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين شهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه في ذلك وانه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل او انه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او انه امره بقبض دينه من فلان او انه انابه مناب نفسه او جعله نائب نفسه في قبض الدين جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حياته وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل هذه الشهادة هكذا في فتاوى قاضيخان في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجلين شهدا على وصية رجل فشهد احدهما انه قال جميع ما لي لفلان بعد موتي وشهد الاخر انه قال جميع ما لي صدقة على فلان بعد موتي وذلك في مجلس او مجلسين فالشهادة جائزة كذا في الذخيرة ولو شهدا بالوكالة وزاد احدهما انه عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولم يحكم على العزل كذا في الفصول العمادية رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والاخر على ان مولى العبد راه يشتري ويبيع ولم ينهه عنه لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله في الماذون الكبير اذا لحق العبد دين فقال

المولى عبدي محجور عليه وقال الغريم هو ماذون فالقول قول المولى فان جاء الغريم بشاهدين شهد احدهما ان المولى اذن له في شرا البز وقال الاخر انه اذن له في شرى الطعام فشهادتهما جائزة وكذلك لو شهد احدهما ان المولى قال له اشتر البز وبع وشهد الاخر ان المولى قال له اشتر الطعام وبع تقبل الشهادة كذا في المحيط شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او المكان او في الانشاء والاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف وشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهود او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق ولو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة والاخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالالف امس جازت شهادتهما ولا يبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله قال انا اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله الامر كما قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد يتفاوت فيجوز كذا في فتاوى قاضيخان في فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى انه باع بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد احدهما انه باع بشرط الوفاء وشهد الاخر انه اقر المشتري انه اشترى بشرط الوفاء تقبل كذا في الفصول العمادية شاهدان شهدا ان فلانا طلق امراته فشهد احدهما انه طلقها يوم الجمعة بالبصرة والاخر انه طلقها في ذلك اليوم بعينه بالكوفة لم تقبل شهادتهما لانا تيقنا بكذب احدهما فان الانسان في يوم واحد لا يكون بالبصرة والكوفة بخلاف ما اذا شهد احدهما انه طلقها بالكوفة والاخر انه طلقها بالبصرة ولم يوقتا وقتا فهناك الشهادة تقبل كذا في المبسوط ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين من الايام وبينهما قدر ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما كذا في البحر الرائق اقام شاهدين على الصلح فالجاهل القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر انه منذ ثلاث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا احتياج الى بيان التاريخ كذا في القنية واذا كان المشهود به قولا كان صيغة الانشاء والاقرار بان يختلفا على القذف قال في كتاب الحدود واذا شهد احد الشاهدين على القذف والاخر على الاقرار بالقذف لا تقبل الشهادة بالاختلاف ولو اتفقا على القذف واختلفا في الزمان او المكان قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تقبل هكذا في المحيط وفي فتاوى قاضيخان وان كان الاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فهو كالطلاق هكذا في الخلاصة وان كان المشهود به فعلا حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان المغصوب هالكا فشهدا بالقيمة فشهد احدهما ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما كذا في الظهيرية لو ادعى القتل وشهد احدهما على القتل والاخر على اقراره لا تقبل كذا في الفصول العمادية لو شهدا على اقرار القاتل في وقتين او مكانين جازت كذا في السراجية وان اختلفا في آلة الفعل بان شهدا بالقتل غير ان احدهما شهد بالقتل بالعصا وشهد الاخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط اذا شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الاخر انه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما وان قال احدهما قتله بالسيف وقال الاخر لا احفظ الذي قتله به لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلفت الشهود في المكان او الزمان وفي الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الايام او البلدان جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو شهدوا على اقرار الراهن والمتصدق والواهب بالقبض جازت الشهادة في قولهم هكذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل والرهن في هذا كالغصب كذا في الفصول العمادية لو اختلفا في الثياب التي على الطالب والمطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة كذا في الظهيرية اذا شهدوا بالغصب واختلفا في لون البقرة فانها لا تقبل كذا في المحيط واذا شهد شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قيل الخلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة او الحمرة والصفرة لا في لونين لا يتشابهان كالبياض والسواد والصحيح ان الخلاف في جميع الالوان كذا في الكافي ولو ان المسروق منه عين لونها حمرا فقال احدهما سوداء لم يقطع اجماعا كذا في فتح القدير وعلى هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في ثوب بان قال احدهما هروي وقال الاخر مروي فان اختلفا في الزمان او المكان لم تقبل الشهادة كذا في التبيين لو شهد احدهما انه سرق بقرة وشهد الاخر انه سرق ثورا او شهد احدهما انه سرق بقرة والاخر انه سرق حمارا لا تقبل هكذا في المحيط اذا ادعى الملك مطلقا وشهد احد الشاهدين بسبب والاخر مطلقا تقبل ويقضى بالملك الحادث وان ادعى بسبب وشهد احدهما به والاخر مطلقا لا تقبل كذا ذكره رشيد الدين ولو شهد احدهما على الملك المورخ والاخر على الملك المطلق وان ادعى المدعي الملك المورخ لا تقبل شهادتهم وان ادعى الملك المطلق تقبل ويقضى بلا تاريخ هكذا في الفصول العمادية ذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل كذا في فتاوى قاضيخان بخلاف ما اذا شهد احدهما على الدين والاخر على الاقرار بالدين تقبل كذا في الفصول العمادية اذا شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه اياه قبلت شهادتهما وقضى بالعبد للمدعي ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه عبده والمدعي اودعه اياه قضى به للمدعي كذا في المحيط لو شهد احدهما على اقراره ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي دفع اليه لا تقبل ولا يقضى بالعبد للمدعي كذا في الفصول العمادية ولكن يؤمر المدعى عليه بالدفع الى المدعي كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في كتاب الغصب اذا ادعى رجل جارية في يد رجل وجاء بشاهدين شهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه هذا قبلت شهادتهما وان شهد احدهما انها جاريته وشهد انها كانت جاريته تقبل هذه الشهادة ايضا بخلاف ما لو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده فانه لا يقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط شهد احد الشاهدين على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه من المدعي وقال المدعي صاحب اليد اقر بما قال الشاهد الا اني لم ابع منه شيئا تقبل البينة ويقضى بالعبد للمدعي ولو قال المدعي صاحب اليد اقر باحد الامرين لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين قال ابو يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم فشهد شاهدان ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم قرضا وشهد اخران ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه وقال الطالب انما مالي عليه قرض ولم يشهد لي الا بالقرض فقد اكذب الشاهد الذي شهد له انه ثمن متاع ولو قال قد اشهدوا علي بما قالا ولكن اصل مالي كان قرضا فصالحه عليه بالف درهم ولو قال مالي من ثمن متاع وبعته وقبض مني وقد شهد هذان على ما شهدا به لا يقضى له بشيء حتى يأتي بشاهد اخر يشهد له بمثل شهادة الذي شهد له من ثمن المتاع اذا اقر الطالب ان ماله من ثمن متاع فلا بد من شاهدين على قبضه كذا في المحيط ولو شهد شاهدان ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم قرض وشهد اخران ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ضمان ضمن له عن فلان بامره فان قال الطالب اشهدوا لي بهاتين الشهادتين على ما وصفنا وان مالي عليه قرض فانه يقضى له بالمال وان قال مالي من ضمان كما شهد به الاخر لا يقضى له عليه بشيء والضمان في هذا والبيع سواء واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله المال لازم في الوجهين كذا في الذخيرة رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهد احدهما على اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار باخذ المدعي وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم هكذا في الخلاصة اذا شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد اقر ان المدعي وهب العبد منه وشهد الاخر ان ذا اليد اقر ان المدعي تصدق به عليه وقال المدعي صاحب اليد اقر بالامرين الا اني ما وهبته منه ولا تصدقت به عليه فانه يقضى بالعبد للمدعي وكذلك لو شهد احدهما على اقرار ذي اليد انه قد استاجره من المدعي بعشرة دراهم وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بالف درهم او شهد احدهما انه سمع ذا اليد انه يقول للمدعي هب هذا العبد مني والاخر انه سمعه يقول للمدعي تصدق به علي او شهد احد الشاهدين ان ذا اليد قال للمدعي بعني بالف درهم والاخر انه قال للمدعي بعني بمائة دينار وقال المدعي اقر ذو اليد بذلك كله الا اني ما بعت منه ولا احرف فالقاضي يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعي هكذا في الذخيرة لو شهد احد الشاهدين على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه استاجره من المدعي او ارتهنه منه او غصبه منه قضي بالعبد للمدعي وهذا اذا قال المدعي ان ذا اليد اقر بما قال الشاهدان الا اني ما بعته وما اجرته وما رهنته وما غصب مني كيلا يصير مكذبا احد الشاهدين فيما ادعى كذا في الفصول العمادية لو كان الذي في يديه العبد اقر ان العبد كان للمدعي وادعى ان المدعي اعطاه صلة وجاء بشاهدين شهد احدهما ان المدعي اقر انه تصدق بهذا العبد على المدعى عليه والاخر شهد ان المدعي اقر انه وهب العبد من المدعى عليه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة الا ان يأتي بشاهد اخر يشهد على الهبة او على الصدقة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما ان المدعي اقر انه وهبه للذي في يديه وقبضه منه وشهد الاخر انه اقر انه نحله للذي في يديه وقبضه هكذا في المحيط لو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا تقبل كذا في الخلاصة اذا شهد شاهد على رجل انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان وشهد اخر انه اقر ان هذا العبد لفلان لم يقض للمشهود له بشيء كذا في المحيط لو شهد

احدهما انه اقر انه اخذه منه ويشهد الاخر انه اقر انه اودعه اياه جازت شهادتهما حتى يؤمر المدعى عليه برد العبد على المدعي ولكن لا يقضى له بالملك وكذلك لو ان الذي يشهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة انما شهد انه دفعه اليه فلان كذا في الذخيرة لو شهد احدهما ان صاحب اليد اقر انه اغتصبه من هذا المدعي ويشهد الاخر انه اقر ان هذا المدعي اودعه اياه او انه اقر انه اخذه من هذا المدعي قبلت شهادتهما وامر المدعى عليه بالرد على المدعي ولكن لا يقضى بالملك للمدعي ويبقى المدعى عليه على حجته في الملك حتى لو اقام المدعى عليه بعد ذلك بينة ان العين له تقضى القاضي له بالعين ذكر في المنتقى عين مسئلة العبد ووضعها في الثوب وذكر انه اذا شهد احد الشاهدين على اقرار صاحب اليد انه غصبه من المدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه اياه وزاد ههنا زيادة على ما ذكر في مسئلة العبد فقال وقال المدعي قد اقر بما قالا جميعا ولكنه اغتصب مني قال قبلت الشهادة وجعلت الذي في يده الثوب مقرا بملكه للمدعي ولو اقبل من صاحب اليد بعد ذلك بينة على الثوب ثم قال وان شهد احدهما على اقراره انه اغتصبه من المدعي ويشهد الاخر على اقراره انه اخذه منه قضيت به للمدعي وجعلت المدعى عليه على حجته ثم قال ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد انه اخذ منه هذا الثوب وشهد الاخر على اقراره انه اودعه اياه وقال المدعي قد اقر بما قالا لكن اودعته منه قال لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه اودعه منه تقبل هذه الشهادة وقضى بالعبد للمدعي كذا في المحيط والذخيرة لو شهد احدهما انه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الاخر انه اقر انه اودعه الف درهم تقبل هذا اذا ادعى المدعي الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده الف درهم وديعة فلا تقبل كذا في خزانة المفتين اذا ادعى الشراء وشهد احد الشاهدين على البيع بهذا القدر من الثمن وشهد الاخر كه بايع ازين مشترى بهاى اين بنده طلب ميكرد ده دينار تقبل هذه الشهادة ادعت امراة ارضا وشهد احدهما ان هذه الارض ملكها لان زوجها فلانا دفع اليها هذه الارض عوضا عن الدستيمان وشهد الاخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل شهادتهما وقيل لا تقبل اما لو شهد احدهما ان زوجها دفع اليها بجهة الدستيمان وشهد الاخر ان زوجها اقر انه دفعها اليه بجهة الدستيمان تقبل هكذا في الفصول العمادية ادعى العقار ميراثا عن ابيه فشهد احد الشاهدين ان هذا العقار ملكه والاخر ان هذه الضيعة ملكه لا تقبل لان العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فصار كما لو ادعى العقار وشهدوا على البستان لا تقبل كذا في خزانة المفتين

الباب التاسع في الشهادة على النفي

والبينات يدفع بعضها بعضا شاهدان شهدا على رجل بقول او بفعل يلزمه بذلك اجارة كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق في بعض موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع او لا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك كذا في المحيط وكذا لو اقام المشهود عليه شاهدين انه كان في مكان كذا ذكرا مكانا اخر سوى المكان الذي ذكره الاولان لا تقبل هذه الشهادة كذا في الذخيرة وكذلك كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل او لم يفعل لم تقبل كذا في المحيط وكذلك اذا شهد الشاهدان ان هذا الشيء لم يكن له وكذلك اذا شهدا لم يكن لفلان على فلان دين وكذلك اذا اقام بينة على حق فيقضى له به فيقول المقضي عليه انا اقيم بينة انه لي هذا لا تقبل منه هكذا في المبسوط كل بينتين لو اجتمعتا في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب في احديهما فاذا ابتدأ الحاكم الحكم باحديهما تعين الكذب في الاخرى مثاله لو شهدوا انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جاءت الاخرى لا تقبل الشهادة الثانية ولو شهدوا بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسي لو شهد اثنان انه طلق امراته يوم النحر بمكة وشهد آخران انه اعتق عبده بعد ذلك اليوم بالكوفة فان القاضي يقضي بالطلاق بالوقت الاول فانا استيقنا ان يكون في المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه من السير فقضى بشهادتهما جميعا والابطل الوقت الثاني هكذا في المحيط ولو اقامت امراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتل يوم النحر بكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين فان سبقت احديهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل كذا في الهداية رجل اقام بينة على انه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك ثم اقام المدعى عليه البينة على احد الشاهدين بانه حج يوم النحر بكوفة لم اقبل بينته على ذلك ولو لم يكن قضيت بالاول حتى اجتمعت البينتان والدعويان ابطلهما كذا في المحيط في النوادر لو اقام رجل البينة ان هذا قتل ابي يوم النحر بمكة واقام ابن اخر البينة ان فلانا اخر قتل اباه يوم النحر بكوفة قبلت البينتان وحكم لكل واحد منهما بنصف الدية ولو كان المقتول اثنين والقاتل واحد بطلت الشهادة ونظيره ذكر في الجامع لو اقام الابن الاكبر البينة ان الابن الاوسط قتل اباه والاوسط اقام البينة ان الاصغر قتل اباه والاصغر اقام البينة على الاكبر انه قتل اباه فهذه البينات مقبولة ويكون لكل واحد على صاحبه ثلث الدية كذا في محيط السرخسي ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا واورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولد له هذا الولد ثم مات بعد ذلك الوقت تقبل بينتها ايضا ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان الابن اقام البينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشر سنين وانه لا وارث له غيره واقامت امراة البينة انه تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هؤلاء اولاده منها وهم ورثته قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل بينة المراة ويثبت النسب استحسانا ولا تقبل بينة الابن على القتل كذا في محيط السرخسي ولو اقامت المراة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المراة ويقتل القاتل انما استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله كذا في المحيط وفي الاصل اذا اقام رجل البينة على اخر انه قتل اباه عمدا في ربيع الاول فاقام المدعى عليه البينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت او انه كان حيا واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت وانها عليه دين او اقام رجل على اخر البينة انه اقرض فلانا اباه امس الف درهم وانها عليه دين واقام الاخر البينة ان اباه مات قبل ذلك الوقت او اقامت امراة على رجل ان فلانا طلق امراته يوم النحر بالكوفة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة بينة المدعي لا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان تأتي العامة وتشهد بذلك فيؤخذ بشهادتهم كذا في الذخيرة ولو اقام رجل البينة على رجل انه قتل اباه عام اول عمدا واقام اخر البينة انه باعه امس عبدا بالف روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقضى بالقود ويبطل البيع الذي هو الاحدث وهو قول ابي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي اذا شهدوا بعد على رجل وامراة بالزنا فشهدوا بعده اخرى على هؤلاء الشهود انهم زناة فهذا باطل على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني ويحد المشهود عليه الاول لا يحد اتفاقا هكذا في المحيط لو قال لامراتين له ايتكما اكلت هذا الرغيف فهي طالق وشهد شاهدان انه هذه اكلت هذا الرغيف وشهد اخران ان الاخرى اكلت هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما ولو قضى بشهادة احد الفريقين لا تقبل شهادة الفريق الثاني كذا في محيط السرخسي وان رد القاضي الشهود ثم مات احد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به واعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم فان جاءت الاخرى بشاهدين اخرين قبلت شهادتهما كذا في المحيط اذا شهد شاهدان انه قال لعبده ان مت من مرضي فانت حر وقالا لا ندري امات من ذلك المرض ام لا وقال العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة لا بل برئ فان القول قول الورثة مع اليمين وان قامت لهما بينة اخذت بينة العبد كذا في الذخيرة وان قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان برئت ففلان الاخر حر فقال العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر مات منه وقالت الورثة برئ فالقول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الاخر من جميع المال فان اقام العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر البينة انه مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضي بحجته فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلث قيمته ان لم يكن للميت مال سوى العبدين وكان قيمتهما سواء فان قامت البينتان جميعا اخذت بالبينة التي تشهد على موته من ذلك المرض ولا اقبل بينة الاخر فان قالت الورثة مات من مرضه قبل ان يبرأ العتق العبد المفرد له من ثلث ماله بعد عتق الاخر بشهادة الشهود من جميع المال فيعتق ثلثه مجانا ويسعى في ثلثي قيمته ان لم يكن للميت مال غير العبدين هكذا في المحيط لو شهد شاهدان انه دبر عبده فلانا ان قتل وانه قد قتل وشهد شاهدان انه مات موتا فاني اجيز العتق من ثلثه وكذلك لو شهدا انه اعتقه ان احدث به حادث في مرضه او سفره هذا وانه قد مات في ذلك السفر او المرض وشهد اخران انه رجع من ذلك السفر ومات في اهله فاني اجيز شهادة شهود العتق وان شهد هؤلاء الاخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فمت في اهلي ففلان حر وانه قد رجع فمات في اهله وجاءوا جميعا الى القاضي فاني لا اجيز شهادة الذين شهدوا على الرجوع واجيز شهادة الذين شهدوا انه مات في سفره كذا في المبسوط في باب الوصية في العتق من كتاب الوصايا اذا اقامت المراة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالري واقام عبده البينة انه اعتقه في ذلك اليوم بمنى وجاءت البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان فان صدق الرجل احدى البينتين وجحد الاخرى قضي عليه بالطلاق والعتاق جميعا كذا في المحيط اذا اقام المدعى عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا فلان في وقت كذا ذكروا وقتا كان فلان قاضيا في ذلك الوقت فقال المشهود عليه بحد القذف انا اقيم البينة

[illegible]

رب السلم يدعي المسلم الصحيح والمسلم اليه يقول وقع فاسدا لانه لم يذكر الاجل واقام البينة تقبل كذا في الفصول العمادية ادعى النتاج بانه ملكه وخفه وقد نتج على ملكه وانه لم يزل على ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب لا تقبل وقيل تقبل وبه ناخذ كذا في جواهر الفتاوى اذا شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعت بلبن الشاة فلا اجر لها فان جحدت ذلك وقالت انما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان قامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تاويل المسألة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم وان اقاما البينة اخذت ببينة الظئر كذا في الفصول العمادية اذا استشهد على رجل انا سمعناه يقول المسيح بن الله ولم نعقل قول النصارى فبانت منه امراته والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة ويفرق بينهما ولو قالا لا سمعنا يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة الفتاوى ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره وخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا كذا في القنية

الباب العاشر في شهادة اهل الكفر

لا تقبل شهادة الكافر على المسلم كذا في محيط السرخسي تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم بعد ان كانوا عدولا في دينهم كذا في البدائع شهادة اهل الذمة على المستامنين جائزة بخلاف شهادة المستامنين على اهل الذمة وشهادة المستامنين بعضهم على بعض تقبل اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل كذا في الظهيرية اما شهادة المرتد والمرتدة فقد اختلفت المشايخ فيها قال بعضهم تقبل على الكفالة وقال بعضهم تقبل على مرتد مثله والاصح انها لا تقبل على كل حال هكذا في المحيط اذا استشهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق او على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم او كافر لم تجز شهادتهما ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت كذا في المبسوط كافر في يده امة اشتراها من مسلم فشهد عليه كافران انها لكافر او لمسلم لم تجز شهادتهما وكذلك لو كانت في يده هبة او صدقة من المسلم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقول ابي يوسف رحمه الله اولا ثم رجع وقال اقضي بها على الكافر خاصة ولا اقضي بها على غيره كذا في الحاوي والمبسوط ولا تقبل شهادة ذميين على ذمي انه اسلم لانهما يزعمان انه مرتد وشهادة اهل الذمة على المرتد باطلة كذا في محيط السرخسي ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله كذا في الظهيرية ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبعتة اولياء كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم او انه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما ويصلي عليه بشهادة الولي المسلم اذا كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي المسلم يصلى عليه بقول ولي المسلم ولا يكون له الميراث كذا في فتاوى قاضيخان قال في المنتقى اذا شهد رجل على امراته مع رجل انها ارتدت والعياذ بالله وهي تجحد وتقر بالاسلام فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها واجعل جحودها الردة واقرارها بالاسلام توبة ولو شهدا عليها انها اسلمت وهي تجحد واصل دينها كان هو النصرانية قبلت شهادتهما على الاسلام واجعل جحودها وثباتها على النصرانية ردة ولا يبطل من نصف المهر كذا في المحيط روى عمرو بن ابي عمرو عن محمد رحمه الله في الاملاء رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمان انه اسلم قبل موته وانكروا اولياؤه من اهل الذمة ذلك فميراثه لاوليائه من اهل الذمة على حاله وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك ان كان المخبر محدودا في قذف بعد ان يكون عدلا كذا في الذخيرة نصراني مات وله ابنان احدهما مسلم والاخر نصراني فاقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين انه مات نصرانيا يقضى بالارث للمسلم كذا في محيط السرخسي وكذا لو اقام النصراني نصرانيين هكذا في الذخيرة ويصلى على الميت بقول ابنه المسلم انه مات مسلما لا بشهادة النصرانيين ولو قال الابن المسلم اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني ابي لم يسلم فالقول للنصراني في الميراث ويصلى عليه بقول ابنه المسلم كذا في محيط السرخسي قال في المنتقى فلو لم يعلم الابن المسلم بينة على اسلام ابيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا فاقام بينة من النصارى لقضى له بالمال ثم ان الابن المسلم اقام بينة من النصارى على اسلام الاب قبل موته قال محمد رحمه الله اذا كان الغريم مسلما لم ابطل دينه بشهادة اهل الذمة ولو اراد القضاء وان كان ذميا رددت القضاء وانفذت للابن المسلم جميع الميراث ولو لم يترك الميت مالا واقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات مسلما واراد اخذ اخوته الصغار لم تقبل بينته على ذلك وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت ان كان الميت لم يترك مالا لا تقبل البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه كذا في الذخيرة والمحيط قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله فان كان شهود الغريم المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جاء الابن المسلم ببينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما قال محمد رحمه الله هو الوارث فيما كان للنصراني للميت من المال ولا تقضى على الغريم بشيء قال ابن سماعة قلت لمحمد فان كان الغريم والابن المسلم اقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال فاذا جاءا معا فالخصم هو الابن المسلم لا يثبت وراثته بما اقام من البينة وانما يقبل بينة الغريم على الوارث فاذا كان الوارث مسلما فشهادة اهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيئا كذا في المحيط لو قال لعبدهما اذا كان ابي مسلما وانا ايضا وقال الاخر بل وانا اسلمت قبل موته وكذبه الاخر فالميراث للمتفق على اسلامه فيها كخوة ابيه كذا في محيط السرخسي لو قال الابن المسلم لم يزل ابي كان مسلما وقال النصراني لم يزل ابي كان نصرانيا فالقول قول المسلم وان اقاما البينة فالبينة للابن المسلم ايضا ولو ان المسلم اقام بينة من المسلمين على اسلام الاب قبل موته لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك اذا شهد شاهدان من المسلمين على نصراني انه اسلم لا تقبل شهادتهم حتى يصفوا الاسلام وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي

في شرح كتاب السير الكبير ان الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته من غير ان يصف الاسلام واذا كان جاهلا لا تقبل شهادته ما لم يصف الجملة كذا في الذخيرة مسلمة قالت كان زوجي مسلما وقال اولاده الكفار لا بل كان كافرا وللمسلم اخ مسلم يصدق فالميراث للاخ والمراة ولو ترك ابنا كافرا وابنة مسلمة فقالت الابنة مات ابي مسلما وصدقها الاخ وقال الابن كان ابي كافرا فالقول للبنت ولو لم يكن زوجة ولكن اخ وابن والاخ يدعي الاسلام ودين الابن فالميراث للابن بينت واخ اختلفا فالقول لمدعي الاسلام ولو كان ترك الاب مع الابن كذا في محيط السرخسي اذا مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات ابي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء اخو الميت وهو ذمي فقال مات اخي وهو كافر على ديني وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث ولو اقاما جميعا على مقالتهما بينة اخذت ببينة المسلم ولو اقام الاخ بينة من اهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن البينة لم اجز بينة الاخ فاما اذا اقام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت يقضى بالميراث للاخ كذا في المحيط والذخيرة قال ابو يوسف رحمه الله نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما بعد موته ثم اقام نصراني بينة نصرانية انه ابنه فاني اقبل بينته على النسب واجعله شريك ابنه النصراني في الميراث ولا يشارك ابنه المسلم في نصيبه كذا في محيط السرخسي وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت واقام بينة من النصارى فاني اقضي بنسبه من الميت ولا اعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم فان خرج للميت مال كان ذلك كله للمسلم فان مات المسلم ورثته اخاه يريد به ان لو مات الابن المسلم فميراث الميت الذي للابن الذمي قال ابن سماعة انما لا يكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه المسألة اذا اسلم قبل ان يثبت نسب الابن الذمي اما لو ثبت نسبه قبل اسلامه بهذه البينة كانت له مزاحمة الابن المسلم كذا في المحيط نصراني مات فقالت امراته وهي مسلمة اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة بل قبله ولا ميراث لك فالقول لهم وكذا لو مات مسلم عن نصرانية وهي مسلمة يوم الخصومة فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم كذا في النهاية ادعى خارجان مسلم وذمي دارا في يد ذمي وادعيا الميراث او نحوها قضي بها بينهما ان كان شهود الذمي مسلمين والا قضي بها للمسلم وان كان شهوده كفارا هكذا في البحر الرائق والمحيطين كل شهادة شهدوا بها ذمي على ذمي فلم ينفذ الحاكم الشهادة ولم يحكم بها حتى اسلم المشهود عليه فان الشهادة تبطل فان اسلم المشهود عليه بعد الحكم فالحكم ماض عليه ويؤخذ بالحقوق كلها الا في الحدود واما القصاص في النفس وما دون النفس فالقياس ان ينفذ القاضي وفي الاستحسان لا ينفذ واما السرقة اذا اسلم السارق بعد القضاء قبل القطع فالقاضي يضمنه المال ويدرء عنه القطع وان اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان او اسلم الشاهدان ثم اسلم المشهود عليه ان لم يعيدا الشهادة لم يقض بها في جميع الحقوق وان اعادا في الوجه الاول بعد اسلامهما وفي الوجه الثاني بعد اسلام المشهود عليه تقضى في الاموال والقصاص وحد القذف ولم يقض بها في الحدود الخالصة لله تعالى هكذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد لو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما وتعزر الشهود لحق الامة المسلمة كذا في فتاوى قاضيخان نقل ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرا عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله كذا في المحيط قال ابن سماعة رحمه الله سمعت محمدا يقول في مسلم قطع يد نصراني عمدا وزعم القاطع انه عبد لنصراني وادعى المقطوعة يده انه حر فاقام رجلا وامراتين من المسلمين على انه اعتقه مولاه منذ سنة قال اجعله حرا واقتص منه وان اقام المقطوعة يده نصرانيين ان مولاه اعتقه منذ شهر واراد ان يقتص له فانه يحلفه بهذه الشهادة ولا اقتص من القاطع قالوا ينبغي ان يكون بعد القضاء بالعتق في قولهما لا في قول ابي حنيفة رحمه الله فان ابا حنيفة لا يرى قبول الشهادة على عتق العبد بدون دعواه ولم يوجد هنا دعوى العبد فانه منكر لذلك كذا في الذخيرة قال ولو ان مسلما قال ان طلق فلان النصراني امراته فعبدي حر فشهد نصرانيان ان فلانا طلق امراته بعد هذا القول اي اطلق امراة النصراني ولا اعتق عبد المسلم هكذا في المحيط مسلم قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني امراته طالق ثلاثا ان دخل العبد الدار ثم شهد نصرانيان انه دخل الدار ان كان العبد مسلما فشهادتهما باطلة وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على طلاق النصراني جائزة وعلى العتق لا تجوز كذا في محيط السرخسي نصراني في يده طيلسان اقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين ان النصراني اقر بالطيلسان له قال اني اقضي به للمسلم كذا في المحيط نصراني اقام بينة على امراة نصرانية انه تزوجها في وقت كذا فقضيت بها له ثم اقام المسلم البينة انه تزوجها في وقت بعد ذلك لا يقضى بها له عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمه الله يقضى بها له فلو اقاما معا قضي للمسلم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقضى للنصراني مات وعليه دين لمسلم بشهادة نصراني ودين لنصراني بشهادة نصراني قال ابو حنيفة ومحمد وزفر ابدأ بدين المسلم هكذا في محيط السرخسي فان فضل شيء كان ذلك للنصراني هكذا في المحيط ولو كان النصراني حيا وفي يده عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام كل شاهدين نصرانيين فهو للمسلم بالاجماع كذا في محيط السرخسي ان مات ذمي عن مائة درهم فاقام مسلم ذميين بدين مائة عليه واقام مسلم وذمي ذميين بمائة فثلثا المائة للمنفرد وثلثها للمشتركين ولو اقام ذمي ذميين واقام مسلم وذمي ذميين فالمال المتروك بينهم لكل واحد ثلثه وكذا لو اقام المشتركان مسلمين واقام الذمي المنفرد ذميين فثلثاه له ولو اقام الذمي المنفرد مسلمين والمشتركان ذميين او مسلمين فنصف المائة للمنفرد والنصف لهما كذا في الكافي نصراني مات وترك مائتي درهم وترك ابنين نصرانيين فاسلم احدهما ثم جاء رجل فادعى على الميت مائة درهم فاقام شاهدين نصرانيين فان القاضي يقضي بدينه في نصيب الكافر ولا يدخل الابن النصراني على اخيه المسلم في نصيبه كذا في المحيط قال محمد رحمه الله نصراني توفي وترك مملوكا فاسلم المملوك بعد موته ثم شهد له نصرانيان ان مولاه اعتقه ولا مال له غيره واقام مسلم شاهدين نصرانيين ان له على الميت الف درهم قال اقبل شهادتهم جميعا فاعتقه ويسعى الغلام للمسلم كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن ذمي مات فادعى ذمي بعض متاعه رهنا واقام بينة من اهل الذمة وادعى مسلم عليه دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة فاني اخذ بينة المسلم فابدأ بدينه حتى يستوفي المسلم ماله فان بقي شيء كان للذمي ثم قال ولا يجوز الرهن حتى يستوفي المسلم دينه فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين او مسلمين كان الذمي احق بالرهن حتى يستوفي دينه كذا في المحيط اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى كفالة مسلم بذلك واقام بينة من الكفار ثبت المال بهذه البينة على الاصيل دون الكفيل وكذلك لو كان اصل المال على كافر فشهد كافران على مسلم وكافر انهما كفلا عنه بهذا المال وبعضهم عن بعض جازت الشهادة على الاصيل وعلى الكفيل الكافر ولا يجوز على الكفيل المسلم حتى ان الكفيل اذا ادى لم يكن له ان يرجع على المسلم بشيء وكذلك لو كان المال عليهما في الصك والمسلم في صدر الصك والذمي كفيل بعده او كان الصك عليهما وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه بهذه البينة تجوز على الكافر دون المسلم كذا في المبسوط ولو ان رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي عليه الاصل لم امره ان يضمن عني فجاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه قد امره ان يضمن عنه فجاء الطالب بشاهدين من اهل الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب انه قد استوفى منه المال كان له ان يرجع عليه واذا كفل مسلم بنفس ذمي او بمال عليه لمسلم او لذمي وشهد عليه اهل الذمة فان جحد المسلم الكفالة لم تجز ذلك عليه وان اقر بها جاز ذلك عليه لاقراره فان ادى المال وشهد شهود من اهل الذمة انه كفل بامره رجع به كذا في المحيط تجوز شهادة الكفار على المكاتب الكافر والعبد الماذون الكافر وان كان مولاه مسلما كذا في المبسوط لو شهد نصرانيان على العبد الماذون النصراني لمسلم انه قتل هذا الرجل او فرسه لا تجوز شهادتهما على قتل الرجل وتجوز على قتل الفرس عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل البينة عليه في القصاص دون المال في الخطاء هكذا في المحيط ولو كان العبد الماذون له مسلما ومولاه كافرا لم تجز شهادة الكفار على العبد كذا في المبسوط ولو ان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لم اجز على الوكيل الشهود الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من اهل الكفر كذا في المحيط لو مات الكافر واوصى الى المسلم فادعى رجل على الميت دينا واقام شهودا من اهل الكفر جازت شهادتهم استحسانا وان كان الوصي مسلما كذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا والغريم يجحد واما اذا احضر غريما مسلما فالقياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد رحمه الله اولا وفي الاستحسان تقبل وكذا لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا وان احضر غريما مسلما فالقياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل هكذا في الذخيرة لو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيين لا تقبل وان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي اقامة البينة على الوكالة كذا في المحيط مسلم باع عبده من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن

على المسلم كذا في الوجيز الكردري قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني اخر ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا بعدما قبضه واقام بينة من النصارى ان هذا العيب كان عند المسلم قبل ان يبيعه من النصراني المشتري كان له ان يرده على بايعه النصراني وان كان بايعه لا يقدر على رده على بايعه المسلم بهذه البينة كذا في الذخيرة قال في المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني اخر ثم وثم حتى تداولته عشر ايد من الباعة كلهم نصراني ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه الله لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او اخرهم او اوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المشتري الاخر هو الذي اسلم لم تقبل بينته وان كان غيره اسلم قضي بعتقه وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهوا الى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ولا ممن قبله من الباعة وان كان العبد اقام البينة على الاعتاق فان كان اقام بينة ان البايع الاول قد اعتقه وقد اسلم الاول والشهود نصارى لا اقبل بينته وكذلك ان كان الاوسط هو الذي اسلم لا تقبل بينته على عتق الاوسط ولا على عتق من بعده وتقبل بينته على عتق من قبله وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله اي الباعة اقام البينة عليه من النصارى انه اعتقه الذي قبل المسلم والذي بعده سواء وتقبل شهادته ويقضى بعتقه الا ان تقوم البينة على المسلم فلا تقبل واذا اقام على غيره يرجعون حتى ينتهوا الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله الا ان يقر بذلك المسلم ويترادون بالثمن حتى ينتهوا الى الذي اعتقه كذا في المحيط

الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بشبهة وهذا استحسان فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص كذا في الهداية وفي شهادات الاصل لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف فهو جائز وذكر في ديانات الاصل انه لا يجوز كذا في المحيط اما التعزير ففي الاجناس من نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله يجوز في التعزير الشهادة على الشهادة كذا في فتح القدير وكما يجوز في درجة يجوز في درجات حتى تجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم صيانة لحقوقهم عن الاتواء كذا في الكافي لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وهذا عندنا كذا في الخلاصة رجل شهد على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان لو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد اخران على رجل اخر تقبل كذا في الخلاصة ولو شهدا على شهادة رجل واحد هما يشهدان بنفسه ايضا لم يجز كذا في محيط السرخسي وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد ان لزيد على بكر كذا فاشهد انت على شهادتي بذلك او يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا بن فلان اقر عندي بكذا او يقول اشهد اني سمعت فلانا يقر لفلان بكذا فاشهد انت على شهادتي بذلك ولا يقول اشهد علي بذلك وكذا لا يقول فاشهدوا بشهادتي ولا بد ان يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله الى مجلس القضاء ولا يحتاج الاصل الى ان يقول اشهدني فلان على نفسه كذا في الكافي لو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادتهما وكذا لو قال الاصلان تشهدان ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا عليه انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا نشهد عليه او قالا فاشهدا علي ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه كذا في فتاوى قاضيخان واذا اراد ان يشهد غيره على شهادته ينبغي ان يحضر الطالب والمطلوب ويسميهما واذا اراد ان يشهد عند غيبتهما ينبغي ان يذكر اسمهما ونسبهما الا انه اذا كان المشهود عليه غائبا فذكر الاسم والنسب يجوز للاشهاد ولا يكفي هذا القدر للقضاء كذا في المحيط ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك لانه لا بد من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل ولها لفظ اطول من هذا واقصر منه وخير الامور اوساطها كذا في الهداية وهو الاصح كذا في الزاهدي لو شهد الفروع ولم يقولوا لنا اشهدنا على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم كذا في خزانة الفتاوى وينبغي ان يذكر الفروع اسم الشاهد الاصل واسم ابيه وجده حتى لو ترك ذلك فالقاضي لا يقبل شهادتهما كذا في الذخيرة لا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القاضي او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا كذا في الكافي هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه هكذا في التاتارخانية وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في الزاهدي والهداية وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى السراجية وفي نوادر ابن هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل خرج وشيعه قوم وهو يريد مكة او سفرا اخر سماه ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته وادعى المشهود عليه انه حاضر فقدم الشهود البينة على ما سمعوا ولم يزيدوا على ذلك هل تقبل الشهادة في قول من لا يقبل الشهادة على حاضر قال بلى لان الغيبة يكون هكذا فان كان ودعهم وهو في منزله ولم يروه حين خرج لا اقبل شهادتهم كذا في التاتارخانية قال الصدر الشهيد حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد كذا في القنية ويجوز شهادة الابن على شهادة الاب دون قضائه في رواية والصحيح الجواز فيهما كذا في فتح القدير ان كان الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته واذا شهد عند القاضي قال القاضي هل يعمل بشهادته لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب وقد اختلف مشايخ زماننا بعضهم قالوا ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز وان كان محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الاخراج من الحبس يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز كذا في الذخيرة الاصل في الشهادة اذا كان امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولا تخرج للحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال كذا في القنية ان كان الاصل معتكفا قال القاضي بديع الدين لا يجوز سواء كان منذورا او غير منذور كذا في التاتارخانية وفي الفتاوى الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم تكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع كذا في الخلاصة لو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع كذا في فتاوى قاضيخان شاهد الاصل اشهد غيره على شهادته فلم يحملها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهدا كذا في القنية رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم تقبل شهادتهما حتى حضر الاصلان وشهدا الفروع عن الشهادة صح عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر كذا في الخلاصة وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفروع كذا في الهداية لو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس المشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته بطل اشهاده على شهادته واذا اشهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان والمبسوط وهكذا في الخلاصة اذا اشهد الرجلان رجلا على شهادته ثم صار الاصل بحال لا يجوز شهادته ثم صار بحال يجوز شهادته بان فسق ثم تاب ثم ان الفرع شهد على شهادة الاصل جازت شهادتهم وان اشهد رجلان على شهادتهما فهو جائز كذا في المحيط ان شهد الفرعان عند القاضي فرد القاضي شهادتهما التهمة في الاولين لا تقبلها بعد ذلك لا من الاولين ولا ممن شهد شهادتهما وان كان رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة الاولين جائزة اذا كانا عدلين وكذلك ان شهدا رجلين عدلين اخرين كذا في الذخيرة اذا شهد شاهدان على شهادة عبدين او مكاتبين او كافرين على مسلم ثم ردها القاضي بذلك ثم عتق العبدان والمكاتبان واسلم الكافران وشهدا بذلك او اشهدا هما او غيرهما على شهادتهما جاز كذا في المحيط ان كان الاصل فاسقا عند الاشهاد ثم تاب لو شهد الفرع الا ان يعاد الاشهاد كذا في العتابية لو ان شاهدي الاصل ارتدا ثم اسلما لم يجز شهادة الفرعين على شهادتهما جاز كذا في المحيط ولو شهد الاصلان بانفسهما بعدما اسلما تقبل شهادتهما كذا في التاتارخانية اذا قال الفروع اشهدنا الاصول على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا الا انا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا فالقاضي يقبل الشهادة ويأمر المدعي ان يقيم بينة ان الذي احضره فلان بن فلان كذا في المحيط فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يسأل الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا تقبل شهادتهما فان قال المدعي انا اثبت من يعدلهما على قول محمد رحمه الله لا يلتفت اليه ولا يقضي بشهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان وان قال المدعي القاضي سل عن الاصل فانه عدل لا تقبل ذلك في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي اذا قال الفرعان لا نعرف الاصل لعدل ام لا قال شمس الائمة الحلواني لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح كذا في المحيط والذخيرة لو قال الفرع للقاضي انا اتهم في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته كذا في فتاوى قاضيخان وان سكت الفروع عن تعديلهم صح ويتعرف القاضي عدالة شهود الاصل ممن هو

من اهل المزكية وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل هكذا في الكافي ذكر هشام عن محمد رحمه الله في عدل اشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري اهو على عدالته ام لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأله عن حاله انه كان الاصل كابي حنيفة وسفيان الثوري تقضى بشهادتهما لان عدالة المشهور يتحدث بها وان كان غير مشهور لا تقضي بها كذا في فتح القدير قال في الجامع اذا اشهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الشهادة لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين ايضا وان قال الاصول انا قد اشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كنا كاذبين لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله العاقلة بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الاصول وان شاؤوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان لم يرجع على الاصلين كذا في الذخيرة

الباب الثاني عشر في الجرح والتعديل

لا بد ان يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق وطعن الخصم او لا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم حتى يطعن المشهود عليه الا في الحدود والقصاص فانه يسأل في السر ويزكي في العلانية فيهما بالاجماع طعن الخصم او لم يطعن والفتوى على قولهما في هذا الزمان هكذا في الكافي فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فانه قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي فالقاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة فان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية ينظر ان لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت معها وقال محمد رحمه الله القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم وان جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل عنهم وذكر في الجامع الصغير في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول صدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي وان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسأله القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي هكذا في فتاوى قاضيخان اذا عدلهما قبل ان يشهدا عليه ثم شهدا عليه فانكر المشهود عليه ما شهدا به فالقاضي لا يكتفي بذلك التعديل كذا في المحيط رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح كذا في فتاوى قاضيخان ان شهدا عليه فقال بعدما شهدا عليه الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق الزمه القاضي ولم يسأل عن الاخر وان قال ذلك قبل ان يشهدا عليه بان قال الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان علي هو الحق فلما شهدا عليه قال القاضي سل عنهما فانهما شهدا علي بباطل وما كنت اظنهما يشهدان علي بما شهدا به يلزمه ذلك ويسأل القاضي عنهما فان عدلا امضى شهادتهما وان لم يعدلا لم يلزمه كذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد وهكذا في فتاوى قاضيخان في فتاوى ابي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وعن ابي سلمة روايتان وعن الفقيه ابي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان قال يجوز تعديلهما اياه في شهادة اخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وانه موافق لقول نصير وبه يفتى كذا في المحيط الواحد يصلح ان يكون مزكيا ورسولا من القاضي الى المزكي ومترجما عن الشاهد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والاثنان افضل وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالاجماع كذا في الكافي اجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر يشترط ذلك في المزكي في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضيخان وتزكية السر تقبل من العبد والاعمى والصبي والمحدود في القذف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في محيط السرخسي والترجمان اذا كان اعمى نقل عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز كذا في الخلاصة والمرأة الواحدة اذا كانت ثقة حرة جازت ترجمتها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالرجل وهذا في الاموال وما يجوز شهادتهن فيه اما فيما لا تجوز شهادتها فلا يجوز ترجمتها هكذا في المحيط وتصح تزكية السر من الوالد والولد والفاسق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان وكذا كل من لا يقبل شهادته له كذا في الخلاصة ويقبل تعديل المرأة لزوجها وغيره اذا كانت امرأة برزة تخالط الناس وتعاملهم كذا في محيط السرخسي واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما كذا في الخلاصة واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي للقاضي ان يختار للمسألة عن الشهود من كان عدلا صاحب خبرة بالناس وان لا يكون طماعا وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح والتعديل وان يكون غنيا وان وجد عالما فقيرا وغنيا ثقة غير عالم او عالما ثقة لا يخالط الناس وثقة غير عالم يخالط الناس اختار العالم والاولى ان لا يكون المزكي مغفلا ولا يكون منزويا لا يخالط الناس هكذا في المحيط في كتاب الاقضية وينبغي ان يكون المعدل في العلانية هو المعدل في السر وهذا قول اصحابنا كذا في الذخيرة وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد ويقول للمعدل اهذا الذي عدلته او يقول للمزكي بحضرة الشهود اهؤلاء عدول مقبولو الشهادة كذا في الكفاية وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم كذا في النهاية ويبعث على يدي امينه مختوما يختمه الى ذلك المزكي ولا يطلع احد على ما في يد صاحبه حتى لا يعلم فيخدع كذا في محيط السرخسي ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر كذا في فتاوى قاضيخان وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة ويروى عن محمد رحمه الله تزكية العلانية بلاء وفتنة كذا في الهداية وينبغي للمعدل ان يختار للسؤال عن الشهود من كان موصوفا بالاوصاف التي شرطت في المزكي كذا في النهاية قال شمس الائمة الحلواني انما يسأل عن جيرانه اذا لم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يتحامل هو عليهم بحقوق لا يعطي الحاسد وما اشبهه وهو اختيار ابي علي النسفي ورواه عن محمد رحمه الله كذا في الذخيرة وان لم يجد في جيرانه واهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل اهل محلته وان وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك تواتر الاخبار وكذلك اذا سأل جيرانه واهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله او جرحه ووقع في قلبه انهم صدقة كان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار كذا في المحيط اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله كذا في فتاوى قاضيخان فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة كذا في النهاية ويكون تعديلا وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان وروي عن محمد انه قال ينبغي ان يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض علمائنا وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم الا ترى ان الشاهد اذا قال للحق عندي لهذا المدعي يكون باطلا كذا في الظهيرية والفقيه ابو الليث رحمه الله زيف هذا القول وقال هذا ليس بشيء لان العالم بالحقائق هو الله تعالى وانما يخبر المكلف عما عنده ووقع احتياطا كذا في المحيط ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا احترازا عن الهتك او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي بشهادته فح يصرح بذلك كذا في العناية ومن لم يعرفه بعدالة ولا فسق يكتب تحت اسمه مستور ثم ترد المستورة مع امين القاضي اليه في السر كيلا يظهر فيخدع المزكي ويقصد بالاذى كذا في فتح القدير ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هو فيما علمنا هم عدول الاصح انه ليس بتعديل كذا في الخلاصة وفي ادب القاضي اذا قال المزكي هم عدول لهذا ليس بتعديل وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به ولو قال انه مزكي يكتفي به وان قال لا اعلم منه الا خصلة من انواع الخير لا يكون هذا تعديلا كذا في المحيط وقيل يكتفي بقوله هو عدل لان الحرية ثابتة بالدار وهو من اهلها فلا يلزم تلك الزيادة وهذا اصح كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي وان قال هو عدل ان لم يكن شرب الخمر فهذا ليس بتعديل كذا في الذخيرة ان عرف المزكي الشهود بالعدالة غير انه علم ان دعوى المدعي كان باطلا او ان الشهود اوهموا في بعض الشهادة ينبغي ان يبين للقاضي ما صح عنده من عدالة الشهود وابهامهم في بعض الشهادة او بطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما اخبر به المزكي غاية التفحص فان تبين له حقيقة ما اخبر به المزكي غاية التفحص فان تبين له حقيقة ما اخبر به المزكي رد شهادة الشهود وان لم يتبين له قبل هكذا في المحيط رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسألة عنهم في السر فان عدلوا سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم

اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يصطلح او توقف فيه وسال عن المعدل الذي في بلدته ان كان ولا يرد هذا القاضي وان لم يكن كتب الى قاضي ولايته يتحرى عن حاله هكذا في المحيط رجل شهد عند القاضي وهو على راس خمسين فرسخا من بلد فيه القاضي فبعث امينا على جعل ليسال المعدل عن الشاهد فالجعل على المدعي كذا في محيط السرخسي اذا كانت الشهود ستة واعلى حدا وقصا سال عنهم احباءهم ويبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقصي لان اذا استقصى ربما ظهر شيء يوجب سقوط الحد عنه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد اذا اتاه كتاب التعديل واحتاط القاضي واراد ان يسال عن غيرهم ايضا فينبغي ان يرفع اليه اسماء الشهود ولا يعلمهم انه سال عن حالهم من غيرهم فان اتى الثاني بمثل ما جاء به الاول فقد انفذ ذلك كذا في محيط السرخسي وان عدل لهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الجرح اولى كما لو عدلهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى في حقهم وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان يثبت العدالة في قولهم وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى كذا في فتاوى قاضيخان اذا سال القاضي عن الشهود وطعن فيهم لا ينبغي للقاضي ان يصرح للمدعي بان شهودك جرحوا بل يقول له زد في شهودك او يقول له لم يحمد شهودك كذا في المحيط فان قال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة والامانة وقال للقاضي اسمي لك قوما من اهل الثقة فاسال عنهم بذلك فسمى قوما يصلحون للمسئلة قال القاضي ليسمع قوله فان جاء القوم وعدلوا او سال اولئك فعدلوا ينبغي للقاضي ان يسال اولئك الذين طعنوا انهم لم يطعنون عليهم لانه يجوز ان يكون جرحهم لشيء يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك جرحا عند القاضي وعند المعدلين فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان بينوا كذلك او بينوا ما يكون جرحا عند الكل ففي الوجه الاول لا يلتفت الى ذلك وياخذ بقول الذين عدلوا وفي الوجه الثاني الجرح اولى كذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد وهكذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية والواقعات والمحيط نقلا عن العيون وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسال عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المحيط نقلا عن العيون وفي نوادر ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله ايامر القاضي المشهود له ان ياتي بمن يعدل شهوده قال لا كذا في الذخيرة لو ثبت عدالة الشهود عند القاضي ثم شهدوا عند القاضي في حادثة اخرى اذا كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديله وان كان بعيدا يشتغل به واختلفوا في الحد الفاصل بينهما والصحيح فيه قولان احدهما انه مقدر بستة اشهر والثاني انه مفوض الى راي القاضي كذا في محيط السرخسي والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي كذا في فتاوى قاضيخان والشاهدان لو عدلا بعدما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا وكذا لو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما كذا في خزانة المفتين لو ان رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب ثم حضر وشهد وسال المعدل عنه فان كانت الغيبة قريبة كان للمعدل ان يعدله وان كانت منقطعة مسيرة ستة اشهر او نحوه فان كان الرجل مشهورا بالرضا كابي حنيفة وابن ابي ليلى فله ان يعدله وان لم يكن مشهورا فالمعدل لا يعدله كذا في المحيط رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه فمكث فيهم زمانا فلم يروا منه الا الصلاح والاستقامة قال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان لو ان صبيا بلغ فشهد بشهادة فحكمه حكم الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم وهو المشهود لو ان نصرانيا اسلم ثم شهد فان كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية تقبل شهادته ولا يتانى وان لم يعرفه بالعدالة يسال من عرفه بالعدالة في النصرانية وليسعه ان يعدله من عرفه كذا في الذخيرة في كتاب الاقضية عن محمد رحمه الله في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة فان اعادا شهادتهما بعد الاسلام فالقاضي يسال المعدل المسلم عن حالهما ولو كان التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما لان ذلك التعديل وقع معتبرا كذا في المحيط لو عرف فسق الشاهد ثم غاب غيبة منقطعة لسنة او اكثر ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه كذا في الخلاصة ولا ينبغي ان يعدله ايضا حتى يتبين عدالته وكذلك الذمي لو اسلم وعرف منه ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولا يعدله حتى ينظر بعد التوبة كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي فان اتى عليه زمان لا ينبغي للمعدل ان يعدله حتى ياتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب انه صح توبته كذا في المحيط ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح المجرد عن حق الشرع او العبد وذلك بان تشهدوا ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او اقرارهم على ان لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة هكذا في فتح القدير ولو اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد او حق من حقوق الشرع بان اقام البينة انهم زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني ولم يتقادم العهد او انهم عبيد او احدهم عبد او شريك المدعي والمدعى عليه مال او قاذف والمقذوف يدعيه او محدود في القذف او على اقرار المدعي انه استاجرهم على اداء هذه الشهادة تقبل كذا في الكافي ثم المدعى عليه اذا اقام البينة ان شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي يسال الشهود من حده كذا في الاصل لان اقامة الحد انما تحصل من السلطان او من نائبه فيبطل شهادته وان حصل من واحد من الرعايا لا يبطل شهادته فلا بد من السؤال عن ذلك وان قال حده قاضي كورة كذا فالقاضي هل يساله في اي وقت حده لم يذكره محمد رحمه الله في الاصل وفي كتاب الاقضية ان القاضي يساله ليعلم انه هل كان قاضيا في ذلك الوقت كذا في المحيط وان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار ذلك القاضي اني كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل كذا في الخلاصة لو شهدوا ان المدعي استاجرهم بعشرة واعطاهموها من مالي الذي كان في يده او اني صالحتهم على كذا من المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي بالباطل وقد شهدوا وطالبهم برد المال او على اقرارهم بانهم لم يحضروا ذلك المجلس الذي كان فيه ذلك الامر او على اقرار المدعي انهم فسقة ونحو ذلك من اقراره مما يبطل شهادتهم تقبل هكذا في فتح القدير وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا في يدي رجل فاقام عليه شهودا واقام المشهود عليه شهودا ان هذا الشاهد كان يدعيها ويزعم انها له فهذا جرح ان عدلت بينته وكذلك لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة كذا في المحيط واذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال المشهود عليه ان الشاهدين عبدان وقالا نحن حران لم تقبل قط فان عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت الى قول المشهود عليه وان كانا لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه ولا تقبل شهادتهما الا ان يقيم المدعي البينة انهما حران ثم تقبل شهادتهما فان قالا سل عنا لا تقبل ذلك فان سال عنهما فاخبر انهما حران تقبل شهادتهما كان ذلك حسنا كذا في خزانة المفتين وان طلب على ذلك بينة فهو احب واحسن ولو جاء انسان وادعى رقبة هذا الشاهد بعد ذلك لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب قال فخر الاسلام علي البزدوي وفيه شبهة يجب ان لا يسمع اذا قامت البينة على حريته ويسمع ان لم يقم البينة كذا في المحيط وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا اعتقنا لا يقبل القاضي ذلك الا ببينة كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك اذا قال الشهود نحن احرار الاصل وقال المزكون كانوا عبيدا لفلان فاعتقهم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق وان اقام المشهود له بينة على المشهود عليه ان فلانا اعتقهم وهو يملكهم وقضى القاضي بعتقهم كان ذلك قضاء على العتق حتى لو حضروا وانكروا الاعتاق لا يحتاج الى اقامة البينة عليه لان المشهود عليه انتصب خصما عن المولى كذا في المحيط **ومما يتصل بذلك** قال صاحب الاقضية وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك بان يقول كذبت فيما شهدت متعمدا او يشهد بقتل رجل او بموته فيجيء المشهود بقتله او بموته حيا كذا في المحيط ولا يحكم به برد شهادته لمخالفتها الدعوى او لشهادة الاخر او تكذيب المدعي له كذا في فتح القدير ولا اذا قال غلطت او اخطات او ردت شهادته لتهمة هكذا في النهاية شاهد الزور يعزر اجماعا ان اتصل القضاء بشهادته او لم يتصل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعزر بل يشهر فقط هكذا في الكافي فان كان سوقيا بعث به القاضي الى اهل سوقه وقت العصر اجمع ما كانوا وان لم يكن سوقيا بعث الى محلته اجمع ما كانوا ويقول امين القاضي ان القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس كذا في المحيط ولا ضرب عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقالا نضربه وجيعا ونحبسه تاديبا كذا في السراجية ذكر شمس الائمة السرخسي انه يشهر عندهما ايضا كذا في الهداية قال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب ان رجع على سبيل التوبة والانابة والندامة لا يعزر من غير خلاف ولو رجع على سبيل الاصرار يعزر بالضرب من غير خلاف وان كان لا يعلم فعلى الاختلاف كذا في النهاية والرجال والنساء واهل الذمة في شهادة الزور سواء كذا في التبيين

كتاب الرجوع عن الشهادة

وهو مشتمل على ابواب

الباب الاول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه

اما تفسيره فهو نفي ما اثبته كذا في محيط السرخسي **واما** ركنه فهو قول الشاهد رجعت عما شهدت به او شهدت بزور هكذا في السراج الوهاج **واما** شرطه فانه يكون الرجوع عند القاضي كذا في محيط السرخسي سواء كان هو القاضي المشهود عنده او غيره كذا في فتح القدير وثمرته تظهر اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك واراد المشهود عليه اثباته بالبينة او استحلاف الشاهد ليس له ذلك كذا في النهاية وكذلك اذا ادعى الرجوع مطلقا لا يسمع بينته ولا يستحلف المشهود عليه كذا في الذخيرة لو اقام البينة انه رجع عند قاضي كذا او ضمنه المال يقبل كذا في الهداية والكافي رجع الشاهدان عند قاضي اخر يضمنهما كذا في

في محيط السرخسي واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره ويجعل هذا رجوعا مبتدا من الشاهد هكذا في المحيط لو رجعا عند غير قاض وضمنا المال وكتبا به على انفسهما صكا ولم يسلما المال الى المشهود عليه ثم جحدا ذلك عند القاضي لم يقض بذلك عليهما وكذلك لو اقرا بذلك عند صاحب الشرطة او عامل كورة ليس له القضاء اليه كذا في المبسوط اذا اقرا عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان كذا في خزانة المفتين **واما** حكمه فايجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشهادته او بعد القضاء بها والضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد ازاله بغير عوض كذا في السراج الوهاج وان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا بشهادته وكذلك ان كان مالا وكان الاتلاف بعوض يعادله وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب فيما وراءه هكذا في المحيط وانما يضمنان اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا كذا في الهداية والكافي وفي الذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام ان كان المشهود به عينا فللمشهود عليه ان يضمن الشاهد بعد الرجوع قبض المشهود له العين او لم يقبض بخلاف ما اذا كان دينا كذا في الكافي في فتاوى البزازي والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة منقولا كان او لا وكذا العقار يضمن بعد الرجوع وان اتصل القضاء بالشهادة كذا في فتح القدير وهكذا في الخلاصة وينظر الى قيمة المشهود به يوم القضاء كذا في المحيط فان رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم بها لم يقض القاضي بشهادتهما ولم يضمنا وان حكم بشهادتهما ثم رجعا لم ينتقض الحكم كذا في الكافي اذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهد عنده فقامت عليه البينة بالرجوع وقضاء القاضي عليه بالضمان فهذا القاضي ينفذ ذلك عليه فيامره باداء الضمان وكذلك لو شهد عليه الشاهدان عند القاضي انه اقر انه رجع عند قاض من القضاة وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يقضي بهذه الشهادة ويلزمه الضمان كذا في المحيط

الباب الثاني في رجوع بعض الشهود

وان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة فرجع واحد لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف كذا في الكنز ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فلا ضمان على المراة كذا في الذخيرة ولو شهد رجلان وامراتان ثم رجعت المراتان فلا ضمان عليهما ولو رجع الرجلان يضمنان نصف المال ولو رجع رجل واحد لا شيء عليه ولو رجع رجل وامراة فعليهما ربع المال اثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المراة ولو رجعوا جميعا فالضمان بينهم اثلاثا ثلثاه على الرجلين وثلثه على المراتين كذا في البدائع ولو شهد رجل وامراتان ثم رجعت امراة فعليها ربع المال وان رجعت المراتان فعليهما النصف وان رجع الرجل وحده فعليه نصف المال وان رجع رجل وامراة فعليهما ثلاثة ارباع المال على الرجل النصف وعلى المراة الربع وان رجعوا جميعا فعلى الرجل نصف المال وعلى المراتين النصف كذا في المبسوط ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعوا فعنده على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعندهما عليه خمسان وعليهن ثلاثة الاخماس ولو رجع الرجل وامراة فعليه النصف كله عنده ولا شيء على المراة وعندهما عليه وعلى الراجعة اثلاثا كذا في التبيين وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فان رجعت النسوة العشر دون الرجل فعليهن نصف الحق على القولين كذا في الهداية وان رجع مع الرجل ثمان النسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة كذا في محيط السرخسي ولو رجع الرجل فعليه نصف المال بالاجماع ولو رجع رجل وامراة فعليهما نصف المال اثلاثا ثلثاه على الرجل والثلث على المراة هكذا في شرح الطحاوي

الباب الثالث في الرجوع عن الشهادة في الاموال

الجامع اربعة شهدوا على اخر باربعمائة فقضى بها فرجع واحد عن مائة واخر عن تلك المائة ومائة اخرى والاخر عن تلك المائتين ومائة اخرى فعلى الاجمعين خمسون درهما اثلاثا فان رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة ارباعا وضمنوا سوى الاول الخمسين ايضا اثلاثا كذا في محيط السرخسي في المنتقى رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت مائة درهم واقام شاهدين فحضر من الوارث وقضى القاضي لكل واحد منهما بمائة درهم وقسمت المائة المتروكة بينهما نصفان ثم رجع شاهدا احد الرجلين عن خمسين درهما وقالا لم يكن الا خمسون درهما غرما للغريم الاخر ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلثان وفيه ايضا رجل مات وترك الف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم واقام على ذلك بينة وادعى رجل اخر الف درهم ايضا واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالالف بين المدعيين ثم رجعوا ضمن كل شاهدين خمسمائة وان رجع شاهدا احد المدعيين لم يضمنا للورثة شيئا ولم يذكر في الكتاب هل يضمنان للمدعي الاخر على قياس المسئلة الاولى ينبغي ان يضمنا وان رجع بعد ذلك شاهدا المدعي الاخر فهذا وما لو رجعوا جملة سواء كذا في المحيط لو شهد رجل وامراتان على الف درهم ورجل وامراتان عليها وعلى مائة دينار فقضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامراتان عن شهادتهما على الدراهم دون الدنانير لم يضمنوا شيئا ولو رجعوا جميعا عن الدراهم والدنانير فضمان الدنانير على الذين شهدوا بها خاصة وضمان الدراهم عليهم جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله ارباعا على كل امراتين ربع وعلى كل رجل ربع وعندهما اثلاثا على كل رجل الثلث وعلى النسوة الثلث كذا في المبسوط اذا شهد اربعة على رجل بحق فشهد اثنان عليه بخمسمائة وشهد اثنان بالالف وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع احد شاهدي الالف فان عليه ربع الالف وان رجع معه شاهدا الخمسمائة فعليه ربع الالف خاصة وعليه وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الخمسمائة وحده او رجعا فلا ضمان عليهما وان رجعوا جملة فعلى شاهدي الالف ضمان الخمسمائة التي تفردا بها والخمسمائة الاخرى ضمانها على الفريقين ارباعا وان رجع احد شاهدي الخمسمائة وشاهدا الالف فعلى شاهدي الالف نصف الالف خمسمائة وعليهما وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الالف واحد شاهدي الخمسمائة كان على احد شاهدي الالف ربع الالف ولا شيء على احد شاهدي الخمسمائة كذا في المحيط ولو كان لرجل على اخر دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا كذا في الخلاصة وكذا اذا شهدا انه اوفاه ثم رجعا بعد القضاء هكذا في محيط السرخسي ولو ادعى رجل على رجل الف درهم فاقام بها عليه شاهدين واقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه ابراه منها او شهدا انه ابراه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي فانه ينبغي له ان لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال فان اخذ بشهادة شهود البراءة فقضى بها ثم رجعوا يكلف المشهود له بالالف البينة ثانيا ولا يلتفت الى ما مضى اذا اراد تضمين شهود البراءة فان اعادهم لخصمه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا فان شهدا للمشهود على الالف انها على المدعى عليه في الاصل قضى بها على شهود البراءة ولا يرجعان بها على المشهود له بالبراءة وانما يامر القاضي مدعي المال باعادة شهوده بعد رجوع شاهدي البراءة ليحضر منهما الان المال انما وجب عليهما ساعة رجعا وهو مال حادث وجب عليهما فلا يجتزى بشهادة الشهود الذين شهدوا به قبل وجوب المال عليهما لانهما غصبا المال ساعة يقضي القاضي له فرجعا هكذا في المبسوط ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء هكذا في محيط السرخسي قبل الاجل او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله كذا في الخلاصة ثم هذا اينتقض في رجوعهما قبل حل الاجل وكذلك لو رجعا بعد حل الاجل لان الضمان انما وجب لسبب انهما بشهادتهما فوتا عليه حق القبض وبحلول الاجل لم يتبين ان ذلك لم يكن اتلافا لانه كان له حق الرجوع عليهما وكان الخيار له ان شاء اخذ المطلوب وان شاء اخذ الشاهد كذا في المبسوط فان توى على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب كذا في الخلاصة ولو اسقط المديون الاجل لم يضمنا كذا في البحر الرائق واذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة اقرارهما بالدين في المرض حتى لو ماتا من مرضهما وعليهما ديون الصحة بدا بديون الصحة كذا في الذخيرة لو شهدا على عبد في يدي رجل انه لهذا الرجل فقضى به له وهو ابيض العين ثم ذهب البياض عنه وازداد خيرا او مات عند المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضى به ولا يلتفت الى ما كان فيه بعد ذلك من زيادة او نقصان والقول قولهما كذا في الحاوي

الباب الرابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والشركة والاجارة

ان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان ولا فرق بين ان يكون البيع باتا او فيه خيار البائع كذا في الهداية فان شهدوا انه باع من هذا عبده بالف درهم وشرط الخيار للبائع ثلاثة ايام وقيمة العبد الفان فانكر البائع فحكم الحاكم بالبيع ثم رجعوا ان فسخ البائع البيع في الثلاثة او اجازه فلا ضمان عليهم وان لم يفسخ ولا اجازه حتى مضت الثلاثة واستقر البيع ضمنوا الى تمام القيمة وذلك الف درهم كذا في المضمرات ولو شهدا على رجل بالشراء فقضى به ثم رجعا فان كان بمثل القيمة او اقل لم يضمنا للمشتري شيئا وان كان باكثر من قيمته ضمنا ما زاد على قيمته للمشتري وكذا اذا شهدا عليه بالشراء بشرط الخيار للمشتري وجاز البيع بمضي المدة وان جاز بالاجازة لا يضمنان كذا في التبيين اذا كان لرجل امة قيمتها مائة فشهد شاهدان عليه انه باعها من فلان بخمسمائة وقبض الثمن والبائع يجحد والمشتري يدعي فقضى به ثم رجعا ضمنا قيمتها مائة للبائع ولو شهدا بالبيع اولا فقضى به وبالثمن ثم شهدا بقبض الثمن وقضى به ثم رجعا

عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة كذا في الكافي ادعى انه اشترى عبد هذا بالفين الى سنة وقيمته الف فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا فللبائع الخيار
ان شاء اتبع المشترى بالفين الى سنة وان شاء اتبع الشهود بالف حالة وايهما اختار تضمينه برئ الاخر فان اتبع الشهود رجعوا على المشترى
بالفي درهم عند حلول الاجل ويطيب لهم الالف ويتصدقون بالالف الاخرى هكذا في المضمرات فان وجد المشترى بالعبد عيبا فرده فان كان بغير قضاء
فهذا بمنزلة بيع جديد فياخذ من البائع الفي درهم ولا سبيل له على الشاهدين وان كان نقضا بالقاضي برد العبد على البائع وياخذ من الشاهدين
ما دفع اليهما الفي درهم ويرجع الشاهدان على البائع بما دفعا اليه الف درهم كذا في شرح الطحاوى ولو شهدا ببيع عبد قيمته خمسمائة بالف
درهم حالة وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهدا ان البائع اجل المشترى الثمن الى سنة وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن
للبائع وذلك الف درهم ولو كانت الشهادة بالتاجيل مع الشهادة بالعقد جملة واحدة وقضى القاضي بشهادتهما كان البائع بالخيار ان شاء ضمن
الشاهدين قيمة العبد خمسمائة حالة وان شاء اتبع المشترى بالف درهم الى سنة هكذا في المحيط ولو شهدا على البيع بخمسمائة واتصل به القضاء ثم

[illegible]

درهم والمواجر ينكر فشهد شاهدان وقضى القاضي ثم رجعا لم يضمنا للمواجر شيئا كذا في البدائع ولو ركب رجل جيره المكة فعطب
فقال رب البعير غصبتني وقال الراكب استاجرته منك بكذا واقام عليه شاهدين فاجراه القاضي في الضمان وانفذ عليه ما وجب
من الاجر ولو كان البعير اول يوم ركبه يساوي مائتي درهم واخر يوم عطب فيه ثلاثمائة درهم لزيادة في بدنه والاجر خمسون
درهما فانهما يضمنان مائتي درهم وخمسين درهما بحساب قيمته يوم عطب من اصحابنا رحمهم الله من يقول هذا قولهما اما عند ابي
حنيفة رحمه الله انما يضمنان بحساب قيمته يوم ركب والاصح ان هذا قولهم جميعا كذا في المبسوط

الباب الخامس في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول والخلع

اذا ادعت امراة نكاحها على رجل واقامت عليه بينة وقضى بالنكاح
ثم رجع الشاهدان فان كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمنا شيئا وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج كذا في الكافي
ولو ادعى رجل على امراة النكاح واقام على ذلك بينة والمراة جاحدة فقضى القاضي عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يضمنان
للمراة شيئا سواء كان المسمى مثل مهر مثلها او اكثر او اقل كذا في الذخيرة اذا ادعى رجل على امراة انه تزوجها على مائة درهم وقالت المراة
لا بل تزوجني بالف درهم ومهر مثلها الف درهم فشهد شاهدان انه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما
فان رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح او بعد الطلاق بعد الدخول يضمنان للمراة تسعمائة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان
رجعا بعد الطلاق قبل الدخول لا يضمنان للمراة شيئا عندهم جميعا بحكم المتعة حتى لو زادت على خمسين عندهما كذا في المحيط
ولو شهدا عليها انه تزوجها على الف ومهر مثلها خمسمائة وانها تنقص الالف وهي تنكر فقضى بشهادتهما ثم رجعا ضمنا لها مهر المثل الى المسمى
كذا في التبيين ولو شهدا بالنكاح بالف ولم يشهدا بقبض الالف حتى قضى بالنكاح ثم شهدا بقبض الالف وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين
ضمنا المسمى لها وهو الالف كذا في الكافي قال محمد في الجامع واذا شهد شاهدان لامراة على رجل انه تزوجها بالفي درهم ومهر مثلها
الف فقضى القاضي بذلك ونقضت المراة الالفين ثم شهد اخران ان الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما
ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالزوج بالخيار ان شاء ضمن شهود النكاح الف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق الفي
درهم فان ضمن شهود الدخول والطلاق الفي درهم ليس له تضمين شهود النكاح وليس لشهود الطلاق والدخول ايضا ان يرجعوا على شهود
النكاح وان ضمن شهود النكاح الف درهم يرجع على شهود الدخول والطلاق بالف اخرى وكان لشهود النكاح ان يرجعوا بالالف التي
ضمنوا للزوج على شهود الدخول والطلاق ثم اختلفت الروايات في حق قبض تلك الالف ذكر في الرجوع عن الشهادات من المبسوط
ان شهود النكاح هم الذين يقبضون ذلك وذكر في الجامع ان الزوج هو الذي يقبض ذلك ثم يدفعه الى شهود النكاح ولو جاء شهود
النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضي معا كانت العبرة بحالة القضاء فان قضى القاضي بشهادة شهود النكاح اولا
بان ظهرت عدالتهم اولا فهذا والفصل الاول سواء وان اتصل القضاء بشهادة شهود الدخول والطلاق اولا بان ظهرت عدالتهم اولا وصورته
اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل دخل بهذه المراة امس بحكم النكاح وطلقها وشهد اخران ان هذا الرجل تزوج هذه المراة اول من امس على
الفي درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق اولا فقضى القاضي على الزوج بضمان البضع وذلك مهر مثلها وهو الف درهم ثم عدلت شهود
النكاح فقضى القاضي عليه بالف اخرى ثم رجعوا جميعا لم يضمن شهود الدخول والطلاق الا الفا وضمن شهود النكاح ايضا الفا اخرى
ولا يرجع كل فريق على الفريق الاخر بشيء وان ظهرت عدالة الفريقين معا فقضى القاضي بشهادتهما معا ثم رجعوا جميعا فهذا وما لو قضى القاضي

بشهادة

بشهادة شهود النكاح اولا سوى وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا على اقرار الزوج انه تزوج هذه المراة ودخل بها وطلقها ثلاثا وقضى
القاضي على الزوج بمهر مثلها اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا فلو جاءت المراة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على اقرار الزوج
انه تزوجها على الفي درهم وقضى القاضي عليه بالفضل للمراة ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على
معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة النكاح فلو ان شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق زكوا معا وقضى القاضي بشهادتهم معا
ثم رجع شهود النكاح ضمنهم الف درهم وهو الالف الزائد على مهر المثل فان رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنهم الفي
درهم من ذلك للزوج والف اخرى يعطيها الزوج الى شهود النكاح وان رجع شهود الدخول اولا ضمنهم الزوج الفي درهم فلو لم يقبضهما الزوج
حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح امراة مرتدة ادعت على رجل انه تزوجها في حال اسلامها على الفي درهم
ودخل بها وطلقها ثم كانت الردة وانكر الزوج ذلك كله ومهر مثلها الف فشهد لها شاهدان بالنكاح بالفي درهم وقضى القاضي بشهادتهم
وشهد اخران على الدخول والطلاق امس وانها ارتدت اليوم وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون
للزوج شيئا وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج الفي درهم ولو وقع القضاء بالشهادتين جميعا فهذا وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح
سواء لان شهود النكاح يجعل متقدما وشهود الدخول يجعل متاخرا كما هو الاصل الا اذا وجد دليل مخبر ولم يوجد ولو قضى القاضي بشهادة
شهود الدخول اولا ثم قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها وتضمن شهود النكاح الفا اخرى
وهو الالف الزائد على مهر المثل ولا يرجع احد الفريقين على الاخر كذا في المحيط اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته والزوج ينكر ثم رجعا
بعد القضاء فان كان الطلاق بعد الدخول والزوج معترف به فلا ضمان على الشاهدين وان كان قبل الدخول فقضى بنصف المهر او المتعة ثم رجعا
فانهما يضمنان الزوج ذلك هكذا في شرح الطحاوي قال محمد رحمه الله في الجامع رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان على الزوج انه
طلقها وفرق القاضي بينهما وقضى بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر ولا يغرمان
لورثة الزوج قيمة ما فات من بضعها ولا يغرمان للمراة ما زاد على نصف المهر ولا ميراث المراة ويستوي في حق هذا الحكم ان يكون الزوج صحيحا او مريضا
كذا في المحيط ولو شهدا بعد موت الزوج انه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعا لم يضمنا للورثة وضمنا للمراة نصف المهر والميراث كذا في
الكافي واذا شهد رجل وامراتان على طلاق امراة ورجل وامراتان على دخوله بها فقضى القاضي بالصداق والطلاق ثم رجعوا فعلى شهود الدخول
ثلاثة ارباع المهر وعلى شهود الطلاق ربع المهر ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر ولو رجع شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئا
ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف ولو كان شهود الطلاق هم الذين رجعوا لم يضمنوا شيئا ولو رجعت امراة من شهود الطلاق
وامراة من شهود الدخول فعلى الراجعة من شهود الدخول ثمن المهر ولا ضمان على شاهدة الطلاق كذا في المبسوط لو شهد رجلان على
الطلاق ورجلان على الدخول وقضى القاضي بذلك ثم رجع احد شاهدي الدخول ضمن ربع المهر فان رجع بعد ذلك احد شاهدي
الطلاق واحد شاهدي الدخول ضمنوا جميعا نصف المهر على شاهدي الدخول من ذلك نصفه والباقي عليهم اثلاثا كذا في الحاوي ولو شهد
شاهدان انه طلق امراته واحدة واخران انه طلقها ثلاثا ولم يكن دخل بها فقضى بالفرقة وبنصف المهر لها ثم رجعوا جميعا ضمنا
نصف المهر على شهود الثلاث ولا ضمان على شهود الواحدة كذا في الظهيرية اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته عام اول في رمضان
قبل ان يدخل بها لم تقبل شهادة الفريق الثاني كذا في المحيط ولو اقر الزوج بذلك يرد على الشاهدين ما ضمنا قيل هذا عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي حنيفة كذا في محيط السرخسي ولو شهد الفريق الثاني بالطلاق في وقت متقدم على الوقت الذي شهد به الفريق
الاول قبلت الشهادة فيسقط الضمان عن الفريق الاول هكذا في المبسوط لو شهد شاهدان على الطلاق وشاهدان على الدخول ولم يكن
سمى لها مهرا فقضى بذلك ثم رجعوا ضمن شاهدا الطلاق نصف المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر كذا في الحاوي شهد شاهدان انه
تزوج هذه المراة على الف وهو مهر مثلها وقال الزوج بغير تسمية فقضى ثم طلقها ثم رجعا فعليهما فضل ما بين المتعة الى خمسمائة ولو شهد اخران
على الدخول ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة خاصة وعليهما وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفان ولو شهد
اخران على الطلاق فقضى ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة بينهما وعلى شاهدي التسمية ما بين المتعة الى نصف المهر وعلى الفرق الثلث
بين المتعة اثلاثا كذا في محيط السرخسي ولو شهدا على رجل انه تزوج امراة على الف درهم والزوج يجحد ومهر مثلها خمسمائة درهم وشهد اخران انه
طلقها قبل الدخول بها فقضى بذلك ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح مائتان وخمسون وعلى شاهدي الطلاق مائتان وخمسون ولو شهد
اخران ايضا بالدخول فالزمه القاضي الف درهم قبل رجوع الاربعة ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمائة الفضل عن مهر مثلها وعلى
شاهدي الدخول ثلاثة ارباع الخمسمائة الاخرى وعلى شاهدي الطلاق ربعها كذا في الحاوي ولو شهد شاهدان انه حلف لا يقربها يوم
النحر واخران انه طلقها يوم النحر بائنا فالزمه القاضي ولم يكن دخل بها والزمه نصف المهر ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق دون شهود
الايلاء كذا في المبسوط ولو شهد شاهدان على امراة لم يدخل بها زوجها انها اختلعت من زوجها على ان ابراته من المهر والمراة تجحد
والزوج يدعي وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان للمراة نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل بها والباقي المسألة
بحالها ضمنا للمراة جميع المهر كذا في الذخيرة واذا ادعى انه خالعها على الف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الالف
وان كانت المراة هي المدعية فلا ضمان عليهم كذا في المضمرات

الباب السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والتدبير والكتابة

اذا شهدا انه اعتق عبده فقضى بالعتق ثم رجعا ضمنا قيمته سواء كانا موسرين او معسرين والولاء للمولى
كذا في فتح القدير اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق امته هذه فاجاز القاضي ذلك واعتقها وتزوجت ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا
قيمتها للمولى ولم يبع المولى وطئها كذا في الحاوي اذا شهد شاهدان على رجل في شوال انه اعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم
الشهادة الفا درهم وكانت قيمته في رمضان الف درهم فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة الاف درهم ثم عدلا وقضيت بشهادتهما
ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم اعتقه القاضي وذلك ثلاثة الاف درهم كذا في المحيط وحكم في حدوده وجنايته منذ شهدا بين رمضان
الى ان اعتقه القاضي حكم الحر كذا في محيط السرخسي اذا شهد شاهدان انه اعتق عبده في رمضان فقضى القاضي بذلك ثم رجعا وضمنهما القاضي
ثم انهما اقاما البينة انه اعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنهما وعنه لا يسقط ولو اقاما البينة انه اعتقه في شوال لا يسقط الضمان
بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولو شهدا انه دبره فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير فان مات المولى وخرج العبد من
ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا وان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مدبرا ويضمن الشاهدان ثلث القيمة اذا
عجل العبد الثلثين ولا يرجعان بذلك الثلث على العبد واذا لم يعجل العبد الثلثين من القيمة وغرمهما فللورثة ان يرجعوا به على الشاهدين
ويرجع الشاهدان بذلك على العبد كذا في المبسوط اذا شهد شاهدان انه اعتقه البتة وشهد اخران انه اعتقه عن دبر منه وقضى القاضي
بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي الاعتاق لا على شاهدي التدبير ولو شهد شاهدا التدبير اولا وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد
شاهدا الاعتاق بالاعتاق وقضى القاضي بذلك ثم رجعوا فان شاهدي التدبير يضمنان ما نقصه التدبير ويضمن شاهدا
العتق الباقي قيمته مدبرا وان كان شاهدا العتق البات شهدا انه اعتقه قبل التدبير فاعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا
العتق قيمته ولم يضمن شاهدا التدبير قالوا يجب ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة
رحمه الله فينبغي ان لا يقضي القاضي بشهادة العتق كذا في المحيط ولو شهدا عليه انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة فقضى بذلك
ثم رجعا عن الشهادة وهو يساوي الفا او الفين فانهما يضمنان قيمته ويتبعان العبد بالكتابة على نجومها ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي
والولاء للذي كاتبه وان عجز فرد في الرق كان للمولى ويرد المولى ما اخذ من الشاهدين عليهما كذا في الحاوي اذا شهد شاهدان على رجل
انه كاتب عبده بالف درهم الى سنة وقيمة العبد خمسمائة فقضى القاضي بالكتابة ثم رجعا عن شهادتهما فان القاضي يخير المولى فان
اختار تضمين الشاهدين لا يكون له اختيار اتباع المكاتب بعد ذلك ابدا فان ادى المكاتب الف درهم وتنفذ الشاهدان ذلك
فانه يطيب لهما من ذلك خمسمائة ويتصدقان بالزيادة هذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان اختار اتباع المكاتب او تقاعدا
بلا تخيير القاضي لا يكون له تضمين الشاهدين ابدا ويرجع على الشاهدين بالفضل على المكاتب الى تمام قيمته على المولى برجوع الشاهدين
او لم يعلم الا ان تكون المكاتبة اقل من القيمة فان له ان يرجع على الشاهدين بالفضل على المكاتبة الى تمام قيمته هكذا في المحيط
لو شهدا على رجل انه اعتق عبده على خمسمائة وقيمته الف درهم فاعتقه القاضي ثم رجعا فالمولى عليه مخير ان شاء ضمن الشاهد الالف
ويرجعان على العبد بخمسمائة وان شاء رجع على العبد بخمسمائة فايهما اختار ضمانه لم يكن له ان يرجع على الاخر بعد ذلك بشيء ابدا كذا

في المبسوط اذا ادعى عبد ان مولاه كاتبه على الف درهم وهي قيمته وادعى المولى انه كاتبه على الفين واقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالالفين
على المكاتب فاداها ثم رجع الشاهدان يضمنان الف درهم للمكاتب ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبة وقال المولى كاتبتك على الفي درهم
وجحد المكاتب فاقام المولى على ذلك بينة فان القاضي لا يقضي بالكتابة ببينة المولى ويقال للمكاتب ان شئت فامض على الكتابة وان شئت
فعجزها وكن رقيقا فان كان المكاتب ادعى انه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدا انه كاتبه على الفين وقضى القاضي عليه بذلك فادى المال ثم
رجع الشاهدان فانهما يضمنان للمكاتب الفين وان كانت قيمته اقل من ذلك كذا في المحيط

الباب السابع

في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة والمواريث اذا ادعى رجل على رجل انه ابنه والرجل يجحد دعواه فاقام الابن البينة انه ابنه
وقضى القاضي بذلك واثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيئا للاب سواء رجعوا حال حياة الاب او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون
لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له وكذلك اذا ادعى رجل ولاء رجل وقال انى اعتقتك والمعتق يجحد فاقام المدعي البينة على دعواه
ثم رجعوا لا يضمنون شيئا سواء رجعوا حال حيوة المعتق او بعد وفاته كذا في المحيط لو شهدوا انه ابن هذا القتيل لا وارث له غيره والقاتل
يقر بالقتل عمدا فقضى بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا فلا ضمان عليهم في القصاص ويضمنون ما ورثه هذا الابن من القتيل لورثته المعروفين
وعليهم التعزير كذا في محيط السرخسي اذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لورثته
المعروفين واذا شهدوا بنكاح امرأة ومات الزوج بعد قضاء القاضي بالنكاح ثم رجعوا عن شهادتهم او كان الرجوع منهم حال حياة الزوج
فلا ضمان عليهم ولو شهدوا بالنكاح بعد موت الزوج ثم رجعوا ضمنوا حصتها من الميراث لسائر الورثة كذا في المحيط لو شهدوا لرجل مسلم كان
ابوه كافرا ان اباه مات مسلما والميت ابن كافر فقضى القاضي بمال ابيه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم يضمنون الميراث كله للكافر كذا في
المبسوط اذا اسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد يدعي انه اسلم قبل موت ابيه واقام على ذلك شاهدين [illegible] القاضي
ثم رجع شاهدا احدهما ضمنا جميع ما ورثه للاخر وكذلك لو مات رجل عن اخ معروف فادعى احد انه ابنه وشهد له بذلك شاهدان وحكم
[illegible]

اخ ضمنا له نصف البقية من قيمتها ويرجعان على الولد بما اخذ الاب منهما لانما كتقي الاخ ولا يضمنان للاخ ما اخذ الولد من الميراث فان رجعا
بعد وفاة المولى فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما والا ضمنا للاخ نصف البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لامرأته ولا يرجعان
على الولد بشيء وان كانت الشهادة بعد موت المولى بان ترك ولدا وعبدا وامة وترك فشهدا ان هذا العبد ولد هذه الامة من الميت
وصدقهما الولد والامة لا الابن فقضى ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والامة ونصف الميراث انتهى كذا في الخلاصة ذكر عيسى بن ابان رجل
مات وترك اخاه لابيه لا يعلم وارث غيره فجاء رجل وادعى انه اخو الميت لابيه وامه واقام شاهدين انه اخو الميت لابيه وشاهدين
انه اخ لامه فان القاضي يقضي انه اخو الميت لابيه وامه فان رجعوا عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا انه اخوه لابيه ثلثي الميراث
والاخران الثلث كذا في الظهيرية والمحيطين ولو شهد شاهدان انه اخ لاب فقضى القاضي واعطاه نصف الميراث ثم شهد اخران انه اخ
لام فقضى به واعطاه الباقي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن كل فريق نصف المال كذا في محيط السرخسي ولو شهد شاهدان انه اخ لام وقضى القاضي
له بسدس الميراث ثم شهد اخران انه اخ لاب وقضى القاضي له بباقي الميراث ثم رجعوا فعلى الذين شهدوا انه اخ لام سدس المال وعلى الذين
شهدوا انه اخ لاب خمسة اسداس المال وكذلك ان شهدوا معا وعدل احد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم عدل الفريق الثاني وقضى
بشهادتهم فانه ينظر في هذا الى القضاء فمن قضى بشهادته اولا فعليه ضمان ما قضى بشهادته والباقي على الفريق الاخر ولو ان الذي ادعى انه اخ
لاب وام شهد له شاهدانه لاخ لاب وام وشهد له شاهدان اخران انه اخ لام وشهد له شاهدان اخران انه لاب وقضى القاضي بالميراث ثم رجع
الذي شهد انه اخ لاب وام فعليه ضمان نصف الميراث وان لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهد انه اخ لاب وام فعليه ضمان نصف
الميراث وان لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمان ثلث المال وان رجع الذي شهد انه اخ لام فعليه ضمان
سدس المال وان رجعوا جملة فالضمان عليهم كذلك كذا في المحيط وفي نوادر عيسى بن ابان رجل مات وترك اخا معروفا وعبدا
وامة فشهد شاهدان لاحد العبدين انه ابن الميت وشهد اخران للاخرى انها ابنة الميت وقضى
القاضي بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا للاخ شيئا ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذي شهدوا له
وميراثه للاخرين ولو كان الميت ترك اخا معروفا وعبدا وامة فشهد شاهدان ان العبد ابنه وشهد اخران للامة انها ابنته فقضى
القاضي بشهادتهم وجعل الميراث كله بين الابن والابنة ثم رجعوا جملة عن شهادتهم فان شاهدي الابن يضمنان للاخ نصف الميراث
ونصف قيمة العبد وللابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد ويضمن شاهدا الامة قيمتها وميراثها للابن خاصة كذا في الذخيرة وفي نوادر
عيسى ايضا رجل مات وترك ابنة واخا لاب فاعطى القاضي البنت النصف والاخ النصف ثم جاء رجل وادعى انه اخو الميت لاب
وام فشهد له شاهدان انه اخوه لاب وام وشهد اخران انه اخوه لام وقضى القاضي بنصف الميراث له ثم رجع
الذي شهد انه اخوه لابيه وامه فان عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد انه لاب فعليه ضمان ثلثي
ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد انه اخ لام فعليه ضمان ثلث ما صار له من الميراث كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله رجل مات وترك ابن عم وترك الف درهم في يدي ابن العم فاقام رجل البينة انه اخوه وقضى القاضي له بالالف ثم اقام رجل
اخر انه ابنه وقضى القاضي له بالالف ثم رجع شاهدا الاخ عن شهادتهما فليس لابن العم ان يضمنهما وان رجع شاهدا الابن بعد ذلك
فللاخ ان يضمن شاهدي الابن فاذا اخذ الالف ضمن شاهدي الابن فلابن العم ان يضمن شاهدي الاخ الالف كذا في الذخيرة رجل مات
وترك ابنا واخذ ميراثه فجاء رجل اخر وادعى انه ابن الميت واراد ان يشارك الابن المعروف فانكر الابن المعروف نسبه وانكر ان يكون
وصل اليه شيء من الميراث فاتى بشاهدين فشهدوا انه ابن الميت وقضى القاضي له بنسبه ثم اتى بشاهدين اخرين فشهدوا انه وصل اليه من
مال الميت كذا وكذا فقضى القاضي عليه بنصف ذلك للابن المدعي ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل الى
المدعي من المال وان ضمنا ذلك ثم رجع الاخران رجع شاهدا النسب عليهما بما ضمنا ولو كانوا رجعوا جميعا فالابن المعروف بالخيار ان شاء
ضمن شاهدي النسب فيرجعان على شاهدي المال وان شاء ضمن شاهدي المال كذا في المحيط في الجامع مات رجل عن وديعة الف عند رجل معترف بها واقام
رجل شاهدين على انه عمه لابيه وامه لا يعلمان وارثا غيره فقضى به له ثم جاء اخر واقام البينة انه اخو الميت لابيه وامه فانه يقضي به ويسترد المال
من العم فيدفع اليه فان اقام بعده اخر البينة انه ابن الميت لا يعلمان له وارثا غيره نقضيه له ويرده الاخ على الابن فان رجعوا جميعا ضمن شهود
الابن للاخ ولا يضمن شهود الاخ للعم وشهود العم لا يضمنون للمودع وكذلك لو جاؤا جميعا وشهدوا جملة كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك
بنتا واخا لاب وام واخذت البنت نصف الميراث واخذ الاخ نصف الميراث فجاء رجل اخر وادعى انه اخو الميت لاب وام وجاء بشاهدين شهدا
بذلك وقضى القاضي بنسبه واشركه مع الاخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن شهادتهما انه اخ لاب وثبتا على شهادتهما انه اخ لام او
على العكس ضمنا نصف ما صار في يده من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك وكذلك لو رجع احدهما عن شهادته انه اخ لاب ضمن كل واحد منهما
الربع مما صار في يده لانهما رجعا عن نصف الشهادة وبقيا على نصف الشهادة والشاهدان شهدا على النسبين والفريقان اذا شهد كل فريق
على احد النسبين سواء ولو شهد كل فريق على نسب بان شهد احد الفريقين انه اخوه لابيه وشهد الفريق الاخر انه اخوه لامه ثم رجع احد
الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا ههنا كذا في المحيط رجل مات وترك اخوين لام واخا لاب وادعى رجل انه اخوه لابيه وامه وشهد
له شاهدان انه اخ لاب وشاهدان انه اخ لام فقضى به واخذ الثلثين الذي في يد الاخ لاب ثم رجعوا ضمن الذين شهدوا انه اخ لاب
ثلاثة ارباع ما اخذ والاخران ربعه ولو ترك اخا لام مكان الاخوين لام ثم ادعى رجل انه اخوه لابيه وامه فشهد له شاهدان انه اخ لام و
شاهدان انه اخ لاب واخذ خمسة اسداس الميراث ثم رجع الشهود فعلى الذين شهدوا انه اخ لاب ثلاثة اسداس الميراث وربع سدسه
وعلى الاخرين سدس المال وثلاثة ارباع سدسه هكذا في محيط السرخسي رجل مات وترك اخوين لام واخا لاب فاعطى القاضي الاخوين لام
الثلث واعطى الاخ لاب الثلثين ثم ادعى رجل انه اخوه لابيه وامه وشهد له شاهدان انه اخوه لامه وقال شاهدي على النسب من الاب
غائبان فان القاضي يقضي بانه اخ لام وله ان يدخل مع اخويه لام فان قضى القاضي بذلك واشركه مع الاخوين لام ثم قدم الشاهدان
الاخران فشهدا انه اخ لاب فان القاضي يقضي بانه اخ لاب وام ويرجع الاخوة من الام على الاخ لاب بما اخذ منهم فيستكمل الاخوة من الام
الثلث ويأخذ الاخ لاب وام الباقي من الاخ لاب فيستكمل الاخ لاب وام الثلثين فان رجع الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على الذين
شهدوا انه اخ لام ويضمن اللذان شهدا انه اخ لاب جميع الثلثين للاخ لاب ولو كان اقام اولا شاهدين انه اخ لاب وقضى القاضي له بذلك
واخذ نصف ما في يد الاخ لاب ثم جاء بشاهدين انه اخ لام وقضى القاضي بذلك واخذ ما بقي من يد الاخ ثم رجعوا جميعا فعلى كل فريق
نصف الضمان كذا في المحيط

الباب الثامن

في الرجوع عن الشهادة في الوصية ادعى رجل ان فلانا الميت
اوصى له بالثلث من كل شيء فاقام البينة فقضي ثم رجعوا ضمنوا جميع الثلث وكذلك لو شهدوا انه اوصى له بالثلث في حيوة الميت فلم
يختصموا حتى مات كذا في محيط السرخسي لو شهدوا بعد موته انه اوصى بهذه الجارية لهذا المدعي وهي تخرج من ثلثه فقضي له بها فاستولدها ثم رجعا
عن الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضي بها ولم يضمنا العقر ولا قيمة الولد وكذلك لو ولدت من غيره لم يضمنا للورثة شيئا من قيمة الولد ومن العقر
كذا في المبسوط فان وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضاء فقال الشهود كانت قيمتها يوم القضاء الف درهم
وقالت الورثة لا بل كانت الفي درهم فان كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود وان كانت الجارية قائمة يحكم الحال فان كانت قيمتها في الحال
الفي درهم فالقول قول الورثة فان كانت قيمتها في الحال الف درهم فالقول قول الشهود فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم واقام الشهود
بينة ان قيمتها يوم القضاء كانت الف درهم اخذ ببينتهم وكذلك اذا كانت قيمتها في الحال الف درهم واقام الورثة بينة ان قيمتها
يوم القضاء كانت الفي درهم اخذ ببينتهم وان اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الورثة كذا في المحيط مات رجل عن ثلاثة الاف
وابن فشهد رجلان ان الميت اوصى لهذا الرجل بثلث ماله واخران لاخر بثلث ماله واخران لثالث بثلث ماله والابن جاحد والموصى لهم يجحد بعضهم
بعضا فقضى القاضي بالثلث بينهم ثم رجعوا جميعا لم يضمنوا للابن شيئا كذا في محيط السرخسي ويضمن كل فريق للموصى لهما الذين لم يشهد
لهما حصة الفريق تكملة الثلث ولذلك لو عدلت شهود الاول اولا وقضى له بكل الثلث ثم عدلت شهود الاخر وقضى له بنصف ما اخذ الاول
ثم عدلت شهود الثالث وقضى له بثلث ما اخذ ثم رجعوا هكذا في المحيط لو شهدا بالوصية لواحد فقضي له وشهد اخران انه رجع عن
هذه الوصية واوصى بالثلث لهذا وقضي به واسترد من الاول ثم شهد اخران انه رجع عن هذه الوصية واوصى بالثلث لهذا فقضي به
واسترد من الاوسط ثم رجعوا جميعا ضمن الاخران للاوسط كل الثلث وضمن الاوسطان للاول نصف الثلث ولا يضمن شاهدا الاول شيئا
ولم يضمنا للوارث شيئا كذا في محيط السرخسي ولو لم يرجعوا ولكن وجد احد شاهدي الاوسط عبدا فالثلث بين الاكبر والاصغر نصفان

كذا في المحيط مات وترك ثلاثة آلاف واوصى بثلث ماله لرجل ودفع اليه فشهدا ثانيا انه رجع عن الوصية وقضى به للورثة ثم شهد هذان انه اوصى بالثلث الآخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث مرتين مرة للورثة ومرة للموصى له الاول ولو شهدا بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء او شهدا بالرجوع وحده ولم يقض به حتى شهدا بالثلث الثاني ضمنا للاول لا للوارث ولو شهدا بهما معا وقضى الآخر ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الاول شيئا لينكشف وجه الحكم ارجعا عن الشهادة بالرجوع ام لا فان سكتا او ثبتا على الرجوع ضمنا الثلث للوارث فان رجعا بعد عن الشهادة بالرجوع عن الوصية الاولى ضمنا للموصى له الاول ثلثا آخر وسلم الوارث ما اخذ منهما وان رجعا عن الشهادة بالرجوع حين شيئا ضمن الثلث للموصى له الاول دون الوارث ولو رجعا اولا عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث للاول وان رجعا بعده عن الوصية ضمنا للاول بقيته كذا في الكافي رجل مات عن ثلاثة اعبد قيمتهم سواء فشهد شاهدان انه اوصى بهذا العبد لهذا وقضى له ثم شهد آخران بالرجوع عنه وبالوصية بهذا العبد الآخر لهذا الآخر وقضى ورد العبد الاول الى الورثة وشهد آخران انه اوصى بهذا العبد الثالث ورجع عن الثاني وقضى به ثم رجعوا فلا ضمان على شهود الاول لاحد وضمن شهود الثاني نصف قيمة العبد للاول وضمن شهود الثالث للثاني قيمة عبده ولا ضمان للوارث على احد ولو شهدوا جملة وعدلوا جملة وقضى للثالث فان رجعوا بعد ذلك ضمن شهود الثالث للوارث ولا شيء على شهود الاول والثاني فان اراد الاوسط تضمين شهود الثالث نقيم البينة عليهم بالوصية فيقضي له عليهما بنصف قيمة العبد للاول كذا في محيط السرخسي وان ترك عبدين قيمة كل واحد الف وثلث ماله الف فشهد كل فريق لرجل بعبد وصية وقضى لكل واحد بنصف عبده ورجعا لا ضمان للوارث عليهم وضمن كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة عبده وان رجعا من ثلثه ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به وان كان ثلث ماله الفا وخمسمائة فقضى لكل واحد بثلاثة ارباع عبده فان رجعا ضمن كل فريق خمسمائة للورثة وضمن كل فريق للموصى له الآخر مائتين وخمسين قيمة ربع العبد ولو كان ثلثه الفين وقيمة احدهما الفا وقيمة الآخر الفا فقضى لكل واحد بثلثي عبده فان رجعوا ضمن فريق الالفين الفا للورثة وضمن ثلث الالف للموصى له الآخر وضمن فريق الالف ثلثي الالف للموصى له بالعبد الآخر ولا شيء للورثة عليهما ولو كان كل واحد كيسا وثلث ماله الف وشهد الفريق الثاني بالرجوع والوصية ضمنا للموصى له الاول قيمة عبده ولا شيء للورثة على الاول ولا على الثاني ولو خرجا من ثلثه وثلثه الفان ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة قيمة الثاني ولو كان ثلثه الفا وخمسمائة ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثاني كذا في الكافي ولو شهدا ان الميت اوصى لهذا في تركته فقضى القاضي ثم رجعا فلا ضمان عليهما واذا استهلك الوصي شيئا انما الضمان على الوصي كذا في الحاوي

الباب التاسع في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات

اذا شهد شاهدان على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية اليد في مالهما ولا قصاص عليهما عندنا وضمنا الالف ايضا لانهما اتلفاه على المشهود عليه وكذلك كل قصاص في نفس او دونها كذا في المبسوط ولو شهدا عليه بسرقتين فقطعت يده ثم رجعا عن احدهما فلا ضمان كذا في الحاوي اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان عليه بالاحصان فاجاز القاضي شهادتهم وامر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان شهود الزنا يضمنون الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة ولا ضمان على شهود الاحصان كذا في المحيط ولو شهد اربعة على رجل بالزنا ولم يحصن فجلده الامام وجرحته السياط ثم رجعوا عن الشهادة فعند ابي حنيفة رحمه الله ليس عليهم ارش الجراحة خلافا لهما ولو لم تجرحه السياط فلا ضمان عليهم بالاتفاق وعلى هذا حد القذف وحد الخمر والتعزير كذا في المبسوط لو رجع واحد من الشهود قبل ان يحكم بها حدوا ولو رجع واحد منهم بعد الحكم قبل الاستيفاء قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله يحدون وقال محمد رحمه الله يحد الراجع ولو رجع احدهم بعد استيفاء الجلد فعليه الحد خاصة كذا في الحاوي ولو شهد اربعة على رجل بالزنا والاحصان فقضى القاضي بذلك وامر برجمه فرجعوا عن الشهادة وخرجته الحجارة وهو حي فان القاضي يدرء عنه الرجم وهم ضامنون ارش جراحته كذا في المبسوط اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان فقضى القاضي بشهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا عن شهادتهم فان على شهود العتق قيمته لمولاه وعلى شهود الزنا الدية وتكون الدية للمولى اذا لم يكن للمرجوم وارث آخر من العصبات كذا في المحيط ولو كان احد شاهدي العتق احد الاربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة كذا في الحاوي ولو شهدوا اربعة على العتق والزنا والاحصان فامضى القاضي ذلك كله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء عليهم من الدية ولو رجع اثنان من الزنا واثنان آخران عن العتق لا شيء على الذين رجعا عن العتق وعلى الذين رجعا عن الزنا نصف الدية وحد القذف كذا في المبسوط شهدوا على مورثهم اي ابيهم او اخيهم او عمهم او ابن عمهم المحصن بالزنا رجم ولا يعتبر تهمة استعجال الارث فان رجم ولم يصيبوا مقتله فرجع واحد غرم ربع ديته وورث الراجع فان اصابوا مقتله فرجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يغرم شيئا وورث وان قالوا شهدت باطلا لانك ما رأيت زناه ورأيناه غرم ربع الدية لهم ولا يرث وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في الرجوع غرموا ديته وحدوا للقذف وحرموا عن الارث وصرف الى اقرب الناس اليه كذا في الكافي اذا شهدوا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما كذا في المضمرات لو شهدا انه قتل فلانا خطأ ثم رجعا ضمنا الدية ويكون في مالهما وكذا لو شهدا انه قطع يد فلان خطأ وقضى القاضي ثم رجعا ضمنا دية اليد كذا في الذخيرة ثلاثة شهدوا بالقتل عمدا فقضى للولي بالقود فقطع يده ثم رجع واحد منهم فالقود على حاله فان قتله الولي ثم رجع آخر فلا ضمان على الولي ويضمن الراجع الاول ربع دية اليد في ماله ثلثا ذلك في السنة الاولى وثلثه في السنة الثانية ويضمن الراجع الثاني نصف دية النفس في ماله في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه فان رجع آخر مع ذلك غرم نصف الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه ويضمن الراجع الاول فضل ما بين ربع دية اليد الى ثلثها فان وجد الشاهد الثالث عبدا كانت دية اليد كاملة على الاول والثاني ودية النفس على عاقلة الولي في ثلاث سنين ثلاثة شهدوا بالقتل العمد فقضى فقطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم رجع آخر بطل القود على عامة الروايات فان برئ من الجراحتين فعلى الاول ربع الدية وعلى الثاني ربع الدية ونصف ارش الرجل فان كان الثالث عبدا كان دية الرجل على الولي فان مات منهما والثالث عبد فعلى الراجعين نصف الدية ونصفها على عاقلة الولي فان رجع الثالث ولم يظهر انه عبد فان برئ منهما فارش اليد عليهم اثلاثا كذا في محيط السرخسي رجل ادعى على رجل انه قطع يد وليه خطأ ومات منها وجاء ببينة شهدوا عليه انه قطع يد وليه خطأ ولم يشهدوا انه مات منها وجاء بشاهدين آخرين شهدا انه مات من اليد ولم يشهدوا على القطع فقضى بالدية على عاقلته ثم رجع الشهود على القطع خاصة فانهما يضمنان جميع الدية ثم ان رجعا شاهدا الموت فشهود القطع يرجعون عليهم وكذلك لو ان رجلا ادعى على رجل انه قطع اصبعا منه من المفصل خطأ وان كفه شلت منها وانكر المدعى عليه ذلك فجاء المدعي بشاهدين شهدا على القطع ولم يشهدا على الشلل وجاء بشاهدين آخرين شهدا على ان كفه شلت منها فقضى على عاقلة القاطع بدية الكف ثم رجع شاهدا القطع فانهما يضمنان جميع ارش الكف ثم ان رجع اللذان شهدا على الشلل فان شاهدي القطع يرجعان على شاهدي الشلل بجميع ارش الكف الا ارش الاصبع فيكون على الذين شهدا بالضربة خاصة هكذا في الذخيرة شهدا بالقتل عبده رجلا خطأ وآخران باعتاقه فقضى بهما معا او بالقتل اولا فرجعوا ضمن شهود القتل الفا قيمته وشهود العتق عشرة آلاف تمام الدية فان شهدوا بالعتق اولا وقضى به ثم شهد آخران انه قتله قبل العتق والمولى يعلم به ثم رجعوا ضمن شهود العتق قيمته وشهود الجناية عشرة آلاف كذا في الكافي اذا شهدا بحق معلق بان شهدا ان عبده قتل ولي هذا الرجل اول من امس وهو يعلم وقيمة العبد الف درهم وآخران انه قال امس ان دخل عبدي الدار فهو حر وآخران انه دخل الدار اليوم وقضى بها ثم رجعوا ضمن شهود اليمين ارش الجناية وضمن شهود الجناية الف درهم ولا شيء على شهود الدخول كذا في محيط السرخسي وعن محمد رحمه الله في الامالي شاهدان شهدا على رجل انه قتل ابن هذا الرجل عمدا وشهد هذان الشاهدان على هذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا الرجل الآخر عمدا والابوان يدعيان ولا وارث لهذين المقتولين غير هذين الابوين فقضى القاضي بالقصاص وقتله الابوان ثم رجعا عن احد الابنين وقالا لم نقتل ابن هذا ضمنا نصف الدية ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن جاء احد الابنين حيا فلولي المقتول ان يضمن نصف الدية ان شاء الشاهدين وان شاء الاب القاتل الذي جاء ابنه حيا ولو كان المقتولان ابني رجل واحد وقضى القاضي له بالقصاص وقتله الاب بابنيه ثم رجع الشاهدان عن قتل احد الابنين فلا ضمان عليهما كذا في المحيط

الثالث وارش الرجل على الثاني في ماله وذلك نصفان فان مات منهما فالدية عليهما اثلاثا

الباب العاشر في الرجوع عن الشهادة على الشهادة

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لرجل ثم رجع الاصول والفروع جميعا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الضمان على الفروع كذا في الذخيرة فان ضمن الفروع فالفروع

لايرجعون

لا يرجعون على الاصول وان ضمن الاصول فالاصول لا يرجعون على الفروع كذا في المحيط وان رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بلا خلاف كذا في الذخيرة وان قال شهود الفروع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولو قال شهود الفروع رجعنا عن شهادتنا وقال شهود الاصل قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان على شهود الفروع كذا في التاتارخانية وان قال الفرعان للقاضي قد كنا اشهدنا على شهادتهما هذه ولكنهما رجعا عن هذه الشهادة او قالا قد اخبرانا انهما قد رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما في شيء من هذا كذا في ادب القاضي للخصاف ولو رجع الاصول فقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا فلا ضمان على الاصول بالاجماع وان قالوا اشهدناهم وغلطنا او رجعنا عن ذلك فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ضمنوا هكذا في الحاوي اذا شهد شاهدان على شهادة اربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فقضى به ثم رجعوا فعلى الشاهدين الذين شهدا على شهادة الاربعة الثلثان وعلى الشاهدين الآخرين الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال محمد رحمه الله الضمان على الفريقين نصفان كذا في المبسوط واجمعوا على انه اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد اربعة على شهادة شاهدين فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا ان الضمان على الفريقين نصفان هكذا في المحيط اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بالف درهم وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بتلك الالف بعينها وقضى القاضي بالالف بالشهادتين جميعا ثم رجع واحد من الفريق الاول وواحد من الفريق الثاني كان عليهما ثلاثة اثمان المال الثمنان على احد الاولين والثمن على احد الآخرين ولو لم يرجع الا احد الاولين كان عليه ربع الحق ولو رجع الآخران مع احد الاولين ضمنوا نصف المال يكون نصفه على الراجع من الاولين ونصفه على الآخرين كذا في الذخيرة ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ورجع واحد من هؤلاء وواحد من ذلك ضمنا ثمنين ونصفا وذكر في المبسوط النصف والاصح ان المذكور في المبسوط جواب القياس والمذكور في الجامع جواب الاستحسان كذا في محيط السرخسي اذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ضمان عليهم والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات

الباب الحادي عشر في المتفرقات

لو ادعت امرأة على زوجها انه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتك على خمسة فشهد شاهدان انه صالحها على عشرة فقضى بها ثم رجعا فان كانت نفقة مثلها عشرة او اكثر فلا ضمان عليهما وان كانت اقل ضمنا الفضل للزوج فيما مضى كذا في المبسوط اذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامرأته نفقة مسماة ومضى لذلك سنة ثم شهد شاهدان انه قد اوفاها النفقة واجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان ذلك للمرأة وكذلك الوالد وكل ذي رحم محرم ممن فرض القاضي له نفقة كذا في الذخيرة اذا طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهرا فشهد شاهدان انه صالحها من المتعة على عبد ودفعه اليها وقبضته وهي تنكر ذلك فقضى القاضي عليها ثم رجع شاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان المتعة لا قيمة العبد بخلاف ما لو شهدا انه صالحها من المتعة على العبد ولم يشهدا على قبض العبد وقضى القاضي لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان لها قيمة العبد كذا في المحيط ولو شهدا انه صالحه عن دم عمد على الف درهم ثم رجعا لم يضمنا شيئا انهما كان المنكر للصلح ولو شهدا انه صالحه عشرين الفا والقاتل يجحد ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الفضل على الدية وكذلك هذا فيما دون النفس كذا في المبسوط اذا شهد شاهدان على رجل انه عفى عن دم خطأ او جراحة خطأ او عمد فيها ارش وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية وارش تلك الجراحة وتكون الدية عليهما في ثلاث سنين وما بلغ من ارش الجراحة خمسمائة فصاعدا الى ثلث الدية ففي سنة وما زاد الى الثلثين ففي سنة اخرى وما كان اقل من خمسمائة ضمناه حالا وان كانت الدية قد وجبت حالا ولم يوخذ منها شيء وشهد شاهدان انه ابراه منها وقضى بالبراءة ثم رجعا ضمنا ذلك حالا كذا في الحاوي شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن شيئا كذا في القنية لو شهد شاهدان على رجل انه عبد لهذا الرجل وقضى القاضي به ثم اعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا للمشهود عليه شيئا كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل وقضى القاضي بشهادتهما ثم ان المشهود عليه اشترى العبد من المشهود له بمائة دينار ثم رجع الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على الشهود بالمائة اذا لم يصدقهما ان شهادتهما حق بعد ان رجعا عن الشهادة كذا في الذخيرة اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل انه لفلان فقضى به والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة فادياها او لم يؤدياها حتى وهب المشهود له العبد من المشهود عليه وقبضه فان الشاهدين يبرآن من الضمان ويرجعان فيما اديا فان رجع الواهب في العبد وقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين ولو مات المشهود له فورث المشهود عليه العبد رجع الشاهدان عليه بما اديا اليه من القيمة كذا في الحاوي وكذلك اذا شهدا عليه بدين او عين وقضى للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه ذلك فقد برئ الشاهدان عن الضمان كذا في المحيط وكذلك لو كان العبد قتل فاخذ المشهود له قيمته فورث المشهود عليه عنه تلك القيمة او مثلها من ميراثه وكذلك ان كان معه وارث آخر ففي حصته من ميراثه وفاء بتلك القيمة كذا في الحاوي وفي نوادر عيسى بن ابان رجل ادعى جارية في يدي رجل وبنتا لها انهما جاريتاه وانكر الذي في يديه ان تكون الجارية للمدعي وان تكون الصبية بنتا للجارية فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان الجارية للمدعي وجاء بشاهدين آخرين ان الصبية بنت الجارية فقضى بالجارية وابنتها للمدعي ثم رجع اللذان شهدا ان الجارية للمدعي فان القاضي يضمنهما قيمة الامة وقيمة ولدها لان القاضي انما قضى بالولد بشهادتهم ان الجارية جاريته لا باستحقاق من الاصل فكل ما كان معها من مال او ولد فهو تبع لها فكانهم شهدوا بالولد لما شهدوا بالجارية قال ارأيت رجلا في يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد وترك مالا كثيرا فجاء رجل وادعى ان العبد عبده لم يأخذ ما ترك العبد وانكر الذي في يديه ان يكون العبد للمدعي وان يكون المال للعبد فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان العبد عبد المدعي اودعه الذي كان العبد في يديه وجاء بشهود شهدوا ان المال للعبد وقضى القاضي للمدعي بالعبد والمال ثم رجع الذين شهدوا ان العبد للمدعي فانهم يضمنون المال الذي كان العبد والمال في يديه فبعد ذلك ان رجع الذين شهدوا ان الصبية بنت الامة فشهود الامة يرجعون على شهود الولد بقيمة الولد وفي المنتقى رجل ادعى امة في يدي رجل انها امته وقضى القاضي له بالامة وقد كانت للامة ابنة في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي بها فاقام المدعي بعد ذلك بينة انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالابنة ايضا تبعا للام فان قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود الذين شهدوا على الام انها للمدعي عن شهادتهم فانهم يضمنون قيمة الام وولدها وقد مرت المسألة من قبل ويستوي في هذه المسألة ان يكون القاضي قضى بذلك معا وقضى بالام ثم بالولد بعد ذلك لان المعنى لا يوجب الفصل هكذا في المحيط رجل في يده عبد فشهد شاهدان انه لرجل آخر وقضى به له ثم شهد آخران على المقضي له بالعبد لرجل آخر انه له وقضى له ثم شهد آخران على المقضي له الثاني ان العبد لهذا الثالث وقضى للثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للمشهود عليه جميع قيمة العبد كذا في الكافي اذا اشترى رجل دارا بالف درهم وهي قيمتها ونقده الثمن فشهد شاهدان ان هذا الرجل شفيعها بدار له تلزق هذه الدار المشتراة فقضى له بالشفعة ثم رجعا فلا ضمان عليهما فان كان المشتري قد بنى فيها بناء فامره القاضي بنقضه ضمن له الشاهدان قيمة بنائه حين رجعا ويكون النقض لهما كذا في الحاوي وفي المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه اقر لهذا المدعي امس بالف درهم وقضى القاضي عليه وقبضها منه ثم رجعا عن شهادتهما فلما اراد القاضي ان يضمنهما الالف قالا نحن نجيئك ببينة ان هذا الذي قضيت عليه قد اقر لفلان المقضي له بهذا الالف منذ سنة قال لا اقبل ذلك منهما واضمنهما الالف ولو شهد شاهدان على رجل انه اقر بعتق عبده منذ شهر وشهد رجل آخر عليه انه اقر بعتق عبده منذ سنة وقضى القاضي بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما فاراد القاضي ان يضمنهما قيمة العبد فقالا نحن نجيء بشاهدين آخرين يشهدان انه اقر بعتق عبده منذ عشر سنين قال اقبل ذلك منهما استحسانا كذا في المحيط لو شهدا على رجل انه وكل هذا الرجل بقبض دين له على فلان وفلان مقر بالدين فقضى القاضي به للوكيل وقبضه واستهلكه ثم قدم صاحبه فانكر الوكالة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما والوكيل ضامن لما استهلك من ذلك وكذلك لو شهدا انه وكله بقبض وديعة او غلة او ميراث او غير ذلك كذا في الحاوي اذا شهد شاهدان ذميان لذمي على ذمي بمال او خمر او خنزير فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا المال وقيمة الخنزير ومثل الخمر وان كان الشاهدان اسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير وفي الخمر عند محمد رحمه الله يضمنان القيمة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمنان شيئا ولو لم يسلم الشاهدان واسلم المشهود عليه ثم رجعا ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا للخمر كذا في المبسوط ان شهد شاهدان انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد آخران بوجود الشرط ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين دون

الشرط وهو قيمة العبد او نصف المهر ولو رجع شهود الشرط وحدهم فالصحيح انهم لا يضمنون بحال ولو شهدا بالتفويض واخران بانها طلقت او اعتقت بالتفويض كالشرط هكذا في الكافي لو شهدا انه امره بالتعليق واخران ان المأمور علق واخران على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود التعليق كذا في البحر الرائق ولو شهدوا بالاحصان لم يرجعوا لم يضمنوا عندنا كذا في الكافي

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على ابواب

الباب الاول في بيان معناها شرعا وركنها وشرطها والفاظها وحكمها وصفتها وما يتصل به

اما معناها شرعا فهو اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم حتى ان التصرف ان لم يكن معلوما يثبت به ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر في المبسوط وقد قال علماؤنا فيمن قال لآخر وكلتك بمالي انه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط كذا في النهاية واما ركنها فالالفاظ التي تثبت بها الوكالة من قوله وكلتك ببيع هذا العبد او شرائه كذا في السراج الوهاج وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانا ولكن اذا رد الوكيل الوكالة يرتد هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل كذا في الذخيرة ولو قال وكلتك ببيع كذا فسكت وباع جاز ولو قال لا اقبل بطل كذا في محيط السرخسي وكل رجلا بطلاق امرأته فابى ان يقبل ثم طلقها لا يقع وان لم يرد ولم يقبل صريحا ولكن طلقها استحسانا ويجعل اقدامه على الطلاق قبولا للوكالة دلالة هكذا في المحيط واذا وكل رجلا غائبا واخبره رجل بالوكالة يصير وكيلا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اخبره من تلقاء نفسه او على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك او لم يصدقه كذا في الذخيرة واما شرطها فانواع منها ما يرجع الى الموكل وهو ان يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا وكذا من الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ويصح بالتصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير اذن الولي واما التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والاجارة فان كان مأذونا في التجارة يصح منه التوكيل وان كان محجورا ينعقد موقوفا على اجازة وليه او على اذنه وكله بالتجارة كما اذا فعل بنفسه هكذا في البدائع وكل اليتيم واجاز وصيه هكذا في محيط السرخسي والمجنون الذي يجن ويفيق اذا كان وكل في حال جنونه لا يصح وان وكل في حال افاقته يجوز قال الواصلي اذا كان لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه بيقين فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا ليشتري له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز هكذا في المحيط ولا يصح التوكيل من العبد المحجور هكذا في البدائع وكل ما جاز للمأذون والمكاتب ان يفعله جاز لهما ان يوكلا به من يفعله وليس للعبد المأذون ان يتزوج ولا يكاتب عبده كذا في المبسوط ولو وكل المأذون مولاه بشيء من البيع والشراء او غير ذلك جاز وليس للمولى ان يوكل به غيره فان وكل غيره وانفذه الوكيل جاز ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين لم يجز كذا في الحاوي وليس للعبد ان يوكل وكيلا بخصومة احد يدعي رقبته او يدعي جراحة جرحها اياه العبد او جرح هو العبد ولا بالصلح في ذلك لان الخصم في هذه الاشياء مولاه وله ان يوكل في خصومته الآخر حتى على عبد من كسبه او جنى عبد عليه او يدعي رقبته لانه في كسبه خصم كذا في المبسوط في باب الوكالة المأذون والمكاتب عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم وكل المكاتب وكيلا بالبيع او الشراء او الخصومة فهو جائز في نصيب الذي كاتبه فان كاتبه الآخر بعد ذلك جاز فعل الوكيل في نصيبهما جميعا استحسانا وان كان مكاتبا لهما فوكل وكيلا بشيء من ذلك ثم عجز عن نصيب احدهما ففعل ذلك جاز في نصيبهما جميعا كذا في الحاوي ولو كان المكاتب بين رجلين ثم وكل احدهما بقبض دين له على آخر او على غيره او يبيع او شراء من الآخر او من غيره فهو جائز وكذلك ان وكله احدهما ببيع عبد من الآخر او من غيره او بالخصومة مع الآخر او مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين مولييه جميعا ثم وكل ابن احدهما بذلك او عبده او مكاتبه او وكله بالبيع والشراء فهو جائز كما يجوز مع سائر الاجانب كذا في المبسوط واما توكيل المرتد فموقوف ان اسلم نفذ والا فان قتل او مات او لحق بدار الحرب بطل عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في البحر الرائق فلو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فان كان القاضي قضى بلحاقه خرج وكيله عن الوكالة وان عاد قبل ان يقضي بذلك فالوكيل على وكالته كذا في الحاوي وان وكل المرتد وهو في دار الحرب وكيلا ببيع شيء من ماله في دار الاسلام لم يجز لان بلحوقه بالدار زال ماله من ملكه كذا في المبسوط واما المرتدة فتوكيلها في قولهم جائز جميعا لان ردتها لا تخل في حكم ملكها فهي كالمسلمة كذا في السراج الوهاج وكذلك ان كان التوكيل قبل ردتها ثم بقي بعد الردة الا اذا وكلت بتزويجها وهي مرتدة فذلك باطل حتى لو زوجها الوكيل في حال الردة لم يجز وان لم يزوجها حتى اسلمت ثم زوجها جاز كذا في المبسوط ولو وكلته بالتزويج وهي مسلمة ثم ارتدت ثم اسلمت فزوجها لم يجز وارتدادها اخراج له من الوكالة كذا في الحاوي ويجوز من الذمي كما يجوز من المسلم لان حقوقهم مرعية مصونة عن الضياع كحقوقنا كذا في البدائع واذا وكل الذمي المسلم بتقاضي خمر له على ذمي يكره للمسلم ان يقتضي فان فعل برئ المطلوب كذا في الحاوي في فصل الوكالة بقبض الدين واذا وكل الذمي المسلم ان يرهن له عند ذمي خمرا او يرتهن له خمرا به فهو فان اضاف الوكيل الى الآمر واخبر به على وجه الرسالة صح وان قال ارهني لم يكن رهنا كذا في المبسوط في الوكالة بالرهن الاب اذا وكل رجلا ببيع شيء لابنه الصغير او بشراء شيء له او بالخصومة فهو جائز ووصي الاب كالاب في جواز التوكيل منه للصبي هكذا في المحيط ويجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز له ان يفعله بنفسه في امر اليتيم كذا في الذخيرة فان كان لليتيم وصيان فوكل كل واحد رجلا على حدة لشيء فاقام وكيل كل واحد من الوكيلين مقام موكله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في اشياء معدودة هكذا في المبسوط ومنها ما يرجع الى الوكيل وهو ان يكون عاقلا فلا يصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد مأذونين كانا او محجورين كذا في البدائع ولو وكل صبيا او عبدا ان يعتق عبده على مال او غير مال او يكاتبه فهو جائز كذا في المبسوط في باب الوكالة في العتق والكتابة والوكيل اذا اختلط عقله بشرب نبيذ ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته ولو اختلط عقله بشرب البنج لم يجز لانه بمنزلة المعتوه كذا في خزانة المفتين واما العلم بالتوكيل في الجملة فشرط بلا خلاف اما علم الوكيل واما علم من يعامله حتى لو وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من رجل قبل علمه وعلم الرجل بالتوكيل لا يجوز بيعه حتى يجيزه الموكل او الوكيل بعد علمه بالوكالة واما علم الوكيل على التعيين بالتوكيل فهل هو شرط ذكر في الزيادات انه شرط وذكر في الوكالة انه ليس بشرط كذا في البدائع واذا قال الرجل اذهب بثوبي هذا الى فلان حتى يبيعه او اذهب الى فلان حتى يبيعك ثوبي الذي عنده فهو جائز وهو اذن منه لفلان في بيع ذلك الثوب ان اعلم المخاطب بما قاله المالك جاز بيعه رواية واحدة وان لم يعلم ففيه روايتان ولو قال اذهب بهذا الثوب الى القصار حتى يقصره او الى الخياط حتى يخيطه قميصا فهو اذن منه للقصار والخياط في ذلك العمل حتى لا يصير ضامنا بعمله بعد ذلك كذا في المبسوط في باب ما لا يجوز فيه الوكالة وفي وكالة الاصل اذا قال لعبده اذهب الى فلان حتى يعتقك او حتى يكاتبك فاعتقه فلان جاز ويصير فلان وكيلا بالعتاق علم او لم يعلم هكذا في الذخيرة والمحيط وكذلك لو قال لامرأته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فطلقها فلان ولم يعلم يقع كذا في محيط السرخسي في باب ما يقع به الوكالة وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة حتى لو ان من وكل غيره ببيع عبده او بطلاق امرأته والوكيل لا يعلم فطلق او باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير كذا في المحيط والذخيرة اذا وكل انسانا لا يصير وكيلا قبل العلم وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وان وكل مسلم حربيا في دار الحرب والمسلم في دار الاسلام فالوكالة باطلة وكذا لو وكل حربي في دار الحرب مسلما في دار الاسلام واذا وكل الحربي مسلما او ذميا او حربيا بتقاضي دين له في دار الاسلام واشهد على ذلك من اهل الاسلام فخرج وكيله من دار الحرب يطلب ذلك فهو جائز وكذا اذا وكل ببيع او شراء او قبض وديعة او ما اشبه ذلك واذا وكل المسلم او الذمي حربيا مستأمنا في دار الاسلام بخصومة او بيع او غير ذلك جاز واذا التحق بدار الحرب بطلت وكالته كذا في الحاوي ويجوز وكالة المرتد بان وكل مسلم مرتدا وكذا لو كان مسلما وقت التوكيل ثم ارتد فهو على وكالته الا ان يلحق بدار الحرب فيبطل وكالته كذا في البدائع وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا باع المضارب عبدا اشتراه بمال المضاربة من رجل ثم وكل المشتري رب المال بقبضه لم يجز وكذلك لو وكل المشتري غريب البائع بقبضه منه وهو مفاوضه او وكل شريكا عنانا وهو من تجارتهما لا تتم كل من كتب اجبر بيعه في العبد لا يكون وكيلا للمشتري به في قبضه كذا في المحيط واذا وكل المستأمن مستأمنا بخصومة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل يخاصم فان كان الوكيل هو الذي يدعي الحق قبلت الخصومة منه وان كان الحربي هو المدعى عليه ففي القياس تنقطع الوكالة حين يلحق بالدار وبه نأخذ لان المقصود من الخصومة القضاء وليس للقاضي ولاية الالزام على اهل الحرب ولو وكل المستأمن ذميا ببيع متاع او تقاضي دين سوى الخصومة ثم لحق بدار الحرب فهو جائز هكذا في المبسوط ومنها ما يرجع الى الموكل به اعلم ان الحقوق نوعان حق الله وحق العبد وحق الله نوعان نوع منه تكون الدعوى فيه شرطا كحد القذف وحد السرقة فهذا النوع يجوز التوكيل فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في الاثبات سواء كان الموكل حاضرا او غائبا ويجوز في الاستيفاء اذا كان الموكل

حاضرا ولا يجوز اذا كان غائبا ونوع منه لم تكن الدعوى فيه شرطا كحد الزنا وحد الشرب فهذا النوع لا يجوز التوكيل في اثباته ولا في استيفائه ثم الخلاف انما هو في حق اثبات الحد اما التوكيل باثبات المال في السرقة فمقبول بالاجماع هكذا في السراج الوهاج واما حقوق العباد فعلى نوعين نوع لا يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالقصاص فيجوز التوكيل باثباته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما التوكيل باستيفاء القصاص فان كان الوكيل وهو المولى حاضرا جاز وان كان غائبا لا يجوز ونوع يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالديون والاعيان وسائر الحقوق فيجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين والعين وسائر الحقوق سوى القصاص برضاء الخصم بلا خلاف ويجوز التوكيل بالتعزير اثباتا واستيفاء بالاتفاق والتوكيل ان يستوفي سواء كان الموكل حاضرا او غائبا هكذا في البدائع ويجوز التوكيل بالبياعات والاشربة والاجارات والنكاح والطلاق والعتاق والخلع والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والايداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون والرهن والارتهان كذا في الذخيرة ولا يصح الوكالة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصح التوكيل بالاستقراض فلا يثبت الملك فيما استقرض للموكل الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك فلان يستقرض كذا فحينئذ يثبت الملك للمستقرض وما استقرض للوكيل وله ان يمنعها من الآمر ولو هلك هلك من ماله كذا في الكافي ويجوز بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة وبالاستيهاب هكذا في البدائع وليس للوكيل في الهبة ان يرجع فيها ولا ان يقبض الوديعة من المودع ولا العارية من المستعير ولا القرض ممن هو عليه ولا الرهن من المرتهن وان كانت هذه الوكالة من الملتمس لذلك من المال فوكل رجلا ان يرتهن عند فلان بدينه او يستعيره له او يستوهبه فان الوكيل في ذلك يضيف الى موكله ولا يضيف الى نفسه فيقول ان زيدا يستوهبك عبدك او يسترهنك بماله عليك من الدين او يستعير منك وان اضافه الى نفسه فقال هب لي او اعرني فذلك كله للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج واما الفاظها فكل لفظ يدل على الاطلاق كقوله وكلتك او وهبت او احببت او رضيت او شئت او اردت ولو قال لا انهاك عن طلاق المرأة لا يكون توكيلا كذا في التبيين ولو قال وفوضت هذا توكيل وامر هكذا في المحيط واذا قال لغيره اجزت لك بيع عبدي فهذا توكيل صحيح كذا في الذخيرة ولو قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جري وكذا لو قال انت وصي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم لا يملك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز ولو انفق ماله في عمارة املاكه وربما انفق على اهله ان كان قال له جائز ما صنعت كذا في الخلاصة قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها رجل له عبيد قال ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان اذا اكره السلطان رجلا ان يوكل غيره بطلاق امرأته فقال المكره لذلك الغير انت وكيل فطلق الوكيل امرأته والزوج قال لم ارد به الطلاق طلقت امرأته بخلاف ما لو قال له ابتداء انت وكيلي وقال لم ارد به الطلاق كذا في المحيط اذا قال لامرأته تو وكيل مني هر چه خواهي كن فقالت المرأة اكر من وكيل توام خويشتن را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج لم ارد به الطلاق فان لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جوابا فالقول للزوج وليسعها تصديقه اذا حلف وان سبق يقع واحدة رجعية ان كانت المرأة مدخولا بها قالوا انما يقع واحدة اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث وهذا الجواب على قولهما واما على قول ابي حنيفة اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث لا يقع شيء وان كان سابقة الكلام دليلا يقع الثلاث عند الكل هكذا في الذخيرة قال لاجنبية هل اخلعك من زوجك فقالت تو داني او قال هل ازوجك من فلان او قال لغيره هل ابايع متاعك فاجابه تو داني فهو اذن وتوكيل بالخلع والنكاح والبيع كذا في جواهر الاخلاطي قال لآخر خذ هذا المال در هر چه مصلحت بيني بكن لا يكون توكيلا ولو قال هر چه مصلحت است بكن روا است فهذا توكيل يملك الايضاح وغيره كذا في الوجيز للكردري اذا قالت المرأة لزوجها في حالة الغضب ناكردني ميكنم فقال الزوج چه تواني كرد فقالت كنم بدستوري تو فقال الزوج بكن فقالت خويشتن را سه طلاق دادم لا يطلق لانه لا يراد بهذا الطلاق عرفا كذا في المحيط قال لغيره اشتر جارية بالف درهم لك على شرائك درهم او اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم على ان لك على شرائك درهم فحينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله ولا يزاد على درهم رجل قال لمديونه اشتر لي عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما لي عليك جارية فلان او قال هذه الجارية يصح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فامرأتي طالق يصير ذلك الغير وكيلا بالبيع كذا في الذخيرة رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان اجرها من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذلك لو قال اليك امور ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي وامر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف ما لو قال ملكتك حيث لا يقتصر على المجلس كذا في البحر الرائق واما حكمها فمنه قيام الوكيل مقام الموكل فيما وكله به ولا يجبر الوكيل في اتيان ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الآمر يجبر المأمور على دفعه هكذا في محيط السرخسي وان وكله بالعتق فقبل ثم ابى ان يعتق لم يجبر عليه كذا في الحاوي ومنه ان ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل الا ان يطلق له الذي وكله او يجيز امره فيما وكل به فيكون له ذلك كذا في شرح الطحاوي وكل رجلا بالخصومة وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزله الموكل او جن او ارتد او لحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الاول الثاني جاز عزله ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره كذا في فتاوى قاضيخان وكل العبد التاجر مولاه بقبض دين له فليس للمولى ان يوكل غيره فان وكل المولى مع هذا او باشر وكيله هل يجوز ينظر ان لم يكن على العبد دين يجوز وان كان عليه دين لا يجوز كذا في محيط السرخسي في توكيل العبد المأذون والمكاتب واما صفتها فانها من العقود الجائزة الغير اللازمة حتى ملك كل واحد من الوكيل والموكل العزل بدون صاحبه كذا في النهاية ومنه انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال اقضه فلانا عن ديني فقال قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءة الذمة وللدائن في عدم قبضه فلا يسقط دينه كذا في البحر الرائق ولا يجب اليمين عليهما وانما يجب على الذي يكذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور في الدفع فانه يحلف الآمر بالله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآمر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة لقد دفع اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه كذا في شرح الطحاوي واما ما يتصل بذلك فمنه ان يحتمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة كذا في فتاوى قاضيخان حتى ان من قال انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلاثة ايام او على انها بالخيار ثلاثة ايام فالوكالة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط في نوع الخيار في الوكالة ومنه صحة اضافتها تقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعه غدا لم يجز بيعه اليوم ولو قال اعتق عبدي هذا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او اشتر لي عبدا اليوم او قال بع عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضاه بالكوفة كذا في البحر الرائق ومنه صحة تعليقها ولو قال اذا اهل هلال رمضان فاقبض او اذا قدم فلان فتقاض او اذا ابته شيئا فانت وكيلي في قبضه او اذا قدم الحاج فاقبض ديوني صحت الوكالة كذا في محيط السرخسي ومنه ان كل عقد لا يحتاج فيه الوكيل الى اضافته الى الموكل ويكتفي بالاضافة الى نفسه كالبياعات والاشربة

والاجارات والصلح الذي هو في معنى البيع فحقوقه راجعة الى الوكيل ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك والمالك كالاجنبي حتى كان تسليم المبيع وقبضه ومطالبة الثمن وقبضه وقبض المبيع والمخاصمة في العيب والرجوع بالثمن وقت الاستحقاق هكذا في البدايع [illegible]

فصل في اثبات الوكالة

[illegible]

بالخصومة

بالخصومة او بقبض الدين او بقبض العين فان اقر المطلوب بالوكالة في الدين لو مر بدفع الدين الى الوكيل لاقراره على نفسه ولو كان بالخصومة لم يجز اقراره لاحتمال انهما تواقفا ليقر الوكيل انه لاحق له وان كان اقر في قبض العين ففي ظاهر الرواية انه لا يصح اقراره ولا يومر بتسليم العين كذا في المحيط ولو كان مسلم في يديه دار ادعى ذمي فيها دعوى ووكل وكيلا فشهد له اهل الذمة لم يجز شهادتهم على الوكالة اقر المسلم بالوكالة او انكر لان اقراره بالوكالة لا يلزمه الجواب لانه تصادق في حق الغير فلا يلزمه ذلك لشهادة اهل الذمة على المسلم كذا في المبسوط رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحمه الله يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيله بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين انابه مناب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او سلطتك على قبض ديني من فلان او جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد احدهما انه وكله بقبض الدين وشهد الاخر انه امره بقبضه او ارسله ليقبضه وهو مقر بالدين فله اخذه وليس له ان يخاصمه اذا انكر الدين كذا في المحيط واذا شهد احدهما انه وكله بقبضه وشهد الاخر انه وكله بتقاضيه او بطلبه منه فالشهادة جائزة وعلى ما استحسن اصحابنا يجب ان لا يقبل هكذا في شرح ادب الخصاف ولو شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد مطلقا والاخر انه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تامرني فباع الوكيل جاز لاتفاقهما على الوكالة بالبيع وانفراد احدهما باشتراط الاستيمار ولو قال احدهما وكل هذا ببيعه وقال الاخر وكل هذا وهذا ببيعه لم يكن لهما ولا لاحدهما ان يبيعه وكذا في قبض العين ولو كان في الخصومة فللذي اتفقا عليه ان يخاصمه لكن لا يقبض هذا وحده اذا قضى له به كذا في المحيط ولو شهد احدهما انه قال له انت وكيلي في قبضه وشهد اخر انه قال له انت جريي في قبضه قضي به وكذا هذا في الخصومة وقبض العين ولو قال احدهما وكيل وقال الاخر وصي لم تقبل الا ان يقول وصي في حياتي ولو قال احدهما وكله بالخصومة في هذه الدار الى قاضي بلد كذا وقال الاخر الى قاضي بلد اخر فهو وكيل بالخصومة كذا في المبسوط ولو كان هذا في الفقيهين للتحكيم لم تقبل وكذا لو ذكر احدهما قاضي كذا او ذكر الاخر نفيهما للتحكيم وان شهد احدهما بتوكيله بطلاق فلانة والاخر بطلاق فلانة وفلانة ثبت في حق الاولى وكذا في البيع والكتابة والعتق ولو قال احدهما وكله بقبضه وقال الاخر سلطه على قبضه فهما سواء في المعنى كذا في المحيط شهدا على الوكالة ثم قال احدهما وقد كان عزله عنها جازت شهادتهما ولم يجز شهادة احدهما على العزل كذا في المبسوط ولو شهدا بوكالة انسان وقضي به ثم رجعا لم يبطل القضا بالوكالة ولم يضمنا كذا في المحيط ولو وكله بتقاضي دين له بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما قد عزله عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما جازت شهادتهما فان لم يدع المطلوب شهادتهما اجبر على دفع المال اليه وكذلك شهادة الاجنبيين في هذا فان جاء الطالب بعد دفع المال فقال كنت اخرجته من الوكالة فانا اضمن المطلوب فان كان الشاهدان ابنا الطالب لم يكن له ان يضمن لان شهادتهما الان لابيهما في بقاء دينه على المطلوب وان كان الشاهدان اجنبيين فقد ثبت العزل بشهادتهما وكان للطالب ان يرجع بماله على المطلوب كذا في المبسوط ولو شهد ابنا الطالب قبل قدومهما ان اباهما وكل هذا به وعزل الاول فان جحد المطلوب ذلك لم تقبل لا على عزل هذا ولا على وكالة هذا وان ادعى الاول وكيلا فهو مر بدفع المال اليه وان اقر المطلوب بذلك ثبت العزل بشهادتهما على ابيهما ويدفع المال الى الثاني باقرار المطلوب كذا في المحيط واذا ادعى الوكيل دعوى في دار في يدي رجل لموكله فانكر ذو اليد الوكالة والدعوى فشهد ابنا ذي اليد على الوكالة بالخصومة فهو جائز لانهما يشهدان على ابيهما هكذا في المبسوط ولو شهد ابنا الوكيل ان الطالب عزل اباهما ووكل هذا الاخر بقبضه جاز فان كان الشاهدان ابني الوكيل الثاني لم تقبل على وكالة ابيهما وتقبل على عزل الاخر كذا في المحيط وان كان الطالب ذميا فشهد مسلمان انه وكل هذا المسلم بقبض دينه على هذا والمطلوب معترف فشهد ذميان انه عزله عن الوكالة ووكل هذا الاخر لم يجز ذلك على الوكيل الاول ولو كان الاول ذميا جاز عليه كذا في المبسوط

الباب الثاني في التوكيل بالشرا

الاصل ان الجهالة اذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة والا فلا كذا في التبيين الجهالة ثلاثة انواع فاحشة وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشرى الثوب والدابة والرقيق وهي تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن ويسيرة وجهالة النوع كالتوكيل بشرى الحمار والبغل والفرس والثوب الهروي والمروي فانها لا تمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن ومتوسطة وهي بين الجنس والنوع كالتوكيل بشرى عبد او امة او دار فان بين الثمن او النوع تصح ويلحق بجهالة النوع وان لم يبين الثمن او النوع لا يصح ويلحق بجهالة الجنس كذا في الكفاية امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد جاز ان سمى ثمنا وان لم يبين الثمن لم يجز وبشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا وهذا كله اذا لم يكن فيه دلالة على العموم فان قال ابتع لي ما رايت جازت الوكالة لانه فوض الامر الى رايه كذا في التبيين وكذا لو قال اشتر لي بالف ثيابا او دوابا او اشيا او ما شئت او ما رايت او اي شي حضرك او ما يوجد او ما ينفق صح وكذا لو قال اشتر لي ولم يزد عليه بالف او بع او اجعل الفاس مالك بضاعة لانه تفويض كذا في الكافي وكذا اذا قال اي ثوب شئت او اي دابة شئت او ما تيسر لك من الثياب والدواب صح هكذا في البدايع ولو قال اشتر لي اثوابا او الاثواب لا يصح لان الاثواب اسم جمع وادناه ثلاثة والالف واللام يدل على التكثير واكثر ما يتناول اسم الجمع بهذا اللفظ عشرة فاذا لم يجز في الواحد فلان لا يجوز في هذا اللفظ اولى اذ الجهالة فيه اكثر كذا في محيط السرخسي ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيانه ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هو فيه وقيل مع بيان الثمن لابد من بيان المحلة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف صحت اتفاقا ولو قال دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه من بعض جازت ذكر الثمن او لم يذكر وكله بشراء دار ببلخ فاشترى خارجها ان كان الموكل من اهل البلد لا يجوز وان كان من اهل الرستاق جاز كذا في البحر الرائق ولو قال اشتر لي حبة لؤلؤة او فص ياقوت احمر ولم يسم الثمن لم يجز فان اشتراه كان للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج وكله بشراء حنطة او مقدار اخر ولم يسم مقدارا ولا ثمنا لا ولو سمى كيلا معروفا صح كذا في وجيز الكردري الوكيل بالشرا يجوز ان يشتري بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها قال الامام خواهر زاده رحمه الله هذا فيما ليست له قيمة معلومة عند اهل ذلك البلد واما ماله قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت كذا في الجوهرة النيرة وان قال اشتر لي جارية حبشية او مولدة او هندية ولم يسم لها ثمنا جاز شراؤها على الصفة التي ذكرها اذا كان بثمن مثلها كذا في السراج الوهاج اذا قال الغير اشتر لي جارية من جنس كذا وكذا ولم يسم ثمنا فهو جائز على ما يتحامله الناس عليه في ذلك الجنس فان جاء بشي من ذلك مستشنع كثير الثمن لا يتحامل عليه العامة لم يجز على الامر اذا قال اشتر لي ثوب خز كوفي ولم يسم ثمنا جاز وكذلك اذا قال اشتر لي ثوب خز بما يتيسر درهم ولم يسم الجنس كذا في الذخيرة ولو ان رجلا من اهل البادية امر رجلا ان يشتري له جارية حبشية ولم يسم ثمنا جاز له ان يشتري من الضرب الذي يشتريه اهل البادية ويشتري لهم وان تعدى ذلك الى ما لا يشتري اهل البوادي لم يجز كذا في المحيط دفع الى سمسار الفا وقال اشتر لي بها شيا ان كان السمسار معروفا بشراء شي فهو عليه والا فاسد كذا في الوجيز للكردري التوكيل بالشرا اذا كان مقيدا يراعى فيه القيد اجماعا سواء كان القيد راجعا الى المشترى او الى الثمن حتى انه اذا خالف يلزمه الشراء الا انه اذا كان خلافا الى خير فيلزمه الموكل واذا قال اشتر لي جارية اطاها او اتخذها ام ولد فاشترى جارية مجوسية او اخته من الرضاع او مرتدة لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل كذا في البدايع ولو قال اشتر لي جارية بكذا فاطاها فاشترى اخت امراته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الامر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق باين او رجعي او وفاة لا يلزم الامر كذا في فتاوى قاضيخان هكذا في الوجيز للكردري ولو اشترى رتقا فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الامر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الامر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة من كل عيب كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره ان يشتري له جارية يطاها فاشترى صغيرة لا توطا مثلها فهو مخالف كذا في الذخيرة واليهودية والنصرانية يجوز على الامر والصابية يجوز على الامر قياس قول ابي حنيفة واذا اشترى اخت امة وهي عند الامر وقد وطيها لم يلزم الامر كذا في المحيط ولو قال اشتر لي جاريتين اطاهما فاشترى اختين في عقدة واحدة او اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في عقدة لا يلزم الامر عندنا ولو اشترى في صفقتين لزم الامر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الامر لانه قادر على وطي احديهما في الحال انما يحرم عليه وطي الاخرى بعد وطي الاولى كذا في فتاوى قاضيخان وان قال اشتر لي جارية تخدمني او للخدمة او للخبز او عبدا للخدمة او لعمل من الاعمال فاشترى جارية او مقطوعة اليدين او الرجلين لم يلزم الموكل اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو وكله ان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عمياء او مقطوع اليد لم يلزم الامر هكذا في الوجيز للكردري رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية واعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لم يلزم الامر

التوكيل بالشرا اذا كان مقيدا يراعى فيه القيد اجماعا

وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الامر كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال اشتر لي جارية تركية فاشترى جارية حبشية لا
لا يلزم الموكل ويلزم الوكيل كذا في البدائع ولو وكله ان يشتري له ثوبا يهوديا يقطعه قميصا فاشترى ثوبا لا يكفيه قميصا لا يلزم الامر
كذا في الذخيرة ولو وكله ان يشتري ويشترط الخيار للموكل فاشترى بغير خيار لزم الوكيل كذا في البدائع ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم
او اشتر جارية بالف درهم من مالي او بهذه الالف واضاف الى المال لنفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للآمر ولو قال
اشتر لي جارية بهذه الالف الدرهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه هكذا في فتاوى
قاضيخان الوكيل اذا خالف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر وان كان الذي اتى به انفع من المامور به كما اذا امره ان يبيع عبده بالف
درهم فباع بالف دينار وان كان من حيث الوصف او القدر ان كان الذي اتى به انفع ينفذ على الامر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم
فباعه بالف وخمسمائة وان كان اضر لا ينفذ على الامر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بتسعمائة درهم هكذا في المحيط واذا قال
اشتر لي جارية بالف فاشترى باكثر من الالف يلزم الوكيل دون الموكل ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بمائة دينار فاشترى جارية بما
سوى الدراهم والدنانير لا يلزم الموكل اجماعا وكذا اذا وكله بان يشتري له جارية بالف نسيئة فاشترى بالف حالة لزم الموكل ولو امره
بان يشتريه بالف حالة فاشترى بالف نسيئة لزم الوكيل كذا في البدائع ولو وكله بشراء جارية بالف درهم فاشترى جارية بثمانمائة
ومثلها يشترى بالف فهو للموكل كذا في الينابيع ولو وكله بشراء جارية بعينها بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار لم يلزم
الامر في ظاهر المشهور من الرواية وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزم الامر كذا في الحاوي رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان
بالف وتعاطت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الامر كذا في فتاوى قاضيخان اذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وعينها فاشترى له جارية
عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين او مقطوعة او مجنونة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين
او احدى الرجلين يجوز بالاتفاق هكذا في محيط السرخسي واذا اشترى جارية مقطوعة اليد والرجل من خلاف لزم الموكل هكذا في البدائع
ولو قال اشتر لي رقبة لم يجز شرى العمياء ولا المقطوعة اليدين او الرجلين اجماعا ولو قال اشتر العوراء او مقطوعة احدى الرجلين
لزمت الموكل اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو وكله بشراء جارية وبين ثمنها وجنسها فاشترى ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل
بعتقها ان ملكها صح وعتقت كذا في الذخيرة واذا وكله ببيع وصيفة او شرائها فصارت عجوزا فباع ذلك او اشترى يجوز وكذلك الحمل والجدي
اذا كبر كذا في الظهيرية والمحيط في فصل العزل اذا قال اشتر لي خادما بالف درهم فان الخادم يكون على العبد والامة كذا في الذخيرة ولو وكله
ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى له لحم ضان او بقر او ابل لزم الامر وان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او اكارعا او لحم الدجاج
او لحم الطيور او الوحوش او شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة لا يلزم الامر وان اشترى مسلوخة لزم الامر الا ان يكون المدفوع قليلا
هكذا في فتاوى قاضيخان ولو امره ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى شحم البطن او الالية او الية فاشترى له شحما او شحما فاشترى له الية
لم يلزم الامر هكذا في السراج الوهاج ولو وكله ان يشتري له لحما فاشترى مشويا او مطبوخا لم يجز على الامر الا اذا كان مسافرا نزل خانا ولو امره
ان يشتري له سمكا بدرهم فهذا على الطري الكبار ولو امره ان يشتري له راسا فهو على رؤس الغنم دون غيرها من الابل والبقر وهو على المشوي
منها دون الني كذا في السراج الوهاج والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة كذا في فتاوى قاضيخان ولو امره ان يشتري لبنا
فهذا على المتعارف في البلد من لبن البقر والغنم وكذلك اللبن وان تساويا فهو محمول عليهما كذا في الحاوي ولو وكله بشراء دهن فهو على كل دهن
يباع في السوق وكذا اذا قال فاكهة فهو على كل فاكهة تباع في السوق كذا في الذخيرة ولو دفع دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر
في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة
انصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على
الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع
الخبز او وحده كذا في فتاوى قاضيخان قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى واذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشتر لي طعاما لم يجز على الامر لانه
وكله ان يشتري له مكيلا ولم يبين مقداره كذا في التبيين الوكيل بشراء الكبش لا يملك شراء النعجة حتى لو اشترى لا يملك الموكل وكذا لو وكله بشراء
عناق فاشترى جديا كذا في البدائع ولو امره ان يشتري له فرسا او برذونا وسمى له ثمنا فاشترى له رمكة من الخيل او البراذين فان هذا لا يجوز
على اهل الامصار ويجوز في البلدان التي يتخذ فيها الجحود والرماك واما البغال فيجوز فيها الذكور والاناث في الامصار وغيرها ما لم يسم انثى فيخالف
الى ذكر او ذكر فيخالف الى انثى كذا في السراج الوهاج والبقر يقع على الذكر والانثى وكذا البقرة في رواية الجامع وهو الصحيح والدجاج على الذكر
والانثى والدجاجة على الانثى والبعير على الذكر والناقة على الانثى ولا يقع اسم البقر على الجاموس وان كان من جنس البقر هكذا في البدائع ولو
ان فاليزيا وكل اخر بشراء حمار فاشترى له حمارا مصريا يصلح للركوب دون العمل لم يلزم الموكل فان كان سمى له ثمنا فاشترى حمارا بذلك المسمى
من الثمن وقيمته مثل الثمن او اقل او اكثر قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وان كان خلاف ذلك جاز على الوكيل كذا في السراج الوهاج
ولو وكله بشراء الاضحية يتقيد بايام النحر وبشراء الفحم والجمد يتوقته من السنة الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز
وكله بشراء بقرة الاضحية سوداء فاشترى بيضاء او حمراء لزم الامر ولو بانثى فاشترى ذكرا لا وكذا الشاة ولو بقرا ولم يقل انثى لزم
الموكل ولو وكله بشراء كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس باقرن لا يلزم الامر هكذا في الوجيز للكردري دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان
يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه الدراهم لنزرعها فاشترى المامور حنطة قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير
اوانها يجوز الشراء على الامر وعلى المامور مثل تلك الحنطة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه
ونضمن دراهم الامر كذا في فتاوى قاضيخان ولو امر انسانا ان يشتري له حمارا ينصرف الامر الى ما يركبه الامر حتى لو كان الامر هو القاضي فاشترى
المامور حمارا مقطوع الاذنين او مقطوع الذنب لا يجوز بخلاف ما اذا كان الامر هو القاري حيث يجوز كذا في خزانة المفتين الوكيل
بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى بما امره من عنده يكون المشتري للموكل دون الامر هو المختار ولو اشترى ما امر به ونقد
الدراهم بعدما سلم الى الامر ثم نقد البائع غيرها جاز كذا في الخلاصة في فصل التوكيل بالبيع في بعض النسخ وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها
فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الامر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم
اشترى الوكيل النصف الباقي جاز فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى

قاضيخان

قاضيخان امره بشراء ثوب هروي بعشرة فاشترى ثوبين هرويين بعشرة كل واحد يساوي عشرة لا يلزم الامر واحد منهما عنده لعدم امكان الترجيح
[illegible]
فاشتراه بمكيل او موزون بغير عينه او اشتراه بعرض لا يجوز بالاختلاف بين علمائنا ولو اشترى بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذا
الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط اذا وكل ان يشتري له عبدا بعينه بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة ثم خرج من عند
الموكل واشهد انه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل ولو اشتراه الوكيل باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر فانه يصير
مشتريا لنفسه فان كان قد وكل هذا الوكيل رجلا اخر فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الاول دون الموكل الثاني وهذا اذا قبل الوكالة بغير
محضر من الاول فان قبل بمحضر من الاول فان كان الثاني سمى له جنسا اخر من الثمن بان سمى الاول الف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشتراه بمائة
دينار فهو للثاني هكذا في الذخيرة وان كان الامر امره ان يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن ان اشتراه المامور باحد النقدين يصير
مشتريا للامر وان كان نوى الشراء لنفسه عند علمائنا ولو وكل الوكيل رجلا ليشتري له ذلك الشيء بعينه فان كان الوكيل الثاني اشترى ذلك الشيء
بحضرة الوكيل الاول يكون للاول قالوا انما ينفذ الشراء على الوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال الوكيل الاول للوكيل الثاني اشتر هذا الشيء
لي او قال اشتر هذا الشيء فاما اذا قال اشتر لموكلي فلان فاشتراه الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الاول فاما اذا اشتراه الوكيل
الثاني بحضرة الاول فان اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الاول او باقل منه ينفذ على الامر الاول وان اشترى باكثر من
الثمن الاول او بجنس اخر ينفذ على الوكيل الاول لانه هذا شراء حضره رأي الموكل فان قال الامر للوكيل الاول اعمل برايك فوكل الاول الاخر
فاشتراه بغيبة الوكيل الاول بمثل ذلك الثمن ينفذ على الامر الاول ولا يكون للوكيل الاول كذا في المحيط قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل
المامور نعم ولم يقل لا فذهب فاشترى ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له وان قال اشتريت ولم يقل لك
او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او تحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق كذا
في الخلاصة الوكيل بشراء شيء معين اذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فان البيع لازم وليس له ان يرد البيع كذا في جواهر الفتاوى
امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال المامور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما
على الشرط كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال الرجل لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقي المامور رجلا اخر وقال اشتر عبد فلان
بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المامور فهو بين الامرين ولا شيء للمامور ولو لقيه ثالث قبل الشراء فقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك
فقال نعم ثم اشتراه المامور فان كان المامور قبل الوكالة بمحضر من الاولين فالعبد بين المامور والثالث نصفان ولا شيء للاولين وان
كان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الاولين فالعبد بين الاولين نصفان كذا في الذخيرة ولو وكله بشراء عبد بعينه بخمسمائة
فاشتراه مع عبد اخر بالف صفقة واحدة كان جميعا للوكيل ولم يلزم الموكل منهما احد عند ابي حنيفة وقالا للموكل ما عينه منهما ان كانت
حصته من الثمن خمسمائة او اقل وهذا اذا سمى الثمن عند التوكيل اما اذا لم يسمه يجوز اجماعا اذا كان حصة المشتري للامر من الثمن مثل
قيمته او اكثر بما يتغابن الناس فيه كذا في السراج الوهاج ولو وكل رجلا ان يشتري له شيئا بعينه بثمن مسمى فاشتراه بمثل ذلك الثمن
حتى يصير مشتريا للامر ثم وجد بالمشترى عيبا فرده على بايعه ثم اراد ان يشتريه بعد ذلك لنفسه فان كان الرد بعد القبض بقضاء
او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء ولا يملك الوكيل ان يشتريه لنفسه الا اذا اشتراه بجنس اخر او بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة
عليه وان كان الرد بعد القبض بغير قضاء كان له ان يشتريه لنفسه ويصير المشتري له باي ثمن اشتراه كذا في الذخيرة ولو امر رجلا ان
يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه بالف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري كذا في الحاوي

فصل

في التوكيل بشراء شيء بغير عينه والاختلاف بين الموكل والوكيل وكله بان يشتري له عبدا ووكله اخر بمثله ودفعا الثمن اليه فاشتراه
فقال نويته لفلان يقبل وكله كل واحد منهما ان يشتري له نصف عبد من عبد بعينه فاشتراه والثمنان من جنس واحد فقال نويته
لفلان فالقول قوله وان كان الثمنان من جنسين بان وكله احدهما ان يشتري نصفه بخمسمائة درهم ووكله اخر بان يشتري له نصفه بمائة
دينار فاشترى نصف العبد بمائة دينار ناويا لصاحب الدراهم فالشراء يقع للموكل كذا في محيط السرخسي ان وكله بشراء شيء بغير عينه
فاشترى عبدا فاما ان يضيف العقد الى ثمن معين او الى مطلق من الثمن فان اضافه الى المعين كان المشترى لصاحب ذلك الثمن وان نوى
خلاف ذلك وان اضافه الى ثمن مطلق اما ان يكون حالا او مؤجلا فان كان حالا فلا يخلو اما ان يتصادقا على وجود النية لاحدهما او على عدمها
او يختلفا فيه فان كان حالا واتفقا على وجود النية لاحدهما كان لمن نوى له وان اختلفا في النية يحكم النقد بالاجماع وان اتفقا على انه لم
يحضره النية فعند محمد رحمه الله هو للعاقد وعند ابي يوسف رحمه الله يحكم النقد لمن اي المالين نقد فقد عين المحتمل به وان كان الثمن مؤجلا
فهو للوكيل الوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير
عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية كذا في المحيط ومن وكل رجلا بشراء امة بالالف ودفعه اليه فاشتراها
فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الفا وان كانت تساوي خمسمائة
فالقول للامر فان لم يدفع الالف اليه وباقي المسألة بحالها فالقول للامر ويلزم الجارية المامور بعدما تحالفا كذا في الكافي ولو وكله ان يشتري
له جارية بعينها فاشتراها ثم وقع الاختلاف بين الموكل والوكيل فقال الوكيل امرتني بالشراء بالف وقد اشتريتها بالف كما امرتني وقال
الامر امرتك بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها بالف فصرت مشتريا لنفسك فالقول للموكل ولا يتحالفان كذا في المحيط ولو وكله بشراء هذا العبد
ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال المامور اشتريته بالف وصدق البائع المامور وقال الامر اشتريته بخمسمائة تحالفا وهو اختيار الشيخ
ابي منصور وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وكان الاول هو الصحيح كذا في الكافي رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه
فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا اخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه
اخ الموكل وعتق على موكله كذا في فتاوى قاضيخان واذا وكل رجلا بشراء عبد هندي بكذا فاشترى الوكيل عبدا هنديا كما امره به وجاء

[illegible]

... والامر كان امره بالالف فهو حر حين وقع البيع كذا في المحيط ولو وكل العبد رجلا بشراء نفسه من سيده بالف ودفع الالف الى الوكيل فقال الوكيل لسيده وقت الشرا انا اشتري عبدك لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته ولم يبين انه يشتريه لنفس العبد كان العبد ملكا للوكيل والالف الذي اخذ من العبد كان للمولى فيهما مجانا ووجب على المشتري او على المعتق الالف ثمنا او بدل العتق ثم اذا لم يبين يرجع المولى بالثمن على الوكيل لانه العاقد والمالك العبد وان بين انه يشتريه للعبد فقد ذكر محمد رحمه الله في باب الوكالة بالعتق ان العتق يقع والمال على العبد دون الوكيل وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو كان هذا العبد مدبرا فالمدبر حر حين وقع الشراء سواء اشتراه المامور مطلقا او اضاف الشراء الى نفسه او الى المدبر ولو كان سماه الى العطا فانه الى ذلك الاجل والمال في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا شيء على الوكيل من ذلك بكل حال لان المدبر مما لا يجوز شراؤه ويجوز اعتاقه فجعلنا بالمعنى فصار وكيلا من جهة المدبر بقبول الاعتاق هكذا في المحيط الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا له الرد من غير استيمار الامر اذا كان المشتري في يده كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء اذا سلم المشتري الى الامر ثم جاء يخاصم البايع في العيب لم يكن له ان يرده الا ان يجيء ببينة ان الامر امره بالرد كذا في الذخيرة وان لم يقبض الامر المبيع حتى وجد به الوكيل عيبا فامر الامر برده بالعيب وابراه منه البايع فالموكل بالخيار ان شاء اخذ الجارية ولا شيء له غيرها وان شاء الزمها الوكيل بالعيب واخذ منه الثمن فان لم يختر الامر اخذ الجارية ولا الزامها الوكيل حتى ماتت في يد الوكيل فانها تموت من مال الوكيل ويرجع الموكل على الوكيل بحصة العيب كذا في السراج الوهاج ولو لم تمت الجارية لكنها اعورت لزم الامر وكان الامر ان يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضي به ولو لم تعور واختار الامر الزام الوكيل الجارية فالزمها اياه ونقض الثمن ثم وجد الوكيل بها عيبا اخر غير العيب الذي رضي به وقد كان ذلك العيب عند البايع لم يستطع ردها بذلك على الامر ولا على البايع كذا في المحيط الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا ورضي به وقبضه فان كان العيب ليس باستهلاك مثل العمى ونحوه لزم الامر وان كان استهلاكا مما لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الامر وكان للامر ان يلزم المشتري وهذا عندهما وقال ابو حنيفة هما سواء ويلزم الامر الا ان يجد بذلك العيب شيئا وفي الثمن الذي اشتراه به او ما يتغابن الناس فيه كذا في الـ

رجل

رجل اشترى لرجل عبدا بامره وقبضه فوجد به عيبا فابراء البايع عن العيب فقال له الامر قد لزمك العبد بابرائك عن العيب فلم يقبله المامور لم يلزمه ذلك الا بقضاء القاضي وان الزمه القاضي ذلك صار بمنزلة المشتري من الامر فان وجد به عيبا لم يستطع رده على البايع حتى يرده على الامر ثم يدفع الامر اليه حتى يرده على البايع كذا في المحيط وان كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فاراد ان يردها بالعيب فادعى البايع رضى الامر بهذا العيب لم يصدق على ذلك الا ببينة فان اراد ان يردها بالعيب فادعى البايع استحلاف الوكيل على علمه برضى الامر لم يكن له ذلك فان لم يكن للبايع بينة على رضى الامر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البايع بالعيب ثم حضر الامر وادعى الرضى واراد اخذ الجارية فابى البايع ان يدفعها فقال قد نقض القاضي البيع فلا سبيل لك عليها فان القاضي لا يلتفت الى قول البايع ويرد الجارية على الامر بعض مشايخنا قالوا هذا على قول محمد وبعضهم قالوا لا بل هذا قول الكل وهو الاصح كذا في الذخيرة ولو ان الوكيل حين رد الجارية على البايع بالعيب اخذ الثمن من البايع فضاع الثمن من يده ضاع من مال الوكيل ويغرم الوكيل للامر من مال نفسه ثم اذا اصدق الامر البايع في الرضا بالعيب وقبض الجارية وليس للوكيل ان يقول للبايع انك اقررت مرة بقبض الثمن من الوكيل فليس لك ان تقبض مني مرة اخرى فان وجد الامر بها عيبا اخر كان هو الخصم بالرد دون الوكيل ولو كان الوكيل بعد ما ردها بالعيب وبعد ما فسخ القاضي البيع اقر برضى الامر بالعيب كان للبايع الخيار ان شاء امسك الجارية وان شاء ردها على الوكيل ولو اقر الامر انه كان رضي بالعيب كانت الجارية للامر ياخذها الوكيل من البايع ويدفعها الى الامر ويكون الثمن للبايع على الوكيل ان كان الوكيل قبض الثمن من البايع حين رد الجارية عليه ولو وجد بالجارية عيبا اخر كان هو الخصم فيه كذا في المحيط واذا امر رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها الوكيل ولم يقبضها حتى اطلع على عيب بها فرضي الامر بذلك العيب فذلك جايز وان نقض الموكل العقد لا يعمل نقضه كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا يساوي ثلاثة الاف درهم بالف درهم فوجد به عيبا فليس له ان يرده ولو كان ذلك في خيار رؤية او خيار شرط فله ان يرده كذا في المحيط في نوع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا والوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب قد علم الموكل ولم يعلم به الوكيل فللوكيل ان يرده بالعيب كذا في المحيط في نوع الخيار في الوكالة الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث او وصي يرد الموكل كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد وللوكيل ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي من مال نفسه وله ان يحبس المشترى من الموكل الى ان ياخذ منه ما نقد وان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن هلاك المبيع قبل القبض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن والبايع سلم المبيع اليه هل له حق الحبس من الموكل الى ان يستوفي الدراهم منه حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان له ذلك وهو صحيح كذا في المحيط وان نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد اخر والمشترى ليس عنده وطلب منه الثمن فابى الا ان يسلم المشترى فان كان الامر طالبه بتسليمه حين كان المشترى بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشترى وان كان الامر لم يطلبه منه حال حضرة المشترى ليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لانه صار دينا في ذمة الامر كذا في البحر الرائق الوكيل بشراء جارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الامر حتى نقد الامر خمسماية ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسماية المقبوضة وبطلت الباقية عن الامر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة ايضا كذا في المحيط ولو ذهبت عينه عنده بعد حبسه لم يسقط شيء من الثمن وتخير الموكل ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك هكذا في البحر الرائق الوكيل اذا اشترى عبدا بالف درهم الى سنة وقبضه فلم يقبضه الامر حتى حل المال واخذ البايع الوكيل به فاراد الوكيل منعه من الموكل حتى ياتيه الثمن لم يكن له ذلك ولو منعه صار ضامنا ولو قبضه الامر ثم حضر الوكيل واخذه بغير محضر من الامر ولم يذكر انه ياخذه حتى يعطيه الثمن فمات في يده بطل الثمن عن الامر وجعل الاخذ منه للعبد كانه منعه حتى يعطيه الثمن كذا في الذخيرة ولو كان الامر امره ان يشتري له جاريتين كل جارية بالف درهم او امره ان يشتريهما جميعا بالف درهم فاشتراهما وقبضهما ثم الامر طلب منه احديهما بعينها فمنعها اياها حتى ماتت بطل ثمنها فان قال الامر لا حاجة لي في الباقية لا يلتفت الى قوله ولزمه بحصتها فان لم تمت التي منعها اياه الوكيل ولكن ماتت الاخرى فالباقية لازمة للامر وعليه ثمنهما جميعا ولو كان الامر امره ان يشتري له جاريتين احديهما بالف حالة والاخرى بالف درهم الى سنة في صفقة واحدة فاشتراهما كما امر به وقبضهما وطلبهما منه الامر فمنعهما اياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك ويعطيه الجارية التي ثمنها الى الاجل فان منعها اياه حتى ماتت فعليه ثمنها للامر واما الاخرى فله ان يمنعها اياه حتى يعطيه الثمن فان منعها اياه حتى ماتت فقال الامر لا حاجة لي بالتي ثمنها الى اجل لا يلتفت الى قوله ويلزمها التي ثمنها الى اجل وكذلك لو وكله ان يشتريهما له بالفين حالتين فاشتراهما كذلك فلم يمنعهما عن الامر حتى اخذ البايع المشترى بثمن احديهما كان ذلك هذا والاول سواء في ما وصفت لك هكذا في المحيط ولو ادعى الوكيل بالشراء دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذا البايع لم يرجع الوكيل على الموكل كذا في البحر الرائق الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى اخر البايع الثمن عن الوكيل صح وثبت التاخير في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل قبل حلول الاجل وان حط البايع عن الوكيل بعض الثمن فانه يحطه عن الموكل ولو حط البايع جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل ان يرجع على الموكل بجميع الثمن ولو وهب البايع بعض الثمن من الوكيل يظهر ذلك في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل بذلك القدر ولو وهب كل الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل ولو ابراه البايع عن جميع الثمن فالجواب فيه كالجواب في هبة جميع الثمن هكذا في المحيط ولو وهب البايع منه خمسماية ثم وهب الخمسماية الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسماية الاولى ويرجع بالخمسماية الثانية لانه هبة ولو وهب تسعماية ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الثالث في الوكالة بالبيع

يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير كذا في الهداية والفتوى على قولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان باي ثمن كان كذا في الوجيز للكردري والخلاف في الوكالة المطلقة اما اذا قال الموكل بعه بالف او بماية لا يجوز ان ينقص بالاجماع كذا في السراج الوهاج الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف اذا باعه بعرض بغبن فاحش جاز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها يحمل على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى كذا في الخلاصة الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا وان باع باجل غير متعارف فيما بين التجار بان باع مثلا الى خمسين سنة او ما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز قال مشايخنا وانما يجوز البيع بالنسيئة اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد واذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة وذلك نحو ان يقول بع هذا العبد واقض ديني او قال بع فان الغرماء يلازمونني او قال بع فاني احتاج الى نفقة عيالي ففي هذه الصور ليس له ان يبيع بالنسيئة كذا في المحيط التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا وكذا لو قال لا تبعه الا بالنقد وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة [illegible] البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فاخرج الوكيل ذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا ولو خرج به الوكيل الى مكان اخر او خرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا كذا في الخلاصة الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبايعا كذا في الوجيز للكردري ولو امره ان يبيع من غيره او يشتري لم يجز ايضا وكذا لو باعه الوكيل من ابن له صغير لم يجز ولو باع من عبده او مكاتبه لا يجوز بالاجماع كذا في السراج الوهاج الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عند ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان وان امره الموكل بالبيع من هولاء او اجاز له ما صنع بان قال بع ممن شئت فانه يجوز بيعه من هولاء بالاجماع الا ان يبيعه من نفسه او من ولده الصغير او من عبده ولا دين عليه فانه لا يجوز له ذلك قطعا وان صرح له الموكل بذلك وكذلك حكم الوكيل بالشراء اذا اشترى من هولاء كذا في السراج الوهاج وفي الزيادات في الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من اب للموكل او ابنه او مكاتبه او عبده الماذون جاز وكذا الوكيل العبد لو باع من مولاه كذا في الخلاصة وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك ثم باعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى كذا في القنية الموكل اذا اشترط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاته

الكره بالنفي او لم يوكد كما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز هكذا في الذخيرة امر رجلا ان يبيع عبده وامره ان يشترط الخيار للامر ثلاثة ايام
فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع وان باعه وشرط الخيار للامر نفذ تصرفه عليه وثبت له الخيار وللامر ولو كان الامر امره بالبيع مطلقا فباع
وشرط الخيار للامر او للاجنبي صح كذا في المحيط وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته اكد بالنفي او لم يوكد كما اذا
قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة فباع نقدا يجوز على الامر واذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه ان اكده بالنفي
يجب مراعاته وان لم يوكده بالنفي لا يجب مراعاته كما اذا قال بعه في سوق كذا فان لم يوكده بالنفي ينفذ على الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الامر
كذا في الذخيرة لو قال بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك
ببيع هذا العبد على ان تشهد فباعه ولم يشهد لم يجز وكذلك اذا قال بع بشهود كذا في فتاوى قاضيخان وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرة
فلان لا يبيع الا بحضرته كذا في وجيز الكردري واذا امره ان يبيع برهن او كفيل فباع بغير رهن او من غير كفيل لم يجز اكده بالنفي او لم يوكد واذا قال
برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل بقدر ما يتغابن فيه واذا اطلق جاز بالرهن القليل كذا في
المحيط ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك كذا في فتاوى قاضيخان فان اختلفا في الاشتراط فالقول للموكل وكذلك
لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له كذا في وجيز الكردري ولو وكله بان يبيعه بالف درهم فباعه باكثر نفذ البيع وان باعه باقل لم ينفذ
وكذا لو باعه بغير الدراهم لم يجز وان كان قيمته ذلك اكثر من الف درهم كذا في السراج الوهاج امر رجلا يبيع عبد له بالف درهم فباع نصفه
بالف درهم ثم باع النصف الاخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز
البيع في الكل كذا في المحيط وان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر
من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء ابطل البيع وان شاء اجاز ويصير الكل للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف درهم ثم زاده
المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للامر كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكله ببيع عبده فباع نصفه او جزءا منه معلوما جاز
من غير خيار بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء باع الباقي منه او لم يبع وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي وكذلك هذا الاختلاف في كل شيء
في تبعيضه مضرة ويكون الاشقاص فيه عيبا واما اذا لم يكن في تبعيضه مضرة ولا يكون الاشقاص عيبا كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب اذا وكله ببيعه فباع بعضه جاز البيع في قولهم جميعا وكذلك لو وكله ببيع جماعة من العددي المتقارب فباع واحدا منها
جاز البيع في قولهم جميعا هكذا في شرح الطحاوي واذا امره ان يبيعه من فلان بثمن دين فباعه من رجل اخر بثمن دين لا يجوز وان باعه منه ومن
اخر لا يجوز البيع في النصف الذي باعه من اخر ويجوز البيع في النصف الاخر على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي هكذا
في الذخيرة الوكيل ببيع جاريتين بالف اذا باع احديهما بخمسمائة او اقل او اكثر لم يجز الا ان يبيع الاخرى بتمام الالف في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط ولو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز
كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال بعه بالف نسيئة سنة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز فان
باعه بالفين نسيئة سنة وشهر لا يجوز كذا في المحيط وكله بالبيع مطلقا ثم قال لا تبع اليوم فباع غدا من غير تجديد الوكالة جاز كذا
في وجيز الكردري اذا امر رجلا ان يبيع له عبدا ونهاه الامر عن دفع العبد بعد البيع حتى لا يقبض الثمن قال محمد هذا النهي
باطل ولو هلك العبد في يد المشتري هلك على المشتري والوكيل هو الذي يتولى قبض الثمن وللموكل ان يضمن الوكيل الثمن كذا في المحيط
فان سلم الوكيل قبل قبضه الثمن وتوي الثمن على المشتري فلا ضمان على الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان الامر دفع العبد اليه وقال
لا تبعه حتى تقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ولو لم يدفع العبد اليه فباعه في يد
الامر بالف درهم حالة لم يكن له ان يسلم العبد حتى يقبض الثمن سواء كان الامر نهاه عن الدفع الى المشتري قبل قبض الثمن او لم ينهه
ولو باعه بالف درهم نسيئة الى شهر والعبد في يد الامر صح البيع وليس للموكل ان يحبسه عن المشتري لانه دخل تحت الامر فصار بمنزلة
بيع الامر بنفسه وهو مجبر على التسليم بيعه نسيئة هكذا في المحيط ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه
الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولم يكن له ان ياخذ من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن
هكذا في فتاوى قاضيخان ولو امره ببيع عبد له والعبد في يد الامر ولم يامره الامر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه
من منزل الامر ليدفعه الى المشتري فمات العبد في يد المامور قبل الدفع الى المشتري فلا ضمان على المامور لان للمامور حق قبض العبد
من منزل الامر ليمكنه التسليم عند نقد الثمن الا اذا وجد المنع عن الموكل ولم يوجد فان لم يمت العبد وسلم المامور الى المشتري قبل قبض
الثمن فللامر ان ياخذه من المشتري حتى ينقد الثمن فان استرد الامر العبد ثم نقد المشتري الثمن فالامر يدفع العبد الى المامور ويامره بدفعه
الى المشتري وياخذ الثمن هكذا في المحيط فان لم ياخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للامر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري ضمان القيمة
لكن الوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الامر كذا في فتاوى قاضيخان ولو امره بالبيع ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع فمات في يده قبل ان
يبيعه فهو ضامن لقيمته وانتقض البيع وان اراد المشتري القيمة وهو الاصح فان لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه صحيحا وان كان العبد
مضمونا عليه ولو لم يمت حتى سلمه الى المشتري فمات في يده لم يضمن البائع القيمة وان صار غاصبا بالقبض قبل البيع لان الامر بالبيع بعد
الغصب باق وهل يضمن الوكيل الثمن للامر على قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يضمن بل ياخذ الثمن ويدفع الى الامر ولو لم يمت العبد في
يد المشتري حتى حضر الامر واخذه من المشتري ثم اخذ البائع من منزل الامر ليدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن فمات في يد الوكيل قبل
ان يدفعه الى المشتري لا ضمان على الوكيل لان له حق القبض بعد البيع وانتقض البيع هكذا في المحيط ولو امر رجلا ان يبيع عبده ونهاه
عن قبض الثمن الا بمحضر من فلان لا يصح نهيه حتى كان له ان يقبض الثمن من غير فلان ومن غير بينة ولو باع الامر العبد بنفسه ووكله
بقبض الثمن ثم نهاه عن القبض الا بمحضر شهود صح نهيه كذا في الذخيرة ولو امر المكاتب رجلا ان يبيع عبدا له من فلان فباعه من غيره
وليس لوكيله لم يجز كذا في المبسوط رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت
العبد وقال الموكل اجزته جاز بالف كذا في الخلاصة ولو قال الامر قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيعه بالدراهم كذا في فتاوى قاضيخان
الوكيل ببيع الدينار بنفسه وباع ديناره لا يجوز كذا في الخلاصة ولو دفع اليه عبدا فقال بعه بالف درهم وزن سبعة فباعه بالف درهم
من نخسة فهذا جائز لانه باعه باكثر مما سمى له من جنسه كذا في المبسوط وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر
وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار فان زادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت تساوي الفين له ان يمضي
البيع عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو لم يمض الوكيل بالبيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد
وعند ابي يوسف يجوز كذا في الخلاصة وكذلك اذا كانت الجارية حاملة فولدت ولدا يساوي الف درهم وكذا اذا اثمر النخيل كذا في المحيط
اذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا وبعه بعبد وقال اشتر لي به عبدا صح التوكيل فان كان قد وكله بالشراء فاشترى عبد الغير بعينه
لا يجوز وان اشترى عبدا بعينه ان كانت قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان نقد ازما لا
يتغابن الناس لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز ولو باع بعبد بعينه فان كانت قيمة ذلك العبد مثل
قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدارا ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز كذا في الذخيرة ولو امره ان يبيع
عبده هذا بكر حنطة او بعشرة اثواب هروية فللوكيل ان يبيعه بما سماه معينة موصوفة في الذمة مؤجلا ويشترط ان يكون الكر
على قدر قيمة العبد المامور ببيعه كذا في المحيط ولو وكله ببيع طعام فقال بعه كل كر بخمسين فباعه كله فهو جائز كذا في المبسوط ولو
قال بعه بمثل ما باع به فلان الكر فقال فلان بعت الكر باربعين فباع بها ثم وجد فلانا باع بخمسين فالبيع مردود لانه وكله بمثل
ما باع به فلان لا بمثل ما اخبره فان كان باع كرا باربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله باربعين اجزاه استحسانا هكذا في
محيط السرخسي اذا دفع الى رجل جراب هروي ليبيعه وهما بالكوفة فباعه في اسواق الكوفة جاز ولو نقله الى البصرة يصير مخالفا
استحسانا حتى لو هلك هناك يضمن ولو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الامر وذكر في كتاب
المضاربة في رواية ابي سليمان انه يجوز وقيل ما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وقيل في المسألة روايتان
واليه مال شيخ الاسلام وان كان قيد الامر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقل الى البصرة ضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة
عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الامر هكذا في الذخيرة وهو الاصح كذا في المبسوط اذا وكل رجلا بعدل زطي وجراب هروي يبيعه
له فان باع العدل جملة صفقة واحدة بمثل قيمته او باقل مما يتغابن الناس فيه يجوز في قولهم جميعا وان باع باقل من قيمته بحيث لا يتغابن

فالمسئلة

فالمسئلة على الاختلاف واما اذا باع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل وان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل لو باع العدل
جملة او اقل من ثمن الكل لو باع جملة مما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم جميعا وان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ من ثمن
جميع العدل لو باع العدل جملة او اقل من ثمن الكل لو باع جملة بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا شك انه يجوز على قول ابي حنيفة واما على قولهما
فقد اختلف المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز ومنهم من قال يجوز على قولهما واما اذا باع ثوبا واحدا ولم يبع الباقي ذكر ان على قول ابي حنيفة
رحمه الله يجوز سواء اضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله او يتغابن الناس في مثله وعلى قولهما ان كان لا يضر بالباقي او اضر بالباقي ضررا
يتغابن الناس في مثله بان كان يدخل تحت تقويم المقومين يجوز وان كان لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في الثياب
واما اذا امره ببيع مكيل او موزون في وعاء واحد فباع البعض ولم يبع الباقي يجوز عندهم جميعا هكذا في المحيط واذا وكل الرجل رجلا ان
يبيع عبده بالف درهم وقيمته الف درهم وخمسمائة فباعه بالف الى العطاء وسلمه الى المشتري فمات في يده او اعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري
القيمة ويكون حق قبض القيمة للوكيل كذا في الذخيرة امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة الى العطاء وقيمته الف او خمسمائة
وقبضه المشتري لا يملكه فلو مات في يد المشتري كان للامر الخيار ان شاء اخذ القيمة من المشتري وان شاء اخذ من الوكيل فان اخذ القيمة من
المشتري لم يرجع بها على غيره وان ضمن الوكيل رجع بما ضمن وهو القيمة على المشتري ولو وكله ان يبيع عبدا له بالف درهم الى اول عطاء يكون فباع الى
العطاء الثاني وقبضه المشتري فمات في يده لم ينفذ على الامر ولو باعه الى اجل دون العطاء نفذ على الامر حتى لا يضمن الوكيل كذا في المحيط
واذا امر رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباعه بالف درهم ورطل من خمر بغير عينها فمات في يد المشتري فالمشتري ضامن القيمة ولا ضمان
على البائع ولو باعه بالف درهم ورطل من خمر فمات في يد المشتري فعلى قياس قول ابي حنيفة ان شاء ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجع على
البائع بشيء وان شاء ضمن البائع وعند ذلك تقسم العبد على الف درهم وعلى قيمة الخمر فما اصاب الالف من العبد لم يضمنه البائع ولكن يضمنه
المشتري وما اصاب قيمة الخمر فان شاء الامر ضمن البائع ذلك القدر وان شاء ضمن المشتري جميع القيمة فان ضمن البائع يرجع بما ضمن على المشتري
هذا كله قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع جميع القيمة وان شاء ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه
بالف وخنزير بعينه او بغير عينه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعه بالف وميتة او دم او شيء لا قيمة له ومات عند المشتري
فلا ضمان على البائع بالاتفاق وعلى المشتري القيمة والوكيل هو الذي ياخذها ويدفعها الى الامر ولو امره ان يبيع كر حنطة له بمائة درهم فباعه بمائة درهم
ورطل من خمر بعينها فهلك الطعام في يد المشتري فالجواب عند الكل كالجواب عند ابي حنيفة رحمه الله في العبد اذا باعه المامور بالف وخمر بعينه
هكذا في المحيط ولو امره ان يبيع عبده بمائة رطل من خمر فباعه بخنزير او امره ان يبيع عبده بخنزير فباعه بمائة رطل من خمر لم يملكه المشتري حتى
لو اعتقه بعدما قبضه لا ينفذ عتقه ولو مات في يد المشتري كان الامر بالخيار ان شاء ضمن البائع القيمة ورجع بها على المشتري وان شاء
ضمن المشتري ولا يرجع بها على احد كذا في المحيط وكل رجلا ان يبيع عبدا له فباعه فوجد به المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبل فانه
يلزم الموكل ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل وقبل الوكيل يلزم الوكيل هكذا في الذخيرة الوكيل بالبيع اذا مات ووجد المشتري
بالمبيع عيبا رده على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرد على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا مادام
حيا لا تنتقل الحقوق الى الموكل كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالشراء ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض الثمن او لم يقبضه
حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزائد والسن الزائد فرده عليه بقضاء ببينة او باباء يمين او باقرار من المامور فللمامور
ان يرده على الامر وان كان عيبا يحدث مثله فان رده بالبينة فهو لازم للموكل وكذا ان ردها بالنكول وان كان رده باقرار لزم الوكيل وان
كان المشتري رده بنفسه بغير قضاء القاضي والعيب مما يحتمل الحدوث لزم الوكيل ولا يكون له ان يخاصم موكله بحال وان كان العيب
لا يحدث مثله والرد بغير قضاء باقرار الوكيل يلزم الموكل بلا خصومة في رواية وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم الموكل بل يلزم
الوكيل هكذا في الكافي وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعه الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر
الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله فان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهل
ينفسخ العقد في الباقي قال عامة المشايخ لا ينفسخ البيع في الباقي وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالبيع اذا باع العبد بالف
درهم كما امره الموكل وتقابضا وهلك الثمن عنده او دفعه الى الامر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وانكره البائع وهو الوكيل
واقر الامر به لم ينقض البيع باقرار الامر ولم يلزم الامر ولا البائع شيء وكذلك لو حدث عند المشتري به عيب اخر واراد المشتري ان
يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل واقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل الا ان يكون
عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في تلك المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه
عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل مادام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا
يرد على الموكل وليس للموكل ان يخاصم بايعه كذا في الوجيز للكردري ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن اليه وان نقد
الثمن الى الموكل رجع اليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا وله ان يخاصم مع الموكل فاذا اثبت عليه العيب ورده عليه
بالقضاء اخذ الثمن من الوكيل اذا نقده اليه ولو نقد الثمن الى الموكل اخذ منه كذا في شرح الطحاوي وان ادعى المشتري الشراء على الوكيل وانكر
الوكيل ذلك واقر به الامر وجعل القاضي العهدة على الامر وتقابضا ثم عاد الوكيل الى التصديق تحول العهدة من الموكل الى الوكيل ويبرأ الموكل منها فان ادعى
المشتري بعد ذلك عيبا قد دلسه البائع وجحد البائع ان يكون دلسه شيئا وحلف على ذلك وصدق الامر المشتري ما ادعى من العيب فلا خصومة
بين المشتري وبين الامر كذا في المحيط الوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء
فان تقاضى وقبض فبها والا يقال له احل الموكل على المشتري او وكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالبيع انا اتقاضى وقال الموكل انا اتقاضى فالتقاضي
الى الوكيل ولا يجبر على ان يحيل الموكل على المشتري هذا اذا كان وكيلا بغير اجر فاما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والدلال والبياع يجبر على استيفاء
الثمن كذا في المحيط ولا يملك الموكل وان كتب الصك باسم الموكل كذا في الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل
بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته واذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه هكذا في فتاوى قاضيخان
ولو ان الموكل احتال بالثمن على الوكيل كانت الحوالة باطلة ولو صالح الامر عن الثمن الذي على المشتري على عبد الوكيل بعينه او قضى الوكيل الثمن عن
المشتري كان ذلك جائزا ويبرأ المشتري ويصير العبد للموكل ولا يكون للوكيل ان يرجع بشيء لا على الامر ولا على المشتري ولو باع الوكيل الجارية
من الامر بالثمن الذي للامر على المشتري كان البيع باطلا وكذلك لو صالح الوكيل الامر على جارية نفسه على ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري
للوكيل فذلك باطل وكذلك لو قضى الوكيل الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل كان باطلا ايضا ولو احال الموكل على المشتري بذلك الثمن
ورضي به المشتري صح وكان هذه وكالة لا حوالة فان طالب الامر المشتري بالثمن اجبر المشتري على ادائه اليه وان طالب الوكيل اجبر على
ادائه ايضا وان نهى الوكيل المشتري عن الدفع الى الامر صح نهيه حتى لا يجب على المشتري دفعه الى الامر هكذا في المحيط الوكيل بالبيع
اذا اخر الثمن عن المشتري او ابراه منه او قبل الحوالة او اقتضى الزيوف وتجوز به جاز وضمن الثمن للامر وهو قول ابي حنيفة واجمعوا
على ان الثمن اذا كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري انه لا يصح وكذلك لو كان الثمن دينا فقبضه الوكيل ثم وهبه من المشتري لا يصح
بالاجماع كذا في الذخيرة ولو اقال الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشتريا
لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الى رجل جارية وامره ان يبيعها فباعها المامور من رجل له على الامر دين بالف درهم وسلم الجارية
اليه فالبيع جائز والثمن يصير قصاصا به عندهم جميعا وان كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين الف درهم فان الثمن يصير قصاصا
بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الذخيرة ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا
ضمان على الوكيل لموكله كذا في فتاوى قاضيخان وان كان الوكيل باعه من رجل له على المامور وعلى الامر دين صار الثمن قصاصا بدين الامر
ولا يصير الثمن قصاصا بدين المامور حتى لا يرجع الامر على المامور بشيء من الثمن كذا في الذخيرة الاصل الوكيل بالبيع متى اقر على موكله بما يوجب
براءة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك ان كان ما اقر به شيئا لو اقر بذلك على نفسه صح اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن ولم يضمن
للموكل شيئا فاذا اقر على موكله كان كذلك وان كان ما اقر به على الموكل شيئا لو اقر به على نفسه صح ويبرأ المشتري عن الثمن عند ابي حنيفة ومحمد
وضمن للامر مثل ذلك وعند ابي يوسف لا يبرأ فاذا اقر به على موكله كان كذلك لان الوكيل اقر بما يملكه بنفسه مضافا الى غيره واقرار الانسان
بما يملكه مضافا الى غيره وذلك الغير مالك له بمنزلة اقراره بذلك على نفسه الا ترى ان من اشترى عبدا فاقر ان البائع كان اعتقه قبل البيع
كان بمنزلة ما لو اقر على نفسه انه اعتقه للحال كذا ههنا هكذا في المحيط الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري

(في الهامش: او ان يوكل بقبض الثمن كان القول قوله)

كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقر الوكيل ان الامر استقرض الثمن من المشتري او اغتصب منه الفا فاتلف الرجل برئ المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للامر في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم يحلف الموكل عندهما فان ابى برئ الوكيل وان حلف ضمنه ولو اقر ان الامر اغتصب او استقرض منه الف درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه وكذا لو اقر ان الموكل جرح المشتري بعد الشراء او قتله جراحة ارشها الف حال يريد به اذا كان عمدا حتى يكون الارش في مال الموكل حالا فهو كالاقرار بالابراء وكذا لو كان المشتري امراة فاقر الوكيل ان الموكل تزوجها على الفضل الثمن ودخل بها واقرت المراة وانكر الامر وكذا لو اقر ان الامر استاجر المشتري بمال هو مثل الثمن واوفاه المشتري عمله حتى صار الثمن قصاصا بالاجر وكذا لو اقر على الامر انه اشترى مائة دينار من المشتري بالثمن وانه قبض الدنانير هكذا في المحيط جارية بين الرجلين وكل احدهما صاحبه ببيعها فباعها بالف فاقر الذي لم يبع ان البايع قد قبض الثمن وانكر البايع برئ المشتري من حصة المقر ويدفع نصف الثمن الى البايع لانه اقر ببراءة المشتري عن الثمن بقبض البايع الثمن نصيبا فبرئ في حقه كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن ثم يحلف الامر المقر المامور بالله تعالى ما قبض ما ادعاه الامر فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الامر فان كان المامور هو الذي اقر على الامر ان الامر قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الامر فالمشتري برئ من نصف الثمن ايضا وياخذ البايع من المشتري ذلك النصف فلا يسلم له بل يشاركه الامر فيه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا نص الصحيح كذا في المحيط الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وان كان غايبا لم يجز وان باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع فهو جائز واذا وكل رجل رجلا ببيع وقال اعمل برايك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل برايك لم يكن للثاني ان يوكل الثالث كذا في المحيط ولو وكله بالبيع وسمى له الثمن وامر الوكيل غيره وسمى له الثمن كان جائزا لانه وجد في عقد الثاني ما اراده الموكل وهو حضور راي الاول بتسمية الثمن هكذا في محيط السرخسي العدل وكل ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز وان كان العدل غايبا لم يجز الا باجازته وان كان العدل عين ثمنا فباع الثاني به ان لم يحضر منه فظاهر وان غيبته ففي رواية هذا الكتاب جوازه بحضور رايه وفي رواية غير هذا الكتاب لا بلا اجازة كذا في وجيز الكردري وفي نوادر ابن سماعة رجل وكل رجلا ان يبيع عبده واجاز امره في ذلك وجعل له ان يوكل بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز لان الثاني صار وكيلا للمولى العبد رجل باع عبد غيره بغير امره ثم ان صاحب العبد قال للمشتري وكلتك ببيع هذا العبد وان توكل بذلك من احببت فوكل المشتري رجلا ببيع ذلك العبد واجاز ذلك البيع كان جائزا كذا في المحيط الوكيل بالبيع والنكاح وكل عقد هو معاوضة لو فعل غير الوكيل بحضرة الوكيل فاجاز فهو جائز وحال غيبته لا يجوز والوكيل بالطلاق والعتاق بغير المعاوضة لو فعله غيره بحضرة الوكيل لم يجز وان اجازه كذا في محيط السرخسي رجل قال لرجل امرتك ان تبيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الامر واذا قال لغيره امرتك ان تبيع عبدي على ان لي فيه الخيار وقال المامور لم تامرني ان اشترط لك الخيار فالقول قول المامور وكذلك لو قال امرتك ان تبيع بيعا فاسدا كذا في المحيط امر رجلا بان يبيع عبدا له ودفع اليه فقال بعت من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي او قال دفعته الى الامر وكذبه الامر في البيع او اقر بالبيع لكن انكر قبض الثمن منه فالقول قول الوكيل ولا يمين عليه كذا في الذخيرة ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا على المشتري فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد من المشتري يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم يصدقه في قبض الثمن لانه مصدق في دفع الضمان على نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وللوكيل تحليف موكله على عدم علمه بقبضه فان نكل او اقر بالقبض وكذا في الدفع والهلاك يرجع بما ضمن هذا اذا اقر بقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري على الوكيل ولا على الموكل وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بالقضاء ان كان الوكيل اقر بقبضه الثمن اخذ منه الثمن ويرجع هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل يرجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل فان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد كذا في الوجيز للكردري وهو الصحيح كذا في الذخيرة وان كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل وحلف الموكل بالله فان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع واستوفى منه الثمن كالامر كذا في وجيز الكردري وان كان الامر لم يدفع الى المامور فادعى المامور انه باعه وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك له ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الفا اخر وان شئت فانقض البيع كذا في الخلاصة فان اختار اخذ الجارية وادى اليه الف درهم واخذ الجارية من الامر فالمشتري يرجع على الوكيل بالف درهم كذا في المحيط فان مات الامر فقال ورثته لم نبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري ان كان العبد قايما فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان هالكا لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حيوة الامر كذا في الخلاصة امر رجلا ان يبيع عبده ودفع العبد اليه ثم وجد العبد في يدي رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه الذي في يده وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على ان يضمن الوكيل ان هلك بعد ذلك في يد الرجل واذا وكل رجلا ببيع عبد له فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء قايما بعينه واما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل مع يمينه الوكيل بالبيع اذا ادعى انه كان باع بعد موت الموكل وانكر الورثة ذلك ان كان الشيء قايما فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل كذا في المحيط ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فاما من قبل المسلم اليه لا يجوز وان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل اذا جاء بعد البيع قبل القبض واما اذا جاء في مجلس العقد فانه ينتقل العقد الى الموكل ويعتبر مفارقته ولا يصح الصرف بالرسالة ولو تعاقد الرجلان في الصرف ثم امر كل واحد منهما رجلا ان ينقد الثمن ثم قام الامر عن المجلس فذهب بطل الصرف وان كان الوكيل حاضرا مع الاخر وان قام المامور بالدفع لم يبطل الصرف هكذا في السراج الوهاج وكله بشراء ابريق فضة بعينه ولم يسم الثمن فاشترى بوزنه دراهم او دنانير يجوز ولو وكله بشراء ابريق فضة بدراهم فاشتراه بدنانير كان للوكيل وكله ببيع تراب الصاغة فباع بغير النقد جاز على الموكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكله بصرف الف بعينها فاخذ الوكيل الفا اخرى من مال الموكل قبل قبض المعينة فصرف جاز وان نقد الالف فصرف الفا اخرى لا يجوز امره ببيع مصوغ فضة بعينها فباع غيرها لم يجز وكذلك التبر في احدى الروايتين امره بالكوفة بان يصرف الدنانير بدراهم فصرفها بدراهم كوفية يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو قال بع هذه الدراهم بدنانير شامية فباعها بكوفية وهي في الوزن تكفي جاز ولو صارف الوكيل مع عبد الموكل لم يتضمن عليه دين ام لا علم انه عبده ام لا ولو صرف مع مفاوض الموكل او الوكيل او شريك الوكيل او مضاربه لم يجز وان صرف مع شريك الموكل غير مفاوض جاز ولو صارف او اسلم الى ابويه او ولده او زوجته لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وكله بشراء فلوس فكسدت بعد القبض لزم الامر وان كسد قبل القبض فقبض كانت للوكيل لان الكساد بمنزلة الهلاك فانتقض البيع فاذا اخذها الوكيل انعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي فله ان يمنعه عن الموكل وان اعطى الامر انعقد بينهما بيع جديد وكل رجلا ليسلم له عشرة في كر حنطة جاز وان اداه من مال نفسه يرجع على الموكل ولو امره ان ياخذ له عشرة بطعام ففعل لزم الوكيل لانه وكله ببيع ما ليس عنده قال اسلم مالي عليك في كر حنطة فاسلم لا ينفذ على الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امره بتمليك الدين من غير من عليه الدين بخلاف ما لو قال اسلم مالي عليك الى فلان ينفذ على الموكل بالاجماع وكل المضارب رجلا ليسلم له جاز وكله رجلان كل واحد منهما ليسلم له دراهم في طعام فخلط وصار مستهلكا فلم يبق وكيلا ولو لم يخلط فاسلمهما في عقد واحد جاز كذا في محيط السرخسي ولو وكله ببيع خاتم ذهب فصه ياقوتة فباعه بفضة او بخاتم ذهب اكثر مما فيه او بخاتم ذهب اكثر وزنا منه وليس فيه فص فهو جايز كما لو باعه الموكل بنفسه ولو باعه بخاتم ذهب اكثر مما فيه من الذهب او اقل وفيه فص وتقابضا جاز وان دفع اليه عشرة دراهم يسلمها في ثوب ولم يسم جنسه لم يجز فان اسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للوكيل ثم للموكل ان يضمن دراهمه ايهما شاء فان ضمنها الوكيل فقد ملكها بالضمان وتبين انه نقد دراهم نفسه فكان السلم له وان ضمنها المسلم اليه بعدما افترقا بطل السلم وان سمى ثوبا يهوديا جاز التوكيل لبيان الجنس كذا في المبسوط والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان

فصل في التوكيل بالهبة يجوز للواهب ان يوكل بالتسليم وللموهوب له ان يوكل بالقبض وكذا الصدقة وليس لوكيل الواهب ان يرجع في الهبة وكذلك لو كان هو الذي وهبها باذن صاحبها ولو اراد الواهب ان يرجع وهو في يدي وكيل الموهوب له لم يكن له ان يرجع ولم يكن هذا الوكيل خصما له فيه كذا في الحاوي واذا وهب الذمي الذمي خمرا او خنزيرا فوكل الموهوب له بقبضه مسلما او وكل الواهب بدفعها الى الموهوب له مسلما جاز ولو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجز وان كان الواهب وكلهما بدفعها فدفعها احدهما جاز وعلى هذا الوكيل بالدفع غيره بدفعها جاز ولو وكل وكيل الموهوب له بقبضها لم يجز الا ان يكون

الوكيل

الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جايز فله ان يوكل غيره بذلك واذا وكل رجلا ان يهب الثوب لفلان على عوض يقبضه منه ففعل ذلك غير ان العوض اقل من قيمة الهبة فهو جايز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما الا ان يكون العوض مثل الموهوب او اقل مما يتغابن الناس في مثله وان قال عوض عني من مالك على اني ضامن فعوضه عوضا جاز ويرجع بمثله ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل ولو امره ان يعوضه من ملك نفسه ولم يشترط الضمان على نفسه فعوضه لم يرجع على الامر بشيء كذا في المبسوط وللواهب ان يوكل وكيلا في الرجوع في الهبة ولو وهب رجلان لرجل عبدا او دارا ثم وكلا رجلا بالدفع اليه فهو جايز وكذا لو وكلا رجلين او وكل واحد منهما رجلا على حدة فان دفع اليه احدهما او قبض هو من غير دفعهما جاز كذا في الحاوي وكل الموهوب له بان يعوض ولم يسم فدفع عوضه لم يجز وان قال عوضني من مالي ما شيت جاز لانه متى فوض الى مشيئته فاذا عوضه بشيء من ماله ليس للموكل ان يقول ما عنيت هذا لانه امتثال كذا في محيط السرخسي ولو وكل رجلين بالرجوع فيها لم يكن لاحدهما ان ينفرد به دون صاحبه كذا في المبسوط

الباب الرابع في الوكالة بالاجارة وغيرها وفيه فصول

الفصل الاول

في الوكالة بالاجارة والاستيجار والمزارعة والمعاملة الوكيل باجارة الدار خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستاجر به لان ذلك من حقوق عقده واذا ابرا الوكيل بالاجارة المستاجر عن الاجرة فان كانت الاجرة عينا فالابراء لا يصح وان كانت دينا فان ابراه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويضمن مثل ذلك للامر وان ابراه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز كذا في المحيط الوكيل بالقيام على الدار واجارتها وقبض غلتها ليس له ان يبني وان رم منها شيئا ولا يكون وكيلا في خصومتها ولو هدم رجل منها بيتا كان وكيلا في الخصومة في ذلك لانه استهلك شيئا في يده وكذا الاجر لو جاء رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما في اثباتها عليه وليس له ان يوكل بالاجارة غيره وان وكل الوكيل رجلا ليس في عياله بقبض الاجرة فهو جايز ويبرا المستاجر والوكيل الذي اجره يصير ضامنا للاجر حيث تنقضه وكيله كذا في الحاوي وللوكيل بالاجارة ان يوجر بعرض او خادم واذا وكل باجارة ارض وفيها بيوت او ابنية ولم يسم البيوت والابنية فله ان يواجر الارض مع البيوت وكذلك اذا كان فيها رحى ماء ولو وكله ان يواجر ارضه بدراهم فاجرها بدنانير او دفعها مزارعة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكله ان يواجرها ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكله ان يدفعها مزارعة بالنصف فاجرها بدراهم او دنانير لا يجوز ولو اجرها بحنطة او شعير او ما اشبه ذلك مما يخرج من الارض ذكر ههنا انه لا يجوز وذكر في المزارعة انه يجوز اذا كان ما اجره به من الحنطة مثل نصف ما يخرج من هذه الارض كذا في الذخيرة الوكيل بالاستيجار بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون اذا كان بغير عينه ولا يملك الاستيجار بعرض بعينه ولا بمكيل او موزون بعينه كذا في المحيط ولو اجرها باكثر مما سمى له من الدراهم جاز وكذا لو وكل الوكيل بالاستيجار مدة معلومة بدراهم مسماة اذا استاجرها باقل من ذلك كذا في المبسوط ولو وكله بان يستاجر له سنة فاستاجر سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للوكيل واذا انهدم بعض الدار قبل قبض الوكيل الدار بعده فقال المستاجر انا راض بها فانها يلزم الوكيل دون الامر كذا في الحاوي امر رجلا ان يستاجر ارضا بعينها ثم انه اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بالاجارة امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها فالاجر على الامر وعلى المامور الاجر لرب الدابة امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها كذا في الخلاصة وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم فاستاجرها الوكيل وقبضها ومنعها من الموكل حتى ياخذ الاجرة اذا كانت الاجارة مطلقة لم يكن له ذلك فان منعها الوكيل بالاجر حتى مضت السنة كانت الاجرة للاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل ولو كان الوكيل الاجر الى سنة فهذا والاول سواء هكذا وقع هذه المسئلة في بعض الروايات وفي بعض الروايات الوكيل لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال القاضي الامام جمال الدين جدي هذا هو الصحيح وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم غرمي عليه الوكيل واخرجها من يد الامر حتى مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل فاذا انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه ولو ان الوكيل حبس الدار عن الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يرفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا واذا اشترط الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الامر فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجر او لم يدفع فله ان يمنع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر فاذا امتنع حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل فالاجر للاجر على الوكيل ولا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل ههنا ولو لم يطلب الامر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر ورجع على الامر وان مضى نصف السنة ثم طلب الامر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة وجب الاجر كله على الوكيل ويرجع بحصة ما مضى من السنة على الامر وهكذا في الذخيرة والوكيل بالاستيجار له ان ياخذ الموكل بدفع الاجرة اليه قبل ان يؤديها الوكيل كذا في الحاوي للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار لاب الموكل او ابنه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه او ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن الوكيل بالاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وان اخر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع على الامر كذا في الخلاصة واذا كانت الارض بين جماعة فوكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه فاجره من جميعهم جاز وان اجره من احدهم لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز عندهما كذا في الحاوي ولو اجره من اجنبي لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وجاز عندهما كذا في المبسوط والوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان قبض وكيل المستاجر رب الارض الاجارة والارض في يد الواجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالبيع الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفعها الى رجل يزرع فيها رطبة او شيئا من الحبوب يجوز وان دفعها الى رجل يغرس فيها الاشجار والنخيل لا يجوز وان وكله ان يدفع ارضه الى رجل يغرس فيها النخيل فدفعها الى رجل يغرس فيها اشجارا او على العكس لا يجوز كذا في المحيط وكل رجلا ان يدفع ارضه مزارعة فدفعها بما لا يتغابن فيه لم يجز والخارج بين الوكيل والمزارع على شرطهما ولا شيء لرب الارض منه ويضمن رب الارض ايهما شاء نقصان الارض عندهما خلافا لابي حنيفة وان لم ينقص الزراعة لم يذكره محمد رحمه الله نصا قال عامة مشايخنا المزارعة جائزة والخارج بين الوكيل والمزارع ولا شيء للموكل منه فان دفع بما يتغابن فيه جاز والخارج بين الموكل والمزارع على الشرط والوكيل قبض نصيب الموكل فان كان البذر من رب الارض ودفع بما يتغابن فيه فرب الارض هو الذي يلي قبض حصته في رواية المزارعة وكذا في المعاملة صاحب النخيل هو الذي يلي قبض حصته وفي رواية الوكالة للوكيل حق القبض ولو دفع بما لا يتغابن فالوكيل غاصب للارض والبذر فلرب الارض تضمين نقصان الارض ولا يتصدق المزارع بشيء مما اصابه في مسائل الخلاف ويتصدق الوكيل بالفضل كذا في محيط السرخسي والوكيل بالمزارعة والمعاملة ان يقبض نصيب رب الارض من الخارج ولو وهبه للعامل او ابراه منه لم يجز في قول من يجيز المعاملة والمزارعة كذا في الحاوي ولو وكله ان يدفع ارضه مزارعة ولم يبين الوقت للوكيل جاز على اول سنة او اول مزارعة فان دفعها اكثر من ذلك او غير هذه السنة ولم يدفعها هذه السنة لم يجز استحسانا ولو وكله بان ياخذ له هذه الارض مزارعة هذه السنة على ان البذر من الموكل فاخذ بما يتغابن فيه جاز وبما لا يتغابن لا يجوز الا ان يرضى الموكل به ويزرعها فيجوز والوكيل هو الماخوذ بحصة رب الارض حتى يسلمها اليه فان اخذ بما لا يتغابن فيه ولم يخبره حتى زرعها وامره الوكيل بالمزارعة فالخارج للموكل وعلى الوكيل اجر مثل الارض لصاحبها بما اخرجت ولا شيء لرب الارض على الموكل وعلى المزارع نقصان الارض ولا يرجع به على الوكيل ولو امره ان ياخذ له ارضا مزارعة او نخلا معاملة ولم يبين لم يجز فان بين الارض ولم يبين البذر جاز ولو امره ان يدفع مزارعة او معاملة ولم يبين المدفوع اليه جاز كما لو وكله ان يستاجر رجلا ولم يبين الاجير امره ان يدفع ارضه مزارعة في الحنطة فاجرها بكر حنطة وسط جاز وللمزارع ما بدا له من الزراعات مما هو مثل الحنطة او اقل ضررا منها وان اجرها بغير الحنطة لم يجز وكله بان يدفع ارضه مزارعة بالثلث فاجرها بكر حنطة وسط فهو مخالف فان زرعها المستاجر فالخارج له وعليه كر حنطة وسط للموجر ويضمن نقصان الارض لمالكها ويرجع به على الموجر وان شاء رب الارض ضمن الموجر ويدفع الموجر من الكر الذي اجر به الارض ما ضمن ويتصدق بالفضل وكله بان ياخذ هذه الارض مزارعة بالثلث فاستاجرها الوكيل بكر حنطة وسط لم يجز الا ان يرضى به ولو وكله ان ياخذ له هذا النخل معاملة واخذه على ان الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من تمر فارسي جيد جاز فان شرط كر دقل فان كان النخل دقلا جاز والا فلا ولو شرط له كر حنطة لم يجز ولو وكله ان ياخذ له هذا نخل فلان معاملة بالثلث فاخذه بكر تمر فارسي لم يلزم العامل الا ان يعلم الكر اقل من الثلث او مثله كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني

في توكيل المضارب والشريك الاصل ان كل تجارة لو باشرها المضارب صح على رب المال فاذا وكل المضارب غيره بالخصومة في الدين فاقر الوكيل ان المضارب اخذه جاز فان قال المضارب لم اقبضه فلا ضمان عليه وقد برئ الغريم كما لو اقر بالقبض من المطلوب فانكر المضارب هكذا في محيط السرخسي واذا وكل

(في الهامش: بذلك يصح على رب المال ولو وكل المضارب بالبيع والشراء والقبض والخصومة فهو جايز وكذا صح)

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

الباب الخامس في الوكالة بالرهن

[illegible]

ايضا

ارضى وادعى ان هذا الثوب فزاد على ما سمى او نقص فما استقرض يكون له ويضمن مثل ما زاده على ما سمى او نقص فما استقرض يكون له ويضمن مثل ما زاده على ما سمى له وكان لصاحب الثوب الخيار ومتى هلك الثوب ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الوكيل ملك الثوب بالضمان فصار راهنا ملك نفسه ولا يرجع بما ضمن على المرتهن وان ضمن المرتهن يرجع بدينه وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن واما اذا نقص عما سمى فان كان الدين مثل قيمة الثوب او اكثر فانه لا يضمن واما اذا كان الدين اقل من قيمة الثوب فانه يضمن ولصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المقرض وان اخرج المامور الكلام مخرج الرسالة فزاد او نقص عما سمى يضمن على كل حال فان جاء الوكيل الى الموكل بدراهم مثل ما سمى الموكل فاعطاها اياه يكون دينا له عليه ولا يكون الثوب رهنا وللمرتهن ان يرجع على الوكيل بما قبض منه هكذا في المحيط والذخيرة وان كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن ان هلكت الدراهم في يده لم يضمن للمرتهن شيئا فان قال دفعتها الى رب الثوب فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على رب الثوب فان قال الوكيل انما امرتني ان ارهنه بخمسة عشر وقال رب الثوب امرتك بعشرة او بعشرين فالقول قول رب الثوب في الوجهين مع يمينه فان حلف كان هذا والفصل الاول سواء ولو وكله ان يرهن له شيئا ولم يسم ما يرهنه فما رهنه به فهو جائز كذا في المبسوط وليس للوكيل بالرهن ان يوكل غيره ولا ان يسلط المرتهن على بيعه وان كان قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فان امر الوكيل غيره ان يرهنه فهو جائز ولو رهنه الوكيل بنفسه وسلط المرتهن على بيعه جاز كذا في الحاوي وان وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم سماها فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم الى الآمر ولم يبين له الامر لم يكن الثوب رهنا وهو امين في هذا الثوب ان هلك لم يضمن والدراهم قرض له على الآمر وكذلك ان رهنه عند ابن له صغير وكذلك ان رهنه عند عبده ولا دين عليه ولو كان رهنه عند ابنه وهو كبير او مكاتبه او عند عبد له تاجر وعليه دين كان جائزا فان كان الوكيل في ذلك عبدا تاجرا او مكاتبا او صبيا فان كان قال ان فلانا يقول لك اقرضني كذا وامسك كذا رهنا فهو جائز وان كان قال اقرضني وامسك هذا رهنا لم يجز في الصبي والعبد المحجور وجاز في غيرهما ولو كان العبد تاجرا وعليه دين فرهنه عند مولاه جاز وان لم يكن عليه دين فان قال له اقرض فلانا فهو جائز وان قال اقرضني وامسك هذا رهنا لم يكن رهنا كذا في المبسوط واذا وكله ان يرهن عبدا له بالف درهم فقال الوكيل قد رهنته عند فلان وقبضت منه المال وهلك وقد دفعت اليه الرهن وقد قلت اقرض فلانا فانا رسولي اليك وبذلك امره الموكل وصدقه المرتهن وقال الموكل لم تقبض لي هذا القرض ولم ترهن العبد فالقول قول الموكل مع يمينه كذا في الحاوي ولو كان الوكيل هو استقرض المال فرهن العبد وبذلك امره رب العبد كان المال دينا عليه دون الموكل كذا في المبسوط وكله ان يرهن فرهنه وكتب شراء والوكيل والمشتري مقران انه رهن وكتب الشراء سمعت بينة من ادعى من اصحابنا الدينيا تصادقا انه رهن وان الشراء كان سمعة وريا والعقد حجة لا بعدوهما تكون القول قولهما في كيفية ما عقدا وصار الثابت بقولهما كالثابت معاينة كذا في محيط السرخسي واذا اذن الوكيل المرتهن في ركوب الرهن واستخدامه ففعل فهو ضامن وطعام الرهن وعلفه على الموكل وان كان الوكيل استقرض المال لنفسه فقال لهاما ان ينفق لينتفع به او ترده على صاحبه لينفق على ملكه وكذلك سقي البستان واجر راعي الغنم على الموكل بخلاف اجر الحافظ والمكان الذي يحفظ فيه كذا في المبسوط ٥

الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه سفيرا ولا يرجع اليه الحقوق كالنكاح والطلاق وفيه فصول

الفصل الاول في الوكالة بالنكاح

منكوحة رجل قالت لاخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح كذا في الخلاصة الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان وكل فزوج الثاني بحضرة الاول رجل وكل رجلا ان يزوج امراتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة واحدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة واحدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة على امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجاز ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان اذا وكل العبد المحجور رجلا ان يزوج له امراة ثم اذن له المولى في النكاح او عتق العبد صار الوكيل وكيلا لو زوجه امراة يجوز كذا في الذخيرة ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها ثم ارتد الآمر ولحق بالدار فقال الوكيل زوجت في اسلامه وكذبه الورثة والموكل بعد ما جاء مسلما فانه لا يقبل قول الوكيل او المراة لان الوكيل مخبر عما لا يملك استينافه بعد ما انعزل بردة الآمر وان اقاموا البينة فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة يستحلف الورثة على علمهم لانهم لو اقروا بما ادعت لزمهم فان قضى القاضي لهم بالميراث بعد ما حلفوا ثم رجع الميت مسلما فارادت المراة ان تستحلفه ايضا فلها ذلك لانها تدعي الصداق دينا في ذمته كذا في المبسوط والوكالة من اهل الكفر

الفصل الثاني في الوكالة بالطلاق والخلع

اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي ممن تحيض وكان الوكيل في حالة الحيض او طهر جامعها فيه فطلقها في حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق كذا في المحيط ولا يبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك لو قال لها في هذه الحالة انت طالق للسنة انت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى انت طالق اذا حاضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق واذا طهرت في الصورة الاولى او حاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق كذا في المحيط رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لرجل اخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه وقع واحدة والاختيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى لو طلقاها او طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لامراته طلق امراتي بائنا للسنة وقال لاخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقة واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في فتاوى قاضيخان وان وكله ان يطلقها ثم طلقها الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة فان لم يطلقها الوكيل حتى تنقضي العدة ثم تزوجها فطلقها الوكيل لم يقع عليها طلاقه ولو ارتدت او ارتد الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها في العدة وان لحق الزوج بدار الحرب مرتدا ثم طلق الوكيل وهي في العدة لم يقع طلاقه عليها وكذلك ان عاد مسلما فتزوجها كذا في الحاوي وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلق الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى بالثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة بائنة وطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال ابنتها قالوا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لكن ينبغي ان تطلق نفسها في مجلسها وتطليق صاحبتها يجوز في مجلسها وغير مجلسها اذا وكل رجلا ان يطلق نساءه فطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها ولو طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في الذخيرة اذا وكله ان يطلق امراته وله اربع نسوة ولم يسم له امراة بعينها فان اوقع الطلاق على احدى نسائه جاز وان طلقهن جميعا جاز على واحدة واوقع الزوج على ايتهن شاء كذا في الحاوي ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت واردت او هويت لم يكن وكيلا حتى تشاء في ذلك في مجلسها فان شاءت صار وكيله وان اقام الوكيل من المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة ولو قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء ذلك في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له هكذا في الحاوي رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوج فلانة فطلقها الوكيل صح فتزوج فلانة فطلقها هكذا في الذخيرة الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح وان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك ثم دخلت بعد الاجازة طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة ثم دخلت طلقت كذا في المحيط اذا وكل عبده بطلاق امراته ثم باع العبد فهو على وكالته كذا في الذخيرة رجل قال لرجل طلق امراتي قد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيخان ٥ الوكيل بالطلاق اذا خالع على مال ان كانت مدخولة لا يجوز خلافا لابي يوسف وان كانت غير مدخولة فالصحيح انه يجوز وعليه اكثر المشايخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة ايضا لانه خلاف فيها الى شر كذا في الوجيز للكردري وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات من المراة بالف درهم فباع الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء رجل قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكله ان يطلقها ثلاثا بالف درهم او على الف فطلقها واحدة او ثنتين لم يقع وان طلقها بالف درهم او اكثر جاز كذا في المبسوط واذا وكله بالخلع فله ان يخلعها في ذلك المجلس وفي غيره ما لم يحجزه كذا في الحاوي الوكيل بالخلع لا يملك قبض

الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام

ومن احكام الوكيل

فصل في احكام التوكيل

الباب السابع في التوكيل بالخصومة

الثلاثة وقال زفر لا يكون توكيلا بالقبض قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا يفتى بقول اصحابنا في هذه المسألة والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وحكي ان اختاره المتاخرون وبه ناخذ كذا في الخلاصة ولو وكله بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا انصرف التوكيل الى القائم والحادث استحسانا ولو وكله بقبض دين له على فلان او وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر في الزيادات انه ينصرف الى القائم لا الى الحادث قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة ولو قال انت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه كذا في الحاوي واذا وكله بقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جاز امره فاذا دخل فيه الدين والوديعة والعارية وكل حق ملكه الموكل اما النفقة من الحقوق التي لا يملكها كذا في السراج الوهاج رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه بالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره انه يخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان الكاتب بين رجلين ثم وكل احدهما بقبض دين له على اخر او على غريم او بيع او شراء من الاخر او من غيره فهو جائز وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين مولييه جميعا فوكل ابن احدهما بذلك او عبده او مكاتبه او وكله بالبيع والشراء فهو جائز كذا في المبسوط الوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة كذا في الخلاصة وليس للوكيل بقبض الدين ان يهب الدين للغريم او ان يؤخره او ان يبرئه منه او ان ياخذ رهنا ولو اخذ منه كفيلا بالمال جاز فان كان اخذ الكفيل على ان يبرأ الغريم لم يجز البراءة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل ان يتقاضى من الكفيل كذا في الحاوي فان هلك الرهن في يد الوكيل هل للمطلوب ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين فهو على وجهين الاول ان يقول الوكيل امرني الطالب بقبض الرهن فدفع المطلوب اليه رهنا ففي هذا الوجه له ان يضمنه ذكر المسألة في الاصل مطلقا وذكر شيخ الاسلام في شرحه فقال ان كذبه المطلوب في الوكالة او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان له ان يضمنه وان صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه الوجه الثاني اذا قال الوكيل لم يامرني بقبض الرهن ومع ذلك دفع المطلوب اليه رهنا وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل كذا في المحيط اذا وجب لرجل على رجل دين باي وجه وجب فوكل وكيلا بقبضه فهو جائز فاذا قبضه برئ الذي عليه الدين وكان ما قبضه الوكيل ملكا للموكل وامانة في يدي الوكيل يضمنه بما يضمن به الوديعة كذا في السراج الوهاج ولو وكل رجل رجلا ان يقبض له دينا من فلان فيدفعه الى فلان هبة منه له فهو جائز فان قال الغريم قد دفعته اليه فصدقه الموهوب له فهو جائز وان كذبه لم يصدق الغريم ولو وكل وكيلا بقبضه منه ودفعه الى الموهوب له فالغريم والوكيل بريان الغريم بتصديق الوكيل له والوكيل باداء الامانة ولكن لا يصدق الوكيل على الموهوب له حتى لا يرجع الواهب عليه بشيء وكذلك الرجل يهب ما على مكاتبه ويامر اخر بقبضه ودفعه الى الموهوب له كذا في المبسوط الوكيل بقبض الدين اذا اقتضى الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل الاول ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني كذا في الخلاصة ولو وكل المسلم مرتدا بقبض دينه فقبضه او قبض لنفسه وهلاكه منه ثم قتل على ردته جاز قبضه وكذا ان كان الوكيل حربيا فقبضه ثم لحق بدار الحرب كذا في المبسوط ولو وكل الدائن عبد المديون في قبض دينه من مولاه جاز ولو اقر العبد بالقبض والهلاك برئ المولى ولو وكل الغريم مولى العبد المديون بالقبض من عبده لم يجز توكيله ولا قبضه كذا في البحر الرائق المحتال له اذا وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح وكذلك رب الدين اذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه لا يصح وفي نوادر بشر اذا كان بالمال كفيل فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه وان هلك عنده فلا ضمان كذا في الذخيرة عبد مديون اعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين ان وكله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلا هكذا في الهداية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل له على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فوكل رب الدين رجلا لقبضه من احدهما بعينه فقبضه من الاخر جاز وكذلك لو ان رجلا له على رجل الف درهم وبها كفيل فوكل الطالب رجلا بقبض المال من الذي عليه الاصل فقبضه من الكفيل جاز كذا في المحيط ولو وكل رجلا بقبض دين له فابى الوكيل ان يقبل ثم ذهب الوكيل بعد ذلك فقبضه فان الغريم لا يبرأ منه والدين على حاله وصار قبضه كقبض الاجنبي كذا في السراج الوهاج واذا وكل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضه الوكيل ووجدها زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان فيما اذا وجدها زيوفا او نبهرجة فاراد ان يردها فالقياس ان لا يكون له الرد من غير استطلاع راي الموكل واذا ردها ضمن وفي الاستحسان له الرد من غير استطلاع راي الموكل فاذا رد لا يضمن واما في الستوقة والرصاص فله ان يردها من غير استطلاع راي الموكل واذا ردها لا يضمن قياسا واستحسانا كذا في المحيط الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا ياخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين كذا في خزانة الفتاوى رجل له على رجل الف درهم وضح فوكل رجلا بقبضها واعلمه انها وضح فقبض الوكيل الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز على الامر فان ضاعت في يده ضمنها الوكيل ولم يلزم الامر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها وياخذ وضحا فان ضاعت من يده فكانما ضاعت من يد الامر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف يرد مثلها وياخذ الوضح كذا في الحاوي الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل كذا في المحيط المديون اذا دفع الدين عينا فقال بعه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه فكما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من القابض ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس كذا في فتاوى قاضي خان واذا قال المديون تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء عني او قال كفر يميني بمالي عليك او قال اد زكاة مالي من العشرة التي لي عليك لا تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة وذكر في كتاب الاجارات فيمن استاجر دابة ليركبها من بلدة الى بلدة ثم ان الاجر وكل المستاجر بان يستاجر بالاجرة غلاما ليسوقها ان الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا وذكر ثمة ايضا اذا استاجر دارا ثم قال الاجر للمستاجر رم الدار من الاجرة التي عليك ان الوكالة صحيحة كذا في الذخيرة رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد [illegible]

شيئا مما دفع الى الوكيل قايما في يده بعينه كان له ان ياخذ منه فان كان الموكل جحد الوكالة في مجلس القاضي ثم لم يقض القاضي له على الغريم بشيء حتى مات كان للغريم ان يرجع على الوكيل وعليه رده على الغريم ان كان قايما او رد قيمته ان كان هالكا وان مات الموكل بعد ذلك فورثه الغريم او وهب المال للغريم او ابراه منه كان للغريم ان ياخذ الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض المال ولو كان الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ودفع اليه المال ثم حضر الموكل وجحد الوكالة وحلف وقضى القاضي له على الغريم بماله ثم مات الموكل قبل ان ياخذ من الغريم فورثه الغريم او وهب المال من الغريم لا يرجع الغريم على الوكيل بشيء ولو كان اخذ المال من الغريم حتى حضر ورجع به الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل وورثه الغريم فللوكيل ان يرجع فياخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم ولو ورثه رجلان احدهما الغريم كان للوكيل ان ياخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرمه الوكيل ولو ورثه رجلان احدهما الغريم ثم كان للوكيل ان ياخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرمه الوكيل ولو لم يمت الطالب وباقي المسألة بحالها ثم وهب الطالب للغريم الفا ان وهبه الالف التي اخذها من الغريم يرجع على الغريم بما ادى وان وهبه الفا اخر لا يرجع على الغريم بشيء ولو مات الطالب فاوصى للغريم بالف درهم يرجع على الغريم هكذا في المحيط ومن وكل وكيلا بقبض ماله فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه ولا يستحلف الوكيل كذا في السراج الوهاج واذا وكل رجلا بقبض ماله على فلان ثم الموكل قبض بعض ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحد الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء فله ان ياخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قايما بعينه في يد الوكيل فياخذ من الوكيل وان كان قد ضاع في يد الوكيل او قال الوكيل قد دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه وان كان قد وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قضى الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال بعينه في يد الوكيل فرده عليه اذا وكله بقبض ماله على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض من قبل والمسألة بحالها رجع به ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل فان رجع به على الوكيل رجع الوكيل على الطالب كذا في المحيط ولو احتال الطالب بالمال على اخر لم يكن للوكيل بالقبض ان يقبضه من المحتال عليه ولا من المحيل فان توى ماله وعاد الدين على المحيل فالوكيل على الطلب وكذا لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق في يده او رده بعيب بقضاء بعد القبض او بغير قضاء قبل القبض او بخيار فالوكيل على وكالته وكذا لو قبض الدراهم فوجدها زيوفا كذا في البحر الرائق احد رجلي الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك من مال الامر ولكن اذا كان قايما فللشريك الاخر ان يشاركه كما لو قبض احد رجلي الدين بنفسه وهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قايما فللشريك ان يشاركه فيما قبض كذا في المحيط الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وتحت المقاصة كذا في الخلاصة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما فحبس الوكيل غريما للموكل ثم اخرجه عن الحبس واخذ منه كفيلا باحضار نفس المكفول عنه كذا في فتاوى قاضي خان رجل له على رجل الف درهم وقال من له الالف لمن عليه الالف ادفعها الى فلان ثم قال من له الالف لا تدفعها اليه فقال من عليه الالف قد كنت دفعت اليه وصدقه المدفوع اليه فهو جايز والغريم بريء كذا في المحيط رجل له على رجل دراهم فقال للغريم خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز كذا في فتاوى قاضي خان

فصل رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر كذا في فتاوى قاضي خان قال للمديون ابعث به مع فلان او ارسل به مع ابني او قال مع ابنك او مع غلامي او مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابني وابنك او غلامي او غلامك يأتيني به فهذا توكيل فان ضاع فمن الطالب كذا في الذخيرة رجل له على رجل مائة درهم فارسل اليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائتين صفقة واحدة فقبضهما الرسول فضاعت فالمال على المطلوب كما هو ولا شيء على الرسول وان دفع اليه مائة اخرى فخلطهما الرسول فهو ضامن للمائة ويبرأ المطلوب عن المائة كذا في المحيط ولو قال ادفع الى رسول فلان الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت فصدقه الرسول فقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الموكل في الدفع والقبض برئ الغريم كذا في الذخيرة ولو ارسل رسولا الى رجل ليستقرضه فقال الرسول قبضت وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه والضمان على المستقرض كذا في التاتارخانية ولو بعث رسولا الى بزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذا القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول بالكتاب قال لاخر وكيلان حضرني واد رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا ابيعه كذا وبين ثمنه فبعثه فانكر المرسل وصول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الامر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته فامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الان يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي عن ذلك كذا في فتاوى قاضي خان

فصل اذا وكل انسانا بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع الوكيل على الامر بما اداه فاما اذا قال لغيره ادفع فلانا الف درهم قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا على اني ضامن او على انها لك علي فدفعها المامور الى فلان ان كان المامور شريكا للامر او كان خليطا له وتفسير الخليط ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء وبينهما مواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع منه او يقرض منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذلك اذا كان المامور بعض من في عيال الامر او كان المامور يعول الامر يرجع على الامر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن اعتبارا للعرف وان لم يوجد شيء من هذه لا يرجع على الامر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الذخيرة اذا قال لغيره انقد فلانا عني الف درهم او اقض او ادفع او اعط وذكر عني كذلك واذا قال الامر اد عني زكوة مالي او قال اطعم عني عشرة مساكين او تصدق عني بعشرة دراهم على المساكين او قال هب فلانا عني الف درهم ففعل لا يرجع على الامر الا بالشرط او بالضمان كذا في المحيط ولو قال اقض عني هذه الالف فلانا او فلانا فايهما قضى فهو جائز كذا في الحاوي قال لو وكله بقضاء دينه فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاه لاجله قال الموكل اخاف ان يحضر الدائن وينكر قضاء وكيلي ويأخذ مني ثانيا لم يلتفت الى قول الموكل ويؤمر بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن واخذ من الموكل يرجع على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء كذا في البحر الرائق ولو ان الامر جحد القضاء فاقام المامور بينة على القضاء ليرجع بذلك على الامر ورب الدين غايب قبلت بينته حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره كذا في المحيط ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا للمطلوب في القضاء ووكيلا للطالب في القضاء كذا في المبسوط واذا دفع الوكيل المال بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه الا ان يكون الموكل قال لا تدفع الا بشهود فدفع بغير شهود كان ضامنا فان قال الوكيل قد اشهدت وجحد الطالب ولم يكن للوكيل شهود كان الوكيل بريا عن الضمان اذا حلف على ذلك وقال الموكل لا تدفع الا بمحضر فلان ثم دفع بغير محضر منه فهو ضامن كذا في الحاوي المديون اذا دفع ماله الى رجل ليقضي دينه وقال له المديون ادفع هذا المال الى فلان قضاء لماله علي وخذ الصك فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن كذا في الذخيرة واذا دفع الى رجل الف درهم فقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده كان القياس ان يدفع الالف التي احتبسها عنده الى الموكل ويكون متطوعا وجه الاستحسان ان مقصود الامر تحصيل البراءة لنفسه ولا فرق في هذا المقصود بين الالف المدفوعة الى الوكيل وبين مثلها من مال الموكل كذا في المبسوط دفع الى رجل دراهم ليقضي بها عنه دين فلان ثم ان الطالب ارتد عن الاسلام فقضى الوكيل فحال بعد ما ارتد ومات الطالب على الردة ان علم من الفقه ان دفعه اليه لا يجوز فهو ضامن لما دفع الوكيل وان لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه ويصير جهله عذرا لان هذا يشتبه على كثير من الفقهاء فكيف لا يشتبه على العوام كذا في الواقعات في باب الوكالة بعلامة الواو وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر رجلا بقضاء دينه ثم ان الامر قضى الطالب ماله ثم دفع المامور المال اليه فان المامور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الامر فقد ثبت العزل بدفع الامر حتى لم يثبت للمامور حق الرجوع على الامر ولم يشترط علم المامور بدفع الامر وذكر هذه المسألة في وكالة الاصل وشرط علم المامور بدفع الامر وان اقام المامور بينة على انه كان قضاه بعد الامر قبل اداء الامر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الامر كذا في المحيط المامور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به رجع بمثل ما امر به ولو قضى اردى مما امر به رجع بمثل ما ادى كذا في الذخيرة وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المامور غيرها من عنده او باعه ثوبا او كان للمامور عليه الف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جايز ولا يكون متطوعا فيما اذا ادى وان دفع اليه غلاما وقال بعه واعطه فلانا

ثمنه قضاء له مما علي فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء بماله على رب الغلام فهذا متطوع في هذا كذا في المحيط امر غيره بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم رجع الى الامر ليرجع عليه فقال الامر للمامور ما كان لفلان علي دين ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غايب فاقام المامور البينة على الدين والامر بالقضاء والقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الامر للغايب وبالرجوع للمامور على الامر وان كان صاحب الدين غايبا كذا في الفتاوى الكبرى اذا دفع الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه دفعه اليه وكذبه في ذلك الامر والمامور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الاخر انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور في الدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه وان نكل سقط وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المامور فانه يحلف المامور خاصة لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه بان يدفعها الى فلان فقال المامور قد فعلت ذلك وقال فلان لم اقبض لا يصدق المامور على الدفع الا ببينة الا اذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ يبرا عن الضمان ولا يصدق على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الامر المامور انه لم يدفع وطلب المامور يمينه يحلف على العلم ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان فان نكل سقط عنه الضمان هكذا في فتاوى الطحاوي ولو وكل المكاتب بين رجلين وكيلا بدفع نصيب احدهما اليه وغاب لم يكن للاخر ان ياخذ من الوكيل شيئا لانه في نصيبه ليس بوكيل من جهته في الدفع وكذلك لو كان وكل وكيلا بقضاء دين ودفع اليه المال فاراد مولياه او غيرهما ان يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك كذا في المبسوط

فصل في الوكيل بقبض العين الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة حتى لو من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام ذو اليد البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغايب استحسانا حتى لو حضر يعاد البينة على البيع وكذلك اذا اقامت المراة البينة على الطلاق او العبد او الامة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغايب استحسانا دون العتق والطلاق هكذا في السراج الوهاج وكل انسانا بقبض عين بخاء رجل واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل ان يخاصم المستهلك باخذ القيمة كذا في الذخيرة اذا وكل رجلا بقبض امانة له في يدي اخر فقال الذي في يديه قد دفعتها الى الموكل فالقول قوله وكذا لو قال دفعتها الى الوكيل فهو مصدق في براءة نفسه كذا في الحاوي رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي يكون عندي لفلان وديعة فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلا بقبض وديعة فقبض بعضها جاز الا ان يكون امره ان لا يقبضها الا جميعا فحينئذ لا يجوز له ان يقبض بعضها ويصير ضامنا وان قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل كذا في المبسوط وكل بقبض عبد من المودع فقتل العبد خطا فللمودع اخذ القيمة دون الوكيل وكذلك لو جني عليه واخذ ارشها له اخذ العبد الارش وكذلك مهرها واجرتها ولو قبض الوكيل ثم قتل في يده له ان ياخذ القيمة كذا في محيط السرخسي ولو وكله بقبض امة او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو كانت قبل ان يوكله بقبضها لم يكن له قبض الولد وثمرة البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع باع الثمرة في رؤس النخل بامر رب الارض لم يكن للوكيل ان يقبضها وكذلك ولد الجارية كذا في البحر الرائق واذا وكله بقبض وديعة له عند رجل فقبضها الموكل ثم استودعها اياه ثانيا لم يكن وكيلا بقبضها علم بذلك او لم يعلم وكذلك لو قبضها الوكيل اولا ودفعها الى الموكل ثم استودعها الاول لم يكن للوكيل ان يقبضها منه فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الوكيل لم يرجع على المستودع وان ضمن المستودع يرجع على الوكيل وهذا اذا لم يصدقه على انه وكيل في المرة الثانية كذا في المبسوط وكل بقبض مكيل او موزون وديعة فاستهلكه رجل وقبض المستودع مثله ياخذه الوكيل استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو وكل رجلا بقبض الوديعة في اليوم فله ان يقبضه غدا ولو وكله ان يقبضه غدا ليس له ان يقبض اليوم وكذا لو قال اقبضها الساعة فله ان يقبض بعد الساعة ولو قال اقبضها بمحضر من فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز وكذا لو قال اقبضها بشهود كان له ان يقبض بغير شهود بخلاف ما لو قال لا تقبضها الا بمحضر من فلان حيث لا يملك ان يقبض بغير محضره كذا في الفصول العمادية رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع لم يجبر كذا في السراجية اذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع رجع على القابض ان كان قايما بعينه وان قال قد هلك مني او قال دفعته الى الموكل ان صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشيء وان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال كان له ان يضمنه واذا لم يومر بالتسليم ومع هذا سلم واراد ان يسترد ما دفعها اليه لم يملك ذلك لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته ولو هلكت الوديعة بعد ما منع قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع هكذا في النهاية رجل استودع رجلا متاعا ثم وكل رجلا بقبضه فدفعها المستودع الى الوكيل غير متاع الموكل فدفعه الوكيل الى الموكل فهلك عنده فضمانه على الموكل كذا في الذخيرة واذا وكل رجلا بقبض دابة استعارها من رجل فقبضه الوكيل وركبها فهو ضامن ولا يرجع به على موكله لانه في الركوب ما كان عاملا له ولا مامورا من جهته قالوا وهذا اذا كانت الدابة بحيث تنقاد للسوق من غير ركوب فان كانت لا تنقاد الا بالركوب فقد صار راضيا بركوبه كذا في المبسوط وان كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة فقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجيز فيقضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع كذا في فتاوى قاضيخان ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك كذا في البدايع وكله بدفع عبده الى فلان فاتاه فقال ان فلانا استودعك هذا فقبل ثم رده على الوكيل ثم هلك عنده فلرب العبد ان يضمن ايهما شاء ولو قال الوكيل ان فلانا امرك ان تستخدمه او تدفعه الى فلان ففعل وهلك لم يضمن الوكيل لانه لم يوجد من الوكيل الا مجرد الغرور بالقول كذبا ومجرد الغرور من غير اخذ البدل لا يوجب ضمانا على الغار والمستخدم يضمن لانه استخدم عبد غيره بغير امره كذا في المحيط

فصل الوكيل بالصلح لا يكون وكيلا بالخصومة وليس له ان يوكل اخر بالصلح فان وكل وصالح الوكيل الثاني فان كانت الدراهم من مال الامر رجع بها وان كان دفع المال من عنده لم يلزم الموكل الاول شيء وجاز الصلح على الوكيل الاول وهو متطوع وكذا لو وكل اثنين بالصلح فصالح احدهما بماله دون مال الموكل جاز وذلك عليه وهو متطوع فيه وكذا لو وكله ان يصالح بالف درهم ويضمن المال فصالح بالعين او بمائة دينار ونقدها من ماله او صالح على شيء من العروض او المكيل او الموزون من عنده فالصلح جائز ولا يرجع على الموكل بشيء ولو صالحه على اقل من الف درهم وضمنه جاز على الموكل وكلما خالف الوكيل في جنس ما امره بالصلح او وصفه جاز على الوكيل دون الموكل كذا في الحاوي اذا وكل الرجل رجلا ان يصالح عنه رجلا ادعى عليه شيئا من عين او دين وان يعمل في ذلك برايه فصالحه الوكيل على مائة درهم فهو جائز والمال على الامر دون الوكيل كذا في المبسوط الوكيل بالصلح من جانب المدعى عليه اذا ضمن بدل الصلح او اضاف الصلح الى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو ادى يرجع بما ادى الى الموكل وان كان الضمان بغير امر الامر الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل من قيمة النفس او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العمد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فعلى الخلاف كذا في المحيط واذا وكل بالصلح عن دم عمد ادعى عليه فصالح اي جنس كان مما يوجد في الدية جاز ذلك على الموكل ولو زاد على قدر الدية مما لا يتغابن الناس في مثله وضمن ذلك جاز عليه دون الامر ولو وكل الطالب بالدم بالصلح فصالح على جنس من اجناس الدية جاز فان صالح على اقل من الدية جاز على الطالب في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا اذا نقص بقدر ما يتغابن الناس في مثله كذا في الحاوي ولو وكله ان يصالح على كر حنطة فصالحه على كر شعير او دراهم جاز على الوكيل دون الامر ولو وكله على عبد بعينه فصالح على امة للوكيل جاز عليه ان يضمن او دفع ولا يجوز على الموكل ولو وكله المدعي ان يصالح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وعلى بيت اخر فهو جائز لانه زاده خيرا ولو وكله ان يصالح عن هذا البيت بمائة درهم فصالح عنه وعن بيت اخر والوكيل من جانب المدعى عليه جاز في حصة ذلك البيت كذا في المبسوط ولو امره ان يصالح على كر حنطة بعينه فصالحه على غيره من صنفه اجود منه وضمنه جاز على الوكيل دون الموكل ولو صالحه على كر حنطة وسط ولم يعينه والكر الذي دفع اليه وسط اجزت على الموكل استحسانا واذا وكله بان صالح في دعوى دار ولم يسم له شيئا فصالح على مال كثير وضمنه فهو لازم للوكيل ينظر في ذلك فان زاد قدر ما يتغابن

الناس

الناس في مثله جاز على الموكل وان زاد على ذلك لم يجز على رب الدار كذا في الحاوي فان كان الوكيل وكيل المدعي فصالح على شيء يسير فهو جائز على المدعي في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يحط عنه فيما يتغابن الناس في مثله وان لم يعرف المدعى فالصلح جائز على كل حال يريد به اذا كان الخصم منكرا ولا حجة للمدعي كذا في المبسوط واذا اقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي ان الطالب يطلب موكله بحق جاز اقراره عليه قياسا وفي الاستحسان لا يجوز وكذلك اذا اشترى شيئا وطعن فيه بالعيب ووكل رجلا بالصلح عن العيب فاقر الوكيل ان المشتري ابطل العيب ورضي به لا يجوز اقراره على الموكل ولو صالح وكيل المطلوب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمى شيئا جاز والمطلوب بالخيار ان شاء اعطى عين العبد وان شاء اعطى قيمته وكذلك كل عين لا مثل له وان صالحه على عين له مثل فان شاء المطلوب اعطى عينه وان شاء ادى مثله واذا ادعى رجل عينا في يدي رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعي وامره بالضمان فصالحه على مال مؤجل وضمن فهو على الموكل مؤجلا ولو صالح على مال حال فللوكيل على الموكل كذلك وله ان يطالب الموكل قبل ان يؤدي واذا صالح الوكيل الطالب على ما ادعى انه الموكل دون الوكيل صح ولو ان الطالب وكل وكيلا بالصلح والقبض فله القبض ولو وكل الطالب رجلا يصالح المطلوب والمطلوب وكل رجلا يصالح الطالب فالتقى الوكيلان واصطلحا جاز ولو كان دم الخطا بين ورثة فوكل احدهم بالصلح في حصته فصالح على دراهم فقبضها فليس لهم ان يشاركوه فيما قبض بالحصص ولو هلك المال في الخطا في يد الوكيل فهو هالك في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم ان ياخذوا الموكل بحصصهم لانه كان قبضه واذا اقتضى بالابل في الدية ثم وكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها وانفق عليها فهو متبرع في الانفاق واذا اقتضى بالدية من جنس فقبض الوكيل من جنس اخر لم يجز لمكان الخلاف كذا في المحيط واذا وكل المطلوب رجلا بالخصومة فادى الوكيل المال من عند نفسه لم يرجع به على الموكل واذا دفع المطلوب الدية دراهم الى رجلين وقال ادياها عني فصالحا الطالب من المال على دنانير او عروض فهو جائز ولو قضيا الدراهم غير التي اعطاهما في القياس يردان دراهمه وفي الاستحسان لا يردان مثل تلك الدراهم هكذا في المبسوط واذا وكل رجلا بالصلح في شجة ادعيت عليه وامره ان يضمن ما صالح عليه فصالح الوكيل على اكثر من ارش الشجة فان كانت الشجة خطا جازت الزيادة وبطل الفضل ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن فيها لم يجز بالاجماع فان مات المشجوج بطل الصلح في الوجهين على قياس قول ابي حنيفة فان كان الوكيل صالح عن الجناية ثم برئ من الشجة بطل الصلح عنه وان مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة ان ضمن وكيل المشجوج عن الموضحة اذا حط شيئا عن خمسمائة فان كان قدر ما يتغابن فيه يجوز اجماعا وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وان كان هذا الوكيل صالح منها ومن جرح اخر مثلها جاز على الموكل نصفها اذا استوى ارشاهما لزمه بحسابه اذا انقسم البدل عليهما والزيادة على الوكيل اذا ضمن كذا في المحيط واذا وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها فصالح من موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الوكيل النصف وعلى الموكل النصف سواء مات او عاش كذا في المبسوط واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة يدعي قتله وان يضمن البدل فصالح على وصف بغير عينه او عشرة من الغنم او على خمس من الابل فهو جائز وعلى الوكيل من ذلك وسط كما لو كان الموكل صالح بنفسه ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة عمدا فصالحه الوكيل على خدمة عبد الموكل عشر سنين فالصلح جائز ولو صالحه على خمر او خنزير فهو عفو ولا شيء على الشاج ولا على الوكيل ولو قال الوكيل اصالحك على هذا العبد او على هذا الخل فاذا الخل خمر والعبد حر فعلى الوكيل ارش الشجة ولو صالحه على عبدين فاذا احدهما حر فليس للمصالح غير العبد الباقي في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صالحه على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او على امة فاذا هي ام ولد وضمن الوكيل تسليمه فعليه قيمته في ماله ويرجع بها على الموكل كذا في المبسوط واذا شج رجلا موضحة فوكل وكيلا يصالح عنهما عن احدهما على مائة درهم جاز وعلى الاخر نصف الارش وان صالح عن احدهما بعينه ولم يعين جاز والبيان اليه وكذلك اذا شج رجلين ووكل وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن احدهما بعينه جاز وان صالح عن احدهما ولم يبين جاز والبيان اليه واذا شج حر وعبد رجلا موضحة فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر نصفها وان كان قيمة العبد خمسين كذا في المحيط ولو قتل رجلا حرا وعبدا فوكل مولى العبد وولي الحر رجلا يصالح مع القاتل فان كانا عمدا وقيمة العبد خمسمائة والصلح وقع على احد عشر الف درهم يقسم البدل بينهما ويضرب فيه ولي الحر بعشرة الاف درهم ويضرب فيه المولى بخمسمائة فيصير على احد وعشرين ولو كان كلاهما خطا لورثة الحر منها عشرة الاف درهم والباقي لمولى العبد ولو كان قتل العبد عمدا وقتل الحر خطا فكذلك الجواب لورثة الحر عشرة الاف درهم والباقي لمولى العبد ولو كان قتل العبد خطا وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا عمدين هكذا في المبسوط ولو قتل عبد رجلا خطا فوكل مولاه رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة الاف درهم جاز ويرد المولى عشرة ولو فقئت عين العبد فصالح عنها على ستة الاف درهم جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان مكان فقء العين موضحة فصالح عنها على الف درهم جاز عند ابي يوسف ولو صالحه عنها على عشرة الاف درهم نقص منها احد عشر درهما عنده وعند محمد رحمه الله لا يجب في فقء العين الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم ولا يجب في الموضحة الا خمسمائة درهم غير نصف درهم كذا في المحيط واذا وكل المكاتب بالصلح عن جناية ادعيت عليه او على عبده ثم رد في الرق ثم صالح الوكيل وهو لا يعلم بعجزه وضمن بدل الصلح فانه لا يجوز على المكاتب في رقبته كما لو صالح بنفسه بعد العجز فيكون الوكيل مطالبا بالمال لانه قد ضمنه ويرجع به على المكاتب اذا اعتق كذا في المبسوط ولو قال وكلتك بشجتي ولم يزد على هذا فليس له ان يصالح عنها ولا ان يعفو ولا ان يخاصم فيها ولو اخذ ارشها تاما فان كانت الشجة خطا ففي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمدا فليس له قبض ارشها كذا في المحيط ولو قال المشجوج ما صنعت في شجتي من شيء فهو جائز فصالح عليها جوز ذلك استحسانا ولو ابراه منها لم يجز ولو قال ما صنعت فيها من شيء فهو جائز اجزت البراءة والصلح وغيره كذا في المبسوط

فصل في توكيل الرجلين اذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر هذا اذا وكلهما بكلام واحد بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا اما اذا وكلهما بكلامين بان وكل احدهما ببيعه ثم وكل اخر ايضا فايهما باع جاز كذا في السراج الوهاج وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاولى وبطل الاخرى وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا وكل رجلين بنكاح امراة او وكلت امراة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر كذا في فتاوى قاضيخان الوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان برد الودايع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد كذا في الخلاصة ولو وكل رجلين بطلاق امراته فطلق احدهما وابى الاخر ان يطلق فهو جائز لان الايقاع المفرد لا يحتاج فيه الى الراي وكذلك في اعتاق عبده واذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما دون الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لم يجز وكذلك الوكيلان بالعتق ولو قال لهما طلقاها جميعا ثلاثا فطلق احدهما واحدة ثم طلق الاخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات وان وكلهما بطلاق امراة بغير عينها وبعتق عبد بغير عينه لم يجز حتى يجتمعا على ذلك كذا في النهاية ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز وان سمى لهما البدل فكذلك كذا في الذخيرة وكذا لو خلعها احدهما واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها كذا في فتاوى قاضيخان الاصل في جنس هذه المسايل ان كل تصرف يحتاج فيه الى الراي اذا وكل به رجلين ففعل ذلك احدهما دون الاخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه الى الراي اذا وكل به رجلين ففعل احدهما دون الاخر جاز ولو جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد به احدهما واذا وكل رجلين ان يدفعا الى رجل بضاعة الف درهم ودفع الالف اليهما فدفعها احدهما دون الاخر في القياس انه يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ولو وكل رجلا ان يدفعها الى فلان الذي سماه المالك ودفعا اليه المال فدفعها الوكيل فالقياس ان يضمنا وفي الاستحسان فلا ضمان عليهما لان المال قد وصل الى من كان مامورا بالقبض من جهة المالك كذا في المحيط رجل وكل رجلين بقبض دين له على غريم وغاب الموكل وغاب احد الوكيلين فجاء الوكيل الحاضر بالغريم فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل البينة ان فلانا وكله بقبض الدين الذي له على هذا فالقاضي يقضي بوكالتهما حتى لو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته كذا في الذخيرة اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وبقبضه فلاحدهما ان يخاصم دون صاحبه ولكن لا يقبضان الا معا فان قبض احدهما لم يبرا الغريم حتى يصل الى صاحبه فيقع في ايديهما او يصل الى الموكل كذا في الحاوي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل وكل رجلين بخصومة رجل في دار ادعاها وقبضها منه فخاصماه فيها ثم مات احد الوكيلين قال اقبل من الحي البينة على الدار واقضي بها للموكل ولا اقضي بدفع الدار اليه ولكن جعلت للوكيل الميت وكيلا مع هذا الحي ودفعت الدار اليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا واقام البينة على الدار وقضيت بالدار للموكل فمات هذا الوكيل قبل ان يدفع الدار اليه اجعل له وكيلا بقبض الدار وامر المقضي عليه بدفع الدار اليه ولا اتركها في يد الغاصب الذي قضيت عليه هكذا في الذخيرة ولو وكل رجلين بالبيع واحدهما عبد محجور لم يجز للاخر ان ينفرد ببيعه لعدم رضاه براي واحد فان مات احد الوكيلين او ذهب عقله لم يكن للاخر ان يبيعه اذا وكل رجلين ببيع عبد واشتراه فباعه احدهما دون الاخر لم يجز حتى يجيزه الموكل او الوكيل الاخر سواء كان الثمن مسمى او لا وسواء كان الوكيل الاخر غايبا او حاضرا لان البيع والشرى فرقا فانه في الراي اذا فعله احدهما يتم عليه ولا يتوقف بخلاف البيع فانه يتوقف على اجازة الموكل والوكيل الاخر وكذا الوكيلان بالكتابة والعتق على مال اذا فعل احدهما

لا يجوز حتى يجيز الموكل او الوكيل الاخر ولو وكل اثنين بتسليم ما وهب الى الموهوب له فسلم احدهما صحت الهبة ولو وكل اثنين بقضاء الدين وسلم اليهما فقضاه احدهما جاز هكذا في السراج الوهاج رجل وكل رجلين ان يخلعا امراته له بمال معلوم او يبيعا عبدا له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلين بان يهبا هذه العين ولم يعين الموهوب لم ينفرد احدهما عند الكل كذا في البحر الرائق وليس لاحد الوكيلين بالرهن ان ينفرد بذلك كذا في الحاوي واذا وكل رجلين باستئجار دار او ارض فاستاجر احدهما ودفع العقد لمكان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل اجارة مبتدأة بالتعاطي كذا في المحيط وان وكل رجلين بقبض وديعة له فقبضه احدهما بغير امر الاخر فهو ضامن فان قبضاه جميعا جاز ولاحدهما ان يستودعه الاخر ولهما ان يستودعاه عيال احدهما كذا في الحاوي رجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية بالف درهم فاشتراه احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل وعليه الفتوى وهكذا في فتاوى قاضيخان واذا وكل رجلا ببيع عبده ثم وكل اخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وهذا من رجل اخر فان علم الاول فهو له وان لم يعلم الاول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويخير كل واحد منهما وان كان العبد في يد احد الوكيلين او في يد الموكل فهما سواء وان كان في يد احد المشتريين كان هو اولى الا ان يورخ الاخر شراءه قبل شراء هذا ولم يذكر ما اذا باع احد الوكيلين من رجل والموكل من رجل اخر ولا شك انه اذا اعلم الاول كان الاول اولى وان لم يعلم روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان بيع الموكل كان اولى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان المشترى يكون بين المشتريين نصفين كذا في المحيط واذا دفع رجل الى رجلين الف درهم يدفعانها الى رجل فدفعها احدهما فهو ضامن للنصف في القياس ولكنه استحسن فقال لا ضمان لان دفع المال الى الغير لا يحتاج فيه الى الراي كذا في المبسوط ولو قال لرجل اقض عني هذه الالف فلانا او فلانا فايهما قضى فهو جائز كذا في الحاوي رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك قال ابو بكر البلخي جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول حتى لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلين ببيع عبدين له بالف درهم فباع احدهما باربعمائة فان كان ذلك حصته من الالف جاز لا بد لسرح في النوادر بين العبدين اضرار بالموكل وكذلك ان باعه باكثر من حصته ففيه زيادة منفعة للموكل وان باع باقل من حصته لم يجز وسوى في الكتاب بين النقصان اليسير والكثير وهو قول ابي حنيفة فاما عندهما ان كان النقصان يسيرا جاز وان كان النقصان فاحشا لم يجز كذا في المبسوط امر رجلين ان يرهنا ويسلطا على بيعه فرهنا واذن احدهما المرتهن في البيع لا يصير المرتهن مسلطا على البيع لانه ليس لاحدهما التفرد بالبيع فكذا بالتسليط فان قالا ان فلانا يستقرض منك وندفع اليه الرهن فقال احدهما امرنا المرسل ان نجعل مسلطا على بيعه والاخر سكت يصير مسلطا لان لاحد الرسولين التفرد بالبيع فينفرد بالتسليط على البيع هكذا في محيط السرخسي

الباب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة

منه ان يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به قبل تصرف الوكيل نحو ما اذا وكله ببيع عبده فباعه الموكل او اعتقه او دبره او كاتبه وكذا اذا استحق او كان حرا الاصل كذا في البدائع ولو وهب او تصدق او وطئ واستولد فالوكيل يخرج عن الوكالة ولو وطئ ولم يستولد او استخدم او اذن له في التجارة كان على الوكالة رهن او اجر وسلم ذكر في ظاهر الرواية انه لا يخرج عن الوكالة وان باع الامر او الوكيل العبد ثم رد عليه بالعيب بقضاء فان للوكيل ان يبيعه وان باعه الموكل واشترط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم نقض فللوكيل ان يبيعه وان كان الموكل مختارا في الردين كان الخيار له كذا في المحيط ولو وكله ان يعتق عبده او يكاتبه ثم باعه المولى فقد خرج الوكيل من الوكالة فان رجع الى ملك المولى فان كان رجوعه بسبب هو فسخ للبيع من الاصل فقد عاد اليه قديم ملكه فكان الوكيل على وكالته وان كان بسبب هو تمليك مبتدأ من وجه كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء او بالاقالة او بالميراث لم تعد الوكالة ولو اسره اهل الحرب فادخلوه دار الحرب ثم رجع الى الموكل بملك جديد بان اشتراه منهم لم تعد الوكالة ولو اخذه من المشتري منهم او ممن وقع في سهمه من الغانمين بالقيمة فهو على وكالته ولو وكله ان يعتق امته ثم اعتقها المولى فارتدت ولحقت بدار الحرب فاسرت وملكها المولى لم يجز عتق الوكيل فيها كذا في المبسوط ولو وكله ان يهب عبده فوهبه الموكل بنفسه ثم رجع في هبته لا يعود الوكالة حتى لا يملك الوكيل ان يهبه وكذلك لو وكله لشراء شيء ثم اشتراه بنفسه كذا في البدائع رجل امر رجلا لشراء حنطة بعينها او ببيعها فجعلت دقيقا او سويقا خرج عن الوكالة كذا في الخلاصة ولو امره بشراء دار بعينها وهي ارض بيضاء فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز فان كانت مبنية فزاد فيها حائطا او جصصها او طينها لزم الامر وكذلك الوكالة بالبيع ولو قال اشترلي هذه الارض البيضاء او هذا القراح او قال له بعه لي فغرس نخلا او شجرا او بنى دارا او حماما او حانوتا او جعلها بستانا لا يجوز ذلك على الامر في البيع والشراء وكذلك لو زرع حنطة او غرس كرما كذا في محيط السرخسي ولو دفع اليه مالا ليقضي عنه دينه ثم قضاه الامر بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لا يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على رب الدين بما قبض من الوكيل وان كان عالما بذلك فهو ضامن والقول قول الوكيل مع يمينه في انه لم يكن عالما كذا في الحاوي ولو وكله بان يكاتب عبده فكاتبه ثم عجز لم يكن له ان يكاتبه مرة ثانية وكذا لو وكله ان يزوجه امراة فزوجه واباناها لم يكن للوكيل ان يزوجه مرة اخرى كذا في البدائع ولو تزوج الموكل ام تلك المراة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل كذا في الخلاصة وكذا لو امره بخلع امراته ثم خلعها لان المختلعة لا يحتمل الخلع كذا في البدائع ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها ثم ان الموكل تزوج تلك المراة بنفسه ثم طلقها ثم تزوجها الوكيل اياه لم يجز وكلت امراة رجلا ان يزوجها من رجل ثم المراة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم كذا في المحيط وكل رجلا ان يطلق امراته ثم طلق الموكل امراته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا وكله ان يطلقها ثم خالعها الزوج يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة لان طلاق الزوج يقع عليها في هذه الحالة فبقي الوكيل على وكالته هكذا في التبيين ولو وكل اخر بالرهن ثم رهنه الموكل بنفسه ثم افتكه لا يرهنه الوكيل ولو وكل اخر بالرهن والاول قد رهنه فافتك الاول كان للثاني ان يرهن لانه لما وكله بالرهن بعد ما رهن الاول فقد وكله بالرهن بعد الفكاك دلالة بخلاف ما اذا لم يكن الاول قد رهنه ثم وكل الاخر ثم رهنه الاول لان الامر الثاني بالرهن صحيح للحال فصار وكيلين بالرهن فايهما رهن جاز هكذا في محيط السرخسي الوكيل باداء الزكوة اذا ادى بعدما ادى الموكل بنفسه ضمن عند ابي حنيفة علم الوكيل بذلك او لم يعلم وعندهما ان علم بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن كذا في المحيط ومنه عزل الموكل اياه ولصحة العزل شرطان احدهما علم الوكيل به لان العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه الا بعد العلم به كالفسخ فاذا عزل وهو حاضر انعزل وكذا لو كان غائبا فكتب اليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم ما فيه انعزل وكذلك لو ارسل اليه رسولا فبلغ الرسالة وقال ان فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل كائنا من كان الرسول عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا بعد ان بلغ الرسالة على الوجه الذي قلنا وان لم يكتب اليه كتابا ولا ارسل رسولا ولكنه اخبر بالعزل رجلان عدلان كانا او غير عدلين او رجل واحد عدل ينعزل في قولهم جميعا سواء صدقه الوكيل او لم يصدق اذا ظهر صدق الخبر لان خبر الواحد مقبول في المعاملات وان لم يكن عدلا وان اخبره واحد غير عدل فان صدقه ينعزل بالاجماع وان كذبه لا ينعزل وان ظهر صدق المخبر في قول ابي حنيفة وعندهما ينعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه وان عزله الموكل واشهد على عزله وهو غائب ولم يخبره بالعزل احد لا ينعزل ويكون تصرفه بعد العزل كتصرفه قبل العزل في جميع الاحكام والثاني ان لا يتعلق بالوكالة حق الغير فاما اذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق كمن رهن ماله وسلط على البيع عند حل الاجل ثم عزل الراهن المسلط على البيع لا يصح عزله وكذلك اذا وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي ثم عزله المدعى عليه بغير حضرة المدعي لا ينعزل كذا في البدائع رجل امر رجلا ببيع عبده ثم اخرجه من الوكالة وهو لا يعلم فباع العبد وقبض الثمن فهلك في يده ومات العبد في يده ايضا قبل التسليم كان للمشتري ان يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على الامر وكذا لو كان مولى العبد باعه او دبره او اعتقه ولم يعلم به الوكيل وكذا لو استحق العبد او تبين انه كان حر الاصل كذا في الحاوي وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله ثم اراد اخراجه من الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل نحو ان امره ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه كذا في الكبرى واذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فاما ان يكون الوكيل وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غائبا واما ان يكون التوكيل من غير التماس احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غائبا او بالتماس اما من الطالب او القاضي وفي هذا الوجه ان الوكيل وقت التوكيل غائبا او لم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او كان غائبا لكن ثم علم بالوكالة ولم يردها فان كانت بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او سخط وان كان التوكيل بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح وان كان الطالب غائبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا كذا في المحيط رجل اراد سفرا فطلبت امراته ان يوكل وكيلا بطلاقها ان لم يجئ الى وقت كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل باني قد اخرجتك من الوكالة لم يصح عزله قال نصير بن يحيى يجوز عزله وقال محمد بن سلمة لا يصح عزله

كذا

٢٦ س

كذا في محيط السرخسي ومنه موت الموكل لان التوكيل بامر الموكل وقد بطلت اهلية الامر بالموت فتبطل الوكالة علم الوكيل بموته او لا كذا في البدائع ولو مات الطالب ولم يعلم المطلوب فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل لو ضاع عنده كذا في الخلاصة باعه جائزا بوكالة ثم مات موكل لا ينعزل بموته الوكيل والبيع الجائز هو بيع الوفاء كذا في البحر الرائق ولو وكل رجلا بالصلح في شجة ادعيت قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة فان صالح الوكيل وضمن جاز عليه في ماله خاصة وان لم يمت الموكل ومات الطالب فصالح الوكيل ورثة الطالب جاز لان ورثة الطالب بعد موته يقومون مقامه في المطالبة كذا في المبسوط ومنه جنونه جنونا مطبقا لانه مبطل لاهلية الامر هكذا في البدائع وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعند محمد حول كامل وهو الصحيح كذا في الكافي قالوا وما ذكروا في الجنون المطبق محمول على ما اذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل عزله في كل ساعة كالوكيل بخصومة من جانب الطالب واما اذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل اذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا في عقد الرهن لا ينعزل الوكيل بجنون الموكل وان كان مطبقا واما اذا جن الوكيل فان جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل الانابة والبيع والشراء يخرج عن الوكالة حتى لو باع او اشترى لا يجوز واما اذا كان يعقل الانابة والبيع والشراء بان كان جنونه في شيء اخر فانه يبقى وكيلا ولا ينعزل فاذا باع او اشترى ذكر في الاصل انه يجوز قالوا وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا رضي الموكل بذلك فاما اذا لم يرض بذلك لا يجوز تصرفه على الموكل هكذا في المحيط ومنه لحاقه بدار الحرب مرتدا عند ابي حنيفة وعندهما لا يخرج به الوكيل عن الوكالة وان كان الموكل امراة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب اجماعا لان ردة المراة لا تمنع نفاذ تصرفها كذا في البدائع فان قال الوكيل فعلته في حيوتها فما كان من بيع او شراء او تقاضي دين او قضاء فهو مصدق في كل شيء مستهلك ولا يصدق في القائم بعينه ولو قال قبضت دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك الا ببينة وان كان قائما بعينه كذا في الحاوي وان كان قال قد قبضت المال الذي اعطاني فلانه وقد كانت امرته بذلك فهو مصدق اذا كان المال غير قائم بعينه كذا في المبسوط في الوكالة من اهل الكفر ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل الرجلان رجلا ان يشتري لهما جارية بعينها ثم ارتد احدهما ولحق بالدار ثم اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها والموكل الثاني نصفها فان قال ورثة المرتد اشتريتها قبل ان يرتد صاحبنا وكذبهم الوكيل فالقول قوله مع يمينه ولو كان الوكيل نقد مال المرتد كان القول قول الورثة فان اقام البينة فالبينة بينة الورثة ولو قال الوكيل اشتريتها قبل لحاقه بالدار وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل اذا كان المال مدفوعا اليه وهو ليس بعين مال قائم في يده او بعد عزمه وان لم يكن المال مدفوعا اليه فالقول قول الورثة وكذلك ان كان المال المدفوع اليه بعينه في يده او في يد البائع كذا في المبسوط ومنه عجز الموكل والحجر عليه بان وكل المكاتب رجلا ثم عجز الموكل وكذا اذا وكل الماذون انسانا ثم حجر عليه بطلت اهلية امره بالتصرف في المال فيبطل الوكالة كذا في البدائع واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون ثم حجر عليه يبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم وفي المستصفى الوكالة انما تبطل بالعجز والحجر اذا كان وكيلا بالبيع والشراء اما اذا كان التوكيل بالتقاضي او بقضاء الدين فلا تبطل كذا في السراج الوهاج ومنه افتراق الشريكين وان لم يعلم به الوكيل لانه عزل حكمي والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم هكذا في التبيين ومنه موت الوكيل وجنونه المطبق وان لحق بدار الحرب لانه موقوف فان عاد الى مسلما زال التوقف وصار كانه لم يرتد اصلا وان حكم بلحاقه بدار الحرب ثم عاد مسلما هل تعود الوكالة قال ابو يوسف لا تعود وقال محمد تعود واما الموكل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية كذا في البدائع ولو وكل مسلم مسلما بالطلاق وارتد الوكيل ولحق بدار الحرب ثم جاء مسلما كان على وكالته كذا في الحاوي ومنه هلاك العبد الذي وكل ببيعه او باعتاقه او بهبته او بتدبيره او بكتابته ونحو ذلك لان التصرف في المحل لا يتصور بعد هلاكه كذا في البدائع ومنه تغير الموكل به وكل ببيع الكفرى الذي في نخلة فلان او بشرى الكفرى الذي في نخيل فلان فصار الكفرى بسرا او رطبا او تمرا بطلت الوكالة لتغير الاسم وكذلك البسر اذا صار رطبا بطلت في البيع والشرى واذا صار بعض البسر رطبا بطلت الوكالة فيما صار رطبا في البيع والشراء ولم تبطل فيما بقي بسرا الا اذا كان الذي صار رطبا شيئا قليلا كرطبتين او ثلاثة فحينئذ يبقى الوكالة في الكل والرطب اذا صار تمرا لم تبطل الوكالة في البيع والشرى استحسانا بخلاف العنب اذا صار زبيبا والبسر الصغير اذا صار كبيرا لا تبطل الوكالة في البيع والشراء كذا في المحيط ولو امره ببيع بيض او شرائه فخرج منه فرارخ او بيع طلع فصار تمرا او بيع عصير او عنب فصار خلا او زبيبا او عصيرا او بيع لبن فصار زبدا او سمنا خرج الوكيل من الوكالة وذكر ابن سماعة عن محمد لو باع بيضا على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج الفرخ منه في الثلاث بطل البيع ابن سماعة عن ابي يوسف لو امره بشراء لبن حليب بعينه فمخض ثم باعه جاز لان المحل الذي وكل ببيعه لم يتبدل لان المقصود من البيع تحصيل الثمن كذا في محيط السرخسي واذا وكل الذمي ذميا بقبض خمر بعينها فصارت خلا فله ان يقبضها كذا في الحاوي وكذا المسلم يوكل المسلم بقبض عصير له بعينه فيصير العصير خلا فله ان يقبضه ولو لم يذكر اذا صار خمرا والصحيح انه له ان يقبضه كذا في المبسوط ولو امره بشراء سويق بعينه فلت بسمن او زيت او حلي بعسل او سكر لم يجز شراؤه على الامر والبيع يجوز ولو امره بشراء سمسم بعينه فربي بعد ذلك ببنفسج او خيري لم يجز الشراء على الامر والبيع يجوز ولو امره بشراء ثوب ابيض بعينه فصبغ لم يجز الشرى على الامر والبيع يجوز وكذا بنسبه الى البياض في الامر ولكن اشار اليه في الامر يجوز البيع ولا يجوز الشراء كذا في المحيط ولو امره بشراء سمك بعينه طري فاتخذ مليحا ثم اشتراه لم يجز على الامر ويجوز هذا في البيع كذا في محيط السرخسي ولو وكل العبد بتقاضي دينه وكيلا ثم باعه المولى باذن الغرماء خرج وكيله من الوكالة سواء علم به او لم يعلم كان على العبد دين او لم يكن ولو لم يكن عليه دين فالمولى يتقاضاه وان كان عليه دين فنصب القاضي وكيلا يتقاضى الدين فيقضي به حق الغرماء واما اذا اعتق المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو كاتبه باذن الغرماء واذا وكل المكاتب وكيلا بقبض هبة له فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب وبعد عتقه كذا في المبسوط واذا وكل العبد التاجر وكيلا ببيع او شراء او غير ذلك فاخرج المولى الوكيل من الوكالة فليس ذلك بشيء كان على العبد دين او لم يكن كذا في الحاوي ولو كان مكاتبا لرجلين فوكل وكيلا ببيع او شراء او بخصومة ثم عجز في نصيب احدهما ففعل ذلك الوكيل جاز في نصيبهما جميعا هكذا في المبسوط

مسايل منثوره

من العزل وغيره ولو طلقها ثلاثا بعد ما وكلها انعزل كذا في البحر الرائق واذا امر رجلا ببيع عبد له ثم مات العبد او الامر ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل الثمن ولم يرجع على الامر ان كان العبد قد مات ولا في تركة الموكل ان كان الموكل قد مات كذا في المحيط واذا وكل حربي حربيا في دار الحرب ثم اسلما او اسلم احدهما فالوكالة باطلة كذا في المبسوط الوكيل اذا رد الوكالة يرتد هذا اذا علم الموكل بالرد واما اذا لم يعلم لا يرتد حتى ان من وكل غائبا فبلغه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكالة صح قبوله وصار وكيلا وكذلك اذا قبل الوكالة ثم قال له الموكل رد الوكالة فقال رددت يخرج من الوكالة كذا في المحيط واذا جحد الموكل الوكالة وقال لم اوكله لم يكن عزلا وكذا اذا قال اشهدوا اني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل من المشايخ من قال في المسئلة روايتان وهو الصحيح هكذا في الذخيرة الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند علمائنا الثلاثة كذا في الخلاصة ان بلغ الصبي قبل ان يبيع الوكيل شيئا من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة ووكيل الاب ووكيل الوصي على السواء واذا وكل الوصي وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فيها وكالة مستقبلة اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة قال عامة المشايخ يجوز هذه الوكالة كيف ما كان وبه كان يقول ابو بكر [illegible] وحلي كذا في المحيط ثم اذا اجازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة فاذا اعزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فيصير ذلك الى المعلق والمنجز كذا في فتاوى قاضيخان اذا وكل رجل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى لو قال لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما جاز توكيله بسوال الخصم ويقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة وبه يفتى هكذا في الخلاصة ولو وكل المطلوب وكيلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل غيره ثم حجر عن توكيله غيره بغير محضر الطالب او قال اخرجتك عن الاقرار ان اقررت فلا يجوز على ذلك يصح حجره عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح حجره الا بمحضر من الطالب كذا في محيط السرخسي رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز ثم ان الوكيل وكل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه علم الوكيل الثاني بعزل الموكل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل ولو ان الموكل اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول اشترى قبل ان يعزله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان يشتري لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم

دفع اليه الاول المال او لم يدفع ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال اليه ثم مات رب المال او جن ثم اشترى الوكيل لزم المضارب خاصة كما لو وكل المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال اليه ثم تناقضا المضاربة والوكيل لا يعلم فاشترى لزم المضارب كذا في محيط السرخسي رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلا بقبض وديعة له عند مولاه او عند غيره فباع المولى العبد او اعتقه او امة فاستولدها فالوكيل على وكالته لان ما اعترض لا ينافي ابتداء التوكيل فلان لا ينافي بقاؤه اولى كذا في المبسوط واذا وكل العبد وكيلا في خصومة او بيع او شراء ثم ابق العبد خرج الوكيل من الوكالة ولو كان الوكيل عبدا فابق فهو على الوكالة لانه لا يلزمه عهدة في شيء كذا في المبسوط

الباب العاشر في المتفرقات

الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبايع فان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع وان لم يامره لا يرجع هكذا في المحيط قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديني وكل من شئت بذلك ثم وكل الوكيل بذلك فللوكيل ان يخرجه من الوكالة اذا شاء وقال انت وكيلي في اقتضاء ديني وكل فلانا بذلك ثم وكله الوكيل بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله ولو قال وكل فلانا ان شئت ثم وكله كان للوكيل ان يعزله كذا في الحاوي رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه فان دفع المشتري العبد اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي كذا في فتاوى قاضيخان ومن له على آخر الف درهم فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه ثم مات في يده قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري وان قبضه الآمر فهو له وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو لازم للآمر اذا قبضه المامور هكذا في الهداية عن ابي يوسف فيمن اعطى آخر دينارا يبيعه فباعه الوكيل دينار لنفسه للآمر واحتبس دينار الآمر لنفسه لا يجوز ولو دفع اليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز الشراء للآمر والدينار له كذا في محيط السرخسي ولو اشترى بدينار غيرها ثم نقد دينار الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل ديناره للتعدي كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشتري ودفعه الى الآمر واخذ منه عينه ثم استحق المشترى من يد الآمر فاراد الآمر ان يرجع بالثمن على المشتري قبل ان يقبض المشتري الثمن من البايع فليس له ذلك ولو لم يكن الآمر نقد الثمن كان للوكيل ان يأخذ به فاذا قبضه من البايع رده عليه رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا مسمى بدراهم دفعها اليه فاشترى الوكيل ذلك ونقد الدراهم ثم ان البايع رد تلك الدراهم على الوكيل فقال انها زيوف وصدقه الوكيل وكذبه وانكر الآمر ان يكون دراهمه فان كان للوكيل ان يردها على الآمر والقول قول البايع في ذلك وكذلك الدنانير وليس العرض كذا هكذا في المحيط رجل في يده عبد لانسان وكل صاحب اليد رجلا ان يشتري هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك اشتريت ونقدت الثمن من مال صاحبه الموكل يؤمر الموكل باداء الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قوله اني اخاف ان يجيء صاحب العبد وينكر البيع ويسترد العبد مني كذا في الذخيرة رجل تحته امة لرجل ثم وكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البايع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بعينه للمامور رجح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للموكل وعلى الموكل للمامور قيمة عبده كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى عبدا واشهد قبل الشراء او بعده انه اشتراه لفلان بامره ثم اشهد انه اشتراه لفلان الآخر بامره ثم ماله ثم حضر الآخر ولم يحضر الاول قضي بالعبد له والاول على حجته فاذا جاء وادعاه قضي له به وكذلك لو كان على الآمر الاول شهود كذا في المحيط ولو وكله ان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية وظهر انها حرة ضمن الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكله ان يشتري له دقيقا ودفع اليه الدراهم فارى الوكيل رجل نورة ظن انها دقيق فاشترى ذلك منه على انه دقيق ودفع الثمن فهو ضامن لما دفع وكذلك ما يخالف فيه ان لم يعلم كذا في المحيط اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له كر حنطة فاشتراه له فاستأجر بعيرا لحمله عليه فان وكله ان يشتري له حنطة او طعاما في نواحي المصر الذي هما فيه فالقياس ان يكون متبرعا في النقل فلا يرجع بالاجر وفي الاستحسان لا يصير ضامنا ويرجع بالكراء وان وكله ان يشتري له حنطة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه يصير الوكيل متبرعا ولا يرجع بالكراء قياسا واستحسانا وان وكل ان يشتري له حنطة في مصر آخر يصير متبرعا ايضا قياسا واستحسانا وان كان الآمر وكله بان يشتري له طعاما وان يستأجر له بعيرا بدرهم ونصف فان الكراء على المستأجر ولو كان استأجر بعيرا بدرهم كما امره جاز على الآمر ولم يكن له ان يحبس الطعام بالاجر كما كان له ان يحبس الطعام بالكراء هكذا في الذخيرة وكله بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه ووطئها لا يحد ولا يثبت النسب وتكون الامة وولدها للآمر ولم يذكر هل يلزم العقر قال مشايخنا ينظر ان كان قبل احداث الحبس للثمن فانه يغرم العقر وان كان بعد احداث الحبس عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه العقر وعند محمد رحمه الله يقسم الثمن على الجارية والعقر فما اصاب الجارية بقي وما اصاب العقر يسقط كذا في محيط السرخسي ولو امره ان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه بالف الى العطاء ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر وان كان اكثر من الالف ولو لم العبد حتى اعتقه الموكل صح ولو اعتقه الوكيل لا يصح فلو ان هذا الوكيل اشترى بالف وعزه الى العطاء وباقي المسألة بحالها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر لانه كان الثمن الا لم يصر مشتريا لنفسه حتى لو اعتقه الموكل قبل ان يموت لم يصح ولو اعتقه الوكيل صح كذا في المحيط في فصل التوكيل بالبيع رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله وكذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى عبدا فلم ينقد الثمن حتى وكل وكيلا بعتقه فاعتقه الوكيل لم يضمن كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن في المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان يشتري له شيئا مسمى وبين جنسه وصفته من عبد او دار او فرس او ما اشبه ذلك وكان في ملك الآمر من ذلك يوم امره فباعه ثم اشتراه المامور للآمر لا يجوز ولو كان في ملك المامور فباعه ثم اشتراه المامور فهو جائز على الآمر كذا في المحيط في الرابع عشر وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فجاء الوكيل الى البايع فطلب منه البيع قال هذا عبدي هو من فلان بعه للموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم العبد الموكل والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا فيتوقف العقد على اجازة الموكل كذا في المحيط في فصل المتفرقات وكله بشراء جارية وبين جنسها دون الثمن فاشترى امة وارسل اليه ثم وطئها الآمر فعلقت منه فقال الوكيل انما اشتريتها لك فالقول قوله ويثبت النسب من الآمر ولا يثبت الاستيلاد هكذا في محيط السرخسي في باب ما يصدق فيه الوكيل وما لا يصدق امر رجلا ان يشتري له كر حنطة بما يريد درهم من ماله ففعل ولم ينقد رجع على الآمر ثم دفع الآمر الى القاضي فالقاضي يبيعه ويضع الثمن على يدي المامور ودينه عنده للآمر ولا يدفع البيع قضاء بالثمن الذي اشتراه به الكر كذا في المحيط امر رجلا بان يشتري له كرا من طعام بما يريد درهم ففعل المامور ذلك وادى المامور ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان زاده البايع كرا من طعام ففعل ذلك قالوا الكر الاول يكون للمامور والكر الزائد يكون للمامور ويضمن المامور للآمر خمسة وعشرين درهما كذا في فتاوى قاضيخان واذا وكله ان يأخذ له دراهم في طعام مسمى فاخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل دراهم قرض كذا في النهاية اذا كان للرجل عبد زطي قال لرجلين ايكما باعه فهو جائز بما باع كان جائزا ولو قال وكلت هذا او هذا ببيع هذا وهذا ببيع هذا فباع احدهما جاز استحسانا هكذا في المحيط في فصل التوكيل المجهول ولو قال من باع عبدي هذا فقد اجزته فليس هو وكيلا كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ومن قال لرجل بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا يأخذه لان قوله السابق اقرار منه بالوكالة فان قال لم آمره لم يكن له الا ان يسلمه المشتري اليه فيكون بيعا بالتعاطي كذا في السراج الوهاج قال بعه او كاتبه او اعتقه ففعل ذلك فعل الوكيل جاز والاصل ان كل ما يجوز تعليقه بالشرط ينعقد في المجهول لانه تعليق عمله في المعلوم بالبيان فيفيد انعقاد العقد في المجهول فايدته وكل ما لا يجوز تعليقه بالشرط لا ينعقد في المجهول لان العقد في المجهول لا يفيد فايدة وكله بان يبيع عبده هذا او هذا او وكله ان يزوج هذه او هذه فباعهما معا بثمن واحد او بثمنين مختلفين او زوج معا لا يجوز في احدهما لان المعقود عليه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة وكله بطلاق احدى امرأتيه او بعتق احد عبديه فطلقهما او اعتقهما معا على مال او بغير مال يجوز في احدهما والخيار الى الموكل لانه صح تعليقهما بالشروط فيصح تعليقهما بشرط البيان وكذلك الخلع لو وكله

ان

ان يخالع احدى امرأتيه هذه او هذه فخالعهما معا ببدل مال او ببدلين وقيل لا يجوز الخلع في احديهما ويجبر الزوج على البيان ولو قال كاتب عبدي هذا او هذا وكاتبهما معا لم يجز ان جعل النجوم واحدة وان لم يجعل اختار ايهما شاء كذا في محيط السرخسي في باب الوكالة بالعتق رجلان شهدا بعتق عبد فردهما القاضي لتهمة ثم المولى وكل احدهما ببيع العبد فباع من صاحبه صح ويعتق العبد على المشتري والبايع ضامن للثمن للآمر والمشتري بريء عن الثمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان باع من رجل آخر صح ويقبض الثمن ولا يعتق فان صدقه المشتري بعدما قبض البايع الثمن صحت الشهادة وعتق العبد ويضمن البايع من ماله للمشتري ولو صدقه قبل القبض بري المشتري ويضمن البايع للآمر عندهما كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن وكل رجلا ببيع عبده من نفسه بالف درهم فباعه من نفسه بالف درهم الى العطاء او الى الحصاد او الى الدياس فقبل العبد جاز وعتق العبد والالف الى ذلك الاجل والمولى هو الذي يلي القبض من العبد كذا في المحيط واذا باع الوكيل العبد ثم قتله المولى بطل البيع لان الوكيل نائب عنه في البيع وعلى هذا لو قطع المولى يده كان للمشتري ان يأخذ بنصف الثمن ان شاء كما لو باعه بنفسه كذا في المبسوط ولو باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده قبل قبض المشتري فان شاء ادى الثمن كله ويأخذ العبد وضمن الوكيل نصف قيمته وان شاء فسخ البيع ويضمن الوكيل للآمر نصف القيمة ويبيع الوكيل بنصف القيمة ويتصدق بالفضل كذا في محيط السرخسي وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه فقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء واذا استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف من الموكل ثم يرد الوكيل الى المشتري حصة العبد ويبقى حصة الدار للوكيل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع لم يرجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع او هلك في يده فالوكيل ضامن كذا في خزانة المفتين وهو الاصح قال رضي الله عنه وكان والدي يقول اذا كان الذي دفعه اليه ثقة لا يضمن كذا في الظهيرية رجل دفع الى رجل طستا فامره ان يبيعه فكسره الوكيل ثم باعه فان كان كسرا ينقص الآمر على الوكيل بالنقصان فبيعه جائز وان كان كسرا يقال للآمر اعط الطست وخذ قيمته فبيعه على الموكل باطل كذا في خزانة المفتين الوكيل ببيع الثوب اذا اسلم الثوب الى القصار ليقصره فهو ضامن فان رجع الثوب الى الوكيل بري عن الضمان حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئا ولو باع الوكيل بعد ذلك جاز كذا في المحيط رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الآمر وقال قد بعت ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب فهو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو كان قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لك لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الآمر ولو ان الوكيل باع من صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصا بما لك على فلان ولم يقل على ان ما لك على فلان ولم يقل على فلان لي فهو جائز وهو عن فلان متطوع كذا في الذخيرة الوكيل ببيع الجارية اذا باعها بالف درهم كما امره وتقابضا فادعى المشتري بعد ذلك انه اشتراها على انها كاتبة او خبازة او على انها بكر ولم يجدها كذلك وكذبه البايع وصدقه الآمر لم ينقض البيع باقرار الآمر ولو ادعى المشتري ان البايع شرط له الخيار ثلاثة ايام وانه قد نقض البيع وهو في الثلث فجحد البايع ان يكون شرط له الخيار واقر به الآمر فقضى القاضي برد الجارية على الآمر واخذ المشتري الثمن من الآمر وكذلك لو لم يقبض المشتري الجارية حتى وجد بها عيبا فقال المشتري شرط لي البايع انها بكر فوجدتها ثيبا فلا حاجة لي فيها وقد نقضت البيع وكذبه البايع فيما ادعى من الشرط وصدقه الآمر فالجارية للآمر ويقضى له بها ويأخذ المشتري الثمن من الآمر وكذلك لو ادعى قبل القبض انه شرط انها خبازة او كاتبة ولم يجدها كذلك كذا في المحيط ولو وكله ببيع عدل زطي فباعه وقبضه المشتري ثم رده على البايع بخيار الرؤية فقال الآمر ليس هذا على فالقول قول الوكيل ولو باع الوكيل منه ثوبا ولم يبع ما سواه جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز عندهما ان كان يضره ذلك بالعدل كذا في المبسوط الوكيل اذا دفع نفقة الى انسان لا صلها بامر الموكل ولم من دفعها اليه لا يضمن هكذا في الظهيرية رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة دراهم من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة دفع الى رجل مالا وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم رجل امر وكيله ان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لغيره انفق الي فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وكذلك اذا قال انفق على اولادي فانفق كان له ان يرجع عليه وان لم يشترط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد المامور يمين الآمر حلفه القاضي بالله ما تعلم انفق على اهلي كل شهر كذا كذا في المحيط الوكيل بالاستقراض قال قد قبضت القرض وقال المقرض قد دفعتها اليه وانكر الموكل قال محمد القول قول الموكل وقال ابو يوسف القول قول الوكيل وكله بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت وانكر الموكل ذلك قال محمد يسمع قول الوكيل في الكتابة لانه لا منفعة فيها ولا يسمع في قبض بدل الكتابة لانه متهم فيه ولو كاتبه ثم قال بعد ثبات الكتابة قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق لانه امين كذا في محيط السرخسي في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا مريض دنا موته فوكل رجلا وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى ابني واخي ولم يبين شيئا غير هذا فهذا وكيل ولا يحل له ان يدفع ذلك الى الورثة وانما يدفع الى الغرماء كذا في خزانة المفتين وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا يتصدق به فتصدق بالف لم يرجع على المديون جاز استحسانا كذا في البحر الرائق روى المعلى عن ابي يوسف في رجل دفع الى رجل عبدا ليعتقه فلم يعتقه حتى سأل مولى العبد فجحد ان يكون دفع اليه العبد ثم اعتقه فاعتاقه باطل كذا في الظهيرية اكترى جمالا وحمل الحمولات عليها الى بلخ وامر الجمال بان يسلمها الى وكيله وليقبض الكراء منه فنقل وكيله الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر بقبض الكراء اجبر على دفع الباقي فان انكر الآمر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم انه امره بالقبض وان لم يكن له دين لا يجبر كذا في خزانة المفتين الوكيل بعدما قبل الوكالة اذا قال لغيبة بر وكيلي باداء او قال انا بريء من هذه الوكالة او قال كلما اقتادم بوكيلي وكان بمحضر من الموكل لا يخرج من الوكالة كذا في الظهيرية

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على ابواب

الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشروط جوازها وحكمها وانواعها ومعرفة المدعي والمدعى عليه

اما تفسيرها شرعا وركنها فهي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة بان يقول هذا العين لي هكذا في محيط السرخسي اما شروط صحتها فمنها عقل المدعي والمدعى عليه فلا يصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة الا على خصم حاضر الا اذا التمس بذلك كتابا حكميا للقضاء به فيجيب القاضي اليه فيكتب الى القاضي الغائب فيه بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه هكذا في البدائع ومنها ان يكون المدعى به شيئا معلوما وان يحكم على المطلوب حتى لو كان المطلوب المدعى به مجهولا او لا يلزم على المطلوب شيء بان يدعي انه وكيل هذا الخصم الحاضر في امر من الامور وانكر الآخر فان القاضي لا يسمع دعواه هكذا في النهاية ومنها مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه هكذا في الكافي ومنها ان يكون بلسانه عينا اذا لم يكن به عذر الا اذا رضي المدعى عليه بلسان غيره عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط حتى لو وكل المدعي رجلا بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا يصح دعواه حتى لا يلزم الجواب ولا يسمع البينة وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع هكذا في البدائع ان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما كذا في فتاوى قاضيخان ومنها عدم التناقض في الدعوى الا في النسب والحرية وهو ان لا يسبق منه ما يناقض دعواه كما لو اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه قبله لا بعده او مطلقة كذا في البحر الرائق ومنها ان يكون المدعى يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني لا يسمع دعواه كذا في البدائع اما حكمها فاستحقاق الجواب على الخصم بنعم او لا فان اقر ثبت المدعى وان انكر يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال لا يقول يمينه ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا ونعم فالقاضي يجعله منكرا حتى لو اقام المدعي البينة تسمع كذا في محيط السرخسي اما انواعها فنقول انها دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما يتعلق بها احكام وهو احضار الخصم والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين اذا انكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعى والفاسدة ما لا يتعلق بها الاحكام هكذا في الكافي لو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع منه وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدعوى

الوكيل بالاستقراض

مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى

وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي اما معرفة المدعى عليه فهو ان المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا حد عام صحيح وقال محمد رحمه الله في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشان في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا رحمهم الله لان الاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان هكذا في الهداية

الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما يسمع منها وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول فيما يتعلق بالدين وان كان المدعى به دينا ذكر انه يطالبه به هكذا في الكافي ولا تصح الدعوى فيه الا بعد بيان القدر والجنس والصفة هكذا في فتاوى قاضيخان فان كان مكيلا فانما تصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير فان ذكر انه حنطة تذكر نوعها انها سقية او برية خريفية او ربيعية وصفتها كريم سرخ وانها جيدة او وسطة او رديئة وقدرها بالكيل بقفيز كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت في ذاتها كذا في الذخيرة ويذكر سبب الوجوب كذا في المحيط فلو ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر باي سبب لا يسمع كذا في خزانة المفتين ويذكر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بصحتها وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بان قال بسبب بيع صحيح صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعداد الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب صحيح كذا في الظهيرية ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع وكذلك يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة قال صدر الاسلام لا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض وتعيين مكان العقد كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على آخر كذا مالا بسبب حساب كرميان ايشان است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة وان كان موزونا فانما تصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهبا او فضة فان قال ذهب فان كان مضروبا يقول كذا كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب او ما اشبه ذلك هكذا في المحيط وفي دعوى الدنانير لا بد وان يقول ده دهي او ده نهي كذا في الخلاصة قالوا وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او وسط او رديء كذا في المحيط وهذه الدعوى ان كان بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف الا اذا كان قد مضى من وقت البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ لا بد من بيان ان نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث تقع المعرفة من كل وجه كذا في الذخيرة ان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البائع اي النقدين شاء الا ان في الدعوى يعين احدهما وان كان الكل في الرواج على السواء والبعض صرف على البعض كما كانت الغطريفية والعدالية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه كذا في المحيط وان كان احد النقدين اروج وللآخر فضل على الآخر في الصرف جاز وينصرف الى الاروج ورايت بخط الاستروشني واذا كان في البلد نقود واحدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين كذا في الفصول العمادية وان كان الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال كذا في النهاية وان ذكر كذا دينارا نيسابوريا منتقدا ولم يذكر الجيد فقد اختلف فيه وقال بعضهم لا حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح ولو ذكر الجيد ولم يذكر المنتقد فالدعوى صحيحة هكذا في المحيط وعند ذكر النيسابوري او البخاري لا حاجة الى ذكر الاحمر لان النيسابوري والبخاري لا يكون الا احمر ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسفي اذا ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه ولا بد من ذكر انه من ضرب اي وال عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وانه اوسع والاول احوط كذا في الذخيرة وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من الغش يذكر ذلك وان كان فيه غش ذكر نحو الده نهي او الده هشتي او ما اشبه ذلك كذا في الظهيرية وان كان المدعى به نقرة وكانت مضروبة ذكر نوعها وهو ما تضاف اليه وصفتها انها جيدة او وسطة او رديئة ويذكر قدرها انه كذا درهما وزن سبعة كذا في المحيط وان كان المدعى به دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يتعامل عددا يذكر عددها كذا في الظهيرية وان كانت غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة فرخ او الروس او الطمغاجي وصفتها انها جيدة او رديئة وقيل اذا ذكر انها طمغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر نقرة طمغاجية او كليجة كذا في الوجيز للكردري ويذكر قدرها كذا درهما كذا في المحيط لو ادعى الحنطة او الشعير بالامناء فالمختار للفتوى انه يسأل المدعي عن دعواه فان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى بالصحة وان ادعى بسبب بيع عين من اعيان ماله بحنطة في الذمة او بسبب السلم يفتى بالصحة هكذا في الذخيرة وان ادعى مكيلا بسبب صح الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكر الصفة في اقراره تقبل البينة في حق الجبر على الاداء كذا في المحيط في الدارة والحج لجنيد العرف كذا في الفصول العمادية اذا ادعى الحنطة بالقفيز لا تصح ومتى ذكر الوزن تصح دعواه لا بد ان يذكر خشك ارد او تسته ويذكر مع ذلك بيجته ادنا بخته والجودة والوساطة والرداءة هكذا في الظهيرية واذا ادعى على آخر مائة عدالية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس يوم الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة وعند ابي يوسف رحمه الله يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء شيء من هذا الدين وخلف من التركة في يد هؤلاء الورثة ما يفي بقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان التركة تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم يصل اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته فلانه لا يتمكن من ذلك الا بذكر اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام كذا في الوجيز للكردري في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قبض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو ماله لا يسمع دعواه كما في العين كذا في الخلاصة وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح وكذا لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب قالوا وفي دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لا بد ان يقول كان ذلك بالطوع وحال نفاذ تصرفاته وعليه لتصح دعوى الوجوب كذا في الوجيز للكردري وفي دعوى بدل الاجارة المفسوخة بموت الاجراء اذا كانت الاجرة دراهم او عدالية ينبغي ان يذكر كذا دراهم كذا عدالية رائجة من وقت العقد الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هكذا في النوازل وقال ابو نصر رحمه الله الصحيح انه يسمع الدعوى كذا في الخلاصة اذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع او لم يحدده ولو حدده يجوز وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر ولو ادعى على آخر انه استاجر المدعي لحفظ عين معين مدة مسماة ووصفه بكل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه اداء الاجرة المثل وطلبه ولم يحضر ذلك العين مجلس الدعوى ينبغي ان يصح الدعوى ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من احضار المبيع مجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي كذا في خزانة المفتين رجل ادعى على غيره ان وصيي باع من المشتري منك كذا في حال صغري بكذا وكذا وانه مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الي نقد قيل لا يصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون لوارثه او لوصيه فان لم يكن له وصي او وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال رضي الله عنه فعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال ههنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد بلوغ الصبي وتصح الدعوى كذا في المحيط

الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول ان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي والاشارة بالرأس لا يكفي الا اذا علم باشارته الاشارة الى العين المدعى هكذا في فتاوى قاضيخان ان كان المدعى به عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى كما في الشهادة والاستحلاف كذا في الكافي قال شمس الائمة الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان كان مأذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع كذا في المحيط وفي دعوى احضار المدعى لا بد ان يقول لازم على هذا المدعى عليه احضار المدعى ان كان منكرا لا يرضى عليه لانه اذا لم يكن منكرا او كان مقرا لا يلزم الاحضار بل يأخذه المقر له كذا في الوجيز للكردري ادعى عينا في يد رجل فاراد احضاره في مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة تسمع ويجبر المدعى عليه على احضاره كذا في خزانة المفتين وان وقع

الدعوى في عين الغائب لا يدري مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او هالك ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب انها مسموعة كذا في الظهيرية وان كان المدعي رهنا لا يصح الدعوى الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمته لانه لا يصير معلوما الا بذكر هذه الاشياء وشرط الخصاف بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي في باب شرط الدعوى والخصومة من كتاب ادب القاضي قال الفقيه ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة كذا في الكافي ولا يشترط ذكر اللون والشية في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب حمارا وذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك ايضا نظر فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود بانه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا القضاء للمدعي ولا يكون هذا خللا في شهادتهم كذا في الفصول العمادية سئل الشيخ الامام ظهير الدين عمن ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعي بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة تصح الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين وهكذا في قاضيخان اذا ادعى على آخر الف دينار بسبب الاستهلاك اعيانا لا بد وان يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لا بد وان يبين الاعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمادية رجل بعث عمامة الى رفاء بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليك ولو قال بعثت اليك تسمع كذا في الخلاصة وان ادعى عينا [illegible] ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان دينا في اوانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا منا طايفية ابيض ويذكر الجودة والوسط وان بعد انقطاعه عن ايدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول له الحاكم ماذا تريد ان قال العنب لا يصغي الى دعواه وان قال قيمته يامره بذكر السبب لانه ان ثمن مبيع انفسخ البيع بالانقطاع تواقعا على الخطاء فحينئذ يستانف الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى دارا وذكر ان احد حدودها دار زيد ثم ادعى ثانيا وذكر هذا الحد دار عمرو لا يقبل وان كان المدعى عليه يصدقه انه غلط اولا ادعى على آخر كرما وبين حدوده واحدها رم بعضي بوسته زن عمر بن احمد بن يوسف است ايشان بوسته زن عمر بن احمد بن عمر نوشته اند وهم چنين دعوى كرد وگواهان باين گواهي دادند وقاضي حكم كرد اين حكم درحق اين زن كه درست هست عليه است لا يصح چون بعضي حدود را غلط گفته اند ولا يجوز للمدعى ان يتصرف فيه هكذا في خزانة المفتين ولو ذكر في الحد الرابع لزيق الزقيقة او الزقاق واليه المدخل والباب فذلك لا يخلو ان في الازقة كثرة فلا بد من ان ينسبها الى ما يعرف به وان كانت لا تنسب الى شيء يقول زقيقة بالمحلة او بالقرية او الناحية ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية وهكذا في الوجيز للكردري وان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عند اصحابنا وان ذكر ثلاثة حدود كفاه وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه قال الخصاف رحمه الله في وقفه جعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول كذا في المحيط اذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة او لزيق ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكر الجار الآخر او المسجد يصح وقيل الصحيح انه لا يصح دعواه في هذين الفصلين هكذا في الفصول العمادية لو ادعى محدودا واحد حدوده او جميعها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفصل قيل لا يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعي ارضا فكذلك الجواب وان كان بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل كذا في المحيط في كتاب الشهادات والشجرة لا تصلح فاصلا اما المسناة تصلح فاصلا والنهر اذا كان محيطا بجميع المدعى بها تصلح فاصلا كذا في الخلاصة والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصلح حدا والاصح انه يصلح كالخندق كذا في خزانة المفتين وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه الاصح انه لا يشترط كذا في خزانة الفتاوى وان جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر طريق القرية او طريق البلدة كذا في المحيط في كتاب الشهادات وفي ظاهر المذهب ان السور يصلح حدا كذا في الفصول العمادية وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى والمقبرة ولو ربوة تصلح حدا والا لا كذا في الوجيز للكردري اذا ادعى عشر ديرات ارض وبين حدود التسع دون الواحدة ان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه الاراضي فقد دخلت في الحد فيجوز ان يقضي بالجملة عند ظهور الحجة وان كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلوما فلا يجوز القضاء بها كذا في خزانة المفتين وهكذا في الوجيز للكردري ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد وان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في الخلاصة في كتاب الشهادات واذا ذكر في الحد لزيق ارض ورثة فلان فذلك لا يكفي كذا في المحيط واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردري ورايت بخط الموثوق به اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ويصلح حدا وهذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لزيق ارض ميان دهي فذلك لا يكفي فان جعل احد حدوده ارض لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى يحصل المعرفة اذا ذكر احد الحدود لزيق اراضي المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية وفي اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى ان حدودها الاربعة لزيق اراضي دخلت في هذه الدعوى او في هذا البيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز فيذكر في التحديد نهر العرب هذا المستثنى بحيث يقع به التمييز كذا في خزانة المفتين وكان ظهير الدين المرغيناني يقول اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم يكن تلا يحتاج كذا في الفصول العمادية قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقدارها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي كان فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال فنفتي بهذا تسهيلا للامر على المسلمين كذا في الخلاصة وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذا جميع ما ورد عليه العقد واحاطا به علما فقد استزاده بعض مشايخنا وهو المختار لان المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين كذا في الفصول العمادية رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي تعرف حدودها فقال لا ثم ادعاه وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي صاحب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق كذا في الخلاصة ولو انه قال لا اعرف الحدود ثم ذكر الحدود بعد ذلك وقال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اسامي اصحاب الحدود قبل ذلك منه وتسمع دعواه كذا في الذخيرة رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في نعتها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار الحيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها توافق الحدود التي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا ذكر حدودها وقال هي عشرة ديرات ارض او عشرة جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض يبذر فيها عشرة مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين ان المحدود كرم او ارض او دار وشهد الشهود كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكي فتوى شمس الائمة السرخسي انه لا تصح الدعوى والشهادة وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان ان المحدود ما هو جهالة في المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى ولو سمع قاض هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وذكر رشيد الدين انه لا بد ان يكتب باي قرية هي وباي موضع لا بد وان يبين الحد لكن اذا لم يبين الموضع فالجهالة فيه باقية قلت واختلافات اهل الشروط انه يبدأ من الاعم الى الاخص او من الاخص الى الاعم اجماع على شرطية البيان كذا في الفصول العمادية اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وان يبين مسيل ماء المطر او ماء الوضوء كذا في خزانة المفتين وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء انه في مقدم البيت او في مؤخره كذا في المحيط رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ومن الشهادة الباطلة من كتاب الشهادات ادعى على آخر انه شق نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لا بد وان يسمي الارض التي شق فيها وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه ويبين عمقه

فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدث فلان هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارض
بناء لا يلتفت الى دعواه حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا اذا ادعى غرس الشجر في ارضه فهو على ما
ذكرنا فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا
الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر كذا في الفصول العمادية اذا ادعى على اخر ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال هذه الاسهم الثلاثة
من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد الشهود
ان جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه فهذه الدعوى وهذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط وفي دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط ان
يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شائعا لا يكون الا ويكون كل الدار في يده
وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا يتصور بان يكون الدار في يد رجلين فغصبه من يد احدهما يكون غصبا لنصف الدار شائعا كذا في الفصول
العمادية ادعى انه له بسبب وقوعه في حصته لا بد ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او بالرضاء كذا في الوجيز للكردري باع دار غيره
وسلمها الى المشتري وجاء المالك فادعى الدار على البايع هل تصح الدعوى ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف
المشهور ان الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط
والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلثين وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه
كذا في المحيط ادعى دارا من تركة والده انه اشتراها من والده في مرضه وانكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لا تصح هذه الدعوى وقيل ينبغي ان
تصح كذا في الذخيرة رجل باع عقارا وابنه وامراته او بعض اقاربه حاضر يعلم به ووقع القبض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند

مطلب
باع عقارا وابنه او امراته
او بعض اقاربه حاضر
ثم ادعاه لا تصح
هذه الدعوى

البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن ملك البايع وقت البيع اتفق المتاخرون من مشايخ سمرقند على انه لا يصح هذه الدعوى ويجعل
سكوته كالافصاح بالاقرار انه ملك البايع ومشايخ بخارى افتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر الشهيد في واقعاته ان نظر المفتي في المدعي
وافتى بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك يفتى بقول مشايخ بخارى فان كان الحاضر عند البيع جاء الى المشتري وتقاضاه الثمن بان
اجبه البايع اليه لا يسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير مجيزا للبيع بتقاضي الثمن فلا يصح بعد ذلك دعواه الملك كذا في المحيط
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال
اشتريت وكيلي منك لا يصح كذا في الخلاصة رجل ادعى دارا في يد انسان وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا لي
ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك دوابا وثيابا فاقتسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي
بهذا السبب في يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول واخذت اختي نصيبها من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعى
عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاختي ثم ان اختي اقرت بجميعها لي نصدقها في اقرارها حكي
عن شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله انه قال دعواه صحيحة والصحيح انه لا يصح دعواه في الثلث كذا في المحيط في فصل الشهادات في
المواريث من كتاب الشهادات سئل الامام شمس الاسلام الاوزجندي عن من ادعى على اخر عينا وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا
لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة ولكن اذا ال الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته
ولو كان بين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا ولجماعة سواي وحقي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا يصح منه الدعوى ولا بد
من بيان عدد الورثة كذا في الذخيرة اذا ادعى الرجل دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي
انه لا يسمع دعواه كذا في المحيط في فصل الشهادة في المواريث لو ادعى عينا في يد انسان انه له لما ان صاحب اليد اقر به له او ادعى عليه دراهم وقال
في دعواه لي عليه الف درهم لما انه اقر بها له او قال لانه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا من الدراهم لا يصح هذه الدعوى على قول
عامة المشايخ كذا في خزانة المفتين نقلا عن الذخيرة ذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي المدعي لو ادعى انه اقر
ان هذا الشيء لي ويامره بالتسليم الي ولو ادعى انه ملكي فعامة العلماء انه يسمع ويامره بالتسليم اليه هكذا في الفصول العمادية اجمعوا على انه لو قال هذا
العين ملكي وهكذا اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه انه تصح الدعوى ويسمع البينة على اقراره كذا في الذخيرة وفي هذه الصورة
لو انكر هل يحلف على الاقرار الفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في الفصول العمادية وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح
دعوى النكاح الضايب بسبب الاقرار كذا في خزانة المفتين ولو قال في الدعوى ان صاحب اليد قال هذا العين لي يسمع ذلك منه لان هذه دعوى الهبة
والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على
المدعى عليه واقام بينة ان المدعي اقر ان هذا ملك هذا المدعى عليه هل تقبل عامتهم على انه يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع هكذا في الفصول العمادية

الباب الثالث في اليمين وفيه فصول ثلثة الفصل الاول في الاستحلاف والنكول

[illegible]

ان يكون

ان يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ وعلى قول الخصاف لا يشترط وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية ولو ان القاضي عرض عليه
اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله تعالى فقال لا احلف ثم عرض
عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويجب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله
ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام فقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى نكل ثلاثة ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله
قبل الاستمهال كذا في فتاوى قاضيخان ثم ان النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف وقد يكون حكميا بان يسكت وحكمه حكم الاول اذا علم انه لا افة به
من طرش وخرس هو الصحيح كذا في الكافي ولو ساله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه وكلما كلمه القاضي بشيء لم يجبه فالقاضي يامر المدعي ان
ياخذ منه كفيلا حتى يسال عن قصته وحاله هل به افة تمنعه السمع والكلام فان ظهر انه لا افة به واعاده الى مجلس القاضي فادعى وهو ساكت
فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا فيقضي عليه بالنكول ولو قال لا اقر ولا انكر لا يحلفه ويحبسه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجعل منكرا
كذا في محيط السرخسي وان علم القاضي ان بلسانه افة بان علم انه اخرس يامره ان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار الزم الاقرار
وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فاذا اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه بالنكول كذا في الذخيرة ان ادعى
رجل على امراة انه تزوجها وانكرت المراة ذلك او ادعت المراة النكاح وانكر الرجل او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة انه كان راجعها
في العدة وانكرت المراة او ادعت المراة ذلك وانكر الزوج او ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة وانكرت المراة او ادعت
المراة ذلك وانكر الزوج او ادعى على مجهول انه عبده او ادعى المجهول عليه ذلك او اختصما على هذا الوجه في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة او ادعى
على رجل ان المدعى عليه ولده او والده او ادعت المراة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا وقد مات الولد وانها
ام ولد له عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف المنكر في هذه المسايل السبع وعندهما يستحلف واذا نكل يقضي بالنكول كذا في النهاية وكذلك لو كانت
الدعوى في الرضاع بالنكاح او في الامر بالنكاح يستحلف عندهما كذا في خزانة المفتين واما المولى اذا ادعى الاستيلاد يثبت باقراره ولا يلتفت الى
انكارها ففي هذه المسايل يتصور الدعوى من الجانبين الا في الاستيلاد كذا في الجوهرة النيرة قال القاضي فخر الدين في الجامع الصغير والفتوى
على قولهما وقيل ينبغي القاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان راه متعنتا يحلفه وياخذ بقولهما فان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله كذا في
الكافي قال في الينابيع اذا رفعت المراة زوجها الى القاضي وجحد الزوج نكاحها حلفه القاضي فاذا حلفه يقول فرقت بينكما هكذا روى
خلف بن ايوب عن ابي يوسف رحمه الله وقيل يقول القاضي للزوج ان كانت امراتك فهي طالق فيقول الزوج نعم كذا في السراج الوهاج ثم
على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان لا يجري الاستحلاف في النكاح لو كان دعوى النكاح من المراة وقالت المراة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج
لان هذا زوجي وقد انكر النكاح فمره ليطلقني لاتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح ماذا يصنع القاضي
ذكر فخر الاسلام علي البزدوي يقول القاضي للزوج قل لها ان كنت امراتي فانت طالق كذا في المحيط وان كانت الدعوى من الزوج وقال انا اريد ان اتزوج
اختها او اربعا سواها فان القاضي لا يمكنه من ذلك لانه اقر ان هذه المراة امراته فيقول له ان كنت تريد ذلك فطلق هذه ثم تزوج اختها او اربعا
سواها هكذا في البدايع وانما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كذا في الهداية اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة
والمولى لانه اقر بما يلزمه ولا يصح اقراره بما سواهم ويصح اقرار المراة باربعة بالوالدين والزوج والمولى بالولد ومن سواهم لان فيه تحميل النسب
الغير الا اذا صدق الزوج في اقرارها بالولد او يشهد بولادة الولد قابلة كذا في غاية البيان هذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما
اذا ادعى مالا بدعوى هذه الاشياء كالمراة تدعي على رجل انه تزوجها على كذا او طلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر او لم تدع الطلاق وادعت
النفقة حلفه القاضي بلا خلاف كذا في فتاوى الصغرى اذا قال المدعي انا اخو المدعى عليه لابيه وان اباهما مات وترك مالا في يد هذا المدعى عليه
او ادعى حجرا بان قال هذا الصغير الذي التقطه اخي ولي ولاية الحجر عليه وانكره ذو اليد او قال المدعي وهو زمن انا اخو المدعى عليه فافرض لي عليه
النفقة وانكر المدعى عليه ان يكون هذا المدعي اخوه او اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك يستحلف المدعى عليه على ما يدعي
من النسب بالاجماع ولكن ان نكل يثبت ما ادعى من المال او الحق لا النسب هكذا في الكافي اما الحدود فاجمعوا انه لا يستحلف فيها الا في السرقة فاذا
ادعى على اخر سرقة فانكر فانه يستحلف فان ابى ان يحلف لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستحلف فيه ايضا بالاجماع لان اللعان في معنى الحد
فاذا ادعت على زوجها انه قذفها وارادت استحلافه فانه لا يستحلف هكذا في السراج الوهاج ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان الحدود لا يستحلف
فيها بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى
حتى اذا نكل يثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك
هذا كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قال له يا منافق يا زنديق يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك من الامور
التي اوجبت التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه فان حلف لا شيء عليه وان نكل يقضي عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل كذا في
المحيط ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف بالاجماع كذا في الهداية فان حلف فلا شيء وان نكل كذا في السراج الوهاج ثم ان نكل عن اليمين فيما دون
النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الارش
فيهما كذا في الهداية

الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف

من توجه عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير
الله كذا في محيط السرخسي ان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق
ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ويغلظ بذكر اوصافه نحو قوله قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله ان يزيد
في التغليظ على هذا وله ان ينقص منه الا انه يحتاط فلا يذكر لفظ الواو كيلا يتكرر عليه اليمين وان شاء القاضي لم يغلظ فيقول قل بالله
او والله كذا في الكافي وبعضهم قالوا القاضي ينظر الى المدعى عليه ان عرفه بالخير والصلاح او راى عليه سيما الخير ولم يتهمه اكتفى بذكر اسم الله
وحده وان كان على خلاف ذلك غلظه وبعضهم قالوا ينظر الى المدعى به ان كان مالا عظيما غلظ عليه وان كان حقيرا يكتفى بذكر اسم الله
وحده ثم قال بعضهم قدروا العظيم بنصاب الزكوة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة ان اراد التغليظ على اليهودي يحلفه بالله الذي انزل
التوراة على موسى وان اراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى كذا في المحيط ولا يحلف بالاشارة الى مصحف
معين بان يقول بالله الذي انزل هذا الانجيل او هذه التوراة لانه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن ان تقع الاشارة الى المحرف فيكون التحليف
به تغليظا بما ليس بكلام الله عز وجل هكذا في البدايع ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل كذا في الهداية
وكنز الدقايق وغيرهم من اهل الشرك يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوثن والصنم كذا في محيط السرخسي ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم كذا في الاختيار شرح المختار ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الكافي استحلاف الاخرس ان يقول القاضي
عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرس براسه اي نعم ولا يستحلفه بالله ما لهذا عليك الف ويشير الاخرس اي نعم
كذا في محيط السرخسي وان كان المدعي اخرس وله اشارات معروفة وخصمه صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس بالله الذي لا اله الا هو كما اذا
كانا صحيحين وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس اصم والقاضي يعرفه انه اصم فان القاضي يكتب له ويامره ان يجيب بالكتابة وان
كان لا يعرف الكتابة وله اشارة معروفة يومر بالاشارة ليجيب ويعامل معه كما يعامل مع الاخرس كذا في الذخيرة اذا ادعى دينا ولم يذكر
له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما لهذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه يجمع بين الكل والبعض احتياطا كذا في المحيط وان ادعى
عليه دينا بسبب القرض او بسبب الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع او الهبة او ادعى غصبا او عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر
رواية اصحابنا رحمهم الله ولا يستحلف على السبب حتى لا يستحلف ما استقرضت منه هذا المال ما غصبته ما اودعك ما اشتريت منه
هذا العين وكذا ما بعت منه هذا العين سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا انه فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال
الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لان المدعي لو
كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا كذا في فتاوى قاضيخان ثم التحليف على الحاصل
هو الاصل عند ابي حنيفة ومحمد اذا كان سببا يرتفع برافع وان كان فيه ترك النظر للمدعي يحلف على السبب اجماعا وذلك بان يدعي مبتوتة
نفقة والزوج ممن لا يراها او ادعى شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها بان كان شافعيا كذا في الكافي وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى
مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه
هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه القاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال

عليه عند المدعوى بان رده او ابراه منه فاذا عرضه على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شئ منه يحلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شئ منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة رحمهم الله كذا في فتاوى قاضي خان وان كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر لانه يتكرر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية المشتري اذا ادعى الشراء فان ذكر نقد الثمن يحلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شئ منه بالسبب الذي ادعاه ولا يحلف بالله ما بعت كذا في الفصول العمادية وان شاء يحلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة فيما ادعى او قال بالله ما هذه الدار شراء لهذا الساعة بما ادعى من الثمن او بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه الدار قائما الساعة بهذا الثمن على ما ادعى وان شاء حلفه ما عليك تسليم هذه الضيعة اليه بهذا البيع الذي يدعي سواء عرض المدعى عليه للقاضي او لم يعرض هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضر الثمن يستحلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله بينك وبين هذا شراء قائم الساعة كذا في الفصول العمادية واذا ادعى البائع البيع وانكر المشتري ان ادعى انه سلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلف المشتري بالله ما تملك هذه الدار ولا ثمنها وان ادعى انه لم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلفه بالله ما هذه الدار لك ولا الثمن الذي سماه عليك كذا في محيط السرخسي ويستحلفه على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء كذا في الفصول العمادية ويستحلف في النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال هكذا في الهداية اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا او كذا ولا شئ منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي كذا في فتاوى قاضي خان ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وادعت البائن ففي ظاهر الرواية بالله ما هي بائن منك الساعة بواحدة او ثلاث على حسب الدعوى او بالله ما طلقها البائن او الثلاث في هذا النكاح المدعى ولا يحلف ما طلقها ثلاثا كذا في الوجيز للكردري وكذلك اذا لم تدع المرأة ذلك ولكن شهد عند القاضي شاهد واحد عدل او جماعة من الفساق بذلك لان حرمة الفرج حق الشرع فكان على القاضي الاحتياط في مثله بالاستحلاف كذا في المحيط ادعت انها سألته الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا خلاف ويحلف على السبب ويحتاط فيه له ويحلف بالله ما جعلت امرها بيدها منذ آخر تزوج تزوجتها بعد سؤالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض كذا في الوجيز للكردري وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج بالله ما تعلم انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت امر امرأتك هذه بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس كذا في الفصول العمادية امرأة ادعت على زوجها انه آلى منها ومضت مدة الايلاء ووقعت الفرقة بينها وطلبت من القاضي تحليفه وقالت للقاضي انه ممن يرى ان المولي يوقف بعد اربعة الاشهر فيحلف انها ليست ببائن منه ولا يحنث فيحلفه القاضي على السبب بالله ما آليت لها والله لا اقربك منذ كذا على ما ادعت وان نكل عن اليمين ابانها منه بتطليقة نظرا لها وان كان فيه احتمال الضرر بالزوج كذا في محيط السرخسي فان اقر الزوج بالايلاء فادعى انه فاء اليها في المدة وانكرت هي الفيء في المدة فالقول قولها مع اليمين ويحلف على الحاصل عند محمد رحمه الله فيحلف بالله لست بامرأة له اليوم بالسبب الذي يدعي ولا يحلف بالله لم يفئ اليك قبل مضي الاربعة الاشهر في كتاب الاستحلاف قال بشر سمعت ابا يوسف رحمه الله قال يستحلف بالله انه لم يفئ اليك قبل مضي الاربعة الاشهر قال والاحوط على قوله ان يحلف بالله لم يفئ اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج كذا في المحيط لو اختلعت من زوجها بمهرها وجحد الزوج فالقول قوله ويحلف على الحاصل على الاظهر وعند ابي يوسف على السبب كذا في خزانة المفتين امرأة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين وان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعته وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل الدار قبل ان يدخلها كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك على هذا العتاق اذا ادعى العبد او الامة على المولى انه حلف بعتقه انه لا يدخل هذه الدار وانه دخلها الا ان يعرض المولى والزوج في ذلك لشئ فيستحلفه بالله ما هذه المرأة طالق منك ثلاثا بهذه اليمين التي ادعت ولا هذه الامة حرة بما ادعت من يمينك فاذا احلفه على ذلك فقد اتى على ما يريد كذا في شرح ادب القاضي للخصاف لو ادعى الى او دعت عندك كذا فقال او دعت مع فلان آخر فلا ارده كله اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل ليس بواجب عليك فاذا حلف اندفعت كذا في خزانة المفتين غصب جارية وغيبها فبرهن المالك على انه غصب منه جارية فانه يحبس بها حتى يجيء بها ويرد على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك كذا في الوجيز للكردري وفي الاجارة والمزارعة والمعاملة يحلف بالله ما بينك وبينه اجارة في هذه الدار قائمة او مزارعة في الارض قائمة لانه منه اليوم الى الوقت الذي ادعاه بهذا الاجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي وان ادعى المدعي اجرة الدار وجحد المدعى عليه يستحلفه القاضي بالله ماله قبلك هذا الاجر الذي سمى من اجارة هذه الدار لهذا الوقت الذي ادعى انه اجرها منك قالوا وان شاء القاضي حلفه بالله ماله قبلك هذا الاجر الذي سمى بهذا السبب الذي ادعاه او من هذا الوجه الذي ادعاه كذا في المحيط لو ادعى الكفالة عال او لم يعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلفه اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة باذنه او ذكر اجازته لتلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة اما بدون ذلك لا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا احلفه يحلفه بالله ماله قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ماله قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في الفصول العمادية لو ان رجلا ادعى على رجل انه اشترى دارا بجنب داري وانا شفيعها بداري واراد استحلافه يحلفه القاضي على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحددها كذا وكذا ولا شيئا منها وان اقر المدعى عليه بالشراء والجوار الا انه يقول الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم بالشراء وقال الشفيع لا بل طلبت فالقول قول الشفيع مع اليمين واذا كان القول قول الشفيع مع اليمين اذا طلب المشتري يمين الشفيع فان القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراؤها واشهدت على ذلك بحضرة احد المتبايعين او الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف لكن هذا انما يستقيم اذا ادعى المشتري انه بلغه الشراء وهو بين ملأ من الناس اما اذا لم يكن عنده من يشهده لم يبطل شفعته بتركه لاشهاد في الحال فاذا نبذ التحليف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء او خرجت الى الشهود حين قدرت وطلبتها بحضرة احد المتعاقدين او الدار واشهدت على ذلك واذا ادعى الشفيع انه بلغه الخبر ليلة وانه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح حلفه القاضي بالله ما بلغك الا في الوقت الذي تدعي وقد طلبت الشفعة واشهدت على ذلك حين اصبحت كذا في المحيط والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة والاستحلاف على اختيارها نفسها نظير استحلاف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت القاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة فلا تقبل قولها وتحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله هكذا في الفصول العمادية وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده فان اقر المدعى عليه بذلك يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه كذلك ولا شئ له وان شاء دفع له الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت على ما ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضي خان وان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرقت ثوبه لكن ينظر القاضي في الخرق لان من الخرق ما يوجب النقصان من غير خيار بان يكون الخرق يسيرا ومن الخرق ما يثبت الخيار ان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة الثوب كله بان يكون الخرق فاحشا فان كان يسيرا حتى اوجب النقصان من غير خيار يقوم الثوب صحيحا ويقوم متخرقا فيضمنه ذلك النقصان ويحلفه على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم التي ادعى فان حلف برئ وان نكل لزمه ذلك هذا ان كان الثوب حاضرا وان لم يكن حاضرا فجاء المدعي فقال ان هذا خرق ثوبا لي فان القاضي يقول له كم نقص هذا الخرق ثوبك سمه حتى احلفه لك عليه هذا اذا كان الخرق يسيرا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف وهو الصحيح هكذا في المحيط وان كان الخرق فاحشا يوجب جميع قيمة الثوب فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما خرقت كذا او كذا على ما ادعاه المدعي مفسرا نظرا للمدعي وان كان فيه اضرار

بالمدعي

بالمدعى عليه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ولو ان رجلا ادعى انه هدم حائطا له او كسر ربين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم ولا شئ منها كذا في فتاوى قاضي خان هكذا ذكر الخصاف قال شمس الائمة الحلواني ينبغي القاضي ان يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل هو الصحيح كذا في المحيط وان ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة او دفع عين عبد له فقدما قيمته عند ذلك او عين دابة او جنى على شئ من ماله فنقص ذلك الشئ وليس ذلك مما يضمن فان القاضي يقول كم نقصان ذلك فاذا عرض ذلك حلفه على الحاصل ولا يحلف على السبب لان في التحليف على السبب اضرارا بالمدعى عليه وليس في التحليف على الحاصل اضرار بالمدعى هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او اجرى على سطحه ماء او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائط له بابا او بنى على حائط له بناء او ادعى انه دفن في ارضه او القى الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض فصاحب الارض يحتاج الى دفعه ونقله وصح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلفه على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب قد قلعه او قلعته لاعيده وان صاحب الحائط منعني عن ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وصفتها فاذا صح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا او كذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب له فاذا نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفرة واضر ذلك بارضه وطلب النقصان فانه بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على السبب كذا في فتاوى قاضي خان وان ادعى مسيل ماء او طريقا في دار رجل يحلفه على الحاصل بالله ماله هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يدك كذا في محيط السرخسي اذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا بآلة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص وانكر المدعى عليه كان له ان يستحلف ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان ابن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يحبس حتى يحلف او يقر كذا في فتاوى قاضي خان وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ او قطع يده خطأ او شجه خطأ او ادعى عليه شيئا يجب عليه فيه دية او ارش استحلفه بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي ادعى من هذا الوجه الذي ادعى ولا شئ منه ويسمي الدية والارش عند اليمين وقال ابو يوسف رحمه الله كل حق يجب على المدعى عليه مثل القتل خطأ والجناية التي يجب بها الارش فانه يستحلف بالله ما قتلت ابن هذا فلانا او في الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة وكل جناية يجب بها الارش والدية عليه يستحلف على الحاصل كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد وان كان دعوى الجناية على العبد فان كانت في النفس وكانت عمدا فالخصم في ذلك العبد فيستحلف العبد وان كانت خطأ فالخصم هو المولى فكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم وان كانت فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت او خطأ فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم هكذا في المحيط اذا وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقت هذا العين مني او غصبت يستحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غصبه مني يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا كذا في الذخيرة قال الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد آبق ونحو ذلك فاراد المشتري تحليف البائع فانه يحلفه على البتات مع انه فعل غيره وانما كان كذلك لان البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات ولانه انما يكون الحلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا ادعى قبض الموكل الثمن فانه يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك كذا في التبيين وان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال اشتريت مني او استأجرت مني او استقرضت مني يحلف على البتات كذا في المحيط لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان اباه هذا توفي ولي عليه الف درهم فانه ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوه فان قال نعم سأله عن دعوى الرجل على ابيه فان اقر له بالدين على ابيه يستوفي الدين من نصيبه وان انكر فاقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضى بالدين ويستوفي من التركة لا من نصيب هذا الوارث وان لم يكن له بينة على ذلك واراد استحلاف هذا الابن يستحلف على العلم وهو قول علمائنا بان يحلف بالله ما تعلم ان لفلان ابن فلان هذا على ابيك هذا المال الذي ادعاه وهو الف درهم ولا شئ منه فان حلف انتهى وان نكل يستوفى الدين من نصيبه فان قال لم يصل الي ميراث ابي شئ ان صدقه المدعي فلا شئ له وان كذبه يحلفه على البتات بالله ما وصل اليه من مال ابيه هذه الالف ولا شئ منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شئ عليه هذا اذا حلفه على الدين اولا ثم على الوصول فان حلفه على الوصول ولم يكن المدعي حلفه على الدين فاراد ان يحلفه على الدين فقال الابن ليس علي يمين فان القاضي لا يقبل قوله ويحلفه على العلم واذا اراد ان يحلفه على الدين فقال الابن لم تصل الي من ميراث ابي شئ وليس علي يمين فان صدقه المدعي دفع هذا ان اراد استحلافه على الدين فله ذلك وان كذبه واراد استحلافه على الدين والوصول جميعا اختلف المشايخ فيه وقال عامتهم يحلف مرتين مرة على الوصول على البتات ومرة على العلم بالدين هذا اذا اقر وقال الخصم اما اذا انكر ان يكون ابوه مات واراد الغريم استحلافه على ذلك وعامة مشايخنا على انه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شئ وان نكل لزمه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد رجل ادعى عينا في يدي رجل واراد استحلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي بميراث وعلم القاضي ذلك او لم يعلم واقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم ان عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه البتة فان طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه على العلم بالله ما يعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول الى المدعى عليه بجهة الميراث فيستحلف حينئذ البتة وان نكل صار مقرا انه وصل اليه من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم هكذا في المحيط وان قال المدعى عليه وصل العين الي بالشراء او بالهبة او بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات ايضا كذا في الذخيرة رجل في يده عبد جاء رجل وادعاه واقام البينة انه عبده والذي في يده العبد يدعي انه اشتراه من رجل آخر وسلم الى المدعي المبيع فعلى ظاهر الرواية يحلف المدعي على الحاصل بالله ما هذا العين للذي ادعيه هكذا في المحيط رجل اشترى من رجل جارية او غيرها ثم ادعى رجل عليه انه اشتراها من البائع قبل ان اشتراها فانه يحلف صاحب اليد على علمه على السبب بالله ما تعلم ان هذا الرجل اشتراها من البائع قبل ان اشتريتها هذا منه كذا في المحيط السرخسي عرض المدعى عليه القاضي وقال ان الرجل قد يشتري شيئا ثم ينتقض البيع بينهما باقالة او غيره ولا يمكنه ان يقر مخافة ان يلزمه شئ فالقاضي يحلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان بينهما شرى قائما الساعة في هذه الجارية حكي عن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه قال تمام النظر ان يحلفه بالله ما هذا الشئ لهذا المدعي من الوجه الذي يدعي ثم ما ذكرنا يتأتى على قول ابي يوسف رحمه الله فاما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال على ما مر كذا في المحيط لو كان الرهن في يد المرتهن فانتقل في يد آخر فطالبه المرتهن بالدين امر بدفع المال الى المرتهن فان ادعى الراهن هلاكه وانكره المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك ولو كانا وضعا الرهن على يدي عدل واختلفا في الهلاك حلف المرتهن على العلم كذا في الفصول العمادية اودع دابة عند رجل فركبها المستودع فهلكت الدابة فقال المستودع هلكت بعد ما نزلت عنها وقال المودع لا بل هلكت قبل النزول فالقول قول المودع بيمينه ثم كيف يستحلف المودع قال يحلف على العلم بالله ما تعلم انها هلكت بعد النزول كذا في محيط السرخسي اذا اشترك الرجلان على انهما اشتريا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة وخصا صنفا من التجارة ووقتا او لم يوقتا فهذه الشركة جائزة فان قال احدهما اشتريت متاعا فيما بيننا واراد ان يبيع شريكه بنصف الثمن ونكر الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف منكر الشراء بالله ما تعلم انه اشترى ذلك المتاع وكان يتكلم ابو محمد رحمه الله يقول يجب ان يزاد على هذا التحليف بالله ما تعلم انه اشترى ذلك المتاع على شركتكما كذا في المحيط ثم في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس كذا في التبيين

انما يكون الحلف على فعل الغير على العلم
اذا قال المنكر لا علم لي بذلك

[illegible]

اذ شيا صبر الى ان يفتك الرهن ويمضي مدة الاجارة وان شاء فسخ وان اقر لصاحب الشرا اولا فقال المرتهن او المستاجر حلفه لي بالله ما هذا
او اجره منه لم يكن عليه في ذلك يمين وكذلك لو كانا مدعيين الاجارة فاقر لاحدهما لم يحلف للاخر كذا في محيط السرخسي رجل في يده دار ادعى
اوحيوان فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر
فقال الاخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول
ثم قال الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه رجل في يده دار او عرض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمها اليه فاقر
لاحدهما بعينه وطالب الاخر بيمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه له او انه له غصبه صاحب
اليد منه او انه له اودعه من هذا وقدماه الى القاضي فساله القاضي دعواهما فان اقر به لاحدهما وجحد للاخر او امر بالتسليم الى المقر له فان اراد
الاخر استحلافه فلا سبيل له عليه ويكون الخصومة للاخر مع المقر له في دعوى الملك المطلق فان قال الاخر للقاضي انما اقر به له ليدفع اليمين
عن نفسه فحلفه لي فالصواب انه لا يحلفه له وكذلك في الوديعة عند ابي يوسف رحمه الله ويحلف في الغصب وكذلك في الوديعة عند محمد
رحمه الله وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيا فان اراد احدهما او كل واحد منهما ان يحلفه على النصف الاخر لنفسه لا يحلف
في دعوى الملك المطلق وكذا في الوديعة على قول ابي يوسف رحمه الله ويحلف في الغصب وعلى قول محمد رحمه الله في الوديعة ايضا اما اذا جحدهما وطلب
كل واحد منهما من القاضي ان يحلفه بعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهما لا لهذا ولا لهذا ولا يحلف
لكل واحد منهما يمينا على حدة وبعضهم قالوا يحلف لكل واحد يمينا على حدة والراي في ذلك للقاضي ان شاء بدا باحدهما من غير اقتراع وان شاء
اقرع بينهما تطييبا للقلوب ونفيا للتهمة عن نفسه ثم اذا حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسالة على ثلاثة اوجه الاول ان حلف لكل واحد منهما
يمينا على حدة وفي هذا الوجه بري عن دعواهما وهذا ظاهر الثاني اذا حلف لاحدهما ونكل عن الاخر فان حلف الاول بري عن دعواه واذا نكل عن الاخر
يقضي بكل العين له كما اذا ادعاه هو وحده فحلف ونكل وان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يحلف للاخر وينظر حاله مع الاخر فلو انه
قضى للذي نكل له اولا مع انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك نفذ قضاؤه ولو نكل لهما فاما ان نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدة كما هو قول بعض
المشايخ او نكل لهما على التعاقب بان حلفه القاضي لكل واحد منهما يمينا على حدة كما هو قول بعضهم فالحكم في الوجهين واحد في دعوى الملك المطلق يقضي بالعين
بينهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعين بينهما وبالقيمة بينهما وفي دعوى الوديعة يقضي بالعين بينهما ولا يقضي بشيء من القيمة عند ابي يوسف رحمه الله و
يقضي بالقيمة عند محمد رحمه الله هكذا في المحيط رجل في يده عبد ورثه من ابيه فادعى انسان ان العبد عبده اودعه اباه الميت وانكر صاحب اليد فانه
يستحلف صاحب اليد على دعواه على العلم فان حلف بري وان نكل قضى به وامر بالتسليم الى المدعي فان سلم فادعى على المدعى عليه اخر مثل ما ادعاه الاول
واراد ان يحلفه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا العبد اما اذا كان في يده من تركة الاب شيء سوى
هذا العبد يستحلف للثاني واذا نكل يقضي عليه ولو كان هذه الدعوى في الغصب لا يستحلف للثاني ايضا اذا لم يكن في يده شيء من التركة سوى
العبد وان كان يستحلف هكذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت
للاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان وهل يستحلف الزوج المقر له ذكر فخر الاسلام علي البزدوي في شرحه ان فيه اختلاف
المشايخ بعضهم قالوا لا يستحلف وبعضهم قالوا يستحلف فان حلف لا تستحلف المراة بعد ذلك وان نكل تستحلف المراة حينئذ فان نكلت قضى
بالنكاح للثاني وبطل نكاح الاول كذا في المحيط ولو انكرت دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فنكلت وقضى به له
لا يحلف للاخر في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان اشترى جارية ونقد ثمنها ثم ردت على البايع بالعيب بالنكول ثم جاء البايع وقال رددت

وكذا البينة بينة وان كان الا ان ...
علفا البينة بينة على الايفا وان ...
نولج البيع

الفصل الثالث في من يتوجه عليه اليمين ومن لا يتوجه ومن يحل له الاقدام على اليمين ومن لا يحل رجل ادعى على رجل ان المدعى
عليه ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت الابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعند صاحبيه يستحلف الاب وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل ويستحلف المراة
على دعواه عندهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى على رجل انه زوج امته منه يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة كذا في الفصول
العمادية ادعى على اخر مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع
كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بانه لكاذب او يشهد بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة ولو قال المدعى عليه اين شاهد مقر است مرا اسنت
بيش از بن كواهي كه اين محدود ملك منست واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف وكذا الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال
اين شاهد اين محدود را دعوى كرده است بر من بيش از بن كواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف وكذا لو طلب المدعي من القاضي ان
يحلف المدعى عليه كه اين سوكند راست خوردى لا يجيبه القاضي الى ذلك هكذا في خزانة المفتين لا يمين على الاب فيما يدعى على ابنه الصغيرة
كذا في محيط السرخسي لو ادعى ضيعة في يد رجل ايماله وقال ذو اليد هي لابني الصغير فلا يستحلف المدعى عليه ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله
فان قال المدعي انا هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فيضمن ضمانا عند النكول فعندهما لا يستحلف وعلى قول محمد رحمه الله يستحلف
لان عند محمد العقار يضمن بالغصب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصبي سقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او اجنبيا ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغايب
فلان فهذا وما لو اقر بها لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فتكل بدفع الدار الى المدعي فان حضر الغايب بعد ذلك وصدقه كان له
ان ياخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعاه
يدفع اليه هكذا في فتاوى قاضيخان ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح
اقراره فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها فانه لا يحلفه واذا اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشرا كان الاب خصما وسمع البينة
عليه كذا في الفصول العمادية لو ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد انه لفلان الغايب اودعنيه ولم يقم بينة عليها ادعاه حتى صار خصما
للمدعي كان للمدعي ان يستحلفه على دعواه فان حلف بري عن الخصومة وان نكل قضى بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له الاول كان له ان ياخذ
العبد من المدعي ثم يقال للمدعي انت على خصومتك مع الاول فان اقام بينة انه له اخذه منه وان لم يكن له بينة على ذلك استحلف الاول
فان حلف بري عن خصومة المدعي وان نكل قضى عليه بالعبد للمدعي هذا اذا اقر به للاول ونكل المدعي بعد ذلك ولو لم يقل
شيئا حتى استحلفه المدعي ونكل وقضى به للمدعي ثم اقر به للغايب لا يصح اقراره ولا يضمن لذلك الغير شيئا كذا في المحيط في بيع
جارية يقول اودعنيها فلان الغايب وبرهن فقال المدعي باعها او وهبها بعد الايداع منك وانكر المدعى عليه يحلف بالله ما باعها او وهبها
منك كذا في الوجيز للكردري الصبي اذا كان محجورا ان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي لانه لا يتوجه عليه اليمين
لانه لو نكل لا يقضى عليه بنكوله فان كان له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يواخذ بافعاله والشهود يحتاجون
الى الاشارة اليه لكن يحضر معه ابوه حتى اذا الزم الصبي شيا يومر الاب بالاداء عنه من ماله كذا في محيط السرخسي الصبي الماذون يحلف
كالبالغ وبه ناخذ وكذا المكاتب والعبد التاجر والعبد المحجور كالماذون في انه يحلف ثم ان كان المال واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه
وان كان مالا لا يواخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك يحلف فان حلف بري وان نكل واقر فبعد العتق هكذا
في الوجيز للكردري اختلف مشايخنا في الدين الموجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل كذا في الخلاصة ولو ان رجلا ادعى ان فلانا مات و
اوصى الى هذا الرجل وقال الرجل لم يوص الي فانه لا يستحلف وكذلك اذا ادعى انه وكيل فلان وكذا اذا ادعى الصانع على رجل انه استصنع
في كذا فانه لا يستحلف المستصنع هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع
لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى على تركة ميت دينا وقدم الوصي
الى القاضي ولا بينة له فان كان الوصي وارثا يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف كذا في الذخيرة رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل
يقال له فلان ابن فلان العلاني وان هذا المال لي وان فلان ابن فلان العلاني الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان
الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه وان صدقه المدعى عليه فيما ادعى لم يومر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على
الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ويرجع على الاخر كذا في فتاوى قاضيخان وان جحد الدعوى كلها فقال المدعي
للقاضي حلفه لي فان القاضي يكلف المدعي اقامة البينة على ما ادعا من اقرار الرجل بالمال ومن توكيله اياه بقبض ذلك المال والشرط
اقامة البينة على انه وكيل فلان ليثبت كونه خصما فان اقام بينة فبعد ذلك ان اقام البينة على المال تقبل وياخذ المدعي
المال ويكون هذا قضاء على الغايب حتى لو جاء وانكر ذلك لم يكن بينة على المال واراد استحلافه فان القاضي يحلفه بالله ما لفلان ابن
فلان العلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان ابن فلان وهو الف درهم ولا اقل منها وان لم يكن للمدعي بينة على التوكيل
وقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه لي على ذلك يحلفه بالله ما تعلم
ان فلان بن فلان العلاني وكله على ما ادعا فان حلف انتهى الامر وان نكل صار معترفا بالوكالة منكرا للمال ولو اقام المدعي البينة على اقرار الغايب
له بالمال ولم يكن له بينة على التوكيل فلا خصومة بينهما فان طلب من القاضي ان يحلفه حلفه كما قلنا فان حلف انتهى الامر وان نكل صار
مقرا بالوكالة منكرا للمال ولو اقر بالوكالة صريحا او في ضمن النكول وانكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه على المال واخذ المال منه ولم
يصر خصما في حق الخصومة حتى لو اراد المدعي اقامة البينة على المدعى عليه بالمال قبل ان يحلف على المال او بعد ما حلف لا تسمع ونظير
هذا ما قال اصحابنا لو ان رجلا ادعى ان رجلا يقال له فلان بن فلان العلاني وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم
فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال فقال للمدعي ائتني بالبينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وان اقر لشي امره القاضي بدفعه
اليه وان لم يقر واراد استحلافه حلفه فان جاء الغايب بعد ذلك وانكر الوكالة فالقول قوله كذا ههنا واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة فان
اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا ويومر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى
الامر وان نكل ثبتت الوكالة لكن في حق اخذ المال منه لا في حق الخصومة والقضاء على الغايب هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر
الشهيد اذا وكل الرجل رجلا بطلب شفعته فادعى المشتري على الوكيل ان موكله قد سلم الشفعة وطلب من القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي
لا يحلفه وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يستحلف وعند محمد رحمه الله لا يستحلف كذا في المحيط في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في
ثلاث مسايل منها الوكيل بالشرا اذا وجد في المشترى عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل
رضي بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه كذا في الخلاصة اذا ادعى مسلم
على ذمي خمرا بعينها يصح واذا انكر يستحلف وان ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف كذا في خزانة المفتين ادعى على اخر مالا وانكر المدعى عليه
ذلك ثم ادعى عليه في مجلس اخر انك استهلكت مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستهلاك يحلف على المال دون
الاستهلاك لان بالاستهلاك يصير مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة ولا انه
وجنس هذه المسايل ان الانسان انما يستحلف على حق خصمه او على سبب حقه وانه قول ابي يوسف اما لا يحلف على حجة خصمه هكذا في
الذخيرة ادعى على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان في يدي ثمن مال كذا او كذا بحكم الشركة ولكن دفعته
اليك فانكر المدعي الدفع والقبض ان كان المدعى عليه انكر الشركة وكون المال في يده اصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت
منك شيا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض وان قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف المدعي كذا في الفصول
العمادية لو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده واذا ادعى
المدعى ايفاء الثمن وانكر البايع فالقاضي انما يحلفه اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له
ذلك ثم اذا حلف البايع انه لم يستوف الثمن وقال المشتري انا اجي بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله ثلاثة ايام
بشرط ان يدعي حضور الشهود اما اذا قال شهودي غيب فيقضي عليه بالمال ولا يمهله كذا في خزانة المفتين اذا ادعى مال الشركة او المضاربة او الوديعة

علي وهي حبلى ان اقر المشتري الزمه وضمن البايع لنقصان العيب الاول وان انكر بريهما النسا فان قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك
هذا الحبل ان حلف انه فسخ ونكل ان شاء البايع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء رد مع نقصان العيب الاول كذا في الخلاصة وان قال المشتري
للقاضي قد كان هذا الحبل عند البايع يستحلف البايع قالوا ينبغي ان يحلف بالله لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب قالوا ولو كانت الجارية
في يد المشتري فخاصم البايع في العيب فلما حكم الحاكم بردها على البايع قال البايع انها حبلى وهذا الحبل حادث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان
عندك فان القاضي يحلف البايع على ذلك ولا يحلف المشتري هكذا في المحيط رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي قد حلفني في هذه الدعوى عند
قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك يحلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف للمدعي على
المال كذا في فتاوى قاضي خان لو ادعى المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه انه لم يبريني عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي ويقال
اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابراني عن هذه الالف فانه يحلف ومن المشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعي على دعوى
البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال شمس الائمة الحلواني وعليه فتوى قضاة زماننا كذا في الفصول العمادية رجل ادعى على رجل مالا فقال الذي
عليه ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف ايحلف المدعى عليه بعد ذلك المال ام لا قال
الخصاف رحمه الله وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب
على القاضي ان يسال المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى
عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله
دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وهذا اصح قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة هكذا
في فتاوى قاضي خان اذا توجه اليمين على الورثة فيمين الواحد منهم لا ينوب عن الباقين حتى يستحلف الكل واذا توجه لهم اليمين على غيرهم فاستحلاف
الواحد منهم كاستحلاف الكل وصورته رجل ادعى على الميت حقا وتوجه اليمين على الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يكتفى بيمين واحد منهم فان كان في
الورثة صغير او غايب وقد ادعى على الميت حق يحلف الباقين الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك والغايب حتى يقدم ثم يحلفان ولو ادعى الورثة على
رجل حقا للميت واستحلفه واحد منهم لم يكن للبقية ان يستحلفوه كذا في محيط السرخسي لو ادعى احد شريكي العنان او احد شريكي المفاوضة حقا على
رجل للشركة وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الاخر ان يحلفه كذا في المحيط ولو ادعى رجل على احد الشريكين حقا من شركتهما فله ان يحلفهما جميعا كذا في محيط
السرخسي ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه احدهم كان لبقية المدعين ان يحلفوه كذا في خزانة المفتين روى ابن سماعة عن محمد رجل يتزوج امراة و
ابنتها في عقدين ثم قال لا ادري ايتهما الاولى فانه يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها والقاضي ابتدا بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما فان
حلف لاحديهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل لهما لزمته وبطل نكاح الاخرى اذا ادعت كل واحدة منهما ان نكاحها كان اولا كذا في محيط السرخسي رجل
وهب ارضا من ميراث ابيه وسلمها الى الموهوب له ثم جاءت امراة الميت فادعت على الموهوب له ان الارض ارضها فانهم قسموا الميراث بعد ما وهب الارض
[illegible] وادعى الموهوب له ان الارض ارضه فانهم كانوا اقتسموا قبل الهبة وقد وقعت الارض في سهم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة
البينة وحلفت المراة على ذلك ليس له ان يحلف سائر الورثة وامر برد الارض كذا في الذخيرة لو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك
اديتها اليك فحلف فادلها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها منه كذا في خزانة المفتين
رجل في يده سلعة لا يعلم لاحد فيها حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في يده ان يحلفه البتة بالله ماله فيها حق ولو كان المدعي مع المدعى عليه
[illegible] دعوى المدعي على درهم ثم ان المدعى عليه يجد حق المدعي فيه لا يسعه ان يحلف ماله قبله حق حتى يعلم ان لا حق له في ذلك الشيء واذا احال
الرجل غريما من غرمايه على رجل بالف درهم ثم ان المحتال له قدم المحيل الى القاضي وهو لا يرى ان الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك قبل ان يحيل المحتال عليه
وقبل ان يفلس حل المحيل ان يحلف ماله عليه حق اذا كان من رأي المحيل ان الحوالة توجب براءة الاصيل وان قضى المحتال له بمطالبة المحيل وجعل
الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اراد المحيل ان يحلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك كذا في المحيط رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر رب الدين
الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعي كذا في فتاوى قاضي خان استقرض منه ما يرد رهن عنده
رهنا ويخاف الضمان ان اقر بالدين انكر المرتهن يقول القاضي سله بعث اليه التي تدعي رهن ام لا فان اقر بالرهن اقر هو بالمال وان انكر الرهن
حلفه بانه لا دين عليك بلا رهن ثما عنده فيمكنه الحلف بلا حنث كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسية
فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ينكر الاجل ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول القاضي سله انها معجلة او موجلة فان سأله فقال
[illegible]

اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البايع المبيع بعد الاقالة فلا تحالف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله كذا في الهداية
رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في راس المال فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم كذا في شرح الجامع الصغير اشترى
عبدين صفقة او صفقتين احدهما بالف حال والاخر بالف موجل الى سنة فرد احدهما بالعيب فقال المشتري ثمن المردود حال وقال البايع موجل
فالقول للبايع ولم يتحالفا وكذلك لو اشتراهما بثمن في صفقة وقبضهما ومات احدهما في يده ورد الاخر بعيب واختلفا في ثمن المردود فالقول للبايع ولم
يتحالفا ولو كان ثمن احدهما دراهم وثمن الاخر دنانير وقبضهما البايع واختلفا في ثمن الباقي بعد رد احدهما بالعيب فقال المشتري ثمنه دراهم وثمن الاخر دنانير
وقال البايع على عكسه فالقول للمشتري مع يمينه ان ماتا ولا يتحالفان خلافا لمحمد رحمه الله فان كانا قايمين يتحالفان بالاجماع وكذا اذا اختلفا في الصفقة
فادعى البايع اتحاد الثمن وادعى المشتري تعدد الثمن فالقول للمشتري كذا في الكافي ولو اختلفا في عينية الثمن ودينيته فادعى احدهما ان الثمن عين
وادعى الاخر انه دين فان كان مدعي العين هو البايع كما اذا قال بعت منك جاريتي هذه بعبدك هذا والمشتري يدعي الكل دينا ويقول اشتريت منك
بالف درهم فان كانت الجارية قايمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما فالقول للمشتري وعند محمد رحمه الله يتحالفان
ولو كان المدعي العين هو المشتري وهو يقول اشتريت جاريتك بغلامي هذا وقال البايع بعتها منك بالفي درهم او بمائة دينار فان كانت الجارية قايمة
تحالفا وترادا وان كانت هالكة عند المشتري فكذلك تحالفا وترادا القيمة في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي في كتاب البيوع اشترى امة فماتت
بعد القبض فقال المشتري اشتريتها بالف وهذا الوصيف وقيمته خمسمائة وقال البايع بعتها بالفين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية انه اشتراها
بالف مع يمينه ويتحالفان في ثلثها وهو حصة الوصيف ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بالفين ويحلف البايع
بالله ما بعتها بالف وبهذا الوصيف واذا حلفا غرم المشتري ثلث قيمة الجارية مع الالف واخذ الوصيف وعند محمد رحمه الله يتحالفان في الكل كذا في
محيط السرخسي ولو ادعى البايع انه باع الامة بالف وبهذا الوصيف وادعى المشتري انه اشتراها بالفين وهلكت الامة في يد المشتري فالقول
للمشتري مع يمينه ولم يتحالفا في شيء من الامة وكذا لو كان مكان الوصيف مكيل او موزون بعينه كذا في الكافي وان ادعى البايع البيع بالفين
والمشتري بمائة دينار ووصيف فالقول للمشتري مع يمينه في حصة مائة دينار اذا قسمت الجارية عليها وعلى الوصيف ويتحالفان في
حصة الوصيف ويغرم قيمتها مع المائة الدينار وادعى المشتري بالف ومائة دينار والبايع بالفين فالقول للمشتري مع يمينه وكذا اذا ضم الى
الدراهم شيئا مكيلا او موزونا او معدودا بغير عينه فهو بمنزلة الثمن وما كان معينا فهو مبيع فيحلف البايع في قولهم بالاجماع كذا في محيط السرخسي
عبد قطع عند البايع يده فقال البايع قطعه المشتري قبل البيع وعليه نصف القيمة وكل الثمن وقال المشتري قطعه البايع بعد البيع ولي الخيار ان شئت اخذته
بنصف الثمن وان شئت تركته ولا بينة لهما تحالفا فان حلفا اخذه المشتري بكل ثمنه او تركه وان برهنا فالبينة لمشتريه وان اتفقا ان قاطعه
بايعه او مشتريه او اجنبي وادعاه البايع بعد البيع والمشتري قبله فالقول والبينة لمشتريه كذا في الكافي لو قال البايع الجارية التي بعتها ملك
هذا الرجل وكلني ببيعها وقال المقر له بعتها منك بمائة دينار وقبضتها ثم بعتها انت للمشتري فان كانت الجارية غير معروفة للمقر
له يتحالفان دون المقر فان حلفا غرم المقر قيمتها وان كانت الجارية معروفة للمقر له فالصحيح انه يحلف المقر دون المقر له وقد نص محمد عليه
في اخر هذا الباب ولم يغرم المقر قيمتها واخذ الثمن ان شاء والا فهو موقوف في يد البايع على تصديق المقر له فمتى عاد الى تصديقه يأخذه وان كانت الجارية
هالكة فالقيمة لازمة للمقر له مجهولة كانت او معروفة كذا في محيط السرخسي ولو كاتبها او اعتقها او دبرها او استولدها ثم تحالفا ضمن المقر قيمتها
لو كانت مجهولة وان كانت معروفة لا يضمن في الوجوه كلها ويبطل الكتابة بعجزها عن الاداء ويعتق بموت المقر لو كانت ام ولد ولا يعتق بموت
المقر له وبايهما ماتت لو كانت مدبرة يعتق كل واحد منهما ويوقف الولاء لو كانت محررة [illegible] كل واحد منهما ولو قال كانت وديعة وامرني ببيعها
وماتت ضمن المقر قيمتها بكل حال لانه اعترف بالتعدي وهو تسليم الوديعة الى الغير كذا في الكافي وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود
عليه تحالفا وترادا فان وقع الاختلاف في الاجرة بدأ بيمين المستاجر وان وقع في المنفعة بدأ بيمين المواجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما
اقام البينة قبلت بينته ولو اقاماها فبينة المواجر اولى وان كان الاختلاف في الاجرة وان كان في المنافع فبينة المستاجر اولى وان كان ذلك فيهما
قبلت بينة كل واحد فيما يدعيه من الفضل نحو ان يدعي هذا شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين بعشرة وان اختلفا بعد الاستيفاء
لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر
كذا في الهداية اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول للعبد مع يمينه وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة
كذا في الكافي وان اقام احدهما بينة تقبل بينته وان اقاما البينة كانت بينة المولى اولى الا انه اذا ادى قدر ما اقام البينة عليه يعتق كذا في التبيين
اذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة تقبل بينته فان اقاما البينة فالبينة
بينة المراة اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان
مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مهر المثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعته المراة وان كان مهر مثلها اكثر
مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المراة قضي لها بمهر المثل ذكر التحالف اولا ثم التحكيم وهذا قول الكرخي كذا في الهداية واما قول الرازي
فلا يحلف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما وفي ما عداه فالقول قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل ما يقوله او اقل وقولها
مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته او اكثر قال في النهاية وهذا هو الاصح وذكر في بعض الشروح قالوا ان قول الكرخي هو الصحيح كذا في العناية ويبدا
بيمين الزوج عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمراة تدعيه على هذه الجارية فهي كالمسألة المتقدمة الا ان
قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها كذا في الهداية

الباب الخامس فيمن يصلح خصما لغيره

ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين
رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هو شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضوره وان لم
يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على احد غصب ضيعة واخذها في يد المزارع لا
يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه فعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري
كذا في الخلاصة المشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده لو اشترى شيئا بشرط الخيار فادعاه
اخر يشترط حضرة البايع والمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله والمشتري بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث
رجل في يده جارية ادعى رجل ان فلان بن فلان الغايب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك
فنصفها لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يده الجارية انا اعلم ان فلان الغايب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين فلان
الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلان الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد وقال وكذا لو كان الغايب مضاربا وكل من له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك
لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوى قاضي خان رجل استاجر ثلاث دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة
من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فان باع من عذر فبيعه جايز وان باع من غير عذر كان للمستاجر
ان ياخذها فاذا اخذها كان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى ينقضي مدة الاجارة ثم ياخذها وان شاء فسخ البيع وان وهبها رب الدابة من غيره
او اعارها او اجرها فان كانت الاجرة الاولى معروفة فله ان يستردها من ايديهم وان لم يكن الاجارة الاولى معروفة واراد اقامة البينة فان
كانت الدابة في يد الموهوب له فله ان يقيم البينة ويأخذها وان كان الواهب غايبا فاذا اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب
له ان ياخذها وكذلك ان كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله ان يقيم البينة عليه وان كانت في يد المستعير او في يد المستاجر فاراد ان
يقيم البينة عليهما والاجارة من الثاني ظاهرة او لم تكن ظاهرة واقام المستعير والمستاجر فاراد ان يقيم البينة عليهما والاجارة والاعارة
من الثاني ظاهرة الثاني بينة على العارية والاجارة ورب الدابة غايب فلا يقبل بينة المستاجر عليهما هكذا في الفصول العمادية
استاجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى اخر ان اجارته كانت اسبق منه وبرهن افتى فخر الاسلام البزدوي بانه يقبل وهذا
اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي وانت قبضتها مني اما لو قال سلمها اليك بالاجارة
المتاخرة مني لا الي لا يقبل وبه افتى الامام ظهير الدين قال المرغيناني الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير من المالك وكذا في دعوى الرهن والاعارة
لا يصلح المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما للكل واحد واليه مال ابو بكر رحمه الله كذا في الوجيز للكردري اذا ادعى رجل دارا
في يدي رجل انها في اجارتي اجرنيها فلان وادعى ذو اليد انها في اجارتي اجرنيها فلان اخر يسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد خصما
بخلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة واذا ادعى المستاجر بغير حضرة الاجر يسمع دعواه كذا في المحيط ادعى ان

هذه الدار كانت لفلان الغايب وذو اليد اشتراها منه وقبضها وانا شفيعها اطلب الشفعة يقول هي داري لم اشترها من احد او قال داري ورثتها
من فلان ولم تسلمها وانا اطلب الشفعة لا يقبل عند الامام ومحمد رحمهما الله يحضر البايع في الفصل الثاني والامام الثاني رحمه الله جعل ذا اليد خصما
وحكم عليه بالشفعة وجعل حكما بالشفعة على البايع والمشتري واخذ الثمن ووضعه على يدي عدل وان كان المشتري حاضرا ينكر الشراء فعند محمد
رحمه الله حكم للشفيع بالشفعة وجعل العهدة على المشتري ودفع الثمن اليه كذا في الوجيز للكردري الوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار وقبضها
فجاء الشفيع واراد ان ياخذ الدار من يد الوكيل كان له ان ياخذها ولا يشترط حضرة الموكل ولو كان المشتري هو الوكيل لم ياخذ الدار فالشفيع لا ياخذها
الا بحضرة الموكل ووكيله وبحضرة البايع او وكيله فعلى هذا اذا استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء به للمستحق ويكتفى
بحضرة الوكيل كذا في الفصول العمادية اجر داره وسلم ثم غصبها من المستاجر غاصب لا يصح دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستاجر كذا في الوجيز
للكردري لو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البايع ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشتري والا فالخصم
هو البايع كذا في الفصول العمادية رجل باع البايع المبيع من اخر قبل نقد المشتري الثمن في ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك
لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا ياخذه من يد ذي اليد كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى من اخر جارية بالف درهم
ولم ينقد ثمنها وقبضها بغير اذن البايع وباعها من رجل اخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد ان يستردها
من يد المشتري الثاني فان اقر المشتري الثاني ان الامر كان كما وصف البايع الاول كان للبايع الاول ان يستردها من المشتري الثاني وان كذب
المشتري الثاني البايع الاول او قال لا ادري احق ما قاله البايع الاول او باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول كذا في المحيط ادعى على
رجل انه فقاء عين عبده والعبد حي لا تسمع الدعوى والبينة الا بحضرة العبد ولو لم يكن العبد حيا يسمع ويقضي بارش العين كذا في محيط السرخسي
واذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على الفاقئ ولا يشترط حضرة العبد ولو ان المدعى عليه اقر انه فقاء عين العبد
وانه عبد هذا المدعي والعبد غايب فانه يقضي بارش العبد له كذا في المحيط ولو اقام البينة انه فقاء عين برذون له فقبل اراءة البرذون للقاضي
ليس بشرط لصحة الدعوى حتى لو كان حاضرا يجب اراءة القاضي انه فقاء عينه الا اذا جاء الرجل بالبرذون مفقوء العين وقال البرذون له لم يقض له بالارش
الا ببينة تقيمها على الملك وان المدعى عليه فقاء عينه وهو مؤذ له حينئذ ياخذ ارش العين فان اقام صاحب البرذون بينة انه له وان الفاقئ
فقاء عينه وهو ملكه واقام المدعي الاول البينة على انه له وان ذا اليد فقاء عينه فيكون ببينته اولى كذا في محيط السرخسي ولو ادعى جرحا في دابة
او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع هذه البينة كذا في خزانة المفتين رجل مات وترك ثلاثة الاف درهم وترك وارثا
واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بوصيته فان دفع الوارث
الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل اخر واقام بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث واحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى
له خصما ويسمع بينته عليه ويامره ان يدفع نصف ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك ما في يده او استهلكه وهو
معدم فاحضر الثاني الوارث واراد ان ياخذ منه نصف ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البينة على الوارث وكان للموصى له
الثاني ان ياخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فياخذان منه نصف ما اخذ فاذا اخذ ذلك اقتسماه على خمسة
اسهم للموصى له الثاني واربعة اسهم للوارث والخصومة الى القاضي الذي قضى للاول والى قاض اخر سواء ولو كان الموصى له الاول هو الغايب
واحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الاول فان كان القاضي قضى بوصية الاول
ولم يدفع اليه شيئا حتى خاصمه الثاني والوارث غايب فان خاصمه الى ذلك القاضي بعينه جعله خصما وان خاصمه الى قاض اخر لم يجعله خصما
ولو كان للموصى له الاول شيئا فالوارث خصم للموصى له وان خاصمه الثاني الى قاض اخر هذا كله اذا اقر الموصى له الاول بان المال الذي في يده بحكم الوصية
من الميت او كان ذلك معلوما للقاضي اما اذا لم يكن شيء من ذلك والاول يقول هذا مالي ورثته من ابي وللميت ما اوصى لي بشيء وما اخرجت
من ماله شيئا فانه يكون خصما للموصى له الثاني فان قال هذا المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته
او قال غصبته منه فلا خصومة بينهما وان قال هو وديعة عندي من جهة رجل اخر غير الموصي او قال غصبته فهو خصم الا ان يقيم بينة
على ما قال كذا في المحيط رجل مات وترك مالا ووارثا واحدا واقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع
اليه الف درهم وغاب الوارث فحضر غريم اخر للميت وادعى عليه الف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للغريم الثاني ولو كان الغريم الاول
هو الغايب فاحضر الثاني وارث الميت كان خصما له [illegible]

[illegible] ليس هو اليوم في يدي وقال

الملوك

الملوك انا مملوك فلان الغايب فان جاء المملوك ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعي وان لم يقم على ذلك بينة قبلت بينة المدعي عليه
وقضيت به له فان جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فان اقام بينة قبلت بينته ويقضي له بالعبد على المقضي له الاول كذا في المحيط
لو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد او ادعى دينا عليه او ادعى شراء شيء منه فهو خصم الا ان يقر المدعي انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة
كذا في الذخيرة وفي المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهنها عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر
ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب واقام الذي في يديه الدار البينة
ان الدار داره اشتراها امس من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي
الشراء ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول
اشتريتها من الغايب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضي له بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم
اليه الدار اذا لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن كذا في فتاوى قاضيخان قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال اشتريت من رجل
جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية واستحقها مني انسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق فاحضرت الذي باعها فقال البايع لي البينة على ان الذي
استحقها منك باعنيها او اقر بها لي فالقاضي يخير المشتري ان شاء وكل الخصومة بنفسه وان شاء ردها ويرجع بالثمن على البايع وان قال المشتري
اقف امري ويلي البايع الخصومة بنفسه ليس له ذلك كذا في الذخيرة رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر
او باعه من غيره او وهبه لا يصح العتق في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا
واحدا ثم تصرف المدعى عليه هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعى به
لمدعي بعد ما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار ام بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة
كذا في الخلاصة رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه
فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له
ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه
الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري كذا في فتاوى قاضيخان في
الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما
ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم كذا في الخلاصة رجل اقر بدار في يديه انها لفلان سمى رجلا غايبا غيبة منقطعة وانه امر فلانا ان يحفظها
على المقر له ثم ان ذلك الرجل جعلها على يدي وثم مات فالمجعول بيده يكون خصما لكل من ادعاها الا ان يقيم البينة على ان الغايب فلان بن فلان
واشترى امره فقد دفعها الى المحضر الذي هي في يده وغاب فاذا اقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي قال ولا اجعل
وصيا الا في المخاصمة في قول محمد رحمه الله واما في قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يكون وصيا في كل شيء رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات
قبل ان يوديها اليه وان له في يد هذا من ماله الف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي
ان يحلف المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط اذا استحق مال المضاربة وقد ربح فيها فالخصم في قدر الربح المضارب ولا يشترط حضرة رب المال
فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال كذا في الوجيز للكردري قال هشام سالت محمدا عن رجل وثب على طريق من طرق المسلمين فاخذ شيئا منه او زرع
ثم خرج ودفعه الى انسان تجار اهل الطريق وخاصموه فاقام الذي في يديه بينة انها في يدي من قبل فلان وكله به ودفعه اليه قال ان كان طريقا
مما يشكل ولا يعلم انه طريق الا ببينة فلا خصومة بينهما حتى يحضر الدافع وان كان مما لا يشكل فهو خصم كذا في الذخيرة ابراهيم في نوادره عن محمد
رحمه الله تعالى رجل اعتق عبدا ومات الرجل فجاء رجل وادعى انه ابن الرجل الميت الذي اعتق ليس للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما قال ان كان
اعتقه في حالة المرض يكون خصما وان كان اعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما كذا في المحيط رجل اشترى من اخر عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل
والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري فان المشتري يوخذ بالثمن
فاذا اداه سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمته للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن كذا في الذخيرة رجل في
يديه دار وهو مقر بانها لفلان مات وتركها ميراثا وسمى الورثة وبعضهم غيب وادعى الشراء من الغيب حقوقهم وسال ان يترك ذلك في يده
الى ان يحضروا ولم اتركه في يده فان احضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم ولكن لا انفذ البيع ولا اقضي على الغايب ولكن اتركه في يده واستوثق
كفيلا حتى يقدم الغايب فيستانف الخصومة معه كذا في المحيط رجل وكل رجلين بالخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا او على الاخر
شاهدا اخر قال هو جايز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك لو اقام على الحي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا كذا
في الذخيرة هشام عن محمد رحمه الله تعالى في رجل في يديه دار قال صاحب اليد الرجل هذه الدار لك ورثتها من ابيك فلان وقال المقر له لا بل هي لرجل
اخر ورثتها من ابيه قضي به للمقر له الاخر اذا كان كلام المقر له موصولا فان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الاخر الذي الدار في يديه واقام
البينة عليه باقراره الغايب وباقرار الغايب له لا يقبل بينته كذا في المحيط لو اشترى شاة مسلوخة او دما او خمرا او خنزيرا وقبض المشتري ثم استحقه
انسان بالبينة في الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما ولا يسمع البينة عليه كذا في الفصول العمادية وفي الشراء بالخمر والخنزير يكون المشتري
خصما ويسمع البينة عليه كذا في المحيط قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من اخر ابريق فضة بعشرة دنانير وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا
ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الاخر حتى فسد العقد في نصف الابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان حضر رجل بعد ما غاب
بايع الابريق وادعى ان نصف الابريق له كان المشتري خصما له فلو حضر البايع بعد ما اقام المستحق البينة على النصف وقضى القاضي بالنصف
له رد المشتري على البايع ربع الابريق ورد البايع على المشتري نصف الدينار حصة ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار
وان صار البايع شريكا له في الابريق وكذلك لو اشترى من رجل عبدا بصفقة واحدة نصفه بعشرة دنانير حالة ونصفه بمائة دينار الى العطاء فقبض المشتري
العبد وغاب البايع فحضر رجل واقام البينة ان له نصف العبد هكذا في الذخيرة لو باع النصف واودعه النصف وغاب فادعى رجل النصف
قضي له بربع العبد وهو نصف المشتري ويرجع المشتري على البايع بنصف الثمن كذا في محيط السرخسي ولو ان رجلا اشترى من رجل نصف عبد
ثم اشترى منه النصف الاخر احدهما صحيح والاخر فاسد او كانا فاسدين ثم جاء رجل وادعى عليه نصف العبد واقام البينة فالمشتري
خصم له ويقضي القاضي له بالنصف الذي ورد عليه البيع الثاني ولو كان البيع الاول صحيحا بميتة او دم او خمر لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر
البايع لان المشتري بدم او خمر او ميتة غير مملوك بالاتفاق كذا في المحيط اذا ادعى على امراة انها امته وهي تحت زوج والزوج غايب فدعواه صحيح
ولا يشترط حضرة الزوج كذا في الذخيرة رجل ادعى على رجل انه قطع يد عبده خطا وله عليه نصف قيمته خمسمائة او ادعى انه تزوج امته فلانة
منه وله عليه المهر والعبد والامة غايبان فقال المدعى عليه نعم لكن لا اعطيك الارش والمهر مخافة ان يحضر العبد والامة فينكران الملك
لك فيضمنان فالقاضي يلزمه الارش والمهر باقراره وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عرضا من العروض وان كان للعبد وديعة الف درهم عند
هذا الرجل او غصبه منه او كان من قرض او بيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر
له على ذلك وكذلك لو قال الذي في يده المال ان المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه اليه وصدقه بذلك المقر له وكذلك ان اقر ان فلانا
امر عبده ببيع امة له فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على دفع الثمن الى المولى هذا كله اذا كان المال قايما في يد
المقر فان كان مستهلكا فللمقر له ان ياخذ بذلك فان قدم الغايب وانكر ان يكون عبدا لفلان او ان يكون غصب من فلان شيئا كان القول
قوله فله ان يضمن المقر مثل المال الذي اقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له فيما اذا اخذ المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم الغايب وانكر ان يكون
مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط وقال المقر في جميع هذه المسايل لا ادري الغايب هو عبد لك ام لا لم تقبل بينة المولى ان
الغايب عبد له ولا يقضي له على المقر بشيء حتى يحضر العبد ولا يستحلف المدعى عليه ما ادعى المدعي من ملك الغايب ويستحلف في الجناية والمهر بالله
ماله قبلك ما يدعي من الجناية والمهر ولا يستحلف من المال في شيء الا ان يدعي المدعي ان العبد اخذ الفا له فاقرضه هذا او انه اخذ الفا من مالي فاغتصبه هذا
منه فاستهلكه فان ادعى هذا او قال المدعى عليه قد اقرضني فلان او غصبت من فلان الفا فاستهلكته وما ادري هو عبد هذا ام ليس فانه يستحلف
ماله قبلك هذا الذي يدعي فانه قال رجل لاخر هذه الالف التي في يديك لي غصبتها من عبدك وان عبدك لي او لان عبدك اودعنيها وقال المولى
الالف لي ولم تغصبه من عبدي فانه ياخذها الا ان يقيم المقر بينة على الغصب والوديعة فان لم يكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد
فانكر ان يكون عبدا للمقر له ولم يكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد الالف ان كان اقر بالغصب وان كان اقر بالوديعة لم يضمن شيئا في قول ابي يوسف
وقال محمد يضمن في الوجهين جميعا وان كان الذي في يديه المال قال هذه الالف اودعنيها عبدك او غصبتها منه وهو لك لان مال عبدك لك فان

المولى ياخذها بعد ما يحلف بالله تعالى ما يعلم ان فلانا اودعه اوانه غصبها من فلان فان قدم الغايب وانكران يكون عبدا لفلان فانه ياخذ الالف من المولى ويقال للمولى اقم البينة تحق ان كان لك ولا يضمن المقر شيئا ولو قال المقر هذه الالف لعبدك فلان في يدي غصبا او وديعة وقال الرجل فلان عبدي وهذه الالف لي لم ياخذها منه ولم يكن عليه سبيل الا ان تقيم البينة وان ادعى رجل قبل رجل مهرا او جناية على عبد له او وديعة له في يديها او غصبا او غير ذلك فادعى ان العبد قد مات وصدقه المدعى عليه قضى بدفع ذلك اليه فان قال المدعى عليه على العبد دين لم يلتفت الى ذلك وكذلك ان لم يقر المدعى عليه بشيء من ذلك واقام المولى البينة على ذلك كذا في مختصر الجامع الكبير في باب ما يكون الرجل فيه خصما عن عبده رجل في يديه مال قال رجل لصاحب اليد غصبني عبدك هذا المال فادفعها اياك وقال صاحب اليد صدقت لكنه لا اردها عليك لاني اخاف ان يجحد العبد ان يكون عبدي لم يلتفت الى قوله ويجبر على دفع الالف اليه فاذا دفعه اليه ثم حضر الغايب فانكر ان يكون عبد المقر كان القول قوله وقضى القاضي له بالمال الذي اخذه المقر له ان وجده قايما وان هلك عند المقر له فكذا بينه ان المال ماله وان كان المقر له استهلك ذلك المال الذي اخذه فاراد الغايب ان يضمن المقر الذي كان المال في يديه كان له ذلك ولو قال المقر هذا المال اودعنيه عبدك فلان ولا ادري اصدق ام لا فاقام المدعي بينة ان المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه فان حضر الغايب وانكر ان يكون عبدا للمقر اخذ ماله ويقال للمدعي اعد بينتك والا فلا حق لك وان قال المقر وهو الذي في يديه المال هذا المال لك اودعنيه فلان وفلان ليس بعبدي فاقام المدعي بينة ان فلانا عبدك لم يكن بينهما خصومة ولم تقبل بينته كذا في المحيط رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع ومولى العبد [illegible]

في الكافي وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الدور والاراضي ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد وبعضهم قالوا تندفع وهكذا ذكر في الاقضية ان القاضي يسال المدعي هل تعرف بهذا الاسم والنسب فان قال لا ظهر انه غير المودع كذا في المحيط وقال محمد لا بد في المعرفة من الطرق الثلاث والتعويل الايمة على قول محمد كذا في الوجيز الكردري ولو قال الذي في يديه اودعنيها رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصم المدعي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الدور ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه فلان بن فلان ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد كذا في الذخيرة ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرفه فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انه دفعها اليه رجل لا يعرفه فالقاضي لا يجعله خصما كذا في خزانة المفتين ولو قال الشهود اودعه من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نقوله ولا نشهد به لا يندفع ولو برهن انه دفع اليه رجل معروف ولكن لم ينصوا على انه ملك المودع يندفع ولو قال اودعه فلان ثم لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او قالوا كان المدعى هذا في يد فلان الغايب لكن لا ندري ادفعه اليه ام لا وقال ذو اليد هو دفعه الي يندفع كذا في الوجيز الكردري لو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغايب وقال اودعنيه فلان الغايب او شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغايب اودعني قالوا يندفع عنه الخصومة وكذا لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغايب دفعه اليه فانه يندفع الخصومة عن ذي اليد هكذا في فتاوى قاضيخان ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولا ادري ادفعها الى هذا ام لا وذو اليد يقول دفعها الي فلان فلا خصومة بينهما كذا في خزانة المفتين شهد الشهود على اقرار المدعي انها كانت في يد فلان ولا ادري ادفعها الى فلان ام لا فلا خصومة بينهما ولو شهد شهود صاحب اليد انها لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يندفع الخصومة عنه ولو اقام المدعي بينة على سبيل دفع بينة صاحب اليد فان صاحب اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من صاحب اليد بينة على الايداع اصلا كذا في المحيط ولو قالوا هذه الدار لفلان الغايب اسكنه فيها واشهدنا على ذلك والدار في يد الغايب يوميذ او قالوا كانت في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يوميذ لكن نعلم انها اليوم في يد الساكن ولم يذكروا ان الدار في يد من كانت يوميذ تقبل ويندفع كذا في الوجيز الكردري وان قالوا كانت في يد ثالث يوميذ لا يندفع الخصومة كما لو شهدوا انه اسكنها فلان الا انه سلمها اليه رجل اخر كذا في محيط الرخسي ولو برهن المدعي ان الدار يوم اشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا تقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه ايضا لا تقبل عندهما خلافا للثاني رحمه الله كذا في الوجيز الكردري ولو قال المدعى عليه نصف الدار لي ونصفها وديعة فلان واقام البينة على ذلك اندفعت الخصومة في الكل كذا في الاختيار شرح المختار ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي للمدعي ثم نفذ قضاؤه ولو اراد ان يقيم بعد ذلك بينة على الايداع لا تقبل بينته فلو قدم الغايب فهو على حجته ولو لم يقم ذو اليد بينة على ما ادعى من الايداع حتى صار خصما واقام المدعي شاهدا واحدا او شاهدين ولكنه لم يقض القاضي بهما ثم جاء ذو اليد

بينة على الايداع تقبل بينته لانه ظهر انه ليس بخصمه قبل ان يتجه القضاء كذا في جامع الاسبيجابي رحمه الله كذا في الفصول العمادية رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال ذو اليد ان فلانا اودعنيها فقال المدعي قد كان فلانا اودعكها لكنه وهبها منك بعد ذلك او باعكها فالقاضي يستحلف المدعى عليه ما وهبها له ولا باعها منه فان نكل عن اليمين جعل خصما له فيها كذا في محيط الرخسي ولو اقام المدعي بينة ان فلانا باعها من الذي في يديه تقبل ويجعل الذي عليه خصما ولو ادعى المدعى عليه الوديعة ولم يقم بينته وطلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعها اياه يحلفه القاضي بالله لقد اودعها اياه ويحلف على البتات لا على العلم وان كان على فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول فيحلف على البتات كذا في الفصول العمادية رجل في يديه وديعة لرجل جاء رجل وادعى انه وكيل المدعي بقبضها واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه الوديعة بينة ان المودع قد اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا اذا اقام بينته ان شهود الوكيل عبيد كذا في المحيط ادعى على اخر دارا فقال ذو اليد انها وديعة من فلان في يدي واقام البينة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغايب وسلمها ذو اليد اليه واعاد قال المدعي الدعوى في الدار فاجاب انها وديعة في يدي من فلان واقام البينة عليه قال يندفع عنه الخصومة ايضا كما في الابتداء كذا في محيط الرخسي رجل ادعى دارا في يدي رجل واقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك وهبها لفلان او دعنيها او قال على العكس بان بدا بالايداع ثم ثنى بالاقرار وان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة وان لم يكن له بينة ان بدا بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغايب وصدقه لا ينزع الدار من يد المدعي لان حقه كان اسبق لكن يقال للمقر له اقم البينة ان الدار لك وهبها لك وان بدا بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي لانه ثبت حق المدعي وحق الغايب هو ما مر لانه صدق المدعي وعسى يكذبه الغايب وعلى تقدير التكذيب لا يثبت حق الغايب ولو لم يقم البينة على الايداع ولكن علم القاضي ان الغايب اودعها اياه لم يجعل بينهما خصومة وكذلك لو اقر المدعي بذلك ولو علم القاضي انها للمدعي واقام الذي في يديه البينة ان فلانا الغايب اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي ان الغايب غصبها من المدعي واودع ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد ويسلم الى المدعي وذكر في باب اليمين ان ذا اليد لو قال اودعنيها الغايب ولم يكن له بينة يحلف انا حلف برئ وان نكل لزمه كذا في المحيط وان قال المدعى عليه ابتعته من الغايب فهو خصم كذا في الهداية ولو جاء المقر له الاول كان له ان ياخذ من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني انت على خصومتك مع المقر له الاول ان اقام الاول البينة اخذه وان لم يكن له بينة ان حلف برئ وان نكل لزمه كذا في المحيط دار في يد رجل ادعاها اخر ملكا مطلقا او شراء منه منذ سنة او نحوه فقال ذو اليد كانت لي بعتها من فلان او وهبتها له وسلمتها فاودعنيها لا يندفع الخصومة الا اذا صدقه المدعي فيما يقول او علم القاضي بذلك فح تندفع عنه الخصومة فان لم يكن شيء من ذلك ولكن اقام ذو اليد بينة على البيع لا تقبل فان قضى عليه ثم حضر الغايب واقام بينة على انه من ذي اليد لا تقبل وتقبل على الملك المطلق ولو برهن الغايب قبل القضاء للمدعي على الملك المطلق صار هو مع المدعي كخارجين اقاما البينة فان برهن الغايب على الشراء من ذي اليد منذ شهر تقبل في ابطال بينة الخارج ويقال للمدعي اعد الشهود على المقر له ان شئت ولو قال كانت في يد فلان ولكن لم ادر ادفع اليد ام لا وقال ذو اليد دفع الي فلا خصومة كذا في الكافي رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له ثم ذهب بالبينة فلما اقاما من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل به القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع كذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى المنقول لو ادعى الدار واقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي وجاء المدعي بشاهد اخر واقام صاحب اليد بينته على انه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي او قال وهبها منه وسلمها اليه فان اقر المدعي بذلك او علم القاضي به او اقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان لم يكن شيء من ذلك فاقام ذو اليد بينة على ما صنع فالقاضي لا يسمع بينته ولا يندفع الخصومة عنه ولو كان المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدين فعدلا لا ينبغي ان يقضي القاضي بالدار للمدعي فاما من عند القاضي فمكثا زمانا ثم تقدما عند القاضي وادعى صاحب اليد انه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي او وهبها له وسلمها اليه ثم ان فلانا اودعنيها وغاب فاقر المدعي بذلك او علم القاضي به فانه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما لغيره رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باعه من فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات مع فلان منه هكذا في الخلاصة في دعوى المراة اذا اقام المدعى عليه بينة على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان تقبل كذا في الفصول العمادية ادعى دارا في يدي رجل وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريتها من فلان وانت اجزت هذا البيع فهذا لا يكون اقرارا بالملك للمدعى عليه ولا يكون دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط لو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي وكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا ويدفع عنه الخصومة ويلزم الغايب الشراء كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها لفلان واقام بينة ان فلانا وكله بشرائها منذ سنة قال لا اقبل بينته كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما لغيره وان وقع الدعوى في العين بعد هلاكه واقام المدعى عليه بينة انه كان عندي وديعة او رهنا او مضاربة او شركة لا تقبل بينة المدعى عليه ثم اذا قضى بالقيمة للمدعي واخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغايب وصدق المدعى عليه فيما قال في الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغايب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على الغايب وان كذب صاحب اليد الغايب في اقراره انه وصل اليه من جهته من الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقم البينة على ما ادعاه من الاجارة والرهن والوديعة والشركة والمضاربة واذا ابق العبد فادعاه على الذي ابق من يده واقام المدعى عليه بينة على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الموت فاذا عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغايب وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذي في يده لان الضمان تقرر عليه كذا في خزانة المفتين ولو كان العبد قائما وذهب عينه واخذ ارشها واقام البينة ان فلانا اودعه فلا خصومة في العبد ولا في الارش كذا في الكافي ولو كانت جارية فولدت ثم ماتت واقام المدعي البينة انها جاريته وولدت في ملكه واقام ذو اليد البينة على الوديعة قبل الولادة فانه يقضى للمدعي بقيمة الجارية واما القضاء في الولد فيتوقف حتى يحضر الغايب كذا في محيط الرخسي ادعى عبدا في يدي فقال المدعى عليه هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد الي واحضر فلانا حتى اقيم البينة عليه فدفع اليه وذهب ليجيء بفلان فمات العبد في يد المدعي ثم جاء فلان واقام بينته انه عبده كان اودعه صاحب اليد واقام المدعي بينة انه عبده فالبينة بينة فلان ولو كان العبد حيا يوم المدعي برد العبد الى فلان المقر له ويقال للمدعي اقم البينة عليه كذا في المحيط امة في يد رجل قتلها عبد فدفع بها واقام رجل البينة ان الامة كانت له واقام ذو اليد البينة على الوديعة قبل المدعي ان طلبت فلا خصومة لك وان طلبت القيمة فلك الخصومة كذا في الكافي واذا قضى القاضي بقيمة الجارية على ذي اليد واخذها المدعي من ذي اليد ثم حضر الغايب واقر بالوديعة اخذ العبد من يد ذي اليد ويرجع ذو اليد على الغايب بما ضمن للمدعي من قيمة الجارية ولو ان الجارية لم تقتل ولكن قطع يدها ودفع العبد باليد لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الغايب لا في الجارية ولا في العبد كذا في المحيط وان ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبتها مني او اجرتها منه او وهبتها وادعى ذو اليد انها وديعة او عارية ونحوه من جهة فلان واقام البينة على ذلك لا يندفع عنه الخصومة فان حضر المقر له واقام البينة على ذلك قبلت بينته كذا في محيط الرخسي وكذلك لو ان صاحب اليد لم يقم بينة على ما ادعى كذا في المحيط رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك فلان الذي وديعة في يدي لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي البينة على ما ادعاه ثم اقام المدعى عليه البينة انها ملك فلان اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه كذا في فتاوى قاضيخان وان قال المدعي سرقته مني او سرق مني لا يندفع الخصومة وان اقام ذو اليد البينة على الوديعة فلو قضى عليه ثم حضر الغايب واقام البينة على الملك تقبل كذا في الكافي وفيما اذا قال سرق مني القياس ان يندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا اقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان لا يندفع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط ولو ادعى عينا وقال غصب او اخذ مني فاقام ذو اليد بينة على انه وصل اليه من جهة الغايب يندفع عنه بالاجماع كذا في الفصول العمادية عبد في يدي رجل اقام العبد بينة انه عبد الذي في يديه وانه اعتقه واقام صاحب اليد انه عبد فلان اودعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن دعوى العبد بما اقام من البينة كذا في الذخيرة فلو قضى عليه ثم حضر الغايب وادعى لا يلتفت اليه لنفاذ القضاء عليها كذا في الكافي وهكذا في محيط الرخسي والمحيط وفي الذخيرة في فصل دعوى العتق عبد ادعى على رجل انه كان ملكه وانه اعتقه فقال المولى حين اعتقه لم يكن ملكي لانه بعته من فلان ثم اشتريته منه واقام البينة على بيعه قبل الاعتاق لا يقبل بينته ولو كان المولى قال له اعتقتك قبل ان اشتريتك وقال العبد لا بل اعتقتني بعد ما اشتريتني فالقول قول العبد كذا في المحيط وان ادعى على ذي اليد فعلا لم يبينه احكامه بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا

قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعه او غصبته منه لا يندفع عنه الخصومة في قولهم وان ادعى اليه عقدا انتهى احكام بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعه اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى الدور والاراضي عبد في يدي رجل ادعاه وكان اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا يندفع الخصومة عنه فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد للمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعها ولم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي فلو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد لا تقبل بينته وان كان قبل ان يقضي تقبل اذا كذا في الخلاصة ولو كان مدعي الشراء اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فاقر صاحب اليد ان العبد لفلان الغائب اودعنيه فقبل ان تقيم شاهدا اخر حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما اقر وامر بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان المدعي اقام شاهدا اخر على الشراء قضى بالعبد ولا يكلف اعادة الشاهد الاول على الذي حضر ويكون المقضي عليه صاحب اليد لا الذي حضر كذا في المحيط مدعي الشراء اذا لم تقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى به كان المقضي عليه المقر له كذا في الخلاصة اذا ادعى ثوبا في يد رجل انه ثوبه سرق منه فلان الغائب واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه بينة انه وديعة عنده من فلان الغائب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضي بالثوب للمدعي وهذا استحسان كذا في الذخيرة رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه غصبه منه فلان الغائب واقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك اودعنيه فلا خصومة بينهما وان لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع كذا في المحيط لو ادعى شراءه من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك انه فتحت الخصومة لو قال بغير بينة الا ان يقيم المدعي البينة ان فلانا وكله بقبضه فان طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الايداع حلف على البتات ولو قال ذو اليد اودعني وكيله لا يصدق الا ببينة كذا في الكافي ولو شهدوا ان عمروا اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله الخصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الي عمرو لا يندفع عنه الخصومة فان قال ذو اليد حلف المدعي ما دفعها الي عمرو حلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات كذا في الخلاصة ولو ان العبد اقام البينة ان فلانا اعتقه واقام صاحب اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه تقبل ويبطل بينة العبد ولا يحال بينه وبين العبد قياسا ويحال استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل بنفسه استيثاقا فاحتق لا يهرب فاذا حضر الغائب فان اعاد البينة عتق والا فهو عبد كذا في محيط السرخسي وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اجره او دعها اياه كذا في الخلاصة لو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام ذو اليد البينة على الملك وايداعه تقبل وان اقام على ايداعه فحسب لا تقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل جعل حرا بينهما بكفيل كذا في الكافي عبد في يدي رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطا واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اياه اندفعت عنه الخصومة كذا في الخلاصة اذا ادعى على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه كذا في المحيط رجل ادعى على اخر انه باعه جارية فقال لم ابعها منك قط فاقام المشتري البينة على الشراء فوجد بها اصبعا زائدة واراد ردها واقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وذكر الخصاف هذه المسألة في اخر ادب القاضي وقال على قول ابي حنيفة رحمه الله تقبل بينته كذا في شرح الجامع للصدر الشهيد حسام الدين في كتاب الاقضية ادعى رجل على اخر محدودا انه ملكه وقال هذا ملكي باع ابي منك حال بلوغي وقال ذو اليد باعه منك حال صغرك فالقول قول المدعي كذا في الفصول العمادية اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري فانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار مني اقرار بان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك ان الدار لنفسك يكون تناقضا هذه المسألة صارت واقعة الفتوى فقد اختلفت اجوبة المفتين في هذا والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وان ثبت التناقض الا ان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء كذا في الذخيرة ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعى عليه ان دعواك باطل لان في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز شراؤك لانه كان بعد ما فك الرهن فاقام البينة لا يصح هذا الدفع كذا في الفصول العمادية ولو كان المدعي ادعى هذا العين كان لفلان رهنه بكذا عندي وقبضته واقام البينة واقام المدعى عليه في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن كذا في فتاوى قاضيخان في باب اليمين في مجموع النوازل رجل ادعى على اخر انه اشترى مني جارية وصفتها كذا بكذا درهما وقبضها واستهلكها ووجب عليه اداء هذا الثمن الي وقد امتنع بذلك وشهد الشهود على المدعى عليه بذلك بعد انكاره فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في دعوى الاستهلاك لان الجارية قائمة وهي في ملكه كذا في يدي فلان واقام شهودا شهدوا انا رأينا هذه الجارية قائمة في بلدة كذا اصل يصير ذلك دفعا لدعوى المدعي قال لا كذا في الذخيرة ادعى دارا في يد رجل شراء من رجل اخر [illegible] المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعى عليه فهذا دفع صحيح وكذلك لو كان المدعي من الابتداء ادعى الدار على صاحب اليد ملكا مطلقا وقال المدعى عليه في دفع دعواه اني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بيني وبين المدعى عليه كان هذا دفعا صحيحا وكذلك اذا قال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه انك قد اقررت انك ما اشتريتها مني كان هذا دفعا صحيحا كذا في المحيط رجل اشترى دارا في يد رجل ابتداله فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي وليس له بينة على ذلك قال محمد رحمه الله في الاستحسان يترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيلا ويوجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضي عليه هكذا في فتاوى قاضيخان ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف المدعي فله ذلك ولو اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته واندفع دعوى المدعي كذا في الذخيرة ادعى دارا انها ملكي لاني اشتريتها من فلان فقال ذو اليد لا بل ملكي لاني اشتريتها من فلان ذلك ايضا فقال المدعي جرى الفسخ بينكما لذلك البيع ثم اشتريت من فلان بعد ذلك واقام البينة تسمع ولو كان في المنقول يشترط القبض بعد الفسخ لصحة البيع اذا ادعى عينا في يدي رجل اني اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد لا بل هو ملكي اشتريته من ذلك الذي يدعي الشراء منه منذ عشرة ايام واقام البينة يكون [illegible] فلو ان مدعي البيع بتاريخ لاحق يقول ان سكت عنه في التاريخ السابق كان [illegible] ينكر كان له ان يحلفه كذا في الفصول العمادية برهن على ان هذا ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حياته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له او كان ذا اقر انه لا حق له فيه او انه ليس له حق فيه وهناك من يدعيه بطلت بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هنا لا تبطل كذا في الوجيز للكردري ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان حال حياته وصحته بكذا واني اشتريت من فلان واقام البينة تقبل بينته وهو الاصح هكذا في الفصول العمادية ادعى عليه دارا في يده ارثا وهبة فبرهن المدعى عليه على الشراء منه وبرهن المدعي على اقالته صح دفع الدفع كذا في الوجيز للكردري دار في يدي رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا واقام بينة شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده فاخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته او اخذ جاحدا من ابي هذا المدعي في حال حياته فاقام ذو اليد البينة ان الوارث او اباه اقر ان الدار ليست له فالقاضي يقضي بدفع الدار الى الوارث هكذا في المحيط رجل ادعى عينا في يدي رجل انه كان لابيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد اودعنيها ابوك لا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على اخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لابنته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع فقال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان فورثها صح الدفع كذا في الخلاصة ادعت المراة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها ان ابانا [illegible] مهرها على نفسه قبل موته بسنتين وقالت هي في دفع دعواهم ان الزوج [illegible]

عليه في هذه الصورة اخرجني ابوك عن الكفالة في حياته او قال اخرجتني عن الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة على ما ادعى يندفع دعوى المدعي كذا في المحيط ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا مات ابي قبل ان يقبض شيئا من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي من جهة ابي لما انه لا وارث لابي غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان اباك قد احال فلانا بما كان له علي وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك الى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كان لا يندفع الخصومة عن المدعى عليه ما لم يقم البينة على الحوالة فيندفع دعوى المدعي عنه وخصومته كذا في الذخيرة رجل ادعى على اخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث عن ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بان اباه استوفى بدل هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت تسمع كذا في الخلاصة ادعى في تركة امراة ميراثا وقال كانت امراتي الى يوم موتها فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت المراة المتوفاة امراتي لورثت منها يصح الدفع ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال ان يكون رجعيا وبه لا يسقط الرجعية فيرث كذا في الوجيز للكردري هكذا في الخلاصة امراة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح كذا في الخلاصة ادعى رجل دارا في يد امراة ابيه انها تركة ابيه وقالت المراة هذه الدار تركة ابيك الا ان القاضي باعها مني بمهري وانت صغير كان ذلك دفعا لدعوى المدعي وهو الابن لو اثبتت ذلك بالبينة كذا في المحيط رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت كذا في فتاوى قاضيخان رجل مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة وفي احد الصغيرين دار يزعم انها دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير الاخر ان الدار التي في يدك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب ان هذه الدار كانت كلها ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا للصغيرين فادفع الي نصفها لاحفظه لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعى عليه بينة ان والد الصغيرين قد كان اقر في حال حياته ان كل هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايتي يندفع عنه دعوى القيم المدعي فان اقام القيم المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعي فان اقام القيم المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك ارثا عن ابيه والان تدعي كلها للصغير الذي في ولايتك بجهة اخرى اندفع دعوى القيم المدعى عليه لمكان التناقض كذا في الذخيرة سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن ادعى ميراث ميت لعصوبة بنوة العم واقام البينة على النسب بذكر الاسامي الى الجد فاقام منكر هذا النسب والميراث بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبته المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته فان وقع القضاء ببينة المدعي فالقضاء ماض ولا يبطل بينة المدعي بهذا ولا يندفع دعواه وان لم يقع القضاء ببينة المدعي فالقاضي لا يقضي باحد البينتين لمكان التعارض كذا في المحيط ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حياته ان اخو فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على اخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان اباه اشترى تلك من ابيك لا يسمع كذا في الخلاصة ادعى كرما في يد رجل ارثا عن جده ابي امه وقال انا محمد واسم ابي حمزة وابو صاحب [illegible] بن الحارث بن ساوع فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن الحسين وكان شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله يفتي في جنس هذه انه لا يندفع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض المشايخ في زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا هكذا في الفصول العمادية والمحيط والذخيرة وعلى هذا ادعى رجل على رجل انه كان لابي [illegible] عليك كذا وكذا من المال وانه مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار ما كان عليك ميراثا وقال المدعى عليه انه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم ان والد القاسم محمد والد القاسم احمد لا يكون هذا دفع دعوى المدعي على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زماننا فلا يقبل بينة المدعى عليه في ذلك والمسألة كانت واقعة الفتوى كذا في المحيط ادعى على اخيه تركة قد ارثي بحق الميراث عن ابيه وانكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن لابي في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشترى هذه الدار من ابيه وادعاه اباه فقد اقر لمدعيها دعواه صحيح وبينته مسموعة وان قال لم يكن لابي قط او قال لم يكن لابي فيها حق قط لم يسمع دعواه الشراء من ابيه كذا في الذخيرة اذا ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريت هذه الدار في حال صغرك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح اذا ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء دين الميت كذا في المحيط ادعى دارا فقال المدعى عليه اشتريت هذه الدار من وصيك في حال صغرك بكذا ولم يسم الوصي او قال ان فلانا باع مني هذه الدار باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي هل يسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي جاز بالاتفاق كذا في الفصول العمادية اذا قال المدعي في دعوى الميراث لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان للميت اخا واختا وقد قلت لا وارث له غيري حكى فتوى القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله ان المدعي لو اقر بذلك يبطل الدعوى والشهادة جميعا واما لو اراد المدعى عليه اثباته بالبينة لا يسمع بينته وفي كتاب الجنايات انه تسمع كذا في الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام بينة انك اقررت ان هذه الدار ملك ابي وحقه يقبل هذا الدفع ايضا وقيل ما عارض له دفعا فيقبل بينة الارث بلا معارض فلو ان المدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار المورث والمدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار المدعي تقبل بينة المدعي كذا في الفصول العمادية رجل ادعى محدودا في يدي رجل ميراثا عن ابيه له ولاخيه الغائب فلان فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان مورثك فلانا قد اقر في حياته ان هذا المحدود ملكي فقد قيل هذا دفع وهو الاصح هكذا في الذخيرة وان حضر الاخ وادعى في دعوى المدعى عليه الدفع على اخيه وقال ان المدعى عليه اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركة ابينا فهذا دفع لدعوى المدعى عليه ولو كان المدعى عليه من الابتداء لم يدع اقرار المورث بكون المحدود ملكا له انما ادعى اقرار الوارث المدعي بكون المحدود ملكا للمدعى عليه فالجواب فيه على الخلاف ايضا على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول بعضهم يجب ان يكون المسألة على التفصيل ان قال انك اقررت بكون المحدود ملكي وانا صدقتك صح الدفع وان لم يقل وانا صدقتك لم يصح وان حضر الاخ الغائب وادعى ان المدعى عليه قد اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركة ابينا لا يسمع منه هذا الدفع هكذا في المحيط ادعت امراة انها ابنة هذا الميت وان لها في تركته كذا وكذا فقال ورثة الميت انت مبطلة في هذه الدعوى لانك قد اقررت بعد وفاة هذا الميت وقلت [illegible] ذكره انه لا يصح هذا الدفع كذا في الذخيرة رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا انك بعد ما زال الاكراه بعت هذا المبيع مني بكذا عن طوع ورضا واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه ويندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد كذا في المحيط رجل ادعى على اخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في اخره هكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع كذا في الخلاصة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وكان يقول يحتمل انه كان طايعا في البيع مكرها في الاقرار والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طايعا حتى لو اقام البينة على كونه مكرها في البيع والاقرار جميعا كان الدفع صحيحا كذا في المحيط اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انك اخذت الثمن مني طايعا او ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه انك اخذت عوض هبتك مني طايعا فهذا دفع صحيح هكذا في الذخيرة وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي رحمه الله عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له بكذا طايعا واقام المدعى عليه في دفع ذلك بينة ان اقراره ذلك كان باكراه هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول كذا في المحيط رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه كذا في الخلاصة لو ادعى الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يؤرخا او ارخا على التفاوت فالبينة للمدعي كذا في التاتارخانية ناقلا عن الناصري رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة من فلان بامره او بغير امره لحال الاصيل وقال في الدفع هذا المال غرم واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح كذا في الخلاصة كفل عن اخر بالف بامره ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاها عن المكفول عنه ثمن خمر لم تقبل ذلك من الكفيل وان اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد ذلك لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن خمر او ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال اطلب خصمك وخاصم فان حضر الطالب بل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا كذا في الفصول العمادية اذا قال المدعى عليه في دعوى الدين انا اجيء بالدفع فقال له القاضي الدفع يكون بالابراء او بالايفاء بما تدعي قال كلاهما هل يكون هذا تناقضا حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه قال لا يكون تناقضا اذ التوفيق ممكن وبيان وجه التوفيق ان يقول اوفيت بعضه وابراني عن بعضه او يقول اوفيت [illegible]

هل يدفع دعوى المراة لجاب رحمه الله لا يندفع لان الزوج ما ادعى كذا في الفصول العمادية رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة ان له لا يسمع دعوى البايع وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق تقبل بينته ويبطل قضا القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعدما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا يقبل هذه البينة وان اقامها قبله لا يرجع المشتري على البايع ولو لم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع كذا في فتاوى قاضيخان القاضي اذا فرض النفقة على الزوج قال الزوج انها على حرام وقت الفرض لا يصح هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع كذا في الخلاصة اذا اقر في غير مجلس القاضي ان هذا العين ملكه بسبب الشرا من فلان ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه انه اقر مرة ان هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو ثبت ذلك عند القاضي بالبينة يندفع دعوى المدعي كذا في المحيط رجل ادعى عينا في يد انسان عند القاضي ملكا بسبب لم يمكنه اثباته فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل وسلم اليه ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي او قاض اخر ملكا مطلقا فقال المشتري في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لما انه ادعى هذا العين قبل بايعي بسبب الشراء والان يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح كذا في الذخيرة ادعى عينا في يدي انسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي انا ادعيه الان بذلك السبب ايضا وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل دفع المدعى عليه كذا في الفصول العمادية في دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع فلو اقام البينة انه اقر انها لفلان يسمع كذا في الخلاصة رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعاه فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا ابتياعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الاجل ظهير الدين رحمه الله لا يسمع منه هذا الدفع كذا في فتاوى قاضيخان الاستيهاب والاستشراء يكون اقرارا بالملك للبايع على الاصح في الزيادات لا يكون اقرارا وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين وفي زيادات القاضي علاء الدين الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات كذا في الفصول العمادية ادعى عينا في يدي انسان انه ملكي وقد اقر صاحب اليد بذلك لي فاقام المدعى عليه البينة انه استوهب هذا العين مني يكون دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبايع او اقرار من المساوم انه لا ملك له فيما ساوم كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى المودع وقال كان ملكي لكنه قبض مني ولم يدفع الي فاشتريته منه لا يسمع هذا من المدعي كذا في خزانة المفتين فلو ان المدعي بعدما بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل تصديق الخصم هذا اذا ارخ كل واحد منهما اقراره تاريخا فان لم يورخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بانه لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له وثم احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي هكذا في فتاوى قاضيخان والاستشراء من غير المدعى عليه ذكر انه اقرار بانه لا ملك للمدعي يمنع الاستشراء من المدعى عليه حتى لو اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه يسمع دعواه ويقبل بينته قال المؤلف وهذا على الرواية التي لم يكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى نخلا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه استشرى مني هذا النخل مني فهذا ليس بدفع كذا في الذخيرة وفي دعوى العقار اذا انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع كذا في خزانة المفتين ادعى محدودا في يدي رجل وبين حدودها فقال المدعى عليه اين محدود كه مدعي دعوى ميكند باين حدود ملك منست وحق منست فاعاد المدعي دعواه ثانيا في مجلس اخر بعين تلك الحدود فقال المدعى عليه در حدود خطا كرده واين محدود كه در دست منست باين حدود نيست كه تو دعوى كرده فاعاد المدعي دعواه ثالثا في مجلس اخر فقال المدعى عليه اين محدود كه تو دعوى ميكني بفلان فروختم بوريك بيش از انكه دعوى ميكردى ومن ازان فلان خريده ام هل يكون هذا دفعا لدعوى المدعي فقيل لا وينقض كلامه الثالث بكلامه الثاني واعتبر كلامه الثاني لنقض الثالث وان لم يعتبر في حق دفع دعوى المدعي كذا في المحيط استعار من اخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وان اراد استحلاف المعير على ذلك فله ذلك وذكر في المنتقى مسائل تدل على عدم القبول ومن جملة ذلك رجل ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه ثم اصطلحا على شيء ثم ان المدعى عليه اقام بينة على انه كان اشترى هذه الدار من ابي هذا المدعي حال حيوته او اقام بينة انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من ابي هذا المدعي لا يقبل بينته كذا في الذخيرة في المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان ادعى عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان ادعى عند القاضي بان هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار كذا في الخلاصة رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف قط وقد كنت ادعيت على هذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي بلى عليك الف درهم ما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم ادعى بلغت اليهما دفعهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان ذلك علي الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال المدعي ما قضيتني فدفع اليه الفا وصالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد الشهود انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي ولم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بقبض الدين اذا اثبت الوكالة بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد عزله تقبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع صحيح ان اقام البينة يندفع به دعوى المدعي كذا في الفصول العمادية رجل ادعى على رجل ان لفلان ابن فلان عندك كذا وكذا وانه صبي وجعل القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم ان فلانا ابن فلان وكلني بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعي بشرايطه وقبض المدعي المال ثم ان هذا المدعى عليه بعد ذلك يوما ادعى على هذا الوكيل ان هذا الصبي فلان بن فلان قد ادرك ووكلني بقبض ما له منك ايها الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي بعثت المال الى الوصي هل يصدق فقيل لا يصدق كذا في المحيط حانوت استحق من يد رجل بالبينة ورجع المستحق عليه على بايعه بثمنه بالبينة فاقام بايعه بينة بحضرته وبحضرة المستحق ان المستحق اقر ان هذا الحانوت كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولا وارث له غيري وان ابي قال في حيوته وصحته ان جميع هذا الحانوت ملكي بسبب صحيح وانه في يدي بحكم الاجارة لا ملك له فيه وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق عليه هذا وان قضاء القاضي للمستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو ان البايع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان قال قبل دعوى الحانوت التي في يد فلان ملك فلان بن فلان والان يدعي الحانوت لنفسه وهذا تناقض فهذا دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة بايع العبد اذا طلب الثمن من المشتري فقال المشتري انك مبطل في هذه الدعوى لانك بعت الحر فانك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد يمينك وعتق عليك وبعته مني فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة وكذلك لو قال حلفت وقلت كل عبد اشتريته فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عتق عليك ثم بعته مني وكذلك لو قال اعتقت هذا العبد قبل ان تبيعه مني هذا كله دفع صحيح ذكر الفصل الاخير في الزيادات من غير ذكر خلاف وذكر الفصل الاخير في موضع اخر عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله ان بينة المشتري لا تقبل على البايع بذلك حتى لا يسترد المشتري الثمن عن البايع لكن يعتق العبد على المشتري لاقراره بذلك كذا في المحيط

الباب السابع

فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انه ملكه فقال المدعى عليه تامل كنم ونكاه كنم فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب كذا في المحيط اذا قال به نيم او قال مرا علم نيست او قال لا ادري اهو ملكي ام لا او قال اين مرا بدعا به حق من است او ترا ازروي حق نيست فالكل ليس بجواب هكذا في الخلاصة ولو قال لا ادري اهو ملك هذا المدعي فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب فان لم يجب يجعله منكرا ويسمع البينة عليه كذا في المحيط واذا قال المدعى عليه اين محدود مرا بتو سپردني نيست او قال بتو تسليم كردني نيست فعند بعضهم هذا جواب وهو الاصح هكذا في الذخيرة ادعى ضيعة في يدي رجلين فقالا دو بهره از سه بهره اين ضياع ملك ماست ودر دست ماست وبك

بتو ملك فلان غايب است ودردست ما امانت است فهذا جواب تام ولكن لا يندفع الخصومة عنهما عن السهم الآخر ما لم يقيما بينة على الوديعة على ما مر كذا في المحيط . وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل في يد المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه الجواب واذا قال هو في يد هذا المدعى عليه فقال المدعى عليه للمدعي اين محدود ملك تو نيست فهذا على وجهين اما ان قال دردست من است وملك تو نيست فهذا جواب وان لم يقل دردست من است فقد قيل انه جواب وهو الاشبه هكذا في الذخيرة ادعى دارا في يد رجل انها داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد اين خانه در دست من است بسببى شرعى ومرا اين مدعى چيزى نيست فهذا جواب تام في حق الملك لا في حق انكار الغصب تام في حق الملك كذا في المحيط ادعى منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه عرصه ملك منست لا يكون جوابا ما لم يقل اين عرصه منست وكذا اذا قال الشهود العرصة ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام كذا في المحيط . وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادنى نيست فهذا قال بعضهم هو جواب وهو الاشبه ولو قال في دعوى الدين مرا علم نيست مرا خبر نيست فهذا ليس بجواب هكذا في الذخيرة . واذا قال في دعوى الدين بسبب البيع او ما اشبه ذلك مرا اين مبلغ بدين سبب دادنى نيست فهذا ليس بجواب هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون خصما في اصل الدين كذا في المحيط ولو ادعى وارث رب المال على المضارب عند القاضي فاجاب المضارب وقال مرا بر تو دعوى كه وى ميكنى چيزى دادنى نيست فهذا جواب كاف وليس للقاضي ان يجبر على بيان ذلك فاذا اقاموا بينة ان مورثهم دفع اليه مال المضاربة كذا قبض ذلك لا يلزمه وكذا كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى شيئا يجب به الضمان كذا في الملتقط ادعى نكاح امرأة فقالت من زن اين مدعى نيم فان اشارت اليه فجواب والا فلا في قول وقيل جواب كذا في الوجيز للكردري ادعى عشرة دنانير محلا فقال الزوج ايجد بوده است دارم هذا لا يكون جوابا لدعوى المدعي لانه ادعى عليه المهر لكن للقاضي ان يقول للزوج اقم البينة على ما ادعيت فاذا اقام البينة لا بد وان يبين قدر المؤدى ليصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال ايجد بوده است دارم يكون الجواب ايضا كذا في الفصول العمادية

الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع

فيما يقع به التناقض في الدعوى

متى ثبت عند الحاكم تعارض القولين المتضادين من المتناقضين من المدعي في الدعوى منع استماع الدعوى كذا في محيط السرخسي التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره فمن ادعى عينا لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له اما اذا ابراه عن جميع الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او وصاية منه ليس كذا في خزانة المفتين ادعى عينا في يد انسان انه له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى انه له واقام البينة على ذلك يصير متناقضا ولا تقبل بينته الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته كذا في الظهيرية ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة لا تقبل الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول فكان وكلني ثم باعه من الثاني ايضا والتدارك ممكن بان غاب عن المجلس بان جاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الخصاف في الجامع كذا في الوجيز للكردري والدين في هذا نظير العين كذا في الظهيرية الوكيل بالخصومة لو اقر على موكله في غير مجلس القضاء انه قبض دينه وانه لا حق لموكله عليه ثم ادعى عليه دينا لموكله لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه كالوارث اذا اقر الوارث ثم ادعى دينا للميت هكذا في فتاوى قاضي خان لو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشترى منه بالف ولم يوقته سمعت ولو قال هو لفلان اشتريته منه امس موصولا واقام بينة قبلت استحسانا ولو قال مفصولا بان قال هو لفلان وسكت ثم قال اشتريته منه امس لا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي رجل اقر ان هذا العبد لفلان ثم سكت مقدار ما يمكنه الشراء منه ثم اقام البينة على الشراء من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته وكذا لو اقر ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم مكث حينا ثم ادعى انه اشتراه منه واقام البينة ان وقت الشهود انه اشتراه بعد الاقرار قبلت والا فلا وكذا لو اقر ان هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه ثم اقام الشهود انه اشتراه منه ان وقت الشهود وقتا بعد الاقرار جاز والا فلا كذا في الفصول العمادية في الاملاء عن محمد رحمه الله ثوب في يدي رجل اقر انه لفلان ثم قال بعد ما سكت بعته منه بمائة دينار وقال فلان هو لي من غير البيع قبلت بينته وان لم يكن اقراره كذا بالبينة ولو كان المقر وصل كلامه فقال هذا لفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله ولم يخرج من يده الا بان قال كذا في المحيط عن محمد رحمه الله في رجل في يده دار فاقر رجل آخر ان هذه الدار لمن هي في يده انا بعتها منه بالف درهم موصولا باقراره وانكر صاحب اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته وان قال ذلك مفصولا لا تقبل بينته على ان الدار له كذا في محيط السرخسي رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد والدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يده قبل اقراره لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان لو قال هذا لا حق لي فيه او قال كان لفلان لا حق لي فيه ثم اقام بينة بعد حين على الشراء منه لا تقبل حتى لو وقت الشهود بعده قبلت كذا في محيط السرخسي رجل قال لغيره هذا العبد لك وقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لا يكون له ولو اقام البينة لم تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لا اعلم لي حقا ثم ادعى حقا او جاء بحجة قبل منه كذا في محيط السرخسي اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله ولو كان ثمة منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو في باب من القضاء في آخر الجامع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك للمنازع لكن القاضي يسال ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر يامر المدعي باقامة البينة عليه ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في باب القضاء ان قوله ليس هذا ملكا لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد لمكان قيام اليد والمذكور في شرح الجامع ادعى دارا في يد رجل واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي كذا في الفصول العمادية لو قال الزوج ليس هذا الولد مني ونفاه فتلاعنا على نفي الولد وانقطع نسبه منه ثم قال هو ابني يصدق كذا في محيط السرخسي في الجامع اقر الوارث بان العين هذا لم يكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذه منه بعد موته او حال حياته ثم رد الى الوارث لان امينا حتى يقوم المودع والاصل في يدي عدل هذا اذا اقر به لمعلوم اما اذا قال ليس هذا الشيء لمورثه ثم ادعاه انه لمورثه دفع الى الوارث بعد العلوم اذ لم يحصل له مطالب كذا في الوجيز للكردري ذكر هشام عن محمد رحمه الله رجل قال ما لي بالري حق في دار وارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يدي انسان بالري انها له قال تقبل ان قال ليس لي بالري في رستاق كذا في يدي فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يديه في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لم تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه بعد الاقرار كذا في محيط السرخسي لو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى انه له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان في نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال لا حق لي في هذه الدار ولا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم انه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه كذا في المحيط ادعى عليه ارضا شركة بينه وبين اخيه ميراثا من ابيه فانكر المدعى عليه وقال لم يكن لابيك فيها حق ثم ادعى عليه انه كان اشتراها من ابيه او ادعى ان اباه كان اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه ان يقول لم يكن لابيك فيها حق لاني اشتريتها منه فان كان قال لم يكن لابيك قط لم تسمع دعواه الشراء من ابيه لان فيه تناقضا وتسمع دعوى اقرار ابيه له بها لانه لا تناقض فيه كذا في الفتاوى الصغرى ادعى على آخر ان في يده كذا كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا وما دفعت اليك شيئا من المال لا يسمع دعوى دفع المال لمكان التناقض وان انكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا او ليس لك في يدي مال الشركة يسمع منه دعوى دفع المال ولا تناقض ههنا كذا في المحيط اذا ادعى على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هو ليس باخي ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب الميراث وقال هو اخي لا يقبل ذلك منه ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث كذا في الفتاوى الصغرى لو ادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي فيها البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط ولم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان ادعى على رجل الف درهم فقال لم يكن لك علي شيء قط ثم اقام المدعي البينة واقام المدعى عليه البينة انه قضى تقبل منه ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على القضاء وقال ابو يوسف ان قال لم يجر بيني وبينك معاملة ولكن اخرني بهودي موصولا انه ادعى علي حقا ثم قال اشهدوا ان تداركه ولم يجر بيني وبينه معاملة قبل ذلك منه كذا في محيط السرخسي ولو قال المدعى عليه او لا لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة

فان كان انكر الشركة اصلا لا يسمع دعوى دفع المال لمكان التناقض

على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل بينته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان لو ادعى على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضي له بذلك وجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه برئ الي من كل عيب بها لا تقبل بينته كذا في الفصول العمادية ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء ونحن في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة من العيب فكذا ها هنا الخلع عندنا لان الخلع طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسمع هكذا في فتاوى قاضي خان امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل ذلك ثم ادعى انه تزوجها فاقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي لو اقامت المرأة بينة على الطلاق ثلاثا بعد ما اختلعت نفسها منه لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة وكذلك الزوج اذا قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم اقام الاخ بينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا قبلت بينته ويرجع الاخ على الزوج بما اخذ من الميراث وكذلك المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم اقامت بينة على اعتاق المولى اياها قبل الكتابة تقبل وكذا العبد وكذا المرأة اذا قاسمت ورثة زوجها الميراث وكلهم كبار وقد اقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت في الميراث كذا في الفصول العمادية قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم انه كان اباه تصدق بطائفة منها معلومة عليه او ادعى ذلك لابن له صغير وقال ان مات ابي فوديتها منه واقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة ولو كان ادعى دينا على ابيه صح دعواه وبينته على ذلك كذا في الذخيرة اذا اقتسم القوم دارا والمرأة معترفة بذلك او اصابها الثمن نحو لها طائفة من الارض ثم ادعت انه صدقها اياها في صحته او ادعت انها اشترتها منه تصدقها لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموها برضاها فاما كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في القسم الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل كذا في فتاوى قاضي خان اذا اقر احد الورثة ان هذا المحدود ميراث عن ابينا ثم ادعى انه وصية عن ابي لابني فلان واقام البينة لا تقبل بينته ويكون متناقضا وهو الاظهر هكذا في الظهيرية لو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم بعد ذلك ادعى ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا على الميت وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان استاجر من آخر محدودا والاجارة طويلة مرسومة واجره من غير مقاطعة واقر المستاجر الثاني بالقبض ثم ان المستاجر الاول مع المستاجر الثاني فسخا الاجارة الثانية بينهما وطالب المستاجر الاول من يوم الاجارة الثانية بمال المقاطعة فقال المستاجر الثاني ان هذا المحدود كان في يد الآجر الاول من يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم ولم يجب علي مال المقاطعة واقام البينة الصحيح انه لا يصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض ولو اقام المستاجر الاول بينة على ان الثاني قد قبض المستاجر واقام الثاني بينة على انها كانت في يد الاول ... سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له ايفاء الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان قضى المال في حياته واراد اثبات ذلك بالبينة قال لا يصح دعواه ولا يسمع بينته هكذا في المحيط سئل الامام ظهير الدين رحمه الله عمن خلع امرأته وقال في مجلسه امرأته بخلع من جميع مهرها نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت واقتسمت قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره وان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض الروايات انه لا يصدق قال رضي الله عنه وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله ملكته بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضي خان وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في المجلس قال رضي الله عنه ذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه وعلى دين حادث بعد الاقرار او ادعى عليه دينا لا يقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابراه او على قرض الف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان يسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه كذا في فتاوى قاضي خان اذا اقر المدعى عليه وقال جميع ما في يدي من قليل ولا كثير لفلان ثم انه مكث اياما فحضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى عبدا مما في يده انه لم يملكه بعد اقراره وقال المدعي كان هذا العبد في يدك يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان يقيم المدعي بينة انه كان في يده يوم الاقرار كذا في الفصول العمادية رجل اقر ان لفلان عليه الف درهم ثم قال بعد ذلك قضيتها اياه قبل ان اقر بها واقام البينة على ذلك لم اقبل بينته ولو ادعى انه قضاه قبل الاقرار موصولا باقراره تقبل بينته استحسانا هكذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة لو قال كانت له علي الف درهم ثم قال قضيتها اياه قبل الاقرار موصولا او مفصولا واقام البينة عليه قبلت بينته كذا في الذخيرة في فصل التناقض في الدعوى والشهادة وقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى عليه الف درهم فانكرها فسأل الحاكم المدعي هل يقبض من المال شيئا فاقر انه قبض منه عشرة آلاف درهم فابرأ الحاكم المدعى عليه من العشرة الآلاف فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب لا والله ما قبضتها مني فجاء الطالب ببينة يشهدون على كلامه هذا قال محمد رحمه الله تقبل حجتي من الطالب واقضي بها عليه ومثله لو اقام الطالب البينة على المال لا يقبل ذلك منه وان قال المطلوب اغفلت ما قبضتها مني وانا اقيم البينة انك قبضتها من وكيلي لم تقبل بينته ولو جاء المطلوب ببينة فشهدوا ان رجلا اجنبيا قضى هذا المال تطوعا بها من ماله من غير امر المطلوب ولا وكالة فاني اقبل ذلك ولو قال المطلوب ما قبضها فلان كان نحن اعلى قبض من نفس المطلوب ووكيله وعلى كل احد اجنبي غيره ولا اقبل البينة انه قبضها من رجل اجنبي كذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال كنت استوفيت من هذا المال كذا او بالفارسية چندين يافته بودم بطلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان واذا اقام البينة ان له على فلان اربعمائة ثم اقر المدعي ان للمنكر عليه مائة سقط عن المنكر ثلاثمائة عند ابي القاسم وعن ابي احمد عيسى بن النصير انها لا يسقط وعليه الفتوى كذا في الملتقط اذا ادعى رجل على غيره عشرة دراهم حالة فقال المدعى عليه ترا مارا بتو ده درم بايد داد ولكن مارا از تو ده درم مى بايد حال فهذه الدعوى الثانية لا تصح اذا كان المالان من جنس واحد كذا في الذخيرة اذا قال المدعى عليه الدين اين مبلغ مال كه دعوى ميكنى بتو رسانيده ام ثم قال بفلان حواله كرده بودم واو رسانيده است فقد قيل لا يسمع هذه المقالة الثانية وقيل تسمع كذا في المحيط رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها بسوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على انها من فلان مالكها لا يقبل الا ان برهن على الشراء من فلان بعد المساومة او على ان المساوم منه كان وكيل فلان بالبيع كذا في الوجيز للكردري اشترى ثوبا او ساومه او استوهبه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او قبل الاستيهاب او ادعى انه كان ملك ابيه يوم المساومة فمات وتركه ميراثا له او وصيه له لا يسمع دعواه الا اذا صرح بملك ابيه عند المساومة بان اثبت انه قال عند المساومة ان هذا الثوب لابي وكلك ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل لعدم التناقض وكذا لو قال عند الدعوى كان لابيه وكله ببيعه فاشتريته ثم مات وتركه ميراثا لي يسمع ويقضى له بالثمن لانه ليس بمتناقض كذا في الكافي ولو ادعى طيلسانا او ساومه ثم ادعى مع اخ له انه كان يملكه قبل الشراء او قبل الاستيام او ادعى انه كان ملك ابيه يوم المساومة فمات وتركه ميراثا لهما لا يسمع دعواه في نصيبه ويسمع في نصيب اخيه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وحده وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره ولكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض الابن حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى للابن هكذا في الخلاصة ولو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بشراء من المدعى عليه وقضى او لا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه عنه لا يسمع دعواه ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه لكنه لي او لابي ورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على ما ادعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال لا او لم يؤد بالشهادة ثم ادعى لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب تقبل كذا في الوجيز للكردري رجل ساوم بولد امة او ثمرة نخل او غلة في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة او النخلة والارض لم يقض

مطلب قاسمت ورثة زوجها الميراث وكلهم كبار وقد اقروا بالزوجية ثم اقاموا بينة على طلاقها ثلاثا يرجعون

البيع واراد استرداد الثمن لا يصح دعواه وان اراد ان يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لا يسمع بينته وكذا اذا لم يكن له بينة
واراد ان يحلف صاحبه ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك كذا في المحيط ادعى عليه انه ماله ثم ادعى انه وقف عليه تسمع ولو ادعى
اولا الوقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع كذا في الوجيز للكردري رجل باع ضيعة ثم اقام البينة انه كان وقفا عليه وعلى اولاده قال لا تسمع للتناقض
وان اراد ان يحلف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة تقبل بينته وقد قيل القول بعدم القبول اصوب واحوط هكذا في محيط السرخسي
وفي الاجناس مشتري الارض اذا اقر ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره بحضرة من يخاصمه ثم اقام المشتري البينة على البائع
يرجع بالثمن عليه قبلت بينته كذا في المحيط ولو ادعى المشتري على بائعه ان الارض التي تحت يدي وقف على مسجد كذا تقبل وينتقض البيع عند
الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وقيل لا تقبل والاول اصح كذا في الفصول العمادية لو ادعى مالا بسبب الشركة في
يوم ثم ادعى ذلك دينا عليه تسمع وعلى العكس لا تسمع لان مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة كذا في الفصول الاستروشنية
رجل ادعى على اخر انه كان لفلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان وصار ماله عليك ميراثا لي فقال المدعى عليه انا اوفيته من المال المدعى وذهب ليأتي
بالبينة فلم يأت ثم ان المدعي اعاد دعواه ثانيا في مجلس اخر فقال المدعى عليه لا علم لي بوراثتك يسمع ذلك منه كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من
كتاب الدعوى رجل ادعى على امراة انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث كذا في المحيط في الفصل التاسع في دعوى
الميراث ولو كانت المراة ادعت النكاح فانكر الزوج ثم ماتت فطلب الرجل ارثها وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف

الباب التاسع في دعوى الرجلين وفيها فصول

الفصل الاول في دعوى الملك المطلق

الفصل الثاني

مورخا واقاما البينة على ذلك وتاريخ احدهما اسبق قضي لاسبقهما تاريخا ولو استويا كانت الدار في يد المدعى عليه او في ايديهما او في يد احدهما ايهما كان ويقضى
بالعبد للاخر كذا في المحيط وان ارخ احدهما دون الاخر والدار في يد المدعى عليه يقضى للمورخ بالدار وبالعبد للاخر وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر قبض
معاين او شهود به فهو اولى كذا في الكافي وان شهد الشهود الذي لم يورخ على اقرار البائع بالشراء والقبض قضي لصاحب التاريخ ولو كان لاحدهما
قبض شهود وللاخر معاين فالذي له القبض معاين اولى كذا في المحيط ولو كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر قضي بالدار والعبد بينهما
كذا في الكافي وان شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة او على اقرار البائع بالقبض وارخ احدهما ولم يورخ الاخر ان كانت الدار
في يد البائع فصاحب التاريخ اولى وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ شهوده فهو اولى بحكم القبض المعاين وان كانت الدار في يد المشتري بين واقاما
البينة على الشراء والقبض معاينة او على اقرار البائع بالقبض وارخ شهود احدهما دون الاخر قضي بالدار بينهما نصفين والعبد لهما ايضا ويخيران
ايضا قال محمد رحمه الله وتاريخ القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدعيين على الشراء والقبض
وارخوا القبض دون الشراء فتاريخ احدهما اسبق كان صاحب القبض السابق اولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق تقضى بها
لصاحب الوقت السابق وان ارخ احدهما في القبض دون الاخر والدار في يد البائع قضي لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ فهو
اولى هذا كله اذا كان العبد في يد المدعى عليه فاما اذا كان العبد في يد المدعيين والدار في يد المدعى عليه والباقي بحاله فالدار والعبد بينهما
ويخيران فان امضيا العقد فالدار بينهما وان اختارا فسخ العقد كان العبد بينهما نصفان ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما كذا في المحيط عبد
في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف
درهم ورطل خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال
ابو يوسف رحمه الله يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه
من الذي في يديه بيعا فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان وان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان كذا في المحيط وهذا اذا اقاما البينة على اقرار
الذي في يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وتقابض العبد فان كان العبد قائما اخذ العبد بينهما نصفين ولا شيء
لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمة واحدة بينهما ولا شيء لهما غير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان عبد في يدي رجل ادعاه
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا جائزا على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه
فالذي في يديه العبد بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر كذا في الظهيرية عبد في يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما بينة انه عبده باعه
اياه على انه بالخيار ثلاثة ايام فان امضيا البيع او امضى احدهما ورضي به الاخر لزم المشتري لكل واحد منهما الف درهم وان امضى احدهما البيع ونقض الاخر
فللمجيز نصف الثمن والناقض كل العبد وان لم يمضيا البيع اخذ العبد نصفين ولا شيء على المشتري وان لم يقيما البينة وصدقهما ذو اليد ولا يعلم ايهما اولى
ان امضيا البيع اخذ كل واحد منهما الف درهم نصف قيمته وان امضى احدهما ولم يمضه الاخر ياخذ المجيز الالف كلها وياخذ الاخر العبد كله كذا في محيط
السرخسي في نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن غلام في يدي رجل ادعى رجل انه اشتراه من صاحب اليد بالف درهم منذ سنة واقام رجل اخر بينة
انه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة فقضى القاضي بالغلام لصاحب الالف فسلم الغلام
اليه ثم وجد المشتري به عيبا ورده على المقضي عليه بالقضاء وجاء صاحب المائة وقال انا اخذ الغلام لانك اقررت ببيعه مني وصاحب اليد يابى ويقول
القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا يلتفت الى قول صاحب الغلام ولا يكون القضاء بالغلام لصاحب الالف فسخا للبيع بمائة ويكون لصاحب المائة ان ياخذ
الغلام باقرار البائع انه باعه منه ولو بيعه من ذلك وان قال البائع لصاحب المائة خذ الغلام وابى هو فللبائع ان يلزمه وان قال صاحب المائة حين
قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام من مجلس القاضي قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول البائع اجبتك الى ذلك او يفسخ القاضي العقد
بينهما كذا في المحيط اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك بسبب من جهة واحدة وارخا وتاريخهما على السواء او لم يورخا او ارخ احدهما فذو اليد اولى
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى هكذا في الذخيرة اذا كانت الدار في يدي رجل وادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام
على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد والمدعى هو الاول اي تاريخ الخارج اول فانه يقضى بها للخارج فاذا قضيا للشراء بالخارج
فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البائع او بمعاينة القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من
البائع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت نقد
احدهما عند القاضي اما باقرار البائع او بالمعاينة ولم يثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه حتى يستوفي منه الثمن فان كان الثمنان من جنسين
مختلفين فان القاضي لا يعطي ذا اليد شيئا مما قبض من الخارج لان البائع لو كان حاضرا لم يكن له ان ياخذ ذلك بغير رضا البائع فكذا اذا كان
غائبا لا يكون للقاضي ان يعطيه وان كانا من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل شيء امسكه على البائع وان بقي من دين ذي اليد
شيء واتبع البائع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البائع عند القاضي او بالمعاينة واما اذا اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقد الثمن للبائع
فانه لا يسمع بينته ولو كانت الدار في يد ذي اليد بهبة او صدقة او بيع ولم ينقد الثمن فاقام هذا بينة انه اشتراها من زيد قبله قضيت بالدار
للخارج وان نقد ماله واخذت منه الثمن للبائع ولا اعطي ذا اليد من ذلك شيئا كذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء وان ادعيا تلقي الملك
من جهة اثنين فانه يقضى للخارج هكذا في المحيط والذخيرة اذا ادعى صاحب اليد تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء او ارخ
احدهما دون الاخر يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك على التفصيل هكذا في
الذخيرة الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا في تاريخ احدهما جهالة بان ادعى المدعي انه اشتراها من زيد منذ سنة واقام البينة
واقام ذو اليد البينة فانه اشتراها من عمرو منذ سنة او اكثر ولا يحفظون الفضل فالبينة بينة المدعي وكذا اذا شهد الشهود المدعى
عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة او سنتين وشكوا في الزيادة يقضى للخارج كذا في الفصول العمادية دار في يد رجل ادعى خارج انه اشتراها
من ذي اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وتترك
الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ثم لو شهدا البينتان على نقد الثمن يقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا
فالقصاص مذهب محمد رحمه الله لوجوب الثمن عنده كذا في الكافي فان وقتت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى
لصاحب اليد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اثبتا قبضا قضي لصاحب اليد وان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في الوجهين
هكذا في الهداية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد بينة انها داره باعها من هذا المدعي
بالف درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تهاترت البينتان كذا في المحيط دار في يد زيد برهن عمرو على انه باعها من بكر بالف
وبرهن بكر على انه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله قضي بالدار بين المدعيين ولا يقضى بشيء من الثمنين كذا في الكافي دار في يد رجل
يسمى محمدا اقام خارج يسمى بكرا البينة على الشراء من بكر ولم يذكروا القبض والتاريخ فبينة محمد مقبولة ويقضى بالشراء له من بكر وبينة بكر
والمرأة باطلتان عند ابي يوسف وابي حنيفة ولو كانت في يد بكر والمسألة بحالها فالجواب عندهما كما لو كانت في يد محمد ولو كانت الدار في يد المرأة
لا يقضى بشيء عندهما وتترك الدار في يدها هكذا في محيط السرخسي واذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد وباقي المسألة بحالها فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يقضى بشراء محمد وتهاترت بينة بكر والمرأة وهكذا الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر واما اذا كانت في يد المرأة فعلى قولهما تقبل
بينة بكر ومحمد ولا تقبل بينة المرأة وهكذا في المحيط حر في يده عبد اقام مكاتب البينة انه عبده باعه من هذه المرأة بالف واقامت المرأة البينة على البيع
من المكاتب بعشرة اكرار حنطة واقام الحر البينة انه اشتراه من المكاتب بهذا الوصف ولم يذكروا القبض فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يقضى بشراء الحر وتبطل بينة المرأة والمكاتب ولو كان العبد في يد المكاتب يقضى بشراء الحر عندهما وكذا عند محمد رحمه الله وان كان في يد المرأة لا يقضى
بشيء عندهما كذا في محيط السرخسي اذا شهدوا بالعقد والقبض والعبد في يد الحر فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بينة المرأة والمكاتب
باطلتان وبينة الحر على المكاتب مقبولة وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسألة بحالها فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الاول وان كان
العبد في يد المرأة وباقي المسألة بحالها فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة وبينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جائزتان هكذا في المحيط
ولو كان الحر يدعي الشراء من المكاتب بمائة دينار والمسألة بحالها وصدق ذو اليد بكر ولم يذكروا القبض يقضى ببيع الحر عندهما وكذلك عند محمد
رحمه الله ولو كانت في يد المكاتب فكذلك الجواب عندهما وان كانت في يد المرأة يقضى ببيع الحر من المكاتب ولو ذكروا القبض والمبيع في يد الحر قضى ببيعه من
المكاتب وسلم اليه عندهما ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المرأة يترك العبد في يدها وتهاترت بينة المرأة والمكاتب ويقضى للحر
على المكاتب بالحر عندهما هكذا في محيط السرخسي رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما وهذا اذا لم
يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون الاخر فصاحب

التاريخ

التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى اذا اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حياة المرأة
اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرث ميراث
زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد كذا في الخلاصة
الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقة من غير تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد فلو كان القاضي قضى للخارج ببينته ثم اقام صاحب اليد
بينة هل يقضى ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وعلى قول من يسمع بينة ذي اليد لو اقام الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها
قبل صاحب اليد يقضى للخارج هكذا في الفصول العمادية ادعى نكاح امرأة وهي في يد اخر فاقرت المرأة للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ قال
بعض مشايخنا يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم يقضى لصاحب اليد كذا في الفصول الاستروشنية لو ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد احد
فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فان اقام الاخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة اولى ولو اقاما البينة بعد ما اقرت لاحدهما فان وقتا فالاول
اولى وان لم يوقتا فالذي زكيت بينته اولى وان لم تزك بينتهما او زكيتا فعند بعض المشايخ يقضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الحسن
وعند بعضهم لا يقضى لواحد واليه اشار في ادب القاضي في باب الشهادة على النكاح كذا في الفصول العمادية ولو ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد احد
واقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى تعارضت البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح يقضى له بالنكاح
كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعد ما اقاما البينة عيانا ولو ادعيا نكاح امرأة وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح كذا في
الفصول الاستروشنية ولو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان
على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل كذا في فتاوى قاضي خان ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى بها
القاضي ثم ادعى اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها الا ان يوقت شهود الثاني سابقا وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر
لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق كذا في الهداية ولو شهد شهود احد مدعي النكاح انه دخل بها كان هو اولى وان كانت المرأة في بيت
احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد
انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احداهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار
ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احداهما
البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي بالدخول
بالصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود به لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا على
الدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المالين لهما بينهما للمدعية الدراهم ربع الدراهم وللمدعية الدنانير ربع الدنانير كذا في فتاوى
قاضي خان امرأة قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمروا والزوجان يدعيان النكاح فهي امرأة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
هكذا في الفصول العمادية وهو الصحيح لان قولها تزوجت زيدا اقرار منها بالنكاح فصح الاقرار منها ثم بقولها بعدما تزوجت عمروا ابطال اقرارها
الاول ولا تملك هكذا في محيط السرخسي لو ان امرأة اقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة انها اقرت انها امرأته اختلعت منه بالف درهم ولم
يوقتا فعليها ان تؤدي الى كل واحد منهما ماله وان وقتا لزمها مال الوقت الاول وبطل عنها مال الوقت الاخر وان لم يدخل بها احدهما لزم المالان
جميعا وقتا او لم يوقتا كذا في المحيط في دعوى فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله ادعى على امرأة انها امرأته وحلاله وهي تدعي انها كانت امرأته
لكن طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه تكلف المرأة اقامة البينة
على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة تحلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينها وبين الزوج الثاني كذا في الفصول العمادية رجل تزوج امرأة
ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك
وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من
هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق
فهي امرأة الاخر كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال الزوج كان لك زوج قبلي وطلقك وانقضت عدتك وانكرت الطلاق فجاء رجل وادعى انه
ذلك الزوج وانكر الثاني فالقول للثاني كذا في محيط السرخسي في كتاب النكاح رجل تزوج امرأة ثم جاء رجل وادعى انها امرأتي فقال المدعى عليه
كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وانكر المدعي الطلاق يؤمر بالتسليم الى المدعي ولو قال بلى طلقتها لكن تزوجتها
بعد ذلك ومدعى عليه بارخواستين وبرامنكرا نترك في يد المدعى عليه ولو ان المدعي انكر الطلاق واقام المدعى عليه بينة انه طلقها منذ
سنتين واني تزوجتها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق كذا في الفصول الاستروشنية امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته
وخارج يدعيها وهي تنفي قد قيل يقول ابي يوسف القول قول من هي في داره كذا في الفصول العمادية برهن على انها منكوحة وفي يد ذي اليد بغير حق
وذو اليد قال زوجتي والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى كذا في الوجيز للكردري
رجل قال لامرأته زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة فلم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج كذا في
فتاوى قاضي خان وهكذا في المحيط البالغة اذا اقامت البينة على رد النكاح بعد البلوغ والزوج اقام البينة انها سكتت بعد بلوغها
تقبل بينتها كذا في الفصول العمادية الاستروشنية اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت
المرأة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد ومتى قبلنا بينته على الفساد سقطت نفقة العدة ونسب الولد ثابت كيفما كان
كذا في الفصول العمادية رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له
والمرأة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار للمرأة ويكون الرجل عبدا لها ولو اقام الرجل بينة انه
حر الاصل والمسألة بحالها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لهما بينة كان الدار للزوج كذا في فتاوى قاضي خان
روى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل وامرأة اختلفا في متاع من متاع النساء فاقامت المرأة بينة ان المتاع متاعها وان الرجل عبدها واقام
الرجل بينة ان المتاع له وان المرأة امرأته تزوجها على الف ونقدها فان الرجل يقضى به عبدا للمرأة ويقضى بالمتاع لها فان شهد شهود الرجل
انه حر الاصل قضي بانها امرأته ويقضى بالمتاع له هكذا ذكر وعلى قياس مسألة الدار ينبغي ان يقضى بالمتاع لها ولو اختلفا في ذلك وذلك المتاع
في يد المرأة ومثل ذلك في يد الرجل يقضى بالنكاح ويعتق الرجل ويقضى بما في يد كل واحد منهما للاخر متاع النساء كان او متاع الرجال او متاعهما واذا
كان المتاع في يد احدهما خاصة دون الاخر فالبينة بينة المدعي هكذا في الذخيرة وذكر ابن سماعة في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار
داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها والرجل عبدها وليس الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك
ويحكم لكل واحد منهما بالحرية في يده ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق قال رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة
الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك لا تعارض بينة الخارج كذا في فتاوى قاضي خان رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام رجل اخر بينة
انها امته واقامت المرأة البينة عليهما انها عتيقة لها فالقياس ان يقبل بينة المرأة عليهما وان لم يقم منهما البينة لا يحلف ولا يقضى بالنكول
كذا في جواهر الفتاوى اذا تزوج عبد الرجل حرة ثم ادعى ان المولى لم يأذن له بالنكاح وقالت المرأة قد اذن له يفرق بينهما ولا يصدق في ابطال
المهر ويلزمه الساعة ان دخل بها ولها النفقة ما دامت في العدة وان لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذلك اذا قال لا ادري اذن لي او لم ياذن
كذا في الفصول العمادية **ومما يتصل بذلك مسايل** رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام على ذلك بينة واقامت المرأة بينة
على رجل اخر انه تزوجها وهو ينكر ذلك فالبينة بينة الرجل كذا في الذخيرة رجل اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت عليه اختها بينة انه
تزوجها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة ولم يوقت بينة الرجل جاز دعوى الرجل وثبت نكاح المرأة التي
تدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر كذا في فتاوى قاضي خان ادعى على امرأة نكاحا فقال اقام البينة واقامت هي بينة
ان اختها امرأة المدعي وهو ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة عند ابي حنيفة
وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقالا يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة كذا في الفصول العمادية لو ادعى
نكاح امرأة واقام البينة فادعت المرأة انه تزوج بامها او بابنتها فهذا وما لو ادعت المرأة نكاح الاخت سواء عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقام
الشاهد بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي
بنكاح الغائبة هكذا في الفصول الاستروشنية رجل له ابنتان صغرى وكبرى واقام رجل بينة على هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى منه واقام
الاب بينة انه زوج ابنته الصغرى فالبينة بينة الزوج كذا في المحيط لو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر

في ملكه منها واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك تقضي بالشاة والصوف للمدعي كذا في الذخيرة لو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك تقضي بالعبد لذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان ويكون ابن امته وعبده فهنا تقضي بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا كذا في المحيط عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفان ويكون الابن من العبدين والامتين جميعا كذا في فتاوى قاضيخان عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضي بالعبد الذي سمى الامة في يده فان اقام صاحب اليد بينة على انه عبده ولد في ملكه من امته هذه غير امة اخرى فنقضي به لذي اليد كذا في المحيط في الكبرى رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت في يده ذكر في دعوى الاصل بينتهما تقبل ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه والفتوى على هذا كذا في المضمرات وانما تقبل البينتان اذا كان اسنان الشاة مشكلة ويحتمل ان يكون كل واحد منهما اما للاخرى براي العين واما اذا كانت احديهما لا تصلح اما للاخرى فلا تقبل ولو اقام بينة على ان الشاة التي في يده شاته ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له ولدتها شاته عنده واقام الاخر على مثله قضى لكل واحد بالشاة التي في يديه كذا في المحيط السرخسي ط كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن والمرعزى وجز الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة كذا في الكافي اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ملكه نسجه هو وادعى نصل سيف في يدي رجل انه سيفه ضربه واقام عليه بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ان كان يعلم قطعا ان هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الا مرة واحدة تقضى ببينة صاحب اليد وان كان يعلم قطعا ان هذا الثوب وهذا النصل يضرب مرة بعد اخرى فانه يقضى ببينة الخارج وان اشكل على القاضي ذلك وسال اهل العلم عن ذلك يريد به العدد ولم يعلم وبني الحكم على قولهم الواحد منهم يكفي والاثنان احوط وان اختلفوا اهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيه روايتان في رواية يقضى للخارج هكذا في المحيط وكذا اذا اختلف اهل الصناعة كذا في الوجيز للكردري لو تنازعت امرأتان في غزل قطن كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى به التي الغزل في يدها كذا في فتاوى قاضيخان لو كان مكانه غزل صوف فالخارجة اولى كذا في الظهيرية ولو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يده انه نسج نصفه قال محمد رحمه الله ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى صوفا في يد رجل انه صوفه جزه من غنمه واقام على ذلك بينة فاقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك تقضي به لصاحب اليد كذا في الذخيرة اذا ادعى سمنا او زيتا او دهن سمسم في يدي رجل انه له عصره وسلاه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى لصاحب اليد وكذلك المرعزى والسويق كذا في المحيط اذا تنازعا في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة انه جبنه صنعه في ملكه فهو لذي اليد وكذا اذا اقام كل واحد منهما بينة ان اللبن حلب في يده وفي ملكه قضى لذي اليد كذا في الكافي لو اقام كل واحد منهما بينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن كان له يقضى للخارج ولو اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع منه هذا الجبن فانه يقضى بالجبن لذي اليد ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه قضى به للمدعي ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته قضى بالجبن لذي اليد كذا في المحيط لو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى حليا انه له صاغه في ملكه لم يكن هذا دعوى النتاج وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها بنفسه كذا في الظهيرية اذا كانت الدار في يدي رجل اقام رجل اخر بينة انها داره بناها واختطها وساق الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة على ذلك فانه يقضي بالدار للمدعي كذا في المحيط اذا كانت الارض والنخل في يد رجل فاقام اخر البينة انها ارضه ونخله وانه غرس هذا النخل فيها واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك يقضى بها للمدعي وكذا الكرم والشجر كذا في الكافي لو كان في الارض زرع واقام كل واحد من صاحب اليد والمدعي بينة ان الارض له والزرع له زرعه قضى بالارض والزرع للخارج هكذا في المحيط وكذلك اذا اختلفا في البناء وادعى كل واحد انه بناه على ارضه كذا في محيط السرخسي اذا كان ثياب محشو في يدي رجل فاقام رجل البينة انه له قطعه وحشاه وخاطه في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للمدعي كذا في المبسوط وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط والوسائد وكذلك الثوب المصبوغ بالعصفر او الزعفران والورس اذا اقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة انه له صبغه في ملكه كذا في الظهيرية جلد في يد اقام اخر البينة انه جلد شاته سلخه في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثله فهو لذي اليد كذا في محيط السرخسي اذا كانت الشاة المسلوخة في يدي رجل ادعاها رجل اخر انها له ذبحها وسلخها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على ذلك قضي بها للخارج كذا في المحيط لو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة شاته نتجت عنده في ملكه ذبحها وسلخها وان له جلدها ورأسها وسقطها يقضى بالكل للذي الشاة في يديه كذا في المبسوط لو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي وكذا في المصحف كل واحد منهما اقام البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر ويكتب ثم يمحى ثم يكتب كذا في فتاوى قاضيخان وان كان صفرا او حديدا او انية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او مصاريع من ساج او الاقداح او تابوتا او سريرا او محملة او قبة او خفا او قلانس يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد كذا في الخلاصة اذا ادعى لبنا في يدي رجل انه له ضربه في ملكه واقام عليه البينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى للخارج وان كان مكان اللبن اجرا او جصا او نورة تقضى لصاحب اليد كذا في المحيط شاة مسلوخة في يد رجل وجلدها وسقطها في يد اخر فاقام الذي الشاة في يده بينة ان الشاة والسقط والجلد كله له واقام الذي في يده السقط والجلد على مثله يقضي لكل واحد بما في يده كذا في محيط السرخسي ان كان في يد رجل حمام او دجاج او طير مما يفرخ اقام رجل بينة انه له فرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى لصاحب اليد كذا في الذخيرة لو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها كذا في المبسوط بانت الدجاجة المغصوبة ببيضتين فحضنت الدجاجة احديهما وخرج فرخ وحضن الغاصب الاخرى تحت دجاجة اخرى فالدجاجة وفرخها الذي حضنته للمغصوب منه والفرخ الذي حضن الغاصب له كذا في محيط السرخسي الصوف وورق الشجر وثمرة الشجر بمنزلة النتاج وغصن الشجر والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتى لو اقام المدعي بينة ان هذا الصوف صوف شاته وهذه الثمرة وهذا الورق من شجره وهذا الغصن من نخله وهذه الحنطة من حنطة بذرها في ارضه واقام صاحب اليد البينة على مثل هذا ففي الغصن والحنطة تقضي للمدعي والصوف والثمر والورق تقضي لصاحب اليد كذا في المحيط لو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضى به للمدعي وكذلك لو شهدوا في ابنة امة انها نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان كذا في فتاوى قاضيخان لو شهدوا انه غزل هذا من قطن فلان وهو على ملكه ونسج فعلى الغاصب قطن مثله والثوب للغاصب الا ان يقول المالك انا امرته بالغزل والنسج فيأخذ عينه كذا في محيط السرخسي اذا شهدوا ان هذا التمر جذه من نخيل هذا المدعي قضي بالتمر للمدعي كذا في المحيط لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا نقضي به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا الصبي ولد من امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل نقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان نقضي بالزبيب لفلان كذا في فتاوى قاضيخان لو شهدوا ان فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وهو يملكها قضى عليه بحنطة مثلها وان قال رب الحنطة انا امرته اخذ الدقيق كذا في المبسوط ثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل شهد الشهود ان هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب الصبغ يدعي على رب الثوب انه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب كذا في المحيط امة في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضى له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت البنت في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ البنت مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل في يد غيره وقضى له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد كذا في فتاوى قاضيخان قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن ارض مزروعة حنطة اقام رجل بينة ان الارض له وقالت البينة لا ندري الزرع قال اذا لم يعلم الزارع فالزرع يتبع الارض قلت فان اقام الذي في يده الارض بينة انه هو الذي زرع الزرع اجعل له الزرع قال نعم قلت فان كان الزرع محصودا او كدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يده الارض كذا في المحيط ان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد بينته على الشراء منه كان صاحب اليد اولى كذا في الهداية اذا ادعى احدهما الهبة مع القبض والاخر الشراء من جهة واحدة والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فالمؤرخ ايهما كان اولى ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كانت العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج وان كانت العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق

منذ سنة فهي الذي ارخت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا ودعى محمد قال ابو يوسف رحمه الله اسال الشهود بايهما بدات وافضى به [illegible] قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى نكاح امراة فانكرت واقرت بالنكاح لرجل حاضر صار المقر له فان المدعي يحتاج الى اقامة البينة فان اقام البينة ويثبت يحتاج المقر له الى اقامة البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المراة واذا اقام المقر له البينة بعد اقامة البينة من المدعي صار المقر له اولى بالبينة والاقرار كذا في الفصول العمادية روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو اقام رجل بينة على امراة انه تزوجها على رقبته واقامت ابوها امة الزوج بينة انه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الاب والامر والنكاح جائز على نصف رقبتهما وان كان القاضي قضى للمراة بمائة دينار ثم ادعى الاب والمسألة بحالها قضى بان الاب صداقها وتعتق من مالها ويبطل القضاء الاول ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها على ابيها وصدق الاب في ذلك نقضي به ثم اقامت البينة انه كان تزوجها على مائة دينار تقبل بينتها ويقضى لها بمائة دينار ويعتق الاب من مال الزوج والولاء له ولو اقام الاب البينة انه تزوجها على رقبته والمراة تدعي مهرها مائة دينار والزوج يدعي الف درهم حكم ببينة الاب واعتق من مال ابنته ثم لو اقامت ام المراة البينة انه تزوجها على رقبتها لا تقبل كذا في محيط السرخسي اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان ذلك الى الزوج اذا اصدق واحدة منهما انها كانت اولا امراته تبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما اما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر الزوج ثم تصادقا على ان النكاح كان [illegible] وشهد لا يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج اخر وهو فلان بن فلان في بلد كذا يحكم للمبرهن ولا يلتفت الى اقرارها كذا في الوجيز للكردري [illegible]

في دعوى النتاج

ادعيا النتاج تقدم بينة ذي اليد

ولو اقام احدهما البينة على الملك والاخر على النتاج فصاحب النتاج احق ايهما كان

فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة مع القبض والشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء هكذا في المحيط لو ادعى احدهما الشراء من زيد بالف وادعى آخر ان فلانا آخر وهبها له وقبضها منه والعين في يد ثالث قضي بينهما وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة من آخر قضي بينهم ارباعا ولو كان العين في يد احدهما نفعى للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق وان كانت في ايديهما يقضى بينهما الا في اسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى به مما لا ينقسم كالعبد والدابة اما فيما ينقسم كالدار فانه يقضى لمدعي الشراء كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء كذا في المحيط والذخيرة ودعوى الهبة والصدقة مع القبض فيهما مستويان وهذا فيما لا يحتمل القسمة من غير خلاف واختلفوا فيما يحتمل القسمة والاصح انه لا يصح وهذا اذا لم يوقت البينتان ولم يكن مع واحد منهما قبض واما اذا اوقتا فصاحب الوقت الاقدم اولى وان لم يوقتا ومع احدهما قبض كان هو اولى وكذا ان وقت صاحبه كذا في التبيين وان وقتت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى كذا في المحيط رجلان ادعيا عينا في يد آخر فادعى احدهما الشراء من زيد وادعى الآخر انه ارتهنه من زيد وقبضه واقام البينة ولم يورخا او ارخا على السواء فالشراء اولى فان ارخ احدهما دون الآخر فالمورخ اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا من صاحب اليد واقاما البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض كان الرهن اولى وهذا استحسان كذا في التبيين هذا اذا كان دعواهما من واحد اما اذا كان من اثنين فهما سواء كذا في السراج الوهاج فان ترجح احدهما بالتاريخ او سبقه او باليد يقضى له به كذا في الفصول العمادية هذا اذا لم يكن الهبة بشرط العوض واما اذا كان بشرط العوض فهي اولى كذا في السراج الوهاج والهداية اذا ادعى احدهما شراء العبد وادعت المراة تزوجها عليه فهما سواء يقضى بالعبد بينهما نصفين هذا اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد الشراء اولى واما اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى هكذا في غاية البيان ثم عند ابي يوسف رحمه الله للمراة نصف العين ونصف قيمتها على الزوج وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع وعند محمد رحمه الله لها على الزوج قيمة العين هكذا في التبيان واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح اولى كذا في المحيط شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالعينة لمدعي القرض كذا في محيط السرخسي

مسائل متفرقة

في المنتقى دار في يد رجل اقام رجل بينة اني كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب اليد صالحني منها على مائة درهم واقام الذي في يديه الدار انه ابراه من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى كذا في الذخيرة رجل ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم وانه اعتقها واقام على ذلك بينة واقام آخر بينة انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى ولم يذكر ما اذا كان مدعي الشراء قبض العبد فلو كان قبض العبد كان هو اولى هكذا في المحيط رجل له عبد اقام العبد بينة ان المولى اعتقه او دبره واقام رجل آخر بينة ان المولى باع العبد منه بالف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد منه فبينة العبد اولى وان كان المشتري قبض العبد فبينة المشتري اولى واذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا هكذا في الذخيرة لو ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك بينة واقام رجل آخر بينة انه اشتراها من مولاها فبينة الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري او لم يكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحمل بثلاث سنين كانت بينة المشتري اولى كذا في المحيط امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه كذا في فتاوى قاضيخان واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان ينكر ان يقر واقام آخر البينة انه عبده قضيت به للذي اقام البينة انه عبده وكذلك لو شهدوا انه اعتقه وهو في يديه وكذا لو شهدوا انه في يده امس لم تقبل هذه الشهادة كذا في المبسوط وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر انه عبده قضي ببينة العتق كذا في الحاوي ولو ان المولى اقام بينة انه عبده اعتقه واقام رجل آخر بينة انه عبده قضي ببينة العتق وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل آخر بينة انه عبده قضي ببينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده يقضى ببينة المولى كذا في الذخيرة ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام آخر بينة انه عبده يقضى للذي اقام البينة انه عبده ولو اقام الذي في يديه بينة انه ملكه كاتبه واقام الآخر بينة انه عبده قضي بالذي اقام البينة انه عبده هكذا في المحيط عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه اعتقه واقام آخر البينة انه حر الاصل وانه والاه وعاقده فصاحب الموالاة اولى كذا في الذخيرة عبد في يدي رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما يقضى بولائه بينهما نصفين كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه على الف درهم وهو يملكه لم يلتفت الى تصديق العبد وتكذيبه ويقضى بولائه بينهما ولكل واحد منهما عليه الف درهم وان ذكرا حدى البينتين مالا ولم يذكر الآخر فالبينة بينة الذي يدعي المال والولاء له ولا ابالي اصدق العبد او كذبه كذا في الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل في يديه عبد ادعى ابن له واقام البينة ان اباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله واقام العبد بينة ان الاب قد اعتقه قال اقبل بينة العتق ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه الكبير هذا وقبضه وعاينوا قبضه اياه وشهد شهود العبد انه اعتقه ولم يوقتوا اجزت الصدقة وابطلت العتق وفي المنتقى رجل شهدوا على رجل انه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق قال القول قول الوارث حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة انه يهذي كذا في المحيط رجل اعتق امة ولها ولد فقالت اعتقني قبل الولادة والولد حر قال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة واما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذا في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى كذا في فتاوى قاضيخان غلام في يدي رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى كذا في الوجيز للكردري رجل قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه ثم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او تقوم له بينة عليهم قال وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم هكذا ذكر وتاويله اذا جاء بهم غير مقهورين اما اذا كانوا مقهورين من جهته فلا تقبل قولهم انهم احرار كذا في المحيط ادعى رجل حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابيه ولا جدته فيما جاز كذا في الذخيرة مات الرجل وعليه ديون ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد فادعت انها ام ولد الميت وان هذا ابن الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى في حيوته انها ام ولده ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليهما كذا في المحيط رجلان اقام البينة على عبد في يدي رجل يدعي كل واحد انه او دعه فاقر لاحدهما فلا يخلو اما ان اقر بعدما اقاما البينة او قبل اقامتهما البينة او بعدما اقام كل واحد شاهدا واحدا او بعدما اقام احدهما شاهدين فان اقر بعد السماع قبل القضاء بالبينة دفع اليه وان عدلت البينتان فهو بينهما ولا يبطل بينة المقر له واما اذا اقر لاحدهما قبل اقامة البينة ثم اقاما البينة يقضى لغير المقر له واما اذا اقام كل واحد شاهدا واحدا ثم اقر لاحدهما دفع اليه وقيل للآخر اقم شاهدا آخر فان اقام يقضى له وان لم يقض حتى جاء المقر له بشاهد آخر يقضى بينهما وان لم يقض حتى اعاد للخارج شاهده الاول واقام شاهدين مستقلين يقضى بكله له فان اقام المقر له شاهده الاول وشاهدا آخر على الخارج قبل ان يقضى للخارج او بعده لا يسمع منه ولو قال غير المقر له مات شاهدي الاول او غاب قبل لها هات بآخر فيقضى له بالعبد الا ان يقيم المقر له شاهدا آخر وشاهدين مستقلين فيكون بينهما وفي رواية او يقيم شاهدين مستقلين فيكون العبد كله له وان لم يقر ذو اليد لاحدهما حتى قضي به بينهما ثم اقام احدهما البينة وفي رواية اخرى ثم ان العبد له لا يسمع وان لم يترك بينة احدهما او لم تعدل حتى قضي للآخر ثم اعاد الآخر البينة العادلة على ان العبد له فقضي له على المقضي له اما اذا اقام احدهما البينة ولم يقم الآخر واقر ذو اليد لغير المقيم يدفع اليه ويقضى ببينة غير المقر له من غير ان يكلف اعادتها ويكون قضاء على المقر دون المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه عبده او دعه ذا اليد يقضى له وان لم يقض له حتى اعاد غير المقر له شهوده بطلت بينة المقر له ويقضى بالعبد للآخر هكذا في محيط السرخسي دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم واقام على ذلك بينة والذي في يديه الدار قد سكنها شهرا وهو جاحد دعواهما فانهما ياخذان الدار بينهما نصفان وياخذان عشرة دراهم ويكون بينهما نصفان ايضا كذا في المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر بعد ذلك بالعبد للبائع وقال هذا العبد واراد البائع ان يقتضيه فقال العبد عبدي وقال المقر انما بعتك العبد بالف درهم فالقول قوله وقال وكذلك رجل اقر بعبد الرجل امس واقر المقر له بالعبد اليوم للمقر الاول وقال له الثاني العبد عبدي وقال الاول ... كذا في نوادر هشام

رجل في يديه ثوب قال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزمه الخمسون هكذا في المحيط

الفصل الثالث

في دعوى القوم والرهط ودعواهم مختلفة اذا كانت دار في يدي رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي بينهما اثلاثا كذا في الهداية وان لم يكن لهما بينة حلف على دعوى كل واحد منهما فان حلف برئ عن خصومتهما وترك الدار في يده كما كانت هكذا في المحيط واذا كانت الدار في يد رجلين احدهما يدعي النصف والآخر يدعي الجميع وان لم يكن لهما بينة فانه لا يمين على مدعي الجميع ويحلف مدعي النصف فان حلف يترك الدار في ايديهما نصفين وان نكل يقضى له وان اقاما جميعا البينة يقضى بجميع الدار لمدعي الجميع نصفها بالبينة ونصفها بالاقرار كذا في شرح الطحاوي وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في دار في يدي اخوين ادعى احدهما كل الدار وادعى الآخر انها ميراث بينهما من ابيهما قال للذي ادعى كلها ثلاثة ارباع الدار النصف الذي في يديه ونصف ما في يدي اخيه وللآخر ربعها فان اقاما البينة على ما ادعيا صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا فيكون لمدعي ذلك النصف بينهما نصفان ويصير النصف الذي في يد مدعي الميراث للآخر فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع الدار ولمدعي الميراث ربعها فان جاء آخر واقام البينة انها داره فاستحقها ثم وهبها لمدعي الجميع فلا شيء لاخيه فيه وان وهبها لمدعي الميراث اخذ اخوه نصفها كذا في المحيط ولو شهد شهود مدعي الميراث ان الدار بينه وبين مدعي الجميع نصفين اشترياها من فلان بينهما نصفان وشهد شهود الآخر على الجميع فالدار بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي في باب الرجلين يقيمان البينة على شيء في ايديهما دار في يدي رجل ادعى رجل جميعها وآخر ثلثيها وآخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة رحمه الله لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلاثة ولصاحب النصف سهمان على طريق المنازعة وعندهما يقسم الدار بينهم على ثلاثة عشر بطريق العول والمضاربة لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلاثة ولو كانت الدار في ايديهم ولا بينة لهم حلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه فان حلفوا فالدار بينهم اثلاثا وان حلف صاحب الجميع وسدسها من صاحب النصف مع ما في يده وهو الثلث وان حلف صاحب النصف ونكلا فله ما في يده ويأخذ نصف سدس من صاحب الجميع ونصف سدس من صاحب الثلثين هذا اذا حلف واحد ونكل اثنان ولو حلف اثنان ونكل واحد فان حلف مدعي الجميع ومدعي الثلثين ونكل مدعي النصف يقسم ما في يده على المنازعة ارباعا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم اثلاثا ثلثاه لمدعي الجميع وثلثه لمدعي الثلثين على سبيل العول والمضاربة ولو حلف مدعي الكل ومدعي النصف ونكل مدعي الثلثين يقسم ما في يده على ثمانية اسهم سهم لمدعي النصف واربعة اخماسه لمدعي الكل ولو حلف مدعي النصف ومدعي الثلثين ونكل مدعي الجميع فما في يده يقسم على اربعة اسهم سهم لمدعي النصف وسهمان لمدعي الثلثين ويبقى لمدعي الكل سهم بلا منازعة هذا كله اذا لم يكن لهم بينة او نكلوا فاما اذا اقاموا جميعا البينة او نكلوا جميعا فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الكل خمسة عشر من اربعة وعشرين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم على مائة وثمانين سهما لصاحب النصف سبعة وعشرون ولصاحب الثلثين خمسون ولصاحب الجميع المائة وثلاثة اسهم هكذا في محيط السرخسي ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى احدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس وجحد بعضهم دعوى البعض فان في يد كل واحد منهم الثلث فالثلث الذي في يد مدعي السدس نصفه له والنصف الآخر موقوف عنده فان قامت البينة لصاحب النصف اخذ من يد كل واحد من صاحبيه نصف سدس الدار كذا في المبسوط دار في يدي رجل منها منزل وفي يد رجل آخر منها منزل آخر ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الآخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يد مدعي الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف المنزل الذي في يد مدعي النصف ويترك نصف المنزل الذي في يد مدعي النصف في يده على حاله ويقضى بالساحة بينهما ويتصرفان فيها على السواء وان اقاما البينة في هذه الصورة تقبل بينة كل واحد منهما ما في يد صاحبه كذا في المحيط لو كان في يد احدهما بيت وفي يد الآخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم يكن لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما وان اقاما جميعا البينة يقضى ما في يد هذا للآخر وما في يد الآخر لهذا والساحة بينهما نصفان كذا في شرح الطحاوي دار سفلها في يد احدهما وعلوها في يد الآخر وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد ان الدار له فالدار لصاحب السفل الا العلو وطريقه كذا في محيط السرخسي ولو كان العلو في يد احدهما والسفل في يد الآخر والساحة في ايديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل واحد يدعي الجميع فيترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفان وان اقاما البينة يقضى بالسفل لصاحب العلو وبالعلو لصاحب السفل والساحة للذي نقضي له بالسفل كذا في شرح الطحاوي رجل اقام بينة على دار في يدي رجل انها له واقام الآخر البينة انها له ولصاحب اليد اشتراها من فلان وقبضها منه وهو يملكها فانه يقضى بالدار بين المدعيين اثلاثا ثلثاها لمدعي الجميع وثلثها لمدعي النصف لنفسه ولو ادعى اجنبي انها له وادعى اخو صاحب اليد ان اباه مات وتركها بينه وبين اخيه صاحب اليد واقاما البينة على ما ادعيا يقضى للاجنبي بثلاثة ارباعها وللاخ المدعي بربعها كذا في محيط السرخسي فان اراد ذو اليد ان يدخل مع اخيه في الربع الذي صار له وقال له قد اقررت ان النصف الذي انا فيه من هذه الدار بيني وبينك نصفان فاورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقي يبقى على الكل فليس له ذلك كذا في المحيط ولو كان الذي في يديه الدار اقر انه ورثها من ابيه بعدما انكر الوراثة وبعدما اقاما البينة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يقر بالوراثة سواء يقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبربعها لاخي ذي اليد وان كان اقرار ذي اليد بالوراثة قبل اقامتهما البينة ثم اقاما البينة يقضى بكل الدار للاجنبي كذا في الذخيرة ولو كان ذو اليد من الابتداء ادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان واخوه غائب فاقام الاجنبي البينة على انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي بالدار للاجنبي ببينته ثم حضر اخو ذي اليد واقام البينة ان الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه ذي اليد فان القاضي لا يقبل بينته وان كان اقر ذو اليد ان الدار ميراث بينه وبين اخيه الغائب فلان بعدما اقام الاجنبي عليه البينة انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي عليه للاجنبي بكل الدار ثم حضر اخو ذي اليد واقام البينة على ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه تقبل القاضي بينته كذا في المحيط

الفصل الرابع

في تنازع الايدي اذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد منهما انها في يده فان عرف القاضي كون الدار في يد احدهما جعله صاحب اليد وان لم يعرف كونها في يد احدهما وعرف انها ليست في يد ثالث وكل واحد منهما مدعي ومدعى عليه فان اقاما البينة على اليد قضى بالدار لهما ويجعل الدار في ايديهما فلو وجدها في يدي ثالث ينزعها من يده عند طلبهما وقبل ذلك لا ينزعها من يد ثالث وان قامت لاحدهما بينة قضى باليد له وان لم يكن لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على صاحبه فان حلفا برئ كل واحد عن دعوى صاحبه وتوقف القاضي الدار الى ان يظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد منهما وان نكل احدهما عن اليمين وحلف الآخر لم يجعلها القاضي في يد الحالف ولكن يمنع الناكل من ان يتعرض للدار وان وجد القاضي الدار في يد ثالث لا ينزعها من يد الثالث هكذا في المحيط اذا تعلق رجلان بعين واقاما البينة على اليد حتى جعلناه في ايديهما لو اقام احدهما بينة ان العين ملكه قضي له بالنصف الذي في يد صاحبه ويترك النصف الذي في يده على حاله هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما بينة ان العين له قضي بكله كذا في الذخيرة ذكر محمد رحمه الله في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يديهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في دار كل واحد يدعي انها في يده واقام البينة على ذلك ثم ان احدهما قال انا اقيم البينة على ان لي ما هو اجود من هذا انا اقيم البينة على ان ابي مات وترك هذا العين ميراثا لي ولا وارث له غيري واقام البينة على ذلك تقبل ويكون ذلك قضاء على الذي خاصمه وقوله في الكتاب انا اقيم البينة على ما هو اجود من هذا اعراض عن بينته التي اقام قبل ذلك حتى يصير خارجا فتقبل بينته على الملك كذا في المحيط سئل الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن رجلين اختصما في دار احدهما يدعي انها ملكه وفي يده والآخر انها في يده وانه احق بها من غيره لانها كانت اجارة في يده من جهة فلان وقد مات فلان وهي محبوسة في يدي بمال الاجارة قال يجعل الدار في ايديهما وبعض مشايخ ما وراء النهر رحمهم الله افتى بان الدار يجعل في يد مدعي الاجارة كذا في الظهيرية في كتاب الاقضية اذا تنازع رجلان في دار كل واحد منهما يدعي انها في يديه فاقام احدهما بينة انهم راوا دوابه وغلمانه يدخلونها ويخرجون منها فالقاضي لا يقضي باليد للذي يشهد الشهود بما وصفناه حتى تقولوا كانوا سكانا فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بانها في يد صاحب الغلمان والدواب كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رحمه الله في اجمة وغيضة تنازع فيها رجلان كل فريق يدعي انها له وفي يده وشهد الشهود لاحد الفريقين انها في يده او للفريقين انها في ايديهما فان لم يسالهما القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا على ما ذكروا فهو مستقيم وان سألهم عن تفسير ذلك فهو اوثق واحسن ثم بين ما يعرف به اليد على الغيضة والاجمة فقال في الغيضة اذا كان يقطع الاشجار ويبيعها او ينتفع بها منفعة يقرب منها وقال في الاجمة اذا كان يقطع القصب ويأخذها المعرف الى الحاجة لنفسه او للبيع او ما اشبه ذلك كذا في الظهيرية اذا اختصم رجلان في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في ايديهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم تقم البينة لكن يجعله في ايديهما فان كان الغلام كبيرا يتكلم ويعقل ما يقول او صغيرا يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله ولا يقضي القاضي لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم يقيما البينة على ذلك ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما هكذا في المحيط ولو قال انا عبد لفلان لغير ذي اليد وهو يعبر عن نفسه فقال الذي في يده انه عبدي فهو عبد الذي في يده كذا في الكافي واذا كان العبد في يدي رجل وهو لا يعبر عن نفسه وقال صاحب اليد انه عبدي فالقول قوله ويقضى له بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة لانه يريد ابطال الملك وجرى القضاء به

وكذلك اذا قال انا لقيط فمن اكذبه انا حر فان اقام ذو اليد بينة انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى كذا في الذخيرة سئل الشيخ القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي عن ضياع في يدي رجل اثبت رجل اخر بيع عليها بطريق التغلب قال قبلت بينته وقضى القاضي له وانتزع من يد المتغلب وسلم اليه ولو لم يكن له بينة واراد تحليف المتغلب بالله ما كان هذا الضياع في يد هذا المدعي وما اخذت منه بطريق التغلب قال له ذلك وكذلك لو ادعى على المتغلب اقراره انه كان في يده واراد ان يحلفه على ذلك قال له ذلك كذا في المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام ولو اقام البينة ان هذا العبد في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضى له باليد ويامر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو اقام البينة ان هذا العبد كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق به شيء وعن ابي يوسف رحمه الله يقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يامره القاضي بالرد عليه هكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي كذا في الخلاصة في واقعات الناطفي اذا اقاما البينة على عبد في يدي رجل انه كان عبده وانه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يده واقام ذو اليد البينة انه عبده منذ سنتين يعمل في يده كذا في المحيط وفي العيون تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر بينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة لان يد الاخر منقضية واليد المنقضية لا عبرة لها عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقام احدهما بينة انه في يده منذ شهر واقام الاخر بينة انه في يده منذ جمعة قضى به لمدعي الجمعة كذا في المحيط رجل في يديه ارض لقوم اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاجر غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض ولو كان الاجر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تواجرها وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرتها فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للاجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لغيره غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف وقال المقر له لا بل امرتك به فالقول للمقر له ولو قال المقر له بل غصبت الالف والعشرة الالاف فالقول للمقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير امرك وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته فالقول للمقر له كذا في المحيط بعث القصار ابن يقطع من الكرباس الى صاحبها بيد تلميذه فجاء اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت لك اربعا وقال التلميذ دفعت ولو تعده على يقال لصاحب الثوب صدق من شئت ان صدقت الرسول برئ وتوجه الحلف على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ والقصار يحلف صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك او صدقه صاحب الثوب كذا في الوجيز للكردري حائط لرجل وله اشجار على صفة نهر فنبت من عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار ولرجل اخر في ذلك الجانب الاخر كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الاخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه اشجار لا مالك لها فلا يستحق احدهما كذا في الخلاصة ولو نبت زرع في ارض انسان بلا انبات احد فلصاحب الارض بخلاف الصيد يدخل في ارض انسان حيث يكون للاخذ كذا في الوجيز للكردري اذا ادعى على حر عرصة كذا بالميراث وقضى القاضي للمدعي بالعرصة ببينة اقامها ثم اختلف المقضي له بالعرصة والمقضي عليه بالعرصة في البناء والسكنى ولا بينة لواحد منهما فيقبل القول قول المقضي عليه بالعرصة وقيل القول قول المقضي له بالعرصة كذا في المحيط وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وارض لرجل خلف المسناة تلزقها وليست المسناة في احدهما بان لم يكن لاحدهما عليه غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر وادعى صاحب الارض المسناة وادعاها صاحب النهر ايضا فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك كالمشي ونحوه وثمرته تظهر في موضعين احدهما انه اذا كان على المسناة اشجار لا يدري من غرسها فعنده الاشجار لرب الارض وعندهما الاشجار لرب النهر والثاني بينهما ان ولاية الغرس على المسناة لرب الارض عنده وعندهما لرب النهر والقاء الطين قيل هو على الخلاف وقيل لرب النهر ذلك ما لم يفحش وهو الصحيح وان اراد ان يمر عليه صاحب النهر فقيل ليس له ذلك عنده والاشبه ان لا يمنع اذا لم يكن فيه ضرر وقال الفقيه ابو جعفر اخذ بقوله في الغرس وبقولهما في القاء الطين كذا في الكافي في كتاب احياء الموات السيل لو جاء بالتراب والطين ووضعه في ارض رجل او نهر فهو لصاحب الارض والنهر كذا في الخلاصة والمجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين لصاحب الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين واهل سكة يرمون بالرماد والسرقين واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى مربطا او اصطبلا يجتمع فيه الدواب واجتمع فيه من السرقين فهي لمن اخذه وقيل الحمرة لاعداد المكان في ذلك ومثله يحكى عن الامام الثاني في المنثور في الولايم ثم اذا انتهب فيجره فاخذه احد ان كان صاحبه بسط ذيله وحجره لذلك يسترده من الاخذ والا لا الا اذا سبق احرازه تناول الاخذ بان جمع المبسوط في ذيله بعد وقوع السكر ونحوه على قصد الاحراز ونوع ما ذكر في الفتاوى احرد اره فانه ناخ المستاجر جماله وبعرهنه فالمستاجر لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المواجر اراد ان يجمع فيه الروث والبعر فح يكون له كذا في الوجيز للكردري رجل مات وترك بنتا واخا ومتاعا فقالت البنت المتاع كلها لي وقد كان اشترى الاب لي من مالي بامري والاخ يقول الامتعة كلها للميت فالقول قول الاخ كذا في الذخيرة لو تنازعا في دابة او شيء واحدهما راكبها او لابسه والاخر متعلق بلجامها او بكمه فالراكب واللابس اولى فكونه ذا اليد كذا في الكافي واذا كان لاحدهما حمار ركبا في السرج والاخر رديفه فالراكب اولى بخلاف ما اذا كانا راكبين حيث يكون بينهما كذا في الهداية لو كان احدهما يقود الدابة والاخر يسوقها قضى بالدابة للقايد واذا كان احدهما ممسكا بلجام الدابة والاخر متعلقا بذنبها قال مشايخنا ينبغي ان يقضي للذي هو متمسك بلجامها كذا في المحيط اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى كذا في الهداية دابة تنازع فيها رجلان لاحدهما عليه حمل وللاخر كوز معلق او مخلاة معلقة فصاحب الحمل اولى كذا في الكافي رجل يقود قطارا من الابل وعلى بعير منها رجل راكب وادعى الراكب القايد كل واحد منهما البعير كلها او قال ان كانت على البعير حمولة للراكب فالابل كلها للراكب والقايد اجير وان كانت البعير اعراء فللراكب البعير الذي هو عليه والباقي للقايد كذا في الذخيرة هشام عن محمد في قطار ابل على البعير الاول رجل راكب وعلى وسطها رجل وعلى اخرها رجل فادعى كل واحد منهم القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكب وما بين البعير الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والاخر بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا ما ركبه فان قامت لهم بينة فما ركبه كل واحد بين الاخرين نصفان كذا في محيط السرخسي اذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر فهو بينهما نصفان كذا في الهداية في العيون رجل خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار كذا في المحيط لو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب انا خطته وقال الخياط لا بل انا خطته ان كان الثوب في يد الخياط كان القول قوله وعلى صاحبه الاجرة له وان كان في يد المالك فالقول له وان كان في ايديهما فالقول للخياط مع يمينه وعلى صاحب الثوب الاجرة كذا في محيط السرخسي اذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر فهو بينهما استاجر ليبيع البز وخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له يحلفه وان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير ان كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كذا في الوجيز للكردري ذكر في الماذون الكبير لو اجر عبده من قصار او خباز او نحوه فوجد المولى معه متاعا في طريق فاختلف فيه هو والمستاجر قال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك المتاع من صناعة المستاجر فالقول له وان لم يكن من صناعته فالقول للمولى ان كان في منزل المستاجر فالقول للمستاجر في الوجهين كذا في محيط السرخسي رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع فراه قوم فشهدوا انا رايناه خرج من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه وقال صاحب الدار المتاع لي والخارج يدعي ذلك لنفسه ان كان الحامل ممن يعرف ببيع مثل هذا المتاع بان كان بزازا او صاحب خز فهو للحامل وان كان لا يعرف فهو لصاحب البيت كذا في الواقعات الحسامية في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء مما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس وقال ابو يوسف ان كان الداخل رجلا يعرف ببضاعة شيء من الاشياء بان كان حمالا لاهل الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت او كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا اصدق رب الدار عليه كذا في المحيط روى هشام عن محمد رحمه الله قال لو ان كناسا في منزل رجل وعلى عنق الكناس قطيفة او نحوها فادعى كل واحد منهما فهي لصاحب المنزل كذا في محيط السرخسي حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة له وقال الحمال لا بل ملكي فالقول قول الحمال اذا كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل كذا في الواقعات الحسامية لو تنازعا في بساط واحدهما جالس عليه والاخر متعلق به او كانا جالسين عليه فهو بينهما لا على طريق القضاء كذا في العناية دار فيها رجلان قاعدان وكل واحد يدعيها لنفسه فانه لا يقضى بينهما كذا في المحيط ان ادعى رجل السفينة وهو راكبها والاخر ممسك بسكانها واخر يجذف فيها والاخر يمدها فهي بين الراكب وصاحب السكان والذي يجذف فيها ولا شيء لمن يمدها كذا في محيط السرخسي عبد لموسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول

لمالك العبد كذا في الوجيز للكردري رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل واحد منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح عن ابي يوسف رحمه الله رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصائد اصطاده من الهواء او على الشجر وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصائد فان كان اخذه من الهواء فهو له وان كان اخذه من داره او شجره فالقول قول صاحب الدار وان اختلفا في اخذه من الهواء والجدار فالقول قول صاحب الدار كذا في محيط السرخسي اذا باع مستاجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فان السكنى متصل ببناء الحانوت وهو ليس من الات صناعة المستاجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه واذا احلف رجع المشتري على المستاجر بثمن السكنى وان كان من الات صناعة المستاجر فالقول قول المستاجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى كذا في المحيط

الباب العاشر

في دعوى الحائط

في دعوى الحائط اذا كان حائط بين دارين يدعيه صاحبهما ان كان متصلا ببنائهما اتصال تربيع او اتصال ملازقة فهو بينهما لاستوائهما في اليد الثابتة على الحائط وان كان اتصال احدهما اتصال تربيع واتصال الاخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع اولى لان له مع الاتصال نوع استعمال وان كان متصلا ببناء احدهما اتصال تربيع او ملازقة وليس للاخر اتصال فصاحب الاتصال اولى وان كان لاحدهما اتصال وللاخر عليه جذوع فان كان اتصاله اتصال تربيع فالحائط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجذوع موضع جذوعه وان كان لاحدهما اتصال ملازقة وللاخر عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى وصورة اتصال التربيع مداخلة اللبن بعضه على بعض ان كان الحائط من مدر او اجر وهو ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحائطين متداخلا على الحائط الاخر وان كان الحائط من خشب ان يكون راس ساج احدهما مركبا من ساجة الاخر فاما اذا انقب الحائط وادخل لا يكون تربيعا وعن ابي الحسن الكرخي اتصال التربيع ان يكون الحائط المتنازع فيه طرفاه موصولان بالحائطين والحائطان موصولان بحائط الدار واما اذا كان الاتصال من جانب فصاحب الجذوع اولى وذكر الطحاوي اذا كان متصلا من جانب واحد يقع به الترجيح قالوا والصحيح رواية الطحاوي كذا في محيط السرخسي وان لم يكن متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيرها فانه يقضى بالحائط بينهما اذا عرف كونه في ايديهما قضاء ترك وان لم يعرف كونه في ايديهما وادعى كل واحد منهما انه ملكه وفي يديه يجعل في ايديهما هكذا في المحيط وان كان لاحدهما عليه هرادي وبواري ولا شيء للاخر فهو بينهما كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان لهما عليه هرادي او بواري يقضى بالحائط بينهما كذا في المحيط في كتاب الحيطان وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شيء للاخر فهو لصاحب الجذع كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر هرادي يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر برفع الهرادي كذا في محيط السرخسي وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة ولا يؤمر صاحب السترة برفعها كذا في فتاوى قاضيخان ولو تنازعا في الحائط والسترة جميعا فهما لصاحب الجذوع كذا في محيط السرخسي وان كان لاحدهما عليه سترة وللاخر هرادي فالحائط لصاحب السترة كذا في المحيط وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن او اجر فهو بمنزلة السترة كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان لاحدهما على الحائط عشر خشبات وللاخر ثلث خشبات فصاعدا الى العشرة فالحائط بينهما هذا هو جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في المحيط ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلث وللاخر عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اخرا قال ابو يوسف القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا ثم رجعا الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا في موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة قال شمس الائمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما يقضى به من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب العشر الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشب حكم ما تحت كل خشبة من الحائط لو انهدم الحائط تقسم ارضه واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم قال رحمه الله وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وان كان الحائط طويلا وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائط بالاتصال ووضع الجذوع قضى لكل واحد منهما بما يوازي ساحته من الحائط ولا ينظر الى عدد الجذوع وبه كان يفتي القاضي عبد الله الضميري واما ما بينهما من الفضاء يقضى بينهما كذا في محيط السرخسي قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ان كان وجه الحائط الى احدهما وظهره الى الاخر قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى بالحائط بينهما ولا يقضى لمن اليه وجه الحائط وقالا يقضى بالحائط لمن اليه وجه الحائط اذا جعل وجه البناء حين بنى واما اذا جعل الوجه بجعل البناء بالنقش والتطيين فلا يستحق به الحائط في قولهم جميعا كذا في غاية البيان شرح الهداية خص بين دارين قمطه الى احدى الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخص قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط كذا في فتاوى قاضيخان لو تنازعا في باب مغلق على حائط بين دارين والغلق الى احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى بالغلق والباب بينهما وقالا يقضى بالباب بينهما بالاجماع كذا في غاية البيان شرح الهداية اذا كان الحائط بين رجلين فاقام رجل البينة على احدهما انه اقر ان الحائط له قضيت له بحصته من الحائط كذا في المبسوط جذوع شاخصة الى دار رجل ليس له ان يجعل عليها كنيفا الا برضا صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها اذا امكن البناء عليها وان لم يمكن البناء عليها بان كانت جذوعا صغارا او وجد عاد احد ينظر ان كان قطعها يضر ببقية الجذوع ونصفهما لا يملك القطع وان لم يضر لحائطه به بالقطع ولو اراد صاحب الدار ان يعلق على اطراف هذه الجذوع شيئا ليس له ذلك كذا في محيط السرخسي جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله له ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فله ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يذكروا انه قديم او حديث كذا في الخلاصة في باب الحيطان ان لم يكن لهما عليه خشبة فاراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس للاخر ان يمنعه ويقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت كذا في الفصول العمادية لو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل كذا في الخلاصة جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس به وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان حائط بينهما وكان لكل واحد جذوع فقال الذي هو صاحب السفل ان يرفعها عنه صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو اراد احدهما ان ينزع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن في نزعه ضرر بالحائط هكذا في الفصول العمادية اذا كان جذوع احدهما مرتفعة وجذوع الاخر مستفلة فاراد ان ينقب الحائط لينزل فيه الخشب هل له ذلك قيل ليس له ذلك وكان ابو عبد الله الجرجاني يفتي بان له ذلك وقيل ينظر ان كان ذلك مما يوجب فيه وهنا لم يكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهنا فله ذلك كذا في محيط السرخسي جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بزيادته او لم يضر كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو القاسم حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين مثله زقين فيريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للستر فيما بينهما ويزعم الاخر ان الجدار ذا طاق واحد بين وبينهم فان سبق منهما ان الحائط بينهما قبل ان يتبين انهما حائطان فكلا الحائطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا الا باذن شريكه وان اقرا ان كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان جدار بين اثنين واراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك بعمد لاني ارفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته لا يضمن كذا في الخلاصة وعن الشيخ الامام ابي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه هكذا في فتاوى قاضيخان قال ابو القاسم حائط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة وللاخر عليه سقف بيته فهدما الحائط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما جاوز ذلك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع

وان كان الحائط طويلا وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائط بالاتصال

جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك

بنى حائطا لنفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه

خشبه على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى فحد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه كذا فى فتاوى قاضيخان فى باب حيطان رجل له ساباط احد طرفى جذوع هذا الساباط على حائط دار رجل فتنازعا فى حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حائطى بغير حق فارفع جذوعك عنه وقال صاحب الساباط هذا الجذوع على حائطك بحق واجب ذكر صاحب كتاب الحيطان الشيخ الثقفى ان القاضى يامره برفع جذوعه قال الصدر الشهيد وبه يفتى وان تنازعا فى الحائط يقضى بالحائط لصاحب الدار فى ظاهر مذهب اصحابنا لان الحائط متصل بملك صاحب الدار وبالاتصال يثبت اليد ولكن هذا اذا كان الاتصال اتصال تربيع اما اذا كان اتصال ملازقة فصاحب الساباط اولى هكذا فى المحيط فى كتاب الحيطان جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب الفناء ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الآبى وقال الفقيه ابو الليث فى زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبنى فى نصيبه سترة لا يجبر الآبى على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبى بالبناء كذا فى فتاوى قاضيخان اذا كان الحائط بين رجلين فانهدم فاراد احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الاخر واراد احدهما ان يبنى ابتداء بدون طلب القسمة وابى الاخر فان لم يكن له عليه حمولة اصلا وطلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الاخر ذكر فى بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ بعض المشايخ وبعض مشايخنا قالوا ان كان القاضى لا يرى القسمة الا بالاقراع لا يقسم واما اذا كان يرى القسمة دون الاقراع فانه يقسم بينهما اذا كانت العرصة عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكن ان يبنى فيه ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلى داره ثم تتم المنفعة عليهما وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة فالقاضى يجبر الآبى على القسمة على كل حال واليه اشار الخصاف وعليه الفتوى واما اذا اراد احدهما ان يبنى ابتداء بدون طلب القسمة وابى الاخر فان كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكنه ان يبنى فيه حائطا لنفسه لا يجبر وان كانت غير عريضة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجبر واليه مال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الائمة وهو الاشبه ولو لم يبن شيء من ذلك لكن بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشيء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل حال وهكذا ذكر فى كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث فى النوازل عن اصحابنا وقال بعضهم ان كانت عرصة الحائط عريضة على ما بينا لا يرجع وان كانت غير عريضة يرجع واذا كان على الحائط حمولة فاذا كان لهما عليه جذوع فطلب احدهما قسمة عرصة الحائط فالجواب فيه انه لا يقسم عرصة الحائط الا عن تراض منهما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذى قلنا واذا اراد احدهما البناء وابى الاخر ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى واذا بنى احدهما بغير اذن صاحبه نحو مشايخنا قالوا ان كانت عرصة الحائط عريضة على التفسير الذى قلنا لا يرجع البانى على شريكه ويكون متطوعا هكذا ذكر الخصاف فى نفقاته وبعض مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا والبانى بالخيار فى كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة رحمه الله فى نوادره وهو الاصح هكذا فى المحيط وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق كذا فى فتاوى قاضيخان واذا كان لاحدهما عليه حمولة فطلب هو القسمة وابى الاخر يجبر الآبى اذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذى بيناه وهو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذى له الحمولة البناء وابى الاخر فالصحيح انه يجبر عليه واذا بنى الذى له عليه حمولة فالصحيح انه يرجع وان بناه الاخر وعرصة الحائط عريضة على التفسير الذى قلنا صار متبرعا ثم فى كل موضع لم يكن البانى متطوعا كما اذا كان له او لهما عليه حمولة كان للبانى ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه فان قال صاحبه انا لا انتفع بالمبنى هل يرجع البانى عليه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال القاضى الامام ابو عبد الله الدامغانى فى شرح كتاب الحيطان والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده فى شرح المزارعة وبعضهم قالوا يرجع واليه مال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد ثم اذا رجع بماذا يرجع ذكر الفاضل الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى فى كتاب الصلح فى مسئلة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وهكذا ذكر الشيخ الامام فى شرح كتاب المزارعة وذكر فى الفتاوى الفضلى فى الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق وفى العلو والسفل يرجع على صاحب السفل واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا فقالوا ان بنى بامر القاضى رجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضى يرجع بقيمة البناء ثم فى الموضع الذى يرجع بقيمة البناء يوم البناء او يوم الرجوع فقد قيل يوم الرجوع وبه كان يفتى القاضى الامام ابو عبد الله الدامغانى وقيل يوم البناء وبه كان يفتى الصدر الشهيد حسام الدين هذا الذى ذكرنا اذا انهدم الحائط وان هدماه فكذلك الجواب فى الوجوه كلها وان هدم احدهما اجبر على البناء هكذا فى المحيط فى صلح النوازل جدار بين اثنين ولكل واحد منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الاخر ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذى لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدى نصف قيمته كذا فى الخلاصة وفى فتاوى الفضلى اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم من بيتك فنقض له ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزله المضمون له شيء كما لو ضمنت لك ما يهلك من مالك كذا فى الفتاوى الصغرى فى كتاب الحيطان دار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر فى ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغايب فاراد ان يبنى الحائط فى الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان اراد الذى قدم ان يبنى على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان جعل ساحة اس الحائط الحاجب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبنى الحائط كما كان او ارق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه ان يبنى فامر السلطان بناءه برضاء المستعدى ان يبنى الجدار على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر من صاحبى الكرمين كذا فى الفصول العمادية وفى الاقضية حائط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك الاخر ان كان بحال لا يخاف منه السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجبر فان هدما واراد احدهما ان يبنى وابى الاخر ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبنى حائطا فى نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكى عن الامام ابى بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك ينفق فى العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان راس الحائط لا يقبل القسمة كذا فى الخلاصة لو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا احتاج على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير البانى الحمولة كذا فى الفتاوى الصغرى ان خاف وقوع الجدار وعدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدمه احدهما باذن الشريك كما لو هدماه او ان هدم بغير اذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء يختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك ما بقى من بنائه كذا فى الخلاصة جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الاخر عن وضع الحمولات عليه قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبنى عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان عليه فى الاصل كان البانى متبرعا فى البناء وليس له ان يمنع صاحبه من وضع الحمولات على هذا الجدار وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق فى البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضى وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضى كذا فى فتاوى قاضيخان فى شروط النوازل قال ابو بكر رحمه الله فى جدار بين رجلين بيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن لى جدار بيتى ثم نبنى جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل بارتفاع ذراع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهى الى موضع البيت الاخر لانه بمنزلة الحائطين من سفل وعلو وقيل بنيانه على الكل وهو قول ابى القاسم ثم رجع وقال بحيث ملكه عليه بعد ذلك يعتدل كذا فى الفصول العمادية ثم صاحب السفل لو اراد ان يهدم سفله ليس له ذلك وان كان السفل خالص ملكه حتى لو باع السفل كان الثمن كله كذا فى المحيط فى كتاب الحيطان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد وتدا ولا ان ينقب كوة بغير رضاء صاحب العلو عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو هكذا فى الكافى فى باب متفرقات كتاب ادب القاضى علو لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لصاحب العلو ان يبنى فى العلو بناء او يتد وتدا الا برضاء صاحب السفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع

جدار بين رجلين احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى

فى السفل والعلو

وعند

انهدم السفل والعلو

اختصما فى الجذوع السفلى او الهرادى

وعند الاشتباه والاشكال يمنع كذا فى فتاوى قاضيخان فى باب الحيطان انهدم السفل والعلو له يجبر صاحب السفل على البنا ولصاحب العلو بنا السفل ومنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فاذا ادى اليه قيمة البنا عليه ملك البنا عليه وعن الثانى حتى يعطيه ما انفق فى السفل واستحسن بعض المتاخرين وقالوا ان بنى بامر القاضى يرجع بما انفق وان بنى بغير امره يرجع بقيمة البنا وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى ثم اذا كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل عن الانتفاع بسفله يرجع عليه بقيمة البنا على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفل عن اداء القيمة لا يجبر عليه كذا فى المحيط وان كان صاحب السفل هو الذى هدمه كلف اعادته بخلاف ما اذا هدم اجنبى السفل لا يجبر على البنا بل يضمن قيمته صاحب العلو والسفل اذا اختصما فى الجذوع السفلى او الهرادى والبوارى والطين والاجر فهو لصاحب السفل ولصاحب العلو الوطا والقرار على ذلك فان تنازعا فى السقف وفى الحائط الذى فوق السقف اختلف المشايخ فيه قيل يكون لصاحب السفل وقيل لا يحكم بالحائط لصاحب السفل وبه يفتى ولو كان فى السفل روشن ولصاحب العلو عليه طريق فاختصما فى الروشن كان لصاحب السفل ولصاحب العلو عليه طريق وممر كذا فى محيط السرخسى ثلاثة نفر لرجل سفل ولاخر عليه علو وللاخر على العلو علو فادعى كل واحد منهم الكل فقال كل واحد منهم لصاحبه ثم تكلموا السفل لك والعلو لى فان كان لواحد منهم بينة يقضى ببينته وان كان لاثنين منهم بينة تقضى بينهما ويقضى بالعلو بحصة الارض بينهما نصفان وان لم يكن لواحد منهم بينة اصلا يحلف كل واحد منهم لصاحبه ثم تكلموا فى كيفية الاستحلاف قال صاحب كتاب الحيطان يحلف كل واحد منهم بالله الذى لا اله الا هو ما يجب عليك بنا هذا السفل الذى يجب لهذا بناء علوه عليه وقال غيره من اصحابنا رحمهم الله يحلف بالله الذى لا اله الا هو ان هذه الارض ليست بملك لك ولا يجب عليك بناها قال الصدر الشهيد رحمه الله وبهذا يفتى والصحيح عندى ما ذكره الامام العتابى انه يحلف كل واحد على دعوى الاخر بالله ماله قبلك حق بناء العلو على سفلك لو بنى فان حلفوا يقال لكل واحد منهم ان شئت ان تبنى السفل فابن وتبنى عليه ما ادعيت عليه من العلو وتمنع صاحبك عن الانتفاع به الى ان يدفع لك ما انفقت وان شئت فدع هكذا فى الفصول العمادية

الباب الحادى عشر فى دعوى الطريق والمسيل

لو ادعى اخر حق المرور فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعى البينة انه كان يمر فى هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا فى الخلاصة ولو شهدوا ان له طريقا فى هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلوانى ذكر فى بعض الروايات انها لا تقبل ما لم يبين موضعه انه فى مقدم الدار او فى مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر فى بعض الروايات انه تقبل وان لم يحد الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الائمة السرخسى الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر لان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق هكذا فى فتاوى قاضيخان فى باب اليمين والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال كذا فى المحيط ولو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم كذا فى فتاوى قاضيخان واذا كان له باب مفتوح من داره على حائطه فى زقاق انكر اهل الزقاق ان يكون له حق المرور فى زقاقهم فلهم منعه الا ان يقيم بينة على ان له طريقا فيها كذا فى المحيط اذا كان المزراب منصوبا الى دار رجل واختلف فى حق اجراء الماء واسالته فان كان فى حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واسالته الا ببينة هكذا فى محيط السرخسى وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع المزراب كذا فى المحيط وحكى الفقيه ابو الليث انهم استحسنوا ان المزراب اذا كان قديما وكان تصويب السطح الى داره وعلم ان التصويب قديم وليس بمحدث ان يجعل له حق التسييل وان اختلفا فى حال جريان الماء قيل القول لصاحب المزراب ويستحق اجراء الماء وقيل لا يستحق فان اقام البينة على ان له حق المسيل وبينوا انه لماء المطر من هذا المزراب فهو لماء المطر ليس له ان يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه وان بينوا انه لماء الاغتسال او الوضوء فهو له كذلك وليس له ان يسيل ماء المطر فيه وان قالوا له فيها حق مسيل ماء ولم يبينوا ماء المطر وغيره صح والقول لرب الدار مع يمينه انه لماء المطر او لماء الوضوء او الغسالة وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه الشهادة فى المسيل وفى الطريق تقبل كذا فى محيط السرخسى ولو لم يكن للمدعى بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول كذا فى الحاوى فى نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل ادعى على رجل ان يجرى ماءه فى بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا امس قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك او الحق وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه فذلك جائز فى قولهم جميعا كذا فى المحيط لو ادعى رجل قبل اخر نهرا وقاموا موضوعا على غيره هذا امس جاء السيل وقلعه امس ورمى به قال محمد رحمه الله اذا شهدوا بذلك امرنا باعادة المنازعة كما كان فان اراد ان يجرى الماء فمنعه صاحب النهر وجحد ان يكون له فيها حق اجراء الماء قال له ان يمنعه حتى يقيم البينة ان يجرى ماءه فيها فان جحد [illegible]

اذا كان المزراب منصوبا الى دار رجل

[illegible]

ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها

[illegible] ... في حق الصغار كذا في الفصول العمادية رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما فيه وفاء بالدين واقام بينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث كان جائزا كذا في فتاوى قاضيخان برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة لابد من بيان التركة فلو كان عقارا لابد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وبرهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدق الغريم الاول يشاركه الاول لاقراره بالتركة كذا في الوجيز للكردري ولو ان رجلا توفي فجاء قوم الى القاضي وقالوا ان فلانا توفي ولنا عليه اموال وقد ترك اموالا وعلى ورثته على ماله وهم لا يعرفونه ويسألون القاضي ان يامر بجعل التركة موقوفة حتى يثبتوا عنده حقوقهم فانه لا يجب للقاضي ان يتعرض الورثة بما في ايديهم فان قالوا لنا شهود حضور ويقيمها في اخر المجلس او في المجلس الثاني والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف والاسراف او استهتر ان فلانا مات غرما وعرف القاضي هؤلاء المدعين بالصلاح او مال قلبه اليهم صادقون والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف والاسراف في الاستحسان لا باس بان يقفه اياما وكذا يسأل من ادعى وصية من الميت كذا في شرح ادب القاضي للخصاف اذا كان الدين بين ثلاثة مشتركا على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الف او كان امين المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعى صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين فاما اذا انكر فان اقام المدعي بينة وامر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا وان لم يكن للمدعي بينة واراد ان يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف انه روي عن بعض اصحابنا انه لا يحلف قال الخصاف فيها قول اخر يحلف هكذا في المحيط رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا من التركة والتركة مستغرقة بالدين فقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى كذا في خزانة المفتين التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم اخر واراد اثبات دينه بالبينة وانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم اخر ولكن يحلف الوارث هذا هو المذكور في سائر الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر ينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة كذا في المحيط كذا في فتاوى رشيد الدين ان التركة اذا كانت غير مستغرقة والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين ولو كانت التركة مستغرقة لا تبيعها الا برضاء الغرماء كذا في الفصول العمادية لو كانت التركة ثلاثة الاف والدين الف وقد قسمت بين ثلاثة بنين ياخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الالف لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم فانه ياخذ منه جميع ما في يده كذا في خزانة المفتين وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا كذا في الخلاصة ادعى على واحد من ورثة ميت دينا وانه والتركة في يد اجنبي فللمدعى عليه ان يطلب التركة من الاجنبي كذا في القنية رجل مات في بلدة وماله وتركته حيث توفي وورثته في بلدة اخرى فادعى قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن هذه البلدة جعل له القاضي وصيا فيثبتوا ديونهم عليه وان لم يكن

منقطعا

منقطعا لم يجعل القاضي له وصيا لكن يسمع شهود المدعين ويكتب لهم بما صح عنده من امورهم الى قاضي بلدة فيه الورثة ليقضي لهم ثم يكتب ذلك القاضي الى الكاتب ليسلم التركة اليهم كذا في السراجية

في متفرقات كتاب الدعوى

ان لم يكن الميت اوصى الى رجل وكان ورثته صغارا ليس فيهم من يقوم بحجته ينبغي للقاضي ان يجعل لهم وصيا يقوم بامرهم فان اثبت الغرماء حقوقهم بحضرة من هذا الوصي وسألوا القاضي ان يامره بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت شيئا من هذا المال الذي ثبت لك من فلان ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بامرك ولا برئته منه ولا من شيء منه ولا احال بذلك ولا بشيء منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا من فلان وان لم يدع الوصي ذلك فاذا حلف امر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يامر بالدفع وكذلك ان مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى عليه قوم مالا وحقوقا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم ببيناتهم على ما يدعون بحضرة من هذا الوصي فاذا ثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر كذا في شرح ادب القاضي للخصاف برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف كذا في الوجيز للكردري لو ان رجلين لهما على رجل الف درهم وما شركة كان فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الاخر غائب ذكر في المنتقى انه على قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف باعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد وان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على رجلين مالا في صك واقام البينة واحدهما حاضر والاخر غائب والحاضر يجحد يقضي على الحاضر بنصف المال على المختار الا ان يكون كفيلا عن الغائب بامره فانه يقضي عليه بجميع المال كذا في خزانة المفتين رجل ادعى دينا على رجل ووكل المدعى عليه رجلين فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز كذا في فتاوى قاضيخان الوصي اذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا اخر ليدعي عليه كذا في الفصول العمادية رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر من كتاب الدعوى في كتاب الاملاء عن محمد رحمه الله فيمن هلك وترك مالا في يد رجل من دراهم او دنانير او عقار او رقيقا او غير ذلك فادعى رجل ان ذلك الدين له او اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه الذي في يديه المال بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا صغارا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار الذي في يديه ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار كذا في الفصول العمادية اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام بينة تقبل وتنقض القسمة ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة حيث لا تقبل دعواه كذا في الصغرى

الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة

رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان بن فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم فمره حتى يسلم الي فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل اخر من وكلاء باب القاضي بحضرة المدعى عليه اجاب وقال ان موكلي يقول ليس علي هذه العشرة وليس لي عليهم بينة الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب اصلا وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس بثابت هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل قيل لا وبه كان يفتي الامام ظهير الدين وهي واقعة العامة فليحفظ كذا في المحيط رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابراء والايفاء فقال الوكيل عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما تثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع كذا في الخلاصة وكيل بقبض دينه او وديعته وصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر فيما اذا احكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على المحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل اخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها وكذا لو برهن شاهد فردا على هذا الغريم وفردا على غريم له اخر او وارث له اخر كذا في الوجيز للكردري رجل حضر مجلس القضاء ووكل رجلا بقبض كل حق له بخارا والخصومة وليس معهما احد للموكل قبله حق فان القاضي يعرف الموكل باسمه ونسبه قبل وكالته حتى اذا احضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعي للموكل عليه حقا يسمع خصومته ولا يكلف اقامة البينة على الوكالة وان كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقبل وكالته فان قال الموكل انا اقيم البينة على اني فلان بن فلان ليقضي بوكالتي من هذا الرجل فالقاضي لا يسمع البينة كذا في الفتاوى الصغرى رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الكل يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة وهذا استحسان ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين كذا في فتاوى قاضيخان رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد رحمه الله تقبل ويقضي وعندهما لا واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب ومثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب بالخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب والوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغائب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية الغائب وعند ابي يوسف يقضي بوصايته وحده كذا في الخلاصة لو اقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل ان يزكى الشهود اقام البينة على الحق على الغريم تسمع ويقضي به اذا زكيت بينة الوكالة ويثبت الوكالة سابقا عليه ويصير وكيلا في حق جميع اهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي او الوارث اقام بينة على الوصاية والوراثة وقبل ان يزكى اقام البينة على الحق كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ادعى على اخر الكفالة بمال الاجارة معلقة بالفسخ وقال المدعي تفسخت الاجارة ولزمك المال واقام على ذلك بينة والاخر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الاخر وانتصب الكفيل خصما عنه واذا ادى الكفيل يرجع على الاخر ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع عليه فان حضر الاخر قبل ان يأخذ المدعي من الكفيل شيئا وانكر الفسخ لم يلتفت الى انكاره وكان الفسخ ماضيا كذا في المحيط برهن ان له على الغائب الفا وهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل مالك على فلان ولي عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك فعلى قبولها اقضي بها على الحاضر والغائب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصل وان فسر الكفالة وقال كفلت بالف لي على الغائب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر وان لم يذكر الامر وبرهن نفذ على الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لا بد من اعادة البينة كذا في الوجيز للكردري ادعى على اخر انه كفل له انه ان مات فلان مجهلا لوديعتي وهي كذا فضمانها علي وقد مات فلان مجهلا لوديعتي واقام البينة عليه هل يسمع هذه الدعوى نعم قيل تسمع وفي دعوى الكفالة انه لا بد وان يقول وانا اجزت كفالته في مجلس الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وقد قيل لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الاجازة كدعوى البيع يتضمن ذكر الشراء كذا في المحيط واقام على الحاضر بينة ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وان الحاضر كفيل عن الغائب بامره يقضي عليهما بالالف ولو ادعى ان الغائب كفيل عن الحاضر لا يقضي الا بنصيب الحاضر ولو اقام بينة على ان كل واحد كفيل عن صاحبه يثبت على الحاضر الخمسمائة بالاصالة والخمسمائة بالكفالة ويثبت على الغائب الخمسمائة بالاصالة لا غير والحاصل ان الكفالة على الغائب لا تثبت والاصالة تثبت اذا ثبتت الكفالة على الحاضر عن الغائب بامره واما بغير امره فلا كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الاخر بامره فلقي احدهما وبرهن عليه يحكم بالالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الاخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على اخر انه كفل له هو وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالالف ويأخذ به ايهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة كذا في الخلاصة برهن على انه كفل له عن فلان بالالف وحكم به ثم ابرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح كذا في الوجيز للكردري امرأة

ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا فطلقت نفسي في مجلسي فاقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا نصب الكفيل عن الزوج كذا في الخلاصة اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد باذن البايع وطلب البايع الثمن فقال المشتري قد كنت احلته على فلان وفلان غايب واقام على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك الى الغايب وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب كذا في المحيط

الباب الرابع عشر في دعوى النسب وفيه خمسة عشر فصلا

الفصل الاول في مراتب النسب واحكامها وبيان انواع الدعوة

لثبوت النسب مراتب ثلاث احدها النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد كذا في الظهيرية وله ان ينفيه ما لم يقر بنسبه صريحا او دلالة بان سكت ... منه ما يكون اعترافا من قبول تهنئة او شراء متاع الولادة او تطاول المدة مع العلم بالولادة او يقع الاستغناء عن نفيه او يتح... فيه حكم لا يقبل النقض والابطال متى وجد كما اذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الاب بالارش لا يستطيع نفي هذا الولد لانه وقع فيه حكم لا يقبل النقض والبطلان والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف والعادة فاذا مضى من المدة ما ينفى فيها الولد عادة ولم ينف فليس له ان ينفيه بعد ذلك هذا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه رواية اخرى ان يفوض ذلك الى راي القاضي وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قدرا المدة الطويلة بالاربعين فبعد الاربعين لا يصح النفي كذا في المحيط اذا نفى الرجل ولد امراته بعدما مات وكان جاءت قبل اللعان فهو ابنه لا يستطيع ان ينفيه وكذلك لو قتل الولد كذا في المبسوط وروي عن ابي يوسف رحمه الله رجل جاءت امراته بولد فنفاه ولم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد ثبت النسب ولا يلاعن بينهما كذا في المحيط المرتبة الثانية ام الولد والحكم فيها ان نسب ولدها يثبت بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل للمولى وطيها اما اذا كانت بحال لا يحل للمولى وطيها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة الا ترى انه لو كاتبها المولى ثم جاءت بولد لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوة وللمولى ان ينفيه اذا لم يتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقر به صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال كذا في المحيط امة لرجل ولدت فلم ينفه حتى مات الولد فهو لازم له لا يستطيع ان ينفيه وتاويل هذه المسالة في ام الولد وكذلك ان جرحها ثم قضى القاضي به على عاقلته لم يستطع نفيه بعد ذلك وكذلك لو جني عليه فحكم فيه بقصاص او ارش كذا في المبسوط ولم يذكر في ام الولد ما اذا قبل التهنئة ولا شك انه يكون اقرارا فقد ذكر في الفتاوى انه لو هنى المولى بولد امته فسكت يكون اقرارا بقبول التهنئة اذا تزوج الرجل ام ولد من رجل ومات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله ان ينفيه ما لم يوجد منه احد الاسباب التي ذكرنا واذا حرم المولى ام ولده على نفسه او حلف ان لا يقربها فجاءت بولد لزمه ما لم ينفه ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ام ولد قبلت ابن سيدها فاعتقها مولاها فجاءت بولد لم يلزمه الا ان يدعيه لاقل من ستة اشهر منذ حرمت على سيدها كذا في محيط السرخسي لو كانت ام ولد المسلم مجوسية او مرتدة لم يلزمه ولدها الا ان يدعيه او جاءت به لاقل من ستة اشهر بعد الردة كذا في المبسوط ولو حرمت بالحيض او بالنفاس او الاحرام او الصوم فان نسب ولدها يثبت منه ولو تزوجها المولى ثم جاءت بولد فالولد من الزوج وان ادعاه المولى لم يثبت نسبه منه وكذلك لو كان النكاح فاسدا او دخل بها كذا في الحاوي ام الولد الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين او استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك او ملكها بسبب اخر او استولدها بالشبهة ثم اشتراها بعد ذلك او ملكها بسبب اخر واذا اسقطت امة الرجل سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن شيء من خلقه لا تصير ام ولد له قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا اقرار انها ام ولد له كذا في المحيط ولو اقر ان امته قد ولدت منه او اسقطت منه سقطا مستبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة اشهر وهو غايب او مريض فانه يثبت النسب منه ما لم ينفه فان نفاه ينتفي بمجرد نفيه عندنا كذا في المبسوط امة بين شريكين جاءت بولد فادعياه ثبت النسب منهما ولو ولدت اخر لا يلزمهما الا بالدعوة وان ادعاه احدهما يلزمه ويضمن عقرها حصة شريكه من الام والولد وعند ابي حنيفة لا كذا في محيط السرخسي المرتبة الثالثة الامة والحكم فيها ان نسب ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوي في ذلك ان يدعي المولى نسب ولدها بعد الولادة او يدعي نسبه وهو في بطنها بان قال هذا الحمل الذي في بطن امتي هذه مني او قال هذا الولد الذي في بطن هذه مني في الاصل رجل له امة حامل قال ان كان حملها غلاما فهو مني وان كانت جارية فهو من فلان او قال فليس مني فولدت غلاما وجارية لاقل من ستة اشهر يثبت نسبهما منه كذا في المحيط رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها فحبلت عن ابي حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له كذا في فتاوى قاضيخان الامة اذا جاءت بولد فهنى المولى فسكت لا يكون قبولا كذا في الوجيز ولو قبل المولى التهنئة كان اعترافا كذا في المحيط لو احصن المولى امته ووطيها فجاءت بولد يسعه له ان يدعيه لان الظاهر انه منه ولكن لا يثبت النسب ما لم يدع وهذا اذا لم يعلم حقيقة انه منه فاذا علم انه منه يجب عليه ان يدعي ولا ينكر ولا يبيعه وان لم يحصنها فله ان ينكر كذا في محيط السرخسي روى ابراهيم عن محمد في رجل وطئ جارية له ولم يبوئها بيتا ولم يحصنها قال ابو حنيفة رحمه الله له ان ينفي ولدها ويبيعها فاما في قولي فاحب ان يعتق ولدها ويستمتع منها فاذا مات اعتقها كذا في المحيط امة ولدت فادعت ان مولاها قد اقر به وجحد المولى وشهد عليه شاهد انه اقر بذلك وشهد اخر انه ولد على فراشه لم تقبل شهادتهما كذا في المبسوط وان اتفق الشاهدان على اقرار المولى انها ولدت منه قبلت شهادتهما وكذلك اذا شهدا على نفس الولادة على فراشه كذا في المحيط ولو كان المولى ذميا والامة مسلمة فشهد ذميان عليه بذلك جاز فان كان المولى هو المدعي والامة جاحدة لم تجز شهادة الذميين عليها وتاويل هذه المسالة انها تجحد المملوكية للمولى فاما اذا كانت تقر بذلك تتفرد المولى بدعوة نسب ولدها ولا عبرة لتكذيبها ولو كانا مسلمين وشهد على الدعوة ابوا المولى وجده لم تجز الشهادة وان شهد بذلك ابنا المولى جازت الشهادة اذا كان المولى جاحدا لذلك كذا في المبسوط الدعوة ثلاثة انواع دعوة استيلاد ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك اما دعوة الاستيلاد ان يدعي نسب ولد اصل علوقه يعلم انه كان في ملكه وتصح في الملك وغير الملك وتستند الى وقت العلوق وتوجب فسخ ما جرى من العقود اذا كان الولد محل النسب وفسخ العقود فيه وتجعل معترفا بوطي الجارية مستندا الى وقت العلوق وامومية الولد تبع لثبوت النسب في الولد واما دعوة التحرير ان يدعي نسب ولد لم يكن علوقه في ملكه وانما تصح في الملك لا في غير الملك ولا تجعل معترفا بالوطي ولا توجب فسخ العقود فيه وفي كل موضع امكن اثبات العتق تصح والا فلا حتى لو اشترى جارية حاملا ثم ادعى المشتري الولد كانت هذه دعوة تحرير واما دعوة شبهة الملك ان يدعي ولد جارية ابنه كذا في محيط السرخسي وشرط صحتها ان يكون للاب تاويل ملك في جارية ابنه من وقت العلوق الى وقت الدعوة وولاية التملك ايضا من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الجارية محل النقل من ملك الى ملك كذا في المحيط ثم اذا الدعوتان فدعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير وان سبقها دعوة التحرير فهي اولى ودعوة التحرير اولى من دعوة شبهة الملك ودعوة صاحب النكاح اولى من الكل فاسدا كان النكاح او صحيحا كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني في دعوة البايع والمشتري

باع امته فولدت عند المشتري فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وادعى البايع الولد او شهد شاهدان على اقرار البايع به ثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري هكذا في محيط السرخسي وان ادعاه المشتري صحت دعوته وثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد له وكانت دعوة المشتري دعوة تحرير حتى كان للمشتري ولاء على الولد كذا في المحيط ولو ادعياه معا فدعوة البايع اولى وان ادعياه على التعاقب فالسابق منهما اولى ايهما كان هكذا في محيط السرخسي وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك فان ادعى البايع نسب الولد وحده لا يصح دعوته الا بتصديق المشتري وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ويجب ان يكون دعوته دعوة استيلاد حتى كان الولد حر الاصل ولا يكون للمشتري ولاء كذا في المحيط وان ادعياه معا او متعاقبا يصح دعوة المشتري دون البايع وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين لا يصح دعوة البايع الا بتصديق المشتري فان صدقه المشتري ثبت منه النسب ولا ينتقض البيع ولا تصير الجارية ام ولد له ويبقى الولد ملكا للمشتري هكذا في محيط السرخسي وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته وكانت دعوته دعوة استيلاد كذا في المحيط وان ادعياه معا او متعاقبا يصح دعوة المشتري وهذا كله اذا علم مدة الولادة واما اذا لم يعلم مدة الولادة بعد البيع فان اختلفا في المدة لا تصح دعوة البايع الا بتصديق المشتري وتصح دعوة المشتري وان ادعياه معا لا تصح دعوة واحد منهما وان سبق المشتري صحت دعوته وان سبق البايع لا يصح دعوة واحد منهما سواء كان البايع ذميا او مكاتبا والمشتري حرا او مسلما ادعى البايع قبل الولادة يكون موقوفا ان انفصل حيا فينفذ ولو لم يكن اصل الحمل عند البايع بان كان اشتراه حبلى ثم باع لا يصح دعوته والقول للبايع ان الحبل عنده كذا في محيط السرخسي لو حبلت امة في ملك رجل فباعها

فولدت

فولدت في يد المشتري باقل من ستة اشهر منذ باعها فادعى البايع الولد وقد اعتق المشتري الام فهو ابنه ويحكم بحريته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير ام ولد له ولو كان المشتري اعتق الولد لا يصح دعوته الا في حق الولد ولا في حق الام وفيما اذا اعتق الام يرد عليه حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل الثمن في الصحيح وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق هكذا في الكافي ولو دبرها او استولدها ثم ادعى البايع الولد يجب عليه رد حصة الولد من الثمن ولا يرد حصة الام بالاخلاف فان دبره لا تصح دعوته هكذا في محيط السرخسي ولو ماتت الام ثم ادعى البايع نسب الولد صح دعوته ويرد البايع جميع الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المشتري باع الام او وهبها او رهنها او اجرها او كاتبها ابطلت جميع ذلك ورد ثمنها على البايع كذا في المبسوط ولو مات الولد في يد المشتري او قتل واخذ قيمته فادعاه البايع فدعوته باطلة وكذلك لو كان المشتري اخرج الولد عن ملكه فاعتقه الذي صار له او دبره او مات عنه ولو باعه المشتري او رهنه او اجره او كاتبه نقض ذلك ويثبت النسب كذا في الحاوي ولو قطعت يد الولد فاخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البايع صح دعوته لكن الارش يبقى سالما للمشتري فيرد الجارية مع ولدها على البايع بجميع الثمن الا حصة اليد وكذلك لو كان القطع في الام كذا في المبسوط ولو فقئت عيناه فدفعه المشتري واخذ قيمته صحت الدعوى ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة ولا ارش على الجاني عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي اذا حبلت الامة عند رجل فباعها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع وكذبه المشتري ثم قتل الولد بعد ذلك او قطعت يده عمدا او خطا فعلى الجاني في ذلك ما عليه في الجناية على الاحرار وان كانت الجناية على الام كان على الجاني ما في الجناية على امهات الاولاد ولو جنى الولد كان جنايته جناية الحر وجنايتها جناية ام الولد وان لم يكن القاضي قضى بذلك وان كانت الجناية منهما قبل الدعوة ثم ادعى البايع دون المشتري وهو مختار ان كان عالما بها كذا في الحاوي اذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر وكبر ابنها وولد له ابن عند المشتري ثم مات الابن الاول ثم ان البايع ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته وولد الملاعنة اذا كبر وولد له ولد ثم مات الولد المنفي وبقي ابنه فادعاه الملاعن صحت دعوته هكذا في المحيط الامة المشتراة اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فشهد شاهدان ان البايع ادعى نسب هذا الولد حين ولد وانكر البايع ان كان المشتري يدعي ذلك فالشهادة مقبولة وان كان المشتري لا يدعي ذلك فان كان الولد انثى فكذلك الجواب تقبل الشهادة وان كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل هذه الشهادة واما على قول ابي حنيفة رحمه الله كان ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة لا في حق الولد لان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بدون دعوى عنده فلا تقبل ولا في حق الجارية لان في حق الجارية هذا الباب تبع والى هذا مال بعض مشايخنا وبعضهم قالوا لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا لانها وان قامت على عتق العبد الا انها تضمنت حرمة الفرج حتى لو كانت الام ميتة لا تقبل هذه الشهادة عنده والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقال بعضهم لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة وان كانت الام ميتة اذ ليس المقصود عتق الولد وانما المقصود ثبوت النسب والعتق بناء عليه ويجوز ان يثبت النسب بالشهادة من غير دعوى والى هذا مال شمس الائمة الحلواني هكذا في الذخيرة اذا حبلت الامة عند رجل فباعها ثم ادعى الحبل قبل ان تلد وقال المشتري ليس بها حبل واراها النساء فقلن هي حبلى فاني لا اجيز دعوته في ذلك حتى تضع الامة وكذلك ان صدقه المشتري في الحبل ولكنه يقول ليس منك فانه لا يصدق في الدعوى حتى تضع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو ابنه وان جاءت لاكثر من ستة اشهر لم يصدق عليه كذا في الحاوي فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البايع لا بل اصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البايع فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البايع ولا شك في هذا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واختلف المشايخ على قول محمد رحمه الله منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال على قوله البينة بينة المشتري واصل هذا فيما اذا اختلفا في تاريخ الزنا وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد البيع بيوم وادعاه البايع فقال المشتري لم تحبل عندك وانما اشتريتها قبل ان بعتها مني منذ شهر وقال البايع لا بل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البايع فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البايع عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة المشتري كذا في المحيط اذا باع امته فولدت عند المشتري فقال البايع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتها مني لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي يوسف وعند محمد البينة للبايع كذا في الكافي رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع فقال له البايع امسكها عندك فان كانت بنتا فهو مني وامر غلامه بان يرد الثمن الى المشتري ويقبض الجارية منه فاسقطت الجارية سقطا مستبين الخلق بعد هذا القول باقل من اربعة اشهر وهو مائة وعشرون يوما كان الولد منه وعليه رده وكانت الجارية ام ولد له وترد كذا في الواقعات الحسامية اذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابنا فاعتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البايع نسب البنت فانه تصح دعوته واذا صحت دعوته في حق البنت صحت في حق ابنها حتى يبطل عتق المشتري كذا في المحيط وكذلك ان كانت الابنة ولدت ابنة كذا في المبسوط ولو ولدت بنتا عند البايع ثم البنت ابنا ثم باع الابن فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع البنت بطل البيع والعتق ولو باع البنت واعتقها المشتري ثم ادعى البايع البنت لا تصح ويعتق ابن البنت الذي عنده وان لم يثبت النسب منه هكذا في محيط السرخسي اذا حبلت الامة فولدت في يد مولاها ثم باعها فزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها فاستولدها المشتري ثم ادعى البايع الولد الذي عنده ثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن ولو لم يستولد المشتري الامة كانا جميعا مردودين عليه ويعتبر في الانقسام قيمتها وقت البيع وقيمة الولد الثاني وقت الانفصال ويعتق بموت البايع من جميع ماله فاذا ادعى البايع ابن العبد انه ابنه عتق عليه ولم يثبت نسبه منه كذا في المبسوط لو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ثم ولدت اخر بعد ذلك بسنة من غير زوج فادعى البايع والمشتري معا الولدين فهما ابنا البايع ولو بدا المشتري فادعى الولد الثاني جعلته ابنه وجعلتها ام ولده فان ادعى البايع بعد ذلك الولد الاول ثبت نسبه منه بحصته من الثمن وان لم يدع واحد منهما شيئا ثم ادعى البايع الولد الثاني خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما البايع كذا في الحاوي قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له جارية حبلت فباعها من رجل فولدت في يد المشتري ولدا فادعى الولد ابو البايع وكذبه المشتري وصدقه البايع او كذبه فدعوته باطلة ولا يثبت نسب الولد منه وان صدقه المشتري وكذبه البايع صحت دعواه ولكن لا يبرأ المشتري عن الثمن بتصديقه ابا البايع في دعوته ولا يضمن ابو البايع شيئا من قيمة الجارية للبايع وليس للمشتري على ابي البايع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد ولو صدقاه جميعا صارت الجارية ام ولد له وثبت نسب الولد منه ورجع المشتري بالثمن على البايع وضمن الاب قيمة الجارية للبايع كذا في المحيط امة ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى احدهما فادعى ابو البايع الولدين وكذبه البايع والمشتري صحت الدعوة وثبت نسب الولدين وعتق ما في يد الابن بغير قيمة وما في يد المشتري عبد بحاله كذا في محيط السرخسي فان كان باع الجارية مع احد الولدين ثم ان ابا البايع ادعى نسب الولدين جميعا وكذبه المشتري والبايع فعلى قول محمد رحمه الله دعوة الاب باطلة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله دعوة الاب لا تصح في حق الجارية ولا تصير الجارية ام ولد له وتصح دعوته في حق الولدين نسبا ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية بل يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبدا للمشتري والولد الباقي يكون حرا بالقيمة وان صدقه المشتري وكذبه البايع فالجارية تصير ام ولد له بلا خلاف وعليه قيمتها للابن وثبت نسب الولدين منه بلا خلاف ويصير الولد المبيع حرا بغير قيمة بلا خلاف واما الولد الباقي فهو حر بالقيمة على الاب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو حر بغير قيمة ولو ان البايع صدق والده فيما ادعى وكذبه المشتري ثبت نسب الولدين من ابي البايع في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله ينبغي ان لا يثبت نسب الولدين والصحيح انه قول الكل ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم الام وكان القاضي الامام ابو حازم والقاضي الامام ابو الليث يقولان على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن البايع قيمة الجارية ام ولد للمدعي وهو الاب ويضمن الاب للبايع وهو ابنه قيمتها قنة قال اكثر مشايخنا لا يضمن احدهما من الاب والابن لصاحبه شيئا بالاتفاق هكذا في المحيط اذا ولدت الامة المبيعة ولدين في بطن واحد لاقل من ستة اشهر فادعى البايع احدهما صحت دعوته وثبت نسبهما منه وبطل ما جرى فيه من العقود من عتق وبيع وكذلك ان جاءت باحدهما لاقل من ستة اشهر وبالاخر لاكثر ولو ادعاهما المشتري اولا ثم البايع لم يصدق البايع وهما ابنا المشتري ولو جنى على احدهما واخذ المشتري الارش ثم ادعاهما البايع صح والارش والكسب للمشتري ولو قتل احدهما واخذ المشتري قيمته كانت قيمة المقتول لورثته ولا يتحول الى الدية ولو اعتق المشتري احدهما ثم قتل وترك ميراثا واخذ المشتري ديته بالولاء ثم ادعاهما البايع تصح وياخذ الدية والميراث من المشتري ويبطل الولاء هكذا في محيط السرخسي واذا ولدت الامة عند رجل ولدين في بطن واحد فباع احدهما وادعى المشتري الولد الذي اشتراه انه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولدين منه ولا يعتق الولد الاخر ولا تصير الجارية ام ولد له كذا في المحيط باع احد التوامين وادعى نسب الاخر ثبت نسبهما ولو كان اعتقه مشتريه بطل عتقه هذا اذا كان اصل العلوق في ملكه وان لم يكن اصل العلوق في ملك البايع والمسألة بحالها ثبت نسب الولدين

من البايع ايضا ويعتق الذي عند البايع على البايع ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده ولا يبطل بيعه كذا في الكافي رجل اشترى عبدين توأمين ولدا في ملكه فباع احدهما ثم ادعى نسبهما يثبت نسبهما منه ولكن لا ينتقض البيع في الاخر وكذلك لو ادعاهما المشتري يثبت نسبهما منه والذي عند البايع يبقى مملوكا له كما كان كذا في المبسوط رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا فكبر عنده ثم زوجه امته فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى البايع نسب الولد الاكبر يثبت نسبه ويبطل العتق والبيع ويلزمه الثمن وان لم يكن ادعى البايع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب الولد الثاني لا يسمع دعواه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخزانة اذا اشترى الرجل امة وولدها او اشتراها وهي حامل ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل او من غيره وادعى ولدها فدعوته جائزة اذا كان الولد في ملكه يوم يدعيه ولا ينفسخ شيء من البيوع والعقود التي جرت فيه وفي امه ولو كان اصل الحمل عنده بطلت بذلك البيوع والعتق وكلها كذا في الحاوي اشترى عبدا واشترى ابوه اخاه وهما توأمان فادعى احدهما من في يده ثبت نسبهما منه وعتق الذي في يد الاخر بالقرابة كذا في محيط السرخسي ولو اشترى جارية على انه بالخيار فيها ثلاثا فولدت عنده في الثلاث ولدا فادعاه المشتري صحت دعوته ولو كان الخيار للبايع فادعى المشتري الولد فالبايع على خياره فان اجاز البيع ثبت النسب من المشتري كما لو جدد الدعوة بعد الاجازة وان نقض البايع البيع بطلت دعوة المشتري كذا في المبسوط واذا اخذ الرجل امتين من رجل على انه بالخيار ايتهما شاء بالف درهم ويرد الاخرى فولدتا عنده واقر انهما منه الا انه لم يعين التي وطيها اولا فاقراره صحيح [illegible] وهي التي تناولها البيع ويتعين باختيار المشتري فيؤمر بالبيان ما دام حيا فان مات قبل البيان فالبيان الى الورثة فان قالت الورثة ان ابانا وطي هذه الجارية اولا فانه يثبت نسب ولدها من الميت ويرث معهم وتصير هي ام ولد للميت وتعتق بموته وعلى الورثة ثمن هذه للبايع ويؤدى ذلك من تركة الميت ويردون الامة الاخرى على البايع مع عقرها فتكون امة البايع كما لو حصل هذا البيان من الميت وان قال بعض الورثة ان ابانا وطي هذه اولا وصدقا وقال بعض الورثة لا بل وطي هذه الاخرى اولا كانت التي قال لها بعض الورثة اولا هي التي وطيها الميت اولا متعينة للاستيلاد وترد الاخرى وان اتفقت الورثة انهم لا يدرون التي وطيها الميت اولا فانه لا يثبت نسب واحد من الولدين من الميت ولكن يعتق كل واحد من الولدين ونصف كل واحدة من الجاريتين وسعت كل واحدة من الجاريتين وكل واحد من الولدين في نصف القيمة وردت الورثة على البايع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة فان لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين وادعى البايع نسب الولدين ايضا فهذا على وجهين الاول ان يكون الدعوة من البايع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه يصح دعوة البايع في الولد الذي يرد عليه وفي امه كيف ما جاءت بالولدين لاقل من ستة اشهر من وقت البيع او لستة اشهر وان ادعياهما جميعا ان جاءتا بالولد لستة اشهر فدعوة البايع صحيحة فيما صار له ولا يصح دعوته فيما صار للمشتري وان جاءتا بالولد لاقل من ستة اشهر فدعوة البايع اولى في الولدين كذا في المحيط باع ام ولده والمشتري يعلم انها ام ولد للبايع فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يصح ويكون ابن البايع واذا نفاه يثبت من المشتري استحسانا ويكون للبايع بمنزلة امة وكذلك لو لم يعلم المشتري بانها ام ولد البايع الا ان الولد يكون حرا اذا نفاه البايع وادعاه المشتري كذا في محيط السرخسي

الفصل الثالث في دعوة الرجل ولد جارية ابنه

ولدت امة رجل فادعى ابوه الولد ولم يكن اصل الحبل عند ابنه وكذبه الابن لم يجز دعوته الا ان يصدقه المولى فيجوز دعواه ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبي ويعتق على المولى وكذلك لو ادعى ولد مدبرة ابنه او ولد ام ولده المنفي من جهة الابن او ولد مكاتبته الذي ولدته في الكتابة او قبلها لا تصح دعواه الا بتصديق الابن كذا في محيط السرخسي اذا اشترى الابن امة حاملا وباعها قبل ان تلد ثم ولدت فادعاه ابو البايع لم تصح دعوته هكذا في المبسوط جارية لرجل حبلت في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اعتقها البايع ثم وضعت حملها في يده لاقل من ستة اشهر فادعاه ابو البايع الاول وكذبه ابنه في ذلك كان دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن كانت الجارية ام ولد له بالقيمة ويثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة ولو ان المشتري لم يبعها من البايع ولكنه ردها بعيب بقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي او بخيار الشرط او بخيار الرؤية او كان البيع فاسدا او قد قبضها المشتري فردها على البايع بحكم فساد البيع ثم ان ابا البايع ادعى الولد فهذا والاول سواء كذا في المحيط اذا كان لرجل امة وقد وطيها ثم ولدت بعد ذلك فادعاه ابوه جازت دعوته كذا في الحاوي اذا قال الاب وقعت على جارية ابني وانا اعلم انها علي حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم كذا في المحيط اذا ادعى ولد جارية ابنه وضمنها قيمتها للابن ثم استحقها رجل فانه ياخذها وعقرها وقيمة ولدها من الاب ثم يرجع الاب على الابن بما اخذ منه من قيمة الجارية كذا في الذخيرة ولو كان الابن ادعى الولد ثم ادعاه الاب او ادعياه معا فالابن اولى هكذا في السراج الوهاج ان ادعى ولد جارية ابنه والابن حر مسلم والاب عبد او مكاتب او كافر لم يصح دعوته ولو كان الاب مسلما والابن كافرا صحت دعوته وهو الصحيح ولو كانا جميعا من اهل الذمة وملتهما مختلفة جازت دعوة الاب فيه كذا في المبسوط اذا احبلت جارية الرجل في ملكه وولدت ولدا فادعاه الجد والوالد حي حقيقة واعتبارا بان كان الوالد حرا مسلما فدعوة الجد باطلة فان كان الوالد نصرانيا والجد والحافد مسلمين او كان الاب عبدا او مكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد ولو كان الاب مرتدا والجد والحافد مسلمين فدعوة الجد موقوفة عند ابي حنيفة اذا اسلم الاب بطلت دعوته وان مات او قتل على ردته صحت دعوته وان كانوا جميعا احرارا مسلمين ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر منذ مات الاب فادعاه الجد لم يصح دعوته وكذلك لو كان الاب نصرانيا والجد والحافد مسلمين ثم اسلم الاب والجارية حاملة فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر كان دعوة الجد باطلة كذلك ولو كان الولد مكاتبا فادعى بعد الكتابة فعتق قبل دعوة الجد او كان عبدا فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة كذا في المحيط ولو كان الاب معتوها من حين العلوق الى حين الدعوة فدعوة الجد مقبولة فان افاق المعتوه ثم ادعى الجد فدعوته باطلة كذا في الحاوي وان لم يدع الجد الولد حتى افاق الاب ثم ادعاه الاب بعدما افاق ففي الاستحسان تصح دعوته كذا في المحيط

الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة

اذا كانت الامة بين رجلين في ملكهما وولدت فادعاه احدهما يثبت النسب وصارت الجارية ام ولد له ويملك نصيب الشريك بالقيمة موسرا كان او معسرا ويضمن نصف العقر ولم يضمن من قيمة الولد شيئا كذا في الحاوي فان قال المدعي لصاحبه ان هذه الجارية قد ولدت منك ولدا وادعيته قبل ان تدعي وصارت ام ولد لك وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية فانها لا تصدق على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت لهما من الحقوق من جهة المدعي ولا يبطل الضمان عن المدعي ولكن يضمن المقر نصف قيمتها ام ولد ومن مشايخنا من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن المقر له شيئا وقيل لا بل هو قولهم جميعا والاول اشبه واقرب الى الصواب فان النسب للجارية الكتاب اذا وقيلت هي او ولدها فذلك كله للمقر ولو قال هذا المدعي للشريك كنت اعتقتها انت قبل هذا وصدقه الشريك في ذلك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطي في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها جارية بين اثنين قال احدهما هذه ام ولدي وام ولدك او قال ام ولدنا فان صدقه صاحبه في ذلك صارت الجارية ام ولد لهما ولا ضمان لواحد منهما على الاخر كما لو ادعياه معا وان كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وضمن ايضا نصف العقر لشريكه ثم يكون نصف الجارية ام ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد فان عاد الشريك الى التصديق صارت ام ولد بينهما ويرد ما اخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق فنصفها ام ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد يخدم المقر يوما ويوقف يوما فان مات احدهما ففي فصل التصديق عتقت لانها ام ولد ماتا ولا سعاية عليها للحي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب كذلك تعتق لانهما ماتت ولا سعاية عليها للمنكر وان مات المنكر عتقت ولا سعاية عليها للمقر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في المحيط ولو كانت الجارية بين ثلثة نفر او اربعة او خمسة فادعوه معا فهو ابنهم جميعا ثابت نسبه منهم والجارية ام ولد لهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد لا يثبت من اكثر من ثلثة كذا في البدايع واذا كانت الانصباء مختلفة فالحكم في حق الولد لا يختلف اما في الاستيلاد فيثبت في حق كل واحد بحصته كذا في الحاوي دعوة الولد اذا تعذر اعتبارها دعوة الاستيلاد يعتبر دعوة التحرير قال محمد في الزيادات جارية بين رجلين ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ ملكاها ثم جاءت بولد اخر بعد ذلك بستة اشهر فصاعدا منذ ولدت الولد الاول فقال احد المولين الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فان صدقه شريكه يثبت نسب الولد الاصغر من مدعي الاصغر وتصير الجارية ام ولد لمدعي الاصغر ويضمن مدعي الاصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان او معسرا ويضمن نصف عقرها ايضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب الولد الاكبر من مدعي الاكبر ولا تصير مدعي الاكبر معتقا لانه كبر وهو مشترك بينهما وعلى مدعي الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الاكبر في نصف قيمته ولا تصير الجارية ام ولد لمدعي الاكبر ويضمن مدعي الاكبر نصف العقر لمدعي الاصغر هذا اذا صدقه شريكه فاما اذا كذبه فالجواب في حق مدعي الاصغر ما ذكرنا ولا يثبت نسب الاكبر من واحد منهما ولكن يعتق الاكبر ويكون حكمه حكم عبد مشترك بين اثنين شهد احدهما على صاحبه بالعتق وصاحبه منكر هذا الذي ذكرنا كله اذا قال احد المولين للاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فاما اذا قال الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني فان صدقه شريكه في ذلك يثبت نسب الاكبر من الشريك المصدق وصارت الجارية ام ولد له وضمن لمدعي الاصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان او معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وفي الاستحسان يثبت نسب الاصغر من مدعي الاصغر ويضمن مدعي الاصغر

قيمة

قيمتها لشريكه وجميع عقرها وذكر في كتاب الدعوى انه يضمن نصف العقر [illegible] نسب الولد الاصغر من مدعي الاصغر وصارت الجارية ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا [illegible] كذا في المحيط [illegible]

الام ولا من الولد كذا في المحيط ويجوز دعوة الاخر ويثبت نسب الولد منه ولا يضمن من قيمة الام شيئا ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك اخوه كذا في المبسوط امة بين رجلين ملك احدهما نصيبه منذ شهر والاخر منذ ستة اشهر فجاءت بولد فادعياه فهو لاقدمهما ملكا ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر ولم يذكر في الكتاب لمن يضمن وينبغي ان يضمن للبايع لا لصاحبه وعلى البايع ان يرد جميع الثمن الى صاحب الملك الاخر قال مشايخنا ينبغي ان يضمن جميع العقر لصاحبه لانه ظهر انه اقر بوطي ام ولد لصاحبه كذا في محيط السرخسي هذا اذا علم المالك الاول من المالك الاخر فاما اذا لم يعلم يثبت نسب الولد منهما وتصير الجارية ام ولد لهما ولا عقر على واحد منهما لصاحبه ويضمنان نصف العقر للبايع والى هذا مال شيخ الاسلام وبعض مشايخنا قالوا لا عقر على واحد منهما اصلا والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والاول اشبه باصول اصحابنا كذا في المحيط امة بين رجلين وصغير ولدت فادعى الرجل وابو الصغير يثبت من صاحب الرقبة كذا في محيط السرخسي امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما في مرض موته صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وتصير الجارية ام ولد وتعتق من جميع المال اذا مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا اما اذا لم يكن ظاهرا تعتق من الثلث كذا في المحيط لو كانت الجارية بين رجل وابيه فولدت فادعياه معا جعلته ابن الاب استحسانا وضمنته نصف قيمة الام ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر ايضا فيكون قصاصا وكذلك الجد ابو الاب اذا كان الاب ميتا واما الاخ والعم والاجنبي فهم كلهم سواء كذا في الحاوي ولو كانت بين الجد والحافد جارية فادعياه جميعا والاب قائم ثبت النسب منهما جميعا كذا في شرح الطحاوي ابن سماعة عن محمد في رجل وطي جارية مشتركة بين ابنه وبين اجنبي فولدت قال عليه نصف قيمة الام للابن وعليه للاخر نصف قيمتها ونصف عقرها كذا في المحيط بشر عن ابي يوسف رحمه الله في جارية بين رجل وابنه وجده جاءت بولد فادعوه جميعا معا فالجد اولى وعليهما ثمن الجد اذا صدقهما الجد انهما وطئاها فان لم يصدقهما فلا شيء عليهما ولا تحل فرج الجارية للجد وان كذبهما في الوطي فليس هذا كالابن اذا ادعى انه وطي جارية ابيه وكذبه الاب فانه لا غرم عليه كذا في الحاوي الامة اذا كانت بين مكاتب وحر فولدت فادعى المكاتب نسب الولد فحتى يثبت نسب الولد منه ضمن نصف قيمة الجارية ونصف عقرها لشريكه واذا كانت بين حر وعبد تاجر وولدت ولدا فادعى العبد نسب هذا الولد فحتى يثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية لشريكه شيئا كذا في المحيط ولو كانت بين حر ومكاتب فالحر اولى كذا في الحاوي جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعياه فهو ابن المسلم عندنا فان كان الذمي قد اسلم ثم جاءت الامة بولد فادعياه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية قبل اسلام الذمي او بعده واذا كانت الامة بين مسلمين فارتد احدهما ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما قبل ارتداد الاخر وبعده واذا صار المسلم اولى بالولد صارت الجارية ام ولد له وضمن للمرتد مثل قيمتها ويتقاصان في العقر كذا في المحيط ولو كانت بين مسلم وذمي ثم ارتد المسلم ثم ادعياه فهو ابن المرتد والام ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الذمي له نصف العقر وان سبق احد الشريكين بالدعوة في هذه الفصول كلها فهو اولى كائنا من كان كذا في الحاوي امة بين مسلم ومرتد فادعياه ثبت من المسلم كذا في محيط السرخسي ولو كانت بين مجوسي وكتابي في الاستحسان يثبت من الكتابي كذا في شرح الطحاوي امة بين مسلم وذمي ومكاتب ومدبر وعبد فادعوا فالحر المسلم اولى وعلى كل واحد العقر بحصة الشركاء كذا في محيط السرخسي اذا كانت الامة بين مجوسي حر وبين مكاتب مسلم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المجوسي كذا في المحيط امة لذمي باع نصفها من مسلم ثم ولدت الاول من ستة اشهر فادعياه فهو ابن الذمي ويبطل البيع كذا في المبسوط اذا كانت الامة بين رجلين فعلقت ثم باع احدهما نصيبه من صاحبه ثم وضعت لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه منه ويبطل البيع ويسترد الثمن ويغرم حصة البايع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البايع هو الذي ادعاه كذا في الحاوي ولو ادعياه فهو ابنهما كذا في المحيط

الفصل الخامس في دعوة الخارج وذي اليد ودعوة الخارجين

صغير لا يتكلم في يد رجل يدعي انه ابنه يثبت النسب منه استحسانا اذا لم يعبر عن نفسه وان ادعاه اخر انه ابنه ثبت نسبه صدقه ذو اليد او كذبه استحسانا لا قياسا ولو ادعاه ذو اليد ورجل اخر فذو اليد اولى ولو سبق احدهما بالدعوة فهو للسابق كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في الاصل لو ان حرا مسلما في يديه غلام يدعي انه ابنه فجاء مسلم حر او ذمي او عبد واقام بينة انه ابنه ولا بينة لصاحب اليد قضي بنسبه من المدعي ذكر شيخ الاسلام يكون الولد حرا في ذلك كله وذكر شمس الائمة الحلواني ويكون الصبي حرا الا في العبد خاصة وهو الاشبه كذا في المحيط الخارج وذو اليد اقاما البينة على البنوة فذو اليد اولى كذا في محيط السرخسي وان اقام كل واحد من الخارج وذي اليد البينة انه ابنه من امراته هذه قضي بنسبه من ذي اليد ومن امراته وان جحدت هي ذلك وكذلك لو جحد الاب وادعت الام هكذا في المبسوط اذا كان الصبي في يدي رجل اقام رجل البينة انه ابنه من امته هذه منذ سنة والصبي مشكل السن فالبينة بينة الذي في يديه كذا في المحيط رجلان في ايديهما صبي يقيمان البينة انه ابنهما واقام حر ذمي او مسلم انه من امراته الحرة هذه يقضى للحر كذا في محيط السرخسي لو كان الصبي في يد رجل فاقام رجل البينة انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد البينة انه ابنه ولم ينسبه الى امه فانه يقضى به للمدعي وكذلك اذا كانت الام هي المدعية كذا في المبسوط صبي في يد ذمي اقام مسلم بينة من المسلمين او اهل الذمة انه ابنه ولد على فراشه واقام ذمي من اهل الذمة البينة على مثل هذا يقضى للمسلم وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له دون المسلم كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله امة لها ابنان والامة مع احد ولديها في يد رجل والولد الاخر في يد رجل اخر فادعى كل واحد منهما ان الامة له وان الابنين ابناه ولدا له من هذه الامة قضي بالامة وبالولدين جميعا للذي في يديه الامة سواء ولدا في بطن واحد فيهذا او الاول

سواء ولدت ولدا بعد ما في بطنين ان لم يعلم الاكبر من الاصغر فيقضى بالامة للذي في يديه ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه واما اذا علم الاكبر من الاصغر والاكبر في يد الذي الامة في يديه فانه يقضى له بالامة والولد الاكبر ولا يقضى له بالولد الاصغر وان كان الاكبر في يد الذي ليست [illegible]

[illegible]

الفصل السادس [illegible]

[illegible] ادعت المراة الولادة كذا في الوجيز الكردري صبي في يدي رجل وامراة ادعت المراة انه ابنها من الرجل وادعى الرجل انه ابنه من غيرها فهو ابن الرجل دون المراة فان جاءت المراة بامراة تشهد لها على الولادة كان ابنهما منه وكانت زوجته بهذه الشهادة ولو كان الصبي في يد الرجل دونها والمراة امراته والمسئلة بحالها فاقامت المراة امراة تشهد لها على الولادة فانه لا يكون ابنها منه ويكون ابن الرجل كذا في محيط السرخسي اذا تصادق الرجل والمراة والحرة على ولد في يد احدهما انه ابنهما فهو ابنهما والمراة امراة الرجل فان كانت المراة لا يعرف انها حرة قالت انا ام ولدك وهذا ابني منك وقال الرجل لا وانت امراتي فهو ابنهما ولكنها اقرت بالرق وهو كذبها في ذلك فلم يثبت الرق عليها وهو قد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبته فلا يكون بينهما نكاح وكذلك لو ادعت انها زوجته وقال الرجل هي ام ولدي فهو والاول سواء كذا في المبسوط ولو قال الرجل للمراة هذا ابني منك من نكاح جائز وقال الرجل هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما ويكون القول قول من يدعي الجواز كذا في المحيط وان قال الزوج من فاسد يسال عن وجه الفساد ويفرق بينهما ويكون تفريقا بالطلاق في حق المهر حتى يلزمه المهر والنفقة وان كان المدعي لفساد المراة لا تفرق كذا في محيط السرخسي

الفصل السابع

في دعوة نسب ولد امة الغير بحكم النكاح رجل في يده امة له منها ولد فاقام البينة ان هذه الامة لزيد هذا زوجها منه ثم ولدت منه هذا الابن واقام زيد البينة ان الامة التي في يديه زوجها منه وولدت له هذا الابن الاخر يقضى لكل واحد الابن الذي في يديه وتوقف الامة في يدي ذي اليد لا يطاها احدهما واذا ماتا عتقت بموتهما كذا في محيط السرخسي جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت وادعى ذو اليد ان هذه الجارية في يد المدعي زوجها مني والولد مني يثبت نسبه منهما وعتق وتوقف حكم الجارية لا يطاها احدهما فاذا مات احدهما عتقت الجارية كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخزانة اذا كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولد لها وادعى رجل انه تزوجها بغير اذن مولاها فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها بعد ما تزوجها بستة اشهر واقام البينة على ذلك واقام المولى البينة انه ابنه ولد على فراشه من امته هذه فاني اقضي بالولد للزوج واثبت نسبه منه واعتقه باقرار المولى واجعل الامة بمنزلة ام الولد اذا مات المولى عتقت كذا في الحاوي في يد رجل ولدت فادعى ولدها وقال لرجل اخر هي امتك زوجتنيها وصدقه الاخر ولا يعرف اصلها كان للاخر فالولد حر ثابت النسب من ذي اليد وامه ام ولد له لكن يضمن قيمتها للمقر له ولو عرف ان اصلها كان للمقر له يثبت النسب منه وكانا مملوكين له وان كان الاصل لا يعرف فقال هذا بعتكها [illegible] العقر وكذلك لو قال ابو الولد بعتني هذه الجارية وقال الاخر ان الولد ولد زوجتي ضمن ابو الولد قيمتها ولا يضمن الام وولدها مملوكين في جميع ذلك ما خلا خصلة واحدة وهي ان يعترفا انه باعها منه فحينئذ لا سبيل له عليها ولا يغرم ابو الولد القيمة

فهذا

في هذا الفصل ولكن عليه العقر وكانت بمنزلة ام الولد موقوفة كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله اذا ادعى الرجل امة في يد رجل انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد وقال المولى بعتكها بالف درهم وهذا الولد منك قال هذا الولد ثابت النسب من المستولد ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له وتكون موقوفة لا تخدم واحدا منهما ولا يحل للزوج غشيانها وكذلك لا يحل للمولى غشيانها وعلى الزوج المهر قضاء عن الثمن وان كان المستولد ادعى الشراء والمولى ادعى انه زوجها منه وباقي المسئلة بحالها فالولد ثابت النسب منه والجارية مع الولد رقيقين للمولى ولا يحل للمستولد وطيها ويحل للمولى وطيها كذا في المحيط

الفصل الثامن

في دعوة الولد من الزنا وما يتصل به اذا زنى رجل بامراة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه واما المراة فيثبت نسبه منها وكذلك لو ادعى رجل عبدا صبيا في يد رجل انه ابنه من الزنى لم يثبت نسبه منه كذبه المولى او صدقه ولو ملك الولد يوما من الدهر عتق عليه فان ملك امه لم تصر ام ولد كذا في البدايع وكذلك اذا قال المدعي هذا ابني من فجور او قال فجرت بها فولدت هذا الولد او قال هذا ابني من غير رشدة وكذلك ان كان هذا الولد لابي المدعي او لخاله او لرجل ذي رحم محرم من المدعي لا يثبت نسبه من المدعي اذا قال هو من زنى ولا يعتق هذا الولد على هولاء وهذا بخلاف ما اذا كان الولد لابن المدعي فانه يثبت نسب الولد وان قال هو من زنى كذا في المحيط ولو قال المدعي هو ابني وهو عبد الابن ولم يقل من الزنا ثم ملكه يثبت النسب ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من النكاح فاسد او شراء فاسد او ادعى شبهة او قال احلها لي المولى ولكنه لم يثبت النسب ما دام عبد الغير فاذا ملكه المدعي يثبت النسب وعتق عليه وان ملك الام تصير ام ولد له كذا في الحاوي رجل اقر انه زنى بامراة حرة وان هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المراة فان النسب لا يثبت من واحد منهما الا ان شهدت القابلة بذلك يثبت نسب الولد من المراة دون الرجل كذا في المبسوط واذا اقر الرجل بالزنا بامراة حرة او امة وان هذا الولد منها من الزنا وادعت المراة نكاحا جائزا او فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل وان ملكه ولكن يعتق عليه اذا ملكه ولا حد عليه وعليه العقر وكذلك اذا اقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها العدة في الفصلين كذا في الذخيرة ولو ادعى صبيا في يدي امراة فقال هو ابني من الزنا وقالت المراة هو من النكاح لم يثبت النسب فان قال بعد ذلك من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت المراة انه من الزنا لم يثبت النسب فان عادت الى التصديق يثبت نسبه منه كذا في الحاوي وان ادعى الرجل النكاح وادعت هي انه من الزنا فلو كان الولد في يد الرجل يثبت النسب وان كان في يد المراة لم يثبت نسبه اذا ملكه يثبت النسب وان ملك امه صارت ام ولد له ولا حد وعليه العقر وعليها العدة كذا في محيط السرخسي اذا اقام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل اذا كان الولد في يد المراة وكذلك اذا اقام شاهدين غير انهما لم يزكيا او كانا محدودين في قذف او اعميين فانه لا يثبت النسب واوجب المهر والعدة هكذا في المحيط واذا كان للرجل امراة ولدت على فراشه ولدا فقال الزوج زنيت بها فولدت هذا الولد منه وصدقته المراة في ذلك فان نسب الولد يثبت منه كذا في الذخيرة اذا ولدت امراة الرجل على فراشه وقال الزوج زنى بك فلان وهذا الولد منه وصدقته المراة واقر فلان بذلك فان نسب الولد ثابت من الزوج كذا في المبسوط

الفصل التاسع

في دعوة المولى ولد امته قال محمد رحمه الله اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد له واذا قال في مسئلتنا هذا ولدي من هذه الجارية من الزنا لا تصير الجارية ام ولد له هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج فان ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويحكم بفساد النكاح هكذا في المحيط لو كان زوج امته من عبد غيره باذن مولاه او من حر فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فادعاه المولى وصدقه الزوج او كذبه فهو ابن الزوج ولكن يعتق على المولى باقراره انه ابنه وان لم يثبت النسب ويكون امه بمنزلة ام ولد له كذا في المبسوط وهل يحكم بفساد النكاح ان كذبه الزوج لا شك انه لا يحكم بفساد النكاح واما اذا صدقه فقال بعضهم يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح الا اذا كان الزوج اقر ان الولد من المولى حبلت منه قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح واذا زوج الرجل امته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ولاقل من ستة اشهر منذ باعها فادعاه المولى فانه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد ولا ينتقض البيع والولد ابن الزوج على حاله وان ادعاه المشتري لا يصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له كذا في المحيط اذا تزوجت امة رجل بغير اذنه ثم ولدت لستة اشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق بدعوى المولى ولكن لا ام ولد للرجل تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر فادعياه او نفياه او ادعاه احدهما ونفاه الاخر فهو ابن الزوج على كل الاحوال كذا في الحاوي اقام مولى الامة بينة على ولدها انه ولد من امته على فراشه وادعى اخر انه تزوجها بغير اذن مولاها فولدت على فراشه هذا الولد الذي في يد المولى يقضى بالولد للزوج ويعتق الولد باقرار المولى للحال ويعتق امه اذا مات المولى كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله رجل له امة لها اولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى في صحته احد هولاء ابني فما دام المولى حيا يجبر على البيان فان مات قبل البيان اجمعوا على ان النسب لا يثبت حتى لا يرث واحد منهم من الميت واجمعوا على ان ام الاولاد تعتق ولم يعتق من الاولاد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وقال محمد رحمه الله يعتق الاصغر كله ويعتق من الاوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول ابي يوسف في الكتاب وحكى ان الفقيه ابا احمد العياضي كان يروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ما تيقنت بعتقه عتق كله كما قال محمد ولم اتيقن بعتقه فان قولي فيه مثل قول ابي حنيفة فعلى هذا يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه كذا في المحيط اذا ولدت امة ولدا من غير زوج ولم يدعه المولى حتى كبر وولد له ولد من امة للمولى ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى احدهما فقال احد هذين ابني يعني الميت وابنه فانه يعتق الاسفل كله على اختلاف الاصلين وتسعى امه في نصف قيمتها وكذلك الجدة تسعى في نصف قيمتها كذا في المبسوط امة في يد رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا فقال المولى في صحته احدى هولاء الثلاث ولدي ومات قبل ان يبين فانه تعتق السفلى كلها وكذلك الوسطى تعتق كلها واما العليا تعتق نصفها وسعت في نصف قيمتها كذا في المحيط امة ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت بنتين في بطن اخر من غير زوج ثم ولدت ابنا اخر من غير زوج ثم نظر المولى الى الغلام الاكبر واحدى التوامين فقال في صحته احد هذين ولدي ثم مات قبل البيان لم يثبت واحد منهما ويعتق نصف الاكبر ويسعى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية نصفها وتسعى في الباقي ويعتق الابن الاصغر كله وتعتق امه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما تعتقان جميعا ولو نظر الى الاكبر والاصغر فقال احدهما ابني عتق من الاكبر نصفه ومن الاصغر نصفه وتعتق امهم وتعتق نصف الاثنين وتسعيان في نصف قيمتهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق نصف الاكبر ويسعى في نصفه ويعتق الاصغر كله ويعتق نصف البنتين كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد وقد ولدتهم في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده من هذه فهو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان قال الشهود نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده ولم يقل انه من هذه فهما ابناه ايضا وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يلزمه كذا في محيط السرخسي في باب البينة على دعوى النسب اذا كان للرجل منكوحة حرة وامة جاءت كل واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنكوحة والامة فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما لكن يعتق من كل واحد منهما نصفه كذا في المحيط وكذلك رجل له عبدان فقال احدهما ابني او قال هذا لم يثبت نسب واحد منهما ولكن يعتق احدهما بغير عينه فيشيع العتق فيهما عند فوت البيان السابق بالموت كذا في المبسوط امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى فشهد احدهم ابهما حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني ابهما حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله الولد الاكبر عبد مباع والثاني حكمه حكم ولد ام الولد وان لم يثبت نسبه ويثبت نسب الولد الثالث الا ان ينفيه هكذا في فتاوى قاضيخان

الفصل العاشر

في دعوة الرجل بعد الاقرار انه لفلان اذا كانت الامة في يدي رجل وولدت غلاما فاقر مولى الامة ان هذا الغلام من زوج حر او عبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه ان صدقه المقر له في ذلك لا يصح دعوة المولى لنفسه بعد ذلك ولكن يعتق الغلام عليه باقراره وكذا اذا لم يصدقه المقر له في ذلك ولم يكذبه بل سكت لا يصح دعوته اصلا وكذلك اذا كان المقر له غائبا او ميتا حتى لم يعلم تصديقه ولا تكذيبه لا يصح دعوة المولى واما اذا كذبه المقر له في اقراره ثم ادعى المولى لنفسه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح دعوته كذا في الذخيرة ولو لم يقر المولى بشيء من ذلك لكن اجنبي قال هذا الولد ابن المولى ثم اشتراه الاجنبي او ورثه فادعى انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط اذا ادعت امراة على رجل انه تزوجها وان هذا الصبي الذي في يدها ابنها منه والزوج يجحد ذلك وشهد رجلان على الزوج بما ادعته المراة ورد القاضي شهادتهما بسبب من الاسباب ثم ان احد الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا تصح دعوته عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا في الذخيرة ولو شهدت امراة على صبي انه ابن هذه المراة ولم تقبل شهادتها بالنسب ثم ادعت الشاهدة ان الصبي ابنها واقامت على ذلك شاهدين لم تقبل ذلك منها ولو كان الصبي وادعى انه ابنها واقام على ذلك شاهدين وقضى القاضي بنسبه منها كذا في المبسوط اذا ادعى رجل نسب صبي في يد امراة والمراة تنكر واقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم ان احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبي ابنه وان هذه المراة امراته واقام على ذلك شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان ادعت المراة انه ابنها من هذا الرجل وانه تزوجها واقامت على ذلك شاهدين سمعت بينتهما كذا في المحيط لو ادعى رجلان صبيا في يد امراة كل واحد منهما يقول هو ابني منها بنكاح وهي تنكر ثم ادعت المراة على اخر انه تزوجها وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان الصبي لم اقبل شهادتهما وكذلك صبي في يد امراة شهد رجل انه ابن فلان ورد القاضي شهادته ثم شهد هو وآخر انه ابن رجل اخر لم تقبل هذه الشهادة

كذا في المبسوط اذا اقر انه ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق ولكنه يعتق وكذلك ولد المدبرة وام الولد كذا في الحاوي اذا كان لرجل جارية حامل فاقر ان حملها من زوج قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لاقل من ستة اشهر فانه يعتق ولا يثبت نسبه منه ولو مكث المولى بعد اقراره الاول منه ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار الاخر فهو ابن المولى ثابت النسب منه كذا في المحيط ولو اقر انه زوج امته رجلا غائبا وهي حبلى لم يمت ثم جاءت بولد بعد قوله لستة اشهر فادعاه المولى لم يصدق كذا في المبسوط اذا كانت الجارية بين رجلين ثم جاءت بولد فقال احدهما انه ابن صاحبي وقال الاخر انه ابن صاحبي ثم ادعى احدهما انه ابنه ان ادعى الثاني لا يصح دعوته بلا خلاف ولو ادعاه الاول فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصح دعوته خلافا لهما وعتق الولد بتصادقهما على حريته ويكون الجارية ام ولد موقوفة ايهما مات عتقت كذا في الذخيرة

الفصل الحادي عشر

في تحميل النسب على الغير وما يناسب ذلك اذا اراد رجل ان يثبت نسبه من ابيه وابوه ميت فان القاضي لا يسمع من شهوده الا على خصم وهو وارث الميت وغريم للميت عليه حق او رجل له على الميت حق او موصى له فاذا احضر رجلا وادعى عليه حقا لابيه والمدعى عليه لذلك الحق مقر به او جاحد له فلما ان يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضرة ذلك الرجل هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف رجل ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث والنفقة يسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكن اثبات الاخوة ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غائب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غائب او ميت فاذا ادعى بسببها مالا من النفقة وغيره فحينئذ ينتصب خصما على الغائب كذا في خزانة المفتين ادعى على رجل انه عمه او ادعى على امراة انها اخته او عمته ولم يدع ميراثا ولا حقا لم تصح كذا في السراجية لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبد الله وانه اعتقه او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله ينكر فاقام المدعى البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع كذا في الخلاصة لو ادعت امراة ان هذا الرجل ابنها او كان هو المدعى انها امه فاقام المدعي منهما البينة على دعواه فان القاضي يقبل ذلك منه ويثبت نسبه منه هكذا ذكر صاحب الكتاب هنا وهكذا ذكر محمد في الجامع استحسان هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف لو ان صبيا في يدي رجل لا يعبر عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه انه اللقيط واقامت المراة الحرة الاصل بينة انه اخوها لابيها وامها جعلته اخاها وقضيت لها ودفعته اليها وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي انه عبده وباقي المسئلة بحالها قضيت بانه اخوها وقضيت بحريته اذا ادعت على الرجل انه ابن ابيها هذا وما لو ادعت الاخوة سواء فان ادعت مع ذلك حقا استحقا قبلت البينة وما لا فلا رجل مات وترك موالي ثلاثة اعتقوه وترك دارا فاقام مواليه البينة انهم اعتقوه ولا وارث غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم اثلاثا ثم مات واحد من الموالي فاقام رجل البينة انه اخوه لابيه وامه لا وارث له غيره يعني اخا الميت الثاني وقضى القاضي له بنصيبه ودفعه اليه غير مقسوم فباع الاخ ذلك من رجل وسلم الى المشتري ثم ان المشتري اودع ما اشترى من رجل وغاب المشتري فجاء رجل واقام البينة بحضرة اخي الميت الاخر انه ابن الميت الاخر ووارثه لا وارث له غيره وصدقه في ذلك الشريكان في الدار فالقاضي يقضي بنسب الابن وهل يقضي للابن بالثلث الذي قضى به للاخ من تركة الميت الاخر ان كان القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت قضى للابن وتاويل هذه المسئلة ان القاضي الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعاينة بان كان ايداع المشتري منه بمعاينة القاضي اقامها الثاني او بينة اقامها المودع اما اذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي لا يقضي للابن بنصيب الاخر لان حق الابن في نصيب الشريكين المصدقين فان حضر المشتري بعد ذلك اخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري ودفعه الى الابن هكذا ذكر محمد في الكتاب قالوا تاويل هذه اذا ادعاه الابن البينة على المشتري او بعد المشتري انه اشترى هذا من اخي الميت وان الاخ كان وارثه من الميت اما بدون ذلك لا يقضي به القاضي نصيب الميت هكذا في المحيط في المنتقى رجل زمن على رجل انه ابوه ليفرض له النفقة على ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ذلك واقام المدعى عليه بينة على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن ايضا ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة من النسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى بينة الاخر كذا في الذخيرة وفي بعض الفتاوى مجهول النسب اذا ادعى على رجل انه ابنه وصدقه المدعى عليه يثبت النسب منه وان كذبه في دعواه فلو اقام بينة انه ابنه يثبت النسب منه والا فلا فان اقام المدعى عليه بينة ان هذا المدعي ابن فلان اخر بطل بينته ولكن لا يقضي بنسبه من فلان اخر لما ذكر في بعض الفتاوى يخالف ما ذكر في المنتقى هكذا في المحيط رجل اقام البينة ان هذا ابني من فلانة الميتة ولي فيه ما حق واقام الابن البينة انه ابن رجل اخر من امراته والاخر ينكر يحكم ببينة مدعي الميراث ويثبت نسب الولد منه كذا في محيط السرخسي لو ان رجلا محتاجا ادعى على غلام موسر انه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له النفقة عليه واقام على ذلك بينة والغلام يجحد ذلك واقام الغلام بينة انه ابن فلان يسمي رجلا اخر وفلان يجحد فالبينة بينة الاب ويقضى له على الغلام بالنفقة ويبطل بينة الغلام على الاخر كذا في الذخيرة غلامان توامان مات احدهما عن مال والاخر زمن محتاج فجاء رجل وادعى انه ابوهما لياخذ الميراث وادعى الزمن على اخر انه ابوهما وطلب منه نفقته وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من الابوين بلا ترجيح كذا في الوجيز للكردري ولو اقامت على رجل انه عمها [illegible] واقام العم على اخر ان هذا اخوه ابو العم من النفقة ويفرض على الاخ ان شاء كذا في التاتارخانية غلام لم يحتلم اقام البينة على رجل وامراته انه ابنهما واقام رجل اخر وامراته البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من اللذين ادعاهما وكذلك لو كان الغلام نصرانيا واقام بينة مسلمين على نصراني ونصرانية انه ابنهما واقام مسلم ومسلمة على ذلك فبينة الغلام اولى ويترجح من بينة مدعي الاسلام ولو كانت بينة الغلام نصرانية فبينة المسلم اولى ويجبر الغلام على الاسلام كذا في محيط السرخسي هذا اذا كان الابوان مسلمين في الاصل او كانا كافرين في الاصل الا انهما اسلما والغلام صغير لكن لا يعقل اديان الاسلام هكذا في المحيط اذا ادعى الغلام انه ابن فلان ولد على فراشه من امته فلانة وذلك الرجل يقول هو عبدي ابن امتي زوجتها عبدي فلانا والعبد حي يدعي ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الولد انه ابن العبد واقام البينة وادعى المولى انه ابنه جعلته ابن العبد واعتقته كذا في الحاوي ولو اقام العبد البينة انه ابنه من هذه الامة وهي زوجته واقام المولى البينة انه ابنه منها فالبينة بينة العبد الا انه يعتق باقرار المولى وتصير الجارية بمنزلة ام الولد له كذا في المبسوط واذا كان العبد ميتا او كان حيا الا انه لا يدعي نسب الغلام ولا يدعي النكاح ومولى الامة ايضا ميت وانما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة على ذلك يقضى بنسب الغلام من مولى الغلام ويرث مع سائر ورثته هكذا في المحيط ولو ان رجلا مات وترك مالا فاقام الغلام بينة انه ابن الميت من امته فلانة ولد في ملكه واقر بذلك واقام رجل بينة ان الغلام عبده وامه امته زوجها من عبده فلان ولدت هذا الغلام على فراشه والعبد حي يدعي قضيت للعبد بالنسب وقضيت للامة ان كانت حية للمدعي كذا في المبسوط وان كان العبد ميتا او كان حيا الا انه انكر النكاح فان نسب الغلام يثبت من الميت الذي اقام الغلام البينة انه ابنه ويرث منه ويقضى بالامة للميت وتصير ام ولد له ويحكم بعتقها بموته كذا في المحيط

ملكه او ادعت على امراة انها اختها ولم تدع حقا لم تصح

الفصل الثاني عشر

في نسب ولد المطلقة والمعتدة عن الوفاة واذا طلق الرجل امراته وكان الطلاق رجعيا فجاءت بولدين لاقل من سنتين بيوم ولم تكن اقرت بانقضاء العدة فنفى احدهما حين ولد ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولا حد عليه ولا لعان وان جاءت بهما لاكثر من سنتين فنفاهما يجري اللعان بينهما وينقطع نسب الولدين عنه وان كان نفى الاول منهما ثم اقر بالثاني فهما ابناه وعليه الحد وان جاءت باحد الولدين لاقل من سنتين وبالاخر لاكثر من سنتين فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله هذا والفصل الاول سواء واذا كان الطلاق باينا او ثلاثا فان جاءت بهما لاقل من سنتين فعليه الحد بالنفي وهما ابناه وان جاءت بهما لاكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه وان نفاهما فلا حد عليه ولا لعان وان جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالاخر لاكثر من سنتين بيوم فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هذا والفصل الاول سواء هكذا في المبسوط واذا طلق الرجل امراته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني فنفاه فانه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت النسب من الاب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فانه يلاعن وينقطع نسب الولد كذا في المحيط معتدة تزوجت باخر ودخل بها وفرق بينهما فجاءت بولد يتصور ان يكون منهما فهو من الاول قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قولهما يثبت النسب من الثاني وان لم يتصور من الاول فهو من الثاني وان لم يتصور منهما لا يحصل منهما بان جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني وحكم ام الولد اذا جاءت بولد لسنتين او اكثر تحكم الحرة والكبيرة المعتدة عن وفاة لا يثبت نسب ولدها الى سنتين والصغيرة المعتدة عن الوفاة ان جاءت بولد بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة اشهر يثبت النسب كذا في محيط السرخسي رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث عشر

في نفي احد الابوين الولد وادعاء الاخر اياه اذا تزوج الرجل امراة وجاءت بولد لستة اشهر منذ تزوج والزوجان حران مسلمان فادعى احدهما انه ابنه وكذبه الاخر فهو ابنه منهما وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان لك من زوج قبلي وقالت المراة بل هو منك فهو ولد هذا الزوج ولا لعان بينهما ولا حد على الزوج كذا في المحيط ولو قال الزوج ولدته من زنى فان صدقته المراة بذلك فهو ابنه وان انكرت ذلك وجب اللعان فيما بينهما ويقطع النسب عنه باللعان كذا في المبسوط اذا ولدت المراة ولدين في بطن واحد فاقر بالاول منهما ونفى الاخر فهما ابناه ويلاعن بينهما لقطع النكاح فان كان

نفي

نفى الاول منهما ثم اقر بالثاني جلد الحد وكانا ابنيه واذا تزوج الرجل امراة وجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي باللعان فمات احد الولدين قبل اللعان او ولد فهما ابنا الزوج ويلاعن لقطع النكاح وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين ولكن مات الزوج او المراة قبل اللعان فالولدان ثابتا النسب منهما وكذا لو التعنا عند القاضي الا ان القاضي لم يفرق بينهما ولم يلزم الولد امه حتى مات الزوج او المراة فالولدان ثابتا النسب منهما واذا ولدت ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما والزم الولد امه ثم ولدت ولدا اخر في ذلك البطن فان الولدين يلزمان الاب كذا في المحيط ولو كانت ولدت ولدين توامين فعلم احدهما ونفاه ولاعن والزم القاضي امه وفرق بينهما ثم علم بالاخر فهما ابناه فان علم بالثاني قبل ان تفرق القاضي بينهما فنفاه اعاد اللعان والزم الولدين الام كذا في المبسوط واذا اكذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضي بينهما والزم الولد امه ان كان الولد حيا يثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت المراة حية او ميتة كذا في المحيط وان كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق عليه الا ان يكون ترك ابن الملاعنة ولدا ذكرا او انثى فحينئذ يصدق الاب فاذا صح الاقرار ضرب الحد ولحقه الميراث ولو كانت المنفية ابنة فماتت عن ابن ثم اكذب الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث في قول ابي حنيفة وفي قولهما يصدق ويضرب الحد ويرث كذا في المبسوط واذا لاعن الرجل بجارية والزمها ثم اراد ابن الملاعن ان يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما كذا في المحيط اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فان نفاه لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لاعن ولزم الولد اباه دنا وتاويل هذه المسئلة اذا كان اقل من سنتين منذ اعتقها حتى يثبت النسب من المولى كذا في المبسوط اذا كانت منكوحة الرجل امة جاءت بولد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا ان يصدق المولى وان نفاه لا يلزمه به لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت نسب الولد منه ادعاه او لم يدع وان نفاه لا يلاعن بينهما ولا ينتفي نسب الولد ولا حد عليه وان كان المولى اعتق الامة ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها او نفسها قبل الدعوة او بعد الدعوة وان نفى الزوج الولد فان اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ويتلاعنان لقطع النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفى الزوج الولد فنسب الولد ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج وان اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد ايضا هذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فاما اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه كلها وان نفاه فان اختارت زوجها فانهما يتلاعنان وهل ينقطع نسب الولد في الاستحسان ينقطع وان اختارت نفسها قبل نفي الولد فان الولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولكن يجب الحد وان اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد هكذا في المحيط ولو اشتراها الزوج فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فنفاه لا يصح نفيه ويلزمه الولد وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فنفاه ينتفي بمجرد النفي ولا يلزمه الا ان يقر به هكذا في محيط السرخسي رجل تحته امة اشتراها من مولاها فاعتقها ثم جاءت بالولد فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فان ادعاه ثبت نسبه منه سواء كانت مدخولا بها او لم تكن وصارت الجارية ام ولد له واما اذا نفاه الزوج ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لا ينتفي نسبه ولا لعان بينهما ويجب حد القذف وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان ولا حد على الزوج وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق فان ادعى الزوج نسب الولد ثبت نسبه منه عندهم جميعا وان كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المراة غير مدخول بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا وان كانت المراة مدخولا بها ونفاه او لم ينف ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه قال ابو يوسف لا يثبت نسبه من الزوج ولا يضرب الحد اذا نفى وقال محمد رحمه الله يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد اذا نفى وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت العتق ان ادعاه الزوج يثبت نسبه منه وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم ولو باعها من غيره ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شراء الزوج اياها ثبت نسبه منه ادعاه او سكت وبطل البيع ويجب على الزوج رد الثمن وان نفاه لا ينتفي نسبه ايضا وان جاءت بالولد لستة اشهر فقط منذ اشتراها الزوج فادعاه الزوج فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج واذا جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ بيع الزوج وادعاه يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري وبطل البيع وان نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه وبقي البيع على حاله وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه فان كانت المراة غير مدخول بها لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري واذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وان كانت المراة مدخولا بها وباقي المسئلة بحالها كان ابو يوسف يقول ولا تصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمه الله هذا اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري عندهم جميعا هكذا في المحيط ولو كان المشتري الاخر قد اعتق الولد ثم ادعاه المشتري الاول فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا بعد الشراء الاول لم يلزمه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر يصح دعوته ويبطل البيع وينتقض العتق وكذلك لو اعتق المشتري الاخر الام مع الولد يبطل البيع والعتق فيهما هكذا في محيط السرخسي وان لم يكن المشتري اعتق الولد لكن اعتق الام فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج صحت دعوته في حق الام والولد جميعا وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فان كان لاقل من ستة اشهر منذ باعها لا يثبت النسب الا بالدعوى واذا ادعى صحت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الام وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ باعها الزوج فانه لا يصح دعوته الا بتصديق المشتري عند ابي يوسف رحمه الله في الاخر وعند محمد يصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كانت مدخولا بها وهو قول ابي يوسف الاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ اشتراها فسواء جاءت به لاقل من سنتين او لاكثر من سنتين منذ باعها الزوج لا يصح دعوة الزوج الا بتصديق المشتري الا ان جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري ينتقض البيع وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع لا ينتقض البيع هكذا في المحيط رجل طلق امراته تطليقة بائنة وهي امة ثم اعتقت فان جاءت بالولد الى سنتين من وقت الطلاق فالنسب ثابت من الزوج لا ينتفي بنفيه ويضرب الحد وولاء الولد لمولى الام ولو مات الاب فجاءت بالولد ما بينه وبين سنتين ثم قد اعتقت بعده بيوم فالولد ثابت النسب والولاء لمولى الام كذا في المبسوط اذا كانت امراة الرجل امة فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج واعتقها وتزوجها ثم ولدت ولدا اخر لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه لاعن القاضي بينهما ولزم الولد امه ويضرب الحد اذا كانت ام الولد مسلمة ولو صدقته المراة وان به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها اخر او لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لم يلاعن ويلزم الولد اباه ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لاعن القاضي بينهما ولزم الولد امه ويضرب الحد اذا كانت ام الولد مسلمة ولو صدقته المراة ان الولد ليس منه لم يصدقا على الولد كذا في المحيط ولم يتزوجها لزمه الولد ما بينها وبين سنتين من وقت العتق فان نفاه ضرب الحد كذا في المبسوط

الفصل الرابع عشر

في دعوة التاجر والمكاتب اذا اشترى العبد الماذون ام امه فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه منه ويملك العبد بيع الولد والام هكذا في المحيط لو زوج المولى هذه الامة من عبده صح النكاح كما لو زوجه امة اخرى ويثبت النسب منه اذا ولدت وكذلك لو تزوجها بغير اذن المولى يثبت نسب الولد منه اذا اقر به كذا في المبسوط الماذون اذا كان مديونا فاشترى امة ووطئها وولدت له ولدا وادعى نسب الولد وكذبه مولاه صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وكذلك اذا ادعى ان المولى احلها له وكذبه المولى كذا في المحيط ان ادعى ولدا من امة لمولاها لم تكن من تجارته فادعى ان مولاها احلها له او زوجها اياه فان كذبه المولى في ذلك لم يثبت النسب منه الا انه اذا اعتق فملكه ثبت النسب منه في دعوى النكاح قياسا واستحسانا وفي دعوى الاحلال استحسانا فان صدق المولى عبده في ذلك يثبت النسب منه الا ان في دعوى النكاح يحتاج الى التصديق خاصة وفي دعوى الاحلال يحتاج الى التصديق في شيئين في انه احلها وانها ولدت منه كذا في المبسوط ولو ادعى امة لغير مولاه بنكاح فاسد او جائز وصدقه مولاها يثبت نسبه منه كذا في الحاوي عبد ادعى لقيطا انه ابنه من زوجته هذه الامة وصدقته الامة وقال المولى هو عبدي فهو عبده وابنهما في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله هو ابنهما وهو حر وقول محمد اظهر كذا في محيط السرخسي في المنتقى في عبد ادعى لقيطا انه ابنه من امراته هذه وهي امة يثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امراته كذا في المحيط في المتفرقات واذا ولدت امة المكاتب ولدا فادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوي ان صدق المولى المكاتب في دعوته او كذبه فيها ويصير هذا الولد مكاتبا لا يبيع الابن ولا الام هكذا في المحيط في فصل دعوى النسب ولو ادعى المكاتب ولدا من امراة حرة بنكاح جائز او فاسد او صدقته المراة كان ابنه هكذا في الحاوي ولو ادعى المكاتب ولد امة رجل بنكاح او بملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب كالحر اذا ادعاه فان عتق فملكه يوما ثبت نسبه منه هكذا في المبسوط اذا اشترى المكاتب امة فولدت عنده ولدا لاقل من ستة اشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته ولو كان المكاتب عبدا ماذونا لا تصح دعوته كذا في المحيط واذا باع المكاتب امة فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى الولد صحت دعوته ويرد البيع مع امه كذا في المبسوط ولو ادعاه العبد وباقي المسئلة بحالها لا يصح دعوته كذا في المحيط وان وطئ المكاتب امة ابنه وهو حر او مكاتب بعقد على حدة لم يثبت اذا اكذبه الابن كذا في المبسوط فان عتق المكاتب وملك هذا الابن يوما من الدهر مع الجارية يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له وان كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته او كان المكاتب قد اشتراه ثم ولدت امة هذا الابن ولدا وادعاه المكاتب صحت دعوته

وصارت الامة ام ولد له ولا يضمن مهرا ولا قيمتها لان كسب الولد المولود في الكتابة والولد المشتري بمنزلة كسبه حتى ينفذ تصرفه فيه كذا في المحيط ولو ادعى ولد مكاتبة يثبت نسبه منه صدقته او لا الى الا ضمان على المولى من قيمة الولد وعليه العقر ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم كاتب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا عقر عليه كذا في الحاوي ويخير المكاتبة فان شاءت مضت في الكتابة وان شاءت عجزت كذا في المحيط وان كان لها زوج وصدق الزوج يعتق الولد ولا يثبت النسب كذا في محيط السرخسي وان ادعى ولد امة مكاتبه لا يصح دعوته الا بتصديق المكاتبة وهذا جواب ظاهر الرواية فاذا صدقت المكاتبة ثبت نسبه منه وكان الولد حرا بالقيمة يغرم المولى قيمة الولد للمكاتبة ويغرم عقرها للمكاتبة ايضا ويعتبر قيمة الولد يوم ولادة الولد هذا اذا جاءت الامة بالولد لستة اشهر منذ اشترتها المكاتبة فاما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشترتها فادعاه المولى لا يصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتب واذا صدقه المكاتب حتى ثبت النسب كان عبدا على حاله هكذا في المحيط قال محمد رحمه الله لو اشترى المكاتب عبدا صغيرا فادعاه المولى لم يجز دعواه فان صدقه المكاتب يثبت النسب ولم يعتق كذا في الحاوي رجل اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب كاتب امة له ثم ولدت المكاتبة فادعاه مولى المكاتب فان صدقته المكاتبة ثبت النسب منه ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة فالعقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع امها فان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها وان عجزت ردت اخذ المولى لها بالقيمة ولا يحتاج الى تصديق المكاتب وان ثبت الحق له لوجود التصديق يوم الدعوة من اليه التصديق ويعتبر قيمة الولد يوم عجز المكاتبة ولو كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب ويكون الولد مكاتبا مع امها ان ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت وردت في الرق يثبت النسب من المولى وكان الولد حرا بالقيمة غير انه ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم العجز وان كذبا لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب ان ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب وان صدقاه يثبت النسب من المولى فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة وقيمة الولد للمكاتب ويعتبر قيمته يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد مكاتب معها ما دامت مكاتبة لم تعجز بعد فان عجزت ياخذ المولى الولد بالقيمة يوم العجز ثم فيما اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة حتى لم يثبت النسب ولم تعجز المكاتبة بعد ذلك ولكن ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق فان كانت المكاتبة جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت يثبت النسب من المولى ويكون حرا بالقيمة ويكون ذلك للمكاتب هذا اذا كان الولد صغيرا لا يعبر عن نفسه وان كان كبيرا ثم ادعى المولى ابنه وصدق المولى المكاتب فالولد حر ويرجع في حق النسب الى قول الولد وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد بل يكون مكاتبا مع امه ولا يثبت نسبه من المولى ايضا فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حرا بالقيمة ثابت النسب من المولى وان لم تعجز ولكن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسبه من المولى الا انه اذا كبر الابن وصدق المولى في ذلك فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه فلا يلزمه القيمة هكذا في المحيط واذا ادى المكاتب الاول وعتق ثم جاءت المكاتبة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق ولستة اشهر من وقت الكتابة كان الجواب كما اذا ولدت قبل عتق المكاتب وان ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ عتق ان زعم المولى انه ولد بوطء بعد العتق لم يثبت نسبه وان وجد التصديق فكان زانيا اما اذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب فان صدقته المكاتبة يثبت شبهة النكاح فيثبت النسب ولا يعتق الولد وان صدق المكاتب الحر في النكاح وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب الا اذا عجزت وردت في الرق فينفذ اقرار المولى وهو المكاتب الحر عليها بالنكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد وان ادعى انه ولد بوطء كان قبل العتق لم يصدق فان صدقاه ثبت نسب الولد ولا يعتق الولد فان ادت عتقت مع ولدها وان عجزت اخذ المولى الولد حرا بالقيمة وان صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب الحر يثبت النسب والولد رقيق فان عجزت فهي وولدها مملوكا للمكاتب الاول وان صدقه المكاتب الحر ان وطي المولى كان قبل العتق وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب الا اذا كان عجزت فيعتق الولد بالقيمة يوم العجز وكذلك اذا المولود للمكاتب الاول الكتابة لكن ما ... فالولد حرا بالقيمة والا مملوكا لو رق المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي

الفصل الخامس عشر في المتفرقات

اذا مات الرجل وترك امراة وام ولد واقر الوارث انها ولدت هذا الغلام من الميت فان لم يكن هناك للمقر منازع يثبت نسب الغلام من الميت ويرث ولا يشترط العدد في المقرين ولا لفظ الشهادة فان كان للمقر منازع يشترط العدد باتفاق الروايات ولا يشترط العدالة باتفاق الروايات وهل يشترط لفظ الشهادة فيه روايتان كذا في المحيط رجل مات عن ام ولد فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين فنفاه الورثة لم يثبت النسب في قول ابي حنيفة رحمه الله من الميت ولم يرث منه بشهادة القابلة ما لم يشهد به شاهدان او يكون المولى قد اقر بانها حبلى منه وحينئذ يثبت النسب بشهادة القابلة وان اقر به الورثة فاقرارهم كاقرار الميت كذا في المبسوط رجل في يديه امة فوطئها وولدت منه ولدا فادعى ولدها ثم قالت كانت هي ام ولد فلان تزوجنيها فولدت لي هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان صدقتهما الامة في ذلك او كذبتهما ولكن رجعت الى تصديقهما قبل قضاء القاضي بكونها ام ولد للمقر فهي ام ولد للمقر له ويكون حكم ولدها حكمها فيعتقان اذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبهما فيما اقرت لم يلتفت الى تكذيبه ولو لم تصدق الجارية المقر ولم تكذبه حتى ماتت صدق المقر والمقر له كان الولد عبدا للمقر له فان كبر الولد وانكر ان يكون عبدا للمقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبتهما الامة وثبتت على ذلك فالقاضي يجعلها ام ولد للمقر وعلى المقر قيمتها ام ولد للمقر له قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا ضمان على المقر ولا عقر للمقر له على المقر وان كذبتهما فلم يقض القاضي بشيء حتى ماتت توقف امر الولد حتى يكبر فان كبر وصدق المقر فيما اقر كان عبدا للمقر له وامه ام ولد للمقر له وان قضى على التكذيب جعله القاضي حرا من جهة المقر وامه ام ولد للمقر وان كانت الامة حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الام المقر وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية ام ولد للمقر وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقه الغلام في جميعها وصدقت ...

[illegible]

الى الكافي قال ابو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد رحمه الله اصح وبه ناخذ كذا في الفصول العمادية وروى ابو عصمة سعد بن معاذ عن اسماعيل ابن حماد عن عبد الكريم الجرجاني رحمهم الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا القول وقال الاولاد للثاني كذا في المحيط رجل غاب عن امراته وهي بكر ابنة عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت باولاد قال ابو حنيفة الاولاد للزوج الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له وقال عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاولاد للزوج الثاني ورجع عن هذا القول وعليه الفتوى كذا في الواقعات الحسامية ولهجوا ان المراة ترد على الاول كذا في الذخيرة ولو سبيت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب وولدت اولادا فهو على هذا الخلاف هكذا في المبسوط وعلى هذا الخلاف اذا ادعت المراة طلاقا واعتدت فتزوجت وجحد زوجها الاول كذا في محيط السرخسي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن تزوج امراة صغيرة بتزويج ابيها ثم مات الاب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل اخر فحضر الغائب وادعاها فانكرت ولم يكن له بينة فلم يقض له بها وقضى بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امراة اخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت قال ان كان في حال الصغر لا يجوز لان في زعم ابيه ان اقام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته واما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره كذا في الفصول العمادية اذا تزوج الرجل امراة رجل وولدت ولدا فادعى احدهما ان النكاح كان منذ شهر وادعى الاخر انه كان منذ سنة فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة ويحكم باثبات النسب منهما فان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب وان اقامت البينة بعدما تصادقا انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب وان قامت البينة بعدما تصادقا انه تزوجها منذ شهر على انه تزوجها منذ سنة قبلت بينته هكذا في الذخيرة رجل قال في مرضه هذا الغلام ابني من احدى هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق الغلام من جميع المال ويسعى كل جارية في نصف قيمتها ويعتق نصفها من الثلث كذا في المحيط رجل اقر بان هذا الصبي ابنه من امته هذه ثم مات فاقام اخوتها البينة ان اباهم زوج امته من هذا العبد قبل ولادته بثلاث سنين فولدت هذا على فراش العبد والعبد والامة ينكران لا تقبل بينتهم كذا في محيط السرخسي واذا كان الغلام والامة يدعيان ذلك تقبل بينتهم لانهما يثبتان الحق لانفسهما وهو النكاح على الميت ويعتق الغلام وتصير الجارية ام ولد له فبعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى في صحته يعتبر العتق من جميع المال وان كان في مرضه يعتبر من الثلث وكذلك اذا ادعى الغلام ذلك تقبل البينة ايضا ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الغلام والامة جميعا ذلك هكذا في المحيط ولو ادعت الام النكاح او ادعاه الغلام قبلت بينة التزويج لانها تكون للاثبات فان النسب من حق الغلام فاذا اثبته بالبينة من العبد كان مثبتا حق نفسه فيثبت النكاح بينها وبين العبد وذلك صحيح كذا في المبسوط ولو كان العبد غائبا حال ما اقامت الورثة البينة توقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد كذا في المحيط اذا ولدت امراة الرجل ولدا وادعت انه ابنها منه وانكر الزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج انه ابنه او اخوه انه اقر انه ابنه قبلت الشهادة كذا في الذخيرة ولو شهد على اقرار الزوج بذلك ابو المراة او جدها لا تقبل شهادته ادعت المراة او جحدت وكذلك لو شهد بذلك ابو الزوج او جده لم تقبل شهادتهم ادعى الزوج او جحد كذا في المحيط

الفصل السادس عشر في دعوى الاستحقاق

وما هو في معنى الاستحقاق اذا ادعى المشتري استحقاق المشترى على البائع واراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد وان يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك وانكر البائع البيع امنه واقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله بل اذا ذكر شيئه وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه ثم اذا قبل بينة المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضي واراد البائع ان يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك كذا في الذخيرة ولو ابرأ البائع المشتري عن الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من يدي المشتري لا يرجع على بائعه بشيء وكذلك لبقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض كذا في الفصول العمادية واذا استحق المبيع من يدي المشتري وهو لم يؤد الثمن او ادى بعضه يجبر على اداء الثمن في الفصل الاول وعلى اداء الباقي في الفصل الثاني بجواز ان القاضي عسى ان لا يقضي ببينة المستحق او يجيز المستحق البيع كذا في المحيط المشتري اذا اراد الرجوع على البائع فوعد له دفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد ثم خالف لا يجبر كذا في الخلاصة اذا رجع المشتري على البائع وصالحه البائع على شيء فللبائع ان يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في المحيط رجل اشترى من اخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تعرفت الصفقة عليه ويجب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد دون نصف الدار لا خيار لمشتري الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب ان كل واحد من المشتريين بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك ولم يبين قدر الماخوذ وقدر المتروك من اصحابنا من قال كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ الربع بالربع وان شاء ترك وبعض اصحابنا قالوا كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ النصف بالنصف وان شاء ترك وان لم يختر واحد منهما شيئا حتى اجاز المستحق نصف العبد او سلم ذلك النصف الى مشتري العبد بهبة او صدقة بطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار هكذا في المحيط اشترى من اخر عبدا وباعه من غيره ثم ان مشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على البائع الاول هكذا حكى فتوى شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها اما على ظاهر الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا على حالها فلا يكون له الرجوع على البائع الاول ولكن هو يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الاول كذا في الفصول العمادية اشترى من اخر دارا او قبضها واستحقت من يده فقال المستحق للمشتري خذ الثمن الذي دفعته الى البائع مني فاخذ ثم اراد المستحق ان يسترد ما دفع من المشتري هل له ذلك نعم قيل يجب ان لا يكون له ذلك على الرواية التي يقول فيها ان بقضاء القاضي بالملك للمستحق ينفسخ البياعات وعلى ظاهر الرواية له ان يسترد ذلك ولو ان المشتري رجع على البائع وطالبه بالثمن فقال المستحق للمشتري خذ الثمن مني فاخذ ثم اراد المستحق ان يسترد منه ليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في الذخيرة قال محمد في الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل للمشتري ما ادركه من درك في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلمه اليه ثم باعه المشتري الثاني من رجل اخر وسلمه اليه ثم استحقه مستحق من يد المشتري الاخر بالبينة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الاخر وعلى الباعة اجمع حتى لو اقام المشتري الاخر او واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا يقبل بينته وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بائعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بائعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخر ولا يكون للمشتري الاول ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك لا يكون للمشتري الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتري الى اقامة البينة على الرجوع اذا اراد الرجوع على بائعه ينظر ان لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بان كان الرجوع عند قاض اخر يحتاج وان علم القاضي بذلك بان كان الرجوع عند هذا القاضي لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن اقام العبد البينة على المشتري الاخر على حرية الاصل وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل ان يرجع على مشتريه وكذلك المشتري الاول يرجع على الكفيل قبل ان يرجع عليه ولو لم يقم العبد البينة على حرية الاصل ولكن اقام بينة انه كان عبد الفلان منذ سنة اعتقه او اقام رجل بينة ان العبد كان له منذ سنة اعتقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتري على بائعه قبل ان يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذلك لو اقام العبد البينة انه كان عبد الفلان منذ سنة دبره او اقام رجل بينة على ذلك وكان تاريخ هذه الاسباب قبل تاريخ البياعات كلها او لم يعرف التاريخ اصلا وقضى القاضي بذلك فهذا وما لو اقامت البينة على حرية الاصل وعلى العتق سواء يرجع كل واحد من مشتريه قبل ان يرجع عليه واقامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بان اقام العبد والجارية بينة على المشتري الاخر انه عبد فلان او جارية فلان اعتقه او استولدها بعد شرى المشتري الاخر او اقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من العبد كان البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق فما كان قبل لا يرجع فيه كل مشتري على بائعه قبل ان يرجع عليه اعتبارا البعض بالكل كذا في المحيط قال محمد في الزيادات رجل اشترى من اخر جارية وقبضها ثم جاء مستحق واستحقها ببينة يرجع المشتري بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة لو امر المشتري المستحق او استحلف فنكل فقضى به المستحق ثم اراد ان يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البائع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف كذا في الخلاصة فان نكل رد الثمن كذا في الوجيز للكردري فان قال المشتري بعدما اقر او نكل انا اقيم البينة على ان الجارية ملك المستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لا يسمع بينته ولو لم يستحق الجارية احد ولكن ادعت انها حرة الاصل فاقر المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على البائع فان حضر البائع وانكر ما قاله المشتري فقال المشتري انا اقيم البينة

على البايع انها حرة الاصل قبلت بينته ولو ادعى المستحق على المشترى انها جاريته وانه اعتقها او دبرها او استولدها واقر المشترى بذلك او نكل لا يرجع المشترى
بالثمن على البايع فان اقام المشترى بينة على البايع بذلك لم يرجع على البايع ينظر ان شهدت بينته بعتق مطلق او عتق مورخ بتاريخ قبل الشرا ابتداء
ويرجع بالثمن واما اذا شهدوا بعتق مورخ بتاريخ بعد الشرا لا تقبل بينته كذا في الذخيرة قال محمد في الزيادات امة في يد عبد الله فقال ابراهيم
لمحمد بع هذه الامة لي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك ولم انتقد الثمن الا ان عبد الله غلب عليك وغصبها منك وصدقه
محمد في ذلك كله وعبد الله يكذب ذلك كله ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد كذا في المحيط فلو
استحقها رجل من عبد الله ببينة على النتاج او مطلقا لم يرجع محمد على ابراهيم بشيء وان اقام محمد البينة على المستحق انها امة اشتراها من ابراهيم
وهو يملكها وهو قبضها قضي له بها وان اعاد المستحق بينة النتاج على محمد قضي له بها على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم كذا في محيط السرخسي
ولو لم يستحق الجارية احد ولكن اقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك لو اقامت
البينة على عبد الله انها كانت امته اعتقها او دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم وهذا اذا اقامت البينة على الاعتاق
والتدبير والاستيلاد من غير تاريخ فاما اذا ارخت بان اقامت البينة على ان عبد الله ملكها منذ سنة واعتقها او دبرها او استولدها وقضى القاضي
بذلك ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم ومحمد فان كان منذ سنة او اقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو ان الجارية اقامت
البينة على عبد الله انه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم الا اذا ادت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ يرجع محمد بالثمن

الباب السادس عشر في دعوى الغرور

رقيق في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وكذلك صار المكاتب مغرورا بالشراء كذا في المبسوط اذا اشترى ام ولد لرجل او مدبرة او مكاتبة من اجنبي ووطئها فجاءت بولد فان على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى ام الولد وعليه قيمة الولد والعقر للمكاتبة كذا في المحيط مكاتبة زوجت نفسها من رجل على انها حرة فظهر انها مكاتبة فان المستولد يضمن المكاتبة في قول ابي يوسف الاخر كذا في الذخيرة مكاتب او عبد ماذون باع امة فاستولدها المشتري ثم استحقت يرجع ابو الولد بقيمة الولد على بايعه كذا في المبسوط الوارث يرجع على بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصي ولا يرد عليه بالعيب اذا استولدها ثم استحقت كذا في الخلاصة اذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه ان هذه الجارية لفلان وديعة عنده فوطئ الوارث الامة بعد موته وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية وبالولد كذا في الذخيرة رجل ورث امة من ابيه فاستولدها ثم استحقت حيث لا يرجع على بايع الموصي مات رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط فوطئها ابنه فولدت منه بيعت الجارية في الدين ويضمن الابن قيمة ولدها وعقرها للغرماء كذا في محيط السرخسي ولو جاء رجل واقام بينة انها له قضي له بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد كذا في المحيط ولو كان الدين غير محيط يضمن قيمتها وعقرها ونقض منه الدين وما بقي ميراث ولا يضمن قيمة الولد وهذا اذا كان الدين مثل قيمتها او اكثر فان كان اقل من قيمتها يضمن بقدر الدين ويغرم العقر كذا في محيط السرخسي رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب او تزوج امراة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا ولو اشتراها وهو يعلم انها للغير فقال البايع ان صاحبها وكلني ببيعها او مات واوصى الي ببيعها فامنه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك وانكر الوكالة فان له ان ياخذها وقيمة الولد ثم يرجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرم من قيمة الولد كذا في الذخيرة لو وكل رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها الموكل ثم استحقت اخذها المستحق واخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل ويرجع المستولد وهو الموكل بالثمن وقيمة الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك مع البايع فان انكر البايع البيع من المستولد وقال لم يشتر هذا مني واقام المستولد بينة ان فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل بامري ونقد الثمن من مالي صار المشتري مغرورا من جهة البايع وكان له الرجوع على البايع بالثمن وقيمة الولد والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك وان شهد شهود المستولد على الشراء ولم يشهدوا على ان المستولد امر المشتري بذلك وانما شهدوا ان المشتري اقر انه اشتراها لفلان بامره فان شهد الشهود ان المشتري اقر قبل الشراء او في حالة الشراء انه اشتراها لفلان يصير المستولد مغرورا من جهة البايع وكان له الرجوع بقيمة الولد على البايع وان شهد الشهود ان المشتري اقر بعد الشراء انه اشتراها لفلان لا يكون للمستولد الرجوع على البايع بالثمن وبقيمة الولد هكذا في المحيط رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الف درهم فاستولدها المضارب ثم استحقت فالولد حر بالقيمة ثم يرجع المضارب على البايع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه ايضا بربع قيمة الولد ويكون له ذلك خاصة ولا يكون على المضاربة ولو كان في الام فضل اخذ المستحق الولد مع الام ولم يثبت نسبه من المضارب وان كان رب المال هو الذي استولدها فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمته للمستحق ويرجع على البايع بالثمن وقيمة الولد والذي يلي خصومة البايع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد لرب المال وان كانت الجارية تساوي الفين فالرجوع على البايع بثلاثة ارباع قيمة الولد ويرجع بالثمن فيكون على المضاربة كذا في المبسوط رجل امر رجلا ليشتري جارية فاشترى له جارية ثم ان الامر وطئها فولدت له ولدا ثم استحقت فاخذت الجارية عقرها وقيمة ولدها فان الامر لا يرجع على البايع بشيء رجل اشترى امة واعتقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج انها حرة ولا انها امة الا ان الزوج علم بشرى المزوج واعتاقه اياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد كذا في الذخيرة اشترى جارية واستولدها ثم اعتقها ثم تزوجها فاستولدها ثم استحقت واخذها المستحق وعقرها وقيمة الولدين يرجع المستولد على البايع بقيمة الولد الاول دون الثاني ثم المستولد يضمن عقرا واحدا كذا في محيط السرخسي اذا ادعى على رجل مالا فصالحه على جارية بعينها وقبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها ياخذها وعقرها وقيمة ولدها قبل ان يقضى عليه بقيمة الولد فلا يقضى عليه بقيمة الولد ثم ينظر ان كان الصلح عن اقرار رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد وان كان الصلح عن انكار او سكوت رجع على دعواه لا غير فان اقام البينة على دعواه او حلفه فنكل رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر في الفصول كلها ولو لم يكن المدعى مالا ولكن ادعى قصاصا في نفس او فيما دونها فصالحه على جارية فاستولدها ثم استحقت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد فان حلفه وان حلف لا يرجع بشيء كذا في شرح الطحاوي ادعى جارية في يد رجل فصالحه على جارية اخرى عن سكوت او انكار واستولد كل واحد منهما جارية فاستحقت التي في يد المدعي فاخذها وعقرها وقيمة ولدها رجع في دعواه ولا يرجع بقيمة الولد الا اذا اقام البينة على حقه فحينئذ يرجع بقيمة الجارية التي ادعاها وبقيمة الولد ايضا وان استحقت التي استولدها المدعى عليه فاخذها وعقرها وقيمة ولدها رجع المستولد بقيمة الجارية الاخرى على المدعي ولم يرجع بقيمة الولد كذا في محيط السرخسي ولو اصطلحا على ان يدفع المدعي الى المدعى عليه جارية اخرى وياخذ المدعي من المدعى عليه الجارية التي وقع فيها الدعوى فاستولد كل واحد منهما الجارية التي اخذها ثم استحقت احدى الجاريتين رجع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التي اخذ ضامنه وبقيمة الولد الذي ضمنها للمستحق كذا في الذخيرة ولد المغرور والمغتر يستويان في اثبات النسب من المستولد والحرية بالقيمة وانما يفترقان في رجوع المستولد بالقيمة على مملك الجارية ففي ولد المغرور يرجع وفي الولد المغتر لا يرجع هكذا في محيط السرخسي واهل الذمة والمسلمون سواء في الغرور كذا في المحيط

الباب السابع عشر في المتفرقات

اذا قال في دعوى النبوة هذا ابني ولم يقل ولد على فراشي فهذه الدعوى صحيحة واذا اقام البينة سمعت بينته وتقضى ببنوته كذا في المحيط رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وقال ان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان الدعوى في عتق الامة وفي الطلقات الثلاث وفي الطلاق البائن ليس بشرط لصحة القضاء والمسئلة معروفة قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا يكون شرط الصحة لان حكمه حرمة الفرج بعد انقضاء العدة وانه حق الله تعالى ايضا كذا في المحيط اذا ادعى مالين وفسر احدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الاخر وشهد الشهود على ذلك لا يقضى بالمالين ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح كذا في جواهر الفتاوى ادعى على اخر ملكية حمار في يديه فقال المدعي هذا الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي فانه لا يسمع منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة قال خلف بن ايوب سالت شدادا عمن مات وترك مائتي درهم فاقام رجل البينة ان له مائة درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل اخر وادعى مائة على الميت وانكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعي فاقر الذي قضي له بالمائة لهذا المدعي الذي انكرت الورثة له ما حكم هذه المسئلة قال المائتان التي اخذها المقضي له يكون بينهما نصفان قال خلف وبه اخذ والمسئلة مسطورة في الكتب كذا في المحيط رجل ادعى انه جرى بيني وبينك مصالحة شهدت صحيحة على كذا فانا ادعيت عليك واقام البينة على الصلح الصحيح واقام المدعى عليه البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في جواهر الفتاوى رجل مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فاقام رجل بينة ان الميت اوصى له بعبده هذا يقال له سالم وانكر الوارث ذلك وقال انما اوصى لهذا الرجل الاخر بعبده هذا الذي يقال له بزيع وصدقه المقر له بذلك فالقاضي يقضي لصاحب البينة بسالم ولا يقضي للمقر له من بزيع بشيء ولو اشترى الوارث سالما بعد ما جاز الشراء وكذلك لو اشترى بالف درهم لكن في الفصل الاول يضمن الوارث قيمة بزيع للمقر له ببزيع وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم بزيع الى المقر له رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره فاقر الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد لفلان واني اجزت وصية بعد موته واقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم وجحد الوارث دينه فان القاضي يبيع العبد بالدين من ثمنه وان اشترى الوارث العبد او رجع العبد بهبة او وصية او ميراث فاراد المقر له ان ياخذه من الوارث باقراره له بالوصية لا سبيل له عليه ولو ظهر ان الشهود على الدين كانوا عبيدا فالقاضي لا يبطل البيع ولكن يدفع الثمن الى الموصى له ولو ان الغريم مات بعد ما قبض الثمن وورثه وارث الميت الاول فان ورث تلك الالف بعينها فللمقر له ان ياخذها وان ورث مالا اخر غير تلك الالف بيع منه بقدر الف درهم ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكن اوصى الميت للمقر بتلك الالف بعينها كان على الوارث ان يردها على المقر له وان كان اوصى له بمال اخر يعطى من ذلك للمقر له قدر الف درهم ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن وهب الغريم للمقر تلك الالف بعينها او الفا اخرى ان كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حال الصحة ان كان الموهوب تلك الالف بعينها امر بالتسليم الى المقر له وان كان الموهوب الفا اخرى لا يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو ان القاضي لم يبع العبد من الاجنبي بالدين لكن اعطاه الغريم بدينه فقال لهذا العبد بيع لك بدينك او قال جعلته لك بدينك فاخذه الغريم على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه او وهبه الغريم له او تصدق به عليه

فلا

فلا سبيل للمقر له على العبد ولو ان القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بان قال هذا العبد صلح لك من مالك وسلم اليه ثم وصل العبد الى الوارث يوما من الدهر يؤمر الوارث بتسليمه الى الموصى له المقر له هكذا في المحيط مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء فاقر الوارث لرجل بعبد بعينه وصيته وصدقه المقر له وقامت بينة انه اوصى بهذا العبد الاخر لاخر وجحد الوارث فاعتق المقر له عبده فان اعتقه قبل القضاء بالبينة نفذ عتقه فان قضى ببينة الاخر غرم المعتق قيمة ما اعتق للوارث وان اعتقه بعد القضاء لم ينفذ فان ملك الوارث العبد المشهود به امر بتسليمه الى المقر له ولا ينفذ اعتاقه هكذا في محيط السرخسي في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل مات وترك ابنين ودارين فادعى رجل احدى الدارين انه غصبها ابوهما وحلفهما على ذلك فحلف احدهما ونكل الاخر عن اليمين قال اقضي للمدعي بنصف الدار حصة الذي نكل عن اليمين ويبيع المدعي حصة الناكل عن اليمين من الدار الاخرى فياخذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاها ولو لم يدع المدعي غصبا وادعى ان الدار له لم يكن له على الناكل ضمان النصف الاخرى كذا في المحيط عن الامام ان الدار اذا كانت في يد ورثة واحدهم غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغايب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة الغايب لا يقبل وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره كذا في الوجيز للكردري اذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري اين هو فرفع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن على البايع واستوثق من البايع بكفيل ثقة ثم ان كان فيه وضيعة فعلى المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولو وضع في الدار وجب ان يقال بانه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية وان اقام البايع البينة على ذلك وهذا اذا جاء المشتري واقر بذلك فاما اذا انكر الشراء احتاج البايع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا كذا في المحيط رجل ادعى على اخر دارا في يده وقال ملكي رهنتها منك فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل وصار يده بغير حق لما انكر الرهن كذا في الخلاصة ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زاد وانه اليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة كذا في القنية اذا ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة وان لم يقل في دعواه انها كانت ملكي يوم ما اخذ صاحب اليد مني واذا ادعى انه غصب مني هذه الجارية فدعواه صحيحة وان لم يقل ملكي ولو اقام البينة على ان صاحب اليد غصبها منه فالقاضي يامر صاحب اليد بالرد عليه ولا يقضى له بالملك كذا في المحيط رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار واخذها منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب او ما اشبه ذلك فليس له على العبد سبيل فان جاء صاحب اليد واسترد الدار من يد المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب او بسبب الوديعة فالمشتري يرجع على البايع بالعبد ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت الى يد المشتري بسبب من الاسباب التي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهو ان الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري فابقت فجاء صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها رجع المشتري بالعبد على البايع فان عادت من الاباق على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك من مذهبنا والعبد سالم لمشتري الجارية لا سبيل لبايع الجارية عليه كذا في الذخيرة في فصل دعوى البيع والشراء رجل اشترى من اخر دارا بعبد والدار في يدي غير البايع وصاحب اليد يجحد بها انه لما خاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشيء وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما اجابه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما وامر البايع برد العبد على المشتري ثم وصل الدار الى يد المشتري يوما من الدهر بسبب من الاسباب فالفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد العبد على البايع وهل يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البايع ينظر ان كان المشتري صرح بالاقرار له وقت الشراء يؤمر وان لم يصرح بالاقرار له ذكر ههنا انه لا يؤمر كذا في المحيط في الفصل الثاني في دعوى البيع والشراء ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه لا يسمع كذا في الخلاصة في فصل دعوى الصلح والاقرار سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال المدعى عليه هي ليست لي انما هي وقف على كذا وانا متول لها فطلب القاضي من المدعى عليه بينة على ما قال ولم يمكنه اقامة البينة على ما قال فامر القاضي المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعي لتكون في يده الى ان يقيم البينة على ما قال كل ذلك خطأ ليس ينبغي للقاضي ان يطلب البينة من المدعى عليه على مقالته ولا ان يامر المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعي وانما على المدعي اقامة البينة على دعواه الملك على المدعى عليه وبينته على ذلك على المدعى عليه مقبولة لانه متول في زعمه والمتولي خصم لمن يدعي الملك لنفسه في الوقف كذا في المحيط في المنتقى رجل في يده دار ادعاها رجل انها داره اشتراها من الذي في يديه بالف درهم وادعى الذي في يديه انها داره اشتراها من المدعي بالف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يديه فان انكر احدهما المقالة الاولى شهد على اقرارهما بذلك شهود وكل واحد منهما يدعي الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهدت الشهود عليها فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج كذا في الذخيرة قال هشام سالت محمدا عن رجل في يديه دار ادعاها رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي فاقر صاحب اليد انه اشترى هذه الدار من هذا المدعي وادعى ان له بينة هل يؤمر صاحب اليد بتسليم الدار الى المدعي بحكم هذا الاقرار قال اما في القياس فنعم لكن ادع الدار في يده استحسانا واخذ منه كفيلا واجله الى ثلاثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه كذا في المحيط في المنتقى رجل ادعى على رجل اني قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر الذي عليه ذلك وقال الطيلسان لي وانا كنت اودعتك فرددته علي يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذي ادعى البيع ويبدأ في اليمين بالمدعى عليه كذا في الذخيرة في كتاب الرقيات ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى عبدا في يدي رجل واقام بينة ان هذا العبد كان لفلان بن فلان سمى رجلا غايبا وان فلانا اقر انه لهذا المدعي والذي في يديه العبد ينكر دعواه ويدعي رقبة العبد والمدعي يقول صدق الشهود وقد اقر فلان لي بالعبد ولكني ملكته من جهة اخرى بهبة او صدقة او شراء منه قال محمد لا يستحق بهذا شيئا حتى يقيم البينة على هبة وقبض او شرى بثمن معلوم فاذا اقام البينة على ذلك نقد القاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان قال المدعي صدق الشهود ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا شرى ولو كان المقر حاضرا والعبد في يده فقال المدعي قد كان هذا الغلام لهذا الذي في يديه وقد اقر لي به فقال الذي في يديه صدق لم يستحق المقر له بذلك شيئا حتى يقر له بهبة وقبض او ما اشبه ذلك كذا في المحيط رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان اخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البايع ان اسمه زيد فانه لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف برد الثمن وان نكل البايع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان ان البايع اقر انه باعه عبده زيدا المولد نسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب او وافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك في الامة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من لا يقبل شهادته للتهمة ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسميا ووصفا وقالا اراناه يومئذ وسمى لنا ولكنا لا نعرف اليوم بعينه فهذا باطل من قبل انهما شهدا على معرفة ثم جهلا شهادتهما كذا في المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف ادعى على رجل انه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها او اشتراها منه بالف درهم وقبضها او وهبها منه على عوض الف وقبضها وانكر صاحب اليد ذلك فاقام المدعي بينة ان صاحب اليد اقر بهذه الدار لهذا المدعي فاني اقبل ذلك واجعلها للمدعي وبعد ذلك ان ادعى صاحب الدار الثمن او العوض الذي اقر له بدفعه اليه وان لم يدع ذلك فلا حق له فيه كذا في الذخيرة واذا قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي واراد المدعي ان يحلفه على ذلك حتى يصير مقرا باليد ثم اذا صار مقرا باليد يحلفه القاضي بالله ما هي ملك هذا المدعي حتى يصير مقرا له بالملك واذا صار مقرا له بالملك امره بترك التعرض كذا في المحيط وان ادعى انه اشترى دارا من هذا الرجل او قرية او ضيعة ولم يحد ذلك فاقر المدعى عليه بذلك واتفقا على حدود ذلك فان القاضي يحكم له بذلك على المدعى عليه باقراره وان اقر بالشراء واختلفا في الحدود فقال المدعي هذه حدودها وقال المدعى عليه لا بل هذه حدودها والتي اقر بها المدعى عليه اقل مما ادعى وليس المشترى بمشهور تعرف حدوده فانهما يتحالفان ويترادان وكذلك لو شهد شهود على اقرارهما بالشراء ولم يسميا حدودا ان اتفقا على حدود انفذ ذلك عليهما وان اختلفا في الحدود وليس للمشتري شهود يعرفون الحدود تحالفا على ذلك وتناقضا البيع واذا تحالفا لا ينقض القاضي البيع بينهما حتى يسالا القاضي فان ابى المشتري اخذ ذلك على ما قال البايع ولم يرجع الى تصديق البايع وطلب البايع نقض ذلك فان القاضي ينظر في ذلك فان كان للمشتري حجة بينهما دعواه والا نقض البيع وكذلك لو احضر المشتري كتاب شراء بحقه كتبه على البايع فشهدت الشهود على اقرارهما جميعا بذلك الشراء وفيه تسمية الحدود فان القاضي يلزم البايع ذلك وياخذه بتسليمه الى المشتري فان اختلفا في الحدود تحالفا وتناقضا البيع الا ان ياتي المشتري ببينة تشهد على الحدود التي يدعي فان اتى على ذلك ببينة الزم القاضي البايع ما شهدت به الشهود واخذه بتسليمه الى المشتري

كذا في شرح ادب القاضي للخصاف ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر وانكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه الدار كانت لي الا اني كنت بعتها قبل هذا من امراتي بتاريخ ثلاثة اشهر وصدقت امراة المدعى عليه في ذلك قد كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى عليه قبل هذا بثلاثة اشهر واقامت بينة على دعواها على المدعي وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعي فانها لا تقبل بينتها ولو اقامت المراة البينة بذلك على زوجها قبلت بينتها وقضي بالدار لها وان اقر الزوج لها بذلك كذا في المحيط . وفي فتاوى ابي الليث رجل في يده نصف دار جاء رجل وادعى انه وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها واشهد الشهود بوقفيته جميعها قبلت شهادتهم كذا في الذخيرة رجل زوج ابنه امراة وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان اباهم باع هذا المنزل من فلان قبل ان يسميه لها فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان ان يقيم البينة على شرائه بتاريخ قبل تاريخ شراء المراة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك كذا في المحيط متروكة زوجها ابوها ومات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرت الاب بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع كذا في فتاوى قاضيخان اذا اقام المدعي بينة على ان قاضي بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذه الالف فالقاضي يقضي بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضي ببينة المدعي كذا في المحيط امراة مع رجل في بيته يطاها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا ادعى نصف دار في يدي رجل وقضي له بما ادعى بالبينة ولهذا المدعي اخوان كل واحد منهما يدعي بعد ذلك ان له نصف الدار فانه يقضى للاول بما ادعى فيقضى بالدار بين الاخر بنصفين وان لم يقبض الاول ما ادعى قضي بينهم بالدار اثلاثا كذا في المحيط رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما على رجل ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه واقام على ذلك بينة وادعى الاخر على ذلك الرجل ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه واقام على ذلك بينة وتصادقا على انه ليس للاب عليه الا الف يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة واذا استوفى احدهما خمسمائة لا يشاركه الاخر فيها كذا في الذخيرة المحبوس بالدين اذا اقام بينة انه معسر فاقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلده في السجن لبينة رب الدين كذا في المحيط .

كتاب الاقرار

وهذا الكتاب يشتمل على ابواب

الباب الاول في بيان معناه شرعا وركنه وشرطه وحكمه

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا في الكافي واما ركنه فقوله لفلان علي كذا وما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح بشرط الخيار فيه بان اقر بدين او بعين على انه بالخيار ثلاثة ايام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كذا في محيط السرخسي واما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف واما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون البعض كذا في النهاية حتى لو اقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو اقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي ويتاخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتاخر اقراره بمال ليس من باب التجارة كاقراره بالمهر لوطء امراة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا اقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما اذا اقر بالحدود والقصاص كذا في التبيين وكذا الرضا والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره كذا في النهاية واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر لا يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح لا كذا في البحر الرائق وشرط جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كما لو اقر بعين في يده او تسليم مثله كما لو اقر بدين في الذمة فاما ان كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز كما لو اقر انه باع من فلان شيئا او استاجر منه شيئا او اشترى منه عبدا بشيء او غصب منه كفا من تراب او حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا في المحيط وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء كذا في الكافي ولهذا قلنا ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح ولو كان تمليكا لما صح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كذا في المحيط ولو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا في القنية وانما يعتبر الاقرار ظاهرا في حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكية للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له اما في حق الرد فيعتبر تمليكا مبتدأ كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعدما وجد التصديق من المقر له لا يعمل رده لو رد الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له بالرد يبطل حق نفسه خاصة اما اذا كان يبطل حق غيره لا يعمل رده كما اذا اقر الرجل انه باع هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعتكه لزم البائع البيع بما سمى لانه لما جحد البيع بعد تمامه وجحود احد المتعاقدين لا يضر حتى ان المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء وان اقام البينة على ذلك لان الفسخ تم بجحودهما ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو اعاد المقر ذلك الاقرار فصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذه باقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط

الباب الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون

رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا كذا في فتاوى قاضيخان وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة وكذلك لو قال معي او في يدي او في بيتي او كيسي او صندوقي فهذا كله اقرار بالوديعة كذا في المبسوط ولو قال عندي مائة درهم وديعة قرض او بضاعة قرض او مضاربة قرض او قال وديعة دين او دين وديعة فهي قرض ودين كذا في محيط السرخسي رجل قال لفلان عندي الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال ويوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع الا باتلافه يكون قرضا كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى النسفي اذا قال مرا بفلان ده درم دادنى است قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي او ذمتي او هو دين واجب او حق لازم كذا في الظهيرية ولو قال له الف درهم في مالي او دراهمي هذه فهو اقرار ثم ان كان متميزا فهو وديعة وان لم يكن متميزا فهو شركة فان عين المقر له الفا في ماله وقال المقر له تلك الالف هذه فهل يكون ردا لاقراره بالشركة لجواز ان يكون مشتركا كما اقر به ثم اقتسما فيكون هذا منه دعوى القسمة فاذا حلف الاخر لم تثبت القسمة وبقي الاقرار بالشركة على حاله ولو عين المقر الفا من ماله وانكر المقر له فالقول قوله كذا في محيط السرخسي ولو قال له من مالي الف درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقرار ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا ولم يكن هبة من جهته حتى يجبر على التسليم كذا في المحيط وان قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار بالدين كذا في المبسوط امراة قالت لزوجها [illegible] لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقلا عن الصدر الشهيد وقيل يكون اقرارا كذا في الخلاصة لو قال هذا الثوب او الدار عارية لفلان او قال من فلان او قال لملكه او بملكه او في ملكه او من ملكه او بعمرانه او في عمرانه او بحقه او من قبله فهو اقرار كذا في محيط السرخسي ولو قال في الثوب والدار انها عارية عندي لحق فلان لا يكون اقرارا وكذلك لو قال هذه الالف عندي عارية لحق فلان لم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال اقرضني بالقرض لحق فلان فانه يكون اقرارا ولو قال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان فهذا اقرار له بها كذا في المبسوط ولو قال عارية عندي على يدي فلان او قال لفلان علي الف حصته او لشركته او من شركته او لاجره او باجره او من اجره او من بضاعته فهو اقرار كذا في محيط السرخسي وان قال لفلان علي كر حنطة من سلم او بسلم او بسلف او من ثمن لزمه ذلك وعلى هذا لو قال له علي مائة درهم من ثمن بيع او ببيع او لبيع او قبل بيع او من قبل اجارة او لاجارة او باجارة او بكفالة او لكفالة او على كفالة لزمه كذا في المبسوط في باب الاستثناء وفي فتاوى ابي الليث اذا قال اين خير فلان راست او قال تراست يكون اقرارا ولو قال اين چيزي فلان تراست او قال ترا فهو هبة ولو قال اين چيز ان فلان است فهذا اقرار كذا في الظهيرية رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او ان تو كردم يكون تمليكا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لولدي الاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي للثلاثة من اصغرهم وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال اقضني الالف الذي عليك فقال نعم فقد اقر بها وكذا اذا قال ساعطيك او غدا اعطيك او سوف اعطيك وكذلك اذا قال فاقعد فاتزنها فانتقدها فانتقها او لم يقل اقعد ولكن قال اتزنها او انتقدها وخذها بخلاف ما اذا قال اتزن او انتقد او خذ فهذا لا يكون اقرارا هكذا في المبسوط ولو قال لم يحل بعد او قال غدا او قال ليست بمهياة او ميسرة اليوم او قال ما اكثر ما تتقاضى بها فكلها اقرار هكذا في محيط السرخسي ولو قال ليست اليوم عندي او قال اجلني فيها كذا او اخرها عني او نفسني فيها او قد برمتني او ديتني فيها او قال والله لا اقضيكها او لا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا اقرار هكذا في المبسوط واذا قال اقضني الكر الذي لي عليك وقال ذلك الغير ارسل غدا من يكتاله فهذا اقرار وكذلك اذا قال هذه المقالة في شيء موزون فقال ارسل غدا من يزنه او ارسل وكيلا اعطيه اياه او قال ارسل من تقبضه او قال من ياخذ مني فهذا كله اقرار كذا في المحيط رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخر عني دعواك فليس باقرار كذا في فتاوى

قال اقضني الالف التي لي عليك فقال نعم يكون اقرارا

قاضيخان وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل قال لاخر اعطني الالف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه شيء لانه لم يقل اعطني التي لي كذا في المحيط ولو قال اعطني الالف التي عليك فقال اصبر او قال سوف تاخذها لم يكن اقرارا لان هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به او قال ان تربها ان شاء الله فهو اقرار والاستثناء ليس عليه وانما هو على التربية يقتضي تقديم الدين كذا في محيط السرخسي وفي النوازل اذا قال المدعى عليه كيسه بدوز و رتيم كذا لا يكون اقرارا وكذا قوله بكير لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تصلح للابتداء وكذلك اذا قال قبض كنش بكسر النون كيسه بدوز بكسر الراء لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تذكر للاستهزاء وكذلك بكيرش بكسر الراء لا يكون اقرارا ولو قال كيسه بدوز بفتح الزاء قبض كنش بفتح النون بكيرش بفتح الراء فقد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار لان هذه الالفاظ لا تذكر على سبيل الاستهزاء ولا تصلح للابتداء فتجعل للبناء مربوطا كذا في المحيط لو قال اقض المائة التي لي عليك فان غرمائي لا يدعوني فقال احل علي بها بعضهم امن شئت منهم او اي شئت برجل منهم اضمنها او احتال علي بها فهذا كله اقرار ولو قال قضيتكها فهذا اقرار ولو قال ابراتني منها وكذلك لو قال حسبتها لك وكذلك لو قال قد حللتني منها وكذلك لو قال لي وهبتها لي تصدقت بها علي وكذلك لو قال قد احلتك بها كذا في المبسوط واذا قال اوفيتكها فهذا منه اقرار بالدين فيؤمر بالقضاء ثم باثبات الايفاء وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي سوكند خور كه اين مال بتو برسانيدم او قال سوكند خور كه اين مال بتو برسيده است فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال ويؤمر بالايفاء هكذا حكى فتوى بعض مشايخنا كذا في المحيط ولو قال ابراتني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة لو قال صالحتك من حقك يكون اقرارا والباب الى المعتبر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا كذا في محيط السرخسي ولو قال اخرج من هذه الدار بالف او ابرئنيها او اتركها او سلم لي او اعطها لي فقد اقر له بالملك لان هذه الالفاظ متى ذكرت مقرونة بالبدل ولم يعد لفظ الصلح تستعمل للمساومة في العرف والعادة ولو ذكر هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا ولو اصطلحا على انه يسلم احدهما دارا والاخر يسلم له عبدا لم يكن اقرارا ولو اشترى دارا من رجل ثم قال الاخر سلم لي شراءها بالف لم يكن اقرارا كذا في محيط السرخسي وفي مجموع النوازل رجل قال لي عليك الف فقال ولي عليك مثلها او قال لاخر طلقت امراتك او اعتقت امتك او عبدك فقال الاخر وانت طلقت امراتك او اعتقت امتك او عبدك عن ابن سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة كذا في الخلاصة ولو قال ذلك الرجل لي عليك الف درهم بدون حرف الواو فهذا ليس باقرار بلا خلاف ولو قال لي عليك مثلها فهو على الخلاف ولو قال لي عليك ايضا مثلها فالظاهر انه على الخلاف واذا قال ذلك الغير وانت اعتقت غلامك فهذا ليس باقرار بلا خلاف يكون اقرار من ذلك الغير باعتاق عبده فالظاهر انه على الخلاف ولو قال ذلك الغير انت اعتقت غلامك فهذا ليس باقرار بلا خلاف وعلى هذا الخلاف اذا قال الرجل لغيره انت قتلت فلانا فقال ذلك الغير وانت قتلت فلانا ايضا ولو قال ذلك الغير انت قتلت فلانا فهذا لا يكون اقرارا بلا خلاف كذا في المحيط واذا قال بالفارسية مرا از تو چندين مي بايد وسمى مالا معلوما فقال المخاطب مرا نيز از تو چندين مي بايد كان هذا من الثاني اقرارا بما ادعاه الاول هكذا قال بعض مشايخنا وينبغي ان يكون هذا على قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا يكون اقرارا كما في قوله له ايضا بالعربية ولو قال مرا از تو چندين مي بايد فقال المخاطب مرا باري از تو چندين مي بايد فهذا لا يكون اقرارا من الثاني بما ادعاه الاول عليه كذا في الذخيرة وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لاخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلته عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال العمد وركابي لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة لا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى على رجل الف درهم فقال قد اخذت منها شيئا فقد اقر بها وكذلك اذا قال كم وزنها او متى حلها او متى ضربها او قد برئت منها او قد اديتها اليك فهذا كله اقرار بالالف ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان لك علي لم يكن هذا اقرارا بالالف ولكنه اقرار بشيء مجهول الجنس والقدر فيكون مجبرا على بيانه واذا بينه يحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما عليه غير هذا هكذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه واذا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فقال المدعى عليه در دست من از تركه چيزى نيست فهذا لا يكون اقرارا بالتركة كذا في المحيط ولو ادعى رجل ارضا في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعي ترا جز ازين زمين ديگر هست فهذا اقرار من المدعى عليه كذا في الظهيرية رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى لحيك بامرك فهو اقرار وعليه اثبات الامر كذا في الخلاصة اذا ادعى على اخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه از ان جمله مرا پنج درم داد نيست فهذا اقرار بالعشرة وكذا اذا قال از ان جمله پنج درم باقيست ولو قال پنج درم باقي مانده است لا يكون اقرارا بالعشرة كذا في الظهيرية في المنتقى اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا اعرفها فقد اقر بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار كذا في المحيط قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين او قال حقا او صدقا او يقينا او قال الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين اليقين او حقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا او قال البر الحق او الحق البر الى اخره فهو اقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين وكذا لفظ البر مفردا بان قال البر او برا او قال مكررا او غير منضم الى الحق او اليقين او الصدق بان قال البر البر او برا برا لا يكون اقرارا وكذلك لفظ الصلاح مفردا او مقرونا بالحق او الصدق لا يكون اقرارا في المتفرقات هكذا في الكافي ولو قال عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم كذا في الظهيرية ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او من احد غيرك او من احد قبلك او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيخان في الاصل اذا قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال لا اعود حيث لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني مائة درهم فقال لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذلك اذا قال لم اغصبك سوى هذه المائة او غير هذه المائة وكذلك لو قال لم اغصبك بعد هذه المائة شيئا او قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال قبل هذه المائة شيئا كان اقرارا بغصب المائة وكذلك لا اغصب احدا بعدك او لم اغصب احدا بعدك كذا في المحيط ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل من مائة درهم قيل لا يكون اقرارا كما اذا نفى الاقل مطلقا وقيل يكون اقرارا بمائة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو قال لاخر ما لك علي مائة درهم فهذا اقرار بالمائة ولو قال ليس لك علي مائة درهم فلم يقر له بشيء كذا في المبسوط ولو ان رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا للاخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها كذا في الظهيرية ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي او فيما علمت قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا باطل كله وقال ابو يوسف رحمه الله هو اقرار صحيح واجمعوا على انه لو قال علمت ان لفلان علي الف درهم او قال لفلان علي الف درهم وقد علمت ذلك ان ذلك اقرار صحيح كذا في الذخيرة ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما ظننت او فيما احسب او فيما ارى فهو باطل كذا في المبسوط ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان كان اقرارا ولو قال في قول فلان او بقوله لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له علي الف درهم في حسابي او حساب فلان او بحسابه او في كتابي او في كتاب فلان او بكتاب فلان باطل ولو قال في صكه او بصك فلان او في صكي او بصكي كان اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم في كتاب او بكتاب ولو قال لفلان علي الف درهم في حساب او من حساب او بحساب كان اقرارا هكذا في المحيط ولو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كان ذلك اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف كذا في خزانة المفتين ولو قال له علي الف درهم في قضاء فلان وهو قاض او في قضاء فلان الفقيه او بفتياه او في فقهه لم يلزمه شيء فان قال بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه فقضى علي عليه لزمه المال وان تصادقا على انه لم يحاكمه اليه لا يلزمه شيء وان قال لفلان علي الف درهم في ذكر او بذكر لم يلزمه شيء كذا في المبسوط اذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء كذا في الخلاصة ولو كتب عليه ذكر حق لفلان علي كذا واجله الى كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى لا يلزمه ما في الصك في قول ابي حنيفة قياسا وعندهما يلزمه استحسانا هكذا في المبسوط ولو قال غصبتك هذا العبد امس ان شاء الله كان الاقرار باطلا عند محمد والاستثناء صحيح كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية هكذا في محيط السرخسي اذا قال لفلان علي الف درهم الا ان شاء فلان كان الاقرار باطلا وان شاء فلان وكذلك كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار او مطرت السماء او هبت الريح او ان قضى الله او اراده او رضيه او قدره او يسره

ملك ... لو اعطى المال الذي عليك فقال اصبر او سوف تاخذها لم يكن اقرارا

قال ابو حنيفة الاقرار باطل وهذا استحسان كذا في المحيط ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله صح

او ان بشرت بكذا فهذا كله وما شاكله مبطل للاقرار اذا كان موصولا كذا في التبيين ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي او الا ان ارى غير ذلك فالاقرار باطل سواء بدا له او مات قبل ان يبدو له او ارى غير ذلك ولو قال له علي الف درهم ان حمل متاعي الى منزلي بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا يسمع هذه المقالة لم يلزمه شيء والمال واجب وكذلك لو قال له علي الف درهم ان حملت هذا المتاع الى بيتي فهو استحسان كذا كذا في المبسوط ولو قال اشهدوا ان له علي الف درهم ان مت لم يلزمه ان مات او عاش وكذا لو قال علي الف درهم اذا جاء راس الشهر واذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى كذا في التبيين وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اذا قدم فلان فهو جائز اذا كان ان قدم فله على الف درهم فهذا باطل ولو قال لك علي الف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان الطالب يدعي ان له على القادم الف درهم وانه كفل بها عليه اذا قدم كذا في المحيط رجل قال لفلان علي الف درهم ان حلف او على ان يحلف او اذا حلف او متى حلف او حين حلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال لم يؤخذ بالمال كذا في المبسوط رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم قال قوله نعم اقرار له بالملك وكذا قوله ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالعبد والثوب له كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال افتح باب داري هذه او جصص داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او الجم بغلي هذا او اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لا ففي جميع ذلك لا يكون اقرارا كذا في الظهيرية لو قال لي عليك الف درهم فقال نعم يكون اقرارا كذا في محيط السرخسي لو قيل له هل لفلان عليك كذا فاومى براسه نعم لا يكون اقرارا كذا في التبيين ولو قال لغيره اخبر فلانا او اعلمه او قل له او اشهد او بشره ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال اخبر فلانا ان عليك الف درهم او اعلم فلانا او اشهد له عليك بالف درهم او اقول له فقال نعم فهذا كله اقرار هكذا في المحيط لو قال لآخر لا تشهد لفلان علي بالف شاهد لا يكون اقرارا وكذلك لو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره بان له علي الفا او قال لا تقل ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال ابتداء لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وذكر الناطفي في اجناسه عن الكرخي انه قال لا تخبر كقوله لا تشهد لا يكون اقرارا في الحالين جميعا والصحيح هو الفرق بينهما كذا في محيط السرخسي ولو قال اكتموها انى طلقتها اكتموا طلاقي اياها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها ولو قال اكتموا طلاقا لم يكن طلاقا كذا في الذخيرة اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فهذا الاقرار صحيح فان حضر فلان ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يديه فقال فلان كان في يدك يوم اقررت فهو لي وقال المقر لم يكن هذا في يدي يوم اقررت وانما تملكته بعد ذلك فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له بينة انه كان في يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقر له كذا في المحيط رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب لي فهو لفلان فهذا اقرار كذا في الخلاصة ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان واذا اقر الاجير ان ما في يده من قليل او كثير من تجارة او متاع او مال عين او دين فهو لفلان وقال انا اجير له فيه فهو جائز وما كان في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لا حق للاجير فيه غير انى استحسن الطعام والكسوة فاجعلهما للاجير ولو قال اقر الاجير ان ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يديه من تلك التجارة وقت اقراره لفلان وما كان في يديه من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه قول المقر وكذلك ما كان في يديه من تلك التجارة فادعى انه اصابه بعد اقراره فالقول فيه قوله مع يمينه واذا اقر الاجير ان ما في يده من تجارة او مال لفلان وفي يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان ولو قال اقر ان ما في يده من طعام لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتمر لم يكن من ذلك لفلان الا الحنطة ولو لم يكن في يده من الحنطة شيء فلا شيء للمقر له كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال يقع اقراره على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان فيه من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار في حوائجه ويأوون بالليل الى منزله يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل كذا في الظهيرية رجل في صحة بدنه وعقله اقر ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم توفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء ملكت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار ومالم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار كذا في الخلاصة اذا قال لامراته هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيعا بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كانه قال بعتك البيت بحقوقه ولو اتلف مال والده ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي اقر قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم ودنانير فهي في سعة ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لان ذلك صار بمنزلة الصلح فبالاستهلاك بطل الصلح وعاد الدين كما كان كذا في الذخيرة فاذا اقر بحائط لرجل ثم قال عنيت البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط بارضه وكذلك لو اقر بالاسطوانة المبنى بالآجر فاما اذا كانت الاسطوانة من خشب فللمقر له الخشبة دون الارض فان كان يستطاع رفعها بغير ضرر اخذها المقر له وان كان لا يؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب كذا في المبسوط ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من الارض كذا في الظهيرية اذا اقر بنخلة او شجرة في بستانه او ارضه دخلت الشجرة والنخلة باصلها من الارض ولم يذكر مقدار ما يدخل من الارض واشار في موضع اخر الى انه يدخل ما بازاء ساقها حتى لو قلعت الشجرة ونبتت في موضع قلعها اخرى كانت للمقر له وهذا فصل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يدخل موضع عروقها الكبار التي هي شبه الجذوع اما موضع ما يتشعب من العروق الكبرى فلا يدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى تلك النخلة بدونها والزيادة على ذلك لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار ما يدخل ظل النخلة من الارض اذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار كذا في المحيط اذا قال التمر التي في هذه النخلة لفلان لا يصير مقرا له بالنخلة ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان فان له الزرع دون الارض كذا في الذخيرة واذا قال هذا الكرم لفلان فله الكرم بارضه وجميع ما فيه من الاشجار والرواحي والبناء ولو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او قال هذه الارض مع النخل لفلان الا نخيلها فان الارض مع النخيل لفلان وكذلك اذا قال هذه النخيل باصولها لفلان وثمرها لي فان النخيل مع الثمرة لفلان كذا في المحيط رجل قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كانت الارض لفلان بزرعها ولو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضاء او بعده تقبل بينته ولو كان في الارض شجرة ونخل فكذلك الا انه لو اقام البينة ان الشجرة لي لا تقبل بينته الا ان يقول معتبر الارض له وشجرها لي فحينئذ لا يقضى بالشجرة للمقر له كذا في الواقعات الحسامية عن محمد اذا قال هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه وكذلك اذا قال ارض هذه الدار لفلان يدخل البناء فيه كذا في الذخيرة ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن اقر بسيف لزمه النصل والجفن والحمائل ومن اقر بحجلة لزمه العيدان والكسوة كذا في الكافي دار في يده قال هذه الدار لفلان الا بيتا معلوما او جزءا شائعا فانه لي فهو على ما قال ولو قال هذا البيت لي او قال ولكن هذا لي فكلها لفلان ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كما قال هكذا في محيط السرخسي ولو قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي باصولها لفلان والثمرة لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي لم يصدق على البناء وعلى هذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصولها فانها لي او قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها فانها لي وهذا السيف لفلان الا حليته فانها لي وهذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او هذه الحلقة لفلان الا فصها فانه لي كذا في المبسوط واذا قال بناؤها لي والعرصة لفلان فهو كما قال كذا في الكنز اذا قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان وبناؤها لي كان البناء والارض للمقر له وان قال ارضها لي وبناؤها لفلان كان الارض له والبناء لفلان وان قال ارضها لفلان وبناؤها لآخر كان البناء والارض للمقر له الاول وان قال بناؤها لفلان وارضها لفلان اخر كان كما قال هكذا في المحيط وفي المنتقى اذا قال لغيره هذا الخاتم لي وفصه لك وهذه المنطقة لي وحليتها لك وهذا السيف لي وحليته لك وهذه الجبة لي وبطانتها لك وقال المقر له الكل لي فالقول ما اقر به المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع الى المقر له وان كان في النزع ضرر واحب المقر ان يعطيه قيمة ما اقر به فله ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الذخيرة اذا ولدت الجارية في يدي رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال وعلى هذا ولد سائر الحيوانات والثمار المجذوذة من الاشجار كذا في المبسوط في باب الاقرار بعتق شيء من ملكه لانسان والاستثناء في الاقرار ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال هذا الكيس لفلان فهو لفلان بما فيه من الدراهم وان قال اردت به الخرقة دون الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال هذه القوصرة لفلان فهي للمقر له بما فيها من التمر وكذلك اذا قال هذا الدن لفلان وهو دن فيه خل او قال هذا الجراب لفلان وفيه متاع هروي او قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق او قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجراب او نفس الجوالق صدق وانما يقع هذا على ما يصنع الناس

ويعاملون

ويعاملون به ولو نظر الى زق سمن وقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان فالتبن لفلان ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل ولو قال ظهارة هذا القباء لفلان فالقباء كله لفلان ولو قال بطانة هذا القباء لفلان فهو ايضا من البطانة عن محمد اذا قال هذه الراوية لفلان وفيها ماء كان الماء للمقر له ولم يكن له الراوية كذا في المحيط ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان ومن زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غنم فلان او قال هذا اللبن الذي في يدي من غنم فلان او قال ذلك لسمن او جبن فهذا اقرار كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان وكذلك اولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق كذا في المحيط ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعى المقر له انها له وقال المقر كل ذلك لي وانما استعنت بك ففعلت او فعلته باجر فالقول للمقر كذا في الكافي ولو قال لم فتق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة ولو قال غصبتك كذا وكذا فهو اقرار بغصبهما فاذا قال غصبت عبدا وجارية كان اقرارا بغصبهما وكذلك لو قال كذا مع كذا نحو ان يقول دابة مع سرجها وكذلك لو قال كذا بكذا نحو ان يقول غصبته فرسا بلجامها عبدا بمنديله فهو اقرار بغصبهما وكذلك لو قال كذا فكذا نحو ان يقول غصبته عبدا فجارية وكذلك لو قال كذا وعليه كذا نحو ان يقول غصبته دابة وعليها سرجها وان قال كذا من كذا بان قال غصبته منديلا من غلامه سرجا من دابته كان اقرارا بالغصب في الاول خاصة وكذلك لو قال كذا على كذا نحو غصبته اكافا على حماره ولو قال كذا في كذا فان كان الثاني مما يكون وعاء للاول لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما اشبه ذلك وكذلك تمر في قوصرة او حنطة في جوالق وان كان الثاني مما يكون الاول وسطه نحو ان يقول غصبتك ثوبا في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد في قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه في قول محمد احد عشر ثوبا كذا في المبسوط ولو قال غصبت كرباسا في عشرة اثواب حرير عند محمد يلزمه الاول كذا في محيط السرخسي ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله طعاما في سفينة فيكون اقرارا بغصب البيت والطعام الا ان الطعام يدخل في ضمانه بالغصب والبيت لا يدخل في ضمانه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وان قال لم احول الطعام من موضعه لم يصدق في ذلك كذا في المبسوط ولو اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط كذا في الكنز اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم ان قال المقر عنيت معي او قال عنيت الواو فعليه عشرون درهما وان قال عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا وكذلك اذا نوى حقيقة كلمة في وهي الظرفية يلزمه عشرة كذا في المحيط ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم وكذلك لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل كذا في غاية البيان ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فلزماه كذا في فتاوى قاضيخان لو اقر ان عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي يلزمه الخمسة فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي هو الدين والخمسة دراهم اسلمها اليه فيه فهذا بيان لكن فيه تغيير فلا يصح مفصولا الا ان يصدقه الطالب في ذلك فان صدقه قلنا الحق لا يعدوهما فيثبت ما تصادقا وان جحد كان للمقر ان يحلفه فاذا احلف كان له ان ياخذ المقر بخمسة دراهم كما اقر به كذا في المبسوط ولو قال غصبت منه خمسة دراهم في ثوب يلزمه الخمسة مع الثوب كذا في محيط السرخسي لو قال علي درهم مع درهم او معه درهم لزماه كذا في غاية البيان شرح الهداية لو قال علي درهم بل درهم يلزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم او قبله درهمان ولو قال درهم بعده درهم او بعده درهم يلزمه درهمان وكذلك لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال درهم ودرهم او قال درهم ثم درهم لزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال لفلان علي درهم على درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان ثم درهم لزمه ثلاثة وكذلك على العكس كذا في الذخيرة ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له علي درهم بل درهمان لزمه درهمان كذا في غاية البيان شرح الهداية ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم او قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيخان الاقرار بالكتابة على وجوه منها ان يكتب على وجه لا يكون مستبينا بان كتب على الهواء او على الماء او على الجمد لا يجب به شيء وان اشهد عليه ومعنى قوله اشهد ان يقول لجماعة اشهدوا على هذا ولم يقرأ عليهم ذلك اما اذا قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك وحل لمن سمع ان يشهد عليه بذلك هكذا في الذخيرة ومنها ان يكتب على وجه يكون مستبينا وانه على وجوه منها كتاب الرسالة وهو ان يكتب على بياض ويصدره بالتسمية ثم بالدعاء ثم ببيان المقصود بان كتب ان لك علي الف درهم من قبل كذا يكون اقرارا استحسانا ويحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه بذلك بشرط ان يعرف الشاهد ما كتب اشهد على ذلك او لم يشهد هكذا في المحيط ولو كتب رسالة من فلان الى فلان اما بعد فانك كتبت الي اني ضمنت لك من فلان الف درهم لمن ضمن لك الفا وانما ضمنت لك خمسمائة وعليه بها رجلان شهدا كتابة ثم محي فشهدا بذلك عليه لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا اختما وكذا الطلاق والعتاق وكل حق يثبت مع الشبهات كذا في المبسوط ان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول اشهدوا علي بهذا المال كذا في فتاوى قاضيخان ولو كتب غير مرسوم على القرطاس مستبينا ان لفلان عليه حقا كذا لا يجوز الا اذا قال اشهدوا بما كتبت فيجوز لهم ان يشهدوا كذا في المحيط السرخسي ومنها كتب صك اذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم او كتب وصية ثم قال اشهدوا بما فيه لفلان علي ولم يقرأ عليهم الصك ولم يقرؤه عليه فهذا جائز اذا كتبه بين ايديهم بيده او املاه على انسان وان لم يحضروا كتابته ولا املاءه لم يجز شهادتهم كذا في المبسوط وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا على ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين الشهود وقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا كذا في خزانة المفتين رجل كتب على نفسه صكا بحضرة قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود اشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا اتختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب طلاقها يكون اقرارا بتطليقة وحل وهذا للقاضي كذا في الخلاصة رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه كذا في فتاوى قاضيخان لو كتب في صحيفة حسابه ان لفلان علي الف درهم ويشهد شاهدان حضرا ذلك او اقر هو عند الحاكم به لم يلزمه الا ان يقول اشهدوا علي به كذا في المبسوط ومن المشايخ من قال اذا كان في روزنامجه ان لفلان علي كذا وكذا فانه بعد مرسوم ولا يكون الاشهاد عليه شرطا كذا في المحيط ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم فهذا كله باطل كذا في الظهيرية وجماعة من ائمة بلخ قالوا في يادكار الباعة ان ما يوجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه نحو هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي او كتبت في يادكاري بيدي ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا يلزمه اياه كذا في المبسوط والظهيرية خط الصراف والبياع والسمسار حجة وان لم يكن معنونا لعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف كذا في الذخيرة لو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخط فقد التزمته لم يكن ذلك اقرارا كذا في خزانة المفتين

الباب الثالث في تكرار الاقرار

في تكرار الاقرار

رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر في مجلس اخر بمائة وقال الطالب هما مائتان وهذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب واحد او مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا واما ان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد والعبد غير الجارية ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن واحد او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا

ان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي كذا في الخلاصة وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر فاقر ان بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المقر وان كان الاقرار عند غير القاضي والثاني عند خصمه فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا هكذا في فتاوى قاضي خان وان اشهد على اقراره الاول شاهدين واشهد على اقراره الثاني الشاهدين الاولين او غيرهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ان اشهد الشاهدين الاولين فالمال واحد وان اشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص على عكس هذا هكذا في محيط السرخسي وان كان الاقراران في موطن واحد فعند ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا بكل حال واما عند ابي حنيفة اذا اشهد على الاقرار الاول شاهدين ثم اشهد على الاقرار الثاني شاهدا واحدا او اكثر ففيه قياس واستحسان فالقياس على قوله ان يكون المال متعددا والاستحسان وقال المال واحد واليه ذهب الامام السرخسي هكذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين ولو جاء بشاهدين على اقراره بالالف مبهما وبشاهدين اخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان في موطن او في موطنين ونسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وكانت الالف بصك قد كتبت عليه وكتب فيه انه لا شيء عليه غيرها وكانت المائة الدينار في صك وكتب فيه انه لا حق عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت فيهما فالمال كله لازم كذا في المحيط ان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر هشام عن محمد اذا اشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بالف درهم الى شهر واشهد اخرين على نفسه بالف درهم الى شهرين فهما مالان لاختلاف الاجلين كذا في المحيط ولو ان رجلا اقر وقال قتلت عبد الفلان وسماه او لم يسمه او قال ابن فلان او اخوه وسماه او لم يسمه ثم اقر بمثل ذلك مرة اخرى فقال الطالب قتلت لي عبدين او ابنين او اخوين فهذا اقرار بقتل عبد واحد وابن واحد واخ واحد الا ان يكون المطلوب سمى اسمين مختلفين فحينئذ يلزمه اثنان قال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رحمهم الله يجوز ان يكون هذه المسئلة ايضا على الاختلاف ويجوز ان يكون على الاتفاق اذا كان في موضع وهو الصحيح كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين

الباب الرابع

في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار من اقر لحمل او الحمل وبين سببا صالحا صح الاقرار والا لا اذا اقر بحمل امة او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه واذا اقر لحمل فلانة بالف درهم فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان يبين سببا صالحا بان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فاستهلكته فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه بان وضعته لاقل من ستة اشهر من مات المورث والموصي وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المراة معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين حتى يحكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات المورث والموصي فان ولدته ميتا فالمال يرد على ورثة الموصي والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما فان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وثانيها ان يبين سببا مستحيلا بان يقول اقرضني الف درهم او باع مني شيئا بالف درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه شيء وثالثها ان يبهم الاقرار فانه لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يصح كذا في الكافي واذا اقر الرجل لصبي لقيط او غير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال اقرضني الصبي والصبي بحيث لا يتكلم ولا يعرف فالمال لازم وكذلك وعلى هذا لو قال اودعني هذا الصبي هذا العبد او عارية او لحرية او اقر بذلك لمجنون فاقراره باصل المال صحيح والسبب باطل كذا في المبسوط وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله ويجب ان لا يكون العبد مضمونا عليه في كل موضع لو اقر به للبايع لا يضمن وفي كل موضع لو اقر به للبايع كان مضمونا عليه فكذا اذا اقر لصبي هكذا قالوا كذا في الذخيرة ولو اقر انه كفل لهذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة على الصبي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وان لم يقبل عنه وليه وان خاطبه من ولي التصرف في النفس لا في المال كالاخ والعم فان الكفالة منعقدة موقوفة على الاجازة فان ادرك الصبي ورضي بها جازت فان رجع الكفيل عنها صح رجوعه هكذا في المحيط ولو اقر انه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولم الصبي بشيء كذا في المبسوط اذا اقر الصبي المأذون في التجارة بدين لرجل يصح اقراره بما كان من دين التجارة ولم يصح اقراره بما ليس من دين التجارة وكذلك اقراره بالوديعة والعارية جائز وكذلك اقراره بالغصب وكذلك اقراره بعيب سلعة باعها جائز وكذلك الاقرار بعبد في يديه صح صحيح سواء كان العبد من تجارته او لم يكن من تجارته بان ورث من ابيه ولا يجوز اقراره بالمهر والجناية والكفالة كذا في الذخيرة اقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل بمنزلة تصرفاتهم كذا في المحيط السرخسي واقرار السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود الخالصة لله تعالى والردة بمنزلة سائر التصرفات ينفذ من السكران كما ينفذ من الصاحي كذا في الكافي واقرار الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود كذا في الحاوي ولو اقر الحر لعبد محجور او محجور عليه بدين او عين واراد مولاه اخذه من المقر في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك ولو اقر الحر لعبد بوديعة فاقر العبد بها لمولاه فان كان مأذونا جاز اقراره وان كان محجورا عليه فاقراره بها لغيره باطل كذا في المبسوط اذا اقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان فعفى احدهما لم يكن للاخر ما له في عنقه ولو اقر بسرقة لا يجب في مثله القطع كان اقراره باطلا في حق المولى كذا في الحاوي واقرار العبد التاجر للاجنبي بدين او وديعة او غصب او بيع او اجارة جائز وان كان عليه دين محيط بقيمته وما في يده وان اقر لمولاه بدين عليه او وديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز اقراره ولا يجوز اقرار العبد التاجر للاجنبي بجناية ليس فيها قصاص واذا اقر بقتل عمد جاز اقراره وعليه القصاص وكذلك اذا اقر على نفسه بسبب موجب للحد كالقذف والزنا وشرب الخمر كذا في المبسوط ولو اقر بسرقة يجب فيها القطع او لا يجب فهو مصدق على ذلك كذا في الحاوي ولا يجوز اقراره بمهر امراة والكفالة بنفس ولا بمال ولا بعتق عبد له ولا بمكاتبة ولا تدبير واذا اقر بنكاح امراة على ان المولى له ان يفرق بينهما كذا في المبسوط واقرار العبد التاجر بالطلاق جائز لان اقرار العبد المحجور بالطلاق جائز لان العبد في حق الطلاق بمنزلة الحر فاقرار المأذون اولى كذا في المحيط ولو اقر العبد التاجر انه افتض امراة باصبعه امة كانت او حرة لم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمهما الله ويلزمه ذلك في قول ابي يوسف ولو اقر بتزوجها وانه قد افتضها لم يلزمه مهر لواحدة منهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يعتق وقال ابو يوسف في الحرة كذلك الجواب فاما اذا كانت امة فان كان المولى زوجها لم يلزمه شيء حتى يعتق وان لم يكن المولى زوجها فهو مواخذ بالمهر في الحال وان كان ثيبا لم يلزمه شيء حتى يعتق كذا في المبسوط ولو اقر بافتضاض الامة المشتراة ثم استحقت يلزمه العقر فيواخذ به للحال كذا في المحيط السرخسي ولو اقر انه وطئ صبية بعذرة فاذهب عذرتها فافضاها لم يلزمه شيء حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله هكذا قال في نسخ ابي سليمان وفي نسخ ابي حفص قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي قول ابي يوسف ان كان البول لا يستمسك لا يلزمه شيء لا في الحال ولا بعد العتق وان كان البول يستمسك قال في نسخ ابي سليمان يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا يصدق في الافضاء وفي نسخ ابي حفص قال ان كان البول يستمسك لا يصدق في المهر فلا يكون دينا عليه وما ذكر في نسخ ابي سليمان اشبه بالصواب كذا في المبسوط واذا كان العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاقر العبد بدين لزمه في حصة الاذن وجميع ما يجوز اقرار العبد التاجر فيه فانه يجوز اقراره هنا في حصة الذي اذن له وجميع ما في يد العبد من ماله في دينه اولى به واذا قضى الدين كان الباقي بين المولين نصفين الا ان يعلم انه من غير تجارة من هبة او صدقة او نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم ياذن قبل قضاء الدين ولو اقر لهذا العبد حر بدين فهو بين المولين ولا يستحق احدهما المال كله بالاذن كذا في الحاوي واذا اقر المكاتب بدين عليه لحر او لعبد من ثمن بيع او قرض او غصب فهو لازم له فان عجز لم يبطل ذلك عنه واقرار المكاتب بالحد والقود جائز وان اقر بمهر من نكاح لم يلزمه الا على قول ابي يوسف رحمه الله اذا اقر بالدخول فانه يلزمه وكذلك لو اقر انه افتض امراة باصبعه حرة او امة او صبية فهذا يلزمه في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد هذا بمنزلة الاقرار بالجناية واقرار المكاتب بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة فان عجز قبل ان يودي بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وجاز في قول محمد رحمه الله واذا قضى عليه بارش جناية خطاء بعدما اقر به فادى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لزمه بخلاف ما اذا عجز قبل ان يقضى عليه كذا في المبسوط اذا حجر القاضي على حر ثم اقر المحجور عليه بدين او غصب او بيع او عتق او طلاق او نسب او قذف او زنى فهو كله سواء جائز عليه والحجر على الحر باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال الحجر جائز وهو قول محمد قالا لا يجوز اقراره بدين ولا بيع وكل شيء يبطل في الهزل فهو في الحجر باطل وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الحجر جائز عليه كذا في الحاوي

الباب الخامس

في الاقرار بالمجهول وفي المجهول وبالمبهم لو كان المقر له مجهولا لا يلزمه سواء تفاحشت الجهالة بان قال علي الف درهم لواحد من الناس او لم يتفاحش بان قال علي الف لاحد هذين هكذا ذكره شمس الائمة وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته انها اذا تفاحشت لا يجوز وان لم تتفاحش جاز وفي مسئلة لو مر بالتذكر ولا يجبر على البيان لان المقر لهما اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطلحا بينهما امكن دعواهما فيصح اقراره كذا في الكافي وهو الاصح هكذا في التبيين لو قال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي درهم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي اذا اقر انه غصب هذا العبد من هذا او هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان ولهما ان يصطلحا فياخذا العبد من المقر وان لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا ولم يذكر انه يستحلف لكل واحد منهما جملة يمينا واحدا او لكل واحد منهما يمينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ويبدا القاضي بيمين ايهما شاء وان شاء اقرع بينهما واذا حلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يحلف لاحدهما وينكل للاخر وفي هذا الوجه يقضي بجميع العبد للذي نكل له ولا يقضي للذي حلف له بشيء وان نكل لهما يقضي بالعبد وقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدا ونكل لهما او على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فاما اذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما فان اراد ان يصطلحا فياخذا العبد منه فانه يكون لهما ذلك في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف كذا في المحيط ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة دينار او لفلان فالالف للاول وللاخرين ان يصطلحا في المائة الدينار ولو قال لفلان علي كر حنطة او لفلان كر شعير فالدنانير للاول ثابتة ولا شيء للاخرين ولكن لكل واحد منهما ان يحلفه على ما يدعيه عليه كذا في المبسوط ولو قال لفلان علي مائة درهم ولفلان او لفلان فللاول عليه نصف المائة والنصف الثاني يحلف لكل واحد من الاخرين عليه الا ان يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال لفلان علي مائة درهم او لفلان ولفلان فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الاولين على ما وصفنا كذا في الحاوي قال لفلان علي مائة درهم ولفلان او فلان فللاول الثلث وللرابع الثلث ويحلف الثاني والثالث الا ان يصطلحا كذا في محيط السرخسي ان قال لفلان علي مائة درهم والا فلفلان ففي قول ابي يوسف رحمه الله هذا مثل قوله لفلان او لفلان وفي قول محمد رحمه الله الالف للاول ولا شيء للثاني كذا في المبسوط لو كان المقر عليه مجهولا بان قال لك على احدنا الف درهم لا يصح كذا في التبيين لو قال علي عشرة او على عبدي فلان وليس على عبده دين لزم احدهما وعليه ان يبين وان كان على العبد دين محيط بقيمته لم يلزمه فان قضى دينه ثم لم يلزمه فان قضى دينه لو ما من دهره لزمه الاقرار كذا في محيط السرخسي كما يصح الاقرار بالمعلوم يصح بالمجهول كذا في المحيط ان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة فاذا بين غير ذلك تكون رجوعا والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا قال لفلان علي حق كذا في الهداية اذا قال لفلان علي حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال ذلك مفصولا لا يصدق وان قال موصولا يصدق واذا قال لفلان على عبدي فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي كان اقرارا ببعض العبد له حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق كذا في الذخيرة ولو قال لفلان حق في عبدي هذا او امتي هذه فادعى الطالب حقا في الامة حلف المقر عليه فان حلف فلا حق له فيها ولا في العبد فان ادعى فيهما المقر يعطا له من ايهما شاء وكذلك اذا ادعى احدهما كذا في محيط السرخسي اذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين فانه يصح اقراره ويؤمر المقر بالبيان فاذا بين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والدنانير وما اشبههما فان صدقه المقر له ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ويكون القول قول المنكر للزيادة مع يمينه وان كذبه فيما بين وادعى شيئا اخر بطل اقراره بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه هكذا في المحيط واذا بين ما ليس بمال ان صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء اخر سواء بين ما يقصد بالغصب بان قال غصبت منه امراته او ولده الصغير او لا بان قال غصبت منه كفا من تراب او حبة حنطة او سمسم وان كذبه وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق المقر فيما بين ان بين ما يقصد بالغصب يصدق بلا خلاف بين المشايخ وان بين ما لا يقصد بالغصب الا انه ليس بمال متقوم اختلف فيه المشايخ عامة مشايخنا يقولون انه لا يصح بيانه ويكون مجبرا على ان يبين شيئا هو مال متقوم وهو الاصح هكذا في غاية البيان شرح الهداية واذا اقر ان لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فما اقر به من شيء فهو مصدق فيه بعد ان يكون ما بين شيئا يقصد به الايداع وان ادعى المقر له شيئا اخر فعلى المقر اليمين وكذلك لو اقر بثوب وديعة وجاء به معيبا واقر انه حدث به عنده هذا العيب فلا ضمان عليه في ذلك واذا انكر صاحبه ان يكون استودعه فالجواب فيه كذلك كذا في المبسوط ولو اقر انه غصب من فلان عبدا صح اقراره ويؤمر بالبيان فاذا بين او قال العبد الذي غصبته هذا وهو عبد جيد او وسط او ردي وصدقه المقر له في ذلك اخذ ذلك وان كذبه فيما بين وادعى عليه عبدا اخر كان القول قول المقر مع اليمين فيما ادعى المقر له وبطل اقرار المقر فيما اقر برده المقر له هذا اذا كان العبد قائما وان كان مستهلكا فالقول في مقدار القيمة قول المقر كذا في الذخيرة اذا اقر انه غصب شاة او بعيرا او ثوبا صح اقراره ويرجع في البيان اليه كذا في المحيط لو اقر انه غصب دارا فالقول قوله انها هي هذه او انها في بلد اخر ولو قال هي هذه الدار التي في يدي هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر ذلك لم يضمن المقر شيئا ولم يوخذ بغير تلك الدار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر في قوله الاول وهو قول محمد يضمن المقر قيمة تلك الدار مع يمينه كذا في الحاوي ولو قال غصبته هذه الامة او هذا العبد فادعاهما جميعا المقر له فانه يقال للغاصب اقر بايهما شئت واحلف على الاخر فاذا اقر باحدهما خرج به عن عهدة ذلك الاقرار وصدقه المقر له في ذلك حتى ادعاهما جميعا فياخذ المقر له ذلك الذي عينه ويبقى دعواه الاخر فيكون القول قول المنكر مع يمينه وان ادعى المقر له احدهما بعينه لم يستحق ذلك اذا زعم المقر ان المغصوب هو الاخر ويبقى دعوى المقر له للاخر عليه وهو جاحد فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط لو قال علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد وكذلك الاوقار والامناء ولو قال لفلان علي مائة درهم فهو على وزن بلده ان كان تسعة تسعة ولا يصدق على النقصان الا اذا وصل بان يقول مائة درهم مثاقيل او مائة وزن خمسة فيكون على ما قال فاذا كان اقراره بالكوفة فالمتعارف فيها الدراهم وزن سبعة وان كان نقد البلد مختلفا فان كان نقد منها بعينه غالبا ينصرف الاقرار اليه وان استوت النقود في الرواج ينصرف الى اقله ولو قال له علي درهم صغير او قال درهم او دينار او قفيز او درهم كبير فكله على التمام الا اذا كان موصولا كذا في محيط السرخسي ولو قال وهو ببغداد لفلان علي كر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية لكن بكيل بغداد كذا في المحيط وكذلك اذا قال وهو ببغداد لفلان علي درهم طبري فعليه درهم طبري ولكن بوزن بغداد ولو قال علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له علي دريهمات فعليه ثلاثة دراهم كذا في المبسوط ولو قال له علي دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم دنانير في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مائتا درهم ومن الدنانير عشرون كذا في محيط السرخسي اذا قال علي ثياب كثيرة او وصايف كثيرة فعشرة عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة او بقرا كثيرة او غنما كثيرة ينصرف الى اقل نصاب يوخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وعنده يرجع الى بيان المقر كذا في التبيين ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم وقالا مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلاثة دراهم كذا في خزانة المفتين روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا قال له علي دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما وكذا اذا عكس بان قال علي دراهم مضاعفة اضعافا كذا في التبيين ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافها مضاعفة يلزمها ثمانون درهما كذا في محيط السرخسي ولو قال كذا درهما درهم كذا في الكنز والهداية وذكر في التتمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان كذا في التبيين وهكذا في فتاوى قاضي خان ولو قال له كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون درهما وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر كذا في فتاوى قاضي خان ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزداد عليها الف كذا في الهداية ولو خمس بالواو ينبغي ان يزداد عشرة الاف ولو سدس يزداد مائة الف ولو سبع يزداد الف الف وعلى هذا كلما زاد عليه معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى كذا في التبيين وهذا كله اذا ذكر الدراهم بالنصب فان ذكره بالخفض بان قال كذا درهم روي عن محمد انه يلزمه مائة درهم كذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان علي مال فالقول قوله في القدر ويقبل قوله في القليل والكثير الا انه لا يصدق في اقل من درهم ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وهذا قول ابي يوسف ومحمد وان قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكوة بقيمة النصاب هكذا في الكافي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وعنه مثل قولهما كذا في التبيين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم كذا في فتاوى قاضي خان هذا كله اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقل من الدراهم صدق في كل جنس ذكره كذا في العناية ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من فن سماه حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم كذا في الكافي ولو قال مال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مائتان

كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال الوف دراهم فثلاثة الاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذا في الفلوس والدنانير كذا في المحيط وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مايتا درهم كذا في الخلاصة ولو قال علي مال قليل لزمه درهم واحد كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال له علي زهاء الف درهم او اعظم الف درهم او قريب من الف درهم فعليه الف درهم وكله اقرار بخمسمائة وزيادة شي وكذلك هذا في الغصب والوديعة وكذلك هذا في الكيلي والوزني والثياب كذا في الذخيرة عن محمد اذا قال لفلان علي عشرة الاف فعليه الفان ولو قال عشر الفين فعليه اربعة الاف ولو قال عشر درهم فعليه درهمان ولو قال عشر درهمين فعليه اربعة كذا في الحاوي ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال ويوزن ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة كذا في فتاوى قاضي خان لو قال لفلان علي عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف اليه فان فسره باقل من درهم جاز كذا في التبيين ولو قال علي بضع وخمسون درهما فالبضع ثلاثة فصاعدا وليس له ان ينقص من الثلاثة كذا في محيط السرخسي ولو قال له علي مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم عندنا وكذلك لو قال مائة ودينار او مائة وقفيز حنطة فذكر شيئا من المكيل او الموزون كذا في المبسوط ولو قال عشرة دراهم ودانق او قيراط فهو من الفضة كذا في التبيين ولو قال لفلان علي عشرة دنانير ودانق او قال وقيراط فالدانق والقيراط من الذهب كذا في المحيط لو قال له علي مايتا مثقال ذهب وفضة او كر حنطة وشعير فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو سمى اجناسا ثلاثة فعليه من كل واحد الثلث كذا في الحاوي ولو قال مائة وعبد او قال مائة وثلاثة اثواب فالكل من الثياب كذا في المبسوط اذا قال لفلان جزء من داري فالبيان اليه وله ان يعين ما شاء وكذا الشقص والنصيب والطائفة والقطعة واما السهم فهو عند ابي حنيفة السدس وعندهما يؤمر بالبيان كذا في المحيط واذا اقر بشاة في غنمه صح اقراره فاذا ادعى المقر له شاة بعينها فان ساعده المقر على ذلك اخذها وان ابى ذلك لم ياخذها الا باقامة البينة او بنكول المدعى عليه بعد استحلافه فان ادعى المقر له شاة بغير عينها اعطاه المقر اي شاة شاء من غنمه وان حلف المقر على كل ... لم يقبل ذلك منه ويجبر على ان يعطيه شاة منها وان لم يعين واحدة منها وقال لا ادري او رجع المقر عن اقراره وجحد فهو شريكه بها اذا كانت الغنم عشرا فله عشر كل شاة وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما وان ولدت شاة منها كان لهما جميعا على ذلك الحساب واذا جحد المقر اصلا وجميع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى اذا هلكت شاة منها ضمن مقدار نصيبه منها وهو العشر فان مات المقر فورثته في ذلك بمنزلته الا انهم يستحلفون على العلم وانواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم كذا في المبسوط قال له في دراهمي هذه عشرة وهي مائة درهم فيها نقص وكبار فهي من الكبار ولا يصدق انها من النقص وان كانت فيها زيوف فله الجيد منها كذا في محيط السرخسي ولو قال له في طعامي هذا كر حنطة فاذا الطعام لا يبلغ كرا فهو له كله ولا يضمن الزيادة ويستحلف المقر ما استهلك من ذلك الطعام ولو كان الطعام كرا واحدا فهو له كله وان كان ازيد من الكر فله منه كر كذا في المحيط له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط كذا في الكنز ولو قال له علي من درهم الى عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه العشرة كذا في الكافي ولو قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة فعليه في قول ابي حنيفة رحمه الله كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الكران ولو قال علي ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ووقع في بعض نسخ ابي حفص يلزمه الدراهم وفي نسخ ابي الفضل ان عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن الاصح هو الاول وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا الى كذا في جميع ما ذكرنا في المبسوط بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لفلان علي ما بين شاة الى بقرة فان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس عليه شي سواء كان بعينه او بغير عينه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان بعينه فلا شيء عليه وان كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول ابي حنيفة رحمه الله درهم وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه درهمان كذا في المحيط

الباب السادس

في اقارير المريض وافعاله المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه وهو الاصح كذا في خزانة المفتين حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن كذا في المضمرات واقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة فان كان المقر له وارث المريض وقت الاقرار وبقي وارثا كذلك الى ان مات المريض فالاقرار باطل وان كان المقر له وارثا وقت الاقرار وخرج من ان يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بان اقر لاخيه وليس له ابن ثم حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا الى ان مات المريض فالاقرار جائز هكذا في المحيط ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره كذا في فتاوى قاضيخان وان كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج من ان يكون وارثا ثم يصير وارثا وذلك نحو ان اقر لامراته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات او كان والى رجلا فاقر له بعدما مرض ثم فسخا الولاء ثم عقدا ثانيا ثم مات من مرضه نص في هذا الوجه خلاف قال محمد رحمه الله الاقرار جائز وقال ابو يوسف رحمه الله الاقرار باطل قالوا ما قاله محمد رحمه الله قياس وما قال ابو يوسف رحمه الله استحسان كذا في المحيط ولو ان مريضا اقر لابنه بدين وابنه عبد ثم اعتق ثم مات الاب وهو من ورثته فاقراره بالدين جائز وان كان العبد تاجرا وعليه دين والمسألة بحالها فالاقرار باطل ولو اقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فاقراره له جائز وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم يجز اقراره له كذا في المبسوط اقرار المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم مات لا عن وفاء او ترك وفاء بالدين دون المكاتبة جاز اقراره وان ترك وفاء بهما فاقراره باطل كذا في محيط السرخسي واذا اقر المريض بوديعة لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فانه لا يجوز كذا في المحيط واذا اقر الرجل في مرضه لامراته بدين ثم ماتت امراته قبله ولها ابنان احدهما منه والاخر من غيره فان على قول ابي يوسف رحمه الله الاول الاقرار باطل وعلى قوله الاخر يجوز واذا اقر المريض لامراته بالدين ثم ماتت قبله وورثته يحوزون ميراثها وليسوا من ورثة الميت فان اقراره جائز كذا في الذخيرة واذا اقر المريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فان على قول ابي يوسف رحمه الله الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى قوله الاخر يجوز كذا في المحيط ولو اقر في مرض موته بدين من مهر لامراته يصدق الى تمام مهر مثلها ويحاص غرماء الصحة كذا في خزانة المفتين ولو اقر لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره كذا في الخلاصة ولو اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو جائز في قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله وكذلك لو اقر المريض بعبد في يديه انه لاجنبي فقال بل هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف رحمه الله الاول اقرار المريض باطل وفي قوله الاخر الاقرار صحيح وقوله الاخر اقرب الى القياس وقوله الاول اخذ بالاحتياط كذا في المبسوط وفي فتاوى قاضيخان من يمرض يوما ويصح ثلاثة او يمرض يوما ويصح يوما فاقر لابنه بدين فان فعل ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع وان فعل في مرض الزمه الفراش واتصل موته لم يجز كذا في خزانة المفتين اقر لوارثه بشي ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز اقرار المريض لقاتله قالوا هذا اذا اخذته الجراحة وصار بحال لا يجيء ولا يذهب اما اذا لم تأخذه الجراحة وكان بحال يجيء ويذهب صح اقراره وعلى قول من يعتبر خوف الهلاك على سبيل الغلبة لصيرورته في حكم المرض يقول هذا اذا كانت الجراحة جراحة يخاف منها الهلاك على سبيل الغلبة اما اذا كانت الجراحة لا يخاف منها الهلاك على طريق الغلبة صح اقراره كذا في المحيط ولا يجوز اقرار المريض لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه ولا لعبد قاتله ولا لمكاتبه كذا في المبسوط وان اقر لمكاتب نفسه بدين جاز اذا كان كاتبه في الصحة فان كان كاتبه في المرض لا يجوز الا من الثلث كذا في الحاوي اقرار المريض بالدين لاجنبي بجميع المال جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة كذا في المحيط ودين الصحة مقدم على دين المرض الثابت باقراره وهو ان يقضى من التركة اولا دين الصحة فان فضل شي يصرف الى دين المرض واذا ثبت الدين بالبينة او بمعاينة القاضي فهما سواء كذا في محيط السرخسي ودين الصحة مقدم على الوديعة التي تقر في المرض هكذا في خزانة المفتين اشترى شيئا في مرضه او استقرض او استاجر وعاين الشهود قبضه او تزوج امراة على الف وهو مهر مثلها فانهم يحاصون غرماء الصحة وكذلك كل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو بمنزلة دين الصحة ولو قضى دينه في المرض ان قضى دين القرض وثمن المبيع كان له دون غرماء الصحة وان قضى دين المهر او الاجرة يشاركون فيه كذا في محيط السرخسي وان لم يكن عليه دين الصحة فاقر في مرضه بالدين لرجلين فانهما يتحاصان ولا يبدا باحدهما سواء وقع الاقرار معا بان قال المريض لرجلين لكما علي الف درهم او وقعا على التفرق بان قال لاحدهما لك علي خمسمائة ثم سكت يوما او اقل او اكثر ثم قال للاخر لك علي خمسمائة كذا في المحيط رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهو جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين

في اقارير المريض وافعاله

اشترى شيئا في مرضه او استقرض او استاجر او تزوج

كذا في الخلاصة ولو اقر في المرض بدين ثم اقر بوديعة فهما دينان ولا يقدم الوديعة ولو اقر بالوديعة اولا ثم بالدين فالاقرار بالوديعة اولى والبضاعة والمضاربة حكمهما حكم الوديعة سواء كذا في الحاوي ولو اقر المريض بوديعة الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض كذا في خزانة المفتين ولو مرض وفي يده الف درهم وليس عليه دين في الصحة واقر بدين الف درهم ثم اقر بان الالف التي في يده وديعة لفلان ثم اقر بدين الف درهم ثم مات قسمت الالف اثلاثا ولو قال صاحب الدين الاول لا حق لي قبل الميت او قد ابراته من ديني كانت الالف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الاخر نصفين ولا يبطل حق الغريم الاخر بما قاله الغريم الاول كذا في المبسوط واذا اقر المريض بدين الف درهم ثم اقر بقبض الف درهم لرجل اخر بعينها ثم اقر بوديعة الف درهم بغير عينها لرجل اخر ثم مات ولم يترك الا الف درهم فان هذه الالف تقسم بينهم بالحصص كذا في المحيط واذا اقر المريض ان على ابيه دينا لفلان وفي يديه دار لابيه وعلى المريض دين معروف في الصحة فان دينه الذي في الصحة اولى فان فضل شي كان في دين ابيه ولو كان اقر بذلك في صحته بعد موت ابيه كان دين ابيه احق بذلك من غرماء الابن كذا في الحاوي رجل قال لفلان علي الف درهم وجحد ذلك المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك الفا ورثها عن الجاحد فان غرماء المقر في صحته احق بهذه الالف من غرماء الجاحد كذا في المبسوط لو اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث كذا في خزانة المفتين رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث مريض اقر لوارثه او لاجنبي بدين فاقراره باطل اتفاقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اقرار الاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة كذا في فتاوى قاضيخان واذا اكذبه الوارث في الشركة وصدقه الاجنبي قيل يجب ان يكون على الخلاف والاصح انه لا يجوز بالاتفاق كذا في محيط السرخسي صدقهما المقر في نفي الشركة وقال لم يكن مشتركا وانما اقررت بالشركة كاذبا فحينئذ يصح الاقرار للاجنبي هكذا في المحيط ولو اقر المريض ان لفلان قبله حقا فصدقوه بما قال ثم مات المريض فان ابا حنيفة قال يصدق الطالب ما بينه وبين الثلث واستحسن ذلك فان ادعى اكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا اخذ الثلث فان اقر المريض بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى اولى بما ترك كله كذا في الحاوي ولو لم يقر بدين واوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة اولى ويقال للورثة اقروا له في الثلثين بما شئتم ويقال للموصى له بالثلث اقر له في الثلث بما شئت فاي الفريقين اقر لشي يؤخذ به ويحلف على الباقي كذا في المحيط مريض اقر لوارثه بعبد فقال ليس لي بل لفلان وصدقه فلان ثم مات سلم العبد للاجنبي وغرم الوارث قيمته ورفع خطه وكذا لو اقر الوارث لوارث اخر سلم العبد للثاني ورجع على الاول بقيمته وصارت ميراثا وللاول والثاني منها نصيب ولو كان على الميت دين يحيط بماله يغرم كل القيمة ولا يسقط حصة احد كذا في الكافي مريض وهب عبدا لابن بعض ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له اقر ان المريض قد كان اقر قبل ان يهبه مني ان العبد لهذا الوارث الاخر وانه كان وهبه قبل هذا من هذا الوارث الاخر وصدقه الاخر في ذلك فللثاني ان ياخذ العبد من الاول فلو اخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه ذلك فان كان قايما يؤخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين يحيط بماله فان للغرماء ان ياخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرماء بالخيار في هذه الصورة وباقي الورثة في الصورة الاولى ان شاؤوا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد وان شاؤوا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الاول وان ضمنوا الاول فالاول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات انه يرجع وقالوا وهذا الخيار لبقية الورثة انما يجيء اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب واما اذا وجد منهم التصديق يكون لهم تضمين الثاني واما اذا وجد منهم التكذيب يكون لهم تضمين الاول هذا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الاول فاما اذا كذبه الاول وقال العبد عبدي ولا اعرف ما يقول فان العبد يسلم للثاني هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض ثم اقر به للثاني وكذلك لو ان الاول لم يقبض العبد من المريض حتى اقر ان المريض قد كان اقر به للثاني قبل هذا فان صدق الثاني ونفى العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قائم في يد الثاني اخذ العبد منه وقسم بين الغرماء وان لم يكن العبد قائما في يده فللغرماء خيار التضمين ان شاؤوا ضمنوا الاول وان شاؤوا ضمنوا الثاني وان لم يكن على المريض دين فللباقي الورثة حق اخذ العبد ان كان قائما وخيار التضمين ان كان هالكا هكذا في المحيط اذا اقر المريض باستيفاء دين وجب له على غريم فان كان الدين وجب بدلا عما هو مال بان اقرض او باع حتى وجب الثمن في ذمة المشتري ومثل القرض في ذمة الغريم او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع واشباه ذلك فان وجب الدين للمريض بدلا عما هو مال والغريم اجنبي صح اقراره بالاستيفاء اذا كان الوجوب في حالة الصحة سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن وان كان الوجوب في حالة المرض لا يصح الاقرار بالاستيفاء في حق غريم الصحة اذا كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة وهذا اذا علم وجوبه في حالة الصحة بالبينة او بالمعاينة فاما اذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة الا بقول المريض وقول من داين معه بان قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت قبضت العبد وانا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك الا بقولهما فان كان العبد قائما في يد المشتري او في يد البائع وقت الاقرار او كان هالكا وقت الاقرار الا انه عرف قيامه وحياته في اول المرض او كان هالكا وقت الاقرار ولا يدرى انه هلك في حالة المرض او في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء اذا كذبه في ذلك غرماء الصحة وان علموا ان العبد هلك في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء وان كان واجبا على وارثه واقر بالاستيفاء لا يصح اقراره سواء وجب في حالة المرض او في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة او لم يكن واذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم اجنبي فاقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة او في حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة او لم تكن واذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض او في حالة الصحة هكذا في المحيط واذا اقر المريض المديون انه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده او عارية او مضاربة فهو مصدق في ذلك كذا في المبسوط ولو اقر المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق ويبرى الموهوب له وكذلك لو اقر باسترداد المبيع في البيع الفاسد او باسترداد المغصوب والرهن يصح وان كان عليه دين الصحة ولو اقر بقبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط السرخسي قال محمد في الجامع اذا وجب لرجل على رجل دين الف درهم في صحته فلما مرض رب الدين اقر بالالف في يديه انها وديعة عنده لغريمه او لمكاتبه وهي مثل الالف الواجب للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يجحدون ما اقر به المريض مصدق فيما اقر ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو اقر بالف درهم وديعة هي اجود من الالف الواجب للمريض صح الاقرار فان قال المقر له انا استرد الجياد واعطي مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم صحة الاقرار بالزيادة ولو اقر بالف زيوف في يديه انها وديعة عنده والدين جياد لم يصح اقراره وقسمت هذه الدراهم بين الغرماء ويؤخذ الغريم والمكاتب بما عليهما وكذلك لو اقر بمائة دينار في يديه انها وديعة عنده لمكاتبه او بريء لغريمه او اقر بجارية في يديه ثم مات وذلك في يديه ثم مات وذلك في يده قايم بعينه او لا يدري ما فعل بالجارية فان اقراره باطل فان قال المريض اخذت هذه الدراهم الالف البهرجة من غريمي او قال من مكاتبي قصاصا لحقي او قال اخذت هذه الدنانير قضاء لحقي او هذه الجارية شراء بحقي ان كذبه الغريم والمكاتب وقالا دينه علينا وهذه الاموال اموالنا بطل اقرار المريض وبقي المقر به حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على حاله وان صدق الغريم او المكاتب المريض فيما اقر في الجارية والدنانير ينظر ان كان قيمة الجارية والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب او الغريم او اكثر صح الاقرار وان كانت القيمة اقل من دين المريض بان كانت القيمة خمسمائة ودين المريض الف درهم ففي الجارية يقال للغريم او المكاتب ان المريض حاباك بقدر خمسمائة والمحاباة لا تصح من المريض المديون فان شئت فامض البيع واتم حقه خمسمائة وان شئت فانقض البيع وخذ الجارية واد ما عليك وفي الدراهم البهرجة لا يخير المكاتب او الغريم بين ان ياخذ البهرجة ويرد الجياد وبين ان يترك الزيوف ويضمن الجودة ولكن ياخذ البهرجة ويرد الجياد ولم يذكر في الكتاب ما اذا كانت قيمة الدنانير اقل من الدين هل يخير المكاتب ذكر الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انه يخير وهو الاصح فان اختار المكاتب او الغريم النقض وجب رد الجارية والدنانير عليه هكذا في المحيط ان اقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه دين لم يجز اقراره بذلك وكذلك المكاتب اذا اقر بقبض دين من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فاقراره باطل وان لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبه دراهم فاقر باستيفاء الطعام ثم مات وترك وفاء فان لم يكن له وارث سوى المولى فالاقرار صحيح وان كان وارثه غير المولى فهو مصدق في ذلك ايضا ولو كان عليه دين يحيط بماله لم يصدق على ذلك كذا في المبسوط ولو اقر رجل المريض انه قتل عمدا او قطع يد ثم اقر المريض بالاستيفاء صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمدا في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال واقر بقبض بدل الصلح جاز كذا في الحاوي اذا اقرت المريضة باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها الزوج فانه لا يصح اقرارها ويؤمر الزوج برد المهر فيكون بين الغرماء بالحصص وان كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم اقرت باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان قال الزوج

اقر المريض بوديعة لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض

في اقرار المريض بالاستيفاء

في اقرار المريضة باستيفاء مهرها

انا اضرب مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له ذلك كذا في الذخيرة فان بقي شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجع فيما بقي بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها طلاقا باينا او رجعيا ثم مرضت واقرت بالاستيفاء ثم ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها باستيفاء منه صحيح وان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح اقرارها ومتى لم يصح اقرارها باستيفاء المهر فهذا الوجه يستوفي اصحاب ديون الصحة ديونهم فان فضل شيء ينظر الى المهر والميراث عنهما فيسلم له الاقل من ذلك كذا في المحيط ولو خلع امراته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فاقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا كذا في المبسوط مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبدا في مرضه فمات العبد في يديه او ابق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم ابق او مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم اقر المريض باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد ميتا ولم يعد من الاباق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وان كان العبد قد عاد من الاباق يصح اقراره ولو كان الغصب والقضاء بالضمان جميعا في حالة الصحة واقرار المغصوب منه باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كذا في المحيط مريض باع عبدا قيمته الف بالفين لا مال له غيره وعليه ديون كثيرة في الصحة فاقر باستيفاء الثمن ثم مات لم يصح اقراره بشيء في قول ابي يوسف ويخير المشتري في دفع الثمن مرة اخرى او في نقض البيع فان اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة وقال محمد رحمه الله المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ويخير المشتري بين ان يدفع الفا اخرى او ينقض البيع ويباع العبد للغرماء ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر مشايخنا رحمهم الله تعالى ان قوله مع قول ابي يوسف رحمه الله كذا في التحرير شرح الجامع الكبير رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري ثم مرض البايع وعليه ديون الصحة واقر باستيفاء الثمن صح اقراره في حق غريم الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا ورده بقضاء القاضي فليس للمشتري ان يشارك غرماء الميت في سائر اموال الميت ولكن له حبس العبد الى ان يستوفي الثمن فيباع العبد ويكون المشتري احق بالثمن من غرماء الميت ثم اذا بيع العبد يصرف ثمنه الى المشتري فان فضل شيء فالفضل لسائر غرماء الميت فان بقي شيء من حقه فهو اسوة الغرماء ولو ان المشتري لم يحبس العبد حتى بل دفعه الى المريض حال حياته او الى وصيه بعد موته بقضاء القاضي بطل تقدمه ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا في المحيط اذا دفع المريض الى وارثه دراهم ليقضيها غريما من غرمائه فقال الوارث قد دفعتها اليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براءة نفسه صدقه المريض او كذبه ولا يصدق على ابطال حق الغريم وان وكله بقبض دين له على اجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب بريء واذا وكله ببيع متاع ضاع له ولا دين عليه فباع بقيمته بشهادة الشهود ثم قال في حياته او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع فهو مصدق في ذلك وان قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا او ميتا وان كان المتاع قائما والذي اشتراه معروفا مقرا بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق ايضا اذا كان المورث حيا وان كان على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه وان كان ميتا حين اقر الوارث بذلك لم يصح اقراره كذا في المبسوط رجل له على رجل الف درهم دين واحد ورثته كفيل به او كان الدين على الوارث ورجل اجنبي كفيل به بامر الوارث او بغير امره ثم مرض رب الدين واقر باستيفاء الدين من احدهما بطل اقراره فاما اذا ابرا الاجنبي من غير قبض فان كان اصيلا لا يصح وان كان كفيلا يصح من الثلث فان كان للميت مال يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا سبيل على الكفيل والدين على الوارث على حاله وان لم يكن للميت مال غيره يصح من ثلثه وللورثة الخيار في ثلثي الالف ان شاؤا اخذوه من الاصيل وان شاؤا اخذوه من الكفيل والثلث الباقي يؤخذ من الاصيل لا غير ولو ابرا الوارث لا يصح كيف ما كان ولو اقر انه قبض من اجنبي تطوع به عن الوارث او تحول له اجنبي منه او وكل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الامر ثم مرض الامر فاقر بقبض الثمن من ابنه او اقر الوكيل بقبضه ودفعه الى الموكل لم يصدق فان كان المريض هو الوكيل والامر صحيح فهو مصدق وان جحد الامر فان كان المشتري وارثهما وهما مريضان لا يصدق الوكيل وان كان وارث الوكيل دون الامر فان اقر انه قبض ودفعه الى الامر او هلك في يده يصدق فان اقر بقبضه فقط لا يصدق ولو ان الكفيل احال المريض بالدين على غيره وقبل المريض والمحتال عليه ثم مات ان كانت الحوالة مطلقة لا تجوز وان كانت الحوالة بشرط براءة الكفيل دون الاصيل فان كان الكفيل هو الوارث لا يصح ايضا وان كان الكفيل اجنبيا يصح من الثلث فكان للورثة الخيار ان شاؤا اجازوا الحوالة وان شاؤا نقضوا فان اجازوا ان شاؤا اخذوا الدين من المحتال عليه وان شاؤا اخذوا من الاصيل الوارث وان لم يجيزوا فان كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث فكذلك وان لم يكن للميت مال غير الالف فهو صحيح في ثلثه وللورثة الخيار ان شاؤا اخذوا المحتال عليه بالثلث والكفيل بالثلثين وان شاؤا اخذوا كل الدين من الوارث ولو ان المريض لم يقر بالاستيفاء ولم يبرا الكفيل ولم يحل ولكن اقر ان بالف درهم او مائة دينار او جارية في يد ابنها وديعة او غصب للكفيل والذي اقر به قائم بعينه او لا يدري ما فعل فاقراره باطل فان لم يعلم بعينها حتى مات مجهلا يجب الضمان عليه فيصير قصاصا بالدين فان كان قائما كان للكفيل ان ياخذ ذلك فيبيعها فيتوكل الى قضاء الدين الذي يحصل به البراءة للوارث من غير الحاجة الى قضاء الدين بعين من اعيان ماله وكذا ان اقر هذا كله للاصيل كذا في التحرير شرح الجامع الكبير رجل كاتب عبدا في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته كذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة ولكن اقر بالالف في يد او مائة دينار او جارية انها وديعة لهذا المكاتب او دفعها اياه بعد الكتابة ثم مات فانه يجوز اقراره بقدر الثلث كذا في المحيط رجل اودع اباه الف درهم بمعاينة الشهود في مرض موت الاب او صحته فلما حضره الموت اقر انه استهلكها فاما ان يقر انه استهلك الوديعة وثبت على ذلك حتى مات فحينئذ صارت الوديعة دينا للابن في ماله ولا يكون هذا اقرار المريض لوارثه واما ان يجحد الوديعة او يقر انه استهلكها ثم قال ضاعت الوديعة مني او رددتها على صاحبها فحينئذ لا يلتفت الى قوله ويجب عليه الضمان وان حلف واما ان يقول ضاعت الوديعة مني او رددتها فلما طولب باليمين اقر بالاستهلاك او نكل عن اليمين فحينئذ يبطل عنه الضمان ولا يؤخذ من تركته هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري قال محمد رحمه الله رجل له ثلاثة بنين وفي يده دار فحضره الموت فقال اشتريت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بالف درهم وقبضتها منهما ولم ادفع اليهما شيئا من الثمن وصدقاه على ما اقر من الشركة ثم مات وللدار شفيع والابنان الاخران ينكران جميع ذلك فهذا الاقرار باطل واذا بطل الاقرار قسم الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن الثلث فان حضر الشفيع اخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له وبين الاجنبي نصفان فان كان الابن المقر له ورث مالا اخر يضم ذلك الى ما وصل من ثمن الدار ويكون الجملة بين الابن وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منهما تمام الخمسمائة فان كذب الاجنبي في الشركة بان قال الاجنبي بعت نصف الدار منه بخمسمائة فاما النصف الاخر فلا ادري لمن كان ولم يكن بيني وبين الابن شركة وصدق الابن اياه فيما اقر من الشركة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف هذا والاقرار سواء ياخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون ثلث الثمن بين الابن وبين الاجنبي نصفان واما على قول محمد ياخذ الشفيع ثلث كل الدار ولو كذب الابن اباه وصدق الغريب فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اقرار المريض باطل ايضا غير ان الشفيع ياخذ من الابن المقر له سدس الدار بسدس الثمن اما على قول محمد رحمه الله الاقرار في حق الاجنبي صحيح فيقضى ببيع الاجنبي نصف الدار من المريض فياخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الاخر يقسم بين الابنين اثلاثا لكل ابن ثلث النصف وهو سدس الكل ولا ياخذ الشفيع من الابن المقر له في هذه المسئلة شيئا كذا في المحيط لو اقر مريض بمائة درهم لامراة طلقها ثلاثا سوى مهرها وقد استوفت مهرها فمات بعد العدة وترك اخا وضربها واربعين درهما فلها كله وان مات قبل مضي العدة فلها خمسة دراهم ثمن الاربعين كذا في الكافي ولو كان الزوج ترك مكان الاربعين درهما ثوبا قيمته اربعون درهما ولم يترك مالا اخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فليس للمطلقة ثمن هذا الثوب واما المطلقة لا تستحق عين الثوب فيباع ثمن الثوب بخمسة دراهم فيعطى لها ذلك الا ان ترضى ان تاخذ عن الثوب بحقها وان مات الزوج بعد انقضاء العدة بيع الثوب وتصرف الثمن كله اليها هكذا في المحيط رجل حضره الموت وله اخ لاب وام وامراة فسالته ان يطلقها ثلاثا ففعل ثم اقر لها بمائة درهم وقد كانت استوفت مهرها واوصى لرجل بثلث ماله ثم مات وترك ستين درهما فان مات بعد انقضاء العدة اخذت جميع الستين دينا وان مات قبل انقضاء عدتها فالموصى له الثلث عشرون درهما وان كان الدين مقدما على الوصية ثم للمراة ربع ما بقي وهي عشرة وبقي للاخ ثلاثون ولو ترك مكان الستين ثوبا يساوي ستين درهما وقد مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له ثلث الثوب ويباع ربع ما بقي للمراة الا ان تاخذ بحقها وما بقي للاخ ولو مات بعد انقضاء عدتها بيع الثوب للمراة الا ان تاخذ بحقها ولا شيء للموصى له ولو كان اقر مع ذلك لاجنبي بدين والمسئلة بحالها فان مات بعد انقضاء عدتها فالمراة تحاص الاجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا دينهما فان بقي شيء اخذ الموصى له بثلث ذلك وما بقي للاخ وان مات قبل انقضاء عدتها بدئ بدين الاجنبي فان فضل شيء اخذ الموصى له ثلث ما بقي ثم يعطى للمراة الاقل من ربع ما بقي ومما اقر لها به وما بقي فهو للاخ كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري مكاتب عليه الف فاقر لمولاه بالف ولاجنبي بالف في مرضه وفي يده الف فقضاها من الكتابة ثم مات ولا مال له غيره مات حرا ويكون ثلثا هذه الالف لمولاه وثلثه للاجنبي ولو قضاها المولى من الدين ولم يقض بها ومات عنها فالاجنبي احق بها لان المكاتب عبد لانه مات ولم يترك وفاء بالكتابة فتنفسخ الكتابة بالعجز ولا يجب للمولى في عبده دين فبطل كذا في محيط السرخسي ولو ترك

مريض باع عبدا قيمته الف بالفين لا مال له غيره وعليه ديون كثيرة

المكاتب

[illegible]

درهم وباقي المسئلة بحالها فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هذا والاول سواء فاما على قولهما فالمحاباة وصية ولا وصية للوارث الا باجازة باقي الورثة واذا لم توجد الاجازة من المكذب لا يسلم للابن المشتري العبد المشترى بالثمن الذي تصادقا على الشراء به فيكون له الخيار ان شاء نقض العقد وان شاء امضى فان اختار الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب ردا للوصية في حقه فيغرم المشتري ثلث الالفين للمكذب نصف ذلك الحصة من المحاباة ونصف ذلك حصة من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلث الالف في نصيبه ونصيب المصدق من الالف المتروكة وان فسخ العقد ورد البيع صار الجميع ميراثا بين البنين الثلاثة اثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فان قال المشتري انا انقض البيع في حصة المكذب خاصة كان له ذلك واذا فسخ البيع في نصيب المكذب رجع بثلث الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق كذا في المحيط

الباب السابع في اقرار الوارث بعد موت المورث

رجل مات وترك الف درهم وابنا فقال الابن في كلام موصول لهذا على ابي الف درهم ولهذا الف درهم فالالف بينهما نصفان ولو اقر للاول وسكت ثم اقر للثاني فالاول احق بالالف فاذا دفع الالف الى الاول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وان دفعها بغير قضاء ضمن حصته للثاني ولو قال في كلام موصول هذه الالف وديعة لهذا ولهذا الاخر على ابي الف درهم دين كان صاحب الوديعة احق بالالف ولو قال لفلان على ابي الف درهم وهذه الالف وديعة لفلان تحاصا فيه كذا في المبسوط لو قال له رجل هذه الالف التي تركها الميت وديعة لي وقال الاخر لي على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الاقراران جميعا ويكون الالف بينهما نصفين وقال ابو يوسف ومحمد بان الالف كلها لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار الثاني كذا في المحيط لو قال لفلان على ابيه الف دين ودفعها اليه بقضاء ثم اقر بالف اخرى على ابيه لاخر لم يضمن له شيئا من ذلك عند محمد ولو دفع الاول بغير قضاء يضمن للثاني حصته ولو قال لفلان على الف لا بل لفلان فدفع الى الاول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وبغير قضاء ضمن للثاني مثلها كذا في محيط السرخسي اذا مات وترك ابنين والفين فاخذ كل واحد منهما الفا ثم ادعى رجل على ابيهما الف درهم وادعى ايضا اخر الف درهم فاقرا جميعا لاحدهما واقر احدهما للاخر وحده وكان الاقراران معا فان الذي اتفقا عليه ياخذ من كل واحد منهما خمسمائة وياخذ الاخر من الذي اقر له ما بقي في يده وهو خمسمائة ولو لم يقبضا منهما شيئا حتى غاب الذي اقرا له جميعا وجاء الذي اقر له الواحد وقدمه الى الحاكم فقال لي على الميت الف درهم وقد اقر بها هذا الوارث لي فصدقه الابن واخبر القاضي بما اقر به لغيره فان القاضي يقضي عليه بالالف كلها فان جاء الاخر وقدم اخاه فقضى له عليه بالالف التي في يده كلها ولا يرجع واحد من الاخوين على اخيه بشيء وكذلك لو كان الذي اقرا له جميعا قدم الذي اقر له واحدة فقضى له عليه بالالف التي في يديه فان جاء الاخر وقدم اخاه فسأله عليه بالالف التي في يديه ولا يرجع واحد من الاخوين على صاحبه بشيء وكذلك لو كان الميراث دنانير او شيئا مما يكال او يوزن والدين مثله كذا في الحاوي رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم وترك ابنين فاقتسما واخذ كل واحد منهما عبدا ثم اقرا جميعا ان اباهما اعتق احد العبدين بعينه وهو الذي في يد الاصغر منهما في صحته واقر الاكبر ان اباه اعتق العبد الذي في يده في صحته وجميع ذلك منهما معا فهما حران وضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة العبد الذي في يده وكذلك الاقرار بالوديعة في العبدين بان اقرا لاحدهما بعينه انه وديعة فلان واقر الاخر بما في يده انه وديعة لفلان فهذا والاقرار بالعتق سواء ولو كانت التركة الفي درهم فاقتسماها واخذ كل واحد منهما الفا ثم اقر احدهما لرجلين بدين خمسمائة على ابيه وقضى القاضي بما عليه ثم اقرا جميعا ان على ابيهما لرجل اخر الف درهم دين فانه يقضى لهما عليهما اثلاثا ولو كان الاول اقر بالف ودفعها بقضاء قاض ثم اقرا جميعا بالالف الثانية قضى بالالف كلها مما في يد الجاحد والمقر الاول لا يضمن مما شيئا ولو كانا اقرا اولا لرجلين بدين مائة درهم ثم اقر احدهما الاخر بدين مائة درهم فالمائة الاولى عليهما نصفان فان اخذ المتفق عليه المائة من احدهما رجع على اخيه بنصفها ولو بدا احدهما فاقر لرجل بمائة درهم ثم اقرا بعد ذلك الاخر بمائة درهم فالاول ياخذ من المقر مائة درهم مما في يده والمائة التي هي حق المتفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهما فان اخذ المائة من احدهما رجع على صاحبه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا معا فالمائة التي اقر بها احدهما عليه في نصيبه خاصة والمائة الاخرى عليهما على تسعة عشر سهما كذا في المبسوط ترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف درهم فاقتسموها فادعى اجنبي على ابيهم ثلاثة الاف درهم فصدقه الاكبر فيها والاوسط في الالفين والاصغر في الالف ياخذ منهم الفا اثلاثا والفا من الاوسط والاكبر نصفين ومن الاكبر ما بقي في يده عند ابي يوسف وعند محمد ياخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط الفه ومن الاصغر ثلث الفه هذا اذا لقيهم جميعا واما اذا لقيهم متفرقا فان لقي الاصغر وحده اولا ياخذ منه الالف وان لقي الاوسط بعده ياخذ منه الالف التي في يده وكذلك لو لقي الاكبر بعده ياخذ منه ما في يده كله ولم يذكر في الكتاب ان الاوسط والاصغر هل يرجعان على المقر له بشيء قالوا يجب ان يرجع الاصغر بثلثي الالف على المقر له باتفاقهما فاما الاوسط لا يرجع بشيء عند محمد وعند ابي يوسف يرجع عليه بسدس الالف هذا اذا لقي الاصغر اولا فان لقي الاكبر اولا ياخذ الفه ومن الاوسط بعده ياخذ الفه ومن الاصغر ثلث ما في يده اذا كان مقرا بان اخويه اقرا له بالزيادة على الالف فان جحد الاصغر اقرارهما له بالزيادة لم ياخذ منه شيئا ثم الاكبر لا يرجع على الاصغر بشيء وكذلك الاوسط عند محمد وعند ابي يوسف يرجع بزيادة سدس الالف ويرجع الاصغر على الغريم بسدس الالف فان لقي الاوسط اولا ياخذ الفه فان لقي الاصغر بعده فكما ذكرنا ان اراد به اذا جحد الاصغر اقرارهما فان لقي الاكبر بعده ياخذ الفه كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد

الباب التاسع

الباب العاشر

الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له

درهم فقال الطالب دفعت اليهما مائة درهم بيدك ثم قال لا بل ارسلت اليهما مع فلان غلامك فانهما مائة واحدة لا يلزمه اكثر منها ولو كان بهما كفيل فقال قد قبضت منك مائة لا بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة درهم فان اراد ان يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليهما يمين كذا في الحاوي قال قبضت منك مائة فقال المطلوب وعشرة ارسلت بها اليك وثوبا بعتك بعشرة فقال الطالب صدقت وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول له مع يمينه وقيل لو كان قال المطلوب عشرة بعشرة او لا يلزمه الا المائة اما مع الواو لزمه المعطوف مع المائة وقيل لا يلزمه الا المائة في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي رجل اشترى من اخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان له علي الف درهم فقاصصته بها لم يصدق ولو قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال قد برئت اليه منها ولو قدم ذكر القصاص فقال قد قاصصتك بالدين الذي كان لك علي من ثمن ما اشتريته مني ثم قال بعد ذلك وقد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا اذا قال قبضت منك الثمن لا بل قاصصتك بالف كانت لك علي لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن لا بل قاصصتك به ممن كان لك علي صدق كذا في المحيط

الباب الحادي عشر

في اقرار الرجل بما وصل الى يده من رجل لاخر واقراره ماله على اخر لغيره اذا قال دفع الي هذه فلان وهي لفلان اخر فان اقر الدافع انها مملوكة للثاني وادعى الاذن بالدفع من جهته وصدقه الثاني فيه يدفع المقر الى ايهما شاء وان كذبه الثاني في الامر لا يدفع الى الدافع ولا يضمن المقر للدافع شيئا واما اذا ادعى كل واحد الملك لنفسه فهي للدافع ولا يضمن للثاني فاذا رده الى الدافع برئ مالكا او غير مالك كذا في محيط السرخسي رجل في يده الف درهم قال هذه الالف لفلان دفعها الي فلان فان اقر الدافع ان الالف لفلان وهو كان مامورا من جهته بالدفع الى المقر فان الالف تكون للاول وانكر الدافع ذلك كله وادعى الالف لنفسه دفع الاول دون الثاني وهل يضمن للثاني ان دفع بغير قضاء يضمن واجمعوا ان يحلف الثاني بالله ما كنت مامورا بالدفع من جهة الاول خلف فاما اذا نكل فلا يضمن للثاني شيئا واما اذا دفع بقضاء على قول ابي يوسف لا يضمن وعلى قول محمد يضمن كذا في المحيط رجل في يده امة فقال هي لفلان استودعنيها ثم قال بل لفلان اودعنيها وهي له فيقضى بها للاول كذا في محيط السرخسي في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل في يديه الف درهم ثم قال هذه الالف لفلان هذا اودعنيها فلان فقال المقر له هي لي غصبتها مني قال فاني ادفعها الى المقر له فان جاء المودع بعد ذلك وانكر ان يكون للمقر له ضمن المقر الفا اخرى للمودع ولا يرجع على المقر له بشيء كذا في المحيط ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان اخر وادعاها كلاهما فهي للاول وللمقرض عليه الف درهم كذا في الخلاصة اذا كان في يده عبد فقال هو لفلان باعنيه فلان اخر فادعى كل واحد منهما ما اقر به فالعبد للمقر له ويدفعه اليه اذا حلف انه لم ياذن للاخر في بيعه ويقضى بالثمن للبائع عليه كذا في المبسوط في المنتقى عيسى بن ابان عن محمد في رجل في يديه مال قال دفعه الي فلان مضاربة بالنصف وفلان غايب ثم قال بعد ذلك قد كنت ابطلت فيما كنت اقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شيء انما هو لفلان اخر دفعه الي مضاربة بالنصف والمقر له الاخر حاضر فقال صدقت انا دفعته اليك فاشتريت به وربحت فاشترى به وربح عليه ثم حضر الاول فالمال للاول على المضاربة وما كان من الربح فهو بين المقر والمقر له الاول نصفان ولا شيء للمقر للثاني ولكن يضمن المقر للثاني مالا مثله قال والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة اذا قال هذه الالف وديعة لفلان وفلان غايب ثم قال ابطلت فيما اقررت هي وديعة لفلان اخر فهلك المال عنده فهو ضامن للثاني ولا يضمن للاول كذا في المحيط لو قال هذه الالف لفلان ارسلها الي مع فلان وديعة وادعياها فهي للاول الا ان يقول ليست لي وللدافع وليس للرسول استرداد العين اذا كان المرسل غايبا كذا في محيط السرخسي لو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر ويضمن المقر قيمتها للثاني ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفعها بقضاء لا يضمن وفي قياس قول ابي حنيفة لا يضمن للدافع شيئا كذا في فتاوى قاضيخان اذا اقر ان هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان اخر فانه يقضى به للمقر له الاول ولا يقضى للمغصوب منه على المقر بشيء من العبد سواء دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كذا في المحيط لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان اخر وادعى ابو الصبي انه ابنه وادعى المغصوب منه انه عبده فقضيته للاب وهو حر ثابت النسب منه وكذلك لو قال هذا الصبي ابن فلان ارسل به الي مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول هكذا في المبسوط خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان اخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال هذا الثوب سلمه الي فلان ليقطعه قميصا وهو لفلان وادعياه فهو للذي سلمه اليه وليس للثاني شيء كذا في الحاوي ولو قال استعرت هذا الثوب من فلان فبعث به الي مع فلان فهو للمعير لو قال فلان اتى بهذا الثوب عارية من فلان وادعياه فهو للرسول كذا في محيط السرخسي في الاصل اذا كان لرجل الف درهم دين في صك باسمه فاقر الطالب ان ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل ولا يكون للموكل حق القبض الا بتوكيل من جهة المقر وذكر في الاقضية المنسوبة الى اهل الكوفة ان للمقر له حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر قالوا وما ذكر في الاصل ان حق القبض للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا اقر له ان المقر باشر سبب الدين باذنه وتوكيل منه واما اذا انكر ان يكون اذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر كذا في المحيط واذا اقر ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر انما عنيت الدراهم خاصة وادعاهما المقر له فهما جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له ان يتقاضى المال من الغريم فان صدقه الغريم بانه قد اقر له بذلك لم يجبر على دفعه اليه وان دفعه اليه الغريم برئ ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاقر ان نصفها لفلان فهو جائز والمقر هو الذي يتقاضى ويعطي المقر له نصف ما يخرج منه فان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال اذنت له بغير امري وقال المقر لم اذن له ذلك فالقول قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى انه اداه باذنه فهو ضامن له بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في ذلك وكذلك لو كان هذا في سلم او بيع او غصب شيء من الكيلي والوزني كذا في الحاوي ولو اقر ان الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له ان ياخذها من المستودع ولكن المقر ياخذها فيدفعها اليه وان دفعها المستودع الى المقر له برئ وان كانت له عنده ودائع فقال عنيت بعضها لم يصدق فان قال فلان ما استودعني المقر شيئا وقال المقر له استودعها اياه بغير امري فالمقر ضامن لها بعد ان يحلف المقر له ما امره بذلك وان اقر بالامر وقال المستودع قد رددتها الى المقر او قال دفعتها الى المقر له او قال ضاعت فالقول في ذلك قوله مع يمينه ولكن الذي يلي خصومته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان اودعه باذن المقر له كذا في المبسوط

الباب الثاني عشر

في اسناد الاقرار الى الحال ينافي صحته وثبوت حكمه رجل اقر انه كان اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها في حالة [illegible] وكذلك لو قال اقررت بها قبل ان اخلق ولو قال اقررت له وانا ذاهب العقل من برسام او لمم فان كان يعرف انه كان اصابه لم يلزمه شيء وان كان لا يعرف ان ذلك اصابه كان ضامنا للمال كذا في المبسوط لو قال تزوجتك وانا صبي وقالت المراة لا بل تزوجتني وانت بالغ فالقول قول الزوج واذا قال الزوج لامراته تزوجتك وانا مجوسي وقالت المراة لا بل تزوجتني وانت مسلم فالقول قول المراة كذا في المحيط واذا اقرت المراة انها تزوجت هذا الرجل وهي امة وقد كانت امة فاعتقت وقال الزوج تزوجتها بعد العتق او قبله فهو سواء والنكاح جائز في قولهم ولو كانت مجوسية فاسلمت ثم اقرت انها تزوجته وهي مجوسية وقال الرجل تزوجتها بعد الاسلام فالقول قوله ولو قالت تزوجتك وانت صبي او في المنام او قالت تزوجتك وانا مغلوبة على عقلي وقد عرف ذلك منها فالقول قولها كذا في الحاوي اذا ادعى احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقر انه كاتبه وهو صبي فقال المكاتب بل كاتبتني وانت رجل فالقول قول المولى كذا في المبسوط اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل لزمه في الحالين كذا في محيط السرخسي واذا اقر الرجل الحربي انه اقر لفلان بالف درهم علي وانا عبد فان المال لازم عليه وكذلك الحربي اذا اسلم واقر انه كان اقر لفلان في دار الاسلام بالف درهم حين دخلها بامان فان المال يلزمه وكذلك لو قال دخل فلان المسلم علينا في دار الحرب فاقررت له بكذا كان المال لازما وكذلك لو قال اقررت له بالف وانا في دار الحرب وهو في دار الاسلام فان هذا يلزمه كذا في المحيط لو قال الحر او العبد اقررت له بالف والمقر له عبد يلزمه كذا في محيط السرخسي واذا اقر الحربي المستامن في دار الاسلام بدين لمسلم فهو لازم له فان قال اداينني في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولا باقراره او مفصولا وكذلك لو اقر بغصب كان منه في دار الحرب او لم يدع وكذلك لو اقر بشيء بعينه في يديه انه له واقرار المستامن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات وحد القذف والاجارة والكفالة وما اشبه ذلك جائز كذا في المبسوط ولو ان رجلا اعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وانت عبدي وقال العبد فعلت بعد العتق فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول العبد والمولى ضامن وكذا اذا اسلم الحربي او صار ذميا فقال رجل مسلم

درهم

قطعت يدك وانا حربي في دار الحرب اخذت من مالك كذا وانت حربي في دار الحرب وقال الحربي فعلت ما فعلت بعد ما اسلمت او صرت ذميا في دار الاسلام فالقول قول الحربي عندهما والمسلم ضامن وكذا اذا اسلم الحربي فقال لرجل مسلم قطعت يدك او اخذت مالك وانا حربي في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت في دار الاسلام بعد ما اسلمت فالقول قول المسلم والحربي ضامن على قولهما واجمعوا على ان المال لو كان قايما في يد المقر في هذه المسايل ان القول قول المقر ويومر المقر برده عليه واجمعوا على انه اذا قال لجاريته بعد ما اعتقها وطيتك قبل العتق وقالت لا بل بعد ما اعتقتني ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على انه اذا قال لعبده بعد ما اعتقه اخذت منك ضريبة كل شهر وانت عبدي وقال العبد لا بل اخذت بعد العتق ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبدا له فقال العبد لرجل قطعت يدك وانا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعد ما اعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه هكذا في المحيط ولو اعتق امته ثم قال اخذت منك لا برده ولو قال اعتقتك بعد ما ولدت وقالت لا بل قبله فالقول لمن الولد في يده وكذلك هذا في الكتاب وقال ابو يوسف في الامالي ولو كان الولد في ايديهما جميعا فالقول قولها ولو كان لها بينة فالبينة بينتها واما في التدبير فالقول قول المولى كذا في محيط السرخسي ولو ان رجلا اعتق عبدا فاقر رجل انه اخذ منه الفا وهو عبد وقال العبد اخذتها مني بعد العتق فالقول قول العبد وكذلك لو كاتبه ثم جرى هذا الاقرار والاختلاف ولو باعه ثم اقر رجل انه غصبه ماية درهم وهو عبد مولاه الاول وقال مولاه الاخر بل غصبته وهو عبدي فالمال للاخر وكذلك الجراحات كذا في الحاوي ولو اتفقا على ان فلانا عمى ثم ذهبت عين القاتل بعد ذلك وقال المفقوء عينه فقأت عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوء عينه كذا في المبسوط ولو قال قتلت وليه خطا وانا عبد وقال الخصم بل بعد العتق فلا شي عليه كذا في محيط السرخسي واذا اقر احد المتفاوضين ان على صاحبه دينا قبل الشركة لفلان وانكر صاحبه وادعى الطالب ان هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا ولو اقر ان ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب في الشركة فالمال لازم له ولشريكه وان تصادقوا ان الدين كان قبل الشركة لم ياخذ واحدا منهما بدين صاحبه واذا مات احدهما او تفرقا ثم اقر احدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة كذا في الحاوي ولو اقر مسلم لذمي بخمر او خنزير في يده جاز اقراره وكذلك لو اقر الذمي به لمسلم بعينها وان اقر له بخمر او خنزير مستهلك لم يلزمه شي وان اقر بها الذمي لذمي بخمر او خنزير مستهلك لزمه قيمتهما واذا اسلم الذمي فاقر ذمي انه استهلك له خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامي فهو ضامن لقيمته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد لا ضمان عليه وكذلك لو ان ذميا اقر بخمر استهلكها فقال استهلكتها وانا حربي وقال استهلكتها وانت حربي وقد علم كونه حربيا من قبل فهو على الخلاف الذي بيناه هكذا في المبسوط

الباب الثالث عشر

فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركا بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشي لنفسه ولغيره لو ان رجلا في يديه عبد فقال لفلان في هذا العبد شرك فله النصف في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله القول قول المقر في بيان مقدار ما اقر به ولو قال فلان شريكي في هذا العبد او هذا العبد مشترك بيني وبين فلان او هو لي وله كان بينهما نصفان وان وصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعشر فالقول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان ولفلان الثلث واذا اقر ان لفلان وفلان معه شركا في هذا فهو بينهم اثلاثا في قول ابي يوسف وعند محمد البيان فيه الى المقر كذا في المبسوط ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال لهذا الرجل في هذا العبد الف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عندي على ان ذلك دين في رقبته الا ان يكون فيه كلام يدل على انه شريك في رقبته بالف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد وهذا فيه الف درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب الف درهم ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهو الدين لشركة اما هي على ان له فيه الف درهم مضروبة ولو قال له في هذا البر دون الف درهم نقد البيت وجعل الشركة كذا في المحيط اقر احد الشريكين في الدار ببيت بعينه لاخر لم يصح الاقرار للحال ويقسم فان وقع في نصيبه يسلمه وان وقع البيت في نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر له على قدر حقهما يضرب المقر له بجميع ذرعان البيت والمقر بنصف باقي الدار سوى البيت وكذلك لو اقر بطريق وحايط معلوم وهذا عندهما وعند محمد يضرب المقر له بنصف البيت والمقر بنصف باقي الدار حتى لو كانت الدار ماية ذراع والبيت عشرة اذرع فعندهما يضرب المقر له بعشرة اذرع والمقر بخمسة واربعين ذراعا فيكون بينهما على احد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر وعند محمد يضرب المقر له بخمسة اذرع والمقر بخمسة واربعين فيكون له عشر نصيب المقر وكذلك على هذا لو اوصى احد الشريكين في الدار ببيت بعينه لاخر ثم مات كذا في محيط السرخسي واذا كان حمام بين رجلين فاقر احدهما ان البيت الاوسط منه لرجل لم يجز ذلك وللمقر له ان يضمن المقر نصف قيمة البيت ولو اقر له بنصف الحمام او ثلثه كان اقراره جايزا كذا في المبسوط ولو ان سيفا بين رجلين حليته فضة اقر احدهما ان حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب وكذلك لو اقر بجذع من سقف بيت مشترك لثالث ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو اقر باجر من حايط بينهما او بعود من قبة او بلوح من باب كذا في الحاوي ولو كان ثوب بين رجلين فاقر احدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك للمقر له كذا في المبسوط وكذلك الرقيق والحيوان كذا في الحاوي دار بين رجلين فقال احدهما عشر جميع الدار من نصيبي لفلان فهو جايز فجعلنا الدار على عشرة في يد المقر خمسة وقد اقر لفلان من نصيبه بعشر جميع الدار وذلك سهم مما في يد المقر فيكون للمقر له سهم وللمقر اربعة مما في يده ولو قال ربع جميع هذه الدار له والباقي بيننا وجحد شريكه فنصيبه يقسم بينه وبين المقر له على خمسة له ثلاثة وللمقر له سهمان كذا في محيط السرخسي ولو كانت دار بين رجلين فاقر احدهما ببيت بعينه لرجل وانكر شريكه واقر شريكه ببيت اخر وانكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفان وايهما وقع البيت الذي اقر به في [illegible]

كيس في يد رجل فيه الف درهم اقر انه بينه وبين فلان نصفان ودفع النصف اليه ثم اقر ان الكيس بينه وبين رجل اخر نصفان فهذا على وجهين اما ان دفع النصف الى الاول بقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي ففي الوجه الاول يدفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو ربع الكيس وفي الوجه الثاني يدفع اليه النصف الذي في يده وهذا كله قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله ولو لم يقر للثاني بالنصف ولكن اقر له بالثلث وقال الكيس بيني وبينك وبين الاول اثلاثا وكذبه الثاني بالاول فان كان دفع الى الاول بقضاء فانه يدفع الى الثاني نصف ما في يده وان كان الدفع الى الاول بغير قضاء يدفع الى الثاني ثلث جميع المال وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر لاخر انه شريكهم بالربع وكذبه الاول والثاني بالثلث وكذبه الثالث بالاولين فانه يدفع الى الثالث سدس جميع المال وثلث سدسه وان كان دفع الاولين بغير قضاء يدفع السدس الذي في يده الى الثالث ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون له ربع الكيس ولو دفع الى الاول النصف بقضاء والربع الى الثاني بقضاء ثم اقر للثالث يدفع اليه نصف ما بقي في يده وهو الثمن ولو دفع النصف الى الاول بقضاء والربع الى الثاني بغير قضاء ثم اقر للثالث يدفع الى الثالث سدس الكيس ويبقى له نصف السدس ولو دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر للثالث وصدقه الاول بالثلث وكذبه بالثاني والثالث صدقه بالاول وكذبه بالثاني والثاني كذبهما فان الثالث ياخذ من المقر نصف ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله وهو رواية ابي حنيفة رحمه الله ياخذ منه ثلث ما في يده ثم يصنع كما قال ابو يوسف ولو كان دفع الثلث الى الثاني بغير قضاء ايضا ثم اقر للثالث والمسالة بحالها ذكر في الكتاب ان الثالث ياخذ من المقر ثلث جميع المال وهو ثلاثة اثمان ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين وذكر ابو بكر الجصاص عن ابي سعيد البردعي رحمه الله انه قال هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قياس قول محمد رحمه الله ياخذ منه خمس جميع المال وهو ثلاثة اخماس ما في يده ويضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين واذا دفع المقر النصف الى الاول بغير قضاء ثم اقر للثاني والثالث معا وصدقه الاول في الثالث وكذبه في الثاني اخذ الثالث ربع ما في يد المقر فيضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ياخذ الثالث خمسي ما في يده وياخذ الثاني من المقر وهو الذي لم يصدقه الاول ربع جميع المال كذا في الحاوي من شرح الجامع الكبير للحصيري اذا قال لفلان علي وعلى فلان الف درهم لم يلزم الاخر ولزم المقر نصفه وكذلك لو اقر بمثله في عارية او قرض او مضاربة او قتل خطا او جراحة عمد او خطا وان سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو سمى معه عبدا محجورا عليه وصبيا او حربيا او ميتا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم كذا في الحاوي ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يسم معه احدا ثم قال عنيت معي فلانا وفلانا وادعى الطالب ان المال كله عليه فالمال كله عليه وكذلك لو قال لفلان علينا واشار الى نفسه والاخرين معه يلزمه المال كله ولو قال لفلان علينا جميعا الف درهم او قال علينا كلنا واشار بيده الى نفسه والى قوم معه لزمه حصته من الالف تقسم الالف عليهم على عدد رؤسهم لو قال لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه شي وكذلك لو قال على رجلين منا كذا في المحيط ولو قال يا فلان لكم علي الف درهم يلزمه المال كله وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم علي الف درهم ولو قال يا فلان لكما علي الف درهم كان لفلان منها النصف كذا في محيط السرخسي لو قال اقرضنا فلان الف درهم او استودعنا او اعارنا او غصبنا منه لزمه جميع المال ولا يصدق على انه اراد به غيره معه ولو قال غصبت انا وفلان من فلان ماية درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال ومعي فلان جالس كذا في المبسوط ولو اقر انه قطع يد فلان هو وفلان عمدا او خطا فلان ذلك وادعى الطالب انه المقر وحده لم يلزمه شي في القياس ولكنا ندع القياس ونجعل عليه نصف دية اليد كذا في الحاوي لو مات رجل وترك اخوين واقر احدهما باخ وانكر الاخر فان المقر يعطي للاخ المقر له نصف ما في يده في قول علمائنا كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى ولو قال ما عندي ارث من ابي لي ولهذا وهو اخي فانكر المقر له بنوة المقر وقال انا ابن الميت او قال لرجل ماتت اختك وهي زوجتي وتركت هذا المال ميراثا بيني وبينك فقال هو كله لانك لست بزوجها ففي المسالة الاولى نصف المال للمقر له وفي المسالة الثانية ياخذ الاخ كل المال عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف نصف المال كذا في الكافي المراة اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم اقرت لاخ للزوج فقال الاخ انا اخ وانت لست بامراته فالمال كله للاخ في قول محمد وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ كذا في فتاوى الصغرى كتب ابن سماعة الى محمد في رجل قال لرجلين لكما علي الف درهم من ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه احدهما وقال الاخر لي عليك خمسماية درهم قرضا لا شركة لاحد معي فيه فقال محمد اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان لا يقبض واحد منهما شيا الا شاركه الاخر واما في قولي فما قبضه احدهما لا يشركه الاخر فيه اذا كذبه ان يكون شريكا فيه رجل قال لرجلين غصبتكما الف درهم ولا وارث له غيركما فصدقه احدهما في ذلك وقال الاخر لي عليك خمسماية درهم قرضا من شركتكما ولم تغصب من ابي شيا قال محمد لا ياخذ واحد منهما شيا الا شركه الاخر فيه كذا في المحيط

الباب الرابع عشر

فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون وفي الابراء صريحا اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص والقذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو عين مضمونة كالغصب وامانة كالوديعة والعارية والاجارة ولو قال لا حق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة ولو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون هكذا في محيط السرخسي وان لم يورخ بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه وفي الاستحسان لا يقبل بينته كذا في المحيط لو قال لا دين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صح وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو قال كل من لي عليه دين فهو بري منه لا يبرا غرماوه من ديونه الا ان يقصد احدا بعينه فيقول هذا بري مما لي عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح كذا في محيط السرخسي ولو اقر ان فلانا قد بري من حقه قبله ثم قال انما بري من بعض حقه لا يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو بري من الذي قبله او من مالي قبله او من ديني عليه او من حقي عليه ولكن يدخل البراءة من الحقوق الكفالة والجناية التي فيها قود او ارش لان ذلك من حقوقه كذا في المبسوط ولو قال الطالب قد برئت من ديني على فلان او هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه منه فهو بري من ذلك فان كان حاضرا فقال لا اقبل الهبة او غايبا فبلغه فقال لا اقبل فالمال عليه وان مات قبل ان يرد فهو بري كذا في الحاوي واذا اقر الطالب ان فلانا قد بري الي مما لي عليه فهذا اقرار بالقبض كذا في المبسوط اقر انه ليس له مع فلان شي كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين كذا في المحيط واذا اقر انه لا حق له قبل فلان فله ان يدعي سرقة فيما قطع وان قال لا ارش لي قبل فلان فليس له ان يدعي دية خطا ولا صلحا ولا كفالة بدية ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول الجراحة الخطا والعمد جميعا ولا يتناول القتل كذا في محيط السرخسي واذا اقر انه لا قصاص له قبل فلان فله ان يدعي الخطا والحد ولو اقر انه لا جراحة له خطا قبل فلان فله ان يدعي العمد كان فيه قصاص او لم يكن كذا في المبسوط وان اقر انه لا دم له قبل فلان فليس له ان يدعي دم عمد ولا خطا وله ان يدعي ما دون النفس كذا في الحاوي ولو اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف او سرقة لم تقبل بينته على ذلك الا ان يشهدوا انه فعل ذلك بعد البراءة كذا في المبسوط ولو قال انه بري من قذفه اياي ثم طلب بحده فله ذلك ولو قال هو بري من السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع كذا في محيط السرخسي واذا قال الرجل لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام البينة ان له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة بشي وكذلك لو قال في علمي او في يقيني او في ظني او في رايي او فيما ارى او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان او استيقنت لم اقبل منه بينته كذا في الحاوي لو قال لست من فلان في شي ثم اقام البينة على مال له قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال برئت من فلان او قال بري فلان مني لم يكن هذا براءة من حق الواحد منهما قبل صاحبه كذا في المبسوط لو قال لست من الدار التي في يده في شي لم يقبل دعواه كذا في محيط السرخسي ولو قال انا بري من هذه الدار ثم ادعاها واقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعي حادثا بعد البراءة فيقبل بينته عليه كذا في المحيط لو قال خرجت من هذه الدار لم يكن اقرارا بشي وان قال قد خرجت منها على ماية درهم او بماية درهم وقبضتها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان انكر ذو اليد ذلك وقال هي لي وقد اخذت مني ماية درهم غصبا حلف على ذلك ويسترد المائة اذا حلف ويكون المقر على خصومته كذا في المبسوط لو قال انا بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل وكذا اذا قال خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي او قال عن يدي ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل كذا في المحيط لو قال هذا العبد لك فقال هو ليس لي ثم قال بل هو لي لم يكن له وكذلك لو اقام البينة عليه لم تقبل بينته كذا في المبسوط قال لفلان علي الف فقال فلان مالي عليك شي ثم رد اقراره ثم اعاد الاقرار فقال المقر له اجل يلزمه كذا في محيط السرخسي لو اقر ان هذه الجارية لفلان غصبتها اياه فقال فلان ليست هذه لي بطل اقراره فان اعاد الاقرار فادعاه المقر له دفعت اليه كذا في المبسوط ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لرجل ابراتك مما لي عليك فقال الرجل مجيبا له ان لك علي الف درهم فقال الاول صدقت يلزمه الالف قياسا وتبرا منها استحسانا كذا في محيط السرخسي رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فان كان المال مورخا والبراءة كذلك فان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة وان كان تاريخ هذا المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال وان لم يكن احدهما مورخا

لا دين لي على احد ثم ادعى
على رجل دينا صح

يحيل بالبراءة وكذا لو كان تاريخهما سواء وان كان صك المال مورخا والبراءة غير مورخة او على العكس يؤمر بالبراءة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك
بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب بالبراءة الف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم
وقد اخذت الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرا عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب
بخمسمائة تمام الالفين كذا في فتاوى قاضيخان **ومما يتصل بذلك** قال محمد في الجامع دار في يدي رجل اقر وقال هذه الدار لفلان
لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا وصدقه الثالث في ذلك فان القاضي يقضي بالدار
للثالث فهذا اذا قال المقر له الاول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط واما اذا قال ذلك مفصولا فلا هكذا في المحيط
رجل اقر له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني برئ كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال الالف التي لي على فلان شئ برئ منه كذا في محيط السرخسي هشام عن محمد رجل في يديه الف درهم قال الرجل هذه الالف لك ورثتها عن
اخيك وقال المقر له هذا الرجل الاخر ورثتها عن اخيه قال يدفع الالف الى المقر له الاخر اذا كان الكلام موصولا كذا في المحيط

الباب الخامس عشر في الاقرار بالتلجية

و الاقرار بالتلجيه

واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم تلجية فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له لم يقر بانه
تلجية فالمال لازم على المقر الا ان يصدقه المقر له بذلك فح لم يلزمه شئ وكذلك لو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم زورا وباطلا وكذبا
فقال فلان صدق في المال ما قاله لم يلزمه شيئا فان قال صدق في المال وكذب في قوله زورا وباطلا اخذته بالالف وعلى هذا لو اقر انه باع داره
من فلان بالف درهم تلجية لزم المقر البيع اذا كذبه في قوله تلجية وان صدقه في جميع ما قاله فهو باطل وان قال صدق فهو باطل ايضا لان
مطلق التصديق ينصرف الى التصديق في جميع ما اقر به اذا لم يحضره منه شيئا هكذا في المبسوط اذا قال الرجل لاخر احق لي عليك فاشهد لي عليك
بالف درهم فقال الاخر نعم لا حق لك علي ثم اشهد له بالف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شئ ولا يسع للشهود ان
يشهدوا عليه ولو قال اشهد لي عليك بالف علي انها باطل او على انك بري فافعل لم يكن عليه منها شئ كذا في المحيط واذا قال الرجل للمراة اني
اريد ان اشهد اني تزوجتك بالف درهم تزوجا باطلا وتلجية وقالت المراة نعم افعل على هذا الوجه وحضر الشهود هذه المقالة ثم اشهد انه
قد تزوجها بالف درهم ورضيت بذلك فالنكاح جائز وكذلك الطلاق والعتاق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما سمى فيه المال وما
الكتابة على هذا الوجه باطل بمنزلة البيع كذا في الحاوي ولو قال لامراة اني امهرك الف درهم في السر واظهر في العلانية الفين واشهدوا على
ذلك فالمهر لها الف درهم ولو تواضعا على ان المهر في السر الف درهم وانهما يظهران العقد بمائة دينار سمعت فعقلا ذلك فلها مهر
مثلها ولو كان هذا في البيع في الالف ومائة دينار في القياس البيع باطل وفي الاستحسان البيع صحيح ولو كان هذا في الالف والالفين في البيع
فقال ابو يوسف رحمه الله فيما اعلم عند ابي حنيفة رحمه الله البيع بالفين وهكذا رواه المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى عن محمد
رحمه الله في املائه عن ابي حنيفة رحمه الله البيع صحيح بالف درهم وهو قولهما كذا في المبسوط

الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق

رجل اقر انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه ثم جحده وصدقته في حياته او بعد موته فهو جائز
ولها الميراث والمهر الا ان يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض ولو اقرت المراة في صحتها او مرضها بانها تزوجت
فلانا بكذا ثم جحدته فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا ميراث للزوج منها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح كذا في المبسوط ولو قال تزوجت فلانة امس وقلت ان شاء الله فهذا ليس
باقرار بالنكاح بل انكار له حتى لو قالت هي ما قال ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك ان قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعتاق
بان قال طلقتك وقلت ان شاء الله او اعتقتك وقلت ان شاء الله ولو قال لها الم اتزوجك امس اوليس تزوجتك امس او اما تزوجتك
امس فقالت بلى فهذا اقرار منهما بالنكاح بناء على ان كلمة الاستفهام اذا دخلت على النفي كانت بمعنى الاثبات فصار كانه قال لها تزوجتك
فقالت بلى كذا في المحيط ولو قال اليس قد طلقتك امس فقالت بلى فهو اقرار بالطلاق كذا في محيط السرخسي ولو قال لها تزوجتك امس فقالت لا
ثم قالت بلى فقال الزوج لا لزمه النكاح ولو قال لها الم اطلقك امس او ما طلقتك امس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا ولو قال
هل طلقتك امس فهذا اقرار بالنكاح وليس باقرار بالطلاق كذا في المحيط امراة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذلك لو قالت
اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقتني امس بالف درهم او قالت خالعتني امس بالف درهم او انت مني مظاهر ومول كذا في المبسوط
لو قال لها انا منك مول او مظاهر كان اقرارا بالنكاح ولو قال انت علي كظهر امي لم يكن اقرارا كذا في الحاوي ولو قال الرجل اختلعي مني
بمال كان هذا اقرارا منه انه تزوجها كذا في المبسوط ولو قالت المراة طلقني فقال الرجل اختاري او قال لها امرك بيدك في الطلاق
يعني في الطلاق فهذا من الرجل اقرار بالنكاح واذا قال هذا الكلام ابتداء وقال في الطلاق كان اقرارا منه بالنكاح واذا لم يقل في الطلاق لا يكون
اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط لو قال الرجل لامراة انت طالق فهو اقرار بالنكاح ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو قال
انت علي حرام او بائن او بتة الا ان يكون قاله في جواب سؤال الطلاق كذا في محيط السرخسي لو قال لامراة حرة هذا ابني منك فقالت نعم
فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال هذا ابننا فقالت نعم ولو كانت المراة التي قال لها هذه المقالة امة لا يكون
هذا اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط اذا اقر انه طلقها منذ ثلاثة اشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شئ وان كان تزوجها
منذ اربعة اشهر وقع الطلاق عليها الا انها ان صدقته في الاسناد فعدتها من حين وقع الطلاق وان كذبته في الاسناد فعدتها من
وقت اقرار الزوج به كذا في المبسوط لو اقر بعد الدخول انه كان طلقها قبل ان يدخل بها وقد سمى لها مهرا فان الطلاق واقع لها نصف
المسمى باقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذا في المحيط امراة اقرت ان فلانا وطئها بنكاح او ملك وهو يجحد
ثم تزوجت ابن الرجل او اباه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول طلقتك واحدة ثم تزوجها قبل التزوج
بغيره جاز وكذلك لو اقرت انها ارضعت صبيا ثم كبر فتزوجها او تزوج ابنتها لم يفرق وينبغي له ان لا يقرب واحدة منهما وكل اقرار يكون
من المراة في مثل هذا لم ينتقض به النكاح وان كان من قبل الزوج فادعى ان هذه اخته لابيه وامه وثبت على ذلك ثم تزوجها فرقت بينهما
والزمته نصف المهر كذا في محيط السرخسي لو اقر انه كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان ينكح زوجا غيره وقالت هي ما طلقتني او تزوجت
غيرك ودخل بي فانه يفرق بينهما وعليه نصف المهر ان قبل الدخول وكله ونفقة العدة بعد الدخول كذا في المبسوط لو ان المجهولة اقرت
انها ابنة اب زوجها وصدقها ابو الزوج وكذبها الزوج فالقاضي يفرق بينهما ولو ان اختين معروفتين انهما اختان وهما توام تزوج
رجل احديهما فاقرت الاخرى انها ابنة اب زوج اختها وصدقه المقر له بذلك وكذبهما اختها وزوج اختها فالقاضي يفرق بينهما وبين
الزوج كذا في المحيط رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له ان يقربها وكذلك لو اقر بذلك بعدما وطئها الاب والابن
يصدق ان كان مامونا عليه استحسانا ولو اقر انه وطئها في ملكه ثم اعتقها فتزوجها ابنه لا يصدق الاب ويجوز النكاح قياسا ويفرق
بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي اذا اقرت المراة انها امة لفلان ولا يعرف حالها في الرق والحرية فانه يصح اقرارها وتصير امة للمقر
له تصنع بها ما يصنع بامته ظاهرا يدل على ان المقر له وان علم انها كاذبة في اقرارها انها تصير امة له يسترقها ويستخدمها ويستفرشها
ومشايخنا قالوا الاصح ان يقسم فيقال انما يحل التصرف فيما اذا علم انها صادقة فيما تقول اما اذا علم انها كاذبة لا يحل له التصرف وكذلك
الرجل اذا كان مجهول الحال في الرق والحرية اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له في اقراره فانه يصح اقراره وكذلك الصبي او صبية
يعقل ويتكلم اذا اقر بالرق لغيره وصار عبدا او امة للمقر له اذا صدقه في اقراره والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية
وهذا اذا لم يعرف حريته بنوع دليل فاما اذا عرف حريته بدليل بان عرف ان ابواه حرا الاصل او ثبت حريته بالشهرة فالقاضي لا يصدقه
في اقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له وكذلك اذا كان القاضي قضى عليه بحكم من احكام الاحرار بان جنى او جني عليه وقضى القاضي بارش
الاحرار لا يصدقه في اقراره بالرق وكذلك اذا عرف كونه معتوقا لرجل فاقر بالرق لانسان لا يصح اقراره فان اقر المعتق وصدقه
اجزت اقراره هكذا في المحيط رجل تزوج امراة لا يعرف احرة ام امة فالنكاح جائز بناء على ظاهر حريتها ولو ولدت اولادا ثم
اقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له وجحد الزوج صح اقرارها في حقها حتى صارت امة له وما لها ولا تصدق في حق الزوج حتى لا يبطل
النكاح لعدم الاذن من المولى وليس للمقر له ان يمنعها من زوجها وله ان يمنع المقر له عن استخدامها كذا في التحرير شرح الجامع الكبير
فان اعطاها الزوج المهر قبل اقرارها برئ وبعد اقرارها لا يبرا وما ولدت قبله او بعده لاقل من ستة اشهر فهو حر وان ولدت
لاكثر فعند ابي يوسف رحمه الله هو عبد خلافا لمحمد وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع فان كان طلقها قبل اقرارها
ثنتين يملك الرجعة وله عليها الثالثة فان اعتقها المقر له فلا خيار لها وان كان الزوج آلى منها فاقرت بالرق قبل ان ينقضي

شهران فايلاؤها شهران وان اقرت بعد ما مضى شهرين فايلاؤها اربعة اشهر كذا في محيط السرخسي وان جنى عليها فارش الامة للمقر له وان جنت خير المقر له
بين الدفع والفداء كذا في الكافي لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها يملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وهو الصحيح وكذلك لو وكل رجلا
ان يطلقها ثنتين ثم اقرت بالرق فعلم الزوج ولم يفعل الوكيل حتى طلقها ثنتين بانت منه وان لم يعلم او علم ولم يقدر على عزل الوكيل يملك رجعتها
هكذا في محيط السرخسي لو طلقها الزوج واحدة فمضى من عدتها حيضتان ثم اقرت بالرق كانت عدتها حيضتان ولو اقرت بالرق بعدما حاضت
حيضة كانت عدتها ثلاث حيض ولو ان الزوج آلى منها فمضى شهر ثم آلى منها فمضى شهر ثم اقرت بالرق فمدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة
الايلاء الثاني شهران فاذا مضى شهر من وقت الاقرار تطلق بالايلاء الثاني وبقي مدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء
الثاني شهران فاذا مضى شهران بعد الاقرار بانت بتطليقتين بحكم الايلائين كذا في المحيط ولو قال لها اذا دخلت الدار او اذا كلمت فلانا او اذا
صليت الظهر او اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثنتين ثم اقرت بالرق ثم وجد الشرط طلقت ثنتين وملك الزوج رجعتها لان الرجوع عن التعليق
لا يصح فلا يمكنه التدارك وانما علق لشرط الرجعة فلو حرمت حرمة غليظة يتضرر بقبولها وكذلك لو جعل امرها بيدها في تطليقتين او بيد
اجنبي ثم اقرت بالرق لان التفويض لازم لا يحتمل الرجوع فلا يمكنه التدارك كذا في التحرير شرح الجامع الكبير لو علق طلاقها ثنتين بفعلها فاقرت
بالرق ثم فعلت ذلك طلقت ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان علق بفعل نفسه ففعل بعدما اقرت بالرق حرمت عليه قال في الكتاب سواء كان فعلا
له منه بد او لا بد له منه مثل كلام الاب وصلوة الظهر وما اشبه ذلك كذا في المحيط لو ان رجلا مجهول الاصل له اولاد وام اولاد ومدبرون ومكاتبون
فاقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولا يصدق على اولاده وامهات اولاده ومدبريه ومكاتبيه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير وفي المنتقى عبد
قال لرجل انا ابن امتك وهذه امي امة لك ولدت في ملكك ولكني حر وما ولدت الاحرار فالقول قوله ولا يكون عبدا له كذا في المحيط لو ان امراة مجهولة
الحال في يدها ابن صغير من غيره فاقرت انها امة لفلان وان ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها وان كان الابن يعبر عن نفسه فقال انا حر كان القول قوله
وكذلك رجل وامراة مجهولان لهما ولد صغير اقرا بالرق لرجل على انفسهما وابنهما جاز وان قالا نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان
اخر وكذبهما مولاهما في الابن فالابن عبد لمولاهما كذا في التحرير شرح الجامع الكبير رجل اعتق عبدا له ثم اقر انه عبد فلان وصدقه فلان يصير
رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه بخلاف ما اذا اقر بعدما قضى القاضي بعتقه لا يصح ولو قال لاخر انا عبدك فقال لا ثم قال بلى يكون عبدا
له كذا في محيط السرخسي ولو قال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي فقال ذو اليد هو عبدي فهو عبد للذي في اليد ولو
قال الذي في يديه عبد هو عبدك يا فلان فقال فلان بل هو عبدك ثم قال بل هو عبدي وجاء بالبينة انه له لم تقبل بينته وكذلك لو اقر ان
هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة انه له لم تقبل بينته كذا في المبسوط وسكوت العبد عند تصرف المولى فيه ينظر ان كان تصرفا يشترك فيه
الحر والمملوك كالاجارة والنكاح والخدمة لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا يختص به المملوك كالبيع والتسليم والهبة والرهن مع القبض والدفع
بالجناية فالسكوت لعبده عن الرق عندي يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على سوم البيع لا يكون اقرارا بالرق اما اذا باعه ولم يسلم وهو ساكت
هل يكون اقرارا بالرق اختلفوا فيه قيل يكون اقرارا وقال المتاخرون من اصحابنا لا يكون اقرارا بالرق هكذا في محيط السرخسي لو ان رجلا ادعى
على امة انها امته وادعت الامة انه عبدها ولا يعرف اصلهما وليس واحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه معا
تكاذبا بطل وان كان اقر احدهما قبل الاخر فالذي اقر اخرا مملوك للاول اذا صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له وان لم يصدقه
ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للاخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير اذا قال اعتقني فهو اقرار بالرق وكذلك اذا قال اعتقني امس فقال له
لم اعتقك هل اعتقني اقرار بالرق كذا في المحيط قال محمد رحمه الله رجل لا يعرف له نسب وله ابن حر فاشترى المجهول عبدا واعتقه ثم اقر بالرق
لانسان وصدقه المقر له وجحد المعتق صح اقراره في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر له ولا يصح اقراره في حق المعتق لا يبطل عتقه فلو مات
المعتق وترك مالا فماله لمولى المعتق وهو المقر له ان لم يكن له عصبة فان كان للميت عصبة نحو الابن او الاخ او العم فهو اولى واحق بالميراث
من المقر له وان لم يكن للميت الا ابنة فلها النصف والباقي للمعتق بالولاء ثم يصير للمقر له باقراره ولو لم يمت المعتق لكنه جنى جناية يسعى
فيها ولا يعقلها احد واختلف المشايخ رحمهم الله انه يسعى في قيمته او في دية المقتول قال بعضهم في قيمته وقال بعضهم يسعى في الدية قال الصدر
الشهيد رحمه الله وهو الاصح واليه مال الكرخي حكي عنه الجصاص كذا في التحرير شرح الجامع الكبير وان جني عليه فهو كالجناية على المملوك كذا في محيط
السرخسي ولو ان المقر له بالرق اعتق المقر ثم مات المعتق الاول فماله للمقر وكذا لو كان للمقر ابن حر لان الابن اذا كان حيا الاحق للابن في تركة
معتقه فلو مات المقر اولا وترك ابنا حرا ثم مات المعتق الاول ولم يترك عصبة فميراثه لابن المقر لا للمقر له وكذا لو كان له عصبة سوى الابن
كان المال له كذا في التحرير شرح الجامع الكبير

الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وامية الولد والعتق والكتابة

والذي يصح اقرار الرجل بالولد بشرط ان يكون المقر له بحال يولد لمثله وان لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر ان
اذا كان له عبارة صحيحة وبالمراة اذا صدقته وكانت خالية من زوج وعدة وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها وبالمولى بان اقر
ان هذا معتقي او ان هذا معتقي اذا صدقه المقر له وان لا يكون للمعتق في الصورة الاولى والمعتق في الصورة الثانية ولاء ثابتا من الغير
ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو الاخ والعم والخال ومن اشبههم وتفسير صحة الاقرار ممن ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق
وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بابن مثلا فالابن المقر به يرث مع ساير ورثة المقر من المقر وان جحد ساير الورثة نسبه ويرث ايضا من اب
المقر وهو جد المقر له وان جحد الجد نسبه وتفسير عدم صحة الاقرار بما ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق اما
فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى ان من اقر مثلا باخ وله ورثة سواه يجحدون اخوته فمات المقر ورث الاخ مع ساير ورثته
وكذلك لا يرث من المقر اذا كان الاخ يجحد نسبه اما يستحق النفقة على المقر حال حيوته واقرار المراة يصح بثلثة بالوالد والزوج والمولى
ولا يصح بالابن قال بعض مشايخنا ما ذكر ان اقرار المراة بالابن لا يصح محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن لها زوج معروف
فينبغي ان يصح اقرارها كذا في المحيط رجل ملك عبدا في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق
ويرثه ولا يسعى في شئ وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين يحيط بقيمته وكذلك اذا ملك معه امه وقد ملكهما في حالة الصحة لا سعاية
على الام هذا اذا ملك العبد وحده او مع امه في حالة الصحة فاذا ملك العبد في مرضه واقر بنسبه يثبت نسبه ايضا ويعتق كذا في الذخيرة
فان لم يكن للمريض مال اخر غير العبد من ثلثه ثم يجب عليه السعاية في اي قدر يسعى ذكر ان على قول ابي حنيفة يسعى في ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخصه من الميراث فان ذلك يطرح عنه وان كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد
منه ولا يسعى في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يرث ولا يسعى في شئ من قيمته واما الجارية فلا تعتق بموته
ولا سعاية عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم هكذا في المحيط عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين اثنين اشترياه فقال احدهما هو ابني وابنك
او قال ابننا فان ذكره موصولا يثبت نسبه من المقر صدقه الشريك او كذبه وان فصل بان قال ابني وسكت ثم قال وابنك يقتصر على المقر
ولو قال ابنك وسكت ثم قال وابني فان صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك وان كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك وهل يثبت
من المقر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت وعندهما يثبت وان قال المقر بعد مقالة المقر فيما اذا فصل هو ابني وابنك او قال ابنك وابني وابننا
يثبت نسبه منه لان هذا منه تصديق واقرار وان قال المقر له هو ابنك دوني او ابنك وسكت ثم قال ابني لم يثبت نسبه منه فلا يثبت من
واحد منهما عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح الزيادات للعتابي وان كان كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه فان كان مقرا بالرق لهما فهو والذي
لا يعبر عن نفسه سواء وان لم يقر بالرق لهما يرجع في ذلك الى قوله فان اقر انه ابن المقر فهو ابن المقر وان اقر انه ابن المقر له فهو ابن المقر له
ان صدق المقر له وان انكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما كذا في المحيط جارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما هو ابني وابنك
او ابنك وابني فان صدقه شريكه يثبت نسبه من المقر وصارت الجارية ام ولده ثبت النسب ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا
ولا يضمن قيمة الولد ونصف العقر بنصف تمامه وان كذبه شريكه فالجواب كذلك الا ان ههنا يجب للمقر له على المستولد نصف العقر ولم يجب
للمستولد على شريكه نصف العقر كذا في شرح الزيادات للعتابي رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان عند الرجل ولد عنده فقال احدهما
لصاحبه هذا ابني وابنك او قال هو ابنك وابني او قال هو ابننا جميعا فقال لصاحبه صدقت او قال كذبت فهو ابن المقر ولا يرجع فيه
الى قول الغلام وان كان يعبر عن نفسه فبعد ذلك ان صدقه شريكه فلا ضمان عليه في الولد اصلا وان كذبه كان حكم الولد كحكم عبد
بين اثنين اعتقه احدهما وان قال الشريك هو ابنك دوني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن المقر لشريكه شيئا ولكن يسعى المعتق له في قيمته
وعندهما يضمن المقر ان كان موسرا كذا في المحيط رجلان اشتريا عبدا فادعاه احدهما ثم شهد على صاحبه انه كان اعتقه قبل ان يدعيه
وصدقه صاحبه سقط الضمان عن المقر بتصديق صاحبه كذا في شرح الزيادات للعتابي جارية بين رجلين ادعى احدهما انها ام ولده وقال

شريكه كنت اعتقتها قبل ان تقر بهذا وكذبه المقر له فالجارية ام ولد للمقر ونصف الولد حر كذا في المحيط جارية بين رجلين

[illegible]

الباب الثاني عشر

[illegible]

في باب اقرار الرجل في نصيبه ولو اقام البينة على الاول ولم يعثر على الآخر وصدقه الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو اثبت البيعان جميعا بالبينة كذا في المحيط لو اقر انه باعه منه بالف درهم وقال المشتري اشتريته بخمسمائة وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القول قول المشتري سواء رضي البائع بان يسترد ما بقي او لم يرض وعلى قول ابي يوسف رحمه الله القول في الثمن قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان ياخذ ما بقي منه ويتبع المشتري بحصة ما خرج من ملكه على قول المشتري فحينئذ يجري التحالف واما على قول محمد رحمه الله يتحالفان ويترادان بقيمة العبد الا ان يشاء البائع ان ياخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري كذا في المبسوط في المنتقى رجل اشترى جارية وقبضها ثم اقر المشتري انما اخذ المدعي وصدقه البائع فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن فقال البائع انما كانت للمدعي لانك وهبتها له كان القول قوله كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري فحضر البائع يريد استردادها فقال المشتري وهبتها من فلان وقبضها ثم اودعها عندي وانكر البائع لم يقبل قوله وللبائع ان ياخذها فان اقام المشتري بينة على ما ادعى لا تقبل ولو علم القاضي بما ادعاه المشتري او صدقه البائع او اقام البينة على اقرار البائع او حلفه المشتري فنكل اندفعت الخصومة عنه ويغرم قيمتها للبائع ولو لم يقم البينة على ما ذكرنا واستردها البائع ثم حضر الغائب وانكر ما ادعاه المشتري سلمت الجارية للبائع وان اقر بما قاله المشتري اخذ الجارية من البائع ويغرم المشتري قيمتها ولو قال المشتري رهنتها لفلان وقبضها ثم اودعنيها ثم اعتقها او دبرها او استولدها فجحد البائع ذلك فلا سبيل له عليها وياخذ قيمتها وتكون موقوفة الولاء وتصير مدبرة موقوفة او ام ولد موقوفة تعتق بموت الموهوب له فان حضر وصدق المشتري في ذلك كله اخذ الجارية وكانت مدبرة او ام ولد له كما قال المشتري وان حضر وادعى الهبة وانكر الاعتاق وغيره فهي امة وله ان ياخذها من المشتري ولو قال المشتري ان الموهوب له كاتبها وكذبه البائع كان له ان ياخذها وتكون في يده حتى يحضر الموهوب له فان حضر وكذب المشتري في ذلك كله سلمت الجارية للبائع الا اذا اقامت الجارية البينة انه قد كان باعها وان المشتري كاتبها فحينئذ يقضي بكتابتها وان صدقه في الهبة وكذبه بالكتابة اخذها وكانت امة له وان صدقه في ذلك كله اخذها من البائع وكانت كما قال المشتري ويغرم قيمتها فان كان البائع حين ردت عليه باعها او اعتقها كان ذلك باطلا اذا صدق الغائب المشتري في البيع او الهبة وينفذ فيما اذا كذبه كذا في المحيط في شرح الجامع الكبير الوكيل بالبيع اذا اقر بالبيع صح اقراره في حق الموكل سواء كان الثمن قائما او هالكا ولو اقر الموكل ان الوكيل باعه من فلان بالف وصدقه فلان في ذلك والوكيل يجحد فالعبد لفلان بالف والعهدة على الموكل دون الوكيل كذا في المحيط اذا دفع رجل الى رجل عبدا وامره ان يبيعه ثم مات الآمر فاقر الوكيل انه باعه بالف درهم وقبضه فان كان العبد قائما لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا صدق كذا في المبسوط العبد لرجل اجنبي فاستهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبائع انا امرتك بالبيع فلي الثمن وقال الوكيل بل امرتني والثمن ولك القيمة فالقول لرب العبد وكذلك ان كان العبد قائما كذا في محيط السرخسي ولو لم يامره بذلك ولكنه اجاز البيع فان كان العبد قائما بعينه جاز وان كان مستهلكا لم يجز وان قطع يده ثم اجاز البيع فالارش للمشتري وان لم يجز البيع فالارش لرب العبد كذا في المبسوط وان اقر رب العبد انه اجاز البيع بعدما وقع بيوم وانكر المشتري فالقول لرب العبد ولا يمين عليه وان كان العبد ميتا فالقول للمشتري مع يمينه كذا في محيط السرخسي رجل وكل رجلا ببيع جارية فسلمها اليه ثم جاء الموكل يريد استردادها فقال الوكيل قد بعتها من فلان بالف درهم وقبضها وقبضت الثمن وهو هذا ثم اودعنيها وكذبه الموكل لم يقبل قوله وردت على الموكل ولا يقبل بينة الوكيل على ما ادعى فان حضر المقر له وانكر سلمت الجارية للموكل وان ادعى ما اقر به الوكيل اخذ الجارية من الموكل وياخذ الموكل الثمن من الوكيل ان كان قائما في يده وان هلك في يده لا ضمان عليه وان لم يقر الوكيل بقبض الثمن فالقول قوله ويدفع المقر له الثمن وياخذ الجارية وكذلك الجارية المأسورة اذا اشتراها مسلم بالف واخرجها الى دار الاسلام فجاء المالك القديم ليأخذها من المشتري بالثمن فقال وهبتها من فلان وقبضها مني ثم اودعنيها وغاب لم يقبل قوله ونقضي بها للمالك القديم ولا يقبل بينة المشتري على ما ادعى فان حضر المقر له وانكر ذلك سلمت الجارية للمولى القديم بالثمن وان كان ادعى ما اقر به المشتري اخذ الجارية من المولى القديم واخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري الثمن على المالك القديم وعلى هذا لو وهب من رجل شيئا وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فادعى ان صدقه يوم الواهب بالتسليم اليه وكذا لو ادعى انه احدثه او عوضه او غيره مما يمنع الرجوع كان له ان يرجع كذا في المحيط في شرح الجامع الكبير لو امر رجل بشراء عبد بعينه فاقر الوكيل انه قد اشتراه بالف درهم وادعى ذلك البائع وجحده الآمر فالقول قول الوكيل ولو امر بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته وثمنه فاقر الوكيل انه قد اشترى هذا العبد بالثمن الذي سماه له وجحده الآمر فان ابا حنيفة رحمه الله قال ان كان دفع الآمر الثمن الى الوكيل فهو مصدق وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقالا اذا كان العبد قائما بعينه وكان مثله يشترى بذلك الثمن فالقول قول الوكيل ولو كان الآمر قد مات ثم اقر الوكيل بشراء هذا العبد فان كان في يده بعينه او في يد البائع او كان الآمر دفع الثمن اليه يصدق الوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله على الآمر ويلزم البيع الوكيل ويحلف الورثة على علمهم وان كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع كذا في الحاوي وقال محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فلان بالف فقال نعم فاشتراها فقبضها او لم يقبضها حتى قال اشتريتها بالف وخمسمائة وصرت مخالفا فالجارية لي وقال الآمر اشتريتها بالف والجارية ملكي وصدق البائع الآمر فالقول قول البائع والآمر ان يعطي الثمن فيعطي الآمر الف درهم الى البائع وياخذ الجارية فان اراد المشتري ان يحلف البائع على ما ادعى ليس له ذلك وان اراد ان يحلف الآمر له ذلك فان حلف اخذ الجارية واعطى البائع الثمن والعهدة بينه وبين البائع ولا يرجع بشيء من العهدة على المأمور وان نكل صارت الجارية للمشتري ويرد المشتري الى البائع الف درهم وياخذ الجارية فان رجع البائع الى تصديقه اخذ خمسمائة ولم يذكر في الكتاب ان البائع لو اراد ان يطالب الآمر بالف درهم هل له ذلك ام لا وحكى الخصاف عن الكرخي والقاضي الامام ابو الهيثم عن القضاة رحمهم الله ان له ذلك وهو بالخيار ان شاء طالب المشتري بذلك وان شاء طالب الآمر وقال عامة المشايخ ليس له ذلك وكذا لو قال المشتري اشتريتها بمائة دينار والمسألة والمسألة الاولى سواء في فصل واحد وهو ان في الاولى اذا اخذ الآمر الجارية وادى الالف الى البائع ثم استحلف المشتري ونكل ياخذ المشتري الجارية من الآمر مجانا بغير شيء في القياس وفي الاستحسان ياخذ بما ادى من الالف وكان الآمر حبسها عن المشتري الى ان يؤدي اليه الالف وفي هذه المسألة ياخذها مجانا بغير شيء قياسا واستحسانا هذا اذا اقر بالشراء اما اذا انكر الشراء اصلا فقال الآمر اشتريتها بالف وصدقه البائع كان القول قول البائع والعهدة على الآمر فلو قال البائع انما استحلف المشتري بالله ما اشترى للآمر فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمته العهدة فيؤدي الثمن ويرجع فيه على الآمر او يرجع عليه قبل الاداء وان كان قد اقر انه لا حق له قبل الآمر حين انكر الشراء ذكر في هذه المسألة استحلاف البائع للمشتري ولم يذكر في مسألتي الخلاف [illegible] والحلف [illegible] من مشايخنا رحمهم الله من قال لا يستحلف ثمة ومنهم من قال هناك ايضا يستحلف اذا حلف الآمر بالله ما علم انه اشترى بالف وخمسمائة او بمائة دينار ولو كان البائع في هذه الوجوه قبض الثمن ثم قال كان الثمن الفا او مائة دينار لا يلتفت الى قوله فبطل قوله بقي الخلاف بين الآمر والمأمور فالمأمور يدعي انه اشترى لنفسه والآمر يدعي انه اشترى له فكان القول قول المأمور مع يمينه فان حلف ثبت الشراء لنفسه وان نكل ثبت الشراء للآمر هذا اذا صدق الآمر وان صدق المأمور وقد سمى الآمر الثمن او لم يسم فاشترى فقال اشتريت بالف وقال الآمر اشتريت بخمسمائة وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه كذا في المحيط في شرح الجامع الكبير اذا اقر البائع انه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى ان المشتري ابراه منه فعليه البينة فان لم يكن له بينة استحلف المشتري ما ابراه وما عرض على بيع منذ رآه ولا رضي به ولا خرج من ملكه فان حلف رده عليه وان ادعى المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجحد البائع ذلك واقر انه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شيء كذا في الحاوي واذا اقر البائع للمشتري عيبا يتوهم زواله بحيث لا يبقى له اثر بان اقر انه باع هذا العبد وبه قرحة ولم يسمها ولم يعينها ثم جاء المشتري بالعبد وبه قرحة واراد ان يرده وقال هي تلك القرحة التي اقررت بها وقال البائع اقررت بها قد زالت وهذه قرحة اخرى حدثت في يدك فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة فالقول قوله وكذلك ان سمى البائع نوعا من العيوب صدق انه قد ذهب وهذا عيب اذا كان مما يبرأ ويذهب كذا في المبسوط فلا يكون للمشتري حق الرد الا ببينة يقيمها ان هذا العيب عين ذلك العيب او يكون بين اقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال القرحة باثرها في تلك المدة ولا قرحة بالجارية الا هذه فحينئذ كان القول قول المشتري وله ان يرده بالعيب على البائع كذا في المحيط اقر البائع انه باع وبه حرق فجاء المشتري بحرق فقال البائع ليس هذا ذلك لا يصدق ولو قال زاد وكان صغيرا صدق ولو كان به حرق غير ذلك فقال البائع بعتك وهذا به ولم يكن الآخر به فالقول قول البائع مع يمينه كذا في محيط السرخسي ولو كان باع اثنين واقر احدهما بعيب وسماه وجحد الآخر كان للمشتري ان يرد على المقر دون الآخر فان البائع واحد وله شريك فيها ومن جحد البائع العيب واقر به شريكه كان للمشتري ان يرده كذا في المبسوط وله الخيار ان شاء رد على الشريك المقر بالعيب وان شاء رد على البائع كذا في المحيط وان كان الشريك شريك عنان لم يكن للمشتري ان يرد باقراره وكذلك المضارب اذا باع خادما من المضاربة فاقر رب المال فيها بعيب لم يكن للمشتري ان يردها على المضارب بذلك وكذلك لو كان رب المال هو الذي باع فاقر المضارب بالعيب وكذلك الوكيل اذا باع واقر الموكل بالعيب لم يلزم الوكيل ولا الآمر من ذلك شيء ولو اقر الوكيل بالعيب وجحد الآمر كان للمشتري ان يرده على الوكيل

ولكن تحقه دون الامر الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله فحينئذ يرده على الامر باقرار الوكيل ولكن بتيقننا ان العيب كان موجودا عند الامر وان كان العيب يحدث مثله فان اقام الوكيل البينة على انه كان عند الامر رده عليه وان لم يكن له بينة استحلف الامر على دعواه فان نكل رده عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفي شريكي العنان لو اقر البائع منهما بالعيب وجحد شريكه رده عليه ولزمهما جميعا وكذلك المضارب اذا اقر بالعيب لزمه ولزم رب المال كذا في المبسوط لو ان رجلا اشترى من رجل سلعة وباعها من غيره فطعن فيها المشتري الاخر بعيب وردها على المشتري الاول ان ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الاول ان يخاصم بايعه في ذلك العيب وان ردها بقضاء قاض فهذا على وجوه ثلاثة الاول اذا ردها باقراره بالعيب بان اقر بهذا العيب ثم ابى القبول وقضى القاضي عليه بالرد وانه على وجهين ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا قبل الاقرار بالعيب بان لم يقل قبل الاقرار بالعيب بعتها وما بها هذا العيب كان له ان يخاصم بايعه ويرد عليه اذا اقام البينة ان هذا العيب كان عنده وقت الشراء وان سبق منه جحود هذا العيب نصا قبل الاقرار بهذا العيب لا يكون له ان يخاصم بايعه الوجه الثاني اذا رد عليه بنكوله وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا بان سكت حالة الدعوى ولم يقل شيئا فعرض عليه اليمين كان له ان يخاصم بايعه وان سبق منه الجحود لا يكون له ان يخاصم بايعه الوجه الثالث اذا رد عليه بالبينة وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا بان سكت حتى قامت عليه البينة كان له ان يخاصم بايعه وان سبق منه جحود هذا العيب نصا فهذا على وجهين ان اقام المشتري الاخر بينة ان البايع الثاني باعها وبها هذا العيب لم يكن له مخاصمة بايعه وان اقام بينة ان هذا العيب كان بها يوم باعها البايع الاول كان له مخاصمة بايعه هكذا ذكر في بعض الروايات قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في بعض الروايات ليس له مخاصمته قيل هو قول محمد رحمه الله كذا في المحيط في الفصل الثامن والعشرين في اقرار الوكيل والوصي بالقبض اذا باع دارا ثم اقر انه باعها وفيها هذا العيب كصدع في حائط يخاف منه او كسر في جذع او في باب ردت عليه بذلك وكذلك لو باع ارضا فيها نخل فاقر بعيب ينقص الثمن في نخلة او شجرة وكذلك الثياب والعروض والحيوان يقر البايع بعيب ينقص الثمن لو اقر انه باعه اقطع اليد فجاء به المشتري وهو اقطع اليدين لم يكن له ان يرد ولكنه يرجع بنقصان العيب في يد واحدة واذا كان للعبد اصبع زائدة فللمشتري ان يرده بها ان اقر به البايع او انكر الا ان يثبت البايع سببا ما يخاصم الرد ويستوي في هذه المواضع الخصومة في العيب حضرة العبد وغيبته اذا كان البايع مقرا بوجود العيب به في الحال كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله اذا قال لجاريته يا سارقة او يا ابقة او يا زانية او يا مجنونة ثم باعها فوجد المشتري بها هذه العيوب فاراد ان يرد بالعيب فقال البايع حدث عندك فالقول قوله فان اقام المشتري البينة على ما كان من قول البايع لا يقبل ذلك وليس له ان يردها وكذا لو اقام البينة انه قال لها قبل البيع هذه الخبيثة او هذه السارقة او هذه المجنونة فعلت كذا وكذا كذا في الحاوي بشرح الجامع الكبير ولو قال هذه السارقة وسكت كان اقرارا كذا في محيط السرخسي ولو شهدوا انه قال هذه السارقة او هذه الزانية او هذه الابقة او هذه المجنونة ولم يقر بالفعل او هذه سارقة او هذه ابقة او زانية او مجنونة فللمشتري ان يرد بهذه الشهادة كذا في الحاوي بشرح الجامع الكبير ولو قال لامرأته يا طالق او لامته يا حرة او قال هذه الطالقة او هذه الحرة فعلت كذا يكون ايقاعا او اقرارا وان كان معروفا بالفعل او على وجه النداء كذا في محيط السرخسي

الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك

اقرار المضارب بدين في المضاربة جائز على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده ويجوز اقرار المضارب بالدين على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده لمن لا يقبل شهادته له بالاجماع ويجوز اقرار احد شريكي العنان لمن لا يقبل شهادته له بدين وجب بسبب تجارة دخلت تحت شركتهما بالاجماع ويلزمه دون صاحبه واقرار احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له لا يصح عند ابي حنيفة اصلا لا في حق شريكه ولا في حق نفسه كذا في المحيط واذا كان مع الرجل الف درهم مضاربة فاقر فيها بدين وجحد رب المال جاز اقراره فيها وكذلك ان اقر فيها باجر اجير او دابة او حانوت فان كان دفعها الى رب المال فقال هذا من راس مالك فاقبضه ثم اقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا لم يصدق كذا في الحاوي اذا اقر الرجل فقال هذه الالف مضاربة عندي لفلان بالنصف ثم قال بعد ذلك هي مضاربة لفلان الاخر بالنصف وادعاها كل واحد من الرجلين انها له مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب وربح فيها فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يدفع الى الاول الف درهم ونصف الربح ويضمن للثاني الف درهم ولا ربح له وعلى قول محمد رحمه الله يضمن لكل واحد منهما الف درهم ولا ربح لواحد منهما بل يكون الربح للعامل ويتصدق بها كذا في المحيط اذا اقر المضارب ان هذا المال مضاربة لفلان وفلان وصدقاه ثم قال بعد ذلك مفصولا لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفان كذا في المبسوط عبد في يدي رجل فقال هو مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان راس المال الفا وقال رب العبد دفعت اليك العبد بعينه مضاربة فالمضاربة فاسدة ولك اجر المثل والثمن كله لي فالقول لرب العبد كذا في محيط السرخسي ولو اقر المضارب بمال في يديه انه مضاربة لفلان وصدقه في ذلك ثم اقر رب المال لاحدهما بثلث الربح وللاخر بربعه فالقول قوله كذا في المبسوط اقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول له فيما سمى ولورثته ان مات كذا في محيط السرخسي لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هي خمسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من المال وان بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح وقد دفعت راس المال الى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فان حلف يأخذ ما في يده بحساب راس ماله كذا في المبسوط اقر رب المال بعيب فيما باعه المضارب ليس للمشتري رده على المضارب وان اقر البايع لزمهما كذا في محيط السرخسي اذا قال لرجل فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم او اجل او قال صدق او قال هو كما قال او هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل مال عين او دين او رقيق او عقار او غيره كل ما في يد كل واحد منهما وكان ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفان الا الطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة اهله فان ذلك لمن في يده استحسانا وكذلك امة ولدت لاحدهما او مدبرته فاما اذا كان لاحدهما مكاتب ادى كتابته قبل اقراره فما عليه من بدل الكتابة يكون بينهما وكذلك لو كاتب هو مفاوضي في الشركة وانا مفاوضه في الشركة كذا في المبسوط اذا اقر احد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة فان اقر احد المتفاوضين بدين في الشركة وقال شريكه هذا وجب عليك قبل المفاوضة انه عليك خاصة وقال المقر لا بل ذلك بعد المفاوضة فالقول قول المقر مع يمينه واذا اقر احد شريكي العنان بدين تحت تجارتهما لا يصح على شريكه اذا كذبه شريكه فان اقر بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يؤاخذ بجميع ذلك ولا يرجع على شريكه بشيء وان اقر بدين تولياه مباشرة سببه يؤاخذ بنصف ما اقر به ولا يؤاخذ شريكه وان اقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه لا يلزمه شيء هكذا في المحيط اقرار شريك العنان على شريكه في بيع او شرى شيء قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته وان اقر بشراء شيء مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه كذا في محيط السرخسي لو اقر احد المتفاوضين بكفالة في صحته او مرضه لم يؤاخذ به شريكه وهذا اذا كانت الكفالة بامر المكفول عنه فاما اذا كفل بغير امره فانه يلزمه خاصة في قول كل وهو الصحيح ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزانة المفتين اذا اقر احد المتفاوضين انه كفل عن صاحبه بمهر او نفقة زوجته او جناية لزمه ولزم صاحبه ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط اذا كان الرجلان متفاوضين فاقر احدهما بشركة رجل اخر معهما وانكر الاخر ذكر في الكتاب ان اقراره جائز عليهما وما في ايديهما يصير مشتركا بينهما وبين الثالث شركة ملك ولا تثبت بينهما شركة مفاوضة ولا شركة عنان لان شريكا شركة مفاوضة كذلك صاحبه فان الثالث يصير شريكا شركة عنان لا شريكا شركة مفاوضة كذا في المحيط اذا اقر الرجل لاخر بالشركة مفاوضة وانكر الاخر ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يدي صاحبه وان قال الاخر انا شريكك فيما في يدك غير مفاوض ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله بعد ان يحلف كذا في الحاوي ولو اقر الحر لعبد ماذون انه شريكه مفاوضة او اقر به لمكاتب فصدقه في ذلك لم تثبت المفاوضة بينهما ولكن ما في ايديهما يكون بينهما نصفين ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة وعلى هذا لو اقر لصبي تاجر بالمفاوضة او اقر الصبي التاجر لصبي التاجر فما في ايديهما بينهما ولكن لا تثبت المفاوضة بينهما كذا في المبسوط اقر لصبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه ابوه فما في يد الرجل بينهما نصفين ولا يكونان متفاوضين ولم يصر ما في يد الصبي مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي واذا اقر الذمي لمسلم بالمفاوضة او المسلم لذمي بها ففي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكونان متفاوضين ولكن ما في ايديهما يكون بينهما نصفين هكذا في المبسوط اذا قال فلان شريكي ولم يزد على هذا يرجع في البيان اليه واي شيء بين كان مصدقا فيه بعد ان يكون شيئا يثبت فيه الشركة كذا في المحيط قال انت شريكي في التجارات فما في ايديهما من متاع التجارات بينهما وكذلك الدراهم والدنانير ولا يدخل المسكن والخادم والكسوة والطعام كذا في محيط السرخسي ان قال انا شريك فلان في كل قليل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار ما في يد كل واحد منهما وقت الاقرار من مال التجارة مشتركا بينهما لما عرف وجوده في يد كل واحد منهما وقت الاقرار وعرف انه مال التجارة كالذهب والفضة يكون بينهما لا يرجع في بيان ذلك الى احد وما عرف انه ليس من مال التجارة نحو المسكن وما اشبه ذلك من الاموال التي هي مشغول بالحاجة الاصلية لا يكون للتجارة وان علم وجوده في يد كل واحد

منهما

منهما وقت الاقرار وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الاصلية فان القول في انه للتجارة او ليس للتجارة قول من في يده كذا في المحيط قال هو شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال ادخلت العدل الزطي بعد الاقرار لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله ومن اصحابنا من وفق بين الروايتين فقال ان كان الحانوت مغلقا يوم الاقرار الى يوم الفتح لا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي ولو اقر فقال فلان شريكي فيما في هذا الحانوت فان جميع ما في الحانوت يصير مشتركا بينهما وان تنازعا في متاع فقال ادخلت هذا في الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له لا بل كان موجودا وقت الاقرار اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية ابي سليمان وقال القول قول المقر له ويكون بينهما وذكر في رواية ابي حفص القول قول المقر ويكون له خاصة واتفقت الروايات كلها فيما اذا قال فلان شريكي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر في بعض ما في يده انه لم يكن موجودا وقت الاقرار في يده انما اصابه بعد الاقرار وقال الاخر بل كان موجودا في يدك وقت الاقرار ان القول قول المقر كذا في المحيط لو قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر رحى وابل ومتاع الطحانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يده حانوت في عمل كذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل او متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو كان الحانوت في ايديهما فقال احدهما فلان شريكي في عمل كذا فاما المتاع فهو لي وقال الاخر بل المتاع بيننا فهو بينهما كذا في المبسوط قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطي وفي يده عدلان ثم قال اشتريت احدهما وورثت الاخر فالقول قوله كذا في محيط السرخسي ولو قال هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة ثم قال اشتريت احدهما من خاص مالي لغير التجارة فالقول قوله ولو اقر بما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالي كذا في المبسوط ولو قال شريكي في كل زطي قدم لي من الاهواز امس ثم اقر ان عدلين قدما وقال احدهما بضاعة فكلاهما على الشركة ولا يصح اقراره الا في نصيبه فيدفع نصيبه الى المقر له بالبضاعة ويضمن له نصف قيمة هذا العدل اذا دفع النصف الى شريكه بغير قضاء كذا في محيط السرخسي واذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له انت اذنت بغير اذني ولم يكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضامن نصف ثمن المتاع وان قال له في ذكر الحق انه باعه المتاع فقال لم ابعه انا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول قوله فان اراد المقر له ان يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني وقال الذي ما اشتريت منك شيئا وانما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلان ضمانه عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما وحق المطالبة لمن باسمه الصك كذا في المبسوط وقال فلان شريكي في كل تجارة وصدقه الاخر ثم مات احدهما عن مال فقال ورثته هذا مال استفاده لا من الشركة فالقول لهم وان اقروا انه كان في يده يوم اقر فهو من الشركة كذا في محيط السرخسي وان كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الاقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وان كان تاريخ الصك بعد الاقرار بالشركة فالقول قول الورثة انه ليس من الشركة كذا في المبسوط

الباب العشرون في اقرار الوصي بالقبض

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر وصي الميت انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان ابن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف درهم وقد قبضها الوصي بتمامها فان كان الدين وجب باداينة الميت واقر الوصي اولا باستيفاء جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره ثم اقر الغريم بعد ذلك ان الدين الذي كان عليه الف درهم وقد استوفى منه الف درهم والغريم بريء عن الفضل حتى لم يكن للوصي ان يتبعه بشيء والقول قول الوصي مع يمينه انه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للوارث بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على ان الدين على الغريم كان الف درهم بان اقام الوارث البينة او غريم الميت كان الغريم بريئا عن جميع الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للورثة واذا اقر الغريم اولا ان الدين الف درهم ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره يكون الغريم بريئا عن جميع الالف باقرار الوصي ويضمن الوصي تسعمائة للورثة بالجحود وهذا الذي ذكرنا اذا قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره اما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي مائة وقال الغريم لا بل كان الف درهم فالوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة والجواب فيما اذا اقر الغريم اولا بدين الف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهي مائة كالجواب فيما اذا اقر الوصي بالاستيفاء اولا هذا اذا وجب الدين باداينة الميت فاما اذا وجب الدين باداينة الوصي ان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال مفصولا وهي مائة ثم اقر الغريم ان الدين كان الفا برئ الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن الوصي شيئا للورثة لقول الغريم وان قامت البينة على ان الدين كان الف درهم يكون الغريم بريئا عن جميع الدين باقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة اما بالجحود او لا براءة وان اقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه باقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة وان قاله موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة ثم قال الغريم كان الدين علي الف درهم وقد قبضها فان الغريم يكون بريئا عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة الا قدر ما اقر الوصي باستيفائه واذا اقر الغريم اولا بالف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فالغريم يكون بريئا عن جميع الالف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هكذا في المحيط باع مالا للورثة فاشهد انه استوفى جميع ثمنه وهو مائة فقال بل كان مائة وخمسين فالقول للوصي ولا يضمن الغريم وكذا الوصي شيئا ولو اقر الوصي انه استوفى مائة وهو جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فللوصي قبض الخمسين الفضل وكذلك لو باع مال نفسه كذا في محيط السرخسي ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة انه كان له عليه مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطالها كذا في المبسوط اذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت عند فلان وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة فان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان الف درهم وقد قبضها فان الوصي لا يضمن اكثر مما اقر بقبضه ويكون المطلوب بريئا عن الجميع كما في الدين وان اقام البينة انه كان عند المطلوب الف درهم فان الوصي ضامن لذلك ولا يضمن المطلوب هذا اذا قاله مفصولا فاما اذا قاله موصولا ثم اقر المطلوب ان ما عنده كان الف درهم فان القول قول الوصي بانه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي واذا اقر المطلوب اولا ان الامانة عنده الف درهم للميت ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه وهي مائة فان قاله مفصولا صار ضامنا للكل وان قاله موصولا لا يلزمه الا ما اقر بقبضه ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف الدين هكذا في المحيط واذا اقر الوصي انه قبض كل دين لفلان على الناس فجاء الغريم لفلان فقال قد دفعت اليك كذا فقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت ان لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصي ويؤاخذ الغريم بذلك ولو قامت البينة على اصل هذا الدين لم يلزم الوصي منه شيء لانه لم يعترف بشيء من رجل بعينه وكذلك لو قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك الوكيل بالقبض كذا في الحاوي ولو اقر الوصي انه استوفى مال الميت على الناس من ديون استوفاه من فلان ابن فلان وقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانما يلزم الوصي كذا في المبسوط اذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان من دين الميت وقال الغريم كان له علي الف درهم وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم ولكنك اعطيت خمسمائة في حياته الى الميت وخمسمائة دفعتها الي بعد موته وقال الغريم بل دفعت كلها اليك يضمن الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه هكذا في المحيط ولو اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل فلان الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة اثواب واقام الورثة البينة انه كان في منزل فلان يوم مات الف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به حتى يشهدوا انه قبضه كذا في الحاوي ولو اقر انه قبض ما في ضيعة فلان من طعام او ما في نخله هذا من ثمر وانه قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث اكثر منه واقام البينة انه كان في هذه الضيعة كذا او كذا لم يلزم الوصي زيادة على ما اقر بقبضه حتى يشهدوا انه قبضه كذا في المبسوط لو اقر الوصي ان المكاتبة على المكاتب الف وقبض الميت منها تسعمائة في حياته وقبضت انا منها مائة بعد موته وقال المكاتب قبضت الالف كلها وقامت البينة ان الوصي اقر انه استوفى جميع ما كان على المكاتب لزم الوصي الالف كلها بعد حلف الورثة انهم لا يعلمون قبض الميت كذا في محيط السرخسي اذا اقر الوصي انه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة والمكاتب معه يدعي ذلك ويقول له قبضت الف درهم وهي جميع مكاتبتي فالقول قول الوصي في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة وان اقر الوصي بقبض المكاتبة منه ولم يسم شيئا عتق المكاتب فان قامت بينة ان اصل المكاتبة الف درهم او ان المكاتب اقر بذلك قبل ان يشهد الوصي بالقبض فالوصي ضامن جميع الالف كذا في المبسوط

الباب الحادي والعشرون فيمن في يديه مال الميت اذا اقر لوارث او موصى له

رجل في يديه مال لانسان غائب ومات الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم سواء قال ان للميت وارثا اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وفي كل موضع قال يتأنى ويتلوم القاضي يكون ذلك مفوضا اليه يعني يتحرى انه لو كان له وارث اخر لحضر في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى في الامالي عن محمد رحمه الله رجل توفي وترك مالا في يدي رجل فادعى رجل انه ابن الميت وادعت امراة انها زوجة الميت وقال الذي في يديه المال صدقتما ولا اعلم

له وارثا غيركما وكذب كل واحد منهما صاحبه فالقاضي يتلوم زمانا ثم يعطي الابن المال كله بعدما يستحلفه عن علمه على دعوى المراة وكذلك لو كان
الميت امراة فادعى رجل انه زوجها فهو بمنزلة المراة في ذلك وكذلك لو اقر الذي في يديه المال لزوج او زوجة او اخ لام او عمة او خالة
او كل ذي نسب ومولى العتاقة بمنزلة النسب في هذا فاذا ادعت المراة انها ابنة الميت وادعى رجل انه اعتق الميت وقال الذي في يديه
المال صدقتما او قال هذه ابنته وهذا مولاه اعتقه او بدا بالمولى ثم بالابنة فهما سواء والمال بينهما نصفان وان كانا متكاذبين بينهما ومولى
الموالاة بمنزلة الزوجين ولو كان الذي في يديه المال امراة وهذا المال لرجل فقالت المراة التي في يديه المال امراة هذا الرجل فقال الرجل
التي في يديه المال انا زوجة الميت وهذه المراة زوجته ايضا وهذا الرجل مولى الميت قد كان اسلم الميت على يديه ووالاه وقالت تلك المراة
انا زوجته دونك وقال مولى الموالاة انا وارثه دونكما فالقاضي يجعل ربع المال بين الزوجين والباقي لمولى الموالاة هكذا في المحيط وان
اقر ان هذا ابنه وقال لا ادري اله وارث اخر ام لا فان القاضي يتلوم وينظر فان جاء وارث اخر والا دفع المال اليه وان قال لا اعرف وارثا
اخر لا يتلوم بل يدفع اليه المال كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في الباب الثاني والسبعين في اثبات النسب قال محمد رحمه الله اذا قال
الذي في يديه المال للرجل انت اخوه لابيه وامه ولا ادري اله وارث اخر يحجبك عن الميراث وقال المدعي انا اخوه لابيه وامه ولا وارث
له غيري لم يكن للاخ ميراث حتى يعلم انه لا وارث له غيره ولو قال الذي في يديه المال انت اخوه لابيه وامه وله اخ اخر لابيه وامه وانتما وارثاه
جميعا لا اعلم له وارثا غيركما وقال المدعي انا اخوه لابيه وامه ولا وارث له غيري فان القاضي يتانى في ذلك فان جاء وارث اخر والا
دفع المال كله الى هذا المدعي كذا في المحيط لو جاء رجل وادعى ان الميت عبده وان المال ماله لانه عبده فهو احق به وجاء رجل وادعى انه ابن الميت
وان الميت حر لم يملك قط وانه وارثه والذي في يديه المال يقول ان الميت عبد وكذب كل واحد منهما صاحبه فان المال للمولى دون الابن
كذا في المحيط لو ادعى انه اخ الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه انه اعتقه او كانت امراة
فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخته وقالت لا وارث له غيري وادعى اخر ان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال وصدقهما

من ثوب هروي صدقه فيه بعد ان يحلف قيل هذا على قول محمد واما عند ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان ينصرف اقراره الى الوسط والاصح انه قولهم
جميعا وكذلك لو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فاي ثوب جاء به قبل منه الملبيس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يعطي ثوبا كذا في المبسوط
في اقرار الرجل باتخاذ السبب واذا اقر الرجل ان لفلان عليه دارا او ارضا او نخلا او بستانا كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر برد العين ان كان في يده
وان عجز عن رده فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لا يضمن القيمة وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يضمن كذا في المحيط في الفصل
السادس في الاقرار على نفسه بالحيوان وغيره ذلك اذا اقر ان لفلان عليه عبدا وادعى ذلك فلان قال ابو يوسف انه يلزمه عبد وسط او قيمة عبد
وسط وقال محمد رحمه الله بان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال ان لفلان علي شاة او بقرة او بعيرا كذا في الذخيرة
واذا اقر على عبدي قرض فعليه قيمة عبد والقول فيما فوق له مع يمينه كذا في المبسوط ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء
ان جاء بدابة وقال محمد كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يكون
اقرارا او نشبا وفي كتاب الحيل اذا قال لفلان علي درهم فلوس فان عليه فلوسا يساوي درهما وكذلك لو قال لفلان علي دينار دراهم فعليه
دراهم يساوي دينارا ولو قال لفلان علي درهم فلوس فان هذا يبيع وكان قال بحث منه فلوسا بدرهم ويكون بيان الفلوس اليه ابهما كذا في المنتقى
اذا قال لفلان علي درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهما كذا في المحيط اقر له بحق في دار او ارض او مدت ثم قال اثبتي ويحلف على فصل بدعيه الخصم
وان ابى ان يسمي يقول له القاضي انصف او ثلث او ربع حتى يصل الى مقدار يعلم العرف انه لا يملك اقل منه فيلزمه ثم يستحلف على الزيادة كان حقه
فيها هذا الجذع او الباب المركب او البناء بحق ارض او حق الزرع عندنا او السكنى بالاجارة لا يصدق الا اذا وصل بكلامه كذا في محيط السرخسي لو قال لفلان
علي دين وابى ان يبين فالقاضي يسمي له الدين درجة فدرجة ينتهي الى اقل ما ينطلق عليه اسم الدين بحكم العرف فان اقر بذلك والا كرر معه ذلك المقدار
ويحلف على الزيادة كذا في المحيط لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصل باقراره واقام البينة على الشراء قبلت بينته استحسانا ولو قال بعد
ما سكت اشتريته منه قبل الاقرار او وهبه لي او تصدق به علي لم تقبل بينته على ذلك كذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه في المنتقى بشر عن ابي
يوسف اذا قال لابنتي علي الف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله اخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لابني ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله اخ على ذلك الاسم لزمه
ولو قال لابني ولم يسمه وله ابن معروف فقال ابن اخر واياه عنيت فالقول قوله وان سماه لم يكن له ان يصرفه الى غيره قال وكل شيء من هذا القبيل اتفق عليه
سمان عمرو وعمر وسالم فالاقرار بالدين باطل والطلاق والعتاق يقعان وله ان يبين كذا في المحيط الاصل انه متى ذكر مقدارا واضافه الى صنفين
من مال يجب النصف من كل واحد منهما لانه اضاف المقدار اليهما بالسوية فيوزع عليهما بالسوية كما لو اضاف الى رجلين بالسوية كان بينهما بالسوية
والمساواة في الاضافة يقتضي التوزيع على سبيل السوية لو قال استودعني عشرة اثواب هروية ومروية كان من كل واحد منهما النصف كذا في محيط
السرخسي اذا قال ان لفلان عليه مائة مثقال ذهب وفضة فان عليه من كل واحد منهما النصف وليس للمقر ان يجعل الفضة اكثر والقول قول المقر
في الجيد من ذلك والردي كذا في المحيط اذا قال لفلان عندي الف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفها قرضا والنصف الاخر وديعة وكذلك لو قال
له علي الف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال ثلاثا بدا منها قرض وسبعا بد مضاربة كان القول قوله وان فصل الكلام كان عليه من كل واحد
النصف كذا في الحاوي قال له عندي الف درهم هبة ووديعة فكلها وديعة كذا في محيط السرخسي ولو قال ودعني ثلاثة اثواب زطي ويهودي يلزمه
زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال عليه قفيز من حنطة
وشعير الا ربعا فعليه ثلاثة ارباع قفيز من كل واحد النصف هكذا في محيط السرخسي لو قال علي كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل
واحد ثلث هكذا في فتاوى قاضيخان لو قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل واحد منهما وكذلك لو قال علي نصف كر حنطة
وكر شعير وكر تمر وكذلك لو قال علي نصف هذا العبد وهذه الامة ولو قال له علي نصف حنطة وكر شعير فعليه من الشعير كر كامل وكذلك لو قال غصبت
فلانا نصف عبد وهذه الامة وكذلك لو قال نصف درهم وهذا الدينار كذا في محيط السرخسي وفي الجامع الصغير رجل مات وترك عبدا فقال العبد
للوارث اعتقني ابوك وقال رجل اخر لي على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الدين اولى ويسعى العبد في قيمته
وقالا لا سعاية عليه كذا في المحيط قال محمد رحمه الله رجل له غلام والاخر جارية فشهد كل واحد منهما على صاحبه انه اعتق مملوكه وكذبه صاحبه ثم ان
كل واحد منهما اشترى مملوك صاحبه بمملوكه جاز الشراء وعتق كل واحد منهما على من اشتراه قبض او لم يقبض ويضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة
ما اشترى فان كانت قيمتهما على السواء وقعت المقاصة ولم يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان كانت قيمة احدهما اكثر يرجع على صاحبه بالفضل وكذلك
لو شهد كل واحد منهما على صاحبه قبل البيع انه دبر مملوكه يتعلق عتق كل واحد منهما بموت بايعه لا بموت المشتري ويتوقف الولاء ولو شهد كل واحد
منهما على صاحبه ان المملوك الذي في يده لفلان وهو رجل معروف وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم اشترى كل واحد منهما مملوك صاحبه بمملوكه
فالبيع جائز ويرد كل واحد منهما ما اشترى الى المقر له وهذا اذا صدقه المقر له واما اذا كذبه لا يؤمر بالتسليم ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما
اشترى ولا يرجع احدهما على صاحبه بقيمة ما باعه ولو شهد احدهما على صاحبه انه دبر مملوكه وشهد الاخر عليه ان الذي في يده ملك فلان وفلان يدعيه
وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم تبايعا فالمقر له ياخذ المقر به من مشتريه والذي اقر بالتدبير يصير ما اشتراه مدبرا موقوف الولاء والبيع جائز
بينهما ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه كاتب مملوكه ثم تبايعا وارتفعا الى القاضي فان انكر المملوكان الكتابة
بقيا مرقوقين وحكم بجواز البيع مطلقا وان ادعيا الكتابة فان القاضي يسال الغلامين البينة على الكتابة فلو اقام كل واحد منهما البينة يقضى بكتابته
وينفسخ البيع وان لم يكن لهما بينة حلف كل واحد من البايعين للعبد الذي باعه بالله ما كاتبه فان حلف جاز البيع وكان كل واحد منهما عبدا
للذي اشتراه وان نكلا يقضي بكتابة كل واحد منهما وينفسخ البيع ولو شهد احدهما على صاحبه بالتدبير وشهد الاخر عليه بالكتابة ثم تبايعا
فالذي شهد بالتدبير يصير الذي اشتراه مدبرا من ماله ويتعلق بموت بايعه باقراره وولاؤه موقوف والذي شهد بالكتابة فما اشتراه يكون
مملوكا عنده لفسخ الكتابة يحلف البايع اذا لم يكن له بينة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان نكل البايع يرد العبد على بايعه وينفسخ البيع كذا في
التحرير شرح الجامع الكبير في باب الاقرار في البيع في فساد او غير فساد

كتاب الصلح

وهو مشتمل على احد عشر بابا

الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرائطه وانواعه

اما تفسيره شرعا فهو انه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي كذا في النهاية **واما ركنه** فالايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين كذا في العيني شرح الهداية فاذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين
فقال المدعى عليه للمدعي صلح كن ازين دعوى با من بدرهم كه بتو ميدهم فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل الطالب قبلت وكذلك اذا وقع
الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح على جنس اخر فاما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح منه على ذلك
الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج الى قبول المدعى عليه لان هذا طلب اسقاط بعض الحق والاسقاط يتم بالمسقط كذا في الذخيرة
والقبول هو بقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا على كذا ويقول الاخر قبلت او رضيت او ما يدل على قبوله ورضاه
كذا في البدائع رجل ادعى على رجل اخرتي فقال المدعى عليه برجند بن نصل كودم فقال كودم بكون صلحا على ذلك المبلغ كذا في جواهر الفتاوى
واما حكمه فوقوع الملك في البدل وثبوت الملك في المصالح عنه ان كان مما يحتمل التمليك كالمال ووقوع البراءة عنه للمدعى عليه ان كان
لا يحتمل التمليك كالقصاص هذا اذا كان الصلح على الاقرار وفي الصلح على الانكار ثبوت الملك في البدل للمدعي ووقوع البراءة للمدعى عليه عن الدعوى
سواء كان المصالح عنه مالا او لم يكن كذا في محيط السرخسي **واما شرائطه** فانواع **منها** ان يكون المصالح عاقلا فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي
لا يعقل هكذا في البدائع وصلح السكران جائز كذا في السراجية **ومنها** ان لا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرا مضرة ظاهرة حتى ان من ادعى
على صبي دينا فصالح ابو الصبي عن دعواه على مال الصبي الصغير فان كان للمدعي بينة وما اعطى من مال مثل الحق المدعى وزيادة يتغابن في مثلها
فالصلح جائز وان لم يكن له بينة لا يجوز ولو صالح من مال نفسه جاز **ومنها** ان يكون المصالح على الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالاب والجد والوصي
ومنها ان لا يكون مرتدا عند ابي حنيفة وعندهما صلحه نافذ على ان تصرفات المرتد موقوفة عنده وعندهما نافذة وصلح المرتدة جائزة بلا خلاف
هكذا في البدائع واما البلوغ والحرية فليس بشرط فيصح الصلح من الصبي المأذون ان نفع او عري عن الضرر ومن العبد المأذون اذا كان له فيه منفعة
لكن لا يملك والصلح على حط بعض الحق اذا كانت له بينة ويملك التاجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعيب ومن المكاتب هكذا في الحيز **ومنها** ان يكون
المصالح عليه مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وان كان لا يحتاج الى قبضه فشرطه ان يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما او مجهولا هكذا في المحيط
واذا ادعى عين مال في يد رجل كالدار والارض والعبد وغير ذلك وادعى كله او بعضه والمدعى عليه مقر به او جاحد او ساكت فان كان الذي وقع عليه
الصلح دراهم بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد فان كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن
بعضها غالبا على البعض لا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة ويشترط قبض ما وقع عليه الصلح في المجلس
قبل الافتراق ليس بشرط وان كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها حتى ان المدعى عليه لو اراد

في الصلح عن الانكار ثبوت الملك للمدعي في البدل
ووقوع البراءة للمدعي عليه عن الدعوى

ان يحبسها ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعي او استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وان لم تكن في يده بها وصفها بعد الهلاك فانهما يتحالفان ويترادان الصلح وكذلك اذا وقع الصلح الدنانير في جميع ما ذكرنا ولو صالح من دعواه على كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر ان كان معينا واضاف العقد اليه وهو حاضر او غايب بعد ان كان ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع ذلك على ما سمي من الكيلي والوزني وان اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين من ذلك في العقد بان صب الاجل في الحنطة اذا كان بعينها كان ذلك باطلا وهذا الايضح ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده في الباب الثاني وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده ولو بين الاجل جاز ويثبت الاجل ولو صالح على ثياب فان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة لا يجوز الصلح حتى ياتي بجميع شرائط السلم ولو صالح من دعواه على حيوان او على ما لا يجوز فيه السلم لجهالته فلا يصح الصلح الا ان يكون معينا هكذا في شرح الطحاوي ومنها ان يكون المال المصالح عليه متقوما فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم وكذا اذا صالح على دن من خل فاذا هو خمر ومنها ان يكون مملوكا للمصالح حتى انه اذا صالح على مال ثم استحق من يدي المدعي لم يصح الصلح هكذا في البدايع ومنها ان يكون المصالح عنه مما يجوز الاعتياض عنه مالا او غير مال كالقصاص مجهولا كان او معلوما هكذا في المحيط ومنها ان يكون المصالح عنه حق العبد لا حق الله سواء كان مالا عينا او دينا او حقا ليس بمال عين ولا دين حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه على مال ان لا يرفعه الى ولي الامر كذا في البدايع ولو اخذ سارقا في داره بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع هكذا في فتاوى قاضيخان وان كان لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه كذا في محيط السرخسي وان وجد حد القذف قبل ان يرفع الى القاضي لا يجب بدل الصلح ويسقط الحد وان صالح فيه بعد ما رفع الى القاضي لا يجب البدل ولا يسقط الحد كذا في السراج الوهاج ولو صالح شاهدا يريد ان يشهد عليه على مال على ان لا يشهد عليه فهو باطل لان الصلح عن حقوق الله باطل ويجب عليه رد ما اخذ ويجوز الصلح عن التعزير كذا في البدايع الذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر حد او غلط في احد الحدود يصح كذا في الوجيز للكردري واما انواعه فبحسب المدعى عليه فثلاثة هكذا في النهاية صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل كذا في الهداية ولو كانا نقدين لهما حكم الصرف حتى لو لم يقبض المصالح عليه في المجلس يبطل الصلح كذا في التهذيب وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة كذا في الهداية حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز كذا في المحيط وان كان المدعى منفعة فان كانت منفعتان من جنسين مختلفين كما اذا صالح من سكنى دار على خدمة عبد يجوز بالاجماع وان كانتا من جنس واحد لا يجوز عندنا كذا في البدايع والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة كذا في الهداية واما انواعه بحسب المصالح عليه والمصالح عنه فاربعة لانه اما ان يقع عن معلوم على معلوم بان يدعي المدعي حقا معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم وانه جائز واما عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ان كان لا يحتاج الى التسليم بان ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارض في يد المدعي ولم يسم فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فانه جائز وان كان يحتاج فيه الى التسلم والتسليم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما عند نفسه مالم يبينه على ان يترك الاخر دعواه وعلى ان يسلم اليه مما ادعاه فانه لا يجوز واما عن مجهول على معلوم وانه على وجهين ايضا ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى التسليم لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعي ما ادعاه فانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطلحا في هذه الصورة على ان يعطي المدعى عليه مالا معلوما للمدعي ليترك المدعي دعواه فهو جائز واما عن معلوم على مجهول فانه على وجهين ايضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز وان كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم يجوز والاصل في ذلك ان الجهالة لا تفسد العقد بعينها بل لغيرها وهي المنازعة المانعة من التسليم والتسلم ففي كل موضع لا يحتاج الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه لا تفضي الى هذه المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وفي موضع يحتاج فيه الى التسلم والتسليم فالجهالة فيه تفضي الى مثل هذه المنازعة فيمنع جواز الصلح هكذا في النهاية واذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع على عين فحكمه حكم المبيع فما يصلح ثمنا في البيع او مبيعا يصلح بدلا في الصلح وما لا فلا كذا في المحيط

الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به شرط قبض بدل

الصلح في المجلس وغيره رجل له على اخر الف درهم فصالحه عنها على خمسماية يجوز كذا في الفتاوى الصغرى اذا كان له الف سود فصالحه على خمسماية بيض لم يجز بخلاف ما اذا كان له بيض فصالحه على ما دون ذلك من السود جاز هكذا في غاية البيان شرح الهداية لو كانت ماية درهم سود فصالحه منها على خمسين غلة حالة او الى اجل جاز هكذا في المبسوط لو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسماية بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف الاخر كذا في فتاوى قاضيخان لو كان له عليه الف درهم غلة فصالحه منها على الف درهم بخية حالة فان قبض قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطل وان جعل لها اجلا بطل كذا في المبسوط وان وقع الصلح عن دراهم في الذمة على دنانير او عكسه لشرط قبض البدل وان وقع عن الدنانير في الذمة على الدنانير اقل منها لا يشترط قبضه وان وقع عن ماية درهم صح في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز كذا في الوجيز للكردري اذا كان عليه الف درهم سود حالة فصالحه على الف درهم بخية الى اجل فانه يجوز واذا كان عليه الف درهم سود موجلة فصالحه على الف بخية حالة جاز اذا نقد البخية في المجلس كذا في الذخيرة ولو كانت الجياد الفا حالة فصالحه على الف نبهرجة موجلة جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا فصالحه الى اجل لا يصح التاجيل كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان عليه الف درهم بخية موجلة فصالحه على الف سود حالة فانه لا يجوز كذا في الذخيرة لو كانت له الف موجلة فصالحه على خمسماية حالة لا يجوز كذا في الهداية لو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسماية درهم تبر سود الى اجل جاز وان صالحه على خمسماية درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة وانقص قدرا جاز كذا في فتاوى قاضيخان لو كان لرجل على رجل ماية درهم وماية دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة والى اجل فهو جائز وكذلك لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا حالا او الى اجل كذا في المبسوط قال شيخ الاسلام وتاويل المسئلة اذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة او دونها اما اذا كان التبر اجود مما عليه لم يجز كذا في الذخيرة لو كانت له عليه ماية درهم بخية وعشرة دنانير ثم فصالحه منها على خمسين درهما سودا حالة او الى اجل فهو جائز هكذا في المبسوط لو كان عليه ماية درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على ماية درهم وعشرة دراهم الى اجل لا يجوز وان صالحه عليها ودفعها اليه فهو جائز وان قبض عشرة دراهم قبل ان يتفرقا وبقيت الماية فهو جائز كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على ثوب او عرض بعينه جاز وان صالحه على دراهم معلومة يجوز استحسانا وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي هكذا في فتاوى قاضيخان رجل له على اخر الف درهم معلومة الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز واعطاه على وجه الصلح يجوز ويجعل كانه اقل كذا في الخلاصة مثله عليه الف فصالحه على ماية الى شهر وعلى ماتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح كذا في الوجيز للكردري ادعى على اخر كذا دينارا فانكر فتصالحا على دنانير معلومة لبعضه محل ولبعضه موجل فانه يصح كذا في جواهر الفتاوى اذا ادعى رجل على الف درهم فصالحه منها على طعام في الذمة موجلا او غير موجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كر حنطة بعينها وتفرقا قبل ان يقبض الكر جاز ولو وقع الصلح من كر حنطة في ذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل كذا في الذخيرة ولو صالحه من كر حنطة قرض على عشرة دراهم وقبض خمسة ثم افترقا بطل الصلح في نصف الكر بحساب ما قبض وان صالحه على كر شعير بعينه ثم تفرقا قبل القبض فهو جائز ولو كان الشعير بغير عينه فان نقده قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يقبض فسد كذا في المبسوط اذا كان عليه كر حنطة ونصف كر شعير بغير عينه الى اجل لم يجز والحنطة عليه حالة ولو لم يضرب لذلك اجلا وكان الشعير قايما بعينه والحنطة بغير عينها كان جايزا وكذلك اذا كان الشعير بغير عينه وقد قبض في المجلس جاز وكذلك لو كانت الحنطة الى اجل ونصف كر شعير حالة بغير عينها فان تفرقا ودفع اليه الحنطة ولم يدفع اليه الشعير فالصلح فاسد على حصة الشعير كذا في المحيط اذا كان له على اخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما ففارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد كذا في الظهيرية ولو كان لرجلين على رجل كر حنطة قرض

صالح على ثياب ان كانت غير معينة لا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم

فصالحه

فصالحه احدهما على عشرة دراهم من حصته فهو جايز ويدفع الى شريكه ان شاء ربع الكر وان شاء خمسة دراهم كذا في المبسوط رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا موجلا من رجل فصالحه احدهما على ماية معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربعماية درهم الى سنة فالماية المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وذلك اربعماية باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للمؤاخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاخيره في حصته جايز وان كان دينهما واجبا بادانة احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي الادانة صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الادانة لا يصح تاخيره في حصته على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند كل ايهما اجل كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وان شاء اتبع غريمه بنصف الدين ولو استوفى نصيبه او نصف نصيبه من الدين لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي كذا في الكافي ولو كان لرجلين على رجل الف درهم بخية فصالح احدهما من نصيبه على خمسماية زيوف او على خمسماية سود كان لشريكه ان ياخذ منه نصفها كذا في المبسوط ولو كان مال لرجلين عليه لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فصالحاه على ماية درهم فهو جايز وتقسم الماية بينهما على قدر قيمة الدراهم والدنانير فهو صرف ويشترط القبض في المجلس واما اصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض واسقاط للباقي كذا في الحاوي ادعى رجل على رجلين الف درهم دين فصالحاه على ماية دينار الى اجل لا يجوز سواء وقع الصلح عن اقرار او انكار وكذلك صالحاه على طعام في الذمة الى اجل او الى غير اجل فانه لا يجوز كذا في المحيط اذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جايز والعبد المطالب يجوز فيه عتقه ولا يجوز فيه عتق المطلوب ويرجع الطالب بالدين وكذلك كل شيء بعينه لا يبطله افتراقهما قبل القبض كذا في المبسوط وان صالحه على الف على عبد ثم تصادقا انه لا شيء عليه فالمدفوع اليه بالخيار ان شاء يرد العبد وان شاء اعطاه الفا وامسك العبد كذا في محيط السرخسي صالح من الف على ما يرد على بيع به ثوبا بالايضح كذا في الوجيز للكردري لو ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز وكذلك اذا ادعى دينا على رجل ثم صالحه عنه على عبد على ان يخدم العبد المدعى عليه سنة كان فاسدا كذا في المحيط له على اخر ماية دينار نيسابورية فصالحه على ماية بخارية وتفرقا قبل القبض فالصحيح انه لا يشترط القبض ولا يبطل الصلح ولو كان على القلب يشترط قبض بدل الصلح بالاختلاف هكذا في الذخيرة سئل نجم الدين النسفي عمن ادعى على رجل الف درهم من الدراهم التي لا تنفق فيها وصالحه على ماية درهم عدلية فتفرقا قبل القبض قال بطل الصلح وهذا الجواب مستقيم فيما اذا وقع الدعوى في الدراهم في الذمة فاما اذا وقع الدعوى في دراهم معينة يجوز كذا في المحيط من عليه الدين الموجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال موجلا وكذا لو باعه به عبدا وصالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء فانه عاد المال موجلا وان طلب ان يقبل الصلح عليها كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال موجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان لرجل على رجل كر حنطة قرض فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه اليه فوجد المدعي بالشعير عيبا فرده بعد ما تفرقا ان لم يستبدل لمجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا وان استبدل اخرى في مجلس الرد فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الصلح على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل بالافتراق ثم وجد بالمقبوض عيبا ورده كالصرف والسلم كذا في المحيط ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على ماية فقال المدعي صالحتك على ماية درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على ماية ولم يقل وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة كذا في فتاوى الظهيرية ولو ان المطلوب قضى الالف فانكر الطالب قبضه فصالحه المطلوب على ماية درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه الماية اذا كان يعلم بالقضاء كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان لرجل على رجل الف درهم دينا من ثمن بيع الى اجل فصالحه الطالب على ان اعطاه كفيلا واخره عنه سنة بعد الاجل فهو جايز وهذا جواب الاستحسان وكذلك لو كان معه كفيل فصالحه على ان يبرئ هذا الكفيل او على ان يدخل معه رجلا اخر في الكفالة وعلى ان اخره عنه بعد الاجل شهرا فهو جايز ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يوخر عنه ما بقي سنة بعد الاجل كان فاسدا ولو اخره عنه الطالب سنة بعد الاجل من غير صلح كان ذلك جايزا كذا في المحيط من له على اخر الف درهم فقال ادفع الي غدا منها خمسماية على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فان لم يدفع اليه خمسماية غدا عاد الالف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي لو قال حططت عنك خمسماية على ان تنقد لي خمسماية ولم يوقت لذلك وقتا اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسماية اعطاه الباقي او لم يعطه في قولهم ولو قال حططت عنك خمسماية على ان تنقد لي اليوم خمسماية فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسماية اليوم برئ من الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم وان قال حططت عنك خمسماية على ان تنقد لي الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال ابرأتك من خمسماية من الالف على ان تعطيني خمسماية غدا قال براءته واقع اعطى الخمسماية او لم يعط كذا في الهداية ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه منه على خمسماية على ان يعطيه اياه ولم يوقت لاداء الخمسماية وقتا فالصلح جايز ويكون منه حطا للخمسماية الباقية ولو قال صالحتك على خمسماية على ان تعطيني الخمسماية اليوم فان لم تعطني فالالف عليك على حاله فان اعطاه فالصلح ماض فان لم يعطه حتى مضى اليوم فالالف عليه ولو قال صالحتك من الالف على خمسماية على ان تعطيني اليوم ولم يقل فان لم تعطني اليوم فالالف عليك فان اعطاه خمسماية اليوم برئ عن الخمسماية الباقية بالاجماع وان لم يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع الالف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي لو قال صالحتك من الالف على خمسماية تدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله فان نقد خمسماية بقي الابراء ماضيا وان لم ينقد بطل الابراء بالاجماع كذا في الكافي اذا قال الى خمسماية على انك بريء من الفضل ولم يوقت للاداء وقتا يصح الابراء ولا يعود الدين هكذا في الهداية لو قال حططت عنك خمسماية ان نقدت لي خمسماية لا يصح الحط في قولهم جميعا نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او الكفيل اذا اديت منها خمسماية ومتى اديت او قال ان دفعت الي خمسماية فانت بريء من الباقي فهذا كله باطل لا يبرا عن الباقي وان ادى اليه خمسماية ذكر لفظ الصلح او لم يذكر كذا في الظهيرية ان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل وان لم يكن المصالح عاقدا جاز الحط في نصيبه عند الكل وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثالث في الصلح

من المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة والسكنى رجل تزوج امراة على خادم ثم صالحها على شاة بعينها جاز وان كانت نسيئة لا يجوز وان صالحها على شيء من المكيل والموزون ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه ان كان موجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد في المجلس جاز وان لم ينقد في المجلس لا يجوز وان صالحها من الخادم على دراهم نسيئة جاز ولو صالحها على خادم بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جايزا فان صالح على عرض بعينه ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كانت المراة بالخيار ان شاءت ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شاءت ردت اليه نصف العرض الذي اخذت ولو اشترت بها العرض فعليها ان تعطيه نصف قيمة الخادم من غير خيار واذا صالحته على دراهم فانها ترد عليه نصف ما قبضت وكذلك اذا اعطاها خادما وسطا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ردت عليه نصفها من غير خيار هكذا في المحيط اذا تزوج امراة على بيت وخادم ثم صالحها من البيت على ثياب هروية الى اجل لم يجز وان صالحها من البيت والخادم على دراهم او دنانير الى اجل فهو جايز كذا في المبسوط ولا يجوز باكثر من قيمة البيت والخادم كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية اذا تزوج امراة على ماية درهم ثم صالحها من ذلك طعام بعينه فهو جايز وان كان بغير عينه ان كان موجلا لا يجوز وان كان حالا ذكر انه لا يجوز ايضا اذا تزوجها على كر حنطة ثم صالحها من ذلك على كر شعير بعينه فهو جايز وان كان الشعير بغير عينه ان كان الشعير موجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان او على احدى الروايتين وان تفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو ادعى على امراة انه تزوجها وهي تنكر فصالحته على ماية درهم على ان يبرئ من تزوجها الذي ادعى جاز اذا قبل ذلك فان اقام المدعي بينة بعد ذلك على النكاح لا يقبل بينته وكذلك لو قالت اعطيتك ماية درهم على المباراة كان جايزا وكذلك لو قالت اعطيتك ماية درهم على انك بريء من دعواك ولو قالت اعطيتك ماية درهم على ان لا نكاح بيني وبينك ذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة رحمه الله الصلح صحيح وعلى قولهما لا يصح ولو قالت اعطيتكها على ان تقول لم اتزوجك فهذا باطل كذا في المحيط ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على ماية درهم على ان تبرئ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المراة على دعواها وكذلك لو ادعت تطليقة او تطليقتين ادخلها كذا في خزانة المفتين اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مهرها خمسماية وقالت المراة

الف درهم فاصطلحا على ثلاثمائة من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم افرض لك المهر وانما لك المتعة فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان
ابرأته من دعواها فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة ان مهرها كان الفا لا تقبل بينتها ولو كان الزوج قد اعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول
بها وطالبها برد النصف عليه واختلفا في النصف فقال الزوج النصف ثلاثمائة وقالت المرأة مائتين فاصطلحا على مائتين وخمسين فهو
جائز كذا في المحيط لو ادعت امرأة على زوجها طلاقا بائنا فصالحها على مائة درهم على ان يطلقها بائنا فهو جائز وكذلك لو قالت على ان تقر
لي بهذا الطلاق الذي ادعيت وهو يجحد ذلك فهو جائز وكذلك لو قالت على ان تفرق بهذا الطلاق فان اقامت بينة على ذلك فشهدوا انه
طلقها ثلاثا او واحدة بائنة رجعت عليه بالجعل الذي اعطته كذا في المبسوط مرد يا زن دبكري را دعوى كرد وصلح كرد بدعل ان تخلع
من الدعوى بمال لا يجوز هذا الصلح كذا في خزانة المفتين في المنتقى بشر عن ابي يوسف امرأة ادعت على رجل انها امرأته وان لها عليه الف
درهم من مهرها وان هذا الصبي ابنه منها وجحد الرجل ذلك كله ثم صالحها على مائة درهم يدفعها اليها على ان ابرأته عن جميع هذه الدعاوى لم يبرأ
بها الزوج عن شيء ثم قامت البينة لها على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة الدرهم سالم لها وهي من
من الالف التي ادعته وهذا استحسان ولو ادعت نكاحا فجحد ولم يدع مهرا فصالحها على مائة لم يجز الصلح ولو صالحها على مائة درهم على ان ابرأته
من دعوى النكاح وعلى ان بارأها الزوج من ذلك وليست هي مدعية قبله مهرا ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع في المائة التي اعطاها ولا يسأل الزوج
على المرأة في النكاح من قبل انه بارأها وكان هذا بمنزلة خلع ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالحها على مائة درهم على ان يبارئها فالصلح جائز والمائة
الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشيء ولا نكاح بينهما كذا في المحيط الصلح من النفقة ان كان على شيء يجوز القاضي تقدير النفقة به كالنقد
والطعام يعتبر تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة وان وقع الصلح على شيء لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والدابة يعتبر معاوضة وتصير
مبرئة زوجها عن النفقة بما اخذت من البدل كذا في محيط السرخسي اذا صالح الرجل امرأته ولم يدخل بها ان طلقها على ان ترضع ولده سنتين
حتى تفطمه وعلى ان زادها هو ثوبا بعينه فقبضت المرأة الثوب فاستهلكته وارضعت الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء فان الزوج يرجع
عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ولو كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع رجع عليها بربع قيمة الثوب وربع
قيمة الرضاع وسلمت له الشاة ولو استحقت الشاة مع ذلك يرجع عليها بثلاثة ارباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ويرجع بنصف قيمة الشاة
وان استحق الثوب ولم تستحق الشاة والمسألة بحالها فان المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة وباجر مثلها في نصف السنة التي ارضعت و
يرجع عليها الرجل بربع قيمة الرضاع كذا في المبسوط لو صالحت امرأة زوجها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر فمضى شهر اخذ تر الشهر الماضي ولو
صالحها مرة ثانية بعد ما صالحها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر عليه على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح كذا في خزانة المفتين
وان صالحته من الدراهم على مخاتيم دقيق غير عينه قبل مضي الشهر يجوز وبعد مضيه لا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا صالحت المرأة زوجها
من نفقتها على ثلاثة دراهم في كل شهر ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فذلك لازم له الا ان ترضيه المرأة او القاضي او يرخص السعر فيكفيها دون ذلك
وان قالت المرأة لا يكفيني هذا كان لها ان تخاصمه حتى يزيدها اذا كان موسرا ولو قدر القاضي نفقتها في كل شهر بشيء وقضى به وكان لها ان
تخاصمه اذا كان ذلك لا يكفيها وتطالب بتمام كفايتها وكذلك هذا الحكم في نفقة الاقارب ولو اعطاها كفيلا بنفقة كل شهر فعلى الكفيل نفقة شهر
واحد فان قال الكفيل نفقة شهر واحد فان قال الكفيل ما عشت او ما دمت امرأته فهو كما قال وان مات الزوج وقد بقي لها على الزوج
نفقة من هذا الصلح فانها تبطل كذا في المبسوط ولو صالح امرأته من نفقتها سنة على حيوان او ثوب سمى جنسه جاز موجلا وحالا كالخلاف في الوصلها
بعد الفرض او بعد تراضيهما على النفقة لا يجوز كذا في محيط السرخسي ولو صالحته عن اجر رضاع الصبي بعد البينونة كان جائزا ثم ليس لها ان تصالح بها بت
لها من دراهم الاجر على طعام بغير عينه كذا في المبسوط رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا تزيدها عليها حتى تنقضي عدتها
وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض ثلاث حيض في
سنين وقد لا تحيض عشرة اشهر كذا في فتاوى قاضيخان لو صالحت مع الزوج من نفقتها ما دامت زوجة على مال لا يجوز كذا في محيط السرخسي
لو كانت امرأته مكاتبة او امة قد بوأها المولى بيتا فصالحها على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل سنة جاز ذلك وكذلك لو صالح مولى الامة
فلو لم يكن بوأها المولى بيتا لم يجز هذا الصلح وكذلك اذا كانت المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج ان يقربها فصالح اباها على نفقتها لم يجز وان كانت
كبيرة والزوج صغير فصالح ابوه على نفقته وضمن جاز واذا صالح المكاتب امرأة على نفقة كل شهر جاز كما يجوز صلحه في سائر الحقوق المستحقة
عليه وكذلك العبد المحجور والتاجر يصالح امرأته على نفقتها كذا في المبسوط رجل صالح امرأته من نفقتها سنة على ثوب وقبضته فاستحق الثوب
رجعت بالنفقة ان فرض وان لم يفرض رجعت بقيمة الثوب كذا في محيط السرخسي اذا كان لرجل امرأتان احدهما امة قد بوأها بيتا فصالح
الحرة على نفقة مسماة كل شهر وصالح الامة على نفقة اكثر منها فهو جائز وكذلك لو كانت احدهما ذمية فصالحها على اكثر من نفقة المسلمة واذا
صالح الفقير امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه الا نفقة مثلها كذا في المبسوط لو صالح عن نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح كذا
في التاتارخانية ناقلا عن العتابية اذا صالح رجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على عطائه ان اقروا انه محتاج فان لم يعرف حاله وادعى
انه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح عليه الا ان يقوم بينة انه موسر فيقضى بالصلح عليه ونفقة الولد الصغير كنفقة الزوجة من حيث
انه ليس شرط لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضيا ان كان الولد محتاجا فان كان صالح على اكثر من نفقتهم بما يتغابن الناس فيه ابطلت الفضل
عنه وكذلك الصلح في الكسوة الحاجة والمعتبر فيه الكفاية كالنفقة ولو صالح امرأته من كسوتها على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ورقعته جاز كذا
وكذلك كسوة القرابة ولو صالح رجل اخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة لنفقته وكسوته شهر لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كذا في المبسوط ان
صالحت مبانة زوجها عن سكنها على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان اذا صالح امرأته من نفقتها وكسوتها العشر سنين على وصيف وسط الحبشي
اولم يجعل له اجلا فهو جائز كذا في المبسوط

الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والاجارة والمضاربة

والرهن ان صالح الوديعة على شيء فان ادعى صاحب المال لا يبرئ وقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح

[illegible]

ن المتاع لم يكن لها على المودع عليه سبيل وان صالحت بدل هو اقل من قيمة المتاع قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح وللمالك الخيار ان شاء
ضمن المرأة قيمة المتاع وان شاء ضمن المودع عليه ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودع عليه رجع على المرأة بما دفع اليها وان ضمن المرأة لم تعد
الصلح عليها كذا في الذخيرة اذا ادعى عينا في يدي انسان فقال ذو اليد هذا وديعة فلان اودعنيه فصالحه بعد اقامة البينة او قبله صح الصلح ولا
يرجع على المصالح عنه كذا في الفصول العمادية وان كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير ثم انكر رب الدابة العارية وصالح المستعير على مال له
جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقالوا انها نفقت بطل الصلح وان ارادا استحلافه على ذلك فله ذلك كذا في المحيط ومن استعار
دابة الى وقت فعطبت فقال المستعير نفقت تحتي فجحد رب الدابة وهو مقر بالعارية فافتدى المستعير يمينه فصالحه صلحا لم يجز ولكن لو
قال المستعير دفعتها اليك كذا في خزانة المفتين ولو ان المضاربة ثم اتى بها ثم جحدها ثم صالح من ذلك على مال جاز واذا كان للمضارب دين
على رجل من المضاربة فصالحه على ان اخر عنه وان حط عنه بعضه جاز وضمن ما حطه لرب المال ولو كان الحط بعيب في مبيع او صالحه
من العيب على دراهم بدلها جاز ذلك على رب المال ولو صالح على ان اخذ بالدين كفيلا على ان ابرأ الذي عليه الاصل واحتال به فهو جائز كذا في
المبسوط اذا ادعى رجل على رجل انه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب والواهب يجحد ذلك فاصطلحا على ان يكون نصف
العبد للمدعي ونصف العبد للمدعى عليه جاز هذا الصلح فان اقام المدعي بعد هذا بينة على الهبة والقبض لا تقبل بينته حتى لا ياخذ
من المدعى عليه النصف الذي بقي في يده فان شرط مع ذلك احدهما على الاخر دراهم فهو وان اصطلحا ان يكون جميع العبد لاحدهما
ويعطي صاحبه دراهم كان جائزا ايضا واذا ادعى الموهوب له الهبة واقر انه لم يقبضه وجحد الواهب فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما
نصفين فالصلح باطل وان شرطا مع هذا لاحدهما دراهم ان شرطا الدراهم على الواهب لا يجوز وان شرطا الدراهم على الواهب لا يجوز وان شرطا
الدراهم على الموهوب له يجوز وان اصطلحا ان يكون العبد سالما لاحدهما ويدفع هو الى صاحبه كذا درهما ان شرطا ان تكون الدراهم على
الواهب كان باطلا وان شرطا الدراهم على الموهوب له كان جائزا هكذا في المحيط امرأة وهبت ارضا لها لاخوين احدهما لاب والاخر لام
لاب وام ثم ماتت فورثها اخوها لابيها وامها وقال تلك الهبة كانت غير جائزة وادعى الاخر جوازها في قول بعض
الفقهاء ثم اصطلحا بينهما على صلح ثم مات الاخ من الاب والام فاراد ورثته ابطال ذلك الصلح عند قاض يرى اصل الهبة باطلة فانه
يبطله في قول من يرى تلك الهبة باطلة ويجعلها ميراثا وفي قول من يجيز الهبة يبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت وهبتها
لها للاخ لاب غير انه لم يقبضها في حيوة الاخت ثم خاصم اخوه فيها فقال انها لم تجز لك لانك لم تقبضها وقال الاخر صدقت لم اقبضها
ولكن لا اردها حتى تعطيني اثنا عشر على ذلك فاصطلحا منها فهو باطل سواء اصطلحا على المناصفة او على اقل من ذلك او اكثر كذا في المبسوط لو
ادعى انه وهب له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضه منه وجحد الواهب ثم اصطلحا على ان يسلم له ربع الدار بالف درهم جاز كذا
في الحاوي واذا كانت الدار في يد رجل فادعى رجل انه تصدق بها عليه وانه قبضها وقال فلان بل وهبتها لك وانا اريد الرجوع فيها فاصطلحا
على مائة درهم على ان يسلم له الدار بصدقه فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك فان اقر الذي في يده بانها هبة بعد الصلح او جحد رب الدار
الهبة والصدقة جميعا قبل الصلح فهو على ما ذكر وكذلك لو اصطلحا على ان تكون الدار بينهما بالسوية على ان رد الذي في يده الدار مائة درهم
فالصلح جائز ولا يبطله معنى الشيوع كذا في المبسوط استأجر رجلا على حنطة بعينها فصالحه على دراهم لم يجزه ان الحنطة اذا كانت معينة ويبيع
المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا استأجر من اخر دارا واختلفا في المدة فقال الاجر اجرتك شهرين بعشرة دراهم وقال المستأجر
لا بل اجرتني ثلاثة اشهر بعشرة دراهم فاصطلحا على ان يسكنها شهرين ونصفا بعشرة دراهم فهو جائز ولو اصطلحا على سكنى ثلاثة اشهر على ان زاده
الاجر درهما كان هذا جائزا ايضا ولو اصطلحا على سكنى هذه الثلاثة على ان زاد ثوبا بعينه او بغير عينه بعد ان يكون موصوفا في الذمة كان جائزا
ايضا والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة لا يجوز سواء كانت الزيادة من جانب الاجر او من جانب المستأجر حتى لو اصطلحا
على سكنى الثلاثة اشهر على ان زاده المستأجر ركوب دابة مجهولة او اصطلحا على سكنى شهرين زاده الاجر سكنى بيت مجهول لا يجوز وان كانت سكنى
الزيادة معلومة فان كانت من جانب الاجر جازت سواء كانت الزيادة من جنس ما اجر او من خلاف جنس ما اجر وان كانت من جانب المستأجر ان
كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه جاز ولو اصطلحا على سكنى الاشهر الثلاثة بعشرة على ان اعطاه المستأجر بها بعينه
جاز استحسانا كذا في التاتارخانية لو اصطلح الاجر والمستأجر على مدة من السكنى على ان يعطيه بها كفيلا به ورضي بذلك الكفيل فهو جائز وان
كان الكفيل غائبا فالصلح مردود وان اشترط على ان يزيده مع السكنى ركوب دابة الى موضع كذا جاز وكذا لو زاده خدمة عبده هذا شهرا ولو زاد
المستأجر سكنى دار معروفة شهرا لم يجز هكذا في المبسوط لو استأجر دابة الى مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة اجرا اكثر من ذلك وادعى
المستأجر موضعا ابعد من ذلك فاصطلحا على الموضع الذي عين رب الدابة بالاجر الذي ادعاه المستأجر فهذا الصلح جائز ولو جحد المستأجر
الاجارة اصلا وادعاها رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها المستأجر الى ذلك على اجر درهم فهو جائز ولو ادعى انه استكرى هذه الدابة بالكاف
يحمل عليها ثقله الى بغداد بخمسة فجحد ذلك رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها هو بنفسه الى بغداد بدرهم فهو جائز كذا في التاتارخانية
اذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه رهنه اياه بمائة درهم كانت له عليه فقال الذي في يده العبد العبد عبدي والمائة لي عليك فاصطلحا
على ان يبريه المرتهن من المائة التي ادعى عليه ويزيده خمسين ويترك المدعي الخصومة في العبد فهذا الصلح جائز وان اقر المرتهن بعد هذا
الصلح ان العبد كان رهنا في يده لا ينتقض الصلح ولو كان العبد في يد المرتهن فقال رهنته مني بمائة لي عليك وقال الراهن لك علي مائة الا اني
ما رهنت العبد منك فاصطلحا على ان زاده المرتهن خمسين درهما فرهنا على ان يكون العبد رهنا بالمائة والخمسين فهذا الصلح جائز ويصير
العبد رهنا بالمالين بالمائة والخمسين وان اصطلحا على ان يهب منه المرتهن خمسين درهما على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالمائة فهذا الصلح
فاسد وللمرتهن ان يرجع في هبته وللراهن ان يرجع في رهنه ولو اصطلحا على ان يبريه المرتهن ثوبا في يد الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم واقر صحة
اياه وانه لم يقبض الرهن وقال الراهن لك علي عشرة دراهم الا اني لم ارهنكه فاصطلحا على ان يحط المرتهن عنه درهما ويرهنه الراهن الثوب فهو
جائز وكذلك لو اصطلحا على ان يرهنه اياه بحط عنه درهما ويرهنه درهما جمعا بين الحط والزيادة فانه جائز ايضا فان لم يدفع اليه الثوب
وبرأه في امساكه فله ذلك الا ان الحط لا يثبت كذا في المحيط ولو رهن متاعا بعشرة دراهم وقيمة الرهن مائة درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن
وقال الراهن ما هلكت فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابرأه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن
رد المرهون على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم كذا في فتاوى
قاضيخان اذا كانت قيمة الرهن مائتي درهم والدين مائة فقال الراهن بعت متاعي فلم يقر ولم ينكر ثم اصطلحا جاز الصلح ولو اقر المرتهن انه
باع المتاع بمائة درهم بوكالة الراهن وقال الراهن ما وكلتك بالبيع ثم اصطلحا على ان ابرأه من المائة وزاد له المرتهن خمسين درهما جاز
فان ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح ماض ولو كان المرتهن باع المتاع ثم مات الراهن فصالح الورثة على ان يبرئوه على ان يرد عليهم خمسين
درهما فهو جائز فان جاء اخر فقال الرهن لي فصالحه المرتهن على عشرة فهو جائز ايضا كذا في المبسوط لو ان الراهن مات فادعى رجل ان
المتاع له وانه كان اعاده ليرهنه فاصطلحا على ان اقر المرتهن بذلك فان المرتهن لا يصدق على ورثة الراهن كذا في المحيط والله اعلم

الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والاكراه والتهديد

لو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه
على مال جاز الصلح كذا في المبسوط غصب ثوبا قيمته مائة فاتلفه فصالحه منه على اكثر من مائة جاز وقالا يبطل الفضل على قيمته بما لا
يتغابن فيه والصحيح مذهب ابي حنيفة رحمه الله كذا في خزانة الفتاوى اذا كان المغصوب عبدا فابق منه او هلك في يده فصالحه على
اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه ومن اصحابنا من قال الخلاف فيما
اذا العبد واما اذا كان مستهلكا فصالح على اكثر من قيمته لا يجوز عندهم والاصح ان الخلاف فيهما جميعا كذا ذكر فخر الدين قاضيخان في شرح
الجامع الصغير وعلى هذا الخلاف اذا غصب عبدا فهلك في يده فصالحه على مال ثم اقام الغاصب البينة على ان قيمته اقل مما صالح عليه
لم تقبل بينته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد تقبل بينته ويرد زيادة القيمة على الغاصب هكذا في غاية البيان
شرح الهداية اجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة
ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز كذا في الخلاصة قال محمد رحمه الله اذا ابق المغصوب فصالح مولاه على دراهم مسماة حالة او الى اجل
جاز ولو صالحه عن العبد الابق على مكيل او موزون ان كان بعينه او بغير عينه ولكن قبضه في المجلس جاز وان كان بغير عينه ولم
يقبضه في المجلس لا يجوز كما لو كان مستهلكا حقيقة ولو كان العبد قائما بعينه في يده فصالحه على شيء مما ذكرنا بعينه او بغير عينه
حالا كان او موجلا جاز وكان كالبيع ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال احدهما هي ابقة وقال الاخر هي حاضرة كان القول قول

الغاصب فان قال هي في يدي جاز الصلح على جميع ما ذكرنا حالا كان او موجلا وان قال هي لقيه جاز الصلح على الدراهم حالة كانت او موجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالا ولا يجوز موجلا كذا في المحيط واذا غصب ثوبا من رجل فاستهلكه اخر عند الغاصب فصالح صاحب الثوب الاول على اقل من قيمته فهو جائز ويرجع الاول على المستهلك بقيمته ويتصدق بالفضل وان لم يصالح الاول ولكنه صالح الثاني على اقل من قيمته جاز ويكون براءة للاول ولا يتصدق الاخر بشي وان نوى ما على الاخر لم يكن له ان يرجع على الاول بشي كذا في الحاوي لو غصب كر حنطة ثم صالحه على دراهم مسماة حالة او موجلة والكر قائم بعينه جاز الصلح وكذلك لو صالح على ذهب مسمى حالا او موجلا وكذلك الصلح على سائر الوزنيات ولو صالحه على كيلي موجل لا يجوز سواء صالحه على حنطة او غيرها وان كان الكر مستهلكا فصالحه على دراهم او دنانير ان كان الى اجل لا يجوز وان كان حالا وقبضه فالصلح جائز وان افترقا قبل القبض بطل الصلح وان صالحه على مكيل او موزون ان كان حالا وقبضه جاز وان كان الى اجل ان كان المصالح عليه سوى الحنطة لا يجوز وان كان المصالح عليه الحنطة جاز وان صالحه على كر ونصف كر كان باطلا سواء كان الكر قائما او مستهلكا كذا في المحيط ولو غصب كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما ثم صالحه على كر شعير الى اجل على ان ابراه من الحنطة فهو جائز وكذلك اذا كان احدهما قائما فصالحه عليه على ان ابراه من المستهلك كذا في المبسوط في المنتقى رجل غصب عروضا وحنطة وشعيرا وصالحه المغصوب منه على الف درهم الى سنة فالحصة للحنطة والشعير من الالف باطل ان كان ذلك مستهلكا ويجوز الصلح في حصة العروض وان كان قال الغاصب لم يكن الحنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة فالقول قول الغاصب كذا في المحيط ولو غصب مائة درهم وعشرة دنانير فاستهلكهما ثم صالحه منهما على كر حنطة بعينه ثم استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم والدنانير وان صالحه على خمسين درهما حالة او موجلة فهو جائز وان استحقت بعد ما قبضها او وجدها زيوفا او ستوقة رجع بمثلها ولم ينتقض الصلح وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة تبرا وكذلك لو غصب مائة مثقال فضة تبر وعشرة دنانير فصالحه على خمسين درهما حالة او موجلة فهو جائز اذا كانت الدراهم مثل الفضة في الجودة وان كان دونها لم يجز كذا في المبسوط اذا غصب كر حنطة صالحه على نصف كر حنطة فان كان الكر المغصوب مغيبا فصالحه على نصف ذلك الكر لا يجوز الصلح سواء كان الغاصب مقرا بالغصب او كان جاحدا وان صالح على نصف كر اخر جاز الصلح مقرا كان او جاحدا الا انه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الكر قائما في يده حقيقة يلزم الرد على المغصوب منه وان كان الكر المغصوب حاضرا ان كان الغاصب جاحد الغصب فصالحه على نصف الكر المغصوب او على نصف كر اخر يجوز الصلح في الحكم ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد النصف الباقي على المغصوب منه وان كان مقرا بالغصب لا يجوز الصلح على نصف الكر المغصوب او على نصف كر اخر استحسانا ولو كان صالحه على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا كان الكر المغصوب او غائبا مقرا كان الغاصب او جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الحنطة فهو الجواب في سائر المكيلات وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعدديات المتقاربة وان كان المغصوب شيئا لا يحتمل القسمة بان كان عبدا او دابة او امة فصالح المغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان مغيبا لا شك انه لا يجوز الصلح وان كان حاضرا فان كان الغاصب مقرا بالغصب لا يجوز الصلح ايضا وان كان جاحدا ذكر انه لا يجوز الصلح هكذا في المحيط رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها وصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها يقضى له ببقية ماله فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه كذا في فتاوى قاضيخان اذا غصب الرجل عبدا او ثوبا او ما اشبهه من رجلين واستهلكه ثم صالحه احدهما من نصيبه على دراهم او دنانير وقبضها فهو جائز وليس للاخر فيما قبض شركة ويكون للمصالح الخيار بين ان يعطيه ما قبض وبين ان يعطيه غيره واذا وقع الصلح على عرض واختار الاخر تضمين المصالح كان للمصالح الخيار ان شاء اعطاه نصف ما قبض وان شاء اعطاه ربع الدين وان كان العرض قائما فصالح احدهما الغاصب عن نصيبه فان كان العرض في يد الغاصب ظاهرا بحيث يراه المالك والغاصب لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض وان كان العرض غائبا لا يعرف المالك مكانه والغاصب والباقي بحاله فللساكت ان يشارك المصالح في المقبوض قالوا ما ذكر محمد في الاصل قول محمد رحمه الله فقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ان للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون على هذا الخلاف ما اذا كان غائبا بحيث لا يعرف المالك مكانه الا ان الغاصب يعرف مكانه كذا في المحيط رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة فافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها الى اجل جاز كذا في خزانة المفتين وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل غصب اناء مصوغا من فضة ثم وضعه في بيته ثم لقيه المالك فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة او على ذهب ثم فارقه قبل ان يعطيه لم يبطل الصلح وفيه ايضا رجل غصب طوقا قيمته مائة دينار وضاع عن الغاصب وصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا فهو جائز وان وجد الغاصب الطوق كان له نصفه ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده لم يجز الصلح وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب من اخر قلب فضة فصالحه بعد ما غيبه على اكثر من قيمته لا يجوز وان استهلكه الغاصب رضي المغصوب منه ان ياخذ مثل وزن القلب فضة تبرا وبراه عن العمل جاز كذا في المحيط اسكاف سرق من حانوته خفاف لاقوام فصالح الاسكاف مع السارق فان كان المسروق قائما بعينه لم يجز الصلح الا باجازة اربابها وان كان مستهلكا جاز من غير اجازة اربابها بعد ان يكون الصلح بدراهم وان لا يكون فيه حط كثير من القيمة كذا في خزانة المفتين رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم اخرج وانكر فقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح كذا في الظهيرية دفع الى اخر بضاعة فقطع عليه الطريق فاخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح المستبضع اللص ويقول انما صالحت عن مالي والمبضع يقول انما صالحت عن بضاعتي فان كان وقت القبض سمى الدافع انه من جملة ما وجب عليه فهو من الجميع على قدر املاكهم وان كان سمى شيئا فهو عن ذلك الشي ولا يدخل فيه غيره وان ابهما ولم يفسرا فان كان اللص حاضرا فالقول قوله عن اي مال ادى اذا لم يكن في ذلك ذكر الصلح وان كان غائبا لا يقدر عليه واتفق المبضع والمستبضع انه لم يسم عما دفع فهو عن الجميع كذا في خزانة المفتين صلح المكره لا يجوز كذا في السراجية اذا كان المدعي رجلين فاكره السلطان المدعى عليه على صلح احدهما فصالحهما جميعا لم يجز صلح من اكره على الصلح معه وجاز صلح الاخر كذا في المبسوط قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شي او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قال لو في قياس قول ابي حنيفة يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم وان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته لتصالح عن الصداق على شي او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها هكذا في فتاوى قاضيخان

الباب السادس في صلح العمال

اذا دفع الرجل الى قصار ثوبا ليقصره فحرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار او لياخذ رب الثوب ثوبه فالصلح جائز حالا كانت الدراهم او موجلة وكذلك اذا صالحه على دنانير وان وقع الصلح على مكيل او موزون فان كان المكيل والموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب او للقصار وان كان المكيل او الموزون في الذمة وقع الصلح على ان يكون الثوب للقصار فالصلح جائز فيما يخص الثوب باطل فيما يخص قيمة الخرق وان وقع الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز هكذا في الذخيرة ولو قال القصار قد دفعت اليك الثوب وجحد رب الثوب ذلك فصالحه على صلح لم يجز الصلح على قول ابي حنيفة ولا يجب للقصار الاجر وعلى قول محمد يجوز الصلح وكذا على قول ابي يوسف الاخر هكذا في المحيط ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز كذا في الخلاصة ادعى الاجير المشترك ان العين قد هلك عنده ثم صالحه على دراهم فعلى قول ابي حنيفة الاجير المشترك امين فلا يصح الصلح بعد قوله قد هلك العين كما في المودع وعندهما ضامن فيصح الصلح كما في الغاصب والمراعى ان كان اجيرا مشتركا فهو كالقصار وان كان اجيرا خاصا فهو اجير وحده وهو امين بلا خلاف وكان الجواب فيه كالجواب في المودع كذا في الذخيرة دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سباعيا في اربع فنقص ونسج خماسيا في اربع او زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد

ذلك

٣٠ س

ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدرهم معلوم الى اجل كان جائزا كذا في فتاوى قاضيخان وان صالحه على ان ياخذ الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحط عنه بعضه جاز كذا في المبسوط اذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفر بدرهم فصبغه بقفيزين حتى ثبت لرب الثوب الخيار بين ان ياخذ ثوبه واعطاه درهما وما زاد القفيز الاخر فيه وبين ان يترك ثوبه على الصباغ ويضمنه قيمة ثوبه ابيض فصالحه رب الثوب على ان ياخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه من الاجر وعما زاد القفيز الثاني في ثوبه او صالحه عما زاد القفيز الثاني في ثوبه وان صالحه على قفيز حنطة الى اجل لم يذكر محمد هذا في الكتاب فقد اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على قفيز عصفر ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه لا يجوز كذا في المحيط ولو صالح الصباغ على دراهم الى اجل جاز وكذلك لو صالحه على قيراط ذهب جاز اذا نقد الذهب في المجلس وان لم يقبض او اجله فيه فان كان قيمة ما زاد القفيز الاخر في الثوب قيراط ذهب او اكثر يجوز هذا الصلح ويبطل حط الاجر والتاجيل فيما زاد القفيز فيه وان كان قيمة ذلك دون قيراط ذهب لم يجز الصلح هكذا في المبسوط

الباب السابع في الصلح في البيع والسلم

لو باع منه عبدا بالف درهم سود ثم صالحه على الف او مائة زيوف او نبهرجة حالة او الى اجل كان ذلك باطلا وكذلك لو صالحه عنها على شي مما يكال او يوزن بغير عينه لم يجز كذا في المبسوط لو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشي اخر وشغبا منه رجل فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على البائع لا يقدر كذا في الفصول العمادية سئل الحسن بن علي عمن ادعى على اخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع ولم يتهيا له اقامة البينة فوقع بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح فقال لا قيل ولو وجد بينة بعد الصلح هل يسمع البينة فقال نعم كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة اذا ادعى على رجل الف درهم ثمن خادم باعها اياه بيعا فاستهلك الخادم فصالحه على خمسمائة وقد ادعى الطالب ان قيمتها كانت الف درهم وادعى المطلوب ان قيمتها اربعمائة فالصلح جائز كذا في المبسوط ولو كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه فيه على راس المال جاز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الصلح من السلم على جنس اخر سوى راس المال كذا في المبسوط لو كان عليه الف درهم وكر سلم فصالحه على ما يرجع جاز كذا في البدائع قال ابو حنيفة لا باس بان يصالح الرجل في السلم على ان ياخذ نصف راس ماله ونصف سلمه بعينه فاذا كان لرجل على رجل ثوب هروي سلم فصالحه على نصف راس المال على ان يعطيه نصف السلم حتى جاز الصلح فجاء المسلم اليه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على اخذه فان شاء قبل ذلك منه وان شاء لم يقبل حتى ياتيه بثوب صحيح كذا في المحيط لو كان السلم الى اجل فصالحه على ان ياخذ نصف راس المال ويتاخر نصفه نصف السلم ويعجل له نصف السلم قبل الاجل جاز النقض في نصف راس المال ولم يجز التعجيل كذا في المبسوط اذا اسلم الى رجل في كر حنطة وجعل اجله الى شهر واسلم الى ذلك الرجل ايضا في كر شعير وجعل اجله شهرين لمضي شهر من وقت العقد وحل الحنطة فصالحه على ان ياخذ الحنطة ويزيد في اجل الشعير كان جائزا ولو صالحه على ان يوخر الحنطة ويعجل الشعير لا يجوز كذا في المحيط ولو حل رجل السلم فرد عليه من راس المال شيئا على ان يوخره شهرا جاز فيقبل ويجوز الرد فاما شرط التاجيل فلا وجه من رواية الكتاب وهو الفرق بين هذه وبين ما اذا كان السلم موجلا فحط عنه المسلم اليه درهما ليزيد في الاجل شهرا لا يجوز ان نقض راس المال معتبر بقبض المسلم فيه لانهما يجريان مجرى واحد في حق القبض حال قيام السلم حتى لا يجوز الاستبدال بهما لما فيه من تفويت القبض ثم لو قبض بعض المسلم فيه والسلم حال لم يوجل الباقي جاز فكذلك لو قبض بعض راس المال لو حل فيما عليه من المسلم فيه يجوز اعتبارا لاحدهما بالاخر ولو قبض بعض المسلم فيه والسلم موجل ليزيد في اجل الباقي لا يجوز فكذا اذا قبض راس المال ليزيد في الاجل كذا في محيط السرخسي ان كان السلم كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة على ان ابراه مما بقي فهو جائز وكذلك لو كان السلم كر حنطة جيدة فصالحه على كر حنطة ردية فهو جائز ولو كان السلم كر حنطة ردية فصالحه على نصف كر حنطة جيدة لا يجوز في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد كذا في المحيط اذا كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه من السلم على ان يرد عليه مائتي درهم او مائة درهم وخمسين درهما كان باطلا واما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال صالحتك من السلم على خمسين درهما من راس مالك كذا في الذخيرة وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من راس المال لا يجوز الزيادة ويقع الاقالة بقدر راس المال هكذا ذكر شيخ الاسلام واشار شمس الائمة السرخسي الى انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا هكذا في المحيط تقايلا السلم وراس المال عرض فهلك او باعه قبل ان يقبضه ضمن المسلم اليه قيمته ولو وهبه من رب المال بغير عوض لا يضمن استحسانا كذا في محيط السرخسي اذا اسلم دراهم معدودة في كر حنطة الى اجل ثم اصطلحا بعد زمان على ان زاده المسلم اليه نصف كر حنطة الى ذلك الاجل لم يجز بالاجماع ثم اذا لم يجز فعلى المسلم اليه ان يرد ثلث راس المال الى رب السلم وعليه كر تام عنده وقالا لا يرد شيئا وعليه كر تام كذا في الحلم شرح المنظومة اسلم ثوبا في كر حنطة ثم المسلم اليه بعد ما قبض الثوب اسلم ذلك الثوب الى اخر ثم ان المسلم اليه الاول صالح مع رب السلم الاول على راس المال ان كان هذا الصلح بعد ما عاد الثوب من المسلم الى الثاني الى المسلم اليه الاول فان عاد اليه بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار رؤية او عيب بقضاء او افتراق عن المجلس قبل قبض راس المال في السلم الثاني كان على المسلم اليه الاول رد عين الثوب الى رب السلم الاول وليس له القيمة وكذلك اذا كان زوال الثوب عن ملك المسلم اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالرجوع في الهبة سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء وان عاد اليه بسبب هو ملك مبتدا من كل وجه نحو الشراء والهبة والميراث فحق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على اخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل ان يقضي القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد ما قضى عليه بالقيمة لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشايخ وان عاد اليه بسبب يشبه الفسخ والتمليك نحو الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فحق رب الثوب الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على اخذ عين الثوب ان كان الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد ذلك لا يجوز قياسا ولا استحسانا وان كان الصلح من المسلم اليه الاول قبل ان يعود اليه الثوب من المسلم اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان عاد بعد ما قضى القاضي على المسلم اليه الاول بقيمة الثوب لا يجوز اصطلاحهما على اخذ العين باي سبب عاد اليه الثوب الا انه ان رد عليه بالعيب بقضاء القاضي فانه يرد الثوب على رب السلم الاول ياخذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب هو فسخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم الاول وان عاد بسبب يشبه التمليك والفسخ فان عليه قيمة الثوب لرب السلم الاول وان اصطلحا على اخذ العين ففيه اختلاف المشايخ هكذا في المحيط ولا يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من راس المال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويتوقف على اجازة شريكه فان رد بطل اصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله وان اجاز نفذ عليهما فيكون نصف راس المال بينهما وباقي الطعام بينهما وقال ابو يوسف جاز الصلح وله نصف راس المال وصاحبه ان شاء شاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بنصيبه الا اذا توى عليه فيرجع على شريكه كذا في الاختيار شرح المختار هذا اذا كان راس المال مخلوطا وان لم يخلطا ونقد كل واحد منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما ايضا وقال بعضهم هذه الصورة ايضا على الخلاف وهو الصحيح كذا في التبيين وهكذا في الكافي اذا كان للمتفاوضين سلم على رجل فصالحه احدهما على راس المال جاز وكذلك شريكا العنان كذا في المبسوط قال اذا كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على راس المال فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في راس المال وان ابطل بطل وبقي حق رب السلم في الطعام وكذلك ان كان الكفيل بغير امر المسلم اليه فصالحه رب السلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الاجنبي اذا صالح على راس المال وضمن المال هكذا في المحيط ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد كذا في فتاوى قاضيخان ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل ان يرجع بذلك على المكفول عنه لو صالح الكفيل الطالب من المسلم على ثوب او على شي من الوزني لا يجوز بخلاف ما لو صالح الكفيل المسلم اليه على شي اخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم اذا صالح مع المطلوب على غير جنس السلم برئ المطلوب عن دين الكفيل ولا يبرا عن دين الطالب وبعد ذلك ينظر ان ادى الكفيل الطعام الى الطالب برئ جميعا وان رجع الطالب على المطلوب واخذ منه الطعام كان له ان يرجع على الكفيل وكان للكفيل الخيار ان شاء اوفاه الطعام السلم وان شاء رد عليه عين ما اخذ كذا في المحيط ولو صالح الكفيل رب السلم على ان يزيده درهما في راس المال وقبضه لا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا صالح الكفيل على ان زاد المسلم مختوم حنطة في السلم لم يجز كذا في المحيط ولو زاده رب السلم درهما على ان زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ذلك كذا في المبسوط اذا جاء الكفيل بانقص مما كفل في المكيلات والذرعيات الى رب السلم فقال خذ هذا وزد علي درهما لا يجوز من المسلم اليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا من الكفيل وان اتى باجود مما كفل به وقال خذ هذا وزد لي درهما فانه لا يجوز لا في الذرعيات ولا في المكيلات وان كان هذا في الذرعيات يجوز من المسلم اليه هكذا في المحيط ولو اوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط تقبله كان له ان يرجع على الاصيل في موضع الشرط كذا في المبسوط ولو كان الكفيل صالح الطالب على ان يعطيه الطعام في غير موضع الشرط ويعطيه اجر الحمل الى موضع الشرط لم يجز ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه الطعام في موضع الشرط ولو كان المشروط ايفاء الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه اياه بالكوفة على ان يعطيه الطالب بذلك كذا وكذا درهما لم يجز وان كان الكفيل اوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الاصيل بالطعام

في السواد او بالكوفة كذا في المحيط لو امر رجل رجلا فسلم له في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على راس المال جاز عليه والثمن كرامته لله امر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذلك اذا ابراه بطريق الصلح على راس المال ولو كان الامر هو الذي صالح المطلوب على راس المال وقبضه جاز بمنزلة ما لو ابراه لا بطريق الصلح كذا في المبسوط واذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا فان كان راس مال السلم دراهم بطل الصلح فيما يخص المائة والسلم جميعا سواء تفرقا قبل نقد الدنانير او بعده وان كان راس مال السلم دنانير فان كان راس المال خمسة دنانير وقد شرطا في الصلح بان يكون بازاء السلم خمسة دنانير ونقد عشرين دينارا ونقد حصة المائة كان الصلح جائزا في الكل وما زاد او لم يجعلا خمسة دنانير بازاء السلم هل يجوز الصلح في الكل اذا نقد العشرين لم يذكر محمد هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول بانه لا يجوز والفقيه ابو بكر البلخي استاذ الفقيه ابو جعفر يقول بانه يجوز ويجعل ما يخص السلم من الصلح اقالة السلم استحسانا بمقدار راس المال هكذا في المحيط واذا اسلم النصراني الى ذمي في خمر ثم اسلم احدهما بطل حصته من السلم ورجع اليه براس ماله فان صالح من راس ماله على طعام بعينه او الى اجل لم يجز ولو نوى مال النصراني من هذا السلم كان له ان يشارك المسلم فيما قبض من راس المال ولو اسلم نصراني خمرا الى نصراني في حنطة وتقابض الخمر ثم اسلم احدهما لم ينتقض السلم ولو صالح المسلم منهما على ماله لم يجز واذا اسلم نصراني الى آخر خنزيرا في خمر وقبض الخنزير واستهلكه ثم اسلم احدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخنزير كذا في المبسوط

الباب الثامن في الخيار في الصلح و في الصلح عن العيب

اذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه منها على عبد وشرط الخيار للمدعي ولنفسه ثلاثة ايام فالصلح جائز والخيار جائز ويستوي ان يكون المدعى عليه مقرا او منكرا كذا في المحيط واذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على ان زاده المدعى عشرة دنانير الى شهر او شرط الخيار فهذا صحيح لانه استوجب العقد ببرئ المطلوب من الالف وصارت الدنانير على الطالب الى شهر من يوم استوجب العقد هكذا في المبسوط اذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلاثة ايام ودفع الى الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل الثلاثة فهو ضامن لقيمته والدنانير على صاحبه وان كان الخيار مشروطا للطالب وفي يده مدة الخيار فانه هلك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح كذا في المحيط لو كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبد واشترط الخيار ثلاثا ما مضت الثلاث ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلاث لم يصدق الا ببينة فان اقام بينة على الفسخ واقام الاخر بينة انه قد امضى الصلح في الثلاث اخذت ببينة الفسخ وان اختلفا في الثلاث فالقول قول الذي له الخيار انه قد فسخ والبينة بينة الاخر كذا في المبسوط اذا كان دين لرجلين على رجل فصالحهما المطلوب على عبد وشرط الخيار لهما ثم ان احدهما رضي بالعقد واراد الاخر فسخ العقد عند ابي حنيفة ليس له الفسخ وعندهما له ذلك وان كان الدين لواحد على رجلين فصالحه على عبد وشرط الخيار فيه مشروطا وان جاز الصلح في حق احدهما وفسخ في حق الاخر لا شك ان على قولهما يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يجوز الفسخ في حق الاخر وفي رواية لا يجوز وان كان الخيار للمطلوبين فاجاز احدهما الصلح ولم يجز الاخر كانت المسئلة على الاختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصة المجيز ولا يجوز في حصة الاخر كذا في المحيط وفي الصلح على الانكار اذا اشترط المدعى عليه الخيار ثم نسخ العقد بخياره فالمدعي يعود على دعواه ولا يكون ما صنع المدعى عليه اقرارا منه كذا في المبسوط صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا راه كذا في السراجية اذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه منها على عدل زطي معقوض لم يره ثم ان المدعي صالح على هذا العدل رجلا آخر ادعى قبله دعوى فقبضه الاخر ولم يره فللاخر ان يرده على الثاني ولم يكن للثاني ان يرده على الاول سواء قبله الثاني بقضاء او بغير قضاء ولو كان مكان خيار الرؤية خيار العيب ورد الاخر العدل على الثاني بالعيب بقضاء فللثاني ان يرده على الاول كذا في المحيط خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا وصالحه على عبد واراد المصالح ان يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في المبيع انه اذا رده بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للذي رد عليه ان يرد على بائعه ولو رد عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع مبتدا ولم يكن له ان يرده على بائعه الاول كذا في الفصول العمادية وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالمبيع يرد بالعيب اليسير والفاحش ويرجع في الدعوى ان كان رده بحكم او بغير حكم كذا في المبسوط لو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا لم يقدر على رده لاجل الهلاك او لاجل الزيادة او لاجل النقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعى وان كان عن انكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فان اقام البينة او حلفه فنكل استحق حصة العيب منه فان حلفه فحلف فلا شيء له كذا في السراج الوهاج واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح اما اذا اجاز وسلم العبد للمدعي فيرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في النصف في الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح عينا واما اذا كان دينا كالدراهم والدنانير والكيلي والوزني بغير اعيانها او ثياب موصوفة مؤجلة لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله كذا في خزانة المفتين رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان صالحه على دنانير يشترط التقابض كذا في الخلاصة وان صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز وان صالحه على حنطة بعينها جاز وان تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينه فان كان مؤجلا فانه لا يجوز وان كان حالا ان قبض الحنطة قبل ان يتفرقا جاز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح وكذلك لو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطيع ان يرده او مات عند المشتري او اعتقه قبل ان يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح ولو قتله المشتري ثم اطلع على عيب به ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الصلح والاصل في جنس هذه المسائل انه متى تعذر الرد على المشتري ولكن له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب يجوز ومتى تعذر الرد على المشتري ولكن ليس له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب لا يجوز لان في الوجه الاول وقع الصلح عما هو حق المشتري وفي الوجه الثاني وقع الصلح عما ليس بحق للمشتري ولو اعتقه بعدما علم بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه على البيع بعدما علم بالعيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب المشتري الاول فصالح البائع الاول على دراهم فانه لا يجوز كذا في المحيط ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب وليس له ان يرجع على بائعه الاول بذلك النقصان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو صالحه لا يجوز صلحه وعندهما له ان يرجع به عليه ولو صالحه يجوز صلحه كذا في الفصول العمادية لو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم باعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب وكان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذا اذا اصبغه بصبغ احمر ثم باعه او لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في المحيط لو صالحه من العيب على ركوب دابة في حوائجه شهرا جاز ثم قالوا تاويله اذا اشترط ركوبه في المصر اما اذا اشترط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز كذا في الذخيرة لو اشترى شيئا من امراة فظهر به عيب فصالحته من ذلك على ان تزوجه كان النكاح جائزا وكان هذا اقرارا منها بالعيب فان كان ارش العيب عشرة دراهم فهو مهرها وان كان اقل من ذلك يكمل لها عشرة دراهم كذا في السراج الوهاج اذا اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالح البائع على شيء على ان يبرئه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم يكن للمشتري ان يردها به في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد له ان يردها كذا في الحاوي لو صالح على ضرب من العيوب فقال اصالحك من الشجاج والقروح او الشمط فهو جائز وهو بريء من ذلك الصنف خاصة فان ظهر غيرها كان له ان يخاصم فيه ولو لم يظهر المشتري بعيب ولكن البائع خاف من ذلك فصالح المشتري من كل عيب على شيء ودفعه اليه فالصلح جائز كذا في السراج الوهاج لو صالحه من الخمسة والعشرين والخمسة المحدثات على دراهم مسماة كان جائزا وهذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها اهل الكوفة في الدواب في زمن ابي حنيفة رحمه الله فان ابن ابي ليلى كان يقول لا يجوز الابراء ما لم يسم العيب فنظر النخاسون وجمعوا العيوب التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة وعشرين ثم ظهر بعد ذلك خمسة اخرى فسموها الخمسة المحدثات وكانوا يسمون ذلك كله عند بيع الدواب تحرزا عن قول ابن ابي ليلى فانه كان قاضيا كذا في الظهيرية طعن المشتري بعيب في عين دابة اشتراها فصالح من عينها على شيء ولم يسم العيب جاز كذا في محيط السرخسي رجل اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا فان اقر البائع ان العيب كان عنده فحلله رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ويحدث مثله في يد المشتري جاز له الدينار الباقي وهذا عند ابي يوسف رحمه الله جاز في الوجهين كذا في الخلاصة ولو كان البائع اخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد عليه الثمن كان الرد جائزا وحل وطاب للبائع الثوب الذي اخذ من المشتري ان كان البائع مقرا بالعيب فالثوب لا يطيب للبائع عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد ويلزم الرد على المشتري وان كان جاحدا للعيب والعيب عيب لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان

كان

كان جاحدا لكن لا يحدث مثله فانه لا يجب على البائع رد الثوب كذا في المحيط ولو اشترى دابة وتقابضا ثم طعن فيها بعيب وجحد البائع ثم صالحه على ان قبل الدابة وثوبا معها على ان يرد عليه الثمن فهو جائز فان استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قيمة العيب فان استحقت الدابة كان للمشتري ان ياخذ الثوب من البائع لان الصلح والبيع كانا باطلين كذا في الحاوي اذا وجد بالمبيع عيبا وصالحه على مال فقبضه المشتري ثم وجد به عيبا آخر له ان يرده مع ما قبض من بدل الصلح كذا في الفصول العمادية اذا اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد ان يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدراهم كذا في الذخيرة اذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر البائع انه كان عنده فصالحه البائع على ان قبل البائع الثوب وحط المشتري منه من الثمن مقدار درهمين كان جائزا ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك واخذ بها وارد المحيط فالبيع من الاجنبي وحط المشتري ايضا جائز وحط البائع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك كذا في الخلاصة اذا اشترى امة بالف درهم وتقابضا ثم باعها من آخر بالفي درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الآخر بعيب فاصطلحا على ان يردها المشتري الآخر على البائع الاول بالف وخمسمائة فهو جائز وهو بيع مبتدا وليس على البائع الثاني من ذلك شيء كذا في المبسوط لو ان رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وجحد البائع فدخل رجل فيما بينهما على ان ياخذ الثوب بثمانية وعلى ان يحط البائع الاول عن البائع الثاني درهمين من الثمن فان هذا جائز ويكون الثوب للمشتري بيعا بثمانية فان وجد الرجل بالثوب عيبا آخر رده على المشتري الاول وهل للمشتري الاول ان يرده على بائعه فهذا على وجهين ان قبله بغير قضاء لا يكون له الرد على بائعه وان قبله بقضاء كان له ان يخاصم هكذا في المحيط لو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فسلم المشتري الى قصار فقصره وجاء به متخرقا فقال المشتري هذا الخرق كان ذلك عند البائع او عند القصار فاصطلحوا على ان يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع درهما ويرد عليه القصار درهما وياخذ منه القصار اجره فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على ان يقبله البائع فهو جائز ولو لم يصطلحوا وارادوا الخصومة في ذلك قيل للمشتري ادع على ايهما شئت فان ادعى على البائع برئ القصار باقرار المشتري ان العيب كان في الثوب قبل ان يسلمه الى القصار وان ادعى على القصار برئ البائع باقراره ان العيب حدث عند القصار وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر فاصطلحوا على ان ياخذ الثوب اجنبي بتسعة دراهم على ان يحط البائع عن المشتري الاول درهما ويرد الصباغ عليه درهما ايضا فهو جائز كذا في المبسوط لو ان رجلا امر رجلا فباع له الامة وتقابضا فطعن الآخر فيها بعيب فصالح البائع الآمر من العيب على شيء من غير حضور المشتري كان الصلح باطلا في القياس وفي الاستحسان فاجازه كذا في الحاوي ان امره ببيع عبده فطعن المشتري بعيب فصالحه الآمر على ان يقبل السلعة على ان حط عنه من الثمن شيئا او على ان اخر عنه الثمن وابرا البائع فهو جائز وكذلك لو التقى الآمر بالبيع والآمر بالشراء فاصطلحا من العيب على ان قبل منه المتاع على ان حط عنه من الثمن طائفة واخر عنه ما بقي الى اجل مسمى فهو جائز كذا في المبسوط اذا اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى فتقابضا ثم طعن بعيب وزعم ان البائع قد دلسه له فصالحه البائع على ان حط عنه من الثمن طائفة على ان ابراه عن كل عيب واقام رجل آخر بينة انه كان امره ان يشتري هذا العبد له وقال لا ارضى بصلحه فان الصلح يلزم المشتري ولا يلزم الآمر كذا في المحيط لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء واقر البائع انه دلسها له فصالحه على ان يردها وولدها وزيادة ثوب على ان يرد عليه الآخر الثمن فهو جائز وكذلك هذا في نقصها والدار وزيادة بنائها هكذا في المبسوط ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال كان للبائع ان يسترد بدل الصلح كذا في الفصول العمادية في المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بخلافه عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان لا حق على انسان آخر يرد البدل كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده فاراد ان يردها بالعيب بكونها منقطعة الدم فصالح مع البائع لشيء ثم حاضت هل له ان يسترد ما دفع فقال نعم يسترد ذلك كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة لو اشترى كر حنطة بكر حنطة وتقابضا ثم وجد احدهما بطعامه عيبا فصالحه الآخر على دراهم او على قفيز حنطة او قفيز شعير لم يجز فاما اذا اختلف النوعان بان اشترى كر حنطة بكر شعير فهذا الصلح جائز في هذا الفصل لو صالح على الدراهم الى اجل فان كان صاحب الحنطة هو الذي طعن بعيب والشعير قائم بعينه فهو جائز وان كان مستهلكا لم يجز كذا في المبسوط اشترى رجلان شيئا فوجدا به عيبا فصالح احدهما في حصته جاز وليس للاخر ان يخاصم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الآخر على خصومته لان عند ابي حنيفة رحمه الله لو ابراه احدهما عن حصته بطل حق الآخر خلافا لهما كذا في محيط السرخسي اذا اشترى ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فصالحه على ان يرده بالعيب على ان يزيد في ثمن الآخر درهما فالرد جائز وزيادة الدرهم باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الحاوي لو اشترى جارية بالف درهم وتقابضا فوجدها عوراء واقر البائع بذلك فصالحه منه على عبد وقبضه ثم وجد بالعبد عيبا فصالحه منه على عشرة دراهم جاز فان استحقت الجارية رجع بحصتها من الثمن وهو النصف ولو قامت البينة انها حرة رد العبد واخذ الالف هكذا في المبسوط اذا باع المكاتب جارية فطعن المشتري فيها بعيب فصالحه على ان يحط عنه شيئا من الثمن فانه يجوز استحسانا ثم اذا حط من الثمن للعيب اذا كان ما حط مثل نقصان العيب او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله او اقل فانه يجوز عندهم جميعا اما اذا كان اكثر من نقصان العيب بحيث لا يتغابن الناس في مثله تكون المسئلة على الاختلاف يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عندهما كذا في المحيط

الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحرية

اذا ادعى رجل مجهول النسب انه عبده فانكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم دفعها اليه حتى يكف عن الدعوى فالصلح جائز فان اقام المدعي البينة بعد ذلك انه عبده لم تقبل بينته في اثبات الرق وتقبل في حق استحقاق الولاء وبدون البينة لا يستحق الولاء ولو اخذ المدعي منه كفيلا بالمال صحت الكفالة كذا في المحيط ولو قال لجارية انت امتي وقالت لا بل انا حرة فصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جائز فان اقامت البينة انها كانت امته لعتقها عام اول او انها حرة الاصل من الموالي او من العرب حرة الابوين رجعت بالمائة عليه ولو اقامت البينة انها كانت امة لفلان فاعتقها عام اول قبل ذلك لم تقبل بينتها ولم ترجع بالمائة كذا في المبسوط وان كان مكان الامة عبد فاقام العبد بعد الصلح بينة على حريته الاصل او على ان المدعي اعتقه وهو يملكه عام اول ان كان الصلح مع العبد عن انكار قبلت بينة العبد ورجع بالمال على المولى عندهم جميعا وان كان مع اقرار العبد بالرق للمدعي ثم اقام البينة على ما قلنا واراد ان يرجع على المولى بما اخذ منه من المال فكذلك الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان البينة على عتق العبد تقبل من غير دعوى عندهما فالمناقضة في الدعوى لا تمنع قبول البينة كما في الامة وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب ان لا تقبل لانه مناقض في الدعوى والمناقضة تمنع صحة الدعوى فتقبل البينة من غير دعوى والبينة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عنده هكذا في المحيط ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان عبد الفلان اعتقه العام الاول فالمسئلة بحالها تقبل كذا في محيط السرخسي واذا ادعى العبد ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة يدفعها للعبد على ان يبرئه من هذه الدعوى فالصلح باطل ومتى اقام العبد البينة على عتقه عتق والامة في هذا كالعبد كذا في المبسوط وام الولد والمدبر ان ادعيا العتق على مولاهما وصالحهما المولى على مال يعطيه اياهما ليكفا عن الدعوى فهذا الصلح باطل وكذلك ان ادعيا امومية الولد والتدبير وصالحهما المولى على مال يعطيهما ليكفا عن الدعوى هكذا في المحيط لو ادعى العبد على مولاه اعتاقا صحيحا بحجة فصالح العبد على مائتي درهم على ان امضى العتق فهو جائز فان وجد العبد بينة انه اعتقه قبل ذلك رجع على مولاه بما اعطاه كذا في المبسوط اذا ادعى المكاتب على مولاه انه اعتقه وكان ذلك قبل ان يؤدي شيئا فصالحه مولاه على ان يحط عنه النصف من المكاتبة وادى النصف فهذا الصلح جائز كذا في المحيط ثم ان اقام البينة انه كان اعتقه قبل ذلك فالصلح باطل هكذا في المبسوط

الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به

اذا ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا على بيت معلوم من الدار فان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى عليه فهو جائز وكذلك ان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي فيها الدعوى وهل يسمع دعواه بعد ذلك وهل تقبل بينة على باقي الدار ففيما اذا وقع الصلح على بيت من دار اخرى لا يسمع دعواه باتفاق الروايات وفيما اذا وقع الصلح على بيت معلوم من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يسمع دعواه وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه يسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين واتفقت الروايات على ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعي انه يؤمر بتسليم باقي الدار اليه هكذا في المحيط رجل ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة لكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي كذا في الظهيرية لو ادعى اذرعا مسماة من دار

رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل فعرف بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذلك الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح كذا في فتاوى قاضيخان ادعى دارا في يدي رجل وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على دراهم ثم اقر المدعى عليه فاراد المدعي ان ينقض صلحه وقال انما صالحتك لاجل انكارك ليس له ان ينقض الصلح كذا في المحيط لو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائطها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رحمه الله يجوز هذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر بغير ارض لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع كذا في فتاوى قاضيخان واذا اصالح على طريق في الدار المدعاة ان اراد بالطريق رقبة الطريق لا شك انه يجوز الصلح وان اراد به الممر فيه روايتان قياسا على بيع الممر فان في بيع الممر روايتين وعلى الرواية التي تجوزه ينصرف الى مقدار ممر رجل واحد هكذا في المحيط لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال كذا في الظهيرية لو كان بيت في يد رجل فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما وسطحه للاخر لم يجز اذا لم يكن عليه بناء فان كان عليه بناء فاصطلحا على ان يكون لاحدهما العلو وللاخر السفل جاز كذا في الحاوي ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز وله ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني لم يرد بقوله يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به انما اراد به ان يخرجه الى اهله في القرى واقنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة ههنا ان يسافر بالعبد ولصاحب الخدمة ان يواجر هذا العبد للخدمة كذا في المحيط لو ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى على سكنى بيت معين من هذه الدار مدة معلومة جاز هذا الصلح ثم ان المدعي صالح مع المدعى عليه من سكنى البيت الذي وقع فيه على دراهم مسماة يجوز كذا في المحيط ادعى دارا في يدي رجل واصطلحا على ان يسكنها صاحب اليد سنة ثم يدفعها الى المدعي يجوز وكذلك اذا اصطلحا على ان يسكنها المدعي سنة ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز واذا ادعى على رجل دينا واصطلحا على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز كذا في الذخيرة لو ادعى ارضا في يدي رجل فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى رجل حقا في دار فصالحه الذي في يديه على عبد الى اجل او على شيء من الحيوان الى اجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار او عن انكار وبعد هذا ان قال المدعى عليه وقت الصلح صالحتك عن حقك او عن نصيبك كان هذا اقرارا منه فاذا فسد الصلح يقال له بين ما اقررت للمدعي وان قال صالحتك عن دعواك لا يكون اقرارا كذا في المحيط لو اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعله مسجدا او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح كذا في خزانة المفتين اذا كانت دار في ايدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم منزل منها وساحتها على حالها واختصموا فيها فلكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم على ان لفلان نصف الساحة ولكل واحد من الاخرين ربعها فهو جائز وكذلك اذا اشترط احدهم لنفسه نصف المنزل الذي في يد صاحبه جاز كذا في المبسوط اذا كانت الدار في يدي رجلين واختصما فيها وكل واحد منهما يدعيها فانه يقضي بينهما نصفين قضاء ترك فان اصطلحا فيها قبل القضاء على ان لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث كان ذلك جائزا كذا في المحيط لو كانت الدار في يدي رجل منها منزل وفي يدي اخر منزل وقال لاحدهما [illegible]

[illegible]

فاما اذا كان مصروفا في البعض ان كان الموجل من الكر قدر السلم جاز الصلح في الكل وينصرف الموجل من الكر الى الدراهم والحال الى غير الدار احتيالا لجواز العقد اذا اصالحه المدعى عليه من الدار على حيوان بعينه ان يزيد المدعي كر حنطة جيدة في الذمة ولم يكن موجلا قال لا يجوز ويجب ان يجوز وان لم يكن الكر بعينه لعوان يكون موصوفا فالان المكيل في الذمة متى قوبل بغير الدراهم والدنانير من الاعيان يصير ثمنا والشراء بثمن ليس عنده جائز نعم ان يكون موصوفا حالا كان او موجلا هكذا في المحيط واذا اصالح من دعواه في دار على كر حنطة وسط ثم صالحه من ذلك الكر على كر شعير بغير عينه جاز كذا في المبسوط في باب الخيار اذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم فافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح كذا في المحيط واذا اصالح الرجل من دعواه في دار لم يسمياها ولم يحدا بينهما الشهود ولا عرفوا الحدود او صالحه من دعواه في دار بغير عينها ثم خاصمه في دار وزعم انها غير التي صالحه عنها وقال المدعى عليه هي تلك تحالفا ويترادان الصلح وعاد في الدعوى كذا في المبسوط رجل ادعى في حائط رجل وضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صالح من المجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضيخان رجل له باب او كوة فخاصمه جاره فصالحه جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا كذا في الظهيرية رجل اشترى من اخر ضيعة ثم ان البائع باعها من رجل اخر ثم ان المشتري الثاني اخذ الضيعة فاراد الاول

ان يخاصم فقال الثاني صالحني على مال معلوم واترك الضيعة في يدي ففعل فهذا صلح جائز ونظير الضيعة ملك الثاني من جهة الاول ليس له ان يسترد ما اعطاه على هذا الشرط كذا في خزانة المفتين لو ان رجلا ادعى زرعا في ارض رجل فصالحه صاحب الارض من ذلك على دراهم مسماة فالصلح جائز ولو كانت ارض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه فصالح احدهما على ان اعطاه مائة درهم على ان يسلم نصف الزرع للمدعي فان كان الزرع مدركا كان الصلح جائزا وان كان غير مدرك فانه لا يجوز الصلح الا برضا صاحبه وهذا بخلاف ما لو صالح على ان يسلم له نصف الارض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا ولو كان الزرع كله لواحد فجاء انسان وادعى فاعطاه المدعى دراهم على ان يسلم له نصف الزرع من غير ارض ان كان مدركا فانه يجوز وان كان غير مدرك فانه لا يجوز هكذا في المحيط لو ان نهرا بين قوم فاصطلحوا على كريه او تحصينه بمسناة او قنطرة عليه على ان يكون النفقة عليهم بحصصهم فهذا جائز كذا في المبسوط رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق الاعظم فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره من عرض الناس ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة كذا في الظهيرية وان كان المخاصم دفع المال لرفع الظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت حادثة لا يجوز وهو الصحيح وان كان لا يعلم حالها فاعطاه المخاصم دراهم ليطرحها لا يجوز ولو صالح صاحب الظلة على ان يعطي دراهم الى المخاصم لرفع الظلة يجوز كيف كانت هكذا في محيط السرخسي وان كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافذة فان وقع الصلح على ان ياخذ المخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز اذا كانت الظلة قديمة وان كانت حديثة ان لم يكن المخاصم من اهل تلك السكة ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فالصلح يصح في حصته ويتوقف في حصة شركائه فان اجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وان لم يجيزوا واصلحه دون الظلة لا شك ان الصلح يبطل في حصة شركائه حتى كان لصاحب الظلة ان يرجع على المخاصم بحصة شركائه ان كان دفع البدل جميع بدل الصلح وهل يرجع بحصته اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع عليه واما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح بعد ذلك ينظر ان تبرع الشركاء بترك الظلة سلم له جميع البدل وان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل فالمسئلة على الاختلاف وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح واما اذا وقع الصلح على الطرح والرفع ان وقع الصلح على ان ياخذ المخاصم دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال وان وقع الصلح على ان ياخذ صاحب الظلة من المخاصم دراهم ويرفع الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة وكذلك اذا كانت حديثة او لا يدري حالها كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان اذا كان لانسان نخلة في ملكه فخرج سعفها الى دار جاره فاراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على ان يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع فان اعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا وان اعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان الصلح باطلا هكذا في المحيط رجل ادعى نخلة في ارض باصلها وجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم كذا في الظهيرية ادعى في اجمة في يدي رجل حقا فصالحه منها على ان يسلم صيدها للمدعي سنة فان لم يكن الصيد الذي في الاجمة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال وان كان مملوكا بان كان اخذه وارسله في الاجمة ان كان بحيث يمكنه الاخذ من غير اصطياد يجوز الصلح وان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطياد لا يجوز الصلح كذا في المحيط في متفرقات الصلح رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان ولو صالح المشتري مع الشفيع على ان اعطاه الدار بزيادة الشفيع على الثمن شيئا معلوما فهو جائز كذا في المبسوط وان صالح على ان ياخذ نصف المشتري او ثلثه او ربعه على ان يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فان وجد هذا الاصطلاح منهما بعد تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فانه يصير اخذ النصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما اخذ الشفعة مرة اخرى ويصير مسلما الشفعة في النصف حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في المبيع او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف الذي لم ياخذه هذا الشفيع بالشفعة وان كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير اخذ النصف شراء مبتدأ ويتجدد فيما اخذ الشفعة هكذا في المحيط لو صالح المشتري الشفيع على ان يسلم الشفيع على بيت من الدار بحصته من الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باق ان اذا كان الصلح بعد تاكد حقه بالطلب فاما قبل الطلب بطلت الشفعة كذا في محيط السرخسي اذا ادعى الرجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يسلم له دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا في المبسوط اشترى دارا فخاصم رجل في شقص منها وطلب الشفعة بما بقي فصالحه على نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرأ من الدعوى جاز ولو صالحه على نصف دار اخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا في محيط السرخسي اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ كذا في فتاوى قاضيخان اذا اختصم في الشفعة شريك وجار فاصطلحا على ان ياخذاها بينهما نصفين وسلمها لهما المشتري جاز كذا في الحاوي

الباب الحادي عشر في الصلح في اليمين

ادعى على اخر مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام البينة اخذه بها وان لم يجد بينة واراد ان يستحلفه ان لم يكن الاستحلاف الاول عند القاضي يستحلفه القاضي ثانيا وان كان الاستحلاف الاول عند القاضي لا يحلفه ثانيا كذا في الفصول العمادية ان اصطلحا على انه ان حلف فهو بريء عن الخصومة الى ان يجد البينة فحلف هل يبرأ عن الخصومة الى ان يجد البينة اختلف المشايخ منهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى عند القاضي كذا في الذخيرة ان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن لما حلف للمدعي على ذلك فان المدعى عليه ان نكل له شيئا او يعطيه لم يلزمه شيء والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فان مضى ولم يحلف فلا حق له فمضى اليوم قبل وان لم يحلف المطلوب فهو ضامن للمال او قال المال عليه او فقد اقر بالمال كذا في المبسوط اذا ادعى رجل على رجل مالا او ما سواه فانكر ولم يكن عليه بينة فطلب يمينه فاوجب القاضي ذلك عليه فصالحه على دراهم مسماة على ان لا يستحلفه على ذلك فالصلح جائز وهو بذلك بريء من اليمين وكذا لو قال صالحتك من اليمين التي وجبت لك علي او قال افتديت منك يمينك بكذا او من اليمين بكذا جاز الصلح ولو اشترى يمينه بكذا او باعها منه المدعي لم يجز كذا في السراج الوهاج اذا اصطلحا على ان يحلف الطالب بعتق او طلاق او نحو او باعا ان مولاه فان حلف على ذلك فالمال على فانه لا يلزم المطلوب شيء ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق الا ان يقوم للمطلوب بينة انه اوفاه هذا المال او ابراه عنه فحينئذ يعتق عبده وتطلق امراته لانه ثبت حنثه المدعي بالبينة العادلة ولو اصطلحا على ان يحلف الطالب او المطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فالمال عليه او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما ياخذ حق فالصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع كذا في الوجيز للكردري وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب بما على انه بريء من هذه الدعوى اذا احلف فحلف فانه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى من الحق فيقع الطلاق والعتاق ان حنث المطلوب ثبت بالشهادة العادلة كذا في المحيط

الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات

يجوز الصلح عن جنايات العمد والخطا في النفس وما دونها الا انه لو صالح في العمد على اكثر من الدية جاز كذا في الاختيار شرح المختار ويكون المال حالا على الجاني في ماله دون العاقلة كذا في الحاوي وفي الخطا لو صالح على اكثر من الدية لا يجوز كذا في الاختيار شرح المختار وهذا اذا اصالح على احد مقادير الدية اما اذا اصالح على غير ذلك جازت الزيادات الا انه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين اذا اقضى القاضي عليه بالدية بمائة بعير فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة وهي عنده ودفع ذلك اليه جاز وان صالح بشيء من الابل على شيء من المكيل او الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل لم يجز لانه عروض دينا بدين وان صالح من الابل على مثل قيمة الابل او اكثر من ذلك بما يتغابن الناس فيه فهو جائز وبما لا يتغابن فيه لم يجز وان قضى القاضي عليه بالدراهم او الدنانير فصالح القاتل على طعام او شعير او ابل او بقر مما ليس عنده لم يجز وان دفعه اليه قبل ان يفارقه لان بيع ما ليس عند الانسان لا يجوز الا في السلم واذا اقضى القاضي ابلا بعير اصالح من دين على شيء من الطعام او غيره وليس عنده ثم دفعه اليه قبل ان يفارقه فهو جائز فان لم يدفع اليه الطعام او الشعير حتى فارقه لم يجز كذا في السراج الوهاج ولو صالح عن الجاني على اكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صالح جنس اخر ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على اكثر دينار وقبض في المجلس جاز ولو صالح قبل ان يقضي بشيء على مائتي ابل بغير اعيانها فالواجب ما ثبت على الانسان الواجبة في الدية وان كانت باعيانها فالواجب ما ثبت منها والخيار الى الطالب فان كان في الابل نقصان من الانسان الواجبة في الدية كان للطالب ان يرد الصلح كذا في الحاوي

رجل قتل رجلا عمدا وقتل اخر خطا ثم صالح اولياؤهما على اكثر من ديتين فالصلح جايز ولصاحب الخطا الدية وما بقي فلصاحب العمد ولو صالح اولياؤهما على ديتين او اقل منهما كان بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي وبدل الصلح في دم العمد جار مجرى المهر فكل جهالة تحملت في المهر تحمل ههنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية حتى ان صالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا انهما يفترقان من وجه وهو انه اذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل ولو صالح عن دم العمد على خمر لا يجب شيء كذا في الكافي وفي الخطا يجب الدية كذا في الاختيار شرح المختار ولو صلح عن قطع اليد عمدا على خمر او خنزير لا يجوز التسمية ولكن يصح العفو ولا يرجع المقطوع يده على القاطع بشيء ولو كان القطع خطا وباقي المسألة على حالها وللمقطوعة يده ان يرجع على القاطع بالدية ولو وقع الصلح على حر فهذا وما لو وقع على خمر او خنزير سواء كذا في المحيط ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم اخر جاز كالخلع كذا في الاختيار شرح المختار جرح رجلا عمدا فصالحه منه لا يخلو اما ان برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح فاما ان مات من ذلك بطل الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله ووجبت الدية خلافا لهما وان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جايز ان مات منها واما اذا ابرأ منها ذكر ههنا ان الصلح جايز وذكر في الوكالة لو ان رجلا شج رجلا موضحة فوكل انسانا بالصلح عن الشجة وما يحدث منها الى النفس فان مات كان الصلح عن النفس وان برئ يجب تسعة اعشار المال ونصف عشره ويسلم للمشجوج نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا اختلف الجواب لاختلاف الوضع فان الوضع ثم انه صالحه عن الجراحة وعما يحدث منها الى النفس وهو معلوم فامكن قسمة البدل على القايم والحادث جميعا وههنا صالحه عن الجراحة وما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد لا يحدث واذا احدث لا يدرى اي قدر يحدث فتعذر قسمة البدل على القايم والحادث فصار البدل كله بازاء القايم واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر كذا في محيط السرخسي اذا كانت الجناية عمدا فصالح المجروح الجارح على بدل يسير وهو مريض مرض الموت ثم الصلح فالصلح جايز وان كانت الجراحة خطا فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن البدل يعتبر ذلك من الثلث ثم هذه الوصية تصح للعاقلة لا للقاتل وان كانت الدية تجب على القاتل اولا والعاقلة يتحملون عنه كذا في المحيط اذا صالح المريض من دم عمد له على الف حالة ثم اخرها بعد الصلح سنة جاز التاخير من الثلث كذا في المبسوط اذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا او خطا فصالحه منها على مال ثم شلت اخرى بجنبها فعلى القاطع ارشها في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا شيء عليه عندهما كذا في الحاوي رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح احدهما عن حصته على مائة درهم فهو جايز ولا شركة للاخ فيها ولو كان القتل خطا فصالحه احدهما على مال كان لشريكه ان يشركه في ذلك الا اذا شاء المصالح ان يعطيه ربع الارش هكذا في المبسوط اذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جايز وينصرف الى الوسط ولو صالحه على عبد بعينه فوجد العبد حرا كان على القاتل الدية ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي القتيل فقال القاتل صالحتك على هذا العبد وقال ولي القتيل لا بل على هذا العبد فان الصلح جايز والقول قول القاتل مع يمينه هكذا في المحيط صالح عن دم عمد على عبدين فظهر ان احدهما حر فالعبد كل الحق عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد رحمه الله له العبد وتمام ارشه من الدراهم كذا في الكافي لو صالحه من دم عمد على سكنى دار او خدمة عبد سنة جاز وان كان صالحه على ما او على ماية في بطن امته او على غلة نخله سنين معلومة ابدا لم يجز كذا في النهاية لو صالحه عن دم العمد على ما في بطون غنمه او على ما في ضروعها او على ما تحمل نخيله عشر سنين لم يجز ويجب الدية على القاتل كذا في المحيط لو صالحه على ما في نخيله من ثمرة جاز في المبسوط لو صالح ولي القتيل القاتل على ان عفاه عن هذا الدم على ان يعفو القاتل عن دم وجب له على رجل اخر فهو جايز وهذا الصلح في الحقيقة عفو بغير بدل ثم ان عفى القاتل عن الدم الذي وجب له فلا رجوع لولي القتيل عليه بشيء وان لم يعف فهو على وجهين ان كان القصاص الذي وجب للقاتل على قريب العافي ابيه او ابنه او من اشبههما رجع العافي على القاتل بالدية وان كان القصاص الذي وجب للقاتل على اجنبي لا يكون للعافي ان يرجع على القاتل بشيء كذا في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف قال في رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوع يده على ان يقطع يسار القاطع فقطعه فهذا عفو عن الاول ولا شيء على قاطع اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين وان اختصما قبل ان يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له ان يقطع يساره ولكن يرجع بدية يمينه وان صالحه على ان يقطع يد القاطع ورجله او على ان يقتل عبد القاطع ان قطع يده ورجله رجع عليه بدية رجله وان قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاصة منها بدية يده ويترادان الفضل ولو صالحه على ان تفقأ عين هذا الحر او على ان يقتل عبد فلان ففعل اغرم دية يد الحر الاخر وقيمة عبده ويرجع المقطوعة يده على القاطع بدية يده كذا في محيط السرخسي ولو صالحه على ان تقطع رجله فهذا عفو مجانا ولو كان القتل خطا كان عليه الدية كذا في المبسوط ولو صالح من قطع اليد عمدا على ان يقطع رجله فان الصلح باطل ولا يرجع عليه بشيء وقد وقع العفو مجانا هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب انه يرجع بالارش ولو كان القطع خطا يرجع بدية اليد على الروايات كلها وكذلك لو صالحه من دم العمد على كذا كذا مثقال ذهب وفضة فهو جايز وعليه من كل واحد منهما النصف هكذا في المحيط لو كان قتل عمد فصالح عنه رجل على الف درهم ولم يضمنها لم يكن عليه شيء فان كان القاتل هو الذي امره بذلك كان البدل على القاتل ولو صالحه عنه على عبد له ولم يضمن له خلاصه جاز فان استحق العبد لم يرجع عليه بشيء ولكن يرجع على القاتل بقيمته ان كان امره بذلك وان كان المصالح تبرع بالصلح عليه وضمن له خلاصه ثم استحق يرجع عليه بقيمته كذا في المبسوط لو صالح الفضولي عن دم العمد على الف درهم وضمنها له فاستحقت الالف رجع ولي القتيل بمثلها على المصالح ثم الفضولي اذا ضمن بدل الصلح وادى لا يرجع بذلك على القاتل وان كان القاتل امره بالصلح ولم يامره بالضمان فضمن وادى كان له ان يرجع بما ضمن على القاتل هكذا في المحيط قتل العبد والحر رجلا عمدا او امر ولي العبد والحر رجلا ان يصالح عنهما فصالح عنهما بالف يكون عليهما نصفان وذكر في بعض الروايات وكذلك لو كان القتل خطا كذا في محيط السرخسي اذا قتل العبد رجلا عمدا وله وليان فصالح مولاه احدهما من نصيبه من الدم على العبد القاتل فالصلح جايز ويقال للذي صار له العبد ادفع نصفه الى شريكك او افده بنصف الدية على ان يسلم لك العبد ولو صالحه على عبد اخر مع ذلك لم يكن في العبد الاخر حق ولو صالحه على نصف العبد القاتل جاز وصار العبد بين المولى والمصالح نصفان ثم انقلب نصيب الاخر مالا واستحق به نصفا شايعا من العبد في النصفين جميعا فيدفعان نصفه الى المولى الاخر او يفديانه بنصف الدية ولو صالحه على دراهم او على شيء من المكيل او الموزون حال او مؤجل فهو جايز ولا حق للاخر في ذلك ولكنه يتبع العبد القاتل حتى يدفع اليه مولاه نصفه او يفديه بنصف الدية والامة والمدبرة وام الولد في الصلح عن قتل العبد سوا كذا في المبسوط اذا قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز كذا في الكافي اذا قتل العبد رجلا خطا فصالح المولى بعض اولياء الدم من ذلك على اقل من الدية او على عرض او على شيء من الحيوان بعينه فهو جايز ولشركائه ان يشاركوه في ذلك المال كذا في المبسوط عبد قطع يد رجل عمدا فدفعه المولى بقضا او بغير قضا فاعتقه المقطوعة يده ثم مات من القطع فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه رد على المولى ثم يقال للاولياء اقتلوه او اعفوه عنه كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في باب جناية العبد اذا قتلت الامة رجلا خطا وله وليان ثم ولدت الامة ابنا فصالح المولى احد الوليين على ان دفع اليه ابن الامة بحقه من الدية فهو جايز وللاخر على المولى خمسة الاف درهم ولو صالحه على ان دفع اليه ثلث الامة بحقه من الدية كان جايزا ويدفع الى شريكه نصف الامة او يفديه بنصف الدية فلم يجعل اختياره في الدفع في البعض اختيارا في الكل في رواية هذا الكتاب وفي رواية الجامع في العتق في المرض قال اختياره الدفع في نصيب احدهما يكون اختيارا في نصيبهما كما في الفداء وتلك الرواية اصح وتاويل ما ذكر ههنا ان احدهما صالحه على ثلث الامة وذلك دون حقه فمن حجة المولى ان يقول للاخر انما اخترت الدفع في نصيبه لانه يجوز بدون حقه فانت لا ترضى بذلك فلا يلزمني بذلك تسليم جميع حقك اليك من الامة ولكن الخيار في نصيبك حتى لو كان صالح احدهما على نصف الامة كان اختيارا منه الدفع في نصيب الاخر كذا في المبسوط ان قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولاه بالف درهم وهي قيمته فذلك جايز وان قتل المدبر بعد ذلك قتيلا خطا ذكر ان على مولاه قيمة اخرى وان كان الاول خطا فصالح مولاه عنه بالف درهم وهي قيمته ثم قتل المدبر قتيلا اخر فان المولى لا يغرم قيمة اخرى بل يشارك الثاني الاول في القيمة هكذا في المحيط اذا قتل المدبر رجلا خطا وفقا عين اخر خطا فعلى مولاه قيمته بينهما اثلاثا فان صالح المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمته ستماية وقبض المائة ولم يبريه عن المائة الاخرى فانهما يقتسمان بينهما هذه المائة اثلاثا على قدر حقيهما فان ابراه عن المائة الاخرى بعد القسمة لا يتغير تلك القسمة وان صالح على مائة وابراه عما بقي قبل القبض والقسمة فهذه المائة تقسم بينهما اخماسا خمسة لصاحب العين واربعة اخماسه لولي الدم وان قبض المائة ثم ابراه عن المائة الاخرى قبل القسمة ففي قول ابي يوسف رحمه الله يقسم هذه المائة بينهما اثلاثا ثم يرجع فيقال لصاحب العين خمس المقبوض وهو قول محمد رحمه الله هكذا في المبسوط اذا قتل المدبر رجلا خطا وفقا عين اخر فصالحهما المولى على عبد

دفعه

دفعه اليهما فهو جايز فان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفان فان قال مولى المدبر لاحدهما [illegible]

لو لم يكن له شيء كذا في المبسوط اذا جرح الرجل امراته جراحة فصالحته على ان اختلعت منه بتلك الجراحة كانت عمدا وقد اختلعت على الجراحة ثم ان برات من الجراحة فالخلع جايز والتسمية جايزة ويكون ارش بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع او بصريح اللفظ وهذا كله اذا برات من الجراحة وبقي لها اثر واما اذا برات ولم يبق لها اثر يقع الطلاق مجانا حتى لا يجب عليها رد المهر الى الزوج وان سمى في الخلع الجراحة عمدا اذا برات فاما اذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جايز والتسمية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا بطلت التسمية عند ابي حنيفة رحمه الله فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في مال الزوج ثم ينظر ان وقع الطلاق بلفظ الصريح يكون رجعيا فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان الخلع يقع مجانا حتى لا يجب على الزوج الدية ويكون عفوا ثم ينظر الى الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بالصريح ذكر في رواية ابي سليمان انه يكون رجعيا وذكر في رواية ابي حفص انه يكون بائنا هذا الذي ذكرنا اذا خالعها على الجراحة لا غير فاما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة لا غير عندهما هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجراحة عمدا وان كانت الجراحة خطا ان خالعها على الجراحة لا غير وقد برات من ذلك وبقي لها اثر فالخلع جايز والتسمية جايزة ويكون الواقع بائنا وان برئت ولم يبق لها اثر وقع الطلاق مجانا ولا يلزمها رد المهر وان ماتت من ذلك فالجواب فيه عند ابي حنيفة كالجواب فيما اذا برات من الجراحة ولم يبق لها اثر فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالخلع جايز والتسمية جايزة ولو خالعها على الجراحة وما يحدث منها والجراحة خطا اذا ماتت من ذلك كانت التسمية صحيحة ويكون الطلاق بائنا وقع بلفظ الخلع او بلفظ الصريح ويرفع عن العاقلة ويعتبر ذلك من ثلث المال ان اختلعت بعد ما صارت صاحبة فراش عند بعض المشايخ او اختلعت والغالب من تلك الجراحة الموت فان خرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها كان وصية للعاقلة فجازت وان كان لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها فبقدر ما يخرج من الثلث يرفع عن العاقلة ويؤدون الباقي الى ورثتها ويعتبر من جميع المال ان اختلعت قبل ان تصير صاحبة فراش عند بعض المشايخ او لم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ وكل جواب عرفته فيما اذا خالعها على الجراحة فهو الجواب فيما اذا خالعها على الضربة او الشجة او على القطع او على اليد وان خالعها على الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها واذا جرح الرجل امراته جراحة فصالحها على ان طلقها واحدة على ان عفت له عن ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها كذا في المحيط اذا جرح الرجل امراة رجل خطا فصالحها زوجها على ان طلقها واحدة على ان عفت له عن ذلك كله ثم ماتت منه فالعفو من الثلث والطلاق باين وان كان عمدا فهو جايز كله والطلاق رجعي ولو ضرب رجل سن امراته فصالحها من الجناية على ان طلقها واحدة فهو جايز والطلاق باين وان اسودت السن او سقطت او سقط من ذلك سن اخر فلا شيء عليه كذا في المبسوط اذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جايز فان عتق بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض والاداء ماض وان عتق قبل اداء بدل الصلح فكما عتق يطالب بالبدل من ساعته وان عجز بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض والاداء ماض وان عجز قبل الاداء فانه لا يطالب حتى يعتق وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يطالب المولى في الحال فيقال له اما ان تدفع او تفديه وان وقع الصلح على دراهم او طعام بعينه او بغير عينه وافترقا من غير قبض فالصلح على حاله فان كفل عن المكاتب كفيل ببدل الصلح وبدل الصلح دين فالكفالة جايزة وكذلك لو كان بدل الصلح عينا بان كان عبدا او ثوبا بعينه هكذا في المحيط فان كان الذي صالح به عليه عبدا فكفل به كفيل فمات العبد قبل ان يدفعه كان لولي الدم ان يضمن الكفيل قيمته فان شاء رجع بهذه القيمة على المكاتب واذا كان العبد قائما فله ان يبيعه قبل قبضه كذا في المبسوط لو ان مكاتبا قتل رجلا عمدا فاقامت عليه بينة بذلك فصالح من دمه على مال الى اجل كان جايزا كذا في المحيط لو ان المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في النجم والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح حتى يعتق وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب كذا في فتاوى قاضي خان اذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما على مائة درهم واداها اليه ثم عجز ورد في الرق ثم جاء الولي الاخر فالمولى بالخيار ان شاء دفع نصفه الى الولي وان شاء فداه بنصف الدية وان لم يعجز ولكنه عتق ثم جاء الولي الاخر فانه يقضي له على المكاتب بنصف قيمته دينا عليه ولو عفا احد الوليين عن الدم بغير صلح فانه يقضي على المكاتب ان يسعى في نصف قيمته للاخر فان صالحه الاخر من ذلك على شيء بعينه جاز ولكن لا يجوز تفرقه فيه قبل القبض وان صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا قبل ان يقبض بطل الصلح ولو صالحه على طعام بعينه اكثر من نصف قيمته جاز وكذا العرض ولو صالحه على دراهم او دنانير اكثر من نصف قيمته لم يجز لانه صالح من الدين على اكثر من قدره من جنسه ولو كفل له رجل بنصف القيمة جاز فان صالحه الكفيل على طعام او ثياب جاز ويرجع الكفيل على المكاتب بنصف القيمة ولو اعطاه المكاتب رهنا بنصف القيمة فهلك الرهن وفيه وفاء بنصف القيمة فهو بما فيه وان كان فيه فضل بطل الفضل كذا في المبسوط

الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء

اذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه اخر وادعى انه له فصالحه المدعى عليه على دراهم او دنانير حالة او الى اجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان تكتب في الديوان باسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذله من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له كذا في الوجيز للكردري اذا ماتت المراة فتنازع رجلان في عطائها وادعى كل منهما انها امه او اخته فاصطلحا على ان كتب العطاء لاحدهما باسم الاخر على ان اعطاه الاخر على ذلك جعلا فالعطاء لصاحب الاسم ويرجع عليه الاخر بما اعطى صاحبه وكذلك لو اصطلحا على ان يكتب العطاء باسم احدهما على ان ما خرج منه فهو بينهما نصفان فهذا باطل وهو لصاحب الاسم ولو كانت للمراة ابنا فاكتتب احدهما على عطائها فخاصمه ابنها فصالح الاخ على دراهم مسماة او عرض بعينه على ان يسلم العطاء للاخ لم يجز ما اخذ من الدراهم وما خرج من العطاء والرزق فهو للذي اثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب اسمه اجنبي ليس بينه وبين المراة قرابة واذا ماتت المراة وبها ولد فورث الامام عطاءها ولدها على ان يكون بينهم على المواريث فهو مستقيم فان قال تقرعون عليها فايهم خرج اسمه اثبت عليه فاخذ والذي خرج في ذلك جعلا فالجعل مردود وان اصاب رجلا زيادة في عطاء فالحق عليه ولم على الديوان على ان ما خرج منها من شيء فهو بيني وبين هذا او بين اخيه نصفان فالعطاء لصاحب الاسم المثبت في الديوان والشرط باطل ولو بعث رجل رجلا بدلا بامكانه في الاسم فجعل له جعلا فخرج البديل في ذلك فاصاب غنايم فالسهم يكون للبديل ويرد على المتخلف ما اخذ من الجعل وكذلك لو كان استاجره باجر معلوم بدرهم سماه يخرج عنه في بعث لم يجز ذلك هكذا في المبسوط

الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير بامر وبغير امر وصلح الفضولي

اذا كان حرا بالغا فلا يصح صلح العبد الماذون والصبي كذا في البدايع رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فان قال الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين وان قال صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء وقال بعضهم هذا يجوز لان قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا هكذا في فتاوى قاضي خان وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه الا ان البدل على المصالح وكذلك الجواب اذا قال صالح فلانا على الف من مالي هكذا في المحيط وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين وصالح الاجنبي بغير امره فان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح فان كان مامورا فان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الاداء هكذا في فتاوى قاضي خان وان قال صالحتك قيل يلزمه العقد كما في قوله صالحني وقيل لا يلزمه كما في قوله صالح فلانا كذا في الفصول العمادية هذا اذا كان المدعى به دينا وان كان عينا فان

كان المدعى عليه منكرا فصالح الاجنبي بامر المدعى او بغير امره فالجواب عليه كالجواب في الدين اذا صالح عليه بامره او بغير امره اما اذا كان المدعى عليه مقرا فان صالح بغير امره فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الف هذه فانه ينفذ عليه ويصير العين له ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا كذا في فتاوى قاضيخان وان كان الصلح بامره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج المصالح عن الوسط وفي قوله صالحتك اختلاف المشايخ وفي قوله صالحني او صالح فلانا على الف من مالي ينفذ على المدعى عليه حتى كان هو الطالب بالبدل وان قال صالح فلانا على انا ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويصير كان العقد جرى بين المدعى عليه ويلزم الضمان بحكم الكفالة لا بحكم العقد كذا في الفصول العمادية ان كان المصالح صالح المدعى على دراهم ثم قال لا اؤديها ان كان اضاف العقد الى نفسه او الى ماله او ضمن بدل الصلح يجبر عليه هكذا في الذخيرة رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل بغير امر المدعى عليه على مائة درهم فوجد المدعى الدراهم زيوفا او الصلح كان على عرض فوجد المدعى به عيبا فرده لم يكن على المصالح شي وكان المدعى على دعواه كذا في المحيط ان صالحه على عبد بعينه فاستحق او وجده حرا او مدبرا او مكاتبا عاد في دعواه ولم يكن له على المصالح شي ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها له ودفعها اليه فاستحقت او وجدها زيوفا او ستوقا فله ان يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه الدين كما لو كان هذا الصلح مع المدعى عليه هكذا في المبسوط ولو استحق المدعى به فللمصالح ان يرجع ببدل الصلح سواء كان فضوليا او مدعى عليه كذا في الحاوي اذا وقع الصلح من المدعى مع الفضولي على مال معلوم على ان يكون العين المدعى به للفضولي لا للمدعى عليه والمدعى عليه جاحد دعوى المدعى جاز الصلح سواء اضاف الفضولي الصلح الى ماله او لم يضف وسواء ضمن ذلك او لم يضمن واذا جاز ذلك فللمصالح ان يطالب المدعى بتسليم المدعى به فان امكنه التسليم بان اقام بينة او اقر المدعى عليه للمدعى يسلم اليه وان لم يمكنه كان للمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه فان اراد المدعى ان يخاصم مع المدعى عليه ويقيم البينة على ان المدعى به ملك المصالح المشتري منه او اراد ان يحلفه ليس له والمدعى عليه جاحد صحت خصومته معه فان اقر المدعى عليه انه للمدعى باخذه من يده ويسلم اليه المتبرع وان خاصمه المتبرع فان كان المدعى عليه جاحدا صحت خصومته وان اقر للمدعى لا يسمع خصومته كذا في الذخيرة وان وقع الصلح من المدعى مع الفضولي على ان يكون المدعى به للمدعى عليه على ان يبرئه المدعى عن العين المدعى به واضاف الفضولي الصلح الى ماله او ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعى به للمدعى عليه سواء كان المدعى عليه جاحدا او مقرا كذا في المحيط لو صالح الاجنبي المدعى عليه على ان يسلم الدار الى المدعى بكذا جاز وكذا على ان يكون الدار شراء لنا ولو كان مامورا بالصلح فضمن وادى فالصحيح انه يرجع كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ادعى على رجل كر حنطة قرضا فجحد وصالحه فضولي على ان اشتراه منه بعشرة دراهم ونقد اياه كان الصلح باطلا ولو لم يشتره لكن صالح منه على عشرة دراهم ودفعها اليه فهو جائز كذا في المبسوط الوكيل بالخصومة اذا صالح لا يصح بخلاف ما اذا امر كذا في الذخيرة في المتفرقات اذا وكل الرجل وكيلا بالصلح في ما ادعى في هذه الدار او في هذه فايا ما صالح الوكيل عنه فهو جائز وكذلك لو كان وكله بالصلح في دينه على فلان او على فلان ولو قال قد وكلته بالخصومة في ما ادعيت في هذه الدار والصلح فيها صح التوكيل حتى اذا صالح قبل ان يخاصم جاز وان خاصم فيها ثم اراد ان يصالح لم يجز صلحه وكذلك لو قال وكلتك ببيع عبدي هذا او بالصلح من دعواي قبل فلان فايا ما صنع فهو جائز وليس له ان يحدث في الثاني شيا بعد الاول كذا في المبسوط وكله بالصلح عن الدعوى في دار فصالح الوكيل من بيده الدار على مائة ولم يضفه الى موكله ولم يسمه جاز استحسانا كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصي في الميراث والوصية

فصل الورثة والوصي والتخارج

اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض صح قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة او كانت فضة فاعطوه ذهبا فهو كذلك لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوي ويعتبر التقابض في المجلس فان كان الذي في يده بقية التركة جاحدا يكتفي بذلك القبض وان كان مقرا لا بد من تجديد القبض وهو ان يرجع الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضه كذا في الكافي ولو كانت التركة دراهم وعروض وصولح على دراهم فان كان ما اخذ من الدراهم اكثر من نصيبه جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بازاء العروض ويشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبه وان صار نصيبه مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين للتركة او مقرين الا انهم كانوا مانعين نصيبه من التركة لا يحتاج الى قبض نصيبه في المجلس وان كان ما اخذ مثل نصيبه من الدراهم لا يجوز وكذلك اذا كان اقل من نصيبه قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبه من الدراهم في التركة وعلى اقل منه حال التصادق اما حالة المناكرة فهو جائز وان لم يعلم مقدار نصيبه من الدراهم في التركة لم يجز الصلح وان صولح على عروض او دنانير جاز وان قل وان كانت التركة دنانير وعروضا فصولح على الدنانير فهو على التفصيل الذي قلنا في الدراهم وان صولح على دراهم جاز على كل حال هكذا في المحيط وان كانت التركة ذهبا وفضة وغيرهما فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة ولو كان بدل الصلح عرضا صح مطلقا لفوات الربو ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير ايضا صح الصلح كيفما كان ولكن يشترط التقابض كذا في الكافي ولو صالح عن نصيبه من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز هكذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة فالصلح على المكيل والموزون قيل لا يجوز وقيل يجوز ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها اعيان غير معلومة الاصح انه يجوز كذا في الهداية اذا اصولحت عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم ينطقوا بشي اخر كان الصلح باطلا فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المراة عينا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الورثة على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون عقد الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح كذا في الظهيرية واذا اصالحوها على ان تاخذ هي من الغريم الدين وتترك حصتها في ساير الاموال كان باطلا وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم على فرائض الله سبحانه بينهم هكذا في المحيط اذا اصالحت عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح هكذا في فتاوى قاضيخان ان كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على شي لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة وان قل يمنع جواز التصرف فاطلبوا الجواز فطريق ذلك ان تضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة [illegible]

[illegible]

وان شاء تربص الى ان يتمكن من الاخذ بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس الائمة السرخسي في هذه الصورة ان المصالح يرجع على المدعى بحصة شركايه التي لم تسلم له ولا يرجع بحصة نفسه وكذلك لو صالح الحاضر المدعى على ان يصير حصته له وان صالحه الحاضر عما في يده لا غير سلم له ما في يده لا غير ولا خيار له هكذا في المحيط ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة غايب فحضر الغايب ولم يجز الصلح فان اثبت المدعى بالبينة وادى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح الصلح وان ادى من مال نفسه بامر القاضي له ان يرجع عليهم ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغايب ان لا يجيز ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغايب كذا في الفصول العمادية ولو ان رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وارضا وقالا هي ميراث ورثناها من ابينا وجحد الرجل ثم صالح احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولو كان صالح احدهما من جميع دعواهما على مائة درهم وضمن للمدعى عليه تسليم نصيب اخيه فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك واخذ نصف المائة وان شاء لم يسلم له ذلك فان سلم جاز الصلح في الكل وكان بدل الصلح بينهما وان لم يسلم بطل الصلح في نصيب الذي لم يسلم وكان المدعى على دعواه في نصيبه وسلم للمصالح نصف المائة وهل للمدعى عليه الخيار بين ان يمضي الصلح في نصيب المصالح بنصف المائة وهل للمدعى عليه الخيار بين ان يمضي الصلح في نصيب المصالح وبين ان يفسخ ذكر في الزيادات مسئلة تشبه هذه المسئلة فقال لو ان عبدا بين رجلين باع احدهما جميع العبد من رجل وضمن للمشتري تسليم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه البيع في نصيبه قال المشتري يتخير في نصيب البايع على قول ابي يوسف رحمه الله ان شاء اجازه وان شاء فسخ وعلى قول محمد رحمه الله لا خيار ولا فرق بين العبد والدار فاذا كان مسئلة العبد على الخلاف تلك المسئلة الدار يجب ان يكون على الخلاف هكذا في المحيط اذا ادعى الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا من صامت ورقيق وامتعة فجحد ثم صالحه من جميع ذلك على عبد او ثوب معلوم جاز وكذلك لو قال ادى من ميراثي بذلك كذا في المبسوط اذا ادعى الوارثان قبل وصيهما عينا او دينا فصالح الوصي احدهما من غير اقرار فاراد الاخر ان يرجع على الوصي بحصته لم يكن له ذلك وان اراد الاخ الذي لم يصالح معه الوصي ان يشارك اخاه فيما اخذ من الوصي فان كان قايما في يد الوصي لا يكون له ان يشارك اخاه فيما قبض من الوصي وان كان مستهلكا حتى وجب ذلك دينا على الوصي وصار مشتركا بينهما فاراد الاخر ان يشاركه له ذلك الا انه ان كان بدل الصلح عرضا فان المصالح يتخير وان كان بدل الصلح دراهم وكان الدين مثلا مائة درهم وقد صالحه على خمسين درهما لا يتخير المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة وعشرون فان كانت الورثة صغارا وكبارا فصالح الوصي الكبار من دعواهم ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة وقبضها الكبار وانفق على الصغار حصتهم من ذلك فانه لا يجوز على الصغار ثم قال وللصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصي ولم يقل يرجعون عليه بحصتهم في دعواهم او يرجعون بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على التفصيل ان بلغوا فاجازوا هذا الصلح رجعوا على الوصي بحصتهم من بدل الصلح ان شاؤا وكان للوصي ان يرجع بذلك على الكبار ولم يكن لهم ان يرجعوا على الصغار بشي وان انفقوا ذلك عليهم وان ردوا الصلح رجعوا في الدعوى وكان للوصي ان يرجع على الكبار بما دفع اليهم من حصتهم ولا يرجع الكبار على الصغار بشي وان انفقوا ذلك عليهم هكذا في المحيط رجل مات وترك الف درهم ولرجلين لكل واحد منهما على الميت الف درهم حضر احدهما وصالح الوارث على خمسماية واخذها ثم حضر الاخر فانه ياخذ خمسماية الباقية التي في يد الوارث ونصف الخمسماية التي اخذها المصالح فيكون للثاني ثلاثة ارباع الالف وللاول الربع ولو ان الاول حين حضر قضى القاضي بخمسماية ثم حضر الاخر فانه لا يكون للاخر الا الخمسماية الباقية في يد الوارث كذا في الذخيرة رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا وبنتا فصالحا الموصى له من العبد على مائة درهم ان كانت المائة من مال الميراث فالعبد بينهما اثلاثا وان كانت المائة من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما نصفان لانهما ادياه وصنعتيهما كذا في محيط السرخسي واذا اقر الوصي ان عنده للميت الف درهم وللميت ابنان ثم صالح احدهما من حصته على مائة درهم من مال الوصي لم يجز وكذلك لو كان مع الالف متاع ولو كان الوصي استهلكها جاز الصلح على ما يركزا في المبسوط رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح لبعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء انه لم يكن في التركة دين ولا شي من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد كذا في فتاوى قاضيخان لو كان الميراث بين اربعة نفر وارثان كبيران ووارثان صغيران ووصى له فاجتمعوا واصطلحوا على ان قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم ثم قسموا فاخذ الوارثان الكبيران حليا بعينه وثيابا وللوارث الكبير الاخر حليا بعينه ومتاعا ورقيقا وللوارثين الصغيرين وللموصى له مثل ذلك فهو جايز الا ان ما يخص الحلي من الحلي صرف وما يخص المتاع والعروض يكون مبايعة فان تفرقوا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلي ولم يبطل فيما يخص المتاع والصلح في حصة الحلي لا يوجب فساد الصلح في حصة المتاع كذا في المحيط لو صالح الورثة من الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز كذا في خزانة المفتين

فصل الاب

الاب ان كان عبدا او مكاتبا والصبي حر لا يجوز صلحه عليه وكذا الاب الكافر اذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه عليه والكبير المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء بلغ مفيقا ثم جن او بلغ مجنونا كذا في المحيط اذا كان للصبي دين على اخر فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له والاخر منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار وصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه ويضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز كذا في السراجية وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسماية عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يحلفها على الالف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ وليس لهما ان يحلفاه هكذا في القنية اذا كان للصبي دار او عبد ادعى رجل فيه دعوى فصالح ابو الصبي على مال الصبي ان كان للمدعي بينة عادلة جاز الصلح بحد ان يكون بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه وان لم يكن للمدعي بينة اصلا او كانت له بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وان كان شهوده مستورين قال بعضهم لا يجوز الصلح قال بعضهم يجوز الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وقال بعضهم اذا كان شهود المدعي مستورين ينبغي للاب ان يصالح المدعي على الشروط وان كان الاب صالح من مال نفسه جاز الصلح على كل حال كذا في الذخيرة اذا كانت الورثة كلهم صغارا فصلح الوصي كصلح الاب ووقع الدعوى لهم او عليهم كانت الدعوى في العقار او المنقول فاما اذا كانت الورثة كبارا كلهم وهم حضور فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سواء وقع الصلح في دعوى عليهم او في دعوى لهم ووقع الدعوى في العقار او في المنقول كان على ذلك بينة عادلة او لم تكن كذا في المحيط وان كانوا غيبا كلهم ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز سواء كان للمدعي بينة او لم تكن كانت الدعوى في العقار او في المنقول وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الصلح في العقار فانه لا ينفذ صلحه عليهم من غير اجازتهم على كل حال وان وقع الدعوى في المنقول ان كان لهم على ذلك بينة فانه يجوز صلحه عليهم اذا كان ما اخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى لهم واقل بحيث يتغابن الناس في مثله وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز وان لم يكن لهم بينة يجوز كيف ما كان كذا في التاتارخانية واما اذا كانت الورثة صغارا وكبارا ان كان الكبار حضورا وقد وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز في حصة الكبار عندهم جميعا وقع الدعوى في العقار او في المنقول كانت للمدعي بينة على ذلك او لم تكن ويجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم ضرر في ذلك وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار اذا لم يكن في ذلك عليهم ضرر ولا يجوز اذا كان في ذلك عليهم ضرر سواء كانت لهم بينة عادلة على ذلك او لم يكن عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر واما في حصة الكبار فانه لا يجوز سواء كان عليهم في ذلك ضرر او لم يكن عليهم في ذلك ضرر وان كان الكبار غيبا ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه يجوز بحصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر او لم يكن سواء كان للمدعي بينة او لم يكن وقع الدعوى في العقار او في المنقول عندهم جميعا وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الدعوى لهم في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار عندهم اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر كانت لهم بينة او لم تكن وان وقع الدعوى في العقار فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ان كان عليهم

في صلح الوصي

الباب السادس عشر في الصلح

في صلح اهل الذمة

البعض فان كان للمكاتب على ذلك بينة فان الحط لا يجوز ويأخذ منه الباقي وان لم يكن على ذلك بينة جاز هذا اذا احط المكاتب فاما اذا اخر
قال يجوز تاخيره اذا كان الدين من غير قرض هكذا في المحيط لو ادعى رجل على المكاتب دينا فجحد المكاتب ثم صالحه على ان ادى اليه بعضه وحط
بعضه جاز وابن المكاتب مثل صلح المكاتب في وديعة تدعى قبله فجحدها مثل صلح الحر كذا في المبسوط ولو صالحه بعدما رد في الرق فان لم يكن في
يده شيء من اكسابه لم يجوز في حق المولى ويجوز في حق العبد حتى يؤاخذ به بعد العتق الا ان يقوم عليه بينة بذلك قبل العجز فيجوز صلحه وان كان في يده
شيء من اكسابه جاز صلحه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هكذا في محيط السرخسي وان ادعى مولى المكاتب عليه دينا فصالحه المكاتب على ان حط عنه
بعضا واخذ بعضا فهو جائز وان ادعى المكاتب على مولاه مالا وجحد المولى فصالحه على ان حط عنه بعضه واخذ بعضه ان كانت له بينة على ذلك لم يجز
وان لم يكن بينة جاز صلحه هكذا في المحيط والعبد التاجر كالمكاتب في الحط والتاخير والصلح كذا في محيط السرخسي اذا صالح العبد التاجر من دين
له على بعضه جاز ان لم يكن له بينة وان كان له بينة لم يجز كذا في الحاوي لو ادعى رجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن جحود او عن اقرار
على ان حط عنه الثلث واخر الثلث وادى العبد الثلث فهو جائز ولو حجر المولى عليه ثم ادعى رجل عليه دعوى ولم يكن للمدعي بينة فصالح

الباب السابع عشر في الصلح

الباب الثامن عشر

الباب التاسع عشر

فی مسایل الصلح المتعلقة بالاقرار اذا ادعی رجل علی رجل الف درهم فانکر ثم صالحه من ذلک علی ان باعه بالالف التی ادعی علیه عبدا فهو جایز و یصیر
مقرا بالدین حتی لو استحق العبد او وجد بالعبد عیبا فرده فانه یرجع علیه بالالف حتی لو استحق العبد المصالح علیه او وجد به عیبا فرده فانه
لا یرجع علیه بالالف وانما یرجع بالدعوی فی الالف هکذا فی المحیط لو اصطلح الرجلان علی ان یسلم احدهما للاخر واراد ان یسلم الاخر له عبدا لم یکن
هذا اقرارا وکذلک لو اصطلحا علی ان یسلم احدهما هذا العبد للاخر علی ان ابراه الاخر من الدین الذی له علیه لم یکن هذا اقرارا منه بالعبد ولو
اصطلحا علی ان یبرئ فلان من هذا الدار ویبرئ الاخر من العبد فهو صلح ولیس باقرار وکذلک لو اصطلحا علی ان یخرج احدهما من هذه الدار ویسلمها للاخر
ویخرج الاخر من هذه الدار ویسلمها له کان هذا جایزا ولم یکن اقرارا ولا انکارا وایهما استحق فیهما علی حجته فی الباقی کما کان قبل الصلح کذا فی المبسوط
صالح عن دعواه حقا فی دار علی عبد عین الی اجل او موصوف فی الذمة لم یجز ثم ان صالح من حقه فقد اقر بالحق له والقول فی بیان الحق له لانه المجمل
وان صالح عن دعوی الحق لم یکن اقرارا کذا فی الوجیز للکردری رجل ادعی علی رجل عینا فی یده فانکر فصالحه علی مال لیعترف له بالعین فانه یجوز ویکون
فی حق المنکر کالبیع وفی حق المدعی کالزیادة فی الثمن هکذا فی الاختیار شرح المختار واذا ادعی رجل علی امراة انه تزوجها فجحدت ذلک فصالحها علی مایة
درهم علی ان یقر له بذلک فاقرت فذلک جایز والمال لازم فان محضر من الشهود یسمعها المقام معه وان لم یکن بمحضر من الشهود لا یسعها المقام معه
فیما بینها وبین ربها اذا علمت انه لم یکن بینهما نکاح کذا فی المحیط لو ادعی علی رجل الفا فقال له المدعی اقر لی بالف علی ان احط عنک مایة فاقر جاز الحط
کذا فی الظهیریة رجل ادعی علی رجل دما او جراحة فان ادعی عمدا وانکر المدعی علیه فصالحه المدعی علی ان یاخذ المدعی علیه مایة درهم خطاء او جراحة
فکذلک الجواب هکذا فی فتاوی قاضیخان لو ادعی قبل رجل حدا فی قذفه وصالحه علی مایة درهم علی ان یقر بذلک فالصلح والاقرار باطل ولو
صالحه المدعی علیه علی مایة درهم علی ان ابراه من ذلک لم یجز وان کان ضرب الحد علی اقراره فی الفصل الاول فسنهما دیة جایزة ولو ادعی علیه
شرب خمر او زنی فصالحه المدعی علیه علی مایة درهم علی ان ابراه من السرقة جاز کذا فی المبسوط رجل ادعی علی رجل سرقة متاع ثم صالحه علی
مایة درهم یعطیه المدعی للسارق علی ان یقر السارق بالسرقة ففعل فان کانت السرقة ومادونها قایمة بعینها جاز الصلح ویصیر السرقة ملکا
للمدعی بالمایة التی دفعها الی السارق وان کانت مستهلکة لا یجوز الصلح وان کانت دراهم ذکر فی الکتاب انه لا یجوز الصلح سواء کانت قایمة
او لم تکن قالوا تاویل ذلک ما اذا لم یعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا اعلم انها کانت مایة جاز اذا قبض المایة فی المجلس وان کانت ذهبا
فصالح علی الدراهم المسروقة اما اذا یجوز سواء کانت السرقة قایمة او مستهلکة لکن انما تم عند الاستهلاک اذا اعلم وزن الذهب اما اذا لم
یعلم فلا یجوز هکذا فی الظهیریة اذا اختصم رجلان فی دار وهی فی یدی احدهما فاصطلحا علی ان اقر کل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها
تسلیما جاز وکذلک لو اصطلحا علی ان اقر احدهما للاخر ببیت معلوم واقر الاخر له ببقیة الدار فهو جایز فان استحق البیت الذی وقع علیه الصلح
کان للمدعی ان یرجع فی دعواه ببقیة الدار وکذلک لو صالحه علی عبد علی ان اقر المدعی ان الدار التی فی یدیه کان الصلح جایزا واذا استحق
العبد یرجع المدعی فی دعواه کما لو وقع الصلح علی هذا الوجه من غیر اقرار کذا فی المحیط

الباب العشرون فی الامور الحادثة بعد الصلح

والتصرف فی بدل الصلح لو صالح من دار علی خدمة عبد سنة او سکنی دار او کل ما جاز اجارته جاز وله حکم الاجارة
حتی یبطل بموت احدهما و باخذ المدعی او ورثته الدار ان کان عن اقرار وفی الانکار رجع الی الخصومة وان استوفی بعض المنفعة ثم مات
احدهما اخذ بقدره من الدار فی الاقرار وفی الانکار رجع بقدره فی الخصومة کذا فی التهذیب لو مات العبد او الدابة قبل استیفاء شی من
المنفعة بطل الصلح وعاد المدعی الی دعواه وان مات بعد استیفاء النصف جاز الصلح فی النصف وبطل فی النصف وعاد المدعی الی نصف
الدعوی بالاجماع ولصاحب الخدمة ان یواجره کذا فی محیط السرخسی ولو استاجره المالک لم یجز عند محمد رحمه الله کذا فی الکافی من دعواه فی دار
علی خدمة عبد سنة فان اعتقه المالک عتق ثم ان العبد بالخیار ان شاء خدمه وان شاء لم یخدمه فان کان خدمه لا یبطل الصلح وان کان
لا یخدمه یبطل ورجع الی دعواه فیما بقی ولا یضمن المعتق شیا لصاحب الخدمة وان اعتقه صاحب الخدمة لا یعتق واذا قتل صاحب العبد یبقی
کما لو اعتقه ویبطل الصلح فیما لم یستوف من المنفعة وان قتله صاحب الخدمة یلزم القیمة وینتقض الصلح عند محمد رحمه الله وکذلک
لو قتله اجنبی خطاء واخذ قیمته لا ینتقض عند ابی یوسف وله الخیار ان شاء اشتری بالقیمة عبدا یخدمه سنة وان شاء عاد الی دعواه
وعند محمد ینتقض الصلح وعاد الی دعواه هکذا فی محیط السرخسی ولو کان رب العبد باع العبد المصالح علی خدمته من رجل لم یجز بیعه ولو باع الدار
العبد لا یجوز اعتاقه هکذا فی المحیط لا یجوز التصرف فی بدل الصلح قبل القبض فی نوع الصلح اذا کان منقولا فلا یجوز للمدعی بیعه وهبته
ونحو ذلک فان کان عقارا یجوز عند ابی حنیفة رحمه الله وابی یوسف رحمه الله کذا فی البدایع اذا ادعی دارا فی یدی رجل فصالحه المدعی علیه
علی ثیاب او حیوان بعینه او مکیل او موزون بعینه واراد المدعی ان یبیع ذلک قبل القبض لا یجوز

[illegible]

ثم استحق نصف الدار رجع المقضی علیه علی المصالح الاول وعلی المستحق الاول بنصف ما اعطاهما هکذا فی المحیط اذا ادعی رجل دارا فی یدی رجل
فصالحه منها علی عبد فاستحق العبد رجع المدعی الی دعواه هذا اذا لم یجز المستحق الصلح اما اذا اجازه جاز وسلم العبد للمدعی ویرجع المستحق
بقیمة العبد علی المدعی علیه وان لم یجز واخذه بطل الصلح ورجع المدعی بما ادعاه وان کان عن انکار وسکوت رجع علی دعواه ولو استحق نصف
العبد فالمدعی بالخیار ان شاء رضی بالنصف الباقی وعاد فی نصف الدعوی وان شاء رد العبد وعاد علی جمیع الدعوی هکذا فی شرح الطحاوی
اذا استحق بدل الصلح فی المجلس او بعد الافتراق عن المجلس او وجد ستوقة او رصاصا او زیوفا او نبهرجة فان وقع الصلح عن جنس حقه
بان ادعی الف درهم ووقع الصلح علی مایة درهم فالمدعی یرجع بمثل بدل الصلح وذلک مایة من الجیاد ولا یرجع باصل دعواه وان وقع الصلح
علی خلاف جنس حقه بان ادعی مایة دینار ووقع الصلح علی مایة درهم فهذا الصلح معاوضة فیرجع بمثل بدل الصلح ان وقع الاستحقاق فی المجلس
وان وقع بعد الافتراق عن المجلس یرجع باصل الدعوی کذا فی الذخیرة لو کان علیه کر حنطة فصالحه من ذلک علی کر شعیر ودفعه الیه وتفرقا ثم
استحق کر الشعیر انتقض الصلح واذا ابطل الصلح رجع باصل حقه وهو الحنطة فان ورد الاستحقاق وهما فی المجلس بعد فانه یرجع علیه
بشعیر مثله ویکون الصلح ماضیا کذا فی المحیط ولو صالح من الدراهم علی فلوس وقبضها ثم استحقت یرجع بالدراهم کذا فی الحاوی رجل
ادعی علی رجل الف درهم ودارا فصالحه المدعی علیه علی مایة دینار ثم استحق الدار من ید المدعی علیه لم یرجع علی المدعی بشی لو ان رجلا ادعی عبدا
فی یدی رجل جحدا فصالحه من ذلک علی عبد وعلی مایة درهم کان ذلک جایزا فان استحق العبد کم یرجع المدعی فی دعواه فانه ینظر الی قیمة العبد فان کانت قیمته
مایتی درهم فی الثلث ویرجع بثلثی دعواه وان کانت مایة قیمته انتقض الصلح فی النصف ورجع فی نصف الدعوی ولو ان المدعی اعطی ثوبا للذی فی یده
الدار والمسئلة بحالها ثم استحق العبد وقیمة العبد مایة فانه یرجع المدعی علی المدعی علیه بنصف الثوب وبنصف الدعوی وان استحق الثوب
من ید المدعی علیه فانه یرجع المدعی علیه علی المدعی بنصف العبد وبنصف المایة ان کانت قیمة العبد مایة درهم فان وقع الاختلاف بین المدعی
والمدعی علیه فی قدر الحق الذی ادعاه المدعی فی دار فقال المدعی کان حقی فی الدار نصفها وقیمة الدار مثلا مایتا درهم فحقی من ذلک مایة والثوب
مایة فیقسم حقی فی الدار والثوب علی العبد والمایة نصفان فانه اذا استحق الثوب کان ذلک الرجوع علی بنصف ما اعطیتنی من العبد والمایة
وقال المدعی لا بل حقک فی الدار عشرها وقیمتها عشرون درهما وقیمة الثوب مایة وقد انقسم ذلک علی العبد والمایة اسداسا فصار بازاء الثوب
خمسة اسداس العبد والمایة فاذا استحق الثوب کان الرجوع بخمسة اسداس ما اعطیتک من العبد والمایة فاذا اختلفا علی هذه الوجه
کان القول المدعی بخمسة اسداس العبد والمایة کذا فی المحیط ولو لم یسم مهرا فی اصل العقد لکنه صالحها من مهرها علی ان یجعل العبد مهرا
لها او فرضه لها بعد النکاح ثم استحق العبد رجعت بالقیمة بخلاف اذا ما تزوجها علی الف ثم صالحها من الالف علی عبد فاستحق العبد
فانها رجعت علیه بالالف هکذا فی المبسوط ولو کان المدعی دارا فصالح علی دار وبنی کل واحد منهما بناء فالدار کالامة والبناء کالولد
فی التزام السلامة والحکم فی رجوع کل واحد منهما علی صاحبه بقیمة بنایه عند الاستحقاق کذا فی الولوالجی اختلفا فی ساحة بیدی کل واحد انها
له وفی یده لم یقبض لاحدهما بملک ولا بید الا ببینة فان سلمها احدهما لصاحبه بعبد وقبضه وبنی الاخر وسکن فاستحق العبد او وجد حرا
بطل الصلح ویعود کل واحد منهما الی دعواه ولیس له ان ینقض بناء ساحته ولا ان یمنعه من السکنی حتی یثبت بالبینة ولو اشتری منه
عبدا فبنی وسکن ثم استحق اجبر علی نقض البناء کذا فی الکافی

الباب الحادی والعشرون فی المتفرقات

الامام او القاضی اذا صالح شارب الخمر علی ان یاخذ منه مالا ویعفو عنه لا یصح الصلح ویرد المال علی شارب الخمر سواء کان قبل الرفع او بعده کذا فی
فتاوی قاضیخان لو قذف امراته بالزنا حتی وجب اللعان ثم صالحها علی مال علی ان لا تطالبه باللعان کان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل وعفوها
قبل جایز کذا فی الفصول العمادیة رجل زنی بامراة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما علی دراهم معلومة او شیء اخر علی ان یعفو عنهما
کان باطلا لا یجب المال وعفوه باطل سواء کان قبل الرفع او بعده کذا فی فتاوی قاضیخان لو کانت المراة المزنی بها هی التی صالحت علی دراهم
اخذ تمامه او دفعها الیه فهو باطل ولکل واحد منهما ان یرجع بماله الذی دفع هکذا فی المبسوط لا ینبغی للقاضی ان یباشر الصلح بنفسه
بل یفوض ذلک الی غیره من المتوسطین وسبیل القاضی ان لا یبادر فی القضاء بل یرد الخصوم الی الصلح مرتین او ثلاثا اذا کان یرجو الاصطلاح
بینهم بان کانوا یمیلون الی الصلح ولا یطلبون القضاء لا محالة فاما اذا طلبوا القضاء لا محالة واتوا الصلح ان کان وجه القضاء ملتبسا غیر مستبین
فالقاضی یردهم الی الصلح واما اذا کان وجه القضاء مستبینا فان وقعت الخصومة بین اجنبیین یقضی بینهم ولا یردهم الی الصلح حتی
ابوا وان وقعت الخصومة بین اهل قبیلتین او بین المحارم یردهم الی الصلح مرتین او ثلاثا وان ابوا الصلح هکذا فی الذخیرة لو صالح من الدعوی
فی الغنم علی نصف الغنم علی ان للمطلوب الاولاد کلها سنة لا یجوز وکذلک لو شرط الاولاد کلها للطالب ولو صالح علی صوفها علی ان یجز
من ساعته جاز عند ابی یوسف رحمه الله خلافا لمحمد قیل عند ابی یوسف انما یجوز اذا اصالح علی صوفها وان صالح علی صوف غیرها لا یجوز کذا فی
محیط السرخسی فی باب الصلح الفاسد ولو صالح علی اللبن الذی فی ضرعه او علی الولد الذی فی بطنه لا یجوز بالاتفاق کذا فی المحیط لو ادعی فی
عبد دعوی فصالحه من ذلک علی مخاتیم دقیق معلومة من دقیق هذه الحنطة او علی ارطال من لحم شاة حیة لم یجز وکذلک لو صالحه علی
عبد ابق کذا فی المبسوط فی باب الصلح الفاسد لو ادعی انسان علی انسان مالا او حقا فی شیء ثم صالحه علی مال فتبین انه لم یکن علیه ذلک
المال وذلک الحق لم یکن ثابتا کان للمدعی علیه حق استرداد ذلک المال هکذا فی خزانة الفتاوی اذا قال المدعی بعدما صالح مع المدعی
علیه واخذ منه بدل الصلح انی کنت مبطلا فی الدعوی کان للمدعی علیه ان یرجع بما اخذ من بدل الصلح کذا فی المحیط اذا ادعی علی انسان
مالا وصالحه علی مال ثم بان الحق علی انسان اخر یرد البدل کذا فی الوجیز للکردری ادعی علی اخر ان له خمسین دینارا فی بیع مال الشرکة وعلیه
خمسون دینارا قرضا والمدعی علیه معترف بمال الشرکة ثم اصطلحا علی خمسین دینارا لا یصح الصلح فی حصة الشرکة ویصح فی حصة القرض وان انکر
المدعی علیه مال الشرکة ثم اصطلحا فالصلح جایز فی حصة القرض والشرکة جمیعا کذا فی الذخیرة المطلوب اذا انقضاه حقه وانکر الطالب وحلف
صالحه بما جاز الصلح فی الظاهر وفیما بینه وبین الله تعالی لا یحل للطالب اخذ مال الصلح کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن الملتقط اذا کانت الدار
فی یدی رجل فادعی ان فلانا تصدق بها علیه وقبضها وقال فلان وهبتها لک وانا ارید الرجوع فیها فاصطلحا علی مایة درهم علی ان یسلم الدار
بصدقة فهو جایز ولا یستطیع الرجوع فیها بعد الصلح وکذا لو اقر الذی فی یده الدار انها هبة واراد الواهب ان یرجع فصالحه علی مایة
حتی یسلم له الدار جاز واذا جحد رب الدار الهبة والصدقة اراد واخذ داره فصالحه الذی فی یدیه علی ثوب علی ان یسلم له الدار بما ادعی من
الصدقة جاز واذا اصطلحا علی ان یکون الدار بینهما بالسویة نصفان علی ان یرد الذی فی یدیه الدار مایة درهم فالصلح جایز وان کان فی یدی
رجل عبد فادعی رجل علی انه تصدق علیه وقبضه وجحد الذی فی یدیه العبد ذلک واشتری منه الذی فی یدیه العبد بثوب دفعه
الیه وصالحه علی ان یبرئ من دعواه فی هذا العبد فهو جایز کذا فی المحیط صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ینتقض الصلح کذا فی القنیة
فی نوادر ابن سماعة عن ابی یوسف فی رجل باع عبدا بالف درهم وقبض الثمن ولم یدفع العبد وضمن رجل المشتری التسلیم وطلب المشتری العبد
فصالح الضامن المشتری علی ان یرد علی المشتری الثمن قال هو جایز وللبایع الثمن الذی قبض والعبد للضامن قال الا تری انه رجلا لو ادعی علی رجل
انه باعه عبده هذا بالف درهم وانکر ذلک الذی العبد فی یدیه فصالحه عن دعواه علی ان رد علیه الثمن وقبضه ثم اقر المدعی علیه بالبیع
بالعبد له والثمن للذی قبض کذا فی المحیط لو صالحه من الدین علی عبد وهو مقر به وقبضه لم یکن له ان یبیعه مرابحة علی الدین کذا فی المبسوط
فی باب الخیار فی الصلح له علی اخر الف فدفع المدیون الیه نصفها من جهة الصلح بلا لفظ الصلح ثم اراد الاسترداد له ذلک وان کان اعطاه عن صلح
لا یملک الاسترداد کذا فی الوجیز للکردری فی الصلح عن الاشیاء التی لیست بمال الکفیل بالنفس اذا صالح علی مال علی ان یبریه من الکفالة فالصلح
باطل وهل یبطل الکفالة فیه روایتان فی روایة یسقط هکذا فی البدایع وبه یفتی کذا فی الذخیرة

کتاب المضاربة

وتشتمل علی ثلاث وعشرین بابا

الباب الاول فی تفسیرها ورکنها وشرایطها وحکمها

اما تفسیرها شرعا
فهی عبارة عن عقد علی الشرکة فی الربح بمال من احد الجانبین والعمل من الجانب الاخر لو شرط الربح کله لرب المال کان بضاعة ولو شرط کله
للمضارب کان قرضا هکذا فی الکافی فلو قبض المضارب المال علی هذا الشرط فربح او وضع او هلک المال بعدما قبضه المضارب قبل ان
یعمل به کان الربح للمضارب والوضیعة والهلاک علیه کذا فی المحیط واما رکنها فالایجاب والقبول وذلک بالفاظ تدل علیها هو لفظ
المضاربة والمقارضة والمعاملة وما یودی معانی هذه الالفاظ بان یقول رب المال خذ هذا المال مضاربة علی ان ما رزق الله و اطعم
الله تعالی منه من ربح فهو علی کذا من نصف او ربع او ثلث او غیر ذلک من الاجزاء المعلومة وکذا اذا قال مقارضة او معاملة ویقول المضارب
اخذت او رضیت او قبلت او نحو ذلک یتم الرکن بینهما کذا فی البدایع ولو قال اخذ هذه الالف فاعمل بها بالنصف او بالثلث او بالعشر
او قال خذ هذه الالف وابتع بها متاعا فما کان من فضل فلک النصف ولم یزد علی هذا شیا او قال خذ هذا المال علی النصف او بالنصف ولم

يرد على هذا اجازت استحسانا ولو قال اعمل بها على ان ما رزق الله تعالى او ما كان من فضل فهو بيننا جازت المضاربة قياسا واستحسانا كذا في المحيط ولو قال خذ هذه الالف تشتري بها هرويا بالنصف او قال تشتري رقيقا بالنصف فهذا فاسد وما اشترى بها يكون لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما اشترى وليس له ان يبيع ما اشترى الا بامر رب المال فان باع بغير امره فحكمه كحكم بيع الفضولي لا يجوز الا باجازة المالك فان تلف ما باع ولم يقدر على المشتري منه رده فهو ضامن لقيمته حين باع والثمن الذي باع به للمضارب فان كان فيه فضل على القيمة التي غرم ينبغي له ان يتصدق به واذا اجاز رب المال بيع المضارب فان كان المبيع قائما بعينه نفذ بيعه وكذلك ان كان لا يدري انه قائم ام هالك والثمن لرب المال طيب لا يتصدق منه بشيء كما لو كان امره بالبيع في الابتداء وان علم هلاكه عند الاجازة فاجازته باطلة فاذا بطلت الاجازة كان المضارب ضامنا للقيمة يوم باعه والثمن له يتصدق بالفضل ان كان فيه هكذا في المبسوط ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واشتر بها هرويا بالنصف او قال رقيقا بالنصف هل يجوز مضاربة ام لا لا رواية لها في الكتب وكان الفقيه ابو بكر محمد بن [illegible] البلخي يقول بانه يجب ان لا يجوز المضاربة كذا في الذخيرة **اما** شرائطها الصحيحة فكثيرة كذا في النهاية **منها** ان يكون راس المال دراهم او دنانير عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله او فلوسا رائجة حتى اذا كان راس مال المضاربة ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة لم تجز المضاربة اجماعا وان كان راس مال المضاربة فلوسا رائجة لا يجوز على قولهما وعلى قول محمد رحمه الله يجوز هكذا في المحيط والفتوى على انه يجوز كذا في التاتارخانية ناقلا عن الكبرى ولا يجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبا الاصل كذا في فتاوى قاضيخان وفي الكبرى في المضاربة بالتبر روايتان ففي كل موضع يروج التبر رواج الاثمان تجوز المضاربة هكذا في التاتارخانية والمبسوط والبدائع وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضيخان لو دفع اليه عرضا او عبدا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بدراهم او دنانير وتصرف فيها جازت المضاربة كذا في محيط السرخسي ولو باع العبد بمائة درهم وقيمته الف درهم وعمل بها فهي مضاربة جائزة في المائة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط ولو باع بمكيل او موزون جاز عند ابي حنيفة ويكون المضاربة فاسدة لانها لا تصح بالمكيل والموزون كذا في المحيط ولو قال خذ عبدي مضاربة على ان راس المال قيمته فالمضاربة فاسدة كذا في محيط السرخسي ولو قال اشتر عبدا نسيئة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم باعه بنقد ثم عمل مضاربة كذا في محيط السرخسي **ومنها** ان يكون راس المال معلوما عند العقد حتى لا يقعا في المنازعة في الثاني والعلم به اما بالتسمية او بالاشارة فقد ذكر محمد رحمه الله اذا دفع الرجل دراهم مضاربة لا يدري واحد منهما ما وزنها فهو جائز وان لم يوجد تسمية راس المال وقت العقد فقد وجدت الاشارة الى راس المال وقت العقد هكذا في المحيط ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** ان يكون راس المال عينا لا دينا فالمضاربة بالديون لا تجوز حتى ان من كان له على اخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة كذا في النهاية وهذا بالاجماع كذا في محيط السرخسي فلو اشترى المديون بعد ذلك وباع وربح او خسر كان الربح له والخسران عليه وكان الدين عليه بحاله لرب الدين هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ما باع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين فالربح والخسران عليه وكان المديون بريا عن الدين وله اجر مثل عمله على رب الدين كذا في المحيط ولو كان الدين على ثالث فقال له اقبض ما لي على فلان فاعمل به مضاربة جاز كذا في الكافي اذا كان لرجل على اخر الف درهم دين فقال الاخر اقبض ديني من فلان واعمل به مضاربة فقبض بعضها وعمل فيه جاز ولو قال اقبض ديني من فلان فاعمل به مضاربة او ثم اعمل به مضاربة فقبض بعضها وعمل فيه لا يجوز وكذا اذا قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة او فتعمل هكذا في المحيط ولو قال رب المال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند ابي يوسف والحسن رحمهما الله كذا في محيط السرخسي في فتاوى رشيد الدين لو قال لمديونه ادفع الدين الذي لي عليك الى فلان ليشتري فلان كذا ويبيع على ان ما حصل من الربح بيننا نصفان فدفع صح ذلك مضاربة كذا في الفصول العمادية **ومنها** ان يكون المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه فان شرطا ان يعمل رب المال مع المضارب تفسد المضاربة سواء كان المالك عاقلا او غيره فلو كالاب والوصي اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا عمل الصغير كذا في الكافي وشرط عمل المضاربة في عمله على الاب او الوصي يؤدي بان ذلك من مال الابن كذا في المبسوط ولو دفع احد المتفاوضين او احد شريكي العنان مالا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح كذا في الحاوي ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسد كذا في فتاوى قاضيخان واذا لم يكن العاقد مالكا كالاب شرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز له ان ياخذ المال مضاربة بنفسه كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب جزءا من الربح جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز له ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب بطل العقد كالماذون يدفع مالا مضاربة ويشترط عمله مع المضارب وان شرط الماذون عمل مولاه مع المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا تفسد مطلقا لانه كالاجنبي سواء كان عليه دين او لم يكن كذا في التبيين فان عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت المضاربة فان اشتريا بعد ذلك وباعا وربحا فالربح كله لرب المال ولا اجر للمضارب في عمله ولو اشتريا بالمال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغلام ثم باعا الغلام باربعة الاف درهم كان المولى يستوفي منها راس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط لو دفع الفا مضاربة فقال اعمل فيه برايك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال كذا في فتاوى قاضيخان وللاخر اجر المثل كذا في محيط السرخسي **ومنها** ان يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لا تنقطع به الشركة في الربح كذا في المحيط فان قال على ان لك من الربح مائة درهم او شرط مع النصف او الثلث عشرة دراهم لا تصح المضاربة كذا في محيط السرخسي ولو شرط للمضارب ربح نصف المال او ربح ثلث المال كانت المضاربة جائزة ولو شرط لاحدهما ربح مائة درهم لا بعينها من راس المال جاز ولو شرط لاحدهما ربح هذه المائة بعينها او ربح هذا النصف بعينه من المال فسدت واذا شرط لاحدهما نصف الربح الا عشرة دراهم وثلث الربح الا خمسة دراهم فسدت المضاربة كذا في المحيط **ومنها** ان يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح لا من راس المال حتى لو شرط شيئا من راس المال او منه ومن الربح فسدت المضاربة كذا في محيط السرخسي **واما الشروط** الفاسدة فمنها ما يبطل المضاربة ومنها ما لا يبطلها ويبطل بنفسها اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر عملت في المال فالمضاربة جائزة والشرط فربح فالربح على ما شرطا ولا اجر للمضارب في ذلك وكذلك ان اشترط ذلك الاجر لعبده له يعمل معه في المضاربة او لبيت يشتري فيه ويبيع فالربح على ما اشترطا ولا اجر لعبد المضارب ولا لبيته ولو كان العبد الذي اشترط له الاجر عليه دين او كان مكاتب المضارب او ولده او والده فهو جائز على ما اشترطا وللذي عمل بالمال من المضا من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما اشترطا ان يعمل عبد رب المال مع المضارب على ان للعبد اجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهذا شرط فاسد والربح بينهما على الشرط ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشترط له اجر عشرة دراهم كل شهر او اشترط ذلك لمكاتبه او لابنه جاز كذا في المبسوط ولو دفع الفا مضاربة بالنصف على ان يدفع رب المال ارضه اليه يزرعها سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه ان يدفع ارضه الى رب المال يزرعها رب المال سنة او يدفع داره لرب المال يسكنها سنة فسدت المضاربة كذا في النهاية عن ابي يوسف رحمه الله فيمن دفع مالا مضاربة على ان يبيع المضارب في دار رب المال او دار المضارب كان جائزا ولو شرطا ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب فهذا لا يجوز كذا في المحيط قال القدوري في كتابه كل شرط يوجب جهالة الربح او قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فسادها نحو ان يشترطا ان يكون الوضيعة عليهما كذا في الذخيرة **اما حكمها** فانه اولا امين وعند الشروع في العمل وكيل واذا ربح فهو شريك واذا فسدت فهو اجير واذا خالف فهو غاصب وان اذن بعده هكذا في الكافي المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى عند ابي يوسف رحمه الله وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يعمل مثله عمل كذا في المبسوط

الباب الثاني

فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها ايضا وما لا يجوز ويجوز من الشروط فيها وما لا يجوز لو قال رب المال للمضارب على ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السوا كذا في فتاوى قاضيخان ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ما شرط فلان من الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لان مطلق الشركة يقتضي المساواة كذلك اذا دفع اليه مالا وقال اعمل بها بالشركة ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب

شركا والشرك والشركة عند ابي يوسف رحمه الله واحد فهو بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله المضاربة فاسدة كذا في الذخيرة ولو دفع الى غيره الف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فان علم رب المال والمضارب بما شرط فلان لفلان من الربح يجوز المضاربة وان لم يعلما لا يجوز وكذا اذا علم احدهما وجهل الاخر كذا في المحيط ولو دفع اليه مضاربة على ان يعطي المضارب رب المال ما شاء من الربح او على ان يعطي رب المال المضارب ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة كذا في المبسوط ولو قال على ان للمضارب ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة كذا في المبسوط ولو قال على ان للمضارب ثلث الربح او سدسه او قال على ان لرب المال ثلث الربح او سدسه فالمضاربة فاسدة لانه شرط له احد النصيبين كذا في محيط السرخسي اذا دفع الرجل الى غيره الف درهم مضاربة على ان للمضارب نصف الربح او ثلثه ولم يبين جانب رب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال على ان لرب المال نصفه او ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا ففي الاستحسان يجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال كذا في فتاوى قاضيخان اذا اشترط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال فان شرط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويجعل المشروط للاجنبي ويصير رب المال دافعا المال مضاربة الى رجلين وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط غير جائز ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وان شرط بعض الربح لعبد رب المال او لعبد المضارب فان شرط عمل العبد فالمضاربة جائزة والشرط جائز على كل حال وان لم يشترط عمل العبد ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب او عبد رب المال وان كان على العبد دين فان كان عبد المضارب فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح الشرط ويكون هذا المشروط كالمسكوت عنه ويكون لرب المال بلا اختلاف وان شرط بعض الربح لبعض من لا يقبل شهادة المضارب له او شهادة رب المال له نحو الابن والمراة والمكاتب ومن اشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الربح للاجنبي وان شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب او لقضاء دين رب المال فهو جائز ويكون المشروط له هكذا في المحيط لو شرط ذلك للمساكين وللحج او في الرقاب لم يصح الشرط ويصير كالمسكوت لرب المال كذا في محيط السرخسي لو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ثلث الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال له ثلث الربح لمن شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط لو دفع رجلان الفا مضاربة على ان للمضارب ثلث ربحهما وثلث الباقي لاحدهما والثلثان للاخر فعمل المضارب وربح فثلثه للمضارب وما بقي بينهما انصافا ولو شرط المضارب ان له الثلث ثلثاه من حصة احدهما والثلث من حصة الاخر يصح وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة اسهم لمن شرط من حصته الثلثين وسبعة للاخر كذا في محيط السرخسي لو دفع رجلان الى رجلين الف درهم وقالا لهما نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان ثلثا ذلك من نصيب الاخر ولفلان الاخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب احدهما صاحبي المال وهو الذي اعطى له ثلث نصيبه وثلث ذلك من نصيب الاخر والنصف الاخر بين صاحبي المال نصفان فعملا وربحا فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترطا والنصف الاخر بين صاحبي المال على تسعة اسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك اربعة اسهم وللاخر خمسة كذا في المبسوط دفع الفا على ان للمضارب ثلثي الربح على ان يخلط بالف من ماله فيعمل بهما فخلطهما وعمل وربح فهو على الشرط ربح الف المضارب له خاصة والثلثان له من النصف الاخر بحكم عمله في مال الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما على قدر مالهما لان الدافع شرط ان يكون ربح ماله كله له وهو نصف الربح فيكون هذا ايضاحا مبتدا لا مضاربة كذا في محيط السرخسي ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يخلطها بالف من قبله ويعمل بهما جميعا على ان للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح الف صاحبه ونصفه من ربح الفه خاصة وعلى ان ما بقي من الربح للدافع فهذا جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترطا والثلث لرب المال ولو دفع اليه الفي درهم على ان يخلطهما بالف من قبله على ان الربح بينهما نصفان فهذا جائز فان كان الدافع شرط لنفسه ثلاثة ارباع الربح والعامل ربعه فالربح بينهما اثلاثا على قدر مالهما كذا في المبسوط دفع اليه الفا وقال ان اشتريت به برا فله النصف وان اشتريت دقيقا فله الربع وان اشتريت شعيرا فله الثلث صح وما اشترى استحق المشروط وان اشترى برا لا يملك بعده شراء شيء اخر لو نوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على ان تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت كذا في الوجيز للكردري دفع الفا من المنتقى ولو قال له ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى في المصر وباع في السفر قال محمد المضاربة على الشراء فان اشترى في المصر سواء باعه في المصر او غيره وان عمل ببعض المال في السفر وبالبعض في الحضر فربح كل واحد على ما شرط دفع الى رجلين مضاربة على ان لاحدهما ثلث الربح والباقي لرب المال وعليه اجر مثل الاخر فالمضاربة فاسدة بينه وبين الاخر دون الاول لان المفسد وهو عدم الشركة في الربح وجد في حقه خاصة ولا ينفرد احدهما بالتصرف لان الاذن بالتصرف لهما تام كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث

في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا اذا دفع الى رجل الف درهم فقال نصفها قرض عليك ونصفها معك مضاربة بالنصف فاخذها ذلك فهو جائز على ما سمى كذا في الذخيرة فان هلك المال قبل ان يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل به فربح كان نصف الربح للعامل ونصفه على ما شرط في المضاربة بينهما وان قسم المضارب المال بينه وبين رب المال بعد ما عمل به او قبل ان يعمل به بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة لان الواحد لا ينفرد بالقسمة فان هلك حصة رب المال المقسمين قبل ان يقبض رب المال نصيبه هلك من مالهما جميعا وان لم يهلك حتى حضر رب المال فاجاز القسمة بان قبض نصيبه فالقسمة جائزة وان لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له المال فاجاز القسمة بان قبض نصيبه فالقسمة جائزة وان لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال لشيء وان هلك النصيبان جميعا بعد ما ضارب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب قرض حسابه على حالها كذا في المبسوط ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك وعلى ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح كله لي فانه يجوز ويكره لانه قرض جر نفعا كذا في المحيط والذخيرة وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي فان عمل مع هذا فربح او وضع فالربح والوضيعة بينهما نصفان كذا في المبسوط ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز ولو قال على ان نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها المضارب على ذلك غير مقسومة فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال في يد المضارب قبل ان يعمل به او بعد ما عمل به فانه ضامن لنصف المال حصة الهبة كذا في المحيط ولا يوجد رواية في الكتب ان الهبة الفاسدة مضمونة الا في هذا ولو ربح فنصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف الاخر على شرطا في المضاربة والوضيعة عليهما نصفان ثم لم يذكر ان حصة الهبة من الربح هل تطيب للمضارب قال ابو جعفر لا تطيب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويتصدق بها وقال الفقيه ابو اسحاق الحافظ تطيب له بالاجماع ولا يتصدق بها كذا في محيط السرخسي ولو سمى نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز وان هلك المال قبل العمل او بعده فالهلاك على رب المال وان ربح فلرب المال ثلاثة ارباع الربح وللمضارب ربع الربح كذا في الذخيرة ولو دفعها على ان نصفها وديعة (?) ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز على ما سمى فان تصرف في جميع المال كان ضامنا للنصف حصة الوديعة وان ربح ذلك النصف له وعليه وضيعته كذا في المبسوط فان قسم المضارب المال نصفين ثم عمل باحد النصفين على المضاربة ووضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفان وان ربح فالربح بينهما نصفان الا ان ما كان من حصة الوديعة من الربح يتصدق به المضارب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط **ومما يتصل بهذا الباب** ولو دفع الى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بخمسمائة ثم امره ان يبيع نصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة فان شرطا على ان الربح بينهما نصفان فالربح والوضيعة نصفان في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما لرب المال ثلاثة ارباع وللمضارب ربعه والوضيعة كلها على رب المال وان كان خلط المالين فليس له اجر مثل عمله في النصف الذي فسدت وان لم يخلط احدهما بالاخر فله اجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة وان شرطا ان يكون للمضارب ثلثي الربح ولرب المال ثلثه فالربح بينهما على ما شرطا في قياس قول ابي حنيفة والوضيعة عليهما نصفان واما عندهما فللمضارب ثلث الربح ولرب المال ثلثاه واذا شرطا لرب المال ثلثي الربح وللمضارب ثلثه فعنده الربح بينهما نصفان وعندهما للمضارب سدس الربح والباقي لرب المال هكذا في محيط السرخسي اذا دفع الرجل الى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بخمسمائة ثم امره بان يبيع النصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب بخمسمائة ثم عمل بها وبالخمسمائة التي عليه فالربح والوضيعة نصفان في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لرب المال ثلاثة ارباع الربح وللمضارب الربع والوضيعة كلها على رب المال كذا في المحيط ولو كان رب المال امره ان يعمل بالمالين مضاربة على ان للمضارب ثلثي الربح فعمل بها كان للمضارب ثلثا الربح كذا في المبسوط وان وضع كانت الوضيعة عليهما انصافا هذا على قياس قول

ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للمضارب ثلث الربح ان عمل في المالين دربح ولرب المال ثلثا الربح والوضيعة كلها على رب المال هكذا في المحيط ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللمضارب الثلث والمسئلة بحالها كان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما انصافا هكذا في المبسوط هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لرب المال خمسة اسداس الربح وللمضارب السدس هكذا في المحيط وهل يستحق على رب المال اجر مثل عمله في النصف الذي شرطت المضاربة فيه ينظر ان خلط المالين فليس له اجر مثل عمله وان لم يخلط احدهما بالاخر فله اجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة كذا في محيط السرخسي

الباب الرابع فيما يملك المضارب من التصرفات وما لا يملك الاصل ان ما يفعله المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والايداع والابضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بمطلق العقد اذا قيل له اعمل برايك وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة او شركة الى الغير وخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ونوع لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برايك الا ان ينص عليه رب المال وهو استدانة وهو ان يشتري بالدراهم والدنانير بعد ما اشترى براس المال السلعة وما اشبه ذلك واخذ السفاتج وكذا اعطاؤها والعتق بمال وبغير مال والكتابة والاقراض والهبة والصدقة هكذا في الهداية يجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الكافي وان باع شيئا من مال المضاربة واخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن كذا في غاية البيان وان حط شيئا بعيب مثل ما يحط التجار في مثل ذلك العيب او يتغابن به الناس فذلك جائز لانه من صنيع التجار ولو حط عنه شيئا فاحشا او حط بغير عيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ضامن كذلك لرب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو على المضاربة خاصة وراس المال في ذلك الذي قبضه من المشتري كذا في المبسوط وله ان يشتري دابة للركوب وليس له ان يشتري سفينة للركوب وله ان يقعد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية كذا في الكافي وليس على هذا المملوك عهدة شيء مما باع وانما العهدة على المضارب كذا في المحيط في المتفرقات ويملك الماذون من جهة من التصرفات ما يملكه المضارب دون ما لا يملكه فان اشترى العبد عبدا من تجارته فهي لا ينفعه ولا يقعد به حتى يحضر المضارب ورب المال واذا لحق عبد من المضاربة دين كان للمضارب ان يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا او غائبا ولو رهن المضارب العبد بدينه لم يجز سواء كان المولى حاضرا او غائبا ولو رهن المضارب العبد بدينه لم يجز سواء كان فيه فضل او لا لان الرهن ايفاء دين حكما وليس له ان يقضي دينه من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي فان رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل او ليس فيه فضل فالرهن جائز ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا لرجل او قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال او دفعه اليه بدينه او قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز كذا في المبسوط ولو احتال بالثمن على الايسر والاعسر جاز كذا في الكافي وليس له ان يزوج عبدا او امة من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي اذا دفع المضارب مال المضاربة او شيئا منه الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهي مضاربة بحالها ويصير رب المال معينا للمضارب في العمل ويستوي في هذا ان يكون مال المضاربة ناضا او صار عرضا وان كان رب المال اخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير امره وباع واشترى به ان كان راس المال ناضا فهو نقض للمضاربة وان صار راس المال عرضا لا يكون نقضا حتى اذا كان مال المضاربة عرضا وباع رب المال العرض بالفي درهم وراس المال كان الف درهم ثم اشترى بالفين عرضا يساوي اربعة الاف درهم فالعرض المشتري يكون لرب المال وضمن للمضارب خمسمائة كذا في المحيط ولو دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة لا يصح المضاربة الثانية ولا تنفسخ المضاربة الاولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطا في المضاربة الاولى كذا في الكافي اذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب او باعه المضارب من رب المال فهو جائز سواء كان في المال فضل على راس المال او لم يكن غير انه متى باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم يبطل المضاربة ويكون رب المال بالخيار ان شاء دفع الثمن الى المضارب وبقيت المضاربة وان شاء امسك الثمن ونقض المضاربة كذا في المحيط وله ان يستاجر ارضا بيضاء ويشتري ببعض المال طعاما ليزرعها كذا في الحاوي ولو استاجر ارضا بيضاء على ان يغرس فيها نخلا او ارطابا فقال ذلك من المضاربة فهو جائز والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترط كذا في المبسوط ولو اخذ نخلا او شجرا او ارطابا معاملة على ان ينفق عليه من مال المضاربة لا يجوز ويضمن ما انفق من مال المضاربة وان كان قال له اعمل برايك كذا في محيط السرخسي ولو اخذ الارض مزارعة واستنبتها بطعام اشتراه ببعض مال المضاربة يجوز ان قال له اعمل برايك وان كان البذر والبقر من قبل رب الارض والعمل على المضارب فالحاصل يكون للمضارب كذا في خزانة المفتين وكذا لو كان شرط البقر على المضارب كذا في الحاوي ولو دفع ارضا ببذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل كذا في المحيط ولا ينبغي للمضارب ولا لرب المال ان يطا جارية اشتراها للمضاربة كان فيها فضل على راس المال او لم يكن ولا يقبلها ولا يلمسها كذا في المبسوط وان اذن له رب المال في وطئها فكذلك لا يحل له وطؤها وان ولدت واعتقه كذا في المحيط ولو زوجها رب المال من المضارب فان كان فيها فضل فالنكاح باطل فبقيت على المضاربة كما كانت وان لم يكن فيها فضل جاز النكاح كما لو زوجها من اجنبي كذا في المبسوط في باب مضاربة اهل الكفر ويخرج الجارية عن المضاربة ويحتسب ذلك على رب المال من راس ماله كذا في المحيط وليس للمضارب ان يبيعها بعد ذلك كذا في المبسوط وليس للمضارب ان يشتري من يعتق على رب المال بالقرابة ويمين وكذا لو يجوز له ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان اشترى من يعتق على رب المال او من يعتق عليه صار مشتريا لنفسه دون المضاربة وضمن ان نقد الثمن من مال المضاربة وان لم يظهر في المال ربح جاز ان يشتري من يعتق عليه فان زادت قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن لرب المال شيئا وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح عليهما كذا في الكافي وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة برا وبحرا وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وفتاوى ابي الليث اذا دفع رجل الى اخر الف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون الامر في ذلك محمولا على ما تعارفوه كذا في المحيط اذا دفع الرجل الى الصبي او الى العبد المحجور عليه مالا مضاربة فاشترى به فربح او وضع بغير اذن والد الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما على ما اشترطا والعهدة في البيع والشراء على رب المال ثم لا ينتقل العهدة الى الصبي وان كبر وينتقل الى العبد اذا اعتق ولو مات العبد في عمل المضاربة وقتل الصبي وهو في عمل المضاربة بعد ما ربحا فان مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم عمل في ماله مضاربة بامره فاذا ضمن قيمته في ذلك الوقت ملكه بالضمان فجميع ما ربح العبد لرب المال دون مولى العبد واما الصبي فعلى عاقلة القاتل الدية وان شاء ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال ثم يرجع عاقلته القاتل على عاقلته ثم يسلم لورثة الصبي حصته من الربح كذا في المبسوط ولو اشترى المضارب خمرا او خنزيرا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا ضمن راس المال علم او لم يعلم كذا في محيط السرخسي لو اشترى بيعا فاسدا مما يملك اذا قبض فليس بمخالف وما اشترى فانه على المضاربة لان الامر بالتصرف عام يدخل فيه الصحيح والفاسد كذا في المحيط وان اشترى شيئا مما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه كذا في فتاوى قاضي خان اذا اشترى المضارب او باع من لا تقبل شهادته بسبب القرابة او الزوجية او الملك كمكاتبه وعبده المديون فان كان البيع والشراء بمثل القيمة جاز عندهم جميعا وان كان مما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز عندهم جميعا وان كان بما يتغابن الناس في مثله لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز الا من مكاتبه وعبده المديون هكذا في المحيط اقر المضارب بدين في المضاربة لمن لا يقبل شهادته له او لمكاتبه او عبده وعليه دين او لا لزمه في ماله خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ما اقر لعبده ولا دين عليه فانه لا يلزمه وعندهما يجوز اقراره لهم الا لعبده او لمكاتبه هكذا في محيط السرخسي هذا اذا لم يكن في مال المضاربة فضل فاما اذا كان فيه فضل يصح اقراره لهؤلاء في حصته نص عليه في المضاربة الصغير كذا في المحيط في المتفرقات اذا اشترى المضارب بالف المضاربة جارية وقبضها ثم باعها بالف درهم فلم يقبض ثمنها حتى اشتراها لنفسه بخمسمائة لم يجز وكذلك لو اشتراها رب المال لنفسه بخمسمائة لم يجز وكذلك لو كان المضارب باعها بالعين وقبض الثمن الالف درهم ثم اشتراها المضارب لنفسه او اشتراها رب المال لنفسه باقل من الثمن الاول وكذلك لو اشتراها ابن احدهما او ابوه او عبده او مكاتبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما شراء هؤلاء جائز الا المكاتب والعبد ولو وكل المضارب ابنه بشرائها له او وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز كذا في المبسوط بشر بن غياث عن ابي يوسف رجلا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فذهبا به الى الركن فانشق الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غير فعله فله ان يشتري بذلك ولا ضمان عليه

والشركة بينهما ثابتة وليس له ان يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبل ان يشتري بالمال شيئا اشترى للمضاربة متاعا بالف درهم واشهد ثم نقدها من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بالف درهم ونقدها من المال فهذا جائز كذا في المحيط اذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه شراء مستقلا بمثل ذلك المال او بربح وكان رب المال اذن له ان يعمل فيه برايه او لم ياذن فان شراءه لنفسه باطل ولا ينبغي له ان يطأها وهي على المضاربة على حالها كذا في المبسوط وقوله ثم انه اشهد انه يشتريها لنفسه يحتمل وجهين احدهما ان يشتري جارية المضاربة من نفسه لنفسه بمثل الثمن الاول او بزيادة او وضيعة والثاني ان يشتري الجارية ثانيا من البائع الاول لنفسه بمثل الثمن الاول او باكثر او بوضيعة فان اراد به الوجه الاول فانه لا يجوز سواء اشتراه بمثل الثمن الاول او باكثر او باقل لان الواحد لا يلي العقد من الجانبين في البيع والشراء الا الاب في مال ولده على الاتفاق والوصي في مال اليتيم على الاختلاف وان اراد به الوجه الثاني فعلى ما عليه اشارة محمد لا يجوز لان محمدا رحمه الله لم يفصل كذا في المحيط وان كان حين اشتراها بمال المضاربة اشهد انه يشتريها لنفسه فان كان رب المال اذن له في ذلك فذلك جائز وما اشترى فهو له وهو ضامن لرب المال ما نقد وان كان رب المال لم ياذن له في ذلك فالجارية على المضاربة الا ان يكون رب المال حاضرا فقال بحضرته اني اشتريها لنفسي كذا في المحيط قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ هذه الالف مضاربة فاخذها المضارب واشترى جارية للمضاربة بالف درهم جيادا كما اقتضاه مطلق تسمية الدراهم ثم نظر الى الدراهم فاذا هي نبهرجة او زيوف فان لم يعلما بالمشار اليه وقت الدفع والاخذ او علم به احدهما دون الاخر وعلما الا انه لم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه فالشراء جائز على المضاربة فحين ذكر ان يعطي المضارب بائع الجارية تلك الدراهم ويتجوز بها البائع فلا رجوع للمضارب على رب المال بشيء ويكون راس المال الزيوف وان لم يتجوز بها البائع وردها على المضارب يردها المضارب على رب المال ويرجع على رب المال بالجياد ويكون راس مال المضاربة الجياد فان كان المضارب نظر الى الدراهم قبل الشراء وعلم انها زيوف فاشترى بها جارية نفذ الشراء على المضاربة وكان راس المال الزيوف ولو كانت الدراهم التي قبضها المضارب ستوقة او رصاصا فاشترى المضارب جارية بالف درهم ثم نقد الجارية جيادا فهي لرب المال ولا يكون للمضاربة في الوجوه الثلاثة التي ذكرناها وللمضارب اجر مثل عمله ولو كانت الدراهم جيادا الا انها انقص من المسمى بان كانت تسعمائة مثلا فاشترى المضارب جارية بالف درهم فنصف الجارية ونصفه لرب المال في الوجوه الثلاثة فاذا باع المضارب هذه الجارية بعد ذلك وربح فنصف الثمن يكون لرب المال واما النصف الاخر فيستوفي منه راس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على الشرط وليس للمضارب اجر المثل فيما اشترى لرب المال ولو كان المضارب ورب المال يعلمان بكون الدراهم زيوفا او ستوقة او ناقصة ويعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق بالمشار اليه فان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة فاشترى بها جارية فالشراء للمضاربة ولو اشترى بالجياد يصير مشتريا لنفسه وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا فاشترى بها شيئا كان لرب المال وكان للمضارب اجر مثل عمله فان كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما قبض حتى لو اشترى جارية بالف درهم والمقبوض خمسمائة فنصف الجارية على ما قبض حتى لو اشترى جارية بالف درهم والمقبوض خمسمائة فنصف الجارية على المضاربة والنصف للمضارب كذا في الذخيرة واذا اشترى المضارب بالمال متاعا ثم قال المضارب انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان كان اشترى بها متاعا يساوي الفا في الوجهين جميعا او لم يكن المضارب حق امساك المتاع من غير رضا رب المال الا ان يعطي رب المال راس المال ان لم يكن فيه فضل او راس المال وحصته من الربح ان كان فيه فحينئذ له حق امساكه واذا لم يعط رب المال ذلك ولم يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على البيع الا ان يقول لرب المال انا اعطيك راس مالك وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل او يقول اعطيك راس المال ان لم يكن في المتاع فضل فاذا اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك وان لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فاما ان تاخذ براس مالك او تبيعه حتى تصل الى راس مالك كذا في المحيط وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء او بيع او اجارة او بضاعة او غير ذلك فهو جائز في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعمل برايك جاز له ما يجوز في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول العمادية

الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين اذا دفع رجل الى رجلين الف درهم مضاربة بالنصف فاشتريا بها عبدا يساوي الفي درهم فباعه احدهما بغير امر صاحبه بعرض يساوي الفا واجاز ذلك رب المال فذلك جائز ويكون على المضارب العامل قيمة العبد الف درهم من ذلك ياخذ رب المال براس ماله والف اخرى ربحه ياخذ رب المال نصفه ونصفه بين المضاربين فيطرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الالف ويغرم ما سوى ذلك وحق المضارب الاخر تبع لحق رب المال فلا يمتنع لاجله نفوذ اجازة رب المال في حصته ولو كان المضارب باع العبد بالفي درهم اجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع ويأخذ من المشتري الالفان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعا ولو كان المضارب باع العبد باقل من الفين بقليل او كثير مما يتغابن فيه فاجاز ذلك رب المال فاجازته باطلة ولو كان رب المال هو الذي باعه واجاز احد المضاربين فان كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وان باعه بدون القيمة بقليل او كثير لم يجز حتى يجيزاه جميعا ولو كان احد المضاربين باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فاجازه المضارب الاخر ولم يجز رب المال فهو جائز ان كان باعه باقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه وان كان بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة ما لو كان باعاه جميعا كذا في المبسوط دفع الفا الى رجلين مضاربة بالنصف وقال اعملا برايكما او لم يقل لا ينفرد احدهما بالبيع والشراء فان عمل احدهما بنصف راس المال بغير امر صاحبه صار ضامنا كذلك النصف كذا في محيط السرخسي وما حصل يتصرف من الربح ويتصدق بالفضل لحصوله له بسبب حرام في المبسوط وان عمل احدهما باذن الاخر لا يضمن فياخذ رب المال راس ماله منهما النصف من كل واحد منهما وما بقي في يد العامل من ربح فهو بين رب المال والمضاربين على شرطهم فان توى ما على المضارب المخالف اخذ جميع راس ماله من المضارب الموافق وان بقي ربح ياخذ رب المال نصفه وياخذ المضارب الموافق ربعه والربع الباقي الذي هو نصيب المخالف ينظر فيه ان كان مثل ما عليه يحتسب ما عليه من نصيبه من الربح وان كان نصيبه من الربح مما عليه يحتسب ما عليه من نصيبه من الربح ويعطى له الباقي من الربح الى تمام نصيبه من الربح وان كان اقل مما عليه يحتسب قدر نصيبه مما عليه ويرد الباقي اذا ايسر وصورته ان كان راس المال الف درهم وفي يد المضارب الموافق الف وخمسمائة الف ربح وخمسمائة راس المال وخمسمائة دين على المضارب المخالف فياخذ رب المال راس ماله الف درهم بقي خمسمائة ربح يضم الى الخمسمائة الدين على المضارب المخالف فيصير الفا فيكون بينهم ارباعا سهمان لرب المال وسهم للمضارب الموافق وسهم للمخالف فظهر ان نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون وعليه من الدين قدر نصيبه خمسمائة يحتسب بما عليه من الدين قدر نصيبه من الربح وذلك مائتان وخمسون ويرد مائتين وخمسين اذا ايسر وان كان في يد المضارب الموافق الفا درهم وخمسمائة دين على المخالف فيصير الربح كله الفي درهم فيكون نصيب المخالف من الربح خمسمائة وانه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شيء وان كان في يد المضارب الموافق ثلاثة الاف فالربح الفا درهم فيضم الى ما على المخالف منه ربعه وذلك ستمائة وخمسة وعشرون فيحسب ما عليه وهو خمسمائة من نصيبه من الربح فيرد عليه من الربح مائة وخمسة وعشرون تمام حصته والباقي من الربح يكون بين رب المال والمضارب الموافق اثلاثا على قدر حصتيهما كذا في محيط السرخسي ولو لم يهلك ما في يد المخالف ولكن ما في يد العامل بامر صاحبه فان رب المال يضمن المضارب المخالف نصف راس ماله ليس له غير ذلك ولو كانا حين قبضا الالف مضاربة اقتسماها نصفين فاشترى احدهما بنصف المال عبدا ثم اجاز صاحبه شراءه لم يكن العبد من المضاربة باجازته ولو اشتريا جميعا بالالف عبدا ثم باعه احدهما بثمن معلوم فاجاز صاحبه جاز وكذلك لو اجاز رب المال كذا في المبسوط اشتريا عبدا فباعه احدهما بعرض او جارية فاجاز صاحبه لم يجز قياسا وجاز استحسانا ولو لم يجز صاحبه حتى قبض المشتري العوض او الجارية وباعه بالف ثم اجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون في ايديهما ويضمن قيمة الجارية او العرض له غنمه ولو لم يجز صاحبه بيع العبد بالجارية او العرض فاجاز رب المال جاز البيع وضمن بائع العبد قيمة العبد لرب المال وما اشترى فهو له وبطلت المضاربة كذا في محيط السرخسي وان ابضع احدهما بعض المال بغير امر صاحبه فاشترى المستبضع وباع او ربح او وضع فربح ذلك للمضارب الذي ابضع ووضيعته عليه ولرب المال ان يضمن ان شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على الامر وان شاء ضمن المضارب الامر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشيء فان اذن كل واحد من المضاربين لصاحبه في ان يبضع ما شاء من المال فابضع احدهما رجلا وابضع الاخر رجلا فذلك جائز عليهما وعلى رب المال وان باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما ان يقبض نصف الثمن من المشتري وان لم ياذن له شريكه في ذلك ولا يقبض اكثر من نصف الثمن الا باذن له شريكه فان اذن له شريكه في ذلك فهو جائز ولو قال لهما حين دفع المال اليهما مضاربة لا تبضعا المال فابضعاه فهما ضامنان له وان ابضعاه رب المال فهو جائز على المضاربة كذا في المبسوط

الباب السادس فيما يشترط

على المضارب من الشروط الاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة فان كان شرطا لرب المال فيه فائدة فانه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير امره وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط اذا خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها يتقيد به ولم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة فان اخرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه وضيعته وان لم يشتر حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا اشترى ببعضه في المصر ورد بعضه كان المردود وبعضه والمشترى في المصر على المضاربة كذا في الكافي وان كان اشترى بنصف المال شيئا خارج الكوفة وبالنصف بعد ما رجع الى الكوفة فما اشتراه خارج الكوفة ضمنه والمشترى للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وما رجع به الى الكوفة يعود الى المضاربة قال في الاصل في هذه المسألة يتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط ولو شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان اخر جاز استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره يضمن كذا في محيط السرخسي وما يفيد التقييد من الالفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة على ان تعمل به بالكوفة او لتعمل به في الكوفة او تعمل بالكوفة مجزوما او مرفوعا او فاعمل به بالكوفة او قال دفعت اليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد لفظان دفعت اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة او قال اعمل والضابطة ان رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كما في الالفاظ الستة وان استقام الابتداء لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ كما في اللفظين الاخرين وحينئذ يكون الزيادة مشورة وكان له ان يعمل بالكوفة وغيرها كذا في الكافي وفي القدوري اذا دفع اليه الف درهم فقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف على ان تشتري بها الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها وكذلك اذا قال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف فاشتر الطعام او قال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف تشتري بها الطعام او قال في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى بها غير الطعام يصير مخالفا ضامنا قال ولو لم يشتر بها الطعام في المصر وغيره ويبضع في الطعام لان التخصيص يثبت من وجه ولم يثبت في غير ذلك من المكان واشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الطعام فله ان يشتري الطعام وغيره وكان قوله واشتر مشورة هكذا في المحيط اذا دفعه اليه مضاربة على ان يشتري به الطعام خاصة فله ان يستأجر لنفسه دابة اذا خرج في الطعام خاصة كما يستأجر للطعام وله ان يوجر الحمولة ويشتري دابة يركبها اذا سافر كما يشتري الحمار وله ان يشتري ايضا جوالق يحمل عليها الطعام اذا لم يوجد الكراء او كون الشراء اوفق في ذلك من الكراء كذا في المبسوط في باب ما يجوز للمضارب وله ان يشتري سفينة يحمل فيها الطعام الا ان يكون في بلد اعتادت التجار فيه ذلك فان كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة ايضا كذا في محيط السرخسي وله ان يستأجر بعضه بيتا يحوز فيه الطعام او يبيعه فيه كذا في المبسوط اذا دفع اليه الف درهم مضاربة في الرقيق فليس له ان يشتري بها غير الرقيق وله ان يشتري الرقيق في المصر الذي دفع المال اليه فيه وفي غيره وله ان يبضع في الرقيق ايضا وله ان يستأجر دواب لحمل الرقيق وكذلك له ان يشتري ببعض المال طعاما او كسوة للرقيق كذا في المحيط لو قال على ان يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له ان يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي ولو دفعه اليه مضاربة على ان يشتري به من اهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من اهل الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في الصرف على ان يشتري من الصيارفة ويبيع كان له ان يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف كذا في المبسوط وان وقت للمضاربة وقتا بعينه يتقيد به حتى يبطل العقد بمضيه كذا في الكافي ومن دفع الى غيره الف درهم مضاربة على ان يشتري بالنقد ويبيع به فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد كذا في المحيط ولو امره ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته او اكثر او بمثل ما سمى له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف كذا في المبسوط لو قال لا تبعه باكثر من الف فباع باكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا في الحاوي لو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر دقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عروضا لا يصح وكذا لو نهاه عن السفر على الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عروضا لا يصح نهيه كذا في فتاوى قاضيخان فاذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به الا في الحنطة لم يكن له ان يشتري بالباقي الا الحنطة فاذا باع ذلك الشيء وصار نقدا لم يشتر به الا الحنطة كذا في الحاوي اذا دفع اليه مالا مضاربة على ان يشتري به الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس للملبوس في حق بني ادم فله ان يشتري به ما شاء من ذلك كالخز والحرير والقز وثياب القطن والكتان والاكسية والانبجانيات والطيالسة ونحو ذلك ليس له ان يشتري المسوح والستور والانماط والوسائد والطنافس ونحو ذلك ولو دفعه على ان يشتري به البز فليس له ان يشتري من ثياب الخز والحرير والطيالسة والاكسية شيئا وانما يشتري ثياب القطن فقط كذا في المبسوط في باب شراء المضارب

الباب السابع في المضارب يضارب

اذا دفع المضارب المال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف الثاني وهذا ظاهر الرواية كذا في التبيين ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع على الاول بالضمان وتصح المضاربة والربح بين المضاربين على شرطهما ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للاول كذا في الكافي وان اختار رب المال ان يأخذ من الربح الذي ربح المضارب الاخر حصته التي اشترط على المضارب الاول ولا يضمن واحدا منهما شيئا وليس له ذلك كذا في المبسوط وهذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين كذا في التبيين ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال وللمضارب الاول اجر مثله وللثاني على الاول مثل ما شرط من الربح ولو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الاول ما شرط له من الربح وكذا اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منهما كذا في الحاوي ولو استهلك المضارب الاخر المال او وهبه كان الضمان على الاخر خاصة دون الاول لانه في مباشرة هذا الفعل مخالف لما امره به الاول فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما اذا عمل بالمال لانه في مباشرة العمل ممتثل امر المضارب الاول فلهذا كان له ان يضمن ايهما شاء كذا في المبسوط ولو غصب المال من المضارب الثاني غاصب قبل ان يعمل الثاني للمضاربة فلا ضمان على واحد من المضاربين والضمان على الغاصب خاصة كذا في الذخيرة ولو ابضع المضارب الثاني مع رجل يشتري به ويبيع فلرب المال ان يضمن ماله اي الثلاثة شاء والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط والوضيعة على المضارب الاول ولا ربح لرب المال فان ضمن المضارب الاول صحت المضاربة الثانية وان ضمن الثاني رجع به على الاول وان ضمن المستبضع رجع به على المضارب الثاني ثم رجع به الثاني على المضارب الاول كذا في المبسوط رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح للمضارب الثاني والنصف لرب المال ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال رب المال للاول ما رزقك الله فهو بيننا نصفان او قال على ان ما نال لك من فضل او ربح او قال على ان ما كسبت فيه من كسب او قال على انه رزقك الله فيه من شيء او قال على انه ما اصاب لك فيه من ربح فهو بيننا نصفان ولو قال له اعمل فيه برايك ودفعه الى اخر مضاربة بالنصف او بثلثي الربح او بخمسة اسداس الربح كان كله صحيحا وللثاني من الربح جميع ما شرط له والباقي بين الاول ورب المال نصفان كذا في المبسوط وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيه برايه فدفعه المضارب الى اخر مضاربة وقال ما رزق الله فهو بيني وبينك فنصف الربح لرب المال والنصف الاخر للمضاربين لكل واحد منهما نصفه كذا في المحيط اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وقال له اعمل برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة وقال له اعمل برايك كان للثاني ان يدفع الى الثالث مضاربة وكان المضارب الثاني في هذا مثل الاول كذا في الذخيرة ولو كان الاول دفع الى الثاني مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برايك فليس للثاني ان يدفعه مضاربة كذا في المحيط اذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الى اخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الثاني الى اخر مضاربة بالسدس فعمل فيه وربح او وضع فالمضارب الاول بريء من الضمان ورب المال بالخيار ان شاء ضمن الثاني راس ماله وان شاء ضمن الثالث فاذا ضمن الثاني لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الثالث رجع على الثاني والربح بينهما على الشرط ولو كان المضارب الاول حين دفع المال مضاربة الى الثاني بالثلث قال له اعمل فيه برايك فدفعه الثاني الى الثالث مضاربة بالسدس فربح او وضع فلرب المال ان يضمن اي الثلاثة شاء فان ضمن الثالث رجع على الثاني ورجع الثاني على الاول وان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على احد بما ضمن ثم لما استقر الملك للاول صحت المضاربات جميعا الثانية والثالثة والوضيعة على الاول واما الربح فللمضارب الاخر سدسه والثاني سدسه وللاول ثلث الربح كذا في المبسوط وللمضارب ان يشارك غيره شركة عنان ويقسم الربح بينهما على الشرط واذا اقسم

الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح فيستوفي منه رب المال راس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط كذا في البدائع ولو كان المضارب الاول دفع المال الى رجل مضاربة على ان للمضارب الثاني من الربح مائة درهم فعمل به فربح او وضع او توى المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على احد والوضيعة عليه والتوى من ماله وللعامل اجر مثله على المضارب الاول ثم يرجع به الاول على رب المال وان كان فيه ربح فانه يعطي اجر مثل العامل اولا من المال ثم الربح بين رب المال والمضارب الاول على الشرط ولو كان رب المال شرط للمضارب الاول من الربح مائة درهم ولم يقل له اعمل برايك فدفعه المضارب الى اخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضاربين في الوضيعة والتوى ثم الربح كله لرب المال ههنا وعليه اجر مثل المضارب الاول وعلى المضارب الاول للمضارب الاخر مثل نصف الربح الذي ربحه في ماله خاصة كذا في المبسوط

الباب الثامن في المرابحة والتولية في المضاربة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في بيع المضارب مرابحة وتولية على الرقم او غيره

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا باع المضارب المتاع مرابحة بعد ما انفق حسب ما انفق على المتاع من الحمل وغيره لا يحتسب ما انفق على نفسه في كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسل ثيابه وما لا بد منه والاصل الفقهي في ذلك ان كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة او حكما فهو بمعنى راس المال فيضم اليه وكل ما لا يوجب زيادة في العين حقيقة او حكما فهو ليس بمعنى راس المال فلا يضم اليه واذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مرابحة قام علي بكذا احترازا عن الكذب كذا في المحيط لو اشترى المضارب متاعا بالف درهم ورقمه بالفي درهم ثم قال للمشتري منه ابيعك مرابحة على رقمه فان بين للمشتري كم رقمه فهو جائز لا باس به وان لم يعلم المشتري كم رقمه فالبيع فاسد فاذا علم بالرقم كم هو فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه فان قبضه فباعه ثم علم مارقمه فرضي به فرضاه باطل وعليه قيمته والتولية مثل المرابحة فان كان المضارب ولاه رجلا برقمه ولا يعلم المشتري ما رقمه ثم باعه المضارب بعد ذلك من اخر بيعا صحيحا جاز ان لم يكن الاول قبضه وكذلك لو كان الاول علم برقمه فسكت حتى باعه المضارب من اخر بيعا صحيحا فان رضيه الاول بعد ما علم برقمه ثم باعه المضارب من اخر بيعا صحيحا فالبيع الثاني باطل ولو كان الاول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب من اخر كان البيع الثاني باطلا وان علم الاول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثاني ايضا ولو كان المضارب اشترى المتاع بالف ثم قال لرجل ابيعك هذا المتاع مرابحة بربح مائة على الفي درهم ولم يسم رقما ولا غيره فاشتراه ثم علم ان المضارب كان اشتراه بالف درهم فالبيع لازم بالفي درهم ومائة درهم ولا باس للمضارب بما صنع كذا في المبسوط لو قال بعتك هذا بربح الدرهم درهما يكون الثمن عشرين اذا اشتراه بعشرة ولو قال بربح الدرهم درهمين يكون الثمن ثلثين ولو قال بربح العشرة خمسة عشر وكذلك لو قال بربح الدرهم نصف الدرهم ولو قال بربح العشرة خمسة كان الثمن خمسة عشر وكذلك لو قال بربح الدرهم نصف الدرهم ولو قال بربح العشرة خمسة عشر يكون الثمن خمسة وعشرين قياسا وفي الاستحسان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة احد عشر ونصف كان الربح درهما ونصفا ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة او خمسة عشرة كان الثمن خمسة وعشرين كذا في محيط السرخسي لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم من المضاربة وانتقص عنه حتى ليساوي ثلاثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم درهما كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضيعة الدرهم درهمين كان الثمن عليه ثلاثة دراهم وثلث ولو قال بوضيعة الدراهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلثين وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة عشر ولو اشترى المضارب عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وتقابضا ودفع العبد لم يكن له ان يبيع الجارية مرابحة على الثمن ولا تولية الا من الذي يملك العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل اخر او وهبه وسلم ثم باع المضارب الجارية مرابحة او تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام مرابحة او تولية جاز ذلك ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على راس المال فاجاز رب العبد البيع جاز ثم الجارية تكون للمشتري من المضارب ويأخذ المضارب الغلام ويأخذ من المشتري منه الجارية عشرة دراهم يرجع بها على المشتري بقيمة الغلام ولو كان في يد المضارب جارية من الجارية المضاربة فباعها بغلام وتقابضا ثم ان المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة احد عشر كان البيع فاسدا ولو باع الغلام من رب الجارية بوضيعة العشرة احد عشر كان البيع جائزا ويحط به المشتري من الجارية عشرة اجزاء من احد عشر جزءا ولو قال ابيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم كان جائزا ويأخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال ابيعك بوضيعة عشرة دراهم من راس المال كان البيع باطلا هكذا في المبسوط ولو كان راس المال الف نيسابورية فاشترى به عبدا ثم باعه بالف مروزية قال اشتريته بالف نيسابورية وابيعك بمرابحة مائة فعلى المشتري الف نيسابورية ومائة مروزية ولو قال بربح العشرة احد عشر كان الثمن والربح نيسابورية ولو قال بعتكه بوضيعة مائة كانت المائة نيسابورية كذا في محيط السرخسي واذا دفع مالا مضاربة الى رجل فاشترى بها جارية وقبضها وباعها بغلام وتقابضا فزادت الجارية في يد المشتري او ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فان كانت الزيادة في البدن اخذ الجارية ومائة درهم وان كانت ولدت فان شاء المضارب اخذ الجارية ومائة درهم وان شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد والتولية في هذا كالمرابحة وان كانت المضاربة الف درهم فاشترى بها جارية وباعها بالف وخمسمائة ثم اشتراها بالف باعها مرابحة على الف درهم عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله على خمسمائة ولو كان باعها بالف درهم وكر حنطة وسط او بالف درهم ودينار ثم اشتراها بالف درهم لم يبعها مرابحة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم لم يبعها مرابحة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المضارب باع الجارية بشيء من الكيل والوزن او بعرض قيمته اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم فله ان يبيعها مرابحة على الالف كذا في المبسوط

الفصل الثاني في المرابحة من المضارب او رب المال

المضارب اذا اشترى من رب المال او رب المال اشترى من المضارب واراد ان يبيع مرابحة فانه يبيع مرابحة على اقل الثمنين وحصة المضارب من الربح كذا في التاتارخانية ناقلا عن الاسبيجابي رحمه الله اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب بالف فان المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة الا اذا بين الامر على وجهه فيبيعه كيف يشاء كذا في البدائع وان اشترى المضارب عبدا بالف وباعه من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال مرابحة بالف ومائة كذا في الكافي ولو كان رب المال اشترى العبد بالف فباعه من المضارب بخمسمائة درهم من المضاربة باعه المضارب مرابحة على خمسمائة كذا في المبسوط لو اشترى رب المال بخمسمائة وباعه من المضارب بالف ومائة فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة وخمسين ولو اشتراه المضارب بستمائة وباعه مرابحة على خمسمائة لا يحتسب المضارب شيئا من حصته نفسه حتى يكون ما نقد اكثر من الف فيحتسب من حصة نفسه ما زاد على الالف وعلى هذا القياس تجري المسائل كذا في الحاوي ولو اشتراه رب المال بالف وقيمته الفان ثم باعه من المضارب بالفين بعد ما عمل المضارب في الالف المضاربة وربح فيها الفا فانه يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة وكذلك لو اشتراها رب المال عبدا بخمسمائة وقيمته الفان فباعه من المضارب بالفين فانه يبيعه مرابحة على الالف كذا في محيط السرخسي ولو كان رب المال اشتراه بالف وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين باعه المضارب مرابحة على الف وان كان اشتراه رب المال بخمسمائة وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين باعه المضارب مرابحة على خمسمائة كذا في المبسوط لو كان العبد يساوي الفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بالف فباعه من المضارب بالف يبيعه المضارب مرابحة على الف ومائتين وخمسين كذا في محيط السرخسي ولو كان رب المال اشتراه بالفين وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين باعه المضارب مرابحة على الف كذا في المبسوط لو اشترى رب المال سلعة بالف درهم تساوي الفا وخمسمائة فباعه من المضارب بالف وخمسمائة فان المضارب يبيعها مرابحة بالف ومائتين وخمسين الا اذا بين الامر على وجهه كذا في البدائع لو كان رب المال ملك العبد بغير شيء فباعه من المضارب بالف المضاربة لم يبعه مرابحة حتى يبين انه اشتراه من رب المال كذا في المبسوط اشترى المضارب عبدا بخمسمائة قيمته الف فباعه من رب المال بالف فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة كذا في محيط السرخسي ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا باعه رب المال على الف وخمسمائة ولو المضارب اشترى العبد بخمسمائة من المضارب فباعه من رب المال بالفي درهم فانه يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة الثمن الذي اشترى به المضارب وخمسمائة ربح المضارب ويطرح عنه خمسمائة ربح رب المال وخمسمائة ايضا مما يكمل به راس المال وان كان بقي من المضاربة خمسمائة في يد المضارب لم يحتسب به في ثمن هذا العبد ويستوي ان كان قيمة العبد اقل من ذلك او اكثر في هذا الوجه كذا في المبسوط اشترى المضارب عبدا بالف وقيمته الفان ثم باعه بالفين من رب المال فانه يبيعه مرابحة على الف هكذا في محيط السرخسي ولو اشترى المضارب بالف عبدا فباعه من رب المال بالفين ثم ان رب المال باعه من اجنبي مساومة بثلاثة الاف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالفين لم يملك ان يبيعه مرابحة في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يبين الامر على وجهه وعندهما يملك بيعه مرابحة على الفين كذا في الحاوي ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بالف وخمسمائة ثم باعه رب المال من اجنبي بالف وستمائة ثم عمل المضارب بالف وخمسمائة حتى صارت الفين فاشترى بها العبد من اجنبي فانه يبيعه مرابحة في قولهما على الفين وهو ظاهر واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يبيعه مرابحة على الف واربعمائة كذا في المبسوط اشتراه المضارب بالف وولاه رب المال ثم باعه رب المال من اجنبي مرابحة

بالف وخمسمائة ثم اشتراه المضارب من بعد بالفين يحط رب المال عن الاجنبي ثلاثمائة وهو الخمس يحط الاجنبي من المضارب الخمس وذلك اربعمائة
ويبيعه مرابحة على الف ومائتين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان بين وعندهما يبيعه مرابحة على الف وستمائة لان ما حط رب المال عن الاجنبي
يقسم على الزيادة وعلى راس المال اثلاثا ثلثاه من راس المال والثلث من الربح فيكون المحطوط من الربح مائة ويبقى اربعمائة ثم يجب على الاجنبي ان
يحط عن المضارب مثل ذلك فيحط الاجنبي عن الثمن اربعمائة ثم يطرح ايضا عن ثمن المضارب ربح رب المال وذلك اربعمائة فاذا طرح اربعمائة
من الف وستمائة يبقى الف ومائتان هكذا في محيط السرخسي ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولاه به العقد مائتي درهم
فان رب المال يحط المائتين وحصتها من الربح وهي مائة درهم عن الاجنبي ثم يحط الاجنبي عن المضارب هذه الثلثمائة وحصتها من الربح درهمان
فيبقى العبد في يد المضارب بالف وستمائة اشتراه من الاجنبي فاذا اراد بيعه مرابحة باعه في قول ابي حنيفة رحمه الله مرابحة على الف ومائتين
وعندهما يبيعه مرابحة على الف وستمائة كذا في المبسوط

الفصل الثالث

في المرابحة بين المضاربين قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احد المضاربين عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه
من المضارب الآخر بالف فاراد الثاني ان يبيعه على اقل الثمنين ولو باعه الاول من الثاني بالفين الف المضاربة والف مال نفسه فان
الثاني يبيعه مرابحة على الف ومائتين وخمسين لان الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف بمائتين وخمسين
كذا في البدائع لو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فعمل الآخر بالمال حتى صار الفين

[illegible]

الباب التاسع

[illegible]

الباب العاشر

[illegible]

الباب الحادي عشر

[illegible]

الثانية ولم يربح في مال الاولى وفي وجهين منها يضمن مال الثانية الذي لم يقل له رب المال اعمل فيه برايك احدهما اذا خلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين والوجه الثاني اذا خلط احدهما بالاخر وقد ربح في مال الاولى الذي قال له فيهما اعمل برايك لا يضمن مال الاولى ويضمن مال الثانية وفي وجهين منها لا يضمن لا مال الاولى ولا الثانية احدهما اذا خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد من المالين وكذلك ان ربح في مال الثانية الذي لم يقل له فيها اعمل برايك ولم يربح في مال الاولى الذي قال له فيها اعمل برايك وهو الوجه الثاني فان قال له في المضاربة الثانية اعمل برايك ولم يقل ذلك في الاولى فالمسئلة لا تخلو عن اربعة اوجه ايضا على ما بينا وفي الوجهين منها وهما اذا خلط احد المالين بالاخر بعد ربح في المالين او في مال الثانية الذي قال له فيه اعمل برايك ولم يربح في مال الاولى الذي لم يقل اعمل برايك يضمن مال الاولى ولا يضمن مال الثانية وفي وجهين منهما وهما ما اذا خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في المالين او ربح في مال الاولى ولم يربح في مال الثانية فانه لا يضمن شيئا لا مال الاولى ولا مال الثانية كذا في المحيط اذا دفع الرجل مالا مضاربة ولم يقل له فيه اعمل برايك فدفع المضارب المال الى رجل وقال له اخلط بمالك هذا او ما زاد (?) ثم اعمل بهما جميعا فاخذه الرجل منه فلم يخلط حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي اخذه منه لانه بمنزلة الوديعة في يده ما لم يخلط والمضارب يملك عقد الايداع والابضاع فلا يصير هو بالدفع مخالفا ولا القابض بمجرد العقد منه غاصبا ما لم يخلط كذا في المبسوط دفع الفا مضاربة بالنصف والفا بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برايك فخلطهما المضارب قبل العمل ثم عمل فلا ضمان ويقتسمان نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا ولو ربح في احدهما ووضع في الاخر قبل الخلط لا يدخل في الوضيعة المال الذي فيه الربح لانهما مضاربتان فان خلطهما بعد ذلك صار ضامنا للمال الذي ربح فيه ولا يضمن المال الذي ربح فيه فان ربح المال الذي فيه وضيعة فهو للمضارب يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في [illegible] دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برايه فربح الفا ثم دفع رب المال الى الاخر الفا اخرى مضاربة بالنصف يعمل فيها برايه فربح الفا ثم دفع رب المال الى الاخر الفا اخرى مضاربة بالنصف يعمل فيها برايه فدفع المضارب الاول الفين الى رجل بالثلث يعمل فيها برايه ودفع المضارب الثاني الالف الى هذا الرجل ايضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برايه فخلط الالف بالفين فلا ضمان عليه فان ربح على ذلك كله الفا امسك ثلثها لنفسه وقسم الثلثين الباقيين المضاربان الاولان اثلاثا باعتبار ما دفعا اليه من المال فاذا اخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك دفع الى رب المال راس ماله الف درهم وما بقي فلرب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول وذلك خمسمائة ونصفه للمضارب ولرب المال ايضا ثلاثة ارباع ما كان من الربح وربعه للمضارب ويأخذ المضارب الاخر من المضارب الثاني ثلث الثلثين ثم يدفع الى رب المال راس ماله ويقاسمه الربح ارباعا ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه له ولو كان المضارب الاول لم يربح شيئا حين دفع المال مضاربة بالثلث وامره ان يعمل فيها برايه فعمل فربح الفا ثم دفع اليه المضارب الثاني الالف التي في يده مضاربة بالثلث وامره ان يعمل فيها برايه فخلطها بالالفين ثم عمل فربح الفا فان الربح على ثلاثة والوضيعة على ثلاثة بحساب المال فنصيب الالف ثلث الربح ويأخذ المضارب الاخر حصته من ذلك الثلث ثم يأخذ رب المال منه راس ماله الفا واقتسما ما بقي بينهما لرب المال ثلاثة ارباعه وللمضارب ربعه فما اصاب الالفين من الربح وهو الثلثان من ذلك اخذ المضارب الاخر منه ومن الالف التي هي ربح الالف الاول ثلثه ورد ما بقي على المضارب الاول ويأخذ منه رب المال راس ماله وثلاثة ارباع ما بقي بعده من الربح وللمضارب ربعه هكذا في المبسوط ولو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ليعمل فيه برايه فعمل فيه وربح الفا فدفع الفا اخرى مضاربة بالثلث

[illegible]

الدنانير شرط له سدس ربحه فيكون ذلك مضاربة بسدس الربح وهذا اولى من تخريجه مخرج الشركة يكون المال مشتركا وظاهر من الجانبين الا انه لا يمكن تصحيحها شركة لاشتراطهما العمل على احدهما فوقع ابهما المال وفي الشركة يكون العمل مشتركا وكان هذا شركة صورة ومضاربة معنى وفائدة قول صاحب الدنانير بالفسخ من مالك انفاذ المضارب بمال نفسه وانما صار هذا مضاربة في حق الدنانير شرط تسليمها واحضارها فاذا هلك احد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير انه ان هلكت الدنانير بطلت المضاربة وان هلكت الدراهم فالمضاربة على حالها فان انتقصت قيمة الدنانير فصارت الف درهم ثم اشترى المضارب بهما وبالف من ماله جارية ثم باعها بربح الف كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير ان الخمسمائة التي هي ربح الدنانير خمسة اسداسها لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على ما شرطا والخمسمائة التي هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة ولو اشترى المضارب بكل مال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح فيه خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو كان ربح فيما اشترى بالدراهم خمسمائة ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا فالربح كله لصاحب الدراهم ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها فصارت تساوي ثمانمائة فاشترى المضارب بهما عبدا فخمسة اتساع العبد للمضارب واربعة اتساعه على المضاربة فان باع المضارب العبد وربح فيه اخذ كل واحد منهما راس ماله واخذ المضارب خمسة اتساع الربح بحصة راس ماله فيكون له خاصة واربعة اتساع الربح حصة المشترى بالدنانير فيكون مقسوما بينهما اسداسا للشرط الذي شرطا في العقد ولو ان العبد لم يربحه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير الفا ثم باعه بثلاثة الاف درهم انقسم الثمن على تسعة اسهم خمسة اتساعه وهي الف وستمائة وست وستون وثلثان حصة المضارب فيكون له الف من ذلك راس ماله والباقي ربح فيكون له خاصة واربعة اتساع الثمن وذلك الف وثلاثمائة وثلاث وثلاثون وثلث حصة المضاربة الف درهم من ذلك يأخذ راس المال والباقي ربح فيقسم بينهما اسداسا هكذا في المحيط

الباب الثاني عشر في نفقة المضارب

اذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه ومعناه شراء وكراء في مال المضاربة فلو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر ان كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة السوق في المصر وان كان بحيث لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة كذا في الهداية والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الراتبة وهو الطعام والشراب والكسوة وفراش ينام عليه والركوب وعلف دابته كذا في محيط السرخسي ومن ذلك غسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز واجرة الحمام والحلاق وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل ان جاوزه هكذا في الكافي وروي عن ابي يوسف انه سئل عن اللحم فقال كما كان ياكل كذا في الذخيرة فاما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك ففي ماله خاصة دون مال المضاربة وكذا الجارية للوطي والخدمة لا يحتسب ثمنها في المضاربة ولو استأجر اجراء يخدمونه في سفره ويخدم الذي اتاه فيخبز له ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل له ما لا بد له منه احتسب بذلك على المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان له يعملون في المال كانوا بمنزلته ونفقتهم في مال المضاربة وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة الى مصر من الامصار كان علفها على المضاربة ما دامت في عملها كذا في المبسوط لو اعان رب المال بغلمانه ودوابه في السفر لا تفسد المضاربة ونفقة غلمانه ودوابه عليه دون مال المضاربة فان انفق المضارب عليهم بغير اذن رب المال ضمن من ماله كذا في محيط السرخسي واذا صار ضامنا فان ربح في المال ربحا يأخذ رب المال راس المال كله وما بقي من الربح يقسم بينهم على ما اشترطوا فما اصاب المضارب من الربح فانه يحتسب نصيبه من الربح بما عليه فان كان نصيبه من الربح اقل مما ضمن رد الزيادة وان كان نصيبه من الربح اكثر اخذ الزيادة الى تمام نصيبه من

الربح وان كان رب المال امره بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب ذلك من مال رب المال كذا في المحيط وان كان اسرف فيما انفق على الرقيق فانما يضمن الى راس ماله من ذلك نفقة مثله كذا في المبسوط وسبيل النفقة ان يحتسب من الربح ان كان وان لم يكن فهي من راس المال لان النفقة جزء هالك والاصل في الهالك ان ينصرف اولا الى الربح كذا في المحيط فان انفق المضارب من مال نفسه او استدان على المضاربة رجع في مال المضاربة بذلك ويبدأ براس المال ثم يثني بالنفقة ثم يثلث بالربح وان هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء كذا في الذخيرة فان انفق من مال المضاربة شيئا على نفسه قبل ان يشتري فانه يستوفي رب المال راس ماله بكماله كذا في محيط السرخسي اذا استاجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة او اشترى طعاما للمضاربة فضاع المال قبل ان ينقد فانه يرجع بذلك على رب المال كذا في المبسوط ولو اشترى طعامه وكسوته ودهنه او استاجر ما يركب عليه فضاع المال لا يرجع بذلك على رب المال كذا في محيط السرخسي لو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة وطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجر فيه بالبصرة فانه ينفق من المضاربة في طريقه فاذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه ما دام بها فاذا خرج منها راجعا الى الكوفة انفق من مال المضاربة في سفره ولو كان اهل المضارب بالكوفة واهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع رب المال ليتجر فيه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه الى الكوفة من مال المضاربة كذا في المبسوط اذا دفع الرجل الى غيره الف درهم مضاربة وهما بالكوفة وطنا للمضارب فنفقة المضارب ما دام بالكوفة على نفسه فان سافر بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته كانت نفقته في مال المضاربة ما دام بالكوفة وكانت الكوفة وغيرها من البلدان سواء كذا في المحيط فان تزوج امراة فيها واتخذها وطنا زالت نفقته عن مال المضاربة كذا في المبسوط اذا خرج المضارب بالمال الى مصر من الامصار يشتري به متاعا او شيئا من اصناف التجارة فانتهى الى ذلك المصر فلم يشتر شيئا حتى رجع بالمال الى مصره وقد انفق من المال فان تلك النفقة تكون في مال المضاربة كذا في المحيط واذا دفع الى رجل مالا مضاربة وامره بان يعمل فيه برايه فدفع المضارب الى اخر مضاربة فسافر الاخر بالمال الى مصر ليشتري ويبيع فنفقته على المضاربة لانه بمنزلة المضارب الاول كذا في المبسوط ولو نوى المضارب الاقامة في مصر من الامصار فنفقته في مال المضاربة وانما يبطل نفقته عن مال المضاربة باقامته في مصره او في مصر يتخذه دار اقامة كذا في الذخيرة لو ابضعه المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع نفقة في مال المضاربة ولو ابضعه المضارب مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال على المضاربة كذا في المبسوط المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين او لم يخلط قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك لو سافر بمالين لرجلين مضاربة فنفقته على قدر ماليهما وان كان احد المالين بضاعة معه فنفقته في مال المضاربة الا ان يتفرغ للعمل في البضاعة فتنفق من مال نفسه دون البضاعة الا ان يكون صاحبها اذن له كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الفي درهم واحتاجت الجارية الى النفقة فان النفقة تكون على رب المال ولا تجعل على المضارب نفقة حصته وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة على رب المال والمضارب على قدر ملكيهما هكذا في المحيط لو اشترى بالالف جارية تساوي الفين فالحاصل من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان النفقة عليهما قال محمد رحمه الله النفقة على رب المال وعلى هذا الاختلاف اذا ابقت الجارية وردت فالخلاف في الجعل كالخلاف في النفقة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يخرج العبد عن المضاربة ويجبر كل واحد منهما على ان يعطي حصته من الجعل وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحتسب بالجعل في بيع المرابحة ويحتسب به فيما بين المضارب ورب المال فان كان هناك ربح فالجعل فيه والا فهو وضيعة في راس المال كذا في الحاوي وهكذا في المحيط لو اتى مصرا واشترى شيئا ثم مات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا اخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق وان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع كذا في الوجيز للكردري ولو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصر قبل موت رب المال لم يكن عليه ضمان وكان نفقته في سفره حتى ينتهي الى المصر ويبيع المتاع على المال كذا في المبسوط لو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسول عن السفر او مات فله ان يتوجه الى اي مصر احب وكان نفقته في مال المضاربة فاما اذا كان مال المضاربة ناضا فهو في مصر او في الطريق فخرج الى غير مصر رب المال يضمن كذا في محيط السرخسي ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من الامصار غير مصر رب المال يضمن كذا في محيط السرخسي ولو كان راس المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها الى مصر رب المال في الاستحسان لا ضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة وكذلك لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع وفي يده متاع فخرج به الى مصر رب المال فانه لا يضمنه ما هلك من المتاع في سفره واحسب نفقته في المال استحسانا ولو كانت المضاربة في يده دراهم او دنانير ثم مات رب المال والمضارب في مصر اخر او كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع فاقبل المضارب بالمال الى مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه فان سلم حتى قدم وقد انفق منه على نفسه في سفره فهو ضامن للنفقة كذا في المبسوط اذا اشترى بالف المضاربة وبالف من عنده عبدا فانفق عليه فهو متطوع وان رفع الامر الى القاضي فامره بالنفقة عليه فما انفق فهو عليهما على قدر راس مالهما قال ابو يوسف وهذه تسوية من القاضي بين المضارب وبين رب المال اذا حكم بالنفقة كذا في الحاوي كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فان انفق على نفسه من المال حسب من اجر مثل عمله واخذ بما زاد عليه ان كان ما انفق منه اكثر من اجر المثل كذا في المبسوط

الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوة نسب ولد جارية المضاربة

لو اعتق المضارب عبد المضاربة فلا يخلو اما ان لا ربح في مال المضاربة او فيه ربح ولا فضل في قيمة العبد على راس المال او فيه فضل فان لم يكن ربح في المضاربة لا يصح عتقه فلو اعتقه رب المال يصح ويكون مستوفيا راس ماله فاما اذا كان في المضاربة ربح ولا فضل في قيمة العبد فان اشترى عبدا بخمسمائة وهو يساوي الفا وراس المال الف فاعتقه المضارب لا يصح ايضا لان مال المضاربة متى كان جنسين مختلفين وقيمة كل واحد مثل راس المال فانه يعتبر كل واحد من المالين مشغولا براس المال كانه ليس معه غيره والا يعتبر راس المال شائعا فيهما هكذا في محيط السرخسي ولو كان رب المال هو الذي اعتق العبد جاز اعتاقه وصار به مستوفيا راس ماله بتمامه ثم خمسمائة ربحا تكون بين المضارب وبينه نصفين كذا في المحيط وان كان في قيمة العبد فضل بان اشترى المضارب بخمسمائة عبدا يساوي الفين فاعتقه جاز اعتاقه في الربع كذا في محيط السرخسي فيستوفي رب المال خمسمائة القائمة في يد المضارب براس المال واذا استوفاها براس ماله صار مملوكا للمضارب من العبد قدر ربعه بخمسين درهما فقد حدث للمضارب زيادة ملك في العبد فنقول ان المضارب متى كان موسرا فلرب المال خيارات ثلاث ان شاء ضمن المضارب الفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان للمضارب ان يرجع على العبد بالف وخمسمائة ان شاء ويكون الولاء كله للمضارب وان شاء رب المال استسعى العبد في الف ومائتين وخمسين وللمضارب ان يستسعي العبد في مائتين وخمسين ان شاء وان شاء اعتق هذا القدر من العبد ويكون الولاء بينهما على ثمانية اسهم خمسة اسهم للمضارب وان شاء رب المال اعتق نصيبه وعند ذلك يعتق من العبد خمسة اسهم ويبقى للمضارب خيار في سهم واحد وهو ما حدث له من الزيادة بعد العتق فان شاء اعتق وان شاء استسعى واي ذلك فعل كان الولاء بينهما على ثمانية اسهم وان كان المضارب معسرا فلرب المال خيار ان شاء استسعى العبد في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة ويكون الولاء بينهما على ثمانية اسهم من الوجه الذي ذكرنا وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لما اعتق المضارب العبد والربح ملكه عتق كله على رب المال والمضارب ثم يستوفي رب المال خمسمائة الثابتة في يد المضارب براس ماله ثم يضمن المضارب ان كان موسرا الفا ومائتين وخمسين ولا يرجع به المضارب على العبد وان كان معسرا فان رب المال يستسعي العبد في الف ومائتين وخمسين ويكون الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط لو اشترى المضارب بالف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فاعتقهما المضارب فعتقه باطل عندنا وان زادت قيمتهما بعد ذلك كان العتق باطلا ايضا كذا في المبسوط ولو اعتقهما رب المال ينظر ان كان اعتقهما معا عتقا وضمن للمضارب حصته موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد وان اعتق احدهما بعد صاحبه عتق الاول كله وولاؤه له ويعتق من الثاني نصفه كذا في محيط السرخسي وان اشترى عبدين بالف درهم قيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر الفا درهم ثم ان المضارب اعتقهما معا او متفرقا وهو موسر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح اعتاق العبد الذي قيمته الف درهم ويصح اعتاقه في ربع العبد الذي قيمته الفا درهم لما انعقدت المضاربة فيه وبقي العبد الذي قيمته الف درهم على المضاربة فاذا اراد رب المال ان يستوفي راس ماله يبيعه المضارب ليستوفي ثمنه رب المال فيصير العبد الذي قيمته الفان فارغا عن الشغل وكان ربحا كله بينهما نصفان فقد عتق المضارب عبدا لرب المال

نصفه وهو موسر فيثبت لرب المال خيارات ثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء ضمن المضارب الف درهم ثم يرجع المضارب على العبد ان شاء بالف وخمسمائة ويكون الولاء كله للمضارب وان اختار سعاية العبد يستسعي في نصف قيمته ويستسعي المضارب العبد في خمسمائة في الربح الذي ملكه بعدما استوفى رب المال راس ماله ولا يستسعيه في الربح الذي كان ملكا له يوم العتق ويكون الولاء بينهما نصفين وان اختار الاعتاق فان للمضارب ان يستسعي العبد في الربح الذي ملكه بعد استيفاء رب المال وان شاء اعتق وايا ما فعل كان الولاء بينهما نصفان وان كان المضارب معسرا فكذلك في جميع ما ذكرنا الا انه يثبت لرب المال الخياران الاخران لا الاول هكذا في المحيط ولو اعتقهما المضارب واعتقهما رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته الف حر من مال رب المال ولا سعاية عليه واما العبد الذي قيمته الفان فثلاثة ارباعه حر من مال رب المال واما الربع الباقي فان كان رب المال موسرا فالمضارب في قول ابي حنيفة رحمه الله بالخيار ان شاء اعتق ذلك الربع وان شاء استسعى العبد فيه وان شاء ضمن رب المال ويرجع به رب المال على العبد وان كان معسرا فان شاء اعتق وان شاء استسعى و هذا ظاهر وضمن المضارب ايضا رب المال تمام حصته من الربح وذلك خمسمائة موسرا كان او معسرا ثم رب المال لا يرجع على العبد بما ضمن المضارب من حصة الخمسمائة كذا في المبسوط وان اعتقهما رب المال متفرقا فان اعتق اولا الاعلى فان على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق من الاول ثلاثة ارباعه ولا يعتق ربعه ويعتق من الذي قيمته الف وقت الاعتاق النصف ثم للمضارب خيارات ثلاث في العبدين ان كان رب المال موسرا ان شاء ضمنه ربع قيمة الاول ونصف قيمة الثاني وان شاء اعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شاء استسعى العبد الاول في ربعه والثاني في نصفه فان اختار تضمين رب المال يرجع على العبد الاول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ومتى رجع بذلك عليهما كان ولاؤهما كله لرب المال وان اختار المضارب السعاية او الاعتاق يكون ولاء العبد الاول بينهما على اربعة اسهم ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب وولاء العبد الثاني بينهما نصفان وان اعتق العبد الادنى اولا فالقول على قول ابي حنيفة رحمه الله لما اعتق العبد الادنى اولا عتق كله من غير سعاية وحين اعتق الاعلى عتق منه نصفه فيكون الجواب فيه كالجواب في عبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما هكذا في المحيط ولو اشترى بالالف عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فاعتقهما المضارب معا او احدهما قبل صاحبه ثم نقد رب المال عن احدهما او قطع يده فقد صار مستوفيا نصف راس ماله ثم ظهر الفضل في العبد الاخر الا ان العتق الذي كان من المضارب قبل ذلك فيه باطل وان اعتقهما المضارب بعد ذلك لم يجز عتقه في المجني عليه لانه لا فضل فيه على تمام راس المال واما العبد الاخر فيعتق منه ربعه نصف الفضل على ما بقي من راس المال فيه ثم يباع المجني عليه فيدفع الى رب المال تمام راس ماله ويضمن المضارب ان كان موسرا لرب المال نصف قيمة العبد الذي جاز عتقه فيه لانه ظهر ان جميعه ربح وان نصفه لرب المال فيضمن له المضارب ذلك ضمان العتق ويرجع به على العبد ويرجع عليه ايضا بمائتين وخمسين درهما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط اذا كاتب المضارب عبدا او امة من المضاربة فان كانت القيمة مثل راس المال فانه لا يجوز كتابته واذا ادى العبد المكاتبة لا يعتق ويكون ما ادى من الكتابة على المضاربة وان كان في القيمة فضل على راس المال بان كانت القيمة الفي درهم وكاتبه على الفين وراس المال الف درهم فانه تصح كتابته في حصته وهو الربع عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح الكتابة فيما كان منه نصيب رب المال الا ان لرب المال ان ينقض الكتابة فان لم ينقض الكتابة حتى ادى العبد جميع بدل الكتابة فانه يعتق حصة المضارب عند ابي حنيفة رحمه الله لا غير وعندهما يعتق الكل وما قبض المضارب من المكاتبة فانه يسلم له ربع ذلك وثلاثة ارباع المكاتبة تكون على المضاربة عندهم جميعا واذا اعتق حصة المضارب استغنت المضاربة فيستوفي رب المال راس ماله من ثلاثة ارباع المكاتبة فيبقى خمسمائة والعبد كله ربحا فيكون الخمسمائة بينهما نصفين والعبد بينهما نصفين نقد حدث للمضارب زيادة بركة لقدر الربح لم يكن له يوم الاعتاق فلا يعتق هذا القدر على قول ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف ويكون لرب المال في نصيبه عند ابي حنيفة رحمه الله خيارات ثلاث ان كان المضارب موسرا هكذا في المحيط وان مات ولم يرد المكاتب شيئا وترك اقل من ثمانية الاف مات عبدا وبطلت الكتابة لانه مات عاجزا لان ما هو ملكه وربح الكسب لا يفي ببدل الكتابة فيستوفي رب المال ما ترك راس ماله الف درهم والباقي بينهما نصفان وان ترك ثمانية الاف فقد مات عن وفاء ويعتق فياخذ المضارب من ذلك الفين ويغرم لرب المال الفا وخمسمائة قيمة ثلاثة ارباع العبد لانه نفذ ذلك على ملك المولى وقد شرع المضارب فيضمن ويكون الستة الاف اخذ المضارب الفي درهم ببدل الكتابة فيموت حرا كذا في محيط السرخسي وياخذ ايضا الالف الرابع بجهة الارث لان الولاء له لانه عتق كله عليه لانه ملكه بالضمان فان كانت قيمته يوم كاتب الفا ثم ازدادت لم ينفذ الكتابة وان كانت قيمته يوم الكتابة الفين ثم انتقصت ثم ادى او مات فالجواب فيه كما في المسالة الاولى لان الربح كان ملكه فنفذت الكتابة فيه الا ان المكاتب يضمن قيمته يوم الاداء فيفارق الاولى في وقت الضمان كذا في محيط السرخسي اذا اعتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل راس المال او اقل على الفي درهم فان عتقه باطل كما لو اعتقه بغير مال وان كانت قيمة العبد الفين وراس المال بان كانت الفي درهم وراس المال الف درهم فاعتقه المضارب على الفي درهم عتق من العبد نصيب المضارب خاصة عند ابي حنيفة وعندهما يعتق جميع العبد وسلم للمضارب من بدل العتق حصته وهو الربع وما بقي يسلم للعبد فلا يكون على المضاربة عندهم قالوا هذا اذا قال للعبد اعتقتك على الفي درهم وقبل العبد ذلك حتى صار حرا بنفس القبول او مكاتبا حتى يكون ما اكتسبه بعد ذلك كسب مكاتب او كسب حر فاما اذا قال المضارب للعبد ان اديت الى الفين فانت حر فادى العبد الفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد فان جميع ما اخذ من العبد يكون على المضاربة لانه كسب عبد المضاربة فياخذ رب المال من ذلك راس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما اشترطا هكذا في المحيط ان كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى المضارب به امة قيمتها الف فوطئها المضارب فولدت ولدا يساوي الفا فادعى المضارب انه ابنه ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمضارب موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتقه واذا اقبض رب المال الف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمة الام موسرا كان او معسرا هكذا في الكافي واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب فدعوته باطلة وهو ضامن لعقر الجارية وله ان يبيع الجارية وولدها فقيل بعد الجواب ههنا وهو على التقسيم فان كانت جاءت بالولد منذ اشتراها لاقل من ستة اشهر فله ان يبيعها ولكن لا يلزمه العقر وان كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر فعليه العقر وله ان يبيعها ما لم يستوف رب المال العقر فاذا استوفى عقرها وهو مائة درهم صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له ثم يغرم لرب المال من قيمة الجارية تسعمائة تمام راس ماله وخمسين درهما مما بقي موسرا كان او معسرا واما الولد فهو ربح كله ويعتق نصيب المضارب منه وهو النصف ويسعى في نصف قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب في ذلك وان كان موسرا فان لم يبع واحد منهما ولم يستوف رب المال عقرها حتى زادت الجارية فصارت تساوي الفين فهي ام ولد للمضارب وعليه قيمة ثلاثة ارباعها موسرا كان او معسرا واما الولد فهو رقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الام او ياخذ رب المال شيئا من العقر وله ان يبيعه فان لم يبعه حتى صار يساوي الفين فانه يصير ابن المضارب ويعتق منه ربعه كذا في المبسوط ولا ضمان على المضارب في الولد اعتاقا على الولد السعاية وان كان المضارب موسرا واذا اعتق من الولد ربعه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كله لرب المال باخذ الف درهم من المضارب مما بقي من قيمة الام راس ماله اذا كان المضارب موسرا لا من سعاية الولد واذا استوفى ذلك من المضارب فما بقي من قيمة الجارية وعقرها على المضارب يكون ربحا وبقي الولد كله ربحا فما بقي من قيمة الام والعقر يكون ربحا يختص به رب المال وان كان العقر مائة درهم يجعل ذلك كله لرب المال فيؤدي المضارب ذلك الى رب المال فالحاصل ان المضارب في هذه الصورة يضمن لرب المال تمام قيمة الجارية الف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا من ذلك الف درهم راس ماله ويصير مستوفيا الفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من الربح وذلك الف ومائة فيعتق من الولد بقدر الف ومائة حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير سعاية بقي من الولد تسعمائة ربحا فيكون بين رب المال والمضارب نصفان فللمضارب من ذلك اربعمائة وخمسون فيعتق من الولد بقدر اربعمائة وخمسين من غير سعاية وذلك عشر الولد وربع عشره لان قيمته الفا وعشر الالفين مائتان ويسعى الولد في اربعمائة وخمسين درهما لرب المال فاذا ادى الولد ذلك الى رب المال عتق كله وكان لرب المال من ولاء الولد عشراه وربع عشره وللمضارب تسعة اعشاره وثلاثة ارباع عشره عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط ولو كان المضارب معسرا لا يقدر على الاداء فاراد رب المال ان يستسعي الجارية في راس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك وان اراد ان يستسعي الولد كان له ذلك في الف وخمسمائة الف درهم راس ماله وخمسمائة حصته من الربح في الولد ثم لرب المال ثلاثة ارباع ولاء الولد كذا في المبسوط وبقي على المضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر يؤدي ذلك متى ايسر فان ادى الولد السعاية ثم اراد ان يرجع على المضارب لم يكن له ذلك كذا في المحيط ولو كانت الجارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب تغرمه رب المال العقر وهو مائة درهم واخذ فصارت الجارية ام ولد للمضارب ويعتق الولد ويثبت نسبه

ويضمن

ويضمن المضارب من قيمة الام تسعمائة وخمسين درهما تسعمائة مما بقي من راس المال وخمسون حصة رب المال من المائة التي هي ربح في الجارية فاذا ضمن رب المال عتق نصف الولد من المضارب ويسعى في نصف قيمته لرب المال وولاؤه بينهما نصفان وان كان المضارب معسرا وقد ادى العقر فلرب المال ان يستسعي الولد تسعمائة درهم بقية راس ماله ثم المائة الباقية منه ربح فيستسعي لرب المال في نصفها ويكون لرب المال من الولاء تسعة اعشاره ونصف عشره ويكون له نصف قيمة الام دينا على المضارب في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه رب المال فانه ابنه وتصير الجارية ام ولد له ولا يغرم للمضارب شيئا من قيمة الجارية ولا من الولد ولا من العقر وكذلك لو كان الولد يساوي الفين ولو كانت الام تساوي الفين فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت الجارية ام ولد له ويثبت نسب الولد منه ويغرم رب المال ربع قيمة الجارية للمضارب موسرا كان او معسرا ولم يضمن من قيمة الولد شيئا ويغرم نصف عقر الجارية للمضارب ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها الفان فجاءت بعدهما ولد وقيمته الف فان الجارية تصير ام ولد له ويضمن قيمته ثلاثة ارباعها لرب المال وثلاثة ارباع العقر موسرا كان او معسرا ولم يضمن الولد فيه شيئا ويكون الولد عبدا للمضاربة بيعه المضارب ولا يثبت نسبه منه فاذا اقبض رب المال ما وجب على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة ارباع عقر الجارية يثبت نسب الولد ويعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته لرب المال موسرا كان او معسرا وولاء الولد بينهما نصفان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما الولاء كله للمضارب كذا في المحيط

الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء او بعده

هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت والقول في الهلاك قول المضارب مع يمينه

اذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة والقول في الهلاك قول المضارب مع يمينه لو استهلك المضارب راس المال او انفقه او اعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا وان اخذ من الذي استهلكه كان له ان يشتري بها على المضاربة رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي روي عن محمد رحمه الله ان المضارب اذا اقرضها رجلا فان رجعت اليه الدراهم بعينها رجعت المضاربة وان اخذ مثلها لم يرجع كذا في الذخيرة وان كان مع المضارب الف فاشترى به عبدا فلم ينقده حتى هلكت الالف يدفع اليه رب المال الفا اخرى ثم هلكت قبل الدفع الى البائع له ان يرجع على رب المال ثم وراس المال الجميع ما دفع كذا في الكافي ولو ان المضارب اذا اراد ان يبيعه مرابحة بعد ذلك فانما يبيعه مرابحة على الالف وان بين الامر على وجهه واراد ان يبيعه مرابحة على الكل فله ذلك كذا في المحيط ولو كان اشترى بالمضاربة فلم يقبضها حتى ادعى المضارب انه قد نقد البائع ذلك وحلف فان المضارب يرجع على رب المال بالف اخرى فيدفعها الى البائع وياخذ الجارية فتكون على المضاربة واذا اقتسما المضاربة اخذ رب المال راس ماله الفي درهم كذا في المبسوط في باب المرابحة في المضاربة ومن دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية فضاعت الالف قبل ان ينقدها فقال رب المال ضاع المال قبل ان تشتري الجارية وانما اشتريتها لنفسك وقال المضارب لا بل ضاع المال بعدما اشتريتها فانا اريد ان اخذك بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول لرب المال وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان رب المال قال للمضارب قد اشتريتها قبل ضياع المال فوقع الشراء على المضاربة وقال المضارب اشتريتها بعد ما ضاع المال ووقع الشراء لي فالقول قول المضارب كذا في المحيط ولو لم يهلك الالف ولم ينقدها في ثمن الجارية ولكنه اشترى بها جارية اخرى على المضاربة وقال ابيعها فانقد الثمن الاول فانما اشترى الجارية الاخرى جاز وكان على المضاربة كذا في المبسوط ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفين فضاعت قبل النقد غرم رب المال الالف كلها كذا في الحاوي ولو اشترى المضارب جارية تساوي الفا بامة تساوي الفا وقبض التي اشتراها ولم يدفع الامة حتى ماتتا فانه يغرم من قيمة التي اشتراها خمسمائة والباقي على رب المال ولو كانت قيمة التي اشتراها الفا والامة التي كانت عنده قيمتها الفان وقد قال له رب المال اشتر بها القليل والكثير حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التي اشتراها ثم هلكتا رجع على رب المال كذا في المحيط واذا كانت مع المضارب الف بالنصف فاشترى المضارب به بزا وباعه بالفين ثم اشترى بالالفين عبدا ولم ينقد حتى ضاع الالفان في يده يغرم رب المال الفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه للمضاربة وصار راس المال الفين وخمسمائة والمضارب خمسمائة ولا يبيع العبد مرابحة الا على الفين فان باع العبد باربعة الاف صار ربع الثمن للمضارب وثلاثة ارباعه للمضاربة فيرفع راس المال وذلك الفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة ربحا بين المضارب ورب المال كذا في الكافي ولو عمل بالمضاربة حتى صار الفي درهم ثم اشترى بها جارية قيمتها اقل من الفين وقبضها فهلك ذلك كله عنده معا فعلى المضارب الفا درهم ثمن الجارية ويرجع على رب المال بثلاثة ارباعها كذا في المبسوط اشترى بالف المضاربة جارية قيمتها الفان ولم ينقد الثمن حتى باعها بالفين وقبض الثمن ولم يسلم الجارية حتى هلك كله فهذا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان هلكت الاموال كلها معا او هلكت الالف الاولى اولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني وهو الالفان معا او متعاقبا او هلكت الجارية اولا ثم المالان معا او متعاقبا او هلك المال الثاني اولا ثم هلكت الجارية والمال الاول معا او متعاقبا اما اذا هلكت الاموال كلها معا ضمن المضارب ثلاثة الاف الف للبائع الجارية والفين لمشتريها ويرجع على رب المال بالفين وخمسمائة واما اذا هلكت الالف الاولى اولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني معا او متعاقبا فانه يلزمه ثلاثة الاف كلها على رب المال واما اذا هلكت الجارية اولا ثم المالان معا او متعاقبا فعلى رب المال الفان وخمسمائة وعلى المضارب خمسمائة وكذلك لو هلك المال الاخر اولا ثم الجارية والمال الاول كذا في محيط السرخسي ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فقبض الجارية ولم ينقد الدراهم حتى باعها بالفين فقبضهما ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالالفين جارية تساوي الفين فقبضها ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجاريتان جميعا فعلى المضارب ان يؤدي اليهم خمسة الاف الى بائع الجارية الاولى ثمنها الف درهم ويرد على مشتري الجارية الاولى ما انتقد منه من ثمنها وذلك الف درهم لانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم والى بائع الجارية الثانية الفي درهم ثمنها ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة باربعة الاف درهم ثمن الجارية الاولى والف وخمسمائة مما انتقض من ثمن الجارية الاولى بعد بيعها والف وخمسمائة من ثمن الجارية الثانية ولو هلكت الالف الاولى ثم هلك ما بقي معا يرجع بجميع الخمسة الاف على رب المال ولو هلكت الجارية الاخرى اولا ثم هلكت ما بقي معا رجع على رب المال باربعة الاف درهم وكذلك لو هلكت الجارية الاولى اولا او هلكت الالفان اولا ثم هلك ما بقي بعد واما لو هلك الكل معا فالمعنى سواء هكذا في المبسوط ولو اشترى بالف المضاربة جارية تساوي الفا وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي الفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جرابا هرويا يساوي ثلاثة الاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت عنده هذه الاشياء الاربعة كلها فهو على خمسة اوجه او هلكت الاموال كلها معا فعلى المضارب ستة الاف الف منها ثمن الجارية والفان قيمة العبد وثلاثة الاف قيمة الجراب يرجع على رب المال منها باربعة الاف وخمسمائة ويؤدي من ماله الفا وخمسمائة وان هلكت الالف اولا ثم الباقي معا رجع المضارب على رب المال بخمسة الاف وخمسمائة وادى من ماله خمسمائة وان هلك العبد اولا ثم البواقي معا رجع على رب المال باربعة الاف وخمسمائة وكذلك لو هلك الجراب اولا ثم البواقي معا وان هلكت الجارية اولا ثم ما بقي معا رجع على رب المال باربعة الاف وسبعمائة وخمسين ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفا فقبضها ثم اشترى بالجارية جاريتين تساوي كل واحدة منهما الفا فقبضهما ثم هلكت الجواري وراس المال الاول معا فعلى المضارب للجارية الاولى الف درهم والفان قيمة الجاريتين الاخريين ويرجع بجميع ذلك على رب المال بخلاف ما لو كان اشترى بالجارية الاولى جارية تساوي الفين وقبضها فهلكت الجاريتان وراس المال معا فان على المضارب ثلاثة الاف درهم الف ثمن الجارية الاولى والفان قيمة الجارية الثانية ويرجع على رب المال بالفين وخمسمائة وكذلك لو هلكت احدى الجاريتين اولا ثم هلك ما بقي معا ولو هلكت الالف الاولى اولا ثم هلك ما بقي معا رجع بثلاثة الاف كلها على رب المال كذا في المبسوط ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا وقبضها ثم باعها بالفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالالفين وبالالف الاولى وهي في يده جارية تساوي اربعة الاف وقبضها ثم دفع راس المال الاولى الذي اشترى منه الجارية الاخرى فان عليه الف درهم من ماله للذي اشترى منه الجارية الاخرى فان لم ينقد الالف الاولى حتى هلك وباع الجارية الاخرى بستة الاف درهم كان له من ثمنها الفا درهم حصة ثلثها الذي كان اشترى لنفسه ويكون اربعة الاف درهم على المضاربة يؤدي منها الف درهم الى الذي اشترى الاولى منه ثم ياخذ رب المال راس ماله الف درهم من الباقي وما بقي وهو الفا درهم ربح بينهما على الشرط فان كان المضارب لم ينقد الالفين اللتين اشترى بهما الجارية الاخرى حتى ضاعتا والمسالة بحالها فانه يؤدي ذلك ايضا من ثلثي الجارية الاخرى ولا يبقى فيه ربح كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله المضارب اذا اشترى بالف المضاربة متاعا وقبضه ولم ينقد الالف حتى هلكت فابرأ البائع منه لم يكن للمضارب ان يرجع على رب المال بشيء والمتاع على المضاربة كذا في المحيط لو عمل بالمضاربة حتى صارت اربعة الاف الفان منها دين والفان عين في يده فاشترى بها ثمن الالفين جارية فلم ينقدها حتى هلكت الالفان فانه يرجع بثلاثة ارباعها على رب المال واذا اخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة فان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين بعد ذلك كان كله لرب المال لانه دون راس المال فراس ماله الفان وخمسمائة ولا يرجع المضارب في حابي الالفين بشيء كذا في المبسوط

وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال كذا في الكافي **الباب الخامس عشر في جحود المضارب مال المضاربة** عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال قال وان اشترى بها مع الجحود فهو مشترى لنفسه وان اشترى بعد الاقرار فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرا من الضمان كذا في المحيط وعن محمد في المضارب اذا قال هذه الالف راس المال وهذه الخمسمائة ربح وسكت ثم قال على دين لفلان قبل قوله قال الحسن ان كان وصل قوله ذلك فصل لم يقبل وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الحاوي لو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب انه قد ربح فيها الفا ثم جاء بالفين ثم انه جحد فقال لم اربح فيها الا خمسمائة فهلكت الالفان في يده وقامت البينة على اقراره بما قال من الربح فانه يضمن الخمسمائة التي جحدها من الربح فياخذها رب المال من راس ماله ولا يضمن شيئا غيرها ولو كان انكاره يكون ربح في المال شيئا والمسئلة بحالها ضمن الالف الربح كلها فياخذها رب المال من راس ماله ولا شيء عليه في راس المال كذا في المبسوط في باب قسمة المضاربة بين رب المال والمضارب لو قال المضارب لرب المال دفعت اليك راس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم ادفع ولكنه هلك فهو ضامن كذا في الحاوي **الباب السادس عشر في قسمة الربح** الاصل ان قسمة الربح قبل قبض رب المال راس ماله موقوفة ان قبض راس المال صحت القسمة وان لم يقبض بطلت كذا في محيط السرخسي فالحاصل اذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح الفا فاقتسما الربح ومال المضاربة في يد المضارب على حاله فاخذ رب المال من الربح خمسمائة والمضارب خمسمائة ثم ضاع ما اعد لراس المال في يد المضارب قبل العمل او بعده فان قسمتهما باطلة والخمسمائة التي اخذها رب المال محسوبة من راس المال ويرد المضارب الخمسمائة التي اخذها لنفسه من الربح الى رب المال ان كانت قائمة بعينها وان هلكت في يده رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال راس ماله والالف التي هلكت في يد المضارب هي الربح كذا في المحيط ولو كان الربح الفين فاخذ كل واحد الفا من الربح ثم ضاع راس المال فالالف التي قبض رب المال راس ماله ويضمن له المضارب نصف الالف التي اخذها وان استوفى راس ماله ثم اقتسما الربح ثم دفع رب المال الالف التي قبضها براس ماله الى المضارب وقال اعمل على المضاربة التي كانت فان ربح او وضع لا ينتقض القسمة الاولى لان هذه مضاربة مستانفة والمضاربة الاولى انتهت بما بينا متى اقتسما وانما يريد بقوله على المضاربة التي كانت اي على الشرط الذي كان في الاولى هكذا في محيط السرخسي لو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يترادا الربح الاول وهذه هي الحيلة فيما اذا خاف المضارب ان يسترد منه الربح بعد الخسران بسبب هلاك ما بقي في يده من راس المال كذا في الينابيع ومن دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فربح المضارب الفي درهم ثم اقتسما فدفع الفا الى رب المال راس ماله الف درهم فاخذ المضارب حصته من الربح الف درهم وبقيت حصة رب المال فلم ياخذها حتى ضاعت في يد المضارب فالالف التي ضاعت في يده ضاعت منهما جميعا وما بقي في يد المضارب بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفها وذلك خمسمائة بعد ان اذا ضاعت الالف التي هي حصة رب المال قبل القبض اما اذا ضاعت الالف التي هي حصة المضارب بعدما قبضها المضارب لنفسه فان القسمة لا تنتقض ويكون ما هلك حصة المضارب وما بقي حصة رب المال ياخذه رب المال كذا في المحيط فان كان المضارب قاسم رب المال واخذ حصته ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي فان الذي لم يقبضه رب المال يهلك من مالهما ويصير كان لم يكن لان المضارب بقي امينا في ذلك ويغرم المضارب لرب المال نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه وكان مستوفيا له بالقبض فهلك مضمونا عليه وقد تبين انه جميع الربح فيغرم نصفه لرب المال كذا في المبسوط دفع مضاربة بالنصف فاشترى به وباع وربح اولا او اشترى عروضا ولم يبعه حتى زاد رب المال له في الربح شيئا او حط ثم ربح بعد ذلك جاز ويعتبر ان عليه حصل الربح قبله او بعده ولو اقتسما ثم زاد احدهما او حط فكذلك الا ان [illegible] انه يجوز الحط من رب المال للمضارب دون الزيادة كذا في محيط السرخسي اذا اخذ رب المال من المضارب مثل العشرين والخمسين والمضارب يعمل بقية المال فان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا من الربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا من الربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال كذا في فتاوى قاضيخان دفع الى رجل الفا مضاربة فربح فيها الفا فقال له رب المال ادفع الي راس المال وما بقي فهو لك لا يجوز ذلك اذا كان المال قائما بعينه لانها هبة مجهول وان كان مستهلكا فهو براءة له مما كان عليه وهو جائز كذا في محيط السرخسي **الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال او بين المضاربين** هذا الباب يشتمل على سبعة انواع **النوع الاول** فيما اذا اختلفا في مشترى المضارب هل هو للمضاربة من دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بالف درهم ولم ينقد الثمن حتى قال اشتريته للمضاربة فلما قبضه قال اشتريته وانا انوي ان يكون على المضاربة وكذبه رب المال فقال اشتريته لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال فهذه المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت اقرار المضارب او كانا هالكين او كان العبد قائما ومال المضاربة هالكا او كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا ففي الوجه الاول القول قول المضارب مع يمينه فان هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم الى البائع فانه يرجع على رب المال بثمنه ويسلمه الى البائع وفي الوجه الثاني لا يصدق المضارب من غير بينة ويضمن المضارب للبائع الف درهم ولا يرجع على رب المال بشيء وكذلك الجواب في الوجه الثالث وفي الوجه الرابع ذكر ان المضارب يصدق على رب المال في حق تسليم ما في يده من راس مال المضاربة الى البائع واذا هلك في يده واراد ان يرجع على رب المال بالف اخرى فانه لا يكون مصدقا كذا في المحيط ولو كان المضارب اشترى العبد بالف المضاربة ثم نقد ثمنه من مال نفسه وقال اشتريته لنفسي وكذبه رب المال فالقول قول رب المال وياخذ المضارب الف المضاربة قصاصا بما اداه ولو كان اشترى العبد بالف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال اشتريته لنفسي فالقول قوله كذا في المبسوط في باب شرى المضارب وبيعه وان اتفقا انه لم يحضر المضارب نية وقت الشراء فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحكم النقد ان نقد من مال المضاربة كان الشراء للمضاربة وان نقد من ماله كان الشراء له وعند محمد يكون الشراء واقعا للمضارب كما في الوكيل الخاص على ما عرف في كتاب البيوع كذا في المحيط اشترى عبدا بالف ولم يسم ثم اشترى اخر بالف ولم يسم فقال نويتهما على المضاربة ولم ينقد المال بعد فان صدقه فيهما فالاول على المضاربة دون الثاني وكذلك ان كذبه فيهما او صدقه في الاول وكذبه في الثاني فاما اذا صدقه في الثاني دون الاول فالقول لرب المال والعبد الثاني للمضاربة ولو اشتراهما صفقة واحدة بالف وقال نويت ان يكون كل واحد منهما بالف المضاربة فان صدقه فيهما كان نصف كل واحد على المضاربة والباقي للمضارب هكذا في محيط السرخسي ولو قال المضارب اشتريتهما بالف من عندي والف من المضاربة فقال رب المال اشتريت هذا بعينه بالف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبدين على المضاربة ونصفهما للمضارب كذا في المبسوط **النوع الثاني** فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة او اختلفا في الخصوص لو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب المال الخصوص فالقول للمضارب كذا في الكافي المضارب ورب المال اذا اختلفا فقال المضارب دفعت الي المال مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال انما اذنت لك في البر وقال في الطعام ان كان قبل التصرف فالقول لرب المال ويحصل انكار رب المال العموم نهيا له التصرف ولا يكون للمضارب التصرف في العموم واما اذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى رب المال البينة وبه اخذ علماؤنا الثلاثة كذا في المحيط وان كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة ولو اقاما البينة فيما اذا ادعى احدهما العموم والاخر الخصوص ان وقتت البينتان ووقتا احدهما قبل الاخرى فانه يقضي ببينته التي تثبت اخر الامرين وان لم توقت البينتان وقتا او وقتت الوقتين على السواء او وقتت احديهما ولم توقت الاخرى ولم يعلم الاول من الاخر فانه يقضي ببينة الذي يدعي الخصوص هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا اقاما البينة والمضارب يدعي العموم فان نص شهوده انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال كذا في المحيط وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر كذا في الحاوي واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع منه الخصوص بعدما تصرف المضارب في المال واقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص اذا اقاما جميعا البينة ان وقتت البينتان ووقت احدهما قبل الاخرى فانه يعمل بها ويكون احدهما ناسخا للاولى وان لم يعلم الاول من الاخر بان وقتا على السواء او لم يوقتا او وقتت احدهما دون الاخرى كان بينة المضارب اولى بالقبول كذا في المحيط عن ابي يوسف اذا قال المضارب امرتني ان اخرج الى جميع البلدان او قال لم تامرني بشيء وقال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال كذا في الذخيرة لو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب كذا في محيط السرخسي **النوع الثالث** في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار راس المال وفي اختلافهما في جهة تسمى المال اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة وربح فيها الف درهم ثم اختلفا فقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في المحيط واذا اختلفا في الربح فقال رب

المال شرطت لك الثلث وقال المضارب شرطت لي النصف ثم هلك المال في يدي المضارب فان المضارب يضمن السدس من الربح ويؤديه الى رب المال من ماله خاصة ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك كذا في الحاوي اذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح او قال ثلثه وقال رب المال شرطت لك مائة من الربح او قال لم اشترط شيئا لك وفسدت المضاربة ولك اجر مثل عملك فالقول قول رب المال مع يمينه وكذلك اذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فالقول قول رب المال فان اقاما جميعا البينة في هاتين المسئلتين فالبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم ولك على اجر مثل عملك فان القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد فان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال كذا في المحيط ولو وضع في المال فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او دفعته الي مضاربة ولم تشترط لي شيئا فلي اجر مثلي فالقول قول رب المال فان اقام رب المال البينة انه شرط له نصف الربح واقام المضارب البينة انه لم يشترط له شيئا فالبينة بينة رب المال وان كان اقام المضارب البينة انه شرط له ربح مائة درهم واقام رب المال البينة انه شرط نصف الربح فالبينة بينة المضارب كذا في المبسوط مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول للمضارب واذا اختلف رب المال والمضارب في راس المال والربح فقال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف وشرطت لي النصف فالقول للمضارب في قدر راس المال ولرب المال فيما شرط له من الربح وايهما اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته كذا في الكافي وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال في مقدار ما سلم اليه من راس المال وياخذ الالفين براس ماله وان كان المال ثلاثة الاف كانت البينة بينة المضارب فيما ادعى من الربح حتى ان الالف الفاضلة عن الالفين بينهما نصفان كذا في المبسوط فان جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف راس المال والف ربح والف وديعة لاخر او مضاربة لاخر او بضاعة لاخر او شركة لاخر او على الف دين فالقول والوديعة والشركة والبضاعة والدين قول المضارب في الاقرار بل كلها كذا في البدائع واذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال وكذا لو ادعى رب المال المضاربة او البضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضني وان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة واذا دفع الرجل الى رجل مالا فربح فيه ربحا فقال العامل اقرضتني هذا المال وقال الدافع دفعت اليك بضاعة او مضاربة بالثلث او قال مضاربة ولم اسم لك شيئا او قال سميت لك مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال فان كان اقر بالبضاعة فلا شيء للعامل وان اقر له بربح الثلث اعطاه ذلك وان اقر بمضاربة فاسدة اعطاه اجر مثله كذا في المبسوط وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في البدائع فان هلك المال في يد المضارب بعدما قال العامل قرض وقال رب المال انه بضاعة او مضاربة صحيحة او فاسدة يضمن الاصل والربح الا اذا قال رب المال دفعت اليه مضاربة بالثلث فانه لا يضمن الا ما وراء الثلث لو قال رب المال هو قرض وادعى [illegible] المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال والمضارب ضامن وان كان لم يتصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل وبعده ويكون المضارب ضامنا كذا في المحيط لو قال المضارب دفعته الي مضاربة وقد ضاع المال قبل ان اعمل به وقال رب المال اخذته غصبا فلا ضمان على المضارب فان كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين ولو قال المضارب اخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل ان اعمل به او بعدما عملت وقال رب المال اخذته مني غصبا فالقول قول رب المال والمضارب ضامن في الوجهين كذا في المبسوط وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قال العامل اخذته منك غصبا فالربح لي بالضمان وقال رب المال انما دفعته اليك لتعمل به فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا فلو اقام رب المال انه اخذه غصبا فالبينة بينة صاحب المال وهذا اذا لم يعلم اي الاقرارين اول فان علم فالبينة بينة صاحب الاقرار الثاني كذا في المحيط **النوع الرابع** في اختلافهما في وصول راس المال الى رب المال قبل اقتسامهما الربح او بعده قال محمد رحمه الله ومن دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها الفا فقال لرب المال قد دفعت اليك راس المال الف درهم وبقيت هذه الالف ربحا وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه فيحلف بالله ما قبضت راس المال من المضارب فاذا حلف اخذ الالف الباقية براس ماله ولا ينتظر الى استحلاف المضارب ثم يستحلف المضارب بالله ما استهلكته ولا ضيعته فان حلف برئ عن الضمان ولم يثبت قبض رب المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد اقر ان راس المال كان عنده وقد جحده فصار ضامنا راس المال وظهر ان مال المضاربة الف دين والف عين فياخذ رب المال الالف العين براس ماله فيكون الالف الدين على المضارب ربحا فيرجع رب المال على المضارب بخمسمائة درهم حصته من الربح كذا في المحيط ولو ان المضارب حين اراد رب المال على المضارب بخمسمائة درهم حصته من الربح كذا في المحيط استحلافه قال لم ادفعها اليك ولكنها ضاعت مني وحلف على ذلك فانه يغرم نصفها لرب المال ولو اقاما البينة فالبينة بينة المضارب ولو اقام المضارب البينة ان رب المال اقر انه قبض راس ماله الف درهم واقام رب المال البينة على اقرار المضارب ان رب المال لم يقبض من راس ماله شيئا فان لم يعلم اي الاقرارين اول فالبينة بينة المضارب وان علم ايهما اول فالبينة بينة الذي يدعي الاقرار الاخر كذا في المبسوط وان اقتسم المضارب ورب المال واقتسما واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وهو ينكر فالقول قوله ولا يكون اقراره بقسمة الربح اقرارا بقبض راس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه فاما في حق براءة المضارب عن ضمان راس المال فالقول قول المضارب وقالوا يحلف كل واحد منهما ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال راس المال بحلفه ايضا فكان الفا من مال المضاربة قد هلكت فينصرف الهلاك الى الربح فكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من راس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من راس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له راس المال هكذا في المحيط ولو اقاما البينة فالبينة بينة المضارب كذا في فتاوى قاضيخان **النوع الخامس** في اختلاف المضاربين واحدهما مع رب المال اذا دفع الرجل الى رجلين مالا مضاربة بالنصف فجاءا بثلاثة الاف درهم فقال رب المال كان راس مالي الفين والربح الفا وصدقه احد المضاربين وقال الاخر كان راس المال الفا والربح الفي درهم فان رب المال ياخذ الف درهم من راس ماله من يد المضاربين ويبقى في يد كل واحد منهما الف درهم فياخذ رب المال الخمسمائة من الذي صدقه بحساب راس ماله ويقاسم الاخر خمسمائة مما في يده اثلاثا لان رب المال يزعم ان هذه الخمسمائة من راس ماله ايضا ومن في يده ينكر ويقول رب المال في نصف الربح وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح فلهذا يقاسمه خمسمائة اثلاثا ثلثاها لرب المال ياخذها بحساب راس ماله بزعمه فيجتمع في يده الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ثم يقتسمون الالف الباقية ربحا بينهم اثلاثا فيصير في يد رب المال الخمسمائة في الربح وفي يد الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فياخذ منه رب المال ما بقي من راس ماله على ما اتفقا عليه والباقي من الربح الذي في ايديهما بينهما اثلاثا هكذا في المبسوط دفع الى رجلين الفا مضاربة بالنصف فجاءا بالفين خمسمائة بيض والف وخمسمائة سود فقال احدهما الخمسمائة البيض وديعة لفلان عندنا او نقول هي دين له او نقول ملكه والخمسمائة السود ربح وقال الاخر الالف كلها ربح فهذا على اوجه اما ان كان المال في ايديهما او كله في يد المنكر او كله في يد المقر او البيض في يد المنكر والباقي في يد المقر او على عكسه فان كان في ايديهما ياخذ رب المال راس المال الفا من السود وياخذ المقر له نصف البيض الذي في يد المقر ويقسم في يد المنكر من البيض بينه وبين رب المال اثلاثا سهمان لرب المال وسهم للمضارب ويقسم الخمسمائة ارباعا نصفه لرب المال ولكل مضارب ربع وكذلك ان كان المال كله في يد المنكر واما اذا كان المال كله في يد المقر يدفع الخمسمائة البيض الى المقر له ويدفع الفا الى صاحب المال ويقسم خمسمائة ارباعا واما اذا كان البيض في يد المنكر والمقر يقول لم يودع عندنا بل اودع صاحبي ياخذ المال راس ماله والباقي يقسم على اربعة اسهم ثم يدفع المقر سهمه من البيض الى المقر له وان كان البيض كله في يد المقر اخذها المقر له كذا في محيط السرخسي واذا دفع الى رجلين الف درهم مضاربة بالنصف وامرهما ان يعملا في ذلك برايهما فجاءا بالفي درهم في ايديهما جميعا فقال احدهما الف منها راس المال وخمسمائة ربح وخمسمائة وديعة لفلان خلطناها بالمال مرة فهو شريكنا في هذا المال بخمسمائة درهم وصدقه فلان بذلك وقال المضارب الاخر بل الالف كلها ربح فان رب المال ياخذ راس ماله الفا وياخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين مما في يد المقر ويقسم رب المال والمنكر مائتين وخمسين مما في يد المنكر اثلاثا ثم يقسم رب المال والمضاربان الخمسمائة الباقية ارباعا فيكون للمضارب المقر بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمعها الى ما اخذ المقر له بالشركة ويقسم ذلك كله بينهما على خمسة اسهم سهم للمضارب واربعة للمقر له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يبدا فيها اخذ المقر له بالشركة جميع الخمسمائة من المال وياخذ رب المال راس ماله الفا والخمسمائة الباقية بين المضاربين وبين رب المال ارباعا ولو كان المال كله في يد المنكر للشركة اخذ رب المال راس ماله الف درهم واقتسم هو والمضاربان [illegible]

البائية ارباعاً وما اخذه المقر بالزكر انتم هو ابنك فلا يخلو اما ان كان في العبد فضل وصدقه المضارب بعتق ويضمن راس المال وان كذبه المضارب يعتق العبد ولا يسعى لرب المال وان قال المضارب لرب المال لا بل هو ابنك فالعبد للمضارب وضمن راس المال فاما اذا لم يكن في العبد فضل ان صدقه المضارب فهو ابنه مملوك للمضاربة وان زادت قيمته ثبت نسبه من المضارب وعتق عليه ويسعى لرب المال في ثلاثة ارباعه ولا ضمان على المضارب وان كذبه المضارب فالعبد للمضاربة كذا في محيط السرخسي وان زادت قيمته حتى صارت الفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما ارباعا كذا في المبسوط وكذلك لو قال المضارب لا بل هو ابنك كذا في محيط السرخسي ولو كان اشترى عبدا يساوي الفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ثبت نسبه من المضارب ثم هذه دعوى تحرير فتكون بمنزلة الاعتاق ورب المال في نصيبه بالخيار ان كان المضارب موسرا بين الاعتاق والاستسعاء والولاء بينهما ارباع ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب راس المال وان لم يصدقه ولكنه ادعى بنوته بعد ذلك فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن راس المال ولو كان اشترى عبدا يساوي الفا فقال المضارب هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه وهو على حاله في المضاربة فان صارت قيمته الفين عتق ربعه وثبت نسبه من المضارب ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب فيه ولو صدقه رب المال وقيمته الف ثبت نسبه منه وهو على المضاربة فان صارت قيمته الفين عتق ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته لرب المال ولو زادت قيمته حتى صارت الفين قبل دعوة المضارب ثم ادعى انه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه منه ويكون هذا بمنزلة اعتاق ربعه فيتخير رب المال بين ان يضمن المضارب ثلاثة ارباع قيمته وبين الاستسعاء والاعتاق ان كان موسرا واذا ضمن المضارب لم يرجع المضارب بها على الغلام واذا اختار الاستسعاء او الاعتاق فلرب المال ثلاثة ارباع ولائه ولو كان رب المال صدقه فلا ضمان له على المضارب وله ان يستسعي الغلام او يعتقه ولم تزد قيمته على الف فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من ماله ولا ضمان على المضارب فيه وان لم يدع واحد منهما حتى صار قيمته الفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن المضارب وقد عتق منهما جميعا والولاء بينهما ارباع ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه ولو كان العبد يساوي الفين يوم اشتراه ونقد ثمنه فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه من رب المال وعتق ثلاثة ارباع العبد بدعوته اياه والمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا في رب المال ولو لم يكذبه المضارب ولكنه صدقه فالغلام ابن لرب المال وعتق للمضارب ويضمن المضارب راس مال رب المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت بل هو ابني فهو ابن المضارب حر من ماله ويضمن راس المال لرب المال ولو كان يساوي الفا وقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب فهو ابنه حر من ماله ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب وهو ضامن راس المال لرب المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه ولو لم يقولا ذلك حتى صار قيمته الفي درهم فقال رب المال هو ابني وقال المضارب كذبت ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة ارباعه والمضارب بالخيار في الربع ولو صدقه المضارب بما قال فهو ابن رب المال وهو عبد للمضارب ويكون ضامنا لرب المال راس ماله ولو لم يصدقه رب المال ولكنه قال كذبت بل هو ابني فالغلام ابن رب المال وعتق ثلاثة ارباعه من قبله ثم المضارب ادعى نسبه وهو ثابت النسب من رب المال فلا يثبت نسبه منه ولكنه صار كالمعتق لنصيبه فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه وكان ولاؤه بينهما ارباعا كذا في المبسوط

النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب اعطيتني الف درهم زيوفا او بهرجة مضاربة صحيحة وقال رب المال اعطيتك جيادا فان كان المضارب لم يعمل بها فهي مثل الوديعة لم يصدق على الزيوف والبهرجة وهو على الجياد وفيه ايضا عن محمد رحمه الله في المضارب في يديه مال لرجل يعمل به في المضاربة فاقر المضارب ان الالف التي على فلان انما هي لرب المال وكانت المضاربة بالف درهم فقال المضارب بعد ذلك لرب المال ان في يدي خمسمائة من المضاربة والالف التي اقررت هي المضاربة وقال رب المال الالف لي خاصة ليست من المضاربة فالقول لرب المال وان كان المضارب وصل اقراره بذلك صدق كذا في المحيط واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف واشهد عليه في العلانية انها قرض ليتوثق بذلك حتى يجتهد المضارب في حفظ المال مخافة ان يأخذه رب المال بالقرض فعمل المضارب بالمال وربح او وضع فان تصادقا ان القرض كان تلجية في الظاهر وان الثابت في الباطن هي المضاربة كان كما تصادقا وان اختلفا في ذلك فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن تلجية وقال المضارب لا بل كان القرض تلجية والثابت في الحقيقة المضاربة واقام المضارب بينة على ما قال فهو كما لو تصادقا ان القرض كان تلجية سواء كذا في الذخيرة وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض بعينه واشباه ذلك فالبينة بينة الذي يدعي القرض كذا في المبسوط في اخر باب شركة المضارب وان شهد شهود المضاربة ان القرض كان تلجية وان الثابت حقيقة المضاربة فشهادتهم اولى كذا في الذخيرة واذا اقر رب المال للمضارب بسدس الربح وقال المضارب لي نصف الربح واقام شاهدين شهد احدهما انه شرط له ثلث الربح وشهد الاخر انه شرط له نصف الربح فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكان للمضارب ما اقر به رب المال وهو السدس وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الشهادة جائزة على ثلث الربح للمضارب ولو كان ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد على نصف الربح وشهد له اخر ان رب المال شرط ثلث الربح فالشهادة باطلة عندهم جميعا كذا في المبسوط في باب الشهادة ولو قال رب المال انما دفعت اليك من المال بضاعة حتى كان القول قوله اقام المضارب شاهدين شهد احدهما انه شرط للمضارب مائة درهم وشهد الاخر انه شرط له مائتين كان للمضارب يدعي المائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا اجر المثل وادعى المائتين فالمسئلة على الاختلاف لا تقبل عنده وعندهما تقبل على المائة ويقضى له باجر المثل كذا في المحيط ولو ادعى المضارب انه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهد بها وشاهد بمائة فله اجر مثله عندهم جميعا كذا في المبسوط ومن دفع الى رجلين الف درهم مضاربة فعملا بها وربحا فادعى احدهما ان رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الاخر انه شرط لهما ثلث الربح وادعى رب المال انه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول رب المال فان اقاما شاهدين شهد احدهما بنصف الربح والاخر بثلث الربح فان قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل هذه الشهادة ويكون لهما اجر مثل عملهما باقرار رب المال كما لو لم تقم البينة اصلا واما في قولهما فالذي ادعى النصف يكون له سدس الربح وليس له اجر مثل عمله والذي يدعي الثلث له اجر مثل عمله باذن رب المال كذا في المحيط

الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي وبطلان المضاربة بموت رب المال على المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر هكذا في فتاوى قاضيخان وتبطل بجنون احدهما اذا كان مطبقا ولو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول ابي حنيفة رحمه الله ان رجع الى الاسلام بعد ذلك نفذ ذلك والتحقت ردته بالعدم في جميع احكام المضاربة وكذلك ان لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل ان يحكم بلحاقه بدار الحرب على الرواية التي شرط حكم الحاكم للحكم بموته وصيرورة ماله ميراثا فان مات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد على اصل ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع واذا دفع الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فارتد المضارب او دفعه اليه بعد ما ارتد ثم اشترى وباع فربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب دفع جميع ما فعل من ذلك والربح بينهما على ما شرطا والعهدة في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حاله في التصرف بعد الردة كحاله قبل الردة فالعهدة عليه ويرجع بذلك على رب المال كذا في المبسوط ولو مات المضارب او قتل او لحق بدار الحرب بطلت المضاربة فان لحق وباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من ذلك واما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها سواء في قولهم جميعا كان المال لها او كانت هي العاملة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت او تلحق كذا في الحاوي فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وينعزل بعلمه وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر ولو كان المضاربة من جنس راس المال لم يجز له ان يتصرف فيه وان لم يكن من جنس راس المال بان كان دراهم وراس المال دنانير او بالعكس له ان يبيعها بجنس راس المال استحسانا وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها كذا في الكافي فان كان مال المضاربة فلوسا فنهاه رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال المضاربة دنانير وراس المال دراهم يعمل نهيه عن الشراء من كل وجه حتى لو اشترى بالفلوس عروضا لم يجز على رب المال ولا يعمل نهيه عما هو بيع من وجه شراء من وجه حتى لو باع الفلوس بالدراهم يجوز كذا في المحيط لو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرماء اي وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا كذا في فتاوى قاضيخان وعلى هذا كل وكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على ان يحيل رب المال بالثمن على المشتري وكذا المستبضع كذا في الكافي فاما الذي يبيع بالاجر كالسمسار والبياع فلا بد من ان يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة كذا في محيط السرخسي واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان ياكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء كذا في فتاوى قاضيخان ثم ان في مال المضاربة ربح واجر المضارب على التقاضي هل يكون نفقته حال التقاضي في مال المضاربة

ان

ان كان الدين في مصر المضارب فلا وان كان في مصر اخر فان نفقة سفره ونفقة ذلك المصر مادام في التقاضي في مال المضاربة وان طال سفر المضارب ومقامه حتى اتت النفقة على جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط

الباب التاسع عشر في موت المضارب واقراره في المرض اذا مات المضارب وعليه دين ومال المضارب وما في المضاربة في يده معروف وهو دراهم وكان راس المال دراهم بدئ برب المال قبل الغرماء فياخذ راس المال كذا في المبسوط وهل ياخذ الربح ان كان الربح ظاهرا وقد عرف وصوله الى المضارب كان لرب المال ان ياخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء ثم ما بقي من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمائه كذا في المحيط فان قال ورثة المضارب والغرماء الدين الذي على المضارب من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه على علمه وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب المال ان يبيعها مرابحة لم يكن له ذلك والذي يلي بيعها وصي المضارب فان لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي رب المال راس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب من الربح غرماءه قال في المضاربة الصغير يبيعها وصي الميت ورب المال وما ذكر هنا اصح كذا في المبسوط فان اراد رب المال ان ياخذ من الدنانير بقدر راس المال وحصته من الربح فاعطاه الوصي ذلك فهو جائز كذا في المحيط وان كانت المضاربة لا تعرف بعينها فرب المال اسوة الغرماء في جميع تركته كذا في محيط السرخسي ومن دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فاقر المضارب عند موته انه باع بالمال واشترى فربح الفا ثم مات المضارب والمضاربة غير معروفة وللمضارب مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فان رب المال ياخذ من مال المضارب راس ماله الفا ولا شيء له من الربح ولو اقر المضارب انه قبض الربح حتى يثبت دينا على الربح يصير ضامنا حصته من الربح ولو ان المضارب قال في مرضه قد ربحت في المضاربة الفا ووصلت الي فضاع المال كله وكذبه رب المال وقال لا بل عندك وقد صرت ضامنا بالجحود فالقول قول المضارب مع يمينه وان مات قبل الاستحلاف فانه يستحلف الورثة على العلم فان حلفوا برئوا وان نكل واحد منهم عن اليمين لزمه راس المال وحصة رب المال من الربح من نصيبه خاصة وكذلك اذا قال المضارب في مرضه قد دفعت راس المال الى رب المال وحصته من الربح وكذبه رب المال فان القول قول المضارب مع يمينه ولا ضمان عليه وان مات المضارب قبل ان يستحلف فلرب المال ان يستحلف الورثة على ما بينا في الفصل الاول الا ان هذا يخالف الفصل الاول في شيء وهو ان ما في يد المضارب من حصته من الربح في زعمه فان رب المال ياخذ منه راس ماله فان بقي شيء اقتسماه بينهما على ما شرطا فان كان على المضارب دين يحيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم ان المضارب قد ربح الف درهم ووصلت اليه فان رب المال يحاص الغرماء بما في يد المضارب من الربح ولا يحاصهم بمقدار راس ماله وحصته من الربح كذا في المحيط ولو اقر المضارب عند موته وعليه دين يحيط بماله انه ربح في المال الف درهم وان المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فاقر الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب ولكن يتبع رب المال المديون براس ماله فياخذه وياخذ نصف ما بقي منه ايضا حصته من الربح ويقتسم نصفه غرماء المضارب مع ماله وان قال غرماء المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيئا وليس الدين الذي على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال براس ماله ولا يضرب بشيء من الربح كذا في المبسوط وهذا اذا كانت المضاربة معروفة في الصحة لانه لا يعرف مال المضاربة الا بقوله واما اذا كانت غير معروفة ولم تعرف الا باقراره فانه لا يضرب براس المال مع غرماء الصحة كذا في المحيط وان قال هذه الالف مضاربة لفلان عندي وديعة كذا او لفلان كذا من الدين بدئ بالمضاربة وان لم تعرف بعينها كان جميع ما للمضارب بين صاحب الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص كذا في المبسوط لو قال لفلان الف مضاربة وهي في هذا الصندوق ولفلان الف علي فلم يوجد في الصندوق شيء فالتركة بين رب المال والغريم بالحصة وان وجد في الصندوق الف كان هو اولى وان وجد في الصندوق الفان فلرب المال الف خاصة والثانية بين الغرماء مختلطة كانت الالفان او غير مختلطة فان علم ان المضارب هو الذي خلط المال ونصفه للغرماء كذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان عندي الف درهم مضاربة وهي التي على فلان ولفلان علي الف درهم ولا مال له غير ذلك الدين لرب المال ولو اقر المضارب في مرضه مضاربة بعينها ثم اقر بها بعينها وديعة لاخر ثم اقر بدين ثم مات بدئ بالمضاربة ويتحاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته كذا في المبسوط دفع الى رجلين الفا مضاربة فمات احدهما فقال الاخر هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الاخر دينا في ذمته وتركته فان علم ان الميت اودع نصيبه صاحبه يصدق في الكل ولو قال دفعت ذلك الى صاحبي كان مصدقا مع يمينه وكان دينا في مال صاحبه كذا في محيط السرخسي

الباب العشرون في جناية عبد المضاربة والجناية عليه من دفع الفا مضاربة بالنصف واشترى بها عبدا يساوي الفا فجنى عنده خطأ فانه ليس للمضارب ان يدفع ولا ان يفدي من مال المضاربة وان كان مع العبد مال اخر للمضاربة فان فداه المضارب من ماله كان متطوعا لا يرجع به في مال المضاربة ويبقى العبد على المضاربة كما لو فداه اجنبي وهذا بخلاف ما لو كان للمضارب شركة في العبد فاختار الفداء فانه يبطل المضاربة ولو كانا حاضرين يقال لرب المال ادفع او افده فاذا اختار احدهما انتقضت المضاربة فان اراد رب المال دفعه فقال المضارب انا افديه حتى يبقى على المضاربة فانه يبيعه حتى الربح فيه ليس لرب المال الدفع واما اذا كان المضارب غائبا لم يكن لرب المال ان يدفع واما له ان يفدي هكذا في المحيط لو كان مال المضاربة الفا واشترى عبدا قيمته الفين فجنى جناية خطأ لا يخاطب المضارب بالدفع والفداء اذا كان رب المال غائبا وليس لاصحاب الجناية على المضارب ولا على الغلام سبيل الا ان لهم ان يستوثقوا من الغلام بكفيل الى ان يقدم المولى وكذا لا يخاطب المولى بالدفع اذا كان المضارب غائبا وليس لاحدهما ان يفدي حتى يحضرا جميعا فان فدى كان متطوعا في الفداء فاذا حضرا دفعا او فديا فان دفعا فليس لهما شيء وان فديا كان الفداء عليهما ارباعا وخرج العبد من المضاربة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان اختار احدهما الدفع والاخر الفداء فلهما ذلك هكذا في البدائع قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الفا مضاربة فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الفا او اقل من ذلك او اكثر فادعى اولياء القتيل على العبد انه قتل اباهم عمدا وجحد العبد ذلك فاقام اولياء القتيل عليه بينة لذلك فان كان رب المال والمضارب حاضرين فان البينة على العبد مسموعة فاما اذا كانا غائبين او احدهما ففي رواية ابي حفص لا يسمع بينتهم على العبد ولم يحك فيه خلافا وفي رواية ابي سليمان عند ابي حنيفة ومحمد لا تقبل البينة على العبد متى كانا غائبين او احدهما وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل كذا في المحيط والخلاف في العبد لو اقر بالقتل عمدا فانه يقضى عليه بالقود حضرا او لم يحضرا ولو اقر العبد بذلك وهما حاضران ان يكذبانه فيه والمقتول وليان فعفى احدهما فان حق الولي الاخر باطل وكذلك لو كان المضارب صدقه والعبد كله مشغول براس المال قال المضارب فيه كالاجنبي فان كان في العبد فضل وقد صدقه المضارب نظر الى حصته من الفضل فيقال له ادفع نصف حصتك الى الولي الذي لم يعف او افده فاذا اختار احدهما بطلت المضاربة فياخذ رب المال من العبد قدر راس ماله وحصته من الربح وياخذ المضارب نصف حصته الذي بقي هكذا في المبسوط فاما اذا كذبه المضارب وصدقه رب المال فهذا على وجهين اما ان يكون قيمة العبد مثل راس المال او اقل بان كانت الفا او اقل او كانت اكثر بان كانت الفين ففي الوجه الاول يصح تصديق رب المال ويقال له ادفع نصف العبد بالجناية او افده بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة في النصف وبقي في النصف وكذلك اذا اختار الفداء وفدى نصف العبد بنصف الدية واذا بقي النصف الباقي على المضاربة اذا تصرف المضارب فيه وربح واراد ان يقتسما لم ياخذ رب المال راس ماله من الباقي ان كانت قيمة العبد الف درهم ياخذ رب المال نصف راس المال من الباقي وان كان قيمة العبد اقل من الف بان كانت ستمائة صار بدفع النصف مستوفيا ثلثمائة من راس المال وبقي حقه في سبعمائة من راس المال فيستوفي من الباقي سبعمائة تمام راس ماله ثم ما بقي يكون ربحا فيقتسمانه على ما شرطا وفي الوجه الثاني يصدق رب المال على حصته فيقال له ادفع نصف حصتك وهو ثلاثة اثمان العبد او افده بنصف الدية وايهما اختار بطلت المضاربة هكذا في المحيط لو اشترى بمال المضاربة عبدا فقتله رجل عمدا فان كان فيه فضل لا قصاص فيه ويؤخذ قيمته في ثلاث سنين ويكون على المضاربة وان لم يكن فيه فضل ينظر ان كان في يد المضارب مال اخر من المضاربة سوى العبد فلا قصاص فيه فان لم يكن في يد المضارب مال اخر يجب القصاص للمولى كذا في محيط السرخسي فان صالحه على الف درهم كانت لرب المال من راس ماله وان صالحه على الفي درهم استوفى رب المال من ذلك راس ماله وما بقي بمنزلة الربح بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط لو كان في يد المضارب عبدان قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما عمدا لم يكن فيه قصاص ووجبت القيمة كذا في الحاوي

الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها دارا تساوي الفا او اقل او اكثر ورب المال شفيعها بدار له فله ان ياخذها بالشفعة من المضاربة ويدفع اليه الثمن فيكون على المضاربة ولو اشترى المضارب دارا ببعض المضاربة ثم اشترى رب المال دارا لنفسه الى جنبها فللمضارب ان ياخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة كذا في المبسوط ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح او لم يكن ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان في يد المضارب من مال المضاربة ما فيه وفاء بثمن الدار لم تجب الشفعة وان لم يكن في يده وفاء بثمن الدار فان لم يكن في مال المضاربة ربح فلا شفعة وان كان فيها ربح فللمضارب ان ياخذها لنفسه

كذا في المحيط ولو ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفاء بالثمن ان ياخذها بالشفعة للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال ان ياخذها لنفسه وان لم يكن في يده وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان سلم احدهما فللاخر ان ياخذها جميعها لنفسه بالشفعة وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة كذا في البدائع ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى ناقضا المضاربة واقتسما الدار التي من المضاربة على قدر راس المال والربح ثم اراد ان ياخذ الدار المبيعة بالشفعة لانفسهما فلهما ذلك فان طلبا جميعا فهي بينهما نصفان وايهما سلم اخذ الاخر الدار كلها واذا دفع الرجل الى رجلين مالا مضاربة فاشتريا به دارا ورب المال شفيعها فله ان ياخذ حصة احدهما بالشفعة دون حصة الاخر وكذلك لو كان الشفيع اجنبيا ولو كان المضارب واحدا فاراد الشفيع ان ياخذ بعض الدار بالشفعة لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال او اجنبيا واذا دفع الرجلان الى رجل مالا مضاربة فاشترى بها دارا واحد صاحبي المال شفيعها فاراد ان ياخذ بعضها بالشفعة فليس له ذلك اما ان ياخذها كلها او يدع واذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم احد المضاربين الشفعة لم يكن للاخر ان ياخذها وان كان راس المال الف درهم فاشترى بها المضارب دارا تساوي الفا او اقل او اكثر وشفيعها رب المال بدار له والاجنبي ايضا شفيعها بدار له اخرى فلهما ان ياخذا الدار نصفين فان سلم رب المال الشفعة واراد الاجنبي ان ياخذها فالقياس ان ياخذ الاجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك وفي الاستحسان ياخذ الدار كلها او يدع كذا في المحيط

الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين اهل الاسلام واهل الكفر

اذا دفع المسلم الى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز الا انه مكروه فان اتجر في الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله وينبغي للمسلم ان يتصدق بحصته من الربح وعندهما اذا اتجر في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى ميتة فنقد فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا وان اربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامنا لمال المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا باس بان ياخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك فان اشترى به خمرا او خنزيرا او ميتة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح في ذلك رد الربح على من اخذه منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطي رب المال النصراني منه شيئا ولو دفع المسلم ماله مضاربة الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وهبته واما ارتداد المراة وعدم ارتدادها سواء في قولهم جميعا كان المال لها او كانت هي العاملة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت او تلحق كذا في الحاوي واذا دخل الحربي الينا بامان فدفع اليه مسلم مالا مضاربة بالنصف فاودعه الحربي مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل الينا بعد ذلك بامان واخذ المال من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال راس ماله ولو ان الحربي دخل بالمال دار الحرب فاشترى به وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه لانه صار مستوليا على المال حين دخل دار الحرب بغير اذن رب المال وان كان رب المال اذن له في ان يدخل دار الحرب فيشتري به ويبيع هناك فالمستحسن ان اجيز ذلك على المضاربة واجعل الربح بينهما على ما اشترطا ان اسلم اهل الدار ورجع المضارب الى دار الاسلام مسلما او معاهدا او بامان كذا في المبسوط وان استولى عليه المسلمون في دار الحرب يكون راس المال وحصة رب المال من الربح لرب المال كذا في المحيط واذا دخل الحربيان دار الاسلام بامان فدفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل احدهما دار الحرب ينتقض المضاربة كذا في المبسوط ولو دفع حربي الى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب المال فهو على المضاربة كذا في خزانة المفتين ولو دفع احد الحربيين الى صاحبه مالا مضاربة على ان له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين والذميين وقد التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات حين دخلوا دارنا بامان للتجارة وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الاسلام سواء كذا في المبسوط ولو دخل مسلم او ذمي دار الحرب فدفع اليه حربي او دفع الى حربي مالا مضاربة بربح مائة جاز كذا في خزانة المفتين فان لم يكن في المال من الربح الا مائة فهي له وان كان اقل من مائة فذلك له وليس على رب المال شيء اخر كذا في الحاوي واذا دفع المسلم المستامن في دار الحرب مالا مضاربة الى رجل قد اسلم هناك ولم يهاجر الينا بربح مائة درهم او اخذ منه بذلك جاز على ما اشترطا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المضاربة فاسدة كذا في المبسوط

الباب الثالث والعشرون في المتفرقات

ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا لان العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح وكذلك لو قال له على ان يشتري بها الجلود والادم ويخرزها خفافا ودلاء وروايا ويبيع واجراء فكل هذا من صنع التجار فيجوز شرطه على المضاربة كذا في المبسوط في باب شرط المضارب لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ويحتش على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائزة كذا في المحيط واذا دفع في مرضه الف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب وربح الفا ثم مات رب المال من مرضه ذلك واجر مثل المضارب اقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدا به قبل دين المريض ولم يكن سمي للمضارب ربحا كان له اجر مثل عمله وذلك دين على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرماء في تركته ولا حق له في شيء من الربح لو دفع الصحيح الف درهم مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح واجر مثله خمسمائة فربح الفا ثم مات من مرضه وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه كذا في المبسوط في باب شرط المضارب وبيعه واذا استاجر رجلا عشرة اشهر باجر معلوم ليشتري له ويبيع جاز فان دفع اليه في المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لرب المال وله الاجر المشروط وقال محمد له نصف الربح ويسقط اجر هذه المدة كما لو دفع اليه غير المستاجر مالا مضاربة فانها تصح ويسقط اجر قدر مدة عمله للمضاربة كذا في الكافي ولو كان الاجير دفع الى رب المال مالا مضاربة ليعمل به على النصف جاز والاجير على التجارة والمستاجر على المضاربة فان استبضع رب المال الاجير مال المضاربة ليشتري به ويبيع على المضاربة فقبضه الاجير فاشترى به وباع فهو جائز على ما اشترطا في المضاربة والاجر على حاله كذا في المبسوط في باب شروط المضاربة ومن دفع الى غريمه الف درهم مضاربة وقال هذه مضاربة عندك شهرا فاذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر وهي عنده ورق كانت قرضا يعني اذا قبضها وان كان عرضا لم يكن قرضا حتى يبيعه فيصير ورقا فيكون قرضا عنده كذا في المحيط ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الغياثية في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل عنده الف درهم مضاربة فقال لرب المال اقرضنيها نفعل وهي قائمة بعينها ثم اشترى بها قال اذا اتفقها المضارب في ادخلها صندوقه او كيسه وصرفها في حوائج نفسه فهي قرض عليه كذا في المحيط رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا اخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب برقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير خلا قالوا ان اتخذ الخل الشريك ينظر الى قيمة الرقيق قبل ان يتخذ الخل والى قيمة الرقيق العصير فما اصاب حصة الرقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال ذلك له وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالخل يكون للمضارب وهو ضامن مثل الرقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالخل تكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له في ذلك ورب المال لم ياذن فالخل يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الرقيق كذا في فتاوى قاضيخان اذا دفع الى رجل فلوسا مضاربة بالنصف فلم يشتر بها شيئا حتى كسدت تلك الفلوس واحدث فلوس غيرها فسدت المضاربة فان اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح او وضع فهو لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله فيما عمل ولو لم تكسد حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت فالمضاربة جائزة على حالها فان باع الثوب بدراهم او عرض فهو على المضاربة فان ربح ربحا واراد القسمة اخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت ثم الباقي بينهما على الشرط كذا في المبسوط في باب المضاربة بالعروض وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بطبرستان وهي طبرية ثم التقيا ببغداد قال يكون راس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يختصمان كذا في المحيط واذا ربح المضارب في المال ربحا فاقر به براس المال ثم قال قد خلطت مال المضاربة بمالي قبل ان اعمل واربح لم تصدق فان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن راس المال لرب المال وحصته من الربح كذا في المبسوط وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ليشتري بها ويبيع وليشارك ويعمل برايه فاشترى بها وبالف من عنده متاعا ولم يخلط المالين ثم اراد ان يبيع حصته او حصة المضاربة خاصة ليس له من قبل ان الشركة وقعت في البيع فلم يكن لواحد منهما ان يخص كذا في المحيط ومن كتاب المضاربة الصغير قال اذا اشترى المضارب بالمال وهو الف درهم خادما ثم هلكت الالف فرجع بمثلها

على رب المال ونقدها ثم باع الخادم بثلاثة الاف درهم فاشترى بها متاعا فهلكت قبل ان ينقدها فانه يرجع على رب المال بالالفين وخمسمائة ويؤدي من عنده خمسمائة فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة الاف كان للمضاربة سدس الثمن والباقي على المضاربة يستوفي منها رب المال ما غرم في المرات وذلك اربعة الاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها وباع وربح حتى صار ثلاثة الاف درهم ثم اشترى بالثلاثة الالاف ثلاثة اعبد قيمة كل واحد منهم الف ولم ينقد المال حتى ضاع كان ذلك على رب المال ويكون راس المال اربعة الاف درهم ولو ان رب المال اشترى عبدا بالف فاشترى منه المضارب بالف في يده من المضاربة وليس في يده غيرها فضاعت قبل ان ينقدها رب المال فلا غرم على المضارب ويأخذ العبد شيئا فيكون على المضاربة وراس المال فيه الفان كذا في المحيط واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحدة منهما الف درهم ثم باع احدهما بالف والاخرى بالفين وقبضهما المشتري ثم لقيه المضارب وقال زدني في ثمنهما فزاده مائة درهم وقبضها المضارب بعد ما قبلهما فينوزع على قيمتهما كاصل الثمن اذا سمي لهما ثمنا جملة وقيمتهما سواء ولو كان المشتري طعن فيهما بعيب فصالحه المضارب على ان يعطيه المشتري مائة درهم ثم وجد المشتري بالتي اشتراها بالف درهم عيبا ردها بالف غير ثلاثة وثلاثين وثلث ولو كان المضارب اشترى الجاريتين من المشتري بربح مائة درهم على ما باعهما به ثم وجد باحديهما عيبا ردها بثمنها وحصتها من الربح اذا اقتسمت على الثمنين ولو كان المشتري اشترى احد الجاريتين بالف والاخرى بالفين ثم اراد ان يبيعهما مرابحة على ثلاثة الاف درهم فله ذلك وان باع كل واحدة منهما على حدة مرابحة على ثمنها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف فان زاد في ثمنهما مائة درهم واراد ان يبيعهما مرابحة باعهما جميعا على ثلاثة الاف درهم ومائة وليس له ان يبيعهما جميعا مرابحة على الثمن وليس له ان يبيع احدهما مرابحة على حصتها من الثمن كذا في المبسوط في باب المضاربة يبيع المتاع ثم يشتري لنفسه باقل من ذلك وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الفي درهم فنهاه رب المال ان يبيع الا بالنقد وقال المضارب ابيعه بالنسيئة او قال ابيع حصتي وهو الربح بالنسيئة فليس له ان يبيع الا بالنقد فان باع المضارب ثلاثة ارباعه لم يكن له ان يبيع الربح بالنسيئة حتى يقبض ثمن ثلاثة الارباع ولو قبض من ذلك المال راس ماله وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربح بالنسيئة ان احب كذا في المحيط لو اشترى بالف المضاربة جارية نسيئة يبيعها مرابحة على الالف ما لم يبين هكذا في المبسوط رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون القول قوله ذلك كذا في فتاوى قاضيخان هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله قال ليس للمضارب ان يشتري على المضاربة الا بالعين فيها حتى انه اذا باع متاع المضاربة ثم اشترى على ذلك الدين على المضاربة وان اشترى غلاما فهو حر ضامن كذا في المحيط واذا دفع المكاتب مالا مضاربة بالنصف او اقل او اكثر او اخذ مالا مضاربة بالنصف او اقل او اكثر او اخذ مالا مضاربة فهو جائز وكذلك العبد الماذون له في التجارة وكذلك الصبي الماذون له في التجارة وان دفعه الصبي بغير اذن ابيه او وصيه وهو غير ماذون له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له وملك المضمون بالضمان والربح له ويتصدق به كذا في المبسوط ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا اخر وقال له اخلط هذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلطه ثم باع الكل قالوا يعتبر قيمة الدقيق الاخر فكله يكون لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك فيه كذا في فتاوى قاضيخان بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اشترى المضارب بمال المضاربة جارية وفيها فضل على راس المال ثم ان المضارب استولدها ثم استحقت واخذ منه عقرها وقيمة ولدها لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد كذا في المحيط قال ابو يوسف رحمه الله اذا عمل الوصي في مال اليتيم ثم وضع او ربح فيه فقال عملت به مضاربة فهو مصدق في حال الوضيعة دون الربح الا ان يشهد قبل العمل ولو قال استقرضت لا يصدق حتى يشهد قبله ان كان فيه ربح وان كان فيه وضيعة ضمن وكذلك لو دفعه الى رجل عمل به ثم قال دفعته قرضا عليه او قال قرضا علي وصدقه الرجل ولو قال دفعته مضاربة او بضاعة وصدقه الرجل فيه فان كان فيه وضيعة فلان وان كان فيه ربح يكون كله لليتيم الا ان يشهد قبل الدفع كذا في محيط السرخسي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا كانت المضاربة دنانير فدفعها المضارب عند صيرفي فخلطها الصيرفي بماله بغير امره ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو مخالف كذا في المحيط وعن محمد رحمه الله فيمن دفع الى عبد مالا مضاربة والعبد ماذون له في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة جاز وصار محجورا عليه وباع وراس المال لرب المال وكذلك لو اشترى نفسه وابنه وامراته بالمضاربة كذا في الملتقط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية وباعها من رب المال بالفين ثم الف ان المضارب اشتراها منه بالفي درهم ومائة فالجارية على المضاربة ولا يكون هذا نقضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة كذا في المحيط ولو اشترى وباع بالف المضاربة حتى صار في يده الفا درهم فاشترى بها جارية وقيمتها ثم باعها باربعة الاف درهم نسيئة سنة وقيمتها يوم باعها الف درهم او اكثر او اقل فدفعها الى المشتري ثم هلكت الالفان الاوليان قبل ان ينقد بائع الجارية الاولى فانه يرجع بالف وخمسمائة على رب المال فيؤديها مع خمسمائة من ماله الى بائع الجارية الاولى فاذا خرجت الاربعة الالاف كان للمضارب ربعها من غير المضاربة وياخذ رب المال من الثلاثة الارباع راس ماله الفين وخمسمائة كذا في المبسوط اشترى بمال المضاربة جارية تساوي الفين فحال الحول ولا مال له غير ذلك فعلى رب المال زكوة ثلاثة ارباع الجارية وعلى المضارب زكوة الربع وان كان اشترى جاريتين كل واحدة تساوي الفا فعلى رب المال زكوة ثلاثة ارباع الجاريتين ولا زكوة على المضارب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة ولو اشترى بها جارية تساوي الفين فنقصت من عيب او سعر حتى صارت تساوي الفا ثم ازدادت فحال الحول من يوم اشتريت وهي تساوي الفين فلا زكوة على المضارب وعلى رب المال زكوة ثلاثة ارباعها ولو صارت قيمتها فوق الالف فعليها الزكوة ولو اشترى بها حنطة وشعيرا او ابلا وغنما كل جنس يساوي الفا لم يكن على المضارب زكوة ولو كان جنسا واحدا يجب كذا في محيط السرخسي اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض من المال من المضارب ويسلمه اليه ثم ياخذه منه مضاربة ثم يبضع للمضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب كذا في فتاوى قاضيخان اذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف او باقل او اكثر فهو جائز وكذلك لو اخذه لنفسه مضاربة ولو اخذ الاب لابنه الصغير مال رجل مضاربة بالنصف على ان يعمل بالاب للابن فعمل به الاب فربح فالربح بين رب المال والاب نصفان ولا شيء للابن من ذلك ولو كان شرط ان يشتري ويبيع فاخذه الاب على ان يشتري به الغلام ويبيع والربح نصفان فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان وكذلك لو عمل نصفان فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان وكذلك لو عمل به الابن بامره وان كان الابن لم يامره بالعمل فهو ضامن للمال والربح له ويتصدق به والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب كذا في المبسوط واذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة او اكثر جاز فان باع باقل من قيمته لا يجوز سواء كان بما يتغابن الناس فيه الا ان يجيزه المضارب وكذا اذا كان المضاربان اثنين فباع احدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمة او اكثر الا ان يجيزه المضارب الاخر كذا في الحاوي مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق وهلك مال المضارب قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما يشتري بها من الهروي خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشتري بها من النيسابوري فالربح كله لرب المال وما يشتري بها من الزطي فالربح كله للمضارب فهو على ما سمى فان كان اشترى الهروي فهو على المضاربة كما اشترطا وان اشترى بها النيسابوري فهو بضاعة في يده والربح لرب المال والوضيعة عليه وان اشترى به الزطي فالمال قرض عليه والربح له والوضيعة عليه كذا في المبسوط من المضاربة على السلطان ودفع اليه شيئا ليكف عنه يضمن وان كان اخذها كرها فلا ضمان عليه كما اذا غصب منه البعض لم يضمن كذا في محيط السرخسي اذا امر المضارب على العاشر ولم يرد واخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما اخذه منه العاشر وان كان هو الذي اعطى العاشر بغير الزام من العاشر له فهو ضامن لما اعطى وكذلك اذا صانعه بشيء من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما اعطى قال الشيخ الامام الاجل الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طمع فيه وقصد اخذه بطريق الغصب وكذلك الوصي اذا صانع من مال اليتيم كذا في المبسوط

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على عشرة ابواب

الباب الاول في تفسير الايداع والوديعة وركنها وشرائطها وحكمها

اما تفسيرها شرعا فالايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين كذا في الكنز واما ركنها فقول المودع اودعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع بالقول والفعل او بالفعل فقط هكذا في التبيين والوديعة تارة تكون بصريح الايجاب والقبول وتارة بالدلالة فالصريح قوله اودعتك وقول الاخر قبلت ولا يتم في حق الحفظ الا بذلك وتتم بالايجاب وحده في حق الامانة حتى لو قال الغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل فاما وجوب الحفظ ليلزم على المودع فلا بد من قبوله والدلالة اذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيئا او قال هذا وديعة عندك وسكت الاخر صار مودعا حتى لو غاب الاخر فضاع ضمن لانه

ايداع وقبول عرفا كذا في خزانة المفتين واما شرائطها فانواع منها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه حتى لو اودع الابق والطير الذي في الهواء او المال الساقط في البحر لا يصح كذا في البحر الرائق ومنها عقل المودع فلا يصح الايداع من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الايداع من الصبي الماذون وكذا حريته ليست بشرط فيملكه العبد الماذون ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما بلوغه فليس بشرط حتى يصح قبول الوديعة من الصبي الماذون واما الصبي المحجور عليه فلا يصح قبول الوديعة منه وكذلك حرية المودع لصحة العقد حتى يصح القبول من العبد الماذون ويترتب عليه احكام العقد واما العبد المحجور فلا يصح منه القبول كذا في البدائع واما حكمها فوجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال امانة في يده ووجوب ادائه عند طلب مالكه كذا في الشمني والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن كذا في البحر الرائق وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند اخر شيئا وقال احفظ فضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ كذا في الوجيز للكردري لو قام واحد من اهل المجلس وترك كتابا او متاعا فالباقون مودعون فيه حتى لو تركوا وهلك ضمنوا لان الكل حافظون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على اخرهم لانه تعين الاخر حافظا كذا في محيط السرخسي من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمان ما ضاع على اخرهم كذا في الملتقط رجل في يده ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة كذا في الظهيرية في فتاوى اهل سمرقند رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان اخرج صاحبك الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن كذا في المحيط واذا دخل رجل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام ثمة فوضع ثم دخل الحمام ثم خرج رجل اخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن وان وضع الثياب بمراى من صاحب الحمام ولم يقل شيئا وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن للحمام ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية جامه دار فالضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر فالضمان على الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع الثياب ثم يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي غائبا ويدع الثياب بمراى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا ظاهرا لصاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام حاضر خرج اخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست بثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ كذا في خزانة المفتين وفي غصب فتاوى ابي الليث رجل دخل الحمام ووضع ثيابه بمراى عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا فلا ضمان وان وضع جنبه على الارض فهو ضامن كذا في المحيط وفي مجموع النوازل امراة خرجت الى الحمام ودفعت الفتحانية الصغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املائي من الماء واحمليها الى فلانة فانكرت ان كانت الامرة في عيال الامرة لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان اعادتها الا فكذلك وكذا قالت ضعي على راسك وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنت اذا اغيبتها عن بصرها كذا في الخلاصة

الباب الثاني

في حفظ الوديعة بيد الغير وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والديه اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة هكذا في فتاوى قاضيخان وقال ابو بكر رحمه الله لعياله ان يضعها عند من في عياله كذا في الوجيز للكردري وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يساكن معه سواء كان في نفقته او لا كذا في الفتاوى الصغرى وهكذا في فتاوى قاضيخان والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والابن الصغير والعبد فالابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ والزوجة اذا كانت تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير هكذا في الظهيرية المودع اذا دفعها الى عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة مساكنة معه او الى ابنه الكبير في عياله او ابيه الذي في عياله لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية والابن الكبير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه ضمن كذا في المحيط والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله كذا في الخلاصة وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اودع عنده شيئا ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها بمن في عياله اما اذا نهاه عن ذلك فدفعها الى بعض من نهاه عنه فضاعت الوديعة ينظر ان كان المودع يجد بدا من دفعها اليه ضمن وان كان لا يجد بدا من ذلك فدفعها اليه وضاعت لا يضمن وهذا كما اذا اودع عند رجل دابة ونهاه ان يسلمها الى امراته وهو لا يجد بدا من ذلك فسلم الدابة اليها فضاعت عندها فانه لا يضمن كذا في المضمرات ويضمن بدفعها الى من يجري عليه النفقة كل شهر ولا يساكنه وكذا اجير خوارزم والاجير الذي يعمل من الاعمال مياومة كذا في الفتاوى العتابية ذكر الامام التمرتاشي ذكر الامام الحلواني عن محمد رحمه الله المودع دفع الوديعة الى وكيله وعياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله انه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله كذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى كذا في النهاية [illegible] قام من الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولم يكن هذا منه ايداعا للوديعة [illegible] قاضيخان ولو دفع الى [illegible] له مفاوض او عنان او عبد ماذون له في التجارة او عبد محجور [illegible] فضاع لم يضمن وكذلك الصبي [illegible] اذا كانا شريكين فوضع عند احدهما وديعة فوضعها في كيسه او في صندوق وامر شريكه بحفظها فحل الكيس فضاع لم يضمن كذا في محيط السرخسي ولو كان للرجل امراتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معهما فهما في عياله لا يضمن كذا في الظهيرية المودع اذا خاف على الوديعة الغرق فنقلها الى سفينة اخرى لم يضمن كذا في السراجية وان اخرجها من يده الى غيره عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فخاف عليها الغرق او خرج اللصوص وخاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان احاط الحرق الغالب داره فناولها جارا له لا يضمن وان لم يكن احاط ضمن واشتراط هذا الشرط في الفتوى احق وانظر هكذا في الغياثية هذا اذا كان الدفع للضرورة وان كان الدفع لغير ضرورة فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد بالاتفاق وان هلكت بعد ما فارق الاول الثاني فالاول ضامن بالاتفاق واما الثاني ففيه خلاف على قولهما يضمن وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن كذا في المحيط فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني فان ضمن الثاني يرجع على الاول هكذا في المضمرات ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاجماع ويكون صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول او الثاني فان ضمن الاول رجع بها على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول كذا في السراج الوهاج ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية وفي الكبرى وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وذكر في المنتقى انه ان علم انه قد احترق في بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله الا ببينة كذا في المحيط واجمعوا ان مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب كذا في شرح الطحاوي قال في الجامع الكبير اذا اودع عند عبد محجور فدفع العبد الوديعة الى عبد مثله فهلك فعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن الاول بعد العتق او يضمن الثاني في الحال ولو ان الثاني لا يضمن ابدا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن ايهما شاء في الحال الا الاول بعد العتق في الاول ولو اودع ثالث مثله فعند ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان على الاول والثالث وله ان يضمن الثاني في الحال وعند ابي يوسف رحمه الله له ان يضمن ايهم شاء في الحال كذا في الينابيع المودع اذا دفع الوديعة الى امراته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يسترد منها حتى هلكت في يدها قال بعض المتاخرين يضمن لانه يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله في وديعة الاصل اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة الى اجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد الاجنبي يضمن كذا في مسئلتنا وهكذا الجواب صاحب المحيط رحمه الله وقال قاضيخان لا يضمن في الفصول العمادية في التجريد وان اخرجها من يده الى يد غيره او امر غيره باستهلاكها او بنقضها وادعى انه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله ان يحلف المودع وفي السعاقي ان كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة في بيته بغير بالا تترك الوديعة والغير في بيته وخرج هو بنفسه ضمن كذا في التاتارخانية المودع [illegible]

[illegible]

بينة على ذلك فهو بالخيار ان شا اخذ البيع واخذ الثمن وان شا نقض البيع وباعه في دينه وان لم يكن له بينة فاراد ان يحلف مولاه على علمه فان نكل او ثبت وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري كان هذا ومالو ثبت بالبينة سواء وان انكر يسال ان ينقض البيع بل ياخذ الثمن من المولى كذا في خزانة المفتين الوالي اذا جبى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صيرفي فضاع ان وضع باسم حفر النهر او باسم الوالي ضاع من مال الرجل خاصة كذا في الملتقط

الباب الثالث

في شرط وجوب اعتبارها في الوديعة ولا يجب وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من تلك الدار لم يضمن وكذلك لو قال ضعه في هذا البيت ولا تضعه في هذا الاخر والبيتان في دار واحدة فهو على ما قدمنا من العتابي وقاضيخان قال في الينابيع وهذا اذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه انقص حرزا من الاول ضمن ولو قال ضعها في كيسك هذا فوضعها في غيره لم يضمن كذا في السراج الوهاج وان قال ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن كذا في الفصول العمادية ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوق او قال احفظها في صندوق ولا تحفظها في البيت فحفظ في البيت لا يضمن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان قال اخبأها في هذه الدار فخبأها في دار اخرى في تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الثانية احرز من الاول هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة وكذلك اذا قال اخبأها في هذه الدار ولا تخبأها في دار اخرى فخبأها في دار اخرى وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار التي خبأها فيها والدار الاخرى في الحرز على السواء او كانت التي خبأها فيها احرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخبأ فيها او لم ينهه كذا في المحيط ولو قال احفظها في صندوق هذا ولا تحفظها في هذا الصندوق الاخر في ذلك البيت فحفظها في المنهي لا يضمن بالاتفاق كذا في الغياثية ولو قال احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة اخرى فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق والاصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر كذا في البدائع فلو شرط عليه ان يمسكها بيده ولا يضعها او يحفظها بيمينه دون يساره او ينظر اليها بعينه اليمنى دون اليسرى او لا يخرجها من الكوفة فلا ينتقل منها او يحفظها في صندوق في بيت لم يعتبر كذا في التمرتاشي اذا لم يعين مكان الحفظ ولم ينهه عن الاخراج نصا بل امره بالحفظ مطلقا فسافر بها فان كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالاجماع وان كان امنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمل ومؤنة فان كان المودع مضطرا في المسافرة بها لا يضمن بالاجماع وان كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة او بعدت وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ان بعدت يضمن وان قربت لا هذا هو المختار وهذا كله اذا لم ينهه عنها ولم يعين مكان الحفظ نصا وان نهاه نصا وعين مكانه فسافر بها وله منه بد ضمن كذا في الفتاوى العتابية ان امكنه حفظ الوديعة في المصر الذي امر بالحفظ فيها مع السفر بان يترك عياله في المصر المأمور به او يحفظ من في عياله فاذا سافر بها والحالة هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك بان لم يكن له عيال او كان الا انه احتاج الى نقل العيال فسافر فلا ضمان كذا في التاتارخانية الوديعة لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا كذا في المضمرات واجمعوا على انه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن كذا في غاية البيان والاب والوصي سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا تركا [illegible] كذا في الوجيز للكردري والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة وان كان ضمن كذا في الخلاصة واذا دفع الرجل الى رجل وديعة وقال له لا تدفعها الى امراتك او الى ابنتك او قال الى ابنك او قال الى عبدك وما اشبه ذلك فدفع اليه فان كان لا يجد المودع بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع اليه وان كان يجد بدا منه فهو ضامن كذا في التاتارخانية المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرقت ليلا ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن وان كان له موضع احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا على الحمل كذا في خزانة المفتين دفع الى اخر مرا وقال له اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى ارض الامر ثم سقى ارض الغير فضاع المر ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن كذا في الخلاصة امراة قالت لاكارها لا تطرح التراب في منزلك فوضع الاكار في منزله حتى الاكار رحايته وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو جعفر سئل ابو بكر عن المضغ للتاجر ضعها في هذا العدل واشار اليه فوضعها في الحقيبة قال يضمن وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن كذا في الحاوي للفتاوى المودع اذا شرط الاجرة للمودع حفظ الوديعة صح ولزم عليه كذا في جواهر الاخلاطي ولو اودع غاصب المغصوب عند رجل وشرط الاجر على حفظه يصح كذا في الوجيز للكردري

الباب الرابع

فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن في النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت او بالعكس بيفكنم ضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه كذا في الخلاصة ولو قال لا ادري اضاعت او لم تضع لا يضمن ولو قال لا ادري اضعتها او لم اضع يضمن كذا في الفصول العمادية رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى سئل ابن الفضل عمن دفع جواهر الى رجل ليبيعها فقال القابض انا اريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاع الجواهر قبل ان يريها قال ان ضاعت او سقطت بحركته ضمن وان سرقت منه او سقطت لمزاحمة اصابه من غيره لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى لو قال المودع وضعت الوديعة بين يدي في داري ثم قمت ونسيتها فضاعت ينظر ان كان الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار ولا يعد حرزا له كصرة الدراهم والذهب ونحوهما يضمن والا فلا كذا في محيط السرخسي اذا قال دفنت في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن كذا في الخلاصة وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه فان كان للدار والكرم باب لم يضمن وان لم يكن لهما باب يضمن كذا في المحيط وان قال لا ادري وضعت في داري او في موضع اخر يضمن كذا في المضمرات سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى اخر ليحفظها ان كانت الودايع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا يضمن كذا في القنية واذا لم تكن مدفونة ان كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستئذان لا يضمن وان لم يكن له باب كذا في المحيط وضع الوديعة في داره ويدخلها الناس كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا يضمن كذا في القنية المودع اذا وضع الوديعة في الجبانة فسرقت الوديعة ضمن كذا في المحيط دفن في ارض ان اعلم بعلامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن بكل حال كذا في الوجيز للكردري ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا يؤخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك ان امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا كذا في الظهيرية وان كان رب الوديعة معه ايضا كان جملة فلما توجهت السراق قال له رب الوديعة ادفنها ثم ذهب السراق وذهبوا ايضا بعد ذلك او ذهبوا اولا ثم ذهب السراق ثم حضروا فلم يجد المدفون لا شك ان المودع لا يكون ضامنا في هذه الصورة حيث دفن بامر المالك واما اذا كان المودع وحده والمسئلة بحالها فالجواب فيها على التفصيل ان ذهب السراق اولا وتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفع وتركه مع الامكان فهو ضامن واما اذا امكث السراق عنه لخوفهم ثم ذهب ثم جاء فلم يجد فهذا على وجهين ان جاء على قدر ما امكنه وذا فلم يجد لا يكون ضامنا وان اخر مع الامكان كان ضامنا كذا في المحيط المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن كذا في خزانة المفتين اودع عند اخر قمقمة ثم طلبها منه فقال لا ادري كيف ضاعت قيل لا يضمن هو الاصح هكذا في جواهر الاخلاطي دفع الى رجل قمقمة ليرفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن كذا في الوجيز للكردري دفع الى اخر قمقمة ليسقي الماء فتغافل عنها فضاع لا يضمن كذا في القنية قال خلف سالت اسدا عمن له على اخر درهم فدفع المطلوب الى الطالب درهمين او درهما فقال خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قال هلك على المطلوب والطالب درهم ولو قال له حين دفع اليه الدرهم الاول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الاخر كذا في التاتارخانية في غصب فتاوى ابي الليث رحمه الله دفع الى اخر عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفا لان الهبة فاسدة لانها هبة المشاع والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون فالخمسة التي هلكت نصفها امانة ونصفها مضمونة فيجب نصفها وذلك درهمان ونصف والخمسة التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن سبعة دراهم ونصفا ولو كان ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيئا لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في المسئلتين جميعا كذا في المحيط ولو دفع اليه عشرة وقال

صاحبها كانت كذا كذا ثوبا وقد ذهب بعضها قال لها لو بيّنت انها كانت كذا وكذا وقد ضاع منها كذا تلك الليلة لو وضعها تحت راس الضيف لا يمكن
ايجاب الضمان وبعدما ثبت ذلك لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد الوضع تحت راس الضيف ما دام المودع حاضرا فاذا غاب الان يصير ضامنا
كذا في المحيط اودع عند رجل زنبيلا فيه الات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع دفعت
اليك الزنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه ولا يمين عليه ايضا وكذا اذا اودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انه اكثر من ذلك فلا
يمين عليه الا ان يدعي عليه الفعل وهو التضييع او الخيانة كذا في خزانة المفتين المودع اذا اخذ وديعة رجل احرز بها المودع وترك ودي...
تضمن المودع ان علم ذلك وان لم يكن علما ان ما قبضه حقه امر حق الغير كذا في جواهر الفتاوى امراة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت
على حصن سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الاخر فضاع ضمنت كذا في الخلاصة امراة غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب
على سطحها لتجف ان كان للسطح حص لا يضمن وقيل وان لم يكن للحص مرتفعا يضمن كذا في الفصول العمادية رجل في يده مال لانسان
فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا او اطوف بك في الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو
ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه هكذا في فتاوى قاضيخان سلطان صادر المودع باتلافه ماله ان لم
يدفع اليه الوديعة فدفعها اليه ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان اخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه كذا في خزانة المفتين المودع اذا
قرا من مصحف الوديعة وصلت حال القراءة لا يضمن وكذا الحكم في الرهن كذا في جواهر الاخلاطي ولو اودعه قراطيس ثم وضعها في الصندوق
ثم وضع فوقه ما اشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن كذا في القنية ولو قال ذهب الوديعة ولا ادري كيف ذهبت اختلف المتاخرون
والاصح انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم تقل دفعتها اليه كذا في الخلاصة ولو قال للمالك وهبت لي الوديعة
او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن كذا في الفصول العمادية اودع طستا عند غيره فوضع المودع الطست على راس التنور
في بيته فوقع عليه شيء فانكسر ان كان وضعه على راس التنور ليغطي به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل التغطية
لا يضمن كذا في الذخيرة اودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على راس الحب فضاع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان
الوضع لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك ان ينظر ان في الحب شيء نحو الماء والدقيق او نحو ذلك مما يغطى راس الحب لاجله كان
استعمالا وان كان الحب خاليا او كان فيه شيء لا يغطى راس الحب لاجله لم يكن استعمالا كذا في المحيط اذا سقط من يد المودع شيء فافسد
الوديعة ضمنها المودع والمودع اذا خاف على نفسه انه اخذ الوديعة فرهنا بغير محضر من رب المال فلا ضمان عليه الا ان يحركها المودع كذا في
الذخيرة الوديعة اذا كانت قراما فاخذها المودع وصعد بها السطح ونشرها فذهبت بها الريح واعادتها الى المكان الذي كانت فيه من
البيت لا يبرا عن الضمان لانه لم يوجد منه القصد الى ترك التعدي كذا في خزانة المفتين وفي الصغرى فيه وضع امانته فقال امانت من بدست
بركرد خواهي بفرست بنعت على يد امين وهلك في يده قال يضمن وقيل لا يضمن لان قوله بدست بركرد خواهي معلوم والامر عام بخلاف لو قال ابعث على يد رجل
بعينها يضمن لانه مجهول فلا يصح الامر كذا في التاتارخانية وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا
بعيدا من الطاحونة ضمن كذا في الخلاصة بخلاف مسالة الخان وهو خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق
واخذ شيئا لا يضمن كذا في الوجيز للكردري الدابة الوديعة اذا اصابها مرض او جرح فامر المودع انسانا بعلاجها فعطبت فصاحبها بالخيار
ان شاء ضمن المودع او المعالج فان ضمن المودع لا يرجع على احد وان ضمن المعالج ان علم انها ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم انها لغيره او ظنها له رجع
عليه كذا في الجوهرة النيرة وفي فتاوى النسفي ان كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى المرج فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر
المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسالة فينبغي ان لا الا ان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ
مال نفسه وهو يحفظ بقرته في المرج فكذا بقر او ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال رحمه الله والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخلاصة
في كتاب المزارعة في الفصل السادس في الضمان اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرقت الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع كذا في
القنية رجل دفع حماره الى اخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع
رد حماره لا يضمن لانه ماذون بالقبض كذا في الخلاصة المودع اذا اجر الخادم من يحمل الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا اذا اجره كما يجره غيره ولم
يجن فيه نقص من عمله فان تمكن نقص من عمله كذا في الذخيرة واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فردها الى يده زال الضمان وهذا اذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها اما اذا نقصها
ضمن كذا في الجوهرة النيرة فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرا عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان
كذبه لا يبرا الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح كتاب الوديعة ورايت في موضع اخر المودع اذا
خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية ولو حمل الحمل على الوديعة فتخيّم ثم هلكت من ذلك ضمن
والولد للمالك كذا في محيط السرخسي المودع اذا لبس ثوب الوديعة يوما فنزع ناويا لبسه ثانيا فتلف الثوب في خلاله يضمن كذا في جواهر الاخلاطي
لبس ثوب الوديعة فدخل المزرعة ليخوض الماء فنزع الثوب ووضعه على الواح المزرعة فلما انغمس سرق الثوب لا يضمن كذا في خزانة المفتين وقيل
فيه نظر بدليل مسالة المحرم فان المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء وان نزعه لا على هذا القصد
يتعدد الجزاء وان نزعه فعلى هذا ينبغي ان لا يبرا كذا في الظهيرية وضع ثيابها مع ثيابه في صفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه
ونسي الوديعة او سرقت حين انغمس في الماء يضمن كذا في وجيز الكردري عن ابن سماعة عن محمد رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها ودفعها
ثم استردها هبة او شراء ورد الى موضعها فضاعت لا يضمن كذا في خزانة المفتين وروى عن محمد رحمه الله اذا انفقها عرعيه بامره صاحب
الوديعة فوجدها زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن كذا في الظهيرية اذا كان عند رجل وديعة دراهم او دنانير او شيئا من المكيل او الموزون
فانفق شيئا منها في حاجته حتى صار ضامنا لما انفق لا يصير ضامنا لما بقي وان جاء بمثل ما انفق فخلط بالباقي صار ضامنا للكل وهذا اذا لم يجعل
على ماله علامة حين خلطه بمال الوديعة اما اذا جعل بحيث يتاتى التمييز لا يضمن الا ما انفق كذا في الذخيرة فان اتى بانه صار ضامنا لها كلها
فباع الوديعة ثم جاء رب الوديعة فضمنها اياها وفي ثمنه فضل منه فانه يطيب له حصة ما خلطه بها ويتصدق بحصة الثاني من الوديعة
في قول ابي حنيفة ومحمد وهذا اذا كانت الوديعة شيئا يباع فان كانت دراهم فاشترى بها ينظر ان اشترى بها بعينها ونقدها لا يطيب له
الفضل ايضا وان اشترى بها ونقد غيرها او اشترى بدراهم مطلقة ثم نقدها يطيب له الربح هنا وكذلك ان اشترى بها ماكولا ونقدها
لم يحل ان ياكل ذلك قبل اداء الضمان ولو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقد تلك الدراهم حل له ان ينتفع بها كذا في المبسوط فان اخذ
بعضها على نية الانفاق ولم ينفقها حتى خلطها بالباقي ثم هلكت كله لا ضمان عليه كذا في جامع المضمرات اذا اودعه كيسا مشدودا او حله
المستودع او صندوقا مقفلا ففتح القفل ولم ياخذ منه شيئا حتى ضاع لا ضمان عليه هكذا في البدائع وقد قال اصحابنا اذا اخرج لينفقها
او الثوب ليلبسه فهلك فلا ضمان عليه كذا في شرح القدوري للشيخ ابي نصر احمد بن محمد البغدادي المودع اذا خلط الوديعة بماله او بوديعة
اخرى بحيث لا يتميز ضمن كذا في السراجية الخلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السود وخلط الذهب والفضة
فهذا لا ينقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك قبل الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير
وبهذا ينقطع حق المالك في بعض الروايات كذا في المضمرات وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة والثالث خلط بطريق الممازجة بالجنس
بخلاف الجنس كخلط الدهن بالعسل وهذا ايضا ينقطع حق المالك بالاجماع والرابع خلط بطريق الممازجة الجنس بالجنس كخلط دهن اللوز
بدهن الجوز او لا بطريق الممازجة كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالدراهم البيض وهذا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله
لتعذر الوصول الى عين حقه اليه وقالا هو مخير ان شاء شاركه في المخلوط وان شاء ضمنه مثله كذا في المضمرات والثمرة ينقطع حق الضمان فيتعين
الشركة في المخلوط وهذا اذا خلط الدراهم بغير اذنه فاما اذا خلطها باذنه فجواب ابي حنيفة رحمه الله لا يختلف بل ينقطع الملك بكل حال
وعن ابي يوسف رحمه الله جعل الاقل تابعا للاكثر وقال محمد رحمه الله يشاركه بكل حال وكذلك ابو يوسف رحمه الله في كل مائع خلط بجنسه
يعتبر الاكثر وابو حنيفة رحمه الله يقول بانقطاع حق المالك في الكل مائع خلطه بجنسه يعتبر الاكثر وابو حنيفة رحمه الله يقول بانقطاع
حق المالك في الكل ومحمد رحمه الله بالشركة في الكل كذا في ... ولو خلطت الفضة بعد الاذابة صار من المائعات لانه مائع حقيقة عند الخلط فيكون
على الخلاف المذكور كذا في التبيين وفي الفتاوى العتابية ولو كان عنده حنطة وشعير لواحد فخلطهما ضمنهما كذا في التاتارخانية وان كان الذي
خلط الوديعة احد ممن هو في عياله كولده وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخالط وقال ابو حنيفة لا سبيل للمودع والمودع على الصبي
اذا خلطها الغير ويضمان الخالط وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء ضمنها الخالط وان شاء اخذ العين وكانا شريكين سواء كان الخالط صغيرا

[illegible]

ولا اقل منه قيل ينبغي ان يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في التبيين وان ادعى كل واحد منهما الوديعة وهو كذا وكذا
العين فاقر به لاحدهما ودفع اليه فعند ابي يوسف ليس للاخر ان يستحلفه وعند محمد رحمه الله يستحلف كذا في الكافي وفي فتاوى العتابي
ولو اودع كل واحد الفا فهلك الف ولا يدرى ايهما هلك فلا خصومة لهما حتى يدعيا فان ادعى كل واحد ان القائم ماله حلف المودع
لكل واحد فان حلف لهما اخذ القائم ولا سبيل لهما عليه وان نكل لهما اخذاه ولكل واحد خمسمائة بدلا اخرى كذا في التاتارخانية وان اودع
جارية فاتت المستودع ولم يبينها ثم زاد ها حية بعد موته فلا ضمان على المستودع وان لم يرد ها حية بعد موته فقالت ورثته
قد ردها عليه او ماتت في حياته او هربت لا يقبل قولهم في شيء من ذلك لانهم يدفعون عن انفسهم الضمان ويضمن المودع قيمتها
يوم القبض كذا في المحيط فان تغيرت قيمتها بزيادة او نقصان كانت قيمتها اخر ما رآها حية دينا في ماله انقصت قيمتها مما كانت
او زادت وكذا الجواب في العارية والاجارة كذا في الينابيع صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه اودعه رجل الف درهم فادرك
ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله الا ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في يديه ثم يضمن بالموت عن تجهيل كذا في الظهيرية
والحكم في المعتوه نظير الحكم في الصبي اذا افاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في ماله الا ان يشهد الشهود انه افاق وهي في
يده وان كان الصبي ماذونا له في التجارة والمسئلة بحالها فهو ضامن من الوديعة وان لم يشهد الشهود انه ادرك وهي في يده وكذلك
الحكم في المعتوه اذا كان ماذونا له في التجارة كذا في الذخيرة ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين
الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق او لم يشهدوا وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان

بعرف الوديعة بعينها فترد على صاحبها كذا في الظهيرية وان اذن له المولى في التجارة بعدما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فان اشهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال كذا في المحيط ولو اودع ثلجا او بطيخا او عنبا وغاب ومات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا يبقى لتلك المدة فهي دين في مال الميت لانه لا يصلح حالها ولعل المودع قد اتلفها كذا في الفصول العمادية وان اقام ورثة المودع البينة انه ذاب او فسد في حال الحيوة فلا ضمان في تركة المودع كذا في الملتقط واذا مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة ومضاربة وبضاعة فان عرفت باعيانها فاربابها احق بها من الغرماء وان لم تعرف باعيانها قسم المال بينهم بالحصص واصحاب الوديعة والمضاربة والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا كذا في المبسوط

الباب السادس في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير

اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسال انها ضاعت قبل قوله اطلبها غدا لم تضمن وان قال ضاعت بعده له التناقض في الاول دون الثاني كذا في الفصول العمادية فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن واما اذا لم يقدر على تسليمها حال ما طلبها بان يكون في موضع نا، لا يقدر في الحال على ردها فانه لا يضمنها كذا في السراج الوهاج اذا طلبها المالك فقال لا اقدر على احضارها الساعة فتركه المالك وذهب ان كان عن رضى لا يضمن وان كان الطالب وكيل المالك يضمن كذا في الوجيز للكردري ولو قال رب الوديعة للمودع احمل الي اليوم الوديعة التي عندك فقال افعل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك لا يضمن كذا في فتاوى النسفي اذا طلبها صاحبها فجحدها ضمنها ان اقام المودع عليه بينة بعد الجحود وكذا في الينابيع فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان الا بالتسليم الى صاحبها هكذا في خزانة المفتين فان جحد الوديعة بحضرة المودع او بحضرة وكيله ضمنها وان جحدها بغير حضرتهما قال ابو يوسف رحمه الله لا ضمان وبه ناخذ كذا في الينابيع وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال وديعتي ليشكرك على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في غاية البيان انكرها في وجه العدو يخاف التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا في الوجيز للكردري اذا غاب المودع وطلبت امراة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء اطفال من مالهم فجحد وقال مالهم في يدي شئ ثم اقر بشئ وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان انكرها ثم احضرها بعينها او اقر بها وقال مالكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بري وان لا يقدر على حفظها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا كذا في الوجيز للكردري سئل عن مودع قال له رب الوديعة اذا طلب اخي فرد الوديعة عليه فلما طلب اخوه منه فقال اعد الي بعد ساعة لادفعه اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك فقال يضمن للتناقض كذا في الحاوي للفتاوى المودع اذا طلب الوديعة في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال ابو بكر رحمه الله ان لم يقدر المودع على ردها لبعدها او لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والا ضمن كذا في الفصول العمادية ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك ياتيني بها فعجل فضاع كان من مال الطالب كذا في التاتارخانية ولو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا وطلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا كذا في خزانة المفتين قال صاحب الوديعة للمودع في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فسرق يضمن عند الثاني وظاهر المذهب لا يضمن كذا في الوجيز للكردري رجل بعث ثوبا الى القصار على يدي تلميذه ثم بعث الى القصار فقال لا تدفع الى من جاءك به الا ان كان الذي جاء به الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعث اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك فان كان الذي جاء به الثوب متصرفا في اموره فكذا لا يضمن وهو الاوجه وان لم يكن متصرفا في اموره يضمن هكذا في الظهيرية رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حيا ضمن المودع الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضيخان اعطاه الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها اليه في اليوم وضاعت لا يضمن لانه لا يجب عليه ذلك كذا في الوجيز للكردري سئل عن بلالي ترك عمامته عند قروي لخوف الطريق وقال له اذا بعثت اليك من يقبض عمامتي فادفعها اليه فلم يدفع الى من جاء بطلبها واتى القروي بالعمامة بنفسه بعد ايام ووضعها في بيت صديق له فسرقت العمامة هل يضمن قال نعم لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذب الرسول انه رسوله او قال لا اعلم انك رسوله لانه لا يكون مانعا بعد الطلب كذا في الحاوي للفتاوى قال للمودع ادفعها الى اي وكلائي شئت فطلبها احد وكلائه فلم يعطها ليعطيها الى وكيل اخر فانه يضمن بالمنع من احد وكلائه كذا في الوجيز للكردري وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعته من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد ايام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشئ هل يضمن فقال نعم قيل له وهل تفترق الحال بين التوكيل بحضرته وبين التوكيل في حال غيبته فقصد في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا النص عليه في الجامع كذا في التاتارخانية دفع عينا الى رجل وامره ان يدفعه الى فلان فاداه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل يضمن فللمالك ان يضمن ايهما شاء كذا في الفصول العمادية رجل اودع صكا عند رجل وامره ان يدفع الصك الى غريمه ان دفع الغريم المال الى صاحب المال قبل مضي ثلاثة اشهر فدفع الغريم الى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلاثة اشهر فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك ان كان المتوسط يعلم يقينا ان الغريم دفع المال الذي في الصك بكماله الى الطالب يدفع الصك الى الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة او بعدها لان في دفعه الى الطالب اعانة له على الظلم كذا في الذخيرة ولو اودعت المراة كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وامرته بان يسلمها الى زوجها بعد وفاتها فبرأت من مرضها وارادت ان تاخذ الكتاب فان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال ونقيض مهر فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكها كذا في خزانة المفتين العبد اذا استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان ياخذ الوديعة تاجرا كان العبد او محجورا كان على العبد دين او لم يكن هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ كذا في الذخيرة عبد محجور او ماذون مديون او غير مديون اودع رجلا مالا ومات ليس للمولى ان يسترد الا اذا علم انه مال المولى فانه يسترد كذا في الصغرى ذكر في الوديعة الكافي ان العبد المحجور اذا اودع انسانا شيئا فجاء مولاه وطلبه فمنع فهلك في يده لا يضمن لانه ليس لمولاه ولاية استرداد ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله امة او عبد اشترى عينا بمال الكسب في بيت مولاه فاودعه انسانا قد علم بذلك فطلبه مولاه من المودع او لم يطلبه حتى هلك في يده ضمن لان العين ملك المولى ووقع البيع بغير اذنه فكان المودع غاصبا كذا في الفتاوى العتابية وسئل عن عبد اتى بوقر من حنطة الى بيت انسان ورب البيت غائب فسلم الى امراة رب البيت وقال هو وديعة مولاي فلان بعثه الي وجئت وغاب فلما حضر رب البيت اخبرته المراة بذلك فلانها بالقبول فارسل المولى ذلك العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر اليك فاني لا افعل فاجاب انه يكون عندك اياما ثم احمله ولا تدفع ذلك الى العبد ثم طلبه المولى فقال لا ادفع الا الى العبد الذي حمله الي ثم سرق مع متاع رب البيت او اغير عليه هل يضمن رب البيت لمنعه عن رسول مولى العبد ام لا فقال ان كان الرجل صدق العبد انه حمله من مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه او قال لا ادري احمل مولاه بعثه به على يديه او هو في يد العبد بطريق غصب او وديعة من غيره وتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع كذا في فتاوى النسفي

الباب السابع في رد الوديعة

اذا اتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المستودع ولو دفعها الى ابن المودع او الى عبده او الى احد ممن في عياله فضاعت ضمن وكان القاضي الامام ابو عاصم العامري افتى به وقيل المودع اذا رد الوديعة الى من في عياله لا يضمن وقال المتاخرون يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي واذا ردها بيد من في عياله فلا ضمان كذا في التاتارخانية المودع بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغا ضمن والا لا لان الصغير وان لم يكن في عياله فهو ولايته وتدبيره اليه فالرد على يده كالرد على يد غيره الذي في عياله كذا في الوجيز للكردري قالوا اذا كان الابن غير بالغ فالاب لا يضمن بالرد عليه اذا كان يعقل الحفظ ويحفظ ان شيئا اما اذا كان لا يحفظ فهو ضامن كذا في المحيط اذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها اليك مع رسول وسمى بعض من في عياله بان قال مع امتي او قال مع عبدي او ما اشبه ذلك كان القول قوله كذا في التاتارخانية قال رددتها بيد اجنبي ووصل اليك وانكر ذلك صاحب المال فهو ضامن الا ان يقر به رب الوديعة او يقيم المودع بينة على ذلك كذا في المحيط مودع الغاصب على الغاصب برئ عن الضمان كذا في الذخيرة المودع اذا رد الوديعة الى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما اذا امر المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع وهلكت في يد الرسول ثم جاء مستحق

الوديعة ما هلكت قبل جحوده حلفه القاضي ويحلفه على العلم كذا في الذخيرة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام
البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بينته ايضا في
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة ولو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق
ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق كذا في خزانة المفتين رجل اودع رجلا عبدا وجحد المودع ومات في يده ثم اقام المودع بينة
على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود تقضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع ويوم القبض قضى
القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع كذا في الذخيرة اذا قال المودع قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت يضمن
ولا يصدق فيما قال وفي الخانية وهو الصحيح كذا في التاتارخانية ولو قال المودع انها قد ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكني
وهمت لم يصدق وهو ضامن كذا في البدائع ولو قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام فاقام المودع بينة انها في يده منذ يومين فقال
المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه كذا في الملتقط فان قال الجاحد حوضم ليس له عندي وديعة ثم قال وجدتها فضاعت ضمن كذا في خزانة
البيان رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقراري فهو ضامن ولو قال كانت له عندي الف درهم
وضاعت فالقول قوله ولا ضمان ولو قال له عندي الف درهم وديعة قد ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وصار تقدير المسئلة
كانت له عندي الف درهم وضاعت كذا في التاتارخانية اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان
عليه وبه ناخذ في الملتقط ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يضمن كذا في الفتاوى الغياثية ولو قال ذهبت
الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه كذا في خزانة المفتين وسئل عن قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم
فاخذ دراهم شدها على منديل ووضع في كمه ودخل في مسجد فذهب الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت منه وهم لا يصدقونه قال لا يعقل قوله
ما لم يبين الذهاب كذا في الحاوي للفتاوى رجل اودع رجلا عبدا فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن اليمين فالنكول
عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين ويحبس الى ان يظهرها او يثبت الهلاك لم يبق كذا في جواهر الفتاوى رجل قال لآخر اخذت منك الف
درهم وديعة فضاعت وقال الآخر اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتها الي وديعة وقال الآخر اخذتها غصبا لا يضمن كذا في الخلاصة
لو اختلفا فقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن كذا في الوجيز للكردري وان قال المستودع قد ضاع نصفها او اقرضتني
النصف فالقول قول المستودع في مقدار مع يمينه كذا في الينابيع اودعه الف درهم واقرضه الفا فاعطاه المودع الفا ثم اختلفا فقال
المودع هي القرض وقد ضاعت الوديعة صدق مع يمينه كذا في محيط السرخسي ولو قال لغيرك الف درهم وديعة ودفعتها الي وقال
المعترك كذبت وهي في التوى قول المقر كذا في الخلاصة اذا اختلفا فقال المودع هلكت او قال رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها
فالقول قول المودع وكذلك اذا قال المودع استهلكت من غير اذني وقال المالك بل استهلكتها انت باذني بامرك كان القول قول المودع

كذا

كذا في البدايع اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد مات ولم يبين فصارت دينا له في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات
المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح كذا في مال الميت كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ورثته قد رد الوديعة
في حياته لم تقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهلا فان اقام الورثة ان المودع قال في حياته رددتها تقبل واذا مات المودع
مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته لا تقبل قول الوارث كذا في الفصول العمادية في الجامع ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت
بعض ودائعك ثم مات المستودع ولا يدري الباقي وقال صاحب المال لم اقبض شيئا وقال ورثة المستودع قد قبضت ستمائة ونحو ما يدل لا يصدق
الورثة ويقال لصاحب المال لابد ان تقر بقبض شيء منها وتحلف على ما بقي بانه ما قبضت منه ما قالت الورثة لان اقرار المستودع بقبض صاحب
الوديعة صح اقراره بهذا اولى ثم وقع الخلاف بينه وبين ورثة المستودع في مقدار المقبوض لانه اقر بقبض شيء مجهول فكان هو المجمل فيكون القول
قوله في البيان كذا في محيط السرخسي فان قال قبضت مائة وقالت الورثة تسعمائة فالقول للمالك مع يمينه لانه ينكر الزيادة كذا في الكافي ولو
قال صاحب المال في حيوة المستودع او بعد موته قد قبضت بعض وديعتي كان القول قوله في مقدار ما يقر مع يمينه وان قال في حيوته دفعت
الوديعة الى صاحبها الا شيئا انفقته في حيوته او استهلكته فالقول قوله في مقداره مع يمينه كذا في الينابيع ولو قال بعد موت المودع
رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان ولو غصب من المودع وصيه فاراد المالك ان يضمن الغاصب
فقال المودع قد رده علي وصيه عندي وقال المالك بل هلك عنده فالقول قوله كذا في التاتارخانية اذا قال المودع اودعتها عند اجنبي ثم ردها
علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي البراءة فلا تصدق الا
ببينة يقيمها على ما ادعى وحينئذ لا يضمن لانه ثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال لحقت بها آبق على يدي اجنبي
والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية رجل اودع رجلا وديعة فغاب رب الوديعة ثم قدم لطلب الوديعة فقال
المودع امرتني ان انفقها على اهلك وولدك وقد انفقتها عليهم ورب الوديعة يقول لم امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن
كذا في المحيط وكذلك لو ادعى انه امره بان يتصدق بها على المساكين او يهبها لفلان كذا في المبسوط المودع اذا اقتضى دين المودع من مال الوديعة
يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين مستودع قال للمالك امرتني ان ادفع الوديعة
الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة او باليمين كذا في محيط السرخسي اذا امر صاحب الوديعة المودع بالدفع الى رجل بعينه فقال دفعتها
اليه وقال ذلك الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفع اليه انها المودع فالقول قول المودع في حق براءته عن الضمان لا في حق ايجاب
الضمان على المدفوع اليه كذا في الظهيرية رجل اودع رجلا الف درهم ثم قال اني امرت فلانا ليقبضها منك ثم نهيته عن ذلك فقال المودع
لفلان اتاني ودفعتها اليه وقال فلان لم آته ولم اقبضها منه فان المستودع بريء منها كذا في المحيط رجل اقام البينة على مودع انه صاحب
الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان شهود الوكالة عبيد قبلت بينته كذا في فتاوى
قاضيخان واذا قال رب الوديعة اودعتك عبدا وامة وقال المودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة بينة على ما ادعى ضمن
المستودع قيمة العبد قال شيخ الاسلام انما يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد اذا وصفوا العبد وبينوا للقاضي والقاضي يعرف مقدار
قيمة مثل ذلك العبد وان لم يعرف سأل المدعي حتى يقيم البينة على مقدار قيمة العبد واما اذا لم يصفوا العبد وانما شهدوا انه اودعه عبدا فالقاضي
لا يقبل شهادتهم كذا في المحيط ولو اودعه رجل امة واخر عبدا ثم ادعى كل واحد ان الامة له والعبد للآخر وقال المودع ما اودعتها الا هذه الامة
حلف ما اودعه كل واحد لانصف الامة وفي فتاوى
اهو اودع احدهما غلاما والآخر جارية ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه وانكر كل واحد ان يكون اودع الجارية واقر المودع بالجارية لاحدهما بعينه
وصدقه المقر له وقال المودع لا ادري ايكما اودع عندي الغلام واعلم ان كما اودعه لكن لا اعرف من كان منكما يدفع الجارية الى المقر له
والغلام لهما جميعا ثم يحلف المودع لكل واحد منهما انه لم يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان كذا في التاتارخانية
رجل في يده امة والف درهم فقال رجلان كل واحد منهما له اودعتك هذه فقال المودع لا ادري لايكما هذه وابى ان يحلف لهما فالالف والامة
والف اخر بينهما كذا في محيط السرخسي اذا قال المودع للمودع وهبت لي الوديعة او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع
كذا في الخلاصة اودع رجل رجلا دراهم فجاء رجل وقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الي فدفعها اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها
وانكر ذلك فالمستودع ضامن فان صدقه المودع في كونه رسولا مع هذا دفع او لم يصدقه ولم يكذبه مع هذا دفع او صدقه ودفع اليه على
الضمان يرجع ومع الضمان هنا ان يقول المودع للرسول انا اعلم انك رسول ولكن لا امن ان يجحد المالك ويجحد الرسالة ويضمنني فهل انت ضامن
لي بما تاخذ مني فاذا قال نعم حصلت الكفالة بدين مضاف الى سبب الوجوب وانه جائز فيرجع المودع على الرسول بحكم الكفالة كذا في المحيط
ولو قال رددتها اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه كذا في الفصول العمادية سئل عمن اودع عند
آخر اواني صفر ثم استردها بعد زمان فرد اليه ستة فقال المالك كانت سبعة قال ان السابع فقال لا ادري اودعتني ستة او سبعة
فلا ادري ضاعت او لم تكن عندي وتارة يقول لا ادري جاء الي منك رسول فاستردها وحملها اليك ام لا هل يضمن قال لا لانه لم يقر
باضاعته فلا يتناقض كذا في الفتاوى النسفية رجل له عند رجل الف درهم وديعة وله على المودع الف درهم فدفع المودع اليه الف درهم
ثم اختلفا بعد ذلك بايام فقال رب المال اخذت الوديعة والذي عليك على حاله وقال المودع بل اعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة
فالقول قول المودع لانه لا غرم لاختلافهما في الالف المردودة لانها وصلت الى المالك اي شيء كان وانما اختلافهما في الالف الهالكة فالمالك
يدعي فيها الاخذ قرضا والمدعى عليه يدعي الاخذ وديعة وفي هذا القول قول مدعي الوديعة كذا في المحيط

الباب العاشر في المتفرقات

الوديعة عبدا وامة فقتل المودع لقتص في العمد وفي الخطاء يدفع او يفدي وان كانت ام ولد او مدبرا غرم
المولى القيمة اودعه فلان بل فلان فهو للثاني كذا في التاتارخانية رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم
فقال جعلتها قصاصا بديني ان كانت الدراهم في بيته او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه
لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا في الخلاصة واذا جحد المستودع ما عنده من الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه
امساكه قصاصا بما ذهب به وديعة وكذلك اذا كان المال دينا عليه وانكره ثم اودعه مثله فاما اذا اودعه شيئا من غير جنس حقه
لم يسعه امساكه عنده كذا في المبسوط وفي الاول اذا احلف يحلف ليس لك علي شيء ولا يحلف على ما اودعتني كذا في التاتارخانية
اذا كان لرجل الف درهم وديعة عند انسان وللآخر على المودع الف درهم دين فلصاحب الدين وهو الغريم ان ياخذ تلك الوديعة من
المودع اذا ظفر وان لم يكن للمودع ان يدفع الالف الى الغريم كذا في شاهان اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد من
المستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة ويصير المستودع قابضا العبد بنفس الهبة
حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى لو رجع كان الكفن عليه فان استحقه رجل
بالبينة فالخيار ان شاء ضمن المستحق ولا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد فيه قبضا مثل ذلك يرجع هكذا في الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله برواية ابن سماعة في رجل عنده الف درهم وديعة لرجل فقال هي قضاء بما لك علي بان كان للمودع على صاحب الالف درهم فلم
يرجع الى منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع ما لم يقبضها اصل هذه المسئلة ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الضمان والقبض
بجهة الغصب والاقتضاء قبض ضمان كذا في المحيط التلف وديعة انسان للمودع ان يخاصم ويغرمه القيمة كذا في الوجيز للكردري واذا كانت
عند رجل وديعة او عارية او بضاعة فغصبها منه رجل فهو خصمه فيها عندنا كذا في المبسوط اودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فابقت
من يد الغاصب كان للمودع ان يضمن الغاصب القيمة لعتقها وتعتبر قضاء ويكون القيمة امانة في يد المودع فان ظهرت الجارية فللمولى
الخيار ان شاء اخذ الجارية وان شاء اخذ القيمة فان اخذ الجارية رجع الغاصب على المودع بما اخذ منه اذا كانت قائمة بعينها وان كانت
هالكة فان كانت هلكت حتى ضمن المودع مثلها رجع بها على المالك فان كان المودع اقر انه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله برئ
الغاصب من القيمة فان ظهرت الجارية واختار المولى اخذها كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التي اخذها منه ان كانت قائمة
ومثلها ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى هنا بما لحقه من العهدة كذا في الذخيرة رجل اودع وديعة عند رجل فضاعت فلما
طلبها صاحبها ادعى انها هلكت فانكر المالك فحلف المودع على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين فاعطى مائة دينار الى المالك ثم ظهرت الوديعة
ثم ان فاراد المستودع ان يخاصمه ويأخذ ما دفع المائة يقول انها كانت فان كان رب الوديعة فان كانت قيمة الوديعة مائة
واقام البينة عليه فان المخاصمة الى المستودع لكن للمستودع اذا استردها من صاحب الميدان يردها الى رب الوديعة ويأخذ المائة لانه منه

[illegible]

كتاب العارية

الباب الاول

[illegible]

الباب الثاني

[illegible]

الباب الثالث

[illegible]

استعار دابة ليركب بنفسه ليس له ان يركب غيره

الباب الرابع

[illegible]

[illegible]

استعاره دابة مطلقا فالمستعير يحمل عليها ما تطيق ولو حمل عليها ما لا تطيق فعطبت ضمن وكذلك اذا استعملها الى الليل من غير علف فان يحمل ... عليها في اي مكان استعمل او في اي زمان او في اي حمل كذا في الملتقط استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها حنطة فحمل وكيله طعاما لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الركن وهذا عجيب هكذا في الصغرى ولو كانت مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان وخالف يضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان المأذون كذا في الوجيز للكردري فان استعار دابة الى موضع سماه فسار بها في غير طريق ذلك الموضع فان كان تلك الطريق يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة لم يضمن وان عطبت فيه وان كان الطريق لا يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة فعطبت فهو ضامن كذا في السراج الوهاج استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بجادة فعطبت ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا يتفاوتان في الامن حتى ان الطريق الذي سلك فيه اذا لم يكن امنا يضمن كذا في خزانة المفتين رجل استعار من آخر حمارا ... [illegible]

الباب الخامس

[illegible] ... ولا يرجع على الامر اذ لم يكن مامورا من جهته وهذا اذا كانت تنقاد من غير ركوب فاذا كانت لا تنقاد الا بالركوب لا يضمن كذا في الفصول العمادية سئل قاضي بديع الدين عمن استعار حمارا ليحمل ادرقا فاعطاه الاجير ... وذهب به وغاب قال لو لم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير وقال قاضي جمال الدين ان كان الاجير امينا ... وقال قاضي بديع الدين رحمه الله لا كذا في التاتارخانية اذا ارسل رجلا ليستعير له دابة الى موضع سماه فجاء الرسول فقال لصاحب الدابة يقول لك فلان اعرني الى الموضع سماه الرسول غير الموضع الذي سماه المرسل فدفعها اليه ثم ان المرسل بدا له من الموضع الذي اراده وسار بها الى الموضع الذي سماه الرسول فعطبت فيه فلا ضمان عليه لانه قد تناوله الاذن فان ركبها الى الموضع الذي سماه المرسل فعطبت ضمن قيمتها لانه قصد مباحا فاصاب محظورا ولا يرجع بما ضمن على الرسول لانه ضمن بجنايته فان كان الموضع الذي سماه المرسل في طريق الموضع الذي سماه الرسول لصاحب الدابة مثل ان يقول له قل لفلان يعيرني دابته الى المعبر فيقول الرسول لصاحب الدابة يقول لك فلان اعرني دابتك الى سهام فيدفعها اليه فيركبها المرسل الى المعبر فتعطب فلا ضمان عليه لان المعبر على طريق سهام وفيه الاذن فيه فلم يخالف لم يضمن كذا في السراج الوهاج رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا لم يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فاخذ الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه فحمل الغلام بالدابة قبل ان يأتي بها اليه وهلكت من حمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع فيه في الحال كذا في الفصول العمادية بعث الرجل اجيره الى رجل ليستعير منه دابته فاعادها وعليها عباية فسقطت العباية ان سقطت العباية بعنف الاجير فهو ضامن والا فلا ضمان كذا في المحيط رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره ولو استعار ثورا ليستعمله فقرنه مع ثور له وكان ضعيف القوة فعطب الثور المستعار وكان الناس يفعلون مثل ذلك لم يضمن وان كانوا لا يفعلون مثله ضمن كذا في الينابيع استعار دابة ... حمارا فقال لي حماران في الاصطبل خذ احدهما ايهما شئت فذهب باحدهما لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها بالضرب يضمن كذا في خزانة الفتاوى استعار ... كذا في خزانة المفتين اعار دابة ليحمل عليها وقال خذ عذاره ولم يخله فانه لا يستمسك الا هكذا فلما مضى ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي ... وانكسر رجله يضمن كذا في الوجيز للكردري قال اعرت دابتي او ثوبي هذا لفلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع فجاء وذهب به يضمن الا اذا اسمع هو

او رسوله او اخبره فضولي قد سمع قال ينبغي ان لا يضمن ان كان عدلا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التاتارخانية رجل استقرض من آخر ثورا ... استعاره ليستعمله يوما فبعثه هو وثوره ايضا فهلك الثوران في الاستعمال لا يكون ضامنا كذا في خزانة الفتاوى وفي فروق استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك لا يضمن كذا في الملتقط عبد محجور استعار دابة فاعارها من عبد محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني في الحال كذا في السراجية واذا اعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم استحقها رجل فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على المعير وان ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب وكذلك ان كانت الدابة لمولى المعير فله ان يضمن الراكب كذا في المبسوط الصبي المحجور لو استعار شيئا فاستهلكه لم يؤخذ بعد العتق استعار دابة واودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به افتى ابو بكر الفضلي والفقيه ابو الليث رحمهما الله تعالى وبه اخذ حسام الدين رحمه الله كذا في السراجية رجل استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا ضمن كذا في محيط السرخسي ولو تعلق المستعير في البرد بحبل فتخرق لم يضمن كذا في الينابيع وفي فتاوى ... اذا انتقص من المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا كذا في الفصول العمادية ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان استعار ثوبا للاذين ويقال بالفارسية خوازه فضاع لا يضمن المستعير اذا لم يترك حفظه كذا في الذخيرة وفي الجامع الاصغر امراة استعارت ملاءة فوضعتها داخل الدار والباب مفتوح فصعدت السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة قيل لا ضمان عليها وقيل هي ضامنة كذا في المحيط رجل استعار من امراة شيئا مما كانت تملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت ومما يكون في ايدي النساء عادة لا ضمان على احد اما في الثور والفرس يضمن المستعير والمراة كذا في الخلاصة اذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام قاعدا لا ضمان عليه وان نام مضطجعا او هو في المصر يضمن والا فلا كذا في خزانة المفتين قالوا لو وضع المستعار تحت راسه او جنبه ونام مضطجعا كذا في الفتاوى الغياثية رجل استعار من رجل ما يستقي به ارضه ففتح الماء ونام مضطجعا او وضعه تحت راسه كما هو عادة اهل الرستاق فسرق منه وقعت هذه الواقعة ببخارى والفتوى انه لا يضمن كذا في الظهيرية اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن كذا في السراجية رجل دخل الحمام فسقط قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده وقال ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان اذا ركب دابة غيره ولم يحركها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها كذا في الخلاصة رجل اعار شيئا وشرط ان يكون مضمونا هكذا ذكر وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى وان قال الآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن فضاع لا يضمن كذا في الوجيز للكردري اعار فرسا او سيفا ليقاتل فتلف لا يضمن كذا في التاتارخانية ولو استعار من رجل سلاحا ليقاتل به فضرب بالسيف فانقطع نصفين او طعن بالرمح فانكسر فلا ضمان عليه وان ضرب به حجرا فهو ضامن كذا في المبسوط استعار ... ليغسل الثياب ولم يغسل حتى سرق ليلا ضمن كذا في الوجيز للكردري صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وذلك الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول ماذونا يجب على الثاني وانما يجب على الاول لانه اذا كان ماذونا صح الدفع وكان الهلاك بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن وان كان الاول محجورا عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ كذا في خزانة المفتين استعار فاسا وضرب في الحطب ... اكر زد وانكسر يضمن كذا في القنية وبه افتى قاضي جمال الدين وقال قاضي بديع الدين اكر زدن معتاد بوده است فلا كذا في التاتارخانية اعار من آخر شيئا وهلك في يد المستعير ثم استحقه مستحق فله الخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المعير فليس له ان يرجع على المستعير وان ضمن المستعير فكذلك لا يرجع على غيره كذا في المحيط ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فنبذه لا يضمن ولو استعار سيفا او ثوبا او عمامة فنبذه يضمن كذا في الفصول العمادية رجل بعث رسولا الى رجل يستعير منه متاعا فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع في منزله ووجد المتاع في منزله فاخذه وجاء به الى المستعير ولم يقل له شيئا وضاع في يد المستعير فلصاحب المتاع ان يضمن الرسول وله ان يضمن المستعير وايهما ضمن لم يكن له ان يرجع على الآخر كذا في جواهر الفتاوى ولو استعار قدر البطيخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقعت من يده فانكسرت فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق كذا في القنية

الباب السادس في رد العارية

ولو رد العارية مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة او مع عبد المعير او اجيره فضاع لم يضمن كذا في التمرتاشي وان ردها مع اجنبي ضمن كذا في الهداية وان ردها على عبد صاحب الدابة بعبد يقوم عليها ويتعاهدها بري عن الضمان واراد به ضمان الرد لا ضمان العين ولو هلكت الدابة بعد ذلك في يد العبد لا يضمن ضمان العين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا استحسان والقياس ان يضمن كذا في الظهيرية ولم يفصل محمد رحمه الله في الكتاب بين عبده الذي يقوم على الدابة والذي لا يقوم عليها ووضع المسألة في الاصل في العبد الذي يقوم عليها وقال بري عن الضمان فلاجل ذلك قال مشايخنا رحمهم الله اذا رد الى عبده الذي لا يقوم عليه وجب ان لا يبرأ عن الضمان وقال فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله والصحيح انهما سواء لان الذي لا يقوم على الدابة قد يأخذها في بعض الاوقات كذا في غاية البيان فان رد المستعير الدابة مع غلامه فعقرها الغلام فهو ضامن لقيمتها يباع في ذلك او يؤدي عنه مولاه كذا في المبسوط ولو ردها الى منزل المعير او مربطه فضاعت القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن لجري العادة وعلى هذا البراءة عن ضمان الرد وقيل ان كان المربط خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر انها لا تكون هناك بلا حافظ ولو ردها الى ارضه لا يبرأ لان المعير لا يحفظها بارضه كذا في التمرتاشي ولو كانت عقد جوهر او شيئا نفيسا فرده الى عبد المعير او اجيره يضمن كذا في الوجيز للكردري وفي اليتيمة وسئل والدي عمن استعار شيئا ثم جاء به الى بيت المعير فقال للمستعير ضعه في هذا الجانب فوضعه بيده فانكسر من غير تقصير منه فقال لا يضمن كذا في التاتارخانية ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجدهم في عياله ولم يرده يضمن كذا في القنية

الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها

وللمعير ان يرجع فيها اطلق او وقت كذا في الوجيز للكردري فلو استعار ارضا ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع استحسانا وقت او لم يوقت لانه نهاية معلومة فيترك باجر المثل لان فيه مراعاة الحقين كذا في التبيين فاذا استحصد الزرع ذكر في بعض روايات المبسوط ان صاحب الارض ياخذ الارض مع الاجر ولم يذكر هذا في بعض الروايات وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ رحمه الله يقول انما يجب الاجر لصاحب الارض اذا اجر الارض منه صاحب الارض او القاضي فاما بدون ذلك فلا يجب الاجر فان ابى المزارع ان يكون الارض في يده باجر المثل وكره قلع الزرع ايضا واراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال زرعي متصل بارضك فاشبه الصبغ المتصل بثوبك فلي ان اضمنك قيمته لم يذكر هذه المسألة في الاصل وذكر في المنتقى في موضع انه ليس له ذلك الا ان يرضى رب الارض ان يترك الزرع في ارضه حتى يستحصد وذلك منه وفاء بالشرط الذي شرط في عقد العارية فلا يلزمه شيء آخر وقال في موضع آخر ليس للمزارع ان يضمن رب الارض قيمة الزرع كذا في المحيط ولو اراد رب الارض ان يعطيه بذره ونفقته ويأخذ الارض مع الزرع منه ورضي به المستعير وذلك قبل خروج الزرع لا يجوز فان كان بعده يجوز هو المختار كذا في الفتاوى الغياثية اذا استعار من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها ثم بدا للمالك ان يخرجه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة او موقتة غير انها ان كانت مطلقة له ان يجبر المستعير على قلع الغرس ونقض البناء واذا قلع ونقض لا يضمن المعير شيئا من قيمة الغرس والبناء كذا في البدائع فان كانت الارض بحال تنقص بذلك ان رضي المعير بالنقص قلعهما وان طلب المستعير ان يضمن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعا فانه لا يجبر على ذلك ويكلف على القلع فان لم يرض ان يسترد الارض ناقصة ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا يلتفت الى قول المستعير كذا في المضمرات وان كانت موقتة فاخرجه قبل الوقت لم يكن له ان يخرجه ولا يجبر على النقض والقلع والمستعير بالخيار ان شاء ضمن صاحب الارض قيمة غرسه وبنائه قائما مبنيا وترك ذلك عليه ويملك صاحب الارض البناء والغرس باداء الضمان وان شاء اخذ غرسه وبناءه ولا شيء على صاحب الارض وانما يثبت خيار النقض والقلع للمستعير اذا لم يكن النقض والقلع مضرا بالارض فان كان مضرا بها فالخيار للمالك كذا في البدائع ان شاء انتظر الى مضي المدة فيجبره على القلع او يغرم له قيمة البناء والغرس مقلوعا ان كانت الارض تنقص بالقلع وان شاء ضمن له قيمة البناء والغرس قائما فيكون البناء والغرس له وليس له عوض ذلك كذا في الينابيع هذا اذا اراد صاحب الارض اخراجه قبل الوقت وان مضى فصاحب الارض يقلع عليه الاشجار والبناء ولا يضمن شيئا عندنا الا ان يضر القلع الارض فحينئذ صاحب الارض يتملك البناء والغراس بالضمان ويعتبر في الضمان قيمته مقلوعا كذا في المحيط اذا اعار من آخر ارضا واذن له ان يبني فيها بناء فبنى ثم جاء مستحق واستحق الارض قبل مضي المدة ونقض بناء المستعير فليس على المعير قيمة البناء للمستعير سواء كانت العارية موقتة او مطلقة وذكر الخصاف في شروطه فيما اذا كانت العارية موقتة فاستحق الارض قبل مضي الوقت ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يضمن المعير له قيمة البناء فابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله على ما ذكر الخصاف سويا في العارية الموقتة بينما اذا كان نقض البناء من المعير وبينما اذا كان نقض البناء من المستحق ومحمد رحمه الله فرق بينهما فاوجب القيمة على المعير اذا كان النقض منه ولم يوجب القيمة على المعير اذا كان النقض من المستحق كذا في الذخيرة في النوازل استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا بالتراب ويقال بالفارسية ... واستأجر الاجير بخمسين درهما وكان ذلك بغير اذن رب الدار ثم ان صاحب الدار يسترد الدار منه فليس للمستعير ان يرجع بما انفق لانه فعل بغير اذنه وهل له ان ينقض الحائط ان كان قد بناه من تراب صاحب الدار فليس له ذلك كذا في المحيط رجل قال لآخر ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان استعار ارضا ليبني فيها ويسكن واذا اخرج فالبناء لرب الارض قال رب الارض

اجرتهما مقدار السكنى والبناء المستعير كذا في محيط السرخسي واذا طلب المعير العارية ثم هلك المستعير عنه فهو ضامن وان لم يجحد ولكن قال لصاحبه دعه عندي الى الغد ثم ارده عليك فرضي بذلك ثم ضاع لا ضمان عليه كذا في المحيط طلبها فقال نعم اوقع ومضى شهر حتى هلك ان كان عاجزا وقت الطلب من الرد لا يضمن وان كان قادرا ان صرح المعير بالكراهة والسخط في الامساك وامسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان قيدها بوقت ومضى الوقت ولم يرده ضمن استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده لا ضمان وان ايس من وجوده يضمن وقال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذ كان دعوى الضياع قبل الوعد وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري رجل استعار من رجل امة لترضع ابناله فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد على امتي ليس له ذلك وله اجر مثل امته الى ان يفطم الصبي كذا في خزانة المفتين واذا استعار من اخر زقاقا وحمل فيها زيتا فاخرج في الصحراء فليس له ان يأخذ الزقاق ولو اجر مثلها الى الموضع يجد فيها زقاقا فيحول زيته كذا في المحيط ولو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره ايها اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الترك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى المواضع الذي يجد فيه الركوب بكراء او شراء كذا في الظهيرية

الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه

قال محمد رحمه الله في الاصل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام اعين فجاوز بها حماما اعين ثم رجع الى حمام اعين او الى الكوفة والى ابن على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة قد خالفت ولم تردها الى الموضع الذي اذنت لك فقال المستعير قد خالفت فيما ثم رجعت بها الى الموضع الذي اذنت لي فلا ضمان علي فالقول قول رب الدابة والمستعير ضامن فان اقام البينة انه قد ردها الى الكوفة او الى الموضع الذي اخذها اليه ثم نفقت بعد ما ردها قال ضامن لها حتى يدفعها الى صاحبها وتاويله ان استعاره الى ذلك المكان ذاهبا لا جائيا ومتى كان كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجائيا فانه يبرأ عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والعقد قائم فيبرأ عن الضمان كذا في المحيط فان اقام صاحب الدابة البينة انها عطبت تحته في الموضع الذي جاوز وتعدى فيه واقام المستعير البينة انه ردها الى يد صاحبها اخذ ببينة صاحب الدابة كذا في السراج الوهاج واذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم اقام رجل البينة انها دابته يقضي القاضي له بالملك ولا بأس البينة انه لم يبع ولم يهب فان شاء ضمن ذلك الذي اراد ان يضمنه وقال اذا كان في عاريتها يحلف على ذلك فان نكل كان نكوله كاقراره فلا يضمن المستحق احدا وان حلف كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المعير لم يرجع على المستعير وان ضمن المستعير لم يرجع على المعير ايضا لانه ضمن بفعل باشره لنفسه كذا في المبسوط اذا قال اعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال المالك اجرتكها وقد ركبها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا في المحيط اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه ولو تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن له وجحد المعير ضمن المستعير الا اذا اقام بينة على الاذن كذا في الفصول العمادية واذا قال المستعير قد صححته او مرضته قد هلكت مني العارية فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط وفي المنتقى رجل قال لغيره اعرتني هذه الدار او هذه الارض لابنيها او اغرس فيها ما بدا لي من النخل والشجر فغرستها هذا النخل وبنيتها هذا البناء وقال المعير اعرتك الدار والارض وفيها هذا البناء والاغراس فالقول قول المعير وان اقاما البينة فالبينة بينة المعير ايضا كذا في المحيط جاء رجل الى المستعير فقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وامرني ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه كان قد كذبه او لم يصدقه ولم يكذب او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه كذا في خزانة المفتين وان كان الذي جاء بقبض العارية منه خادم المعير وانكر مولاه ان يكون امره بذلك فلا ضمان على المستعير كذا في المبسوط رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد في زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطلب المعير بالرد فقال المستعير وضعتها في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما لا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي

الباب التاسع في المتفرقات ومونة رد العارية على المستعير والوديعة على المودع والمستاجر على الموجر والمغصوب

على الغاصب والمرهون على المرتهن والاصل ان مونة الرد على من وقع له القبض لان الخراج بالضمان كذا في الكافي قال محمد رحمه الله في الكتاب نفقة المستعار على المستعير قال القاضي ابو علي النسفي رحمه الله حاكيا عن استاده ان المستعير لا يجبر على الانفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير انت احق بالمنافع فان شئت فانفق ليحصل لك المنفعة وان شئت فخل يدك عنه اما ان يجبر على الانفاق فلا كذا في الذخيرة علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة ونفقة العبد كذلك اما كسوته على المعير كذا في خزانة الفتاوى قال لاخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان تستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه كذا في الوجيز الكردري وصح التكفيل برد العارية والمغصوب ولو توكل بالرد لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده كذا في الكافي رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا رجوان ان لا يكون به باس كذا في الخلاصة اذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اعرتني كذا في التبيين وفي الثوب والدار يكتب قد اعرتني اجماعا ولا يكتب المستعير اسكنتني هكذا في الكافي وفي الجامع الاصغر ارض بين جماعة اذن واحد منهم للباقين ان يبنوا فيه قصورا فبنوا ثم اراد الاذن ان يهدم بناء قصر منها كان لهم منعه وله ان يأخذهم برفع قصورهم اذ العارية لا تكون لازمة كذا في الحاوي للفتاوى وذكر شمس الائمة في اول شرح الوكالة ان الاب يعير ولده وهل له ان يعير مال ولده بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا له ذلك وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك كذا في المحيط فان فعل وهلك كان ضامنا والصبي الماذون اذا اعار ماله صحت الاعارة كذا في فتاوى قاضي خان وفي شرح بيوع الطحاوي للقاضي ان يعير مال اليتيم كذا في الملتقط العبد الماذون يملك الاعارة كذا في الراجية استعار الوصي دابة ليحمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله عنه وانها عجيبة كذا في القنية وذكر في العتق ولو استعار الوصي دابة من رجل ليحمل بها من اعمال اليتيم فجاوز المحل الذي ذكره حتى صار غاصبا وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم كذا في حب المفتي سئل برهان الدين عن طشت عارية خواست تا طشت راب در آرد و با جام ستوبد مفترق شود بهمين اب داشتن وبهمين جام شستن بالجمله كا ار ينبغي ان يتوقت وبه افتى قاضي بديع الدين ومعناه يكمار وفتوى قاضي جمال الدين بخلافه كذا في التاتارخانية اعارة الجزء الشايع تصح كيف ما كانت في الشئ يحتمل القسمة او لا يحتمل ما من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشئ من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالاثلاث كذا في القنية مات المعير او المستعير ترد العارية كذا في محيط السرخسي استعار سهما ان استعار ليغزو الى دار الحرب لا يصح وان استعار لرمي الهدف صح كذا في التاتارخانية اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استاذنه له ذلك وان اعلم ذلك ان لم يمنعه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط فلا باس به ايضا وان لم يكن احب ان لا يفعل ذلك كذا في الوجيز للكردري دفع الى رجل دراهم لينفقها على الفقراء ليس له ان يأخذ منه لنفسه وان كان فقيرا كذا في التاتارخانية رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره بان يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو وما لو امره بان يتختم به في الخنصر ولم يأمره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء يكون اعارة هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وفي الاصل لو رهن عبدا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ليرده عليه وقيمته حين يرده بجميع الدين لعتق قيمته في الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكانه غصب على نحو الغاصب وقيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول العمادية استعار الشئ للرهن من غير جائزة وانه معروف والاستعارة لمواجر غيرها جائزة كذا في المحيط في الفتاوى عن ابي يوسف فيمن استقرض من اخر كر حنطة فقبضه واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا قال ان قال المقرض كانت حنطتي جيدة فصدقه المستقرض ورد عليه جيدا ثم تصادقا انه كانت عفنة فله ان يرجع بما قضاه وان لم يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز كذا في الحاوي للفتاوى وفي الجامع الاصغر كان لرجل على اخر قفيز حنطة دين فاشترى منه ايضا قفيز حنطة معينة ثم دفع اليه غرارته وامره ان يجعل فيها كلا القفيزين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها قال ان صب فيها المستقرض الحنطة المعينة اولا ثم القرض فيه فالهلاك على الآمر وان صب الحنطة القرض اولا فهي على ملك المأمور كذا في الحاوي للفتاوى وكذا في فصول العمادية رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت داره باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري دفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط البايع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يأمره برفع البناء او السرداب على كل حال كذا في الفصول العمادية في المتفرقات من مسائل

الحيطان

الحيطان عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن استقرض من اخر غطار فتر ببخارا فالتقيا في بلدة لا يقدر عليها فقال يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يحطبه منها ويستوثق منه كذا في الحاوي للفتاوى استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير فقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا كذا في القنية في كتاب الغصب نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوعا بين يديه او بحواليه يعد حافظا كذا في الوجيز للكردري

كتاب الهبة وفيه اثنا عشر بابا

الباب الاول في تفسير الهبة وركنها وشرائطها وانواعها وحكمها وفيما يكون هبة من الالفاظ وما يقوم مقامها

وما لا يكون اما تفسيرها شرعا فهو تمليك عين بلا عوض كذا في الكنز واما ركنها فقول الواهب وهبت لانه تمليك وانما يتم بالمالك وحده والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل الاخر حنث كذا في محيط السرخسي واما شرائطها فانواع بعضها يرجع الى نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب اما ما يرجع الى نفس الركن فهو ان لا يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد ونحو ذلك ولا مضافا الى وقت بان يقول وهبت هذا الشئ منك غدا او راس شهر كذا في البدايع والرقبى باطلة وهي ان يقول داري لك رقبى ومعناه ان مت فهي لي وان مت فهي لك كان كل واحد منهما يراقب موت الاخر كذا في الاختيار واما ما يرجع الى الواهب فهو ان يكون الواهب من اهل الهبة وكونها من اهلها ان يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من في رقبته شئ من الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون مالكا للموهوب لا يصح هكذا في النهاية واما ما يرجع الى الموهوب فانواع منها ان يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بان وهب ما يثمر نخله العام وما تلد اغنامه السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية او ما في بطن هذه الشاة او ما في ضرعها وان سلطه على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زبدا في لبن او دهنا في سمسم او دقيقا في حنطة لا يجوز وان سلطه على قبضه عند حدوثه لانه معدوم للحال فلم يوجد محل حكم العقد وهو الاصح هكذا في جواهر الاخلاطي اذا وهب صوفا على ظهر غنم وجزه وسلم فانه يجوز ومنها ان يكون مالا متقوما فلا يجوز هبة ما ليس بمال اصلا كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كام الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالخمر كذا في البدايع ومنها ان يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او عكسه او نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة او عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا او ظرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية ومنها ان يكون مملوكا فلا يجوز هبة المباحات لان تمليك ما ليس بمملوك محال ومنها ان يكون مملوكا للواهب فلا يجوز هبة مال الغير بغير اذنه لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك للواهب كذا في البدايع وهي نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع كذا في خزانة المفتين واما حكمها فثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه على ان للموهوب له الخيار ثلاثة ايام صحت الهبة ان اختارها قبل ان يتفرقا وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة حتى لو وهب الرجل عبده على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط كذا في البحر الرائق اما الالفاظ التي تقع بها الهبة فانواع ثلاثة نوع يقع به الهبة وضعا ونوع يقع بها الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا اما الاول كقوله وهبت هذا الشئ لك او ملكته منك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك هذا فهذا كله هبة واما الثاني فكقوله كسوتك هذا الثوب واعمرتك هذه الدار فهو هبة وكذا لو قال هذه الدار لك عمري او عمرك او حياتي او حياتك فاذا مت فهي رد علي جازت الهبة وبطل الشرط واما الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبى او لك حبيس ودفعها اليه فهي عارية عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله هي هبة كذا في محيط السرخسي ولو قال اطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة او عارية فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح كذا في المحيط ولو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية والاصل في هذه المسائل انه اذا اتى بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة واذا كان منبئا عن تمليك المنفعة يكون عارية واذا احتمل هذا وذاك ينوي في ذلك كذا في المستصفى شرح النافع ولو قال داري لك هبة تسكنها او هذا الطعام لك تاكله او هذا الثوب لك تلبسه فهبة وكذا لو قال اجعلوا فلانا نعمي ولم يقل عني فانه يعطي قدر ما يجد وله ان لا يحج وكذا لو اوصى ان يدفع فلانا الفا ليحج او يعطي بحج الف ونحو ذلك كذا في التاتارخانية رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها يكون هبة كذا في خزانة المفتين ولو قال نحلتك داري او اعطيتكها او وهبتك كانت هبة كذا في شرح الطحاوي لو قال جعلت لك هذه الدار او هذه الدار لك فاقبضها فهو هبة هكذا في فتاوى قاضي خان قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار كذا في القنية ولو قال هذه الجبة لك ولعقبك من بعدك كذا في المحيط رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جائزة يملكها اذا اقبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا اقبض كذا في فتاوى قاضي خان وفي هبة الاصل اذا قال هي لك فاقبضها فهي هبة كذا في المحيط عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا كذا في القنية وان قال وهبت هذا العبد لك حيوتك وحيوته وقبضه فهذه هبة جائزة كذا في غاية البيان قال لاخر ابن حيزبرا فهو هبة فيشترط فيها القبض ولو قال مراسست فاقرار كذا في الوجيز للكردري رجل قال لختنه ابن زمين ترا فاذهب فازرعها فان قال الختن عند ما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له فيتم بالقبول ولو لم يقل الختن ذلك له لا تصير الارض له كذا في الظهيرية وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم لا يكون هبة كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله عز وعلا فهو قرض كذا في الظهيرية ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة دخل تحت هذه الهبة الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن دخل تحتها الغرارة والزق دون الحنطة والسمن كذا في الظهيرية ولو قال جميع مالي او كل شئ املكه لفلان فهو هبة كذا في الاختيار شرح المختار ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار كذا في فتاوى قاضي خان ابو الصعود غرس كرما او كرما ثم قال جعلته لابني فهو هبة ولو قال جعلته باسم ابني فكذلك هذا هو الاظهر وعليه الفتوى مشايخنا كذا في فتاوى العتابية وان لم يرد الهبة يصدق كذا في الملتقط ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة كذا في فتاوى قاضي خان قال الاب جميع ما هو حق وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب كذا في القنية رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشئ لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كذا في التاتارخانية قال لابنته اين ماني ترا كردم او قال بنام تو كردم او ان تو كردم او تكلم بكلام يجري مجراه فانه تمليك من الابن كذا في جواهر الاخلاطي رجل قال لرجل قد متعتك بهذا الثوب وبهذه الدراهم فقبضها فهي هبة وكذا لو قال لامراته قد تزوجها على غير مهر مسمى قد متعتك بهذه الثياب او بهذه الدراهم فهي هبة كذا في محيط السرخسي عن محمد رحمه الله اذا كان في يدي رجل ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك يكون هبة كذا في الظهيرية وان كان في صاحبه فهو وديعة كذا في المحيط لو قال منحتك هذه الارض او هذه الدار او هذه الجارية فهي اعارة الا اذا نوى الهبة ولو قال منحتك هذا الطعام او هذه الدراهم او هذه الدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة فان اضافها الى ما يمكن الانتفاع به فيا ساحلناها على العارية لانها الادنى وان اضافها الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى اهو سئل عن دابة مشتركة بينهما قال احدهما حصة خود را بتو ارزاني داشتم قال لا يكون هبة كذا في التاتارخانية ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة كذا في محيط السرخسي رجل قال لاخر هب مني هذا الشئ فقال فداي تو باد او قال از تو دريغ نيست لم يكن هبة كذا في الراجية رجل قال لامراته اين كنيزك خويش مرا بخش فقالت فداي تو باد لا يصير ملكا للزوج رجل قال لامراته مى بايد كه اين غلام مرا بخش تا ازاد كنم قالت از تو دريغ نيست لا يكون هبة كذا في جواهر الفتاوى ذكر الحاكم في المنتقى اذا كان لرجل عبد في يدي رجل قال المودع لمولى العبد هبه لي فقال هو لك فقال لا اقبل فهو هبة كذا في المحيط امراة ماتت وتركت ابنين من زوج اخر فقال احدهما عند قبرها وهبت لزوج امي المهر الذي كان عليه لامي نقبل لان اخر ما تقول انت فقال وي جنان بابك بودكه وبرايا زادم لا تكون هذه هبة للمهر ولا ابراء فان طلبه بحصته من ذلك لا يكون ابراء كذا في جواهر الفتاوى قال لمنفعة اصرف هذه الخشب الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة كذا في القنية ذكر محمد في السير الكبير رجل قال لقوم قد ذهبت جاريتي فلما اخذ من شاء فاخذها رجل يكون له رجل دفع ثوبين الى رجل فقال ايهما شئت لك والاخر لابنك فلان فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين لم يجز كذا في محيط السرخسي

الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز وفيما يحوز مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه ومشاعا فيما

لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا يصح في مشاع يقسم ويبقى منتفعا

قبل القسمة وبعدها كذا في الكافي ويشترط ان يكون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب له نصف الدار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل يجوز كذا في الظهيرية ولو وهب نصف الدار لرجل وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم لا يجوز وكلتا ناسبه تأن هكذا في النهاية ولا يتم حكم الهبة الا مقبوضة ويستوي فيه الاجنبي والولد اذا كان بالغا هكذا في المحيط والقبض يتعلق به تمام الهبة وثبوت حكمها القبض باذن المالك والاذن تارة يثبت نصا وصريحا وتارة يثبت دلالة فالصريح ان يقول اقبضه اذا كان الموهوب حاضرا في المجلس ويقول اذهب واقبضه اذا كان غايبا عن المجلس ثم اذا كان الموهوب حاضرا وقال له الواهب اقبضه فقبضه في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه وملكه قياسا واستحسانا ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس وان لم ياذن له بالقبض صريحا ولم ينهه عنه ان قبضه في المجلس صح قبضه استحسانا لا قياسا وان قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا هكذا في الذخيرة ولو كان الموهوب غايبا فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا هكذا في الذخيرة وهب لآخر فرسا بمنزله فاسرع وخلى بين الفرس والموهوب له فقبض الموهوب له لا يجوز كذا في جواهر الاخلاطي لو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند محمد خلافا لابي يوسف كذا في السراجية وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جاز اذا لم يبرح الموهوب له قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبلت واذا لم يقل اقبضه فانما القبض ان ينقله فاذا لم يقل قبلت لم يجز وان نقل الا ان يكون الهبة تمت مسالته كذا في المحيط لو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال الآمر وهبت تمت الهبة كذا في الينابيع قال لآخر هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها ففعل المامور وقبل الموهوب منه كانت الهبة جائزة والآمر ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة هو الآمر دون المامور حتى كان الرجوع في الهبة للآمر دون المامور كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال لآخر وجه المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال الآمر قبلت وسلم اليه جازت الهبة كذا في الظهيرية ولو قال وهبت منك هذا العبد والعبد حاضر فقبضه جازت وان لم يقل قبلت كذا في الملتقط ولو كان العبد غايبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ كذا في الحاوي للفتاوى ولو قال هو لك ان شئت فدفعه اليه فقال شئت عن الثاني انه يجوز كذا في الوجيز للكردري اذا وهب عبدا من رجل والعبد بحضرتهما ولم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب وترك العبد فليس له ان يقبضه حتى يامره بقبضه كذا في المحيط ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل آخر ثم امرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذا لو امر الاول بالقبض فقبضه كان باطلا كذا في خزانة المفتين وفي بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز كذا في الخلاصة ولا يجوز هبة العبد الماذون فان اجازه مولاه ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجز ذلك وان اجازه المولى والغرماء كذا في المبسوط قال لآخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتله فاكتاله جاز كذا في السراجية ولو وهب لرجل شيئا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا كذا في محيط السرخسي واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا كذا في الكافي ولو وهب المستاجر من المستاجر والمغصوب من الغاصب جاز وبرئ من الضمان كذا في محيط السرخسي ولو كانت مضمونة في يده بالقيمة او المثل كالمقبوض على سوم البيع ثم وهب له صح ويثبت الملك بمجرد العقد كذا في الكافي ولو كان الموهوب مرهونا في يده ذكر في الجامع انه يصير قابضا وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة واذا صحت الهبة بالقبض بطل الرهن فرجع المرتهن بدينه على الراهن كذا في الينابيع وتفسير القبض المستانف ان يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها كذا في المستصفى شرح النافع والاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون كذا في الجوهرة النيرة استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاجنبي وقبضه في المجلس وبعده بامره بالقبض نصا صح ويشترط القبول في الاول دون الثاني كذا في القنية وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن الاجنبي كذا في الفصول العمادية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز سواء كانت من شريك او من غير شريك ولو قبضها هل يفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله في كتاب الواقعات ان المختار انه لا يفيد الملك وذكر في موضع آخر انه يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى كذا في السراجية ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة ان يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة كذا في البحر الرايق واذا اعلم الموهوب له نصيب الواهب ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز هكذا في محيط السرخسي هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من جماعة صحيحة عندهما وفاسدة عند الامام وليست باطلة حتى تفيد الملك بالقبض كذا في جواهر الاخلاطي ذكر الصدر الشهيد اذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت الهبة عنده ثم قبضا يثبت الملك ملكا فاسدا قال وبه نفتي كذا في الفتاوى العتابية لو ثبت الملك للموهوب بالقبض هو المختار هكذا في الفصول العمادية والشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع جواز الهبة بالاجماع واما الشيوع من طرف الموهوب له مانع جواز الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في المحيط ولو وهب من اثنين ان كانا فقيرين يجوز بالاجماع كالصدقة واذا كانا غنيين ثم وهب لكل واحد منهما نصفها او ابهم فقال وهبت منكما او وهب على التفاضل فقال لهذا ثلثها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز في الفصول الثلاثة وقال محمد يجوز في الثلاثة وقال ابو يوسف يجوز في فصلين وهما اذا وهب منهما او نصفين ولا يجوز على التفاضل وفي الكرخي قال ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز لانه وهبهما جملة ونص بما اقتضت الجملة من الحكم بعد وقوع الهبة ولو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز لانه اوقع لكل واحد النصفين عن الآخر بنفس العقد فوقع العقد مشاعا ولو قال وهبت لكما هذه الدار ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لم يجز عند ابي يوسف وجاز عند محمد فاتفق ابو حنيفة وابو يوسف على فساد هذه العقود من اصلين مختلفين اما ابو حنيفة فاسد لوجود الاشاعة في القبض واما ابو يوسف فقال لما خالف بين نصيبهما دل على ان العقد لاحدهما عن العقد للآخر فصار كانه افرده بالعقد ولان القبض شرط في الهبة كالرهن كذا في السراج الوهاج والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ مفسد كذا في شرح الوقاية لو وهب مشاعا فيما يقسم ثم افرزه وسلم صح كذا في السراج الوهاج ولو وهب نصف داره لرجل وسلمها اليه ثم وهب نصفها الآخر لرجل آخر لم يجز شيء من ذلك وان لم يسلم النصف الاول حتى وهب النصف الثاني ثم سلم الدار اليهما جازت الهبة لهما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة ما لو وهب لهما جملة كذا في المبسوط ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز والدينار الصحيح كذلك قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان لو وهب بعض الدراهم من انسان جاز كذا في الصغرى رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل واجود واراد ان يجوز يكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثها وهما في الوزن والجود سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى آهو وقيل سئل قاضي بديع الدين عمن قال لذي رحم محرم بكير اين نيم دينار [illegible] فعل ان يقبض بازكرفت قال لم يصح الهبة كذا في التاتارخانية رجل دفع الى رجل ستة دراهم وقال ثلاثة قضاء من حقك وثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة فضاع الكل يضمن ثلاثة الهبة لانها هبة فاسدة ولا يضمن ثلاثة الصدقة لان صدقة المشاع جايزة الا في رواية كذا في محيط السرخسي ولو وهب الرجل لرجل نصف عبد او ثلثه وسلم جاز كذا في المحيط قال ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة نحو مروي وهروي وخز ونحو ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم يجز هبته الا مقسوما كذا في المبسوط واذا وهب نصيبا له في حايط او طريق او حمام وسمى وسلطه على القبض فهو جايز كما لو وهب بيتا له لآخر مع جميع حدوده وحقوقه مقسوما معلوما فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن من البيت مشترك بينه وبين آخر جاز كذا في جواهر الاخلاطي رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين الذي له قبل ان يفترقا جاز والا فلا كذا في السراجية قال عبد ماذون عليه دين كثير وهبه مولاه لرجل لم يجز هبته والدين في رقبته يباع دينه الا ان يؤدي عنه مولاه الذي في يديه ومعنى قوله لا يجوز ان الهبة لا تتم وللغرماء ان يبطلوا هبته قال فان ذهب الموهوب له بالعبد ولم يقدر عليه فللغرماء ان ياخذوا الواهب بقيمته يوم وهب كذا في المبسوط والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص في المضاربة انه اذا كان دفع الى آخر الفا وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى العتابية رجل اعطى رجلا نصف داره هبة له والنصف الآخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جايز وله ان يرجع في النصف الذي سماه هبة كذا في الظهيرية ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز ونص في الفتاوى انه هو المختار كذا في الوجيز للكردري عبد بين رجلين وهب احدهما لهذا العبد شيئا ان كان الموهوب مما يحتمل القسمة لا يصح اصلا وان كان مما

لا يحتمل

ولو كان الموهوب غايبا فذهب وقبض ان كان باذن الواهب جاز استحسانا

واذا كان الموهوب في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا

ولو كان الموهوب مرهونا في يده يصير قابضا

وهب المشاع فيما يحتمل القسمة

او يحتمل القسمة يصح في نصيب صاحبه لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في محيط السرخسي في الفتاوى العتابية ولو وهب الحربي للمستامن المسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز القبض استحسانا ولو كان عليه مال لاثنين مختلفان ثم وهبه احدهما صح والبيان اليه كذا في التاتارخانية ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه او سلمها مع المتاع لم يصح والحيلة فيه ان يودع المتاع اولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فيصح الهبة وبعكسه لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع جميعا وخلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا كذا في الجوهرة النيرة وان فرق في التسليم عن ان يهب احدهما وسلم ثم وهب الاخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة في الدار لا تصح وفي المتاع تصح وان قدم هبة المتاع فالهبة صحيحة فيهما جميعا ولو وهب الارض دون الزرع او الزرع دون الارض او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل وخلى بينه وبين ذلك لم يصح الهبة في الوجهين لان كل واحد منهما متصل لصاحبه اتصال الجزء بجزء فصار بمنزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو وهب كل واحد منهما على حدة كما اذا وهب الارض ثم الزرع او الزرع ثم الارض ان جمع في التسليم جازت الهبة فيهما جميعا وان فرق في التسليم لا يجوز الهبة فيهما بهما دوم كذا في السراج الوهاج لو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع وسلمها جملة جازت الهبة فيهما اذا وهب الجراب والجوالق ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم جملة جازت الهبة في الكل كذا في المحيط ولو وهبه فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح قوله اقبضها او سلمت اليك اذا كان الواهب فيه او اهله او متاعه كذا في التاتارخانية هبة الشاغل يجوز وهبة المشغول لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز وعلى هذا نظايره كذا في الفصول العمادية رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة قال رضي الله عنه فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم يجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان اذا وهب دابة وعليها سرج او لجام دون السرج واللجام وسلمها اليه فالهبة تامة ولو وهب السرج واللجام دون الدابة فالهبة غير تامة كذا في المحيط ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز ولو وهب الحمل على الدابة وسلم معهما يجوز وكذلك لو وهب الماء في القمقمة يجوز ولو وهب القمقمة دون الماء لم يجز كذا في محيط السرخسي وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز كذا في الوجيز للكردري وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز للرجل ان يهب لامراته وان تهب لزوجها او لاجنبي دارا وهما فيها ساكنان وكذلك للولد الكبير كذا في الذخيرة ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية في سيف او بناء في دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الجذاذ والحصاد ونحوهما وان لم ياذن له بالقبض ونحوه ضمن كذا في الكافي ولو كان الدار في يده باجارة ثم وهب له البناء جاز كذا في التاتارخانية ولو وهب دارا بمتاعها وسلمها ثم استحق المتاع صحت الهبة في الدار كذا في الكافي واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعار داره من انسان ثم ان المستعير غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو كان الغير هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة وان تبين ان الدار مشغولة بما ليس بموهوب لما لم يكن مشغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد رحمه الله اما في قول ابي يوسف رحمه الله لو استحق وسادة منها يبطل الهبة في الدار كذا في التاتارخانية ولو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وسلمها الى الموهوب له او وهب جرابا بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجوالق كذا في المحيط وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى قاضيخان وهب دارا وفيها متاع وسلم الكل فاستحق المتاع لا يبطل الهبة في الدار وان هلك المتاع ثم استحق وقد غرمه الموهوب له اولا فان شاء المستحق ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الواهب قيل هذا قول محمد رحمه الله فاما عندهما ما لم ينقل لا يضمن وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو وهب دارا لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة كذا في الينابيع ولو وهب ارضا بما فيها من الزرع وسلمها او وهب نخلا بما فيها من الثمر وسلمهما ثم استحق الزرع والثمر بدون النخيل والارض او النخيل كذا في المحيط وهب ارضا وزرعا فيها استحصد وسلم ثم استحق احدهما بطل الهبة في الآخر كذا في محيط السرخسي ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف رحمه الله قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لغيره وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول لا يجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة كذا في خزانة المفتين في الخيانية ولو وهب داره لامراته وما في بطنها وتصدق عليها لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي كذا في التاتارخانية وان وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد والاستثناء باطل كذا في المبسوط ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الام الجارية جازت الهبة في الام وذكر في العتاق الاصل لو دبرها في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز وفي التدبير لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان رجل ضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف رحمه الله هي هبة فاسدة لانها هبة على خطر كذا في الظهيرية اذا وهب مال المضاربة للمضارب وبعضها على الناس وبعضها في يده جازت الهبة فيما في يده واما ما كان على الناس فان قال اقبضها فهو جائز وان كان في المال ربح قالوا ان كان المال قايما لا يصح لكونها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الربح استهلك المال صحت الهبة لكونها اسقاطا حينئذ كذا في الظهيرية

الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل

ولو قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي فله ان ياكل الا اذا قامت امارة النفاق كذا في الملتقط رجل قال لآخر من اكل من مالي فهو في حل فالفتوى على انه يحل كذا في السراجية عن ابن مقاتل فيمن له شجرة فقال من اكل منها فهو في حل لا باس ان ياكل منها الغني والفقير وهذا هو المختار كذا في الفتاوى العتابية قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند ابي يوسف رحمه الله يبرا وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة دفع الى آخر شيا فخلطه بماله ثم استحله صاحبه وكان الخليط ظنه انه لا يمكنه تمييزه فجعله في حل وسعه ثم وجد ذلك وعرفه يرده كذا في القنية ولو قال لآخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه او شجره فاكهة او لؤلؤة او حلب بقرة او غنمه لا يحل له ذلك كذا في الظهيرية ولو اخذ فاكهة او بلا او غنما لا يحل كذا في الخلاصة رجل قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي والمباح له لم يعلم بذلك لا يباح له الاكل كذا في محيط السرخسي فان تناول فلان من ذلك بالجهل فانه يتناول حراما ولا يسعه ذلك ما لم يعلم بالاذن والاباحة كذا في التاتارخانية رجل له على آخر دين ولم يعلم بجميع المال فقال للمديون ابراني مما لك علي فقال في الدار من ابراكن قال نصير لا يبرا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة رحمه الله يبرا من الكل قال الفقيه ابو الليث الجواب في القضا كما قال ابن سماعة وفي حكم الآخرة كما قال نصير كذا في الذخيرة قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ والاعطاء كذا في السراج الوهاج قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعات كلها والدارين كذا في الوجيز للكردري وفي الخلاصة ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك مالي فقبلت قال ليس هذا بشيء وحقه عليه على حاله كذا في الحاوي للفتاوى وسئل ابو القاسم عمن سيب دابته لعلة فاخذها انسان واصلحها لمن يكون قال لمن سيبها وان قال من شاء فليأخذ فاخذها رجل فهي له قال الفقيه ابو الليث الجواب هكذا اذا قال لقوم معينين من شئتم فليأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين او لم يقل ذلك اصلا فالدابة على ملك صاحبها وله ان يأخذها اين وجدها وفي الفتاوى ذكر المسألة مطلقة من غير فصل بين ما اذا قال ذلك القول او قال المطلق كذا في المحيط ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي بها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشيا الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها كذا في فتاوى قاضيخان رجل سيب ابنه فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاقر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او انكر فاقيمت عليه البينة واستحلف فنكل فهي للآخذ سواء كان حاضرا سمع هذه المقالة او غاب فبلغه الخبر كذا في الخلاصة سئل ابو بكر عمن رمى ثوبه لا يجوز ان ياخذه احد حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذه وفي الواقعات عمن رفع عنبا فرمى الرافع ان الملقي قال من اخذها فهي له واقام البينة عليه او حلف المدعي فابى فانه يكون للآخذ وان كان الملقي غير حاضر لكن اخبر بما قال الملقي وسعه ان ياخذها بالخبر كذا في الحاوي للفتاوى وفي العيون ولو ان رجلا غصب من رجل دارا او درهما وهي في يد الغاصب فقال المغصوب منه انت منها في حل فانه يبرا من ضمانها وهو على حالها للمغصوب منه كذا في التاتارخانية غصب عنبا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ابو بكر التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قايم كذا في القنية وعن محمد رحمه الله اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حللتك قال هو هبة

وهب زرعا في ارض وحلية في سيف او بناء في دار

[illegible]

وان قال حللتك منه فهو براءة كذا في الذخيرة لو قال ترا بحل كردم وله عليه دين برأ المديون ولو قال همه دعوها حق در ابحل كردم برأ عن الدعاوى ولا يدخل تحت هذا مال الاجارة الطويلة كذا في الخلاصة وفي نوادر هشام رحمه الله في رستاقين الرواية في الختان اذا اوهب صاحبها لمن اخذها ولا يكون صاحب الختان اولى بها كذا في التاتارخانية اذا اوهب للصغير شيئا من الماكول قال محمد رحمه الله يباح لوالديه ان ياكل منه وقال اكثر مشايخ بخارا رحمهم الله لا يحل كذا في الراجية واكثر مشايخ بخارا على انه لا يباح كذا في جواهر الاخلاطي اهدى الصغير الفواكه يحل لوالديه اكلها لان الاهداء اليهما وذكر الصبي لاستصغار الهدية ولو ان رجلا اتخذ وليمة للختان واهدى اليه الناس اختلف المشايخ رحمهم الله فيها قال بعضهم هي للوالد سواء قالوا هذا للصغير او لم يقولوا او سلموها الى الاب او الى الابن لانه هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم هي للوالدين وقال بعضهم اذا قالوا للولد فهي له وان لم يقولوا شيئا فهي للوالد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي او شيء يستعمل الصبيان فهي للصبي وان كانت الهدية دراهم او دنانير او شيئا من متاع البيت او الحيوان فان اهداه احد من اقارب الاب او من معارفه فهي للوالد اذا اتخذ الرجل دعوة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فسواء قال المهدي هذا للولد او لم يقل فان كان الهدية تصلح للولد مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكرة فهو للصبي لان هذا تمليك للصبي عادة وان كانت الهدية لا يصلح للصبي عادة كالدراهم والدنانير ينظر الى المهدي فان كان من اقارب الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقارب الام او معارفها فهو للام لان التمليك هنا من الام عرفا وهناك من الاب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به على غرض قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله اذا لم يقل المهدي شيئا وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال اهديت للاب او للام او للزوج او للمراة فالقول قول المهدي كذا في الظهيرية رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امرأتك وبين نفسك فان كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائما فما يصلح للنساء خاصة فهي لامراته وما يصلح للصغار من الاناث فهي لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهي لهم وما يصلح له فهو له فان كان تصلح للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او معارفه فله وان كان من اقارب المراة او معارفها فلها فاذا التعويل على العادة هكذا في المحيط رجل بعث اليه هدية في اناء او ظرف ان كان ثريدا او نحوه يباح له ان ياكلها في ذلك الاناء لانه ماذون في ذلك دلالة لانه اذا حوله في اناء اخر ذهبت لذته وان كان شيء من الفواكه او نحوها ان كان بينهما انبساط يباح له ايضا والا فلا ويقال اذا بعث اليه بهدية في ظرف او اناء ومن العادة رد الظرف والاناء لم يملك الظرف والاناء وذلك كالقصاع والجراب وما اشبه ذلك وان كان من العادة ان لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية ايضا لا يلزمه رده ثم اذا لم يكن الظرف هدية كان امانة في يد المهدى اليه وليس له ان يستعمله في غير الهدية وله ان ياكل الهدية فيه اذا لم يقتض العادة تفريغه وتحويله عنده لزمه تفريغه كذا في السراج الوهاج سئل ابن مقاتل عن قوم جالسين على خوان وثنا ولو اشيا ممن على خوان اخر ومن هو ليس يجالس معهم يجدهم قال ليس لهم ذلك ولو ناولوا ممن معهم على خوانه لا باس قال الفقيه هذا قياس وفي الاستحسان ان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز وبه ناخذ كذا في الحاوي للفتاوى وقال لا اذا دخل كرمي وخذ من العنب ولم يزد على هذا فالمختار ان ياخذ منه سعة كذا في الفتاوى العتابية وان قال خذ من البر ياخذ منه ويت كذا في المحيط صبي اهدى وقال ان ابي ارسل اليك بهذه الهدية يحل له التناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب كذا في الملتقط قال ابو يوسف رحمه الله لو اشترى ثوبا بالعشرة فادرج لا يحتمل حتى يقول انت في حل او وهبت لك كذا في الحاوي للفتاوى ولو قال الوكيل لا اسلم من تناول ماله فقال الاخر انت في حل من تناول ماله من ماله من درهم الى مائة درهم فهو حل في ذلك ليس له ان ياخذ جملة مائة او خمسين وله ان يتناول من ماله من الماكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه كذا في الملتقط رجل اهدى الى مريض شيئا فان كان لم يهد اليه شيئا قبل الاستقراض كره القبول كذا في السراجية بقرة بين اثنين تراضيا على ان تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله في حل حينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا كذا في الفتاوى الحمادية انتهب وسادة كرسي العروس وباعها على ان كانت وضعت للنهب كذا في القنية في الفتاوى قيل لصاحب الحق ان غريمك مات ولم يترك شيئا فقال فهو في حل فانه يبرأ وعلى هذا لو قيل كذا فقال هو برئ اشد بتين بخلاف فانه يبرأ ولو قال فهو برئ لا يبرأ كذا في التاتارخانية ولو بعث الغريم صفراطا هدية ثم بان انه من نفقة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالحاجة حتى صار اللبن صفراطا وكذا الوعوضه المهدي اليه كذا في القنية

الباب الرابع

في هبة الدين ممن عليه الدين هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة اذا امره بقبضه استحسانا كذا في التاتارخانية هبة الدين ممن عليه وابراؤه يتم من غير قبول من المديون ويرتد برده ذكره عامة المشايخ رحمهم الله وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وهذا اذا لم يكن الدين بدل الصرف فاما اذا كان بدل الصرف فابراء رب الدين منه او وهبه منه يتوقف على قبوله فان قبله برئ وان لم يقبل لا يبرأ وفي سائر الديون يبرأ قبل او لم يقبل الا انه يرتد الهبة والابراء في سائر الديون بالرد هذا كله في حق الاصيل واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول ويرتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد ولو وهب الدين الذي عليه الاصيل او ابراه فمات قبل الرد فهو برئ وكذلك لو كان ميتا فابراه منه وجعله في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء بطل رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يبطل رده والبراءة ماضية على حالها كذا في الذخيرة لو ابرا الطالب الاصيل عن الدين او وهب الدين منه ان قبل برئ الاصيل والكفيل وان لم يقبل لا يبرأ كذا في الخلاصة رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن كذا في فتاوى قاضيخان ولو رد الوارث الهبة يرتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ايضا كذا في الوجيز للكردري وفي فتاوى آهو ولو ابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة معناه ان تكون الموت فيما عمر لذا القبول في العقد هبة الدين من المديون اذا ابرا [illegible]

الباب الخامس

في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع [illegible]

وتمنيه الساعة القلص يتمنه حين وهب فليس له ذلك لانه حين زاد سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك كذا في السراج الوهاج ولو كان نحيفا فسمن او ذهب بياض [illegible] لا يرجع فيه كذا في خزانة المفتين ولو كان طويلا فوهب فازداد طوله وهذا الطول نقصان وكان اسمح له وينقص ثمنه ولا يزيد خيرا فللواهب الرجوع فيه كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع فيه بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي كذا في فتاوى قاضيخان واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا فاذا رجع في هبته لا يعود الدين والجناية في قول محمد رحمه الله في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله والمعلى عن ابي يوسف رحمهما الله وهشام عن محمد رحمهما الله وفي الاستحسان تصح رجوعه كذا في فتاوى قاضيخان وفي الزيادات صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع كذا في الخلاصة رجل وهب عبدا لرجلين فله ان يرجع في نصيب احدهما وكذلك ان جعل نصيب احدهما هبة ونصيب الاخر صدقة كان له ان يرجع في الهبة كذا في المبسوط رجلان وهبا عبدا لرجل وسلماه ثم اراد احدهما ان يرجع بحصته والاخر غائب كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو وهب لغيره جارية فعلمها الموهوب له القران والكتابة او المشط ليس للواهب ان يرجع فيها هو المختار كذا في المضمرات ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس له الرجوع كذا في البحر الرائق ولو ولدت عنده ولدا كان للواهب ان يرجع في الام للحال وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها كذا في الظهيرية قال بشر قلت وان اختصما في الرجوع والولد صغير ثم ادرك الصغير وقد كان ابطل القاضي الرجوع له في الام قال له الرجوع فيها كذا في الحاوي للفتاوى ولو ازدادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته كذا في الظهيرية وهب لرجل جارية فان للواهب ان يرجع في الجارية دون ولدها وكذا في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك كذا في الينابيع واذا اراد الواهب الرجوع وهي حبلى فان كانت قد ازدادت خيرا فليس له ان يرجع فيها وان كانت قد ازدادت شرا فله ان يرجع فيها والجواري في هذا مختلف فمنهن من اذا حبلت سمنت وحسن لونها فكانت تلك زيادة في عينها فتمنع الرجوع ومنهن من اذا حبلت اصفر لونها ودق ساقها فيكون ذلك نقصانا فيها لا يمنع الواهب من الرجوع كذا في المبسوط ولو وهب لمن نشبت وكبرت لا يرجع وكذلك

ع الحيوانات كذا في محيط السرخسي وان وهب جارية حاملا او بهيمة حاملا ثم رجع فيها قبل الوضع ان كان رجوعه قبل ان يمضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز والا
وان وهب له بيضا فصار فرخا ليس له ان يرجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة اذا وهب الامة لزوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه
ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية كذا في خزانة المفتين وفي فتاوى قاضيخان اذا وهب المنكوحة لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع الواهب
يعود النكاح ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الخلافيات ذكر محمد رحمه الله في الكتب في مواضع ان بالرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد
العود الى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى الا ترى ان من وهب مال الزكوة من رجل قبل الحول وسلم اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب
على الواهب زكوة ما مضى فلو جعل قديم ملكه عائدا اليه في حق زكوة ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار
بجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب ان يأخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كان الدار لم تزل عن ملكه لكان له
ان يأخذ بالشفعة كذا في الذخيرة وان وهب له جارية فوطئها الموهوب له قال بعضهم له ان يرجع فيها ما لم تحبل وهو الاصح هكذا في الجوهرة النيرة

الباب السادس

الباب السابع

العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح ولا يكون عوضا وان كان الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فان قبض الموهوب يكون عوضا عن الباقي هذا اذا وهب شيا واحدا او شيئين في عقد واحد فاما اذا وهب شيئين في عقدين فعوض احدهما عن الاخر فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون عوضا ولو وهب له شيا وتصدق عليه بشئ فعوضه الصدقة من الهبة كانت عوضا بالاجماع والثالث ان يسلم العوض للواهب فان لم يسلم بان استحق من يده لم يكن عوضا وله ان يرجع في الهبة ان كان الموهوب قايما بعينه لم يهلك ولم يزد خيرا ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع فان كان قد هلك او استهلكه الموهوب له لم يضمنه كالموهوب اذا استهلكه قبل التعويض وكذا اذا زاد خيرا لم يضمن كما اذا لم يكن العوض كذا في البدايع وان استحق بعض العوض فالباقي منه يكون عوضا عن الهبة كلها وان شاء رد ما بقي في يده من العوض ويرجع بالهبة كلها ان كانت قايمة لم يخرج من ملك الموهوب له ولم يزد في بدنها كذا في السراج الوهاج واما سلامة العوض وهو الموهوب للموهوب له بشرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له ان يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له ان يرجع في نصف العوض ان كان الموهوب مما يحتمل القسمة سوا زاد العوض او نقص في السعر او زاد في البدن او نقص فيه كان له ان ياخذ نصفه ونصف النقصان كذا في البدايع وان قال ارد ما بقي من الهبة وارجع في العوض كله لم يكن له ذلك وان كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض لقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذا في السراج الوهاج واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا ذكر في الاصل من غير خلاف كذا في البدايع هذا اذا كان الموهوب او العوض شيا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه فاما اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض احدهما بطل العوض ان كان هو المستحق وكذا يبطل الهبة ان كانت هي المستحقة واذا بطل العوض رجع في الهبة واذا بطلت الهبة يرجع في العوض هكذا في السراج الوهاج الثاني في بيان ماهيته فالتعويض المتاخر عن الهبة هبة مبتدأة بلا خلاف بين اصحابنا فيصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى انه يثبت حق الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيبا فاحشا لم يكن له ان يرد ويرجع في العوض وكذلك الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له ان يرد العوض ويرجع في الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه فيما ملكه سوا عوضه الموهوب له او اجنبي بامر الموهوب له او بغير امره كذا في البدايع ولا يشترط شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز كذا في خزانة المفتين ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسي والنوع الثاني العوض المشروط في عقد الهبة فان كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرايط الهبة في الابتدا حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع عن التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسانا والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء كذا في فتاوى قاضيخان وهب دارا من رجل بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جايزا بعد التقابض كذا في القنية ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض او كثيرا فانه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لا يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض كذا في شرح الطحاوي اذا انقضى قال الموهوب له على الواهب بصدقة او غلة او اعمره فقال هذا عوض هبتك جاز كذا في الصغرى ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال هب لفلان عني كذا عني فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن كذا في فتاوى قاضيخان والاصل في جنس هذه المسايل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر باداءه سببا للرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية ولو وهب له هبة فعوضه عوضا على غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله ان يرجع في الهبة ان كانت قايمة في ملك الموهوب له ولم تزد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع كذا في السراج الوهاج وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع كذا في الخلاصة وان كانت الهبة قد هلكت او استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج ولو وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان له ان يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى العتابية ولو وهب داره بشرط عوض قيمته الف فباعها بالعين قبل نقد الثمن اخذها الشفيع بالعين ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط او قيمته ولو حضر الشفيع بعدما دفع المشروط الى الواهب اخذها به كذا في التتارخانية رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ولو وهب له حنطة وطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب له ثيابا وصبغ منها ثوبا بعصفر وخاطه قميصا وعوضه اياه كان عوضا وكذلك لو وهب له سويقا فلت بعضه وعوضه كذا في الذخيرة ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن ذلك عوضا وللنصراني ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوضه الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته كذا في فتاوى قاضيخان وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه واجاز رب الثوب الهبة جازت من مالكه فله ان يرجع فيه ما لم يعوضه الموهوب له او لم يكن ذا رحم محرم منه وان عوضه الرجل الذي وهب له او كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب من الرجوع كذا في المبسوط عبد ماذون له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ان يرجع في الذي له والهبة باطلة وكذلك والد الصغير اذا وهب من مال الصغير شيا وعوضه الموهوب له كذا في المحيط الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب لا يصح لانه عوض عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضيخان اذا وهب للصغير هبة فعوضه الاب عنها من مال الصغير لم يجز تعويضه وان كانت الهبة بشرط العوض كذا في الجوهرة النيرة ومن وهب لرجل جاريتين فولدت احديهما في يد الموهوب له فعوضه الولد عنهما لم يكن له ان يرجع فيهما كذا في السراج الوهاج مريض وهب لصحيح عبدا يساوي الفا ولا مال له غيره فعوضه الصحيح منه عوضا وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فان كان العوض مثل ثلثي قيمة العبد او اكثر فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان العوض شرطا في اصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها واخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة وامسك الباقي كذا في المبسوط

الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة

في البقالي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره هذا العين لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت يجوز وعن محمد رحمه الله في الثمر اذا اطلع فقال صاحب الثمر لغيره هو لك ان ادرك او قال اذا كان غدا فهو جايز بخلاف دخول الدار كذا في الذخيرة لو وهب غلاما او شيا على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام اذا اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيا على ان الواهب بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى قاضيخان رجل له على اخر الف درهم فقال اذا جاء غد فالالف لك او قال انت بري منها او قال اذا اديت الي نصف المال فانت بري من النصف الباقي او قال فلك النصف الباقي فهو باطل كذا في الجامع الصغير وفي الفتاوى العتابية اذا قال ابراتك على ان تعتق عبدك او قال انت بري على ان تعتقه فقال قبلت او اعتقت له براءة عن الدين كذا في التاتارخانية وفي فتاوى ابي الليث سيل ابو نصر عن رجل قال لاخر ابراتك عن الحق الذي لي عليك على اني بالخيار قال البراءة جايزة والخيار باطل الا ترى انه لو وهب له شيا على انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار فالبراءة اولى كذا في المحيط وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره وهبت لك هذه الامة على ان تعوضني الف درهم فدفع اليه الامة فوطيها وولدت له قال امره ان يدفع العوض الذي شرط او القيمة كذا في الذخيرة قال اصحابنا جميعا اذا وهب هبة وشرط فيها شرطا فاسدا فالهبة جايزة والشرط باطل كمن وهب لرجل امة فاشترط عليه ان لا يبيعها او شرط عليه ان يتخذها ام ولد او ان يبيعها من فلان او يردها عليه بعد شهر فالهبة جايزة وهذه الشروط كلها باطلة كذا في السراج الوهاج وان وهب لرجل امة على ان يردها عليه او على ان يعتقها او على ان يستولدها او وهب له دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيا منها او يعوضه شيا منها فالهبة جايزة والشرط باطل كذا في الكافي والاصل في هذا ان كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن كذا في السراج الوهاج وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشروط الفاسدة ثلاثة عشر شيا البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والحجر على الماذون وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد رحمه الله والكفالة والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا وجنايات الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط

وما لا يصح اضافته الى زمان في المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته الى زمان في المستقبل تسعة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين هكذا في الفصول الاستروشنية رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة وبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الموهوب كرما وشرط ان ينفق عليه من ثمره يصح الهبة ويبطل الشرط كذا في محيط السرخسي وفي الاسبيجابي رجل وهب لرجل هبة او تصدق عليه بصدقة على ان يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها او يعوض ثلثها او ربعها او بعضها فالهبة جايزة ولا يرد عليه ولا يعوضه بشي كذا في التاتارخانية وفي المنتقى امراة قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف التي لي عليك على ان لا تتسرى علي او قالت على ان لا تتزوج فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع في الالف كذا في المحيط وهبت مهرها لزوجها على ان يجعل امر كل امراة تزوجها عليها بيدها ولم يقبل الزوج فالمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل امرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فالمختار انه يعود المهر وكذا لو ابرات على ان لا يضربها ولا يهجرها او يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر هكذا في الوجيز للكردري والخلاصة قالت المراة لزوجها تركت مهري عليك ان جعلت امري بيدي ففعل ذلك فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسها لانها جعلت المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا كذا في المضمرات امراة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وقيل مهرها على حالة اذا ظلمها والفتوى على هذا القول وان ضربها الزوج بعد ما قبل الشرط ان ضربها بغير حق يعود المهر وان ضربها الزوج لتاديب مستحق عليها لا يعود المهر هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان وسيل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها اعتق الوليدة ونحيها [illegible] ان نقص من مهري قال يكون كما قالت له كذا في الحاوي للفتاوى اذا قال الرجل لامرأته ابريني عن المهر حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهبها قال نصير يعود المهر عليه كما كان وذكر في كتاب الحيل امراة تركت مهرها على زوجها على ان يحج بها فلم يحج قال محمد بن مقاتل رحمه الله ان المهر يعود عليه على حاله قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته المختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله ان المهر يعود كذا في المضمرات امراة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحايط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على خمسة وجوه الاول اذا كانت عدة منها لا هبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها ففي هذا الوجه الحايط للزوج وان لم يسلم الحايط الى الزوج لا يكون له الحايط الوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحايط للزوج وهكذا ذكر الشيخ ابو القاسم رحمه الله تعالى وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله وهو المختار لا يكون الحايط للزوج الوجه الرابع اذا قالت وهبت لك ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج الوجه الخامس اذا اصطلحا على ان يمكث معها ان الحايط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج كذا في المحيط امراة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذكر شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها فلم يحسن اليها كانت الهبة باطلة كذا في فتاوى قاضيخان امراة قالت لزوجها كابين تو بخشيدم جنك از من بدار ان لم يطلقها لا يبرا عن المهر كذا في الظهيرية امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم تكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله لم يفصل اذا لم توقت لذلك وقتا كان نصها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ امراة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال الخلف رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلق كذا في فتاوى قاضيخان وسيل ابو جعفر رحمه الله عمن منع امراته عن المصير الى ابويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي مهرك ابعثك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قربها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بالبعض على الفقراء او غير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها الى ابويها ومنعها قال الهبة باطلة قال الفقيه رحمه الله لانها بمنزلة المكرهة في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة وتعليق كذا في الظهيرية مريضة قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة وتعليق كذا في الظهيرية مريضة قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو باطل او فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض فقولها باطل والمهر على الزوج كذا في خزانة المفتين المراة اذا ارادت ان تتزوج الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المراة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اراد الاضطجاع عند امراته فقال لها ابريني من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل يبرا لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع كذا في القنية ولو قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل كذا في البحر الرايق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جايز كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ان مت فانت بري مما لي عليك لا يبرا كذا في الوجيز الكردري ابراه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرا وهو رشوة كذا في القنية

الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك

عبد في يدي رجل جاء رجل وادعاه ان صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى اولا يقول لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بالاختلاف بان شهد احد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الاخر على اقرار الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والاخر كذا في الذخيرة وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يده اخذ باقراره هكذا ذكر المسئلة ههنا ولم يذكر لابي حنيفة رحمه الله قولا اولا واخرا وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر ههنا اصح كذا في المحيط واذا استودع الرجل رجلا وديعة ثم وهبها له ثم جحده فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهو جايز فان جحد الواهب ان يكون في يده يوم وهبه فقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب والهبة في يد الموهوب له يوم يخاصم الى القاضي فذلك جايز ان كان الواهب حيا فان كان ميتا فشهادتهما باطلة كذا في المبسوط رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه واذا احلف اخذ المتاع فان وجده هالكا فان كان هلك بعدما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته وان كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان كذا في المحيط وهب رجل عبدا وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل واقام بينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة انما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له وكذلك ان ارخ شهود الشراء شهرا او سنة وان كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشراء واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء كذا في الذخيرة في المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اتفق الواهب والموهوب له ان الهبة كانت بشرط العوض ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض الف وقال الموهوب له خمسماية والعوض لم يقبض بعد والموهوب قايم بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسماية وان شاء رجع في الهبة وان كان الموهوب مستهلكا رجع بقيمته ان شاء وان اختلفا في اصل العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت العوض اصلا فالقول قوله ويكون للواهب الرجوع ان كان الموهوب قايما وان كان مستهلكا فلا شي على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط العوض يريد به اذا كان الموهوب مستهلكا كذا في المحيط رجل في يده دار قال لرجل اخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فقبضتها جازت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه الذي في يده وكان العبد غايبا فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا يحضرنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق كذا في فتاوى قاضيخان في المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيا وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في المحيط ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج كذا في خزانة الفتاوى اختلف الموهوب له الوارث مع وارث اخر ان الهبة كانت في الصحة او المرض فالقول لمن يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينتقض بعد الموت والمختلف فيه فالقول لمن

يكره النقض وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك كذا في العتابية في باب الدعوى والخصومات في الهبة رجل اشترى حليا ودفع الى امرأته واستعملها ثم ماتت واختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة كذا في جواهر الفتاوى ولو قال المدعى عليه وهبت لك والذي هذا العين فلم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث كذا في الذخيرة واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او قال عوضتك او انما تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وكذا ان كانت الهبة جارية فقال وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول الموهوب له كذا في المحيط وكذا هذا في كل زيادة متولدة كذا في خزانة المفتين ولو ادعى الموهوب له انه شيء عندي وكذبه الواهب فالقول للواهب عندنا كذا في الكافي ولو كان الموهوب له ارضا وفيها بناء او شجر او سويقا وهو ملتوت او ثوبا وهو مصبوغ او مخيط فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صحراء فبنيت فيها او غرست وقال وهبته لي وهو غير ملتوت وغير مخيط وغير مصبوغ فلتته انا وصبغته وخطته انا وقال الواهب لا بل وهبت كذلك فالقول قول الموهوب وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له واولدها ثم اقام الواهب بينة انه كان دبرها قبل ان يهبها قال ياخذها وياخذ عقرها وقيمة اولادها وكذلك لو مات الواهب واقامت الامة بينة ان الواهب قد كان دبرها قبل ان يهبها من هذا الرجل كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة كذا في التاتارخانية رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية التي رويت عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله واذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية قال لاخر كنت وهبت لي العبد امس ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مريضة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مريضة وكذبت نفسها ان كان في وقتها قدر المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا يصدق انها لم تكن مريضة وان لم تكن كذلك كان القول قولها كذا في خزانة الفتاوى في البقالي ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغيبة المولى ان كان ماذونا له ويصدق الواهب انه ماذون ولا يقبل بينة العبد على انه محجور الا ان يكون على اقرار الواهب ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم اذا صدقه او قامت عليه البينة كذا في المحيط رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضيخان

الباب العاشر في هبة المريض

في الاصل ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقد او ليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقد شرط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا في المحيط ان كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الهبة في ثلثها ورد الثلثان الى الورثة وكذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم كذا في المبسوط مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وروي اذا وطئ الواهب المريض الامة لم يثبت النسب ويلزمه العقر للموهوب له وله ثلث الامة وثلث الولد وباقيها لورثة الواهب ولو قطع الواهب يدها ففي وجوب الارش روايتان كذا في التاتارخانية ان كانت الهبة جارية وكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها فعلى الموهوب له ثلثا قيمتها للورثة ولا ترد الكتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة لم يكن للورثة عليها سبيل وان عجزت قبل القضاء اخذوا ثلثيها وكذلك اذا كاتبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم ما لم ينقض القاضي بثلثيها للورثة فان اعتقها الموهوب له بعد ذلك كذا في المبسوط في الفتاوى العتابية ولو وهب المريض عبدا هو جميع ماله واشترط ان يكون له عوض قيمته مثل ثلثي الهبة او اكثر جاز وان كان اقل فالموهوب له ان شاء اكمل الثلثين وان شاء رد جميع الهبة واخذ عوضه وكذا اذا عوضه من غير شرط كذا في التاتارخانية مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد العبد الى ورثة الواهب كذا في العتابية رجل وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمته الف درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب يقال للموهوب له ادفع او افده فان اختار الفداء فداه بعشرة الاف وان اختار الدفع دفعه ولا سعي عليه لان المولى يتخلص عن جميع الجناية بدفع الجاني يدفع نصفه اليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالجناية هكذا في شرح المبسوط مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه الموهوب له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته هكذا في الظهيرية مريض وهب عبده لرجل وعليه دين محيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز كذا في الظهيرية مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهوب له وان كان على الموهوب له دين الف درهم وقيمة العبد الف درهم يسعى العبد في قيمته يضرب فيه غرماء الموهوب له بدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد هكذا في المبسوط ولو وهب المريض [دارا] قيمتها ثلاثمائة على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا فللشفيع اذا اخذها بقيمة العبد فاذا مات وابى الورثة الاجازة خير الشفيع كالموهوب له اي يرد الشفيع ثلث الدار او كل الدار واخذ عبده وان لم يكن العوض مشروطا لا ياخذ بالشفعة كذا في الكافي مريض وهب عبدا قيمته ثلاثمائة لرجل صحيح على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا واما منع الواهب كان الموهوب له بالخيار ان شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان شاء رد ثلث العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له ولم ياخذ من العوض شيئا وان قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك كذا في خزانة المفتين اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع يخير المشتري كذا في الصغرى ولو وهب المريض كرا قيمته ثلاثمائة على ان يعوضه الصحيح كرا يساوي مائة وتقابضا ومات ولم يجز الورثة رد كل الهبة واخذ كره وان نقضه او رد نصف الكر واخذ نصف الكر ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة واخذ العوض وان شاء رد ثلثيها ولا يرجع بشيء كذا في الكافي مريض له عبد يساوي خمسة الاف درهم وهبه لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال للموهوب له ادفعه او افده فان اختار الفداء فداه بالدية وسلم له العبد كله لان الدية بدل نفس الواهب بمنزلة ماله فتبين به ان ماله خمسة عشر الفا وقيمة العبد خمسة الاف فهو الخارج من ثلثه فلهذا تنفذ الهبة في جميعه واذا ظهر نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر ان على الموهوب له الدية كاملة للورثة باختياره فان كان يساوي ستة الاف درهم واختار الفداء فانه يرد على ورثة الواهب ربعه ويفدي ما بقي بثلاثة ارباع الدية كذا في المبسوط وفي العيون هشام عن محمد رحمه الله رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد الف درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره رجع الى الورثة ثلث المملوك وبطل الدين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله ثم رجع ابو يوسف رحمه الله قال يعود ثلثا الدين فان وهب الرجل في مرضه غلاما لابنه ولابنه على هذا الغلام دين فان صح فهو جائز فان مات فصار للورثة عاد دينه كذا في التاتارخانية واذا رجع الواهب في صحته والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان بقضاء قاض فالرجوع فيه صحيح ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته بعد موته على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء قاض كان رد المريض له حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين محيط بماله ابطل ذلك الرجوع وردت الهبة الى تركة الميت كذا في المبسوط مريض وهب جارية لمريض فردها الموهوب له على الواهب بهبة منه فهو جائز وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسألة فسخا من كل وجه وانه يوافق رواية المحيط عن محمد رحمه الله كذا في الظهيرية مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ وتضمن القيمة كذا في خزانة المفتين مريضة وهبت صداقها من زوجها فان برأت من مرضها صح وان ماتت من ذلك المرض فان كانت بمنزلة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت مريضة مرض الموت لا يصح الا باجازة الورثة وتكلموا في حد مرض الموت والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت سواء كانت صاحبة الفراش او لم تكن كذا في المضمرات قال ابو الليث رحمه الله هو ان لا يقدر ان يصلي قائما وهو واجب وبه ناخذ كذا في الجوهرة النيرة

مريضة

مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع بلا معين على القيام فهو بمنزلة الصحيحة تصح هبتها كذا في فتاوى قاضيخان والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال كذا في التبيين في كتاب الوصايا والمرأة اذا اخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فان سلمت جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في الجوهرة النيرة ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح كذا في السراجية وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها كذا في العتابية مريض مرض الموت طلق امرأته ثلاثا وليس منها من لا ووهب لها عبده واوصى لها بالف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية والهبة على قول من اجاز البيع باطلان فان اجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا اجزناه ما امر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة وان قالوا اجزنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا كذا في خزانة المفتين اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا يصح وكذا لو وهب المولى لام ولده في مرض موته لا يصح ولا ينقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت يصح كذا في جواهر الفتاوى

الباب الحادي عشر في المتفرقات

في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستهلكه غرم قيمته للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره او وهب له ثوبا ثم قطعه بغير امره ففي الشاة ياخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم الواهب له شيئا وفي الثوب ياخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة كذا في المحيط وفي فتاوى آهو رجل له على آخر مائة وخمسون درهما مائة بحاله وخمسون مؤجل فوهب رب الدين للمديون خمسين فتلك الموهوب ينصرف الى الحال او الى المؤجل افتى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني رحمه الله بانه ينصرف اليهما وبه افتى قاضي بديع الدين رحمه الله تعالى كذا في التاتارخانية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عنه كذا في خزانة الفتاوى وسئل علي السعدي عمن قال لامرأته هبي لي جميع املاكك فقالت وهبت هل يدخل فيه المهر ام لا فقال لا كذا في التاتارخانية رجل جهز بنته بماله وجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع و الملك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال عرف الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها على وجه معاملة فهي لها كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيئا آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه كذا في العتابية امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شيء هو ابراء عن المهر ولو جعلت زوجها في حل تبرأ الزوج عن المهر كذا في خزانة الفتاوى قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق وهذا لو اكرهها على الهبة فوهب لا يصح كذا في الوجيز للكردري ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة يسمع دعواها كذا في فتاوى قاضيخان واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها ثم لها ان تعيد المهر على الزوج فتصالح عن المهر على اللؤلؤ او على الثوب ولا تراه فتبرأ الزوج ثم رأت ذلك الشيء ترد بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم العقد وبطل خيارها كذا في خزانة الفتاوى واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حسب المفتي هبة المهر من الزوج الميت يصح استحسانا كذا في السراجية والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح كذا في الخلاصة قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل وفي البقالي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم والتوكيل بالتسليم ان توكل بعد العقد بخلاف الوكيل بالقبض كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا بالقبض وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب خاصم وكيل الموهوب له وينفرد احد وكيلي التسليم به بخلاف وكيلي القبض لا ينفرد احدهما كذا في التاتارخانية في فصل فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجه فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وقال الاستاذ قاضيخان الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوج لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء كذا في القنية وسئل ابو القاسم عمن امر شريكه بان يدفع ماله الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتابا بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل للابن الخصومة معه قال هذا شيء لم يجب بعد ولا يجب له الا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله ولو لم يكن على وجه الهبة فللابن ان يخاصم اذا كان مقرا بالمال وبالوكالة كذا في الحاوي للفتاوى امير وهب جارية لرجل فاخبرت الجارية انها كانت لتاجر قتل في غزو واستولى عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها ربما يقع في فتنة فله ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعها للغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن كذا في جواهر الفتاوى وفي فتاوى ابي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل ارضا كانت في يد ابيه مدة وبعد ابيه كانت في يده فجاء مدع يخاصمه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله خصومته مع الموهوب له دون الواهب وقال محمد رحمه الله ان اراد اخذ الارض فكذلك وان اراد اخذ القيمة حيث استهلكها بهبة كان له ان يخاصم الواهب كذا في الحاوي للفتاوى قاضي او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه كذا في القنية المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة كذا في القنية اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او لاحد من اهل بيته لم يأثم اذا اجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جارية فهي له ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر فهو لجميع العسكر كذا في السراجية وسئل ابن مقاتل عما يهدي الصبي الى المعلم او الى المؤدب في النيروز او في المهرجان او في العيد قال اذا لم يسأل ولم يلح عليه في ذلك فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى وسئل الحلواني عمن علق كوزه او وضعه في سطح فامطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر فجاء انسان واخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز ان يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضي الله عنه وجوابه في الكوز مما لا اشكال فيه اما في الماء فانه ينظر ان كان اعد الكوز لذلك حينئذ يسترده وان لم يعده لذلك لا يسترده كذا في التاتارخانية وقبول الهبة والصدقة على اللقيط الى الملتقط وقبضه جائز استحسانا كذا في الملتقط لقيط في يد ملتقط نقله وينفق عليه وليس لهذا الصغير احد سواه جاز للاجنبي ان يقبض ما وهب من الصغير وان كان الصغير من اهل ان يقبض بنفسه وهذا الاجنبي ان يسلمه لتعلم الاعمال وليس لاجنبي آخر ان يسترد منه من علاء الدين الترجماني في كتاب الهبة كذا في الصغرى وسئل علي بن احمد رحمه الله عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف من الانهار ماء انا دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف ام يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال صار احق به من غيره ولكن ما صارت ملكا له كذا في التاتارخانية دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعت اليك لازني بك فله الطلب وان وجها ارادة الزنا وهي قائمة فله استرداد والا فلا كذا في القنية وفي فوائد شمس الاسلام اذا اخوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب كذا في الخلاصة وسئل والدي عمن خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال هذه البراءة باطلة كذا في التاتارخانية في فتاوى النسفي سئل نجم الدين عن امرأة اعطت زوجها اعطيات الا سوا كه ليتوسع بالتصرف فيه المعيشة فظفر بالزوج بعد غرماء الزوج واستولى على ذلك المال هل للمرأة ان تاخذ ذلك المال من ذلك الغريم قال ان كانت وهبته من الزوج او اقرضته منه فلا وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك كذا في المحيط هبة البناء دون الارض جائزة كذا في الذخيرة ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عليها ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر قال ركن الاسلام الصباغي الزرع يدخل في الرهن والاقرار والخلع بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة في القضاء بالملك المطلق ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم كذا في القنية في اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لآخر ادفع الي اصطبلك حتى يكون فيه دابتي فدفعها له لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضي الله عنه وهكذا اجاب به علي بن الحسين السعدي وسئل علي مرة اخرى فقال هو لمن الحشيش سواء كان غاصبا للاصطبل او مستعيرا او غاصبا للدابة او مستعيرا لها الا ان يكون جعل ذلك موضعا معدا وقالوا لصاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع لي دابتك حتى تبيت في اصطبلي فحينئذ يكون لصاحب الاصطبل كذا في التاتارخانية وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بين يدي الشهود غفر الله لك حيث وهبت لي المهر الذي لك علي فقالت اري بخشيدم فقال الشهود هل نشهد على هبتك فقالت هزار بار كراه باشيد فقال العرف الرد والتصديق في امثال كلامها فيحمل على ما تعرف كذا في الذخيرة اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته من نفسها كان طلاقا ولو

السرقين لصاحب الدابة

وهب عبده من نفسه كان عتقا كذا في خزانة الفتاوى وفي جامع الفتاوى عبد مديون وهب فاراد الغرماء نقض الهبة فللغرماء ذلك فلو فدى او الموهوب له قبل النقض بطل الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك ولو اجازوا الهبة بطل حقهم الا انه يتعلق العبد ولو اوصى بالعبد لرجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد في دينهم ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل للموصى له وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل للموهوب له والمتصدق عليه كذا في التاتارخانية وسئل ابو بكر عن هبة العبد المأذون من مال دفعه مولاه او من كسبه قال ان كان يعلم انه لو بلغ مولاه كره ذلك فلا يحل له ذلك والا فلا باس به كذا في الحاوي للفتاوى قال لمكاتبه وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا في الوجيز للكردري اقر انه وهب من فلان دارا كان هذا اقرارا صحيحا وفي العتابية الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض هو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله انه قال فيمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه وفي الشراء اذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها كذا في الذخيرة واهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا انه لا يجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعوض بالخمر الذمي وان صارت الخمر خلا في يد القابض لم تصر عوضا ويرده الى صاحبه ويجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبايعة ولا يجوز بالميتة والدم كذا في المبسوط وهب المرتد للنصراني او النصراني له على ان يعوضه خمرا فذلك باطل كذا في محيط السرخسي مسلم وهب لمرتد هبة فعوضه منها المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب جازت الهبة ولم يجز تعويضه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله التعويض صحيح كسائر تبرعاته الا ان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكون من جميع ماله وعند محمد رحمه الله من ثلثه بمنزلة سائر تبرعات المرتد على وجه التبرع فان كان المرتد هو الواهب وقد عوضه الموهوب له من هبته ثم قتل او لحق بدار الحرب يرد هبته الى ورثته ويرد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه كان ذلك دينا في مال المرتد سواء كان الآخر علم بارتداده او لم يعلم واذا وهب الحربي المستأمن هبة لمسلم او وهبها له مسلم وتقابضا ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستأمنا فلكل واحد منهما ان يرجع في هبته وان سبي واخذت الهبة منه لم يكن للواهب ان يرجع فيها وان حضر قبل القسمة وان وقع الحربي في سهم رجل فاعتقه ووصلت ذلك الهبة اليه برئ واخذ لم يكن للواهب ان يرجع فيها وان كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له ان يرجع في هبته وكذلك ان اعتق لا يستطيع الرجوع فيها كذا في المبسوط نصراني وهب لمسلم شيئا فعوضه خمرا له الرجوع في هبته كذا في محيط السرخسي قال الحربي وهب حربي هبة ثم اسلم اهل الدار او اسلما جميعا وخرجا الى دار الاسلام فله ان يرجع في هبته فان كان عوضه من هبته لم يكن له ان يرجع فيها كذا في المبسوط وفي اليتيمة سئل عمر النسفي عمن امر اولاده ان يقتسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم واراد به التمليك فاقتسموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك ام يحتاج فيه الى ان يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضي او يقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفرز فقال لا وسئل عنها الحسن فقال لا يثبت الملك لهم بالقسمة كذا في التاتارخانية في الفصل السادس في الهبة من الصغير سئل امرأة باعت كرباسا من زوجها واحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام والصلة فمات الابن فلمن يكون الثمن اجاب يكون كله للمرأة ولا يكون ميراثا كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاسروشني رجل وابنه في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي احدهما من احق بالماء منهما قال الابن احق به لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه فان سقى اباه مات هو من العطش فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما قال عليه السلام من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وفي يده تلك الحديدة يجاء بها بطن نفسه والوجاء الضرب بالسكين واصله لوجا كذا في المحيط قال رضي الله عنه لما سألته عمن كتب قصة الى السلطان وسأل منه تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة اجعلت الارض ملكا له هل تصير ملكا له ام يحتاج الى القبول من السلطان في مجلس واحد فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره وقوله فاذا امر بذلك واخذ منه التوقيع يتملك كذا في جواهر الفتاوى قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا اقسم الامام الغنائم في ارض الحرب بين الغانمين او باعها من قوم من التجار دخلوا معه فلحقهم العدو وعجزوا عن اخراجها الى دار الاسلام فاراد المشترون والذين وقع ذلك في سهامهم ان يلقوا بالمتاع ليحرقوه ثم يرحلوا به ثم بدا لهم فقالوا من اخذ منه ذلك شيئا فهو له فاخذ ذلك اقوام من المسلمين صار ذلك لهم حين اخذوا واخرجوا الى دار الاسلام ام لم يخرجوا على قول محمد رحمه الله تعالى لان هذا بمنزلة الهبة منهم كذا في الذخيرة وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على ان الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب او مما لا يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يحل لاصحابه منه شيئا وان كانت الهدية تحتمل القسمة وهو مما يؤكل في الحال يحل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله كذا في التاتارخانية رجل مات فبعث رجل الى ابن الميت بثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له ان يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقهه او ورع فان الابن لا يملكه ولو كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه وان لم يكن كذلك يجاز للابن ان يلبس فيه الحنث احب كذا في السراج الوهاج اذا وهب الاب لطفله دارا ولم يبين حدودها وحقوقها وكانت الدار وديعة عند آخر وقت الهبة والمودع ساكنه ملك الصغير بالعقد الصدقة في هذا مثل الهبة كذا في جواهر الاخلاطي

الباب الثاني عشر في الصدقة

الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض الا انه لا رجوع في الصدقة اذا تمت ويستوي ان تصدق على غني او فقير في انه لا رجوع فيها ومن اصحابنا رحمهم الله من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء كذا في المبسوط اذا تصدق على رجل دار ليس له ان يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا كذا في المضمرات ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة فاخذ المدفوع اليه ظانا انه وديعة او عارية فرده على الدافع لا يحل للدافع اخذه لانه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فاذا اخذه لزمه رده كذا في السراج الوهاج الهبة [illegible]

في الاراضي العشرية عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله لا يدخل ولا يدخل الاراضي الخراجية ولا يدخل الرقيق الخدمة ولا العقار واثاث المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من اموال الزكوة ومن مشايخنا رحمهم الله من قال في قوله ما املك او جميع ما املك في المساكين صدقة يجب عليه ان يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله مالي صدقة او جميع مالي صدقة والصحيح هو الاول لانهما يستعملان استعمالا واحدا كذا في التبيين في مسائل شتى كتاب ادب القاضي ويمسك من ذلك قوته فاذا اصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما امسك ولم يبين في الكتاب مقدار ما يمسك لان ذلك يختلف لقلة عياله وكثرتهم وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب غلة امسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع امسك قوت سنة كذا في المبسوط وذكر في الاجناس قال محمد رحمه الله لو قال مالي في المساكين صدقة وله دراهم على الناس لا يلزم التصدق بها وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال مالي في المساكين صدقة وله ديون ولا نية دخل فيه ودخل فيه ارض العشر وفي الخراج وقال محمد رحمه الله لا يتصدق بهما جميعا ولو حلف ان يتصدق بما يملك دخل ذلك كله ومسكنه وخادمه وثيابه ومتاع البيت كذا في الينابيع ولو قال مالي صدقة في المساكين ان فعلت كذا ففعل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل الا الصامت واموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس كذا في الملتقط قال الخجندي اذا قال لله علي ان اهدي جميع مالي او جميع ملكي يدخل فيه ما يملك وقت النذر فيجب ان يهدي ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد مالا اخرج مثله هكذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب فعليه ان يتصدق بعينه او بقيمته ويمسك الثوب وله ان يتصدق بثمنه كذا عن خلف رحمه الله والفقيه رحمه الله وكذا لو اوصى بالتصدق بهذا الثوب كذا في الملتقط وذكر هلال بن يحيى رحمه الله في وقفه لو قال ارضي صدقة في المساكين لا تصير صدقة لانها مجهولة ولو قال ارضي هذه صدقة واشار اليها ولم يحددها تصير صدقة لان الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو حددها ولم يشر اليها لانها بالتحديد صارت معلومة فاستغنى عن الاشارة ويكون هذه صدقة التمليك لا صدقة موقوفة كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى آهو رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بعشرة من عند نفسه وامسك تلك العشرة قال القاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى رجل عشرة دراهم او مائة من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي انه يضمن وقال ظهير الدين رحمه الله لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله وقد وجد في حق الفقير كذا في التاتارخانية محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه افضل من التصدق على الفقير وان آثر على نفسه فهو افضل بشرط ان يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف ان لا يصبر ينفق على نفسه كذا في الملتقط وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين يسألون الحافا ويأكلون اسرافا قال ما لم يظهر له ان ما تصدق عليه ينفق في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور بما نوى من سد خلته كذا في الحاوي للفتاوى الصبي اذا تصدق ماله باذن الاب لا يصح كذا في السراجية ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا تصدق بعبد آبق له على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى رحمه الله انه يجوز فحصل منه روايتان كذا في الظهيرية رجل في يده دار تصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها له ثم اخرجها من يده فبلغ الصبي واقام البينة على قول الاب فالدار له كذا في التاتارخانية التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق كذا في الراجية رجل تصدق على الميت او دعا له فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية تصدق على فقير طارحه على ظن انه فلس ليس له ان يسترده ما ظاهر قال قاضي عبد الجبار ان كان قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طارحه له ان يسترده وان قال ملكت هذه هذا لا يسترد قال سيف السائلي لا يسترد في الحالين كذا في القنية رجل اخرج الدراهم من الكيس او الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم كذا في السراجية ولو تصدق بالمرهون وعليها ثياب او حلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي تصدق بها كذا في خزانة المفتين وقال محمد بن مقاتل رحمه الله قال الآخر كل شيء تصل اليه من مالك فعلي ان اتصدق به فان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه كذا في الحاوي للفتاوى وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها قال ابراهيم النخعي مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء انفذها وان لم يقبضها لا يجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو المأخوذ كذا في المحيط اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسماعيل الزاهد رحمه الله قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون تلك السبعون كفارة عن الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج منه كذا في فتاوى قاضيخان وفي يتيمة الناطفي اذا قال السائل بحق الله او بحق محمد صلى الله عليه وسلم ان تعطني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروة ان يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجبني اذا سأل سائل لوجه الله تعالى ان لا يعطى كذا في التاتارخانية

كتاب الاجارة

وهو مشتمل على اثنين وثلاثين بابا

الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها والفاظها وشرائطها وبيان انواعها وحكمها وصفتها وكيفية انعقادها وصفتها

اما تفسيرها شرعا فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية واما ركنها فالايجاب والقبول بالالفاظ الموضوعة في عقد الاجارة اما بيان الفاظها فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قبلت او استاجرت ولا تنعقد بلفظين احدهما ان يعبر به عن المستقبل نحو آجرني فيقول الآخر آجرت كذا في النهاية وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ان الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة واذا وهب منفعة الدار من آخر شهرا بعشرة دراهم او اعاره عينا بعشرة دراهم حكى ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة كذا في الظهيرية في باب الخطبة من هبة الاصل اذا قال داري هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين لم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة هل تكون لازمة ذكر الخصاف رحمه الله انه لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع منها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما ان يفسخ قبل القبض واذا سكنها يجب عليه اجر المثل كذا في المحيط لو قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الاصح كذا في خزانة المفتين وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع المدعي هذا السكنى بيعا من رجل لم يجز بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا وهذا الشهر بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة كذا في النهاية ذكر شمس الائمة الحلواني في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في العتابية رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان عن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد سنة بخدمتك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة وتنعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استأجر رجل من آخر قدورا بغير اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها المستاجر على الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتدأة بالتعاطي كذا في الظهيرية ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي ولا يفتى له بمن كره ولكردي وقال الآخر كردم واذا كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة وفي اليتيمة سألت ابا يوسف رحمه الله عن الرجل يدخل السفينة او يحتجم او يفتصد او يدخل الحمام او يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وثمن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك كذا في التاتارخانية قال لآخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة كذا في القنية ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحدود له مع رجل وبين المحدود ومال الاجارة وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ آخر كل سنة فكتب الصك بحضرة الآجر والمستاجر والحضور وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما زيادة على لا ينعقد الاجارة بينهما كذا في الخلاصة اذا اضاف الاجارة الى وقت في المستقبل بان قال آجرتك داري هذه غدا او ما اشبهه فانه جائز فلو اراد نقضها قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية قال لا يصح النقض وفي رواية قال يصح كذا في المحيط رجل قال لغيره آجرت دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان ينقض الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية للاول ان ينقض الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان ينقض وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا يبطل الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة

ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجيء الوقت فان باع صح وفي رواية قال اذا باع او وهب بمجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا انفسخ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت بملك مستقبل لا تعود الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان في فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار واذا جاء الغد فقد اجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليقا كذا في المحيط وبه يفتى كذا في القنية قال الفقيه وغيره من الاوقات وقال شمس الائمة الرخسي قال بعض اصحابنا رحمهم الله اضافة الفسخ الى مجيء الشهر وغير ذلك من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضيخان والمراد اذا قال بعت نفسي شهرا بكذا بعمل كذا فهو اجارة صحيحة كذا في الظهيرية وهكذا في الخلاصة وغيرهما عن ابي يوسف رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له قال هذا على جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده ضمن كذا في المحيط **واما شرائطها** فانواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم اما شرط الانعقاد **فمنها** العقل حتى لا ينعقد الاجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى ان الصبي العاقل لو اجر ماله او نفسه فان كان ماذونا ينفذ وان كان محجورا يقف على اجارة المولى عندنا وكذا لو اجر الصبي المحجور نفسه وسلم وعمل وسلم العمل يستحق الاجر فيكون الاجر له وكذا حرية العاقد ليست بشرط لانعقاد الاجارة ولا لنفاذه عندنا فينفذ عقد المملوك ان كان ماذونا ويقف على اجارة المولى ان كان محجورا واذا سلم من العمل في اجارة نفسه او اجارة مال المولى وجب الاجر المسمى ويكون الاجر للمولى ولو هلك الصبي او العبد في يد المستاجر ضمن لانه صار غاصبا من حيث استعمالهما من غير اذن المولى والولي ولا يجب الاجر ولو قتل العبد والصبي خطأ تعلق عاقلته الدية او القيمة وعليه الاجر والمحكم ان يؤجر ويستاجر واما كون العاقد طائعا جادا عامدا فليس بشرط لانعقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا لكنه من شرائط الصحة والاسلام ليس بشرط اصلا فتجوز الاجارة والاستيجار من المسلم والذمي والحربي والمستامن واما خلو العاقد عن الردة اذا كان ذكرا فشرط في قول ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط **ومنها** الملك والولاية فلا ينعقد اجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنه ينعقد موقوفا على اجارة المالك عندنا **ومنها** تمام المعقود عليه فاذا اجر الفضولي فاجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز اجارته وكانت الاجارة للعاقد لان المنافع المعقود عليها قد انعدمت واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وامينه نافذة لوجود الانابة من الشرع ولا يجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه ممن سواهم من ذوي الرحم المحرم اذا كان له احد ممن ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذه كلها قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ **ومنها** تسليم المستاجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستاجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم يسلم فلا اجر له فيما مضى كذا **ومنها** ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار **واما شرائط** الصحة **فمنها** رضا المتعاقدين **ومنها** ان يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع المنازعة فان كان مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والا فلا **ومنها** بيان محل المنفعة حتى لو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او احد هذين العبدين او استاجرت احد هذين الصانعين لم يصح العقد **ومنها** بيان المدة في الدور والمنازل والحوانيت وفي استيجار الظئر واما بيان ما يستاجر له في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استاجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز وفي اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستاجر له وفي اجارة الدواب من بيان المدة او المكان ومن بيان ما يستاجر له من الحمل والركوب **ومنها** بيان العمل في استيجار الصناع وكذا بيان المعمول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين او بيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصارة والخياطة وبيان الجنس والقدر في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها واما في حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استيجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استيجار العبد للخدمة **ومنها** ان يكون مقدور الاستيفاء حقيقة او شرعا ولا يجوز استيجار الآبق ولا الاستيجار على المعاصي لانه استيجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا **ومنها** ان لا يكون المستاجر له فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة فان كان فرضا او واجبا قبلها لم يصح **ومنها** ان يكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الاجارة ولا يجري بها التعامل بين الناس فلا يجوز استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها **ومنها** ان يكون مقبوض الموجر اذا كان منقولا فان لم يكن في قبضه فلا يصح اجارته **ومنها** ان يكون الاجرة معلومة **ومنها** ان لا يكون الاجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة **ومنها** خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه واما شرط اللزوم **فمنها** ان يكون العقد صحيحا **ومنها** ان لا يكون بالمستاجر من المستاجر **ومنها** سلامة المستاجر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع فان حدث به عيب يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما **ومنها** عدم حدوث عذر باحد العاقدين وبالمستاجر حتى لو حدث باحدهما او بالمستاجر عذر لا يبقى العقد لازما **ومنها** عتق العبد المستاجر حتى لو اجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ **ومنها** بلوغ الصبي المستاجر اجره ابوه او وصي ابيه او جده او وصي جده او القاضي وامينه هكذا في البدائع **واما بيان انواعها** فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستيجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستيجار المحترفين للاعمال كالقصارة والخياطة وما اشبه ذلك كذا في المحيط **واما حكمها** فوقوع الملك في البدلين ساعة فساعة الا اذا شرط تعجيل الاجرة **واما كيفية انعقادها** فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو الملك على حسب حدوث المنفعة كذا في محيط الرخسي **واما** صفتها فهو عقد لازم اذا كانت صحيحة عرية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء هكذا في البدائع وما صح ان يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صح ان يكون اجرة في الاجارة وما لا يصح ثمنا صلح اجرة ايضا كالاعيان مثل العبيد والثياب كذا في الكافي ان كانت الاجرة دراهم او دنانير فلا بد من بيان القدر انه كذا وبيان الصفة انه جيد او ردي ويقع على نقد البلد ان كان في البلد نقد واحد كذا في الهداية وان كان في البلد نقود مختلفة فان كانت في الرواج على السواء والافضل لبعض على البعض فالعقد جائز ويعطي المستاجر اي النقود شاء وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كانت النقود في الرواج على السواء والبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان احدهما اروج فالعقد جائز وينصرف الى الاروج وان كان للاخر فضل عليه بحكم العرف كذا في المحيط وان كانت الاجرة كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط فيه بيان القدر والصفة وان كان حمله مؤنة يشترط فيه بيان موضع الايفاء عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين صار موجلا كالثمن في المبيع وان كانت عروضا او ثيابا يشترط فيه بيان القدر والصفة والاجل لانها لا تثبت في الذمة الا سلما فيراعى فيها شرائط السلم وان كانت من العبيد والجواري وسائر الحيوانات فلا بد فيها من ان يكون معينة مشارا اليها وان كانت منفعة فهي على وجهين ان كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة باللبس ونحو ذلك فالاجارة جائزة وكذلك من استاجر دارا بخدمة عبده فهو جائز واما اذا قوبلت بجنسها كما اذا استاجر دارا لسكنى دار اخرى او ركوب دابة بركوب دابة اخرى او زراعة ارض بزراعة ارض اخرى فالاجارة فاسدة لان الجنس بانفراده يحرم النسا في السراج الوهاج واذا كان للاجرة حمل ومونة ولم يبين موضع الايفاء فسدت الاجارة في قياس قول ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ويتعين فحيث الارض والدار وفي الحمولة حيث ما وجب له يعني كلما حمل من المسافة ياخذ حصته من الاجرة وفي العمل حيث يوفيه العمل فان طالبه في موضع اخر لم يكلف بل يستوثق منه ليوفيه في موضعه فان لم يكن لحامل ومونة اخذه حيث شاء كذا في محيط الرخسي وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كانت الاجرة فلسا فغلا او رخص قبل القبض فللاجر الفلس لا غير وان كسد فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل شيء مما يكال او يوزن مما ينقطع اذا استاجر بشيء منه وحل اجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلس كذا في المحيط لو استاجر عبدا بخدمة شهر بخدمة امته فهي فاسدة لاتحاد الجنس كذا في السراج الوهاج ولو اعطى البقر واخذ الحمار جاز لاختلاف الجنس كذا في التاتارخانية وفي فتاوى ابي الليث مع لاخر حمار وللاخر ثور بالتواد للاكداس لانه استبدال منفعة بمنفعة من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الاجر المنفعة كان عليه اجر المثل في ظاهر الرواية لو كان عبد واحد بين اثنين فيما بينا لخدم لاحدهما ولم يخدم الاخر فلا اجر له وقال ابو الحسن في جامعه اذا كان عبد واحد بين اثنين اجر احدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا على ان يصوغ نصيبه مع هذا شهرا فانه لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العبدين المختلفين اذا كان في عبدين كذا في المحيط

الباب الثاني في بيان انه متى يجب الاجرة وما يتعلق به من الملك وغيره

الاجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان او دينا كذا في الكافي هكذا ذكر محمد في الجامع في كتاب التحري وعامة المشايخ على انه الصحيح هكذا في النهاية ثم الاجرة تستحق باحد معان ثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل او باستيفاء المعقود عليه فاذا وجد احد هذه الاشياء الثلاثة فانه يملكها كذا في شرح الطحاوي وكما يجب الاجرة باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء

ان كانت الاجرة كيلية او وزنية تشترط بيان القدر

المنافع

المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة فعليه الاجرة كذا في المحيط فان غرق في المدة ما يمنع الانتفاع كما اذا اغتصب الدار من المستاجر او غرقت الارض المستاجرة او انقطع عنها الشرب او مرض العبد وابق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط الرخسي [illegible]

[illegible] به من وسنة عشرة ايام وقبض الحلي ولم يزين العروس قال يلزم الاجر كذا في محيط الرخسي وعن ابي يوسف في نوادر رستم قال سالت محمدا رحمه الله عمن اكترى جملا ليركبه الى مكة فخلفه في اهله من غير عذر ولم يركبه فلا اجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ما بين المحمل ان اصابه شيء وكذلك لو استاجر قميصا ليلبسه الى مكة وكذلك لو استاجر المحمل شهرا ليركبه الى مكة كذا في الذخيرة وفي الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر وبعدما وجد الاستيفاء حقيقة انما يجب الاجرة اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة المواجر اما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيما ذكر في الجامع رجل اشترى من اخر عبدا فلم يقبضه حتى اجره من البائع شهرا كانت الاجارة باطلة قال بشر ولا يستوجب البائع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر كذا في المحيط سئل علي بن احمد عمن اشترى من اخر شجرة قائمة وتركها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم اراد ان يقلعها فقال صاحب الارض ادفع الي اجرة هذه المدة هل له ذلك فقال لا اجر له في تلك المدة كذا في التاتارخانية رجل استاجر قميصا يلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا اجر عليه لانه مخالف ضامن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب قال القاضي فخر الدين رحمه الله ان كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب او دونه فالجواب كما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والا فكما قال ابو بكر رحمه الله هكذا في الكبرى القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد فرغ قبل الجحود قال له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له كذا في خزانة المفتين وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود الاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود الثوب للنساج وعليه غزل مثله كذا في الخلاصة ولو استاجر دابة ثم انكر في نصف الطريق قال ابو يوسف رحمه الله يلزم الاجر قبل الانكار ولا يلزم بعد الانكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط عنه الاجر لانه ليس للمواجر ان ياخذ منه الدابة في نصف الطريق فيبقى في يده بحكم الاجارة كذا في محيط الرخسي ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد رحمهما الله ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا في الظهيرية قال هشام سالت محمدا كيف اجتمع الاجر والضمان قال محمد لم يجتمعا لان هشام ذلك فقال الاجر وجب لاستعماله العبد في السنة والضمان وجب بعد مضي السنة وجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان فاختلف سبب وجوبهما واختلف الزمان فكيف يظهر الاجتماع وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يلزم الاجر قبل الانكار ويسقط عنه الاجر بعد الانكار كذا في المحيط كل صانع ليس لصنعته اثر قائم في العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالاجر بالاجماع كذا في الذخيرة ومن لعمله اثر في العين يحبس العين بالاجرة الا اذا كان موجلا والنساج ومن حلاق الشعر وكسر الحطب وكل من صار العين بعمله شيئا لم يكن لو فعله الغاصب زال ملك البائع حبس العين وهذا كله اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستاجر لا يملك الحبس كذا في الوجيز الكردري واما القصار اذا قصر الثوب فان ظهر اثر عمله في الثوب باستعمال النشاستج كان له حق الحبس وان لم يكن لعمله اثر لازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس بكل حال كذا في النهاية ثم الذي له حق الحبس اذا حبس وهلك الشيء في يده فانه لا يضمن ولا يكون له الاجرة ايضا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح الطحاوي ولو هلك العين في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كالخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر في العين كالحمال والمكاري لا يسقط الاجر كذا في المحيط فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمواجر مخير ان شاء ضمنه قيمتها معمولا واعطاه الاجرة وان شاء ضمنه قيمتها غير معمول ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب الثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة صرت الى منزلك واوفر عليك اجرتك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفر اليه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الاجير قصارا فامره بالامساك ليوفي الاجر فهلك فهو على الاختلاف فعلى قياس مسالة النساج يجب ان يكون هذه المسالة على التفصيل ايضا كذا في المحيط حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الاخر به لياخذه وابى الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق من مد صاحبه لا ضمان على الحائك وان تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية والسمسار اذا باع ما امر ببيعه من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب حتى يتقاضى الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا كذا في فتاوى قاضيخان اذا استاجر الرجل من اخر دارا بدين كان للمستاجر على الاجر يجوز وكذلك لو استاجر عبدا بدين كان للمستاجر على الاجر يجوز فان فسخا الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس المستاجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط استاجر دارا من مديونه وقاص بعض الدين بالاجر فاذا انقضى المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكنها بعد مضي المدة كذا في الفتاوى الكبرى اذا اجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستاجر حتى مات الاجر وانفسخ العقد لا يكون للمستاجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة المعجلة كذا في التاتارخانية وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة كذا في الخلاصة ذكر الحاكم استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة من الاجر عليه وان مات العبد في يده لم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجرة فياخذ هكذا في المحيط

الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة

يصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه او طالت كالسنين كذا في المضمرات ويعتبر ابتداء المدة مما سمي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استاجرها كذا في الكافي لو اجر داره شهرا وهو المحرم ثم اجرني

اخر شهر صفر والعقد في المحرم فانه يسلم على الدار اولا لصاحب المحرم فاذا انسلخ سلمها الى الذي استاجر في صفر كذا في السراج الوهاج ولو اجر داره شهرا او شهورا معلومة فاذا وقع العقد في غرة الشهر يقع على الاهلة بلا خلاف حتى اذا نقص الشهر يوما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع واما في اجارة الشهور ففيها روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اعتبر الشهور كلها بالايام وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدايع وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف كذا في المحيط فان استاجر سنة مستقبلة وذلك حين اهل الهلال يعتبر السنة بالاهلة اثنى عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستين يوما في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يعتبر شهرا بالايام واحد عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا في المبسوط وان اجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهور واذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمى جملة الشهور جاز وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها هكذا في الكافي والفتوى على ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان لو فسخ في اثناء الشهر لم ينفسخ وقيل ينفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان يقول محمد ابو نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت راس الشهر ينفسخ اذا اهل الشهر بلا شبهة ولو قدم اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل اجرته كذا في التبيين ولو فسخ احدهما الاجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل لا يصح في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي ولو قال اجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة والاجرة معلومة فيجوز فلا يملك احدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدايع وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة كذا في الكافي رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان لم يكن العرف مستقرا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم كذا في فتاوى قاضيخان وخدمة الاجير في البيت ان يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالسحور ان كان يريد الصوم ويأتي بالوضوء ويحمل الماء الى البالوعة وايقاد النار في الشتاء بالغداة والعشاء ويغمز رجليه ويجمع بدنه الى ان ينام ونحو ذلك كذا في خزانة المفتين الفتاوى ولو استاجر دابة للركوب يوما كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولو استاجر ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا في خزانة المفتين وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يعرفان بين اليوم والنهار اما العوام فلا يعرفون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضيخان وان تكارى دابة من الغدوة الى العشي يردها بعد زوال الشمس والاصل في عرفهم فاما في عرفنا الاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشاء في عرفنا ينطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية [illegible] تاشبانكاه ايام يتناول الذي يليه ولو قال عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه مجهول ولو قال عشرة ايام من اول شهر كذا في الوجيز للكردري سئل ابو بكر عمن اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان سمى له عملا جازت ويجبر على العمل وان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضي اليومين ولو قال مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة وله اجر مثله ان عمل كذا في الحاوي للفتاوى وفي فتاوى الفضلي رحمه الله اذا استاجر رجلا يوما للعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء اخر سوى المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند قد قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان له ان يؤدي السنة ايضا واتفقوا انه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وفي غريب الرواية قال ابو علي الدقاق رحمه الله المستاجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل ان يحمل من الربع مقدار اشتغاله بالصلوة كذا في المحيط استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر كذا في خزانة الفتاوى استاجر نجارا اليوم الى الليل فامره اخر ان يتخذ له دوارة بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس وينقص من اجر النجار قدره الا ان يجعله في حل كذا في الوجيز للكردري واذا وجد الاجير مكانا خيرا من الاول من حيث الطعام ونحوه او كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين لم يجز له ان يعمل لجزه وان كان يدفعه مائة درهم كذا في التاتارخانية

الباب الرابع في تصرف

في حكم الابراء عن الاجره

الاجير في الاجرة اذا ابراء الموجر المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف رحمه الله عينا كانت الاجرة او دينا والاجارة على حالها لا تنفسخ وقال محمد رحمه الله ان كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستاجر او لم يقبل ولا ينتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها منه وكان ذلك قبل ان ينتفع بها فان قبل الهبة بطل الاجارة وان رد الهبة لم تبطل وعادت الاجارة على حالها كذا في المحيط ولو ابراه عن الاجر او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله ولو ابراه عن الكل الا درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابراء كذا في العتابية فان كانت هذه التصرفات من الموجر بعد استيفاء المنفعة جازت بلا خلاف كذا في المحيط ذكر ابو الليث في نوازله لو وهب الموجر اجر رمضان هل يجوز قال على قول محمد رحمه الله ان استاجر سنة يجوز وان استاجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي وبه ناخذ كذا في الوجيز للكردري ولو مضى من السنة نصفها ثم ابراه عن جميع الاجرة او وهبه منه فانه يبرا عن الكل في قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز البراءة عن النصف ولا يجوز عن النصف كذا في محيط السرخسي ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى رجل اجر ارضه من رجل بدراهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستاجر الارض حتى وهب الاجر الاجرة للمستاجر ودفعها اليه ثم انتقضت الاجارة لوجه من الوجوه كان للمستاجر ان يرجع على الاجر بما اعطاه من الاجر لا بحصة ما مضى من السنة والارض في يد المستاجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط ولو اشترى الموجر من المستاجر عينا من الاعيان جاز في قولهم جميعا ويتعلق العقد بمثل الاجرة دينا في الذمة ويقع المقاصة بين الثمن وبين الاجرة [illegible]

فاما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فياخذ منه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط ولو استاجر دارا او سكن فاستحقت فالاجرة للاجر ويتصدق بها لانه ظهر ان الموجر كان غاصبا للدار التي اجرها كذا في محيط السرخسي ولو استاجر بيتا بثوب فاجره بدراهم اكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استاجر بعشرة دراهم واجره بدينار طاب له الفضل ايضا لانه لا يظهر الفضل بين الدنانير والدراهم الا بالتقويم كذا في المبسوط ولو ان رب البيت اراد التعجيل في الاجر كله قبل الهلاك فابى المستاجر ان يعطيه فانه يجبر المستاجر على ان يعطيه بقدر ما سكن فاما حصة ما لم يسكن لا يجبر على ايفائه كذا في المحيط واذا اجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه فليس للمؤاجر ان يبيع الثوب من المستاجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء بعينه من العروض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا في المبسوط وان كانت الاجرة شيئا من المكيل والموزون بغير عينه موصوفا فلا باس بان يبيعه من المستاجر قبل ان يقبضه وهذا اذا وجبت بالاستيفاء او باشتراط التعجيل كذا في المحيط فاذا ابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه في المجلس ولم يقبضه وان ابتاع منه شيئا بغير عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فان فارقه قبل ان يقبضه انتقض البيع وليس له ان يبيعه من غيره فان بيع الدين لا يجوز كذا في المبسوط واذا استاجر دارا بعبد بعينه سنة واعتق رب الدار العبد قبل ان يقبض العبد من المستاجر وقبل ان يسلم الدار الى المستاجر فعتقه باطل لان الاجرة لا تملك الا باستيفاء المنافع او بالتعجيل او باشتراط التعجيل ولم يوجد شيء من ذلك وان كان رب الدار قد قبض العبد الا انه لم يسلم الدار الى المستاجر بعد حتى اعتق العبد جاز اعتاقه كذا في المحيط فان قبض الدار وتمت السكنى فلا شيء عليه وان انفسخ العقد باستحقاق الدار او موت احدهما او غرق الدار او انهدام التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم اعتقا جميعا العبد وهو في يد المستاجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر اجر الشهر ويجوز عتق المستاجر فيما بقي منه وينتقض الاجارة فيما بقي كذا في المبسوط ولو سكن المستاجر في بقية المدة يجب اجر المثل كذا في العتابية ولو استكمل السكنى قبل قبض العبد فمات العبد او استحق كان عليه اجر مثلها بالغا ما بلغ وفي الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في محيط السرخسي وكذا اذا رده بخيار عيب او رؤية وقد سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل لانفساخها من الاصل كذا في العتابية ولو كان المستاجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى اعتقه فعتقه باطل لان العبد خرج من ملكه بالتسليم الى رب الدار فانما اعتق ما لا يملكه كذا في المبسوط ولو سكن المستاجر الدار شهرا ومات العبد بعد ذلك في يد المستاجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستاجر اجر مثل الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجرة فاسدة من الابتداء فانه لا يزاد اجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط ولو قبض الاجر بغير اذن المستاجر وهو عين وباعه ثم مضت المدة نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجع المستاجر على الاجر بقيمة ذلك العين ولو كانت الاجرة عبدا فجعله فاعتقه الاجر او مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستاجر بقيمته وان مضى نصف المدة ثم انفسخت يرجع بنصف قيمته كذا في العتابية رجل اجر داره بعبد بعينه سنة فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك عليه اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها

استاجر على انه بالخيار ثلاثة ايام يجوز وعلى الاكثر على الخلاف كذا في الوجيز للكردري ويجبر مدة ابتداؤها من وقت العقد لا من وقت سقوط الخيار فان مضت ... الاجارة كذا في السراج الوهاج ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز للكردري وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيه فلا اجر ويضمن ما انهدم بسكناه كذا في العتابية وان كان عيب الاجارة لزم الاجر كذا في الوجيز للكردري وخيار الرؤية ثابت في المستاجر ورؤية الدار كرؤية المنافع كذا في الوجيز للكردري واذا تكارى دارا لم يرها فله الخيار اذا راها ولو كان راها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا ان يكون انهدم منها شيء يضر بالسكنى فحينئذ يتخير بالتغير هكذا في المبسوط ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى اذا استاجر الرجل رجلا ليبيت ذكر ... ثيابا بدل معلوم تفعل ذلك بالحزرة وامتنع عن الباقي قال ان كان قد اراه العين وقت الاستيجار يجبر على الباقي وان لم يره لم يجبر واصل هذه المسئلة ما ذكر محمد رحمه الله في الاجارات ان من شارط قصارا على ان يقصر له عشرة اثواب ببدل معلوم ولم يره الثياب ولم يكن عنده كان فاسدا وان اراه الثياب كان جائزا كذا في الذخيرة واذا سمى له جنسا من الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان من الظن ما لم يره يعني يكون فاسدا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه انه ان بالغ في بيان الصفة على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو واراءة الثياب سواء ويجوز ان يكون قول شمس الائمة رحمه الله في مسئلة العذر والمزيد يجيء كقوله في القصار وفيتا على عنده الفتوى كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قصار شارطه رجل على ان يقصر له ثوبا مرويا بدرهم فرضي به القصار فلما راى القصار الثوب قال لا ارضى به فله ذلك قال وكذلك الخيار والاصل فيه ان كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة يختلف باختلاف المحل وكذلك الخياطة فلاجل ذلك اثبتنا خيار الرؤية فيما قال نحو ولو استاجر رجلا ليكيل له كر حنطة فلما راى الحنطة قال لا ارضى به فليس له ذلك وكذلك لو استاجر رجلا ليحجم له بدانق ورضي به فلما كشف عن ظهره قال لا ارضى به فليس له ذلك لان العمل هاهنا لا يختلف كذا في الذخيرة استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له ثوبا وليس عند الاجير ثوب ولا قطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب لا في القطن كذا في خزانة الفتاوى وفي نوادر هشام وعن محمد رحمه الله رجلا استاجر غلاما سنة بدار له فاستعمل الغلام ومضت السنة ونظر اجر الغلام الى الدار ولم يكن راها فقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله اجر مثل غلامه كذا في المحيط رجل استاجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاستيجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار الرؤية كذا في الذخيرة فلو اكل الثمار من تلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشتري دون المستاجر كذا في فتاوى قاضيخان يثبت خيار العيب في التجارة كما في البيع الا ان في الاجارة يتفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي البيع يتفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء او الرضاء كذا في المحيط استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذوع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها يردها لانه عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد كذا في الوجيز للكردري وعن ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لاخر استاجرتك اليوم على ان تنقل هذا التل الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في ايام كثيرة قال هذا على اليوم ولا يكون على العمل فان عمل المستاجر حتى يجمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير الاجر معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان كذا في الذخيرة رجل قال اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهوبك اجر شهر رمضان او قال على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي اجر حماما سنة بكذا على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على ان يحط مقدار ما كان معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلته لا اجر عليك ويبين المدة جاز كذا في خزانة الفتاوى استاجر حماما على انه نائبه فله اجره منذ صحت الاجارة كذا في الخلاصة حانوت احترق فاستاجره كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره على ان يحسب بنفقته تعمره فهذه الاجارة فاسدة وان سكن المستاجر الحانوت فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وللمستاجر المنفعة التي انفقها في العمارة واجر مثله في قيامه على العمارة كذا في الذخيرة خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة استاجر رجل العمارة كل شهر بخمسة عشر والخراب كل شهر بخمسة على ان يعمر الخراب بماله ويحسب نفقته من جملة الاجر فاستيجار الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسد اذا اشترط ان تكون العمارة للاجر وللمستاجر على الموجر نفقته واجر مثله فيما عمل وللمؤاجر ان يسترد الحوانيت التي عمرها المستاجر منه واما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد فيها كذا في المحيط ولا يجوز ان يشترط على المستاجر ان يرد العين الى الاجر وله حمل ومونة وان لم يكن له حمل ومونة جاز هكذا في العتابية في الفتاوى سئل عمن استاجر رجلا سهرا ليطبخ العصير واشترط رده على المستاجر فسد العقد وان لم يشترط فعليه اجر شهر فرغ في نصف الشهر او في اخره كذا في الحاوي الفتاوى وفي العتابية فاذا مضى الشهر فلا اجر عليه وان بقي مدة كذا في التاتارخانية ولو قال استاجرتك كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه رده على المالك اولا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر كذا في خزانة الفتاوى استاجر جبابا وكيزانا فقال له المؤاجر ما لم تردها على صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الجباب فاسدة وفي الكيزان جائزة يعني اذا سمى الى وقت كذا وفي الجباب يجب اجر المثل كذا في الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم ان لها حمل ومونة تجري المماكسة فيها وكذلك الولو لم يسم اجرة الجباب واجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل ومونة كذا في التاتارخانية وفي الاصل رجل تكارى من رجل دارا سنة على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام فان رضيها اخذها بمائة درهم وان لم يرضها اخذها بخمسين درهما فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه اجر

ثة الايام وبعض الثلاثة ايام لا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا
فانه يضمن المستاجر قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار وانا قال انا بالخيار ثلاثة ايام فان رضيتها اخذتها بمائة درهم كانت الاجارة
فيها في ثلاثة فقد لزمته الاجارة وكان عليه اجر ما سكن ولا ضمان عليه فيما انهدم كذا في المحيط ولو استاجر ارضا على انها كذا جريبا
او اكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسابه كذا في الفتاوى العتابية ولو استاجر دارا اشهرا
سلم اليه الدار حتى مضت بعض المدة ثم اراد ان تسلم الدار فيما بقي من المدة فله ذلك وليس للمستاجر ان يابى ذلك وكذلك
المواجر شهرا ايامها ثم اراد ان يسلمها فذلك له فليس للمستاجر ان يمتنع فاذا استاجر دارين فسقطت احديهما او منعه مانع من
في احديهما عيب فله ان يتركهما جميعا كذا في البدايع ولو استاجر بيتين فانهدم احدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف
كذا في المبسوط وفي فتاوى النسفي رحمه الله سئل عمن استاجر طاحونة على ان ما سمي من الاجر بازاء جري الماء وانقطاع ايضا
فاسد بخلاف مقتضى الشرع اذ الاجر لا يجب حال انقطاع الماء فيفسد العقد كذا في الحاوي للفتاوى رجل استاجر ثورا من رجل على ان

...

في باب اجارة البناء واذا استاجره ليبني له حائطا بالجص وشرط عليه الطول والعرض لا يجوز الاجارة لان العمل لا يصير معلوما كذا في المحيط

الباب السادس في الاجارة على احد الشرطين او على الشرطين او اكثر

الاصل ان الاجارة اذا وقعت على احد الشيئين وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في حانوتين او عبدين او مسافتين مختلفتين
نحوان يقول الى واسط بكذا او الى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا وكذلك اذا خيره بين ثلاثة اشياء وان ذكر اربعة اشياء لم يجز وكذلك
هذا في انواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلاثة اشياء جاز وان زاد عليها لم يجز استدلالا بالبيع الا ان الاجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع
لا يصح من غير شرط الخيار كذا في الذخيرة اذا دفع الى الخياط ثوبا فقال له ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان
او قال لصباغ ان صبغت هذا الثوب بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك جائز ولو قال ان خطته انت فاجرك
درهم وان خاطه تلميذك فاجرك نصف درهم هذا والخياطة الرومية والفارسية سواء كذا في البدايع وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من
موضع كذا فكذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا اجاز وكذا لو قالوا للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب
الاخر فلك نصف درهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ان اسكنت في هذا الدار عطارا فبدرهم وان اسكنته حدادا فبدرهمين اوقال ان

...

عن الكرباس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم
على ان تدري هذا الكرباس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار
ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعجل اليوم ولم تؤخر فلم يكن ذكر الوقت آخرا لو توقع العقد على المنفعة فلا يجوز كذا في
فتاوى قاضي خان

الباب السابع في اجارة المستاجر

الاصل عندنا ان المستاجر يملك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس في
الانتفاع به كذا في المحيط ومن استاجر شيئا فان كان منقولا فانه لا يجوز له ان يواجره قبل القبض وان كان غير منقول فاراد ان يواجره قبل القبض
فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز كما في البيع وقيل ان في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف كذا في
شرح الطحاوي واذا استاجر دارا وقبضها ثم آجرها فانه يجوز اذا آجرها بمثل ما استاجرها او اقل وان آجرها باكثر مما استاجرها فهي جائزة ايضا الا انه
ان كانت الاجرة الثانية من جنس الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها وان كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو زاد في الدار
زيادة كما لو وتد فيها وتدا او حفر فيها بئرا او طينها او اصلح ابوابها او شيئا من حوائطها طابت له الزيادة واما الكنس فانه لا يكون زيادة وله
ان يواجرها من شاء الا الحداد والقصار والطحان وما اشبه ذلك مما يضر بالبناء ويوهنه كذا في السراج الوهاج ولو آجر مع ما استاجر شيئا من ماله

آجر باكثر مما استاجر

...

كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع كذا في الظهيرية وفي الابانة استاجر خيمة الى مكة له ان يواجر من غيره لانه مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت وان اخرجها مطلقا ضمن الا اذا كان معدا لذلك كخيمة المسح كذا في التاتارخانية

الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها

استاجر دارا شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني هو جواب الكتاب فروي عن اصحابنا يجب وعن الكرخي ومحمد بن مسلمة انهما يوفقان بين الروايتين بان المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال من غير فصل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد وبه يفتى كذا في خزانة الفتاوى اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدا للاستغلال يجب الاجر وان لم يكن معدا للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن بعدما تقاضاه لان سكناه حينئذ يكون رضا بالاجر قالوا وفي المعد للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك عنه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او بتاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال كذا في المحيط خان نزل فيه رجل فانه يكون باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر كذا قال محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام رحمهم الله وبه اخذ الفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث رحمه الله قال فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه سكن باجر الا اذا عرف خلافه بقرينة بان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب او كان صاحب جيش يعلم منه انه لا يستاجر مسكنا كذا في المضمرات حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع كذا في الوجيز للكردري وان كان المستغل لصغير ينظر الى اجر المثل والى ضمان النقصان فايهما كان انظر للصغير يجب مقصرة يعمل فيها القصارون لرجل وفيها اجارتو احدها منهم يعمل بها قصار ولم يشارط صاحب الاجارة بشيء فان لم يكن معروفا عندهم ان من شاء عمل عليها وادى الاجر فلا اجر عليه اذا عمل بلا اذن رب الاجارة ولو كان معروفا عندهم ان من شاء عمل عليها وادى اجرا فعليه الاجر اذا كانت لها اجرة معروفة يجب ذلك والا فاجر المثل كذا في الكبرى استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال رضي الله عنه والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة كذا في القنية وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها فان نزلتها فهي عليك بكذا فجحدها الغاصب ثم اقام المالك عليه البينة بعد شهر فلا اجر له ولو كان مقرا بالدار للمدعي وباقي المسئلة بحالها كان سكناه رضا بالاجارة ويجب الاجر كذا في المحيط ولو اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام لمحمد رحمه الله فلو لم يخلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم كذا في خزانة المفتين رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزم الا الاجر الاول كذا في فتاوى قاضي خان اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام والصحيح انه يجب الاجر الذي صرح به المستاجر هكذا في جواهر الاخلاطي رجل قال لآخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال تقع الاجارة على الالف ومائتين قال الفقيه ابو الليث هذا اذا انصرف بكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزم الا الالف فلو ادعى الآجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول الآجر كذا في الخلاصة ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحدها وقال هو ملكي او قال غصبتها او قال عارية وهي ليست بمستغلة ثم اثبت عليه البينة فلا اجر له عليه من حين جحد في قول ابي يوسف رحمه الله لانه غاصب وعند محمد رحمه الله يثبت الاجر لانه ثبت ان الدار كانت في يده باجر ولو كانت مكان الدار دابة او عين اخرى والمسئلة بحالها كان الرد على المستاجر بعد انقضاء المدة ولو هلك قبل الرد لانه غاصب بزعمه وانه رضي وارث الآجر ان يكون على الاجارة او طلب منه الاجر فسكن يجب الاجر والقول قول من يريد ابقاء الاجارة من الورثة والغرماء كذا في التاتارخانية قال لغيره بكم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر فالصحيح انه يجب درهم كذا في جواهر الاخلاطي الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم كذا في خزانة المفتين قال الراعي لا ارعى غنمك الا ان تعطيني يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنما يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في اجارة الدور كذا في الملتقط رجل استاجر اجيرا لحفظ ثمره كل شهر بكذا ثم مات المستاجر فقال الوصي للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا لا احبس عنك الاجر فمقدار ما عمل الاجير في حيوة الاول يجب الاجر في تركته ومن حين قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال المشتري اعمل عملك يجب على المشتري الا ان الواجب في تركة الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى المشتري اجر المثل اذا لم يعلما مقدار المسمى وطمن الميت اما اذا علما ذلك وامراه ان يعمل على ذلك الشرط فعليهما المسمى كذا في المحيط رجل استاجر من رجل حمارا بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري في الطريق انا اطلب الكل جيادا فقال المستاجر بالفارسية جنان كنم كه تو خواهي فهذا وعد منه ولا يلزمه بذلك شيء وكذلك لو استزاده في الاجر واجاب بذلك كذا في الذخيرة قال في الاصل واذا استاجر دابة الى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكري ان يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر وانها لا تنتقض لان الحالة حالة العذر والاجارة تنعقد ابتداء بالعذر فان من استاجر سفينة شهرا فمضت المدة والمستاجر في وسط البحر فانه تنعقد بينهما اجارة مبتدأة فلان تبقى حالة العذر كان اولى وديانة العذر انه يخاف على نفسه وماله لانه لا يجد دابة اخرى في وسط المفازة ولا يكون له قاض ليرفع الامر اليه فيواجر الدابة منه ثانيا حتى قال مشايخنا رحمهم الله لو وجد ثمة دابة اخرى يحمل عليها متاعه تنتقض الاجارة وكذا لو كان الموت في موضع ثمة قاض تنتقض الاجارة ثم اذا ركب المستكري الدابة الى ذلك المكان وانفق عليها في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكاري بذلك كذا في الذخيرة واذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة يرجع هكذا في الخلاصة اذا كان المستكري استاجر رجلا يقوم على الدابة كان اجره على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثة المكاري ثم اذا وصل الى ذلك المكان يرفع الامر الى الحاكم ليقضي بما هو الاصلح لورثة الميت فان راى القاضي الصلاح في ان يواجر منه ثانيا بان عرف المستاجر ثقة امينا وراى الدابة قوية حتى عرف ان الورثة يصلون الى عين مالهم متى اجر منه فعل وان راى الصلاح في بيع الدابة بان اتهم المستاجر او راى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم ان الورثة لا يصلون الى عين مالهم وان وصلوا يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون بيعه حفظا للمال على الغائب لانقضاء على الغائب وان كان المستاجر قد عجل الاجر الى رب الدابة وفسخ القاضي الاجارة وباع الدابة فادعى المستاجر ذلك فالقاضي يامره باقامة البينة على دعواه وينصب القاضي وصيا على الميت حتى يسمع البينة كذا في المحيط ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر ومسئلة الزق الذي فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد المستاجر سفينة اخرى او زقا اخرى وابى الآجر ان يواجر منه وقد حضر ثم الامارات الامام يجعل ذلك للمستاجر كل يوم بكذا شرط ان يكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكر ابن سماعة في نوادره هذه المسئلة عن محمد رحمه الله لم يشترط ان يكون المواجر هو الامام بل شرط ان يقول المستاجر استاجرت هذه السفينة كل يوم بكذا او يواجر لحد من اصحابه ورفقائه فان ابى الآجر بعد ذلك ان يعطيه السفينة او الزق استعان المستاجر باعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والزق عليه الى ان يجد سفينة اخرى وزقا اخر وطعن المسئلة يبين انه من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدار يابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استاجر الساكن بنفسه فيقول استاجرت كل شهر بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والزق اختلاف الروايتين ما ذكر في السير محمول على ما اذا حضر الامام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما اذا لم يحضر الامام كذا في الذخيرة رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع واذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض كذا في فتاوى قاضي خان وفي الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تقلع وفي المنتقى اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى يجز وهو على اول جزة تترك بعد انقضاء الاجارة وقال في الموت اذا مات المواجر وفي الارض رطاب تترك بالمسمى حتى يجز ومن هذا الجنس اذا استاجر من اخر زقاقا وجعل فيها خلا ثم انقضت الاجارة في الصحراء يجعل باجر مثله الى موضع يجد فيه زقاقا ولو مات المواجر قبل مضي المدة لا يجعل باجر مثلها لكنها تترك على الاجارة الاولى كذا في المحيط ولو استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر انقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون الزرع على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض كذا في خزانة المفتين وعن ابي يوسف رحمه الله لو انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاختصما فسخت الاجارة وردت الارض الى صاحبها

وان خرج بعد ذلك ردها باجر المستاجر ولو انقضت والزرع بقل ولم يختصموا حتى استحصد يجب من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق الزارع بالفضل وكذا ان اختصما فيه استحسن ان يترك باجر المثل كذا في التمرتاشي ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فان زرع فيها المواجر ايضا ثم خرج الزرع وتصادقا انهما سواء فنصفان وان كان احدهما غالبا فهو لصاحب الغالب ويضمن للآخر مثل ماله كذا في العتابية استاجر ارضا وغرس فيها اشجارا ثم انقضى وقيمتها على المواجر قيمة الاشجار مقلوعة والصحيح ان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ ارضه اذا كان بما غرس بخلاف ما لو كان فيها زرع حيث يترك باجر وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش فحينئذ كان له في الارض كذا في المحيط فان كان في قلع الاشجار ضرر فاحش فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار وعليه قيمتها مقلوعة عند دفع الضرر عن نفسه كذا في خزانة المفتين استاجر من اخر حانوتا ووضع فيه حباب خل فانقضت مدة الاجارة والمستاجر يابى تفريغ الحانوت فان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يومر بالتحويل وان كان يفسد لا يومر بالتحويل ويقال للمستاجر ان شئت فرغ الحانوت وان شئت فاستاجره منه الى وقت ادراكه والمراد بقوله استاجره منه الحكم باجر المثل عليه لا الاستيجار ابتداء ببدل المسمى ولو مات المواجر والمستاجر قبل انقضاء المدة ولم يتبين الخل يجب المسمى استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل كما بعد انقضاء المدة كذا في المحيط واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر كذا في فتاوى قاضي خان وفي الامالي عن محمد رحمه الله رجل استاجر ارضا بدراهم معلومة سنة وزرعها ثم المواجر قبل ان يستحصد الزرع واختار المستاجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالاجر كفيل قال لا يبرا الكفيل من اجر ما بقي الى ان يستحصد الزرع وكذلك لو لم تحت الاجر ولكن مات المستاجر واختار ورثته ترك الزرع في الارض حتى يستحصد لم يبرا الكفيل من الكفالة فان قال المواجر لا ارضى الا ان يكون الاجر على ورثة الميت ليس له ذلك ولو انقضت السنة ثم مات المستاجر والزرع بقل واختار ورثته ترك الزرع باجر المثل فالاجر عليهم في مالهم دون مال الميت كذا في المحيط استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات احدهما انفسخ عقد الاجارة والزرع بقل يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل الى ان يستحصد الزرع فقد قيل لا يترك وقد قيل يترك وهذا القائل يستدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع ارضه مزارعة الى غيره واخذ المزارع الزرع وزرع فيه في اخر السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع لا يمكن من ذلك ويثبت بينهما اجارة في نصف الارض الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع ويغرم المزارع نصف اجر مثل هذه الارض هنا يبطل حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى اخر السنة مع هذا صان الشرع حقه واثبت الاجارة في نصف الارض كذا في الذخيرة

الباب التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون

واذا استاجر اجيرا يعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل في بيت المستاجر ولم يضع من يده حتى فسد العمل في يد المستاجر او هلك فله الاجر كذا في المبسوط رجل استاجر رجلا يخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق لا بفعله كان له الاجر ولا ضمان عليه وهذا اذا اخبز في بيت المستاجر كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا اخرج بعض الخبز من التنور استحق الاجر بحسابه كذا في الينابيع فان لم يكن في بيته واحترق لا اجر له كذا في شرح الجامع لقاضي خان ولو الزقه في التنور ثم جاء ليخرجه فسقط من يده فوقع في التنور فاحترق فهو ضامن فان ضمن قيمته معمولا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجرة كذا في السراج الوهاج واذا احترق الخبز في التنور قبل الاخراج لا اجر له سواء كان في بيت المستاجر او بيت الاجير كذا في النهاية وان سرق الخبز بعدما اخرجه فان كان يخبز في بيت صاحب الطعام فله الاجرة وان كان يخبز في بيت الخباز فلا اجر له ولا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن كذا في الجوهرة النيرة لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب وخاط بعضه فسرق الثوب لا يجب بازاء ما عمل شيء وان وقع ذلك العمل مسلما لانه يعمل في داره لان الاجرة مشروط مقابل بالخياطة وما صنع ليس خياطة انما هو عمل من اعمال الخياطة وكذلك اذا استاجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما في داره فنخل الدقيق وعجن ثم سرقا قبل ان يخبزه لا يستحق اجرا لان الاجر مقابل بالخبز ولم يوجد الخبز انما وجد عمل من اعماله كذا في المحيط ولو كانت بئرا فشرط عليه مع حفرها طيها بالآجر والجص ففعل بعضها ثم انهارت فله الاجر كاملا وان انهارت قبل ان يطويها بالآجر فله الاجر بحساب ذلك كذا في المبسوط اذا استاجر رجلا ليبني له بناء في داره ويعمل له ساباطا او جناحا او يحفر له بئرا او قناة او نهرا او ما اشبه ذلك في ملكه او فيما في يده فعمل بعضه فله ان يطالبه بقدر من الاجر لكنه يجبر على الباقي ولو انهدم البناء وانهارت العين او وقع فيها الماء او التراب وسواها مع الارض او سقط الساباط فله اجر ما عمله بحصته ولو كان عين ذلك في غير ملكه ويده ليس له ان يطلب شيئا من الاجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه اليه حتى لو هلك قبل التسليم لا يجب شيء من الاجرة اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا وقال محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وان اراه الموضع وهو الصحيح وان كان عين ذلك في ملك المستاجر ويده فعمل الاجير بعضه والمستاجر قريب من العامل فخلى الاجير بينه وبينه فقال المستاجر لا اقبضه منك حتى تفرغ فله ذلك هكذا في البدائع وفي الاصل اذا استاجر ليحفر له بئرا في طريق الجبانة فحفرها فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبه قال مشايخنا رحمهم الله ان محمدا رحمه الله سلم هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا اشارة الى ان بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط كذا في الذخيرة ولو استاجر لبانا ليضرب لبنا في ملكه او فيما في يده لا يستحق الاجرة حتى يجف اللبن وينصبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يجف وينصبه ويشرجه ولا خلاف في انه اذا ضربه ولم يقمه انه لا يستحق الاجرة ولو هلك بعده فله الاجر وان كان ذلك في غير ملكه ويده لم يستحق الاجرة حتى يسلمه وهو ان يخلي الاجير بين اللبن وبين المستاجر لكن ذلك بعدما نصبه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بعدما شرجه كذا في البدائع فان تلف قبل تسليمه الى المواجر فهو من مال الاجير سواء كان بعد التشريج او قبله كذا في الينابيع وان استاجره ليضرب له لبنا بملبن معلوم ويطبخ له اجرا على ان الحطب من عند رب اللبن فهو جائز وان فسد اللبن بعدما ادخله الاتون وتكسر لم يكن له اجر ولو طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه فاختلف هو وصاحبه في الاخراج فاخراجه على الاجير بمنزلة اخراج الخبز من التنور وان انكسر قبل ان يخرجه فلا اجر له وان اخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له الاجر ويبرا من ضمانه وان كان الاتون في ملك اللبان فلا اجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا في المبسوط وفي العيون رجل الخياط اذا خاط في بيت المستاجر فان خاط بعضه لم يكن له اجر لانه لا ينتفع به وان هلك فلا ضمان عليه فلو لم يوجب الاجر بخياطة بعض الثوب وانه يخالف ما ذكر في الاصل قال في القدوري وان فرغ منه فله الاجر وعلى قولهما اذا هلك قبل الفراغ من العمل او بعده قبل التسليم الى المالك فهو ضامن والحمل مضمون في يد الاجير عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مخيط ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته مخيطا واعطاه الاجر كذا في المحيط

الباب العاشر في اجارة الظئر

يجوز استيجار الظئر باجرة معلومة كذا في الهداية وما جاز في استيجار العبد للخدمة جاز في استيجار الظئر وما بطل هناك بطل ههنا الا ان ابا حنيفة استحسن جواز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها وان لم يوصف شيء من ذلك ولها الوسط من ذلك وقالا لا يجوز والاول ابين شرط في استيجارها اجماعا كذا في العتابي وفي الكبرى واذا اشترطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس للظئر ان تخرج من عندهم الا بعذر كمرض او غيره وليس لهم ان يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها ولها ان تخرج به الى منزلها كذا في محيط السرخسي وعذرها مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع ولهم ان يخرجوها اذا امرضت كذا في المبسوط اذا لم يشترط ذلك عليها صريحا لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل ابيه لزمها ذلك كذا في المحيط وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترطوا في عقد الاجارة على المستاجر كذا في الخلاصة ولو ضاع الصبي في يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه شيء لم يضمن الظئر شيئا كذا في المبسوط ثم اذا استاجرها بالدراهم فلا بد من بيان قدرها ووصفها وان استاجرها بمكيل او موزون فلا بد من قدره وصفته واذا استاجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم كذا في المحيط فان سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها فهو جائز بالاجماع ونعني بتسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمى الطعام وبين قدره جاز ايضا ولا يشترط تاجيله ويشترط مكان الايفاء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في السراج الوهاج ويجب عليها القيام بامر الصبي فيما يصلح من رضاعه كذا في محيط السرخسي وتغسل ثيابه من بوله ونجاسته لا عن الريحان والموسخ وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي وعليه غسل الصبي واصلاح دهنه هكذا في فتاوى قاضي خان وعليها ان يصلح طعام الصبي ان تمضغ له الطعام ولا تاكل شيئا يفسد لبنها ويضر به وعليها ايضا طبخ طعامه كذا في السراج الوهاج فلو مرض الصبي فما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فهو على اهل الصبي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي فان كان الصبي ياكل الطعام فليس على الظئر ان تشتري له الطعام وذلك كله على اهله وعليها ان تهيئه كذا في غاية البيان والاصل ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الاجير في الاجارة فالمرجع فيه الى العرف كذا في المحيط ليس على الظئر من اعمال ابو الصبي شيء الا ان تتبرع ولا تترك الصبي وحيدا كذا في العتابية وليس للظئر ولا للمستاجر ان ينقض هذه الاجارة

الابعذر والعذر لاهل الصبي ان ياخذ لبنها او بتقيأ لان المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة وكذلك اذا احبلت وكذلك اذا امرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين فجورها وهذا بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها واذا استاجر الرجل ظئرا ثم ظهر انها كافرة او مجنونة او حمقاء كان له ان يفسخ الاجارة كذا في الظهيرية والعذر من جانب الظئر ان تمرض مرضا لا تستطيع الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذلك اذا احبلت كذا في الذخيرة وان كان اهل الصبي يوذونها بالسنتهم كفوا وان ساءوا اخلاقهم معها كفوا عنها فان لم يكفوا عنها كان لها ان تخرج كذا في المبسوط واذا لم تكن معروفة بالظئورة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك ان تكون هذه اول اجارة منها كذا في المضمرات وتفسخ ان لم تعلم بمشقة الظئارة ثم علمت هكذا في العتابية ثم قالوا في الظئر اذا كانت هي ممن يشينها الارضاع فلاهلها ان يفسخوا لانهم يعيرون به وكذا اذا امتنعت هي من الرضاع فلها ذلك اذا كانت تشينها كذا في الجوهرة النيرة وان كان الصبي قد الفها ولا ياخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظئورة كان لها الفسخ ايضا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله والاعتماد على رواية ابي يوسف رحمه الله وتاويل محمد اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيد والسمن وغير ذلك مما يعالج به الصبيان او ياخذ لبن الغير نوع حيلة اما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا ياخذ لبن غيرها فجواب محمد كجواب ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المحيط فان كان لها زوج فاجرت نفسها للظئورة بغير اذنه فللزوج ان يبطل عقد الاجارة قيل هذا اذا كان الزوج ممن يشينه ان تكون زوجته ظئرا وان كان لها زوج معروف فاجرت نفسها للظئارة بغير اذن الزوج فللزوج حق الفسخ سواء كان ممن يشينه ان تكون زوجته ظئرا اولا وهو الصحيح وان كان زوجها مجهولا يعرف انها امرأته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة هكذا في الذخيرة الظئر اذا كان لها زوج معروف وقد استؤجرت شهرا فانقضى الشهر والصبي لا ياخذ لبن غيرها ان كانت اجرت نفسها بغير اذن الزوج فللزوج ان ياباه وان خيف موت الصبي وان كانت اجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج ان يمنعها اذا كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي وفي العيون وان كان الزوج قد سلم الاجارة واراد اهل الصبي ان يمنعوه عن غشيانها مخافة الحبل وان يضر ذلك بصبيهم فلهم ان يمنعوه عن ذلك في منزلهم وان لقيها في منزله فله ان يغشيها ولا يسع الظئر ان تمتنع عن ذلك كذا في الذخيرة ولهم ان يمنعوه اقرباءها عن المكث في منزلهم كذا في الظهيرية ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا اضر بالصبي وان لم يضر فلا كذا في محيط السرخسي ولا يسع للظئر ان تطعم احدا من طعامهم بغير امرهم فان زارها احد من ولدها فلهم ان يمنعوه من الكينونة عندها كذا في المبسوط وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج عن منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي فليس لهم منعها عنه لحاجتها الى ذلك ويصير ذلك القدر مستثنى عن الاجارة كاوقات الصلوة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضر بالصبي لا محالة واما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحيط وبموت الصبي والظئر انتقضت الاجارة كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا استاجر الرجل ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل لا ينتقض اجارة الظئر وكان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول انما لا يبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال اما اذا لم يكن له مال يبطل بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالين جميعا لا يبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه ثم قال محمد رحمه الله واجر الظئر في ميراث الصبي قيل اراد به اجر ما يستقبل من المدة بعد موت الاب اما ما وجب من الاجر حال حيوة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل الى يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استاجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما ارضعته شهورا مات ابو الصغير فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته شهورا فان لم يكن للصبي مال حين استاجرها الاب ثم لو مات الاب فالاجر على العمة ثم ينظر ان كانت وصية رجعت بذلك في مال الصغير كذا في الذخيرة ولو لم يكن للصغير مال حين استاجرها الاب ثم اصاب الصغير مالا سئل والدي رحمه الله عن هذه المسئلة قال قيل اجر ما مضى على الاب واجر ما بقي في مال الصغير كذا في الظهيرية واذا استاجر الرجل ظئرا ترضع صبيين له فمات احدهما فانه يرفع عنه نصف الاجر وليس لاب الصبيين اقامة صبي اخر مقام الصبي كذا في المحيط ولو استاجر ظئرين ترضعان صبيا واحدا فذلك جائز وتوزع الاجر بينهما على لبنيهما فان كان لبنهما واحدا فالاجر بينهما نصفان وان كان متفاوتا فبحسب ذلك فان ماتت احديهما بطل العقد في حصتها لفوات المعقود عليه وللاخرى حصتها من الاجر كذا في المبسوط وليس للظئر ان تاخذ صبيا اخر فترضعه مع الاول فان اخذت صبيا اخر فارضعته مع الاول فقد اساءت واثمت ان كانت قد اضرت بالصبي كذا في البدايع ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا تتصدق بشيء منه كذا في خزانة المفتين والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر الاول ان ارضعت ولم تمرض(?) في المدة المشروطة ويطرح من الاجر بقدر ما تخلفت كذا في العتابية واذا دفع الظئر الصبي الى خادمها حتى ارضعته فلها الاجر كاملا استحسانا واذا اشترط عليها الارضاع بنفسها فدفعته الى خادمها حتى ارضعته فالصحيح انها لا تستحق الاجر هكذا في الذخيرة والاوجه انها تستحق كذا في الفتاوى الصغرى ولو ارضعته حولا ثم يبس لبنها فارضعت خادمها حولا اخر فلها الاجر كاملا وكذلك لو كانت ترضعه هي وخادمها فلها الاجر تاما ولا شيء لخادمها ولو يبس لبنها فاستاجرت له ظئرا كان عليها الاجر المشروط ولها الاجر كاملا استحسانا وفي القياس لا اجر لها وتتصدق بالفضل كذا في المبسوط وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا اجر لها وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان قام اهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لان هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هناك النفي دخل في ضمن الاثبات وان اقاما البينة اخذت ببينة الظئر كذا في الذخيرة واذا استاجر الاب ام الصغير لارضاعه ان استاجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز وكما لا يجوز استيجارها لا يجوز استيجار خادمتها ومدبرتها ولو استاجر مكاتبتها جاز وان استاجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد انه يجوز وهذا اذا استاجرها حال قيام النكاح واما اذا استاجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز وان كان الطلاق بائنا في ظاهر الرواية يجوز وهذا اذا استاجرها لارضاع ولده منها فلو استاجرها لارضاع ولده من غيرها يجوز هكذا في المحيط ولو استاجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والدي رحمه الله لا رواية لهذه المسئلة وسالت الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله قال لا تبطل الاجارة كذا في الظهيرية ولو استاجر امه او ابنته او اخته ترضع صبيا له كان جائزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه كذا في المبسوط واذا التقط لقيطا فاستاجر له ظئرا فالاجرة عليه وهو متطوع المنتقى رجل استاجر امته لترضع ولدا منها من مال الصبي فهو جائز كذا في محيط السرخسي ويجب رضاع اليتيم على من تجب نفقته عليه وان كان اليتيم لا وارث له ولو يتطوع عليه احد بشيء فرضاعه على بيت المال وان استاجر الاب الظئر لولده وابت الام ان تسلم وقالت ترضعه الظئر عندي قيل للاب استاجر من ترضعه عندها كذا في السراج الوهاج وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر فهذا شرط يفسد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما ارضعت اجر مثلها وترد البقية الى المستاجر كذا في الذخيرة رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وللامة المأذونة ان تؤاجر نفسها ظئرا وللمكاتبة ان تؤاجر نفسها ظئرا وانما يملكان(?) لانهما من الكسب وكذا المكاتب والعبد المأذون ان يؤاجرا امته فان عجز المكاتب انتقضت عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا تنتقض ولو استاجرت المكاتبة ظئرا ثم عجزت انتقضت كذا في العتابية ولا باس للمسلم بان يرضع ولد الكافر باجر كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس بان يستاجر المسلم الظئر الكافرة والتي ولدت من الفجور كذا في المبسوط ولو استاجر شاة لترضع جديا او صبيا لا يجوز كذا في السراج الوهاج

الباب الحادي عشر في الاستيجار للخدمة

قال علماؤنا رحمهم الله يكره للرجل ان يستاجر حرة او امة يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها كذا في الظهيرية حرة اجرت نفسها لاعمال لا باس به ويكره له ان يخلو بها قال فخر الدين قاضيخان رحمه الله هذا تاويل ما جاء في الاصل وبه يفتى هكذا في الكبرى قال ابو حنيفة لعمل من اعمال البيت من الخبز والطبخ والارضاع لولده منها ولو استاجرها للخدمة فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دوابه وما اشبه ذلك يجوز لان ذلك غير مستحق عليها كذا في المحيط ولو كانت المراة امة جاز كذا في الخلاصة وفي الصيرفية استاجر امرأته لتخبز له فلان كل لا يجوز والبيع جائز كذا في التاتارخانية ولو استاجرت المراة زوجها للخدمة او للرعي على الغنم فهو جائز ولو ان تنفيها(?) ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه باطل وهكذا ذكر الكرخي في مختصره وجه ظاهر الرواية ان خدمتها غير مستحق عليه ومنافعه مملوكة له فجازت الاجارة بهذا الاعتبار ولو خدمها استحق الاجر كذا في محيط السرخسي وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي ولو استاجر ابويه لم يجز حرين كانا او عبدين لخدمة او كافرين وله الاجر اذا عمل ولا ينقص الاجر متى كان اجر المثل نقص من المسمى كذا في محيط السرخسي وان استاجر بعده او حدة(?) للخدمة لا يجوز ولو

خدم

[illegible]

[illegible]

اوجده او وصي جده او القاضي او امينه تبلغ في المدة فهو على عذر ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ ولو اجر واحد من هولاء شيئا من ماله فبلغ في المدة لا خيار له هكذا في البدايع اذا اجر ولزم الصغير بالنفقة والثياب له ستة ومضت السنة قال للاب ان يطالبه باجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما وقع للصبي فهو متبرع وفي الفتاوى له ان يطالب [illegible] كذا في التاتارخانية قال قاضي خان يسترد الثوب ويعطى اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا كذا في القنية يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيما كذا في القنية في باب بقاء الاجارة ولو استاجر نفسه او عبده بعمل اليتيم لم يجز كذا في المبسوط وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي والمحيط ولو استاجر الوصي اليتيم او عبده بمال نفسه ليعمل له قال ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاجر اذا كان باجرة لا يتغابن الناس في مثله كذا في الكبرى ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر كذا في فتاوى قاضيخان والاب اذا استاجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضيخان الصبي المحجور اذا اجر نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا اجر نفسه لم يجز فان عمل فان سلم من العمل فالاستحسان يجب الاجر المسمى وان هلك من العمل ان كان صبيا فعلى عاقلة المستاجر ديته وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان عبدا فعلى المستاجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل له هكذا في المحيط ولو استاجر القاضي رجلا ليعمل لليتيم يجوز باجر المثل وان زاد على اجر المثل لا يجب الزيادة في ماله ولو اجر دار الصبي او عبده باقل من اجر المثل لا يجوز ولو سكن المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو سكن داره انسان غصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى اجر المثل ايهما كان انفع للصبي يجب ذلك كذا في العتابية رجل دفع صبيا مع رجل ليعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف لخياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لانه انقطع حقه بالخياطة كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثاني عشر

في صفة تسليم الاجارة اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة كذا في المحيط وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من الانتفاع به فان عرض في بعض المدة

[illegible]

الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك

[illegible]

الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها

[illegible]

فانه يجوز عن محمد رحمه الله استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم امره في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجران بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه اجرة ذلك درهم ويعود الاجارة الاولى كذا في المحيط

الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ويشتمل على بضعة فصول

الفصل الاول

فيما يفسد العقد فيه الفساد قد يكون لجهالة البدل وقد يكون لشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه اجر المثل ولا يزاد على المسمى ان سمي في العقد مالا معلوما وان لم يسم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء كانت صحيحة او فاسدة او باطلة هكذا في العتابية سئل عمن قال لآخر اجرتك هذه الارض وحدها وحقوقها بعشرة دراهم موصوفا بصفة كذا الى عشرة اشهر كذا من سنة كذا على ان تشكل بها ما شئت وذكر شرائط الصحة هل يصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين اول المدة فكانت مجهولة فلا بد من ان يقول من وقت كذا لتصير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي ولا بد في اجارة الاراضي من بيان ما يستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فان لم يبين كانت الاجارة فاسدة الا اذا جعل له ان ينتفع بها ما شاء هكذا في البدائع ولو لم يبين بالزرع فيها ولم يقل على ان ازرع فيها ما شئت فسدت الاجارة كذا في التبيين وفي اجارة الدواب لا بد من بيان المدة او المكان فان لم يبين احدهما فسدت ولا بد ايضا من بيان ما يستأجر له من الحمل او الركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استيجار العبد للخدمة والثوب للبس والقدر للطبخ لا بد من بيان المدة فان اختصما قبل وقت الاجارة نقضت الاجارة فان زرع الارض وحمل على الدابة ولبس الثوب وطبخ القدر ومضت المدة فله ما سمي استحسانا ولو فسخ القاضي الاجارة ثم زرع او حمل او لبس لا يجب شيء هكذا في البدائع ولو استأجر دابة للركوب ولم يعين الراكب او ارضا ولم يبين انه يزرعها واي شيء يزرعها فان عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا كذا في العتابية ولو استأجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر له كذا في البدائع اذا استأجر ابله يحمل عليها كذا وكذا من الدقيق والسويق وما يصلحهما من الخل والزيت وما يعلق بها من المعاليق من المطهرة وما اشبهها ولم يبين شيئا من ذلك فهو فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط ولو اكترى محملا الى مكة يحمل رجلين لو طاء ودثر فلا بد وان يرى الرجلين لانه مقصود والحاجة الى بيان الوطاء والدثر لانه يتبع وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد الخروج قبل وقته بايام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه وتكثير المؤنة وكذا لا يلتفت الى قول المكاري اذا ذكر وقتا يخاف فوت وقت الحج غالبا ولو شرطا شيئا يجريان على موجب شرطهما ولا بأس بان يتسلف بكراء مكة قبل ايام الحج لشهر او سنة لانه في معنى اجارة مضافة كذا في العتابية ولو تكارى محملا وزاملة وشرط حملا معلوما على الزاملة فما اكل من ذلك الحمل ونقص من الكيل والوزن كان له ان يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا وليس للجمال ان يمنعه من ذلك بخلاف المحمل فانه اذا شرط فيه انسانين معلومين فليس له ان يحمل غيرهما الا برضا الجمال لان الضرر على الدابة يختلف باختلاف الراكب كذا في المبسوط لو بين وزن المعاليق والهدايا كان احب الينا واذا اراد الاحتياط في ذلك فينبغي ان يسميا المحمل يحمل فيه قربتين من ماء او اداوتين من اعظم ما يكون من ذلك يكتب في الكتاب ان الجمال قد رأى الوطاء والدثر

والقربتين والاداوتين والخيمة والقبة فان ذلك اوثق وانما يكتب الكتاب على اوثق الوجوه وان اشترط عليه عقبة الاجير فهو جائز وفي تفسير عقبة الاجير قولان احدهما ان المستأجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء وذلك معلوم فيركب اجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عقبة الاجير والثاني ان يركب اجيره في كل مرحلة فرسخا او نحوه مما هو متعارف على خشبة خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الاجير وفي كتاب الشروط قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نرى ان يشترط من يهدي بامكة كذا وكذا منا كذا في المبسوط استأجر بغلا او حمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا اشار اليها لا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز وينصرف الى المعتاد وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو استأجر دابة او عينا اخر ولم يعينها في العقد لم يجز الا اذا عين وقبل المستأجر جاز كذا في الفتاوى العتابية استأجر دابة الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين البلدة والى بخارى لا يجوز لانه من كرمينه الى وردب والمختار للفتوى انه يجوز لانه يراد به عند الاجارة البلدة عرفا كذا في جواهر الاخلاطي تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخطا والدشت والروم واليمن اسم الولاية وبلخ وهراة واوزجند اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلدة اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله كذا في الوجيز للكردري ولو استأجر دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطحن ولم يطحن جاز وليطحن عليها ما هو متعارف وان جاوز الحد ضمن ولم يذكر المدة ولم يسم ما يطحن ولم يطحن لا يجوز ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة حنطة جاز فان وجدها لا تطحن ذلك فله الخيار كذا في العتابية رجل استأجر دابة ليطحن كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير وغير ذلك في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم عليه الفتوى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان اذا استأجر رجلا ليبيع له بكذا او ليشتري له بكذا فهي فاسدة فان باع وقبض الثمن فهو امانة كذا في العتابية وان ذكر لذلك وقتا فان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال له استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم ان تبيع وتشتري لا يجوز واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله الحيلة في استيجار السمسار وقال يامره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء العمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان رجل استأجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريد بها له في الاستحسان لا تفسد كذا في المحيط واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب هكذا في فتاوى قاضيخان المستأجر في الاجارة الفاسدة اذا اهلك فانه لا يضمن كما في الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرغيناني عمن عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يصلح هذا العمل الا بالدم ويأخذ اجر هذا العمل هل يطيب له هذه الاجرة فقال نعم كذا في التاتارخانية واذا استأجر نهرا يابسا يجري فيه الماء الى ارض له او الى رحا ماله او استأجر مسيلا يسيل ماء ميزابه فيه او استأجر ميزابا ليسيل فيه غسالة او بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز كذا في المحيط لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز كذا في الظهيرية وروى عن محمد رحمه الله اذا استأجر موضعا من ارض معروف ليسيل ماءه فهو جائز لانه لما عين الموضع زالت الجهالة كذا في محيط السرخسي ولا يجوز اجارة ماء في نهر او قناة او بئر وان استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز ايضا لان فيه استهلاك العين اصلا والفتوى على الجواز لعموم البلوى ولو استأجر ارضا مع الماء يجوز تبعا كذا في التهذيب ولو استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان ارض العلو بمنزلة ارض السفل ولو استأجر ارضا للبناء عليه جاز وان كان قدر البناء مجهولا كذا في محيط السرخسي ولو استأجر طريقا يمر فيه او يمر الناس فيه ذكر في الاصل عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون المختار قولهما كذا في الخلاصة ولو استأجر علو منزل ليمر فيه الى حجرته لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وكذلك اذا استأجر السفل ليمر فيه الى مسكنه لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز قال الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله ينبغي ان لا يجوز هذه الاجارة اجماعا كذا في المحيط لو استأجر ظهر بيت ليبيت عليه شهرا او ليضع متاعه عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الاصل ذكر في بعضها انه لا يجوز وفي بعضها انه يجوز وهو الصحيح لان المعقود عليه معلوم كذا في البدائع ولو استأجر سفلا وفيه محل البنى عليه علوا جاز كذا في فتاوى قاضيخان وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله انه قال لا بأس بالمستأجر ان يبني بيتا او ريا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار قال ابو الليث الكبير وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى ولو استأجر موضعا من جبهة معلومة او السطح مدة معلومة ثم يسيل فيها الماء جاز آجر رجل من آخر ليكري المستأجر فيها نهرا او آجر حائطا ليبني عليه المستأجر بناء او يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز في جميع ذلك كذا في الصغرى ولو استأجر ميزابا لم يركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المواجر لا يجوز كذا في الظهيرية ولا يجوز اجارة الآجام والانهار للسمك وغيره لا يجوز اجارة المرعى لم يرد به اجارة الاراضي فان اجارة الاراضي جائزة وانما اراد به اجارة الكلأ والحيلة في جوازها ان يستأجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعله حظيرة لغنمه فيصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى وله ان يمنع من يريد ان يدخل هذه الارض كذا في التاتارخانية ولو استأجر مرعى لعبيد بعينه فرعاه في تلك السنة لم يضمن ما رعى ويأخذ عبده فان كان المواجر قد اعتقه او باعه جاز ذلك ويضمن قيمته كذا في المبسوط في كتاب الشرب ولو آجره بكرة وحبله ودلو فسقى بها غنمه فهو فاسد للجهالة الا ان يسمي وقتا فيجوز كذا في المبسوط في كتاب الشرب ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان واذا استأجر موضعا معلوما من الاجر ليتد فيها الاوتاد يصلح بها الغزل كي ينسج جاز لانه من اجارات الناس ولو استأجر ليتد فيها الاوتاد يصلح عليها الابريسم لينسج به شعرا او ديباجا لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله لان هذا ليس من اجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله لان الناس تعاملوا ذلك في الفصلين جميعا وفي نوادر هشام استأجر وتدا يوتد به جاز معناه [illegible] كذا في الذخيرة يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليها الابريسم استأجر وتدا لتعليق المتاع لا يجوز كذا في الوجيز للكردري لا يجوز اجارة الشجرة على ان الثمر للمستأجر وكذلك لو استأجر بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له كذا في محيط السرخسي ذكر الكرخي في مختصره ان من استأجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي المنتقى اذا استأجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز كذا في المحيط ولو استأجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجفف لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان واذا تكارى دابة الى بغداد على انه ان بلغها فله ما يرضى من الاجر فالاجارة فاسدة لجهالة البدل وكذلك اذا استأجر بحكمه او بحكم صاحب الدابة فان قال رضاي عشرة ولا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة كذا في المحيط تكارى دابة به اصحابه ان لم يكن ما تكارى به اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو كان معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز وان كان مختلفا بان كان اجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة او اقل او اكثر يلزم الوسط نظير المحابين كذا في الوجيز للكردري

الفصل الثاني

فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط والاجارة تفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد كما اذا شرط على الاجير الخاص ضمان ما تلف بفعله او بغير فعله او على الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول ابي حنيفة رحمه الله اما اذا شرط شرطا يقتضيه العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد كذا في الجوهرة النيرة ولو استأجر عبدا شهرا على انه ان مرض او مرض المستأجر يعمل من الشهر الثاني بقدره فهو فاسد كذا في محيط السرخسي رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر او دابة على ان يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة كذا في الظهيرية وكل اجارة فيها رزق او علف فهي فاسدة الا في استيجار الظئر بطعامها وكسوتها كذا في المبسوط تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم على انه ان سكنه يوما ثم خرج فعليه عشرة دراهم كانت الاجارة فاسدة واذا تكارى دابة على انه كلما ركب الامير ركب هو معه فهذا فاسد ايضا لجهالة المعقود عليه كذا في المحيط ولو استأجر دارا باجرة معلومة وشرط الآجر تطيين الدار وتعليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها على المستأجر فالاجارة فاسدة وكذا اذا آجر ارضا وشرط كري نهرها او حفر بئرها او ضرب مسناة عليها كذا في البدائع وان تكارى دابة الى بغداد على انه ان رزقه الله تعالى من بغداد شيئا اعطاه نصف ذلك فهو فاسد وعليه اجر مثلها فيما ركب وان تكاراها الى بغداد على انه ان بلغه بغداد فله اجر عشرة دراهم والا فلا شيء له فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثلها بقدر ما سار عليها كذا في المبسوط اذا شرط الخراج على المستأجر قال في الكتاب يفسد العقد من مشايخنا من قال ذلك محمول على خراج المقاسمة او على ارض صلحه يختلف خراجها اما اذا كان خراج وظيفة فيكون الخراج والاجر المسمى سواء والصحيح انه لا يجوز العقد مطلقا وبه يفتى كذا في الصغرى لو كانت ارضا عشرية فآجرها وشرط العشر على المستأجر جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز كذا في الذخيرة ولو قال ادّ خراجها ولا اجر عليك فهو اجارة فاسدة وكذلك

المستأجر في الفاسد اذا هلك لا يضمن كما في الصحيحة

كل اجارة فيها رزق او علف فهي فاسدة

وكذلك اذا اشترط في الدابة ان يزاله ان يرجع من بعض الطريق فخليته تمام الاجر او شرط انه ان لم يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا اجر عليه فسد كله وعليه اجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستاجر وان لم يحلف حتى فلا ضمان عليه او شرط عليه ان يرد العين على الآجر ولحمل ومؤنته وان لم يكن له حمل ومؤنة جاز وشرط عليه ان يرده بلا عيب او شرط عليه ضمان العين لو هلكت او تعيب ولا يجوز اذا اشترط على البناء ان يدخل في البناء كذا عددا من الآجر نفسه او شرط على الخياط ان يخيط قباءه و بطنه او يحشوه من عنده ولو فعل يجب اجر المثل وقيمة الالبان و القطن و البطانة وهذا بخلاف الدواب والخاتم كذا في العتابية ولو استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجرة الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب واجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستاجر يفسد العقد وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك وان لم يكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة واذا بين الوقت كان اجيرا وحدا في ذلك الزمان وكان عليه اجرة ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر ارضا بدراهم على ان يكريها ويزرعها فهو جائز وان شرط عليه ان يثنيها او يكري انهارها فهو فاسد واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم ان يردها مكروبة فان كان تفسيره هكذا فهو شرط يخالف العقد لانه شرط يعود منفعته الى رب الارض بعد انتهاء العقد وقال بعضهم تفسير التثنية انه يكريها مرتين ثم يزرعها فان كان تفسيره هكذا فالفساد يختص بديار هي لان في ديارهم يخرج الارض ريعا تاما بالكراب مرة وكذا في ديار نسف فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو رب الارض لان منفعة الكراب تبقى بعد مدة الاجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد فاما اذا كان الارض في بلد يحتاج الى تكرار الكراب فاشتراط التثنية لا يفسد العقد وكذلك اذا شرط عليه ان يسرقنها فان كان السرقين عين المستاجر فقد شرط عليه شيئا هو مال فان كان يبقى منفعته الى العام الثاني يفسد العقد وان كان لا يبقى منفعته الى العام القابل لا يفسد العقد كذا في المحيط وذكر خواهر زاده رحمه الله اذا شرط على المستاجر ان يردها مكروبة بكراب في مدة الاجارة فالعقد فاسد وهو الصحيح اما اذا شرط ان يردها مكروبة بكراب لا في مدة الاجارة بل بعدها فهذا على وجهين ان قال اجرتك بكذا او بان تكربها بعد انقضاء المدة فهو صحيح وان كان بين المدة في الكتاب وان قال اجرتك بكذا على ان تكربها بعد انقضاء المدة لا يصح فان اطلق الكراب اطلاقا ينصرف الى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستفدنا هذه التفاصيل من جهته وهي صحيحة وبها يفتى كذا في الصغرى واذا شرط كري الانهار على المستاجر يفسد العقد ومن مشايخنا رحمهم الله من فرق بين الجداول و الانهار فقال اشتراط كري الجداول صحيح والاول اصح كذا في المحيط واذا تكارى دارا من رجل سنة بدرهم على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استاجر دارا وشرط على المستاجر ان لا يسكن معه غيره فان الاجارة جائزة وللموجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه لا بد من التاويل اذ لا يجيء بينهما فرق فنقول تاويل الصورة الثانية انه لم يكن في الدار بير بالوعة ولا بير وضوء فان لم يكن بير فلا منفعة للموجر في هذا الشرط لانه لا تنتقص بكثرة سكان غيره اذا كانت الحالة هذه لانه ما يجتمع على ظاهر الدار فاحتاج ذلك على المستاجر وكثرة السكان لا يوهن البناء فلا يفسده وتاويل الصورة الاولى انه كان في الدار بير بالوعة وبير الوضوء واذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد فاوجب فسادها ثم ان فسدت الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيه المستاجر فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في المحيط وجعل اجر الدار ان يؤذن لهم سنة او يوم فالاجارة فاسدة وعليه اجر الدار ان سكنها ولا اجر له في الاذان والامامة كذا في المبسوط رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة على ان ينزلها هو بنفسه واهله على ان يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطي اجر حارسها وما نابها من نائبة من جهة السلطان او غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوايب لان العمارة على رب الدار وانها مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فاما اجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا اجر عليه وان سكنها فله اجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوما فانه يجب اجر المثل ولا يزاد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة واجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير واذا فسد العقد لجهالة المسمى او لانعدام المسمى يجب اجر المثل بالغا ما بلغ حتى ان المسمى اذا كان خمسة واجر المثل عشرة يجب عشرة وكذلك اذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسألة المرمة والنائبة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ هذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى واما الكلام في طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب اخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان اجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كما في مسألة النائبة والمرمة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان في مسألة النائبة والمرمة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا في المحيط

الفصل الثالث في قفيز الطحان وما هو في معناه

صورة قفيز الطحان ان يستاجر الرجل ثورا ليطحن به الحنطة على ان يكون لصاحبها قفيز من دقيقها او يستاجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها او ثلثه او ما اشبه ذلك فاسد والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة او يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى الحنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز ان يكون مشارا اليه يجوز ان يكون دينا في الذمة ثم اذا جاز يجوز ان يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء كذا في المحيط ولو استاجر ان يطحن طعاما بقفيز منه او بدرهم وقفيز منه او يذبح شاته بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كذا في العتابية ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون لبعض الدهن له او شاة ليبيع بجلدها على ان بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزانة المفتين ولا يصح اجارة الرحا ليطحن بره ببعض دقيقه كذا في شرح ابي المكارم اذا استاجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه او استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز وان حمله فله اجر مثله ولا يجاوز به الاجر قفيزا بخلاف ما لو استاجر ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الاجر وهذا بخلاف ما لو اشتركا في الاحتطاب فاحتطب احدهما وجمع الآخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله كذا في الكافي ثم الفرق فيه انه متى جعل المستاجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجرة فاذا عمل الاجير استحق الاجر ومتى جعل المحمول بعضه والباقي اجره بطلت الاجارة وان حمل لا يستحق شيئا كذا في التبيين ولو استاجر رجلا ليحلج هذا القطن بجزء منه امنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضيخان دفع غزلا الى الحائك لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل والصحيح جواب الكتاب لانه في معنى قفيز الطحان وللحائك اجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو تكارى عبدا ماذونا او غير ماذون بنصف ما يكتسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فيما عمل له ان كان ماذونا او استاجره من مولاه وان كان غير ماذون ولم يستاجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمته ولا اجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط دفع ارضه ليغرس شجرا على ان يكون الارض والشجر بينهما نصفان لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كان اكلا الغلة خمس من اجر الغارس ما اكل كذا في محيط السرخسي واذا دفع الرجل دابة ليعمل عليها وهو اجرها على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما فان اجر العامل الدابة من الناس واخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل اجر مثل عمله وان كان لا يواجر الدابة من الناس وانما يتقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل اجر مثل دابة هكذا في المحيط واذا دفع الرجل الى رجل بعيرا ليستقي به الماء ويبيع على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد وبعد هذا نقول اذا استعمل البعير والراوية وباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل اجر مثل البعير والراوية وكذا اذا اعطاه شبكة ليصيد بها على ان ما اصاد من شيء فهو بينهما فاصطاد يكون للصايد وعليه اجر مثل الشبكة كذا في الذخيرة واذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليها امتعة لنفسه ويبيعها من الناس على ان يكون اجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكري فهو له وعليه لصاحب البعير اجر مثل عمله كذا في التاتارخانية واذا دفع الرجل الى الرجل بيتا ليبيع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقعد في البيت وباع فيه البر فاصاب مالا فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه اجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليواجر ويبيع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فاذا اجر البيت واخذ اجره كان الاجر كله لصاحب البيت فاذا استوفى عمله كان على رب البيت اجر مثل عمله كذا في المحيط ولو قال استاجرتك كل يوم بدرهم لتصيد فيهما فهو فاسد وما صاده فللمستاجر والعامل اجر مثل عمله ولو استاجره بنصف ربح ما يتجر او رجلا يرعى غنما بلبنها او بعض لبنها وصوفها لم يجز ويجب اجر المثل كذا في التاتارخانية دفع بقرة الى رجل يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لا ما سرحها المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه

في قفيز الطحان وما هو في معناه

دفع ارضه ليغرس شجرا على ان يكون الارض والشجر بينهما نصفان لم يجز

دفع رجل بعيرا ليستقي به الماء ويبيع على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد

ان يبيع

ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه عنه ثم يامره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما او بزر الفليق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبزر كذا في الوجيز للكردري فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى المسرح فلا ضمان لمكان العرف كذا في المحيط دفع بزر فليق على ان يكون انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك الآخر هاتها فقال صاحب البذر ادفع الي قيمة البذر وانا بريء من الدود والشريك كان كالآبي فكله فالفليق كله لصاحب البذر وعليه اجر مثله لشريكه في قيامه عليها وعليه قيمة ورق التوت ايضا كذا في الوجيز للكردري ولو غصب من آخر دود القز او بيض الدجاجة فامسكها حتى خرج الفليق او الفرخ والفليق حكي عن شمس الائمة الحلواني انه قال ان خرج بنفسه فهو له اجبه والحيلة في جنس هذه المسائل ان يبيع صاحب البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع اليه ويبرئه عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج بينهما كذا في المحيط رجل له على غيره دين فقال لآخر اذهب اليه وخذ المال فاذا اقتضيت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب واخذ يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقتضي شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان كذا في جواهر الفتاوى وان استاجر ليعمل له كذا او لم يذكر الاجر او استاجر على درهم او على حنطة لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة وان غلب واحد ينصرف اليه كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو قال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستاجر مشغولا بغيره

استاجر شيئا هو مشغول بامتعة الآجر ذكر الكرخي في مختصره رواية عن ابي حنيفة انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا ان يكون في النزع ضرر فاحش هكذا في فتاوى قاضيخان فان مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان يحصدها ثم قلع الزرع فالمستاجر بالخيار ان شاء نقضها وان شاء دفع عنه اجر ما لم ينتفع وان شاء ترك بخلاف ما لو استاجر دارا ليسكنها ومنعه المواجر عن السكنى في بعض المدة يلزم العقد في الباقي ولا خيار له كذا في محيط السرخسي ولو استاجر ارضا فيها رطبة وقال المستاجر اتقبض الارض بيضاء دفعها بزمان احتصد بين ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح الا باستيناف وان مضى من مدة الاجارة يوم او يومان قبل ان يحتصدها ثم قلع الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء اتمها على تلك الاجارة ويطرح عنه اجر ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا في السراج الوهاج ثم الزرع اذا لم يدرك فاراد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك ان يدفع الزرع الى معاملة ان كان الزرع لرب الارض على ان يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه واجرائه واعوانه على ان ما رزق الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم ياذن له الدافع ان يصرف السهم الذي له الى مؤنة هذه الضيعة او الى شيء اراد ثم يواجر الارض منه وان كان الزرع لغير رب الارض ينبغي ان يواجر الارض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ويصير الاجارة مضافة الى وقت في مستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر والكرم معاملة كذا في المحيط وحيلة اخرى ان كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان الزرع يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا كذا في الخلاصة رجل اجر ارضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة فالاجارة في الفارغة ايضا فاسدة لفسادها كذا في جواهر الفتاوى وفتاوى الفضلي في من استاجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة واذا اختلفا فالقول للمواجر كذا في المحيط ولا يجوز استيجار الارض السبخة والنزة وهي لا تصلح للزراعة لان منفعة الزراعة لا يتصور منه وهي مقصودة منها عادة هكذا في البدايع ولو اشترى رجل فصيلا ليقطعه او اطلق العقد حتى صح الشراء ثم استاجر الارض مدة معلومة ليترك الفصيل جاز فان تركه هذا المستاجر حتى بلغ الزرع يجب الاجر للبايع وطابت الزيادة له لصحة الاجارة ولو كان المشتري للفصيل استاجر الارض الى ان يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة فان تركه في الارض حتى ادرك لزمه اجر المثل بخلاف النخيل حيث لا يجب الاجر هناك اصلا قال ويطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما قول ابي يوسف يطيب له الزيادة في الوجوه كلها كذا في الذخيرة واذا اشترى ثمرة في نخل ثم استاجر النخل مدة ليبقيها لم يجز لانها ليست من اجارات الناس كذا في المحيط ويرجع بالاجر ان كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار كذا في الذخيرة ولو اشترى ثمرة في نخل ثم استاجر الارض بدون النخل لم يجز لان النخل حائل بينه وبين الثمر وانه ملك المواجر مشغول بملك المواجر وكذلك اذا اشترى الرطبة دون اصلها ثم استاجر الارض لابقاء الرطبة لا يجوز لان اصل الرطبة على ملك الآجر فقد حال بينه وبين المستاجر ملك الآجر ولو اشترى نخلة فيها تمر ليقطعها ثم استاجر الارض ليبقيها جاز وكذلك لو اشترى الرطبة باصلها ليقلعها ثم استاجر الارض ليبقيها جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز كذا في المحيط اليتيمة سئل الديري عن رجل استاجر من رجل ارضا لاجل المطبخ بمقدار معلوم وعندهما من التراب والسرقين لاصلاحها ولم يبين المدة ولا عين السرقين من الآجر الارض هل يصح هذا الاستيجار بهذا العقد فقال لا يصح قيل له لو ان المستاجر انفق فيها الرفع العالين من البزر وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين ان ذلك الاستيجار فاسد هل يلزم لنفقة امر له ان يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن له رب الارض قيل لو لم يكن له التضمين في الزرع هل له تبرع على اتلاف العقطين وافساد ما اصلح فقال له يد على آلات العقطين فاما افساد ما اصلح فسفه وعبث فلا يمكن من ذلك كذا في التاتارخانية استاجر مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا بدرهم ليعلم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البايع قبل الشهر وبعده مات من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره ليغسله او خياطه جاز وان هلك فان كان نقصه القطع والغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا من البايع ولو استاجر المشتري ليحفظه له كذا بكذا فالاجارة فاسدة لا حفظ على البايع حتى يسلم الى المشتري وكذا لو استاجر المالك الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور كذا في القنية والله اعلم

الباب السادس عشر في مسائل الشيوع في الاجارة والاستيجار على الطاعات والمعاصي والافعال المباحة

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما كذا في التبيين وصورته ان يواجر نصيبا من داره او حصته من دار مشتركة من غير الشريك او يواجر نصف عبد او نصف دابة كذا في جواهر الفتاوى والخلاف فيما اذا آجر من غير شريكه واجمعوا لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه او بعضه كذا في الخلاصة والشيوع الطاري لا يفسدها اجماعا كما لو آجر كلها ثم تفاسخا في نصفها او مات احدهما او استحق بعضها بقي في الباقي كذا في الغصاب والصغرى وطريق جوازها في المشاع ان يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه او حكم حكم ان تعذر المرافعة الى القاضي او العقد في الكل اولا ثم يفسخ في نصفه او يحد تعويل ما اتفق عليه العاقدان يجوز كذا في المضمرات ولو آجره من رجلين يجوز ولكل واحد من المستاجرين ان يملك منفعة النصف شايعا كذا في الكافي ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز قال القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي كان يحيى شيخنا يقول ان كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشايع وقيل يجوز ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو آجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز كذا في الخلاصة في اليتيمة سئل الحسن بن علي عمن قال لآخر آجرت منك نصف هذه الدار مشاعا وهذه الدار غير بكمالها هل يصح في الفارغة ام لا يصح فيهما فقال يصح في الفارغة كذا في التاتارخانية في الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والعمرة لا يجب الاجرة كذا في الخلاصة يجوز الاستيجار على بناء المسجد والرباطات والقناطر كذا في البدايع ويجوز الاستيجار على تعليم اللغة والادب بالاجماع كذا في السراج الوهاج ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاستيجار على تعليم القرآن اذا ضرب له مدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا او عند الاستيجار بدون المدة افتوا بوجوب اجر المثل كذا في المحيط وقد استحسنوا اجبر صاحب الولد الصبي على المرة المرسومة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس بها قال وبه يفتى وكذا جواز الاستيجار على تعليم الفقه ونحوه والمختار للفتوى في زماننا قول هؤلاء كذا في الفتاوى العتابية ولو استاجر لتعليم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي الفتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان او تعلم الخط او الهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفا من الحرف فان بين المدة بان استاجر شهرا مثلا ليعلمه هذا العمل يصح العقد وينعقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا لو علم يستحق اجر المثل والا فلا فالحاصل ان فيه روايتين والمختار انه يجوز هكذا في المضمرات دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب اجر المثل كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر رجلا ليعلم ابنه الادب فحبسه في غير ما سمته هل يجب اجر

استاجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغا يجوز في الفارغة دون المشغولة

آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت

مروت بوصد كذا في جواهر الفتاوى وفي الفتاوى استاجر مودبا مشاهرة كل شهر بستة دراهم يعلم الصبيان احدهما الادب والاخر القران فقال تعلم القران ليس من حرفتي فاستاجر معلما بما يعلمون الناس واعطه من اجرى ففعل ذلك فاراد والد الصبي ان يحمل الاجر مناصفة قال الادب اجر المعلم عادة كل شهر نصف درهم او درهم فانا لا ارضى بما تفعل قال هذا قريب من توكيله اياه بذلك فيحط اجره قدر ما استحق المعلم الذي ضم اليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى واذا استاجر المعلم باجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز كذا في الملتقط واختلفوا في الاستيجار على قراءة القران على القبر مدة معلومة وقال بعضهم يجوز وهو المختار كذا في السراج الوهاج رجل دفع ابنه الصغير الى استاذه ليعلم حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاب لو حبسه قبل اربع سنين فلك ستة عليه مائة درهم فحبسه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن اجر مثل تعليمه كذا في جواهر الفتاوى فتاوى اهو بعث صبية الى معلم وبعث اليه اشياء كثيرة فعلم شهرا فغاب هل لاب الصبي ان ياخذ ما اعطاه قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة فما يكون فاضلا عن اجرة الشهر ياخذ كذا في التاتارخانية ولو استاجر كتبا ليقرأ فيها شعرا كان او فقها او غير ذلك لا يجوز ولا اجر له وان قرأ وكذلك اجارة المصحف وكان هذا كله نظير من استاجر كرما ليفتح له بابه فينظر فيه للاستيناس من غير ان يدخله واستاجر مليحا لينظر الى وجهه فليستانس بذلك او استاجر حبا مملوا من الماء لينظر فيه اذا سوى عمامته فهذا كله باطل لا اجر عليه بحكم هذه العقود فلن كما سبق كذا في المبسوط ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او شعرا او بين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يكره ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا كذا في خزانة المفتين وصي او متولي اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل بعضهم جعله كاجارة فاسدة فيجب اجر المثل قيل للخصاف افتتى بهذا قال نعم وبعضهم جعل المستاجر بالسكنى فيها غاصبا فلا اجر عليه وكذلك الاب قال القاضي انا افتي بايجاب اجر المثل في هذه الصورة ايضا كما قال الخصاف كذا في الحاوي للفتاوى لا يجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره ولا اجر في ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله كذا في غاية البيان لو استاجر لتعليم الغناء واستاجر الذمي رجلا ليخصي عبدا لا يجوز وفي خصي البقر والفرس يجوز هكذا في العتابية واذا استاجر رجلا ليحمل له خمرا فله الاجر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا اجر له واذا استاجر ذمي مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما واذا استاجر الذمي ذميا لينقل الخمر جاز عندهم لان الخمر عندهم كالخل عندنا كذا في المحيط واذا استاجر ذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها خمرا جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو استاجر المشرك مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجروه لينقل من البلد الى بلد قال محمد رحمه الله ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان اذا استاجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في المضمرات ولو استاجر الذمي من ذمي بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا كذا في الذخيرة واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك لان المسلم لم يؤاجرها لذلك انما اجر للسكنى كذا في المحيط ذمي استاجر بيعة ولا اظهار شيء من شعائر دينهم في امصار المسلمين وان اتخذ مصلى للجماعة وضرب فيها الناقوس فلصاحبها منعه وكذلك لو اراد بيع الخمر فيها لان هذه اشيا يمنع عن اظهارها في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد لا يمنع وقال محمد بن سلمة البلخي ما ذكر محمد في سواد العراق فان عامة اهلها في ذلك الزمان اهل الذمة واما في سواد خراسان فانهم يمنعون عن ذلك لان الغالب فيه المسلمون وقال بعض مشايخنا لا يمنعون عن ذلك في سواد خراسان كذا في محيط السرخسي واذا استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم جميعا لو استاجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه لا يجوز ولو استاجر مسلما ليرعى له الخنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لم يجز كذا في الذخيرة مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به كذا في الخلاصة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا ليصور له صورا او تماثيل الرجال في بيت او فسطاط فاني اكره ذلك واجعل له الاجر قال هشام رحمه الله تاويله اذا كان الاصباغ من قبل الاجير كذا في الذخيرة ولو استاجر رجلا لينحت اصناما او ينقش على ثوبه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء كذا في الخلاصة استاجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من المستاجر فلا اجر له كذا في السراجية وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به كذا في فتاوى قاضي خان وان استاجره ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية فالمختار انه يحل لان المعصية في القراءة كذا في الوجيز للكردري استاجره ليكتب له تعويذا للسحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط كما استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز ويطيب الاجر كذا في القنية ولو استاجر الذمي مسلما ليبني له بيعة او كنيسة جاز ويطيب له الاجر كذا في المحيط استاجر ذمي من ذمي او من مسلم بيعة يصلي فيها لم يجز وكذلك لو استاجر المسلم من المسلم مسجدا ليصلي فيه كذا في محيط السرخسي اذا استاجر من المسلم بيتا ليجعله مسجدا ليصلي فيه المكتوبة او النافلة فان هذه الاجارة لا تجوز في قول علمائنا رحمهم الله وكذلك الذمي يستاجر رجلا من اهل الذمة ليصلي بهم فان ذلك لا يجوز كذا في الذخيرة وسئل ابراهيم بن يوسف رحمه الله عمن اجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم في عمل اخر درهما قال لا يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق اخر ويكره ان يؤاجر نفسه منهم لعصر العنب ليتخذوا منه خمرا كذا في الحاوي للفتاوى رجل استاجر رجلا ليضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز وان كان للغزو او القافلة يجوز كذا في غاية البيان اذا استاجر طبلا ليس للهو ذكر مرة يجوز ورجلا يحمل جيفة او يقتل مرتدا ويذبح شاة او دنا يجوز ولو استاجر طبيبا او كحالا او جراحا بيد اوبه وذكر مدة كذا في العتابية دفع الغلام الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ ويعلمه تعليم النسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا او يعطي الاستاذ للمولى كذا جاز كذا في الوجيز للكردري واذا دفع عبده الى الحائك ليعلم عملا على وجه الاجارة ولم يشترط واحد منهما على صاحبه اجرا ينظر الى العرف ان كان عملا يعطي صاحب العبد الاجر فالاجر عليه وان كان عملا يعطي الاستاذ الاجر فالاجر عليه لان المعروف كالمشروط كذا في محيط السرخسي وفي الواقعات الناطفي اذا قال لرجل بع هذا المتاع ولك درهم او قال اشتر لي هذا المتاع ولك درهم ففعل فله اجر مثله لا يجاوز به الدرهم وفي الدلال والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم كذا في الذخيرة دفع ثوبا اليه وقال بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باع بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك ولو باعه باثني عشر او اكثر فله اجر مثل عمله وعليه الفتوى هكذا في العتابية رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه ينادي ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله اجر المثل كذا ان لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا مرات جاز ايضا قال الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انه لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضي خان قال لو قال اعرض ضيعتي وبعها على ان اعطيك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام الامر باعها دلال اخر قال ابو القاسم لو عرضها الاول وصرف فيه روزجارا يعتد به فاجر مثله له واجب بقدر عنائه وعمله قال ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس ولكن يجب له استحسانا اذا تركه وبه ناخذ وهو موافق قول يعقوب رحمه الله هو المختار هكذا في الفتاوى الكبرى الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه يفتي الفضلي في فتاواه وغيره من مشايخ زماننا كانوا يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم نقض صاحب الثوب كذا في خزانة المفتين استاجر ليقطع له اليوم حاجا فتعطل لا شيء عليه والحاج للمامور نصير سالت ابا سليمان عمن استاجره ليحطب له الى الليل قال ان سمى يوما جاز والحطب للمستاجر ولو قال هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب للمستاجر وعليه اجر مثله ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا صرح به القاضي قال استاذنا رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة ويستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ الجص فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فيتفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل كذا في القنية لو استاجر ليصيد له او ليغزل له او استاجر لخصومة تقاضي الدين او لقبض الدين لا يجوز فان فعل يجب اجر المثل ولو ذكر مدة يجوز في جميع ذلك وقيل اذا عين الصيد لا يجوز وان ذكر المدة وان اجر لقبض العين يجوز الا رواية عن محمد رحمه الله كذا في العتابية عن محمد فيمن قال لغيره اقتل هذا الذئب او هذا الاسد ولك درهم والذئب والاسد صيد فله اجر مثله لا يجاوز به درهما والصيد للمستاجر كذا في محيط السرخسي وفي الاصل استاجر ليبني له حائطا بالاجر والجص وسمى كذا اجرة من هذه الاجرات وكذا كذا كر من الجص ولم يسم الطول والعرض كانت الاجارة فاسدة قياسا وصحيحة استحسانا ولو سمى كذا الف اجرة من صنع القمر عددا من الاجرة او اللبنة ولم يسم الملبن ولم يره اياه ان كان ملبن اهل تلك البلدة واحدا او كان لهم ملابن مختلفة الا ان غالب عملهم على ملبن واحد جازت الاجارة استحسانا وان كان ملابنهم مختلفة ولم يغلب استعمال واحد منها كانت الاجارة فاسدة كذا في الذخيرة استاجره ليبني له حائطا بالاجر والجص واعلم طوله وعرضه جاز كذا في محيط السرخسي ولو استاجره ليحفر له بئرا او سردابا لا بد ان يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره وفي السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه كذا في العتابية ولو استاجر لحفر البئر ان لم يبين الطول والعرض

والعمق جاز استحسانا ويؤخذ بوسط ما يعمل الناس كذا في الوجيز للكردري ولو استاجره ليحفر له بئرا في داره وسمى عمقها وسعتها حتى جازت الاجارة فلما حفر بعضها وجد جبلا اشد عملا واشد مؤونة فان كان يقدر على حفرها بالالة التي يحفر بها الابار الا انه يلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على حفرها بالالة التي يحفر بها الابار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر عن محمد رحمه الله هذه المسالة في الكتاب يحكى عن شمس الائمة الاوزجندي انه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستاجر بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه كذا في المحيط ولو حفر بعضها فوجد صخرا رخوة من حيث يخاف عليه التلف لم يجبر هكذا في شرح الطحاوي وان شرط عليه ان كل ذراع في طين او سهلة بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلاثة وبين مقدار طول البئر عشرة مثلا فهو جائز كذا في الذخيرة فلو حفر بعضها واراد ان ياخذ حصتها من الاجرة ان كان في ملك المستاجر فله ذلك وكلما حفر شيئا صار مسلما الى المستاجر لو انهار البئر او دخل السيل او الريح فيها التراب وسواها مع الارض لا يسقط شيء من اجرته وان كان في ملك غيره ليس للاجير ان يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه حتى لو انهارت فامتلات قبل التسليم بالتراب لا يستحق الاجرة كذا في الينابيع وان لم يكن في ملكه فالتسليم بالتخلية ولو حفر بعضه فللمستاجر ان لا يتسلم حتى يتم كذا في العتابية ولو استاجره ليحفر له بئرا في داره وظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان امكنه الحفر في الماء بالالة يحفر بها الابار اجبر على الحفر وان احتيج الى اتخاذ الة اخرى لا يجبر عليه كذا في الذخيرة والنهر والقناة والسرداب والبالوعة ان ظهر الماء فيه قبل ان يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر كذا في المبسوط رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر كذا في الظهيرية ولو استاجره ليكري له نهرا او قناة فاراه مفتحها ومصبها وعرضها وسمى له كم يكري له في الارض فهو جائز وان اشترط طيها بالاجر والجص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الاجر والجص من عند المستاجر ولم يسم عدد الاجر فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان جائز على ما يعمل الناس وان سمى عدد الاجر وكيل الجص وعرض الطي وطوله في السماء فهو اوثق لانه انفى للمنازعة ابعد كذا في المبسوط وان استؤجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق ففي القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس كذا في التاتارخانية وان وضعوا له موضعا فوجد وجه الارض لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا اجبر على ان يحفر ان كان ذلك مما يحفر الناس وان لم يسموا له لحدا ولا شقا فهو على عادة اهل تلك الناحية فان كان بالكوفة فعظم عملهم على اللحد وان كان في بلد عظم عملهم على الشق فهو على الشق كذا في المبسوط وفي النوازل سئل عن اجر القبر ايكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال كذا في التاتارخانية وفي التجريد رجل استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة ناس لهم الاجر وكذا الحفار على هذا وفي موضع لا اجر لهم لو اخذوا الاجر لا يطيب لهم كذا في الخلاصة واذا استاجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا فحفره نهارا او دفن فيه انسان قبل ان ياتي المستاجر بجنازته ان كان ذلك في ملك المستاجر فله الاجر وان كان في غير ملكه فلا اجر له كذا في الذخيرة وان جاء المستاجر فخلى الاجير بينه وبين القبر فانهار بعد ذلك او دفن فيه انسان اخر فله الاجر كاملا لانه قد سلم المعقود عليه الى صاحبه وان دفن فيه المستاجر ميته ثم قال للاجير احث التراب عليه فابى الاجير في القياس لا يلزمه ذلك ولكن ينظر الى ما يصنع اهل تلك البلاد فان كان الاجير هو الذي يحثي التراب اجبرته على ذلك وكذلك يعمل بالكوفة وان كان الاجير لا يفعل ذلك في تلك البلدة لم اجبره عليه وان اراد اهل الميت ان يكون الاجير هو الذي يضع الميت في لحده وهو ينصب عليه اللبن لم يجبر الاجير على ذلك كذا في المبسوط ولو استاجره ليحفر له قبرا ولم يسم في اي المقابر جاز استحسانا وينصرف الى المكان الذي يدفن فيه اهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب بناء على عرف اهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها ولا ينقلون موتاهم الى مقابر محلة اخرى اما في ديارنا ينقل الموتى من محلة الى مقابر محلة اخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كان لاهل كل محلة مقبرة خاصة لا ينقلون موتاهم الى المحلة اخرى او كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز الاجارة من غير تسمية المكان كذا في المحيط ان امره بحفر القبر ولم يسموا موضعا فحفر في غير مقبرة اهل تلك البلدة او تلك الناحية فلا اجر له الا ان يدفنوا في حفيرته فحينئذ يستوجب الاجر وان اراد وامنه تطيين القبر او تجصيصه فليس ذلك عليه كذا في المبسوط اذا وضعوا له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع اخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء ترك للخلاف في الوصف وان عملوا بعد ما دفنوا الميت فهو رضا كذا في الخلاصة وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان كذا في خزانة المفتين

فصل في المتفرقات واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليستقي منها السقاؤن ياخذ منهم الاجر فان بنى على ملكه ان اجرها منهم للاستقاء لم يجز وان اجر ما ملكه لان الاجارة وقعت على استهلاك العين مقصودا وان اجرها ليقوم فيها السقاؤن ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جاز واما اذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم اجرها من السقائين لا يجوز سواء اجرها منهم للاستقاء او اجرهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب كذا في الذخيرة ولا يجوز اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا ابو النحاس والرصاص والاستيجار المكيلات والموزونات لانه لا يمكن الانتفاع بها الا بعد استهلاك اعيانها والداخل تحت الاجارة المنفعة الا العين حتى لو استاجر الدراهم والدنانير ليعير ميزانا او حنطة ليعير مكيالا او زيتا ليعير به ارطالا وامنانا وقتا معلوما ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز لفقد شرط اخر وهو كون المنفعة مقصودة كذا في البدائع ولو استاجر الدراهم والحنطة يوما مطلقا ولم يبين لماذا استاجرها لم يذكر هذه المسالة في الاصل قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لقائل ان يقول يجوز ويحمل على الانتفاع بها وزنا احتيالا لجواز العقد ولقائل ان يقول لا يجوز واليه مال الكرخي كذا في المحيط ولا يجوز استيجار الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت والاستيجار المسك والعود وغيرهما من المشمومات للشم لانها ليست بمنفعة مقصودة كذا في البدائع اذا استاجر ميزانا ليزن بها يجوز لانها منفعة كذا في الفتاوى العتابية استاجر ميزانا ليزن به من اليوم الى الليل قال الكرخي رحمه الله يجب الاجر وقال الخصاف رحمه الله ان كان له قيمة ويستاجر عادة يجب والا لا وحمل البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال كذا في الوجيز للكردري في العيون اذا استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة لانها وقعت على العين واللبن كله للباني وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة واجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع او كان في رفع التراب منفعة الارض فلا شيء عليه كذا في الذخيرة وان انتقصت الارض ضمن نقصانها ويدخل اجر المثل في نقصانه والا فلا شيء عليه كذا في الوجيز للكردري اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجره لاستيفاء القصاص او الحدود او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فكان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره لذلك ولم يبين المدة فان المعقود عليه مجهول لا يدري انه متى يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر المثل كذا في فتاوى قاضي خان وللقاضي ان ياخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال فكذلك من ينوب عن القاضي ولو استحيه على ان يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز اما ان بين مقدار ما يعطيه فالعقد جائز لان المعقود عليه منافعه وهو معلوم وان لم يبين مقدار ذلك فهو في هذا كالقاضي وللقاضي ان ياخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال فكذلك من ينوب عن القاضي في شيء من عمله وكذلك قسام القاضي اذا استاجر ليقسم كل شهر باجر مسمى فهو جائز كذا في المبسوط ولو استاجر من له القصاص رجلا ليقتص له فلا اجر له وذكر في السير الكبير انه لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله يجوز وكذا الامام اذا استاجر رجلا ليقتل مرتدا او اسارى او لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولو استاجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس كقطع اليد جاز بالاجماع كذا في محيط السرخسي ويجوز الاستيجار على الذكوة لان المقصود منها قطع الاوداج دون افاتة الروح وذلك يقدر عليه فاشبه القصاص فيما دون النفس كذا في السراج الوهاج امير العسكر اذا قال للمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال محمد رحمه الله ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كان نوى قتل يقال الامير قتل وسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الصغرى ذكر محمد رحمه الله اذا اقتتل رجل بين القوم فقال الامير من جاء براسه حتى ينصب فيعلموا ان رئيسهم قد قتل فينهزمون فله كذا فذهب رجل وجاء براسه فلا شيء له اذا كان المركون قد تنحوا عن ذلك المكان ولا يحتاج في المجيء براس الرئيس الى القتال ولو كان الامير عين واحدا من اهل العسكر فقال ان جئتني براسه او قال الامير لجماعة باعيانهم ايكم جاء براسه فله كذا فجاء رجل براسه فله اجر المثل واذا كان امير العسكر للمسلمين في دار الحرب وقد اتوا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال فقال الامير من حفظ هذه المطمورة الليلة حتى يصبح فلكل واحد حفظها كذا فحفظها قوم حتى اصبحوا فلكل رجل منهم ما سمى له الامام وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا في مسالة حفظ الحصن الاجارة لا تنعقد حيث لا يخاطب قوما معينين وانما يثبت في الزمان الثاني حال تشغل الحافظ بالحفظ ويرضى به الامام فهو في معنى الاجارة بالتعاطي وذلك جائز كذا في التاتارخانية من ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فدله هو بلا كلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشده فله اجر المثل قال في السير الكبير ان امير السرية من دل لنا الى موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجير بالدلالة فيجب الاجر كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر كلبا معلما ليصيد لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز اما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر

سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استأجر قردا لكنس البيت قال محمد رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعلم بالضرب بخلاف السنور المنتقى كذا في فتاوى قاضيخان قال في المنتقى اذا استأجر ديكا ليصيح لم يجز وذكر ثمة اصلا فقال كل شيء مما هو مثلا يكون من غير فعل احد لا يستطيع الانسان ان يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع والاجارة كذا في المحيط ولا يجوز اخذ عسب التيس وهو ان يوجر فحله لينزو على الاناث والحسب هو الاجرة التي يؤخذ على ضرب الفحل كذا في السراج الوهاج ولو استأجر ثيابا ليبسطها في داره لا يجلس عليها ولا ينام ولكن ليتجمل بها لا يجوز وكذا لو استأجر دابة ليتجمل بها جنيبة كذا في الظهيرية رجل استأجر دابة ليربطها على بابه ليرى الناس ان له فرسا او انية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان يستغني منه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا اجر له الا اذا كان الذي يستأجره ينتفع به كذا في الخلاصة وفي المنتقى استأجر تيسا او كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان لو استأجر اما ليرضع عجل الفصيل او شاة ليرضع جديها فهو فاسد كله وعليه قيمة الصوف والفصيل لانه ملك الاجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا استأجر الارض ليرعى الكلاء حيث لا يضمن الكلاء لانه مباح كذا في العتابية وفي المنتقى استأجر سيفا شهرا ليتقلده او استأجر قوسا شهرا ليرمي عنه يجوز كذا في المحيط استأجر ارضا ليمنع فيه الشيرج ووقت يجوز كذا في الوجيز للكردري امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر كذا في القنية السارق او الغاصب استأجر ليحمل المسروق او المغصوب لم يجز لان نقل مال الغير معصية كذا في محيط السرخسي

الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الاجر

قال نفقة المستأجر على الاجر سواء كانت الاجرة عينا او منفعة كذا في المحيط وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على الموجر لانها ملكه فان علفها المستأجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على الموجر كذا في الجوهرة النيرة وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان البناء يكون على صاحب الدار وكذلك كل ستر يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب وفي مجموع الفتاوى لا وحن الدين النسفي رحمه الله رجل استأجر بيتا وشحنه بتبن ثم وكف الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الظهيرية ولو استأجرها ولا يحتاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له كذا في القنية واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان امتلأ من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا انقضت مدة الاجارة في الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه لانه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها وان كان امتلأ خلاؤها ومجاريها من فعله فالقياس ان يكون عليه نقله لانه حدث بفعله فيلزمه نقله كالكناسة والرماد الا انهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس ان ما كان مغيبا في الارض فنقله على صاحب الارض فحملوا ذلك على العادة وان اصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له مما انفق وكان متبرعا هكذا في البدائع رجاء الكوة واصلاح السلم على الاجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ رحمهم الله والمختار ان المعتبر فيه العرف كذا في القنية كري الانهار واصلاح المسناة على الاجر كذا في خزانة الفتاوى اذا استأجر دارا فيها بئر فكان له ان يستقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار وان له حقا من ماء البئر قبل الاجارة على ما علم فيعقد الاجارة او لا وان وقعت في البئر فارة او نزل بها افة فليس على واحد منهما اصلاحه كذا في الذخيرة وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط وان انكر المستأجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكاري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المأمور ان علم المأمور ان الحمار لغير الاجر لا يرجع بما انفق على احد لانه متبرع وان لم يعلم المأمور ان الحمار لغير الامر له ان يرجع على الامر ولم ينقل الامر على الضمان كذا في خزانة المفتين

ومما يتصل بهذا الفصل فصل التوابع والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف كذا في المحيط وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضيخان اذا استأجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب وفي استئجار اللبان اللبن يكون على اللبان والتراب على المستأجر واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وحمل المرقة في القصاع على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة وان استأجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ هكذا في فتاوى قاضيخان واذا تكارى دابة ليحمل فيها الاكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف وكذا اذا تكاراها للركوب ففي اللجام والسرج يعتبر العرف ايضا كذا في المحيط استأجر دابة الى سمرقند او الى بخارا فاذا دخل المكاري البلد يجب عليه ان يأتي الى بيت المستأجر استحسانا كذا في خزانة الفتاوى ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك عليه في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم كذا في خزانة المفتين وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذا صب الطعام في الحنطة لا يكون عليه الا بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان وذكر ابو الليث رحمه الله في النوازل وكذا كري نهر رحا الماء على الموجر لانه لا يمكن الانتفاع بالرحا الا بالماء والماء لا يجري الا بكري النهر الا ان يكون شرط الكري على المستأجر كذا في محيط السرخسي ولو استأجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض فاسد كذا في خزانة المفتين وسئل محمد رحمه الله عمن استأجر قصارا ليقصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال استحسن ان يكون حمل الثياب على القصار الا ان يكون القصار قد اشترط على رب الثياب كذا في محيط السرخسي وان استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دوابه المستأجر فالحبل والجوالق يكون على المستأجر وقال الفقيه ابو الليث في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو ان رجلا استأجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل فيه دارا ونزل الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في اجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استأجر وان وضع الاحمال من غير ان يستأجر احدهما ذلك الموضع فالكراء يجب الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طالب صاحب الاحمال من الحمال ان يزنها ثانيا لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيخان وسئل ابو بكر رحمه الله عن اجرة الكيال على من يجب قال على البائع ووزن الثمن على المشتري كذا في الحاوي للفتاوى وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع العنب في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال اذا باع مجازفة فالقطف والجمع على المشتري واذا باع موازنة فعلى البائع الا ان يحتال البائع ان لا يجب عليه الوزن فيقول انها بالوزن كذا اما ان يصدقه المشتري فلا يكلفه الوزن واما ان يكون به فيكلفه وزنه كذا في التاتارخانية وسئل ابو القاسم عمن استقرض من اخر مختوم حنطة فاستأجر المقرض من يحمله على من يجب الكراء قال على المقرض الا اذا قال له المستقرض استأجر لي من يحمل فالاجر على المقرض وله الرجوع على المستقرض بذلك كذا في الحاوي للفتاوى وسئل ابو نصر الدبوسي عن حمال وقف في الطريق اياما حتى لزم صاحب الاحمال اجر الاوعية اجرا كثيرا على من يكون اجرة الاوعية قال صار الحمال في توقفه في الطريق مخالفا وغاصبا وعليه رد ما انتقص من الاجر من هنا الى ما لزم الاحمال واجر الاوعية على صاحب الاحمال كذا في التاتارخانية

الباب الثامن عشر في الاجارة التي تجري بين الشريكين واستئجار للاجيرين في العمود

رجلان بينهما طعام استأجر احدهما من صاحبه دابة ليحمل نصيبه من الطعام الى مكان كذا والطعام غير مقسوم فحمل كل الطعام الى ذلك المكان لا اجر له ولو كان لاحدهما سفينة فاراد نقل الطعام الى بلد فقال لاحدهما للذي له نصف السفينة اجر لي نصف سفينتك احمل عليها حصتي من الطعام وحصتك منه في نصف سفينتك ففعل جاز وكذا اذا اراد ان يطحناه ولاحدهما رحى فاستأجر احدهما نصف الرحى التي لشريكه ولو قال استأجرت منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجز وكذا لو استأجره ليحفظ قال محمد كل شيء استأجره احدهما من صاحبه فانه يكون بنفسه عمل فانه لا يجوز وان عمل فلا اجر له مثل الدابة وكل شيء ليس يكون منه الحمل استأجره احدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق وغيره قال ابو الليث هذا اختلاف رواية المبسوط فانه قال في كتاب المضاربة لو استأجر من صاحبه بيتا او حانوتا هذا خلاف لا يجب الاجر وذكر القدوري رحمه الله ان كل شيء لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في العين المشتركة فاذا استأجره لحمل الطعام لم يجز خلاف ان يستأجر لينقل الطعام بنفسه او بغلمانه او بدابته او لقصارة الثوب وكل ما لا يستحق الاجرة بغير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة مثل ان يستأجر منه دارا ليجعل فيها الطعام او سفينة او جوالقا او رحا قال فخر الدين قاضيخان الفتوى على ما ذكر في العيون والقدوري كذا في الكبرى وفي نوادر ابن سماعة استأجر رجلين حمالين ليحملا له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما فله نصف درهم وهو متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استأجرهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون بين الشريكين بحكم الشركة العمل كذا في المحيط ولو استأجر نصيب شريكه من العبد ليخيط له الثياب جاز كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا استأجر الرجل قوما

يحفرون له سردابا اجارة صحيحة فعمل الا ان بعضهم عمل اكثر مما عمل الاخر كان الاجر مقسوما بينهم على عدد الرؤس واذا استأجر اثنين ليحملا عشرة مخاتيم من الحنطة بكذا ولم يكن له ان يحمل على احدهما اكثر من العشرة فلو حمل على واحد اكثر من العشرة فانه يقسم الاجر عليهما على قدر اجر مثلهما لان التفاوت بين الاثنين تفاوت فاحش فيختلف الاجر بمثله والتفاوت بين الاجراء في عمل واحد تفاوت يسير فلا يعتبر قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن التفاوت بين الاجراء في العمل في هذه الصورة تفاوتا فاحشا اما اذا اختلف التفاوت لا يقسم الاجر على عدد الرؤس كما في مسئلة الاثنين وان لم يعمل احدهما لمرض او عذر اخر انه لم يكن بينهما شركة بان لم يشتركوا في تقبل هذا العمل سقط حصة اجر المريض وان اشتركوا في تقبل هذا العمل يجب كل الاجر ويكون حصة المريض له كذا في فتاوى ابي الليث صانعان اجر احدهما الاخر عمله من اجر ثم اشتركا فان كانت الاجارة على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك لان في الشهر الاول الشركة طرأت على الاجارة الصحيحة فلا يبطلها وفي الشهر الثاني الشركة سبقت الاجارة فمنعت انعقادها فلا يجب الاجر وان اجرها عشر سنين فالاجر واجب عليه في ذلك كله لان الاجارة قد صحت في كل المدة المسماة فلا يبطلها لجريان الشركة عليها وعن محمد رحمه الله الشركة توهن الاجارة وصورة ما نقل عنه رجل استأجر من اخر حانوتا ثم اشتركا في عمل يعملان ذلك في الحانوت ويقول محمد يعني تسقط الاجر اذا عملا فيه لانه لم يسلم المعقود عليه كذا في المحيط اجرت دارها من زوجها وسكنا فيها جميعا ذكرنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ والخبز وينبغي ان يجوز قال القاضيخان رحمه الله الفتوى على انه يصح كذا في الكبرى وفي اخر باب اجارة الدور من اجارات الاصل اذا تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستأجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الاجر بحساب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل كذا في المحيط

الباب التاسع عشر في فسخ الاجارة بالعذر وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسخا وفي الاحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا

الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ كذا في القنية الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان يكون من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات الاجارات تنتقض وبعضها تنقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة من غرض نقض كما لو استأجر انسانا لقطع يده عند وقوع الاكلة او لقلع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه المضي على موجب العقد شرعا وان استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب الغريم له او لطلب عبد ابق له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق ينتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا الوظن ان في بناء داره خللا فاستأجر رجلا ليهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استأجر طباخا للوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ كذا في الذخيرة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل يتفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا يتفرد وان كان مشتبها لا يتفرد كذا في فتاوى قاضيخان العيب اذا حدث بالعين المستأجرة فان كان عيبا لا يؤثر في اختلال المنافع لم يثبت للمستأجر خيار كالعبد المستأجر للخدمة اذا ذهبت احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار وذلك لا يضر بالسكنى وان كان عيبا يؤثر في اختلال المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار اذا انهدم بعض بنائها او سقط حائط يضر بالسكنى فللمستأجر الخيار فان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد كذا في محيط السرخسي فان بنى الاجر الحائط قبل فسخ المستأجر العقد لم يكن للمستأجر حق الفسخ لزوال العيب كما لو برئ العبد قبل الفسخ واذا اراد المستأجر فسخ العقد قبل ارتفاع العارض فانما يكون له الفسخ بحضرة رب الدار فان كان غائبا ليس له ان يفسخ ولو خرج حال غيبة الاجر فعليه الاجر كما لو سكن لان العقد باق وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير كذا في الكبرى وان انهدم الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن اليه ذهب خواهر زاده في اجارات شمس الائمة رحمه الله اذا انهدمت الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ لكن سقط الاجر منه فسخ او لم يفسخ كذا في الصغرى اذا انهدمت الدار وسكن في العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر ولكن الواجد ان علم ان فيها ثلاث بيوت فاذا هي بيتان يجب ان يتخير ولا يسقط شيء من الاجر هكذا في محيط السرخسي المواجر اذا نقض الدار المستأجرة برضاء المستأجر او بغير رضاه كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستأجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة اليه اشار في الاصل وعن محمد اذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الاجر فاراد المستأجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بنا الاجر قبل ان يفسخ المستأجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان وقال محمد رحمه الله في السفينة اذا انقضت فصارت الواحا ثم ركبها لم يجبر على تسليمها لان العقد قد انفسخ بهلاك السفينة فاما اذا اعيدت صارت سفينة اخرى الا ترى ان الغاصب اذا غصب الالواح فجعلها سفينة ملكها كذا في محيط السرخسي وذكر في الاصل اذا اخرج المستأجر عن الدار بعذر سقط عنه الاجر وفي رواية الزيادات لا يسقط الا اذا سكن الاجر الدار فيكون رضا بالفسخ كذا في العتابية استأجر دارا فانهدم بعضها والاجر غائب او متوار لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخ كذا في القنية ولو اراد رب العبد ان يسافر لا يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في المحيط واذا اجر عقارا ثم سافر فليس بعذر اذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته حتى لو اراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر او الزام الاجر بدون السكنى والانتفاع وفي ذلك ضرر هكذا في السراج الوهاج وليس للمواجر ان يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على الاجرة التي اجرها وان كان اضعافا كذا في غاية البيان واذا اراد ان ينتقل الى حرفة اخرى مثل ان يترك التجارة ويأخذ في الزراعة او استأجر ارضا للزراعة فتركها واخذ في التجارة فهو عذر كذا في الينابيع استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر كذا في القنية اكترى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج فليس بعذر واما لو اشترى بعيرا او دابة فهو عذر كذا في الكبرى ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض ونحوه عن السفر كان له عذرا كذا في فتاوى قاضيخان وان انهدم منزل المواجر ولم يكن له منزل اخر فاراد ان يسكنه لم يكن له ان ينقض الاجارة وكذلك ان اراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلم يلحقه ضرر فوق ما التزم بالعقد وان كان هذا بيتا في السوق يبيع فيه ويشتري فلحق المستأجر دين او افلس فقام من السوق فهذا عذر له ان ينقض الاجارة وكذلك اذا اراد التحول من بلد الى بلد فاذا قال رب البيت انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر على ذلك وكذلك ان اراد التحول من تلك التجارة الى تجارة اخرى فهذا عذر كذا في المبسوط استأجر حانوتا ليعمل فيه عملا ثم اراد ان يتحول عن تلك الصنعة الى صنعة اخرى فان تهيأ له ان يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقض والا فله النقض لانه تحقق العذر كذا في الكبرى وان وجد بيتا هو ارخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا فاراد التحول اليه ولو استأجر دابة بعينها الى بغداد قيل للمستأجر ان لا يخرج فهذا عذر ولو قال رب الدابة يتعلل فالسبيل للقاضي ان يقول له اصبر فان خرج فقد الدابة معه لان المعقود عليه خطوات الدابة فاذا قادها غيره او خاف امرا او عثرت الدابة واصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فيعرض هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستأجر في التخلف عن الخروج وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج مع دابته لم ينقض الاجارة وكذلك لو توجه غريم هكذا في المبسوط رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجر نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يستر ذلك بقدره كذا في فتاوى قاضيخان اجر داره ثم نقض اجارتها وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك كذا في الكبرى واذا لحق الاجر دين فادح لاداء له الا من ثمن الدار المستأجرة او من ثمن العبد المستأجر فهذا عذر في فسخ الاجارة وينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي لينقض العقد وليس للاجر ان ينقض العقد بنفسه كذا في المحيط ولو باع المستأجر لقضاء دينه لم يصح ما لم يرفع القاضي وعليه الفتوى كذا في الزاهدي ثم اذا رفع الاجر الامر الى القاضي ان طلب من القاضي ان يرفع الاجارة فالقاضي لا ينقضها وان طلب من القاضي ان يبيع المستأجر بنفسه او بامر الاجر او عزمه بالبيع اجابه القاضي الى ذلك فاذا رفع الامر الى القاضي واثبت البايع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع فيتضمن ذلك الاجارة فيأخذ الثمن من المشتري ويسلمه الى الغريم والى ان يمضي القاضي البيع فالاجرة واجبة على المستأجر للاجر ويكون طيبا له وكذلك لو ان الاجر باع الدار بنفسه قبل ان يتقدموا الى القاضي فعلى المستأجر اجر الدار حتى ينقض القاضي الاجارة بامضاء البيع وتفريع هذا اذا كان الدين على الاجر ظاهرا معلوما للقاضي واما اذا لم يكن ظاهرا وانما عرف باقرار الاجر وصدقه المقر له في اقراره وكذبه المستأجر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يبيعه القاضي وتنقض الاجارة وعلى قولهما لا تباع الارض ولا تنقض الاجارة كذا في المحيط واذا باعه القاضي يبدأ بدين المستأجر من ثمنها فما فضل فللغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم ينقض وبعد الفسخ له ان يحبس الدار حتى يصل اليه ما عجل ويقبل يجعل له السكنى في الدار لان الاجر اذن له في السكنى مطلقا ما لم يصل الاجر اليه ولو هلك زمان الحبس يهلك امانة بخلاف الرهن ولو مات

سقط ما يضر بالسكنى للمستأجر الخيار

بطل في فسخ الاجارة بعذر السفر

الاجر وعليه ديون فالمستاجر احق به من الغرماء كما هو في الرهن ولو كان ارضا وزرعها لم يفسخ لعذر الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الاجر من السجن الى ان يدرك ولو علم المشتري ان الدار مستاجرة ليس له ان يفسخ الشرى ويصبر حتى تنقضي مدة الاجارة ولو باعها الاجر بغير اذن المستاجر البيع هل ينفسخ البيع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه ليس له ان يفسخ ولو باعها باذن المستاجر انفسخت الاجارة ولو رضي بالتسليم ثم رد على الاجر بعيب بعد قبضها لا تعود الاجارة كذا في العتابية ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة لسبب العجز عن الكسب والفقر او المرض ليس له ان يفسخ الاجارة كذا في الخلاصة ومن اجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الاجارة لانه لا ضرر عليه في ابقاء العقد الا قدر ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه من التصرف في المستاجر الى انتهاء المدة كذا في النهاية لو اراد ان يبيع المنزل الذي اجره لم يرخص ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان رجل استاجر عبدا للخدمة سنة بمائة درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم اراد الاجر ان ينقض عنه بحكم الفساد فله ذلك كذا في التاتارخانية خياط استاجر غلاما ليخيط معه فافلس وترك السوق وقام عن السوق فهو عذر لعجزه عن المضي وانتقاله الى عمل اخر لانه يقدر على استعماله في الخياطة في ناحية من حانوت عمله الاجر كذا في التمرتاشي واذا استاجر انسانا ليقص ثيابا له او ليخيط او ليقطع قميصا له او ليبني بيتا له او ليزرع ارضا له ببذره ثم بدا له ان لا يفعل كان ذلك عذرا وكذلك اذا استاجر لحفر البير وكذلك اذا استاجر للحجامة والفصد ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا تفسخ الاجارة كذا في المحيط واذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو غلب عليها الماء واصابها نز لا تقدر على الزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه يثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا هكذا في الخلاصة استاجر ارضا ليزرعها ثم اراد ان يزرع ارضا اخرى لم يكن عذرا وفي النوازل استاجر في قرية ثم بدا له ان يترك ويزرع في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر فله ذلك وان كان اقل فلا لان ما دون السفر في حكم الاحكام كالانتقال من محلة الى محلة كذا في التمرتاشي وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا كذا في خزانة المفتين وان استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة فان رضي المستاجر بذلك ليس للاجر ان يفسخ كذا في فتاوى قاضيخان وابق العبد المستاجر فهو عذر وان لم تفسخ حتى عاد من الاباق سقط من الاجر بقدره وبقي العقد لازما في الباقي كذا في محيط السرخسي ولو كان سارقا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وليس لمولى العبد فسخها هكذا في المبسوط وان كان العبد عاجزا حاذق في العمل الذي استاجره عليه فهذا لا يكون عذرا للمستاجر في فسخ الاجارة فان كان عمله فاسدا كان له الخيار كذا في المحيط واذا وقعت الاجارة على دواب بعينها لحمل المتاع فماتت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الاجر اليه فماتت لا ينفسخ العقد وعلى الاجر ان يأتي بغيرها كذا في الذخيرة وان آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا كذا في فتاوى قاضيخان ولو مات المستاجر في بعض الطريق عليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل بحساب ما بقي كذا في الخلاصة قال هشام عن ابي يوسف رحمه الله في امراة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان يقيم معها قال هذا عذر وتنقض الاجارة لانها لا تقدر على الخروج مع ترك الطواف ولا يمكن الزام الجمال ان يقيم مدة النفاس ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة النفاس كمدة الحيض اجبر الجمال على المقام معها كذا في السراج الوهاج اذا استاجر استاذا ليعلم هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة فلم يعلم شيئا فللمستاجر ان يفسخ ما رايت رواية في هذا لكن افتى الشيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله فانه ايضا كذا في الصغرى وان اشترى شيئا واجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله ان يرده بالعيب وتفسخ الاجارة كذا في المحيط وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط واذا اجرت المراة نفسها بما يعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان واذا انتقص الماء عن الرحى فان كان النقصان فاحشا فللمستاجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطفي اذا قل الماء ويدور الرحا ويطحن على النصف مما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرده حتى يطحن كان هذا الرضا منه وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك واذا انقطع الماء عن الرحا في بعض المدة حكى عن الطحاوي لو استاجر رحا ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء اياما في بعض الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل فان لم يفسخ عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك هذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل ثم اختلف المشايخ في تفسير قوله بحساب ذلك بعضهم قالوا معناه بحساب القطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام يسقط بحصة عشرة ايام من الشهر وهو تلك المسمى قال شيخ الاسلام وهو الاصح هكذا في الذخيرة رجل استاجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له لا يدخل فيه الرحى والموجر ان يرفع الرحى فان استاجره بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة فان كان البيت منتفعا به لا منفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان برد البيت كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل استاجر رحى ماء باداتها وبيتها والماء جار ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر وقالوا ولو استاجرها والماء منقطع عنها وقال انا اصرف ماء يجري اليها وكان ذلك بلا علم ولا موتة لزمه الاجر صرف الماء اليه او لم يصرف وان سعى في ذلك وحفر نهرا من نهره الى نهر الرحا وجرى فقال بدا لي فحفرها كان له ان يترك الاجارة فان حفر واجرى الماء ثم بدا له ان يصرف الماء الى زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك يلزمه الاجر فان جاء من ذلك امر فيه ضرر عظيم بذهب فيه زرعه ونصيب ماله اضرارا عظيما ان انقطع الماء عنه جعل هذا عذرا له ان يترك الاجارة كذا في المحيط رجل استاجر ارضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء النهر او المطر ولكن انقطع المطر لا اجر عليه وان استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا واوعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما مضى من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان اختل الزرع ونقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم اذا كان لم يرفعه الى الحاكم كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المحيط وان انقطع الماء فان امكنه الزرع بدون الماء لا يكون عذرا وان لم يمكن يكون عذرا وانه لم يفسخ حتى مضت المدة فلا اجر وان لم يفسخ وسقاه سقط حق الفسخ وان كان الماء يكفي البعض دون البعض فله الخيار واذا مضى لزم الاجر بحصة ما صار ريا من الارض كذا في العتابية واذا اقلع الاجر نحوه من اشجار الضياع المستاجرة فللمستاجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة وفي فتاوى آهو سئل قاضي بديع الدين رحمه الله ان المستاجر يبيع الاشجار الضيعة قال لا ينفسخ الاجارة وسئل ايضا فيل للمستاجر اشترى المستاجر لعشرة فقال اشتريتها بتسعة فقال البايع ابيعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسخا وسئل ايضا استاجر دارا باجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا من عسكر خوارزم فاجرها المالك غيره بعد ما كان احد الاجر المعجل من الاول فجاء المستاجر الاول هل له ان يخرج الثاني ويأخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها لاعلى وجه الفسخ واجاره اجارها بجحده وان لم يجحد فصاحب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستاجر كذا في التاتارخانية رجل استاجر عبدا من رجل كل شهر بدرهم مثلا فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا انه يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمل في الصحة فله ان ينقض الاجارة وان لم ينقض فمضى الشهر لزمه الاجر وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا اجر عليه كذا في الذخيرة رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا في موضع اراه اياه واراه في استدارتها وشرط عليه ان يحفرها عشرة اذرع كل ذراع بكذا فحفر منها اذرعا ثم مات يقوم ما حفر ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمتين فيعطى حصة ما حفر لان كل ذراع منها شايع في اسفلها واعلاها ومعنى هذا انه ينظر الاسفل لحفر يكون اعلى فلا بد من الجمع بين القيمتين لتحقق معنى العدل ثم اذا اظهر قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يجعل كل ذراع منها فيكون كل ذراع من الذراعين ويكون حصته من القيمتين كذا في المحيط وفي العيون اذا استاجر من اخر ارضا وزرعها ولم يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع قال ان كان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استاجرها بشربها فانقطع الشرب عنها من يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كذا في الكبرى وهكذا في المحيطين استاجر ارضا للزراعة في قرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان حال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه كذا في فتاوى قاضيخان استاجر ارضا من اراضي الجبل ثم زرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم امطر ونبت ذكر ابن سماعة عن محمد ان الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها قال استاذنا رحمه الله اراد به انه ليس عليه كراء الارض فيما قبل النبات اما بعد ما نبت يجب ان يستحق الزرع في الارض باجر المثل كذا في الكبرى في المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت السنة خرج

علم عليها الا اذا اصابها نز لا تقدر على الزراعة فهذا عذر

استنقص الماء عن الرحى فاحشا له الفسخ

استاجرها وما انقطع وقال لا اعرف ما تجري اليها كان يلزمه الاجر

استاجر ارضا فانقطع الماء

اذا اقلع الاجر نحوه من اشجار الضياع المستاجرة كان للمستاجر حق الفسخ

استاجرها بشربها فانقطع الشرب

الزرع هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اطلعه له ذلك كذا في الخلاصة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل استاجر طاحونين بالماء في موضع يكون الحفر على الموجر عادة فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا لا يعملان فللمستاجر الخيار لاختلال ما هو المقصود بالعقد وعليه اجرهما ان لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا فعليه اجر احدهما ان لم يفسخ فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان كل الماء يكفيهما وان كان في موضع يكون الاجر على المستاجر فعليه الاجر كاملا كذا في المحيط ولو استاجر خيمة وانكسر اوتادها فالاجر واجب وليس للمستاجر حق الفسخ لاجله ولو انقطع الاطناب فلا اجر كذا في الذخيرة استاجر حانوتا لعمل له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه لطول الابريسم طويلة فله الفسخ اذا كان الانتفاع فاحشا كذا في القنية ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا او الزنا او اللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره ماوى اللصوص كذا في خزانة المفتين استاجر من اخر حانوتا سنة وظهر الحانوت الى مسجد فمضت سنة وقد بقي من الحانوت من جانب المسجد في هذه المدة ثلاث مرات هل للمستاجر ان يفسخ العقد فقيل له ذلك كذا في الذخيرة ولو استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر بعد ذلك اليوم بعد ما خرج الى الصحراء لا اجر له هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في التاتارخانية سئل شمس الائمة رحمه الله عمن استاجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر فان لم يستطع التربص بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام السغدي بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا في الذخيرة وامتناع امراته عن المساكنة معه ليس بعذر كذا في القنية كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ العقد بموته وان كان عاقدا مثل الوكيل والاب والوصي وكذلك المتولي في الوقف اذا عقد ثم مات كذا في الذخيرة والقاضي لو اجر ومات لا ينفسخ الاجارة هكذا في الخلاصة المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتاويل ان له حق الحبس ليستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار سكن المستاجر بعد موت الواجر فالمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما الفرق بين ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر ان معدا بكل حال هكذا في الوجيز للكردري وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعدها لا يبطل كذا في خزانة المفتين شرط لصحة اجارة الفضولي قيام اربعة اشياء العاقدان والمالك والمعقود عليه فان كان البدل عرضا شرط قيامه ايضا واذا ارتد الاجر والمستاجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا في خزانة المفتين اذا اجر رجلان دارا من رجل ثم مات احد الموجرين تبطل في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب الحي على حالها وكذلك لو استاجر رجلان من رجل دارا فمات احد المستاجرين فان رضي الوارث بالبقاء على العقد ورضي العاقد ايضا جاز كذا في البدايع رجلان استاجرا من رجل ارضا ثم مات احد المستاجرين لا يبطل الاجارة في حق الحي ويبقى على حالها ولا يفسخ الا من عذر واما الزرع الحاصل على نصف الارض فهو للمستاجر وعليه نصيبه من الاجرة والزرع الحاصل على النصف الاخر فلورثة المستاجر وعليهم تسليم الاجرة من التركة والاجارة لا تنفسخ بموته اذ الا ان الزرع قائما في الارض حتى يستوفى الزرع يترك في يد ورثته بالاجر المسمى لا باجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكر وهو الصحيح وهو بخلاف ما انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده باجر المثل كذا في جواهر الفتاوى واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او وصية او نحو ذلك بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال للمستاجر بع المستاجر فقال هلا لا تنفسخ ما لم يبع كذا في القنية وحكى عن بعض المشايخ رحمهم الله ان الاجر اذا قال للمستاجر ان المستاجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة المستاجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية هلا او هلا بدهم او قال زمان ده تنفسخ الاجارة وان لم يدفع قال رحمه الله هكذا افتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ولو قال الاجر ره او ما شيء لا تنفسخ ولو قال ره او با شيء بدهم تنفسخ ولو قال ليس لي مال فلم يحصل لي ادفع اليك لا تنفسخ الاجارة اذا ادى بعض مال الاجارة من طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة لم يرد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبروا الاكثر وقال القاضي الامام الاجل الاسناد اذا دفع البعض بولالة او بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير دلالة يدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام الاجل ظهير الدين كذا في الخلاصة في الفتاوى الخانية قال المستاجر للاجر ابن دار مستاجر را بمن فروش اجر گفت هلا ينفسخ الاجارة وكذا لو قال الاجر ابن خانه را ميفروشم مستاجر گفت هلا ولو قال المستاجر للاجر اين خانه را بمن ميفروشي فقال فروشم قال برهان الدين وقاضيخان لا تنفسخ وقال القاضي بديع الدين تنفسخ قيل ينفسخ ولو قال المستاجر اين خانه را بفلان بفروش فقال بفروشم ينفسخ كذا في القنية قال الاجر مال اجارت نقد كن فقال هلا قال تنفسخ ولو قال مال اجارة خود بكير مرا حجج ميشود فقال نود الى قال بديع الدين رحمه الله ان نوى الفسخ ينفسخ والا فلا كذا في التاتارخانية ولو قال الاجر للمستاجر مال اجارت خود بكير فقال هلا تنفسخ الاجارة كالاجر اذا قال هذا بعد طلب المستاجر وبه افتى القاضي جلال الدين وافتى قاضيخان انه لا ينفسخ نحو ان بعد طلب المستاجر كذا في الفصول العمادية قال رسول الموجر للمستاجر اجر توگفت كه مال اجارت خود بكير فقال المستاجر هلا تنفسخ الاجارة كذا في القنية ولو كان الاجر واحدا والمستاجر اثنين فادى الاجر مال احدهما انفسخت في حصته دون الاخر ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا ينفسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الاخر وكذا لو مات احدهما في المحيط وكذا الوديع المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت في حصته ينفسخ واذا بعث المستاجر الى الاجر فقال الاجر سيم نقد شده است بيا تا بكيري فلما جاء المستاجر قال الاجر فلا انفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة كذا في الخلاصة واذا اقال المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في الحدود الذي استاجرته منك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستاجر ولا اضاف المستاجر الى الاجر وكذلك اذا اقال الاجر للمستاجر فسخت الاجارة في الحدود الذي اجرته منك صح الفسخ كذا في الذخيرة ومن اجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البايع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشتري البايع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك ونسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جائزا لمضي المدة كذا في شرح الطحاوي وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق الكل لا ينزع العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه ماله وان رضي بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة له للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا رحمهم الله ان الاجر اذا باع المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس واذا باع الاجر المستاجر برضا المستاجر حتى انفسخت الاجارة وتفاسخا العقد او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بالاخلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ رحمهم الله فهو للمستاجر فلو ابرا المستاجر الاجر عن جميع الخصومات والدعاوي ثم ادرك الزرع ووقع الاجر في ايدي المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل يصح ينفسخ والا فلا كذا في التاتارخانية ولو قال الاجر للمستاجر مال اجارت خود بكير فقال هلا ينفسخ الاجارة كالاجر اذا قال هذا بعد طلب المستاجر كذا في الفصول العمادية قال رسول الموجر للمستاجر اجر توگفت كه مال اجارت خود بكير فقال المستاجر هلا تنفسخ الاجارة كذا في القنية ولو كان الاجر واحدا والمستاجر اثنين فادى الاجر مال احدهما انفسخت في حصته دون الاخر ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا ينفسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الاخر وكذا لو مات احدهما في المحيط وكذا الوديع المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت في حصته ينفسخ واذا بعث المستاجر الى الاجر فقال الاجر سيم نقد شده است بيا تا بكيري فلما جاء المستاجر قال الاجر فلا انفقت الدراهم لا ينفسخ الاجارة كذا في الخلاصة واذا اقال المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في الحدود الذي استاجرته منك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستاجر ولا اضاف المستاجر الى الاجر وكذلك اذا اقال الاجر للمستاجر فسخت الاجارة في الحدود الذي منك صح الفسخ كذا في الذخيرة ومن اجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البايع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشتري البايع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك ونسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جائزا لمضي المدة كذا في شرح الطحاوي وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه ماله وان رضي بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا رحمهم الله ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس واذا باع الاجر المستاجر برضا المستاجر حتى انفسخت الاجارة وتفاسخا العقد او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بالاخلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ رحمهم الله فهو للمستاجر فلو ابرا المستاجر عن جميع الخصومات والدعاوي ثم ادرك الزرع ورفع الاجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل يصح دعواه وهل يسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان يسمع لان الغلة حصلت بعد الابراء ولو كان الاجر قد رفع الغلة ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات والدعاوي ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه كذا في المحيط فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الاجارة ولا اشكل وان كان الرد

استاجر طاحونين فاحتاج النهر الى الكرى

استاجره حماما فوقع الجلاء

بطريق الفسخ هل يعود الاجارة صارت واجبة الفتوى انه القاضي الامام الزرنجري رحمه الله انه لا يعود كذا قال رحمه الله وافتى جدي شيخ الاسلام [illegible]

[illegible]

الباب العشرون في اجارة الثياب والامتعة والحلي والفسطاط

[illegible]

في اجارة الفسطاط

فلا ضمان وان جاوز المتعارف فهو ضامن فبعد ذلك ينظر ان افسد كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا اجر عليه وان افسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الاجر كملا اذا كان قد انتفع بالباقي وان لم ينقص شي منه وسلم وكان جاوز المعتاد فالمسئلة على القياس والاستحسان القياس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب وان سرق الفسطاط من المستاجر ان لم يوقد فيه ولا يسرج فيه فتلف فهو ضامن وعليه الاجر كملا اذا سلم الفسطاط كذا في المحيط واذا استاجر تركيا بالكوفة كل شهر باجر معلوم ليوقد فيها ويبيت فهو جائز ولا ضمان عليه ان احترقت من الوقود فان بات فيها عبده او ضيفه فلا ضمان وان تكارى فسطاطا يخرج به الى مكة فخلفه بالكوفة حتى يرجع فهو ضامن ولا كراء عليه والقول قوله مع يمينه بالله ما اخرجه وكذلك لو اقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع الفسطاط الى صاحبه فهو مثل الاول وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الى غلامه فقال ادفعه الى صاحبه فلم يدفع حتى يرجع المولى فهو مثل الاول ولو دفعه الى اجنبي ليرده الى صاحب الفسطاط فابى ان يقبله برئ المستاجر والرجل من الضمان ولا اجر عليه هكذا في المبسوط قال ولو كان المستاجر دفع الفسطاط الى رجل اجنبي ليدفعه الى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل الى صاحبه فقد برئا جميعا وان ابى صاحب الفسطاط ان يقبله فليس له ذلك فان هلك الفسطاط عند هذا الرجل قبل ان يحمله الى صاحبه ذكر ان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله صاحب الفسطاط بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا وينبغي على قوله ان يقال ان كان المستاجر دفع الفسطاط الى ذلك الرجل قبل ان يصير المستاجر غاصبا بان امسك الفسطاط قدر ما امسكه الناس الى ان يرتحل ويسوي اسبابه اذا كانت الحالة هذه لا ضمان على الثاني على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المودع الثاني لا يضمن انما يضمن المودع الاول فاما اذا امسك المستاجر الفسطاط زيادة على ما يمسكه الناس حتى يصير غاصبا ضامنا له ثم دفع الى الثاني يخير المالك ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المستاجر فالمستاجر لا يرجع على ذلك الرجل وان ضمن ذلك الرجل يرجع على المستاجر كذا في المحيط وان ذهب بالفسطاط الى مكة ورجع به فقال المواجر للمستاجر احمله الى منزلي فليس له ذلك على المستاجر ولكن على رب المتاع وان لم يخرج بالفسطاط وخلفه بالكوفة فضمنه وسقط عنه الاجر فالحمولة على المستاجر كذا في المبسوط قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استاجر الرجلان احدهما بصري والآخر كوفي فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا باجر معلوم وذهبا به الى مكة واختلفا فقال البصري اني اريد ان اتي البصرة وقال الكوفي اني اريد ان ارجع الى الكوفة واراد كل واحد ان يذهب بالفسطاط الى حيث قصد فان ذهب البصري بالفسطاط الى البصرة ان ذهب به بغير امر صاحبه فالبصري ضامن للفسطاط كله ولا ضمان على الكوفي وليس عليهما اجر الرجعة واذا ذهب به بامر الكوفي فالبصري ضامن جميع الفسطاط والكوفي يضمن نصيبه وهو النصف ولا اجر عليهما واذا ذهب الكوفي الى الكوفة ان ذهب به بغير امر البصري فانه يضمن نصف الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري شي في الرجعة واذا ذهب به الى الكوفة بامر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله سواء اعار منه نصيبه او اودعه بان قال انتفع به يوما في نوبتك واحفظها لي يوما في نوبتي واما في قول ابي يوسف رحمه الله فكذلك الجواب انما اودعها من الكوفي وان كان اعار نصيبه من الكوفي فلا اجر يجب ان يضمن البصري نصيبه على قول ابي يوسف رحمه الله والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر كملا ان اودع البصري نصيبه لان امساك الكوفي كامساكه وان كان اعار منه لا اجر على البصري لان رضا رحمًا [illegible] وان ارتفعا

الى

الى القاضي وقضى عليه القضية واختصما في ذلك قال القاضي ان شاء لم يلتفت الى ما قالا اما لم يقيما بينة على ذلك وان شاء القاضي صدقهما فيما قالا لانه هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في ايديهما وان شاء فسخ الاجارة فان راى القاضي النظر للغائب في فسخ الاجارة بعد هذا يواجر نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب عين الفسطاط مع الاجر ويكون هذا اولى من الاجارة من غيره ويجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان اجر المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك يواجر من غيره ان وجد ويجوز هذه الاجارة وان اجر المشاع وان لم يجد احدا يواجر نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان اراه ثقة حتى يصل الى المالك وان شاء ترك ذلك في ايديهما كذا في المحيط تكارى الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا فخلفه بمكة فعليه الكراء ذاهبا وعليه قيمة الفسطاط يوم خلفه والفسطاط له فان لم يختصما حتى حج من قابل ورجع بالفسطاط لا باس بان يستاجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه ناخذ كذا في المبسوط اذا استاجر دارا بها صفائح ذهب بذهب فانه يجوز هكذا في المحيط ولو استاجر حليا معلوما يوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا احبسته بعد الطلب وحبسته مستعملة فاما اذا احبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب ولكن الفاصل بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال انه اذا امسك العين في موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان امسكه في موضع لا يمسك له للاستعمال فهو حفظ نحو هذا اذا تسورت بالخلخال او تخلخلت بالسوار او تعمم بالقميص او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان البسته غيرها في ذلك اليوم ضمنت يعني في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي كذا في الفصول العمادية وان استاجر كل يوم باجر مسمى فحبسته شهرا ثم جاءت به فعليها اجر كل يوم حبسته وان استاجر كل يوم باجر مسمى فحبسته شهرا ثم جاءت به فعليها اجر كل يوم حبسته وان استاجره يوما الى الليل فان بدا له حبسته كل يوم بذلك الاجر فلم تزده شيئا يامر فالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في الذخيرة وكل مستاجر عين او خوان او متاع او دار اذا انشد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب اجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة حكم الحال والقول في الماضي قول من يشهد له الحال وان كان سالما في بعض المدة واختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر مع يمينه لانه ينكر بعض الاجر كذا في العتابية

الباب الحادي والعشرون في اجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستاجر

رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيط فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله اجر القطع وهو الصحيح كذا في الظهيرية قال القاضي فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر دابة ليذهب بها الى منزله ويركبها الى موضع قد سماه فذهب بها اليه وذهب بها الى المنزل ثم بدا له ذلك فردها فعليه من الاجر بحساب ما ذهب الى منزله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في خياط خاط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر الخياط على ان يعيد العمل لانه لو اجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما فذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه ان يعيد العمل لان الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله فصار كان لم يكن وكذلك الاسكاف وكذلك المكاري اذا حمل في بعض الطريق نحو قوله ثم رجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له كذا ذكر في فتاوى ولم يذكر الجبر وينبغي ان يجبر كما في المسئلة السفينة التي بعد المتقدم ومسئلة السفينة التي بعد هذا وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع المسمى في العقد فردت الريح السفينة وردها الى مكان العقد فلا اجر للملاح اذا لم يكن الذي اكترى معه لان الحمل لم يكن مسلما اليه وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما اليه وان كان الملاح هو الذي رد السفينة اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط وان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح ان يسلم في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له اجر مثل فيما سار وان قال الذي اكترى السفينة بعد ما ردتها الريح لا حاجة لي في سفينتك انا اكترى غيرها فله ذلك رواه هشام كذا في الذخيرة ولو اكترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى موضعه فعليه الاجر بقدر ما سار فان قال المستاجر القاضي مر صاحب البغل فليبلغني الى حيث استاجرته وله على الذي سار عليه قال ان شاء الاجر فعل ذلك والاجر للمستاجر استاجره الى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو بخلاف من عند الحيث استاجرته هكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله قال وعلى هذا السفينة كذا في المحيط وان استاجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بما بقي فله اجره بحسابه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كذا في التبيين وهكذا في الكافي والهداية ولو ذهب ولم يحمل احدا منهم لم يستوجب شيئا كذا في التاتارخانية وان استاجره ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فمزقه او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب لم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه هكذا في فتاوى قاضيخان ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب لا اجر له عندهما وقال محمد له اجر الذهاب وان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال فيجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا اشترط عليه المجيء بالجواب وان لم يشترط عليه المجيء بالجواب لم يذكر في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا احضر بان كان غائبا او الى وارثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كاملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرأه حتى عاد من غير جواب له الاجر كاملا لانه اتى بما في وسعه ولم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب لا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب هاهنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع كذا في الخلاصة واجمعوا على انه لو ذهب الى فلان بالبصرة لم يذهب بالكتاب انه لا اجر له وفيما اذا اشترط عليه المجيء بجوابه واتى بالجواب فله الاجر كاملا كذا في المحيط استاجر رجلا لتبليغ رسالته الى فلان ببغداد فوجده ميتا او غائبا فبلغ الرسالة الى ورثته ان كان ميتا او الى احد ليوصل اليه ان كان غائبا او لم يبلغها الى احد وعاد استحق الاجرة بالاجماع كذا في الصغرى ثم الاجير يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه كذا في المحيط واجمعوا على انه اذا استاجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب ولم يجد فلانا او وجده ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده انه لا اجر عليه كذا في الذخيرة هشام عن محمد رجل تكارى سفينة ليذهب بها الى موضع فيحمل كذا ويجيء به فذهب بالسفينة فلم يجد الذي امره بنقله فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة وان قال اكتريها منك على ان تحمل لي طعاما الى هاهنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء كذا في محيط السرخسي استاجر دوابا الى بلدة يحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه المستكري فيه لزمه اجر الذهاب وفي مجموع النوازل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب ولم يجد الطعام يلزمه اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه كذا في الوجيز للكردري استاجر رجلا ليحمل له علفا وطعاما من مطمورة سماها له فذهب فلم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه ويلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان للمستاجر هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعني حصته كذا في الكبرى وفي فتاوى الفضلي استاجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة او ليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة طحنت او لم يجد الحنطة في القرية فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استاجرت منك هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الاجر فاذا كان قال استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فههنا لا يجب الاجر في الذهاب كذا في المحيط ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر كذا في خزانة المفتين

الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستاجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الاجر

اذا استاجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريد به حتى جازت الاجارة استحسانا كان للمستاجر ان يسكنها وان يضع متاعه فيها وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب اما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبه بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اراد بالرحى رحى الماء ورحى الثور لا رحى اليد وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر بالبناء لا يمتنع عنه وهذا اختيار الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المحيط وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة واما المنازل ببخارا فتضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت حائطا لم يضمن كذا في الخلاصة رجل تكارى منزلا من دار وفي الدار سكان غيره فادخل دابة في الدار واوقفها على باب بيته فضربت انسانا فمات او هدمت حائطا او دخل ضيف له دابة في الدار واوقفها على بابه فضربت انسانا فمات او هدمت حائطا او دخل الدابة حين اوطات انسانا فحينئذ يضمن كذا في المبسوط ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبخ وعرفه لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي ان يكون الدق على هذا التفصيل فان القليل منه لا يستغنى عنه

وقد جرت العادة بان يدق اهل كل دار ثيابهم في منازلهم ولا بد من ذلك المقدر منه البناء هكذا في التبيين فلو انه اتخذ فيها حدادا او قصارا او عمل ذلك بنفسه فانهدم شيء من البناء ضمن قيمة ذلك لان الانهدام اثر الحدادة والقصارة لا اثر السكنى ولا اجر عليه فيما ضمنه كذا في النهاية ولم يذكر في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يتضمن وهو الساكن وينبغي ان يجب لا اجر كذا في الذخيرة وان لم ينهدم شيء من البناء من عمل الحدادة والقصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب الاجر المسمى استحسانا فان اختلف الاجر والمستاجر في ذلك فقال المستاجر استاجرت للحدادة وقال الاجر اجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الاجر وكذا اذا انكر الاجارة في نوع دون نوع وان اقاما البينة فبينة المستاجر كذا في النهاية اذا استاجر الرجل من آخر دارا على ان يقعد فيها حدادا فاراد ان يقعد فيها قصارا فله ذلك ان كان مضرتهما واحدة او كانت مضرة القصار اقل وكذلك الرحا على هذا كذا في المحيط رجل تكارى منزلا ودارا من رجل على ان يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة او شعير او تمر او غير ذلك فليس لرب الدار ان يمنعه من ذلك كذا في الظهيرية رجل استاجر دارا وحفر فيها بيرا للماء او للتوضي فيها فعطب فيها انسان ينظر ان كان حفر باذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار فهو ضامن كذا في الذخيرة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر لم تنتق بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه كذا في الفصول العمادية وان تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وحمل اهله فاكروا من المنزل بيتا وانزلوا اناسا بغير اجر فانهدم البيت الذي سكنوا فيه فهذا على وجهين اما ان يهدم من سكنى الساكن او من غيره وفي الحالين لا ضمان على المستاجر وهل يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لا من سكناه فلا ضمان على واحد منهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر وعلى قول محمد رحمه الله يجب الضمان بها ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فان ضمن الاهل لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن يرجع على الاهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع وهل له تضمين الاهل فالمسألة على الاختلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط واذا تكارى بيتا ولم يسم ما يجعل فيه فسكنه واسكن معه فيه غيره فانهدم من سكنى غيره لم يضمن هكذا في المبسوط وليس للاجر ان يربط دابته في الدار المستاجرة بعد دخول المستاجر ويضمن ما عطب الا اذا ادخل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعار داره ثم ادخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا اجره كل الدار اما اذا كان لم يواجر حصته له ان يدخل فيه الدابة كذا في الوجيز للكردري واذا تكارى دارا من رجل شهرا فانهدم في الدار بير فامر الاجر المستاجر ان يكنس البير ويخرج ترابها منها فاخرج فالقاها في صحن الدار فعطب به انسان فلا ضمان على المستاجر سواء اذن له رب الدار بالقاء التراب في صحن الدار او لم ياذن هذا اذا كنس المستاجر البير والقى الطين في صحن الدار وان فعل الاجر ذلك والقى الطين في صحن الدار فعطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستاجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستاجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا آخر له في الدار المستاجرة فعطب به انسان هذا اذا حصل القاء التراب في صحن الدار وان حصل الالقاء خارج الدار في طريق المسلمين فعطب به انسان فالملقي ضامن الاجر والمستاجر في ذلك على السواء كذا في المحيط لمستاجر الدار المسكونة القاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا ويستضيء بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين كذا في القنية رجل استاجر ارضا ليزرع فله الشرب والطريق وان لم يشترط ذلك وكذا اذا استاجر دارا كان له الطريق من غير شرط كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا كذا في القنية رجلان استكريا بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على حدة فعمل كل واحد منهما واعطى متاعا بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم احد البيتين او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان كل واحد منهما بيت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا كذا في المحيط رجلان استاجرا حانوتا يعملان فيه بانفسهما فعمد احدهما فاستاجر اجيرا فاقعده معه في الحانوت واتى الاخر ان يدعه قال له ان يقعد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضررا بينا الا انه اذا ادخل ضررا على شريكه فحينئذ يمنع من ذلك وكذلك ان كان احدهما اكثر متاعا من الاخر وان اراد احدهما ان يبني وسط الحانوت حائطا لم يكن له ذلك كذا في المبسوط ولو استاجر حانوتا وشرطا فيما بينهما ان يكون لاحدهما مقدم الدار والاخر موخرها فهذا امر لا بد منه وان كان هذا الشرط مع الاجر فسد العقد هكذا في الخانية استاجر حانوتا مسبلا لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا كذا في القنية واذا بنى المستاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او احترق بعض الدار لا ضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار او بغير اذنه الا ان صنع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا لا توقد مثله في التنور كان ضامنا كذا في الفصول العمادية والظهيرية ومن استاجر ارضا او استعارها فاحرق الحصايد فاحترق شيء في ارض اخرى فلا ضمان عليه لان هذا تسبيب ليس بمباشرة والضمان في التسبيب لا يجب بدون التعدي ولم يوجد لانه تصرف في ملك نفسه وقال الصدر الشهيد رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهب الريح بالشرارات الى ارض جاره فاحترق زرعه ان كانت النار بعيدة من ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لان ذلك بفعل النار وان كانت بقرب ارضه على وجه يصل اليه شرار النار في العادة فانه يضمن لان له ان يوقد النار في ارضه ولكن على وجه لا يتعدى ضرره الى ارض جاره هكذا في غاية البيان استاجر دابة بعينها ليحمل عليها حملا مقدرا فاراد المكاري ان يحمل عليها شيئا من متاعه مع المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري من ذلك ومع ذلك لو وضع وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استاجر دارا واشتغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستاجر من الاجر بحصته كذا في الصغرى ذكر في شرح الطحاوي ان للمستاجر ان يعير ويودع ولم يذكر المسألة مطلقة وتاويلها اذا كان المستاجر شيئا لا يتفاوت الناس في الانتفاع به اما اذا كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به فليس له ان يوجر ولا ان يعير حتى ان من استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يوجر غيره ولا ان يعيره كذا في الذخيرة ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم كذا في القنية وفي فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين رحمه الله اعطى المستاجر رهنا لغريمه فاجرة المدة التي في يد الغريم على المستاجر لانه دخل في ضمانه لما رهنه واذا وجب الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم اليه سليما ولو اخذها منه بغير رضاه يجب الاجر لان له الاسترداد كذا في التاتارخانية

الباب الثالث والعشرون في استيجار الحمام والرحى

ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجامة وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي واذا استاجر الرجل حماما شهورا معلومة باجر معلوم فهو جائز فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما فالقياس ان لا يجوز هذه الاجارة وفي الاستحسان يجوز قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهما كذا في المحيط استاجر حماما بحدوده فيدخل في العقد توابعه من غير ذكر الحقوق نحو بير الماء ومسيل ماء الحمام وموضع سرقينه لانه لا ينتفع به بدونه وعمارته على صاحب الحمام من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل مائه وبيره وقدره ولو شرط هذه الاشياء على المستاجر عشرة دراهم في كل شهر من مرمته مع الاجر واذن له ان ينفقها عليه جاز وهو الحيلة ويكون هو نائبا عنه في الانفاق كما لو امر رب الدابة المستاجر ان ينفق على دابته بعض الاجرة يجوز استحسانا او يقول تركتك اجرة شهرين لمرمة الحمام يجوز ولو قال انفقت في مرمة كذا لم يصدق الا ان يجيز او يحلف رب الحمام على العلم كذا في العناية وان اراد المستاجر قوله في ذلك من غير حجة فالحيلة ان يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام اليه ويامره بانفاقها في مرمة الحمام فيكون امينا وحيلة اخرى لاسقاط الحجة عن المستاجر ان يجعل المقدار المرمة عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق لان العدل امين كذا في المحيط ولو جعلا بينهما رجلا نقبضها وينفقها على الحمام فقال المستاجر دفعتها اليه وكذبه رب الحمام فان اقر العدل بقبضها بري المستاجر وان كان عدل كفيلا بالاجر كان مثل المستاجر غير موتمن ولا يصدق كذا في المبسوط وان فسد بير الماء لا يجبر صاحب الحمام على نزح جميع الماء ولكن للمستاجر حق الفسخ كذا في العناية وعلف الحمام ورماده عند مضي المدة للمستاجر كون الرماد من فعله فالقول له كذا في محيط السرخسي وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط كذا في فتاوى قاضي خان ولو شرط كذا في فتاوى قاضي خان ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشرة طلاءات فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط ولو امتلا البالوعة من جهة المستاجر فعلى الاجر تفريغه كذا في محيط السرخسي واذا استاجر حمامين شهورا اسماه كل شهر بكذا فانهدم احدهما قبل قبضهما فله ان يترك الباقي وان انهدم بعد قبضهما فالباقي له لازم بحصته من الاجر كذا في المبسوط اذا استاجر حماما سنة بكذا فلم يسلم الى المستاجر شهرين ثم سلم في الباقي وابى المستاجر فانه يجبر على قبضه كذا في المحيط واذا استاجر حماما واحدا فانهدم منه بيت قبل القبض او بعده فله ان يترك كذا في المبسوط رجل اجر حماما سنة ثم ان الاجر اجر في اثناء السنة من آخر فانه لا يصح الاجارة الثانية حتى ياخذ المستاجر بعد انقضاء المدة فانه يصح اضافة العقد الى زمان لم يات بعد كذا في جواهر الفتاوى استاجر حماما وعبدا ليقوم على الحمام فانهدم الحمام بعد قبضهما فله ترك العبد وان هلك العبد فليس له ترك الحمام وان كان استاجره لا ليقوم عليه لم يكن له تركه كذا في محيط السرخسي رجل استاجر حماما سنة بغير قدره واستاجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهرا فلصاحب الحمام اجره لانه سلم الحمام اليه التزمه

بعقد

بعقد الاجارة والمستاجر متمكن من الانتفاع بان استاجر قدرا آخر فعليه الاجر لرب الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فان هناك المستاجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الاجارة ما لم يصلح رب الحمام قدره ولا اجر لصاحب القدر من حين انكسرت لزوال تمكنه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله او من غير عمله كذا في المبسوط دخل حماما على ان تكون صاحب الحمام او يفلس على ان يغتسل فهو فاسد قياسا وجائز استحسانا للعرف والتعامل كذا في محيط السرخسي رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامي فله ان يرد الحمام كذا في جواهر الفتاوى ولو استاجر حماما شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني فلا اجر عليه في الشهر الثاني وروي عن اصحابنا رحمهم الله ان عليه اجر الشهر الثاني بالتراضي وهكذا روي في الدار ويحكى عن الكرخي ومحمد بن سلمة رحمهما الله انهما كانا يوفقان بين الروايتين وقالا ما قال لا يجب الاجر محمول على دار وحمام لم يعد للاستغلال فاما اذا كان معدا للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في محيط السرخسي ولو استاجر حماما فوجده خرابا فله ان يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان اصل المنفعة حاصلة يجب الاجر بقدر ما مضى ولو استاجر حماما ودخل الاجر مع بعض اهله قاية الحمام فانه لا يجب عليه الاجر لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم كذا في جواهر الفتاوى وفي مجموع النوازل استاجر حماما باجر معلوم على ان عليه اجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى العقد فيفسد كذا في الخلاصة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استاجر الرجل رحا بالبيت الذي هو فيه ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن بثلاثين درهما في الشهر فربح عشرين هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين اما ان اصلح شيئا ينتفع به في الرحا بان كرى نهرها او نقب الحجر او لم يصلح فان لم يصلح فان كان يلي الطحن بنفسه يطيب له الزيادة فاما اذا كان رب الطعام هو الذي يلي الطحن بنفسه فانه لا يطيب له الزيادة وان كان اصلح شيئا فانه يطيب له وان كان لا يلي الطحن بنفسه كذا في المحيط واذا استاجر موضعا على نهر يبني عليه بناء ويتخذ عليه رحاما على الحجارة والمتاع والحديد والبناء من عند المستاجر فهو جائز فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم ينفسخ الاجارة فالاجر لازم له كذا في المبسوط واذا خاف رب الرحى ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز فان انقطع الماء ويكون عذرا وكذلك لو شرط ان له الخيار متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة كذا في المحيط طاحونة او حمام بين رجلين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الحمام باذن موجره فاراد ان يرجع بما انفق على المالك الذي لم يوجره فانه يكون ما انفق على الذي اذن له في الانفاق وهو موجرها لانه انفقها باذنه فيصير كان الموجر هو الذي انفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك في الطاحونة اذا كان الانفاق والمرمة باذنه او بامر القاضي فان لم يفعل باذن لشريكه بالانفاق والمرمة لم يرجع على شريكه بنصيبه كذا في جواهر الفتاوى استاجر رحا لطحن الحنطة فطحن به ما مثل الحنطة او دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها ما يصير مخالفا غاصبا كذا في الوجيز للكردري قال رضي الله عنه لما سالته عن طاحونة بين رجلين اثلاثا فاجر صاحب الثلثين نصيبه فتصرف المستاجر في كل فاراد صاحب الثلث ان ياخذ نصيبه من المستاجر ليس له ذلك لانه غاصب في نصيبه الشريك الذي لم يوجر منه وكان له ان يمنعه من الانتفاع لان الاجارة المشاع لا يصح وان حكم الحاكم من حكام المسلمين بصحة ذلك فحينئذ كان للمستاجر ان ينتفع بها صاحب الثلث ولصاحب الثلث ان يقول ان اغلق الباب في اليوم الذي هو نصيبي لان ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حمام وقد اجر احد نصيبه وحكم الحاكم بصحة الاجارة لم يكن لصاحب الثلث ان يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة ولكن ينبغي ان يتهايا فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والاخر يغلق بالشهر او يتهايا الكري من الشهر كي لا يسقط الحمام عن الانتفاع لان المدة القليلة يضر بالحمام فلا يتمكن احدهما بما يضر به كذا في جواهر الفتاوى واذا استاجر الرجل رحا رجل وبيتا من آخر وبعيرا من آخر فاستاجر الكل صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فاجر واذنت فهو جائز كذا في المحيط وان كان لرجل بيت على نهر وقد كان فيه رحا ماء قد ذهبت ولآخر رحا ومتاعها فتبعها في البيت واشتركا على ان يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فطحناه فما كسباه فهو بينهما نصفان فهذا جائز وما تقبلاه وطحناه فالاجر بينهما نصفان وليس للرحا ولا للبيت اجرة ولو اجر الرحا باجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحا ولصاحب البيت اجر مثل بيته ونصفه على صاحب الرحا اذا كان قد عمل في ذلك قال ولا اجاوز به نصف اجر مثل اجر الرحا في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في المبسوط واذا كان لرجل بيت نهر ورحى ومتاعها فانكسر الحجر الاعلى فجاء رجل فنصب مكانه حجرا بغير امر صاحبه وجعل يطحن الناس باجر معلوم ويتقبل الطعام بالاجر فهو متبرع في ذلك ولا اجر عليه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضا من صاحبه على ان الكسب بينهما نصفان وعلى ان يعملا بانفسهما فتي اجر والحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى وان تقبل كل واحد منهم فهو بينهم هكذا في المحيط طاحونة مشتركة عرصتها بين رجلين والطاحونة لاحدهما خاص يجيء الاحجار اجرها من رجل باجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب الاجرة قال له ذلك كذا في جواهر الفتاوى قال ولو ان رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحا بغير اذن صاحب النهر ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب مالا كان له الكسب ويصير غاصبا لا رهنه فيعتبر فيه احكام الغصب فيضمن ما انتقص من ارضه كغاصب الارض ولكن لا يضمن الماء كذا في الذخيرة ركب المستاجر في الطاحونة حجرا او حديدا او شيئا آخر ثم انقضت المدة واراد ان ياخذ ماله فيها ان يامر المواجر على ان يرفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا امر ياخذ عين المركب وقيمة المركب كذا في الوجيز للكردري والله تعالى اعلم

الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالاجر وبالمعقود عليه

قال ويجوز الكفالة والحوالة في جميع الاجارات بالاجرة في عاجلها وآجلها سواء كانت الاجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنافع او باشتراط التعجيل او لم يكن واجبة ويكون على الكفيل مثل على الاصيل ان لم يشترط خلافه في تعجيل او تاجيل وان اجل الكفيل الاجر لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل كذا في المحيط وليس للكفيل ان يلحق المستاجر بالاجر حتى يوديه ولكنه ان لزمه به صاحبه فله ان يلزم المكفول عنه حتى يخلصه او يوديه عنه كذا في المبسوط ولو اختلف الاجر والكفيل والمستاجر في مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال الاجر هو درهمان وقال المستاجر هو نصف درهم فالقول للمستاجر لانكاره الزيادة ويوخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستاجر الا بنصف درهم ولو اقاموا جميعا البينة فالبينة للاجر كذا في المحيط ولو اقام الطالب بينة ياخذ ايهما شاء كذا في الوجيز للكردري وان كانت الاجرة شيئا بعينه بان كان ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو جائز وان هلك الثوب عند المستاجر بري الكفيل ويقضي على المستاجر باجر المثل كذا في المحيط ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط عليه خياطة بنفسه فكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياطة صح وان كفل بخياطته لا يصح خياطته وان لم يشترط عليه خياطة فكفل انسان بالخياطة صح ثم في مسألة الخياط اذا لم يصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل يرجع على صاحب الثوب باجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ اذا كانت الكفالة بامره هكذا في المحيط ولو استاجر منه ابلا بغير اعيانها يحمل عليها مسمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمل جاز واذا استاجر ابلا باعيانها وكفل رجل بالحمولة لم يجز الكفالة كذا في المبسوط قال ابو حنيفة رحمه الله اذا عجل المستاجر الاجر وكفل له رجل بالاجر ان انفسخت الاجارة فالكفالة جائزة كذا في المحيط

الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستاجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصول

الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الاجر والمستاجر في البدل او في المبدل

وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في تسليم ما استاجره في مدة الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة الاجر ولو اتفقا انه سلم في اول المدة او المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستاجر عرض لي مانع عن الانتفاع به من مرض او غصب او اباق وجحد الموجر ذلك فان كان ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستاجر مع يمينه البتة وان لم يكن قائما فالقول قول الموجر مع يمينه على العلم ولو اتفقا على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء المانع فالقول قول المستاجر كذا في المحيط ولو اختلفا في قدر الاجرة قبل القبض او في مدة الاجارة تحالفا وتفسخ الاجارة كذا في التهذيب اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر كذا في القنية واذا اختلف شاهدا الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعي هو الموجر او المستاجر فشهد احدهما بمثل ما ادعى المدعي والاخر باقل او اكثر لا يقبل الشهادة ومن اصحابنا من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البدل لا يتمكن القاضي من ذلك واما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء بالمال فينبغي ان يكون الخلاف عند ابي يوسف ومحمد يقضي بالاقل كما في دعوى الدين اذا المدعي ستة وشهد بها احد الشاهدين والاخر بخمسة قال رضي الله عنه والاصح عندي ان الشهادة لا تقبل عندهم جميعا ههنا لان الاجرة بدل في عقد المعاوضة كالثمن في البيع فلا بد ان يكون هذا اما احد الشاهدين به يمنع قبول شهادته وان لم يكن لهما بينة وقد تصادقا على الاجارة واختلفا في الاجارة قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وكذلك ان كانت دابة فقال المستكري من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى القادسية بعشرة والقادسية المنصف تحالفا وبعد ما اختلفا ان قامت لهما بينة اخذت بينة رب الدابة على الاجر وبينة المستاجر فضل المسير على قول ابي حنيفة رحمه الله وكان يقول اولا الى بغداد باثني عشر ونصف وان اتفقا على المكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة وان كان قد ركبها الى بغداد وقال قد اعرتني الدابة وقال صاحبها اكريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه ولا اجر فان اقام الموجر شاهدين فشهد احدهما بدرهم والاخر بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم كذا في المبسوط انكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهد انه دفع اليه ليصبغ احمر وشهد الاخر ليصبغ اصفر لا يقبل كذا في محيط السرخسي ولو ان رجلا ادعى قبل رجل انه اكراه دابتين باعيانهما بعشرة دراهم الى بغداد واقام على ذلك البينة واقام رب الدابتين البينة انه اكراه احديهما

بعينها الى بغداد بعشرة دراهم كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا بانه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان اجر مثلها على السواء ثم رجع وقال يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر واما اذا اختلفا في جنس الاجر بان قال صاحب الدابة اكريتك احديهما الى بغداد بدينار واقام البينة على ذلك واقام المستكري البينة انه استكراهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بدينار وبخمسة دراهم اذا كان اجر مثلهما على السواء كذا في المحيط ولو اكترى دابتين احديهما بعينها الى الحيرة والاخرى الى القادسية ثم ردهما الى القادسية فنفقت احديهما واختلفا فقال المكري التي نفقت هي التي اكتريتها الى الحيرة وقد خالفت فعليك الضمان وقال المستكري هي التي اكتريتها الى القادسية فالقول قول المكري وضمن المكتري قيمتها كذا في العتابية وان ادعى المستاجر الاجارة وجحدها صاحب الدابة فشهد له شاهد انه استاجرها ليركبها الى بغداد بعشرة وشهد الاخر انه استاجرها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع والمستاجر يدعى كذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان اختلفا في حمولتين كذا في المبسوط رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية باحدهما باولى من الاخر وكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الراكب وهو الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لابد للملاح من ان يكون في السفينة رجل قال لاخر اني اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال الاخر لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك كذا في الظهيرية قال المستاجر اكتريت الى القادسية بدرهم وقال الاجر الى موضع اخر وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه لانه خالف كذا في السراجية وان قال الموآجر انما اجرتك الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب لا بل اعرتني الدابة وجاوز الموضع فهلكت الدابة فانه يضمن كذا في الذخيرة وان لو ركب رجل دابة رجل الى الحيرة فقال رب الدابة اكريتها الى الحيرة بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذي ركب اعرتنيها وحلف على ذلك فهو بريء من الاجر فان اقام رب الدابة شاهدين انه اكراه الى الحيرة بدرهم لم تقبل ذلك وان ادعى رب الدابة اكراها الى الساحين بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم اذا كان قد ركبها كذا في المبسوط فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعى الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان رجل استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادعى الاجر انه اجرها سنة فادعى بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى روى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى بينة رب الدار وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعى اليه الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم وان اختلفا في الاجر بعد انقضاء بعض المدة او مسير بعض المسافة فانهما يتحالفان واذا تحالفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون قول المستاجر في حصة ما مضى كذا في الظهيرية وعنه ايضا رجل اقام بينة استاجرت هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة دراهم واقام رب الدار بينة انه اجرها منه شهرا بعشرة دراهم فاني اقبل بينة رب الدار على الاجر فاجعلها شهرا بعشرة واجعل على المستاجر في الشهر الثاني خمسة دراهم كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى ولو قال اجرت منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الاجر استاجرت هذا الشهر وشهرا اخر بخمسة ففي الشهر الاول يجب عشرة دراهم وفي الشهر الثاني درهمان ونصف كذا في التاتارخانية رجل اقام بينة انه اجر بيته هذا بتسعة دراهم ثلاثة اشهر كل شهر بثلاثة دراهم واقام الاخر بينة انه استاجر ستة اشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلاثة اشهر تسعة دراهم ولثلاثة اشهر ثلاثة دراهم كذا في محيط السرخسي هشام قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل في يديه دار سكنها شهرا فاقام رجلان كل واحد منهما بينة انها داره اجرها منه يعني من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة دراهم والذي في يديه الدار ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله الدار بين المدعيين نصفان ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس ان يكون لكل واحد منهما عشرة دراهم كذا في المحيط وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى خياط ثوبا ثم قال رب الثوب اعطيتك الثوب على اجرة درهم وقال الخياط لم تسم لي اجرا فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم اسم لك اجرا وقد اخذته على سبيل الاجر وقال الخياط سميت لي اجرا فانه يحلف رب الثوب وله اجر مثله كذا في الذخيرة ذكر في الاصل رجل دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه احمر فصبغه احمر على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فان قامت لهما بينة اخذت بينة الصباغ وان لم تقم لهما بينة فاني انظر الى ما زاد العصفر في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر اعطيته به درهما بعد ان يحلف الصباغ ما صبغه بدانقين ولا يزاد عليه وان كان في الثوب من العصفر اقل من دانقين اعطيته دانقين بعد ان يحلف صاحب الثوب ما صبغه الا بدانقين ولا ينقص عنه وان كان ما يزيد في الثوب نصف درهم قال اعطيت الصباغ ذلك بعد ان يحلف ما صبغه بدانقين وكذلك كل صبغ له قيمة كذا في البدائع وان كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب مع يمينه ولو قال رب الثوب صبغته بغير اجر فالقول قوله وكذلك كل صبغ ينقص الثوب فاما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب الثوب صبغته لي بغير اجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وليس هذا بتحالف لان التحالف يبدل العقد ولكن الصباغ يدعي لنفسه درهما على رب الثوب ورب الثوب منكر فعليه اليمين ورب الثوب يدعي على الصباغ انه وهب الصبغ منه فتقررت الهبة باتصاله بملكه والصباغ منكر لذلك فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما كذا في المبسوط وان اختلفا في اصل الاجرة فقال رب الثوب للقصار عملت لي بغير اجر وقال القصار لا بل عملت لك باجر فان اختلفا قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستاجر وان اختلفا بعد الفراغ من العمل فالقول لرب الثوب وان تصادقا على انه دفع اليه ولم يسم الاجرة لم يذكره في الكتاب وذكر ابو الليث رحمه الله في عيون المسائل فيه اقوالا ثلاثة وقال محمد رحمه الله ان اتخذ دكانا او انتصب لعمل القصارة فانه يجب الاجرة والا فلا وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة فان لم يكن اخذ في العمل تحالفا وترادا وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولو كان الاختلاف بينهما بعد ما اقام بعض العمل ففي حصة ما اقام القول قول رب الثوب مع يمينه وفي حصة ما بقي يتحالفان اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط اذا اختلفا في جنس الاجر انه دراهم او دنانير او في صفته انه جيد او ردي يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل وان كانت الاجرة عينا ان اختلفا في جنسه او في قدره يتحالفان ولو اختلفا في مقدار المنزل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة تحالفا كما في بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستاجر وان كان الخلاف في المنفعة يبدأ بيمين الموآجر ان كان الخلاف فيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الموآجر ان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستاجر ولو ادعى فضلا يستحق من الاجر وادعى المستاجر فضلا فيما يستحق من المنفعة فالامر في التحالف فان اقاما البينة تقبل بينة كل واحد على الفضل الذي يستحق نحو ان يدعى الاجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة واقاما البينة يقضى بشهرين بعشرة وان لم يكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستاجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفا ويفسخ العقد فيما بقي وان كان اختلافهما في الاجرة في نوعين بان ادعى احدهما دراهم والاخر دنانير فالامر في التحالف والنكول واقامة احدهما البينة على ما بينا وان اقاما البينة فالبينة بينة الاجر وان اختلفا في المدة معه او في المسافة بان قال الموآجر اجرتك الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم واقاما البينة فهي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم كذا في المحيط وان اختلفا في الجنس فقال الاجر اجرتك الدابة الى القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر كذا في فتاوى قاضيخان وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا فسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينة المستاجر وايهما بدأ الدعوى يحلف صاحبه اولا كذا في خزانة المفتين قال ابو يوسف رحمه الله رجل دفع الى حذاء نعلا ليخصفها فقال الحذاء امرتني بدرهمين وقال الاخر امرتك بدرهم ينظر ان كان يستطيع ان ينزعها من غير ضرر فالقول قول الحذاء وينزعها وان كان لا يستطيع ان ينزعها الا بضرر فله اجر ما زاد فيه كذا في محيط السرخسي ولو اختلف الخياط ورب الثوب انه تقطعه قباء وقد خطته قميصا فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع كذا في الظهيرية وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط ولو اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك بالعصفر وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعا كذا في البدائع دفع ليصبغ بقفيز عصفر فقال صبغته بقفيز وقال رب الثوب بربع قفيز يرى اهل الصنعة فان قالوا مثل هذا الصبغ قد يكون بربع قفيز فالقول لرب الثوب والبينة للصباغ كذا في محيط السرخسي وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع

مطلب اختلفا في اصل الاجرة

ما امره لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلعت لا يضمن كذا في الخلاصة ولو امره ان يقطع شيئا من جسده او يبط قرحة ثم اختلفا فالقول للامر مع يمينه لان الامر يستفاد من قبله هكذا في محيط السرخسي قال ولو دفع الى نداف ثوبا يندف عليه قطنا وامره ان يزيد من عنده ما راى وقد ندف عشرين استارا فقال رب الثوب دفعت خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد فلم تزد الا خمسة وقال النداف وعلى صاحب القباء ان يدفع اليه عشرة اساتير من قطن ولو اختلفا فيما امره به ايضا فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشر اساتير وكان الثوب للنداف كذا في المحيط اعطى خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه وحشاه واتفقا على العمل والاجر غير ان رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتي فالقول للخياط مع يمينه ان هذه بطانته فلو حلف تلزم البطانة لرب الثوب وسعه ان ياخذ ويلبسها كذا في الكبرى ولو دفع الى قصار ثوبا بالعصفر بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ولا اجر للقصار كذا في الخلاصة وكذلك لو كان القصار يدعي رد الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امين على قوله وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضيخان فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويترك على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصار ولو لم يكن هذا ولكن جاء القصار فقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك او كنت بعثت او قال قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختلفا وان كانا خارجين او في يد المالك القول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ما له عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة ولو ان القصار اعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول القصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم كذا في فتاوى قاضيخان من الفتاوى ارسل صاحب الكرابيس الى القصار رسولا يسترد ثيابه الاربع فلما اتى به فاذا هو ثلاثة قال القصار دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الي ولم تعد قال يسأل صاحب الثوب ايهما صدق برئ عن خصومته وايهما كذب فان حلف بري وان ابى لزمه ما ادعى فان صدقه وجب اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف القصار للقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر وان حلف برئ عن حصة الاجر بحصة الثوب الرابع كذا في الحاوي للفتاوى وكذا في متفرقات فتاوى الديناري [illegible] ولو اختلفا فقال رب الثوب بدان شرط داده ام كرده روز را تمام كنى وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولي عليك الضمان وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لاقصر ولم تعين مدة فالقول لمن كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يكون القول للقصار لانه ينكر الشرط ثم اذا اشترط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصر بعد ايام هل يجب الاجر كانت واقعة الفتوى ايضا ينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا في الفصول العمادية ولو اعطى حمالا متاعا يحمله من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه لانه امين ولا يكون على الامر اجر الا ان يصدقه وياخذه لانه لم يعترف باستيفاء المنافع وكذا لو حمل طعاما فقال الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا فانه يحلف ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجرة ويحسن ان يكون القول قول الحمال وياخذ الاجر وان كانا مختلفين بان جاء به شعيرا وقال رب الطعام كان طعامي حنطة لم يجب الاجر حتى يصدقه كذا في محيط السرخسي رجل استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للحمال وزن الحمولة انقص مما كتب في البارنامة او في البارنامج وانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجرة فقال الحمال ما استوفيت فالقول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة كذا في الخلاصة وفي العيون عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى الملاح اكرار حنطة ان يحمل كرا بكر فلما بلغ موضع الشرط قال رب الطعام نقص طعامي وقد كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام كله حتى ياخذ منك من كل كر مقدار ما سمي ولو طلب الضمان من الملاح وقد كان دفع الاجرة ثم قال هنا يقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك يحتمل انه اراد به حتى يسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل انه اراد به تضمين ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد الاول فظاهر على قول الكل وان كان المراد به الثاني فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الا بجناية او تقصير منه وعليه الفتوى كذا في المضمرات

الفصل الثاني

فيما اذا اختلف الاجر والمستاجر في وجود العيب بالاجرة الموجر اذا وجد بالاجرة عيبا واراد ان يرده على المستاجر ان كان دينا بان كانت الاجرة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة سوى الدراهم والدنانير او عينا كثوب بعينه او حنطة بعينها فان صدقه المستاجر كان له ان يرده على المستاجر سواء كانت الاجرة دينا او عينا وان كذبه المستاجر وقال ما اعطيتك هذا ان كانت الاجرة دينا ولم يكن اقر الموجر بقبض الدراهم لا غير فالقياس ان يكون القول قول المردود عليه وهو المستاجر وفي الاستحسان يكون القول قول الراد مع يمينه وهو الموجر واذا اقر بقبض الجياد بان قال قبضت الجياد او قال قبضت الاجر او استوفيت فانه لا يصدق ولا يقبل بينة الموجر على ذلك هكذا في المحيط ولو كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستاجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستاجر فان اقام رب الدار البينة على رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ثم ينفسخ العقد برده لفوات القبض المستحق بالعقد فياخذ منه قيمة السكنى وهو اجر مثل الدار وان كان حدث به عيب لم يستطع رده رجع بحصة العيب من اجر مثل الدار كذا في المبسوط ولو استاجر قاضي من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الوتوف واشباهه فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استاجرته وقال المستاجر لا بل انا احدثته فالقياس ان يكون القول قول رب الدار مع يمينه وفي الاستحسان القول قول المستاجر وهكذا الجواب في الطحان وسائر الصناع اذا اختلفا فيما يحدثه الصناع في العرف والعادة دون الاجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسائل ان كل شيء يحدثه المستاجر عادة لحاجته اليه فالقول قول المستاجر ولو اختلف رب الدار والمستاجر في بناء الدار وغير ما ذكرنا او في باب او في خشبة ادخلها في السقف فقال رب الدار انا آجرتك وهذا فيها وقال المستاجر انا احدثته فان القول قول رب الدار مع يمينه كذا في المحيط والاجر المفروش والغلق والميزاب الظاهر ان رب الدار هو الذي يتخذ ذلك وما كان في الدار من لبن موضوع او اجر او جص او جذع او باب موضوع هو للمستاجر فان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستاجر فالبينة بينة رب الدار ولو كان في الدار بئر ماء مطوية او بالوعة محفورة فقال المستاجر انا احدثتها او انا قلعتها فالقول قول رب الدار وكذلك الخص والسترة والخشب المبني في البناء والدرج والمراد من الدرج ما يكون مبنيا فاما ما يكون موضوعا فانه كالسلم فالقول قول المستاجر ولو اختلف رب الدار والمستاجر في بناء الدار وغير ما ذكرنا او في باب او في خشبة كذا في المبسوط فلو اقر رب الدار ان المستاجر خصصها او بنى فيها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه وان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة كذا في الخلاصة وان اختلفا في الاتون من بناه فالقول قول المستاجر لان الظاهر ان المستاجر هو الذي بناه لحاجته اليه كذا في محيط السرخسي ولو كان في الدار كوارات نحل او حمامات فذلك كله للمستاجر كالمتاع الموضوع كذا في المبسوط ولو خرج المستاجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار فما كان مركبا نحو الباب والسرير وغلق الباب فالقول قول رب الدار كذا في العتابية الا في احد مصراعي الباب اذا كان موضوعا والاخر مركبا او لوح يعلم انه سقط من السقف فهو للاجر وفي التنور يحكم العرف ولو انهدم بيت من الدار فاختلفا في نقضه فان كان يعرف انه من بيت انهدم فهو لرب الدار وان لم يعرف ذلك وقال المستاجر هو لي فالقول قوله ولو كان رب الدار امره بالبناء في الدار على ان يحتسبه له من الاجر فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وكذلك لو قال رب الدار لم تبن او بنيت بغير اذني فالقول قول رب الدار كذا في المبسوط قالوا هذا اذا كان محتمل الحال بان اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم القول قول رب البيت انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله المستاجر حتى تعذر معرفة قول احدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة ايفاء ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فاما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما فالقول قوله كذا في المحيط ولو كان على باب منها مصراعان احدهما ساقط والاخر معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار اذا عرف انه اخوه وان كان منقولا كذا في الذخيرة اذا تكارى منزلا من رجل في الدار فسكن كل شهر بدرهم فادخله في الدار ثم خلى الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاء راس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستاجر ما سكنته حال بيني وبين المنزل فلان الذي كان يسكن في الدار غاصب ولا بينة له بذلك والساكن مقر بذلك او جاحد لا يلتفت الى قول الساكن واذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الاجر والمستاجر فينظر في ذلك ان كان المستاجر هو في الدار حالة المنازعة فالقول قول المستاجر ولا اجر عليه رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء راس الشهر طلب رب البيت فقال المستاجر انما اعرتنيه او اسكنتنيه بغير اجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول

مطلب القول قول القصار في رد الثوب عند الامام والفتوى عليه

للمستكري لان اسم الحمل كما يطلق على العبد ان يحمل على الابل فيكون المراد من هذا اللفظ مجهولا فوجب استفسار المراد من الملفوظ بالمسمى كذا في المحيط الرضوي
واذا استاجر الرجل دابة وغلاما ليذهب له بكتاب الى بغداد واختلف المستاجر والاجير فان اختلفا في ايفاء العمل والمرسل ينكر فيكون القول قوله
كالبايع اذا ادعى تسليم المبيع والمشتري ينكر وان اختلفا في ايفاء الاجر فالقول قول الغلام هكذا في المحيط رجل تكارى غلاما ليذهب له بكتاب الى
بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال الذي ارسل اليه الكتاب لم ياتني به فعلى الغلام البينة على ما يدعي لانه يدعي ايفاء المعقود عليه
فان اقام البينة انه دفع الكتاب اليه كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وله الاجر على المرسل دون من حمل الكتاب اليه وان قال
المرسل اليه اعطيته اجره عشرة دراهم فعليه البينة على ذلك كما لو كان المرسل هو الذي يدعي ايفاء الاجر وان اقام الغلام البينة انه قدم الى بغداد بالكتاب
فلم يجد الرجل فله الاجر كذا في المبسوط تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلا او حمارا فجاء فقال المستكري انما استكريت منك هذا البغل بخمسة دراهم
وقال المكاري لابل اكريتك هذا الحمار بخمسة دراهم فان اختلفا قبل الركوب وليس لاحدهما بينة فانهما يتحالفان وان اختلفا بعد الركوب ولم تقم لاحدهما
بينة فالقول قول المستاجر فاما اذا اقاما جميعا البينة ان وقع الاختلاف في المعقود عليه وهي المنفعة بان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة
المستاجر وان وقع بينهما الاختلاف في الاجر فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المكاري كذا في المحيط واذا تكارى دابة من الكوفة الى فارس
وسمى لها بيته معلومة فالاجارة جائزة فان اختلفا في النقد فقال المستاجر اعطيتك نقد فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس انقص وقال المكاري
لابل عليك نقد الكوفة لان العقد كان بالكوفة ونقد الكوفة ازيد كان عليه نقد المكان الذي فيه العقد لا نقد المكان الذي حصل فيه الوجوب كذا في الذخيرة
استعمل في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد واجر مثل ذلك العمل يتفاوت في المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه كذا في القنية
واذا استاجر الرجل دابة الى الحيرة فقال رب الدابة دونك فاركبها فلما كان بعد ما رجع من الحيرة اختلفا فقال المستكري لم اذهب بها الى الحيرة فلا اجر علي
وقال صاحب الدابة لا بل ذهبت بها الى الحيرة ولي عليك الاجر فان لم يعلم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول المستاجر وان علم خروجه الى الحيرة فالقول
قول صاحب الدابة هكذا في المحيط وان تكارى يوما الى الليل بدرهم فاداه الدابة على اربها وقال اركبها اذا شئت فلما جاء الليل تنازعا في الكراء او المركوب
فان كانت الدابة دفعت الى المستاجر فعليه الاجر وان كان لم يدفعها فلا اجر عليه وعلى رب الدابة البينة انه قد دفعها كذا في المبسوط رجل استاجر عبدا
يخيط معه مشاهرة كل شهر باجر مسمى فجحد الخياط الاجارة وادعى العبد انه عبده واقام رب العبد البينة على الاجارة فاختلفا الى القاضي في ذلك شهرا
ثم زكى الشهود وقد استعمله قبل الجحود وبعده فعليه اجر جميع ذلك ولو عطب العبد في حال الجحود في الخياطة فلا شيء على المستاجر فلا اجر عليه وكذلك
لو قال المستاجر هو عبدي ولكن غصبه والمسئلة بحالها كذا في محيط الرضوي واذا استاجر الرجل رحى ما فانكسر احد الحجرين والدوارة فهذا عذر وله ان يفسخ
الاجارة وكذلك ان انكسر البيت فان اختلفا فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مدة الانكسار بعدما اتفقا على الانكسار او يختلفا في اصل الانكسار والجواب
فيه كالجواب فيما اذا اختلفا في قدر مدة انقطاع الماء او في اصل الانقطاع كذا في الذخيرة اكترى ابلا الى بغداد واختلفا في وقت الخروج فالامر الى
المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب لا بد من البيان كذا في الخلاصة قال رجلان استاجرا
دابة من الري الى الكوفة باجر مسمى فلما ذهبا الى الكوفة اختصما عند القاضي فقال احدهما اكتريناها من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الآخر اكتريناها من فلان
الى مكة ذاهبا وجائيا ولا بينة لواحد منهما فان القاضي لا يقضي بالدابة ملكا للمقر له الغائب ولا يقضي فيها بالاجارة ويمنع القاضي كل واحد منهما من الذهاب الى
موضع الذي يدعي فان ادعى كل شيئا تركهما القاضي وما اجمعا عليه فان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه من الكراء وزكيت البينتان وقف القاضي
الدابة في ايديهما ولا ياذن القاضي لواحد منهما في الركوب الى الموضع الذي يدعي ولكن يامرهما ان ينفقا عليها على ما يرى انه رضي فقدم صاحبها
وان لم يرج لا يامرهما بالنفقة يامرهما بالبيع واذا باع الدابة بامر القاضي وقف القاضي الثمن في ايديهما فان كانا قد انفقا عليها بامر القاضي وبعث ذلك
عند القاضي فالقاضي يعطيهما من الثمن مقدار ذلك كذا في التاتارخانية فان طلب كل واحد منهما الكراء الذي دفع الى صاحب الدابة لم يدفع لان فيه قضاء
على الغائب ولكن يجعل الثمن في ايديهما موقوفا الى ان يبرهنا ان ربها مات وللقاضي ان لا يسمع خصومتهما ولا يامر بالبيع والنفقة لان فيه قضاء على
الغائب بوجه وفيه حفظ مال الغائب فيميل الى اي جانب شاء كذا في الكافي ولو اكترى دابة من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة مرض
احدهما انه لا يرجع الى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان رفعا الامر الى القاضي في فسخ الاجارة وتصادقا على ذلك ولم يقيما بينة فالقاضي لا يتعرض
لشيء من ذلك فان اقاما البينة مع تصادقهما على ذلك النصف فالقاضي لا يفسخ الاجارة لما في ذلك من القضاء على الغائب لكنه ان شاء اجر ذلك النصف
من شريكه على سبيل النظر في الكتاب يقول ان شاء القاضي يكري الدابة كلها من الذي يرجع الى بغداد ومعناه ان القاضي يكري النصف الذي كان لما
العذر من الذي يريد الرجوع الى بغداد ويقر الكراء في النصف الذي كان له وان شاء اكرى نصفها من آخر فيه كما بها جميعا او على سبيل المهايأة كما
كانا يفعلان مع الاول ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يجد من يكري ذلك النصف هل له ان يودع ذلك النصف من الذي يريد الرجوع الى بغداد
وذكر في موضع آخر انه ان شاء فعل ذلك فيكون النصف في يده بالوديعة والنصف بالاجارة فيركب يوما وينزل يوما وهذا الاطلاق على قولهما
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله اجارة النصف من رجل آخر لا يجوز لمكان الشيوع كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد رحمه الله رجل
آجر دارا من رجل بدراهم معلومة فاستحقها رجل بالبينة وقال كنت دفعتها الى الآجر وامرته ان يوجرها فالاجرة لي وقال الآجر كنت غصبتها منه
وآجرتها فالاجرة لي فالقول قول رب الدار ويأخذ الاجر وان اقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب لا يقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق
بما ادعى من الغصب تقبل بينته وكانت الاجرة له ولو كان الآجر بنى في الارض بناء واجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتواجر وقال
الآجر غصبتك وبنيتها واجرتها قال يقسم الاجر على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب البناء فهو لصاحب
البناء كذا في الذخيرة قال ابو بكر استاجر دابة وذهب الى موضع آخر وادعاها لنفسه ولم يصدقه انه مستاجر واستحق عليه هل للآجر
ان يرجع على بايعه قيل لا لانه كان للمدعي للدابة ادعى فعلا على الذي في يده الدابة بان قال هذه الدابة ملكي غصبتها مني ينتصب هو خصما ويسمع عليه
البينة ويكون للآخر حق الرجوع على بايعه واذا ادعى على آخر اني استاجرت هذه الدار التي في يديك من فلان بشارح كذا قبل ان تستاجرها هل
ينتصب صاحب اليد خصما للمدعي في حق اثبات الاجارة عليه حتى لو اقام بينة على الاجارة هل يسمع بينته فهذا على وجهين اما ان ادعى المدعي على صاحب
اليد فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها فاخذتها مني بغير حق او غصبتها مني يسمع بينته واما اذا قال استاجرت وقبض سلم
اليك ولم يدع عليه فعلا لا يسمع بينته كذا في المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض وهي فارغة وادعى الموجر انها كانت مشغولة بزرع وعند تحكيم الحال
ان كان الارض فارغة فالقول للمستاجر وان كانت مشغولة فالقول للآجر وهو المختار كذا في خزانة المفتين باع الدلال ضيعة رجل بامره فقال صاحب
ضيعة بعتها بغير اجر وقال الدلال بل باجر فان كان هذا الدلال معروفا بانه يبيع اموال الناس باجر لا يصدق الآمر على دعواه ويجب اجر المثل كذا في جواهر
الخلاطي ولو قال الراعي خشيت الموت فذبحتها فانكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة كذا في الوجيز للكردري وفي فوائد صاحب المحيط اختلف
الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي في صيد النوازل اما الاجنبي اذا قال ذبحت
شاتك وهي ميتة هل يكون مثله حتى يكون القول قوله مع يمينه وهكذا قاله الفقهاء رحمهم الله لان في هذا نوع اشكال بخلاف ما اذا قال ذبحت
شاتك باذنك وانكر المالك ولو قال الراعي ذبحتها لانها مرضت وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي كذا في الفصول
العمادية دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجر عشرة اشهر وقال الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجر عشرة
اشهر وقال الموجر اجرتها بعد الاجر شهرين وبعثت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة الاجر بتمامها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجرة وادعت
الورثة ابطاله ملكه كذا في القنية

الباب السادس والعشرون في استيجار الدواب للركوب والحمل

ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركب من شاء كذا في الهداية اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره كذا في الكافي فان ركبها
المستاجر وغيره بعدما تعين راكبها فعطبت ضمن كذا في الجوهرة النيرة فان قال على ان يركبها فلان فان ركبها غيره فعطبت ضمن كذا في الكافي
اذا تكارى من رجل ابلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام خواهرزاده ليس تفسير المسئلة انه استاجر ابلا بغير
عينها لان استيجار ابل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود عليه بل تفسيرها ان يتقبل المكاري الحمل فيقول له المستكري احملني الى مكة فيكون المعقود
عليه الحمل في ذمة المكاري وانه معلوم والابل آلة الحمل وجهالة الآلة لا توجب فساد الاجارة كما في الخياط والقصار وما اشبه ذلك قال الصدر الشهيد
ونحن نفتي بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسيره ذلك ما قلنا وصار ذلك معتادا ولو لم يكن كذلك لا يجوز هكذا في المحيط ولو استاجر دابة الى موضع معلوم
فلما سار بعض الطريق نحت الدابة فعجزت عن السير فان كان المستاجر الدابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء
تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر تكارى حمولة بغير عينها يحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان
له ان يطالبه بدابة اخرى كذا في خزانة المفتين وفي جامع الفتاوى ولو استاجر دابة الى مكان معلوم ولم يبلغها الى ذلك المكان وقد استعملها
فلا اجر عليه ولو بلغ الى ذلك المكان وجب الاجر ركب او لم يركب وهذا اذا ابلغ بها الى ذلك المكان من الموضع الذي استاجر الدابة ولو مكث

ببغداد ان مكث مثل ما يكون انتظار خروج القافلة فعليه الاجر ذاهبا الى ذلك المكان ركب او لم يركب ولو مكث كثيرا معتادا ما لا يمكث في انتظار القافلة وقد تقرر عليه الضمان فلا يرتفع بالخروج فلا يجب الاجر كذا في التاتارخانية رجل استاجر دابة يوما وانتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة و تدور بطنها واعتلت فتركها في الدار التي هي بها وهي دار غيره فماتت يضمن كذا في جواهر الفتاوى ولو دفع المكاري الدابة الى المكترى لا يجب عليه ان يبعث تلميذه او غلامه وعن محمد رحمه الله انه يجب كذا في العتابية وفي الصغرى استاجر دابة بعينها ليحمل حمل المكاري على غيرها قال لا يستحق الاجر ويكون متبرعا كذا في التاتارخانية ولو تكارى من الفرات الى الجعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم اي قبيلتين هي او الى الكناسة ولم يسم اي الكناستين هي الظاهرة او الباطنة فعليه اجر مثلها ومثله ببخارا اذا تكاراها الى السهيل ولم يبين اي السهيلتين هي سهيلة توت او سهيلة امير او تكاراها الى المحبوب ولم يبين اي المربتين والسهيله ريكستان وسهيلة الامين درب سمرقند كذا في الظهيرية استاجر دابة من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا او لم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه كذا في القنية تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على ان يرجع اليوم فلم يرجع الى ايام يجب عليه درهمان لانه مخالف في الرجوع كذا في الوجيز للكردري اذا استاجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب دون المجيء وفي العارية على الذهاب والمجيء كذا في الذخيرة وفي فتاوى اهو استاجر دابة ليحمل عليها مائتين من الحنطة فرمنت فلم تطق الا حمل مائتين فحمل عليها هل يرجع على المكاري بحصته ذلك وقال القاضي بديع الدين لا لانه رضي بذلك كذا في التاتارخانية واذا تكارى دابتين احديهما الى بغداد والاخرى الى حلوان فان كانت التي الى بغداد بعينها والتي الى حلوان بعينها جاز العقد وان كانت بغير عينها لم يجز وعليه فيما ركب اجر مثله ولا ضمان اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز كذا في المبسوط ولو تكارى دابتين رجلا صفقة واحدة تقسيم الاجر على اجر مثلها لا على قدر حملها وكذا اذا استاجر غلامين للخياطة وغيره كذا في العتابية واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جائز كذا في الخلاصة واذا اجر رجل دابة الى الجبانة او الى الجنازة فهذا لا يجوز قالوا انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان احديهما بعيدة والاخرى قريبة كما كان في بلاد محمد رحمه الله جبانتان احديهما بعيدة والاخرى قريبة ولا يدري الى ايتهما اجر اما اذا كانت جبانة واحدة يجوز ويقع الاجارة على اول حدود من تلك الجبانة وفي الجنازة انما لا يجوز اذا كان المصلى اثنين او ثلاثة ولا يدري الى ايهما اجر اما اذا كان المصلى واحدا او اكثر الا انه يعلم انه الى ايها اجر يجوز كذا في الذخيرة وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يسمي موضعا معلوما هكذا في الظهيرية اذا استاجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على ان متى بدا له من ليل او نهار حاجة ركبها فان كان مسمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يسم مكانا معلوما لا يجوز كذا في المحيط ولو تكارى من بلد الى كوفة ليركبها فله ان يبلغ عليها الكوفة استحسانا وفي القياس ليس له ذلك وكذلك لو استاجرها ليحمل متاعا فان حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد اخطا فاراد ان يحمله ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة يركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله ان يبلغ عليه الى اهله بالكوفة اذا رجع كما لو تكارى من الكوفة الى الحيرة واذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الكناسة ذاهبا وجائيا فاراد ان يبلغ في رجعته الى اهله لم يكن له ذلك انما له ان يرجع الى الموضع الذي تكارى فيه الدابة كذا في المبسوط وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى الموضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يفسد الاجارة كذا في الخلاصة وان تكاراها من الكوفة الى بغداد على انه ان ادخله بغداد في يومين فله عشرة والا فله درهم فعند ابي حنيفة رحمه الله التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح التسميتان كذا في المبسوط ولو اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق كذا في خزانة المفتين ولو اكترى الدابة رجلان فمات احدهما في بعض الطريق اجبر المكاري على ان يكري الذي يريد السير نصف الاجر وله ان يحمل معه مثل الذي مات ولو استاجروا سفينة ليحملهم فيها فمات بعضهم حمل الباقين بحصتهم وله ان يحمل مثل من مات او اكثر ما لم يضر الباقين في موضع المشروط فان قال احدهم اترضاه فان كان في بعض الوادي اجبر الى ان ينتهي الى اقرب العمران كذا في العتابية رجل استاجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وايبا ثم مات بعد ما قضى المناسك فانما عليه من الاجر بحساب ذلك فان العقد فيما بقي قد بطل بموته فسقط من الاجر بحسابه ويجب في تركته بحساب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة اعشار ونصف ويبطل عنه اربعة اعشار ونصف وهذه مسئلة عجيبة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبيان تخريج هذه المسئلة ان من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب والاياب كذلك وقضاء المناسك يكون في ستة ايام في يوم التروية يخرج الى منى وفي يوم عرفة يخرج الى عرفات وفي يوم النحر يعود الى مكة لطواف الزيارة وثلاثة ايام يعود للرمي ويجب كل يوم بمرحلة فاذا اجتمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشرة فاذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزءا من الاجر سبعة وعشرون جزءا للذهاب الى مكة وستة اجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة اعشار ونصف عشر كل ستة قال شمس الائمة رحمه الله بما يشترط المسير على المدينة فتزداد ثلاث مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة فان كان شرط ذلك في الذهاب يكون القسمة على ثلاث وستين جزءا او تتقرر عليه ستة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان كان اشترط المسير على المدينة في الاياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزءا لقضاء المناسك فان كان المسير على المدينة في الاياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الاجر الذهاب سبعة وعشرون جزءا ولقضاء المناسك ستة اجزاء وان كان الشرط بينهما الذهاب من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا انما يتقرر ستة وثلاثون جزءا للذهاب ثلاثون ولقضاء المناسك ستة فحاصل ما يتقرر عليه ستة اجزاء من احد عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل القسمة الكراء عليها لان ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة الصعوبة هذه مسئلة يمتحن بها من يتبحر في علم الفقه هكذا كان يحكي والدي عن استاذه الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية ولو اراد المكترى ان ينصب على المحمل كنيسة او قبة لا يملك ذلك ولا يملك ان يبدل من جنسهما ما هو اعظم منهما وان كان دونهما او مثلهما جاز ولو اراد المكاري ان يبدل البعير مثل الاول جاز ولو اكترى المحمل فيه فركب على الزاملة يجب الاجر بكماله واذا هرب الجمال فانفق المكتري على الدابة بامر الحاكم او بامر من نصبه الحاكم يرجع بما انفق على صاحب الدابة ويصدق في الانفاق بالبينة كذا في العتابية واذا تكارى الرجل دابة من رجل على ان يركب مع فلان ليشيعه الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فحبسها من الغد الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل ان لا يخرج فردها ابه عند الظهر فلا اجر وهل يضمن بهذا الحبس ان حبسها قدر ما يحبس الناس لانتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن كذا في الذخيرة واذا استاجر دابة للحمل فله ان يركبها واذا استاجرها للركوب لم يكن له ان يحمل عليها واذا حملها لا يستحق الاجر وفي البقالي اذا استاجر دابة يحمل عليها فحمل رجلا عليها لا يضمن كذا في المحيط رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لانه لا يدري ميقات رجوعه من بغداد فكان الاجل مجهولا فان مات المستاجر في بغداد لا ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا في الظهيرية

الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال

والضياع يضمن ولو كان هذا في الكتاب لا كذا في السراجية وعن محمد رحمه الله استاجرها ليركبها في المصر يوما فخرج عليها ثم ردها في ذلك اليوم الى المصر برئ عن الضمان كذا في التاتارخانية استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا او كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله فعليه قيمة الدابة ان هلكت ولا اجر عليه في قولهم جميعا لان الحنطة اثقل من الشعير وهي اصلب واشد ايذاء من الشعير فصار كما لو حمل عليها حجارة او حديدا بخلاف ما لو استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة من شعير فحمل عليها احد عشر قفيزا من شعير حيث يضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها اذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لان المحمول من جنس المسمى ولو سمى عشرة اقفزة من حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة من شعير ففي الاستحسان لا يضمن ولو سمى حنطة وزنا فحمل عليها شعيرا مثل وزن الحنطة لا يضمن اذا لم يعيا وزن الحمولة على موضع الحمل من الدابة وان سمى شعيرا فحمل عليها وزن حنطة ضمن والاصل ان المسمى متى كان في موضع الحمل والمحمول اضر في موضع الحمل وقد استويا وزنا الا ان المحمول ياخذ من موضع الحمل اقل مما ياخذ المسمى ضمن لان المحمول حينئذ يكون اضر بالدابة من المسمى كما لو سمى حنطة وشعيرا فحمل عليها حديدا او حجرا مثل وزن المسمى وان كان المحمول ياخذ من موضع الحمل اكثر مما ياخذ المسمى لا يضمن لانه ايسر على الدابة فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا جاوز المحمول من موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها حطبا او تبنا او قطنا بحيث جاوز موضع الحمل وهذا ايضا كذا في الظهيرية ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل نصف ذلك من الرواية الامام الكرخي رحمه الله يضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد رحمه الله في عارية الاصل هو الاصح كذا في الخلاصة ولو استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين حنطة وفي الاخرى شعيرا فعطبت قال اصحابنا رحمهم الله يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجرة كذا في الينابيع والاصل ان المستاجر اذا خالف الى مثل المشروط او اخف فلا شيء عليه لان الرضاء بالاعلى الضرر رضى بالادنى وبمثله دلالة وان خالف الى ما فوقه في الضرر فعطبت الدابة فان كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة لانه معتبر في الجمع والاجر عليه وان كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر ايضا

هلكت

هلكت تنقل بماذون وغير ماذون فيقسم على قدرهما الا اذا كان قدرا تطيقه قبض الحمل لكونه غير معتاد فلا يكون ماذونا فيه والحديد اضر من القطن لانه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينبسط كذا في الاختيار شرح المختار ولو حمل الاكسية والطيالسة مكان الثوب الزطي ضمن كذا في العتابية اكترى بعيرا ليحمل محملا وزاملة فحمل رجلا مكان المحمل لا يضمن لانه اخف كذا في المحيط السرخسي استاجرها ليركب فاركب غيره ثم انزله وركب لا يبرأ عن الضمان ولو استاجرها ان يحمل الى موضع كذا فقادها الى هناك ولم يركب ولم يحمل وجب الاجر ولو لم يركب ولم يحمل بعذر في الدابة لا يجب الاجر كذا في التاتارخانية وان استاجر رجل ليركبه ثم اعطاه غيره فتركبه فهو ضامن ولا اجر عليه وان استاجرها ليحمل عليه حنطة فهو جائز وحنطته وحنطة غيره سواء والجوالق كذلك كذا في المبسوط واذا استاجر ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استاجر جملا ليركبه فليس له ان يحمل غيره كذا في التاتارخانية ولو استاجر دابة على ان يحمل عليها ثلثها وللاخر ثلثا الحمل عليها الاول سبعة والاخر عشرة ضمن هذا اربعة وثلثا من سبعة عشر لان الماذون بجنسه ثلثان كذا في العتابية واذا استاجر من اخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك بعد ما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة قالوا تاويل المسئلة من وجهين احدهما اذا كانت الدابة تطيق حمل ما زاد وكانت تسير مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها على قياس مسئلة ياتي بعد هذا والثاني ان يحمل عليها احد عشر مختوما دفعة واحدة اما اذا حمل عليها وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها هنا اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي يحمل العشرة اما اذا حمل في مكان اخر يضمن قدر الزيادة على قياس مسئلة تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى كذا في المحيط فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا استاجر ثورا ليطحن بها عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر مختوما وتلفت الدابة واستاجرها ليكرب جريبا فكرب جريبا ونصفا وهلك الثور فانه يضمن جميع القيمة لان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمتها كالوطحن عليها تغييرا ابتداء واما الحمل يكون دفعة واحدة وبعض المحمول ماذون فيه فلا يضمن بقدره كذا في الذخيرة قال الامام استاجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعد ما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني كذا في الوجيز للكردري وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة كمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر كذا في فتاوى قاضيخان ولو امر المكري رب الدابة ان يحمل ختمها وهو يعلم انه زيادة لا يعلم او لا يضمن المكري كذا في العتابية وان اكتراها ليحمل عليها عشرة فحمل في جوالق عشرين فامر رب الدابة ان يضعه عليها ففعل وهلك لا ضمان وان حملا معا ضمن ربع القيمة ولو كان في جوالقين فحمل كل واحد منهما عدلا او حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة لا ضمان اصلا ولو حمل بها اولا ضمن المستاجر نصف القيمة كذا في الوجيز للكردري استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل نفسه حملا يضمن قدر الزيادة ان اعطبت الدابة نص في الكتاب وتفسير ذلك ان يرجع الى اهل البصر فيسال عنهم ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع اخر اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة هكذا في الصغرى واذا استاجر دابة ليركبها فركب هو وحمل اخر مع نفسه ان سلمت الدابة فعليه الاجر كملا ولا ضمان وان هلكت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كملا وضمن نصف قيمة الدابة ويكون المالك في ذلك الخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الغير فان ضمن المستاجر لا يرجع على ذلك الغير مستاجرا كان او مستعيرا وان ضمن ذلك الغير يرجع على المستاجر ان كان ذلك الغير مستاجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق ضمان يستوي ان يكون ذلك الغير اخف او اثقل قالوا وانما يضمن نصف قيمتها اذا كانت الدابة تطيق ركوب اثنين اما اذا كانت لا تطيق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم ان محمدا رحمه الله اوجب في هذه المسئلة نصف القيمة مطلقا وذكر في جامع الصغير فيمن استاجر دابة الى القادسية فاردف رجلا خلفه فعطبت الدابة ضمن بقدر الزيادة وذكر في جامع الصغير ايضا بعد مسئلة القادسية بكثير واعتبر فيها الحزر والظن وفي القدوري يقول المستاجر يضمن النصف سواء كان الثاني اخف او اثقل قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام على البزدوي وحاصل ذلك انه يعتبر الحزر والظن فان اشكلت يعتبر العدد وان حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة ولا هو نص بها ضمن بحساب ما زاد ثم اذا ركب وحمل عليها مع نفسه حملا انما يضمن بقدر ما زاد اذا ركب في غير مكان الحمل فاما اذا ركب على مكان الحمل يضمن جميع القيمة وعلى قياس هذه المسئلة تقول استاجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق ان يركب عليها مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق ذلك يجب جميع الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط ولو استاجر دابة ليركبها فلبس من الثياب اكثر مما كان عليه حين استاجرها فان لبس من ذلك مثل ما يلبس الناس اذا ركبوا لم يضمن فان كان اكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد كذا في المبسوط رجل استاجر دابة فلما انتهى الى الدار ودخل ينزع لباسا ربطه عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل ولم يلحقها لا يضمن لانه لم يترك حفظها كذا في جواهر الفتاوى ولو استاجرها ليركبها في المصر عشرة ايام فحبسها ولم يركب شيئا فعليه الاجر ولا يضمن ولو حبسها اكثر من عشرة ايام فلا اجر للزيادة ولو انفق عليها كان متبرعا كذا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استاجر دابة ليزف عليها عروسا الى بيت زوجها ليلا فان كان العروس بعينها وبين المكان فالاجارة جائزة وان كان العروس بغير عينها فالاجارة فاسدة فان اركب عروسا فالاستحسان يعود العقد جائزا وعليه المسمى فان حبس الدابة حتى اصبحوا من الغد هل يجب الاجر ان كان استاجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها في المصر فانه يجب الاجر وان استاجرها لركوب عروس بعينها خارج المصر فانه لا يجب الاجر وهل يصير ضامنا بهذا الحبس ان وقعت الاجارة على الركوب خارج المصر يصير ضامنا بهذا الحبس وان وقعت الاجارة على ان يركبها في المصر لا يصير ضامنا بعد الحبس وان كان استاجرها لركوب عروس بغير عينها فانه يجب الاجر حتى حبسها سواء استاجرها للركوب في المصر وخارج المصر فان استاجر لحمل عروس بعينها فاركب غيرها صار ضامنا ولم يجب الاجر سلمت الدابة او هلكت وان كانت لحمل عروس بغير عينها لم يضمن كذا في المحيط تكارى ليحمل انسانا فحمل امراة ثقيلة لا يضمن لان اسم الانسان يتناولها وان كانت ثقيلة بحيث لا تحملها الدابة يضمن لان الدابة يكون اتلافا لا حملا كذا في المحيط السرخسي لو استاجرها ليركب فاركب صبيا لا يستمسك ضمن الكل وكذا اذا لم يستمسك كذا في العتابية اكترى دابة ليحمل عليها امراة فولدت فحمل ولدها معها لا يضمن بقدر الولد وكذلك لو ولدت الناقة فحمل ولدها مع المراة وان كان ولد الناقة ملك صاحب الدابة كذا في محيط السرخسي واذا استاجر حمارا بسرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات وان كان السرج الثاني اخف من الاول او مثله فلا ضمان وكذلك لو استاجر باكاف فنزع ذلك الاكاف واوكفه باكاف هو اخف من الاول او مثله فلا ضمان وان اوكفه باكاف هو اثقل يضمن بقدر الزيادة واذا استاجر حمارا باكاف ليركبه فنزع الاكاف واسرجه فلا ضمان ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فحمل عليه مكان السرج اكافا وركبه فهو ضامن هكذا في الجامع الصغير قالوا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فهو ضامن بقدر ما زاد وجرها ذكر في جامع الصغير وهو الاصح انه يخالف في كل صورة معنى وهذا اذا كانت دابة توكف بمثل هذا الاكاف اما اذا كان دابة لا توكف اصلا ولا توكف بمثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا كذا في المحيط ولو استاجر حمارا عريانا فاسرجه وركبه فهو ضامن قال مشايخنا رحمهم الله اذا استاجر من موضع الى موضع لا يمكن الركوب اليه الا بسرج او ان استاجره من بلد الى بلد لا يضمن وكذلك لو استاجر ليركب في المصر والمستاجر ممن لا يركب في المصر عريانا فلا ضمان ويثبت الاذن في الاسراج في حقه دلالة فان كان المستاجر ممن يركب في المصر عريانا فعليه الضمان ثم اذا ضمن يضمن جميع القيمة او بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسئلة في الاصل قال بعض المشايخ يضمن جميع القيمة وهو الصحيح هكذا في المحيط وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت بلجام فنزع وابدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها بلجام لا تلجم بمثلها كان ضامنا كذا في الخزانة المفتين واذا كبح الدابة بلجامها اي جذبها الى نفسه بعنف او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة وعن اسماعيل الزاهد قال لو استاجرها ليركبها فضربها فماتت ان كان يضربها باذن صاحبها واصاب الموضع المعتاد لا يضمن اجماعا وان اصاب غير الموضع المعتاد يضمن بالاجماع الا ان يكون ماذونا له في ذلك الموضع بعينه كذا في المضمرات فان عنف في السير يضمن اجماعا كذا في العتابية رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يتبايع فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه الاجر ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو هلك المستاجر في يد المستاجر فاستحقه رجل يضمن المستاجر قيمته يرجع على الاجر بما ضمن كذا في الينابيع جامع الفتاوى اذا استاجر ليحمل عشرة اقفزة فاجرها من غيره ليحمل عليها عشرين قفيزا الحمل فعطبت الدابة يخير المالك في التضمين فان ضمن الثاني يرجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه هو الذي غره ولو استاجرها الى همدان فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي اشد يقسم الكراء على السهولة والشدة لانه رب فرسخ كراه درهم ورب فرسخ كراه درهمان كذا في التاتارخانية ولو استاجر دابة ليركب الى موضع كذا ذاهبا وجائيا بعلفها حتى فسدت ثم رجع وارد فعرم يجب اجر مثل الذهاب ونصف اجر مثل الرجوع لان في الرجوع صار غاصبا في النصف وفي النصف فاسد ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة وان علفها يحسب ذلك مما عليه من الاجر كذا في العتابية ولو استاجرها ليركبها الى مكان عينه فركبها الى مكان اخر يضمن اذا هلكت وان كان الثاني اقرب من الاول كذا في التوابع واذا استاجر دابة ليذهب في مكان كذا فذهب بها في مكان اخر وسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه والاول

فجنس هذه المسائل ان استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المستاجر اذا تمكن المستاجر من استيفاء ما هو المعقود عليه يوجب الاجر اما اذا لم يتمكن فلا الا
يرى ان من استاجر من اخر ثوبا بعينه ليلبسه وغصبه هذا المستاجر من هذا الاجر ثوبا اخر ثم ان المستاجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب المستاجر
فان كان في بيته فانه يجب الاجر على المستاجر في الثوب المستاجر وان لم يكن متمكنا بان غصب رجل الثوب المستاجر من المستاجر لا اجر على المستاجر
اصلا كذا في الذخيرة استاجر دابة ليحمل حملا معينا الى موضع معين في طريق معينة واستاجر حمارا ليحمل متاعه في طريق بعينه فاخذ في طريق اخر
يسلكه الناس فهلكت او المتاع لم يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريقين لما لم يتفاوتا ولم يفسد تعيينه حتى لو اخذ في طريق لا يسلكونه او هو خوف
ضمن لان لتعيينه معنى وان حمله في البحر ضمن لان الهلاك فيه غالب وان بلغ فله الاجر ولا عبرة للخلاف عند حصول المقصود وكذا الجواب في المضار
كذا في التمرتاشي رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة حملا عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غايط او اشتغل بالحديث
مع غيره فذهب الحمار وضاع اذا لم تغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن كذا في فتاوى قاضيخان استاجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب
الدابة رجلا مع المستاجر ليشتغل المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب المستاجر وحده بالدابة فضاعت في يده لا ضمان على الرجل المبعوث كذا
في خزانة المفتين وقالوا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض طريق اعادها لنفسه ومحمد استعمالها وصاحبها
يدعي الاجارة فلو نفقت في ركوبه فلا ضمان عليه ولو نفقت قبل الركوب ضمن ولو انقضت المسافة فجاء بها ليردها على صاحبها فتلفت ضمن وذكر
القدوري رحمه الله ان عند ابي يوسف رحمه الله عليه اجرة ما قبل جحوده وسقطت عنه اجرة ما بعد جحوده وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الجميع كذا في
الكبرى قال واذا اعطيت الدابة المستاجر والعبد المستاجر عند مستاجرها من غير نقص وله خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة لان ذات
المعقود عليه كذا في شرح الطحاوي اذا استاجر دابة ليحمل طعاما الى المدينة ثم حمل عليها في الرجوع قفيزا من الملح بغير اذن صاحب الدابة فماتت فعليه الضمان
كذا في الملتقط وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره ان يكري ويشتري له شيئا بالكراء فعجز البعير في بعض الطريق فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق
قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيامره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر
ان يستطيع امساكه او يستطيع رده اعني فهو ضامن القيمة لقيمته كذا في الخلاصة وسئل عمن اجر دابة من الاجر ليحمل شيئا معلوما الى مكان معلوم
ولم يذهب صاحب الدابة لكن استاجر رجلا ليذهب مع الدابة ثم يرجع بها وقال له ارجع بها الى مع العير فوصلوا الى الموضع المقصود ورجعت
العير وتخلف هذا الاجير فاستعمل هذه الدابة اياما في حمل نفسه ثم رجع بها مع عير اخرى فاعجز عليه هذه الدابة هل يضمن الاجير قال نعم لانه اجير خالف
حين استعملها فيضمن والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان
لم يستعملها لم يضمن وان لم يرجع مع العير الاولى الا انه قال لم ادفع العير ولم يقل هذه العير توجب اجراؤه على اطلاقه وقد رجع مع العير فلا يضمن كذا
في فتاوى قاضيخان النسفي ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب
الى الموضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت يضمن قيمة الدابة وقيل يضمن ان لم يكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن وهو المختار عند
ابي الليث رحمه الله كذا في خزانة المفتين استاجر حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن وكلما عاد حمل عليه
وقرا من لبن فان هلك في العود ضمن قيمته ولا اجر وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كذا في الوجيز للكردري استاجر حمارا ليحمل كذا احمال
فزاد على ما سمى وحمل الحمولة الى مكانها وجاء بحمار سليما فضاع قبل رده الى صاحبه نظر الى ما زاد فيضمن من قيمة حمار بذلك القدر هكذا في الكبرى
سئل عمن استاجر حمارا لينقل عليه الرقين باجرة معلومة والحمار ضعيف وقال المستاجر انه لا يقوى على الحمل وقال الاجر حمل فانه يقوى واحمل عليه حمل
مثله فبعث فاصابت رجله افة قال لا يضمن كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى استاجر غلاما شهرا بعشرة في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه
فعطب في ذلك ضمن وان لم يعطب في ذلك حتى رده الى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا اما اذا استاجر دابة الى مكان معلوم
فجاوز ذلك المكان كذا في الذخيرة في فتاوى ابي الليث رجل جاء بدابته الى بيطار وقال انظر فيها فان بها علة فنظر فيها فقال لها فاره بعني
موثي فامره صاحب الدابة باخراجها فاخرج ذلك بامر صاحب الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار لانه مأذون في ذلك كذا في المحيط
صيرفي انتقد دراهم لرجل باجر فاذا فيها زيوف واستوقد لا يضمن الصيرفي لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما اوفي بعض العمل وهو لاضمان على الصيرفي
تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر فان كان الزيوف نصفا فبنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع
فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء الجياد
فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون دراهم لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضيخان وسئل عمن استاجر
وراقا ليكتب له مصحفا وينقطه ويعشره بكذا ويعجمه فاخطاء في بعض النقط والعواشر قال ابو جعفر رحمه الله لو فعل ذلك في كل ورقة فالرأي في
بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء رده عليه واخذ ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه حصة
ما وافق من المسمى وما خالف من المثل كذا في الحاوي ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران او بالعصفر فصبغه بصبغ من جنس اخر كان لرب
الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه ما امره به
الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وفي فتاوى قاضيخان ولو دفع اليه خاتما وامره ان ينقش اسمه في الفص فنقش اسم غيره عمدا او خطاء ان
شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء اخذه واعطاه مثل اجر عمله لا يزاد على المسمى وكذا اذا دفع الى نجار بابا وامره ان ينقشه
كذا فخالف ما امره فله الخيار وان وافق امره الا قليلا فلا عبرة به كذا في العتابية واذا امر رجلا ان يجصص له بيتا بخضرة قال محمد رحمه الله
اعطاه ما زادت الخضرة فيه ولا اجر له ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت كذا في البدايع وان امر ان ينقش بابه او جداره احمر
فنقشه اخضر فان شاء ضمنه وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو امر النجار ليسمك له سمك بيته فاسمكه واقام على حاله
ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان سقط كما فرغ من عمل وتكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر كذا في العتابية رجل استاجر رجلا
ليزرع ارضه حنطة فزرعها رطبة ضمن نقصها ولا اجر عليه كذا في الجامع الصغير ولو قال اقطعه قميصا فخاطه قبا او امره ان يخيطه روميا
فخاطه فارسيا فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك الثوب عليه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو خاط سراويل
انقطع حق المالك الى الضمان والصحيح ان له الخيار لانه وافق امره في اصل الخياطة كذا في العتابية روى هشام عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى رجل
شبها ليضرب له طستا موصوفا فضرب له كوزا قال ان شاء ضمنه مثل شبهه ويصير الكوز للعامل وان شاء اخذه واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به
ما سمى كذا في البدايع واذا دفع الى حايك غزلا ينسجه سبعا في اربع فحاكه اقل او اكثر فله الخيار لانه لم يعتبر شرطه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
غزل مثله والقول قول الحايك في مقدار المعقود وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر لكن في الزيادة لا يعطي بالزيادة شيئا لانه تبرع بها
وفي النقصان يعطيه اجر مثل ما جاء به ولا يزاد على المسمى يريد به على حصته من المسمى وتفسيره انه امره سبعا في اربع ومكره ستا في عرض اربع
وما جاء به سبع في ثلاث وهو احد وعشرون فالنقصان بالربع ينقص عن المسمى ربعه فيجب اجر مثل ما جاء به ولا يزاد به على ثلاثة ارباع المسمى
وان اختلفا في مقدار ما امره فالقول قول رب الثوب ويتخير انه خالفه في الشرط كذا في العتابية مردى ريسمان قرتبا فقده داد تاكرباس بافد
بافدو بعضى ازين ريسمان قز برداشت وريسمان بيند درآورد ونسج الثوب وعلم صاحب الثوب مما صنعه الحايك فالثوب للحايك وحذا ونوردسمان
ازبا فتنه مثل ريسمان خود طلب كند لان الحايك يصير غاصبا حيث خلط غزله بغزل الاخر خلطا لا يمكن معه التمييز او كان يمكن ولكن بكلفة ومشقة
فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب له كذا في خزانة المفتين دفع الى حايك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما ارق والاخر اغلظ فخلطا الحايك
غلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج له كذا في الوجيز للكردري رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الاخر وفرمودش كرباس
باريك وشستي باف وان سطر را بافدى بخلط النساج ونسج احدهما احرهما في الاخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحايك مثل غزله كذا في
الخلاصة في النوازل سئل ابو بكر عن الاكار قال له صاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة الى الصحراء وهذه الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فتسوف في ذلك
وتركه حتى فسد قال ان قبل الاكار من صاحب الضيعة هذا ولم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز وان كانت حنطة يغرم قيمتها والفاسد له قال الفقيه
اذا لم يتحد من الرطب مثله فعليه قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله كذا في التاتارخانية ولو جاء الخياط بثوب فقال الخياط انظر الى هذا
الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه وخط بدرهم فقال نعم ثم قال بعد ان قطعه انه لا يكفيك فالخياط ضامن لقيمة الثوب ولو انظر ايكفيني قميصا
قال نعم قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن كذا في السراج الوهاج ولو قال انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقال صاحب الثوب اقطعه
فقطعه او قال اقطعه اذا لا يكفيه لم يذكر هذه المسألة في الكتب وحكي عن الفقيه الحاكم البلخي رحمه الله قال يضمن كذا في الذخيرة واذا دفع الى
خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر

منه

منه يضمنه كذا في الخلاصة ترك الحمار على الباب ودخل المنزل لياخذ شيئا لحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعا لا يعد تضييعا
كان كانت السكة غير نافذ او بعض القرى لم يضمن وان عد تضييعا ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار لياخذ شيئا او المسجد فهذا وترك الربط سواء
فيضمن في المختار ذكره السرخسي كذا في الوجيز للكردري استاجر حمارا ليحمل عليه ولحمار اخر ليحمل عليه ايضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به
فذهب الحمار المستاجر وهلك ان كان بحال لو اتبع الحمار المستاجر لهلك حماره او متاعه الذي لا يضمن استدلالا بان البقرة اذا ندت من السرح وترك
الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ندت لا يضمن قلت في اجارات الذخيرة لو كان المستاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر
ان غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي ان يضمن في المسألة السابقة ان غاب عن بصره فهلك فتامل عند الفتوى كذا في خزانة المفتين وفي فتاوى
الاصل استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فاذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا
ضمان عليه وكذلك لو لم يطلب وكان ايسا من وجوده ولو طلب بالقرب حوالي الموضع التي ذهب منه لا ضمان وان ذهب وهو يراه ولم يمنعه فهو ضامن
يريد به اذا غاب عن بصره وعلى هذا مستاجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخباز وترك الحمار واشتغل ليشتري الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم
يغب عن بصره فلا ضمان عليه كذا في المحيط ولو ربط الحمار على اري في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا بقرب منه ان استاجره ليركب بنفسه وضاع
ضمن ولو استاجر مطلقا ولم يبين من يركب وهناك قوم نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم
وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان قوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان ذلك الموضع عند قوم من يحفظ
الدواب اضاعه ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر كذا في الخلاصة رجل
استاجر حمارا فوقفه ليصلي الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان راه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن كذا في الفصول العمادية وان اشتغل
بالصلوة في الطريق والحمار بين يديه فضاع فان غاب عن بصره ولم يقطع الصلوة ولم يتبعه ضمن وان لم يغب عن بصره حتى ضاع لا يضمن كذا في الفتاوى
العتابية رجل استاجر حمارا واستاجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الاجير ان كان استاجرها ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا
ضمان كذا في الذخيرة وسئل ابو بكر عمن امر انسانا ليستكري حمارا ويذهب الى موضع كذا ويحمل الى الامر الاجر ففعل المامور ذلك وادخل المامور في
الطريق الحمار في رباط فهجم اللصوص واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه ان كان الرباط على الطريق الذي كان يمر المستاجر عليه وعليه الاجر ان كان
فرغ من استعماله كذا في الحاوي استاجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم حمر القافلة
فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير ذهب بحصته استرد والبعض لا فان كان الذين استردوا يلومون الذين لم يذهبوا ضمن وان
كان الذين ذهبوا لا يلومون لما فيه من تحمل المتاعب لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالتقى المكاري المتاع وذهب بحماره فاخذ القطاع
القماش ان كان يعلم لو ذهب الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كذا في الوجيز للكردري
رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع معلوم فاخبر في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه
ابو بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن كذا في الظهيرية جماعة اجر كل واحد منهم حماره
من انسان وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستاجر قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد
واخذ الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه لانهم امروه بتعاهدها في يد غيره كذا في خزانة المفتين رجل اكترى حمارا
من كش الى بخارا فعمي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان
يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الركوب
لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الرجل فرسه الى رجل ليذهب به الى قريته وليوصله الى ولده فذهب به وسار مرحلة ثم انه ذهب وسيب
الفرس في رباط ومضى لوجهه فجاء رجل من اهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس فاستاجر رجلا ليذهب به الى تلك القرية فذهب الاجير
بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمان الفرس على من يجب قال لا شك ان الاول ضامن لتسييبه واما المستاجر الذي ذهب بالفرس الى منزله ان كان
لم ياخذ الفرس فلا ضمان عليه وان اخذه ليرد نفعه الى الاجير فان اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير من عياله لا ضمان ايضا وان ترك
الاشهاد او اشهد لكن الاجير لم يكن في عياله ضمن واما الاجير فهو ضامن على كل حال وهذا الجواب في حق الاجير مشكل اذا كان المستاجر اشهد على انه اخذ
ليرده على المالك والاجير في عيال المستاجر وان سلمه ذلك الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخ صاحب الفرس لا يبرا عن الضمان واذا ضمن الاجير لا يرجع
بما ضمن على المستاجر كذا في المحيط في بعض الفتاوى خركوى درراه بماند كرى كربنده رفت وخر را ماند خرا دزد خر را باخر بنو فاخذ اللصوص الحمار وذهبوا
به فلا ضمان على المستكري وكذلك ان المكاري مع الحمار المستكرى لم يكن معه فذهب المكاري وترك الحمار واخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكاري
قالوا هذا اذا لم يكن للمكاري علي دابة اخرى فاما اذا امكنه فلم يحمل كان عليه الضمان كذا في الذخيرة استاجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد
فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان قال قاضيخان يضمن مطلقا
قال قاضي بديع الدين يضمن كذا في القنية استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقل فانهدمت الخرابة وهلك الحمار ان انهدمت
من معالجة المستاجر يضمن قيمة الحمار وان انهدمت من غير معالجة بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستاجر به فلا ضمان عليه كذا في الفصول العمادية رجل
استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فدخل موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع
الحبل فهلك الحمار قالوا ان الموضع ضيقا لا تسير فيه الحمر وعليها احمالها كان ضامنا وان كان موضعا تسير فيه الحمر وعليها احمالها ويخاف ان
فان عنف عليه المستاجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع لا من ضربه وتعنيفه لا يضمن كذا في الظهيرية استاجر حمارا لينقل عليه
الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ويوقره كما يوقر مثله فصدم الحمار على الحائط فوقع في النهر وهلك ان لم يعنف عليه في السوق بل
ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار في ذلك الطريق فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن كذا في الذخيرة ولو حمل عليه الحطب الى المصر فصدم
الحمار حائطا فوقع في النهر فعطب فان كان كون الحطب سالما غالبا لم يضمن وان كان يعلم انه قلما يسلم ضمن وكذا استاقر على قنطرة ضيقة
كذا في العتابية مستاجر الحمار تبصه وارسله في كرمه مع برذعته فسرق برذعته واذاه البرد ومرض ومات منه في المالك ان الكرم
حصينا بان يكون له حائط رفيع لا يقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع البرذعة
لا يضمن البرذعة والحمار وان كان بحال يضره مع البرذعة وان لم يكن حصينا ويضره مع البرذعة ضمن قيمتها وان
كان بحال لا يضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك كذا في الوجيز الكردري غصب
الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذه منه بعد النسبي فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية زرع بين ثلاثة حصد وهاشم
استاجر واحد من الثلاث حمارا من رجل لينقل عليه الحصايد فيقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب
الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان استاجر احدهم الحمار والبقر ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستاجر كذا في خزانة المفتين
استاجر قتبا فالذي به الحمل كان في عموده عيب ولم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القتب ان
بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجر المستاجر بذلك العيب اما اذا علم فقد اذن له بان يوزن به القدر الذي يوزن
فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان كذا في الوجيز الكردري قال فخر الدين رحمه الله وبه يفتى هكذا في الكبرى
وفي بيوع المنتقى استاجر قدرا فلما انقضت مدة الاجارة ردها الى المالك فهلكت في الطريق لا يضمن وان لم يردها يضمن كذا في الفصول
العمادية رجل استاجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب به الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فانكسر لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك
وان كان لا يطيق يضمن كذا في خزانة الفتاوى استاجر قدر الطبخ فطبخ فاخذه ليحمله الى الدكان فزلقت رجله فوقع فانكسرت ضمن
كالحمال اذا زلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا للبس فتخرق من لبسه قيل وهو الصحيح وكذا في مسألة القصعة لا يضمن ان
سقطت حال الانتفاع بهذا هكذا في القنية رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري ان ذهب
ان استاجر الاجير اولا لا يضمن لانه استاجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا كذا في الخلاصة والاصح انه اذا استاجر
الفاس او العمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان
استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر للناس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن
وان استعمل اولا ثم دفع الى الاجير ضمن كذا في فتاوى قاضيخان استاجر فاس القصاب فاخذه منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم
حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية استاجر من رجل مرا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق ودعا اجراءه ولم يبرح عن مكانه ذلك
ثم نظر الى المر فاذا قد ذهب به قال ان كان تحول وجهه لم يطل حتى يسمى به مضيعا المر فلا ضمان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه انه كذ به

[illegible]

الباب الثامن والعشرون

[illegible]

بقيمته معمولا ويحط له الاجر وعند الاجر من الضمان وان شاء ضمن بقيمته غير معمول ولم يكن غير اجرة كذا في السراج الوهاج وما هلك في يده بعمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الحمال اذا عثر فهو ضامن عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط خالف او لم يخالف كذا في الينابيع ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه تسليما يكفي للنقل ضمانات العقد لو كان متعديا والمعتبر مما يجوز ان يضمن بالعقد وفي وسع الاجير دفعه كذا في التاتارخانية ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستاجر بالخيار ان ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه اجر المثل كذا في الذخيرة وفي التجريد اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن كذا في التاتارخانية ومن استاجر رجلا على خياطة ثوبه او على قصارة ثوبه فقبضه فتلف في يده بغير فعله وبغير تعد منه فلا ضمان عليه كذا في شرح الطحاوي والاجير المشترك كالخياط والقصار ومؤنة الرد عليه لا على رب الثوب كذا في خزانة المفتين ولو كان الاجير المشترك راعي بقر او غنم او غيرهما كالحمامي فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على القنطرة فازدحموا على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقعوا في الماء وعطبوا ضمن قيمتهم كذا في الينابيع هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بما كما في العارية كذا في القنية الاجير المشترك اذا ساق الدابة فتناطحت فقتلت بعضها بعضا او وطئت بعضها بعضا ضمن وان كان اجير وحد لا لو نزل الحمل اني تعطبت لم يضمن كذا في السراجية المستاجر لحفظ الخان اذا سرق منه ليلا كذا في الملتقط وفي الناصري الكاروان المبرذة ان ضاع فسرقت لا يضمن كذا في التاتارخانية قال محمد في الجامع الصغير في رجل استاجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات الى مكان معلوم باجر معلوم فوقع الحمال في بعض الطريق فانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحساب ذلك وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله هذا اذا انكسر في وسط الطريق فاما اذا سقط من راسه او زلق رجله بعدما انتهى الى المكان المشروط فانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكى عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا الذي حكي عن القاضي صاعد النيسابوري يوافق قول محمد رحمه الله اخرا فاما على قول ابي يوسف وهو قول محمد اولا فالحمال يجب ان يكون ضامنا هذا اذا حصل التلف بجناية يده ان حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان هلك بامر يمكن التحرز عنه فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه وله الاجر بحساب ذلك وعندهما يجب الضمان وللمالك الخيار لو حصل التلف بجناية يده كذا في الذخيرة فان سرق المتاع من راس الحمال فان كان صاحبه معه فلا ضمان عليه اجماعا وان اوجبا الضمان على الاجير المشترك وان لم يكن صاحبه معه فهو ضامن على اصلهما وكذلك انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل اذا كان انقطاعه في سوقه الدابة فهو ضامن وان كان انقطاعه من غير سوقه مثل ان يكون الدابة واقفة فيجيء رجل فنفرها فتنفر من ذلك فينقطع الحبل فلا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج ولو حمل بحل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن كذا في العتابية استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه المالك والحمال ليضع على راس الحمال وتخرق لا يضمن الحمال وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه ليضعاه فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه ووقع من ايديهما يضمن الحمال والقياس ان لا يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشائخ كذا في الوجيز للكردري ولو قال له احمل ايهما شئت هذا بدرهم وهذا بنصف درهم فحملهما معا فله نصف اجرهما ويضمنهما ان هلكا ولو حمل احدهما اولا فهو متطوع في الباقي ويضمنه ان هلك لانه حمل بغير اذنه ولو استاجر ليحمل حلو دمسة فرنها وصدت او تلفها فلا اجر ولا ضمان لانه ليس بمال ولو استاجر ليحمل هذه الدراهم الى فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع مثلها الى فلان فلا اجر له لانه ملكها باداء الضمان كذا في التاتارخانية ولو استاجر حمالين ليحمل احدهما كله ان كانا شريكين يجب الاجر كاملا بينهما وان لم يكونا شريكين فله نصف الاجر لانه في حمل النصف متبرع ولو حمل الى المكان الذي اشترط فقال له صاحب الحمل امسكه فامسك فضاع لم يضمن ويجب الاجر ولو حبسه لاستيفاء الاجر حين طلب منه ضمن وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس له ان يطالب بالاجر ما لم يضع عن راسه ولو حمل الى دار المستاجر وادخله فعثر فسقط او اراد ان يضع عن راسه فسقط ضمن ولو كرم انسان اخر لم يضمن هو ويجب له الاجر كذا في العتابية وفي فتاوى

ابي الليث

ابي الليث الحمال اذا انزل في مفازة ومنها له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع ببرد او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كانت الرفقة او المطر غالبا كذا في الفصول العمادية استاجره ليحمل حنطته الى مكان فانشقت بغيرهما وخرج ما فيها قال ابو بكر رحمه الله ضمن حمال القطن حمله وقال ابو الليث رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن قال فخر الدين رحمه الله وعليه الفتوى وبه ناخذ هكذا في الكبرى في المنتقى الحمال اذا كان يحملها على عنقه فتحرق ولم يرق وصاحبها معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو بذهو الذي زحم الناس حتى انكسر لا يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله كذا في الخلاصة المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام فخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا كذا في القنية الستمة سئل ابو حامد عن رجل استاجر تركمانا ليحمل له هذا الدبس من مرو الى بلخ فلما بلغ وسط الطريق كان هناك قنطرة وتحتها نهر فلما اراد ان يمر به البعير سقطت رحله فيه وتلف الدبس وتلك القنطرة مما يسلك مع هذا الحمل هل يضمن التركمان ام لا فقال يجب الضمان على التركمان الذي كان يستعمله وسئل عنها يوسف بن احمد فاجاب به كذلك كذا في التاتارخانية وان تفرقت الدابة فسقط المتاع لا يضمن وان عثرت بسوق رب المتاع او بقوده لم يضمن المكاري وكذا اذا كان بسوقهما ولو كان صاحب المتاع على الدابة ومتاعه على دابة اخرى وهو يسير معها لم يضمن المكاري وهذا التقسيم على قول ابي يوسف رحمه الله ولو حمل على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة فعثرت وسقط لا يضمن صاحب الدابة وان لم يكن راكبا لكن يمشي معه ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في العتابية ولو اصابه الشمس والمطر فنفسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو علبها عبد فساق رب الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه كذا في الوجيز للكردري والصحيح انه لا فرق فلا يضمن العبد بالعثر كالحر كذا في التمرتاشي قال ابو حنيفة رحمه الله لو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع استاجر الدابة ليحملها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل فانه لا يضمن المملوك ويضمن الحمل لان الهلاك من جنايته وانما يضمن المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع واما اذا كان يصلح لحفظ المتاع حينئذ لا يضمن المتاع كذا في المحيط سئل ابو القاسم عمن استوجر ليحمل عصيرا على دابته الى موضع فحمله فحين اراد ان يضعه اخذ احد العدلين ورمى بالعدل الاخر فانشق الزق من رميه قال ضمن نقصان الزق والعصير كذا في الحاوي للفتاوى وفي فتاوى الفضلي رحمه الله اذا دفع حملا الى الحمال ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحبه معه يسير وان ضاعت الدابة مع الحمل ان كان المكاري ضيع الدابة بترك الحفظ ضمن بلا خلاف وان كان ضاعت من غير تضييعه لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن ان كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف ولكن المذكور في اول هذا المجلس وشرط المرغيناني رواية مرجحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع كذا في الفصول العمادية ولا يضمن الملاح ما غرق من ريح او موج او صدم جبل فان غرقت من مدة او معالجته ضمن وان انكسرت فغرقت فان كان من عمل الملاح ضمن والا فلا وان كان رب المتاع في السفينة او وكيله لا يضمن الملاح الا بالتعدي لان المتاع في يده ولو كانتا سفينتين وهو في احدهما ومتاعه في الاخرى لم يضمن الملاح شيئا الا بالتعدي كما في الدابتين وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلوة الجمعة او لحاجة ولم يغب عن بصره لم يضمن الملاح الا بالتعدي ولو بلغت السفينة الى الموضع ثم اعادها الريح او الماء او عادت الدابة عن بعض الطريق فان كان صاحب المتاع في السفينة او على الدابة وجب الاجر ويطالب بالعود الا ان يردها الريح الى موضع لا يمكن قبضه فيجبر على عوده بالاجر وان لم يكن صاحب المتاع او وكيله مع المتاع يجبر على عوده بالاجر الاول كذا في العتابية وان احترقت السفينة من نار ادخلها الملاح لحاجة لم يضمن وان لم يكن فيها رب المتاع كذا في التمرتاشي استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة هذا فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضى المستاجر فهي تطيق فغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح كذا في القنية وسئل عن ابن احمد عن ركاب سفينة موقرة خافوا الغرق وقد امسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب واستاجروا سفينة ودخل فيها بعض الركاب وادخلوا بعض الحمال ونقلوا ذلك مرة بعد اخرى فخفت السفينة وجرت واتفقوا في الاجرة قدرا من الدنانير ايكون تلك الاجرة على الذين باشروا العقد ام على جميع الركاب وصاحب الاحمال وقد كانوا راضين بما فعل اولئك فقال العاقدين يجب الاجر والمرافقة اولى كذا في التاتارخانية وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة في قول اخر فقال اذا كانت السفن والوكيل في احدهما فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك قال هذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال محمد وقال ابو يوسف رحمه الله فيما اذا كانت السفن كثيرة قول اخر فقال اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها بعضا وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الحمال كذا في المحيط ملاح سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد واجرها حتى غرقت من الملاح يضمن كان تشد في هذه الحالة كذا في القنية نساج كان ساكنا مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل مع متاعه اليها وترك غزلا هناك فضاع ان لم ينقل الغزل من حيث كان الى بيت ثان من دار صهره ولا اودع صهره لم يكن عليه ضمان في قول ابي حنيفة وفي قولهما يضمن على كل حال كذا في الكبرى وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفعه هو الى اخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الاخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر كذا في الخلاصة وفي الجامع الفتاوى وكذلك في الصانع اذا دفع الى مثله كذا في التاتارخانية رجل اخذ غزل انسان لينسجه فوضع في بيت الاستاد فغاب يجب عليه الضمان كذا في جواهر الفتاوى نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله هذه المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك فيه مثل هذا المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا بذلك ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا اخذ كذا في الخلاصة بافنده كرباس را در كارخانه نهاد وشب بخانه رفت ودرابست وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الكرباس ان كان يترك مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن كذا في خزانة المفتين كرباس بافت ودرخانه نهاد وبمالك رد نكرد ودزد برد هل يضمن الحائك على قول من يقول مؤنة الرد على الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى قول من يقول مؤنة الرد عليه لا يضمن كذا في الفصول العمادية بافنده كرباس بافت وخصم را گفت كه كرباس بيرون كرده ام بيا تا ببري وگفت نزديك تو باشد فردا بيايم وبيوم نشد دزد برد بافنده تاوان دار نباشد لانه يصير مودعا بقوله نزديك تو باشد واذا لم يقل نزديك تو باشد وهلك بعدما تم العمل قيل يضمن اذا امكن من الرد ولم يرد وينبغي ان لا يضمن اذا احبس بالاجرة لانه لا يجب عليه الرد حينئذ كذا في خزانة المفتين رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج ثم سرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل انه على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يوجب في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل انتزاعها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله منها هذه ومنها رفع الى خياط كرباسا ليخاط قميصا ويقطعه من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها دفع صرما الى الخفاف ليحرز له خفا فتفصل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن الخفاف كذا في فتاوى قاضيخان ولو دفع الى الحائك ثوبا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقي فسرق فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن شيئا وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد رحمه الله يضمنهما كذا في العتابية ريسمان به بافنده داد وشرط كرد ودرازي [illegible] بيا فد بيافت وهلك الثوب بعده يضمن على ما اختاره شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله وكذلك القصار كذا في الفصول العمادية ولو استاجره بمنزله لعمل الخياطة فهو اجير واحد ثم اذا استاجره ليخيط له ثوبا بعينه في يوم من الشهر بدرهم جاز ويرفع عنه اجرة ذلك اليوم وهو درهم من اجر الشهر كذا في العتابية جاء الخياط بالثوب الى المالك فجذبه المالك من يده فتخرق من مد المالك لا ضمان وان كان من مدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق كذا في الوجيز للكردري سئل ابو القاسم عن قصار وضع ثوبا على الخشب في الحانوت وقعد ابن اخيه حافظا فطير الطراز الثوب قال ان كان بنت الاسفل بحال تغيب عن عين الداخل موضع الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه ام او ابوه او ضمه الخال عند فوت ابويه فالضمان على القصار وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن منضما فالقصار ضامن كذا في الحاوي للفتاوى وفي فتاوى قصار رسل ثياب الناس الحجر ليشمسها في المقرم ويحفظها فنام الاجير ثم عاد فثياب وضاع منها خمسة قطع ولم يدر كيف ضاعت ومتى ضاعت قال ابو جعفر رحمه الله اذا لم يدر انها ضاعت في حال نوم فالضمان على القصار دون الاجير ولو علم انها ضاعت حال نوم فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه ولو شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال ابو الليث رحمه الله انما قال له ان يضمن القصار لانه كان ياخذ في مسئلة الاجير المشترك بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا ضمان على القصار وبه ناخذ قال استاذنا رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في الكبرى

قصارا ان يتقبلان الثياب من الناس فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر وذهب وضاع شيء لا يضمن بالدفع الى غيره اذا ضاع لانهما كانا شريكين فكان اخذ احدهما كاخذ صاحبه كذا في خزانة المفتين قصار رهن ثوب قصاره بديته عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لم ينقص قيمة الثوب لا شيء على القصار وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة كذا في فتاوى قاضي خان ذكر في كتاب الضمان من فتاوى الديناري پيراهن رنجيده بگازر داد ونگفت كه رنجيده است گازر پيراهن را بجنگ نهاد پيراهن سوخت وگازر ندانست كه رنجيده است يضمن القصار لانه هلك بفعله والجهل ليس بعذر كذا في الفصول العمادية قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ كذا في خزانة المفتين وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاؤه وهذا قولهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضمن ما هلك بغير صنعه كذا في الفصول العمادية وتلميذ القصار او اجيره الخاص اذا دخل نار السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او صابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج لامره باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب بامر القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الخلاصة اطفاء السراج في الحانوت وترك المرجنة في الحانوت ووقعت شرارة فوقعت على ثوب رجل واحرق لا يضمن وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وفي التجريد تلميذ القصار وساير الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم الا ما يعدونه ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم كذا في التاتارخانية القصار اذا وطئ ثوبا في بيت القصار ان كان ثوبا يوطئ مثله لا يضمن وان كان مما لا يوطأ بان كان رقيقا يضمن سواء كان ثوب القصارة وغيره كذا في الصغرى ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك قيل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء كذا في الوجيز للكردري ولو حمل شيئا في بيت الاستاذ باذنه فسقط على ثوب فتخرق ان كان من ثياب القصارة لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية وان حمل الاجير شيئا في خدمة استاذه فسقط وفسد لم يضمن ولو سقط على وديعة عنده فافسدها كان ضامنا لها وكذلك لو عثر فسقط عليها فان كان ذلك بساطا او وسادة استعاره للبسط فلا ضمان في ذلك على رب البيت ولا على اجيره كذا في المبسوط ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد او احترق بالنورة في الحب او بالتشميس فرب الثوب ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول لا يعطي الاجر ولو قال لرب الثوب لا يحتمل هذا الثوب الدق اذ قال رجل للزجاجي انقطع هذه الزجاجة فقال قلما يسلم من القطع فقال ان تخرق او انكسر فلا شيء عليك فدق الثوب وقطع الزجاج فتخرق الثوب او انقطع الزجاج فان كان لا يسلم مثله غالبا فلا يضمن لانه رضي به وان كان يسلم احيانا ضمن كذا في العتابية ولو ان اجير القصار فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فان انفلتت قبل ان يقع على ثوب القصارة على الخشبة التي يدق عليها ثياب القصارة فاصابت ثوبا اخر ذكر في ظاهر الرواية انه لا يضمن بلا تفصيل بين ان يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة او لم يكن من ثيابه حكي عن ابي بكر البلخي رحمه الله انه كان يقول يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل فكذلك هذا كذا في الذخيرة في الولوالجية ولو اصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على الاجير دون الاستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هذا في الوجه الاول وهو ما اذا اصاب انسانا قبل ان تقع المدقة على الخشبة اما في الوجه الثاني وهو ما اذا اصاب المدقة على الخشبة اولا فكذا الجواب على قول البعض فاما على ظاهر الرواية لا يضمن الا ان هذا غير سديد والصحيح هو الاول كذا في التاتارخانية ولو انكسر شيء من ادوات القصارة لعمل التلميذ مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ كذا في الفصول العمادية وفي فتاوى قاضيخان ولو دعا رجل قوما الى منزله فمشوا على على بساطه فتخرق او جلسوا على وسادة فتخرق او كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطا او وسادة فلا ضمان عليه ولو وطئ على انية من اونيته او ثوبا لا يبسط مثله ولا يوطأ فهو ضامن كذا في المبسوط ولو جفف القصار الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن والسائق ضامن كذا في الذخيرة ولو استعان القصار من رب الثوب فدقاه فتخرق فعند ابي يوسف يضمن النصف وهو الصحيح هكذا في العتابية قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه لا يضمن الا النصف كذا في الكبرى واذا تخرق الثوب هل يسقط من الاجر بقدر ما يخصه من عمل المالك ذكر في كتاب الفوائد لصاحب المحيط انه يسقط وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب في يد الخياط او نسج بعض ثوبه في يد النساج فانه يسقط من الاجر بحصته وهو الصحيح هكذا في الفصول العمادية واذا اراد صاحب الثوب ان يأخذ ثوبه من القصار فمد به القصار لاستيفاء الاجر فجذبه صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق كذا في التاتارخانية وفي القصارين اذا اجتمعا باحدهما فالضمان عليهما يأخذ صاحب الثوب ايهما شاء بجميع ذلك كذا في خزانة الفتاوى قصار ضمن الثوب بسبب ثم ظهر الثوب قال ابو نصر لا يملكه القصار كذا في الحاوي للفتاوى ذكر في اجارات العيون اذا دفع الثوب الى قصار وقال اقصره ولا تمنع عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات ثم فرط حتى سرق لا يضمن استفتيت ائمة بخارى عن القصار اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم من الاعمال فلم يفرغ وهلك في الغد هل يضمن اجابوا نعم كذا في الفصول العمادية وفي النوازل اسلم ثوبا الى القصار او خياط ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه هذا اذا كان الثوب المدفوع الى الوكيل ثوب القصار وان كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن القصار فان ضمن القصار فالقصار لا يرجع على الرسول وان ضمن الرسول رجع على القصار لانه مغرور من جهته كذا في الذخيرة القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا كذا في خزانة المفتين ولو دفع القصار ثوب انسان الى غيره خطأ فقطعه وخاطه فرب الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على احد وان ضمن القصار رجع هو على القاطع ويأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه في الثياب الى انسان ولم يعلم فقطعه الاخذ ضمن الاخذ القصار ثوبه وكذلك كل مودع دفع متاع لغيره مع الوديعة على ظن انه له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لانه امين وكذا هذا في كل اجير مشترك وهل يحل الانتفاع ان اخذ عوضا عن ثوبه يحل والا فلا ولا اجر عليه اذا انكر ثوبه وكذلك اذا قال القصار ونحوه دفعت الثوب اليك يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصدق الا بحجة كذا في العتابية ولو حبس القصار بامر المالك فهلك ان لم يقبض الاجر لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قبض فهلك هلك امانة بالاجماع وعن ابي حنيفة رحمه الله ليس للقصار الحبس فان حبسه وهلك ضمن كذا في خزانة الفتاوى رجل بعث ثوبا الى قصار بيد تلميذه ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فلما اصلحه دفعه الى تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار فقال ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن وان كان قال ذلك للقصار فان صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن والا فلا كذا في المحيط وذكر صاحب المحيط في اجارات فتاواه رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا كذا في الفصول العمادية وقعت واقعة في زماننا صورتها قوم من السراق اتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب وقال انا رجل بستاني محتاج الى الماء حاجة شديدة وباقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب واخرج الماء فلما طلب طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فخص الباقون ودخلوا الحانوت واخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا بكرباس الناس فاتفقت اجوبة الفتاوى ان هذا لا يكون سرقا غالبا ووجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكرها في شرح القدوري لو احترق حانوت القصار من نار وقع من السراج ان ذلك لا يعتبر حرقا غالبا من قبل انه يمكن اطفاء ذلك لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم به في الابتداء فالسرق الغالب الذي لا يمكن استدراكه لو دفع العلم في الابتداء وههنا يمكن استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب كذا في الذخيرة وفي الخانية ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق فصح شرطه لان ذلك مقدور له كذا في التاتارخانية القصار اذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا اخذ خفا ليعمله فلبسه ضمن ما دام لابسا فاذا نزع ثم ضاع لا يضمن كذا في الفصول العمادية واذا دخل

ضمان الحمامي

رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستاجره للحفظ واشترط عليه الضمان او اتلف كان الفقيه ابو بكر يقول يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يضمن الاجير المشترك عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ونحن نفتي به كذا في الذخيرة رجل دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحفظ ولو قال الاجر بازاء الحفظ والانتفاع بالحمام فحينئذ يكون على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف كذا في الصغرى دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى موضع ثم وضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل منه واخذ الثياب فلم يمنعه صاحب الحمام لظنه صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام هذا قول ابن سلمة وابي نصر الدبوسي ويقول ابو القاسم لا ضمان عليه والاول الاصح هكذا في المحيط نام الثيابي فسرقت الثياب ان نام قاعدا لا يضمن ومضطجعا يضمن كذا في الوجيز للكردري الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان ترك ضائعا بها ضمن وان امر الحلاق والحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن كذا في الخلاصة لو نزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا وترك عنده ودخل ثم خرج فلم يجد فان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن الحمامي ما يضمن المودع لان الوضع بين يديه استحفاظ وكذلك محمد بن سلمة قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وبه يفتى كذا في الفتاوى العتابية وان كان للحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذلك الجواب ايضا وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام كذا في الذخيرة ولو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس ولم يقبل الجالس ولم يرد عليه بان قال لا تضع عندي ضمن عند الهلاك المتعارف كذا في الحاوي للفتاوى امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها ثم دخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها مع صبيها في دهليز الحمام ثم راتهما فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا تضمن كذا في فتاوى قاضيخان خرج من الحمام وقال كانت في كيسي دراهم فضاعت ان لم تعرف به الثيابي لا ضمان عليه وان اقر به ان ترك ضائعا ضمن ولم يضمنه ذكرناه في مسألة القصار كذا في الفصول العمادية قال محمد رحمه الله في الاصل الراعي اذا كان اجير وحد ومات من الاغنام واحد حتى لا يضمن لا ينقص من الاجر بحسابها وكان للاجير ان يخلفه ذلك اغناما اخر ولو هلك منها شيء في السقي او الرعي لم يضمن هذا اذا كان الراعي اجير وحد فاما اذا كان اجيرا مشتركا فانه لا يضمن مما مات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القول قول الراعي واما عندهما القول قول رب الاغنام ولو ساقها الى المرعى فعطب منها شاة لا من سياقه بان صعدت الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطبت فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما ضمن وكذلك لو اوردها نهرا ليسقيها فغرقت شاة منها فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان وعلى قولهما يضمن وكذلك لو افترسها سبع او سرق منها فالمسألة على الخلاف ولو ساقها وعطب شاة منها من سياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسر رجلها او ثم في عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان ذئبا واحدا يضمن كذا في الوجيز للكردري وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سياقه فان كان البقار اجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان لقوم شتى فهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقته كذا في فتاوى قاضيخان الراعي اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها او تلف شيء منها يضمن قال مشايخنا هذا على قول ابي حنيفة اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم على قولهم جميعا كذا في الظهيرية قال ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل وللراعي ان يرعى بنفسه واجيره وتلميذه ومن هو في عياله ولو دفع الى غيره ولا يحفظه فضاع ضمن كذا في العتابية وللراعي ان يبعث بالاغنام على يد غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله فان هلك في يده في حالة الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله على كل حال وعندهما ان هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي ان للاجير المشترك ان يرد بيد من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والحاكم مهرويه سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك كذا في المحيط الراعي المشترك اذا خلط الاغنام بعضها ببعض فان كان يمكنه تمييز بان كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول قول الراعي في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بان كان يقول لا اعرف غنم كل واحد فهو ضامن قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار القيمة ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يشكل وعلى قولهما اختلف المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح واذا ادعى بعضهم طايفة من الغنم فان الراعي يحلف ما هو غنم هذا لانه يدعي عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف برئ ان نكل ضمن القيمة لصاحبه كذا في الذخيرة سئل عمن خلط اغنامه في قطيع رجل والتي على ذلك مدة ثم زعم صاحب الاغنام حفظ بغير اجر قال ان كان الخالط معروفا انه يحفظ باجر كان القول له وعلى صاحب الاغنام اجر حفظه كذا في الحاوي للفتاوى لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حيوتها ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركة واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه ابو الليث سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار وهو الصحيح كذا في الخلاصة لو راى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن وان اختلف الراعي وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي كذا في خزانة المفتين ولو قال المالك اذبحها ان لم يكن في بطنها ولد فقال الراعي ليس في بطنها ولد اعلم يقينا فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن كذا في الخلاصة اذا مرضت بقرة فخاف البقار عليها الموت فذبحها لا يضمن ولم يذبحها حتى ماتت لا يضمن ايضا كذا في الظهيرية ولو اراد رب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك ولو ان رب الغنم باع نصف غنمه فان استاجر الراعي شهرا على ان يرعى له لم يحط عنه شيء من الاجر وان استاجره شهرا ليرعى له هذه الغنم بعينها لم يكن له ان يزيد فيها بالقياس ولكنه استحسن فقال له ان يكلفه من ذلك بقدر طاقته ولكن لا يكلفه عملا اخر ثم قال لو ولدت الغنم اما كان عليه ان يرعى اولادها معها وبين القياس والاستحسان فيها ولو لم يستاجره شهرا ولكنه دفع اليه غنما مسماة على ان يرعى له كل شهر بدرهم لم يكن له ان يزيد فيها شاة وان باع طايفة منها فانه ينقصه من الاجر بحساب ذلك وان ولدت الغنم لم يكن عليه ان يرعى اولادها معها فان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه ان يولدها ويرعى اولادها معها فهو فاسد في القياس ولكنه استحسن ذلك فاجازه والابل والبقر والخيل والحمير والبغال في جميع ما ذكرنا كالغنم كذا في المبسوط وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها وان فعل ذلك ضمن ما عطب منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي في الغنم نزى على واحدة منها فعطبت فلا ضمان على الراعي في ذلك بالاجماع ان كان الراعي اجيرا خاصا وان كان اجيرا مشتركا فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو ضامن ولو ندت واحدة منها وترك اتباعها حتى لا يضيع الباقي فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وعند ابي حنيفة ان كان اجيرا مشتركا وان كان ترك حفظ ما ندت والامين يضمن بترك الحفظ لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ مما يمكن الاحتراز عنه ورايت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه يردها او يبعثه ليخبر صاحبها بذلك ولو تكارى من يجيء بالواحدة فهو متطوع وثم تفرقت الغنم والبهائم عليه فرقا فلم يقدر على اتباعها كلها واقبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه لانه ترك حفظ البعض بعذر وعلى قولهما يضمن لانه بعذر يمكن الاحتراز عنه في الجملة كذا في الذخيرة ولو استاجر من يجيء بالنار فهو متبرع كذا في محيط السرخسي استاجر راعيا ولم يبين مكان الرعي فان كان مشتركا فرعاها في موضع فهلكت واحدة منها بغرق او افتراس سبع ونحو ذلك فقال لصاحبها شرطت لك ان ترعى غنمي في غير هذا الموضع فقال الراعي بل شرطت هنا فالقول قول صاحبها بالاجماع والبينة بينة الراعي وان كان اجير واحد ولخلف كما قلنا فالقول قول صاحبها وان اقام الراعي في غير البينة فلا ضمان عليه بالاجماع كذا في الفتاوى العتابية واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت فهو ضامن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان تجب الاجر كذا في المحيط سئل نجم الائمة الحلمي عمن سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة الحفظ والرعي واشتغل الراعي بهم وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا الا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والانعم كذا في القنية راعي الرماك اذا توهق رمكة فوقع الوهق في عنقها فخنقها فعطبت فهو ضامن ان كان فعل ذلك باذن صاحب الرمك فلا ضمان هكذا ذكر في الاصل قال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا كان الراعي اجير واحد فاما اذا كان اجيرا مشتركا فهو ضامن وعامتهم على انه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة وفي الولوالجية وهو الصحيح هكذا في التاتارخانية اذا شرط على الراعي ضمان ما عطب بفعله جاز ولا يفسد به العقد وان شرط ذلك بعده لم يصح الشرط ولم يفسد العقد هو الصحيح والمختار في الفتوى كذا في الفتاوى العتابية اذا

خاف الراعي موت الشاة فذبحها لا يضمن

شرطوا على الراعي ضمان ما مات منها ان كان الشرط في العقد يفسد العقد هو الصحيح المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطي شرط ان كان الراعي مشتركا يرعى في الجبال فاشترط عليه صاحب الغنم ان يأتيه بسمة ما يموت منها والا فهو ضامن فهذا الشرط غير معتبر ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله القول قوله وان لم يأت بالسمة وعندهما هو ضامن وان اتى بالسمة الا ان يقيم البينة على الموت ولا يسع المصدق ان يصدق غنما مع الراعي حتى يحضر صاحبها فان اخذ المصدق الزكوة من الراعي فلا ضمان على الراعي في ذلك كذا في المبسوط واذا قال رب الغنم للراعي دفعت اليك مائة شاة قال الراعي بل تسعون فالقول قول الراعي وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يسقي من البان الغنم وان ياكل كذلك في المحيط وفي مجنس خواهر زاده لا يباح فان فعله ضمن كذا في التاتارخانية وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجرة فلو انه اجر نفسه من غيره لحمل الرعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كاملا على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء من ذلك الا انه يأثم كذا في الذخيرة وفي الولوالجية بخلاف ما اذا استاجره يوما للحصاد او للخبز فحصد في بعض اليوم او خبز لغيره لا يستحق الاجر كاملا ويأثم كذا في التاتارخانية قال ولو كان تعطل يوما او يومين من الشهر او مرض سقط الاجر بقدره كذا في الذخيرة وان اشترط عليه جبنا معلوما وسمنا لنفسه فما بقي بعد ذلك للراعي فهو كله فاسد والراعي ضامن لما اصاب من ذلك وله اجر مثله كذا في المبسوط قال وان دفع الراعي غنم رجل الى غيره فاستهلكها المدفوع اليه واقر بذلك الراعي فان لصاحب الغنم ان يضمن الراعي وليس له ان يضمن القابض اذا لم يقر ان المقبوض ملك المدعي ولم يقم المدعي بينة فان اقام المدعي البينة انه قبض كان له او اقر القابض بذلك ان كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض كان للمدعي ان ياخذه وان كان مستهلكا كان المالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الراعي كذا في المحيط ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي ادى وقت الدفع انما المدفوع اليه كذا في الفصول العمادية بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة وضاع بقرة لا يضمن كذا في خزانة المفتين الاجير بالحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك ان يغيب عن بصره حتى ضاع كذا في الغياثية قال عين الائمة الكرابيسي والوحامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا كذا في القنية وفي الجامع الاصغر سئل الدبوسي عن البقار يدخل السرح في السكة ويرسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها وكذا يفعل الراعي فان ضاعت بقرة او شاة قبل ان تصل الى المنزل صاحبها الضمن ما ضاع وقد لا يضمن على البقار والراعي وقال بكر بن محمد رحمه الله اذا لم يعد ذلك خلافا منه لم يضمن كذا في الحاوي الفتاوى زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها في ناهر وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل القرية ان يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير ان يذهب بها الى البيت كل فالقول للبقار انه ادخلها فان ابى ان يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو دخل الباقور في مربضها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه كذا في الوجيز للكردري بقار شرط على اصحاب بقر انه لو دخلت البقر القرية في مكان مسمى فانا بريء منها فالشرط جائز وصورته فلومات بقر احدهم فجاء بها الى المكان المسمى فهو على الشرط الاول ولا يلزمه ان يرده شرط كذا في الملتقط نحو براءة الراعي اذا ادخلها في القرية كذا في التاتارخانية وفي المنتقى اشترط البقار على اصحاب البقر انه اذا ادخلت بقر القرية الى موضع مسمى فانا بريء منها فالشرط جائز وهو بريء فان مات بقرة رجل منهم فجاء بها الى الموضع البقر الذي اجتمع البقر ثم اخرجها فهو على الشرط الاول ولا ينبغي ان يشارط الناس وان بعث رجل بقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد عليه وان كان سمع بالشرط فالشرط جائز استحسانا قال القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى على ما ذكر في المنتقى هكذا في الكبرى وفي النوازل امرأة بعثت ثورا الى البقار فجاء الرسول اليه وقال الثور لي واخذ منه فهلك الثور ان قامت لها بينة فلها ان ترجع على البقار ولا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع كذا في المحيط وفي نوادر صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك بهذه فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا اخذ بها الى البقار فقد انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع كذا في الفصول العمادية اهل قرية دفعوا حميرهم الى رجل ليرعاها فبعث معه رجلا من القرية فقالوا لا نعرف الراعي فقال الراعي للرجل كن مع الحمير حتى اذهب بهذا الحمار فاحمل عليه كذا فذهب بالحمار ولا يدري اين ذهب لا يضمن الرجل كذا في العتابية بقار غاب عن الباقورة فوقعت الباقورة في زرع لا يضمن البقار الا ان يكون الباقور ارسل الباقورة في زرع رجل او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى دفعت الباقورة في الزرع او اتلف مال انسان في سوقها يضمن البقار كذا في خزانة الفتاوى [illegible] سكت ضمن الراعي لانه ساقه كذا في الفصول العمادية اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم ابن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وهو الصحيح لان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه هكذا في الكبرى وسئل عن اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ يوما بقرهم فلما كانت نوبة احدهم استاجر آخر ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة [illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

الباب التاسع والعشرون

[illegible]

الاجر من الوكيل صح وللوكيل ان يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه التاجر يرجع بالاجر على الامر كذا في الذخيرة ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ كذا في الخلاصة والوكيل بالاجارة اذا استاجر الدار من المستاجر لا يجوز لانه صار اجرا ومستاجرا وقيل يتحقق به اولا ثم ينقل عنهم الرجوع والافتاء بالجواز كذا في جواهر الاخلاطي الموكل مع المستاجر اذا تفاسخا ينفسخ وهل يرجع المستاجر على الوكيل بمال الاجارة قال القاضي الامام بديع الدين لا لان الفسخ لم يظهر في حقه في اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اجر ارض رجل فسمع ذلك المالك فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته هل يجوز ام لا فقال ان رده فليس له ان يجيزه من بعد قال رضي الله عنه هذا ليس بجواب للسؤال والجواب انه هل رد العقد عندنا كذا في التاتارخانية الوكيل باستيجار دار بعينها بعشرة اذا استاجرها بخمسة عشر ودفعها الى الموكل وقال انما استاجرتها بعشرة فلا اجر على الامر وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه المسئلة دليل على ان الاجارة لا تنعقد بالتعاطي كذا في الذخيرة ٥

مطلب في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا

الباب الثلاثون

في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس ببخارا انهم يوجرون الدار والارض ثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة ويجعل لكل سنة تسعة وعشرين سنة اجرا قليلا وبقية الاجر للسنة الاخيرة واختلفوا في جوازها قيل لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة واحدة شرط فيها الخيار اكثر من ثلاثة ايام وهذا يفسد الاجارة وقيل يجوز عندهم جميعا وهو الصحيح لان هذا ليس بشرط الخيار في الاجارة بل هو استثناء ثلاثة ايام في اخر كل سنة عن الاجارة على ان هذه الايام لم تدخل في الاجارة ولم يثبت حكم الاجارة في هذه الايام المستثناة كذا في محيط السرخسي ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انها تعتبر عقدا واحدا او عقودا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودا حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد فيفسد به العقد عند ابي حنيفة رحمه الله وبعضهم قالوا تعتبر عقدا واحدا لانا لو اعتبرناها عقودا لما سوى العقد الاول يكون مضافا وفي الاجارة المضافة لا تملك الاجرة بالتعجيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة تملك الاجرة كذا في المحيط وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلاث سنين كان الاجرة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها تفسد الاجارة في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى كذا في خزانة المفتين قال صدر الاسلام الشهيد الاجل رحمه الله الصحيح عندي انها تعتبر عقودا في حق سائر الاحكام وعقدا واحدا في حق ملك الاجرة بالتعجيل او باشتراط التعجيل والحيلة لجواز استيجار الدار اذا كانت للصغير ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله او اكثر مما يرى مثله او اكثر مما يرى والد الصغير المستاجر عن اجر السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان اراد ان يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا استاجر الاب الصغير عقارا او ضياعا ان يقال اذا كان مال الاجارة درهم مثلا واجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل بمقابلة عشرين سنة من اوائل هذه السنين شيء قليل ويجعل بمقابلة العشر السنين المتاخرة الف الا شيء قليل فيجوز ويحصل المقصود كذا في الظهيرية وان كان الف درهم اكثر من اجر مثل العشر سنين بحيث يتغابن الناس فيه لا يجوز هذه الاجارة وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الدواب والمماليك وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه كذا في التاتارخانية وفي الفتاوى الفضلي الاجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز كذا في الخلاصة قال محمد رحمه الله في كتاب الشروط في رجلين اجرا من رجل دارا عشر سنين فخاف المستاجر ان يخرجاه منها فاراد ان يستوثق من ذلك فالحيلة ان يستاجر كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخر كان معظم الاجر اذا كان للشهر الاخر فهما لا يخرجانه من الدار وعن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا وجعلوا اجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخيرة كذا في المحيط وفي الولوالجية قال اجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلاثة ايام في كل سنة فهذا جائز ولو قال انه بالخيار ثلاثة ايام في اخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة كذا في التاتارخانية في الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعرف كل واحد منهما اخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى ان يفسخ مضافا وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج كذا في الخلاصة رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه اجر من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت الاجارة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر غيره فرضي به الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان بعد قبض الاول وهنا لا تنفذ الاجارة على المزارع عند لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المعقود فلا ينفذ الثانية على الاول كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار ان يكتب كتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء اخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الاجر لا يكون بينهما هذه اجارة ولا يجب الاجر على المستاجر لسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال كما في خزانة المفتين اذا استاجر وقفا من الاوقاف من المتولي مدة طويلة فان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة يجوز الشرط لا محالة وان كان شرط ان لا يوجر اكثر من سنة يجب مراعاة الشرط لا محالة ولا يفتى بجواز هذه الاجارة اكثر من سنة الا اذا كانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فحينئذ يوجر اكثر من سنة كذا في التاتارخانية وان كان لم يشترط شيئا نقل عن جماعة من مشايخنا انه لا يجوز اكثر من سنة واحدة وقال الفقيه ابو جعفر انا اجوز في ثلاث سنين ولا اجوز فيما زاد على ذلك والصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله كان يقول في الضياع يفتى بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والمواضع ثم اذا استاجر الوقف على الوجه الذي جاز فرخصت اجرته لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا يفسخ العقد وذكر في شرح الطحاوي انه يفسخ العقد ويجدد على ما ازداد الى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت الزيادة يجب المسمى بحساب ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر انما يعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوي هذه الجملة في كتاب المزارعة واما في الاملاك لا يفسخ العقد بحصول اجر مثلها او غلاء باتفاق الروايات كذا في المحيط رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر الموجر ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق على العمارة كذا في خزانة المفتين رجل اجر ارض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل واوانها باشر الواحد من المسلمين وان حاكما حكم بصحة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد من معين ويكون المال حلالا له هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا مما الخلاف فيه كذا في جواهر الفتاوى واذا استاجر من اخر دارا او ارضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم ان الاجارة اجرها من غيره اجارة طويلة مرسومة لاشك ان الاجارة الطويلة لا تجوز في مدة الاجارة القصيرة وهل تجوز فيما وراءها من جعلها عقدا واحدا يقول لا تجوز ومن جعلها عقودا يقول يجوز كذا في المحيط رجل استاجر من اخر كرما اجارة طويلة وقبضها واجرها من غيره مقاطعة كل ستة اشهر ببدل معلوم فلما راه المستاجر الثاني وجد الاشجار قد احترق من البرد ولم يجد اجره ليرده عليه حتى جاء ايام الفسخ وحضر اجره وفسخ الاجارة وطلب مال المقاطعة وابى المستاجر الثاني والعلة ان الاشجار محترقة يسمع عليه ويسقط عنه مال المقاطعة اذا لم يعمل في الكرم عملا يدل على الرضا ولو كان اجره حاضرا حتى امكنه الرد ولم يرد لا يسقط مال المقاطعة وعلى هذا اذا اجر دارا واراد المستاجر ردها بخيار رؤية او عيب ان لم يمكنه الرد بان كان الموجر غائبا كان له الرد اذا حضر الموجر ولا يجب الاجر اذا لم يكن عمل في الدار عملا يدل على الرضا كذا في المحيط في المتفرقات الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول عندي لا ينفذ بيعه وفي نظام الدين رأيت ينفذ بيعه كذا في فتاوى قاضيخان اجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال سوى هذه الدار فالمستاجر احق بمالها ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقي الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء ادى الاجر وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة للمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس ايضا قال قاضي بديع الدين رحمه الله ليس له ذلك كذا في القنية رجل استاجر من اخر دارا اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون دينارا فمات الاجر حتى انفسخت الاجارة بموته ولم يترك ما لا سوى هذه الدار ثم ان وارث الاجر اجر هذه الارض من المستاجر بالمائة الدينار التي له على مورثه اجارة بين وارث الاجر وبين المستاجر فالمستاجر لا يرجع على الوارث بالمائة الا ان تركه ليست هذه الدار وقيمتها خمسون فيطالبه المستاجر بقدر خمسين لا بالمائة كذا في الذخيرة وفي الفتاوى الصغرى اذا اجر دارا من اجارة طويلة ثم اجر من اخر اجارة طويلة لا يجوز ولا ينقلب جائزة بعد ما انفسخت الاولى بنفسها وانه مشكل وينبغي ان يكون المسئلة على روايتين لان في الاجارة الطويلة بعض المعقود عليه مضاف وفي صحة فسخ الاجارة المضافة قبل مجيء الوقت المضاف اليه روايتان والاجارة الثانية دليل فسخ الاجارة الاولى

[illegible]

الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستيجار على الاستصناع

[illegible]

المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من غيره ثم [illegible] المستاجر [illegible] اجره [illegible]

[illegible] الذي ذكرنا ان دفع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحايك بعد ما فرغ الحايك من العمل وقال رب الثوب لم تزد فيه شيا وقال الحايك لا بل زدت والثوب مستهلك بان باع صاحبه قبل ان يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحايك زاد في الغزل وعلى الحايك البينة فان نكل رب الثوب البينة عن اليمين يثبت ما ادعاه الحايك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برى عما ادعاه الحايك فان كان الثوب قايما سيا في الكلام فيه بعد هذا ان شا الله تعالى وان قال زد رطلا من غزلك على ان اعطيك ثمن الغزل واجر عملك كذا درهما فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا جاز هذا فان اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم تزد فيه شيا وقال الحايك زدت فيه ما امرتني ايضا فان كان مستهلكا ذكر ان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه فان نكل عن اليمين تثبت الزيادة وكان عليه جميع ما سمى للحايك بعضه بازاء العمل وبعضه ثمن الغزل وان حلف تثبت الزيادة ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يطرح عنه ثمن الغزل ويلزمه اجر الثوب ومعنى ذلك وهو يقسم المسمى على اجر مثل عمله فيما امره وذلك عمله في من ونصف وعلى قيمة الغزل المشروط على الحايك لانه قابل المسمى بالغزل وبالعمل في من ونصف لان منا من الغزل اعطاه المستاجر ونصف من اشترى منه فيطرح عنه حصته وما اصاب العمل وهو اجر الثوب يلزمه حتى ان كان المسمى مثلا ثلاثة دراهم بازاء الغزل وبازاء العمل وقيمة الغزل درهم مثل عمله فيما امره درهمان من المسمى يطرح عنه درهم ثمن الغزل فيقسم ما بقي من المسمى على اجر مثل عمله وفي ما لم يعمل ويطرح عنه حصة اجر مثل العمل في الزيادة وكيف يتعرف حصة ما لم يعمل في الزيادة من الاجر مما عمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يتعرف باعتبار الوزن ان كان ما دفع اليه منا من غزل وما شرط عليه نصف من يقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك درهمان عليهما اثلاثا فالثلث بازاء ما عمل وثلث بازاء ما لم يعمل فيطرح عنه الثلث ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وقال بعضهم بانه يتعرف قدر الساقط من القايم باعتبار السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره هذا لان العمل قد يسهل على الحايك بطول الثوب ويصعب لصغره فانه متى قصر يحتاج الى الوصل والى عمل الدقيق مرارا ومتى طال يحتاج الى ذلك مرة واحدة وهذا التفاوت محتوينا بين العمل من عرف العمل في زيادة الاجر بسبب صغر الثوب ونقصانه بسبب الكبر فلابد من اعتبارهما واذا وجب اعتبارهما يجب ان نقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على اجر مثل عمله في من واجر عمله في من ونصف فان كان اجر عمله في من ونصف درهمان ونصف وفي من درهمان يكون بازاء الزيادة نصف درهم فيطرح من درهمين نصف درهم حصته ما لم يعمل الا ان يكون التفاوت بين القصير والطويل بذراع او ذراعين حينئذ لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة الاجر ونقصانه ثم ماذا يجب اجر المثل والمسمى فعلى قول بعضهم اجر المثل لا يجاوز حصته من المسمى وعلى قول بعضهم ان رضي بالعيب فعليه المسمى وان لم يرض بالعيب فعليه اجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى كما قلنا فيما تقدم من المسايل ومحمد رحمه الله ذكر الاجر في هذه المسالة مطلقا ولم يقيده بالمسمى فيجب تخريجها على حسب ما ذكر في المسالة الاولى فاما اذا كان قايما ان كان لا يعرف مقدار ما دفع اليه صاحب الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان هالكا من اوله الى اخره الا في حكم واحد وهو انه متى حلف ولم يثبت الزيادة له ان يترك الثوب عليه ويضمنه غزلا مثل غزله فاما اذا كان الثوب قايما وقد عرف مقدار ما دفع اليه من الغزل فان تصادقا على ان ما دفع اليه من فانه يوزن الثوب ولا يلتفت الى قول واحد منهما فان وزن فاذا هو من واحد لم يثبت الزيادة بيقين فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين وان كان منوين فالقول قول الحايك ان لم يدع رب الثوب ان الزيادة من الدقيق وان ادعى ان الزيادة من الدقيق فانه يجب ان يرى اهل البصر من تلك الصناعة فان قالوا لم يزد الدقيق مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا الدقيق لا يزيد على هذا القدر صار الظاهر شاهدا للحايك فيكون القول قوله لكن مع اليمين كذا في المحيط ولو دفع سمسما وقال قشره ورببه ببنفسج ولك درهم كان فان كان قدر البنفسج معلوما عند التجار جاز وكذلك ما لو دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه جاز وان لم يبين قدرا كالعصفر كذا في محيط السرخسي واذا دفع حديدا الى حداد ليصنعه شيا سماه باجر مسمى فجا به

الحداد

الحداد على ما امر به صاحب الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه فيما امر به فان خالفه من حيث الجنس بان امره ان يصنع منه قدوما فصنع له مرا ضمن له حديدا مثل حديده والاناء له ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف بان امره ان يصنع قدوما يصلح للنجار فصنع له قدوما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شا ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه ولا اجر له وان شا اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما يسلم الى كل صانع ليصنع منه شيا سماه كالجلد يسلم الى الاسكاف ليصنع خفين وما اشبه ذلك كذا في خزانة المفتين وسيل عمن دفع الى سراج بعض الات السرج وامره بان يتخذ سرجا بهذه الالات وبالات اخر يحتاج اليها لاتمام السرج من عند نفسه على ان يدفع اليه اجرة عمله وثمن ما جعله في السرج من مال نفسه ففعل السراج ذلك وذكر جاعتا ان اجرة عمله وقيمة الالات ثلاثون درهما وانهى الامر بذلك واتفقا على ان يعطيه هذا ونقد خمسة من ذلك ثم استولى بعض اعوان السلطان والاتراك على هذا السراج وغيبه بحيث لا يقدر عليه هل له ان يضمن السراج قيمة سرجه فقال له ان يسترد ما دفع اليه لان العمل غير مسلم اليه والالات مسلمة اليه قال ومع هذا اذا فرغ من السرج فاتصلت الالات بعضها ببعض واتفقا وتراضيا على مال يعطيه على ذلك فقال كابتداء بيع فيجوز كذا في فتاوى النسفي واذا دفع الرجل جلدا الى الاسكاف واستاجره باجر مسمى على ان يخرز له خفين وسمى له المقدار والصفة على ان ينعله الاسكاف ويبطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جايز استحسانا والقياس ان لا يجوز وكان يقول لما لو دفع ثوبا الى الخياط ليخيطه جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فانه لا يجوز ذكر محمد رحمه الله مسالة الجبة في الاصل على هذا الوجه وفي المنتقى ذكر محمد رحمه الله مسالة رجل دفع الى الخياط ظهارة وقال بطنها لي من عندك فهو جايز وقاسه على ما اشترى خفا وقال للبايع انعله بنعل من عندك فصار في المسالة روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بذلك الخف وكذا اذا امر الرجل اسكافا ان يخرز على خفيه ويكعبه اربع قطع من صرم بكذا ولم ير الرجل القطع فهو جايز استحسانا وترقيع الخرق في الخفاف يجوز من غير ان يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراة في النعل وهكذا في القطع الاربع وهكذا في ترقيع الخرق فاذا فيه روايتان فاذا جازت هذه الاجارة استحسانا فاذا عمل الاسكاف واتى به ان كان عمله صالحا مقاربا لا افساد فيه اجبر صاحب الجلد على القبول ولم يكن له خيار فقد اعتبر المقاربة للزوم لا حقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب الجلد خيار الرؤية لا في حق العمل ولا في حق النعل هذا اذا عمل عملا مقاربا صالحا فاما اذا افسد بان خالف في صفة ما امر به ذكر ان صاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شا اخذ الخف واعطاه الاجر فان ترك الخف عليه وضمنه فلا اجر عليه وان اخذ الخف فانه يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل ثم بعد ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه ان ينظر الى قيمة الخف محرزا غير منعل والى قيمته منعلا فان كان قيمته غير منعل عشرة وقيمته منعلا اثني عشر علم ان قيمة ما زاد فيه درهمان فيكون درهمان ثم ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى اجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل فان كان ثلاثة مثلا انضم الى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل المسمى فان كان خمسة مثل المسمى او اقل من المسمى فللاسكاف ذلك وان كان المسمى اقل من خمسة بان كان المسمى اربعة فانه يعطى له اربعة واذا اعتبر قيمة ما زاد النعل فيه لا يعتبر اجر مثل عمله في خرز النعل وفرق بين هذه المسالة وبين ما اذا دفع محرزا الى اسكاف لينعله بنعل من عنده باجر معلوم حتى جازت الاجارة استحسانا للتعامل فنعله بنعل لا ينعل به حتى افسد الخف بذلك وثبت لصاحب الخف الخيار كما في هذه المسالة واختار الاخذ فانه يعطيه اجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل مزايلا للخرز لا يجاوز به ما سمى وههنا اوجب مع اجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة مزايلا عن الخرز والمتصل بخف الاسكاف في الموضعين عين مال وعمل ثم في احد الموضعين اوجب قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضع الاخر اوجب قيمة النعل مزايلا عن الخرز ومن مشايخنا رحمهم الله من قال لا فرق بين المسالتين ما ذكر في تلك المسالة يكون ذكرا في هذه المسالة ان صاحب الخف اذا اراد ان يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة وفي تلك مزايلا وله ذلك كما في تلك المسالة ومنهم من فرق وقال في مسالتنا امكن ايجاب قيمة ما زاد فيه النعل والبطانة وفي تلك المسالة لم يمكن ايجاب قيمة ما النعل فيه ثم قال محمد رحمه الله في المسالتين جميعا لا يجاوز به ما سمى من مشايخنا رحمهم الله من قال اراد بقوله لا يجاوز به ما سمى فيما يخص العمل فاما ما يخص النعل فانه يجب بالغا ما بلغ ومنهم من قال بانه لا يجاوز به ما سمى في حق النعل والعمل جميعا كذا في المحيط وكذا اذا دفع الى قلانسي قطعة وقال له ان يتخذ له قلنسوة ببطانة فهو على ما وصفنا فان جاء به غير جيد فلا خيار له الا اذا اشترط عليه الجيد فيتخير كذا في العتابية واذا استصنع الرجل خفين عند اسكاف فعمله وفرغ منه قال المستصنع هذا ليس على المقدار والخرز والتقطيع الذي امرتك وقال الاسكاف بل بهذا امرتني واراد الاسكاف ان يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى ان ما صبغ كان بامره واراد استحلاف صاحب الثوب كان له ذلك كذا في الذخيرة ولو دفع الى اسكاف اديما ليقطع له خفا ويخرزه باربعة دراهم فدفعه الى اخر بدرهمين ان اعطاه واداه من عنده او عمل بعض الاعمال طابت له الزيادة والا يتصدق بها كذا في التاتارخانية ولو دفع الى اسكاف اديما ليقطع له خفا ويخرزه باربعة دراهم فدفعه الى اخر بدرهمين ان اعطاه واداه من عنده او عمل بعض الاعمال طابت له الزيادة والا يتصدق بها كذا في التاتارخانية ولو ان رجلا دفع خفه الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى فنعله بنعل يتنعل بمثله الخفاف فهو جايز عليه وان لم يكن جيدا ولا خيار له وان شرط الجودة فاتى بما يطلق عليه اسم الجيد اجبر على قبوله ولا خيار له كذا في الذخيرة ولو شرط عليه جيدا فنعله بغير جيد فان شا ضمنه قيمة الخف وان شا اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به ما سمى كذا في البدايع قال ولو اختلفا في قدر الاجر بان قال الاسكاف شرطت لي درهما وقال رب الخف شرطت لك دانقين وقد خرزه على ما وصف له ولم يختلفا في ذلك واقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر الجواب فيما اذا لم يقم لهما بينة ويجب ان يحكم في ذلك قيمة النعل مزايلا ويجعل القول قول من تشهد له قيمة النعل كما في الصبغ فان كانت قيمة النعل درهما كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع يمينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحبه بان كانت دانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه ولا يتحالفان وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا في اصل الاجر قال صاحب الخف عملته لي بغير اجر وقال الاسكاف لا بل عملته لك باجر فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلف او لم يثبت واحد من الاجرين ذكر ان صاحب الخف يغرم قيمة ما زاد النعل فيه قال ولو عمل الخف كله من عنده حتى كان استصناعا ثم اختلفا قبل القبض في مقدار الاجر كان القول قول الاسكاف ولا يتحالفان هكذا في الذخيرة قال للنجار ابن لي بيتا فابنيته بعد ما يقومون بما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وبناه وقومه رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وحمير الوبري وهو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني فلا يلزم تقويمه كذا في القنية رجل دفع الى الصايغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرطا على وضعه قلبا واجرك درهم فصاغ وجاء به فتحشو وقال لم زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم ترد عليها شيا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصايغ ان شا دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق دراهم اجر العمل وان شا دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصايغ يدعي على صاحب الفضة ثمن الدراهم وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصايغ استحقاق القلب بعوض وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان دفع مصحفا الى مذهب ليذهب بذهب من عنده واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الاي واوايل السور فامر رب المصحف ان يذهب كذلك باجرة معلومة لا يصح لان مقدار هذه الاشيا مجهول كذا في القنية وان اشترى ثوبا على ان يخيطه البايع بجزة فهو فاسد ولو جاء الى حذاء بشراكين ونعلين استاجره على ان يحذوهما له باجر مسمى جاز وان اشترط عليه الشراكين فاراه اياه ورهن ثمنه حذاهما له كان جايزا استحسانا كذا في المبسوط واذا دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف في صفته بان جاء به فان اشبع او قصر في الاصباغ حتى يعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله ولا يجاوز به المسمى كذا في خزانة المفتين ولو شرط على الخياط ان يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط على البناء ان يكون الاجر والجص من عنده وكل شي من هذا الجنس يشترطه على العامل شيا من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله فالعمل لصاحب المتاع والعامل اجر مثله مع قيمة ما زاد كذا في المبسوط

الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات

اذا قال اجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا والسنة مجانا او قال اجرتك داري هذه سنة يوما بكذا او باقي السنة مجانا فسكنها سنة كان عليه اجر مثله في يوم واحد ولا شي له في الباقي كذا في الذخيرة وفتاوى قاضي خان استاجر مسحاة للعمل فقال لا اريد الا بل تحمل لي مقبض المسحاة من الخشب ثم طلب الاجر ان كان لما طلب له قيمة فيجب اجر المثل والا لا كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر دارا مدة معلومة في محلة فنابت المحلة نايبة حتى هرب الناس ولم يقدر المستاجر على الانتفاع خوفا على نفسه من النايبة قالوا لا يجب الاجر وهكذا كان يفتي والدي رحمه الله كذا في الظهيرية

الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يد ابنه وهو ليس ببالغ فطر الطرّ منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكن حفظه ضمن كذا في المحيط دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله قال الفقيه ابو الليث عندي ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا وبه نفتي هكذا في الكبرى اذا قال للحمال احمل هذا الى بيتي او قال للخياط خط اذا كان الخياط معروفا بانه يخيط باجر والحمال كذلك يجب الاجر والا فلا كذا في المحيط قال للخياط خطه باجر فقال لا اريد الاجر فقال لا يستحق الاجر كذا في الوجيز للكردري اذا دفع الى الخياط ثوبا ليخاطه ولم يشترط له الاجرة الا اذا قال لا اريد منك الاجرة كذا في الظهيرية رجل اقرض انسانا دراهم او دنانير واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر تقاصا بثمن ما باع من المستقرض كذا في خزانة المفتين قال رب الدين للمديون اكرب في هذه الارض بحصة المرابحة لكرمها فله اجر مثلها كذا في القنية رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض ويكون عنده حماره يستعمله المقرض ويرد عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى المرج وسلمه الى بقار ليعلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار كذا في فتاوى قاضيخان لو استقرض رجل دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا فان لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك اجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة واجبة على المقرض يرد به اجر المثل وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين كذا في الصغرى قال فخر الدين رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في الكبرى رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض استأجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن لمثل الميزان قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شيء كذا في فتاوى قاضيخان استأجر المقرض على حفظ عين متقوم قيمته ازيد من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتأخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام الصاحب الكامل مولانا حسام الدين علي ابادي وجلال الدين ابو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية وقيل او نحو على الجواز لحيلة الائمة ولو جعل المقرض المستأجر في نيابة القرض وحفظهما معا يجب الاجر وفي الفتاوى انه لو حفظ العين مع العيالة لا اجر له لانه يحفظ العيالة لنفسه لا للعين والعين ههنا تبع وقد رأيت فتوى الاستاذ في هذه المسألة برمز الرواية كذا في الوجيز للكردري ولو دفع المستقرض اليه قبالة واستأجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط له لاحياء حقه ولو هلك السكين مثلا واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستأجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفع الاجير الى امرأته او الى من في عياله يحفظ يجب الاجر ولو دفع الى الاجنبي لا شيء له ولو استأجره ليحفظ بنفسه وبمن شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو كان المستأجر ان ينتفع بهذا السكين تفصل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع هكذا في القنية استقرض من آخر خمسمائة دينار وكتب له صك الاقرار بهذا المقدار واستأجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود وكل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض لم يدفع الا اربعمائة وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك يجب الاجرة المشروطة كاملة ولم ينقص بقسط الخمسين التي لم يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا اقتضى بعض مال القرض مثل النصف ومضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي بعد قضاء النصف المستقرض والمقرض عقد الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في دكان الصكاك وامره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستأجر على حفظها بعدما قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ماهيته واوصافه مستقصى في الوثيقة فمضى على ذلك اشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهة من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة ام لا اجاب بعض الائمة يجب لان المرء وطء على الخير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له ان يحفظه بيد كل من يعتمده وقد اعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه بعلم المستأجر فهي دفع للمقرض العين المستأجر على حفظه الى من ليس في عياله وامره بالحفظ فحفظ زمانا يجب له لتلك المدة اجر على المستقرض كذا في خزانة المفتين استقرضا من رجل واستأجراه على حفظ العين ثم مات احد المستأجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحي كذا في الوجيز للكردري ولو وكل المستقرض رجلا ليستأجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستأجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل ما لم تتعين الاجرة او تعميم بان يقول على اي اجرة شئت ولو استأجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذا احضر من اراد الكتبة اليه ولو استأجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في الذي يحل فيه الفكاك يحضره المقرض ولو استأجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا اشتركا في تقبل هذا العمل والا فنصيبه كمن استأجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما كذا في القنية قال رضي الله عنه الغبن الفاحش في الاجارة بما زاد على الحد كذا في جواهر الفتاوى اذا استقرض الوصي او المتولي لاجل الصغير والوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد بدا منه يتعدى الى الوقف ومال الصغير كما اذا انفق بعض مال الوقف والصغير قال بعضهم على الظالم لتخليص ماله كذا في الوجيز للكردري دفع الى آخر مالا وامره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له عقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض وقد استأجر المستقرض الوكيل على ان يحفظ عينا دفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر الوكيل لا ينفسخ الاجارة بموته لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل وهذا لان التوكيل بعقد الاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح كذا في خزانة المفتين ولو وكله بان يستقرض ويعقد الاجارة المرسومة على ان يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه ففعل فالاجر والاستقراض على الوكيل كذا في الوجيز للكردري رجل استأجر من آخر دارا باعانة دينار فلم يسكنها حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم انتقضت الاجارة بينهما بموت احدهما فالسبيل للمستأجر على المستقرض فبعد ذلك ان المستأجر نقد المستقرض ادى من اجرة الدار يرجع على الآجر بما اعطى وان نقد افضل لم يرجع على الآجر بما اعطى الا بمثل ما امره بالاداء ويرجع الآجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستأجر كذا في الذخيرة واذا وجب للآجر على المستأجر مال بالقرض او غيره فقال المستأجر للآجر احتسب هذا في مال الاجارة وفارسيته فرود رفان مال اجارت فقال الآجر فرود رفتم نفذ الفسخ الاجارة بقدره كذا في المحيط لو كان للمستأجر على الآجر دينار والاجرة دراهم تقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي كذا في الوجيز للكردري رجل استأجر ارضا موقوفة على مسجد اجارة شرعية فعمرها وزرعها وحصل له من نمائها اكثر من الاجرة ان كانت التي سماها مثل اجر مثله في وقت العقد طاب له الفضل كذا في جواهر الفتاوى جاء بالمال الى المقرض ليؤديه وتنفسخ الاجارة المعهودة وتوارى المقرض وكفل بنفسه على انه ان لم توافقه غدا تخلية الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي تغيبه وقصد الاضرار ينصب وكيلا يسلم له المال وينفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب وكيلا مع هذا وسلم اليه ثبت الاحكام المذكورة و ينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه كذا في الوجيز للكردري ساحة بين يدي حانوت رجل في الشارع آجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فيأخذ من الاجرة للعاقد لانه غاصب قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان ثمة بناء او دكان لانه بذلك يصير غاصبا اما بدونه لا يصير غاصبا وعندي ان الصحيح هو الاول كذا في المحيط وسئل عن مستأجر احدث في المستأجر بناء ادعى ساجا ثم انقضت مدة الاجارة هل يؤمر برفع ذلك قلت نعم اذا كثرت ان لم يأخذ المالك بالقيمة قيل فان فعل باذن المالك قال وان كان قال وذكر في الشرب ان من رضي باجراء الماء في ارضه او بمروره في ارضه فاطلق له ذلك ثم بدا له ان يمنع من ذلك له ذلك لانه غير لازم كذا في الملتقط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل استأجر من آخر ارضا على انها عشرة اجربة بعشرة دراهم ليزرعها فوجدها خمسة عشر جريبا او وجدها سبعة اجربة قال فله الاجر الذي سمى ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم كذا في المحيط رجل آجر ارضا من جملة قرية معظمة متفرقة يسقيها نهر ما ينقص ماؤه فتأتيها واحتيج الى النفقة في ايامه وطلب اربابها النفقة لنفقة هذه الارض المستأجرة على الآجر ام على المستأجر قال لا يجب النفقة عليه في ملكه وارضه ولا تجب النفقة على المستأجر ايضا في غير ملكه وان رضي الآجر ولو كانت قرية مفردة لواحد فاستأجرها منه آخر فنقص ماؤها وطلب المستأجر من الآجر نفقة القنوات لم يجبر في ما يشاء ليس له ان يلزمه الانفاق لا محالة ولكن ينظر في النقصان فان كان نقصانا كثيرا بحيث ينقطع الماء عن بعض الارض التي وقعت عليها الاجارة تنفسخ لتعذرها انقطع الشرب عنه على الرواية التي اعتمد عليها القدوري فيما انقطع الماء وآل الربيع عن الارض انه تنفسخ الاجارة في تلك الرواية وهو في الخيار في الباقي ان شاء امسك بحصته وان شاء فسخ وان كان نقصانا يسيرا بحيث يصل الماء الى الارض ولا ينقطع عن شيء منه ولكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخل فيه ضرر فاحش فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وردها وان شاء مضى على الاجارة بما سمى من الاجر هذا هو الجواب في هذه المسألة فيما ارشدنا سيدنا واستاذنا شيخ الاسلام القاضي ابو المعالي نور الله ضريحه وزماننا به ولم يذكر في الكتاب ولو لم العزيمة وما دفنا بها ليسقي عشرين جريبا في شبابة روز فنقص وعاد الى عشرة ينفسخ الاجارة في عشرة اجربة وهو النصف

ويتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام هكذا ذكر وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى رجل استأجر ارضا موقوفة على مصالح المسجد من متولي المسجد سنة بدراهم معلومة ثم دفع هذه الارض الى رجل مزارعة بالنصف على ان يزرعه ببذر الدافع فلما حصد قال اهل المسجد ان الآجر لم يكن متوليا ولا تصح الاجارة فنأخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف اهل القرية فتقضوا منه حبرا فان اقام المستأجر البينة ان الآجر كان متوليا فانه يسترد ما قبض اهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط وعليه للمسجد الاجرة المسمى وان لم يقدر على اقامة البينة على كون الآجر متوليا يجب عليه اجر المثل ويسترد ما قبض من المسجد ويقسمان على الشرط كذا في جواهر الفتاوى قال شرف الائمة المكي وقاضي عبد الجبار استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنا ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قيل لهما ولو ابى الموقوف عليه الا القلع هل لهم ذلك فقالا لا كذا في القنية قرية فيها ارض سبيل اجرها اهل القرية سنين معلومة ان كان فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها كذا في جواهر الفتاوى ويكره اجارة اراضي مكة لقوله عليه السلام من اكل اجور اراضي مكة فكانما اكل الربوا كذا في الكافي في كتاب الكراهية والاستحسان رجل استأجر ارضا معرّدا اكثر مما كان في ملكه ان لم يرض المالك دفسخ فقد الفسخ في حقه وان لم يتعرض المالك لذلك واقر الآجر عند الحاكم بذلك فللمستأجر ان يفسخ بقدر ذلك وان لم يقر الآجر ولم يدع المالك شيئا ولا تعرض ولكنه منع من الانتفاع فليس للمستأجر حق الفسخ في ذلك القدر وان علم انه ملك الغير وكيل السلطان اذا آجر قرية من رجل اجارة شرعية فزرعها المستأجر ثم اذا زاد آخر في الاجرة فاخذ منه وآجر من آخر لا يجوز الشراء من هذه القرية يعني في غلتها وجوابها لانه ملك الاول هكذا في جواهر الفتاوى مزارع بالثلث كرب الارض مرارا ثم آجرها مع رب الارض لاتخاذ الفاليز فله الثلث من الاجر بحصته وان لم يستحق شيئا بمجرد الكرب كذا في القنية عن ابي يوسف رحمه الله اجر عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من غير عذر وسلمه الى المشتري ومات في يده فليس للمستأجر ان يضمن المشتري قيمته فالمستأجر في هذا تخالف الراهن كذا في الذخيرة ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اكترى من رجل دارا بعبده سنة فسكن المستأجر الدار ثم انتقضت الاجارة في العبد فانه يرد العبد ويعطيه اجر مثل الدار واذا غصب رجل الدار المستأجرة من المستأجر ثم تركها الغاصب فاراد المستأجر ان يمتنع عن قبضها في باقي المدة واراد الآجر ان يمتنع عن التسليم فليس للمستأجر ان يمتنع عن القبض في باقي السنة ولا للآجر ان يمتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستيجار لاجله ولم يسلم في ذلك الوقت فان المستأجر يتخير وفي الاصل اذا استأجر عبدا من الابل الى مكة بعبد بعينه او بغير عينه فان كان العبد بعينه فالاجارة جائزة وان كان بغير عينه فالاجارة فاسدة ثم اذا كان العبد بعينه حتى جازت الاجارة فهلك العبد قبل التسليم بعد ما استوفى المعقود عليه كان على المستأجر اجر مثل الدار واذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الاجارة كان على المستأجر اجر المثل مات العبد او لم يمت كذا في المحيط استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم ليعلم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر علم وان مات في يد البائع قبل الشهر او بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستأجره لغسله او خياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا من البائع ولو استأجره المشتري ليحفظه لا يجوز اذ الاجارة باطلة لان حفظه على البائع حتى يسلم الى المشتري رهن دارا عنده وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لو سكنها ملتزما للاجر كما لو سكنها المالك فسكنها المرتهن كذا في القنية استأجر المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استأجر المودع للحفظ جاز كذا في الظهيرية سئل عمن استأجر دارا مشاهرة وخرج منها وخلف امرأته مدة عدتها فاراد الموجر اخراجها وفسخ الاجارة قال ليس له ذلك بغير محضر من الخصم والوجه فيه ان يوجر من آخر في بعض الشهر فمتى مضى هذا الشهر فقد انقضت الاجارة ودخل الشهر الثاني في اجارة الثاني ثم يخرجها ويأمرها بتخلية الدار وتسليم الدار الى الثاني كذا في الحاوي للفتاوى رجل تكارى منزلا كل شهر بدراهم معلومة فطلق الرجل المستكري المرأة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب المنزل سبيل على المرأة قال لا وليس لصاحب الدار ان يخرج المرأة من المنزل حتى الهلال فان جاء الهلال والزوج غايب هل لصاحب الدار ان ينقض الاجارة ويخرج المرأة من الدار فيجب ان تكون المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ذلك كذا في المحيط واذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم على ان ينزله ولا ينزل غيره فتزوج امرأة او امرأتين فله ان ينزلهما وليس لصاحب الدار ان يأبى وهذه المسألة مؤولة وتأويلها ان لا يكون للمنزل بير بالوعة وآبير وضوء كذا في الذخيرة رجل تزوج امرأة وهي في منزل بكراء فمكث معها سنة ثم طلب صاحب المنزل الكراء وقد اخبرت المرأة الزوج ان المنزل معها بكراء او لم تخبره فالاجرة على المرأة دون الرجل فان كان قال لها كل على مع نفقتك اجر المنزل لكذا او كذا او ضمنه لرب المنزل فهو عليه وان اشهد لها به ولم يضمنه لرب المنزل ثم لم يعطها فله ذلك كذا في المبسوط امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر المثل كذا في القنية قال في الاصل ايضا رجلان استأجرا منزلا من رجل كل شهر بدرهم واشترطا فيما بينهما على ان ينزل احدهما في اقصى الحانوت والآخر في مقدمه ولم يشترطا ذلك في اصل الاجارة قال الاجارة جائزة ولكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب ان الاجارة لا تفسد اذا لم يشترطا في اصل الاجارة ولو بذكرانهما اذا شرطا ذلك في اصل الاجارة هل تفسد الاجارة قال مشايخنا رحمهم الله ولقائل ان يقول بانه تفسد الاجارة كذا في الذخيرة منزل بين غايب وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقاضي ان يوجر كله اذا اخيف عليه الخراب وامسك الاجر وان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد رحمه الله يسكن الجميع اذا اخيف عليه الخراب كذا في الوجيز للكردري دار معدة للاجارة صارت ارثا بين ثلاثة سكنها احدهم بغير اذن الآخرين مدة لا يجب عليه اجر كذا في القنية رجل استأجر حجرة في خان مدة ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر عشرة ايام ثم عاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضى على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع كذا في الخلاصة في اليتيمة سئل ابو ذر عمن استأجر دارا فسكنها غاصب في مدة يمكن اخراجه فقال الاجر مدة الغصب وسالت ابا الفضل الكرماني عن رجل غصب صفرا ودفع الى الصائغ ليتخذ له قمقمة بكذا من الاجر والصائغ يعلم انه غاصب هل له الاجر على الآمر فقال نعم قلت له لو غصب صفرا واتخذ قمقمة ثم جاء المالك هل له ان يأخذه فقال ليس له ان يأخذه قلت لو غصب تبرا فجعله سوارا فجاء المالك فقال له ان يأخذه بغير شيء عند ابي حنيفة رحمه الله سئل علي بن احمد رحمه الله عن رجل له دكان وذلك الدكان في يد رجل آخر فطلب قوم من المالك ان يوجر ذلك الدكان منهم فقال لا اوجره منكم لانه لا حق لي فيه اليوم لاني آجرته من ذي اليد وقد بقي من المدة ايام فالحوا عليه وقالوا آجره منا وانا نرفع ذا اليد ونخرجه منه فآجره منهم هل يصح اقراره بانه بقي من المدة ايام وهل يصح الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال لا يصح فيما بقي من المدة الاولى كذا في التاتارخانية آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب له اذن اخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رضي الله عنه فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل قال القدوري الاجرة للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد كذا في القنية في باب الاجارة المضافة سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال وموقوفة لليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر يلزم المسمى لا اجر المثل قيل له هل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف رحمه الله يتصدق كذا في القنية في باب بقاء الاجارة ولو استأجر مشاطة لتزيين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض وقيل ينبغي ان يجوز الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم تنقش التماثيل على وجه العروس ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح كذا في الظهيرية في الكبرى اهل بلدة ثقلت عليهم مؤونات العمل فاستأجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض الحيف واخذ الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكرها ابدا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان يتهيأ له اصلاح الامر يوما او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بمدة فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجر كله وان لم يوقتوا فهي فاسدة وله اجر مثله والاجر عليهم على قدر مؤونتهم ومنافعهم في ذلك قال القاضي فخر الدين رحمه الله هذا منه توسيع ونوع استحسان اما على جواب الكتاب لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى وهكذا ذكر السرخسي رحمه الله في الرشوة من ادب القاضي انه لا بد من التوقيت وان كان مدة اصلاح الامر يوما او يومين كذا في المضمرات عين ماء لقرية استأجر بعض اهل القرية اجيرا ليقطع الاحجار ويحفر الجبل ويكسح العين فيزيد الماء فالزيادة لجميع اهل القرية وكذا لو حفر عينا اخرى في حريم هذه العين او زاد في سعة هذه العين او سفلها ليظهر زيادة في مائها فهي لجميع اهل القرية لا يستحق المستأجر فلو حفر عينا اخرى في غير حريم هذه العين فالماء له كذا في الصغرى والاجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى وليس له ان يجري تلك الزيادة في نهر اهل القرية الا برضاهم جميعا بل يحفر نهرا آخر في ارض الموات او في ملك نفسه كذا في الصغرى رجل استأجر حمارا من رجل عشرة ايام كل يوم بدرهم ثم ان المستأجر اودع الحمار عند الآجر خمسة ايام من هذه العشرة كان على المستأجر اجر العشرة الايام لان يد المودع ولو كان مكان الوديعة عارية وباقي المسألة بحالها ففي وجوب الاجر في مدة العارية روايتان كذا في الذخيرة وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل استأجر رجلا حائطا اراه موضعه وسمى طوله على وجه الارض وعرضه على ان يبني كل الف آجرة بكذا وكذا من الجص بكذا وكذا من الدراهم فبنى في السفل فادخل الف آجرة بالجص المسمى له ثم مات البناء فان الاجر يقسم على موضع ما بقي من الحائط وما بنى فيعطى بحصة ما بنى من القسم كذا في المحيط

استاجر دارا وبنى فيها حايطا من تراب كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج واراد نقض الحايط هل له ذلك ينظر ان كان اخذ من التراب
البنا وبنى الحايط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان كان بنى الحايط من الطين كرباحيزدوه باسدة فليس له ان ينقض الحايط كذا في
الذخيرة في المحيط وعن شمس الايمة الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شي له سوى
العشرة كذا في القنية في جامع الفتاوى ولو استاجر رجلا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت يجب الاجر بحسابه ولو
استاجر ليحفر بيرا بعشرة اذرع بخمسة اذرع ثم قال لا اقدر ان احفر البقية من غير عذر احبسه حتى يحفر ابو يوسف رحمه الله يضمن وقال محمد لا يضمن
كذا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله فيمن غصب من احد ارضا واجرها من رجل بعينه فلم يعلم المالك حتى مضى بعض السنة ثم علم واجاز قال اجر ما مضى
من الاجارة للغاصب وما بقي لرب الارض الى وقت الاجارة ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للغاصب كذا في الحاوي للفتاوى وفي الفتاوى
لو استاجر من احد ارضين فانهدمت احديهما او غصبت او ما اشبه ذلك فله ان يترك الاخرى كذا في المحيط اذا ادعى اثنان عينا احدهما يدعي الاجارة
والاخر الشرا فاقر المدعي عليه للمستاجر فاراد مدعي الشرا ان يحلفه على دعوى الشرا له ذلك ولو ادعيا الاجارة فاقر به لاحدهما فاراد الاخر ان يحلفه
ليس له ذلك كذا في الصغرى في اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل وقف دارا لسكنى الامام هل له ان يوجرها من غيره فقال ليس له ان يوجرها وسئل عنها
والدي فاجاب كذلك كذا في التاتارخانية ولو دفع اليه عبدا على انه ان شا ابتضعه بالشرا بالف درهم وان شا اجارة سنة بكذا فقبض وهلك
عنده بعد الاستعمال فهو على الاجارة فلو قال اردت الملك ان كانت قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق ولو لم يستعمل حتى
هلك لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية واذا اشترى شيا واجره من غيره قبل القبض لا يجوز كما لو باعه وهذا اذا كان منقولا فان كان عقارا فقيل
هو على الخلاف في البيع وقيل لا يجوز الاجارة اجماعا كذا في المحيط تعيب الحانوت عيبا لا يصلح العمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تم
السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف كذا في القنية رجل دفع الى اخر عجولا ليربيها فاذا كبرت
فما فضل الثمن بينهما فانها لصاحبها وللحافظ اجرة الحفظ مستاجر حانوت افلس وغاب ليس للاخر ان يرد الحانوت الى مالكها وتنفسخ الاجارة ولو
بقي العقد وبقي المستاجر غايبا حتى ينقضي المدة فان كان في تصرف المستاجر وغلته يجب الاجرة بتمامها كذا في جواهر الفتاوى استاجر رجلا ليحمل له حنطة
معينة من كرمه الى بخارا على الجمال فجا بها على الماء فبله له اجر المثل كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله لو اكترى من رجل ابلا على ان يحمل على كل بعير مائة
رطل ثم اتاه الجمال بابله فامره المستكري يحمل وقد اخبره المستكري انه ليس في كل حمل الا ماية رطل فحمل الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل
لا ضمان على المستكري ولو استاجر دارا اشهرا ثم بعد الشهر سهما الرجل الاخر بغير شي ماد بهما ولو استاجر طحانا ليطحن له بدرهم فطحن وعجن وخبز
والكل ان شا ضمن الدقيق والعامل الاجر وان شا ضمنه الحنطة ولا اجر عليه في ذلك رجلان استاجرا شيا ودفع احدهما الى صاحبه ليمسكه
فلا ضمان عليه اذا كان شيا لا يحتمل القسمة كذا في الظهيرية رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع باثني عشر درهما اليوم فحمله في اكثر
من ذلك لا يلزم الاجر المسمى بل يجب اجر المثل وهذا يجب ان يكون على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما فيجوز الاجارة وتعتبر جائزة فيجب الاجر
المسمى كذا في الذخيرة وفي فتاوى اهو قال سئل قاضي بديع الدين درباع مستاجرها برست هل للمستاجر ان ياخذها كاخذ الثمار قال نعم كذا في
التاتارخانية اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج
على استيجار القابلة واجرة سجان القاضي لا يجب على المحبوس قال ظهير الدين المرغيناني قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له كذا في القنية
وسئل قاضي بديع الدين صاحب الارض اخذ فالبزا سدرع او بذر ارضه بذره هل للمستاجر حصته ما يحصل بينهما قال لا ولو اخذ كان له ان يلحقه ان
كان قايما وقيمته لو كان هالكا كذا في التاتارخانية استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا للجمال ان يذهب الى امر
لم يترك الحمولة على المستاجر ثمه فطلب نصف الاجر قال له ذلك اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا
في فصل الاستصناع ان العبرة في قسمة الاجر بعدد المراحل لا السهولة والصعوبة فيتامل عند الفتوى كذا في المحيط وفي مجموع النوازل سئل شمس
الاسلام الاوزجندي عن رجل استاجر رجلا ليوقد النار في المطمورة ليلة فقبل ونام في بعض الليل فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الاجير قال لا قيل
له فان اوقد النار تابعا بغير امره هل يضمن قال نعم كذا في التاتارخانية رجل دفع الى اخر عشرة امنان من غزل واستاجره بان ينسج درهما ليرققه فصار
بعد الترقيق تسعة امنا يجب عليه اجر عشرة امنا او تسعة امنا قال يجب عليه اربعون درهما كما شرط كذا في الخلاصة وفي مجموع النوازل رجل يبيع
الشي في السوق فاستعان بواحد من السوقية على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة اهل السوق فان كانت عادتهم انهم يعملون
باجر يجب اجر المثل والا فلا وما تواضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الاشيا فذلك عدوان محض ولا شي له سوى اجر المثل كذا في الظهيرية واذا
استاجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين او ذوي سقف واحد وبين طوله وعرضه وما اشبه ذلك ذكر في فتاوى ابي الليث
رحمه الله انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان بالات المستاجر للتعامل كذا في المحيط في النوازل سئل ابو بكر عن رجل اجر من رجل دارا له كل شهر
بدرهم ثم باعها من اخر فكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر كل شهر فاتى على ذلك زمان وقد وقع المشتري والبايع ان رد عليه الثمن يرد عليه
دار يجب عليه ما اخذ من المستاجر جا البايع بالدراهم فاراد ان يحتسب الاجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر جاز له ذلك اجارة منه وما
بمنزلة الاجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشتري وليس للبايع من ذلك الاجر قليل ولا كثير ومواضعة رب الدار منه وعد فان لم يفعل فلا
شي عليه وان كان الشرط في البيع فالبيع فاسد كذا في التاتارخانية وسئل شمس الايمة الاوزجندي عمن دفع الى طبيب جارية مريضة وقال عالجها
بمالك فما يزداد من قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبرئت الجارية فللطبيب على المالك اجر مثل المعالجة وثمن الادوية والنفقة
وليس له سوى ذلك شي كذا في المحيط دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال عالجها فان برات فما زاد من قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت
اجر المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك شيا ما لاستيفاد اجر المثل كذا في الوجيز للكردري معلم طلب من الصبيان ثمن
الحصير والقصب او شيا اخر من مصالح المكتب فجاوا بدراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه او صرف بعضها الى حاجة نفسه او اشترى حصيرا وبعد
استعماله زمانا رفعها وجعلها في بيته فله ذلك في جواهر الفتاوى الصغير يدفع الى المعلم شيا من الماكول يحل اكله في الاصح كذا في الوجيز للكردري قال
في الكبرى قال اصحابنا جميعا في المعلم والاستاذ يسلم اليه الصبي في صناعة اذا ضرباه ضربا معتادا ايضرب مثله اما اذا لم يكن كذلك ضمنا على كل حال
كذا في الموجز النيرة وفي النوازل سئل عن رجل له اجير فهرب هل له ان يوديه اذا راى منه بطالة قال لا الا ان يكون ابوه قد اذن له في ذلك
وذكر عن خلف بن ايوب انه سلم ابنه الى رجل في السوق فراى منه بطالة وشكا الرجل الى خلف فقال اوديه فقال نعم ثم قال ان يوديه لسـ
الحسن رحمه الله لا يوديه كذا في التاتارخانية رجل دفع غلامه او ابنه الى النساج واستاجره ليعلمه عمل النسج فاراد النساج ان يسلم الغلام الى نساج اخر
ليعلمه له ذلك العمل فقد قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك وهو الاصح كذا في الذخيرة [illegible]

ومقدار اجرة الصكاك

المدعى

[illegible]

سواء ذكر فيه حرف التعليق بان يقول على انك ان اديت الي فانت حر وكذا لو قال لعبده انت حر على الف تؤديها الي نجوما في كل شهر كذا فقبل او قال
اذا اديت الي الف درهم كل شهر منها كذا فانت حر فقبل او قال جعلت عليك الف درهم تؤديها الي نجوما كل نجم كذا فاذا اديت فانت حر وان عجزت
فانت رقيق فقبل ونحو ذلك من الالفاظ لان العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ واما القبول فقد تم الركن ثم الحاجة الى الركن فيمن يثبت
حكم العقد فيه مقصودا لا اتباعا كالولد المولود في الكتابة والولد المشترى والوالدين كذا في البدايع ولو قال اذا اديت الف كل شهر مائة فانت حر
في رواية ابي حفص ليست بمكاتبة اعتبارا بالاداء بدفعة واحدة وهو الاصح هكذا في التبيين واما شرايطها فانواع بعضها يرجع الى المولى وبعضها
يرجع الى المكاتب وبعضها يرجع الى بدل الكتابة وبعضها يرجع الى نفس الركن ثم بعضها شرط الصحة اما الذي يرجع الى المولى فمنها العقل
وانه شرط الانعقاد فلا ينعقد المكاتبة من الصبي الذي لا يعقل والمجنون ومنها البلوغ وهو شرط النفاذ حتى ينفذ الكتابة من الصبي العاقل
وان كان حرا مأذونا في التجارة من قبل الولي او الوصي ومنها الملك والولاية وهذا شرط النفاذ فلا ينفذ المكاتبة من الفضولي لانعدام الملك والولاية
وينفذ من الوكيل لانه نايب الموكل وكذا من الاب والوصي استحسانا ومنها الرضاء وهو من شرايط الصحة فلا يصح الكتابة مع الاكراه والهزل والخطا
واما الحرية فليس من شرايط جواز الكتابة فيصح مكاتبة وكذا الاسلام فيجوز مكاتبة الذمي عبده الكافر وكذا الكتابة عبدا مسلما فالكتابة فيه جايز
واما مكاتبة المرتد فموقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله فان قتل او مات على الردة او لحق بدار الحرب بطلت وان اسلم نفذت وعندهما هي نافذة واما
الذي يرجع الى المكاتب فمنها ان يكون عاقلا وهو شرط الانعقاد واما الذي يرجع الى بدل الكتابة فمنها ان يكون مالا وهو شرط الانعقاد ومنها
فلا ينعقد المكاتبة على الميتة والدم حتى لا يعتق وان ادى الا اذا كان قال اذا اديت الي فانت حر فادى فانه يعتق بالشرط ولا يرجع المولى
بقيمته ومنها ان يكون متقوما وانه من شرايط الصحة فلا يصح مكاتبة المسلم عبده المسلم او الذمي على الخمر والخنزير ولا مكاتبة الذمي عبده المسلم
على الخمر والخنزير فان ادى يعتق وعليه قيمة نفسه واما الذمي فيجوز مكاتبة عبده الكافر على خمر او خنزير فان كاتب ذمي عبده كافرا ثم اسلم احدهما
فالمكاتبة ماضية وعلى العبد قيمة الخمر ومنها ان يكون معلوم النوع والقدر وسواء كان معلوم الصفة او لا وهو من شرايط الانعقاد فان كان
مجهول القدر او مجهول النوع لم ينعقد وان كان معلوم النوع والقدر مجهول الصفة جازت المكاتبة والاصل ان الجهالة متى فحشت منعت
جواز الكتابة والا فلا ومنها ان لا يكون البدل ملك المولى وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتبه على عين من اعيان المولى لم يجز وكذا لو كاتبه
على ما في يد العبد من الكسب وقت الكتابة واما كون البدل دينا فهو شرط جواز الكتابة واما الذي يرجع الى نفس الركن فمن شرايط الصحة

وما يتصل بذلك من مسائل

الباب الثاني في الكتابة الفاسدة

تدانت تريد في دار الحرب وكانت فادى وعتق ثم اسلم اجزته على المسلم استحسانا كذا في المبسوط في باب مكاتبة المريض واذا كاتب الرجل عبده وهو خياط او صباغ على عبد مثله يعمل عمله فالقياس ان لا تصح هذه الكتابة وفي الاستحسان تصح كذا في المحيط وان كاتب امته مكاتبة فاسدة فولدت ولدا ثم ادت المكاتبة عتق ولدها معها وان ماتت قبل ان تؤدي فليس على ولدها ان يسعى في شيء فان استسعاه في مكاتبة الام فاداه لم يعتق في القياس وفي الاستحسان يعتق هو وامه مستندا الى حال حيوتها كذا في المبسوط ولو كاتب عبده على الف درهم على ان يؤدي بها المكاتب الى غريم له كانت الكتابة جائزة وكذلك لو كاتبه على الف درهم على ان يضمنها الرجل عن سيده فالكتابة جائزة والضمان جائز ايضا وهذا استحسان كذا في الظهيرية رجل كاتب امته وعليها دين فولدت ولدا وادت المكاتبة ثم حضر الغرماء فلهم ان ياخذوا الكتابة من السيد ويضمنونه قيمة الجارية ويرجعون بفضل الدين ان شاؤا على الجارية وان شاؤا على الولد ولكن لا ياخذون منه الا مقدار قيمته وان شاؤا رجعوا على الجارية بجميع ديونهم وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمة الولد وان ماتت الام بعد اداء الكتابة تعلق بالولد الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المبسوط ولو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة كذا في محيط السرخسي رجل وكل آخر ليعتق عبده فكاتبه لا يصح كذا في جواهر الفتاوى رجل كاتب عبدين له تاجرين عليهما دين مكاتبة واحدة فغاب احدهما ثم جاء الغرماء فليس لهم ان يردوا الحاضر في الرق ولكنهم يستسعونه فيما عليه من الدين وما ادى من المكاتبة فالغرماء احق به وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمتهما كذا في المبسوط مرتد كاتب عبده ثم لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فان كان دفع المكاتب الى القاضي فرده في الرق فالمكاتبة باطلة والا فهو على مكاتبته كذا في المبسوط في كتاب المرتد ولو كاتبها على قيمة فولدت ولدا ثم اعتق السيد الام لم يعتق ولدها معها بخلاف ما اذا كاتبها على الف درهم مكاتبة فاسدة ثم اعتقها لانها يجعل اعتق السيد الام عتق ولدها معها كذا في المبسوط في باب ما لا يجوز من الكتابة

الباب الثالث فيما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

المكاتب يمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة كذا في خزانة المفتين يجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر كذا في الكافي وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله وبالدراهم والدنانير والنقود لا بالنسيئة وله ان يبيع ويشتري من مولاه الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشتراه منه ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي وكذا لا يجوز للمولى ايضا وله ان يحط شيئا بعد البيع بعيب ادعي عليه او يزيد في ثمن شيء قد اشتراه وليس له ان يحط بعد البيع بغير عيب ولو فعل لم يجز وله ان يرد ما اشترى بعيب سواء اشتراه من اجنبي او مولاه كذا في البدايع ويجوز اقراره بالدين والاستيفاء كذا في السراجية واذا اشترى المكاتب فاستدان دينا فهو بمنزلة ما استدانه في ارض الاسلام وان ارتد المكاتب وعليه دين واستدان في ردته ايضا ثم علم ذلك باقراره ثم قتل على ردته فهو بمنزلة دين المرض حتى يبدأ بما استدانه في حال الاسلام من اكسابه ثم ما بقي للذي ادانه في حال ردته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وما بقي بعد قضاء ديونه واداء مكاتبته يكون لورثته المسلمين اذا سعى ولد المكاتب المولود في مكاتبته وقضاء مكاتبته وعتق ثم حضر غرماء ابيه لم يكن لهم ان ياخذوا من المولى ما اخذ ولكنهم يتبعون الولد بديونهم كذا في المبسوط ولا يجوز للمولى ان يتزوج امة المكاتب وان اشترى المكاتب زوجته سيده لم ينفسخ نكاحهما كذا في الكافي في باب الدعوة وان رهن او ارتهن واجر واستاجر فهو جائز كذا في الذخيرة ولا يجوز للمكاتب ان يزوج ابنه ولا ابنته ويزوج امته ومكاتبته كذا في البدايع ولا يزوج عبده ولو توكل به فلو عتق واجاز لا يجوز لان الاجازة لاقت عقدا باطلا ولو قال بعد العتق اجزت فكذا لو كان له ان يكون توكيلا ابتداء كذا في الكافي ولو تزوج المكاتب امة من عبده فهو ظاهر الرواية لا يجوز كذا في العيني شرح الهداية المكاتبة اذا زوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق كذا في فتاوى قاضيخان فان تزوجت بغير اذن مولاها فلم يفرق بينهما حتى عتقت جاز النكاح ولا خيار لها كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله مكاتب كاتب عبدا له اكسابه فهو جائز وهذا استحسان اخذ به علماؤنا رحمهم الله ثم اذا اجازت كتابة المكاتب الثاني لو ادى المكاتب الثاني مكاتبته عتق واذا عتق الثاني باداء مكاتبته ينظر ان كان الاول مكاتبا حال عتق الثاني فان الولاء يثبت لمولى المكاتب الاعلى وان كان حرا فالولاء يثبت للمكاتب الاعلى لا لمولاه واذا ثبت الولاء للمولى اذا ادى المكاتب الاول بعد ذلك وعتق لا يتحول الولاء الى المكاتب الاول وان عجز الاول ورد في الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني مكاتبا على حاله واذا ابق الثاني مكاتبا يصير مملوكا للمولى عين الحقيقة حتى لو اعتقه نفذ عتقه على الحقيقة ولو ان الاول لم يعجز ولكن مات قبل الاداء ولم يؤد الثاني مكاتبته ايضا بعد فهو على وجهين ان مات الاول وترك اموالا كثيرة سوى ما ترك على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وبه وفاء ببدل كتابته وهذا الوجه ينفسخ كتابته فيؤدي مكاتبته ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حيوته وما بقي يكون لورثته الاحرار ان كان له ورثة احرار وان لم ورثة يكون لمولاه ويبقى الثاني مكاتبا على حاله حتى يؤدي مكاتبته الى وارث المكاتب الاول ويعتق اذا ادى وعتق كان ولاؤه للمكاتب الاعلى حتى ترثه الذكور من ورثته الوجه الثاني اذا مات الاول ولم يترك مالا سوى ما ترك على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وانه لا يخلو اما ان كان مكاتبة الثاني اقل من مكاتبة الاول ففي هذا الوجه تنفسخ مكاتبة الاول ويكون عبدا ويبقى الثاني مكاتبا للمولى يؤدي اليه مكاتبته ويعتق وان كان مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الاول او اكثر منه وفي هذا الوجه لا يخلو اما ان حلت المكاتبة الثانية وقت الموت الاول لا ينفسخ الكتابة الاولى فيؤدي الثاني الى المولى قدر مكاتبة الاول ويحكم بحرية الثاني للحال وبحرية الاول في اخر جزء من اجزاء حيوته وما بقي من مكاتبة الثاني يكون لورثة المكاتب الاول ان كان له ورثة احرار ويكون ولاء الثاني لورثة المكاتب الاول وان لم يحل المكاتبة الثانية بعد موت المكاتب الاول وان لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حلت فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات الاول وقد حل ما على الثاني وقت موته وان طلب من القاضي الفسخ فالقاضي يفسخ كتابة الاول كذا في المحيط وان ادى جميعا مكاتبتا ثبت ولاؤهما للمولى كذا في البدايع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في مكاتب كاتب عبدا له ثم مات الاعلى وقد ترك وفاء الا انه دين على الناس فخرج الدين حتى ادى الاسفل الى ابن الاعلى فانه يعتق وولاؤه للمولى فان خرج الدين بعد ذلك وقضيت الكتابة لم يتحول ولاء الاسفل الى الاعلى وانما ينظر في الولاء والميراث الى يوم ادى الكتابة كذا في المحيط مكاتب كاتب عبدا ثم مات الاول عن ابن حر ولم يترك الا ما على الاخر ثم مات الاخر عن ابن ولد له في المكاتبة فعليه ان يسعى فيما على ابيه فيؤدي ذلك الى المولى من مكاتبة الاول وما فضل عنه فهو ميراث لابن الاول من ابيه وولاء الابن الاخر لابن الاول مكاتب اشترى امراته ولم يكن ولدت منه ثم كاتبهما فذلك جائز وما ولدت بعد الكتابة فهو معها في المكاتبة لا نجزم منها فان مات المكاتب عن وفاء عتقت هي واولادها واخذ اولادها ما بقي من ميراثه بعد اداء كتابته فان لم يترك وفاء والمراة وولدها بالخيار فان شاؤا سعوا فيما بقي على الاول ليعتقوا بعتق الاول وان شاؤا سعوا فيما بقي على الام ويسعون في اقل من ذلك واذا كاتب المكاتب امراته ولم تلد منه ثم ولدت بعد الكتابة ثم ماتت المراة ولم تترك وفاء فالابن بالخيار ان شاء سعى فيما بقي على امه يعتق باداء وان شاء عجز نفسه فيكون بمنزلة ابيه كذا في المبسوط وليس للمكاتب ان يكاتب ولده ووالديه والاصل ان كل من لا يجوز له بيعه لا يجوز له ان يكاتبه الا ام ولده كذا في البدايع مكاتب كاتب جارية ثم وطئها فعلقت منه فان شاءت مضت على الكتابة وان اختارت ذلك اخذت عقرها وان شاءت عجزت نفسها فتكون بمنزلة ام ولده لا يبيعها كما لو استولد المكاتب جاريته فان عجزت فاعتقها المولى لم يجز كما لو اعتق جارية من كسب مكاتبه بخلاف ما لو اعتق ولدها لان الولد داخل في كتابته فيعتق بعتقه فيكون مملوكا للمولى لكنها ام ولد له يطاها ويستخدمها فلو تصير مملوكة للمولى وان مات الولد لم يكن للمكاتب ان يبيعها ايضا مكاتب كاتب جارية ثم استولدها المولى فعليه العقر لها والولد مع امه بمنزلتها فان عجزت اخذ المولى الولد بقيمته استحسانا والجارية مملوكة للمكاتب بمنزلة المغرور وان كان المكاتب هو الذي وطئها ثم مات ولم يترك مالا فان لم تلد مضت على الكتابة وان كانت ولدت حرة فان شاءت رفضت مكاتبتها وسعت هي وولدها في مكاتبة الاول وان شاءت مضت على مكاتبتها ولو كان ترك مالا فيه وفاء بالمكاتبة وحكم بحريته وحريتها ولم تبطل المكاتبة عنها وان عجزت هي فالمولى هو للولد والمكاتب الاول ميت فالولد حر وعلى المولى قيمته وان كان بالقيمة وفاء بالمكاتبة اعتق المكاتبة الام مملوكة لورثة المكاتب ان كان له وارث سوى المولى وان لم يكن صارت للمولى بالارث وكانت ام ولد له كذا في المبسوط واذا اذن لعبده في التجارة جاز فان استدان العبد دينا يلزمه فان جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين ويباع بالدين الا ان يؤدي المولى قيمة العبد فان ادى المكاتب دينه حتى لا يباع العبد بدينه ان كان ما ادى مثل قيمته فانه لا شك انه لا يجوز عتق تاجيجا ان كان ما ادى عن العبد اكثر من قيمته ان كانت الزيادة على القيمة زيادة يتغابن الناس في مثلها اشار في الاصل الى انه يجوز من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما يجوز كذا في الذخيرة ولا يملك التصدق الا بشيء يسير حتى لا يجوز ان يعطي فقيرا درهما ولا ان يكسوه ثوبا وكذا لا يجوز له ان يهدي الا شيئا قليلا من المأكول وله ان يدعو الى الطعام ويملك التجارة والاعارة والابضاع كذا في البدايع ولا يقرض حتى لو اقرض لا يطيب للمستقرض اكله الا ان يكون مضمونا عليه حتى لو تصرف فيه يجوز كذا في العيني شرح الهداية ولا يجوز وصيته ولا كفالته بالمال ولا بالنفس الا باذن المولى ولا بغير اذنه ويجوز ان يوكل بالشراء فان كان يوجب ضمانا عليه للبايع لان الوكالة من ضروريات التجارة فان ادى فعتق لزمته الكفالة هكذا

في البدايع ولو كان المكاتب صغيرا حين كمل لم يوخذ بها ان عتق كذا في العيني شرح الهداية ويجوز كفالته عن سيده وهل يجوز له الحوالة فهذا على وجهين ان كان عليه دين لانسان وعلى صاحب الدين دين لآخر فاحاله على المكاتب فهو جائز وان كان لانسان على احد دين فاحاله على المكاتب وقبل الحوالة وليس عليه دين للذي احال عليه لا يجوز لانه تبرع كذا في البدايع واذا باع بيعا فاقال جاز وله ان يدفع المال مضاربة وياخذ من المولى مضاربة وله ان يواجر نفسه ويبضع ويستبضع وان كان اعانة للغير كذا في الذخيرة للمكاتب ان يكاتب استحسانا فان اعتقه بعد المكاتبة لم ينفذ عتقه كما قبله وكذا ان وهب له نصف مكاتبته اوكلها كذا في المبسوط وان اعتق المكاتب عبدا على مال او باع نفس العبد منه بمال لم يجز كذا في شرح جامع الصغير لقاضيخان وليس للمكاتب بعد ذلك انقطعت الشركة بينهما قال وله الشفعة فيما اشتراه المكاتب ولو عتق المكاتب بعد شركة على حالها وان شارك الغير شركة مفاوضة بغير اذن سيده او باذنه ثم عتق لم تصح تلك الشركة وان اشترى المكاتب دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فعجز ورد في الرق انقطع خيار المكاتب المشتري فبيعت دار الى جنبها فله ان ياخذ تلك الدار بالشفعة واخذه بالشفعة يكون اسقاطا منه لخياره وان لو ياخذها بالشفعة حتى رد المشتري على البايع فلا شفعة في الدار الاخرى لواحد منهما كذا في المبسوط

الباب الرابع في شراء

المكاتب قريبه او زوجته او عرسها لو اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته فيعتق بعتقه ويرق برقه ولا يمكنه بيعه وعلى هذا كل من يملك من قرابة الولاد كالاجداد والجدات وولد الاولاد في رواية الاصل ولا يرد هو بعيب ان كان قد اشتراهم ولا يرجع بالنقصان الا اذا عجز فح له حق الرد فان باعها المولى او مات فولاية الرد الى المولى كذا في المضمرات وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة وترد رقيقا

[illegible]

الباب الخامس

[illegible]

الباب السادس

[illegible]

المال كانه ليس معه غيره ولهذا لو مات بعضهم لا يرفع عن بقيتهم شيء من المكاتبة كما لو كان معدوما في الابتدا فان اعتق المولى بعضهم رفع عنهم حصة قيمة المعتق وان كان فيهم جارية فاستولدها السيد اخذت عقرها وهي مكاتبة على حالها ليس لها ان تعجز نفسها لمكان الاخرين انهم لو ادوا عتقت هي ايضا وان كان الولد كبارا حين كاتب على نفسه وعليهم بغير امرهم وادى الكتابة عتقوا ولم يرجع بشيء منها عليهم كذا في المبسوط لو كاتب عن عبد لرجل صغير وقبل عنه اجنبي اخر ورضي المولى لم يجز فان ادى اليه المكاتبة عتق استحسانا كذا في محيط السرخسي رجلان لكل واحد منهما عبد فكاتباهما معا على الف درهم كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق قال يكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته لصاحبه حتى اذا ادى حصته من البدل الى مولاه يعتق كذا في المبسوط **الباب السابع** في كتابة العبد المشترك عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب نفذ في حظه فقط عند ابي حنيفة رحمه الله لان الكتابة تتجزى عنده وليس لشريكه الفسخ فان ادى الف عتق حظه ولا يضمن لشريكه لانه برضاه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت وان ادى بعض الالف او كلها سلم له وليس للساكت ان ياخذ منه نصفه لان اذنه له بقبض البدل اذن للمكاتب بالاداء والاذن بالاداء تبرع منه بنصيبه من الكسب على المكاتب وقد تم بقبض المكاتب فلم كله له الا اذا نهاه قبل الاداء صح نهيه لانه تبرع لم يتم ولو اذن وهو مريض وادى من كسبه بعد الكتابة صح من كل ماله وان كان قد اكتسب قبل الكتابة واذن له في الكتابة والقبض منه نفذ من الثلث وعندهما لا يتجزى فيكون الاذن بكتابة نصيبه اذنا بكتابة الكل فاذا كاتب يكون مكاتبا لهما ويكون بدل الكتابة بينهما واذا قبض المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده ولو كان بلا اذن صاحبه له حق الفسخ عند الكل وان لم يفسخ حتى ادى بدل الكتابة عتق حظه عند ابي حنيفة رحمه الله وللساكت ان ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك ثم للساكت ان كان كله بالالف لا يرجع على المكاتب بشيء مما اخذ منه شريكه وان كاتب نصيبه بالف رجع على العبد بما اخذ منه شريكه وعندهما اذا ادى بدل الكتابة يعتق كله ويغرم المكاتب لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا كما لو اعتقه احدهما بغير عوض وللساكت ان ياخذ من العبد نصف ما بقي في يده من الاكساب ولو كاتب احدهما كله او حظه بالف ثم كاتب الاخر كله او حظه بمائة دينار صار مكاتبا لهما اما عنده فلان الكتابة تتجزى فنفذت كتابة كل في نصيبه واما عندهما فلان الاول اذا كاتب نصيبه صار مكاتبا وللاخر حق الفسخ فاذا كاتبه كان فسخا منه في نصفه وايهما قبض شيئا من بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك وتعلق عتق نصيب كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فان اداهما معا فالولاء لهما عندهم وان قدم احدهما كما لو تعاقبا احدهما يعتق نصفه عند ابي حنيفة رحمه الله ويبقى نصيب صاحبه مكاتبا ولا ضمان ولا سعاية الا اذا عجز المكاتب فيضمن القابض نصيب صاحبه ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا وعندهما يعتق كله ويضمن نصيب صاحبه ان كان موسرا ويسعى المكاتب في نصف قيمته ان كان معسرا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمن الاقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي الاعسار يسعى في ذلك كذا في الكافي واذا كاتب الرجلان عبدهما مكاتبة واحدة فادى الى احدهما حصته لم يعتق نصيبه منه ما لم يؤد جميع المكاتبة اليهما وان اعتقه احدهما جاز وكذلك ان وهب له نصيبه من المكاتبة او ابراه منه عتق وكذلك ان سلم الشريك للقابض ما قبض او كان قبض نصيبه باذن شريكه ثم المكاتب بالخيار بعد اعتاق احدهما اياه ان شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين والسعاية في نصف القيمة والعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وبين العتق والسعاية ان كان المعتق معسرا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا كما هو مذهبه في العبد المشترك وعلى قول محمد رحمه الله يضمن الاقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من الكتابة وكذلك يسعى العبد في الاقل عند عسرة المعتق وان اختار المضي على المكاتبة ثم مات عن مال كثير اخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبة من ماله كما كان يطالبه به في حيوته ثم الباقي بعد ذلك لورثته واذا كاتب الرجلان عبدين بينهما مكاتبة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا فانه يكون كل واحد منهما مكاتبا بينهما على حدة بحصته وذلك بان تقسم المسمى على قيمتهما ويكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته واذا ادى احدهما حصته الى مولاهما عتق بخلاف ما لو كان الرجل واحدا كذا في المبسوط مكاتب بين رجلين كوتب على الف فقبض احدهما ستمائة وابراه الاخر عن اربعمائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبري على ستة هكذا في فتاوى قاضيخان واذا كان العبد بين الرجلين مرض احدهما وكاتبه الصحيح باذنه جاز ذلك وليس للوارث ابطاله وكذا اذا اذن له في القبض وقبض بعض بدل الكتابة ثم مات المريض لم يكن للوارث ان ياخذ منه شيئا كذا في المحيط واذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطيها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطيها الاخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لوطيه جارية مشتركة ويضمن شريكه كال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز واذا عجزت ترد الى المولى وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي ام ولد للاول ولا يجوز وطي الاخر لانه لما ادعى الاول الولد صار كلها ام ولد له لان امومية الولد يجب تكميلها بالاجماع ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فتفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقى الكتابة فيما وراءه واذا صار كلها ام ولد له لم يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير انه لا يجب عليه الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر واذا بقيت الكتابة وصارت مكاتبة له قيل يجب عليه نصف بدل الكتابة وقيل يجب كل البدل كذا في الهداية وعليه الجمهور هكذا في الكافي ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي يوسف نصف قيمتها مكاتبة موسرا او معسرا وفي قول محمد رحمه الله يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة واذا كان الثاني لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد للاول وهذا قولهما جميعا كذا في الهداية مكاتبة بين رجلين ولدت ابنة ثم وطي احدهما الابنة فعلقت منه قال يثبت نسبه منه والابنة على حالها ليس لها ان تعجز نفسها من الكتابة لتكون ام ولد للمستولد وعلى المستولد عقرها ولكن عقرها للام تستعين به لانه كسبها وانها تابعة للام في الكتابة فان عجزت المكاتبة صارت الابنة ام ولد للواطي لان المانع من ظهور امية الولد في نصيب شريكه منها قد ارتفع بعجز الام وانما تصير ام ولد له من حين علقت منه فلهذا يضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت منه وان لم تعجز فاعتق الشريك الاخر الابنة بعد علوقها من الاول عتقت عند ابي حنيفة رحمه الله لان نصف الابنة باق على ملكه ما بقيت الكتابة فيها فينفذ عتقه ولا سعاية عليها وولدها حر ولا سعاية عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا والمكاتبة باقية على حالها تعتق بالاداء او تعجز فتكون امة بينهما مكاتبة بين رجلين ولدت فاعتق احدهما الولد عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى تعجز الام او تعتق فان عتقت عتق معها فان عجزت فقد زال معنى التبعية وصار الولد مقصودا وهو مشترك بينهما اعتقه احدهما فيكون حكمه حكم العبد المشترك يعتقه احد الشريكين واذا اختار التضمين يضمنه نصف قيمته وقت اعتاقه لا وقت عجز الام مكاتبة بين رجلين ولدت ابنة فوطيا الابنة فعلقت فولدت منهما ثم ماتا فالابنة حرة لانها كانت ام ولد لهما فتعتق بموتهما لجهة الاستيلاد وعتق ولدها ايضا وان عجزت ثم ولدت منهما بعد ذلك فالولد للاول رقيق كذا في المبسوط مكاتب بين رجلين اعتقه احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه في ذلك لشريكه موسرا كان او معسرا لان نصيب الاخر مكاتب على حاله لكون العتق متجزيا عنده فان ادى عتق والولاء بينهما وان عجز صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما وعلى قولهما عتق والولاء له فان لم يعتقه احدهما ولكن دبره صار نصيبه مدبرا ويكون على حاله لان التدبير لا ينافي الكتابة فان ادى الكل عتق والولاء تثبت منهما وان عجز صار كعبد بين اثنين دبره احدهما صار نصيبه مدبرا ولشريكه خمس خيارات ان كان موسرا فان كان معسرا فاربع خيارات وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يدبره ولكن كانت جارية فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسب الولد منه وصار نصيبه ام ولد له ثم المكاتبة بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها ولا تصير كلها ام ولد له فان مضت على المكاتبة اخذت منه عقرها واستعانت به على اداء بدل الكتابة وان عجزت نفسها وردت في الرق فانها تصير ام ولد للمستولد ويضمن الشريك نصف قيمتها مكاتبة ونصف عقرها ولا يغرم من قيمة الولد شيئا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدايع رجل كاتب جاريته ثم مات عن ابنين فاستولدها احدهما فهي بالخيار ان شاءت عجزت فكانت ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للشريك وان شاءت مضت على كتابتها واخذت عقرها واذا كاتب الرجلان جارية بينهما مكاتبة ولحقت ثم ارتد احدهما عن الاسلام فادت المكاتبة اليهما ثم قتل مرتدا قال لا تعتق وليس ادائها الى المرتد بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ويرجع الورثة على الشريك بنصف ما اخذ كما لو كان هو اخذ نصيبه وحده ولهذا لا تعتق نصيب الشريك منها ايضا ثم تستسعى في النصف الباقي فان عجزت ردت في الرق بمنزلة مكاتبة ادت نصف البدل الى المولين ثم عجزت وان كاتبها في حالة الردة لم يجز قبضه لبدل الكتابة فلو لحق المرتد منهما بدار الحرب فادت جميع الكتابة الى الشريك الاخر لم تعتق وان ادت الى الشريك الباقي والى ورثة المرتد عتقت اذا كان قد قضي بلحاقه كما لو مات فدفعت الكتابة الى الشريك الحي والى ورثة الميت وان عجزت بعد ما ارتد احدهما فردها في الرق فان اسلم فهي امة وان قتل المرتد على ردته فهي على مكاتبتها واذا ارتد الشريكان معا ثم عجزت المكاتبة فرداها في الرق فان اسلما فهي امة بينهما وان قتلا على الردة فهي على مكاتبتهما واذا كانت المكاتبة بين رجلين

فولدت ابنة ثم ان احد المولين وطي الابنة فعلقت منه ووطي الاخر الام فعلقت منه فقالتا نحن نعجز فذلك لهما والمراد ان للام ان تعجز نفسها وللابنة تبعا لها لانها جزء منها وام الولد ليس من هذا الخيار في شيء فاذا اختارت الام المضي على الكتابة اخذت كل واحدة منهما عقرها من الواطي وعقر الابنة يكون للام بمنزلة الكسب وان عجزت كانت كل واحدة منهما ام ولد للذي وطيها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كاتب الرجل نصيبه من عبد بغير اذن شريكه فللشريك ان يرد ذلك ولا يرده بقضاء القاضي الا ان يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا كذا في المبسوط **الباب الثامن** في عجز المكاتب وموته وموت المولى وجنايته على المولى او غيره عليه اذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة والثلاثة هي المدة التي ضربت لابلاء الاعذار فلا يزاد عليه فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في المضمرات فان اخل المكاتب بنجم فرده مولاه عند غير سلطان برضاه فهو جائز وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ كذا في الكافي وتنفسخ الكتابة بالاقالة وكذا ينفسخ بفسخ العبد من غير رضاء المولى بان يقول فسخت الكتابة او كسرتها سواء كانت فاسدة او صحيحة والمولى لا يملك الفسخ من غير رضاء العبد وهل تنفسخ بالموت اما بموت المولى فلا تنفسخ بالاجماع لانه ان كان له كسب فيودي الى ورثة المولى فيعتق وان لم يكن في يده كسب فيكتسب فيودي فيعتق وان عجز عن الكسب رد الى الرق كما لو كان المولى حيا واذا مات المولى فادى المكاتب مكاتبة او بقية منها الى ورثته وعتق فالولاء للذكور من عصبة المولى وان عجز بعد موت المولى رد الى الرق ثم كاتبه كتابة اخرى فادى اليهم وعتق فالولاء للورثة على قدر مواريثهم اما بموت المكاتب فينظر ان مات عن وفاء لا ينفسخ عندنا وان مات لا عن وفاء لا ينفسخ بالاجماع ولا ينفسخ بردة المولى بان كاتب مسلم عبده ثم ارتد المولى لانها لا تبطل بموت المولى حقيقة فبموته حكما اولى ان لا ينفسخ كذا في البدايع واذا مات لا عن وفاء وله ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال الاسكاف ينفسخ حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه وقال ابو الليث لا ينفسخ ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعتقه في اخر حيوته كذا في التبيين وان مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء بالمكاتبة فجنى الولد فقضي بها على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز كذا في الهداية واذا مات المكاتب عن وفاء وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره وترك ولدا حرا وولدا في المكاتبة من امته بدئ من تركته بديون الاجانب ثم بدين المولى ان كان ثم بالكتابة فان اديت حكم بحريته والباقي ميراث بين اولاده وبطلت وصاياه لانه متبرع فان مات المكاتب وترك الفا وعليه للمولى الف درهم دين وبدل الكتابة يبدأ ببدل الكتابة استحسانا وفي القياس يبدأ بالدين وان لم يترك مالا الا دينا على انسان فاستسعى الولد المولود في الكتابة ولا دين على المكاتب سواها فعجز عنه وقد ايس من الدين ان يخرج فانه يرد في الرق كذا في المبسوط وان مات المكاتب وعليه دين وجناية وبدل الكتابة ومهر امراة تزوجها بغير اذن المولى بدئ بالدين ثم بالجناية ثم ببدل الكتابة ثم بالمهر الاقوى فالاقوى وكذلك ان لم يترك مالا ولكن ترك اولادا ولدوا في كتابته سعى الاولاد فيما على ابيهم على ما وصفنا الا ان يترك ولدا يؤدي كتركه مالا يؤدي به كذا في خزانة المفتين مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء وورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو مات المكاتب وترك مالا وولدا حرا وولدا مولودا معه او ولد في كتابته ووصايا فالوصي يؤدي بدل الكتابة من ماله ويعتق في اخر جزء من اجزاء حيوته وورثه اولاده وملك الوصي بيع العروض ولا يملك بيع العقار والدراهم والدنانير ولا يرث الولد المولود من الولد الحر ان مات الولد الحر قبل اداء بدل الكتابة كذا في الكافي وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده ولو عجز المكاتب قبل الاداء الى المولى يطيب للمولى عند محمد وعند ابي يوسف لا يطيب والصحيح انه يطيب بالاجماع كذا في التبيين عبد جنى فكاتبه مولاه وهو لا يعلم بالجناية ثم عجز فهو دين يباع فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاخر كذا في الجامع الصغير وان صالح المكاتب عن دم عمد اقر به ولم يؤد بدل الصلح حتى عجز ورد في الرق فالصلح في حق المولى فاسد ولا يؤخذ به الا بعد العتق عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا اقرار بالجناية يؤخذ به ما دام مكاتبا فاذا عجز لم يؤخذ به ارتد مسلم وله عبد وكاتبه ابنه فقتل المرتد بطل عقد الكتابة مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب يوقف امره فان مات ادى بدل الكتابة من ماله وقسم ما بقي بين ورثته فان عاد مسلما اسلم ماله اليه كذا في الكافي واذا قتل عبد المكاتب رجلا خطا قيل للمكاتب ادفعه او افده بالدية واذا قتل عبده رجلا عمدا فله ان يصالح عنه على مال يؤديه ليسلم له نفسه كالحر ذلك في ملكه ثم يؤخذ به وان عجز وان جنت امته جناية خطا فباعها او وطيها فولدت منه وهو يعلم بالجناية فهذا منه اختيار وعليه الارش وان قتله عبد له عمدا فالعبد في قتل مولاه عمدا كالاجنبي اخر في وجوب القصاص عليه كالحر اذا قتله عبده فالمكاتب مثله ثم المكاتب اذا قتل عمدا فهو على ثلاثة اوجه ان لم يترك وفاء فالقصاص واجب للمولى وان ترك وفاء وله وارث سوى المولى فلا قصاص على القاتل لاشتباه من يستوفيه وكذلك لو اجتمعا لم يكن لهما استيفاء القصاص وان قتل وان ترك وفاء ولا وارث له سوى المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب القصاص لمولاه كذا في المبسوط وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذا جناية المولى على المكاتب او رقيقه كذا في فتاوى قاضيخان واذا استهلك عبد المكاتب مالا فهو دين في عنقه يباع فيه وان جنى عبده ثم عتق المكاتب فهو على خياره وان عجز فالخيار الى المولى وان كان العبد وامراته مكاتبين مكاتبة واحدة فولدت ولدا فقتله المولى فقيمته اكثر من الكتابة فقيمته على مولاه في ثلاث سنين وان كانت الكتابة قد حلت تقاصصا بها ثم على المولى اداء فضل القيمة الى الام ورجعت الام على الاب بما ادت عنه من ذلك وان كانت الكتابة لم تحل ادى المولى القيمة الى الام وان كان الابن مكاتبا معهما فقتله المولى ثم حلت القيمة اقتص بها بعد الكتابة ان كانت الكتابة حلت او لم تحل وتؤدي الى ورثة المولى فضل القيمة والاب والام حصتهما من الكتابة ثم يقسم ذلك كله بين ورثة الابن على فرائض الله تعالى ويرث ابواه معهم واذا جنى المكاتب جناية خطا فانه يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فان جنى جناية اخرى بعد ما حكم عليه بالاقل في الجناية الاولى يلزمه بالجناية الثانية ايضا الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان كانت الجناية الثانية قبل ان يحكم عليه بموجب الجناية الاولى فليس عليه الا قيمة واحدة عندنا كذا في المبسوط اذا احدث المكاتب بيرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان وجب عليه ان يسعى في قيمته يوم حفر ثم اذا وقع فيها اخر لا يلزمه اكثر من قيمة واحدة سواء حكم الحاكم بالاولى او لم يحكم هكذا في البدايع ولو سقط حائط له مائل قد اشهد فيه على انسان فقتله فعليه ان يسعى في قيمته وان وجد في داره قتيل اخذ بقيمته يوم وجد القتيل فيها الا ان تكون قيمة المكاتب اكثر من الدية فينقص حينئذ عشرة دراهم من الدية وان جنى جناية ثم عجز فان كان قد قضي عليه بالسعاية فهو دين عليه يباع فيها وان لم يقض بها عليه خير المولى بين الدفع والفداء وان جني عليه فالواجب ارش المماليك وان قتل رجلا عمدا فعليه القود وان قتل ابن المكاتب او عبده فلا قود على القاتل ولكن على القاتل القيمة لما تعذر ايجاب القصاص وهو للمكاتب بمنزلة ساير اكسابه وان عفوا فعفوهما باطل وان قتل المولى مكاتبه خطاء او عمدا وقد ترك وفاء فعليه قيمته تقضى به كتابته وكذلك لو قتل ابنه وان اقر المكاتب بجناية خطا او عمد فلا قصاص فيه واقراره جائز ما دام مكاتبا وان عجز ورد في الرق بطلت عنه قضي به عليه او لم يقض وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في كتاب الجنايات ان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله قالا يؤخذ بما قضي عليه منها خاصة وما ادى قبل العجز لم يسترده عندهم جميعا كذا في المبسوط ويؤخذ المكاتب باسباب الحدود الخالصة وغيرها نحو الزنا والسرقة والشرب والسكر والقذف لان الرق ماخوذ بها فالمكاتب اولى ولا يقطع في سرقته من مولاه وكذا لا يقطع في سرقته من ابن مولاه ولا من امراة مولاه ولا من كل ذي رحم محرم من مولاه وكذا لو سرق واحد من هؤلاء من المكاتب لا يقطع ولو سرق منه اجنبي يقطع بخصومته كذا في البدايع فان سرق المكاتب من اجنبي ثم رد في الرق فاشتراه ذلك الرجل لم يقطع وان سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل عليه دين فانه يقطع فان عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه فقضى القاضي ان يباع له في دينه وقد ابى المولى ان يفديه فانه يقطع في القياس وان سرق المكاتب من مكاتب اخر لمولاه لم يقطع كما لو سرق من مولاه وكذلك ان سرق من عبد كان بين مولاه وبين اخر وقد اعتق المولى نصيبه منه واذا سرق المكاتب من مضارب مولاه من مال المضاربة لم يقطع وكذلك لو سرق المكاتب مال رجل لمولاه عليه مثل ذلك دين كذا في المبسوط وان مات سيد المكاتب وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان حرره عتق وسقط مال الكتابة وان اعتقه احد الورثة لا ينفذ عتقه كذا في الكافي واذا مات المكاتب ولم يجئ رجل بوديعة فقال هذه للمكاتب فانه تؤدى منها الكتابة لان اقرار الرجل بالوديعة للمكاتب صحيح في حقه فتؤدى منها الكتابة ولكن لا يصدق على جر الولاء قال ارايت لو قال المولى بنفسه هذه وديعة عندي للمكاتب او اقر بدين مثل الكتابة او قال قد كنت استوفيت الكتابة قبل موته كان يصدق في جر ولاء الولد اليه وكذلك غيره وهذا بخلاف ما ان يتبرع انسان عنه بقضاء الدين بعد موته لا يحكم بحريته واذا ترك المكاتب ام ولد وليس معها ولد سعت في المكاتبة وان كان معها ولد سعت فيها على الاجل الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها او كبيرا وان كان ترك مالا لم يؤخر الى اجله وصار حالا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حال ام الولد بغير الولد كحالها مع الولد في جميع ذلك حتى تسعى فيها على الاجل واذا ترك المكاتب ولدين ولدا له في المكاتبة وعليه دين ومكاتبة سعيا في جميع ذلك وايهما اداه لم يرجع على صاحبه وايهما اعتقه المولى عتق كما لو اعتقه في حيوة ابيه وعلى الاخر ان يسعى في جميع المكاتبة التي بقيت على الاب وللغرماء ان ياخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع الذي يؤدي منهما على صاحبه كذا في المبسوط رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة

ثم ان احدهما عجز ورده المولى او قدمه الى القاضي فرده القاضي ولا يعلم القاضي بمكاتبة الآخر معه فانه لا يصح رده ولو مات احدهما عاجزا فالكتابة لا تنفسخ فان غاب هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه وجاء الآخر واستحاه المولى في نجم او في نجمين فعجز فاراد ان يرده او القاضي فليس له ذلك ولو ان رجلين كاتبا عبدا مكاتبة واحدة فغاب احدهما وقدم الشاهد العبد الى القاضي وقد عجزه لا يرده في الرق حتى يجتمع المولتان جميعا وهذا اختلاف رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز احدهما كان لمولاه ان يفسخ الكتابة وان كان مولى الآخر غائبا كذا في المحيط ولو كان المولى واحدا فمات عن ورثة كان لبعضهم ان يرده في الرق بقضاء القاضي ولكن لو رده بغير قضاء لم يصح ذلك منه كذا في المبسوط وان كان المكاتب هو الميت وترك ولدين ولد في الكتابة لم يستطع المولى ان يرد واحدا منهما في الرق والآخر غائب كذا في المحيط واذا اشترى المكاتب عبدا من مولاه او من غيره فوجد به عيبا فله ان يرده على البائع فان عجز ثم وجد السيد به عيبا وقد اشتراه المكاتب من غير السيد فللسيد ان يرده بالعيب مكاتب اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد به السيد عيبا لم يستطع رده على عبده ولا يرده على بائعه من عبده وكذلك ان مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد بالعبد عيبا لم يرده كذا في المبسوط اذا مات المكاتب عن وفاء تعتق نفسه انسان لا يعتق قاذفه المكاتب اذا تزوج بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر وان كان معها وارث آخر كذا في فتاوى قاضيخان واذا مات عبد المكاتب فالمكاتب احق بالصلوة عليه الا انه ان كان حضر مولاه ينبغي له ان يقدمه للصلوة عليه كذا في المبسوط

الباب التاسع في المتفرقات

المكاتب لا يجبر على دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان كذا في السراجية. في اليتيمة سئل علي بن احمد عمن اشترى عبدا ثم مات البائع كتب كاتبه بعشرين دينارا وانكر البائع ذلك هل يكون العبد مكاتبا من المشتري فقال لا كذا في التاتارخانية عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه باذن شريكه على خمر تجوز المكاتبة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا تجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يضمن المسلم النصراني من الخمر سواء كاتب باذنه او بغير اذنه وان كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة لم تجز في نصيب واحد منهما فان ادى اليهما عتق لوجود الشرط وعليه نصف قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر ولو ان ذميين كاتبا عبدا على خمر ثم اسلم احدهما فلهما جميعا قيمة الخمر ولو اسلم واذا قبض احدهما حصته من القيمة كان المقبوض مشتركا بينهما والباقي مشتركا بينهما كما لو قبض احدهما الخمر قبل الاسلام كذا في المبسوط رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتبا لا غير فاذا اراد العبد ان يخرج من المصر فليس له ان يمنعه من ذلك واذا اراد ان يستخدمه يوما ويخلي عنه يوما فله ذلك في القياس وفي الاستحسان لا يتعرض له في شيء حتى يؤدي او يعجز كذا في خزانة المفتين رجل كاتب نصف امته فاستدانت دينا سعت في جميع الدين فان عجزت كان جميع الدين في جميع رقبتها تباع في ذلك وكذلك ان كانت لشريكين وكاتبها احدهما باذن شريكه فاستدانت دينا ثم عجزت فالدين في جميع رقبتها تباع فيه كذا في المبسوط وفي نوادر ابراهيم عن محمد رجل كاتب عبد الغير بغير امر صاحب العبد على الف درهم ثم حط عنه خمسمائة فبلغ المولى فاجاز قال فالكتابة بخمسمائة ولو كان وهب له الالف ثم اجاز المولى فالهبة باطلة والكتابة بالالف كذا في المحيط ولو كاتب امته على انه بالخيار ثلاثا فولدت في مدة الخيار ومات الولد لم يبطل خياره وعقد الكتابة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وله ان يجيزها واذا اجاز سعى الولد على نجوم امه واذا ادى عتقت الام في آخر جزء من اجزاء حياتها وعتق ولدها وهذا استحسان كذا في الكافي واذا كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات بعض اولاده ثم اجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء من البدل وكذلك لو كاتب عبدين له كتابة واحدة على انه بالخيار فمات احدهما ثم اجاز الكتابة تجاز ولا يسقط شيء من بدل الكتابة ولو كاتب امته على انها بالخيار فولدت فاعتق السيد الولد فهي على خيارها وان اجازت الكتابة نفذت ولكن لا يسقط شيء من البدل ولو كان الخيار للمولى فاعتق الام لا يعتق الولد معها بخلاف ما اذا كان الخيار لها واعتقها المولى تعتق معها ولدها هكذا في المحيط مكاتبان كوتبا معا كتابة واحدة ولهما امة فولدت فادعياه معا ثم ماتا عن وفاء معا او مرتبا فاديت كتابتهما ورثهما وان كانت كتابتهما متفرقة وادعياه معا لا يرث واحدا منهما مجهول النسب كاتب عبده فاشترى المكاتب امة وكاتبها فاقر مجهول النسب بالرق على نفسه لمكاتبة مكاتبه فصدقته صح اقراره وصار هو مع مكاتبته ملكا لها وبقيت كتابتهما حتى يتعلق عتق كل واحد بالاداء الى صاحبه فان اديا معا او حل النجمان معا ووقعت المقاصة عتقا ولا ولاء لاحدهما على الآخر وان تقدم احدهما فله ولاء الآخر ولا ولاء عليه وان عجزا معا عتقت وملكتهما وان سبق عجز احدهما عتق الآخر وملكهما كذا في الكافي واذا مات المولى عن مكاتبه وله ورثة ذكور واناث ثم مات المكاتب عن وفاء فانه تؤدى كتابته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولى وما فضل عنها فللذكور منهم دون الاناث ان لم يكن للمكاتب وارث سوى ورثة المولى وكذلك ان لم يمت المكاتب حتى كاتبه اليهم او وهبوها له او اعتقوه ثم مات فميراثه للذكور من ورثة المولى كذا في المبسوط ولدت امة مكاتبه وقد حبلت في ملكه فادعى سيده نسب الولد وصدقه المكاتب ثبت النسب كما اذا ادعى ولد امة الاجنبي وصدقه الاجنبي وعليه عقرها وقيمته ولم يكن حرا بالقيمة ثابت النسب منه ولم تصر الامة ام ولده وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت ولو ملكه يوما ثبت نسبه لقيام الموجب وزوال المانع وهو حق المكاتب ولا يجوز للمولى ان يتزوجها وان اشترى المكاتب زوجة سيده بعد نكاحها وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ملكها المكاتب ان صدقه ثبت النسب ولا يعتق الولد ويجب العقر وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا وادعى المولى نسبه وصدقه المكاتب فادعاه سيد المكاتب وحملها بعد كتابتها ان صدقه ثبت نسبه ويحمل على انها ولدت منه بحكم النكاح الفاسد ولا يعتق الولد قبل عجزها وعتق بعد العجز بقيمته يوم عجزها صدقه المكاتب او كذبه ان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يعتق الولد لحدوث العلوق والا اذا عجزت ثم يصير الولد حرا بالقيمة وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو كونه ولا قل منها بعد عتق فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ولدت قبل عتقه وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من عتق وزعم السيد انه ولد بوطئ بعد العتق لم يثبت نسبه وان صدق فكان زانيا لعدم حق الملك وتأويله فكان كالاجنبي وان اقر انه نكحها بعد عتق المكاتب او صدقته المكاتبة ثبت النسب ولا يعتق الولد لوجود شبهة النكاح وتكاتب الولد تبعا لامه فان عجزت بقيا رقيقين وان كذبته المكاتبة لا يثبت النسب الا اذا عجزت وهو مصدق ولا يعتق الولد وان زعم انه ولد بوطئ كان قبل العتق ان صدقاه ثبت نسب الولد ولا يعتق الولد وان عجزت انه ولد بوطئ كان قبل العتق ان صدقاه اخذ المولى الولد حرا بالقيمة وان ادت عتقت مع ولدها وكذا ان صدقت وكذب المكاتب الحر ثبت النسب والولد رقيق وان عجزت وان صدقه المكاتب الحر ان وطئ المولى كان قبل العتق وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب وبعد عجزها يثبت ويعتق بقيمته يوم عجزها وصارت المكاتبة امة للمكاتب مكاتبة المكاتب ملكت امة فولدت ولدا فادعاه سيدها وصدقته المكاتبة ثبت النسب ولا يعتق الولد فان عجزت وولدت لستة اشهر منذ ملكت فهو حر بقيمته يوم العجز وان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يعتق فلو عتق المكاتب قبل عجزها او مات المكاتب عن وفاء فادى فعجزت المكاتبة فالجواب فيه ما ذكرنا فيما اذا لم يعتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من ملكها المكاتبة عتق الولد والا لا ولو عجز المكاتب الاول قبلها او مات عاجزا صارت دعوته كدعوة ولد امة مكاتبه وحكمه مر كذا في الكافي جارية بين مكاتب وحر ولدت فادعاه المكاتب فالولد ولده والجارية ام ولده ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها للحر يوم علقت منه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا فان ضمن ذلك ثم عجز كانت الجارية وولدها مملوكين للمولى وان لم يكن ولم يضمنه شيئا حتى عجز كان نصف الجارية ونصف الولد لشريكه الحر ولكن عليه نصف العقر فان كانت مكاتبة بينهما وادعى المكاتب ولدها جازت الدعوة وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واخذت العقر من المكاتب بوطئه اياها وان شاءت عجزت وضمن المكاتب لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فان كانا ادعيا الولد فالدعوة دعوة الحر فان اختارت المضي على الكتابة ثم مات الحر سقط نصيب الحر من المكاتبة عنها وسعت في اقل من حصته المكاتبة من نصف قيمتها وهذا قول محمد فاما عند ابي يوسف رحمه الله تسعى في نصف قيمتها وان اختارت العجز سعت في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا وان كان موسرا ضمن نصف القيمة للمكاتب ثم لا يرجع عليها بما يضمن فان كان المكاتب وطئها اولا فولدت له ثم وطئها الحر فولدت فادعيا الولدين معا ولم يعلم الاول منهما فهو ابن كل واحد منهما بغير قيمة ويغرم كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار بين العجز والمضي على المكاتبة فان عجزت كانت ام ولد للحر خاصة وعليه نصف قيمتها للمكاتب وولد المكاتب ثابت النسب منه وعليه نصف قيمته للحر فان عجزت وعجز المكاتب معها كان ولد المكاتب رقيقا لمولاه وبين الحر وان كان وطئ المكاتب بعد وطئ الحر فهي ام ولد للحر وولدها للحر وولد المكاتب بمنزلة امه لا يثبت نسبه من المكاتب وقال محمد رحمه الله استحسن ان اثبت نسبه وهو للحر بمنزلة امه كذا في المبسوط وان وطئ المكاتب امة ابنه فالولد حر او مكاتب يعتق على حدة لم يثبت النسب من المكاتب الا ان يصدقه الابن فان عتق المكاتب وملك هذا الولد يوما من الدهر صح الجارية نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له وان كان الابن قد ولد للمكاتب في مكاتبته او كان المكاتب قد اشتراه فولدت امة هذا الابن ولدا فادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الجارية ام ولد له ولا يضمن مهرها ولا قيمتها كذا في المحيط

في باب ثبوت النسب ولا يجوز مكاتبة ما في البطن وان قبلتها الام عليه وكذلك ان تولى قبول ذلك حر على ما في البطن وضمنه الا ان المولى ان كان قال للحر اذا اديت الي الفا فهو حر فاداه عتق اذا وضعت لاقل من ستة اشهر حتى يتيقن بوجوده في البطن يومئذ ثم يرجع صاحب المال بماله واذا وهب المكاتب هبة او تصدق بصدقة فهو باطل فان عتق بالاداء ردت الهبة والصدقة حيث كانت وان استهلك الموهوب له او المتصدق عليه فهو ضامن لقيمته باستهلاكه مالا لا حق له فيه يستوي في ذلك منه المكاتب في حال قيام الكتابة وبعد العتق ويستوي فيه المولى بعد عجز المكاتب بطريق الاولى لان الحق في كسبه خلص له كذا في المبسوط في باب ضمان المكاتب قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما ويصير الولد مكاتبا معهما داخلا في كتابتهما وتصير الجارية بمنزلة ام الولد يمتنع بيعها كما يمتنع مع ام ولد الحر فان ادى احدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق في حقه وهو الاداء وعتق نصيبه من الولد بعتاقه وبقي نصيب الآخر مكاتبا مع الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ضمان في الولد ولها على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ادى احدهما عتق نصيبه من الولد وعتق الباقي من الولد ايضا ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه وصارت الجارية كلها ام ولد للذي عتق وعليه قيمة نصيب صاحبه موسرا كان او معسرا ولو ان رجلين ادى احدهما وعجز الآخر عتق بعتاقه وصارت الجارية كلها ام ولد للمؤدي وضمن المؤدي نصف قيمة الجارية لمولى العاجز موسرا كان او معسرا ولا ضمان عليه في الولد يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولم يعجز الآخر بعد ما ادى احدهما ولكن ادى وعتق لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب والجواب ان على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عتق الولد على المكاتبين وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حين ادى احدهما عتق كل الولد عليه لعدم تجزي الاعتاق من غير ضمان ولا سعاية وصارت الجارية كلها ام ولد له فلا يتغير هذا الحكم بعتق الآخر ولو لم يؤد واحد منهما شيئا حتى عجز احدهما فان الولد مكاتب مع الذي لم يعجز عندهما وهو بينهما كما كان ويضمن المكاتب الذي لم يعجز موسرا كان او معسرا نصف قيمة الولد لمولى المكاتب الذي عجز ولم يذكر حكم الام في هذا الفصل وينبغي على قياس قولهما ان تصير ام الولد للذي لم يعجز واما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يكون نصف الولد مكاتبا مع الذي لم يعجز ونصفه يكون رقيقا للمولى الذي عجز واما الجارية فمن مشايخنا من قال على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تصير الجارية كلها ام ولد للذي لم يعجز وذكر علي الرازي في مسائله والكرخي انه على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ان يكون نصفها ام ولد للمكاتب ونصفها يكون رقيقا للمولى الذي عجز ولو لم يؤد واحد منهما ولم يعجز ولكن مات احدهما وترك وفاء ببدل الكتابة وفضلا فان مولى الميت يستوفي بدل الكتابة من تركته ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصف الولد بعتاق الاب والنصف الآخر يبقى مكاتبا بعتاق الاب الآخر فان ادى الآخر عتق وعتق الابن كله ولا يرث اباه الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يؤد الآخر ولكن عجز فالابن يسعى في نصف قيمته لمولى العاجز ويحكم بحريته واما الجارية فقد صارت نصفها ام ولد للذي مات عن وفاء في حال حياته وحريته وعتقت بموته حرا كما هو الحكم في ام ولد الحر ونصيب الآخر لا يترك رقيقا فتسعى في نصف قيمتها للمكاتب الحي ويحكم بحريتها وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حكمنا بحرية الميت في آخر جزء من اجزاء حياته حكمنا بحرية الولد كله الى ان يعجز الآخر فحينئذ يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولا يرث الابن من المكاتب الميت شيئا كذا في المحيط امة بين رجلين اذن لها احدهما في التجارة فاستدانت دينا ثم كاتب الآخر نصيبه منها باذن شريكه فابى الغرماء ان يجيزوا ذلك فلهم ذلك فان رضوا به جاز وان لم يحضر الغرماء حتى اخذ المولى الكتابة عتق نصيبه لوجود شرطه ويأخذ الغرماء نصف ما اخذ لانه … كسبها ونصف حصته لنصيب الآذن وهو مشغول بدينهم ثم يرجع به الذي كاتبه على المكاتبة تامة واذا … لها في التجارة عليها دين فولدت ولدا وكانت لسيد الولد فللغرماء ان يردوا ذلك ان لم يكن بالام وفاء بالدين وان كان فيها وفاء جازت الكتابة فان اعتق السيد الولد كان لهم ان يضمنوا قيمته اذا لم يكن في الام وفاء بالدين فان كان السيد معسرا فلهم ان يستسعوا الابن في الاقل من قيمته ومما بقي من الدين وان كاتب الام وعليها دين فولدت ولدا فشب الولد وباع واشترى ولزمه دين ثم جاء الغرماء الاولون فردوا المكاتبة فقد بطلت المكاتبة بردهم لقيام حقهم في مالية الام ثم تباع الام لغرمائها ويباع الولد لغرمائه بخاصة دون غرماء امه وكذلك ان لم يكن كاتب الام ولكنه اذن للولد في التجارة كذا في المبسوط واذا كاتب عبدين صغيرين له كتابة واحدة وهما يعقلان ذلك فهما في ذلك بمنزلة الكبيرين كذا في التاتارخانية واذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فهو جائز استحسانا فان ادى احدهما جميع الالف عتقا ثم يرجع المؤدي على صاحبه بحصته حتى اذا كانت قيمتهما سواء رجع بنصفه وكذلك لو ادى احدهما شيئا رجع على صاحبه بنصفه قل ذلك او كثر وللسيد ان يأخذ ايهما شاء بجميع المال وان مات احدهما لم يسقط عن الحي شيء وان ادى يحكم بعتقهما جميعا وان اعتق المولى احدهما يسقط حصته ولو كاتب امتين فولدت احديهما واعتق السيد ولدها لم يسقط شيء من المال عنهما والمسئلة على ثلاثة اوجه احدها ما بينا والثاني ان يكاتبهما على الف درهم مكاتبة واحدة لم يزد على هذا وفي هذا اذا ادى احدهما حصته من المال يعتق والثالث ان يقول المولى ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق ولا يذكر كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فلا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى كذا في المبسوط ولو اقر المولى باستيفاء بدل الكتابة عتق وعتق اولاده كذا في خزانة المفتين رجل كاتب عبدا له وامرأته مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ولدت ولدا فقتل الولد فقيمته للام دون الاب وان قتله المولى فعليه قيمته وكان قصاصا بالكتابة ان كانت قد حلت او رضيت هي بالقصاص ان لم يكن حلت ثم ترجع على الزوج بحصته اذا حلت الكتابة وان كان في القيمة فضل على الكتابة فذلك الفضل وما ترك الولد من مال فهو للام دون الاب وكذلك ان كان الولد جارية فكبرت وولدت ابنة ثم قتلت الابنة السفلى كانت قيمتها للجدة داخلة في كتابتها وان ماتت الجدة وبقي الولدان والزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدة وان ادى احد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء ولكنه يرجع على الزوج بحصته كما لو ادت الجدة في حياتها جميع البدل رجعت على الزوج بحصته ثم يسلم ذلك له دون الآخر كذا في المبسوط وان اعتق المولى المكاتب نفذ عتقه وسقط عنه مال الكتابة وكذلك لو ابرأه عن البدل او وهبه منه فانه يعتق قبل او لم يقبل كذا في خزانة المفتين فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ كذا في فتاوى قاضيخان واذا كاتبه على الف مؤجل فان اداه قبل حلول الاجل يجبر المولى على القبول واذا كاتبه على ان يخدمه ولم يذكر المدة لم يجز كذا في خزانة المفتين وان كاتبه على ان يخدمه شهرا فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وكذلك ان كاتبه على ان يحفر له بئرا قد سمى له طولها وعرضها واراه مكانها او على ان يبني له دارا قد اراه آجرها وجصها وما يبني بها فهو على القياس الذي قلنا وان كاتبه على ان يخدم رجلا شهرا فهو جائز في القياس كذا في المبسوط الكتابة تتجزى عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه له ونصف كسبه لسيده كذا في السراجية ولو كاتب نصف جارية فولدت ولدا فولدها بمنزلتها ويكون نصف كسب الولد للمولى ونصف كسبه للام فان ادت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها ويسعى كل واحد في نصف قيمته وما اكتسب الولد بعد ذلك فهو له دون امه ومولاه وان ماتت الام قبل ان تؤدي شيئا من مكاتبتها سعى الولد في المكاتبة فان اداها عتق نصف الام في آخر جزء من اجزاء حياتها وعتق نصف الولد ايضا كما لو ادت في حياتها ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعى في نصف قيمة الام وان كاتبه على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل بعضها ويحط عنه ما بقي فهو جائز وان فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح لانه افتراق عن عين بدين وان صالحه على عرض او على عين مؤجل لم يجز لانه دين بدين فان كاتبه على الف درهم منجمة على ان يؤدي اليه مع كل نجم ثوبا قد سمى جنسه او على ان يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم فكذلك جائز كذا في المبسوط واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة بان قال العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك على الفين او اختلفا في جنس المال كان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول يتحالفان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الف درهم واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه على الفين فالقياس ان لا يعتق لزمه الفان ويسعى فيهما … اذا جاءت البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين فالقياس ان لا يعتق ما لم يؤد الفين وفي الاستحسان هو حر وعليه الف درهم اخرى واذا كاتب الرجل عبدا واختلفا في المعقود عليه فقال للمولى كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم وقال السيد لا بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان ههنا بالاجماع وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتب ولو قال المولى كاتبتك يوم كاتبتك وهذا المال في يدك وهو مالي وقال المكاتب لا بل هو لي اصبته بعدما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فان اقاما البينة فبينة المولى اولى ولو اختلفا في الاجل او اختلفا في مقدار الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في مضيه فالقول قول العبد ولو ادعى العبد انه كاتبه على الف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر مائتين فالقول قول المولى واذا وقع الاختلاف بين المولى والمكاتبة في ولدها فقال المولى ولدته قبل ان كاتبتك وقالت المكاتبة بل ولدته بعدما كاتبتني فان كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى وان كان الولد في يد المكاتبة ولا يعلم متى ولدت فالقول قولها اعتبارا لليد في الفصلين ولم يذكر محمد في الاصل ما اذا كان الولد في ايديهما وروى بشر عن ابي يوسف ان القول قول المولى وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتبة كذا في الذخيرة وان ادعى احدهما فساد الكتابة وانكر الآخر فالقول قول المنكر لان اتفاقهما على العقد يكون اتفاقا منهما على ما يصح العقد ولو اقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي الفساد ولو كاتب الذمي عبده المسلم ثم اختلفا في مقدار البدل واقام المولى بينة من النصارى لم تقبل حربي دخل دار الاسلام بامان فاشترى عبدا ذميا وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبة فاقام المولى البينة من اهل الحرب ممن دخل معه

باما ان لو تقبل شهادتهم على العبد الذمي هكذا في المبسوط وان ولد له ولد من امته يكاتب عليه وكان كسب الولد له وكذا لو ولدت المكاتبة ولدا دخل الولد
في كتابتها فكانت هي احق به وبكسبه وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبها لها ولو قتل هذا الولد تكون قيمته للام دون الاب
بخلاف ما اذا اشترى الكتابة عن انفسهما وعن ولدهما الصغير فقتل الولد حيث قيمته بينهما ولا يكون الام احق بها كذا في التبيين مكاتب تزوج باذن
مولاه امراة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولادها عبيد لا ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد الماذون وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا في الجامع الصغير ولو تزوج امراة على انها حرة فبانت امة لم ياذن لها مولاها فالنكاح فاسد ولم يوخذ بالعقد بعد الحرية الا اذا كانت بكرا
فافتضها فانه يوخذ في الحال لانه ضمان جناية كذا في السراج الوهاج اذا وقع المكاتب على بكر فافتضها كان عليه الحد لوجود الزنا المحض وهو مخاطب
فان دخل في ذلك شبهة ولم تطاوعه المراة كان عليه المهر الا انها اذا طاوعت فقد رضيت بتاخير حقها الى ما بعد العتق وان لم تطاوعه
فلم ترض بتاخير حقها فيلزمه في الحال كما لو وطئها كان مواخذا بالارش فان قال زوجتها فصدقته تقرر عليه المهر اذا اعتق لوجود امانتها بتاخير
حقها كذا في المبسوط **كتاب الولاء** وهو في الشرع عبارة عن قرابة حاصلة بسبب العتق او بسبب
الموالاة هكذا في غاية البيان والولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وولاء موالاة كذا في الهداية وهو مشتمل على ثلاثة ابواب **الباب الاول**
في ولاء العتاقة وفيه فصلان **الفصل الاول** في سببه وشرائطه وصفته وحكمه **اما** سبب ثبوته فالعتق كذا في البدائع هو الصحيح هكذا
في المحيط سواء كان العتق حاصلا بصنعه وهو الاعتاق او ما يجري مجرى الاعتاق شرعا كشراء القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية او بغير صنعه
بان ورث قريبه وسواء اعتقه لوجه الله او لوجه الشيطان وسواء اعتقه تطوعا او عن واجب عليه كالاعتاق عن كفارة القتل والظهار والايلاء والنذر
واليمين وسواء كان الاعتاق بغير بدل او ببدل وهو الاعتاق على مال وسواء كان منجزا او معلقا بشرط او مضافا الى وقت وسواء كان صريحا او يجري مجرى
الصريح او كناية او يجري مجرى الكناية وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاد وسواء كان العتق ذكرا او انثى لوجود السبب فيهما وسواء كان المعتق و
المعتق مسلمين او كافرين او كان احدهما مسلما والآخر كافرا وعلى هذا اذا امر المولى غيره باعتاق عبده حال حيوته او بعد وفاته فالولاء للآمر ولو قال للآخر
اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتق فالولاء للآمر لان العتق يقع استحسانا ولو قال اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فاعتق فالولاء للمامور في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال اعتق عبدك ولم يقل شيئا آخر فاعتق فالولاء للمامور ولو قال اعتق عبدك على الف درهم ولم يقل عني فالعتق يتوقف على
قبول العبد اذا كان من اهل القبول فان قبل في مجلس علمه يعتق ويلزمه المال والا فلا ولو اعتق المسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق فيهما للمعتق الا انه
لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة حتى لو اسلم الذمي فيما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد
المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث الولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد
الى بيت المال ولو كان مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم والنصف الآخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين اذا كان له
عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال **واما شرائطه** فبعضها يعم ولاء العتاقة وولاء الموالاة وبعضها يخص ولاء العتاقة اما الذي يعمهما جميعا
فهو ان لا يكون للعبد المعتق او لولده عصبة من جهة النسب فان كان لا يرث المعتق واما الذي يخص ولاء العتاقة **فمنها** ان لا تكون الام معتقة
فان كانت مملوكة فلا ولاء لاحد عليه ما دامت مملوكة سواء كان الاب حرا او مملوكا **ومنها** ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها
وان كان الاب معتقا بان كانت الام معتقة والاب معتقا فالولد يتبع الام مولاه لقوم فالولد تابع للاب وولاء الاب لاحد عليه **ومنها** ان لا يكون للاب
مولى عربي فان كان فلا ولاء لاحد عليه لان حكم العربي **ومنها** ان لا يكون الولد معتقا فان كان لا يكون ولاؤه لمولى الاب ولا لمولى الام بل يكون ولاؤه
لمن اعتقه **واما** صفته **فمنها** ان الارث به عند وجوب سبب ثبوته وشرطه من طريق التعصيب ويكون المعتق آخر عصبات المعتق مقدما على
ذوي الارحام وعلى اصحاب الفرائض في استحقاق ما فضل عن سهامهم حتى انه لو لم يكن للمعتق وارث اصلا او كان له ذو رحم كان كل الولد للمعتق
وان كان له اصحاب الفرائض فانه يعطى فرائضهم اولا فان فضل شيء يعطى المعتق والا فلا شيء له ولا يرد الفاضل على اصحاب الفرائض وان كانوا ممن يحتمل
الرد عليه وهذا قول عامة العلماء **ومنها** انه لا يورث من المعتق بعد موته ولا يكون سبيله سبيل الميراث وانما يستحقه عصبة المعتق بنفسها
وهم الذكور من عصبته لا الاناث ولا الذكور من اصحاب الفرائض **ومنها** انه لازم حتى لا يقدر المعتق على ابطاله حتى لو اعتق عبده سائبة بان
اعتقه وشرط ان يكون سائبة لا ولاء له عليه كان شرطه باطلا وولاؤه له عند عامة العلماء **واما** احكامه **فمنها** ان يرث المعتق مال المعتق ويرث
مال اولاده عند وجود شرط الارث **ومنها** العقل للتقصير في النصرة والحفظ **ومنها** ولاية الانكاح لانه آخر العصبات هكذا في البدائع
الفصل الثاني فيمن يستحق بالولاء ويلحق به اذا كاتب المسلم عبدا كافرا ثم ان المكاتب كاتب امة مسلمة ثم ادى الاول فعتق فولاؤه لمولاه
وان كان كافرا ولكنه لا يرثه ولا يعقل عنه جنايته فان ادت الامة فعتقت فولاؤها للمكاتب الكافر فان ماتت فميراثها للمولى المسلم وان
جنت فعقل جنايتها على عاقلة المولى المسلم كذا في المبسوط نصراني من بني تغلب اعتق عبدا مسلما له ثم مات العبد فميراث العبد لاقرب العصبات
الى المعتق من المسلمين وعقله على قبيلة المعتق وان كان المعتق كافرا كذا في المحيط رجل كاتب عبده على الف وهي حالة فكاتب العبد امة على الفين
ثم وكل العبد مولاه بقبض الالفين منها على ان الالف منها قضاء له من مكاتبته فعجل فان ولاء الامة للمولى كما لو ادت الى المكاتب فعتقت قبل عتق المكاتب
كان ولاؤها للمولى وان كاتب العبد الماذون عبدا باذن المولى ثم اعتقه مولاه ثم ادى المكاتب المكاتبة عتق وولاؤه للمولى دون العبد المعتق
وهذا بخلاف المكاتب اذا ادى بعد ما عتق الاول لان الثاني مكاتب من جهة الاول باعتبار حق الملك الذي له في كسبه وقد انقلب بالعتق حقيقة
ذلك الملك والصبي اذا كاتب عبده باذن ابيه او وصيه وليس له ان يعتقه على مال واذا ادى المكاتب اليه البدل فولاؤه للصبي لانه عتق
على ملكه كذا في المبسوط رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت فالثواب للميت والولاء للابن كذا في السراجية حربي مستامن اشترى عبدا مسلما فادخله
دار الحرب فهو حر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يكون ولاؤه للذي ادخله في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان اعتق الذي
ادخله فولاؤه له كذا في المبسوط وان اعتق حربي عبده الحربي في دار الحرب لم يصر بذلك مولى له حتى لو خرجا مسلمين الى دار الاسلام لا ولاء له
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لا يعتق عندهما بكلام الاعتاق وانما يعتق بالتخلية والعتق الثابت بالتخلية لا يوجب الولاء ولو اعتق مسلم
عبدا له مسلما او ذميا في دار الحرب فولاؤه له لان اعتاقه جائز بالاجماع وان اعتق عبدا له حربيا في دار الحرب لا يصير مولاه عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يصير مولاه حتى لو اسلم العبد في دار الحرب وخرجا مسلمين الى دار الاسلام فلا ولاء للمعتق على المعتق وللمعتق ان يوالي من شاء
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يرث المعتق من المعتق وله ولاؤه اذا خرجا مسلمين وان سبي العبد المعتق كان مملوكا للذي سباه في قولهم
وعلى هذا يخرج ما اذا دخل رجل من اهل الحرب دار الاسلام بامان فاشترى عبدا فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي فاشتراه عبده المعتق
فاعتقه ان كل واحد منهما يكون مولى صاحبه حتى ان ايهما مات ولم يترك عصبة من النسب ورثه صاحبه لوجود سبب الارث وشرطه
وكذا الذمي اعتق عبدا له ذميا فاسلم العبد ثم هرب الذمي المعتق ناقضا للعهد الى دار الحرب وسبي واسلم فاشتراه العبد الذي كان اعتقه
وكل واحد منهما مولى صاحبه وكذا المراة اذا اعتقت عبدا لها ثم ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها الذي كانت المراة
اعتقته فاعتقها فان الرجل مولى المراة والمراة مولاة الرجل كذا في البدائع رجل ارتد ولحق بدار الحرب فمات مولى له قد كان اعتقه قبل ردته فورثه
الرجال من ورثته دون النساء ثم رجع تائبا اخذ ما وجد من مال نفسه في يد ورثته ولم ياخذ ما وجد من مال مولاه في ايديهم وكذا ان
كان في دار الاسلام حين مات مولاه امراة من بني اسد اعتقت عبدا لها في ردتها او قبل ردتها ثم لحقت بدار الحرب فسبيت فاشتراها
رجل من همدان فاعتقها فانه يعقل عن العبد بنو اسد في قول ابي يوسف الاول وترثه المراة ان لم يكن له وارث ثم رجع يعقوب رحمه الله
عن هذا وقال يعقل عنه همدان وهو قول محمد رحمه الله ذمي اعتق عبدا فاسلم العبد ثم نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فليس للعبد
ان يوالي احدا لان الولاء ثابت عليه لمعتقه وان صار حربيا باعتبار انه صار ورثته حربيا كموته وان جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال وكانت
عليه في ماله لانه منسوب بالولاء للانسان وانما يعقل بيت المال عمن لا عشيرة له من المسلمين ولا وارث كذا في المبسوط واذا تزوج عبد
رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وكذا اذا ولدت
ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توامان يتعلقان معا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من
ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت
او طلاق ثم جاءت بولد لاقل من سنتين حيث يكون الولد مولى لموالي الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق الى ما بعد الموت والطلاق
البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعي لما انه يصير مراجعا بالشك فاستند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الاعتاق
فعتق مقصودا كذا في الهداية والاصل ان العتق متى ثبت قصدا لا ينتقل الولاء ومتى ثبت بطريق التبعية ينتقل كذا في الكافي امراة
اشترت عبدا واعتقته ثم ان هذا العبد المعتق اشترى عبدا ثم ان العبد الثاني تزوج معتقة قوم وحدث له منها اولاد فان ولاء

الاولاد

الاولاد الى موالي الام فلو ان المعتق اعتق هذا العبد وله اولاد ولده ثم جر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المراة ذلك الى نفسها فالاب يجر ولاء الولد الى نفسه
واما الجد هل يجر ولاء حافده ففي ظاهر الرواية لا يجر سواء كان الاب حيا او ميتا وصورة ذلك عبد تزوج معتقة قوم فحدث له منها ولد ولهذا
العبد اب حي فاعتق هذا الاب بعد ذلك وبقي هذا عبدا على حاله ثم مات العبد وهو ابو الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا يحرز ميراثه كان ميراثه لموالي الام
ولو جنى كان عقله على موالي الام عند علمائنا الثلاثة ولم يجر الجد ولاء حافده الى مواليه كذا في الذخيرة واذا تزوج العبد حرة فولدت له اولادا
فولاؤهم لموالي الام معتقة كانت او موالية فمتى اعتق ابوهم جر ولاءهم الى موالاة كذا في المبسوط معتقة تزوجت بعبد فولدت منه اولادا
فجنى الاولاد فعقلهم على موالي الام فان اعتق العبد جر ولاء الاولاد الى نفسه ثم بعد ما عقلوا هل يرجعون الى عاقلة الاب بما عقلوا قال لا يرجعون كذا في
الجامع الصغير حر عجمي نكح معتقة ولم يعتقه احد فولدت فولاؤه لموالي امه وكذا ان كان الاب والى رجلا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا
في الكافي واجمعوا على انهما لو كانا معتقين او كان الاب معتقا والام مولاة موالاة او كان الاب عربيا والام معتقة كان الولد تبعا للاب وكذا اذا كانا
عربيين او عجميين او كان احدهما عجميا والآخر عربيا كذا في التبيين نبطي كافر تزوج معتقة قوم ثم اسلم النبطي ووالى رجلا وعاقده ثم ولدت
اولادا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله مواليهم موالي امهم وكذلك لو لم يوال رجلا فمواليهم قوم امهم عندهما كذا في الجامع الصغير ان ترك المولى ابا وابنا
فميراث المعتق خاصة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول وكذا الولاء للجد دون الاخ عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اقرب
عصوبة عنده وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون اخيها وان جنى جناية فعقله على عاقلة الاخ كذا في الكافي رجل اعتق امة ثم غرقا جميعا لا يدرى ايهما
مات اولا لم يرث المولى شيئا ويكون ميراثها لاقرب عصبة المولى اذا لم يكن لها وارث كذا في المبسوط لو اعتق رجل عبدا له ثم مات المعتق وترك ابنين ثم
مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فولاؤه لابن المعتق لصلبه لا لابن ابنه اذ هو اقرب عصبات المعتق بنفسها والاصل انه تعتبر
كون المستحق عصبة يوم مات المعتق فميراث المعتق بينهم لان الولاء لم يصر ميراثا بين ابني المعتق بل هو باق للمعتق على حاله ثم يخلفه فيه اقرب
عصبته وهولاء في القرب اليه على السواء كذا في المحيط ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء مكاتب
مكاتبهن او ولاء مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن او ولاء الذي هو جر ولاء معتقهن او الولاء الذي هو جر ولاء معتق معتقهن فصورة ولاء
معتقهن ان عتقت عبدها ثم مات المعتق وترك معتقته هذه فولاؤه لها فلو اعتق معتقها عبدا آخر ومات المعتق الاول ثم الثاني فولاء الثاني
لها ايضا وهذه صورة معتق المعتق وصورة ولاء مكاتبهن بان قالت امراة لعبدها كاتبتك على الف درهم مثلا فقبل العبد ذلك فاذا ادى بدل
الكتابة يكون ولاؤه للمراة وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن بان كاتب هذا المكاتب عبدا فولاء مكاتب المكاتب لها ايضا اذا لم يكن المكاتب الاول وصورة
ولاء مدبرهن بان دبرت امراة عبدها بان قالت له انت حر عن دبر مني او بعد موتي او اذا مت ونحوه ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت المراة الى دار الاسلام ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة ولاء مدبر مدبرهن بان اشترى هذا المدبر
بعد الحكم بعتقه عبدا ثم دبره ثم مات وجاءت المراة الى دار الاسلام قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني فولاؤه لمدبرة مدبره وصورة
جر ولاء معتقهن بان زوجت امراة عبدها معتقة الغير فولدت منه ولدا يثبت نسب الولد منه ويكون حرا تبعا لامه وولاء الولد لمولى الام
يعقلون عنه ويرثون منه فلو ان المراة اعتقت العبد جر باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم من نفسه الى المولاة حتى لو مات المعتق ثم مات
ولده وترك معتقة ابيه فولاؤه انتقل من مولى امه اليها واذا اعتقت المراة عبدا ثم ماتت وتركت زوجا وابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المراة
خاصة ويستوي اذا كانت اعتقته بجعل او بغير جعل كذا في المبسوط وصورة جر ولاء معتقهن بان اعتقت امراة عبدا ثم اشترى المعتق عبدا
وزوج معتقة غيره من عبده فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى امه فلو ان المعتق اعتق عبده جر ولاء عتاق ولده معتقه الى نفسه ثم يجر منه
الى مولاته كذا في العيني شرح الهداية فان اشترت اختان للاب والام اباهما ثم مات الاب ولم يترك عصبة وتركهما فللبنتين الثلثان بالنسب
وما بقي ايضا لهما بلا خلاف وان اشترت احديهما اباهما ثم مات الاب ولم يترك عصبة وترك ابنتيه هاتين فللبنتين الثلثان بالنسب والتي
اشترت الاب الثلث الباقي خاصة بالولاء فان اشترتا اباهما ثم ان احدهما والاب اشتريا اخاهما من الاب ثم مات الاب فان المال بين الابنتين وبين
الابن للذكر مثل حظ الانثيين لانه مات حرا عن ابن حر وابنتين حرتين فكان الميراث لهم بالقرابة ولا عبرة للولاء في ذلك فان مات الابن بعد ذلك
فللاختين الثلثان بالنسب فالثلث الباقي نصفه للتي اشترته مع الاب خاصة لان لها نصف ولاء الاخ لانه عتق بشرائها وشراء الاب وما بقي بينهما
نصفان لانهما يشتركان في ولاء الاب فصار حصة الاب بينهما نصفين وهو سدس جميع المال وتخرج المسئلة من اثني عشر للاختين الثلثان لكل
واحد منهما اربعة اسهم ونصف ثلث الباقي وذلك سهمان للتي اشترته مع الاب بالولاء ونصف الثلث بينهما نصفان فصار للتي اشترته سبعة
اسهم وللاخرى خمسة اسهم كذا في البدائع ولو كان الاب بعد ما عتق على بنتيهما اعتق عبدا ثم مات الاب ثم مات معتق الاب عن الابنة المشتريتين كان
الميراث للمشتريتين كذا في الذخيرة ولو ان امراة من بني همدان تزوجت برجل من بني اسد ولدا ثم انها اعتقت عبدا فالولاء يثبت لها ولها يكون تبعا
للاب من بني اسد فاذا ماتت ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة وهو الولد الاسدي ولو جنى جناية تكون على عاقلتها من بني همدان فالميراث لبني اسد
والعقل على بني همدان كذا في شرح الطحاوي واذا مات المعتق في هذا الحكم امراة اعتقت عبدا ثم ماتت المراة وتركت ابنا وزوجا اب هذا الابن
ثم مات المعتق فالميراث لابنها لانه عصبتها ولو كان الابن قد مات وترك ابا هو زوج المعتقة ثم مات المعتق فلا ميراث لزوج المعتقة وزوج
المعتقة عصبة ابنه وابنه عصبة المعتقة فهذا عصبة عصبة المعتقة مع هذا لم يرث واذا اعتق الرجل عبدا ثم ان العبد اعتق عبدا آخر ثم ان المعتق
الثاني اعتق عبدا او مات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الاول يرثه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق ولكن من حيث المعنى ليس كذلك
لان المعتق الاول جر ولاء هذا الميت ويرثه عصبة المعتق الاول لقيامه مقام المعتق الاول لا لانه عصبة عصبة المعتق الاول كذا في الذخيرة اذا
مات الرجل فترك مالا ولا وارث له فادعى رجل انه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان ان الميت كان مولاه وان هذا الرجل وارثه فالقاضي لا يقضي
لا يقضي بشهادتهما حتى يفسر الولاء لان المولى اسم مشترك وكذا اذا شهدا ان هذا مولاه مولى عتاقة لان اسم مولى العتاقة يتناول الاعلى ويتناول
الاسفل والاعلى وارث والاسفل ليس بوارث ولو شهدا ان هذا المدعي اعتق هذا الميت وهو يملكه وانه وارثه ولا نعلم له وارثا غيره يقبل شهادتهما
وقضى بالميراث لهذا المدعي ولو شهدا ان الميت كان مقرا ان هذا المدعي بالملك وهذا المدعي اعتقه فالقاضي يقبل شهادتهما ويقضي بالميراث
للمدعي ولو شهدا ان اب المدعي هذا اعتق اب الميت هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا المدعي ثم مات ابن المعتق وترك ابن هذا الميت
وقد ولد من امراة حرة قضى بالميراث للمدعي ولو كان الولد من امة وقد اعتقه مولى الامة كان ميراثه لمولى الامة ولو شهدوا بهذا ولكن قالا لم تترك
اب هذا المدعي المعتق ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لانهما شهدا على الولاء بالتسامع والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه واقام شاهدين انه اعتق ام هذا الميت وابنا ولدته بعد ذلك بعبد من عبد فلان وان
اباه مات عبدا او مات هو ولا نعلم له وارثا سوى معتق امه هذا المدعي قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة
انه اعتق الاب قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الاب لان مولى الاب جر ولاء الابن اليه
باعتاق الاب بعد اعتاق الام وتبين ان القاضي اخطا في القضاء بالميراث لمولى الام كذا في المحيط ولو ادعى رجلان ولاءه بالعتق واقام كل واحد منهما بينة
جعل ميراثه بينهما ولو وقتا فالسابق اولى لانه اثبت العتق في وقت لا ينازعه صاحبه ولو كان هذا في ولاء الموالاة كان صاحب الوقت الآخر اولى
لان ولاء الموالاة يحتمل النقض فكان عقد الثاني نقضا للاول الا ان يشهد شهود صاحب الوقت للاول انه كان قد عقل عنه لانه حينئذ لا يحتمل
النقض فاشبه ولاء العتاقة واذا اقام رجل البينة انه اعتقه وهو يملكه ويعلم له وارثا سواه فقضى له القاضي بميراثه وولايته ثم اقام آخر البينة
على مثل ذلك لم تقبل الا ان يشهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه وهو يملكه فيبطل قضاء الاول كذا في البدائع رجل مات وادعى رجل
ان اباه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث لابيه ولا لهذا الميت غيره وجاء بابنين فشهدا على ذلك قال لم تجز شهادتهما لانهما يشهدان لجدهما كذا في
المبسوط واذا مات الرجل وترك اموالا في يدي رجل وجاء رجل وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره واقام على ذلك
بينة واقام ذو اليد بينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفان لان كل واحد منهما بينته يثبت الولاء اذ هو المقصود في هذه الدعوى واستحقاق
المال ينبني عليه والولاء ليس شيئا يرد عليه اليد فلا يعتبر احدهما خارجا والآخر صاحب اليد بل كلاهما خارجان فيه فيقضى بينهما كذا في الذخيرة
واذا مات الرجل عن ابنين وبنات فادعى رجل ان اباه اعتق هذا الميت وهو يملكه وشهد ابنا الميت بذلك وادعى رجل آخر ان اباه اعتقه وهو
يملكه واقرت بنته بذلك فانه يقضى بالولاء لصاحب الشهادة وان شهد للآخر ابن آخر للميت وابنتان له قضى بالولاء بينهما نصفين وان ادعى
رجل من الموالي على رجل من العرب انه مولى هذا العربي وان هذا العربي اعتق اباه وجاء المدعي باخوين لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكره فان شهادة
الابنين لا تجوز له بما يشهدان لابيهما وانفسهما لان لهما في هذه الشهادة منفعة فانه متى ثبت ولاؤهم من العربي ايضا فان شهد بذلك اجنبيان
تقبل شهادتهما ولو كان العربي يدعي الولاء في هذه الصورة والابن ينكر قبلت شهادة اخويه واذا مات رجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه

لا وارث له غيره قال لا اخذ المال من يده ولا اضعه في بيت المال كذا في المحيط وان اقام مسلم شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات وهو مسلم لا وارث له غيره واقام ذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات كافرا لا وارث له غيره فللمسلم نصف الميراث لاقرب الناس عصبة والى الذمي من المسلمين فان لم يكن له منهم قرابة جعله لبيت المال فان كان شهود الذمي نصارى لم تجز شهادتهم على المسلم ولكن بولاية المسلم وجميع الميراث له كذا في المبسوط وان كان الشهود من الجانبين من اهل الذمة فانه يقضي بولائه وميراثه للمسلم فيحكم باسلامه واذا اختصم مسلم وذمي في ولاء رجل وهو حي وادعى كل واحد منهما انه اعتقه وهو يملكه وارخا وتاريخ احدهما اسبق فاقاما على ذلك شهودا من المسلمين قضي باسبقهما تاريخا فان كان شهود الذمي من اهل الذمة والعبد المعتق كافر قضي ببينة المسلم وان كان الذمي اسبقهما تاريخا كذا في المحيط ذمي في يده عبد اعتقه فاقام مسلم شاهدين مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه امضيت العتق والولاء للذمي كما لو كان كل واحد من المدعيين مسلما واذا كان شهود الذمي كفارا قضيت به للمسلم وان كان المسلم اقام شاهدين مسلمين انه عبده دبره او كانت جاريته واقام البينة انه استولدها واقام الذمي شاهدين مسلمين على الملك والعتق فبينة الذمي اولى ولو كانت امة في يدي ذمي قد ولدت فادعى رجل انها امته غصبها هذا منه واقام البينة على ذلك واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت هذا منه في ملكه قضيت بها وبولدها للمدعي وكذلك لو كان المدعي انها امته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او وهبها منه وسلمها اليه ولو كان المدعي اقام البينة انها امته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او وهبها منه وسلمها اليه ولدت في ملكه قضيت بها لذي اليد وكذلك لو ادعى ذو اليد انها امته اعتقها واقام المدعي البينة انها امته ولدت في ملكه فبينة العتق اولى لان فيه اثبات حريتها ولا يجوز ان توطأ بالملك بعدما قامت البينة على حريتها ولو شهد شهود كل واحد منهما مع ذلك بالغصب على الآخر كان شهود العتق ايضا اولى واستحقاق الولاء عليها كذا في المبسوط رجل اشترى عبدا من رجل ثم ان المشتري شهد ان البايع قد كان اعتقه قبل ان يبيعه فالعبد حر وولاؤه موقوف اذا كان البايع يجحد فان صدق البايع المشتري بعد ذلك لزمه الولاء ورد الثمن على المشتري وكذلك ان صدق المشتري ورثة البايع بعد موت البايع وهذا وان اقر المشتري ان البايع قد كان دبره فهو موقوف فان مات البايع بعد ذلك عتق العبد فان صدق ورثة البايع المشتري فحق لزوم الولاء للبايع وفي حق رد الثمن عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج من الحرية بالسعاية ويسعى لهما موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر معسرا ويكون الولاء بينهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما العبد حر وولاؤه موقوف بينهما امة بين رجلين شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه وصاحبه منكر فان الجارية تكون ام ولد له موقوفة فاذا مات احدهما عتقت ويكون ولاؤها موقوفا بلا خلاف كذا في المحيط امة لرجل معروفة انها له ولدت من آخر فقال رب الامة بعتكها بالف وقال الآخر بل زوجتها فالولد حر وولاؤه موقوف لان مولى الامة ينفي ولاءه عن نفسه ويقول هو حر الاصل علق في ملك ابيه والجارية موقوفة بمنزلة ام الولد لا يطأها واحد منهما ولا يستخدمها ولا يستغلها وولاؤها موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه ويأخذ البايع العقر من اب الولد نقصانا من الثمن كذا في المبسوط واذا اقر الرجل ان اباه اعتق عبده في مرضه او صحته ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الاب وفي الاستحسان يكون الولاء للابن ولا يكون موقوفا ولم يذكر محمد رحمه الله في كتاب الولاء ان عاقلة الاب هل تعقل عنه ومشايخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان كان عصبة الابن وعصبة الاب واحدا بان اعتقهما رجل واحد وقومهما من حي واحد كان عقله على عاقلة ابيه فاما اذا كانت عصبة الابن غير عصبة الاب بان اعتق الاب رجل واعتق الابن رجل آخر لا يكون عقله على عاقلة الاب ويكون العقل موقوفا هذا اذا لم يكن مع الابن المقر وارث آخر فاما اذا كان وارث آخر وقد كذبه في الاقرار كان للمكذب ان يستسعي العبد في حصته عند ابي حنيفة رحمه الله ولاء النصف الذي هو حصة المستسعي وولاء النصف الذي هو حصة المقر للميت كما لو كان الكل له واقر ان الاب اعتقه وعندهما ولاء النصف الذي هو حصة الميت وولاء حصة المستسعي موقوف وفي كل موضع يتوقف الولاء اذا مات المعتق فميراثه يوضع في بيت المال وعقله على نفسه لا يعقل عنه بيت المال كذا في المحيط وان اشترت ثلاث بنات اباهن ثم ماتت احداهن وتركت مولى امها ثم مات الاب فانه يكون لهما ثلثا ماله بالفرض وثلث الثلث بالولاء بقي ثلث الثلث بالولاء للبنت الميتة يعود الى الاب يكون لهما ثلثا ثلث الثلث وثلث ثلث الثلث لمولى امها يحتاج الى حساب لثلث ثلثه ثلث واقله سبعة وعشرون فستة وعشرون للبنتين وواحد لمولى ام الميتة كذا في خزانة المفتين

الباب الثاني

في ولاء الموالاة وفيه فصلان

الفصل الاول

في سبب ثبوته وشرائطه وحكمه وصفة السبب وبيان صفة الحكم اما سبب ثبوته فهو الايجاب والقبول وهو ان يقول الذي اسلم على يدي انسان له او لغيره انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فيقول قبلت او يقول له واليتك فيقول قبلت سواء كان الذي اسلم على يديه او لآخر وهذا قول عامة العلماء حتى لو اسلم على يد انسان ولم يواله فولاؤه موقوف عند عامة العلماء ولو اسلم على يد رجل ووالى غيره فهو مولى للذي والاه عند عامة العلماء وهو الصحيح واما شرائطه فمنها عقل العاقدين واما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الايجاب فلا ينعقد الايجاب من الصبي وان كان عاقلا حتى لو اسلم الصبي العاقل ووالاه لم يجز وان اذن له ابوه الكافر لانه لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فكان اذنه وعدم الاذن بمنزلة واحدة ولهذا لا يجوز سائر عقوده باذنه كالبيع ونحوه واما من جانب القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى ما بلغ صبيا فقبل الصبي ينعقد موقوفا على اجازة ابيه او وصيه فان اجاز وكذلك لو والى رجل عبدا فقبل العبد توقف على اجازة المولى فاذا اجاز جاز الا ان في العبد اذا اجاز المولى فالولاء من المولى وفي الصبي اذا اجاز الاب او الوصي يكون الولاء من الصبي ولو والى رجل مكاتبا جاز وكان المولى مولى المكاتب لان قبول المكاتب صحيح الا ان الولاء يكون للمولى لان المكاتب ليس من اهل الولاء ومنها ان لا يكون للعاقد وارث وهو ان لا يكون من ورثته من يرث به فان كان لم يصح العقد واذا كان له زوج او زوجة يصح العقد ويعطى نصيبهما والباقي للمولى ومنها ان لا يكون من العرب حتى لو والى عربي رجلا من غير قبيلته لم يكن مولاه ولكن ينسب الى عشيرته وهم يعقلون عنه وكذا لو والت امراة من العرب رجلا من غير قبيلتها ومنها ان لا يكون من موالي العرب لان مولاهم منهم هكذا في البدايع ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يكون لم يعقل عنه غيره ومنها ان يشترط الميراث والعقل كذا في السراج الوهاج وان شرط الارث كان كذلك وسواء كان من الجانبين والاسلام على يده ليس بشرط وكونه مجهول النسب شرط لصحة عقد الموالاة هكذا في الكافي واما الاسلام فليس بشرط لهذا العقد فيجوز موالاة الذمي الذمي والذمي المسلم والمسلم الذمي وكذا الذكورة ليست بشرط فيجوز موالاة الرجل امراة والمراة رجلا وكذا دار الاسلام حتى لو اسلم حربي فوالى مسلما في دار الحرب او دار الاسلام فهو موالاة كذا في البدايع اما حكمه فهو ان يثبت به الارث اذا مات وان يعقل عنه اذا جنى ويدخل فيه اولاده الصغار ومن يولد له بعد عقد الموالاة كذا في التبيين واما صفة الحكم فهو ان الولاء الثابت بهذا العقد لا يحتمل التمليك بالبيع والهبة والصدقة والوصية لانه ليس بمال حتى لو باع رجل ولاء موالاة او عتاقه بعبد فقبضه ثم اعتقه كان اعتاقه باطلا ولو باع المولى الاسفل ولاءه من آخر او وهبه لا يكون بيعا ولا هبة لكنه يكون نقضا للولاء الاول وموالاة لهذا الثاني كذا في البدايع وللمولى ان يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه لان العقد غير لازم كالوصية وانما ينقض العقد بمحضر منه وكذا للاعلى ان يبرأ من ولاء الاسفل اذا كان بمحضر منه واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه بولائه الى غيره وكذا لا يتحول ولده ولم يتحمل الجناية من ابيه وكذا اذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما ان يتحول لان الاب مع الابن كشخص واحد في حكم الولاء كذا في الكافي

الفصل الثاني

فيمن يستحق الولاء وما يلحق به اذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه وعاقده عقد الولاء ثم ولد له ابن من امراة اسلمت على يد الآخر ووالته فولاء الولد لمولى الاب وكذلك ان كانت اسلمت ووالته وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فان ولاء الولد لمولى الاب وهذا بخلاف ولاء العتاقة فانها اذا اعتقت وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فان ولاء الولد يكون لمولى الام ولو كان لهما اولاد صغار ولدوا قبل الاسلام فاسلم الاب على يدي رجل ووالاه ثم اسلمت المراة على يدي رجل ووالته فان ولاء الاولاد لمولى الاب بالاجماع قال واذا اسلمت المراة من اهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير ووالته فان ولاءها وولاء ولدها لمولاها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله ولاؤها لمولاها اما ولاء ولدها ليس لمولاها كذا في الذخيرة واذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه ايضا فولاء كل واحد منهما للذي والاه وان اسلم الابن ولم يوال احدا فولاؤه موقوف ولا يكون مولى لمولى موالاة الاب ولا يكون عقد الاب على نفسه عقدا على الابن كذا في المحيط ذمي اسلم ولم يوال احدا ثم اسلم آخر على يديه ووالاه فهو مولاه وان اسلم ذمي على يدي حربي فانه لا يكون مولاه وان اسلم الحربي بعد ذلك كذا في المبسوط حربي دخل دار الاسلام بامان فاسلم على يدي رجل ووالاه ثم دخل ابوه بامان فاسلم على يدي رجل ووالاه فان ولاء كل واحد منهما للذي والاه ولا يجر الاب ولاء الولد الى نفسه واذا دخل حربي دار الاسلام بامان واسلم ووالى رجلا ثم اسر ابوه فكان للذي اسلم واعتق فانه يجر ولاء الولد الى نفسه حتى كان ولاء الولد لمعتق الاب واذا اسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك او والاه في دار الاسلام فهو جائز فان سبي ابنه واعتق لم يجر ولاء الاب الى نفسه وان سبي ابوه واعتق جر ولاء الابن الى نفسه ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا ثم ان الذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب فاخذ اسيرا فصار عبدا لرجل واراد معتقه ان يوالي رجلا لم يكن له ذلك فان اعتق مولاه من الرق فانه يرثه اذا مات وان جنى

واما صفة العقد فهو عقد جايز غير لازم

جناية بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات قال يرثه ويعقل عنه في بعض الروايات وهو الصحيح هكذا في المحيط ولو اسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكن ينسب الى عشيرته واهله ثم يعقلون عنه ويرثونه وكذلك المراة كذا في المبسوط ولو اسلم على يدي رجل ووالاه بعدما والاه في كفره مسلما كان ولاؤه للثاني الذي اسلم على يديه ووالاه بعد الاسلام ولا يكون مولى الذي والاه قبل الاسلام كذا في التاتارخانية

الباب الثالث في المتفرقات

اذا اقر الرجل انه مولى عتاقة لفلان بن فلان من فوق او من تحت وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه وكذا اذا اقر انه مولى موالاة لفلان وصدقه فلان في ذلك يصير مولى موالاة لفلان وان كان للمقر اولاد كبار كذبوا الاب فيما اقر وقالوا ابونا مولى لآخر فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم لان الاولاد اذا كانوا كبارا فالاب لا يملك مباشرة عقد الولاء عليهم فلا يملك الاقرار به عليهم وبه فارق ما اذا كان الاولاد صغارا لان الاب يملك مباشرة عقد الولاء عليهم اذا كانوا صغارا فيملك الاقرار به عليهم واذا كان للرجل امراة وهي ام الاولاد فقالت المراة انا مولاة عتاقة لفلان فصدقها فلان في ذلك وقال الرجل انا مولى عتاقة لفلان آخر وصدقه فلان آخر فان كل واحد منهما يكون مصدقا فيما اقر به ويكون ولاء الولد لمولى الاب كذا في الذخيرة ولو ان امراة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة ولدت المراة ولدا فقالت المراة ولدته بعد عتقي بخمسة اشهر وولاؤه لموالي الزوج وقال الزوج ولدته بعد عتقك بستة اشهر وولاؤه لمواليه فالقول قول الزوج كذا في المحيط وان والت امراة رجلا فولدت ولدا لا يعرف له اب يدخل في ولايتها وكذا ان اقرت امراة انها مولاة فلان وفي يدها طفل لا يعرف ابوه يصح اقرارها عليها وعلى ولدها ويصيران من موالي فلان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يثبت ولاء ولدها من مولاها في الصورتين كذا في الكافي واذا كان الرجل من العرب له زوجة لا تعرف وولدت منه اولادا ثم ادعت انها مولاة اعتقها فلان وصدقها فلان بذلك فانها مصدقة في حق نفسها ولا تصدق على ولدها وان كذبها فلان في العتق وقال هي امتي وما اعتقتها فانها امته لانها اقرت على نفسها بالرق له ثم ادعت الحرية عليه فتصدق فيما اقرت ولا تصدق فيما ادعت ولا تصدق على الولد الموجود في البطن وقت الاقرار فاما الولد الذي يحدث بعد ذلك فانها تصدق عليه عند ابي يوسف رحمه الله حتى يحدث رقيقا ولا تصدق عند محمد رحمه الله حتى يحدث حرا كذا في الذخيرة واذا اقر الرجل فقال انا مولى فلان وفلان قد اعتقاني فاقر به احدهما وانكر الآخر فهو بمنزلة عبد بين الشريكين يعتقه احدهما واذا قال انا مولى فلان اعتقني ثم قال لا بل انا مولى فلان الآخر فقد اعتقني هو وادعياه جميعا فهو مولى الاول وان قال اعتقني فلان او فلان وكل واحد منهما ادعى انه هو المعتق لا يلزم العبد شيء فان اقر لاحدهما بعينه بعد ذلك او لغيرهما فهو جائز ويصير مولى للمقر له ثم من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه اذا اقر بعد ذلك لغيرهما يجوز اقراره يجب ان يكون قولهما اما قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اقراره ومنهم من قال هذا قول الكل كذا في المحيط واذا اقر رجل انه مولى امراة اعتقته وقالت المراة لم اعتقك ولكن اسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها فان اراد التحول عنها الى غيرها ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك وعلى قياس قولهما له ذلك وان اقر انه اسلم على يديها ووالاها وقالت هي قد اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول بالولاء الى غيرها واذا اقر الرجل ان فلانا اعتقه وانكر فلان ذلك وقال ما اعتقتك ولا اعرفك ثم ان المقر اقر ان فلانا الآخر اعتقه فانه لا يصح اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصير مولى الثاني وعندهما يصح اقراره الثاني اذا صدقه الثاني في ذلك اذا ادعى رجل على رجل بعد موته اني اعتقت اباك وصدقه الولد في ذلك يثبت الولاء له ولو كان للميت اولاد كبار وصدقه بعض الاولاد فالذين صدقوه يكونون موالي له واذا كان المدعي اثنين فصدق بعض الاولاد احدهما وصدق الباقون الآخر فكل فريق منهم يكون موالي الذي صدقه كذا في المحيط وان ادعى رجل على رجل اني كنت عبدا له وانه اعتقني وقال المدعى عليه انت عبدي كما كنت وما اعتقتك فالقول قول المولى فان اراد العبد ان يحلفه فله ذلك وان قال المدعى عليه انت حر الاصل وما كنت عبدا لي قط وما اعتقتك واراد استحلافه لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاختلاف ههنا في الولاء لا في العتق لانهما تصادقا على العتق ولا استحلاف في الولاء عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا ادعى رجل على ورثة رجل ميت مات وترك ابنة ومالا وقال اني كنت اعتقت الميت ولي نصف الميراث معك بسبب الولاء وقالت ان اباها حر لا يستحلف على الولاء ويستحلف على المال بالله ما تعلم لهذا المدعي في ميراث ابيك حقا وولاء الموالاة في هذا كولاء العتاقة لا يستحلف عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان عاد المدعى عليه الى تصديق المدعي بعدما انكر ثبت دعواه فهو مولاه ولا يكون انكاره نقضا للولاء كذا في الذخيرة واذا ادعى رجل من الموالي على عربي انه مولاه اعتقه والعربي غايب ثم ان المدعي ادعى ذلك على آخر واراد استحلافه لا يستحلف على ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقر المدعى عليه الثاني بما ادعاه لم يكن مولى المدعى عليه الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله الامر موقوف ان قدم الغايب وصدق المدعي فيما ادعاه لا يثبت الولاء من الثاني وان كذبه يثبت الولاء من الثاني كذا في المحيط والله تعالى اعلم

كتاب الاكراه

وفيه ابواب

الباب الاول

في تفسيره شرعا وانواعه وشروطه وحكمه وبيان بعض المسايل اما تفسيره في الشرع فهو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه كذا في الكافي واما انواعه فالاكراه في اصله على نوعين اما ان كان ملجئا او غير ملجئ فالاكراه الملجئ هو الاكراه بوعيد تلف النفس او بوعيد تلف عضو من الاعضاء والاكراه الذي هو غير ملجئ هو الاكراه بالحبس والتقييد واما شرطه فان يكون الاكراه من السلطان عند ابي حنيفة وعندهما اذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا كذا في النهاية وعليه الفتوى فان غاب المكره عن بصر المكره يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امر به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى اهو ذكر شمس الايمة الحلواني الاكراه من غير السلطان انما يتحقق بالاجماع اذا لم يتمكن بالاستغاثة من غيره اما اذا امكن فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتحقق وعندهما يتحقق كذا في التاتارخانية ويعتبر في الاكراه معنى في المكره ومعنى فيما اكره عليه ومعنى فيما اكره به فالمعتبر في المكره تمكنه من ايقاع ما هدد به فانه اذا لم يكن متمكنا من ذلك فاكراهه هذيان وفي المكره المعتبر ان يصير خايفا على نفسه من جهة المكره في ايقاع ما هدد به عاجلا لانه لا يصير ملجأ محمولا طبعا الا بذلك وفيما اكره به ان يكون متلفا او مزمنا او متلفا عضوا او موجبا غما يعدم الرضا باعتباره وفيما اكره عليه ان يكون المكره ممتنعا منه قبل الاكراه اما لحقه او لحق آدمي آخر او لحق الشرع وبحسب اختلاف هذه الاحوال يختلف الحكم كذا في المبسوط واما حكمه فهو الرخصة او الاباحة او غيرهما يثبت عند وجود شرطه والاصل ان تصرفات المكره كلها قولا منعقدة عندنا الا ان ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والاجارة يفسخ وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والعتاق والنكاح والتدبير والاستيلاد والنذر فهو لازم كذا في الكافي متى حصل الاكراه بوعيد تلف على فعل من الافعال نقل الفعل من المكره الى المكره فيما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره فصار كان المكره فعل ذلك بنفسه وذلك كالاكراه على قتل انسان واتلاف ماله ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال ان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل ويتعلق ثبوته بالقول كالطلاق والعتاق فالحكم ان يعتبر المكره آلة للمكره في حق الاتلاف وينتقل الاتلاف الى المكره لان المكره في حق الاتلاف يصلح آلة للمكره وفي حق التلفظ به الذي لا يصلح آلة له فيه يعتبر مقصورا على المكره وان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والاقرار فحكم الاكراه فساد ذلك القول وكذلك اذا كان قولا يستوي فيه الجد والهزل الا انه لا يتعلق ثبوته باللفظ فحكم الاكراه فساده لا يصح ردة المكره فالردة يستوي فيها الجد والهزل ولا يتعلق ثبوتها باللفظ حتى ان من نصب ان يكفر فعل ان نوى به يكون كافرا كذا في المحيط وان حصل الاكراه بالحبس والتقييد على قول ان كان قولا فعل من الافعال فلا حكم له ويجعل كانه فعل ذلك الفعل بغير اكراه ومتى حصل الاكراه بالحبس والتقييد على قول ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل فحكمه فساد ذلك القول وان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل فلا حكم له فيجعل كان المكره باشر ذلك القول باختياره كذا في النهاية فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخ بخلاف ما اذا اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يستضر به فيكون مكرها وتقدير ما يكون من الحبس اكراها ما يجيء به الاغتمام البين ومن الضرب ما يجد منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه بل يكون مفوضا الى راي الامام لانه يختلف باختلاف احوال الناس فمنهم من لا يتضرر الا بضرب شديد وحبس مديد ومنهم من يتضرر بادنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضرب سوط او بعزل او بفرك اذنه لا سيما في ملأ من الناس او بحضرة السلطان فيثبت في حقه الاكراه بمثله كذا في التبيين واذا اكره على البيع والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكره وان اكره في البيع لا غير فباع وسلم طايعا فهو ليس ببيع مكره فالاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم فيكون طايعا في التسليم ويكون ذلك اجازة منه للبيع ونحن هذا افتينا ان من ادعى انه كان مكرها على التسليم وان كان مكرها على البيع والتسليم واراد استرداد المبيع من يد المشتري لا يسمع دعواه ما لم يدع انه كان مكرها على التسليم وان كان مكرها على البيع والتسليم حتى كان البيع بكره اذا قبضه المشتري ملكه ملكا فاسدا وتنفذ تصرفاته فيه وبعد التصرف لو خاصمه المكره فان كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه كان للمكره ان ينقض تصرفه ويسترد العين حيث وجدها وان كان تصرفا لا يحتمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما اشبههما لا يكون للمكره نقضه وكان له حق تضمين القيمة فيكون هو بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري فان اختار تضمين المشتري كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم قبض لا يوم اعتق وان شاء ضمنه قيمته يوم اعتق كذا في الذخيرة لو اكره على البيع وقبض الثمن طوعا كان اجازة لان القبض طايعا دليل الرضا وهو الشرط بخلاف ما اذا اكره

الاكراه تختلف باختلاف احوال الناس منهم من يتضرر بادنى شيء كالشرفا والرؤسا

على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون اجازة وان سلم طوعا وان قبضه مكرها فليس له باجازة وعليه رد الثمن ان كان قايما في بيع لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لا يلحقه شيا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته للبايع وللمكره ان يضمن المكره فان ضمن المكره رجع المكره على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري نفذت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر حتى تداولته البياعات نفذ الكل بتضمين الاول وله ان يضمن من شاء من المشترين فايهم ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله بخلاف ما اذا اجاز المكره احد هذه البياعات حيث يجوز الكل ما قبله وما بعده ويأخذ هو الثمن من المشتري الاول كذا في التبيين ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد العتق نقضت البيع لا يصح نقضه قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البايع كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان المشتري مكرها دون البايع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير نقد يهلك امانة كذا في خزانة المفتين ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبايع غير مكره فلا قبل اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها لشهوة كان اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البايع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى كذا في المحيط ولو اكره البايع ولم يكره المشتري فلم يقبض المشتري العبد حتى اعتقه كان عتقه باطلا فان اجازه البايع بعد عتق المشتري جاز البيع لبقاء المعقود عليه محلا لحكم العقد ولم يجز ذلك العتق الذي كان من المشتري ولو اعتقاه جميعا العبد جاز عتق البايع لانه صادف ملكه وانتقض به البيع ولو كان المشتري قبضه ثم اعتقاه جميعا عتق العبد من المشتري ولو كانا جميعا مكرهين على العقد والتقابض ففعلا ذلك وقال احدهما بعد ذلك قد اجزت البيع جاز من قبله وبقي الآخر على حاله فان اجازا جميعا بغير اكراه جاز البيع ولو لم يجز احد اعتق المشتري العبد جاز عتقه فان اجاز الآخر بعد ذلك لم يلتفت الى اجازته لتقرر ضمان القيمة على المشتري وفوات محل العقد اسرا وان لم يتقابضا فاجاز احدهما البيع بغير اكراه فالبيع فاسد على حاله لان نفاذ الاكراه في جانب صاحبه كان لفساد البيع فان اعتقاه جميعا معا وقد اجاز احدهما البيع فان كان العبد غير مقبوض فعتق البايع فيه جايز وعتق المشتري باطل وان اعتقه احدهما ثم اعتقه الآخر فان كان البايع هو الذي اجاز البيع وقد اعتقه المشتري قبله فهذا اجازة منهما للبيع والثمن المسمى للبايع على المشتري والعتق لا ينفذ على المشتري لانه سبق ملكه وان كان البايع اعتق اولا فهو اعتاق قد نقض البيع ونفذ العتق من قبله فهذا اجازة واحدة منهما ولا اعتاق المشتري بعد ذلك وان كان الذي اجازه او لم يره المشتري ولم يجز البايع فعتق البايع جايز فيه وقد انتقض البيع به ان اعتقه قبل المشتري او بعده لانه باق على ملك البايع بعد اجازة المشتري فاعتاق البايع صادف ملكه فينفذ وينقض به البيع كذا في المبسوط ولو اكره على بيع جارية ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان ولو اخذوه بمال لو دية فاكرهوه على ادائها ولم يذكروا له جارية لتبيع فباع جاريته ليؤدي للمال فالبيع جايز لانه طايع في البيع لان اداء المال يتحقق بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية وهذا هو عادة الظلمة اذا ارادوا ان يصادروا رجلا يحكموا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من ملكه حتى اذا باعه ينفذ بيعه عليه فالحيلة لمن ابتلي بذلك ان يقول من اين اودي هذا المال ولا مال لي فاذا قال له الظالم بع جاريتك فلان تصير مكرها على بيعها فلا ينفذ بيعها كذا في المحيط رجل اكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها الف درهم فاشتراها باكثر من عشرة الاف او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله ولو اكره على بيع جارية بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها الف درهم فسد البيع في قول علمائنا رحمهم الله ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم واكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في حق الهو ولو اكره على البيع بالف درهم فباعه بالفي درهم جاز بيع الكل كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره على البيع فوهب كان جايزا وكذا لو اكره على الاقرار بالف فوهبها له كذا في المحيط ولو اكره الرجل بوعيد تلف حتى اشترى من رجل عبدا بعشرة الاف درهم وقيمته الف درهم وعلى دفع الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف بعتق كل عبد يملكه فيما استقبل وحلف على ذلك العبد بعينه نفذ عتق العبد ولا يرجع على المكره لشيء كذا في خزانة المفتين ولو اكره على شراء ذي رحم محرم منه وعلى قبضه باكثر من قيمته فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه قيمته ولا يرجع بما ضمن على المكره وكذا لو اكرهه على شراء امة ولدت منه بالنكاح ثم عتقها او شراء امة قد جعلها مدبرة ان ملكها وقبضها كذا في المحيط السلطان اذا اكره رجلا بوعيد تلف او حبس على ان يبيع متاعه من هذا الرجل بالف درهم يعني متاع السلطان والمشتري غير مكره على الشراء فباع فالبيع جايز والعهدة على السلطان لا على البايع وان طلب البايع الثمن من المشتري بعد ذلك رجعت العهدة عليه ولو كان اكرهه على ان يشتري له متاع فلان بالف درهم فاشترى فالشراء جايز والمتاع للسلطان والعهدة على المشتري حتى لا يطالب بتسليم الثمن فان طلب المشتري من البايع تسليم المبيع رجعت العهدة اليه وطولب بتسليم الثمن كذا في الذخيرة ولو اكره الرجل على ان يهب نصف داره غير مقسوم او لم يسم له مقسوما ولا غيره واكره على بيع نصف التسليم فوهب الدار كلها وسلمها فهو جايز لانه اتى بغير ما اكره عليه كذا في المبسوط ولو اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز البيع عندنا استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره على ان يبيع منه بيعا فاسدا فباعه بيعا جايزا جاز البيع ولو اكره على ان يبيعه منه بيعا جايزا ويدفعه اليه فباعه بيعا فاسدا ودفعه اليه فهلك عنده فللبايع ان يضمن المكره ان شاء وان شاء المشتري كذا في المبسوط ولو اكرهه ببيع فاسد فباع جايزا جاز وبالعكس له ان يضمن المكره قيمته ويرجع به على المشتري فاما لو اكرهه على هبة نصف داره مقسوما او على بيت فوهب الكل او باع الكل لم يجز كذا في العتابية ولو اكره على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه او اكره على التصدق فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه او اجنبي يجوز لان الهبة غير الصدقة [illegible]

الباب الثاني

[illegible] او ما اشبهه وكذلك لو اوعد بضرب ما يتسوط وما اشبه ذلك مما يخاف من ذلك تلف نفسه او عضو من اعضائه لم يقدر محمد رحمه الله في ذلك مقدارا بل فوض ذلك الى راي المكره على الضرب وهو الصحيح قالوا فان هدده بضرب سوط او سوطين لا يباح له التناول الا ان يقولوا لنضربن على عينك او على المذاكير وان هدده بالحبس المؤبد او بالقيد المؤبد لا يباح له التناول اذا كان لا يمنع منه الطعام والشراب قال اذا كان الرجل متنعما ذا مروة يشق عليه ذلك بحيث يقع في غلبة ظنه انه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس او القيد او يذهب عضو من اعضائه يباح له التناول وكذا لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر بطول مقامه فيه فانه يباح له التناول وقد قال بعض مشايخنا بان محمدا اجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه فاما الحبس الذي احدثوه اليوم في زماننا فانه يبيح التناول وان قالوا لنحبسنك او لنفعلن بعض ما ذكرنا لم يبح له ان يفعل ذلك حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف كذا في المحيط وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع رخص له اظهار كلمة الكفر فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم وان صبر حتى قتل كان ماجورا وان اكره على الكفر والسب بقيد وحبس وضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف به على نفسه او على عضو من اعضائه وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه رخص له ذلك فان صبر حتى قتل صار شهيدا وان اكره عليه بالحبس والقيد لا يسعه ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره كذا في الكافي ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال هذا الرجل او مال هذا الرجل الآخر فلا باس بان ياخذ مال احدهما ثم اي المالين اولى بالاخذ فهذه المسألة على وجوه الاول ان يكون صاحب المال في الغنا على السواء وانه على وجهين ان كان المالان في المقدار على السواء فله ان ياخذ ويتلف مال ايهما شاء وضمان ذلك على الذي اكرهه وان كان احد المالين اكثر من الآخر فله ان ياخذ ويتلف الاقل وضمان ذلك على الذي اكرهه وان اتلف الاكثر ضمنه ولا رجوع على

الذي اكرهه الوجه الثاني ان يكون احد صاحبي المالين اغنى من الآخر وانه على وجهين ايضا ان كان المالان في المقدار على السواء يتلف مال اكثرهما غنا وكذلك اذا كان احد المالين اكثر من الآخر فله ان ياخذ ويتلف مال اكثرهما غناء الوجه الثالث ان يكونا فقيرين وهما في الفقر على السواء فان كان المالان في المقدار على السواء يتخير في الاخذ وان كان احدهما اقل ياخذ الاقل وان كان احدهما افقر من الآخر لا ياخذ مال الافقر وانما ياخذ مال صاحبه على كل حال كذا في المحيط ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف حتى اعطى رجلا ماله واكره الآخر على ذلك حتى قبضه منه ودفعه فهلك المال عنده فالضمان على الذي اكرههما دون القابض وكذلك لو كان اكره القابض على قبضه ليدفعه الى الذي اكرهه فقبضه وضاع عنده قبل ان يدفعه اليه فلا ضمان على القابض اذا حلف بالله ما اخذه ليدفعه اليه طايعا وما اخذه الا ليرده على صاحبه الا ان يكره على دفعه كذا في المبسوط ولو اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه واكره الآخر على ان يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف فان قال القابض قبضتها على ان يكون في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان قال اخذتها على الهبة لتسلم لي كان لرب المال ان يضمنه ان شاء وان شاء ضمن المكره ويرجع على الموهوب له كذا في التاتارخانية ولو ان لصا اكره رجلا بالحبس على ان يودع ماله عند هذا الرجل ففعل ثم هلك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن المستودع ولا المكره شيا فان اكرهه بوعيد تلف فلرب المال ان يضمن المستودع وان شاء المكره وايهما ضمن لم يرجع على صاحبه لشيء كذا في المبسوط في باب الاكراه على الوديعة ولو اكره على بيع عبده واكره المشتري على شرائه واكرههما على التقابض فهلك الثمن والعبد ثم اختصموا فضمان العبد للبايع وضمان الثمن للمشتري على الذي اكرههما لان كل واحد منهما ملجئ على دفع ماله الى الآخر من جهته فان اراد احدهما ان يضمن صاحبه سئل كل واحد منهما عما قبضه على اي وجه قبضه فان قال قبضته على البيع الذي اكرهنا عليه ليكون لي وقالا ذلك جميعا فالبيع جايز ولا ضمان على المكره فيه وان قال قبضته مكرها لارده على صاحبه واخذ منه ما اعطيت وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان وان حلف احدهما وابى الآخر ان يحلف لم يضمن الذي حلف ويضمن الذي لم يحلف ما قبض فان كان الذي ابى اليمين هو الذي قبض العبد فضمن البايع قيمة العبد ايهما شاء فان ضمنها المكره رجع بها على المشتري وان ضمنها المشتري لم يرجع بها على المكره ولم يرجع على البايع بالثمن ايضا وان كان المشتري حلف وابى البايع اليمين فلا ضمان في العبد من احد واما الثمن فان شاء المشتري ضمنه المكره وان شاء ضمنه البايع لم يرجع به على المكره وان ضمنه المكره رجع به على البايع كذا في المبسوط في باب الاكراه على دفع المال واخذه وان اكره على قتل غيره بقتل لم يرخص ولم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على المكره ان كان عمدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي ولو كان المامور مختلط العقل او صبيا يجب القصاص على المكره الآمر كذا في العيني شرح الهداية اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا اكره السلطان رجلا بالقتل على ان يقطع يد نفسه وسعه ان يقطع يده ان شاء فان قطع يده ثم خاصم المكره في ذلك فعلى المكره القود ولو اكرهه بالقتل على ان يقتل نفسه لا يسعه ان يقتل نفسه ولو قتل نفسه لا شيء على المكره كذا في المحيط ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا اقتلنك ينظر ان كان النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها فان القى ومات كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في الالقاء النفس تقليل راحة كان له ان يلقي فيها فيقتل بان هذا قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف عليه الدية في مال الآمر ولا القصاص وان لم يفعل هذا ليث وان لم يكن له في الالقاء النفس تقليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه فيها فهلك يهدر دمه في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا لاقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان فيه ادنى راحة يسعه ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسعه فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف رحمه الله ديته على الآمر في ماله ولا القصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية مثل قول محمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له لتقطعن يدك او لاقتلنك انا لا يسعه ان يقطع يد نفسه ولو قطع هدر يده ولو قال له لتقتلن نفسك بالسيف او لاقتلنك بالسياط او ذكروا له نوعا من القتل هو اشد مما امروا له ان يفعل بنفسه وسعه ان يقتل نفسه بالسيف واذا قتل نفسه بالسيف وجب القصاص على المكره كذا في المحيط ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا لاقتلنك فان لم يكن له في الالقاء ادنى راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك هدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة يسعه ان يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل فهلك كان على الآمر القصاص وهي فرع مسألة القتل بالمثقل وعند ابي حنيفة رحمه الله ذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل المامور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب ويجب الدية وعندهما يجب القصاص وعند ابي يوسف رحمه الله في رواية على الآمر الدية في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة والقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم لانه كقاتل الخطا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط ولو اكره بوعيد تلف ليكفر بالله او ليقتلن هذا الرجل المسلم كان في سعة ان يكفر بالله اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يسعه القتل وان صبر على ذلك حتى قتل كان ذلك اعظم للاجر وان ابى الكفر وقتل ذلك الرجل فالقياس ان يقتل به وفي الاستحسان لا يقتل به اذا لم يكن علم ان الكفر يسعه في هذا الوجه ولكن يجب الدية في ماله في ثلاث سنين فاما اذا علم ان الكفر يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل واكثر مشايخنا على انه يلزمه القود كذا في الذخيرة ولو قيل له لتاكلن هذه الميتة او ليقتل هذا الرجل المسلم فانه ينبغي له ان ياكل الميتة ولا يقتل الرجل وان لم ياكلها حتى قتل فهو آثم اذا كان يعلم ان اكل الميتة يباح عند الضرورة وان لم ياكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود ولم يشترط محمد رحمه الله في مسألة الميتة لايجاب القود ان يعلم انه يسعه اكل الميتة وعامة مشايخنا قالوا في مسألة الميتة يجب القود على المكره على كل حال ان اكل الميتة يسعه او لم يعلم كذا في المحيط ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر ولو كان الاكراه في هذه المسايل بحبس او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان ياخذ مال الغير ويتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر كذا في فتاوى قاضيخان وان ابى عنهما حتى قتل كان في سعة من ذلك وان استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو احسن وكان ضمان المال على المكره وان قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم ولم يكن على اكرهه قود ولا ضمان لان هذا قتل طايع لانه كان يتخلص باستهلاك المال وهو مباح له شرعا كذا في المحيط ولو اكرهه بوعيد قتل على ان يقتل احد عبديه هذين واحدهما اقل قيمة من الآخر فقتل احدهما عمدا كان له ان يقتل المكره كذا في المبسوط ولو اكرهه على ان يقتل احد هذين الرجلين عمدا كان القود على المكره الآمر كذا في الظهيرية ولو اكرهه على ان يضرب احد عبديه مائة سوط ففعل ذلك باحدهما فمات منه غرم المكره اقل القيمتين وان كان الذي بقي اقلهما قيمة كذا في المبسوط ولو اكره على ان يستهلك المال او يضرب العبد مائة سوط فلا باس باستهلاك المال وضمانه على المكره الآمر ضمان كذا في الظهيرية ولو اكرهه بوعيد قتل على ان يقتل عبده هذا او يقتل العبد الذي اكرهه او يقتل ابنه او قال اقتل عبدك هذا الآخر واقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده الذي اكره على قتله فان قتل عبده فلا شيء على المكره سوى الادب كذا في المبسوط وكذلك لو اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل او يقتل اباه فاستهلكه ضمنه ولم يرجع به على المكره الا انه لا اثم في هذا الاستهلاك ولو لم يستهلك المال حتى قتل الرجل اباه لم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالى لانه يكون مسيئا فالاحب له ان يترك استهلاكه كذا في الظهيرية ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لنقتلن ابنك هذا او اباك لم يسعه شرب الخمر ولا اكل الميتة لانعدام الضرورة ولو قيل لنقتلن ابنك او اباك او لتبيعن عبدك هذا بالف درهم فباع فالبيع جايز قياسا ولكن استحسن فقال البيع باطل وكذا التهديد بقتل كل ذي رحم محرم ولو قال لنحبسن اباك في السجن او لتبيعن من هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم فباع فالبيع جايز قياسا وكذا هذا في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كله اكراه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات هكذا في المبسوط ولو اكره بقتل على ان يقتل عبده او تقطع يده لم يسعه فان فعل ياثم ويقتل المكره في القتل ويضمن نصف قيمته في القطع كذا في محيط السرخسي ولو اكره على ان يقطع يد رجل بحديدة فقطع يده ثم قطع رجله بغير اكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص على القاطع والمكره لانه مات بفعلين احدهما انتقل الى المكره والآخر اقتصر على القاطع فصارا قاتلين له وعند ابي يوسف رحمه الله عليهما الدية في مالهما كذا في المبتغى ولو اكرهه على ان يريق جرة السمن فالضمان على المكره كذا في جواهر الاخلاطي التجريد ولو اكره على قطع يد رجل فقال ذلك الرجل قد اذنت لك في القطع فاقطع

فالقطع والآذن غير مكره لم يسعه ان يقطع وان قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي اكره واذا وقع اكراه على القتل فاذن له في ذلك فقتله فهو آثم ولا شيء عليه والدية في مال الآمر كذا في التاتارخانية واذا بعث الخليفة عاملا على كورة فقال لرجل لتقتلن هذا الرجل بالسيف والا قتلتك لا ينبغي للمكره المأمور ان يقتل ولكن مع هذا اذا قتل فالقود على الآمر المكره والمكره المأمور بالقتل آثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله وكذا الآمر محروم عن الميراث دون المكره المأمور كذا في خزانة المفتين ولو قال له العامل لتقطعن يده او لاقتلنك لا ينبغي ان يفعل ذلك وكذلك لو امره بقطع اصبع او نحوها وان للخليفة ان يعزر المكره المأمور ويحبسه فعل كذا في التاتارخانية وان امره العامل ان يضرب سوطا واحدا وامره ان يحلق رأسه ولحيته او ان يقيده وهدده على ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون آثما في فعله ولا في تركه وانما علقه بالرجاء لانه لم يجد في هذا بعينه نصا والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرأي لا يجوز فلهذا علقه بالرجاء وان كان هدده على ذلك بضرب سوط او حبس او قيد او حلق رأسه ولحيته لا يسع له ان يقدم عليه لشيء من الظلم قل ذلك او كثر ولو اكرهه بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان يكون في سعة منه كذا في الظهيرية ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يأخذ مال فلان فيدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة من اخذه ودفعه اليه والضمان فيه على الآمر وانما يسعه هذا ما دام الآمر حاضرا عند الآمر ان كان ارسله ليفعل فخاف ان يقتله ان ظفر به ان لم يفعل او يفعل ما هدده به لم يحل به الاقدام على ذلك الا ان يكون رسول الآمر معه على ان يرده عليه ان لم يفعل ولو لم يفعل ذلك حتى قتله كان في سعة ان شاء الله ولو كان المكره هدده بالحبس او القيد لم يسعه الاقدام على ذلك كذا في المبسوط لو اكره على طلاق او عتاق فاعتق او طلق وقع العتق والطلاق ويرجع بقيمة العبد على المكره موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن وكذا يرجع بنصف المهر ان كان قبل الدخول او كان المهر مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما يلزمه من المتعة ولو قال المكره في مسألة العتق خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا فقد اردت ذلك يعتق العبد في القضاء ولا يصدق وله يعتق فيما بينه وبين الله ولا يضمن المكره له شيئا ولو قال خطر ببالي ذلك ولم ارد ذلك وانما اردت به الانشاء في الحال او لم ارد به شيئا او لم يخطر ببالي شيء عتق قضاء وديانة ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذا التفصيل الطلاق كذا في التبيين فان قال المكره لصاحب العبد قد خطر ببالك الاخبار عن العتق فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك لا عتقا مستقبلا فليس لك ان تضمنني وقال المكره لا بل اردت به عتقا مستقبلا ولي ان اضمنك قيمة العبد فالقول قول صاحب العبد وللمكره ان يستحلفه على ما ادعى وان اتهم المكره الزوج وقال اردت الاخبار بالكذب عن الماضي لا انشاء الطلاق وقال الزوج لا بل اردت انشاء الطلاق فالقول قول الزوج مع اليمين كذا في التاتارخانية ولو اكره ليجعل طلاق امرأته او عتق عبده بيد امرأته او بيد عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد رحمه الله لو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف على ان يطلق امرأته واحدة ولم يدخل بها فطلقها ثلاثا وغرم لها نصف المهر يرجع على المكره بذلك لان المكره على ايقاع الثلاث يكون مكرها على الواحد واذا اكرهه على ان يعتق نصف عبده بوعيد تلف فاعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا ولا يرجع المكره على المكره بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولو اكره على ان يعتق العبد كله فاعتق نصفه كان هذا والاول سواء في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق كله ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه موسرا كان او معسرا اما عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصف العبد ويبقى النصف رقيقا واذا اعتق نصف العبد يرجع بنصف قيمته وهو النصف الذي اعتقه من العبد على المكره واما النصف الذي لم يعتق على قول ابي حنيفة رحمه الله هل يضمن المكره اولا ان كان المكره موسرا يضمن وان كان معسرا لم يضمن كذا في المحيط ولو ان مريضا اكره امرأته بوعيد تلف او حبس حتى تسأله ان يطلقها تطليقة بائنة فسألته ذلك فطلقها كما سألت ثم مات وهي في العدة ورثته ولو سألته تطليقتين بائنتين ففعل ثم مات وهي في العدة لم ترثه كذا في المبسوط ولو جعل الزوج امرها بيد رجل بتطليقة ان شاء واكره الزوج ان يأمره بتطليقة اخرى ولم يدخل بها فطلقها ثنتين لم يضمن المكره كذا في المحيط وكذلك لو طلقها التطليقة التي جعلها الزوج اليه بغير اكراه كذا في المبسوط ولو طلقها التطليقة التي اكره الزوج عليها ضمن نصف المهر كذا في محيط السرخسي الا ترى انه لو قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق تطليقة اذا شئت فقال لها الزوج ثم اكره بعد ذلك او قبله على ان يقول لها انت طالق تطليقة اذا شئت فقال لها ذلك فطلقت نفسها التطليقتين جميعا غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع على المكره ولو كانت هي المسلطة فاكرهته على ان يطلقها بوعيد تلف ففعل لم يكن لها عليه شيء من المهر ولو كانت اكرهته بالحبس اخذت نصف الصداق كذا في المبسوط ولو اكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بالف درهم فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد رحمه الله الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان والاصح ان قوله كقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان مكان التطليقة خلع بالف درهم كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها كذا في المبسوط في باب الاكراه على النكاح والخلع ولو اكره الزوج على ان يطلق امرأته بالف درهم واكرهت المرأة على ان تقبل ذلك ففعلاه فوقع الطلاق بغير مال وكذلك هذا في الصلح من القود والعتق على مال الا ان للمولى ان يضمن المكره قيمة عبده ان كان اكرهه بوعيد قتل وان كان اكرهه بحبس لم يضمن شيئا كذا في المبسوط ولو اكرهت امة اعتقت على ان تختار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا لمولاها ولا يضمن المكره كذا في محيط السرخسي ولو اكره رجلا الزوج بوعيد تلف على ان يطلقها واحدة بالف درهم فطلقها ثلاثا كل واحدة بالف فقبلت جميع ذلك طلقت ثلاثا ووجب له عليها ثلاثة الاف درهم ولها عليه نصف مهرها لوقوع الفرقة قبل الدخول لا بسبب مضاف اليها ولم يرجع على المكره بشيء وان كان نصف المهر اكثر من ثلاثة الاف لان ما زاد الزوج من عنده طائعا كان في تقرير نصف الصداق عليه ولو اكره على ان يطلقها واحدة بالف ففعل وقبلت ذلك وجب له عليها الف درهم ثم ينظر الى نصف مهرها فان كان اكثر من الف درهم ادى الزوج اليها الفضل على الف درهم ويرجع به على المكره ان كان اكرهه بوعيد تلف وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله لا شيء لها عليه وللزوج عليها الالف كذا في المبسوط ولو اكره على ان يعتق عبده على مائة درهم وقبله العبد وقيمته الف والعبد غير مكره فالعتق جائز على المائة ثم يخير مولى العبد فان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة العبد ثم يرجع المكره على العبد بمائة وان شاء المولى اخذ العبد بالمائة ورجع على المكره بتسعمائة تمام القيمة ولو كان اكرهه على العتق بالفي درهم الى سنة وقيمة العبد الف فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة عبده وان اتبع العبد بالفين لما قضى السنة لانه التزم ذلك طوعا فان اختار تضمين المكره قام المكره مقام المولى في الرجوع على العبد بالمسمى عند حلول الاجل فاذا اخذ ذلك منه امسك الفا مقدار ما غرم وتصدق بالفضل لانه حصل له بكسب خبيث وان اختار اتباع العبد فلا شيء له على المكره بعد ذلك فان كانت الالفان نجوما فحل نجم منها فطلب المولى العبد بذلك النجم بغير اكراه فهذا منه اختيار لاتباع العبد ولا ضمان له على المكره بعد ذلك كذا في المبسوط عبد بين رجلين اكره احدهما حتى اعتقه جاز عتقه ثم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العتق لا يتجزى ويعتق العبد كله والولاء للمعتق وعلى المكره ان كان موسرا ضمان جميع القيمة بينهما انصافا وان كان معسرا ضمن نصيب المكره ويسعى العبد في قيمته لنصيب الساكت واما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله المكره ضامن نصيب المكره موسرا كان او معسرا وفي نصيب الساكت ان كان المكره موسرا فالساكت بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المكره قيمة نصيبه فان ضمنه رجع المكره بما ضمن على العبد واستسعاه فيه والولاء بين المكره والمكره نصفان وان كان المكره معسرا فللساكت حق الاستسعاء والاعتاق والولاء بينه وبين المكره نصفان كذا في الظهيرية ولو قتل عبد رجلا خطأ فاكره مولاه حتى اعتقه وهو يعلم بالجناية ضمن المكره قيمته ويأخذها المولى فيدفعها الى ولي الجناية ولو كان الاكراه بحبس او قيد يضمن المولى قيمته لولي الجناية دون الدية ولا يضمن المكره شيئا لمولاه كذا في محيط السرخسي ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف على ان يعتق عبدا يساوي الف درهم عن رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبل المعتق عنه طائعا فالعبد حر عن المعتق عنه ثم رب العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شاء ضمن المكره فان ضمن المكره قيمته رجع بها على المعتق عنه ويثبت الولاء وان ضمنها المعتق عنه لم يرجع بها على المكره ولو اكره بحبس كانت له القيمة على المعتق عنه ولا شيء له على المكره كذا في المبسوط ولو اكره المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وضمان العبد على المكره خاصة لمولى العبد قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما هذا بمنزلة ما لو اكره رجلا على بيع عبده من هذا بالف ودفعه اليه واكره الآخر على شرائه وقبضه وعتقه بوعيد تلف ففعلا ذلك وفي هذا الضمان يكون على المكره خاصة فكذلك فيما سبق ولو اكرههما على ذلك بالحبس ففعلا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان على المكره لخاصة فكذلك فيما سبق ظهر الحكم ههنا ولو اكره المولى بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف فالعبد حر عن المعتق عنه ثم للمعتق عنه ان يضمن الذي اكرهه قيمة العبد كذا في الظهيرية ولو اكره العبد على قبول العتاق بمال لم يلزمه شيء ويضمن المكره كذا في محيط السرخسي واذا قال اللص الغالب لرجل لاقتلنك او لتعتقن عبدك او لتطلقن

امراتك

امرأتك هذه ايهما شئت ففعل المكره احدهما ولم يدخل بالمرأة فانه يغرم المكره الاقل من نصف المهر ومن قيمة العبد ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم المكره له شيئا كذا في المبسوط وفي التجريد ولو كانت المرأة غير مدخول بها وكان الاكراه بحبس او قيد ففعل احدهما لم يغرم الذي اكره شيئا كذا في التاتارخانية ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع بقيمة العبد على المكره ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد له منه كصلوة الظهر ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره واذا اكره على ان يعتق عبده بقضاء دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يأذن له في عتقه فاذن له فيه فاعتقه عتق والولاء للمولى ويضمن المكره قيمته لا باعتبار انه اعتقه بل باعتبار انه الجأه الى الامر بالعتق حتى لو كان اكرهه على ذلك بحبس لم يضمن له شيئا كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله في الاصل ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل او بحبس او بقيد او بضرب حتى تزوج امرأة على عشرة الاف ومهر مثلها الف درهم كان النكاح جائزا ويكون لها من عشرة الاف درهم مهر مثلها الف درهم ويبطل الفضل كذا في العيني شرح الهداية ولا يرجع الزوج على المكره بشيء كذا في التاتارخانية ولو ان المرأة هي التي اكرهت حتى يتزوجها الزوج على الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف تزوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره ثم هل للمرأة وللاولياء الاعتراض على هذا النكاح فان كان كفوا لها وقد رضيت بالمسمى كان للاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا اصلا ولو رضيت نفسها في الابتداء من كفو باقل من مهر المثل كانت المسألة على الاختلاف وان كان الزوج غير كفو لها فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت بالمسمى ولم يدخل بها الزوج فان لم ترض بالمسمى ينظر فان كان الزوج كفوا لها فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا فاذا رفعت الامر الى القاضي يخير زوجها فيقول له اتم لها مهرها والا فرقت بينكما فان اتم نفذ النكاح وان ابى يفرق بينهما ولا يكون لها مهر وان لم يكن الزوج كفوا لها فلها وللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الكفاءة ولنقصان المهر وعندهما لها حق الاعتراض لذلك وللاولياء لعدم الكفاءة لا غير هذا كله فيما اذا لم يدخل فان دخل بها وهي مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن كفوا لها فللاولياء والمرأة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة واما اذا دخل بها وهي طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فكان كما لو رضيت بالمسمى نصا ولو رضيت نصا فعلى ابي حنيفة رحمه الله للاولياء حق الاعتراض وان كان الزوج غير كفو فللاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة لا غير هذا خلاصة ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده كذا في العيني شرح الهداية ولو اكره على ان يوكل رجلا بطلاق امرأته التي لم يدخل بها او بعتق عبده ففعل الوكيل فالتوكيل جائز استحسانا والقياس ان لا يصح الوكالة مع الاكراه ثم يرجع المكره على المكره بقيمة العبد وبنصف المهر استحسانا والقياس ان لا يرجع عليه وجه الاستحسان ان غرض المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل وكان الزوال مقصوده فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه اكراه كذا في الكافي وان كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره كذا في الذخيرة ولو اكرهه بوعيد قتل على ان يوكل هذا ببيع عبده بالف درهم واكرهه على دفع العبد اليه ليبيعه ففعل ذلك ثم ان الوكيل باع واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري طائعان فمولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة العبد وان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المشتري فان ضمن المشتري لا يرجع على احد بشيء يريد به لا يرجع على احد بشيء من ضمان القيمة انما يرجع بالثمن على الوكيل وان اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يرجع على المكره وللمشتري ان يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل وان اختار تضمين المكره رجع المكره بما ضمن ان شاء على المشتري وان شاء على الوكيل ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد لم يضمن المكره شيئا وان اخرج المكره من الوسط ذكر بعد هذا ان المولى بالخيار ان شاء ضمن الوكيل قيمة عبده ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري وتقع المقاصة بين القيمة والثمن وان شاء ضمن المشتري ثم لا رجوع للمشتري بما ضمن على احد كذا في المحيط ولو كان المولى والوكيل مكرهين بالقتل كان المولى بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة عبده وان شاء ضمن المكره باكراهه اياه على التسليم بوعيد تلف ثم يرجع بها المكره على المشتري ولا ضمان على الوكيل ولو كانوا جميعا مكرهين بالقتل فالضمان على المكره خاصة لان الاتلاف منسوب اليه ولا يرجع المكره على احد بشيء لانهم صاروا كالآلة وان كانوا مكرهين بالحبس فلا ضمان على المكره وللمولى ان يضمن المشتري قيمة عبده فان ضمن الوكيل بالقيمة يرجع على المشتري لانه قام مقام من ضمنه وان اختار تضمين المشتري فهو الذي يلحقه دون الوكيل لان الوكيل كان مكرها على البيع والتسليم بالحبس وذلك ينفي التزامه العهدة بالعقد ولو اكره المولى بالقتل واكره الوكيل والمشتري بالحبس فللمولى ان يضمن قيمته ايهم شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل كان له ان يرجع على المشتري ولا شيء له على المكره وان ضمن المكره كان له ان يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن ولا يرجع على الوكيل بشيء ولو اكره المولى والوكيل بالقتل واكره المشتري بالحبس فلا ضمان على الوكيل وللمولى ان يضمن المكره قيمته ان شاء ويرجع بها المكره على المشتري وان شاء ضمن المشتري كذا في المبسوط ولو اكره المولى والوكيل بالقيد والمشتري بالقتل ضمن الوكيل لا غير هذا اذا كان المشتري مكرها بالقتل على الشراء دون القبض لان قبضه لم يصر مضافا الى المكره وان كان مكرها عليهما فللمولى ان يضمن المكره ولو اكره المالك والمشتري بالقتل والوكيل بالقيد فان شاء ضمن الوكيل ولا يرجع على احد وان شاء ضمن المكره ولا يرجع على الوكيل كذا في محيط السرخسي ولو اكره بالقتل على ان يوكل هذا الرجل بان يهب عبده هذا لهذا الرجل ففعل ذلك فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له ومات في يده والوكيل والموهوب له غير مكرهين فللمولى ان يضمن قيمته ايهم شاء فان ضمن الموهوب له لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل رجع به الوكيل على الموهوب له وان ضمن المكره رجع المكره ان شاء على الوكيل وان شاء على الموهوب له ويرجع به الوكيل على الموهوب له ولو كان الاكراه بحبس لم يضمن المكره شيئا وكان للمولى ان يضمن ان شاء الوكيل وان شاء الموهوب له فان ضمن الوكيل رجع به على الموهوب كذا في المبسوط ولو اكرهه على ان يبيع مال المكره او اشترى بماله فطالبه بالتسليم صحت الوكالة ولزمته العهدة كذا في التاتارخانية والنذر لا يعمل فيه الاكراه حتى لو اكره بوعيد تلف على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما او حجا او شيئا يتقرب به الى الله ففعل لزمه ذلك وكذا ان اكرهه على اليمين بشيء من ذلك او بغيره لان النذر مما لا يلحقه الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه ولا يرجع على المكره بما يلزمه من ذلك وكذا لو اكرهه على ان يظاهر من امرأته كان مظاهرا ولا يقربها حتى يكفر وكذا الرجعة وكذا الفيء فيه والخلع من جانب الزوج طلاق او يمين فلا يؤثر فيه الاكراه ولو كان هو مكرها على الخلع والمرأة غير مكرهة لزمها البدل كذا في الكافي ولو اكره على ان يخلع امرأته بعد الدخول على الف ومهرها اربعة الاف ولم يكره المرأة جاز على الالف ولا شيء للزوج على المكره كذا في محيط السرخسي واذا وجب على الرجل كفارة ظهار فاكرهه السلطان على ان يعتق عن ظهاره فاعتق فهذا على وجهين ان اكرهه على ان يعتق عبدا بغير عينه فلا ضمان على المكره لانه اكرهه على اقامة ما هو فرض عليه اما لو اكرهه على اعتاق عبد بعينه ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه مطلقا من غير تفصيل ان على المكره قيمة العبد ولا يجزى المكره عن الكفارة لانه في معنى عتق بعوض وذكر شيخ الاسلام في شرحه تفصيلا فقال ان كان العبد الذي اكرهه على تحريره اخس العبيد وادونهم قيمة بحيث لا يكون عبد آخر اخس من هذا وادون منه قيمة فلا ضمان على المكره وان كان غيره اخس منه وادون منه فيضمن المكره قيمته ولا يجزى المكره الكفارة فان قال المكره انا ابرئ المكره عن القيمة حتى يجوز العتق عن الظهار لا يجزيه عن الظهار لكن اعتق عبده على ماله عن الكفارة ثم ابرأه فان قال المظاهر حين اعتق العبد اعتقه عن الظهار لا لدفع الاكراه اجزاه عن الكفارة ولم يكن على المكره ضمان ولكن لا يسع للمرأة ان يمكن نفسها منه كذا في المحيط وان قال اردت العتق عن الظهار ولا يجزيه عن الظهار كما لو اعتق كما امر ولم يخطر بباله غير ذلك لم يجز عن الكفارة وله القيمة على المكره ولو اكرهه بحبس او بقيد اجزاه عنه ولا ضمان له كذا في محيط السرخسي ولو اكرهه بوعيد تلف حتى آلى من امرأته فهو مول فان تركها اربعة اشهر فبانت منه ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه لانه كان متمكنا ان يقربها في المدة فاذا لم يفعل فهو كالراضي بما لزمه من نصف الصداق وان قربها كان عليه الكفارة ولم يرجع على المكره بشيء وكذلك لو اكرهه على ان يقول ان قربتها فعبدي هذا حر فان قربها عتق عبده ولم يضمن المكره لانه ما جرى على سنن اكراهه وان تركها فبانت بالايلاء قبل الدخول غرم نصف الصداق ولم يرجع على المكره بشيء كذا في المبسوط ولو كان مدبرا او كانت ام ولد فحلف بعتقها فقرب المرأة لم يضمن المكره شيئا فان لم يقربها حتى مضت المدة ولم يدخل بها ضمن نصف الصداق ورجع على المكره بالاقل منه ومن قيمة من حلف بعتقه استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو اكرهه على ان قال ان قربتها فمالي صدقة في المساكين فتركها اربعة اشهر فبانت ولم يدخل بها او قربها في الاربعة الاشهر فلزمته الصدقة لم يرجع على المكره بشيء وهو في المعنى نظير ما لو اكرهه على النذر بصدقة ماله في المساكين كذا في المبسوط ولو اكرهه على كفارة يمين قد حنث بها ومعناه انه اكرهه على اصل التكفير من غير تعيين نوع من انواع الكفارة فكفر بنوع من انواع الكفارة التي جعلها الله تعالى في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره وان اكرهه على اعتاق عبد بعينه او بغير عينه فان كان قيمة ادنى العبيد يزيد على مثل الصدقة والكسوة فهو جائز ولا ضمان على المكره وان كان قيمة ادنى العبيد يزيد على ادنى الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد ولا يجزيه عن كفارة اليمين فان كان الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره ويجزيه عن الكفارة وان اكره على الصدقة بوعيد قتل فان كان قيمة الطعام الذي اكره على التصدق به ادنى من قيمة ادنى ما يجزئ في الكسوة والعتق فانه يجزئ عن الكفارة ولا ضمان على المكره وان كان يزيد في ادنى ما يجوز

فى الكسوة والعتق ضمن المكره فيه ولا يجزيه عن الكفارة فان قدر على الذى اخذ منه يسترد ما اخذ منه وان كان الاكراه فى هذه الصورة بوعيد حبس او قيد فلا ضمان ولكن يرجع على الذى اخذه منه ويسترد ما اخذ منه لانه لم يكن راضيا بالتسليم مع الحبس والقيد فان اجازه المتصدق بعد ذلك ان كان المال قايما وقت الاجازة عمل اجازته وان كان هالكا لا يعمل كذا فى المحيط قال كل شى وجب لله عليه من بدنه او هدى او صدقة او حج فاكره على ان يمضيه فيفعل ولم يامره المكره بشى بعينه فلا ضمان على المكره ويجزى عن الرجل ما امضاه فان اوجب شيا بعينه على نفسه صدقة فى المساكين فاكره بحبس او قتل على ان يتصدق به بذلك جاز ما صنع منه ولم يرجع على المكره بشى وكذلك الاضحية وصدقة الفطر لو اكره عليهما رجل حتى فعلها اجزاه ولم يرجع على المكره بشى ولو قال لله على هدى اهديه الى بيت الله فاكره بالقتل على ان يهدى بعيرا او بدنة بعينها ويتصدق بها ففعل كان المكره ضامنا لقيمتها ولا يجزيه مما اوجبه على نفسه ولو اكرهه على ادنى ما يكون من الهدى فى القيمة وغيرها فامضاه لم يغرم المكره شيا لانه ما زاد على ما هو الواجب عليه شرعا ولو قال لله على عتق رقبة فاكرهه على ان يعتق عبدا بعينه بقتل فاعتقه ضمن المكره قيمته ولم يجزيه من النذر وان كان يعلم ان الذى اكرهه على عتقه ادنى ما يكون من العبيد فى القيمة لم يكن على المكره ضمان واجزى عن المعتق لتيقننا بوجوب هذا المقدار عليه ولو قال لله على ان اتصدق بثوب هروى او مروى فاكرهه على ان يتصدق بثوب بعينه فتصدق به فانه ينظر الى الذى تصدق به فان كان العلم محيطا بانه ادنى ما يكون من ذلك الجنس فى القيمة وغيرها اجزاه ذلك ولا ضمان على المكره وان كان غيره اقل قيمة منه ينظر الى فضل ما بين القيمتين فيغرم ذلك ويقع المودى فى مقدار ادنى مجزيا عن الواجب واذا قال لله على ان اتصدق بعشرة اقفزة حنطة على المساكين فاكره بوعيد قتل على ان يتصدق بخمسة اقفزة حنطة جيدة تساوى عشرة اقفزة حنطة ردية فالمكره ضامن من الطعام مثله لان المودى لا يخرج عن جميع الواجب لانه لا معتبر بالجودة فى الاموال الربوية عند مقابلتها ولا يمكن تجويزها عن خمسة اقفزة حنطة لان فى ذلك ضررا على الناذر وعلى الناذر ان يتصدق بعشرة اقفزة ردية ولو ان رجلا له خمس وعشرون بنت مخاض فحال عليه الحول فوجب فيها بنت مخاض وسط فاكره بوعيد قتل على ان يتصدق على المساكين بابنة مخاض جيدة غرم المكره فضل قيمتها على قيمة الوسط لانه ظالم له فى الزام هذه الزيادة وقد جازت الصدقة عن المتصدق فى مقدار الوسط فلا يغرم المكره وذلك لان هذا ليس بمال الربا فيمكن تجويز بعضه عن كله كذا فى المبسوط اذا اكره الرجل على الزنا بامراة فزنى بها كان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول يجب عليه الحد ثم رجع وقال لا حد عليه وهو قولهما ويجب المهر على الزانى سواء كانت المراة مكرهة على الزنا او كانت طايعة ولا يرجع بما ضمن على المكره لان منفعة الوطى حصل للزانى وكان كما لو اكره على اكل طعام نفسه فاكل ان كان جايعا لا يرجع على المكره بشى وان كان شبعان يرجع عليه بقيمة الطعام والمراة اذا اكرهت على الزنا فلا حد عليها والرجل اثم فى الاقدام على الزنا لان الزنا من المظالم واما المراة اذا كانت مكرهة على الزنا هل تاثم ذكر شيخ الاسلام فى شرح باب الاكراه على الزنا انها ان اكرهت على ان تمكن من نفسها فمكنت فانها تاثم وان لم تكن هى من الزنا وزنى بها لا اثم عليها وذكر ايضا فى الاكراه اذا اكرهت على الزنا فمكنت من نفسها فلا اثم عليها وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فان كان الاكراه بوعيد بحبس او قيد يجب على الرجل الحد بلا خلاف واما المراة فلا حد عليها ولكنها تاثم ولو امتنع المكره عن الزنا حتى قتل فهو ماجور كذا فى المحيط ولو قال الحربى لرجل مسلم ان دفعت الى هذه الجارية لازنى بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم من اسرنا لا يحل لهذا المسلم ان يدفع اليه الجارية كذا فى خزانة المفتين وان اكره على الردة لم تبن زوجته منه فان قالت المراة قد بنت منك وقال هو قد اظهرت ذلك وقلبى مطمين بالايمان فالقول قوله استحسانا لانه منكر للفرقة ولو قال الذى اكرهه على اجراء كلمة الكفر خطر ببالى فى قولى كفرت بالله ان اخبر عن امر ماض كذبا ولم اكن فعلت كذا فى ماضى بانت منه امراته حكما ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى ومن اقر بالكفر فيما مضى طايعا ثم قال عنيت به كذبا لا يصدقه القاضى ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال خطر ببالى ان اخبر عما مضى وما اردت به الخبر بل اردت به الانشاء كما طلب منى تعدا بالكفر حقيقة فتبين امراته منه فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر ببالى شى ولكنى كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبى مطمين بالايمان لم تبن امراته وعلى هذا اذا اكره على الصلوة للصليب وان يسجد للصليب وسب محمد عليه الصلوة والسلام ففعل وقال خطر ببالى الصلوة لله وسب رجل آخر ونويت ذلك بانت منكوحته فى الحكم ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى ولو صلى للصليب وسب محمدا النبى صلى الله عليه وسلم وقد خطر بباله الصلوة لله وسب غير النبى بانت امراته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله شى وصلى للصليب او سب محمدا عليه السلام وقلبه مطمين بالايمان لم تبن منكوحته لا قضاء ولا ديانة لانه تعين ما اكره عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه اذا لم يخطر بباله غيره كذا فى الكافى اذا اسلم مكرها يحكم عليه بالاسلام ولو اكره على الاسلام حتى اسلم ثم رجع عن الاسلام لا يقتل هكذا فى التبيين وعلى هذا اذا قيل له لان صليت لاقتلنك فخاف ذهاب الوقت فقام وصلى وهو يعلم انه يسعه تركها فلما صلى قتل لم يكن اثما فى ذلك لانه تمسك بالعزيمة وكذلك صوم رمضان ولو قيل له وهو مقيم لان لم تفطر لنقتلنك فابى ان يفطر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه كان ماجورا وان افطر وسعه ذلك الا ان يكون مريضا يخاف على نفسه ان لم ياكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسعه فيكون آثما وكذلك لو كان مسافرا فصام فى شهر رمضان فقيل له لنقتلنك او لتفطرن فابى ان يفطر حتى قتل كان آثما كذا فى المبسوط وحكى عن ابى شجاع رحمه الله انه قال لو قال اهل الحرب لنبى من الانبياء اخذوه ان قلت لست بنبى تركناك وان قلت انا نبى قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبى الله ورسوله وان قالوا لغير نبى ان قلت ليس هذا نبى تركناك وان قلت هو نبى قتلناك يسعه له ان يقول ليس بنبى حتى يدفع القتل عن النبى كذا فى فتاوى قاضيخان ولو ان محرما قيل له لتقتلن او لنقتلنك هذا الصيد فابى ان يفعل حتى قتل كان ماجورا ان شاء الله تعالى فان قتل الصيد فلا شى عليه فى القياس ولا على الذى امره وفى الاستحسان على القاتل الكفارة اما الامر فلا شى عليه وان كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة ولو توعد بالحبس وهما محرمان ففى القياس تجب الكفارة على القاتل دون الامر لان الصيد فعل واثر للاكراه بالحبس فى الافعال وفى الاستحسان على كل واحد منهما الجزاء ولو كانا حلالين فى الحرم وقد توعده بالقتل كانت الكفارة على المكره وان توعده بالحبس كانت الكفارة على القاتل خاصة بمنزلة ضمان المال وبمنزلة الكفارة فى قتل الادمى خطا كذا فى المبسوط رجل اكره على ان يجامع امراته فى رمضان نهارا او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء كذا فى فتاوى قاضيخان ولو اكره بالقتل على ان يزنى لم يسعه ان يفعل فان فعل وكان محرما فسد احرامه وعليه الكفارة دون الذى اكره ولو اكرهت امراة محرمة بالقتل على الزنا وسعها ان تمكن من نفسها ويفسد احرامها وتجب عليها الكفارة دون المكره وان لم تفعل حتى قتلت فهى فى سعة من ذلك وفى كل موضع من هذه المواضع اوجبنا الكفارة على المكره لا يرجع بها على المكره ولو رجع بما عليه ليقضى بها عليه ولا يجوز ان يرجع عليه باكثر مما الزمه هكذا فى المبسوط فى الفصل الثالث انه هدد السلطان وصى يتيم بقتل او اتلاف عضو منه لم يدفع له ماله اليه ففعل لم يضمن ولو هدده بحبس او قيد ضمن ولو هدده ياخذ مال نفسه ان لم يسلم اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله وترك البعض وفى ذلك ما يكفيه لا يسعه التسليم فان فعل ذلك ضمن مثله وان خشى ان ياخذ جميع ماله فهو معذور فلا ضمان عليه ان دفع اليه المال وان اخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصى فى الوجوه كلها كذا فى الينابيع ولو قيل لرجل دلنا على مالك او لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن اثما وان دلهم حتى اخذوه ضمنوا له كذا فى المبسوط

الباب الثالث فيما يلحق بعقود التلجية

اذا قال رجل انى اريد ان ابيع عبدى هذا تلجية لامر اخافه واحضر هذه المقالة شهودا فقال له المشترى نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا وتعاهدا على ذلك فان تصادقا بعد البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة فالبيع فاسد بلا خلاف وان تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة وتركا هذا البيع فى هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف واذا تصادقا على المواضعة على التلجية قبل البيع الا ان احدهما ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة رحمه الله البيع جايز والقول قول من يدعى الاعراض عن تلك المواضعة لانه يدعى جواز العقد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع فاسد والقول قول من يدعى البناء على تلك المواضعة لانه يدعى ما عرف به باتفاقهما وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم قالا لم يحضرنا شى وقت البيع فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله البيع جايز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجية وانكر الاخر المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة فان اقام المدعى للمواضعة البينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الاخر فى البناء فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على الخلاف على قول ابى حنيفة رحمه الله البيع جايز وعلى قولهما البيع فاسد وان اتفقا على ان البيع بينهما كان تلجية ثم اجازه احدهما لم يجز ما لم يجيزاه جميعا وان اتفقا على ان البيع كان بينهما تلجية وقبض المشترى العبد من البايع على ذلك واعتقه كان عتقه باطلا وقد ثبت للبايع الخيار فى المسئلتين جميعا ولو تواضعا على ان يقرا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا بذلك فليس هذا بيع وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجية وادعى الاخر انه جد فالقول قول المدعى للجد لانه يدعى الجواز وعلى الاخر البينة وان قالا اجزنا هذا البيع الذى اقررنا به لا يجوز هذا اذا كانت التلجية فى ذات البيع وان كانت التلجية فى البدل بان تواضعا فى السر ان الثمن الف الا انهما يتبايعان بالفى درهم فى العلانية ليكون احد الالفين سمعة

فان تصادقا على الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جايز بالفى درهم وان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة فعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جايز بالف درهم وان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة فعلى قول ابى يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكر شمس الايمة الحلوانى فى شرحه وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله البيع بالف درهم قال شمس الايمة الحلوانى وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله وفى احدى الروايتين عنه البيع بالفى درهم وهو الرواية المذكورة فى كتاب الاقرار وقال هذه الرواية اصح ولم يذكر شيخ الاسلام هذا التفصيل فى شرحه ولو تواضعا فى السر ان يكون الثمن مائة دينار وتعاقدا فى العلانية بعشرة الاف درهم انعقد بعشرة الاف درهم وهذا استحسان وفى القياس ان لا يجوز وان عقدا فى السر البيع بثمن ثم عقد فى العلانية مرة اخرى فان عقدا فى العلانية بجنس ما عقدا به فى السر الا انه اكثر مما عقدا به فى السر بان تبايعا فى السر بالف درهم ثم تبايعا فى العلانية بالفى درهم ان اشهدا ان ما يعقدان فى العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر وان لم يشهدا ان العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد العلانية وكذلك ان عقدا فى العلانية بجنس آخر فالجواب على التفصيل الذى قلنا ان اشهدا ان ما يعقدان فى العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر وان لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية ولو قالا فى السر نريد ان نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجية وباطل واجتمعا على ذلك ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر انا قد كنا قلنا كذا فى السر وقد بدا لى ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيا حتى تبايعا فالبيع جايز ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد فان قبضه المشترى فاعتقه فان قال ذلك القول البايع نفذ عتقه جاز عليه الثمن وان قال ذلك المشترى فعتقه باطل كذا فى المحيط ولو ان رجلا قال لامراته اتزوجك تزوجا هزلا فقالت المراة نعم ووافقهما على ذلك الولى ثم تزوجها كان النكاح جايزا فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا قال لامراة ووليها او قال لوليها دونها انى اريد ان اتزوج فلانة على الف درهم ولتسمع بالفين والمهر الف فقال والولى لا نعم افعل فتزوجها على الفين علانية كان النكاح جايزا والصداق الف درهم اذا تصادقا عليها قالا فى السر او قامت به البينة ولو قال المهر مائة دينار ولكنا نسمع بعشرة الاف درهم واشهدوا عليه ثم تزوجها فى الظاهر على عشرة الاف درهم كان النكاح جايزا بمهر مثلها وكذلك لو قال فى السر على ان يكون النكاح على مائة دينار وتزوجها فى العلانية ولم يسم لها مهرا لها مهر المثل وان قال العقد عقدنا على ما تواضعنا به من المهر فالنكاح جايز على مائة دينار كذا فى المبسوط فان عقدا فى السر النكاح بالف ثم تناكحا فى العلانية بالفى درهم ان اشهدا ان ما يظهران فى العلانية وكذلك الجواب فيما اذا عقدا فى العلانية بجنس آخر وان ادعى احدهما الهزل واقام عليها البينة وادعى الاخر السر واقام عليه البينة اخذ ببينة العلانية الا ان يشهد الشهود انهم قالوا فى السر انا نشهد بذلك فى العلانية سمعة فح اخذ ببينة السر وابطل بينة العلانية واذا طلق امراته على مال على وجه الهزل واعتق عبده على مال على وجه الهزل وقبلت المراة او العبد او كانا تواضعا فى السر ان ما يظهران هزل فالطلاق واقع والمال واجب هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب ولم يذكر فى الكتاب ان الهزل كان فى جانب الزوج والمولى او فى جانب المراة والعبد او فى جانبين فان كان الهزل فى جانب الزوج والمولى لا شك ان المال يجب على المراة وعلى العبد متى قبلا ذلك وان كان فى جانب المراة والعبد او فى الجانبين يجب ان تكون المسئلة على الخلاف على قول ابى حنيفة رحمه الله لا يجب المال ما لم يوجد من المراة والعبد الاجازة وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يجب المال ولا يصح اشتراط الهزل هكذا قال الفقيه ابو جعفر كذا فى المحيط لو طلقها او اعتقه او صالح عن دم العمد على مال فى السر ثم طلقها او اعتقه او صالحه فى العلانية مرة اخرى ان كان الثانى بجنس الاول الا انه اكثر ان اشهدا ان ما يسميان فى العلانية رياء فالبدل المسمى فى السر وان لم يشهدا على ذلك فعلى قول ابى يوسف رحمه الله البدل ما سميا فى السر واما على قولهما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا البدل ما سميا فى العلانية ويجعل احد الالفين زيادة فى بدل العقد الاول وقال بعضهم البدل ما سميا فى السر وحاصل الخلاف راجع الى ان الزيادة فى بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد هل تصح على قول بعض المشايخ لا تصح وهو الاصح وان كان الثانى بجنس آخر فكذلك الجواب ان اشهدا انهما ما يسميان فى العلانية سمعة فالمهر مهر السر كذا فى التاتارخانية واذا تواضع الرجل والمراة ان المهر دنانير وتزوجها فى العلانية ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التى تواضعا عليها فى السر وان تزوجها فى العلانية على ان يكون الدنانير مهرا لها او تزوجها فى العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل فى الوجهين جميعا كذا فى المحيط واذا قال لامراته اطلقك على الف درهم ولكنا نسمع بمائة دينار فالطلاق يقع بمائة دينار وان تواضعا انهما يسميان الدنانير سمعة وهزلا كذا فى التاتارخانية

الباب الرابع فى المتفرقات

ولو اكره بحبس يوما او قيد يوما وضرب سوط على الاقرار بالف فاقر جاز فان وقع فى قلبه ان هذا القدر من الحبس والقيد لم يكن الاقرار باطلا قال مشايخنا هذا اذا كان الرجل من اوساط الناس فان كان من اشرافهم حيث يستنكف عن ضرب سوط فى الملا او قيد وحبس يوم او تعريك اذنه فى مجلس السلطان فانه يكون مكرها كذا فى محيط السرخسى ولو اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف دينار نفذ الاقرار ولو اكره على ان يقر لفلان بالف فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفى درهم او بالف وخمسمائة لزمه الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه هكذا فى فتاوى قاضيخان وان اقر له بنصف غير ما اكرهوه عليه من المكيل والموزون فهو طايع فيما اقر به ولو اكرهوه على ان يقر له بالف فاقر له ولفلان الغايب بالشركة او انكره وقال محمد رحمه الله ان صدقه الغايب فيما اقر به بطل الاقرار كله وان قال لى عليه نصف هذا المال ولا شركة بينى وبين هذا الذى اكرهوه على الاقرار له جاز الاقرار للغايب بنصف المال كذا فى المبسوط قال واذا اكره الرجل بوعيد تلف او غير تلف على ان يقر بعتق ماض او طلاق او نكاح وهو يقول لم افعله فاقر به مكرها فالاقرار باطل والعبد عبده كما كان والمراة زوجته كما كانت والاكراه بالحبس والقتل فى هذا سواء وكذلك الاقرار بالرجعة والفى فى الايلاء والعفو عن دم العمد فانه لا يصح مع الاكراه وكذلك الاقرار فى عبد انه ابنه او فى جاريته انها ام ولده كذا فى المبسوط فى باب الاكراه على الاقرار فى التجريد اذا اكره بضرب او حبس حتى يقر على نفسه بحد او قصاص فذلك باطل فان خلى سبيله ثم اخذ بعد ذلك فاقر به اقرارا مستقبلا اخذ به وان لم يخل ولكن قال لا اخذك باقرارك فان شئت فاقر وان شئت فلا وهو فى يده على حاله لم يجز الاقرار وان خلى سبيله ولم يتوار عن بصر المكره بعثوا اليه واخذوه ورده فاقر بما اقر به اول مرة من غير اكراه فليس هذا بشى كذا فى التاتارخانية ولو اكره على ان يقر على نفسه بقصاص او حد فاقر لم يلزمه شى فان اقيم عليه باقراره وهو معروف بما اقر به الا انه لا بينة عليه لم يقتص من المكره استحسانا وضمن جميع ذلك فى ماله وان يكن معروفا بذلك اقتص من المكره فيما فيه قصاص وضمن ما لا قصاص فيه كذا فى محيط السرخسى ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف ووديعة فاقر لا يصح اقراره كذا فى فتاوى قاضيخان ولو كان اكرهه على الاقرار باسلام ماض منه فالاقرار باطل وكذلك لو اكره بوعيد تلف او غير تلف على ان يقر بانه لا قود له قبل هذا الرجل ولا بينة له عليه به فالاقرار باطل فان ادعاه بعد ذلك واقام البينة عليه به حكم له بالقود لان ما سبق منه بالعفو قد بطل فكان وجوده كعدمه وكذلك لو اكرهه على ان يقر بانه لم يتزوج هذه المراة وانه لا بينة له عليها بذلك او على ان هذا الصبى ليس بعبده وانه حر الاصل فاقراره بذلك باطل لان الاكراه دليل على انه كاذب فيما اقر به فلا يمنع ذلك بينته على ما يدعى من النكاح والرق بعد ذلك كذا فى المبسوط ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك فلو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته كذا فى فتاوى قاضيخان ولو اكره على تسليم الشفعة بعد ما طلبها كان تسليمه باطلا ولو كان الشفيع حين علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره على ان لا ينطق بالطلب يوما او اكثر كان على شفعته اذا خلى عنه فان طلب عند ذلك والا بطلت شفعته كذا فى الظهيرية واذا ادعت امراة على زوجها قذفا وجحد الرجل وقامت عليها البينة بذلك فى السر والعلانية وامر القاضى الزوج ان يلاعنها فابى ان يفعل وقال لم اقذفها وشهدوا على بالزور فان القاضى يجبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن فان حبسه حتى لاعن او جلده بالحبس حتى لاعن وقال اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا قاله اربع مرات ثم قال ولعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا والتعنت المراة ايضا وفرق القاضى بينهما ثم ظهر ان الشهود عبيد او محدودون فى قذف او بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فان القاضى يبطل اللعان الذى كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها اليه ولو كان القاضى لم يحبسه يلاعن ولم يهدده بحبس ولكنه قال قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعان فالتعن ولم يزده على هذا فالتعن الرجل كما وصفت لك والتعنت المراة ففرق القاضى بينهما ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا فابطل شهادتهم فانه يمضى اللعان بين الزوج والمراة ويمضى الفرقة ويجعلها بائنة من زوجها كذا فى المبسوط وفى الخزانة ولو اكره القاتل على قبول الصلح عن دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص كذا فى التاتارخانية واذا اكره على العفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولى القصاص شيا واذا اكره على ابراء مديونه فابراه فالابراء باطل كذا فى المحيط وان اكره الولى والمراة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الاكراه فرضيت المراة ولم يرض الولى فللولى طلب التفريق عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ليس له ذلك كذا فى الكافى اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق او نحوه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراها فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكره الزوج امراته وهددها بالطلاق او بالتسرى لا يكون اكراها ولو اكرهت المراة على رضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان

اكره بضرب حتى يقر بحد فذلك باطل
فان خلى سبيله ثم اخذ بعد ذلك
فاقر به اقرارا مستقلا اخذ به

يحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف اولا ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك
ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب
وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو بكر لو كان في يد رجل مال رجل فقال له السلطان ان لم تعطني المال حبستك شهرا او
ضربتك سوطا او اطوف بك في البلاد لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان فعل ذلك ضمن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع
لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية ولو اكره على اكل الطعام او لبس الثوب ففعل حتى تخرق الثوب لا يضمن المكره كذا في المهذب ولو اعتقت امة لها زوج
حر لم يدخل بها فاكرهت بوعيد تلف او حبس على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن زوجها ولا ضمان على المكره في ذلك كذا في الظهيرية ولو
ان رجلا استكره امراة ابيه فجامعها يريد به ولا ضمان على المكره في ذلك كذا في الظهيرية ولو ان رجلا استكره امراة ابيه فجامعها يريد به الفساد على
ابيه ولم يدخل بها ابوه كان لها على الزوج نصف المهر ويرجع بذلك على ابنه وان كان الاب قد دخل بها لم يرجع على الابن بشيء وقوله يريد به الفساد
ان يكون قصده افساد النكاح فاما الزنا لا يكون الا فسادا كذا في المبسوط ولو اكره الرجل على ان يهب عبده من فلان فوهب وسلم وغاب الموهوب
له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري
ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره عليه ليقرضه فلان بمال فاقر
واخذ منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره كذا في التاتارخانية واذا اكره الرجل ان
يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واما اذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على
الامر ايضا ولو اكره على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها
الى الامر المكره فقبضها فضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها
حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولا ضمان عليه ويكون القول قوله وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف
المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره عبد رجل على ان يقتل تدبيره لوده على ما يحوض ففعل فالعبد مدبر
لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه كذا في التاتارخانية ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او
معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو اكره على قبول الهبة لعوض لا يرجع وكذا
اذا اكره على قبول الهبة بعوض فقبله ووهب وقبض العوض لا يرجع المكره هكذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم
القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في التاتارخانية ولو اكرهه بالحبس على ان يهب ماله
لهذا ويدفعه اليه واكره الاخر بالحبس على قبوله وقبضه فهلك فالضمان على القابض ولو اكره القابض بوعيد تلف على ذلك لم يضمن القابض ولا المكره
شيئا ولو اكره الواهب بتلف واكره الموهوب له بحبس كان لصاحب المال ان يضمن ان شاء المكره وان شاء القابض فان ضمن المكره رجع به على
القابض كذا في المبسوط ولو تزوج المراة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق تطلق وكان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من
مهر مثلها لا يلزمه الزيادة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال عبده حر ان دخل هذه الدار فاكرهه بوعيد تلف حتى دخلها فانه يعتق بخلاف ما اذا
حمل فادخل الا ان يكون قال ان صرت في هذه الدار فعبدي حر فاحتمل المكره حتى ادخل الدار وهو لا يملك من نفسه شيئا فانه يعتق لوجود الشرط
ولا ضمان على المكره في الوجهين كذا في المبسوط والمراة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على
بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره على ان قال ان قربتها فهي طالق ثلاثا ولم يدخل بها فقربها طلقت ولزمه
مهرها لم يرجع على المكره بشيء وان لم يقربها حتى بانت بمضي اربعة اشهر فعليه نصف الصداق وان لم يرجع على الذي اكرهه كذا في المبسوط ولو قال
ان تزوجت امراة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق عليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره كذا في فتاوى
قاضيخان وان غلب قوم من الخوارج المتاولين على ارض وجرى فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على شيء او اكره قوم من المشركين رجلا على شيء فهذا في
حق المكره بما يسعه الاقدام عليه او لا يسعه بمنزلة اكراه اللصوص فاما ما يضمن فيه اللصوص او يلزمهم به القود في جميع ما ذكرنا فانه لا يجب
شيء من ذلك على اهل الحرب ولا على الخوارج المتاولين كما لو باشروا الاتلاف بايديهم كذا في المبسوط

كتاب الحجر

وفيه ابواب

الباب الاول في تفسيره وبيان اسبابه وتفصيل مسائل الحجر المتفق عليه

اما تفسيره شرعا فهو
المنع من التصرف قولا لشخص مخصوص وهو المستحق للحجر باي سبب كان كذا في الفروق الاسباب الموجبة للحجر الصغر والجنون والرق وهذا بالاجماع
كذا في العيني شرح الهداية قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل
الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي عن جهل والثالث المكاري
المفلس وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة وبثلاثة اسباب اخر وهي الدين والسفه والغفلة هكذا في فتاوى قاضيخان والمكاري المفلس
ان يتقبل الكرى ويواجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب فالناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف
هو ما اخذ منهم في حاجته فاذا جاء اوان الخروج يخفي هو نفسه فيذهب اموال المسلمين وربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج الى الحج والغزو
كذا في الذخيرة فلا يصح تصرف صبي الا باذن وليه ولا تصرف عبد الا باذن سيده رعاية لحق سيده كيلا يتعطل منافع مملوكه ولا يملك رقبته بتعلق
الدين به لان رقبته ملك المولى لكنه اذا اذن في التصرف جاز لانه رضي بفوات حقه كذا في الكافي ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب اصلا ولو اجاز
الولي وان كان يجن تارة ويفيق اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه واختلفوا في تفسيره
اختلافا كثيرا واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون كذا في التبيين وذكر
في دون شرح الطحاوي ويجوز اذن الاب والجد ووصيهما واذن القاضي ووصيه للصغير في التجارة وعبد الصغير ولا يجوز اذن الام للصغير
واخيه وعمه وخاله كذا في الفصول العمادية في الفصل السابع والعشرين الصبي الذي لا يعقل البيع اذا باع او اشترى فاجازه الولي لم يصح
وان كان يعقل البيع والشراء يعني انه يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش فاذا تصرف فالولي ان راى المصلحة
فيه اجازه وان اذن لمثل هذا الصبي بالتصرف نفذ تصرفه وسواء كان فيه غبن او لم يكن ولو اذن القاضي للصبي بالتصرف والاب يابى
صح اذا تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ كذا في السراجية وهذه المعاني الثلاثة يعني الصغر والجنون
والرق توجب الحجر في الاقوال التي تردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء والاقوال التي فيها نفع محض فالصبي فيها كالبالغ والحر نحو قبول
الهبة والاسلام ولا يتوقف على اذن الولي وكذلك العبد والمعتوه واما ما يتمحض فيها ضررا كالطلاق والعتاق فانه يوجب الاعدام من الاصل
في حق الصغير والمجنون دون العبد ولا يوجب هذه المعاني الثلاثة الحجر في الافعال حتى ان من لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب
عليه الضمان في الحال وكذلك العبد والمجنون اذا اتلفا شيئا لزمهما الضمان في الحال واذا كان ذلك الفعل فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات
كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون حتى لا يجب عليهما الحد بالزنا والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق
والقصاص بالقتل هكذا في العيني شرح الهداية واقرار العبد نافذ في حق نفسه فان اقر بمال لزمه بعد عتقه لعجزه في الحال وما ركا المعسر وان اقر
بحد او قصاص او طلاق لزمه للحال كذا في الاختيار شرح المختار

الباب الثاني في الحجر للفساد وفيه فصلان

الفصل الاول في بيان مسائله المختلف فيها

لا يجوز على الحر العاقل البالغ بسبب السفه والدين والفسق والغفلة عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز لغير الفسق وانما يجوز الحجر عندهما في تصرفات لا تصح مع الهزل والاكراه كالبيع والاجارة والهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ وكل تصرف
لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح لا يجوز الحجر فيه اجماعا وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص والسفه هو
العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجى والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات
لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل الدفع الى المغنين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن
في التجارات من غير محمدة هكذا في الكافي والتبذير بالمال كما يكون في الشر بان يجمع اهل الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف
في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم كذلك يكون في الخير بان يصرف جميع ماله في بناء المسجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي
واختلفا في الحجر بسبب الفساد والسفه قال ابو يوسف رحمه الله انه لا يثبت الا بقضاء القاضي ايضا وعند محمد رحمه الله يثبت بنفس
السفه هذا الحجر ولا يتوقف على القضاء كذا في المحيط المحجور بسبب السفه اذا اعتق عبدا وجبت عليه السعاية وادى فانه لا يرجع بما
سعى على المولى بعد زوال الحجر والمقضي عليه بالافلاس اذا اعتق عبدا في يده ووجبت عليه السعاية فانه يرجع بما سعى على المولى بعد زوال
الحجر المحجور بالدين ينفذ اقراره الذي كان منه في المال القائم حالة الحجر بعد زواله وينفذ في المال المستحدث في حالة الحجر والمحجور

بالسفه لا ينفذ الاقرار الذي كان في المال القائم منه حالة الحجر بعد زوال الحجر ولكن الا ينفذ في حق المال المستحدث في حالة الحجر هكذا في المحيط
ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم دفع ذلك الى قاض اخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لانه لم يكن ذلك قضاء
لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر كذا في فتاوى قاضيخان وبعد
هذا لو رفع الى قاض ثالث فانه ينفذ قضاء الثاني لانه قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ بالاجماع هذا اذا اجاز الثاني تصرفاته اما اذا ابطلها
الثاني ثم رفع الى ثالث فاجازها ثم رفع الى رابع يمضي قضاء الثاني بابطال التصرفات والحجر عليه فيبطل قضاء الثالث بالاجازة بعد ذلك
كذا في المحيط دفع شيئا من التبرعات من المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض اخر فان
الثاني ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما مضى الثاني بالاطلاق لان القاضي
الاول حين رفع اليه حجره وامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر
الاول وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا باذن له القاضي وقال ابو القاسم رحمه الله لا يجوز
وقفه وان اذن القاضي فيه افتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان واذا صار السفيه
مصلحا لماله بعد ما كان مفسدا هل يزول الحجر من غير قضاء القاضي فالمسالة على الاختلاف عند ابي يوسف رحمه الله لا يزول الا بقضاء القاضي حتى
لا ينفذ تصرفاته قبل قضاء القاضي بزوال الحجر وعند محمد رحمه الله يزول الحجر اذا صار مصلحا من غير قضاء القاضي ايضا وعند ابي يوسف رحمه الله
كان لا يثبت الحجر بسبب افساد المال الا بقضاء القاضي فلم يرتفع الا بقضاء القاضي ايضا وان صار مصلحا لماله كذا في المحيط اليتيم اذا بلغ بالسن
رشيدا وماله في وصيه ووليه فانه يدفع اليه ماله وان بلغ غير رشيد لا يدفع ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي
حنيفة رحمه الله يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او تسعين
ما لم يونس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على العاقل البالغ وعند صاحبيه رحمهما الله بعد
ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان رغب فيما باع والثمن قائم في يده او حوله فيما اشترى فان بلغ
اليتيم مصلحا فاتجر بماله واقر بديون ووهب وتصدق وعتق ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة
وما صنع بعدما فسد يكون باطلة عند محمد رحمه الله حتى اذا رفع الى القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله بنفس الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر
بسبب الدين كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور
باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل ونكاح المحجور ابنته او اخته الصغيرة لا يجوز والثالث ان
المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصية من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من
الصبي كذا في الظهيرية وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا عند ابي يوسف رحمه الله وينفذ تصرفاته وعند محمد
رحمه الله يكون محجورا من غير حجر كذا في فتاوى قاضيخان ولا يشترط لصحة الحجر حضور من تريد الحجر عليه بل يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر
ما لم يبلغه ان القاضي حجر عليه كذا في خزانة المفتين ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يجوز كذا في الكافي قال فان
اشترى هذا المستحق للحجر شيئا او باعه قد ذكرنا انه لا ينفذ منه ثم اذا رفع الامر الى القاضي فلا يخلو اما ان يكون بيع رغبة يكون فيه توفر النظر والمنفعة
على المحجور او لم يكن فان كان بيع رغبة ولم يقبض الثمن فان القاضي يجيز البيع الا انه ينبغي للقاضي ان ينهى المشتري عن دفع الثمن اليه فان القاضي
يجيز البيع وينهاه ان يدفع الثمن اليه فدفعه اليه فهلك في يده لم يبرأ المشتري من الثمن ويجبر على ان يدفع الثمن اليه مرة اخرى وليس له ان ينقض البيع
ولا خيار له وان اجاز القاضي البيع مطلقا ولم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفع اليه الثمن ويجوز ويبرأ عن الثمن ولو ان القاضي اجاز البيع مطلقا ثم قال بعد
ذلك نهيت المشتري دفع الثمن اليه فالنهي باطل حتى دفع الثمن اليه جاز ويبرأ عنه فان بلغ المشتري نهي القاضي الان لا يجوز له ان يدفع الثمن اليه
ويثبت حكم النهي في حقه باخبار واحد سواء كان عدلا او لم يكن عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت حتى لا يخبره رجلان او رجل واحد
عدل وان كان قد قبض الثمن وهو قائم في يده وكان النظر في امضاء العقد فان القاضي يمضيه ويجيزه وهذا كالصبي يبيع ويعلم به الوصي ثم ينزع الثمن
من هذا المستحق للحجر حتى يظهر رشده كما في سائر امواله وهذا اذا كان البيع بيع رغبة اما اذا لم يكن بيع رغبة بان كان فيه محاباة فان القاضي لا يجيز هذا
العقد بل يبطله فان لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشتري عن الثمن واسترد من يده وان قبض الثمن وكان قائما بعينه رده عليه هذا كله اذا كان الثمن قائما
فاما اذا قبض وهلك الثمن في يده فان القاضي يرد عليه هذا العقد ولا يمضيه ثم لا يضمن المحجور للمشتري شيئا وان كان المحجور استهلك الثمن ينظر ان كان
في البيع محاباة فان القاضي يجيز هذا العقد ثم ينظر ان استهلكه فيما يحتاج اليه بان انفق على نفسه او حج حجة الاسلام او ادى زكوة ماله فان القاضي
يعطي الرافع مثله من مال المحجور ولا فرق بين ان ينفق من مال نفسه او ينفق من مال غيره ثم يعطيه المثل من ماله وان كان بيع رغبة فانه يجيز هذا
البيع وان استهلك الثمن فيما لا يحتاج اليه بان صرفه الى وجوه الفساد لا شك ان القاضي لا يجيز هذا العقد سواء كان بيع رغبة او كان فيه محاباة
ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يضمن المحجور مثله للمشتري وعند محمد رحمه الله لا يضمن هكذا في المحيط ولو ان رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك فحجر عليه
القاضي وقد كان انسان اشترى منه شيئا فاختلف المحجور والمشتري فقال المشتري اشتريته منك في حال صلاحك وقال المحجور لا بل اشتريته مني
في حال الحجر فالقول قول المحجور عليه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الذي يدعي الصحة ولو اطلق عنه القاضي فقال المشتري اشتريته بعدما اطلق
عنك وقال المحجور لا بل اشتريته مني في حالة الحجر فالقول قول المشتري كذا في الظهيرية ولو ان غلاما ادرك مدرك الرجال وهو مصلح لماله فدفع ماله اليه
وصيه او القاضي فباع عبدا من عبيده ولم يدفع اليه ولم يقبض الثمن وكان الثمن حالا او مؤجلا حتى صار فاسدا يستحق الحجر فدفع اليه الغريم المال
فهو باطل ولا يبرأ من الثمن في قول محمد رحمه الله ويبرأ في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده وهو مصلح فباعه ثم
صار البائع مفسدا ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن بعد ذلك لم يبرأ المشتري الا ان يوصله القاضي الى الامر فان اوصله برئ المشتري وان لم يوصل
الى الامر حتى يهلك في يد البائع هلك من مال المشتري والضمان على البائع وكذلك الصبي اذا اذن له وليه في التجارة فباع ثم حجر عليه الولي قبل
قبض الثمن فدفع اليه المشتري لم يبرأ كذا في خزانة المفتين ولو ان الامر امره ببيع العبد والمامور مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن
والامر يعلم او لا يعلم بفساده جاز بيعه وقبضه كذا في المحيط ولو حجر القاضي على السفيه ثم اذن له ان يبيع شيئا من ماله ويشتري فباع واشترى
جاز وكان اذن القاضي اخراجا له من الحجر ولكن اذا وهب او تصدق لم يجز ذلك ولو امره القاضي ببيع عبد بعينه او شراء شيء بعينه لم يكن هذا
اخراجا له من الحجر وان اذن له في شراء البز خاصة كان هذا اطلاقا له من الحجر كذا في الظهيرية واذا ادرك اليتيم مفسدا فحجر القاضي عليه او لم يحجر عليه
فساله وصيه ان يدفع اليه ماله فدفعه اليه فضاع في يده او اتلفه فالوصي ضامن وكذلك لو كان الوصي اودعه المال ابرئ كذا في المبسوط ولو
ان القاضي امر غلاما قد بلغ مفسدا غير مصلح وقد حجر عليه القاضي او لم يحجر عليه بان يبيع ماله ويشتري به صح اذنه حتى لو باع واشترى وقبض
الثمن كان ذلك جائزا بلا خلاف بخلاف الاب والوصي فانه اذا اذن له فانه لا يصح فان وهب او تصدق به لم يجز واما اذا اعتق جاز ويسعى
الغلام في قيمته كما قبل الاذن وان باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله جاز وان باع واشترى بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز وان اذن له
في بيع عبد بعينه او شراء عبد بعينه جاز ولا يصير ماذونا في الاشياء كلها كذا في المحيط ولو دبر عبده جاز تدبيره فان مات المولى ولم يونس منه
الرشد يسعى في قيمته مدبرا كذا في التبيين ولو جاءت جاريته بولد فادعاه انه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكان ولدها حرا من غير
سعاية والام يعتق بموته من غير سعاية هذا اذا كان علوق الولد في ملكه فاما اذا لم يكن في ملكه فادعى نسبه ثبت نسب الولد منه لكن يكون
الولد حرا بالسعاية والام تعتق بموته بالسعاية ولو كانت الجارية لا يحل لها وان قال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام ولده لا يقدر على بيعها فان
عتقت سعت في جميع قيمتها هكذا في المحيط ولو كان لعبد لم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد لمثله فهو ابنه يعتق عليه ويسعى في
قيمته كذا في المبسوط قال في الذي لم يونس منه الرشد لو اشترى اباه وهو معروف وقبض كان شراؤه فاسدا ويعتق الاب عليه واذا اعتق
عليه ذكر ان المشتري لا يضمن للبائع القيمة ولكن العبد يسعى في قيمته للبائع ولو اشترى هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا
ويعتق الغلام حين قبضه ثم يسعى في قيمته للبائع ولا يكون للبائع في مال المشتري شيء كذا في المحيط ولو وهب لابنه المعروف او وهب له غلام فقبضه
وادعى انه ابنه فانه يعتق وتلزمه السعاية في قيمته بمنزلة ما لو اعتقه ولو تزوج امراة صح نكاحه وينظر الى ما تزوجها عليه والى مهر مثلها فيلزم من
اقلها ويبطل الفضل عن مهر مثلها مما سمى ولو طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر في ماله لان التسمية في مقدار مهر المثل وتنصف المفروض
بالطلاق قبل الدخول حكم ثابت بالنص وكذا لو تزوج اربع نسوة او تزوج كل يوم واحدة فطلقها هكذا في المبسوط والمراة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور
فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان امراة قد بلغت محجورة عليها لافسادها حالها تزوجت رجلا بمهر

مثلها او باقل من ذلك او باكثر ولا ولي لها ثم رفع ذلك الى القاضي فان كان الرجل لم يدخل بها وهو كفو لها وقد تزوجها على مهر مثلها او اكثر او اقل من مهر مثلها بما يتغابن
الناس في مثله فالنكاح جائز قالوا وما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب جميعا وهو الظاهر فيكون هذا رجوعا من محمد الى ما قاله
ابو حنيفة وابو يوسف ان النكاح بغير الولي جائز هذا اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس في مثله من كفو فانه يجوز ويجبر الزوج ان شاء الحمل
لها مهر مثلها وان ابى فرق القاضي بينهما ومن اصحابنا من قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان من اصله ان المراة اذا احطت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كان
للاولياء حق الاعتراض ويخير الزوج بين ان يكمل مهر مثلها وبين ان يفرق القاضي بينهما وعلى قولهما حطها صحيح وليس للاولياء حق الاعتراض على قولهما ومنهم من قال
لا بل هذا قولهما ومتى اختار الفسخ لا يلزمه من المهر شيء قليل ولا كثير وان جاءت الفرقة من جهة الزوج كذا في الذخيرة وان تزوجت غير كفو على مهر مثلها كان للقاضي
ان يفرق بينهما كذا في المحيط ولو اختلعت هذه المراة السفيهة من زوجها بمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها لا في الحال ولا في الثاني ثم الطلاق ان وقع بما هو صريح
في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية يملك الزوج الرجعة ان كان دخل بها وان وقع بلفظ الخلع يقع بائنا وهذا بخلاف الامة البالغة المصلحة اذا اختلعت
من زوجها فان الطلاق يقع بائنا سواء وقع بلفظ الصريح او بلفظ الخلع لان العوض لم يجب في الحال يجب في الثاني كذا في الذخيرة فان اختلعت ذلك
باذن المولى يجب المال في الحال وان كانت بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق كذا في فتاوى قاضيخان وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق
على ولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه والاصل فيه ان كل ما وجب عليه بايجاب الله تعالى كالزكوة وحجة الاسلام او كان حقا للناس
فهو والمصلح فيه سواء لانه مخاطب الا ان القاضي يدفع قدر الزكوة اليه ليصرفها الى مصرفها لكن يبعث امينا معه لئلا يصرفه في غير وجهه كذا في العيني
شرح الهداية وان طلب من القاضي مالا ليصل به قرابته الذين يجبر على نفقتهم اجابه الى ذلك ولكن القاضي لا يدفع المال اليه بل يدفعه بنفسه
الى ذي الرحم المحرم كذا في التتمة ولا ينبغي للقاضي ان ياخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على القرابة وعسرة القريب كذا في المبسوط قال
ولا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا في اربعة اشياء في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة فاما فيما عدا ذلك لا يصدق
وان كان السفيه امراة فانها تصدق على ثلاثة اشياء بالوالد والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد ثم اذا صدق في حق هؤلاء ان ثبت غيرهم
بالبينة فانه تجب النفقة في ماله وان لم يثبت غيرهم بالبينة ولكن السفيه اقر فانه لا تجب النفقة وكذلك لو اقر للمراة بنفقة ما مضى لم يصدق
الا ببينة كذا في المحيط ولو حلف بالله او نذر بنذر من هدي او صدقة او ظاهر من امراته لا يلزمه المال ويكفر يمينه وظهاره بالصوم كذا في الكافي
ولو ظاهر من امراته واعتق فانه لا يجزيه عن الظهار ويسعى الغلام في قيمته وكان عليه ان يصوم شهرين متتابعين ولو ان هذا المحجور قتل رجلا خطاء
كانت ديته على عاقلته وكذلك لو قتل رجلا بعصاه كانت الدية على عاقلته مغلظة ثم لا يكفر بالعتق ولكن يصوم شهرين متتابعين وان اعتق
عبدا عن كفارته وجبت السعاية على العبد ولم يجزئه عن الكفارة كما في الظهار كذا في المحيط فان صام المفسد احد الشهرين ثم صار مصلحا لم يجزه
الا العتق بمنزلة معسر ايسر كذا في المبسوط فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها
عليه في الطريق بالمعروف كيلا يبذره ولا كرهه ولو اراد عمرة لم يمنع منها استحسانا والقياس ان يمنع من القران ولا من ان يسوق بدنة كذا في
التبيين ثم القارن يلزمه هدي ويجزئه الشاة عندنا ولكن البدنة فيه افضل كذا في المبسوط وان جنى في احرامه ينظر ان كان جناية يجوز
فيه الصوم كقتل الصيد والحلق عن اذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم وان كان جناية لا يجزي فيه الصوم كالحلق من غير
ضرورة والتطيب وترك الواجبات فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر الى ان يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا
او العبد الماذون له في الاحرام كذا في التبيين ولو جامع امراته بعد ما وقف بعرفة فعليه بدنة يتاخر الى ان يصير مصلحا وان جامعها قبل ان
يقف بعرفة لم يمنع نفقة المضي في احرامه ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء ويمنع من الكفارة والعمرة في هذا كالحج ولو ان هذا المحجور
عليه قضى حجة الاسلام الا طواف الزيارة ثم رجع الى اهله ولم يطف طواف الصدر فانه يطلق له نفقة الرجوع للطواف ويصنع في
الرجوع مثل ما يصنع في ابتداء الحج ولكن يامر الذي يلي النفقة عليه ان ينفق عليه راجعا ثم يطوف بالبيت بحضرته وان طاف جنبا ثم رجع
الى اهله لم يطلق له نفقة الرجوع للطواف ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر يؤديهما اذا اصلح وان احصر فحل الهدي
فانه ينبغي للذي اعطي نفقته ان يبعث بهدي فيحل به كذا في المبسوط ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة
مقدار ما يكفيه كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان هذا المحجور احرم بحجة تطوعا لم ينفق عليه وفي قضائهما نفقة السفر ولكن يجعل له من النفقة
ما يكفيه في منزله ولا يزاد له على ذلك ما يحتاج اليه في السفر من زيادة النفقة والراحلة ثم يقال له ان شئت فاخرج ماشيا وان كان
موسرا كثير المال وقد كان الحاكم يوسع عليه في منزله بذلك وكان فيما يعطيه من النفقة فضل على قوته فقال انا اتكارى بذلك فانفق
على نفسي بالمعروف اطلق له ذلك من غير ان يدفع اليه النفقة ولكن يدفعها الى ثقة ينفقها عليه على ما اراد ان لم يقدر على الخروج ماشيا ومكث
حراما فطال ذلك به لحقه في ذلك من ضرورة يخاف عليه من ذلك مرضا او غيره فلا باس اذا جاءت الضرورة ان ينفق عليه من ماله
حتى يقضي احرامه ويرجع وكذلك لو احصر في احرام التطوع لم يبعث الهدي عنه الا ان يشاء وان بعث بهدي من ماله وان شاء لا يمنع منه
فان لم يكن في نفقته ما يقدر على ان يبعث ذلك منه تركه على حاله حتى تاتي الضرورة التي وصفت لك ثم يبعث بهدي من ماله
يحل به وانما ينظر في هذا الى ما يصلحه ويصلح ماله كذا في المبسوط ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو
الوصية بالحج او للمساكين او بشيء من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة
لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى قال اذا دفع الوصي الى الوارث ماله حين ادرك
وهو فاسد من يحجر عليه كان دفعه جائزا وهو برئ عن الضمان كذا في المحيط واما الحجر بسبب الفسق فعندنا لا يحجر على الفاسق اذا كان
مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء واما الحجر بسبب الغفلة وهو ان لا يكون فسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات
الرابحة ويغبن في التجارات ولا يصبر عنها فان القاضي يحجر على هذا المغفل عندهما كذا في الكافي ولو ان صبيا محجورا استقرض مالا ليعطي
صداق المراة صح استقراضه فان لم يعط المراة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض
مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق ولو صار بعد ذلك
يسال عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤخذ به كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان المحجور
عليه بسبب السفه اودعه رجل مالا فاقر انه استهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح بعد ذلك سئل عن اقراره فان اقر انه استهلكه
في حال فساده لم يضمن شيئا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى الحجر على السفيه وهو قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يضمن وان اقر انه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك كذا في المحيط ولو استقرض مالا فانفقه على نفسه بنفقة مثله ولم يكن القاضي انفق
عليه في تلك المدة قضاه من ماله وان كان انفقه باسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه من ماله
وابطل الزيادة على ذلك كذا في المبسوط ولو ان رجلا اودع هذا السفيه مالا واستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن لا في الحال ولا بعد ما صار
مصلحا لماله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى الحجر وقول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن وكان الجواب فيه كالجواب
في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان وديعة عنده بمحضر من الشهود فانه لم يضمن عندهما وضمن عند ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كانت
الوديعة مالا سوى الغلام والجارية بمحضر من الشهود فانه يلزمه ذلك في ماله عندهم جميعا كذا في المحيط فان اقر المحجور بذلك اقرارا
لم يلزمه ما دام محجورا عليه فان اصلح فسئل عما كان اقر به فان اقر به في حال صلاحه اخذت منه القيمة من ماله في ثلاث سنين من يوم
يقضى عليه كذا في المبسوط ولو ان المحجور عليه اقر انه اخذ مال رجل بغير اذنه فاستهلكه وصدقه رب المال وقدمه الى القاضي
فان القاضي لا يصدق المحجور عليه بذلك فاذا اصلح بعد ذلك لا يؤاخذ بما اقر به الا انه يسال عن اقراره بعد ما صار مصلحا ان المقر به
وهو الاستهلاك كان حقا او باطلا فان اقر ان ما اقر به من الاستهلاك كان حقا يؤاخذ به ويصير ما اقر به دينا في ماله وان قال لم
يكن المقر به ثابتا وكان مبطلا في ذلك فانه لا يؤاخذ به ويجب ان يكون الجواب في الصبي المحجور انه اذا اقر انه استهلك مال انسان
في حالة الصبي ثم بلغ فقال المقر به كان حقا يؤاخذ بذلك ولو قال لم يكن حقا فانه لا يؤاخذ به فان قال رب المال
كنت محقا في اقرارك وقال المحجور عليه بل كنت مبطلا في الاقرار فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة انه استهلكه في حالة السفه اذا اقر
انه كان مبطلا في اقراره وادعى صاحب المال انه كان محقا فالقول قوله ومثله لو قال بعد الكبر اقرضتني وانا صبي محجور او اودعتني
واستهلكته وقال صاحب المال لا بل اودعتك او اقرضتك وانت ماذون او بالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي البينة
على ما ادعاه كذا في المحيط ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي
فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور كذا

فتاوى

في فتاوى قاضيخان اذا قال رب المال اودعتك او اقرضتك في حالة الحجر الا انك استهلكت بعد ما صلحت ولي عليك ضمان والمحجور يقول لا بل
استهلكت في حال الفساد ولا ضمان فالقول قول المحجور وعلى رب المال البينة ان كان المال قائما في يده بعد ما صلح كذا في المحيط

الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لهما خمس عشرة سنة عند ابي يوسف ومحمد وهو رواية
عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية كذا في الكافي وادنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه
في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين ولا يحكم بالبلوغ ان ادعى وهو ما دون اثنتي عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية
كذا في المعدن فان اخبرا ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما قبل قول المراة في الحيض واذا قبلنا قولهما في ذلك صارت احكامهما احكام البالغين كذا
في شرح القدوري للاقطع وان حاضت الجارية او احتلم الغلام او تاخر ذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة واونس
منهما الرشد واختبرا بالحفظ لاموالهما والصلاح في دينهما دفعت اليهما اموالهما فان كانا غير مستانسين لم يدفع اليهما اموالهما حتى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله مثل ذلك الا اذا تاخر الاحتلام والحيض فالبلوغ بالسن فاذا حكم بالبلوغ عند ادراك السن او بالحيض والاحتلام ان كان رشيدا
مصلحا دفع اليه المال وان لم يكن بهذه الصفة بل كان مفسدا فلوصيه وللقاضي ان يمنع المال عنه بالاجماع كذا في المحيط واذا راهق الغلام والجارية
الحلم واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين كذا في الكافي اذا جامع امراته بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت
بولد فانه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد كذا في الينابيع

الباب الثالث في الحجر بسبب الدين

الحجر بسبب الدين ان يركب الرجل ديون تستغرق امواله او تزيد على امواله فطلب الغرماء من القاضي ان يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به
ولا يقر به لغريم اخر فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك وعند ابي حنيفة لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى
تصح منه هذه التصرفات كذا في المحيط ولو تزوج المحجور امراة صح نكاحه فان زاد على مثلها فقدر مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله
يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده كذا في فتاوى قاضيخان ولا يباع
على المديون ماله في قول ابي حنيفة رحمه الله العروض والعقار فيه سواء ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء وقالا يبيع ماله
ان امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص كذا في الكافي لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه الا برضاه وعندهما يجوز وهذا في المديون
الحاضر عندهما بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله وفي المديون الغائب اختلف المشايخ رحمهم الله على قولهما بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضي عليه اذا
غاب الزوج وطلبت المراة من القاضي ان يبيع ماله في نفقتها فان القاضي لا يبيع عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عندهما على قول المشايخ وان كان
مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يباع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضي ان تستغرق قيمته نفقته فالقاضي يبيعه بالاجماع
كذا في الذخيرة ويصح هذا الحجر عندهما وان كان المحجور المديون غائبا ولكن يشترط علم المحجور عليه بعمل الحجر حتى ان كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون
صحيحا عندهما وهو قياس الحجر على العبد الماذون من حيث انه لا يعمل بدون علم العبد وكذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده وكل تصرف يؤدي الى ابطال
حق غرمائه فالحجر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما اشبهه واما البيع فان كان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور وان باع بالغبن لا يصح منه سواء
كان الغبن يسيرا او فاحشا ويخير المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ فان باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا ان كان الغريم واحدا
جاز ذلك وان كان الغريم اثنين فباع ماله من احدهما بمثل قيمته يصح كما لو باع من اجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصة لا تصح وكذا لو قضى دين بعض الغرماء
لا يملك هكذا في المحيط ثم اذا حجر عليه القاضي بسبب الدين لا يشترط انه قد حجر عليه في ماله والاشهاد ليس بشرط لصحة الحجر وانما احتيج اليه ليتعلق
بهذا الحجر احكام وربما يقع التجاحد فيه فيحتاج الى اثباته فيشهد به ليقع الامن عن التجاحد ويبين سبب الحجر فيقول حجرت عليه بسبب الدين لفلان
ابن فلان عليه لان الحجر على قول من يراه جائز اختلف اسبابه وهو باختلاف سببه يختلف في نفسه لان الحجر بسبب السفه يعم الاموال كلها
والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال فاما ما يحدث له من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه وينفذ تصرفه فيه هكذا في الذخيرة
رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رحمه الله ينصب القاضي
عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك وان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب
ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد رحمه الله لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان فان كان دينه دراهم فقضى القاضي بغير امره اجماعا
وان كان دينه دراهم وماله دنانير او بعكسه باعها القاضي في دينه استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله والقياس ان ليس للقاضي ان يباشر هذه
المصارفة كذا في الكافي ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار
يبدأ بالايسر فالايسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان كذا في الهداية اذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه ان
يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما
دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في
الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء ديونه او امر امينه بالبيع فان العهدة
على المطلوب لا على القاضي وامينه والعهدة هي ان المبيع لو استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب لا على القاضي وامينه كذا في النهاية ولو
كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح الهداية قال هشام في نوادره سالت محمدا رحمه الله عن رجل ركبه دين
فاختفى ويخوف ان يلجئ المقالة ان كان الغرماء قد اثبتوا ديونهم عندي حجرت عليه وان لم يكونوا اثبتوا ديونهم لم احجر عليه وان كان له
نجيب فباع عليه القاضي اجزت بيعه وقال محمد رحمه الله اما انا فلا ابيع عليه وسالته عمن قال لم ابع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه
فباعه متاعا قال محمد رحمه الله ما حال المتاع قلت قبضه المحجور واستهلكه قال لا يضمن الضمين شيئا وان قال ما بايعته من درهم الى مائة فانا
ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين بمائة وقبضه واستهلكه قال يضمن قيمة الثوب كذا في المحيط فان اقر في حالة الحجر باقرار لزمه ذلك
بعد قضاء الدين وهذا قولهما لانه تعلق بهذا المال حق الاولين ولا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف ما اذا استهلك المحجور عليه
قبل قضاء الدين مال انسان حيث يصير المتلف عليه اسوة للغرماء بلا خلاف كذا في النهاية ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر نفذ اقراره
فيه كذا في الهداية وفي الخانية ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض فيسلم له
حصته ويدفع ما زاد على حصته المعتبر من الغرماء ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره لان الحاصل
ان كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود
لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية
يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر كذا في فتاوى قاضيخان وينفق على المديون
وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه من ماله عندهما فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم
في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة وان اقام البينة انه لا مال له خلى سبيله لوجوب النظرة الى الميسرة بالنص كذا في الكافي وان وجد ذو
عسرة فالواجب الانتظار الى وقت اليسار والبينة على الاعسار بعد الحبس تقبل بالاتفاق فيطلقه القاضي بعد ذلك واما اذا اقام
قبل الحبس ففي رواية لا تقبل ما لم يحبس وعليه عامة المشايخ واليه ذهب شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي وهو الاصح هكذا في العيني
شرح الهداية واذا حبسه الحاكم شهرين او ثلاثة اشهر يسال عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله لوجوب النظرة الى الميسرة بالنص
كذا في شرح القدوري للاقطع ولا يمكن فيه المحترف من الاشتغال بحرفته في الصحيح ليضجر قلبه فيقضي دينه بخلاف ما لو كانت له امة وفيه
موضع يمكنه وطؤها حيث لا يمنع منه كذا في الكافي وفي الواقعات المحبوس في السجن اذا مرض وليس له احد يتعاهده اخرج من السجن بكفيل
وفي الخلاصة هذا اذا كان الغالب عليه الهلاك وعليه الفتوى فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل
اطلقه بحضرة الخصم ليست بشرط هكذا في النهاية ولو اشترى طعاما لنفسه او لعياله فهو جائز كذا في التاتارخانية المحبوس بالدين اذا
كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنع القاضي عن الاسراف ويقدر له الكفاف والمعروف وكذلك في الثياب يقتصر فيها ويامره بالوسط ولا
يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه كذا في فتاوى قاضيخان في كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يقام
بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يوجر وفي المنتقى يقيد المديون اليوم بقيد اذا خيف الفرار ولا يخرج المديون لجمعة ولا عيد ولا حج
ولا لصلوة مكتوبة ولا لصلوة جنازة ولا لعيادة مريض ويحبس في موضع خشن لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستانس به ذكره
الامام السرخسي كذا في الخلاصة في باب الحبس من كتاب ادب القاضي ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد الاخراج عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يمنعونه من التصرف والسفر حالة الملازمة ولا يجلسونه في مكان لانه حبس بل يدورون معه حيث يشاء ويدورون معه كذا في التبيين

ويأخذون فضل كسبه تقسم بينهم بالحصص هذا اذا اخذ فضل كسبه بغير اختياره او اخذه القاضي وقسم بينهم بدون اختياره واما المديون في حال صحته لو آثر الغرماء على غريم بقضاء الدين باختياره فله ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل عليه الف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولآخر منهم ثلاثمائة ولآخر منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء فخاصموه بديونهم في مجلس القضاء كيف يقسم امواله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونه بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض وان كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي يقسم المال بين الغرماء بالحصص كذا في العيني شرح الهداية فان اقام المديون البينة على الافلاس فاقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما ثبت به اليسار وفي بينة الاعسار لا يشترط حضرة المدعي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي وينبغي ان يقول الشهود انه فقير ولا نعرف له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله كذا في التاتارخانية ولو دخل داره لحاجته قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى ان يخرج وقال في الزيادات اذا لم يأذن له في الدخول يحبسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كيلا يخرج من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية ليس لصاحب الحق ان يمنع الملزوم ان يدخل في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه الغداء واعد له موضعا آخر لاجل الغائط فحينئذ له ان يمنعه من ذلك حتى لا يهرب ونفسه اذا كان يعمل الملزوم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق ان يمنعه من ذلك ولكن له ان يلازمه ويلزمه نائبا او اجيرا او غلاما له الا اذا كفاه نفقته ونفقة عياله واعطاه فحينئذ كان له ان يمنعه عن ذلك كذا في التبيين وفي الواقعات رجل قضى عليه بحق الانسان فامر غلامه ان يلازمه فقال الغريم لا احبس مع المدعي فله ذلك كذا في العيني شرح الهداية ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب الا اذا علم القاضي بحدوث عليه في الملازمة بان يمنعه من دخوله في داره او يتبعه في الدخول فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه كذا في الكافي ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها لما فيها من الخلوة بالاجنبية ولكن يبعث امرأة امينة تلازمها كذا في الهداية ومن افلس وعنده متاع الرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه صورته رجل اشترى من رجل شيئا وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى افلس وليس له غير هذا الشيء فادعى البائع فانه احق من سائر الغرماء وادعى الغرماء التسوية في ثمنه فانه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص ان كانت الديون كلها حالة وان كان بعضها مؤجلا وبعضها حالا يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم ثم اذا حل الاجل شاركهم اصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالحصص واما اذا لم يقبض المبيع ثم افلس فصاحب المتاع اولى بثمنه من سائر الغرماء كذا في الينابيع هشام عن محمد رحمهما الله في السفيه المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة لم يجز قال سألت محمدا رحمه الله عمن لم يؤنس منه رشد فلم يحجر عليه وماله في يده فباعه فاخبرني ان ابا يوسف قال البيع باطل وكذلك في قول محمد رحمه الله كذا في المحيط

كتاب المأذون وفيه ابواب

الباب الاول

في تفسير الاذن شرعا وركنه وشرطه وحكمه اما تفسيره شرعا فهو فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقف بزمان ولا مكان ولا نوع من التجارة كذا في التبيين واما ركنه فقول القائل لعبده اذنت لك في التجارة كذا في محيط السرخسي واما شرطه فهو ان يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والاذن ممن يملك التصرف بيعا واجارة ورهنا ونحو ذلك ولا يشترط ان يكون مالكا للرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب والشريك مفاوضة وعنانا والاب والجد والقاضي والوالي واما حكمه فهو التصرف الذي هكذا في التبيين لو اذن له يوما او شهرا كان مأذونا مطلقا ما لم ينهه وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وكذلك للصبي الذي يعقل كذا في خزانة المفتين ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص لان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى العبد به الرقيق يصير مشتريا لنفسه نص عليه محمد رحمه الله في مأذون وكان الثمن على المأذون يعطيه من ماله نفسه دون مال مولاه ومع هذا لو نقد من مال مولاه ليس للمولى ان يتبعه وان استهلك مال المولى ولكن يتبع البائع ويأخذ به كذا في الذخيرة

الباب الثاني

فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون والاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا كذا في خزانة المفتين ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه صار مأذونا ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى الا ان يجيزه بالقول سواء كان ما باعه للمولى او لغيره وتصير مأذونا فيما يتصرف بعد هذا كذا في السراج الوهاج واذا دفع الرجل الى عبد رجل متاعا وامره ان يبيعه فرأى مولى العبد يبيعه ولم ينهه يصير العبد مأذونا في التجارة بسكوت المولى ويجوز بيع المتاع بامر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد او على صاحب المتاع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا على صاحب المتاع وبعضهم قالوا العهدة على العبد كذا في المحيط ولو نهاه المولى او لم يره كانت العهدة على صاحب المتاع كذا في المبسوط واذا غصب رجل عبدا محجورا عليه ولا بينة للمولى ليسترد وحلف الغاصب ثم تصرف العبد ومولاه ساكت ثم قامت البينة فاسترده لا يصير العبد مأذونا كذا في المغني واذا غصب العبد من رجل متاعا فباعه ومولاه ينظر اليه فلم ينهه عنه فهو اذن له في التجارة ولا ينفذ ذلك البيع سواء باعه بامر المولى او بغير امره كذا في المبسوط ولو اشترى عبدا على انه بالخيار فرآه يتصرف لم ينهه فهو رضا بالبيع لحقه دين او لا قبضه او لم يقبضه ثم يصير محجورا من وقت البيع وفي نسخة اذا رآه المشتري بشرط الخيار فرآه يتصرف له بيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع فيبطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع على انه بالخيار فرآه يتصرف فلم ينهه فان لحقه دين فهو نقض للبيع والا فلا فان تم البيع فهو عليه ثم قيل يصير محجورا من وقت البيع والاصح انه يصير محجورا من وقت الاجازة فان كان العبد اكتسب شيئا فهو للمشتري وما اكتسب بعد العتق فهو لا طيب له وقيل الفقير يتصدق به وقيل هذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الكسب للبائع كذا في المغني ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترد واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع كذا في فتاوى قاضيخان ولو رأى عبده يتزوج او رأى امته زوجت نفسها فسكت فالصحيح انه لا يصير مأذونا كذا في المغني فان اذن له اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات وذلك بان يقول له اذنت لك في التجارة ولا يقيده بنوع وكذا اذا كان بلفظ الجمع كذا في الكافي لو اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وسواء نهى عن غير ذلك النوع صريحا او سكت عنه يكون مأذونا في التجارات كذا في النهاية ولو قال لعبده اد الي الغلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن له في التجارة وكذلك اذا قال لعبده اذا اديت الي الف درهم فانت حر وكذلك اذا قال ضربت عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا حتى تؤديها الي يصير مأذونا له في التجارة كذا في المغني ولو قال للعبد اقعد قصارا او خياطا او صباغا صار مأذونا في التجارة كلها واذا قال له اذنت لك في التجارة في الخز يصير مأذونا في التجارات كلها ولو قال لعبده اشتر ثوبا للكسوة او امره ان يشتري لحما للاكل او خبزا وما اشبه ذلك لا يصير مأذونا استحسانا ويعتبر هذا الاذن استخداما لا اذنا والفاصل انه اذا اذن بالعقود المتكررة مرة بعد اخرى حتى يعلم ان مراده الربح يجعل ذلك اذنا واذا اذن له بعقد واحد يعلم انه ليس مراده الربح لا يجعل اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة حتى لو قال له اشتر ثوبا وبعه يصير مأذونا في التجارة وعلى هذا اذا قال له بع ثوبي هذا لا يصير مأذونا في التجارة ولو قال بع ثوبي هذا واشتر بثمنه كذا يصير مأذونا في التجارة ومن هذا الاصل قلنا اذا قال اذهب الى فلان واجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير مأذونا في التجارة لانه لم يتعين من يعامل منه فيكون امرا بالمعاملة مع الناس فيكون امرا بعقود مختلفة وفي النوادر رجل حسنة التجارة على ثلاثة اوجه اما ان قال آجر نفسك من فلان لتخدمه ففي هذا الوجه لا يصير مأذونا في التجارة واما ان يقول اجر نفسك من فلان لتخدمه وفي هذا الوجه يصير مأذونا في التجارة واما ان يقول له اجر نفسك من فلان ولم يزد على هذا وفي هذا الوجه لا يصير مأذونا في التجارة هكذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو اجر المولى لعمل التجارة صح فهو اذن ويرجع على المستأجر بما لحقه من الديون فيما اشترى للمستأجر كذا في التاتارخانية واذا دفع الى عبده راوية وحمارا ليستقي له ولعياله او لجيرانه بغير ثمن فهذا ليس باذن في التجارة وكذلك الطحان اذا دفع الى غلامه حمارا لينقل طعاما اليه ليطحنه فهذا ليس باذن في التجارة ولو دفع اليه راوية وحمارا وقال استق على هذا وبعه كان اذنا في التجارة وكذلك لو دفع اليه حمارا وامره ان ينقل الطعام من الناس باجر ويتقبل عليه كان اذنا في التجارة وكذلك اذا لم ينقل من الناس ولم يعين شخصا فهو اذن في التجارة كذا في المحيط ولو قال اعمل في القصارين او في الخياطين او قال آجر نفسك في القصارين او الخياطين فهذا منه اذن في التجارة ولو ارسل عبده ليشتري له ثوبا ولحما بدرهم لم يكن هذا اذنا له في التجارة استحسانا كذا في المبسوط لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا لا يصير مأذونا بل يعتبر استخداما للضرورة كذا في المغني الاذن في التجارة يكون اذنا بالتجارة والاذن بالتجارة يكون اذنا بالتجارة كذا في السراجية واذا امر الرجل عبده بتقاضي غلة وامره بقبض كل دين له على الناس او نظر بالخصومة في ذلك فليس هذا باذن له في التجارة وكذلك ان امره بالعمارة في زرع له او ارض او عمال له في بناء داره او ان يحاسب غرماءه او ان يتقاضى دينه على الناس ويؤدي منه خراج ارضه او قضى دينا عليه لم يكن هو مأذونا له في التجارة بشيء من ذلك كذا في المبسوط اذا قال لعبده اذا اداك عن التجارة كان اذنا له وكذلك اذا اذن له ان يحتطب كذا في السراجية ولو امر لقريبة له عظيمة ان يؤاجر ارضها ويشتري الطعام ويزرع فيها ويبيع من الثمار ويؤدي خراجها كان اذنا له في جميع التجارات كذا في المبسوط فاذا دفع الرجل عبده مالا او امره ان يشتري له طعاما

فقد

فقد ذكر هذه المسئلة في المأذون في موضعين ذكر في احد الموضعين انه يصير مأذونا وذكر في الموضع الآخر انه لا يصير مأذونا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى تأويل ما ذكر انه يصير مأذونا ان يكون المال كثيرا بحيث لا يتهيأ له الشراء به بمرة ويحتاج في ذلك الى مرات حتى يكون المفوض اليه عقود متفرقة وتأويل ما ذكر انه لا يصير مأذونا ان يكون المال قليلا بحيث يتهيأ له الشراء به بمرة واحدة حتى يكون المفوض اليه عقدا واحدا والى هذا اشار محمد رحمه الله في الكتاب فانه نص على المال العظيم في الموضع الذي قال يصير مأذونا في التجارة كذا في المغني واذا دفع الى غلامه مالا وامره ان يخرج به الى بلد كذا ويدفعه الى فلان ليشتري به البز ثم يدفعه اليه حتى يأتي مولاه ففعل لم يكن هذا اذنا له في التجارة كذا في المبسوط واذا دفع الى عبده ارضا بيضاء وامره ان يشتري طعاما فيزرعه فيها ويستأجر له اجراء فيكرون انهارها ويسقون زرعها ويؤدي خراجها فهذا اذن له في التجارة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال للعبد بع ثوبي هذا لاجل الربح والنماء او قال على وجه الربح والنماء فهذا اذن له في التجارة بخلاف ما اذا قال بع ثوبي لفلان ولم يقل على وجه النماء والزيادة كذا في الخفي ولو قال قد اذنت لك في التجارة يوما واحدا فاذا مضى اليوم فانت محجور فهو مأذون له في التجارة ابدا حتى يحجر عليه في اهل سوقه ولو قال اذنت لك في التجارة في هذا الحانوت كان مأذونا له في جميع المواضع وكذلك الاذن في يوم او ساعة يكون اذنا في جميع الايام ما لم يحجر عليه في اهل سوقه وكذلك لو قال اذنت لك في التجارة في هذا الشهر فاذا مضى هذا الشهر فقد حجرت عليك فلا تبيعن ولا تشترين بعد ذلك فحجره هذا باطل كذا في المبسوط اذا اذن الآبق بالتجارة لا يصح وان علم الآبق وان اذن له بالتجارة مع من بيده صح وان اذن العبد المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا وله بينة فانه يملك بيعه من الغاصب وغيره فيملك اذنه في التجارة وان كان جاحدا ولا بينة للمالك لا يصح الاذن بالتجارة كما لا يملك بيعه كذا في الفتاوى الصغرى ولو ارسل غلامه الى افق من الآفاق بمال عظيم يشتري اليه له البز ونهاه عن بيعه فهذا اذن له في التجارة كذا في التجارة اذا الاذن والحجر انما يصير مأذونا واذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت عن الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثالث

في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه للمأذون ان يبيع ويشتري بمثل القيمة وبنقصان لا يتغابن فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وبنقصان يسير اجماعا ولا يجوز عندهما بالغبن الفاحش وعلى هذا الصبي المأذون له فان حابى العبد المأذون في مرض موته يعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه دين فان كان فمن جميع ما بقي فان كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري اد جميع المحاباة والا فاردد البيع هكذا في الجوهرة النيرة وله ان يسلم ويقبل السلم كذا في الكافي وللعبد ان يوكل غيره بالبيع والشراء نقدا ونسيئة كذا في المغني توكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر وكذلك ان كان الوكيل مولاه او بعض غرمائه او ابنه او ابن المدعي او مكاتبه او عبدا مأذونا له كذا في المبسوط المأذون اذا وكل المولى بالخصومة مع الاجنبي جاز سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه فرق بين ما اذا وكل الاجنبي مولى المأذون حتى يخاصم مع المأذون فانه لا يصح التوكيل على موكل لا يصح اقراره سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه فالمولى يصلح وكيلا على الاجنبي عن عبده ولا يصلح وكيلا عن الاجنبي على عبده كذا في المحيط واقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وان انكر مولاه او غرماؤه وان اقر عند غير القاضي فقدمه خصمه الى القاضي وادعى اقراره عند غيره سأله عن ذلك فان اقر له انه اقر بذلك قبل ان يتقدم اليه الزمه ذلك وان قال اقررت به قبل ان يوكلني وقال الخصم اقر بعد الوكالة الزمه القاضي ذلك وان صدقه خصمه في انه اقر قبل الوكالة او لم يقض بذلك الاقرار على الموكل ولو جحد الوكيل الاقرار لم يستحلف عليه فان اقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة وبعدها اخرجه القاضي عن الوكالة ولم يجز اقراره على الموكل كذا في المبسوط ولو وكل عبد مأذون حرا ببيع متاع عنه وباعه من رجل له على المأذون دين صار قصاصا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو كان الدين عليهما صار قصاصا بدين العبد اتفاقا كذا في المغني المأذون اذا وكل عن غيره بشراء شيء ان توكل بالشراء بالنسيئة لا يجوز التوكيل قياسا واستحسانا وان توكل بالشراء بالنقد يجوز التوكيل استحسانا واذا توكل من غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا حصل التوكيل بالنقد او النسيئة كذا في المحيط واذا باع المأذون جارية رجل بامره ثم قتلها الآمر قبل التسليم بطل فان قتلها المأذون قيل لمولاه ادفعه بالجناية كما لو قتلها قبل البيع فاذا فعل كان المشتري بالخيار فان شاء نقض البيع وان شاء اخذ ما قام مقام الجارية وادى الثمن ولو كان مولى العبد هو الذي قتلها او على العبد دين او لا دين عليه فعلى عاقلته قيمتها الى ثلاث سنين ويتخير المشتري فان شاء نقض البيع والقيمة للموكل وان شاء ادى الثمن واستوفى قيمتها تحمل عاقلة القاتل في ثلاث سنين ولو كان المأذون باع جارية مما في يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل ان يسلمها بطل العقد لان العبد في كسبه كالحر في التصرف في ملكه فالمبيع في يده مضمون بما يقابله ويستوي ان يكون على العبد دين او لم يكن وكذلك ان قتلها المولى ولا دين على العبد لان كسب العبد خالص ملك المولى والعبد تابع للمولى وان كان على العبد دين فالمولى ضامن لقيمتها لان كسبه في هذه الحالة لغرمائه كذا في المبسوط رجل وكل عبدا مأذونا بان يشتري شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى فما اشترى يكون للعبد لا للآمر كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان المولى دفع الى عبده جارية له ليست من تجارة العبد وامره ببيعها فباعها ولم يقبضها المشتري حتى قتلها مولى العبد فالبيع منتقض وان كان العبد هو الذي قتلها فان اختار المولى دفع العبد بالجناية فالمشتري بالخيار واذا اختار الفداء انتقض البيع كذا في المبسوط واذا وكل العبد المأذون غيره ببيع عين فباع ثم ان المولى حجر عليه ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا فالخصم هو العبد فان رد عليه العبد ببينة او باباء اليمين او باقراره بالعيب والعيب لا يحدث مثله بيع العبد المردود في الثمن هكذا ذكر في الكتاب وقال فيما اذا رد عليه وهو مأذون ان المطالب يطالب المأذون بايفاء الثمن ثم المأذون يرد العبد المردود على الموكل ويرجع عليه بالثمن ثم اذا بيع العبد المردود يقضى من ثمنه ثمن المشتري فان نقص ثمنه الثاني عن الثمن الاول لم يطالب بذلك رقبة المحجور بنظر ان كان الموكل موسرا لا يباع ولكن يقال للمحجور ارجع بما بقي على الموكل وادفعه الى المشتري وان كان الموكل معسرا يباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري وبين غرمائه بالحصص فان بقي شيء من حق المشتري فانه يرجع بما بقي على موكل العبد وكذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما اخذ المشتري من ثمن المحجور كذا في المغني واذا كان بين المأذون وحر جارية فامره الحر ببيعها فباعها العبد بالف درهم ثم ان العبد اقر انه قد قبض جميع الثمن او نصفه من المشتري وصدقه المشتري وكذبه الشريك فاقرار العبد صحيح في براءة المشتري من نصف الثمن ثم يحلف العبد بدعوى الشريك فان حلف اخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين وان نكل عن اليمين غرم نصف الثمن للشريك ويأخذ من المشتري نصف الثمن فيسلم له ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك ولو كان الشريك هو الذي اقر ان العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري وكذبه العبد برئ المشتري من نصف الثمن ايضا ولا يمين على المشتري في ذلك ويحلف الآمر العبد فان نكل لزمه نصف الثمن للآمر وان حلف برئ من نصف الآمر واخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الآمر ولو اقر الآمر ان العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن فاذا برئ من ربع الثمن بقي على المشتري سبعمائة وخمسون درهما فما قبض العبد منها فللآمر ثلثه وللعبد ثلثاه على قدر ما بقي من حقهما في ذمة المشتري ولو اقر الآمر ان العبد ابرأ المشتري من جميع الثمن او انه وهبه له فاقراره باطل والثمن كله على المشتري وكذلك لو اقر العبد بقبض الثمن بذلك وانكر الآمر ولو كان شريك العبد هو الذي ولي البيع بامر العبد ثم اقر على العبد بقبض الثمن او بقبض حصته كان ذلك بمنزلة اقرار العبد عليه لو كان العبد هو الذي ولي البيع ولو اقر البائع على العبد بالابراء او الهبة كان باطلا كما لو ادعى الابراء او الهبة من العبد وكذلك لو اقر العبد على البائع بانه وهب الثمن او ابرأ المشتري منه بقيت دعوى المشتري على البائع الابراء عن الثمن فيحلف البائع على ذلك فان حلف اخذ جميع الثمن من المشتري وان نكل برئ المشتري من جميع الثمن وللعبد ان يضمن البائع نصف الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله برئ من حصة البائع من الثمن خاصة كذا في المبسوط العبد المأذون ولرجل آخر على رجل الف درهم فوكل الشريك العبد بقبض نصيبه لم تجز الوكالة وما قبض يكون بينهما نصفين وما هلك هلك من مالهما ولو وكل شريكه مولاه فكذلك الحكم ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين جاز كذا في المغني واذا وجب للمأذون ولشريك له على رجل الف درهم فجحدهما فوكل العبد وشريكه بخصومته مولى العبد وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقر المولى عند القاضي باستيفائهما المال جاز اقراره عليهما وان جحداه فان ادعى الشريك على العبد انه قبض نصيبه فان كان العبد لا دين عليه فان الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته يباع في ذلك وان كان على العبد دين فلا سبيل له عليه ولا على مولاه حتى يقضي دينه واذا استوفى العبد دينه وفضل شيء رجع الاجنبي بحصته في ذلك ولو كان الشريك صدق المولى فيما اقر به عليهما وكذبه العبد وعليه دين او لا دين عليه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لو كان الشريك هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه ولم يوكل المولى بذلك فاقر العبد عند القاضي ان الشريك قد قبض من الغريم او اقر انه استوفى من الغريم نصيبه وجحد ذلك برئ الغريم من حصة الشريك ويتبع العبد الغريم بنصف الدين لانه لا يعترف في نصيب نفسه بشيء فاذا اخذه من الغريم شاركه الشريك فيه ان كان على العبد دين او لم يكن ولو كان للعبد ولشريكه على رجل الف درهم هو معترف بها فغاب الغريم وادعى العبد ان شريكه قد قبض حقه واراد ان يرجع عليه بنصفه فجحد الشريك ووكل مولى العبد بخصومته العبد في ذلك وعلى العبد دين او لا دين عليه او وكل الشريك بعض غرماء العبد فاقر الوكيل ان الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم فاقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة مولاه او بعض غرمائه فاقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز اقراره عليه لانه منفعة للمقر

[illegible]

يفعل به ما يشاء وان مات المطلوب ولم يقبض دينه رجع الطالب على البايع بدينه في ثمنه فان كان دينه اكثر من ثمنه بطل الفضل وان وجد به عيبا فرده ولحقه بمثله بباع العبد له بدينه وان هلك الثمن عند البايع ثم وجد المشتري به عيبا يرده عليه ان شاء ولم يكن له عليه من الثمن شيء بباع العبد في ثمنه فان فضل من ثمنه شيء اخذه من دينه كذا في المغني ويجوز للماذون ان يشارك شركة عنان ان يشارك غيره شركة مفاوضة ولو فعل ذلك ينعقد عنانا لا مفاوضة كذا في المحيط شركة العنان انما تصح منه اذا اشترك الشريكان مطلقا عن ذكر الشرى بالنقد والنسيئة لو اشترك العبدان الماذون لهما في التجارة شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد فان اذن لهما الموليان في الشركة على الشرى بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جايز كما لو اذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة والتوكيل بالشرى بالنسيئة كذا في البداية فان اذن له المولى بشركة المفاوضة لا يجوز المفاوضة منه على سبيل العموم في التجارات كلها فاذا لم يجز المفاوضة على العموم بعد اذن المولى هل يجوز على الخصوص مرة واحدة لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الكتاب قال شيخ الاسلام في شرحه ولقايل ان يقول يجوز ولقايل ان يقول لا يجوز كذا في المحيط والماذون يملك الاذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما واختلف مشايخنا رحمهم الله في فصل وهو ان المضارب في نوع خاص اذا اذن لعبده من المضاربة في التجارة ان العبد يصير ماذونا له في التجارة كلها ام في ذلك النوع خاصة قال شمس الايمة الحلواني الاصح عندي انه يكون ماذونا له في التجارات كلها هكذا في الظهيرية وله ان يدفع المال مضاربة وان ياخذ مضاربة وله ان يبضع هكذا في المحيط وله ان يزرع في ارض نفسه وله ان يودع وان يستودع وله ان يعير وان يستعير كذا في الذخيرة وله ان يوجر نفسه فيما بدا له من الاعمال عندنا وله ان يوجر كسبه بلا خلاف هكذا في المحيط وللعبد الماذون ان يواجر امته ظئرا وللامة الماذونة لها ان توجر نفسها ظئرا كذا في فتاوى قاضيخان وليس له بيع نفسه ولا رهنها كذا في السراج الوهاج ولا يملك التزوج الا باذن المولى فان تزوج امراة حرة يفرق بينهما وما لزمه من المهر بسبب الدخول يواخذ به بعد العتق كذا في المحيط ولا يزوج مماليكه فان زوج عبده لم يجز اجماعا وان زوج امته فكذلك لا يجوز ايضا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وعلى هذا الخلاف الصبي الماذون والمضارب وشريك العنان كذا في السراج الوهاج وليس للماذون ان يكاتب عبده وان كاتبه واجاز مولاه جاز اذا لم يكن عليه دين لا سبيل للعبد على قبض البدل بل ذلك الى المولى وان دفعها المكاتب الى العبد لم يبرا الا ان يوكل المولى بقبضها وكذلك ان لحقه دين بعد اجازة المولى الكتابة ولو كان عليه دين كثير او قليل فكتابته باطلة وان اجازه المولى فان لم ترد المكاتبة حتى اداها فان كان المولى لم يجزها لم يعتق ورد رقيقا للماذون فيبيع في دينه ما اخذ منه من المكاتبة في دينه وان كان المولى اجاز الكتابة وامر العبد بقبضها وعلى العبد دين محيط برقبته وبما في يده فادى المكاتب المكاتبة فهو والاول سواء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في توليها هو حر والمولى ضامن بقيمته للغرماء وكذلك المكاتبة التي قبضها المولى يوخذ منه فيصرف الى الغرماء ولو كان دين الماذون لا يحيط به وبما عتق عنده جميعا ثم يضمن قيمته للغرماء وياخذ الغرماء المكاتبة التي قبضها المولى والماذون من دينهم كذا في المبسوط وللغرماء حق ابطال الكتابة قبل ثبوت العتق واذا لم يبطل الكتابة حتى عتق بالاداء ضمن المولى قيمته للغرماء هكذا في المحيط واذا ادى المكاتب البدل الى المولى قبل الاجازة ثم اجاز المولى لا يعتق ويسلم المقبوض للمولى لانه كسب عبده كذا في التبيين وليس له ان يعتق عبدا من كسبه على مال

فان اعتق على مال مع انه ليس له ذلك واجاز المولى عتقه فان لم يكن على العبد دين عمل اجازته وقبض البدل الى المولى ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا يصرف شيء من بدل العتق الى دينه وان كان على العبد دين ان كان الدين مستغرقا لا يعمل اجازته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تعمل اجازته وان لم يكن الدين مستغرقا عملت اجازته عند الكل ويضمن المولى قيمته للغرماء على العوض كذا في المحيط ولا يهب ولا يتصدق بالدراهم والثوب وما اشبه ذلك ولا بعوض مما وهب بعوض شرط ولا يقرض فان اجاز المولى هذه التبرعات منه فان لم يكن عليه دين فلا باس به وان كان عليه دين لم يصح شيء من ذلك كذا في المبسوط ويملك التصدق بالفلس والرغيف وبالفضة بما دون الدرهم نص على ما دون الدرهم في كتاب المكاتب وفي الحيل لا يقول ان يتصدق [illegible] سوى الطعام وقد يبلغ قيمتها درهما فصاعدا لا يجوز كذا في المغني وله ان يتخذ الضيافة اليسيرة استحسانا وليس له ان يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة روي عن محمد بن سلمة انه قال مقدار مال تجارته ان كان مال تجارته عشرة الاف فاتخذ الضيافة مقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا هذا هو الكلام في الضيافة واما الكلام في الهدية فيقول العبد الماذون يملك الاهداء بالماكولات ولا يملك الاهداء بما سواها من الدراهم والدنانير قال مشايخنا وانما يملك الاهداء بالماكول بمقدار ما يتخذ الدعوة من الماكولات هكذا في المحيط ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر وعارية ثوبه ودابته كذا في الخلاصة ولا ضمان فيه على الرجل ان هلك شيء من ذلك عنده كان على العبد دين او لم يكن كذا في المبسوط ويكره كسوة ثوبه كذا في الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز عليه اذا دفعه المولى قوت يوم فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا باس به بخلاف ما اذا دفع قوت شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كرغيف ونحوه بدون استطلاع راي الزوج كذا في الكافي قال رضي الله عنه وفي عرفنا المراة والامة لا تكون ماذونة بالتصدق كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع الماذون جارية ودفعها ثم وهب الثمن للمشتري او بعضه قبل القبض او بعده بعيب طعن به المشتري فهو جايز وكذلك لو وهبه المولى وقبله كان بمنزلة هبته للعبد كان عليه دين او لم يكن وان لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه الاول كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله فان وهب البايع الثمن للعبد او لمولاه قبل ان يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيبا لم يكن له ان يردها وهذا استحسان وكذلك هذا في كل ثمن كان بغير عينه وان كان الثمن عرضا بعينه فوهب الماذون العرض للمشتري قبل ان يقبضه فقبله المشتري فالهبة جايزة فان لم يقبل المشتري الهبة فالهبة باطلة وان كان المشتري وهب الجارية قبل ان يقبضها العبد فقبلها العبد جاز سواء كان على العبد دين او لم يكن وكان ذلك فسخا للعقد وان وهبها للمولى فان لم يكن على العبد دين فهذا الفسخ صحيح ايضا وان كان على العبد دين فقبلها المولى وقبضها [illegible] ينتقض البيع ولو تقابضا ثم وهب العبد الجارية من المشتري فقبله فالهبة باطلة ولو وهب المشتري الجارية للماذون او لمولاه جازت الهبة على سبيل البر المبتدا فان وجد الماذون بالعوض عيبا ولا دين عليه فليس له ان يرده بالعيب وان كان عليه دين فوهب المشتري الجارية للعبد فكذلك وان كان قد وهبها لمولاه فله ان يرد العوض بالعيب ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها كذا في المبسوط واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد الماذون جارية بعبد بغلام وتقابضا ثم حدث بالجارية عيب عند مشتري الجارية بافة سماوية او بفعل الاجنبي او كانت ولدت ولدا او وطيها المشتري وهي ثيب او بكر او وطيها رجل اجنبي ثم ان مشتري الجارية وهب الجارية من الماذون او من مولاه وعلى الماذون دين او لا دين عليه ثم ان الماذون بالغلام راى عيبا فاراد ان يرده كان له ذلك كذا في المغني قال واذا اشترى العبد الماذون له جارية من رجل بغلام بعينه قيمته الف درهم وبالف درهم وتقابضا ثم ان البايع وهب الالف التي قبض والغلام من العبد الماذون في التجارة وقبضهما العبد الماذون ثم ان العبد الماذون اراد رد الجارية بعيب وجده بها فليس له ان يردها وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولا دين على العبد وان كان عليه دين والهبة للمولى كان له ان يرد الجارية بالعيب وياخذ من البايع الف درهم وقيمة الغلام فان اخذ ذلك ثم ابراه الغرماء من الدين او وهبوه له او للمولى او لورثة المولى لم يرد على البايع شيئا مما اخذ منه كذا في المبسوط واذا اذن الرجل عبده في التجارة فوجب له على حر او عبد او مكاتب ثمن بيع او غصب فاخر العبد تاخيره استحسانا ولو كان العبد صالحه على ان اخر عنه ثلثا منه وقبض ثلثا وحط ثلثا كان التاخير جايزا والحط باطلا ولو كان المال الذي وجب له قرضا فاخره عن صاحبه كان له ان يرجع به عليه حالا كذا في المغني وان رضي به المولى كان احسن هكذا في المحيط قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له ولرجل اخر على اخر الف درهم دين لهما [illegible] فاخر العبد نصيبه منه وقد كان المال حالا فان التاخير باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمال حال عليهما له ما لقبضه احدهما ايهما كان يكون مشتركا بينه وبين صاحبه وعلى قولهما التاخير جايز وما اخذ الساكت يكون له خاصة لا يشاركه العبد في ذلك حتى يحل الاجل كذا في المغني فاذا حل الاجل كان العبد بالخيار ان شاء اخذ من شريكه نصف ما اخذ ثم يتبعان الغريم بالباقي وان شاء سلم له المقبوض واختار اتباع [illegible] الباقي بنصيبه في الدين ولو اقتضى العبد شيئا قبل حل الاجل كان لشريكه ان ياخذ منه نصفه وكذلك ان كان الدين كله مؤجلا فعجل احدهما شيئا منه قبل حله كان للاخر ان يشاركه فيه ولو كان الدين حالا فاجله العبد سنة ثم قبض الشريك حصته ثم ابطل الغريم الاجل الذي اجله العبد برضا منه قبل حصته فقد بطل الاجل كذا ذكر ولكن لا سبيل للعبد على قبض شريكه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل شاركه في المقبوض ان شاء وان لم ينقض الاجل ولكن الغريم ما استعجل عليه شارك العبد شريكه فيما قبض ولم يعتبر وكذلك تناقضا الاجل ثم قبض الشريك حقه كان للعبد ان يشاركه ولو كان المال حالا فقبض الشريك حصته ثم ان العبد اخر حصته الغريم ولو نقض بقبضه او لا يعلم فتاخيره جايز عندهما ولا سبيل له على قبض شريكه حتى يمضي السنة ان جميعا ولو كان المال حالا فاخذ الشريك حصته [illegible] العبد كان لتسليمه جايز عندهم حتى يتوى على الغريم فان توى ما عليه يرجع على شريكه فيما ذكر في المقبوض ولو كان المال الى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فللشريك ان ياخذ العبد بنصف حصته من الدراهم فان اخذ منه نصف نصيبه من الدراهم ثم وجد العبد بالجارية عيبا فردها على البايع بقضاء القاضي عاد المال الى اجله واسترد العبد من شريكه ما اخذ منه ولو كان ردها بغير قضاء او بالاقالة لم يرجع على الشريك بشيء مما اعطاه ويكون للعبد ولشريكه على الغريم الخمسماية الباقية الى اجلها والعبد على الغريم خمسماية حالة وكذلك لو كان العبد اشترى الجارية من الغريم بجميع الالف الان للشريك ان ياخذ بنصف الالف ههنا فان كان حتى اقاله البيع او رده بغير قضاء شرط عليه البايع ان الثمن الى اجله كان الى اجله كذا في المبسوط ولو اشترى الماذون عبدا على انه بالخيار ثلاثا فابراه بايعه عن الثمن في مدة الخيار فرده بالخيار صح عنده كذا في الكافي في اقالة البيع [illegible] اشترى الماذون جارية فزادت في يده حتى صار الثمن اقل من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله ثم اقال البيع فيها فهو جايز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المبسوط ولو اشترى الماذون امة بالف وقبضها ولم ينقد الثمن حتى ابراه البايع عنه ثم تقايلا بطلت الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي ولو اقال البيع بماية دينار او بجارية اخرى او بالفي درهم كانت الاقالة باطلة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا جايز ولو كان لم يقبض الجارية حتى وهب البايع الثمن ثم تقايلا فالاقالة باطلة عندهم جميعا وكذلك لو اقاله بثمن اخر في هذه الحالة ولو لم يتقايلا البيع ولكنه راى بالجارية عيبا قبل ان يقبضها فلم يرض بها او لم يكن راها فلما راها لم يرض بها فنقض البيع وجحد كان له الثمن فنقضه باطل كذا في المبسوط وفي [illegible] في المنتقى باع العبد الماذون عبدا بخيار ثم حجر عليه المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في الرد بالعيب هو العبد فان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل عن اليمين يقضى عليه بالرد كذا في التاتارخانية واذا باع الماذون شيئا او اشترى ثم ان المولى اقال البيع فيه فان كان الماذون لا دين عليه يومئذ فاصنع المولى من ذلك على عبده جايز وان كان عليه دين يومئذ فهو باطل فاذا كان عليه دين عند الاقالة فقضى المولى الدين او ابرا الغرماء العبد من دينهم قبل ان يفسخ القاضي الاقالة صحت الاقالة وان فسخ القاضي الاقالة ثم ابرا الغرماء من الدين فالفسخ ماض واذا باع عرضا بثمن وتقابضا ثم تقايلا والعرض باق والثمن هالك قبل الاقالة او بعدها فالاقالة ماضية وان كان الثمن باقيا والعرض هالك قبل الاقالة او بعدها فالاقالة باطلة كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله اذا باع العبد الماذون عبدا من كسبه وطعن المشتري بعيب به بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله وخاصم الماذون في ذلك فقبله بغير قضاء القاضي بلا يمين ولا بينة على العيب فقبوله جايز والبيع منتقض وان لم يقبل حتى رد عليه بقضاء قاض اما ببينة او باباء يمين او اقرار منه بالعيب كان جايزا كذا في المغني واذا باع الماذون جارية بالف وتقابضا ثم قطع المشتري يدها او وطيها او ذهبت عينها من غير فعل احد ثم تقايلا البيع ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها ولو كان الواطي والقاطع اجنبيا وجب عليه العقر او الارش ثم تقايلا البيع والعبد يعلم بذلك او لا يعلم فالاقالة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وصحيحة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المبسوط قال ولو ان عبدا ماذونا له باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري ثم وجد بها عيبا فخاصم العبد فيه الى القاضي واقام البينة ان العيب كان عند الماذون فرد القاضي الجارية على الماذون واخذ منه الثمن ثم ان العبد وجد ذلك

وجد الجارية عيبا آخر قد كان عند المشتري ولم يعلم به العبد وقت الرد ولا علم القاضي بذلك فالمأذون بالخيار ان شاء نقض الفسخ و رد الجارية على المشتري ولم يرجع بشئ من الثمن الا حصته مقدار العيب الذي كان عند المأذون وان شاء اجاز الفسخ وامسك الجارية ولم يرجع على المشتري بنقصان العيب الذي كان عند المأذون بقليل ولا كثير كذا في المغني وان لم يردها العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له ان يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن كما كان يفعل المشتري قبل الفسخ اذا وجد بها عيبا وقد تعيبت عنده فان شاء المشتري اخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فيه ذلك فان اخذها ودفع الثمن الى العبد رجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن له ان يرجع بنقصان العيب الآخر وكذلك ان كان العيب الآخر جناية من العبد او وطيا وان كانت جناية من اجنبي او وطيا فوجب العقر والارش رجع العبد على المشتري بنقصان العيب الحادث عند المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذ الجارية بحدوث الزيادة المنفصلة المتولدة في يد البائع بعد الفسخ وكما ان حدوث هذه الزيادة عند المشتري يمنع فسخ العقد حقا للشرع فكذلك حدوثها عند البائع بعد الفسخ فاذا تعذر ردها تعين حق البائع في الرجوع بحصة العيب ولو كان المشتري رد الجارية على العبد بالعيب فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها او وطيها فلم يردها عليه بذلك حتى حدث بها عيب فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها واعطى العبد جميع الثمن ثم يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن وان شاء دفع العبد بنقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن يعني في الجناية وفي الوطي اذا كانت بكرا حتى نقصها الوطي فان كان المشتري وطيها وهي ثيب لم ينقصها الوطي شيئا لم يرجع العبد على المشتري بشئ من الثمن ولزم العبد الجارية وان كان اجنبي قطع يدها عند المشتري او وطيها فوجب العقر ثم ردها القاضي على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم بما صنع الاجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع على ما كان عند المشتري قال الجارية ترد على المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها ثم ياخذ العبد الثمن من المشتري ان كان رده اليه ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول وان كان العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ذلك النقصان من العبد ويرجع به العبد على الاجنبي وان شاء اخذه من الاجنبي فان كان العبد البائع قتلها اجنبي في يد العبد فهو سواء ويأخذ المشتري من العبد قيمتها ولا سبيل له على الاجنبي ثم يرجع العبد بالقيمة على الاجنبي بخلاف الجناية بما دون النفس وان كان العبد باعها بعد ما قبضها المشتري بيعه كذا في المبسوط ولو باع المأذون جارية من رجل بجارية فتقايلا ولم يتقابضا حتى ولدت كل واحدة ولدا قيمته الف وقيمة كل واحدة الف اخذ كل واحد منهما جاريته وولدها فان لم يتقابضا بعدما تقايلا حتى ماتت الامتان واراد اخذ الولدين اخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه وثلث قيمة امه ولو هلك الولدان دون الامتين اخذ كل واحد جاريته ولم يتبع صاحبه بشئ وان هلكت الامتان واخذ الولدين فان الذي في يده الولد الحي يدفعه الى صاحبه وياخذ منه ثلث قيمة الامة التي هلكت في يد الآخر كذا في المغني ولو باع المأذون جارية من رجل بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها او وطيها فنقصها الوطي كان العبد بالخيار ولو اختار اخذها اتبع الواطي او الجاني بالعقر والارش دون المشتري ولو كان مكان الالف عرضا بعينه كان العبد بالخيار ان شاء اخذ الجارية من المشتري يوم قبضها وسلم له الجارية وارشها وعقرها للمشتري وكذلك لو كان قتلها الجاني كان العبد بالخيار ان شاء اتبع عاقلة الجاني بقيمتها وان شاء اتبع المشتري بقيمتها حالة ثم يرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في ثلاث سنين وكذلك لو ماتت الجارية بعد الاقالة كان للعبد ان ياخذ من المشتري قيمتها ولو كان حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الاقالة خير العبد فان شاء ضمن قيمتها يوم قبضها منه وان شاء اخذ الجارية ورجع على المشتري بنقصان العيب ولو كان العيب احدثه فيها المشتري قبل الاقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب خير فان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وان شاء اخذها معيبة ولا شئ له غير ذلك ولو باع العبد ابريق فضة فيه قيمته مائة درهم بعشرة دنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض فالاقالة منتقضة كذا في المبسوط

الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق المأذون وتصرف المولى في المأذون المديون بالبيع والتدبير والاعتاق واشباهها

اعلم ان الديون على ثلاثة اوجه دين يتعلق برقبته اتفاقا وهو دين الاستهلاك ودين لا يتعلق برقبته اتفاقا وهو دين وجب عليه ليس في معنى التجارة كالوطي بالنكاح بغير اذن المولى ودين مختلف فيه وهو دين بسبب التجارة وما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان الغصب والودايع والامانات اذا جحدها وما يجب من العقر بوطي المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده الى الشراء فيلتحق به كذا في التوضيح كذا في المعدن واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد واشترى ولحقه من ذلك دين كثير فقدمه الغرماء الى القاضي والمولى حاضر فطلبوا بيعه من المولى فان كان في يد العبد مال حاضر يفي بديونه فانه يقضي ديونه من كسبه ولا يبيع المأذون بديونهم وان لم يكن في يده مال حاضر الا ان له مالا غائبا يرجى قدومه او دين حال يرجى خروجه فانه لا يعجل القاضي في بيعه بل يتلوم ولو حضر البيع حتى يقدم المال او يخرج الدين ولم يقدر لمدة التلوم تقديرا من مشايخنا من قال بان تقدير مدة التلوم موكول الى راي القاضي فان مضت مدة وقع في رايه ان مدة التلوم انتهت باع العبد وان وقع في رايه ان مدة التلوم بقيت بعد فانه لا يبيعه وقد حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه كان يقول مدة التلوم مقدرة بثلاثة ايام فان كان المال الغايب بحيث يقدم بمضي ثلاثة ايام فان القاضي لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال او يخرج الدين وان كان لا يقدم المال الغايب بعد مضي ثلاثة ايام فانه يبيعه واذا انقضت مدة التلوم على القولين جميعا ولم يقدم المال ولم يخرج الدين فان القاضي يبيع العبد بديونهم هذا اذا كان المولى حاضرا فاما اذا كان غائبا فانه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى ثم اذا باع القاضي العبد بحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرماء فبعد ذلك ينظر ان كان بالثمن وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه ولا سبيل لهم على العبد فيما بقي من ديونهم حتى يعتق العبد كذا في الذخيرة فان اشترى العبد مولاه الذي باعه عليه القاضي للغرماء لم يتبعه الغرماء بشئ مما بقي من الدين قليل ولا كثير وان عاد العبد الى ملك من وجب الدين على العبد في ملكه كذا في المغني ولو كان بعض الدين حالا وبعضه مؤجلا فانه يبيعه ويعطي اصحاب الحال قدر حصته منه ويمسك حصة اصحاب الاجل الى وقت حلول الاجل وهذا اذا كان كله ظاهرا ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه ابطن ولكن سبب الوجوب تقرر كما لو حفر العبد بيرا في الطريق وعليه دين فان القاضي يبيعه في الدين ويدفع الى الغريم قدر دينه من الثمن وان كان الدين مثل الثمن دفع كله فبعد ذلك اذا وقع في البير دابة فهلكت يرجع صاحب الدابة على الغريم فياخذ منه قدر حصته من ذلك فيضرب هذا بقيمة الدابة والغريم يضرب بدينه بنقصان الثمن بالحصص هكذا في التاتارخانية ولو طلب بعض الغرماء من القاضي البيع والبعض غيب فباع القاضي للحضور فبيعه جائز على الكل ثم يدفع القاضي الى الحضور حصتهم من الثمن ويقف حصة الغيب فان قال العبد قبل ان يباع ان لفلان علي من المال كذا ان صدقه المولى بذلك او كذبه وفلان غايب فقال الغرماء الحضور ليس لفلان عليه قليل ولا كثير فان العبد يكون مصدقا في ذلك فان حضر الغائب وصدق العبد في اقراره اخذ حقه وان كذبه قسم ما وقف له بين الحضور بالحصص كذا في المغني وان اقر بذلك بعدما باعه القاضي وصدقه مولاه لم يصدق على الغرماء ويدفع جميع الثمن الى الغرماء المعروفين فان قدم الغايب واقام البينة على حقه اتبع الغرماء الذين قبضوا فاخذ منهم حصته مما اخذوا من الثمن وان القاضي اذا استوثق من الغرماء بالكفيل حتى يقدم الغايب فابى الغرماء ان يفعلوا فانهم لا يجبرون على شئ من ذلك ولكن ان اعطوه ذلك فطابت به انفسهم جاز فان قدم الغايب فاقام البينة على اقرار العبد ولكن ان اعطوه ذلك فطابت به انفسهم جاز فان قدم بدينه قبل البيع فذلك جائز ايضا ثم ان كانوا اعطوا كفيلا وثبت حق الغايب بالبينة كان له ان ياخذ حصته ان شاء من الغرماء وان شاء من الكفيل ثم يرجع به الكفيل على الغرماء كذا في المبسوط ثم القاضي اذا باع العبد للغرماء او باع امين القاضي العبد للغرماء لا يلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا فالمشتري لا يرده على القاضي ولا على امينه ولكن القاضي يبعث وصيا حتى يرده عليه وكذلك لو قبض القاضي وامينه الثمن من المشتري وضاع من يده واستحق العبد من يد المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضي ولا على امينه وانما يرجع على الغرماء فان عتق العبد بعد ذلك فالغرماء يرجعون بديونهم على العبد وهذا ظاهر وهل يرجعون بما ضمنوا للمشتري من الثمن فلا ذكر لهذا الفصل في شئ من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انهم لا يرجعون وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله في شرح كتاب المأذون ان القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء انه قد جعلتك امينا في بيع هذا العبد لا يلحقه العهدة واما اذا قال له بع هذا العبد ولم يزد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يلحقه العهدة كذا في الذخيرة في فصل الرد بالعيب اذا نصب القاضي الامين خصما للمشتري ورد المشتري العبد عليه بالعيب فالقاضي يامر الامين ببيع العبد ويامره ان يبين العيب اذا باعه فاذا باعه الامين واخذ الثمن بدا بدين المشتري اولا فبعد ذلك ينظر ان كان الثمن الآخر اقل من الثمن الاول لم يغرم الغرماء للمشتري الاول الفضل على الثمن الآخر ولا يغرم الامين ذلك وان كان الثمن الثاني اكثر من الاول اعطى المشتري حقه وما بقي يكون للغرماء وان انقطع حق الغرماء عن العبد بعد البيع كذا في المغني ولو كان العبد حين رد على امين القاضي بالعيب مات في يده قبل ان يبيعه ثانيا والامين يرجع بالثمن على الغرماء فياخذ منهم الثمن ويرده على المشتري كذا في الذخيرة وان كان المولى قد اخذ شيئا من ذلك من العبد فان لم يكن على العبد دين حالما اخذ المولى ذلك ثم لحقه دين لا يجب على المولى رد ما اخذ كان قائما بعينه ولا ضمانه ان كان استهلكه وان كان على العبد دين حالما اخذ المولى ذلك يجب على المولى رد ما اخذ ان كان قائما بعينه وضمانه ان كان استهلكه كذا في المغني ولو كان المولى اخذ منه الف درهم فاستهلكها وعليه

دين حين اخذ الالف ثم لحقه بعد ذلك دين آخر فانه يتبعه وعلى ما قبض المولى فان المولى يغرم الالف كلها فيكون للغرماء ولو باع العبد ايضا في دينه ولم يلحق العبد دين آخر لم يغرم المولى الا نصفه واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وعلى جميع ما في يده فاخذ منه مولاه الغلة بعد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى اخذ منه مالا كثيرا فالمقبوض سالم للمولى استحسانا لان في اخذ المولى الغلة منفعة للغرماء فانه يستبقي الاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة ولو كان قبض كل شهر مائة درهم كان باطلا وعليه ان يرد ما زاد على غلة مثله كذا في المبسوط ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل لحوق الدين او بعده كذا في الكافي ولو اقر العبد المأذون بدين حين بدء ثم استفاد عبدا يساوي الفا فاخذه المولى ثم لحق المأذون بعد ذلك دين يأتي على قيمته ما قبضه المولى فان المقبوض يؤخذ من المولى فيباع ويقسم ثمنه بين ساير الغرماء فان ادى المولى الدين الاول ليسلم العبد له يسلم ويباع للآخرين في ديونهم وليس للمولى ان يخاصم بما ادى من الدين الاول فان لم يؤد المولى ولكن الغريم الاول ابرا العبد من دينه بعد ما لحقه الدين الآخر بيع العبد الذي قبضه المولى في دين الآخرين وان كان ابراه منه قبل ان يلحقه الدين الآخر سلم العبد الذي قبضه المولى له ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين الآخر اقر الغريم الاول انه لم يكن له على المأذون دين وان اقرار العبد المأذون له بالدين كان باطلا سلم العبد الذي قبضه المولى له ولا يبيعه صاحب الدين الآخر بشئ منه بخلاف ما اذا ابراه الغريم الاول ولو كان المولى اقر بالدين الاول كما اقر به العبد ثم قال الغريم الاول لم يكن على العبد دين واقراره لي باطل فان الغريم الآخر ياخذ العبد الذي قبضه المولى ليباع في دينه كذا في المبسوط وكما يباع رقبته العبد في دين التجارة يباع رقبته فيما كان من جنس التجارة قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم لحقه من دين تجارة او غصب او وديعة جحدها او دابة عقرها او مضاربة او بضاعة او عارية جحدها او ثوب احرقه او امراة لحرا بغير اذنه او جارية اشتراها ووطيها ثم استحقت فذلك كله لازم له يواخذ به في الحال ويباع رقبته فيه كذا في المحيط قيل ما ذكر من الجواب في ضمان عقر الدابة واحراق الثوب او عقر الدابة فاما اذا عقر الدابة واحرق الثوب قبل القبض ينبغي على قول ابي يوسف رحمه الله ان لا يواخذ به في الحال ولا يباع رقبته فيه وعلى قول محمد رحمه الله يواخذ به في الحال ويباع رقبته فيه كذا في المغني واذا استعار من احد دابة الى مكان معلوم فذهب بها الى مكان آخر حتى صار مخالفا ضامنا يباع رقبته كذا في الذخيرة واذا تزوج امراة ودخل بها ان كان النكاح باذن المولى يباع بدين المهر ثم يشترط لصحة بيع القاضي اذن الغرماء بالبيع واذن المولى كذا في المغني واذا اذن الرجل لامته فلحقها دين ثم وهب لها هبة او تصدق عليها بصدقة او اكتسبت مالا من غير التجارة او غيرها فالغرماء احق بجميع ذلك من مولاها كذا في المبسوط اذا اذن لامته في التجارة ثم ولدت ولدا هل يسري الدين الى ولدها حتى يباع ولدها بالدين كالام فهذا على وجهين اما ان ولدت بعدما لحقها الدين او ولدت قبل ان يلحقها الدين ثم لحقها الدين بعد ذلك فان ولدت بعد ما لحقها الدين فانه يسري الدين الى ولدها يباع الولد مع امها في الدين الا ان يفديهما المولى كذا في المغني ولو ولدت ولدا وعليها دين ثم لحقها دين بعد ذلك اشترك الغرماء جميعا في ماليتها اذا بيعت فاما ولدها فلاصحاب الدين الاول خاصة ولو ولدت ولدين احدهما قبل الدين والآخر بعد الدين لحق الدين الولد الآخر دون الاول كذا في المبسوط ولا يتعلق دين العبد بما دفع اليه المولى ليتجر به بخلاف كسبه في يده يتعلق به وان قال المولى هو مالي عندك ليتجر به كذا في التاتارخانية واذا دفع الرجل الى عبده مالا يعمل به بشهود واذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفي يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما في يد العبد بين غرمائه لا شئ للمولى منه الا ان يعرف شئ للمولى بعينه فياخذه دون الغرماء وكذلك لو عرف شئ بعينه اشتراه بمال المولى او باع به مال المولى كذا في المبسوط وان اقر العبد في حيوته وصحته بعدما لحقه الدين ان هذا المال الذي في يديه مال المولى الذي دفعه اليه وقد عرف دفع المال الى العبد بمعاينة الشهود الا انهم لا يعرفون مال المولى بعينه لم يكن اقراره صحيحا ولو كان اقر بذلك لاجنبي يصح اقراره فان اقام المولى بينة ان هذا المال هو المال الذي دفعه الى العبد او اقر غرماء العبد بذلك كان المولى احق به كذا في المغني ولو كان على العبد دين حال ودين موجل فقضى المولى من عنده الحال ثم حل الاجل ضمنه المولى وسلم للاول ما قبض وان لم يجد الاول بيع للثاني ولو طلب صاحب الحال من القاضي بيعه فباعه اعطاه حصته ودفع الباقي الى المولى حتى يحل الاجل فان هلك في يده لم يضمن وشارك الثاني الاول فيما قبض ولو استهلك المولى ما قبض اقتضاه عن عاله ضمن الثاني فان توى ما على المولى شارك الثاني الاول ثم يرجعان على الغريم الذي قضاه المولى كذا في التاتارخانية ولو لم يبع القاضي العبد للغريم ولكن المولى باعه برضا صاحب الدين الحال فبيعه جائز ثم يعطي نصف الثمن صاحب الدين الحال ويسلم للمولى نصف الثمن فاذا حل الدين الآخر اخذ صاحبه من المولى نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن فان توى ما على المولى من نصف القيمة لم يرجع على الذي اخذ نصف الثمن بشئ واذا باعه المولى بغير امر القاضي والغرماء فبيعه باطل فان اجازوا ذلك البيع او قضاهم المولى الدين او كان في الثمن وفاء بديونهم فاعطاهم نفذ البيع كذا في المبسوط فاذا باع المولى العبد المأذون المديون بغير رضاء الغرماء وسلم الى المشتري ثم جاء الغرماء يطلبون العبد بديونهم فارادوا ان يفسخوا بيع المولى والبائع والمشتري حاضر ان كان للغرماء ان يفسخوا البيع قال مشايخنا هذا اذا كانوا لا يصلون الى ديونهم فاما اذا كان يصل اليهم الثمن وفي الثمن وفاء بديونهم فليس لهم ان يفسخوا البيع فان كان احدهما غائبا اما البائع واما المشتري اجمعوا على ان المشتري اذا كان غائبا والبائع حاضر مع العبد انه ليس للغرماء ان يخاصموا البائع ويفسخوا العقد معه واما اذا كان المشتري حاضرا مع العبد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا خصومة لهم مع المشتري كذا في المغني ولو ان الغرماء لم يقدروا على المشتري وعلى العبد المأذون انما قدروا على البائع وارادوا ان يضمنوا البائع قيمة العبد فلهم ذلك ثم اذا ضمنوا البائع قيمة العبد اقتسموها بينهم بالحصص يضرب كل واحد منهم بجميع دينه في تلك القيمة وجاز البيع في العبد وسلم الثمن للمولى ولم يكن للغرماء على العبد سبيل ما لم يعتق العبد كما لو بيع العبد بدينهم ولو اجازوا البيع كان الثمن لهم وبرئ البائع من القيمة فان هلك الثمن في يد البائع قبل ان يقبضه الغرماء من البائع هلك من مال الغرماء وبرئ البائع من القيمة فاذا اعتق العبد اتبعوه بجميع دينهم ولو ان الغرماء اجازوا البيع بعد ما هلك الثمن في يد البائع صحت الاجازة وكان الهلاك على الغرماء هكذا ذكر في ظاهر الرواية وان اختار بعض الغرماء ضمان القيمة واختار بعضهم الثمن كان لهم ذلك ويكون فائدة هذا ان يكون القيمة اكثر من الثمن ويكون للذين اختاروا القيمة حصتهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم ثلاثة ارباع الثمن والباقي للمولى وينفذ البيع في جميع العبد وهذا بخلاف ما لو كان المشتري والبائع حاضرين والعبد قائم في يد المشتري فاجاز بعضهم البيع وابطله بعضهم كان الابطال اولى ولم يجز البيع في شئ من العبد كذا في المحيط فلو ان الغرماء قدروا على البائع والمشتري ولم يقدروا على العبد فلهم الخيار ان شاؤا ضمنوا البائع قيمة العبد وان شاؤا ضمنوا المشتري فان ضمنوا المشتري قيمة العبد رجع المشتري على البائع بالثمن الذي نقده وان اختاروا تضمين المولى قيمة العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشتري وايهما اختار الغرماء ضمانه برئ الآخر براءة مؤبدة بحيث لا يعود الضمان اليه ابدا كذا في المغني فان اخذ الغرماء القيمة من البائع او من المشتري ثم ظهر العبد فارادوا ان ياخذوا العبد ويردوا القيمة على من اخذوا منه القيمة ينظر ان اخذ الغرماء القيمة بزعم انفسهم بان ادعوا ان قيمة العبد كذا وانكر الذي اختار الغرماء تضمينه فاقاموا البينة على ما ادعوا من القيمة او استحلفوه فنكل لا سبيل لهم على العبد وان اخذوا القيمة بزعم الضامن بان ادعى الضامن ان قيمته كذا دون ما ادعى الغرماء وحلف على ذلك ولم يكن للغرماء بينة كان لهم ان ياخذوا العبد ثم اذا اختاروا اخذ القيمة من المولى واخذوا القيمة منه ثم ظهر العبد واطلع المشتري على عيب بالعبد ورده على المولى البائع بقضاء القاضي فالمولى هل يرد العبد على الغرماء بهذا العيب فهذا على وجهين الاول اذا لم يكن المولى البائع عالما بالعيب وقت بيعه من المشتري وفي هذا الوجه ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله وقد رد عليه بالبينة او بنكوله او باقراره يرد على الغرماء وان كان العيب عيبا يحدث مثله وقد رد عليه بالبينة او بنكوله رده على الغرماء وان رده بحكم اقراره لا يرد على الغرماء الا ان يقيم البينة ان هذا العيب كان بالعبد قبل شراء هذا المشتري او يستحلفهم على ذلك فنكلوا الوجه الثاني ان يكون المولى البائع عالما بالعيب وقت البيع من المشتري وهذا الوجه على قسمين ان كان القاضي قضى عليه بقيمة العبد معيبا فليس له ان يرد العبد على الغرماء وان كان القاضي قضى عليه بقيمته صحيحا فله ان يرده على الغرماء اذا كان العيب عيبا لا يحدث مثله او يحدث الا انه رد عليه بالبينة او بنكوله ومعنى هذه المسألة ان الغرماء حين ارادوا اخذ القيمة من المولى قال ان هذا العبد معيب بعيب كان به وقت بيعي اياه من المشتري فصدقه الغرماء في ذلك وضمنوه قيمته معيبا او كذبوه وقالوا لا بل كان العبد صحيحا وقت بيعك اياه من المشتري وانما حدث العيب في يد المشتري فلنا حق تضمينك قيمته صحيحا فضمنوه قيمته صحيحا والحكم ما ذكرنا فان كان الغرماء اخذوا القيمة من المولى وظهر العبد في يد المشتري واطلع على عيب قديم بالعبد فلم يرده على المولى حتى تعيب عنده بعيب آخر او لم يكن للمشتري حق الرد على المولى ولكن يرجع عليه بنقصان العيب واذا رجع المولى بنقصان العيب ليس للمولى ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب ذكر المسألة في هذا الكتاب من غير ذكر خلاف بعض مشايخنا قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب قالوا وقد نص على هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب كذا في المحيط ولو اعتق المولى رقيقا من رقيق المأذون وعلى المأذون دين هل ينفذ عتقه فهو على وجهين اما ان يكون الدين على المأذون مستغرقا او غير مستغرق كان الدين غير مستغرق كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا بانه لا ينفذ عتقه ثم رجع وقال بانه ينفذ

[illegible]

عندابي حنيفة رحمه الله ان في تصرف العبد مع الاجنبي يتحمل الغبن اليسير والفاحش وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان باعه من اجنبي بمثل القيمة او اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ولا يومر المشتري ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة كذا في المغني واذا باع العبد الماذون بعض ما في يديه من تجارة او اشترى شيا ببعض المال الذي من تجارته وحابى في ذلك فكان ذلك في مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله البيع جايز وحابى العبد بما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله ما لم يجاوز المحاباة ثلث مال المولى فاذا جاوز ثلث مال المولى فانه يخير المشتري فان شاء ادى ما زاد على الثلث وان شاء نقض البيع ولم يود ما زاد على الثلث بخلاف ما لو كان المولى صحيحا وحابى العبد بما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كيف ما كان جاوزت المحاباة ثلث المال او لم يجاوز ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان باع واشترى وحابى بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز ويسلم للمشتري اذا لم يجاوز ثلث ماله وان جاوز ثلث ماله يخير المشتري كما لو باع المولى واشترى بنفسه وحابى محاباة يسيرة وان باع واشترى وحابا بما لا يتغابن الناس فيه فانه لا يجوز البيع عندهما حتى اذا قال للمشتري انا اودي قدر المحاباة ولا انقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين محيط برقبته وبما في يده او لا يحيط فباع او اشترى وحابا بمحاباة يسيرة او فاحشة فالجواب فيه عندهم جميعا كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين كذا في المحيط ولو كان الدين على المولى ولا دين على العبد فهذا على وجهين اما ان يكون الدين محيطا بجميع مال المولى او لا يكون محيطا بجميع ماله فان كان محيطا بجميع مال المولى فباع العبد واشترى وحابى فالمحاباة لا تسلم للمشتري يسيرة كانت او فاحشة الا ان المشتري يخير اذا كانت المحاباة يسيرة بالاجماع فان شاء نقض البيع وان شاء ادى قدر المحاباة كما لو باشر المولى ذلك بنفسه وان كانت المحاباة فاحشة فالمسئلة على الخلاف يخير المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يخير المشتري ولو كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من الماذون جايز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة ويسلم ذلك للمشتري ان لم يجاوز المحاباة ثلث ماله بعد الدين وان جاوز ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري ويجعل بيع العبد كبيع المولى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا كانت المحاباة يسيرة يجوز البيع والشراء ويسلم للمشتري المحاباة ان لم يجاوز ثلث ماله بعد الدين وان جاوز لم يسلم له ويخير وان كانت المحاباة فاحشة لا يخير المشتري عندهما ولو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يديه وعلى العبد دين كثير يحيط برقبة العبد وبما في يديه فان المحاباة لا تسلم للمشتري يسيرة كانت او فاحشة ويخير المشتري ان كانت المحاباة يسيرة عندهم جميعا وان كانت المحاباة فاحشة فكذا الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله يخير المشتري وعندهما لا يخير هذا الذي ذكرنا اذا حابى الماذون الاجنبي فاما اذا حابى بعض ورثة المولى بان باع من بعض ورثة المولى وحابى وقد مات المولى من مرضه ذلك كان البيع باطلا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يخير الوارث وعندهما البيع جايز ويخير الوارث فيقال ان شئت فانقض البيع وان شئت بلغ الثمن الى تمام قيمته لا يسلم له شي من المحاباة وان كان يخرج من ثلث مال المولى الا ان يجيز بقية الورثة ويستوي الجواب بين ان يكون على العبد دين او لا دين على العبد وكذا يستوي الجواب بين ان يكون على المولى دين او لا دين عليه كذا في المغني وان باع عبدا شيا بمثل القيمة او اقل جاز فان سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن واذا بطل الثمن صار كانه باع بغير ثمن فلا يجوز البيع ومراده يبطل ان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة وللمولى استرجاع المبيع كذا في الجوهرة النيرة وان حبسه في يده حتى يستوفي الثمن جاز كما لو باع من مكاتبه كذا في الكافي وان كان الثمن عرضا فللمولى ان يطالب العبد بالعرض الذي اعتبره وضمن كذا في المغني ولو باع المولى من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون المولى بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء حط الفضل عن القيمة كذا في الكافي عبد ماذون له عليه دين باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد في الثوب باع الثوب فيستوفي المولى دينه من ثمنه والفضل للغرماء وان كان فيه نقصان بطل ذلك القدر كذا في التاتارخانية نقلا عن الابانة ولو كان الدين على العبد كثيرا يكن

وبعضه حال وبعضه موجل فوهبه المولى لاحدهما وسلمه اليه فللشريك ان ينقض الهبة فان نقضها بيع العبد فاستوفى الذي نقض الهبة حقه من الثمن وما بقي فهو للمولى ولا شي للموهوب له على المولى ولا على العبد ولا على الشريك ولو باعه المولى من احدهما بالف درهم وقيمته الف درهم فابطل الاخر البيع بعد القبض او قبله بيع لهما واقتسما ثمنه ولم يبطل من دين المشتري شي واذا كان على الماذون دين موجل فباعه المولى من صاحب الدين باقل من قيمته او باكثر فالثمن للمولى وهو احق به حتى يحل الدين فيدفع الثمن الى الغريم فان توى الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل وان كان على العبد دين لاخر مثل دين المشتري يحل ضمن نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد ثم يسلم له ذلك ولا يشارك المشتري فيه كان شريكا في الدين الذي على العبد او لم يكن شريكا ولو شارك الاخر فيما قبض من القيمة لم يسلم له ولكنه ياخذ المولى منه ثم يانى الشريك الاخر فياخذ ذلك منه كذا في المبسوط وليس للمولى ان يبيع العبد الماذون الا ان ياذن له الغرماء في بيعه او يقضي الدين او يكون القاضي هو الذي امر ببيعه كذا في السراج الوهاج ولو كان دين العبد موجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين الموجل لا يمنع المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد كذا في فتاوى قاضيخان وان اعتق المولى العبد الماذون وعليه ديون فاعتاقه جايز وضمن المولى للغرماء قيمته اذا كانت مثل الدين او اقل وما بقي من الديون يطالب العبد به بعد عتقه وان كان الدين اقل من قيمته ضمن ذلك القدر فقط كذا في الكافي ولو لم يكن عليه دين ولكنه قتل حرا او عبدا خطا فاعتقه المولى فان كان يعلم بالجناية فهو مختار للفداء والفداء الدية ان كان المقتول حرا وقيمة المقتول ان كان عبدا الا ان يزيد على عشرة الاف درهم فينقص منها عشرة فان لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده الا ان تبلغ قيمته عشرة الاف فينقص منها عشرة كذا في المبسوط ولو كان عليه ديون محيطة وجنايات فاعتقه المولى ولم يعلم به غرم للغرماء قيمته كاملة ولاولياء الجنايات قيمته كاملة الا اذا زاد على عشرة الاف فتنقص عشرة كذا في التهذيب واذا اذن للمدبر او لام الولد في التجارة فلحقهما دين فاعتقه المولى فلا ضمان عليه من الدين ولا من قيمة المدبر وام الولد كذا في الكافي وان اعتق المولى جارية الماذون وعليه دين يحيط بالقيمة وما في يده ثم قضى الغرماء الدين او ابراه الغرماء او بعضهم حتى صار في قيمته وفي ما في يده فضل عن الدين جاز عتق المولى الجارية ولو اعتق المولى جارية الماذون وعليه دين محيط تبطل العتق في قول ابي حنيفة ثم وطيها المولى بعد ذلك فجات بولد فادعاه فدعوته جايزة وهو ضامن قيمتها للغرماء ثم الجارية حرة لسقوط حق الغرماء عنها والاستيلاد وعلى المولى العقر للجارية كذا في المبسوط واذا دبر المولى عبده الماذون المديون فتدبيره جايز وليس للغرماء ان ينقضوا تدبيره واذا لم يكن للغرماء ان ينقضوا تدبيره المولى كان لهم الخيار ان شاوا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاوا استسعوا العبد في ديونهم واي ذلك اختاروا ابطل حقهم في الاخر وان ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق ويبقى العبد ماذونا على حاله وان استسعوا العبد اخذوا من السعاية ديونهم بكمالها ويبقى العبد ماذونا على حاله واذا بقي المدبر ماذونا على حاله فان اشترى بعد ذلك وباع فلحقه دين كثير كان لاصحاب هذا الدين ان يستسعوا المدبر واستسعوه بديونهم ولا سبيل لهم على المولى ولهم استسعاء الدين بخلاف اصحاب الدين الذين وجب لهم الدين قبل التدبير فان كان المولى يضمن لهم القيمة فاذا استسعى الغرماء الاخرون المدبر في دينهم فادى اليهم من سعايته لم يكن للغرماء الاولين الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان بقي شي من السعاية من الغرماء الاخرين يكون للمولى ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان قتل المدبر حتى وجب قيمته فلا شي للغرماء الاولين من قيمته ويكون القيمة للغرماء الاخرين يستوفون من ذلك ديونهم كذا في المغني واذا لحق العبد الماذون دين ثلاثة الاف درهم لثلاثة نفر وقيمته الف درهم ثم دبره المولى فاختار بعض الغرماء اتباع المولى بالقيمة وبعضهم استسعاء العبد فذلك لهم فان كان اختار ضمان المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة وسلم للمولى ثلث القيمة ثم الذي اختار السعاية ان اخذ حقه من العبد قبل ان ياخذ الاخران شيا من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض واذا اراد الذي اختار السعاية ان ياخذ المولى بنصيبه لو شارك صاحبيه فيما يقبضان من القيمة لم يكن له ذلك وكذلك الاخران بعد اختيارهما ضمان المولى وان ارادا ان يتبعا المدبر بدينهما ويدعا تضمين المولى لم يكن لهما ذلك وان سلم ذلك لهم المولى فان اشترى المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين اخر كان جميع كسب المدبر بين صاحب الدين الذي اختار سعايته وبين اصحاب الدين الذي لحقه اخر ليس لاحدهم ان ياخذ منه شيا دون صاحبه فان كان الاول الذي اختار سعايته قبض شيا من سعايته قبل ان يلحقه الدين الاخر سلم ذلك له كذا في المبسوط ولو لم يعلم الغرماء بكتابة المولى الماذون حتى ادى الماذون جميع المكاتبة الى المولى عتق وعلى المولى قيمة العبد كما لو نجز العتق بعد هذا والغرماء بالخيار ان شاوا ضمنوا المولى قيمة العبد واخذوا منه ما اخذ من المكاتب فيقسمونه بينهم بالحصص فان فضل شي من ديونهم اتبعوا العبد بما بقي من دينهم الحال وان شاوا اتبعوا العبد بجميع ديونهم فان اتبعوا العبد واخذوا منه جميع ديونهم سلم للمولى قيمة العبد والمكاتبة ايضا ولا يرجع العبد على مولاه بشي من ذلك لا بالقليل ولا بالكثير كذا في المغني ولو كان العبد ادى بعض الكتابة وبقي بعضها ثم جاء الغرماء فانهم يبطلون الكتابة ان شاوا باع العبد الغرماء بدينهم فان لم يبطلوا الكتابة ولكنهم اجازوها فالمكاتبة جايزة وما قبض المولى من المكاتبة قبل الاجازة وما بقي فهو بينهم بالحصص ما قبض المولى قبل اجازتهم فذلك في يد المولى ثم اجاز الغرماء والكتابة جايزة والمولى لا يضمن ما قبض من المكاتبة فان جاز الكتابة بعضهم وردها بعضهم لم يجز الكتابة حتى يجيزوها ولو انهم ارادوا رد الكتابة فاعطاهم المولى دينهم او المكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك كذا في المحيط وللمولى ان يستخدم العبد الماذون اذا كان دينه الى اجل ولو كان الدين حالا كان لهم ان يمنعوه من ذلك وكذلك لو اراد ان يسافر به لم يكن لهم ان يمنعوه اذا كان الدين موجلا ولو كان الدين حالا كان لهم ان يمنعوه من ذلك وكذلك له ان يوجره ويرهنه اذا كان الدين موجلا فان حل الدين قبل انقضاء مدة الاجارة كان هذا عذرا وللغرماء ان ينقضوا الاجارة فاما الرهن فهو لازم من جهة الراهن ولا يثبت للغرماء بعد حل الاجل نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق نقض البيع الذي نفذ من المولى ولكنهم يضمنون المولى قيمته فاذا ارادوا تضمينه فافتكه من المرتهن ودفعه اليهم بري من الضمان وان افتكه بعد ما قضى عليه القاضي بضمان القيمة فالقيمة عليه والعبد له ولا سبيل للغرماء على العبد ولو اراد المولى ان يقتله لتقتضي الغرماء الدين ليبيعوه في دينهم كان لهم ذلك كذا في المبسوط عبد ماذون عليه دين باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع وتاويله اذا كانوا لا يصلون الى الثمن اما اذا وصلوا الى الثمن وليس في البيع محاباة فليس لهم ان يردوا البيع الصحيح ان يردوا البيع اذا لم يف الثمن بديونهم كذا في الجامع الصغير ولو باع عبده المديون وغيبه المشتري ثم غاب البايع لا يكون المشتري خصما للغرماء اذا انكر المشتري الدين وهذا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صدقهم المشتري في الدين كان للغرماء ان يردوا البيع بالاجماع ولو كان البايع حاضرا والمشتري غايبا فلا خصومة بينهم وبين البايع بالاجماع حتى يحضر المشتري لكن لهم ان يضمنوا البايع قيمته فاذا ضمنوه القيمة جاز البيع وكان الثمن للبايع وان اختاروا اجازة البيع اخذوا الثمن كذا في التبيين واذا لم يكن على الماذون دين فامره مولاه ان يكفل عن رجل بالف فقال العبد للمكفول له ان لم يعطك فلان مالك عليه وهو الف فهو علي فالضمان جايز على ما قال فان اخرجه المولى عن ملكه ببيع او هبة ثم مات المكفول عنه قبل ان يعطي المكفول له حقه فان المكفول له يضمن المولى الاقل من دينه ومن قيمته ولا يبطل بيع المولى في العبد ولا هبته وكذلك هذا في ضمان الدرك لو امر عبده ان يضمن الدرك في دار باعها المولى ثم ان المولى باع عبده ثم استحقت الدار فللمشتري ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الثمن باعتبار انه فوت عليه محل حقه فان لم يخرجه المولى عن ملكه حتى لحق العبد دين يحيط برقبته ثم استحقت الدار من يد المشتري فان العبد يلزمه ما ضمن مع الدين الذي في عنقه كذا في المبسوط ولو باع المولى دارا من عبده الماذون ان لم يكن على العبد دين لا يكون بيعا وان كان عليه دين فالبيع جايز فان كان الثمن مثل قيمتها او اقل فللشفيع الشفعة وان كان اكثر من قيمتها فالبيع باطل عند ابي حنيفة رحمه الله ولا شفعة فيها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبطل الزيادة وياخذ الشفيع بالشفعة ان رضي به المولى كذا في الينابيع ولا شفعة للمولى فيما باع عبده الماذون او اشتراه اذا لم يكن عليه دين وكذلك لا شفعة للعبد فيما باع مولاه او اشتراه فان كان على العبد دين فالشفعة واجبة لكل واحد منهما في جميع هذه الوجوه الا في وجه واحد وهو ما اذا باع العبد دارا باقل من قيمتها بما يتغابن الناس فيه او لعزة ذلك لم يكن للمولى فيها الشفعة ولو باع العبد من مولاه دارا ولا دين عليه واجنبي شفيعها فلا شفعة له فان كان عليه دين وكان البيع بمثل القيمة او اكثر فله الشفعة وان باعها باقل من قيمتها فلا شفعة للشفيع فيها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما للشفيع ان ياخذها بقيمتها او يتركها فان تركها الشفيع اخذها المولى بتمام القيمة ان شاء كذا في المبسوط المولى اذا زوج عبده الماذون جاز كذا في التاتارخانية عبد ماذون له في التجارة اشترى جارية ولا دين عليه فزوجها المولى اياه جاز وتخرج من التجارة وليس له ان يبيعها ولا تباع للغرماء فيما لحقه من الدين بعد ذلك فان اشتراها وعليه دين فزوجها المولى منه لم يجز لمكان الدين وله ان يبيعها ويبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج وصار لا دين عليه فهو بمنزلة تزويجه ولا دين عليه كذا في المغني في المتفرقات واذا كفل الماذون عن رجل بالف درهم بامر مولاه ولا دين عليه ثم باعه المولى فللمكفول له ان ينقض البيع ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن للمكفول له ان ينقض البيع ولكن يتبع العبد بكفالته حيث كان وهذا عيب فيه للمشتري ان يرده به ان شاء فان كانت الكفالة على ان هذه الكفالة قبل وجود الشرط فاذا وجب الكفيل لوجود شرطه رده المشتري ان لم يكن علم بها حين اشتراه وان كان علم بها حين اشتراه فليس له ان يرده بهذا العيب كذا في المبسوط المولى اذا باع العبد الماذون باذن الغرماء صح وتحول الحق الى الثمن والمولى بمنزلة الوكيل حتى لو توى الثمن على المشتري كان التوى على الغرماء ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك عليهم ايضا ولكن لا يسقط دين الغرماء ياخذون العبد اذا اعتق كذا في التاتارخانية ولو امر المولى عبده الماذون فكفل لرجل بالف درهم

عن رجل على ان الغريم ان مات ولم يدفع المال الى رب المال فالعبد ضامن للمال فهو جائز فان باعه المولى من رب المال بالف او باقل فبيعه جائز ويتقى الثمن فيصنع به ما بدا له فان مات المكفول عنه قبل ان يؤدى المال كان للذى اشترى العبد من المولى ان يرجع بالثمن على المولى فياخذ منه قضاء من دينه وان كان الثمن هلك من المولى لم يضمن المولى شيئا وان هلك بعضه اخذ الباقى بدينه وما هلك صار كان لم يكن فان هلك الثمن من المولى ثم وجد المشترى بالعبد عيبا رده ان شاء ولم يكن له من الثمن شئ على المولى ولكن يباع له العبد المردود حتى يستوفى من ثمنه الثمن الذى نقد البائع فان فضل شئ اخذ هذا الفضل من دينه الاول وان نقص الثمن الاخر عن الثمن الاول لم يكن له على البائع شئ من النقصان كذا فى المبسوط

الباب الخامس

فيما يصير الماذون محجورا به وغير محجور وما يتعلق باقرار المحجور يجب ان يعلم بان الاذن يبطل بالحجر ولكن يشترط ان يكون الحجر مثل الاذن حتى انه اذا كان الاذن عاما بان علم بالاذن اهل سوقه فانما يعمل الحجر اذا كان عاما بان علم بالحجر اكثر من اهل السوق ولا يعمل اذا كان دونه بان حجره فى بيته او عند رجل او رجلين او ثلاثة علم العبد بذلك او لم يعلم وان كان الاذن خاصا غير منتشر فيما بين اهل سوقه بان اذن للعبد بحضرة رجل او اثنين او ثلاثة فاذا حجره بحضرة من صار او علم العبد عمل حجره كذا فى المغنى وان كان الاذن بحضرة العبد لا غير فحجره بحضرة منه يعمل حجره وان حجره من غير علمه لا يعمل حجره واذا اذن لعبده ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالحجر لا يعمل حجره واذا اذن لعبده ولم يعلم العبد بالاذن ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالحجر عمل حجره هكذا فى الذخيرة ولو حجر عليه فى بيته بحضرة من اكثر اهل سوقه ينحجر كذا فى الكافى ولو خرج العبد الى بلد التجارة فاتى المولى اهل سوقه فاشهدهم انه قد حجر عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا حجرا عليه وكذلك لو كان العبد فى المصر ولكنه لم يعلم بالحجر فليس هذا بحجر عليه بل ينفذ تصرفه مع اهل سوقه ومع غيرهم ما لم يعلم بالحجر فاذا علم العبد بذلك بعد يوم او يومين فهو محجور عليه من حين علم وما اشترى وباع قبل ان يعلم فهو جائز كذا فى المبسوط ولو رآه المولى يبيع ويشترى بعدما حجر عليه قبل ان يعلم العبد فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر يبقى ماذونا استحسانا كذا فى المغنى المولى اذا باع العبد الماذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا على اهل السوق وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشترى وفى الاول يصير محجورا بنفس البيع هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى عن بيعه كذا فى فتاوى قاضيخان ولو وهب المولى العبد الماذون من رجل وقبضه الموهوب له يصير محجورا فلو رجع فى الهبة لا يعود الاذن وكذا فى فصل البيع لو ان المشترى وجد بالعبد عيبا ورده بالقضاء قال لا يعود الاذن وان عاد اليه قديم ملكه كذا فى المحيط واذا باع المولى عبده الماذون له بيعا فاسدا بخمر او خنزير وسلم الى المشترى فباع واشترى فى يده ثم رد الى البائع فهو محجور عليه وكذلك لو قبضه المشترى بامر البائع بحضرته او بغير حضرته او قبضه بحضرة البائع امره ولو قبضه بغير امره بعدما افترقا يصير محجورا ولو كان البيع بميتة او دم لم يصر محجورا عليه فى جميع هذه الوجوه كذا فى المبسوط ولو باع بيعا صحيحا على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فهو ماذون ما لم ينفذ البيع لانه لم يزل عن ملكه ولو كان الخيار للمشترى فهو حجر كذا فى خزانة المفتين واذا حجر المولى على عبده بحضرة من اهل سوقه والعبد غائب فارسل المولى اليه رسولا يخبره بالحجر فاخبره بذلك صار العبد محجورا سواء كان الرسول حرا او عبدا رجلا او امراة عدلا او فاسقا وكذلك لو كتب اليه كتابا او وصل اليه الكتاب صار محجورا سواء وصل اليه الكتاب على يدى حر او عبد رجل او صبى او امراة عدل او فاسق كذا فى المغنى وان اخبره بذلك رجل لم يرسله مولاه لم يكن حجرا فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله حتى يخبره به رجلان او رجل عدل يعرفه العبد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من اخبره بذلك من رجل او امراة او صبى صار محجورا عليه بعد ان يكون الخبر حقا كذا فى المبسوط ومعنى قول العبد ان يكون الخبر حقا ان يجيء المولى بعد ذلك ويقر بالحجر اما لو انكر الحجر لا يصير محجورا كذا فى المحيط ولو جن العبد جنونا مطبقا صار محجورا عليه وان افاق بعد ذلك لا يعود اذنه كذا فى السراج الوهاج وان لم يكن مطبقا بان كان يجن ويفيق لم يحجر ثم اختلفوا فى تحديد الجنون المطبق قال محمد رحمه الله ان كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق وان كان شهرا فصاعدا فهو مطبق ثم رجع فقال ما دون السنة ليس بمطبق والسنة وما فوقها فهو مطبق كذا فى المغنى وفى الخجندى اذا ارتد العبد صار محجورا عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصير محجورا فاما اذا لحق بدار الحرب صار محجورا عليه وقت اللحوق عندهما وعنده من وقت الارتداد ولو اغمى عليه لم يصر محجورا عليه كذا فى السراج الوهاج فان اسر بعد ما لحق بدار الحرب واحرزه المشركون فالمولى احق به والدين الذى كان عليه فهو على حاله عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يبطل كذا فى التاتارخانية واذا ابق العبد الماذون صار محجورا عليه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله فان عاد العبد من الاباق هل يعود الاذن لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يعود كذا فى المحيط فان كان العبد باع واشترى فى حال اباقه لم يلزمه شئ من ذلك فان قال الذى بايع العبد ان العبد لم يكن ابقا ولكن ارسله المولى وقال المولى كان ابقا فالقول قول الذى بايعه وعلى المولى البينة انه عبد كان ابقا وانه باع واشترى منه فى حال اباقه وان اقاما البينة فالبينة بينة الذى بايعه وان اتفق المولى والذى بايع العبد على الاباق الا ان الذى بايع العبد قال بعت منه قبل الاباق وقال المولى بعت منه بعد الاباق فالقول قول البائع ايضا فان اقاما البينة فالبينة بينة البائع ايضا كذا فى المغنى المدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا وان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا كذا فى فتاوى قاضيخان العبد الماذون اشترى عبدا واذن له فى التجارة حتى صح الاذن ثم ان المولى حجر على احدهما ان حجر على الثانى لا ينحجر سواء كان على الاول دين او لم يكن وان حجر على العبد الاول لا شك ان الاول يصير محجورا وهل يصير الثانى محجورا ان كان على الاول دين يصير محجورا وان لم يكن على الاول دين لا يصير الثانى محجورا ولو لم يكن شئ من ذلك ولكن مات العبد الاول فالجواب فيه كالجواب فيما اذا حجر المولى على العبد الاول ولو لم يمت الاول لكن مات المولى كان ذلك حجرا على العبدين سواء كان على الاول دين او لم يكن كذا فى المغنى ولا يجوز حجر على ماذون مكاتبه كما لا يجوز على ماذون ماذونه كذا فى خزانة المفتين واذا اذن المكاتب لعبده فى التجارة ثم عجز وعليه دين او ليس عليه دين حجر على العبد وكذلك ان مات المكاتب عن وفاء او عن غير وفاء او عن ولد مولود فى الكتابة فان اذن الولد للعبد بعد موت المكاتب فى التجارة لم يجز اذنه وكذلك الحر اذا مات وعليه دين وله عبد فاذن له وارثه فى التجارة فاذنه باطل فان قضى الوارث الدين من ماله لم ينفذ اذنه ايضا فان ابراه اباه من المال الذى قضى عنه بعد اذنه للعبد نفذ اذنه وجاز ما اشترى قبل قضاء الدين وبعده ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد فان اذن الوارث له فى التجارة جائز وكذلك ابن المكاتب لو اذن للعبد الذى ترك ابوه فى التجارة ثم استوفى مالا من انسان فقضى بدل الكتابة ثم اذن له فى التجارة صحيحا ولو وهب رجل لابن المكاتب مالا فقضى به الكتابة ثم جاز اذنه للعبد فى التجارة كذا فى المبسوط ولو اذن الوصى لعبد اليتيم او للعبد ثم مات واوصى الى اخر لم ينحجر عليه واذا اذن الاب لعبد ابنه ثم اشتراه الاب او رده بطل الاذن ولا يبطل اذن عبد الصبى بادراكه ولكن لموت الاب بعد ادراكه وسكوت الاب اذا راه يتصرف اذن كذا فى التاتارخانية ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى فان قتل او مات او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فجميع ما صنع العبد بعد ردة المولى باطل وان لحق بها او بعد ما لحق قبل قضاء القاضى ورجع فذلك كله جائز فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك جائز الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك يبطل اذا لم يرجع حتى يقضى القاضى بلحاقه وان رجع قبل ذلك جاز كذا فى المبسوط ولو كانت امراة فارتدت فهو ماذون على اذنها ولو لحقت بدار الحرب وقضى بلحاقها فهو حجر على عبدها ولو رجعت قبل قضاء القاضى بلحاقها فهو على اذنه كذا فى خزانة المفتين واذا اذن المضارب لعبد من المضاربة فى التجارة فهو جائز على رب المال فان حجر عليه رب المال فحجره باطل كذا فى المبسوط وان ولدت الامة الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها ويضمن قيمتها ان ركبتها ديون وان ولدت الامة من غير مولاها لا تنحجر به ثم ينظر ان انفصل الولد ولم يكن عليها دين فالولد للمولى حتى لو لحقها دين بعد ذلك فلا حق للغرماء فيه وان ولدت بعد ثبوت الدين فانه يباع فى دين الغرماء الذين ثبت حقهم قبل الولادة دون الذين ثبت حقهم بعد الولادة كذا فى الجوهرة النيرة جارية اذن لها فى التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهى ماذونة لها على حالها والمولى ضامن بقيمتها للغرماء كذا فى الجامع الصغير واذا حجر على الماذون فاقراره جائز فيما فى يده من المال عند ابى حنيفة رحمه الله ومعناه ان يقر بما فى يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين على نفسه فيقضى مما فى يده وقالا لا يصح اقراره ويوخذ بعد العتق وما فى يده لمولاه كذا فى الكافى واذا حجر الرجل على عبده الماذون له فى التجارة ثم العبد اقر على نفسه فهذا على وجهين ان لم يكن فى يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره فى الحال حتى لا يواخذ به فى الحال سواء كان عليه دين الاذن او لم يكن عندهم جميعا فاما اذا كان فى يده كسب الاذن فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون كله فارغا عن دين الاذن او كان كله مشغولا بدين الاذن او كان بعضه فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا فان كان كله مشغولا بدين الاذن فانه لا يصح اقراره فى حق الكسب الذى فى يده حتى لا يشارك المقر له بعد الحجر غرماء الاذن فى كسب الاذن بل يكون جميع ما فى يده من الكسب لغرماء الاذن وان كان بعض ما فى يد العبد من الكسب بعد الحجر فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا صح اقراره عند ابى حنيفة رحمه الله بقدر الفارغ عن دين الاذن وصح كله اذا كان العبد باقيا فى ملك الاذن فاما اذا اخرج عن ملكه بسبب من اسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم اقر فانه لا يصح اقراره عندهم جميعا سواء كان فى يده كسب او لم يكن كذا فى المحيط ولو كان فى يده مال حصل له بالاحتطاب ونحوه فاقر به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق هكذا فى النهاية واذا حجر على عبده وفى يده الف درهم فاخذها المولى فاقر العبد انها كانت وديعة فى يده لفلان وكذبه المولى لم يصدق على ذلك فان عتق لم يلحقه من ذلك شئ ولو كان غصبا اخذ به اذا اعتق ولو حجر عليه وفى يده الف درهم وعليه الف درهم فاقر ان هذه الالف وديعة عنده لفلان او مضاربة او قرض او غصب فلم يصدق على ذلك واخذها

صاحب

صاحب الدين بحقه ثم عتق العبد كانت الالف دينا عليه يوخذ بها ولو حجر عليه وفى يده الف درهم فاقر بدين الف درهم ثم اقر ان هذه الالف وديعة عنده لفلان فالالف فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله لصاحب الدين فاذا صرف المال الى المقر له بالدين ثم عتق اتبعه صاحب الوديعة ولو كان اقر بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة ويتبعه صاحب الدين بدينه بعد العتق وفى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله اقراره بالوديعة باطل والالف ياخذه المولى ولا يتبعه صاحب الوديعة اذا اعتق فاما المقر بالدين يتبعه بعد العتق بدينه ولو اقر اقرارا متصلا فقال لفلان على الف درهم وهذه الالف وديعة لفلان كانت الالف بينهما نصفين فى قول ابى حنيفة رحمه الله واذا عتق اخذاه بما بقى لهما ولو بدأ فى هذا الاقرار المتصل بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة ولو ادعيا جميعا فقال صدقتما كانت الالف بينهما نصفين كذا فى المبسوط واذا حجر على عبده الماذون ثم اذن له مرة اخرى فاقر فى حال الاذن الثانى انه قد اقر بعد الحجر انه قد اغتصب من هذا الرجل الف درهم فى حال الاذن الاول او استقرض منه الف درهم فان صدقه المقر له فى ذلك فان العبد لا يواخذ به للحال وانما يواخذ به بعد العتق وان كذبه المقر له وقال انما اقررت به بعد الاذن فالقول قول المقر له ويواخذ به العبد للحال وهذا بخلاف ما لو اقر الماذون انه كان غصب منه الف درهم فى حالة الحجر فانه يواخذ به فى الحال صدقه المقر له فى ذلك او كذبه كذا فى المغنى ولو حجر على عبده وفى يده الف درهم فاقر لرجل بدين الف درهم او بوديعة الف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شئ حتى يعتق فاذا اعتق اخذ بالدين دون الوديعة ولو حجر عليه وفى يده الف درهم وعليه دين الف درهم ثم اذن له فاقر بدين الف درهم لرجل اخر او وجبت ببينة فالالف التى فى يده لصاحب الدين الاول خاصة وكذلك اذا اقر العبد ان هذا الدين كان فى حال الاذن الاول وكذلك ان اقر انها وديعة عنده لرجل اودعها اياه فى حال الاذن الاول فالاول احق بالالف ويتبع صاحب الوديعة العبد بها فى رقبته وعندهما الالف لمولاه ويتبع بالدين فى رقبته فيباع فيه الا ان يقضى المولى دينه ولو حجر عليه وفى يده الف درهم وعليه دين خمسمائة فاقر بعد الحجر بدين الف درهم ثم اذن له فاقر ان تلك الالف التى كانت فى يده وديعة او وديعة اودعها اياه هذا الرجل فانه لا يصدق على الوديعة والالف التى فى يده لصاحب الدين الاول منها خمسمائة والخمسمائة الباقية للذى اقر له العبد بالالف وهو محجور عليه فياخذه وقد بقى عليه من الدين خمسمائة فيواخذ بها بعد العتق ويتبع صاحب الوديعة العبد بوديعته كلها فيباع فيه الا ان يفتديه المولى وفى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله خمسمائة من الالف لصاحب الدين الاول وخمسمائة للمولى ويتبع صاحب الوديعة فيه العبد بخمسمائة درهم ويبطل من وديعته خمسمائة الباقية لصاحب الدين التى اخذها المولى فان هلك من هذه الالف خمسمائة فى يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة كذا فى المبسوط واذا اذن لعبده فى التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له فاقر بعد ذلك انه كان استقرض من هذا الف درهم فى حال اذنه الاول فقضاها منه او اقر ان هذا الرجل كان استودعه فى حال اذنه الاول وديعة واستهلكها وصدقه بذلك رب المال فانه يواخذ به للحال وهذا بخلاف ما لو اقر فى حالة الاذن بالقرض او باستهلاك الوديعة فى حالة الحجر وصدقه رب المال حيث لا يواخذ به للحال كذا فى المغنى واذا اقر العبد المحجور عليه باستهلاك الف درهم لرجل لم يوخذ به حتى يعتق فاذا اعتق اخذ بذلك وان ضمن عنه رجل هذا الدين قبل ان يعتق اخذ به الكفيل حالا فان اشتراه صاحب الدين فاعتقه او امسكه بطل دينه عن العبد ولكنه ياخذ الكفيل بالاقل عن الثمن ومما ضمنه ولو لم يشتره ولكن صاحبه وهبه منه وسلمه اليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل فان رجع فى هبته لم يعد الدين ابدا وهذا قول محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله يعود الدين برجوعه فى الهبة كذا فى المبسوط فى باب بيع المولى عبده الماذون واذا اذن الرجل لعبده فى التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له وفى يده الف درهم يعلم انها كسب الاذن الاول فاقر انها كانت وديعة لفلان او غصبها من فلان وكذبه المولى فى ذلك فانه يصح اقراره عند ابى حنيفة رحمه الله وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصح اقراره كذا فى المحيط واذا اذن لعبده فى التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له وفى يده الف درهم يعلم انها كانت فى حال الاذن الاول فى يده فاقر انها وديعة لفلان فهو مصدق فى قول ابى حنيفة رحمه الله وكذلك لو اقر بالف فى يده انه غصبها من فلان فى حالة الاذن الاول فهو مصدق فى قول ابى حنيفة رحمه الله لا يصدق العبد على الالف وهى للمولى ويتبع المقر له العبد المولى بما اقر به فى رقبته فيبيعه فيه وكذلك لو اقر بها بعدما لحقه الدين فى الاذن الثانى فالالف للمقر له فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما هى للمولى كذا فى المبسوط

الباب السادس

فى اقرار العبد الماذون له واقرار مولاه واذا اقر العبد بدين فهذا على وجهين ان اقر بدين التجارة صح اقراره فى حق المولى يواخذ به للحال سواء صدقه المولى او كذبه وان اقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يواخذ به للحال وانما يواخذ به بعد العتق قال فى الاصل اذا اقر العبد الماذون بغصب او وديعة جحدها او مضاربة او بضاعة او عارية جحدها او دابة عقرها او ثوب احرقه او اجر اجيرا ومهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت فى يده فذلك كله دين يواخذ به للحال قالوا ما ذكر من الجواب فى الاصل محمول على ما اذا اقر بعقر او احراق بعد العتق حتى يصير غاصبا لها بالاخذ فيجب الضمان من وقت الاخذ وفى تلك الحالة المضمون مال فاما اذا احرق قبل القبض او عقر الدابة قبل القبض فانه لا يصح اقراره حتى لا يوخذ به للحال هكذا فى المحيط ولو اقر بافتضاض حرة او امة بكر باصبعه فعندهما لا يلزمه فى الحال الا بتصديق المولى وهو اقرار بجناية وقال ابو يوسف رحمه الله هو اقرار بالمال ويواخذ به فى الحال ولو غصب جارية بكرا فافتضها باصبعه فان اراد مولاها يضمنه بالغصب قبل اقراره لان ضمان الغصب من التجارة وان اراد يضمنه بالافتضاض لم يكن له ذلك لانه جناية فلا يثبت باقراره ولو غصب جارية بكرا فذهب بها ووطئها فان ضمنه المولى نقصان البكارة بالغصب ضمن فى الحال وان ضمنه الى بالوطئ لم يلزمه حتى يعتق كذا فى السراج الوهاج واذا اقر العبد الماذون انه اشترى جارية هذا الرجل وهى بكر فافتضها لزمه العقر كغيره من الديون اذا استحقت الجارية ويواخذ به فى الحال كذا فى خزانة المفتين وكذلك لو غصب جارية بكرا فافتضها رجل فى يده ثم هرب كان لمولاها ان ياخذ العبد بعقرها كذا فى المبسوط وان اقر بالافتضاض بالنكاح بغير اذن مولاه لا يلزمه ولو صدقه مولاها فى الافتضاض بنكاح فاسد تدرى بدين الغرماء فان بقى شئ اخذ مولى الامة من عقرها وعند ابى يوسف رحمه الله ينبغى ان يضرب صاحب الجارية مع الغرماء صدقه المولى او كذبه كذا فى المغنى ولو كان العبد اقر انه وطئها بنكاح وجحد المولى ان يكون اذن له فى ذلك لم يوخذ بالمهر حتى يعتق كذا فى المبسوط العبد الماذون اذا اقر لعبد فى يده انه ابن فلان او دعه او قال انه حر لم يملك قط فالقول قوله والاصل فى جنس هذه المسائل ان الماذون اذا اقر بحرية طارية لما فى يده لا يصح اقراره ومتى اقر بحرية الاصل الثابتة بالظاهر صح اقراره وانما يكون مقرا بحرية ظاهرة اذا لم يظهر فى العبد المقر به امارات الرق وعلاماته وذلك بان اقر الماذون بان هذا مملوك ورقيق وصدقه المملوك فى ذلك ان كان ممن يعبر عن نفسه وان كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول الماذون انه مملوك ثم اقر انه حر الاصل فان اقراره بهذا اقرار بحرية طارية فلا يصح فاما اذا لم يظهر فى العبد المقر به امارات الرق وعلاماته فاقر الماذون انه حر الاصل فهذا اقرار بحرية الاصل لا بحرية طارية فيصح من الماذون وفيما اذا قال هذا العبد ابن فلان او دعه فلان لم يظهر فى العبد المقر به امارات الرق فاذا قال انه ابن فلان او قال انه حر الاصل كان هذا اقرارا بحرية الاصل فيصح منه كذا فى المحيط ولو كان الماذون اشترى عبدا من رجل وقبضه بمحضر من العبد والعبد ساكت ثم اقر انه ابن فلان او انه حر الاصل لم يملك قط لم يصدق كذا فى الذخيرة ولو اقر لشئ بعينه فى يده انه لفلان غصبه او اودعه اياه وعليه دين كثير بدئ بالذى اقر به بعينه كذا فى المبسوط واذا اقر العبد الماذون بديون كثيرة فان الغرماء يشتركون فيما كان فى يده من الكسب وفى ثمن رقبته اذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرماء مقدما على المتاخر كذا فى الذخيرة ولو اشترى الماذون من رجل عبدا ونقده الثمن وعليه دين او لا دين عليه ثم اقر ان البائع اعتق هذا العبد قبل ان يبيعه اياه او انه حر الاصل وانكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله وكذلك لو اقر بالتدبير من البائع او كانت جارية فاقر لولادتها من البائع فان صدقه البائع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن عليه كذا فى المبسوط ولو كان العبد الماذون لم يقر بشئ من ذلك ولكنه اقر ان البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل ان يبيعه او انه حر الاصل وانكر البائع ذلك فالعبد متى وصدقه فلان فى ذلك وكذبه البائع فان الماذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق فى حق نفسه حتى يومر بدفع العبد الى فلان وان اقر البائع بما ادعاه الماذون رجع الماذون على البائع بالثمن وكذلك لو اقام الماذون البينة على ما ادعى على البائع او حلف الماذون البائع على ما ادعى فنكل رجع الماذون على على البائع بالثمن كذا فى المحيط واذا كان على الماذون دين فاقر بشئ فى يده انه وديعة لمولاه او لابن مولاه او لابيه او لعبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه او لمكاتب مولاه او لام ولده فاقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وام ولده باطل فاما اقراره لابن مولاه او لابيه جائز ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جائزا فى ذلك كله وان لحقه دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك الاقرار وان كان اقر بدين لاحد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للمقر له شئ ان كان هو المولى او ام ولده او عبده الذى لا دين عليه دين او كان اقر لمكاتب مولاه او لابنه ثم لحقه دين اشتركوا فى ذلك واذا اقر الماذون لابنه وهو حر او لابيه او لزوجته وهى حرة او مكاتب ابنه او لعبد ابنه وعليه دين او لا دين عليه وعلى الماذون دين او لا دين عليه فاقراره لهولاء باطل فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى قولهما اقراره لهولاء جائز ويشاركون الغرماء فى كسبه واذا كان على العبد الماذون دين فاذن لجارية له فى التجارة فلحقها دين ثم اقر العبد لها بالوديعة فى يده صدق على ذلك

ويستوي ان كان على الماذون دين او لم يكن فيكون هي احق بها من الغرماء وكذلك ان اقر لها بدين الان في الاقرار بالدين هي تشارك غرماء الماذون في كسبه وفي الاقرار بالعين هي اولى بالعين من غرماء الماذون هكذا في المبسوط وان اقرت الجارية بالدين او بالعين للعبد وعليها دين لم يجز وان لم يكن عليها دين فاقرارها بالعين جائز وبالدين لا يجوز ولو كان بعض غرماء الجارية مكاتب المولى او عبده وعليه دين لم يجز اقراره لها وان لم يكن عليه دين صح اقراره لغرمائها كذا في المغني ولو كان بعض غرماء الجارية ابا المولى او ابنه فاقر لها العبد بوديعة او دين وعلى العبد دين فاقراره جائز ولو كان بعض غرمائها ابا العبد او ابنه وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقراره في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله باطل وهو جائز في قولهما وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتبا لابي العبد الماذون او لابنه ولو كان بعض غرمائها اخا للعبد كان اقراره لها جائزا كذا في المبسوط واذا طلب الغرماء من القاضي بيع العبد الماذون في ديونهم فقبل ان يباع قال ان كذا لفلان الغائب على كذا او صدقه المولى والغرماء في ذلك او كذبوه فالعبد مصدق في ذلك ويباع العبد ويوقف حصة الغائب وان كان العبد لم يقر بذلك حتى باعه القاضي ثم اقر بعد ذلك لا يصح اقراره وان صدقه المولى في اقراره ان كان عليه دين اخر لا يصح اقراره وان لم يكن عليه دين اخر صح اقراره فان قدم الغائب في مسئلتنا ان اقام بينة على حقه يتبع الغرماء ويأخذ منه حصته من الثمن والا فلا شيء له كذا في المغني واذا كان على الماذون دين كثير فاقر بدين لم معه ذلك فتحاصوا فيه كذا في المبسوط واذا اقر العبد الماذون بديون كثيرة كانت عليه في حالة الحجر من ثمن او غصب او وديعة استهلكها او عارية او مضاربة استهلكها هل يواخذ به للحال ففيما اذا اقر بغصب لم يواخذ به في الحال صدقه المقر له في اضافة الغصب الى حالة الحجر او كذبه في الاضافة الى حالة الحجر فقال لا بل غصبت وانت ماذون فيه كان لم يواخذ به في الحال ويباع فيه الا ان يفديه المولى وفيما اذا اقر بالقرض او باستهلاك الوديعة او العارية او البضاعة فان كان المقر له صدقه في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر فانه لا يواخذ به في كونه مودعا مستعيرا في تلك الحالة لا يواخذ به للحال وانما يواخذ به بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كذبه المقر له في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر فانه يواخذ به في الحال كذا في المحيط وكذلك الصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وقد اذن له في التجارة يتفرع على ذلك كذا في المبسوط اقرار العبد الماذون بالكفالة بالمال لا يصح كذا في السراجية العبد الماذون اذا اقر لمن لا يقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا كزوجة اذا اقر لها فانه لا يصح اقراره كذا في فتاوى قاضيخان وفي الايضاح لو اقر بجناية على عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح جائز او فاسد او بشبهه فان اقراره باطل لا يواخذ به حتى يعتق اما لو اقر بما يوجب العقود والمعزله استيفاؤه كذا في المغني شرح الهداية ولو كان العبد صغيرا او حرا معتوها فاقروا بعد الاذن انهم قد اقروا له بذلك قبل الاذن القول قولهم كذا في المبسوط واذا اقر العبد الماذون في مرض موت المولى بدين من غصب او بيع او قرض او وديعة قائمة بعينها او مستهلكة او مضاربة قائمة بعينها او مستهلكة او غير ذلك من التجارات فهذا على وجهين ان كان على المولى دين وجب في صحة يحيط بماله وبرقبته وبما في يده فاقرار العبد في مرض موت المولى بالدين على نفسه وعلى المولى دين الصحة لا يصح اذا لم يكن فيما للمولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى وان كان على المولى دين قد اقر به في مرضه فاقر العبد على نفسه بالدين في مرض المولى صحيح وان كان في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى صح اقرار العبد ويبدأ بدين المولى ثم حصرما للمولى وتبقى من دين المولى شيء فان القاضي يقضي من المال الذي حضر ما بقي من دين المولى فان فضل شيء من ذلك نظر القاضي فيما بقي من دين المولى فياخذ منه مقدار ثمن العبد وثمن كسبه ويقضي من ذلك دين العبد كذا في المحيط وان كان دين العبد اكثر من ذلك فما زاد على ثمن العبد وما اكتسبه من تركة المولى يكون للورثة لا حق فيه لغرماء العبد كذا في المبسوط هذا اذا كان على المولى دين الصحة ولم يكن على العبد دين حتى اقر في مرض المولى بدين على نفسه فاما اذا كان على كل واحد منهما دين وجب في صحة المولى واقر العبد على نفسه بدين في مرض موت المولى فهذه المسئلة على وجوه احدها ان يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد الذي وجب عليه في صحة المولى ولا يفضل عن دين المولى وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدأ من كسب العبد ومالية رقبته بدين العبد الذي كان في صحة المولى ثم يقضى من الفاضل دين غرماء المولى الوجه الثاني ان يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين المولى والعبد الذي وجب لهما في صحة المولى وفي هذا الوجه يصح اقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين المولى ثم يقضى دين العبد الذي وجب في حال صحة المولى ثم يصرف الفاضل الى الذي اقر به العبد في مرض المولى الوجه الثالث ان لا يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد هكذا ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الكتاب ولو لم يكن على المولى دين وعلى العبد دين وجب في صحة المولى يحيط برقبته وبما في يده فاقر العبد في مرض مولاه بدين قرض او بيع او غير ذلك من انواع التجارات ثم ان المولى مات من ذلك المرض فان اقرار العبد صحيح ويبيع القاضي رقبة العبد وما في يده ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالحصص لا يقدم البعض على البعض وكذلك لو اقر بشيء في يده بعينه لانسان في مرض موت المولى ولا دين على المولى صح اقراره ويبدأ بالمقر له بالعين فالعبد بمرض المولى انما يصير محجورا عن الاقرار بالدين او بالعين اذا كان على المولى دين الصحة اما اذا لم يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجورا بمرض المولى عن ذلك كذا في المحيط واذا كان على المولى دين الصحة يحيط بماله وبرقبة العبد وما في يده فاستقرض العبد في مرض المولى من رجل الف درهم وقبضها بمعاينة الشهود او اشترى شيئا وقبضه بمعاينة الشهود ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد وما في يده ويبدأ بدين العبد فان فضل من ذلك شيء يقضى به دين المولى كذا في المغني واذا اذن لعبده في التجارة وقيمته الف درهم ولا مال له غير العبد فمرض المولى واقر على نفسه بدين الف درهم ثم اقر العبد على نفسه ايضا بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد ويقسم ثمنه بين المقر لهما نصفين ولو كان العبد اقر اولا في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر المولى على نفسه بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبدأ بدين العبد فيقضيه فان فضل شيء يكون لغريم المولى كذا في المحيط ولو ان المولى اقر بدين الف ثم اقر ايضا متصلا او منقطعا ثم اقر العبد بدين الف ثم مات المولى فان الغرماء الثلاثة يتحاصون في ثمنه فيكون الثمن بينهم اثلاثا وكذلك لو كان العبد اقر بالف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ضربوا بجميع ذلك مع غرماء المولى كذا في المبسوط فان كان المولى اقر بالف درهم وكان الاقراران كلاهما من المولى في مرضه ثم اقر العبد بالف درهم فالقاضي يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى وغريم العبد على اربعة اسهم ولو كان المولى اقر بالف درهم في مرضه ثم اقر العبد على نفسه بالف درهم ثم اقر المولى فان القاضي يقسم ثمن العبد بين غريمي المولى وبين غريم العبد بالحصص اثلاثا كذا في المغني ولو كانت قيمة العبد الفي درهم فاقر العبد في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم ثم اقر العبد بدين الف ثم اشترى العبد عبدا يساوي الفا بالف وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات السيد ولا مال له غير العبد فبيع بالفي درهم اقتسم غرماء العبد الثمن بينهم ولا شيء منه لغريم المولى ولو لم يشتر عبد الماذون عبدا ولكن المولى هو الذي اشترى عبدا يساوي الفا وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات المولى من مرضه والمسئلة بحالها بيع العبد بالف درهم فانه يبدأ بدين البايع وما بقي بعد ذلك فهو بين غرماء العبد ويستوي ان كان الاذن في صحة المولى او في مرضه كذا في المبسوط ولو كانت قيمة العبد الفي درهم فاقر العبد بدين الف على نفسه ثم اقر المولى بدين الف على نفسه ثم مات المولى فالقاضي يبيع العبد ويعطي غريم العبد الف درهم والباقي ثم يعطى غريم المولى الالف الباقية فان تراجع سعر العبد الى الف وخمسمائة وباع القاضي العبد يعطى غريم العبد الف درهم والباقي لغريم المولى وان تراجع سعره الى الف درهم فثمن العبد كله لغريم العبد ولو كان العبد اقر بدين الف درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم على العبد وقيمة العبد الفا درهم وقت الاقرارين ثم تراجع سعره ثم بيع العبد قسم الثمن بين الغريمين كذا في المحيط وان اقر العبد بدين الف ثم المولى بالف ثم العبد بالف وقيمته الف فبيع بالف بعد موت المولى لم يكن لغريم المولى شيء ويحاص غرماء العبد بالف وقيمته الفان ثم العبد بالف وقيمته الفان ثم المولى بالف ثم العبد بالف فبيع بالفين يحاص الثلث بالسوية فان باعه القاضي بالف وخمسمائة فهي بينهم على خمسة لغريم المولى سهم من خمسة وان بيع بالف لم يكن لغريم المولى شيء كذا في المغني ولو بدأ العبد فاقر بدين الف درهم ثم اقر المولى بدين الف اقرارا متصلا او منقطعا ثم اقر العبد بدين الف ثم مات المولى فبيع بالفي درهم ضرب فيه غرماء العبد كل واحد منهما بجميع دينه وضرب فيه غرماء المولى كلهم بالف فقط ولو بيع بالف وخمسمائة يضرب فيه غرماء العبد بجميع دينهم وغرماء المولى كلهم بخمسمائة فيكون الثمن مقسوما بينهم اخماسا لكل واحد من غريمي العبد خمسا وذلك ستمائة ولغريم المولى خمسه وذلك ثلاثمائة فان اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه الف او الفان وخمسمائة فغرماء المولى احق بذلك ولا حق لغرماء العبد في تركة المولى وهم ما ضربوا مع غرماء العبد في ثمنه بقدر الفين وخمسمائة فلهذا كانوا احق بجميع ما خرج منه فان خرج منه ثلاثة الاف اخذ غرماء المولى من ذلك الفين وسبعمائة واخذ غرماء المولى ذلك الفين وخمسمائة وخمسين واخذ غرماء العبد من ذلك خمسين ولو كان العبد لم يقر بالدين الاول والمسئلة بحالها اخذ غرماء السيد بجميع ما خرج من دين السيد وهو الفان وخمسمائة ثم يباع العبد فان بيع بالف ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم وغريم العبد بجميع دينه وهو الف فكان الثمن بينهم اسباعا خمسة اسباعه لغريم العبد وسبعاه لغرماء المولى كذا في المبسوط قال رحمه الله واذا اذن

رجل

رجل لعبده في التجارة ثم اقر عليه بدين اكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك لزمه ذلك كله واذا صح اقرار المولى عليه بالدين كان الغرماء بالخيار ان شاؤا باعوا العبد بدينهم وان شاؤا استسعوا وكذلك لو اقر عليه بكفالة ماله فقال كفلت لفلان عني او بكذا وانكر العبد ذلك يلزمه كله كذا في المحيط ولو اقر عليه المولى بدين ثلاثة الاف وانكرها عليه العبد فبيع في الدين واقتسم الغرماء ثمنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري يرجع الغرماء على العبد بقيمته ولو لم يبع في الدين حتى دبره المولى فللغرماء الخيار بين تضمين المولى قيمته وبين استسعاء المدبر في جميع دينهم فان اعتقه بعد التدبير فهنا اخذوه بقيمته فقط وان ادى خمسة الاف ثم اعتقه المولى اخذوا منه ايضا قيمته وبطل ما زاد على ذلك ولو لم يدبره حتى مرض المولى فاعتقه ثم مات ولا مال له غيره فعليه ان يسعى في قيمته يأخذ الغرماء دون الورثة ثم ياخذ الغرماء العبد بعد ذلك ايضا بقيمته ولا شيء للورثة ولا لغرماء المولى من ذلك وان كان اقر على العبد بالدين في المرض والمسئلة على حالها كانت القيمة الاولى لغرماء المولى خاصة ثم يسعى في قيمته لغرماء العبد خاصة ولو لم يقر عليه بالدين ولكن اقر عليه بجناية خطأ فانه يدفعه بها او يفديه وكذلك لو اقر على امة في يدي العبد او عبد في يده او جناية كان مثلا اقراره على العبد بذلك فان اعتقهما بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من اعتاقه العبد بعد الاقرار عليه بالدين كذا في المبسوط في باب اقرار المولى على عبده الماذون وان اقر عليه بجناية الاف درهم وقيمة العبد الف درهم وكذبه العبد ثم ان مولاه اعتقه فالمولى ضامن للغرماء ثم يضمن المولى بالاعتاق قدر قيمته الف درهم ولا يضمن الكثير الف درهم وان كان ما اقر به على العبد من الدين اكثر من قيمته واذا ضمن للغرماء الف درهم ذكر ان الغرماء يرجعون على العبد بالف اخرى كذا في المحيط ولو كان العبد اقر بالدين ايضا لزمه الدين كله كما لو لم يوجد الاقرار من المولى به اصلا كذا في المبسوط العبد الماذون اذا باع شيئا مما في يده في مرض موت المولى ولا دين على المولى في صحته ولا على العبد واقر العبد بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره وكذلك اذا كان على العبد دين مستغرق او غير مستغرق وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده فانه لا يصدق العبد في اقراره باستيفاء الثمن اصلا الا ببينة اذا كان دين المولى دين الصحة وان كان دين المرض فاقرار العبد بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح انما يصح في حق الاقرار له حتى يكون المشتري اسوة الغرماء فيما عليه كما لو اقر المولى بذلك الا ان تقوم البينة على استيفائه كما في حق المولى ولو كان في حق المشتري من العبد في هذه الصورة بعض ورثة المولى وعلى العبد دين كثير يحيط برقبته وبجميع ما في يده ولا دين على المولى فاقرار العبد بقبض الثمن من وارثه لم يجز وكذلك اذا كان على المولى دين ايضا مع دين العبد لا يصح اقرار العبد باستيفاء الثمن كذا في المحيط اذا اقر الماذون في مرض موته بدين او وديعة بعينها او عارية او مضاربة او اجارة بعينها او غصب بعينه او غير ذلك من التجارات ثم مات من مرضه ذلك فان اقراره بجميع ذلك جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة ولو كان الغصب الذي اقر به في المرض قد عاينته الشهود وكذلك العارية والوديعة واشباههما فان عرف الشهود على الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقر له احق بالعين وان كانوا لا يعرفون عين المغصوب وعين الوديعة وانما عاينوا الغصب والاعارة والايداع كان المقر له اسوة لغرماء الصحة وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بمعاينة الشهود كان صاحب دين المرض اسوة لغرماء الصحة كذا في المغني واذا لم يكن عليه دين في الصحة فاقر في مرضه على نفسه بدين الف درهم واقر باستيفاء الف درهم ثمن مبيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه ولكن يقسم ما كان عليه بينه وبين الغريم الاخر نصفين واذا مرض الماذون وعليه ديون الصحة فقضى بعض غرمائه دون بعض لم يجز كذا في المبسوط واذا اقر الماذون في مرضه بدين الف درهم ثم بوديعة الف درهم لرجل اخر ثم مات وليس في يده الا الالف التي اقر بعينها وديعة فان الالف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما في الحر واذا مرض العبد الماذون وعليه دين الصحة وله دين على رجل اخر وجب في حالة الصحة فاقر باستيفاء ذلك الدين صح اقراره حتى يبرا من عليه الدين وكذلك اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة وعليه دين المرض صح اقراره بالاستيفاء هذا اذا اقر الماذون باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة فاما اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره بالاستيفاء لا في حق براءة غريمه عن الدين ولا في حق المقر له بالدين حتى لا يصير اسوة لغرماء الصحة وان كان على الماذون دين المرض لا يصح اقراره بالاستيفاء في حق براءة غريمه حتى لا يبرأ غريمه عن الدين ولكن يصح في حق الاقرار بالدين حتى يصير المقر له بالاستيفاء اسوة للغرماء فيما عليه فيسقط عنه من الدين الذي عليه مقدار ما يخصه ويؤدي الباقي الى غرمائه كذا في المغني واذا مرض الماذون وقد وجب له على رجل الف درهم من ثمن بيع او غيره فاقر باستيفائها منه ولا دين على الماذون ولا مال له غير ذلك الدين ثم اقر بعد ذلك على نفسه بدين الف ثم مات فاقراره بالاستيفاء جائز ولو لم يقر بالدين ولكنه لحقه دين بمعاينة الشهود بطل اقراره بالاستيفاء لان ما وجب عليه بالمعاينة بمنزلة الدين الظاهر عليه حين اقر بالاستيفاء اذ لا تهمة في شهادة الشهود فلهذا يبطل اقراره بالاستيفاء كذا في المبسوط ولو باع المولى جارية عبده الماذون وتوى الثمن فاقر العبد انه امر مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو انكر ضمن هذا اذا كانت الجارية قائمة او لا يدري واذا كانت هالكة فالصحيح انه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمتها فان قال لم امره ولكن اجزت البيع ان كانت الجارية قائمة جاز ولم يضمن المولى والا لم يجز وضمن ولو حجر عليه ثم قال العبد كنت امرته بالبيع لم يقبل وبقي المولى ضامنا وكذلك لو اقر بعدما باع الغرماء لم يصح اقراره كذا في المغني واذا كان على الماذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه او ابيه او مكاتبه او عبد تاجر عليه دين او لا دين عليه باكثر من قيمتها ودفعها الى المشتري ثم اقر بقبض الثمن منه جاز اقراره بذلك الا في العبد والمكاتب ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد ولو كان ابن العبد حرا فاستهلك مالا للعبد الذي هو ابوه او امراته او مكاتب له او عبد له وعليه دين او لا دين عليه فاقر العبد الماذون انه قد تقاضى ذلك من المستهلك لا يصدق على ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان على الماذون دين او لم يكن وهو مصدق في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كان المستهلك اخاه كان اقراره بالقبض منه جائزا ولا يمين على الاخ بعد اقرار العبد بالقبض منه كذا في المبسوط ولو امر مولاه ببيع عبده فباعه ثم اقر ان العبد قبض الثمن من المشتري حلف المولى على ما يقول فان حلف لم يضمن وان نكل ضمن الثمن لعبده كذا في المغني واذا اذن لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فادان الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الف درهم وهو يجحد ذلك ثم ان المولى اعتقه والغريم الذي ادان العبد بالخيار ان شاء ضمن المولى قيمة العبد وان شاء اخذ دينه من العبد فان ضمن المولى لم يكن للاخر على المولى ولا على العبد شيء وان اختار الغريم اخذ دينه من العبد فللمقر له ان ياخذ المولى بقيمة العبد الف درهم باقراره وبينه فان لم يباع فيضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه ولو كان اقرار العبد اولا بدئ به وكذلك ان بيع بالفين ثم خرج منهما الف وتويت الف كان الخارج منهما للذي اقر له العبد فان كان العبد اقر بالف ثم اقر عليه المولى بالف ثم اقر العبد بالف فانه يباع ويتحاص في ثمنه اللذان اقر لهما العبد فان بقي من ثمنه شيء بعد قضاء دينهما كان للذي اقر له المولى ولو لم يقر العبد على نفسه بشيء واقر عليه المولى بدين الف درهم ثم بدين الف درهم ثم في كلام منقطع فانه يباع فيبدأ بالاول فان بقي شيء كان للثاني وان كان وصل كلامه فقال لفلان على عبدي هذا الف درهم ولفلان الف درهم تحاصا في ثمنه فان صدقه العبد في اخرهما والكلام متصل او منقطع تحاصا في ثمنه وان صدقه في اولهما بدئ به وهذا اذا كان اقرار المولى بهما منقطعا فان كان متصلا تحاصا في ثمنه كذا في المبسوط المولى اذا اقر على عبده بالدين صح وان كذبه العبد وليس على العبد دين حتى كان لهم الاستيفاء من العبد باكثر من قيمته فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين كذا في الصغرى ولو كانت قيمة العبد الفا وخمسمائة فاقر العبد بدين الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم بيع العبد بالفي درهم فانه يضرب كل واحد من غريمي العبد في ثمنه بجميع دينه ويضرب الذي اقر له المولى في ثمنه بخمسمائة فيكون الثمن بينهم اخماسا ولو لم يبع واعتقه المولى وقيمته الف وخمسمائة كان ضامنا لهما قيمته بالاعتاق ثم هذه القيمة بدل مالية الرقبة كالثمن لو بيع العبد بينهم اخماسا فيحصل لكل واحد من غريمي العبد خمسمائة ثم يرجع كل واحد منهما على العبد بما بقي من دينه وضرب بها بعد وخرج الذي اقر له المولى على العبد بما بقي وان شاء الغرماء تركوا المولى واتبعوا العبد بالثابت من ديونهم فان اتبعوه اخذ منه الغريمان اللذان اقر لهما العبد جميع دينهما الفي درهم واخذ منه الذي اقر له المولى خمسمائة ثم يرجع على المولى بخمسمائة درهم ايضا ولو كانت قيمة العبد الف درهم فاقر العبد بدين الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الف درهم ثم ازدادت قيمته حتى صارت الفي درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم بيع بالفي درهم فجميع الثمن للذين اقر لهما العبد خاصة ولو اعتقه المولى ضمن قيمته ولو اختار اللذان اقر لهم العبد اتباعه وابرؤا من القيمة المولى كان الذي اقر له المولى ان ياخذ المولى بجميع دينه ولو كانت قيمة العبد الفا وخمسمائة فاقر عليه المولى بدين الف والثاني خمسمائة ولو اعتقه المولى وقيمته الف ضمن قيمته الف درهم ثم تقسم الاولان هذه القيمة بينهما اثلاثا على قدر الثابت من دين كل واحد منهما ثم يرجعان على العبد بخمسمائة فاقتسماها اثلاثا وان طلبا او لا اخذ العبد اخذاه بالف درهم مقدار قيمته ويقتسمان ذلك اثلاثا على قدر الثابت من دينهما ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته ايضا ولو كان المولى اقر بهذا الدين اقرارا متصلا كانوا شركاء في ثمن العبد وان اعتقه المولى اتبعوا المولى بالقيمة ثم رجعوا على العبد بقدر قيمته مما بقي من دينهم وما زاد على ذلك فهو تاو ولو كانت قيمة العبد الف درهم فاقر عليه المولى بدين الف ثم اقر بعد ذلك بدين الف ثم ازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم اقر

عليه بدين الف ثم بيع العبد بالفي درهم بين الاول والاخر نصفان ولا شي للاوسط وان بيع بالفين وخمسمائة استوفى الاول والاخر دينهما
بينهما وكان الفضل للاوسط ولو اعتقه المولى وقيمته الفان اخذ الاول والاخر قيمته من المولى ولا شي للاوسط فان اعتقه و
قيمته من المولى ولا شي للاوسط فان اعتقه وقيمته الفان وخمسمائة اخذ الاول والاخر من المولى الفين وكانت الخمسمائة الباقية للاوسط
باعتبار ضمان المولى ولا شي له على العبد فان لو لم تعتق القيمة المولى كان التاوي من نصيب الاوسط خاصة ولو كانت قيمة العبد الف
وخمسمائة فاقر عليه المولى بدين الف ثم بالف ثم بالفين ثم بيع العبد بثلاثة الاف فان الاول يستوفي الف درهم تمام دينه وكذلك
الثاني ويبقى الف درهم وهي للثالث فان خرج من الثمن الف درهم وتوى الباقي كان ثلثا الالف للاول وثلثها للثاني فيقسمان
ما يخرج من الثمن على قدر الثابت من دينهما يكون الخارج اثلاثا بينهما حتى يستوفي الاول كمال دينه الف درهم ثم يكون الخارج للثاني
حتى يستوفي تمام دينه واذا استوفى الثاني جميع دينه ثم خرج شي بعد ذلك كان للثالث ولو كان الاقرار كله متصلا كان الخارج
بينهم على قدر ديونهم والتاوي بينهم جميعا بمنزلة ما لو حصل الاقرار لهم بكلام واحد ولو كان الاقرار منقطعا ثم اقر العبد بعد ذلك بدين
الف ثم بيع بثلاثة الاف فان الغريم الاول والذي اقر له العبد ياخذ كل واحد منهما جميع دينه وكذلك الثاني الذي اقر له المولى ياخذ
جميع دينه مما بقي من الثمن ولا شي للثالث فان توى من الثمن الف درهم وخرجت الفان كانتا بين الاول والثاني والذي اقر له العبد اقساما
للاول خمساه وللذي اقر له العبد خمساه وللثاني الذي اقر له المولى خمسه واذا اذن لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فاشترى وباع
حتى صار في يده الف درهم ثم اقر العبد بدين الف ثم اقر عليه المولى بالف فالالف الذي في يده بين الغريمين نصفان ولو كان المولى
اقر عليه بالفين معا قسم ثمن العبد وماله بينهما نصفين ولو كان المال في يد العبد خمسمائة فاقر العبد بدين الف ثم اقر عليه المولى بدين
الفين ثم اقر العبد بدين الف لم يضرب الذي اقر له المولى في ثمن العبد وكسبه مع غريمه الا بخمسمائة ولو كان اقرار المولى قبل اقرار
العبد بالدين الاول كان ثمن العبد وما في يده ارباعا سهمان من ذلك للذي اقر له المولى ولكل واحد من غريمي العبد سهم كذا في
المبسوط

الباب السابع في العبد بين رجلين ياذن له احدهما في التجارة او كلاهما

الاصل انه اذا اذن احد المولين
صحيح في نصيبه من العبد غير صحيح في نصيب صاحبه واذا صح الاذن في نصيب الاذن دون نصيب الساكت فاراد الساكت ان يفسخ الاذن في نصيبه
ليس له ذلك ثم قال ويجوز جميع ما اشتراه وباعه قال هكذا ذكر في الكتاب واذا اجاز اشتريته وبياعاته في الكل فلحقه ديون وفي يده كسب
فان كان الدين انما وجب على العبد بسبب الكسب الذي في يده بان كان تجارة وقد لحقه الدين بسبب التجارة وعلم ذلك فالقياس ان يصرف
الى الدين من الكسب نصيب الاذن ونصف النصف الذي لم ياذن وفي الاستحسان يصرف الكل الى الغرماء نصيب الاذن ونصيب الساكت وعلى
هذا القياس والاستحسان اذا كان العبد كله محجورا فاشترى وباع وحصل في يده كسب بسبب التجارة ولحقه ديون بسبب التجارة فانما في
يده من الكسب الذي وجب الدين بسببه فيصرف الى الدين استحسانا وفي القياس لا يصرف ويكون كله للمولى ويتاخر حق الغرماء الى ما بعد العتق
وان كان الكسب مستفادا لا بالسبب الذي وجب به الدين يصرف بالدين نصيب الاذن ولا يصرف نصيب غير الاذن واما اذا لم يعلم حال
الكسب الذي حدث بالسبب الذي وجب به الدين او بسبب اخر غير السبب الذي وجب به الدين وقد اختلف الموليان في ذلك فقال الساكت
حصل الكسب لا بالسبب الذي وجب به الدين فان قال استفاده بالهبة لا بالتجارة وانه بيننا نصفان وقال الاذن مع العبد لا بل استفاده
بالتجارة التي هي سبب وجوب الدين والكل مصروف الى الدين فالقول قول المولى قياسا وفي الاستحسان القول قول العبد هكذا في المغني وان كان في
يده مال اصابه من تجارته فقال الذي لم ياذن له انا اخذ نصف هذا المال فليس له ذلك ولكن يعطي منه جميع دين الغرماء فان بقي بعد ذلك شي اخذ كل واحد
من المولين نصفه وان زاد الدين على ما في يده كانت تلك الزيادة في نصيب الذي اذن له من الرقبة وكذلك ما اقر به العبد من غصب او
استهلاك مال وغيره ولو استهلك مالا تثبت بينة كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلكه قبل اذن احدهما له كذا في المبسوط واذا كان
العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذي لم ياذن له يراه ولم ينهه كان هذا اذنا منه في التجارة فاذا كان الذي
لم ياذن اتى اهل سوقه ونهاهم عن مبايعته وقال ان بايعتموه فهو في نصيب صاحبي ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فالقياس ان
يصير نصيبه ماذونا وفي الاستحسان لا يصير نصيبه ماذونا وهذا بخلاف ما لو كان العبد كله محجورا فتقدم الى اهل السوق عن المبايعة
معه ثم رآه يتجر فسكت فانه يصير ماذونا وان سبق هذا السكوت نهي عن التجارة كذا في المحيط ولو اذن له احد المولين في التجارة واتى الاخر
الى اهل سوقه فنهاهم عن مبايعته ثم ان الذي لم ياذن له اشترى نصيب صاحبه منه فقد صار العبد محجورا عليه فان رآه المشتري
يبيع ويشتري فلم ينهه فهذا اذن منه له في التجارة كذا في المبسوط ولو قال احدهما لشريكه ائذن له في نصيبك او قال في نصيبي ففعل
فهو اذن في جميعه كذا في التاتارخانية ولو كان العبد بين رجلين فاذن احدهما لصاحبه في ان يكاتب نصيبه فكاتب فهو اذن منهما للعبد
في التجارة ولكن الكتابة تقتصر على نصيب المكاتب في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى ان نصف كسبه للمولى الذي لم يكاتب وكذلك لو وكل احدهما
صاحبه ان يكاتب نصيبه فما اكتسبه العبد بعد ذلك يكون نصفه للمكاتب ونصفه للوكيل ولو اذن احدهما للعبد في التجارة فلحقه دين
ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم اشترى بعد ذلك وباع والمولى لا يعلم به فلحقه دين فان الدين الاول والاخر كله في النصف الاول ولو كان يعلم
بيعه وشرائه بعدما اشترى نصيب صاحبه كان هذا اذنا منه للنصف الذي اشتراه في التجارة ثم الدين الاول في النصف الاول خاصة
والدين الاخر في جميع العبد كذا في المبسوط واذا اذن لعبده احد موليه في التجارة فلحقه دين فقيل للذي اذنه اد دينه والا بعنا نصيبك
فيه كذا في السراجية وكان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه منه فهذا اذن منه لنصيبه في التجارة وللاخر ان يبطل الكتابة فان
لحقه دين ثم ابطل الاخر الكتابة كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب خاصة وان لم يبطل الكتابة حتى رآه يشتري ويبيع فلم ينهه لم يكن
ذلك منه اجازة للكتابة وله ان يبطلها وكان هذا اذنا منه له في التجارة فان رد المكاتبة وقد لحق العبد دين بيع كله في الدين الا ان يفديه مولاه
كذا في المبسوط شريكان شركة عنان اذن العبد لهما في التجارة وادانه كل واحد منهما مائة درهم وادانه اجنبي مائة درهم اي باع كل واحد عينا
بالنسيئة فبيع العبد بمائة او مات العبد عن مائة كان نصفها للاجنبي والنصف بينهما كذا في المغني ولو لم يكن ادانه الا احد المولين مائة درهم
والمسألة بحالها كانت المائة بينه وبين الاجنبي اثلاثا للمولى الذي ادانه ثلثاها وللاجنبي ثلثها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للمولى ربعها وللاجنبي ثلاثة ارباعها كذا في السراج الوهاج واذا كان رجلان شريكين شركة مفاوضة او شركة عنان
بينهما عبد ليس من شركتهما فادانه احدهما مائة درهم من شركتهما وادانه اجنبي مائة والمسألة بحالها فالمائة كلها
ثم مات العبد وترك مائة او بيع بمائة فللاجنبي ثلثاها وللشريكين ثلثها ولو كانت شركتهما شركة عنان والعبد من شركتهما فاداناه مائة
درهم من شركتهما وادانه اجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للاجنبي وثلثه بين المولين نصفين ولو كان العبد من شركتهما فاداناه او ادانه احدهما
مائة من شركتهما وادانه اجنبي مائة والمسألة بحالها فالمائة كلها للاجنبي ولا شي لواحد من الشريكين ههنا كذا في المبسوط وفي جامع الفتاوى عبد
بين رجلين ماذون له في التجارة ولحقه دين الف درهم فغاب احدهما فاخذ الغريم الحاضر وباع نصيبه بخمسمائة ولحقه ثم حضر الاخر وباع نصيبه
بخمسمائة يؤدي الى صاحب الدين ثلاثمائة تمام دينه ويبقى مائتان فيعطي الذي بيع حصته بخمسمائة حتى يستويا في الغرم كذا في التاتارخانية
واذا اذن الرجلان لعبد بينهما في التجارة ثم ادانه احدهما مائة وادانه اجنبي مائة ثم ان المولى الذي لم يدن العبد شيئا غاب وحضر الاجنبي فاراد
بيع نصيب المولى الذي ادانه العبد في دينه بيع له فان بيع بخمسين درهما اخذها الاجنبي كلها فان حضر المولى الاخر فانه يباع نصيبه للاجنبي وللمولى
الذي ادانه فيقسمان ذلك نصفين ولو كان ثمن نصيب المولى الذي ادان العبد توى على المشتري وبيع نصيب الذي لم يدن بخمسين درهما
او باكثر او باقل فان ذلك يقسم بينهما اثلاثا سهمان للاجنبي وسهم للمولى الذي ادان فان اقتسماه كذلك ثم خرجت الخمسون الاولى اخذها
الاجنبي كلها وكذلك لو كانت اكثر من خمسين درهما حتى تزيد عن ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي ادان ولا يرجع واحد من المولين
على صاحبه بشي واذا كان العبد بين رجلين فاذنا له في التجارة ثم ان كل واحد منهما ادانه مائة درهم لرجل اخر بامر صاحبها وادانه اجنبي مائة

الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين العبد الماذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره وفي الخصومات التي تقع بعد الحجر

واذا كان في يد العبد الماذون له مال فقال المولى هو مالي وقال العبد هو مالي فان كان على العبد دين فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد
دين فالقول قول المولى كذا في الذخيرة فان كان المال في يدي العبد وفي يد المولى ان كان على العبد دين فهو في ايديهما فيقضى بينهما وان لم يكن على العبد
دين فهو في يد المولى فيكون للمولى وان كان هذا المال في يد العبد وفي يد المولى وفي يد الاجنبي وكل واحد منهم يدعيه لنفسه ان لم يكن على العبد دين فهو
بين المولى والاجنبي نصفان وان كان على العبد دين فالمال بينهم اثلاثا كذا في المغني ولو كان ثوب في يد حر وعبد ماذون وكل واحد منهما يدعيه وطرفه في يد
احدهما والاخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان فان كان لاحدهما منزله او مرتديا او لابسا والاخر متعلق به او كانت دابة فكان لاحدهما راكبا عليها والاخر متمسكا
باللجام فهي للراكب وللابس ولو لم يكن هذا راكبها وكان الاخر متعلقا بها لا يستحق الترجيح بتعلقه بها ولو كان هذا راكبها ولم يكن الاخر متعلقا بها كان الراكب
اولى فاذا كان لاحدهما سبب يستحق به هذا الانفراد وليس للاخر مثله كان هو اولى كذا في المبسوط ولو ان عبدا ماذونا او مكاتبا او حرا اجر نفسه من خياط يخيط
معه او ليبيع له ويشتري وكان في يد الاجير ثوب فقال الاجير هو لي وقال المستاجر ان كان الاجير في حانوت المستاجر او في منزله فالقول قول المستاجر وان
كان الاجير في السكة او في منزله فالقول قول الاجير ولو كان الاجير لابسا ثوبا وباقي المسألة بحالها فالقول قوله سواء كان في منزل المستاجر او في السكة حكي
عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يقول اذا كان المتنازع فيه شيئا هو من الة العمل فالقول للاجير وان كان الاجير في حانوت
المستاجر او في منزله كذا في المغني ولو كان عبد محجورا اجره مولاه لعمل من الاعمال وفي يده ثوب فقال المستاجر هو لي وقال مولاه هو لي فالقول قول المستاجر سواء كان
الاجير في منزل المستاجر او في السكة ومعنى المسألة اذا اجره المولى للعمل من الاعمال سوى البيع والشراء حتى بقي محجورا اما اذا اجره للبيع والشراء يصير ماذونا
في التجارة هكذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله ولو كان المحجور لابسا للثوب فالقول قول المولى وهذا بخلاف ما لو كان العبد المحجور راكبا على الدابة ووقع الاختلاف
بين المستاجر والمولى في الدابة حيث كان القول قول المستاجر كذا في المحيط ولو كان العبد في منزل مولاه وفي يده ثوب فقال المستاجر هو لي وقال المولى
هو لي فهو للمولى كذا في المبسوط ولو كان العبد ماذونا في التجارة وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فان كان ذلك من
تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا كان المتاع من تجارتهما وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي
انه ينبغي ان يقضى للمولى ولو كان الماذون لابسا للثوب او راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك يقضى به للعبد سواء كان من
تجارته او لم يكن كذا في المحيط وفي الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور ليس لك ان ترجع علي الا بحضرة
مولاي وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته قال محمد رحمه الله العبد اذا باع واشترى ولم يعلم وقت
المبايعة انه ماذون او محجور فلحقه ديون ثم قال انا محجور ولم ياذن لي مولاي في التجارة وقال الغرماء لا بل انت ماذون فالقول قول الغرماء استحسانا
واذا جعلنا القول قول الغرماء وجعلناه ماذونا او كان العبد اقر بالاذن صريحا في القياس ان لا يباع ما في يده من الكسب بدينهم ما لم يحضر المولى وفي
الاستحسان يباع كسبه بدينه فان فضل شي من دينه بعدما بيع كسبه لا يباع رقبته في ذلك قياسا واستحسانا ما لم يحضر المولى ولو ان الغرماء اقاموا البينة
ان العبد ماذون له في التجارة والعبد يجحد والمولى غائب فانه لا تقبل بينتهم حتى لا يباع رقبة العبد بالدين وان اقر العبد بالاذن وباع القاضي
كسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وانكر الاذن فان القاضي يسال الغرماء البينة على الاذن فان اقاموا بينة على ذلك والا رد على المولى جميع ما نقضوا
من ثمن اكسابه ولا ينقض البيوع التي جرت من القاضي هذا اذا ادعى العبد انه محجور فان ادعى المشتري ان العبد محجور عليه وقال لا ادفع الثمن لانه يتاخر
حقي الى ما بعد العتق وقال العبد انا ماذون فالقول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجبر البائع على دفع ما باع من العبد اليه وياخذ الثمن من العبد وكذلك
لو اشترى رجل من العبد شيئا ثم ان المشتري قال ان العبد كان محجورا وقال العبد انا ماذون فالقول قول العبد بلا يمين فان قال المشتري انا اقيم البينة
انه محجور عليه لا تقبل هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذه المسألة على روايتين او على القياس والاستحسان كذا في المغني فان اقر العبد بين يدي القاضي انه
كان محجورا عليه وقت البيع فان القاضي يرد البيع فان حضر المولى بعد ذلك وكذب العبد فيما قال وقال كنت اذنت للعبد في البيع والشراء جاز النقض الذي
جرى بين العبد وبين المشتري فان اجاز المولى بعد ذلك بيع العبد كانت اجازته باطلة ولو كان القاضي لم ينقض البيع حتى اقر العبد بكونه محجورا عليه
حتى حضر المولى واجاز البيع جاز كذا في المحيط ولو كان العبد هو المشتري فقال البائع لا اسلم اليك شيئا لانك محجور وقال انا ماذون كان القول قول العبد فان اقام
البائع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته فاذا كان الرجل يشتري ويبيع فلحقه ديون ولا يدرى حاله انه
عبد او حر ثم قال بعد ذلك انا عبد فلان فصدقه فلان في ذلك وقال هو عبدي وانه محجور عليه وقال الغرماء هو حر فان هذا الرجل يصدق في حق نفسه
حتى يصير عبدا لفلان ولا يصدق في حق الغرماء حتى لا يتاخر ديونهم الى ما بعد العتق ثم قال ويباع هذا العبد وياخذ الغرماء ديونهم من ثمنه كذا في المغني
واذا وجب للعبد الماذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك او كان اودع عند رجل وديعة ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد فان
دفع الغريم الدين الى العبد برئ سواء كان على العبد دين او لم يكن كذا في المحيط وان مات العبد بعدما حجر عليه كان للمولى ان يخاصم في ديونه سواء كان
على العبد دين او لم يكن وهل له ان يقبض ديونه ان لم يكن عليه دين له ان يقبض وان دفع الى المولى ان لم يكن على العبد دين برئ عن الثمن استحسانا
وان كان على العبد دين لا يبرا عن الثمن كذا في المحيط وان مات العبد بعدما حجر عليه كان للمولى ان يخاصم في ديونه سواء كان على العبد دين او لم يكن
وهل له ان يقبض ديونه ان لم يكن عليه دين له ان يقبض وان كان عليه دين ليس له ان يقبض كذا ذكر المسألة في ماذون الاصل وذكر في وكالة الاصل
ان له القبض لحصة شيخنا قالوا ليس في المسألة اختلاف الروايتين ما ذكر في الماذون محمول على ما اذا لم يكن موثوقا به لكن يقدر على التقاضي وما
ذكر في الوكالة محمول على ما اذا كان موثوقا به وان لم يمت العبد بعدما حجر عليه المولى لكن احجر المولى عن ملكه فالخصم في ذلك المولى وهل له ان يقبض
فالمسألة على التفصيل الذي ذكرنا فان اعتق المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد كذا في المغني واذا اذن لعبده في التجارة فباع من رجل عبدا ونقد الرجل
ثمنه العبد ودفع اليه الثمن ثم ان المولى حجر على عبده ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك العبد المحجور فان اقام المشتري البينة على العبد رده عليه وللمشتري
ان يحبس المشتري الى ان يستوفي الثمن وان لم يكن في يد العبد المحجور عليه مال وعليه دين بدئ بالعبد المردود فيباع ويعطى ثمنه للمشتري فان فضل من ثمن
العبد المردود شي فهو لغرماء المحجور وان نقص شارك المشتري غرماء المحجور في رقبته فيباع لهم جميعا ولو ان المشتري لم يحبس العبد المشتري بالثمن بل دفعه
الى المحجور ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو اسوة لغرماء المحجور في رقبة العبد المردود وفي رقبة المحجور ولو لم يكن للمشتري بينة فطلب يمين المحجور حلف القاضي المحجور
على البتات بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب كذا في المحيط ولو ان العبد المحجور لم ينكر العيب بل اقر به بين يدي القاضي فان كان عيبا لا يحدث
مثله رده القاضي على المحجور وان كان يحدث مثله فالقاضي لا يرد عليه باقراره الا ان العبد بعدما اقر بالعيب لا يبقى خصما للمشتري فخاصم المشتري المولى ويقيم
عليه البينة بالعيب ويرد العبد عليه كذا في المغني وان لم يكن للمشتري بينة واراد ان يحلف المولى حلفه على العلم فان نكل او اقر بالعيب رد العبد على المولى
فبعد ذلك ينظر ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله يصح الرد في حق غرماء المحجور وان كان عيبا يحدث مثله وكذبه غرماء المحجور والمولى فيما اقر به من العيب
يصح الرد في حقهما دون الغرماء ويباع العبد المردود في دينه واعطي ثمنه للمشتري فان فضل شي على ثمنه الاول كان لغرماء المحجور كذا في المحيط وان نقص كان النقصان
في رقبة المحجور لانه اذا بيع المحجور بدا من ثمنه لغرماء المحجور فان فضل من ثمن المحجور شي بعد قضاء دينه كان الفاضل للمشتري وان لم يفضل فلا شي للمشتري
وان لم يكن على العبد دين كان ثمن المردود في رقبة المحجور ويباعان فيه وان حلف المولى على العيب لم يرد العبد فاذا اعتق المحجور الان رد العبد عليه كذا في المغني

الباب التاسع في الشهادة على العبد الماذون والمحجور والصبي والمعتوه

العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل
الشهادة عليه لا تعتبر حضرة المولى كذا في فتاوى قاضيخان واذا شهد شاهدان على عبد ماذون بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او جحدها او شهدا
عليه باقراره بذلك او شهدا عليه ببيع او شراء او اجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غائب تقبل الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه بذلك ولو كان مكان
العبد الماذون عبد محجور عليه وشهد شاهدان باستهلاك مال او بغصب اغتصبه حال غيبة المولى لا تقبل شهادتهما ولا يقضي على العبد بشي قالوا معنى قوله
ان الشهادة لا تقبل في حكم يرجع الى المولى وهو بيع رقبة العبد اما تقبل في حق حكم يرجع الى العبد حتى يواخذ به بعد العتق ولا يشترط حضرة المولى ههنا
يشترط حضرة العبد كذا في المغني ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة [illegible] ذلك لا بالاقرار لا تقبل الشهادة عليه ولا يقضى
بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان وان كان الشاهدان
شهدا على المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه بشي من ذلك حتى يعتق فاذا اعتق لزمه ما شهدا به ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا او قذف رجل محصن
او زنا او شرب خمر والعبد جاحد لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حال غيبة المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بهذه الاشياء حال غيبة المولى
فيما يعمل فيه الرجوع عن الاقرار لا تقبل هذه الشهادة وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالقصاص وحد القذف تقبل كذا في المغني والصبي الذي اذن له
ابوه في التجارة او وصي ابيه بمنزلة العبد الماذون تسمع عليه البينة فيما كان من ضمان التجارة وان كان الاذن غائبا وكذلك الجواب في المعتوه الماذون
كذا في المحيط ولو شهدوا على صبي ماذون او معتوه ماذون بقتل عمدا او قذف او شرب خمر او زنا في القذف والشرب والزنا لا تقبل شهادتهم وان كان الاذن
حاضرا وفي القتل ان كان الاذن حاضرا تقبل شهادتهم ويقضى بالدية على العاقلة وان كان غائبا لا تقبل وان كان الشهود شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه

ببعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غايبا كذا في الذخيرة ولو شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم او اكثر وهو يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وان كان غايبا ضمن السرقة ولم يقطع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المغني ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غايبا كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهدوا على اقراره بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد قضى القاضي عليه بالضمان ولا يقطعه وان كان المولى حاضرا كذا في المغني ولو شهدوا بسرقة عشرة دراهم على العبد المحجور وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان ولو شهدوا على اقرار العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يقضي عليه بالقطع ولا بالمال وان كان المولى حاضرا يريد بقوله لا يقضي عليه بالمال في حق المولى حتى لا تباع رقبته فيه اما يواخذ العبد به بعد العتق كذا في المحيط وتقبل الشهادة على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غايبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا كذا في فتاوى قاضيخان واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فاشترى خمرا او خنزيرا فهو جايز ان كان عليه دين او لم يكن ولو اشترى ميتة او دما او بايع كافرا بربوا فهو باطل ولو شهد عليه كافران بغصب او وديعة مستهلكة او بيع او اجارة او شهدوا على اقراره بذلك وهو ومولاه ينكران ذلك فشهادتهما جايزة استحسانا وكذلك الصبي الكافر ياذن له وصيه المسلم او جده ابو ابيه في التجارة وان كان العبد الماذون مسلما ومولاه كافر لم تجز شهادة الكافر على العبد بشيء من ذلك وان لم يكن عليه دين وان شهد الكافران على العبد المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة فان كان مولاه كافرا فشهادتهما جايزة واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بجناية خطا او بقتل عمد او بشرب خمر او بقذف او شهد عليه اربعة من الكافرين بالزنا وهو ومولاه ينكران ذلك فالشهادة باطلة وكذلك لو كان العبد مسلما والمولى كافرا واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بسرقة عشرة دراهم او اقل قضي عليه بضمان السرقة وان كان المولى حاضرا او غايبا لم يقطع ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا كانت شهادتهما باطلة واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران لكافر او لمسلم بدين الف درهم والعبد يجحد وعليه الف درهم دين لمسلم او كافر فشهادتهما عليه جايزة وان كان صاحب الدين الاول مسلما فان كان صاحب الدين الاول كافرا بيع في الدينين وان كان مسلما بيع العبد وما في يده في الدين الاول حتى يستوفي جميع دينه فان فضل شيء فهو للذي شهد له الكافران ولو ادعى عليه مسلمان كل واحد منهما الف درهم فشهد لاحدهما مسلمان وشهد للاخر بدينه كافران فان القاضي يقضي بالدين كله عليه فيبدا بالذي شهد له المسلمان فيقضي دينه فان بقي شيء كان للذي شهد له الكافران ولو صدق العبد الذي شهد له الكافران اشتركا في كسبه وفي رقبته كذا في المبسوط ولو شهد لمسلم كافران ولكافر مسلمان تحاصا ولو كان ارباب الدين ثلاثة مسلمان وكافر فشهد لكافر مسلمان ولاحد المسلمين كافران وللاخر مسلمان فبيع العبد بالف بين الدين لهما بينة مسلمة ويقتسمان نصفين ثم ما اخذ الكافر … مع المسلم الذي له بينة كافرة كذا في المغني ثم لا يكون للمسلم ان ياخذ من يد هذا الذي شهد له الكافر ولو كان احد الغرماء مسلما شهد له كافران والاخران كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدئ بالمسلم فان بقي شيء بعد دينه كان بين الكافرين ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا والغرماء رجلين احدهما مسلم شهد له كافران والاخر كافر شهد له مسلمان والعبد يجحد ذلك فان القاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد له كافران ويباع العبد للاخر في دينه فيوفيه حقه فان بقي شيء من ثمنه فهو للمولى وكذلك لو كان العبد محجورا عليه في هذا الفصل كذا في المبسوط ولو كان المولى مسلما والعبد كافرا محجورا عليه فشهد عليه كافران لمسلم انه غصبه الف درهم وشهد مسلمان لكافر انه غصبه الف درهم قضي للكافر بالف درهم ثم شارك المسلم فيها وبقية دين المسلم على العبد ياخذه بعد العتاق كذا في المغني واذا اذن المسلم لعبده الكافر فشهد عليه كافران بدين الف درهم لمسلم او كافر باقرار او غصب فقضى القاضي بذلك فباع العبد بالف درهم فقضاها الغريم ثم ادعى على العبد دين الف درهم كانت عليه قبل ان يباع العبد فان اقام على ذلك شاهدين مسلمين فان القاضي ياخذ الالف من الغريم الذي شهد له الكافران فيدفعها الى هذا الغريم الذي شهد له المسلمان ولو كان الثاني كافرا اخذ منه نصف ما اخذ الاول ولو كان الاول كافرا وشاهداه مسلمين والثاني مسلما او كافرا وشاهداه كافرين فانه ياخذ من الاول نصف ما اخذ واذا اذن الرجل لعبده الكافر في التجارة فباع واشترى ثم اسلم فادعى عليه رجلان دينا لكل واحد منهما الف فجاء احدهما بشاهدين كافرين عليه بالف درهم دين كانت عليه في حال كفره وجاء الاخر بشاهدين مسلمين عليه بمثل ذلك والمدعيان مسلمان او كافران والمولى مسلم او كافر فشهادة المسلمين جايزة ولا شيء للذي شهد له كافران واذا اذن الرجل لعبده الكافر في التجارة وهو مسلم او ذمي فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وشهد عليه ذميان لمسلم بدين وشهد عليه مستامنان لمسلم بدين فان القاضي يبطل شهادة المستامنين ويقضي عليه بشهادة الذميين والمسلمين ثم يبيع العبد فيبدا بدين الذي شهد له المسلمان فاذا اخذ المسلم حقه وبقي شيء كان للذي شهد له الذميان فان بقي شيء بعد دينه كان للمولى وكذلك لو كان المولى حربيا ولو كان المولى والعبد حربيين والمسالة بحالها فقضى بالدين كله على العبد وبيع فيه فيبدا بالذي شهد له المسلمان ثم بالذي شهد له الذميان ثم ما فضل يكون للذي شهد له الحربيان فان كان اصحاب الدين كلهم اهل ذمة والمسالة بحالها تحاصوا في ثمنه الذي شهد له المسلمان والذي شهد له الذميان فان فضل شيء فهو للذي شهد له الحربيان ولو كان اصحاب الدين كلهم مستامنين تحاصوا جميعا في ديونهم ولو كان المولى مسلما او ذميا والعبد حربيا دخل بامان فاشتراه هذا المولى من مولاه واذن له في التجارة والمسالة بحالها لم تجز شهادة الحربيين عليه بشيء واذا دخل الحربي دارنا بامان ومعه عبد له فاذن له في التجارة جازت شهادة المستامنين على عبده بالدين كما تجوز على مولاه كذا في المبسوط ولو شهد لمسلم حربيان بدين الف درهم على عبد تاجر حربي دخل دارنا بامان وشهد لذمي ذميان بدين الف وشهد لحربي مسلمان بدين الف فبيع بالف يكون بين الحربي والذمي نصفين ثم ياخذ المسلم نصف ما اخذه الحربي كذا في المغني ولو كانت شهود الذمي حربيين وشهود المسلم ذميين والمسالة بحالها كان الثمن بين المسلم والحربي نصفين ثم ياخذ الذمي نصف ما اصاب الحربي كذا في المبسوط ولو شهد المسلمان للذمي والذميان للحربي والحربيان للمسلم كان بين الذمي والحربي نصفين ثم ياخذ المسلم نصف ما اخذ الحربي كذا في المغني واذا لحق العبد دين فقال مولاه هو محجور عليه وقال الغرماء هو ماذون له فالقول قول المولى فان جاءوا بشاهدين على الاذن فشهد احدهما ان مولاه اذن له في شراء البر وشهد الاخر انه اذن له في شراء الطعام فشهادتهما جايزة وان كان الدين من غير هذين الصنفين فان شهد احدهما انه اذن له في شراء البر وشهد الاخر انه راه يشتري البر فلم ينهه فشهادتهما باطلة ولو شهد احدهما انه راه يشتري البر فلم ينهه وشهد الاخر انه راه يشتري الطعام فلم ينهه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه راه يشتري البر فلم ينهه كان الشراء جايزا وكان العبد ماذونا له في التجارة كذا في المبسوط

الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد الماذون وفي الغرور في العبد الماذون والصبي الماذون

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اذن الرجل لعبده فباع جارية او غلاما او متاعا او غير ذلك بيعا فاسدا وقبض المشتري فاعتق الجارية او الغلام او باع ذلك كله فذلك جايز من المشتري وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشترى العبد من جارية او غلام او متاع شراء فاسدا فقبضه فما صنع فيه جاز واذا اشترى العبد الماذون جارية او غلاما بيعا فاسدا وقبضه فاغل الغلام او الجارية عند الماذون غلة بان اجر العبد نفسه او وهب له هبة فقبلها هل تسلم للماذون قال ان تقرر ملك الماذون في العبد والجارية بان باع من غيره او هلك عنده حتى ضمن القيمة للبايع فان الغلة تسلم للماذون وان لم يتقرر ملك الغلام والجارية عنده بان رد العبد والجارية على البايع ذكر انه ترد الغلة على البايع من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه اذا رد الماذون الجارية او الغلام على البايع ترد الغلة على البايع على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله تسلم الغلة للماذون ولا يردها على البايع واذا رد الاصل ورد الغلة مع الاصل الى البايع بل يتصدق البايع بالكسب ان كان البايع حرا فانه يتصدق بالكسب عندهم جميعا وان كان عبدا ماذونا لا يتصدق بذلك واذا لم يتصدق بذلك الماذون ذكر انه ان كان عليه دين فيقضي من ذلك دين الغرماء طاب للغرماء ذلك وان لم يكن عليه دين واخذ المولى قال احب الي ان يتصدق بها الا ان المولى لو كان هو البايع فانه يلزمه التصدق بالغلة ومتى كان الماذون هو البايع قال يستحب للمولى التصدق في موضع الذي ذكرنا اذا اجر العبد المشتري نفسه او وهبت له هبة حتى كان من كسبه فاما اذا اجره الماذون فان الكسب يسلم للماذون على كل حال كذا في المغني واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد جارية بيعا فاسدا من رجل وقبضها الرجل ثم ان المشتري باعها من غيره ودفعها اليه فان باعها من الاجنبي ودفعها اليه فان البيع الثاني يكون جايزا ولا يكون نقضا للبيع الاول حتى يجب للمشتري من الماذون الثمن على الاجنبي وعلى المشتري من الماذون القيمة للماذون سواء كان على العبد دين او لا دين عليه واذا باعها من العبد الماذون الذي اشترى منه ودفعها اليه كان هذا نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على الماذون ثمن ويبرا عن الضمان سواء كان على الماذون دين او لا دين عليه واذا باعها من مولى الماذون ودفعها الى المولى فان لم يكن على الماذون دين كان نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على المولى الثمن ويبرا المشتري عن الضمان فاما اذا كان على الماذون دين فان البيع الثاني يكون جايزا حتى يجب الثمن للمشتري على المولى ويضمن المشتري من الماذون قيمة الجارية للماذون واذا باع من عبد اخر للمولى ماذون ودفعها اليه هل يكون نقضا للبيع الاول فان كان عليهما دين كان البيع جايزا ولا يكون نقضا للبيع الاول وان كان على احدهما دين اما على الاول واما على الثاني فانه لا يكون نقضا ايضا وان لم يكن عليهما دين كان نقضا للبيع الاول متى دفعه الى العبد الثاني الا انه

متى دفعه الى العبد الثاني يبرا المشتري من الماذون عن الضمان ما لم يدفع الى الماذون الاول او الى المولى فان لم يدفع العبد الاخر الجارية الى الماذون ولا الى المولى بقي المشتري ضامنا حتى لو هلكت الجارية في يد العبد الثاني يضمن المشتري من الماذون قيمة الجارية وان باعها من الماذون بيعا صحيحا ولم يدفعها اليه بقي ضامنا هكذا في المحيط واذا باعها من مضارب الماذون فهو جايز وكذلك ان باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين او لا دين عليه ولو باعها من ابن المولى او ابيه او مكاتبه او باعها من المولى لابن صغير له فبيعها له فهو كله سواء وكذلك لو ان اجنبيا وكل المولى ليشتريها له فاشتراها له كانت الجارية للامر وكان الثمن على العبد للمشتري ويرجع به العبد على الامر والعبد على المشتري قيمة الجارية فتكون القيمة قصاصا بالثمن ويرجع العبد على الامر بما ادى عنه من الثمن ولو كان الماذون البايع هو الذي وكل انسانا ليشتريها من المشتري له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع الفاسد كانه اشتراها بنفسه وان كان المولى هو الذي امر رجلا ليشتريها له ففعل وشرى المولى بنفسه سواء في الفرق بينهما اذا كان على العبد دين او لا دين عليه وان تناولها الماذون في يد المشتري فهو نقض للبيع وكذلك لو كان حفر بيرا في الطريق قبل البيع او بعده ثم وقعت الجارية فيها او حدث بها عيب من ذلك ولو غصبها المشتري منه حتى ماتت من حفرة فهو نسخ للبيع وان كان المولى هو الذي فعل ذلك ولا دين على العبد فهو كذلك فان كان عليه دين فالمولى متمكن من استردادها في هذه الحالة فيكون هو كاجنبي اخر فيما فعله فعلى عاقلته قيمتها في ثلاث سنين اذا حدث الموت من فعله وان كان حدث العيب من فعله والموت من غيره ضمن المشتري قيمتها بسبب العقد ولحق الرد عليه ويرجع على المولى بنقصان العيب في ماله وان وقعت في بير حفرها الماذون في دار من تجارته فماتت او في بير حفرها المولى في ملكه لم يكن ذلك نقضا للبيع كذا في المبسوط ومن قال للناس هذا عبدي فقد اذنت له في التجارة فبايعوه فوجبت عليه ديون ثم استحقه رجل فان اقر المستحق انه كان اذن له في التجارة فان العبد يباع ماذونا ويباع في الدين وان انكر الاذن لا يلحق العبد من الدين شيء في الحال الا ان المستحق عليه يغرم الاقل من الدين ومن القيمة للغرماء حيث امرهم بالمبايعة معه عن اضافته الى نفسه وقد غرهم ولو لم يقل عبدي او لم يقل فبايعوه لا يغرم لهم شيئا لانه لا يحرم هكذا في شرح الطحاوي ثم في حكم الغرور لا فرق بين من سمع هذه المقالة وعلمها وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا كان الامر قال ذلك في عامة اهل السوق ولو ان هذا الرجل متى جاء الى اهل السوق قال هذا عبدي فبايعوه في البز فقد اذنت له في ذلك فبايعه اهل السوق في غير البز ثم ظهر انه حر او مستحق كان للذي بايعه في غير البز ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين وكان قوله في البز لغوا من الكلام كذا في المحيط واذا اذن لعبده في التجارة ولم يامر قوما بعينهم ثم ان المولى امر رجلا بعينه او قوما باعيانهم بمبايعته فبايعوه وقوم اخرون وقد علموا بامر المولى فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا فللذين امرهم المولى بمبايعته على المولى الاقل من حصتهم من قيمة العبد ومن دينهم واما الاخرون فلا شيء لهم على المولى من ذلك ولو كان امر قوما باعيانهم بمبايعته في البز فبايعوه في غيره او فيه فهو سواء والضمان واجب لهم على الغار وان اتى به الى السوق فقال بايعوه ولم يقل هو عبدي فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا لم يكن على الامر شيء ولو كان اتى به الى السوق فقال بايعوا هذا عبدي فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى شيئا ولكن الغلام يسعى في الدين وكذلك لو كان اعتقه بعد الاذن ثم لحقه الدين ولو باعه بعد الاذن ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن على الامر منه شيء ولو جاء به الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق او وجد حرا والذي امرهم بمبايعته عبد ماذون او مكاتب او صبي ماذون له في التجارة فلا ضمان على الامر في ذلك ان علم الذين بايعوه بحال الامر او لم يعلموا فان كان الامر مكاتبا جاء بامة الى السوق فقال هذه امتي بايعوها فقد اذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم انها قد ولدت في مكاتبته قبل ان ياذن لها فللغرماء ان يضمنوا المكاتب الاقل من قيمتها امة ومن دينهم كذا في المبسوط واذا قال لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم استحق العبد رجل وقد كان المستحق اذن لهذا العبد في التجارة قبل ان ياتي الذي كان العبد في يده فان العبد يباع فيه الا ان يفديه المولى ولا ضمان على الامر بالمبايعة وان ظهر انه كان مدبرا للمستحق ماذونا له في التجارة فللغرماء ان يضمنوا الامر الاقل من قيمته قنا ومن الدين كذا في المحيط ولو كان عبدا محجورا عليه لغيره فاتى به اهل السوق وقال هذا عبدي فبايعوه ثم اذن له مولاه في التجارة فلحقه دين بعد ذلك لم يكن على الغار ضمان ولو كان لحقه دين الف درهم قبل اذن مولاه في التجارة والف درهم بعد اذنه فان على الغار الاقل من الدين الاول ومن نصف قيمة العبد واذا اتى الرجل بعبد الى السوق فقال هذا عبد فلان وقد وكلني بان اذن له في التجارة وان امركم بمبايعته وقد اذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه وانكر التوكيل فالوكيل ضامن الاقل من الدين ومن القيمة ولو وجد العبد حرا او استحقه رجل او كان عبدا مدبرا لمولاه فالوكيل ضامن ايضا ويرجع به على الموكل ان كان اقر بالتوكيل الذي ادعاه وان انكر التوكيل لم يرجع عليه بشيء الا ان يثبتها بالبينة فان قال هذا عبد ابني وهو صغير في عيالي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا ضمن الاب الاقل من قيمة العبد ومن الدين وكذلك وصي الاب والجد فاما الام والاخ وما اشبههما فان فعلوا شيئا من ذلك لم يكن غرورا ولم يلحقه ضمان كذا في المبسوط واذا اتى الرجل بصبي الى اهل السوق وقال هذا ابني فبايعوه فقد اذنت له في التجارة والصبي يعقل البيع والشراء فبايعوه ولحقه من ذلك دين ثم ان رجلا اقام بينة ان هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق اذن له في التجارة فانه لا يلزم الصبي شيء لا في الحال ولا بعد البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث يواخذ بضمان القول بعد العتق الا ان الغرماء يرجعون على الامر بالمبايعة بديونهم كذا في المحيط ولو اتى بعبده الى السوق فقال هذا عبدي وهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم اقام رجل البينة انه مدبر له بطل على المدبر الدين حتى يعتق ولا ضمان على الغار من قيمة رقبته ولا من كسبه ولو قتل المدبر في يدي الذي استحقه ضمن الغار قيمته مدبرا للغرماء ولو اتى بجارية الى السوق فقال هذه امتي فبايعوها فلحقها دين يحيط برقبتها ثم ولدت ولدا فاستحقها رجل واخذها وولدها ضمن الغار قيمتها وقيمة ولدها فان كان قيمتها يوم استحقت اكثر من قيمتها يوم امرهم بمبايعتها او اقل ضمن قيمتها يوم استحقت ولو اقام الغار البينة على المستحق انه قد اذن لها في التجارة قبل ان يغرمهم او بعدما غرم قبل ان يلحقه دين برئ من الضمان كذا في المبسوط

الباب الحادي عشر في جناية العبد الماذون له وجناية عبده والجناية عليه

اذا لحق الماذون على حر او عبد جناية خطاء وعليه دين قيل لمولاه ادفعه بالجناية او افده فان اختار الفداء فقد طهر العبد من الجناية وبقي حق الغرماء فيه فيباع في دينهم وان دفعه بالجناية اتبعه الغرماء فان ابى اصحاب الجناية فباعوه في دينهم الا ان يفديه اولياء الجناية لا يكون كذا في المبسوط ثم اذا بيع العبد للغرماء بعد دفعه الى اولياء الجناية لا يكون لاولياء الجناية بعد ذلك ان يرجعوا على المولى بشيء بخلاف ما اذا كانت الجناية من الماذون قبل لحوق الدين وبيع العبد للغرماء بعد ما دفع الى اولياء الجناية حيث يكون لاولياء الجناية ان يرجعوا على المولى بقيمة الماذون كذا في المحيط ولو جنى عبد من عبيد العبد الماذون فقتل رجلا حرا او عبدا خطا فانه يخاطب العبد الماذون بالدفع او الفداء لا المولى كذا في المغني واذا كانت للماذون جارية من تجارته فقتلت قتيلا خطا فان شاء الماذون دفعها وان شاء فداها ان كان عليه دين او لم يكن فان كانت الجناية نفسا وقيمة الجارية الف درهم ففداها الماذون بعشرة الاف فهو جايز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولهما وان كانت الجناية عمدا توجب القصاص عليها فصالح الماذون عنها جاز وان كان الماذون هو القاتل فصالح عن نفسه وعليه دين او ليس عليه دين لم يجز الصلح كذا في المبسوط واذا ابطل القاضي صلحه عن نفسه ليس لولي القتيل ان يقتل العبد ولا يرجع عليه بشيء مما صالحه حتى يعتق كذا في المحيط ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى على ان يجعل العبد لاصحاب الجناية بحقهم لم يجز وليس لهم ان يقتلوه وقد سقط القصاص ويباع في الدين فان فضل شيء كان لصاحب الجناية والا فلا شيء له كذا في المغني ولو كان للماذون دار من تجارته فوجد فيها قتيل وعليه دين او لا دين عليه فالدية على عاقلة المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعن ابي حنيفة رحمه الله ان لم يكن على العبد دين محيط فكذلك وان كان عليه دين محيط ففي القياس لا شيء على عاقلة المولى ولكن يخاطب بدفع العبد او الفداء ولكنا استحسن وجعل الدية على عاقلة المولى وعلى هذا لو شهدوا على الماذون في حايط من هذه الدار مايل فلم ينقضه حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقلة المولى وقال هذا بمنزلة القتيل يوجد في هذه الدار ولم يذكر فيه قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو كذلك على جواب الاستحسان عند ابي حنيفة رحمه الله وهو بخلاف ما اذا وقع على دابة فقتلها فان قيمتها في عنق العبد يباع فيه او يفديه كذا في المبسوط وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا كان على العبد الماذون له دين فجنى جناية فباعه مولاه من اصحاب الديون بديونهم ان كان يعلم بالجناية فانه يصير مختارا للارش وان كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد الا ان يكون الارش اقل من قيمة العبد قال فان لم يبع المولى العبد من الغرماء حتى جاء اصحاب الجناية فدفعه المولى الى اصحاب الجناية بغير قضاء قاض فالقياس ان يضمن قيمته للغرماء وفي الاستحسان لا يضمن للغرماء شيئا واذا اجاز الدفع ولم يضمن استحسانا كان للغرماء ان يبيعوه بدينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية بالدين كذا في المحيط وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان حضر الغرماء وطلبوا البيع بدينهم وغاب مولاه لم يدفعه بالجناية ولم يحضر صاحب الجناية فطلب حقه وقد اقر المولى والغرماء بالجناية وجحد بها القاضي لم يبع القاضي العبد لاصحاب الدين حتى يحضر اصحاب الجناية فيدفعه اليهم او يفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم وان راى القاضي ان يبيع العبد للغرماء واصحاب الجناية فالبيع جايز ولا شيء لاصحاب الجناية على المولى ولا على العبد وقد بطلت الجناية كذا في المغني وان باعه القاضي من اصحاب الدين او من غريمهم باكثر من الدين

اعطي صاحب الدين دينهم فان بقي من دينهم شي اعطي من ذلك اصحاب الجناية قدر ارش الجناية وان كان ارش الجناية اكثر من قيمة العبد فان فضل
من ارش الجناية يصرف الى المولى بخلاف ما اذا باع المولى بغير امر القاضي باكثر من قيمة العبد وهو لا يعلم بالجناية بان باع العبد بخمسة الاف درهم
وقيمة العبد الف والدين الف درهم اذا اقتضى دينه الف درهم وبقي في يد المولى اربعة الاف فانه يعطي لاصحاب الجناية قدر رقبة العبد الف درهم
وان كان ارش الجناية اكثر من الف درهم والباقي وذلك ثلاثة الاف درهم يكون للمولى وبخلاف ما لو كان صاحب الجناية حاضرا
ودفع العبد اليه ولي الجناية ثم باع القاضي العبد بعد الدفع الى صاحب الجناية بدين الغرما وكان الثمن اكثر من دين العبد وفضل من ذلك [illegible]
فان الباقي من الثمن لاصحاب الجناية وان كان الباقي اكثر من ارش الجناية فلا يكون للمولى من ذلك شي كذا في المحيط قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله اذا كان العبد ماذونا في التجارة فقتله رجل عمدا فلولي قاتله القصاص للمولى ولا شي للغرما سواء كان على العبد دين او لا دين عليه فان صالح
القاتل من الدم على دراهم او دنانير او شي من العروض قليل او كثير فصلحه جايز فيستوفي من ذلك دينهم وانقلب القصاص مالا وتعلق حق الغرما
بالمال فان كان بدل الصلح دراهم او دنانير اقتضوه من دينهم لانه من جنس حقهم وان كان عرضا او عبدا بيع لهم في دينهم الا ان يفديه المولى بجميع الدين
هذا اذا قتل العبد الماذون عمدا وعليه دين او لا دين عليه واما اذا لم يقتل العبد الماذون ولكن قتل عبد من كسب الماذون فان لم يكن على الماذون
دين فللمولى ان يستوفي القصاص ولا يكون للعبد ان يستوفي القصاص كذا في المغني فان صالح العبد الماذون عن القصاص على مال مع القاتل هل
يجوز الصلح لم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه كان يقول بانه يجب ان تكون المسئلة على روايتين
على قياس الوصي فان الوصي اذا اصطلح عن قصاص وجب لليتيم في النفس ففيه روايتان في رواية لا يكون له ذلك فعلى قياس هذه الرواية يجب ان يجوز
الصلح من الماذون كذا في المحيط فاما اذا كان على الماذون دين قل الدين او كثر فانه لا يكون للمولى ولا للغرما ولا للعبد القصاص لا على الانفراد ولا
على الاجتماع كذا في المغني وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين الا ان يبلغ القيمة عشرة الاف فحينئذ ينقص منها عشرة ويكون ذلك لغرمايه
كذا في المبسوط وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جنى عبد رجل جناية فقتل رجلا خطا فاذن له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية او لا يعلم
فاشترى العبد بعد ذلك وباع فلحقه دين فانه لا يكون هذا من المولى اختيارا للفدا ويقال للمولى بعد هذا اما ان تدفع او تفدي فان فدى بالارش
لاصحاب الجناية بيع العبد بدين الغرما ولم يكن لاحد على المولى سبيل وان لم يفد ودفع العبد الى اصحاب الجناية كان للغرما ان يتبعوا العبد فيبيعوه

[illegible]

عبد للغريم كانت قيمته على عاقلة المولى في ثلاث سنين عنده في ذلك لعبد غيره واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار الماذون قتيلا
وعليه دين او لا دين عليه فعلى المكاتب قيمة رقبته لاوليا القتيل في ماله لانه بمنزلة ما لو وجد قتيل في دار اخرى من كسب المكاتب ولو كان الدار
وجد قتيلا في دار اخرى له وابو حنيفة رحمه الله يفرق بين المكاتب والحر في ذلك ولو كان الماذون هو الذي وجد قتيلا في داره كان على المكاتب
الاقل من قيمته ومن قيمة الماذون في ماله للغرما الماذون كذا في المبسوط

الباب الثاني عشر في الصبي

او المعتوه ياذن له ابوه او وصيه او القاضي في التجارات او ياذن لعبدهما وفي تصرفهما قبل الاذن اذا اذن لصبي يعقل البيع والشرا يجوز ونريد
به انه يعقل معنى البيع والشرا بان عرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب وعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش [illegible] التجارة كذا في
الصغرى واذا صح الاذن لصبي في التجارة فهو في البيع والشرا كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشرا حتى ينفذ تصرفه والتصرفات
ثلاثة انواع ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فلا يملكه الصبي وان اذن له المولى ونافع محض كقبول الهبة والصدقة يملكه بغير
اذنه ودائر بين النفع والضرر كالبيع والشرا والاجارة والنكاح فيملكه بالاذن ولا يملكه بدونه ووليه ابوه ثم وصي الاب ثم الجد ابو الاب
ثم وصيه ثم الوالي والقاضي او وصي القاضي فاما الامام او وصي الامام فلا يصح منهما الاذن له في التجارة كذا في الكافي ولا يجوز اذن العم والاخ
ووالي الشرطة والي الذي لم يول القضا كذا في المغني ولا يجوز اذن الام وعمه وخالته هكذا في خزانة المفتين واذا صح الاذن للصبي في التجارة
يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الاذن فيجوز له ان يوجر نفسه وان يستاجر وان يبيع ما ورث عقارا كان او منقولا كما يجوز ذلك للحر
البالغ وليس له ان يكاتب مملوكا له كذا في المحيط في جامع الفتاوى الاب اذا اذن لابنيه في التجارة فاشترى احدهما من صاحبه يجوز وفي الوصي لا يجوز
ابن سماعة اذا اذن الرجل لابنيه في التجارة وهما صغيران ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما شيا للاخر لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما واذا اعتق
عن احدهما والاخر بنفسه جاز كذا في التاتارخانية واذا اشترى الصبي الماذون عبدا فاذن له في التجارة فهو جايز كذا في المبسوط واذا باع الصبي
شيا من ماله او اشترى لنفسه شيا قبل الاذن وهو يعقل البيع والشرا ينعقد تصرفه عندنا وينفذ باجازة المولى وكذلك الصبي الذي يعقل
البيع والشرا واذا توكل عن غيره بالبيع والشرا فباع واشترى جاز عند علمائنا رحمهم الله كذا في المحيط ولا يملك الماذون تزويج امته في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان الاب الوصي يملكان ذلك واما تزويج العبد لا يملكه الصبي ولا يملك ابوه او وصيه وكذلك لو كبر الصبي فاجاز

لم يجز

لم يجز وكذلك العتق على مال لا يصح من الصبي ولا من الولي ولو اجازه الصبي بعد الكبر لا يصح وكذلك لو فعله اجنبي بخلاف ما لو زوج الاجنبي امته او
كاتب عبده فاجازه الصبي بعد ما كبر فهو جايز والاصل فيه ان كل شي لا يجوز للاب والوصي ان يفعلاه في مال الصبي فاذا فعله اجنبي فاجازه الصبي
بعد ما كبر فاجازته باطلة وكل شي كان فعل الاب والوصي جايزا فيه على الصبي فاذا فعله اجنبي ثم اجازه الصبي بعد ما كبر فهو جايز لان الاجازة في الانتهاء
كالاذن في الابتدا وهذه التصرفات تنفذ في الابتدا بالاذن ممن قام رايه مقام راي الصبي فتنفذ بالاجازة في الانتها من ذلك الاذن او من الصبي
بعد ما كبر لانه هو الاصل في هذا النظر كذا في المبسوط ليس لوصي الام ولاية التجارة فيما ورث من امه كذا في الذخيرة ولو زوج هذا الصبي عبده امته او
فعل ذلك ابوه او وصيه لم يجز عندنا ويستوي في ذلك ان كان على الصبي دين او لم يكن ولو كان للصبي امراة فخلعها ابوه او اجنبي او طلقها واعتق
عبده ثم اجازه الصبي بعد ما كبر فهو باطل واذا قال حين كبر قد اوقعت عليها الطلاق الذي اوقع عليها فلان او قد اوقعت على العبد ذلك العتق الذي
اوقعه فلان وقع الطلاق والعتاق كذا في المبسوط وذكر في المغني الاب والوصي يملكان في مال الصغير ما يملك العبد الماذون من اتخاذ
الضيافة اليسيرة والصدقة كذا في النهاية واذا باع الصبي وهو يعقل البيع عبدا من رجل بالف درهم وقبض الثمن ودفع العبد ثم ضمن رجل للمشتري
ما ادركه في العبد من درك فاستحق العبد من يد المشتري فان كان الصبي ماذونا رجع المشتري بالثمن ان شا على الصبي وان شا على الكفيل فان رجع
على الكفيل رجع الكفيل على الصبي ان كفل بامره وان كان الصبي محجورا عليه فالضمان عنه باطل ان كان الثمن قد هلك في يده او استهلكه وان كان
قايما بعينه في يده اخذه المشتري وان كان الرجل ضمن للمشتري في اصل الشرا وضمنه قبل ان يدفع المشتري الثمن الى الصبي ثم دفع الثمن على لسان الكفيل
ثم استحق العبد في يده فالضمان جايز ويأخذ المشتري الكفيل بالثمن كذا في المبسوط الصبي الماذون اذا باع عبدا من ابيه فهو على وجوه اما ان باعه
بمثل قيمته او باكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله وفي هذه الوجوه جاز بيعه عندهم
جميعا واما اذا باعه باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي هذا الوجه اختلاف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر في بعض نسخ الماذون انه لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واما اذا باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة او باكثر او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه انه يجوز ويجب ان
يكون الجواب على التفصيل وعلى الخلاف ان كان للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله فعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز كما لو باع الوصي مال الصغير من نفسه واما على قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ان يكون المسئلة على روايتين هكذا ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله المسئلة في شرحه كذا في المغني واذا باع من الاجنبي باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات
وعندهما لا يجوز وان قالوا اقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب له على ابيه او على وصيه اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها انه يجوز
وذكر في بعضها انه لا يجوز قال شيخ الاسلام في شرحه ويجب ان يكون اختلاف الرواية في الاقرار على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما فلا اقرار
للاب او الوصي لا يجوز كذا في الذخيرة وفي ظاهر الرواية كما يجوز اقراره فيما اكتسبه يجوز فيما ورثه عن ابيه كذا في المبسوط ولا يجوز اقراره بقبض ماله من الوصي
ودفع الوصي ماله اليه بعد الاذن جايز كذا في المحيط في المتفرقات واذا اقر الماذون في التجارة صح اقراره كذا في الذخيرة في العتابية ولو اذن له الوصي فاقر
بدين على ابيه او اقر بغصب قبل الاذن جاز كذا والتصرف في تركة ابيه يجوز الاقرار وانه كذا في التاتارخانية الصبي الماذون والمعتوه الماذون اذا اقر
بالغصب او بالاستهلاك واضاف الحالة الى حال الصغر يواخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد وان اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر
فكذلك الجواب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمهما الله ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يواخذ به لا للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه
يواخذ به للحال كذا في فتاوى قاضيخان والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم
وحكمه حكم الصبي كذا في خزانة المفتين وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشرا فاذن له ابوه او وصيه في التجارة لا يصح ولو اذن للمعتوه الذي يعقل
البيع والشرا في التجارة ابنه كان باطلا وعلى هذا لو اذن له اخوه او عمه او واحد من اقربائه سوى الاب والجد فاذنه باطل كذا في المبسوط واذا
اذن لابنه الكبير المعتوه في التجارة فالجواب كالجواب في الصبي ان كان ممن يعقل البيع والشرا يصح الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع والشرا لا يصح
الاذن كذا في الذخيرة وهذا اذا بلغ معتوها فاما اذا بلغ عاقلا ثم عته فاذن له الاب في التجارة هل يصح اذنه كان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول
يصح استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وكان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول يصح استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وعلى هذا اذا
بلغ عاقلا ثم جن ولو عته الاب او جن فانه لا يثبت للابن ولاية التصرف انما يثبت له ولاية النقل وينتقل لا غير هكذا في الذخيرة وكل من له ولاية التصرف
والتجارة في مال الصغير فله ولاية الاذن في التجارة وكذلك له ولاية اذن عبد الصغير اذا ثبت هذا فنقول اذا اذن لعبد ابنه الصغير في التجارة
فجايز وكذا وصي الاب بعد موت الاب والجد بعد موت الاب اذا اذن ولم يكن له وصي من جهة الاب يصح اذنه واما اذا كان الاب حيا فانه لا يصح
اذن الجد وكذلك ان كان له وصي الاب لا يصح اذن الجد وهذا عندنا كذا في المغني واذا اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة ولصبي اليتيم وصي الاب
جاز اذن القاضي كذا في الذخيرة ومن صح اذن الاب او الوصي او القاضي ولحق العبد دين يباع رقبته في دين التجارة عندنا ولو ان امراة ماتت و
اوصت الى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له اب ولا وصي الاب ولا جد وتركت اموالا من سائر الصغير فاذن الوصي لعبد من عبيده الذين ه
ورثهم من الام لا يصح كذا في الذخيرة وان قال القاضي للعبد اتجر في الطعام خاصة فاتجر في غيره فهو جايز لانه نائب عن الصبي في ذلك ولو كان
المولى بالغا فقال لعبده اتجر في البز خاصة كان له ان يتجر في جميع التجارات فكذلك اذا اذن له القاضي في ذلك وكذلك لو قال له القاضي اتجر
في البز خاصة ولا تعد الى غيره فاني قد حجرت عليك ان تعدوه الى غيره فهو ماذون له في جميع التجارات وقول القاضي في ذلك باطل كذا في
المبسوط ولو ان العبد تصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التي اذن له القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم ياذن له القاضي في ذلك وخاصمه
ارباب الديون الى القاضي فابطل ديون الغرماء التي لحقته من تجارة لم ياذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ نهيه فانه بعد ذلك في ذلك النوع
ولو رفع قضاوه بعد ذلك الى قاض اخر لا يكون لذلك القاضي ان يبطل قضاوه كما في سائر المجتهدات وكذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته
في الانواع كلها واثبت ديون جميع الغرما نفذ قضاوه ولا يكون لقاض اخر بعد ذلك ان يبطل كذا في المحيط ولو كان القاضي اذن للصبي او
المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنهما كذا في المبسوط واذا كان للصغير او المعتوه اب او وصي او جد ابو الاب فراى القاضي
ان ياذن للصبي والمعتوه في التجارة فاذن له وابى ابوه فاذنه جايز وان كان ولاية القاضي موخرة عن ولاية الاب والوصي كذا في المحيط ولو حجر عليهما
عليه لا يصح في حجره القاضي كذا في المغني وان مات القاضي او عزل لم يحجر عليه احد من هولا فحجره باطل وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد
عزله فانما الحجر عليه الى القاضي الذي يستقضي بعد موت الاول او عزله كذا في المبسوط وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا اذن القاضي
لعبد الصغير في التجارة والوصي كاره جاز ذلك كذا في التاتارخانية اذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارة وابوه حي كاره جاز ذلك
هكذا في المغني وفي ماذون شيخ الاسلام القاضي اذا راى الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا له في
التجارة قال والصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرا اذا باع او اشترى او اجر او استاجر يتوقف ذلك على اجازة الولي ان راى النفع في
الاجازة اجازه وان راى النفع في النقض نقضه كذا في المحيط واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير او معتوه الا انه يعقل البيع
والشرا او اذن له وصيه ثم ان الاب او الوصي اقر على احدهما بدين او بيع او شرا او اجارة او وديعة في يده او مضاربة في يده او رهن
او غير ذلك مما في يده او جناية فان الاب والوصي لا يصدقان على شي من ذلك اذا كذبهما الصبي او المعتوه بخلاف ما لو اقر على عبده بالدين
او الجناية كذا في المغني ولو اقر الاب او الوصي على عبد ماذون لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بالجناية كان اقراره باطلا وان اقر
الصبي الماذون او المعتوه على عبد ماذون له في التجارة بالدين او بالجناية او بعين في يده كان اقراره جايزا هكذا في المحيط واذا اذن
الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن وكذلك الوصي اذا اذن للصغير ثم حجر عليه يصح حجره وكذلك ه
القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن واذا اذن الرجل لابنه الصغير او
لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الاب والابن صغير كان موته حجرا كذا في الذخيرة ولو اذن الوصي لليتيم او لعبده ثم مات واوصى الى
اخر فهو حجر عليه واذا اذن القاضي ثم عزل او مات او جن فهو على اذنه كذا في خزانة المفتين واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة
ثم مات الابن وورثه الاب فهو حجر عليه وكذلك لو اشتراه الاب من الابن فهو محجور عليه كذا في المبسوط ولو اذن الاب لعبد ابنه
في التجارة فادرك الابن فهو على اذنه وكذلك المعتوه اذا افاق كذا في الظهيرية وان مات الاب بعد ادراك الصبي او افاقة المعتوه و
كان العبد على اذنه واذا ارتد الاب بعد ما اذن لابنه الصغير في التجارة بعد ردته فباع واشترى ولحقه دين ثم حجر عليه ثم اسلم فجميع
ما صنع الابن من ذلك جايز وان قتل على ردته او مات كان جميع ما صنع الابن من ذلك باطلا وهذا عندهم جميعا والذمي في اذنه لابنه
الصغير او المعتوه في التجارة وهو على دينه بمنزلة المسلم في جميع ما ذكرنا ولو كان الولد مسلما باسلام امه او باسلام نفسه بان عقل فاسلم
كان اذن الاب الذمي له باطلا فان اسلم الاب بعد ذلك لم يجز ذلك الاذن كذا في المبسوط

الباب الثالث عشر

في المتفرقات قال ... انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة والمسئلة على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له فصدق
... ثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء والقياس فيه ان لا يثبت الاذن وفي الاستحسان يثبت واذا لحقت
... الديون لم تستوف من كسب فان لم يكن في الكسب وفاء لم يبع رقبته حتى يحضر سيده فان حضر مولاه واقر

[illegible]

كتاب الغصب

الباب الاول

[illegible]

واما حكمه فالماثم والمغرم عند العلم وان كان بدون العلم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالمغرم ويجب على الغاصب رد عينه على المالك وان عجز عن رد عينه بهلاكه في يده بفعله او بغير فعله فعليه مثله ان كان مثليا كالمكيل والموزون فان لم يقدر على مثله بالانقطاع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع كذا في الكافي وان غصب ما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب بالاجماع كذا في السراج الوهاج وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في التبيين وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين وبعض المشايخ … بقول ابي يوسف كذا في الكفاية … كتاب الصرف ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون وانما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة واما ما هو متفاوت فليس بمثلي كذا ذكره صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير العدديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال …

الباب الثاني

في بيان المثلي والقيمي

ان كان لا يوجد مثله ولا سبيل له على الثوب كذا في المبسوط غصب من آخر قطنا وغزله ونسجه او غصب غزلا ونسجه ينقطع حق المالك ولو غصب قطنا وغزله ولم ينسجه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه ينقطع كذا في الذخيرة واذا طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها والدقيق له عندنا كذا في المبسوط غصب الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك كذا في القنية غصب دقيقا وخبزه او لحما فشواه او سمسما فعصره ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وكذلك اذا غصب ساجة فجعلها بابا او حديدة فجعلها سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديدة والساجة وجميع ذلك للغاصب كذا في المحيط لو غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او جصا فبنى به فعليه في كل ذلك قيمته عندنا وليس للمغصوب منه نقض بنائه وهو الصحيح هكذا في المبسوط ولو غصب ساحة وبنى فيها لا ينقطع حق المالك وكان له ان ياخذها وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البناء فليس له ان ياخذها وان كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء له ان ياخذ الساحة وقال المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخنا وهذا اقرب من ما يحفظ عنه فيما اذا كان في يده لؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها للمالك وان شاء ترك واخذ اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة وكذلك لو اودع رجلا فصيلا فكبر الفصيل حتى لم يمكن اخراجه من البيت الا بنقض الجدار ينظر الى اكثرهما قيمة ويخير صاحب الاكثر ولم يذكر في الاصل ما اذا اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد الساحة هل يحل له ذلك وهذا على وجهين ان كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض البناء واذا نقض لم يستطع رد الساحة وان كان القاضي لم يقض عليه بالقيمة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يحل وبعضهم قالوا يحل كذا في المحيط ولو غصب لنجار خشبة وادرجها في بناء عن غير اذن المالك لو يملك النجار ولا رب البناء كذا في القنية ولو غصب لوحا وادخله في السفينة او ابريسما وخاط به بطن نفسه او عبده ينقطع حق المالك كذا في الوجيز للكردري ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومعناه قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه لان حقه فيه فتقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر او بناء امر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الكافي رجل بنى حائطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الكبرى غصب من آخر دارا او ارضا فبنى فيها بناء او زرع فيها زرعا فقلع صاحبها الزرع وهدم البناء لا يضمن كذا في الحاوي للفتاوى رجل كسر عصا لرجل ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا او لا ينتفع به منفعة العصا له ان يضمنه القيمة كذا في فتاوى قاضي خان ما ياخذ الاترازن من الجذوع والعوارض وسائر الخشب ويكسرونها كسرا فاحشا لا ينقطع حق المالك وان اراد قيمتها بالكسر كذا في القنية ولو غصب دارا فجصصها قيل لصاحبها اعطه ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب جصه منه وكذا لو نقشها بالاصباغ فيها فان شاء صاحبها اخذها واعطى الغاصب قيمة ما زاد الاصباغ فيها وان شاء جعلت الدار للغاصب بقيمتها اذا كان بلغ الاصباغ شيئا كثيرا وذكر هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان لصاحب الدار عن اعطاء قيمة ما زاد الاصباغ فيها امرته بقلعه واضمنه ما نقص القلع وكذلك لو نقش الباب المغصوب بالاصباغ كذا في محيط السرخسي وان كان نقشه بالنقر وليس بالاصباغ قال فهذا استهلاك للباب وعليه قيمته والباب له وكذلك لو نقش اناء فضة بالنقر كذا في المحيط مشتري الدار من الغاصب اذا اعوجها وادخلها في بنائه ثم حضر المالك فان كان البناء قليلا وتعسر رفعه يرفع ويرد على المالك وان كان كثيرا يتعذر رفعه ويمتد الزمان في رفعه فللمالك الخيار ان شاء لا يرفعه بل يتركه ويضمن المشتري قيمة الارض مع البناء الاول قال الفقيه ابو جعفر هذا اوفق لهم وقال غيره من المشايخ هذا قول محمد رحمه الله خاصة كذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة مسلم غصب خمر مسلم وخللها قال في الكتاب لرب الخمر ان ياخذ الخل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تاويل المسألة ما اذا خللها بشيء لا قيمة له بان نقل من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس او القى فيها شيئا يسيرا من الملح او الخل بحيث لا قيمة له فاما اذا القى فيها ملحا او خلا له قيمة فعند ابي حنيفة رحمه الله صار الخل ملكا للغاصب ولا شيء عليه واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان القى فيه الملح اخذه المالك واعطاه ما زاد الملح فيه وان كان القى فيه الخل فهو بينهما على مقدار كيلهما ان تخللت من ساعته او بعد حين ومشايخنا رحمهم الله قالوا ان كان الخل الذي صب فيه خلا كثيرا بحيث صار خلا من ساعته فهو كله للغاصب وان كان قليلا وصارت خلا بعد حين فهو بينهما على قدر كيلهما كذا في المحيط ولو كان الخمر لمسلم غصبها منه ذمي فتخللت عنده او خللها الغاصب كان للمغصوب منه ان يستردها ولو هلكت عند الغاصب بعد ما صارت خلا فلا ضمان عليه فان استهلكها الغاصب ضمن مثلها خلا لصاحبها كذا في السراج الوهاج مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم يردها اليه لو اخذ به يوم القيامة اذا علم قطعا انه يستردها ليخللها كان عليه الرد لو اخذ به يوم القيامة ولو ترافعا الى القاضي يتامل في حالهما ان علم منه انه يستردها ليخللها يقضي بردها اليه وان علم انه يستردها ليشربها يامر الغاصب بالاراقة وهذا لمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه لياخذه منه ان علم صاحب اليد انه ياخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده اليه بل يمسكه وان علم صاحب اليد انه ترك الراي الاول وانه يسترده لينتفع به على وجه مباح كان عليه ان يرده مسلم غصب من مسلم خمرا فشربها ليس له عليه دعوى في الدنيا وعليه اثم الغصب ان كان الخمر للخلالين وكان اتخذ العنب والعصير للخل اما اذا كان قد اتخذ صاحب الخمر للشرب فانه لا حق له عليه في الآخرة وانما عليه اثم الشارب واثم رب الخمر لا غير كذا في جواهر الفتاوى وجد في دار انسان خمرا فالقى فيها ملحا فصارت خلا فهو له وان لم ينقل الدن عن مكانه قال رضي الله عنه عرف بهذا ان بنفس القاء الملح يملك الخل كذا في القنية واذا غصب عصيرا فصار عنده خمرا ثم خلا له ان يضمنه مثله ان كان في حينه وقيمته ان كان في غير حينه ولو اراد ان ياخذ الخمر ولا يضمنه هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلواني والصحيح انه ليس له ذلك كذا في المحيط ولو غصب لبنا فصار مخيضا او عنبا فصار زبيبا ان شاء ضمنه مثله وان شاء اخذه ولا شيء عليه من النقصان وكذا في جميع المثليات هكذا في التهذيب ولو غصب رطبا فصار تمرا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ عينه لا غير وان شاء ضمنه مثله كذا في خزانة المفتين واذا غصب جلد ميتة ودبغه بما لا قيمة له فانه ياخذه مجانا وان دبغه بماله قيمة اخذه واعطاه ما زاد الدباغ فيه كذا في المحيط وطريقه ان ينظر ان هذا الجلد لو كان ذكيا وهو غير مدبوغ بكم يشترى ومدبوغا بكم يشترى فيضمن فضل ما بينهما كذا في الذخيرة قال القدوري في كتابه وهذا اذا اخذ الميتة من منزل صاحبها فدبغ جلدها فاما اذا القى صاحب الميتة الميتة في الطريق فاخذ رجل جلدها ودبغه بما لا قيمة له فليس للمالك ان ياخذه وللغاصب ان يحبس الجلد حتى تصل اليه قيمتها ولو اراد صاحب الجلد ان يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد ليس له ذلك فكان المغصوب جلد مذكى كان له ذلك قال مشايخنا هذا الفرق بين جلد الميتة وبين جلد المذكى شيء ذهب اليه الحاكم الشهيد والجواب في الميتة والمذكى واحد كذا في المحيط اذا هلك الجلد في يد الغاصب من غير صنع احد فلا ضمان على الغاصب سواء دبغه بشيء له قيمة او لا قيمة له كذا في الذخيرة وان استهلكه الغاصب بعد الدباغ ان كان دبغه بشيء لا قيمة له ضمن قيمته لصاحبه بالاجماع وان كان دبغه بشيء له قيمة لم يكن لصاحبه عليه شيء من الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح الطحاوي لو ان الغاصب جعل هذا الجلد اديما او زقا او دفترا او جرابا او فروا لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل فان كان الجلد ذكيا فله قيمته يوم الغصب وان كان الجلد جلد ميتة فلا شيء له كذا في البدائع اذا اتخذ كوزا من طين غيره كان الكوز له فان قال رب الطين انا امرته بذلك فهو لرب الطين واذا غصب ترابا ولبنه او جعله آنية فان كان له قيمة فهو مثل الحنطة اذا طحنها وان لم يكن له قيمة فهو له ولا شيء عليه من الضمان وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب منه احق بذلك الشيء من سائر الغرماء حتى يستوفي حقه فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب ولا يكون هذا بمنزلة الرهن هكذا ذكر في المنتقى وفي القدوري ان المغصوب منه يكون اسوة للغرماء في الثمن ولا يكون اخص بشيء من ذلك كذا في المحيط رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرئ فصار يساوي الف درهم قال لصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خصيا بقيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه كذا في فتاوى قاضي خان غصب من آخر [illegible] بالكوفة وردها عليه بخراسان فان كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة امر المغصوب منه باخذها وان كانت قيمتها بخراسان اقل من قيمتها فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذها وان شاء اخذ بقيمتها بالكوفة وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومؤنة الى ذلك الموضع قال وكذلك كل ما يكال ويوزن هكذا في المحيط ولو غصب دراهم او دنانير فان المالك ياخذها منه حيث وجده وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلفا في السعر ولو غصب عينا فلقيه في بلد آخر والعين في يده فان كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كانت قيمته في هذا المكان اقل من قيمته في مكان الغصب فان شاء المالك اخذ القيمة على سعره مكان الغصب وان شاء انتظر ولو كان المغصوب مثليا وهو هالك فان كانت قيمته في المكانين سواء او في مكان المطالبة اكثر يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ مثله في الحال وان شاء اخذ قيمته حيث غصب وان شاء انتظر حتى يرجع الى بلد الغصب فياخذ منه مثله ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصمه وان شاء ضمن قيمته يوم غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمالك ان يطالبه بالمثل كذا في محيط السرخسي ولو ان المالك وجد الغاصب في بلد الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى غصب من آخر كر حنطة يساوي مائة ثم صار يساوي مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس وعز وارتفع وصار لا يوجد الا بغلاء وصار يساوي مائتين ثم استهلكه الغاصب فللمغصوب منه ان يضمنه مائتي درهم

قيمته يوم استهلكه الغاصب ولو غصب الكر وهو يساوي مائتين ثم صارت قيمته مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس ثم صارت قيمته مائة ثم استهلكه الغاصب فالمغصوب منه ان يضمنه قيمته مائة وخمسين آخر ما كان موجودا في ايدي الناس وليس له ان يضمنه اكثر من ذلك كذا في الذخيرة والزوائد المغصوبة متصلة او منفصلة كالولد واللبن والصوف والسمن والجمال لا تكون مغصوبة بل تحدث امانة ولا تصير مضمونة عليه الا بالاتلاف او منع حتى لو جاء المالك وطلب استرداد الزوائد منه فمنعها عن التسليم يضمن بالاجماع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة بالخيار ان شاء ضمن المالك وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم وان استهلكت الزوائد المتصلة في غير الادمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي وان ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يستردها مع الزيادة وان في سعر او بدن او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما رده الى مالكه ان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان اتلفه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب ولو استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له على الغاصب قيمته يوم التسليم عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في وجيز الكردري ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته بعد الغصب حتى صارت الفين ثم قتله انسان كان المولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته الفا يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم قتله الفين على العاقلة فان ضمن الغاصب الفا رجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفين وتصدق بالفضل فان كان العبد هو الذي قتل نفسه في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته الف درهم يوم غصبه ولا يضمن قيمته كذا في السراج الوهاج وان احرق كدس انسان يضمن قيمة الحب ثم ان كان البر اقل قيمته منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الحب القيمة رجل غصب كدسا فداسه يجب عليه قيمة الحب وهو نصيب الزرع اذا حصد وعليه البر كذا في وجيز الكردري عن محمد رحمه الله رجل غصب من آخر حبة حنطة فلا شيء على الغاصب لانها لا قيمة لها كذا في الذخيرة ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب قوم لرجل شيئا له قيمة ضمنتهم قيمته ولو جاء رجل بعد رجل لم اضمنه شيئا كذا في فتاوى قاضي خان عن ابي يوسف رجل غصب بيضة فاتلفها فعليه مثلها وهذا آخر قوله وكان قوله الاول القيمة كذا في المحيط الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يقوم بهما كان الراي الى القاضي يقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه كذا في فتاوى قاضي خان رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها وان غصب جارية وارضعت ولدا لا يضمن قيمة لبنها كذا في الذخيرة وان غصب لحما فشواه او طبخه فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا سبيل لصاحبه عليه كذا في السراج الوهاج اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته والفهد المعلم والبازي المعلم للمسلم اتلفه مسلم يضمن قيمته كذا في وجيز الكردري لو دخل داره بغير اذنه وليس في الدار احد لم يكن غاصبا الدار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو سكنها كذا في السراج الوهاج رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتهما كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة والجامع الكبير اذا كسر حلقة خاتم تضمن الحلقة لا الفص كذا في وجيز الكردري ولو كسر احد سرج ضمنهما ولو قطع السرج قال وكل شيئين مزدوجين او شيء واحد يخلص بعضه عن بعض بلا ضرر مثل لحاء السرج ودفته فانه يضمن ما حق عليه من ذلك ولا يضمن غيره كذا في الذخيرة وهكذا في وجيز الكردري

الباب الثالث

فيما لا يجب الضمان باستهلاكه كسر بيضة او جوزة لغيره فوجد داخلها فاسدا فلا ضمان عليه لانه ظهر انه ما استهلك مالا كذا في المحيط ولو كسر درهما لرجل وتبين كان ستوقا او رصاصا او قتل الكلب كان يروج فلا ضمان له على الكاسر لانه اظهر فيه الغش والخيانة كذا في شرح الطحاوي رجل افسد تاليف حصير رجل او نزع باب داره من موضعه او حل شرع انسان او كل ما كان مؤلفا فنقض تاليفه ينظر ان امكنه اعادته الى ما كان يؤمر الناقض بالاعادة وان لم يمكن اعادة الى ما كان ضمن قيمته صحيحا مؤلفا وسلم المنقوض له كذا في محيط السرخسي واذا حل شراك نعل غيره فان كان النعل من النعال التي يستعملها العامة لا شيء عليه لانه لا مؤنة في اعادة شراكها وان كان النعل عربية فان كان لا ينقص شرجها ولا يدخلها عيب لو اعيد يؤمر بالاعادة ولا يضمن شيئا وان كان ينقص شرجها ويدخلها عيب لو اعيد يضمن النقصان كذا في الذخيرة ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل يضمن النقصان اذا اشد اسنان عبده بذهب ترمي بها رجل حل سدى الحائك ونشره قال ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فعليه فضل ما بينهما كذا في فتاوى قاضي خان اذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للهادم وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان ثم طريق معرفة قيمة الحائط ان تقوم الدار وحيطانها وتقوم بدون الحيطان ففضل ما بينهما قيمة الحائط كذا في الذخيرة هدم جدار غيره من التراب وبناه كما كان برئ من الضمان وان كان من خشب وبناه من الخشب كما كان كذلك برئ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ كذا في وجيز الكردري هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه كذا في القنية افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين كذا في وجيز الكردري اذا رفع التراب من ارض الغير اذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ان انتقص الارض برفعه ضمن النقصان وان لم ينتقص فلا شيء عليه ولا يؤمر بالكبس وان قال به بعض العلماء وان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع ضمن قيمته تمكن النقصان في الارض او لم يتمكن ومن حفر حفيرة بارض غيره اضر ذلك بارضه يلزمه النقصان وقوله اضر به يشير الى انه لو لم يضر ذلك بارضه لا شيء عليه كذا في الذخيرة الصيرفي اذا انتقد الدراهم باذن صاحبها فغمزها فانكسرت فلا ضمان عليه والمختار للفتوى ان صاحب الدراهم ان كان امره بالغمز فلا ضمان عليه وان لم يامره به ان كان الناس لا يعرفون الدراهم الا بالغمز فلا ضمان عليه ايضا والا ضمن كذا في السراج الوهاج اذا طبخ لحم غيره بغير امره ضمن ولو جعل صاحب اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب فجاء آخر واوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا ومن هذا الجنس خمس مسائل احداها هذه المسألة الثانية اذا طحن حنطة غيره بغير امره ضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجاء آخر وساق الحمار فطحن لا يضمن المسألة الثالثة اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت يضمن ولو ان صاحب الجرة رفع الجرة واما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فيما بين ذلك لا يضمن المسألة الرابعة من حمل على دابة غيره بغير امره حتى هلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على دابته شيئا ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن المسألة الخامسة اذا ذبح اضحية غيره بغير امره ان ذبح في غير ايام التضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان كان الذبح في ايام الاضحية يجوز ولا يضمن لان الاذن ثابت في هذه المسائل دلالة والدلالة تجب اعتبارها ما لم يوجد الصريح بخلافه كذا في الذخيرة ومن جنس هذه المسائل ما ذكر محمد رحمه الله في شرح المزارعة في باب من ابواب المزارعة التي تشترط فيها المعاملة ان من احضر فعلة لهدم داره فجاء آخر وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا فصار الاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه لكل واحد من آحاد الناس لا تثبت الاستعانة لكل واحد من آحاد الناس كما لو علق الشاة بعد الذبح للسلخ فجاء انسان وسلخه بغير اذنه يضمن كذا في المحيط قصاب اشترى شاة فجاء انسان فذبحها فان كان اخذ القصاب وشد رجلها للذبح لا يضمن الذابح وان لم يكن شد يضمن كذا في الصغرى ومن وجد في كرمه او زرعه دابة قد افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها وساق فهلكت يضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة لغيره من زرع غيره ولو ساقها الى المكان يامن منها على زرعه كانه اخرجها عن زرعه واكثر مشايخنا على انه يضمن وعليه الفتوى اذا وجد دابة في زرعه فحملها فارعت منها ما اصابته وكذا اذا استعملها بعد ما اخرجها كثيرا فذهبت يضمن وان اخرجها اجنبي لا يضمن كذا في خزانة المفتين الزارع اذا وجد في بادوكه بقرة لغيره فطردها فتردت ما عرج من بادوكه لا يضمن وان ساقها بعد ذلك يضمن كذا في المحيط وهكذا في الفتاوى الكبرى من وجد دابة في زرعه فاخرجها وساقها الى ارادة صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن قال الفقيه ابو الليث ولسنا نأخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه قال لا يضمن هكذا في الظهيرية اذا وجد بقرة في زرعه فاخرجها طلبا لصاحبها فافسدت الدابة الزرع ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن صاحب الزرع الدابة شيئا كذا في المحيط ساق حمار غيره بغير اذنه واكل الذئب حشيشه وضاع الحشيش ورد الحمار ان كان ساق الحمار والحشيش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الحشيش كذا في وجيز الكردري الراعي اذا اقادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع كذا في الفصول العمادية دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل فلا ضمان عليه عندنا كذا في محيط السرخسي دفع الى رجل ارضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى راعي فضاعت لا ضمان عليه ولا على الراعي كذا في خزانة المفتين رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن كذا في الخلاصة لو وجد دابة في مربط فاخرجها فهلكت يضمن غصب مربطا وشد فيه دوابه فاخرجها مالك المربط صار ضامنا كذا في الفصول العمادية رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينقده فهلك المال في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يد المديون يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب كذا في فتاوى قاضي خان ولو وطئ امة غيره فماتت من الجماع ضمن قيمتها كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية سنور قتلت حمامة انسان لا ضمان على صاحب السنور كذا في الملتقط ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا

افسد الخياط الثوب فاخذه صاحبه ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين

وجد دابة في زرعه فاخرجها وساقها ضمن

ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان رجل قتل ذئبا او اسدا للرجل لم يضمن وان قتل قردا فهو ضامن لان القرد له قيمة لان القرد يخدم في البيت نصا بمنزلة الكلب كذا في محيط السرخسي ومن اتلف خمرا او خنزيرا فان كان لمسلم فلا ضمان على متلفهما سواء كان المتلف مسلما او ذميا وان كان لذمي يجب الضمان على متلفهما سواء كان المتلف مسلما او ذميا غير ان المتلف ان كان ذميا يجب عليه مثل الخمر في الخمر وان كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر وفي الخنزير يجب القيمة فيهما جميعا ولو استهلك مسلم او ذمي خنزير الذمي ثم اسلم الطالب او المطلوب او اسلما جميعا فلا يبرأ المستهلك من الضمان الذي لزمه ولو استهلك ذمي لذمي خمرا فوجب عليه مثله ثم اسلم الطالب او اسلما جميعا سقط الخمر عن ذمته وبرئ بالاجماع ولو اسلم المطلوب اولا ثم اسلم الطالب بعده او لم يسلم ففي قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يبرأ من الخمر ولا يتحول الى القيمة وكذلك اذا اسلم بعد القبض هكذا في شرح الطحاوي ومن اتلف الشاة المذبوحة بترك التسمية عامدا لا يضمن كذا في التتارخانية

الباب الرابع في كيفية الضمان

قال ابو يوسف رحمه الله رجل خرق طيلسانا لرجل خرقا فاحشا قال اقومه صحيحا واقومه مخرقا واضمنه فضل ما بينهما رجل حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال اقومها محفورة وغير محفورة فاضمنه فضل ما بينهما وان طرح فيها ترابا اجبره على ان يخرجه وان كانت في الصحراء فان لم يخرج الماء فليس على من طمها شيء وان خرج الماء اشتهاها لا بها بئر عطن فيضمن فضل ما بينهما كذا في محيط السرخسي رجل خرج صك لرجل او دفتر حساب تكلموا فيما يجب عليه واصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا كذا في فتاوى قاضيخان اذا كسر بربط انسان او طنبور او دفا او ما اشبه ذلك من الات الملاهي في نحو قولهما لا ضمان وعلى قول ابي حنيفة يجب الضمان وذكر في الجامع الصغير على قول ابي حنيفة يضمن الا اذا فعل باذن الامام قال القاضي الامام صدر الاسلام الفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام الفتوى على قولهما لكثرة الفساد في شرح الجامع الصغير ان قول ابي حنيفة قياس وقولهما استحسان وقال صدر الاسلام ثم عند ابي حنيفة اذا وجب الضمان يجب على وجه الصلاح لغير اللهو على اي وجه يمكن الانتفاع بذلك وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج لا بد على ان يجعل هذه الاشياء سنجات الوزن وفي القدوري في مسئلة الطنبور والبربط انه يضمن قيمته خشبا منحوتا وفي المنتقى الواحا كذا في المحيط والذخيرة والطبل الذي يضرب للصبيان يضمن بالاتلاف من غير خلاف كذا في التاتارخانية قال محمد مسلم اتلف صليبا منقوشا يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل وان كان تماثيل مقطوع الراس يضمن قيمته منقوشا لانه غير حرام بمنزلة منقوش بشجر وان احرق بساطا فيه تماثيل رجال فعليه قيمته منقوشا لان التماثيل في البساط غير محرم لانه توطأ كذا في محيط السرخسي قال هشام قلت لمحمد اذا احرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة قال في قول يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل فان كان صاحبه قطع روس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش بشجر كذا في المحيط ولو هدم بيتا مصورا بالاصباغ تصور التماثيل ضمن قيمته وقيمة اصباغه غير مصور لان التماثيل في البيت منهي عنها كذا في السراج الوهاج لو استهلك اناء فضة عليها تماثيل فعليه قيمته غير مصورة وان لم يكن للتماثيل رؤس فعليه قيمته مصورة كذا في خزانة المفتين ولو قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية الا ان يكون الغناء ينقص القيمة فانه يضمنها على ذلك لان الغناء معصية فلا يجوز ان تتقوم على الغاصب وان كان ينقص القيمة فهو عيب فيعتبر في حق الغاصب كذا في السراج الوهاج وان كانت الجارية حسنة الصوت الا انها لا تغني فهو على حسنة الصوت والحمامة اذا كانت تصوت فوق الفاختة اذا كانت تقرقر يعتبر قيمتها مع قرقرتها والحمام اذا كانت تجيء من بعيد لا يعتبر قيمتها على ذلك و الفرس الذي يسبق عليه فهو على السابق قيمته وفي الحمامة اذا كانت طائرة تعتبر قيمتها غير طائرة وكذلك كل شيء يكون بغير تعليم كذا في المحيط ولو اتلف كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا لا يضمن بهذه الصفة لانها محرمة منهي عنها كذا في محيط السرخسي احرق شجر الجوز جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن باتلاف لا على الشجرة فاتلافها على الشجرة يمكن نقصانا في تلك الشجرة فينظر ان هذه الشجرة مع تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك الشجرة اذا نورت في الربيع فنقضها انسان حتى تناثر نورها فهو على هذا كذا في الظهيرية واذا كسر غصنا من شجرة وقيمة الغصن قليلة ان شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة كذا في الملتقط قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي فطريق معرفة ذلك انه يقوم الكرم مع الاشجار الثابتة ويقوم مقطوع الاشجار فيضمن فضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك [illegible]

[illegible]

الباب الخامس

[illegible] بالاجماع وان امكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط الجنس بالجنس مثل الحنطة بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما للمالك الخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء شاركه في المخلوط واقتسما على قدر حقيهما واما خلط المجاورة فهو على ضربين خلط يمكن التمييز بلا كلفة ولا مشقة وخلط لا يمكن التمييز الا بكلفة ومشقة فان امكن التمييز بينهما بلا كلفة ولا مشقة كخلط الدراهم بالدنانير والبيض بالسود لا يضمن الخالط ويميز وان لم يمكن التمييز الا بكلفة ومشقة كخلط الحنطة بالشعير ذكر في الكتاب انه يضمن الخالط ولم يذكر الخيار للمالك ايضا ثم اختلفوا قيل هذا قولهما وفي قول ابي حنيفة لا يشترط لان الحنطة لا تخلو عن حبات الشعير فيكون خلط الجنس بالجنس فيملك عنده وقيل له الخيار عندهم جميعا وقيل الصحيح انه لا يشترك كان عندهم جميعا ولو خلط حنطة رجل بشعير اخر وغاب الخالط فان اصطلحا على ان ياخذ المخلوط احدهما ويضمن لصاحبه مثل كيله او قيمته جاز لان المخلوط مشترك بينهما ويجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المخلوط من شريكه وان ابيا باعاه واقتسماه فيضرب صاحب الحنطة بقيمة حنطته مخلوطا بالشعير وصاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوطة بالحنطة كذا في محيط السرخسي في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اذا كان مع رجل سويق ومع رجل اخر سمن او زيت فاصطدما فانصب زيت هذا او سمنه في سويق هذا قال صاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل كيل سمنه او زيته كذا في المحيط ولو اختلط لؤلؤة رجل ببندق اخر بغير صنع احد باع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطا لان هذا نقصان حصل لا بفعل احد فليس لاحدهما ايجاب الضمان عليه او على الاخر كذا في فتاوى قاضيخان صب رديئا على جيد ضمن مثل الجيد وان كان قليلا كان شريكا بقدر ما صب وفي القدوري صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء لانه لا مثل له ولا يجوز ان يغرم مثل كيله قبل صب الماء لانه لو يكن منه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب عليه الماء فعليه مثله كذا في المحيط ولو خلط دراهم جيادا بدراهم زيوف فهو ضامن اذا علم ان في الجياد زيوفا وفي الزيوف جيادا لان التمييز متعذر حقيقة وتقديرا واما اذا علم انه ليس في الجياد زيوف ولا في الزيوف جياد لا يضمن لانه امكن التمييز بين الجياد والزيوف فلم يكن الخلط استهلاكا كذا في محيط السرخسي رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وصارت جنايته عنده وان لم يتعمد ذلك كذا في الظهيرية اذا ادخلت اترجة رجل في قارورة اخر ينظر الى اكثرهما قيمة فيؤمر صاحبه بان يدفع قيمة الاخر ولو ادخل رجل اترجة رجل في قارورة الاخر يضمن قيمة كل واحد منهما لصاحبه ولا خيار لاحد لانه اتلفهما وتكون الاترجة والقارورة له هكذا في محيط السرخسي والبعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا اعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر ان يخرج منه سخرج القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في جب رجل اخر وعظم القرع فيعتبر اخراجه من غير كسر الجب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثر المالين فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الاخر قيمة ماله فيصير لك وان ابى بيع الحب عليهما ويكون الثمن بينهما كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان للمستاجر حب في الدار المستاجرة لا يمكن اخراجه الا بهدم شيء من الحائط ينظر ايهما اكثر قيمة ما يهدم من الحائط باخراج الحب او الحب كذا في المحيط ولو وقع درهم او لؤلؤة في محبرة وكان لا يخرج الا بكسرها ان كان ذلك بفعل صاحب المحبرة وكان الكل

قيمة

قيمة من المحبرة كسرت ولا غرم على صاحب الشيء الواقع فيها وان وقع بفعل صاحب الشيء او بغير فعله كسرت ايضا وعلى صاحب الشيء قيمة المحبرة ان شاء والا صبر حتى تنكسر كذا في الجوهرة النيرة ولو دخلت دابة رجل رأسها في قدر اخر ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الاكثر ان يتملك بالعوض بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمته فان كانت قيمتهما على السواء بيعا عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه قال بشر رحمه الله بقلبه الذي يطلب اللؤلؤة كذا في فتاوى قاضيخان رجل اودع رجلا فصيلا وادخله المودع في بيته حتى عظم فلم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه فله ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في حد لا يستطيع الخروج من الباب ويتملك الفصيل [illegible] عن نفسه ان شاء قلع بابه ورد الفصيل قال الصدر الشهيد في واقعاته وانما ينبغي ان يكون تاويل المسئلة اذا كان قيمة ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر واختار المودع قلع الباب لاخراج الفصيل يجب ان يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم الى المودع ويخرج الفصيل وفي كتاب الحيطان هذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع بيتا وادخل الفصيل فيه وعظم الفصيل وباقي المسئلة بحالها يقال لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاذبحه واجعله قطعا قطعا وان كان بغلا او حمارا فان كان ضرر هدم الباب فاحشا فالجواب كذلك وان كان يسيرا فله ان يقلع الباب ويغرم مقدار ما انتقص من الباب وهذا نوع استحسان كذا في المحيط وفي واقعات الناطفي رجلان لكل واحد منهما ملح فاخذ احدهما من ملح صاحبه ليلا وجعله في ملحه فنفسه ضمنه على وجهين اما ان اخذ الماخوذ منه موضعا يجتمع فيه الملح من غير ان يحتاج الى الجمع فيه وكان موضعا يجمع فيه الملح ففي الوجه الاول له ان ياخذ من ملحه وان كان متميزا ويأخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان اخذ من الحجر الذي في حجر صاحبه لا من الملح او اخذ من الملح ففي القسم الاول هو الذي اخذه وفي القسم الثاني الجواب كالجواب في الوجه الاول كذا في التاتارخانية ومن خلط ماله بمال غيره ضمن العبد الماذون عليه دين دفع مولاه الف درهم اليه ليشتري له متاعا فخلط بدراهمه ثم اشترى بجميع ذلك متاعا فالمتاع بينه وبين مولاه ذكره ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وقال محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم ودفع دراهم لاخر وامره ان يخلطهما فخلطهما ثم وجد بينهما درهما ستوقا فالقول قول الامين فيه انه لهذا فان قال الامين لا ادري لمن هذا قال اضمنه الامين وان خلط بامرهما كذا في محيط السرخسي

الباب السادس في استرداد المغصوب من الغاصب وفيما يبرأ الغاصب به عن الضمان وما لا يبرأ

قال الكرخي اذا احدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا ان لو وقع في ملك الغير صار مستردا للغصب وبرئ الغاصب عن الضمان وذلك نحو ان يستخدم المغصوب لان الغصب اثبات اليد على المحل فاذا احدث حدثا يصير به غاصبا فقد اثبت يده على المملوك وثبوت يد المالك يوجب سقوط الضمان عن الغاصب سواء عرف ذلك او لم يعرف لان الحكم يبتني على السبب دون العلم ولا يكون الغاصب غاصبا بالغصب الاول لهذا الا ان يحدث غصبا مستقبلا وكذلك لو ان الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق عرفه او لم يعرفه وكذا اذا باعه صاحبه او وهبه له ولم يعرفه حتى لبسه وتخرق فكذلك اذا غصب طعاما ثم اطعمه عرفه او لم يعرفه وكذلك اذا الجأ المغصوب منه البيت الغاصب واكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه او لم يعرفه برئ من الضمان وان كان الغاصب خبز الدقيق او شوى اللحم ثم اطعمه لم يبرأ عن الضمان لانه ما اثبت يده على المغصوب في هذه الصورة واذا اعورت المغصوبة وسقطت ثنيتها في يد الغاصب ثم ردها على المالك ثم زال العور ونبتت السن في يد المالك برئ الغاصب عن ضمان ذلك كذا في الذخيرة وان غصب عبدا فصار في عينه بياض فرده على المالك وضمن الارش فباعه رب العبد فانجلى البياض في يد المشتري يرجع الغاصب على رب العبد بما قبض من ارش العين لان الجناية قد زالت كذا في الظهيرية غصب دارا ثم استاجرها من المالك والدار ليست بحضرتهما لا يبرأ وان كان هو ساكنا فيها او كان قاعدا على سكنيها برئ عن الضمان لوجوب الاجر عليه كذا في وجيز الكردري قال محمد رحمه الله في الجامع رجل غصب من اخر عبدا ثم استاجر من المغصوب منه صح ويصير المستاجر قابضا له بحكم الاجارة بنفس العقد ويبرأ الغاصب عن الضمان وهذا لان قبض الغصب ينوب عن قبض الاجارة فاذا صار قابضا بحكم الاجارة بنفس العقد صار امينا وارتفع الضمان فلا يعود الضمان الا باعتداء مستانف فان مات العبد في مدة الاجارة مات امانة ويجب على الغاصب الاجر بما مضى من مدة الاجارة ويسقط الباقي فان مضت مدة الاجارة والعبد حي لم يعد مضمونا وفي المنتقى غصب من اخر عبدا ثم استاجره من المغصوب منه ليعمل له عملا فاذا اخذ في ذلك العمل برئ الغاصب عن الضمان لان الاجر قد وجب عليه كذا في الذخيرة ولو اعار المالك المغصوب من الغاصب لا يبرأ حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب اذا اذن المالك للغاصب او اودعه المغصوب ثم هلك في يده يضمن لانه لم يوجد الابراء عن الضمان [illegible] كذا في الذخيرة ولو اعاد المالك نصا والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان ضمان الغصب هكذا في الفصول العمادية قالوا في المغصوب منه اذا زوج الجارية المغصوبة برئ من ضمانها في الحال في قياس قول ابي يوسف رحمه الله ولم يبرأ في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا فرع على اختلافهم في البيع انه هل يصير قابضا بالتزويج اما لو وطئها الزوج فان الغاصب يبرأ اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان المغصوب منه استاجر الغاصب ليعمل المغصوب عملا من الاعمال فذلك جائز وهو في يد الغاصب على ضمانه ان هلك قبل ان ياخذ في ذلك العمل او بعده ضمن وكذلك لو استاجر لغسل الثوب المغصوب كذا في المحيط رجل غصب من اخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال المغصوب منه اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطته فللمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فورثه وارثه واستعار من الغاصب فاعارها الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها كذا في فتاوى قاضيخان الغاصب اذا باع المغصوب منه بامر القاضي يبرأ عن الضمان كما لو باعه بامر مالكه كذا في خزانة المفتين واذا امر المالك الغاصب ببيع العبد المغصوب صح وبقي وكيلا ولا يخرج عن ضمانه بمجرد الامر بالبيع وكذا لا يخرج عن ضمانه بمجرد البيع حتى لو هلك العبد قبل التسليم ينتقض البيع ولزم الغاصب قيمة العبد وكذلك المغصوب منه اذا باع المغصوب بنفسه فقبل التسليم الى المشتري لا يخرج عن ضمان الغصب ثم الغاصب اذا باع المغصوب بامر المغصوب منه ورد المشتري المغصوب بالعيب على الغاصب ان كان الرد قبل القبض يعود في ضمان الغاصب على حاله وان كان الرد بعد القبض لا يعود مضمونا كذا في الذخيرة ولو امر المالك الغاصب ان يضحي بالشاة المغصوبة ففعل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب كذا في الفصول العمادية اذا رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه فجواب الكتاب انه يبرأ مطلقا وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده في كتاب الاقرار المسئلة في الحاصل على وجوه ان كان الماخوذ منه كبيرا بالغا فالجواب ما قال في الكتاب وان كان صغيرا ان كان ماذونا في التجارة فكذلك وان كان محجورا ان كان صبيا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرأ عن الضمان اذا رده عليه بعدما اخذ منه وتحول من مكانه وان رد عليه قبل ان يتحول عن مكان الاخذ يبرأ استحسانا وان كان صبيا يعقل الحفظ والقبض ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي فتاوى الفضلي انه يبرأ عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء من غير ذكر الخلاف وان كان لا يعقل الاخذ والاعطاء لا يبرأ من غير تفصيل وفيه ايضا ان كان المغصوب دراهم فاستهلكها الغاصب ثم رد مثل ذلك على الصبي وهو يعقل يبرأ اذا كان ماذونا وان كان محجورا عليه لا يبرأ كذا في المحيط غصب سرجا من ظهر الدابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان كذا في وجيز الكردري غصب حطبا واستاجر المغصوب منه بان يطبخ له قدرا فاوقد الحطب تحت القدر ولم يشعر به قال المشايخ رحمهم الله لا يبرأ والصحيح انه يبرأ عن الضمان كذا في جواهر الاخلاطي رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه لا يصير غاصبا لانه اخذ باذن الشرع لكن به يصير مضمونا عليه لان هذا طريق قضاء الدين كذا في المحيط ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى رحمه الله يصير قضاء عن الدين لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول هكذا في فتاوى قاضيخان اخرج خاتم النائم ثم اعاده في النوم يبرأ وان استيقظ ثم نام واعاده في هذا النوم الثاني لا يبرأ لان في الاول يجب الرد الى النائم وقد وجد وفي الثاني يجب على اليقظان ولم يوجد والحاصل ان في اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف الى رجله والقلنسوة الى راسه الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرنا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده في المجلس برئ عن الضمان ولو في نومة اخرى فان لم يحوله عن مكانه واعاده الى اصبع اي اصبع كان او رجله ازال الضمان عنه وان حوله ثم اعاده في تلك النومة او غيرها لا يبرأ ما لم يرده اليه حال اليقظة كذا في وجيز الكردري اذا لبس ثوب غيره بغير امره حال غيبته ثم نزعه واعاده الى مكانه لا يبرأ عن الضمان قال المشايخ رحمهم الله وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه فلا يضمن في قولهم وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك لا ضمان عليه استحسانا وكذلك لو اخذ دابة غيره من محلها بغير امره ثم ردها الى موضعه ثم ذهبت فلا ضمان عليه استحسانا وان اخذ الدابة من يد المالك غصبا ثم ردها فلم يجد صاحبها فربطها في دار صاحبها على معلفها فهو ضامن نص عليه شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب العارية كذا في الذخيرة ولو في كيسه الف اخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد ايام فهلك النصف الماخوذ المردود [illegible] لا يبرأ ثم ردها الى الكيس كذا في وجيز الكردري في باب وجوب الضمان ولو جاء الغاصب بالمغصوب ووضعه في حجر المالك وهو لا يعلم بانه ملكه فتخرق [illegible] فالصحيح انه يبرأ كذا في محيط السرخسي وان اتلفه واعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرأ الا اذا وضعه في يد

المالك او في حجره كذا في وجيز الكردري ولو رد المغصوب الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان الرد بغير قضاء كذا في الزاهدي الغاصب رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى المنزل فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله ثانيا الى المنزل وضاع ضمن اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه ولم يقبله صار امانة في يده كذا في وجيز الكردري وفي اليتيمة سئل ابو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل دراهم فانفقها ثم اعادها في كيسه مثل ما كان اخذ من غير ان يعلم صاحبه وخلطها بدراهمه فقال الامام توقف حتى يعلم ان صاحب الكيس انفق جميع ما في كيسه او حمل الكيس من موضعه فحينئذ يسقط عنه الضمان وعن نصير رحمه الله اذا رأى دابة واقفة في الطريق فنحاها ضمن وعن ابن سلمة اذا وقفت ثم صارت بعد ذلك لم يضمن كذا في التاتارخانية رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما ثم اودع المالك الغاصب الكر الآخر فخلط الغاصب بالكر المغصوب ثم ضاع ذلك كله ضمن الكر المغصوب ولا يضمن الكر الوديعة كذا في المحيط الرخسي غصب من آخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر فلحقه صاحبها ليس له ان يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها من ذلك الموضع الى الشط مراعاة وكذلك لو غصب دابة ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها منه ولكن يؤاجرها اياه كذا في المحيط كفن في ثوب غصب واهيل التراب عليه ومضت ثلاثة ايام او لم تمض ثم جاء صاحب الكفن فان كان للميت تركة او لم تكن لكن اعطى رجل قيمته فعلى المالك ان يأخذ ولا ينبش القبر استحسانا وان لم تصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاء تركه لآخرته وان شاء نبش القبر واخذ الكفن والاول افضل لدينه ودنياه فان نبش القبر واخذ الكفن ثم وجد نقص الكفن فله ان يضمن الذين كفنوه ودفنوه كذا في الحجة الكبرى رجل غصب ثوبا او دابة ودراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح وتصير الغصب امانة في يده وكذا اذا احلله من ذلك برئ الغاصب من الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب وتصير العين امانة عند الغاصب كذا في فتاوى قاضيخان رجل قطع غصنا لرجل فنبت مكانها اخرى لا يبرأ عن الضمان وكذلك لو حصد زرعا او بقلا فنبت مكانه آخر لا يبرأ عن الضمان وكذلك لو حصد زرعا المحصود والمقطوع كذا في الفصول العمادية وفي فتاوى النسفي غصب من آخر ساجة وادخلها في بنائه او غصب من آخر آلة وعرضها في ... وكبرت حتى انقطع حق المالك ثم ان المالك قال للغاصب وهبت لك الساجة والآلة صح وهذا ابراء عن ضمان كذا في المحيط وفي النوازل هشم ابريق فضة لانسان ثم جاء آخر وهشمه هشما برئ الاول عن الضمان وضمن الثاني مثلها وكذلك لو صب ماء على حنطة انسان فجاء آخر وصب عليها ماء وزاد في نقصانها برئ الاول عن الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني كذا في الفصول العمادية اذا كسر اناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل ان يعطيه اياه فلا شيء على الكاسر لان شرط التضمين تسليم المكسور وقد فوت ذلك باستهلاكه كذا في المحيط رجل غصب شيئا وقبض للحفظ واجاز المالك حفظه كما اخذ برئ عن الضمان ولو انه انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان وعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان كذا في الخلاصة ولو غصب من آخر شيئا فغاب المغصوب منه فجاء الغاصب الى القاضي وطلب منه ان يأخذه منه او يفرض له النفقة فالقاضي لا يأخذ ولا يفرض له النفقة فان كان الرجل مخوفا متلفا فرأى القاضي ان يأخذه منه ويبيعه لا بأس به لان هذا نظر من وجه وذا نظر من وجه فكان للقاضي في ذلك رأي كذا في الظهيرية

الباب السابع في الدعوى الواقع في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك

اقام بينة على انه غصب منه جارية حبسته حتى يجيء بها فيردها عليه ذكر ابو اليسر والرخسي انه ذكر محمد ان هذه الدعوى والبينة مسموعة اصح لان الغصب قد يكون بحيث فلا يمكن للشهود معرفة صفتها وقيمتها فيسقط اعتبار علمهم بالاوصاف المتقدمة وثبت بشهادتهم فعل الغصب ذكر بكر ان لو ثبتت هذه البينة في حق القضاء ثبت في حق ايجاب الحبس كما في الرقبة وفي الاقضية هذا كله اذا ادعى ان الجارية قائمة اما اذا قال هي هالكة يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة بالاتفاق وقول محمد رحمه الله حتى يجيء بها فيردها اي اذا اعاد البينة على عينها يعني اذا اختلفا في عينها بعد الاحضار فان قال الغاصب ماتت او ابقت او بعتها وسلمتها ولا اقدر عليها فان صدقه المدعي يقضي عليه بالقيمة ان اراد المدعي ذلك وان كذبه يحبس مدة يقع على غالب رأي القاضي انه لو كان قادرا احضرها ثم يخليه ويقول للمدعي اتريد التلوم على ظهور الجارية او ضمان القيمة فان اراد القيمة واتفقا على شيء يقضي بتلك القيمة وان اختلفا في القيمة فالبينة للمدعي والقول للغاصب مع يمينه فان نكل فهو كالاقرار فيقضي عليه به وان حلف اخذها قربه ثم لو ظهرت الجارية ان كان المدعي اخذ القيمة بشهود او بتصديق الغاصب اياه في دعوى القيمة او بنكول الغاصب فلا سبيل للمالك عليها وان اخذ بقول الغاصب ولم يكن راضيا به فيخير ان شاء رد القيمة واخذ الجارية وان رضي بالقيمة فالجارية للغاصب قال الكرخي هذا اذا ظهر ان القيمة اكثر مما قاله الغاصب وان كان كما قاله فلا سبيل للمالك عليها هكذا في التمرتاشي وفي ظاهر الرواية الجواب مطلق وهو الصحيح هكذا في المبسوط فان جاء المغصوب منه يدعي جاريته في يد الغاصب وهو ينكر فاقام شاهدين شهد احدهما انها جاريته اشتراها من فلان وشهد الآخر انها جاريته ورثها عن ابيه لم تجز وان شهد احدهما بالشراء من رجل والآخر بالشراء من رجل آخر او بهبة او صدقة لم تجز الشهادة وان شهدا انها جاريته غصبها اياه هذا وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع بعد ذلك قال يجوز فان كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده هلك من مال رب الجارية وكل ما احدث للجارية عند المشتري من ولد او كسب او ارش جناية وما شابهها فهو للمشتري وان لم يسلم البيع اخذها واخذ جميع ذلك معها وان اعتقها المشتري لم ينفذ عتقه قبل ان يجيز المالك البيع عندنا فان اجاز المغصوب منه البيع بعد ما اعتق المشتري الجارية جاز البيع وفي الاستحسان ينفذ عتقه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا برواية محمد عن ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله كذا في المبسوط ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب المدعي هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر ان ذا اليد غصبه هذه الجارية في وقت كذا وقتا بعد الوقت الاول فالجارية للثاني في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله الجارية للاول ويضمن الغاصب للثاني شيئا كذا في فتاوى قاضيخان ادعى على عمرو انه غصب منه جارية مملوكة له فقال عمرو الجارية التي ادعاها انا اشتريتها منه بمائة درهم واقاما البينة قبلت بينة عمرو وكذا في جواهر الاخلاطي ادعى جارية في يدي رجل انها له غصبها صاحب اليد منه ولم يشهد شهود المدعي بالغصب وانما شهدوا له بالملك فاراد القاضي ان يقضي بالجارية للذي اقام البينة فقال يحلفه بالله ما بعت ولا اذنت له فيها قال لا الا ان يدعي صاحب اليد شيئا من ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلفه وان لم يطلب الخصم ليكون حكم القضاء ابرم واجمعوا ان من ادعى دينا في التركة فالقاضي يحلفه مع اقامة البينة انك ما استوفيت الدين ولا ابرأته وان لم يدع الخصم ذلك وهذه المسألة تشهد لابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط ولو غصب من رجل ثوبا فضمن عنه رجل قيمته واختلفوا في القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الغاصب عشرون وقال المالك ثلاثون فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه لان المكفول له يدعي على الكفيل زيادة وهو ينكر والغاصب يقر بزيادة عشرة واقرار كل مقر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره فيلزمه عشرة اخرى دون الكفيل كذا في محيط الرخسي اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في غصب او في صفته او في قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو اقر الغاصب في جميع هذه الوجوه بما ادعى المغصوب منه انه ثم قال رددت ذلك عليك او رددت ما لزمني من الزمان او قبضته مني لم يصدق على ذلك والقول قول المغصوب منه انه لم يقبض منه ولم يرد عليه مع يمينه الا ان يقيم الغاصب بينة ولو اقر الغاصب انه غصبه ثوبا صحيحا او عبدا صحيحا وان المغصوب منه جنى عليه واحدث ذلك في العبد بفعله فانه يصدق ويضمن ما نقص العبد والثوب بعد ان يحلف المغصوب منه ما فعل ذلك كذا في السراج الوهاج برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب على انها كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب ان يبرهن له ذلك برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا يقبل كذا في وجيز الكردري ولو قال الغاصب رددت المغصوب عليك وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك كما لو قال اخذت مالك باذنك وانكر صاحب المال ولو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة الى المالك واقام المالك البينة انها نفقت من ركوبه او اتلفها الغاصب ضمنها الغاصب لانه لا تناقض ولا تنافي بين البينتين لجواز انه ردها اليه ثم ركبها بعد الرد ونفقت من ركوبه لا ضمان عليه كذا في محيط الرخسي ان كان المغصوب دارا واقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها ثم انهدم الدار كانت بينة صاحبها اولى كذا في فتاوى قاضيخان واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب المغصوب وقد استهلكه الغاصب فالبينة بينة رب الثوب لما فيها من اثبات الزيادة والقول قول الغاصب مع يمينه اذا لم يكن لرب الثوب بينة لانكاره الزيادة فان اقام الغاصب بينة ان قيمة ثوبه كانت كذا لم يلتفت الى بينته ولا يسقط اليمين بها عنه وان لم يكن لواحد منهما البينة واراد رب الثوب ان يحلف الغاصب على دعواه فقال انا ارد اليمين على رب الثوب واعطيه ما حلف عليه فليس له ذلك وكذلك ان رضي رب الثوب بذلك وقال انا احلف فتراضيا على ما يخالف حكم الشرع يكون لغوا فان جاء الغاصب بثوب زطي فقال هذا الذي غصبتك وقال رب الثوب كذبت بل هو ثوب هروي او مروي كان القول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ان هذا ثوبه الذي غصبته اياه وما غصبته هرويا ولا مرويا فاذا حلف قضيت لصاحب الثوب بالثوب وابرأ الغاصب من دعوى رب الثوب وان نكل عن اليمين لقضى عليه بما ادعاه المدعي فان شاء اخذه وان شاء تركه وان جاء الغاصب بثوب خلق وقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب بل كان ثوبا جديدا يوم غصبته فالقول قول الغاصب مع يمينه فان اقاما

البينة فالبينة بينة رب الثوب انه غصبه جديدا وان لم يقم واحد منهما بينة وحلف الغاصب فاخذ رب الثوب ثم اقام البينة انه غصبه اياه جديدا يضمن الغاصب فضل ما بينهما هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة رحمه الله هذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب وضمن النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته كذا في المحيط ثوب في يدي رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام الذي في يديه الثوب انه وهبه له قال القضاء للذي في يديه وكذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه وان كان في ايديهما جميعا فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الآخر اياه قضيت به بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه واقام آخر البينة انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها انها ماله غصبها اياه الميت فهو احق بها من غيره من غرماء الميت كذا في المبسوط ولو ادعى رجل ان الثوب له وان صاحب اليد غصبه منه واقام على ذلك بينة واقام رجل آخر بينة ان صاحب اليد اقر له بهذا الثوب فانه يقضي به للذي اقام البينة ان الثوب له كذا في المحيط واذا قال الرجل لآخر غصبتني هذه الجبة المحشوة وقال الغاصب ما غصبتها ولكن غصبت الظهارة فالقول قول الغاصب مع يمينه ثم اذا حلف يضمن قيمة الظهارة كذا في المبسوط ولو قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم والفص لي او هذه الدار والبناء لي او هذه الارض والاشجار لي يصدق في الكل كذا في وجيز الكردري وان قال غصبت هذه البقرة من فلان ثم قال ولدها لي قبل قوله كذا في المحيط ولو اقام المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى ولو شهدوا انه غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب انه مات في يد مولاه قبل الغصب لم تقبل هذه الشهادة لان موته في يد مولاه قبل الغصب لا يتعلق به حكم لانه لا يفيد الرد انما يفيد نفي الغصب وبينة المولى تثبت الغصب والضمان فكانت بينته اولى ولو اقام المالك البينة ان الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة هو او العبد فالضمان واجب على الغاصب كذا في محيط الرخسي وجد المالك عبده فاخرجه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال المالك لا بل هو لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد كذا في وجيز الكردري بشر عن ابي يوسف اذا قال غاصب الثوب صبغت الثوب انا وقال المغصوب منه غصبتني مصبوغا فالقول قول المغصوب منه وعلى هذا اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف وان اقاما البينة فالبينة بينة الغاصب ولو اختلفا في متاع موضوع في الدار المغصوبة او في آجر موضوع او في باب موضوع فالقول قول الغاصب والبينة بينة المغصوب منه رجل غصب عبد رجل وباعه وقبض الثمن ومات العبد في يد المشتري فقال انا امرته بالبيع فالقول قوله ولو قال لم آمره ولكن اجزت البيع حين بلغني لم يلتفت الى قوله ولا سبيل له على الثمن الا ان يقيم البينة انه اجاز البيع قبل موت العبد هشام في نوادره سألت محمدا رحمه الله عن رجل اتى سوقا وصب لانسان زيتا او سمنا او شيئا من الادهان او الخل وعاينت البينة ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس فيه فارة فالقول قوله قلت له فان اتى سوق القصابين وعمد الى طوابيق اللحم فرمى بها واستهلكها والشهود عاينوا ذلك فشهدوا عليه فقال الجاني هي ميتة قال لا اصدقه على ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا انها ذكية لانها لا تباع في السوق لحم ميتة ويباع فيها ذكي ومن قد مات فيه الفارة ابراهيم عن محمد رحمهما الله رجل اتخذ من طين رجل لبنا او جرارا فهو له وعليه قيمة الطين وان قال رب الطين انا امرته ان يتخذ قال هو لرب الطين كذا في الحاوي غصب جارية ثم اعتقها او دبرها او استولدها ثم اقر انه غصبها من فلان وليس للمدعي بينة ضمن قيمتها ولا يبطل ما فعل ولا يضمن قيمة الولد فان اقام المدعي البينة يقضى له بها وبولدها كذا في محيط الرخسي رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة فقضى عليه بجميع الالف كذا في التاتارخانية

الباب الثامن في تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به

من غصب من آخر لحما فطبخه او غصب حنطة وطحنها وصار الملك له ووجب عليه القيمة فاكله حلال في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضى صاحبه في فتاوى اهل سمرقند من غصب من آخر طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلع ابتلعه حلالا في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد بناء على ان شرط الطيب الملك بالبدل عند ابي حنيفة وعندهما اداء البدل كذا في المحيط والفتوى على قولهما هكذا في الخلاصة وان غصب حنطة فزرعها ثم جاء صاحبها وقد ادرك الزرع او هو بقل فعليه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له على الزرع عندنا الا انه لا يطيب له الفضل وعلى هذا لو غصب نوى فانبته او تالة فغرسها وروي عن ابي يوسف انه قال في التالة لا يحل له ان ينتفع بها حتى يؤدي الضمان وفي الزرع والنواة له ذلك وفي ظاهر الرواية الجواب في الفصلين سواء وعلى هذا لو غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة حتى افرخت فهذا ومسألة الزرع سواء كذا في المبسوط قلع تالة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها ولو امر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض يعطيه صاحب الارض قيمة الشجرة لكن مقلوعة كذا في الكبرى رجل قلع تالة من ارض انسان وانبتها في ارض رجل فكبرت واثمرت فهي للغارس ولا يطيب له لانه استفاده بسبب خبيث ولصاحب الارض الثانية ان يأمره بالقلع فان استمهل الغارس الى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان آخر فانه لا يمهل الا ان يرضى صاحب الارض ولو اشترى صاحب الارض فانه يجوز اذا تراضيا على ذلك وعلى الغارس قيمة التالة لصاحب الارض الاولى يوم قلعها كذا في جواهر الفتاوى ولو ان رجلا اخذ شاة لرجل بغير اذنه فذبحها وطبخها وشواها كان لصاحبها ان يضمنه القيمة فان كان صاحبها غائبا او حاضرا لا يرضى ان يضمنه لم يسع للذي ذبحها وشواها ان يأكلها ولا يطعم منها احدا ولا يسع احدا ان يأخذها منه حتى يضمن الذي صنع بها ذلك قيمتها لصاحبها فان ضمنه صاحبها قيمتها بقضاء قاض وسعه ان يأكل منها وان يطعم من احب اذا ادى القيمة او كانت دينا عليه وان لم يضمن القيمة فليتصدق بها وان ابى صاحبها ان يأخذ القيمة واراد ان يأخذ اللحم وهو مطبوخ او مشوي لم يكن له ذلك كذا في السراج الوهاج ولو غصب من آخر عصفرا وصبغ به ثوبا او غصب سمنا ولت به سويقا لم يسعه ان ينتفع به حتى يرضى كذا في المحيط وعن محمد رحمه الله غصب عشرة دنانير فالقى فيها دينارا ثم اعطى منه رجلا دينارا جاز ثم دينارا آخر لا كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقها وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد كذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي يوسف رحمه الله في السيل يذهب بحنطة لرجل فتقع في ارض رجل فتنبت قال ان كان للحنطة ثمن فان جميع ما يخرج منها لصاحب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا شيء عليه من نقصان الارض كذا في المحيط ولو تزوج امرأة على الثوب المغصوب هل له وطؤها لان الثوب لو استحق لا ينفسخ النكاح كذا في الينابيع وذكر صدر الاسلام الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لو اشترى بالالف المغصوبة جارية هل يباح له الوطء الصحيح انه لم يكن له الوطء لان في السبب نوع خبث هكذا في النهاية ابراهيم عن محمد غصب من آخر دراهم واشترى بها دنانير لا يسعه ان ينفق الدنانير لان الدراهم اذا استحقت بعد ما افترقا انتقض البيع في الدنانير فان قضى على غاصب الدراهم بمثلها حلت له الدنانير كذا في الذخيرة قالوا لو تزوج بالدراهم امرأة وسعه ان يطأها كذا في السراج الوهاج ولو غصب الفا واشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا كذا في وجيز الكردري اذا تصرف في المغصوب وربح فهو على وجوه اما ان يكون يتعين بالتعيين كالعروض او لا يتعين كالنقدين فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح فانه لا يطيب له ويتصدق به وان كان مما لا يتعين فقد قال الكرخي انه على اربعة اوجه اما ان اشار اليه ونقد منه او اشار اليه ونقد من غيره او اطلق اطلاقا ونقد منه او اشار الى غيره ونقد منه وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول وهو ما اشار اليه ونقد منه قال مشايخنا رحمهم الله لا يطيب له بكل حال ان يتناول منه قبل ان يضمنه وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار والجواب في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يتصدق بشيء منه وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا اصاب بالتقلب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم وان كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بان ضمن دراهم وفي يده بدله طعام او عروض لا يجب عليه التصدق بالاجماع كذا في البدائع رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم باباحته قال نصير يحل ويجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال قال ابو نصر بن سلام هو جائز وجعل هذا اباحة والاباحة للغني تجوز وعليه الفتوى ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم لو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك فالصحيح انه يبرأ هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال جعلتك في حل الدنيا او قال جعلتك في حل الساعة هو في حل في الدنيا وفي الساعات كلها ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك بما لي قبلك فهذا ليس بشيء كذا في خزانة المفتين واذا اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة بعد الهلاك او له الاباق حتى صار الكسب له تصدق بالكسب كذا في الذخيرة آجر المغصوب فالاجرة له ويتصدق بالاجر عندهما وعند ابي يوسف الاجرة طيبة كذا في محيط الرخسي وان غصب عبدا فآجره واخذ غلته فنقصته الغلة ضمن النقصان وتصدق بالغلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الكافي فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من ضرب عمله فضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا

غصب حنطة فزرعها

كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا كذا في الخلاصة ولو باعه من آخر واخذ ثمنه فهلك المغصوب في يد المشتري فضمن المالك المشتري القيمة فاراد الرجوع على الغاصب بالثمن فان كان فقيرا يستعين بالاجرة في اداء الثمن وان كان غنيا لا يستعين كذا في محيط السرخسي غرس شجرة على صفة نهر عام لجماعة رجل ليس بشريك في النهر يريد اخذه بقلعها فان كان يضر باكثر الناس فله ذلك والاولى ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره بالقلع كذا في الفتاوى الكبرى غصب حانوتا فاتجر فيه ونحو يطيب الربح كذا في وجيز الكردري بيت او حانوت بين شريكين سكن احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال كذا في خزانة المفتين نهر العامة بجنب ارض فحفر الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض رجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحا له ذلك لانه نصب في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر العامة ليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه كذا في الفتاوى الكبرى ذكر في فتاوى القاضي الفضل الكرماني غصب دود القز فرباها فالفليق للغاصب ولا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه قيمتها عند محمد رحمه الله قال رضي الله عنه والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله كذا في القنية علف دود القز بورق الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع الفليق كذا في وجيز الكردري في المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب رجل ارضا وبنى فيها حوانيت وحماما ومسجدا فلا باس بالصلوة في ذلك المسجد فاما الحمام فلا يدخل ولا يستاجر الحوانيت قال ولا باس بان يدخل الحوانيت لشراء المتاع قال هشام وانا اكره الصلوة فيه حتى يطيب ذلك لاربابه واكره شراء المتاع من ارض غصب او حوانيت غصب ولا ارى ان تقبل شهادة الذي يبيع في حوانيت الغصب اذا علم ان ذلك غصب كذا في المحيط

الباب التاسع في الامر بالاتلاف وما يتصل به

الجاني اذا امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني الضمان لانما يجب على الاخذ ولكن باعتبار السعي يجب على الجاني فينا مل في ذلك عند الفتوى قال الفقيه الامام فخر الدين فان الفتوى ان الاخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع بذلك على الآمر ان كان دفع الماخوذ الى الآمر يرجع فان هلك عنده او استهلكه لا يرجع وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو كمنزلة المامور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط في مسئلة الجاني والمختار انه لا يجب الضمان على الجاني كذا في الفصول العمادية اذا ارى العوان بيت صاحب الملك ولم يامره لسعي او الشريك اذا ارى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال الذي طولب به لاجل ملكه وضاع الرهن فالشريك والجاني لا يضمنان بلا شبهة لانه لم توجد منهما امر ولا حمل كذا في المحيط اذا امر الرجل غيره ان يذبح له هذه الشاة وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح علم ان الشاة لغير الآمر او لم يعلم وهل يرجع بالضمان على الآمر ان علم ان الشاة لغير الآمر حتى علم ان الامر لم يصح لا يكون له حق الرجوع وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجع كذا في الذخيرة رجل امر رجلا بذبح شاة مملوكة له ثم ان الآمر باعها قبل ان يذبحها المامور فذبحها المامور ضمن قيمتها للمشتري سواء علم بذلك او لم يعلم وليس له ان يرجع على الآمر سواء علم او لم يعلم لان الآمر لم يغره في ذلك كذا في الظهيرية في فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن رجل جاء بدابة الى شط نهر ليغسلها وهناك رجل واقف فقال الذي جاء بالدابة للرجل الواقف ادخل هذه الدابة النهر فادخلها وغرقت الدابة وماتت الدابة ان كان الماء بحال يدخل الناس فيه دوابهم للغسل والسقي لا ضمان على احد لان للسائل ان يفعل ذلك بيده وبيد غيره وان لم يكن الماء بحال يدخل الناس فيه دوابهم فلصاحب الدابة الخيار ان شاء ضمن السائل وان شاء ضمن المامور وهكذا ذكرهما وفيه نظر ينبغي ان لا يجب الضمان على الآمر وهو السائل فان ضمن السائل لا يرجع السائل على المامور وان ضمن المامور وان كان المامور لم يعلم ان الآمر سائل الدابة حتى ظن صحة الامر رجع على السائل كذا في المحيط ذكر في غصب العيون من قال لغيره احرق ثوبي فلا ضمان فالضمان على الذي حرق لا على الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده كذا في الفصول العمادية رجل قال لآخر احرق ثوبي هذا او القه في الماء ففعل لا يضمن لانه فعل بامره لكنه ياثم كذا في خزانة المفتين رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر لانه اتلف ملك الغير ويرجع به على الآمر ولو قال له احفر في هذا الحائط بابا ولم يقل لي في حائطي لم يرجع عليه بالضمان وان كان الآمر ساكنا في تلك الدار او استاجره على الحفر رجع بالضمان عليه كذا في محيط السرخسي زنى مردى را گفت كه خانه بروب وانداز زفاق فالقى الرجل التراب ثم حضر زوج المراة فقال الحلي وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت انه وضع في التراب ذهبا فالضمان على الرجل المامور الذي القى التراب كذا في خزانة المفتين

الباب العاشر في زراعة الارض المغصوبة

غصب من آخر ارضا فزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع ثم يفرغ المالك فان ابى ان يفعل فللمالك منه ان يقلعه بنفسه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان انتقصت الارض بسبب الزراعة ثم ان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم تواجر قبل الزراعة وبكم تواجر بعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض قال شمس الائمة وهو اقرب الى الصواب كذا في الذخيرة غصب ارضا فزرعها حنطة فاختصما وهي بذر ولم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فان اختار اداء الضمان كيف يضمن والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبذورة فيضمن ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره كذا في الظهيرية رجل القى بذرا في ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت للثاني عند ابي حنيفة رحمه الله لان خلط الجنس بالجنس عنده استهلاك وللاول على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فتقوم الارض ولا بذر فيها وتقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما كان جاء صاحب البذر الاول وهو صاحب الارض والقى بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذر او لم يقلب وسقى الارض فنبتت البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر في فتاوى الفضلي ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر مبذورا في ارض الغير لان الاتلاف كذلك ورد هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك ثم جاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فالنابت هو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا لان الاتلاف كذا ورد كذا في الذخيرة سئل نصير عمن زرع ارض نفسه ثم جاء آخر فزرعها شعيرا قال على صاحب الشعير قيمة بذره مبذورا وروى ذلك عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب البر بقيمة بره مبذورا فاما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان شاء تركه حتى ينبت فاذا نبت ياخذه بالقلع وان شاء ابراه عن الضمان فاذا استحصد الزرع وحصدا فهو بينهما على مقدار نصيبهما كذا في الظهيرية سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فانتزع المالك الارض وزرع شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك كذا في الفصول العمادية اوجب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه مالك الارض فالجوزق للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون متبرعا برضاه الا اذا اظهر انه تعهده للغاصب كذا في القنية والفتوى زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بالربع او بالثلث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع اجيب انه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلاثين ارض بين رجلين زرعها كلها احدهما بغير امر الشريك قال محمد اذا كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع نصفان جاز وان تراضيا لذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض قلع ما فيها من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع كذا في فتاوى قاضيخان وعن محمد في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع لما ذكرنا والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضا الغائب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيد قوته فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا لان الرضا غير ثابت كذا في الظهيرية واستفتي جوى رحمه الله عمن زرع ارض غيره بغير امره فقال مالك الارض لماذا زرعت فقال الزارع ادفع الي ما بذرت واكون لك اكارا والزرع بيننا كما هو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وادرك الزرع يكون بينهما ام يكون الكل لاحدهما الجواب يكون الكل لصاحب الارض والزارع اجر مثله كذا في الفصول العمادية سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن زرع ارض ايتام ببذر نفسه بغير اذن صاحب الارض هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض قال ان كان العرف في تلك القرية انهم يزرعون الارض بثلث الخارج او ربعه او نصفه اولئك بمقدار شايع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف وقيل لا يجب فيه رواية قال نعم يجب اجر المزارعة وسئل ابو حمزة عمن دفع كرما معاملة فاخذ الكرم وكان آكل الدافع واهل داره يدخلون الكرم وياكلون ويحملون منه والعامل لا يرضى بالاخذ فهل على الدافع ضمان قال ان اكلوا وحملوا باذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين اكلوا وحملوا وان كانوا اكلوا باذن رجل كانوا ممن يجب نفقتهم عليه فهو ضامن من نصيب العامل وصار كانه هو الذي اكل وان كانوا اخذوا باذنه وهم ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه فصار كانه دل على استهلاك مال الغير كذا في الظهيرية

الباب الحادي عشر فيما يلحق العبد المغصوب فيجب على الغاصب

القى بذرا في ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض

تمامه قال الفقيه وري في كتابه غصب من آخر عبدا او جارية فابق في يد الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك او زنت او سرقت ولم يكن فعلت ذلك قبله وعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والاباق وعيب الزنا وكذلك ما حدث في يد الغاصب مما ينقص به القيمة من عور او شلل او ما اشبه ذلك كان مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فياخذه ويرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط اذا اغتصب جارية وزنى بها ثم ماتت يضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا لان ضمان الغصب يفيد الملك في المغصوب من وقت الغصب اما لو زنى بها ثم غصبها وماتت وضمن قيمتها على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يسقط الحد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يسقط كذا في التاتارخانية ولو حمت في يد الغاصب او ابيضت عينها فرد ورد ضمان النقصان ثم ذهب الحمى والبياض يرد المولى ما اخذ من ضمان النقصان كذا في محيط السرخسي وان حبلت في يد الغاصب من الزنا فاخذها المالك ونقصان ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله ينظر الى ما نقصها الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل فيه الاقل وهو استحسان وعند محمد رحمه الله يضمن الامرين جميعا وهو القياس فان حبلت من الزنا فولدت زال عيب الحبل بالولادة وبقي عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر من عيب الحبل وقد غرم الغاصب عيب الحبل وجب عليه ان يتم ضمان عيب الزنا وان كان عيب الحبل اكثر فقدر عيب الزنا مستحق وما زاد عليه زال بزوال الحبل فوجب رده على الغاصب ولو ردها على مالكها حاملا فماتت عنده من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل خاصة لو ماتت من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها يوم الغصب ولا يجبر النقصان بالولد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن الا ما نقصها الحبل ولو مات الولد ردها ورد معها ما نقصها الولادة ولا شيء عليه بموت الولد ولو ماتت الام وولدها في يد الغاصب قال ابو يوسف يضمن قيمة الام يوم قبضها ولم يضمن قيمة الولد كذا في السراج الوهاج رجل غصب جارية وزنى بها ثم ردها على المولى فظهر حبل عند المولى ثم ولدت عند المالك وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فان ثمه لا يضمن الزاني شيئا كذا في فتاوى قاضيخان ولو سرقت او زنت في يد الغاصب ثم ردها على المالك فقطعت عنده او جلدت فعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن الغاصب في حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب وما نقصها الزنا وفي قطع السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا ولا يضمن ما ينقصها الجلد كذا في محيط السرخسي ولو ردها حاملا على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع كذا في الخلاصة فان كانت زنت في يد المولى او سرقت ثم غصبها فاخذت بحد الزنا والسرقة فماتت من ذلك فلا ضمان عليه لانها تلفت بسبب كان في يد المولى وكذا لو حبلت في يد الغاصب من زوج كان لها في يد المولى فماتت من ذلك وكذا لو كان المولى احبلها ثم غصبها فماتت في يد الغاصب من الحبل لا ضمان على الغاصب لان التلف بسبب كان في يد المولى فهو كما لو قتلها في يد الغاصب فان كان الغاصب غصبها وهي حبلى من غير احبال المولى ولا من زوج كان لها في يد المولى فماتت في يد الغاصب من ذلك ضمن قيمتها لانها تلفت في يد الغاصب بغير فعل المولى ولا بسبب كان في يده كذا في الجوهرة النيرة ولو غصب جارية محموما او حاملا او مريضة او مجروحة فماتت من ذلك في يده يضمن قيمتها وبها ذلك العيب كذا في محيط السرخسي ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا كذا في الخلاصة واذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ان يعود فياخذه وان شاء لم ينتظر وضمن الغاصب قيمته فلو ظهر بعد ذلك فانه ينظر ان اخذ صاحب القيمة التي سماها ورضي بها اما بتصادقهما عليه واما بقيام البينة او بنكول الغاصب عن اليمين فلا سبيل له على العبد عندنا ولو اخذ القيمة بقول الغاصب وبيمينه على ما يدعيه المالك من الزيادة فان المالك بالخيار ان شاء حبس القيمة ورضي بها وسلم العبد الى الغاصب وان شاء رد القيمة التي اخذها ويسترد العبد وللغاصب ان يحبس العبد حتى ياخذ القيمة ولو مات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه فلا يرد القيمة ولكنه ياخذ من الغاصب فضل القيمة ان كان في قيمة العبد فضل على ما اخذ وان لم يكن فيها فضل فلا شيء له سوى القيمة الماخوذة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا ظهر العبد وقيمته مثل ما قال الغاصب فلا خيار للمغصوب منه ولا سبيل له على العبد وهو ظاهر وانه له الخيار من غير تفصيل كذا في شرح الطحاوي ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب قتيلا حرا او عبدا او جنى جناية فيما دون النفس خير المولى بين الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان استهلك العبد المغصوب مالا او خوطب المولى بالبيع والفداء يرجع بالاقل من قيمته ومما ادى عنه من الدين وان غصبه وقيمته الف درهم فصارت قيمته بعد ذلك الفي درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفي درهم ويتصدق بالالف الزائدة وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل الفي درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء ولو قتل العبد نفسه في هذه الصورة ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ولا يضمن قيمته يوم القتل كذا في المحيط ولو ابق العبد من يد الغاصب فالجعل على المولى عند ابي يوسف رحمه الله ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بما نقصه الاباق اذا لم يكن ابق قبل ذلك وقال محمد رحمه الله يرجع المولى بالجعل على الغاصب كذا في البدائع

الباب الثاني عشر في غاصب الغاصب ومودع الغاصب

ولو غصب رجل المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول والثاني فان ضمن المالك الغاصب الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول بما ضمن ولو اختار المالك تضمين احدهما فليس له تضمين الآخر عندهما وقال ابو يوسف له ذلك ما لم يقبض الضمان منه كذا في محيط السرخسي واذا ضمن المالك احدهما اما الغاصب او غاصب الغاصب او مودعه برئ الآخر عن الضمان كذا في الخلاصة غاصب الغاصب اذا استهلكه الغصب فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله يبرأ ولو رد عين المغصوب على الاول برئ عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله لا يبرأ ولو رد عين المغصوب على الاول برئ عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة على الغاصب يبرأ ايضا حتى لا يكون للمالك بعد ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الاول معروفا باقامة البينة او تصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق تضمينه والمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو باع الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه ولا يكون له اجازة البيع كذا في خزانة المفتين ويخير المالك بين تضمين الغاصب ومودعه وبين تضمين مودعه لان كل واحد منهما متعد في حقه كذا في المحيط ولو اعاره الغاصب من المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو تلف عند المستعير فقرار الضمان عليه كذا في وجيز الكردري ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع على الغاصب كذا في محيط السرخسي ولو باع الغاصب وسلم فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن كذا في وجيز الكردري وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب الاول او لم يرض الا ان القاضي قضى له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يقض القاضي بالقيمة للمغصوب منه على الاول كان له ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني فان اختار تضمين الاول فلم يعطه الاول شيئا وهو معدم فالقاضي يامر الاول بقبض ماله عن الثاني ويدفع ذلك الى المغصوب منه فان ابى الاول ذلك تولى الحاكم اذا احضرهما قبلت منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول حتى يوخذ ذلك من الثاني فيقبضه المغصوب منه كذا في المحيط وان اراد المالك ان يضمن احدهما بعض القيمة النصف او الثلث او الربع كان له ان يضمن الآخر الباقي كذا في الذخيرة في الجامع الكبير رجل غصب من آخر جارية قيمتها الف درهم فغصبها من الغاصب رجل آخر قيمتها يوم الغصب الثاني الفا درهم فابقت من الغاصب فللاول ان يضمن الثاني قيمتها وان لم يضمن المالك الاول فاذا اخذ الغاصب الاول القيمة برئ الثاني عن الضمان وتكون القيمة الماخوذة من الثاني مضمونة على الغاصب الاول حتى لو هلكت في يد الغاصب الاول كان للمغصوب منه ان يضمنه قيمتها بالغصب فاذا حضر المالك كان له الخيار ان شاء اخذ من الغاصب الاول القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني وتصير الجارية مملوكة للغاصب الثاني من جهة المالك وان شاء ضمن الاول قيمتها ابتداء بالغصب وتصير الجارية مملوكة للغاصب الاول من جهة المالك ثم تصير للغاصب الثاني من جهة الغاصب الاول فان كانت قيمة الجارية يوم الغصب الاول الف درهم ويوم الغصب الثاني الفي درهم ثم ابقت من يد الثاني واخذ الاول من الثاني الفي درهم وهلكت في يد الاول لم يكن للمالك ان يضمن الاول الفي درهم وانما يضمن قيمتها يوم الغصب الف درهم ولو ان المولى حضر والقيمة في يد الغاصب الاول قائمة على حالها وقد ظهرت الجارية فالمالك بالخيار ان شاء اخذ جاريته حيث ما وجدت وان شاء اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول من الثاني وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها يوم الغصب فان اختار المولى اخذ الجارية رجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة التي اخذها فان كانت القيمة هلكت في يد الاول ضمن الغاصب الاول ذلك للغاصب الثاني وان اخذ المولى من الغاصب الاول القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني فان ضمن المولى الغاصب الاول قيمة الجارية يوم الغصب الاول سلمت القيمة التي اخذها الغاصب الاول الى ان الاول يتصدق بالفضل على القيمة التي ادى الى المالك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله لا يتصدق بشيء بل يطيب له كذا في المحيط في المتفرقات من الغصب

الجناية ولو ولدت المغصوبة في يد الغاصب فغصبها اخر وضمن الاول قيمة الام رجع الاول على الثاني بقيمتها وتصدق بقيمة الولد وهذا روا
تملك الولد بضمان الام ولو صالح المغصوب منه الغاصب باقل من قيمة المغصوب رجع الاول على الثاني بتمام القيمة وتصدق بالفضل كذا في التاتارخانية
عن ابن سماعة انه كتب الى محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل غصب من آخر عبدا وقتله في يده قاتل خطأ ولحضا رالمولى اتباع الغاصب بنصف قيمة
العبد حالا واتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة مؤجلا فاجاب ان له ذلك كذا في المحيط رجل غصب مالا فغصبه منه ذلك المال غريم المغصوب
منه فالمختار ان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني برئ الاول
كذا في الظهيرية غصب عبدا وغصبه اخر منه وابق وقال المالك كانت قيمته الفا حين غصبته ثم غصبه الثاني وقيمته الفان وقال الغاصب الاول
لا بل غصبته وقيمته خمسمائة وزاد الف ونصفه عندي فالقول للمالك في حقهما ولو لم يقل الغاصب الاول زاد عندي فالقول له فان ظهر
وقيمته زائدة فللمالك ان يرده ما اخذ واخذ عبده فاذا اختار اخذ العبد فقتله الغاصب الثاني يخير ان شاء امضى الفسخ واتبع العاقلة
وان شاء نقضه واتبع الاول بقيمته من غصبه كذا في الكافي … في بعض كتب الفقه رجل غصب عبدا فغصبه منه آخر فمات عنده فالمولى
بالخيار ان شاء ضمن الاول ويتبع الاول الاخر وان شاء ابرأ الاول واتبع الاخر بالقيمة ولا شيء له على الاول كذا في الفصول العمادية لو غصب عبدا
واودعه فابق من يده فاختار المالك تضمين المودع ملكه غاصبه فينفذ عتاقه ويرجع المودع على الغاصب قبل اداء الضمان ولو عاد العبد
من الاباق الى يد المودع للمودع ان يحبسه لاستيفاء الضمان ولو هلك في يده قبل منعه يهلك امانة وكذلك طرفه وان هلك بعد يهلك
بالقيمة والمرتهن والمستاجر في هذا كالمودع كذا في الكافي وليس للغاصب ان يستخدمه او يعلمه من غيره حتى يختار المولى فان اختار اخذ
القيمة استانف الاستبراء وان اختار اخذها بطل ما فعل من التصرف الا اذا استولدها ثبت النسب استحسانا والولد رقيق كذا في التاتارخانية
وليس للغاصب الثاني ان يطأها بالخيار حتى يختار المولى اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول او يختار ضمان الغاصب الاول فان كانت
حاضت حيضة بعد ما اخذ الاول القيمة من الثاني قبل ان يختار المولى شيئا من ذلك ثم اختار شيئا من ذلك لا يجزئ بتلك الحيضة عن
الاستبراء ولو كان الغاصب الاول اقر بقبض القيمة من الغاصب الثاني فهذا وما لو ثبت اخذ القيمة باقامة البينة سواء غير ان بينهما فرقا
من وجه اخر ان في هذه الصورة كان للمولى ان يضمن الثاني وفيما اذا ثبت ذلك بالبينة ليس للمولى تضمين الثاني وكذلك الجواب فيما اذا قضى
القاضي بالقيمة ثم اقر الغاصب بقبض القيمة وكذلك لو اقر الاول بقبض الجارية من الثاني واقر انها ماتت عنده لا يقبل قوله حتى كان
للمالك ان يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة كذا في الذخيرة غصب شيئا وغصبه
منه اخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن مخاصمة الثاني ليس له ان يخاصمه
مع الاول لانه لما وصل الى المالك فقد برئ الاول عنه كذا في وجيز الكردري رجل غصب مال الغير واخذ منه اخر ليرده على المالك فلم يجد
صاحبه لا طريق له وجعل العهدة لكن لو تصدق بها يرجو ان صاحبها يرضى بثواب الصدقة رجل اخرج العين المغصوبة من يد الغاصب ليردها
الى المالك ولم يجده فهو غاصب الغاصب يرد الى الغاصب الاول ليخرج عن العهدة ولو ردها الى الغاصب الاول وهلك في يده فقد خرج غاصب
الغاصب عن العهدة كذا في جواهر الفتاوى وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو سرق من الغاصب وعلم القاضي بذلك والمالك غائب فالقاضي
ياخذ المال ويحفظه على الغاصب وللقاضي ان يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي الى الحفظ لا فيما يرجع الى ابراء حقه وكون المال مضمونا على الغاصب
والسارق من حقوق الغائب فلا يسقط بالابراء من جهة القاضي كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث عشر

في غصب الحر والمدبر والمكاتب وام الولد خدع امراة رجل او ابنته الصغيرة واخرجها من منزل زوجها او ابيها فانه يحبس حتى ياتي بها او
يعلم بحالها عن ابي يوسف رحمه الله رجل سرق صبيا فرق من يده ولم يستبين له موت ولا قتل لا يضمن ولكنه يحبس حتى ياتي به او يعلم
بحاله هكذا في المحيط اذا غصب صبيا حرا من اهله ثم مرض فمات في يده فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا ضمان عليه وان لم يمرض ولم يمت و
لكن عقره سبع فقتله او نهشته حية فمات فان على عاقلة الغاصب الدية وجملة هذا ان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا لان
ضمان الغصب يقتضي التمليك والحر لا يصلح فيه التمليك ويضمن بالجناية لان الجناية اتلاف فاذا ثبت هذا فنقول اذا مات الصغير بسبب
لا يختلف باختلاف الاماكن فلا ضمان على الغاصب فان مات بسبب يختلف باختلاف الاماكن فالضمان على عاقلته فان قتله رجل في يد
الغاصب فان للاولياء ان يتبعوا ايهما شاؤا فان شاؤا اتبعوا الغاصب بالدية وان شاؤا اتبعوا القاتل فان اتبعوا الغاصب
رجع على القاتل وان اتبعوا القاتل لم يرجع على الغاصب وكل هذا على العاقلة لانه ضمان جناية ولو ان الصبي قتل نفسه او وقع في بئر او
سقط عليه حائط فمات فان الغاصب ضامن وعلى عاقلته الدية ولهم ان يرجعوا على عاقلة صاحب الحائط ان تقدم اليه الغاصب بنقضه
ولو قتله رجل عمدا كان اولياؤه بالخيار ان شاؤا قتلوا القاتل وبرئ الغاصب وان شاؤا اتبعوا الغاصب بالدية على عاقلته ويرجع عاقلة
الغاصب هكذا في السراج الوهاج ولو غصب حرا صغيرا فغرق او احترق ضمن الا اذا مات حتف انفه كذا في خزانة المفتين وان قتل الصبي نفسه
فالدية على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي وكذلك لو اتى على شيء من نفسه من اليد او الرجل وما اشبه ذلك وكذلك اذا ركب دابة
فالقت نفسه منها وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ضمان على الغاصب بجناية الصبي على نفسه كذا في المحيط ولو ان الصبي قتل رجلا
في يد الغاصب فرده على ابيه فضمن عاقلة الصبي دية الرجل لم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشيء كذا في السراج الوهاج اذا غصب عبدا ومعه
مال المولى فانه يصير غاصبا للمال حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد من غصب حرا وعليه ثياب فانه لا يجب على الغاصب ضمان ثيابه
لما انه تحت يده اما لو غصب عبدا وعليه ثياب فانه يجب ضمان الثياب كما يجب ضمان عينه وكان ضمان ثوبه تبعا لضمان نفسه كذا في الفصول العمادية
ولو كان المغصوب مدبرا وابق عند الغاصب فانه ضمن القيمة لان المدبر يضمن بالغصب ولكن لا يصير ملكا للغاصب حتى لو ظهر يرده على المولى ويسترد
منه القيمة وليس للغاصب حبسه لاجل القيمة كذا في شرح الطحاوي رجل غصب مدبرا قيمته الف فزادت قيمته في يده فصارت الفين فغصبه منه اخر
فابق من يد الثاني او مات فللمالك ان يضمن ايهما شاء مدبرا اي له ان يضمن الغاصب الاول الفا وغاصب الغاصب الفين فان ضمن الاول
الفا رجع الاول على الثاني بالفين وطاب له الالف وتصدق بالالف الاخر فان ظهر يعود على ملك المولى ويجب عليه رد الالف على الغاصب الاول ويجب على
الغاصب الاول رد الالفين الى الثاني ثم المالك اذا ضمن الاول وعاد المدبر الى يد الثاني بعد اتباع المولى الاول الالف قبل الاستيفاء ثم مات في يده لا يضمن
الثاني لانه برئ عن ضمان غصبه حيث اختار المولى تضمين الاول ولم يحدث بعد ذلك منع حتى لو طلب المولى ومنعه ثم مات يضمن لان المنع من المالك
غصب مستانف وكذا اذا قتله الثاني خطأ فللمولى ان يرد الالف الى الاول ويتبع عاقلة الثاني بالفي درهم ولو لم يضمن المولى الاول شيئا حتى قتله الثاني ثم
ضمن الاول وصح يجب بقتل الثاني او لا يعلم برئ الثاني وخير الاول فان شاء ضمن الغاصب الثاني ضمان الغصب وان شاء ضمن عاقلته ضمان الجناية
كذا في الكافي وان غصب ام ولد فماتت في يده لم يضمن عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمه الله اذا ماتت حتف انفها وان ماتت بعضها يضمن بالصبي
الحر فان الغاصب يضمن قيمتها حالة في ماله لانها احق ان يضمن كله ولان يكون مالا من الصبي وان غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها كذا
في السراج الوهاج

الباب الرابع عشر في المتفرقات

واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك
بيعه صحت الاجازة بشرائطها وهي قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يشترط قيام
الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدراهم او بالدنانير وان كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم
اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح الجواز هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاجازة
صحيحة في ظاهر الرواية فان كان لا يعلم قيام المبيع وقت الاجازة بان كان قد ابق من يد المشتري ذكر في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة فان
كان الغاصب قد قبض الثمن وهلك في يده ثم اجاز المالك البيع هلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبارا للاجازة في الانتهاء بالاذن في الابتداء
كذا في المحيط ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع بطريان الملك البات على الملك
الموقوف كذا في الخلاصة اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك
فانا ضامن وباقي المسالة بحالها يضمن المخاطب وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان المغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل
ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة السلامة فصار كذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو لا يضمن كذا في المحيط
رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينظر ان اندمل لا ضمان وان لم يندمل
وانتقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه
ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان كذا في فتاوى قاضي خان نخلة لرجل في ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد جاره ان يقطع
ذلك لا يقطع سواه … هكذا ذكر محمد رحمه الله كان الناطفي رحمه الله … وانما تبين ظاهر لفظ محمد رحمه الله يفيد ولاية القطع للجار …

الاجارة اذا انفسخ

نخلة لرجل في ملكه خرج سعفها الى جاره …

وقيل هذا على وجهين ان كان يمكن تفريغ الهوى بمد السعف الى النخلة والشد عليها بالحبل ليس له ان يقطع ولو قطع يضمن ولكن يطلب من صاحبه
ان يمد السعف الى النخلة ويشد عليها بحبله ويلزمه القاضي ذلك ان ابى وكذلك اذا امكنه مد بعض السعف الى النخلة والشد عليها ليس له ان يقطع
ذلك البعض واما اذا لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع فالاولى ان يستاذن صاحب النخل حتى يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع وان استاذن وابى
يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطع بنفسه ابتداء فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع اخر اعلى
منه او اسفل انفع للمالك لا يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلح ايضا انه اذا اراد القطع
فانما يقطع في ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل في بستان جاره حتى يقطع قال رحمه الله وقد قال مشايخنا رحمهم الله انما يكون له القطع من جانب نفسه
اذا كان من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي
ليامره بالقطع فان ابى والى بعث القاضي نائبا ليقطعه من جانب صاحب النخل ثم في الموضع الذي لا يضمن اذا قطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخل بما انفق
من مؤنة القطع كذا في المحيط اطراف جذوع … شاخصة على حائط جاره وهو بحال لا يحتمل مثلها قطعها صاحب الجدار فان اعلم صاحب الجذوع بانه قال ارفعها
والا قطعتها لا يضمن لانه رضي بقطعه وان لم يعلم يضمن كذا في خزانة المفتين رجل غصب من آخر ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فاستحق رجل القميص رجع
المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب وكذلك لو غصب حنطة فطحنها فاستحق دقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة مثلها وكذلك لو
غصب لحما فشواه فاستحق الشواء فللمغصوب منه ان يرجع على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق اقام البينة ان اللحم كان له قبل ان يشويه
او كان الثوب له قبل ان يخيطه او كانت الحنطة له قبل الطحن لم يرجع المغصوب منه على الغاصب كذا في المحيط ولو غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او
غصب شاة فذبحها حتى ينقطع حق المالك ثم استحقها رجل برئ الغاصب عن الضمان كذا في الفصول العمادية غلام حمل كوزة ماء ليتنقل الى بيت مولاه
باذنه فدفع اليه رجل كوزة ليحمل ماءه من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق يضمن كل قيمة العبد لانه لما حمل صار ناسخا الفعل المولى
فيصير كل العبد غاصبا كذا في خزانة المفتين المسلم يضمن بغصب موقوذة المجوس واتلافه نفس السفينة … به هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي
لو قطع شجرته وقد دخل عروقها تحت بناء رجل فمنعه صاحب البناء عن قطع العروق لصاحب الشجرة قيمة عروقه يجبره كذا في الملتقط غصب
بيضتين وجعل احدهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة اخرى بنفسها وافرختا فالفرخان للغاصب وعليه بيضتان ولو كانتا مكانه
وديعة فالتي حضنت بنفسها للمودع لصاحب البيضة كذا في وجيز الكردري ولو كان احدى البيضتين غصبا والاخرى وديعة عند رجل فحضنتهما
دجاجة فاخرجت فرختين ففرخة الوديعة لصاحب الوديعة وفرخة الغصب للغاصب وهذا بمنزلة قفيزي حنطة عند رجل احدهما وديعة
والاخر غصب فهبت الريح بهما والقتهما في الارض فنبتا فالزرع الذي نبت من الوديعة لصاحبها والزرع الذي نبت من الغصب للغاصب ويضمن
قفيز حنطة للمغصوب منه فان لم يعرف احد الفرختين من الاخرى فالقول قول الغاصب انها هذه وان قال لا اعرف فالفرخان بينهما وعلى الغاصب
بيضة كذا في محيط السرخسي رحمه الله الظالم اذا اخذ من غرماء الميت من مال الميت عليهم لم يبرؤا من دين الميت عليهم بل هو باقية كذا في التاتارخانية ناقلا عن …
ان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله الاخر كذا في المبسوط اذا جاء الرجل بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها البيت فلم
يدخلها حتى نقب الحائط بالليل وسرقت الحنطة فان كان صحن الطاحونة محوطا بحائط مرتفع مقدار ما لا يرتقي الانسان فلا ضمان وان كان بخلافه فعليه
الضمان كذا في المحيط دفع الى الاسكاف خفا ليخرزه فوضعه الاسكاف لانه مضيع كذا في الكبرى جعل القصار في الثوب الذي دفع اليه الخبز وان ذهب به
الى القصارة وسرق الثوب ان لف فيه كما يلف المنديل على ما جعل فيه يضمن وان جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه فلا ضمان كذا في وجيز الكردري
الحمال اذا نزل في مفازة وهيأ له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن وتاويله اذا كان المطر والسرقة غالبا كذا في خزانة المفتين
لو دفع حماله الى حمال ليحملها الى بلدة فجاء الحمال الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري في الماء كما يكون في الشتاء فركب الحمال جملا من الجمال الاخر يخوض
الماء على اثر الجمل فتوحل الجمل من جريان الجمد فسقط الجمل في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون عليه فلا ضمان عليه كذا في الكبرى ولو
جاء الى قطار ابل وحل بعيرا لا يضمن لانه لم يغصب ابدا كذا في الفصول العمادية رجل دفع غلامه الى اخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك
مع السلسلة فذهب بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن جز غنما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها لبودا فاللبود له لانه حصل بصنعه ثم بعد ذلك
ينظر ان كان جز الصوف لا ينقص من قيمة الغنم شيئا فعليه مثل ذلك الصوف وان كان ينقص فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل ذلك الصوف
وان شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم هكذا في المحيط غصب جارية وزوجها ودخل بها ثم ان المالك لم يجزه حتى وجب على الزوج العقر
قال قاضي بديع الدين العقر للمالك بخلاف الاجارة فان غلته يكون للغاصب كذا في التاتارخانية ناقلا عن فتاوى اهو رجل غصب من رجل
عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او ياذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي
الى ذلك ويترك عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان راى
راى القاضي ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله في اخر كتاب الصرف اذا اشترى قلب فضة بدينار ولم يقبض القلب حتى جاء انسان وغصب القلب ثم اجاز المشتري ينتقض فهلك
في يده لا يضمن القابض كذا في الذخيرة رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فخاب وسهم داره فافسد شيئا في دار رجل اخر او قتل نفسا كان ضامنا
ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي كذا في الظهيرية سئل ابو القاسم عمن مر في قرية مع وقر من قصب وقد اوقد
الصبيان نارا في السكة والقوا منها شيئا في القصب فاخذته النار فدخل الحمار تحت السطح كان فيه حطب فارتفعت النار من القصب الى الحطب
والقوا ذلك الحطب الى الحمار فاحرق الحمار قال ان كان هذا الحطب الذي القي عليه توقد مع القصب فملقي النار وملقي الحطب ضامنان جميعا
كذا في الحاوي للفتاوى وفي حريق وقع في محلة فهدم انسان دار رجل بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل ذلك باذن
السلطان لكن لا اثم عليه في ذلك لانه هدم ملك غيره بغير اذنه وبغير اذن من يلي عليه لكن تحمل ذلك وهذا نظير المضطر يتناول طعام الغير بغير
اذنه كذا في المحيط سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فرفع رجل بعض الاحمال لتخف السفينة فجاء انسان وذهب
بالاحمال التي اخرجت هل على الذي اخرج ضمان فهذا على وجهين اما ان لم يخف الغرق فيضمن لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل
ان يامن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعد ما امن كذا في الظهيرية رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرقت
بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقتها يضمن صاحب التنور كذا في خزانة المفتين في فتاوى النسفي سئل عمن اوقد النار في ملك غيره
بغير اذنه فتعدت الى كدس حنطة او شيء من الاموال فاحرقته هل يضمن قال لا ولو احرقت شيئا في المكان الذي اوقد فيه ضمن كذا في الفصول العمادية
سئل عمن حفر في صحراء القرية التي هو مبيت دوابهم حفيرة يختبأ فيها الغلة بغير اذن احد واوقد فيه النار رجل ليبسها فوقع فيها حمار رجل هذا
على قياس ما قاله اصحابنا ان من حفر بئرا على قارعة الطريق فالقى فيها رجل حجرا فوقع في البئر رجل فاصابه الحجر الذي في البئر فمات ان الدية على الحافر وفي مسالتنا
متى احترق الحمار فالضمان على الحافر كذا في الحاوي وان ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما او في الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخل بغير اذنه يضمن وعليه الفتوى والبعير المغتلم هو الذي سكر من فرط شهوته
كذا في الظهيرية وسئل الوبري عمن يسقي ارضه فلم يستوثق في سد النهر حتى انبثق الماء واضر جاره فهل عليه ضمان فقال ان كان النهر مشتركا فهو
ضامن اذا قصر في سد ثقبه كذا في التاتارخانية اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن
ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه
ليكون الثوب بيني وبينك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كذا
كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت
المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا
القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان
الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب بيني وبينك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر
المثل كما لو دفع غزله الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون
الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه … ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها
بالغزل وان كان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن كمن غصب
حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن ولم ينهه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج

ذا البعير المغتلم اذا دخل دار رجل

غزلت قطن زوجها فهو على وجوه

بايع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه اشترى القطن للتجارة وكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن فاشترى قطنا وجاء الى منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره فاختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الاخر غزلته بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن كذا في فتاوى قاضيخان العبد المغصوب اذا ابق من الغاصب واقر الغاصب انه كان غصبه من فلان ثم امر بتسليم القيمة الى المقر له فان جاء رجل اخر فاقام البينة انه عبده وغصبه منه فالقاضي يقضي بالقيمة لصاحب البينة فاذا قضى بالقيمة لصاحب البينة فاخذها لا شيء للمقر له على الغاصب فان وصلت تلك القيمة بعينها الى الغاصب من جهة المقضي له بالهبة او بالارث او بالوصية او بالمبايعة يؤمر بردها الى المقر له ولو وصل الى الغاصب الف اخر من المقضي له سوى الماخوذ منه فان وصل بالهبة او بالمبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له وان وصل بالميراث او بالوصية يؤمر كذا في الذخيرة وفي سير العيون مسلم شق زق خمر لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه كذا في المحيط وفي الفتاوى الخلاصة من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين امرا بالمعروف لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية في الفتاوى تشبث بثوب رجل فجذبه المتشبث من يد صاحبه حتى تخرق يضمن تمام القيمة وان جذبه صاحبه من يد المتشبث ضمن المتشبث نصف القيمة كذا في الفصول العمادية ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان دفع متاعا الى دلال ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب دكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال وذكر السغدي في فتاواه عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه لا يضمن وهو الصحيح لان هذا امر لا بد منه كذا في المحيط ذكر ابو الفضل الكرماني رحمه الله في اشارات الجامع ان غصب المتاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى كذا في وجيز الكردري رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة دهن لا يعلم بها فانكسرت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة فقعد عليها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الوسادة لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسك الملاءة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ولو اذن له بالجلوس على السطح فوقع السطح على مملوك الاذن ضمن كذا في الخلاصة واذا كان في يد الدلال ثوب يبيعه فظهر انه مسروق وقد كان رده الى من دفع اليه فطلب منه المسروق منه الثوب فقال الدلال رددته الى من كان دفع الي بري كذا في المحيط سئل نجم الدين عن اهل مكتب من الصبيان مع المعلم اصابهم برد وعلى الجدار كوة مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ المعوطة التي مع ذلك الصبي وسد بها الكوة لدفع البرد ففعل ثم ضاعت المعوطة هل يضمن المعلم او الصبي الذي اخذها قال لا لانه جعلها في الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنا وسئل ايضا عن قوم يتخذون دبسا في كرم فجاءت امراة لتغنيهم فاخذت فجانة منهم من غير امرهم لتاخذ بها شيئا من العصير وكانت في غاية الحرارة فضربت الفجانة على الارض فانكسرت هل تضمن قال نعم لانها القتها ولو سقطت لم تضمن وسئل ايضا عمن مات واتهم بعض مونته جوار داره فظهرت نقود فدفع القاضي بذلك فقال احضروها حتى اقسم بين الورثة فجاءوا بها اليه وكانت عنده اياما حتى بعث امير الولاية اليه فقال ابعثها الي حتى اقسمها بين الورثة فبعث بها اليه فلم يدفعها الامير الى الورثة هل للورثة ان يضمنوا القاضي ذلك فقال نعم كذا في الظهيرية في مجموع النوازل لجاريته وقعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد بن الحسن عليها صداق مثلها قال بلغنا ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه كذا في المحيط عن محمد رحمه الله غصب عبدا فضمن رجل للمغصوب منه ان يرد العبد اليه على انه ان لم يفعل الغاصب فعليه الف وقيمة العبد خمسون درهما ولو لم يدفع الغاصب اليه غدا فان لم يفعل الغاصب فعليه الف وقيمة العبد خمسون درهما ولم يدفع الغاصب اليه غدا لزم الضامن قيمته خمسون درهما وبطل الفاضل فان اختلفا في قيمته فالقول قول المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين الف درهم والقول قول الكفيل فيما زاد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان من ضمن القيمة وسماها فنظر في ذلك فاذا هي اكثر من قيمة العبد بما يتغابن الناس فيه فذلك قيمته فيلزمه ذلك وان كانت اكثر من قيمة العبد بما لا يتغابن الناس فيه بطل الفضل على ما يتغابن الناس فيه كذا في المحيط غصب ثوب انسان فلبسه فجاء رب الثوب فمد ثوبه والغاصب لم يعلم انه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب كذا في التاتارخانية ولو قال صاحب الثوب رد علي ثوبي فمد يده فمد مثله من شدته فتخرق لا ضمان على الغاصب ايضا ولو مد كما يمد الناس عادة فتخرق منه ضمن الغاصب نصف القيمة ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمد انسان مدا لا يمد مثله او مد مثله فتخرق فعلى الماد جميع القيمة كذا في الفصول العمادية اذا امرض في الدار المغصوبة لا يعادونها وعن سفيان الثوري رحمه الله انه كان يدخل على اصحاب الصوافي ويأكل معهم قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ كذا في الملتقط ولدت المغصوبة وكسبت ووهبت لها وقطعت يدها ووطئت بشبهة فماتت وقضي بالقيمة يوم الغصب فالولد والهبة والكسب للمولى والعقر والارش للغاصب ولو صالح على قيمتها بلا قضاء فالكل للمولى كذا في التاتارخانية ولو دخل الخشاب خشبة في منزله في سكة غير نافذة فاراد اهلها ان يمنعوه من ذلك ان كان يضعها على ظهر الدواب ومعها ليس لهم ذلك لانه لا يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة ولهذا وان كان يطرحها طرحا يضر بنيانهم فلهم منعه كذا في الفتاوى الكبرى اذا ادام الغاصب على ما صنع ولم يظفر بالمالك قال مشايخنا رحمهم الله امسك المغصوب الى ان يطمع مجيء صاحبه فاذا انقطع رجاؤه مجيء صاحبه تصدق به ان شاء والاحسن ان يرفع ذلك الى الامام ليدبر امرا ورايا فالاحسن ان لا يقطع عليه رايه وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة على ما عرف فان اخذ العبد الاجر واخذ الغاصب الاجر منه واتلفه لا ضمان عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب عليه الضمان وان كان الاجر قائما كان للمالك بالاجماع كذا في المحيط وعن نجم الدين النسفي رحمه الله عن استاده سئل عمن دفع عمامة مديونه عن راسه رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا يلفه على راسه وقال اذا جئت بديني اردها عليك فجاء المديون بدينه وقد هلكت العمامة في الاخذ قال يهلك هلاك المرهون لا المغصوب لانه اخذه رهنا وترك غريمه وذهب به رهنا منه فكونها رهنا كذا في الفتاوى العتابية ماتت دابة رجل في دار اخر ان كان لجلدها قيمة يخرجها صاحب الدابة وكيل قبض المال من غريم الموكل وجعلها في مخلاة وعلقها على الحمار فهلكت الدراهم لا يضمن لانه صنع بها كما يصنع بماله كذا في الحاوي دابة رجل دخلت في دار غيره فاخراجها على صاحب الدابة لانها ملكه شغلت دار غيره وكذلك طاير لرجل مات في بئر غيره فاخراج الطير على صاحب الطير وليس عليه نزح الماء كذا في الفتاوى الكبرى وفي التفريد في كتاب الغصب اشترى جارية فاستولدها ثم استحقت فالولد حر الاصل وعليه للمولى قيمة الولد هكذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه بحضرة الصحابة وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد وترك ميراثا فميراثه لابيه ولا يجب عليه للمولى شيء غصب من اخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها المشتري وولدت او لم تلد وماتت في يده ثم اقام المغصوب منه البينة على ان الجارية جاريته فللمالك ان ياخذ المشتري بالعقر سواء اختار تضمين البائع او تضمين المشتري وفي المبيعة بيعا فاسدا اذا وجب العقر ثم هلكت الجارية او تعذر ردها لوجه من الوجوه هل يملك العقر فيه روايتان والغصب نظير البيع الفاسد فيكون في الغصب في العقر روايتان كذا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله في الجامع رجل غصب من رجل جارية وغصب اخر من رجل اخر عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا ثم بلغ المالك فاجازه كان باطلا ولو كانا طلا ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما فاجازا كان جائزا وصارت الجارية لصاحب الغلام والغلام لصاحب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها ولو اذن كل واحد من المالكين في الابتداء بان قال صاحب الغلام الذي غصبه اشتر جارية فلان بغلامي هذا وقال صاحب الجارية لغاصبها اشتر غلام فلان بجاريتي هذه كان الجواب كذلك رجل غصب من اخر مائة دينار وغصب اخر من ذلك الرجل الف درهم ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تفرقا ثم حضر المالك فاجازه جاز كذا في المحيط غصب بطيخة فقطع منها شيئا لا ينقطع حق مالكها ولو جعلها شرائح ينقطع ثم والاسم كذا في القنية اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك فقتل يجب عليه قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن كذا في خزانة المفتين وسئل عمن غصب ارزا وقشره وحنطة واتخذها كشكا هل ينقطع به حق المالك قال لا لان العين المغصوب قائم كما لو ذبح شاة وسلخها لا ينقطع حق مالكها كذا في الفصول العمادية ادخل اجانبا في المسجد بغير اذن اهله واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن كذا في القنية روي عن علي بن الجعد قال سمعت علي بن عاصم قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عن درهم لرجل ودرهمين لاخر اختلطت فضاع درهمان وبقي درهم من الثلاثة لا يعرف من ايهما هو فقال الدرهم الباقي بينهما اثلاثا فلقيت ابن شبرمة فسالته فقال اسالت عنها احدا قلت نعم سالت ابا حنيفة رحمه الله فقال انه قال لك الدرهم الباقي بينهما اثلاثا قلت نعم قال اخطأ ابو حنيفة رحمه الله لانا نقول درهم من الدرهمين الضائعين لصاحب الدرهمين بلا شك والدرهم الثاني من الضائعين يحتمل انه من الدرهمين ويحتمل الدرهم الواحد فالدرهم الباقي بينهما نصفان فاستحسنت جوابه وعدت الى ابي حنيفة رحمه الله وقلت له خولفت في المسألة فقال القيك ابن شبرمة وقال لك كذا وكذا وذكر جوابه بعينه فقلت نعم فقال ان الثلاثة لما اختلطت صارت شركة بينهما بحيث لا تتميز فلصاحب الدرهمين

ادخل الخشاب خشبة في منزل في سكة غير نافذة فاراد اهلها ان يمنعوه

ثلث

[illegible]

تخليصا من العذاب في الاخرة وكان فيه ثواب كذا في الكبرى غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه حد ضمن عند الثاني عند الامام لا يضمن بكل حال كذا في وجيز الكردري رجل استاجر رجلين ليحملا له علف الحمار ودفع اليهما حمارين فاخذ كل منهما حمارا وذهبا واستزادا منه ثم ان احدهما سلم الحمارين الى الاخر ورجع ثم ان الاخر ساق الحمار فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الشريك الدافع الى الاخر وان شاء ضمن سائق الحمار لان الاول متعد بالدفع الى الاخر والثاني متعد بالسوق بدون الاخر كذا في جواهر الفتاوى سئل عمن غصب علوا وسفلا من اخر وخرب العلو فماذا يجب على الغاصب اجاب ان المالك بالخيار ان شاء ترك النقض على الغاصب وضمنه القيمة وان شاء اخذ النقض وضمنه نقصان البناء كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود الحسيني الاستروشني رجل غصب عجولا واستهلكه فيبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لمكان التسبب كذا في فتاوى قاضيخان غصب عبدا فتسلم بحبل فقتل العبد نفسه او مات حتف انفه ضمن الغاصب لانه فوتها كذا في الفتاوى الكبرى رجل باع اثوابا ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ كذا في فتاوى قاضيخان وفي تجنيس المنتخب ولو تهدم جدار الميت فظهر للميت مال فاخذ القاضي فعلم بذلك الظلمة فدفع القاضي اليهم ضمن كذا في التاتارخانية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال كذا في فتاوى قاضيخان وسئل شمس الائمة عمن استعمل عبد الغير فابق في حالة الاستعمال قال فهو ضامن بمنزلة المغصوب اذا ابق من يد الغاصب ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه في اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام انه يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه انه لا يصير غاصبا وفي الزيادة يصير غاصبا في الروايتين ركوبا وحملا وورد في بعضها من بعض المدارات [illegible] وصورتها رجل كان يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال اعطني القدوم والحطب حتى اكسره انا فابى صاحب الحطب ذلك فاخذ الغلام القدوم منه واخذ الحطب فكسر بعضه وقال انت بالاخر حتى اكسره فابى صاحب الحطب فحطب اخر فكسره الغلام فاصاب بعض ما يكسر من الحطب عين الغلام وذهبت عينه [illegible] مختار على انه لا يكون على صاحب الحطب شيء كذا في الظهيرية جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مراته ونظر فيها ودفع الى اخر فنظر فيه

لو ضاع لو يضمن احد لوجود الاذن نصا له دلالة حتى لو كان شيا يجري التسمح باستعماله يكون غصبا دفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن لكن في العتبية بعث جارية الى نخاس وامره ببيعها فبعثها امراة النخاس في حاجة لها فهربت فلصاحب الجارية ان يضمن المراة دون النخاس لان النخاس اجير مشترك والاجير المشترك لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في دلال الثياب كذا في الكبرى في فتاوى ابي الليث جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاها تطلب البيع فذهبت ولا يدرى اين ذهبت وقال النخاس رددتها على المولى فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك ان النخاس لم ياخذ الجارية ومعنى الرد انه امر اياها بالذهاب الى منزل المولى وكان النخاس يمكن الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير امره فلا يصدق كذا في المحيط ركب دابة الغير بلا اذنه لم ينزل فماتت الصحيح انه لا يضمن على قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يحركها من موضعها لتحقق الغصب بالنقل هو المختار كذا في الغياثية رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل اخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة حركها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء اخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار كذا في فتاوى قاضيخان ولو دخل دار رجل فاخرج منها ثوبا ووضعه في منزل اخر فضاع فيه الثوب فان كان بين المنزلين فرجة تفاوت ضمن والا فلا لكن في الكبرى رجل قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع المال ضمن المال كذا ذكر في العيون وافتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يضمن وهذا اليق بقول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الرحيمية اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما فيه بقرة دخل احدهما الاصطبل وشد بقرة صاحبه كيلا تضرب بقرته فتحولت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان اخر كذا في خزانة المفتين السلطان اذا اخذ غنيا من اعوان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن ان طايعا يضمن ويكون للمالك خيار بين تضمين السلطان والمرتهن ويبتنى على هذا الجابي الذي يقال له بالفارسية [illegible] اذا اخذ شيا رهنا وهو طايع يضمن وكذا الصراف اذا كان طايعا يضمن وصار الصراف والجابي حربين في الشهادة كذا في المحيط مهتر محلة اذا اخذ شيا وهو طايع فيه يضمن فان دفع درهم عند اخر والمرتهن طايع فالجواب كما ذكرنا ان المالك بالخيار كذا في التاتارخانية وفي فتاوى سمرقند اذا اخذ القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس رجل اخر فطرحها الاخر من راسه فضاعت فان كانت القلنسوة بمراى عين صاحبها وامكنه رفعها واخذها فلا ضمان على واحد منهما وان كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوة بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الطارح كذا في الذخيرة اذا صلى الرجل فوضعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل ان وضعها حيث تناولها فرفعت لا يضمن لانها تحرك في يديه وان غابها الى من ذلك فضاعت ان كانت القلنسوة بمراى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا يضمن كذا في الكبرى وفي العتابية سيل ابو بكر عمن اخذ عن الفقاعي كوزا ليشرب الفقاع او قدحا فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه كذا في الحاوي وفي فتاوى اهل سمرقند رجل تقدم الى خزاف واخذ منه غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخرى وانكسرت الغضارات فلا ضمان في الماخوذة ويجب الضمان في الباقيات كذا في الظهيرية رجل شرع في الحمام واخذ قصعة واعطاها غيره فوقعت من يد الثاني وانكسرت فلا ضمان على الاول كذا في المحيط دخل رجل على صاحب الدكان باذنه فتعلق بثوبه شي مما في دكانه فسقط لا يضمن لكن تاويله اذا لم يكن السقوط بفعله ومده وكذلك ان اخذ شيا بغير اذنه مما في دكانه لينظر اليه فسقط لا يضمن ويجب ان يضمن الا اذا اخذ باذنه اما صريحا او دلالة رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ انا من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان ما لم يتجر عنه لانه ماذون فيه دلالة الا يرى انه لو اخذ كوزا وشرب منه فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه كذا في الكبرى في المنتقى رجل عنده وديعة لرجل وهي ثياب فجعل المودع فيها ثوبا له ثم طلبها صاحب الوديعة فدفع كلها اليه فضاع ثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن له قال ثمة كل من اخذ شيا على انه له ولم يكن له فهو ضامن كذا في المحيط رجل اضاف رجلا نسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب غاصب في الطريق ان غصب في المدينة فلا ضمان على المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن كذا في خزانة المفتين تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق شي فضاع قالوا يضمن المتعلق قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان بعث الى القصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا اخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان كان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الاخر كذا في وجيز الكردري وسيل ابو بكر عمن بعثه الى ماشيته فركب هو دابة الامر فعطبت في الطريق قال ان كان بينهما انبساط جرى ان يفعل في ماله مثل ذلك لم يضمن وان لم يكن ضمن كذا في الحاوي اخذ حمار رجل بلا اذن صاحبه وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحا ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رضي الله عنه فلم يجيبا ذلك لاعتقادنا العرف [illegible] ولكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او الجار او الزوجين بحمار الاخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن كذا في العتابية [illegible] رجل فان لم ياخذه لا يضمن وان اخذه ثم تركه فان كان المالك حاضرا لا ضمان عليه وان كان غايبا يضمن وكذلك اذا راى ما وقع من كم انسان كذا في الفصول العمادية ادخل دابته في دار غيره فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه كذا في خزانة المفتين وضع ثوبا في دار رجل فرمى به المالك غايب ضمن هكذا في الحاوي

كتاب الشفعة وهو مشتمل على سبعة عشر بابا

الباب الاول

في تفسيرها وشرطها وصفتها وحكمها اما تفسيرها شرعا فهو تملك البقعة المشتراة بمثل الثمن الذي قام على المشتري هكذا في محيط السرخسي واما شرطها فانواع منها عقد المعاوضة وهو البيع او ما هو بمعناه فلا تجب الشفعة بما ليس ببيع ولا بمعنى البيع حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية لان الاخذ بالشفعة تملك على الماخوذ منه ما ملك هو فاذا انعدم معنى المعاوضة فلو اخذ الشفيع اما ان ياخذ بالقيمة او مجانا لا سبيل الى الاول لان الماخوذ منه لم يملك بالقيمة ولا الى الثاني لان الجبر على التبرع ليس بمشروع فامتنع الاخذ اصلا وان كانت الهبة بشرط العوض فان تقابضا وجبت الشفعة وان قبض احدهما دون الاخر فلا شفعة عند علمائنا الثلاثة ولو وهب عقارا من غير شرط العوض ثم ان الموهوب له عوضه من ذلك دارا فلا شفعة في الدارين لا في دار الهبة ولا في دار العوض وتجب الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح سواء كان الصلح عن الدار عن اقرار او انكار او سكوت وكذا تجب في الدار المصالح عنها عن اقرار واما عن انكار فلا تجب فيه الشفعة ولكن الشفيع يقوم مقام المدعي في اقامة الحجة فان اقام البينة ان الدار كانت للمدعي او حلف المدعى عليه فنكل فله الشفعة وكذا لا تجب في الدار المصالح عنها عن سكوت لان الحكم لا يثبت بدون شرطه فلا يثبت مع الشك في وجود شرطه ولو كان بدل الصلح منافع فلا شفعة في الدار المصالح عنها سواء كان الصلح عن اقرار او انكار ولو اصطلحا على ان ياخذ المدعي الدار ويعطيه دارا اخرى فان كان الصلح عن انكار تجب في كل واحدة من الدارين الشفعة بقيمة الاخرى وان كان عن اقرار لا يصح الصلح ولا تجب الشفعة في الدارين جميعا لانهما ملك المدعي ومنها معاوضة المال بالمال وعلى هذا يخرج ما اذا صالح عن جناية توجب الارش دون القصاص على دار تجب فيها حق الشفعة وكذا لو اعتق عبدا على دار لا تجب الشفعة ومنها ان يكون المبيع عقارا او هو بمعناه فان كان غير ذلك فلا شفعة فيه عند عامة العلماء سواء كان العقار مما يحتمل القسمة او لا يحتملها كالحمام والرحى والبير والنهر والعين والدور الصغار ومنها زوال ملك البايع عن المبيع فاذا لم يزل فلا تجب الشفعة في البيع بشرط الخيار للبايع حتى يسقط خياره وتجب الشفعة لو كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة ولو كان الخيار لهما لا تجب الشفعة ولو شرط البايع الخيار للشفيع فلا شفعة له فان اجاز الشفيع جاز البيع ولا شفعة له وان فسخ فلا شفعة له والحيلة للشفيع في ذلك ان لا يفسخ ولا يجيز حتى يجيز البايع او يجوز هو بمضي المدة فيكون له الشفعة وخيار العيب والروية لا يمنع وجوب الشفعة ومنها زوال حق البايع فلا تجب الشفعة في الشرا الفاسد ولو باعه المشتري شرا فاسدا بيعا صحيحا فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ان اخذ بالبيع الثاني اخذ بالثمن وان اخذ بالبيع الاول اخذ بقيمة المبيع يوم القبض لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقبض كالمغصوب وعلى هذا الاصل يخرج قول ابي حنيفة فيمن اشترى ارضا شراء فاسدا فبنى عليها انه يثبت للشفيع حق الشفعة وعندهما لا يثبت ومنها ملك الشفيع وقت الشراء في الدار التي ياخذ بها الشفعة فلا شفعة له بدار يسكنها بالاجارة والاعارة ولا بدار باعها قبل الشراء ولا بدار جعلها مسجدا ومنها ظهور ملك الشفيع عند الانكار بحجة مطلقة وهي البينة او [illegible] وهو في الحقيقة شرط ظهور الحق لا شرط ثبوته فاذا انكر المشتري كون الدار التي يشفع بها مملوكة للشفيع ليس له ان ياخذ بالشفعة حتى يقيم البينة انها داره وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ومنها ان لا تكون الدار المشفوعة ملكا للشفيع وقت البيع فان كانت لم تجب الشفعة ومنها عدم الرضى من الشفيع بالبيع او حكمه صريحا او دلالة فان رضي بالبيع او حكمه صريحا او دلالة بان وكله صاحب الدار ببيعها فباعها فلا شفعة له وكذلك المضارب اذا باع دارا من مال المضاربة ورب المال شفيعها بدار اخرى له لا شفعة لرب الدار سواء كان في الدار ربح او لم يكن فيها ربح واسلام الشفيع ليس بشرط

لوجوب الشفعة فتجب لاهل الذمة فيما بينهم وللذمي على المسلم وكذا الحرية والذكورة والعقل والبلوغ والعدالة ليس بشرط فتجب الشفعة للماذون والمكاتب ومعتق البعض والنسوان والصبيان والمجانين واهل البغي الا ان الخصم فيما يجب للصبي او عليه وليه الذي يتصرف في ماله من الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه والقاضي ووصي القاضي هكذا في البدايع واما صفتها فالاخذ بالشفعة بمنزلة شراء مبتدا فكل ما يثبت للمشتري من شرط عن الرد بخيار الروية يثبت للشفيع وما لا يثبت للمشتري الا بالشرط لا يثبت للشفيع الا بالشرط هكذا في خزانة المفتين واما حكمها فجواز طلب الشفعة عند تحقق سببها وتاكدها بعد الطلب وثبوت الملك بالقضاء بها او بالرضى هكذا في النهاية قال اصحابنا الشفعة لا تجب في المنقول الا تبعا مقصودا وانما تجب تبعا للعقار وانما تجب مقصودا في العقارات كالدار والكرم وغيرهما من الاراضي وتجب في الاراضي التي يملك رقبتها حتى ان الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا بيعها بتراب نقلوها من موضع [illegible] فيها فلو بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وبيع الكردار ان كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيها وكذا الاراضي [illegible] اذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز في ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة وانما تجب بحق الملك حتى لو بيعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للواقف ولا ياخذها المتولي وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله وكذلك اذا كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه الشفعة بسبب هذه الدار كذا في المحيط رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا كذا في السراجية وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شي من ذلك عند من يرى جواز البيع في الوقف كذا في الخلاصة ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت بجنبها دار اخرى فله الشفعة كذا في محيط السرخسي ولا تجب الشفعة في دار جعلت اجرة او عوض عتق هكذا في التبيين ولو تزوجها بغير مهر مسمى ثم باعها داره بمهر المثل تجب الشفعة ولو تزوجها على الدار وعلى مهر مسمى ثم قبضت الدار مهرا فلا شفعة هكذا في خزانة المفتين ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باعها بذلك المهر دارا تجب للشفيع فيها الشفعة وكذلك اذا تزوجها على غير مهر وفرض لها القاضي مهرا ثم باعها دارا بذلك المفروض يجب للشفيع فيها الشفعة هكذا في المحيط ولو تزوج امراة على دار على ان ترد المراة عليه الفا فلا شفعة في شي من الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب الشفعة في حصة الالف وكذلك لو خالع امراة على ان يرد الزوج عليها الفا فعلى هذا الخلاف كذا في محيط السرخسي واذا صالح من دم عمد على دار على ان يرد عليه صاحب الدم الف درهم فلا شفعة في الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ياخذ منها جزءا من احد عشر جزءا بالف درهم وكذلك الصلح من شجاج العمد التي فيها القود وان صالحه من موضحتين احدهما عمد والاخرى خطا على دار فلا شفعة فيها في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ياخذ الشفيع نصفها بخمسماية لان موجب موضحة الخطا خمسماية درهم كذا في المبسوط واذا تزوج امراة بغير مهر وفرض لها داره مهرا او قال صالحتك على ان اجعلها لك مهرا او قال اعطيتك هذه الدار مهرا فلا شفعة للشفيع في هذه الفصول كذا في الظهيرية رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا فهذا على وجهين ان قال الزوج جعلتها مهرك فلا شفعة فيها وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة كذا في الذخيرة واذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة على دار فطلبها الشفيع بالشفعة فسلمها الاب له بثمن مسمى معلوم بمهر مثلها او بقيمة الدار فهذا بيع والشفيع فيها الشفعة وكذلك لو كانت الابنة كبيرة فسلمت فهو بيع وللشفيع فيها الشفعة وان صالح من كفالة بنفس رجل على دار فلا شفعة فيها سواء كانت الكفالة بنفس رجل في قصاص او حد او مال ففي حكم الشفعة وبطلان الصلح في الكل سواء ولو صالحه من المال الذي يطلب به فان قال على ان برات فلانا من المال كله فهو جايز والشفيع فيها الشفعة لان صلح الاجنبي عن الدين على ملكه صحيح كصلح المديون وان قال اقبضتكها عنه فالصلح باطل هكذا في المبسوط ومن لا يجوز هبته بغير عوض كالاب في مال ابنه والمكاتب والعبد التاجر اذا وهب بعوض لا يصح ولا تجب الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح وتجب الشفعة كذا في محيط السرخسي وان وهب لرجل دارا على ان يهبه الاخر الف درهم شرطا فلا شفعة للشفيع فيه ما لم يتقابضا ان قال قد اوصيت بداري بيعا لفلان بالف درهم ومات الموصي فقال الموصى له قبلت فللشفيع الشفعة وان قال له اوصيت له بان يوهب له على عوض الف درهم فهذا وما لو باشر الهبة بنفسه سواء في الحكم وان وهب نصيبا من دار مسمى بشرط العوض وتقابضا لم يجز ولم يكن فيه الشفعة عندنا وكذلك اذا كان الشيوع في العوض فيما يقسم وان وهب دارا لرجل على ان ابراه من دين له عليه ولم يسمه وقبض كان للشفيع فيها الشفعة وكذلك لو وهبها بشرط الابراء مما يدعي في هذه الدار الاخرى وقبضها فهو مثل ذلك في الاستحقاق بالشفعة هكذا في المبسوط رجل اشترى جارية بالف فصالحه من عيب بها على جحود منه او اقرار بالعيب على دار فللشفيع الشفعة كذا في الجامع الكبير في باب الشفعة في الصلح ولو صالحه عن عيب على الارض بعد القبض فالقول للمصالح في نقصان العيب كذا في التاتارخانية واذا كان لرجل على رجل دين يقر به او يجحده فصالحه من ذلك على دار او اشترى منه دارا وقبضها فللشفيع فيها الشفعة فان اختلف هو والشفيع في مبلغ ذلك الدين وجنسه فهو بمنزلة اختلاف المشتري والشفيع في الثمن ولا يلتفت في قول الذي كان عليه الحق كذا في المبسوط دار بين ثلاثة نفر مثلا جاء رجل وادعى لنفسه فيها دعوى فصالحه احد شركاء الدار على مال على ان يكون نصيب المدعي لهذا المصالح خاصة فطلب الشريكان الاخران الشفعة فان كان الصلح عن اقرار شركاء الدار بان اقر شركاء الدار بما ادعاه المدعي وصالح مع المدعي واحد منهم على ان يكون نصيب المدعى له خاصة كان لهم الشفعة في ذلك وان كان الصلح عن انكار الشركاء فلا شفعة وان كان المصالح مقرا بحق المدعي وانكر الشريكان الاخران حقه فالقاضي يسال الشريك المصالح البينة على ما ادعاه المدعي واذا اقام البينة على ما ادعاه المدعي قبلت بينته لانه مشتر اثبت ملك بايعه فيما اشترى حتى يثبت شراوه واذا قبلت بينته صار الثابت بالبينة كالثابت باقرار الشركاء وصار للشريكين الاخرين حق الشفعة فيهما كذلك واذا ادعى حقا في دار وصالحه المدعى عليه على سكنى دار اخرى فلا شفعة للشفيع في الدار التي وقع الصلح عنها كذا في المحيط ولو كان ادعى دينا او وديعة او جراحة خطا فصالحه على دار او حايط من دار فللشفيع فيه الشفعة واذا صالح من سكنى دار اوصى له بها او خدمة عبد على بيت فلا شفعة فيه واذا ادعى على رجل مالا فصالحه على ان يضع جذوعه على حايط او يكون له موضعها ابدا او سنين معلومة ففي القياس هذا جايز لان ما وقع عليه الصلح معلوم عينا كان او منفعة ولكن ترك هذا القياس فقال الصلح باطل ولا شفعة للشفيع فيها وكذلك لو صالحه على ان يصرف مسيل مايه الى دار لم يكن لجار الدار ان ياخذ مسيل مايه بالشفعة ولو صالحه على طريق محدود معروف في دار كان للجار الملاصق ان ياخذ ذلك بالشفعة وليس الطريق فيها كمسيل الماء لان عين الطريق تملك فيكون شريكا بالطريق ولا يكون شريكا بموضع الجذوع في الحايط والهوادي ومسيل الماء كذا في المبسوط وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في الاملاء رجل اشترى دارا واشترط الخيار للشفيع ثلاثا قال ان قال الشفيع امضيت البيع على ان اخذ بالشفعة فهو على شفعته وان لم يذكر اخذ الشفعة فلا شفعة له كذا في التاتارخانية ولو باع داره على ان يضمن له الشفيع الثمن على المشتري والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له لان البيع من جهة الشفيع قد تم فلا شفعة له وكذلك لو اشترى المشتري الدار على ان يضمن له الشفيع الدرك عن البايع والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له كذا في شرح الطحاوي ولو كان المشتري بالخيار ابدا لم يكن للشفيع فيها الشفعة فان ابطل المشتري خياره واستوجب البيع قبل مضي الايام الثلاثة وجبت الشفعة وكذلك عندهما بعد مضي الايام الثلاثة كذا في المبسوط وان كان المشتري شرط الخيار لنفسه شهرا وما اشبه ذلك فلا شفعة للشفيع عند ابي حنيفة رحمه الله فان ابطل المشتري خياره قبل مضي ثلاثة ايام حتى انقلب البيع صحيحا وجب للشفيع فيها الشفعة كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو باعه بخيار ثلاثة ايام ثم زاده ثلاثة اخرى وقد كان الشفيع طلب الشفعة وقت البيع اخذها اذا انقضت المدة الاولى واذا ردها احد الجارين على الاصل اخذها الجار الاخر كذا في التاتارخانية واذا اشترى دارا بعبد بعينه او بعرض بعينه وشرط فيه الخيار لاحدهما ان شرط الخيار لبايع الدار فلا شفعة للشفيع قبل تمام البيع سواء شرط الخيار في الدار او في العبد كذا في المحيط واذا اشترى دارا بعبد واشترط الخيار ثلاثا لمشتري الدار فللشفيع فيها الشفعة فان اخذها من يد مشتريها نفذ وجب البيع له فان سلم المشتري البيع وابطل خياره سلم العبد البايع فان ابى ان يسلم البيع اخذ عبده ودفع قيمة العبد التي اخذها من الشفيع الى البايع ولا يكون اخذ الشفيع الدار بالشفعة اختيارا من المشتري واسقاطا لخياره في العبد بخلاف ما اذا باعها المشتري فذلك اختيار منه ولو كانت الدار في يد البايع كان للشفيع ان ياخذها منه بقيمة العبد ويسلم العبد للمشتري ولو كانت الدار في يد المشتري فهلك العبد في يد البايع انتقض البيع ورد المشتري الدار وللشفيع ان ياخذها بقيمة العوض كذا في المبسوط ولو كان الخيار لبايع الدار فبيعت الدار بجنب الدار المبيعة فللبايع فيها حق الشفعة فاذا اخذها كان هذا منه نقضا للبيع كذا في المحيط واذا كان الخيار للمشتري فبيعت دار بجنب هذه الدار كان له فيها الشفعة فاذا اخذها بالشفعة كان هذا منه اجازة للبيع فاذا جاء الشفيع واخذ منه الدار الاولى بالشفعة لم يكن له على الثانية سبيل لانه انما تملكها الان فلا يصير بها جار الدار الاخرى من وقت العقد الا ان يكون له دار الى جنبها والدار الثانية سالمة للمشتري لان اخذ الشفيع

من بيده لا يبيع ملكه من الاصل وان كانت بهذه الشفعة عليه فلا ستاني انعدام السبب في حقه حين اخذها بالشفعة كذا في المبسوط اذا
اشترى دارا ولم يكن رآها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة [illegible]

[illegible]

مع اخذ جميع ذلك بالشفعة لوجود الاتصال بمعنى الآن تكون المشتري قد حمل ذلك من موضعه فلا ياخذ ما حمل منه كذا في المبسوط وفي التجريد وللشفيع ان ياخذ ما دخل في البناء والكنيف وكل شيء اما الظلة ان كان مفتحها في الدار عندهما يدخل وعند ابي حنيفة رحمه الله على التفصيل ان قال بكل حق هو لها يدخل والا فلا والثمر والشجر والزرع لا يدخل الا بالشرط والقياس ان يدخل الثمر من غير ذكر كذا في التاتارخانية اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم حضر الشفيع الغايب واخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض المشتري ذات ورد ولم يبد الطلع من الورد لا يسقط شيء من الثمن وان كان قد بدا الطلع وقت قبض المشتري الكرم يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم كذا في الذخيرة وان كان المشتري ارضا فيها زرع لا قيمة له فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع فاخذ الارض لا يسقط شيء من ذلك الثمن كذا في محيط السرخسي المكاتب اذا باع واشترى دارا والمولى شفيعها فله ان ياخذ بالشفعة سواء كان عليه دين او لم يكن كذا في البدايع ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة كذا في التاتارخانية والله اعلم

الباب الثاني في بيان مراتب الشفعة

اسباب الشفعة اذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب فيحكم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك على الخليط والخليط على الجار فان سلم الشريك وجبت الشفعة للخليط فاذا اجتمع الخلطاء يقدم الاخص ثم الاعم وان سلم الخليط وجبت للجار وهذا جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح لان كل واحد من هذه الاشياء الثلاثة سبب صالح للاستحقاق الا انه يرجح البعض على البعض لقوة في التاثير فاذا اسلم الشريك التحقت شركته بالعدم وجعل كانها لم يكن فيراعى الترتيب في الباقي كما لو اجتمع الخلطة والجوار ابتداء وبيان هذا دار بين رجلين في سكة غير نافذة طريقها من هذه السكة باع احدهما نصيبه فالشفعة لشريكه فان سلم فالشفعة لاهل السكة كلهم يستوي فيها الملاصق وغير الملاصق لانهم كلهم خلطاء في الطريق فان سلموا فالشفعة للجار الملاصق ولو انشعبت من هذه السكة سكة اخرى غير نافذة فبيعت دار فيها فالشفعة لاهل هذه السكة خاصة لان خلطة اهل هذه السكة اخص من خلطة اهل السكة العليا وان بيعت دار في السكة العليا فالشفعة لاهل السكة العليا واهل السكة السفلى لان خلطتهم في السكة العليا سواء وقال محمد رحمه الله اهل الدرب يستحقون الشفعة بالطريق ان كان ملكهم او كان فناء غير مملوك وان كانت السكة نافذة فبيعت دار فيها فلا شفعة الا للجار الملاصق وكذلك دار بينهما طريق نافذ غير مملوك فبيعت احديهما فلا شفعة الا للجار الملاصق وان كان مملوكا فهي في حكم غير النافذ والطريق النافذ الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك اهله سده وعلى هذا اعرج النهر اذا كان صغيرا يسقى منه اراضي معدودة فبيع ارض منها او كرم ان الشركاء كلهم شفعاء يستوي الملاصق وغير الملاصق وان كان النهر كبيرا فالشفعة للجار الملاصق واختلف في الحد الفاصل بين الصغير والكبير قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا كان تجري فيه السفن فهو كبير وان كان لا تجري فهو صغير هكذا في البدايع قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني اراد بالسفن ههنا السماريات التي هي اصغر السفن كذا في الذخيرة ولو نزع من هذا النهر نهر آخر فيه ارضون او بساتين او كروم فبيع ارض او بستان شربه من هذا النهر النازع فاهل هذا النهر احق بالشفعة من النهر الكبير ولو بيعت ارض على النهر الكبير كان اهله واهل النهر النازع في الشفعة سواء لاستواءهم في الشرب هكذا في البدايع ان كان فناء منفرجا عن الطريق الاعظم او رقاق او درب غير نافذ فيه دور فبيعت دار منها فاصحاب الدور شفعاء قال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله هذا اذا كان

الفناء

الفناء مربعا اما اذا كان مدورا فالشفعة للجار الملازق كذا في الظهيرية بيت في دار في سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة اولا للشريك في البيت فان سلم فلشريك الدار فان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على السواء فان سلموا فللجار الملازق وهو الذي على ظهر هذه الدار وباب داره في سكة اخرى كذا في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة فان كان لهذه الدار التي هذا البيت الذي هو فيه جيران ملازقون فالذي هو ملازق هذا البيت المبيع والذي هو ملازق لاقصى الدار لا لهذا البيت في الشفعة على السواء كذا في المحيط دار بين شريكين في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه من الدار من انسان فالشفعة اولا للشريك في الدار فان سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين فان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على السواء فان سلموا فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار الى داره وباب تلك الدار في سكة اخرى في ادب القاضي للخصاف ثم الجار الذي هو موخر عن الشريك في الطريق ان لا يكون شريكا في الارض التي هي تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فانه لا يكون موخرا بل يكون مقدما وصورة ذلك ان يكون ارض بين اثنين غير مقسوم بنيا في وسطها حائطا ثم اقتسما الباقي فيكون الحائط وما تحت الحائط من الارض مشتركا بينهما فكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا بنيا حائطا وكل منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البناء لا غير والشركة في البناء لا توجب الشفعة وذكر القدوري ان الشريك في الارض التي تحت الحائط يستحق الشفعة في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله فيكون مقدما على الجار في كل المبيع كذا في الذخيرة وقال الكرخي وصح عن ابي يوسف رحمهما الله ان الشريك في الحائط اولى ببقية الدار من الجار وقال وعن محمد رحمه الله مسايل تدل على ان الشريك في الحائط اولى فانه قال في حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه خشبة ولا يعلم ان الحائط بينهما الا بالخشبة فبيعت احدى الدارين قال فان اقام الآخر البينة ان الحائط بينهما فهو احق من الجار لانه شريك وان لم تقم بينة لم اجعله شريكا وقوله احق من الجار اي احق بالجميع لا بالحائط وهذا مقتضى ظاهر الاطلاق كذا في البدايع قال محمد رحمه الله وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة فانما تثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع البيع اما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له كذا في المحيط دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار مقصورة او قطعة معلومة او بيتا فلجار الدار الشفعة فيها كان جارا من اي نواحيها لان المبيع من جملة الدار والشفيع جار الدار فكان جار المبيع فان سلم الشفعة ثم باع المشتري المقصورة او القطعة المبيعة لم يكن الشفعة الا لجارها لان المبيع صار مقصودا ومفردا بالملك فخرج من ان يكون بعض الدار كذا في محيط السرخسي سفل بين رجلين ولاحدهما عليه علو بينه وبين آخر فباع الذي له نصيب في السفل والعلو نصيبه فلشريكه في السفل الشفعة في السفل ولشريكه في العلو الشفعة في العلو ولا شفعة لشريكه في السفل في العلو ولا لشريكه في العلو في السفل لان شريكه في السفل جار للعلو او شريك في حقوق العلو ان كان طريق العلو فيه وشريكه في العلو جار للسفل او شريك في الحقوق اذا كان طريق العلو في تلك الدار فكان الشريك في عين البقعة اولى ولو كان لرجل علو على دار وطريقه فيها وبقية الدار لآخر فباع صاحب العلو العلو بطريقه ففي الاستحسان تجب الشفعة لصاحب السفل ولو كان طريق هذا العلو في دار رجل آخر فبيع العلو فصاحب الدار التي فيها الطريق اولى بشفعة العلو من صاحب الدار التي عليها العلو فان سلم صاحب الطريق الشفعة فان لم يكن للعلو جار ملازق اخذه صاحب الدار التي عليها العلو بالجوار وان كان للعلو جار ملازق اخذه بالشفعة مع صاحب السفل لانهما جاران وان لم يكن جار العلو ملازقا وبين العلو وبين مسكنه طايفة من الدار فلا شفعة له ولو باع صاحب السفل السفل كان صاحب العلو شفيعا ولو بيعت الدار التي فيها طريق العلو فصاحب العلو احق بشفعة الدار من الجار هكذا في البدايع دار بين رجلين ولاحدهما حائط في الدار بينه وبين آخر فباع الذي له شركة في الحائط نصيبه من الدار والحائط فالشريك في الدار احق بشفعة الدار والشريك بالحائط اولى بالحائط وهو جار في بقية الدار وكذلك دار بين رجلين ولاحدهما بئر في الدار بينه وبين آخر فباع نصيبه من الدار والبئر فالشريك في الدار احق بشفعة الدار والشريك في البئر احق بالبئر وهو جار لبقية الدار كذا في النهاية واذا كانت الدار بين ثلاثة رجال الا موضع بئر او طريق فيها فباع الشريك في الجميع نصيبه من جميع الدار فالشريك الذي له في جميع الدار نصيب احق من الآخر الذي له في بعض الدار نصيب فان تركتا معا ومن يكون اقوى فهو مقدم في الاستحقاق كذا في المبسوط صاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء اذا لم يكن موضع مسيل الماء ملكا له وصورة هذا اذا بيع دار لرجل فيها طريق ولآخر فيها مسيل ماء فصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء كذا في المحيط دار فيها ثلاثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير ثلاثة بيوت في دار كل واحد فوق الآخر كل واحد لانسان فباع واحد منهم بيته فان كان طريق الكل في الدار فللباقين ان يشتركا في الشفعة وان كان ابواب البيوت في السكة فان باع الاوسط فللاعلى والاسفل ان ياخذ الشفعة وان باع الاعلى فالاوسط اولى وان باع الاسفل فالاوسط ايضا اولى هكذا في خزانة المفتين دار فيها ثلاثة ابيات ولها ساحة والساحة بين ثلاثة نفر والبيوت بين اثنين منهم باع احدهما الذي في البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه في البيوت والساحة فلا شفعة لشريكهما في الساحة كذا في الذخيرة دار لرجل فيها بيت بينه وبين غيره فباع الرجل الدار فطلب الجار الشفعة وطلبها الشريك في البيت فصاحب الشركة في البيت اولى بالبيت وبقية الدار بينهما نصفان هكذا في البدايع وروى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى حائطا بارضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم طلب جار الحائط الشفعة فله الشفعة في الحائط ولا شفعة له في بقية الدار كذا في محيط السرخسي درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من ارباب تلك الدور بيتا شارعا في السكة العظمى ولم يبع طريقه في الدرب على ان يفتح مشتري البيت بابا الى الطريق الاعظم فلاصحاب الدرب الشفعة لشركتهم في الطريق وقت البيع فان سلموها ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب لانعدام شركتهم في الطريق وقت البيع الثاني فيكون الشفعة للجار الملازق وهو صاحب الدار وكذلك اذا باع قطعة من الدار بغير طريق في الدرب كذا في الذخيرة درب غير نافذ في اقصاه خطة وباب المسجد في الدرب وظهر المسجد وجانبه الآخر الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ ولو بيع فيه دار لا شفعة الا للجار واراد بمسجد الخطة الذي اختطه الامام حين قسم بين الغانمين وهذا لان المسجد اذا كان خطة وظهره الى الطريق الاعظم وليس حول المسجد دور تحول بينه وبين الطريق الاعظم فهذا الدرب بمنزلة درب نافذ ولو كان حول المسجد دور تحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة لان هذا الدرب لا يكون نافذا ولو لم يكن مسجد الخطة في الاقصى لكنه كان في اول السكة فان كان من اول السكة الى موضع المسجد نافذ لا يثبت فيه الشفعة الا للجار الملازق وما وراء ذلك يكون غير نافذ حتى كان لاهل تلك السكة كلهم الشفعة ولو لم يكن المسجد خطة بان يشتري اهل الدرب من رجل من اهله دارا في اقصى الدرب ظهرها الى الطريق الاعظم وجعلوها مسجدا وجعلوا في الدرب بابه ولم يجعلوا له الى الطريق الاعظم بابا او جعلوا ثم باع رجل من اهل الدرب داره فلاهل الدرب الشفعة بالشركة كذا في المحيط رجل له خان فيه مسجد افرزه صاحب الخان واذن للناس بالتاذين وصلوة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل ثم صار ذرباه ثم بيعت منها حجرة قال محمد رحمه الله الشفعة لجميعهم كذا في فتاوى قاضيخان دار فيها طريق الى الدرب ويخرج من باب آخر منها الى الطريق الاعظم فان كان طريقا للناس فلا شفعة لاهل الدرب لان السكة نافذة وان كان طريقا لاهل الدرب خاصة فهم شفعاء لان السكة غير نافذة كذا في محيط السرخسي واما الزقيقات التي ظهرها واد لا تخلو من وجهين ان كان موضع الوادي مملوكا في الاصل واحدثوا الوادي فهذا والمسجد الذي احدثوا في اقصى السكة سواء وان كان في الاصل واديا كذلك فهو ومسجد الخطة سواء هكذا حكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني وكان رحمه الله يقول الزقيقات التي على ظهرها واد ببخارا اذا ابيع في زقيقة منها دار فاهل الزقيقة كلهم شفعاء ولا يجعل ذلك كالطريق النافذ فكانه عرف انه مملوك وكان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجعل حكم هذه الزقيقات حكم السكك النافذة قيل ويجوز ان يقاس السكك التي في اقصاها الوادي ببخارى على ما تقدم ويبني امر الشفعة على النفاذ الحادث وعلى النفاذ الخطة كذا في المحيط سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع اهل السكة ولا فرق بين المدورة والمعوجة والمستقيمة كذا في الملتقط سكة غير نافذة فيها عطف مدور وتدعى بالعطف الذي يقال بالفارسية خم كردو في العطف منازل فباع رجل منزلا في اعلى السكة او اسفلها او في العطف فالشفعة لجميع الشركاء وان كان العطف مربعا بان يكون سكة ممدودة في كل جانب منها زقيقة وفي السكة دور وفي الزقيقتين دور وصورته فباع رجل في العطف منزلا فالشفعة لاصحاب العطف دون اصحاب السكة ولو باع رجل في السكة دارا كانوا جميعا شفعاء والحاصل ان بالعطف المدور لا يصير السكة في حكم السكتين الا يرى ان هيات الدور في هذا العطف لا يتغير كما في سكة دهقان

اما العطف المربع يصير في حكم سكة اخرى الا يرى ان حيات الدور في هذا العطف يتغير فيصير بمنزلة سكة كذا في الذخيرة نهر طولا وفي اسفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز درب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زايغة كذا في القنية في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة في درب فيه زايغة مستديرة لجميع الدرب بيعت دار في هذه الزايغة التي عليها الدرب فهم شركاء في الشفعة واذا كان درب مستطيل فيه زايغة ليست على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة فاهل تلك الزايغة شركاء في دورهم ولا شركة لهم اهل الدرب في الشفعة وقال ابو يوسف رحمه الله ذلك كله سواء وهم شركاء في زايغتهم دون اهل الدرب كذا في الذخيرة هشام عن محمد رحمه الله رجل اشترى بيتا من دار الى جنب داره وفتح بابه الى داره ثم باع هذا البيت وحده فجاء جار هذا الرجل وطلب هذا البيت بالشفعة قال ان كان سد باب البيت من تلك الدار وفتح في هذه الدار حتى عاد البيت من هذه الدار فله الشفعة فيه وفي الشفعة للحسن بن زياد سكة غير نافذة فيها عطفة منفردة نفذت هذه العطفة من جانب اخر الى هذه السكة التي فيها العطفة فبيعت دار في هذه العطفة فلا شفعة فيها الا لمن داره لزيق الدار المبيعة ولو لم ينفذ هذه العطفة الى السكة كانت الشفعة لجميع اهل هذه العطفة فان سلموا الشفعة ليس لاهل السكة الشفعة فيها كذا في المحيط دار بيعت ولها بابان في زقاقين ينظر ان كانت في الاصل دارين باب احديهما في زقاق والاخرى في زقاق اخر فاشتراهما رجل واحد ورفع الحائط بينهما حتى صارت كلها دارا واحدة فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية ونظير هذا الزقاق اذا كان في اسفلها زقاق اخر الى جميع الجانب الاخر فرفع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لاهل زقاق اخر شفعة في الزقاق الذي يليهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الاخر وكذا سكة غير نافذة رفع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة فهم فيها شركاء كذا في المحيط السرخسي وفي اخر شفعة الاصل دار فيها حجر وحجرة منها بين رجلين فباع احدهما نصيبه من الحجرة فهي على وجهين ان كانت الحجرة مقسومة بينهما فالشفعة للشركاء في طريق الدار لا للشريك في الحجرة فان سلم شركاء الطريق في الدار كانت الشفعة للجار الملازق بالدار كذا في المحيط واذا اشترى قوم دارا بينها فاقتسموها دورا وتركوا منها سكة ممتدة لهم وهي سكة ممدودة غير نافذة فبيعت دار من اقصاها فهم جميعا شركاء في شفعتها ومن كان داره اسفل من الدار المبيعة او اعلى في الشفعة ههنا سواء وكذلك ان كانوا ورثوا الدور عن ابائهم كذلك ولا يعرفون كيف كان اصلها فهذا والاول سواء كذا في المبسوط في باب الشفعة في البناء وغيره واذا اشترى بيتا من داره لاخر وطريق البيت الذي اشترى في دار اخرى فانما الشفعة للذي في داره الطريق فان سلم صاحب الدار فحينئذ لصاحب العلو الشفعة بالجوار كذا في المبسوط في باب الشفعة بالعروض واذا كان للدار جاران احدهما غايب والاخر حاضر فخاصم الحاضر الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فابطل شفعته ثم حضر الغايب فخاصمه الى قاض يرى الشفعة فقضى له بجميع الدار ولو كان القاضي الاول قال ابطلت كل شفعة التي تتعلق بهذه الدار لم تبطل شفعة الغايب كذا قاله محمد رحمه الله وهو صحيح كذا في البدايع دار ورثها جماعة عن ابيهم مات بعض ولد ابيهم وترك نصيبه ميراثا بين ورثته وهم ثلاثة بنين باع احدهم نصيبه منها شركاؤه في ميراث ابيهم وهم ابناء الميت الثاني وشركاء الاب وهم اولاد الميت الاول شفعاء فيها ليس لبعضهم باولى من البعض كذا في المحيط للحسن بن زياد قوم ورثوا دارا فيها منازل واقتسموها فاصاب كل واحد منهم منزل فرفعوا فيما بينهم الطريق فباع بعض من صار له منزل منزله وسلم الذين لهم المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة اذا كان لزيق المنزل الذي بيع وان كان لزيق الطريق الذي بينهم وليس بلزيق المنزل كان له ان ياخذ المنزل بطريقه بالشفعة وان لم يكن لزيق المنزل ولا لزيق الطريق الذي بينهم وكان لزيق منزل اخر من الدار فلا شفعة فهذه المسألة دليل ان الشفعة كما تجب لجيران المبيع تجب لجيران حق المبيع ايضا كذا في الذخيرة وفي كتاب الشرب لابي عمر الطبري دار فيها ثلاثة ابيات وكل بيت لرجل على حدة وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار اخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة فبيع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة كان صاحب البيتين اولى بالشفعة من صاحب الدار الخارجة فان سلما الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم هو ايضا فالشفعة لاهل السكة ارض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم وجعلوا نافذة ثم بنوا دورا يمنة ويسرة وجعلوا ابواب الدور شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء وان قالوا جعلناها طريقا للمسلمين فكذلك الجواب ايضا قال الصدر الشهيد هو المختار كذا في المحيط ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية كذا في الظهيرية دار بين ثلاثة نفر فاشترى رجل نصيبهم واحدا بعد واحد فللجار ان ياخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت الدار بين اربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والرابع غايب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين شريكه ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا كذا في محيط السرخسي وفي الهارونيات دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم ثم جاء رجل اخر فاشترى نصيب اخر ثم جاء الثالث الذي لم يبع نصيبه كان له ان ياخذ النصيبين جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الاول الى المشتري الثاني فطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضى له بها فيصير له النصيبان جميعا فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غايبا وطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه الاول ونصف ما اشتراه الثاني ولو لم يقض القاضي للمشتري الاول بما اشتراه الثاني فقضى للثالث بالنصيبين جميعا كذا في المحيط لرجل مسيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار لا بالشركة وليس المسيل كالشرب كذا في التاتارخانية واذا كان نهر لرجل في ارض لرجل عليه رحى ماء في بيت فباع صاحب النهر النهر والرحى والبيت فطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة وان كان بين ارضه وبين موضع الرحى ارض لرجل وكان جانب النهر الاخر لرجل اخر فطلبا الشفعة فلهما ان ياخذا ذلك بالشفعة لانهما سواء في الجوار الى النهر وان كان بعضهم اقرب الى الرحى كذا في المبسوط نهر كبير كدجلة يجري لقوم منه نهر صغير فصارت شرب اراضيهم من هذا النهر الصغير فباع رجل من اهل هذا النهر الصغير ارضه لشربها كان للذين شربهم من هذا النهر الصغير ان ياخذوا تلك الارض بالشفعة اقصاهم وادناهم فيها سواء فان كانت الارض التي بيعت قطعة اخرى لزيقة بهذه الارض المبيعة وشرب هذه القطعة من النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير وفي كتاب هلال البصري في نهر ملتوي بيع فيه ارضون خلف الالتواء او قبله فان كان الالتواء بتربيع فهو كنهرين فيكون الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع الالتواء خاصة فان سلموا فهي للباقين من اهل النهر وان كان الالتواء باستدارة وانحراف كانت الشفعة لهم جميعا وجعلوه كالنهر الواحد في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله نهر بين قوم ولهم عليه ارضون وبساتين شربها من ذلك النهر هم شركاء فيه فلهم الشفعة فيما بيع من هذه الارضين والبساتين فان اتخذوا من تلك الارضين والبساتين دورا واستغنوا عن ذلك الماء فانه لا شفعة بينهم الا بالجوار بمنزلة دور الامصار وان بقي من هذه الارضين ما يزرع وبقي منها بساتين يحتاج الى السقي فهم شركاء في الشرب على حالهم وشركاء في الشفعة كذا في المحيط نهر فيه شرب لقوم وارض لبعضهم فباع رجل ارضه والماء ينقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم كذا في فتاوى قاضيخان واذا اشترى الرجل نهرا باصله ولرجل ارض في اعلاه الى جنبه ولرجل اخر ارض في اسفله الى جنبه فلهما جميعا الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والعين والبير فهي من العقارات تستحق فيها الشفعة بالجوار وكذلك القناة يكون مفتحها في ارض ويظهر ماؤها في ارض اخرى يختار بها من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة واذا كان نهر لرجل خالصا له عليه ارض ولاخرين عليه ارض ولا شرب لهم فيه فباع رب الارض النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة فيه لاتصال ملكهم بالمبيع وان باع الارض خاصة دون النهر فالملازق للارض اولاهم بالشفعة وان باع النهر والارض جميعا كانوا شفعاء في النهر لاتصال ملك كل واحد منهم بالنهر وكان الذي هو ملاصق الارض اولاهم بالشفعة في الارض لاتصال ملكه بالارض بمنزلة طريق في دار لرجل فباع الطريق والطريق خالص له فجار الطريق اولى به من جار الارض ولو كان شريكا في الطريق احق بشفعته من الدار لان الشريك مقدم على الجار وكذلك ان كان شريكا في النهر اخذ بحصته من ارض وكان احق بهما جميعا من جيران الارض والطريق والنهر سواء في كل شيء كذا في المبسوط رجل له نصيب في نهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان نهر اعلاه لرجل واسفله لاخر ومجراه في ارض رجل اخر فاشترى رجل نصيب صاحب اعلى النهر فطلب صاحب الارض وصاحب اسفل

النهر

النهر الشفعة فالشفعة لهما جميعا بالجوار وكذلك لو اشترى رجل نصيب صاحب اسفل النهر فالشفعة لصاحب الاعلى بالجوار وكذلك لو كانت قناة مفتحها بين رجلين الى مكان معلوم واسفل من ذلك لاحدهما فباع صاحب الاسفل ذلك الاسفل فالشريك والجوار فيه سواء واذا كان نهر الرجل فطلب اليه رجل يكرى منه نهرا الى ارضه ثم بيع النهر الاول ومجراه في ارض رجل اخر فصاحب الارض اولى بالشفعة كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بلا شرب فلاهل الشرب الشفعة ولو بيعت هذه الدار وهذه الارض مرة اخرى فليس لهم فيها الشفعة هكذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله في قراح واحد في وسطه ساقية جارية شرب هذا القراح منها من الجانبين فبيع القراح فجاء شفيعان احدهما يلي هذه الناحية من القراح والاخر يلي الجانب الاخر قال هما شفيعان في القراح وليست الساقية من حقوق هذه القراح فلا يعتبر فاصلا كالحايط الممتد ولو كانت هذه الساقية بجوار القراح ويشرب منها الف جريب خارجا من هذا القراح فلاصحاب الساقية احق بالشفعة من الجار كذا في البدايع والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثالث في طلب الشفعة

الشفعة تجب بالعقد والجوار وتتاكد بالطلب والاشهاد وتملك بالاخذ ثم الطلب على ثلاثة انواع طلب مواثبة وطلب تقرير واشهاد وطلب تمليك اما طلب المواثبة وهو انه اذا اعلم الشفيع بالبيع ينبغي ان يطلب الشفعة على الفور ساعته واذا سكت ولم يطلب بطلت شفعته وهذه رواية الاصل والمشهور من اصحابنا وروى هشام عن محمد ان طلب في مجلس العلم فله الشفعة والا فلا بمنزلة خيار المخيرة وخيار القبول ثم اختلفوا في كيفية لفظ الطلب والصحيح انه لو طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها جاز ولو قال الشفعة لي اطلبها بطل الشفعة ولو قال للمشتري انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت واذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر او عطس فشمته صاحبه او قال السلام عليك وقد طلبت شفعتها لا يبطل شفعته وكذلك لو قال من اشتراها وبكم اشتراها اذا قال بالفارسية شفاعت خواهم بطلت شفعته والطلب في البيع الفاسد يعتبر وقت انقطاع حق البايع لا وقت شرايه فاما في بيع العوض او في البيع بشرط الخيار للبايع فعند ابي يوسف يعتبر الطلب وقت البيع وعند محمد يعتبر وقت الاجازة وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يعتبر الطلب وقت القبض وفي رواية يعتبر وقت العقد ولو سمع الشريك والجار بيع الدار وهما في موضع واحد وطلب الشريك الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجار ان ياخذ الشفعة دار بيعت ولها شفيعان واحدهما غايب وطلب الحاضر نصف الدار بالشفعة بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما كذا في محيط السرخسي ثم علم بالبيع قد يحصل بسماعه بنفسه وقد يحصل باخبار غيره لكن هل يشترط فيه العدد والعدالة اختلف اصحابنا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يشترط احد هذين اما العدد في المخبر رجلان او رجل وامرأتان واما العدالة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشترط فيه العدد ولا العدالة حتى لو اخبره واحد بالشفعة عدلا كان المخبر او فاسقا حرا او عبدا ماذونا بالغا او صبيا ذكرا او انثى فسكت ولم يطلب على الفور بطل على رواية الاصل ولو يطلب في المجلس على رواية محمد بطلت شفعته عندهما اذا ظهر كون الخبر صادقا وذكر الكرخي ان هذا اصح الروايتين كذا في البدايع وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل ان صدقه الشفيع في ذلك يثبت البيع بخبره بالاجماع وان كذبه في ذلك لا يثبت البيع بخبره وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة وعندهما يثبت البيع بخبره اذا ظهر صدق الخبر كذا في الذخيرة واما طلب الاشهاد وهو ان يشهد على طلب المواثبة حتى يتاكد الوجوب بالطلب على الفور وليس الاشهاد شرط لصحة الطلب لكن لتوثق حق الشفعة اذا انكر المشتري طلب الشفعة فيقول المشتري له لم تطلب الشفعة حين علمت بل تركت الطلب وقمت عن المجلس والشفيع يقول طلبت فالقول قول المشتري فلا بد من الاشهاد وقت الطلب توثيقا واما صورة طلب الاشهاد بحضرة المشتري او البايع او المبيع فيقول عند حضرة واحد منهم ان فلانا اشترى هذه الدار او دارا ويذكر حدودها الاربعة وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ثم طلب الاشهاد مقدر بالتمكن من الاشهاد فمتى تمكن من الاشهاد عند حضرة واحد من هذه الاشياء ولم يطلب الاشهاد بطلت شفعته نفيا للضرر عن المشتري فان ترك الاقرب من هذه الثلاثة وذهب الى الابعد ان كان الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته استحسانا وان كان الابعد في مصر اخر او قرية من قرى هذا المصر بطلت شفعته لان المصر الواحد مع نواحيه واماكنه جعل كمكان واحد ولو كان الكل في مكان حقيقة وطلب من ابعدهما وترك الاقرب جاز فكذا هنا الا ان يصل الى الاقرب ويذهب الى الابعد فحينئذ يبطل وان كان المبيع لم يقبض فهو بالخيار ان شاء اشهد على طلبه عند البايع او المشتري او المبيع وان كان المبيع في يد المشتري ذكر الكرخي في النوادر لا يصح الاشهاد على البايع ونص محمد رحمه الله في الجامع الكبير انه يصح الاشهاد عليه بعد تسليم المبيع استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي وانما يحتاج الى طلب المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعده اذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة بان سمع الشراء بحال غيبة عن المشتري والبايع والدار اما اذا سمع عند حضرة احد هؤلاء الثلاثة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين كذا في خزانة المفتين واما طلب التمليك فهو المرافعة الى القاضي ليقضي له بالشفعة ولو ترك المخاصمة ان كان بعذر مرض او حبس او غيره لم يمكنه التوكيل لم يبطل شفعته فان ترك من غير عذر لا يبطل شفعته عند ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الهداية وعن محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف انه اذا ترك المخاصمة شهرا من غير عذر يبطل شفعته والفتوى على قولهما كذا في محيط السرخسي وصورة طلب التمليك ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى دارا ويبين محلها وحدودها وانا شفيعها بدار لي ويبين حدودها فمره بتسليمها الي وبعد هذا الطلب ايضا لا يثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة الا بحكم القاضي او بتسليم المشتري الدار اليه حتى ان بعد هذا الطلب قبل حكم القاضي بالدار له وقبل تسليم المشتري الدار اليه لو بيعت دار اخرى بجنب هذه الدار ثم حكم له الحاكم او سلم المشتري الدار اليه لا يستحق الشفعة فيها وكذلك لو مات الشفيع او باع داره بعد الطلبين قبل حكم الحاكم او قبل تسليم المشتري بطل شفعته ذكر الخصاف في ادب القاضي والشفيع انه يمنع من الاخذ بالشفعة وان بذل له المشتري حتى يقضي القاضي له بها كذا في المحيط واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البايع يشترط لسماع الدعوى حضرة البايع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفى حضرة المشتري كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان الشفيع غايبا فاجل بعد العلم قدر مسيرة الطلب للاشهاد فان حضر هو او وكيله والا بطلت شفعته فان قدم وغاب واشهد على الطلب فهو على شفعته لان عند ابي حنيفة بتاخير طلب التمليك لا يبطل شفعته وعندهما يبطل الا بعذر وههنا ترك طلب التمليك بعذر فان ظهر المشتري في بلد ليس فيه الدار لم يكن على الشفيع الطلب هناك وانما يطلب حيث الدار كذا في محيط السرخسي الشفيع اذا علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا ليطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وان لم يجد من يوكله فوجد فيجا يكتب على يديه كتابا ويوكل وكيلا في الكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا يبطل شفعته حتى يجد الفيج كذا في الظهيرية رجل له شفعة عند القاضي فقدمه الى السلطان الذي تولى القضاء منه وان كانت شفعته عند السلطان فامتنع القاضي لاحضاره فهو على شفعته لان هذا عذر كذا في محيط السرخسي الشفيع اذا علم في الليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح كذا في الخلاصة قال ابن الفضل اذا كان وقت خروج الناس الى حوايجهم يخرج ويطلب كذا في الحاوي الفتوى اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته كذا في خزانة المفتين شفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته فلم يطلب فهو على شفعته لانه ترك بعذر كذا في محيط السرخسي اذا اشترى رجل من اهل البغي دارا من رجل في عسكرهم والشفيع في عسكر اهل العدل فان كان لا يقدر على ان يبعث وكيلا ولا ان يدخل بنفسه عسكرهم فهو على شفعته ولا يضره ترك طلب الاشهاد فان كان يقدر على ان يبعث وكيلا او يدخل بنفسه عسكرهم فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته كذا في المحيط الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج او اهل البغي وخاف على نفسه لو دخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته لانه قادر بان يترك البغي فيدخل عسكر اهل العدل كذا في محيط السرخسي اذا اتفق البايع والمشتري ان الشفيع علم بالشراء منذ ايام ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت الساعة وانا اطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفيع وحكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني انه قال اذا كان الشفيع علم بالشراء وطلب طلب المواثبة يثبت حقه لكن اذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا وطلبت لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت الا الساعة يكون كاذبا فالحيلة في ذلك ان يقول الانسان اخبرني بالشراء ثم يقول الان اخبرت يكون صادقا وان كان اخبر قبل ذلك وذكر محمد بن مقاتل في نوادره اذا كان الشفيع يطلب الشفعة من المشتري في الوقت

المتقدم ويحتمل انه لو اقر بذلك يحتاج الى بينة فقال الساعة علمت وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول ذلك ويحلف على ذلك ويستثنى في يمينه كذا في المحيط فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير تاخير حلف القاضي على ذلك فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع البينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع والقاضي يقضي بالشفعة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري كذا في الذخيرة المشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه عند لقائه حلف على البتات كذا في الملتقط اذا تقدم الشفيع وادعى الشراء وطلب الشفعة عند القاضي ساله القاضي اولا للمدعى قبل ان يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار من مصر ومحلة وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان يكون معلومة لان دعوى المجهول لا تصح فصار كما اذا ادعى ملك رقبتها فاذا بين ذلك ساله القاضي هل قبض المشتري الدار ام لا لانه اذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين ذلك ساله عن سبب شفعته وحدود ما يشفع بها لان الناس مختلفون فيه فلعله ادعاه بسبب غير صالح او يكون هو محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا ولم يكن محجوبا بغيره ساله انه متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبالاعراض وبما يدل عليه فلا بد من كشف ذلك فاذا بين ذلك ساله عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي اشهد عنده اقرب من غيره ام لا على الوجه الذي بينا فاذا بين ذلك كله ولم يخل بشيء من شروطه تم دعواه واقبل على المدعى عليه وساله عن الدار التي يشفع بها هل هي ملك الشفيع ام لا وان كانت هي في يد الشفيع وهي تدل على الملك ظاهرا لان الظاهر لا يصلح للاستحقاق فلا بد من ثبوت ملكه بحجة لاستحقاق الشفعة فيساله عنه فان انكر ان يكون ملكا يقول للمدعي اقم البينة انها ملكك فان عجز عن البينة وطلب يمينه استحلف المشتري بالله ما نعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به لانه ادعى عليه حقا لو اقر به لزمه ثم هو في يد غيره فيحلف على العلم وهذا عند ابي يوسف رحمه الله كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في السراجية فان نكل او قامت للشفيع بينة او اقر المشتري بذلك ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع بها وثبت السبب بعد ذلك يسال القاضي المدعى عليه فيقول هل اشتريت ام لا فان انكر الشراء قال للشفيع اقم البينة انه اشترى فان عجز عن اقامة البينة وطلب يمين المشتري استحلف بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فهذا تحليف على الحاصل وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والاول على السبب وهو قول ابي يوسف فان نكل او اقر او قامت للشفيع بينة قضى بها لظهور الحق بالحجة كذا في التبيين وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقال ينبغي ان يشهدوا ان هذه الدار التي بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لا نعلمها خرجت عن ملكه فلو قالوا ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي ولو شهدوا ان الشفيع اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده او وهبها منه فذلك يكفي فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري فله ذلك كذا في الذخيرة والمحيط عن ابي يوسف رحمه الله لو ادعى رجل دارا واقام بينة ان هذه الدار كانت في يد ابيه مات وهي في يده فانه يقضى له بالدار ولو بيعت دار بجنبها فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البينة على الملك دار في يد رجل اقر انها لآخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا في محيط السرخسي وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة ان البايع اذا اقر بسهم من الدار المشتراة ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمي يخطئ الخصاف في هذا ويفتي بوجوب الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت الا باقراره كذا في الذخيرة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الورثة غائب لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له منها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجوار هذه الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا بطلت شفعته لان شرط تاكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا تبقى له الشفعة كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع في استحقاق الشفيع كل المشترى او بعضه

رجل اشترى خمسة منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة فاراد الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا ياخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا اراد الشفيع ان ياخذ بعض المشترى دون بعض فان لم يكن بعضه ممتازا عن البعض بان اشترى دارا واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ بعضها بالشفعة دون البعض وان ياخذ الجانب الذي يلي الدار دون الباقي ليس له ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ولكن ياخذ الكل او يدع لانه لو اخذ البعض دون البعض لتفرقت الصفقة على المشتري سواء اشترى واحد من واحد او واحد من اثنين او اكثر حتى لو اراد الشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين ليس له ذلك سواء كان المشتري قبض او لم يقبض في ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الصحيح ولو اشترى رجلان من رجل دارا فللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين في قولهم جميعا سواء كان قبل القبض او بعده في ظاهر الرواية لان الصفقة حصلت متفرقة من الابتداء فلا يكون اخذ البعض تفريقا وسواء سمى لكل واحد نصف ثمن على حدة او سمى للجملة ثمنا واحدا وسواء كان المشتري عاقدا لنفسه او لغيره في الفصلين حتى لو وكل رجلان رجلا واحدا بالشراء فاشترى الوكيل من رجلين فجاء الشفيع ليس له ان ياخذ نصيب احد البايعين بالشفعة ولو وكل رجل رجلين فاشتريا من واحد فللشفيع ان ياخذ ما اشتراه احد الوكيلين وكذا لو كان الوكلاء عشرة اشتروا والرجل واحد فللشفيع ان ياخذ من واحد او من اثنين او من ثلاثة قال محمد وانما انظر في هذا الى المشتري ولا انظر الى المشتري له وهو نظير صحيح وان كان المشترى بعضه ممتازا عن البعض بان اشترى دارين صفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ احدهما دون الاخرى فان كان شفيعا لهما جميعا فليس له ذلك ولكن ياخذهما جميعا او يدعهما وهذا قول اصحابنا الثلاثة سواء كانت الداران متصلتين او متفرقتين في مصر واحد او في مصرين وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما دون الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة فهل له ان ياخذ الكل بالشفعة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس له ان ياخذ الا الذي يجاوره بالحصة وكذا عن محمد في الدارين المتلاصقتين اذا كان الشفيع جارا لاحدهما انه ليس له الشفعة الا فيما يليه وكذا قال محمد في الاقرحة المتلاصقة وواحد منها يلي ارض انسان وليس بين الاقرحة طريق ولا نهر ولا مسناة انه لا شفعة له الا في القراح الذي يليه خاصة وكذلك في القرية اذا بيعت بدورها واراضيها ان لكل شفيع ان ياخذ القراح الذي يليه خاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان للشفيع ان ياخذ الكل في ذلك كله بالشفعة قال الكرخي رواية الحسن تدل على ان قول ابي حنيفة كان مثل قول محمد ثم رجع عن ذلك فجعل كالدار الواحدة هكذا في البدائع

الباب الخامس في الحكم بالشفعة والخصومة فيها

ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يجوز له المنازعة وان لم يحضر الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى له بالشفعة لزمه احضار الثمن وهذه رواية الاصل وعن محمد ان القاضي لا يقضي له بالشفعة حتى يحضر الثمن اذا قضي له قبل احضار الثمن فللمشتري حق حبس العقار عنه حتى يدفع الثمن اليه وينفذ القضاء عند محمد لانه فصل مجتهد فيه ولو اخر دفع الثمن بعد ما قال ادفع الثمن اليه لا تبطل بالاجماع كذا في التبيين فان اخذ الدار من المشتري فعهدته وضمان ماله على المشتري وان اخذها من البايع ودفع الثمن اليه فعهدته وضمان ماله على المشتري وان اخذها من البايع ودفع الثمن اليه فعهدته وضمان ماله على البايع عندنا وروى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري ان كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى القاضي للشفيع بحضرتهما فانه يقبض الدار من البايع وينقد الثمن للمشتري وعهدته على المشتري وان كان لم ينقد الثمن دفع الشفيع الثمن الى البايع وعهدته على البايع فلو ان الشفيع في هذه الصورة وجد بالدار عيبا فردها على البايع او على المشتري بقضاء القاضي فان اراد المشتري ان ياخذها بغير شيء او اراد البايع ان يردها على المشتري بحكم ذلك الشراء فللمشتري الخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها فان اخذ الشفيع الدار من المشتري واراد ان يكتب كتابا على المشتري ليكون وثيقة للشفيع على المشتري له ذلك ويحكي في الكتاب شراء المشتري اولا ثم يرتب عليه الاخذ بالشفعة وياخذ الشفيع من المشتري كتاب شرائه الذي كتب على بايعه وان ابى المشتري ان يدفع اليه ذلك فله ذلك ولكن ينبغي للشفيع ان يحتاط لنفسه فيشهد قوما على تسليم المشتري الدار اليه بالشفعة وان كان الشفيع اخذ الدار من البايع يكتب كتابا على البايع نحو ما يكتب لو اخذه من المشتري ويكتب في هذا الكتاب اقرار المشتري انه سلم جميع ما في هذا الكتاب واجازه واقر انه لا حق له في هذه الدار ولا في ثمنها كذا في المحيط وان شاء كتب الكتاب عليهما بتسليم الدار بالشفعة اليه او سلم المشتري ثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت الدار وامر بنقض البناء كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من الرواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع والمشتري يرجع كذا في التاتارخانية واذا وقع الشراء بثمن مؤجل الى سنة مثلا فحضر الشفيع فطلب الشفعة واراد اخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضا المأخوذ منه ويقول القاضي له ان شئت فانقد الثمن حالا او تصبر حتى يحل الاجل فان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من البايع سقط الثمن عن المشتري وان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من المشتري بقي الاجل في حق المشتري على حاله حتى لا يكون للبايع

ولاية مطالبة المشتري قبل محل الاجل وان صبر حتى حل الاجل ثم طلب فهو على شفعته هذا اذا كان الاجل معلوما واما اذا كان مجهولا نحو الحصاد والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها لم يكن له ذلك كذا في المحيط والذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو باع الى اجل فاسد فعجل المشتري الثمن جاز البيع وثبتت الشفعة وكذا الارض تباع وفيها زرع المزارع يطلب عند المبيع وفي المجرد روي في الخيار المؤبد والاجل الى العطاء ان اخذ بالشفعة وان لم يطلب في الحال بطلت كذا في التاتارخانية الشفعوي اذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضي يساله هل يرى الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا كذا في السراجية رجل اشترى من آخر دارا بالف درهم وباعها من آخر بالفي درهم وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار بالبيع الاول قال ابو يوسف رحمه الله ياخذها من الذي هي في يديه ويدفع اليه الف درهم ويقال له اطلب صاحبك الذي بايعك فخذ منه الفا اخرى وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا حضر الشفيع وقد باع المشتري الدار وسلمها وغاب واراد ان ياخذها بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين المشتري الآخر فالحاصل ان الشفيع لو اراد اخذها بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يشترط حضرته واراد اخذها بالبيع الثاني لا يشترط حضرة المشتري الاول بلا خلاف كذا في المحيط فان قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجي بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه تبطل شفعته وقال المشايخ رحمهم الله لا تبطل شفعته وهو الصحيح ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم او على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى العتابية ولو ساله المشتري ان يوخر الخصومة الى كذا او هو على خصومته فاجابه فهو كذلك وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان قول الشفيع لا حق لي عند فلان براءة من الشفعة كذا في التاتارخانية رجل في يده دار جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اشترى الدار من فلان وانا شفيعها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها اياه يقضي القاضي للشفيع بالشفعة لان صاحب اليد انتصب خصما بدعوى الفعل وهو شراؤه ولو كان الشفيع لم يدع الشراء على صاحب اليد انما ادعاه على رجل وصورته ان يقول لصاحب اليد ان هذا لرجل واشار الى غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا ونقد الثمن وانا شفيعها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب لان صاحب اليد هنا انتصب خصما بحكم ظاهر اليد لا بدعوى الفعل كذا في المحيط اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف او النبهرجة اخذ الشفيع بالجياد كذا في الوجيز ولو رضي البايع باخذ الزيوف عن الجياد كان للمشتري ان يرجع على الشفيع بالجياد كذا في المضمرات

الباب السادس في الدار اذا بيعت ولها شفعاء

يجب ان يعلم بان الشفعاء اذا اجتمعوا فحق كل واحد قبل الاستيفاء والقضاء ثابت في جميع الدار حتى انه اذا كان للدار شفيعان فسلم احدهما الشفعة قبل الاخذ وقبل القضاء كان للآخر ان ياخذ الكل وبعد القضاء يبطل حق كل واحد منهما عما قضى لصاحبه حتى اذا كان للدار شفيعان وقضى القاضي بالدار بينهما ثم سلم احدهما نصيبه لم يكن للآخر ان ياخذ الجميع واذا كان بعض الشفعاء اقوى من البعض فقضى القاضي بالشفعة للقوي بطل حق الضعيف حتى انه اذا اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك الشفعة قبل القضاء له كان للجار ان ياخذها بالشفعة ولو قضى القاضي بالدار للشريك ثم سلم الشريك الشفعة فلا شفعة للجار كذا في الذخيرة واذا كان احد الشفيعين غايبا كان للحاضر ان ياخذ جميع الدار واذا اراد ان ياخذ النصف ورضي المشتري بذلك فله ذلك وان قال المشتري لا اعطيك الا النصف كان له ان ياخذ الكل كذا في المبسوط وان كان الحاضر قال في غيبته انا اخذ النصف او الثلث وهو مقدار حقه لم يكن له الا ان ياخذ الكل او يدع كذا في السراج الوهاج واذا قضى القاضي للحاضر بكل الدار ثم حضر آخر قضى له بالنصف ثم حضر آخر قضى له بثلث ما في يد كل واحد منهما حتى يصير مساويا لهما فان قال الذي قضي له بكل الدار للثاني انا اسلم لك الكل فاما ان تاخذ الكل او تدع فليس له ذلك وللثاني ان ياخذ النصف كذا في المحيط ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميعها ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت شفعته فان القاضي ينظر ان كان الثاني شفيعا مثل الاول فانه يقضي له بنصف الدار وان كان الثاني اولى كما اذا كان الاول جارا والثاني خليطا فان القاضي يبطل شفعة الاول ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول فانه لا يقضي له بشيء كذا في السراج الوهاج ولو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها مثله فقضى القاضي بنصفها وان جاء شفيع آخر اولى منه فان القاضي يقضي له بجميع الدار وان جاء شفيع دونه فلا شفعة له هكذا في شرح الطحاوي ولو قضى بالدار للحاضر ثم وجد بها عيبا فرده ثم قدم الغايب فليس له ان ياخذ بالبيع الاول الا نصف الدار سواء كان الرد بالعيب بقضاء له او بغير قضاء وسواء كان قبل القبض او بعده ولو اراد الغايب ان ياخذ كل الدار بالشفعة برد الحاضر بالعيب ويدع البيع الاول ينظر ان كان الرد بغير قضاء فله ذلك لان الرد بغير قضاء بيع مطلق فكانت بيعا جديدا فيتجدد حق الشفعة فياخذ الكل بالشفعة كما ياخذ بالبيع المبتدا هكذا ذكر محمد رحمه الله واطلق الجواب ولم يفصل بينهما اذا كان الرد بالعيب قبل القبض او بعده من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر من الجواب محمول على ما بعد القبض لان الرد قبل القبض بغير قضاء بيع جديد في حق الكل وقبل القبض على اصله وانما يستقيم اطلاق الجواب على اصل ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومنهم من قال يستقيم على مذهب الكل وان كان بقضاء فليس له ان ياخذ لانه فسخ مطلق ورفع العقد من الاصل كانه لم يكن والاخذ بالشفعة يختص بالبيع ولو اطلع الحاضر على عيب قبل ان يقضى له بالشفعة فسلم الشفعة ثم قدم الغايب فان شاء اخذ الكل وان شاء ترك ولو رد الحاضر الدار بالعيب بعد ما قضى له بالشفعة ثم حضر شفيعان اخذا ثلثي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلث سواء يسقط حق الغايب بقدر حصة الحاضر ولو كان الشفيع الحاضر اشترى الدار من المشتري ثم حضر الغايب فان شاء اخذ كل الدار بالبيع الاول وان شاء كلها بالبيع الثاني ولو كان المشتري الاول شفيعا للدار فاشتراها الشفيع الحاضر منه ثم قدم الغايب فان شاء اخذ نصف الدار بالبيع الاول لان المشتري الاول لم يثبت له حق الشراء قبل الشراء حتى يكون لشرائه مزاحما عند فاذا باعه من الشفيع الحاضر لم يثبت للغايب الا مقدار ما كان يختص بالمزاحمة مع الاول وهو النصف لان السبب عند البيع الاول اوجب الشفعة للكل في كل الدار وقد بطل حق الشفيع الحاضر بالشراء لكون الشراء دليل الاعراض فبقي حق المشتري الاول والغايب في كل الدار فتقسم بينهما وياخذ الغايب نصف الدار بالبيع الاول ان شاء وان شاء اخذ الكل بالبيع الثاني لان السبب عند العقد الثاني اوجب الشفيع حق الشفعة ثم بطل حق الشفيع الحاضر عن العقد الاول ولم يتعلق باقدامه على الشراء الثاني لاعراضه فكان للغايب ان ياخذ كل الدار بالعقد الثاني ولو كان للمشتري الاول اجنبيا اشتراها بالف فباعها من اجنبي بالفين فحضر الشفيع فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الاول وان شاء اخذ بالبيع الثاني لوجود سبب الاستحقاق وشرطه عند كل واحد من البيعين فان اخذ بالبيع الاول سلم الثمن الى المشتري الاول والعهدة عليه وينفسخ البيع الثاني ويسترد للمشتري الثاني الثمن من الاول وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان جميعا والعهدة على الثاني غير انه ان وجد المشتري الثاني والدار في يده فله ان ياخذه بالبيع الثاني سواء كان المشتري الاول حاضرا او غايبا وان اراد ان ياخذ بالبيع الاول فليس له ذلك حتى يحضر المشتري الثاني هكذا ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ولم يحك خلافا وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان المشتري باع نصف الدار ولم يبع جميعها فجاء الشفيع واراد ان ياخذ بالبيع الاول جميع الدار ويبطل البيع في النصف الثاني من المشتري وان اراد ان ياخذ النصف بالبيع الثاني فله ذلك ولو كان المشتري لم يبع الدار ولكنه وهبها من رجل او تصدق بها على رجل وقبضها الموهوب له او المتصدق عليه ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضر اخذها الشفيع بالبيع لا بالهبة ولا بد من حضرة المشتري حتى لو حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا خصومة معه حتى يحضر المشتري ثم ياخذها بالبيع الاول والثمن للمشتري ويبطل الهبة كذا ذكره القاضي من غير خلاف ولو وهب المشتري نصف الدار مقسوما وسلم الى الموهوب له ثم حضر الشفيع فاراد ان ياخذ النصف الباقي بنصف الثمن ليس له ذلك ولكن ياخذ جميع الدار بجميع الثمن او يدع وبطلت الهبة وكان الثمن كله للمشتري لا للموهوب له كذا في البدائع رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غايب وطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر لدى القاضي لا من المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب فاذا بطلت شفعته في النصف بطل في الكل كذا في فتاوى قاضيخان

الباب السابع في انكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به

وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقال ينبغي ان يشهدوا ان هذه الدار التي بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لا نعلمها خرجت عن ملكه فلو قال ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي لو شهدوا ان الشفيع كان اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده او وهبها منه فذلك يكفي لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله فله ذلك كذا في المحيط والذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله لو ادعى رجل دارا واقام بينة ان هذه الدار كانت في يدي ابيه مات وهي في يده فانه يقضى له بالدار ولو بيعت دار بجنبها فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البينة على الملك دار في يد

وحل اقرانها الحر فيبحث بحسبها دار نطلب المعزل الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا في محيط السرخسي رجل اشترى دارا ولها شفيع فاقر الشفيع ان الدار داره التي بها الشفعة لاخر فان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها بعد فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة فللمقر له الشفعة كذا في المحيط وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة ان البايع اذا اقر بسهم من الدار للمشتري ثم باع بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمي يخطئ الخصاف في هذه ويفتي بوجوب الشفعة للجار والله اعلم كذا في الذخيرة

الباب الثامن في تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع

اذا بنى المشتري بناء او غرس او زرع ثم حضر الشفيع يقضى له بالشفعة ويجبر المشتري على قلع البناء والغرس وتسليم الساحة الى الشفيع الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فللشفيع الخيار ان شاء اخذ الارض بالثمن والبناء والغرس بقيمته مقلوعا وان شاء اجبر المشتري على القلع وهذا جواب ظاهر الرواية واجمعوا ان المشتري لو زرع في الارض ثم حضر الشفيع انه لا يجبر المشتري على قلعه ولكنه ينتظر ادراك الزرع ثم يقضى له بالشفعة فياخذ الارض بجميع الثمن كذا في البدايع ثم اذا ترك الارض في يدي المشتري يترك بغير اجر ومن جنس هذه مسئلة في فتاوى الفقيه ابي الليث وصورتها رجل اخذ ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى ولو اشترى ارضا فزرعها فنقصها الزراعة ثم جاء الشفيع فسلم على الارض ناقصة وعلى قيمتها يوم اشتراها فياخذ الشفعة بذلك الثمن كذا في التاتارخانية اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك كذا في القنية واذا اشترى رجل دارا وهدم بناءها او هدمها اجنبي او انهدم بنفسه ثم جاء الشفيع قسم الثمن على قيمة البناء مبنيا وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض اخذها الشفيع بذلك معنى المسئلة اذا انهدم البناء وبقي النقض على حاله الا انه اذا انهدم بفعل المشتري او بفعل الاجنبي يقسم الثمن على قيمة البناء مبنيا واذا انهدم يعتبر الثمن على قيمته يوم ما انهدم لان بالهدم دخل في ضمانه وبالانهدام لم يدخل في ضمان احد فيعتبر قيمته على الحالة التي عليها يوم ما انهدم حتى انه اذا كان قيمة الساحة خمسمائة وقيمة البناء خمسمائة فانهدم البناء وبقي النقض وهو يساوي ثلثمائة فالثمن يقسم على قيمة الساحة خمسمائة وعلى قيمة النقض ثلاثمائة اثمانا فياخذ الشفيع الساحة بخمسة اثمان الثمن ولو احترق البناء او ذهب به السيل ولم يبق شيء من النقض ياخذ الشفيع الساحة بجميع الثمن لانه لم يبق في يد المشتري شيء له ثمن ولو لم يهدم المشتري البناء ولكن باعه من غيره من غير ارض ثم حضر الشفيع فله ان ينقض البيع وياخذ الكل كذا في المحيط وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض وكذا اذا هدم البناء اجنبي وكذا اذا انهدم بنفسه ولم يهلك لان الشفعة سقطت عنه وهو عين قائمة ولا يجوز ان يسلم للمشتري بغير شيء وكذا لو نزع المشتري باب الدار وباعه لم يسقط عن الشفيع حصته كذا في السراج الوهاج واذا اشترى دارا فغرق نصفها فصار مثل الفرات يجري فيه الماء لا يستطاع رده كان عنها فللشفيع ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء واذا اشترى فوهب بناءها لرجل او تزوج عليها وهدم لم يكن للشفيع على البناء سبيل ولكن ياخذ الارض بحصتها من الثمن وان كان لم يهدم فله ان يبطل تصرف المشتري وياخذ الدار كلها بجميع الثمن كذا في المبسوط اذا اشترى ارضا فيها نخل او شجر فيه ثمر واشترط ثمره في البيع ثم جاء الشفيع والثمر قائمة فله ان ياخذ ذلك اجمع استحسانا فان جاء وقد جذه البايع او المشتري او اجنبي فلا شفعة في الثمرة وياخذ الارض والنخل بالحصة من الثمن ان شاء ويسقط عنه حصة الثمرة يقسم الثمن على قيمة الارض والنخل والثمر يوم العقد فما اصاب الثمرة سقط عن الشفيع وقيل له خذ الارض والنخل بحصتهما ان شئت فان اخذها الشفيع وبقيت الثمرة في يد البايع فان محمدا رحمه الله قال يلزم المشتري الثمرة ولا خيار له في ردها ولو كانت الثمرة قائمة فقبضها المشتري واكلها او باعها او تلفت في يده على وجه من الوجوه فاراد الشفيع الاخذ سقط عنه حصة الثمرة وان كان البيع قد وقع ولا ثمرة ثم اثمرت في يد البايع بعد البيع قبل القبض ثم جاء الشفيع فانه ياخذ الارض والنخل والثمر وليس له ان ياخذ بعضها دون بعض ويكون عليه جميع الثمن ولو جذه البايع او المشتري او اجنبي وهو قائم في يد البايع او المشتري اخذ الشفيع الارض والنخل بحصته ان شاء وان كانت الثمرة ذهبت بغير فعل بان احترقت او اصابها افة فهلكت فلم يبق منها شيء له قيمة اخذها الشفيع بجميع الثمن ان شاء وان شاء ترك ولو كان البايع والمشتري صرم الثمر ثم هلك بعد ذلك بغير فعل احد بان اصابه سيل فذهب به او نار فاحترقت فان ابا يوسف قال ذلك سواء لان ذلك قد صار للمشتري ولا شفعة فيه فلا يبالي هلكت بفعل المشتري او بغير فعله لان الثمرة لما انفصلت سقط حق الشفيع عنها كانها كانت في الاصل منفصلة ولو كان المشتري قبض الارض والنخل ولا ثمر فيه ثم اثمر في يده ثم جاء الشفيع والثمر متعلق بالنخل فله ان ياخذ الارض والنخل والثمر بالثمن الذي وقع عليه البيع لا يزاد عليه شيء فان كان المشتري قد احرز الثمرة في يده حين ما ثم جاء الشفيع وهي قائمة او قد استهلكها المشتري ببيع او اكل فان الشفيع ياخذ الارض والنخل بجميع الثمن ان شاء ولا سبيل له على الثمر كذا في السراج الوهاج ولو تصرف المشتري في الدار المشتراة قبل اخذ الشفيع بان وهبها وسلمها او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او وقفها وقفا او جعلها مقبرة ودفن فيها فللشفيع ان ياخذ وينقض تصرف المشتري كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان يجب ان يعلم ان تصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم بالشفعة للشفيع وله ان يبيع وان يوجر ويطلب كرم الثمر وله وكذا له ان يهدم وما اشبه ذلك من التصرفات غير ان للشفيع ان ينقض كل تصرف الا القبض وما كان من تمام القبض الا ترى ان الشفيع لو اراد ان ينقض قبض المشتري ليعيد الدار الى يد البايع وياخذها منه لا يكون له كذا في الذخيرة لو اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظه حصل له بقسمته وليس له ان ياخذ القسمة سواء كانت القسمة بحكم او بالتراضي بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه لان العقد لم يقع من الذي قاسم فلم يكن القسمة من تمام القبض ثم اذا لم يكن للشفيع نقض قسمته كان له ان ياخذ نصيب المشتري في اي جانب كان وهو مروي عن ابي يوسف واطلاق الكتاب يدل عليه كذا في التبيين رجلان اشتريا دارا ولها شفيعان ولها شفيع ثالث اقتسماها ثم جاء الثالث فله ان ينقض القسمة اقتسماها بقضاء او بغير قضاء كذا في الذخيرة رجل اشترى ارضا بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت كذا في فتاوى قاضيخان لو باع نصف دار من رجل ليس بشفيع وقاسمه بامر القاضي فقدم الشفيع ونصيب البايع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فانه لا يبطل شفعته فان باع البايع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع فانه ينظر ان قضى القاضي بالشفعة الاخيرة جعلها بينهما نصفين لان المشتري قد صار جارا للنصيب البايع كالشفيع فاستويا فيه وان بدأ فقضى بالاولى للاول قضى له بالاخرى ايضا لانه لم يبق للمشتري الاول ملك كذا في محيط السرخسي ذكر في المنتقى اذا اشترى دارا بالف درهم ثم باعها بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالاول فخاصم فيها فاخذها بالشفيع الثاني بحكم الحاكم او بغير حكم ثم علم بالبيع الاول فليس له ان ينقض ما اخذ وبطلت شفعته في البيع الاول وكذلك لو باعها صاحبها بالف ثم ناقضه المشتري وردها ثم اشتراها منه الشفيع بالفين ولا يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له ان ينقض شراءه كذا في المحيط ولو كان المشتري حين اشتراه بالف ناقض البيع ثم اشتراه بالفين فاخذ الشفيع بالفين ولم يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له ان ينقضه سواء كان بقضاء او بغير قضاء كذا في البدايع ولو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفا فعلم الشفيع بالفين ولم يعلم بالالف فان اخذ بالالفين بقضاء ابطلت الزيادة وعليه الف وان اخذها برضاء كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ فلم يبق حق الشفعة كذا في محيط السرخسي ولو اوصى المشتري لانسان كان للشفيع ان ينقض الوصية وياخذ من الورثة والعهدة عليهم كذا في التاتارخانية ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم ان باع الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى دارا فهدم بناءها ثم بنى فاعظم الشفعة فان الشفيع ياخذها بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء الذي فيها يوم اشترى ويسقط حصة البناء لان المشتري هو الذي هدم البناء وينقض المشتري بناءه الذي احدث عنده كذا في المبسوط

الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته وما لا يبطل

وما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته نوعان اختياري وضروري والاختياري نوعان صريح وما يجري مجراه ودلالة اما الاول فنحو ان يقول الشفيع ابطلت الشفعة او اسقطتها او ابرأتك عنها او سلمتها ونحو ذلك سواء علم بالبيع او لم يعلم بعد ان كان بعد البيع لان اسقاط الحق صريحا يستوي فيه العلم والجهل بخلاف الاسقاط من طريق الدلالة فانه لا يسقط حقه ثمة الا بعد العلم بالبيع واما الدلالة فهو ان يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالعقد وحكمه للمشتري نحو ما اذا

علم

علم بالشراء فترك الطلب على الفور من غير عذر او قام عن المجلس او تشاغل عن الطلب بعمل اخر على اختلاف الروايتين وكذا اذا ساوم الشفيع الدار من المشتري او ساله ان يوليه اياه او استاجرها الشفيع من المشتري او اخذها مزارعة او معاملة وذلك كله بعد العلم هكذا في البدايع ولو استودعه او استوصاه او ساله ان يتصدق به عليه فهو تسليم هكذا في التاتارخانية ولو قال المشتري اوليكها بكذا فقال الشفيع نعم فهو تسليم هكذا في الذخيرة اما الضروري فنحو ان يموت الشفيع بعد الطلبين قبل الاخذ بالشفعة فيبطل شفعته وهذا عندنا ولا تبطل بموت المشتري وللشفيع ان ياخذ من وارثه هكذا في البدايع تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعده صحيح علم الشفيع بوجوب الشفعة او لم يعلم وعلم من اسقط اليه هذا الحق او لم يعلم كذا في المحيط اذا قال المشتري للشفيع انفقت عليها كذا في بنائها واتمها اوليكها بذلك وبالثمن فقال نعم فهو تسليم منه كذا في المبسوط ذكر مسائل التسليم الشفعة في الباب العاشر من كتاب الصلح ولا يصح تسليم الشفعة بعد ما اخذ الدار بالشفعة يصح ولا التسليم في الهبة بعوض قبل القبض كذا في التاتارخانية واذا سلم الشفيع الشفعة في هبة بعوض بعد التقابض ثم اقر البايع والمشتري انها كانت بيعا بذلك العوض لم يكن للشفيع فيها الشفعة وان سلمها في هبة بغير عوض ثم تصادقا انها كانت بشرط عوض او كانت بيعا فللشفيع ان ياخذها بالشفعة واذا وهب لرجل دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا اقبض العوض الاخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة لانه اسقط حقه قبل الوجوب فالهبة بشرط العوض انما يصير كالبيع بعد التقابض وتسليم الشفعة قبل تقرر سبب الوجوب باطل كذا في المبسوط واذا وهب الشفيع الشفعة او باعها من انسان لا يكون تسليما هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الشفعة قبيل باب الشهادة اذا باع الشفعة كان ذلك تسليما للشفعة ولا يجب المال وهو الصحيح وقد ذكر محمد رحمه الله في شفعة الجامع ما يدل عليه كذا في المحيط اذا سلم الشفيع الشفعة ثم زاد بعد ذلك في البيع عبدا او امة كان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الثمن واذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البايع من الثمن شيئا فله الشفعة لان الحط يلتحق باصل العقد كما لو اخبر بالبيع بالف وسلم فاذا البيع بخمسمائة كذا في الذخيرة اذا قال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار كان تسليما صحيحا وان لم يعين احدا وكذلك لو قال للبايع سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد البايع كذا في المحيط ولو قال البايع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة لسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان المشتري وكيلا من جهة غيره بشراء الدار فقال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار ولم يعين احدا كان تسليما صحيحا وكذلك لو قال للوكيل سلمت لك شفعة هذه الدار في يد الوكيل صح التسليم قياسا واستحسانا ولو قال ذلك للوكيل بعد ما دفع الدار الى الموكل صح التسليم استحسانا واذا كان المشتري وكيلا عن غيره بالشراء فقال له الشفيع سلمت لك شفعة هذه الدار خاصة دون غيرك كان هذا تسليما صحيحا للامر كذا في المحيط ولو قال للاجنبي سلمت شفعة هذه الدار سقطت كذا في محيط السرخسي ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا يبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه للامر وتبطل شفعته كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الشفيع اجنبي سلم الشفعة للموكل فقال سلمتها لك او وهبتها او اعرضت عنها كان تسليما في الاستحسان لان الاجنبي اذا خاطبه بالتسليم لزيد فقال قد سلمتها لك فانه هذا كلام خرج مخرج الجواب فصار كانه قال سلمتها له لاجلك وان قال الشفيع لما خاطبه الاجنبي قد سلمت لك شفعة هذه الدار او وهبت لك شفعتها او بعتها منك لم يكن ذلك تسليما لان هذا كلام مبتدأ فلا ينطوي تحت الجواب لاستقلاله بنفسه فلا يكون تسليما كذا في السراج الوهاج واذا قال اجنبي للشفيع اصالحك على كذا على ان تسلم الشفعة فسلم كان التسليم صحيحا ولا يجب المال ولو قال اصالحك على كذا على انه يكون الشفعة لي كان الصلح باطلا وهو على شفعته كذا في التاتارخانية ولو ان اجنبيا قال للشفيع صالحتك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا يبطل شفعته وان قال للاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا يبطل شفعته كذا في فتاوى قاضيخان تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل نفسك فان كان اشتراه لغيره لا يبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق كذا في الوجيز الكردري لو قال الشفيع للبايع سلمت لك الشفعة ان كنت بعتها من فلان لنفسك وباعها لغيره لم يكن ذلك تسليما وفي فتاوى الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي فتاوى الفضلي رحمه الله ان هذا تسليم للامر والمختار المذكور في فتاوى ابي الليث رحمه الله هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله وفي الحاوي اذا قال المشتري اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله بطلت شفعته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبطل كذا في المحيط واذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك شفعته لا يكون للجار ان ياخذ بالشفعة كذا في الذخيرة واذا وجب الشفعة للعبد الماذون فسلمها فهو جائز ان كان عليه دين او لم يكن عليه دين وان سلمها مولاه جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لم يجز تسليم المولى عليه كذا في المبسوط ولا يجوز تسليمه بعد الحجر كذا في التاتارخانية وتسليم المكاتب شفعة جائز وتسليم المرتد شفعة جائز ايضا كذا في المبسوط ولو اخبر بالبيع بقدر من الثمن او جنس منه او من فلان فسلم ثم ظهر خلافه هل يصح تسليمه فالاصل في جنس هذه المسائل ينظر ان كان لا يختلف غرض الشفيع في التسليم صح التسليم وبطلت شفعته وان كان يختلف غرضه لم يصح وهو على شفعته كذا في البدايع ولو اخبر ان الثمن الف درهم فسلم ثم تبين ان الثمن مائة دينار وقيمتها الف درهم او اقل او اكثر فعندنا هو على شفعته ان كان قيمتها الف اقل من الالف والا فتسليمه صحيح كذا في المبسوط واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة واذا قيل له ان المشتري زيد فسلم ثم علم انه عمرو وزيد صح تسليمه لزيد وكان له ان ياخذ نصيب عمرو كذا في الجوهرة النيرة ولو اخبر ان الثمن الف فسلم فاذا الثمن اقل من ذلك فهو على شفعته ولو كان الثمن الفا او اكثر فلا شفعة له كذا في الذخيرة ولو اخبر ان الثمن شيء مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن صنف اخر مما يكال او يوزن فهو على شفعته على كل حال سواء كان ما ظهر مثل ما اخبر به او اقل او اكثر من حيث القيمة كذا في المحيط ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا او اخبر ان الثمن الف درهم فاذا هو مكيل او موزون فهو على شفعته على كل حال سواء كان ما ظهر مثل ما اخبر به او اقل او اكثر من حيث القيمة كذا في المحيط ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا او اخبر ان الثمن الف درهم فاذا هو مكيل او موزون فهو على شفعته على كل حال كذا في خزانة المفتين ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه شيء اخر من ذوات القيم بان اخبر ان الثمن دار فاذا الثمن عبد فجواب محمد رحمه الله في الكتاب انه على شفعته من غير فصل قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا الجواب صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر به وغير صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر وغير صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر مثل قيمة ما اخبر به او اكثر ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف او ما اشبه ذلك من الاشياء التي هي من ذوات القيم ثم ظهر ان الثمن دراهم او دنانير فجواب محمد رحمه الله انه على شفعته من غير فصل احد من مشايخنا رحمهم الله قال الواجب الجواب محمول على ما اذا كان ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر او اكثر فلا شفعة له ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على الاطلاق بخلاف المسئلة الاولى ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف فظهر ان قيمته اقل من الالف فله الشفعة وان ظهر ان قيمته الف او اكثر فلا شفعة ولو اخبر ان الثمن الف فسلم ثم ظهر ان الثمن شيء من ذوات القيم فلا شفعة له الا اذا كان قيمة الثمن اقل من قيمة الالف درهم كذا في المحيط ولو اخبر بشراء نصف الدار فسلم ثم ظهر ان المشتري اشترى الكل فله الشفعة ولو اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له قال شيخ الاسلام في شرحه هذا الجواب محمول على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشترى الكل بالف فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف بالف اما اذا اخبر انه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى النصف بخمسمائة يكون على شفعته هكذا في الذخيرة ولو سلم الشفعة في النصف بطلت في الكل ولو طلب نصف الدار بالشفعة هل يكون ذلك تسليما منه الشفعة في الكل اختلف فيه ابو يوسف ومحمد قال ابو يوسف لا يكون تسليما كذا في البدايع وهو الاصح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي لا صريحا ولا دلالة كذا في محيط السرخسي ولو ان الشفيع باع نصف داره او ثلثها او اكثر من ذلك بعد ان يبقى منها شيء وما باع شايع فله الشفعة بما بقي كذا في السراج الوهاج الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة بطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة لنفسه لا يسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيخان وان صالحهم عن شفعته على عوض بطلت الشفعة ورد العوض لان حق الشفعة يثبت بخلاف القياس لدفع الضرر فلا يظهر ثبوته في حق الاعتياض ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط وبالفاسد اولى فلو قال الشفيع اسقطت شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك فيما اشتريت فانه يسقط شفعته وان لم يسقط المشتري شفعته فيما اشترى الشفيع واسقاط الشفعة بالعوض المالي شرط فاسد لانه غير ملائم لانه اعتياض عن مجرد الحق في المحل وهو حرام ورشوة هكذا في الكافي وان كان

الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي يشفع فيه كان له ان يطلب الشفعة بالجوار كذا في البدائع سئل ابو بكر عمن سلم على المشتري ثم طلب الشفعة
قال تبطل شفعته كذا قال ليث ابن مساور وقال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لا تبطل كذا روي عن محمد رحمه الله وبه ناخذ كذا في الحاوي الفتاوى
وهو المختار كذا في الخلاصة والمضمرات ولو كان المشتري وابنه فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم على
المشتري فان سلم على احدهما بان قال السلام عليك ولا يدري على من سلم سئل الشفيع انه سلم على الابن او على الاب فان قال على الاب لا تبطل شفعته
وان قال على الابن تبطل شفعته وان اختلفا فقال المشتري سلمت على ابني وقد بطل شفعتك وقال الشفيع سلمت عليك فالقول قول الشفيع
كذا في الذخيرة ولو اخبر ببيع الدار فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او سبحان الله فقد ادعيت شفعتها فهو على شفعته في رواية محمد رحمه
الله كذا في البدائع سمع البيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها لا يبطل في المختار كذا في الوجيز للكردري وقال الناطفي رحمه الله على قياس قوله سبحان
الله او كيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا يبطل شفعته كذا في الظهيرية وكذا
لو قال شفعت مراست خواستم دريافتم فهو على هذا كذا في الذخيرة ولو ساله عن حوائجه او عرض عليه حاجة ثم طلبها بطلت شفعته وان
ساله عن ثمنها فاخبره به ثم طلبها بطلت شفعته كذا في المضمرات دار بيعت فقال البايع او المشتري للشفيع ابرئنا عن كل حق هو لك
قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه يجب له قبلهما شفعة لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان بحال لو علم بذلك
لا يبرئهما كذا في المحيط ولو اخبر بالبيع وهو في الصلوة فمضى فان كان في الفرض لا يبطل شفعته وكذا اذا كان في الواجب وان كان في
السنة فكذلك لان هذه الراتبة في معنى الواجب سواء كانت السنة ركعتين او اربعا كالاربع قبل الظهر حتى لو اخبر بعدما صلى ركعتين
فوصل بهما الشفع الثاني لم يبطل شفعته لانها بمنزلة صلوة واحدة واجبة كذا في البدائع في فتاوى ابي الليث وفي واقعات الناطفي اذا علم
بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد انه لا يبطل شفعته قال الصدر الشهيد والمختار انه يبطل لانه غير معذور كذا في الذخيرة
والمحيط والمضمرات والكبرى وفي فتاوى آهو اخبر وقت الخطبة ولم يطلب حتى فرغ الامام من الصلوة ان كان قريبا بحيث يسمع الخطبة
لا تبطل والا ففيه اختلاف المشايخ ولو اخبره بعدما كان قعد الاخيرة فلم يطلب حتى قرأ الدعوات الى قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة ثم سلم
بطل كذا في التاتارخانية في الفصل الحادي عشر فيما يبطل الشفعة وفي النوازل اذا اراد ان يفتتح الصلوة مع الامام بجماعة فلم يذهب في
طلبها بطل شفعته كذا في التاتارخانية في الفصل الثالث عشر في طلب الشفعة

الباب العاشر في الاختلاف

الواقع بين الشفيع والمشتري والبايع والشهادة في الشفعة الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري اما ان يرجع الى الثمن واما ان يرجع
الى المبيع اما الذي يرجع الى الثمن فلا يخلو اما ان يقع الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع في قدره واما ان يقع في صفته فان وقع في الجنس
بان قال المشتري اشتريت بماية دينار وقال الشفيع بالف درهم فالقول قول المشتري لان المشتري ما عرف بجنس الثمن من الشفيع فيرجع في
معرفة الجنس اليه كذا في البدائع واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري ولا يتحالفان ولو اقاما البينة فالبينة بينة
الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه
ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري ولو ادعى البايع اكثر يتحالفان ويترادان وايهما نكل ظهر ان الثمن
ما يقوله الآخر فياخذها الشفيع بذلك وان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وياخذها الشفيع بقول البايع وان كان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول البايع ولو كان نقد الثمن غير ظاهر فقال البايع بعت الدار بالف وقبضت الثمن ياخذها
الشفيع بالالف ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله كذا في الهداية ولو اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض وانتقض
البيع فيما بين البايع والمشتري او كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك وانتقض البيع فيما بين البايع والمشتري وبقي الحق
للشفيع حق الشفعة بقيمة العرض ثم اختلف البايع والمشتري في قيمة العرض فالقول قول البايع مع يمينه فان اقام احدهما بينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البايع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو هدم المشتري بناء الدار
حتى سقط عن الشفيع قدر قيمته من الثمن ثم اختلفا في قيمة البناء واتفقا على ان قيمة الساحة الف او اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا
فان اختلفا في قيمة البناء لا غير فالقول قول المشتري مع يمينه وان اختلفا في قيمة البناء والساحة فان الساحة تقوم الساعة فالقول في قيمة
البناء قول المشتري فان قامت لاحدهما بينة قبلت وان اقاما جميعا البينة قال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة الشفيع على قياس قول
ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله البينة بينة المشتري على قياس قول ابي حنيفة وان اختلفا في صفة الثمن بان قال المشتري اشتريت بثمن معجل
وقال الشفيع لا بل اشتريته بثمن موجل فالقول قول المشتري واما الذي يرجع الى المبيع فهو ان يختلفا فيما وقع عليه البيع انه وقع عليه بصفقة
واحدة ام بصفقتين نحو ما اذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة على حدة بالف وقال الشفيع بل اشتريتهما جميعا بالفين فالقول
قول الشفيع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد البينة
بينة الشفيع هكذا في البدائع وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل دارا ولها شفيعان فاتاه احدهما يطلب شفعته
وقال المشتري اني اشتريتها بالف فصدقه الشفيع في ذلك واخذها بالف ثم ان الشفيع الثاني جاء واقام بينة ان المشتري كان
اشتراه بخمسماية فالشفيع الثاني ياخذ من الشفيع الاول نصفها ويرجع اليه ما بقي درهم وخمسين ويرجع الشفيع الاول على المشتري
بما بقي درهم وخمسين ويبقى في يد الشفيع الاول نصف الدار بخمسماية وفيه ايضا رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجاء الشفيع فطلب
الشفعة فقال المشتري اشتريتها بالفين وقال الشفيع لا بل اشتريت بالف ولم يكن للشفيع بينة وحلف المشتري على ما ذكر واخذ
الشفيع بالفي درهم ثم قدم شفيع آخر واقام بينة على الشفيع الاول ان البايع كان باع هذه الدار من فلان بالف فانه ياخذ نصف
الدار بخمسماية ويرجع الشفيع الاول على المشتري بخمسماية حصة النصف الذي اخذه الثاني ويقال للشفيع الاول ان شئت فاعد البينة
على المشتري من قبل النصف الذي في يديك والا فلا شيء لك ومعنى المسألة ان الشفيع الاول لو قال للمشتري ان الشفيع الثاني اثبت
بالبينة ان الشراء كان بالف فيكون بمقابلة النصف الذي في يدي خمسماية فلي ان ارجع عليك بخمسماية ليس له ذلك الا اذا اعاد البينة
ان الشراء كان بالف لما اشار اليه في الكتاب ان الشفيع الثاني انما استحق ببينته نصف الدار ومعناه ان بينة الشفيع الثاني
لما علم في نصف الدار ثبت الشراء بالف في حق ذلك النصف الذي استحقه الشفيع الثاني لا في حق النصف الذي في يدي الشفيع
الاول فيحتاج الشفيع الاول الى اعادة البينة ليثبت الشراء بالالف في النصف الذي في يديه فيستحق الرجوع على المشتري
بالخمسماية الزايدة كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى دارا فجاء الشفيع واخذها بالف درهم من المشتري بقوله ثم وجد
بينة ان المشتري اشتراها بخمسماية قبلت بينته ولو صدق المشتري اولا فبينة على خلاف ذلك لا يقبل كذا في التاتارخانية اتفق
البايع والمشتري ان البيع كان بشرط الخيار للبايع وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله ولا شفعة للشفيع لان البيع ثبت باقرارهما وانما يثبت على الوجه الذي اقرا به وفي الجامع اذا ادعى البايع الخيار
وانكر المشتري والشفيع ذلك فالقول قول المشتري استحسانا لان الخيار لا يثبت الا بالشرط والبايع يدعي احداث الشرط والمشتري
ينكر ولكن لو ادعى المشتري الخيار وانكر البايع والشفيع ذلك فالقول قول البايع وياخذها الشفيع كذا في المحيط رجلان تبايعا
فطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع بل القول
لمن ادعى جوازه الا اذا كان الحال يدل عليه بان كان المبيع كثير القيمة وقد بيع بثمن قليل لا يباع به مثله فحينئذ يكون القول لهما ولا
شفعة للشفيع كذا في خزانة المفتين في المنتقى باع دارا من رجل ثم ان المشتري والبايع تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان
جائزا فالقول قول الشفيع ولا اصدقهما على فساد البيع في حق الشفيع ولو ادعاه احدهما وانكر الآخر جعل القول فيه قول الذي
يدعي الصحة واذا زعما ان البيع كان فاسدا انما جعل القول فيه قول من يدعي الفساد فاني اصدقهما ولا اجعل للشفيع شفعة
يريد بهذا ان البايع والمشتري اذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف البايع والمشتري فيما بينهما في فساد العقد بذلك
السبب فالقول قول من يدعي الجواز بان يدعي احدهما اجلا فاسدا او خيارا فاسدا فاذا اتفقا على الفساد بذلك السبب
لا يصدقان في حق الشفيع واذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلفا فيما بينهما في فساد البيع بذلك السبب كان القول قول
من يدعي الفساد فاذا اتفقا على الفساد بذلك السبب يصدقان في حق الشفيع وبيان ذلك في المنتقى فقال لو قال المشتري
للبايع بعتنيها بالف درهم ورطل من خمر فقال البايع صدقت لم اصدقهما على الشفيع ولو قال بعتنيها بخمر وصدقه البايع فلا
شفعة للشفيع هذا هو لفظ المنتقى وحمل القدوري في كتابه المذكور في المنتقى قول ابي يوسف رحمه الله في احدى الروايتين عنه

قال القدوري رحمه الله لان ابا يوسف رحمه الله على هذه الرواية يعتبر هذا الاختلاف بالاختلاف بين المتعاقدين ولو اختلف المتعاقدان
فيما بينهما فقال المشتري بعتنيها بالف درهم ورطل من خمر وقال البايع لا بل بعتها بالف درهم فالقول قول البايع ولو قال المشتري بعتنيها
بخمر او خنزير وقال البايع بعتها بالف درهم فالقول قول المشتري لان البيع بخمر لا جواز له بحال وانما يجعل القول قول من يدعي الجواز
في عقد له جواز بحال بخلاف البيع باجل فاسد او بالف ورطل من خمر فاما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اتفقا على الفساد وكذبهما
الشفيع فلا شفعة للشفيع على كل حال كما لو اتفقا على ان البيع بشرط الخيار للبايع وكذبهما فيه الشفيع كذا في الذخيرة اشترى عشر الضيعة
بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له
ذلك لانه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم
وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع الاول كان
تلجئة كذا في القنية في الاجناس اذا قال المشتري اشتريت هذه الدار لابني الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشتري
ان كان اقر انه له ابنا صغيرا وانكر الشفيع ان له ابنا يحلف الشفيع بالله ما يعلم ان له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد
سلم الدار اليه دفع عن نفسه الخصومة وقبل تسليم الدار هو خصم للشفيع كذا في الذخيرة واذا اشترى من امراة فاراد ان يشهد
عليها فلم يجد من يعرفها الا من له الشفعة فان شهادتهم لا تجوز عليها ان انكرت ذلك كذا في المحيط واذا شهد ابنا البايع على الشفيع
بتسليم الشفعة والدار في يد البايع ان كان البيع يدعي تسليم الشفعة لا يقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل شهادتهما وان كانت
الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما لانهما بهذه الشهادة لا يجران الى ابيهما مغنما ولا يدفعان عنه مغرما واذا شهد البايعان على الشفيع
بتسليم الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كانت الدار في يد المشتري لانهما كانا خصمين في هذه الدار قبل التسليم الى المشتري ومن كان
خصما في شيء لا تقبل شهادته فيه وان لم يبق خصما اما ابناه ما كانا خصمين في هذه الدار هذا اذا شهد ابنا البايع على الشفيع
بتسليم الشفعة فاما اذا شهدا على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع فانه لا تقبل شهادتهما سواء كانت الدار في يد الاب او في يد
المشتري وسواء ادعى الاب ذلك او لم يدع كذا في المحيط واذا كانت الدار لثلاثة نفر فشهد اثنان منهم انهم جميعا باعوها
من فلان وادعى ذلك فلان وجحد الشريك لم تجز شهادتهم على الشريك وللشفيع ان ياخذ تلك الدار بالشفعة وان انكر المشتري
الشراء واقر به الشركاء جميعا فشهادتهم ايضا باطلة وللشفيع ان ياخذ الدار كلها بالشفعة كذا في المبسوط واذا وكل الرجل رجلا
بشراء دار او بيعها فاشترى او باع وشهد ابنا الموكل على الشفيع بتسليم الشفعة فان كان التوكيل بالشراء لا تقبل شهادتهما سواء
كانت الدار في يد البايع او في يد الوكيل او في يد الموكل وان كان التوكيل بالبيع فان كانت الدار في يد الموكل لا تقبل شهادتهما لانهما
يشهدان على ابيهما بتقرر الملك لابيهما وان كانت الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما كذا في المحيط واذا شهد البايعان على
المشتري ان الشفيع قد طلب الشفعة حين علم بالشراء والشفيع مقر به منذ ايام وقال المشتري ما طلب الشفعة فشهادة
البايعين باطلة وكذلك شهادة اولادهما كما لو شهدا على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع وان قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة
فالقول قوله مع يمينه فان شهد البايعان انه علم منذ ايام فشهادتهما باطلة ان كانت الدار في ايديهما او في يدي المشتري كذا في
المبسوط قامت بينة ان الشفيع سلم الشفعة وقامت بينة ان البايع والمشتري سلم الدار قضى بها للذي في يده كذا في محيط
السرخسي واذا كفل رجلان بالدرك للمشتري ثم شهدا عليه بتسليم الدار الى الشفيع بالشفعة فشهادتهما باطلة وكذلك ان
شهدا ان الشفيع سلم الشفعة فهما بمنزلة البايعين في ذلك لا تقبل شهادتهما كذا في المبسوط اذا اقر المشتري انه اشترى هذه
هذه الدار بالف درهم واخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البايع ان الثمن الفان واقام على ذلك بينة قبلت بينته وكان للمشتري
ان يرجع على الشفيع بالف اخرى وان اقر ان الثمن الف لم يرجع وكذلك اذا ادعى البايع انه باعها من هذا المشتري بعوض بعينه
واقام على ذلك بينة فالقاضي يسمع بينته ويقضي له بذلك على المشتري ويسلم الدار للشفيع بقيمة ذلك العرض فان كان ما اخذ من
المشتري وذلك الالف اقل من قيمة العرض يرجع الشفيع بما زاد على الالف الى تمام قيمة العرض وان كان اكثر من قيمة العرض يرجع الشفيع
عليه بما زاد على قيمة العرض الى تمام الالف واذا تزوج امراة على دار على ان ترد على الزوج الفا وجبت الشفعة في حصة
الالف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاختلفا في مهر مثلها وقت العقد فقال الزوج كان مهر مثلها الفا وللشفيع نصف الدار
وقال الشفيع كان مهر مثلها خمسماية ولي ثلثا الدار فالقول قول الزوج مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة للمشتري عندهما كما لو
اختلفا في مقدار قيمة البناء الهالك اذا ادعى على رجل حقا في ارض او دار فصالحه على دار فللشفيع الشفعة بقيمة ذلك الحق ادعى فان
اختلفا في قيمة ذلك الحق فالقول قول المدعي وهو الماخوذ منه الدار وان اقاما البينة على قيمته ذكر هنا ان البينة بينة الشفيع عند
ابي حنيفة رحمه الله هكذا في المحيط واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم ثم اختلف الشفيع والمشتري فقال المشتري احدثت فيها
هذا البناء وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وعلى هذا اختلافهما في شجر الارض ولكن
انما يقبل قول المشتري اذا كان محتملا حتى اذا قال احدثت فيها هذا البناء امس لم يصدق على ذلك وكذلك فيما اشبه من البناء
وغيره وان قال اشتريتها منك منذ عشر سنين واحدثت فيها هذا فالقول قوله كذا في المبسوط ولو قال المشتري باعني الارض ثم وهب
لي البناء او قال وهب لي البناء ثم باعني الارض وقال الشفيع بل اشتريتهما معا فالقول للمشتري وياخذ المبيع بلا بناء ان شاء
كذا في محيط السرخسي وان قال البايع لم اهب لك البناء فالقول قوله مع يمينه وياخذ بناءه وان قال قد وهبته لك كانت الهبة جايزة
كذا في المبسوط ولو قال المشتري وهبت لي هذا البيت مع طريقه من هذه الدار ثم اشتريت بقيتها وقال الشفيع لا بل اشتريت
الكل فللشفيع الشفعة فيما اقر انه اشترى ولا شفعة فيما ادعى من الهبة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة الشفيع عند محمد رحمه الله لانها تثبت زيادة الاستحقاق كذا في البدائع وان اقر بهبة البيت للمشتري وادعى
المشتري ان الهبة كانت قبل الشراء فلا شفعة للجار الا في شريك في الحقوق وقت شراء الباقي والجار يقول لا بل كان الشراء
قبل الهبة ولي الشفعة فيما اشتريت فالقول قول الشفيع واذا اقامت البينة على الهبة قبل الشراء فان صاحبها اولى بالشفعة
من الجار كذا في المحيط وان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كان البيت
للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار الا ان يقوم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا
في الدار فيتقدم على الجار كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريت واحدة بعد
واحدة فانا شريك في الثانية وقال الشفيع لا بل اشتريتهما صفقة واحدة فلي الشفعة فيهما جميعا فالقول قول الشفيع لان
المشتري اقر بشرائهما وذلك سبب لثبوت الحق له ثم يدعي حقا لنفسه بدعوى تفرق الصفقة فلا يقبل قوله الا ببينة وكذلك
لو قال اشتريت نصفا ثم نصفا وقال الشفيع اشتريت الكل صفقة فالقول للشفيع ولو قال المشتري اشتريت ربعا ثم
ثلثة ارباع فلك الربع وقال الشفيع بل اشتريت الكل صفقة فالقول للشفيع ولو قال المشتري اشتريت ربعا ثم ثلاثة ارباع
فلك الربع وقال الشفيع بل اشتريت ثلثة ارباع ثم ربعا فالقول للشفيع لان المشتري اقر بشراء ثلثة الارباع وهو
سبب لثبوت حق الشفعة ثم ادعى ما يسقطه وهو تقدم الربع في البيع فلا يصدق ولو قال المشتري اشتريت صفقة واحدة وقال
الشفيع اشتريت نصفا فانا آخذ النصف فالقول للمشتري وياخذ الشفيع الكل او يدع كذا في محيط السرخسي رجل اقام البينة انه
اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم واقام آخر البينة انه اشترى منه هذا البيت بطريقه بماية درهم منذ شهر قضيت بالبيت
لصاحب الشهر ثم له الشفعة فيما بقي من الدار ولو لم يوقت شهود صاحب البيت قضيت بالبيت بينهما نصفين وقضيت ببقية الدار
للذي اقام البينة على انه اشترى كلها ولا شفعة لواحد منهما على صاحبه لانه لم يثبت سبق شراء احدهما ولو كانت الداران متلازقتين
فاقام رجل البينة انه اشترى احديهما منذ شهر بالف درهم واقام آخر البينة انه اشترى الاخرى منذ شهرين قضيت له بشراء
هذه الدار منذ شهرين كما وقت شهوده وجعل له الشفعة في الدار الاخرى ولو لم يوقتا قضيت لكل واحد منهما بداره ولم اقض
بالشفعة له وكذلك لو كان احدهما قبض الدار ولم يقبض الآخر ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر قضيت لصاحب الوقت بالشفعة
كذا في المبسوط رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة
الشفيع كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الحادي عشر في التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل بالشفعة وما

يتصل به واذا اقر المشتري بشراء الدار وهي في يده وجبت فيها الشفعة وخصمه الوكيل ولا يقبل من المشتري بينة انه اشتراها من صاحبها اذا كان صاحبها غايبا حتى لو حضر صاحبها بعد اقامة المشتري البينة على الشراء منه وصدقه فيما اقر له من الملك وكذبه فيما ادعى من الشراء يسترد الدار من يد الشفيع ويسلم الى البايع لانهم اتفقوا على ان اصل الملك كان له ولو ثبت النقل من المشتري ولكن يحلف صاحبها بالله ما بعتها من هذا المشتري فاذا حلف حينئذ يرد الدار عليه فان اقامت بينة بحضرة صاحبها انه باعها من المشتري يثبت الشراء ويسلم الدار للشفيع وتقبل هذه البينة من المشتري ومن الشفيع وان اقر البايع بالبيع وانكر المشتري والدار في يد البايع قضي بالشفعة كذا في المحيط واذا اقر المشتري بالشراء وقال ليس لفلان فيها الشفعة سالت الوكيل البينة من الحق الذي وجبت له به الشفعة من شركة او جوار فاذا اقامها قضيت له بالشفعة وذلك بان يقيم البينة على ان الدار التي الى جنب المبيعة ملك لموكله فلان فاذا اقام البينة ان الدار التي الى جنب الدار المبيعة في يد موكله لم اقبل ذلك منه قال ولا اقبل من ذلك شهادة ابني الموكل وابويه وزوجته ولا شهادة المولى اذا كان الوكيل او الموكل عبدا له او مكاتبا كذا في المبسوط واذا اراد اثبات الشفعة بالشركة فاقام بينة ان لموكله فلان نصيبا من هذه الدار المبيعة ولم يبينوا مقداره لا اقبل ذلك منه ولا نقضي له بالشفعة كذا في الذخيرة واذا وكل رجل رجلا باخذ دار له بالشفعة ولم يعلم الثمن صح التوكيل واذا اخذها الوكيل بما اشتراها المشتري لزم الموكل وان كان ذلك ثمنا كثيرا بحيث لا يتغابن الناس فيها سواء اخذها بقضاء او بغير قضاء كذا في المحيط واذا وكل رجل غير الشفيع الشفيع ان ياخذ الدار له بالشفعة فاظهر الشفيع ذلك فليس له ان ياخذها لان طلبه لغيره تسليم منه للشفعة فاما طلب البيع من الموكل ولو طلب البيع لنفسه كان به مسلما شفعته فاذا طلبها لغيره اولى ولما كان اظهاره ذلك بمنزلة التسليم للشفعة استوى فيه ان يكون المشتري حاضرا او غير حاضر فان اسر ذلك حتى اخذها ثم علم بذلك فان كان المشتري سلمها اليه بغير حكم فهو جايز وهي للامر لانه ظهر انه كان مسلما شفعته ولكن تسليم المشتري اليه بغير قضاء بمنزلة البيع المبتدا فكانه اشتراها للامر بعدما سلم الشفعة وان كان القاضي قضى بها فانها ترد على المشتري الاول لانه لما ظهر انه كان مسلما شفعته تبين ان القاضي قضى على المشتري الاول بغير سبب فيكون قضاوه باطلا فترد الدار عليه كذا في المبسوط ولا يصح توكيل الشفيع المشتري باخذ الشفعة سواء كانت الدار في يده او في يد البايع كذا في المحيط ولو وكل البايع بالاخذ بالشفعة جاز ذلك في القياس وفي الاستحسان لا يجوز ذلك واذا قال قد وكلتك بطلب الشفعة بكذا درهما ولم يزد فان كان الشراء وقع بذلك او باقل فهو وكيل وان كان باكثر فليس بوكيل وكذلك لو قال وكلتك يطلبها ان كان فلانا اشتراها فاذا اقر اشتراها غيره لا يكون وكيلا واذا وكل رجلين بالشفعة فلاحدهما ان يخاصم الاخر ولا ياخذ احدهما بدون الاخر واذا سلم احدهما الشفعة عند القاضي جاز على الموكل كذا في المبسوط واذا وكل وكيلا باخذ الشفعة فليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون الامر اجاز ما صنع او وكل الوكيل وكيلا واجاز ما صنع لم يكن لهذا الوكيل الثاني ان يوكل غير الوكيل بالشفعة اذا سلم الشفعة ذكر في شفعة الاصل انه ان سلم في مجلس القاضي صح وان سلم في غير مجلس القاضي لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول رحمه الله ثم رجع ابو يوسف رحمه الله عن هذا وقال يصح تسليمه في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي فعلى رواية كتاب الشفعة جوز تسليمه في مجلس القاضي ولم يحك فيه خلافا وذكر في كتاب الوكالة والماذون الكبير ان تسليمه في مجلس القاضي صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وتبين فيما ذكر في كتاب الوكالة والماذون ان ما ذكر في الشفعة قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط واذا كان للدار شفيعان فوكلا رجلا واحدا باخذها لهما فسلم الشفعة احدهما عند القاضي ولم ياخذها كلها للاخر فهو جايز وان قال عند القاضي قد سلمت شفعة احدهما ولم يبين ايهما هو وقال انما طلبت شفعة الاخر لم يكن له ذلك حتى يتبين ايهما سلم نصيبه ولايهما ياخذ كذا في المبسوط الوكيل بالشفعة اذا طلب الشفعة وادعى المشتري التسليم ان ادعى التسليم على الموكل وتطلب يمين الوكيل بالله ما تعلم ان الموكل قد سلم الشفعة او يطلب يمين الموكل بالله ما سلمت الشفعة فان طلب يمين الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان طلب يمين الموكل فالقاضي يقول له سلم الدار الى الوكيل لياخذها لموكله بالشفعة وانطلق و اطلب يمين الموكل وان ادعى التسليم على الوكيل وتطلب يمينه فالقاضي لا يحلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذلك اذا شهد شاهدان على الوكيل انه سلم الشفعة عند غير القاضي فشهادتهما باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذلك اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضي ثم عزل قبل ان يقضي عليه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقر الوكيل عند القاضي انه قد سلم الشفعة عند غير قاض او عند قاض اخر فاقراره صحيح ويكون هذا بمنزلة انشاء التسليم عند هذا القاضي كذا في المحيط واذا شهد ابنا الوكيل او ابنا الموكل ان الوكيل قد سلم الشفعة جازت شهادتهم ولا يجوز شهادة ابني الموكل على الوكالة ولا شهادة ابني الوكيل كذا في المبسوط ولو وكل رجل ببيع داره فباعها بالف ثم حط عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك للامر ليس للشفيع ان ياخذها بالشفعة الا بالالف كذا في محيط السرخسي الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض جاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان كان بعد تسليم الوكيل الى الموكل لا يصح ويبطل شفعته وهو المختار كذا في خزانة المفتين والفتاوى الكبرى وهكذا في المتون اذا كان البايع وكيل الغايب فللشفيع ان ياخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا اذا كان البايع وصيا لميت فيما يجوز بيعه كذا في السراج الوهاج ولو قال المشتري قبل ان يخاصمه الشفيع اشتريت لفلان وسلم اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين المشتري ولو اقر بذلك بعدما خاصمه الشفيع لم يسقط الخصومة عنه ولو اقام بينة انه قال قبل شرايه انه وكيل فلان لم يقبل بينته وروى عن محمد رحمه الله انه يقبل بينته لدفع الخصومة حتى يحضر المقر له كذا في محيط السرخسي ولو وكله بطلب شفعة في دار ليس له ان يخاصم في غيرها لان الوكالة تتقيد بالتقييد وقد قيد الوكالة بالدار التي عينها ولو وكله بالخصومة في كل شفعة تكون له جاز وله ان يخاصم في كل شفعة تحدث له كما يخاصم في كل شفعة واجبة له كمخاصم بدين ولا حق سوى الشفعة لتقييد الا في شيء الحق الذي يطلب به الشفعة واذا وكل رجلا بطلب شفعة له فاخذها ثم جاء مدع يدعي في الدار شيئا فالوكيل ليس بخصم له ولو وجد بالدار عيبا كان له ان يردها به لا ينظر في ذلك الى غيبة الذي وكله كذا في المبسوط ولو وكل رجلا بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض ليس له ان يطلب شفعته وله ان يقبض شفعة قد قضي بها كذا في محيط السرخسي واذا وكله بطلب شفعة له فجاء الوكيل وقد غرق بناء الدار او احترق نخيل الارض فاخذ بجميع الثمن فلم يرض الموكل فهو جايز على الموكل لا يستطيع رده كذا في المبسوط ولو طلب المشتري من الوكيل لطلب الشفعة ان يكف عنه مدة على انه على خصومته وشفعته جاز كذا في محيط السرخسي وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم صاحبه بموته فهو على شفعته فاذا مضى الاجل وعلم بموته فلم يطلب او لم يبعث وكيلا اخر يطلب له فلا شفعة له كما كان الحكم في الابتداء قبل ان يبعث هذا الوكيل ومقدار المدة في ذلك مقدار المسير من حيث هو على سير الناس كذا في المبسوط

الباب الثاني عشر

في شفعة الصبي والصغير كالكبير في استحقاق الشفعة كذا في المبسوط قال والحبل في استحقاق الشفعة والكبير سواء ان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشراء فانه لا شفعة له لانه لم يثبت وجوده وقت البيع حقيقة ولا حكما الا ان يكون ابوه مات قبل البيع وورث الحبل منه فحينئذ يستحق الشفعة وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا لان وجوده وقت البيع ثابت حكما لما ورث من ابيه ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم به بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد ثم الوصي الذي نصبه القاضي فان لم يكن له احد من هولاء فهو على شفعته اذا ادرك فاذا ادرك فقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح او طلب الشفعة فايهما كان اولا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار واذا كان له احد من هولاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا سلم الاب والوصي ومن هو بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان ياخذها بالشفعة سواء كان التسليم في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي هكذا في المحيط ولو كان المشتري اشترى الدار باكثر من قيمتها مما لا يتغابن الناس في مثله والصبي شفيعها فسلم الاب ذلك من اصحابنا من يقول يصح التسليم ههنا عند محمد ايضا والاصح انه لا يصح التسليم عندهم جميعا لانه لا يملك الاخذ لكثرة الثمن وسكوته عن الطلب وتسليمه انما يصح اذا كان مالكا للاخذ فبقي الصبي على حقه اذا بلغ كذا في المبسوط اذا سلم الاب شفعة الصغير والشراء باقل من قيمته بكثير فعند ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وعن محمد انه لا يجوز ولا رواية عن ابي يوسف كذا في الكافي اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه ثم كيف ياخذ يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيه ان كان للوصي اخذ

الوصي

الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شراء الدار بغبن يسير بان كان قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشتراها الوصي باحد عشر فان الغبن اليسير يتحمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب وياخذ الوصي بالشفعة يرتفع ذلك الغبن فاذا كانت الحالة هذه كان لاخذ الوصي بالشفعة نفعا في حق الصغير وكان للوصي ان ياخذ بالشفعة على قياس قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف كما في شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصغير بان وقع شراء الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية الاخذ يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي كذا في المحيط اشترى الاب دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان ياخذها بالشفعة لان الاب كان متمكنا من اخذها بالشفعة لان الشراء لا ينافي الاخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلا الشفعة لان الاب هنا له تمكن من الاخذ بالشفعة لكونه بايعا وسكوت من لا يملك الاخذ لا يكون مبطلا واما الوصي اذا اشترى دارا لنفسه او باع دارا له والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته اذا بلغ كذا في الذخيرة وهكذا في محيط السرخسي يجب ان يكون الجواب في شراء الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل ان لم يكن للصبي في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب الدار بمثل القيمة او باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس في مثله لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه كان له الشفعة اذا بلغ لان الاب لا يملك التصرف في مال الصغير مع نفسه على وجه الضرر فلم يكن الاب متمكنا في الاخذ في هذه الصورة فلا يكون سكوته مبطلا للشفعة كذا في المحيط اذا قال الاب او الوصي اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع اتق الله فانك اشتريتها بخمسمائة فصدقه لا يصدق و ياخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على المشتري بخمسمائة كذا في التاتارخانية الاب اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه ينكر حق التملك للشفيع بما يدعيه ولا يمين عليه لان النكول لا يصح كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث عشر

في حكم الشفعة اذا وقع الشراء بالعروض من اشترى لا يخلو اما ان يكون بما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة واما يكون مما لا مثل له كالمزروعات المتفاوتة كالثوب والعبد ونحو ذلك فان كان بما له مثل فالشفيع ياخذ بمثله وان كان بما لا مثل له ياخذ بقيمته عند عامة العلماء ولو باع دارا بدار فللشفيع كل واحد من الدارين ان ياخذ بقيمتها لان الدار ليست من ذوات الامثال فلا يمكن الاخذ بمثلها وعلى هذا يخرج ما لو اشترى دارا بعوض ولم يتقابضا حتى هلك العرض بطل البيع فيما بين البايع والمشتري وللشفيع الشفعة وكذا لو كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك ثم الشفيع انما ياخذ بما وجب بالعقد لا بما اعطي بدلا عن الواجب حتى لو اشترى الدار بالدراهم والدنانير ثم دفع مكانه عرضا فالشفيع ياخذ بالدراهم لا بالعرض كذا في البدايع واذا اشترى دارا بعبد بعينه فللشفيع ان ياخذها بالشفعة بقيمة العبد عندنا فان مات العبد قبل ان يقبضه البايع انتقض الشراء وللشفيع ان ياخذها بقيمة العبد عندنا وكذلك ان ابطل البايع اخذه بقيمته والعبد لصاحبه لا سبيل للبايع عليه وان اخذها من المشتري بقيمة العبد بقضاء او بغير قضاء ثم مات العبد قبل القبض او دخله عيب فان القيمة للبايع كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه واخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضي ثم استحق العبد بطلت الشفعة واخذ الدار من الشفيع وهذا اذا اخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضي وان كان المشتري قد سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضاء ان كان قد سمى للشفيع قيمة العبد كذا او كذا حتى صار الثمن معلوما من كل وجه ثم استحق العبد ليس للمشتري على الدار سبيل ويجعل ذلك بيعا مبتدا ويكون للبايع على المشتري قيمة الدار وان لم يكن سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا ولكن قال سلمت الدار لك بقيمة العبد كان للمشتري ان يسترد الدار من الشفيع كذا في المحيط وان اشترى دارا بعبد ثم وجد بالعبد عيبا فرده اخذ الشفيع بقيمة العبد صحيحا لان العبد دخل في العقد بصفة السلامة وانما يقوم في حق الشفيع على الوجه الذي صار مستحقا بالعقد ولو اشترى عبدا بدار فهو وشراء الدار بالعبد سواء كذا في المبسوط واذا اشترى دارا بعبد غيره واجاز صاحب العبد الشراء فللشفيع الشفعة واذا وقع الشراء بمكيل او موزون بعينه واستحق المكيل او الموزون فقد بطلت الشفعة لان المكيل والموزون اذا كان بعينه فهو والعبد سواء وان كان المكيل او الموزون في الذمة فاوفاه ذلك ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حاله لان المكيل والموزون اذا كان في الذمة فهو والدراهم سواء وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اشترى من اخر دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه او بغير عينه وتقابضا ثم خاصمه الشفيع في الدار بمرو فقضى له عليه بالشفعة والدار بكوفة او بمرو وقال ان شاء المشتري اخذ الشفيع حتى ياخذ منه حنطة مثلها بالكوفة وسلم له الدار بمرو وان شاء سلم له الدار واخذ منه بمرو قيمة الحنطة بالكوفة وقال في موضع اخر من المنتقى ان كان قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الكر حيث قضي له بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة نظر في ذلك وان كان الكر في الموضع الذي لزم الشفيع ان يعطي اغلى فذلك الى الشفيع يعطيه ذلك حيث شاء وان كان ارخص فرضي به المشتري فذلك اليه وان ابى واراد ان ياخذ المشتري قيمة ذلك في الموضع الذي فيه ما اشترى في موضع الشراء كذا في المحيط ولو اشترى دارا بكر من رطب فجاء الشفيع بعدما انقطع الرطب من ايدي الناس فانه ياخذ الدار بقيمة الرطب هكذا في الكافي

الباب الرابع عشر

في الشفعة في فسخ البيع والاقالة وما يتصل بذلك مشتري الدار اذا وجد بالدار عيبا بعدما قبضها فردها بالعيب وكان ذلك بعدما سلم الشفيع الشفعة فللشفيع ان ياخذها بالشفعة ان كان الرد بالعيب بغير قضاء قاض ولو كان الرد بقضاء قاض فليس للشفيع ان ياخذها بالشفعة ان كان الرد بالعيب قبل قبض الدار فان كان بقضاء فلا شفعة للشفيع وان كان بغير قضاء فكذلك عند محمد رحمه الله واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع وان كان المشتري رد الدار بخيار رؤية او بخيار شرط لا يتجدد للشفيع حق الشفعة حصل الرد قبل القبض او بعد القبض بتراضيهما او بغير تراضيهما كذا في المحيط اذا سلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري رد الدار على البايع ان كان الرد بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية وبخيار الشرط وبالعيب قبل القبض بقضاء او بغير قضاء وبعد القبض بقضاء لا يتجدد للشفيع حق الشفعة وان كان الرد بسبب هو بيع جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء وبالرد بحكم الاقالة يتجدد للشفيع حق الشفعة حتى فسخ البايع والمشتري العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة سواء كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه او بيع جديد من وجه كذا في الذخيرة واذا اشترى الرجل دارا او ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان البايع والمشتري تصادقا ان البيع كان تلجية ورد المشتري الدار على البايع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة لانه بعد تسليم الشفعة لم يبق للشفيع حق اصلا فاقرارهما لا يتضمن بطلان حقه فيثبت التلجية باقرارهما فكان الرد بسبب التلجية فلا يتجدد به حق الشفيع وفي المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري قال انما كنت اشتريتها لفلان وقال الشفيع بل اشتريتها لنفسك وهذا منك بيع مستقبل وانا اخذها بالشفعة بهذا البيع فالقول قول الشفيع فان كان فلان غايبا لم يكن للشفيع ان ياخذ الدار حتى يقدم الغايب وان قال المشتري انا اقيم البينة ان فلانا كان امرني بذلك واني اشتريتها له لم تقبل للمشتري بينته على ذلك حتى يحضر فلان كذا في المحيط ولو سلم الشفيع الشفعة ثم جعل المشتري للبايع خيار يوم جاز فان نقض البايع البيع في ذلك اليوم لا يتجدد للشفيع حق رواه ابن سماعة عن محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله ان فيه الشفعة كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس عشر

في شفعة اهل الكفر اذا اشترى نصراني من نصراني دارا بميتة او دم فلا شفعة للشفيع اشترى ذمي من ذمي دارا بخمر وتقابضا ثم صار الخمر خلا ثم اسلم البايع والمشتري ثم استحق نصف الدار وحضر الشفيع اخذ النصف بنصف قيمة الخمر ولا ياخذ بنصف الخل ثم يرجع المشتري على البايع بنصف الخل ان كان الخل قايما في يده وان كان مستهلكا يرجع عليه بمثل نصف الخل كذا في المحيط واذا اشترى ذمي من ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي او مسلم وجبت الشفعة عند اصحابنا رحمهم الله ثم اذا وجبت الشفعة فان كان الشفيع ذميا اخذ الدار بمثل الخمر وبقيمة الخنزير وان كان مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير كذا في البدايع دار بيعت بخمر ولها شفيعان مسلم وكافر اخذ الكافر نصفها بنصف الخمر واخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر وان كان الثمن خنازير اخذ كل واحد بنصف القيمة كذا في محيط السرخسي وان كان شفيعها مسلما او ذميا فاسلم الذمي اخذها بنصف قيمة الخمر كما لو كان مسلما عند العقد ولا يبطل شفعته كذا في الكافي واذا اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة او غير مقبوضة انتقض البيع ولكن لا يبطل حق الشفيع فياخذها

الشفيع بقيمة الخمر ان كان هو مسلما او كان الماخوذ منه مسلما وان كانا كافرين اخذها بمثل ذلك الخمر وان كان اسلام احد المتعاقدين بعد قبض الخمر قبل قبض الدار فالبيع بينهما يبقى صحيحا واذا باع الذمي كنيسة او بيعة او بيت نار فالبيع جايز وللشفيع فيها الشفعة كذا في المبسوط ولو اشترى المرتد دارا ثم قتل لم يبطل شفعة الشفيع لان الشفعة متعلقة بخروج المبيع وقد خرج وانفساخ العقد بجره لا يوجب بطلان الشفعة ولو باع المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب لا شفعة فيها عند ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي وان اسلم المرتد البايع قبل ان يلحق بدار الحرب جاز بيعه وللشفيع فيها الشفعة ولو كان اسلامه بعد ما لحقه بدار الحرب وقسمة ماله لم يكن للشفيع فيها شفعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بيعه جايز وللشفيع فيها الشفعة اسلم او لحق بدار الحرب واذا اشترى المسلم دارا والمرتد شفيعها ثم قتل في ردته او مات او لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها والا لو رجع ولو كانت امراة مرتدة وجبت لها الشفعة فلحقت بدار الحرب بطلت شفعتها وان كانت المرتدة بايعة للدار فللشفيع الشفعة وان كان الشفيع مرتدا او مرتدة تسلم الشفعة جاز ولو لم يسلم وطلب اخذ الدار بالشفعة لم يقض له القاضي بذلك الا ان يسلم فان ابطل القاضي شفعته ثم اسلم فلا شفعة له وان وقفه القاضي حتى ينظر ثم اسلم فهو على شفعته وهذا اذا كان طلب الشفعة حين علم بالشراء فان لم يكن طلب الى ان اسلم فلا شفعة له لترك طلب المواثبة بعد علمه بالشراء ولو لحق المرتد بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل قسمة الميراث ثم قسم ميراثه كان لورثته الشفعة واذا اشترى المرتد دارا من مسلم او ذمي بخمر فالبيع باطل ولا شفعة فيها كذا في المبسوط اذا اشترى الحربي المستامن دارا او لحق بدار الحرب فالشفيع على شفعته متى لقيه لان لحاقه بدار الحرب كموته وموت المشتري لا يبطل شفعة الشفيع كذا في المحيط واذا اشترى المسلم في دار الاسلام دارا وشفيعها حربي مستامن فلحق بدار الحرب بطلت شفعته علم بالشراء او لم يعلم واذا اشترى الحربي المستامن دارا وشفيعها حربي مستامن فلحقا جميعا بدار الحرب فلا شفعة للشفيع فيها لان لحاق الشفيع بدار الحرب كموته فيما هو في دار الاسلام والدار في دار الاسلام وان كان المشتري مع الشفيع في دار الحرب فان كان الشفيع مسلما او ذميا فدخل دار الحرب فهو على شفعته اذا علم فان دخل وهو يعلم فلم يطلب حتى غاب بطلت شفعته واذا طلب الشفعة ثم عرض له سفر الى دار الحرب او الى غيرها فهو على شفعته اذا كان على طلبه واذا كان الشفيع حربيا مستامنا فوكل بطلب الشفعة ولحق بدار الحرب فلا شفعة له كما لو مات بعد التوكيل بطلب الشفعة وان كان مسلما او ذميا فوكل مستامنا من اهل الحرب ثم دخل الوكيل دار الحرب بطلت وكالته والشفيع على شفعته لان لحاق الوكيل بدار الحرب كموته وموت الوكيل يبطل الوكالة ولا يبطل شفعة الموكل فكذلك لحاقه كذا في المبسوط واذا اشترى المسلم دارا في دار الحرب وشفيعها مسلم ثم اسلم اهل الدار فلا شفعة للشفيع بحال يعلم ان كل حكم لا يفتقر الى قضاء القاضي فدار الاسلام ودار الحرب في ذلك الحكم على السواء وكل حكم يفتقر الى قضاء القاضي لا يثبت ذلك الحكم في حق من كان من المسلمين في دار الحرب لمباشرة سبب ذلك الحكم في دار الحرب نظير الاول لجواز البيع والشراء وصحة الاستيلاد ونفاذ العتق ووجوب الصوم والصلوة فان هذه الاحكام كلها من احكام الاسلام ويجري على من كان في دار الحرب من المسلمين ونظير الثاني الزنا فان المسلم اذا زنى في دار الحرب ثم صار في دار الاسلام لا يقام عليه الحد كذا في المحيط

الباب السادس عشر في الشفعة في المرض

واذا اشترى المريض دارا بالفي درهم وقيمتها الف درهم وله سوى ذلك الف درهم ثم مات فالبيع جايز وللشفيع فيها الشفعة لانه انما حاباه بقدر الثلث وذلك صحيح منه في حق الاجنبي فيجب للشفيع فيها الشفعة وان باعها بالفين وقيمتها ثلاثة الاف وشفيعها اجنبي فله ان ياخذها بالفين كذا في المبسوط باع المريض دارا بالف وقيمتها الفان ولا مال له غيرها يقال للمشتري ان شئت خذها بثلثي القيمة والا فدع وللشفيع ان ياخذ بالف وثلث الف كذا في محيط السرخسي واذا باعها بالفين الى اجل وقيمتها ثلاثة الاف درهم فالاجل باطل ولكن يتخير المشتري بين ان يفسخ البيع او يودي الالفين حالة ليصل الى الورثة كمال حقهم واي ذلك فعل فللشفيع الشفعة ياخذها بالفي درهم حالة وان باعها بثلاثة الاف درهم الى سنة وقيمتها الف درهم ثم مات اجمعوا على ان الاجل فيما زاد على الثلث باطل ولكن اختلفوا فيه انه يعتبر الاجل في الثلث باعتبار الثمن او باعتبار القيمة قال ابو يوسف رحمه الله باعتبار الثمن فيجعل ثلثي القيمة وذلك الف وثلثمايه وثلاثة وثلاثون وثلث ان شاء والباقي عليه الى اجله كذا في المحيط المريض اذا باع الدار من وارثه بمثل قيمتها وشفيعها اجنبي لا شفعة له لان بيع المريض من وارثه في مرض الموت عينا من اعيانه فاسد عنده الا اذا اجاز الورثة وان كان بمثل القيمة وعندهما جايز فيجب ولو باعها من اجنبي والوارث شفيعها لا شفعة للوارث عنده ايضا لانه يصير كانه باعها من وارثه ابتداء وعندهما يجب للشفيع هذا اذا باع بمثل القيمة فاما اذا باع وحابى بان باع بالفين وقيمته ثلاثة الاف فان باع من الوارث وشفيعها اجنبي فلا شك انه لا شفعة له عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما البيع جايز ولكن يرفع قدر المحاباة يجب الشفعة هكذا في البدايع والاصح ما ذهب اليه ابو حنيفة كذا في المبسوط ولو باع من اجنبي فكذلك لا شفعة للوارث عند ابي حنيفة لكن الشفيع ياخذها بتلك الصفقة بالتحول اليه او بصفقة مبتداة مقدرة سواء اجازت الورثة او لم يجيزوا لان الحاق محلها العقد الموقوف والشراء وقع نافذا من المشتري لان المحاباة قدر الثلث وهي نافذة في الالفين فلحقت في حق المشتري فلحقوا في حق الشفعة هكذا في البدايع ولو كان احد الشفيعين وارثا اخذها الاخر ولو كان البيع في الصحة فاخذ الوارث الشفعة ثم حط البايع في مرضه لم يجز الا بالاجازة باقي الورثة ولو كان الحط قبل اخذ الوارث فان اخذ بطل الحط وان ترك صح كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية مريض باع دارا بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الاف ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيع الدار فلا شفعة للابن فيها لانه لو باعها من ابنه بهذا الثمن لم يجز وذكر في كتاب الوصايا ان على قولهما له ان ياخذها بقيمتها ان شاء والاصح ما ذكرها فانه نص في الجامع على انه قولهم جميعا كذا في المبسوط ولو كان له مال غيرها فاجازت الورثة فله الشفعة اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين واذا باع المريض دارا وحابى فيها ثم برى من مرضه والشفيع وارثه فان لم يكن علم بالبيع حتى الان فله ان ياخذها بالشفعة لان المرض اذا اعقبه برء فهو بمنزلة الصحة وان كان قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برئ من مرضه فلا شفعة له كذا في المبسوط

الباب السابع عشر في المتفرقات

ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير ان الشفيع اذا باع بعض داره التي يستحق بها الشفعة مشاعا غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا يبطل به شفعته كذلك وان باع بعضها مقسوما مما يلي جانب الدار المبيعة لا يبطل به شفعته وان باع بعضها مقسوما مما يلي المبيعة يبطل به شفعته داران طريقهما واحد واحدى الدارين بين رجلين والاخرى لرجل خاصة باع صاحب الخاصة داره فللاخرين الشفعة بالطريق فان اقتسما الدار المشترك فاصاب احدهما بعض الدار مع كل الطريق الذي كان لها واصاب الاخر بعض الدار بلا طريق وفتح الذي لا طريق له لنصيبه بابا الى الطريق الاعظم وهما جميعا جاران للدار التي بيعت فالذي صار الطريق له احق بشفعتها فان سلم هو الشفعة اخذها الاخر بالجوار ولا يبطل شفعته بسبب هذه القسمة كذا في المحيط لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت وكلف المستحق الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجع الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لا على البايع ان كان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه ومعناه لا يرجع بما نقص بالقلع كذا في التبيين والشفعة عندنا على عدد الرؤس اذا كان دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة قضي بالشقص المبيع بينهما وان باع صاحب السدس قضي بينهما انصافا ان في الكل ولو اسقط بعضهم فهي للباقين للكل على عدد رؤسهم ولو كان البعض غايبا يقضي بها بين الحضور على عددهم واذا قضى لحاضر بالكل ثم حضر اخر قضي له بالنصف ولو حضر ثالث قضي له بثلث ما في يد كل واحد فلو سلم الحاضر بعد ما قضي له بالكل لا ياخذ القادم الا بالنصف كذا في الكافي رجل زعم انه باع داره من فلان بكذا ولم ياخذ الثمن فقال فلان ما اشتريتها منك كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة هذا اذا اقر انه باع من فلان وفلان حاضر ينكر الشراء فاما اذا كان غايبا فلا خصومة للشفيع مع المشتري كذا في المحيط دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها بطل شفعته وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا يبطل شفعته قالوا يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لان الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة كذا في فتاوى قاضي خان وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ادعاها فقال بيتي غصب ولكني اخذها بالشفعة فهو اقرار ان البايع مالك فلا يقبل بينته بعد ذلك وعندنا تبطل الشفعة بدعوى الملك ولو ادعى النصف وقال لا اتهم البينة ولكن الباقي بالشفعة جاز كذا في التاتارخانية رجل له دار غصبها غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري يتجاحدان الدار الشفعة ينبغي له ان يطلب الشفعة حتى اذا

قام

قام البينة على الملك يتبين ان الشفعة ثابتة فاذا طلب خاصم الغاصب الى القاضي ويخبر القاضي على صورة الامر فبعد ذلك ينظر ان اقام البينة قضى له بالدار وبالشفعة في الدار الاخرى لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة وان لم يقم بينة حلفهما جميعا فان حلفا لا يقضى بالدار المغصوبة ولا يقضى له بالشفعة وان كان على العكس فالحكم على العكس لان النكول اقرار واقرار كل مقر حجة في حقه خاصة كذا في محيط السرخسي اذا اشترى دارا ولها شفيع فبيعت دار الى جنب هذه الدار فطالب المشتري بالشفعة وقضى له بها ثم حضر الشفيع يقضى له بالدار التي بجواره ويمضي القضاء في الثانية للمشتري ولو كان الشفيع جارا للدارين والمسألة بحالها يقضى له بكل الدار الاولى والنصف في الثانية كذا في البدايع وروي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى نصف دار ثم اشترى اخر نصفها الاخر فخاصمه المشتري الاول فقضي له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه الجار في الشفعتين فالجار احق بالشراء الاول ولا حق له في الثاني وكذلك لو اشترى نصفها ثم اشترى نصفها ولو كان المشتري للنصف الثاني غير المشتري للنصف الاول فلم يخاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثاني كذا في المحيط الاصل ان الشفعة انما يستحق بملك قايم وقت الشراء لا بملك مستحدث لان السبب هو اتصال الملكين فيعتبر قيامه وقت الشراء واذا اخذ يكون بمنزلة الاستحقاق فان كان بقضاء ثبت في حق كافة الناس وان كان برضا ثبت في حقهما خاصة اشترى دارا بالفين وتقابضا فادعى اخر وصالحه المشتري على جنسها يدعي انكار فاخذ الشفيع من المشتري بالبيع الاول رد المدعي ما قبض على المشتري لان القاضي لما قضى بالشفعة فقد قضى بكون الدار ملكا للبايع فتبين انه لا خصومة بينه وبين المدعي فظهر ان المدعي اخذ مالا بازاء حقه ولا بازاء دفع الخصومة فانتقض الصلح ولو اخذ الشفيع بغير قضاء لا يرد لان الاخذ حصل بتراضيهما وتراضيهما حجة في حقهما لا في حق غيرهما فيجعل كبيع جديد يجري بينهما فظهر انه لا خصومة بينهما كذا في محيط السرخسي ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار اخرى بجنب الدار الثانية ثم استحقت الدار المورثة وطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية ويكون الوارث احق بالدار الثالثة هكذا ذكر القدوري ولم يذكر ما اذا لم يطلب المستحق الشفعة وذكر في المنتقى ان الدار الثانية ترد على المقضي عليه بالشفعة يعني الذي كان اشتراها والدار الثالثة تترك في يدي الذي هي في يديه كذا في الظهيرية رجل اشترى دارا وقبضها فاراد الشفيع اخذها فقال المشتري بعتها من فلان وخرجت من يدي ثم اودعنيها لا يصدق ويجعل خصما للشفيع وان اقام البينة على ذلك لا يسمع بينته وكذلك لو قال وهبتها لفلان وقبضها ثم اودعنيها لا يقبل قوله ولو اقام على ذلك بينة لا يسمع بينته فان حضر المشتري في الفصل الاول والموهوب له في الفصل الثاني وكان ذلك بعد قضاء القاضي للشفيع واقام البينة على الشراء او على الهبة لا يسمع بينته وكان القضاء بالشفعة نفاذا على المشتري والهبة لان صاحب اليد صار مقضيا عليه فكل من ادعى تلقي الملك من جهة صاحب اليد صار مقضيا عليه دار في يد رجل يدعي انه اشتراها من فلان ونقده الثمن والدار لا يعرف لفلان وادعى فلان انه وهبها للمدعي واراد ان يرجع في الهبة فالقول قول فلان فان لم يقض القاضي للواهب بالرجوع حتى حضر الشفيع الدار فهو احق بالدار من الواهب فان لم يحضر الشفيع قضى القاضي بالرجوع للواهب فاذا قضى له بالرجوع ثم حضر الشفيع نقض الرجوع وردت الدار على الشفيع ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراها من فلان على ان فلانا بالخيار ونقده الثمن وادعى فلان الهبة والتسليم وحضر الشفيع اخذها بالشفعة وبطل الخيار لان صاحب الدار لما اقر بالهبة والتسليم الى صاحب اليد فقد اقر بثبوت الملك له واقراره به اسقاط فيه للخيار وصاحب اليد معترف بالشراء فتثبت الشفعة باقرار صاحب اليد بالشراء عند سقوط خيار صاحب الدار وفي الاصل اذا كانت الدار في يد البايع وقضى القاضي للشفيع بالشفعة على البايع فطلب الشفيع من البايع الاقالة فاقاله البايع فالاقالة جايزة وتعود الدار الى ملك البايع ولا تعود الى ملك المشتري ويجعل في حق المشتري كان البايع اشترى الدار من الشفيع وكذلك ان كانت الدار في يدي المشتري وقضى القاضي بالدار للشفيع فقبل ان يقبض الشفيع الدار من المشتري اقال مع البايع صحت الاقالة وصارت الدار ملكا للبايع في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت الدار ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه لتصير الدار للمشتري بالثمن الاول ويبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول وكذلك لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما يكون بين البايع والمشتري يتحقق بين البايع والشفيع كذا في فتاوى قاضي خان واذا مات الشفيع بعد البيع قبل ان ياخذ بالشفعة لم يكن لوارثه حق الاخذ بالشفعة عندنا ولو كان بيع الدار بعد موته كان له فيها الشفعة كذا في المبسوط وان مات البايع والمشتري والشفيع حي فللشفيع الشفعة كذا في فتاوى قاضي خان واذا مات المشتري والشفيع حي فللشفيع الشفعة فان كان على الميت دين لا يباع الدار في دينه واخذها الشفيع بالشفعة وان تعلق بالدار حق الغريم والشفيع كذا في المحيط فان باعها القاضي او الوصي في دين الميت فللشفيع ان يبطل البيع وياخذها بالشفعة كما لو باعها المشتري في حياته وكذلك لو اوصى فيه بوصية اخذها الشفيع وبطلت الوصية كذا في المبسوط تثبت الشفعة بطلب ثم مات فليس للوارث اخذها بالشفعة كذا في السراجية ولو كان الشفيع قد ملكها بتسليم المشتري اليه ثم مات يكون ذلك ميراثا لورثته هكذا في السراج الوهاج واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وكذا اذا حط بعد ما اخذ الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر وكذا اذا ابرا عن بعض الثمن او وهبه له فهو في حكم الحط وياخذه الشفيع بما بقي واذا حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وهذا اذا كان حط الكل بكلمة واحدة اما اذا كان بكلمات ياخذه بالاخير كذا في السراج الوهاج واذا زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع حتى انه ياخذها بالثمن الاول كذا في الجوهرة النيرة رجل اشترى دارا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم زاده في الثمن الفا اخرى من غير ان يتقابضا البيع ثم علم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فاخذها الشفيع بالالفين بحكم او بغير حكم فان اخذها بحكم ابطله القاضي ثم قضى له ان ياخذها بالشفعة بالالف لانه كان قضاء له بغير ما وجبت به الشفعة وان اخذها بغير حكم فهذا شراء مبتدا فلا ينقض كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى ولو اشترى دارا فوهبها لرجل ثم جاء الشفيع ياخذ الدار ووضع الثمن على يدي عدل عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا ياخذ حتى يحضر الواهب كذا في التاتارخانية مكاتب مات عن وفاء ثم بيعت دار بجواره فادى ورثته كتابته فلهم الشفعة لانه حكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته قبل البيع كذا في الكافي رجل اشترى دارا ولها شفيع فقال الشفيع اجزت البيع وانا اخذ بالشفعة او قال رضيت بالبيع وانا اخذ بالشفعة او قال سلمت البيع وانا بالشفعة وفي الفتاوى او لا حق لي فيها فهو على شفعته اذا وصل واذا فصل وسكت ثم قال انا اخذ بالشفعة فلا شفعة له كذا في التاتارخانية عن محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر دارا وجاء شفيع الدار وادعى انه كان اشترى هذه الدار من البايع قبل شراء هذا المشتري فاقر المشتري بذلك ودفع الدار الى الشفيع ثم قدم شفيع اخر وانكر شراء الشفيع اخذ الدار كلها بالشفعة واذا قال المشتري للشفيع ابتداء قد كنت اشتريت هذه الدار قبل شرائي وهبتك لشرائك فقبل وقال الشفيع ما اشتريتها وانا اخذها بشفعتي فاخذها الشفيع من المشتري ثم قدم الشفيع الاخر فليس له الا نصفها كذا في المحيط اشترى دارا وقال اشتريتها لفلان واشهد ثم جاء الشفيع فهو خصم له الا ان يقيم بينة ان فلانا وكله قبل شرائه فلا يكون خصما ولو قال العاقد انا تبايعنا بالف رطل من خمر وقال الشفيع بل بالف فالقول للشفيع وفي شرح الطحاوي الوكيل بالشراء اذا اشترى يخاصم الشفيع ياخذ الوكيل ويكتب العهدة عليه ولا يلتفت الى حضور الموكل كذا في الظهيرية اشترى دارا بعبد فوجد العبد اعور فرضيه فالشفيع ياخذ الدار بقيمته صحيحا وكذلك لو رده بالعيب لان البيع حين وقع بالعبد سليما لا معيبا كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا والنقد للمتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بحلف للتقالف فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام ابو بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا ان يثبت المشتري زيادة عليه كذا في الظهيرية رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتري بها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف بالف وللدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها اخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القيمة تحتمل القيمة كذا في العتبية ويمكن ان يقال على قول ابي حنيفة رحمه الله يجعل كل الالف بمقابلة الدار اذا لم تكن الضيعة قيمتها اصلا كذا في المحيط وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل في يده دار عرف القاضي انه له فبيعت دار بجنب هذه الدار فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه لفلان وقد بعتها منه منذ سنة وقال هذا في وقت تقدر على اخذ الشفعة لو طلبها لطلبها لنفسه فلا شفعة له

ولا للمقر له حتى يقيم البينة على الشراء لان الاقرار حجة قاصرة تصح في حق المقر لا في حق غيره كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال اجزت على ان لي الشفعة جاز وان لم يقل على ان لي بطلت وينبغي ان لو خرج حتى يجيز البائع او يمضي المدة كذا في التاتارخانية شفيع استولى على الارض من غير حكم ان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قد قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم بخلاف الاول لانه ليس بظالم كذا في الفتاوى الكبرى رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار والمشتري لا يرى الشفعة بالجوار وانكر شفعته يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار رجل اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت دار اخرى بجنبها فللمشتري الشفعة رجل طلب الشفعة في دار فقال له المشتري ادفعتها اليك ان علم الشفيع بالثمن في هذا الوجه التسليم صحيح وصار الدار ملكا للشفيع واذا لم يعلم الشفيع بالثمن لا يصير الدار ملكا للشفيع وهو على شفعته كذا في المحيط رجل ترك دارا قيمتها الفان وعليه دين الف واوصى بثلث ماله لرجل فرأى القاضي بيع الدار كلها والوارث والموصى له شفيعان آخذ كرهما بالشفعة ولم يكن عليه دين وكان في الورثة صغير فرأى القاضي بيعها فليس للموصى له ولا للورثة شفعة ولا للصغير ان كبر وطلبها كذا في الجامع الكبير وسئل علي بن احمد رحمه الله عن رجل اشترى دكانا وطلب الشفيع الشفعة فسلم اليه المشتري الشفعة الا انهما تنازعا في الثمن فلم ياخذه وابى على ذلك مدة ثم اراد ان ياخذ بما قال المشتري ليس له ذلك الآن يرضى بذلك المشتري وان كان ثبت ان الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك ولا يبطل شفعته اذا صح ان الثمن على ما قال الشفيع كذا في التاتارخانية رجل في يديه دار جاء رجل وادعى شفعتها وقال الذي في يديه الدار اشتريتها من فلان وصدقه البائع في ذلك وقال الذي في يديه الدار ورثتها عن ابي واقام الشفيع البينة انها كانت لاب البائع مات وتركها ميراثا للبائع ولم يقم البينة على البيع فالقاضي يقول للذي في يديه ان شئت فصدق الشفيع وخذ منه الثمن ويكون العهدة عليك وان ابى ذلك اخذ الشفيع الدار ودفع الثمن على المشتري والعهدة على البائع وكذلك لو قال الذي في يديه وهبها لي فلان وقال الشفيع اشتريتها من فلان وصدق البائع الشفيع فهو على ما وصفت لك كذا في المحيط دور مكة لا يصح بيعها الا بناءها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وفيها الشفعة وبه قال ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كذا في القنية في باب وقت ثبوت الشفعة وفي الفتاوى العتابية ولو بنى الشفيع ثم وجد بها عيبا يرجع بالنقصان ورجع المشتري على بايعها ايضا ان كان الاول نقضا كذا في التاتارخانية وان كان المشتري اشترى الدار على ان البائع بريء من كل عيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد كذا في فتاوى قاضي خان وفي الاصل اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع غايب وتصدق المشتري ببيت منها وطريق على رجل ثم باع ما بقي منها ثم قدم الشفيع الغايب فاراد ان ينقض صدقة المشتري وبيعه فاذا باع ما بقي من الدار من المتصدق عليه ليس له ان ينقض صدقته في الكل انما ينقض في النصف واذا باع باقي الدار من رجل آخر كان للغايب ان ينقض تصدقه في الكل وفي الاصل ايضا التسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين انه لم يكن بيعا وكان هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذلك تسليم الشفعة في الهبة بشرط العوض تسليم في البيع كذا في المحيط رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشراء كذا في الظهيرية اذا باع دارا على ان يكفل فلان الثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له كذا في القنية واذا وقع الصلح عن دين على دار ثم تصادقا ان لا دين لا شفعة للشفيع ولو كان مكان الصلح بيعا فللشفيع الشفعة كذا في التاتارخانية رجل اشترى امة بالف وتقابضا ووجد بها عيبا ينقصها العشر فاقر البائع او جحد فصالحه على دار جاز وللشفيع اخذها بحصة العيب استحسانا لان العيب مال ولهذا لو امتنع الرد يرجع بقيمة النقصان مع ان الاعتياض عن الحق لا يجوز ولو اشترى بحصة العيب شيئا يجوز فثبت ان الدار ملكت بازاء المال وللمشتري ان يبيعها مرابحة على كل الثمن وليس له ان يبيع الدار والامة مرابحة بدون البيان فان وجد المشتري بالدار عيبا فردها بقضاء قبل ان ياخذها الشفيع بطلت شفعته وعاد المشتري على حقه في العيب وله ان يرابح الامة على كل الثمن ما لم يرجع بالعيب اشترى دارا وصالح من عيبها على عبد اخذها الشفيع بحصتها فان فعل فاستحق العبد ورد بخيار رؤية او شرط في الصلح فالشفيع بالخيار ان شاء ادى حصة العيب الى المشتري وان شاء رد الدار ويكون المشتري على حجته مع البائع ان اخذها بالقضاء لانه فسخ في حق الكل وكذا ان كان المشتري رد العبد بعيب بقضاء ولو رده برضا لا شفيع على الشفيع كذا في الكافي الاستحقاق يجيء سابق على العقد يبطل العقد ويجيء متأخر عنه لا يبطله والشفيع لا يتقدم على المشتري يتقدم على من قام مقام المشتري اشترى دارا بالف فزاد المشتري في الثمن او صالح عن دعوى فيها بانكار ثم اخذها الشفيع بالف بقضاء رجع المشتري على البائع بالزيادة وعلى المدعي ببدل الصلح لان الشفيع استحقها بحقيقة بيع على الصلح وعلى الزيادة فاوجب بطلان الصلح والزيادة من الاصل ولو سلم المشتري الدار الى الشفيع بغير قضاء ففي الزيادة يرجع على البائع وفي بدل الصلح لا يرجع على المدعي ولو كان المشتري شفيعها ايضا فقبضها المشتري ووهبها لرجل ثلثي كله(?) اخذ نصفها فاذا اخذ بطل الهبة في النصف كذا في التاتارخانية رجل شهد بدار لرجل فردت شهادته ثم اشتراها الشاهد ولها شفيع فشفيعها احق من المقر له فان لم يكن لها شفيع ولكن المشتري اشتراها لرجل امره بذلك فالدار للآمر دون المقر له فان اشتراها لنفسه والشفيع غايب فللمقر له ان ياخذ الدار فاذا اشترى الدار من المقر له ثانيا قبل ان يحضر الشفيع فان حضر الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذ بالشراء الاول وان شاء اخذ بالشراء الثاني ولو اشترى الدار رجل آخر من ذي اليد ثم اشترى الشاهد من ذلك الرجل يخير الشفيع فان اخذها بالبيع الاول بطل البيع الثاني ورجع الشاهد بالثمن على بايعه تصادق البائع والمشتري ان البيع كان تلجية او كان فيه خيار البائع او المشتري وفسخا العقد لا يصدقان في حق الشفعة وله الشفعة امر بشراء دار بعينها بعبد بعينه للمأمور ففعل صح الشراء للآمر ويرجع المأمور على الآمر بقيمة العبد داران متصلتان لرجلين وكان كل واحد من الدارين مشتركا بينهما فباع كل واحد منهما حظه من هذه الدار بحظ صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهما دون الجيران هكذا في الكافي دار بيعت ولها ثلاثة شفعاء احدهم حاضر وطلب الكل واخذها ثم حضر احد الغائبين فله ان ياخذ نصف ما في يده فان صالحه على الثلث فله ذلك فان حضر الثالث ياخذ من صاحب الثلث ثلث ما في يده فيضم الى ما في يد الآخر فيقسمانه نصفين فان كان لهم شريك رابع اخذ من صاحب الثلث نصف ما في يده فيضمه الى ما في يد الآخر وقسماه اثلاثا يكون لصاحب الثلث ثلث فلهم خمسة عشر لكل واحد خمسة ولو ان الرابع ظفر بما اخذ الثلث لا غير وقد قسمت الدار على ثمانية عشر اخذ نصف ما في يده دار لها ثلاثة شفعاء اشترى اثنان منهم الدار على ان لاحدهما السدس والباقي للآخر صح الشراء ولا شفعة لاحدهما في نصيب الآخر فان حضر الثالث قسمت الدار على ثمانية عشر لمشتري السدس سهمان ولكل واحد ثمانية والمسئلة تخرج من تسعة فان لقي الثالث صاحب السدس ولم يكن الآخر اخذ نصف ما في يده لما عرف وان لقيا الآخر قسمت الدار بينهم على ثمانية عشر على ما مر كذا في محيط السرخسي باع نصف داره واخذ الجار وقاسمه بقضاء او بغيره ثم حضر الشريك في الطريق ياخذ ما في يده ولا ينقض القسمة بخلاف ما لو اشترى دارا واخذ الشفيعان واقتسما ثم حضر الثالث فان حضر الشفيع الثالث ولم يلق الشفيعين بل لقي احدهما فانه ياخذ ربع ما في يده لا نصفه قال المشتري لاحد الشفيعين اشتريت الدار لك بامرك فصدق المقر له وكذب الآخر فالدار بينهما بالشفعة وان قال المشتري الدار لك ولم يكن لي ذكرتها(?) قبلي او وصيتك وقبضت وصدق المقر له وكذب الآخر بطلت شفعته وكانت الشفعة كلها للآخر كذا في الكافي واذا باع المفاوض دارا له خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بدار له خاصة من ميراث فلا شفعة له فيها كذا في المبسوط وتسليم احد المتفاوضين شفعة صاحبه بسبب دار له خاصة وذو(?) متعاجا(?) كذا في المحيط السرخسي ولو كان المضارب هو الشفيع بدار من المضاربة فيها ربح وليس في يده من مال المضاربة غيرها فسلم المضارب الشفعة كان لرب المال ان ياخذها لنفسه وان سلم رب المال كان للمضارب ان ياخذها لنفسه كذا في المبسوط اشترى المضارب بعضها دارا واشترى رب المال الى جنبها دارا اخرى لنفسه فللمضارب اخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي واذا اشترى المضارب دارين بمال المضاربة وهو الف درهم يساوي كل واحد منهما الف درهم فبيعت دار الى جنب احديهما فلا شفعة للمضارب فيها والشفعة لرب المال لان كل واحدة منهما مشغولة برأس المال والمضارب شريك في الربح ولا ربح في واحد منهما فلا ياخذها المضارب بالشفعة وهذا لان الدور لا تقسم قسمة واحدة لما فيها من التفاوت في المنفعة فيعتبر كل واحدة منهما على الانفراد ولو كان في احديهما ربح كان له الشفعة مع رب المال لانه شريك فيها بحصته من الربح كذا في المبسوط مضارب في يده الفان من مال المضاربة اشترى باحديهما دارا ثم اشترى بالاخرى دارا هو شفيعها بدار المضاربة وبدار له خاصة ورب المال شفيعها بدار له فلرب المال ثلثها بالشفعة وثلثها للمضارب خاصة وثلثها على المضاربة فان كان هناك شفيع آخر فله ثلث الدار وثلثاها بين المضارب ورب المال والمضاربة اثلاثا كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية ولو طلب الشفيع

الشفعة ثم اقر بداره لرجل فللمقر له الشفعة وكذا الواخذ بداره دارا بيعت بجنبها بالشفعة ثم بيعت اخرى بجنب المأخوذة ٥ فاخذها ثم اخرى بجنبها بقضاء فاستحقت داره الاولى ورد المأخوذة الاولى على المشتري وبقيت الاخرى للآخذ فان استحقت احد الدارين بطلت الشفعة الا اذا اجاز المستحق فحينئذ لم يبطل فان كان احد المشتريين شفيعا ايضا فللشفيع الآخر نصف الدار بنصف قيمة الاخرى كذا في التاتارخانية باع دارا من اجنبي فاخذه الشفيع لمرض البائع وهو مورث الشفيع وحط عن المشتري بطل الحط ولو ولاه المشتري من وارث البائع او وارثه صح الحط ويلزم حطه عن الوارث كذا في الكافي ولا تقبل شهادة الآمر بالشراء ولا شهادة ابنه اذا كانت الدار في يد البائع ولو كانت في يد المشتري جاز شهادة ابن البائع ولو شهد اثنان على تسليم الشفيع واثنان على تسليم المشتري تهاترا ولو شهد الشفيع بالشراء فان طلب الشفعة بطلت شهادته وان سلم جازت ولو قال لا اجيز ثم طلب جاز ولو اقر انه باعها من فلان وانكر المشتري ثبتت الشفعة ولو كان المشتري غائبا لم ياخذ حتى يحضر ولو اقر ولم يبين المشتري فله شفعة كذا في التاتارخانية واذا وكل الذمي المسلم بطلب الشفعة لم يقبل شهادة اهل الذمة على الوكيل المسلم بتسليم الشفعة لانهم يشهدون على المسلم بقول منه وهو منكر لذلك وشهادة اهل الذمة لا تكون حجة على المسلم وان كان الذمي هو الوكيل وقد اجاز الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم وبطلت الشفعة لان الوكيل لو اقر بذلك جاز اقراره فان الموكل اجاز صنعه على العموم مطلقا فكذلك اذا اشهد بذلك عليه اهل الذمة لان شهادتهم على الذمي في اثبات كلامه حجة كذا في المبسوط ولو قال البائع وهبته منه وقال المشتري اشتريته فكذا فالقول للبائع ويرجع في الهبة فان حضر الشفيع واخذها بالثمن فلا شيء ولو اخذها باقرار المشتري ثم حضر البائع وانكر البيع اخذها كذا في التاتارخانية اشترى المضارب دارا ورب المال شفيعها فسلم ثم باعها المضارب لا شفعة له لان المضارب باع له ولا شفعة لمن بيع له كذا في محيط السرخسي واذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة فابى المشتري ان يكتب له كتابا كتب القاضي بقضائه كتابا واشهد عليه الشهود كما انه يقضي له بالشفعة وان كان المشتري ممتنعا من التسليم والانقياد له فكذلك يكتب له حجة بقضائه ويشهد على ذلك نظرا له واذا كان في ساير الخصومات يعطي القاضي المقضي له سجلا اذا التمس ذلك ليكون حجة له فكذلك في القضاء بالشفعة يعطيه ذلك كذا في المبسوط وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن اشترى نصيبا معلوما من ارض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيب اشترى نصيب الحضور هل لشفيع الجار ان ياخذ من المشتري ما اشترى مع غيبة الشريك فقال نعم له ان ياخذ ذلك وان حضر الشريك كان احق به من الجار كذا في التاتارخانية ولو وهب رجلان من رجل دارا على الف درهم وتقابضا فالالف مقسومة بينهما وسلما اليه الدار جاز ذلك وللشفيع فيها الشفعة لانعدام الشيوع في الدار فالتملك فيها واحد وانعدام الشيوع في الالف حين قبض كل واحد منهما نصيبه مقسوما ولو كانت الالف غير مقسومة لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع صحة التفويض كما يمنع صحة الهبة والالف محتمل للقسمة كذا في المبسوط

كتاب القسمة

وفيه ثلاثة عشر بابا

الباب الاول في تفسيرها وبيان ماهية القسمة وسببها وركنها وشرطها

اما تفسيرها فهي عبارة عن الافراز وتمييز بعض الانصباء عن البعض وانها لا تنفك عن المبادلة الا ان معنى الافراز والتمييز في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ارجح واظهر لان ما ياخذ كل واحد منهما من نصيب صاحبه مثل ما ترك عليه فجعل وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه ولهذا يكون لكل واحد ان ياخذ نصيبه من غير رضا صاحبه ويجبر الآبي منهما على القسمة ومعنى المبادلة في غير ذوات الامثال ارجح واظهر فيكون مبادلة حقيقة وحكما ولهذا لا يجوز ان يبيعه مرابحة على الثمن الاول وفي ذوات الامثال يجوز الا انه يجبر الآبي منهما على القسمة لما فيها من تكميل المنفعة ويجوز الاجبار على المبادلة لتعلق حق مستحق للغير لا يتوصل الا به كاجبار المشتري على تسليم الدار الى الشفيع وان كان التسليم اليه معاوضة كذا في محيط السرخسي **واما سببها** فطلب الشركاء او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص كذا في التبيين **واما ركنها** فهو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع في المذروعات والعد في العدديات كذا في النهاية **واما شرطها** فمتاع لا يتبدل منفعته بالقسمة ولا يفوت لان الاجزاء لتكميل المنفعة وتتميم ثمرة الملك فمتى تبدل المنفعة كانت تفويتا وتبديلا لا افرازا وتقسيما كذا في محيط السرخسي **واما حكمها** فتعيين نصيب كل واحد منهم من نصيب صاحبه بحيث لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه كذا في التبيين القسمة في الاموال المشتركة نوعان قسمة اعيان وقسمة منافع وهي المهايأة ثم الاعيان تارة تكون مما لا ينقل كالدور والعقار وتارة تكون مما ينقل كالعروض والحيوان والحبوب من المكيل والموزون وغير ذلك وقد تكون القسمة بتراضي الشركاء كلهم وقد يكون برضا البعض وذلك الى القاضي وامينه كذا في الينابيع

الباب الثاني في بيان كيفية القسمة

سفل بين رجلين علوه لغيرهما وعلو سفله لغيرهما فارادا القسمة فعلى قول ابي حنيفة يجعل بمقابلة خمسين ذراعا من ساحة السفل مائة ذراع من ساحة العلو وعلى قول ابي يوسف ثم بمقابلة كل ذراع ذراع وان كان بينهما بيت لسفله علو وسفل لا علو له بان كان علوه لغيرهم وعلو لا سفل له فعند ابي حنيفة رحمه الله يجعل بازاء مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له ثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث من البيت الكامل لان العلو عنده مثل نصف السفل كما في الفصل الاول وعند ابي يوسف يجعل بازاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل الذي لا علو له او مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له لان العلو والسفل عنده سواء ومحمد في ذلك كله يعتبر المعادلة بالقيمة وعليه الفتوى كذا في المبسوط ولو اقتسموا دارا وفيها كنيف شارع الى الطريق الاعظم او ظلة لم يحسب ذرعهما في ذرع الدار لان الظلة والكنيف ليس لهما حق القرار لما كان مبنيا على طريق العامة بل هو مستحق النقض والمستحق كالمنقوض ولكن يقوم على من وقع في حيزه ولا يحسب في ذرعان الدار فان كانت الظلة على طريق غير نافذ احتسب بذرعها في ذرع الدار كذا في محيط السرخسي واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان ياخذ كل واحد منهما نصيبه من كلا الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهما للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع يجمع والا فلا فان كانت الداران في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة سواء كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكن يقسم كل منزل على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي كذا في فتاوى قاضي خان وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد على حدة لاختلاف الجنس كذا في الهداية واذا كانت في التركة دارا وحانوت والورثة كلهم كبار وتراضوا على ان يدفعوا الدار او الحانوت الى واحد منهم من جميع نصيبه من التركة جاز لان عند ابي حنيفة رحمه الله انما لا يجمع نصيب واحد من الورثة بطريق الجبر من القاضي واما عند التراضي فذلك جائز ولو دفع احد الورثة الدار الى واحد من الورثة من غير رضا الباقين من جميع نصيبه من التركة لم يجز يعني لا ينفذ على الباقين الا باجازتهم ويكون لهم استرداد الدار وادخالها في القسمة ان شاؤا وهذا ظاهر وانما الاشكال في ان الدافع هل ياخذ نصيبه من الدار بعدما استرداد الباقين قيل انه لا ياخذ كذا في المحيط دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء الدراهم واراد الآخر ان يكون عوض من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك واذا كان ارض وبناء فعن ابي يوسف رحمه الله انه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقسم الارض بالمساحة ثم يرد من وقع البناء في نصيبه او من كان نصيبه اجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة وعن محمد رحمه الله انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة واذا بقي فضل وتعذر تحقيق التسوية بان لا تفي العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد الفضل دراهم كذا في الكافي ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم نرفع وقال بعضهم لا نرفع فالقاضي ينظر ان امكن لكل واحد منهم ان يفتح طريقا في نصيبه فانه يقسم الكل ولا يرفع طريقا فيما بينهم وان لم يمكن لكل واحد ان يرفع طريقا في نصيبه فانه لا يقسم قدر الطريق لان القسمة في الوجه الاول لا تتضمن تفويت منفعة لهم ولا كذلك في الوجه الثاني قالت مشايخنا رحمهم الله يريد بقوله يفتح في نصيبه طريقا غير ثنية(?) رجل لا طريقا يمر فيه الحمولة وان كان لا يمر فيه رجل فهذا ليس بطريق اصلا ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه في قسمة الدار قال بعضهم يجعل سعة الطريق اكثر من عرض الباب الاعظم وطوله من

الاعلى الى السماء لا بقدر طول الباب وقال بعضهم يجعل سعة الطريق بقدر عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى بقدر طول الباب
لان بهذا القدر يمكنهم الانتفاع على حيث ما كانوا ينتفعون قبل القسمة وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى هي ان احد
الشركاء اذا اراد ان يخرج جناحا في نصيبه ان كان فوق طول الباب كان له ذلك وان كان بمقدار طول الباب منع من ذلك
وان كانا ارضا يرفع مقدار ما يمر فيه ثور ولا يجعل مقدار الطريق مقدار ما يمر فيه ثوران معا وان كان يحتاج الى ذلك لانا لا نحتاج
الى هذا يحتاج اليه في الجملة فيودي الى ما لا نهاية كذا في الذخيرة ولو اختصم اهل الطريق في الطريق فادعى كل واحد منهم انه له فهو
بينهم بالسوية اذا لم يعرف اصله لاستوائهم في اليد على الطريق والاستعمال له ولا يجعل على قدر ما في ايديهم من ذرع الدار والمنزل
لان حاجة صاحب المنزل الصغير الى الطريق كحاجة صاحب الدار الكبيرة وهذا بخلاف الشرب فان عند اختلاف الشركاء يجعل
الشرب بينهم على قدر اراضيهم وان عرف اصل الطريق كيف كان بينهم جعلته بينهم على ذلك فان كانت دار لرجل وللآخر فيها طريق فمات
صاحب الدار واقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق ولهم ثم باعوه فارادوا قسمة ثمنه فلصاحب الطريق
نصفه وللورثة نصفه وان لم يعرف ان اصل الدار بينهم ميراث وجحدوا ذلك قسم ذلك على عدد رؤسهم ورأس صاحب الطريق
كذا في المبسوط ولا يقسم القاضي الاعداد من جنس واحد من كل وجه بان كانت المجانسة ثابتة بين الاعداد اسما ومعنى كالغنم
والبقر او المكيل او الموزون قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وفي الاجناس المختلفة من كل وجه لا يقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب
بعض الشركاء وان كان جنسا واحدا من حيث الحقيقة واجناسا مختلفة من حيث المعنى كاللآلئ والرقيق فان كان معه شيء آخر هو محل القسمة
للجمع فالقاضي يقسم الكل قسمة جمع بلا خلاف ويجعل ذلك الشيء اصلا في القسمة والرقيق تبعا ويجوز ان يثبت الشيء تبعا لغيره وان كان
لا يثبت مقصودا وان لم يكن معه شيء آخر هو محل لقسمة الجمع قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسمه قسمة جمع وقالا للقاضي ان يقسمه قسمة جمع هكذا
ذكر الاصل في المحيط لو كانت بينهما حنطة او دراهم او ثياب من جنس واحد فميز احدهما نصيبه جاز كذا في السراجية وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه على قرطاس ليمكنه حفظه ويسويه على سهام القسمة ويقطعه بالقسمة من غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء
فربما يحتاج اليه في الآخر ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق فيتحقق معنى
التمييز والافراز على الكمال ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يكتب اساميهم ويخرج القرعة فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصباء حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها
اثلاثا وان كان سدسا فاسداسا ليمكن القسمة وشرح ذلك ارض بين جماعة مشتركة لاحدهم عشرة اسهم وللآخر خمسة وللآخر سهم واراد
قسمتها قسمت على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد وكيفية ذلك ان يجعل الارض على عدد سهامهم بعد ان سويت وعدلت ثم يجعل
بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقترع بينهم فاول بندقة يخرج توضع على طرف من اطراف السهام فهو اول السهام ثم ينظر الى
البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطاه ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة فيه عليه ليكون
سهام صاحبها على الاتصال ثم يقترع بين البقية كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر
الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة اعطاه القاضي ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه
وان كانت البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتفسير
البندقة ان يكتب القاضي اسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوي كل بطاقة ويعجنها ويجعلها في قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى تصير
مستديرة فتكون شبه البندقة وافراز كل نصيب بطريقه وشربه افضل فان لم يفعل او يمكن جاز هكذا في الكافي رجل مات وترك ثلاثة
بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى نصفها خل وخمس منها خالية والكل مستوية فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي
على السواء من غير ان يزيلوا الخل عن مواضعها قالوا الوجه في ذلك ان يعطى احد البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين
ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خوابي احديهما مملوءة وواحدة خالية وثلاث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك لان المساواة
بهذا تتحقق رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهما
عوضا عن ذلك خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة
ثلاثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا فثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة
فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكل خمسة اسهم سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم
البدل كذلك وقال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفه رغيفا وثلثي رغيف ولم يأكل الثالث من
رغيفه الا ثلث رغيف وكل واحد منهما اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة
اربعة من خمسة دراهم كذا في فتاوى قاضي خان رجلان ارادا ان يتقاسما التبن بينهما بالحبال جاز لان التفاوت فيه قليل كذا في
الظهيرية سئل ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك في قسم الغرامات
وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فيتقدر بقدر
الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس لانها مؤنة الملك فيتقدر بقدر الملك وان كانت الرؤس ولا شيء على
النسوان والصبيان في ذلك لانه لا يتعرض لهم كذا في المحيط قسمة العنب بين الشريكين بالوزن بالقبان او الميزان او الحبال تصح
كذا في الظهيرية

الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

دار بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب
الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل
لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد لا ينتفع
به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان
كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم
وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الجصاص على عكس هذا كذا في فتاوى قاضي خان والاصح ما ذكره الخصاف كذا في التبيين
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته فابى الآخرون فاني
لا اقسمه بينهم وان كان لكل واحد طريق ومنفذ فاني اقسمه بينهم بعض مشايخنا قالوا المسئلة محمولة على ان الطريق بينهم على
السواء وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى
لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير القسمة كما في مسئلة البيت
اذا طلب صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال الطريق لا يقسم في الحالين بخلاف البيت كذا في المحيط واذا كان مسيل ماء بين رجلين اراد
احدهما قسمة ذلك وابى الآخر فان كان فيه موضع يسيل منه ماء سوى هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بضرر لم اقسمه وهذا والطريق
سواء كذا في المبسوط بيت بين رجلين انهدم فطلب احدهما ان يبني كما كان وابى الآخر ذكر في نوادر ابن رستم انه يجبر على البناء الا ان يكون لهما
عليه جذوع فيجبر على البناء فان كان الآبي معسرا يقال لشريكه ابن انت وامنع الآخر من وضع الجذوع حتى يعطيك نصف ما انفقت كذا في
الحاوي ولا يقسم الحمام والحائط وما اشبه ذلك بين الشركاء فان رضوا به جميعا قسمه لوجود التراضي منهم بالتزام الضرر من اصحابنا رحمهم الله
من يقول هذا في الحمام فكل واحد منهما ينتفع بنصيبه بجهة اخرى بان يجعله بيتا او نحوه كان ذلك مقصود كل واحد منهم فاما بالحائط اذا
رضوا بالقسمة لينتفع كل واحد منهم بنصيبه من غير هدم فكذلك الجواب وان رضوا بالهدم وقسم الارض بينهم لم يباشر القاضي ذلك ولكن
ان فعلوا ذلك فيما بينهم لم يمنعهم من ذلك كذا في المبسوط ولو كان بناء بين رجلين في ارض رجل قد بنيا باذنه ثم ارادا اقتسام البناء
وصاحب الارض غائب فلهما ذلك بالتراضي وان امتنع احدهما لم يجبر عليه وان كان اراد هدم البناء ففي هذه القسمة اتلاف الملك
وقد بينا ان القاضي لا يفعل ذلك ولكن اذا ارادا فعله لم يمنعهما عن ذلك وان اخرجهما صاحب الارض هدم ثم النقض يحتمل
القسمة بينهما فيفعله القاضي عند طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله في الاصل دكان في السوق بين رجلين
يبيعان فيه بيعا او يعملان فيه بايديهما فاراد احدهما قسمته وابى الآخر وصاحب الارض غائب فان القاضي ينظر في ذلك ان كان لو
قسم امكن لكل واحد منهما ان يعمل في نصيبه العمل الذي كان يعمل به قبل القسمة قسم وان كان لا يمكن لا يقسم كذا في المحيط واذا كان الزرع

بين

بين ورثة في ارض لغيرهم فارادوا قسمة الزرع فان كان قد ادرك لم اقسمه بينهم حتى يحصد بالتراضي ولا بغير التراضي لان الحنطة
مال الربا فلا يجوز قسمته مجازفة الا بكيل ولا يمكن قسمته بالكيل قبل الحصاد وان كان بقلا لم اقسمه الا ان يشترطوا في البقل ان يجز كل
واحد منهم ما اصابه فاذا اقتسموها على هذا بتراضيهم اجزته كذا في المبسوط واذا كان زرع بين رجلين فارادا قسمة الزرع فيما بينهما في قسم الزرع
دون الارض فالقاضي لا يقسم اما اذا بلغ الزرع وتسنبل فلانه بعدما بلغ وتسنبل صار مال الربوا وفي القسمة معنى المبادلة فلا
يجوز مجازفة واما اذا كان الزرع بقلا فانما لا يقسم القاضي اذا كانت القسمة بشرط الترك واما اذا اراد القسمة بشرط القلع فله ان يقسم
وهذا الجواب على احدى الروايتين فاما على الرواية الاخرى فينبغي ان لا يقسم القاضي وان رضيا به هذا اذا طلبا القسمة من القاضي وان طلب
احدهما وابى الآخر فالقاضي لا يقسم على كل حال ولو اقتسما الزرع بانفسهما فان كان الزرع قد بلغ وتسنبل فالجواب فيه ما مر وان كان الزرع
بقلا ان قسما بشرط الترك لا يجوز وان قسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات كذا في المحيط وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد
جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد رحمه الله
وكذا الطلع على النخيل بين رجلين ارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان
كان التمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان اذا كان كر حنطة بين رجلين ثلاثون رديء
وعشرة جيد فاخذ احدهما عشرة والآخر ثلاثين وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين فانه لا يجوز كذا في شرح الطحاوي وان كانت قوصرة تمر بينهما
او دن خل فاراد احدهما قسمته قسمته لان هذا مما يتأتى فيه الكيل والوزن والقسمة فيه تمييز محض لكل واحد من الشريكين ان ينفرد به
فكذلك يفعله القاضي عند طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لم يقسم الا برضاهما وفي التجريد
وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا في الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر كذا في الخلاصة ولا يقسم الجواهر
لان جهالتها متفاحشة الا يرى انها لا تصلح عوضا غير المعين فيما هو عوض عما ليس بمال كالنكاح والخلع هكذا في التبيين وفي مختصر خواهر زاده ولا
يقسم القوس والسرج ولا المصحف كذا في التتارخانية فان اوصى بصوف على ظهر غنم لرجلين فارادا قسمته قبل الجزاز لم اقسمه وكذلك
اللبن في الضرع لان ذلك مال الربوا فانه موزون او مكيل لا يمكن قسمته الا بوزن او كيل وذلك بعد الحلب والجزاز فاما الولد في البطن فلا
يجوز قسمته بين الشركاء بحال وكذلك لو قسماه ذلك بينهما بالتراضي لم تجز كذا في المبسوط في باب ما لا يقسم وان كان ثوب بين رجلين فاقتسماه
وشقاه طولا او عرضا بتراض منهما فهو جائز وليس لواحد منهما ان يرجع بعد تمام القسمة هكذا في المبسوط في باب قسمة الحيوان والعروض
ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم كذا في فتاوى قاضي خان ولا يقسم القاضي ايضا ثوبين عند اختلاف قيمتهما الا اذا لم يمكن التعديل
الا بزيادة دراهم مع الاوكس ولا يجوز ادخال الدراهم في القسمة جبرا فان تراضيا على ذلك جاز للقاضي ان يقسم كذا في العيني شرح الهداية وان
كان الذي بين الشركاء ثوبا زطيا وثوبا هرويا ووسادة وبساطا لم يقسمه الا برضاهم ولو كانت ثلاثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها
وابى الآخر فانه ينظر في ذلك ان كانت قسمتها تستقيم من غير قطع بان تكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث فان القاضي يقسمها بينهما فيعطى
احدهما ثوبين والآخر ثوبا وان كانت لا تستقيم لم اقسمها بينهم الا ان يتراضوا فيما بينهم على شيء هكذا في الكتاب والاصح ان يقال ان استوت
القيمة وكان نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا فانه يقسم الثوبين بينهما ويدع الثالث مشتركا وكذلك ان استقام ان يجعل احد القسمين
ثوبا وثلثي الآخر والقسم الآخر ثوبا وثلث الآخر او احد القسمين ثوبا وربعا والآخر ثوبا وثلاثة ارباع فانه يقسم بينهم ويترك الثالث مشتركا
كذا في النهاية واذا كان قناة او نهرا او بئرا او عينا وليس معه ارض وطلب الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان مع ذلك ارض
لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وتركت النهر والبئر والقناة على الشركة لكل واحد منهما شربه منها وان كان لكل واحد منهما يقدر على
ان يجعل للماء شربا من مكان آخر او كانت ارضين وانهارا متفرقة او آبارا قسمت ذلك كله فيما بينهم لانه لا ضرر على واحد منهم في هذه
القسمة وقسمة النهر والعين هاهنا تبع لقسمة الاراضي فهي بمنزلة البيع فالشرب يدخل في بيع الارض تبعا وان كان البيع لا يجوز فيه مقصودا
فكذلك في القسمة كذا في المبسوط ويقسم تبر الفضة والذهب وما اشبه ذلك مما ليس بمصوغ من الحديد والصفر والنحاس وكذلك
علو بين رجلين نصيب كل واحد منهما ينتفع به والسفل بينهما او لغيرهما والعلو لغيرهما فكذلك كله يقسم اذا طلب بعض الشركاء
كذا في المبسوط والاواني المتخذة من اصل واحد كالاجانة والقمقم والطست المتخذة من صفر فملحقة بالمختلفة الجنس فلا يقسمها
القاضي جبرا كذا في العناية اذا اقتسموا الدور فانه يقسم العرصة بالذراع ويقسم البناء بالقيمة ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض لفضل قيمة
البناء والموضع لان المعادلة في قسمة الانصباء صورة ومعنى ما امكن واذا لم يمكن اعتبار المعادلة في الصورة يعتبر المعادلة في المعنى
ثم هذا على ثلاثة اوجه اما ان اقتسموا الارض نصفين وشرطوا ان من وقع البناء في نصيبه يعطي لصاحبه نصف قيمة البناء وقيمة البناء
معلومة جاز وان اقتسموا كذلك ولم يعرف قيمة البناء جاز استحسانا لا قياسا وان اقتسموا الارض نصفين ولم يقسموا البناء جازت القسمة
ثم يتملك من وقع البناء في نصيبه نصف البناء بالقيمة كذا في محيط السرخسي ولهذا الطريق قلنا ان الارض المشتركة بين اثنين اذا قسمت
وفيها اشجار وزرع قسمت الارض بدون الاشجار والزرع ثم تباع الاشجار والزرع بالقيمة كذا في الذخيرة وعن الثاني ارض في براث
بين قوم في بعضها زرع اخذناه بقيمته ولو قال لا ارضى بهدم القسمة ولا خلاصة لي في هذه القسمة اجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا
في الدار اذا اقسم الحاكم على الزراع ولم يقوم البناء ثمن وقع البناء في حصته اخذناه بقيمته سمى القيمة او لم يسمها كذا في الوجيز للكردري
واذا احضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او عقار وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي بينهم عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها بينهم باقرارهم ويذكر القاضي في صك القسمة انه قسمها باقرارهم
ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعوا الملك
ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وهذه رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما
وارادا القسمة لم يقسمها بينهما حتى اقاما البينة انها لهما لاحتمال انها لغيرهما ثم قيل هذا قول ابي حنيفة خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح
لان القسمة ضربان بحق الملك تكميلا للمنفعة وبحق اليد تتميما للحفظ وامتنع الاول هاهنا لعدم الملك وكذا الثاني للاستغناء عنه
لانه محفوظ بنفسه واذا حضر وارثان واقاما البينة على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صغير
قسم القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب او وصيا يقبض نصيب الصغير لان في هذا النصب نظرا للغائب و
لا بد من اقامة البينة على اصل الميراث في هذه الصورة عنده ايضا بل اولى وعندهما يقسمها بينهم باقرارهم ويعزل لحق الغائب والصغير
ويشهد انهما قسمها باقرار الكبار الحضور وان الغائب او الصغير على حجته ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان اقاموا البينة على
الشراء حتى يحضر الغائب وان كان العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد مودعه وكذا اذا كان في الصغير
او شيء منه لم يقسم باقرار الحضور ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها في الصحيح وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام
البينة لانه ليس معه خصم والحاضران كان خصما عن نفسه فليس احد خصما عن الميت وعن الغائب وان كان خصما عنهما فليس احد خصما
عن نفسه تقيم عليه البينة ولو كان الحاضر صغيرا او كبيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة كذا في الكافي ولو كان
شيء من التركة في ايدي الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب وثمة لا يقسم كذا في فتاوى قاضي خان
اعلم ان هنا مسئلة لا بد من معرفتها وهي ان القاضي انما ينصب وصيا عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا واما اذا كان غائبا فلا ينصب
عنه وصيا بخلاف الكبير الغائب على قول ابي يوسف رحمه الله فانه ينصب وصيا عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا وكما اذا كان الغائب
ثم الفرق بين الصبي الغائب والحاضر في حق نصب الوصي هو ان الصغير اذا كان حاضرا فنصب الوصي لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى
قد صحت على الصبي لكونه حاضرا الا انه عجز عن الجواب فنصب عنه وصيا ليجيب خصمه واما اذا كان غائبا لم يصح الدعوى عليه ولم
يتوجه الجواب عليه ولم يقع الضرورة على نصب الوصي كذا في النهاية واذا كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب
والبعض حضور فالموصى له شريك بمنزلة الوارث انه حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار بينهم كما لو حضر واحد
من الورثة وان حضر هو مع احد الورثة فالقاضي يسمع بينتهما ويقسم الدار كما لو حضر وارثان هكذا في الذخيرة ولو رفعا طريقا بينهما
وكان على الطريق ظلة وكانت الطريق لاحدهما على تلك الظلة وهو يستطيع ان يتخذ طريقا آخر فاراد صاحبه ان يمنعه من المرور على
ظهر الظلة لم يكن له ذلك كذا في المبسوط واذا كانت الدار بين رجلين وفيها صفة وفي الصفة بيت وطريق البيت في الصفة ومسيل
ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب احدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار واصاب الآخر البيت وقطعة من ساحة الدار

القاضي انما ينصب وصيا على الصغير اذا كان الصغير حاضرا

ولو لم يذكروا في القسمة الطريق وتسييل الماء واراد صاحب البيت ان يمر في الصفة على حاله ويسيل الماء على ظهر الصفة ان امكن لصاحب البيت فتح الطريق
وتسييل الماء في نصيبه من موضع اخر فالقسمة جايزة وليس لصاحب البيت حق المرور في الصفة ولا حق تسييل الماء على ظهرها سواء
ذكروا في القسمة ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه او لم يذكروا ذلك واذا لم يكن لصاحب البيت امكان فتح الطريق وتسييل الماء من موضع
اخر فان ذكروا ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه دخل الطريق ومسيل الماء في القسمة ويجوز القسمة وان لم يذكروا ذلك لا يدخل الطريق
ومسيل الماء في القسمة وفسدت القسمة ذكره في الحيلة شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب القسمة وذكر في اخر الباب اذا اقتسما دارا فلما
وقعت الحدود بينهما اذا لاحدهما لا طريق له فان كان يقدر على ان يفتح في حرمه طريقا اخر فالقسمة جايزة وان كان لا يقدر على ان يفتح لنصيبه
طريقا ان علم وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جايزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يقال في مسئلة
اخر الباب اذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا اخر انما تفسد القسمة اذا لم يذكر الحقوق فاما اذا ذكر الحقوق فيدخل الطريق تحت القسمة
فصار حاصل الجواب نظرا الى المسئلتين انه اذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا اخر ان ذكر الحقوق يدخل الطريق والمسيل في القسمة ولا
تفسد القسمة وان لم يذكر الحقوق حتى لم يدخلا تحت القسمة ان علم وقت القسمة ان لا طريق له ولا مسيل له فالقسمة جايزة وان لم يعلم
فالقسمة فاسدة وذكر شيخ الاسلام في باب قسمة الارضين والقرى ان الطريق ومسيل الماء يدخلان في القسمة بدون ذكر الحقوق
والمرافق اذا كان الطريق ومسيل الماء في ارض الغير ولم يكن في انصبائهم ولم يكن لكل واحد احداث هذه الحقوق في انصبائه حتى لا تفسد
القسمة كذا في الذخيرة وان اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الاخر دارا له بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة كذا في المبسوط
كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شرط على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيد شيا معينا
جايز كالزيادة في البيع او الثمن والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشرى الفاسد كذا في القنية
ولو كانت دار بين رجلين فلا باس ان يسكن احدهما الجميع فعلى هذا ينبغي ان يقال ان ارادا قسمة ملك فللقاضي ذلك وان ارادا قسمة
حفظ وانتفاع فلا حاجة الى القاضي هكذا في الذخيرة واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض كلها وياخذ الاخر
البناء كله ولا شيء له من الارض فهو على ثلاثة اوجه الاول اذا اشترطا في القسمة على المشروط له البناء قلع البناء ففي هذا الوجه القسمة جايزة
وان سكتا عن القلع ولم يشترطا جازت القسمة ايضا وان شرطا ترك البناء فالقسمة فاسدة كذا في الظهيرية واذا وقع الحايط لاحد
في القسمة وعليه جذوع الاخر واراد صاحب الحايط ان يرفع الجذوع عن الحايط ليس له ذلك الا ان يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع
سواء كان الجذوع لاحدهما على الخصوص قبل القسمة والحايط بينهما او كان السقف والجذوع مع الحايط مشتركا بينهما ثم صار الحايط لاحدهما
بالقسمة والسقف والجذوع لاخر كذا في الذخيرة وفي التجريد وكذلك درجا ودرجة او اسطوانة عليها جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب
العلو مشرفا على نصيب الاخر لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الروشن الا ان يشترطوا قطعه كذا في التاتارخانية ولو ان ضيعة بين
خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطالب شريكه الحاضر
بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغايبين والصغير لان المشتري قام
مقام البايع وقد كان للبايع ان يطالبه شريكه كذا في الظهيرية كتب ابن سماعة الى محمد رحمه الله في قوم ورثوا دارا وباع بعضهم نصيبه
من اجنبي وغاب الاجنبي المشتري وطلبت الورثة القسمة واقاموا البينة على الميراث قال محمد رحمه الله اذا احضر الوارثان قسمها القاضي
حضر المشتري او لم يحضر لان المشتري بمنزلة الوارث الذي باعه وفي الاصل اذا كانت القرية وارضها بين رجلين بالشراء فمات احدهما
وترك نصيبه ميراثا فاقام ورثته البينة على الميراث وعلى الاصل وشريك ابيهم غايب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريك ابيهم ولو حضر
شريك الاب وغاب بعض ورثة الميت قسمها القاضي بينهم لان حضور بعض الورثة كحضور الميت لو كان حيا او كحضور باقي الورثة
وان كان اصل الشركة بالميراث بان كانا ورثا قرية عن ابيهما فقبل ان يقتسما مات احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثة
الميت الثاني وعمهم غايب واقاموا البينة على ميراثهم عن ابيهم وعلى ميراث ابيهم عن جدهم قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم وكذلك
لو حضر عمهم وغاب بعضهم قسمها القاضي بينهم كذا في المحيط في النوازل سئل ابو بكر عن قرية مشاع بين اهلها ربعها وقف وربعها
جور ونصفها ملك شايع يريدون ان يتخذوا منها مقبرة ويريدون قسمة بعضها ليضعوا لهم الملك ليجعلوها مقبرة قال ان قسمت
القرية كلها على مقدار نصيب كل فريق منهم جازت القسمة وان ارادوا ان يقسموا موضعا في هذه القرية لا يجوز القسمة كذا في التاتارخانية
في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل من احد الورثة بعض نصيبه ثم حضر بعض البايع والمشتري وطلب القسمة فالقاضي لا يقسم
بينهما حتى يحضر وارث اخر غير البايع ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البايع شيئا بعد ذلك او اشترى لم يكن خصما للمشتري في نصيبه
الاول في الدار حتى يحضر وارث اخر غيره ولو حضر المشتري من الوارث ووارث اخر وغاب الوارث البايع واقام المشتري بينة على شرائه
وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فان كان المشتري قبض الدار وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث اخر غير البايع واقام البينة
على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار وكذلك اذا طلبت الورثة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم ويجعل نصيب الغايب في يد
المشتري ولا يقضي بالشراء وان لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث الغايب ولا يدفع الى المشتري وان كان المشتري هو الذي
طلب القسمة وابى الورثة لم اقسم لاني لا اعلم انه ما لك ولا اقبل بينته على الشراء والبايع غايب وعن ابي يوسف رحمه الله دار بين
رجلين باع احدهما نصيبه وهو مشاع من رجل ثم ان المشتري امر البايع ان يقاسم صاحب الدار ويقبض نصيبه فقاسمه لم يجز
القسمة واذا كان بين رجلين دار ونصف دار اقتسما على ان ياخذ احدهما الدار والاخر نصف الدار جاز وان كانت الدار افضل
من قيمة نصف الدار كذا في المحيط واذا اصطلح الرجلان في القسمة على ان ياخذ احدهما دارا والاخر منزلا في دار اخرى او على ان ياخذ
كل واحد منهما بيتا معلوما من دار على حدة او على ان ياخذ احدهما دارا والاخر عبدا او ما اشبه ذلك من الاصطلاح في الاجناس المختلفة
فكل ذلك جايز كذا في المبسوط ولو كانت مائة ذراع في هذه الدار ومائة ذراع او اكثر من الدار الاخرى فاقتسما على ان لهذا ما في هذه
الدار من الذرعان ولهذا ما في هذه الدار الاخرى لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط واذا كان ميراث بين رجلين في دار او
في دار اخرى فاصطلحا على ان لاحدهما ما في هذه الدار وللاخر ما في تلك الدار وزاد مع ذلك دراهم مسماة فان كان سميا السهام كم هي سهما
من كل دار جاز وان لم يسميا ذلك لم يجز وان سميا مكان السهام اذرعا مسماة مكسرة جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يجز في قول
ابي حنيفة رحمه الله داران بين ثلاثة نفر اقتسموها على ان ياخذ احدهما الدارين والثاني الدار الاخرى على ان يرد الذي اخذ الدار
الكبرى على الذي لم ياخذ دراهم مسماة فهو جايز وكذلك اذا اخذ الدار الكبرى اثنان منهم واخذ الثالث الدار الصغرى وكذلك ان
كانت دارا واحدة بينهم واخذها اثنان منهم واخذ الثالث الدار الصغرى وكذلك ان كانت دارا واحدة بينهم واخذها اثنان
منهم كل واحد منهما طايفة معلومة على ان يردا على الثالث دراهم معلومة فهو جايز وكذلك ان اشترطوا على احدهما ثلثي الدراهم
لمن حل في منزله فهو جايز لانه يكون هو مشتري ثلثي نصيب الثالث وصاحبه الثلث وكذلك دار بين شريكين اقتسماها نصفين على
ان يرد احدهما على الاخر عبدا بعينه على ان يزيد الاخر مائة درهم جاز وكذلك لو اقتسماها على ان اخذ احدهما البناء واخذ الاخر الخراب على ان
يرد صاحب البناء على الاخر دراهم مسماة كذا فهو جايز وكذلك لو اخذ احدهما السفل والاخر العلو واشترط احدهما على صاحبه دراهم
مسماة كذا في المبسوط ولو اقتسما الثياب على ان من اصابه هذا رد درهما او من اصابه هذا رد درهمين جاز كذا في محيط السرخسي واذا كانت القرية
والارض بين قوم اقتسموا الارض مساحة على ان من اصابه شجرا او بيوت في ارضه فعليه بقيمتها دراهم فهو جايز وهذا استحسان كذا في
المبسوط شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض وقماش الحانوت والديون التي على الناس على ان ما توى عليه شيء من الديون رد
عليه نصفه فالقسمة فاسدة لان القسمة فيه معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى كل واحد منهما ان يرد على صاحبه نصف ما اخذ كذا في محيط
السرخسي واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها على ان يزيد احدهما على الاخر دراهم مسماة فهو جايز ثم كل ما يصلح ان يكون عوضا مستحقا بالبيع يجوز
اشتراطه في هذه القسمة عند تراضيهما عليه فالنقود حالة كانت او موجلة والمكيل والموزون معينا او موصوفا موجلا او حالا يجوز استحقاقه
عوضا في البيع فكذلك في القسمة فان كان لشيء من ذلك حمل ومونة فلا بد من بيان مكان الايفاء فيه عند ابي حنيفة رحمه الله كما في السلم والاجارة
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان بينا للتسليم مكانا جاز وان لم يبينا جازت القسمة ويتعين للتسليم موضع الدار وكان ينبغي في القياس
ان يتعين موضع العقد كما في السلم عندهما ولكنهما استحسنا فقالا تمام القسمة يكون عند الدار وانما يجب عند تمام القسمة فتعين موضع
الوجوب فيه التسليم كما في الاجارة عندهما يتعين الدار وانما يجب عند تمام القسمة لا موضع العقد وان كانت الزيادة شيا من الحيوان

اقتسما دارا واراد احدهما لا طريق له

القسمة على ان يزيد شيا معلوما فهو جايزة

داران بين ثلاثة اقتسموها

بعينه

بعينه فهو جايز وان كان بغير عينه لم يجز موصوفا كان او غير موصوف موجلا كان او حالا ولو كانت الزيادة ثيابا موصوفة الى اجل معلوم فهو جايز
وان لم يضرب له اجلا لم يجز كذا في المبسوط في باب قسمة الدور بالدراهم يزيدها واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما
مقدمها وهو الثلث والاخر اخذ موخرها وهو الثلثان جاز ذلك فان كانت الدار بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلثين بنصيبه بيتا شارعا
وصاحب الثلث بنصيبه ما بقي من الدار وهو اكثر من حقه فهذا جايز وكذلك ان كان الذي وقع في قسمة الاخر ليست له غلة فهو جايز واذا
اقتسما دارا بينهما على ان ياخذ كل واحد منهما طايفة من الدار على ان رفعا طريقا بينهما ولاحدهما ثلثاه وللاخر ثلثه فهذا جايز وان كانت
الدار بينهما نصفين لان رقبة الطريق ملك لهما محل للمعاوضة واذا اقتسم الرجلان دارا على ان اخذ احدهما الثلث من موخرها بجميع حقه
وان اخذ الاخر الثلثين من مقدمها بحقه فهو جايز وان كان فيه غبن كذا في المبسوط في باب قسمة الدور منفصل بعضها واذا كانت
الدار بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما قدر النصف واخذ الاخر قدر الثلث ورفعا طريقا بينهما قدر السدس فذلك جايز وكذلك اذا
شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر فيه حق المرور فهو جايز قال شيخ الاسلام رحمه الله هذه المسئلة دليل على جواز بيع حق
المرور والحاصل ان في جواز بيع حق المرور روايتين وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب من العلة ما يدل على جواز هذه القسمة
على الروايات كلها وان كان في حق جواز بيع حق المرور روايتان قال بان كان عين الطريق مملوكا لهما وكان حق المرور فيه وقد جعل
احدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكا لصاحبه عوضا عن بعض ما اخذه من نصيب صاحبه بالقسمة وبقي لنفسه حق المرور وهذا جايز
بالشرط كمن باع طريقا مملوكا من غيره على ان يكون له حق المرور وكمن باع السفل على ان له حق قرار العلو فانه يجوز كذا هنا واذا كانت
الدار بين رجلين وبينهما شقص من دار اخرى اقتسماها على ان اخذ احدهما الدار والاخر الشقص فان علما ان سهام الشقص كم هو
فالقسمة جايزة وان لم يعلما فالقسمة مردودة وان علم احدهما ولم يعلم الاخر فالقسمة مردودة هكذا ذكر المسئلة في الاصل في هذا الكتاب
ولم يفصل الجواب فيها تفصيلا فمن المشايخ من قال يجب ان يكون الجواب فيها على التفصيل ان علم المشروط له الشقص جازت القسمة بلا
خلاف وان جهل المشروط له وعلم الشارط كانت المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يكون القسمة مردودة على
قول ابي يوسف رحمه الله يكون جايزا ومنهم من قال لا بل الجواب في مسئلة القسمة على ما اطلق والقسمة مردودة في قولهم جميعا كذا في المحيط
واذا اقتسم القوم القرية وهي ميراث بينهم بغير قضاء قاض وفيهم صغير ليس له وصي او غايب ليس له وكيل لم يجز القسمة وكذلك لو
اقتسموها بامر صاحب الشرط او عامل غير القاضي كالعامل على الرستاق او السطوح او على الخراج او على الموند وكذلك لو رضوا بحكم بعض
الفقهاء فسمع بينتهم على الاصل والميراث ثم قسم بينهم بالعدل وفيهم صغير لا وصي له او غايب لا وكيل له لم يجز لان المحكم لا ولاية له على
الغايب او وكيله والصغير لانه صار حكما بتراضي الخصوم فيقتصر ولايته على من وجد منه الرضا فان اجاز الغايب او كبر الصبي فاجاز فهو
جايز لان لهذا العقد مجيزا حال وقوعه الا يرى ان القاضي لو اجاز جاز وهو نظير ما لو باع مال الصبي فكبر الصبي واجاز ذلك
وان مات الغايب او الصغير فاجاز وارثه لم يجز في القياس وهو قول محمد رحمه الله والاستحسان ان الحاجة الى القسمة قايمة بعد
موت المورث كما كانت في حياته فلو نقضت تلك القسمة احتيج الى اعادتها في الحال بتلك الصفة وانما يكون اعادتها برضاء الوارث فلا
فايدة في نقضها مع وجود الاجازة منه للنفاذ برضاه كذا في المبسوط ثم انما يعمل الاجازة من الغايب او من وارثه او من الوصي او من الصبي
بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه القسمة قايما وقت الاجازة كالبيع المحض الموقوف انما يعمل فيه الاجازة اذا كان المبيع قايما وقت الاجازة
صريحا بالقول يثبت الاجازة دلالة بالفعل كما في البيع المحض كذا في الذخيرة لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع به كل واحد بالمهايات
ولو اراد احد من الورثة ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قران
ليس له ذلك ايضا وان تراضوا جميعا فالقاضي لا يامر بذلك ولو كان مصحفا لواحد وسهم من ثلثة وثلاثين سهما منه لاخر فانه يعطي
يوما من ثلاثة وثلاثين يوما حتى ينتفع به ولو كان كتابا ذا المجلدات كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك
وكذا في كل جنس مختلف ولا يامر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم الكتب وياخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا كذا
في جواهر الفتاوى في اليتيمة سئل علي بن احمد عمن مات وترك اولادا صغارا وابنين كبيرين ودارا ولم يوص الى احد فنصب القاضي احد
الابنين وصيا ثم ان الوصي دعا رجلين من اقربائه فقسمت التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه ولاخيه الثاني البالغ ايضا وجعل الدار
للصغيرين مشاعا بينهما وذلك بعد التقويم والتعديل هل يصح هذه القسمة فقال ان كان القاسم عالما ورعا يجوز ان شاء الله تعالى وسالت
ابا حامد عن الاب هل له ان يقسم مع ولده الصغار فقال نعم وسئل علي بن احمد عمن اشترى ارضا مشتركة بين جماعة اشترى نصيب الحضور
وبعضهم غيب كيف يقسم هذه الارض مع غيبة الشركاء وهل له الى ذرعها سبيل فقال لا يجوز قسمتها حال غيبة الشركاء او حال غيبة
بعض الشركاء الا ان يكون الارض موروثة فينصب القاضي قيما عن الغايب فيقسم حينئذ واما ذرعها فان رأى القاضي ان ياذن المرتهن
في ذرعه كل الارض لكيلا يضيع الخراج فله ذلك كذا في التاتارخانية باع تركة من اخر شيئا وضمن له انسان بالدرك ثم مات الضامن فقسم
ماله لانه لا مانع من القسمة فلو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم ادرك الميت درك يرجع الى الورثة وينقض بيعهم لان هذا بمنزلة
دين مقارن للموت في رواية وهو المختار كذا في الفتاوى الكبرى

الباب الرابع

فيما يدخل تحت القسمة من غير
ذكر وما لا يدخل فيها ويدخل الشجر في قسمة الاراضي وان لم يذكروا الحقوق والمرافق كما يدخل في بيع الاراضي ولا يدخل الزروع والثمار في قسمة
الاراضي وان ذكروا الحقوق وكذلك اذا ذكروا المرافق مكان الحقوق لا يدخل الثمار والزروع في ظاهر الرواية ولو ذكروا في القسمة بكل قليل
او كثير فيها ومنها ان قال بعد ذلك من حقوقها لا يدخل الثمار والزروع وان لم يقل من حقوقها يدخل الثمار والزروع والامتعة
الموضوعة فيها لا يدخل على كل حال واما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق في القسمة ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انهما
يدخلان وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل في موضع اخر من هذا الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثا اقتسموها بغير قضاء
فاصاب كل انسان منهم قراح على حدة فله شربه وطريقه ومسيل مائه وكل حق لها والصحيح انهما لا يدخلان كذا في المحيط وان كانت
ارض بين قوم لهم نخل في ارض غيرهم فاقتسموا على ان ياخذ اثنان منهم الارض واخذ الثالث النخل باصولها فهذا جايز لان النخل باصلها
بمنزلة الحايط ولو شرط لاحدهم في القسمة حايطا بنصيبه فهو جايز فكذلك النخل وان شرطوا ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة وهو في غير
تلك القطعة وللاخر قطعة اخرى وللثالث القطعة التي فيها تلك النخلة فاراد ان يقطع النخلة فليس له ذلك والنخلة لصاحبها باصلها لان
النخلة كالحايط وبتسمية الحايط يستحقها باصلها وهذه نخلة ما لم يقطع فاما بعد القطع فهو جذع فمن ضرورة استحقاق النخلة اصلها فان قطعها
فله ان يغرس في موضعها ما بداله لانه قد استحق ذلك الموضع من الارض فان اراد ان يمر اليها فمنعه صاحب الارض فالقسمة فاسدة لانها
وقعت على الارض اذ لا طريق له الى نخلته فان ذكروا في القسمة لكل حق هو لها فالقسمة جايزة وله الطريق الى نخلته كذا في المبسوط ثم
ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب ان الشجرة يستحق باصلها في القسمة اعني عروقها وقال لو قطعت بسبب الشجرة واليه مال شمس الائمة الحلواني وبعضهم
قالوا يدخل من الارض مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة والى هذا اشار في الكتاب فانه قال اذا ازدادت النخلة غلظا كان لصاحب الارض ان
ينحت ما ازداد فدل انه قدر ما تحته من الارض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة كذا في الظهيرية قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان
وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيها الزرع والثمر كذا في فتاوى قاضيخان واذا كانت
القرية ميراثا بين قوم فاقتسموها فاصاب احدهم قراح واصاب الاخر كرم فهو جايز كذا في المبسوط واذا كانت قرية وارض
ورحا ماء بين قوم بالميراث فاقتسموها فاصاب رجل الرحا ونهرها واصاب الاخر البيوت والاجمة بتسمية واصاب اخر ايضا الاجمة مسماة
فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد صاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض اصاب صاحبه بالقسمة فمنعه صاحبه فليس له منعه اذا كان النهر في
وسط ارض هذا ولا يصل اليه الا بارضه وان كان يصل الى النهر بدون ارضه بان كان يمر منه جانب حد الارض لم يكن له ان يمر
في ارض هذا وان كان الطريق الى النهر في ارض الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة بذكر الحقوق امكنه الوصول الى النهر بدون ذلك الارض
او لم يمكنه وان لم يشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما اشبههما وكان الطريق الى النهر في ارض الغير وان لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه
فالقسمة فاسدة الا اذا علم بذلك وقت القسمة وان امكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جايزة وكذلك اذا امكنه المرور في بطن النهر
بان نضب الماء من موضع منه وكان يمكنه المرور في ذلك فهو قادر على ان يمر في نصيبه فتكون القسمة جايزة وان لم يكن من النهر شيء مكشوف
فالقسمة فاسدة كذا في الذخيرة وان كان النهر مسناة من جانبيه يكون طريقه عليها فالقسمة جايزة وطريقه عليها دون ارض صاحبه وان
ذكر الحقوق في القسمة ليمكنه من الانتفاع بالنهر بالتطرق على مسناته وان لم يذكروا المسناة في القسمة فاختلف صاحب الارض والنهر فهي لصاحب

لا تقسم الكتب بين الورثة

النهر لملقي طينه وطريقه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة لا حريم للنهر وان لم يكن للنهر طريق في ارض قسمة فاشترطوا عليه ان لا طريق له في هذه الارض فهو جائز ولا طريق له اذا علم يومئذ انه لا طريق له وكذلك النخلة والشجرة نصيب احدهما في ارض الآخر واشترطا ان لا طريق له في ارض صاحبه فهو والنهر سواء ولو كان لهم مسيل في اجمة كان لصاحب ذلك المسيل على حاله هكذا في المبسوط دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيها حمامات فان لم يذكر الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة لان في القسمة معنى البيع وبيع الحمامات اذا كانت لا توخذ الا بصيد فاسد وان كانت الحمامات توخذ بغير صيد فالقسمة جائزة لان بيع الحمامات اذا كانت توخذ بغير صيد جائز وهذا كله اذا اقتسموها بالليل حين اجتمعت كلها في البيت اما اذا اقتسموها بالنهار بعد ما خرجن من البيت فالقسمة فاسدة كذا في فتاوى الكبرى واذا اقتسم الرجلان دارا فاخذ احدهما طائفة والآخر طائفة وفي نصيب الآخر ظلة على الطريق وكنيف شارع فالقسمة في هذا كالبيع فالكنيف الشارع يدخل في قسمة الدار سواء ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكروا والظلة عند ابي حنيفة لا تدخل الا بذكر الحقوق والمرافق وعند ابي يوسف ومحمد تدخل اذا كان مفتحها في الدار سواء ذكر الحقوق او لم يذكر فان هدم اهل الطريق تلك الظلة لم ينقض القسمة ولا يرجع على شريكه بشيء هكذا في المبسوط كرم بين رجلين اقتسماه وجعل الطريق القديم لاحدهما وترك طريقا حديثا للآخر وفي الطريق الحديث اشجار ينظر ان جعلا ملك الطريق له فالاشجار له لانها بمنزلة البيع والاشجار تدخل في بيع الارض وان جعلا حق المرور له فالاشجار بينهما كما كانت لان الطريق لم يصر ملكا له كذا في محيط السرخسي ولو كان بين شريكين دار فرفعا بابها ووضعاه فيها ثم اقتسما الدار فالباب الموضوع لا يدخل بالقسمة الا بالذكر كما في البيع كذا في الذخيرة والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل كذا في خزانة الفتاوى

الباب الخامس

في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها يجب ان يعلم بان الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على احد معان اربعة اما القبض او قضاء القاضي او القرعة او بان يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما كذا في الذخيرة واذا كان الغنم بين رجلين نصفين فاقتسماها نصفين ثم اقرعا فاصاب هذا طائفة وهذا طائفة ثم ندم احدهما فاراد الرجوع فليس له ذلك لان القسمة قد تمت بخروج السهام وكذلك لو رضيا برجل فقسمها ولم يقرع بينهما فهو جائز عليهما كذا في المبسوط وان كان الشركاء ثلاثة فخرج قرعة احدهم فلكل واحد منهم الرجوع فان خرج قرعة اثنين منهم ثم اراد احدهم ان يرجع ليس له ذلك ولو كان الشركاء اربعة ما لم يخرج قرعة ثلاثة منهم كان لكل واحد منهم الرجوع كذا في المحيط وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان التمييز هاهنا يعتمد التراضي بينهم ولكل واحد منهم ان يرجع قبل ان يتم وبخروج بعض السهام يتم كذا في النهاية واذا كان غنم بين قوم تساهموا عليها قبل ان يقتسموها فاي سهم خرج سهمه او لا عدوا له كذا الاول فالاول فهذا لا يجوز وان كان في الميراث ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها واقرعوا فهذا جائز كذا في المحيط وان كان في الميراث ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما ثم البقر قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها واقرعوا على ان من اصابه الابل رد كذا درهما على صاحبيه نصفين فهو جائز كذا في المبسوط وان كانت الدار بين رجلين فاقتسما على ان اخذ احدهما الثلث من موخرها بجميع حقه واخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ما لم تقع الحدود بينهما ولا يعتبر رضاهما قبل وقوع الحدود وانما يعتبر رضاهما بعد وقوع الحدود كذا في الذخيرة ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلاثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق عبدا من عبيده بغير عينه ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية للقسم و الثالثة لاثبات حق واحد وفي مقابلته مثله فيفرز حق كل واحد منهما وهو جائز كذا في فتاوى قاضي خان واذا اقرع بينهم في القسمة ينبغي ان يقول كل من خرجت قرعته اولا بينهم اعطيته جزءا من هذا الجانب والذي يليه في الخروج بجنب نصيب الاول كذا في شرح الطحاوي

الباب السادس

في الخيار في القسمة القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر الآبي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الآبي في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة يثبت الخيارات اجمع وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيلات و الموزونات يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الشرط والرؤية على رواية ابي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى ثم ذكر محمد رحمه الله عليه في الكتاب الحنطة والشعير وكل ما يكال وكل ما يوزن واثبت في قسمتها خيار الرواية قال مشايخنا اراد بما قال الحنطة والشعير جميعا والمكيل والموزون جميعا لا احدهما على الانفراد حتى يكون المقسوم اجناسا فيكون قسمة لا توجبها الحكم بتراضيهما فيثبت فيها خيار الرؤية وان اراد بذلك الحنطة على الانفراد والشعير على الانفراد فهو محمول على ما اذا كان صفتها مختلفة بان كان البعض علكة والبعض رخوا و البعض حمرا والبعض بيضا واقتسما كذلك حتى يكون القسمة واقعة على وجه لا يوجبه الحكم او كانت صفتها واحدة الا انه اصاب احدهما من اعلى الصبرة واصاب الآخر من اسفله وهكذا الجواب في الذهب التبر والفضة التبر وكذلك اواني الذهب والفضة والجواهر واللآلي وكذلك العروض كلها وكذلك السلاح والسيوف والسروج كذا في المحيط واذا كانت الف درهم بين رجلين كل الف في كيس فاقتسما على ان اخذ احدهما كيسا والآخر اخذ الكيس الآخر وقد رأى احدهما المال كله ولم يره الآخر فالقسمة جائزة على الذي رآه ولا خيار له ولحدهما في ذلك الا ان يكون قسم الذي لم ير المال الآخر مما يكون له الخيار واذا اقتسم الرجلان دارا وقد رأى كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي اصابه ولم ير جوفه فلا خيار لهما وكذلك اذا اقتسما بستانا وكرما فاصاب احدهما البستان والآخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصابه ولا رأى جوفه ولا نخله ولا شجره ولكنه رأى الحائط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما ورؤية الظاهر مثل رؤية الباطن وكذلك في الثياب المطوية يحصل برؤية جزء من ظاهر كل ثوب كرؤية الجميع في اسقاط الخيار كذا في المبسوط وبعض مشايخنا قالوا تاويل قوله ولا رأى شجره ولا نخله كل الشجرة وكل النخلة انما رأى رؤوس الاشجار ورؤوس النخيل اما لو لم ير رؤوس الاشجار ايضا لا يسقط خيار الرؤية وهذا القائل هكذا يقول في البيع المحض ثم اذا ثبت الرؤية في القسمة في اي موضع يثبت يبطل بما يبطل به مثل الخيار في البيع المحض خيار العيب يثبت في نوعي القسمة جميعا ومن وجد من الشركاء عيبا في شيء من قسمة فان كان قبل القبض رد جميع نصيبه سواء كان المقسوم شيئا واحدا او شيئا مختلفة كما في البيع وان كان بعد القبض فان كان المقسوم شيئا واحدا حقيقة وحكما كالدار الواحدة او حكما لا حقيقة كالمكيل والموزون يرد جميع نصيبه وليس له ان يرد البعض دون البعض كما في البيع المحض وان كان المقسوم اشياء مختلفة كالاغنام يرد المعيب خاصة كما في البيع المحض وما يبطل به خيار العيب في البيع المحض كذا يبطل به في القسمة واذا استخدم الجارية بعد ما وجد بها عيبا ردها استحسانا واذا دام على سكنى الدار بعد ما علم بالعيب بالدار ردها بالعيب استحسانا ايضا واذا ادام على ركوب الدابة او داوم على لبس الثوب بعد ما علم بالعيب لا يردها قياسا واستحسانا واما في خيار الشرط اذا سكن الدار في مدة الخيار او داوم على السكنى وبين الدوام عليه في مسئلة القسمة يفرق بينهما ايضا في خيار الشرط ويقول خيار الشرط يبطل بانشاء السكنى ولا يبطل بالدوام عليه ولا فرق بينهما ومن قال خيار العيب في القسمة لا يبطل الا بانشاء السكنى ولا بدوامه قال بان خيار الشرط يبطل بانشاء السكنى وبدوامه كذا في المحيط واذا باع ما اصابه بالقسمة من الدار ولا يعلم بالعيب فرد المشتري عليه بذلك العيب فان قبله بغير قضاء قاض فليس له ان ينقض القسمة فان قبله بقضاء قاض فله ان ينقض القسمة والبينة في ذلك واباء اليمين سواء كذا في المبسوط فان كان المشتري قد هدم شيئا من الدار قبل ان يعلم بالعيب لم يكن له ان يردها ويرجع بنقصان العيب كما في البيع المحض قال وليس للبائع ان يرجع بنقصان ذلك على من قاسمه ذكر المسئلة مطلقة من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا من قال ما ذكر هاهنا قول ابي حنيفة رحمه الله وحده واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بنقصان العيب على قسيمه ومن المشايخ من قال ما ذكر في كتاب القسمة قول الكل والصحيح ان المسئلة على الخلاف كذا في المحيط وان كان الشريك هو الذي هدم شيئا منه ولم يبعه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب في انصباء شركائه الا ان يرضوا بنقض القسمة ورده بعينه مهدوما كذا في المبسوط خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية على الوفاق وعلى اختلاف الروايات وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلاثة ايام بلا خلاف وما زاد على الثلاثة يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله كذا في المحيط فان مضت الثلاثة ثم ادعى احدهما الرد بالخيار في الثلاث وادعى الآخر الاجازة فالقول قول مدعي الاجازة وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الرد كذا في المبسوط

الباب السابع

في بيان من يلي القسمة على الغير ومن لا يلي الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك

الجد

الجد ابو الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبير الغائب كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجوز قسمة الكافر ولا المملوك ولا المكاتب على ابنه الحر الصغير المسلم ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط وان كان يعوله كذا في المبسوط واذا جعل القاضي وصيا ليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز ولو جعله وصيا في النفقة او في حفظ شيء بعينه لا يجوز وهذا بخلاف وصي الاب اذا جعله الاب وصيا في شيء خاص فانه يكون وصيا في الاشياء كلها كذا في المحيط ولا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الآخر بخلاف الاب فانه اذا قاسم مال اولاده الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال بعض اولاده الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير فيمتاز نصيب كل واحد من الصغيرين وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي وحيلة اخرى ان يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري حصة كل واحد منهما مفرزا كذا في الذخيرة قسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة ويجوز للاب ان يقسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة كذا في المحيط وان كان في الورثة صغار وكبار والكبار حضور فقاسم الوصي الكبار وميز نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة فان قسم الوصي حصة الصغار بعد ذلك لا يجوز هذه القسمة ولا يجوز قسمة الوصي على الكبار الغيب في العقار ويجوز قسمته في العروض يريد به اذا كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم للحضور وافرز نصيبهم زاد البقال في كتابه العروض من تركة الاب كذا في الذخيرة ولو كان في الورثة صغير وكبير غائب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغار وقاسم الكبار الحضور جاز في العقار وغيره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز على الكبير في العقار بناء على ان عنده بيع الوصي على الكبار جائز في العقار في ثلاثة مواضع اذا كان على الميت دين او وصية او معهم صغير فكذلك القسمة وعندهما لا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا كانت الورثة صغارا وكبارا فعزل الوصي نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل لا يجوز اصلا ولو قاسم الوصي الموصى له بالثلث والورثة صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين للورثة صح ولو هلك عنده فلا ضمان وان كانت الورثة كبارا غيبا فقاسم الوصي الموصى له واخذ نصيب الورثة جاز كذا ذكر في الاصل ولو كان الموصى له غائبا والورثة كبار حضور وقاسم الوصي الورثة واخذ نصيب الموصى له فالقسمة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف كذا في الذخيرة رجل مات واوصى الى رجل وفي التركة دين غير مستغرق وطلب الورثة من الوصي ان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي بينهم كان له ان لا يقسم ذلك بينهم ويبيع ذلك القدر مشاعا كذا في الظهيرية واذا اقتسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب بعض الورثة لا يجوز واذا غاب احدهما فقاسم الآخر الورثة لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يجوز القسمة على المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق الا برضاه او وكالته في حال صحته وافاقته كذا في الذخيرة وصي الذمي والورثة مسلمون يخرج من الوصية ويجوز قسمته ان فعلها قبل الاخراج وكذلك العبد لغير الميت ووصي ما لم يخرج كذا في محيط السرخسي واهل الذمة في القسمة بمنزلة اهل الاسلام الا في الخمر والخنزير يكون بينهم واراد بعضهم قسمتها وابى بعضهم فاني اجبرهم على القسمة كما اجبرهم على قسمة غيرهما وان اقتسموا فيما بينهم خمرا وفضل بعضهم بعضا في كيلها لم يجز الفضل في ذلك فيما بينهم واذا كان وصي الذمي مسلما كرهت له مقاسمة الخمر والخنزير ولكنه يوكل من يثق به من اهل الذمة فيقاسم للصغير ويبيع ذلك بعد القسمة وان وكل الذمي المسلم بقسمة ميراث فيه خمر وخنزير لم يجز ذلك من المسلم كما لا يجوز بيعه وشراؤه في الخمر والخنزير وليس لهذا الوكيل ان يوكل بقسمة ذلك غيره لان الموكل لم يرض براي غيره فيه فان فوض ذلك اليه فوكل ذميا به جاز كذا في المبسوط ولو اسلم احد الورثة فوكل ذميا يقاسم الخمور والخنازير جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما لو وكل مسلم ذميا ببيع الخمر كذا في المحيط السرخسي ولو اخذ نصيبه من الخمر فجعله خلا كان المسلم ضامنا لحصة شركائه من الخمر الذي خلله ويكون الخل له واذا كان في تركة الذمي خمر وخنزير وغرماؤه مسلمون وليس له وصي فان القاضي يولي بيع ذلك رجلا من اهل الذمة فيبيعه ويقضي به دين الميت كذا في المبسوط ولو قاسم الحربي المستأمن على ابنه الذمي لم يجز ولو كان ولده مثله جازت كذا في محيط السرخسي ولا يجوز قسمة المرتد اذا قتل على ردته على ولد له صغير مثله مرتد كذا في المبسوط و قسمة المأذون مثل قسمة الحر هكذا في محيط السرخسي والمكاتب كالحر في القسمة لانه من صنيع التجار وفيها معنى المعاوضة كالبيع وان عجز بعد القسمة لم يكن لمولاه نقضها ولا يجوز مقاسمة المولى على المكاتب بغير رضاه سواء كان المكاتب حاضرا او غائبا فان فعل ذلك ثم عجز المكاتب وصار ذلك لمولاه لم يجز تلك القسمة كما لا ينفذ سائر تصرفاته بعجز المكاتب وان وكل المكاتب بالقسمة وكيلا ثم عجز او مات لم يجز لوكيله ان يقاسم بعد ذلك وان اعتق فهو على وكالته وان اوصى المكاتب عند موته الى وصي فقاسم الوصي ورثة المكاتب الكبار او الصغير وقد ترك وفاء فان قسمته في هذا جائزة على ما يجوز عليه قسمته وهو الحر لانه يؤدي كتابته ويحكم بحريته في حال حياته فكانه ادى الكتابة بنفسه ثم مات فيكون وصيه في التصرف على ولده الصغير كوصي الحر وقال في الزيادات وصيه بمنزلة وصي الحر في حق الابن الكبير الغائب حتى يجوز قسمته فيما سوى العقار وما ذكرنا هناك اصح وان لم يترك وفاء فقاسم الوصي الولد الكبير للولد الصغير ثم سعى في المكاتبة لم يجز فان ادوا المكاتبة قبل ان يردوا القسمة اجزت القسمة كذا في المبسوط

الباب الثامن

في قسمة التركة وعلى الميت او له دين او موصى له وفي ظهور الدين بعد القسمة وفي دعوى الوارث دينا في التركة او عينا من اعيان التركة وان اقر احد الورثة بدين على الميت ويجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي لكل الدين كذا في فتاوى قاضي خان اذا اقتسم الورثة دار الميت او ارضا للميت وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين فان لهم ان ينقضوا القسمة سواء كان الدين قليلا او كثيرا واذا طلبوا قسمة التركة من القاضي وعلى الميت دين والقاضي يعلم به وصاحب الدين غائب فان كان الدين مستغرقا للتركة فالقاضي لا يقسمها بينهم لانه لا ملك لهم في التركة فلا يكون في القسمة فائدة وان كان الدين غير مستغرق فالقياس ان لا يقسمها ايضا بل توقف الكل وفي الاستحسان توقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا ياخذ كفيلا منهم بشيء من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان لم يعلم القاضي بالدين سالهم هل عليه دين فان قالوا نعم سالهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف وان قالوا لا دين فالقول قولهم لان الورثة قائمون مقام الميت ثم يسالهم هل فيها وصية فان قالوا نعم سالهم انها حصلت بالعين او مرسلة وان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها قسمها بينهم فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة وكذلك لو ان القاضي لم يسال الورثة عن الدين وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهرا ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم فحينئذ لا ينقض القسمة وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال آخر سوى ما اقتسموا اما اذا عزلوا نصيب الغريم او كان للميت مال آخر سوى ما اقتسموا فالقاضي لا ينقض القسمة وكذلك لو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود او ظهر موصى له بالثلث او الربع فان القاضي ينقض القسمة ثم يستانفها بعد ذلك فان قالت الورثة نحن نقضي حق هذا الوارث والموصى له من مالنا ولا ينقض القسمة لا يلتفت الى قولهم الا ان يرضى هذا الوارث او الموصى له واذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة فقالت الورثة نحن نقضي حقه من مالنا ولا ينقض القسمة لهم ذلك لان حق الوارث والموصى له بالثلث او الربع في عين التركة فاذا ارادوا ان يعطوا حقه من مالهم فقد قصدوا شراء نصيبه من التركة فلا يصح الا برضاهم واما حق الغريم والموصى له بالف مرسلة فليس في عين التركة بل في معنى التركة من حيث الاستيفاء من مالية التركة وايفاء حقهم من التركة ومن مال الوارث سواء وكذلك لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها لان حق الغريم قد سقط ولو ثبت للوارث دين آخر لا شرط ان لا يرجع فاما اذا اشترط او سكت فالقسمة مردودة ثم ما ذكر انه الورثة اذا اقتسموا التركة ثم ظهر وارث آخر او موصى له بالثلث او الربع فالقاضي ينقض القسمة فذلك اذا كانت القسمة بغير قضاء قاض فاما اذا كانت القسمة بقضاء قاض ثم ظهر وارث آخر او موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة اذا عزل القاضي نصيبه واما الموصى له فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا ينقض القسمة واليه اشار محمد رحمه الله وهو الاصح هكذا في المحيط ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت لا يكون للغريم حق نقض القسمة كذا في الذخيرة ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة فيها ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة فينتقل الدين اليه ويخلو التركة عن الدين كذا في وجيز الكردري ولو قضى الدين بعض الورثة فله الرجوع على الباقين شرط او لم يشترط الا ان يتبرع لان كل واحد من الورثة مطالب حتى لو قدمه الغريم الى القاضي عليه بجميع الدين فكان مجبرا على القضاء ومضطرا فلا يكون متبرعا

ظهر غريم او موصى له بالف بعد القسمة

[illegible] قسمت الورثة دارا وفيهم امراة الميت ثم ادعت بعد القسمة مهرا على زوجها واقامت [illegible] دينا في التركة بعد تمام القسمة صح دعواه وسمعت بينته وله ان ينقض القسمة [illegible] وفات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث [illegible] قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يطلبوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث [illegible] لان له صغير وصية بالثلث واقام البينة وقد قسموا الدار فان هذه القسمة [illegible] وصيتا ابنه ولا ان يبطل القسمة لان القسمة تمت به ومن سعى في نقض ما تم به [illegible] بخلاف الدين وللابن اذا كبر ان يطلب حقه ويرد القسمة كذا في الظهيرية [illegible] ثم ادعى احدهم ان اخاه من ابيه وامه قد ورث اباه معهم [illegible] من ابي ولم يكونوا في القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب البعض واقام البينة [illegible] في القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب البعض فهو نفي لدعواه ومراده [illegible]

[illegible]

الميت فثلث بينته ولو كان ترك هذه الدار ميراثا لهم او قال لورثته وباقي المسألة بحالها لا يقبل بينته ولو كان في الذخيرة ولو اقر انها ميراث من ابيه ثم ادعى انها ميراث من غير ابيه فذلك غير مسموع للتناقض هكذا في المبسوط قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزلها ثم ادعت المعزول ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بصداقها لم تقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها ولكن الو اقتسموا دارا وارضا واصاب كل واحد طايفة ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا او زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته على ذلك كذا في فتاوى قاضيخان

الباب التاسع في الغرور في القسمة

الاصل ان كل قسمة وقعت باختيار القاضي او باختيارهما ان كانت قسمة لو ابى احدهما يجبر الابي لو طلب من القاضي كالقسمة في دار وارض واحدة فاذا ابى او غرس احدهما ثم استحق احد النصيب لم يرجع بقيمة البناء والغرس على الاخر لانه لم يصر مغرورا لان كل واحد مضطر في هذه القسمة الى تخليص ملكه عن ملك صاحبه حتى ينقطع ارتفاق صاحبه بملكه فكان كل واحد مضطرا في هذه القسمة لاحياء حقه والغرور من المضطر لا يتحقق وانما يتحقق من المختار وان كانت قسمة لا يجبر الابي منهما كقسمة الاجناس المختلفة يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق لانه غير مضطر في هذه القسمة لاحياء حقه لان حقه يجيء بقسمة كل جنس على حدة بلا تفويت جنس منفعة وهذه مبادلة محضة فصار كل واحد مغرورا [illegible]

[illegible]

الدار واخذ الاخر الارض فيكون هذه قسمة لا يوجبها الحكم واذا كانت الدور بين قوم قسمها القاضي بينهم وجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة واجبرهم على ذلك وبنى احدهم في الدار التي اصابته بناء ثم استحقت هذه الدار وهدم بناؤه لا يرجع على شركائه بقيمة اما عندهما فلان هذه القسمة توجبها الحكم عندهما متى راى القاضي الصلاح فيها واما عند ابي حنيفة فلان القاضي لما قسمها فقد حصل قضاؤه في فصل مجتهد فيه فالتحق الدور بالدار الواحدة عندهم جميعا كذا في المحيط دار بين رجلين جاء رجل الى احدهما وقال وكلني شريكك حتى اقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فتقاسما ثم بنى الشريك الحاضر ثم جاء الغايب وانكر ان يكون وكله يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء كذا في خزانة المفتين

الباب العاشر فيما يستحق من القسمة

يستحق منها شيء اذا وقعت بين الشركاء في دار او ارض ثم استحق شيء منها ان استحق جزءا شايعا من الكل بان استحق نصف الدار او ثلثها او ما اشبه ذلك فالقسمة باطلة وان استحق جزء بعينه مما اصاب واحد منهم فالقسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق الا ان المستحق عليه الخيار لانه تعيب نصيبه بسبب الشركة فان نقض القسمة عاد الامر الى ما كان قبل القسمة وبيننا نقض القسمة فيما وراء المستحق وان اجاز القسمة يرجع على صاحبه بعوض من المستحق نصف نصيب المستحق عليه وذلك سدس ما في يد كل واحد منهم مثلا ان كان المستحق وان استحق جزء شايع من نصيب احدهم فالقسمة لا تنقض عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون للمستحق عليه الخيار وعند ابي يوسف رحمه الله القسمة فاسدة [illegible]

[illegible]

[illegible] حرب فاقتسما على ان اخذ احدهما بحقه عشرة اجربة تساوي الفا واخذ الاخر بحقه تسعين جريبا تساوي الف درهم ثم باع كل واحد منهما الذي اصابه باقل من قيمته او اكثر ثم استحق جريب من العشرة الاجربة فرد المشتري ما بقي منها على البايع ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يرجع على صاحب التسعين جريبا بخمسين درهما وفي قول ابي يوسف رحمه الله يكون التسعة اجربة بينهما نصفين ويضمن صاحب التسعين جريبا خمس مائة درهم لصاحبه كذا في المبسوط واذا كانت ماية شاة بين رجلين نصفين فاقتسما على ان اخذ احدهما اربعين منها تساوي خمسماية درهم واخذ الاخر ستين تساوي خمسماية فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة فانه يرجع بخمسة دراهم في ستين شاة في قولهم يكون القسمة جائزة عندهم ولا يغير المستحق عليه كذا في المحيط

الباب الحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة

ادعى احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القسمة بان ادعى غبنا في القسمة فان كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وان كان فاحشا بحيث لا يدخل تحت تقويم المقومين فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي يسمع بينته بالاتفاق وان كانت بتراضي الخصمين لا بقضاء القاضي لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول انه تقبل ويسمع فله وجه وان قيل لا يسمع فله وجه كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في شرح المختصر وذكر الاسبيجابي في شرحه هذا كله اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء فانه لا يصح دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ يسمع دعواه كذا في الفتاوى الصغرى ان ادعى احد المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط كاية [illegible]

[illegible]

تال يستقبلون القسمة لمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناءه ولا يرجعان على القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالاجر الذي اخذه كذا في الظهيرية
رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان وللاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه
اصابه بالقسمة فانه يقضى له وكذا هذا في الاثواب وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان
ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى ببينة الخارج كذا في فتاوى قاضيخان ولو اختلفا في حد بان كانت حائطة في النصيبين فقال كل واحد منهما
هذا نصيبي ادخل الى الجانب الآخر واقام البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه فان لم تقم بينة تحالفا وتجعل ما في يد كل واحد
له ويبقى الموضع مشتركا فان اراد احدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك واذا طلب احدهما نقض القسمة ينقض ولا ينفسخ الا بالنقض
كما في البيع كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما فقال احدهما لصاحبه الذي
في يدي هو الذي اصابك والذي في يدك لي وقال الآخر لا والذي في يدي هو الذي اصابني قال لكل واحد منهما ما في يده ولا يصدق على صاحبه
كذا في الذخيرة رجل مات وترك دارا وابنين فاقتسما الدار واخذ كل واحد منهما النصف واشهدا على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى احدهما بيتا
في يد صاحبه لم يصدق على ذلك الا ان يقر به صاحبه من قبل انه قد اشهد على الوفاء نصا فقد اقر باستيفاء كمال حقه فبعد ذلك هو مناقض
فيما يدعيه من صاحبه فلا يقبل بينته على ذلك ولكن اقر به صاحبه فاقراره ملزم اياه والمناقض اذا صدقه خصمه فيما يدعي يثبت الاستحقاق
له ولو لم يكن اشهد بالوفاء ولم يسمع منه اقرار بالقسمة حتى قال اقتسمنا فاصابني هذه الناحية وهذا البيت في يده والبيت في يد صاحبه
وقال شريكه بل اصابني البيت وما في يدي كله فاني اسال المدعي عن البيت كان في يد شريكه قبل القسمة فلم يدفعه اليه او غصبه منه بعد
القسمة فان كان في يدي بعد القسمة فغصبني او اعرته او آجرته لم انقض القسمة وان قال كان في يد صاحبي قبل القسمة فلم يسلم الي تحالفا
وترادا ولو ادعى غلطا في الذرع فقال اصابني الف واصابك الف فصار في يدك الف ومائة وفي يدي تسعمائة وكان قال الآخر اصابك الف
واصابني الف وقبضتها ولم ازدد فالقول قول الذي يدعي قبله الغلط مع يمينه وان قال اصابني الف ومائة واصابك الف ومائة وقال
الآخر بل اصابني الف واصابك الف فقبضت انت الفا ومائة وقبضت تسعمائة تحالفا وترادا وقال كنت قبضتها فغصبتنيها لم انقض
القسمة ولحلف المدعى قبله الفضل ولو اقتسما مائة شاة فصار في يد احدهما ستين وفي يد الآخر اربعين فقال الذي في يده الاربعون اصاب

ستون ولم افصلك وقد نقا بضنا فان هذا اقرار بفضل عشر من الغنم ليس فيها قسمة واذا احلف بعين هذه العشرة في يد غير مقسوم ردها
ليقسم بينهما فان لم يقر بفضل على مائة وقال كانت مائة فاصابني ستون واصابك اربعون فالقول قوله مع يمينه على العين الذي ادعاه
صاحبه قبله من قبل ان شريكه قد ابرأه من حصته المائة ولم يبرئه من حصته من الفضل عليها فان كانت قائمة بعينها اقتسماها نصفين
والا انتقضت القسمة فاليمين لا يرد الستون والاربعون وتستقبل القسمة فيما بينهما لفساد القسمة الاولى كذا في المبسوط والله اعلم

الباب الثاني عشر في المهايات

ويجب ان يعلم بان المهايات قسمة المنافع وانها جائزة في
الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وانها واجبة اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الآخر قسمة الاصل وانها قد تكون
بالزمان وقد تكون بالمكان كذا في الذخيرة ولو طلب احد الشريكين القسمة والآخر المهايات يقسم القاضي كذا في الكافي وتكلم العلماء في
كيفية جوازها بعضهم قالوا انجرت المهايات في جنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والاراضي يعتبر افرازا
من وجه مبادلة من وجه حتى لا ينفرد احدهما بهذه المهايات فاذا طلبها احدهما ولم يطلب الآخر قسمة الاصل اجبر الآخر عليها وان جرت
في الجنس المختلف كالدور والعبيد تعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا يجوز من غير رضاهما وهو الاصح لان العارية ما كان بغير عوض وهذا
بعوض لان كل واحد منهما ما يترك من المنفعة من نصيبه على صاحبه في نوبته صاحبه انما يترك بشرط ان يترك صاحبه عليه في نوبته كذا في الذخيرة

تياسا ويجوز استحسانا والمهاياة في ركوب الدواب جائزة عندنا وكذلك لو تهايا على ان يستاجرا لهما اجر جاز والمهاياة في دار وارض على ان تسكن
هذه الدار ويزرع هذه الارض جائزة وكذلك المهاياة في دار وحمام والمهاياة في دار ومملوك على ان تسكن هذه الدار سنة ويخدم هذا المملوك
سنة جائزة وعلى الغلة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هكذا في المحيط ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يامر
القاضي بان يتفقا على شيء فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية بينهما كذا في التبيين امتان احدهما افضل خدمة فتهايا على ان يستخدم
احدهما الفاضلة سنة والاخرى سنتين جاز ولو تهايا في امتين فعلقت احديهما ممن هو عنده بطلت المهاياة وتستانف في الاخرى كذا في
محيط السرخسي

الباب الثالث عشر في المتفرقات

ويجوز للقاضي ان ياخذ على القسمة اجرا
ولكن المستحب ان لا ياخذ كذا في الظهيرية وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يقسم باجر رزقه من بيت المال بين الناس بلا اجر بل هو الافضل فان
لم يفعل نصب قاسما باجر على المتقاسمين ويقدر باجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليهم ويجب ان يكون عدلا عالما بالقسمة امينا ولا يجبر القاضي الناس
على ان يستاجروا قاسما واحدا كذا في الكافي اجرة القسام اذا استاجره الشركاء للقسمة فيما بينهم على عدد الرؤوس لا على مقادير الانصباء وقال
ابو يوسف ومحمد على مقادير الانصباء ويستوي في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واما اجرة الكيال والوزان في القسمة
فقد قال بعض مشايخنا في هذا الاختلاف والاصح ان قوله فيهما كقولهما واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الآخر وامر القاضي قاسما ليقسمه

اجرة القسام

مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي أنها حامل

القسمة فكتب لا قسمة بين الشركاء وفيهم شريك غايب فلما وقف عليها وقال لا ارضى لعين فيها ثم اذن لحراثه في ذراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعدما اردت قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر لان القسمة ترتد بالرد كذا في القنية واذا كان في يدي رجل بيت من الدار وفي يد آخر بيتان وفي يد آخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده وساحة الدار بينهم اثلاثا وان مات احدهم عن ورثة كان لورثته ثلث الساحة وان اقتسموا دارا ورفعوا طريقا بينهم صغيرا او عظيما او مسيلا ما كان ذلك فهو جايز كذا في المبسوط

كتاب المزارعة

وفيه اربعة وعشرون بابا

الباب الاول في شرعيتها وتفسيرها وركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها

اما شرعيتها فهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جايزة والفتوى على قولهما لحاجة الناس فاما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج وهو اجارة الارض او العامل ببعض الخارج هكذا في محيط السرخسي واما ركنها فالايجاب والقبول وهو ان يقول صاحب الارض للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت او رضيت او ما يدل على قبوله ورضاه فاذا وجدا تم العقد بينهما واما شرائطها فنوعان شرائط مصححة للعقد على قول من يجيز المزارعة وشرائط مفسدة له اما المصححة فانواع بعضها يرجع الى المزارع وبعضها يرجع الى الآلة للمزارعة وبعضها يرجع الى الخارج من الزرع وبعضها يرجع الى المزروع فيه وبعضها يرجع الى مدة المزارعة اما الذي يرجع الى المزارع فنوعان الاول ان يكون عاقلا فلا يصح مزارعة المجنون والصبي الذي لا يعقل المزارعة واما البلوغ

…

صاحب الارض فبعدما استحصد الزرع والبذر من قبل العامل وكانت المزارعة على النصف مثلا فزاد المزارع صاحب الارض السدس في حصته وجعل له الثلثين ورضي به صاحب الارض لا يجوز الزيادة والخارج بينهما على الشرط وان زاد صاحب الارض المزارع السدس في حصته وتراضيا فالزيادة جايزة لان الاول زيادة على الاجر بعد انتهاء عمل المزارعة باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة وانها لا تجوز والثاني حط عن الاجرة وانه لا يستدعي قيام المعقود عليه هذا اذا كان البذر من قبل العامل وان كان من قبل صاحب الارض فزاد صاحب الارض لا يجوز وان زاد المزارع جاز هذا اذا زاد احدهما بعدما استحصد الزرع فان زاد قبل ان استحصد جاز ايهما كان كذا في البدايع

الباب الثاني في بيان انواع المزارعة

الاصل ان استيجار الارض ببعض الخارج منها جايز وكذلك استيجار العامل ببعض الخارج منها واما استيجارهما ببعض الخارج لا يجوز كذا في المحيط ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان تكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على ستة وجوه ثلاثة منها جايزة وثلاثة منها فاسدة اما الثلاثة الاولى فاحدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجر الارض بشيء معلوم من الخارج والثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جايز لان صاحب البذر يصير مستاجر العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جايز لان صاحب

…

اوافتراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذلك لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع لم يشرط لنفسه زيادة شئ من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفان جاز ويكون عمل العامل مستعينا في نصيبه ولو كانت الارض والبذر منهما وشرط للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل بغير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه مقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير كانه قال للعامل ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي فانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما نصفان فمن الحيلة له في ذلك ان يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان كذا في خزانة المفتين واما حكم المزارعة الفاسدة فمنها انه لا يجب على المزارع شئ من اعمال المزارعة لان وجوبه بالعقد ولم يصح ومنها ان الخارج كله يكون لصاحب البذر سواء كان من رب الارض او المزارع ولا يلزمه التصدق بشئ ومنها ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان للعامل عليه اجر المثل واذا كان البذر من العامل كان عليه لرب الارض اجر مثل ارضه ومنها ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض واستحق الخارج وغرم للعامل اجر مثله فالخارج كله طيب واذا كان من قبل العامل واستحق الخارج وغرم لصاحب الارض اجر مثل ارضه فالخارج كله لا يطيب له بل ياخذ من الزرع قدر بذره وقدر اجر مثل الارض ويطيب ذلك له ويتصدق بالفضل ومنها ان اجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الارض ومنها ان يكون اجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة وان لم يخرج الارض شيئا بعد ان استعملها المزارع ومنها ان اجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة مقدرا بالمسمى وعند محمد يجب تاما وهذا اذا كانت الاجرة وهو حصة كل واحد منهما مسماة في العقد وان لم يكن مسماة يجب اجر المثل تاما بالاجماع هكذا في البدائع وان اراد رب الارض والمزارع ان يطيب لهما الزرع في موضع فسدت المزارعة عندهما او عند ابي حنيفة في موضع صحت المزارعة عندهما فالوجه ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله انه يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ويقول رب الارض للمزارع وجب لي عليك اجر مثل الارض او نقصانها ووجب لك علي اجر مثل عملك وثيرانك وقدر بذرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى ما وجب لك علي مما وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض قد وجب لي عليك اجر مثل عملي وثوري ووجب لك علي اجر مثل الارض او نقصانها فهل صالحتني عما وجب لك علي مما وجب لي عليك على هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما اصابه لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا فقد زال الموجب للخبث كذا في النهاية في كل موضع لم تفسد المزارعة اذا اشترط البقر على احدهما لا تفسد المزارعة اذا اشترط استئجار البقر على احدهما وان شرط في المزارعة عقد اخر وهو استئجار البقر فيكون صفقة مشروطة في صفقة وانما لم تفسد المزارعة لان المراد من ذكر استئجار البقر بيان من عليه البقر لا حقيقة الاستئجار بدليل ان من شرط عليه استئجار البقر اذا لم يستاجر البقر ولكن كرب الارض بنفسه او ببقر وهب له او ورث او اشترى جاز ذلك وان لم يستاجر فصار ذكر الاستئجار عبارة عن اشتراط البقر على احدهما لا عن حقيقة الاجارة كذا في المحيط هذا اذا كانت الارض من احدهما والبذر منهما فاما اذا [illegible] فان شرط العمل على المدفوع اليه الارض وحده رجل دفع الى رجل ارضه على ان يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه وبقره سنة هذه ويبذرها كرا من الطعام بينهما فنقول هذه المسألة على ثلاثة اوجه اما ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين او شرطا ان يكون ثلثا الخارج للمدفوع اليه والثلث لرب الارض او شرطا ان يكون ثلثا الخارج لرب الارض والثلث للمدفوع اليه ففي الوجوه كلها المزارعة فاسدة واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما [illegible]

الباب الثالث في الشروط في المزارعة

رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها بنفسه وبقره واجرائه فان شرطا الخارج كله لرب الارض فهذا جائز هكذا ذكره محمد رحمه الله في الاصل ولم يرد بقوله فهو جائز ان المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة لان في المزارعة الخارج يكون مشتركا والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك وانما اراد ان اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز وان شرطا ان يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز واراد به ان اشتراط جميع الخارج للمزارع جائز وان كان البذر من جهة المزارع فهذا على وجوه احدها ان يقول صاحب الارض لرجل ازرع ارضي بكر من طعامك على ان يكون الخارج كله لي وهذه فاسدة لان صاحب البذر يصير مستاجرا للارض بكل الخارج في هذه الصورة والزرع انما يجوز استئجار الارض ببعض الخارج بخلاف القياس ونحن نجوز الاستئجار بكل الخارج على اصل القياس واذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لصاحب الارض ويطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذره وما غرم ويتصدق بالزيادة ولو قال رب الارض للمزارع ازرع لي ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير العامل مقرضا البذر من رب الارض فيكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا في العمل ولو قال ازرع ارضي لي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهو فاسد والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض مثل بذره واجر مثل عمله ولو قال له رب الارض ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهذا جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض معيرا له ارضه كذا في الذخيرة ولو قال له صاحب الارض ازرعها لي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما نصفين وصار المزارع مقرضا البذر من رب الارض بمقتضى امر رب الارض اياه بالمزارعة لقوله ازرعها لي فصار رب الارض قابضا لذلك حكما لاتصاله بملكه الا ترى ان رب الارض اذا قال للمزارع اقرضني مائة درهم ثم اشتر لي بها كر حنطة وابذره لي في ارضي على ان يكون الخارج بيننا نصفين انه يجوز كذلك هاهنا واما اذا دفع البذر مزارعة الى صاحب الارض كرا من طعام على ان يزرعه في ارضه ويعمل فيه سنة هذه على ان ما رزق الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل وذكر في اول كتاب الماذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة لا فرق بين المسئلتين ولكن تاويل ما ذكر في كتاب الماذون ان صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك ليكون الخارج بيننا نصفان وفي هذه الصورة الزرع يكون لصاحب الارض وهو المزارع لان المزارع صار مستقرضا البذر من رب البذر في ذلك لقوله ازرعها لنفسك فاذا فسدت المزارعة بقي الزرع لصاحب الارض وقد ذكر هشام مسئلة الماذون في نوادره على نحو ما قلنا وفي كتاب المزارعة لم يذكر ان صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك انما ذكر ان صاحب البذر قال له ازرعها ليكون الخارج بيننا وفي هذه الصورة لا يصير المزارع مستقرضا البذر فبقي البذر على ملك صاحبه فيكون الزرع لصاحب البذر عند فساد المزارعة حتى لو قال صاحب البذر لصاحب الارض ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا وباقي المسئلة بحاله كان الخارج لصاحب الارض كما في مسئلة الماذون كذا في المحيط واذا دفع الرجل بذرا الى رجل وقال ازرعه في ارضك ليكون الخارج كله لك او قال ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضا البذر من صاحب الارض ليزرعه في ارضه وقد قبضه رب الارض ببذره حقيقة وان كان صاحب البذر قال له ازرع لي ارضك ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر واذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه على ان الخارج كله لصاحب البذر فهذا جائز ويصير صاحب البذر مستعيرا للارض من رب الارض ومستعينا له ليزرعه ببذره وكذلك جائز ولو كان قال ابذر هذا في ارضك لنفسك على ان ما اخرج الله تعالى من شئ فهو لي كله فالخارج كله لصاحب الارض ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره كذا في الذخيرة واذا دفع الرجل ارضه الى رجل ليزرعها على ان ما رزق الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان وسكتا عن شرط البقر او شرطا البقر على العامل فالبقر على العامل سواء كان البذر من عنده او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه العمل هكذا في خزانة المفتين اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لرجل سوى المزارع ورب الارض ينظر ان لم يشترط عمله في المزارعة لم يوجب فساد المزارعة ويكون ما شرط له لصاحب البذر وان شرط عمله في المزارعة ان كان البذر من قبل المزارع بان دفع ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره وبقره ويعمل فيها هذا الرجل الاخر فما اخرج الله تعالى من شئ فالثلث من ذلك لصاحب الارض والثلث لصاحب البذر والثلث للعامل الذي لا بذر له فهذه المزارعة فاسدة اراد به الفساد في حق المزارع الثاني لا المزارع الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الاولى بان قال على ان يعمل هذا الرجل الاخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني ولو كان البذر من قبل رب الارض

والمسئلة

والمسئلة على حالها كانت هذه مزارعة جائزة لان البذر اذا كان من جهة صاحب الارض كان مستاجرا للعاملين ببعض الخارج فهذا جائز كذا في الذخيرة اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لعبد احدهما فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من صاحب الارض وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة سواء كان على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث الخارج لعبد رب الارض وان شرط الخارج لعبد المزارع فالمزارعة جائزة ايضا سواء كان على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة اذا لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله ويعتبر المشروط للعبد مشروطا للمولى لان الابتداء وان شرط عمل العبد ولا دين عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمولى كانهما شرطا من الابتداء ثلثي الخارج لرب الارض وثلثه للمزارع وان شرط عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث لرب الارض وان شرطا عمل العبد مع ذلك ان شرط عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعا وان لم يشترط عمل العبد في العقد بل عطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي حق العبد فاسدة وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمزارع وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخارج لمكاتب احدهما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد احدهما ولا دين عليه واذا شرط ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين مشروطا لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر الا انه يجب على صاحب البذر فيما بينه وبين ربه ان يتصدق بذلك الا ان القاضي لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد احدهما فهو الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لمدبر احدهما وسائر من يملك المولى كسبه كذا في المحيط ولو شرطا الثلث لمكاتب احدهما او قريبه او لاجنبي فان كان البذر من قبل رب الارض ان شرطا عمله جاز وهو مزارع معه وله ثلث الخارج وان لم يشترطا عمله فالمزارعة جائزة والشرط باطل وثلث الخارج لرب الارض فاما اذا كان البذر من قبل العامل ان لم يشترط عمله فهي جائزة وما شرط له فهو للعامل لان المزارعة فيما بين العامل وصاحب الارض جائزة وفيما بين العامل والذي شرط عمله فاسدة وصار كما لو دفع ارضه الى رجلين ليزرعها على ان يكون البذر من احدهما ومن الاخر مجرد عمل كذا في محيط السرخسي ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره وعمله على ان له ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه على ان يكربها ويعالجها ببقر فلان على ان لفلان ثلث الخارج فهي فاسدة ولفلان بقر ذلك فعلى العامل اجر مثل البقر لانه استاجر منه البقر بثلث الخارج والبقر لا تكون مقصودا في المزارعة فكان العقد بينهما فاسدا وقد استوفى منفعة بقره فله اجر مثله وثلث الخارج لرب الارض وثلثاه للعامل طيب له لانه لا فساد في العقد بينه وبين رب الارض واذا كان من قبل رب الارض كان الثلثان له وعليه اجر مثل البقر لانه استاجر العامل بثلث الخارج وهو جائز واستاجر البقر مقصودا بثلث الخارج وهو فاسد كذا في المبسوط وان كان البذر من قبل رب الارض كان الثلثان له وعليه اجر مثل البقر لانه استاجر العامل بثلث الخارج وهو جائز واستاجر البقر مقصودا بثلث الخارج وهو فاسد كذا في المبسوط وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة فاسدة في حق صاحب البقر وعلى رب الارض اجر مثل البقر كذا في الذخيرة لو شرطا ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للاخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان واذا كانت الارض خراجية فشرطا رفع الخراج وان يكون الباقي بينهما نصفين فهي فاسدة وهذا اذا كان خراج موظف لانه عسى لا يخرج الا ذلك القدر فاما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع يجوز هكذا في الكافي ولو شرط لصاحب البذر قدر العشر من الخارج والباقي بينهما صحت المزارعة لان هذا الشرط لا يقطع الشركة في الخارج لان للخارج وان قل يكون له عشر وهذا هو الحيلة لصاحب البذر اذا اراد ان تصل اليه قدر البذر ان يشترط لنفسه قدر البذر باسم العشر او الثلث او ما اشبهه والباقي بينهما كذا في النهاية وكذلك لو اشترط العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز كذا في المبسوط ولو كانت الارض عشرية فاشترطا رفع العشر ان كانت الارض تشرب سيحا او نصف العشر ان كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفان فهذا جائز فان حصل الخارج اخذ السلطان حقه من عشر او نصف عشر والباقي بينهما نصفان وان لم ياخذ السلطان منهم شيئا واخذوا [illegible] سرا من السلطان فان العشر الذي شرط من ذلك للسلطان يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس من اجاز المزارعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون بينهما نصفان ولو كان صاحبه قال العامل لست ادري ما ياخذ السلطان منا العشر او نصف العشر فاعاملك على ان النصف لي مما يخرج الارض بعد الذي ياخذ السلطان وذلك النصف فهذا فاسد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز بينهما على ما قالا ومعنى هذه المسئلة ان الارض قد يكون بحيث تكتفي بماء السماء عند كثرة الامطار وقد يحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثله السلطان يعتبر الاغلب فيما ياخذ من العشر او نصف العشر فكانهما قالا لا ندري كيف يكون حال المطر في هذه السنة وما ذا ياخذ السلطان من الخارج فتعاقدا على هذه الصفة ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله العشر او نصف العشر يكون على الخارج والخارج بينهما نصفان رب العشر فبهذا الشرط مما شرطا لرب الارض جزءا مجهولا من الخارج له العشر او نصف العشر وذلك مفسد للعقد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العشر او نصف العشر يكون في الخارج والخارج بينهما نصفان وهذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان وذلك غير مفسد للعقد كذا في المبسوط ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر من ايهما كان البذر لا يجوز كذا في التاتارخانية ولو كان الارض خراجية فقال صاحب الارض للمزارع انا لا ادري ان السلطان ياخذ منا هذه السنة خراج وظيفة او خراج مقاسمة ومعنى هذا ان الارض يكون خراجية خراج وظيفة الا انها في بعض السنين لا تطيق خراج الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان ان ياخذ خراج الوظيفة انما ياخذ خراج المقاسمة وذلك الى النصف الخارج فالمالك يقول لا ادري ان الارض في هذه السنة هل تطيق خراج الوظيفة فياخذ السلطان ذلك او لا تطيق فياخذ السلطان خراج المقاسمة فيقول للمزارع اعاملك على ان يرفع مما يخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت او وظيفة فالباقي بيننا فهذه المزارعة فاسدة ولو دفع ارضه الى رجلين على ان يزرعاها ببذرهما على ان لاحدهما ثلث الخارج وللاخر تسعين قفيزا من الخارج يفسد المزارعة في الكل عنده وعندهما جاز في حق صاحب الثلث ويفسد في حق من شرط له تسعون قفيزا من الخارج كذا في الكافي ولو شرط في عقد المزارعة الكراب على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب الارض جاز هكذا في الخلاصة ولو شرطا على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله وكرى الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كرى الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كرى الانهار ولو كانت البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرطا على رب الارض كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر من عنده وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين فان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة واذا اشترط القاء السرقين على رب الارض لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز كذا في الخلاصة اذا اشترط رب الارض والبذر من المزارع ان يرفعها قبل ان يفسد المزارعة عند المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين والفتوى على قول المتاخرين قال الجندي وعن ابي سعيد كذا في جواهر الاخلاطي رجل دفع كرمه او ارضه معاملة او مزارعة الى انسان وذلك الانسان يلتزم القاء السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار وكبس السوق فلو شرط تفسد ولو [illegible] لم يلتزم ولو وعد ربما لا يفي فالوجه فيه ان يستاجر على ذلك كله بجعل غلام باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيحصل ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد كذا في جواهر الفتاوى ولو شرط الدولاب والدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما لان الدالية والدولاب آلة السقي والسقي على المزارع فان كان مشروطا على المزارع فهو جائزة من ايهما كان البذر وان كان مشروطا على رب الارض والبذر من العامل

فهي فاسدة وان كان البذر من رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر فاما اذا شرط الدابة التي يسقى بها مع العلف على احدهما فان شرط الدابة مع العلف على المزارع جازت من ايهما كان البذر كما في اشتراط البقر وان شرط ذلك على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فهي فاسدة وان كان البذر من قبل رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر واما اذا اشترط الدابة والعلف على غير صاحبها فهي فاسدة كذا في محيط السرخسي لو شرط عليه رب الارض انه ان زرعها بغير كراب فللمزارع الربع وان زرعها بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة جائزة ثم ما ذكر في الاصل في رواية ابي سليمان زيادة لم يذكرها في رواية ابي حفص وتلك الزيادة اذا رب الارض لو قال للمزارع وان زرعت وثنيت فلك النصف وذكر انه متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرط طعن عيسى بن ابان وقال ما ذكر انه متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا لا يكاد يصح لانه خيره بين عقود ثلاثة فمتى مال الى احدهما يجعل كان العقد من الابتداء ما عقد الا على الذي اختاره ولو عقد العقد من الابتداء على الكراب والتثنية كانت المزارعة فاسدة والى هذا مال الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي رحمه الله وكان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول ما ذكر محمد رحمه الله في رواية ابي سليمان صحيح وكان يفرق بينهما اذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها وبينما اذا كان مع التثنية غيرها متى كان مع التثنية مزارعة اخرى جوز المزارعة بشرط التثنية واذا كانت المزارعة وحدها بشرط التثنية لم يجز كذا في المحيط وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الريع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا ولو شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة احدها اذا اشترطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل و الثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز اصلا وعن بعض المشايخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الآخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله فصار هذا من الوجوه الفاسدة لو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما نصفين وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرط التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا كدفع الارض والبذر مزارعة وثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز ولو شرطاه للآخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان واذا اشترطا على المزارع ان يزرع العصفر وشرطا الشركة في العصفر والقرطم والساق جاز وان شرط العصفر والقرطم بينهما والساق لاحدهما ان شرط الساق لمن له البذر جاز وان شرط الساق لمن لا بذر له من جهته لا يجوز وان شرطا العصفر والقرطم لاحدهما والساق للآخر لا يجوز او شرطا العصفر لاحدهما والقرطم للآخر لا يجوز وكذلك الجواب فيما اذا دفع اليه الارض ليزرعها القت وشرطا القت لاحدهما والبذر للآخر لا يجوز كذا في المحيط لو دفع ارضا ليزرع حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر واشتراط البذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم كذا في فتاوى قاضي خان الاصل ان صاحب الارض مع المزارع اذا اشترطا في العقد المزارعة شرطا فاسدا ينظر اليه ان كان شرطا لا فائدة فيه لاحد المتعاقدين بان شرطا ان لا يبيع احدهما حصته من الخارج او لا ياكل فالمزارعة جائزة وان كان في الشرط فائدة لاحدهما فهو على وجهين ان كان الشرط داخلا في صلب العقد بان كان له حظ من البدل فان البدل من صلب العقد في المعاوضات لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا تعود جائزا وان ابطل من له الشرط بان شرطا في المزارعة عشرين درهما لاحدهما مع نصف الخارج ثم ابطل من شرط له الدراهم الدراهم قبل العمل او شرطا الحصاد والدياس على احدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم ابطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط مستفادا في العقد ولم يكن من صلب العقد بان لم يكن له حظ من البدل بان شرط في المزارعة خيارا مجهولا او اجلا مجهولا لاحدهما فاسقط من له الشرط قبل ان تقرر المفسد فان المزارعة تنقلب جائزة في قول علمائنا الثلاثة وان كان هذا الشرط شرطا لهما لا تعود جائزا ما لم يجتمعا على الابطال اما بابطال احدهما ان يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة فان ابطله البائع او المشتري لا يعود جائزا ولو ابطلاه جميعا عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط احدهما على صاحبه ان يهب نصيبه من الآخر كانت المزارعة فاسدة فان ابطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يجب ان لا تعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وحده ولكن ما ذكر في الكتاب اصح كذا في المحيط واذا دفع الرجل ارضه الى رجل مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع او على نفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على ستة اوجه فان كان الارض بحيث لا تخرج شيئا بدون السقي او تخرج شيئا ولكن شيئا لا يرغب فيه من مثل هذه الارض وفي هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الارض تخرج شيئا مرغوبا فيه بدون السقي الا انه ييبس بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض بحيث تخرج شيئا مرغوبا فيه من مثلها ولا ييبس بدون السقي بان كانت الارض في بلدة كثيرة المطر فالمزارعة جائزة وكذلك اذا كان السقي يؤثر في زيادة الجودة في الخارج كانت المزارعة جائزة وكذلك اذا كان لا يدري ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج بان كان لا يدري ان المطر يقل او يكثر الوجه الثاني اذا اشترط رب الارض بعض الاعمال على نفسه بان شرط على نفسه السقي وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجه الذي ذكرنا ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وان شرطه على رب الارض وفيما عدا ذلك من الوجوه المزارعة فاسدة فان شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرطا السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء الوجه الثالث ان يكون البذر من قبل المزارع فشرط رب الارض بعض الاعمال على المزارع بان شرط عليه ان يبذرها وسكت عن السقي مثلا فالمزارعة جائزة واذا شرط بعض الاعمال على رب الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب الارض بعض العمل على نفسه او شرط البعض على نفسه والبعض على العامل كذا في المحيط واذا دفع الرجل الى رجل ارضه على ان يزرع المزارع ببذر نفسه هذه السنة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان الذي يلي طرح البذر في الارض رب الارض فالمزارعة فاسدة كذا في التاتارخانية واذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل مزارعة وقال له ما زرعتها بكراب فبكذا او بكراب وثنيان فبكذا فالمزارعة جائزة فكذلك اذا قال ما زرعت فيها بكراب فبكذا وبغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال ما زرعت منها بكراب فبكذا وما زرعت منها بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة واي عمل اختاره المزارع كان له ما شرط بازائه قالوا ما ذكر من الجواب في المسألة الثالثة خطأ والوجه لتصحيحه ويجب ان يكون المزارعة فاسدة متى ذكر بكلمة من لان كلمة من للتبعيض فقد شرط عليه ان يزرع البعض بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدرى وذا يوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد رحمه الله في الاصل من جملتها اذا قال للدافع ما زرعت منها حنطة فلك كذا وما زرعت منها شعيرا فلك كذا وما زرعت منها سمسما فلك كذا فالمزارعة في هذه الصورة فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال للدافع ما زرعت منها في جمادى الاولى فلك كذا وما زرعت منها في جمادى الآخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال لما زرعت منها بماء السماء فلك كذا وما زرعت منها بغرب او دالية فلك كذا فالمزارعة فاسدة وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله يقول ما ذكر من الجواب في مسألة الكراب قولهما وما ذكر في هذه المسائل فهو قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى جواز المزارعة لان كلمة من عند ابي حنيفة رحمه الله للتبعيض وعندهما للصلة فصار حاصل الجواب على قولهما الجواز في هذه المسائل كلها كما في مسألة الكراب وجعل كلمة من للصلة عندهما في المسائل كلها وغيره من المشايخ قالوا بان ما ذكر في هذه المسائل قولهما وما ذكر في مسألة الكراب قولهما ايضا وهذا القائل يجعل كلمة من للتبعيض في المسائل كلها لان هذه الكلمة حقيقتها التبعيض لغة وانما تذكر للصلة مجازا والكلام لحقيقته وعلى هذا التقرير يمكن الجهالة في مسألة الكراب الا ان هذه الجهالة في مسألة الكراب لا توجب فساد المزارعة لان الجهالة زالت وقت تأكد المزارعة واذا كانت الجهالة زائلة وقت تأكد المزارعة كانت بمنزلة ما لو كانت زائلة وقت المزارعة واما في مسألة الحنطة والشعير فالجهالة قائمة وقت تأكد العقد لانه انما يعلم البعض المزروع حنطة من البعض المزروع شعيرا بالقاء البذر فوقت القاء البذر الذي هو حال تأكد العقد تكون الجهالة قائمة وكذلك في مسألة السقي كذلك لان المراد السقي المعتاد بينهم وهو السقي بعد القاء البذر فالجهالة تكون قائمة ولو كان المراد من هذا السقي قبل الزرع كانت المزارعة صحيحة كما في مسألة الكراب لان الجهالة تكون زائلة وقت تأكد العقد واما اذا نص على البعض فقال على ان ما زرعت بعضا منها بكراب فلك كذا او ما زرعت بعضا منها بغير كراب فلك كذا هل يفسد العقد لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب ان تكون المزارعة فاسدة كذا في الذخيرة واذا دفع الى رجل ارضا يزرعها

سنة

سنة هذه ببذره وعمله على انه ان زرعها في اول يوم من جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في اول يوم من جمادى الآخرة فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للمزارع فالشرط الاول جائز والثاني فاسد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من اجاز المزارعة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان فان زرعها في جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في جمادى الآخرة فالخارج كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض ان كان البذر من قبل العامل واجر مثل العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض وعندهما الشرطان جميعا جائزان فان زرعها في جمادى الآخرة فالخارج بينهما اثلاثا ولو قال على ان ما زرع من هذه الارض في يوم كذا فالخارج منه بينهما نصفان وما زرع منها في يوم كذا فللمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه فهذا فاسد كله ولو كان في المسألة الاولى زرع نصفها في اول يوم من جمادى الاولى ونصفها في اول يوم من جمادى الآخرة فما زرع في الوقت الاول فهو بينهما على ما اشترطا وما زرع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر في القول الاول وفي قول الثاني كل واحد منهما على ما اشترطا بخلاف قوله على ان ما زرع منها ولو قال على انه ان زرعها بدالية او سانية فالثلثان للمزارع والثلث لرب الارض وان زرعها بماء سيح او بسقي السماء فالخارج بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا وهذا بناء على قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر فاما على قياس قوله الاول وهو قول زفر رحمه الله تفسد الشرطان جميعا ولو قال على ان ما زرع منها بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وان زرعها بماء سيح فللعامل نصفه فهذه مزارعة فاسدة كذا في المبسوط واذا دفع الرجل ارضه الى رجل على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة والاعارة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج للمزارع ولو دفعها اليه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع اجر مثل الارض لصاحب الارض هكذا في الذخيرة ولو دفع اليه ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع الحنطة فيها فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود عليه ولو زرعها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة كلها فهو كله جائز على ما اشترطا ولو اشترط الخارج من الشعير للعامل جاز ايضا كذا في المبسوط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة والشعير فاسد في السمسم ولو كان البذر من جهة صاحب الارض والمسألة بحالها فهذا جائز كله لانه لا يخرج بين المزارعة وبين الاستعانة وبين العارية والارض واقراض البذر ومثل هذا جائز في الاجارة المحضة كذا في المحيط رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة في حق صاحب الارض تتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع كذا في الظهيرية ولو دفع الى رجل ارضا ثلاثين سنة على ان ما زرع من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس منها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء ازرع الكل احد النوعين او زرع بعضا وكرم بعضا فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض ثلثاه فهو فاسد كله واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر كذا في فتاوى قاضي خان ولو دفع اليه ارضا يزرعها سنة هذه ببذره وبقره وعمله على ان يستأجر فيها اجراء من مال الزارع فهو جائز ولو اشترطا ان يستأجر الاجراء من مال رب الارض فهذه مزارعة فاسدة لان هذا اشتراط عمل اجير رب الارض كاشتراط رب الارض مع المزارع وذلك مفسد للمزارعة وكذلك لو اشترطا ان يستأجر الاجراء من مال رب الارض مع المزارع على ان يرجع به فيما اخرجت الارض ثم يقتسمان ما بقي فهذا فاسد لان العقد الذي شرط فيه رجوع المزارع من الريع بمنزلة المشروط للمزارع فكأنه شرط له قفيزا معلوما من الخارج وان كان البذر من قبل رب الارض فاشترط على المزارع اجر الاجراء من ماله جاز ولو اشترطا اجر الاجراء على رب الارض من ماله لم يجز وهذا بمنزلة اشتراط عمل رب الارض والبذر مع المزارع وكذلك لو اشترطاه على المزارع على ان يرجع به في الخارج فهو فاسد بمنزلة ما لو شرطا له ذلك القدر من الخارج فيفسد به العقد ويكون الريع كله لصاحب البذر وللعامل اجر مثله فيما عمل واجر مثل اجرائه فيما عملوا كذا في المبسوط

الباب الرابع في رب الارض والنخيل اذا تولى العمل بنفسه

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين ايضا الاول ان يتولى الزراعة بامر المزارع وانه على ثلاثة اوجه اما ان استعان المزارع برب الارض وفي هذا الوجه الخارج بين رب الارض وبين المزارع على ما اشترطا نصفان قالوا انما يكون الزرع بينهما على ما اشترطا اذا لم يقل رب الارض وقت المزارعة ازرعها لنفسي اما اذا قال ازرعها لنفسي يكون كل الخارج لرب الارض وينتقض المزارعة الا ان محمدا رحمه الله اطلق الجواب اطلاقا قال شيخ الاسلام رحمه الله الجواب على ما اطلق محمد رحمه الله صحيح الوجه الثاني من هذا الوجه اذا استأجر المزارع رب الارض بدراهم معلومة بعمل المزارعة وفي هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة على حالها الوجه الثالث من هذا الوجه اذا دفع المزارع الارض الى رب الارض مزارعة بطائفة من حصته من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى على حالها هذا اذا تولى رب الارض المزارعة بامر المزارع فاما اذا تولاها بغير امره والبذر من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه فيما اذا زرع بامر المزارع او بغير امر المزارع نظير الجواب في الوجه الاول في حصته ان رب الارض في المال اذا زرع بامر المزارع او بغير امر المزارع في هذا الوجه يضمن المزارع بذرا مثل بذره لانه بذره اتلف عليه ولو كان البذر من قبل رب الارض ومن قبل المزارع وامر المزارع رب الارض حتى استأجر اجراء في ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ويرجع رب الارض باجر الاجير على المزارع بخلاف ما اذا استعان المزارع برب الارض ولم يأمره باستئجار الاجراء فان هناك لا يرجع رب الارض على المزارع باجر الاجير والجواب في المعاملة نظير الجواب في المزارعة حتى ان من دفع نخله الى رجل معاملة بالنصف على ان يلقحه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخيل في ذلك ففعل صاحب النخل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا ولو كان صاحب النخيل تقاضى النخيل بغير امر العامل وفعل ما ذكرنا فالخارج كله لصاحب النخيل وينتقض المعاملة وان كان صاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب النخيل اخذ النخيل بعد ما خرج الطلع وقام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذها قبل خروج الطلع وقام عليها ثم اخذ العامل منه بغير امره فاقام عليها حتى صار ثمرا فجميع ذلك لصاحب النخيل واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة بالنصف ثم ان المزارع بعد ما قبض الارض دفعها الى رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثان فالمزارعة الثانية فاسدة والخارج بينهما نصفان كذا في المحيط واذا دفع ارضا مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما زرع المزارع وسقاه ونبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرائه وسقاه من غير امر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع قبل النبات فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض لان البذر قبل النبات قائم في الارض حقيقة الا ترى انه يمكن جمعه بتكلف فكان كونه في البطن ككونه على ظهر الارض فلو كان على ظهر الارض فاخذه رب الارض وبذره وسقاه حتى نبت يصير ناقضا للمزارعة كذا وههنا في الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا في المزارعة لان سعي رب الارض في هذه الحالة حصل باذن المزارع هذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه فاما اذا بذره رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد ذكر ان الخارج بينهما على ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان هنا ولو كان البذر على ظهر الارض فجاء رب الارض واخذها وبذرها بغير امر المزارع يصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير امر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة واذا دفع الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه حتى نبت فقام عليه رب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع فالخارج بينهما نصفان ورب الارض متطوع فيما صنع فان كان استأجر لذلك وفعل اجراؤه كعمله واجر الاجير عليه لانه هو الذي استأجره ولو ان العامل بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات فقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متبرعا وفي القياس كان الخارج لرب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كان في الجوالق والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا الايداع فسخ العقد فصل كذا في فتاوى قاضي خان ولو بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما اشترطا ولو اخذه رب الارض فبذره في الارض وسقاه فنبت ثم ان المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع في عمله ولا اجر له كذا في المبسوط

تولى رب الارض المزارعة بغير امر المزارع والبذر من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة

الباب الخامس في دفع المزارع الى غيره مزارعة واشتراط المعاملة في المزارعة

رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا ليزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان ولم يقل له اعمل فيه برأيك فله ان يستأجر فيه الاجراء بماله وليس له ان يدفعها الى احد فان دفعها اليه مع البذر يعملها على ان الخارج بينهما نصفان وان فعل ذلك فعملها الرجل فالزرع بين الآخر والاوسط نصفان ولا شيء منه لرب المال ولرب الارض ان يضمن بذره ايهما شاء كذا في المبسوط فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان كان الارض قد انتقصت كان

النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على القول الاخر كذا في الذخيرة ثم ينظر الى ما اصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل لانه استفاد الفضل من ارض مغصوبة وما اصاب المزارع من نصف الخارج قالوا يطيب له جميع ذلك كذا في المحيط واما اذا اذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك وقد كان شرط رب الارض للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية وما اخرجت الارض من الزرع لرب الارض ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول على المزارع الثاني ان نصف الخارج لرب المال والنصف الاخر بين المزارع الاول والثاني اثلاثا او نصفان فذلك جائز ايضا والخارج بينهم على الشرط ايضا كذا في المحيط ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا يزرعها سنة هذه بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعها المزارع الى رجل اخر على ان يزرعها سنة هذه بذلك البذر على ان للاخر ثلث الخارج وللاول ثلثاه فعملا الثاني على هذا فالخارج بينهما اثلاثا كما شرطاه في العقد الذي جرى بينهما والمزارع الاول صار مخالفا باشراك الغير في الخارج بغير رضا رب الارض فلرب الارض ان يضمن بذره ايهما شاء وكذلك نقصان الارض في قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول فان ضمنها الاخر رجع على الاول بذلك كله وان ضمنها الاول لم يرجع على الاخر وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر رحمهما الله انما يضمن نقصان الارض للاخر ويرجع هو على الاول ثم ياخذ الاول من نصيبه بذره الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل ولا يتصدق الاخر بشيء ولو كان رب الارض قال له اعمل برايك والمسألة بحالها كان ثلث الخارج للاخر اذا وجب له ثلث الخارج بعقد صحيح فينصرف ذلك الى نصيبه خاصة وذلك ثلث نصيبه ورب الارض يستحق نصف الخارج كما شرط لنفسه ويبقى ثلث نصيب المزارع الاول وذلك سدس جميع الخارج فيكون له بضمان العمل في ذمته وان كان دفع اليه البذر والارض على ان يزرعها سنة هذه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برايك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف فهو جائز وللاخر نصف الخارج والنصف الاخر بين الاول وبين رب الارض نصفين لان رب الارض ما شرط لنفسه هنا نصف جميع الخارج وانما شرط لنفسه نصف ما رزق الله تعالى للاول وذلك ما وراء نصيب الاخر فكان ذلك بينهما نصفان وفيما تقدم انما شرط رب الارض لنفسه نصف جميع الخارج فلا ينتقض حقه بعقد الاول مع الثاني وكذلك لو قال ان ما اخرج الله تعالى منها من شيء فهو بيننا نصفان او قال ما اصبت من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا وقوله ما رزق الله سواء وان لم يقل له اعمل فيه برايك والمسألة بحالها كان الاول مخالفا ضامنا حين زرعها الاخر والخارج بينهما نصفان ولا شيء منه لرب الارض ويضمن رب الارض بذره ايهما شاء وفي نقصان الارض خلاف كما بينا ولو لم يزرع الاخر حتى ضاع البذر من يده او غرقت الارض فنفسدت ودخلها عيب ينقصها فلا ضمان على واحد منهما في شيء من ذلك لان الاول بمجرد الدفع الى الثاني لا يصير مخالفا الا ترى انه لو دفع البذر والارض واستعان به في عمل الزراعة او استاجره على ذلك لم يكن مخالفا كذا في المبسوط ولو استعار الاول من غيرهم فالخارج بين الاول ورب الارض ولو كان المزارع الاول دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة واذا زرعها المستعير فالخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض لانه استاجر الارض منه بنصف الخارج ولم يسلم لرب الارض شيء من الخارج فرق بين هذا وبينما اذا لم يعر الارض من غيره ولم يزرع بنفسه او اعار من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا يغرم المزارع الاول لرب الارض شيئا من اجر مثل الارض كذا في الذخيرة واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا يزرعها سنة هذه ببذره على ان الخارج بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برايك او لم يقل فدفعها المزارع ببذره معها الى رجل مزارعة بالنصف فهو جائز لان حصل الخارج هنا فنصفه للاخر بمقابلة عمله كما اوجبه له صاحب البذر ونصفه لرب الارض بازاء منفعة ارضه كما لو شرط له صاحب البذر ولا شيء لصاحب البذر ولو كان الشرط للمزارع الاخر ثلث الخارج في المسألتين جميعا جاز وللاخر الثلث ولرب الارض النصف وللاول السدس يطيب له كذا في المبسوط ولو دفع الى الاول على ان يعملها ببذره على ان الخارج بينهما نصفان فدفعها الاول الى الاخر على ان يعملها ببذره على ان للاخر ثلثي الخارج وللاول الثلث فعملها على ذلك فثلثا الخارج للاخر لان الخارج نماء بذره فلا يستحق الغير عليه شيئا منه الا بالشرط وانما شرط للاول ثلث الخارج ثم هذا الثلث يكون لرب الارض ولرب الارض على المزارع الاول اجر مثل ثلث ارضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا الخارج للاخر كما اوجبه له المزارع الاول والثلث لرب الارض ولرب الارض اجر مثل ثلث ارضه على المزارع الاول كذا في المبسوط في باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة على ان للمزارع من الخارج عشرين قفيزا ولرب الارض ما بقي وقال له اعمل برايك فيه او لم يقل فدفع المزارع الارض والبذر الى رجل بالنصف مزارعة فعمل فالخارج لرب الارض وللاخر على الاول اجر مثله وللاول على رب الارض اجر مثل ذلك العمل وكذلك ان لم تخرج الارض شيئا ولو دفع اليه الارض والبذر مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فدفعها الى اخر مزارعة على ان للاخر عشرين قفيزا فالمزارعة بين الاول والثاني فاسدة وللثاني على الاول اجر مثل عمله والخارج بين الاول ورب الارض نصفان ولو دفع اليه ارضا على ان يزرعها ببذره وعمله بعشرين قفيزا من الخارج والباقي للمزارع او كان شرط القفزة للمزارع والباقي لرب الارض فدفعها المزارع الى اخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول او من عند الاخر فعمل فالخارج بين المزارعين نصفان ولرب الارض اجر مثل ارضه على الاول ولو لم يعمل الاخر في الارض بعد ما تعاقدا المزارعة حتى اراد رب الارض نقض ما تعاقدا عليه كان له ذلك فان كان البذر في العقد الثاني من عند الاخر ينتقض العقد الثاني بينه وبين الاخر لاستحقاق نقض العقد الاول بسبب الفساد وان كان البذر من عند الاول ينتقض لاستيجار الاول الثاني لفساد العقد ايضا فان كان الاخر قد زرع لم يكن لرب الارض اخذ ارضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الارض دفعها الى الاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيها برايك او لم يقل فدفعها الاول وبذرا معها الى الثاني مزارعة بعشرين قفيزا من الخارج فالعقد الثاني فاسد وللاخر على الاول اجر عمله والخارج بين رب الارض وبين الاول نصفين ولو كان البذر من الاخر كان الخارج كله له وعليه للاول اجر مثل الارض وعلى الاول لرب الارض اجر مثل الارض كذا في المبسوط في باب مشاركة العامل مع اخر اعطى ارضه اخر ليزرعها ببذرهما والبقر من عند الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار رجلا في حصته فعمل معه مزارعة وشركتهما فاسدتان والزرع بين معط ومعطى على قدر بذرهما ولصاحب بذر على مزارع اول اجر مثل نصف ارض وعلى مزارع اول ايضا للعامل الثاني اجر مثل عمله ويتصدق مزارع وليس لمزارع اول ايضا العامل الثاني اجر مثل عمله وليس لمزارع اول على رب ارض اجر مثل عمله ويتصدق مزارع اول بفضل نفقته وبذره وما غرم دفع صاحب الارض ارضه اليه على ان يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الاخر على ان ما خرج من شيء فثلثه لصاحب الارض وثلثه لصاحب البذر والبقر وثلثه لذلك العامل وهذا صحيح في حق صاحب الارض والعامل الاول فاسد في حق العامل الثاني فيكون ثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه للعامل الاول وللعامل الثاني اجر مثل عمله وكان ينبغي ان تفسد المزارعة في حق الكل لان صاحب البذر وهو العامل جمع بين استيجار الارض والعامل ولو كان البذر في هذه المسألة من صاحب الارض صحت المزارعة في حق الكل والخارج بينهم على الشرط كذا في البدائع

الباب السادس في المعاملة

اذا شرطت في المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان البذر من قبل رب الارض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت في ايهما كان البذر واذا دفع رجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة وفيها نخيل على ان يزرعها ببذره وعمله ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان واشترطا ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لان في حق الارض العامل مستاجر لها بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل رب النخيل مستاجر له بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه في كل واحد منهما وقد جعل احد العقدين شرطا في الاخر وذلك مفسد للعقد كذا في المحيط ثم الخارج من الارض كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق المزارع بالفضل لانه ربى زرعه في ارض غيره بعقد فاسد والخارج من النخل كله لصاحب النخل وللعامل اجر مثل عمله فيما عمل في النخل ويطيب الخارج كله لصاحب النخل ولو كان الشرط بينهما في النخل على الثلث والثلثين او في الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد ولو كان البذر من صاحب الارض والمسألة بحالها جاز العقد لانه استاجر العامل ليعمل في ارضه ونخله فيكون العقد فيهما واحدا لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وكذلك لو شرط على العامل في النخيل لصاحبه اعشار الثمار وفي الزرع النصف لان العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر المشروط وانما يختلف باختلاف المعقود عليه ولو دفع اليه ارضا وكرما على نحو هذا الا ان الجواب فيه كالجواب في النخل ولو دفع اليه ارضا بيضاء فيها نخيل فقال ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على ان الخارج من ذلك بيني وبينك نصفين وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفين او قال لك منه الثلث ولي الثلثان ووقتا لذلك سنين معلومة فهو جائز لانه لم يجعل احد العقدين ههنا شرطا في الاخر وانما جعله معطوفا وكذلك لو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك ونحو على هذا الكرم فاكسحه واسقه فهذا عقد صحيح لانه ما شرط احد العقدين في الاخر كذا في المبسوط

الباب السابع في الخلاف في المزارعة

واذا دفع رجل الى رجل ارضا على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرع غير الحنطة وان كان ذلك اهون على الارض واقل ضررا بالارض من الحنطة

وكذا

وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة او لتزرعها حنطة او قال فازرعها حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا كذا في خزانة المفتين ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا او يكون مشورة لم يذكر هذه المسألة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة وقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف واعمل بها في الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا من مشايخنا رحمهم الله من قال يجب ان يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطا في المزارعة لانه لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا لنوع البذر فتجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه مشورة لا يكون بيانا لنوع البذر فلا يجوز المزارعة قياسا بخلاف المضاربة كذا في المحيط مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا اخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء قال رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثامن

في الزيادة والحط من رب الارض والنخيل والمزارع والعامل اصله انه ان كان المعقود عليه بحال يجوز ابتداء المزارعة جازت الزيادة وان كان بحال لا يجوز ابتداء العقد عليه لا تجوز الزيادة لان الزيادة في البدل معتبرة بالاصل والاصل يقتضي معقودا عليه لتكون بازائه فكذلك الزيادة تقتضي معقودا عليه لتجعل بازائه والحط جائز في الحالين لانه اسقاط فيجعل البدل نفسه حتى يتم البدل لا قيام المعقود عليه واذا زاد احدهما في الخارج فان كان قبل استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر جاز لانه يجوز ابتداء عقد المزارعة على الخارج ما دام في حد النماء والزيادة تجوز الزيادة فيه كما في البيع والاجارة وان كان من بعده لا يجوز من صاحب البذر والنخل كذا في محيط السرخسي والخارج بينهما على الشرط كذا في البدائع ولا تجوز ممن لا بذر من جهته لان الزيادة من صاحب البذر في حال لا يجوز ابتداء المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة في البدل لفوات المعقود عليه وهو المنافع ولا يمكن تجويزه بطريق الحط لان صاحب البذر مستاجر والمستاجر مشتري والزيادة من المشتري لا يمكن تجويزها حطا لان الثمن عليه لا له فكذا هنا الخارج فلا يمكن حطه فاما من لا بذر من جهته مؤاجر والمؤاجر يتصور منه حط الاجرة فتجعل الزيادة منه في الخارج لصاحب البذر حطا منه عن بعض الاجر والحط جائز حال فوات المعقود عليه والزرع وان كان عينا وقت الحط وحط الاعيان لا يصح ولكنه لم يكن عينا وقت العقد فصح الحط وصار المحطوط ملكا لمن وقع الحط له كالبائع اذا قبض الثمن ثم ابرأ المشتري عن بعض الثمن صح وان كان عينا وقت الحط كذا في محيط السرخسي اذا تعاقد الرجلان مزارعة ومعاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم زاد احدهما الاخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثان ورضي بذلك الاخر فان كان ذلك قبل استحصاد الزرع ولم يتناه عظم البسر جاز وان كان بعد استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر فان كان الزائد صاحب الارض وصاحب النخل في المعاملة فهو باطل وان كان الاخر هو الزائد فهو جائز وكذلك ان كان صاحب الارض الذي لا بذر من قبله هو الذي زاد صاحب البذر واذا اشترطا الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين واشترط لاحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من ايهما كان البذر والشرط ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب النخل في المعاملة وكذلك لو زاد احدهما صاحبه عشرين قفيزا كذا في المبسوط

الباب التاسع

فيما اذا مات رب الارض او انقضت المدة والزرع بقل او الخارج بسر وما يتصل به من موت المزارع او العامل او موتهما في بعض المدة ويدخل في هذا الباب بعض مسائل النفقة على الزرع اذا دفع الرجل الى رجل ارضا مزارعة والبذر من قبل المزارع فمات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد فالقياس ان ينتقض المزارعة ولورثة رب الارض ان ياخذوا ارضهم وفي الاستحسان يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع ولا يثبت اجارة مبتداة وكان لورثة رب الارض خيارات ثلاث ان شاؤا قلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وان شاؤا اعطوا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما اذا مات قبل الزراعة ولكن بعد ما عمل المزارع في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسنات انتقضت المزارعة ولا شيء للمزارع بمقابلة ما عمل واما اذا مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات هل يبقى المزارعة ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو لم يمت رب الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان اخر الزراعة فزرع في اخر السنة فانقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع لا يتمكن رب الارض من القلع ويثبت بينهما اجارة في نصف الزرع حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يغرم المزارع نصف اجر مثل الارض لرب الارض وفيما اذا مات رب الارض في وسط المدة وقال المزارع لا اقلع الزرع لا يثبت اجارة مبتداة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة رب الارض شيئا والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض في وسط السنة والزرع بقل فان جميع العمل على المزارع حتى لا يقلع الزرع وانما يغرم المزارع اجر مثل نصف الارض وهنا اذا اراد المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب الارض خيارات ثلاثة على نحو ما بينا في الفصل الاول في حق ورثة رب الارض فرق بين ما اذا مات رب الارض في وسط المدة والزرع بقل وبينما اذا انتهت المدة والزرع بقل فقال في فصل الموت اذا انفق ورثة رب الارض بامر القاضي على الزرع يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي فصل انتهاء المدة قال اذا انفق رب الارض على الزرع بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة مقدرا بالحصة واذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك بعد وابى العامل العزم فانه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع باجر كذا في المحيط ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقال ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك لانهم قاموا مقام المورث ولا اجر لهم في العمل ولا اجر عليهم فان قالوا لا نعمل لا يجبرون ويقال لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم من الزرع او انفق على حصتهم ويكون نفقتك في حصتهم مما يخرج الارض ولو كان البذر من قبل العامل فلما صار الزرع بقلا انقضى وقت المزارعة فايهما انفق والاخر غايب فهو متطوع في النفقة ولا اجر لصاحب الارض على العامل واذا رفع العامل الامر الى القاضي وصاحب الارض غايب فانه يكلفه اقامة البينة على ما ادعى واذا تاخر اقامة البينة وخيف الفساد على الزرع فان القاضي يقول له امرتك بالانفاق ان كنت صادقا فالنظر لهذا يحصل لانه ان كان صادقا كان الامر من القاضي في موضعه وان كان كاذبا لم يثبت حكم الامر ويجعل القاضي عليه اجر مثل نصف الارض كذا في الظهيرية ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب الارض جميع نفقته او يقول القاضي لا امره بالانفاق حتى يقيم البينة عنده على ما يقول لانه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في الامر بالانفاق على هذا الزرع ولا يعرف القاضي سببه فيكلفه اقامة البينة عليه ويقبل هذه البينة منه ليكشف الحال بغير خصم او يكون القاضي فيه خصما كما يكون في الانفاق على الوديعة واللقطة فاذا اقام البينة كان امر القاضي اياه بالانفاق كامر المودع ولو كان حاضرا فيكون له ان يرجع بجميع ما انفق كذا في المبسوط وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه كذا في المحيط ولو لم يهرب ولكنه انقضى وقت المزارعة قبل ان يستحصد الزرع والمزارع غايب فان القاضي يقول لصاحب الارض انفق عليه ان شئت فاذا استحصد لم يصل العامل الى الزرع حتى يعطيك النفقة فان ابى ان يعطيك النفقة ابيع حصته من الزرع واعطيك من الثمن حصته من النفقة فان لم يف بذلك حصته فلا شيء لك عليه فان ابى ان يعطيه النفقة باع القاضي حصته قيل هذا بناء على قولهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع القاضي حصته من ذلك وقيل بل هو قولهم جميعا ولا يتصدق واحد منهما بشيء في هذه المسائل من الزرع الذي صار له لانه لا يتمكن خبث ولا فساد في السبب الذي به سلم الكل لواحد منهما نصيبه من الزرع كذا في المبسوط واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب احدهما فان كان الغايب رب الارض فرفع المزارع الامر الى القاضي ليامره بالانفاق فالقاضي لا يامره بذلك ما لم يقم البينة على دعواه ان الزرع بينه وبين الغايب فاذا اقام البينة على ذلك حينئذ يامره بالانفاق وليس سماع هذه البينة للقضاء على الغايب فان رب الارض لو حضر وانكر الشركة وقال الارض والزرع كله لي وقد غصبته مني لا يكون له حق الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم يعد البينة ان الزرع كان مشتركا بينهما وانما سماع هذه البينة لايجاب الحفظ على القاضي لان المدعي بما ادعى يريد به ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغايب يجب على القاضي فكان للقاضي ان لا يلزمه ذلك بمجرد دعوى المدعي بدون البينة فقبل اقامة البينة ان شاء امره بالانفاق مقيدا بان يقول له انفق ان كان الامر كما وصفت وبعد اقامة البينة يامره بالانفاق مطلقا حتما فيقول له انفق وان خاف القاضي الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة فانه يامره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا وتقدير قول القاضي له انفق ان كان الامر كما وصفت ان كان الزرع مشتركا وان غصبته مودعة فلا رجوع لك وان امرتك بالانفاق كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو انفق بغير امر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل اجر مثل نصف الارض وكذا الوجه الغايب ولا ان ينفق ولو غاب

[illegible]

الباب العاشر

[illegible]

من اجارة رضا ودعا الى رجل مزارعة بالنصف والبذر من قبل الدافع ثم ان رب الارض اجاز المزارعة وكانت الاجازة قبل الزراعة وبعدها فالاجازة باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شيء والمعنى ما اشار اليه شيخ الاسلام ان البذر واذا كان من قبل الدافع فالعقد لم يرد على حق المستحق كذا في المنتقى والارض بعد الاجازة بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع فان اراد رب الارض ان يرجع عن اجازته وياخذ ارضه فان كان المزارع لم يزرع الارض بعد فله ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض قبل الاجازة ونبت تحت الاجازة او زرع بعد الاجازة ونبت او زرع بعد الاجازة ولم ينبت فليس له ان يرجع فيما اجاز لان فيه تغرير المؤمن وانه حرام وكذلك ان كان المالك اجاز المزارعة بعد ما تسنبل الزرع الا انه لم يستحصد ثم اراد ان يرجع فيما اجاز ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه الى ان يستحصد الزرع وتبقى المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما كانت فان قال الغاصب انا اغرم الاجر بقدر حصتي من الزرع لم يجبر على اكثر من ذلك وقيل للمزارع اغرم انت من اجر الارض على قدر حصتك من الزرع فان كان غرم من ذلك ورضيا به كان عمل الزرع حتى يستحصد عليهما جميعا لان الغاصب حين ابى ان يغرم الاجر كله صار كانه زرع بينهما زرعاه في ارض رجل فان قال الغاصب لا اغرم من الاجر شيئا ولكني اقلع الزرع فالمزارع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء ادى اجر مثل الارض من ماله وعمل في الزرع بنفسه واجرائه فاذا استحصد نظر الى نصيب الغاصب فاخذ من ذلك ما غرم من اجر الارض واجر الاجراء في نصيب الغاصب وكان الفضل للغاصب ولا ياخذ من ذلك اجرا لعمله وان قال المزارع لا اغرم اجرا ولا اعمل في ذلك عملا وانا اقلع الزرع فان اجتمع الغاصب معه على ذلك قلعا وسلما الارض لصاحبها وان ابى ذلك الغاصب كان للغاصب ان يؤدي اجر مثل الارض ويقال له قم على الزرع فاعمله بنفسك واجرائك حتى يستحصد فيأخذ من حصة الزرع ما غرم عنه من اجر الارض والاجراء وكان حالك فيه مثل حال المزارع في الوجه الاول وهذا كله اذا كان بغير قضاء القاضي فاما اذا فعله احدهما بغير قضاء القاضي ولا رضا من صاحبه فهو متطوع فيه ويسلم الآخر نصيبه منه كملا وليس على واحد منهما ان يتصدق بما اصابه من الزرع الا ما وجب للغاصب من الزرع قبل ان يجيز رب الارض المزارعة واذا اجاز رب الارض المزارعة قبل ان يبذر ثم بذر فلم ينبت حتى اراد اخذ ارضه فقال المزارع انا ادع المزارعة ولا حاجة لي في العمل لان البذر لم ينبت وقال الغاصب انا امضي على المزارعة لان البذر قد فسد حين طرح في الارض قيل للغاصب عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فاذا رضي بذلك وجب على المزارع ان يمضي على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب وكان الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع ولا في حصته شيء فان قال الغاصب لا اعطي الاجر وانا اخذ البذر يعني من رب الارض قيل للمزارع انت بالخيار وان شئت فابطل المزارعة وسلم الغاصب بذره ولرب الارض اجارة ارضه وان شئت كان عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فاذا رضي بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب الارض ان ياخذ بذره سبيل ويكون المزارع متطوعا فيما غرم من اجر الارض ويكون المزارعة بينهما على ما اشترطا ولا يتصدقان بشيء مما وجب لهما من الطعام كذا في المحيط والذخيرة لان رب الارض اجاز المزارعة والبذر على حاله قبل ان ينبت ويكون له قيمته فلا يتصدق واحد منهما بشيء من زيادة الزرع بعد ذلك واذا اغتصب بذرا فزرعه في ارض نفسه فقبل ان ينبت

كان لصاحب البذر ان يجيز فعله لان قبل النبات الحنطة قائمة في الارض فيحتمل بما لو كانت قائمة على وجه الارض وبعد النبات لا يعمل اجاز كذا في المحيط غصب ارضا فزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل اخر فالزرع للثاني لكن يضمن لله ولصاحب البذر وان نقصت الارض فضمان نقصانها على الاول كذا في خزانة المفتين وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك ان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله ان تقوم الارض و ليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره كذا في الخلاصة ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر كذا في فتاوى قاضي خان وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعدما والبذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة وقد نبت حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابي الليث الاجنبي الساقي متطوع ولا شيء له كذا في الخلاصة ولو ان رجلا القى بذرا في ارض غيره ثم ان صاحب الارض سقى الزرع حتى ادرك اخذت هاهنا بالقياس والزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب ان كان سقاه وهو حب قيمة مبذورا في الارض بغير حق القرار فيها وان كان سقاها بعدما فسد الحب في الارض فخرج الزرع بعد ذلك ولولا السقي لم يكن يخرج او كان يخرج لكن لم يكن قيمة فالزرع لصاحب الارض ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من من غير صاحب الارض والسقي من رجل اخر غير صاحب الارض ايضا كان سبيله معه كسبيل الساقي مع صاحب البذر والارض جميعا كذا في الذخيرة لو ان رجلا زرع ارضه ثم جاء اخر والقى بذره في تلك الارض فخرج الزرع انه يخرج من غير سقي فالزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على حق القرار في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله والقى البذر بعدما فسد الحب في الارض ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان الارض المبذورة على حق القرار والزرع كله للثاني وان بذر بعدما خرج الزرع وصار له قيمة ثم ادرك ذلك كله مختلطا فعليه قيمة زرع رب الارض نابتا في الارض على وجه القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الارض وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزرع بينهما في هذه الفصول كلها على الشركة وهذا كله اذا ادرك الزرع من غير سقي او سقى صاحب البذر الذي لا ارض له ولو ادرك الزرع بسقي صاحب الارض فالزرع كله لصاحب الارض وعليه للآخر قيمة حبه ان سقاه قبل ان يفسد حبه وان سقاه بعدما فسد لم يلزمه الضمان كذا في المحيط وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في الباب الحادي عشر من كتاب الغصب

الباب الحادي عشر في بيع الارض المدفوعة مزارعة

واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره والاته فلما زرعها المزارع باعها رب الارض فهذا على وجهين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع او باع الارض بدون الزرع فان اجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض وبين المزارع نصفان هذا اذا اجاز المزارع البيع فان لم يجز المزارع البيع فالمشتري ان شاء تربص حتى يدرك الزرع وان شاء فسخ البيع هذا اذا باع الارض والزرع جملة وان باع الارض وحدها بدون الزرع فاجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين البائع والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار على نحو ما بينا وان باع الارض وحصته من الزرع واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض بجميع الثمن وان لم يجز البيع فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك الوجه الثاني اذا باع رب الارض الارض بعدما استحصد الزرع فان باع الارض بدون الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع وتوقف في نصيب المزارع فان اجاز المزارع البيع كان للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز البيع يخير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء لتفرق الصفقة عليه وان كان صاحب الارض باع الارض والزرع بقل فلم يجز المزارع البيع خير المشتري فلو لم يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض وحصة رب الارض من الزرع بحصتهما من الثمن وان شاء ترك وان كان باع الارض مع حصته من الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخه المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع وكان للمشتري ان ياخذهما بجميع الثمن ولا خيار له وكذلك ان باع الارض دون الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض ولا خيار للمشتري كذا في المحيط وفي فتاوى الفضلي رحمه الله اذا دفع ارضه مزارعة ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة بعد ذلك ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيئا من اعمال المزارعة فلا شيء للمزارع حكما وديانة وان كان عمل بعض الاعمال نحو حفر الانهار واصلاح المسنيات فكذلك الحكم ولكن يفتى لرب الارض بان يرضي المزارع فيما بينه وبين ربه باعتبار ما عمل له في ارضه ديانة لا على وجه الرشوة الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل المزارع فليس للمشتري ان يمنعه عن المزارعة كذا في الذخيرة رجل دفع كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا ثم باع كرمه برضاء العامل فان لم يخرج من الكرم والنخل شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه بعدما خرج الثمر والكرم فان اجاز العامل جاز ويكون نصيب البائع من الثمن للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر فلا شيء للعامل في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده كذا في فتاوى قاضي خان باع ارضا فيها بذر لم ينبت فان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري والا فللبائع فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع ايضا والمشتري متطوع فيما فعل وكذا لو نبت لكن لم يتقوم بعد واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه للبائع في الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض نصا او دلالة وبه يفتى كذا في الكبرى

الباب الثاني عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة

اما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة فانواع بعضها يرجع الى صاحب الارض وبعضها يرجع الى المزارع اما الاول فهو الدين الفادح الذي لا قضاء له الا من ثمن هذه الارض فيباع في الدين وينفسخ العقد بهذا العذر اذا امكن الفسخ بان كان قبل الزراعة او بعدها اذا ادرك الزرع وبلغ مبلغ الحصاد لانه لا يمكنه المضي في العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضي الارض بدينه اولا ثم تنفسخ المزارعة ولا ينفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بان كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا تباع في الدين ولا ينفسخ الى ان يدرك ويطلق من السجن ان كان محبوسا الى غاية الادراك لان الحبس جزاء المطل وانه غير مماطل قبل الادراك لكونه ممنوعا عن بيع الارض شرعا والممنوع معذور فاذا ادرك الزرع يرد في الحبس ثانيا ليبيع ارضه ويؤدي دينه بنفسه والا يبيع القاضي عليه واما الثاني فنحو المرض لانه يعجز عن العمل والسفر لانه يحتاج اليه وترك حرفة الى حرفة ومانع يمنعه عن العمل كذا في البدائع وفي المعاملة اذا امتنع احدهما عن المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع انا اريد ترك المزارعة في هذه السنة او قال انا اريد ان ازرع ارضا اخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له ان يفسخ المزارعة كذا في المحيط وفي الابانة ويجب ان يكون فصل المرض على التفصيل ايضا على قياس فصل السفر ان اخذ معاملة ليعمل بنفسه لا يكون مرضه عذرا واذا اخذ معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا كذا في التاتارخانية ومن العذر من قبل رب النخيل ورب الارض ان يلحقه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن النخيل او الارض وعند ذلك لابد لصحة الفسخ من القضاء او الرضى على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضاء بعض مشايخنا المتأخرين اخذوا برواية الزيادات وبعضهم اخذوا برواية الاصل والجامع الصغير وان طلب من القاضي النقض قبل البيع فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع وينقض العقد حكما كذا في الذخيرة وما ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده فانواع منها الفسخ وهو نوعان صريح ودلالة فالصريح ان يكون بلفظ الفسخ والاقالة والدلالة نوعان الاول امتناع صاحب البذر عن المضي في العقد فاذا قال لا اريد مزارعة الارض ينفسخ العقد لان العقد غير لازم في حقه فكان سبيل من الامتناع عن المضي فيه من غير عذر الثاني حجر المولى على العبد الماذون بعدما دفع الارض والبذر مزارعة ومنها انقضاء مدة المزارعة ومنها موت صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة او بعدها وسواء ادرك الزرع او هو بقل ومنها موت المزارع سواء مات قبل الزراعة او بعدها بلغ الزرع حد الحصاد او لم يبلغ كذا في البدائع

الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع او العامل ولم يزرع ماذا يصنع بالزرع او بالثمر

واذا مات المزارع بعدما استحصد الزرع ولم يوجد في الارض زرع ولا يدري

ما فعل فضمان حصة رب الارض في مال المزارع من ايهما كان البذر لان نصيب رب الارض كان امانة في يد المزارع فاذا مات مجهلا له كان دينا في تركته كالوديعة يقرر دينا بموت المودع في تركته اذا كان لا يعلم ما صنع بها وكذلك اذا مات العامل بعد ما طلع الثمر فبلغ او لم يبلغ فلم يوجد في النخل لان نصيب رب النخل كان امانة في يد العامل كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله اذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع في يد المزارع لم يضمن لرب الارض شيئا فاذا كانت امانة في يده ومات ولم يبين فالامين اذا مات مجهلا لا يصير ضامنا فان وقع الاختلاف في مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك الجواب في المعاملة اذا مات العامل ولا يدرى ماذا صنع بالثمار وهذا كله اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فاما اذا لم يعلم بذلك فلا ضمان وان ترك العامل الامين دراهم او دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والنخل اسوة الغرماء يريد به اذا اعلم بالمزارعة والمعاملة بخلاف الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة الا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذي وجب باقراره في المرض فيكون مؤخرا عن ديون الصحة كذا في الذخيرة

الباب الرابع عشر في مزارعة المريض ومعاملته

مسائل هذا الفصل تبتنى على اصل ان تصرف المريض مرض الموت فيما لم يتعلق به حق الغرماء والورثة وتصرف الصحيح سواء وتصرفه فيما يتعلق به حق الغرماء او الورثة على قسمين قسم لا يبطل حق الغرماء والورثة بل ينقل حقهم من محل الى محل هو مثله في المالية نحو البيع واشباهه وهذا القسم من تصرفه وتصرف الصحيح سواء وقسم يبطل حق الغرماء والورثة وهذا القسم من تصرفه محجور عنه كالتبرع لتعلق حق الغرماء والورثة انما يتعلق بما يجري فيه الارث كاعيان التركة اما مال لا يجري فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق به حقهم وكذا ما يجري فيه الارث الا انه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص فانه لا يتعلق به حقهم ثم محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع المريض مرض الموت ارضا مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع اجنبيا او وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق او لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخارج مثل اجر مثل الارض او اقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى الارض او لم يكن الوجه الثاني اذا كان البذر من جهة المريض ايضا ولم يكن للمريض مال آخر سوى الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين ايضا الاول ان يكون المزارع اجنبيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمل المزارع في الزراعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل عمل المزارع او اقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما يزداد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر في الزيادة حكم الوصية وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا تخرج من ثلث ماله ان اجازت الورثة ذلك فكذلك الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع قدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقي الى تمام المشروط له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة ويعتبر الوصية في جميع ما زاد على اجر المثل الى يوم الحصاد يريد به ان فيما زاد على اجر المثل يعتبر قيمته يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن على الميت دين فاما اذا كان عليه دين مستغرق بجميع ماله اما دين الصحة واما دين المرض فانه ينظر الى قيمة حصة المزارع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمله او اقل من اجر مثل عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيما قبض غرماء المريض ويقسم ما قبض بينهم بالحصص اذا لم يكن للمريض مال سواه هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدة الى يوم الحصاد والغرماء بديونهم وان كانت قيمة حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان المزارع يضرب في الزرع بمقدار اجر مثل عمله من غير زيادة والغرماء يضربون بحقوقهم ولا يسلم للمزارع شيء مما زاد على اجر مثل عمله الا اذا يخص المزارع ياخذ من الزرع وما اصاب الغرماء يباع فيقضي ديونهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا كان المزارع وارثا فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيئا من الخارج وانما يكون له اجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان على المريض دين او لم يكن وسواء كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل اجر مثل عمله او اكثر من ذلك واما على قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد ان لم يكن على المريض دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر عمله او اقل كان له المشروط وما يحدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد والجواب فيه كالجواب في الاجنبي واما اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان له من الخارج بقدر اجر مثل عمله وليس له مما زاد على ذلك الى تمام المشروط شيء لانه لو استحقه استحق بطريق الوصية ولا وصية للوارث واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي كذا في المحيط صحيح دفع ارضا الى مريض مزارعة بالنصف والبذر من العامل ولا مال له سواه فاخرجت الارض ثم مات فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض ارضه مزارعة والبذر من العامل على الفصول التي ذكرنا لان هناك المريض هو المستاجر للعامل ببعض الخارج وهنا المريض مستاجر للارض ببعض الخارج كذا في محيط السرخسي واذا دفع المريض زرعا له في الارض وهو بقل لم يستحصد او كفرى في رؤس النخل او تمرا في شجر حين طلع اخضر ولم يبلغ على ان يقوم عليه فما رزق الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فالجواب فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فاخرج النخيل كفرى يكون نصفه مثل اجر العامل او اقل فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا يساوي مالا عظيما ثم صار رطبا قيمته اقل من قيمة كفرى حين خرج ثم مات صاحب النخيل وعليه دين كثير محيط بماله فان جميع ما ترك الميت يقتسم بين العامل وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بديونهم ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الحشف ولا يضمن العامل ما انتقص من التمر ولو لم يكن على الميت دين وباقي المسألة بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه كذا في المحيط

ومما يتصل بهذا الفصل

فصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة قال محمد رحمه الله اذا مرض الرجل وفي يده ارض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة فاقر المريض ان البذر كان من قبله وانه شرط لرب الارض الثلثين من الزرع ثم مات وانكر الغرماء ذلك ينظر ان كان المريض اقر بهذا بعد ما استحصد الزرع لم يصدق على اقراره ويبدى بدين غرماء الصحة واذا قضينا دين غرماء الصحة ينظر ان بقي شيء من ثلثي الخارج يعطى لرب الارض من ذلك قدر اجر مثل ارضه وما زاد على ذلك الى تمام ثلثي الخارج يكون وصية لرب الارض من ذلك فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة وان كان على المريض دين المرض وجب باقراره في حالة المرض واقر المريض بما ذكرنا فان اقر والزرع بقل بدئ بحق رب الارض فيعطى له اجر مثل ارضه من ثلثي الخارج ان كان ثلثا الخارج اكثر من اجر مثله وان كان الاقرار من المريض بعد ما استحصد الزرع ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الارض اجر مثل الارض اولا ثم يقضى دين المرض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الارض يحاص المقر له بالدين بمقدار اجر مثل الارض هذا اذا اقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض واقر بذلك صدق في اقراره سواء اقر بذلك بعد استحصاد الزرع او قبله وان كان المريض رب الارض واقر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب في المزارع كذا في المحيط واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة فلما صار تمرا مرض العامل فقال شرط لي رب النخل السدس وصدقه في ذلك رب النخيل وكذبه الغرماء والورثة فالقول قول العامل فان قال ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة على ان رب النخل شرط له النصف لا تسمع بينتهم ولو طلبوا استحلاف رب النخيل على دعواهم لم يحلف رب النخيل على دعويهم قالوا ما ذكر في الكتاب ان رب النخيل لا يستحلف على دعوى انه ما شرط له النصف قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله يستحلف وكذا لو كان العامل حيا واقر ان رب النخيل شرط له السدس ثم ادعى انه شرط له النصف وانه اقر بالسدس كاذبا وطلب يمين رب النخل ينبغي ان يحلف رب النخيل هذا اذا كان العامل اجنبيا من رب النخيل واما اذا كان العامل وارث رب النخيل فاقر العامل ان رب النخيل شرط له السدس بعد ما ادرك التمر صدق في ذلك وان قال ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة ان رب النخيل شرط له النصف تسمع بينتهم ولو طلبوا يمين رب النخيل على ذلك يستحلف رب النخيل واذا اقر المريض انه دفع الى وارثه نخلا معاملة والتمر لم يدرك بعد ثم اقر المريض بدين في المرض ثم مات يبدى بدين العامل فيعطى له مقدار اجر مثل عمله ثم يقضى الدين الذي اقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ولعل هذا قولهما فاما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يصح المسألة فان قال الوارث العامل بقي لي الى تمام حقي شيء لم يصل الي وقال باقي الورثة لم يبق لك شيء لان حقك كان اجر المثل وقد وصل اليك فاراد العامل استحلاف باقي الورثة فهل له ذلك فهذا على وجهين ان قال الوارث العامل كان عقد المزارعة في حالة الصحة والاقرار كان في المرض كان له ان يستحلفهم وان قال كان عقد المزارعة في حالة المرض لم يستحلفهم كذا في المحيط

الباب الخامس عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة

رهن ارضا ونخلا له فقال للمرتهن بعد التسليم اسقه واحفظه على ان الخارج نصفان فعمل فالمعاملة فاسدة والمرتهن

اجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ والارض والخارج رهن وكذلك لو كان الرهن ارضا مزروعة فصار الزرع بقلا فيها ولو كان الرهن ارضا بيضاء فزارعه الراهن والبذر من المرتهن جائزة والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن ولا يعود اليه الا بتجديد ولو كان البذر من الراهن فللمرتهن ان يعيدها رهنا بعد الزرع ولو ارتهن ارضا بيضاء وفيها نخل فامره ان يزرع الارض سنة ببذره وعمله بالنصف ويقوم على النخيل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف فالمزارعة جائزة والمعاملة فاسدة لانه لو افرد المزارعة على الارض جازت وتخرج عن الرهن ولو افرد المعاملة على النخيل لا يجوز فكذا اذا جمع بينهما جاز ما يجوز عند الانفراد وبطل ما يبطل عند الانفراد وفساد المعاملة لا يوجب فساد المزارعة لان المعاملة معطوفة على المزارعة غير مشروطة فيها كذا في محيط السرخسي

الباب السادس عشر في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة

واذا اعتق الرجل عبده على ان يزرع ارضه على ان ما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فرضي بذلك العبد فهذا على وجهين الاول ان يكون الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد ففي هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز لان هذه مزارعة شرط فيها عتق وعتق شرط فيه مزارعة غير ان المزارعة يبطل باشتراط عقد آخر فيها والعتق لا يبطل فان زرع العبد بعد ذلك واخرج العبد زرعا فالزرع كله للعبد وعلى العبد اجر مثل الارض لمولاه كما في سائر المزارعات الفاسدة وعلى العبد ايضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت الوجه الثاني ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة ايضا والعتق جائز والخارج في هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد بسبب المزارعة اجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة ما بلغت واذا كاتب الرجل عبده على ان يزرع المكاتب ارض المولى سنة هذه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا فهذه المسألة على وجهين ايضا الاول ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة ايضا فاسدة واذا فسدت الكتابة وكان للمولى ان ينقضها كما لو كاتبه على خمر او خنزير وان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الارض واخرجت زرعا فجميع ما اخرج للمولى وللمكاتب لانه وجد ما تعلق به العتق وهو زراعة هذه الارض هذه السنة معلوم وقت ما تعلق به العقد وما تعلق به العتق في الكتابة الفاسدة اذا كان معلوما وقت العقد وقد وجد المكاتب كما لو كاتبه على خمر وادى ذلك فقد وجب للمولى على المكاتب قيمته وللمكاتب على المولى اجر مثل عمله فان كانا سواء تقاصا وان كانت قيمة المكاتب اكثر من اجر مثل المكاتب رجع المولى عليه بالفضل وان كان اجر مثل عمله اكثر لا يرجع هو على المولى بشيء الوجه الثاني اذا كان الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل المكاتب وفي هذا الوجه المزارعة والمكاتبة فاسدتان ايضا وللمولى ان ينقض الكتابة وان لم ينقضها حتى اخرجت الارض زرعا كثيرا او لم تخرج شيئا لا يعتق المكاتب والجواب في المعاملة في هذا الباب نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض كذا في المحيط

الباب السابع عشر في التزويج والصلح عن دم العمد في المزارعة والمعاملة

قال وان تزوج امرأة بمزارعة ارضه هذه السنة على ان تزرعها المرأة ببذرها وعملها فما خرج فهو بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة ولها مثل نصف اجر الارض عند ابي يوسف وعند محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فان زرعت المرأة الارض فاخرجت او لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمرأة عند ابي يوسف رحمه الله وعليها نصف اجر مثل الارض ولا صداق لها على الزوج وعند محمد رحمه الله عليها اجر مثل جميع الارض ولها على الزوج الاقل من مهر المثل ومن اجر الارض فان كان مهر مثلها مثل اجر الارض فقد استوفت ما وجب لها عليه فصار قصاصا فان كان مهر مثلها اقل ترد عليه فضل ما بينهما الى تمام اجر الارض كذا في محيط السرخسي فان طلقها الزوج بعد ذلك فان طلقها قبل الدخول بها ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله للمرأة على الزوج ربع اجر مثل الارض ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لها ربع اجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع وترد الزيادة الى تمام اجر مثل جميع الارض وذلك ثلاثة ارباع اجر مثل الارض وعلى قول محمد رحمه الله لها المتعة بسبب النكاح لما طلقها الزوج قبل الدخول بها ووجب للزوج عليها اجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان هذا الذي ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول بها وان طلقها بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لها اجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله لها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر المثل ومن جميع اجر مثل الارض وليس للزوج عليها شيء بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله قد وجب للزوج عليها اجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على الزوج نصف اجر مثل الارض بسبب النكاح فتقدر النصف بالمقاصة ويجب عليها رد نصف على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة اجر مثل جميع الارض وان كان مهر مثلها مثل اجر جميع الارض او اكثر فانها لا ترد على الزوج شيئا ووقعت المقاصة هذا اذا كان البذر والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الارض لا غير فان كان على القلب بان كان من جانبها الارض ومن جانبه البذر والعمل وباقي المسألة بحالها فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة واذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب المزارعة اجر مثل الارض للمرأة وللمرأة على الزوج بسبب النكاح مهر المثل بالغا ما بلغ بالاجماع لان الزوج جعل بمقابلة بضعها نصف الخارج وانه مجهول والتسمية ما هو مجهول بمقابلة البضع توجب مهر المثل عندهم بخلاف ما اذا كان البذر من جهة المرأة على قول ابي يوسف لان هناك الزوج بدل بازائها بضعها منفعة الارض وانه معلوم فمنع وجوب مهر المثل فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل زراعة الارض فللمرأة على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد زراعة الارض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها اجر مثل الارض بسبب المزارعة فان طلقها الزوج بعد الدخول بها فان كان قبل الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شيء لها على الزوج بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح واجر مثل الارض بسبب المزارعة واذا كان البذر والارض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانب الزوج سواء وان كان الارض والبذر من جانبها ومن جانب الزوج مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانبها سواء كذا في المحيط ولو تزوجها على ان دفع اليها نخلا معاملة بالنصف فلها مهر مثلها لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها وعملها ولو تزوجها على ان دفعت اليه نخلا معاملة بالنصف فالمسألة على الاختلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج كذا في الظهيرية

واما مسائل الخلع

فاعلم بان المرأة في باب الخلع نظير الرجل في باب النكاح لان من يتوقع منه البدل في الخلع المرأة ومن يتوقع البدل في باب النكاح الزوج فان بذلت المرأة منفعة ارضها او منفعة نفسها فللزوج على المرأة عند ابي يوسف رحمه الله بسبب الخلع نصف اجر مثل الارض وعند محمد رحمه الله له الاقل من المهر الذي سمى لها ومن اجر مثل جميع الارض واذا بذلت نصف الخارج مما يقع الخلع بالمهر الذي سمى لها بالغا ما بلغ في قولهم جميعا والجواب في الصلح عن دم العمد نظير الجواب في الخلع وان كان من يتوقع منه البدل وهو القاتل بذل منفعة ارضه او نفسه فعند ابي يوسف رحمه الله لولي القتيل نصف اجر مثل الارض ونصف اجر مثل عمله وعند محمد رحمه الله لولي القتيل الاقل من الدية ومن اجر مثل جميع الارض وان بذل القاتل نصف الخارج بان كان البذر من جهته فلولي القتيل على القاتل جميع الدية والعفو صحيح على كل حال كالنكاح لان العفو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالخلع والنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم الخطأ او عن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا تفسدان ويبقى حق الولي في ارش الجناية قبل الجاني كما قبل الصلح واذا فسد الصلح صار وجوده وعدمه بمنزلة فيبقى حق ولي الجناية في ارش الجناية من هذا الوجه كذا في المحيط

الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة

ولو امره بان يدفع ارضه مزارعة او نخيله معاملة ولم يزد عليه جاز ان عين الارض والنخيل في التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف الى اول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما وكذا عنده ان كان البذر من رب الارض وكذا في معاملة النخيل وان كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالف الامر صار غاصبا على ما مر وان وافق فحق قبض الخارج للموكل ان كان البذر من جهته وكذا في معاملة الاشجار وان كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل كذا في التاتارخانية ولو امره بان يدفع ارضه هذه مزارعة فاعطاها رجلا وشرط عليه ان يزرعها حنطة او شعيرا او سمسما او ارزا فهو جائز وكذلك لو وكله ان ياخذ له هذه الارض وبذرا معها مزارعة فاخذها مع حنطة او شعير او غير ذلك من الحبوبات جاز ذلك على الموكل ولو وكله ان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاخذها من صاحبها للموكل على ان يزرعها حنطة او شرط عليه شعيرا او غير ذلك لم يكن له ان يزرع الا ما شرط عليه رب الارض ولو وكله بان يدفع ارضا له مزارعة هذه السنة فآجرها ليزرع حنطة وسط او بكر من شعير وسط او سمسم او ارز او عن ذلك مما يخرج الارض فذلك جائز استحسانا وفي القياس هو مخالف لان الموكل انما رضي بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج وهو في الاجارة بغير ذلك حين آجرها باجرة مسماة ولكنه استحسن فقال قد حصل مقصود الآمر على وجه يكون انفع له لانه لو دفعها مزارعة فلم تزرعها او اصاب الزرع آفة لم يكن لرب الارض شيء وهنا تقرر حق رب الارض دينا في ذمة المستاجر اذا تمكن من زراعتها وان لم يزرع

اوصاب الارض آفة ومتى اتى الوكيل بجنس ما امر به وهو انفع للامر مما نص عليه لم يكن مخالفا واذا لم يكن مخالفا كان عقده كعقد الموكل بنفسه للمستاجر ان يزرع ما بدا له والتقييد بالحنطة والشعير غير مفيد هنا في حق رب الارض فانه لا شركة له في الخارج بخلاف الدفع مزارعة وان امرها بدراهم او بثياب او نحوهما الا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه خالف في الجنس فرب الارض نص على ان يدفعها مزارعة وذلك اجارة الارض بشيء تخرجه الارض فاذا اجر الوكيل بشيء لا تخرجه الارض كان مخالفا في جنس ما نص عليه الموكل فهو بمنزلة الوكيل بالبيع بالف درهم اذا باع بالف دينار لا ينفذ على الموكل بخلاف ما اذا باعه بالفي درهم كذا في المبسوط ولو امره ان ياخذ هذه الارض مزارعة ولم يزد عليه فاستاجرها بكر حنطة ونحوه لم يجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض فاخذها الوكيل على ان الخارج لرب الارض وعليه للعامل كر حنطة او ما يخرج من الارض جاز ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم او ثيابا لم يجز الا ان يرضى به الامر كذا في التاتارخانية ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجز هذا على المزارع لان الكلام الذي قال له المزارع انما يقع على ان لرب الارض الثلث لما بينا ان رب الارض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة الارض فما يصحبه حرف الباء يكون حصته من الخارج وتراضى بضده ولو كان امره ان ياخذ الارض بالثلث والمسئلة بحالها جاز ذلك على المزارع لان المعقود عليه هنا عمل العامل وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة عمله فاذا اشترط الثلث له كان ممتثلا امره كذا في المبسوط ولو وكل رجلا بان يوجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكله ان يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على ان يكون لرب الارض الثلث جاز فان قال رب الارض انما عنيت للمزارع الثلث لم يصدق الا ان يكون البذر من قبله فيكون القول قوله حينئذ كذا في المبسوط

الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من الضمان على المزارع

ولو كان الاكار ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في التقويم حين صار الزرع على الحضرة ترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما كذا في خزانة المفتين لو اخر الاكار السقي ان كان تاخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن كذا في الوجيز للكردري واذا ترك الاكار حفظ الزرع حتى اصابه آفة من اكل الدواب او نحوه لا يضمن واذا لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ينظر ان كان للجراد كثرة لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل ان في كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة عليه يجب الضمان والا فلا هذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ كذا في الذخيرة الذاري يضمن بترك الحفظ كرسه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا كذا في القنية وفي فتاوى ابي الليث لو ان المزارع حصد الزرع وجمعه وداس بغير اذن الدافع ومن نيته ان يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن العامل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه اذا اخر تاخيرا لا يفعله الناس مثله يضمن واذا اخر تاخيرا يفعل الناس مثله لا يضمن وهذا بناء على ما اختاره البلخي رحمه الله من صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع كذا في المحيط وكذا هذا في احصاد القطن اذا انفتق كذا في خزانة المفتين ترك الاكار اخراج الجزر والحنطة الرطبة الى الصحراء وكان الربط عليه ذلك في العقد ضمن كذا في وجيز الكردري وفي مجموع النوازل عن ابي يوسف رحمه الله حرث بين رجلين اراد احدهما ان يسقيه يجبر عليه فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فامره القاضي فامتنع ضمن اذا فسد كذا في الذخيرة والخلاصة وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى المرج لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعاد والمستاجر على هذا قال رحمه الله واضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فنفتي بهذا لان المودع يحفظ مال الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في المرج لكن لا يبعث الوديعة ولو ترك البقر بغير ضياع اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخلاصة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها هذه السنة وجعل البدل كر حنطة بعينه في يدي المزارع فهو جائز فان زرع المزارع سنة هذه كلها فلما انقضت السنة واستحصد الزرع استهلك المزارع الكر الذي به استاجر الارض فعلى المزارع اجر مثل الارض من الغا ما بلغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام واذا فسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الارض وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل كذا في المحيط اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشربه قيل يضمن وقيل لا يضمن وعليه الفتوى كذا في خزانة الاخلاطي سئل نجم الدين عمن دانست كه كربوران به تابستان در باغ باشد واكر كربوري به تابستان در باغ نباشد وباغ را ضايع [illegible] تا درخت بركنند نيا جوب واز بر بند انقضت الاجوبة على ان الكربور الضمان ومن هذا الجنس معتاد اهل سمرقند است كه كدبوان در زمستان در محلها باشند رباغها اما وقت تابستان در باغها دارند وباغ را مطالعه كنند وان مطالعه را از جملة حفظ دانند واكر زمستان كسي در باغ بيايد وجوبها واز بر بريد باد رختان بركند حكم مسئلة انست كه اكر كربور مطالعه معتاد كرد تاوان دار نشود واكر مطالعه معتاد نكرده باشد تاوان دار شود كذا في المحيط

الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة

والبذر من العامل فالعمل غير مضمون عليه ان شاء عمل وان شاء ترك والكفالة بعمل غير مضمون فاسدة ومتى شرطا في المزارعة فقد شرطا شرطا فاسدا لانه لا يقتضيه العقد فيفسد كما في البيع والاجارة ومتى لم يكن مشروطة فيما نفي خلاء العقد عن المفسد فيصح وان كان البذر من جهة رب البذر فلا يخلو اما ان شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه او لم يشترط فان لم يشترط تصح الكفالة والمزارعة جميعا كانت مشروطة في العقد او لم يكن لانه تكفل بمضمون امكن استيفاؤه من الكفيل بان اخذ المكفول له والكفيل بالعمل وعمل ذلك الكفيل فللكفيل على المزارع اجر مثله فاما اذا شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه فان كانت الكفالة مشروطة في العقد فسدت المزارعة وان لم يكن صحت المزارعة وبطلت الكفالة لانه تكفل بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لان عمل المزارع لا يمكن استيفاؤه من غيره فكانت هذه كفالة باطلة كما في الاجارة كذا في محيط السرخسي والجواب في المعاملة اذا اخذ رب النخيل من العامل كفيلا بالعمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا دفع الرجل الى رجل ارضا مزارعة بالنصف واخذ رب الارض من المزارع كفيلا بحصته او اخذ المزارع من رب الارض كفيلا بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت في المزارعة تفسد المزارعة والا فلا وان اخذ كل واحد منهم كفيلا عن صاحبه بحصته ان استهلكه ان كانت الكفالة مشروطة في المزارعة فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة وان لم يكن مشروطة في المزارعة فالمزارعة والكفالة جائزتان وان كانت المزارعة فاسدة فاخذ احدهما كفيلا عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة كذا في المحيط

الباب الحادي والعشرون في مزارعة الصبي والعبد

العبد المأذون له في التجارة اذا دفع ارضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد او من جهة المزارع وكذلك اذا اخذ مزارعة بشرائطها جاز وكذلك الصبي المأذون له في التجارة من جهة الاب او الوصي يملك اخذ الارض ودفعها مزارعة كذا في المحيط دفع المأذون له ارضا له مزارعة ثم حجر المولى فلا يخلو اما ان كان البذر من جهة العبد او من جهة المزارع فان كان البذر من جهة المزارع لم تبطل المزارعة حجره قبل المزارعة او بعدها وان كان البذر من العبد ان حجر عليه بعد الزراعة بقيت المزارعة وان حجر عليه قبل الزراعة انتقضت المزارعة ولو اخذ المأذون ارضا مزارعة فحجر عليه المولى فان كان البذر من صاحب الارض بقيت المزارعة لانها لازمة من جانب العبد فلا يعمل الحجر في حقه وان كان البذر من العبد فكذلك لعقد المزارعة له بما صارت لازمة فيها بطلت المزارعة لان للمولى ان يمنعه عن المزارعة لانها عن اذنه فعمل الحجر وتعذر العمل مع الحجر ففات المعقود عليه فينفسخ كذا في محيط السرخسي واذا دفع العبد المأذون الى رجل ارضا على ان يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة لانه لم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها لا يعمل نهي المولى حتى كان للمزارع ان يزرع لانه حجر خاص ورد على اذن عام فلا يصح وكذلك لو اخذ العبد المأذون ارضا مزارعة والبذر من جهته فنهاه المولى عن الزراعة ولم يحجر عليه فانه لا يعمل نهيه وكان للعبد ان يزرعها لما قلنا كذا في المحيط صبي او عبد محجور دفع ارضه ليزرعها العامل ببذره والخارج نصفان فانه باطل فان عمل واخرجت ولم تنقص فالخارج نصفان استحسانا وان نقصها الزراعة ضمن النقصان والخارج كله له واذا اعتق رجع المزارع عليه بما اداه الى مولاه ولا يرجع بذلك على الصبي بعد البلوغ ثم ياخذ العبد من المزارع نصف ما اخرجت الارض ويكون له مقدار ما غرم للمزارع فان كان فيه فضل فالفضل لمولاه فان قال المولى لا اخذ نقصان الارض وارضى بنصف الخارج فله ذلك قبل عتق العبد وبعده كذا في محيط السرخسي وان كان البذر من جهة المأذون فانه لا تصح المزارعة اوجبت المزارعة نقصانا في الارض او لم توجب واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه او الصبي المحجور عليه الذي يعقل ارضا مزارعة بشرائطها فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد من العمل فالقياس ان تكون المزارعة باطلة ويكون الخارج كله لصاحب الارض وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما شرطا فان كان العبد او الصبي قد مات بعدما استحصد الزرع فهو على وجهين اذا ماتا من عمل المزارعة فان صاحب الارض في العبد يضمن قيمة العبد وفي الصبي لا يضمن شيئا واذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر وان مات الصبي فالخارج بين صاحب الارض وورثة الصبي على ما اشترطا واما اذا ماتا من عملهما في الارض وهو الوجه الثاني فان كان المزارع عبدا فان صاحب الارض يضمن

قيمة العبد سواء مات العبد من عمل كان منه في الارض منه قبل الاستحصاد او من عمل وجد منه بعد الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك شيء وان كان المزارع صبيا فان مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وان مات من عمله بعد الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد او الصبي فجميع الخارج يكون للصبي او العبد ولا شيء لصاحب الارض ولا اجر عليهما ولا ضمان النقصان اما ضمان النقصان فلان الزراعة حصلت باذن المالك وقوله لا اجر عليهما اراد به في حق العبد نفي الاجر في الحال اما بعد العتق فمخاطب بالاجر واراد به في حق الصبي نفي الاجر في الحال وبعد البلوغ فالعبد المحجور يواخذ بضمان الاقوال بعد العتق ولا يواخذ به قبل العتق والصبي المحجور لا يواخذ به كذا في المحيط وصي ياخذ ارض اليتيم مزارعة منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى اخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي يجوز لما فيه من اتلاف بذره حالا وان كان من الوصي جاز لان الوصي يصير مستاجرا ارض اليتيم فيكون ذلك بمنزلة استيجار الوصي الصغير وذلك جائز عند ابي حنيفة لانه خير لليتيم والمختار انه ان كان اجر المثل او ضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة لان تمام النظر للصبي في هذا عن ابي يوسف رحمه الله ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم فزرعها في ارض اليتيم واشهد على المزارعة وانه اخذ ذلك قرضا واستاجر الارض فان كان الربح خيرا لليتيم فله الربح وان كان الاجر خيرا له فله الاجر كذا في الفتاوى الكبرى

الباب الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع

يجب ان يعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان احدهما ان يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز ان يدعي احدهما شرط النصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد ان يدعي شرطا يوجب قطع الشركة وهي ذلك على وجوه احدها ان يدعي اشتراط قفزة معلومة والثاني ان يدعي اشتراط النصف وزيادة عشرة والثالث ان يدعي اشتراط النصف الا عشرة فان ادعى احدهما اشتراط النصف او الثلث او الربع وادعى الاخر اشتراط اقفزة معلومة فهذا على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعي الفساد سواء كان المدعي للفساد صاحب الارض او صاحب البذر ولهما ان يتحالفا وان اختلفا قبل الزراعة ان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز وان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء كان يدعي الجواز او الفساد وسواء اخرجت الارض شيئا او لم تخرج وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه رب الارض بمنزلة منزلة المزارع في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في جانب المزارع ثمه فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر اقفزة معلومة وان ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر انه شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان المدعي لزيادة الاقفزة على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذي يدعي النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة فان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي زيادة العشرة الاقفزة وان كان المدعي لزيادة العشرة الاقفزة من لا بذر من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول من يدعي الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة العشرة الاقفزة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان المزارع في هذا الوجه بمنزلة رب الارض في الوجه الاول فما عرفته من الاحكام في حق صاحب الارض فهو مثل ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر شرط النصف وزيادة عشرة اقفزة وان ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون الاختلاف بعد الزراعة فان اخرجت الارض شيئا والمدعي لشرط النصف من لا بذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المزارع واما اذا لم تخرج الارض شيئا فالقول قول صاحب البذر وهو رب الارض ايضا وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب البذر وهو رب الارض ايضا وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب البذر ايضا هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين ايضا اما ان كان مدعي الصحة صاحب البذر وفي هذا الوجه القول قول صاحب البذر وان اقاما جميعا البينة قبلت بينته ايضا وان كان مدعي الصحة المزارع فالقول لصاحب البذر والبينة بينة المزارع كذا في الذخيرة هذا الذي ذكرنا اذا اختلفا في جواز العقد وفساده فاما اذا اتفقا على جواز العقد واختلفا في مقدار المشروط قال صاحب البذر للاخر شرطت لك الثلث وقال الاخر بل شرطت لي النصف فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما او لاحدهما فانهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا قول ابي يوسف رحمه الله الاول فاما على قول ابي يوسف رحمه الله الاخر يبدأ بيمين رب الارض ومنهم من قال البداية بيمين المزارع على قول الاخر وهو قول محمد رحمه الله فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما اذا طلبا او طلب احدهما الفسخ فان قامت لاحدهما بينة بعدما حلفا ان كان القاضي قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت الى بينته وان لم يكن فسخ العقد بينهما قبلت بينته وايهما اقام بينته على دعواه قبل التحالف قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع هذا اذا اختلفا قبل الزراعة وان اختلفا بعد الزراعة ان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان قامت لهما بينة قضي ببينة المزارع وان لم يكن لهما بينة لا يتحالفان هذا اذا كان البذر من جهة رب الارض فاما اذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فان اقاما البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم يكن لهما بينة فان كان الاختلاف بعد الزراعة لا يتحالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان ويبدأ بيمين رب الارض قالوا وما ذكر في الكتاب انهما يتحالفان في هذه المسئلة محمول على ما اذا قال صاحب البذر انا لا انقض المزارعة فاما اذا قال انا انقض المزارعة لا معنى للتحالف هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على صاحب البذر كذا في المحيط ولو مات احدهما او كلاهما فاختلف ورثتهما في شرط الانصباء فالقول لورثة صاحب الارض والبينة للاخر وان اختلفوا في صاحب البذر كان القول قول المزارع ووارثه والبينة للاخر وان اختلفا في البذر وفي الشرط واقاما البينة فالبينة بينة رب الارض لانه خارج والزارع صاحب البذر كذا في محيط السرخسي رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت الاكار زرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع رجل الى رجلين ارضا وبذرا على ان يزرعاها سنتهما هذه فما اخرج الله تعالى من ذلك فلاحدهما بعينه الثلث منه ولرب الارض الثلثان وللاخر على رب الارض اجر مائة درهم فهو جائز على ما اشترطا لانه استاجر احدهما ببدل معلوم للعمل مدة معلومة واستاجر الاخر بجزء من الخارج مدة معلومة وكل واحد من هذين العقدين جائز عند الانفراد فكذا عند الجمع بينهما فان اخرجت الارض زرعا كثيرا فاختلف العاملان فقال كل واحد منهما انا صاحب الثلث فالقول قول رب الارض وان اقام كل واحد منهما البينة انه صاحب الثلث اخذ الذي اقر له رب الارض الثلث باقراره واخذ الاخر الثلث ببينته ولا شيء له من الاجر لان من ضرورة استحقاقه ثلث الخارج انتفاء الاجر الذي اقر له رب الارض ولو لم تخرج الارض شيئا فقال كل واحد منهما انا صاحب الاجر فالقول قول رب الارض وان اقام البينة فلكل واحد منهما على رب الارض مائة درهم لاحدهما باقرار رب الارض له وللاخر باثباته بالبينة ولا يلتفت الى بينة رب الارض في هذا الوجه ولا في الوجه الاول مع بينتهما ولو كان دفع الارض اليهما على ان يزرعاها ببذرهما على ان ما خرج منه فلاحدهما بعينه نصفه ولرب الارض عليه اجر مائة درهم وللاخر ثلث الزرع ولرب الارض السدس من الزرع فهذا جائز لانه اجر الارض منهما نصفها من احدهما بمائة درهم ونصفها من الاخر بثلث ما يخرج ذلك النصف وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الانفراد فان زرعاها فلم تخرج الارض شيئا فقال كل واحد منهما لرب الارض انا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم انه شرط له وان اقاما البينة اخذ ببينة رب الارض ولو اخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما انه هو الذي شرط له الاجر وادعى صاحب الارض على احدهما الاجر وعلى الاخر سدس الزرع فانه ياخذ الاجر من الذي ادعاه عليه لتصادقهما على ذلك وفي حق الاخر رب الارض يدعي عليه استحقاق بعض الخارج وهو منكر فالقول قوله ويقال لرب الارض اقم البينة على السدس الذي ادعيته عليه وان اقاما البينة اخذ ببينة رب الارض ولو دفع رجلان الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره وعمله فما خرج منه فثلثاه للعامل والثلث لاحد صاحبي الارض بعينه وللاخر مائة درهم اجر نصيبه فهو جائز فان اخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد من صاحبي الارض انه صاحب الثلث فالقول قول المزارع فان اقام كل واحد من صاحبي الارض البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج ولا يلتفت الى بينة المزارع مع بينتهما دفع الرجل الى رجلين ارضا وبذرا على ان لاحدهما بعينه ثلث الخارج وللاخر عشرون قفيزا من الخارج ولرب الارض ما بقي فزرعاها فاخرجت الارض زرعا كثيرا فالثلث الذي سمى له الثلث والثلثان لصاحب الارض وللاخر اجر مثله اخرجت الارض شيئا او لم تخرج لان عقد المزارعة بينه وبين الذي شرط الثلث صحيح وبينه وبين الاخر

[illegible]

الباب الثالث والعشرون

[illegible]

الباب الرابع والعشرون في المتفرقات

[illegible]

الارض ببذرهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما مناصفة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما والعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذر المزارع كذا في فتاوى قاضيخان وسئل ابو القاسم عمن زرع ارضا على شط جيحون وبلغ الزرع فجاء قوم وزعموا ان الارض لهم قال اما الزرع فلصاحب البذر واما رقبة الارض المزروعة فان اثبت القوم كان لهم وان لم احياها كذا في الحاوي للفتاوى مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخر وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء لا يستقر في الارض السفلى بدون المسناة لا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصدق احدهما ان ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين كذا في التاتارخانية ولو ان رجلين اخذا ارضا مزارعة على ان يزرعاها ببذر صاحب الارض على ان الخارج اثلاثا الثلث لصاحب الارض ولكل واحد من الرجلين الثلث وبذرا فلم يحصل شيء من الزرع لآفة اصابته فقال احدهما [illegible] فعمل احدهما بغير علم صاحبه وحصل الريع هل لصاحبه في الريع الذي نبت شيء لاجل عمله في هذه الارض فيما مضى فقال لكن لو طلب رضاه لشيء كان ذلك افضل والاصل في هذه المسائل ان العمل لا يتقوم الا بالعقد فلا يستحق بمجرد العمل بدون العقد لكن محمد رحمه الله ذكر في كتاب المزارعة في مثل هذا انه يطلب رضا العامل كذا في الذخيرة سئل عن محمود عقد عليه بيع الوفاء ثم وقع التناقض على المتعاقدين في البدلين وزرع فيه المشتري سنين واخذ الغلة فخراجه على من فقال على البائع ان نقص الارض بالزراعة ميل فانا لو يطالبه البائع بضمان النقصان فيلزمه الخراج ايضا فقال الحمر خرمن كوتني بنصف التبن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وذكر في مسئلة نسج الثوب بالثلث والربع ان مشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بالجواز لتعامل الناس ومشايخ بخارى اخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا بنيه جدن وازن كرفتن وكندم درودن كذا في التاتارخانية واذا دفع المرتد ارضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان اسلم فهو على ما اشترطا وان قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الارض للدافع في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من اجاز المزارعة اخرجت الارض شيئا او لم تخرجه وعلى قولهما هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهما على الشرط وان كان البذر على العامل وقتل المرتد على ردته فان كان في الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض والزرع كله وان لم يكن في الارض نقصان فالقياس ان يكون الخارج له ولا شيء عليه وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد وهذا القياس والاستحسان على قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالمزارعة صحيحة وان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له ولا شيء لرب الارض اذا قتل المرتد في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان البذر من قبل الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعا ولو كانا جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض لان العامل صار كالغاصب الارض والبذر حين لم يصح امر الدافع اياه بالزراعة ولو اسلما او اسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط كما لو كان مسلما عند العقد وان كان البذر من العامل وقد قتل على الردة كان الخارج له وعليه نقصان الارض لان اذن الدافع في عمل الزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم يكن فيها نقصان فلا شيء لورثة رب الارض وكذلك اذا اسلم رب الارض فهو بمنزلة ما لو كان مسلما في الابتداء وان اسلما او اسلم المزارع وقتل الاخر على الردة ضمن المزارع نقصان الارض لورثة المقتول على الردة لان امره اياه بالزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم ينقصها شيء فالقياس فيه ان الخارج للمزارع ولا شيء لرب الارض ولا لورثته وفي الاستحسان الخارج بينهما على الشرط وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الخارج بينهما على الشرط ان قتلا او اسلما او لحقا بدار الحرب او ماتا وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله في مزارعة المرتدة ومعاملتها كذا في المبسوط ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار الاسلام او في دار الحرب وكذا بين الحربيين او مسلمين في دار الحرب سواء دخلا بامان او اسلما في دار الحرب ولو ظهر على الدار فارضهم فيء واما الخارج فما كان حصة الحربي يكون فيئا وما كان للمسلم لا يكون فيئا ولو ترك الامام اراضيهم عليهم ومن عليهم او اسلموا فالمعاملات بينهم مقررة على حالها الا معاملة تفسد بين المسلمين ولو شرط مسلم للحربي عشرة اقفزة من الخارج صح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح ولو كانا مسلمين في دار الحرب صح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في التاتارخانية واذا دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب المزارع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل الزارع كذا في الظهيرية ذكر في مجموع النوازل اكار طلب من الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعتها على ان يكون الثلث لي فافعل والا فلا فزرع وحصد اختلفا ذكر ان الثلث للدهقان والباقي للعامل وفيه ايضا زرع بين اثنين غاب احدهما فحصده الاخر كان متبرعا كذا في المحيط

كتاب المعاملة

وفيه بابان

الباب الاول في تفسيرها وشرائطها واحكامها

اما تفسيرها فهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط جوازها واما شرائطها فمنها ان يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية ومنها ان لا يكونا مرتدين في قول ابي حنيفة على قياس قول من اجاز المعاملة حتى لو كان احدهما مرتدا ووقعت المعاملة ان كان المرتد هو الدافع فان اسلم فالخارج بينهما على الشرط وان لم يسلم ومات او لحق بدار الحرب فالخارج كله للدافع لانه نماء ملكه وللاخر اجر المثل اذا عمل وعندهما الخارج بين العامل المسلم وبين ورثة الدافع على الشرط في الحالين كما اذا كانا مسلمين وان كان المرتد هو العامل فان اسلم فالخارج بينهما على الشرط بالاجماع هذا اذا كانت المعاملة بين مسلم ومرتد واما اذا كانت بين مسلمين ثم ارتدا او ارتد احدهما فالخارج على الشرط ويجوز معاملة المرتدة دفعا واخذا بالاجماع ومنها ان يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمر معاملة مما يزيد ثمرته بالعمل فان كان المدفوع نخلا فيه طلع او بسر قد احمر او اخضر الا انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة وان كان قد تناهى عظمه الا انه لم يرطب فالمعاملة فاسدة ويكون الخارج كله لصاحب النخل ومنها ان يكون الخارج لهما فلو شرطا ان يكون لاحدهما فسد ومنها ان يكون حصة كل واحد منهما من بعض الخارج شائعا معلوم القدر ومنها التسليم الى العامل وهو التخلية حتى لو شرط العمل عليهما فسد فاما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في اول السنة لتعامل الناس ذلك من غير بيان المدة ولو دفع ارضا ليزرع فيها الرطاب او دفع ارضا فيها اصول رطبة باقية ولم يسم المدة فان كان شيئا ليس لابتداء نباته ولا لانتهاء جذه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فان كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الجذة الاولى كما في الشجر المثمر واما الشرائط المفسدة فانواع منها كون الخارج كله لاحدهما ومنها ان يكون لاحدهما قفزان مسماة ومنها شرط العمل على صاحب الارض ومنها شرط الحمل والحفظ بعد القسمة ومنها شرط الجذاذ والقطاف على العامل بالاختلاف ومنها شرط عمل يبقى منفعته بعد انقضاء المعاملة نحو الرقين ونصب العرائش وغرس الاشجار وتقليب الارض وما اشبه ذلك لانه لا يقتضيه العقد ولا هو من ضرورات المعقود عليه ومقاصده ومنها شركة العامل فيما يعمل حتى ان النخل لو كان بين رجلين فدفعه احدهما الى صاحبه معاملة مدة معلومة على ان الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للشريك وثلثه للشريك الساكت فالمعاملة فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك وله اجر للعامل على شريكه ولو شرطا ان يكون الخارج لهما على قدر ملكهما جازت المزارعة ولو امر الشريك الساكت الشريك العامل ان يشتري ما يلقح به النخل فاشتراه رجع عليه بنصف ثمنه وجازت المعاملة سواء كان العامل واحدا او اكثر حتى لو دفع نخله الى رجلين معاملة او بالثلث جاز سواء سوى بينهما في الاستحقاق او جعل لاحدهما فضلا واما حكم المعاملة الصحيحة فانواع منها ان كل ما كان من عمل المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان من السقي واصلاح النهر والحفظ وتلقيح النخل فعلى العامل وكل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم والارض من السرقين وتقليب الارض التي فيها الكرم والشجر والرطاب ونصب العرائش ونحو ذلك على قدر حقيهما وكذلك الجذاذ والقطاف ومنها ان يكون الخارج بينهما على الشرط ومنها انه اذا لم يخرج الشجر شيئا فلا شيء لواحد منهما ومنها انه عقد لازم من الجانبين حتى لا يملك احدهما الامتناع والفسخ من غير رضى صاحبه الا من عذر ومنها ولاية الجبر على العمل الا من عذر ومنها جواز الزيادة على الشرط والحط عنه والاصل فيه ما مر ان كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والا فلا والحط جائز في الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فان لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما ايهما كان ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا تجوز الزيادة من رب الارض للعامل شيئا ومنها ان العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل برأيك واما حكم المعاملة الفاسدة فانواع منها انه لا يجبر العامل على العمل ومنها ان الخارج كله لصاحب الملك ولا يتصدق بشيء منه ومنها ان وجوب اجر المثل لا يجب على الخارج بل يجب وان لم يخرج الشجر شيئا ومنها اجر المثل فيها يجب مقدرا بالمسمى لا يتجاوز عنه عند ابي يوسف ومحمد يجب تاما وهذا الاختلاف اذا كان حصة كل واحد منهما مسماة في العقد فان لم يكن مسماة في العقد يجب اجر المثل تاما بلا اختلاف واما المعاني التي هي عذر في فسخها فمنها ان يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة يخاف على الثمرة واما التي تنفسخ به المعاملة فالاقالة والقضاء المدة وموت المتعاقدين هكذا في البدائع وتفسخ بعجز العامل اذا كان بحيث عجز عن العمل ولو اراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح هكذا في التبيين

الباب الثاني في المتفرقات

المعاملة في الاشجار والكرم

يجوز من الثمرة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جايزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا مشاعا والفتوى على انه يجوز وان لم يبين المدة كذا في الرجبية ويجوز المساقاة في الرطاب واصول الباذنجان هكذا في السراج الوهاج ولو دفع الى اخر نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا تخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة فان كانت مدة قد تخرج الثمرة وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة فان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وكذا اذا اخرجت في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة لان ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه بمنزلة وان لم تخرج النخيل شيئا في المدة المضروبة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جايزة كذا في الخلاصة ولو دفع ارضا معاملة خمسماية سنة لا يجوز وان شرط ماية سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وان كان اكثر من عشرين سنة لم يجز كذا في التاتارخانية واذا دفع النخيل معاملة على ان يكون النخيل مع الثمر بينهما نصفين ان كان النخيل في حد النماء والزيادة فالمعاملة في حق النخيل والثمار جايزة وان خرجت عن حد النماء والزيادة فالمعاملة فاسدة وانما يعرف خروج الاشجار عن حد النماء والزيادة اذا بلغت واثمرت هكذا في الذخيرة رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هاهنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجر الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز دفعها معاملة وللعامل حصته منها لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان وفي مختصر خواهر زاده رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة على ان لاحدهما السدس وللاخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جايز كذا في التاتارخانية واذا دفع الرجل نخلة معاملة الى رجلين على ان يلقحاه بتلقيح من عندهما على ان الخارج بيننا اثلاثا فهو جايز ولو شرطوا ان لصاحب النخيل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللاخر ما يدفع الى العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل وللعامل الاخر على العامل الذي شرط له الثلثان اجر مثل عمله لانه لا يجاوز به المسمى ثم يرجع العامل الذي شرط له الثلثان على رب النخيل باجر مثل عمله وباجر مثل عمل الاخر بالغة ما بلغت واذا شرط رب النخيل بعض اعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي بان سكت عن ذكر السقي مثلا فان كان المسكوت عنه شيئا لا بد منه لتحصيل الخارج بان كان النخيل لا يخرج اصلا بدون السقي او يخرج بدون السقي شيئا لا يرغب فيه من مثل هذا النخيل او يخرج شيئا مرغوبا الا انه يبس بدون السقي ففي هذه الوجوه المعاملة فاسدة واما اذا كان المسكوت عنه لا يؤثر في الخارج اصلا او يؤثر في جودته ويكون ذلك معلوما للحال او كان لا يدرى في الحال انه هل يؤثر في زيادة الجودة او لا يؤثر فالمعاملة جايزة فان شرط رب النخيل السقي على نفسه فان كان يعلم ان السقي لا يؤثر في تحصيل الخارج فالمعاملة فيها جايزة وان كان يعلم ان السقي يؤثر في تحصيل الخارج اما اصلا او جودة فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدرى ان السقي هل يؤثر في الخارج او لا يؤثر فالمعاملة فاسدة ايضا واذا شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء واذا شرط الحفظ على رب النخيل ان كان النخيل في مكان لا يحتاج فيه الى الحفظ بان كان في حايط والحايط حصين فالجواب فيه كالجواب في اشتراط السقي على رب الارض اذا كان السقي لا يؤثر في الخارج اصلا كذا في المحيط واذا دفع الى رجل نخيلا معاملة على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يستاجر العامل فلانا يعمل بماية درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما اذا قال على ان يستاجر العامل فلانا اجيرا ولم يعين الاجر كذا في الذخيرة نخيل دفعاه الى رجل سنة على ان يقوم عليه فما خرج فنصفه للعامل ثلثا ذلك النصف من نصيب احدهما وثلثه من نصيب الاخر والباقي بين صاحبي النخيل ثلثاه للذي شرط الثلث من نصيبه وثلثه للاخر جاز ولو شرطا ثلثي الباقي لشارط الثلثين من نصيبه فالمعاملة فاسدة كذا في محيط السرخسي واذا كان النخيل بين رجلين دفعاه الى رجل معاملة مدة معلومة على ان نصف الخارج للعامل والنصف الاخر بين صاحبي النخيل نصفان فهذا جايز وانه ظاهر ولو شرطا ان نصف الخارج لاحد صاحبي النخيل بعينه لا ينقص منه شيء والنصف الاخر بين صاحب النخيل الاخر والعامل نصفان او على المثالثة فهذا فاسد كذا في المحيط ولو اشترطوا ان للعامل نصف الخارج ثلثه من نصيب احدهما وثلثاه من نصيب الاخر وعلى ان النصف الباقي بين صاحبي النخيل نصفان فهو فاسد كذا في المبسوط دفع رجل نخله الى رجلين ليقوما عليه على ان لاحدهما بعينه نصف الخارج وللاخر سدسه ولرب النخيل ثلثه جاز لانه استاجر احدهما بنصف الخارج والاخر بسدسه وكذلك لو شرط لاحد العاملين ماية درهم على رب النخيل وللاخر الثلث ولرب النخيل الثلثان جاز لانه استاجرهما ببدلين مختلفين وذلك جايز حالة الانفراد ولو شرطوا لرب النخيل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللاخر على صاحب الثلثين اجر ماية درهم كان فاسدا لانه شرط ما لا يقتضيه العقد لان المعاملة تقتضي ان يكون اجر العاملين على صاحب النخيل كذا في محيط السرخسي ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة على ان يعمل فيكون النخيل والخارج بينهما نصفان كانت المعاملة فاسدة فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الرجل الى غيره ارضا فيها زرع قد صار بقلا على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان كان ذلك جايزا كذا في التاتارخانية واذا دفع الرجل الى اخر ارضا بيضاء ليغرس فيها اغراسا على ان الاغراس والثمار بينهما فهو جايز وان شرطا ان يكون الاغراس لاحدهما والثمار لاحدهما لا يجوز لان هذا الشرط قاطع للشركة فانه عسى لا يثمر النخيل في تلك المدة فصاحب الفرع لا يصيبه شيء وان شرطا ان يكون الثمر بينهما نصفين والاغراس خاصة لاحدهما بعينه فان شرط الاغراس لصاحب الاغراس فذلك جايز وان شرط الاغراس لمن لم يكن الاغراس من جهته فذلك فاسد والقياس ان لا يجوز في الوجهين جميعا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر وان شرطا ان يكون الثمار بينهما وسكتا عن الاغراس فالاغراس لمن كان الاغراس من جهته كذا في الذخيرة واذا دفع الرجل الى غيره ارضا بيضاء سنين مسماة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من شجر او نخل او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان الارض بينهما نصفان فهذا فاسد واذا فسدت هذه المعاملة وقبض العامل الارض على هذا وغرسها نخلا او شجرا او كرما فاخرجت ثمرا كثيرا فجميع النخيل والشجر والكرم لرب الارض وعلى رب الارض قيمة الاغراس للغارس واجر مثل عمله وكذلك لو لم يشترط له رب الارض شيئا من الارض ولكن قال له اغرسها شجرا او نخلا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك الشيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لك علي ماية درهم او كر حنطة او نصف ارض اخرى بعينها سوى الارض التي تغرس فيها فهذا كله فاسد كذا في المحيط لو كان الغرس من عند رب الارض واشترط ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وللعامل على رب الارض ماية درهم فهو فاسد واذا عمل على هذا فالخارج بينهما نصفان ولو كان الغرس من قبل العامل وقد اشترطا ان الخارج بينهما نصفان على ان لرب الارض على المزارع ماية درهم فهذا فاسد واذا عمل ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه ولو كان الغرس والبذر من رب الارض على ان يكون على المزارع ماية درهم فهو فاسد ايضا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه ومثل بذره على المزارع ولكن لو شرط له الغارس مكان المائة حنطة او شيئا من الحيوان بعينه او بغير عينه فالكل في المعنى الذي يفسد به العقد سواء كذا في المبسوط وفي الفتاوى العتابية ولو دفع النخيل معاملة بعد خروج الثمر فان كان يزيد بعمله الثمر حتى صار رطبا فيه جاز فان استحق يرجع على الدافع باجر مثل عمله والا فلا كذا في التاتارخانية رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم والقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وثبت الربيع قبل البذر وزعم يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زايدا قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار اي كذا في فتاوى قاضيخان اذا دفع الاب الى ابنه ارضا ليغرس فيها على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوع اليه وورثة سواه فاراد بقية الورثة ان يكلف الابن المدفوع قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض قال ان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت بينهم فما اصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية ارضه ان لم يجز بينهم صلح وان كانت الارض لا تحتمل القسمة يكلف بقلع الكل الا اذا جرى بينهم صلح واذا دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان وانقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة وملكها وان شاء قلعها كذا في المحيط اكار غرس في ارض الدافع بامره فان التالة للدافع فالاشجار له وان للاكار فقال الاكار اغرسها لي فكذلك وللاكار قيمة التالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فالغرس للغارس وتكلفه المالك قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس انصافا جاز كذا في الوجيز للكردري رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست بتالة من عندي والشجر لي قالوا ان الاشجار يكون

دفع الى اخر ارضا ليغرس فيها على ان الاغراس والثمار بينهما

واذا فسدت هذه المعاملة فجميع الشجر لرب الارض

دفع الى ابنه ارضا ليغرس فيها على ان الخارج منها نصفان

القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها كذا في فتاوى قاضيخان رجل دفع ارضه الى اخر ليتخذ كرما فكل ذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة ما اخذ واجرة ما عمل كذا في جواهر الفتاوى واذا دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الادراك يطلب الشركة ان كان رده على صاحبها بعدما اخرجت الثمرة والعنب وصار بحال لو قطعت كان لها قيمة لا يبطل شركته وهو الرهن على الشرط المتقدم وان كان رده قبل خروج الثمرة او بعد خروجها ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة فيها كذا في الذخيرة ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جذاذها على ان يقوم عليه العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذرها فهو بينهما جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان الادراك البذر له وقت معلوم والبذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو شرطا ان يكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة كذا في الظهيرية ولو دفع الى رجل غراس شجر او كرم او نخل قد علق في الارض ولم تبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة الا ان يسمي سنين معلومة لانه لا يدرى في كم تحمل النخل والشجر والكرم والاشجار تتفاوت في ذلك لتفاوت مواضعها من الارض بالقوة والضعف فان بينا مدة معلومة صار مقدار المعقود عليه من عمل العامل معلوما يجوز وان لم يبينا ذلك لا يجوز كذا في المحيط واذا دفع النخل معاملة واراد العامل ان يصنع الوصل على الاشجار فاصل القضيب على الدافع ثم العمل في الوصل من ضرب الة الشق حتى ينشق الشجر ثم ادخل قضيب الوصل في الشق وما اشبه ذلك الى ان يتم الوصل على العامل وعلى هذا القضيب الذي يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم والعمل ليصير غرسا على العامل وكذا الدعائم على صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل على هذا جرت العادة في ديارنا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة حراث غرس اشجارا في ارض بغير امر صاحب الارض فلما كبرت الاشجار اختصما فيها فان كان رب الارض معترفا بان الاشجار غرسها الحراث عن ارض نفسه فهي للحراث لكن لا يطيب له ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان غرس بغير امره وان كان غرس بامره من غير شرط شركة يطيب له كذا في الفتاوى الكبرى رجل دفع الى رجل تالة ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس كانت الاشجار له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل له مثل هذا العمل كانت الاشجار للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها كذا في فتاوى قاضيخان دفع كرمه معاملة فاغتم وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا فان اكل اهل دار الدافع او حملوا بغير اذن الدافع فالضمان عليهم دون الدافع كالاجنبي وان اخذوا باذنه وهم ممن يجب عليه نفقتهم فهو ضامن من نصيب العامل كما لو تناوله هو بنفسه ودفع اليهم وان لم يكونوا ممن يجب عليه نفقتهم لا ضمان عليه لانه الكرماني انه دل على اتلاف مال الغير وهناك لا يضمن كذا في الفتاوى الكبرى واذا دفع الى رجل نخلا له معاملة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى في شيء منه فهو بينهما نصفان فقام عليه ولقحه حتى صار بسرا اخضر ثم مات صاحب الارض فقد انتقضت المعاملة بينهما في القياس وكان السرى ورثة صاحب الارض وبين العامل نصفين لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج ولو استاجره بدراهم انتقضت الاجارة بموت احدهما ايهما مات فكذلك اذا استاجره ببعض الخارج ثم انتقضا بموت احدهما عند اتفاقهما على نقضه في حياتهما ولو نقضاه والخارج بسر كان بينهما نصفين ولكنه استحسن فقال للعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك الثمر وان كره ذلك الورثة لان في انتقاض العقد بموت رب الارض اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقا له بعقد المعاملة وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض تكلف الجذاذ قبل الادراك وفيه ضرر عليه وكما يجوز نقض الاجارة لدفع الضرر يجوز ابقاؤها لدفع الضرر وكما يجوز ان ينعقد العقد ابتداء لدفع الضرر يجوز ابقاؤه لدفع الضرر بالطريق الاولى وان قال العامل انا اخذ نصف البسر له ذلك لان ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضي بالتزام الضرر انتقض العقد بموت رب الارض الا انه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار للورثة فان شاؤا صرموا البسر وقسموه نصفين وان شاؤا اعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله لهم وان شاؤا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر ولو كان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره صاحب الارض لانهم قايمون مقامه وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا كان لصاحب الارض من الخيار مثل ما وصفنا لورثته في الوجه الاول ولو ماتا جميعا كان الخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل لانهم يقومون مقام العامل وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الارض فكذلك يكون لورثته بعد موته وليس هذا من باب توريث الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيما هو حق مستحق له وهو ترك الثمار على النخيل الى وقت الادراك وان ابوا ان يقوموا عليه كان الخيار الى ورثة صاحب الارض على ما وصفنا في الوجه الاول ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة المعاملة والبسر اخضر فهذا والاول سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما نصفان الا ان هناك العامل اذا اختار الترك فعليه نصف اجر مثل الارض كذا في المبسوط اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ورفع به في الثمر ولا سبيل للعامل على الغلة حتى يعطيه نفقته فكذا في الزرع ولو غاب والمسئلة بحالها لم يرجع كذا في السراجية واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه او الى الصبي المحجور عليه نخلا له معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فعمل على هذا فالخارج بين العامل وبين صاحب النخيل نصفان اذا سلم العبد والصبي من العمل استحسانا وان مات من العمل في النخيل ان كان العامل عبدا فجميع الثمر لصاحب النخيل وعلى صاحب النخيل قيمة العبد لمولى العبد وان كان العامل صبيا فعلى عاقلة صاحب النخيل دية الصبي والثمر بينه وبين ورثة الصبي نصفان كذا في المحيط دفع العبد او الصبي نخله معاملة ولم يعمل حتى حجر عليه لا ينتقض لان المعاملة لازمة من الجانبين حتى لو بدا للعبد نقضها قبل العمل فلا يؤثر فيها الحجر كذا في محيط السرخسي ولو ان عبدا محجورا او صبيا محجورا دفع الى رجل نخيلا بالنصف فعمل العامل فالخارج كله لصاحب النخيل ولا اجر للعامل ان كان الدافع صبيا لا في الحال ولا في الثاني وان كان الدافع عبدا لا يؤاخذ باجر مثل العامل في الحال ويؤاخذ به بعد العتق كذا في المحيط اكار غرس اشجارا في ارض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان امره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار ويطالبه الدهقان بتفريغ الارض اجتمع اهل القرية وجاء كل بشيء من البذر وبذروا للمعلم فالخارج لارباب البذر لانهم لم يسلموا البذر للمعلم كذا في وجيز الكردري نهر بين رجلين على ضفتيه اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك لاحدهما خاصة كان له وما كان في المواضع المشترك يكون بينهما كذا في فتاوى قاضيخان مستاجر الكرم اجارة طويلة اذا اشترى الاشجار والزراجين ثم دفع الاشجار والزراجين الى الاخر معاملة جاز كذا في الذخيرة مزارع زرع ثوما فقلع بعضها وبقي البعض غير مقلوع فنبت بعد مضي مدة المعاملة لسقيه وابانه فما نبت مما بقي في الارض من غير مقلوع فهو بينه وبين رب الارض على الشرط الذي كان بينهما وما نبت مما كان مقلوعا وهي في الارض لو كان فهو للمزارع الذي نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك وان نبت من غير سقي ينبغي ان يكون بينهما على قدر حقهما في البذر كذا في المحيط غرس اشجارا على طرف حوض القرية ثم قلعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت للغارس لانه فرع ملكه كذا في وجيز الكردري في النوازل مبطخة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا باس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا باس بالتقاطها كذا في الخلاصة ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعايم والعريش واذا دفع القضبان واخرج من الكرم لا يحل ان يأخذ من القضبان شيئا يعني برتيج يعني شاخ خشك ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع المريض نخلا له معاملة بالنصف فقام عليه العامل ولقحه وسقاه حتى اثمر ثم مات رب النخيل ولا مال له غير النخيل وكره ذلك ورثته فانه ينظر الى الثمر يوم طلع من النخيل وصار كفرى وصار له قيمة فان كان نصف قيمته مثل اجر العامل او اقل فللعامل نصف الثمر وان كان اكثر من اجر مثله نظر الى مقدار اجر مثل العامل يوم يقع القسمة فيعطى العامل ذلك وثلث تركة الميت مما بقي من حصته وصية له الا ان يكون وارثا فلا وصية له واذا كان على المريض دين يحيط بماله فان كانت قيمة النصف من الكفرى حين طلعت مثل اجره ضرب مع الغرماء بنصف جميع الثمر وان كانت قيمة نصفه اكثر من اجر مثله ضرب معهم في الثمر بمقدار اجر مثله لا مكان الوصية هاهنا بطريق المحاباة ولو دفع الصحيح الى المريض نخلا له معاملة على ان للعامل جزءا من ماية جزء مما يخرج منه فقام عليه المريض باجرائه واعوانه وسقاه ولقحه حتى صار تمرا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين ورب النخيل من ورثته واجر مثل ذلك العمل اكثر من حصته فليس له الا ما شرط له لان المريض انما

دفع ارضه الى اخر ليتخذ كرما فكلاهما للد لصاحب الارض

اما تصرف هاهنا فيما الحق فيه لغرمائه ولورثته وهو مانع بدنه كذا فى المبسوط اشجار على صفة نهر لا يدرى من اجرى ذلك النهر فى سكة غير نافذة لعض الاشجار
فى ساحته لجميع السكة فادعى بعض اهل السكة ان ثمارها فلان وانا وارثه وانكر اهل السكة ذلك فان المدعى يطلب منه البينة فان لم يكن له بينة
فما كان من الاشجار خارجا من حريم النهر فلجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان المعروف العارض ولا مالك الثالث بحكم الارض
كذا فى الفتاوى الكبرى وفى نوادر ابى الليث رحمه الله شجرة فى ارض رجل نبتت من عروقها فى ارض غيره فان كان صاحب الارض الذى
سقاه وانبت فهو له وان كان نبت لنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدق رب الارض انه نبت من عروق شجره وان كذب فالقول قوله كذا فى فتاوى
قاضيخان نواه رجل ذهبت بها ريح الى كرم غيره فنبت منها شجرة لان الشجرة تنبت من النواة فهى لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو نبت
خوخة رجل فى كرم غيره فنبت منها شجرة لان الشجرة نبتت من النواة بعد ما ذهب لحم الخوخة فصار والاول سواء كذا فى الفتاوى الكبرى لو خرج
الثمر فى النخيل ثم استحق الارض فالكل للمستحق ويرجع العامل على الدافع باجر مثل عمله ولو لم يخرج شئ من الثمر لا يجب شئ للعامل كذا فى التاتارخانية

[...]

خالف فيه امر العامل الاول فالضمان لصاحب النخل على العامل الاخر دون الاول ولو هلك فى يده من عمله فى امر لم يخالف فيه امر العامل الاول
فلصاحب النخل ان يضمن ايهما شاء فان اختار تضمين الاول لم يرجع على الاخر بشئ وان اختار تضمين الاخر يرجع على الاول هذا اذا لم يقل له اعمل
برايك فيه فاما اذا قال وشرط له النصف فدفعه الى رجل اخر بثلث الخارج فهو جائز وما خرج من الثمر فنصفه لرب النخل والسدس للعامل
الاول وذكر محمد رحمه الله فى الاصل انه اذا لم يقل اعمل برايك وشرط له شيئا معلوما وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان
على العامل الاول كذا فى البدايع

كتاب الذبائح وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول

فى ركنه وشرائطه وحكمه وانواعه الذكوة نوعان اختيارية واضطرارية اما الاختيارية فركنها الذبح فيما يذبح من الشاة والبقر
والنحر فيما ينحر وهو الابل عند القدرة على الذبح والنحر ولا يحل بدون الذبح والنحر والذبح هو فرى الاوداج ومحله ما بين اللبة واللحيين والنحر
فرى الاوداج ومحله اخر الحلق ولو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر يحل لوجود فرى الاوداج لكنه يكره لان السنة فى الابل النحر وفى غيرها الذبح
كذا فى البدايع وفى الجامع الصغير لا باس بالذبح فى الحلق كله واسفله واوسطه واعلاه وفى فتاوى اهل سمرقند قصاب ذبح الشاة فى ليلة
مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح فى غير المذبح وهو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم
قبل ان يموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيئا منه ففى الوجه الاول لا تحل لانه لما قطع الاول بتمامه كان موتها

[...]

كذا في البدائع [illegible]

[illegible]

الباب الثاني في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل

[illegible]

الباب الثالث في المتفرقات

[illegible]

كتاب الاضحية وفيه ثمانية ابواب

الباب الاول في تفسيرها وركنها وشرائطها وصفتها وحكمها

[illegible]

المشترى فقيرا بان اشترى فقير شاة ينوى ان يضحى بها وان كان غنيا لا يجب عليه الشراء لنبى ولو كان تلك انسان شاة ينوى ان يضحى بها لا يجب عليه سواء كان غنيا او فقيرا واما الذي يجب على الغنى دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للاضحية بل شكر النعمة الحيوة واحياء الميراث الخليل حين امره الله بذبح الكبش في هذه الايام كذا في البدائع واما شرائط الوجوب منها اليسار وهو ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر دون ما يتعلق به وجوب الزكوة واما البلوغ والعقل فليس بشرط حتى لو كان للصغير مال يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله لا يتصدق به ولا يضمنان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان تصدق بها ضمن كذا في محيط السرخسي ومنها الاسلام فلا يجب على الكافر ولا يشترط الاسلام في جميع الوقت من اوله الى اخره حتى لو كان كافرا في اول الوقت ثم اسلم في اخره يجب عليه لان وقت الوجوب منفصل عن اداء الواجب فيكفي في وجوبها بقاء جزء من الوقت ومنها الحرية فلا يجب على العبد وان كان ماذونا في التجارة او مكاتبا ولا يشترط ان يكون حرا من اول الوقت بل يكفي فيه الحرية في اخر جزء من الوقت حتى لو اعتق في اخر الوقت وملك نصابا يجب عليه الاضحية ومنها الاقامة فلا يجب على المسافر ولا يشترط الاقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرا في اول الوقت ثم اقام في اخره يجب عليه ولو كان مقيما في اول الوقت ثم سافر ثم اقام يجب عليه هذا اذا سافر قبل ان يشترى اضحية فان اشترى شاة للاضحية ثم سافر ذكر في المنتقى ان له ان يبيعها ولا يضحى بها وكذا روى عن محمد انه يبيعها من المشايخ من فصل بين الموسر والمعسر فقال ان كان موسرا فالجواب كذلك وان كان معسرا ينبغي ان يجب عليه ولا يسقط عنه بسفره وان سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي ان يكون الجواب كذلك وجميع ما ذكرنا من الشروط يستوى فيها الرجل والمرأة كذا في البدائع واما حكمها فالخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى كذا في العناية والموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم او عشرون دينارا او شئ يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغنى عنها فاما ما عدا ذلك من سائمة او رقيق او خيل او متاع للتجارة او غيرها فانه يعتد به من يساره وان كان له عقار ومستغلات ملك اختلف المشايخ المتاخرون رحمهم الله فالزعفراني والفقيه على الرازي اعتبرا قيمتها وابو على الدقاق وغيره اعتبروا الدخل واختلفوا فيما بينهم قال ابو على الدقاق ان كان يدخل له من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت شهر ومتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية ومنهم من قال وان كان العقار وقفا عليه ينظر ان كان قد وجب له في ايام الاضحى قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية والا فلا كذا في الظهيرية ولو كان عليه دين بحيث لو صرف فيه نقص نصابه لا يجب وكذا لو كان له مال غائب لا يصل اليه في ايامه ولا يشترط ان يكون غنيا في جميع الوقت حتى لو كان فقيرا في اول الوقت ثم ايسر في اخره يجب عليه ولو كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فزكاها خمسة دراهم ثم حضرت ايام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون لا رواية فيه ذكر الزعفراني انه يجب عليه الاضحية لانه انتقص بما انصرف الى جهة هي فيجعل قائما تقديرا حتى لو صرف خمسة منها الى النفقة لا يجب ولو اشترى الموسر شاة للاضحية فضاعت حتى انتقص نصابه وصار فقيرا فجاءت ايام النحر فليس له ان يشترى شاة اخرى فلو انه وجدها وهو معسر وذلك في ايام النحر فليس عليه ان يضحى بها ولو ضاعت ثم اشترى اخرى وهو موسر فضحى ثم وجد الاولى وهو معسر لم يكن عليه ان يتصدق بشئ كذا في البدائع والمرأة تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا عندهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر لا تعتبر موسرة بذلك قيل هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي يقال له بالفارسية دست پيمان واما المؤجل الذي يسمى بالفارسية كابين فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع وفي الاجناس ان كان في منزله حنطة قيمتها مائتا درهم يتجربها او ملح قيمتها مائتا درهم او قصار عنده صابون او اشنان قيمتها مائتا درهم فعليه الاضحية كذا في المحيط وان كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن ان يقرأ منه فلا اضحية عليه سواء كان يقرأ منه او لا يقرأ وان كان لا يحسن ان يقرأ منه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير حبس المصحف لاجله حتى يسلمه الى الاستاذ فعليه وكتب العلم والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم كذا في الظهيرية وفي الصغرى بالكتب لا يعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد وعن شيخ بروايتين كرواية ابي حفص وابي سليمان عن محمد رحمه الله لا يجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غنى به اذا بلغ قيمتها نصابا كذا في وجيز الكردري وفي الاجناس رجل له زمانة اشترى حمارا ليركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوى وصيفى وفرش شتوى وصيفى لم يكن بها غنيا فان كان له فيها ثلاثة بيوت وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفرس الثالث والغازى بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازى بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان احدهما يساوى مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس يغنى بفرس واحد وحمار واحد فان كان له فرسان او حماران احدهما يساوى ما يبلغ به نصابا والزارع بثورين وآلة الفدان ليس بغنى وببقرة واحدة غنى وبثلاثة ثيران اذا ساوى احدهما مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغنى بثلث ويستجاب احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غنى بالرابعة وصاحب الكرم غنى اذا ساوى مائتي درهم كذا في الخلاصة وليس على الرجل ان يضحى عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنه وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب ان يضحى عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية وان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في الهداية والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحى عن مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه ولكن يأكل الصغير فان فضل شئ ولا يمكن ادخاره يشترى به ما ينتفع بعينه كذا في فتاوى قاضيخان والاصح انه لا يجب ذلك وليس له ان يفعله من ماله كذا في المحيط وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى وان فعل الوصي يضمن في قول محمد واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي واما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجب على الرجل ان يضحى عن رقيقه ولا عن ام ولده كذا في الملتقط ويستحب ان يضحى عن مماليكه هكذا في التاتارخانية ومن بلغ من الصغار في ايام النحر وهو موسر يجب عليه باجماع بين اصحابنا رحمهم الله كذا في البدائع ولا يجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة كذا في شرح الطحاوي واما كيفية الوجوب منها انها تجب في وقتها وجوبا موسعا في جملة الوقت من غير عين ففي وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤديا للواجب سواء كان في اول الوقت او في اوسطه او اخره وعلى هذا يخرج ما اذا لم يكن اهلا للوجوب في اول الوقت ثم صار اهلا في اخره يجب عليه ولو كان اهلا في اوله ثم لم يبق اهلا في اخره بان ارتد او اعسر او سافر في اخره لا يجب ولو ضحى في اول الوقت وهو فقير فعليه ان يعيد الاضحية وهو الصحيح ولو كان موسرا في جميع الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاة صالحة دينا في ذمته يتصدق بها متى وجدها ولو مات الموسر في ايام النحر قبل ان يضحى سقطت عنه الاضحية ومنها انها لا يقوم غيرها مقامها في الوقت حتى لو تصدق بعين الشاة او قيمتها في الوقت لا يجزيه في الاضحية ومنها انه يجرى فيها النيابة فيجوز للانسان ان يضحى بنفسه وبغيره باذنه لانها قربة يتعلق بالمال فتجرى فيها النيابة سواء كان الماذون مسلما او كتابيا ومنها انها تقضى اذا فاتت عن وقتها ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بعين الشاة حية وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة فان كان اوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت ايام النحر فيتصدق بعينها حية سواء كان موسرا او معسرا وكذا اذا اشترى شاة ليضحى بها فلم يضح حتى مضى الوقت ومنها ان وجوبها نسخ كل ذبح كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة كذا في البدائع

الباب الثاني في وجوب الاضحية بالنذر وما هو في معناه

رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا ولهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب فيهما على السواء يلزمه التصدق بالفضل غنيا كان او فقيرا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغنى في الذمة فانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل بقدر المالية لان التعيين يفيد في ذلك واذا اشترى الغنى اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحى بايهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحى بهما كذا في فتاوى قاضيخان اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اثنان لان الاثر جاء بالسنتين هكذا ذكر في الكتاب والصحيح انه يجب الكل كذا في الظهيرية ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهو على وجوه ثلاثة الاول اذا اشترى شاة ينوى بها الاضحية والثانية ان يشترى بغير نية الاضحية ثم نوى

[illegible]

الباب الثالث في وقت الاضحية

[illegible]

الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان

[illegible]

الباب الخامس في بيان محل اقامة الواجب

[illegible]

فان كانت

فان كانت اهلية يجوز والا فلا حتى لو كانت البقرة وحشية والثور اهليا لم يجز وقيل اذا نزا ظبي على شاة اهلية فان ولدت شاة يجوز الاضحية وان كانت ظبيا لا يجوز وقيل ان ولدت الرمكة من حمار وحشي حمارا لا يوكل وان ولدت فرسا فحكمه حكم الفرس وان ضحى بظبية وحشية انست او ببقرة وحشية انست لم يجز واما سنه فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الابل والبقر والغنم عن الاضحية الا الثني من كل جنس والا الجذع من الضان خاصة اذا كان عظيما واما معاني هذه الاسماء فقد ذكر القدوري ان الفقهاء قالوا الجذع من الغنم ابن ستة اشهر والثني ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والثني منه ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس وتقدير هذه الاسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة حتى لو ضحى باقل من ذلك سنا لا يجوز ولو ضحى باكثر من ذلك سنا يجوز ويكون افضل ولا يجوز في الاضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فصيل واما قدره فلا يجوز الشاة والمعز الا عن واحد وان كانت عظيمة سمينة تساوي شاتين مما يجوز ان يضحى بهما ولا يجوز بعير واحد ولا بقرة واحدة عن اكثر من سبعة ويجوز ذلك عن سبعة واقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء واما صفته فهو ان يكون سليما من العيوب الفاحشة كذا في البدائع ويجوز بالجماء التي لا قرن لها وكذا المكسورة القرن كذا في الكافي وان بلغ الكسر المشاش لا تجزيه والمشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين كذا في البدائع ويجوز المجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي لها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد وفي الاجناس ان كان لها الية صغيرة خلقت تشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز كذا في الخلاصة ولا يجوز العمياء والعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها وهي التي لا تقدر ان تمشي برجلها الى المنسك والمريضة البينة مرضها ومقطوعة الاذنين والالية والذنب بالكلية والتي لا اذن لها في الخلقة وتجزي السكاء وهي صغيرة الاذن ولا يجوز مقطوعة احدى الاذنين بكمالها والتي لها اذن واحدة خلقة ولو ذهب بعض هذه الاعضاء دون بعض من الاذن والالية والذنب والعين وذكر في الجامع الصغير ان كان الذاهب كثيرا يمنع جواز التضحية وان كان يسيرا لا يمنع واختلف اصحابنا بين القليل والكثير فعن ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات وروى محمد عنه في الاصل وفي الجامع انه اذا كان ذهب الثلث او اقل جاز وان كان اكثر لا يجوز والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان وانما يعرف ذهاب قدر النصف او الثلث من العين بان يشد العين المعيبة بعد ان لا تعلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا راه من موضع اعلم ذلك المكان ثم يشد العين الصحيحة ويقرب العلف الى الشاة قليلا قليلا حتى اذا راه من مكان اعلم ذلك المكان ثم ينظر ما بين العلامة الاولى والثاني من المسافة فان كانت المسافة بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان وان كان نصفا فقد ذهب نصفا وبقي النصف كذا في الكافي **واما الهتماء** وهي التي لا اسنان لها فان كان ترعى وتعتلف جازت والا فلا كذا في البدائع وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ويجوز الثولاء وهي المجنونة الا اذا كان ذلك يمنع الرعي والاعتلاف فلا يجوز ويجوز الجرباء اذا كانت سمينة فان كانت مهزولة لا يجوز ويجزي الشرقاء وهي مشقوقة الاذن طولا وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بالشرقاء والمدابرة والخرقاء فالشرقاء هي المعيوبة الاذن والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ولا يبان بل يترك معلقا والمدابرة ان يفعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاة فما نهى في الشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على الندب وفي الجرباء على الكبير على اختلاف الاقاويل في حد الكبير كذا في البدائع ولا يجزي الجدعاء وهي مقطوعة الانف كذا في الظهيرية والحولاء يجوز وهي التي في عينيها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجوز الجداء وهي المقطوعة ضروعها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجذاء وهي التي يبس ضرعها كذا في محيط السرخسي وفي اليتيمة كتبت الى ابي الحسن على المرغيناني ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل يجوز التضحية بها فقال نعم ان كان لا يخل بالاعتلاف وان كان يخل به لا يجوز التضحية كذا في التاتارخانية ومقطوع اللسان في الثور يمنع كذا في القنية وسئل عمر بن الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل واحد من الاذنين السدس هل يجمع حتى يكون ما نقص قول ابي حنيفة قياسا على النجاسات في البدن ام لا يجمع كما في الخرق في الخفين قال لا يجمع وسئل ايضا عمن قطع بعض لسان الاضحية وهي اكثر من الثلث هل يجوز الاضحية على قول ابي حنيفة رحمه الله قال لا كذا في التاتارخانية ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمه والبقر يمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجزي العجفاء التي لا تنقي ويستوي ان اشتراها كذلك او صارت عنده كذلك وهو موسر اما اذا كان معسرا تجزئه لانه لا واجب في ذمته بل يثبت الحق في العين فينادى بالعين على اي خلقة كانت كذا في المبسوط وان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز مروي ذلك عن محمد ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز كذا في فتاوى قاضيخان ومقطوعة رؤس ضروعها لا يجوز فان ذهب من واحد اقل من النصف على ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بافة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز كذا في الخلاصة وفي الخزانة لا يجوز مقطوع احدى القوائم الاربع كذا في التاتارخانية لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج في فتاوى العصر وفي فتاوى ظهير المرغيناني ان نتاثر شعر الاضحية في غير وقته يجوز اذا كان لها نقي اي مخ كذا في القنية وفي العتابية والسكور لا يجزي وهي الشاة ما انقطع اللبن عن احدى ضرعها ومن الابل والبقر اذا انقطع اللبن من ضرعيهما لان لكل واحد منهما اربع اضرع كذا في العتابية ومن المشايخ من يذكر في هذا الفصل اصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع ثم كل عيب يمنع الاضحية ففي حق الموسر يستوي ان اشتراها كذلك او اشتراها وهي سليمة فصارت معيبة بذلك العيب لا يجوز على كل حال وفي حق المعسر يجوز على كل حال كذا في المحيط وفي العتابية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو قدم اضحية ليذبحها فاضطربت حتى صارت بحيث لو اشتراها على هذه الحالة لم يجزه ان كان موسرا وان كان معسرا اجزاه اذ لا اضحية في ذمته فان اشتراها للاضحية فقد تعينت الشاة للاضحية حتى لو كان الفقير اوجب على نفسه اضحية لا يجوز هذه ولو اشترى اضحية وهي صحيحة العينين ثم اعورت عنده وهو موسر او قطعت اذنها كلها او اليتها او ذنبها او انكسرت رجلها فلم يستطع ان يمشي لا يجزي عنه وعليه مكانها اخرى بخلاف الفقير وكذلك ان ماتت عنده او سرقت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها فذبحها على مكانها اجزاه وكذلك اذا انفلتت منه البقرة فاصاب عينها فذهبت والقياس ان لا يجوز وجه القياس ان هذا عيب دخلها قبل تعيين القربة بها فصار كما لو كان قبل حال الذبح وجه الاستحسان ان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لان الشاة تضطرب فيلحقها العيوب من اضطرابها وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو عالج اضحية ليذبحها فكسرها او اعورت فذبحها ذلك اليوم او من الغد فانها تجزي كذا في البدائع سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا ان الافضل هو الاول او الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني كذا في الفتاوى الكبرى عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البائع بعت هذه العشرة كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصار العشرة مشتركا بينهم واخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم لان شاة عن عشرة نفر لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان والخصي افضل من الفحل لانه اطيب لحما كذا في المحيط اختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم ان كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها فرض والبدنة سبعها فرض والباقي يكون فضلا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ضحى عن واحد كان كلها فرضا وشبهه بالقراءة في الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة او البدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب كذا في الظهيرية والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والحاصل في هذا انهما اذا استويا في اللحم والقيمة فاطيبهما لحما افضل واذا اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثرهما فالفحل افضل والانثى من المعز افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شاة افضل من بقرة كذا في فتاوى قاضيخان والكبش والنعجة اذا استويا في القيمة واللحم فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة ولحما فهي افضل كذا في الذخيرة يشترى الاضحية لعشرة او لخمس ان يتصدق بالعف كذا في الفتاوى الكبرى وفي اصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالدجاجة والديك في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسارة تشبيها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس كذا في الخلاصة ومن لا اضحية عليه لعسارة لو ذبح دجاجة او ديكا يكره كذا في الوجيز للكردري والمستحب ان يكون اسمنها واحسنها واعظمها وافضل الشاة ان يكون كبشا املح اقرن موجوا وان يكون الة الذبح حادة من الحديد ويستحب ان يتربص بعد الذبح ما يبرد ويسكن من جميع اعضائه وتزول الحياة من جميع جسده ويكره ان ينخع ويسلخ قبل ان يبرد هكذا في البدائع والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح لان الاولى في القربات ان يتولى بنفسه وان كان

لا يحسنه فالافضل ان يستعين بغيره ولكن ينبغي ان يشهدها بنفسه كذا في الكافي [illegible]

الباب السادس فيما يستحب في التضحية والانتفاع بها

[illegible]

الباب السابع في التضحية بشاة الغير عن نفسه ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا ضحى بشاة من غيره بامر ذلك الغير او بغير امره لا يجوز لانه لا يمكن تجويز الاضحية عن الغير الا باثبات الملك لذلك الغير في الشاة ولن يثبت الملك له في الشاة الا بالقبض ولم يوجد قبض الامر هاهنا لا بنفسه ولا بنائبه كذا في الذخيرة لو ذبح اضحية غيره عن المالك بغير امره صريحا تقع عن المالك ولا ضمان على الذابح استحسانا اطلق هنا ولم يقيد بما اذا اضجعها المالك للتضحية وقيد به في الاجناس المختار وهو الاول كذا في الغياثية ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعرسه واولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم قال ابو القاسم رحمه الله يجوز عن نفسه كذا في فتاوى قاضيخان رجل ذبح اضحية غيره عن نفسه بغير امره فان ضمنه المالك قيمتها تجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه وان اخذها مذبوحة تجزيه عن المالك لانتقاد نواها فليس يضره ذبح غيره لها كذا في محيط السرخسي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح عنهما ولا ضمان عليهما ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا فلكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم كذا في الكافي وفي الروضة رجلان ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة وتركا شاة لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا يجزي الاضحية عنهما ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما وهو الصحيح اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة لا يدرى لمن هي يباع هذه الاغنام جملة ويشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحد منهما ويحلل كل واحد منهم اصحابه ثم ايضا يجوز عن الاضحية كذا في الخلاصة اذا اشتروا ثلاث اضحية في رباط واحد ثم وجد واحدة منها عيبا يمنع جواز التضحية وانكر كل واحد ان يكون له المعيبة وتنازعوا في الاخريين فالمعيبة لبيت المال ويقضى بالاخريين بينهم اثلاثا كذا في التاتارخانية رجل اشترى شاة فاستحقت بعد ما ذبحها عن الاضحية جاز وللبايع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه قال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق بالاكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح وانه لو ياخذها مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشيء كذا في الظهيرية ولو وهب له شاة هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز له ضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد قيمة النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق بها اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا الهبة في مرض الموت لو وهب شاة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له فالغرماء بالخيار ان شاؤا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا ضمنوه قيمتها فيجوز الاضحية لان الشاة كانت مضمونة عليه فاذا ردها فقد اسقط الضمان عن نفسه كذا في البدايع ولو اشترى شاة بثوب فضحى بها ثم وجد البايع بالثوب عيبا فرده فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضحي بشيء ويجوز له الاكل وان شاء استردها ناقصة مذبوحة فبعد ذلك ينظر ان كانت قيمة الثوب اكثر يتصدق بالثوب كانه باعها بالثوب وان كانت

قيمة

قيمة الشاة اكثر منه يتصدق بقيمة الشاة لان الشاة كانت مضمونة عليه فبردها اسقط الضمان عن نفسه كانه باعها بثمن ذلك القدر من قيمتها ولو وجد بالشاة عيبا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها ورد الثمن ويتصدق المشتري بالثمن الا حصة النقصان لانه لو اوجب النقصان على نفسه وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب ولا يتصدق المشتري بها لان ذلك النقصان لم يدخل في القربة وانما دخل في القربة ما ذبح وقد ذبح ناقصا الا في جزاء الصيد فانه ينظر ان لم يكن مع هذا العيب عدلا للصيد فعليه ان يتصدق بالفضل كذا في شرح الطحاوي رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة صح الرجوع وجازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح الرجوع في هبة وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء كذا في الظهيرية مريض وهب لانسان شاة فضحى الموهوب له ثم مات المريض من مرضه ولا مال له غيرها فللورثة ان يضمنوه ثلثي قيمتها حية او ياخذوا ثلثيها مذبوحة وعلى الموهوب له ان يتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة وجازت عنه الاضحية في الوجهين لانه ضحى ملك نفسه كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اشترى خمس شياه في ايام الاضحية واراد ان يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية يعني اضحية صاحب الشاة فهو ضامن لان صاحبها لما لم يعينها لم ياذن بذبحها دلالة كذا في الذخيرة وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب كذا في الخلاصة ولو غصب من رجل شاة فضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة او ضمنه النقصان وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فتجوز الاضحية استحسانا وكذلك لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل فان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز كذا في شرح الطحاوي ولو اودع رجل رجلا شاة فضحى بها المستودع عن نفسه يوم النحر فاختار صاحبها القيمة ورضي بها واخذها فانها لا تجزي المستودع عن اضحيته يوم النحر وكل ما عرفته في الوديعة فهو الجواب في العارية والاجارة بان استعار ناقة او ثورا او بعيرا او استاجر فضحى به انه لا يجزيه عن الاضحية سواء اخذها المالك او ضمنه القيمة كذا في البدايع ولو كانت الشاة رهنا فضحى بها ثم ضمنها لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة رجل دفع قصابا ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الامر كذا في [illegible] اشترى اضحية وامر غيره بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للامر ويشتري الامر بقيمتها شاة ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كانت ايام النحر باقية وان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان ابن سماعة عن محمد رحمه الله امر رجل رجلا ان يذبح شاة له فلم يذبحها المأمور حتى باعها الامر ثم ذبحها المأمور فهو ضامن ولا يرجع بما ضمن على الامر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غره لانه حين امره بالذبح كانت الشاة له كذا في واقعات الناطفي وفي الاجناس ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا امر الرجل غيره بذبح شاة وقد كان الامر باعها فذبحها المأمور وهو يعلم بالبيع فان للمشتري ان يدفع الثمن ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها ولم يكن للذابح ان يرجع على الامر ولو كان لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري ان يضمنه القيمة على قياس لانه لو ضمنه كان له ان يرجع على الامر فكانه هو فعل ذلك فينتقض البيع كذا في الذخيرة والمحيط فان كان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة لنفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بامره جاز رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب حتى تعاونا على الذبح قال الشيخ يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا يجوز كذا في الظهيرية

الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا

يجب ان يعلم ان الشاة لا تجزي الا عن واحد وان كانت عظيمة والبقر والبعير يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى والتقدير بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان كذا في الخلاصة ولا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة راسا فان شارك لم يجز عن الاضحية وكذا هذا في ساير القرب اذا شارك المتقرب من لا يريد القربة لم يجز عن القربة ولو ارادوا القربة الاضحية او غيرها من القرب اجزاهم سواء كانت القربة واجبة او تطوعا او وجب على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القربة او اختلفت بان اراد بعضهم الاضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدي الاحصار وبعضهم كفارة عن شيء اصابه في احرامه وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المتعة او القران وهذا قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وكذلك ان اراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل كذا ذكر محمد رحمه الله في نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا اراد احدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج وينبغي ان يجوز وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروي عنه انه قال لو كان هذا من نوع واحد لكان احب الي وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله كذا في البدايع فان كان كل واحد منهم صبيا او كان شريك السبع من يريد اللحم او كان نصرانيا ونحو ذلك لا يجوز للاخرين ايضا كذا في السراجية ولو كان احد الشركاء ذميا كتابيا او غير كتابي وهو يريد اللحم او يريد القربة في دينه لم يجزهم عندنا لان الكافر لا يتحقق منه القربة فكانت نيته ملحقة بالعدم فكان مريد اللحم والمسلم لو اراد اللحم لا يجوز عندنا وكذلك اذا كان احدهم عبدا او مدبرا ويريد الاضحية كذا في البدايع ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها ثم اشترك فيها ستة يكره ويجزيهم لانه بمنزلة سبع شياه حكما الا ان يريد حين اشتراها ان يشركهم فيها فلا يكره وان فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن وهذا اذا كان موسرا وان كان فقيرا معسرا فقد اوجب بالشراء فلا يجوز ان يشرك فيها وكذا لو اشرك ستة نفر بعدما اوجبها لنفسه لم يسعه لانه اوجبها كلها لله تعالى وان اشرك جاز ويضمن ستة اسباعها وقيل في الغني انه يتصدق بالثمن اشترك ثلاثة نفر في بقرة لواحد ثلاثة اسباعها وللاخرين لكل واحد سبعان فمات من له ثلاثة اسباعها وترك ابنا وبنتا صغيرين وترك ستمائة درهم مع حصة البقرة فضحى الوصي عنهما حصة الميت من البقرة لم تجز عنهم لان نصيب الابنة صار لحما لانها صغيرة لانها اصابت من ميراث الاب اقل مما يبلغ مائتي درهم وان ترك الميت ستمائة درهم سوى حصة البقرة جازت عنهم لانها غنية كذا في محيط السرخسي وان اشترك خمسة في بقرة فجاء رجل فسالهم الشركة فاجابه اربعة منهم وامتنع الواحد فضحوا جاز لان الذي حصل نصيبه من نصيب الاربعة يكون اكثر من السبع لخمس من خمسة وعشرين لحاجتنا الى حساب له خمس ولاربعة اخماسه خمس اما الخمس فلان الشركاء خمسة فكان نصيب كل واحد منهم خمسا واما اربعة الاخماس فلان الاربعة لما اجابوه فقد جعلوه مساويا انفسهم وهي اربعة اخماس بين خمسة واقله خمسة وعشرون لكل واحد من الشركاء خمسة فاذا اجابه اربعة فقد جعلوا انصباءهم بين خمسة لكل واحد اربعة اسهم من خمسة وعشرين اكثر من السبع وذلك يسهل معرفته بالبسط والتجنيس كذا في الظهيرية ولو كانوا ستة فاشترك خمسة منهم واحدا وابى الواحد لم يجز لان نصيبه اقل من السبع لان اصل حسابه ستة وثلاثون لكل واحد ستة فيكون لخمسة ثلاثون وقد جعلوها على ستة لكل واحد خمسة وخمسة من ستة وثلاثين اقل من السبع ثلاثة نفر اشتركوا في بقرة فاشرك احدهم رجلا في الربع جاز والثلث بينهما نصفان لانه جعله مثلا لكل واحد منهم ولم يصح الحكم في نصيب الشركاء فصح في نصيبه كذا في محيط السرخسي ولو اشتراها ثلاثة واشرك واحد رجلا في نصيبه فالثلث بينهما وجازت القربة وان اشرك في السبع جاز ان اجاز الشركاء وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه فلم يجز وان اجاز واحد فله سبع نصيبهما فلا يجوز ولو اشتراها واحد واشرك سبعة لم يجز الاضحية ويتصدق بقيمة سبعة اذا امضت الايام وليس على شركائه ان يتصدقوا بشيء ولو قال لستة اشركتكم فقبل احدهم فله السبع ويجوز ولو كان نصف البقرة لواحد والنصف لاثنين فضاعت فاشتروا اخرى اثلاثا ثم وجد الاولى فان كانت الثانية اقل من ثلاثة اسباع الاولى تصدقوا بما بين ذلك كذا في التاتارخانية ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها للعام هذا وستة اسباعها عن السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن الاعوام الماضية كذا في خزانة المفتين وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك وتكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم لان نصيب احدهم اقل من السبع وكذلك اذا كان الشركاء اقل من الثمانية الا ان نصيب احدهم اقل من السبع بان مات الرجل وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المراة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولم يجز نصيب الابن ايضا كذا في الذخيرة وفي اضاحي الزعفراني ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله كذا في الخلاصة وان دفع احدهم ثلاثة دنانير ونصفا والاخر دينارا جازت عنهم لان اقل النصيب هو السبع وكذلك لو اشترك خمسة دفع احدهم دينارين والثاني دينارين ونصفا والثالث ثلاثة دنانير والرابع كذلك والخامس ثلاثة دنانير ونصفا جازت عنهم لان اقل النصيب هو السبع كذا في محيط السرخسي واذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات احد السبعة وقالت الورثة وهم كبار اذبحوها عنه وعنكم جاز استحسانا ولو ذبحها الباقون بغير اذن الورثة لا يجزيهم لانه لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن منهم فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزي كذا في الكافي ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم

بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل منهم شاته فيضحي بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشي وان اذن كل واحد منهم لصاحبه ان يذبحها عنه اجزاتهم ولا شي عليهم كذا في الينابيع ولو اشترى عشرة عشرة اغنام بينهم فضحى كل واحد واحدة جاز ويقسم اللحم بينهم فضحى كل واحد واحدة جاز وتقسم اللحم بينهم بالوزن وان اقتسموا جازفة يجوز اذا كان اخذ كل واحد شيئا من الاكارع او الراس او الجلد وكذا لو اختلطت الغنم فضحى كل واحد واحدة ورضوا بذلك جاز كذا في خزانة المفتين وفي الاضاحي الزعفراني اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم ان يضحوا بها بينهم ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز فقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم يحتمل شراء كل شاة بينهم ويحتمل شراء شيئا على ان يكون لكل واحد شاة ولكن لا بعينها فان كان المراد هو الثاني فما ذكر في الجواب باتفاق الروايات لان كل واحد منهم يصير مضحيا شاة كاملة وان كان المراد هو الاول فما ذكر من الجواب على احدى الروايتين فان الغنم اذا كانت بين رجلين ضحيا بها ذكر في بعض المواضع انه لا يجوز كذا في المحيط شاتان بين رجلين ذبحاهما عن نسكيهما اجزاهما بخلاف العبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز ابل بين اثنين ضحيا به فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للاخر يجوز وان كان بينهما نصفان فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين

الباب التاسع في المتفرقات

اشترى شاتين للاضحية فضاعت احديهما فضحى الثانية ثم وجدها في ايام النحر او بعد ايام النحر فلا شي عليه سواء كانت هي ارفع من التي ضحى بها او دون منها كذا في المحيط ولو وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بلقاء وهي التي اجتمع فيه السواد والبياض لزم الامر ولو وكله بان يشتري له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى كبشا اجم ليس اعين لا يلزم الامر لان هذا مما يرغب الناس للاضحية فخالف ما امر به ولو وكل بان يشتري له الثني من البقر ولم يسم لها ثمنا فاشترى مسنة فهذا على وجهين ان كان الثني يشترى باقل مما يشترى به المسنة لم يلزم الامر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الامر لانه خالف الى خير وان وكله بان يشتري شاة للاضحية فاشترى الوكيل واستاجر انسانا حتى قادها بدرهم لم يلزم الامر كذا في الظهيرية اذا قال لله علي ان اهدي شاة او اضحي شاة فاهدى بقرة او جزورا جاز رجل ضحى بشاة تساوي ورجل اخر ضحى ببقرة تساوي سبعين ورجل اخر تصدق بمائة درهم فاضحية صاحب الشاة اعلى من اضحية صاحب البقرة لان قيمة الشاة اكثر والذي ضحى ببقرة اعظم اجرا من الذي تصدق بمائة درهم اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الفقيه ابو محمد الرعيني رحمه الله عليه ان يعيد وغيره من المتاخرين قالوا لا يعيد وبه ناخذ وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاعلم ان الشاة اسم جنس فيتناول الضان والمعز جميعا وان وكله انسان بان يشتري له ضانا فاشترى معزا او كان على العكس لا يلزم الامر كذا في محيط السرخسي واذا اوصى ان يضحى عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويقع على الشاة وكذلك لو لم يوص وامر رجلا ان يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ولو اوصى بان يشترى بقرة بجميع ماله ويضحى بها عنه فمات ولم يجز الورثة فالوصية جائزة بالثلث بلا خلاف ويشترى بالثلث شاة ويضحى بها عنه ولو اوصى ان يشترى بقرة بخمسين درهما من ماله ويضحى بها عنه فمات وثلث ماله اقل من خمسين فانه يضحى عنه بما يبلغ الثلث كذا في الذخيرة وان اوصى ان يشترى له شاة بهذه العشرين درهما ويضحى عنه ان مات ثم مات فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يشترى بما بقي فيضحى عنه على قياس النسمة والنسمة رقبة تشترى للعتق كذا في الظهيرية رجل اشترى بقرة فقال يا فلان قد اشركتك في ثلثيها كان له الثلثان ولو قال قد اشركتك في جميعها كان له النصف لا انه لو اعطاه الجميع لا يكون شريكا وان قال قد جعلت له نصيبا او سهما فهو باطل وكان ينبغي ان يكون له السدس في قوله جعلت لك سهما على قول ابي حنيفة لان السهم عنده مفسر بالسدس على ما عرف في كتاب الوصايا لكنه يحتمل ما دون السدس ولذلك بطل اشترى بقرة بعشرة دنانير وقبضها ثم قال لرجل قد اشركتك بدينار فقبل كان خمس البقرة له كذا في الظهيرية اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن لا يخرجها عن حد الضحايا فله ان يرجع بنقصان العيب على البائع فاذا رجع عليه ان يتصدق به لان الشاة المعيبة جازت عن الاضحية ولو رادذلك فان قال البائع انا اخذها مذبوحة فله ذلك فاذا اخذها ورد الثمن فعلى المشتري ان يتصدق بما اشترى من البائع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البائع فلا شي عليه وان نوى البعض ووصل اليه البعض يتصدق منه بما كان من حصة الشاة فلا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه من الثمن كذا في الذخيرة لا تعتبر الشعر المترسل مع الذنب في المانع كذا في القنية ولو غصب اضحية مذبوحة ضمن قيمتها لانه مال مملوك لغيره اخذ بغير اذنه واذا اخذ المضحي قيمتها يتصدق بها لانه بالضمان ملكها منه فصار كانه باعها منه واذا باعها منه لزمه التصدق بقيمتها فكذا هذا ولا يجوز له ان يهبها لغيره فان رد القيمة على الغاصب فلا شي على المضحي لانه تلف بلا صنعة فان ابراه المضحي عن القيمة وهو غني او فقير فلا شي عليه لان في الابتداء كان له ان يهب الاصل من الغاصب فكذا علك ان يهب البدل منه وكذا لو صالحه على اقل من قيمتها يلزمه ان يتصدق بما وصل اليه من قيمتها لا غير لانه ابراه البعض واستيفاء البعض ولو صالحه على شي ماكول او متاع فله ان ياكل الماكول وينتفع بالمتاع لان البدل يكون على صفة الاصل بمنحه كذا في محيط السرخسي اشترى شاة وماتت في ايام النحر وخرج منها جنين تصدق بالولد استحسانا كذا في وجيز الكردري ولو اشتراها بنقرة فضة بعينها فضحى بها ثم رد البائع النقرة بعيب واخذ المذبوح تصدق المشتري بالثمن وجازت القربة ولو باع كبشا بنعجة وضحيا ثم وجد مشتري الكبش به عيبا ينقصه العشر فان شاء رجع بعشر النعجة مذبوحة ولا صدقة عليه ويتصدق الاخر بقيمة ما رد من الحيوان شاء رجع بقيمة عشر النعجة حيا ولا صدقة عليه وان رضي بايع الكبش ان ياخذ مذبوحا فالاخذ ان شاء ضمن قيمة النعجة فيتصدق بها الا حصة العيب لو كان وان شاء اخذ النعجة مذبوحة ولا يتصدق بها استحسانا وكذا دافع النعجة لا يتصدق بالكبش الذي رضي به كذا في التاتارخانية لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليه الاضحية وصدقة الفطر اذا ترى زوجها على الاسكان نعم تجب عليها اضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رضي الله عنه فاختلافهم فيه يدل على انها ان لم تسكنها ينبغي ان يجب عندهم وبه اجبت كذا في القنية قيل لعلي بن احمد لو كان لرجل دين على معسر مفلس هل يحل له الزكوة قال نعم قيل وهل عليه الاضحية فقال لا ما لم يصل اليه كذا في التاتارخانية له دين حال او مؤجل على معسر ملي وليس في يده ما يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكن يلزمه ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه له مال كثير غايب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشترى به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية كذا في القنية قالت لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك كذا او كذا ففعل ففيه اختلاف لا يجوز التصدق في قيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة وعلى الزوج المعسر عند ابي حنيفة رحمه الله خاصة ولا علي انه تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجزيه في ظاهر الرواية اذا لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي الى موضع يشترون اليه من بلده ليشتري الشاة كذا في القنية

كتاب الكراهية

تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب كذا في الهداية وهو المختار هكذا في شرح ابي المكارم هذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحلال اقرب كذا في شرح الوقاية والاصل الفاصل بينهما ان ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما سقطت الحرمة لعارض ينظر الى العارض ان كان مما يعم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة فهي كراهة تنزيه وان لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ فهي كراهة تحريم فصار الى الاصل وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن وجود المحرم فالكراهة للتحريم والا فالكراهة للتنزيه نظير الاول سور الهرة ونظير الثاني لبن الاتان ولحومها ونظير الثالث سور البقرة الجلالة وسباع الطير هكذا في خزانة الفتاوى وهذا الكتاب مشتمل على ثلاثين بابا ٥

الباب الاول في العمل بخبر الواحد

وهذا الباب مشتمل على فصول

الفصل الاول

في الاخبار عن امر ديني نحو الاخبار على نجاسة الماء وطهارته والاخبار عن حرمة المحل واباحته ومما يتصل بذلك وفي تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته وفي حرمة العين واباحته خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا او لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد كذا في الوجيز للكردري وهكذا في محيط السرخسي والهداية ولا يقبل قول الكافر في الديانات الا اذا كان قبول قول الكافر في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فح يدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة هكذا في التبيين من ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله

في الحل اولى ان يقبل في الحرمة كذا في الهداية ولا يقبل قول المستور في الديانات في ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في الكافي خبر منادي السلطان مقبول عدلا كان او فاسقا كذا في جواهر الاخلاطي قال محمد رحمه الله واذا حضر المسافر الصلوة فلم يجد ماء الا في اناء فاخبره رجل انه قذر وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضا به وكذلك ان كان المخبر عن ثقة او كان المخبر عبدا او امة او امراة حرة هذا اذا كان المخبر عدلا وان كان المخبر فاسقا او مستورا نظر فيه فان كان اكبر رايه انه صادق يتيمم ولا يتوضا به وان اراقه ثم تيمم بعد ذلك كان احوط وان كان اكبر رايه انه كاذب توضا به ولم يلتفت الى قوله واجزاه ذلك ولا يتيمم عليه هذا هو الحكم فاما في الاحتياط فالافضل له ان يتيمم بعد الوضوء كذا في المحيط وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضا به وصلى جازت صلوته ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان فالاصح انه يعتبر في هذا الخبر الذي لا تدليس لهما ولاية الالزام هكذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى لحما فلما قبضه فاخبره مسلم ثقة انه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه ان ياكله كذا في التاتارخانية مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبر بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك واذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك العين خاصا لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان يحبس الثمن على البائع اذ لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب اخر بميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل تناوله كذا في فتاوى قاضيخان اشترى رجل طعاما او جارية او ملك ذلك بميراث او هبة او صدقة او وصية فجاء مسلم ثقة فشهد ان هذا لفلان الفلاني غصبه منه البايع او الواهب والميت فاحب الينا ان يتنزه عن اكله وشربه ووطي الجارية وان لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعام او شراب في يد رجل اذن له في اكله وشربه وقال مسلم ثقة هذا غصب في يديه من فلان والذي في يديه يكذبه ويزعم انه له وهو متهم غير ثقة فاحب الينا ان يتنزه عنه فان اكله او شربه او توضا به كان في سعة وان لم يجد وضوءا غيره وهو في سفر توضا ولم يتيمم كذا في العيني شرح الهداية ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا كان صاحب اليد الذي اذن له في اكل الطعام او شرب الماء ثقة عدلا وقد اخبر انه ملكه لم يغصبه من احد وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا يتنزه لان الخبرين تساقطا بحكم التعارض فيعتبر الاباحة الاصلية بخلاف ما اذا كان فاسقا وغيره من المشايخ قال يتنزه وهو الصحيح فعلى هذا اذا اراد ان يشتري لحما فقال له خارج عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال القصاب اشتر فانه ذبيحة مسلم والقصاب ثقة فانه يزول الكراهة بقول القصاب على قول ابي جعفر وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول كذا في المحيط رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا يدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة المجوسي وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات لم يلتفت الى قول ذلك الرجل الواحد وان كانوا متهمين اخذ بقوله ولم يسعه ان يقرب شيئا من ذلك الطعام والشراب وقال ويستوي ان يكون المخبر بالحرمة مسلما حرا او مملوكا ذكرا او انثى فان كان في القوم رجلان ثقتان اخذ بقولهما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على اكبر رايه فان لم يكن له فيه راي واستوى الحالان عنده فلا باس باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه فان لم يكن له راي تمسك باصل الطهارة وان كان الذي اخبر بانه حلال مملوكين ثقتين والذي زعم انه حرام واحد حر فلا باس باكله وان كان الذي زعم انه حرام مملوكين ثقتين والذي زعم انه حلال واحد ثقة ينبغي له ان لا ياكل وكذلك لو اخبر باحد الامرين عبد ثقة وبالاخر حر ثقة عمل باكبر رايه فيه وان اخبر باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالامر الاخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين كذا في المبسوط ولو كان من احد الجانبين حران عدلان ومن الجانب الاخر ثلاثة اعبد فانه يوخذ بقول العبيد ولو كان المخبر من احد الجانبين حرين عدلين ومن الجانب الاخر اربعة اعبد يترجح خبر الاربعة فالحاصل ان خبر المملوك والحر في الامر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة فيطلب الترجيح اولا من حيث العدد فاذا استوى العدد ان يطلب الترجيح بكونه حجة في الاحكام في الجملة واذا استويا يطلب الترجيح من حيث التحري وكذلك اذا اخبر باحد الامرين رجلان وبالاخر رجل وامراتان يوخذ بخبر رجل وامراتين لما فيه من زيادة العدد كذا في الذخيرة ولو ان رجلا مسلما شهد عند رجل ان هذه الجارية التي هي في يد فلان وهي مقرة له بالرق امة لفلان غصبها والذي هي في يده يجحد ذلك وهو غير مامون فاحب الى ان لا يشتريها وان اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك ولو اخبر انها حرة الاصل وانها كانت امة لهذا الذي في يده فاعتقها وهو مسلم ثقة فهذا والاول سواء كذا في المبسوط ٢ ٥

الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات

يقبل قول الواحد في المعاملات عدلا كان او فاسقا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا دفعا للحرج والضرورة ومن المعاملات الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والاذن في التجارات كذا في الكافي واذا صح قول الواحد في اخبار المعاملات عدلا كان او غير عدل فلا بد في ذلك من تغليب رايه فيه ان خبره صادق فان غلب على رايه ذلك عمل عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج اذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر واراد ان يبيعها فانه لمن عرفها للاول ان يشتريها من هذا ما لم يعلم انه ملكها من جهة المالك بسبب من الاسباب او اذن له ان يبيعها وان اشترى جاز ويكون مكروها وان علم ان المالك اذن له بالبيع او ملكها بوجه من الوجوه فلا باس بان يشتريها منه ويكون الشراء جايزا من غير كراهة وان قال الذي في يديه اني اشتريتها او وهبها لي او تصدق بها علي او وكلني ببيعها حل له ان يشتري منه اذا كان عدلا مسلما ثم ان محمدا رحمه الله شرط في هذه المسئلة ان يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة شرط اما الاسلام عن محمد رحمه الله ليس بشرط والحاكم الشهيد ذكر في مختصر العدالة ولم يذكر الاسلام وتبين بما ذكر الحاكم ان ذكر الاسلام عن محمد رحمه الله اتفاق لا ان يكون شرطا وان كان الذي في يديه الجارية فاسقا لا يثبت اباحة المعاملة معه بنفس خبره بل يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انه صادق حل له الشراء منه وان وقع تحريه على انه كاذب لا يحل ان يشتريها منه وان لم يكن له راي بقي ما كان على ما كان كما في الديانات وكذلك لو ان هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى اخبره الذي في يديه الجارية ان هذه الجارية ملك فلان وان فلانا وكله ببيعها لا يسعه ان يشتريها منه ما لم يعلم ان فلانا ملكها من صاحب اليد او اذن له ببيعها وان لم يعلم هو ان الجارية ملك الغير ولم يخبره صاحب اليد بذلك لا باس بان يشتري من ذي اليد وان كان ذو اليد فاسقا الا ان يكون مثله لا يملك ذلك الشي في الغالب وذلك كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه وكتاب في يد جاهل لم يكن في ابائه من هو اهل لذلك فح يستحب له ان يتنزه ولا يتعرض له بشرى ولا بقبول هدية ولا صدقة وان كان الذي اتاه بذلك امراة حرة كان الجواب فيها كالجواب في الرجل وان كان الذي اتى به عبدا او امة فليس ينبغي له ان يشتري منه شيئا وكذلك لا ينبغي ان يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يساله عن ذلك فان ساله عن ذلك فاخبره العبد ان مولاه اذن له في بيعه وهبته وصدقته فان كان العبد ثقة لا باس بان يشتري ذلك منه واما اذا كان فاسقا فانه يتحرى في ذلك فانه لم يقع تحريه على شي بقي ما كان على ما كان كما في الحر ولو كان الذي اتى به غلاما صغيرا او جارية صغيرة حرا او مملوكا لم يسعه ان يشتري منه قبل السوال فان قال انه ماذون له في التجارة فانه يتحرى وان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شي بقي على ما كان قبل التحري وكذلك لو كان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به من رجل او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسال عنه فان قال انه ماذون في الهبة والصدقة فالقابض يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه فان لم يقع تحريه على شي يبقى على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او مال مولاي وقد بعث به اليك هبة او صدقة فاما اذا قال هو مالنا وقد اذن لنا ابونا ان نتصدق به عليك او نهبه لك لا ينبغي له ان يقبل ذلك كذا في الذخيرة والفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من مولاه يتحرى كذا في المحيط ولو اذن في دخول الدار عبد رجل او ابنه الصغير فالقياس ان يتحرى الا انه اخرجت العادة من الناس انهم لا يمتنعون عن ذلك فيجوز لاجل ذلك هكذا في السراج الوهاج الصبي العاقل اذا اتى بقالا ونحوه ليشتري منه شيئا واخبر ان امه امرته بذلك قال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله ان طلب الصابون ونحو ذلك لا باس ببيعه منه وان طلب الزبيب والباقلي والقبيط بما ياكله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه كذا في الظهيرية جارية قالت لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها لان قول الواحد في المعاملات مقبول على اي صفة كانت بعد ان كانت عاقلا وعليه الاجماع كذا في الجامع الصغير وهكذا في السراج الوهاج والعيني شرح الهداية ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم انها له والامة تصدقه في انها له ثم راى الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية

جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يدي رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لم يسعه ان يتزوجها وان قالت كنت امة فاعتقني وكانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة لم ار باسا ان يتزوجها كذا في المبسوط المرأة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل اخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثاني في العمل بغالب الرأي

يجب ان يعلم بان العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات وفي باب المعاملات وكذلك العمل بغالب الرأي في الدماء جائز كذا في المحيط ان دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه ليشد عليه ولا يدري صاحب المنزل انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم برأيه فان كان اكبر رأيه انه لص قصد ليأخذ ماله ويقتله ان منعه وخاف ان زجره او صاح به ان يبادره بالضرب فلا باس بان يشد عليه صاحب البيت بالسيف ليقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لم يمنع له ان يعجل عليه ولا يقتله وانما يتوصل الى اكبر الرأي في حق الداخل عليه بانه يحكم ذا به وهيئته او كان يعرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل به على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع السراق استدل به على انه سارق كذا في المبسوط قالوا فيما اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فاشكل على المسلمين حالهم انهم …

[illegible]

شهادة الموت اولى

غلاما او امرأة على فاحشة عليهما ان يقاتلا فان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل كذا في خزانة الفتاوى ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخل عليه انسان واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه انه صادق كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثالث في الرجل يقتل اباه وما يتصل به

اذا رأى الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا وانكر القاتل ان يكون قتله او قال لابنه فيما بينه وبينه اني قتلته لانه قتل والدي فلانا عمدا او لانه ارتد عن الاسلام ولا يعلم الابن شيئا مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غيره فالابن في سعة من قتل العمد واذا اقام الابن البينة على رجل بانه قتل اباه فقضى له القاضي بالقود فهو في سعة من قتله واذا شهد عند الابن شاهدا عدل ان هذا الرجل قتل اباه فليس له ان يقتله بشهادتهما لان الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضي والذي يبنى الابن كذلك في غيره اذا عاين القتل او سمع اقرار القاتل به او عاين قضاء القاضي به كان في سعة من ان يعين الابن على قتله واذا شهد عنده بذلك شاهدان لم يسعه ان يعينه على قتله بشهادتهما حتى يقضي القاضي …

[illegible]

الباب الرابع في الصلوة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن

[illegible]

الافضل في قراءة القران خارج الصلوة الجهر وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة اوجهرا مع الجمع مكروهة واختار قاضي بديع الدين انه لا يكره واختار القاضي الامام جلال الدين ان كانت الصلوة بعدها سنة يكره والا فلا كذا في التاتارخانية قراءة الكافرون الى الاخر مع الجمع مكروهة لانها بدعة لم ينقل عن الصحابة ولا عن التابعين رضي الله عنهم كذا في المحيط قوم يجتمعون ويقرؤن الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة والاولى مخافتة في الحجري اما ما يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة اية الكرسي واخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا بأس به والافضل الاخفاء كذا في القنية في العيون الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء لا بأس به وذكر في غاية البيان انه المختار ولكن قال الهندواني لا افتي به وان روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الظاهر في مثل الفاتحة كذا في البحر الرائق في كتاب الطهارة قراءة القران في المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب اذا حفظ الانسان القران ثم نسيه فانه يأثم وتفسير النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف قراءة من الكراسة المودعة عنده لا ينبغي ذلك واما الكراسة المغصوبة لا تجوز القراءة منها بالاجماع والكراسة المستأجرة ان كانت للبايع يجوز القراءة منها وان كانت للصبي لا ينبغي ذلك كذا في الغرايب رجل يقرأ القران كله في يوم واحد ورجل اخر يقرأ سورة الاخلاص في يوم واحد خمسة الاف مرة فان كان الرجل قاريا فقراءة القران افضل كذا في المحيط افضل القراءة ان يتدبر في معناه حتى قيل يكره ان يختم القران في يوم واحد ولا يختم في اقل من ثلاثة ايام تعظيما له ويقرأ بقراءة مجمع عليها كذا في القنية وينبغي لحافظ القران ان يختم في كل اربعين يوما حزب وثلث حزب او اقل كذا في الينابيع في المسائل الشيخ من ختم القران في السنة مرتين لا يكون هاجرا كذا في القنية ويستحب ان يكون الختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل كذا في السراجية قراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عقيب الختم لم يستحسنها بعض المشايخ واستحسنها اكثر المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة البعض الا ان يكون الختم القران في الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة كذا في الغرايب ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القران ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى كذا في القنية ويستحب له ان يجمع اهله وولده عند الختم ويدعو لهم كذا في الينابيع يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما كذا في القنية وقراءة القران بالترجيع قيل لا يكره وقال اكثر المشايخ يكره ولا يحل لان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولا يظن احد ان المراد بالترجيع المختلف المذكور اللحن لان اللحن حرام بلا خلاف فاذا قرأ الكتاب وسمعه انسان ان علم انه لغته الصواب لا يدخله الوحشة فهو في سعة اذ لا يلقنه وان دخله الوحشة يلقنه فان كان معه ورق يتضمن منكر السقط ونحوه كذا في الوجيز للكردري ان قرأ بالالحان في غير الصلوة ان غير الكلمة ويقف في موضع الوصل او يصل في موضع الوقف يكره والا لا يكره كذا في الغرايب يجوز للمحترف كالحايك والاسكاف قراءة القران اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان القاري واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع وان كثر ويقع الخلل بالاسماع لا يجب عليهم صبي يقرأ القران في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران مدرس يدرس في المسجد وفيه مقرئ يقرأ القران بحيث لو سكت عن درسه يسمع القران يعذر في درسه ويكره الصعق عند القراءة لانه من الريا وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القراءة كذا في القنية المحدث اذا كان يقرأ القران بتقليب الاوراق بقلم او سكين لا بأس به كذا في الغرايب قال اسمعيل المتكلم ويجوز ان يقول الصبي احمل هذا المصحف كذا في القنية وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتفقه اهي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة كذا في الخلاصة يكره من الفقه وغيره يقرأ القران لا يلزم الاستماع قال الوبري في المسجد عظة وقراءة القران فالاستماع الى العظة اولى كذا في القنية رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران لا يمكنه استماع القران كان الاثم على القاري ولا شيء على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا يأثم كذا في الغرايب يقول عند تمام ورده من القران او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره كذا في القنية اذا اراد ان يقرأ القران ويخاف ان يدخل عليه الريا لا يترك القراءة لاجل ذلك كذا في المحيط ويكره ان يقول في دعائه اللهم اني اسألك بمقعد العز من عرشك وللمسألة عبارتان بمقعد ومعقد والاولى من القعود والثانية من العقد ولا شك في كراهية الثانية لاستحالته على الله تعالى وكذا الاولى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه ان يقول اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي ويكره ان يقول في دعائه بحق فلان وكذا بحق انبيائك واوليائك او رسلك او بحق البيت او المشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الله تعالى كذا في التبيين ويجوز ان يقول في الدعاء بدعوة نبيك هكذا في الخلاصة والدعاء الماذون فيه والماثور فيه ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها كذا في المحيط والافضل في الدعاء ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان في وقت عذر او برد شديد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه والمستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا في القنية مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشيء وكثير من مشايخنا رحمهم الله اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر كذا في الغياثية عن ابي عمران يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة قال الطحاوي والصحيح جوازه كذا في القنية الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان مكروه لكن هذا شيء لا يفتى به كذا في خزانة الفتاوى يكره الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان مكروه لكن هذا شيء لا يمنع جماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء وينبغي ان يدعو في صلوته بدعاء محفوظ واما في غير حالة الصلوة ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب برقة القلب كذا في المحيط ولو قال لغيره اسأله ان تفعل كذا التجئ على ذلك الغير ان يأتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاولى ان يأتي به هكذا في الكافي واذا قال بحق الله او بحق محمد صلى الله عليه وسلم ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والحسن بالمروة ان يعطيه هو المختار كذا في الغياثية عن محمد ابن الحنفية رحمه الله قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه كذا في مجموع الفتاوى ناقلا عن شرح الرحمي لمختصر حاكم الشهيد في باب قيام الفريضة رجل دعا بدعاء وقيل ساه فان كان دعاءه على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء كذا في فتاوى قاضيخان اذا دعا بالدعاء الماثور جهرا ومعه القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به واذا تعلموا حينئذ يكون جهر القوم بدعة كذا في الوجيز للكردري اذا دعا المذكر على المنبر دعاء ماثورا والقوم يدعون معه ذلك فان كان لتعليم القوم فلا بأس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه كذا في الذخيرة التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليها بعضهم الحريق والمخاوف كلها كذا في القنية سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن فراغ قرؤا قراءة ورد وكبروا بعد ذلك جهرا قال ان ارادوا بذلك الشكر لا بأس به قال واذا كبروا بعد الصلوة على اثر الصلوة فانه يكره وانه بدعة واذا كبروا في الرباطات ولم يكن الوضع نحو فلا يكره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وسمعت شيخنا ابا بكر يقول سئل ابراهيم عن تكبير ايام التشريق على الاسواق والجهر بها قال ذلك تكبير الحوكة وقال ابو يوسف رحمه الله انه يجوز قال الفقيه وانا لا امنعهم عن ذلك كذا في المحيط لا بأس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى كذا في الوجيز للكردري الواعظ اذا سأل الناس شيئا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا بالعلم كذا في التاتارخانية نقلا عن الخلاصة رفع الصوت عند سماع القران والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا اصل له ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب كذا في السراجية الكافر اذا دعا هل يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه ذكر في فتاوى اهل سمرقند فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا منهم ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز وبعضهم قالوا منهم ابو القاسم الحاكم وابو نصر الدبوسي يجوز قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في المحيط في الحجاب عن الامام نجم الدين النسفي ليس للجن ثواب كذا في الوجيز للكردري يكره ان يقوم رجل بعدما اجتمع القوم للصلوة ويدعو للميت ويرفع صوته وكره ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما هو يشبه المحال واصل الثناء على الميت ليس بمكروه وانما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه كذا في الذخيرة رجل تصدق عن الميت ودعا له يجوز ويصل الى الميت كذا في خزانة الفتاوى

الباب الخامس في اداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه من القران نحو الدراهم والقرطاس او كتب فيه اسم الله تعالى

لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب والصرف الى الفقراء افضل كذا في السراجية وعليه الفتوى كذا في المضمرات وهكذا في المحيط واما التجصيص فحسن لان احكام للبناء كذا في الاختيار شرح المختار وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة لان ذلك يشغل قلب المصلي وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في شرح السير الكبير ان نقش الحيطان مكروه قل ذلك او كثر فاما نقش السقف فالقليل يرخص فيه والكثير مكروه هكذا في المحيط وان جعل البياض فوق السواد او بالعكس للنقش لا بأس به اذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لانه تضييع كذا في الاختيار شرح المختار ويكره ان يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه الطين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به كذا في السراجية ولا بأس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار وان ينقش المسجد بماء الفضة من ماله كذا في فتاوى قاضيخان ويكره مد الرجلين الى الكعبة في النوم وغيره عمدا وكذلك الى كتب الشريعة وكذلك

ذكر القراءة بالترجيع والالحان

صبي يقرأ القران في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع

رفع الصوت عند سماع القران مكروه

في حال

في حال مواقعة الاهل كذا في محيط السرخسي يكره ان يكون قبلة المسجد الى المتوضأ كذا في السراجية قال محمد رحمه الله واكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج والحمام والقبر ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد رحمه الله اكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به حائط الحمام وانما اراد به المحم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم وهو الماء الحار فاما ان استقبل حائط الحمام فلم يستقبل الانجاس وانما استقبل الحجر والمدر فلا يكره وكذلك تكلموا في معنى قوله اكره ان يكون قبلة المسجد الى مخرج قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال بعضهم اراد به حائط المخرج وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع سترة فانما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فاما في مسجد البيوت فلا يكره كذا في المحيط كره مشايخنا استقبال الشمس والقمر بالفرج كذا في محيط السرخسي ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة كذا في السراجية ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف للرمي كذا في القنية لكل مسلم مندوب ان يعيد في بيته مكانا يصلي فيه الا ان هذا المكان لا يأخذ حكم المسجد على الاطلاق لانه باق في ملكه كذا في المحيط قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب ارضا فبنى فيها مسجدا او حماما او حانوتا فلا بأس بالصلوة في المسجد والدخول في الحمام للاغتسال وفي الحانوت للشراء وليس له ان يستأجرها وان غصب دارا فجعلها مسجدا لا احد ان يصلي فيه ولا ان يدخله وان جعله مسجدا جامعا لا يجمع فيه وان جعلها طريقا ليس له ان يمر بها كذا في المضمرات رجل بنى مسجدا في مفازة بحيث لا يسكنها احد وقلما يمر به انسان لم يصر مسجدا لعدم الحاجة الى صيرورته مسجدا كذا في الغرايب ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب كذا في القنية وللمؤذن اذا سكنت في بيت هو وقف على المسجد كذا في الغرايب دار المدرس المسجد مملوكة او مستأجرة متصلة بحائط المسجد هل له ان ينقب حائط المسجد ويجعل من بيته بابا الى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه فقالوا ليس له ذلك وان شرط على نفسه ضمان نقصان ظهر في حائط المسجد كذا في جواهر الاخلاطي يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لاجل المسجد كذا في القنية وسئل الخجندي عن قيم المسجد ان كان يبيع فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه الاباحة فقال اذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا بأس به ان شاء الله تعالى قيل له لو وضع في الفناء سررا ناجرها الناس ليتجروا عليها واباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان لصلاح المسجد فلا بأس به اذا لم يكن ممر العامة وسئل عن فناء المسجد اهو الموضع الذي بين يدي جداره ام هو سعة بابه فحسب فقال فناء المسجد ما حاذه ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء المسجد كراسي وسررا واجرها قوما ليتجروا عليها ويصرف ذلك الى وجه نفسه او الى الامام هل له ذلك فقال لا قال رضي الله عنه وعندي ان له ان يصرف الاجرة الى من شاء كذا في التاتارخانية نقلا عن المتيمة وفي صلوة الاثر قال سألت محمدا عن دكان اتخذ للمسجد بينه وبين المسجد طريق وهو نائي عن المسجد المصلي عليه في الجر ايضاعف للصلوة فيه الاجر كما يضاعف في المسجد قال نعم كذا في الذخيرة اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيها حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طايفة مؤذن فقال ركن الصباغي كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير والتدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه كذا في القنية سئل برهان الدين عن حانوت موقوفة على امام المسجد غاب ثلاثة اشهر وظف خليفة يؤمهم ثم حضر فاجرة الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوز اخذها له ام لا فقال شايد چون وي باكس وي يا مردي بغلة داده باشد وليكن سبيل وي تصدق بود كذا في التاتارخانية نقلا عن فتاوى اهو سئل ابي حنيفة رحمه الله عن المعتكف اذا احتاج الى الفصد والحجامة هل يخرج فقال لا قال الولوالجي واختلف في الذي يغسلوا في المسجد فلم ير بعضهم بأسا وبعضهم قالوا لا يغسلوا ويخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح كذا في التمرتاشي لا بأس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين ويكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء كذا في السراجية ولا بأس للغريب ولصاحب الدار ان ينام في المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن ان يتورع فلا ينام كذا في خزانة الفتاوى ولا بأس بان يترك الرجل الحشيش المجتمع في المسجد وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة ما يفعل في زماننا من وضع الجواري في المسجد ومسح الاقدام عليها فهو مكروه عند الائمة هكذا في المحيط داخل المحراب له حكم المسجد كذا في الغرايب ولو كان في المسجد عش خطاف او خفاش يقذر في المسجد لا بأس برميه بما فيه من الفراخ كذا في الملتقط وفي صلاة الجلابي لا يتخذ طريقا في المسجد بان يكون له بابان فيدخل من هذا ويخرج من ذلك كذا في التمرتاشي ودخول المسجد متنعلا مكروه كذا في السراجية لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط كذا في القنية اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نارا يهلك فخشب المسجد في الايقاد او الحل غير يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة كذا في القنية رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والفرقان ويأخذ عليه المال ويقول ادفع الي الهدية لا يحل له ذلك كذا في الكبرى ويكره كل عمل من عمل الدنيا في المسجد ولو جلس المعلم في المسجد والوراق يكتب فان كان المعلم يعلم للحسبة والوراق يكتب لنفسه فلا بأس به لانه قربة وان كان بالاجرة يكره الا ان يقع لهما الضرورة كذا في محيط السرخسي مباشرة عقد النكاح في المسجد مستحب واختيار ظهير الدين خلاف هذا ولا يدخل المسجد الذي على بدنه نجاسة كذا في خزانة الفتاوى دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج قال نجم الائمة البخاري ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعداما لما جنى كذا في القنية غرس الشجر في المسجد ان كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا تفرق الصفوف لا بأس به وان كان لنفع نفسه بورقه او ثمره او يفرق الصفوف او كان في موضع يقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره كذا في الغرايب اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها احد اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء كذا في القنية ذكر الفقيه رحمه الله في التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر فان لم يكن فيه احد وكان نوى في الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس والثالث ان لا يشتري ولا يبيع والرابع ان لا يسل السيف والخامس ان لا يطلب فيه الضالة والسادس ان لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع ان لا يتكلم فيه من احاديث الدنيا والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع في المكان والعاشر ان لا يضيق على احد في الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه فيه والرابع عشر ان لا ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه من ذكر الله تعالى كذا في الغرايب الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لان المسجد ما بني لامور الدنيا وفي خزانة الفقه ما يدل على ان الكلام المباح من حديث الدنيا في المسجد حرام قال ولا يتكلم بكلام الدنيا وفي صلوة الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى كذا في التمرتاشي واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر والدرس او قراءة القران او الاعتكاف وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد كذا في القنية الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا بالجماعة فوقه الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة كذا في الغرايب واما بناء منارة المساجد من غلة الوقف ان كان بناؤها مصلحة للمسجد بان يكون اسمع للقوم فلا بأس به وان لم يكن مصلحة لا يجوز بان يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير منارة كذا في التمرتاشي ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها المسجد الاخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف الى مصالحه اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى كذا في القنية هل يجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد والجواب فيها انها ان كانت موضوعة للصلوة فلا بأس به وان وضع لا للصلوة بان فرغوا من الصلوة وذهبوا فان اخر الى الى ثلث الليل لا بأس وان اخر اكثر من ثلث الليل ليس له ذلك كذا في المضمرات في كتاب الهبة رفع المتعلم من كناسات المسجد ووضعه في كتاب بعلامة فهو كذا كذا في القنية ويكره ان يجعل شيئا في كاغدة فيها اسم الله تعالى الى ان كانت الكتابة على ظاهرها او باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى فانه لا يكره كذا في الملتقط واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل يكره وقيل لا يكره وقال الا ترى انه لو وضع في البيت بالنوم على سطحه كذا ههنا كذا في المحيط ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى واسم النبي صلى الله عليه وسلم يجوز محوه ليلف فيه شيء كذا في القنية لو محا لوحا كتب فيه القران واستعمله في امر الدنيا يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق كذا في الغرايب ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز كذا في القنية سئل ابو حامد رحمه الله عن الكواغد من الاخبار ومن التعليقات ليستعملها الوراقون في الخلاف فقال ان كان في المصحف او في كتب الفقه او في التفسير فلا بأس به وان كان في كتب الادب والنجوم يكره لهم ذلك كذا في الغرايب حكي عن الحاكم الامام انه كان يكره استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا

مطلب لا يفرقع الاصابع في المسجد

كذا في المحيط متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او كتب ابي حنيفة رحمه الله او غيره فتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره
وان لم يقصد الحفظ يكره كذا في الذخيرة المتوسد بالكتاب الذي فيه الاخبار لا يجوز الا على نية الحفظ له كذا في الملتقط وضع المصحف تحت
راسه في السفر للحفظ لا باس به وبغير حفظ يكره كذا في خزانة الفتاوى يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور كذا في القنية رجل
امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب كذا في فتاوى قاضي خان واذا حمل المصحف او شيئا
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق لا يكره كذا في المحيط مد الرجلين الى ذلك الجانب لا يكره كذا في الغرائب اذا كان للرجل
جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده
الحفظ فلا باس به كذا في الذخيرة رجل وضع رجليه على المصحف ان كان على وجه الاستخفاف يكفر وان لم يكن فلا كذا في الغرائب لا باس بكتابة اسم
الله تعالى على الدراهم لان قصد صاحبه العلامة لا التهاون كذا في جواهر الاخلاطي ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم الله تعالى او ما بدا له من اسماء الله تعالى
نحو قوله حسبي الله ونعم الوكيل او رضا الله او نعم القادر الله لا باس به كذا في فتاوى قاضي خان ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان ياخذ فلوسا
عليها اسم الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر ابن سماعة قال لا باس بان يكون مع الرجل في خرقة درهم وهو على غير وضوء كذا في الحاوي الفتاوى
سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن كان في كمه كتاب فجلس للبول اكره ذلك قال ان ادخله مع نفسه المخرج يكره وان اختار لنفسه مبالا
طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى او شيء من القرآن فادخلها مع نفسه المخرج يكره وان كان
في هميان نحو ذلك كتب فيها اسم الله تعالى او شيء من القرآن فادخلها مع نفسه المخرج يكره وان اتخذ لنفسه مبالا غير ما عليه اسم الله تعالى فدخل
المخرج معه يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره كذا في المحيط ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان
يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس كذا في فتاوى قاضي خان كتابة القرآن على ما يفترش ويبسط مكروهة كذا في
فتاوى الغرائب بساط او مصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يتخذ قطعة بساط مكتوب
عليه اسم الله تعالى علامة فيما بين الاوراق لما فيه من الابتذال باسم الله تعالى ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف في البساط او
المصلى حتى لم تبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة وكذلك لو كان عليها الملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام وحدها كذا في الكبرى
اذا كتب اسم فرعون او كتب ابو جهل على غرض يكره ان يرموا اليه لان لتلك الحروف حرمة كذا في السراجية عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتبه بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف قال الحسن وبه ناخذ قال رحمه الله لعله اراد كراهة التنزيه لا الاثم
وينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتبه باحسن خط وابينه على احسن ورق وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف
ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان
رضي الله عنه كذا في القنية والتعشير وهو التعليم على كل عشر آيات وعشر آيات بعلامة يقال في القرآن
ستمائة عاشرة وثلاث وعشرون عاشرة كذا في السراج الوهاج لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الآي وهو وان كان احداثا فهو بدعة حسنة
وكم من شيء كان احداثا وهو بدعة حسنة وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا في جواهر الاخلاطي وكان ابو الحسن يقول لا باس ان
يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في اوائلها للفصل كذا في السراج الوهاج لا باس بان يجعل المصحف مرصعا
او مفضضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفة رحمه الله اعلم
النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس لا باس به كذا في الملتقط المصحف اذا صار خلقا لا يقرأ منه ويخاف
ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن ودفنه اولى من وضعه موضعا يخاف ان يقع عليه النجاسة او نحو ذلك ويلحد له لانه لو شق ودفن يحتاج
الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن ايضا كذا في الغرائب المصحف
اذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار واشار الشيباني الى هذا في السير الكبير وبه ناخذ كذا في الذخيرة ولا يجوز لف شيء في المصحف الخلق
الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن كذا في القنية اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام
فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات
مكتوبة فوق ذلك كتب القراءات حانوت او تابوت فيه كتب فالادب ان لا تضع الثياب فوقه ويجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي
براية المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم كذا في القنية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه كره
الجوار بمكة والقيام بها كذا في الذخيرة

الباب السادس في المسابقة

السباق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك ان كان
البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك لا شيء لي عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو
قمار حرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث لا شيء له والمراد
من الجواز الحل لا الاستحقاق كذا في الخلاصة ثم اذا كان المال مشروطا من الجانبين فادخلا بينهما ثالثا وقالا للثالث ان سبقتنا فالمالان
لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك انما يجوز استحسانا ثم اذا دخلا ثالثا فان سبقهما الثالث استحق المالين وان سبقا الثالث فان سبقا
معا فلا شيء لواحد منهما على صاحبه وان سبقاه على التعاقب فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه لا يستحق المال عليه قال
محمد رحمه الله في الكتاب ادخال الثالث انما يكون حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوهم ان يكون سابقا ومسبوقا فاما اذا كان يتيقن
انه يسبقهما لا محالة او يتيقن انه يصير مسبوقا فلا يجوز وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا وقع الاختلاف
بين المتفقهين في مسألة واراد الرجوع الى الاستاذ وشرط احدهما لصاحبه انه اذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسألة ان كان الجواب
كما قلت اعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا اخذ منك شيئا ينبغي ان يجوز على قياس الاستباق على الافراس وكذلك اذا قال واحد
من المتعلمة لمثله تعال حتى نطارح المسائل فان اصبت واخطأت اعطيتك كذا وان اصبت واخطأت فلا اخذ منك شيئا يجب ان يجوز وبه
اخذ الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني كذا في المحيط وما يفعله الامراء فهو حرام بان يقولوا لاثنين من سبق فله كذا كذا في الحلم
اذا اختصموا في السبق من كان اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا في السبق ان كان لاحدهم بينة يقام بينة وان لم يقرع بينهم ويجعل كانهم
قدموا معا كما في الحرق والغرق اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا كذا في فتاوى قاضي خان والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة اما اذا كان فهذا الصنيع حرام كذا في خزانة المفتين

الباب السابع في السلام وتشميت العاطس

اذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء
يسلم اولا ثم يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان واختلفوا في ايهما افضل اجرا قال بعضهم الراد افضل اجرا وقال بعضهم المسلم افضل كذا في المحيط ينبغي لمن يسلم
على جماعة ان يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب كذا في السراجية والافضل للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا
ينبغي ان يزاد على البركات شيء قال ابن عباس رضي الله عنه لكل شيء منتهى ومنتهى السلام البركات كذا في المحيط ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم السلام
وان حذف واو العطف فقال عليكم السلام اجزاه ولو قال المبتدي سلام عليكم او قال السلام عليكم فللمجيب ان يقول في الصورتين سلام عليكم وله
ان يقول السلام عليكم ولكن الالف واللام اولى كذا في التاتارخانية قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم
آثمون وان رد واحد منهم اجزاهم وبه ورد الاثر وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وان اجاب كلهم فهو افضل كذا في الذخيرة في فتاوى آهو
رجل اتى قوما فسلم عليهم ووجب عليهم رده فان سلم ثانيا في ذلك المجلس لم يجب عليهم ثانيا وكذلك التشميت لم يجب ثانيا ويستحب كذا في التاتارخانية
وفي النوازل رجل جالس مع قوم سلم عليهم رجل فقال السلام عليك فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم وليسقط عنه
الجواب يريد به اذا اشار اليهم ولم يسم لان تصدي التسليم على الكل ويجوز ان يشار الى جماعة بخطاب الواحد فاما اذا لم يسم ذلك الرجل
فاما اذا سماه فقال السلام عليك يا زيد فاجاب عمرو زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم يسم واشار الى زيد يسقط لان تصدي التسليم
على الكل كذا في المحيط مر على قوم ياكلون ان كان محتاجا وعرف انهم يدعونه سلم والا فلا كذا في الوجيز لكردري السائل اذا سلم لا يجب
رد سلامه كذا في الخلاصة السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة
كذا في فتاوى قاضي خان واختلف الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم
على القلب ويسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير كذا في الخلاصة ويسلم الماشي على القاعد
ويسلم الذي ياتيك من خلفك كذا في المحيط الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولا كذا في فتاوى قاضي خان استقبله رجال ونساء

ومنع رجليه على المصحف ان كان على وجه الاستخفاف يكفر

يسلم

[illegible]

الله في الاصل فقد ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هي المرأة وفيما اذا كان الناظر الى المرأة الاجنبية هو الرجل قال فليجتنب
بجهده وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا ولا تمس شيئا منه اذا كان احدهما شابا في حد الشهوة وان امنا على انفسهما الشهوة فاما
للامة فيحل لها النظر الى جميع اعضاء الرجل الاجنبي سوى ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه ولمس جميع ذلك اذا امنا انفسهما الشهوة الا ترى
انه جرت العادة فيما بين الناس ان الامة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير وانه دليل على جواز المس كذا في المحيط واما بيان القسم الرابع
الرجل فنقول نظر الرجل الى المرأة ينقسم اقساما اربعة نظر الرجل الى زوجته ونظر الرجل الى ذوات محارمه ونظر الرجل الى الحرة الاجنبية ونظر
الرجل الى اماء الغير اما النظر الى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها الى قدمها عن شهوة وعن غير شهوة وهذا ظاهر الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد
منهما الى عورة صاحبه كذا في الذخيرة والمراد من الامة هاهنا هي التي يحل له وطؤها واما اذا كانت لا يحل له كالامة المجوسية او المرتدة او كانت امة
او اخته من الرضاع او امرأة ابنه او ابيه فلا يحل له النظر الى فرجها وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول الاولى ان ينظر الى فرج امرأته وقت الوقاع
ليكون ابلغ في معنى اللذة كذا في التبيين قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن رجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك آلته هل
يرى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر كذا في الخلاصة ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع او عشرة كذا
[illegible] الترجماني في ركن الصائغي والحافظ السائلي لا باس بان يتجرد في البيت كذا في القنية ولا باس بان يدخل الرجل على محارمها وما في الفراش
من غير وطء باستيذان ولا يدخل بغير اذن وكذا الخادم حتى يخلو الرجل باهله وكذا الامة كذا في العتابية احتج بامته وادخلها بيتا واغلق بابا
وعلم الناس انه يطؤها كره وطء زوجته بحضرة ضرتها او امته يكره عند محمد رحمه الله وكره لهذا الاهل بخارا النوم على السطح كذا في القنية واما
نظره الى ذوات محارمه فنقول يباح له ان ينظر منها الى موضع زينتها الظاهرة والباطنة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والاذن والعضد
والساعد والكف والساق والرجل والوجه فالرأس موضع التاج والاكليل والشعر موضع العقاص والعنق موضع القلادة والصدر كذلك والقلادة
والوشاح وقد ينتهي الى الصدر والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق
موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب كذا في المبسوط لا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذي رحم محرم منه كالجدات والاولاد
واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وذوائبها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان
يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او مصاهرة كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة المدخول بها

الباب التاسع في اللبس ما يكره وما لا يكره

الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة

على راسه او لحيته وفي الغالية لا باس به ولا يصب الغالية على الراس من الدهن ويكره الاكل بملعقة الذهب والفضة وعلى خوان الذهب والفضة
والوضوء من الطست الذهب والفضة كذا او الابريق من ذلك وكذا الاستجمار من مجمر الذهب والفضة الا ان يكون للتجمل كذا في العتابية وكذا لا يجوز
الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا المكحلة وكل ما كان يعود الانتفاع به الى البدن كذا في السراج الوهاج ويكره ان يتوضا في طست من الذهب
او الفضة كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الجلوس على كرسي الذهب والفضة والرجل والمراة في ذلك سواء ويكره النظر في المراة المتخذة من الذهب
والفضة ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى كذا في السراجية لا باس بان يكون
في بيت الرجل اواني الذهب للتجمل لا يشرب منها نص محمد لان المحرم الانتفاع والانتفاع في الاواني الشرب كذا في الكبرى ثم الذي اتخذ من الفضة من
الاواني كلما ادخل يده فيه واخرج ثم استعمل لا باس وكل ما يصب من الانية مثل الاشنان والدهن والغالية ونحوه فكان مكروها كذا في الحاوي
للفتاوى ولا باس بالاكل والشرب من اناء مذهب ومفضض اذا لم يضع فاه على الذهب او الفضة وكذا المضبب من الاواني والكراسي والسرير
اذا لم يقعد على الذهب والفضة وكذا حلقة المراة من الذهب والفضة وكذا اللجم واللجام والسرج والثفر والركاب اذا لم يقعد عليه وعن ابي
يوسف رحمه الله انه كره جميع ذلك وقيل محمد معه وقيل مع ابي حنيفة رحمه الله كذا في التمرتاشي وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة كذا في المضمرات
ولا يكره لبس ثياب كتب عليها بالفضة والذهب وكذلك استعمال كل مموه لانه اذا ذوب لم يخلص منه شي كذا في الينابيع وقال ابو يوسف رحمه الله
لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان في نصل السكين او في قبضة السيف فضة
قال ابو حنيفة رحمه الله ان اخذ من السكين موضع الفضة يكره والا فلا وقال ابو يوسف يكره مطلقا واما التمويه الذي لا يخلص فلا باس به
بالاجماع كذا في الكافي وفي السير لا ينبغي ان يحلى السيف بذهب وان كان في الحرب لان الحلية لا ينتفع به في الحرب وانما هي للزينة قال
رضي الله عنه فاذا كان هذا في السيف فنجانبه اولى كذا في التمرتاشي ولا باس بحلية السيف وحمالته والمنطقة من فضة لا من الذهب
كذا في الوجيز للكردري لو كان سكين مفضضا كله مشدودا بالذهب او الفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان على طرف المقبض بحيث
لا يقع يده عليه كذا في محيط السرخسي وقيل وهذا الجواب في الفضة على احدى الروايات وفي التهذيب لا يجوز تحلية سكين القلم والمهنة
والمقراض والمقلمة والدواة والمراة بالذهب وهل يجوز بالفضة وفيه وجهان وتحلية السكين الذي هو للحرب مباح ويكره الفضة
في الكتاب في رواية ابي يوسف خلافا لهما كذا في التمرتاشي ولا باس بمسامير ذهب او فضة ويكره الباب منه ولا باس بان يشرب من كف
وفي خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال كذا في فتاوى قاضي
خان وقد قال مشايخنا رحمهم الله في الشرب من القصعة المضببة من الذهب العريض الفضة العريضة يجعل على وجه الباب وما اشبه
ذلك واما الضباب على القصعة اذا كانت ليقوم القصعة بها لا للزينة لا باس بوضع الفم على الضباب وهذا القايل يستدل بمسئلة ذكرها
محمد رحمه الله في السير في باب الانفال وصورتها اذا قال الامير للجند من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب رجل قصعة مضببة بالذهب
او الفضة او قدحا مضببا فان كانت الضباب لزينة القصعة لا ليقوم القصعة بها كانت الضباب للمنفل له وان كانت الضباب ليقوم
القصعة بها بحيث لو نزعت الضباب لا تبقى القصعة لم يكن الضباب للمنفل له وان كان كذا في الذخيرة ولا باس بالجوشن والبيضة من الذهب
والفضة في الحرب كذا في خزانة الفتاوى ولا باس بتمويه السلاح بالذهب والفضة في الحرب كذا في السراجية ولا باس بانية العقيق والبلور
والزجاج والزبرجد والرصاص كذا في خزانة المفتين ولا باس باستعمال انية الياقوت كذا في السراج الوهاج ولا باس بالانتفاع بالاواني المموهة
بالذهب والفضة بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار ولا باس بان يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي الذكر
كذا في السراجية ثم الخاتم من الفضة فانما يجوز للرجل اذا ضرب على صيغة ما يلبسه الرجال اما اذا كان على صيغة خواتيم النساء فمكروه وهو ان يكون
حافظا كذا في السراج الوهاج وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال واما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان يكون له
فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال كذا في الخلاصة ويكره للرجل التختم بما سوى الفضة كذا في الينابيع والتختم بالذهب حرام في الصحيح
كذا في الوجيز للكردري وفي الخجندي التختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء جميعا واما العقيق ففي التختم به اختلاف
المشايخ وصحح في الذخيرة انه لا يجوز وقال قاضيخان الاصح انه يجوز كذا في السراج الوهاج واما اليشب ونحوه فلا باس بالتختم به كالعقيق
كذا في العيني شرح الهداية هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي التختم بالعظم جايز كذا في الغرايب ولا باس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة
او البس بفضة حتى لا يرى كذا في المحيط ثم الحلقة في الخاتم هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى انه يجوز ان يكون حجرا او غيره
كذا في السراج الوهاج ولا باس بان يشد نقب الفص بمسمار الذهب كذا في الاختيار شرح المختار وذكر في الجامع الصغير وينبغي ان يكون فضة الخاتم
المثقال لا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به المثقال وبه ورد الاثر كذا في المحيط وانما يلبس التختم بالفضة من يحتاج الى الختم كسلطان او قاض او نحوه
وعند عدم الحاجة الترك افضل كذا في التمرتاشي وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذي سلطان واجازه عامة العلماء
كذا في جواهر الاخلاطي واذا تختم ينبغي ان يجعل الفص الى باطن كفه لا الى ظهره بخلاف النسوان لانهن يفعلن للتزين والرجال للحاجة الى التختم
كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون اصابعه دون اليمنى لان اللبس في اليمنى علامة الروافض
واما الجواز فثابت في اليمنى واليسرى جميعا وبكل ذلك ورد الاثر كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولا يشد الاسنان بالذهب
ويشدها بالفضة يريد به اذا تحركت الاسنان وخيف سقوطها فاراد صاحبها ان يشدها بالفضة ولا يشدها بالذهب وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله يشدها بالذهب ايضا ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو مع ابي حنيفة رحمه الله وذكر الحاكم في المنتقى لو تحرك
سن رجل وخاف سقوطها فشدها بالذهب او بالفضة لم يكن باس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
فرق بين السن والانف فقال في السن يكره ان يشدها بالذهب وفي الانف كره ذلك كذا في المحيط وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بان يعيد
سن نفسه ويشدها وان كان سن غيره يكره ذلك كذا في السراج الوهاج قال بشر قال ابو يوسف في مجلس اخر سالت ابا حنيفة رحمه الله
فلم ير باعادتها باسا كذا في الذخيرة قطعت انملة يجوز ان يتخذها من ذهب او فضة بخلاف ما لو قطعت يده او اصبعه كذا في التمرتاشي

الباب الحادي عشر في الكراهة وما يتصل به

واما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك
فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى وماجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد على
ذلك الى الشبع لتزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا
قصد به التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف فلا باس باكله فوق الشبع ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض
اما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك
النفس وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا باس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن اداء العبادات كذا في الاختيار
شرح المختار واذا اكل الرجل مقدار حاجته او اكثر لمصلحة بدنه لا باس به كذا في الحاوي للفتاوى واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيا قال
الحسن رحمه الله لا باس به وقال رايت انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك كذا في فتاوى قاضي
خان ومن السرف الاكثار في المباحات الا عند الحاجة بان يمل في باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى
على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة واتخاذ الوان الاطعمة ووضع
الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم حتى ياتوا على اخره لان فيه فائدة ومن
الاسراف ان ياكل من وسط الخبز ويدع حواشيه او ياكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تجبر الا ان يكون غيره ان يتناوله فلا باس
به كما اذا اختار رغيفا غير رغيف كذا في الاختيار شرح المختار ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من اليد بل يرفعها اولا وياكلها قبل غيرها
كذا في الوجيز للكردري ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا احضر كذا في الاختيار شرح المختار والسنة غسل الايدي قبل الطعام وبعده
وادب غسل الايدي قبل الطعام انه يبتدا بالشبان ثم الشيوخ وبعد الطعام على العكس كذا في الظهيرية قال رحمه الائمة البخاري وغيره غسل
اليد او احدى اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ كذا
في القنية ولا يمسح اليد قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية كذا في خزانة المفتين
وفي اليتيمة سئل والدي عن غسل الفم عند الاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا كذا في التاتارخانية ولو غسل يده او راسه بالنخالة
او احرقها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان في نوادر هشام رحمه الله سالت محمدا
رحمه الله عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرني ان ابا حنيفة لم ير باسا بذلك وابو يوسف كذلك

وهو

وهو تولى كذا في الذخيرة ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحايض والمستحب
تطهير الفم في جميع المواضع كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يصب الماء من الانية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره وقد حكي عن بعض
مشايخنا رحمهم الله انه قال هذا كالوضوء ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوئنا كذا في المحيط ومن سنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في اخره
فان نسي البسملة في اوله فليقل بسم الله على اوله واخره كذا في الاختيار شرح المختار ولو اذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك كذا
في التاتارخانية يبدا باسم الله تعالى في اوله ان كان الطعام حلالا وبالحمد لله في اخره كيف ما كان كذا في القنية ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد
الا ان يكون جلساؤه فرغوا عن الاكل كذا في التاتارخانية من السنة ان يبدا بالملح ويختم كذا في الخلاصة وتقليل الاكل كذا في الغرايب وفي النوادر
قال دخل ابن غانم سالت ابا يوسف رحمه الله عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ماله صوت مثل اف وهو تفسير النهي ولا يوكل طعاما حارا ولا يشم
ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا ياكل الطعام من وسطه في ابتداء الاكل كذا في الخلاصة ومن السنة لعق الطعام قبل المسح بالمنديل
كذا في الوجيز للكردري ومن السنة لعق القصعة كذا في الخلاصة ومن السنة ان ياكل ما سقط من المائدة كذا في المحيط الاكل على الطريق مكروه
ولا باس بالاكل مكشوف الراس وهو المختار كذا في الخلاصة ولا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن بالتكبر وفي الظهيرية وهو المختار وكذا في جواهر
الاخلاطي ويكره الاكل والشرب متكيا او واضعا شماله على الارض او مستندا كذا في العتابية اكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك
لا باس به كذا في السراجية تكلموا في حد الاضطرار الذي يحل له الميتة قيل اذا كان بحال يخاف على نفسه التلف روى عن ابن المبارك انه قال
اذا كان بحال لو دخل السوق لا ينظر الى شيء سوى الحرام وقيل اذا كان يضعف عن اداء الفرايض وقيل بعد ثلثة ايام والصحيح انه غير موقت
لانه يختلف طبايع الناس واختلفوا في كيفية اكله حرام الا انه وضع الاثم عليه وقيل هو حلال لا يسعه تركه كذا في الغرايب اذا خاف على نفسه
الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز اذ ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان كذا في الخلاصة ومن اصابته مخمصة
وعند طعام رفيقه فلم ياخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب كذا في القنية لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز
له ان يقاتل معه بدون السلاح وياخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت ياخذ منه بعضه وترك البعض كذا في
الخلاصة ان اضطر الى طعام او الماء يمنعه وسعه الاخذ منه ولا يقاتل عليه ولو ترك حتى مات كان في سعة ولو اضطر الى ماء في بير وصاحبه
احد يمنعه له ان يقاتل عليه كذا في التهذيب حكي عن ابي نصر انه قال كل شيء يجاوزه الانسان يملكه كالطعام والماء الذي يحوزه بكوزه فان المضطر
يقاتله بما دون السلاح واما في البير وما اشبه ذلك فانه يقاتله بالسلاح وغير السلاح كذا في المحيط خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شرب
قدر ما يدفع به العطش ان علم انه يدفعه كذا في الوجيز للكردري مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال
اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من نفسه فياكل كذا في فتاوى قاضيخان
الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة
ان كان موسرا يعني لا يحل اخذ الصدقة كذا في الخلاصة ولا يحل للاب تناول مال ابنه اللئيم الا عند الحاجة فان كان كريما يحل ايضا
عند غير الحاجة كذا في الملتقط ومن امتنع عن اكل الميتة حالة المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات ياثم كذا في الاختيار شرح المختار
ولو جاع ولم ياكل مع قدرته حتى مات ياثم كذا في الكبرى قال محمد رحمه الله في كتاب الكسب ويفترض على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي
يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسئلة تشتمل على ثلاثة فصول احدها ان المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم حاله ان يطعمه
مقدار ما يتقوى به على الخروج واداء العبادات واذا كان قادرا على ذلك حتى اذا مات ولم يطعمه احد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعا في
الماثم وكذلك اذا لم يكن عنده من يطعمه بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على ان يخرج الى الناس ليخبر بحاله فيواسوه يفترض عليه ذلك فان امتنعوا اذلك
حتى مات اشتركوا في الماثم ولكن اذا اقام به البعض سقط عن الباقين **الفصل الثاني** اذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن
لا يقدر على الكسب فعليه ان يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء من الواجبات فليوده اليه حتما وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه
ان يكتسب ولا يحل له ان يسال **الفصل الثالث** اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على ان يخرج ويطوف على الابواب فانه
يفرض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان اثما عند الله تعالى ثم قال والمعطي افضل من الاخذ وهذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها
ان يكون المعطي موديا للواجب والاخذ قادرا على الكسب ولكنه محتاج فيهما المعطي افضل بالاتفاق والثاني ان يكون المعطي والاخذ كل واحد
متبرعا اما المعطي فظاهر واما الاخذ بان يكون قادرا على الكسب ففي هذا الوجه المعطي افضل والثالث ان يكون المعطي متبرعا والاخذ مفترضا
بان كان عاجزا عن الكسب وفي هذا الوجه المعطي افضل عند اهل الفضل كذا في المحيط رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان
من ماله من غير ان يعلم باباحته جاز ولا يضمن كذا في الخلاصة قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال ولو قال جميع ما تاكل
من مالي فقد ابراتك عنه لا يبرا قال الصدر الشهيد والصواب انه يبرا على قول محمد بن سلمة رحمه الله كذا في الوجيز للكردري انت في حل من مالي
حيث ما اصبته فخذ ما شئت قال محمد رحمه الله فهو في حل من الدراهم والدنانير خاصة وليس له ان ياخذ فاكهة من ارضه ولا شاة من غنمه
ولا غير ذلك ولو كان نخل بين رجلين قال احدهما لصاحبه كل منه ما احببت وهب لمن شئت جاز ان يفعل ذلك ويكون اباحة كذا في السراج
الوهاج رجل قال لاخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد
اشترى بعشرة لا يكون كاذبا كذا في الخلاصة البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة اكلت وكذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة كذا
في السراجية اكل دود القز قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس به كذا في الذخيرة اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس كذا في السراجية
وذكر محمد رحمه الله جدي او حمل يرضع بلبن الاتان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا فذبحه من ساعته لا يكره وان مكث يحبس بمنزلة
الدجاجة المخلاة دود اللحم وقع في مرقة لا ينجس ولا يوكل الدود وكذا المرقة اذا تفسخت الدودة فيه ويجوز اكل مرقة يقع فيها
عرق الادمي او نخامته او دمعه وكذا الماء اذا غلب وصار مستقذرا طبعا كذا في القنية امراة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر
فصب في القدر فصبت المراة في القدر خلا صارت المرقة في الحموضة كالخل لا باس به كذا في الخلاصة قدر طبخ ووقعت فيه نجاسة لم يوكل
المرقة وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان فان لم يكن في حالة الغليان يغسل ويوكل كذا في السراجية عن محمد رحمه الله لا باس بعجن العجين
بالماء المستعمل كذا في الحاوي للفتاوى ولو عجن الرقيق بسور الهرة وخبز لا يكره للادمي كذا في القنية ويكره ان ياكل الحواري ويرمي نخالته
لما لكنه خبز وجد في خلال الرغيفين فان كان اكبر ظنه على صلابته يرمى ولو كان الخنزلانه لم يتنجس كذا في خزانة الفتاوى ولو راى
كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها كذا في القنية في المتفرقات سئل علي بن احمد عن العارة تكثر الخبط لعينها هل
يجوز اكلها فقال نعم لاجل الضرورة كذا في التاتارخانية سن ادمي طحن في دقيق حنطة لا يوكل ولا يوكله البهايم بخلاف ما يعشر من خلق كفه
تدرجناح الذباب ونحوه واختلط بالطعام الضرورة وكذا في العرق اذا انقاطر في العجين فالقليل منه لا يمنع الاكل كذا في القنية
ولا باس بالشعير يوجد في بعر الابل والشاة فيغسل ويوكل وان كان في اخثاء البقر وروث الفرس لا يوكل كذا في محيط السرخسي
يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في بالوعة يتناثر فيها كذا في القنية والجراد اذا انتن يحرم اكله وكذا السمن واللبن والزيت
والدهن اذا انتن لا يحرم والطعام اذا تغير لو اشتد يتنجس وفي الاشربة بالتغير لا يحرم كذا في خزانة الفتاوى رحم ما يوكل حلال ان كان
متصلا به حين ذبح كذا في القنية اذا مر الرجل بالثمار في ايام الصيف واراد ان يتناول منها والثمار ساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك
في المصر لا يسعه التناول الا اذا علم ان صاحبها قد اباح اما نصا او دلالة بالعادة وان كان في الحايط فان كان من الثمار التي يبقى مثل
الجوز وغيره لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه لا باس بالتناول
ما لم يتبين النهي اما صريحا او عادة كذا في المحيط والمختار انه لا ياكل منها ما لم يعلم ان اربابها رضوا بذلك كذا في العتابية وان كان ذلك
في الرساتيق فان كان من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار انه لا باس بالتناول ما لم
يتبين النهي كذا في المحيط ولا يحل حمل شيء منه كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الفتاوى واما اذا كان الثمار على الاشجار فالافضل ان
لا ياخذ من موضع ما الا باذن الا ان يكون موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم اكل ذلك فيسعه الاكل ولا الحمل واما اوراق الشجر اذا اسقط
على الطريق في ايام الفليق فاخذ انسان شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الشجر فان كان هذا في ورق شجرة ينتفع بها نحو التوت وما اشبه
ذلك ليس له ان ياخذ ولو اخذ يضمن وان لا ينتفع به فله ان ياخذ واذا اخذ لا يضمن كذا في المحيط ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر
واكل جاز ولو اخذ من كرم صديقه شيئا وهو يعلم ان صاحب الكرم لا يكره ذلك لا باس به وليتظر فان الطامع غالط كذا في الملتقط ويجوز
رفع الثمار من نهر جار والطهارة وان كثر لانه مما يفسد اذا كان ترك فيكون ماذونا بالرفع دلالة كذا في محيط السرخسي الحطب الذي يوجد

في المآ ان كان لا قيمة له حين اخذه فهو حلال وان كان له قيمة لا كذا في السراجية وهكذا في الخلاصة ومحيط السرخسي وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة قال ان وجدها في موضع واحد كاللقطة وان وجدها في مواضع متفرقة تحل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة حتى صارت لها قيمة فانه يطيب له قال الفقيه وعندي انه اذا وجد الجوزات في موضع واحد او في مواضع متفرقة فهي كاللقطة لا تحل له لان كان عنبا بخلاف النواة لان الناس يرمون النواة فصارت مباحة بالرمي واما الجوز لا يرمون الا اذا وجد تحت اشجار الجوز تلتقطها كالسنابل اذا بقيت في الارض كذا في الحاوي للفتاوى ولو ان قوما اشتروا واحتملوا من ارز فعالوا من الظهر بطن المغلاة فعليه ان يشتري مثله فياكله فاظهر واحد واشترى واما اوجبوا عليه يكره الاكل لان فيه تعليقا بالشرط كذا في التاتارخانية شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان تجعل مقبرة فان الارض احق بها تصنع ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبت الشجر بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل كذا في فتاوى قاضيخان الفقير اذا اكل مما تصدق به على الفقير ان اباح له الفقير فيحل التناول اختلاف المشائخ رحمهم الله وان ملكه الفقير الغني لا باس به ابن السبيل اذا تصدق عليه ثم وصل الى ماله وهو قائمة لا باس بان يتناول من تلك الصدقة وكذلك الفقير اذا تصدق عليه ثم استغنى والصدقة قائمة لا باس بان يتناول من تلك الصدقة اكل الطين مكروه ذكر ذلك في فتاوى ابي الليث رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح صومه انه اذا كان يخاف على نفسه انه لو اكله اورثه ذلك علة او آفة لا يباح له التناول وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين وان كان يتناول منه قليلا او كان يفعل ذلك احيانا لا باس به كذا في المحيط الطين الذي يحمل من مكة ويسمى طين حمزة هل الكراهية فيه كالكراهية في اكل الطين على ما جاء في الحديث قال الكراهية في الجميع متحدة كذا في جواهر الفتاوى وسئل عن بعض الفقهاء عن اكل الطين البخاري ونحوه قال لا باس بذلك ما لم يضر وكراهة اكله لا للحرمة بل لتهييج الداء وعن ابن المبارك كان ابن ابي ليلى يرد الجارية من اكل الطين وسئل ابو القاسم عمن اكل الطين قال ليس ذلك من عمل العقلاء كذا في الحاوي للفتاوى والمرأة اذا اعتادت اكل الطين تمنع من ذلك اذا كان يوجب نقصانا من جمالها كذا في المحيط ولا باس باكل الفالوذج وانواع الاطعمة والسنهية كذا في الظهيرية ولا باس بالتفكه بانواع الفاكهة وتركه افضل كذا في خزانة المفتين ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافرين ولا يشرب بنفس واحد ولا من فم السقاء والقربة لانه لا يخلو عن ان يدخل حلقه ما يضره كذا في الغياثية شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير كذا في الخلاصة ويكره رفع الجرة من السقاية وحمل الماء الى منزله لانه وضع للشرب لا للحمل كذا في محيط السرخسي وحمل ماء السقاية الى اهله ان كان ماذونا للحمل يجوز والا فلا كذا في الوجيز للكردري في المتفرقات قطرة من خمر وقعت في دن الخل لا يحل شربه الا بعد ساعة ولو صبت كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد له طعم ولا رائحة حل شربه في الحال كذا في اول الباب من الملتقط ولا يسقي اباه الكافر خمرا ولا يناوله القدح ويأخذ منه ولا يذهب به الى البيعة ويرده عنها ولو تدخنت قدره اذا لم يكن فيه ماتنة او لحم خنزير ولا يحضر المسلم مائدة يشرب فيها خمرا او يؤكل ميتة كذا في الفتاوى العتابية ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة كذا في القنية قال الامام الصفار لا اجد في بيته الا ذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز كذا في الخلاصة والاصح ان كان مملحة يريد اكل الخبز به لا يكره كذا في الينابيع ويجوز وضع كاغد ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه قال شمس الائمة الحلواني كل ذلك جائز [illegible] وعلاء الحامي مثله ورايا كثيرا تعلو اذ لك ببخارا وسمرقند وبحضرت الكبار من الائمة ولم يمنعوا وقال رضي الله عنه واما غيرها من الماكولات كالثمار والرد والسنبوسج واشباهها يجوز وضعها على الخبز عندهم كذا في القنية ويكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث يستوي كذا في الظهيرية واختلفوا في جواز وضع قطع خبز تحت الخوان ليستوي كذا في الزاهدي وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الاصبع والسكين بالخبز وان اكل مع الخبز بعد ذلك ومن مشايخنا رحمهم الله من افتى بكراهة مسح الاصبع والسكين بالخبز وان اكل مع الخبز بعد ذلك كذا في المحيط قال علاء الترجماني يكره قطع الخبز بالسكين وقال ابو الفضل الكرماني وابو حامد لا يكره كذا في القنية وسئل عنها علي بن احمد فقال [illegible] فلا يكره ولا باس واما اذا لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم كذا في التاتارخانية نافلا عن المتيمم وعن الثوري رحمه الله انه سئل عن الاستمداد من خبز غيره قال هو مال غيره فليستاذنه ولا اجب له ان يفعل من غير استيذان ولا اشارة ومهما امكن لا يستاذن لانه سؤال الا ان يكون بينهما انبساط كذا في الملتقط [illegible] فانه يجوز كذا في جواهر الفتاوى اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل كذا في الوجيز للكردري

الباب الثاني عشر في الضيافات والهدايا

اهدى الى رجل شيئا او اضافه ان كان غالب ماله من الحلال فلا باس الا ان يعلم بانه حرام فان كان الغالب هو الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل الطعام الا ان يخبره بانه حلال ورثه او استقرضه من رجل كذا في الينابيع ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب تجارة او زرع فلا باس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وكذا اكل طعامهم كذا في الاختيار شرح المختار واما هدايا الامراء في زماننا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن هدايا الامراء في زماننا قال يرد على اربابها والشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير وذكر ذلك عند الشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل فقال كنت اعلم ان المذهب هذا الا اني لم افت به مخافة ان يوضع في بيت المال ثم الامراء [illegible] لا جماعة المسلمين كذا في المحيط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام قال محمد رحمه الله وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة [illegible]

وان كان غالب ماله الحلال لا باس بقبول هديته والاكل منه كذا في الملتقط لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما واذا اجاب فقد فعل ما عليه اكل او لم ياكل وان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة من دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء فلا باس ان يقعد وياكل فان قدر على المنع يمنعهم وان لم يقدر يصبر وهذا اذا لم يكن مقتدى به اما اذا كان ولم يقدر على منعهم فانه يخرج ولا يقعد ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى به وهذا كله بعد الحضور واما اذا علم قبل الحضور فلا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد لزمه كذا في السراج الوهاج وان علم المقتدى بذلك قبل الدخول وهو محترم يعلم انه لو دخل يتركون ذلك فعليه ان يدخل والا لم يدخل كذا في التمرتاشي رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة او اتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لانه اجابة الدعوة واجبة او مندوبة فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها ووليمة العرس سنة وفيها مثوبة عظيمة وهي اذا بنى الرجل بامراته ينبغي ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما واذا اتخذ ينبغي لهم ان يجيبوا فان لم يفعلوا اثموا قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله عليه السلام فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم ياكل اثم وجفا كذا في خزانة المفتين لا باس بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة كذا في الظهيرية حمل الطعام الى صاحب المصيبة والاكل معهم في اليوم الاول جاز لشغلهم بالجهاز وبعده يكره كذا في التاتارخانية ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام في ايام المصيبة وان اتخذ لا باس بالاكل منه كذا في خزانة المفتين وان اتخذ طعام للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة كذا في التاتارخانية اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به وان اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي شيئا كذا في فتاوى قاضيخان وان كان على مائدة من لا يناول بعضهم بعضا الا اذا تيقنوا برضا رب البيت ذكر في كتاب الهبة ضيافة فيها موائد فاعطى بعضهم بعض من على مائدة اخرى طعاما ليأكل او دعاهم الى المائدة يجوز كذا في الملتقط وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه ماذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح في هذا انه ينظر الى العرف والعادة دون المتون ذكر في الينابيع وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره كذا في فتاوى قاضيخان الضيف اذا ناول من المائدة هرة لصاحب الدار او لغيره شيئا من الخبز او قليلا من اللحم يجوز استحسانا لانه اذن عادة ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار او لغيره لا يسعه ان يناوله شيئا من اللحم او الخبز الا باذن صاحب البيت لانه لا اذن فيه عادة ولو ناول العظام او الخبز المحترق وسعه كذا في الظهيرية وهكذا في الذخيرة والكبرى رجل دعا قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من طعام خوان اخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان وان اعطى بعض الخبز الذي هناك جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ماذون بذلك كذا في فتاوى قاضيخان رفع الزلة حرام بلا خلاف الا وجد الاذن والاطلاق من المضيف كذا في جواهر الاخلاطي رجل ياكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا تشتهيها اهلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهو افضل ولا ينبغي له القاؤها في النهر او في الطريق الا اذا كان الالقاء لاجل النمل ليأكل فحينئذ يجوز وهكذا فعله السلف كذا في الظهيرية ولا يجوز لاحد ان يؤكل الحيوان الميتة بخلاف الهرة واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير والهرة او الحيوان الماكول لحمه وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعم الكلاب والجوارح كذا في القنية ويستحب للمضيف ان يجلس حيث يجلس قال الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء اولها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن رب البيت والرابع ان يدعو اذا خرج ويستحب ان يقول المضيف احيانا كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يغضب على خادمه عند الاضياف ولا يقتر على اهله وعياله لاجل الاضياف كذا في الظهيرية الافضل ان ينفق على نفسه ثم على عياله وما فضل يتصدق ولا يعطي الفاسق اكثر من قوته كذا في التاتارخانية يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس كذا في السراجية ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا في الغرائب وينبغي ان يخدمه المضيف بنفسه اقتداء بابراهيم الخليل عليه السلام كذا في خزانة المفتين واذا دعوت قوما الى طعامك فان كان القوم قليلا فاجلست معهم فلا باس لان خدمتك اياهم على المائدة من المروة وان كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم واخدمهم بنفسك ولا تغضب على الخادم عند الاضياف ولا ينبغي ان يجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام واستاذنوا ينبغي ان لا يمنعهم واذا احضر القوم وابطأ اخرون فالحاضر احق ان يقدم على المتخلف وينبغي لصاحب الضيافة ان لا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء لغسل الايدي وكان القياس ان يبدأ بمن هو في اخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية بصاحب الصدر فان فعل ذلك فلا باس به واذا ارادوا غسل ايديهم بعد الطعام فقد كرهوا ان افرغ الطست في كل مرة قال الفقيه اذا تخلل الرجل فما خرج من بين اسنانه فان ابتلعه جاز وان القاه جاز ويكره الخلال بالريحان ولا باس بقشر الرمان ويستحب ان يكون الخلال من الخلاف الاسود ولا ينبغي له ان يرمي بالخلال وبالطعام الذي خرج من بين اسنانه عند الناس لان ذلك يفسد بنيانهم ولكنه يمسك فاذا اتي بالطست لغسل اليد القاه فيه ثم يغسل يده فان ذلك من المروة كذا في التاتارخانية

الباب الثالث عشر في النهبة

ونثر الدراهم والسكر وما رمي به صاحبه ذكر في فتاوى اهل سمرقند النهبة جائزة اذا اذن صاحبها فيها اذا وضع الرجل مقدارا من السكر او عددا من الدراهم بين قوم وقال من شاء اخذ منه شيئا او قال من اخذ منه شيئا فهو له فكل من اخذ منه شيئا يصير ملكا ولا يكون لغيره ان ياخذ ذلك منه كذا في الذخيرة نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى مكروه عند البعض وقيل غير مكروه وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي تكلم المشائخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس كانت عليها كلمة الشهادة بعضهم لم يكرهوا ذلك وهو الصحيح كذا في الذخيرة لا باس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح كذا في السراجية واذا انتثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشائخ رحمهم الله فيه قال بعضهم له ان ياخذ وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ذلك لان الاخذ هكذا في الملتقط وذكر هذه المسألة في فتاوى اهل سمرقند وفصل الجواب تفصيلا قال ان كان بسط ذيله او كمه ليقع عليه السكر لا يكون لاحد اخذه ولو اخذه كان لصاحب الذيل والكم ان يسترده منه كذا في المحيط ولو انتثر السكر في عرس فوقع في حجر رجل فاخذه اخر جاز ان لم يكن فتح حجره ليقع فيه السكر ولو اخذه بيده ثم وقع منه فاخذه اخر فهو للاول كذا في الينابيع اذا دخل الرجل مفروش الجامع ووجد فيها سكرا جاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو لم يسبق العالمين فوجد سكرا لم يسعه ان ياخذ كذا في الخلاصة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله انه اذا دفع الرجل الى غيره سكرا او دراهم لينثره على العروس فاراد ان يحبس لنفسه شيئا فان كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له ان يدفع الدراهم الى غيره لينثر ذلك الغير واذا نثر ليس له ان يلتقط منه شيئا وفيما اذا كان المدفوع سكرا له ان يحبس قدر ما يحبسه الناس في العادة هكذا ذكر اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وله ان يدفع السكر الى غيره لينثر فاذا نثر وله ان يلتقط وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فجاء انسان وسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له على اخذ الجلد ولو لم يلق الحمار على الطريق فاخذ رجل من منزل صاحبه وسلخه واخرج جلده فلصاحبه ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وعنه ايضا في شاة ميتة نبذها اهلها فاخذ رجل صوفها وجلدها ودبغها ثم بدا له فان جاء صاحبها بعد ذلك اخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وجوابه في مسألة الشاة يخالف جوابه في مسألة الحمار ويجوز ان يقاس كل واحد من المسألتين على الاخرى فيصير في المسألتين روايتان كذا في المحيط المبسوط اذا قلعت وبقيت فيها بقية فانتهب الناس ذلك ان كان تركها ليأخذها الناس لا باس بذلك وهو بمنزلة من حمل زرعه وبقي منه سنابل ان ترك ما يترك عادة ليأخذها الناس فلا باس باخذها وكذلك من استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولو رفع الزرع وبقيت فيه ما يترك الناس عادة فسقاها رب الارض ونبتت بسقيه فهو لرب الارض كذا في التاتارخانية

الباب الرابع عشر في اهل الذمة

والاحكام التي تعود اليهم لا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي في التتمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول كذا في التاتارخانية قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر ليتخذوها مقبرة قال لهم ما ملكوها يفعلون فيها ما شاؤوا وان اضر بيوت الجيران بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر لم يمكنوا ذلك كذا في خزانة

الفتاوى لا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي كذا في السراجية سئل ابو بكر عن اهل الذمة هل يوخذون بالكستيجات قال مرة لا يوخذ به ومرة يوخذ قال انهم يوخذون به اذا كانوا كثيرين ليعرفوا كذا في الحاوي للفتاوى ويكره للمشهور المقتدى الاختلاط الى رجل من اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لانه يعظم امره بين يدي الناس ولو كان رجلا لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا باس به كذا في الملتقط وقال في العيون ذمية نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت كذا في المحيط وفي كتاب الخراج لابي يوسف رحمه الله وللرجل ان يامر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة ويجبرها على ذلك قالوا يجب ان تكون المراة الكتابية على هذا القياس كذا في التاتارخانية بلا فرق بين المستيمة وعن محمد رحمه الله ولا ادع مشركا يضرب البربط قال محمد رحمه الله كل شيء امنع منه المسلم فاني امنع منه المشرك الا الخمر والخنزير كذا في الملتقط قال محمد رحمه الله ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما وهذا اذا لم يعلم بنجاسة الاواني فاما اذا علم فانه لا يجوز ان يشرب وياكل منها قبل الغسل ولو شرب او اكل كان شاربا واكلا حراما وهو نظير سور الدجاجة اذا علم انه كان على منقارها نجاسة فانه لا يجوز التوضي به والصلاة في سراويلهم نظير الاكل والشرب من اوانيهم ان علم ان سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها وان لم يعلم يكره الصلاة فيها ولو صلى يجوز ولا باس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهود والنصارى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي ان يكون اليهود والنصارى من بني اسرائيل او من غيرهم كنصارى العرب ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام ولم يذكر محمد رحمه الله الاكل مع المجوسي ومع غيره من اهل الشرك انه هل يحل ام لا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب انه ان ابتلي به المسلم مرة او مرتين فلا باس به واما الدوام عليه فيكره كذا في المحيط وذكر القاضي الامام ركن الاسلام السغدي ان المجوسي اذا كان لا يزمزم فلا باس بالاكل معه وان كان يزمزم فلا ياكل معه لانه يظهر الكفر والشرك ولا ياكل معه حال ما يظهر الكفر والشرك ولا باس بضيافة الذمي وان لم يكن بينهما الا معرفة كذا في الملتقط وفي التفاريق لا باس بان يضيف كافرا لقرابة او لحاجة كذا في التمرتاشي ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة هكذا ذكر محمد رحمه الله وفي اضحية النوازل المجوسي او النصراني اذا دعا رجلا الى طعامه تكره الاجابة وان قال اشتريت اللحم من السوق فان كان الداعي نصرانيا فلا باس به وما ذكر في النوازل في حق النصراني يخالف رواية محمد رحمه الله على ما تقدم ذكرها كذا في الذخيرة ولا باس بان يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا واراد بالمحارب المستامن واما اذا كان غير المستامن فلا ينبغي للمسلم ان يصله بشيء كذا في المحيط وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي اذا كان حربيا في دار الحرب وكان الحال حال الصلح والمسالمة فلا باس بان يصله كذا في التاتارخانية هذا هو الكلام في صلة المسلم المشرك جئنا الى صلة المشرك المسلم فقد روى محمد رحمه الله في السير الكبير اخبارا متعارضة في بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشركين وفي بعضها انه لم يقبل فلا بد من التوفيق اختلف عبارة المشايخ رحمهم الله في وجه التوفيق فعبارة الفقيه ابي جعفر الهندواني ان ما روي انه لم يقبلها محمول على انه انما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقاتلهم طمعا في المال لا لاعلاء كلمة الله ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا وما روي انه قبلها محمول على انه قبل من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقاتلهم لاعزاز الدين ولاعلاء كلمة الله العليا لا لطلب المال وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز في زماننا ايضا ومن المشايخ من وفق من وجه اخر فقال لم يقبل من شخص علم انه لو قبل منه تقل صلابته وعزته في حقه ويلين له بسبب قبول الهدية وقبل من شخص علم انه لا تقل صلابته وعزته في حقه ولا يلين بسبب قبول الهدية كذا في المحيط لا باس بان يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان مما لا بد منه كذا في السراجية اذا كان للرجل او للمراة والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر ان زارهما جاز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يدعو للذمي بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه عليه الصلوة والسلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون كذا في التبيين لو قال لليهودي او المجوسي يا كافر ياثم ان شق عليه كذا في القنية اذا قال للذمي اطال الله بقاءك ان كان نيته ان الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا باس به وان لم ينو شيئا يكره كذا في المحيط ولو دعا للذمي بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء له بالعافية كذا في التبيين وقال مجاهد اذا كتبت الى اليهودي او النصراني في الحاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى ويلحق الكافر والمبتدع بوجه مكفر يكره المصافحة مع الذمي وان صافحه يغسل يده ان كان متوضيا كذا في الغرائب ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني وفي المجوسي اختلاف كذا في التهذيب ولا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني بعد الغيبة وتاذى بترك المصافحة كذا في القنية ويجوز عيادة الذمي كذا في التبيين واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به واذا مات الكافر قال لوالده او قريبه في تعزيته اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك اي اصلحك بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية به تظهر كذا في التبيين وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله نصلي على الذمي بشهادة الواحد انه مسلم ولا نترك الصلوة على المسلم بشهادة الواحد انه ارتد كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان تعرض علي الاسلام قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من مجوسي كذا في السراجية لا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي بل يجبر على بيعه ان كان محل البيع كذا في الغرائب وفي مجموع النوازل اذا دخل اليهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا باس به وان فعل تعظيما لليهودي دون ان ينوي شيئا مما ذكرنا كره له ذلك وعلى هذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في اسلامه فلا باس وان قام تعظيما من غير ان ينوي شيئا مما ذكرنا او قام طمعا لغناه كره له ذلك كذا في الذخيرة ولا ينبغي ان يسال اليهودي والنصراني عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلم ولا يستدل لاثبات المطالب بما ذكر في تلك الكتب واما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بالمذكور في اسفار التوراة وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم كذا في الوجيز للكردري

الباب الخامس عشر في الكسب

وهو انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من يجب عليه نفقته فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة كذا في خزانة المفتين وكذا اذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما كذا في الخلاصة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به الفقير او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة ومباح وهو الزيادة للزيادة والتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر وان كان من حل كذا في خزانة المفتين ولا يلتفت الى الجهال الجاهلة الذين قعدوا في المساجد والخانقاهات وانكروا الكسب طمعا وايديهم ممدودة الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك هكذا في الاختيار شرح المختار وعن ابي يوسف رحمه الله يكره ان يجتمع قوم فيعتزلوا في موضع ويمتنعوا عن الطلبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم كذا في التاتارخانية قيل كل قارئ ترك الكسب فانما ياكل بدينه كذا في السراجية وافضل اسباب الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة كذا في الاختيار شرح المختار والتجارة افضل من الزراعة عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل كذا في الوجيز للكردري امراة اجنبية تغزل في دار رجل ويعطيها في كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب ان لم يشترط عليها الغزل كذا في القنية غزل الرجل اذا كان على مثال غزل المراة يكره لانه تشبه بهن كذا في القنية ومن كان له قوت يومه لا يحل له السوال كذا في الاختيار شرح المختار وما جمع السائل من المال فهو خبيث كذا في الينابيع وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله في امراة نائحة او صاحب طبل او مزمار اكتسب مالا قال ان كان على شرط رده على اصحابه ان عرفهم يريد بقوله على شرط ان شرطوا لها في اوله مالا بازاء النياحة او بازاء الغناء وهذا لانه اذا كان الاخذ على الشرط كان المال بمقابلة المعصية فكان الاخذ معصية والسبيل في المعاصي ردها وذلك هاهنا برد الماخوذ ان تمكن من رده بان عرف صاحبه وبالتصدق منه ان لم يعرف ليصل اليه نفع ماله ان كان لا يصل اليه عين ماله اما اذا لم يكن الاخذ معصية والدفع حصل من المالك برضاه فيكون له ويكون حلالا له عن محمد رحمه الله في كسب المغنية ان قضي به دين لم يكن لصاحب الدين ان ياخذه واما في القضاء فهو يجبر على الاخذ وينبغي على قياس المسالة المتقدمة ان يقال انها اذا اخذت ذلك من غير شرط يسع لرب الدين ان ياخذه ذكر محمد رحمه الله في كتاب الكسب كسب المغني مكروه ولم يرد به ما اكتسبه وانما اراد به ان ياخذ حصيا وخصاوية مكروه كذا في المحيط بيع تعويذ فيه جامع ويكتب فيه التورية والانجيل والفرقان وياخذ عليها مالا ويقول انا ادفع الهدية ولا يحل له ذلك كذا في الكبرى واذا مات الرجل وكسبه خبيث فالاولى لورثته ان يردوا المال الى اربابها فان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها وان كان كسبه من حيث لا يحل وابنه يعلم ذلك ومات الاب ولم يعلم الابن ذلك بعينه فهو حلال له في الشرع والورع ان يتصدق به بنية خصماء ابيه كذا في الينابيع وعن ابي يوسف رحمه الله في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقسمون الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم كذا في الخلاصة له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابيه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا خرج من العهدة كذا في القنية سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن اكتسب ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات

المحرمة

المحرمة وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال احب الي في دينه ان لا ياكل منه ويسعه اكله حكما ان كان ذلك الطعام لم يقع في يد المطعم غصبا او رشوة كذا في المحيط الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغناء الامتناع من الكسب اولى من الاشتغال على من به قصد الاتفاق على وجود الخير كذا في السراجية

الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القران في المقابر

ونقل الميت من موضع وما يتصل به لا باس بزيارة القبور وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وظاهر قول محمد رحمه الله يقتضي الجواز للنساء ايضا لانه لم يخص الرجال والاشربة واختلف المشايخ رحمهم الله في زيارة القبور للنساء قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه لا باس بها وفي التهذيب يستحب زيارة القبور وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد كذا في خزانة الفتاوى واذا اراد زيارة القبور يستحب له ان يصلي في بيته ركعتين يقرا في كل ركعة الفاتحة واية الكرسي مرة والاخلاص ثلاث مرات ويجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى الى الميت في قبره نورا ويكتب للمصلي ثوابا كثيرا ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق فاذا بلغ المقبرة يخلع نعليه ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر كذا في الغرائب واذا اراد الدعاء يقوم مستقبل القبلة كذا في خزانة الفتاوى وان كان شهيدا يقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا كان قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفار يقول السلام على من اتبع الهدى ثم يقرا سورة الفاتحة واية الكرسي ثم يقرا اذا زلزلت والهاكم التكاثر كذا في الغرائب وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان قراءة القران في المقبرة اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس به انما يكره قراءة القران في المقبرة جهرا اما المخافتة فلا باس به وان ختم وكان الصدر ابو اسحاق الحافظ يحكي عن استاذه ابي بكر محمد بن ابراهيم رحمه الله لا باس ان يقرا على المقابر بسورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية كذا في الذخيرة في فصل قراءة القران عند القبور وان نوى بذلك ان يونسه صوت القراءة فانه يقرا وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القران حيث كانت كذا في فتاوى قاضيخان ولو مات رجل وجلس وارثه على قبره من يقرا الاصح انه يكره وهو قول محمد رحمه الله كذا في المضمرات وافضل ايام الزيارة اربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة والسبت والزيارة يوم الجمعة بعد الصلاة حسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس في اول النهار وكذلك في الليالي المتبركة لا سيما ليلة البراءة وكذلك في الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشوراء وسائر المواسم كذا في الغرائب اذا امر بمقبرة وقرا شيئا بنية من بها عليهم لا باس به كذا في السراجية وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات فانه بلغني من قراها سبع مرات ان كان ذلك غير مغفور يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ ووهب ثوابه للميت كذا في الذخيرة في فصل ذكر القران وان قراها عشر مرات فهو احسن ومن اراد غاية الكمال فليزد عليها بالتضرع والابتهال سور الخروج من قرا على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع الله العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر اربعين سنة كذا في الغرائب قال ابو يوسف الترجماني لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال عين الائمة الكرابيسي هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شمس الائمة المكي بدعة كذا في القنية ولا يمسح القبر ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى ولا باس بتقبيل قبر والديه كذا في الغرائب في اليتيمة سئل الخجندي عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما قال له ذلك ان امكنه ذلك من غير وطء القبور وسئل الصاعدي عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد ان يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له الا على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كان الاموات في التوابيت فلا باس قال رضي الله تعالى عنه وكذلك اذا كانوا في غير التوابيت كذا في التاتارخانية رجل وجد طريقا في المقبرة يتحرى فان وقع في قلبه ان هذا طريق احدثوه على القبور لا يمشي فيه وان لم يقع في قلبه ذلك يمشي كذا في محيط السرخسي قال عين الائمة الكرابيسي الاولى ان لا يصعد في المقابر والوبري كان يوسع في ذلك ويقول سقفوها بمنزلة سقوف الدار فلا باس بالصعود وقال شمس الائمة الحلواني يكره وقال ابن مسعود لان اطا على جمر احب الي من ان اطا على قبر قال علاء الترجماني ياثم بوطء القبور لان سقف القبر حق الميت كذا في القنية وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله رخص بعض العلماء المشي على القبور وقالوا يمشي على سقط القبر كذا في خزانة الفتاوى لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن كذا في القنية دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة كذا في الوجيز للكردري حامل ماتت على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ماتت ودفنت ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش القبر كذا في السراجية يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق ولو اتخذ كاشانا ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت كذا في القنية وضع الورد والرياحين على القبور حسن وان تصدق بقيمة الورد كان احسن كذا في الغرائب واخراج الشموع الى راس القبور في الليالي الاول بدعة كذا في السراجية ثوب الجنازة يجيد يستعمل فيما كان يستعمل فيه لا يجوز للمتولي ان يتصدق به ولكن يبيعه بثمن ويشتري به وبزيادة مال ثوبا اخر كذا في جواهر الفتاوى والله اعلم

الباب السابع عشر في الغنا واللهو وسائر المعاصي والامر بالمعروف

اختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا باس بان يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس الائمة السرخسي ولو كان في الشعر حكم او عبر او فقه لا يكره كذا في التبيين وانشاد ما هو مباح من الاشعار لا باس به واذا كان في الشعر صفة المراة ان كانت المراة بعينها وهي حية يكره وان كانت ميتة لا يكره وان كانت امراة مرسلة لا يكره وفي النوازل قراءة شعر الادب اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المراة كذا في المحيط بيان معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به فيشغله ذلك عن قراءة القران والذكر اما اذا لم يكن كذلك فلا باس به اذا كان من قصده ان يستعين به على علم التفسير والحديث كذا في الظهيرية ومن اليتيمة سئل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا وسئل انه لو كانوا لا يقعدون على الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى كذا في التاتارخانية قال رحمه الله السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عليه وهو والغناء والمزامير سواء وجوزه اهل التصوف واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال وعندي ان ما فعلوه غير ما يفعله هؤلاء فان في زمانهم ربما ينشد واحد شعرا فيه معنى يوافق احوالهم فيوافقه ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه او تدله على امر هو فيه ربما يغشى عليه عقله فيقوم من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد ان يكون جائزا مما لا يؤاخذ به ولا يظن بالمشايخ انهم فعلوا مثل ما يفعل اهل زماننا من اهل الفسق والمباحين والذين لا علم لهم باحكام الشرع وانما يتمسك بافعال الدين كذا في جواهر الفتاوى وسئل ابو يوسف رحمه الله عن الدف اتكرهه في غير العرس بان تضرب المراة في غير فسق للصبي قال لا اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه كذا في محيط السرخسي ولا باس بضرب الدف يوم العيد كذا في خزانة المفتين لا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام ياثم به او يقصد به اضحاك جلسائه كذا في الظهيرية المصارعة هي بدعة وهل يترخص بالشاب قال رحمه الله ليست ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث ان اراد التطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر وان كان مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليها جاز ذلك كذا في جواهر الفتاوى قال القاضي الامام ملك الملوك اللعب الذي يلعب الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا مباح غير مستنكر كذا في جواهر الفتاوى في الباب السادس ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والثلاث عشر والاربعة عشر وكل لهو ما سوى الشطرنج حرام بالاجماع واما الشطرنج فاللعب به حرام عندنا والذي يلعب بالشطرنج هل يسقط عدالته وهل تقبل شهادته فان قامر به سقطت عدالته ولم تقبل شهادته وان لم يقامر لم تسقط عدالته وتقبل شهادته ولم ير ابو حنيفة رحمه الله بالسلام عليهم باسا وكره ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تحقيرا لهم كذا في الجامع الصغير والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض بالكذب الا لحاجة كقولك لرجل كل فيقول اكلت يعني امس فانه كذب كذا في التمرتاشي اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة ثم العنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف ذكر الفقيه في كتاب البستان ان الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم يضربونه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد فلا باس بان ينهى عن ذلك وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منه ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل كذا في المحيط اذا استقبله الامر بالمعروف وخشي انه لو اقدم عليه قتل فان اقدم عليه وقتل يكون شهيدا كذا في التاتارخانية ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على

في خزانة المفتين ومن [illegible] عليه واعراضهم بها كذا في الملتقط [illegible] صح

العلما وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويسي كذا في الظهيرية الامر بالمعروف يحتاج الى خمسة اشيا اولها العلم لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والثاني ان يقصد وجه الله تعالى واعلاء كلمة العليا والثالث الشفقة على المامور فيامره باللين والشفقة والرابع ان يكون صبورا حليما والخامس ان يكون عاملا بما يامر كيلا يدخل تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولا يجوز للرجل من العوام ان يامر بالمعروف القاضي والمفتي والعالم الذي اشتهر لانه اساءة في الادب ولانه ربما كان به ضرورة في ذلك والعامي لا يفهم ذلك كذا في الغرائب رجل راى منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فترك احدهما لا يسقط عنه الاخر كذا في خزانة المفتين وهكذا في الملتقط والمحيط رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب عليه وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يستمعون كذا في فتاوى قاضيخان لو اراد الاب ان يامر ولده بشي ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره يقول لمحبوب ايدي اكر اين كار كني يا نكني ولا يامره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق كذا في القنية رجل الحق نفسا حسنة ثم تاب واناب الى الله لا ينبغي له ان يخبر الامام بما صنع لاقامة الحد لان الستر مندوب كذا في جواهر الاخلاطي سئل ابو القاسم عمن يرى رجلا يسرق مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان خاف سكت كذا في الحاوي الفتاوى رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلاء العذر فان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره عن عمر رضي الله تعالى عنه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي ان يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح فيها عذر ولا ضمان على الكاسر في شي من ذلك كذا في الخلاصة وقال ابو يوسف رحمه الله اخرق الزق اذا كان فيه خمر لمسلم او نصراني وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اذا امكن الانتفاع كذا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله ولا باس بان يحمل الرجل وحده على المشركين وان كان في غالب رايه انه يقتل اذا كان في غالب رايه انه ينكي فيهم نكاية بقتل او جرح او هزيمة وان كان غالب رايه انه لا ينكي فيهم اصلا لا بقتل ولا بجرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له ان يحمل وحده والقياس ان يباح له ذلك في الاحوال كلها وان علم انه يقتل كذا في المحيط واذا اراد الرجل ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه انه يقتل لاجله ولا ينكي فيهم نكاية بضرب او ما اشبه ذلك لا باس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت كذا في الذخيرة لا باس بتعليق الاجراس من عنق الفرس والثور كذا في القنية اختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال يكره احتج في الاستدلال بها الغزو وغيره في ذلك سواء وهذا القايل يقول بكراهته ذلك في الحضر كما يقول بكراهته في السفر ويقول ايضا بكراهية اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير وقال محمد رحمه الله في السير الكبير انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله لان تعليق الجرس على الدواب انما يكره في دار الحرب لان العدو يشعر بمكان المسلمين فان كان بالمسلمين قلة يتبادرون اليهم فيقتلونهم وان كان لهم كثرة فالكفار يحترزون عنهم ويتحصنون بحصن قالوا اذا كان الركب في المفازة في دار الاسلام يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب ايضا حتى لا يشعر بهم اللصوص فلا يستعدون لقتلهم واخذ اموالهم والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل قال محمد رحمه الله في السير فاما ما كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا باس به قال وفي الجرس منفعة جمة منها اذا ضل واحد من القافلة يلحقها بصوت الجرس ومنها ان صوت الجرس يدفع هوام الليل عن القافلة كالذيب وغيره ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحدو كذا في المحيط المحتسب اذا نهى قطانا عن قصع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار في قطنه واحرقه يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلا يضمن كذا في الخلاصة والله اعلم

الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات

وفيه العزل واسقاط الولد الاشتغال بالتداوي لا باس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا اما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء فلا كذا في السراجية قال محمد رحمه الله ولا باس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة او بقرة او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم الخنزير والادمي فانه يكره التداوي بهما فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والادمي من الحيوانات مطلقا من غير فصل بينما اذا كان الحيوان ذكيا او ميتا وبينما اذا كان العظم رطبا او يابسا وما ذكر من الجواب يجري على اطلاقه اذا كان الحيوان ذكيا لان عظمه طاهر رطبا كان او يابسا يجوز الانتفاع به بجميع انواع الانتفاعات رطبا كان او يابسا فيجوز التداوي به على كل حال واما اذا كان الحيوان ميتا فانما يجوز الانتفاع بعظمه اذا كان يابسا ولا يجوز الانتفاع به اذا كان رطبا واما عظم الكلب فيجوز التداوي به هكذا قال مشايخنا رحمهم الله وقال الحسن بن زياد لا يجوز التداوي به كذا في الذخيرة الانتفاع باجزاء الادمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي قال ابو حنيفة رحمه الله يكره ولا ينتفع من الخنزير بجلده ولا غيره الا الشعر للاساكفة وقال ابو يوسف رحمه الله يكره الانتفاع ايضا بالشعر وقول ابي حنيفة رحمه الله اظهر كذا في المحيط واذا كان برجل جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه يحرم الانتفاع كذا في الكبرى ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب الحجامة لكل احد كذا في الظهيرية لا ينبغي للحامل ان تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة محافظة على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين كذا في القنية امراة اتى على حملها شهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الوجع سال اهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا تفعل كذا في الكبرى وان شربت المراة دواء لتصحح نفسها وهي حامل فلا باس بذلك وهو اولى وان سقط الولد حيا او ميتا فلا شي عليها كذا في الينابيع الحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر كذا في الفتاوى العتابية فلو مرض او رمد فلم يعالج حتى مات لا ياثم كذا في الملتقط والرجل اذا استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك واضناه ومات منه لا اثم عليه فرق بين هذا وبينما اذا جاع ولم ياكل مع القدرة حتى مات حيث ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه اهلاكا ولا كذلك المعالجة والتداوي كذا في الظهيرية ويكره البان الاتان للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ابوال الابل ولحم الفرس وقالا لا باس بابوال الابل ولحم الفرس للتداوي كذا في الجامع الصغير اعلم بان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل قد يكون افضل من تركه في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين ولا باس بان يسعط الرجل بلبن المراة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المراة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين كذا في القنية ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من ائمة بلخ انه ينظر ان كان يعلم يقينا انه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن استاذه انه لا يحل التناول كذا في الذخيرة ولا يجوز ان يداوي بالخمر جرحا او دبر دابة ولا ان يسقي ذميا ولا ان يسقي صبيا للتداوي والوبال على من سقاه كذا في الهداية يجوز للعليل شرب الدم والبول واكل الميتة للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان هل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي اذا لم يجد شيئا يقوم مقامها فيه وجهان كذا في المضمرات قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ والحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله كذا في القنية واكل الترياق يكره اذا كان فيه شي من الحيات واذا باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من الحيات لا باس بشربه كذا في الخلاصة واكل خرء الحمام للدواء لا باس به كذا في خزانة الفتاوى وضع العلك للنساء لا باس به بلا خلاف واختلف في مضغه للرجال قال شمس الائمة الحلواني لا باس به في حق الرجال والنساء جميعا اذا كان لغرض صحيح هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وسئل ابو مطيع عن امراة تاكل القبقب واشباه ذلك تلتمس السمن قال لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع واذا اكلت فوق الشبع لا يحل لها كذا في الحاوي للفتاوى والمراة اذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا باس به ويكره للرجال ذلك كذا في الظهيرية ادخال المرارة في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز وعليه الفتوى كذا في الخلاصة الجبيرة اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا باس به كذا في السراجية ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء اصابهم وكذا لا باس بكي البهائم للعلامة كذا في محيط السرخسي ويكره الكي في الوجه كذا في الفتاوى العتابية واختلف في الاسترقاء بالقران نحو ان يقرأ على المريض والملدوغ او يكتب في ورق ويعلق او يكتب في طست فيغسل ويسقى المريض فاباحه عطا ومجاهد وابو قلابة وكرهه النخعي والبصري كذا في خزانة الفتاوى فقد ثبت ذلك في المشاهير من غير انكار والذي رعف فلا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز وكذا لو كتب على جلد ميتة اذا كان فيه شفاء كذا في خزانة الفتاوى لا باس بتعليق التعويذ

ولكن

[illegible]

او شبه او حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا بأس بشد الخرز على ساق الصبي او المهد تعليلا له كذا في القنية لا بأس بالاثمد للرجال باتفاق المشائخ رحمهم الله ويكره الكحل الاسود بالاتفاق اذا قصد به الزينة واختلفوا فيما اذا لم يقصد به الزينة عامتهم على انه لا يكره كذا في جواهر الاخلاطي قال محمد رحمه الله ولا بأس بان يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب او فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير ان يقعد او ينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين كذا في المحيط وما يحتاج اليه الناس من اللبن لا بأس به وانما يكره اذا ابتغى الاحتياج اليه كذا في الوجيز للكردري ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في شرح السير الكبير انه لا بأس بان يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة اذا كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير ايضا لا بأس بان يستر حيطان البيت باللبود اذا كان قصد فاعله دفع البرد وزاد عليها فقال او بالخيش اذا قصد فاعله دفع الحر وانما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة ارخاء الستر على الباب مكروه نص عليه محمد رحمه الله في السير الكبير لانه زينة وتكبر والحاصل ان كل ما كان على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة وضرورة لا هو المختار كذا في الغياثية ولا يجوز ان يعلق في موضع شيئا فيه صورة ذات روح ويجوز ان يعلق ما فيه صورة غير ذات روح كذا في الظهيرية ويجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها كذا في خزانة المفتين ولا بأس للانسان ان يكون معه من يخدمه ولكن ينبغي ان يكلفه الخدمة بقدر ما يطيق وعن هذا قلنا لا بأس للانسان ان يذهب راكبا حيث شاء وغلامه يمشي معه بعد ان كان يطيق ذلك وان كان لا يطيق ذلك فهو مكروه كذا في المحيط وعن ابن عمر رضي الله عنه وانما يكره الركوب ومعه رجالة اذا اراد به الرياء والتكبر كذا في الملتقط ويستحب ان يترك العبد او الامة صلوة الضحى ليناما او يستريحا ويجب على المالك ان لا يشغله في اوقات الصلوة عن الصلوة لانه في حق اداء الصلوة بقي على اصل الحرية كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن ما تصح به الصلوة وكذلك الزوجة كذا في القنية ويكره ان يجعل في عنق عبده طوقا من حديد وقيل لا بأس في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهندية ولا يكره التقييد كذا في التمرتاشي

الباب الحادي والعشرون

فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك في فتاوى ابي الليث رحمه الله في امرأة حامل ماتت وعلم ان في بطنها حيا فانه يشق بطنها من الشق الايسر وكذلك اذا كان اكبر رأيهم انه حي يشق بطنها كذا في المحيط وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رحمه الله فعاش الولد كذا في السراجية ولا يرث الولد اذا ترك في بطنها لان حركته قد تكون بريح او دم مجتمع كذا في الفتاوى العتابية البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء في فرجها فلما قرب اوان ولادتها يزال عذرتها ببيضة او بحرف الدرهم لانه لا يخرج الولد بدون ذلك واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف على الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان حيا لم ير جواز قطع الولد اربا اربا كذا في فتاوى قاضيخان لا بأس بقطع العضو ان وقعت فيه الاكلة لئلا يسري كذا في السراجية لا بأس بقطع اليد من الاكلة وشق البطن لما فيه كذا في الملتقط اذا اراد الرجل ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا آخر قال نصير رحمه الله ان كان الغالب على من قطع مثله الهلاك فانه لا يفعل وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولهما ولاية المعالجة وهو المختار ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا والاب والام انما يملكان ذلك اذا كان لا يخاف التعدي والوهن في اليد كذا في الظهيرية من له سلعة زائدة يريد قطعها ان كان الغالب الهلاك فلا يفعل والا فلا بأس به كذا في خزانة المفتين جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان تألمت كذا في القنية ولا بأس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك كذا في الظهيرية ولو كان لرجل كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوه فان تقدم اهل القرية الى صاحب الكلب ولم يقتله حتى عض انسانا فهو ضامن وان عضه قبل التقدم اليه لم يضمن كذا في الينابيع وهكذا في الخلاصة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية منها ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب فان لم يفعلوا رفع الامر الى القاضي حتى يلزمهم ذلك كذا في محيط السرخسي وفي صحيح النوازل رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه وان ارسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع والا رفعوا الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة او بطا او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين كذا في المحيط وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف كذا في الخلاصة ويجب ان يعلم بان اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز كذا في الذخيرة رجل ذبح كلبه او حماره جاز ان يطعم سنوره من ذلك وليس له ان يطعم خنزيره او شيئا من الميتة كذا في السراجية الهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكين حاد كذا في الوجيز للكردري رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرقها وان لم يكن مأكول اللحم وان كانت مأكول اللحم يذبح ولا يحرق كذا في فتاوى قاضيخان وفي الاجناس عن اصحابنا رحمهم الله تذبح وتحرق على جهة التحاشي اما بهذا الفعل لا يحرم اكل الحيوان المأكول كذا في خزانة الفتاوى ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل تناوله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى كذا في فتاوى قاضيخان ويكره حرقها كذا في السراجية قتل النملة تكلموا فيه والمختار انه اذا ابتدأت بالاذى لا بأس وان لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا انه يكره الالقاء في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال كذا في الخلاصة واحراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرح القمل حيا مباح لكن يكره من طريق الادب كذا في الظهيرية اذا وجدوا في دار الحرب عقربا فانهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان في قتلها قطع الضرر عن الكفرة فانه يقطع نسلها وفيها منفعة الكفار وكذلك ان وجدوا حية في رحالهم ان امكنهم نزع انيابها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان فيه قطع نسلها وفيه منفعة الكفار وقد امرنا بضربهم قتل الزنبور والحشرات هل يباح في الشرع ابتداء من غير ايذاء وهل يثاب على قتلهم قال لا يثاب على قتلهم وان لم يوجد منه الايذاء فالاولى ان لا يتعرض بقتل شيء منه كذا في جواهر الفتاوى ولا يحرق بيوت النمل لنملة واحدة كذا في الفتاوى العتابية القلبق الذي يقال له بالفارسية بيله يلقى في الشمس ليموت الديدان ولا يكون به بأس لان في ذلك منفعة الناس الا ترى ان السمكة تلقى في الشمس فتموت ولا يكره كذا في خزانة الفتاوى ولا بأس بقطع الية الشاة اذا انفلتت ومنعها من اللحوق بالقطيع ويخاف عليها الذئب وكذا الحمار اذا مرض ولا ينتفع به فلا بأس بان يذبح فيستراح منه كذا في الفتاوى العتابية اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر يخلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كانوا لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء كذا في السراجية من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره كذا في السراجية قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة افتى كثير من مشايخنا باباحته وقد حكي عن الشيخ الامام الصفار ان الجصاص اورد في احكام القرآن ان من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان السيد الامام ابو شجاع السمرقندي يقول يثاب قاتلهم وكان لا يفتي بكفر الاعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفره وغيره لا يفتي بكفرهم كذا في المحيط في المتفرقات وعن محمد رحمه الله اذا وقعت الفتنة فليلزم الرجل بيته فان دخل عليه داخل يريد قتله واخذ ماله فليقاتل وان قتل يرجو ان يكون شهيدا كذا في التاتارخانية ويكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعذبه ولا بأس بان يعلم بالمذبوح كذا في محيط السرخسي

مطلب لا بأس بقتل الجراد

الباب الثاني والعشرون

في تسمية الاولاد وكناهم والعقيقة احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يصغرون هذه الاسماء للنداء باسم لم يوجد في كتاب الله كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى كذا في السراجية وفي الفتاوى التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل كذا في المحيط ولد ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله من كان اسمه محمد لا بأس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم كذا في السراجية ولو كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره الصحيح انه لا بأس به فان الناس يريدون التفاؤل انه سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق في الحال كذا في السراجية الملتقط تكره ان يدعو الرجل اباه او المرأة زوجها باسمه كذا في السراجية العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب كذا في الوجيز للكردري وذكر محمد رحمه الله في العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونها سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الى الكراهة كذا في البدائع في كتاب الاضحية

العقيقة مباح لا سنة ولا واجب

الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد

والنميمة والمدح رجل ذكر مساوي انسان على وجه الاهتمام لا بأس به ويكره ان يكون مريدا للسب والنقص اغتاب اهل كورة او قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين كذا في السراجية الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان

اخبر

اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه كذا في فتاوى قاضيخان اعار ثوبا او اقرضه دراهم ثلاثة ايام فمنعه منه اياما كثيرة ويسوقه فوصفه عند الناس بكونه خائنا او كذابا يحذر ذلك كذا في القنية روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله تعالى مالا فهو ينفقه في طاعة الله تعالى ورجل آتاه الله تعالى علما يعلم الناس ويقضي به الحديث بظاهره دليل على اباحة الحسد في هذين لانه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم اباحة قال شيخ الاسلام وليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما وانما معنى الحديث لا ينبغي للانسان ان يحسد غيره عادة لنعمة يراها عليه فيتمنى تلك لنفسه وما على هذين من امور الدنيا ليس بنعمة لان مال ذلك سخط الله تعالى والنعمة ما يكون ماله رضاء الله تعالى وهذان مالهما رضاء الله تعالى فهما النعمة دون ما سواهما ثم بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الحسد المذكور المذموم ان يرى على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكينونتها لنفسه اما لو تمناها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان الشيخ يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام مذموم اما اذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به وذكر شمس الائمة السرخسي انه قال معنى الحديث ان الحسد مذموم يضر الحاسد الا فيما استثنى فهو محمود في ذلك فانه ليس بحسد على الحقيقة بل غبطة والحسد ان يتمنى الحاسد ان يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويحتقر ان تلك النعمة في غيره منها ومعنى الغبطة ان يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير ان يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عنه كذا في المحيط مدح الرجل على ثلاثة اوجه اولها ان يمدح في وجهه وهذا الذي نهي عنه والثاني ان يمدح بغير حضرته ويعلم انه يبلغه فهذا ايضا منهي عنه والثالث ان يمدح في حال غيبته وهو لا يبالي ان يبلغه ويمدحه بما هو فيه فهذا لا بأس به كذا في الغرائب

الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام

ولا بأس بان تدخل الحمام النساء اذا كانت للنساء خاصة لعموم البلوى ويبطن يميزه كذا في خزانة المفتين وبدون المئزر حرام كذا في السراجية دخول الحمام من غير ازار مرة كان ذلك عادة له لا يعدل في شهادته ما زيد بذلك لم يعرف رجوعه عن ذلك والا فالدخول من غير ازار مرة ولحقه يكفي بسقوط العدالة كذا في الغرائب ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره كذا في القنية قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة كذا في الغرائب ودخول الحمام في الغداة ليس من المروءة كذا في الوجيز للكردري غمز الاعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي فتاوى اهل سمرقند وذكر في مجموع النوازل انه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا بأس بذلك بشرط ان لا يغسل الخادم لحيته ولا يغمز رجله كذا في الذخيرة في المتفرقات لو كشف ازاره في الحمام في الموضع المعد لذلك ليغسله ويعصره لا بأس به كذا في السراجية قال عين الائمة الكرابيسي اراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا يعصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه وبه يروى عن ابي يوسف رحمه الله كذا في القنية اذا تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره وحلق عانته قيل لا بأس به وقيل يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة كذا في الغرائب

الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيام على سوم الغير

لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز كذا في السراجية لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وهو محمول عند اصحابنا رحمهم الله على الندب وكراهية تنزيه علامة قال رحمه الله لما سأل التجار ان ما يشتري من السوق ونعلم قطعا انهم يبيعون الاتراك ومن غالب مالهم الحرام ويجري بينهم الربوا والعقود الفاسدة كيف يكون فهو على ثلاثة اوجه فكل عين قائم يغلب على ظنه انهم اخذوه من الغير بالظلم وباعوه في السوق فانه لا ينبغي ان يشتري ذلك وان تداولته الايدي والثاني ان علم ان المال الحرام بعينه قائم الا انه اختلط بالغير بحيث لا يمكن التمييز عنه فانه على اصل ابي حنيفة رحمه الله بالخلط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي ان يشتري منه حتى يرضي الخصم بدفع العوض فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهية والثالث اذا علم انه لم يبق العين المغصوبة والماخوذة بالربوا وغيره وانما باعه لغيره فان الذي يعلم ذلك انه لم يبق تلك العين جاز له ان يشتري منهم هذا كله من حيث الفتوى اما اذا كان امكنه ان لا يشتري منهم شيئا كان اولى ان لا يشتري ولعله انه يتعذر ذلك في بلاد العجم وسمعت ان في بلاد العرب سوقا خالصا يباع فيه الحلال والسوق العظمى يباع فيه كل شيء فمن اراد ان يشتري من الحلال فانهم لا يبيعونه الا اذا كان ممن يكون ماله حلالا فان اراد واحد من العوام ان يعامل معهم ويشتري ويبيع منهم فانهم يأمرونه بان يتصدق بجميع ماله ثم يعطونه من الزكوة اخذتها من فلان شابا مروه بان يخرجهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتب بان اصل ماله من الزكوة اخذتها من فلان وفلان ثم يعاملون معه في الجملة ان طلب الحلال صفته ابله صعب وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فانك لا تجد شيئا لا شبهة فيه كذا في جواهر الفتاوى غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشتري شراء فاسدا اذا كان عقد المشتري الآخر صحيحا كذا في القنية اذا اشترى شيئا فاسترده بعد الشراء جاز فيما لا يخالف العادة والرسم كذا في السراجية وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره ان يمدح الرجل سلعته عند البيع كذا في الملتقط ويستحب للتاجر ان لا يشغله تجارته عن اداء الفرائض فاذا جاء وقت الصلوة ينبغي ان يترك تجارته وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس ببيع ثوب يخشى ولا يبقى فان ظن ان المشتري يصلي فيه فاحب الي ان يتبين كذا في الغرائب وفي النوازل سئل نصير عن رجل يشتري فرو الخلقان من اليهود والنصارى والعبيد ولا يرى عليه اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسل قال ارجو انه في سعة من ذلك كذا في التاتارخانية قال قاضيخان يجوز شراء العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق وقال بعض البلخيين رحمه الله لا يجوز لان فيه تضييع المال كذا في القنية ولا بأس ببيع الجارية ممن لا يستبريها او يأتيها في غير المأتى كذا في خزانة الفتاوى اشترى جارية وطالبوا فاجرها له يبيعها مرابحة باع جارية فانكر المشتري ولا بينة له ولا بطالة الا ان يترك الخصومة ورضي بيمينه كذا في التاتارخانية رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطؤها لكن يكره كذا في خزانة الفتاوى وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن اهل بلدة او رستاق زادوا في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم زيادة لا توافق الزيادة التي في ساير البلاد وارادوا ان يتواضعوا على ذلك وبعض تلك الرستاق يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا ينبغي له لو اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصنجات البلدان فقال الجواب كذلك كذا في التاتارخانية وكل بشراء طعام فاشترى عامة غلة واخبره فاعطاه الصحاح تصرفه بالغلة حل الفضل وللمضارب لا كذا في التاتارخانية وحكي عن الفقيه رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وارجح له دانقا قال لا يقبله حتى يقول انت في حل وهو لك كذا في المحيط اذا اشترى لحما وسمكا او شيئا من الثمار فذهب المشتري وابطأ وخشي البائع ان يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل شراء ذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بعض امره ما يحتاج المريض اليه جاز كذا في السراجية ويكره بيع لحم الجلالة وهي التي تعتاد اكل الجيفة والدجاجة ما دام ريحها الكراهة باقية فان ... الايمان له حفظ نفسه اراد ان يخلط فيها التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك كذا في القنية رجل اشترى جارية وقع لغو البائع او اشترى ثوبا وهو لغو البائع فوطئ المشتري الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري اثم روي عن محمد رحمه الله ان الجماع واللبس حرام الا انه يوضع عن المشتري الاثم وقال ابو يوسف رحمه الله الوطء حلال وهو مأجور في اتيان الجارية واذا تزوج امرأة ثم تبين انها كانت منكوحة الغير وقد وطئها الزوج الثاني يجب ان يكون المسئلة على الخلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الاكل كذا في القنية ولو اصطلح اهل بلدة على صغر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالمشروط وان كان المشتري من غير اهل تلك البلدة كان له ان يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم كذا في التبيين

الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج

الى السفر ويمنعه ابواه او احدهما او غيرهما من الاقارب او يمنعه الدائن او العبد يخرج ويمنعه المولى او المرأة تخرج ويمنعها الزوج الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له منه بد اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يده احدهما فيبدأ بالام كذا في القنية وقال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا اراد الرجل ان يسافر الى غير الجهاد لتجارة او حج او عمرة وكره ذلك ابواه فان كان يخاف الضيعة عليهما بان كانا معسرين ونفقتهما عليه وماله لا يفي بالزاد والراحلة ونفقتهما فانه لا يخرج بغير اذنهما سواء كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر وكاجتياز البادية ماشيا في البرد الشديد او لا يخاف على الولد الهلاك فيه كان له ان يخرج بغير اذنهما وان كان سفرا يخاف على الولد الهلاك لا يخرج الا باذنهما قال ابن مقاتل [illegible] في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء الغد وادعى ان هذه الدار لي منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا رحمهم الله قال ابن مقاتل رحمه الله اما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ عن ما ادعاه ولا يسمع دعواه كذا في التاتارخانية رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله ولا يسمع دعواه شيئا فان لم يجدوه فاعطوا ورثته فان لم يجدوا ورثته فتصدقوا عنه فوجد وامرأته لا غيره قال ابو القاسم ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له كذا في القنية ومن وضع درهما عند بقال يأخذ

يأخذ منه ما شاء، يكره ذلك ومعنى المسألة أن رجلا فقيرا له درهم يخاف أنه لو كان في يده يهلك أو يصرف إلى الحاجة لكن حاجته إلى المعاملة مع البقال أكثر من غيرها كما في شراء التوابل والملح والكبريت وليس له فلوس حتى يشتري بها ما سنحت من الحاجة كل ساعة فيعطي الدراهم وهذا الفعل منه مكروه لأن حاصل هذا الفعل لا يرجع إلى أن يكون هو قرضا فيه جر نفع وهو مكروه ولكن الحيلة فيه لو أراد أن يستودع البقال درهما يأخذ منه ما شاء، فإذا ضاع فهو وديعة ولا شيء عليه ثم إذا أخذ المودع من البقال شيئا فشيئا يملكه ما أعطاه جزءا جزءا بمقابلة ما يأخذ فيحصل له المقصود من غير كراهة كذا في النهاية وفي التجريد ولو أمر صائغا أن يصوغ له خاتما فيه وزن من عنده ويحصل له أجر دانق فصاغه فإنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من وزنه كذا في التاتارخانية. قرض المشايخ يجيز بأن أعطاه ألفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض كذا في الوجيز للكردري، واستقراض الخل والمري والرب والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقراض الحديد يجوز وزنا وكذا الصفر والنحاس والمرو القاسم والمشار والمشرة وأواني الخزف والجباب كلها لا يجوز استقراضها واستقراض الغزل وزنا يجوز ولا يجوز استقراض الزجاج ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها خرما ولا القت والتبن أوقارا ولا يثبت الأجل في القروض عندنا كذا في التاتارخانية وفي النوازل كان على الرجل دين فجاء ليقضيه فدفعه إلى الطالب وأمره بأن ينقده فهلك في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله ولو لم يقل للمطلوب شيئا فأخذ الطالب ثم دفع إلى المطلوب لينتقد فهلك في يده هلك من مال الطالب كذا في الذخيرة والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون في ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل أيديهم أو يد غيرهم وتقبيل الرجل يد غيره وما يتصل به

وعن أبي الليث الحافظ أنه يكره الدخول على السلاطين ويعتني بذلك ثم يرجع وأدنى ناحيته كذا في العتابية رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء إن تكلم بما يوافق الحق يصير مكروها فإنه لا ينبغي له أن يتكلم بخلاف الحق وهذا إذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا إتلاف عضو ولا ماله فإن خاف ذلك فلا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان والتواضع لغير الله حرام كذا في الملتقط من سجد على وجه التحية أو قبل الأرض بين يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكاب الكبيرة هو المختار قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله وإن سجد للسلطان بنية العبادة أو لم تحضره النية فقد كفر كذا في جواهر الأخلاطي ولو قالوا للمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك قالوا إن أمروه بذلك للعبادة فالأفضل له أن لا يسجد كمن أكره على أن يكفر كان الصبر أفضل وإن أمروه بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالأفضل له أن يسجد كذا في فتاوى قاضي خان وفي الجامع الصغير الانحناء وتقبيل الأرض بين يدي العظيم حرام وإن الفاعل والراضي آثمان كذا في التاتارخانية وتقبيل الأرض بين يدي العلماء والزهاد فعل الجهال والفاعل والراضي آثمان كذا في الغرائب الانحناء للسلطان أو لغيره مكروه لأنه يشبه فعل المجوس كذا في جواهر الأخلاطي ويكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمرتاشي يجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام وأخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود إلا لله تعالى كذا في الغرائب وأما الكلام في تقبيل اليد فإن قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه وإن قبل يد غيره إن قبل يد عالم أو سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به هكذا ذكر في فتاوى سمرقند وإن قبل يد غير العالم وغير السلطان العادل إن أراد به تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به وإن أراد به عبادة له أو لينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير فصل كذا في الذخيرة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة في تقبيل يد غيرهما هو المختار كذا في الغياثية طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه إلى ذلك عند البعض وذكر بعضهم يجيبه إلى ذلك وكذا إذا استأذنه أن يقبل رأسه أو بين عينيه كذا في الغرائب وما يفعله الجهال وهو تقبيل يد نفسه بلقاء صاحبه فذلك مكروه بالإجماع كذا في خزانة الفتاوى وأما الكلام في تقبيل الرجل حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه قال لا بأس أن يقبل الرجل وجه الرجل إذا كان فقيها أو عالما أو زاهدا يريد بذلك إعزاز الدين وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره أن يقبل الرجل وجه أخيه وجبهته أو رأسه كذا في المحيط يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بالتقبيل والمعانقة في إزار واحد فإن كانت المعانقة فوق قميص أو جبة أو كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان تقبيل المرأة فم امرأة أخرى أو خدها عند اللقاء أو الوداع كذا في القنية وقدم شيخ من السفر فأراد أن يقبل أخته وهي شيخة قال إن كان يخاف على نفسه لم يجز وإلا يجوز كذا روى خلف عن أبي يوسف رحمه الله كذا في الحاوي للفتاوى وذكر أبو الليث أن التقبيل على خمسة أوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد ولده وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم لبعض وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالديه وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته أو أمته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الأسود كذا في التبيين قبل امرأة أبيه وهي بنت خمس أو ست سنين عن شهوة قال أبو بكر رحمه الله لا تحرم على أبيه لأنها غير مشتهاة وإن اشتهاها هذا الابن لا ينظر إلى ذلك فعل إن كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسألة بحالها تحرم كذا في الحاوي للفتاوى ويجوز المصافحة والسنة فيها أن يضع يده على يده من غير حائل من ثوب أو غيره كذا في خزانة الفتاوى

الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالأشياء المشتركة

في الانتفاع بالأشياء المشتركة

وذكر محمد رحمه الله في شروط الأصل في الدار إذا كانت مشتركة وأحد الشريكين غائب وأراد الحاضر أن يسكنها أو يؤاجرها قال أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك وفي القضاء لا يمنع من ذلك فإن آجر وأخذ الأجر ينظر إلى حصة نصيب شريكه من الأجر ويرد ذلك عليه إن قدر وإلا يتصدق وكان كالغاصب إذا آجر وقبض الأجر يتصدق أو يرده على المغصوب منه أما في حصة نصيبه يطيب له هذا إذا أسكن غيره أما إذا سكن بنفسه وشريكه غائب فالقياس أن لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو أسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك وفي العيون لو أن دارا غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي إجارات النوازل عن محمد بن مقاتل أن للحاضر أن يسكن الدار بقدر نصيبه وعن محمد رحمه الله أن للحاضر أن يسكن جميع الدار إذا خاف على الدار الخراب إن لم يسكنها وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله في الأرض أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته وفي الدار له أن يسكن وفي نوادر هشام له ذلك في الوجهين كذا في المحيط وفي الدابة بين رجلين استعملها أحدهما في الركوب أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب شريكه كذا في الصغرى دار مشتركة بين قوم فلبعضهم أن يربط فيه دابة وأن يتوضأ فيه ويضع فيه خشبة ولو عطب به إنسان لم يضمن وليس له أن يحفر فيه بئرا أو يبني بناء بغير إذن شريكه وإن بنى أو حفر ضمن النقصان ويؤمر برفع البناء كذا في الفتاوى العتابية سئل أبو القاسم عمن أراد أن يتخذ طريقا في ملكه في سكة غير نافذة بحاجة له قال ينظر القاضي فيه إن لم يكن فيه ضرر بأصحاب السكة واستوثق ذلك الباب حتى يصير كالجدار لم يمنعه كذا في الحاوي للفتاوى وإذا أراد الرجل إحداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد له حق المنع من الإحداث وليس له حق الطرح وقال أبو يوسف رحمه الله ليس له حق الطرح والدفع فإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الإذن من الشركاء وهل يباح إحداث الظلة على طريق العامة ذكر الفقيه أبو جعفر الطحاوي أنه يباح وأدنا (؟) لم يقبل أن يخاصمه أحد وبعدما خاصم أحد لا يباح الإحداث ولا يباح الانتفاع إذا كان لا يضر ذلك بالعامة كذا في المحيط وعن أبي يوسف رحمه الله في الرجل إذا طين جدار داره وشغل هواء المسلمين فالقياس أن ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن النضر بن محمد المروزي صاحب أبي حنيفة رحمه الله أنه كان إذا أراد أن يطين داره من السكة خدشه ثم طينه كيلا يأخذ شيئا من الهواء ثم سئل نصير بن يحيى عن الجذع إذا كان خارجا من السكة أو متعلقا بجدار الشريك وأراد أن ينقض أو يقطع قال إن كانت السكة نافذة فله أن ينقض وإذا نقضه لا يؤمر ببنائه وليس لصاحب الجذع حق القرار وإن كانت السكة غير نافذة فإن كان قديما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حق النقض وإذا نقض يؤمر بالبناء ثانيا وإن كان محدثا فلصاحبه حق النقض وإذا نقض لا يؤمر بالبناء ثانيا كذا في التاتارخانية وفي المنتقى إذا أراد أن يبني كنيفا أو ظلة على طريق العامة فإني أمنعه عن ذلك وإن بنى ثم اختصموا نظرت في ذلك فإن كان فيه ضرر أمرته أن يقلع وإن لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد رحمه الله إذا أخرج الكنيف ولم يدخله في داره ولم يكن فيه ضرر تركت وإذا أدخله داره منع عنه وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أمرها وإن تعلم أنه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان فيه ضرر أهدمها وإلا فلا والحاصل أنه إذا كان على طريق العامة إذا لم يعرف حالها على قول محمد رحمه الله يجعل حديثا حتى كان للإمام رفعها وما كان في سكة غير نافذة إذا لم يعلم حالها يجعل قديمة حتى لا يكون لهم حق النقض قال شيخ الإسلام رحمه الله تأويل هذا في سكة غير نافذة أن تكون دار بين قوم أو أرضا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فأما إذا كانت السكة في الأصل اختطت بأن بنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في الطريق العامة وحكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه كان يقول في حد السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يحصون أما إذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة كذا في الذخيرة وسئل عن سكة غير نافذة في وسطها مزبلة فأراد واحد منهم أن يفرغ كنيفه ويحوله إلى تلك المزبلة ويتأذى به الجيران فقال لهم منعه عن ذلك وعن كل شيء يتأذون به تأذيا شديدا كذا في الحاوي للفتاوى أحدث مستراحا في سكة نافذة برضا الجيران ثم تبدل تمام الجماعة منعوه وليس لهم ذلك إن ضر بين ولهم المنع كما في

في الدابة بين رجلين استعملها أحدهما في الركوب أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب شريكه

في السكك النافذة وغيرها

الغرايب

الغرايب وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة أريا يمسك دابته هناك فلكل واحد من أهل السكة أن ينقض الأري ولا يمنعه عن إمساك الدواب على باب داره لأن السكة إذا كانت فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما أن يسكن في بعضها وليس له أن يحفر بئرا أو يبني فيها واتخاذ الأري من البناء وإمساك الدواب على الأبواب من السكنى وفي بلادنا كالرسم إمساك الدواب على أبواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من أهلها إمساك الدابة على باب داره بشرط السلامة كذا في الذخيرة هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح فله أن يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع إن كان قديما ولكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وإن كان قديما وإنما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة كذا في الغرايب وفي فتاوى أهل سمرقند هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء إذا كان قادرا والمختار أنه ليس لهم ذلك كذا في الذخيرة قال رضي الله تعالى عنه بيعت دار كبيرة ميزابها على مهرة من جماعة فاتخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المهرة فكثرت الميازيب عليها فمنع الجيران منعهم منها فأجاب بعض المفتين في زماننا أنه ليس للجيران منعهم كما إذا أسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما إذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فإن ضرر الميازيب ليس إلا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا إذا باع داره في سكة غير نافذة من جماعة فليس لأهلها المنع وإن لزمهم ضرر كثرة الزكلا (؟) والمارة في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا نجم الأئمة الحليمي فتوقف وباحث فيه أصحابه وأهل عصره أياما ثم تقرر رأيه على أن للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فإن الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولأن كذلك جاهنا (؟) عن شيخ أراد أن يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في القنية رجل غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة وفي سكة أشجار غيره فأراد واحد من أهل السكة أن يقلعه ولم يتعرض لأشجار الآخر ليس له ذلك وكذا من أراد أن ينقض جناحا خارجا في الطريق الجادة إلا أن يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الأشياء كذا في الذخيرة قال الفقيه أبو نصر رحمه الله إذا غرس على شط نهر عام لا يضر بالمارة فذلك مباح له ولمن شاء من المسلمين أن يأخذ بذلك وإن جعله وقفا صار وقفا وأما على مذهب أصحابنا رحمهم الله ليس له ذلك وحكي عن محمد بن سلمة رحمه الله كان قد بنى دكانا على باب داره بنقل الشيخ أبي نصر بما نقول به قال لا يبعد عن الصواب كذا في المحيط لو يمكن له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان وسئل أبو القاسم عمن غرس أشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره وأشجار طريق جادة أيكره ذلك قال إن كانت هذه الأشجار لا يضر بالنهر وأهله رجوت أن يكون غارسها في سعة ويخلفه من بعده كذا في الحاوي للفتاوى وفي النوازل غرس شجرة على ضفة نهر عام فجاء رجل ليس له شرب في النهر وأراد أن يقلعها فإن كان يضر بأكثر الناس فله ذلك والأولى أن يرفع إلى الحاكم حتى يأمره بالقلع كذا في الذخيرة وفي فتاوى أبي الليث وإذا رفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين في أيام الأوحال جاز بلا هوا (؟) وفي غير أيام الأوحال إن لم يضر كالأرض فكذلك وإن كان كالأرض واحتاج الرافع إلى قلعه لا يسعه ذلك إذا كان فيه مضرة بالمارة كذا في المحيط أخذ الردغة عن وسط الطريق أو أخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز إلا بإذن الوالي لأنه حق العامة وفي النوازل إن لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه وإلا يرفع كراهية الوالي كذا في القنية وسئل أبو بكر عمن يتخذ طينا في زنبقة غير نافذة قال إن ترك مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويكون ذلك في الأحايين لم يمنع منه وكان محمد بن سلمة يجوز بل الطين فيها للأري والدكان ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى سئل أبو القاسم عن تراب سور المدينة قال لا يجوز أن يحمل فإن انهدم من السور ولا يحتاج إليه قال لا بأس به كذا في الغرايب حوض السبيل دفع السلطان منه جرة من ماء لا ينبغي له أن يضعها على شط الحوض فإن فعل فأصاب شيئا ضمن كذا في الذخيرة

الباب الثلاثون في المتفرقات

له امرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها كذا في القنية في النوازل إذا أدخل الرجل ذكره في فم امرأته قد قيل يكره وقد قيل بخلافه كذا في الذخيرة تضرب جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية سئل أيضا عن الشافعية هل لها أن تمكن زوجها من نفسها في المدة التي دعت عن حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال إنما يعتق (؟) المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي كذا في التاتارخانية مرضت الجارية مرض الموت فإعتاقها أولى لتموت حرة كذا في القنية امرأة ترضع صبيا بغير إذن زوجها يكره لها ذلك إلا إذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان من أمسك حراما لعينه كالخمر ونحوه إن أمسك لمن يعتقد حرمته كالخمر عند المسلم لا يكره وإن أمسكه لمن يعتقد إباحته كما لو أمسك الخمر لكافر يكره كذا في التاتارخانية ولو أمسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأثم ولو أمسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وإن كان لا يستعملها كذا في فتاوى قاضي خان اجتمع قوم من الأتراك والأمير وغيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الإسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاشتغل المحتسب ودوم من باب السيد الإمام الأجل ليفرقوهم ويريقوا خمورهم فذهب مع جماعة من الفقراء وظفر ببعض الخمور فأراقوها وحملوا الملح في بعض الدنان بالتخليل فأخبر الشيخ بذلك فقال لا تنزعوا واكسروا الدنان كلها وأريقوا ما بقي وإن جعل فيه الملح قال وقد ذكر في كتاب العيون المسائل من أراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه وكذا من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقها إذا أظهر فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف فلا ضمان عليه كذا في التاتارخانية سئل عن النسفي لا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام كذا في السراجية والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وتطيع له في كل مباح يأمرها به وتقدم ماله عليها كذا في الوجيز للكردري نجم الأئمة الحليمي اتخذ تابخانه (؟) في دار مسبلة (؟) مشاجرة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول إن تلامذتك يطلعون علينا إذا كانوا في السطح أو الممر أو عتبة الباب فسد والكوى ليس له ذلك ولو زرع في أرضه أرزا ويتضرر به الجيران ضررا بينا ليس لهم المنع منه كذا في القنية المساعب (؟) التي تكون في الطريق ليس لأحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لأنه حصن وكان حق العامة فإن انهدم الربض ولا يحتاج إليه جاز كذا في الوجيز للكردري وفي تجنيس الملتقط قال محمد رحمه الله إذا كان سطحه وسطح جاره سواء وفي صعود السطح يقع بصره في دار جاره فللجار أن يمنعه من الصعود ما لم يتخذ سترة وإن كان بصره لا يقع في داره ولكن يقع عليهم إذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الإمام ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس أن يمنع كذا في الذخيرة وفي اليتيمة سألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها مرتفعة هل يجوز له إذا سيل النهر يوما أو نصف يوم بغير رضا الأسافل حتى يسقيها فقال يأثم وهكذا عن حمير الوبري (؟) كذا في التاتارخانية رجل في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا إلا أرض إنسان فلا بأس بالمشي فيها وذكر في فتاوى أهل سمرقند مسألة المرور في أرض الغير على التفصيل إن كان لأرض الغير حائط وحائل لا يمر فيها وإذا لم يكن هناك حائط فلا بأس بالمرور فيها والحاصل أن المعتبر في هذا الباب عادات الناس كذا في المحيط وفي النوازل إذا أراد رجل أن يمر في أرض غيره فإن كان له طريق آخر لم يكن له أن يمر وإن لم يكن فله أن يمر ما لم يمنعه فإذا منعه فليس له أن يمر فيها وهذا في حق الواحد أما الجماعة فليس لهم أن يمروا من غير رضاه كذا في الذخيرة وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن المرور في طريق محدث قال إذا وضع صاحب الملك ذلك جاز المرور فيه حتى يعرف أنه غصب قال أبو بكر وكان نصار (؟) بن إبراهيم يمر في سوق القطانين ويربط بغلته هناك على رأس سكة الأصفهانية وكذلك نصير وقال أبو بكر وعامة سلوكي في ذلك ولا أرى به بأسا قال الفقيه رحمه الله رأيت أهل تلك السكة يخرجون الجنازة من طريق آخر وكرهوا المرور في ذلك السوق وقالوا هو جور لكن الأخذ بقول هؤلاء العلماء أولى من قول العوام ولا بأس بالمرور هناك وإخراج الجنازة كذا في الحاوي للفتاوى من له مجرى نهر في دار رجل ليس له أن يمر في بطن النهر أو في مسناته وأراد إصلاحه ويمنعه صاحب الدار يقال لصاحب الدار إما أن تدعه حتى يصلحه وإما أن تصلحه من مالك قال أبو الليث رحمه الله وبه نأخذ وكذا الجواب في الحائط وصورته رجل له حائط ووجهه في دار غيره وأراد أن يطين الحائط فمنعه صاحب الدار عن دخول داره ولا سبيل له إلى تطيين الحائط إلا من داره قال الثلجي رحمه الله ليس له أن يمنعه من تطيين حائطه وله أن يمنعه من دخول داره قيل فإن انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فأراد نقل الطين وليس له سبيل إلا أن يدخل الدار قال له أن يمنعه من دخول داره قيل فترك ماله في داره قال لا أمنع من ماله ويمنعه من دخول داره معناه أن تقول لصاحب الدار إما أن تأذن له في الدخول أو تخرج أنت طينه كذا في الذخيرة وفي نهر لرجل في أرض رجل أراد صاحب النهر أن يدخل الأرض ليعالج نهره ليس له ذلك ولكن ينبغي أن يمشي في بطن النهر وإن كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي في بطنه لا يدخل في الأرض أيضا قيل هذا الجواب على قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا حريم للنهر عنده أما على قولهما أن لصاحب النهر حريمه فله أن يمر على الحريم وقيل ما ذكر قول الكل وتأويل المسألة على قولهما أن صاحب النهر حريمه فله أن يمر باع الحريم من صاحب الأرض كذا في المحيط مر في أرض الغير بغير إذنه يجب عليه الاستحلال إن أضر به كالمزروعة أو الرطبة وإلا فلا إلا إذا أراد صاحب الأرض يجب عليه الاستحلال لا يبرأ به ولو كان له حق المرور في أرض غيره فزرعها مع فرسه أو حماره قيل إن يثبته بالحجة ليس له ذلك كذا في القنية في باب المرور في أرض الغير نصب منوالا لاستخراج الإبريسم من الفليق فللجيران المنع إذا انضروا بالدخول ورائحة الديدان

نجم الائمة البخاري اتخذ في دار ابويه برضاهما عملا لنسج الجنابيات فليس للجار المنع منه واتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة
يمنع وللجيران منع دقاق الذهب من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به كذا في القنية في باب من يتصرف في ملكه اتخذ بستانا
وغرس فيه اشجارا بجنب دار جاره جدار قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد عن حائط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره كذا في فتاوى
قاضي خان رجل له حجرة فاراد جاره ان يبني بجنبها اتونا له منع من ذلك والاولى ان لا يفعل كذا في السراجية سئل ابو القاسم عن رجل اتخذ
في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر بجاره فان كان وجه الدواب الى جدار داره لا يمنعه وان كان حوافرها الى جدار داره له ان
يمنعه كذا في الغياثية خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم كذا في الملتقط ولا يمنع الرواق
والزيلعي لان رائحته ليس بضرر في حق كل احد لان منهم من يستلذ بها الا اذا كان دخانه دائما كذا في القنية سئل محمد بن مقاتل رحمه الله
عن رجل سرق ثوبا وساله الى رحبه وكرمه فاجاب انه يطيب له ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن به دابته فانه يجب عليه قيمتهما غصبت
وما زاد في الدابة يطيب له ذكر في القيمة وقع به سواء والصحيح ان عليه مثل ما غصب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد حكي عن بعض الزاهدين ان الماء
وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الكرم ولكن لو تصدق بنزله كان حسنا اما لا يجب عليه التصدق في الحكم كذا في
المحيط سئل الفقيه ابو القاسم رحمه الله عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه ولم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع فعلم ورضي
به هل يطيب للزارع قال نعم قيل له فان قال لا ارضى ثم قال رضيت هل يطيب له ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن استحسان وبه ناخذ
كذا في الذخيرة رجل اخذ ارض الحوز مزارعة ممن يتصرف فيها قال ابو القاسم رحمه الله نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استأجروها
فان كان للحوز ملاك وما ادوا شيئا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها
يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك يكون اثما واما
نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن يأكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم ان
يتقي الحرام المعاين امرأة زوجها في ارض الحوز ولم يأخذ من قبل السلطان وهي تقول لا ابعد من في ارض الحوز قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب
فهي في سعة من تناول ذلك فيه نعمها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها كذا في فتاوى قاضيخان توجه
على جبايته بخراج فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والاولى ان لا يدفع ماعن نفسه دفع ظلما عن انسان فنرفع اليه
عشرين دينارا فباعه الا خمسة عشر درهما او عشرين دينارا لا يحل له لا يحل له قال نجم الائمة الترجماني هذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما فلا باس به الا اذا كان
البائع ملجأ كذا في القنية رجل له مال وعيال ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق والبدرقة فان قدر على ان يحفظ ولا يضيع عياله كان الحفظ افضل
وان لم يمكنه القيام بهما كان القيام بامر العيال فان قام بحفظ الطريق فاهدي اليه فان لم ياخذ فهو افضل وان اخذها فليس بحرام كذا في جواهر
الاخلاطي قال اسماعيل المتكلم سلم الموذي على الموذي مرة بعد مرة اخرى وكان رد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن الموذي انه قد رضي
عنه ورضي عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه قال اسمعيل المتكلم اذاه ولا يستحله الحال لانه يقول هو ممتلي غضبا فلا يعفو عنه لا يعذر في
التاخير كذا في القنية في باب الاستحلال ورد المظالم ودفع الى الراعي الاغنام او غيرهم خبزا ليصبح غنمهم تحفظه او ارضه كما هو العادة لا يجوز
وكذا اذا كانت الاغنام للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط الاباتة لانه مشروط عرفا والدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير
الشاة من مالكها الراعي بالاباتة ويامر مالكها الراعي بالاباتة عند المستعير ويدفع ذلك العذر اليه احسانا لا اجرة قال رضي الله تعالى عنه ولو كان
الراعي لا يبيتها ايضا يامره الا بالرزق كان رشوة ايضا كذا في القنية في باب مسائل متفرقة ويستحب التبكير بالقيلولة لقوله عليه السلام قيلوا
فان الشياطين لا تقيل كذا في الغياثية يستحب القيلولة فيما بين المنجلين بين راس الشعير وبين راس الحنطة ويستحب ان ينام الرجل
طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره كذا في السراجية ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء
ورايت في بعض المواضع ما كانت نومة احب الى علي رضي الله تعالى عنه من نومه بعد العشاء قبل العشاء الاخرة وينبغي ان يكون نومه على الفراش
المتوسط في اللين والخشونة ويتوسد كفه اليمنى تحت خده ويذكر انه سيضطجع في اللحد كذلك وحيدا ليس معه الا الاعمال ويقال الاضطجاع
بالجنب الايمن اضطجاع الوثن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار ولو كان ممتليا يخاف وجع
البطن فلا باس ان يجعل وسادة تحت بطنه وينام عليه كذا في الغرايب يذكر الله في حالة النوم بالتهليل والتحميد والتسبيح حتى يذهب
به النوم فان النائم يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات عليه ويقوم مقامه قبل الصبح فان الارض تشتكي الى الله من غسل الزاني ودم
حرام يسفك عليها ونومه بعد الصبح وليستيقظ ذاكرا الله تعالى عازما للتقوى عما حرم الله عليه وناويا ان لا يظلم على احد من عباد الله كذا في
الغرايب وفي فتاوى اهو سئل القاضي برهان الدين مروي ازكوه سك خراس بركند ونقضي دانا برين ماند بخانه رجل وباقي را بركند فهو المالك
لان الاول ما احرزه كذا في التاتارخانية الصبرة اذا اصابت طرفا منها نجاسة ولا يعرف ذلك بعينه فعزل منها قفيزا او قفيزين فغسل ذلك
او ازال ذلك عن ملكه ببيع او هبة يحكم بطهارة ما بقي من الصبرة ويحل اكله ولا رواية عن اصحابنا في هذه ومشايخنا رحمهم الله استخرجوها
من مسئلة في السير صورتها دخل رجل من اهل الذمة متحصنا من حصون اهل الحرب فحاصره المسلمون ثم ان المسلمين فتحوا الحصن واخذوا الرجال
وعلموا يقينا ان الذمي فيهم الا انهم لم يعرفوا بعينه وكل واحد منهم يدعي انه الذمي فانه لا يحل للمسلمين قتلهم ولو قتل واحد منهم من اهل الحصن بعدما دخل
الذمي فيه او مات او خرج واحد منهم فانه يحل للمسلمين قتلهم لانه بعد ما مات واحد او قتل او خرج من الحصن كذا في المحيط اذا اختلط ودك الميتة بالدهن
جاز ان يستصبح به ويدبغ به الجلد اذا كان الدهن غالبا كذا في السراجية واذا قرئ عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه قال
الفقيه رحمه الله كره بعض الناس السمر بعد العشاء واجازه بعض الناس قال الفقيه رحمه الله السمر ثلاثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل
من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكذب والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يتكلموا للموانسة ويجتنبوا الكذب
وقول الباطل فلا باس به والكف عنه افضل واذا فعلوا ذلك ينبغي ان يكون رجوعهم على ذكر الله عز وجل والتسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه
بالخير والسؤال عن الاخبار المحدثة في البلد وغير ذلك والمختار انه لا باس بالاستخبار والاخبار كذا في الخلاصة لا باس للعالم ان يحدث عن نفسه
بانه عالم ليظهر علمه فيستفيد منه الناس وليكون ذلك تحدثا بنعمة الله تعالى كذا في الغرايب قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم ان العلم على انواع
وكل ذلك عند الله حسن وليس كالفقه وينبغي ان يكون تعلم الفقه اهم اليه من غيره واذا اخذ الانسان حظا في الفقه ينبغي ان لا يقتصر
على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين طلب العلم فريضة بقدر الشرائع وما يحتاج اليه لامر لا بد منه من احكام الوضوء
والصلوة وسائر الشرائع والامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم عليه كذا في السراجية وفي النوازل
عن ابي عاصم رحمه الله انه قال طلب الاحاديث حرفة المفاليس يعني اذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه كذا في التاتارخانية وتعلم علم النجوم لمعرفة
القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام كذا في الوجيز للكردري تعلم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه وقيل
الجواب في هذه المسئلة كثرة المناظرة والمبالغة في المجادلة مكروه لان ذلك يؤدي الى اشاعة البدع والفتن وتشويش العقائد وهذا ممنوع
جدا كذا في جواهر الاخلاطي ولا يناظر في المسئلة الكلامية اذا لم يعرفها على وجهها وكان محمد رحمه الله يناظر فيها كذا في الملتقط قال الشيخ الامام صدر
الاسلام ابو اليسر نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق الكندي والاسفزاري وامثالهما
وذلك كله خارج عن الدين المستقيم زائغ عن الطريق القويم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال
ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب
والنظر فيها كي لا يحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقائد وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وامثاله لا يحل
النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر اهل البدع وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله لما تفضل عليه
بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا رحمهم الله من اهل السنة والجماعة خطئوه في بعض المسائل التي
اخطأ فيها ابو الحسن فمن وقف على المسائل وعرف خطأه فلا باس بالنظر في كتبه وامساكها وعامة اصحاب الشافعي رحمه الله اخذوا ما استقر
عليه ابو الحسن ويقول بعض وما اخطأ فيه ابو الحسن وكذلك لا باس بامساك تصانيف ابي محمد عبد الله بن سعيد القطان وهو اقدم من ابي الحسن الاشعري
واقاويله توافق اقاويل اهل السنة والجماعة الا في مسائل قلائل لا تبلغ عشر مسائل فانه تخالف فيها اهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر
بشرط الوقوف على ما اخطأ فيه كذا في الظهيرية ومن العلوم المذمومة علوم الفلاسفة فانه لا يجوز قراءتها لمن لم يكن متبحرا في العلم وسائر
الحجج عليهم وحل شبهاتهم والخروج عن اشكالاتهم العلوم ثلاثة نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء سوى الله تعالى وبعد

اتخذ في داره اصطبلا

اتخذ حانوتا في البزازين

ذلك العلم بالحلال والحرام والامر والنهي وما يبحث الابنيانيه وعلم يجب الاجتناب عنه وهو السحر وعلم الحكمة والطلسمات وعلم النجوم الا على
قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات وطلوع الفجر والتوجه الى القبلة والهداية في الطريق وعلم اخر ليس فيه نفع يرجع الى الاخرة وهو علم الجدل
من المناظرات فيكون الاشتغال به تضييع العمر في شيء لا ينفعه في الاخرة وما يشتغلون به لقهر الخصوم لا لاظهار الحق والوقوف على المناظرات
على الفرق بين المسائل واخراج التناقض من الحكماء فان اشتغلوا بغيره مما ينفعه في الدنيا والاخرة ولا تضييع العمر كان اولى كذا في جواهر الفتاوى
واذا تعلم رجلان علم الصلوة ونحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل كذا في خزانة المفتين الذي يقع في المناظرة
والحيلة فيها فضل يحل ان كان يكلم متعلما مسترشدا وغيره على الانصاف بلا تعنت لا يحل وان كان يكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل
ان يحتال كل حيلة ليدفعه عن نفسه لان دفع التعنت مشروع باي طريق يمكن الدفع كذا في المحيط في جامع الجوامع تعلم القواعد ليجتنب جاز
كذا في التاتارخانية العربية افضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة فان تعلمها او يعلم غيره فهو ماجور كذا في السراجية قال الفقيه ابو الليث
ينبغي ان لا يأخذ العلم الا من امين كذا في الغرائب طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت
النية لانه اعم لكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية ان يقصد وجه الله تعالى والاخرة لا طلب الدنيا والجاه ولو اراد الخروج
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل تصح نيته ايضا كذا في الوجيز للكردري وان لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم افضل من تركه كذا في الغرائب
ولا ينبغي للمتعلم ان يكون بخيلا بعلمه اذا استعار منه انسان كتابا ليستعين به ليفهم مسألة او اخر ذلك ولا ينبغي ان يبخل به لانه يقصد تعلمه
ابتلي بالحرى ثلاث اما ان يموت فيذهب علمه او يبتلي بسلطان او ينسى علمه الذي يحفظه وينبغي للمتعلم ان يوقر العلم ولا ينبغي ان يضع الكتاب على
التراب واذا خرج من الخلاء واراد ان يمس الكتاب يستحب له ان يتوضأ ويغسل يديه ثم ياخذ الكتاب وينبغي للمتعلم ان يرضى بالدون من العيش
ويتوقى من النساء من غير ان يترك حظ نفسه من الاكل والشرب والنوم وينبغي للمتعلم ان يقل معاشرة الناس ومخالطتهم ولا يشتغل بما لا يعنيه
وينبغي للمتعلم ان يدرس على الدوام ويتذاكر المسائل مع اصحابه او وحده وينبغي للمتعلم اذا وقعت بينه وبين انسان منازعة او خصومة ان يستعمل
الرفق والانصاف ليكون فرقا بينه وبين الجاهل ينبغي للرجل ان يراعي حقوق استاذه وادابه لا يضن بشيء من ماله ولا يقتدى به في هفوة كذا في الغرائب
ويقدم حق معلمه على حق ابويه وسائر المسلمين قال لاستاذه مولانا لا باس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسين قم بين يدي مولاك يعني استاذه
وكذا لا باس به اذا قال لمن هو افضل منه وينبغي ان يتواضع لمن علمه حرفا ولو حرفا ولا ينبغي ان يخذله ولا يستأثر عليه احدا فان فعل ذلك فقد فصم عروة
من عرى الاسلام ومن اجلاله ان لا يقرع بابه بل ينتظر خروجه ولا يعلم الا اهله ولا يكتم عن اهله فان وضع العلم في غير اهله اضاعه ومنعه عن اهله
ظلم وجور وعن ابن مقاتل النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد ختمة الخمسة كذا في التاتارخانية رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فالافضل
تعلم تمام القرآن ويتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن كذا في فتاوى قاضيخان الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فان كان له
ذهن يعلم ويعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل من الصلوة وتعلم تمام القرآن افضل من صلاة التطوع كذا في خزانة المفتين قال الفقيه اذا اراد
المعلم ان ينال الثواب ويكون عمله عمل الانبياء فعليه ان يحفظ خمسة اشياء اولها ان لا يشارط الاجرة ولا يستقصي فيه فكل من اعطاه شيئا اخذ
ومن لم يعطه شيئا تركه وان شارط على تعليم الهجاء وحفظ الصبيان جاز والثاني ان يكون ابدا على الوضوء والثالث ان يكون ناصحا في تعليم
مقبلا على ذلك العمل والرابع ان يعدل بين الصبيان اذا تنازعوا وينصف بعضهم ولا يميل الى اولاد الاغنياء دون الفقراء والخامس
ان لا يضرب الصبيان ضربا مبرحا ولا يجاوز الحد فانه يحاسب يوم القيامة اهل قرية يبعثون الى البذر من الناس ويزرعوا لاجل الامام قالوا النزل
الحاصل من ذلك يكون لارباب البذور واذا لم يستمل المعذور الى الامام كذا في خزانة الفتاوى ليس للفقهاء في بيت المال نصيب الا فقيه
فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن كذا في الحاوي للفتاوى وفي كتاب القاضي ليس للقاضي ولاية التبرع بمال اليتيم الا في القرض
خاصة حفظا له عليهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد رخص بعض الناس ان يبول الرجل قائما وكرهه بعضهم الا من عذر وبه نقول كذا في
المحيط ويكره ان يخرق نعليه ويلقيه في الماء لانه اضاعة المال بلا فائدة كذا في السراجية سئل ابو بكر عمن تمنى الموت هل يكره قال
ان تمنى الموت لضيق عيشه او لغضب دخله من عدوه او يخاف ذهاب ماله او نحو ذلك فانه يكره له ذلك وان تمنى لتغير اهل زمانه
فيخاف من نفسه الوقوع في المعصية لا باس به كذا في الحاوي للفتاوى رجل كان في البيت اخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى الفضاء
بل يستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحائط مائل فاسرع في المشي فقيل له افر من قضاء الله قال افر من قضاء الله الى قضاء
الله وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم
فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد منه الوباء هنا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث فقال تاويله انه اذا كان بحال لو دخل
وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج ونجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل صيانة لاعتقاده فاما اذا علم ان كل شيء بقدر
الله وانه لا يصيبه الا ما كتبه الله فلا باس بان يدخل ويخرج كذا في الظهيرية قال الفقيه رحمه الله يستحب للرجل ان يداري مع الناس ينبغي ان يقول
للرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن انه يرضى مذهبه كذا في السراجية وللرجل
ان يدخل الدار التي اجرها وسلمها الى المستأجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها باذن المستأجر وبغير اذنه عند ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يدخل الا باذن المستأجر كذا في التاتارخانية رجل اخذ من رجل شيئا وهرب ودخل داره فلا باس للماخوذ منه ان يتبعه ويدخل داره ويأخذ كذا
في المحيط رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولم يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل رحمه الله
ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح وان لم يكن ان امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل ذلك هذا اذا خاف على صاحب الدار وان لم يخف
لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول او يخرج المال اليه كذا في فتاوى قاضيخان في اليتيمة سئل ابو الفضل الكرماني
عن الدقيق الذي يستعملها الحائكون والنساجون ليستعملها القاصرون هل يعفى عن في ذلك فقال لا باس به وسئل عنها علي بن احمد فقال ما احب
ذلك والتحرز عنه احب وسئل ابو حامد عن الخبز يستعمل في اهداب المقنعة يمضغ ويستعمل هل يجوز فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن احمد فقال
يكره ذلك وسالت ابا حامد عن الخطاف اذا عشش وكثر في البيت وهي تخري على الثياب والحصر وغير ذلك هل يجوز للانسان ان يرمي بها ويسقطها
على الارض وفيه اولاد صغار فقال لا بل يصبر قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في كتاب الاستحسان انه يكره كذا في التاتارخانية رجل حفر
بيرا في فناء قوم روي ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط
الدار رجل محلة او حفر فيها بيرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط كذا في فتاوى قاضيخان يكره الكلام عند الوطي ولا يتكلم بعد
الفجر الى الصلوة الا بخير وقيل بعدها الى طلوع الشمس ويكره الضحك عند الجموع كذا في التاتارخانية سالت الى جماعة لا يسافرون في صفر
ولا يبدؤون بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر
وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في
برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما يقولون في حق صفر فذلك شيء كانت العرب يقولون ذلك واما ما يقولون في القمر في العقرب او في الاسد
فانه شيء يذكره اهل النجوم لتنفيذ مقالتهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذب محض كذا في جواهر الفتاوى وان راى رؤيا يعجبه يحمد الله تعالى
لانها نعمة ثم ان شاء قصها على من يحب وان يشاء لم يقصها كذا في الوجيز للكردري ويكره ان يقول الرجل سقينا بنوء الثريا او طلع السهيل فبرد الليل
لان سهيل لا ياتي بالبرد والحر وعن ابن عمر رضي الله عنه لا يقال استأثر الله بفلان كذا من عمله وعن النخعي لا يقال قراءة فلان او سنة ابي بكر وانما سنة الله وسنة
رسوله وعن ابن عمر رضي الله عنه لا يقال اسلمت في كذا ولكن اسلفت لانه ليس الاسلام الا لله كذا في فتاوى قاضيخان لا تكره الاشارة
الى الهلال عند رؤيته تعظيما له اما اذا اشار اليه ليريه صاحبه فلا باس به كذا في خزانة المفتين وفي الفتاوى قال نصير سالت الحسن بن
ابي مطيع عن نهر مغصوب يجوز التوضي منه والشرب قال ان كان النهر في موضع الذي كان فلا باس وان حول عن موضعه فاني اكره ان ينتفع به
احد وسئل ابو بكر عمن نصب طاحونة ولجري ماءه في ارض غيره بغير طيبة من نفس صاحبها قال لا يحل لمن يعلم بعضها ان يشتري تلك الطاحونة
ولا يستاجرها ولا يحمل اليها طعاما يطحن فيها باجرة او عارية كذا في الحاوي للفتاوى ولو كتب الشهادة وطلبوا الاداء وليس في الصك جماعة
سواه او هو اسرع قبولا لا يسعه ترك اداء الشهادة وان كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه ان يمتنع كذا في التاتارخانية رجل في يده
حر فتواضع رجل لا يعرف حريته مع صاحب اليد ان يبيعه وهو يهب الثمن له ايضا ففعل ذلك وقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن
ولا يعذر ديانة فيمنعه من المشتري كذا في الغرائب وفي اليتيمة سئل ابن احمد عن الحد من الاعونة اذا دخل سكة وممد خط فيه بعض
اهل السكة كذا فياخذ واحدا او يحبسه في المسجد او في موضع اخر هل للماخوذ ان يقول ايتوا الفلان وفلان لجيرانه يكم ان هذا الخط على
الكل وهو لا يقدر على اداء هذا القدر بنفسه ام الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يحكم فقال الصبر اولى وسالت ابا الفضل الكرماني

حفر بيرا في فناء قوم يؤمر بتسويته
وكذا حائط المسجد

هذا وابو يوسف بن محمد ان هذا الجواب في الزوجة فقال نعم كذا في التاتارخانية رجل له اولاد فاقر بجميع ضياعه لولد فانه ياثم فلو ابطل قاضي اقراره ان ابطل بتاويل معتبر في الشرع وهو فقيه يجوز والا فلا هكذا ذكر وهذا اذا كان اولاده كلهم صلحا اما اذا كان بعضهم فاسقا فاقر بجميع ماله للصالح فلا ياثم كذا في جواهر الفتاوى لا باس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار والزيادة على الحاجة لا تحل كذا في الملتقط حبس بلبلا في قفص وعلفها لا يجوز كذا في القنية سئل بعضهم عن رجل وكل رجلا باحياء الاموات فاحياه الوكيل اهو للوكيل كما هو في التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش ام يقع اليه للموكل كما في ساير التصرفات من البيع والاجارة فقال ان اذن الامام الموكل بالاحياء يقع له كذا في الغرائب سئل ابن احمد عمن وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل او غرقت او مزقها انسان هل يحل لذلك ان يكتب اخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان فقال نعم يجوز كذا في التاتارخانية الخناق والساحر تقتلان لانهما يسعيان في الارض بالفساد وان تابا ان تقبل ذلك منهما وان اخذا ثم تابا لم يقبل منهما يقتلان وكذا الزنديق المعروف بالداعي وبه يفتى كذا في خزانة المفتين والله اعلم

كتاب التحري وفيه اربعة ابواب

الباب الاول في تفسيره وبيان ركنه وشرطه وحكمه

اما تفسيره فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا في المبسوط واما ركنه فهو طلب الصواب بقلبه لان التحري يقوم به واما شرط جوازه فعجزه عن سائر الادلة لان التحري انما جعل حجة حالة الاشتباه للقبلة وفقد الادلة لضرورة عجزه عن الوصول اليه واما حكمه فوقوع العمل صوابا في الشرع كذا في محيط السرخسي رجلان تحريا فاصاب احدهما دون الاخر لم يستويا في الاجر لان المصيب اختص بثواب الاصابة كذا في مجموعة الفتاوى اشتبه وقت الصلوة ان شك في الدخول يصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحرى وان شك في الخروج ينوي تلك الصلوة من ذلك اليوم كذا في جواهر الفتاوى رجل صلى بالتحري الى جهة في مفازة والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين له انه اخطأ القبلة قال استاذنا ظهير الدين المرغيناني يجوز صلاته وقال غيره لا يجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما فاما دقائق علوم الهيئة وصور النجوم فتبين له انه اخطأ القبلة الثوابت فهو معذور في الجهل بها كذا في الظهيرية امرأة مكفوفة لا تجد من يوجهها الى القبلة فان ضاق الوقت ولم تجد احدا فانها تتحرى وتصلي كذا في جواهر الفتاوى ذكر في باب صلوة المريض من الاصل مسألة تدل على ان التحري في باب القبلة كما يجوز في خارج المصر يجوز في المصر وصورتها قوم مرضى في بيت بالليل ابهم واحد وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى غير القبلة وهم يظنون انهم اصابوا يعني تحروا فصلوا فصلاتهم جائزة لانه يجوز ذلك من الاصحاء حالة الاشتباه فمن المرضى اولى ووجه الاستدلال بها ان محمدا رحمه الله حكم بجواز صلوتهم من غير فصل بينما اذا كان البيت في مصر او خارج المصر وعن ابي يوسف رحمه الله ان الرجل اذا كان ضيفا وكان ليلا لم يجد احدا يسأل فاراد ان يصلي تطوعا جاز له التحري وذكر شمس الائمة الحلواني في جنس مسئلة الضيف فقال اذا كان الرجل ضيفا في بيت انسان فنام القوم فاراد الضيف ان يتهجد بالليل وكره ان يوقظهم ذلك ان بعض مشايخنا قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا ان كان يريد اقامة المكتوبة لا يجوز له التحري وان كان يريد تهجد الليل يجوز له التحري قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن مشايخنا ان الصحيح لا يجوز له التحري في المصر قالوا وما ذكر في باب صلوة المريض محمول على البيت الذي يكون في الرباط ولا يكون عنده ساكنون كذا في المحيط رجل دخل في مسجد قومه فان كان فيه رجل من اهله يجب السوال ولا يجوز له التحري وان تحرى لا يجزيه الا اذا اصاب وان لم يكن احد من اهله فصلى بالتحري ثم تبين انه صلى الى غير القبلة جاز وان لم يتحر لا يجوز وان كان في مسجد نفسه قال بعض المشايخ هو كالبيت وقال بعضهم هو كمسجد غيره في فتاوى الحجة رجلان خرجا الى المفازة فتحرى كل واحد ووقع تحريه على جهة غير صاحبه جازت صلوتهما فان بدا لاحدهما في وسط الصلوة ان يحول وجهه الى صاحبه ويقتدي به ان استقبل التكبير جاز والا فلا كذا في التاتارخانية وقد مر كثير من مسائل التحري في القبلة في كتاب الصلوة

الباب الثاني في الزكوة

وان اشتبه عليه حال المدفوع اليه بعد ما تحرى ووقع في اكبر رأيه انه فقير او اخبره المدفوع اليه او عدل اخر انه فقير او رآه في زي الفقراء او رآه جالسا في صف الفقراء او رآه يسال الناس ووقع في قلبه انه فقير ففي هذه الوجوه كلها ان علم انه فقير او كان اكبر رأيه انه فقير او لم يعلم شيئا او كان اكبر رأيه انه غني وعلم انه غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وعند ابي يوسف رحمه الله الجواب كذلك الا في فصل واحد وهو ما اذا علم انه غني فان في هذه الصورة لا يجزيه عن زكوة ماله عند ابي يوسف رحمه الله ثم على قول ابي حنيفة ومحمد اذا ظهر ان المدفوع اليه غني وجاز الصدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هل يحل للقابض اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطيب وقال بعضهم يرده الى المعطي على وجه التمليك ثم المعطي هل يثاب على ذلك قال بعضهم يثاب ثواب المجاملة مع الناس ولبس بهم ولا يثاب ثواب الصدقة واستشهدوا في الكتاب بحجة لابي يوسف رحمه الله في المسئلة المختلف فيها قال وهو بمنزلة رجل توضأ بماء وصلى ثم تبين انه كان غير طاهر ذكر ان هذا يجزيه ما لم يعلم فاذا علم اعاد قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وتحت هذا اللفظ فائدة عظيمة فانه جعل تلك الصلوة مجزية ما لم يعلم فاذا علم ناسخة في الحقيقة قال رحمه الله وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة وهو يظن انها وقعت جائزة فانه ينال العلم لم يعاتب والعبرة لما عنده لا لما عند الله قال رحمه الله وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى امة ووطئها مرارا ثم استحقت ان وطئها حلال له ولا يسقط احصانه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الوطء حرام الا انه لا اثم عليه كذا في المحيط

الباب الثالث في التحري في الثياب والمسالخ والاواني والموتى

اذا كان مع الرجل ثوبان او ثياب والبعض نجس والبعض طاهر فان امكن التمييز بالعلامة ان كانت الحالة حالة الاضطرار بان لا يجد ثوبا طاهرا بيقين واحتاج الى الصلوة وليس معه ما يغسل به احد الثوبين او احد الثياب يتحرى وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا على السواء لا يتحرى كذا في الوجيز واذا وقع تحريه في الثوبين على احدهما انه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رأيه على ان الاخر هو الطاهر فصلى فيه العصر لا يجوز لانا حين حكمنا بجواز الظهر فيه فان الطاهر ذلك الثوب ومن ضرورته الحكم بنجاسة الثوب فلا يعتبر اكبر رأيه بعد ما جرى الحكم بخلافه فان استيقن ان الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد صلوة الظهر وكذلك لو لم يقع تحريه على شيء ولكنه اخذ احد الثوبين فصلى فيه الظهر فهذا وما لو فعله بالتحري سواء لان فعل المسلم محمول على الصحة ما لم يتبين الفساد فيه فيجعل كان الطاهر هذا الثوب ويحكم بجواز صلوته ان تبين خلافه لو كان له ثلاث اثواب فتحرى وصلى العصر في الثاني وصلى المغرب في الثالث ثم صلى العشاء في الاول فصلوة الظهر والعصر جائزة وصلوة المغرب والعشاء فاسدة لانه لما صلى الظهر والعصر في الاول والثاني فقد حكم بطهارتهما فتعين الثالث للنجاسة فلا يجزي المغرب فيه وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فقد صلى وعليه قضاء المغرب فلم يجز ايضا لمراعاة الترتيب وفي رواية اخرى العشاء جائز كذا في محيط السرخسي وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى في الاخر العصر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رحمه الله هذا الرجل سيء وقال ابو يوسف رحمه الله صلوة الظهر جائزة كذا في المحيط في النوادر رجلان في السفر ومعهما ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فصلى احدهما في الثوب بالتحري وصلى الاخر في الثوب الاخر بالتحري تجوز صلاة كل واحد منهما ولو ام احدهما واقتدى به الاخر فصلوة الامام جائزة دون صلوة المقتدي كذا في الذخيرة رجلان تلاعبا فسال من احدهما قطرة دم وتحرى كل واحد منهما ان ذلك منه فصلى كل واحد منفردا جازت صلوته ولو اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز صلوته ولو من هذا الجنس مسئلة اخرى ثلاثة نفر تلاعبوا فسال من احدهم قطرة من دم او فسا احدهم او ضرط ثم تحروا جميعا ثم ام احدهم في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلوة الظهر جائزة للكل ولا يجوز صلوة العصر لامام المغرب ولا يجوز صلوة المغرب لامام الظهر والعصر رواية واحدة وفي امام المغرب روايتان قال ابو القاسم الصفار يجوز الصلوات كلها كذا في المحيط اذا كان الرجل في السفر ومعه اوان بعضها نجسة وبعضها طاهرة ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى التحري حالة الاختيار وحالة الاضطرار للشرب والوضوء جميعا وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار [illegible]

[illegible]

الباب الرابع في المتفرقات

[illegible]

كتاب احياء الموات وفيه بابان

الباب الاول

[illegible] سنين فاذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتا وله ان يقطعه غيره والملك في الموات يثبت بالاحياء باذن الامام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يثبت بنفس الاحياء ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم كذا في البدائع ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي في واقعته عن الامام في ذلك لان في فتاوى قاضيخان في اخر كتاب الزكاة ولو تركها بعد بعد الاحياء وزرعها غيره فقيل الثاني احق بها والاصح ان الاول احق بها لانه ملكها بالاحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك وان حجر الارض لا يملكها لانه ليس باحياء في الصحيح لان الاحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير بوضع علامة من حجر او بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقيته عنها وجعله حولها او باحراق ما فيها من الشوك وغيرها وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو اولى بها فلا يؤخذ منه الى ثلاث سنين فلا ينبغي لاحد ان يحيي ذلك الموضع حتى يمضي ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة واما في الحكم فاذا احياها غيره قبل مضيها ملكها كذا في التبيين ومن تحجر على ارض موات شبه المنارة فقد احياها لانه يكون بمنزلته ولو حوطها او سنمها بحيث تعصم الماء فانه يكون احياء كذا في محيط السرخسي وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس فيها او يكربها او يسقيها كذا في الخلاصة واراضي ما وراء النهر وخوارزم ليس بموات لدخولها في القسمة وتصرف الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او ورثته وان لم يعلم فحينئذ التصرف الى الحاكم كذا في وجيز الكردري والاراضي المملوكة اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات كذا في الوجيز ولو بنى فيها بناء او زرع زرعا او جعل للارض مسناة ونحو ذلك يكون له موضع البناء والزرع دون غيره وقال ابو يوسف رحمه الله ان عمر الاكثر من النصف يكون احياء لها ولما بقي وان عمر نصفها له ما عمر دون ما بقي فقد اعتبر الكثرة هكذا في محيط السرخسي وقال محمد رحمه الله اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحيته لا يكون احياء لما بقي في التاتارخانية وذكر ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله ان حفر فيها بيرا او ساق اليها ماء فقد احياها زرع او لم يزرع او حفر فيها انهارا لم يكن احياء الا ان يجري فيها ماء فحينئذ يكون احياء وان احرق فيها حشيشا فليس باحياء كذا في محيط السرخسي ولو كان اجمة او غيضة فقطع قصبها او اشجارها ونسفها فهو احياء وكل رجلا باحياء الموات له فاحياها فهو للموكل ان اذن الامام له في الاحياء كذا في القنية ولا يجوز احياء ما قرب من العامر عندنا كذا في الكنز ما ترك الفرات والدجلة فعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة العامة الى كونه نهرا وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات كذا في السراج الوهاج ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء او خربت بوجه اخر ثم جاء انسان وعمرها قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها كذا في القنية امام امر رجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام بالتملك لا يملكه كذا في المضمرات رجل احيا ارضا ميتة ثم جاء انسان واحيا اراضي حولها حتى احاط الاحياء جوانبها الاربعة كان له ان يتطرق الى ارضه من الارض التي احياها الاخر فان جاء اربعة واحيا كل واحد منهم جانبا حتى احاط احياؤهم بها كان له ان يتطرق الى ارضه من اي ارض شاء اذا احيوا جوانبها معا كذا في الظهيرية ولو حفر بيرا في الموات بينه وبين الموات الماء بقي ذراع ثم حفره اخر فالاول احق به الا ان يعلم انه تركه وقد يشهر ولو حفره مقدار ذراع فهو تحجير وليس باحياء كذا في العتابية واذا كان نهر مسيل دجلة عليه محتطب ومرعاة فهو لمن احياه الا ان يكون فناء قرية فيستضرون بمنع وللمولى ان يقطع من طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين فان لم يكن ذلك الا الخليفة ولمن ولاه كذا في المحيط واذا حفر بيرا في اسفل جبل ملكه الى اعلاه كذا في العتابية واما بيان حكم الارض الموات فله حكمان احدهما حكم الحريم والثاني حكم الوظيفة اما الاول فالكلام فيه في موضعين احدهما في اصل الحريم والثاني في قدره اما اصله فلا خلاف في ان من حفر بيرا في الارض الموات يكون لها حريم حتى لو اراد احد ان يحفر في حريمها له ان يمنعه وكذا العين لها حريم بالاجماع واما تقديره فحريم العين خمسمائة ذراع بالاجماع كذا في البدائع قيل هو خمسمائة ذراع من الجوانب الاربع من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاصح انه خمسمائة ذراع كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات كذا في التبيين وحريم بير العطن اربعون ذراعا كذا في البدائع قيل الاربعون من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة والصحيح ان المراد اربعون ذراعا من كل جانب كذا في التبيين واما حريم بير الناضح ستون ذراعا في قولهما وقال ابو حنيفة لا اعرف الا اربعين ذراعا وبه يفتى ذكر الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير ان من احيا نهرا في ارض موات قال بعضهم انه عند ابي حنيفة لا يستحق له حريما وعندهما يستحق والصحيح انه يستحق له حريما بالاجماع وذكر في النوازل وحريم النهر مقدار عرض النهر من كل جانب نصفه عند ابي يوسف وقال محمد من كل جانب مقدار عرض النهر والفتوى على قول ابي يوسف كذا في الفتاوى الكبرى واما الحكم الثاني حكم الوظيفة فان احياها مسلم قال ابو يوسف ان كان من حيز ارض العشر فهي عشرية وان احياها من حيز ارض الخراج فهي خراجية وقال محمد رحمه الله ان احياها بماء العشر فهي عشرية وان احياها بماء الخراج فهي خراجية وان احياها ذمي فهي خراجية كيف ما كان بالاجماع وهي من مسائل كتاب العشر والخراج كذا في البدائع وروي عن محمد رحمه الله في النوادر حريم الناضح ستون ذراعا الا ان يكون الحبل سبعين ذراعا فحينئذ يكون له الحريم بقدر الحبل حتى يتهيأ له الانتفاع بالبير كذا في محيط السرخسي واذا احتفر الرجل بيرا في مفازة باذن الامام فجاء رجل اخر واحتفر في حريمها بيرا كان للاول ان يسد ما احتفره الثاني وكذلك لو بنى او زرع او احدث فيه شيئا للاول ان يمنعه من ذلك لملكه ذلك الموضع وما عطب في بير الاول فلا ضمان عليه فيه لانه غير متعد في حفره وما عطب

في بير الثاني فهو مضمون على الثاني لانه متعدي في تسبيبه ولو ان الثاني حفر بيرا بامر الامام في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ما البير الاول
وعرف ان ذهاب ذلك من حفر الثاني فلا شي له عليه كذا في المبسوط من اخرج قناة في ارض موات استحق الحريم بالاجماع ثم باي قدر يستحق
قال محمد رحمه الله في الكتاب القناة بمنزلة البير فلها من الحريم ما للبير ذكر هذا القدر ولم يرد عليه الا ان مشايخنا زادوا على هذا فقالوا القناة في الموضع
الذي يظهر الماء على وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون لها من الحريم حينئذ مثل ما للبير خمسماية ذراع بالاجماع اما في الموضع الذي لا يفتح الماء على
وجه الارض القناة بمنزلة النهر الا انه يجري تحت الارض كذا في المحيط ثم استحقاق الحريم من كل جانب في الموات من الاراضي فيما لاحق لاحد فيه فاما
فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بيرا وجاء احد وحفر بيرا على منتهى حد حريمه فانه لا يستحق الحريم من الجانب الذي هو حريم صاحب البير الاول وانما
يستحق من الجانب الاخر مما لاحق لاحد فيه كذا في الهداية قناة بين رجلين احيى احدهما ارضا ميتة ليس له ان يسقيها من القناة او يجعل شربها منها
لانه يريد ان يفضل على شريكه لانه لم يكن لهذه الارض شرب من هذه القناة وليس لاحد ان يفضل على شريكه الا باذنه كذا في محيط السرخسي من غرس شجرة باذن
الامام عند الكل او بغير اذن الامام عندهما هل يستحق لها حريما حتى لو جاء اخر واراد ان يغرس بجنب شجرته شجرا هل له ان يمنعه عن ذلك لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في الكتاب ومشايخنا قالوا يستحق مقدار خمسة اذرع به وردت السنة كذا في المحيط واذا احفر رجلان بنفقتهما بيرا في ارض الموات على
ان يكون البير لاحدهما والحريم للاخر لم يجز لانهما اصطلحا على خلاف موجب الشرع فان الشرع جعل الحريم تبعا للبير ليتمكن لصاحبه الانتفاع بالبير فكان الحريم
لمالك البير فان كان البير لواحد كان الحريم له وان كان البير بينهما كان الحريم بينهما ولو شرطا ان يكون الحريم والبير بينهما على ان ينفق احدهما اكثر لم يجز ويرجع
صاحب الاكثر بنصف الفضل لانهما اشتركا في احراز مباح ليكون المباح بينهما والشركة في احراز المباح يقتضي ان يكون النفقة على قدر الملك فاذا شرط زيادة
النفقة على احدهما لم يصح الشرط ويرجع بالزيادة على صاحبه لانه انفق عنه بامره كذا في محيط السرخسي اذا شرطوا ان يحفروا نهرا ويحيوا ارضا والنهر
لواحد والارض لاخر لم يجز حتى يكونا بينهما واذا كان بينهما فليس لاحدهما ان يسقي ارضا له خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة اكثر لم يجز
ويرجع كذا في التاتارخانية نهران لقريتين في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما فما كان مشغولا بتراب احد النهرين فهو في يدي ذلك النهر القول
في ذلك لهم والمصدق الاخرون على دعواهم فيه الابينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بتراب احدهما ولا منازع فيه لاهل القريتين فهو بين
القريتين نصفان الا ان لاحد القريتين بينة ان ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه في اخر كتاب المزارعة كذا في الكبرى من كان له نهر في ارض غيره فليس
حريمه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم بينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه كذا في شرح القدوري
من بني قصرا في مفازة لا يستحق له حريما وان كان يحتاج اليه لالقاء الكناسة لانه يمكن الانتفاع بالقصر بدون الحريم ولا يقاس على البير لان حاجة
صاحب البير الى الحريم كذا في الكافي والتبيين بير لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البير حق القاء الطين في داره اذا احفر البير كذا في فتاوى قاضيخان
اراد ان يحفر بيرا في مسجد من المساجد او في محلة فان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا اقال ههنا وقد ذكر
في باب المسجد قبل كتاب الصلوة انه لا يحفر في المسجد بير ومن حفرها فهو ضامن لما حفر والفتوى على المذكور هناك كذا في الفتاوى الكبرى

الباب الثاني في كرى الانهار واصلاحها

الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على
اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم
الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة وجيحون وسيحون ونيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان
من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمون على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه له كان له ذلك
اذا لم يضر بالعامة فان اضر بالعامة بان يكسر شط النهر او يخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه وصلاحه على اهل النهر فان امتنعوا
اجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على اهل النهر فاذا امتنعوا اجبرهم
لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفعة وعسى يؤدي ذلك الى عز الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكرى
يرجع الى العامة اجبرهم على الكرى وليس لاحد ان يكري من اهل النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة واما النهر
الذي يكون كراه على اهل النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في نهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة تعم
ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق بها الشفعة وقال بعضهم ان كان المائة دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان دون المائة
فهو خاص وقال بعضهم ان كان المائة دون الالف فهو خاص واصح ما قيل انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار راي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض
الشركاء الكرى وامتنع الباقون قال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف
يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكرى بالكرى وهكذا روى عن ابي يوسف وان ارادكلهم ترك الكرى فظاهر
الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين اجبرهم الامام فاذا احتفقوا على كرى النهر قال ابو حنيفة رحمه الله يبدأ بالكرى من اعلاه فاذا جاوز
ارض رجل رفع عنه مونة الكرى وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والاراضي
فليس على اهل الشفعة من الكرى شي لانهم لا يحصون ولقول ابي حنيفة رحمه الله اخذ وفي الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان وبيانه ان الشركاء في النهر اذا
كانوا عشرة فمونة الكرى من اول النهر على كل واحد منهم عشرة الى ان يجاوز ارض احدهم فحينئذ يكون مونة الكرى على الباقين اتساعا الى ان يجاوز ارضا
اخرى ثم يكون على الباقين اثمانا على هذا التفصيل الى اخر النهر وعندهما المونة عليهم اعشارا من اول النهر الى اخره كذا في الكافي فان كانت فوهة النهر لارضه
لا ارضه في وسط ارضه فكرى النهر من فوهة النهر الى ارضه هل يسقط عنه الكرى في قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح
ومتى جاوز الكرى ارضه هل له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل الشركاء ولهذا قال المتاخرون يبدأ
بالكرى من اسفل النهر كذا في الظهيرية واما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة اذا احتاجت الحاجة الى اصلاحه من اوله الى اخره فاصلاح اوله عليهم
بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع مونة الاصلاح لا رواية لهذه المسئلة قال شيخ الاسلام في شرحه حاكيا من الفقيه ابي جعفر رايت في كتب بعض المشايخ
انه يرفع عنه بالاتفاق واما اذا كان النهر عظيما عليه قرى لشربون منها وهي التي تدعى بالفارسية كام فاتفقوا على كرى هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية
هل يرفع عنهم مونة الكرى فلا رواية في هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام ذكر هذه المسئلة في النوادر انه يرفع عنهم مونة الكرى بالاتفاق وفي حيان
النهر الخاص ينبغي ان لا يرفع

كتاب الشرب

وفيه خمسة ابواب

الباب الاول في تفسيره وركنه وشرط حله وحكمه

اما تفسيره شرعا فالنصيب من الماء لله راضي لا لغيرها واما ركنه فالماء لان الشرب يقوم به واما شرط حله ان
يكون ذا حظ من الشرب واما حكمه فالسقي والارواء لان حكم الشي ما يفعل لاجله وانما الشرب الارض لترويه كذا في محيط السرخسي المياه انواع الاول
ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفعة وسقي الارض وسقي الانهار حتى ان من اراد ان يكري نهرا منها الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع
بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على اي وجه شاء والثاني ماء الاودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات
والنيل للناس فيها حق الشفعة على الاطلاق وحق سقي الارض بان احيا واحد ارضا ميتة وكرى منها نهرا ليسقيها ان كان لا يضر بالعامة ولا يكون
النهر في ملك احد ولهم نصب الارحية والدوالي ان كان لا يضر بالعامة وان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان رفع الضرر عنهم واجب وذلك
بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسرت ضفته فيغرق القرى والاراضي وكذا شق الساقية والدالية والثالث ما يجري على نهر خاص لقرية
فللغير فيه شركة الشفعة وهو الشرب وسقي الدواب والرابع ما احرز في حب ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون اذن صاحبه
وله بيعه لانه ملكه بالاحراز فصار كالصيد والحشيش الا انه لا تقطع في سرقته لقيام شبهة الشركة فيه حتى لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده
وهو يساوي نصابا لم تقطع يده كذا في خزانة المفتين الماء الذي في بير رجل او حوض رجل فللغير نوع شركة من حيث الشفعة وسقي دوابه حتى
اذا اخذ انسان من حوض غيره او بيره ماء للشرب فليس لصاحب الحوض والبير ان يسترده فان كان الشفعة ياتي على الماء كله ذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ليس له منع ذلك وذكر شمس الائمة ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ واكثرهم على ان لصاحب الماء ولاية المنع
هكذا في الذخيرة وفي العيون نهر في مدينة اجراها الامام للشفعة فاراد بعض الناس ان يتخذوا عليه بساتين ان لم يضر باهل الشفعة وسعهم
ذلك وان اضر لا يسعهم ذلك كذا في التاتارخانية نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب
ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع
الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه كذا في فتاوى قاضيخان
والوجيز وقال بعضهم لا يمنع من ذلك وهو الاصح هكذا في الهداية والكافي والتبيين والظهيرية وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذه النهران يسقوا
دوابه منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهران يمنعوهم وان كان الماء ينقطع بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان
لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان يتكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز

[illegible]

يجب ان يجوز وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي يجب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في صك حد الارض
التي باعها الطريق قال ابو نصر رحمه الله لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يدخل وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع الشرب
بعبد او اجره ونفذ العبد واعتقه جاز عتقه وضمن قيمة العبد وكذلك لو كانت امة فعلقت منه فهي ام ولده وعليه قيمتها وعقرها في رواية
البيوع لا عقر وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يجوز
كذا في التاتارخانية الشرب اذا بيع مع الارض كان له قسط من الثمن كذا في الراجية في فتاوى الفضلي قطعتا كرم لرجل باع احدهما من رجل
والاخرى من رجل وكان مجرى مهما واحدا فمنع مشتري القطعة الاعلى مجرى ماء القطعة السفلى ذكر المسئلة ولم يشبع في جوابها وفي الحقيقة المسئلة
على وجهين اما اذا كان مالك القطعتين مختلفا او كان مالكهما واحدا ان كان المالك مختلفا انه لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل الشرب
في البيع وان ذكره اما نصا واما دلالة كان لكل مشتري حق اجراء الماء الى ارضه ويقوم كل مشتر مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر
وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل تحت البيع فان ذكره فان باع القطعة العليا اولا لم يكن لصاحب
القطعة السفلى اجراء الماء الا اذا اشترط البايع وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى القطعة السفلى وان باع القطعة السفلى
اولا كان لكل واحد منهما اجراء الماء الى ارضه كذا في المحيط داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل
حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري ان يمنع الثاني عن اسالة الماء على سطحه فله ذلك الا ان يكون اشترط البايع عليه
وقت ما باعه ان مسيل الماء التي لم تبع في الدار التي بيعت وفي النوازل داران متلاصقان احدهما عامرة والاخرى غير عامرة فباع الخراب
وكان مصب ميزاب الدار العامرة وما يلقى ثلجها في الدار الخراب فرضي المشتري ثم اراد المنع فله المنع وان استثنى البايع لنفسه مسيل
الماء وطرح الثلج فاستثناه مسيل الماء جايز وطرح الثلج لا يجوز قال ابو الليث رحمه الله ان كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل سطح الى هذا
الجانب وعرف ان ذلك قديم تركه على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار
منعه والفتوى على قول ابي الليث كذا في خزانة المفتين وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح

معمولة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء ضع ناوقا في موضع المجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه كذا في الخلاصة وفي البقالي رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفي تلك الارض من الماء وليس له جملة ما للبايع كذا في الذخيرة رجل له ارض ونهر خاص في هذا الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل فيه الحريم الا بالذكر كالطريق فان اراد مشتري النهر ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاحه ليس له ذلك الا برضا صاحبها ويمر في بطن النهر ولو كان له على شط نهر العامة البئر وارادوا الشفة واصلاح الوادي وليس لصاحب الارض منعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض كذا في خزانة المفتين بير في ارض والبير والارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من البير بطريقه في الارض ولم يبع نصيبه من الارض فان ذلك لا يجوز لانه باع نصيبه من قطعة معلومة من موضع كان مشتركا بينه وبين صاحبه فلا يجوز الا باذن صاحبه كما لو قالوا في دار بين رجلين باع احدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز الا برضا صاحبه كذا ذكر المسئلة على هذا الوجه في الاصل ولم يفصل لا يجوز البيع في البير والطريق جميعا او لا يجوز البيع في الطريق خاصة منهم من قال يجوز البيع في البير ولا يجوز في الطريق اجماعا قال شيخ الاسلام وهذا القول اصح كذا في المحيط ولو باع نصف البير بغير طريق فجاز ولم يكن له طريق في الارض وان باع نصيبه من الارض مع البير ونصيبه نصف الارض جاز كله لان البيع معلوم والمشتري يقوم مقام البايع في ملكه ولا ضرر على الشريك في صحة هذا البيع كذا في المبسوط سئل عمن اشترى حصة الماء الذي كان يسوقه مالكه مع شركائه الى اسفل القرية لمن لها ارض في اعلى هذه القرية وفي ذلك ضرر قال ان باع بمجاريه جاز البيع وللمشتري ان يسقي ارضه التي شربها من هذه النهر غير ان يتخلص الماء في نوبته ويكون النهر ممتليا عند حاجة الاخرين الى اخذ الماء كذا في الحاوي للفتاوى والله اعلم

الباب الثالث

فيما يحدثه الانسان وما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب الانهار ثلاث نهر عام غير مملوك لاحد كالفرات والجيحون ونهر عام مملوك لجماعة مخصوص واما النهر العام الذي هو غير مملوك لاحد فلكل احد ان يكري منه نهرا الى ارضه ان لم يضر بالنهر الاعظم وان اضر لم يكن له ذلك لان دفع الضرر عن العامة اولى من دفع الضرر عن الواحد وكذلك لو اراد الامير ان يجعل نهرا بالرجل من النهر الاعظم او بريد كوة ان كان يضر بالعامة لا يجوز وان لم يضر بهم جاز رجل اتخذ في ارض له رحا ماء على النهر الاعظم او بريد كوة مفتحها على النهر الاعظم او مسيلها في ارضه لا يضر باحد واراد بعض جيرانه ان يمنعه ليس لهم ذلك كذا في محيط السرخسي نهر مملوك دخل ماؤه تحت المقاسم الا ان الشركة فيه عامة وحدها ان يكون الشركاء فيه مما لا يتحصى والحكم فيه ان من اراد ان يكري منه نهرا الى ارض احياه فانه يمنع عنه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ونهر مملوك دخل ماؤه تحت المقاسم الا ان الشركة فيه خاصة وحدها ان يكون الشركاء فيه اقل من مائة فالحكم فيه ما ذكرنا ايضا ان من اراد يكري منه نهرا الى ارض احياه منع عنه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر واذا اراد اهل اعلى النهر ان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء كثيرا في النهر بحيث لو لم يسكر يصل كل واحد منهم الى حقه في الشرب لا يكون لاهل الاعلى ولاية الحبس وان كان الماء في النهر قليلا بحيث لا يصل لاهل الاعلى الى حقهم في الشرب الا بالسكر فالمسئلة على وجهين ان كان الماء بحال لو ارسل الى اهل الاسفل الانتفاع اصلا بان كان النهر يشفه كان لاهل الاعلى الحبس وان كان الماء بحال لو ارسل الى اهل الاسفل عليهم الانتفاع به لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدأ باهلها حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكر لم يفتح الماء الى اراضيهم قال خواهر زاده واستحسن مشايخنا في هذا الوجه ان الامام يقسم بينهم بالايام اذا الى اهل الاسفل السكر ثم يطلع اهل الاعلى في نوبتهم ما احتبوا نفيا للضرر عنهم ثم في كل موضع جاز لاهل الاعلى السكر فانما يجوز لهم ذلك بوضع لوح في النهر وما شبهه بالتراب كذا في المحيط فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر يسكر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك كذا في فتاوى قاضيخان والماء الذي ينحدر عن الجبل في الوادي اختلفوا انه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء ماوراء الحاجة واختاره السرخسي رحمه الله وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمه الا ان يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده اليه كذا في وجيز الكردري واذا كان النهر بين قوم ولهم عليه ارضون اراد واحد منهم ان يكري من هذا النهر نهر الارض كان شربها من هذا النهر او لارض اخرى لم يكن شربها من هذا النهر فهو لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء اما اذا اراد ان يكري الارض لم يكن شربها من هذا النهر لانه يريد ان ياخذ زيادة الماء ولانه يكري ضفة مشتركة واما اذا اراد ان يكري لارض كان شربها من هذا النهر فللعلة الثانية وكذلك لو اراد واحد منهم ان ينصب عليه رحا ماء لم يكن له ذلك الا برضا اصحابه فان كان الموضع الذي ينصب عليه الرحا ملكه ان كان حافتا النهر او بطن النهر ملكه ولغيره حق اجراء الماء منع عنه ان لم يضر لم يمنع عنه وكذلك اذا اراد ان ينصب عليه دالية او سانية فهو على ماذكرنا في الرحا كذا في المحيط ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد كوة وان كان لا يضر باهله ولو كانت الكوى في النهر الاعظم فزاد في ملكه كوة او كوتين لا يضر ذلك باهل النهر فله ذلك كذا في الكافي وسئل ابو يوسف رحمه الله عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم ولكل واحد من القوم من هذا النهر كوة مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة ويفتح اخرى ليس له ذلك كذا في الظهيرية ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة وسيحون وجيحون شربا لارض له خاصة وليس له في هذا النهر شرب وعلى الوادي الكبير انهاره وحفف الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد او كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار وهم يحتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الارض كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذ للماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكري تصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا اذا علم انها كانت مستفلة في الارض وارتفعت بالانكباس فهو من التسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع من ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ماكان له من الماء كذا في الظهيرية ان اراد ان يرفع الكوى وكانت مستفلة ليكون الماء في ارضه فله ذلك وعلى ما قال شيخنا الامام رحمه الله هذا اذا كان بالرفع يعيدها الى ما كانت عليه في الاصل فاما اذا اراد ان يغيرها عما كانت عليه في الاصل يمنع منه قال الشيخ الامام رحمه الله الاصح عندي انه لا يمنع على كل حال كذا في المبسوط ولو اراد واحد منهم ان يوسع كوة نهر لم يكن له ذلك لانه يدخل فيها الماء زايدا على حقه فلا يملك ذلك ولو كرى اسفل النهر جاز ولو زاد في عرضه لا يجوز كذا في البدايع وعن ابو يوسف رحمه الله انه سئل عن نهر مرو وهو عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان هذا النهر حادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مالهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل واحد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع ضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض مالم يدخل في المقاسم وهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو واما اذا كان اضر فلكل واحد ان يكون ممنوعا من الحاق الضرر بالغير كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان نهر خاص لرجل ياخذ من نهر خاص بين قوم فارادوا ان يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك واذا كان مقنطرا او مستوثقا منه فاراد ان ينقض ذلك لعلة او غير علة فان كان لا يزيد ذلك في اخذ الماء منع لحق الشركاء كذا في الكافي وسئل عن نهر بين رجلين لاحدهما كوى من هذا النهر الاعظم من فوق ولكل واحد منهم نهر عظيم منه فتبخ له كوتان ومنهم من يكون له ثلاث فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون اكثر من نصيبكم لان دفعة الماء وكثرته من اعلى النهر فدخل كواكم شيئا كثيرا ولا يأتينا الا وهو قليل فانا نحن نريد ان ينقصكم بقدر ذلك ونجعل لكم اياما معلومة وتسدون فيها كواكم ولنا اياما معلومة نسد ونحن فيها كوانا قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم لانها قسمت مرة فلا يكون لبعضهم ان يطالب بقسمة اخرى ثم الاصل ان ما وجد قديما فانه يترك على حاله ولا يتغير الا بحجة وكذلك ان قال اهل الاسفل نحن نريد ان نوسع راس النهر ونزيد في كواه وقال اهل الاعلى ان فعلتم ذلك كثر الماء حتى تنبض في ارضنا ونتن لم يكن لاهل الاسفل ان يحدثوا فيه شيئا وان باع رجل منهم كوة كل يوم بشيء معلوم او اجره لم يجز كذا في المبسوط رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره قد تقدم اليه بالاحكام والسد فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبطة ويعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة وان لم يكن ارضه في صعود لا يمنع قال رحمه الله والمذكور في عامة الكتب ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وجحر كان علم بالثقب ولم يسد حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كذا في الخلاصة ولو سقى ارضه نهرا او في غير نوبته او اكثر من حقه او اجرى الماء زيادة على ما يطيقه النهر او حول الماء الى نهر او موضع ليس له حق او سكر النهر وليس له ذلك فان فتح الماء وسال عن ضفة النهر او خرب ضفة النهر حتى سال الماء واتلف زرع انسان ضمن لانه متعد كذا في العتابية رجل سقى ارضه [illegible] فسال الماء منها الى ارض اخرى وغرقها او نزت فلا ضمان عليه قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا اما اذا سقى سقيا غير معتاد ضمن فاما اذا كان في ارضه جحر فارة فتعدى الى ارض جاره وغرقت ينظر ان كان لا يعلم بجحر الفارة لا يضمن لانه غير متعد

واذا اراد اهل اعلى النهر ان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل

اراد بسفل الكوه حفر ذلك

على

[illegible]

لان ذلك دليل قوته وينبغي ان يقال ان استقرت في الماء كما القاها ووقفت ثم ذهبت انه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة وحكي في الكبرى رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فحال الماء عن النهر حتى خربه فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء ان كان له حق في النهر كذا في الخلاصة رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فاجرى في النهر الماء فدخل الماء من جحر الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وان اجرى ما لا يحتمل النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان قلع شجرة على ضفة نهر فوقع ترابه في النهر وسده فاستجمع ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يشق ذلك التراب ويسهل كريه فنام الاجير حتى امتلأ النهر وغرق كدس رجل لا ضمان على الاجير واما قالع الشجرة ان كان الشجر نبتت في النهر حتى صار جانبا النهر لا ضمان وان لم يبلغ جانب النهر فقلع النهر ضمن سكر النهر وخرب قصر رجل يضمن كذا في الوجيز للكردري وفي فتاوى النسفي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر ليس فيه ماء ثم جاء الماء لا يضمن وعليه الاعتماد ولو سد انهار الشركاء حتى انبثق وامتلأ واغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات فافسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة سئل ابو بكر عمن في داره مجرى الماء حوله الى ناحية من داره فانهدم حائط جاره من ذلك قال هو ضامن قيل له لو ترك فجوة بين المجرى وبين الحائط فتر من ذلك قال هو ضامن من ترك فجوة ولم يترك لانه جان في تحويل المجرى لانه تصرف في حق الغير فما تولد منه يكون مضمونا عليه ولو ترك المجرى الاول على حاله وفتح نهرا اخر قال ان ترك بينه وبين حائط الجار مجرى قدر ذراعين قال لا يضمن لان هذا شيء قد احدثه في ملكه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الذي ذكرنا اذا اخرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق الاخراج منه فاما اذا شق حافتا النهر في موضع له حق واجرى الماء الى موضع اخر فانه لا يضمن في الوجهين جميعا اذا ابقيت بينهما فجوة كذا في المحيط ارض كانت على شط النهر العام او على الفرات وكان للعامة حق المرور في هذه الارض المسقى واصلاح النهر ليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن طريق الا في هذه الارض كذا في جواهر الاخلاطي رجل له شرب من نهر الارض اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر التي بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها مسلك الاولى وليس له ان يسقي نخلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى فيسد الماء عنه ثم يفتحه الى الاخرى ثم يفعله مرة بعد اخرى كذا في فتاوى قاضيخان لو كان النهر في دار انسان واحتاج الى حفره فان امكنه الدخول في بطن النهر دخل وحفر وان لم يمكن يقال لصاحب الدار اما ان تاذن له في ذلك حتى يحفر والا فاحفره انت بماله كذا في العتابية لرجل نهر في ارض رجل فاراد دخول ارضه لاصلاح النهر ومنعه رب الارض فليس له الا ان يدخل في بطن النهر وكذلك القناة قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا حريم للنهر عنده فيكون المسناة لصاحب الارض فكان له ان يمنعه من الدخول في ملكه وعندهما للنهر حريم فيكون المسناة لصاحب النهر فكان له ان يمر عليها لاصلاح نهره بخلاف ما لو اراد المسيل ان يمر في ارض رجل لاسقاء الماء من النهر وليس له طريق غيرها فليس له ذلك وذكر في النوازل لو كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي فيه فصاحب الارض بالخيار ان شاء اذن ان يصلحه وليسوي نهره بنفسه وان شاء سوى هو نهره كذا في محيط السرخسي وعن محمد رحمه الله نهر بين رجلين اتخذ احدهما فيه سكرا فهلك زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك غرقا ولا يضمن ما هلك عطشا واذا وضع سكرا في نهر العامة ليسقي ارضه فسقى وترك السكر كذلك ثم وصل الماء ووقع في ارض رجل بسبب السكر فافسد زرعه فالمسئلة على وجهين اما ان اجرى الماء او جرى الماء بنفسه ففي الوجه الاول الضمان على المجري وفي الوجه الثاني الضمان على الذي سكر سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك اراضي قوم فهو ضامن كانه اجرى فيها الماء كذا في المحيط النوادر سانية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فكان في نصيب احدهم فضل عما يحتاج اليه ارضه واحتاج اصحابه الى تلك الفضلة فان شركاءه اولى بتلك الفضلة وليس له ان يسوق ذلك الماء الى ارض له اخرى ولا يشبه ما لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشره او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك في نهر له خاصة له ان يسوق الماء حيث شاء من الارضين ولو استغنى عنه ليس لشركائه عليه سبيل نهر بين اربعة نفر محمد وزيد وعلي وجعفر لكل واحد منهم مفتح الى ارضه من هذا النهر ومفتح محمد يجاوره مفتح علي ومفتح علي يجاوره مفتح جعفر فجف جعفر ارضه صار ماؤه لعلي فان جف جعفر وعلي جميعا فماؤهما لزيد وان جف جعفر وعلي وزيد فجميع ماؤهم لمحمد فان جف علي ارضه ولم يجف غيره فماؤه لجعفر وحده فان جف زيد ارضه وحده صار ماؤه لعلي وجعفر بقدر ريان ارضهما كذا في محيط السرخسي عظم مجرى ماء قال ابو القاسم اذا لم يكن [illegible] فلارباب المجرى ان ياخذوه بكشف ذلك ورفع الخطأ كذا في الحاوي نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتان فيجتمع في السكة تراب كثير فان كان التراب على حريم النهر ليس لاهل السكة ان يكلفوا ارباب النهر نقل التراب وان التراب جاوز حريم النهر فلهم ذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كانت التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر بنقل التراب نهر الماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلا ولصاحب الحوض ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البير قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان بيرا قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بير لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البير حق القاء الطين في داره اذا حفر البير كذا في فتاوى قاضيخان خربت ضفة نهر والماء في ذلك الوقت منقطع ثم وصل الماء فوقع من موضع التخريب في ارض رجل فاضر بالارض وافسد زرعا في الارض قال ينظر ان جرى الماء بنفسه يضمن المخرب اذا كان النهر للعامة لانه سبب متعدي واجرى الماء رجل وفتح راس النهر رجل اخر ضمن المجري والفاتح دون المخرب كذا في الذخيرة في فتاوى ابي الليث نهر عظيم لاهل قرية تشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت احدى الطاحونتين وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك لانه يريد دفع الضرر عن نفسه بالاضرار بغيره وفيه ايضا حوض في بستان رجل يستنقع الماء اقوام والرجل معلق لهم بالمجرى وبان استنقاع الماء حق قديم لهم وهذا الحوض يضر ببناء الرجل فاراد ان يمنعهم من اجراء الماء حتى يصلحوا الحوض فان كان في الحوض عيب يضر لاجله بناء الرجل فله ذلك كذا في المحيط لو انشق صفة النهر ويسيل الماء عنه فيتضرر الناس به فاصحاب النهر يؤمرون باصلاحه كذا في خزانة المفتين وفي فتاوى ابي الليث نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره ويجري الى بستان فللجيران ان يمنعوه وله ايضا ان يمنع الجيران من مثل ذلك ومن اجرى قبل ذلك واقرانه اجرى فلهم منعه وان كان له ذلك قديما لم يمنع بمنزلة الظلة فوق السكة وفيه ايضا رجل له مسناة متفرقة في قرية اراد ان يجمع كله ويجعله في شاذروان واحد فله ذلك لانه تصرف في حقه ولا ضرر في ذلك على الشركاء وكذلك لو كان لرجلين لكل واحد شرب نوبة في نهر قرية اراد ان يستوفيا ماءهما جميعا في يوم واحد فلهما ذلك وليس للشركاء منعهما كذا في المحيط بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر الاعمش القديم والحديث في هذا يؤمر برفعه فان لم يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع كذا في فتاوى قاضيخان اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى ماء له فمنعه الرجل حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلكت المواشي كذا في الوجيز للكردري حائط بين رجلين عليه حمولتهما فرفع احدهما الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الاخر على ان يجري مجرى ماء في داره ليجري ماؤه فيها الى داره ويسقي بستانه فعل واعاد المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة عنه لا تلزمه الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم لباني الحائط نصف ما انفق في بناء الحائط كذا في فتاوى قاضيخان في العيون نهر في مدينة اجريها الامام للشفة اراد بعض الناس ان ياخذ وعليه بساتين ان لم يضر ذلك باهل الشفة وسعهم ذلك وان اضر ذلك باهل الشفة لا يسعهم ذلك ولو اراد ان يغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضر بالطريق وسعه ذلك وللناس ان يمنعوه عنه كذا في المحيط نهر ساقية لقوم في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافتيه واذا ضاق نهرهم بسببها فللمنتفع يؤمر بقلعها الا ان يوسع النهر من الطرف الاخر بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت في حق اصحاب النهر كذا في خزانة المفتين وكذا [illegible] في النهر العام اذا اراد الرجل

[illegible]

الباب الرابع

[illegible]

الباب الخامس في المتفرقات

[illegible]

نوبة ثم يبيع الماء الذي يجمعه في الحوض بثمن معلوم فيقضي به الدين والاصح انه ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب ومع الشرب فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن الى قضاء دين الميت وان لم يجد ذلك اشترى على تركة هذا الميت ارضا بغير شرب ثم ضم هذا الشرب اليها وباعهما فيؤدي هو هذا الثمن ثمن الارض المشتراة والفاضل للغرما كذا في الكافي في البقالي اذا باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وتبع لجميع ما للبايع ويجري الارث في الشرب بدون الارض ويجوز الوصية ويعتبر من الثلث واختلف المشايخ في كيفية اعتباره من الثلث قال بعضهم يسال عن المقومين من اهل ذلك الموضع ان العلما اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا ارض بكم يشترى هذا الشرب فيما بينكم فان قالوا يشترى بما يكون ذلك رهم يعتبر خروجه من الثلث على هذا الوجه واكثرهم على انه يضم الى هذا الشرب قريب من الارض هي اقرب ما يكون من هذا الشرب وينظر بكم يشترى مع الشرب وبدون الشرب فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث واذا كان النهر بين قوم على شرب معلوم فغصب الوالي نصيب واحد من الشركا فما الباقي يكون بين جميع الشركا ويعتبر الغصب واردا على الكل وان قال الغاصب انا اغصب نصيب فلان لا غير كذا ذكر المسئلة في الاصل كذا في المحيط واذا اقطع امير خراسان شرب رجل وارضه واقطعها لرجل اخر لم يجز ويرد الى صاحبها الاول والى ورثته وسالت ابا يوسف عن امير خراسان اذا جعل لرجل شربا في هذا النهر الاعظم وذلك الشرب لم يكن فيما مضى او كان له شرب كوتين فزاد مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض يملكها الرجل او في ارض لا يملكها قال ان كان ذلك يضر بالعامة لم يجز وان كان لا يضرهم فهو جايز اذا كان ذلك في غير ملك احد لان للسلطان ولاية النظر دون الاضرار بالعامة ولو ان رجلا بنى حايطا من حجارة في الفرات فاتخذ عليه رحا يطحن بالما لم يجز له ذلك في القضاء ومن خاصمه من الناس فيه هدمه لان موضع الفرات حق العامة بمنزلة الطريق العام ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل احد ان يخاصمه في ذلك ويهدمه فاما بينه وبين الله تعالى فان كان هذا الحايط الذي بناه في الفرات يضر بمجرى السفن او الماء لم يسعه ذلك وهو فيه اثم وان كان لا يضر باحد فهو في سعة من ذلك ومن خاصمه مسلم او ذمي قضي عليه بهدمه وكذلك النسا والمكاتبون واما العبد فلا خصومة له في ذلك والصبي بمنزلة العبد تبع لا خصومة له في ذلك والمغلوب والمعتوه كذلك الا ان يخاصم عنه ابوه او وصيه كذا في المبسوط ولو جعل على النهر العام بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركا واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابته عليه متعمدا وهو يراه او ساق دابته متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة كذا في فتاوى قاضيخان في المنتقى قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن نهر يجري في قرية بنت لتلك القرية على ذلك النهر شرب بهم الشفة ولدوابهم منه وعليه غرس اشجار لهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر لو اراد اهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب القرية قال لهم ذلك قال وسالته عن رجل له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا اخر قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة كان صاحب الشجر شفيع جوار كذا في المحيط هشام قال قلت لابي يوسف رحمه الله في نهر بين قوم فاذنوا كلهم رجلا ليسقي الماء الا رجل منهم لم ياذن له او في اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى ياذنوا كلهم جميعا كذا في التاتارخانية واذا احتفر القوم بينهم نهرا على ان يكون بينهم على مساحة اراضيهم ويكون نفقته بينهم على قدر ذلك ووضعوا على رجل منهم اكثر مما عليه غلطا رجع بذلك عليهم ولو وضعوا عليه اقل مما يصيبه رجعوا عليه بالفضل كذا في المبسوط ولو اصطلح صاحب القناة وصاحب الدار على ان يحول القناة الى ناحية اخرى فلا رجوع فيه لان الصلح على ابطال الاقل كذا في العتابية نهر بين قوم اصطلحوا على ان يقسموا الكل واحد منهم شربا ومنهم غايب فقدم فله ان ينقض قسمتهم حتى يستوفي حقه ان لم يكونوا اوفوه وان كانوا اوفوه فليس ان ينقض لانه لا يفيد النقض وهذا بخلاف قسمة الدور والاراضين اذا كان واحد من الشركا غايبا ولم يكن عن الغايب خصم ولم يرض به كان له ان ينقض قسمتهم وان كانوا اوفوه حقه نهر كبير ونهر صغير بينهما مسناة واحتيج الى صاحبها فاصلاحها على اهل النهرين والنفقة عليهما نصفان لان كله حريما للنهرين ولا يعتبر قلة الماء وكثرته كجدار بين رجلين حمولة احدهما عليه اكثر فاحتيج الى النفقة عليه فهي عليهما نصفان كذا في الذخيرة نهر كبير متشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحها بالاجر والجص فالاصلاح على صاحب النهر الصغير كذا في خزانة المفتين وقف على مرمة نهر لسكة معينة وكان ينصب في دربه ثم يسيل الى سكة منها الى السكة العليا التي وقف الوقف عليها فاستوى النهر في السكة فارادوا ان يرموه من غلة هذا الوقف فانه لا يرمم انما يرمم منها النهر الذي يجري في السكة الموقوف عليها ولو كان الما ينصب من النهر العظيم ويسيل الى فضاء ليس عليه شاربة وله شفة ثم يسيل من الفضا الى السكة الموقوف عليها يرم النهر من اعلاه الى ان يجاوز السكة الموقوف والفرق بينهما ان يقال ان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين اما اذا لم يكن بينهما سكة فان النهر من اعلاه الى ان يجاوز السكة الموقوف عليها ينسب الى السكة الموقوف عليها وكذا اذا احتاج الى الحفر لا يحفر من تلك الغلة قال الفقيه ابو الليث ان كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر جاز الحفر منها وبه يفتى كذا في الظهيرية سئل ابو القاسم عن رجل له ارض وفي ارضه مجرى ماء فكنسوا النهر والقوا التراب في ارضه هل له اخذهم لتفريغ ارضه من ذلك قال اذا القوه وابالالقاء موضع الحريم فله اخذهم برفع ما جاوز الحريم كذا في التاتارخانية حايط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنصفه في النهر العام مفتحا كان ذلك اذا ادخل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو اوصى ان يتصدق لشربه على المساكين فهذا باطل لان حاجة المساكين الى الطعام دون الماء وانما يحتاج الى الشرب من له ارض وليس للمساكين ذلك ولا بدل للشرب حتى يصرف بدله الى المساكين لانه لا يحتمل البيع والاجارة فكان باطلا ولو اوصى بان يسقى مسكينا بعينه في حيوته فذلك جايز فيه باعتبار عينه كذا في المبسوط واذا اوصى بان يباع شربه من فلان فذلك باطل بان ما لا يجوز تمليكه حال حيوته لا يجوز تمليكه بعد وفاته وان اوصى ان يسقى ارض فلان سنة جاز من ثلثه لانه لو اوصى بشربه مؤبدا جاز فيجوز موقتا واذا مات من له الوصية بطلت الوصية لان الشرب وان كان عينا حقيقة الا انه منفعة معنى لانه تابع للارض كالمنافع والوصية بالمنفعة تبطل بموت الموصى له واما اذا اوصى له بالشرب مطلقا ولم يوقت لذلك وقتا ثم مات الموصى له هل يبطل الوصية اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يبطل الوصية ويصير الشرب ميراثا لورثة الموصى له وهو الاصح واذا قال جعلت كذا في هذا الشرب صدقة في المساكين فذلك باطل ولو اوصى بثلث شربه لغير ارضه في سبيل الله او الحج او الرقاب او الفقراء كان باطلا لان هذه وصية ببيع الشرب لانه لا يتمكن ان يحج ويجاوز الرقاب بعين الشرب وانما يتمكن بثمنه والوصية ببيع الشرب بلا ارض باطل والوصية بالشرب للفقراء وصية بالتصدق والوصية بتصدق الشرب بلا ارض لا يجوز ولو اوصى بثلث حقه في النهر في كل شيء من ذلك جاز لانه تصدق بثلث رقبة النهر فجاز ويدخل الشرب فيه تبعا كذا في محيط السرخسي ولو زوجت امراة على شرب بغير ارض فالنكاح جايز وليس لها من الشرب شيء وتجب مهر المثل كذا في الكافي ولو ان امراة اختلعت من زوجها على شرب بغير ارض كان باطلا ولا يكون من الشرب شيء ولكن الخلع صحيح وعليها ان ترد المهر الذي اخذت والصلح من الدعوى على الشرب باطل فان كان قد شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه من قصاص في نفس او فيما دونه فالصلح باطل ويجاز العفو وعلى القاطع الدية وارش الجراحة كذا في المبسوط نهر بين رجلين اراد ان يسوق الماء فيه هذا يوما وهذا يوما جاز ولو كان لكل نهر خاص فاصطلحا على ان يسقي هذا من نهر صاحبه لا يجوز كذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة امراة لها اشجار اجرتها من الارض التي خرب السيل مجرى هذه الارضين فاستاجرت اقوانا يعمروا المجرى على ان يعطيهم ثلاثة اجربة من الاراضين فعمروها ذكر عن علي بن احمد انه قال ارجو ان يكون هذه الاجارة جايزة وليس لها الامتناع من اعطاء الثلثة الاجربة قال ابو الليث هذا الجواب توافق قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وبه نفتى وعلى هذا لو كانت عينت الاجربة الثلاثة وقت الاستيجار جاز اجماعا كذا في الذخيرة رجل له مجرى على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فان كان النهر ملكا لصاحب المجرى اخذ باصلاحه ومنهم من قال اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي يجري في النهر ملكه فهو الذي يستعمل النهر على ملكه فيكون اصلاحه عليه وبه اخذ ابو الليث رحمه الله قال استاذنا الفتوى على الاول لان اصلاح الملك على صاحب الملك كذا في الفتاوى الكبرى نهر في دار رجل ياتي الضرر البين من مايه الى دهليز الجار ثم ياتي من الدهليز الى دار امراة وفي ذلك ضرر فاحش ان لم يكن النهر ملكا لرجل انما النهر يجري في داره والماء لاهل الشفة وكان كانت له مضرة فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة عن نفسه كذا ذكر عن الفقيه ابي بكر الاعمش وعن ابي القاسم ان اصلاحه على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه نفتى كذا في الظهيرية ولو كان لكل دار مسيل على حدة فباع كل واحد داره من رجل اخر محقوقا بما لم يكن للمشتري الدار الاول ان يمنع المشتري الثاني عن مسيل الماء على سطحه ولا في الحايطين اذا كان مجرى الحايط الثاني في الحايط الاول كذا في العتابية وفي فتاوى سمرقند رجل له مسيل ما في دار غيره باع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي صاحب المسيل فله ان يضرب بحصة المسيل في الثمن وان كان له المجرى دون الرقبة فلا شيء له من الثمن وفي كتاب الشرب من الاصل ما يدل على ان المشتري حصته من الثمن فانه قال اذا شهد احد الشاهدين لمشتري الارض وحدها بالف درهم وشهد الاخر لمشتري الارض مع شربها بالف درهم لا تقبل الشهادة لان الذي شهد لمشتري الارض مع الشرب جعل بعض الثمن بمقابلة الشرب فقل بعض مشايخنا ان ما ذكر في فتاوى سمرقند خطا ليس كما ظنوا لان موضوع مسئلة كتاب الشرب اذا ملك الارض

والزرب واحد وان الزرب يبيع مع الارض والزرب حصة من الثمن اذا بيع مع الارض وموضوع هذه المسئلة ان الزرب لغيرها لك الرقبة فكان بيع الزرب
لحق صاحب الزرب بانفراده لا حصة له من الثمن ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له اجرا الماء
دون الرقبة بطل حقه وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان الملك عن الاعيان لا يحتمل الابطال كذا في المحيط في العيون نهر بين رجلين واراد ان
ليسوقا منه هذا ابوا وهذا ابو ما جاز لان ذلك نفعهما ولا يضر غيرهما ولو كان لكل واحد نهر خاص واصطلحا على ان يسقي هذا من نهر صاحبه وهذا
من نهر صاحبه لم يجز كاجارة السقي ولان هذا بيع وبيع الشرب لا يجوز كذا في الذخيرة

كتاب الاشربة

وفيه بابان

الباب الاول في تفسير الاشربة والاعيان التي يتخذ منها الاشربة واسمائها وماهياتها واحكامها

اما تفسيرها فاسم الشراب يقع على ما حرم منه واما اسماؤها فاثنى عشر سبعة لما يتخذ من العنب الخمر والباذق والطلاء والمنصف والبختج والجمهوري
والحميدي واثنان للمتخذ من الزبيب نقيع ونبيذ وثلاثة للمتخذ من التمر السكر والفضيخ والنبيذ واما ماهياتها فالاشربة المتخذة من
العنب احدها الخمر وهو اسم التي من ماء العنب بعدما غلا واشتد وقذف الزبد وسكن عن الغليان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا غلا واشتد
فهو خمر وان لم يقذف بالزبد والثاني الباذق وهو اسم لما يطبخ من ماء العنب اقل من ثلثين سواء كان الثلث او النصف او يطبخ ادنى طبخة بعد
ما صار مسكرا والرابع المنصف وهو ما اذا طبخ ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقي نصفه والخامس البختج وهو ان يصب الماء على المثلث حتى يرق
ويترك حتى يشتد ويسمى ابا يوسفي لان ابا يوسف كثيرا كان يستعمل هذا والسادس الجمهوري وهي التي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ
ادنى طبخة حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه واما ما يتخذ من الزبيب فنوعان نقيع وهو ان ينقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوته الى الماء ثم اشتد
وغلا وقذف بالزبد والثاني وهو التي من ماء الزبيب اذا طبخ واما ما يتخذ من التمر فثلاثة انواع احدها السكر وهي التي من ماء التمر اذا غلا واشتد وعليه
اكثر اهل اللغة والثاني الفضيخ وهو التي من ماء المذنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والثالث النبيذ هو التي من ماء التمر اذا طبخ ادنى طبخة
وغلا واشتد وقذف بالزبد وكذا يقع على الماء الذي ألقي فيه التمر وخرجت حلاوته وغلا واشتد وقذف بالزبد واما احكام هذه الاشربة فهي على
خمسة اوجه وجه حلال بالاجماع وفي وجه حرام بالاجماع وفي وجه حرام عند عامة العلماء وفي وجه حلال عندنا خلافا لبعض الناس وفي وجه حلال عندنا اما ما هو
حلال بالاجماع فهو كل شراب حلو لم يشتد واما ما هو حرام بالاجماع فهو الخمر والسكر من كل شراب اما الخمر فلها احكام ستة احدها انه يحرم شرب قليلها وكثيرها
ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره والثاني انه يكفر جاحد حرمتها والثالث انه يحرم تمليكها بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع والرابع انه
قد بطل تقومها حتى لا يضمن متلفها كذا في محيط السرخسي واختلفوا في سقوط ماليتها والصحيح انها مال كذا في الكافي والخامس
هي انها نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم والسادس يجب الحد بشربها قليلها وكثيرها ويباح تخليلها كذا في محيط السرخسي ولا يؤثر الطبخ في

الغليان والشدة واختلفوا فيه على نحو ما اختلفوا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه ويحد واما الجمهوري فهو الذي ماء العنب اذا صب
عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا حل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على عصارته
بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلا واشتد قال بعضهم يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم لا يكون حكمه حكم الخمر كذا في الظهيرية

الباب الثاني في المتفرقات

اذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر فاوجر اليه العاشر فسكر لم يحد لان
السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه كذا في السراجية ولو خلط عصير العنب بعصير التمر او بنقيع الزبيب ثم طبخ لم يحل حتى ذهب ثلثاه وكذا
اذا صب في المطبوخ قدح من عصير العنب او عصير الرطب او نبيذ التمر او نقيع الزبيب وهو حي ثم اشتد قبل ان يطبخ لم يحل فان طبخ
لم يحل فان طبخ فقيل ان يشتد ان كان المصبوب فيه عصير العنب لم يحل حتى ذهب ثلثاه بالطبخ وان كان المصبوب من سائر الانبذة يكفي اصل
الطبخ للحل ولو القى في المطبوخ عنب او تمر او زبيب ثم اشتد روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان كان الملقى قليلا لا يتخذ منه نبيذ فهو غير
معتبر ولا باس بشربه وان كان كثيرا يتخذ النبيذ من مثله ثم اشتد قبل ان يطبخ لم يحل كذا في العتابية ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر يكتفي بادنى
طبخة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الاصح لان العصير فيه قائم فيستوي اعتبار الطبخ بعد
العصر وقبله كذا في الكافي ولو القى العنب في نبيذ التمر او في نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ويذهب ثلثاه كما في عصير العنب كما في التاتارخانية في الفصل
الثاني في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب فان جمع في الطبخ بين العنب والتمر او بين الزبيب والتمر لا يحل ما لم يذهب بالطبخ ثلثاه بمنزلة ما لو خلط عصير

خلا بظهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا تزيد به المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا اذا كان يغرس الكرم بنية تحصيل الخمر يكره لا لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا كذا في فتاوى قاضيخان

كتاب الصيد وفيه سبعة ابواب

الباب الاول في تفسيره وركنه وحكمه

اما تفسيره فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا او غير ماكول كذا في فتاوى قاضيخان واما ركنه فهو فعل الاصطياد من اهله في محله بشرطه واما حكمه فثبوت الملك عند اتخاذ حقيقة او تقديرا اعني بالتقدير ما اذا اخرجه من حد الامتناع واما حل اكل الصيد فانما تثبت بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد وهو ان يكون من اهل الذكوة وان يوجد منه الارسال والايثار وكفى ان لا يشارك في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من دواب الماء الا السمك وان يمتنع نفسه بجناحيه او بقوائمه وان لا يكون متقويا بنابه ولا بمخلبه وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه كذا في النهاية

الباب الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به

الصيد يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد الاصطياد او لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد او لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد او لم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعلق بها صيد لا يملكه لانه لا يصير اخذا له بالشبكة والاخذ الحكمي يكون ايضا باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد اذا قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا وتعلق به صيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه كذا في الظهيرية نصب شبكة فتعلق بها صيد فجاء انسان واخذه قبل ان يتخلص وطار فهو للاول لان سبب الملك انعقد في حق الاول لانه موضوع له ولم ينتقض السبب بعد حتى لو اخذه الثاني بعد ما تخلص وطار فهو للثاني لانه انتقض السبب قبل اخذ الثاني كذا في الكبرى ولو كان صاحب الشبكة اخذه ثم انفلت منه ثم اخذه اخر فهو ملك للاول لانه ملكه بالاخذ وانفلاته بمنزلة اباق العبد وشرود البعير وذلك لا يوجب زوال ملكه كذا في محيط السرخسي ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى رجل هيأ موضعا يخرج منه الماء الى ارض له ليصيد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في ارضه او لم يذهب الماء الا انه قل حتى صار السمك يوخذ بغير صيد فلا سبيل لاحد على هذا السمك وهو لرب الارض ومن اخذ منه شيئا ضمنه ولو كان الماء كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه الا بصيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له كذا في الذخيرة ولو القى الشبكة في الماء وطرح عليه الشص فوقعت سمكة في الشبكة وتعلقت بالشص فان كانت في الخيوط الضيقة من الشبكة فهو لصاحب الشبكة كذا في الجنابية الشص اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة ان رمى بها خارج الماء في موضع يقدر على اخذها فاضطربت ووقع في الماء ملكها وان انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء لا يملكها كذا في الخلاصة رجل حفر في ارضه حفرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه فان الصيد يكون للاخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان صيدا باض في ارض رجل او تكنس فيها وجاء اخر واخذه فهو له هذا اذا كان صاحب الارض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على اخذه لو مد يده اما اذا كان قريبا بحيث لو مد يده اخذه فهو لصاحب الارض كذا في الظهيرية واذا حفر بيرا ولم يقصد به الاصطياد فوقع الصيد فيها فجاء اخر واخذه اذا دنا صاحب البير من الصيد بحيث لو مد يده يقدر على اخذه فهو لصاحب البير كذا في المحيط وذكر في العيون اذا دخل الصيد دار انسان واغلق صاحب الدار الباب عليه وصار بحيث يقدر على اخذه ان اغلق الباب لاجل الصيد ملكه وان اغلقه لامر اخر لا يملكه حتى لو اخذه اخر كان الصيد لصاحب الدار في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يكون للاخذ قال شيخنا وليس معنى قوله يقدر على اخذه من غير صيد انه لا يحتاج في اخذه الى الحيلة وانما معناه يمكن اخذه بقليل المعالجة من غير نصب شبكة وفي المنتقى نصب حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها وانفلت فجاء اخر واخذ الصيد فالصيد للاخذ ولو جاء صاحب الحبالة وكذا صيد الكلب والبازي على هذا التفصيل والحبالة خيط مستدير يتعلق به راس الصيد او رجله كذا في الظهيرية ومن اخذ بازيا او شبهه في مصر او سواد في رجليه سير او جلاجل وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعرفه ليرده على صاحبه وكذلك ان اخذ ظبيا وفي عنقه قلادة وكذلك لو اخذ حمامة في المصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشية فعليه ان يعرفها لانها بمنزلة اللقطة لهذا تبين ان من اتخذ برج حمام فاوكرت فيها حمام الناس فما ياخذ من فراخها لا يحل له لان الفرخ يملك على الاصل فهو بمنزلة اللقطة في يده الا ان انسانا كان فقيرا يحل له ان يتناول لحاجته وان كان غنيا ينبغي له ان يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه بشيء فيتناول وهكذا كان يفعل شيخنا الامام شمس الائمة رحمه الله وكان مولعا باكل الحمام كذا في المبسوط ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل رمى صيدا فصرعه فغشي عليه ساعة من غير جرح ثم ذهب عنه الغشي فمضى وكان طائرا فطار فرماه رجل اخر فصرعه واخذه فهو للاخذ وان اخذه الاول في غشيته تلك واخذه الاخر وهو على تلك الحالة قبل استقلاله وتحامله فهو للاول منهما وانه ظاهر والاستقلال الارتفاع رجل رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض اي القيام فلبث كذلك ما شاء الله ثم برء وتحامل ثم رماه اخر واخذه فالصيد للاول كذا في الظهيرية واذا رمى سهما الى الصيد فاصابه واثخنه حتى لا يستطيع براحا منه ثم رماه بسهم اخر فاصابه ومات لا يحل اكله هذا اذا علم انه مات من الرمية الثانية ولو لم يعلم من اي الرميتين مات اما اذا علم انه مات من الرمية الاولى حل والعبرة في حق الحل لوقت الرمي كذا في خزانة المفتين ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه فقتله فهو للاول ولم يوكل وهذا اذا كان الرمي الاول بحال لا ينجو منه الصيد حتى يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الرمي الاول بحال لا ينجو منه الصيد بان بقي فيه من الحيوة بقدر ما يبقى في المذبوح كما لو بان راسه يحل وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد غير انه بقي فيه من الحيوة اكثر مما يكون في المذبوح بان كان يعيش يوما او دونه فعند ابي يوسف رحمه الله لا يحرم بالرمية الثانية لانه لا عبرة بهذا القدر من الحيوة عنده وعند محمد رحمه الله يحرم لان هذا القدر من الحيوة معتبر عنده فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا كان الاول بحال يسلم منه الصيد سواء فلا يحل وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وضمن اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كان الرمي الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل مضافا الى الثاني وان علم ان الموت حصل من الجرحين او لم يدر ضمن الثاني ما نقصته جراحته لانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجرحين فكان متلفا لنصفه وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين لان الاول لم يكن بصنعه وقد ضمن الثاني مرة فلا يضمنه ثانيا ثم يضمن نصف قيمة لحمه كذا ذكر بالرمي الاول صار بحال يحل بذكوة الاختيار ولو لم يكن الرمي الثاني فهو بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه قد ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه كذا في الكافي وان رماه الثاني قبل ان يصيبه سهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد لجهة اصابه سهم الاول تحامل ويطير فرماه الثاني فقتله يكون للثاني ويحل اكله كذا في فتاوى قاضيخان وان رمى رجلان صيدا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه فاخرجه من ان يكون صيدا ثم اصابه سهم الاخر فهو للذي اصابه سهمه اولا وان رمياه معا ولو اصابه السهمان فهو لهما والعبرة في حق الملك حالة الاصابة لا حالة الرمي وفي حق الحل يعتبر حالة الرمي كذا في الظهيرية وان اصابه سهم الاول فوقذه ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال ابو يوسف رحمه الله لا يوكل والصيد للاول كذا في التاتارخانية ولو رمى سهما الى صيد ورمى رجل اخر فاصاب السهم الثاني السهم الاول وامضاه حتى اصاب الصيد وقتله جرحا ان كان السهم الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للثاني لانه الاخذ حتى لو كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للاول لانه سبق في الاخذ وهو كان بنفسه فان كان الثاني محرما او مجوسيا لا يحل استحسانا كذا في الكافي وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله لو دخل ظبي دار رجل او حائطه او دخل حمار وحشي دار رجل او حائطه فان كان توخذ بغير صيد فهو لرب الدار وكذلك الحظيرة للسمك وهذا الجواب يخالف جواب الاصل وفي الاصل لو ارسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى ادخله في ارض رجل او داره كان لصاحب الكلب وكذلك لو اشتد على صيد حتى اخرجه وادخله دار انسان فهو له لانه الجاه الى ارض حتى اخرجه واضطره وتعلق حقه فيه كذا في الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اصطاد طيرا في دار رجل فان اتفقا على انه علم اصل الاباحة فهو للصائد سواء اصطاده من الهوى او من الشجر وان اختلفا فقال رب الدار اصطدت في ملكي وانكر الصائد ذلك فان كان اخذه من الهوى فهو له وان اخذه من داره او شجره فالقول قول صاحب الدار وان اختلفا في اخذه من الهوى او الجدار فالقول قول صاحب الدار كذا في الظهيرية قال في الاصل رجل اصطاد

ليا خذه فلما دنى منه بحيث يقدر على اخذه اضطرب الصيد وانفلت فاخذه اخر فهو لصاحب

سمكة من نهر جار لرجل لا يقدر على اخذ صيدها فهو للذي اخذه وكذلك ان كانت اجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطياد فقصد صاحب الاجمة اصطاد مجرى الماء حصل فيها من السمك وانما الحرز الاخر فان كان صاحب الاجمة احتال لذلك حتى اخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الاجمة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان من مشايخنا من قال ان اخرج الماء وليس قصده السمك فهو لمن اخذ وان انضب عند الماء فان كان قصده اخذ السمك ينظر ان امكن اخذه بغير صيد فهو للاخذ وان امكن اخذه من غير صيد فهو لصاحب الاجمة كذا في المحيط وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد في نحل اتخذت كوارات في ارض رجل فخرج منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه قال ولا يشبه هذا الصيد وبيضه واشار الى معنى الفرق فقال انه يجيء ويذهب والبيض يصير طائرا ويطير وانما يشبه الطير في هذا النحل نفسها ولو اخذ النحل احد كانت له واما العسل لم يكن صيدا ولا يصير صيدا قط وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله اذا وضع رجل كوارات النحل فتعسلت فهو لصاحب الكوارات كذا في الذخيرة وفي الملتقط لاحد الرجلين حمامة ذكر وللاخر انثى فالفراخ لصاحب الانثى كذا في التاتارخانية

الباب الثالث في شرائط الاصطياد

ينبغي ان يكون الصياد من اهل الذكوة وذلك ان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يوكل صيد الصبي والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية حتى لا يوكل صيد الصبي والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية وان يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي كذا في الظهيرية ويشترط مع ذلك ان لا يكون محرما وان لا يكون في الحرم حتى لا يوكل صيد المحرم ولا ما اصطاده الحلال في الحرم ولا باس بصيد الاخرس المسلم والكتابي كذا في المحيط ويشترط في الرمي التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط اتيان الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك ناسيا حل اكله كذا في فتاوى قاضيخان ولا يوكل صيد المجوسي والوثني والمرتد لان هولاء ليسوا من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا كذا في الكافي ولو ارسل النصراني او مجوسي المسيح لم يوكل والارسال شرط في الكلب والبازي حتى ان الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه اخذ صيدا وقتله لا يوكل فان صاح به صاحبه بعد ما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزدد طلبا وحرصا على الاخذ فاخذ الصيد لا يوكل اما اذا انزجر بصياحه اكل استحسانا كذا في الظهيرية واذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا باس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار اظهار زيادة الطلب ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يوكل وكل من لا يجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي كذا في خزانة المفتين وقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصيد في مسئلة المسلم اذا ارسل كلبه فزجره مجوسي انه انما يوكل الصيد اذا زجره المجوسي في ذهابه فاما اذا وقف الكلب عن سنن الارسال ثم زجره المجوسي بعد ذلك وانزجر بزجره لا يوكل كذا في المحيط وهو الماخوذ به كذا في جواهر الاخلاطي وان لم يرسله احد ولكن انبعث الكلب او البازي على اثر الصيد بغير ارسال فزجره مسلم فانزجر فاخذ يحل والقياس ان لا يحل كذا في الكافي وان لم ينزجر لم يحل كذا في التاتارخانية ولو ارسل كلبا وترك التسمية عامدا فلما امضى الكلب باثر الصيد سمى وزجره فاخذ الصيد وقتله لم يوكل انزجر بزجره او لم ينزجر كذا في الينابيع ومن شرائط الاصطياد ان لا يشارك في الارسال والرمي من لا يحل ذبيحته كالوثني والمجوسي وتارك التسمية عامدا وكذا يشترط ان لا يشتغل بعمل اخر بعد الرمي والارسال بل يتبع اثر الصيد والكلب عن المرسل ثم وجده بعد وقت وقد قتله فهذا على وجهين اما ان لم يترك الطلب حتى وجده كذلك وبه والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس ان لا يوكل وفي الاستحسان يوكل قالوا وهذا الشرط لازم وهو ان يكون الكلب عنده على جواب الاستحسان فاما اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه لا يوكل قياسا واستحسانا واذا اشتغل بعمل اخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري ان الكلب جرحه او غيره قال في الكتاب كرهت اكله ونص شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي على انه لا يوكل وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه اراد بكراهة التنزيه والفتوى على الاول كذا في الظهيرية وهذا كله اذا وجده وبه جراحة واحدة يعلم انها جراحة الكلب اما اذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب او علم انها جراحة الكلب الا ان بها جراحة اخرى ليست من جراحة الكلب لا يوكل ترك الطلب او لم يترك وكذلك الجواب في البازي والصقر من اوله الى اخره والجواب في الرمي هكذا اذا رمى سهما الى صيد فاصابه وتوارى عن بصره ثم وجده ميتا وبه جراحة اخرى سوى جراحة السهم لا يوكل وان كان في طلبه وان وجده وليس به جراحة اخرى ان لم يشتغل بعمل اخر يوكل استحسانا وان اشتغل بعمل اخر لا يوكل قياسا واستحسانا كذا في المحيط وفي فتاوى اهو رمى طيرا في الماء وجرحه فاشتغل الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء بعد نزع الخف فوجد الطير ميتا بذلك الجرح فالا يحل اكله وقال قاضي بديع الدين اشتغال الرامي بنزع الخف ليس بعذر لانه ترك الطلب فقد حرم اكله سئل ايضا رمى صيدا وامر غيره بالطلب قال يجوز وقيل اذا ارسل الكلب ولم يسم ناسيا فقبل ان يصل سمى ولو يدعه حتى اخذ لا يوكل وفي الرمي يوكل لان التدارك في الكلب ممكن بان يدعوه في السهم لا كذا في التاتارخانية

الباب الرابع في بيان شرائط الصيد

الالة نوعان جماد كالمزارق والمواضي واشباههما وحيوان كالكلب ونحوه والصقر والبازي ونحوها فان كانت الالة حيوانا فمن شرطها ان يكون معلما ولا يكون الكلب معلما الا بالامساك علينا وترك الاكل وان كان يجيبه اذا دعاه واذا ارسله على الصيد فعلامة تعلم الكلب وما بمعناه ترك الاكل من الصيد وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يحد في ذلك حدا ولا يوقت وقتا وكان يقول اذا كان معلما فكل وربما كان يقول اذا غلب على ظن الصائد انه معلم وربما كان يقول يرجع في ذلك الى قول اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وروى الحسن عنه اذا ترك الاكل ثلاثا فهو معلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي ثم في ظاهر الرواية عنهما انه لا يحل الثالث وانما يحل الرابع وروى عنهما انه يحل الثالث ايضا كذا في الظهيرية واما البازي وما بمعناه فترك الاكل في حقه ليس علامة تعلمه وانما علامة تعلمه ان يجيب صاحبه اذا دعاه حتى ان البازي وما بمعناه اذا اكل من الصيد لا يوكل صيده قال بعض مشايخنا رحمهم الله في البازي هذا اذا اجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غير ان يطمع في اللحم واما اذا كان لا يجيب لا يطمع في اللحم لا يكون معلما ومتى حكم بتعلم البازي نفر من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه خرج من حكم المعلم ولا يحل صيده وكذلك الكلب اذا اكل الصيد وخرج من حكم المعلم وحرم ما عند صاحبه من صيوده قبل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تحرم الصيود التي احرزها صاحبها ولم ياكل منها قبل ذلك ان كان العهد قريبا باخذ ذلك الصيد اما اذا كان العهد بعيدا بان مضى شهر ونحوه وقد قدر صاحبه تلك الصيود لم تحرم بلا خلاف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاظهر ان الخلاف في الفصلين واجمعوا ان ما لم يحرزه المالك من صيوده انه يحرم هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله واما ما باع المالك مما قد احرز من صيوده فلا شك انه على قولهما لا ينتقض البيع واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان ينتقض البيع اذا تصادق البايع والمشتري على كون الكلب جاهلا قال ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يتعلم وحد تعليمه ما ذكرنا في ابتداء الامر على الخلاف وكذلك هذا الخلاف في البازي اذا فر من صاحبه فدعاه ولم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا اذا اجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولاء يحكم بتعليمه عندهما ولو شرب من دم الصيد يوكل كذا في المحيط واذا اخذ الكلب المعلم صيدا واخذه منه صاحبه واخذ صاحب الكلب منه قطعة فالقاها الى الكلب فاكلها الكلب فهو على تعليمه وكذلك لو كان صاحب الكلب اخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب على الصيد فاخذ منه قطعة واكلها وهو في يد صاحبه فانه على تعليمه وكذلك قالوا لو سرق الكلب من الصيد بعد دفعه الى صاحبه ولو ارسل الكلب المعلم على صيد فنهسه فقطع منه قطعة فاكلها ثم وجد الصيد بعد ذلك فقتله ولم ياكل منه شيئا لا يوكل لان الاكل منه في حال الاصطياد دليل عدم التعلم فان نهسه فالقى منه بضعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فاخذه فقتله ولم ياكل منه شيئا يوكل لانه لم يوجد منه ما يدل على عدم التعلم لانه انما قطع قطعة منه ليتخذ ما يتوصل به الى اخذه فكان بمنزلة الجرح وان اخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قتله ثم رجع الكلب بعد ذلك حتى تلك القطعة فاكلها يوكل صيده وان اتبع الصيد فنهسه فاخذ منه بضعة فاكلها وهو حي فانفلت الصيد منه ثم اخذ الكلب صيدا اخر في فوره فقتله لم يوكل منه ذكر في الاصل وقال اكره اكله لان الاكل في حال الاصطياد يدل على عدم التعليم كذا في البدائع رجل ارسل كلبا الى صيد فلم ياخذه واخذ غيره ان ذهب على سننه فقتل حل كذا في السراجية ولو رمى بعيرا فاصاب صيدا او لم يعلم انه ناد او غير ناد لم يوكل الصيد حتى يعلم ان البعير كان نادا لان الاصل في الابل الاستيناس فيتمسك به حتى يعلم غيره كذا في الكافي ولو ارسل بازيه الى ارنب فاصاب من ذلك صيدا وهو لا يصطاد الا الارنب لم يوكل ما اصطاده وان ارسل الى خنزير او الى ارنب فاخذ ظبيا حل اكله كذا في الينابيع ولو ارسل بازيا على ظبي وهو لا يصيد الظبي فاصاب صيدا لم يوكل كذا في التهذيب ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ واصاب اخر ونفذ واصاب اخر حل الكل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان فان اخذ صيدا وجثم عليه طويلا ثم مر به اخر فاخذه وقتله لم يوكل الا بارسال مستقبل او بزجر وتسمية على وجه ينزجر فيما يحتمل الزجر فبطلان الفور وكذلك اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فعدل عن الصيد يمنة ويسرة وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سننه ذلك ثم تبع صيدا فاخذه وقتله لا يوكل الا بارسال مستانف وان يزجره صاحبه وسمى فينزجر فيما يحتمل الزجر لانه لما اشتغل بغير طلب الصيد فقد انقطع حكم الارسال واذا صار صيدا بعد ذلك فقد ترسل بنفسه فلا يحل صيده الا ان يزجره صاحبه فيما يحتمل الزجر كذا في البدائع رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض صيد اخر فقتله لم يوكل

وان رجع تعرض له صيد لم يؤكل وان رجع تعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل كذا في الخلاصة وان ارسل على ظن انه صيد فاذا هو ليس بصيد تعرض له صيد فقتله لا يؤكل كذا في التاتارخانية رجل ارسل كلبه وهو يظن انه انسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل هو المختار لانه تبين انه ارسل على صيد كذا في الظهيرية والفهد اذا ارسل فكمن ولا يتبع حتى يستمكن فمكث ساعة ثم اخذ الصيد فقتله فانه يؤكل وكذلك الكلب اذا ارسل يصنع صنع الفهد ولا بأس باكل ما صاد لان حكم الارسال كالوثوب والعدو وكذلك البازي اذا ارسل فسقط على شيء ثم طار فاخذ الصيد فانه يؤكل وكذلك الرامي اذا رمى صيدا بسهم فما اصابه في سننه ذلك ووجهه اكل وان اصاب واحدا ثم الى اخر واخر اكل الكل فان امالت الريح السهم الى ناحية اخرى يمينا وشمالا فاصاب صيدا اخر لم يؤكل فان لم ترد الريح عن وجهه ذلك اكل الصيد ولو اصاب حائطا او صخرة ثم رجع فاصاب صيدا فانه لا يؤكل فان مر السهم من الشجرة فحصل نصيب الشجرة في ذلك الوجه لكن السهم على سننه فاصاب صيدا فقتله فانه يؤكل فان رده شيء من الشجرة يمنة او يسرة لا يؤكل فان مر السهم فحش حائطا وهو على سننه فاصاب صيدا فقتله اكل كذا في البدائع ولو ارسل المسلم الكلب المعلم على صيد فشاركه غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يؤكل ولو رد الصيد عليه الكلب الثاني ولم يجرح معه ومات بجرح الاول كره اكله قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في المحيط ولو رد الصيد على الكلب مجوسي حتى اخذه فلا بأس باكله لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم تثبت المشاركة ولو لم يرده الكلب الثاني على الاول ولكن اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد فاخذه وقتله حل كذا في الكافي ولو بعد المجوسي مع المسلم الى الصيد فاصابه فانه لا يحل اكله ومن شرطها ان لا يوجد منها بعد الارسال بول ولا يؤكل حتى اذا وجد ذلك منه اوطال وقفته لا يؤكل الصيد وكذلك من شرطها ان يكون جارحا حتى لو قتله من غير جرح لا يؤكل ذكره في الزيادات

بطنه

بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا فمات حل تناوله لانه استقر فيه فعل الذكوة قبل وقوعه وما بقي فيه اضطراب المذبوح وقيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يحل وهو القياس لانه وقع في يده حيا فلا يحل بدون ذكوة الاختيار كالمتردية هذا الذي ذكرنا اذا ترك التذكية فلو ذكاه حل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ان كانت فيه حيوة مستقرة فالذكوة وقعت موضعها بالاجماع وان لم يكن فيه حيوة مستقرة فعند ابي حنيفة رحمه الله ذكوته الذبح وقد وجد وعندهما حل بلا ذبح وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنه وفيها حيوة خفيفة او بينة يحل اذا ذكاه وعليه الفتوى كذا في الكافي ولو ادركه ولم يأخذه فان كان وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكن ذبحه اكل كذا في الهداية ذبح شاة مريضة وقد بقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فانها لا تحل الزكاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله ونص القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرح الطحاوي انه تعمل الذكوة وعليه الفتوى كذا في الظهيرية اذا رمى الى صيد وانكسر الصيد بسبب اخر قبل ان يصيبه السهم ثم اصابه السهم حل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة في حق الحل لوقت الرمي الا في مسئلة واحدة ذكرها محمد رحمه الله في اخر كتاب الصيد وصورتها الحلال اذا رمى صيدا والرامي والصيد في الحل فلم يصل السهم الى الصيد حتى دخل الصيد في الحرم والسهم على اثره فاصابه السهم في الحرم ومات في الحرم او في الحل لا يؤكل واعتبر وقت الاصابة لا الرمي فالعبرة لحالة الرمي كذا في المحيط حلال رمى صيدا فاصابه في الحل ومات في الحرم او رمى من الحرم واصابه في الحل ومات في الحل لا يحل لان في الاول تمامه في الحرم وفي الثاني ابتداؤه في الحرم وعليه الجزاء في الوجه الثاني دون الاول وكذا اذا ارسل كلبه من الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل وعليه الجزاء كذا في العتابية اذا رمى سهما الى الصيد فاصابه ووقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل تناوله لانه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام واذا وقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا لقدر على تذكيته فمات روي عن ابي حنيفة انه لا يحل لان النائم عنده كاليقظان في مسائل معدودة من جملتها هذه وروي عن محمد رحمه الله انه يحل وان وقع عند صبي لا يعقل الذبح يحل وان كان يعقل الذبح لا يحل كذا في المحيط

الباب السادس

في صيد السمك والجراد يؤكلان بغير ذكوة الجراد يؤكل ان مات بعلة او بغير علة والسمك اذا مات بغير علة لا يؤكل كذا في الظهيرية اذا اخذ سمكة فوجدت في بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها وان ابتلعها كلب فشق بطنها فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا رزقتها طاير ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله وان القى سمكة في جب ماء فماتت فلا بأس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمتن فيها لا بأس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض وقد ماتت قال محمد ان كان رأسها على الارض لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض كذا في فتاوى قاضيخان واذا اخذ سمكة فربطها في الماء فماتت تؤكل لانها ماتت بآفة وهو ضيق المكان وكذا اذا ماتت السمكة في الشبكة ان كان يمكنها ان تخرج منها لا تحل لانها تمكنت من الخلاص فماتت في البحر والا فتحل لانها ماتت بآفة كذا في محيط السرخسي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال رضي الله عنه ينبغي ان يؤكل عند الكل رجل اشترى سمكة فخيط مشدود في الماء وقبضها ثم رجع الخيط الى البائع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد رحمه الله المبتلعة للبائع لانه هو الذي اصطادها لان الخيط في يده فما تعلق بالخيط تصير في يده فيكون له فيخرج السمك المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكون للمشتري لانه انما صادها ملك المشتري فيكون للمشتري ولو ابتلعت حية سمكة في الماء فقتلها او نضب الماء عنها ثم ماتت في الشبكة الا ما مات حتف انفه من سبب لانه طاف كذا في فتاوى قاضيخان وما مات من حرارة الماء او برودته او كدورته ففيه روايتان روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يؤكل لان السمك لا يموت بسبب برودة الماء وحرارته غالبا فيكون ميتا بغير آفة ظاهرا فلا يحل كالطافي وروي عن محمد رحمه الله انه يؤكل لانه مات بآفة فقد يموت بسبب برودة الماء ويكون محالا بالموت برودة الماء عليه وهذا ارفق بالناس كذا في محيط السرخسي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي عن محمد رحمه الله لا يؤكل الطافي لانه حرام لكن بتغير تنفر الطبع عنه فصار من الخبائث ولو مات في الماء ولم يطف اكل وكذلك كل ما مات بسبب يحل بان ضربه بخشبة او نحوه او قطعه قطعة اخرى او قطعه غيره كذا في العتابية وجد نصف سمكة في الماء يحل لانها ماتت بآفة وهذا اذا اعلم انها قطعها حجر او غيره فاما اذا اعلم ان قطعها انسان بسيف ونحوه لا يؤكل لانها صارت ملكا له كذا في محيط السرخسي ولا بأس باكل الجريث والمارماهي بلا ذكوة كذا في الهداية سئل عمن اخرج من البحر الحوت حيا وفي الحوت سمكة ثم ماتت السمكة فيه هل يحل اكل السمكة فقال نعم وسئل ايضا عن ملح ذاب فوق جمد البحر ثم اختلطا بالبحر فماتت الحيتان سمكات كانت في البحر بهذا السبب هل يجوز اكل السمكات قال نعم كذا في التاتارخانية

الباب السابع في المتفرقات

ولو سمع حسا فظنه صيدا فارسل كلبه فاصاب صيدا ثم تبين ان المسموع حسه كان ادميا او بقرة او شاة لم يؤكل وكذلك لو سمع حسا ولم يعلم انه حس صيد او غيره لانه وقع الشك في صحة الارسال فلا تثبت الصحة بالشك ولو ظن ان المسموع حسه صيد فارسل فاذا هو حس صيد مأكول او غير مأكول فاصاب صيدا اخر يؤكل كذا في محيط السرخسي ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه ادميا فتبين انه صيد يحل لانه لا معتبر بظنه مع تعينه صيدا ذكره في الهداية وقال في المنتقى اذا سمع حسا بالليل فظن انه انسان او دابة او حية فرماه فاذا الذي سمع حسه صيد فاصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه او اصاب صيدا اخر وقتله لا يؤكل لانه رماه وهو لا يريد الصيد وان يكون الذي اراده وسمع حسه ورماه اليه صيدا سواء كان يؤكل ام لا وهذا يناقض ما ذكر في الهداية وهذا وجه لان الرمي الى الادمي ونحوه ليس باصطياد فلا يكون باعتباره ولو اصاب صيدا كذا في التبيين وان ارسل الى ما يظن انه شجرة او انسان فاذا هو صيد فاصاب يؤكل هو المختار لانه تبين منه انه ارسل الى الصيد وان ارسل على ظن انه صيد فاذا هو ليس بصيد تعرض له صيد فقتله لا يؤكل كذا في الفتاوى الحمادية ولو رمى ظبيا او طيرة فاصاب غيره وذهب المرمي ولم يدر انه كان متوحشا او مستأنسا اكل الصيد لان الاصل في الصيد التوحش والتنفر فيتمسك بالاصل حتى يعلم الفه واستئناسه منه وقال محمد رحمه الله لو ظن حين رآه صيدا ثم تحول رأيه وصار اكبر رأيه ان الذي رماه كان الفا اهليا يحل الصيد الذي اصابه لان الاول عنده صيد بحكم الاصل حتى يعلم انه غير صيد ولو رمى الى بعير غير ناد فاصاب صيدا فذهب البعير ولم يعلم انه ناد او غير ناد لم يؤكل حتى يعلم انه كان نادا لان الاصل فيه الالف الا لفهم الاستيناس دون النفور وكذا لو رمى الى ظبي مربوط وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا اخر لم يؤكل لان الربط لم يبق صيدا وكذا لو ارسل كلبه على صيد موثق في بيت فصاد غيره لم يؤكل وكذا لو ارسل فهدا على فيل فاصاب ظبيا لم يؤكل ولو رمى سمكا او جرادا فاصاب صيدا ففي ابي يوسف روايتان في رواية يؤكل وهو الاصح كذا في محيط السرخسي الاصل ان الانسي اذا توحش ووقع العجز عن الذكوة الاختيارية يحل بالذكوة الاضطرارية كذا في الظهيرية السهم اذا اصاب الظلف او القرن فان كان ادماه فانه يؤكل وان لم يدمه لا يؤكل كذا في شرح الطحاوي ولو رمى صيدا بالسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد الا ما ابان وان لم يكن ابان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو ايضا وان تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم ارساله تعلاج فهو والمبان سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ابانة فيؤكل كله قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي مما يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الرأس فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج يكون من القلب الى الدماغ اما اذا كان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الرأس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكوة فيؤكل ولهذا لو قده بنصفين يتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيؤكل كله كذا في فتاوى قاضيخان قال ولو ضرب صيدا وسمى فابان طائفة من الرأس ان كان المبان اقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاء الصيد حيا بعد قطع هذا المقدار وان كان المبان نصف الرأس او اكثر يؤكل الكل كذا في المحيط رجل ذبح شاة فقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة باقية فيها فقطع انسان بضعة يحل تلك البضعة كذا في التاتارخانية وذكر في كتاب الصيد ان من قتل كلبا معلما لغيره او بازيا معلما لغيره فعليه قيمته وكذلك اذا قتل هره غيره وكلما ذكرنا انه يجوز بيعه يجب الضمان باتلافه وهبة المعلم من الكلاب ووصيته جائزة اجماعا كذا في المحيط من نفث لبعض العمارة من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه ولا يصح النفل كذا في الراجية واكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه فينعشه وقال ويعلم بالمذبوح كذا في الذخيرة في الفصل السادس والعشرين من كتاب الكراهية والاستحسان قال وان اشترك الحلال مع المحرم في رمي الصيد لم يحل اكله كذا في المبسوط مسلم مجرحه وقد بقي بنفسه فاعانه عليه مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله كذا في فتاوى قاضيخان وهل يحل ارسال الصيد حكي عن استاذنا رحمه الله عن السير الكبير انه لا يحل الارسال مطلقا واما اذا ارسله مبيحا لمن اخذه ففيه اختلاف المشايخ كذا في الفتاوى الصغرى ثم

كتاب الرهن

وفيه اثنا عشر بابا

الباب الاول

في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه وما يقع به الرهن وما لا يقع وما يجوز الارتهان به وما لا يجوز وما يجوز رهنه وما لا يجوز ورهن الوصي والاب وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في تفسيره

الرهن وركنه وشرائطه وحكمه اما تفسيره شرعا فجعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا وباطنا فاما بدين معدوم فلا يصح اذ حكمه ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب كذا في الكافي واما ركن عقد الرهن فهو الايجاب والقبول وهو ان يقول الراهن رهنتك هذا الشيء بما لك علي من الدين او يقول هذا الشيء رهن بدينك وما يجري هذا المجرى ويقول المرتهن ارتهنت او قبلت او رضيت وما يجري مجراه فاما لفظة الرهن فليست بشرط حتى لو اشترى شيئا بدراهم فدفع الى البايع ثوبا وقال له امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لانه اتى بمعنى العقد والعبرة في باب العقود للمعاني كذا في البدايع واما شرائطه فانواع بعضها يرجع الى نفس الرهن وهو ان لا يكون معلقا بشرط ولا مضافا الى وقت واما ما يرجع الى الراهن والمرتهن فعقلهما حتى لا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية حتى يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون وكذا السفر ليس بشرط لجواز الرهن فيجوز الرهن في السفر والحضر واما ما يرجع الى المرهون فانواع منها ان يكون محلا قابلا للبيع وهو ان يكون موجودا وقت العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم كما اذا رهن ما يثمر نخيله او ما تلد اغنامه السنة او ما في بطن هذه الجارية ونحو ذلك ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما ولا رهن صيد الحرم والاحرام لانه ميتة ولا رهن الحر لانه ليس بمال اصلا ولا رهن ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب لانهم احرار من وجه فلا يكونون اموالا مطلقة ولا رهن الخمر والخنزير من المسلم سواء كان العاقدان مسلمين او احدهما مسلما لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم وهذا لان الرهن ايفاء الدين والارتهان استيفاؤه ولا يجوز للمسلم ايفاء الدين من الخمر واستيفاؤه الا ان الراهن اذا كان ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن لان الرهن اذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب في يد المسلم وخمر الذمي مضمونة على المسلم بالغصب واذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على الذمي لان خمر المسلم لا تكون مضمونة على احد واما في حق اهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتهانهما منهم لان ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الخل والشاة عندنا ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها لانها ليست بمملوكة في انفسها فاما كونه مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز ارتهان مال الغير بغير اذنه بولاية شرعية كالاب والوصي يرهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه فان هلك الرهن في يد المرتهن قبل ان يفكه الاب هلك بالاقل من قيمته ومما رهن به وضمن الاب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن لانه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن ولو ادرك الولد والرهن قايم عند المرتهن فليس له ان يسترده قبل قضاء الدين ولكن يؤمر الاب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده ولو قضى الولد دين ابيه وافتك الرهن لم يكن متبرعا ويرجع بجميع ما قضى على ابيه وكذا حكم الوصي في جميع ما ذكرنا حكم الاب وكذلك يجوز رهن مال الغير باذنه لو استعار من انسان ليرهنه بدين على المستعير كذا في البدايع واما شرط جوازه فان يكون المال المرهون مقسوما محوزا فارغا عن الشغل وان يكون بحق يمكن استيفاؤه من الرهن حتى لو رهن بما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص والحدود كذا في السراج الوهاج قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد اشار الى ان القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر زاده الرهن قبل القبض جايز الا انه غير لازم وانما يصير لازما في حق الراهن بالقبض فكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة والاول اصح كذا في المحيط والقبض شرط اللزوم لا شرط الجواز ثم في ظاهر الرواية قبض الرهن يثبت بالتخلية كما في البيع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل والاول اصح وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلم وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلم اليه وقبضه دخل في ضمانه بالقبض كذا في الكافي واما بيان شرط صحة القبض فانواع منها ان يكون باذن الراهن والاذن نوعان نص وما يجري مجرى النص ودلالة اما الاول فان يقول اذنت له بالقبض او رضيت به او اقبض وما يجري هذا المجرى فيجوز قبضه سواء قبض في المجلس او بعد الافتراق استحسانا واما الدلالة فان يقبض المرتهن بحضرة الراهن فيسكت ولا ينهاه فيصح استحسانا ولو رهن شيئا متصلا بما لم يقع عليه الرهن كالثمر المعلق على الشجر ونحوه مما لا يجوز الرهن فيه الا بالفصل والقبض ففصل وقبض فان قبض بغير اذن الراهن لم يجز قبضه سواء كان الفصل والقبض في المجلس او بعد المجلس وان قبض باذنه فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان جايز **ومنها** الحيازة عندنا فلا يصح قبض المشاع سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتملها وسواء رهن من اجنبي او من شريكه وسواء قارن العقد او طرأ عليه في ظاهر الرواية **ومنها** ان يكون المرهون فارغا عما ليس بمرهون فان كان مشغولا به بان رهن دارا فيها متاع الراهن وسلم الدار مع ما فيها من المتاع لم يجز **ومنها** ان يكون المرهون منفصلا متميزا عما ليس بمرهون فان كان متصلا به غير متميز عنه لم يصح قبضه **ومنها** اهلية القبض وهي العقل واما بيان انواع القبض فهو نوعان نوع بطريق الاصالة ونوع بطريق النيابة اما القبض بطريق الاصالة فهو ان يقبض بنفسه واما القبض بطريق النيابة فنوعان نوع يرجع الى القابض ونوع يرجع الى نفس القبض اما الاول فيجوز قبض الاب والوصي عن الصبي وكذا قبض العدل يقوم مقام المرتهن حتى لو هلك في يده كان الهلاك على المرتهن واما الذي يرجع الى نفس القبض فهو ان يكون المرهون اذا كان مقبوضا عند العقد فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن فالاصل فيه ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا اختلفا ناب الاعلى عن الادنى **ومنها** دوام القبض عندنا والشيوع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما يحتمل القسمة او لا يحتملها وسواء كان الشيوع مقارنا او طارئا في ظاهر الرواية وسواء كان الرهن من اجنبي او من شريكه كذا في البدايع **واما حكمه** فملك العين المرهونة في حق الحبس حتى يكون احق بامساكه الى وقت ايفاء الدين فاذا مات الراهن فهو احق به من ساير الغرماء فيستوفي منه دينه فما فضل يكون لساير الغرماء والورثة ولو مات او فلس وعليه ديون يكون المرتهن احق به من ساير الغرماء كذا في محيط السرخسي ونقصان الرهن ان كان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند الثلاثة كذا في العتابية

ما يرجع الى المرهون انواع

ولو مات او فلس وعليه دين يكون المرتهن احق من ساير الغرما

الفصل الثاني فيما يقع به الرهن وما لا يقع

رجل اشترى بيتا فقال للبايع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة كذا في الخلاصة رجل له على رجل دين فاعطى ثوبا فقال هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف يكون وديعة لا رهنا فان قال امسك هذا بمالك او قال امسك هذا رهنا حتى اعطيك مالك فهو رهن بالاجماع كذا في محيط السرخسي رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال امسك هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك الالف الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى اتيك بغلتك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء كذا في فتاوى قاضي خان وان قال رهنتك هذه الدار وهذه الارض او هذه القرية واطلق ولم يخص شيئا دون شيء دخل فيها البناء والنخل والكرم الذي في الارض والرطبة والزرع كذا في الينابيع ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه ما قال خذ هذا رهنا لان فيها زيوف او ستوق فهو رهن جايز ان كان ستوقا ولا يكون رهنا ان كان زيفا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق كذا في فتاوى قاضي خان لو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض يستعمله الى شهرين حتى يوفيه دراهمه او دارا ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا كذا في جواهر الاخلاطي القصاعي لو اخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا كذا في الراجية دفع اليه رهنا ليوفيه فيه ثمانية دينار فدفع اليه ثلاثة منها وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا في القنية

الفصل الثالث فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز

يجب ان الرهن انما يصح بدين واجب او بدين وجد سبب وجوبه كالرهن بالاجر قبل وجوبه اما الرهن بدين لا يجب ولم يوجد سبب وجوبه كالرهن بالدرك لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن لا محالة بل يكتفي لوجوبه ظاهرا بيانه في المسائل التي ذكرها محمد رحمه الله في الجامع من جملتها رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه ذلك فصالحه المدعى عليه من ذلك على خمسمائة وتواعطا بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على انه لا دين كان على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للراهن واعلم بان هذا الرهن جايز عندنا لانه حصل بدين واجب من حيث الظاهر فان الصلح عن الانكار جايز عندنا وبدل الصلح واجب عندنا الا ترى انهما لو رفعا الامر الى القاضي وقضى عليه القصة فالقاضي يلزم المدعى عليه بتسليم بدل الصلح واذا امتنع عن التسليم يحبسه بطلب المدعي فعلم ان المال الذي حصل به الرهن واجب ظاهرا واذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصادقا ان المال لم يكن واجبا وان الدعوى وقع باطلا كان على المستوفي كذا ههنا كذا في الذخيرة ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس ولا يجوز الرهن بقصاص في نفس او فيما دونها وان كانت الجناية خطأ جاز الرهن ولا يجوز الرهن بالشفعة كذا في الكافي الرهن بالخراج جايز لان الخراج دين كساير الديون كذا في المضمرات ولو تزوج امرأة على دراهم او دنانير بعينها واخذت بها رهنا لم يصح عندنا ولو صالح عن دم على شيء بعينه واخذ رهنا لم يجز كذا في الينابيع ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا الاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط

بنفسه

بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة واخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ رهنا بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية بنفسه لم يجز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لم يجز لانها امانة ولو استاجر نائحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم والرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل هكذا في فتاوى قاضي خان ولا يصح الرهن بالعبد الجاني ولا العبد المديون لانه غير مضمون على المولى لو هلك لا يجب عليه شيء كذا في محيط السرخسي ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة كذا في فتاوى قاضي خان وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل الثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول ابي الحسن الكرخي الثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك وهو الصحيح وان هلك الرهن فان هلك في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين وياخذ العين وان هلك العين فتبطل الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة كذا في الخلاصة

الفصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز

ما يجوز بيعه يجوز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كذا في المهذب ولو رهن ارضا وقبضها ثم استحق طايفة منها ان كان المستحق غير معلوم بطل الرهن في الباقي وان كان المستحق بعينه بقي الرهن في الباقي جايزا ولا يكون للمرتهن الخيار فيما بقي ولا يكون له ان يطالبه بشيء اخر ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين كذا في المحيط ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جايز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن كذا في فتاوى قاضي خان ولو ارتهن رجل من رجلين بدين له عليهما رهنا واحدا جاز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين كذا في خزانة المفتين واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة واراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي رهن الاصل ليس له ذلك ما لم يوف جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة ولهما وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسمائة دينار فقضى احدهما ليس له ان يقبض احدهما كذا في الخلاصة واذا رهن من رجلين النصف من كل واحد منهما لم يجز ولو رهنهما مطلقا يجوز ولو رهن عبدا نصفه بستمائة ونصفه بخمسمائة لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو رهن الثمر دون النخل والنخل دون الثمر او النخل او البناء والزرع دون الارض او الارض بدونهما لا يجوز وعن ابي زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز في الارض دون النخل ولو لم يستثن دخل الثمر والنخل والزرع والبناء كذا في التهذيب ولو رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض جاز كذا في محيط السرخسي رهن عشر كرديم باذانها واخرج مسيلة واخرى مشاعة صح الرهن في الموافق كذا في القنية رهن شاتين بدين احدهما بعشر والاخرى بعشرين ولم يبين ايهما لم يجز لانه بسبب هذه الجهالة تقع بينهما المنازعة عند الهلاك فانه اذا هلك احدهما لا يدري ماذا سقط من الدين بازائها ولو بين وهلك احدهما سقط الدين بقدرها كذا في محيط السرخسي رهن الحيوان المملوك بالدين جايز بخلاف ما يقوله بعض العلماء ان الحيوان عرضة للهلاك فهو بمنزلة ما تسارع اليه الفساد وما يسارع اليه الفساد كالخبز لا يجوز رهنه كذا في المبسوط دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار لخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة رهن داره وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا كذا في القنية ولو رهن بيتا معينا من دار او طايفة معينة من دار وسلم جاز كذا في فتاوى قاضي خان باع ملك الغير وارتهن بالثمن بيتا واجازهما المالك لا يصح ورهن المريض يصح ان كانت قيمته اكثر من الدين كالبيع ولكن يظهر حكمه في ساير الغرما كذا في القنية رجل رهن دارا فيها متاع الراهن كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالق فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار والجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار او ما في الجوالق من الحبوب بدون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار او الجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن كذا في فتاوى قاضي خان وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو رهن دارا والراهن والمرتهن في جوفها فقال سلمتها وقال المرتهن قبلت لم يتم الرهن حتى يخرج الراهن من الدار ثم يقول سلمتها اليك كذا في محيط السرخسي رهن عمارة حانوت قايم على ارض سلطان سلمه الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويواجر وياخذ الاجر منها سنين واعواما لا يصح الرهن ولا يطيب للمرتهن ما اخذ من اجرها كذا في جواهر الاخلاطي ولو رهن سرجا على دابة او لجاما على راسها ورسنا في راسها ودفع اليه الدابة مع اللجام والسرج والرسن لم يكن رهنا حتى ينزع من الدابة ويسلم اليه ولو رهن دابة عليها حمل دون الحمل لم يتم الرهن حتى يلقي الحمل ثم يسلمها الى المرتهن ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه تم في الحمل لان الدابة مشغولة بالحمل اما الحمل فليس بمشغول بالدابة كذا في البدايع رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج جاز وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط ولو لم يكن ذات زوج حين رهنها ثم زوجها باذن المرتهن فهذا والاول سواء فان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن كذا في الظهيرية في الفتاوى العتابية ولو اعتق ما في بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط بنقصان الولادة بخلاف ما اذا ولدت قبل عتق الولد حيث يسقط بقدر النقصان الا اذا كان الولد وفا كذا في التاتارخانية رهن المسلم من كافر خمرا فصارت خلا فالرهن باطل ويكون الخل امانة في يده والراهن بالخيار ان شاء اخذ وقضاه دينه وان شاء يدع الخل بدينه ان كانت قيمة الخمر يوم الرهن كالدين بخلاف ما لو ارتهن الكافر خمرا من المسلم لا يجوز ويكون امانة في يد المرتهن ارتهن مسلم من مسلم عصيرا فصار خمرا فللمرتهن ان يخللها ويكون رهنا ويبطل بحساب ما نقص من الكيل والوزن وان كان الراهن كافرا ياخذ الخمر والدين عليه وليس للمرتهن ان يخللها وان خللها ضمن قيمتها يوم خلل ورجع بدينه بخلاف ما لو كان الراهن مسلما خللها لم يضمن كذا في محيط السرخسي ولو رهن الذمي عند ذمي جلد ميتة فدبغه المرتهن لم يكن رهنا وللراهن ان ياخذه ويعطيه قيمة الدباغة ان كان دبغه بشيء له قيمة بمنزلة من غصب جلد ميتة فدبغه واذا ارتهن الذمي من الذمي خمرا ثم اسلما فقد خرجت من الرهن فان خللها فهو رهن وكذلك لو اسلم احدهما ايهما كان ثم صارت خلا فهو رهن وينقص من الدين بحساب ما نقص منها واذا ارتهن الكافر من الكافر خمرا ووضعها على يدي مسلم عدل وقبضها فالرهن جايز والحربي المستامن في الرهن والارتهان كالذمي فان رجع الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فاخذوه اسيرا وله في دار الاسلام رهن بدين عليه فقد بطل الدين وصار الرهن للذي هو في يديه بذلك الدين في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يباع الرهن فيستوفي المرتهن دينه وما بقي فهو لمن اسره وان كان عنده رهن لمسلم او ذمي بدين له عليه رد الرهن على صاحبه وبطل دينهم عندهم جميعا كذا في المبسوط ورهن الميتة والدم لا يصح من ذمي وغيره كذا في الكافي في الفتاوى العتابية وروي ان الغاصب اذا رهن المغصوب واشتراه جاز الرهن ولو وجد عيبا بالمبيع فرهنه للبايع بالعيب لم يجز ولو دفع المشتري الى البايع عبدا يكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن يهلك العين بحصته كذا في التاتارخانية ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة كذا في خزانة المفتين

الفصل الخامس في رهن الاب والوصي

ولو رهن مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه كذا في وجيز الكردري واذا رهن الاب متاعا لولده بمال اخذه لنفسه ولولده الصغير فان ذلك لا يجوز ما لم يسلم الكبير فان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك والوصي في ذلك كالاب بعد موته وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن له وصي لانه قايم مقام الاب بحكم الولاية الا ان الاب يملك ان يرهن مال احد الصغيرين من الاخر والوصي لا يملك ذلك على قياس الرهن بنفسه كذا في المبسوط واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان يسترد الرهن حتى يقضي الدين لانه تصرف لزمه من الاب في حال قيام ولايته وهو في ذلك قايم مقام الولد ان لو كان بالغا فلو كان الاب رهنه لنفسه وقضاه الابن يرجع به في مال الاب وكذا اذا هلك الرهن قبل ان يفتكه كذا في الكافي الام اذا رهنت مال طفلها لا يجوز الا ان تكون وصية او ماذونة من جهة من يلي الطفل وان اجاز الحاكم رهنها مال الطفل فانه يجوز ويثبت للمرتهن حق الحبس والاختصاص دون البيع وان ارهنت ووكلت المرتهن بالبيع فاجاز الحاكم الولاية والبيع كان الوكيل وكيلا من جهة الحاكم ولو عزل القاضي الذي اجاز الرهن وولي اخر وقد باع المرتهن المرهون فان ثبت عند القاضي الثاني اجازة القاضي الاول بالبيع فانه ينفذه وان لم يثبت منع امضاء القاضي الوكيل فعليه ان يرد البيع اذا كان للطفل فيه مصلحة كذا في جواهر الفتاوى واذا كان للاب او لابنه الصغير وللصبي المأذون له في التجارة ولا دين عليه دين على ابن له صغير فرهن الاب متاع الصغير من نفسه او من ابنه الصغير او من عبده التاجر جاز كذا في التبيين يجوز ان يرهن مال عبد ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجل الولد ولا يجوز للوصي هذا كذا في الراجية واذا ارتهن الوصي متاعا لليتيم من نفسه

او رهن خادما لنفسه من اليتيم بحق عليه لليتيم لم يجز وكذلك ارتهان اليتيم اذا فعل ذلك لم يجز الا ان يجيزه الوصي بمنزلة بيعه وشرائه وكذلك ان فعل ذلك احد الوصيين لم يجز ذلك الا ان يجيزه الآخر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز للوصي ان يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير او عبد له تاجر ليس عليه دين كما لا يرهنه من نفسه وان رهن من ابن له كبير او من ابيه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز كذا في المبسوط وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن متاعا لليتيم جاز وكذا لو اتجر لليتيم فرهن او ارتهن كذا في الكافي ولو استدان الوصي على الورثة ورهن به متاعهم فلا يخلو اما ان استدان لنفقتهم وحوائجهم ونوائبهم كالخراج او استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم وكل وجه لا يخلو اما ان كانت الورثة كلهم كبارا او صغارا فان استدان لنفقتهم ورهن بدونهم فان كانوا حضورا او غيبا لم يجز وان كانوا صغارا جاز ذلك وان كانوا صغارا وكبارا يجوز استدانته ورهنه على الصغار خاصة دون الكبار بخلاف ما اذا باع المنقول من التركة جاز على الكل اما اذا استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم فان كان الكل كبارا حضورا لا يجوز استدانته ورهنه من متاعهم وان كانوا غيبا جاز ذلك انه كان بعضهم حضورا وبعضهم غيبا او كانوا صغارا او كبارا حاضرين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا على الغيب او الصغار خاصة ولا يجوز رهنه على الكل كذا في محيط السرخسي واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركته عند غريم لم يجز وللآخرين ان يردوه فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن ويبيع في دينه واذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز وكذلك لو كان الميت هو الذي ارتهن فوصيه يقوم مقامه فيما هو من حوائج الميت وايفاء الدين من حوائجه ويملكه الوصي فكذلك الرهن به كذا في المبسوط ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه كذا في السراجية ولو رهن الوارث الكبير شيئا من متاع الميت وعلى الميت دين لا وارث له غيره فان خاصم الغريم في ذلك ابطل الرهن وبيع له في دينه فان قضى الوارث الدين جاز الرهن واذا لم يكن على الميت دين فرهن الوارث الكبير شيئا من متاعه بما له النفقة على نفسه او كان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي ثم ردت عليه سلعة بالعيب كان الميت باعها فهلكت في ايديهم وصار ثمنها دينا في مال الميت وليس له مال غير ما رهن بالنفقة فالرهن جائز لانه حين سلم الرهن الى المرتهن لم يكن على الميت دين والعين كان ملكا للوارث فارغا عن حق الغير فيلزم حق المرتهن فيه ثم لحق الدين بعد ذلك برد السلعة بالعيب فلا يبطل ذلك حق المرتهن وهذا بخلاف ما اذا استحق العبد الذي كان الميت باعه او وجد حرا فان الرهن يبطل لانه تبين ان الدين كان واجبا على الميت حين رهن الوارث التركة فالحر لا يدخل في العقد ولا يملك ثمنه وبالاستحقاق يبطل البيع من الاصل ولكن الراهن ضامن القيمة حتى يؤدي في دين الميت وصيا كان او وارثا لانه لما لحق الميت دين وجب قضاؤه من تركته والوارث تبرع ذلك بتصرفه فكان في حكم المستهلك فيضمن قيمته والوصي كذلك الا ان الوصي يرجع به على اليتيم وعلى هذا لو كان للميت زوج امته واخذ مهرها فاعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج بها فاختارت نفسها وصار المهر دينا على الميت كان الرهن جائزا والابن ضامنا لماله وكذلك لو كان حفر بئرا في الطريق ثم تلف فيه انسان بعد موته حتى صار ضمانه دينا على الميت وانه لا يبطل التصرف الذي تم من الوارث ولكنه ضامن للقيمة لانه ابطل حق الغير في العين بتصرفه كذا في المبسوط ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فقد خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم ولا يسقط الدين بهلاكه ويرجع المرتهن على الوصي بالدين كما كان يرجع به قبل الرهن ويرجع به الوصي على اليتيم ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه الوصي ولو رهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته فيقضى منه الدين اذا حل والفضل لليتيم ان كانت القيمة اكثر من الدين وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم واذا كانت قيمته مثل الدين ادى الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم وان لم يحل الدين فالقيمة رهن لقيامها مقام الرهن فاذا حل الاجل كان الجواب على هذا التفصيل الذي مر فلو غصبه واستعمله لحاجة الصبي حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصبي ويأخذ المرتهن بالدين اذا حل ويرجع الوصي على الصغير وان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن فاذا حل الدين اخذ دينه منه ورجع الوصي على اليتيم بذلك كذا في الكافي

الباب الثاني في الرهن بشرط ان يوضع على يدي عدل

قال محمد رحمه الله واذا ارتهن الرجل من آخر رهنا وسلطه على ان يضعه على يدي عدل ورضي به العدل وقبضه تم الرهن حتى لو هلك الرهن في يد العدل يسقط دين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن ويصير العدل نائبا عن المرتهن في حق هذا الحكم ونائبا عن الراهن في حق حكم الضمان حتى لو استحق الرهن في يد العدل وضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن كذا في المحيط ولو شرطا ان يقبضه المرتهن ثم جعلاه على يدي عدل جاز لانه لما جاز للعدل ان يقوم مقام المرتهن في الابتداء فكذلك في البقاء هكذا في محيط السرخسي وليس للعدل ان يدفع الرهن الى الراهن قبل سقوط الدين الا برضى المرتهن فان دفع الى احدهما من غير رضا الآخر فله ان يسترده ويعيده الى يده واذا هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته فان اراد العدل ان يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر على ذلك لان القيمة وجبت دينا في ذمته فلو جعلناها رهنا صار الواحد قاضيا ومقتضيا عليه فنحو ذلك اما ان يجتمع الراهن والمرتهن ويقبضان ذلك من العدل ويجعلاه رهنا على يد هذا العدل او على يدي عدل آخر او يرفع احدهما الامر الى القاضي حتى ياخذ القاضي القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل او عدل آخر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان العدل اذا تعدى فدفع الى احدهما يوخذ القيمة ويوضع على يدي عدل آخر وان اخطا في الدفع وكان بحيث يجهل مثله يوخذ منه ثم يرد عليه اذا لم يظهر منه الخيانة وبقي عدلا على حاله كذا في المحيط ثم اذا جعل القيمة في يدي العدل وقضى الراهن دين المرتهن ينظر ان كان العدل ضمن القيمة بدفع الرهن الى الراهن فالقيمة تسلم للعدل وان كان العدل قد ضمن بدفع الرهن الى المرتهن كان للراهن ان ياخذ القيمة منه وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن بذلك ينظر ان كان العدل دفعه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن يرجع عليه لان العدل باداء الضمان ملكه وتبين انه اعار او اودع ملكه فان هلك في يده لا يضمن وان استهلكه يضمن وان كان العدل دفع الى المرتهن رهنا بان قال هذا رهنك خذه بحقك واحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن او هلك لانه دفع اليه على وجه الضمان كذا في الذخيرة ولو وضعا الرهن على يدي عدل وسلطاه على بيعه غير العدل او سلطا الراهن والمرتهن على بيعه كان ذلك جائزا ولا يملك احدهما عزله فاذا باع فالثمن هو الرهن ولو سلط المرتهن الراهن على بيعه جاز ايضا كذا في خزانة الاكمل وان باع العدل لمن ولد الرهن او زوجته لم يجز الا ان يجيزه الراهن والمرتهن في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يبيعه بما يتغابن الناس جاز وان اجاز ذلك احدهما دون الآخر لم يجز كذا في المبسوط ولو اراد الراهن عزل العدل من غير رضاء المرتهن ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك بالاتفاق وان لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ رحمهم الله قال شيخ الاسلام هو الصحيح وذكر شمس الايمة السرخسي انه يملك عزله في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله لا يملك كذا في الصغرى واذا اخرج الراهن والمرتهن العدل من التسليط على البيع وسلطا غيره او لم يسلطا فقد خرج العدل منه ذلك اذا علموا وان لم يعلم فهو على وكالته كذا في المبسوط ولا يملك العدل البيع الا بتسليط المشروط في عقد الرهن او بعد تمام الرهن وعلى اي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك في يد العدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن اعتبار الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في اي يد كان يكون على المرتهن وان ابى العدل البيع ان كان البيع مشروطا في عقده اجبر وان بعد تمام الرهن ففي الثاني وبه اخذ بعض المشايخ يجبر كذا في الوجيز للكردري وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وقيل لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبر ان يحبس العدل اياما فان لج يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح كذا في وجيز الكردري ثم اذا اجبر على البيع وباع لا يفسد هذا البيع بهذا الاجبار لان الاجبار وقع على قضاء الدين باي طريق شاء حتى لو قضاها بغيره صح وانما البيع طريق من طرقه كذا في التبيين ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على ردته فبيعه جائز ولو لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فهو على وكالته قيل هذا اذا عاد قبل القضاء بلحوقه اما بعده فعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود وكيلا وعند محمد رحمه الله يعود وقيل بالاتفاق يعود وكيلا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي واذا ارتد الراهن والمرتهن جاز بيعه كذا في المبسوط واذا مات الراهن والمرتهن او احدهما فالعدل على حاله في امساك الرهن وبيعه كذا في محيط السرخسي ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع ان كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن فكذلك عند بعض المشايخ رحمهم الله قال شيخ الاسلام العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من جهة احدها ان العدل يبيع الولد ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بعزل الراهن على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه الاحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء كذا في الذخيرة وتبطل الوكالة بموت العدل سواء كانت بعد العقد او في العقد ولا تتورث ولا يملك وصيه مقامه كذا في البدايع ولو كان غير العدل مسلطا على بيع الرهن فانه يبطل الوكالة كذا في الظهيرية وللوكيل ان يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من ورثة الراهن كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه كذا في الكافي العدل المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية ولو وكل العدل وكيلا فباعه جاز كذا في خزانة الاكمل واذا كان العدل اثنين وقد سلطا على البيع فباع احدهما لم يجز لان البيع يحتاج فيه الى الراي وراي الواحد

لا يكون كراي المثنى فان اجاز الآخر جاز وكذلك لو اجازه الراهن والمرتهن كما لو باعه فضولي آخر واجاز الراهن والمرتهن وان اجاز احدهما دون الآخر لا يجوز وكذلك لو باعه اجنبي واجاز الراهن او المرتهن لم يجز وان اجازاه جميعا وابى العدل لان ذلك جاز لان الحق لهما كذا في المبسوط رجل رهن شيا بدين موجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية كذا في فتاوى قاضيخان واذا ارتهن الرجل دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن رهنا وان باع العدل الدار جاز بيعه بالوكالة لا بالرهن وكذا النقض في الخادم والدار واذا باع العدل ذلك دفع الثمن الى الراهن دون المرتهن وان دفع العدل المال الى المرتهن لم يضمن وان نهاه عن البيع لم يجز بيعه بعد ذلك وكذلك ان مات الراهن لم يكن للعدل ان يبيعه ويكون ثمنه والمرتهن اسوة للغرماء فيه واذا اقتل العبد المرهون عبدا فدفع به او فقا عينه فدفع بالعين كان العدل مسلطا على بيع العبد المدفوع كذا في المبسوط اذا سلط العدل على البيع مطلقا فله ان يبيعه باي جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرها باي قدر كان بمثل قيمته او اقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه وبالنقد والنسية عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسلطه على البيع عند المحل فله ان يبيع بجنس المسلم فيه وغيره عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له ان يبيع بما لا يتغابن الناس فيه ولا بالنسية ولا بغير الدراهم والدنانير الا انهما جوزا في السلم البيع بجنس المسلم فيه ولو نهاه الراهن عن البيع بالنسية فان نهاه عند الرهن ليس له ان يبيع النسيه ولو نهاه متاخرا عن العقد لم يصح نهيه كذا في البدايع واذا باع العبد بالنسية معهودة بين الناس اما اذا باع بنسية غير معهودة بان باع مثلا الى عشر سنين وما اشبه ذلك ينبغي ان لا يجوز عندهما وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا تقدم من الراهن ما يدل على النقد بان قال ان المرتهن يطالبني ويؤذيني فبعه حتى اخرج منه فباعه بالنسية لا يجوز بمنزلة ما لو قال بع عبدي فاني احتاج الى النفقة ولو كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمة عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فباع بالنسية جاز بيعه كيف ما كان كذا في المحيط ولو كان في الرهن عدل وسلطه عليه ببيعه وايفاء الدين من ثمنه فباعه بالدراهم فكان الدين دنانير وعلى العكس كان له ان يصرف الثمن من جنس الدين وكذا لو باعه بالدراهم ودينه حنطة كان له ان يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه كذا في الظهيرية واذا باع العدل الرهن فقال بعته بتسعين والدين مائة فاقر بذلك المرتهن فانه يسال الراهن عن ذلك فان اقر انه باعه وادعى اكثر من تسعين فالقول قول المرتهن والعدل فيه والبينة بينة الراهن وان لم يقر الراهن بالبيع وقال هلك في يد العدل فالقول قول الراهن اذا كانت قيمته مثل الدين واذا اقر بالبيع فقال الراهن بعته بمائة وقال العدل بعته بتسعين وقال المرتهن بعته بثمانين وقد تقابضا فالقول قول المرتهن ويرجع على الراهن بعشرين درهما والبينة بينة الراهن فان اقام العدل البينة انه باعه بتسعين واعطاها المرتهن وقال الراهن لم تبعه واقام البينة انه لم يبعه وانه مات في يده قبل ان يبيعه لم تقبل بينة الراهن على هذا كذا في المبسوط واذا كان العدل مسلطا على البيع اذا حل اجل كذا فقال المرتهن كان الاجل الى شهر رمضان وقد دخل رمضان وقال الراهن كان الاجل الى شوال فالقول قول الراهن في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن لان التاجيل يستفاد من جهة المرتهن فيكون القول في مقداره قوله والتسليط يستفاد من جهة الراهن فيكون القول في وقته قوله واذا اتفقا على انه شهر واختلفا في مضيه فالقول قول الراهن كذا في المحيط واذا غاب الراهن والرهن على يدي عدل فقال المرتهن امرك الراهن بالبيع وقال العدل لم يامرني ببيعه قال ابو يوسف رحمه الله لا اقبل بينة المرتهن كذا في الظهيرية ولو ذهب عقل الراهن او المرتهن وايس من ان يبرا فالعدل على وكالته كذا في المبسوط ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله لو جن العدل جنونا وقع الياس عن افاقته ينعزل وان جن جنونا يرجى افاقته لا ينعزل حتى اذا عاد عقله له ان يبيع الا انه اذا باع في جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع والشراء اولا وكان ينبغي ان يصح بيعه اذا كان يعقل البيع والشرا لانه لو وكله في هذه الحالة فباع جاز الا انه لا يلزمه العهدة نص عليه في الوكالة ثم من المشايخ رحمهم الله من قال على قياس ما ذكر في الوكالة ينبغي ان يصح البيع في هذه الحالة واليه مال شمس الايمة الحلواني ومن المشايخ رحمهم الله من فرق واليه مال شيخ الاسلام كذا في الذخيرة وهو الاصح لانه لما وكله فهو صحيح العقل فهو ما رضي ببيعه الا باعتبار راي كامل وقد انعدم ذلك بجنونه واما اذا وكله وهو بهذه الصفة فهو رضي ببيعه بهذا القدر من الراي فيكون هو في البيع ممتثلا امره هكذا في المبسوط وفي الاملاء عن محمد رحمه الله اذا مات العدل وقد كان وكيلا ببيع الرهن فاوصى الى رجل ببيعه لم يجز الا ان يكون الراهن قال له في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن واجزت لك ما صنعت فيه فحينئذ يجوز لوصيه ان يبيع وليس لوصيه ان يوصي به الى ثالث وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان وصي العدل يقوم مقامه في البيع كذا في الذخيرة ولو اراد وارث العدل بيعه لم يجز كذا في المبسوط ولو اجتمع الراهن والمرتهن على وضعه على يدي عدل آخر وقد مات الاول وعلى يدي المرتهن جاز لان الحق لهما فان اختلفا وضعه القاضي على يدي عدل وان شاء على يدي المرتهن واذا علم القاضي ان المرتهن مثل العدل في العدالة يضعه على يديه وان اكره الراهن فاما اذا اراد الراهن ان يضعه في يدي الراهن ذكر في بعض الروايات ليس له ذلك وذكر في بعض الروايات له ذلك كذا في محيط السرخسي ولو مات العدل فوضع على يدي عدل آخر عن تراض او اختلفا في ذلك فوضعه القاضي على يدي عدل فليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان علم ان كان الاول مسلطا على البيع هكذا في الظهيرية ولو كان العدل رجلين والرهن مما لا يقسم فوضعه عند احدهما جاز ولم يضمنا وان كان مما يقسم لا يضمن القابض بالاجماع ويضمن الدافع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في محيط السرخسي ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا واذا كان امنا ان وجد التقييد بالمصر لا يملك وان لم يوجد التقييد بالمصر يملك وذكر في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان امنا يملك المسافرة بها على كل حال وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يملك اذا كان الرهن شيا ليس له حمل ومونة وعلى قول محمد رحمه الله اذا كان سفر الله منه بد لم يضمن على كل حال كذا في الذخيرة واذا باع العدل الرهن وقضى المال المرتهن ثم وجد بالعبد عيبا فالخصم فيه هو العدل فاذا رد عليه ببينة فانه يضمن الثمن لانه القابض للثمن ويرجع به على المرتهن ويكون الرهن رهنا على حاله الاولى بيعه العدل ولو لم تقم بينة على العيب ولكن العدل اقر به وكان عيبا لا يحدث مثله فكذلك وان كان عيبا يحدث مثله فلم يقر به ولكن ابى ان يحلف حتى رده القاضي عليه فهو كالاول عندنا وان اقر لزمه خاصة ولو اقاله البيع او رده عليه بعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله بغير قضاء قاض لزم ذلك العدل خاصة كذا في المبسوط ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد فللمشتري ان يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن الى حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رده بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري قبل ان يقبضه فهو جائز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ضامن له ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله بمنزلة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن ولو قال قبضته فهلك عندي كان مصدقا في ذلك وكان من مال المرتهن وكذلك لو قال دفعته الى المرتهن فهو مصدق مع يمينه ولا يصدق باقرار العدل يثبت وصول الثمن الى المرتهن ولكنه يسقط حق المرتهن ولو قبض الثمن ثم وهبه كله او بعضه لم يجز ولو قال حططت عنك من الثمن كذا وكذا وكذلك جائز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فعليه ان يغرم مثله للمشتري من ماله والمقبوض سالم للمرتهن وهذا بخلاف ما اذا اضاف الهبة الى المقبوض واذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك عنده ثم رد عليه البيع بعيب فمات عنده ثم رد عليه البيع بعيب او استحق وهو باق في يده وقد اخذ بالثمن حتى اداه فله ان يرجع على الراهن في ذلك كله ولا يكون له ان يرجع على المرتهن كذا في المبسوط ولو رخص سعره ثم باعه فالعبرة بالثمن ولا يسقط من الدين ما نقص من السعر بخلاف ما اذا مات بعد ما رخص يصير قيمته يوم الرهن ويصدق الراهن انه صار قبل البيع بعد ما رخص سعره وبينة المرتهن او العدل على البيع اولى ولو قتله الراهن بعد ما رخص سعره ضمن قيمته وسقط من الدين ما نقص من السعر ولو باعه العدل بالفين وقيمته الف والدين من الف فهلك الف وخمسمائة ولو كانت القيمة يوم الرهن الفين فبيع بثلاثة الاف فهلك الفان فالباقي منهما نصفان كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية واذا دفع العدل الرهن الى اجنبي وديعة من غير ضرورة فهو ضامن وكذا الجواب في حق المرتهن كذا في المحيط وللعدل ان يسلم الرهن الى من في عياله من امراته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله كذا في فتاوى قاضيخان وللمرتهن ان يطالب الراهن بالدين ويحبسه به فان خاصمه الى الحاكم اوجب تسليم الدين فان امتنع حبسه به فان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضي الدين من ثمنه ولو قضاه البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه كذا في السراجية رجل رهن جارية بمال ووضعها على يدي عدل وامر العدل بالخيار وامره ببيعها فباعها العدل وقبض الثمن واوفاه المرتهن ثم استحق الرهن فهذا على وجهين اما ان يكون الرهن قائما او اما ان يكون هالكا فان كان قائما واخذه المستحق من المشتري فالمشتري على العدل والعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي دفع اليه واذا رجع على المرتهن رجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن هالكا فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن العدل وليس له ان ياخذ المرتهن الا ان اجاز البيع واخذ ثمنه فحينئذ له ان يضمن ايضا فان اختار تضمين الراهن فقد تم الرهن وان شاء ضمن

في بيان من يصلح عدلا في الرهن

[illegible]

الباب الثالث

[illegible]

وقيمة الاول الالف فهلك الثاني في يده هلك بخمسمائة كذا في التاتارخانية رهن حنطة ثم قال اخذ الشعير مكانها فاخذه ورد نصفها ثم هلك الشعير وما بقي منها هلك وما بقي بنصف الدين لانه لا يضمن الشعير كذا في الذخيرة رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فماتت عند المرتهن بطل الدين وكذا الرهن بالسلم اذا هلك يبطل السلم كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واذا ارتهن الرجل من الرجل ثوبا وقبضه وقيمته والدين سواء فاستحقه رجل فانه ياخذه ويرجع على الراهن بدينه وان كان الثوب هلك في يد المرتهن فللمستحق ان يضمن قيمته ايهما شاء لانه تبين بالاستحقاق ان الراهن كان غاصبا والمرتهن غاصب الغاصب فان ضمن الراهن كان الرهن بما فيه وان ضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن ويرجع بالدين ايضا عليه ولو كان الرهن عبدا فابق فضمن المستحق المرتهن قيمته ورجع المرتهن على الراهن بتلك القيمة وبالدين ثم ظهر العبد بعد ذلك فهو للراهن ولا يكون رهنا لان الضمان استقر عليه واذا كان الرهن امة فولدت عند المرتهن ثم ماتت هي وولدها ثم استحقها رجل فله ان يضمن قيمتها ان شاء المرتهن وان شاء الراهن وليس له ان يضمن قيمة الولد واحدا منهما كذا في المبسوط اذا اخذ رهنا بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بالاقل من قيمته ومما سمي له من القرض لانه قبضه بسوم الرهن فكان مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء كذا في السراج الوهاج قال الراهن للمرتهن اعط الرهن الدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه فهلك في يده فلا يضمن المرتهن كذا في القنية واذا رهن ثلاثة اعبد عند رجل بدين له على كل واحد منهم صح وان مات ذهب من دين كل واحد منهم الحصة من العبيد وتراجعوا فيما بينهم حتى لو كان له على رجل الف وخمسمائة وعلى آخر الف وعلى آخر خمسمائة ورهنوه عبدا بينهم اثلاثا قيمته الفان فهلك صار مستوفيا من كل واحد ثلثي ما عليه لان المرهون مضمون باقل من قيمته ومن الدين والرهن اقل لان الدين ثلاثة آلاف وقيمة العبد الفان فيصير مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد الفين وهي من ثلاثة آلاف قدر ثلثيها فيصير مستوفيا من صاحب الالف وخمسمائة الف درهم ومن صاحب الالف ستمائة وستة وستين وثلثين ومن صاحب الخمسمائة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ويبقى على كل واحد ثلث دينه ثم الذي عليه الف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا لانه صار قاضيا من دينه ستمائة وستة وستين وثلثين الفا وثلثه من نصيبه وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وثلثاه من نصيب من عليه الالف وثلاثة وثلاثين من نصيب من عليه خمسمائة فيقضي لهما مقدار ما قضى من دينه من نصيبهما والذي عليه الالف يضمن لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين درهما وتسعي درهم لانه صار قاضيا من دينه ستمائة وستة وستين وثلثين ثلثها من نصيبه وذلك مائتان واثنان وعشرون وتسعان من نصيب من عليه الف وخمسمائة وثلثاها من نصيب من عليه خمسمائة فيقضي لهما حسبه مقدار ما قضى من نصيبهما ثم يقع المقاصة بينهم فقاصوا ثم يتقاصوا لاتحاد الجنس فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه خمسمائة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وهو قد استوجب عليه مائة وواحد عشر وتسعا فيقع المقاصة بقدر ويرجع من عليه خمسمائة عليه بما بقي وهو مائتان واثنان وعشرون وتسعان وكذا من عليه خمسمائة استوجب على من عليه الالف مائتين واثنين وعشرين وتسعين وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائة واحد عشر وتسع فيقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بما بقي وهو مائة واحد عشر وتسع ومن عليه الالف استوجب الرجوع على من عليه الف وخمسمائة بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وهو استوجب الرجوع عليه بمائتين واثنين وعشرين وتسعين فيقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بالفضل وهو مائة واحد عشر وتسع كذا في الكافي ويصلح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان رهن براس مال السلم وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفيا لراس ماله اذا كان به وفاء والسلم جائز بحاله وان كان اكثر فالفاضل امانة وان كان اقل صار مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي

وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم وعليه رد الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك براس المال ولا ينقلب السلم جائزا وكذلك هذا الحكم في بدل الصرف اذا اخذ به رهنا فانه اذا هلك قبل الافتراق صار مستوفيا ان كان في وزنه وفاء وبقدره ان كان اقل وان كان اكثر فالزيادة امانة وان تفرقا قبل هلاكه وهلك بعد الافتراق بطل الصرف ويجب رد مقدار ما كان مرهونا ويكون الزيادة امانة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وهلك في المجلس صار مستوفيا للمسلم فيه ويكون في الزيادة امينا وان كانت قيمته اقل صار مستوفيا بقدرها ويرجع بالباقي كذا في السراج الوهاج وان هلك بعد الافتراق يجب عليه رد مقدار ما كان مضمونا ولا يعود السلم جائزا كذا في الينابيع ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا براس المال حتى يحبسه به والقياس ان لا يحبسه به ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لا براس المال لانه مرهون بالطعام حقيقة وانما ظهر اثره في راس المال في الحبس لانه بدل له قايم مقامه فاذا هلك يهلك بالاصل يكن باع عبدا وسلم واخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له حبسه لاخذ المبيع ولو هلك المرهون يهلك بالثمن كذا في الكافي واذا اسلم الرجل خمسمائة درهم الى رجل في طعام مسمى فارتهن به عبدا يساوي ذلك الطعام ثم صالحه على راس ماله في القياس له ان يقبض العبد ولا يكون للمرتهن ان يحبس الرهن براس المال وفي الاستحسان له ان يحبس الرهن حتى يستوفي راس المال فان هلك العبد في يده من غير ان يمنعه فعلى المرتهن ان يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم اليه وياخذ راس ماله وكذلك لو وهب له راس المال بعد الصلح ثم هلك العبد فعليه طعام مثله قال الا ترى ان رجلا لو اقرض كر حنطة من رجل وارتهن منه ثوبا قيمته مثل قيمته فصالحه الذي عليه الكر على كر شعير بعينه جاز ذلك ولم يكن له ان يقبض الثوب حتى يدفع كر الشعير ولو هلك الرهن عنده بطل طعامه ولم يكن له على الشعير سبيل ولو باعه الكر بدراهم ثم افترقا قبل ان يقبضها بطل البيع لانهما افترقا عن دين بدين وبقي الطعام عليه والثوب رهن به بخلاف الشعير فانه عين فانما افترقا هنا عن عين بدين حتى لو كان الشعير لغير عينه وتفرقا قبل ان يقبض كان البيع باطلا ايضا لانه دين بدين هكذا ذكر في الاصل وينبغي في هذا الموضع ان لا يصح البيع اصلا لان الشعير بغير عينه بمقابلة الحنطة يكون مبيعا وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز كذا في المبسوط رجل دفع الى رجلين ثوبين وقال احدهما رهن بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رحمه الله انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما ودفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان ياخذ منها عشرين درهما فضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله فدفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما سواء قال محمد رحمه الله يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين كذا في فتاوى قاضيخان رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارا ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينار كذا في القنية رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله لم يكن هذا رهنا بالثمن وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة كذا في فتاوى قاضيخان وفي الكبرى اذا اعطى المديون الى الدائن ثوبا وقال هذا رهن ببعض حقك ثم هلك في يده يهلك بما شاء المرتهن في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في التاتارخانية ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فتقاضاه بحقه ثم دفع اليه عبدا وقال خذ هذا رهنا عندك بما لك من مالك اوقال رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو رهن جائز وهو رهن بما بقي ان كان بقي منه وان لم يبق منه شيء وهلك العبد في يد المرتهن فلا ضمان عليه فيه وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا اخذ رهنا بالحسنة المشتري او بالعيب في الدراهم التي انتقد لم يجز ولو استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض ابعث الي برهن حتى ابعث اليك ما يكفيك فبعث اليه بالرهن فضاع في يد المرتهن فعليه الاقل من الرهن ومن خمسين درهما فالحاصل ان المستقرض اذا اسمى شيئا ورهن فهلك الرهن قبل ان يقرضه فالرهن مضمون بالاقل من قيمته ومما سمى واذا لم يكن سمى شيئا فقد اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما كذا في المحيط وفي العتاوى العتابية ولو قال امسكه بدراهم فهو مضمون بالاقل من قيمته ومن ثلاثة دراهم وفي المجرد اذا دفعه رهنا المقرض عشرة فلم يقرضه وادعى المرتهن الرد عليه وحلف ضمن العشرة ولو اعطاه رهنا ببعضها فان ما ادعى فان ظهر النقصان فهو رهن بعوان لم يظهر ضمن اقل من قيمته ومن نصف الدين ولو قال خذ هذه العشرة رهنا بدرهمين وكانت خمسة يهلك بنصف درهم ولو رهن عشرة دراهم وكانت خمسة ستوقة يساوي درهما فيها سدس الدين ولو رهن عبدا على انه مسلم وكان مجبيا وفيه وفاء يهلك بجميع الدين كذا في التاتارخانية رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا واحد منهما بعد الآخر ولكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم به كان يهلك هلك بجميع الدين ذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الرهن على الدين الاول والثاني على قدر قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين كذا في فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل له على رجل الف درهم فرهن اجنبي بالالف عبدا بغير امر المطلوب ثم جاء رجل آخر ورهن بها عبدا آخر بغير امر المطلوب ايضا فهو جائز والاول رهن بالالف والثاني في حصة الرهن بالالف ...ية وفي آخر رهن الاصل رجل له على رجل الف درهم فرهن بها رهنا يساوي الفا ثم جاء متطوع وزاده في الرهن ما يساوي الف درهم فهو جائز واذا اراد ان يفتك احد الرهنين لقضاء نصف المال ليس له ذلك فايهما هلك هلك بنصف الدين وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله انه اذا هلك رهن المديون هلك بجميع الدين واذا هلك رهن المتبرع هلك بنصفه كذا في المحيط رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون صاحب الدين رهنا بدين المال ثم ان الكفيل ادى الدين الى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على الطالب بالدين كذا في الظهيرية ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا من الطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كان قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم كذا في فتاوى قاضيخان رهن عبدين بالف فاستحق احدهما او بان حرا او قال الراهن للمرتهن ان احتجت الى احدهما فرده الي فرده المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا يفتكه الا بكل الدين كذا في وجيز الكردري اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا او استحق ضمن المرتهن الرهن كذا في الراجية اشترى خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم ورهن به شيئا ثم هلك الرهن فظهر ان الخل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خمرا او خنزيرا او ميتة او حرا ورهن بالثمن شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لا فاسد كذا في الوجيز للكردري ارتهن عبدا بكر حنطة فمات عنده ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة الكر دون العبد كذا في خزانة المفتين ولو جاء الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل ان يرده فهو بما فيه وبطلت الحوالة كذا في خزانة الاكمل ساوم من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم ليشتري فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن والمرتهن لا يضمن البزاز كذا في القنية وفي فتاوى ابي الليث رهن شجرة فرصادا يساوي مع الورق عشرين درهما فذهب وقت الاوراق وانتقص قيمته قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين بحصة النقصان وليس هذا كتغير السعر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انه لا يسقط شيء من الدين الا ان يكون النقصان في الثمن لنقصان في نفس الشجرة او لتناثر الاوراق فحينئذ يسقط من الدين بحسابه وقول الفقيه ابي بكر اشبه واقرب الى الصواب لان الاوراق بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها اصلا ولا يقابل بشيء كذا في المحيط والفتوى على قول ابي بكر الاسكاف كذا في التاتارخانية اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا بل غصبا كذا في الراجية اذا اخذ عمامة المديون ليكون رهنا عنده لا يجوز اخذه ويهلك هلاك المرهون كذا في الملتقط رجل له دين على رجل فتقاضاه ولم يعطه فرفع العمامة عن راسه رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا يلفه على راسه وقال احضر ديني حتى اردها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة فانها تهلك هلاك المرهون لا هلاك المغصوب لانه امسكها رهنا بدينه والغريم يتركها عنده وذهابه صار راضيا بان يكون رهنا كذا في جواهر الفتاوى رجل رهن عبدا وابق سقط الدين فان وجد عاد رهنا ويسقط الدين بحساب نقصان القيمة ان كان هذا اول اباق وان كان ابق قبل ذلك لم ينتقص من الدين شيء هكذا ذكر في مجموع النوازل وذكر في المنتقى انه يبطل الدين بقدر ما انتقصه الاباق من غير تفصيل هكذا ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ولو كان القاضي جعل الرهن بما فيه حين ابق ثم ظهر فهو رهن على حاله كذا في الذخيرة ارض مرهونة غلب عليها الماء فهي بمنزلة العبد الآبق لانه ربما يقل الماء فيصير الارض منتفعة فكان احتمال عودها منتفعة قائما فلا يسقط الدين وذكر الحاكم في المختصر لا حق للمرتهن على الراهن لان الرهن قد هلك لان هلاك الشيء خروجه من ان يكون منتفعا به كالشاة اذا ماتت ولهذا يبطل البيع اذا صارت الارض بحرا قبل القبض فان نضب الماء فهي رهن على حالها فان انشدت شاة منها او عتق غلام منها ذهب من الدين بحسابه كذا في المحيط الرضي ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعن محمد رحمه الله تركه بالدين والشاة اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته كذا في فتاوى قاضيخان رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة لقيامه بذاته كذا في الراجية رهن ذمي خمرا فصارت خلا لا ينقص من قيمته يبقى رهنا ثم عندهما يتخير الراهن ان شاء افتك الرهن بجميع الدين واخذه وان شاء ضمنه خمرا مثل خمر فيصير الخل ملكا للمرتهن وعند

محمد رحمه الله ان شاء امسك الرهن بجميع الدين وان شاء جعله بالدين كذا في محيط السرخسي ولو رهن شاة فماتت يسقط الدين فان دبغ المرتهن جلدها يعود رهنا وهذا بخلاف الشاة المشتراة اذا ماتت قبل القبض فدبغ البايع جلدها فان شيئا من الثمن لا يعود رهنا هناك فان كان الدين عشرة دراهم وكانت الشاة تساوي عشرة والجلد يساوي درهما يومئذ فالجلد رهن بنصف درهم ولو ارتهن من مسلم وكان خمرا فصارت في يده خلا لم يجز الرهن وللراهن ان ياخذ الخل ولا يعطيه اجرا والدين كما كان اذا كان الراهن مسلما وان كان الراهن كافرا وكانت قيمته يوم رهن والدين سواء فله ان يدع الخل ويبطل الدين قيل هذا قول محمد رحمه الله والاصح انه قولهم جميعا وهذا بخلاف ما اذا كان المرتهن ذميا كذا في المبسوط رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم وابى البايع ان يدفعها اليه حتى يقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع اليك الثمن حتى تدفعها الي فاصطلحا على ان وضع المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع البايع اليه الجارية فهلك الثمن في يد العدل فهو من مال المشتري ولو كان البايع قال ضع رهنا بالثمن على يدي هذا الرجل حتى ادفع اليك الجارية فوضع رهنا بالثمن فهلك هلك من مال البايع كذا في المحيط ولو رهن عبدا قيمته مائتا درهم بمائة فذهب عينه فانه يذهب من المائة نصفها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يقوم العبد صحيحا ويقوم اعور فيبطل ما بينهما ويسقط من الدين بحسابه كذا في الينابيع وان ذهبت عين الدابة عند المرتهن وقيمتها مثل الدين سقط ربع الدين كذا في المبسوط رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف رحمه الله ان الرهن جائز فان ولدت ولدا فنقصها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو يوسف رحمه الله في رجل رهن عند رجل عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن ضامن للفضل او اشتراط المرتهن ان مات العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين اذا ذكر لفظ الرهن ثم سقوط ضمان الفضل او شرط ان يكون الرهن امانة فالرهن جائز والشرط باطل ...

الباب الرابع

الباب الخامس

فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن

الباب السادس

تماء الرهن نوعان

الباب السابع

يطلب دينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن وامر الراهن بتسليم الدين لان الراهن لم يرض بيد المرتهن فلا يلزمه احضار ما ليس في يده الا ترى ان المرتهن لو اخذه من العدل يكون غاصبا ضامنا فكيف يلزمه احضاره حتى لو احضره يصير غاصبا ولو اودعه العدل عند من في عياله وغاب المرتهن ودينه وقال المودع اودعني فلان ولا ادري لمن هو او العدل غاب بالرهن ولم يدر اين هو لا يكلف المرتهن احضار الرهن ويجبر الراهن على قضاء الدين لان المرتهن عاجز عن التسليم وان انكر المودع الايداع وقال هو مالي لا يملك المرتهن قبض الدين لانه بالجحود توى الرهن فيثبت الاستيفاء ولا يملك قبض الدين حتى يثبت كونه رهنا كذا في الكافي رهن عند رجل جارية ووضعها على يدي عدل فمات العدل واودع الرهن عند من في عياله فحضر المرتهن وطلب دينه من الراهن فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن وقال المودع اودعني فلان ولا ادري لمن هو فان الراهن يجبر على قضاء الدين فان توى الرهن في يد العدل رجع الراهن على المرتهن بما اعطاه كذا في المحيط وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلاث سنين فطلب المرتهن دينه لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل تلك القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل او الغنم وقضى الوصي بذلك كان ذلك رهنا بالدين كذا في فتاوى قاضيخان ولو سلط الراهن العدل على بيع الرهن فباعه بنقد او نسيئة فلو جاز طالب المرتهن الدين لا يكلف المرتهن احضار الرهن ولا احضار بدله وهو الثمن لانه لا قدرة له على الاحضار وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض لا يجبر على الثمن بل يجبر الراهن على اداء دينه ولو قبضه يكلف احضار الرهن كذا في خزانة المفتين اذا باعه المرتهن بامر الراهن او العدل واخر المشتري الثمن او كان الى اجل فانه يطالبه لانه صار دينا بتسليطه منه فان توى الثمن على المشتري رد المرتهن ما قبض هكذا في التاتارخانية

الباب الثامن في تصرف الراهن او المرتهن في المرهون وتصرف

الراهن قبل سقوط الدين في المرهون اما التصرف يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها او تصرف لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد اما الذي يلحقه الفسخ لا ينفذ بغير رضا المرتهن ولا يبطل حقه في الحبس واذا اقتضى الدين وبطل حقه في الحبس نفذ المتصرفات كلها ولو اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وخرج من ان يكون رهنا والدين على حاله وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذا اذا كان تصرفه في الاستبدال باذن المرتهن والذي لا يحتمل الفسخ ينفذ ويبطل الرهن ثم اذا صار حرا عتقنا وخرج عن حكم الرهن ينظر ان كان الراهن موسرا لا سعاية على العبد والضمان على حاله على الراهن ان كان الدين حالا يجبر على قضائه وان كان مؤجلا رحل الاجل فكذلك ولو لم يحل نفذ العتق فياخذ من الراهن قيمة العبد فيحبسها رهنا مكان العبد ثم اذا حل الاجل ينظر ان كان قيمة العبد من جنس الدين استوفى دينه ورد الفضل وان كان من خلاف جنس الدين حبسها بالدين كما كان قبل حلول الاجل وان كان الراهن معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد في الاقل من ثلاثة اشياء سواء كان الدين حالا او الى اجل ينظر الى قيمة الرهن وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين فيسعى في الاقل منها ثم يرجع على الراهن اذا ايسر بما سعى لانه قضى دينه مضطرا او يرجع المرتهن ببقية دينه ان بقي من دينه شيء وان رهن عبدا قيمته الف بالفين ثم ازدادت ثم اعتقه فان العبد يسعى في الالف قدر قيمته وقت الرهن لان الضمان يثبت في قدر الالف فانه لو مات يسقط ذلك القدر ولو لم يعتقه الراهن لكن دبره نفذ تدبيره ويبطل الرهن وليس للمرتهن حبسه بعد التدبير ثم ينظر ان كان الراهن موسرا والدين حال اخذ جميع دينه منه وان كان الدين مؤجلا فياخذ قيمته من الراهن ويكون رهنا مكانه كما في العتق وان كان الراهن معسرا والدين حال فانه يستسعي المدبر في جميع دينه بالغا ما بلغ وان كان الدين مؤجلا فيستسعيه في جميع القيمة ويحبسها مكانه ثم تتضح الفرق بين التدبير والاعتاق في موضعين احدهما ان في العتق اذا كان الراهن معسرا يجب على العبد السعاية في اقل ثلاثة اشياء وفي المدبر يجب عليه السعاية في جميع الدين بالغا ما بلغ ولا ينظر الى القيمة اذا كان الدين حالا وان كان الدين مؤجلا فعليه السعاية في جميع القيمة والثاني في الاعتاق يرجع العبد بما سعى على الراهن وفي التدبير لا يرجع وانما كان كذلك لان المدبر لم يخرج من ان يكون سعايته من مال المولى فلا يرجع ويسعى في جميع الدين والعتق خرج من ان يكون سعايته للراهن ولو كان الرهن جارية حبلت عند المرتهن فادعاه الراهن انه منه فاذا ادعا وقبل الوضع صحت دعواه وثبت نسبه منه وصار حرا قبل ان يدخل في الرهن وصارت الجارية ام ولد له وخرجت عن الرهن ولا سعاية على الولد ويكون حكم الجارية كحكم العبد المرهون اذا دبره الراهن في جميع ما ذكرنا ولو كانت الجارية وضعت حملها او لا ثم ادعاه الراهن صحت دعوته ايضا وثبت نسب الولد منه وعتق بعدما دخل في الرهن وصارت لحصته من الدين وصارت الجارية ام ولد له وخرجت من الرهن فيقسم الدين على قيمة الجارية يوم رهنت وعلى قيمة الولد يوم كانت الدعوة فيكون حكم الجارية في حصتها من الدين حكم المدبر في جميع الدين وحكم الولد في حصته من الدين كحكم المعتق في جميع ما ذكرنا الا ان هنا ينظر الى شيئين الى قيمة الولد وقت الدعوة والى حصته من الدين يسعى في اقلهما اذا كان الراهن معسرا ويرجع بما سعى هكذا في شرح الطحاوي رهن جارية تساوي الفا بالفين وصارت الفين بزيادة سعر او ولدت ولدا يساوي الفا فكتبها بالفين ولو هلكت بالفين وان اعتقها المولى وهو معسر سعت في الالف وكذلك لو اعتقهما سعيا في الالف ورجعا بذلك على المولى ورجع المرتهن على المولى ببقية دينه كذا في محيط السرخسي رهن عبدا قيمته الف بالف فحدث عوره لحقه جناية ثم اعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في قيمته يوم الاعتاق لا في جميع الدين رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالفين وازدادت قيمته فبلغت الفين ثم دبره المولى وهو معسر فانه يسعى في جميع الدين ولو لم يسع حتى اعتقه سعى في الفين اذا كان العتق بعد التدبير فان دبره ثم ازدادت القيمة سعى في الفين فان اعتقه بعد ذلك سعى في الف كذا في خزانة الاكمل واذا رهن الرجل امة بالف درهم هي قيمتها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه بعدما ولدته وهو موسر ضمن المال وان كان معسرا سعت الامة في نصف المال والولد في نصفه فان لم يرد الولد شيئا حتى ماتت الام قبل ان تفرغ من السعاية تسعى ولدها في الاقل من نصف قيمته ومن نصف الدين ولا يزاد عليه شيء بموت الام كذا في المبسوط رهن رجلان رهنا ثم اعتقه احدهما فلا يخلو اما ان كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا والدين حال او مؤجل فان كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والدين حال دفع قيمته الف تحليه حصته من الدين وكذلك على شريكه لاجل الدين لا لاجل العتق لان الرهن تلف باعتاق احدهما وهما موسران والدين حال فيواخذان بدينهما وان كان الدين مؤجلا ضمن المعتق نصيبه لانه اتلف نصيبه فياخذ المرتهن منه ويكون رهنا عنده الى ان يحل الدين وينظر ماذا يختار الساكت فان اختار الضمان او سعاية العبد كان للمرتهن ان ياخذ ذلك منه لانه بدل الرهن فيكون رهنا عنده فاذا حل الدين اخذه بدينه عليهما الا ان القيمة من جنس حقه وان اختار العتق فالمرتهن بالخيار وان شاء ضمن المعتق لانه اتلف حقه بالاعتاق وان شاء ضمن الساكت لانه اتلف حقه في بدله فانه وجب الضمان على المعتق او السعاية على العبد وبالاعتاق بريء عن ذلك اما اذا كانا معسرين والدين حال فللمرتهن ان يستسعي العبد في الالف كلها لانه عتق كله باعتاق نصيبه عندهما فيجب على العبد السعاية في قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله صار نصيب الساكت مكاتبا والمكاتب لا يصلح رهنا لانه حر ابدا والمعتق معسر فكان للمرتهن ان يستسعي العبد واذا اخذ السعاية من العبد اخذ بدينه عليهما لانه بدل الرهن وكذلك اذا كان الدين مؤجلا ويكون رهنا عنده الى ان يحل الدين واما اذا كان المعتق موسرا والساكت معسرا والدين حال ضمن المعتق نصيبه من دينه وفي نصيب الساكت ينظر ان اختار الضمان او السعاية اخذه لانه بدل الرهن وان اختار العتق ضمن المعتق نصيب الساكت لانه اتلف حقه في بدله ثم يرجع المعتق بذلك على الساكت وكذلك ان كان الدين مؤجلا وان كان المعتق معسرا والساكت موسرا والدين حال يستسعي المرتهن العبد في نصيب المعتق وياخذ من الساكت نصف الدين لانه تلف الرهن والدين حال وان كان الدين مؤجلا يستسعي المرتهن العبد في الالف كلها فاذا حل الدين ان اختار الساكت السعاية اخذ المرتهن بدينه عليهما ثم يرجع العبد على المعتق ولا يرجع على الساكت وان اختار العتق فاذا اقتضى دينه رجع بنصف السعاية على العبد وان لم يقبض كان للمرتهن ان ياخذ ذلك بدينه لانه بدل الرهن ثم يرجع العبد بنصف السعاية على الساكت وبنصفها على المعتق ولو اعتقه احدهما ودبره الآخر وهما معسران يستسعى العبد في جميع الالف ثم العبد يرجع على المعتق ولو اعتقه احدهما بنصف السعاية لانه قضى دينه من ماله وهو مجبر على ذلك ويرجع على المدبر بنصف السعاية ان اختار العتق وان اختار السعاية يرجع عليه بفضل ما بين نصف قيمته مدبرا ونصف قيمته قنا حتى لو كان نصف قيمته قنا خمسمائة ونصف قيمته مدبرا اربعمائة يرجع عليه بمائة وان كانا موسرين ضمنا الالف للمرتهن ويسعى المدبر الذي دبره في نصف قيمته ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء لان الرهن تلف باعتاق احدهما والدين حال فيواخذان به وان كان الدين مؤجلا يضمن المعتق قيمة نصيبه وفي نصيب المدبر المرتهن بالخيار ان شاء ضمن المعتق نصيبه وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه لانه بالتدبير اتلف حقه في بدل الرهن فانه كان للمدبر تضمين المعتق قيمة نصيب الساكت بالتدبير بريء المعتق من ضمان نصيبه كذا في محيط السرخسي وليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهن بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يده ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول فيكون ضمانه رهنا ويملك المرتهن الاول بالضمان فصار كانه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على

ليس للمرتهن ان يرهن الرهن

المرتهن

المرتهن الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كان المرتهن استعار مال الراهن فرهنه كذا في خزانة المفتين ولو ارتهن الرجل دابة وان اجر المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن يخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت اجرها بغير اذن المرتهن يكون الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي اجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كان الاجر للراهن ويخرج من الرهن كذا في فتاوى قاضيخان لو اجر من اجنبي سنة بغير اذن الراهن وانقضت السنة ثم اجاز الراهن الاجارة لم يصح لان الاجارة انتهت منعدما منقضيا منسوخا فللمرتهن ان ياخذها حتى يصير رهنا كما كان وان اجاز بعد مضي ستة اشهر جاز ونصف الاجر للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن وليس للمرتهن ان يعيدها في الرهن كذا في محيط السرخسي اعلم بان عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك اذا فعل المرتهن ذلك بالرهن لا يغرم الا ان الوديعة اذا هلكت لا تغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرم فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر كذلك الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن واذا اجر بغير اذن الراهن وسلمه الى المستاجر فان هلك في يد المستاجر فالراهن بالخيار وان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستاجر ويكون رهنا مكانه وان شاء ضمن المستاجر غير انه اذا ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستاجر ولكنه يرجع عليه باجر ما استوفى من المنفعة الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب واذا ضمن المستاجر رجع بما ضمن على المرتهن ولو سلم واسترده المرتهن عاد رهنا كما كان وكذلك لو اجره الراهن بغير اذن المرتهن لا تجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة ولو اجر كل واحد منهما باذن صاحبه او اجره احدهما بغير اذنه ثم اجاز صاحبه صحت الاجارة وبطل الرهن فتكون الاجرة للراهن ويكون ولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت هذه الاجارة الا بالاستيناف وكذلك ولو استاجره المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا احدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجرة او بعد انقضائها ولم يحبسه من الراهن هلك امانة ولا يذهب بهلاكه شيء ولو حبسه عن الراهن بعدما انقضت مدة الاجارة صار غاصبا هكذا في شرح الطحاوي فان ركب المرتهن الدابة او كان عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او سيفا فتقلده بغير اذن الراهن فهو ضامن له لا يستعمل ملكه بغير اذنه فيكون كالغاصب بخلاف ما لو تقلد السيف على سيف او سيفين عليه فان ذلك من باب الحفظ لا من باب الاستعمال وان كان فعل ذلك باذن الراهن فلا ضمان عليه لان وجوب الضمان باعتبار التعدي وهو في الانتفاع باذن المالك لا يكون متعديا فاذا نزل عن الدابة ونزع الثوب وكف عن الخدمة فهو رهن على حاله ان هلك بما فيه وان هلك في حال الاستعمال باذنه هلك بغير شيء كذا في المبسوط ولو اعاره الراهن او اعاره غيره باذن الراهن او اعاره الراهن باذن المرتهن فهلك في يد المستعير لا يسقط شيء من الدين ولكن للمرتهن ان يعيده الى يد نفسه ولو ولدت المرهونة في يد المستعير راهنا كان او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن كذا في الوجيز للكردري وبيع الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن وبيع الوديعة لا يبطل عقد الرهن حتى لو اودعه الراهن باذن المرتهن كان للمرتهن ان يعيده الى يده كذا في المحيط ولو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه فما دام يقرأ فيه كان عارية فاذا فرغ عنها عاد رهنا كذا في السراجية رهن مصحفا وامره ان يقرأ منه ان هلك حال قراءته لا يسقط الدين لانه حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه وبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين كذا في الوجيز للكردري ولو لبس خاتما فوق خاتم فهلك يرجع فيه الى العرف والعادة فان كان ممن يتحمل بخاتمين يضمن لانه مستعمل له وان كان ممن لا يتحمل به يهلك بما فيه لانه حافظ اياه كذا في البدائع وقد ذكر بعض مسائل الخاتم في كتاب العارية وان كان الرهن طيلسانا او قباء فلبسه لبسا معتادا ضمن وان حفظه على عاتقه فهلك يهلك رهنا لان الاول استعمال والثاني حفظ كذا في البدائع ولو تواضعا ان ينتفع المرتهن بالرهن ويكون الرهن صحيحا فالحيلة فيه ان كان الرهن دارا ان ياذن الراهن للمرتهن ان يسكن في الدار ويبيح له ذلك على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون له فيه اذنا مستقبلا ما لم يقبض هذا الرهن دينه ويقبل المرتهن الاذن وكذلك اذا كان الرهن ارضا فاذن له في زرعها او نخلا او كرما فاباح له ثمارها او بهيمة فاباح له شرب البانها فالحيلة فيه انه يبيح له ذلك على انه متى نهاه عن ذلك فهو ماذون له في ذلك اذنا مستانفا كذا في خزانة المفتين واذا باع احدهما اما الراهن او المرتهن الرهن باجازة صاحبه خرج من ان يكون رهنا وكان الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري او لم يقبض فان توى الثمن على المشتري او نوى بعدما قبض منه كان التوى على المرتهن وكان للمرتهن من الحبس في الثمن ما كان له من الحبس في الرهن الذي بيع الى ان يحل دينه كذا ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره قال القدوري وهذا على وجهين ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن فالثمن رهن وان لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن فانه يوجب انتقال الحق الى الثمن عند محمد رحمه الله تعالى قال الطحاوي رحمه الله في اختلاف العلماء لم يجد في ذلك خلافا وذكر القدوري رحمه الله رواية بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان المرتهن اذا شرط في الاجارة ان الثمن رهن فهو رهن والا فقد خرج من الرهن وفي شرح الطحاوي ان الثمن رهن من غير فصل وهو الصحيح كذا في المحيط ولو رهن رجل ثوبا يساوي عشرة دراهم بعشرة دراهم فلبسه باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم لان الدين اذا كان عشرة وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين كان نصف الثوب مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن فاوجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد الانتقاص عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فيفقد المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد كذا في فتاوى قاضيخان واذا اثمر النخيل والكرم وهو رهن فخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير امر القاضي لم يجز بيعه وكان ضامنا ولو باعه بامر القاضي او باع القاضي بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان وان جز الثمر وقطف العنب بغير امر القاضي لا يضمن استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن كذا في المحيط قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان لا يجز ولم يحدث فيه نقصان فاما ان كان فيه نقص من عمله فهو ضامن تسقوط حصته من الدين في الرهن كذا في الذخيرة اذا احلب الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا ولو كانت شاة او بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك يضمن قياسا واستحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصين وحفظ من الفساد الا اذا كان ذلك بامر القاضي حينئذ لا ضمان عليه وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير امر القاضي اذا كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد فعلى هذا تخرج جنس هذه المسئلة اذا رهن من اخر شاة تساوي عشرة بعشرة واذن الراهن للمرتهن ان يحلب لبنها ويشربها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه لان فعل المرتهن باذن الراهن كفعل الراهن بنفسه ولو فعل الراهن ذلك بنفسه لا ضمان فكذا اذا فعله المرتهن فان حضر الراهن بعد ذلك افتكها بجميع الدين فان هلكت الشاة في يد المرتهن قبل ان يحضر الراهن قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبضه وعلى قيمة اللبن يوم شربه فيسقط حصة الشاة ويبقى حصة اللبن وكذلك لو ولدت ولدا فاكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في اللبن وكذلك لو اكل اجنبي الولد او اللبن باذن الراهن او المرتهن كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا اكل المرتهن باذن الراهن وان المرتهن اكل اللبن والولد بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين واخذ الراهن الضمان بحصته من الدين واما اكل الراهن اللبن او الولد بغير اذن المرتهن ضمن قيمته ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة ان هلكت هدرا لان الضمان قائم مقام الدين او الولد ولو هلك اللبن او الولد هلك هدرا فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلكت بعد هلاك الولد واللبن كذا في المحيط رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم كذا في فتاوى قاضيخان

الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن وفي الشهادة فيه

اذا كان الدين الف درهم واختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون فقال الراهن انه رهن عبدا بعينه وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن مع يمينه ولو قال الراهن رهنت بجميع الدين الذي لك وهو الف والرهن يساوي الفا وقال المرتهن ارتهنت بخمسمائة والرهن قائم فقد روي عن ابي حنيفة ان القول قول الراهن يتحالفان ويترادان وان هلك الرهن قبل ان يتحالفا كان القول قول المرتهن وان اتفقا على ان الرهن كان بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان وكذلك لو كان الرهن ثوبين فهلك احدهما فاختلفا في قيمة الهالك ان القول قول المرتهن في قيمة الهالك والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة وكذلك لو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن رهنتني هذين الثوبين بالف درهم وقال الراهن رهنت احدهما بعينه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو اقاما البينة فالبينة بينة المرتهن ولو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن لانهما اتفقا على

الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة

اذا باع احدهما الرهن

او اثني عشر والقسم الثالث وهو ان يكون وزنه خمسة عشر ايضا عشرة فصول لانه اما ان كانت قيمته مثل وزنه او اكثر من وزنه او اقل من وزنه واكثر من الدين او اقل من وزنه مثل الدين او اقل من وزنه واقل من الدين بخمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار كذا في الكافي قال محمد رحمه الله في الاصل ارتهن من آخر خاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة فهلك فهو بما فيه عند ابي حنيفة رحمه الله على كل حال وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت قيمة الحلقة درهما او اكثر فكذلك الجواب واما اذا كانت قيمة الفضة التي في الخاتم اقل من درهم فان كانت نصف درهم مثلا فان بهلاك الفص يسقط تسعة دراهم والراهن بالخيار في الفضة التي في الخاتم ان شاء جعله بدينه وان شاء ضمنه قيمة الحلقة نصف درهم ثم يرجع المرتهن على الراهن بدرهم فاما اذا انكسر فان انكسر الفص دون الحلقة يسقط من الدين الذي كان بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص بالاجماع وان انكسر الحلقة فالراهن بالخيار عندهم جميعا ان كانت قيمة الحلقة درهما او اقل فان اختار الترك فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يترك بالقيمة وعند محمد رحمه الله بالدين وان كان قيمته اكثر من درهم بان كان درهما ونصفا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اختار الترك يضمنه جميع قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يترك عليه ثلثا الحلقة بقيمته من الذهب وعند محمد رحمه الله اذا اوجب الكسر نقصان نصف درهم قدر الصناعة فانه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ولا يجبر وان اوجب الكسر نقصانا اكثر من نصف درهم يتخير الراهن واذا اختار الترك يترك عليه بالدين له بالقيمة كذا في المحيط ولو ارتهن سيفا على قيمة السيف خمسون درهما ونصله خمسون درهما بمائة درهم فهلكت فهو بمائة لانه في ماليته وفاء بالدين وان انكسر النصل والحلية تطل من الدين بحساب نقصان النصل هكذا في المبسوط ولو رهن فلوسا فكسدت فقد هلكت بالدين ولو رهن خمس سعر لم يعتبر ولو انكسرت ضمن القيمة ثم الدين عند ابي يوسف رحمه الله وفي كل موضع هلك المرتهن بعض القلب بالضمان يميز ويكون الباقي رهنا مع الضمان الذي برواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو كان الدين فلوسا فغلت لم يعتبر كذا في التاتارخانية قال في الاصل رهن عند رجل طستا او تورا او كوزا بدرهم وفي الرهن وفاء وفضل فان هلك الرهن بما فيه وان انكسر فان كان شيئا لا يوزن سقط من الدين بحصة النقصان فاما اذا كان موزونا فان الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك ذلك عليه بالقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله ترك عليه بالدين وذكر قول ابي يوسف رحمه الله في هذه المسألة مع ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة لا تستقيم على ظاهر رواية ابي يوسف رحمه الله فيما اذا كان في الرهن فضل كذا في المحيط رجل رهن رجلا مائة درهم كر حنطة يساوي مائتين فانه هلك صار الدين مستوفى بنصف فان أصابه عفن وانتفخ ان شاء الراهن افتكه بالدين ولا شيء له وان شاء ضمنه مثل نصف الكر الجيد ويصير النصف الفاسد ملكا للمرتهن ويكون ما ضمن مع نصفه رهنا عندهما وعند محمد رحمه الله له ان يجعل نصفه بالدين ان شاء فان كان فيما ملكه فضل لزمه ان يتصدق به كذا في خزانة الاكمل

الباب الحادي عشر في المتفرقات

رجل رهن من آخر عبدا وسلم الرهن في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين انه رهن ملك نفسه وان المرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا فاذا شرط الراهن و المرتهن وقت العقد ان يكون العدل هو الراهن و يكون الرهن عنده يبيعه عند محل الاجل فهذه المسألة على وجهين الاول اذا شرطا ذلك في عقد الرهن وفي هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن او لم يقبضه الوجه الثاني اذا شرطا ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن لا يصح واذا قبضه صح ثم اذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو في يد المرتهن فالثمن للمرتهن وان اخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن ولا يكون المرتهن احق به كذا في المحيط وجناية غير الرهن على الرهن لا يخلو اما ان كانت في النفس او فيما دون النفس وكل ذلك لا يخلو اما ان كان عمدا او خطأ او في معنى الخطأ وفي الجاني لا يخلو اما ان كان حرا او عبدا فان كان في النفس عمدا والجاني حر فللراهن ان يقتص اذا اجتمعا على الاقتصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس الاقتصاص وان اجتمعا عليه وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان كذا ذكر الكرخي الاختلاف وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه لا قصاص على قاتله وان اجتمع عليه الراهن والمرتهن ولم يذكر الخلاف واذا اقتص القاتل سقط الدين هذا اذا اجتمعا واما اذا اختلفا لا يقتص القاتل وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين وكانت القيمة رهنا ولو اختلفا فابطل القاضي القصاص ثم قضى الراهن الدين فلا قصاص وان كانت الجناية خطأ او شبه عمد فعلى عاقلة القاتل قيمته في ثلاث سنين يقبضها المرتهن فيكون رهنا ثم ان كان الرهن موجلا كانت في يده الى محل الاجل واذا حل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى الدين منها وان بقي فيها فضل رده على الراهن وان كانت اقل منها استوفى الدين بقدرها ويرجع بالبقية على الراهن وان كانت البقية على الراهن وان كان من خلاف جنس الدين حبسها الى وقت الفكاك وان كان الدين حالا فالحكم فيه وفيما اذا كان له موجلا حل سواء وتعتبر قيمة العبد في ضمان الاستهلاك يوم الاستهلاك وفي ضمان الرهن يوم القبض فيعتبر حال وجود السببين حتى لو كان الدين الف درهم وقيمة العبد يوم الرهن الفا فانتقصت قيمته وتراجعت الى خمسمائة فقتل غرم القاتل قيمته خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة واذا غرم خمسمائة بالاستهلاك كانت هذه الدراهم رهنا مثلها من الدين ويسقط الباقي من الدين وكذلك لو قتله المرتهن غرم قيمته والحكم فيه وفي الاجنبي سواء وان كان الجاني عبدا او امة يخاطب مولى القاتل بالدفع او بالفداء بقيمة المقتول فان اختار الدفع فان كانت قيمة المقتول مثل قيمة المدفوع او اكثر فان المدفوع رهن بجميع الدين ويجبر الراهن على الافتكاك بلا خلاف وان كانت قيمته اقل من قيمة المقتول بان كانت قيمة المقتول الفا والدين الف وقيمة المدفوع مائة فهو رهن بجميع الدين ايضا ويجبر الراهن على افتكاك العبد المدفوع بجميع الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان لم يكن بقيمة القاتل وفاء بقيمة المقتول فالراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك المرتهن بدينه وكذلك لو كان العبد الرهن نقص في السعر حتى صار يساوي مائة درهم فقتله عبد يساوي مائة درهم فدفع به فهو على الخلاف هذا اذا اختار مولى القاتل الدفع اما اذا اختار الفداء فانه يفديه بقيمة المقتول رهنا عند المرتهن ثم ينظر ان كانت القيمة من جنس الدين استوفى دينه منها وان كانت من خلاف جنسها كان رهنا حتى يستوفي جميع دينه ويجبر الراهن بين الافتكاك بجميع الدين وبين الترك للمرتهن بالدين هذا اذا كانت الجناية في النفس فاما اذا كانت الجناية فيما دون النفس فان كان الجاني حرا يجب ارشه في ماله لا على عاقلته سواء كانت الجناية خطأ او عمدا وكان الارش رهنا مع العبد وان كان الجاني عبدا يخاطب مولاه بالدفع او الفداء بارش الجناية فان اختار الفداء بالارش كان الارش مع المجني عليه رهنا وان اختار الدفع يكون الجاني مع المجني عليه رهنا واما جناية الرهن على غير الرهن فلا يخلو اما ان كانت على بني آدم او على غير بني آدم من سائر الاموال فان كانت على بني آدم لا يخلو اما ان كانت عمدا او خطأ او في معناه فان كانت عمدا يقتص منه كما اذا لم يكن رهنا سواء قتل اجنبيا او الراهن او المرتهن واذا قتل قصاصا سقط الدين هذا اذا كانت جناية عمد فاما اذا كانت خطأ او ملحقة بالخطأ بان كانت شبه عمد او كانت عمدا لكن القاتل ليس من اهل وجوب القصاص عليه توجب الدفع او الفداء ثم ينظر ان كان العبد كله مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين او دونه نحو ان كانت قيمة العبد الفا والدين الفا وكان الدين الفا وقيمة العبد خمسمائة يخاطب المرتهن اولا بالفداء واذا فداه بالارش فقد استخلصه واصطفاه عن الجناية وصار كانه لم يجن اصلا فيبقى رهنا كما كان ولا يرجع بشيء مما فدى على الراهن وليس له ان يدفع ولو ابى المرتهن ان يفدي يخاطب الراهن بالدفع او الفداء فان اختار الدفع بطل الرهن وسقط الدين وكذلك ان اختار الفداء لانه صار قاضيا بما فدى حق المرتهن لان الفداء على المرتهن لحصول الجناية في ضمانه فينظر الى ما فدى والى قدر قيمة العبد والى الدين فان كان الفداء مثل الدين وقيمة العبد مثل الدين او اكثر سقط من الدين وان كان الفداء اقل من الدين وقيمة العبد مثل الدين او اكثر سقط من الدين بقدر الفداء ويحبس العبد رهنا بالباقي وان كان الفداء قدر الدين او اكثر وقيمة العبد اقل من الدين يسقط من الدين قدر قيمة العبد ولا يسقط اكثر منها وان كان العبد بعضه مضمونا والبعض امانة بان كانت قيمته الفين والدين الفا فالفداء عليهما جميعا ومعنى خطاب الدفع في جانب المرتهن الرضا بالدفع لان فعل الدفع ليس اليه ثم اذا خوطب بذلك اما ان اجتمعا على الدفع واما ان اجتمعا على الفداء واما ان اختلفا فاختار احدهما الدفع والآخر الفداء والحال لا يخلو اما ان كانا حاضرين او غائبين واما ان كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين واجتمعا على الدفع ودفعا فقط سقط دين المرتهن وان اجتمعا على الفداء فدى كل واحد منهما بنصف الارش واذا فديا طهرت رقبة العبد عن الجناية ويكون رهنا كما كان وكل واحد منهما متبرعا لا يرجع بما فدى وان اختلفا فاراد احدهما الفداء والآخر الدفع فايهما اختار الفداء فاختياره اولى ثم ايهما اختار الفداء فدى العبد بجميع الارش ولا يملك الآخر دفعه ثم ان كان الذي اختار الفداء هو المرتهن فدى بجميع الارش بقي العبد رهنا كما كان لانه طهرت رقبته عن الجناية بالفداء فصار كانه لم يجن ويرجع المرتهن على الراهن بشيء وهل يرجع عليه بحصة الامانة ذكر الكرخي فيه روايتان في رواية لا يرجع بل يكون متبرعا وفي رواية يرجع وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه لا يرجع بدينه خاصة ولم يذكر اختلاف الروايتين وان كان الذي اختار الفداء هو الراهن فداه بجميع الارش لا يكون متبرعا بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن ثم ينظر ان كان نصف الفداء مثل كل الدين سقط الدين كله وان كان اقل سقط من الدين بقدره ويرجع بالفضل على الراهن ويحبسه رهنا به هذا اذا كانا حاضرين فاما اذا كان احدهما حاضرا فليس له ولاية الدفع ايهما كان سواء كان هو المرتهن او الراهن فان كان الحاضر هو المرتهن ففداه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء عند ابي حنيفة وله ان يرجع على الراهن بدينه وبنصف الفداء ولكنه يحبس العبد رهنا بالدين وليس له ان يحبسه رهنا بنصف الفداء بعد قضاء الدين وعند ابي حنيفة ومحمد كان المرتهن متبرعا في نصف الفداء فلا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن وان كان الحاضر

هو الراهن فقداه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء بالاجماع بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن هذا اذا اجنى الرهن على اجنبي فاما
اذا اجنى على الراهن او المرتهن فجنايته على نفس الراهن جناية موجبة للمال واما على ماله فهدر واما جنايته على نفس المرتهن فهدر عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله معتبرة يدفع او يفدي ان رضي به المرتهن ويبطل الدين وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فلا في الدفع
او الفداء من سقوط حق فله ذلك وبطلت الجناية والعبد رهن على حاله هكذا اطلق الكرخي وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي وفصل فقال ان
كان العبد كله مضمونا بالدين فهو على الاختلاف وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالجناية معتبرة بالاتفاق فيقال للراهن ان شئت فادفع وان
شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار الفداء فنصفه على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان
من حصة المرتهن يبطل وما كان من حصة الراهن يفدي والعبد رهن على حاله هذا اذا اجنى على نفس المرتهن فاما اذا اجنى على ماله فان كانت قيمته
والدين سوا وليس فيه فضل فجنايته هدر اجماعا وان كانت قيمته اكثر من الدين نحو ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية تعتبر الجناية في قدر الامانة
وفي رواية لا تثبت حكم الجناية اصلا واما جناية الرهن على ابن الراهن او ابن المرتهن فلا شك انها معتبرة هذا الذي ذكر حكم جناية الرهن على بني
ادم واما في جنايته على سائر الاموال بان استهلك مالا يستغرق رقبته فحكمها وحكم جنايته على الرهن سوا وهو تعلق الدين برقبته فيباع او فضى الراهن
او المرتهن دينه فاذا قضاه احدهما فالحكم فيه والحكم فيما ذكرنا في الفداء من جنايته على بني ادم سوا وانه اذا قضى المرتهن الدين يبقى دينه ويبقى
العبد رهنا على حاله لانه بالفداء استفرغ رقبته عن الدين واستصفاها عنه فيبقى العبد رهنا بدينه كما كان كما لو فداه عن الجناية وان ابى
المرتهن ان يقضي وقضاه الراهن بطل دين المرتهن فان امتنعا عن قضاء دينه يباع العبد بالدين ويقضي دين الغريم من ثمنه فثمنه لا يخلو
اما ان يكون فيه وفاء بدين الغريم واما ان لا يكون فيه وفاء فان كان فيه وفاء بدينه في دينه فدينه لا يخلو اما ان يكون مثل دين المرتهن
كله لان العبد زال عن ملك الراهن بسبب وجد في ضمان المرتهن فصار كانه هلك وما فضل من ثمن العبد زال عن ملك الراهن يكون الراهن
ولانه بدل ملكه لا حق لاحد فيه فيكون له خاصة وان كان اقل منه سقط من دين المرتهن بقدره وما فضل من ثمن العبد يكون رهنا عند المرتهن
بما بقي لانه دين فيه فبقي رهنا ثم ان كان الدين قد حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه وان كان خلاف جنسه امسك الى ان يستوفي دينه
وان كان الدين لم يحل امسكه بما بقي لانه دين فيه ان يحل هذا اذا كان كل العبد مرهونا فاما اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة لا يصرف
الفاضل كله الى المرتهن بل يصرف نصفه الى المرتهن ونصفه الى الراهن وكذلك اذا كان قدر المضمون وغيره على التفاضل يصرف الفضل
اليهما على قدر تفاوت المضمون والامانة في ذلك وان لم يكن في ثمن العبد وفاء بدين الغريم اخذ الغريم ثمنه وما بقي من دينه متاخرا الى ما بعد
العتق ولا يرجع به على احد واذا اعتق وادى ما بقي لم يرجع بما ادى على احد وكذلك حكم جناية ولد الرهن على سائر الاموال وحكم جناية
الادم سواء في انه يتعلق الدين برقبته يباع فيه كما في الادم الا ان هنا لا يخاطب المرتهن بقضاء دين الغريم بل يخير الراهن بين ان يسلم الولد
وبين ان يستخلصه بقضاء الدين فان قضى الدين بقي الولد رهنا كما كان وان بيع بالدين لا يسقط من الدين المرتهن شيء هذا الذي ذكرنا
حكم جناية عبد الرهن على الراهن وعلى غير الراهن واما حكم جناية الرهن على الرهن فجناية الرهن نوعان جناية على نفسه وجناية على جنسه
واما جنايته على نفسه فهي والهلاك بآفة سماوية سواء ينظر ان كان العبد كله مضمونا سقط من الدين بقدر النقصان وان كان بعضه
مضمونا وبعضه امانة سقط من الدين قدر ما انتقص من المضمون لا من الامانة واما جناية الرهن على جنسه فنقول بان جناية بني ادم
على جنسه وجناية البهيمة على جنسها وعلى غير جنسها اما جناية بني ادم على جنسه بان كان الرهن عبدين فجنى احدهما على صاحبه فالعبد
لا يخلو اما ان كانا رهنا في صفقة واحدة واما ان كانا رهنا في صفقتين فان كانا رهنا في صفقة فجنى احدهما على صاحبه فنقول جناية
لا يخلو من اربعة اقسام جناية المشغول على المشغول وجناية المشغول على الفارغ وجناية الفارغ على المشغول وجناية الفارغ على الفارغ
والكل هدر الا واحد وهو جناية الفارغ على المشغول فانها معتبرة ويحول ما في المشغول من الدين الى الفارغ ويكون رهنا مكانه اذا كان
الدين الفين والرهن عبدين قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما صاحبه او جنى عليه جناية فيما دون النفس مما اقل ارشها او اكثر
فجنايته هدر ويسقط الدين الذي كان في المجني عليه بقدره ولا يتحول شيء مما سقط الى الجاني وجناية المشغول على المشغول هدر لانه
كان المجني عليه هلك بآفة سماوية ولو كان الدين الفا فقتل احدهما صاحبه فلا دفع ولا فداء وكان القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين لان
في كل واحد منهما من الدين خمسمائة فكان نصف كل واحد منهما فارغا ونصفه مشغولا واذا قتل احدهما صاحبه فقد جنى كل واحد من نصفي
القاتل على النصف المشغول والنصف الفارغ من المجني عليه وجناية الفارغ على المشغول والمشغول على الفارغ والفارغ على الفارغ
هدر فيسقط ما كان فيه الى الجاني وذلك مائتان وخمسون وقد كان في الجاني خمسمائة فكان رهنا بسبعمائة وخمسين ولو فقأ احدهما
عين صاحبه تحول نصف ما كان من الدين في العين الى الفاقئ فيصير الفاقئ رهنا بستمائة وخمسة وعشرين وبقي المفقوء عينه رهنا
بمائتين وخمسين وان كان العبدان رهنا في صفقتين فان كان فيهما افضل على الدين ان كان الدين الفا وقيمة كل واحد منهما الف فقتل
احدهما الاخر تعتبر الجناية بخلاف الفصل الاول فاذا اعتبرت الجناية يتخير الراهن والمرتهن فان شاءا فديا القاتل بقيمة المقتول
ويكون رهنا مكان المقتول والقاتل رهن على حاله وان لم يكن فيهما فضل على الدين بان كان الدين الفين وقيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما
الاخر فان دفعاه في الجناية قام المدفوع مقام المقتول وبطل الدين في القاتل وان قالا نفدي فالفداء كله على المرتهن فاذا احل الرهن دفع الراهن
الفا واحدا وكانت الالف الاخرى قصاصا بهذه الالف اذا كان تثله ولو فقأ احدهما عين الاخر قيل لهما ادفعاه او افدياه وان فدياه كان الفداء
عليهما نصفين وان دفعاه بطل ما كان فيه من الدين وكان الفداء رهنا مع المفقوء عينه فان قال المرتهن انا لا افدي ولكن ادع الرهن على حاله
كله ذلك وكان الفاقئ رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما كان في المفقوء من الدين لان اعتبار الجناية انما كان لحق المرتهن لا لحق الراهن فاذا رضي
المرتهن بطل الجناية صار هدرا وان قال الراهن انا افدي وقال المرتهن لا افدي كان الراهن ان يفديه وهذا اذا طلب المرتهن حكم الجناية هكذا ذكره
البدايع وان ابى الراهن ان يفدي وقال المرتهن انا افدي بجميع الارش فدى وكان متطوعا لا يلحق الراهن مما فدى عنه شيء لانه متبرع بفداء
ملك الغير ولم يكن مجبرا عليه كذا في المبسوط واذا اصابت الرهن في يد المرتهن بعد ما فداه الراهن يرد على الراهن الفداء لان الراهن بري
عن الدين بالايفاء لانه صار موفيا دينه ثم اختلف مشايخنا انه يرد الالف المستوفاة بالهلاك لان الاستيفاء بالهلاك وجد بعد الفداء
وقال بعض مشايخنا انه يرد الالف الفداء كما لو قضى دينه ثم هلك الرهن يرد ما قبض كذا في محيط السرخسي المرهونة اذا ولدت ولدا فقتل
انسانا خطا فلا ضمان على المرتهن وضمانه على الراهن يخير بين الدفع وبين الفداء فان فدى فهو رهن مع امه على حاله فان اختار الدفع فقال
المرتهن انا افدي فله ذلك وكذلك لو استهلك مال انسان فطلب الراهن بالبيع واداء الدين كذا في الظهيرية واذا كانت الامة رهنا بالف
وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا ثم جنى الولد على الراهن او على ملكه فلا شيء في ذلك ولو جنى على المرتهن لم يكن بد من ان يدفع او يفدي
فان دفع لم يبطل من الدين شيء بمنزلة ما لو مات وان اختار الفداء كان على الراهن نصف الفداء كذا في المبسوط مرهونة بالف قيمتها الف
ولدت ولدا قيمته خمسمائة فقتلها عبد قيمته الف ودفع بها فاعور فقتله الراهن باربعة اتساع الدين وذهب ثلاثة اتساعه لان الام لما
ولدت انقسم الدين عليهما اثلاثا ظاهرا على تقدير السلامة فلما قتلها عبد ودفع بها قام مقامها اثلاثا ثلثاه بازاء الام وثلثه بازاء الولد
فلما اعور ذهب نصف كل واحد منهما وقد كان بازاء الام ستمائة وستة وستون وثلثان فصار ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقد كان
ثلثه بازاء الولد وقد ذهب نصفه فبقي سدسه وذلك مائة وستة وستون وثلثان هذا حاصل ما بقي عنه والمعتبر قيمة الام يوم العقد
وذلك الف وقيمة الولد يوم الفكاك وذلك سدس الالف مائة وستة وستون وثلثان ولان حصته من الدين الثلث وعاد بالعور الى النصف
اعني نصف الثلث ولم يسقط شيء من الدين لانه لا حصة له من الدين الا حال قيامه فيجعل الولد سهما والام ستة اسهم فتصير سبعة وقد ذهب
بالعور نصف ما في الام وذلك ثلاثة وبقي في الام ثلاثة وفي الولد سهم فذلك اربعة اسهم من سبعة اسهم وذهب من الدين ثلاثة اتساع
فلهذا قال محمد يفتكه باربعة اتساع الدين كذا في الكافي ولو ان رجلا جنى عبد رجل فرهنه مولاه ثم اتلفه فمات من ذلك الجناية فله
ان يتبع صاحب الجناية بجميع القيمة وكذا لو كان القطع عمدا في القياس يجب القصاص وفي الاستحسان لا يجب القصاص ويجب القيمة
وكذا لو وهب ثم رجع فيه او باع ثم رد بعيب بقضاء قاض كذا في التتارخانية ولو ارتهن شيئا من رجلين واحدهما شريكه في الدين لم يجز
الا اذا كان كفيلا عن الاخر جاز ولو ارتهنا عينا ثم رد احدهما لم يجز ولو اقر احد المرتهنين انه كان تلجئة بطل عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله في حصة الاخر ولو رهنا عبدا بينهما بدينين مختلفين كان نصيب كل واحد رهنا بدينه ودين صاحبه ويتراجعان
عند الهلاك كذا في التتارخانية رهن المفاوض وارتهانه بغير اذن شريكه جاز على شريكه ولو رهن لضمان جناية صح ويضمن لشريكه وليس
لشريكه ان ينقضه ولو اعار متاعا فرهنه المستعير جاز على شريكه المفاوض خلافا لصاحبيه كذا في خزانة الاكمل ولو ارتهن المفاوض رهنا

قضى دينه ثم هلك الرهن يرد ما قبض

فوضعه

فوضعه عند شريكه فضاع فهو بما هو فيه واذا رهن احد شريكي العنان رهنا بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن ولو ارتهن بدين لهما
ادناه وقبض لم يجز على شريكه فان هلك في يده ذهبت حصته من الدين ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرد المطلوب على المرتهن بنصف
قيمة الرهن وان شاء الشريك ضمن شريكه حصته ولو كانت شركتهما على ان يعمل كل واحد منهما برايه فيما فرهن احدهما او ارتهن فهو جائز على صاحبه
كذا في المبسوط لو رهن المضارب بدين استدانه على المضاربة باذن رب المال جاز والدين عليهما وان لم يامره به فهو على المضارب كله اما
لو ارتهن بدين من المضاربة فهو جائز ولو مات رب المال والمضاربة عروض فرهن المضارب شيئا منها لم يجز وهو ضامن لها ولو رهن رب
المال متاعا من المضاربة فيه فضل على راس المال لم يجز وان لم يكن فضل جاز وضمن رب المال كانه استهلكه او باعه واكل ثمنه كذا في خزانة
الاكمل استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله قبل ان يرهنه ثم رهنه بري عن الضمان وان افتكه ثم استعمله فهو ضامن ولو برئ من
الاستعمال ثم هلك بآفة سماوية اخرى لا ضمان عليه استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ
اخذ المستعير بثوبه ليرد عليه فله ذلك وان كان اعلمه انه يرهنه الى سنة فان افتكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا ورجع به على الراهن

في الرهن المستعار

وان كان الراهن غائبا وصدق المرتهن رب الثوب انه ثوبه يدفعه اليه ويأخذ دينه ولم يكن رب الثوب انه ثوبه يدفعه اليه ويأخذ
دينه ولم يكن رب الثوب متطوعا وان قال المرتهن لا اعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل كذا في الذخيرة اعار ثوبا ليرهن فلا يخلو اما ان لم
يسم له شيئا او سمى له مالا او عين له مكانا او متاعا او شخصا فان اعار ثوبا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهن باي قدر وباي نوع شاء وان
سمى له مقدارا فرهن باقل او اكثر او بجنس اخر فلا يخلو اما ان كانت قيمة الثوب مثل الدين او اكثر او اقل فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر ضمن لانه خالف
الى شر لانه اذا رهنه باقل مما سمى وقيمة الرهن مثل قيمة الدين او اكثر يتضرر به المعير فان بعضه يكون امانة عند المرتهن وبعضه مضمونا وهو لم يرض
بذلك بل طلب ان يجعل كله مرهونا واما اذا رهنه باكثر فلانه قد يحتاج المعير الى الفكاك ليصل الى ملكه وربما يتعسر عليه الفكاك متى زاد على المسمى
وان كانت قيمة الثوب اقل من المسمى لم يضمن بان اعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته تسعة فان رهن بعشرة لا يضمن واما اذا رهنه بجنس
اخر ضمن في الفصول كلها واما اذا اعاده ليرهنه من انسان بعينه فرهنه من غيره ضمن ولو اعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة اختلفا في الهلاك والنقصان
قبل الاسترداد من المرتهن او بعده فالقول للمستعير والبينة للمعير فان ادعى الراهن ان المعير استرد الرهن قبل الفكاك وصدقه المرتهن لم يصدق
الراهن لان الراهن والمرتهن تصادقا على فسخ الرهن والرهن عقد جرى بينهما فيكون القول قولهما انهما فسخا ذلك ويرجع المعير على الراهن بقدر
ما ذهب منه بالدين فلو اراد المعير افتكاكه ليس للراهن والمرتهن منعه ويرجع الراهن بما قضى لانه مضطر في قضائه لاحياء حقه وملكه هلك
عند المستعير قبل الرهن او بعد الافتكاك لا يضمن كذا في محيط السرخسي ولو اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن قبضت منك المال واعطيتك
الثوب واقام البينة وقال الراهن بل قبضت المال وهلك الثوب واقام البينة فالبينة بينة الراهن فان كان الثوب عارية فقال رب الثوب
امرتك ان ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته ولو انكره كان القول قوله فكذلك اذا اقر به
مقيدا بصفة والبينة بينة المستعير كذا في المبسوط واذا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته عشرة او اكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن
ووجب مثله لرب الثوب على الراهن وكذا لو اصابه عيب ذهب من الدين بقدره وعلى الراهن نقصانه لرب الثوب كذا في خزانة الاكمل وفي العتا
بية ولو رهنه المستعير مع شيء اخر لم ياخذ المعير عنه الا ان يقضي جميع الدين ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه
الى نصيب احدهما ولو اجره المرتهن باذن الراهن فالاجر للراهن وبطل الرهن ولو هلك فللمعير ان يضمن ان شاء الراهن وان شاء المرتهن ثم هو يرجع على
الراهن ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن رد ما قبض ويضمن الراهن للمعير كذا في التاتارخانية ولو قضى الراهن المال وبعث
وكيلا لقبض العبد فهلك عنده ضمن المستعير لصاحبه الا ان يكون الوكيل من عياله وكذا لو قبضه الراهن ثم بعثه الى صاحبه مع وكيله فهلك في يده كذا في خزانة
الاكمل ولو استعار امة ليرهنها فرهنها ثم وطئها الراهن او المرتهن يدرأ الحد عنهما ويكون المهر على الواطئ لان الوطء في غير الملك لا ينفك عن حد او مهر
والمهر بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة من العين لانه بدل المستوفى والمستوفى في حكم جزء من العين فيكون رهنا معها فاذا افتكها الراهن سلمت
الامة ومهرها لمولاها كما لو كانت ولدت ولو وهب لها هبة او اكتسبا فذلك لمولاها كذا في المبسوط رجل استعار من اخر جارية ليرهنها بدينه ففعل
ذلك ثم مات المستعير ولم يدع مالا فطلب المرتهن من القاضي ان يبيعها بدينه وابى صاحب الجارية ذلك فالقاضي لا يبيعها ولكن يقال للمرتهن

مات المستعير ولم يدع مالا

احبس المرهون حتى يقضي المعير حقك فان قال المعير وهو صاحب الجارية للقاضي بعها بالدين وابى المرتهن ذلك فانه ينظر ان كان في ثمنها وفاء بالدين
لا يلتفت الى اباء المرتهن وان كان فيه ازدياد على المرهون ان لم يكن في ثمنها وفاء بالدين لا تباع بدون رضى المرتهن فان كان في ثمنها وفاء بالدين فبيعت
في الدين واستوفى المرتهن ثمنها ثم ظهر للمستعير مال يرجع المعير بما اخذه المرتهن وان لم يمت المستعير ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير
معسرا كانت الجارية رهنا على حالها فان احتج غرماء المعير وورثته على بيعها لقضاء الدين وابى المرتهن فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا فيما اذا
اراد ذلك في حال حيوته والى المرتهن كذا في المحيط رجل غصب من اخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن
الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لانه ملكه من وقت الغصب باداء الضمان فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان
للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد ولو كان
الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه
يرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن
لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبد الغير فعاد ثم اعتق
الرهن ولم يدفع الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن كذا في فتاوى قاضيخان ورهن المرتد
وارتهانه موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله كسائر تصرفاته فان قتل على ردته وهلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء وقد كان الدين قبل الردة
والرهن من مال اكتسبه قبل الردة او كان الدين في ردته باقرار منه او ببينة قامت عليه والرهن مما اكتسبه في الردة ايضا فهو بما فيه وان كان
في الرهن فضل على الدين فان المرتهن يضمن الفضل ولو استدان دينا في ردته ورهن به متاعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل على ردته فالرهن
باطل والمرتهن ضامن قيمته ان هلك يرد على الورثة ويكون دينه فيما اكتسبه في الردة وان كان الدين قبل الردة والمتاع مما كسبه في الردة فالمرتهن
ضامن لقيمته ويكون ذلك فيما مع ما اكتسب في الردة ويرجع المرتهن بماله فيما اكتسبه قبل الردة كذا في المبسوط رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن
وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالدين عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج امراة بالف ورهن عندها بالمهر
عينا تساوي الفا فهلك الرهن عندها بعد ما طلقها قبل الدخول بها لا شيء عليها وان هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق
ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها
كذا في خزانة المفتين دخلنا نقال الخاني لا ادعك تنزل حتى تعطيني شيئا فدفع وهلك عنده ان رهنا لاجر البيت فهو بما فيه وان لاجل انه سارق
يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع كذا في وجيز الكردري هشام عن محمد رحمه الله قال كل شيء تضمن في الغصب فانه اذا كان رهنا
يذهب منه بحساب ذلك وكل شيء لا يضمن بالغصب فانه لا يضمن المرتهن من ذلك ولو غصب على ما شاء فانفتح في يده فانه يضمن النقصان وكذلك
في الرهن يذهب بالحساب كذا في الظهيرية ولو مرد ا فالنحي لا يضمن بخلاف ما لو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها حيث يضمن لانه نقصان كذا في الوجيز
للكردري رجل رهن ثوبا قيمته اربعون درهما بعشرة فاكله السوس وصارت قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف كذا في الراجية واذا كان لرجل
على رجل الف درهم رهنه بها عبدا يساوي الفين وقبضه المرتهن ثم اقر المرتهن ان الراهن لرجل اغتصبه الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن
فيؤدي الراهن الدين ويأخذ العبد ولا سبيل للمقر له لانه اقر بحقه على العبد ولا على ما اخذ المرتهن وان مات العبد في يد المرتهن صار مستوفيا
لدينه باعتبار الظاهر لان في قيمة الرهن وفاء بدينه وزيادة فكان ضامنا جميع قيمته للمقر له لانه قد قبضه بغير اذنه واقراره حجة عليه
فيضمن جميع قيمته اذا تعذر رده بالهلاك ولو كان المرتهن لم يقر برقبة العبد ولكنه اقر ان لرجل عليه دين الف درهم استهلكها وقد
مات في يد المرتهن فان المقر له يرجع على المرتهن بالف درهم ولو اقر المرتهن برقبته لرجل وقد كان الراهن جعل فيما بينهما عدلا يبيعه ويوفي
المرتهن حقه فباعه العدل بالفي درهم ودفعه وقبض الثمن فنقد المرتهن من ذلك الف درهم واعطى الراهن الف درهم فان اجاز المقر له البيع
اخذ الالف التي اخذها المرتهن وان لم يجز البيع فلا سبيل له على ما اخذ المرتهن ولو كان المرتهن لم يقر بالرقبة ولكنه اقر ان العبد قد استهلك
لرجل الفي درهم والمسئلة بحالها فان المرتهن يدفع الالف التي قبض من ثمنه الى المقر له اجاز البيع او لم يجز كذا في المبسوط رهن عبدا بالف
فحفر العبد عند المرتهن بئرا في الطريق ثم افتك بالرهن واخذ العبد فهو على اربعة اوجه اما ان وقع فيها دابة او وقع فيها انسان ثم ان انسانا
اوقع فيها دابة ثم انسان او وقع فيها انسان ثم دابة فان وقع فيها دابة ثم تلفت يساوي الفا فالعبد يباع في الدين الا ان يفديه المولى

فاذا بيع بالف واخذ صاحب الدابة ويرجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه وان وقع في البير دابة اخرى قيمتها الف يشارك صاحب الدابة الاولى فياخذ نصف ما اخذ ولا يرجع الاول على الراهن بشيء واما اذا تلف فيها انسان فدفع العبد به رجع الراهن على المرتهن بما قضاه من الدين فان تلف فيها انسان اخر بعد ما دفع العبد فولي الثاني يشارك الاول في العبد فاما اذا وقع فيها دابة فبيع العبد وصرف ثمنه الى صاحبها ثم وقع فيها انسان فمات فدمه هدر واما اذا وقع فيها ادمي فمات ودفع العبد بالجناية ثم وقع فيها دابة فانه يقال لولي القتيل اما ان تبيع العبد او تقضي الدين لان الجنايتين استويا في وقت الحفر فلا غنما وتعاجاوا لو وقعتا معا فدفع العبد الى ولي الجناية ويخير بين البيع والفدا ولكن هذا عبدان حفرا بيرا في الطريق فوقع فيها عبد الراهن فجنى به ثم وقع احدهما فيها فمات بطل نصف الدين وهدر دمه لانهما قاما مقام العبد الاول ولهذا حكم الاول ولو وقع العبد الاول في البير وذهب نصفه بان ذهب عينه او شلت يده سقط نصف الدين كذا في المحيط السرخسي ولو حفر المغصوب المرهون بيرا في الطريق او وضع حجرا في الطريق رده الغاصب على المرتهن ثم افتكه الراهن وقضى الدين ثم وقع فيها انسان يقال للراهن ادفع عبدك او افده فاي ذلك فعل رجع بقيمته على الغاصب فان كان الغاصب مفلسا او غائبا رجع على المرتهن بما قضاه اذا كان الدين والرهن سواء لكون الفداء من مال المرتهن فان عطب بالحجر اخر بعد دفع العبد الى صاحب الدين يقال لصاحب الدين ادفع نصفه او افده بحزة الاخ ولو امره المرتهن ان يحفر بيرا في فنائه فعطب فيها الراهن او غيره فعلى عاقلة المرتهن وان كان الراهن امره بذلك في فناء نفسه فعلى عاقلة الراهن ولو امره الراهن او المرتهن ان يقتل رجلا فقتله فدفع به فعلى الامر قيمته فيكون رهنا مكانه وكذا لو بعثه ليسوق دابة فاوطات انسانا فاما بعثه باذن صاحبه فيواخذ الباعث بالدفع كذا في خزانة الاكمل واذا حفر العبد بيرا في الطريق وهو رهن بالف وقيمته الف ثم وقع فيها فذهبت عيناه فانه يدفع العبد الرهن او يفدي بمنزلة ما لو فقا عيني العبد بيده والفدا كله على المرتهن فان فداه فهو رهن على حاله واخذ المرتهن العبد الاعمى فكان له مكان ما ادى من الفدا وان دفع العبد الرهن واخذ الاعمى كان رهنا مكانه بالالف وان وقع في البير اخر اشتركا في العبد الحافر بحصة ذلك او يفديه مولاه الذي عنده بالالف ولا يلحق الاعمى من ذلك شيء كذا في المبسوط ولو قال المرتهن الحر ما احب فلانا قيمته علي واعطاه رهنا قبل المبايعة لا يجوز كذا في خزانة المفتين رجل كفل بنفس رجل على انه لو لم يواف به غدا فعليه ما على المكفول عنه بامر المكفول ثم ان المكفول عنه رهن عينا من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لان الكفالة بالمال لم تحل بعد رجل كفل بدين عن انسان بامره ثم ان المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز كذا في الظهيرية رجلان لكل واحد منهما الف على رجل فارتهنا منه ارضا بدينيهما وقبضاها ثم قال احد المرتهنين ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في ايدينا تلجئة قال ابو يوسف رحمه الله يبطل الرهن وقال محمد رحمه الله لا يبطل الرهن ويبرأ من حصته والرهن على حاله كذا في الظهيرية مرهونة بالف قيمتها الف ولدت ولدا يساوي الفا فقتلها امة تساوي مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة ولدا قيمته الف فاعورت المدفوعة ذهب من الدين جزء من اربعة واربعين جزءا وذلك اثنان وعشرون درهما وثلاثة ارباع درهم ناقصا جزءا من اربعة واربعين جزءا من درهم ويؤدي ما بقي وهي تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من اربعة واربعين جزءا من درهم بيانه ان الام والبنت ولدا قيمته الف انقسم الدين عليهما انصافا لان المعتبر قيمتهما يوم العقد وهي الف وقيمة الولد يوم الفكاك وهي الف ايضا فلما قتلها امة قيمتها مائة ودفعت بها بقي ما فيها من الدين الفا بما فيها لحما ودما كان الاولى تراجع سعرها فلما ولدت القاتلة ولدا انقسم ما فيها على قيمة القاتلة وهي مائة وعلى قيمة ولدها وهي الف فصار احد عشر فصار نصف الدين في الولد الاول كذلك فصار كله اثنين وعشرين سهما في القاتلة وقد ذهب بالعور نصفه فانكسر فصار بالتضعيف اربعة واربعين سهما اثنان وعشرون في الولد الثاني وسهمان في القاتلة ذهب بالعور سهم فهذا معنى قول محمد رحمه الله ذهب من الدين جزء من اربعة واربعين كذا في الكافي

الباب الثاني عشر في الدعاوى في الرهن والخصومات

فيه وما يتصل بذلك واذا ادعى الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يدعي انه رهنه بالف درهم وقبضه منه فهذه المسألة على وجهين الاول ان تقع الدعوى حال حيوة الراهن وانه على ثلثة اوجه الاول ان يكون الرهن في يد احد المدعيين وفي هذا الوجه ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذي اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا خارجا كان او ذا اليد كما في دعوى الشراء الوجه الثاني اذا كان الرهن في ايديهما الوجه الثالث اذا كان الرهن في يد الراهن وفي الوجهين جميعا ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالقياس ان لا يقضى بشيء من الرهن لواحد منهما وفي الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه بالقياس ناخذ هكذا ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله وفي رواية ابي حفص انه لا يقضى لواحد منهما بشيء من الرهن قياسا واستحسانا قالوا وما ذكر في رواية ابي سليمان اصح الوجه الثاني ان يقع الدعوى بعد موت الراهن وانه على ثلثة اوجه ايضا وفي الوجوه كلها ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فيما اذا كان الرهن في ايديهما او في يد الراهن القياس ان لا يقضى لواحد منهما بشيء وهما اسوة للغرماء وبالقياس اخذ ابو يوسف رحمه الله وفي الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه يباع الرهن فيقضى نصف دين كل واحد منهما فان فضل شيء من الثمن من نصف دين كل واحد منهما يصرف الفاضل الى سائر الغرماء والى الراهن بالحصص وبالاستحسان اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقول محمد رحمه الله مضطرب في الكتب هذا الذي ذكرنا اذا ادعيا الرهن من واحد واما اذا ادعيا الرهن من اثنين واقاما البينة والرهن في يد احدهما فهذه المسألة على اربعة اوجه الوجه الاول ان يكون الراهنان غائبين راهن الخارج وراهن ذي اليد وفي هذا الوجه يقضى بالرهن لذي اليد واذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان كان الراهنان حاضرين يقضى به رهنا للخارج وان كان احد الراهنين حاضرا والاخر غائبا فانه لا يقضى للخارج ما لم يحضر الراهن الاخر فاذا حضر الان يقضى كذا في المحيط عبد عند رجل ادعاه رجل انه عبده وانه رهنه من فلان الغائب بالف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول العبد عبدي فانه يقضى به للمدعي لان صاحب اليد انتصب خصما له لان كل واحد منهما يدعي الملك لنفسه في العبد واذا اقضي به للمدعي ذكر انه يؤخذ منه ويوضع على يدي عدل ولو غاب الراهن وادعى المرتهن هذا العبد رهن في يدي من قبل فلان لم يكن او ان هذا الذي في يديه غصبه او استعاره او استاجره مني واقام على ذلك بينة قال ادفع العبد اليه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال شمس الائمة الحلواني القاضي له بالرهن لانه قضاه على الغائب بالدين وليس عنه خصم في ذلك ولكن يقضي باثبات وصول هذا العين الى يدي ذي اليد كان من جهة المدعي بالغصب او الاجارة او العارية كما يشهد به شهوده فيقضي له بحق الاسترداد وذو اليد خصم في ذلك وهذا بخلاف ما لو لم يدع على ذي اليد الاخذ من يده فان ذا اليد لا ينتصب خصما له كذا في التاتارخانية وفي حيل الخصاف رجل في يديه رهن والراهن غائب واراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانه رهن في يده فالحيلة في ذلك ان يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب عنه نص الخصاف ان البينة على الراهن مسموعة وان كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد رحمه الله في دعوى الجامع وفي الاصل في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع من رهن الاصل وشرط حضرة الراهن لسماع هذه البينة والمشايخ مختلفون بعضهم قالوا ما ذكر في رهن الاصل ان حضرة الراهن شرط وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه لا يشترط حضرته وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا في الاصل المسألة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الراهن وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل هذه البينة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الحيل وهو الصحيح قال رحمه الله وقد اجاب بهذا في نظائره في السير الكبير في العبد المرهون اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فجاء المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن عنده لفلان ولكن لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن واذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك واقام البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين في يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما يدعي الراهن انه رهنه اكثر واقاما البينة فالبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني والثوب جميعا وقبضتهما منك وقال الراهن لا بل رهنتك الثوب وحده فالبينة بينة المرتهن واذا اقام الراهن البينة انه رهن عند هذا الرجل عبدا يساوي الفين بالف وقبضه منه وانكر المرتهن ذلك ولا يدري ما فعل بالرهن فالمرتهن ضامن لقيمة العبد كما لو اضمن قيمة العبد يحسب له ذلك الالف درهم ويرد الباقي على الراهن ولو اقر المرتهن وادعى الموت فالضمان عليه لانه امين في الزيادة على الدين ولو جحد ثم ... بجحوده حتى يضمن الزيادة بالجحود ولو لم يجحد الرهن وجاء به مهزولا وبه ... وقال هو هذا العبد لم يصدق وعلى ذلك لا يثبت بالبينة ان الرهن عبد يساوي الفين والذي احضره ليس بتلك الصفة فالظاهر يكذبه فيما قال فلا يقبل قوله اذا جحد الراهن ذلك كذا في المحيط واذا كان لرجل على رجل الف درهم وهو مقر به فادعى رب الدين على المديون انه رهن عنده ... وقبضه منه والمديون يجحد ذلك فقضى القاضي بالرهن ببينة رب الدين ولو كان المديون يدعي الرهن على رب الدين ورب الدين يجحد فان كان الرهن قائما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب على رواية كتاب الرهن وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادة يقضي وان كان الرهن هالكا في يد المرتهن يقضي ببينة المديون باتفاق الروايات لان جحود المرتهن الرهن بعد هلاكه لا يعني ان يحتمل فسخا للرهن فيجعل انكار العقد من الاصل فيتمكن الراهن من اثباته بالبينة واذا اقام الراهن بينة على المرتهن انه رهنه رهنا واقبضه ولم يسم الشهود

في الخصومات في الرهن

الثاني ان تقع الدعوى بعد موت الراهن

الرهن ولم يعرفوه فانه يسال المرتهن عن الرهن والقول قوله عند مشايخ بلخ رحمهم الله قالوا وتاويله اذا شهد الشهود على اقرار المرتهن انه رهن منه شيئا وقبض اما اذا شهد الشهود انه رهن شيئا مجهولا وقبض وشهدوا على معاينة الرهن والقبض فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة واذا اقام الرجل بينة انه استودع ذا اليد هذا الثوب واقام ذو اليد بينة انه ارتهنه منه يؤخذ ببينة المرتهن ويجعل كانه اودع اولا ثم رهن لان الرهن يرد على الايداع وان كان الايداع لا يرد على الرهن الا برضا المرتهن ولو كان الراهن اقام بينة على انه باعه منه واقام المرتهن بينة على الرهن جعلته بيعا وابطلت الرهن ويجعل كانه رهن اولا ثم باع لان البيع يرد على الرهن كذا في الذخيرة ولو ادعى الراهن الرهن واقام البينة وادعى المرتهن انه وهبه له وقبضه اخذت ببينة الهبة ولو ادعى رجل الشراء والقبض واخر الرهن والقبض واقام كل واحد منهما البينة وهو في يد الراهن اخذت ببينة المشتري الا ان يعلم ان الرهن كان قبله ولو كان في يد المرتهن جعلته رهنا الا ان يقيم صاحب الشراء البينة ان الشراء كان اولا ولو كان في يد الراهن فادعى المرتهن الرهن والاخر الصدقة واقام كل واحد منهما البينة على ذلك وعلى القبض فصاحب الرهن اولى بها الا ان يقيم الاخر البينة ان القبض بحكم الهبة والصدقة كان من قبل الرهن كذا في المبسوط وادعى المستودع او المضارب هلاك المال وادعى رب المال عليهما الاستهلاك وتصالحا واعطاه به رهنا فهلك لم يضمن في قول ابي يوسف رحمه الله ويضمن في قول الاخر وقول محمد رحمه الله كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخزانة واذا استودع الرجل الرجل ثوبا ثم رهنه اياه ثم هلك قبل ان يقبض المرتهن الرهن فهو فيه بمنزلة لان يد المودع كيد المودع فما لم يقبضه المرتهن لا يثبت حكم يد الرهن له والقول قوله مع يمينه لانه ينكر القبض بحكم الرهن فان اقام الراهن البينة انه قبضه بالرهن وهلك بعد ذلك واقام المرتهن البينة انه هلك عنده بالوديعة قبل ان يقبضه بالرهن فانه يؤخذ ببينة الراهن لانه يثبت ايفاء الدين كذا في المبسوط ولو كان الراهن رجلين وادعى المرتهن عليهما رهنا واقام البينة على احدهما انه رهنه وقبضه والمتاع لهما جميعا وهما يجحدان فان لمدعي الرهن ان يحلف الذي لم يقم عليه البينة فان نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين على الناكل بالنكول وعلى الاخر بالبينة وان حلف لم يثبت الرهن في حقه ولا يقضى الرهن بنصيب الاخر لانا لو قضينا به لقضينا برهن المشاع كذا في المحيط وان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة واقام البينة وانكر المرتهن الاخر وقال لم نرتهنه وقد قبضنا الثوب وجحد الراهن الرهن فان الرهن يرد على الراهن في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اقضي به رهنا واجعله في يد المرتهن الذي اقام البينة وعلى يدي عدل فاذا اقتضى الراهن المرتهن الذي اقام البينة ماله اخذ الرهن فان هلك ذهب نصيب الذي اقام البينة من المال فاما نصيب الاخر لا يثبت بالاتفاق لانه اكذب شهوده بجحوده كذا في المبسوط واذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه وقبضه ورهنه ثم ان رب الثوب مع الراهن اختلفا وقد هلك الثوب قال رب الثوب هلك قبل الفكاك وقال الراهن هلك بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه وكذا لو قال الراهن هلك الثوب قبل ان ارهنه وقال رب الثوب هلك بعد ما رهنته قبل ان تفتكه فالقول قول الراهن مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب وان هلك الثوب في يد المرتهن في هذه المسألة ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمته فالقول قول المرتهن واختلف رب الثوب والراهن فقال رب الثوب امرتك ان ترهنه بخمسمائة وقال الراهن امرتني ان ارهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن ويبرى عن ضمان القيمة واذا شهد احد الشاهدين على الرهن بمائة وشهد الاخر على الرهن بمائتين فشهادتهما باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يقضى بالرهن اصلا وعندهما يقضى بالرهن بمائة وان شهد احدهما بمائة والاخر بمائة وخمسين ان كان المرتهن يدعي المائة لا يقبل شهادتهما وان كان المرتهن يدعي المائة والخمسين تقبل الشهادة على المائة ويقضى بالرهن بمائة وهذا عندهم جميعا

كتاب الجنايات وفيه ستة عشر بابا

الباب الاول

في تعريف الجناية وانواعها واحكامها وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال او في نفس لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والاطراف كذا في التبيين والاول يسمى قتلا وهو فعل العباد تزول به الحيوة والثاني يسمى قطعا وجرحا كذا في العناية الجنايات على نوعين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والاخر فيما دون النفس كذا في التتارخانية ناقلا عن الخانية القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا والقتل بسبب والمراد بانواع القتل التي تتعلق بها الاحكام اما العمد فما تعمد ضربه بالسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا في الكافي وموجب ذلك الماثم والقود الا ان يعفو الاولياء او يصالحوا ولا كفارة كذا في الهداية ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضي او عند تعذر ايجاب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات وموجبه على قولهم الاثم والكفارة وكفارته تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة كذا في الكافي وهذا التغليظ انما يظهر في اسنان الابل اذا وجبت الدية منها لا في شيء اخر ومن موجب شبه العمد ايضا حرمان الميراث كذا في شرح المبسوط وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدوري في كتابه ما يحصل شبه العمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس شبه كذا في المحيط والخطا على نوعين خطا في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا كذا في الهداية وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة وحرمان الميراث وسواء قتل مسلما او ذميا في وجوب الدية والكفارة ولا اثم فيه في الوجهين سواء كان خطا في القصد او خطا في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله فيمن رمى شيئا من انسان فاصبت شيئا اخر منه سواء ما تعمدته فهو عمد محض وان اصبت فهو عمد يعني غير ذلك الانسان فهو خطا قال هشام تفسيره هذا رجل يعمد ان يضرب يد رجل فاخطا واصاب عنق ذلك الرجل فابان راسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو اراد يد هذا الرجل فاصاب عنق غيره فهو خطا كذا في الذخيرة في البقالي اذا قصد راسه بالعصا فاصاب عينه فعليه الارش في ماله لانه تعمد ضربه ولو كان له ان يقطع كف رجل في قصاص له قبله فاراد ان يضرب كفه بالسيف فاصاب اليد من المنكب فابانها فضمانه في ماله لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه كان له ان يقطع كفه ولو رمى قلنسوة على راس رجل فاصاب الرجل فهذا خطا قال هشام قلت رجل رمى انسانا بسهم فاخطا فاصاب السهم حائطا ثم عاد السهم فاصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطا ولو رمى ثوبا فاذا هو راس رجل فشجه موضحة فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطا ذكره في العيون كذا في المحيط واما ما اجري مجرى الخطا فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا عمدا ولا خطا كذا في الكافي وكمن سقط من سطح على انسان فقتله او سقط من يده لبنة او خشبة واصابت انسانا وقتله او كان على دابة فوطئت دابته انسانا هكذا في المحيط وحكمه حكم الخطا من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة واما القتل بسبب فمثل حفر البير ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي ولو وطئت دابته فقتله وهو سائقها او قائدها فهو قتل بسبب كذا في المضمرات وموجبه اذا اتلف به ادمي الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي

الباب الثاني

فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل يقتل الحر بالحر كذا في الكنز ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر كذا في الخلاصة ويقتل الحر بالعبد والعبد بالحر كذا في المحيط في الفصل الثامن ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضيخان ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي والذمي اذا قتل ذميا ثم اسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط في الفصل ولا يقتل المسلم والذمي بحربي داخل دارنا بامان كذا في التبيين ولا يقتل مستامن بمستامن في ظاهر الرواية كذا في المحيط مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما جاء دخل دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن كذا في الكافي رجل قتل اخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش كذا في الخلاصة ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين وتكون ذلك في مال العاقلة في العمد ولا كفارة عليه في الخطا عندنا ولا يحرم عن الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون اذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي كذا في المحيط ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى الاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضيخان القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية كذا في الخلاصة ولو جن القاتل بعد ما قضى بالقصاص ودفع الى الولي ثم ان قضى القاضي بالقصاص قال القاتل لا يجب يقتل كذا في فتاوى قاضيخان في العيون واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص للقاتل الولي جن القاتل قال محمد في القياس يقتل وفي الاستحسان يوخذ منه الدية كذا في التاتارخانية وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة وفي المنتقى رجل قتل رجلا ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتل واجعل الدية في ماله كذا في المحيط ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية ويقتل الولد بالوالد والوالدة وان علا والجد وان علت من قبل الاباء والامهات كذا في تاتار

مطلب رمى قلنسوة رجل فاصاب الرجل فهذا خطا

مطلب ما اجرى مجرى الخطا مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله

قاضيخان ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت او بعدت كذا في الكافي ثم على الاباء والاجداد الدية يقتل الابن عمدا في اموالهم في ثلاث سنين وان كان الوالد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في الخطأ ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد مملوكا لانسان فقتله ابوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية كذا في فتاوى قاضيخان اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما عمدا روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيخان ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية ولا يقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضيخان رجل قتل عبدا لوقف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة ولا يقتل مسلم بمستأمن لا قصاص عليه والاجنبي والعامد والخاطي والصغير والكبير كذا في التاتارخانية ناقلا عن المهذب وكالاجنبي اذا اشار الزوج في قتلها وله ولد منها كذا في فتاوى قاضيخان اذا اشترك الرجلان في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا كذا في الهداية ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا في الكافي حتى لو حرقه بالنار او غرقه بالماء يضرب عنقه بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات يحز رقبته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجه شجة ومات يقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي ولو قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين كذا في الهداية واذا قتل جماعة واحدا يقتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي من ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله عنه هذا اذا اصابه بحد الحديد وان اصابه بظهر الحديد فعندهما يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه انه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان كذا في الهداية ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي ولو ضرب رجلا بابرة وما يشبهها عمدا فمات لا قود فيه وهو الصحيح وفي المسلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالابرة في المقتل قتل والا فلا كذا في خزانة المفتين ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل الة يتعلق بها الزكوة في البهائم يتعلق بها القصاص في الادمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة العصا الصغير اذا والى به في الضربات حتى مات لم يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شيء نظام الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لا شيء فيها وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب حكومة العدل وعن محمد انه اوجب قيمة اجر الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برئ من تسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي لها اثر ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية القتل وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبرئ منها وبقي له اثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر كذا في الكافي ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضيخان فان تاب من ذلك ان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل ان من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا ويرجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا واما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة يكون خطأ العمد وان كان بحيث لا يمكنه النجاة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط ولو اخذ رجل رجلا فغطه ثم القاه في البحر فرسب في الماء ومات ثم طفى ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذا لو غطه في البحر او في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا جيد السباحة فاخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود ولا دية ولو انه طرح في الماء ولا يدري مات او خرج ولم ير له اثر لا شيء عليه حتى يعلم انه قد مات ولو انه ارتمس مرتين او ثلاثا وانغمس وبه حيوة ولم يدر ما حاله ولو لم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية قال محمد في الجامع الصغير اذا احمى تنورا فالقى فيها انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير الى ان الاحماء يكفي وان لم يكن فيه نار قال البقالي في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط لو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضيخان ولو قمط رجلا ثم اغلى له ماء في قدر فطبخه حتى اذا صار كالنار القاه في الماء فسلخ ساعة القاه فمات قتل به وان كان الماء حارا لا يغلي غليا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده اي صار به نفطة وتنضج الماء قتل به والا فلا وان اخرج من القدر في هذه الوجوه وفيه الروح ومات من ساعته او من يومه او مكث اياما مضنى يخاف عليه من ذلك قتل به وان تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكور ويبس ساعة القاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله في الثلج كذا في الظهيرية ولو ان رجلا قمط رجلا او صبيا ثم وضعه في الشمس ولم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية في خزانة المفتين واذا القاه من سطح او جبل او القاه في بير فعلى قول ابي حنيفة هذا خطأ العمد واما على قولهما ان كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو خطأ العمد وان كان لا يرجى منه النجاة فهو عمد محض فيجب القصاص به عندهما كذا في المحيط واذا اسقى رجلا سما فمات من ذلك فان اوجره ايجارا على كره منه او ناوله ثم اكرهه على شربه حتى شرب او ناوله من غير اكراه عليه فان اوجره او ناوله واكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية واذا ناوله فشرب من غير ان اكرهه عليه لم يكن قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما او لم يعلم هكذا في الذخيرة وبرئ منه وكذا لو قال لاخر كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله اوجع عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به وهذا قول محمد رحمه الله والفتوى على ان الدية على عاقلته كذا في الظهيرية رجل ادخل انسانا او صبيا او مغمى عليه في بيت فسقط عليه البيت يضمن في الصبي والمعتوه دون النائم كذا في الخلاصة وفي المنتقى قال ابو يوسف قال ابو حنيفة في رجل قمط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ويحبس حتى يموت قال ابو يوسف واما انا فارى ان يحبس ابدا حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية او لسعته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه او كانتا في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزانة المفتين اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه كذا في الذخيرة في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف وابن سماعة عن محمد في رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوعة يده وذكر هذه المسئلة في موضع اخر من المنتقى عن محمد رحمه الله وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس ان على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص ويجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابا رجل عمدا ثم ان ابن المقتول قطع يد القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على ابن المقتول كذا في المحيط رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجات بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته

ودرئ عنه القتل كذا في المحيط رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربتك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربتك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان اذا قتل القاتل رجل اجنبي فان كان القتل عمدا يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته فان قال ولي القتيل بعدما قتله الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء في قتله وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين ان يكون بالليل والنهار في المصر او خارج المصر كذا في التبيين ومن شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا قصاص عليه هكذا في الكافي وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة كذا في الهداية ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا كذا في الكافي ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الاخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه وانصرف كذا في خزانة المفتين ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه وتاويل المسئلة ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا في الهداية واما انه لو صاح به يترك ما اخذه ويذهب فلم يفعل هكذا ولكنه قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية

الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص فيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيخان والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية واذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتله قصاصا قضى القاضي به او لم يقض ويقتله بالسيف ويحز رقبته واذا اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه باي طريق قتله كذا في المحيط اذا قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتل وله ان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه لا يقتل ويدخل تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح كذا في الهداية واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط واذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له ذلك الا ان يكون الشريك اباه فيستوفيه وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها او مجنونا وهو اخ له وكذا للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما كذا في محيط السرخسي ولو كان الكل صغارا فقيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينتظر الى بلوغهم او بلوغ احدهم كذا في محيط السرخسي ومن قتل ولا ولي له فللسلطان ان يستوفي القصاص وكذا القاضي كذا في الاختيار شرح المختار واذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيده والمدبر والمدبرة وام الولد وولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي رجل له عبدان قتل احدهما الاخر عمدا فللمولى ان يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط في المبسوط عبد مشترك بين الصغير والكبير فقتل فليس للكبير استيفاء القصاص من قبل ان يدرك الصغير بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فيقتص الباقون مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية كذا في فتاوى قاضيخان ومن قطع يد عبد فاعتقه مولاه فمات عنه فان كان لا وارث له غير المولى فللمولى ان يقتل قاتله وان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي في نوادر هشام عن ابي يوسف رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى انه عبده واقام البينة فشهدوا انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ وان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في الخطأ والعمد كذا في المحيط في اخر الفصل الثامن اذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اجتمعوا مع المولى ولو لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضيخان ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبد المكاتبة فلا قصاص فيه وكذلك اذا قتل ابنه عمدا وكذلك العبد المأذون اذا قتل عمدا وعليه دين فلا قصاص وان اجتمع المولى والغرماء معا كذا في محيط السرخسي واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية وان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن كذا في فتاوى قاضيخان ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للموجر كذا في الجوهرة النيرة العبد المبيع اذا قتل قبل القبض عمدا خير المشتري بين المضي والرد واذا اختار المضي فله ان يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن وان نقض فللبائع هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف هو كذلك ان اجاز البيع وان فسخ فلا قصاص للبائع ويجب له القيمة وعند محمد رحمه الله تجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له نقد البائع الثمن او لم ينقد ولو كان الخيار للبائع ان شاء اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي وبعد التضمين لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان والعبد الممهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد المرأة والمصالح عليه قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضي المستحق له وان طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص ان رضي المستحق باتباع القاتل فقد تناهى ملكه ثم يجب القصاص للاخر كذا في الظهيرية العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك اقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب ان يقتله والموصى برقبته لرجل وبخدمته للاخر اذا قتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمعا ويكون المستوفي عند الاجتماع صاحب الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فانه تجب القيمة على القاتل ويشترى بها عبدا اخر ويكون حاله مثل حال الاول كذا في المحيط في الفصل الثامن ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفقا ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص ثم ان ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي كذا في فتاوى قاضيخان ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس

ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المراة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضيخان ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر يعني الذمي وكذا بين المراتين الحرتين والمسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيتين كذا في الجوهرة النيرة ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في الذخيرة ولا قصاص في جلدة الراس والبدن اذا قطع منها شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منها شيء وكذا في الذقن كذا في المحيط ولا قصاص في اللطمة ولا في الوكزة والوجاءة والدقة كذا في الجوهرة النيرة ولا قصاص في العظم الا في السن كذا في الكافي كل ما قطع من مفصل ففيه القصاص في ذلك الموضع فاما كل ما قطع لا يكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فانه لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط ومن ضرب عين رجل فذهب ضوؤها وهي باقية فعليه القصاص بان تحمى له مراة ثم تقرب منها وتربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمراة فيذهب ضوؤها هكذا في الكافي وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي يقابل عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب وذكر الطحاوي انه يلقى بين يديه حية فان هرب من الخوف علم انه لم يذهب وقال محمد ينظر الى البصر اهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات كذا في الظهيرية ذكر الكرخي انه لا قصاص اذا قورت وخسفت كذا في المحيط وان ضرب عين انسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع يجب القصاص لا فرق بين ما حصل الضرب بالسلاح او بشيء اخر غير السلاح كالاصبع ونحوها كذا في الظهيرية قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا قصاص في قلع الحدقة فان قلع حدقة انسان فقال المقلوع حدقته انا ارضى بان يخسف عين هذا ولا يقلع حدقته اخذ دون حقه ذكر في المنتقى قال محمد رحمه الله ليس له ذلك كذا في المحيط رجل اذهب العين اليمنى من رجل وبصر اليسرى ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من

عينه اليمنى وترك اعمى كذا في الظهيرية عن الحسن اذا فقا عيني رجل وكانت عينه حولا الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينتقص منه شيا ففقاها انسان عمدا فيقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقى شيء من الحول يضر ببصره ففقا عينا ليس بها حول كان المجنى عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان اذا كانت العين اليمنى بيضا ففقا العين اليمنى من رجل اخر فالمفقوءة يمناه بالخيار ان شاء اخذ عينه الناقصة اذا كان يستطاع فيه القصاص بان يبصر شيا قليلا وان شاء اخذ دية عينه واذا كانت بحيث لا يبصر شيا اصلا فلا قصاص فيها فان لم يختر شيا حتى فقا رجل عين الفاقى فقد بطل حق الاول في عينه فان اختار المفقوءة عينه الاول الدية ثم فقا اجنبي عين الفاقى ان صح اختياره ينتقل حقه من العين الى الدية ولا يبطل حقه بفوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبني على تخيير الجاني اياه اما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفي كل موضع صح الاختيار ليس له ان يرجع الى القصاص كذا في خزانة المفتين وعن محمد اذا كان عينه اليمنى بيضا وجنى على انسان في عينه اليمنى نحو هشم عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني كان للمجني عليه ان يقتص من عين الجاني كذا في المحيط ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم زال البياض وابصر لا شيء على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان اما اذا عاد دون الاول ففيه حكومة عدل كذا في خزانة المفتين اذا جنى على عين فيها بياض ينقص بها لا قصاص بينهما كذا في المحيط وان ضرب العين ضربة فابيض الناظر واصابها قرح او رمد او سبل او شيء مما يهيج بالعين تنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما يجب حكومة عدل كذا في خزانة المفتين في الهاروني عن محمد في امراة خرج راس ولدها ولم يخرج منه شيء غير الراس فجاء رجل ففقا عينه جعلت عليه الدية ولا اجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الراس نصفه كذا في المحيط فقا عين صبي حين ولد وبعد ايام فقال لم يبصر بها او قال لا اعلم انه ابصر بها فالقول له وعليه ارش حكومة عدل فيما شانه وان كان يعلم انه يبصر بها بان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطا ففيه نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص كذا في الظهيرية ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وان كانت عين المقتص منه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء ويقتص له كذا في المحيط واذا قطع الاذن كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف من لفظ الكرخي وكان ابو يوسف يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيا وعلم انه القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفصل الى اهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فان قالوا لا مفصل له يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع كذا في الظهيرية وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوعة كبيرة الخلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقا مشقوقة فاذا كان الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة عدل كذا في الذخيرة وان جذب اذنه وانتزع منها شحمة لا قصاص فيه وعليه الارش في ماله كذا في محيط السرخسي اذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب واذا قطع بعض قصبة الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه عظم كذا في الذخيرة وقيل في ارنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين اذا كان انف القاطع اصغر كان المقطوعة انفه بالخيار ان شاء قطع انفه وان شاء اخذ ارشه كذا في المحيط اذا كان قاطع الانف اخشم لا يجد الريح او اخرم الانف او كان بانفه نقصان من شيء اصابه خير المقطوع انفه بين قطع انف القاطع وبين ان يضمنه دية انفه كذا في الظهيرية الانف اذا قطع من اصله فلا قصاص فيه لانه عظم ليس بمفصل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجد الريح ام لا وفي الخطا الدية ومراده من هذا المارن وما لان منه كما تقدم في البالغ وهذا لان عظم انف الصغير وان كان كالغضروف لكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزانة المفتين ذكر الطحاوي في مختصره رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قطع شفة رجل السفلى او العليا ان كان يستطاع ان يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي القدوري اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان قطع بعضه لا يجب كذا في المحيط ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع البعض او الكل وهو المختار للفتوى كذا في خزانة المفتين والظهيرية وفي السن القصاص وان كان سن من يقتص منه اكبر من سن الاخر ولا قصاص في عظم الا في السن كذا في الهداية ولا قصاص في السن الزائدة وفيها حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك كذا في الوجيز للكردري ولا يؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى كذا في الجوهرة النيرة اذا كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع فيه القصاص اقتص بمبرد وان كان كسرا مثلها السن مستو بحيث لا يستطاع او تقتص منه فعليه ارش كذا في الظهيرية وان قلع لا يقلع منه لكن يؤخذ بالمبرد منه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه كذا في الفتاوى الصغرى ولو كسر بعضها فاسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالاجر لا قصاص ويجب الدية كذا في الخلاصة فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى اذا كسر من سن رجل طائفة منها فانتظر بها حولا فاذا تم الحول ولم تتغير فعليه القصاص يبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب النصف يبرد سن الفاعل النصف كذا في المحيط واذا كسر سن رجل بعضها وسقط ما بقي لا قصاص في المشهور كذا في خزانة المفتين رجلان قاما في الملعب ليكز كل واحد منهما لصاحبه كما هو العادة فوكز احدهما الاخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسألة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه ده ده فوكز احدهما صاحبه وكسر سنه لا شيء عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية اذا قطع الرجل ثنية رجل عمدا فاقتص له من ثنية القاطع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له ان يقطع تلك الثنية التي نبتت ثانيا كذا في المحيط ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه من النازع قصاصا ثم نبتت الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة درهم ولو نبتت سنه معوجا كان فيه حكومة عدل ولو نبتت للسن كان عليه نصف ارشها كذا في فتاوى قاضيخان واذا ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا الا في رواية المجرد والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر كذا في الظهيرية واذا نزع سن صبي يستانى حولا كذا في السراجية فان نبتت مكانها كما كانت لا شيء عليه ولو نبتت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية واذا ضرب سن انسان وتحرك بسبب ضربه ذكر في الاصل انه ينتظر بها حولا سواء كان المجني عليه بالغا او صبيا ثم اذا اوجب الاستيناء حولا فان لم يسقط فلا شيء على الضارب وان سقط السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا يجب القصاص فان كان خطا يجب الدية هكذا في المحيط واذا اجله القاضي في التحرك ثم جاء المضروب بعد تمام السنة وقد سقطت فقال انما سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربتك اخر فالقول للمضروب وان جاء بعد الحول فالقول للضارب كذا في الظهيرية روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا نزع الرجل سن رجل فنبتت نصفها فعليه نصف ارشها ولا قصاص في ذلك وان نبت نصفها تامة ثم نزعها اخر ينتظر بها سنة فان نبتت والا اقتص منه ولا شيء على الاول وان نبتت صغيرا فعليه حكومة عدل كذا في المحيط اذا نزع سن رجل وسن الجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء خير المجني عليه ان شاء نزعها بعضا بها وان شاء ضمنه ارشها تاما وان كان العيب في سن المجني عليه ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية وان لم يخير المجني عليه شيا حتى سقطت السن السوداء ونبتت مكانها اخرى صحيحة فقد بطل حق المجني عليه كذا في الذخيرة ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة ثم نبتت ثنية بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوعة ثنيته ارشها كذا في المحيط ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله من اراد قلع سنك ظلما في موضع لا يغيثك الناس فلك قتله ومن اراد ان يبرد سنك بالمبرد ظلما فلا تقتله وان كان لا يغيثك الناس كذا في الظهيرية ومن قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده ولو كانت اكبر من يد المقطوع وهذا اذا كان بعد البرء ولا قصاص قبل البرء كذا في الجوهرة النيرة وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع لا من المفصل كذا في خزانة المفتين وفي الرجل في العمد القصاص اذا قطع من مفصل القدم او من مفصل الركبة بخلاف ما اذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم في اصابع الرجل ان قطعت من المفصل عمدا يجب القصاص وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط ولا يقطع اليد بالرجل ولا اصبع من يد باصبع من رجل ولا يقطع اليد اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى هكذا في المبسوط لا يقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا بالسبابة اليسرى وكذلك لا يقطع الابهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى والحاصل انه لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله من القاطع كذا في الذخيرة ولا يقطع اليد الصحيحة بالمنقوصة الاصابع هكذا في محيط السرخسي اذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر مسود او جرح فان كان فيه كظفر سود فانه لا يجب الضمان القصاص وان لم يكن في يد القاطع ظفر اسود فانه ان كان جراحة لا توجب نقصان دية يده بان كان نقصانا لا يرضى في البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصانا يرضى في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء

كذا

كذا في المحيط ومن قطع اصبعا زائدة وفي يده مثلها فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله كذا في الجوهرة النيرة ولو قطع الكف وفيه اصبع زائدة يوهن الكف فلا قصاص فيه وان كانت لا توهن الكف يجب القصاص كذا في محيط السرخسي ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد او رجله من نصف الساق عمدا لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا كذا في الكافي وكان الصدر الشهيد برهان الائمة انما يثبت الخيار للمقطوعة في هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك واما اذا كانت غير منتفعة بها فهي ليست بمحل للقصاص فلا يخير المجني عليه بخسه بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد اصلا كذا في المحيط وذهبت المعيبة قبل اختيار المجني عليه وقطعت ظلما بطل حق المجني عليه عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قود او سرقة فانه يجب عليه ارش اليد المقطوعة كذا في الكافي اذا كانت ناقصة وقت القطع اما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع وان كانت بفعل احد بان قطع اصبع من اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعا من اصابعه او قضي بها حقا واجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فاتت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقد ذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي رحمه الله في شرحه انها اذا قطعت بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلما او بآفة سماوية فلا خيار واشار الى الفرق فقال لما قطع قصاصا فهو محسوب عليه فكانه منعها فيوجب الخيار ولا كذلك ما ذهب بآفة سماوية كذا في الظهيرية واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع باكله او ظلما بغير حق يبطل القصاص ولا يبطل بل ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل اخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول كذا في فتاوى قاضيخان رجل قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوعة يده في الارش في ماله كذا في خزانة المفتين اذا قطع له اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحدة فانه يقطعها وياخذ ارش الاخرى كذا في الجوهرة النيرة قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه ثم برء ثم قطع احدهما ذراع صاحبه لم يقتص منه وقال ابو حنيفة في الذراعين المقطوعين لا قصاص وهو قول ابي يوسف رحمه الله في رواية الحسن عنه كذا في محيط السرخسي واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمنى اخر او بدا باليد ثم قطع الاصبع ثم حضرا جميعا فانه يقطع اصبعه اولا باصبع الاخر ثم خير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء اخذ دية يده وان جاء صاحب اليد اولا قطعت له اليد ثم اذا حضر الاخر قضي له بالارش كذا في شرح المبسوط ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع اصبع اخر من المفصل الاوسط ثم قطع اصبع اخر من المفصل الاسفل وذلك كله في اصبع واحدة فان كان الكل حضروا وطلبوا من القاضي حقهم فان القاضي يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يقطع لصاحب الاوسط والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتا في الاعلى ثم خير صاحب المفصل الاوسط فان شاء قطع من القاطع مفصله الاوسط ولا شيء له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع فاذا قطع ولا شيء خير صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان لم يقطع واخذ دية اصبعه بكماله من ماله وان حضر احدهم وغاب الاخران كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان قطع للمفصل الاعلى له ثم حضر الاخران فانهما يخيران فان اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيا هكذا في المحيط ولو حضر صاحب الاصبع اولا وظهر حقه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند القاضي قضي للثالث بكل الاصبع ثم حضر صاحب المفصل والمفصلين قضي لهما بالارش كذا في شرح الزيادات للعتابي لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد اخر من المرفق ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقي بحقه وان شاء اخذ الارش كذا في شرح المبسوط وان كان احدهما حاضرا والاخر غائبا فانه يبدا بحق الحاضر ايهما كان كذا في المحيط ولو قطع اصبع يد رجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يد القاطع من المفصل خير فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء اخذ الارش وبطل حق صاحب الاصبع كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في الجامع رجل قطع يد رجل عمدا ويد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يد رجل صحيحا فالمقطوعة يده اخرا بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يد القاطع المقطوعة يده الاول وان شاء اخذ دية يده فان قطع المقطوعة يده اخرا اصبعا من اصابع القاطع ايضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللاول واذا قطع يد القاطع لهما يضمن القطع للمقطوعة يده اولا نصف ارش يد موجلا في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده اخرا ثلاثة اثمان دية يد موجلا على الوجه الذي قلنا كذا في المحيط واذا قطع يد رجل ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع القاطع يد رجل فقطع المقطوع يده الثاني اصبعا من اصابع القاطع ثم ان القاطع قطع يد رجل ثالث فقطع المقطوع الثالث اصبعا من اصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضي فلا خيار لواحد منهم في اخذ الدية ويقطع ما بقي من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الاول ثلاثة اخماس دية يده وثلث خمسها والثاني نصف دية يده وثلث ربعها والثالث اربعة اتساع دية يده كذا في محيط السرخسي لو قطع رجل يد رجل اليمنى واليسرى لاخر فقطعت يداه بهما وكذا ان قطعهما من واحد ولو قطع رجل يمني رجلين فقطعت يمينه بهما وغرم دية يد واحد بينهما عندنا سواء قطعهما معا او على التعاقب ولو عفا احدهما عنه قبل القصاص اقتص منه الباقي ولا شيء للعافي ولو حضر احدهما دون صاحبه ثم لا ينتظر الغائب ويقتص لهذا الحاضر ثم اذا قدم الغائب كان له الدية وان اجتمعا فقضي لهما بالقصاص والدية واخذ الدية ثم عفى احدهما عن القصاص جاز عفوه ولم يكن للاخر ان يستوفي القصاص وانما له نصف الدية فاما اذا لم يستوفيا الدية حتى عفى احدهما بعد قضاء القاضي فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله للاخر ان يستوفي القصاص وهو القياس وعند محمد ليس للاخر ان يستوفي القصاص استحسانا ولو لم يكونا اخذا المال واخذا به كفيلا ثم عفى احدهما فالمسألة على الخلاف ايضا ولو كانا اخذا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ان عفا احدهما بعد ذلك لم يكن للاخر ان يستوفي القصاص وهذا استحسان كذا في المبسوط رجل قطع يد رجل عمدا وقطع من رجل اخر تلك اليد ايضا عمدا فقطع احدهما يد القاطع من المرفق فانه يبطل احد اليدين من القاطع الاول ويجب على القاطع الاول دية يد بين المقطوعة يداهما نصفان ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الاول بالخيار ان شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل في الذراع ويكون ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية الا ان يزيد ذلك على ثلثي الدية فحينئذ يجب الزيادة في السنة الثالثة كذا في المحيط اذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا ثم برء لم يقتص حتى قطع مفصلا اخر من تلك الاصبع يقطع له المفصل الاعلى دون الاسفل وعليه ارش الاسفل وكذلك لو برء الثاني ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برء وجب له القصاص في كل الاصبع لقطعهما من اصلها مرة واحدة كذا في محيط السرخسي واذا قطع المفصل الاعلى وبرء ثم مات بسبب اخر وله ابن فقطع المقطوع المفصل الاعلى من ذلك الاصبع ثم جاء القاطع وقطع الابن مفصله الثاني يجب على القاطع القصاص في المفصل الاعلى لورثته والارش للوارث في مفصله الثاني كذا في شرح الزيادات للعتابي لو قطع المفصل الاعلى وبرء واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرء يجب القصاص ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسرا وبرء ثم قطع ما بقي من المفصل وبرء لا قصاص عليه في شيء من ذلك ولو لم يكن يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل كذا في المحيط لو قطع اصابع رجل عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء يقطع يد القاطع دون اصابعه كذا في محيط السرخسي وان تخلل بينهما البرء يجب القصاص في الاصابع وحكومة عدل في الكف كذا في المحيط ولو قطع رجل المفصل الاعلى من مفصله اصبعه فتخلل البرء ثم عاد وقطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص ولو تخلل البرء يجب القصاص في الاعلى والارش في الباقي كذا في شرح الزيادات للعتابي عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان احدهما لا من المفصل لا يقتص منه قال ابو يوسف انما انظر الى السقوط لا الى اصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا فلا وقال ابو حنيفة لا قصاص في ذلك وبه يفتى كذا في الظهيرية ولو قطع اصبع رجل عمدا فشلت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليد دية في قول اصحابنا رحمهم الله وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل فشلت الكف فلا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية ولا قصاص في قولهم جميعا كذا في الذخيرة وان قطع اصبعا فشلت بجنبها اخرى قال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقالا يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها كذا في الظهيرية وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان من قطع اصبع انسان فسقطت اصبع اخرى بجنبه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص في شيء من ذلك ولكن يجب دية الاصبعين وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية وعن محمد يجب القصاص في الاصبعين كذا في الذخيرة اذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فانسل السكين الى الاصبع الاخرى يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شلت ما بقي من السبابة وسقطت الوسطى فاني اقطع الوسطى ولا اقتص من السبابة كذا في الذخيرة لو ان رجلا قطع يد رجل فاقتص له فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني بيده وهو القاطع

الاول قصاصا ولو مات المقتص وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا شيء عليه كذا في التبيين من قطع يد فقتله اخذ بهما سواء كانا عمدين او خطائين او مختلفين تخلل برء او لا الا في خطائين لم يتخلل برء فيجب دية
واحدة كذا في الكافي وان كان قطع يده عمدا ثم قتله قبل ان تبرء يده فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقتل ولا يقطع كذا في الهداية وان جنى جنايتين على شخص واحد فان اتحدا جنسا بان كانا عمدا او خطاء ومات اعتبرنا واحدة
وان تخلل البرء واختلفا بان كان احدهما عمدا والاخر خطاء والجاني واحد واثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزانة المفتين او قطع اصبعه
او يده ثم قطع الاخر ما بقي من اليد فمات كان القصاص على الثاني في النفس دون الاول او يده كذا في محيط السرخسي ولم يوجد في الكتب الظاهرة انه
هل يجب في قطع الاثنين القصاص حالة العمد كذا في الظهيرية واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص وعن
ابي يوسف ان فيه القصاص كذا في المحيط ولو قطع بعض الذكر فلا قصاص ولو قطع كل الذكر ذكر في الاصل انه لا قصاص وعن ابي يوسف ان فيه
القصاص كذا في الظهيرية والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات قال في الاصل اذا قطع ذكر مولود فان كان قد ... بان كان يتحرك ففيه
القصاص اذا قطعه من الحشفة وفي الخطاء الدية كملا واراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كما في السنة
الخصي والعنين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين

الباب الخامس في الشهادة في القتل

والاقرار به وتصديق القاتل المدعي ولي الجناية او تكذيبه اذا شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسال عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه
ايضا اياما فان جاء بشاهد اخر والا خلى سبيله العمد في ذلك والخطاء وشبه العمد كذا في المبسوط رجل ادعى على رجل انه قد قتل اباه خطاء
وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام ولو قال
المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي
لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه بعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت الشهود وشهدوا
بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي كذا في فتاوى قاضيخان ومن قتل وله وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة
على القتل ...

احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين وللاخر نصف الدية خمسة آلاف وروى عن ابي حنيفة ان الصلح
على اكثر من الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى كذا في الظهيرية ومن عفى من ورثة المقتول عن القصاص من رجل او امرأة او ام او جدة
او من سواهن من النساء او كان المقتول امرأة تعفي زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص كذا في السراج الوهاج ان صالح احد الشركاء من
نصيبه على عوض او عفا سقط حق الباقين عن القصاص وان كان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شيء من المال واذا كان القصاص
بين رجلين فعفا احدهما فللاخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين كذا في الكافي ولو عفى احد الوليين وعلم الآخر ان القتل حرام
عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وان لم يعلم بالحرمة فعليه الدية في ماله علم بالعفو او لم يعلم كذا في محيط السرخسي
رجل قتل رجلين ووليهما واحد فعفى الولي عن القصاص في احدهما ليس له ان يقتله في الآخر كذا في الجوهرة النيرة اثنان عفى الولي عن احدهما
يقتل الاخر كذا في محيط السرخسي اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ولي فعفى ولي احد المقتولين عن القاتل فلولي الاخر ان يقتله
كذا في السراج الوهاج لو عفى الولي بعد موت المجروح جاز استحسانا وقياسا ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفى عنه ضمن دية يده عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في محيط السرخسي رجل قتل عمدا وقضى لوليه القصاص على القاتل فامر الولي رجلا ان يقتله ثم ان رجلا
طلب من الولي ان يعفو عن القاتل فعفى عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو فعليه الدية ويرجع بذلك على الآمر كذا في الظهيرية
لو عفى الولي والوصي عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام
القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا ورثه قد صالحه على الدية وقبضها
منه واقام بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على
الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ ولو كان للمقتول اخوان واقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغايب صالح على
خمسة آلاف جاز لانه ان حضر الغايب وانكر الصلح لا يكلف القاتل باقامة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف
الدية ولا شيء للغايب كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان للدم وليان احدهما غايب فادعى القاتل ان الغايب عفى عنه واقام البينة على ذلك
فاني اقبله واجيز العفو عن الغايب واذا اقضي بالعفو ثم حضر الغايب لم يعد البينة عليه واذا ادعى عفو الغايب ولم يكن له بينة
فاراد ان يستحلف الحاضر فانه يوخر حتى يقدم الغايب فيحلف فاذا قدم فحلف اقتص منه كذا في المبسوط ولو قال القاتل لي بينة حاضرة
في المصر على عفو الغايب فانه يوجل ثلاثة ايام ولا يستوفي منه القصاص في الحال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في شرحه ان القاضي في دعوى العفو يوجله بقدر ما يرى قال وما ذكر في الكتاب ان القاضي يوجله ثلاثة ايام ليس بتقدير
لازم فان قال بعد ثلاثة ايام شهودي غيب او قال من اهل الشام شهودي غيب فالقياس ان يستوفي منه القصاص ولا يوخره وفي الاستحسان
يستوفي منه القصاص الا ان يقع في علم القاضي انه لو كان له بينة لاقامها هكذا في المحيط اثنان شهد احدهما على صاحبه انه عفى وهو على
خمسة اوجه اما ان صدقه صاحبه والقاتل جميعا او كذباه او كذبه صاحبه وصدقه القاتل او على عكسه او سكتا جميعا فالعفو واقع في
الفصول كلها واما الدية ان تصادقوا فللشاهد نصف الدية وان كذباه فلا شيء للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه
وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذا في محيط السرخسي وان كذبه القاتل الشاهد في شهادته وصدقه المشهود عليه الشاهد في شهادته
فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس ان لا يجب وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه اخذ علماؤنا
الثلاثة ولم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذباه في شهادته بل سكتا فالجواب فيه كالجواب فيما كذباه الشاهد
كذا في المحيط ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فلا يخلو اما ان يشهدا معا او متعاقبا فان شهدا معا ان كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك
ان صدقهما القاتل معا وان صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق احدهما وكذب الآخر ضمن للذي صدقه نصف الدية واما اذا
شهدا متعاقبا فان كذبهما القاتل فللشاهد الآخر نصف الدية ولا شيء للاول وكذلك ان صدقهما معا فلا شيء للاول وللثاني نصف الدية
وان صدقهما متعاقبا فعليه دية كاملة لهما وان صدق احدهما ان صدق الاول وكذب الثاني فعليه دية كاملة وصدق الثاني وكذب
الاول فللثاني نصف الدية ولا شيء للاول كذا في محيط السرخسي ان كان الدم بين ثلثة نفر فشهد اثنان منهم على الآخر انه قد عفى فهذه المسألة
على اربعة اوجه اما ان يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب الشاهدين مالا وان كذباهما
فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه
ويكون ذلك للشاهدين وان صدقهما القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم اثلاثا كذا في المحيط ولو شهدا على بعضهم انه عفى من حصته
من الدية في القتل الخطا فشهادتهما جايزة اذ لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي قوم اجتمعوا على كلب عقور
فرموه بالنبال فاخطا نبل فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم
على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جايز وان لم يكن في الباب
سوى معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم ان صاحب السهم هو رماه فاستقبلها ابوها ولطمها وسقطت وماتت وما يدري من
اللطمة ماتت او من الرمية فان كان صلح الاب باذن سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم
فهو باطل كذا في الظهيرية العفو لا يخلو اما ان كان عن العمد او عن الخطا وكل وجه لا يخلو اما ان كان عن الجناية او عن الشجة وما يحدث منها
او عن القطع وما يحدث منه او عن القطع او عن الشجة وحدها فان كانت الجناية عمدا ثم قال المقطوع للقاطع عفوت لك عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه او عن الشجة وما يحدث منه برئ عن القطع والسراية ولو قال عفوت لك عن القطع او عن الشجة لا يكون عفوا
عن السراية ولو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبرأ عن السراية فاما اذا كان خطاء
فعفا عن القطع او الشجة ثم سرى ومات فان على هذا الخلاف وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية صح العفو عن الكل
كما في العمد يعتبر الدية من جميع المال وفي الخطا من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي امرأة قطعت يد رجل فتزوجها
الرجل على ذلك فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برئ من ذلك صحت التسمية وصار ارش يده مهرا لها عندهم جميعا فان طلقها
بعد الدخول بها او مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك الفان وخمسمائة وردت على الزوج الفين وخمسمائة وان
مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك المتعة ثم القياس ان يجب عليها القصاص
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يجب القصاص وانما يجب الدية في مالها وان تزوجها على الجناية او على القطع وما يحدث منه ان برئ من
ذلك صار ارش يده مهرا لها عندهم جميعا وسلم لها ذلك وان كان اكثر من مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا
بغير شيء وان كانت الجناية خطا وقد تزوجها على القطع ان برئ من ذلك صار ارش يده مهرا لها وان دخل بها او مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط
عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك الفان وخمسمائة وتؤدي العاقلة الفين وخمسمائة الى زوجها فاما اذا مات
من ذلك بطلت التسمية في قول ابي حنيفة رحمه الله وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهرا
لها وان تزوجها على القطع وما يحدث منه او على الجناية خطا ان برئ من ذلك صار ارش يده مهرا لها وسقط عن العاقلة ثم ينظر الى مهر مثلها
والى الدية فان كان مهر مثلها مثل الدية لاشك ان الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال ما يجي ويذهب او بعدما صار صاحب فراش
وان كان مهر مثلها اقل من الدية ان تزوجها في حال ما يجي ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها
في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها وان تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة
الى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فانه يبرأ العاقلة عن ذلك ويعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كان لا يخرج الزيادة على مهر
مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله فيتقدر بما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردون الباقي الى ورثة الزوج
هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف ان كان خمسة آلاف مثلها ويسقط
عن العاقلة وان كان مهر مثلها اقل من خمسة آلاف ان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة آلاف يخرج من ثلث المال فكذلك يسقط عن
العاقلة خمسة آلاف وان كان لا يخرج فيتقدر بما يخرج عن الثلث ومقدار مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي الى ورثة الزوج كذا في
المحيط رجل شج رجلا موضحتين ثم عفى المشجوج عن احدى الموضحتين وما يحدث منها ثم مات منهما فان كان ذلك باقرار من الشاج فعليه
الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج
ذلك من الثلث وان كان الجنايتان عمدا والمسألة بحالها فلا شيء على الجاني لان العفو عن احدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية رجل شج رجلا موضحة

باطل ووجبا الكل او احد منهما نصف الدية
عفا احدهما فللاخر نصف الدية
في ثلاث سنين

عمدا

عمدا فعفى له عنها وما يحدث منها [illegible]

الباب السابع [illegible]

[illegible]

الباب الثامن [illegible]

[illegible]

الدية حصة نصيبه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الرأي ان الكبير الحاضر او غاب ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه ولا يستوفي في
حصة الصغير كذا في المحيط اذا حلق راس انسان ولم ينبت يجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا انه لا يخاطب بالدية
حال الحلق بل يوجل سنة فان اجل سنة ومات الجاني عليه في السنة والشعر لم ينبت بعد لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف
رحمه الله يجب حكومة عدل كذا في الذخيرة وفي الحاجبين اذا حلقهما على وجه فسد المنبت او نتف فاسد المنبت يجب فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
كذا في المبسوط وفي ثنتين من الاهداب نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كلها الدية الكاملة كذا في المحيط اذا حلق لحيته رجل او لم ينبت
مكانها اخرى ففيها كمال الدية كذا في الذخيرة ويستوي العمد والخطا في حلق شعر الراس واللحية كذا في الكافي واذا حلق نصف اللحية او الارقاد قال بعض اصحابنا
انه يجب نصف الدية وقال بعضهم يجب كمال الدية كما في محيط السرخسي ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الغايب
كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا انتف بعض لحيته رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك كذا في الخلاصة
وتكلموا في لحية الكوسج والاصح في ذلك ما فصله ابن جعفر الهندواني رحمه الله ان كان النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك
شيء وان كان اكثر من ذلك وكان على الذقن والخد جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلة ففيه كمال الدية فان نبتت
حتى استوى كما كان لا يجب فيه شيء ولكنه يودب على ذلك كذا في المبسوط واذا نبتت كما نبتت ابيض ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير
رواية الاصول وقال على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان حرا فلا شيء عليه وان كان عبدا فحكومة عدل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيها حكومة
عدل كذا في المحيط والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما كذا في الخلاصة وروى شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في هذه المسألة
تعتبر حكومة العدل في الحر ان يقوم ابيض اللحية لو كان عبدا واسود اللحية فيلزمه النقصان الذي بينهما كذا في المحيط وان حلق لحية انسان فنبتت
بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان ومن اختيار الناطفي اذا قطع صغير امرأته او امرأة غيره شيء انه لا يجب شيء في الحال
ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن نتف قرن امرأة او حلق شعر ابن جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا انه يودب كذا في الظهيرية واذا وجب
بحلاق حتى سقط اللحية يجب دية كاملة لاجل اللحية كذا في المحيط وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان
وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وفي جنايات الحسن واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط وذكر
في الهارونيات او حلق راس رجل فقال كان اصلع فلم يثبت عليه من الدية بعضها زعم الحالق انه كان في راسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها
وقال كان كوسجا لم يكن في عارضه شعر وكذلك في الحاجبين والاشعار كان القول قوله مع يمينه الا ان يقيم المجني عليه البينة انه كان
صحيحا كذا في محيط السرخسي وفي الاذنين الشاخصتين في الخطا الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية واذا يبست الاذن وانخسفت ففيها حكومة
عدل كذا في المحيط واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه يجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه ان يطلب غفلته فينادي فان اجاب
علم ان سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية وفي العينين اذا فقأهما خطا كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وكذلك اذا لم تفقأ ولكنهما انخسفت
او ذهب بصرهما وهي قايمة يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احدهما كذا في الذخيرة وفي عين الاعور نصف الدية كذا في الظهيرية ولو قطع
الجفون باهدابها ففيه دية واحدة كذا في الهداية وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وان كان الجاني على الاهداب واحدا
وعلى الجفون واحدا كان على الذي جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط وفي قطع الانف دية النفس
وكذا اذا قطع المارن وهي ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان في المنتقى
اذا جنى عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل كذا في الذخيرة وفي شرح الطحاوي اذا قطع المارن
ثم الانف فان كان قبل البرء يجب الدية واحدة وان كان بعد البرء يجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط في الاصل
اذا كسر انف انسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة ضرب انف انسان رجل فلم يجد ريح طيبة ولا ريح منتنة ففيه حكومة عدل كذا
ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله وذكر في جنايات الحسن اذا اقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا ذكر القدوري
وبه يعني ثم طريق معرفة ذهاب الشم ان يمتحن بالروائح الكريهة كذا في الظهيرية وفي الشفتين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية العليا
والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط وفي اذن الصغير والغدة الدية كاملة كذا في السراج الوهاج ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي في
ذلك الانياب والضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في شرح المبسوط وليس في نفس الآدمي شيء من الاعضاء يزداد ارشه على دية النفس
الا الاسنان كذا في خزانة المفتين حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وان كانت ثلاثين فخمسة عشر الفا كذا في الظهيرية وان
كانت اثنين وثلاثين يجب ستة عشر الف درهم وذلك دية وثلاثة اخماس دية تؤدى ذلك في ثلاث سنين في السنة الاولى ستة آلاف
درهم وستمائة وستة وستون وثلثان وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفي الثالثة ثلاثة آلاف
درهم كذا ذكر على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليه الارش كاملا كذا في الجوهرة النيرة وان نبتت الاخرى سوداء فيبقى الارش على حاله كذا في المحيط ولو قلع سن غيره فردها صاحبها
مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع كمال الارش كذا في الكافي لو ضرب سن انسان فتحركت فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان
اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب عليه شيء وان اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم يفت الا انه من الاسنان التي
يرى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء كذا في فتاوى قاضيخان فان قال الضارب انما
اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في المبسوط
وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه في الاصفرار يجب حكومة حرا كان او مملوكا واذا ضرب سن
رجل فاسود السن ثم جاء آخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل كذا في المحيط وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان اذا منع
الكلام الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل تقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف يتعلق باللسان وقيل ان قدر على اداء اكثر الحروف
يجب فيه حكومة عدل وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية كذا في الكافي قالوا والاول اصح كذا في المحيط والصحيح هو الاول كذا في محيط السرخسي

واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يسمع كلامه او لا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب حكومة العدل وان تكلم ففيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين وفي اللحيين كمال الدية وفي احدهما نصفها كذا في المحيط وفي اليدين اذا قطعهما خطأ كمال الدية وفي احدهما نصف الدية ولا تفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين اكثر بطشا من الشمال كذا في الذخيرة والاصل في الاطراف اذا فات جنس منفعة على الكمال او زال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند ابي حنيفة وعندهما نصف ما في يد الرجل ونصف ما في المرأة كذا في السراج الوهاج وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع كذا في الهداية وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة وفي الموالي حكومة عدل كذا في المحيط واذا قطع الكف مع بعض الاصابع او مع كل الاصابع اجمعوا على انه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف ان الكف يجعل تابعا للاصابع حتى يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شيء واجمعوا انه لو كان في الكف ثلاث اصابع انه يجب ارش الاصابع ثلاثة آلاف درهم او ثلاثمائة دينار ولا يجب في الكف شيء واما اذا كان في الكف اصبعان او اصبع واحدة او مفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله يجعل الكف تبعا والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزانة المفتين وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا في الزند اذا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان في الذراع بعد دية اليد حكومة عدل اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط قال محمد في الجامع رجل قطع يمنى رجلين فقطع احدهما ابهام القاطع وقطع اجنبي آخر الاصابع البواقي ثم ان المقطوعة يده الذي لم يقطع اصلا قطع الكف ولا اصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي جميعا فالقاضي يقضي على القاطع لليدين بدية يد واحدة وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي القصاص انصافا ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين اربعة آلاف درهم وان اجتمع المقطوعة ايديهما على قطع الكف ثم اخذ دية اليد قسمت بينهما اخماسا ثلاثة اخماسها للذي لم يقطع الابهام وخمساها للذي قطع الابهام وان بدأ الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم احد صاحبي القصاص بعد ذلك اصبعا من اصابع القاطع ثم آخر صاحبي اليدين ثم عاد الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم الذي لم يقطع شيئا من اصابع القاطع قطع الكف وعليه الاصبعان فان القاضي يقضي على القاطع بدية يد واحدة ربعها للذي قطع الكف وثلاثة ارباعها للذي قطع الكف الاصبع فان احتج صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما اخماسا ثلاثة اخماسها للقاطع الاصابع الاصبع والآخر خمسة اثنانها كذا في المحيط وفي الانملة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لا شيء فيه كما في غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب فحكومة دون الاول كذا في خزانة المفتين وفي الرجلين كمال الدية في الخطأ وفي احدهما نصف كذا في المحيط وفي يد الصغير ورجله حكومة اذا لم يعلم صحته ولم يحركهما اما اذا كان يحركهما ففيهما الدية كاملة كذا في السراج الوهاج وفي قطع الرجل العرجاء حكومة العدل كذا في فتاوى قاضيخان واذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق يجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا في الذخيرة وان كسر فخذه وبرأت واستقامت فلا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه في قول ابي يوسف حكومة عدل وذكر ابو سليمان عن محمد رحمه الله في كتاب الحج قال ابو حنيفة رحمه الله من كسر عظما من انسان يدا او رجلا او غير ذلك وبرأ وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان كان نقص او عثم ففيه من عقله بحساب ما نقص عنه كذا في المحيط وفي الضلع حكومة عدل وفي الترقوة حكومة كذا في الذخيرة وفي ثدي الرجل حكومة وفي حلمته حكومة دون الاولى كذا في الظهيرية وفي احدى ثديي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط وفي ثديي المرأة الدية وكذا في حلمتي ثدييها وحدهما وفي احدهما نصف الدية ولم يوجد في الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثدي المرأة اذا قطعت عمدا والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء كذا في الظهيرية وفي ثدي الخنثى عند ابي حنيفة ما في ثدي المرأة وعندهما نصف ما في ثديي الرجل ونصف ما في ثدي المرأة كذا في السراج الوهاج واذا ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان واذا لم يعجزه ولم يمنعه عن الجماع فاذا بقي للجراحة اثر ففيه حكومة عدل كذا في المحيط وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء وقال اجرة الطبيب كذا في خزانة المفتين وصدر المرأة اذا انكسر وانقطع لبنها ففيه الدية كذا في الذخيرة وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك او لا يتحرك يقدر الخصي على الوطي او لا يقدر وهو الحكم في ذكر العنين واما ذكر الشيخ الكبير ان كان لا يقدر على الوطي فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصي وذكر العنين كذا في الذخيرة واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع ما بقي من الذكر فان كان قبل تخلل البرء يجب دية واحدة ويجعل كانه قطع الذكر مرة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية وفي الانثيين كمال الدية كذا في المحيط واذا قطع الذكر والانثيين من الرجل الصحيح خطأ ان بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما معا من جانب الفخذ معا فعليه ديتان كذا في الذخيرة ولو احوى انثييه فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجاني به كذا في خزانة المفتين وفي الاليتين اذا قطعتا خطأ كمال الدية وفي احدهما نصف الدية كذا في المحيط ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله لا يستمسك البول ففيها الدية كذا في فتاوى قاضيخان واذا قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية كذا في الخلاصة واذا قطع فرج امرأة وصارت بحال لا تستطيع وقاعها ففيه الدية كذا في خزانة المفتين واذا ضربت امرأة فصارت مستحاضة ينظر حولا فان برئت والا تقضي بالدية وفي مسئلة سلس البول يجب ان ينظر حولا ايضا بخلاف مسئلة الطعن في البطن كذا في المحيط في المتفرقات وان افضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضيخان رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة عن ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل جامع امرأته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال ابو يوسف اذا جامع امرأته فذهب بها عن وافضاها او ماتت فهو ضامن قال محمد يضمن في هذا كله الا الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفيما حكاه هشام عن محمد انه قال ايضا وهو قول ابي يوسف رحمه الله كذا في الذخيرة عن الفقيه ابي نصر الدبوسي اذا دفع اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن ابي حفص ان عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية ولو دفع امرأة الغير وذهب عذرتها ثم تزوجها ودخل وجب لها مهران كذا في المحيط

فصل في الشجاج

موضع الشجة الراس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزانة المفتين واللحيان من الوجه عندنا هكذا في الهداية الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والآمة وهي التي تصل الى ام الراس وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية ثم الجائفة التي تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ ولم يذكرها محمد لان الانسان لا يعيش معها كذا في محيط السرخسي ولا قصاص في غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح كذا في التبيين وبه اخذ عامة المشايخ كذا في المحيط وفي الموضحة القصاص ان كانت عمدا كذا في التبيين وما فوق الموضحة من الشجاج لا قصاص فيه بالاجماع وان كان عمدا كالهاشمة والمنقلة كذا في الجوهرة النيرة وفي كل ما ذكر من الشجاج انه لا يجب القصاص فحكمها عمدا وحكم الخطأ سواء يجب اذا كانت عمدا ما يجب فيها اذا كانت خطأ كذا في المحيط وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية كذا في الهداية وفي هذا كله اذا برأ ولم يبق لها اثر لا يجب شيء الا عند محمد رحمه الله فانه قال يجب مقدار ما انفق الى ان يبرأ هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله كذا في الذخيرة رجل شج رجلا منقلة فبرئت ولم يبق شيء من اثرها بعد البرء وان قال عليه ارش المنقلة لان الارش اذا وجب لا يسقط الا بالاداء والابراء ولم يوجد من كل وجه هكذا في المحيط وبه يفتى كذا في الظهيرية وفيما قبل الموضحة من الشجاج الست اذا كانت خطأ حكومة العدل هكذا في المحيط واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر ثم ينظر الى ان تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان ربعه فربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي ولا تكون الآمة الا في الراس والوجه في الموضع الذي يخلص منه الى الدماغ كذا في المحيط رجل طعن رجلا في اذنه فخرج من الاخرى قال محمد رحمه الله فيه حكومة عدل وان طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من القفا

الى

الى الدماغ قال محمد رحمه الله فيه حكومة عدل ولمن الدماغ اذا انفذت فيه الى الحرق ففيه ثلث الدية ولو كان رمى الزج او السهم في عينه وانفذها الى قفاه ففي عينه نصف الدية وفي القفا حكومة عدل وان اصاب الدماغ ونفذت نحليه في العين نصف الدية ومنها الى ان تصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى نفذت الى الحرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي والجراحات التي هي في غير الراس والوجه ففيها حكومة عدل اذا اوضحت العظم او كسرته اذا بقي لها اثر وان لم يبق للجراحة اثر فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا شيء عليه ومحمد يلزمه قيمة ما انفق عليه الى ان يبرأ كذا في محيط السرخسي والجائفة ما يصل الى الجوف من البطن او الظهر او الصدر وما نزل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا تكون في اليدين والرجلين والفخذ والعنق والراس جائفة وان كانت الجراحة من الانثيين والذكر حتى يصل الى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها فاذا كانت في مقدم الراس او في مؤخره او وسطه او جنبيه فعلى مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالراس ولو شجه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تاخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اقتص وبدأ من اي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الاولى الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء اخذ الارش وان كانت اخذت ما بين قرني الشاج ايضا ويفضل فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص ما بين قرني الشاج ولا تزيد وان كانت في طول راس المشجوج وهي تاخذ من جبهته الشاج الى قفاه فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص الى مثل موضعها من راسه ولا يزيد عليه وان كانت من جبهة المشجوج الى قفاه ولم يبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من اي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط شجه عشرين موضحة اذا لم يتخلل البرء يجب دية كاملة في ثلاث سنين وان تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر جميع راسه فلم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية ولو لم يدخل ارش الموضحة في غير هذين وان تناثر بعض الشعر او شيء يسير منه فعليه ارش الموضحة في غير هذين ودخل فيه الشعر وهذا اذا لم ينبت شعر راسه ورجع كما كان لا يلزمه شيء كذا في الجوهرة النيرة ولو شج رجلا في حاجبه موضحة خطأ وسقط فلم ينبت كان عليه نصف الدية ودخل ارش الموضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف ان الشجة يدخل في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر كذا في الهداية ومن شج رجلا موضحة عمدا فذهب عيناه فلا قصاص في شيء منه عند ابي حنيفة رحمه الله وتجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجب القصاص في الموضحة والعينين كذا في الكافي رجل اصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة انسان متعمدا قال محمد رحمه الله لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت ان يقتص مني ليس له ذلك وان كان الشاج ايضا اصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي وفي واقعات الناطفي موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش انقص ايضا وفي الهاشمة يستويان وفي المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطأ فعليه للمشجوج ارش دون الموضحة في ماله وان شجه هاشمة ففيها ارش دون ارش الهاشمة على عاقلته كذا في المحيط

الباب التاسع في الامر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها

رجل امر غيره ان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا يلزمه الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو امره ان يقطع يده او يفقأ عينه ففعل فلا ضمان في الوجهين كذا في الظهيرية في المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط ولو قال بعت دمي منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا في الظهيرية رجل قال لآخر اقتل ابني او اقطع يد ابني وهو صغير يجب عليه القصاص وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال استحسن في ذلك وألزمه الدية ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا شيء عليه من الضمان كذا في الواقعات الحسامية ولو قال اقتل اخي فقتله والآمر وارث قال ابو حنيفة استحسن ان آخذ الدية من القاتل ولو امره ان يشجه فشجه فلا شيء عليه فان مات كان عليه الدية كذا في الظهيرية لو قال الرجل اقتل ابي فقتله فعلى القاتل الدية في ماله ولو قال اقطع يد ابي فقطعه فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته كذا في الظهيرية في المنتقى رجل قال لآخر اجن على ذراعي بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله ويسمى جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا فعليه الدية ولو قال اجن علي فقتله بالسيف لم اقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله كذا في المحيط ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان المأمور عبدا يرجع مولى العبد بما دفع على الآمر كذا في شرح الزيادات للعتابي رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي ويرجع عاقلته على عاقلة الآمر كذا في خزانة المفتين وان كان المأمور عبدا محجورا صغيرا او كبيرا يخير مولاه بين الدفع والفداء وايا ما اختار يرجع بالاقل على الآمر في ماله كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر كذا في فتاوى قاضيخان رجل امر صبيا بقتل دابة انسان او بخرق ثوبه او باكل طعامه ففعل فضمانه على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الآمر ولو امر الصبي بالغ بذلك ففعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسي ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رحمه الله تضمن الآمر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر كذا في فتاوى قاضيخان عبد ماذون صغيرا او كبيرا امر عبدا محجورا او ماذونا صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتله خير المولى بين الدفع وبين الفداء ويرجع بالاقل في رقبة الآمر كذا في المحيط وان كان الآمر عبدا محجورا والمأمور كذلك واختار مولى القاتل الدفع او الفداء لا يرجع على مولى الآمر في الحال لكن يؤاخذ به بعد العتق ولو كان الآمر صغيرا فهنا لا يؤاخذ بعد العتق ايضا وان كان المأمور حرا صغيرا والآمر عبدا محجورا تجب الدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ولا بعد العتق كذا في شرح الزيادات للعتابي مكاتب صغيرا او كبيرا وعبدا محجورا او ماذونا صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتل ودفعه مولاه او فداه رجع على المكاتب بقيمة العبد الا ان يكون قيمة العبد اكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم الا عشرة فان عجز المكاتب كان لمولى القاتل ان يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه وان اعتق بعد ما عجز او قبل العجز فان شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالاقل من قيمة عبده ومن قيمة المعتق وان شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط وان كان الآمر مكاتبا صغيرا او كبيرا والمأمور صبي حر يجب الدية على عاقلة الصبي ويرجع عاقلته على المكاتب بالاقل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جناية المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي فان عجز المكاتب ورد في الرق ان كان عجز قبل ان يقضى بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وان كان عجز بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله حكمه هذا في الحال وتاخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل ويؤاخذ به في الحال كذا في المحيط وان عجز بعد القضاء وادى شيئا من ذلك فما ادى يسلم لعاقلة القاتل وما لم يؤد بطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل لكن يباع بما بقي من دينهم الا ان يفديهم المولى كذا في شرح الزيادات للعتابي فان اعتقه المولى بعد العجز وبعد ما قضى القاضي عليه القيمة فعاقلة القاتل بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمته لاعبد ويرجعون بالباقي على المعتق وان شاؤا ضمنوا العبد وما ذكر ان لهم ان يضمنوا المولى او العبد قولهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله ليس لهم تضمين المولى اذ ليس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما اعتق عبدا مديونا فلهذا لا يضمن ولو لم يعجز ولكنه ادى فعتق وكان قبل قضاء القاضي عليه بالقيمة او بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة الا انهم يرجعون بحسب ادائهم وهم يؤدون في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في السنة الاولى بثلث القيمة وفي السنة الثانية بثلث آخر كذا في المحيط وان كان الآمر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الآمر كذا في شرح الزيادات للعتابي رجل امر آخر ان يضرب عبده سوطا فضربه سوطا وشجه موضحة او قطع يده فمات من ذلك فقد بطل نصف الجناية في النفس ويلزم الجاني النصف كذا في مختصر الجامع الكبير رجل له عبد امر رجلا ان يضربه سوطا فضربه سوطين وضربه المولى سوطا ثم ضربه اجنبي سوطا آخر ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور ارش السوط الثاني مضروبا سوطا وسدس قيمته مضروبا بثلاثة اسواط وعلى عاقلة الاجنبي ارش السوط الرابع مضروبا بثلاثة اسواط وثلث قيمته مضروبا باربعة اسواط ويبطل ما سوى ذلك فان كان المأمور ضربه ثلاثة اسواط والمسئلة بحالها لم يكن ذلك الا ان على عاقلة المأمور ارش السوط الثالث ايضا وعلى الاجنبي ارش السوط الخامس مضروبا باربعة اسواط وثلث قيمته مضروبا بخمسة اسواط كذا في محيط السرخسي عبد بين رجلين امر احدهما صاحبه ان يضربه سوطين ثم ضربه سوطين ثم اعتقه الضارب ثم ضربه سوطا آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف ارش الثاني مضروبا سوطين وعليه ارش السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة اسواط في ماله ومع ذلك كله يستوفي من المعتق نصف القيمة التي احال الوارث وما بقي لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم يرث المعتق ذلك ورثته اقرب الناس اليه من عصبة المعتق وان كان المعتق معسرا فعلى الضارب نصف ارش السوط الثاني مضروبا بسوط في ماله وعلى عاقلته ارش السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة اسواط يأخذ

[illegible]

الاولى كذا في المحيط بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لادية على الام لكن اذا كان ممن يحتمى ان تحترق رتبة موضعه والاصابت مشابعاني ويكون على اسف وندامة واستغفار ولعل الله تعفو عنهما وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة ما ذكرنا في الظهيرية وفي الاصل اذا غصب الرجل صبيا حرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان اصابه حمى في هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان قتل او اصابه حجر وسقط عليه حائط او نزلت صاعقة من السما فاصابته فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حائط او جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلثة ثم واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه كذا في المحيط ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا كذا في فتاوى قاضيخان واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء كذا في المحيط واذا اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يواخذ بالضمان في الحال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويواخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف يواخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي العاقل والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع وان استهلك مالا من غير ايداع ضمن كذا في الكافي الاب اذا ضرب الابن في ادب او الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عند ابي حنيفة وان ضربه المعلم ان كان بغير اذنهما فلا ضمان على احد زوج ضرب زوجته في ادب فماتت ضمن وعلى الاب الكفارة والدية وعلى المؤدب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا في الواقعات الحسامية والوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب فلا شك انها تضمن على قول ابي حنيفة رحمه الله وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة كذا في المحيط رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القران فان ابو حنيفة يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا حجم او فصد او بزغ او ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لا يضمن كذا في السراجية البزاغ او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان باذن المولى في العبد وباذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في صورة هؤلاء لا يضمنون المراد بلا خلاف كذا في المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد لو ان ختانا ختن صبيا بامر والده فخرقت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي وهذا الذي ذكرنا فيما اذا قطعت الحشفة ومات انه يجب نصف الدية رواه محمد رحمه الله وذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الاصل انه لا يجب شيء ان مات وهكذا ذكر في جنايات العتاق كذا في الذخيرة

الباب العاشر في الجنين

اذا ضرب بطن امراة حاملة مسلمة او امة

قالت

قالت جنينا ميتا ذكرا كان او انثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه كذا في السراجية وان القت ميتين ففرتان كذا في خزانة المفتين والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الاحكام كذا في الكافي وان خرج الجنين بعد الضرب حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط ان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين كذا في الهداية واذا اخرج راس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا في خزانة المفتين رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرية في المنتقى رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا حيا ثم مات ثم القت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك والرجل الضارب زوج هذه المراة وليس له ولد من هذه المراة غير هذا الذي ولدت عند الضربة وله اخوة من ابيها وامها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات يرث من ذلك امه السدس وما بقي فلاخوة هذا الولد من ابيه وعلى الاب كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا وكفارة في امه واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حي حينئذ ويرث الام من ذلك السدس ايضا ويصير ما ورثت الام من جميع ذلك لاخوتها كذا في المحيط وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها وليس في الذي يخرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية امه ولها ميراثها منه وان كان الذي يخرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية وله ميراثه من دية امه ومما ورثت امه من اخيه وان لم يكن للجنين اب حي فله ميراثه من اخيه ايضا كذا في المبسوط واذا ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله انه يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين لم يمكننا تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير انه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب الا ان في شرح الطحاوي وفي المنتقى رجل ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا وماتت الام قال ابو حنيفة رحمه الله على الضارب قيمة الام في ثلث سنين كذا في الذخيرة وان ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القت جنينا حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق كذا في الكافي واذا باع الامة بعد الضرب ثم القته فالغرة للبائع واذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شيء للاب اذ المعتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزانة المفتين وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اعتق ما في بطن امته ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا وله اب حر فعلى الضارب ما في جنين الحرة وذلك الغرة وهي للاب دون المولى كذا في المحيط واذا اعتق اب الجنين او امه قبل الضرب فهو احق من المولى كذا في خزانة المفتين في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامته الحبلى احد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات فضرب انسان بطنها فالقت جنينين ميتين غلام وجارية قال ابو يوسف على الجاني في الغلام نصف غرة وذلك خمسمائة وعليه ايضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط والمراة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة او عالجت فرجها حتى اسقطت الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شيء كذا في الكافي امراة شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهيرية وفي فتاوى النسفي سئل عن مختلعة وهي حامل احتالت لاسقاط الولد باسقاط العدة قال ان اسقطت بفعلها وجب عليها غرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط رجل اشترى جارية بالف ووطئها فحبلت منه ثم ضربت بطنها متعمدة او شربت دواء لتطرح الولد فالقت جنينا ثم استحقت الجارية فالقاضي يقضي للمستحق بالجارية وبعقرها ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق ان امتك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فادفعها او افدها بالغرة فان دفع او فدى يقال للمشتري لما اخذت الغرة فقد سلم لك شيء من بدل الولد ولو سلم لك الولد او قيمته الدية بان كان حيا لزمك القيمة تقابلها للمستحق فاذا سلمت لك الغرة وهي خمسمائة وجب ان تغرم بحساب ذلك والولد الحر قيمته عشر الالف ان كان ذكرا او خمسمائة ان انثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها ومن دية الانثى عشرها فتغرم بحساب ذلك والمستحق اذا دفع او فدى يرجع بالاقل ان شاء على البائع وان شاء على المشتري فان رجع على البائع فالبائع يرجع على المشتري وان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على البائع ثم المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور كذا في شرح الزيادات للعتابي واذا اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا خير المشتري ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر ويطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصة ولو كان للجنين اب حر او وارث اخر مقدم على مولى الجنين فارش الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري كذا في المحيط ضرب رجل بطن حامل بسكين فاصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولد فهو حي فنصف الدية على عاقلته لانه خطا كذا في الظهيرية

الباب الحادي عشر في جناية الحائط والجناح والكنيف وغيرها مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك

يجب ان يعلم بان الحائط المائل ان بناه صاحبه مائلا في الابتداء ثم سقط على انسان فقتله او اتلف مال انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض او لم يتقدم وان كان بناه غير مائل ثم مال ثم سقط على انسان او سقط على مال فاتلفه هل يضمن صاحب الحائط ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائط في قول علمائنا الثلثة رحمهم الله واما اذا سقط بعدما تقدم اليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس ان لا يضمن وفي الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة وما تلف به من الاموال فضمانه عليه كذا في التبيين والتقدم الى صاحب الحائط في الحائط في نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر بنقضه كان في ذلك على صاحب الحائط وهو قول محمد رحمه الله وروى صاحب الامالي عن ابي يوسف انه لا ضمان على صاحب الحائط والصحيح قول محمد رحمه الله كذا في الذخيرة ولو سقط الحائط على رجل وقتله او عثر رجل بنقض الحائط مات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط ولو كان مكان الحائط جناح اخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل بالقتيل ومات ايضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا في المحيط والتقدم اليه عند السلطان وعند غير السلطان كذا في الكافي وتفسير التقدم ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف او يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا كذا في المحيط ولو قال له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا كذا في فتاوى قاضيخان والشرط الطلب دون الاشهاد ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريغ من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف به شيء وهو يقر بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند الجحود كذا في الكافي وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامراتان فثبتت المطالبة وثبتت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي واذا اشهد على الحائط المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا اجازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصح الاشهاد قبل الميل لانعدام التعدي كذا في خزانة المفتين وتشترط لصحة التقدم والطلب ان يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة او اعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط على انسان لا ضمان على احد كذا في الذخيرة ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان كذا في التبيين ولا ضمان على المشتري فان اشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن كذا في الكافي ولو جن جنونا مطبقا بعد الاشهاد او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضي بالحاقه ثم افاق المجنون او عاد المرتد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك فاتلف شيئا كان هدرا وكذلك لو باع الدار بعدما اشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف المرتهن لا الراهن وان تقدم فيه الى الراهن كان ضامنا كذا في المبسوط قال في المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذي يتقدم اليه فيه ويشهد عليه حتى تعدل بينة المدعي قال لو اخذ الذي بيديه الدار بنقضه ويشهد عليه بميله وهو بمنزلة دار لم تدع ما لم تزل البينة فان نقضه الذي في يديه ثم زكيت البينة ضمنه الذي نقضه له قيمة الحائط كذا في المحيط لو كانت الدار للصغير فاشهد على الاب والوصي صح الاشهاد فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى قاضيخان ويصح على امه ايضا كذا في الكافي وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا كانت ديته هدرا وكذلك لو مات الاب او الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان فقتله كان دمه هدرا وان تقدم على الصبي بعد البلوغ تقدما مستقبلا ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبي كذا في المحيط مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه

كذا في خزانة المفتين وفي المنتقى اذا وقف دارا على المساكين فاخرجها من يده ودفعها الى الرجل يجعل غلتها في المساكين فاشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان اشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان كذا في المحيط عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع وان اشهد على المولى صح الاشهاد وايضا كذا في فتاوى قاضيخان واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة فالقياس ان لا ضمان على احدهما لكن استحسن فنضمن هذا الذي اشهد عليه بحصته بنصيبه مما اصابه الحائط كذا في المبسوط حائط مائل بين خمسة نفر اشهد على احدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذي اشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلته وكذا دار بين ثلاثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبه فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه نصف الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين وان كان الحفر والبناء باذن البانين لا يكون جناية كذا في السراج الوهاج في المنتقى رجل مات وترك ابنا ودارا وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم في الحائط اليه وان كان لا يملكها وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن كذا في المحيط قال محمد مكاتب اشهد عليه في حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن وان سقط بعد التمكن من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضمن لولي القتيل الاقل من قيمته ومن الدية وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلته فان عجز ورد في الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان على احد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بنقضه وتلف ضمن وان عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفدى فان عثر انسان بالقتيل فعطب لا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو اشرع كنيفا ونحوه ثم باعه واعتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفدى ولو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن المخرج وكذا لو عثر انسان بهذا القتيل فالضمان على المخرج كذا في الكافي لو ان رجلا امة مولاه عتاقة لرجل وابوه عبد اشهد عليه في حائط مائل لم ينقضه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فديته على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة الام ومثله لو اشرع كنيفا ثم عتق ابوه ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام لان اشراع الكنيف نفسه جناية وعند ذلك عاقلته موالي الام كذا في المحيط اذا كان الرجل على حائط له مائل او غير مائل فسقط به الحائط فاصاب من تحته انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو سقط من الحائط من غير ان سقط الحائط فقتل انسانا كان هو ضامنا ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق قائما او قاعدا او نائما فهو ضامن لدية الساقط وعليه وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تحفل فسقط او نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما اصاب الاسفل وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان ان كان ضامنا لديته وان كان البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في المبسوط وضع جرة على حائط فسقطت على انسان فاتلفته لم يضمن لانه قد انقطع اثر فعله لوضعه على الحائط وهو في هذا الموضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا في الفصول العمادية واذا وضع الرجل على حائط شيئا فوقع ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا واما اذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه الى الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وان اصاب الطرف الاخر لا يضمن وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شيء منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا كان الحائط مال الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن وان لم يتقدم اليه بالرفع ومنهم من قال الجواب كما اطلقه محمد رحمه الله لا يضمن في الحالين ولو كان الوضع بعد ما تقدم اليه في الحائط ثم سقط الجذع واصاب انسانا فالقول بانه يضمن كذا في الذخيرة حائط مائل اشهد عليه فوضع صاحب الحائط او غيره عليه جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط ولو عثر بالجرة او بنقضها احد ان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن احد ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي وفي المنتقى قال محمد رحمه الله حائط مائل تقدم الى صاحبه فلم يهدمه حتى القته الريح فهو ضامن كذا في المحيط اذا اشهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون الدار له او قالوا لا ندري ان الدار له فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على ان الدار له فان اقر ذو اليد بان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا وفي الاستحسان يجب عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه كذا في فتاوى قاضيخان رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون الجار بالخيار ان شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رحمه الله وان عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الاول او بعده فلا ضمان على احد كذا في المحيط ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني كذا في فتاوى قاضيخان حائطان مائلان اشهد عليهما فسقط احدهما على الاخر فهدمه فما تلف بوقوع الاول او الثاني او بنقض الاول فعلى مالك الاول وما تلف بنقض الثاني فهو هدر كذا في الكافي ولو كان مكان الحائط الاول جناح اخرجه رجل الى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم عليه ووقع الحائط على رجل فقتله او عثر رجل بنقض الحائط بعد ما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح كذا في المحيط واذا مال حائط رجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه اهل الدار فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم اهل الطريق اليه فسقط المائل الى الدار على اهل الدار فهو ضامن كذا في المبسوط حائط طويل وهي بعضه ولم يه الباقي فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا فانه يضمن صاحب الحائط ما اصابه الواهي منه ولا يضمن ما اصابه غير الواهي وان كان قصيرا كان ضامنا للكل كذا في الظهيرية حائط مائل لرجل اخذ القاضي رجلا بالهدم فضمن رجلان يهدمه بامره فهو جائز والضمان ان يهدم بغير اذنه كذا في المنتقى كذا في المحيط واذا اشهد على رجل في حائط مائل شاهدان فاصاب الحائط احد الشاهدين او اباه او عبدا له او مكاتبا ولا شاهد على رب الحائط غيرهما لم تجز شهادة هذا الذي يجر الى نفسه او الى احد من لا يجوز شهادته له نفعا كذا في المبسوط رجل تقدم عليه في حائط مائل لا يخاف ان يقع على الطريق لكن يخاف ان يقع على حائط له اخر صحيح في طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فاتلف انسانا او عثر بنقضه رجل كان هدرا كذا في المحيط لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا كذا في المحيط كذا في فتاوى قاضي خان حائط اعلاه لرجل واسفله لاخر فتقدم الى احدهما ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا سقط كله وان سقط اعلاه وتقدم اليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي واذا استاجر الرجل قوما يهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم او من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى ضربه ادمي او دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان قال في المنتقى رجل اخرج من حائط اجرا ان كان كبيرا ضمن ما اصاب ذلك وان كان صغيرا لم يضمن كذا في المحيط ولو تقدم الى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد اشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما اصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي اشرعه كذا في المبسوط رجل له اسفل ولاخر علوه فهي فان تقدم على صاحبهما جميعا فلم يهدما حتى سقط السفل فرمى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل وضمان من عثر بنقض السفل عليه ايضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على احد كذا في المحيط سفل لرجل وعلو لاخر وهي مائل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضيخان وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يطالب ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة اما الصبي والعبد حتى نقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة فان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري حالها فانه يجعل حديثة حتى للامام حق الرفع كذا في المحيط هذا اذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه وان بنى شيئا للعامة كالمسجد ونحوه ولا يضر لا ينقض كذا روي عن محمد رحمه الله كذا في النهاية وان اخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من اهل السكة اذا كان له اكره ورحض هذه الاشياء حق النزع ومن ليس له حق المرور من اهل السكة فليس له حق النزع وان كانت هذه الاشياء قديمة فليس لاحد حق النزع وان كان لا يدري حال هذه الاشياء تحمل قديمة كذا في المحيط اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق

الطرح

الطرح وان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من اهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي رحمه الله انه لا يباح ولا ياثم قبل ان يخاصمه احد وبعد المخاصمة لا يباح الاحداث ولا الانتفاع ويأثم بترك الظلة كذا في الفصول العمادية وليس لاحد من اهل الدرب ان يحدث ذلك ضره او لم يضر هكذا في الخلاصة قال في الاصل اذا وضع الرجل في الطريق حجرا او بنى فيه او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق جذعا فهو ضامن اذا اصاب شيئا واتلفه الا ان المتلف اذا كان ادميا فانه يجب الضمان على عاقلته وان جرح ادميا ولم يتلفه ان بلغ ارش الموضحة فانه يجب الضمان على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب في ماله وكفارة عليه ولا يحرم عن الميراث اذا كان المقتول مورثه وان اصاب مالا واتلفه فانه يجب في ماله ذكر المسئلة في الاصل مطلقا وانما على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشايخنا وانما يجوز للامام الاذن بذلك اذا كان لا يضر بالعامة بان كان في الطريق سعة فاما اذا كان يضر بالعامة بان كان في الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ذكر من الجواب في الكتاب اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق لسكة نافذة فاما اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصته لنفسه ويضمن حصة شركائه وان فعل شيئا هو من السكنى فالقياس كذلك ايضا وفي الاستحسان لا يضمن شيئا كذا في الذخيرة وفي المنتقى عبد تاجر عليه دين او لا دين عليه اشرع كنيفا من داره فعطب به انسان فهو في رقبة العبد في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذنه فالضمان في رقبة العبد وان حفر العبد فيها بئرا او بنى فيها بناء باذن المولى او بغير اذن المولى فعطب به انسان فلا شيء فيه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف هو ضامن في القياس لكني ادع القياس ولا اضمنه وكذلك المرتهن اذا بنى في دار الرهن او حفر فيها بئرا او ربط فيها دابة بغير اذن الراهن لم يضمن شيئا كذا في المحيط واذا استاجر رب الدار العملة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمه الدية والكفارة وحرمان الارث ان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا وفي القياس هذا كالاول كذا في الكافي والمبسوط وهكذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة ولو سقط من ايديهم اجر او حجارة او خشب فاصاب انسانا فقتله فانه تجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة كذا في السراج الوهاج ومن اشرع ميزابا في الطريق وسقط فاصاب انسانا فان علم انه اصابه الطرف الداخل الذي في الحائط فلا ضمان عليه وان اصابه الطرف الخارج ضمن وان اصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وان لم تعلم اي الطرفين اصابه ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا في المحيط وان اشرع جناحا في الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ الى المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع ولا شيء على المشتري كذا في الكافي ولو وضع خشبة في الطريق فتعقل به رجل فهو ضامن له وان وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد ان لا يتعمد الزلقة قال وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذي وضعها كذا في المبسوط ولو ان رجلا كنس طريقا لم يكن عليه في ذلك ضمان ان عطب به انسان الا ان يكون جمع الكناسة في موضع الطريق فتعقل به انسان فلو كان كذلك كان الذي كنس ضامنا كذا في الذخيرة ولو رش الطريق او توضأ فيه ضمن ولم يفصل قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار على موضع الرش ولم يعلم به كان ليلا او اعمى فعثر به ومات واما اذا علم المار بالرش والصب لا يضمن وكذلك لو تعمد المرور على الحجر والخشب فعثر به لا يضمن به الواضع وقال بعض مشايخنا هذا اذا رش بعض الطريق او وضع الحجر والخشب في بعضه فاما اذا رش كل الطريق واحدث الخشب في كله لم يعلم به وعثر به ضمن الراش والواضع كذا في محيط السرخسي وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان واذا رش فناء حانوت باذن صاحب الحانوت فعثر انسان فالقياس ان يكون الضمان على الراش وفي الاستحسان ان يجب الضمان على الامر صاحب الحانوت كذا في المحيط لو رش الماء في الطريق وجاء رجل بحمار من احدهما يسوقه وتبعه الاخر فزلق التابع فانكسرت رجله ان كان صاحب الحمار سائقا لهما لا ضمان على احد وان كان غير سائق ضمن الراش كذا في محيط السرخسي سئل محمد رحمه الله عن رجل صب ماء في الطريق فاستنقع الماء فجمد فزلق انسان في الجمد قال الذي صب الماء ضامن له وكذلك لو ذاب الجمد بعد ذلك فزلق به انسان او القاه في الطريق وهو جمد فذاب وزلق به كذا في المحيط قال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان الهلاك بالثلج المرمي بان زلق به انسان او دابة فقد ذكر محمد رحمه الله في اخر جنايات العيون ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامي وان كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج وقال الفقيه ابو الليث هذا الذي ذكر محمد رحمه الله جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة او غير نافذة وفي العيون انه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الامام او كانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف الاذن بالقاء الثلج وتركه فالجواب فيه كما قال الفقيه ابو الليث والا فالجواب كما ذكره محمد رحمه الله ويؤيد هذا ما حكي عن الفقيه ابي القاسم انه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق فالقى كل واحد بفناء داره او اقرب داره حجرا فتعقل به انسان قال احب الي ان يكون ذلك باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس ان يجب الضمان كذا في الذخيرة واذا تعقل الحجر فوقع على حجر اخر ومات فان الضمان على واضع الحجر الاول وان لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر الاخر كذا في المبسوط وان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على اخر فمات كان الضمان على الذي احدثه في الطريق ولا يضمن الذي عثر به ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه وخرج الاول من الضمان كذا في فتاوى قاضيخان ولو وضع انسان سيفا في الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو انه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولا يضمن بالكسر شيئا كذا في خزانة المفتين ومن اوقف سبعا في الطريق ضمن ما اتلف اذا كان مربوطا فاصاب قبل الرباط واذا اصاب بعدما انحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن وكذا لو اشلى كلبا عقورا على رجل كذا في محيط السرخسي لو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا وان حركته الريح فذهب به الى موضع اخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان من اصحابنا من قال هذا اذا حركت عينها عن موضعها فاما اذا ذهب الريح بشررها فاحرقت شيئا فان الضمان يجب عليه في ذلك ايضا وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول اذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن وان ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني لا يقول الضمان من غير تفصيل كذا في الذخيرة الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن اخرجت الريح شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر كذا في الخلاصة ولو كان الحداد القى النار على طرف حانوته لجانب طريق على ما يحيط العلم بان تلك النار تشتعل الجانب الى الطريق حتى احرقت كان ضامنا كذا في الذخيرة ولو ان رجلا امر في ملكه او غير ملكه وهو حمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق وذكر في النوادر انه يكون ضامنا ولو طارت الريح بشرر ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان قال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت بها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين ولو ان رجلا قعد على الطريق للبيع ونحوه فتعقل به انسان فان كان قعوده باذن السلطان لا يضمن والا فهو ضامن كذا في السراج الوهاج رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقه ثم سقط عليه فاعور عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع ارش رجل النائم لانه تلف بعضه وعلى النائم دية الواقع ولو ماتا جميعا فعلى النائم دية الواقع نصف دية النائم كذا في خزانة المفتين وفي البقالي اذا عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فانما على عاقلة كل واحد منهما ما اصاب الاخر وان عطب احدهما فعلى عاقلة السالم ديته وان عثر فوقع على وجهه فاصاب راسه راس النائم فانشجا وانكسر اصبعهما ضمن النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم كذا في الظهيرية ولو ان رجلا مر في الطريق سقط ميتا من جنابة احد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا على عاقلته كذا في الذخيرة رجل يمشي في الطريق فادركه مرض فوقع مغشيا عليه او ادركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على انسان فقتله او وقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلته فان كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط عبد نام او قعد في طريق ودام

الذي هو غير نافذ لا يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب

اذا كان الطريق غير نافذ

عليه حتى عتق ثم عثر به احد ومات فالدية على عاقلة العبد وعاقلة المولى وان انكسر رجل وتعذر المراح ثم اعتقه سيده ثم عثر به احد يجب على سيده قيمته وكذا لو اوقف العبد دابة في الطريق ثم حرره سيده ثم عثر بها انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا في الكافي ولو سقط رجل عبد الرجل ورماه في الطريق ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان فدية العاثر على من سقط ورماه في الطريق ولو كان العبد مع الغماط لقي رغل الذهاب ثم اعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان كان ارش الجناية على مولاه ولو كان احلس العبد في الطريق من غير رباط ولا قماط ثم اعتقه مولاه فلم يبرح عن مكانه حتى عثر به انسان وجب ارش الجناية على مولاه كذا في المحيط رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا ثم وقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا كذا في فتاوى قاضيخان رجل يمشي في الطريق وعليه شيء لابسه مما يلبسه الناس فعطب به انسان او وقع على انسان او وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وان كان لبس ما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له ويضمن ما عطب وكذلك الرجل يسوق الدابة ويقودها او يركب عليها فسقط بعض اداتها من سرج او لجام او ما اشبه ذلك على انسان وقتله او سقطت الدابة على الطريق او سقط بعض اداتها على الطريق وعثر بها انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا في المحيط رجل وضع جرة في الطريق ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجل اوقف دابة في الطريق واخر كذلك فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت الاخرى يضمن صاحب الواقفة كذا في فتاوى قاضيخان رجل وضع جرة في الطريق وفيها شيء زيت او ليس فيها شيء ورجل اخر وضع جرة في الطريق ايضا فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت التي فيها واما صاحب الجرة التي تدحرجت لا يضمن شيئا ولو تدحرجتا لا ضمان على واحد منهما ولو مالت احديهما فوقعت على الاخرى من غير ان يزول عن موضعها الذي وضعها فيه فانكسرتا او انكسرت المائلة او القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجرته كذا في المحيط ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء اخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الجرة وصدمت الاولى فانكسرتا يضمن صاحب الجرة المتدحرجة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا في خزانة المفتين وقال بعضهم الضمان على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا في الذخيرة وضع شيئا على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشيء وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنفرت عنه دابة وقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط شيئا فاتلفه واصاب الموضوع شيئا فاتلفه كذا في المحيط قال محمد رحمه الله في الاصل اذا احتفر اهل المسجد في مسجدهم بئرا لماء المطر او علقوا فيه قناديل او وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه حصيرا او كسوا فيه بابا او طرحوا فيه بواريا وظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك اما اذا احدث هذه الاشياء غير اهل المحلة فعطب به انسان فان فعلوا ذلك باذنهم لم يكن عليهم في ذلك ضمان اما اذا فعلوا ذلك بغير اذن اهل المحلة ان احدثوا بناء او حفروا بئرا فعطب فيها انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا حبا ليشرب منه او بسطوا حصيرا او بواري او علقوا قناديل بغير اذن اهل المحلة فتعلق انسان بالحصير وعطب او وقع القنديل واحرق ثوب انسان او انسانا قال ابو حنيفة بانهم يضمنون وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمنون قال الامام شمس الائمة الحلوائي اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وان جلس في المسجد منهم فعطب به رجل ان كان في غير الصلوة ضمن وان كان في الصلوة لا يضمن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن بكل حال كذا في الكافي وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قالاه كذا في التبيين واذا قعد للعبادة بان كان منتظر الصلوة او قعد للتدريس او تعليم الفقه او للاعتكاف او قعد لذكر الله تعالى او للتسبيح او لقراءة القرآن فعثر به انسان فمات هل يضمن على قول ابي حنيفة رحمه الله لا رواية لهذا في الكتاب والمشايخ المتاخرون في ذلك يختلفون منهم من يقول يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني كذا في المحيط وذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الجالس لانتظار الصلوة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن او معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد انه ان جلس للحديث يضمن بالاجماع كذا في التبيين لا خلاف في انه اذا مشى في المسجد فوطئ انسانا او نام فيه وانقلب على انسان فهو ضامن كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام ثم عليها رجل متعمد ثم وقع فعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسئلة ههنا وعلم ان هذه المسئلة على تفصيل ان كان النهر مملوكا له فلا ضمان عليه وان لم يكن مملوكا له فان كان نهرا خاصا لاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان تعمد المرور عليها وان لم يتعمد المرور عليها فهو ضامن وعلى قياس مسئلة البئر ينبغي انه اذا لم يجد طريقا الى بر فيه او موضعا بغير النهر يضمن وان تعمد المشي عليه ان كان نهرا عاما لجماعة المسلمين وقد وضع ذلك بغير اذن الامام فالجواب كالجواب فيما لو وضع حصيرا او قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر كذا في فتاوى قاضيخان اذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه ثم وقع فيها انسان ومات من الوقوع اجمعوا على انه يجب الدية على عاقلته ولا يجب عليه الكفارة ولا يحرم من الميراث عندنا وان حفر في فناء دار وان كان الفناء لغيره يكون ضامنا وان كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر في الفناء لا يضمن وان لم يكن ملكا له لكن كان لجماعة المسلمين ومشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا في المحيط حفر بئرا في الطريق فجاء انسان وتردى فيها ومات جوعا او عطشا او غما لا ضمان على الحافر في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق للناس بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذا لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب ولو كان ذلك في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضيخان ولو حفر رجل بئرا في الطريق ثم جاء اخر في اسفلها فوقع فيها رجل ضمن الحافر الاول قال محمد رحمه الله وهذا قياس وبه ناخذ كذا في محيط السرخسي ولو جاء اخر ووسع راسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا وقد حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلا فيقول ان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لا في الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان فاما اذا وسع الثاني شيئا يسيرا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع الا في موضع حفر الثاني وانما يلاقي حفر الاول فالضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لا يلاقي حفر الاول وانما لاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز ان يكون وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز ان لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه كان يقول انه وسعها بحيث لا يسع في موضع توسعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البير وسقط فان الضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البير فالضمان عليهما نصفان وان وسعه لقدر ما يسع فيه القدم فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البير فالضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البير فالضمان على الثاني خاصة وان كان لا يدري فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء اخر ونزعها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البير بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى راسها ثم جاء اخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا في فتاوى قاضيخان ولو تعقل رجل بحجر ثم وقع في البير ضمن واضع الحجر دون الحافر فان كان لم يضعه احد ضمن الحافر كذا في محيط السرخسي ولو وضع رجل في البير حجرا او حديدا ثم وقع فيها انسان فقتله الحجر او الحديد كان الضمان على الحافر كذا في المبسوط رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان وزلق بما صبه رجل اخر على الطريق فوقع في البير فمات فالضمان على الذي صب الماء وان كان الماء ماء السماء ضمن صاحب البير كذا في الذخيرة واذا دفع رجل رجلا في بير في ملكه او في الطريق فالضمان على الدافع كذا في المبسوط واذا سقط الرجل في بير في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع القى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وقالت ورثة الواقع لم يلق نفسه في البير وانما وقع في البير من غير قصده وارادته وعليك الضمان كان ابو يوسف يقول اولا القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال ان القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا في المحيط واذا حفر بئرا في قارعة الطريق فوقع فيها انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو مشى في اسفلها فعطب بصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البير اقلعها من موضعها ووضعها من ناحية البير فعلى صاحب البير الضمان هكذا ذكره في المنتقى كذا في الذخيرة لو وقع انسان في بير في الطريق فاقر رجل انه هو حفر البير كان مصدقا على نفسه دون عاقلته ويكون الدية في ماله في ثلاث سنين كذا في المبسوط رجل حفر بير

في ملك غيره ثم وقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية ومن حفر او اوقف او بنى في الطريق او في سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي رجل احتفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها انسان ووقع فيها او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كان البير في الطريق كان الضمان على حافر البير فيما اصاب الساقط والمسقوط كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله لو حفر حفيرة للعلة في دار انسان بغير اذنه ثم وقع فيها حمار فمات فالضمان على الحافر كذا في محيط السرخسي واذا حفر بئرا في الطريق ثم وقع فيها رجل فتقطعت يده ثم خرج منها فتجذم رجلا ان تم من ذلك ثم مات فالدية عليهم اثلاثا كذا في المبسوط ولو وقع ثلثة في البير وتعلق كل واحد بالاخر فان ماتوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني وان ماتوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بان اخرجوا احياء واخبروا عن حالهم ثم ماتوا فموت الاول لا يخلو عن ستة اوجه ان مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر وان مات من وقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني وان مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني وان مات من وقوعه ووقوع الثاني عليه هدر نصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوعه ووقوع الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من وقوعه ووقوع الثاني والثالث عليه ثلثه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني واما موت الثاني فعلى ثلثة اوجه ان مات بوقوعه فديته على الاول وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الاول واما موت الثالث فليس له الا وجه واحد وهو وقوعه في البير فديته على الثاني واما اذا لم يعرف حالهم فالقياس ان دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني على عواقلهم وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان ثلث دية الاول هدر والثلث على الحافر والثلث على الثاني ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد رحمه الله ان الاستحسان قول من وقال مشايخنا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في محيط السرخسي اذا استاجر الرجل ليحفر له بئرا فحفر الاجير ثم وقع فيها انسان ومات فان حفر في طريق معروف لعامة المسلمين لم يعد كل واحد يجب الضمان على الاجير اعلم المستاجر بذلك او لم يعلم وكذا لو حفر في طريق سفلوا مشهور واعلم المستاجر الاجير بان هذا الطريق لعامة المسلمين فاما اذا لم يعلمه بذلك فالضمان على الامر وهذا اختلاف ما لو استاجر اجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم ان الشاة لغير الامر فان الضمان على الاجير اعلمه المستاجر ان الشاة لغيره او لم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الامر وان حفر في الفناء فان كان الفناء لغير المستاجر وقد علم الاجير بذلك او علمه المستاجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير ان الفناء لغير المستاجر ولم يعلمه المستاجر بذلك فالضمان على المستاجر وان كان الفناء للمستاجر ان قال للاجير لي حق الحفر في القديم فالضمان على المستاجر وان قال ليس لي حق الحفر في القديم وانما هو فناء داري ففي الاستحسان الضمان على المستاجر هكذا في المحيط اذا استاجر الرجل اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فقتلت واحدا منهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقين ربع ديته وسقط الربع وكذلك لو كانوا عواملاه وان كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر كذا في المبسوط ولو امر عبده ان يحفر بئرا في الطريق فان كان في فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير فنائه فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك ام لا كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد لو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لم يضمن وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البير يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان اذا احتفر الرجل نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرق ارض او قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه فلا ضمان كذا في المحيط ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا وكذلك لو احرق حشيشا في ارضه وحصائد او لحمته فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا ولو صب الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع لانسان به كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره فاحترق دار جاره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يومر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره كذا في فتاوى قاضيخان قالوا هذا اذا اشق من الماء بحيث يحتمل ملكه في العرف والعادة فاما اذا كان بحيث لا يحتمله ملكه فانه يضمن كذا في المحيط وان صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا ومن المشايخ من قال اذا اصب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى غيره يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان رجل سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره ان اجرى الماء في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويومر بوضع المسناة كذا في خزانة المفتين وان كان في ارضه ثقب او جحر فارة ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوح فوهها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم يكون ضامنا كذا في خزانة المفتين مملوك حفر بئرا في الطريق فمات فيها انسان فقضي على المولى بالدية ثم وقع فيها اخر قال ابو حنيفة رحمه الله يدفع كل المملوك او يفديه كذا في الظهيرية واذا احفر العبد بئرا في طريق المسلمين ثم وقع فيها رجل فقال المولى انا كنت امرته بذلك لم يضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك الا ببينة فيكون الدية في ماله كذا في المبسوط وفي المنتقى عبد حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووقع فيها فعفا عنه المولى ثم وقع فيها اخر فعلى المولى ان يدفعه كله او يفديه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نصفه كان بمنزلة ما لو عفي عنه والى احد الواقعين كذا في المحيط واذا احفر العبد بئرا في طريق بغير اذن مولاه ثم اعتقه مولاه ثم اعلم الحفرة ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد لولي الجناية فان وقع فيها اخر اشتركا في تلك القيمة ايضا وروي عن محمد بن الحسن ان ذلك يتجدد واصل هذه المسئلة فيما اذا احفر العبد بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى ثم وقع العبد فيها ومات فدمه هدر في قول محمد رحمه الله وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لورثته كذا في المبسوط ولو اعتقه المولى اولا ثم حفر العبد البير ووقع فيها فلا شيء على المولى بلا خلاف كذا في المبسوط ولو كان اعتقه المولى بعدما وقع فيها رجل فان كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وان كان علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فان وقع اخر فيها فمات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الاخر بقيمة العبد والاول بالدية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على المولى نصف قيمة اخرى لولي القتيل الاخر ولا يشترك الاول في الدية كذا في شرح المبسوط واذا احفر العبد بئرا في طريق ثم ان المولى ثم قتل قتيلا خطا فدفعه مولاه الى ولي القتيل ثم وقع في البير انسان فمات فان ولي القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداه بالدية كذا في الكافي ولو عفي ولي الساقط في البير لم يرجع الى المولى بشيء من العبد ولا خصومة في هذه المسئلة بين ولي الساقط وبين مولى الاول وانما يخاصم الذي في يديه العبد كذا في المحيط ولو وقع في البير اولا انسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطا فدفعه المدفوع اليه بذلك ثم وقع في البير اخر فان ولي القتيل يدفع ثلثه الى الواقع في البير اخر او يفديه بالدية كذا في شرح المبسوط واذا احفر العبد باذن المولى فان كانت في دبابة فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير دبابة فالضمان في رقبة العبد علم بذلك ام لا كذا في الحاوي ولو وقع في البير رجل فمات ثم وقع فيها اخر فذهبت عينه والعبد قائم دفعه المولى اليهما يكون بينهما اثلاثا على مقدار حقهما وان اختار الفداء فداه بخمسة عشر الاف عشرة الاف لصاحب النفس وخمسة الاف لصاحب العين وان اعتقه قبل ان يعلم ايهما فعليه قيمته بينهما اثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة الاف لولي القتيل وعليه ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل ان يقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فمات فعلى البائع قيمته للمشتري وفي رواية فدمه هدر كما يبطل في العتق كذا في المبسوط ولو مدبر احفر بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى او مات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم وقع المدبر بنفسه في تلك البير ثم مات فلورثته قيمته في تركة المولى كذا في المحيط مدبر احفر بئرا فوقع فيها مولاه فدمه هدر ولو وقع مكاتب المولى اغرم قيمته ولو حفر الاقل من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا في محيط السرخسي واذا احفر المدبر او ام الولد بئرا في الطريق ضمن قيمة العبد يوم حفر ثم وقع فيها انسان فمات فان على المولى قيمته فان وقع فيها واحد بعد واحد فانه وان تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة او نقصان لم يكن على المولى الا قيمته الف درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل ان يقع فيها انسان او اعتقه او كاتبه او فعل شيئا من ذلك بعدما وقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله مكاتب حفر بئرا في الطريق ثم قتل انسانا فقضي عليه بقيمته ثم

وقع في البير انسان ومات قال يشترك ولي الساقط في البير كالحجف الذي اخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذي اخذ القيمة خصومة ولا اقبل بينة عليه وانما اقبل بينة على مولى المدبر فاذا زكيت البينة على المولى يرجع على الذي اخذ القيمة بنصفها كذا في المحيط مدبر حفر بيرا فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهي الف بقضاء ثم مات ولي الجناية وترك الفا وعليه الفا دين لرجلين لكل واحد الف ثم وقع في البير اخر فمات فالالف التي تركها ولي الجناية الاولى يقسم بين الغرماء وبين ولي الجناية الثانية على خمسة اسهم [illegible] الالف منهم وان لم يلق ولي الجناية الاخرة صاحبه ولقي احد الغريمين اخذ منه ربع ما اخذ من مال الميت فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في ايديهما فاقتسماه نصفين فان التقى صاحبا الجناية فاقتسما ما في ايديهما نصفين فان التقوا جميعا بعد ذلك قسم ما في ايديهم على ثمانية اسهم لصاحبي الجناية الربع وللغريمين ثلاثة ارباعه كذا في محيط السرخسي ولو دفع المولى خمسمائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب الولي للمولى ما قبض وما بقي ثم وقع فيها اخر خير ولي الثاني بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع ولولي الربع وان دفع بقضاء يتبع المولى بالربع من غير خيار كذا في الكافي واذا استاجر الرجل عبدا محجورا عليه وحرا يحفران له بيرا فوقعت عليهما فماتا فعلى المستاجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر ان كان اقل من نصف الدية ثم يرجع بها المولى على المستاجر ثم المستاجر قد ملك العبد بالضمان فصار الحر جانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستاجر ولو كان العبد ماذونا له في العمل لم يكن على المستاجر شيء وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط ولو استاجر اجيرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون له بيرا فوقعت البير عليهم وماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر ولا في المكاتب ويضمن قيمة العبد لمولاه فاذا دفع القيمة الى المولى ودفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم رجع المولى على المستاجر بقيمة العبد مرة اخرى فتسلم له وللمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد وياخذ اولياء المكاتب مقدار قيمته فتكون بين ورثة الحر والمستاجر يضرب ورثة الحر بثلث دية والمستاجر بثلث قيمة العبد كذا في الحاوي وهكذا في التاتارخانية نقلا عن التجريد واذا استاجر اربعة رهط مدبرا ومكاتبا وعبدا وحرا يحفرون له بيرا في الطريق فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا ولو لم يكن للمدبر ولا للعبد في العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعل اصحابه فيهدر ربع نفسه ويعتبر جناية اصحابه عليه في ثلاثة ارباع نفسه ثم على المستاجر قيمة العبد والمدبر لمولاه ثم لورثة الحر في رقبة كل انسان منهم ولولي المكاتب في رقبة كل انسان منهم ولولي تضرب في هاتين القيمتين ورثة بنصف دية الحر وورثة المكاتب يقسمان ذلك على هذا اسهم ثم يرجع مولاهما بذلك على المستاجر ثم للمستاجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وله في رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما وقد كان للمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التي اخذها كل واحد منهما فيكون بعضه قصاصا من بعض ويترادان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم ياخذ ذلك ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا ان يكون اكثر من ربع الدية فياخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالغة ما بلغت ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الاخر ولكن ذلك على المستاجر له فلا يعتبر اعتباره فان كان العبدان ماذونا لهم في العمل فلا ضمان على المستاجر وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة ارباع دية الحر في اعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع فاذا اعقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم واخذ ذلك كل واحد منهم قلنا يوخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد ان تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك او اقل فتقسم ذلك بينهم فيضرب فيه ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع قيمته وان المكاتب ترك وفاء اخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته اقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيها ولي الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المدبر بربع القيمة ثم يوخذ من مولى العبد جميع ما اخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط

الباب الثاني عشر

في جناية البهائم والجناية عليها ويجب بان يعلم ان جناية الدابة لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون في ملك صاحب الدابة او في ملك غيره او في طريق المسلمين فان كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة كانت الدابة او سايرة وطيت بيدها او برجلها او نفحت بيدها او رجلها او ضربت بذنبها او كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قايدا لها او سايقا لها لكن لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحب الدابة راكبا على الدابة تسير او وطيت بيدها او برجلها يضمن وعلى عاقلته الدية ويلزمه الكفارة ويحرم عن الميراث وان كدمت او نفحت برجلها او بيدها او ضربت بذنبها فلا ضمان وان كانت في ملك غير صاحب الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها بان كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها وان دخلت بادخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة او سايرة وسواء كان صاحبها معها يسوقها او يقودها او كان راكبا عليها او لم يكن معها كذا في الذخيرة وان كان باذن مالكه فهو كما لو كان في ملكه كذا في التبيين وان كانت في طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين او قفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سايرة ولم يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن ما دامت تسير في وجهها [illegible]

جحت الدابة فضربها او نخسها بالخشبة فضربت برجلها او بذنبها لم يكن عليه شيء كذا في الحاوي لو اكترى حمارا فاوقفه في الطريق على اهل مجلس فسلم عليهم فنخسها صاحبها او ضربها او ساقها فنفحت ضمنا وهو كالامر بالسوق كذا في خزانة المفتين ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل بالامر الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان اصاب رجلا اخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار كذا في الخلاصة وهذا في المحيط وفتاوى قاضيخان الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة هذا اذا كانت النفحة في فور النخس فاما اذا انقطعت فوره فلا ضمان عليه كذا في المحيط ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القايد فاصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سايق فنخسها غيره كذا في الهداية دابة لها سايق وقايد فنخسها رجل بغير اذنهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خاصة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان الناخس عبدا فجناية الدابة في رقبة العبد وان كان صبيا فهو كالرجل كذا في الحاوي واذا كان يسير على دابة فامر عبدا محجورا حتى نخسها فنفحت فلا ضمان على احد منهما وان وطيت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه او يفديه ثم يرجع مولى العبد على الامر بقيمة العبد اذا كانت قيمة العبد اقل من نصف الدية وكان العبد المامور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المامور ماذونا له فمولى العبد المامور لا يرجع على الامر بما لحقه من الضمان والجواب في الامر بسوق الدابة وقود نظير الجواب في الامر بنخسها وان كان الراكب عبدا فامر عبدا اخر بان يسوق الدابة فوطيت انسانا فان كانا ماذونين في التجارة فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك او يفديهما مولاهما ولا يرجع مولى العبد المامور على العبد الامر بشيء وان كان المامور محجورا والامر ماذونا فالضمان عليهما ايضا في عنقهما واذا دفع مولى المامور عبده او فداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الامر وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهما ايضا واذا دفع مولى العبد المامور عبده او فداه بنصف الدية ولا يرجع على العبد الامر في الحال بشيء واذا اعتق رجع عليه بقيمته وان كان الامر محجورا عليه والمامور ماذونا فالضمان عليهما في عنقهما ايضا واذا دفع مولى العبد المامور نصف عبده او فداه لا يرجع على العبد الامر في الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط واذا امرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها فانفلتت رجلا وطرحت الامر فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الامر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وان لم تسر فنفحت الناخس رجلا اخر وقتلته فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرنت ووقفت فنخسها هو او غيره لتسير فنفحت انسانا فلا شيء عليهما رجل ركب دابة رجل فلم يوقفها ربها في الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفان واذا اوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فامر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا او نفحت الامر فديته على الناخس وان كان الامر اوقفها في الطريق ثم امر رجلا حتى نخسها فانفلتت رجلا فديته على الامر والناخس نصفان كذا في المحيط ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم ينعطف يمينا وشمالا او ذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله ثم وقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسد لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضيخان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري فيمن ارسل بقرة من القرية الى الرعي فدخل في زرع غيره فاكل ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فاما اذا اخرجت الدابة من المربط وافسدت زرع انسان او تركها في المرعى فافسدت زرع انسان فلا ضمان على المالك والكلاب اذا افسدت شيئا من اموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط ومن ارسل بهيمة وكان لها سايق فاصابت في فورها انسانا او شيئا ضمنه وان ارسل طيرا او ساقه فاصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل شاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل شاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سايقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطفي رحمه الله رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلاهل البلد ان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل كذا في التبيين ولو ارسل كلبه الى الصيد ولم يكن سايقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المغتلم وقال بعضهم ان ادخل صاحب المغتلم بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان وان كان ادخلها باذنه فلا ضمان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المحيط وقايد القطار في الطريق يضمن اوله واخره وان كان عظيما لا يمكنه ضبط اخره وان كان معه سايق فالضمان عليهما وان كان له سايقان ضمنا وان كان ثالث وسط القطار ضمنوا اثلاثا يريد به اذا كان الاخر يمشي في جانب القطار ويسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان كان وسط القطار اخذ بزمام بعير فما اصاب مما خلفه فضمانه عليه خاصة وما اصاب مما خلفه فالضمان عليهما وان كان احيانا وسطها واحيانا يتقدم ويتاخر فهو سايق والضمان نصفان كذا في خزانة المفتين وان كان الذي في وسط القطار اخذ بزمام بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما اصاب مما خلفه فلا ضمان فيه على القايد الاول وما اصاب مما قبله فضمان ذلك على القايد الاول ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسايق لما قبله هكذا في المحيط ولو كان رجل راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن مما يصيب الابل التي بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما اصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتاخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده واما اذا كان نايما على بعيره او قاعدا لا يفعل شيئا يكون بمنزلة ما خلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلا عن المبسوط قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سايق وامامه راكب على بعير فوطئ بعير الراكب انسانا فالدية عليهم اثلاثا وكذلك اذا وطئ بعير مما خلف الراكب انسانا وان وطئ بعير مما امام الراكب فهو على القايد والسايق نصفان ولا شيء على الراكب كذا في المحيط ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقايد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فالقايد كانت الدية على عاقلة القايد ثم يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ان كان القايد لم يعلم بربط البعير لا يرجع على عاقلة القايد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القايد ولا يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط كذا في فتاوى قاضيخان ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها كذا في الهداية وفي النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتك في زرعي فاخرجها صاحبها فانفسدت في حال فاذا لم يامر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الفقيه ابو نصر يعود بالضمان في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة رجل وجد في زرعه في الليل ثورا وظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل في المربط احدهما وذهب الاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته انه ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان فقيل للشيخ ارايت ان كان هذا نهارا فقال ان كان الثور لغير اهل قريته كان له حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على انه ياخذه او يحبسه في مربطه ليرده على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهده كان ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته ولم يخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرجه من زرعه ضمن كذا في الذخيرة ومن وجد دابة انسان في زرعه فاخرجها من زرعه فجاء ذيب فاكلها اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يضمن وقال بعضهم ان اخرجها ولم يسقها فلا ضمان وان ساقها بعد ما اخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي رحمه الله يقول ان ساقها بعد ما اخرجها الى الموضع يامن على زرعه منها فلا ضمان وان كان اكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي كذا في المحيط وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان الراعي اذا وجد في مرجه بقرة اجنبية فطردها قدر ما يحتاج من مرجه فلا ضمان عليه كذا في المحيط زارع سال الغنم

ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل
وفي الدار بعير صاحبها مقتلة

من الراعي الخاص ان المشترك ليبيعها في صيحته كما هو العادة فنعل وبيتها فيه وتاهو ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد كذا في القنية
اذا وجد في كرمه او زرعه دابة رجل وقد افسدت شيئا فحبسها صاحب الكرم او الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم او الزرع قيمتها
كذا في المحيط اذا دخل دابته في دار رجل بغير اذنه فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوبا في بيت رجل بغير اذنه فرمى
صاحب البيت وكان ذلك حال غيبته المالك ضمن قيمة الثوب كذا في الذخيرة رجل يسوق حمارا حطب في الطريق وقال كوبست كوبست وثم
رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيا له التنحي لضيق الموضع ولا فرق في هذا بين الاعمى
وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح بعدما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان
او رجلها ان كانت لا يوكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت ماكول اللحم كالشاة والبعير قطع يد دابة او رجلها
والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة ومن فتح باب قفص طائر فطار او باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت
لا يضمن الفاتح وقال محمد يضمن كذا في الكافي وفي المنتقى ان ما حمل على ظهره ففي عينه كذا في الذخيرة وقال ابو حنيفة رحمه الله في عين البرذون
والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والجمل و
الطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رحمه الله النقصان في جميع البهائم كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثالث عشر في جنايات المماليك

الفصل الاول

[illegible]

له في التجارة بعد جناية فاستغرقت رقبته دين فهو ضامن لقيمته لاهل الجناية ولا يضمن الارش كذا في المبسوط قال محمد في الجامع الصغير عبد ماذون
له في التجارة فلحقه دين الف درهم ثم انه جنى جناية خطأ ثم اعتقه مولاه فان علم فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء
وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا كان عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم ان ما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية
اذا كان القيمة اقل من الارش فاما اذا كان الارش اقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا لم يبع يعتقه المولى لكن يدفع
الى اولياء الجناية ثم يخيرون بين تسليم العبد وبين قضاء الدين هكذا في المحيط ولو قتل اجنبي هذا العبد خطأ لم يغرم الا قيمته واحدة
الى المالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا في الكافي العبد المأذون اذا جنى خير المولى بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية بيع لاجل الغرماء
فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية كذا في الظهيرية ولو نقصته عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على احد شيء حتى تعتق العبد فيتبعوه
بما بقي من دينهم وقد قالوا بان المولى لو دفعه الى اولياء الجناية بغير قضاء ضمن القيمة في القياس لاصحاب الدين وفي الاستحسان لا يضمن
شيئا ولو دفع المولى العبد الى اولياء الدين بدينهم الا ان كان عالما كان مختار الجناية ولزمه الارش والقيمتان لم يكن عالما ولو باعه القاضي
في الدين ببينة قامت عنده ولا يعلم بالجناية ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل في الثمن على الدين فقد سقط حق ولي الجناية هكذا في
الحاوي قتل العبد المرهون رجلا خطأ وقيمته مثل الدين فللمرتهن ان يفدي وليس له ان يدفع فان قال لا افدي كان للراهن ان يدفع بالجناية
فان اعتقه صار مختار الفداء كذا في المحيط لو باع المولى العبد الجاني او اعتقه او دبره او كاتبه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم
يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش كذا في محيط السرخسي وعلى هذا بين الوجهين الهبة والاستيلاد في الامة هكذا في الهداية
ولو جنت امة جناية فقال المولى كنت اعتقتها قبل الجناية او دبرتها او كانت ام ولد لي فانه لا يصدق على اصل الجناية وهو مختار الفداء ان قال
هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم بالجناية فعليه القيمة كذا في المبسوط ولو عرضه على البيع او اجره او رهنه لم يكن اختيار الفداء ولو باعه
بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلم ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي ولو باعه بعد العلم بالجناية بيعا باتا
ثم رد عليه بعيب بقضاء فهو اختيار الدية ولو باعه والخيار للمشتري فكذلك ايضا واما اذا كان الخيار للبائع فنقض البيع وهو يعلم
او لا يعلم لم يكن مختارا ولو قال له ادفعه او افده واما اذا باعه بيعا باتا وهو لا يعلم بالجناية فلم يخاصم في الجناية حتى رد عليه بعيب بقضاء
او بخيار رؤية او شرط فانه يقال له ادفعه او افده ولا يلزمه الارش كذا في السراج الوهاج وفي الاملاء عن محمد رحمه الله ان اجارة بيع العبد
بعد جنايته في بيع ليس باختيار الفداء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويقال للمشتري ادفعه او افده كذا في المحيط ولو جنى جنايات ثم علم باحديها
دون الاخرى فاعتقه او باعه يكون مختارا للفداء فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد لانه صار مستهلكا حقه كذا في محيط السرخسي
ولو كان الجاني جارية فوطئها لا يصير مختارا للفداء الا اذا احبلها او كانت بكرا كذا في خزانة المفتين ذكر في الاصل ان التزويج لا يكون اختيارا
كذا في الحاوي وفي المنتقى ولو وهب العبد الجاني مع العلم وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا في المحيط ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم
في الجناية قبل العجز وقضى القاضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له ان يدفع او يفدي كذا في الظهيرية ولو قتل
عبد رجلا فاعتق المولى احدهما لم يصر مختارا للفداء بذكرها بل نصفها كذا في محيط السرخسي عبد قتل رجلا خطأ فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم
اشتراه ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شيء في البيع الثاني ولو كان رد عليه بعيب بقضاء ثم باعه وهو يعلم فقد اختاره وعليه
الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه الدية وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو
يعلم كذا في المحيط ولو ان عبدا في يد رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو عبدك فقال الرجل هو وديعة عندي لفلان او عارية او اجارة او رهن فان اقام
على ذلك بينة اخر الامر فيه حتى يقدم فان لم تقم بينة فهو مخاطب بالدفع او الفداء فان فداه ثم قدم الغائب اخذ عبده بغير شيء وان كان دفعه فالغائب
بالخيار ان شاء امضى على ذلك وان شاء اخذ العبد ودفع الارش فان امضى دفعه كان بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء وان اختار الارش فله ان ياخذ
عبده وان انكر الغائب ان يكون العبد له فالصنيع الاول فيه من شيء فهو جائز كذا في المبسوط ولو اقر به لغيره فهو على قسمين اما ان اقر بالجناية اولا ثم بالملك
او على عكسه وكل قسم لا يخلو اما ان كان الملك في العبد معروفا للمقر او كان مجهولا فلو اقر بالجناية ثم بالملك لغيره والملك في العبد معروف للمقر فان صدقه
المقر له في الملك والجناية جميعا يقال للمقر له ادفع العبد او افده وان كذبه فيهما لا يكون المقر مختار الفداء وصدقه في الملك وكذبه في الجناية كان
المقر مختار الفداء ولو اقر بالملك اولا ثم بالجناية فان صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية
هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجهولا لا يدري انه للمقر ام لغيره فاقر بالجناية اولا ثم اقر بالملك او اقر بالملك اولا ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي
رجل في يده عبد لا يدري انه له او لغيره ولم يدع صاحب اليد ذلك ولم يسمع من العبد اقرار انه عبد لصاحب اليد الا انه يقر بانه عبد فجنى هذا العبد
جناية وثبت ذلك بالبينة او باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد اقر انه لرجل وصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فان كانت الجناية ثبتت بالبينة
قيل للمقر له ادفعه او افده وان كان ثبوت الجناية باقرار الذي كان العبد في يده اخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شيء كذا في المحيط
ولو جنى العبد جناية فقال المولى كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قيل لفلان ادفعه او افده وان كذبه فلان قيل للمولى ادفع انت او افد
كذا في المبسوط ولو امر المولى المجني عليه بان يعتقه فاعتقه صار المولى مختارا ان كان عالما بالجناية كذا في الكافي وفي نوادر ابن سماعة اذا اعتقه المولى
باذن ولي الجناية فهو اختيار العبد وعليه الدية كذا في المحيط ولو قتل المولى عبده الجاني عمدا او خطأ وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته حالة في ماله كذا في الحاوي
ولو ضربه ضربا اثر فيه وهو ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية الا ان يرضى ولي الجناية ان
ياخذه ناقصا ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم ذهب البياض قبل ان يخاصم فانه يدفع او يفدي ولو خوصم اليه في حالة البياض
فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد كذا في الظهيرية ولو قتلت امة رجلا عمدا لها وليان فصالح المولى احدهما على ان صار مختار الفداء
للآخر فيفديه بنصف الدية وذكر في كتاب الدور ولا يصير مختار الفداء ولو صالح احدهما على ثلث الامة كان في الباقي له خيار ان يدفعه او يفديه
وفي الجامع والدور ولا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي وفي الاملاء عبد بين رجلين جنى جناية فشهد احد المولين على صاحبه انه اعتقه لم تجز شهادته
عليه وهو مانع حين يشهد لهذا فعليه نصف الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا او اشتراه فجنى جناية وزعم المولى نحو جناية ان
الذي باعه اياه كان اعتقه قبل البيع واذا باه كان اعتقه فانه مانع مختار الفداء بهذا القول كذا في المحيط واذا جنى العبد جناية ولم يبلغ النفس فاعتقه
المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فمات فهو مختار وعليه الدية واذا جرح العبد رجلا فخوصم فيه المولى فاختار العبد واعطى الارش
ثم انتقضت الجراحة فمات المجروح ففي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف من الاستحسان
الى القياس واخذ محمد بالاستحسان الا انه روي عن ابي يوسف انه فرق بين ما اذا اعطى الارش بغير قضاء وبين ما اذا اعطاه بقضاء القاضي قال
اذا اعطاه بقضاء القاضي ثم مات المجروح يخير خيارا مستقبلا بخلاف ما اذا اعطاه بغير قضاء القاضي فان ذلك اختيار منه الدية طوعا
كذا في المبسوط ولو قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل شيئا من ذلك فهو مختار للفداء فان كانت جناية العبد مما يتعلق به
القصاص بان قال ان ضربته بالسيف فانت حر فلا شيء على المولى لا القيمة ولا الدية كذا في الكافي عبد جنى ثم زعم ابن السيد انه حر مات السيد
فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية كذا في خزانة المفتين جارية جنت وهي حامل فاعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا
للفداء وان جاء الطالب قبل ما تضع او بعد ما وضعت ولو لم يكن عالما بالجناية فحضر الطالب قبل الوضع خيران شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وان شاء
اخذها حاملا بجنايتها فكانت له والولد حر فان حضر بعد ما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية
وفي نوادر ابن ابي سليمان عن ابي يوسف اذا اعتق الرجل ما في بطن جاريته ثم جنت جناية ثم دفعها بالجناية كذا في المحيط باع جارية فولدت عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين جارية
بين رجلين ولدت فجنى ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بالجناية فادعاه قال ابو يوسف رحمه الله عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة كذا في الظهيرية
ولو قال المولى احدكما حر فقتل احدهما رجلا خطأ ثم عين الجاني للعتق صار مختارا للفداء ولو عين غيره خير في دفع الجاني او الفداء كذا في الكافي
ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق في احدهما لزمه الاقل من قيمته ومن الدية وفي الآخر في حكمه له فيقال له ادفعه او افده بالدية
ولا يصير هنا بالبيان مختار الفداء وكذلك جناية احدهما تقع بعد جناية الآخر فقتل نفس لا تختلف الجواب كذا في خزانة المفتين ولو قال في صحته
لعبدين له قيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما رجلا خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما
في نصف قيمته والجني عليه في مال المولى قيمة الجاني اذا كان قيمته اقل من الارش ويحتسب من جميع ماله ولا يصير المولى مختار الفداء ولو كان لكل واحد
من العبدين قتل رجلا خطأ والمسألة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من المجني عليه في مال المولى قيمة العبد الذي
جنى عليه ولم يصر المولى مختارا للفداء واذا قتل احدهما قتيلا خطأ ثم قال المولى في صحته احدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان

عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويصير المولى مختار الفدا في الجنايتين اذا صار مختار الفدا فقدر القيمة يعتبر من جميع المال وما
الفضل على ذلك الى كمال الدية يعتبر من الثلث وان جنى كل واحد من العبدين جناية وباقي المسألة بحالها سعيا على الوجه الذي وصفنا وصار مختار الفدا
في الروايتين ولكن يجب دية واحدة في مال المولى وقيمة احد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ثم
ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين ولي الجنايتين نصفين اذ ليس احدهما اولى من الآخر هكذا في المحيط رجل له عبدان سالم وبزيع فقتل
سالم رجلا خطأ في صحة المولى فقال اعتقه كاحر(?) ثم قتل البزيع رجلا آخر في صحة المولى ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد
منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفدا في قتيل سالم الآن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولو يلزمه
الفدا في قتيل بزيع يجب قيمة بزيع ويعتبر من جميع المال ولو ان المولى لم يمت ولكن المولى اوقع العتق على سالم مختار الفدا في قتيل سالم واذا اوقع
المولى العتق على بزيع فعليه قيمة البزيع كذا في المحيط في الفصل العاشر عشر وحين فاوصى المولى بعتقه في مرضه وهو يعلم بجنايته فاعتقه الوصي
والوارث بعد موته فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان لم يعلم بالجناية فالقيمة من مال الميت في قول ابي يوسف
آخرا وهو قول زفر هكذا ذكره الفقيه ابو الليث في العيون هكذا في محيط السرخسي واذا اوصى بالعتق قبل الجناية ثم جنى بعد موت الموصي فاعتقه
الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجناية وان لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط اوصى بعتق عبد له فجنى العبد جناية
ارشها درهم وقالت الورثة بعد موت الموصي لا نفديه فلهم ذلك واذا تركوا الفدا يدفع بالجناية وبطلت الوصية الا ان يؤدي العبد من عنده الكسبة(?)
بان يقول لانسان ادّ عني درهما فيفعل صح وصار ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به اذا اعتق كذا في خزانة المفتين اذا وكل رجلا ان يعتق عبده
ثم ان العبد جنى جناية ثم اعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن لقيمة العبد وان لم يكن عالما بالجناية كذا في المحيط وكله بالكتابة ثم قتل
العبد رجلا خطأ ثم كاتب الوكيل وهو يعلم او لا فعلى المولى القيمة دون الدية كذا في محيط السرخسي واذا جنى العبد جناية فاخبر ولي الجناية مولى العبد
فاعتقه فقال لم اصدقه فيما اخبرني به فهو مختار الفدا وكذلك اذا اخبره به رسول ولي الجناية فاسقا كان او عدلا فاما ان اخبره بذلك فضولي
فان صدقه بما اخبره به ثم اعتق العبد فهو مختار الفدا ايضا وان كذبه في ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد فان كان المخبر عدلا فكذلك
الجواب وان كان المخبر فاسقا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكون مختار الفدا ولكن عليه قيمته استحسانا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو
مختار للفدا واذا اخبره به فاسقان ففي احدى الروايتين كذلك وفي رواية اخرى يكون مختارا للفدا كذا في المبسوط ولو اخبره بالجناية فلم يعتقه الى(?)
وقال لم اصدقه فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ما لم يخبره رجلان او رجل عدل وعندهما يضمن الدية وان كان المخبر فاسقا او عبدا او كافرا كذا في محيط
السرخسي ذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن في عبد قتل رجلا وللمقتول وليان احدهما غائب فخاصم الحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم ان يخير(?)
المولى العبد فكتب محمد اذا اتى الورثة(?) شخص فهو خصم وايهما اختار وجب عليه ذلك في جميعه كذا في المحيط واذا قتل العبد قتيلا خطأ وللمقتول
وليان فدفعه المولى الى احدهما بقضاء قاض ثم قتل عند الآخر ثم جاء ولي الآخر والشريك في الجناية الاولى فانه يقال للمدفوع اليه الاول ادفع
نصفك الى الآخر او افده بنصف الدية فان دفعه برئ من نصف الدية ويرد النصف الثاني على المولى ثم يقال للمولى ادفعه او افده بعشرة الاف خمسة
الاف للآخر وخمسة الاف لولي الاول الذي لم يأخذ شيئا فان دفعه ضرب كل واحد منهما في هذا النصف بخمسة الاف فيكون بينهما نصفان فحصل
ثلاثة ارباع العبد لولي الجناية الآخرة وربعه للذي لم يكن قبض من ولي الجناية الاولى ثم يضمن الولي الذي كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته
للمولى فيدفعه المولى الى الاوسط ولا يكون المولى ضامنا له شيئا ما لم يستوف ربع القيمة من الاول ولو كان دفعه اليه بغير قضاء القاضي كان للاوسط
الخيار ان شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه الى صاحبه بغير قضاء القاضي وان شاء ضمن صاحبه فان ضمن المولى رجع به المولى على المدفوع اليه
الاول واذا قتل العبد قتيلين خطأ فدفعه المولى الى احدهما بغير قضاء القاضي فقتل عنده قتيلا خطأ ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فان المدفوع اليه
الاول يقال له ادفع نصف العبد الى الآخر ويرد النصف الباقي على المولى ثم يدفعه المولى الى الاوسط والآخر يضرب فيه الآخر بخمسة الاف ويضرب
فيه الاوسط بعشرة الاف فيكون هذا النصف بينهما اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للآخر ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط وهو ما سلم من هذا
النصف لولي الجناية الآخرة ويرجع به الاول الذي كان في يده وان شاء الاوسط ضمن هذا السدس الذي كان في يده هكذا نقول العراقيون من مشايخنا
والصحيح عندي انه ليس له ذلك لا ههنا ولا في الفصل الاول ولو كان الدفع بقضاء قاض كان مثل هذا ايضا الا ان المولى لا يضمن شيئا للاوسط ولكنه
يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قبض ذلك منه دفعه الى الاوسط وعلى ما يقول له العراقيون للاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة
على المدفوع اليه الاول واذا قتل العبد قتيلا خطأ وفقأ عين آخر فدفعه المولى الى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه
فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولي القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة الاف والآخر بثلثي الدية فيكون
هذا مقسوما بينهما اخماسا ثلاثة اخماسه للاول وخمساه للآخر ثم يضمن المولى للاول ستة اجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءا وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد
وذلك في الحاصل خمسا ثلثي قيمته بما سلم للآخر من هذين الثلثين ثم رجع به المولى على صاحب العين كذا في المبسوط ولو قامت بينة على العبد بقتل
خطأ واقر المولى عليه بقتل آخر فدفعه المولى اليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته للاول ولو اقر بقتل ثالث دفعه اثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول وسدس
قيمته للثاني كذا في خزانة المفتين اذا كان العبد لرجل فزعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له كذا في الهداية واذا جنى
العبد جناية واقر ولي الجناية ان العبد حر جعل المسألة على ثلاثة اوجه اما ان اقر ولي الجناية ان العبد حر الاصل او اقر ان مولاه اعتقه قبل ...
اقر انه حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا اقر انه حر فاما اذا اقر انه اعتقه المولى ان اقر انه اعتقه قبل
الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اقر انه حر الاصل وان اقر انه اعتقه بعد الجناية فقد اقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفدا ان ادعى انه اعتقه
وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وانكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفدا والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه
وعلى ولي الجناية اقامة البينة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل الدفع فاما اذا وقع كان الاقرار من ولي الجناية بعد الدفع اليه ان اقر انه
حر الاصل او اقر انه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد الا ان العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد ولاية وان اقر انه كان اعتقه قبل الجناية
فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا في المحيط ولا يجوز اقرار العبد بالجناية ماذونا او محجورا عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي
واذا اعتق العبد ثم اقر انه كان جنى في حال رقه جناية عمدا او خطأ لم يلزمه شيء الا القود في النفس كذا في المبسوط عبد قطع يد رجل خطأ
فبرات فدفعه مولاه بالجناية ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثة المجني عليه ولو كان المولى فداه بخمسة الاف تمام دية اليد
ثم اعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه فانه يدفع قيمة عبده وان كانت مائة ويأخذ خمسة الاف الفدا كذا في المحيط عبد اعتق فقال
لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول للعبد بالاجماع وكذا لو قال لسيده(?) بعد عتقه اخذت منك الفا او قطعت
يدك وانا عبدك وقال السيد لا بل فعلت بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع كذا في الكافي من اعتق جاريته ثم قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده عليها كذا في الهداية ولو اشترى عبدا ونقد ثمنه فقال رجل قطعت يده قبل شرائك وقال المشتري قطعت
بعد شرائي فالقول للمشتري كذا في الكافي واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد
صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه كذا في خزانة المفتين واذا قتل العبد قتيلا وله وليان فعفى
احدهما فانه يقال للمولى اما ان تدفع نصف العبد الى الساكت او تفديه بنصف الدية ولا شيء للعافي كذا في المحيط عبد قتل رجلين
عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفى احد ولي كل واحد منهما فالمولى يدفع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة الاف درهم فان قتل احدهما عمدا
والآخر خطأ فعفى احد ولي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا عشرة الاف لولي الخطأ وخمسة الاف لاحد ولي العمد الذي لم يعف وان
دفعه اليهم دفعه اثلاثا ثلثاه لولي الخطأ وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد عند ابي حنيفة بطريق العول فيضرب هذا بالكل وذا
بالنصف وعندهما يدفعه ارباعا بطريق المنازعة ثلاثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لاحد ولي العمد كذا في الكافي ولو قتل العبد رجلين خطأ
فعفا ولي احدهما دفع نصفه الى الآخر او يفديه بالدية ولو قطع احدهما يده وقيمته الف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة الاف
وخمسمائة لانه لقطع اليد استوفى خمسمائة وضرب الآخر بعشرة الاف كذا في خزانة المفتين ولو قتل قتيلا وفقأ عين آخر فاما ان يكون ذلك
عمدا او خطأ فان كان عمدا قيل للمولى ان شئت ادفعه الى المفقوءة عينه وان شئت فافده فاذا اختار الفدا فدى للمفقوءة عينه بخمسة الاف
درهم وطهر العبد عن الجناية فيقتل العبد لولي القتيل وان اختار الدفع جاء اولياء القتيل وقتلوا العبد ثم المفقوءة عينه لا يرجع على
المولى بشيء وان كان القتل خطأ فقتلوا العبد(?) فان المولى يخير بين الدفع والفدا لهما فان اختار الفدا فدى العبد بخمسة عشر الفا عشرة الاف
لولي القتيل وخمسة الاف للمفقوءة عينه وان اختار الدفع كان العبد بينهما اثلاثا ثلثاه لولي القتيل وثلثه للمفقوءة عينه كذا في المحيط مملوك قتل مملوكا خطأ ثم

اخ مولاه

اخ مولاه خطأ ولا وارث له غيره مولاه يدفع نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول او يفديه ونصف الآخر للمولى فان كان قتل اخ مولاه ولا بد فدفع كله
الى مولى المملوك المقتول او يفديه فان قتل اخ مولاه او لا وله بنت يدفع ثلاثة ارباع العبد لمولى المملوك المقتول وربعه للبنت وان كان القتيل لها ولا
بنت فهو بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين عبد بين رجلين قتل قريبا لهما عمدا فعفا احدهما عنه بطل الدم كله عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع العافي
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع ابي حنيفة رحمه الله والاشهر انه مع ابي يوسف ولو قتل عبد مولاه عمدا وله ابنان
فعفا احدهما بطل الدم كله عند ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف ههنا كقوله ثمة كذا في الكافي وفي المنتقى عبد قتل رجلا عمدا ثم اعتقه مولاه ثم عفا احد
ولي الدم فان العبد يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ولا شيء على المولى كذا في المحيط من قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع
فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه كذا في الهداية قال في الجامع الكبير رجل شج عبدا له
موضحة ثم رهنه من رجل بالف درهم وقيمة العبد صحيحا الف درهم فمات في يد المرتهن من الجناية تموت بما فيه من الدين واذا وجدت الجناية من المولى بعد
الرهن يصير مستردا للمرهون حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه وكذلك اذا وجدت الجناية من الاجنبي فيفترق الحال بين ما اذا وجدت قبل الرهن
وبين ما اذا وجدت بعد الرهن في حق ابطال الرهن وعدم ابطاله وقال فيه ايضا رجل شج عبد رجل موضحة ثم غصب العبد فغصبه رجل فمات في يد الغاصب
من تلك الجناية كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في ثلاث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه
وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة في ماله وضمن الجاني ارش الموضحة وما حدث منها من النقصان الى ان غصبه الغاصب ويكون ذلك
في مال الجاني فان اراد الغاصب بعدما ادى الضمان الى المولى ان يضمن الجاني او عاقلة الجاني لم يكن له ذلك ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من
رجل بعد الجناية على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فمات في يد المشتري فهذا كما وصفنا في امر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا فاسدا
فمات في يد المشتري من تلك الجناية كان المولى يضمن الجاني ارش الموضحة وما نقصته الجراحة الى ان قبضه المشتري ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالة وعلى
المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت
بالدين ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع الراهن على الجاني بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن ويبطل على الجاني ضمان القيمة ولو كانت قيمة العبد
اكثر من الدين بان كانت قيمة العبد مثلا الفي درهم فرهنه بدين الف درهم فمات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين الا انه
لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته جنايته الى ان رهنه ويكون في مال الجاني ويرجع مولى العبد
على الجاني ايضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير
رجل اقر انه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلته في ذلك ثم غصبه رجل من مولاه فمات منه فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث
سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد اقطع في ماله حالا وضمن الجاني ارش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نفس العبد وينبغي ان
يضمن الجاني النقصان الى وقت الغصب ايضا وان لم يذكره في الكتاب وحملت المسألة على ان الغصب كان بعد القطع وان كان القطع عمدا وباقي المسألة
بحالها فيقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاتل ولا سبيل للمولى على الغاصب ولا لورثة الجاني وان شاء المولى ضمن الغاصب من الابتداء قيمته اقطع ولا يضمن
المولى على القاطع ولكن يجب على الجاني ارش اليد في ماله هكذا في المحيط ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولي
الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جناية ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع
به كذا في الهداية واذا غصب عبدا فقتل قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي الجناية ثم يرجع المولى
بقيمته اخرى على الغاصب ولو لم يمت العبد ولكن ذهبت عينه فدفعه الى المولى اعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فدفعه المولى بالجنايتين
فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي فاتت عنده فيدفعها الى الاول فاذا اسلم نصف القيمة للاول ضرب هو في العبد المدفوع
بالدية الا ما اخذ لان العبد للآخر(?) سالم له فلا يضرب به وانما يضرب بما بقي من حقه ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي
اخذت منه ويرجع عليه ايضا بما اصاب الاول من قيمة العبد اعور ولا يرجع عليه بقيمة ما اصاب الثاني ثم يرجع اولياء الاول فيما اخذ المولى من ذلك بتمام
القيمة العبد الى ما في يده وهذا ينبغي ان يكون على قول ابي حنيفة وابي يوسف خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما اخذ منه كذا في شرح المبسوط واذا
اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اجتمع المولى واولياء القتيل فان العبد يرد على مولاه ثم يقال له اما ان تدفع العبد او تفديه
فان دفع او فدى يرجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد ومن الارش وان كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع
الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية او بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وان استحقت الزيادة بسبب احدثه العبد عند الغاصب
وان اعور العبد في يد الغاصب فجنى عنده جناية كان اعور بعد الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفعه اعور الى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب
بقيمته صحيحا فان اخذ قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولي الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له
قيمة العبد وان اعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد اعور ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على الغاصب فاذا اخذ ذلك سلم له ولم
يكن لولي الجناية ان يأخذ منها شيئا هكذا في المحيط واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه خطأ او عبد مولاه خطأ وقيمته اكثر من قيمة القاتل واستهلك
مال مولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه عند ابي حنيفة واما جناية العبد المغصوب على الغاصب وعلى ماله فهو هدر عند ابي حنيفة وهي معتبرة عندهما
ويقال للمغصوب منه ادفعه الى الغاصب اذا كان حيا او الى ورثته او افده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول او بقيمة المقتول المال ان كان المال
هو المتلف هكذا في الحاوي ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختار دفعه فانه
يضرب فيه اولياء قتيله بالدية واولياء قتيلها بقيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وبقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من
قيمة الجارية اولياء قتيلها تمام قيمتها فيكون لهم ان يأخذوا ما بقي من حقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب ويأخذ اولياء قتيل العبد
من قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفدا ادى دية قتيل العبد
وادى قيمة الجارية الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتاويل ما ذكر في هذه المسألة فيما اذا كان الغاصب
معسرا او كان غائبا فاما اذا كان حاضرا او عين المولى من اخذ قيمتهما منه فتخرج المسألة على وجه آخر كما ذكره بعد هذا وهذه المسألة
انما ذكرها في نسخة ابي حفص رحمه الله واما في نسخة ابي سليمان رحمه الله انما ذكر المسألة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال اذا اغتصب عبدا
وجارية وقيمة كل واحد منهما الف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرد معه قيمة الجارية ثم يدفع المولى
هذه القيمة الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة اخرى ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفدا فان اختار الفدا فداه بالدية ويرجع
بالقيمة على الغاصب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قولهما ان اختار الفدا فداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وان اختار
الدية دفعه الى ولي قتيل الغلام والى الغاصب على احد عشر سهما عشرة لولي قتيل الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام
فيدفع منها جزءا من احد عشر جزءا الى ولي قتيل الغلام فاذا دفع ذلك اليه يرجع به على الغاصب ايضا فان كان الغاصب معسرا او لم يقدر عليه ليؤخذ
منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فان قال ولي قتيل الجارية لا اضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكني انتظر فان خرجت قيمة الجارية اخذت
بها كان له ذلك ثم في قياس قول ابي حنيفة يدفع الغلام كله الى ولي قتيل الغلام فاذا دفعه الى ولي قتيله رجع على الغاصب بقيمته
وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتيلها ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان فاما في قياس قول ابي يوسف ومحمد يدفع
من العبد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا الى ولي قتيل الغلام ويترك الجزء في يديه حتى اذا خرجت قيمة الجارية اخذها المولى ويدفعها
الى ولي قتيلها ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب او افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة الغلام
فيدفع منها الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع بقيمة الغلام به على الغاصب وان فداه فانما يفديه بقيمة
الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فيكون احديهما قصاصا ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيل الغلام
جزءا من احد عشر جزءا من قيمته ثم يرجع بقيمته على الغاصب وان قال ولي قتيل الجارية انا اضرب في الغلام بقيمتها ادفع اليهما فيضرب به
ولي قتيل الجارية بقيمتها وولي قتيل الغلام بالدية فيكون بينهما على احد عشر كما بينا فان قدر على الغاصب او ايسر ادى الى المولى
قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا من قيمته بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به
على الغاصب وليس لولي قتيل الجارية الا ما اصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيئا وقد ذكر قبل هذا في المسألة القصيرة
انه يعطى من قيمة الجارية الى اولياء قتيلها تمام قيمتها ففي هذا الجواب روايتان وان اختار المولى الفدا فداه بعشرة الاف وبقيمة
الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي اداها الى اولياء جنايتها وقيمة اخرى بالغصب

فيسلم له مكان الجارية وهذا قول ابي حنيفة فاما على قياس قولهما اذا ادى الغاصب قيمة الغلام وقيمتان في الجارية صار كأن الجارية كانت له لتقرر ضمانهما عليه فيقال للمولى ادفع جزءا من احد عشر جزءا من العبد اليه او افده بقيمة الجارية واي ذلك لم يرجع على الغاصب بشيء لما بينا من حكم المقاصاة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا في المبسوط ولو غصب عبدا ثم امره ان يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه فقتل عنده اخر خطأ ثم عفا ولي الدم الاول عن الدم كان على المولى ان يدفع نصف العبد الى ولي قتيل الاخر او يفديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشيء ولو لم يعف ما قبل العفو ثم عفا الاول عما بقي له رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة واذا اخذ نصف القيمة لم يكن لولي القتيل الاول على ذلك النصف من القيمة سبيل لانه قد عفا فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة اخرى كذا في الحاوي واذا اغتصب الرجل عبدا واستودع الصبي الغاصب امة فقتل العبد قتيلا عند الغاصب ثم قتلته الامة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد بهلاكه عنده فاذا اخذها المولى دفعها الى اولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة اخرى الى المولى ليسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع امتك الوديعة الى الغاصب او افدها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذي قتل الامة مع قتله الحر فاختار المولى الدفع دفع العبد على دية القتيل وقيمة الامة في قول ابي حنيفة فما اخذ اولياء القتيل من ذلك ما اصاب الدية ويأخذ المولى ما اصاب قيمة الامة ويضمن له الغاصب تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما اخذ اولياء القتيل فاما على قول ابي يوسف ومحمد لا يضرب المولى بشيء من قيمة امته في العبد وانما يدفع المولى العبد كله الى اولياء الحر ويرجع بقيمته على الغاصب ولو غصب امة فقتلت عنده قتيلا خطأ ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب ان يرد الولد وقيمة الامة على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه القيمة الى اولياء القتيل ثم ارجع بها على الغاصب فيكون لك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب او افده بقيمة الامة كذا في المبسوط العبد المرهون اذا جنى على الراهن او على رقيقه او على ماله لا يعتبر جنايته قالوا وذكر هذه المسألة في كتاب الرهن ولم يذكر جنايته ولم يذكر فيه خلافا الا ان المشايخ قالوا ما ذكر في كتاب الرهن انه يهدر قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة يعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر الدين واذا جنى جناية على المرتهن او على ماله فعلى قول ابي حنيفة لا يعتبر الجناية بقدر الدين وقال ابو يوسف ومحمد لا تعتبر هكذا في المحيط

الفصل الثاني في جناية المدبر وام الولد

واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارش جنايتهما وذلك في ام الولد ثلث قيمتها وفي المدبر الثلثان كذا في السراج الوهاج مدبر بين اثنين حتى كانت قيمته على المولين على قدر ملكهما فيه وان دبر احدهما وجنى فعليهما قيمته عند ابي حنيفة وعند عتق المدبر نصيب شريكه بالضمان كذا في محيط السرخسي وجناية المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته حالة وكذا ام الولد كذا في السراج الوهاج وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى اكثر من عشرة الاف الا عشرة ويستوي جنايته على النفس وما دونها كذا في المبسوط واذا اختلف ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد زمان وقال ولي الجناية كانت قيمته يوم جنى الف درهم وقال المولى كانت خمسمائة فالقول قول المولى مع يمينه ورجع اليه ابو يوسف هكذا في الذخيرة ولو مات المدبر بعد جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذا لو عمي فعليه قيمته تامة كذا في الحاوي واختلفوا في حق المدبر قيمته بعد موته فالقول قول المولى فعلى ولي الجناية اثبات ما يدعيه بالبينة كذا في المبسوط ويضمن قيمة ام الولد مرة واحدة فان جنت ثم جنت شارك الثاني الاول وجرت قتل تصادا الاول اربعة هكذا في محيط السرخسي وان كثرت الجناية من المدبر فالقيمة مشتركة بين اولياء الجنايات سواء ترتب الدية فيما بينهما او تعددت فان قتل رجلا خطأ او فقأ عين اخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجنايات اثلاثا فان اكتسب كسبا او وهب له هبة لم يكن لاهل الجناية من ذلك شيء كذا في المبسوط اذا قتل المدبر رجلين احدهما عمدا والاخر خطأ فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطأ فان عفي عنه احد ولي العمد فالقيمة بينهم ارباع في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس ابي حنيفة هي بينهم اثلاثا كذا في الحاوي ويعتبر قيمة المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتيلا خطأ وقيمته يوم قتله الف ثم زادت قيمته فصارت الفا وخمسمائة ثم قتل اخر فان ولي الجناية الثانية يأخذ من المولى خمسمائة بتفضل ما بين القيمتين ثم يقسم الباقي وهو الف على تسعة وثلاثين جزءا فيجعل كل خمسمائة سهما فيكون للاول عشرون سهما وللثاني تسعة عشر سهما لقتهمون الا الف على ذلك كذا في السراج الوهاج واذا قتل المدبر رجلا وقيمته الف درهم ثم فقأ رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلا اخر فان ارش العين للمولى لا حق لاولياء الجناية فيه وعلى المولى الف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسمائة منها للاول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية والاول بالدية الا خمسمائة ولو كان الفا في عنقه فدفع به كان للمولى ايضا كذا في المبسوط اذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمته الف درهم ثم ازدادت قيمته فصار يساوي الف درهم فقتل اخر خطأ ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلا اخر فانه يقضي على المولى بالفي درهم فولي الجناية الثانية يأخذ من ذلك الفا لان الف درهم وخمسمائة منها اجتمع فيه حق الاول وحق الثاني وحق الاول عشرة الاف وحق الثاني تسعة الاف فيقسم الخمسمائة بينهما على تسعة عشر سهما تسعة اسهم للثاني وعشرة للاول في خمسمائة اخرى اجتمع فيها حق الكل فيقسم بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة الاف والثاني بعشرة الاف الا ما اخذ مرتين والاول بعشرة الاف الا ما اخذ مرة كذا في المحيط وان دفع المولى قيمته الى ولي الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا اخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيأخذ منه نصف القيمة وان كان قد دفعها بغير قضاء قاض على قول ابي يوسف ومحمد الجواب كذلك وعند ابي حنيفة للثاني الخيار ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة وان شاء اتبع المولى بذلك فاذا اخذه منه رجع المولى به على الاول كذا في المبسوط وعلى هذا الخلاف اذا حفر المدبر بئرا في طريق العامة ثم سقط فيها انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية بغير قضاء ثم وقع اخر هل لولي الجناية الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسألة على هذا الخلاف واجمعوا ان حافر البئر اذا كان عبدا فدفع المولى العبد الى ولي القتيل ثم وقع فيها اخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشيء سواء دفع المولى الى الاول بقضاء قاض او بغير قاض واجمعوا ان المولى اذا لم يدفع القيمة الى ولي القتيل الاول حتى وقع اخر او قتل ثم دفع القيمة الى الاول بغير قضاء قاض ان لولي القتيل الثاني ان يتبع المولى فيأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل الاول كذا في المحيط وضع الحجر في الطريق او سوقه الدابة او صب الماء بمنزلة الحفر كذا في محيط السرخسي مدبر جنى جناية خطأ ودفعت قيمته بلا قضاء ثم كوتب وجنى وقضي بالقيمة ولم تدفع فجنى اخرى ثم مات المكاتب عن مائة فالمائة لولي الثانية وخير الثالث بان يشارك الاول او يتبع المولى كذا في الكافي ولو قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته الف درهم فدفعها المولى بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل اخر فان خمسمائة مما اخذ الاول للاول خاصة وخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة الاف الا خمسمائة والاخر بعشرة الاف فيكون ذلك مقسوما بينهما على تسعة وثلاثين سهما لانه يجعل كل خمسمائة منها سهما كذا في المبسوط قال في الاصل اذا قتل المدبر مولاه عمدا او خطأ هدرت جنايته وعليه ان يسعى في قيمته لرد الوصية واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية في قيمته وعليه القصاص واذا وجبت السعاية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان شاءوا استسعوه في قيمته اولا ثم قتلوه وان شاءوا قتلوه للحال وابطلوا حقهم في السعاية فان كان له ابنان ولا وارث له غيرهما فعفا احدهما عن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في قيمته ونصف يسعى في قيمته لرد الوصية فيكون بينهما ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة كذا في المحيط مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه ان يسعى في قيمة رقبته لغرمائه وما بقي من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبدا ماذونا عليه دين جرح مولاه ثم اعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من جراحته ولا مال له غيره وان اعتقه وهو يجيء ويذهب فان كان ترك مالا فغرماء العبد بالخيار ان شاءوا اخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاءوا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى كذا في المبسوط ولو اعتقه المولى في مرضه ولا مال له سواه ثم قتل مولاه خطأ يسعى في قيمتين عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في قيمته والدية على عاقلة مولاه وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط السرخسي ولو قتل المدبر مولاه عمدا وله وليان احدهما ابن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في قيمتين قيمة لرد الوصية وقيمة للجناية كذا في المبسوط مدبرة حبلى قتلت مولاها خطأ ثم ولدت بعد موته لم يتبع ولدها في شيء فان جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح تسعى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد من الثلث كذا في محيط السرخسي اذا كان المدبر بين رجلين فقتل احدهما مولييه ورجلا خطأ بدئ بالرجل فقتل المولى فعلى المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون للمولى المقتول ربع قيمته وللاخر ثلاثة ارباعها لان المولى القتيل لا حق له فيما ضمن فان جناية المدبر على مولاه خطأ هدر ثم ذلك النصف من القيمة يسلم لولي الاجنبي ويصاحبه في النصف الاخر فيضرب هو فيه بخمسة الاف والاخر بخمسة الاف فكان ذلك النصف بينهما نصفان وعلى المدبر ان يسعى في قيمته نصفها لورثة المقتول ونصفها

للمولى الحي

الحي ولو كان قتل المولى عمدا والمسألة بحالها فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولي الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين المولين ويقتل بالعمد فان عفا احد ولي العمد يسعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما ثم قتل احد مولييه خطأ فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي المولى القتيل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف من اصحاب العمد نصفين وفي مال القتيل ربع قيمة المدبر مولييه معا خطأ الذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت واذا قتل المدبر مولييه معا خطأ يسعى في قيمته لورثتهما لرد الوصية ولا شيء لواحد منهما على صاحبه رجل مات وترك مدبرا لا مال له غيره فجنى المدبر جناية فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول ابي حنيفة كذا في المبسوط وعندهما هو حر مديون فيكون على عاقلته وان خرج عن الثلث كانت على العاقلة اتفاقا وكذلك لو اعتق في مرضه عبدا فهذا والمدبر في هذا سواء الا انهما يفترقان في حق الجناية على مولاه فالمدبر لا يسعى في الجناية خطأ على مولاه وهذا مكاتب عند ابي حنيفة جنى على مولاه والمكاتب يسعى في جنايته خطأ على مولاه وهذا مكاتب عندنا فان مات قبل ان يسعى وترك مالا ولم يخرج من الثلث قضي في ماله بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية ولو ترك ولدا سعى ولده في ذلك كله الدين والجناية وحق الورثة ولو سعى في حصة الورثة ولم يسع في حصة الجناية حتى مات وترك ولدا لم يكن على ولده شيء ولو اوصى بعتق عبده ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار ان شاءوا دفعوا بالجناية وبطل العتق وان شاءوا فدوه متطوعين ثم يعتق ان خرج من الثلث او لا ويسعى في ثلثي قيمته ان لم يخرج من حصة الورثة وان اعتقوه عن الميت قبل الدفع او الفداء لم يذكره محمد وقال الفقيه ابو جعفر ان علموا بالجناية فقد اختاروا الفداء وان لم يعلموا ضمنوا الاقل من قيمته ومن الجناية كذا في محيط السرخسي مدبرة ولدت ولدا وقيمة كل ثلاثمائة فجنت جناية تستغرقها ومات سيدها ولم يدع مالا غيرهما سعيا بعد في قيمتها لرب الجناية والورثة في مائتين ويسلم لهما مائة كذا في الكافي واذا قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لاوليائه يأخذ فان مات المولى قبل ان يقضي بشيء من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى في قيمته فيكون اصحاب دينه احق بها من اصحاب جنايته فان كان دينه اكثر من قيمته فعليه السعاية في الفضل ايضا وان كان الدين عليه اقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقدار دينه يكون لاصحاب الجناية ولا شيء لهم عليه اكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة لاولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى واما ام الولد فلا تسعى لاصحاب الجناية في شيء كذا في المبسوط ولو استهلك لرجلين مالا فقضى لاحدهما شاركه الاخر فيه ولو مات قبل السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرماؤه احق به من المولى كذا في محيط السرخسي ولو استهلك المدبر لرجل الف درهم فاعتقه مولاه لم يضمن لصاحب الدين شيئا ولو لم يعتقه ولكن رجلا فقتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين احق بالقيمة من صاحب الجناية كذا في المبسوط ولو غصب المدبر فجنى في يده غرم المولى الاقل من القيمة ومن الارش ويرجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي واذا غصب مدبرا فاقر عنده بقتل رجل عمدا وزعم ان ذلك كان عند المولى او عند الغاصب فهو سواء واذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمته ولو عفا احد الوليين فلا شيء له ولو كان اقر عند الغاصب بسرقة او ارتد عن الاسلام ثم انه رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته او قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته كذا في المبسوط رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثانيا فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب ثانيا فيسلم كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بين وليي الجنايتين نصفان ويرجع المولى بعدما ادى قيمة العبد اليهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة اخرى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف قيمته فيسلم له وان كان تجني عند المولى اولا ثم جنى عند الغاصب فيدفع الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب في قولهم كذا في الكافي قال واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده على المولى فانه يقتل قصاصا وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ بالجناية التي كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فان عفا احد ولي العمد كانت القيمة بينهم ارباعا في قول ابي يوسف ومحمد واثلاثا في قول ابي حنيفة ثم يرجع على الغاصب بما اخذ صاحب العمد منه ثم يرجع ذلك الى صاحب الخطأ ولو قتل عند الغاصب اولا رجلا عمدا ثم رده الى المولى فقتل عنده رجلا خطأ بعدما عفا احد ولي الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما اخذ الذي لم يعف من ولي العمد فيدفعه الى صاحب الذي لم يعف الى تمام نصف القيمة ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا في المبسوط ان قتل عند الغاصب رجلا وغرم المولى قيمته ورجع بها على الغاصب ثم غصبه اخر فقتل عنده رجلا اخر اشتركا في تلك القيمة ويرجع المولى بنصف القيمة على الغاصب الثاني فيدفعها الى الاول كذا في محيط السرخسي ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطأ وافسد متاعا ثم قتله رجل خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولي القتيل بسبب جنايته فيرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا او مدبرا فاستهلك عنده مالا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شيء لاصحاب الدين لفوات محل حقهم وذلك الكسب او مالية الرقبة ولا للمولى على الغاصب ولو مات عند الغاصب قبل ان يرده فعلى الغاصب قيمته فاذا اخذها المولى دفعها الى الغرماء ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتله عند المولى خطأ فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه رجل فحفر عنده بئرا في الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجل خطأ فغرم قيمته للمولى واخذها اصحاب الدين ثم وقع في البئر دابة فعطبت شارك صاحبها اصحاب الدين الذين اخذوا القيمة في تلك القيمة بالحصة ثم يرجع المولى بذلك على الغاصب فيدفعه الى صاحب الدين الاول فان وقع في البئر انسان اخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا في المبسوط ولو قتل المدبر الغاصب او مملوكه او من يرثه الغاصب فهو هدر كذا في محيط السرخسي ولو غصب المدبر احد مولييه فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فقتل رجلا عمدا وله وليان فعفا السرخسي ولو غصب المدبر احد مولييه فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فقتل رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما فعليهما قيمته تامة لصاحب الخطأ ثلاثة ارباعها وللذي لم يعف من ولي الدم ربعها ثم يرجع المولى الذي لم يغصب على الغاصب بثلاثة ارباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم هو لولي الخطأ ثم يرده على صاحب الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا في المبسوط مدبر الذمي في ذلك كله كمدبر المسلم وجنايته تكون على مولاه الدار فقضى عليه بالسعاية كما سعى حتى كما ذكر حكم المكاتب وكذلك مدبر الحربي المستامن الا انه اذا دبره في دار الاسلام ثم رجع الى دار الحرب فسبي عتق المدبر وهو في المسلمين ولا يغرم ما جنى بعدما سبي كذا في محيط السرخسي واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها ابن منه ولي فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان لها ولد منه فلا قصاص عليها ثم تسعى في جميع قيمتها كذا في المحيط واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وهي حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولد حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة وان ولد ميتا كان عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها والقته ميتا ففيه غرة وهي تامن تلك الغرة وتقتل هي بالمولى ثم نصيبها من الغرة ميراث لبني مولاها ولا يحرمون الميراث لانهم قتلوها بحق كذا في المبسوط واذا قتلت ام الولد مولاها ورجلا عمدا ولا ولد لها من مولاها فعفا احد وليي المولى واحد وليي الاجنبي معا فعلى ام الولد نصف قيمتها للوليين الباقيين ويجب في مالها دون المولى وان عفيا متعاقبا وسعت في ثلاثة ارباع قيمتها اتفاقا ثم هذه الثلاثة الارباع عند ابي حنيفة تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما على سبيل المنازعة وتخريج هذه المسألة على سبيل المنازعة ان ربع القيمة من النصف الواجب لاحد وليي المولى فارغ عن حق احد وليي الاجنبي فيسلم له بلا منازعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب فارغ عن حق احد وليي المولى فيسلم لاحد وليي الاجنبي وربع القيمة استويا في المنازعة فيه فكان بينهما نصفان فيصيب كل واحد منهما ثلاثة اثمان القيمة وتخريجه على العول والمضاربة هو ان في نصف القيمة الواجبة للاول اجتمع فيه حقان حق الولي في جميعه وحق الاخر في نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه فيصير بينهما اثلاثا ثلثاه لاحد وليي المولى وثلثه لاحد وليي الاخر وقد استحق هو مرة الربع وهو سدس ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك فصار له ثلث القيمة ونصف سدس واذا قتلت ام الولد مولاها ولها منه ولد فقتلت اجنبيا وله وليان فعفا احدهما تسعى في قيمتها ثلثاها لورثة المولى وثلثها للاخر عند ابي حنيفة وعندهما ثلاثة ارباعها لورثة المولى ولو احد ورثة المولى فعفا قبل عفو الاخر لورثة الاجنبي ان يشاركوه ولا يتبعونها لانها ادت جميع ما عليها ولو كان بغير قضاء وعندهما وعند ابي حنيفة بالخيار وان اخذ بعد عفو الاخر فالصحيح انه يخير اخذ بقضاء او بغير قضاء عند ابي حنيفة وعندهما فرقا بين ان يكون بقضاء او بغير قضاء هكذا في محيط السرخسي واذا اجتمع مدبر وام ولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم اتلف ربع النفس فيقال لمولى العبد ادفعه او افده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر وام الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط

الفصل الثالث في جناية المكاتب والاقرار بها

المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال فموجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة اذا جنى المكاتب جناية خطأ فعليه ان يسعى في الاقل من ارشها ومن قيمته يوم جنى كذا في المبسوط ولو قتل مكاتب قيمته عشرة الاف او اكثر رجلا يسعى في عشرة الاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي واذا اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمته

في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعد ما فقئت عيني
فالقول قوله كذا في شرح الواجب بنفس جناية المكاتب على قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الآخر هو الدفع وانما تحوّل الواجب الى المال
باحدى معان ثلاثة اما بقضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع اليأس عن الدفع بما عتق او بالموت عن وفاء فاذا جنى
وعجز ورد في الرق فان كان قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع او بالفداء وان كان بعد قضاء
القاضي او بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الآخر هكذا في المحيط واذا احكم الحاكم بالمال
صار دينا عليه وسقط من رقبته وقبل الحكم وهو في رقبته كذا في الحاوي واذا جنى المكاتب جنايات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية دينا في ذمته فان قضى عليه بذلك فقضى بعضهم جاز ما فعل ذلك ولا يتركه الآخرون في ذلك ولو لم يقض
عليه بالجناية حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختارا وان لم يكن عالما فقد صار مستهلكا للرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط
ولو قتل رجلا فلم يقض عليه حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختارا وعليه دين دفع بالجناية ويباع في الدين فيباع فيه
وان فداه باعه في الدين كذا في محيط السرخسي وان جنى المكاتب جناية اخرى خطأ فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من قيمته ومن

والبد فاما ما يقصد به الزينة نحو الاذن والحاجبين وما اشبه ذلك فكذلك الجواب في قوله الاول وفي قوله لا يعتبر ذلك ويلزمه النقصان كذا في المحيط. وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة كذا في الهداية وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب كذا في الكفاية وهكذا في النهاية والكافي وكل جناية ليس لها ارش مقدر نحو حلق الحر ففي العبد نقصان القيمة كذا في السراجية قال هشام سالت محمدا عن اشفار عيني المملوك اذا انتفها انسان فاخبرني عن ابي حنيفة رحمه الله قال في اشفار عين المملوك وفي حاجبه وفي اذنيه ما نقصه وهو قولي وقول ابي يوسف قال ولا احفظ في اللحية عن ابي حنيفة ولكن احفظ عنه في شعر الراس ان مولاه ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء لم يدفع واخذ من الجاني ما نقصه وفي الاصل ان في شعر العبد ولحيته حكومة عدل كانه قول ابي حنيفة الاخر كما ذكره القدوري وعن الحسن عن ابي حنيفة في اذن العبد وانفه ولحيته اذا لم تنبت نقصان القيمة كما قال محمد على ما ذكره القدوري وفي المختلفات عن ابي يوسف ومحمد في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول محمد ابي حنيفة في المجرد وعليه الفتوى كذا في الذخيرة ولو حلق لحية عبد انسان ونبت مكانه ابيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه ان ينظر الى قيمته واصول شعره نابتة سود والى قيمته واصول شعره نابتة بيض كذا في الظهيرية ومن فقا عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته كذا في الهداية قال ابو حنيفة رحمه الله رجل فقا عيني عبد ثم مات العبد من غير الفقء فلا شيء على الفاقئ وان لم يمت ولكن قتله انسان لزم الفاقئ النقصان وقال محمد ضمن النقصان في الوجهين كذا في محيط السرخسي رجل فقا عيني عبد ثم قطع اخر يديه فعلى الفاقئ ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمة المفقوء العينين وروى ابو يوسف ان هذا استحسان على قول ابي حنيفة كذا في الذخيرة وفي فتاوى اهل سمرقند رجلان قطعا يدي عبد قطع احدهما اليمنى والاخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو ترك القطع وهذه المسئلة حجة في مسئلة اخرى ان من رمى الى عبد بسهم فقتله اخر قبل ان يصيبه السهم فعلى القاتل قيمة العبد مرميا لو يقع به الرمية كذا في المحيط عبد مقطوع اليد قطع انسان رجله من هذا الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع يده وان قطع من الجانب الاخر يضمن نصف قيمة العبد المقطوع يده وعلى هذا البايع لو قطع يد العبد يسقط نصف الثمن وان كان العبد مقطوع اليد فقطع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشتري بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع فقاء العين كذا في التمرتاشي ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد كذا في الظهيرية وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله رجل قطع اليد اليمنى من عبد رجل وقطع رجل اخر اليد اليسرى منه ومات منهما فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثاني ما نقصه وما بقي فهو عليهما وهو قول ابي يوسف كذا في المحيط. لو قطع رجل يد عبد قيمته الف ثم بعد القطع فلم يبرا حتى صارت قيمته الفا كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل اخر رجله من خلاف ثم مات منهما ضمن الاول ستمائة وخمسة وعشرين والاخر سبعمائة وخمسين ولو صار يساوي الفين وهو اقطع فعلى قاطع الرجل الف وخمسمائة وعلى قاطع اليد ستمائة وخمسة وعشرين كذا في محيط السرخسي في نوادر ابن رستم عبد قطع رجل يده ثم مكث سنة ثم اختلف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع الفا وخمسمائة وقال مولى العبد كانت قيمته الفي درهم وقيمة العبد يوم اختصما الف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته الفي درهم فالقول قول القاطع فان غرم ذلك او لم يغرم حتى انتقضت ومات فعليها قيمة قاطع اليد والنفس فيكون اليد على ما قال القاطع وعاقلته واما النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليها فيغرم القاتل قيمة النفس يوم تلفت ويكون على العاقلة الف وخمسمائة يرد منها ارش اليد كذا في المحيط وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته الا ان يزيد على ارش موضحة الحر فانه لا يزاد عليه وينقص منه نصف درهم كذا في المضمرات وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قطع يد عبد رجل او شج عبد رجل ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي او وهبه المولى من انسان ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء ثم مات العبد من الجناية فان مولى العبد يرجع على الجاني بجميع قيمته وفي نوادر بشر عن ابي يوسف لو ان امة قطعت يدها خطا وباعها المولى من انسان على انه بالخيار او على ان للمشتري الخيار ثم انتقض البيع بالخيار وردت على المولى فماتت عنده من القاطع فعلى القاطع قيمتها تامة وان كان القطع عمدا رايت القصاص استحسانا كذا في المحيط اذا قال العبديه احدكما حر ثم شجا فبين العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للمولى وبقيا مملوكين في حق الشجة ولو قتلهما رجل واحد في وقت واحد معا تجب دية حر وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول واذا قتلهما على التعاقب تجب عليه القيمة للاول للمولى والدية الثاني لورثته واذا قتل كل واحد منهما رجل معا تجب قيمة المملوكين فيكون نصفين بين المولى والورثة فياخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما وترك النفس للنصف لورثته وان قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمته للمولى وعلى القاتل الثاني ديته لورثته وان كان لا يدري ايهما قتل اولا فعلى كل واحد منهما قيمته وللمولى من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا في التبيين رجل فقا عيني عبد وقطع الاخر رجله او يده فبرا وكانت الجنايتان منهما معا فعليهما قيمتها اثلاثا ويأخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو اخر يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما ويغرمان قيمته على قدر ارش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطا فعلى كل واحد منهما ارش جراحته على حدة من قيمته عبدا صحيحا وما بقي من النفس عليهما نصفان وان علم ان احدى الجراحتين قبل الاخرى وقد مات منهما فعلى الجارح الاول ارش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجارح الثاني ارش جراحته من قيمته مجروحا بالجراحة الاولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان وان برئ منهما فالجراحة الاخرى تستغرق القيمة والاولى لا تستغرقها فعلى الاول ارش جراحته وعلى الثاني قيمته مجروحا بالجرح الاول ويدفع اليه يعني العبد ولو كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجارح الثاني ارش جراحته وعلى الاول ارش جراحته لانه لا يدفع اليه كذا في المحيط جناية الحر على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتله حر فعلى عاقلته قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته الا انهما يفترقان في خصلة وهي ان الحر اذا قطع يدي مدبر او رجله او فقا عينيه غرم ما نقصه وفي القن يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته الف درهم فبرا وزاد حتى صارت قيمته الفين ثم فقا عينيه اخر ثم انتقض البرء فمات منهما والمدبر بين اثنين فعفا احدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الاخر عن العين ومات منهما فالذي عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطا وفي ماله ان كان عمدا والذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلاثمائة واثني عشر ونصف في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطا كذا في المبسوط رجل شج عبدا موضحة فبرا منها ثم شجه الشاج موضحة اخرى ثم كاتبه فشجه اخرى ثم ادى المكاتب فعتق فشجه اخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويغرم نقصانها ايضا الى ان جنى الثانية ويغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا ونقصانها الى ان كوتب ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا شجتين ونقصانها الى ان عتق وثلث قيمته مدبرا مات وبالرابعة ثلث الدية ولا يغرم بالشجة التي بعد العتق ارشا ولا نقصانا كذا في الكافي واصله ان التدبير بعد الجناية لا يعد السراية ويكون السراية مضمونة على الجاني والعتق والكتابة بعد الجناية تقطع السراية حتى لا يجب على الجاني ضمان السراية كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس عشر في القسامة

هي الايمان يقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم كذا في الكافي وسببها وجود القتيل في المحلة او ما في معناها من الدار او الموضع الذي يقرب من المحلة بحيث يسمع الصوت منه كذا في النهاية اذا وجد قتيل في محلة قوم وادعى ولي القتيل على جميع اهل المحلة انهم قتلوا وليه عمدا او خطا وانكر اهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يحلف بالله ما قتلنا والخيار في التعيين الى ولي القتيل ان كانوا اكثر من خمسين رجلا وان كانوا اقل من خمسين فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينا فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا ولا يحلف المدعي ان اهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهدا للمدعي بان كان بين المقتول وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدية على عاقلة اهل المحلة في ثلاث سنين وان ادعى القتل على بعض اهل المحلة لا باعيانهم فكذا الجواب يجب القسامة والدية على اهل المحلة وكذا اذا ادعى على بعض اهل المحلة باعيانهم استحسانا وان ادعى القتل على واحد من غير اهل المحلة لم يكن على اهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للمدعي الك بينة على

ادعى القتل على بعض اهل المحلة لا باعيانهم او باعيانهم تجب القسامة والدية

ما ادعيت

ما ادعيت فان قال نعم اقامها وثبت ما ادعاه ببينته وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا يحلف خمسون يمينا ولاولياء القتيل ان يختاروا صالحي اهل المحلة واهل البلدة والعرب الذين وجد القتيل بين اظهرهم وتعيين صالحي العشيرة استحسان فان لم يوجد في المحلة من الصلحاء خمسون رجلا فاراد ولي القتيل ان يكرر اليمين على الصلحاء حتى يتم خمسون يمينا فله ذلك ام يضم من فاسقي العشيرة ما يكمل به خمسون رجلا لم يذكر محمد رحمه الله الفصل في الكتاب وروي عنهم في غير رواية الاصول انه ليس لولي القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقي في المحلة حتى يكمل خمسون رجلا هكذا في المحيط وله ان يختار الشبان والفسقة وله ان يختار الصلحاء والمشايخ منهم كذا في الكافي والخيار لولي القتيل دون الامام كذا في فتاوى قاضيخان ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا يدخل في القسامة الاعمى والمحدود في القذف والكافر كذا في السراج الوهاج ولا يدخل في القسامة النساء والمماليك من المكاتبين وغيرهم ومعتق البعض في قول ابي حنيفة كالمكاتب كذا في المبسوط والقتيل من به اثر القتل والميت من لا يكون به اثر القتل كذا في الذخيرة وان وجد به ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية والاثر بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق او خرج الدم من عينه او اذنه كذا في خزانة المفتين وان خرج الدم من الفم ان علا من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس فلا كذا في المحيط وان خرج من دبره او ذكره فليس بقتيل كذا في الاختيار شرح المختار واذا وجد بدن او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الراس او وجد يده او راسه فلا شيء عليهم فيه كذا في المبسوط ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم كذا في الكافي واذا وجد العبد والمكاتب او المدبر او ام الولد او الذي يسعى في قيمته قتيلا في محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عاقلة المحلة في ثلاث سنين كذا في المحيط وان وجد البهيمة والدابة مقتولة فلا شيء فيها كذا في فتاوى قاضيخان ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في التبيين وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد هذا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهي على المشترين والملاك دون السكان عندهما هكذا في السراج الوهاج واذا وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها احد وبقربها محلة عامرة فيها انسان كثير يجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة كذا في محيط السرخسي واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي اولياؤه على اولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة كذا في الكافي واذا وجد القتيل في دار انسان فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الايمان هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الهداية واذا وجد في دار احد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته كما لو كان في المحلة اهل خطة وقد وجد قتيل في دار احدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وساير اهل الخطة برآء من ذلك كذا في المحيط وان ادعى ولي القتيل على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهما بالاجماع كذا في السراج الوهاج واذا وجد الرجل قتيلا في محلة وادعى ولي القتيل على واحد من غير اهل المحلة انه قتله وشهد له بذلك شاهدان من غير اهل المحلة فانه تقبل شهادتهما ويبرا اهل المحلة عن القسامة والدية وان شهد بذلك شاهدان من اهل المحلة التي وجد فيها القتيل قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادتهما الا انه يبرا اهل المحلة عن القسامة والدية قال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادتهما في حق القضاء بالقتل على المدعى عليه كذا في الذخيرة ثم قال ابو يوسف ان اختار الولي الشاهدين ممن يستحلف ثم يحلفهما بالله ما قتلناه فقط وقال محمد يحلفان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان كذا في الكافي ذكر في النوادر اذا وجد قتيل في محلة وزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه في القسامة والدية على اهل المحلة ثم كيف يحلفون عند ابي حنيفة ومحمد يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا غير فلان وهو الاحوط وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي اذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله من غيرهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتيل على ذلك او لم يدع كذا في الذخيرة وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤون من الدية وان ادعى اولياء الدم القتل على رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل اخر قال لا اقبل هذه البينة كذا في المحيط واذا جرح الرجل في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال ابو يوسف لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين وعلى هذا التخريج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان يحمله كما لو مات على ظهره وان كان يجيء ويذهب فلا شيء على من حمله وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله كذا في الكافي ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها كذا في محيط السرخسي قال في الجامع محلة او مسجد اختطها ثلاث قبائل احديها بكر بن وائل وهم عشرون رجلا والاخرى بنو قيس وهم ثلاثون رجلا والاخرى بنو تميم وهم خمسون رجلا فوجد في هذه المحلة قتيل او في هذا المسجد فالدية تجب على القبائل اثلاثا على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدى القبائل رجل واحد لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية وان كان الرجل من غير القبيلتين الا انه حليف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين ولا شيء على قبيلة الحليف وقال في الجامع ايضا محلة اختطها ثلاث قبائل وبنوا فيها مسجدا فاشترى رجل من غير القبائل الثلاث دور احدى القبائل حتى لم يبق من اهل القبيلة البائعة احد ثم وجد قتيل في المحلة او في المسجد كانت الدية اثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري وثلثاها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لتلك الدور رجل واحد من احدى القبيلتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وان اشترى رجل من غير تلك القبائل دور قبيلتين وباقي المسئلة بحالها فالدية نصفان نصفه على عاقلة الرجل المشتري ونصفه على عاقلة القبيلة الباقية واذا اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها ثم باع دور احدى القبائل من قوم شتى فالدية على عاقلة المشتري الاول ما دام له من تلك الدور شيء ولو كان المشتري للدور كلها باع دور احدى القبائل من الذين كانت لهم او اقالها معهم او ردها عليهم بعيب بقضاء ثم وجد في المحلة او في المسجد قتيل فالدية على عاقلة المشتري وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشتري نصف الدية وعلى عاقلة الذين ردت عليهم النصف كذا في المحيط اذا وجد في سوق او مسجد جماعة كان في بيت المال اذا كان السوق للعامة وللسلطان وان كان مملوكا لقوم فالقسامة والدية عليهم واراد بالمسجد المسجد الجامع او في مسجد جماعة يكون في السوق لعامة المسلمين وان كان في مسجد محلة فعلى اهله كذا في محيط السرخسي وان وجد قتيل في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا في الكافي ولو وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد وبعرفة او بغيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة كذا في المحيط ولو وجد قتيل في ارض او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على اهل المحلة القسامة والدية كذا في محيط السرخسي ولو وجد القتيل في وقف المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال كذا في المحيط واذا وجد القتيل في قرية اصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فالقسامة على اهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سوى ثم يفرض عليهم الدية فما اصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم وما اصاب اهل الذمة فان كانت لهم عواقل فعليهم والا ففي اموالهم كذا في المبسوط ولو وجد قتيل في مسجد محلة المسلمين وفيها ذمي نازل عليهم لم يستحلف الذمي كذا في محيط السرخسي وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى اذا وجد قتيل بين قريتين ارضهما وطرقهما مملوك لقوم يبيعون ارضهما وطرقهما فهو على الروس قال وهذا قول محمد وفيه ايضا اذا وجد قتيل في ارض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كانت الارض التي وجد فيها القتيل مملوكا فهو على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين وفيه ايضا سئل محمد عن قتيل بين قريتين اهو على اقربهما الى السلطان والارضين قال ان كانت الدهقنة ليست بملك لهم انما ينسب الى القرية كما ينسب الصحاري فهو على اقربهما بيوتا كذا في الذخيرة واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء وفي احدى القريتين الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف وقال ابو يوسف في قتيل وجد بين ثلاث دور دار لتميمي وداران لهمدانيين وهو جميعا في القرب على السواء فالدية نصفان فاعتبر القبيلة

وجد في دار انسان

تلك صح

ان كان مملوكا لقوم فالقسامة والدية عليهم

دون القريب كذا في المحيط ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فالدية على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار فالدية

[illegible]

كالفرات ونحوه فلا تجري به الماء وكان موضع انبعاث الماء في دار الحرب فهو هدر وكذا ان كان يجري في وسطه او في شطه
وان كان موضع انبعاث الماء في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال وان كان محتبسا على شط او لجزيرة لا يجري به الماء فهو على اقرب القرى وهذا
اذا كان اقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع اهلها الصوت منه فاما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء وانما يجب في بيت المال
وان كان النهر صغيرا لاقوام معروفين تجب القسامة على اصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا في الذخيرة والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف
بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة فهو عظيم كذا في فتاوى قاضيخان وان وجد القتيل في السفينة فالقسامة
على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل اربابها حتى تجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك
سواء وكذا العجلة كذا في الهداية قتيل على دابة ومعها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة واذا اجتمع فيها السائق و
القائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على
اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كذا في التبيين وان مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فعلى اقربهم القسامة والدية قيل هذا محمول
على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم كذا في الكافي واذا وجد القتيل في فلاة في ارض فان كانت
ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم يكن لاحد فان كان يسمع منه الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة وان
كان لا يسمع فيه الصوت فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلا فالدية في بيت المال وان انقطعت عنها منفعة
المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد في المفازة وليس بقربها عمران كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او على
القنطرة فديته على بيت المال وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال
كذا في المحيط ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة مباحة ليست بمملوكة لاحد فان وجد في خيمة او فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها
وان كان خارجا منها ونزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل ولو وجد بين القبيلتين فعلى اقربهما وان استويا فعليهما
هكذا في التبيين وان نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد وان وجد القتيل في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط
وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم كذا في المحيط وان كان العسكر في ارض رجل فالقسامة والدية عليه كذا في المحيط السرخسي
وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة فيه ولا دية وان كان لا يدرى من قتله
وكذلك ان كانت الطائفتان مسلمتين لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة واجلوا عن قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل
ولا قسامة كذا في المحيط ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول ابي يوسف رحمه الله والقسامة على اهل السجن كذا في الهداية
وان الدار معزولة وهي مقفلة توجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كذا في المحيط

الباب السادس عشر في المعاقل

جمع معقلة وهي الدية كذا في الهداية العاقلة الذين يعقلون
العقل اي يؤدون الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك كذا في الكافي عاقلة الرجل اهل ديوانه عندنا
كذا في المحيط واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين تكتب اساميهم في ديوان كذا في الهداية اذا كان القاتل من اهل الديوان فان كان
غازيا وله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان
يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وان لم يكن له ديوان فعاقلته انصاره فان كان نصرته بالحال والدور يحمل عليهم
وان كان من اهل القرية ونصرته اهل القرية يحمل عليهم كذا في المحيط والحاصل ان العبرة في هذا للتناصر وقيام البعض بامر البعض فان كان

اهل

وجد في بلاد مشتركة فالقسامة على المالك

اهل المحلة او اهل السوق او اهل القرية او العشيرة بحال اذا وقع لواحد منهم امر قاموا معه في كفايته فهم العاقلة والا فان كان له متناصرون من اهل الديوان
ومن العشيرة او المحلة او السوق فاهل الديوان اولى فان لم يكن متناصرون من اهل الديوان فالمتناصرون من اهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من اهل
المحلة او السوق كذا في الذخيرة وان كان لا ينتصر بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل ابيه كذا في المحيط وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل
واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم ولا يزاد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على ثلاثة او اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك
ضم اليها اقرب القبائل نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الاباء والابناء فقيل يدخلون
وقيل لا يدخلون كذا في الكافي والزوج لا يكون عاقلة المرأة وكذا المرأة لا تكون عاقلة الزوج من قبل والابن لا يكون عاقلة الام الا ان يكون الزوج من قبل ابيها
كذا في المحيط ثم القاتل احد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم احد العواقل عندنا كذا في المبسوط وليس على النساء والذرية ممن كان له عطاء في الديوان
عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امرأة لا شيء عليهما من الدية كذا في الكافي ولا يؤخذ من العبيد والاماء والمجانين كذا في المحيط وان قلت العاقلة حتى يصير
نصيب كل واحد اكثر من اربعة دراهم يضم اليهم اقرب ديوان اخر وكان اقرب الدواوين في هذا المصر اليه اولى من ابعد كذا في محيط السرخسي واقرب الدواوين الى
ديوان القاتل من هذا ان يكون قايد ذلك الديوان من بني قايد الديوان الذي فيه القاتل ثم اذا ضم اليه اقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكف نضم اليه ابعد الدواوين
من دواوين هذا المصر وهو الديوان الذي ليس قايده من بني قايد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان قايده من بني الوالي ثم اذا ضم اليه ابعد الدواوين ولم يكف
يضم اليه عشيرته من قبل ابيه واذا كان في هذا المصر ديوان هو اقرب الى ديوان القاتل الا انهم اجانب من القاتل وديوان هو ابعد من ديوان القاتل الا انهم
عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم اقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا اجانب كذا في المحيط ومتى استوى ديوانان في القرب احدهما من عشيرة القاتل من
الاب والاخر من جانب الام فانه يضم اليه ديوان العشيرة ويعتبر النسب ترجيحا والترجيح يعتبر اولا بالقرب في الديوان فاذا استويا في القرب يعتبر ترجيح
بالنسب كذا في محيط السرخسي حكي عن ابي جعفر ان الجاني اذا كان ديوانيا ولاقربائه دواوين ايضا تحمله على اقربائه في ديوانه فان لم يتسع تحمل الكل
يعني على جميع الاقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانيا ولكن لاقربائه دواوين تحمله على اقرب اقربائه من اهل الديوان فان لم
يتسع فهو عليهم وان لم يكن هو ديوانيا ولكن لبعض اقاربه ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرستاق فانه ينظر ان كان القاتل يسكن الرستاق
فهو على جميع اقاربه الذين يسكنون في الرستاق والذين يسكنون المصر من اهل الديوان وما فضل فهو في ماله وان كان القاتل يسكن المصر فعلى اقربائه الساكنين
في المصر من اهل الديوان فان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلته من اهل الرستاق الذين لا ديوان لهم وان لم يكن له ديوان ولا لقرابته ينظر ان كان يتناصر
باهل الحرف فيحمل عليهم والفضل في ماله وان كان يتناصر باهل المحلة فيحمل على اهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو على اهل المصر كذا في المحيط
ومن لا ديوان له من اهل البادية وغيرهم تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلفت الباديات كذا في المبسوط ولو كان البدوي نازلا في المصر
وليس له مسكن في المصر لا يعقل عنه اهل العطا كما ان اهل البادية لا يعقل عن اهل المصر النازل فيهم كذا في الكافي ومن ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا في الراجية وذكر في كتاب الولاء ان بيت المال لا يعقل عن له
عشيرة او وارث سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما ولم يكن بان كان كافرا او عبدا حتى قال لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما فاعتقه
ثم عاد المستامن الى دار الحرب فاسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فحمله عليه ولا يكون
في بيت المال كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في النهاية ذكر شمس الائمة الحلواني اختلف المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي
جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان ويحمل الجنايات على الذين عرف بخلاف القياس في حق العرب
فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين ونحو وورد بالخشابين وكلاباذ ببخارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية فاهل محلة القاتل ورسته عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر
واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا في فتاوى قاضيخان ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر اخر اذا كان لاهل كل مصر
ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب في السكنى فاهل مصر اقرب اليه من اهل مصر اخر كذا في الهداية ولو ان اخوين لاب وام ديوان احدهما بالكوفة
وديوان الاخر بالبصرة لم يعقل احدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهما اهل ديوانه كذا في المبسوط ويعقل اهل كل مصر من اهل سوادهم وقراهم ومن كان
منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة كذا في الكافي واذا قتل الرجل خطأ فلم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضي
بالدية على عاقلته في ثلاث سنين من يوم يقضي فان كانوا اهل ديوان قضي بذلك في اعطياتهم ويحصل الثلث في اول عطا يخرج لهم بعد قضائه وان لم
يكن بين القتل وقضائه وبين خروج اعطياتهم الا شهرا او اقل من ذلك والثلث الثاني في العطاء الاخر اذا خرج ان ابطا بعد الحول او عجل قبل السنة
وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط فان عجل لهم عطية ثلاث سنين مرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها في ذلك محلة ولو خرج له
عطاء وجب القضاء بالدية لم يكن فيه شيء واستعملت الدية في الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج لهم لستة اشهر وجب فيه سدس الدية
وفي كل اربعة اشهر تسع الدية كذا في محيط السرخسي وان كانت عاقلة الرجل اصحاب رزق قضي عليهم بالدية في ارزاقهم فان خرجت لهم ارزاق اشهر مضت
قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك وان خرجت لهم ارزاق اشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصة فينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل شهر
يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط فان خرج الرزق بعد القضاء القاضي بيوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر
وان كان لهم ارزاق في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في اعطياتهم دون ارزاقهم كذا في الكافي الفرق بين الرزق والعطاء هو ان الرزق
ما يفرض للناس في مال بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية يعني يعين له ما يكفيه في كل شهر او كل يوم والعطاء ما يفرض في كل سنة ويعين بجده وعنايته في باب
الدين لا بالحاجة والكفاية كذا في محيط السرخسي ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه
الى البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة كذا في المبسوط ولو قضي بالدية على عاقلته بالكوفة في ثلاث سنين فاخذ منهم ثلث الدية
او لم يؤخذ ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان اهل البصرة كان العقل على ديوان اهل الكوفة ولا يحول الى ديوان اهل البصرة الا انه يؤخذ من عطايه
بالبصرة حصته كذا في المحيط وان كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول من الكوفة واستوطن البصرة فانه
يقضي بالدية على عاقلته بالبصرة ولو قضي بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذلك البدوي اذا الحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضي
بالدية على اهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي واذا قتل البدوي رجلا من اهل الحضر خطأ فعليه
ماية من الابل في البادية في عشيرته وقومه يجمع ذلك عن ماله وفي قومه ولي المقتول الخروج اليهم يستوفي ذلك منهم في بلادهم كذا في المحيط ولو ان رجلا
من اهل البادية جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم اهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضي قضى عليهم بالدنانير دون
الابل كذا في الظهيرية ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نقلهم الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير اخذوا بالابل او بقيمتها واذا لم يكن لهم
مال غير العطايا اخذت قيمة الابل من اعطياتهم قلت القيمة او كثرت كذا في المبسوط ولو ان اهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية وقضى بها
على عاقلته ثم الحق قوم لقومه من اهل البادية او من اهل المصر لم يكن لهم ديوان عقلوا معهم ودخلوا فيما قضي وفيما لم يقض ولو لم يدخلوا فيما ادوا
قبل ذلك كذا في الظهيرية ومن اقر بالقتل خطأ ولم يرفعوا الى القاضي الا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي ولو تصادق
القاتل وولي الجناية على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليه في ماله شيء الا ان
يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته كذا في الكافي وذكر في المعاقل ان البينة على القتل الذي يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند
غيبة العاقلة كذا في الظهيرية رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة ويقضي
بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة كذا في
فتاوى قاضيخان وان قال الولي بعد اقراره لا اعلم بينة فاقض لي بها عليه في ماله فقضى القاضي بها في مال المقر ثم وجد ولي الجناية بينة فاراد ان
يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولي لا تعجل بالقضاء في ماله لعلي اجد بينة فاخره القاضي ثم وجد بينة قضي له على العاقلة كذا في شرح
المبسوط وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته كذا في الكافي واذا كانت المرأة حرة مولاة لبني تميم تحت عبد
لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة امه فان جنى جناية فلم يقض بها القاضي على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضي يحول
ولاءه الى موالي ابيه ثم يقضي بالجناية التي قد جناها على عاقلة امه ولا يحولها عنهم وكذا لو جحد ابن اثبت عتق ابيه ثم سقطت فيها الى ان يعني
عتق ابيه فالخصم في ذلك حتى يقضي بالدية على عاقلة الام ان كان الجاني بالغا وان كان صغيرا فابوه كذا في المبسوط ولو والى رجلا ثم قتل رجلا
خطأ ثم تحول عنه قبل ان يعقل كانت الدية على الثاني كذا في محيط السرخسي حربي اسلم ووالى مسلما في دار الاسلام ثم جنى جناية عقل عنه عاقلة
الذي والاه ثم لا يكون له ان يتحول بولاية بعد الجناية فان عقلوه عنه حتى اسروا ابوه من دار الحرب فاشتراه رجل واعتقه حر ولا ابنه ثم لا يرجع

عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالي الاب لبني وكذلك لو حفر بيرا قبل ان يوسر ابوه ثم وقع فيها انسان بعد عتق الاب فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة ابيه كذا في المبسوط ذمي اسلم ولم يوال احدا حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من تميم ثم جنى جناية اخرى فانه يقضي بالجنايتين على بيت المال ويبطل موله تكذا في الظهيرية لو حفر بيرا ثم والى رجلا ثم وقع في البير رجل كانت ديته في ماله ولا تعقل عنه بيت المال بخلاف الورى تبهم او جرح خطأ فقتل الاصابة عاقلتهم ثم وتعت الرقيه فقتلت رجلا وجب العقل في بيت المال كذا في محيط السرخسي ولو ان امراة مسلمة موالاة لبني تميم جنت جناية او حفرت بيرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت او لحقت بدار الحرب ثم اخذها رجل من همدان ثم وقع في البير رجل فانه يقضى بتلك الجناية على تميم كذا في المبسوط ولو ان رجلا من اهل البادية حفر بيرا في الطريق ثم ان الامام نقل اهل البادية الى الامصار وفرق اهلها فصاروا واصحابا عطيات ثم تردى في تلك البير ان كانت الدية على عاقلته يوم التردي كذا في الظهيرية ولو حفر وهو من اهل العطا ثم ابطل الامام عطاءه ورده الى انسابهم فما قلوا عليها زمانا طويلا ثم مات انسان في البير كان الدية على عاقلته اليوم الذي وجب المال فيه كذا في المبسوط وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وابنه من امراة حرة موالاة لبني تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقلت عنه قوم امه ثم ادت الكتابة فان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب وكذلك رجل امر صبيا ليقتل رجلا فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الامر ان كان الامر ثبت بالبينة وان ثبت الامر باقراره فانهم يرجعون عليه في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي بها على الامر او على عاقلته كذا في الكافي وان كانوا اجتمعوا في اول الامر وقضى القاضي بها لولي الجناية على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الامر فكل ما اخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيئا اخذت عاقلة الصبي من عاقلة الامر مثل ذلك ولو ان ابن الملاعنة قتل رجلا خطأ فقضى القاضي بالدية على عاقلته فادوا الثلث ثم ادعاه الاب خرجوا جميعا فانه يقضي لعاقلة الام بالثلث الذي ادوا على عاقلة الاب وبعد دهم في سنة مستقبلة قبل اهل الجناية ويبطل الفضل عن عاقلة الام ويقضي بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من ولي الجناية ما اخذ من عاقلة الام ثم في السنة الاولى بعد القضاء ليس لولي الجناية ان يستوفي منهم شيئا وعلى هذا ان المكاتب كذا في المبسوط ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا توافقوا التعاقل وان اختلفت مللهم كذا في المحيط قالوا هذا اذا لم يكن المعادات فيهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي ان لا يعقل بعضهم عن بعض هكذا روي عن ابي يوسف كذا في الكافي وان كانوا لا يرون التعاقل فيما بينهم فانهم تجب الدية في مال الجاني ولا يجب في مال بيت المال واذا وافق التعاقل الا انه لا عاقلة للجاني يجب الدية في مال الجاني ولا تجب في مال بيت المال كذا في المحيط

فصل اذا لم يكن للقاتل الخطأ عاقلة تجب الدية في ماله وكذا العمد المحض اذا وجب الدية تجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة كذا في الخلاصة ولا يعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية يتحمل نصف العشر فصاعدا كذا في الكافي وما وجب بالعمد الذي تمكن فيه شبهة او بالصلح عن الجناية على مال او بالاقرار على نفسه بالقتل خطأ او ما دون ارش الموضحة او ما يجب بجناية العبد لا يكون على العاقلة بل يجب في مال الجاني وفي العبد على المولى كذا في محيط السرخسي ولا يعقل العاقلة المولى شيئا من جناية العبد والمدبر وام الولد كذا في المبسوط ولا تعقل العاقلة ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوا هكذا في الهداية واما حكومة العدل ان كان دون ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا تحملها العاقلة وان كان اكثر من ذلك فلا رواية فيه عن اصحابنا وقد اختلف المتاخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح ان لا تحملها العاقلة واما المعقل فلا يحملها العاقلة بلا خلاف كذا في المحيط وكل دية وجبت بنفس القتل في الخطأ او شبه عمد او عمد دخله شبهة فهو في ثلاث سنين على من وجب عليه في كل سنة الثلث وكذلك من اقر بقتل خطأ كانت الدية في ماله في ثلاث سنين ولو صولح من الجناية على مال فهو في مال الجاني حالا الا ان يشترط الاجل كذا في القدوري وكل جزء من الدية وجب على العاقلة او في مال الجاني فذلك الجزء في ثلاث سنين [illegible]

الباب السابع عشر في المتفرقات

[illegible] قال سألت

اسد بن عمرو عمن ضرب اخر بيده او رجله ومات منه قال هذا شبه العمد وقال الحسن كذلك اذا الح في الضرب حتى مات فاما الوضربه بزاجرة لا يخاف عن مثله الموت ومع هذا مات فهو خطأ قال ابو الليث الكبير قول اسد احب الي كذا في المحيط في المنتقى عن محمد رحمه الله قال في رجل قصد ان يضرب اخر بالسيف فاخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف السيف من يده فقطع السيف اصابع الرجل قال ان كان من المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص كذا في الذخيرة رجل قتل عبد رجل عمدا فقال السيد ابرأتك عن عبدي لا يكون مبرئا له عن قيمته كذا في المحيط لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا اخرى ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا احلف فالدية في مال المامور وسقط القصاص للشبهة كذا في القنية جناية الانسان على مكاتب نفسه تجب في مال الجاني ولا تجب على عاقلته صارت نفسا او اقتصرت على ما دون النفس والجناية على مكاتب الغير متى صارت نفسا تجب على عاقلة الجاني وان اقتصرت على ما دون النفس تجب في مال الجاني كما في العين كذا في المحيط كسر رجلان من رجل خطأ فالدية في مالهما لان ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة كذا في القنية واذا جنى على مكاتب انسان ثم ادى المكاتب فعتق لا يجب الا الدية وكان على الجاني قيمة المكاتب له الدية وان مات حرا كذا في المحيط رجل او قد نارا في بنية فاحترقت دار جاره لم يضمن ان او قد نارا تو تد مثله هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن مطلقا كذا في الفصول العمادية وفي فتاوى اهل سمرقند اذا القى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى بيوت غيره فاحرقها ضمن كذا في المحيط امر ابنه ليوقد له نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب كذا في القنية قال في المنتقى رجل شهد له رجلان على رجل انه قتل ابن هذا فلانا وشهد اخران لهذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا فلانا سميا ابنا اخر له غير الذي سماه الاول فزكى الفريق الاول ولم يزك الفريق الثاني فدفع المشهود عليه الى المشهود له ليقتله فقال المشهود له انا قتلت ابني الذي لم يزك المشهود على قتله ولا اقتلك يابني الذي زكى المشهود على قتله ثم قتله فلا شيء عليه ولو قال ما قتلت ابني الذي زكى الشهود على قتله وانما قتلت ابنا اخر لي وقتله كان عليه الدية استحسانا كذا في المحيط وفي كنز الرؤس اذا انظر في باب دار انسان ففقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يكن يمكنه من غير فقء العين وان امكنه يضمن ولو دخل بيته فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع كذا في القنية في المنتقى رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في اخوين لاب ادعى احدهما على رجل انه قتل اباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الاخر عليه انه قتل اباه ذلك اليوم بكوفة واقام البينة او ادعى على رجل اخر واقام البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف الدية كذا في المحيط ولو وكزا رجلا فسقط لظهره ثم سن المضروب وانكسر سن احدهم منه فلو عرف اخرهم ضربا يجب الدية والا فلا شيء عليهم كذا في القنية وفي المنتقى عن ابي يوسف في جارية قتلت ابن رجل عمدا فدفعها المولى الى اب المقتول فوطئها اب المقتول فولدت فقال المولى الجارية دفعتها اليك لتقتلها وقال اب المقتول لا بل صالحتني عليها من الدم فانه يردها وعقرها والولد عبد ولا سبيل لاب المقتول على الجارية كذا في المحيط اذا الوى ثوبا فضرب به رجلا او صخرة وجب القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص في سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب في سببه يجب في مسببه ان يشهد بالحد به لا يجب القصاص ولو مات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه ان يجد موضحة عمدا يجب فيها القصاص وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه ولا مسببه ان يخرجه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزانة المفتين صبي عاقل اشلا كلبا على غنم اخر فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن كذا في القنية رجلان نصبا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الدية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضي خان دخلت دابته زرع غيره يفسده فلو دخل ليخرجها يفسده ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو اخرجها فهلكت لا يضمن راى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن كذا في القنية رجل بعث غلاما لانسان في حاجة له بغير اذن سيده ثم ان الغلام راى صبيانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزانة المفتين ولو ضرب اتان رجل فانتفخت احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل كذا في القنية في الجامع الاصغر غصب مربطا وشد فيه دوابه فاخرجها مالك المربط صار ضامنا كذا في الفصول وذكر في العيون قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك رجل حمار غيره او بغله فقطع يده او ذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية تم كتاب الجنايات والديات والمعاقل

كتاب الوصايا وفيه عشرة ابواب

الباب الاول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها الايصاء في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينا او منفعة كذا في التبيين **واما ركنها** فقوله اوصيت بكذا لفلان واوصيت الى فلان كذا في محيط السرخسي والوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه مستحق لله تعالى كالزكوة او الصيام او الحج او الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين ويشترط في الوصية القبول صريحا او دلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا فيرثها ورثته كذا في الوجيز للكردري قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حيوة الموصي او ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجية المقبول بالفعل كتنفيذ وصيته او شراء شيء لورثته او قضاء دين كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي **وشرطها** كون الموصي اهلا للتمليك والموصى له اهلا للتملك والموصى به بعد الموصي مالا قابلا للتمليك **وحكمها** ان يملكها الموصى له ملكا جديدا كما يملك بالهبة كذا في الكفاية ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء كذا في الهداية والافضل لمن له مال قليل ان لا يوصي له اذا كانت له ورثة والافضل لمن له مال كثير ان لا يتجاوز من الثلث فيما لا معصية فيه كذا في خزانة المفتين والموصى به يملك بالقبول فان قبل الموصى له الوصية بعد الموصي يثبت الملك له في الموصى به قبضه او لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا كذا في الكافي ثم تصح الوصية لاجنبي من غير اجازة الورثة كذا في التبيين ولا تجوز بما زاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر باجازتهم في حال حيوته كذا في الهداية ولو اوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال كذا في خزانة المفتين ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ ولو اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ كذا في التبيين ولما جاز باجازة الوارث فانه تملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع الشيوع صحة الاجازة وليس للوارث ان يرجع فيه كذا في الكافي ولو كان المجيز مريضا وهو بالغ ان برأ من ذلك المرض صحت اجازته وان مات في ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثا لا يجوز الا ان يجيزه ورثة المريض ولو كان اجنبيا يجوز ويعتبر ذلك من الثلث كذا في المحيط ولو اجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته ويبطل في حق غيره كذا في الكافي وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو بالغ عاقل صحيح كذا في خزانة المفتين واذا اوصى لمكاتب وارثه او لعبده تبعيضه فهو باطل كذا في المبسوط ولا يجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان كان مباشرا كذا في الهداية سواء اوصى له قبل الجراحة او بعده فان اجازت الورثة الوصية للقاتل جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المبسوط ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة كذا في فتاوى قاضي خان اذا ضربت المراة الرجل بحديدة او بغيرحديد فاوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية ولها مقدار صداق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك فهو في معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشترك عشرة في قتل رجل احدهم عبده واوصى لبعضهم بعد الجناية واعتق عبده فالوصية باطلة الا ان العتق بعدما نفذ لا يمكن رفعه فيكون الرد بايجاب السعاية عليه في قيمته والعفو عن القاتل في دم العمد جائز ولو كان خطأ فعفا عنه كان هذا منه وصية لعاقلته فيجوز من الثلث واذا اوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية فان قتله العبد فوصيته باطلة عنه لانه يعتق ويسعى في قيمته وعلى هذا المدبر اذا قتل مولاه عمدا او خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لرد الوصية وعليه في العمد القصاص ولو اوصى لرجل بوصية فقامت عليه البينة انه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية ويجوز وصيته في حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوه من الدين ويبطل وصيته في حصتهم من الثلث

واذا اوصى الرجل لرجلين بوصية واقام كل واحد منهما البينة على احد الموصى لهما انه قتل صاحبهما خطأ كان على كل واحد منهما خمسة الاف الذي اقام عليه البينة ولا وصية له في حصة الذي اقام عليه البينة بالقتل ويجوز له الوصية في حصة الآخر بالحساب واذا اوصى الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث واوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى له بالعبد انه قتل شهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا على وارث او على اجنبي انه قتله خطأ واذا اعتق الرجل في مرضه صبيا صغيرا لا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمدا فعليه ان يسعى في قيمتين يرفع له من ذلك الثلث وصية له ويسعى فيما بقي ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ سعى في قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله فاما عندهما عليه السعاية في قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة كذا في المبسوط ولو وصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ويجوز الوصية لولد قاتله وان علوا وكذا الولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبرهم كذا في فتاوى قاضيخان واذا اوصى لمملوك رجل ان ينفق كل شهر عشرة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يكون الوصية للعبد ويبقى ورمحه حيث ما دار ابيع واعتق وان صالح مولاه عن ذلك واجاز العبد جاز وان اعتق العبد ثم اجاز فاجازته باطل ولو وصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق او باعه بطلت الوصية كذا في الظهيرية ويجوز ان يوصي المسلم للذمي وبالعكس كذا في الكافي ولو اوصى مسلم لحربي في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وان اجازت الورثة فان خرج الموصى له الى دار الاسلام بامان واراد اخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وان اجازت الورثة هذا اذا كان الموصي في دار الاسلام والموصى له حربي في دار الحرب ايضا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه كذا في المحيط ولو اوصى لحربي مستأمن في دار الاسلام ذكر ان الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة يجوز على الاظهر كذا في خزانة المفتين وكذلك لو وهب له او تصدق عليه لصحة التطوع هكذا في ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا في فتاوى قاضيخان ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء كذا في الهداية ولا تصح الوصية الا ممن يصح تبرعه فلا يصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذلك لو اوصى المجنون ثم مات تعذر الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة كذا في الاختيار شرح المختار ولا يصح وصية المكاتب وان ترك وفاء كذا في الهداية وصية المكاتب ثلاثة اقسام قسم باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من اعيان ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا اضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق بان قال اذا اعتقت فثلث مالي وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت باداء بدل الكتابة او غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وعندهما جائزة كذا في التبيين ولا تجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا كذا في فتاوى قاضيخان وسواء كان صبي مأذونا في التجارة او محجورا كذا في البدائع سواء مات قبل الادراك او بعد الادراك كذا في الكافي وكذا لو قال ان ادركت فثلثي لفلان وصية لا يصح لعدم اهلية التصرف فلا يملكه تنجيزا او تعليقا واما العبد والمكاتب اذا اضافاها الى ما بعد عتقهما تصح كذا في الاختيار شرح المختار ووصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة جائزة ولا تجوز الوصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة كذا في فتاوى قاضيخان وان اوصى الصبي والمكاتب ثم ادرك وعتق واجاز لم يصح بطريق الابتداء ولا يصح وصية الهازل والمكره والخاطئ كذا في البدائع ويجوز الوصية للحمل وبالحمل ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ومن اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء كذا في الكافي واذا اوصى الرجل لما في بطن امرأة بوصية ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له وان ولدت حيا ثم مات فالوصية له جائزة من الثلث ويكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنين احدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما وان ولدتهما حيين ثم مات احدهما فان الوصية لهما نصفان وحصة الذي مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث واذا اوصى فقال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية بالف درهم وان كان في بطنها غلام فله وصية الف درهم فولدت جارية لستة اشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين او ثلاثة فالوصية لهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبينما اذا قال ان كان الذي في بطنك غلاما فله الفان وان كان جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لاقل من ستة اشهر من يوم موت لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسألة الاولى اذا ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فالورثة يعطون اي الغلامين واي الجاريتين شاؤا كذا في المحيط ويصح للموصي الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة فالاول بان يقول رجعت او نحوه والثاني بان يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصي كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها فهو رجوع اذا فعله وكذا كل تصرف اوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع اذا ثبت هذا فنقول اذا اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فاتخذه اناء فهو رجوع ولو اوصى بسويق فلته بسمن او بدار فبنى فيها او بقطن فحشا به او بطانة فبطن بها او بظهارة فظهر لها ثوبا بطلت الوصية كذا في الكافي والوصية على اربعة اوجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعا وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل وفي وجه يحتمل [illegible]

الباب الثاني [illegible]

[illegible]

قال

قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضها في حال حيوته صح وان لم يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها في خلال الوصية ذكر الشيخ الامام العالم الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله في شرح وصايا الاصل القياس ان يكون هذا وصية وفي الاستحسان لا يكون وصية كذا في المحيط رجل قال لآخر في مرضه بالفارسية بيمار دار فرزندان مراسيش من فهذا جعله وصيا في تركته وكذا لو قال تعهدهم وقم بامرهم يجري مجراه ولو قال المريض لرجل غمكار من وان فرزندان من بعد از وفات من بخور او قال فرزندان من او صايغ ممان قال يصير وصيا كذا في الظهيرية قال لاحد استاجر فلانا نحو نبغيه وصيي صار الخ وصيا اذا قبل كذا في خزانة المفتين واذا قال اوصيت ان يوهب لفلان ثلث داري بعد موتي كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه في حيوة الموصي ولو قال ثلثي لفلان او قال سدسي لفلان او قال ربعي لفلان ثم مات قبل ان يقبض فالقياس ان يكون هذا باطلا وفي الاستحسان يكون وصية جائزة وتاويله اذا قال ذلك في خلال الوصايا روى محمد عن ابي يوسف رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط مريض قال لرجل اقض ديوني صار وصيا كذا في خزانة المفتين رجل قال في مرضه وفي صحته ان حدث بي حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث هو الموت كذلك لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال الف درهم من مالي او قال من نصف مالي او قال من ربع مالي فهو باطل الا ان يكون عند ذكر الوصية فتكون وصية كذا في المحيط ولو اوصى رجل انه ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قال هذا وصية ان صدق الورثة صح لتصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث كذا في الظهيرية ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان قال ذلك في الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قيل للمريض اوص بشيء قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطي الناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء مريض قال بالفارسية صد درهم از من بخشش كنيد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درهم از من روان كنيد قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رحمه الله قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال ان مت في سفري هذا فلفلان الف درهم دين فانها وصية من ثلثه كذا في محيط السرخسي ولو اوصى ان يحمل بعد موته الى موضع كذا او يدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم رحمه الله وصية بالرباط جائزة ووصية بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكر ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته يطعم بعض الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث يجمع النائحات فاطعامه في ذلك اليوم يكون اعانة على المصيبة كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى الناطفي اذا اوصى بان يكفن بالف دينار وبعشرة دراهم انه يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقتير ولا تضييق وقال في موضع آخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل ان ينظر الى ثيابه حال حيوته لخروج الجمعة والعيدين او الوليمة كذا في التاتارخانية امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي عليه قال امرها وتيبها في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي اوصى بان يدفن في داره فوصيته باطلة الا ان يوصي ان يجعل داره مقبرة للمسلمين وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى ان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى بثلث ماله في اكفان موتى المسلمين او في حفر قبور المسلمين او في سقاية المسلمين قال هذا باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم فهذا جائز ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز فيه فيها وفي فتاوى الفضلي لو اوصى لرجل بان يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية يسلبس الوارث ان يرث بها كذا في التاتارخانية اذا اوصى ان يدفن في مسجد كان اشتراه ونحل وتقيد رجله فهذه وصية بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس اذا اوصى بان يطين قبره او يوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع او نحوه سئل ابو القاسم عمن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمري قبري وخمسة دراهم لك واشتر بالباقي حنطة وتصدق بها قال الخمسة لها لا يجوز وينظر الى القبر الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمر بقدر ذلك والباقي يتصدق على الفقراء وان كان امر بعمارة فضل على الحاجة الذي لابد منه فوصيته باطلة واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قيل اذا كان القاري معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا يجوز وان كان القاري معينا وهكذا قال ابو نصر وسئل ابو القاسم عمن اوصى ان يحفر عشرة اقبر قال ان عين مقبرة ليدفن فيه الموتى فالوصية جائزة وان كان الحفرة لدفن ابناء السبيل والفقراء من غير ان يبين موضعا فالوصية باطلة وفي الواقعات عن محمد رحمه الله بان يحفر ما يترك فرائسا يستحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير ويحفر منها يختار والفتوى انه لما لم يعين المقبرة لا يجوز واذا اوصى ان يدفع كتبه لم يجز الا ان يكون فيها شيء لا يفهم احدا ويكون فيه فساد لا تنفع ان يدفن كذا في المحيط ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشترى الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبده لخدمة المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطي بنفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الثغر ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة ان يغزى عنه من منزل المغزى وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله حتى يقال يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول ويتصدقوا بثمنه ولو قال بيعوه نسمة ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوه جارية ممن يتخذها ام ولد او يدبرها رجل قال عند موته لقوم كان عنده انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله يجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به مجاز وهو الى الورثة متى اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كلما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد رجل اوصى بارض فيها زرع بدون الزرع ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله اذا قال اوصيت بفرسي يغزى عليه صحت الوصية ويغزى عليه يستوي فيه الغني والفقير فاذا رجع الغازي رد الفرس على الوارث فيدفع ابدا يغزى عليه كذا في المحيط ولو قال فرسي وسلاحي في سبيل الله تعالى فهو على التمليك بملك رجله ولحمل فقير وكذلك لو قال ثلثه الى الغزو او قال في سبيل الله تعالى او قال في السبيل فهو على تمليك الفقراء واحب الي ان يعطوا من يغزو رجل جعل فرسه في الغزو وقال يعطى فقيرا في سبيل الله تعالى فلا يحبس في الرباط يغزو عليه فاذا استغنى عنه ملكه صنع به ما يشاء فان قال جعلته حبسا في سبيل الله تعالى فلا يحبس في الرباط يغزو عليه فاذا استغنى عنه يؤاجره الامام ويعود علفه وان لم يستأجره احد باعه الامام ووقف ثمنه حتى اذا احتاجوا الى ظهر اشترى بثمنه فرسا يغزى عليه كذا في محيط السرخسي واذا اوصى بعصا ان يوقف في المسجد يعتمد بها قال محمد رحمه الله الوصية جائزة وقال ابو حنيفة رحمه الله الوصية باطلة واذا اوصى ان يجعل ارضه مقبرة للمساكين او اوصى ان يجعل خانا للمارة فهي باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اوصى ان يجعل ارضه مسجدا يجوز بلا خلاف واذا اوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وبقول محمد رحمه الله يفتى ويصرف الى الفقراء ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله سبيل الله تعالى الغزو وقيل له والحاج قال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله لو اعطى حاجا منقطعا جاز واحب الي ان يجعله في الغزو والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله ان كان ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه ولا يجوز الصرف الى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد وطلبة العلم كذا في التاتارخانية ولو اوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف بها انه اراد بهذه الوصية المقيمين صرف اليهم ولا يصرف الى العمارة في فتاوى الفضلي رحمه الله اذا اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل

و فى فتاوى ابى الليث رحمه الله اذا قال اوصيت بمائة درهم لمسجد كذا ولقنطرة كذا نص محمد انه جاز وهو لمرمتهما واصلاحهما وبه اخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا لم يسم مرمتها او اصلاحها فالوصية باطلة وفيد وى ذلك عن غير واحد من اصحابنا رحمهم الله وعليه الفتوى وفى العيون عن محمد رحمه الله اذا قال ثلث مالى الى الكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ولو قال لثغور فلان فالقياس ان يبطل وفى الاستحسان يجوز كذا فى المحيط والله اعلم

الباب الثالث

فى الوصية بثلث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابنه او بنته او بما زاد او نقص يجيزه الورثة او لا يجيزه بعضهم ولو اوصى لرجل بربع ماله ولاخر بنصف ماله فان اجازت الورثة فنصف المال الذي اوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع والباقى للورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة يقسم الثلث فيكون بينهما على سبعة اسهم اربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع كذا فى خزانة المفتين هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم بينهما على ثلاثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة اسهم عنده لان من مذهبه ان الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك من اثنى عشر الثلث من ذلك اربعة والربع من ذلك ثلاثة فيجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال اربعة عشر وجميع المال احد وعشرون فيجعل المال كله احدا وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما اربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة اسهم لان الموصى بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع مثل نصف النصف فيجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهما على ثلاثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والاصل عند ابى حنيفة رحمه الله ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب باكثر من الثلث الا فى ثلث وصايا فى الوصية بالعتق وفى المحاباة وفى الدراهم المرسلة وتفسير الوصية بالعتق هو انه اذا اوصى بعتق هذين العبدين وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان وليس له مال غير ذلك العبدين فان اجازت الورثة فانهما يعتقان وان لم يجيزوا فانهما يعتقان من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلث الالف الذي قيمته الفان ويسعى فى الباقى والثلث الذي قيمته الف ويسعى فى الباقى وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما الف وماية وقيمة الاخر ستماية فاوصى بان يباع احدهما من فلان بماية درهم والاخر بماية من فلان اخر فهاهنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف والاخر بخمسماية فذلك كله وصية لانه فى حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا اجازة الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب احدهما فيه بالف درهم والاخر بخمسماية وكذلك فى الدراهم المرسلة كما اذا اوصى له بالف درهم والاخر بالفين وثلث ماله الف درهم فان الثلث يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه وانما يضرب الموصى له فى هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته لان الوصية فى مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال اخر يخرج ماله كذا فى شرح الطحاوى وان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا كذا فى الهداية ولو قال ثلث مالى لفلان وفلان لفلان ماية ولفلان ماية وخمسون والثلث ثلاثماية فلكل واحد ما سمى والباقى بينهما نصفان كذا فى محيط السرخسى ولو ان رجلا اوصى بجميع ماله لرجل ولرجل اخر بثلث ماله ان لم يكن له ورثة او كانت له ورثة واجازوا فان المال يقسم بينهما على طريق المنازعة عند ابى حنيفة رحمه الله فما زاد على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازع واستوت منازعتهما فى الثلث فيقسم بينهما نصفين وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بجميع المال يضرب بالجميع وهو ثلاثة اسهم فيجعل المال بينهما على اربعة اسهم هذا اذا اجازت الورثة ولو لم يجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين وانما يقسم عند ابى حنيفة بينهما نصفين لان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعندهما يضرب كل واحد بجميع وصيته فيقسم ارباعا كذا فى شرح الطحاوى ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما كذا فى الكافى ولو قال اوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان ماية وماله ثلثماية فالثلث بين الذين سمى لهما فيقسم اثلاثا ولا شىء للاخر كذا فى محيط السرخسى واجمعوا على ان الوصايا اذا كانت لا تزيد كل واحدة على الثلث بان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله ولم يجز الورثة ذلك كله ان كل واحد منهم يضرب فى الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية كذا فى المحيط ومن اوصى لاخر بحظ من ماله او بشىء من ماله او ببعض من ماله فالبيان الى الموصى ما دام حيا واذا مات فالبيان الى الورثة [illegible]

وصار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى له اولا خمسة لان وصيته حصلت باقل من الثلث فيكون مقدما على الميراث بقى ثمه اثنا عشر يعطى الام السدس وذلك سهمان يبقى ثمه عشر فظهر انا اعطينا الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما اعطينا الابن فاستقام التخريج قال ولو ترك امراة وابنا واوصى بنصيب ابن اخر لو كان واجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة اسهم وللمراة سهم وللابن سبعة والوجه ما ذكرنا ان تصحح الفريضة اولا لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية للمراة الثمن سهم وللابن سبعة اسهم فاذا اوصى بنصيب ابن اخر لو كان يزاد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر وشرط اجازة الورثة الوصية هنا لان الوصية جعلت باكثر من الثلث وفى مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك اذا اوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا لان مثل الشىء غيره فهذا او ما لو اوصى بنصيب ابن لو كان سواء واذا اهلك الرجل وترك بنتا واختا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجازا وصيته فللموصى له ثلثا المال والثلث بين الاخت والبنت نصفان هذا اذا اجازا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخت والبنت نصفان ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان المسألة بحالها فللموصى له خمسا المال ان اجازا قال اذا هلك رجل وترك اخا واختا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان واجازا فللموصى له جميع المال ولا شىء للاخ والاخت ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان واجازا فللموصى له نصف المال ان اجازا والنصف الاخر يقسم بين الاخ والاخت اثلاثا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ وبين الاخت اثلاثا ولو ترك بنتا واختا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فللموصى له ثلث المال اجازتا او لم يجيزا قال واذا اهلك الرجل وترك ابا وابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه او بمثل نصيب ابن لو كان واجازا فللموصى له الثلث والباقى بين الاب والابن اسداسا يحتاج الى حساب له ولثلثيه سدس واقل ذلك تسعة للموصى له ثلثه وهى ثلثه والباقى وذلك ستة بين الاب والابن اسداسا وان اجاز احدهما دون الاخر ذكر فى الكتاب انه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالفريضة عند الاجازة من احد عشر وللموصى له خمسة وعند عدم الاجازة الفريضة من تسعة للموصى له ثلثه فتضرب احدى الفريضتين فى الاخرى فتصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللاب سدس ما بقى احد عشر وللابن خمسة اسداس ما بقى خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من احد عشر مضروبا فى تسعة فيكون خمسة واربعين وللاب سهم مضروب فى تسعة فيكون تسعة وللابن ايضا خمسة مضروبا فى تسعة فيكون خمسة واربعين فصارت ما بين الحالتين فى حق الموصى له اثنا عشر سهما من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسعة الى احد عشر سهمان من نصيب الابن وذلك من خمسة واربعين الى الخمسة وخمسين فان اجاز احدهما

بعلى

بعلى اجازته فى حقه لا فى حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول من نصيبه سهمان الى الموصى فيصير للموصى له خمسة وثلاثون وان كان المجيز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلاثة واربعون قال واذا اهلك الرجل وترك الابنين واوصى لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بمثل نصيب احدهما او نصيب ابن ثالث لو كان فاجازا الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقى بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا والحساب من تسعة فللموصى له الثلث ثلاثة ويبقى ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له ايضا سهمان مثل نصيب احدهما وان لم يجيزا قسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو اجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كما هو حد الاجازة وللموصى له بالنصيب ثلث ما بقى لصحة الاجازة فى حقه واحتجنا الى حساب اذا رفعنا منه السدس ينقسم الباقى اثلاثا واقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث والسدس ثلاثة يبقى خمسة عشر يقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل واحد خمسة وان اجاز احد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الاخر الوصيتين اصلا فنقول لو لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر ولو اجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم فاذا اجاز احدهما صحت الاجازة فى نصيبه خاصة فيصير لصاحب المثل اربعة اسهم ولصاحب الثلث ثلاثة وللمجيز خمسة وللذي لم يجز ستة كذا فى المحيط واذا كان للرجل خمسة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقى من الثلث لاخر فالفريضة من احد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية اسهم ولصاحب ثلث ما بقى ثلاثة ولكل ابن ثمانية تخريج المسألة على طريق الكتاب ان يقول ان تاخذ من عدد البنين خمسة فتزيد على ذلك سهما لانه اوصى بمثل نصيب احدهم ومثل الشىء غيره ثم تضرب ذلك فى ثلاثة لاجل وصية بثلث ما بقى من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم يطرح السهم الذي زدته يبقى سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون جميع المال احدا وخمسين وانما طرحنا هذا السهم الزايد ليتبين مقدار الثلث والثلثان ولا وصية فى الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزايد فيه فلهذا طرحنا فاذا عرفت ان ثلث المال سبعة عشر توجه معرفة النصيب من ذلك ان تاخذ النصيب وهو واحد وتضربه فى ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت فى الابتداء بقى ثمانية فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر بقى تسعة فللموصى له بثلث ما بقى ثلث ذلك ثلاثة بقى ستة تضمها الى ثلثى المال وذلك اربعة وثلاثون فيكون اربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان اوصى بمثل نصيب احدهم وبربع ما بقى من الثلث لاخر فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب احد عشر ولصاحب ربع ما بقى ثلاثة ولكل ابن احد عشر وبيانه على طريق الكتاب ان تاخذ عدد البنين وهو خمسة فتزيد عليه سهما للوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك فى اربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما بقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون الجملة تسعة وستين وهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب وهو واحد وتضربه اربعة ثم فى ثلاثة فيصير اثنا عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى احد عشر فهو النصيب فاذا رفعت من ثلاثة وعشرين احد عشر بقى اثنا عشر للموصى له بربع ما بقى تسعة يضم ذلك الى ثلثى المال ستة واربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل النصيب ولو كان اوصى له بمثل نصيب احدهم والاخر بخمس ما بقى من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب اربعة عشر وللاخر ثلاثة ولكل ابن اربعة عشر فاما تخريجه على طريق الكتاب ان تزيد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك فى خمسة لوصية بخمس ما بقى فيكون ثلاثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد يبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فيكون جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب وذلك واحد وتضربه فى خمسة ثم فى ثلاثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى اربعة عشر فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين بقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقى خمس ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر تضمه الى ثلثى المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن اربعة عشر مثل النصيب ولو اوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة وتخريجه على طريق الكتاب ان تاخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك فى ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت اولا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال والثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب وهو واحد وتضربه فى ثلاثة ثم فى ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهما كما ادخلته فى اصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعته من تسعة عشر بقى تسعة فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقى وهو ثلاثة وضم ذلك الى التسعة فيكون اثنى عشر ثم تضم ذلك الى ثلثى المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل واذا مات الرجل وترك ابنتين واما وامراة وعصبة واوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وثلث ما بقى من الثلث فالفريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقى اثنان والسبيل فى تخريج المسألة ان تصحح الفريضة الاولى بدون الوصية فنقول اصل الفريضة من ستة للابنتين الثلثان اربعة وللام السدس سهم وللمراة الثمن ثلاثة ارباع سهم والباقى للعصبة فتكون القسمة من اربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المراة الا ان فى معرفة نصيب المراة لا حاجة فى ذلك فنجعل اصل الفريضة من ستة تزيد عليها مثل نصيب احدى البنتين وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك فى ثلاثة فيكون اربعة وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهمان بقى اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان اربعة واربعون والمال ستة وستون ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب سهمين تضرب ذلك فى ثلاثة فيكون ستة ثم فى ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين بقى ستة للموصى له بثلث ما بقى ثلث ذلك اثنان بقى اربعة تضمها الى ثلثى المال اربعة واربعين فيكون ثمانية واربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللام السدس ثمانية وللمراة الثمن ستة والباقى وهو سهمان للعصبة ولو اوصى بمثل نصيب احد الابنتين الا ثلث ما بقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة من ستماية واربعة وعشرين والنصيب ماية وستون وثلث الباقى ستة عشر فقد طول محمد رحمه الله الحساب فى هذه المسألة ليخرج ميراث المراة مستقيما ولا حاجة لنا الى ذلك فى معرفة الوصية و المسألة تخرج من دون هذا الاصل الذي ذكرنا ان الفريضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نصيب احدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك فى ثلاثة فيكون اربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو فى الاصل فى مسايل الاستثنا فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب سهمين وتضربا ذلك فى ثلاثة فيكون ستة ثم فى ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل اذا رفعته من الثلث بقى ستة فيسترجع بالاستثنا مثل ثلث ما بقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها الى ثلثى المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان اربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللام السدس عشرة وللمراة الثمن الا انه ليس للستين ثمن صحيح فلهذا ضرب محمد رحمه الله اصل الحساب ثمانية وسبعين فى ثمانية فيكون ستماية واربعة وعشرين وخرج المسألة من ذلك ولو كان اوصى بمثل نصيب المراة وبثلث ما بقى من الثلث فالفريضة من ماتين واربعة وثلاثين والنصيب اربعة وعشرون وثلث الباقى ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب ان تصحح الفريضة هاهنا من اربعة وعشرين لانه اوصى بمثل نصيب المراة فلا بد من معرفة نصيب المراة مستقيما فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة وللمراة الثمن وهو ثلاثة والباقى وهو سهم للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المراة ثلاثة لوصيته بمثل نصيبها فيكون سبعة وعشرين تضرب ذلك فى ثلاثة لوصية بثلث ما بقى فيكون احدا وثمانين ثم تطرح ما زدنا وهو ثلاثة بقى ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك ماية وستة وخمسون فيكون جملة المال ماتين واربعة وثلاثين ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب وهو ثلاثة وتضربها فى ثلاثة فيكون تسعة ثم فى ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة بقى اربعة وعشرون فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين بقى اربعة وخمسون للموصى له بثلث ما بقى ثلث ذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثى المال ماية وستة وخمسين فيكون جملته ماية واثنين وتسعين للمراة ثمن ذلك وذلك اربعة وعشرون مثل ما اعطينا الموصى له بنصيبها وقسمة الباقى بين الورثة تعلم كما بينا ولو كان لرجل خمسة بنين فاوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما بقى من الثلث لاخر فاجازوا فالفريضة من اثنى عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث ما بقى من الثلث واحد وتخريج المسألة على طريق الكتاب ان تقول ان المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم فاذا اوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه فهو وصية منه للوارث ولا يصح ذلك الا باجازة الورثة فاذا اجازوا فالسبيل ان تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم يبقى اربعة ثم تضرب ذلك فى ثلاثة لوصية بثلث ما بقى من الثلث فيكون اثنا عشر فهو المال الثلث من ذلك اربعة والربع ثلاثة فيكون ثلاثة فتطرح منه واحدا ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب وهو واحد فتضربه فى ثلاثة فيكون ثلاثة فتطرح منه واحدا يبقى اثنان فهو النصيب فاذا رفعت الى الابن الموصى له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان وبقى واحد عرفنا ان وصيته بتكملة الربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال اربعة بقى ثلاثة للموصى له بثلث ما بقى ثلث ذلك وهو سهم بقى سهمان يضمهما الى ثلثى المال ثمانية فيكون عشرة

بين خمسة بين لكل ابن سهمان مثل النصيب فاذا ضم الابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي اخذه بالوصية حصل له ثلثه وذلك كمال ربع المال بنصيبه كذا في المبسوط ولو اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن اخر او الامثل نصيب ابن اخر او الا نصيب ابن اخر لو كان او الامثل نصيب الابن اخر لو كان ترك ابنا فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان لانك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه سهما لاجل الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن اخر واذا صار نصيبه سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة انه مثله فبان ان نصيب ابن اخر سهم لو كان فنطرح هذا السهم الذي جعل نصيب ابن اخر فبقي المال ثلاثة اسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم نسترجع بالاستثناء من نصيب الموصى له نصيب ابن اخر وذلك سهم فبقي للموصى له سهم من ثلاثة اسهم وللابن سهمان ولو اوصى بمثل نصيبه الا نصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال ان اجازت الورثة والا فله الثلث وبيانه انك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه لاجل الوصية سهما ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلثه ايضا لانه مثله ثم نطرح من نصيب الابن سهما فبقي المال خمسة ثم نسترد من نصيب الموصى له ثلثه سهما وتضمه الى ما في يد الابن فبقي في يده سهمان وهو خمسا المال وللابن ثلاثة اسهم ولو ترك ثلثة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب بنيه الا نصيب احدهم فللابن مثل نصيب احدهم فللموصى له خمسان وللبنين ثلاثة لانك تجعل المال ثلاثة اسهم لان البنين ثلاثة وتزيد عليها ثلاثة لانه اوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللموصى له ثلاثة اسهم ثم اطرح نصيب احدهم وهو سهم فصار المال خمسة اسهم للموصى له ثلاثة وللورثة سهمان ثم استثنى من نصيب الموصى له سهما فصار للورثة ثلاثة اسهم وللموصى له خمسان وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث او الامثل نصيب ابن ثالث فللموصى سهم من سبعة ولكل ابن ثلاثة لانك تاخذ نصيب الابنين سهمين وتزيد عليه سهما للوصية فصار المال ثلاثة اسهم سهم للموصى له وسهمان للابنين ثم اقسم نصيب الابنين ثلاثة ليتبين نصيب الابن الثالث وقسمة الاثنين على ثلاثة لا يستقيم فاضرب اثنين في ثلاثة فصارت ستة واضرب نصيب الموصى له وهو واحد في ثلاثة ايضا فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان من ستة فبقي المال سبعة للموصى له ثلاثة وللورثة اربعة ثم استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث فصار للابنين ستة وللموصى له سهم ولو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه لله مثل نصيب ابنه صحت الوصية وبطل الاستثناء واذا صحت الوصية فللموصى له نصيب المال وهو مثل نصيب الابن ان اجاز الوارث وان لم يجز له فله الثلث وان ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بنصيب ماله الا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية وان اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصف ماله وترك ابنا واحدا صحا وللموصى له ربع المال لان المال سهم اذ الابن واحد فزد عليه سهما لاجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا الى معرفة نصف المال فصار كل المال اربعة فاعط الموصى له ثلاثة لانه لما استثنى من النصيب نصف المال كان النصيب اكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان فيصير في يد الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وان ترك ابنين واوصى لرجل بنصف ماله الا نصيب احد الابنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة اسهم وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث واوصى لاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تاخذ مخرج الوصية الاولى سهمين لابنين ثم تزيد عليه سهما للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب نصيب الابنين في ثلاثة لحاجتنا الى معرفة ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلاثة فنطرح من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا اربعة ثم نسترجع النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلاثة فصار المال سبعة ثم تضعف الفريضة الاولى وهو سبعة فتكون اربعة عشر وتزيد عليه واحدا للوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلاثة فصارت ستة وان قال الا نصيب ابن رابع والمسئلة بحالها فللاول اربعة من احد وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية لانك تاخذ ماخذ الوصية الاولى وذلك سهمان للابنين ثم تزيد واحدا للوصية ثم تضرب نصيب الابنين في اربعة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية وصار نصيب الموصى له اربعة ايضا فنطرح من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان ليمكننا استرجاعه من النصيب فعاد المال الى عشرة والنصيب الى اربعة والمسترجع سهمان فاذا اضم اليه الوصية الثانية يضعف فريضة الاولى فصار عشرين ثم رد واحدا فصار احدا وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وان قال الا نصيب ابن خامس والمسئلة بحالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لانك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة ونطرح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال الى ثلاثة عشر النصيب خمسة والمسترجع سهمان فاذا اضم اليه الوصية الثانية يضعف الفريضة الاولى فصار ستة وعشرين ثم تزيد واحدا فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا الا نصيب ابن سادس وسابع او ثامن او تاسع او عاشر وان ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن اخر والا ثلث ما بقي من الثلث او ربع ما بقي من الثلث فالاستثناء الثاني باطل لانه بعد الوصية الاولى لا يبقى من الثلث شيء فكيف يصح الاستثناء بثلث ما بقي وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلث ما بقي من الثلث او بربع ما بقي من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث واوصى لاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الاولى والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لو قال بعد النصيب او استثنى نصيب ابن رابع كذا في الكافي في باب المتفرقات ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس اخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا في الهداية ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله كل ما بقي ولو اوصى بثلث ثلثه من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له كل هذا العبد ولو اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلتها والدور المختلفة كالثياب المختلفة عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف كذا في الهداية ومن اوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبكر ميت وهو يعلم او لزيد وبكر ان كان حيا وهو ميت او له ولمن كان في هذا البيت وليس فيه احد او له ولعقبه او له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى او له وللفقراء وارى او لمن افتقر من ولده وقد افتقر بعد موته فلزيد كله في هذه الصورة لان المعدوم او الميت لا يصلح مستحقا فلم يثبت المزاحمة لزيد وصار كما لو اوصى لزيد وجدار وكذا العقب لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال ولو قال ثلث مالي بين زيد وبكر وهو ميت او زيد وبكر ان مت وهو حي او فقير فمات وهو ميت او غني او له ولبكر ان كان في البيت ولم يكن فيه او له ولولد بكر فحدث له غيره او له ولبني فلان ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصى او له ولوارثه او لابني زيد وله ابن واحد ففي هذه الصور له نصف الثلث ولو قال نصف مالي بين بني زيد وبني بكر وليس لاحدهما بنون فكل الثلث لبني الاخر كذا في الكافي ولو اوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو او قال بين زيد وعمرو ثم مات احدهما فنصف الثلث للباقي ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذا لو كان مات احدهما بعد موت الموصى قبل القبول ثم قبل الحي هكذا كان الموصى به ولو مات احدهما قبل موت الموصى رجع نصيبه الى الموصى كذا في المحيط الرخسي ولو قال ثلث مالي لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصى وولد عبد الله كلهم اغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر بعض ولده ثم مات الموصى فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤسهم ولو ان ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولد واحد حتى مات الموصى فظاهر ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على انه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان ولو مات اولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولد له اولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصى قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله فمات ولد عبد الله وولد له غيرهم قبل موت الموصى فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله هولاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصى كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذا في المحيط امراة ماتت عن زوج واوصت بنصف مالها لاجنبي جاز وللزوج الثلث وللموصى له النصف ويبقى سدس لبيت المال لان وصية الاجنبي بقدر الثلث مقدمة على الارث فيبقى تركتها ثلثا المال فللزوج نصف ذلك وهو ثلث الكل فبقي ثلث اخر وليس له مستحق لميراث فتنفذ فيه باقي الوصية وذلك السدس فوصل الى الموصى له نصف المال وبقي سدس لا وصية ولا وارث فيه فيصرف الى بيت المال وكذلك لو مات الرجل عن امراته واوصى بماله كله لاجنبي ولم تجز المراة فللمراة السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث صار مستحقا بالوصية بقيت الشركة في ثلثي المال فللمراة ربع ذلك والباقي للموصى له

لان

لان الوصية مقدمة على بيت المال كذا في محيط الرخسي وفي الاصل اذا اوصى بثلث مالي لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم احدث له بنون بعد ذلك ومات الموصى كان الثلث للذين يحدثون من بنيه هذا اذا كان اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية واما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسمائهم احمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هولاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصى حتى مات هولاء الموجودون بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احياء الى ان مات الموصى كان لهم ثلث المال وان سماهم باسمائهم واشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية واذا سماهم او اشار اليهم فالموصى له معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية كذا في المحيط ولو قال ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمرو لعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهي لعمرو وان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد وعبد الله نصفان كذا في محيط الرخسي ولو اوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له وقت الوصية كان له ثلث ما يملكه عند الموت سواء اكتسب بعد الوصية او قبله بعد ان لم يكن الموصى عينا او نوعا معينا واما اذا اوصى بعين او بنوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته فتبطل الوصية حتى لو اكتسب غنما اخر او عينا اخر بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له به ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة ولو اوصى له بشاة ولم يضفها الى ماله ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة وعلى هذا يخرج كل نوع من انواع المال كالبقر والبعير ونحوها كذا في التبيين ومن اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي فاستهلكه واراد الوصي ان يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب مقر به اجزأه كذا في محيط الرخسي ولو قال اوصيت لك بشاة من مالي فانه لا يتعلق الوصية التي يكون له يوم الوصية وانما يتعلق الوصية بالشاة التي يكون في ماله يوم الموت ثم اذا صحت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة يكون في ماله يوم الموت اذا مات الموصى بعد ذلك وترك مالا ان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوا الشاة اليه وان شاؤا دفعوا قيمة الشاة ثم يذكر في الكتاب ان الوارث يعطيه الشاة الاخس والوسط والاعلى او قيمة اي شاة تودى روى الحسن بن زياد عن اصحابنا رحمهم الله ان الورثة بالخيار ان شاؤا اعطوا شاة وسطا وان شاؤا اعطوا قيمة شاة وسط كذا في المحيط رجل قال برذوني الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يمون لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبدي الاعجمي او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبدي لفلان او براذيني لفلان ولم يصف الى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه العشرة لفلان قال ابو نصر رحمه الله ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ومن اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثه من خمسة اسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي ولو اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله كذا في الهداية ولو اوصى بثلثه للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا الى مسكينين ومن اوصى بثلث مالي لرجل فقال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث لهما وان اوصى بمائة لرجل ولاخر بمائة ثم قال لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو اوصى لرجل باربعمائة ولاخر بمائتين ثم قال لاخر اشركتك معهما فله نصف ما لكل من حضره الموت فقال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فيما قال ثم مات فانه يصدق الى الثلث اي اذا ادعى الدين اكثر من الثلث وكذبه الورثة وهذا استحسان فان اوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة كذا في الكافي واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقر كل فريق بشيء ظهر ان في التركة دينا شائعا في النصيبين فيوخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا تنفيذا لاقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم اذا ادعى المقر له زيادة على ذلك كذا في الهداية اذا اوصى لاجنبي ولوارثه كان للاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث وعلى هذا اذا اوصى للقاتل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح للاجنبي ايضا كذا في التبيين قال الامام التمرتاشي رحمه الله هذا اذا كر حكم البطلان في الاقرار فيما اذا تصادقا اما اذا انكر الاجنبي شركة الوارث او الوارث انكر شركة الاجنبي فالاقرار باطل ايضا وقال محمد رحمه الله يصح في حصة الاجنبي كذا في النهاية ولو اوصى له بدابة او بثوب جاز للورثة ان يعطوه اي دابة واي ثوب شاؤا كذا في المحيط من كان له اثواب جيد ووسط وردي فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدرى ايها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم ان يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالة تمنع صحة القضاء وتحصيل القضاء فتبطل الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الردي ثلثا الثوب الادون كذا في خزانة المفتين اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فاوصى احدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال محمد مثل ذرع نصف البيت واذا اوصى رجل بالف درهم بعينها من مال غيره فاجاز صاحب بعد موت الموصى ودفعه اليه جاز وله الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او للوارث فاجازه الورثة حيث لا يكون لهم ان يمتنعوا كذا في التبيين اذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان وشهد الشهود ان اباه اوصى بالثلث لاخر فانه يوخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي اقر له الوارث قال ولو اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى به لفلان او قال اوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للاول في الوجهين جميعا ولا شيء للاخر قال ولو اقر اقرارا متصلا فقال اوصى بالثلث لفلان واوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين قال واذا اقر انه اوصى به لفلان ودفعه اليه قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني ولو اقر لرجل بوصية الف بعينها وهو الثلث ثم اقر لاخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ الالف للاول ولا يكون للثاني على الوارث شيء قال واذا شهد وارثان ان الميت اوصى لفلان بالثلث ثم شهدا بعد ذلك انه رجع عنه واوصى به لاخر وقالا اخطانا فانهما لا يصدقان على الاول ويضمنان الثلث بدفعه الى الاخر ولم يكونا دفعا شيئا اجيزت شهادتهما للاخر وابطلت وصية الاول قال واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة الاف فاخذ كل انسان الفا ثم اقر احدهم ان اباه اوصى بالثلث لفلان وجحد الاخران ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا وكذلك لو كانا اثنين والمال الفان والمسئلة بحالها فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا ولو كان المال الفا عينا والفا دينا على احدهما فاقر الذي ليس عليه دين ان اباهما اوصى لهذا بالثلث اخذ من هذه الالف ثلثها وكان للمقر ثلثاها قال ولو ترك ابنين وعشرين درهما فاقتسماها نصفين ثم غاب احدهما فاقام رجل البينة ان حقه في التركة على الحاضر بوصية بالثلث اخذ منه نصف ما في يده لانه اثبت بالبينة ان حقه في التركة على السواء فاخذ بالقياس بخلاف مسئلة الاقرار لان هناك وصية المشهود له ثلث في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان لهما ان يرجعا عليه بما اخذ من زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسئلة الاقرار كذا في المبسوط الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والغلة والكسب والارش بعد موت الموصى قبل قبول الموصى له الوصية يصير موصى بها حتى يعتبر من الثلث فاما اذا حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة وقال مشايخنا يصير موصى بها حتى يعتبر خروجه من الثلث فاما اذا حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل يصير موصى بها لم يذكره محمد رحمه الله وذكر القدوري انه لا يصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة وقال مشايخنا يصير موصى بها حتى يعتبر خروجه من الثلث كذا في محيط الرخسي ومن اوصى لرجل بامة ثم ولدت بعد موت الموصى ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ينفذ وصية اولا من الام ثم من الولد وعندهما ينفذ منهما على السواء وصورته رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم فاوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الامة وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا الامة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له فان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا وسراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي رجل له امة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فاوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصى له فولدت في يد المشتري ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصى له فلم يجز البيع سلم للمشتري ثلثا الجارية وثلثا الولد وللموصى له ثلث الجارية ويرد الثمن الى الورثة ولو كانت ازدادت في بدنها فصارت قيمتها ستمائة ثم ثلثاها سالم للمشتري وثلثا الثلثها للورثة ولو ان الجارية انتقصت حتى صارت تساوي مائة اخذ الموصى له ثلثها ويرجع على الورثة من ثمنها باربعة واربعين واربعة اتساع درهم تمام ثلث المال كذا في محيط الرخسي

الباب الرابع في اجازة الولد

ملحق
هذه البقرة لفلان
ليس للورثة ان يعطوا
قيمتها

من وصية ابيه في مرض موته واقراره بالدية على نفسه او على ابيه وما يبدى به واذا مات عن ثلاثة الاف وابن واوصى بالفين بينهما لرجل فاجازها الابن في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها فللموصى له الف بلا اجازة وثلث الالفين ايضا وذلك ثلث مال الابن ولو صح الابن مع الاجازة لوصية ابيه بثلث ماله لاخر فثلث الالفين بين الموصى له الاخر وبين الموصى له الاول نصفان في قول ابي حنيفة وعندهما اخماسا ثلاثة اخماس للموصى له الاول وخمساه للاخر فان كان وصية الابن عتقا في المرض فهو اولى من اجازة وصية ابيه وكذلك لو اقر بدين على نفسه او على ابيه كان الدين اولى لان الاجازة من الوارث بمنزلة الوصية والعتاق في مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا واحدهما عتق فالعتق اولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي ولو كانت الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت اولى من العتق والاقرار بالدين والوصية ولو اجاز وصية ابيه في صحته ثم اقر على ابيه بدين بدئ بالاجازة فان بقي شيء كان لاصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئا للمقر له بالدين ان كان ما بقي بعد الاجازة يفي بدينه وان كان لا يفي بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما اجاز ولو ادعى رجل على ابيه دينا وادعى الموصى له من جهة الميت انه اجاز وصية ابيه فصدقهما جميعا معا كان الدين اولى ولم يضمن لصاحب الاجازة شيئا سواء صدقهما في حالة المرض او في حالة الصحة ولو ان الوارث اجاز وصية ابيه ثم اقر بدين على نفسه كان الدين اولى بعد هذا ينظر ان فضل شيء من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم يجز ورثة الميت الثاني كذا في المحيط ولو اجاز في المرض ثم اقر على ابيه بدين وعلى نفسه بدئ بدين الاب ثم بدينه ثم بالاجازة كذا في محيط السرخسي رجل له عبد لا مال له غيره اعتق في مرض موته وترك وارثا واحدا ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال له غير ذلك فاجاز الوارث وصية ابيه واعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الاول وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة اسهم ثلاثة اسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثاني مريض له الفا درهم لا مال له غيرها حضره الموت واوصى لرجل بالف درهم منهما واوصى لرجل اخر بالف الاخرى ثم مات فاجاز ابنه الوصيتين احدهما قبل الاخرى في مرضه ولا مال له غيرهما ورث فثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان لوصية الميت الاول رجل له الف درهم اوصى بها لرجل فمات فورثه رجل ولهذا الوارث الف درهم ايضا فاوصى الوارث بها وبما ورث من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثا فاجاز وصية ابيه ووصية جده جميعا في مرض موته ثم مات ولا مال له غيرهما ورث ذلك للموصى الاول ثلث الالف الاول بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقي من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حصتهما بالاجازة كذا في المحيط

فصل في اعتبار حالة الوصية

واذا اقر مريض لامرأة بدين او اوصى لها بوصية او وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة واذا اوصى المريض لابنه الكافر او الرقيق او وهب له وسلمه او اقر له بدين فاسلم الابن او اعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتبا كذا في ... مريض اوصى وصولا يقدر على الكلام لضعفه فاشار براسه ويعلم منه انه يعقل ان فهم منه الاشارة جاز والا فلا وهذا اذا مات قبل ان يقدر على النطق لان عند ذلك يظهر انه وقع الياس عن كلامه فصار كالاخرس كذا في خزانة المفتين والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى يصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعده صار بمنزلة حدوث المرض واما في اول الحال اذا مات من ذلك في تلك الايام وقد صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت يعتبر هبته من الثلث كذا في الكافي اوصى بوصية ثم جن ان اطبق عليه الجنون فهو مفوض الى راي القاضي ان اجازت جازت والا بطلت وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات بعد سنة كذا في خزانة المفتين ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض واذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحال حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا ماج الامواج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع بعد المبارزة الى الصف او سكن الموج صار حكمه حكم المريض الذي برأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا في شرح الطحاوي والمجذوم وصاحب الحمى الربعي وحمى الغب اذا صار صاحب فراش يكون في حكم المريض مرض الموت كذا في العيني اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشيء او كتب لشيء وقد تقادم وطال ارادته مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس كذا في خزانة المفتين والمرأة اذا اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلمت من ذلك جاز فعلها من ذلك كله كذا في شرح الطحاوي

الباب الخامس في العتق والمحاباة والهبة في مرض الموت

واذا اوصى بعتق عبده لم يعتق الا ان يعتقه الورثة وله الرجوع قولا وفعلا كسائر الوصايا لان ذلك امر بالاعتاق ولا يقع بدون الاعتاق كذا في محيط السرخسي ومن اعتق في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا وكذلك ما ابتدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة فهو في حكم الوصية فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسألتين وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخرة قسم بينها وبين العتق ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق اولى بكل حال كذا في الهداية صورة المحاباة ان يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين او يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة كذا في الاختيار شرح المختار واذا اوصى بعتق عبده بعد موته او قال اعتقوه او قال هو حر بعد موتي بيوم او اوصى لانسان بالف درهم تحاصا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به اذا قال هو حر بعد موتي فهما او اعتقه في مرضه البتة او قال ان حدث لي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ به قبل الوصية كذا في المبسوط ولو قال هو حر بعد موتي بيوم او بشهر فهذا بمنزلة المدبر فعلى رواية ابن سماعة عن محمد انه لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصية كذا في محيط السرخسي ولو اعتق امة في مرضه فولدت بعد العتق قبل ان يموت الرجل او بعدما مات لم يدخل ولدها في الوصية ولو دبر عبدا له وقال لاخر ان حدث لي حدث من مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه تحاصا في الثلث لانهما استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى ان كل واحد منهما في مرض موته فيتحاصان في الثلث ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى لم يجز قال ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حياته ولو اوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب رقبته او تصدق بها عليه في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط ولو اوصى لعبده بثلث ماله جازت وصية وعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر ان كان ماله دراهم او دنانير نظر الى ثلثي العبد فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجبت له في سائر امواله صار قصاصا وان كان في المال زيادة يدفع اليه الزيادة وان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة وان كانت التركة عروضا لا تصير قصاصا الا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه ان يسعى في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر امواله وللورثة ان يبيعوا الثلث من سائر امواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فصار كله مدبرا فاذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة ان يدفعوا اليه وان كانت قيمته اكثر فعليه ان يسعى في الفضل كذا في البدائع ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى بعد ذلك العبد ان يعتق او يدبر فهذا رجوع كذا في المبسوط ولو قال في مرضه لعبده ولمدبره قيمتهما سواء احدكما حر ثم مات قبل البيان كان الثلث بينهما على ثلاثة للمدبر سهمان والعبد سهم ولو اوصى بان يؤخذ من عبده كذا درهما ثم يعتق كان له ما حط عنه من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا يجب السعاية وان كان اكثر حط عنه قدر الثلث ويسعى فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي اذا قال اعتقوا كل قديم الصحبة لي يعتق كل من صحبه حولا وهو المختار كذا في خزانة المفتين المنتقى رجل اوصى ان يشترى عبد ابنه فيعتق عنه ثم مات قال ابو حنيفة رحمه الله الوصية باطلة وقال ابو يوسف رحمه الله الوصية صحيحة فيشترى بقيمته فيعتق فان كان الوارث باعه من اجنبي قبل موته فانه يشترى بالاجماع فيعتق وان كان الوارث باعه من اجنبي بعد موت الموصى قال ابو حنيفة رحمه الله الوصية باطلة وقال ابو يوسف رحمه الله يشترى بقيمته ويعتق عنه رجل قال اوصيت بان يعتق عني هذا الحر قال هذه وصية بالعتق انما يعتق بعد موت الموصى له ولو اوصى ان يشترى عبد فلان قال يشترى بقيمته لا بما زاد فان ابى مولاه ان يبيعه حبس ثمنه حتى يموت العبد او يعتق كذا في محيط السرخسي قال ولو اوصى لعبده لرجل ثم اوصى ان يباع من اخر بثمن مسمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فللموصى له بالبيع ان يشتري خمسة اسداس العبد بثلثي قيمته ان شاء او يدع لان الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفان لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللاخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة فانما باع خمسة اسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان ابى الموصى له بالبيع ان يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة كذا في المبسوط واذا ترك عبدا لا غير وقيمته

الف وقد اوصى ان يباع من فلان بالف ثم اوصى به بنى على ثلاثة اوجه اما ان اوصى بالعين او بالمال او بالثلث فان اوصى به بعينه بعد ذلك او قبله لاخر فلم يجز الورثة او اجازت ولم يجز صاحب البيع فللموصى له بالرقبة سدس العبد ويباع ما بقي من الاخر بخمسة اسداس الالف فيكون للورثة قبل هذا قولهما وعند ابي حنيفة نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويباع خمسة اسداسه ونصف سدسه من الاخر بقيمته فيكون للورثة وان اجاز واوصى بذلك صاحب البيع يضرب كل واحد بكل وصيته فيقسم نصفان نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الاخر فيكون ثمنه بين الورثة الوجه الثاني اوصى ان يباع العبد من رجل بالف واوصى بجميع ماله لاخر فهذه المسألة كالاولى في قول ابي حنيفة الا ان صاحب الجميع ياخذ سدس الالف الذي يدفع من الثمن الى الورثة من جملة الثمن وفي المسألة الاولى ليس له من الثمن شيء لانه اوصى له بالمال عينا والثمن مال كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك اوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصية من الثمن الوجه الثالث اوصى ان يباع من فلان بالف واوصى بثلث ماله لاخر فهو لهما كقول ابي حنيفة فهذا ياخذ صاحب الثلث جزءا من اثني عشر جزءا من الرقبة ويباع الباقي من الموصى له بالبيع باحد عشر جزءا من الالف ان صاحب الثلث ياخذ من الثمن تمام الثلث لان الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن الى صاحبه كذا في محيط السرخسي وان اوصى بان يعتق عنه بهذه الالف عبد وهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق عنه بما بقي ولو اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده ايضا وقالا يشترى بالثلث ولو اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث عبد يعتق وان اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء حج بها فان بقي شيء منه رد على الورثة ولو اوصى بان يحج عنه من ثلثه فقيل له ان ثلث مالك لا يكفي فقال اعتقوا به في الحج بحاني به في الحج على الفقراء ومن اوصى بعتق عبده فمات الموصى فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء في مالهم وامضوا الوصية ومن اوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبدا ومالا ووارثا فقال الموصى له اعتقه في صحته وقال الوارث اعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او يقوم له بينة ان العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل لي على ابيك الف درهم دين وقال العبد اعتقني ابوك في صحته فقال الابن صدقتما سعى العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا والف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال رجل هذا الالف الذي تركه ابوك كان وديعة لي عند ابيك وقال الابن صدقتما فعنده الالف بينهما نصفان وقالا الوديعة احق كذا في الكافي ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ان لا يسعى في شيء كذا في الهداية قال واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله الف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق ولا سعاية عليه ويرثه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه ولو اشترى ابنه بالف درهم وقيمته خمسمائة واعتق عبدا له اخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول ابي حنيفة رحمه الله المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدين السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئا لما عليه من السعاية وعندهما العتق مقدم الا ان الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الاخر مجانا ويسعى الابن في قيمته ويطالب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ذلك ميراثا بينهم على فرائض الله ولو كان قيمة الابن الفا فاشتراه بالف واعتق عبدا اخر يساوي الفا على قول ابي حنيفة رحمه الله يتحاصان في الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الابن وارث ولا وصية له فعليه ان يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه قال واذا اعتق الرجل امة ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر واجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها ولو اعتق امته وقيمتها الف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك الفين سواء ذلك عندهما هذا والاول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانها التي استدان منها تكون سببه محاباة وعليها السعاية في قيمتها لانه لا وصية لها وعند ابي حنيفة النكاح باطل لانها تستوفي دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو اعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها مائتي درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ميراث لها ولا مهر اذ لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو اعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم استسعاها لا يخرج هي ومهرها من ثلثه فان النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا في المبسوط ولو اوصى بعتق رقبة ونعطي لها من ثلث ماله كذا فان كانت امة معينة جاز لها العتق والوصية بالمال وان لم يكن معينة جاز الوصية بالعتق لا بالمال الا ان يقول جعلت ذلك معوضا الى الوصية ان احب ان اعطيها يجوز كقوله ضع مالي حيث احببت ولو اوصى بان يشترى بثمن حنطة كذا درهم عبدا ويعتق وله عبد لا يجوز ان يعتق من العبد الذي عنده بخلاف ما لو اوصى بان يشترى بكذا حنطة ويفرق على المساكين عنه حنطة يجوز ان يفرق تلك الحنطة التي عنده على المساكين ولو قال اعتقوا عني عبدا قبل الموصى ان يعتق العبد الذي كان للميت وقت الموت ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز وقيل لا يجوز ان يعتق العبد الذي كان في ملكه وقت الموت ولا فرق بين قوله اعتقوا عني عبدا وبين قوله اشتروا العبد فاعتقوه كذا في محيط السرخسي ولو اوصى بان يعتق عنه وابى العبد ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث كذا في المبسوط واذا مات عن ابن وثلاثة اعبد قيمتهم سواء فادعى احدهم انه اعتقه في مرضه فاستحلف الابن فنكل تقضى بعتقه بلا سعاية فان ادعى الثاني مثل ذلك فنكل له عتق ويسعى في قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكماه ايضا ولو ادعى الاول عند حكم حكماه فقضى عليه بعتقه بالنكول ثم رفع الثاني الوارث الى القاضي فنكل عنده عتق بلا سعاية وقيل ان كان عتق الثاني بلا سعاية فان دفعه الثالث الى قاض او الحكم رضيا به فنكل له ايضا عتق بلا سعاية وقيل ان كان عتق الثاني عند قاض سعى الثالث في رقبته وتاويل ما ذكر ان الثالث دفعه قبل رفع الثاني كذا في محيط السرخسي ولو اوصى بعتق عبده واوصى ان يباع عبد اخر من فلان بكذا او حط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان كذا في المبسوط اذا ترك عبدين يخرجان من الثلث ووارثين فاوصى باحدهما لرجل اجبرا على ان يجتمعا على واحد فان اعتق الموصى له العبدين ثم عين الوارث له واحدا عتق ايهما عينا وان اعتق واحدا بعينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان الميت اوصى بعتق احدهما فاختار كل وارث واحدا معا او متعاقبا يجبروا على الاجتماع على واحد ولو اعتق احدهما احد العبدين عن الميت ثم الاخر فالاخر عن الميت والاول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو قال كل واحد اعتقت هذا عن الميت معا اجبرا على ان يجتمعا على احدهما فاذا اجتمعا عتق عن الميت والاخر عمن اعتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان على احدهما فاذا اجتمعا عتق عن الميت والاخر عمن اعتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو لم يعتقا ولكنهما عينا احدهما ليعتق عن الميت ثم رجعا وعينا الاخر لم يكن لهما ذلك والاول هو الذي يعتق عن الميت فان اعتق احدهما الاول الذي عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو اعتقه وصي الميت بعد ما عيناه واذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقرابته من الوارث ولا من الوصي وايهما اعتقه جاز عتقه من الميت ولا يعتق بتعليق الوصي عتقه بشرط او اضافه الى وقت مستقبل ويعتق عند ذلك من الوارث اذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا في محيط السرخسي واذا اوصى بعبده ان يباع ولم يزد على ذلك او اوصى بان يباع بعتقه فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى القربة ليجب تنفيذها لحق الموصى كذا في المبسوط ولو زوج ابنته من عبده برضاها واوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له ان كان قريبا محرما يقبل الوصية او يموت قبل ردها وان كان من قرب العصبة عتق عليهم اذا رد الموصى له الوصية لانه دخل في ملكهم وان كان لا يخرج من الثلث فسد النكاح لانها ملكت شيئا من رقبته ولو اوصى بعتق العبد ولا مال له غيره لم يفسد النكاح وسعى للورثة في حصتهم اذا اعتقوه ولو مات العبد قبل الاعتاق بطلت الوصية بفوات محل العتق ولو كانت البنت لم تاخذ مهرها فلها ان تبطل الوصية وتباع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد او اكثر بيع فيه ولا يفسد النكاح فان رده المشتري بعيب بقضاء عاد الامر الى ما كان وان رده بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما فبطلت وصية العبد وفسد النكاح وهذا البيع حديث وقد حدث في حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين ثم جنى العبد جناية فدفعوه او فدوه لم يفسد النكاح كذا في محيط السرخسي ولو اوصى ان يباع بثمنه صحت الوصية ثم يباع كما لو اوصى ان يحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيد بهم على ذلك

ولو اوصى ان يباع من رجل ولم يسم ثمنا فانه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شيء فان شاء اخذ وان شاء ترك كذا في المبسوط واذا مات عن ثلاثة اعبد قيمتهم على
السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل اعتقك ثم قال للثاني والثالث مثله عتقوا بلا سعاية وكذلك لو بدأ بالعتق ثم بالانكار
لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم جميعا سعوا في ثلثي قيمتهم عند اصحابنا وكذلك لو قال اعتقكم الميت ثم قال لم يعتق احد منكم
ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعى في ثلثي قيمته وكل واحد من الباقين في نصف قيمته وان قال الاخر بعده لم يعتقك عتق الثالث بلا سعاية وسعى الاول
والثاني بحالهما ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا او لا هذا اعتقوا وسعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو قال يا هذا لم يعتقك الميت وسكت ثم قال الاخر كذلك
ثم قال اعتقكم عتقوا وسعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو انكر عتق واحد بعد واحد ثم قال لاحدهم اعتقك وسكت ثم قال للثاني والثالث كذلك عتق كل الاول
ونصف الثاني وثلث الثالث كذا في محيط السرخسي واذا اوصى ان يعتق عنه نسمة واوصى لاخر بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى ما يكون من قيمة
النسمة كذا في المبسوط ولو اوصى ان يعتق نسمة بمائة درهم فثلثه اقل من مائة لم يعتق عنه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق عنه بالثلث وذكر في الجامع
الصغير لو اوصى بعتق نسمة بثلث ماله ففعل الوصي ثم لحق دين استوعب الثلثين فالعتق عن الوصي وكذلك لو كان وصيا نصبه القاضي وعمله لو كان القاضي
فعل ذلك او امينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضي وامينه مشتريا لنفسه كذا في محيط السرخسي ولو اوصى ان يشترى عبد فلان فيعتق عنه نسمة
فانه يشترى من ثلثه وامتنع صاحبه من البيع بالثلث او نقص الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات
محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمى ما يشترى به من الثلث ولو اوصى الى رجل ان يشترى له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث فاشترى بها
نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة او بعضها او لحقه دين يكون المائة اكثر من ثلثه فالوصي ضامن لتلك المائة فان خرج للميت مال لم يعلم به من
دين او عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان كذا في المبسوط ولو اوصى بان يباع عبده نسمة له فيشترى بثمنه عبد فيعتق عنه فباعه
الوصي واشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد بالاول عيبا فرد على الوصي ضمن الثمن فاذا باعه ثانيا من اخر فان باع بالثمن الاول او بعيبا فرد جاز العتق عن الميت
وان باع باكثر او اقل كان العتق عن الوصي ويعتق عن الميت عتقا اخر بثمنه وهذا اذا رد العبد بالقضاء لانه فسخ في حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان
الرد بالتراضي شرا جديد في حق غير المتعاقدين فصار كانه اشترى هذا العبد لنفسه شرا جديدا كذا في محيط السرخسي ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق
رجع المشتري على الوصي بالثمن ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشيء ولو اوصى بان يشترى من ثلث ماله نسمة فيعتق عنه وماله ثلاثمائة فاشترى الوصي
بمائة نسمة فاعتقها واعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض الوصي المائة ليشترى بها نسمة اخرى فتلف منه المائة فانه يرجع
على الورثة بثلث ما اخذوا ويشترى بها نسمة في قول ابي حنيفة رحمه الله وما تقدم من المقاسمة باطل لم يحصل مقصود الموصي وفي قولهما قسمة
الوصي الورثة جائز ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشيء وقد بطلت الوصية ولو اوصى ان يشترى له نسمة بعينها فيعتق عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت فقد
بطلت الوصية ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء ويعتق عن الميت ولو اوصى بعتق امة له يخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة
او الامة قبل ان يعتق فالولد رقيق للورثة وان كانت النسمة او الامة ذات رحم محرم من الورثة لم يعتق بذلك حتى يعتق من الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه
كان العتق عن الميت وكذلك لو قال انت حرة ان دخلت الدار او قال بعد موتي لم يكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار ومات القائل ولو قال لها
الوارث انت حرة على الف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شيء ولو اوصى ان يعتق نسمة عن شيء واجب عليه من ظهار او غيره فانها تعتق من ثلثه كالتطوعات
وكذلك الزكوة وحجة الاسلام ولو اوصى بعتق نسمة فاشتريت له او يعتق امة له تخرج من الثلث فجنى عليه جناية فالارش للورثة ولو زوجوها لم يجز ولو
اوصى الى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان ابو حنيفة رحمه الله مرة يقول
يضمن الوصي ولا يرجع على احد بشيء ثم رجع وقال يرجع الوصي بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهما كذا في المبسوط **فصل** الوصايا اذا
اجتمعت فالثلث لا يخلو اما ان يسع كل الوصايا او لا يسع الكل فان كان يسع الكل ينفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت الوصايا او لا يسع الكل فان
كان لا يسع الكل ينفذ الوصية من الثلث لله تعالى بان كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج الفرض والزكاة والصوم والصلوة والكفارات والنذور وصدقة
الفطر والاضحية وحج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد واعتاق النسمة وذبح البدنة ونحو ذلك او كانت للعباد كالوصية لزيد وبكر وخالد وكذلك
لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة اجازت فاما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة الوصايا لا تخلو اما ان كانت كلها لله تعالى وهي الوصية بالقرب او كان
بعضها لله تعالى فلا تخلو اما ان يكون الكل فرايض او واجبات او نوافل او اجتمع في الوصايا من كل جنس من الفرايض والواجبات والتطوعات فان كان الكل
فرايض متساوية يبدأ بما قدمه الموصي كذا في البدايع واذا اوصى بالحج مع الزكوة يبدأ بحجة الاسلام وان اخر الحج في الوصية لفظا وفي كفارة القتل مع كفارة اليمين
يبدأ بما بدأ الميت به وفي عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطا يبدأ بكفارة القتل وقال في الحج والزكوة انهما مقدمات على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة
الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان كانت الاضحية ايضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والاضحية وجوبها محل الاجتهاد
فالمتفق على الوجوب اقوى فكان البداية بها اولى وكذا صوم رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به مقدم على الاضحية والاضحية
مقدم على النوافل هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا اعتاق منجز والاعتاق في مرض الموت او اعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتاق
المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان اقوى فيقدم اوصى بحجة ووجوه القرب ومصالح المسجد بعينه واوصى بوصايا اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث
عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها بالاعيان فما اصاب للاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج يبدى بالحج
فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء يبدى بالذي بدأ به الميت والاول فالاول وان لم يكن الميت بدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص
كذا في خزانة المفتين واما الوصية بالاعتاق فان كان اعتاقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه حكم الوصايا
المتنفل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد وحج التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد فان اوصى لقوم باعيانهم
يتضاربون بوصاياهم في الثلث ثم ما اصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرايض ثم بالواجبات
ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما اوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات
القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد فان الثلث يقسم على اربعة اسهم سهم للموصى له وسهم
للحج وسهم للزكوة وسهم للكفارات كذا في البدايع ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله كل سنة بمائة احجوا في سنة واحدة وكذلك عتق النسمة
والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي فاما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى
قيل لو كان من الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا فاما اذا استوت في القوة فانهم يتحاصون ومعناه ان يضرب كل واحد بحقه
في الثلث ولا يبدأ بما بدأ به الميت وان كانت كلها نوافل وليس شيء منها عينا بان اوصى ان يحج عنه تطوعا او اوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها
تطوعا او اوصى بان يتصدق عنه على الفقراء لا باعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد رحمه الله على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية
بعتق نسمة لا بعينها صحت لله تعالى لا للعبد كذا في المحيط رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يعطى الفقراء ما تركه
من الصلوة فاتت وعليه صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للاقرباء
وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام ادى الطعام
ويجعل النقصان في حصة كذا في فتاوى قاضيخان ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم يبلغ وصية النفقة احجوا
عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق كذا في الكافي

الباب السادس

في الوصية للاقارب واهل البيت والجيران ولبني فلان واليتامى والموالي والسبحة واهل العلم والحديث وغيرهم اعتبر
ابو حنيفة رحمه الله في استحقاق هذه الوصية اربع شرايط احدها ان يكون المستحق مثنى فصاعدا والثاني انه يعتبر الاقرب فالاقرب
ويكون الابعد محجوبا بالاقرب كما في الميراث والثالث ان يكون ذا رحم محرم من الموصي حتى ان ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع
ان لا يكون ممن يرث من الموصي ويستوي فيه الرجال والنساء هكذا في محيط السرخسي ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى
والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او من قبل الام الى اقصى اب له في الاسلام
ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وهل يشترط اسلام اب الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم
لا يشترط لكن يشترط ادراك الاسلام ويكون معه وفائدة الاسلام حتى ان علويا لو اوصى لذوي قرابته فمن شرط الاسلام يصرف
الوصية الى اولاد علي رضي الله عنهم لا الى اولاد ابي طالب ومن لم يشترط يصرف الى اولاد ابي طالب يدخل فيه اولاد عقيل وجعفر ولا يدخل
اولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا في شرح الزيادات للعتابي وعند ابي حنيفة رحمه الله لو كان
القريب واحدا استحق نصف الوصية كذا في محيط السرخسي واذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيه الجد وولد الولد ذكر

في الزيادات

اوصى بحجة الاسلام يحج عنه من بلده

في الزيادات انما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انهما لا يدخلان وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح
فان ترك عمين وخالين وهم ليسوا بورثته بان مات وترك ابنا وعمين وخالين فالوصية للعمين لا للخالين في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
الوصية تكون بين العمين والخالين ارباعا ولو كان له عم واحد وخالان فللعم نصف الثلث وللخالين نصف الاخر وعندهما يقسم الثلث بينهم
اثلاثا وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذوي الرحم المحرم فنصف الثلث للعم والنصف يرد على ورثة الموصي عنده وعندهما يصرف
النصف الاخر الى ذوي الرحم الذي ليس بمحرم كذا في البدايع ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما
كذا في الهداية اذا اوصى لذي قرابته او لذي رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عما وخالا فالثلث كله للعم عنده كذا في محيط السرخسي الوصية للقرابة
اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ في جوازها قال بعضهم انها باطلة قال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو اوصى لاهل
بيته يدخل فيه من جمعه واياهم اقصى اب في الاسلام حتى ان الموصي لو كان علويا يدخل في هذه الوصية كل من ينسب الى علي رضي الله عنه من قبل
الاب وان كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب الى العباس من قبل الاب سواء كان بنفسه ذكرا كان او انثى بعد ان كانت نسبته اليه من قبل الاباء
ولا يدخل من كانت نسبته من قبل الام وكذلك لو اوصى لنسبه او حسبه فهو على قرابته الذي ينسبون الى اقصى اب له في الاسلام حتى لو كان
اباه على غير دينه دخلوا في الوصية لان النسب عبارة عمن ينسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمي اذا تزوج امة فولدت منه
ينسب الولد اليه لا الى امه وحسبه اهل بيت ابيه دون امه ثبت ان الحسب والنسب يختص بالاب دون الام وكذلك اذا اوصى لجنس
فلان فهم بنو الاب وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لال فلان هو بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل احد من قرابة
الام في هذه الوصية كذا في البدايع ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان ولدها ينسب الى ابيه لا الى امه الا اذا كان زوجها
من عشيرتها كذا في الزيادات شرح العتابي اذا اوصى بثلث ماله لاهله او لاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياسا الا انا استحسنا
وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله ونفقته وتضمه بيته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه ولو كان اهله ببلدتين او في بيتين دخلوا تحت
الوصية لعموم اللفظ كذا في التاتارخانية ولو اوصى لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع
الابن فان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ لام ويبطل الوصية للاخ لاب وام وبطل
الوصية للاخ لاب وام لانه لا يرث مع البنت ولو لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وبطل الوصية للاخ لاب
وام وللاخ لام لانهما يرثانه اذا ماتت المراة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال
والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال
فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس يكون لبيت المال ولو اوصت لقاتلها بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجا ياخذ الزوج
نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم
توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امراة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله
ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي
نصفين ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف
المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث
يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
اوصيت بثلث مالي لقرابتي ولغيرهم قال هو كله للقرابة ولا يرد منه الى الورثة شيء كانه قال لقرابتي ولبني ادم قال محمد رحمه الله لو اوصى لاخوانه
بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون بالخاندة وينسبون اليه ولو اوصى بثلث ماله لحشمه فحشمه كل من كان يعوله ويجري نفقته فلا
يدخل في ذلك ولده ووالده ولا زوجته ولا امهات اولاده ومدبره ورقيقه ويدخل فيه سائر قرابته كذا في محيط السرخسي ولو اوصى
لقومه او لعترته لم يجز الا ان يقول لفقرائهم ولا يدخل مواليهم ولو اوصى لقدمائه وهو من يصحبه من ثلاثين سنة كذا في خزانة المفتين
قال واذا اوصى بثلث ماله لبني فلان فهذا على وجهين اما ان كان فلان اب قبيلة يحصى اب جماعة كثيرة كتميم لبني تميم واسد لبني
اسد او كان فلان اب خاص ليس هو اب جماعة كثيرة واعلم بان اول الاسامي في هذا الباب الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة
ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة تفسيرها مضر شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ جد النبي وفخذ والعباس
فصيلة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله بيان هذه الجملة فيما اذا اوصى لبني كنانة وهو اب قبيلة لا تدخل تحت الوصية اولاد مضر
ويدخل اولاد كنانة الى الفصيلة واولاده اذا اوصى كانوا يحصون واذا اوصى لبني قريش وقريش عمارة فانه لا تدخل تحت الوصية اولاد
مضر وكنانة ويدخل اولاد قريش وقصي واولاد قصي وهاشم واولاده والعباس واولاده واذا اوصى لبني قصي وهو بطن القبيلة فانه
لا يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانة وقريش ويدخل من دونهم واذا اوصى لبني قصي وهو بطن القبيلة فانه لا يدخل
هاشم الذي هو فخذ فانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من اولاد الفصيلة واذا اوصى لبني فصيلة قريش فانه
يدخل تحت الوصية اولاد العباس واولاد ابي طالب واولاد علي ولا يدخل من فوقهم واذا اعرفنا هذه الجملة جئنا الى المسئلة التي مر
ذكرها وهو ما اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وفلان اب القبيلة وله اولاد ذكور واناث فان ثلث ماله يكون بين الذكور والاناث في اولاد
بالسوية اذا كانوا يحصون بالجملة وان كن اناثا كلهن لم يذكر هذا في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم
يستحقون فاما اذا كان فلان ابا خاصا وله اولاد واولاده ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كان اولاده اناثا كلهن لا شيء لهن واما اذا
كان اولاد فلان ذكورا واناثا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الوصية للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان
اولاد صلبية وكان له اولاد اولاده هل يدخلون تحت الوصية ان كان له اولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية فهذا
اذا اوصى لبني فلان فاما اذا اوصى لولد فلان ولفلان بنات لم يدخلن تحت الوصية وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث
بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث قال فان كانت امراة حاملا دخل في بطنها الوصية ايضا ولا يدخل
اولاد الاولاد تحت هذه الوصية وهذا اذا كان ابا خاصا فاما اذا كان هو اب فخذ فاولاد الاولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب
وان لم يكن له ولد الا ولد واحد كان الثلث كله له بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا اوصى لاولاد فلان
وليس لفلان اولاد الصلب يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل فيه البنات ففيه روايتان كذا في المحيط ومن اوصى لورثة فلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كذا في الهداية ولو اوصى لولد فلان فالوصية تدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل اولاد
البنات ففيه روايتان بعض مشايخنا قالوا الروايتان في دخول بني البنات اما بنات البنات فلا يدخل تحت الوصية رواية واحدة
كذا في الذخيرة واذا اوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة وان كان له بنون وبنات وبنات بنيه فالوصية لبنات بنيه
ولو لم يكن له الا بنات فلا يدخلن في الوصية وهذا على احد الروايتين عند عامة المشايخ رحمهم الله وعند بعض المشايخ على الروايتين
سمى شيئا يعرف به انه اراد به بنات البنات بان قال لفلان بنات وقوم ماتت امهاتهن فاوصت لهن تدخل تحت الوصية بنات البنات
باتفاق الروايات بخلاف بين المشايخ اذا اوصى لابناء فلان ولهم اباء وامهات دخلوا في الوصية ولو لم يكن لهم اباء وامهات وانما لهم اجداد
وجدات فانهم لا يدخلون في الوصية واذا اوصى لاكابر ولد فلان ولفلان ابنان احدهما ابن عشر سنين والاخر ابن اثنا عشر سنة فهذا من
جملة الاكابر واذا اوصى الرجل لبني فلان وفلان فخذ او بطن او قبيلة فهذا على وجهين اما ان يكون بنو فلان ممن يحصون او لا يحصون
فان كانوا يحصون تحت الوصية سواء كانوا اغنياء او فقراء وان كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا اغنياء او
فقراء واغنياء لا يحصون ولا يعرفون قال اصحابنا رحمهم الله الوصية باطلة كذا في المحيط ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم
خمسة فاذا هم ثلاثة واثنان فالثلث لهم ولو قال لابني فلان فاذا له ابن واحد كان له نصف الثلث ولو قال لابني فلان زيد
وعمرو فاذا له ابن فله كل الثلث ولو قال اوصيت لبني فلان وهم ثلاثة بثلث مالي فاذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار الى
ورثته فان اوصى معهم لاخر فله الربع ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة ولفلان بثلث مالي فاذا الاول ثلاثة
كان الاخر شريكا بالربع كذا في محيط السرخسي روي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى بثلث ماله لرجل مسمى واخبر الموصي ان
ثلث ماله الف او قال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر من الف فان ابا حنيفة رحمه الله قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي هي باطلة
لا ينقص الوصية حظه من ماله انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعا عن الوصية وهذا قول ابي يوسف رحمه الله قال ولو قال اوصيت

اوصى لذي قرابته ولذي رحمه يستحق الواحد الكل

اوصى لاهله فهي للزوجة خاصة قياسا

وله امراة اوصى لاجنبي بجميع ماله

اوصى بثلث ماله لبني فلان

اوصى لولد فلان

لم يكن له الا ولد واحد كان الثلث كله له

اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد يستحق النصف

اوصى بالثلث لبني فلان وهم خمسة فاذا هم ثلاثة او اثنان فالثلث لهم واذا قال لابني فلان فاذا له ابن واحد كان له نصف الثلث

في قول علمائنا رحمهم الله واذا اجازت الوصية بالخدمة فنقول اذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما ان يكون السنة بعينها بان قال اوصيت بخدمة هذا العبد لفلان سنة سبعين واربعمائة او بغير عينها بان لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج من ثلث ماله فانه اوصى له بخدمة عبده في سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات الموصي بعدما مضى قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخل تلك السنة ينظر الى العبد ان كان العبد يخرج من ثلث ماله ولكن اجازت الورثة الوصية فان يسلم العبد الى الموصى له حتى يستوفي وصيته ثم ان لم ... نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم يجز الورثة الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تمضي السنة التي عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لم يخرج ولكن اجازوا يسلم العبد الى [illegible]

[illegible]

[illegible] وهي تخرج من الثلث فان هذا في القياس مثل ذلك ولكني ادع القياس في هذا [illegible] فقد اوصيت لفلان برقيق وهو ثلث ثم فاذا ام حمست حصلت الخمسة كلهم في الثلث كذا في البدايع رجل [illegible] عليه الصلوة والسلام المعنيين يبلغ كذا قال ابو القاسم رحمه الله هذه الوصية باطلة في القياس اذا [illegible] ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرف بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك [illegible] رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو [illegible] من ثلث ماله الجاورين فكذا قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الوصية جايزة فان كانوا لا يحصون يصرف [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في المحيط عن محمد رحمه الله رجل اوصى لفلان او لبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء [illegible] وللولد اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة فلو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المساكين [illegible] وقال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المساكين بجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان لا شيء للمساكين

الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغلة العبيد

[illegible] الدابة وغيرها يجب ان يعلم بان الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدور والارضين والبساتين جايزة

اوصى لجيرانه فيهم الملاصقون داره ... الكل ... يجمعهم مسجد المحلة

اوصى لولد ... يعتقون ... باطلة

لو لم يبق من ولده الا واحد كان له نصف الثلث والنصف الاخر رد الى الورثة

بعد موت الموصي ولد قال بثمنها ولدها ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لا ضمان عليه وكذلك لو اوصى له بنخلة باصلها ولم تقل
من نخيلي هذه وهو مثل الشاة التي اوصى بها ويعطونه اي نخلة شاؤا وان كرهنا الى المرتين بعد وفاته وان كانوا استهلكوا ذلك
فلا ضمان عليهم واذا اوصى ان يعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل ان تعتق ولدت ولدا ومحو ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية
وان لم يعتق الولد ولذا لو اوصى ان يكاتب هذه الجارية بعد موته او اوصى ان تباع هي من نفسها او تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصي
لا ينفذ الوصية في الولد ولو اوصى ان يتصدق بجاريته هذه على المساكين او على فلان او يوهب لفلان فولدت ولدا بعد موته ينفذ الوصية
في الولد كما ينفذ في الجارية ولو اوصى بان يباع جاريته من فلان بالف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع ولدها ولو اوصى
بان يباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فجاء عبد وقتلها فدفع بها او قطع يدها فدفع بيدها او وطئها واطئ بشبهة حتى غرم العقر
فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك ينظر ان كانت قد قتلت بطلت الوصية لفوات محلها وان كانت قد قطعت
يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن ان شاء ولو وطئت وهي بكر حط قدر البكارة ايضا ولو وطئت وهي ثيب لم ينقصها الوطئ لا يحط شيء
من الثمن وكذلك اذا ذهبت عينها او يدها بافة سماوية بيعت بجميع الثمن ان شاء المشتري ولو اوصى بان يباع جاريته هذه من فلان بالف درهم
ويتصدق بثمنها على المساكين فابى فلان الشرى بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصي وغرم القاتل قيمتها بطلت
الوصيتان وكذلك اذا اوصى بان يكاتب جاريته هذه ويتصدق ببدل الكتابة او تباع نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة والبيع
بطلت الوصيتان ولو اوصى بان يباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولدا بيعت هي وحدها نسمة ولم يبع
معها ولدها كذا في المحيط وان اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولاخر بخدمته سنتين ولم يجز الورثة خدم الورثة ستة ايام وللموصى لهما
ثلاثة ايام يوما لصاحب السنة حتى يمضي تسع سنين ولو عين فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه وسنة اخرى يخدم في السنة الاولى
للورثة اربعة ايام ولهما يومين وفي الثانية للورثة يومين وللموصى له يوم وان قال اوصيت بهذه الامة لفلان وبحملها لاخر وبهذه الدار لفلان
وبنائها لاخر او بهذه الجارية لفلان وبعضها لاخر او بهذه القوصرة لفلان وبالتمرة التي فيها لاخر فان وصل فلكل واحد ما اوصى وان فصل
فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ينفرد صاحب الاصل بالاصل ولا يشتركان في التبع كذا في الكافي ولو اوصى بهذا العبد لفلان
وبخدمته لفلان اخر او اوصى بهذه الدار لفلان وسكناها لفلان اخر او بهذه الشجرة لفلان وثمرتها لاخر او بهذه الشاة لفلان وبصوفها لاخر فلكل واحد
منهما ما سمي له بلا خلاف سواء كان موصولا او مفصولا ولو بدأ بالتبع في هذه المسائل ثم بالاصل بان اوصى بخدمة العبد لانسان ثم بالعبد لاخر
او اوصى بسكنى هذه الدار لانسان ثم بالدار لاخر او بالثمرة لانسان ثم بالشجرة لاخر فان ذكر موصولا فلكل واحد منهما ما سمي له وان ذكر مفصولا
فالاصل للموصى له بالاصل والتبع بينهما نصفان ولو اوصى بعبده لانسان ثم اوصى بخدمته لاخر ثم اوصى له بالعبد بعدما اوصى له بالخدمة او اوصى
بخاتم لانسان ثم اوصى بفصه لاخر ثم اوصى بالخاتم بعدما اوصى له بالفص او اوصى بجارية لانسان ثم اوصى بولدها لاخر ثم اوصى له بالجارية بعد
ما اوصى له بولدها فالاصل والتبع بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لاخر ونصف خدمته ولاخر نصف خدمته وكذا في الجارية مع
ولدها والخاتم مع الفص وان كان اوصى للثاني بنصف العبد يقسم العبد بينهما اثلاثا وكان للثاني نصف الخدمة وذكر ابن سماعة ان ابا يوسف
رحمه الله رجع عن هذا وقال اذا اوصى بالعبد لرجل واوصى بخدمته لاخر ثم اوصى برقبة العبد ايضا لصاحب الخدمة فان العبد بينهما والخدمة كلها
للموصى له بالخدمة وقالوا لو اوصى لرجل بامة تخرج من الثلث واوصى لاخر بما في بطنها واوصى لاخر بها ايضا الذي اوصى له بما في البطن فالامة بينهما
نصفان والولد كله للذي اوصى به لا يشترك فيه صاحبه ولو اوصى بالدار لرجل واوصى ببيت فيها بعينه لاخر كان البيت بينهما بالحصص وكذا لو اوصى
بالف درهم بعينها لرجل واوصى بمائة منها لاخر كانت تسعمائة لصاحب الالف والمائة بينهما نصفان وهذا مما لا اختلاف فيه وانما الخلاف في كيفية القسمة
فعند ابي حنيفة رحمه الله على طريق المنازعة وعند ابي يوسف رحمه الله على طريق المضاربة ولو اوصى ببيت بعينه لرجل وببنائه لاخر كان البناء
بالحصص كذا في البدائع اذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة فاذا فداه خدم على حاله لانه طهره عن الجناية
وان مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة او الى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فان ابى ان يرد الفداء على ورثته
بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وان ابى صاحب الخدمة في اول الامر ان يفدي لم يجبر على ذلك ويقال لصاحب الرقبة ادفعه او افده
فايهما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطأ ولم يجز العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشترى بها عبد يخدم صاحب الخدمة
وان كان القتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فان اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب
قيمته في مال القاتل يشترى بها يخدمه مكانه ولو فقأ رجل عينه او قطع يده دفع العبد واخذت قيمته صحيحا ويشترى بها عبد مكانه
ولو قطعت او فقئت عينه او شج موضحة فادى القاتل ارش ذلك فان كانت الجناية تنقص الخدمة اشتري بالارش عبد اخر يخدم صاحب
الخدمة مع العبد الاول او يباع العبد فيضم ثمنه الى الارش ويشترى بهما عبد ليكون قائما مقام الاول ولكن هذا اذا اتفقا عليه
فان اختلفا في ذلك لم يبع العبد ولكن يشترى بالارش عبدا يخدمه فان لم يوجد بالارش عبد وقف الارش حتى يصطلحا عليه فان
اصطلحا على ان يقتسماه نصفين اجزت ذلك بينهما فان كانت الجناية لا ينقص الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد او
تصدق به عليه او اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد امة كانت ما ولدت من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته
على صاحب الخدمة وان كان اوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لاخر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك
الخدمة فاذا ادرك صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو اوصى برقبته وبطنها ومنفعتها لاخر كان مثل العبد سواء لاستوائهما في المعنى كذا
في المبسوط ولو كان له ثلاثة اعبد فاوصى برقبة احدهم لرجل وقيمته ثلاثمائة وبخدمة الثاني لاخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث الف
جاز لكل واحد ثلاثة ارباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة ارباعها ويخدم لصاحب الخدمة ثلاثة ايام فللورثة يوما لان الوصايا
جاوزت الثلث لان ثلث المال ستمائة والوصايا ثمانمائة فكان ثلث المال ثلاثة ارباع الوصايا كذا في محيط السرخسي واذا مات صاحب
الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله واذا مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبيد سواء كانت لصاحب الخدمة نصف خدمة
العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الاخر ولو اوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة احدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب
الرقاب الا بقيمة واحد منهم ويضرب الاخر بقيمة الاخر فيكون هذا كباب الذي قبله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوصية بالعين
فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة من الورثة تبطل ضربا واستحقاقا ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما اوصى له من الرقاب
ولصاحب الخدمة ما اوصى له لانه لا تنافي بمحل الوصية ويجتمع في العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته فاذا مات صاحب الخدمة
رجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم فاوصى بثلث كل عبد منهم لفلان واوصى بخدمة احدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث
بينهما على خمسة اسهم لصاحب الخدمة ثلاثة اخماس الثلث في خدمة ذلك العبد يخدمه ثلاثة ايام ويخدم الورثة يومين فيكون للاخر
خمسا الثلث في العبدين الباقيين في كل واحد منهما خمس رقبته ولو كان اوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة احدهم بعينه
لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين ولو اوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لاخر وهو يخرج من الثلث فانه يخدم
صاحب الخدمة شهرا وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهرا وعليه طعامه وكسوته عليهما نصفان فان جنى هذا العبد جناية قيل
لهما افدياه فان فدياه كانا على حالهما وان ابيا الفداء فداه الورثة بطلت وصيتهما كذا في المبسوط ولو اوصى لرجل من غلة عبده كل
شهر بدرهم ولاخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان في قول ابي حنيفة رحمه الله وحبست غلته وينفق
عليه كل شهر درهما الذي هكذا اوصى واربعة اسهم من الرقبة للورثة فان مات الموصى له بالغلة وقد بقي من الغلة شيء رد ذلك الى صاحب
الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة يرد على صاحب الرقبة وعلى قولهما يقسم الثلث على قيمة صاحب الغلة يضرب بالجميع
ثلث وصاحب الثلث يضرب بالثلث سهم ولو اوصى لرجل بغلة داره ولاخر بعبد ولاخر بثوب فهذه المسألة على وجهين اما ان تخرج
هذه الاشياء كلها من الثلث او لا تخرج من الثلث فان كانت تخرج من الثلث اخذ كل واحد ما اوصى به وان كانت لا تخرج من الثلث
لكن الورثة اجازوا فكذلك وان لم تجز الورثة ضرب كل واحد منهم بقدر حقه الا ان يكون وصية احدهم يزيد على الثلث فلا يضرب
بالزيادة على قول ابي حنيفة رحمه الله واذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين من بقي منهم ولو اوصى بغلة داره
لرجل وبسكنى لاخر وبرقبتها لاخر وهي الثلث بين ما بقي منهم ولو اوصى بغلة داره فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدم منها
تبنى كما كانت تؤاجر فياخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الاخر وكذا البستان اذا اوصى بغلته لرجل وبرقبته لاخر فقطع رجل
نخله او شجره يغرم قيمتها ويشترى بها اشجار مثلها فيغرس واذا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بغلة داره وقيمة الدار الف درهم وله الفا

درهم

درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار واربعة اخماسه في المال وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما يقسم الدار على طريق العول فصاحب الجميع يضرب بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان مات صاحب
الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال وان استحقت الدار بطلت وصية صاحب الغلة واخذ صاحب الثلث ثلث المال ولو لم يستحق
ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك فيها ويبني صاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وايهم ابى ان يبني لم يجبر على ذلك
ولم يمنع الاخر ان يبني نصيبه في ذلك ويؤاجره ويسكنه كذا في البدائع واذا اوصى لرجل بغلة بستانه ولاخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة
لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي والسقي والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو اوصى له بصوف غنمه او
بالبانها او بسمنها او باولادها ابدا لم يجز الا ما على ظهورها من الصوف وفي ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن في الضرع ومن الولد
الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو اوصى له بغلة نخله ابدا لرجل ولاخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل
والنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا اثمرت فالنفقة على صاحب الغلة فان حملت عاما ثم احالت فلم تحمل شيئا فالنفقة
على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فانه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم فان لم
يفعل اي لو لم ينفق صاحب الغلة وانفق صاحب الرقبة عليه حتى تحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك كذا في المبسوط لو اوصى بقطنه
لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى
الموصى لهما ان يدوسا وان يسلخا الشاة ولو اوصى بقطن في الوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى
بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لاخر كان التخليص على صاحب الدهن كذا في فتاوى قاضيخان رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر برجلها
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خرجت من الثلث فهي لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الرجل وان اوصى مع ذلك بيدها لاخر وبالاهاب
لاخر قال تذبح الشاة وتعطى لصاحب اليد اليد والاخر الرجل والاخر الاهاب والباقي لصاحب الشاة كذا في محيط السرخسي ولو اوصى
بزبد هذه الوتنة لانسان وبمخاضها لاخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت
الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك
وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب على هذا
الوجه ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالزرجون والاغراس والاشجار لاخر فقطعت الاشجار وخربت الارض
وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كان عليه تسوية الارض كما كانت ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لاخر فنفقة العبد
على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة وعجزها كانت النفقة على صاحب الرقبة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو اوصى بغلة بستانه الذي فيه لرجل واوصى بغلته ابدا له ايضا ثم مات الموصي ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة
والبستان يساوي ثلاثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل ابدا ولو اوصى بخمسين درهما من غلة
كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما ما عاش كما
اوجبه الموصي وربما لا يحصل الغلة في بعض السنين فلهذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو اوصى بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر
من ماله فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه خمسة منه كل شهر خمسة كما اوجبه الموصي ويستوي ان امر بان ينفق عليه في كل شهر
منه درهما او عشرة دراهم كذا في المبسوط هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل اوصى لرجل ان ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا
يوقف الثلث لهما فان الورثة صالحوا احد الموصى لهما على شيء اعطوه اياه ثم برئ من وصيته قال يوقف الثلث كله على الاخر ولا يرجع
حق الذي صالحه الى الورثة كذا في المحيط ولو اوصى بان تباع داره من رجل بالف وان يقرض لرجل بالف درهم سنة واستهلك
الورثة العين سوى الدار فبيعت بالف وهي تساوي الفين فاخذها صاحب القرض سنة ثم هي للورثة كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في الجامع
رجل اوصى بان ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم واوصى لاخر بثلث ماله واجازت الورثة فان المال يقسم على ستة اسهم
للموصى له بالثلث سهم يدفع اليه والباقي وهو خمسة اسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المال يقسم ارباعا ثم قال في الكتاب ما اصاب صاحب النفقة له يدفع اليه ولم يفصل
في الكتاب بين القليل والكثير وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا في القليل اما اذا كثر المال فانه لا يوقف له مقدار ما يعلم انه لا يعيش اكثر
في الغالب ولكن ما ذكر في الكتاب اصح فان مات الموصى له بالنفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث
ويعتبر الثلث يوم مات الموصي لا يوم مات الموصى له بالنفقة لان حقه كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصي الا انه انتقض حقه لمزاحمة الاخر فاذا زالت
المزاحمة يكمل له ثلث جميع المال الا ان يكون قد ذهب اكثر من ثلثي المال لجنسه يدفع الى صاحب النفقة ولا يكمل له الثلث لانه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث
ثم اذا اكمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصي لا الى ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا اجازت الورثة فاما اذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ارباعا فيدفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الاخر يوقف لينفق على الاخر فان مات صاحب النفقة قبل
استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له بالثلث ولو كان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم واوصى لرجل اخر بثلث
ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال على ستة اسهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند عدم الاجازة يقسم المال نصفين عنده وارباعا عندهما وان مات
احد الموصى لهما بالنفقة لا يرد على الموصى له بالثلث شيء بل ما كان لهما يوقف كذلك كله وينفق على الباقي منهما وان قال في اخر وصيته ينفق على كل
واحد خمسة كان ذلك بيانا لما اوجبه اطلاق الكلام فلا يختلف به الحكم ولو ان الميت قال اوصيت لفلان بثلث مالي واوصيت لفلان بان ينفق
عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش واوصيت بان ينفق على فلان اخر خمسة دراهم ما عاش فان اجازت الورثة قسم المال عند ابي حنيفة رحمه الله على تسعة
اسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف لكل واحد من الاخرين اربعة اسهم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المال على سبعة اسهم سبع للموصى له يدفع
الثلث اليه ويوقف لكل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة اسباعه هذا اذا اجازت الورثة فان لم يجيزوا قسم الثلث اسباعا ايضا عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله يبطل ضربا واستحقاقا فكانهم جميعا اصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم اثلاثا عنده فان مات الموصى لهما بالنفقة في هذا
الوجه قبل ان يستكمل وصيتهما رد الباقي على الموصى له بالثلث وان مات احدهما وقد بقي مما وقف عليهما شيء فنصف الباقي لصاحب الثلث ونصفه
يوقف على الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة ارباعه لصاحب النفقة ولو اوصى بان ينفق على فلان خمسة
كل شهر ما عاش وان ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة او لم يقل ذلك واجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له
بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحب العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع
المال وصية واحدة فكانه اوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهما نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقي
على صاحب العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات احد الذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على
شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم يجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعهما في الوصية
عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبي العشرة موصى لهما بجميع فعند عدم الاجازة يضرب هذا في الثلث بالثلث
وهما في الثلث بالثلث ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضرب هذا في الثلث بالجميع وهما ايضا في الثلث بالجميع فيقسم نصفين
عند الكل ولو اوصى ان ينفق على فلان كل شهر خمسة ما عاش وعلى فلان اخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلى فلان اخر خمسة دراهم ما عاش فان
اجازت الورثة يقسم المال اثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان لم يجز الورثة وقف الثلث بينهم اثلاثا ايضا على اختلاف التخريجين فان مات
احدهم وقف على ما بقي على صاحبيه ولو اوصى ان ينفق على فلان كل شهر اربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش واوصى ان ينفق على فلان وفلان كل شهر
عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاشا فان اجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث اخر على صاحبي العشرة فان مات صاحب
الاربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقي على ورثة الموصي وان مات احد الاخرين وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات الاخر بعد ذلك
رد ما بقي على الورثة وان لم يجز الورثة قسم نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف
التخريجين قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل قال اوصيت بثلثي لفلان يوقف وينفق منه عليه في كل شهر اربعة دراهم ما عاش وقال
بثلثي لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان اجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ما يشاء
ودفع الى صاحبي العشرة ثلث اخر كاملا وكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب
الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال اوصيت بثلثي لفلان ينفق عليه منه اربعة دراهم كل شهر واوصيت

لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة في كل شهر فان اجازت الورثة اخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال واخذ الاخران ثلثا اخر ويكون على ذلك بينهما نصفين يحلون منه ما بدا لهم وان لم يجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللاخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته كذا في المحيط ولو اوصى ان ينفق عليه كل شهر اربعة من ماله وعلى اخر كل شهر خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان تثلث البستان بينهما نصفان ثم يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الوصي او على يد ثقة وان لم يكن له وصي وينفق كل واحد منهما من نصيبه ما سمى له في كل شهر فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شي رد على ورثة الموصي لبطلان وصيتهما بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان اربعة وفلان وفلان وفلان خمسة حبس السدس على المنفرد والسدس الاخر على المجموعين في النفقة ولو اوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لاخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله في كل سنة فان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلث ارباع غلته كل سنة وللاخر ربعها والقسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما اثلاثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما اثلاثا على ان يضرب صاحب الجميع بالجميع والاخر بالنصف ولو اوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته الف ولاخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوى ذلك ثلاثمائة فالثلث بينهما على احد عشر سهما في قول ابي حنيفة رحمه الله لصاحب العبد خمسة اسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو اوصى لرجل بنخلة ارضه ولاخر برقبتها وهو يخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت وصيته ولا حق له في الثمن ولو اوصى له بغلة بستانه فاغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن للموصى له من تلك الغلة شي الا ما يكون في البستان حين يموت او ما يحدث بعد ذلك كذا في المبسوط ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وقد اوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا والمائة بينهما نصفان وتسعمائة للاول ولو قال وقد اوصيت لفلان الان بمائة لاحدهما فالمائة لهذا والتسعمائة للاول منهما ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال وقد اوصيت لفلان وفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون درهما فالثلث كله لما سميت له المائة ولو قال اوصيت بثلث ماله لفلان وفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلاثمائة فالثلث بين الذي سمى لهما قدرا اثلاثا ولا شي للثالث فان كان الثلث ثلاثمائة فللاخر المائة والخمسون الباقية الذي لم يسم له قدره ولو قال ثلث لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلاثمائة فلكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان ولو قال ثلث مالي لعبد الله ولزيد وعمرو ولعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهي لعمرو فان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد وعبد الله نصفان اوصى بهذه الالف لفلان ولفلان منها مائة فهو كما قال لفلان مائة وللاخر تسعمائة فان هلكت نصفها كان الباقي على عشرة ولو اوصى لثالث بالف اخرى وثلث ماله الف كان نصف الالف للثالث ونصفها للاولين على عشرة ولو قال هذه الالف وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقي كان للاول مائة فان هلك الالف الا مائة فهو للاول وليس للثاني الا ما بقي بعد المائة ولو اوصى لهما مع ذلك لرجل بالف وثلثه الف فليس للاوسط شي والالف بين الاخرين على احد عشر سهما لصاحب الالف عشرة وسهم لصاحب المائة ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منهما مائة وثلث ماله الف ولو قيمة خمسمائة كان للموصى له بالمائة كاملة ولو اوصى مع ذلك لاخر بثلث ماله والثلث الف ولم ينقص نصف الثلث للاخر ونصفه لله ولبين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للاخر ولو قال اوصيت لفلان بمائة من ثلث مالي ولفلان بما بقي واوصيت لفلان بالف والمسئلة بحالها فليس لصاحب ما بقي شي والثلث بين الاول والثالث على احد عشر واذا كان لرجل ثلاثة الاف كل الف في كيس بعينه فقال لرجل اوصيت لك بما بقي من هذه فله الالف كلها وصية وهو جزء من الوصايا حتى لو اوصى بالف اخرى لاخر لم يكن للاول شي ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان سبعمائة ولفلان سبعمائة قسمت الالف بينهما على ثلاثة عشر وان قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها الف كانت كلها لهذا الاخير ولو قال لفلان منها الف ولفلان الف كانت بينهما كذا في محيط السرخسي ولو قال اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها الف ولفلان الاخر من الالف التي اوصيت بها لفلان الف او قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك الف ولفلان من تلك الالف الف وكان الثلث الفا كانت الالف كلها للثاني في الفصلين رجل اوصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم واقام البينة واراد ان يعطي حصته قال ادفع اليه واسلك حصة من بقي فان سلمت فذلك وان ضاعت شاركوا الذي اخذ فيما اخذ ولا يكون في دفعه اليه قسمة على ما بقي منهم كذا في المحيط اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم ليشتري بها الاساري فمات فلان قبله يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك كذا في خزانة المفتين مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا اعطوا فلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر القاسم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله ما بقي للفقراء كان سمى لهم لتسعة الاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فانه هاهنا لا شي للفقراء ويعطى لاصحاب الوصايا لكل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى بان يباع داره ويشتري بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز وقد اوصى بوصية اخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشتري به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز وقال احملوا ثمن ذلك من مالي كذا في الخلاصة لو لم يضم الان تكون في ذلك المال بوصايا لرجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولم يعلموا ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم اذا جاز واوجد الصلح رجل اوصى لرجل بمال ولو اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمهم الله لا يعطى والاول اصح كذا في فتاوى قاضيخان في النوازل اذا اوصى بوصايا واوصى للفقراء واوصى لمعتقه بمائة فمات معتقه بعد موته ان كان بين لكل وصية شيئا مقدرا وجعل الباقي للفقراء فمائة المعتق يضرب الى الفقراء فاما اذا بين لكل وصية شيئا مقدرا وبين الفقراء شيئا مقدرا فمائة المعتق يضرب الى ورثة الموصي وعلى هذا اذا اوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا او بعض الموصى لهم قبل الموصي بالباقي على الفقراء اذا لم يرجع عنه كذا في المحيط

الباب الثامن في وصية الذمي والحربي

وصية الذمي ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم يكن من جنس المعاملات فهي اربعة انواع احدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين او غير معينين والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة اذا كانت لقوم معينين ويعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والثالث ما هو قربة عندنا معصية وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه التقرب الى الموصي وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والرابع ما هو معصية عندنا قربة عندهم وانها صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كانت لقوم معينين وغير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين قال ولو ان ذميا اوصى بان يشتري بثلث ماله ارقاء ويعتق عنه باعيانهم او بغير اعيانهم واوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين او ان يسرج به في بيت المقدس او يبنى فيه او يغزى به الترك او الديلم والموصي من النصارى فالوصية صحيحة ولو اوصى بثلث ماله للنائحات والمغنيات فان كانت لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكا لهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو اوصى بثلث ماله بان يحج عنه قوم من المسلمين او يبنى مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيانهم صحت الوصية ويعتبر تمليكا لهم وكانوا بالخيار ان شاؤا حجوا به وبنوا المسجد وان شاؤا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو اوصى بثلث ماله بان يبنى به بيعة او كنيسة او اوصى بان يجعل داره بيعة او كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة اذا حصلت الوصية لقوم غير معينين ويكون ذلك تمليكا منهم وعند ابي حنيفة رحمه الله الوصية صحيحة على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله في القرى اما اذا اوصى به في الامصار لا ينفذ وصيته كذا في المحيط الحربي المستامن اذا اوصى في الامصار للمسلم والذمي يصح في الجملة غير انه ان كان دخل وارثه معه في دار الاسلام فاوصى باكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث اصلا تصح من جميع المال كما في المسلم والذمي وكذلك اذا كان له وارث لكنه في دار الحرب وذكر في الاصل ولو اوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة ثم اختصما الى القاضي في تلك الوصية فان كانت قائمة بعينها اجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام ابطلها كذا في البدائع الحربي المستامن عبده عند الموت او دبر عبده لو اوصى من معصوم ببعض ماله يدفع الباقي الى ورثته من اهل الحرب كذا في محيط السرخسي ولو اعتق الحربي المستامن عبده عند الموت او دبر عبده في دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث

او لبعض

او لبعض ورثته [illegible]

[illegible]

لايكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى لاجنبي وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ... الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة الى الهبة ولو كانت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريضا اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض نوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم اخرج من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر مرا ازين بيماري مرك ايد او قال اكر ازين بيماري بميرم فخنين اذا برئ بطلت وصيته كذا في فتاوى قاضيخان رجل اوصى وقال ان مت من مرضي هذا فغلماني احرار ويعطى فلان من مالي كذا وكذا وحج عني ثم برئ من مرضه ثانيا وقال للشهود الذين اشهدهم على الوصية الاولى اذا مرض اشهدوا اني على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله اما في القياس هذا باطل لانه قد بطل وصية الاولى حين صح من مرضه ذلك ولكنا نستحسن فنجيز ذلك منه ويتحاصون في الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال اوصيت لعبد الله بمائة درهم وللمساكين بمائة ثم قال ان مت من مرضي هذا فغلماني احرار ثم برئ من مرضه ثانيا ثم في المحيط اوصى بوصايا وكتب بها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا ايضا وكتب صكا ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا كذا في خزانة المفتين رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها كذلك كذا بقي زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه لوصية قال محمد بن مقاتل رحمه الله جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي رحمه الله ذكر في الكيسانيات رجل اصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وعن الحسن ابن زياد رحمه الله رجل دفع الى اخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت فادفعها اليه فمات الامر فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المامور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصير رحمه الله رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية رجل اوصى بوصايا وانفذ وصاياه بالدراهم الزيفة الردية اختلف المشايخ رحمهم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض اوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شيئا ثم يباع ذلك الشي بالدراهم المكسرة وينفذ وصية مريض قالوا له لم لا توصي فقال اوصيت فقط باذ يخرج من ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فان له ثلث ماله الفا قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله لا يتصدق الا بالالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد وقال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن ابن زياد رحمه الله مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن رحمه الله بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا النصيب النصف قال هو له ان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الف درهم فاذا انه الف درهم كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الف درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيرها من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان ما في هذا الكيس فلانه الف درهم كان له الالف وان كان في الكيس له الف كانت له وان لم يكن في الكيس الاحتمالية كان له ذلك لا غير ذلك وان كان في الكيس دنانير وجواهر لا شي له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكرار او وجد حنطة وشعير فالكل له ان خرج من الثلث كذا في خزانة المفتين لو قال اوصيت له بالف درهم من هذا الكيس فحسب ليس اخر فهو على ما جميعا كذا في المحيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق عنه بالحنطة او على العكس قال ابن مقاتل رحمه الله يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك من السؤال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي بضمن الورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشي من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله يجوز له ذلك لما روي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل اوصى ان يتصدق في ثلث ماله فغصب رجل المال الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب معسرا قال ابو القاسم رحمه الله يجوز ذلك رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة في هذا الاقرار يتصدق قدر ذلك مقدار الثلث امرأة قالت في وصيتها خولستان مرا باد كارهست از مال من قال يصرف الوصية الى قريب لها لا ترث منها والمقدار في ذلك الى خاطرته بالكلام يعطى من مالها قدر ما يشاء او مما ينطلق عليه اسم التذكرة كذا في فتاوى قاضيخان اذا اوصى بافضل عبيده للمساكين او بخير عبيده وان يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الى افضلهم وخيرهم قيمتهم ولو قال اوصيت بخير عبيدي وافضل عبيدي بثلث مالي فثلث ماله لا افضلهم في الدين كذا في المحيط رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلده ووطنه في بلد اخر قال ان كان وجه مال بعرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن كذا في الخلاصة اوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة فغدى الوصي عشرة فماتوا فغدى وتعشى غيرهم ولا ضمان عليه ولو قال اطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم كفارة فغدى عشرة فماتوا فغدى عشرة سواهم وقيل في الفصل الاخر ان الوصي لا يضمن استحسانا وتغدى عشرة سواهم وتعشيهم وبه نفتى كذا في خزانة المفتين رجل اوصى بان يتصدق ثلثه مما يتفق من حنطة بعد وفاته على الفقراء فعرق ما بقي من حنطة في حيوة الوصي قال ابو نصر رحمه الله يغرم الوصي ما فرق في حيوة الموصي قال ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه ويصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار كذا في فتاوى قاضيخان اوصى في مرضه قال اذا كنت جامعت اهلي في نهار رمضان فاسالوا الفقهاء عليكم على في الحكم فافعلوه اذا كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث مع سائر وصاياه اعتقت عنه رقبة واطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وابى الورثة الاجازة اطعم عنه ستين مسكينا كل واحد منهم نصف صاع من حنطة ومدان ايضا المسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله كذا في خزانة المفتين اذا اوصى بان يشتري حنطة وخبز ويتصدق على المساكين فعلى من يجب اجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا اذا لم يكن الميت اوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي ان يستعين بمن يحمل بغير اجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت اوصى ان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة في مال الميت اوصى الى رجل فامره ان يتصدق بثلث ماله فلو دفع لنفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير والصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجز وفي فتاوى عامل السلطان اذا اوصى بان يعطى الفقراء كذا من ماله قال ابو القاسم رحمه الله اذا علم انه مال غيره قال الفقيه رحمه الله ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز حتى يتبين انه مال غيره قال الفقيه رحمه الله ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه فلا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في مال الميت وفاء بمقدار ما يرضاه خصماؤه وفي الجامع اذا اوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة ثمانية

دراهم او قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة مائة درهم فالوصي يتصدق في جميع الثلث في السنة الاولى ولا يؤخر عن السنة اوصى عند موته ان يعطي عن كفاراته والفضل محمد كان دنيا طلاقا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ومن اوصى بسدس ماله ثم بسدس ماله له في ذلك المجلس او في مجلس آخر فانه يعطى على واحد شاهدين او لو شهد فليس للموصى له الا السدس من المال بالاجماع الا اذا كانت الوصية الثانية اكثر فان احدى الوصيتين اكثر من الاخرى حينئذ يدخل الاقل في الاكثر فيعطى بالاكثر ويسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي سئل عن رجل اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله لا يجزيه ولو اوصى للفقراء من قرابته لهم جميعا كذا في التاتارخانية واذا كان لرجل اوصى بثلث ماله الدين لرجل ولآخر بثلث ماله العين والدين مائة اقتسما ثلث مائة العين نصفين فاذا خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم ولو اوصى بثلث العين لرجل وثلث العين والدين لآخر لم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين فان تعين من الدين خمسون درهما ثم ذلك الى العين فكان لصاحب الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما اثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان لآخر واما على قول ابي حنيفة رحمه الله الثلث بينهما على خمسة ايضا واذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائة درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه ياخذ ثلث العين كذا في الظهيرية قد ذكر في فتاوى الفضلي ان من اوصى بدين له على رجل ان يصرف الى وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك يبطل الوصية بقدر ما وهب كانه رجع عن وصيته بذلك القدر وقال البقالي رحمه الله دخل الخط في الدين قال هو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط في فتاوى اهل سمرقند اذا اوصى بمتاع بيته انه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف والخاف والدثار والفراش وفي السير ان اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه نعني يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقمص والبسط والستر وهل يدخل فيه الاواني فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واشار محمد رحمه الله في السير الى انه يدخل واذا اوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل ابو يوسف رحمه الله هو على سلاح الرجل او على سلاح الفرس قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاواه وادنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو اوصى له بذهب وفضة وللموصي سيف محلى بذهب او فضة كانت الحلية له وبعد هذا ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش ينزع الحلية من السيف ويعطى الموصى له وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف وان كانت قيمة السيف اكثر يخير الورثة ان شاؤا اعطوا الموصى له قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية لهم وان كانت الحلية اكثر يخير الموصى له ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ السيف وان شاء ترك وان كانت قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة ولو اوصى لرجل بقز وللموصي جبة او قباء حشوه من قز لا شيء له ولو اوصى لرجل بثوب قز وللموصي جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب كان للموصى له ثوب قز والآخر للورثة ولو اوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت الظهارة حريرا وبطانته غير حرير فكذلك الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا شيء له ولو اوصى له بحلي يدخل تحت الوصية كل ما ينطلق عليه اسم الحلي سواء كان مفضضا بزمرد وياقوت او لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو اوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب سدى الثوب مثل الغزل فليس له منه شيء وان كان الذهب فيه شيء يرى كان للموصى له وما وراء ذلك للورثة فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما اصاب الذهب فهو للموصى له ولو اوصى له بحلي دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتيم التي تستعملها النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التي تستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان مركبا في شيء من الذهب والفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل لانه حلي كذا في المحيط

الباب التاسع في الوصي وما يملكه

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة كذا في فتاوى قاضيخان الاوصياء ثلاثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد يجب عزله واقامة غيره مقامه كذا في خزانة المفتين رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت في حيوة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد كذا في فتاوى قاضيخان واذا اوصى اليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصي بعد الموت فقال لا اقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخرجه السلطان من الوصية قبل ان يقول قبلت كذا في السراج الوهاج قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجل يوصي الى رجل فقبله في حيوة الموصي فالوصاية لازمة حتى لو اراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وان رده في حيوته ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه كذا في المحيط اوصى الى رجل وجعل متى شاء ان يخرج منها فهو جائز وله ان يخرج منها متى شاء وفي اي وقت شاء كذا في خزانة المفتين ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات وقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصى سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الموصي قال الوصي اشهدوا اني اخرجت عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية كذا في فتاوى قاضيخان اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فقال له القابل الساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفنا فاشتراه او قال نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان الساكت خادما للآخر فاخبره انه حر فامره ليشتري الكفن للميت فاشتراه او قال نعم فهو قبول الوصية كذا في خزانة المفتين قال في الكرخي اذا قبل الوصي او تصرف بعد الموت واراد ان يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك الا عند الحاكم وقد قالوا ان الوصي اذا التزم ثم حضر عند الحاكم وخرج لنفسه نظر الحاكم في حاله فان كان مامونا قادرا على التصرف لم يخرجه وان عرف عجزه وكثرت اشتغاله فانه يخرجه كذا في السراج الوهاج قال اذا اوصى لرجل الى عبده او الى عبد غيره فهو على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كبارا كلهم او كانوا كبارا وصغارا او كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم او كانوا صغارا وكبارا فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير وفي الاصل واراد بقوله انها باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة بيعا او ما اشبه ذلك ينفذ تصرفه ويكون العبد على التصرف الوصية وان كانت الورثة صغارا كلهم فان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اوصى الى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد رحمه الله مضطرب وذكر في بعض الروايات انه مع ابي حنيفة رحمه الله وفي بعضها مع ابي يوسف كذا في المحيط ولو اوصى الى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة صغارا او كبارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى الى المستسعى جاز عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تجوز ايضا كذا في السراج الوهاج ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي يوسف وابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله كذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا آخر بحضرة الوصي فاراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية كذا في الخلاصة ولو لم يعلم القاضي بان للميت وصيا والوصي غائب فاوصى الى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي كذا في محيط السرخسي واذا اوصى مسلم الى حربي مستامن او غير مستامن فهي باطلة معناه سيبطل لانه لو اوصى المسلم الى الذمي فان للقاضي ان يبطلها ويخرجه من الوصاية والذمي اذا اوصى الى الحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم لو اوصى الى الذمي كانت الوصية باطلة واذا كان الحربي ممن يخاف منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا واذا اوصى الذمي الى الذمي كان جائزا ولا يخرجه القاضي من الوصاية فان دخل الحربي دار الاسلام بامان فاوصى الى مسلم جاز ولا يخرج كذا في المحيط ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى الصبي او معتوه او مجنون جنونا مطبقا لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان واذا اوصى الرجل الى المراة او الى الاعمى فهو جائز كذا اذا اوصى الى المحدود في قذف واذا اوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصاف وهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح لان

اوصى الى المراة او الى الاعمى فهو جائز

ولو

ولو لم يخرج العبد والصبي والذمي القاضي من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي واسلم الذمي فالعبد والذمي بقيا وصيين ولا يخرجهما القاضي عن الوصاية فاما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وقال ابو القاسم رحمه الله يكون وصيا وقول محمد رحمه الله كقول ابي يوسف وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا اوصى الى رجل فقال ان مت انت فالوصي بعدك فلان فجن الاول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصيا وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا يجوز امره فاذا بلغ ابنه جعل وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي كذا في المحيط ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ولو شكى اليه الوصي لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل به غيره ولو كان قادرا على التصرف امينا فيه فليس للقاضي ان يخرجه وكذا اذا اشتكى الورثة او بعضهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى يبدو له منه خيانة فان علم منه خيانة فانه يعزله كذا في الكافي القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رحمه الله يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان في فتاوى الفضلي وصي على وقف او تركة ميت عجز عن القيام بامر الميت او الوقف واقام الحاكم قيما آخر ثم قال الوصي بعد ذلك قد صرت قادرا على القيام بما فوض الي هل يعيده الحاكم الى ما كان قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم كذا في المحيط رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان لاحدهما ان ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والغصوب ولا ينفرد احدهما بالتقاضي وبعد الميت ولا يقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم بعمل وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخل كالغوالي ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وان عين المساكين ينفرد عند الكل هذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو اوصى الى رجلين وقال لكل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده كذا في خزانة المفتين رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال لآخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كانه اوصى اليهما وعند محمد رحمه الله كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه كذا في فتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه آخر او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ يكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة كذا في المحيط ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحيوة وهذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد القابل ثم بالتصرف وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله له ان يتصرف كذا في فتاوى قاضي خان مات رجل في سفر مع قوم استحسن ان يبيعوا متاعه وثيابه ولا يبيعوا رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت لكن ان كان معهم طعام لمولاه او كان ياخذ دراهم كان هو الذي ياكل منه من غير ان يدفعوه اليه وكذلك الدراهم ياخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك ابا واولادا ورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب خصما عن الغائب فيصيرا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى بانه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون الغائب الذي يحضر وصيا ما لم يعيد البينة وان حضر الغائب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر رجل مات واوصى الى رجل من التجار رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا يقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا يقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حيوتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان الوصي اذا حضره الموت فله ان يوصي الى غيره مع ان الموصي لم يفوض اليه الايصاء نصا كذا في الذخيرة رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودايع لانسان فقبض احد الوصيين الودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان الوصيين لا يملك الآخذ من المودع وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان الوصيين لا يملك الآخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة مامون ثقة فالقاضي ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استاجر احدهما حمالين يحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت او استاجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل دفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر رحمه الله لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم يكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو بكر رحمه الله اخذ بهذا القول قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر الناطفي رحمه الله اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احد الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او لمن شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل رحمه الله بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الآخر للباقي منهما ان يتصدق وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهما واراد احد الوصيين عبدا بثمنه اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم رحمه الله ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وقد ابدم ليشتريا ان

[illegible]

اوصى الى رجل وجعل عزمه مسرفا عليه

وصي الاب اذا باع شيئا من التركة

يكون العروض

الوصي له حفظ مال الغايب وبيع من الحفظ اما العقار محفوظ بنفسها لا يكون العقار يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير بمنزلة العروض

وان كان الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب مما سوى العقار ولا يملك الحفظ عند الكل اذا جاز بيعه في
نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم
يكن في التركة دين كذا في فتاوى قاضيخان وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة يبيع كل التركة بالاجماع وان لم يكن محيطا يبيع بقدر
الدين وفيما زاد على الدين يبيع عنده خلافا لهما كذا في الكافي ولو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية
عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار
وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة رحمه الله
فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له
ولاية بيع الكل ووصي الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة
وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا
واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير
الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير كذا في فتاوى قاضيخان ووصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير عن الاب
العقار والمنقول والمشغول بالدين والخالي عن الدين على السواء وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية
يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ان كان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ودخل بيع العقار
تحت ولايته وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي من قبل هذا وكل جواب عرفته
في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين فوصي الام لا يبيع
شيئا من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت
الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام حصة الصغار والكبار جميعا ولا
يبيع العقار من تركتها حصة الكبار والصغار في ذلك على السواء فان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب
وان كان الكبار حضورا والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصة الكبار من المنقول فالمسئلة على الخلاف
فلا يبيع العقار اصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين اذا كان مستغرقا فانه يبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر الدين
اختلاف المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط الاصل ان ولاية الوصي تتقدر بقدر ولاية الموصي وان ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف امة بين
رجلين ولدت ولدا فادعياه معا وثبت نسبه منهما فعتقت الامة وماتت وتركت مالا واوصت الى رجل فالولاية على ما له لابويه دون
وصيها لان وصي الام كالام وليس لها ولاية التصرف فكذا الوصية وليس له ولاية الحفظ ايضا لانها تبع لولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان
يظهر ولاية الحفظ لوصي الام فيملك بيع العروض لانه من الحفظ كذا في الكافي ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام فيما كان
الصغير قبل موت الام لا في مال حدث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول
وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب احد الوالدين بعد موت الام او لم يدع وارثا غير هذا الصغير واوصى الى رجل والوالد الاخر حاضر فالميراث كله
للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الثاني لا لوصي الوالد الميت ولا للوصي الام كذلك ولا ينضم القاضي الى الوالد الثاني وصيا للتصرف معه
وان كان الوالد الثاني غائبا كان لوصي الام حفظ ما تركته الام وما كان من باب الحفظ وكان لوصي الوالد الميت حفظ ما تركه الوالد الميت وما كان من
باب الحفظ وان مات الوالد الثاني بعد ذلك واوصى الى رجل فوصيه يكون اولى من وصي الاب الذي مات اولا ومن وصي الام فان كان للاب الذي
مات اولا اب هو جد هذا الغلام وباقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات اخرا اولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات اخرا
اب هو جد هذا الغلام كان وصيه لابيه وان مات وصي الاب الذي مات اخرا واوصى الى غيره وباقي المسئلة بحالها فوصيه اولى ممن سميناه وان
مات وصي الاب الذي مات اخرا ولم يوص الى احد وكان الاب الذي مات اخرا لم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي مات اولا ابا هو جد هذا الغلام
ووصيا فان اب الذي مات اولا اولى من وصيه فان كان مات الوالدان احدهما قبل الاخر ولكل واحد منهما اب اوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم
يعرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا فولاية التصرف في المال للوصيين جملة لانه اذا لم يعرف الذي مات اولا والذي مات اخرا يجعل كانهما
ماتا معا ولو ماتا معا كان ولاية التصرف في المال للوصيين وان عرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات
اخرا وان مات هذا الوصي ولم يوص الى احد ومات الاب الذي عرف موته اخرا ولم يوص الى احد وباقي المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال للجد
لا يتفرد احدهما كذا في المحيط واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان
فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع و
الشراء فتصرف الابن وكثرت الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء
الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة
نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله فرق ابو حنيفة بين الوصي واب الميت لوصي الميت ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لو لم يكن وليس له ان يبيع
التركة على الاولاد الصغار لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه فايدة تحفظ من الخصاف رحمه الله واما اقام الجد
مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا واباكان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال ثم وصي الجد
ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لقول الخصاف رحمه الله يفتى صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق الحجر على قول من يجوز
الحجر لا يثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان
وصي القاضي بمنزلة الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف
وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع الوصي شيئا من تركة
الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم بان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا على اليتيم بان كان
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا استاع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والاخر بالف ومايه والاول
املى ينبغي للوصي ان يبيع من الاول الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم دار واراد رجلان ان يستاجرها كل شهر
بثمانية والاخر بعشرة والذي يستاجرها بثمانية املى ينبغي ان يواجر منه وعلى هذا متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف كذا في الذخيرة وصي باع
ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم رحمه الله ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يوجل المشتري ثلاثة ايام فان
ادى الثمن والا ينقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي منه
حاله يكون استهلاكا الا انه ان ادى الثمن قبل ان ينقض بطلان البيع الان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا لحصول الصغار وفا مر
النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة
انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل
تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يوخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما قول الواحد
يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر ويزيد في الاجر كذا في فتاوى قاضيخان وصي باع تركة الميت لانفاذ
الوصية فجحد المشتري البيع فرفعه الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم انه كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع
بينكما فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة بجحود المشتري البيع صار ذلك منهما
بمنزلة الاقالة فيلزم المبيع الوصي كالوكيل لا حقيقة واذا فسخ القاضي بينهما لا يلزمه بل يرجع ذلك الى ملك الميت كذا في فتاوى الكبرى وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله رجل مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي يبيع صنفا للوصية وللوارث ان يرضى الا ان يبيع
من كل شيء الثلث بما يمكن بيع الثلث منه وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن امراة اوصت ان يباع ضياعها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء
ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فاراد الوصي بيع جميع الضيعة وابى الورثة الا مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشترى بالوكس ويدخل على الورثة
وعلى اهل الوصية الضرر فللوصي ان يبيع الكل والا فلا يبيع الا مقدار الوصية وكان ابو نصر الدبوسي رحمه الله يفتي عند دخول الضرر بقول ابي حنيفة رحمه
الله وعند عدم الضرر بقولهما كذا في الذخيرة قال وللوصي ان يتجر بمال اليتيم كذا في المبسوط ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت كان

تعمل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان للوصي ان يدفع مال الصغير مضاربة وان يشارك به غيره وان
يبضعه كذا في المحيط وصي آجر بعض التركة اجارة طويلة ليقضي به دين الميت لا يجوز مديون مات واوصى فغاب الوصي فجمع بعض الورثة وباع تركته وقضى منه فانفذ وصايا
فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون البيع بيتا معينا
من الدار وارث كبير باع شيئا من تركة الميت او من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك
يستطيع ان يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع ماتت عن زوج وبنت واخ فاوصت الى الاخ بفضل وصيتها ثم قبل ان ينفذ
وصيتها او يقضي دينها اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه والمشتري عرف ذلك ان انفذ الوصايا قبل ان
يختصموا جاز البيع وان لم ينفذ حتى اختصموا الى القاضي ابطل بيعه وبدا بديون الميت ووصاياه ثم الميراث كذا في المغني مديون اوصى بوصايا من
ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء ديونه الا من ثمن الدار والوارث لا يبيع برضى فيبيع جميع
الدار ان كان الدين يأتي على جميع الدار او على عامتها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فله ان يبيعها لا يسعه الا ذلك ان علم ان الدين يبقى على الميت طويلا
ان لم يبع واهل الوصايا شركاء الوارث الوصي اذا اراد ان يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في المحيط فان اقرض كان
ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ رحمهم الله في الاب لاختلاف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة
القاضي ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل
الاب ذلك جاز وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان الوصي اذا باع مال اليتيم من
نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير كذا في المحيط
واذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم بحاله يطالب به الوصي وان كان الوصي
غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم وان استعمله بعد الغصب في حاجة
نفسه ضمن لحقهما حتى ان في الفصل الاول اذا ادى دين المرتهن مما ضمن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم
وان غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصغير وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا
رحمهم الله قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان لا يرجع واذا آجر الوصي الصبي في عمل من اعمال البر فهو جائز وكذا اذا آجر عبدا للصغير او مالا آخر للصغير
فهو جائز فان بلغ فهو له ان ينقض الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان ينقض الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا استأجر لليتيم اجيرا باكثر
من اجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله في شرح السير ان الوصي يصير مستأجرا لنفسه
ويجب جميع الاجر في ماله وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة تقع للصغير ولكن الاجر اجر مثل عمله اذا عمل والفضل يرد على الصغير الوصي اذا اجر
منزل الصغير بدون اجر المثل يلزم المستأجر اجر المثل او يصير غاصبا للسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلي في فتاواه على اصول اصحابنا رحمهم
الله يجب ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر وذكر الخصاف رحمه الله في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل قيل له انفتي بما ذكر الخصاف
قال نعم ورأيت في نسخ اخر يجب اجر المثل بكماله ولو كان سمى فيه الاجر وجب المسمى ولا يزاد عليه ومن مشايخنا رحمهم الله من يفتي بوجوب اجر
المثل الا اذا كان النقصان خيرا لليتيم فحينئذ يجب النقصان كذا في الذخيرة وليس للوصي ان يؤاجر نفسه من اليتيم بخلاف الاب فانه لو اجر
نفسه من الصبي او استأجر الصبي لنفسه يجوز كذا ذكر القدوري وكذا اجابه الفضلي رحمه الله ان الوصي اذا اجر نفسه شيئا من متاعه في عمل
من اعمال اليتيم لم يجز وقال الامام علي السغدي رحمه الله لو اجر الوصي او الاب نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكر القدوري كذا
في الكبرى ولو استأجر الوصي الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التتارخانية وليس للوصي ان يهب مال اليتيم لعوض
او بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذا لو عوض الوصي من مال
اليتيم كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في وصي يتيم باع غلاما لليتيم بالف درهم وقيمته الف درهم على ان الوصي بالخيار
فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت الفي درهم ليس للوصي ان ينفذ البيع قال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله ايضا في وصي باع
عبدا للصغير على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الغلام في الثلث ثم مضى الثلث جاز البيع في الثلث او مات لم يجز حتى يجيزه الغلام ولو ان وصي يتيم
باع عبد اليتيم واشترط الخيار ثلاثا ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الولد وعلل فقال لان العقد انما وقع للصغير لو باع
الوصي عبد اليتيم بشرط الخيار للوصي فادرك اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى الوصي
جارية للصغير ثم بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضي به قبل ان ينهاه اليتيم عن الوصاية او بعدما نهاه فهو كالوكيل في جميع ذلك
وان اشترى عبد اليتيم بالف درهم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فكبر اليتيم في الثلث ثم اجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار
ان شاء رضي وان الزمه الوصي فان لم يجز شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضي بالعيب او قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات
العبد في يد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضاء الوصي بالمشترى او بعده فالشرى لازم لليتيم
كذا في المحيط وصي باع شيئا من مال اليتيم فادرك فابرأ المشتري عن الثمن قال بعضهم اذا كان مصلحا غير مفسد وقال انت بريء
مما ادرك وصي من مالي جاز وبرئ المشتري وان قال بريء مما عليك لا يبرأ قال الفقيه رحمه الله هذا قول اصحابنا رحمهم الله ولا
ناخذ به بل يبرأ المشتري بابراء الصبي بعد ما بلغ كذا في فتاوى الكبرى واذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من
اليتيم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه
منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله واظهر الروايات عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ
رحمهم الله في تفسير المنفعة الظاهرة على قول ابي حنيفة رحمه الله وبعضهم قالوا ان يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي الف درهم
بثمانمائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بالف درهم وبعضهم قال ان يبيع من مال نفسه ما يساوي الفا بخمسمائة
ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي خمسمائة بالف ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة رحمه الله هل يكتفي بقوله بعت
او اشتريت كما في الاب او يحتاج الى الشطرين لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطفي في واقعاته انه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب
وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الآخر لا يجوز وكذا الوالد ان الوصي لهما بالتصرف فباع احدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة
وكذا اذا اذن لعبدين ليتيمين بالتصرف فباع احدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في المحيط الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده
في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو رأى القاضي اذا رأى ان يأذن للصغير او لعبده في التجارة فان الاب او الوصي فابيا وحجرا يكون
باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا يحجر الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه
فيصح حجره لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان هذا الصبي باع من الوصي شيئا او اشترى منه شيئا فعلى
قول محمد رحمه الله لا يجوز اصلا كما لو باع الوصي بنفسه من نفسه اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات
وفي بعض روايات المأذون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة الوصي اذا اخذ ارض
اليتيم مزارعة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى آخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم يجوز
وان كان من الوصي جاز وعامة المشايخ رحمهم الله على انه لو كان اجر المثل او ضمان النقصان خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز
وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا جازت المزارعة كذا في المحيط وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم وان يضحي عنه اذا
كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم
يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون ضامنا ولو صالح الوصي
واحدا على دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او اقر كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن
على الحق بينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او قضى القاضي بذلك
لا يجوز صلح الوصي الا بما يتغابن بمثله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم
قال نصير رحمه الله لا ينبغي للوصي ان يعطي فان كان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان خاف الوصي القتل على نفسه او التلف
عضو من اعضائه وخاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد والحبس او علم انه
يأخذ بعض الوصي ويبقى له من مال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وههنا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال

اجر الوصي منزل الصغير بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا

اليه

اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله من مال اليتيم على جائر وهو يخاف
انه لو لم يبذل المال من بعد فيره(?) بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا امر بمال المضاربة قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول اصحابنا
رحمهم الله وانما هذا قول محمد بن ابي سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه كان يجيز ذلك وصيا الصانعة في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة
موافق لقول ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى وصي انفق على باب القاضي في خصومات مال اليتيم فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه
وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة تجاهات(?) واوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فخشيت ان لم تعطه شيئا استولى
على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصي اذا طولب بجباية في دار اليتيم
وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وسئل الفقيه ابو الليث جعفر رحمه الله عمن مات
وخلف ابنين وعصبة فطلب السلطان التركة فاعطى الوصي السلطان دراهم حتى ترك السلطان الغرم كان ما اعطى من نصيب العصبة خاصة او من جميع
الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تحصين التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في المحيط وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب
ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وينبغي للوصي ان يوسع على
الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق
به وصي خرج في عمل اليتيم واستأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير رحمه الله للوصي ان يأكل
من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابته
وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله وصي اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن للميت
وارث لا صغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضيخان وفي واقعات الناطفي ولو اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما انفق لا يبرأ
عن الضمان الا ان يبلغ اليتيم فيدفعه اليه او يشتري لليتيم شيئا ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا وانا اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الضمان
كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله اذا اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد
المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلكت التركة لا يرجع على
احد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم اصاب صغيرا من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق
يرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة كذا في المحيط اذا هلك الرجل وفي يده ودائع
لقوم شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله وقبض الوصي الوديعة من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال الميت ليقضي به دين الميت فهلك المقبوض
في يده لا ضمان عليه كذا في الذخيرة واذا امر الوصي مودع الميت بان يهب الوديعة او يقرض او يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو امره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن
وكذا لو امره ان يدفع مضاربة الى فلان وان يعمل به مضاربة فلا ضمان كذا في التتارخانية اذا انفق الوصي التركة على الصغار حتى نفدت التركة ولم يبق منها
شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي لا ذكر لهذه المسألة في الكتب وينبغي ان يكون
على التفصيل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان عليه وان انفق بغير امر القاضي فعليه الضمان واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك
ثم لحق الميت دين آخر بان كان حفر بئرا في حال حياته ثم وقع فيها دابة حتى صار دينا على الميت وكان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيبا
بعد وفاة الميت فردها على الوصي صار ثمنه دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئا فهذا على وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بامر القاضي او دفع بغير امره فان
كان دفع بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيسترد منه ما قبض بقدر دينه ان كان قائما وان كان هالكا في يده يضمن القابض حصته المقبوض
اما لا يضمن الوصي للثاني وان ظهر انه صار دافعا بعض حقه الى الاول بغير امره لانه كان مكرها على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي الى الاول
دينه بامر القاضي اما اذا دفع بغير امر القاضي كان للثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القابض فاذا ضمن الوصي الثاني حصته مما دفع الى
الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعوته فيما اقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم محق رجع بذلك على الاول وهذا
الذي ذكرنا اذا اثبت الدين عند القاضي بالبينة ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينة ولكن اقر الميت بين يدي الوصي ان لفلان عليه الف درهم او ثبت الدين بمعاينة
الوصي بان عاين ان الميت حال حياته استهلك مال انسان او استخرج منه مالا هل ليسع الوصي ان يقضي ذلك الدين اذا انكر الورثة لا رواية لهذا اختلف فيه
المشايخ قال بعض مشايخنا له ان يقضي ذلك الدين وقال بعض مشايخنا ينبغي للوصي ان لا يقضي كذا في المحيط رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه
اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون هذا وصيا وان قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال ابو القاسم
الصغار ان اكلوا بامر المريض فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان احتاج الى تعاهدهم في مرضه
فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف فلا ضمان عليهم استحسانا رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده او مات بعض الرقيق في
يد الوصي قبل ان يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع
الوصي بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امروه ببيعه وكذلك لو قال للغرماء لا بيع رقيق فلان الميت واقض دينا لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا بع عبد فلان
هذا يرجع بالثمن عليهم لانهم غروه منه الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع عليهم باكثر من دينهم ولو قال له بع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي لا ابيعه ثم باعه ثم
استحق وتوى ضاع الثمن رجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغارا لم يرجع
عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاع الثمن عنده ثم استحق الرقيق يرجع المشتري بالثمن على الغرماء لا على القاضي رجل اوصى بعتق عبده ثم جنى
العبد جناية بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للغرماء وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة ولو ان عبدا لايتام جنى جناية كان لوصيهم
ان يختار دفعه او امساك العبد ويدفع ارش الجناية من مالهم الا ان يكون بين ارش الجناية وبين قيمة العبد شيء متفاوت قال الوصي عند القاضي قد اخترت امساك
العبد واشهد على نفسه بذلك شهودا فليس له ان يرجع الى ان يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه ان يبيع العبد ويؤدي ارش الجناية من ثمنه فان مات
العبد قبل ان يبيعه بعد ما اختاره فالجناية دين على الايتام حتى يؤدوها كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد
ولم ينقد الثمن حتى مات واوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن الف درهم لآخر ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو
جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي الى البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر وان توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصي للغريم لان هذا الرد لما اعتبر
بيعا جديدا في حق الغريم صار كان الوصي باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكذا ههنا فرق بين هذا وبينما اذا باع الوصي هذا العبد من رجل آخر بالف درهم وقبض
الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق انه لما باعه من غيره وقبض ثمنه تعلق حق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى احدهما يصير متلفا على الآخر حقه اما
ههنا الوصي لم يقبض شيئا انما باشر الرد بالعيب والرد بالعيب بيع جديد في حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجد سبب الضمان فلا يضمن قال مشايخنا رحمهم الله فهذا هو الحيلة
للوصي اذا اراد ان يقضي دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت ان يبيع شيئا من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت
فلو ان الوصي حين اراد الرد بالعيب لم يقبله البائع حتى خاصم الوصي الى القاضي فان كان القاضي يعلم بدين الغريم الآخر لا يرد العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما
ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع فان اقام الغريم الآخر بعد ذلك
بينة على دينه خير القاضي البائع بين ان يمضي الرد ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين ان ينقض الرد ويرد العبد حتى يباع في دينهما كذا في المحيط توفي رجل وعليه للميت
دين ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير رحمه الله يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال
عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيخان واذا شهد شهود عدول بين يدي الوصي ان لفلان على الميت كذا كذا دينا ولم يشهدوا بها
عند القاضي هل يسع للوصي قضاء هذا الدين اذا انكر الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ ايضا في هذا الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يسعه القضاء كذا في
المحيط واذا اقر الميت بالدين بين يدي الوصي واراد الوصي ان يقضي بالدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على ثلاثة اقوال منهم من قال ينبغي له ان يجيء
القاضي ويقول له انتم ان الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالبينة لا يكون للغريم الثاني ان يخاصمني ولا يرجع بالضمان علي ومنهم من قال يدفع الى المقر بمقدار
الدين سرا حتى لا يعرف الورثة فيضمنه ومنهم من قال ينبغي ان يجعل من التركة مقدار الدين في صرة فيضع بين يديه ويبعث الى الغريم حتى يأخذ سرا ويجعل
والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول الورثة خاصموا انتم او اتموا غيري لكي يخاصم ومنهم من قال ينبغي ان يجعل مقدار الدين حتى الدين في صرة فيودع الغريم
فيذهب الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصي لا يضمن لان له ان يودع ومنهم من قال ينبغي للوصي ان يقول للوصي حين اقر بالدين بين يديه احضر شاهدين
اسمعهما على ذلك او ليشهد شاهدا او احد سواي حتى لو جاء الغريم بعد فالشاهدان يشهدان بذلك ولو شهد الوصي مع الشاهد الآخر ثم يقضي الوصي مع الشاهد
الآخر ثم يقضي الوصي دينه فلا يضمن وان ادعى الورثة ضمانا على الوصي وقالوا انك قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت فضمنت ضمانا وانكر الوصي
الضمان واراد الورثة استحلاف الوصي فالقاضي لا يستحلف الوصي بالله ما قضيت لنظر الوصي وانما يحلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمانات

عليك كذا في الذخيرة رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وعزما الميت قالوا الاول قبضت منه في مرضه
الذي مات ولناجي الشاذكر فيما قبضت منه كالوان كانت الالف المقبوضة قايمة شاركوه فيها لان الاحتجاج حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض
وان كانت المقبوضة هالكة لا شي لهم لان الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي
لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب
الضمان ولا يصلح الظاهر شاهدا لهم وصي على الميت دين والميت اوصى بوصايا فزيد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت
من مال نفسه فتصير ذلك قصاصا عما عليه لكن ينبغي ان ينوي القصاص حين يقضي فيقول اقضي من مال الميت حتى يصير قصاصا كذا في فتاوى قاضي خان الوصي بعد
ما خرج من الوصاية اذا قبض دينا من الميت ينظر ان كان موروثا الصغير او وجب بعقد الوصي عند الايرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرا المديون وان وجب
بعقد الوصي عند الايرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويبرا المديون كذا في المحيط وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال
بعضهم لا يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين ولا اخرجك عن الوصاية فان لم يفعل اخرجه عن الوصاية
وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي اخرجه عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم
المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه ذكر
الخصاف رحمه الله ان القاضي يجعل للميت وصيا بمقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى ميت له على رجل دين
وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه رجل مات وعليه الف درهم
لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ عما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث واذا اراد مديون الميت
قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن
قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز
قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض ميت اوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ
مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات
ورب الدين وارثه او وصيه كان له ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في
التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر ان كان النكاح
معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت
نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وفيه
نوع نظر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال
ما كان ثابتا كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد رحمه الله في الجامع رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل البينة ان له على الميت الف درهم دين
فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الالف وغاب الوارث فحضر له غريم آخر فان الغريم الاول ليس بخصم له ولو كان الغريم الاول هو الغائب فاحضر الثاني
وارث الميت كان خصما له فاذا قضى القاضي على الوارث وقد توى ما اخذ الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول واخذ منه بعد ما قبض ثم يتبعان
الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فاقام رجل البينة ان له على الميت دينا فالموصى له ليس له بخصم
له وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له ذكر في النوازل رجل مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فاحضر غريم نفسه وارث
الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى تركة مستغرقة
كلها بالديون وكبيرها ادعى مدع آخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد تحليف الورثة واصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا وكذا لا يمين على
الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين وان كان له بينة فالوصي هو الخصم وان لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل على
الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة يسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل ان يظهر للميت
مال على ما اختاره الفقيهان ابو جعفر وابو الليث رحمهما الله ادعى على الميت دينا ووصيه غاب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليحلف ثم
المدعي كذلك لو كان الوصي حاضرا او اقر للمدعي بالدين فالقاضي ينصب خصما عن الميت هكذا ذكر الفضلي في فتاواه في اقرار الواقعات اذا اقر وصي الميت
اني قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان   اقر وصي الميت انه قبض كل دين للميت على الناس
عليك شيء فالقول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف الى مصر وسواد
وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في المحيط وصي نفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارثا يرجع في تركة
في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل
له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا
لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك اذا اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه
لا يكون متطوعا كان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه
تقبل قوله في ذلك كذا في فتاوى قاضي خان احد الورثة اذا قضى دين التركة من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في التركة قبل ان يرجع بها ثم ورثوا من ميت آخر
لا يكون للذي قضى دين ان يرجع في تركة الميت الثاني كذا في الذخيرة والوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت
الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب ولو اجنبيا اشترى
للميت كفنا فعلم العيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي رحمه الله ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي
لا يرجع غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم رحمه الله يرفع الامر الى الحاكم ليكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه
كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيع كذا في فتاوى قاضي خان اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم
من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم ان الامر لو رفع الى القاضي حتى ينصب وصيا وانه يأخذ المال ويضيع وادعى القاضي الى الوصي بان تصرفه جائز للضرورة قال القاضي
وهذا استحسان وبه يفتى كذا في فتاوى الكبرى لبشر ابن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه فقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص
الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له كنت صادقا فبع للمال الحق بقضاء
الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رحمه الله رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك القول لهم
الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة اوصت بثلث مالها او
الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك في يدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز
له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه
لم يرجع به عليه ذكر في النوادر انه لو اشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه
لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه لا يرجع ان لم يشهد لم يرجع
وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد رحمه الله اذا قال الوصي لليتيم انفقت
ما لك عليك في كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقة مثله في المدة ولا يصدق في الفضل على نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا في المحيط واذا اختلفا
في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلواني المذكور في الكتاب
قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال الوصي ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا ثم انهم ماتوا او ابقوا
وذلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول ان ابي ما ترك رقيقا فالقول قول الوصي وفي الخانية قال محمد رحمه الله والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف
رحمه الله القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي كذا في التاتارخانية اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت بجعله
اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى
كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك لو قال الوصي لم يترك ابوك رقيقا لكن انا اشتريت لك رقيقا من مالك وأديت عنهم من مالك وانفقت عليهم من مالك ايضا فهو مصدق
في ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا علف هذا جواب الكتاب الا ان مشايخنا رحمهم الله كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ما سمى من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لمثله مثل ذلك

الغلام لم اصدقه وان ادعى الوصي انه اعطى اليتيم في شهر مائة درهم والحاضنة وانه ضيعها فاعطاه مائة اخرى في ذلك الشهر قال اصدقه ما لم يجئ من ذلك شيء فاحش
يعني يقول اعطيته مرارا فكثرة تضييعها عبد في يد رجل يدعيه انه له فقال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بالف درهم من مالك كذا وكذا في
مرة كذا ثم قال ان هذا الرجل غلب علي فاخذه مني وكذبه اليتيم والذي في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق براءته عن الضمان اما لا يصدق في حق صاحب اليد من
غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه لانه في حق ذي اليد اما مدع او شاهد والحكم لا يقطع بالدعوى ولا بشهادة الفرد اما في حق نفسه منكر للضمان فيقبل قوله في ذلك
مع يمينه كذا في المحيط واذا قال الوصي فرض القاضي ليحيى الزمن هذا نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين فكذبه الابن لا يقبل قول الوصي
عند الكل ويكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان الوصي قال له مات ابوك وترك هذه الارض لك وهي ارض خراج فاديت خراجها الى السلطان
منذ عشر سنين في كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت ابي الا منذ سنتين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وكذلك اذا اتفقا ان اباه مات منذ عشر سنين و
اختلفا في ارض فيها ماء لا يستطاع معه الزراعة فقال الوارث لم يزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب عليها الماء الحال وقد اديت خراجها
عشر سنين فهو على الاختلاف الذي في الجعل واجمعوا على ان الارض لو كان صالحا للزراعة يوم الخصومة لا مانع فيها وباقي المسئلة بحالها ان القول قول
الوصي مع يمينه وفي النوازل لو قال الوصي لليتيم انك استهلكت على هذا الرجل في صغرك كذا وكذا فقضيته عنك وكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول
قول اليتيم والوصي ضامن عند الكل ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا قد ابق الى الشام فاستاجرت رجلا فجاء به من الشام بمائة درهم واعطيت الاجر
وانكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا ولو قال الوصي في هذا كله انما اديت ذلك من مالي لارجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق
في قولهم جميعا الا ببينة كذا في المحيط ولو احضر الوصي رجلا الى القاضي فقال هذا رد عبد الصغير من الاباق فوجب له الجعل وفي يدي مال هذا
الصغير فاعطيته هل يصدقه القاضي قيل هذا على الخلاف ايضا وقيل لا يصدق بالاتفاق كذا في المحيط السرخسي في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان
للميت على رجل مال فاقر وصيه ان الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل وكيلا في قبضه قال محمد رحمه الله في اقرار الاصل
اذا اقر وصي الميت انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان ابن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف   اقر وصي الميت
درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا دينا وجب بادانة الوصي او بادانة الميت ففي كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقراره
بالدين بعد اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه او قبل اقرار الوصي باستيفاء ما عليه والوصي في كل من الوجهين لا يخلو اما ان وصل قوله وهي
مائة باقراره انه استوفى الجميع او فصل وقد بدأ محمد رحمه الله بما اذا كان الدين واجبا بادانة الميت واقر الوصي اولا باستيفاء جميع ما على الغريم
ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره ثم اقر الغريم بعد ذلك ان الدين كان عليه الف درهم وقد استوفى الوصي منه الف درهم وذكر ان الغريم
برئ عن الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبعه بشيء والقول قول الوصي مع يمينه انه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للورثة
بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على ان الدين على الغريم كان الف درهم بان اقام الوارث البينة او غريم للميت البينة كان الغريم بريئا عن
الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبعه بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للورثة فاذا اقر الغريم اولا ان الدين الف درهم ثم اقر الوصي انه استوفى جميع
ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبت الالف بالبينة يكون الغريم بريئا عن جميع الالف باقرار الوصي بالاستيفاء
ويضمن الوصي تسعمائة للورثة هذا الذي ذكرنا اذا قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره فاما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي
مائة درهم وقال الغريم لا بل كان الف درهم ذكر ان الوصي يصدق في هذا البيان حتى لو كان له ان يتبع الغريم بتسعمائة هذا اذا اقر الوصي اولا
بالاستيفاء وان اقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب
الدين بادانة الميت يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هذا الذي ذكرنا كله اذا قال الوصي وهي مائة مفصولا
عن اقراره اما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة ثم قال الغريم كان الدين علي الف درهم وقد قبضتها فان الغريم بريء عن جميع
ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة الا قدر ما اقر الوصي اولا بالاستيفاء فاما اذا اقر الغريم اولا بالف درهم ثم قال الوصي
استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فان الغريم يكون بريئا عن جميع الالف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة ولو ان وصيا باع خادما للورثة واشهد انه
قد استوفى جميع ثمنه وهو مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهو مائة موصولا باقراره او قال مفصولا فان قال
له موصولا باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي انه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض
والجواب فيما اذا كان مالكا واقر باستيفاء جميع ما على المشتري ثم قال وهو مائة موصولا او مفصولا كالجواب في مسئلة الوصي ولو اقر الوصي انه قد استوفى
من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري لا بل الثمن مائة وخمسون فاراد الوصي ان يتبعه بخمسين درهما فله ذلك واذا اقر الوصي انه
استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم واقام الورثة البينة او غريم الميت انه كان له عليه مائتا درهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم
يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصي الا المائة التي اخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصي مفصولا وهي مائة ثم قامت البينة ان الدين على الغريم
مائتان فان الوصي يكون ضامنا للمائتين قال واذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة
او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة واقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم فهذا على وجهين اما ان اقر الوصي بالاستيفاء اولا
ثم اقر الوصي باستيفاء ما عنده وقول الوصي هي مائة اما ان يكون موصولا باقراره او مفصولا فان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال بعد ذلك
قبضت مائة وقال المطلوب كان الف درهم وقد قبضتها فان الوصي لا يضمن اكثر مما اقر بقبضه ويكون المطلوب بريئا عن الجميع كما في الدين فان قامت
البينة انه كان عند المطلوب الف درهم فان الوصي ضامن لذلك كله هذا اذا قاله مفصولا فاما اذا قاله موصولا ثم اقر المطلوب ان ما عنده
كان الف درهم كان القول قول الوصي انه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا
اذا اقر الوصي اولا باستيفاء الدين فاما اذا اقر المطلوب اولا ان الامانة عنده الف درهم للميت ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عنده وهو
مائة موصولا او مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البينة ان المال عند المطلوب كان الف درهم الا انه لا يتبع المطلوب بشيء قال واذا
اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك
شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي ولا يثبت البراءة للغرماء بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض
الدين والوديعة والمضاربة واذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له الف درهم وقال الوصي قد كان عليك الف
درهم لكنك اعطيت الميت خمسمائة في حياته ودفعت الخمسمائة الباقية الي بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب في المسئلة
الاولى يضمن الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان
فقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانما يلزم الوصي ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو اقر
استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا يقع البراءة للغرماء بهذا الاقرار ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في
منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة اثواب وادعى الوارث انه كان اكثر من ذلك واقاموا البينة انه كان في منزل
الميت يوم مات في هذا البيت الف درهم ومائة ثوب فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما اقر بقبضه وان قال وهي مائة مفصولا عن اقراره كذا في المحيط
اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا في الذخيرة

الباب العاشر في الشهادة على الوصية

لو شهد الوصيان انه اوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي وان كان لا يدعي فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا
ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال
في الاصل واذا اكذبهما المشهود عليه وادخلت معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ما ذكر انه يدخل معهما ثالثا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحك فيه خلافا واذا شهد ابنان ان اباهما اوصى الى فلان وفلان
يدعي فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان يقبل واما اذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما
قياسا واستحسانا وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا يقبل قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان لهما على الميت دين ان الميت اوصى الى هذا
وقبل ذلك وفلان يدعي فالقياس ان لا يقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان يقبل هذا اذا كان الوصي يدعي ذلك وان كان لا يدعي ان كان ورثة
الميت ان الميت اوصى الى فلان وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان فاما اذا كان الوصي لا يدعي ذلك ان كانت الورثة يدعون لا يقبل
قياسا واستحسانا واذا شهد ابنا الوصي ان فلانا اوصى الى ابينا والوصي يدعي والورثة لا يدعون فانه لا يقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا
وليس للقاضي ان ينصب هذا وصيا في تركة الميت بطلبها من غير شهادة وان كان الوصي يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهما فاما اذا كان الوصي
يجحد والورثة يدعون فانه يقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا يقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذه معتبرة وشهادة الشريكين
المتفاوضين او غير متفاوضين في هذا جائزة واذا شهد ابنا احد الوصيين ان فلانا اوصى الى ابينا وفلان معا ان كان الاب يدعي فانه لا يقبل هذه

الشهادة لا في حق الاب ولا في حق الاجنبي وان كان الاب لا يدعي ولا يرث الاب ولا الورثة لا يقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل وانه رجع عن ذلك واوصى الى هذا الاخر اجيزت شهادتهما قال ولو شهدا انه اوصى الى ابنيهما ثم عزله عن الوصاية واوصى الى هذا اجيزت شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابناء الميت او غريما ن الميت لهما عليه دين او له عليهما وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهدت شهود ان فلانا جعل هذا وكيلا في جميع تركته بعد موته جعلته وصيا له واذا قال جعلته وصيا بعدها وما لو قال اوصيت اليه سواء فيصير وصيا واذا شهد احد الشاهدين انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر انه اوصى يوم الجمعة تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط ولو شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شهدا لوارث كبير تجوز في الوجهين كذا في الهداية ولو كان الوصي له معلوما الا ان الموصى له مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية له يقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصي كذا في المحيط واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للاخرين لوصية الف درهم لم تجز ولو شهد انه اوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه مشبه للشركة كذا في خزانة المفتين واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين بدراهم وشهد اخران انه اوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهدان انه اوصى له بدينار والاخران بدراهم او اثنان بعبد والاخران بدراهم جازت الشهادة كذا في المحيط السرخسي واذا شهد الرجلان على وصيه ولم يقرا عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها اعتاق واقرار بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح كذا في المحيط

كتاب المحاضرات والسجلات

الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال كذا في الخلاصة ذكر الشيخ الامام الزاهد الحجاج نجم الدين عمر الاسلام والمسلمين عمر النسفي ان الاشارة في الدعاوي والمحاضر ولفظة الشهادة مما يحتاج اليها وكذا في السجلات لا بد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر فلانا مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذلك عند ذكر المدعي والمدعا عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا بد وان يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعا عليه كذا في المحيط وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين لا يفتى بالصحة وقالوا ايضا اذا كتب في صك الاجارة اجر فلان او من فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك بعد ما جرت المبايعة صحيحة بين المتعاقدين هذين في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض وينبغي ان يكتب اجر الارض من المستاجر هذا بعد ما باع هذا الاجر الاشجار والزراجين من المستاجر هذا قالوا ايضا اذا كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسالني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يذكر الفاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن ان بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا ايضا اذا كتب في السجل شهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وكذلك قالوا في كتاب القاضي الى القاضي لو كتب فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا في السجل اذا كتب على وجه الايجاز ثبت عندي من الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه كذا في الذخيرة قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقيب دعوى المدعي هذا ولهذا يكتب وعقيب الجواب بالانكار من المدعا عليه كيلا يظن ظان انهم شهدوا قبل الدعوى او شهدوا على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم لا تسمع الا في مواضع معدودة قال في الذخيرة وعندي ان كل ذلك ليس بشرط وذكر في الشروط ولا بد ان يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع قال في الذخيرة وعندي كل ذلك ليس بشرط كذا في الفصول العمادية وكان الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي يقول ينبغي للمدعي ان يقول في دعواه اين مدعا حق منست وملك منست ولا يكتفي بقوله اين مدعا ملك منست وحق منست حتى لا يمكن ان يلحق به وحق من وكذلك في جواب المدعا عليه لا يكتفي بقوله ملك منست وحق من وينبغي ان يقول ملك منست وحق منست حتى لا يلحق باخره كلمة النفي وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله ملك اين مدعي است وحق وي است وبعض مشايخنا اكتفوا بقوله بقول المدعي ملك منست وحق من وبقول المدعى عليه ملك منست وحق من وبقول الشاهد ملك اين مدعي است وحق وي ولو قال المدعي ملك وحق منست فذلك يكفي بالاتفاق وكذا في امثاله كذا في المحيط ولو قالا تشهد هذا العين وقالا بالفارسية ان اين مدعي است لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بجهة الاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا انا نشهد له ان غلام ان فلانست فهذا بمنزلة ما لو قالوا ملك فلانست فالقاضي ان يقضي بالدلالة ان هذا فارسية قوله هذا له وانه الملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فلذلك ولو قالوا في شهادتهم ان مدعي ملك اين مدعي است ولم يقولوا ادرست اين مدعا عليه بناحق است اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فانه تقبل هذه البينة فان طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا در دست اين مدعا عليه بناحق است وهل يشترط ان يقول الشاهد واجب است بر اين مدعا عليه كه دست كوتاه كند اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر الشاهد ذلك كذا في الفصول العمادية

محضر في اثبات الدين المطلق يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان ويذكر لقبه واسمه ونسبه المولى بعمل القضاء والاحكام ببخارا نافذ القضاء والامضا بين اهلها من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبعد ذلك ان كان المدعي والمدعا عليه معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان واحضر مع نفسه فلان بن فلان وان لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذكر انه سمي فلان بن فلان واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه سمي فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا كذا دينارا نيسابورية حمر اجيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا راغبا بجميع هذه الدنانير المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي احضره معه اداء هذا المال المذكور فيه الى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسال مسالته فبعد ذلك ينظر ان كان اقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي فقد تم الامر ولا حاجة للمدعي الى اقامة البينة وان انكر ما ادعاه المدعي يحتاج المدعي الى اقامة البينة ثم يكتب فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسالني الاستماع اليهم فاجبت اليهم وهم فلان وفلان يكتب اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي ان يامر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرا صاحب مجلس القاضي على الشهود ذلك بين يدي القاضي ولفظة الشهادة في هذه الصورة گواهي ميدهيم كه اين مدعا عليه ويشيرون اليه بحال روائي اقرار خويش بطوع ورغبت چنين گفت بر من است مرا اين مدعي ويشيرون اليه بيست دينار زر سرخ بخارايي [illegible] مناصفه موزون بوزن مثاقيل مكه چنانكه اندرين محضر ياد كرده شد ويشيروا الى المحضر لازم وحق واجب بسببي درست واقراري درست واين مدعي ويشيرون اليه راست گوي داشت ويرا درين اقرار رو ياروي ثم يقرا صاحب المجلس على الشهود ذلك بين يدي القاضي ثم القاضي يقول للشهود هل سمعتم لفظ هذه الشهادة التي قرئت عليكم وهل تشهدون بذلك من اولها الى اخرها فان قالوا سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضي لكل واحد منهما بگوي كه همچنين گواهي ميدهم كه امام صاحب برخواند از اول تا اخر مر اين مدعي را بر اين مدعا عليه وان شاء القاضي يامر كل واحد منهم حتى ياتي بلفظة الشهادة من اولها الى اخرها كما قرئت عليهم فاذا فرغوا من ذلك يكتب في المحضر بعدما كتبت اسامي الشهود وانسابهم ومسكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود بعد ما استشهد عقيب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعا عليه شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم جميعا واشار كل واحد منهم الى موضع الاشارة

سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي بعمل القضاء والاحكام ببخارا ونواحيها نافذ القضاء بين اهلها ادام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان العادل العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه واعز نصره حضرني في مجلس قضائي في كورة بخارا اليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلان واحضر معه رجلا ذكر انه يسمى فلان وان كان القاضي يعرف المدعي والمدعا عليه يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه عشرين دينارا نيسابورية حمر اجيدة مناصفة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا بجميع

هذا

هذا المال المذكور وصفته وجنسه وعدده [illegible]

[illegible]

حق وجه دفع على حقه وحجته ودفعه فيما اتى به يوما من الدهر وامرت بكتبة هذا السجل حجة في ذلك لسبيله هذا المحكوم له واشهدت عليه حضور المجلس وذلك في يوم كذا المحضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام ببخارا ادام الله تعالى توفيقه او يكتب حضر مجلس قضائي في كورة بخارا يوم كذا اجل ذكر انه فلان واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبله فان هذا احضره كان ادعى على هذا الذي حضر اولا ان له على هذا الذي حضر عشرين دينارا ويذكر نوعها وصفتها وعددها وهكذا اقر هذا الذي حضر في حال جواز اقراره بجميع الدنانير المذكورة فيه دينا على نفسه لهذا الذي احضره معه لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي احضره معه في ذلك خطابا وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة واقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه الموصوفة في هذا المذكور هذه على هذا الذي حضر انه مبطل في هذه الدعوى لان هذا الذي احضره معه تبرى من هذا الذي حضر هذه الدنانير المذكورة تبريا صحيحا بايفاء هذا الذي حضر ذلك كله وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي احضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسال مسالته هذا ان القاضي لم يقض للذي احضره معه في الدعوى الاول وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة واقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وجرى الحكم من لهذا الذي احضره معه على هذا الذي حضر ثم يكتب دعوى هذا الذي احضره معه الى اخر ما ذكرنا ثم عقيب قوله وطالبه بالجواب و سالها لهذا القاضي عن ذلك فقال بالفارسية من مبطل نيم اندرين دعوى احضر مدعي الدفع نفرا ذكر انهم شهوده وسالني الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليهم وهم فلان وفلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود عقيب دعوى بعد دعوى مدعي الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعا عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الاخر شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليه ومضمون تلك النسخة گواهي ميدهيم كه مقر امد اين فلان واشار الى المدعى عليه الذي هذا بحال روائي اقرار خويش بطوع ورغبت چنين گفت كه رغبت كرده ام از اين فلان واشار الى المدعي الدفع هذا اين بيست دينار زر كه مذكور شده است در اين محضر

و اشار الی المحضر هذا فیقر درست برسانیدن ابن فلان واشار الی مدعی الدفع الیه هذا ابن رزها افراری درست واین مدعی دفع واشار الیه راست کوی داشت مرا این مدعا علیه را واشار الیه اندرین اقرار که او رود و بر وان شهدوا علی معاینة القبض یکتب مکان الاقرار بالقبض معاینة القبض علی نحو ما بینا فی الاقرار ویکتب قبض المدعا علیه الدفع هذا هذه الدنانیر الموصوفة من مدعی الدفع هذا قبضا صحیحا بایفائه ذلک کله الیه وان کان مدعی الدفع ادعی بطریق الابراء عن جمیع الدعاوی والخصومات یکتب ادعی مدعی الدفع هذه الدعوی ان هذا الذی احضره معه قبل دعواه هذه ابراء هذا الذی حضر عن جمیع دعاویه وخصوماته قبله من دعوی المال وغیره ابراء صحیحا وابرائه لا دعوی له ولا خصومة له قبله لا فی قلیل المال ولا فی کثیره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وانه قبل منه هذه الابراء وصدقه فی هذا الاقرار خطابا وان هذا الذی احضره معه فی دعواه قبله لمدعی الدفع هذا المسالة علی المدعا علیه الدفع هذا فی وجه المدعا علیه الدفع هذا ببینة هذا الدفع الموصوف بشهادة هؤلاء الشهود المسمین فیه فی مجلس قضائی ببخارا احکاما برمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذین المتخاصمین فی وجههما اجمل مشیرا الیهما وکلفت المحکوم علیه هذا بترک التعرض للمحکوم له هذا باداء هذا المال المذکور فی هذا السجل وترکت المحکوم علیه وکل ذی حق وحجة ودفع علی حقه وحجته ودفعه متی اتی به یوما من الدهر وامرت بکتابة هذا السجل حجة للمحکوم واشهدت علی حکمی من حضر مجلس قضائی وذلک فی یوم کذا من سنة کذا فان کان دفع دعوی الدین بدعوی الاکراه من السلطان یکتب ادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه فی دفع دعواه انه کان مکرها من جهة السلطان علی هذا الاقرار اکراها صحیحا وان اقراره هذا لم یصح وانه مبطل فی دعواه هذه الدنانیر المذکورة فواجب علیه الکف عن هذه الدعوی وان کان دفع دعوی الدین بدعوی قبله تعدها کان اقر بالابراء عن جمیع الدعاوی مبطل غیر محق فواجب علیه الکف عن ذلک وترک التعرض له وطالبه بذلک وسال مسالته فاجاب من نسطل بلام درین دعوی خویش فاحضر المدعی نفرا ذکر انهم شهوده الی اخر ما ذکرنا فی دعوی الدفع بطریق القبض غیر ان فی کل موضع ذکر القبض یذکر الابراء هنا **سجل** هذه الدعوی یکتب بعد التسمیة بقول القاضی فلان حضر واحضر وبعین الدعوی المکتوبة فی المحضر من اولها واخرها فاذا فرغ من کتابة شهادة شهود مدعی الدفع یکتب فسمعت شهاداتهم هذه واثبتها فی المحضر المجلد فی خریطة الحکم الی قوله وثبت عندی ما شهدوا به علی ما شهدوا وانه تعرضت هذه بعد ما کان اقر بالابراء عن جمیع الدعاوی مبطل غیر محق فواجب علیه الکف عن ذلک وترک التعرض له وطالبه بذلک وسال مسالته فاجاب من مبطل نیم درین دعوی خویش فاحضر المدعی نفرا ذکر انهم شهوده الی اخر ما ذکرنا فی دعوی الدفع بطریق القبض غیر ان فی کل موضع ذکر القبض یذکر الابراء هنا **سجل** هذه الدعوی یکتب بعد التسمیة بقول القاضی فلان حضر واحضر وبعین الدعوی المکتوبة فی المحضر من اولها الی اخرها فاذا فرغ من کتابة شهادة شهود المدعی الدفع یکتب فسمعت شهاداتهم هذه واثبتها فی المحضر المجلد فی خریطة الحکم الی قوله وثبت عندی ما شهدوا به علی ما شهدوا به تعرضت علی المدعا علیه الدفع هذا واعلمته بثبوت ذلک عندی ومکنته من ایراد الدفع ان کان له دفع فی ذلک فلم یات بدفع ولا مخلص ولا الی حجة یسقط بها ذلک وثبت عندی عجزه عن ایراد الدفع وسالنی مدعی الدفع هذا فی وجه المدعا علیه الدفع هذا الحکم له بما ثبت له عندی وکتابة السجل والاشهاد علیه الی قوله فحکمت لمدعی الدفع هذا بما ثبت علی المدعا علیه الدفع هذا فی وجه المدعا علیه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة هؤلاء الشهود المسمین فیه فی مجلس قضائی ببخارا احکاما برمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذین المتخاصمین فی وجههما جملة مشیرا الیهما وکلفت المحکوم علیه هذا بترک التعرض للمحکوم له هذا باداء هذا المال المذکور فی هذا السجل وترکت المحکوم علیه وکل ذی حق وحجة ودفعه متی اتی به یوما من الدهر وامرت بکتابة هذا السجل حجة للمحکوم له واشهدت علی حکمی من حضر مجلس قضائی وذلک فی یوم کذا من سنة کذا فان کان دفع دعوی الدین بدعوی الاکراه من السلطان یکتب ادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه فی دفع دعواه انه کان مکرها من جهة السلطان علی هذا الاقرار اکراها صحیحا وان اقراره هذا لم یصح وانه مبطل فی دعواه هذه الدنانیر المذکورة فواجب علیه الکف عن هذه الدعوی وان کان دفع دعوی الدین بدعوی الصلح عن مال یکتب فی دعوی الدفع انه مبطل فی هذه الدعوی لما انه صالحه عنه علی کذا وتقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوه الدفع کثیرة فما ذکرنا من دعاوی یکتب علی هذا المثال وان کان دعوی الدین بسبب یکتب ذلک السبب فی محضر الدعوی فان کان السبب غصبا یکتب کذا او کذا دینارا لازما وحقا واجبا بسبب ان هذا الذی احضره معه غصب من دنانیر هذا الذی حضر عنده هذا المبلغ المذکور الموصوف فی هذا المحضر واستهلکها وصار مثلها دینا له فی ذمته وان کان السبب بیعا یکتب دینا لازما وحقا واجبا اجرة شیء اجره منه وسلم الیه او ینتفع به فی مدة الاجارة وان کان السبب کفالة او حوالة فی الکفالة یکتب دینا لازما وحقا واجبا بسبب کفالة کفل له بها عن فلان وان هذا الذی حضر اجاز ضمانه عنه لنفسه فی مجلس الضمان وهذا الذی احضره معه هکذا اقر بوجوب هذا المال علی نفسه لهذا الذی حضر بالسبب المذکور وفی الحوالة یکتب دینا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة احاله علیه فلان وانه قبل منه هذه الحوالة شفاها فی وجهه ومجلسه وان هذا الذی احضره معه هکذا اقر بوجوب هذا المال دینا علی نفسه لهذا الذی حضر بالسبب المذکور وان کان دعوی الدین بصک یکتب ادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه جمیع ما تضمنه صک اقرار اورده وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحیم وینسخ صک الاقرار من اوله الی اخره ثم یکتب ادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه ما تضمنه هذا الصک من المال المذکور فیه واقراره بجمیع ذلک دینا علی نفسه لهذا الذی حضر دینا لازما وحقا واجبا وتصدیق هذا الذی حضر ایاه فی اقراره بذلک خطابا باختیاره فواجب علیه ایفاء ذلک المال الیه وطالبه بذلک وان کانت الکفالة او الحوالة ثم یکتب ادعی علیه جمیع ما تضمنه صک ضمان او صک حوالة اورده وهذه نسخته وینسخ کتاب الکفالة او الحوالة ثم یکتب ادعی جمیع ما تضمنه الصک المحول الی هذا المحضر نسخته من الکفالة والقبول والاقرار والتصدیق علی ما ینطق به الصک من اوله الی اخره کذا فی المحیط **محضر** فی دعوی دین المیت حضر واحضر فادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه انه کان لهذا الذی حضر علی فلان والد هذا الذی احضره معه کذا وکذا دینارا لازما وحقا واجبا بسبب صحیح وهکذا کان اقر فلان والد هذا الذی احضره معه فی حال حیوته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته فی الوجوه کلها طوعا بهذه الدنانیر المذکورة دینا علی نفسه لهذا الذی حضر اقرارا صحیحا صدقه هذا الذی حضر منه خطابا فی تاریخ کذا ثم ان فلانا والد هذا الذی احضره معه توفی قبل اداء هذه الدنانیر المذکورة فیه الی هذا الذی حضر وصار مثل هذه الدنانیر لهذا الذی حضر فی ترکته وخلف هذا المتوفی المذکور من الورثة ابنا لصلبه وهو هذا الذی احضره معه وخلف من الترکة من ماله فی ید هذا الذی احضره معه من جنس هذا المال المذکور وفاء لهذا المال المذکور فیه وزیادة وهذا الذی احضره معه یعلم من ذلک فواجب علیه اداء هذا الدین المذکور مما فی یده من مثل هذا المال المذکور من ترکة هذا المتوفی الی هذا الذی حضر وطالبه بذلک وسال مسالته فسئل ویتم المحضر مع لفظة الشهادة علی وفق الدعوی کذا فی الذخیرة **سجل** هذه الدعوی یقول القاضی فلان حضر واحضر ویعید الدعوی بعینها ویذکر اسامی الشهود ولفظ الشهادة وعدالة الشهود وانه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الاسلام او لکونهم عدولا او لثبوت عدالتهم بتعدیل المزکین الی قوله وحکمت ثم یکتب وحکمت لهذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه بثبوت اقرار هذا المتوفی المذکور فیه حال حیوته وصحته ونفاذ تصرفاته لهذا المال المذکور دینا علی نفسه لهذا الذی حضر وتصدیق هذا الذی حضر ایاه فیه خطابا بتاریخ کذا المذکور فیه وبوفاته قبل ادائه شیئا من المال المذکور فیه الیه وتخلیفه من الترکة فی ید ما بینه دینا بمثل هذا المال المذکور فیه وزیادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمین فیه حکما ابرمته وقضیت بثبوت ذلک کله علیه لیثبتها دائم قضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه فی مجلس قضائی بین الناس فی کورة بخارا بمحضر من هذین المتخاصمین فی وجههما وکلفت المحکوم علیه هذا اداء هذا الدین المذکور فیه من ترکة ابیه المتوفی الذی فی یده الی هذا الذی حضر ویتم السجل **محضر** فی اثبات الدفع لهذه الدعوی حضر واحضر معه فادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه فی دفع دعواه الموصوفة فیه قبل هذا الذی حضر وذلک لان هذا الذی حضر وذلک لان هذا الذی احضره معه ادعی علی هذا الذی حضر انه کان له علی ابیه بعین دعوی الذی احضر بتمامه ادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه فی دفع دعواه هذه انه مبطل فی هذه الدعوی قبل هذا الذی حضر لان هذا الذی احضره قبض من ابیه المتوفی المذکور اسمه ونسبه فی هذا المحضر حال حیوته هذه الدنانیر المذکورة فیه قبضا صحیحا وهکذا اقر هذا الذی احضره فی حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانیر طرایقا من ابیه المتوفی هذا قبضا صحیحا واقرانه لا دعوی له علی هذا المتوفی بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحیحا جایزة صدقه المتوفی فی هذا فیه خطابا وان هذا الذی احضره معه فی دعواه الموصوفة قبل هذا الذی حضر بعد ما کان الامر علی ما وصف مبطل غیر محق ویتم المحضر وقد یکون دفع هذا بدعوی ابراء المتوفی عن جمیع الدعاوی وباسباب اخر قد مر ذکرها قبل هذا فیکتب علی نحو ما کتبنا قبل هذا **سجل** هذا الدفع بعد التسمیة علی الرسم المذکور قبل هذا ویکتب دعوی الدفع من نسخة المحضر علی نحو ما کتبنا قبل هذا الی قوله وحکمت ثم یکتب بعد الاستخارة وحکمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فیه لهذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمین فیه بمحضر من هذین المتخاصمین فی وجههما ویتم السجل علی نحو ما بینا قبل هذا کذا فی المحیط **محضر** فی دعوی النکاح اذا لم یکن

المراة زوج ولم یکن فی یدی احد ادعی رجل نکاحها ویزعم هذا الرجل انه دخل بها والمراة تنکر نکاحها وتحت الحاجة الی اثبات النکاح وکیفیة المحضر یکتب حضر فلان واحضر مع نفسه امراة ذکرت انها تسمی فلانة بنت فلان فادعی هذا الذی حضر علی هذه المراة التی احضرها معه ان هذه المراة التی احضرها معه امراة هذا الذی حضر ومنکوحته وحلاله ومدخولته بنکاح صحیح زوجت نفسها منه حال کونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات فی الوجوه کلها خالیة عن النکاح والعدة من جهة الغیر من هذا الذی حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغین العاقلین المسلمین علی صداق کذا وان هذا الذی حضر فی حال نفاذ تصرفاته فی الوجوه کلها تزوجها فی مجلس التزویج هذا علی الصداق المذکور فیه لنفسه تزوجا صحیحا وقد سمع اولئک الشهود الذین حضروا المجلس التزویج هذا کلام هذین المتعاقدین وهذه المراة التی احضرها معه الیوم امراة هذا الذی حضر وحلاله بحکم هذا النکاح الموصوف فیه وتمتنع عن طاعته فی احکام النکاح بغیر حق فواجب علی هذه المراة التی احضرها معه طاعة هذا الذی حضر فی احکام النکاح والانقیاد له فی ذلک وطالبها بذلک وسال مسالتها فسالت وان لم یکن الزوج دخل بها یکتب فی المحضر ادعی هذا الذی حضر علی هذه المراة التی احضرها معه ان هذه المراة التی احضرها معه امراته ومنکوحته وحلاله ولا یتعرض بالدخول وان کان هذا العقد جری بین هذا الذی حضر وبین ولیها مثل والدها حال بلوغها یکتب فی المحضر زوجها والدها فلان بن فلان الفلانی حال نفوذ تصرفاتها فی الوجوه کلها حال کونها بالغة عاقلة خالیة عن نکاح الغیر وعن عدة الغیر بامرها ورضاها بحضرة الشهود المرضیین علی صداق کذا تزویجا صحیحا ویتم المحضر وان کان هذا العقد جری بین هذا الذی حضر وبین وکیلها یکتب زوجها من هذا الذی حضر وکیلها فلان بن فلان والباقی علی نحو ما ذکرنا فی الاب وان کان هذا العقد جری فی حال صغرها بین هذا الذی حضر وبین والد الصغیرة وانه یخاصمها بعد ما بلغت یکتب زوجها ابوها فلان بن فلان الفلانی فی حال صغرها بولایة الابوة لما راه کفوا لها علی صداق کذا وهذا الصداق صداق مثلها وان کان عقد النکاح جری بین والدی المتداعیین حال صغرهما وتخاصما بعد بلوغهما یکتب ادعی ان هذه المراة التی احضرها معه امراته وحلاله ومنکوحته زوجها ابوها فلان الفلانی فی حال صغرها بولایة الابوة من هذا الذی حضر فی حال نفوذ تصرفاته فی الوجوه کلها بحضرة الشهود المرضیین تزویجا صحیحا وان اباها هذا الذی حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزویج الموصوف لابنه هذا الذی حضر حالة صغر ابنه هذا الذی حضر فی مجلس التزویج هذا بولایة الابوة حال نفوذ تصرفاته فی الوجوه کلها بحضرة اولئک الشهود الحاضرین فی مجلس التزویج هذا قبولا صحیحا ویتم المحضر **سجل** هذه الدعوی یکتب صدر السجل علی ما هو الرسم ویعاد فیه الدعوی من نسخة المحضر بتمامها ویذکر اسماء الشهود ولفظة الشهادة الی موضع الحکم ثم یکتب فی موضع الحکم وحکمت لهذا الذی حضر بما ثبت عندی علی هذه المراة التی احضرها معه لنفسه بجمیع ما ثبت عندی من کونها منکوحته وحلاله لهذا الذی حضر بشهادة هؤلاء الشهود المسمین فیها بسبب هذا النکاح الصحیح المذکور المبین فیه بحضرة هذین المتخاصمین وقضیت بذلک کله فی مجلس قضائی فی کورة بخارا حکما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه والزمت المحکوم علیها طاعة هذا الذی حضر فی احکام النکاح ویتم السجل کذا فی الذخیرة **محضر** فی دفع دعوی النکاح حضرت فلانة واحضرت معها فلانا وادعت هذه التی حضرت علی هذا الذی احضرته معها فی دفع دعواه قبلها ان هذا الذی احضرته کان ادعی علی هذه التی حضرت ویعید الدعوی من اولها الی اخرها ثم یقول ان دعوی هذا الذی احضرته قبلها النکاح هذا ساقط من قبل ان هذه التی حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاتها فی الوجوه کلها فی هذا النکاح المذکور فیه من هذا الذی احضرته معها بتطلیقة واحدة علی صداقها ونفقة عدتها وکل حق یجب للنساء علی الازواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلی براءة کل واحد منهما عن صاحبه من جمیع الدعاوی والخصومات وان هذا الذی احضرته معها خلعها من نفسها حال نفوذ تصرفاته فی الوجوه کلها بتطلیقة واحدة علی الشرایط المذکورة فیه فی مجلس الاختلاع هذا خلعا صحیحا خالیا عن الشروط المفسدة والمعانی المبطلة وان هذا الذی احضرته معها فی دعوی هذا النکاح قبلها بعد ما جرت بین هذه التی حضرت وبین هذا الذی احضرته هذه المخالعة الموصوفة مبطل غیر محق فواجب علی هذا الذی احضرته معها الکف عن هذه الدعوی علی نسق ما تقدم وطالبته بذلک وسالته المسالة کذا فی الظهیریة **سجل** هذه الدعوی علی نسق ما تقدم ویکتب عند الحکم ثبت عندی بشهادة هؤلاء الشهود المسمین ان هذه التی حضرت اختلعت نفسها عن صداقها ونفقة عدتها وکل ما یجب للنساء علی الازواج قبل الخلع وبعده من هذا احضرته بتطلیقة واحدة وان هذا الذی احضرته معها خلعها من نفسه بالبدل المذکور فیه بتطلیقة واحدة فی مجلس الخلع هذا وان المخالعة هذه جرت بین هذین المتخاصمین فی حال جواز تصرفاتهما فی الوجوه کلها فحکمت بذلک کله لهذه التی حضرت علی هذا الذی احضرته وقضیت بکون هذه التی حضرت محرمة علی هذا الذی احضرته بتطلیقة بائنة بسبب المخالعة المذکورة فیه فی وجه هذین المتخاصمین حکما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والجواز ویتم السجل کذا فی الذخیرة **محضر** فی دعوی النکاح علی امراة هی فی یدی رجل یدعی نکاحها وهی تقر له بذلک یکتب حضر فلان واحضر مع نفسه امراة ذکرت انها تسمی فلانة ورجلا ذکر انه یسمی فلانا فادعی هذا الذی حضر علی هذه المراة التی احضرها معه بحضرة هذا الرجل الذی احضره معه ان هذه التی احضرها معه امراة هذا الرجل الذی حضر وحلاله ومدخولته بنکاح صحیح وانها خرجت عن طاعة هذا الذی حضر وان هذا الرجل الذی احضره معه یمنعها عن طاعة هذا الذی حضر والانقیاد له فی احکام النکاح فواجب علی هذا الذی احضره معه الکف عن المنع وطالب کل واحد منهما الجواب وسال مسالتهما فسئلا فاجابت المراة وقالت لست امراة لهذا المدعی ولست علی طاعته ولکنی امراة هذا الاخر واجاب الرجل الذی احضره وقال هذه المراة منکوحتی وحلالی وانا احق فی منعها من هذا الرجل الذی حضر واحضر المدعی هذا نفرا ذکر انهم شهوده فسال القاضی الاستماع الی شهادتهم فشهدوا واحدا بعد واحد علی وفق دعوی المدعی بشهادة متفقة الالفاظ والمعانی فالقاضی یقضی بالمراة للمدعی فان اقام صاحب الید بینة علی ان هذه المراة منکوحته وحلاله فالقاضی یقضی ببینة صاحب الید ویندفع بذلک بینة المدعی والخارج مع ذی الید اذا اقاما البینة علی النکاح مطلقا من غیر ذکر تاریخ یقضی ببینة صاحب الید بخلاف الملک المطلق فلو کان القاضی قضی للخارج ببینته ثم اقام صاحب الید البینة هل یقضی ببینة صاحب الید فیه اختلاف المشایخ کذا فی الظهیریة وطریق کتابة هذا الدفع حضر فلان بعینه صاحب الید ومعه فلانة یعنی المراة التی وقعت المنازعة فی نکاحها واحضر معه فلانا یعنی المدعی الاول فادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه فی دفع دعواه وفی دفع بینته بان هذا الذی احضره ادعی اولا علی هذه المراة بحضرة هذا الذی حضر انها منکوحته وحلاله ومدخولته بنکاح صحیح وانها خرجت عن طاعته وهذا الرجل یمنعها عن طاعته ویذکر مطالبة المراة عن الانقیاد لها ومطالبة الذی حضر بالکف عن منعه ایاها عن طاعته ویذکر انکار المراة وانکار الرجل ایضا دعواه قبلهما هذه ویذکر اقرارها بالنکاح لهذا الذی حضر وتصدیق هذا الذی حضر ایاها بذلک واقامة الذی احضره البینة علیها بالنکاح المذکور فیها فادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه فی دفع دعواه قبلها فی وجهه ان هذه المراة التی احضرت مع هذا الذی حضر امراة هذا الذی حضر حلاله ومدخولته بنکاح صحیح جری بینهما واحضر شهودا علی ما ادعی وقال انا اولی بنکاح هذه بحکم ان لی یدا وبینة فواجب هذا الذی احضره ترک دعواه النکاح قبلها وترک المطالبة ایاها حتی تجیء من طاعة زوجها هذا الذی حضر وطالبه بذلک وسال مسالته ولهذا الدفع دفع من وجه اخر وهو ان یدعی الخارج علی صاحب الید انه طلقها تطلیقة بائنة او رجعیة وانقضت عدتها وان هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة کتابة دعوی هذا الذی حضر واحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه فی دفع دعوی هذا الذی احضره معه فیکتب دعوی الرجل الذی حضر اولا ثم یکتب دعوی الدفع لدعواه من هذا الذی احضره ثم یکتب دعوی هذا الذی احضره معه فیکتب ادعی هذا الذی حضر ان هذا الذی حضر معه طلق امراته هذه التی احضرها معه بتاریخ کذا وان عدتها قد انقضت منه وانه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاریخ کذا بتزویج ولیها فلان ایاها منه برضاها بمحضر من الشهود علی صداق معلوم وانه قبل تزویجها منه لنفسه فی ذلک المجلس قبولا صحیحا والیوم هی امراته وحلاله بهذا السبب وان هذا الذی احضره مبطل فی دعواه هذه قبلها بعد ما کان الامر کما وصف مبطل غیر محق ویتم المحضر وجه اخر لدفع هذه الدعوی ان یدعی ان هذا الذی احضره وکل فلانا ان یطلق امراته هذه طلاقا بائنا او رجعیا فطلق وکیل هذا الذی احضره هذه المراة کما امره هذا الذی احضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذی حضر وجه اخر ان یدعی ان هذا الذی احضره اقرانها محرمة علیه بالمصاهرة او بالرضاع کذا فی الذخیرة **محضر** فی اثبات الصداق دینا فی ترکة الزوج حضرت واحضرت معها رجلا فادعت هذه التی حضرت علی هذا الذی احضرته معها ان هذه التی حضرت کانت امراة فلان بن فلان والد هذا الذی احضرته معها وکانت منکوحته وحلاله ومدخولته بنکاح صحیح وکان لها علیه من بقیة الصداق الذی تزوجها علیه کذا دینارا دینا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بنکاح صحیح کان قایما بینهما وهکذا کان اقر به فلان بن فلان والد هذا الذی احضرته معها فی حال صحته ونفاذ تصرفاته فی الوجوه کلها بجمیع هذه الدنانیر المذکورة دینا علی نفسه لهذه التی حضرت بسبب النکاح المذکور فیه اقرارا صحیحا وصدقته هذه التی حضرت فیه خطابا شفاها ثم انه توفی قبل ادائه هذا الصداق المذکور فیه وقبل اداء شیء الیها وصار هذا الصداق المذکور فیه فی ترکته لهذه التی حضرت وخلف من الورثة امراة وهی هذه التی حضرت وابنا لصلبه وهو الذی احضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من الترکة من جنس هذه الدنانیر المذکورة فیه فی ید هذا الذی احضرته معها ما فیه وفاء من هذا الدین المذکور وزیادة کذا فی الظهیریة **سجل** هذه الدعوی ودفع هذه الدعوی وسجل الدفع یکتب علی نحو ما تقدم فی سجل دعوی الدین المطلق فی ترکة المیت **محضر** فی اثبات مهر المثل اذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من انسان نکاحا صحیحا ولم یسم لها مهرا حتی وجب مهر المثل وتحت الحاجة الی اثبات مهر المثل بان دخل بها او خلا بها خلوة صحیحة ثم طلقها وانکر مهر المثل ولا یخلو اما ان کانت الابنة وکلت اباها فی

ابن فلان بولاية الابوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزوجا صحيحا وقبل ابو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزويج له قبولا صحيحا وصارت هذه الصغيرة بنكاح صحيح وهذا الصغير معدم لا يملك شيا من الدنيا فانه ليس بمكتسب ولا محترف وقد ظهر عجزه عندي عن الانفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد ثبت عدالتهم عندي بجميع ذلك والتمس مني اب هذه الصغيرة مكاتبته ادام الله فضله فاجبت ملتمسه وكاتبته ليفصل بالامضا الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يودي اجتهاده فيه ويقع رايه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لاصابة الحق لهذا هو صورة كتاب القاضي الى القاضي الشفعوي ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم اب الصغيرة بين يدي المكتوب اليه اب الصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الحنفي ويقيم البينة على ان ابنه الصغير المسمى في هذا الكتاب معدم لا مال له وانه لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن الانفاق على امراته هذه الصغيرة ويطلب من القاضي الشفعوي ان يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضي الشفعوي بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوي قد ورد الي كتاب من فلان بن فلان المتولي لعمل القضا والحكام في كورة بخارا او نواحيها ادام الله توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملا على ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الفلاني يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك لان فلانا هذا اب هذه الصغيرة المذكورة زوج [illegible] ابنته الصغيرة المذكورة امراة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلالا بنكاح صحيح زوجها ابوها هذا منه تزويجا صحيحا وان فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير هذا قبولا صحيحا في مجلس التزويج هذا وان ابنته الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الانفاق ثبت عجزه عند القاضي هذا وقد سال اب الصغيرة فلان بن فلان من القاضي هذا ان يكتب الي ويأذن لي في الاستماع الى هذه الخصومة والفصل بينهما على ما يودي اجتهادي اليه ويقع رايي عليه فقرات الكتاب وفهمته وامتثلت امره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضر في مجلسي والد هذه الصغيرة فلانة واحضر معه والد هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر لهذه الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذي حضر امراة هذا الصغير الذي هو ابن هذا الذي احضره معه وان الصغير المسمى ابن هذا الذي احضره معه معدم عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة المسماة وان هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة واقام شهودا عدولا على ان الصغير المسمى ابن هذا الذي احضره معه عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة وسالني والد هذه الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا فتاملت في ذلك ووقع له اجتهادي على جواز هذا التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة اخذا بقول من يقول من علما السلف بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما معلوما وبعد ما كان عجز هذا الصغير عن الانفاق معلوما تفريقا صحيحا وامرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك وان طلب القاضي الاصل امضا هذا السجل فالقاضي الاصل يامر ان يكتب على ظهر السجل يقول القاضي فلان الى اخره ما جرى جميع ما تضمنه هذا الذكر من اوله الى اخره بتاريخ المذكور فيه من كتبة الكتاب الى فلان ابن فلان متضمنا بتفويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه اليه والاستماع الى البينة والعمل بها وما يودي اجتهاد المكتوب اليه ويقع رايه عليه كان مني وجعلت المكتوب اليه فلانا نايبا عني في العمل بما يقع عليه رايه وامضيت حكم نايبي واجزته وامرت بكتابة هذا الامضا في تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الانفاق فالطريق فيه ما ذكرنا في الصغير الا ان هنا اذا وقعت الخصومة بين المراة وزوجها عند القاضي الشفعوي فادعت المراة ان زوجها عاجز عن الانفاق فان اقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المراة ذلك وان لم يكن الزوج مقرا فالمراة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما هكذا في الذخيرة

محضر في فسخ اليمين المضافة رجل حلف بالطلاق كل امراة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسخ هذا اليمين ينبغي ان يتزوج امراة بتزويج وليها اياها ان كان لها ولي او يتزوج القاضي اياها ان لم يكن لها ولي حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضي الحنفي ويلتمس من الكتاب الى القاضي الشفعوي فالقاضي الحنفي يكتب الى القاضي الشفعوي في هذه الصورة اطال الله تعالى بقاء الشيخ القاضي الامام الى اخر القابه رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان ان فلانا تزوجها وقد كان حلف قبل نكاحها بطلاق كل امراة يتزوجها ثم تزوجها وحنث بعد هذا اليمين ووقع الطلاق فصرت محرمة عليه بهذا السبب وانه يمسكها حراما ولا يعفو عنها والتمست مني مكاتبته في ذلك فاجبتها الى ذلك فكتبت هذا الكتاب اليه ليفصل بالامضا في هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يودي اليه اجتهاده ويقع عليه رايه وهو موفق في ذلك ان الله عز وجل ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يدعي هذه المراة قبل المكتوب اليه على زوجها على نحو ما ذكرت عند القاضي الكاتب فيقر الزوج بهذه اليمين وبهذا النكاح الا انه يقول انها حلال لي ولم يقع عليها الطلاق لانه تحلله بعدم انعقاد اليمين فيقضي المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح بينهما اخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علما السلف **سجل** فسخ اليمين المضافة فاذا اراد السجل في ذلك يكتب تقول القاضي فلان بن فلان الشافعي رحمه الله ورد الي كتاب من القاضي فلان المتولي لعمل القضا والحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان مشتملا على ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة الى النكاح وقد امرني بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها والقضاء بما وقع فيه رايي واجتهادي فامتثلت امره وعقدت مجلسا بذلك لحضرتني في مجلسي ذلك فلانة بنت فلان واحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا الذي احضرته معها يطالبني بالطاعة في احكام النكاح زاعما انه زوجي وقد كان حلف قبل ان يتزوجني بطلاق كل امراة يتزوجها ثم تزوجني وقد وقع علي الطلاق وحرمت عليه بهذا السبب والزوج اقر بالنكاح وانكر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سالني الحكم بما وقع لي رايي على بطلان اليمين المضافة الى النكاح عملا مني بقول من لا يرى صحة اليمين المضافة الى النكاح فحكمت هذا ببطلان هذه اليمين وحل هذه المراة على هذا الزوج بهذا النكاح وامرتها بطاعة هذا الزوج في احكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين في وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته في مجلس حكمي بين هذا الناس على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وكان ذلك بعد ما اطلق الى القاضي فلان بن فلان الحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رايي واجتهادي وذلك في يوم كذا من شهر كذا فقال القاضي الامام نجم الدين محمد بن علي الحلوا في صحبت كثيرا من القضاة الكبار فرايتهم احالوا الي من الحوادث المجتهد فيها في الكتبة الى القاضي الشافعي الا في اليمين المضافة فان ولاة اصحاب الحديث في ذلك [illegible] وبراهينهم فيها واضحة والشبان يتجاسرون الى هذه اليمين ثم يحتاجون الى التزويج ويضطرون الى ذلك فلو لم يحيلهم القاضي الى ذلك وربما يتولون في الفتنة فهذا الى الظهيرية

محضر في اثبات العنة التفريق المراة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل الي والزوج يدعي الوصول اليها فان كانت بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النسا الواحدة العدل تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة فان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول المراة مع اليمين ثم حلف الزوج استحسانا ان حلف ثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان اراد كتابة ذكر التاجيل يكتب هذا ما اجل القاضي الامام فلان بن فلان المتولي لعمل القضا والحكام بكورة بخارا نافذ الاذن في القضا والفصل والامضا بها بين اهلها يوميذ اجل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان انه تزوجها نكاحا صحيحا وانها وجدته عنينا وثبت ذلك عنده هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فحكمت بما اوجب الشرع في حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها في مدة الامهال فامهل القاضي اياه سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار المشايخ من تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وامر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وذلك في يوم كذا من سنة كذا ثم اذا مضت السنة من وقت التاجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التاجيل وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النسا فان قلن هي بكر انه لم يصل اليها تخير القاضي المراة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار

محضر في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها معه في دفع دعواها انها [illegible] العنة ومطالبتها اياه بالتفريق بعد مضي مدة التاجيل انها مبطلة في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التاجيل لانها اختارت المقام معه بعد تاجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه [illegible] رضا صحيحا وتقول انه وصل اليها في مدة التاجيل وتمت لوصوله اليها **محضر** في دعوى النسب امراة في يدها صبي تدعي على رجل ان هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولو تدعي فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام او كسوته او رجل في يده صبي يدعي على امراة ان هذا الصبي ابنه منها ولو تدعي فراشه حال قيام النكاح بينهما او ادعى رجل في يده صبي انه ابنه من امراته هذه والمراة تجحد او ادعت امراة في يدها صبي انه ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوي كلها صحيحة ويجب ان يعلم بان دعوى الابوة ودعوى الامومة صحيحة سواء كان معه دعوى المال او لم يكن وذلك بان يدعي رجل على رجل انه اب هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا اقام المدعي البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضي ببينته على المدعا عليه ولو كان دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت المراة على الرجل انه ابن هذا الرجل فاقامت على ذلك البينة فان القاضي يقبل بينتها ويقضي لكونها ام المدعا عليه صورة المحضر فيما اذا كان في يد المراة صغيرة

[illegible]

ثم حرمها على نفسه بثلاث تطليقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل ان يقضي القاضي بالحرمة وزادت هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقضي بذلك بشهادة شهود فالقاضي وجهان احدهما ان تدعي على رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان الف درهم او دينار [illegible] وانك ضمنت لي عن زوجي فلان هذا المذكور ان حرمني على نفسه بثلاث تطليقات تعطي الف درهم واني اجزت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان ثم ان زوجي فلان حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فصارت هذه الدنانير المذكورة دينا لي عليك بحق الضمان المذكور وان في علمك من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك باداها الي والمدعا عليه يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فهذا هو صورة الدعوى اما صورة المحضر ان يكتب حضر واحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته ويذكر دعويها على نحو ما بينا من اوله الى اخره **سجل** هذه الدعوى على نحو ما بينا الى قوله فاحضرت [illegible] نفرا ذكرت انهم شهود على موافقة دعويها وسالني الاستماع الى شهادتهم فاجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى والانكار من المدعا عليه بوقوع هذه الحرمة [illegible] من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة گواهي ميدهيم كه اين زن حاضر امروز زن فلان بن فلان بود واين فلان ابن فلان وي را بر خويشتن حرام كرده است به سه طلاق وامروز اين زن حاضر [illegible] حرام است بر فلان به سه طلاق واشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى ان يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المراة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بوجوب هذا المال المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كله بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي احضرت اياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين فيه يتم السجل الوجه الثاني ان تدعي على رجل حاضر ضمان نفقة العدة الكل فتقول ضمنت لي نفقة عدتي ان حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطليقات وانا اجزت ضمانك هذا في مجلس الضمان وهو ان زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطليقات بتاريخ كذا او بتاريخ يوم وجب لي عليك نفقة عدتي الى ان تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فواجب عليك الضمان والخروج عن عهدة ما لزمك لي من نفقة عدتي بالاداء الي فيقر المدعا عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتحتاج المراة الى شهود يشهدون على ان زوجها فلانا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات وانها في عدة زوجها فلان فهذا صورة هذه الدعوى اما صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها على نفسه بثلاث تطليقات ويكتب دعواها الى اخرها الى قوله واحضرت هذه التي حضرت نفرا ذكرت انهم شهودها الى اخره **سجل** هذه الدعوى يكتب فيه دعويها من اوله الذي احضرته معها الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلها لانجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المراة محرمة على زوجها فلان وبكونها في عدته اليوم وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بوجوب نفقة عدتها الى ان تنقضي عدتها بشهادة هولا الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجوههما وتم السجل **محضر** في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة صغير تحته صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الانفاق عليها لما انه فقير لا يملك شيا فرفع امر هذه الصغيرة ابوها [illegible] الى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق فيما بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الانفاق فيكتب القاضي اليه في هذه الحادثة كتابا صورته بعد التسمية والتحية للقاضي الشفعوي فيرفع الي بيننا بيد الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان ابوها هذا انها امراة الصغير فلان بن فلان زوجها منه ابوها فلان

ابن فلان

يدعي على وجهها انه ابنها منه حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا الصبي الذي في حجرها واشارت اليه ابن هذا الذي احضرته معها ولد منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك اشارت ذكرت المدعي وان على هذا الذي احضرته نفقة هذا الصبي وكسوته وان شاءت لو تذكر ذلك في المدعي صورة المحضر اذا كان في يد الرجل صغير يدعي المراة انه ابنها منه حضر واحضر وادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها ان هذا الصبي الذي في يده واشار اليه ابن هذه المراة التي احضرها معه ولد منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك انه كانت ان شاء ذكر ان على هذه المراة التي احضرها ان ترضع وان شاء لو تذكر صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على رجل انها ابنة حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر ابن هذا الذي احضره معه ولد من امه فلانة بنت فلان من هذا الذي احضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما صورة المحضر في دعوى رجل على رجل انه ابوه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر ابوه وانه ابن هذا الذي حضر ولد على فراشه من امه فلانة حال قيام النكاح بينهما الى اخره واما دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وان الابن لا يصح الا ان يدعي المال بان كان المدعي زمنا فيدعي الاخوة على غيره او العمومة ويدعي النفقة لنفسه وله وجه اخر ان يدعي الوصية لاخوة المدعا عليه من جهة المتوفى صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلانا الميت قد كان اوصى الى هذا الذي احضره مع نفسه بتسوية اموره بعد وفاته وخلف من تركته في يده كذا وكذا وقد كان اوصى لاخوة فلان ابن فلان بكذا وكذا ولفلان بن فلان ثلاث اخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعي وانه واجب على هذا الذي احضره معه تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا وطالبه بالجواب فيقر المدعي عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه اخ فلان وله وجه اخر ان يدعي امراة وقوع الطلاق بسبب تطليق الزوج طلاقها بكلام اخ فلان وهذا اخ فلان وانه كما كذا في الذخيرة محضر في دعوى ولاء العتاقة رجل مات فجاء رجل وادعى ان الميت معتق والذي فلان كان اعتقه والذي في حيوته وصحته وميراثه لما انه ابن معتقه لا وارث له غيري فاتي بعض مشايخنا رحمهم الله بفساد هذه الدعوى بعضهم بصحتها والصحيح ان هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يتصل في دعواه وهو علك والانتقال من غير المالك باطل وكذلك لو ادعى انسان الرق على عبد واقام العبد بينة انه اعتقه فلان يقضي لمدعي الملك ولو قالت بينة العبد اعتقه فلان وهو علك تقبل بينة العبد والمسئلة على دعوى الاصل محضر في دعوى الدفع صورته ادعى عينا في يدي رجل انه اشتراه من فلان بن فلان في يوم كذا في سنة كذا وجحد ذو اليد واقام المدعي بينة على دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعا عليه في دفع دعواه ان الذي ادعيت تلقي الملك من جهته اقر قبل تاريخ شرايك بسنة طايعا ان هذا العين ملك اخي فلان وحقه وصدقه اخوه فلان في ذلك وانا اشتريت هذا العين من اخيه ذلك المقر له فدعواك على باطلة بهذا السبب فاتفقت الاجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتي بعد ذلك ان المدعي عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان اوفي اي شهر كان فالقاضي هل يكلفه ذلك اتفقت الاجوبة ايضا ان القاضي لا يكلفه ذلك لانه قد يعجز عن معرفة فلم يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرايك كذا في فصول الاستروشني محضر في اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى ابو بكر بن محمد بن عمر بن محمد فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه ان سعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر لما انه ابن عم وسعد المتوفى كان

[illegible]

المعد ... ابن عبد الله بن عمر بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان عمر بن محمد بن عمر توفي وخلف من الورثة ابن ابن عم له هذا الذي حضر لما ان هذا الذي حضر ابن طاهر بن احمد وعمر المتوفى بن محمد ومحمد والد المتوفى هذا واحمد جد لهذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر ولا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذي حضر في يد هذا الذي احضره من تركة هذا المتوفى كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثا لهذا الذي حضر وهذا الذي احضره يعلم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه اداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسأل مسألته فاجاب بالفارسية مرا از ميراث خوار كي اين مدعي علم نيست واحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده الى اخره سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم فان كان المدعي ابن ابن ابن عم الميت تصورة المحضر فيه حضر محمد بن محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله بن عمر بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان عمر بن عبد الله بن عمر بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لاب هذا الذي حضر لما ان هذا الذي حضر محمود ابن طاهر والد والد هذا الحاضر كان ابن احمد وهو المتوفى هذا كان ابن محمد ومحمد والد هذا المتوفى واحمد والد والد والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى هذا الذي حضر وخلف من التركة من الصامت في يد هذا الذي احضره كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير بموته ميراثا له وهذا الذي احضره يعلم من ذلك فواجب عليه الى اخره سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم ايضا فان ادعى المدعا عليه في دعوى المدعي في هذه الصورة انه اقر او لا انه من ذوي الارحام كان ذلك دفعا لدعوى العصوبة لمكان التناقض محضر في دعوى حرية الاصل حضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامه واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر حر الاصل والعلوق لما ان هذا الذي حضر فلان بن فلان الفلاني وهو كان حر الاصل وامه فلانة بنت فلان وهي كانت حرة الاصل ايضا وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش ابويه الحرين هذين لم يرد عليه ولا على ابويه هذين رق قط وان هذا الذي احضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسالته وسئل فاجاب بدانك اين حاضر امروز ملك منست ورقيق منست ومرا ازادي وى علم نيست واحضر هذا الذي حضر نفرا ذكر انهم شهوده وسال مني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فاجابت اليه واستشهدت الشهود فشهدوا بالشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى من نسخة قريت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة الى اخره سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة الدعوى المحضر بتمامه ويكتب اسامي الشهود والفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بكون هذا الذي احضره حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه ولا على والديه رق وامرته بقصر يده والكف عن مطالبته اياه بالطاعة في احكام الرق ثم الى محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر

كان مملوكا لهذا الذي احضره ومرقوقه وانه اعتق هذا الذي حضر في حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طايعا راغبا وطلبا لمرضاته تعتقا صحيحا جايزا نافذا بغير بدل وان هذا الذي حضر اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذي احضره يعلم من ذلك وانه في مطالبته اياه بالطاعة او دعواه الرق عليه مبطل غير محق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر وترك التعرض له وسال مسالته سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور وصحة اعتاق هذا الذي احضره مع نفسه اياه وببطلان دعوى هذا الذي احضره الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويتم السجل محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان مملوكا مرقوقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه وان فلانا اعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته وطلبا للثواب وهربا من اليم عقابه تدبيرا صحيحا وان هذا الذي حضر حرا بالاعتاق المذكور فيه وانه اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذي احضره استعبده مع علمه بحريته ظلما وتعديا فواجب عليه قصر يده الى اخره سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور المدعا وهو اعتاق فلان بن فلان اياه من خالص حقه وملكه وببطلان دعوى هذا الذي احضره الرق عليه وبقصر يد هذا الذي احضره عن هذا الذي حضر الى اخره محضر في اثبات الرق حضر واحضر مع نفسه رجلا يسمى ابنه فلانا هنديا شابا ويذكر حليته ثم يذكر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوق له ملكه بسبب صحيح وانه خرج عن طاعته والانقياد له في احكام الرق وطالبه بذلك وسال مسالته ويتم المحضر سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بكون هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه بشهادة هولاء الشهود المسمين ويكون هذا الذي احضره مبطلا في الامتناع عن طاعة هذا الذي حضر في احكام الرق والطاعة له وامرت هذا الذي احضره بالانقياد لهذا الذي حضر في احكام الرق والطاعة له ويتم السجل ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل بانه من عجز المدعا عليه عن اثبات الحرية لنفسه فاما قبل ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل كذا في الذخيرة محضر في دفع هذه الدعوى فنقول هذه لدفع هذه الدعوى طرق احدها ان يدعي المدعا عليه حرية الاصل لنفسه وصورته كما بينته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله فان هذا المحضر معه كان ادعى عليه انه كان عبده ومملوكه وانه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله انه حر الاصل والعلوق لما ان اباه فلان بن فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان وهما كانا حرين من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الابوين الحرين لم يجر عليه ولا على ابويه هذين رق وان هذا الذي احضره في علم من ذلك وانه في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل ويتم المحضر سجل هذا المحضر يكتب عند قوله وحكمت للذي حضر هذا على الذي احضره معه هذا بجميع ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هولاء الشهود المسمين بعدما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما يشهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجههما في مجلس قضائي وحكمي بحكم ادا وقضيت بصحة ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفعت عنه طاعته واطلقت المحكوم عليه هذا الرجوع على بايعه ان كان قد اشتراه من غيره ونقد الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل والواو في كل موضع ونعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب ان يكون اثباتها تطريق الدفع بان يدعي صاحب اليد الرق على المملوك ويقيم البينة ثم يدعي المملوك حريته بطريق الدفع الوجه الثاني ان يدعي المدعا عليه الاعتاق من جهة مدعي الرق صورته كما بينته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه انه حر لما انه كان مملوكا ومرقوقا لهذا الذي احضره وان هذا الذي احضره اعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها اعتاقا صحيحا جايزا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا المحضر مبطل في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة والانقياد له في احكام الرق ويتم المحضر سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الاول الا انه هاهنا يكتب وكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذي احضره وكونه محقا فيما يدعيه بهذا السبب وكونه يوم الاعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا المحضر ويتم السجل والوجه الثالث ان يدعي المدعى عليه الرق الاعتاق من جهة غير مدعي الرق صورته كما بينته حضر واحضر وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله ان هذا الحاضر كان عبدا ومملوكا لفلان بن فلان الفلاني وانه اعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب مرضاته وهربا من اليم عقابه وشديد عذابه في حال صحة عقله وجواز تصرفه في الوجوه كلها واليوم هذا الحاضر حر بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف الى اخره سجل هذا المحضر على نحو ما بينا الا ان القاضي يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلاني وكون هذا الحاضر مملوكا لفلان بن فلان الفلاني في يوم الاعتاق المذكور فيه كذا في المحيط محضر في اثبات التدبير والاستيلاد واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاد ولا يمكن اثباتهما على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى لحال فالطريق في اثباتهما ان يبيعه المولى من رجل فيدعي عليه المدبر او ام الولد على هذا المثال ادعى هذا الذي حضر على الذي احضره معه انه كان مملوكا لفلان وانه دبره واعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته تدبيرا صحيحا غير طمع في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا عن ماله وملكه وانه اليوم مدبره او تقول انها استولدها لو كان المدعي جارية ادعت انها ام ولد لفلان تسمى فلانا ولدته على فراشه وملكه وانه اليوم ام ولده وان هذا الذي احضره يسترقها ويستعبدها بغير حق وواجب عليه قصر يده عنها وطالبته بالجواب كذا في الظهيرية محضر في دعوى التدبير رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة وانكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتابة المحضر يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان والد هذا الذي احضره دبره في حال صحته وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طايعا راغبا تدبيرا مطلقا وان فلانا والد هذا الذي احضره مات وعتق المدبر وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن هذا الذي حضر الى اخره سجل هذا المحضر اوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والد هذا الذي احضره حال كونه مملوكا له مرقوقا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد فيه وبحريته هذا الذي حضر بموت فلان وبتخلف فلان والد هذا الذي احضره من التركة من ماله في يد وارثه هذا الذي احضره ما يخرج هذا الذي حضر من ثلثه وان هذا الذي حضر حر اليوم لا سبيل لاحد عليه بسبب الرق الا سبيل الولاء بشهادة هولاء الشهود المسمين بمحضر من هذين المتخاصمين في وجوههما حكما ابرمته وقضاء نفذته كذا في الذخيرة سجل في اثبات العتق على الغايب يقول القاضي فلان حضر قبلي في مجلس قضائي بكورة بخارا فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان لهذا الحاضر على هذا المحضر كذا كذا دينارا وبين نوعها وصفتها دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسال مسالته عنه فسئل فانكر ان يكون عليه شيء لهذا الذي حضر فاحضر المدعي رجلين ذكر انهما شاهداه وهما فلان وفلان وذكر المدعي والشاهدان انهما مولياه فلان بن فلان اعتقهما حال كونهما مملوكين له وسال مني الاستماع الى شهادتهما فشهدا بعد الدعوى والجواب بالانكار وعقيب الاستشهاد الواحد بعد الاخر بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قريت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة فلما سا تا الشهادة على وجهها ذكر المدعا عليه في دفع هذه الشهادة ان هذين الشاهدين مملوكين فلان بن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان انه اعتقهما وقد كذبا في ذلك لم يعتقهما فلان فعرضت ذلك على المدعي هذا فقال انهما حران وان موليهما قد اعتقهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وان له على ذلك بينة فكلفته اقامة البينة على صحة دعواه هذه فاحضر نفرا ذكر انهم شهوده على موافقة دعواه وسال مني الاستماع الى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم حرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما وكونهما اهل الشهادة وسالني المدعي هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وكونهما اهلا للشهادة وبالقضاء له بالمال المدعا به بشهادة هذين الشاهدين فاجبته الى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وبكونهما اهلا للشهادة وقضيت للمدعي هذا بالمال الذي به على المدعى عليه بشهادة هذين الشاهدين حكما ابرمته وقضاء نفذته ويتم السجل فاذا اقضى القاضي على هذا الوجه يثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وانكر الاعتاق لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج العبد الى اقامة البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه وترجح منه هذه الدعوى لانه لا يتمكن من اثبات على المشهود عليه الا بهذا والمشهود عليه انكر ذلك وصح منه الانكار لانه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه الا بالانكار للحرية والاصل ان من ادعى حقا على الحاضر لا يتوسل الى الاثبات الا باثبات بينة على الغايب تصير اقامة البينة على المشهود عليه كاقامتها على المولى الغايب كذا في المحيط محضر في اثبات حد القذف ادعى هذا

الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي احضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى اخره وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي احضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير بان قال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في شرع زجرا لمثله وطالبه بذلك وسال مسالته **سجل** في دعوى رجل على رجل انه سرقت من دراهمي كذا درهما كانت موضوعا في موضع كذا من هذه الدار والمدعا عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعا عليه لهذا المدعي ان حلفت انك سرقت من دراهمك هذا المقدار التي ادعيت لانا اعطيك مثل تلك الدراهم فحلف المدعي على دعواه واعطاه المدعا عليه نصف هذه الدراهم واعطاه في نصف الباقي خطا ثم اراد المدعا عليه استرداد ما دفع اليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله كتب في الجواب ان المدعا عليه ان اعطى النصف والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعي واقر انه يرد الدراهم فعليه اعطا الباقي وليس له ان يسترد النصف الذي اعطاه وان اعطى النصف واعطى خطا بالباقي بناء على يمين المدعي ووفا قال لا يلزمه شي وله ان يسترد ما اعطاه وقد قيل له ان يسترد في الوجهين على لان يمين المدعي لا يستحق على المدعا عليه شي نص عليه محمد رحمه الله في كتاب الصلح ان المدعي مع المدعا عليه اذا اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه لو حلف فالمدعا عليه للمال المدعا به ان الصلح باطل **محضر** فيه دعوى سرقة رجل خباز ادعى على رجل اجلسه على دكانه ليبيع الخبز من الناس وياخذ الاثمان منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى مبلغا معلوما من المال وقال انك سرقته من مالي من اثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعت منهم الا اني لم اخذ من مالك الخبز شيئا وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا في اخر المحضر فواجب على هذا الذي احضره معه احضار هذه الدراهم مجلس القضا ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها فقيل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز غاية ما في الباب يريد اثبات اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكرها في الدعوى الا انه متى ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز الذي باع منهم واخذ الثمن كان عليه رد ذلك اليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل اذ هو ليس بخصم عنهم وان كان الخباز ادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصنا الوزن للمشتري ايضا لا يصح الدعوى لانه اذا انقص من الخبز المبيع واخذ الثمن تاما كانت الدراهم التي هي تقابل النقصان ملك المشتري فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد كذا في الذخيرة وهكذا في الفصول الاستروشني **محضر** في دعوى شركة العنان صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر شركة عنان في تجارة كذا على ان راس المال كل واحد منهما كذا على ان يتصرفا في مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برايه على ان ما حصل من الربح فهو بينهما انصافا وما كان من وضيعة او خسران فهو عليهما على قدر راس المال لكل واحد منهما واحضر كل واحد منهما راس ماله في مجلس الشركة وخلطاها حتى صار المالان مالا واحدا وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا المحضر وانه تصرف فيه وربح كذا او كذا فواجب عليه الخروج من راس ماله وحصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان بالشركة صك يكتب الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب في الصك ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة في المال المبين قدره فيه والربح المشروط فيه وخلط كل واحد منهما راس ماله براس مال صاحبه على ما ينطق به الصك من اوله الى اخره بتاريخه وجعلهما جميع مال الشركة في يد هذا وان هذا الحاضر ربح كذا او كذا فواجب عليه رد راس مال هذا الذي حضر وحصته من الربح المحضر الذي حضر راس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر **محضر** في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعوى هذا الذي احضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان براس المال كذا او دعواه قبله رد راس ماله وحصته من الربح ادعى عليه في دفع هذه الدعوى انه مبطل في هذه الدعوى لما انه قاسمه المال وسلم اليه راس ماله وحصته من الربح وانه اخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه ويتم المحضر **محضر** في اثبات الوقفية حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر بحكم الاذن الصادر له من جهة القاضي فلان باثبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك صورته وردوه مع نفسه وتنسيخ الصك الى اخره وهذا صورة الصك ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من ايقاف فلان بن فلان الفلاني هذه الضيعة المحدودة في هذا الصك الذي نسخ في هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبل فيه كما نطق به هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفي يده الى ان وقفها وسلمها الى هذا المتولي وهو المذكور اسمه ونسبه في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق فواجب على هذا الذي احضره معه تسليمها الى هذا الذي حضر ليراعي فيها شرائط الوقف وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل هذا اذا ادعى المدعي بصك الوقف وان لم يكن في يد المدعي صك الوقف يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الضيعة التي هي عشرة دبرات الارض المتصلة بعضها ببعض التي موضع جميعها في ارض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخارا المحلة كذا من ناحية هذه القرية يدعى كذا فاحد حدود جميعها لزيق طريق العامة والطريق بهذه النسبة في هذا الموضع واحد والثاني والثالث والرابع لزيق الطريق واليه المدخل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها وتفعمها حبس موقوف وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلاني في حال حيوته وصحته وبعدها تامة من خالص ماله وملكه على ان يستغل بافضل وجوه الاستغلال فما يرزق الله تعالى من غلتها يبدى بما فيه عمارتها ومرمتها واصلاحها ثم يصرف الفاضل من غلتها الى اصلاح المسجد المذكورة بخارا في محلة كذا يعرف بمسجد كذا احد حدود المسجد كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم يصرف الفاضل منها الى فقراء المسلمين وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفي يده وقد سلم الواقف جميعها الى ابنه فلان نصبه هذه العوامة وهذه الولاية متوليا صحيحا وقبض منه جميع ما يبين وتهايئه قبضا صحيحا واليوم جميع ما بين حدودها وقفية ما فيه وقف على وجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق فواجب على هذا الذي احضره تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر ليراعي فيها شرائط الواقف هذا وطالبه بذلك وسال مسالته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية مرا ازو قيفت اين ابن محدود علم نيست وباين مدعي حاضرا من سپردني واحضر المدعي نفرا الى اخره **سجل** هذه الدعوى وهذا المحضر يقول فلان القاضي ويذكر دعوى المدعي بتمامه وشهادة شهود المدعي مع الاشارات في مواضعها بتمامها الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه الضيعة المحدودة في وقفا صحيحا من جهة فلان على شرائط البينة والسبل المذكور فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه اياها الى فلان بعد ما جعله متوليا بمسئلة المدعي هذا الذي حضر على هذا الذي احضره لشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وكونها في يد المدعى عليه هذا بغير حق في مجلس قضائي بين الناس الى اخره وان كان الواقف قد رجع عما وقف بعد ما سلم الى المتولي فصورة المحضر ان يكتب اوله على نحو ما بينا ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر المأذون له من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذي احضره وهو الواقف انه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا احد حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال حيوته على الشرائط المذكورة فيه وان هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة تضمينا فيه الى فلان المتولي وانه قد بدا لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فاز العها عن يد المتولي واعادها الى سائر املاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى المتولي فلان ليراعي شرائط الوقفية فيها وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فاجاب بالفارسية اين محدود ملك منست ودرست من ونيكي سپردني **سجل** هذا المحضر المحول وحكمت على فلان بن فلان الواقف هذا في وجهه بمسئلة هذا المدعي بصحة الوقفية المذكورة ولزومها وابطلت رجوعه عنها وقصرت يده عنها بقول من يرى هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمتها الى متوليها فلان بعد ما ثبت عندي هذا الايقاف والتصدق المذكور فيه ويتم السجل كذا في المحيط **محضر** في اثبات ملكية محدود حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الاراضي التي عددها كذا في ارض قرية كذا في ناحية منها يدعى كذا من كورة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها فان وقع الدعوى في دار يكتب ان جميع الدار المشتملة على البيوت التي في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق فواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن هذه الاراضي او عن هذه الدار وتسليمها الى الذي حضر هذا وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فاجاب بالفارسية اين زمينها وخانه كه دعوى ميكند اين مدعي ملك منست با اين مدعي سپردني نيست احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده على وفق دعواه وسال الاستماع اليه فاجبت اليه وهم فلان وفلان بن كذا نسابهم وحلاهم الى اخر ما ذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعا عليه هذا بشهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قريت عليهم ومضمون تلك النسخة كواهي ميدهم كه اين زمينها يا اين سراى كه حالا وحدود درين محضر ياد كرده شده است واشار الى المحضر بحدودها وجملها وحقوقها ملك اين حاضر است وحق وى است واشار الى المدعي هذا وبدست اين حاضر اورده بناحق است وواجب است بروى تسليم كردن اين بدين مدعي ويتم الكتاب وهو المحضر **سجل** هذه الدعوى يكتب يقول فلان حضر في مجلس قضائي بكورة بخارا فلان واحضر مع نفسه فلانا وبعد الدعوى

من

من اولها الى اخرها فيكتب فادعى هذا الذي حضر ان الاراضي التي في موضع كذا احد حدودها كذا والدار التي في موضع كذا احد حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره بغير حق وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن هذه الاراضي المحدودة او عن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذي حضر وسال مسئلته وسئل المدعى عليه وهو الذي احضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعي يا اين خانه ملك منست وبا اين مدعي سپردني نيست احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وسال الاستماع الى شهاداتهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما بينا قبل هذا الى الموضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون الاراضي المحدودة في هذا السجل او بكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعي وكونها في يد هذا المدعا عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وقضيت بملكيتها له عليه بشهاداتهم بعد ما رجعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وبعد ما عرضت دعوى المدعي والفاظ الشهادة على الائمة الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فافتوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضا مني في مجلس قضائي في كورة بخارا حكما ابرمته وقضا نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا قصر يده عن هذه الاراضي المحدودة او عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها وسلمها الى هذا الذي حضر امتثالا لامر الشرع ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا **محضر** في دفع هذه الدعوى ان كان المدعا عليه يدعي الشرا من هذا المدعي يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه انه هذا الذي كان ادعاه على هذا الذي حضر اولا ويكتب دعواه بتمامه ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع دعواه ان هذا الذي احضره مبطل في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره باع حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة من هذا الذي حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا وحقا لهذا الذي احضره وفي يده بكذا دينارا بيعا صحيحا وان هذا الذي احضره اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها منه حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء صحيحا حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها وتقابضا قبضا صحيحا وان كان هذا الذي حضر ادعى اقرار هذا الذي احضره معه مع ذلك يزاد في الكتابة عقيب قوله وتقابضا تقابضا صحيحا وهكذا اقر هذا الذي احضره في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجريان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذي حضر في هذه الضيعة المحدودة فيه او في هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه حال نفاذ تصرفاتهما في الوجوه كلها وجريان التقابض بينهما فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا حضر فيه خطابا وان هذا الذي احضره معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر بعد ما كان الامر كما وصف فيه مبطل غير محق او يقول بعد ما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محق فواجب على هذا الذي احضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك ويتم المحضر ولو كان هذا الذي حضر ادعى استيجارا او شيئا اخر لدفع هذه الدعوى بان ادعى ان هذا الذي احضره استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضر او ادعى انه اشتراها منه قبل هذه الدعوى الموصوفة فيه يكتب في موضعه من هذا المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان دعوى هذا الذي احضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها الى اخره من هذا الذي حضر او يكتب استشرى بكذا كذا او ان هذا الذي حضر الى ان يكريها منه او الى ان يبيعها منه وكان استشراؤه او استكراؤه هذه الدار المحدودة من هذا الذي حضر اقرارا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الذي حضر وبعد ما صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل في هذه الدعوى غير محق ويتم المحضر **سجل** هذه الدعوى ان يكتب صدر السجل ودعوى الدفع بتمامه على نحو ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي على هذا المدعا عليه الدفع لشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين في وجوههما في مجلس قضائي ببخارا بين الناس ويتم السجل الى اخره وان كان هذا الذي حضر اراد دفع هذه الدعوى بسبب شرا هذه الدار المحدودة من رجل اخر يكتب ادعى هذا الذي حضر في دفع دعواه على هذا الذي احضره معه ان دعوى هذا الذي احضره ملكية هذه الدار قبل هذا الذي حضر ساقطة لما ان هذا الذي حضر اشترى هذه الدار المحدودة فيه من فلان بن فلان وفلان بن فلان كان يملكها بكذا شراء صحيحا قبل دعوى هذا الذي احضره قبله الموصوفة فيه ويتم المحضر الى اخره ويسجل هذه الدعوى على نحو ما سبق **محضر** في اثبات دعوى الدار ميراثا عن الاب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان الدار التي كانت في موضع كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقا له وفي يده وتحت تصرفه الى ان مات وخلف من الورثة ابنا لصلبه وهو هذا المدعي ولم يخلف وارثا سواه وصارت هذه الدار المبين موضعها وحدودها ميراثا له عن ابيه المذكور اسمه ونسبه واليوم هذه الدار المبينة حدودها ملك هذا المدعي وحقه بهذا السبب المذكور وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه الدار المبينة حدودها وتسليمها الى هذا المدعي وطالبه بذلك وسال مسالته فاجاب وقال بالفارسية الى اخره فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده على وفق دعواه وسال الاستماع الى شهاداتهم فشهدوا بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعا عليه هذا بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة كواهي ميدهم كه اين خانه كه جايكاه وحدود وي ياد كرده شده است درين محضر دعوى واشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه بحدودها وحقوقها ومرافق كه ازحقهاي وي است ملك فلان بن فلان پدر اين مدعي بود واشار الى المدعي هذا وحق وي بود در قبض وتصرف وي تا اين زمان كه وفات يافت واز وي ميراث ماند همين مدعي واشار الى المدعي هذا وجز ازوي وارثي ديگر نماند واين خانه ميراث شد ازين متوفي مر اين مدعي را اين مدعي واشار الى المدعي هذا امروز اين خانه بحدود درين محضر واشار الى محضر الدعوى بحدها وحقها ملك اين مدعي است ودردست اين مدعى عليه بناحق است واشار الى المدعا عليه هذا ويتم المحضر والله اعلم **سجل** هذه الدعوى يقول القاضي فلان بن فلان يكتب على الرسم ويعيد الدعوى بعينها من اولها الى اخرها مع اسامي الشهود والفاظ الشهادة وبيان اني قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم معروفين بالعدالة او لظهور عدالتهم بتعديل المزكين ... للشهود عليه في شهادتهم وجميع ما يكتب في السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعا عليه بجميع ما شهد هؤلاء الشهود المسمون في هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن فلان والد هذا المدعي وكونها في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيرورتها ملكا لهذا المدعي بعد وفاته والده هذا ارثا عن والده هذا في وجه المتخاصمين هذين حكما ابرمته وقضاء نفذته ويتم السجل **محضر** في دفع هذه الدعوى حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه فان هذا الذي احضره كان يدعي اولا على هذا الذي حضر ملكية دار في موضع كذا حدودها كذا ارثا عن ابيه ويعيد دعواه بتمامه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان دعواه هذه ساقطة عنه لما ان والد هذا الذي احضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة في هذا المحضر في حيوته وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعا صحيحا وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراء صحيحا وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذي حضر لهذا السبب وحقه وان هذا الذي احضره في دعواه قبله بعد ما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وسال مسالته عن ذلك فسئل **سجل** هذه الدعوى يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي الدفع على هذا المدعا عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي بكورة بخارا وامرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له في ذلك ويتم السجل كذا في الذخيرة **سجل** في دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا حضر واحضر وفي يد هذا الذي احضره معه فرس وسط الجثة يقال لمثله لونا ابلق مشقوق الاذن على كتفه الايسر كي صورته هكذا ... مائل الى اليمين تام الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع راس اذنه اليمنى من الطول يقال ... **محضر** هذه الدعوى الموصوفة فيه مشار اليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا البرذون واشار الى هذا البرذون المدعى ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق وهذا الذي احضره في علم من ذلك كله فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدعا به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذي حضر وسال مسالته فسئل فاجاب فقال اين اسب ملك منست وحق منست ومرا با اين مدعي سپردني نيست احضر هذا المدعي نفرا ذكر انهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان وفلان الى اخره **سجل** هذه الدعوى يكتب على الرسم الى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب بالانكار من المدعا عليه هذا وقال كل واحد كواهي ميدهم كه اين اسب واشار الى البرذون المدعا به وحق وي است وامروز ملك اين حاضر اورده واشار امروز است واشار الى المدعي وحق وي است وامروز دست اين حاضر اورده

واشار الى المدعا عليه بناحق است فسمعت شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا ابلغ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعا عليه بكون هذا البردون المدعا به المشار اليه ملك هذا المدعي وحقه وبكونه في يد هذا المدعا عليه بغير حق وبشهادة هولاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البردون المدعا به ويتم السجل **محضر** في دفع دعوى البردون وجوه الدفع لهذا الدفع كثيرة فنحن نكتب ثلاثة منها فاذا علمها الكاتب بنى ما يقع له من وجوه اخر عليها احدها الدفع بالاستشراء وصورة ذلك حضر واحضر في هذا المحضر بردونا شبه كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعوى هذا المحضر عليه ملكية هذا البردون الموصوف فيه بمجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر اولا يكتب دعواه بتمامه ثم يكتب فادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال دعوى هذا المحضر ملكية هذا البردون قبل هذا الحاضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان استشرى هذا البردون الموصوف فيه واشار الى البردون المدعا به من هذا الحاضر في حال نفاذ تصرفه في الوجوه كلها وان هذا الذي حضر ابى ان يبيعه منه وكان استشراه هذا الذي احضره هذا البردون المدعا به من هذا الذي حضر اقرارا من هذا المحضر انه لا ملك له في هذا البردون المدعى به وبجميع ما صدر من هذا الذي احضره هذا الاستشراء فهذا الذي احضره مبطل في دعوى ملكية هذا البردون لنفسه فواجب عليه ترك هذا البردون المدعى به لنفسه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره قد كان استشرى هذا البردون المدعى به في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها من هذا الذي حضر وكان استشراؤه اقرارا منه انه لا ملك له في هذا البردون المدعى به على نحو ما ذكرنا في الاستشراء الوجه الثالث الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه ملكية البردون المدعا به الموصوف الموشا فيه ان دعواه هذه قبل هذا البردون المدعا به واشار اليه نتاج هذا الحاضر نتج عند هذا الحاضر وحقه وفي يده وان هذا البردون المدعا به الموشا فيه لم يخرج عن ملك هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر في دعواه ملكية هذا البردون المدعا به والامر على ما وصف مبطل بغير حق فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر وطالبه بذلك وسال مسالته **سجل** هذه الدفع يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم حضر ثم يكتب حكمت لمدعي الدفع هذا الحاضر مسالته في وجه خصمه المدعا عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر من استشراء هذا المحضر في حال الصحة ونفاذ تصرفاته هذا البردون المدعا به الموشا فيه قبل هذا الحاضر وابا هذا الذي حضر البيع من هذا المحضر وببطلان دعوى المدعا عليه الدفع هذا المحضر الموصوفة فيه قبل هذا الحاضر وهو المدعي الدفع بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين وبحضرة البردون المدعا به الموصوف الموشا فيه على هذا الوجه الاول وعلى الوجه الثاني يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من استشراء هذا المحضر في حال الصحة ونفوذ تصرفاته هذا البردون المدعا به الموشا فيه الموصوف الى اخر ما ذكرنا في فصل الاستشراء وعلى الوجه الثالث يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر ان هذا البردون المدعا به نتاج مدعي الدفع هذا الحاضر نتج عنده من رمكة كانت ملكا له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه وانه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا البردون المدعا به قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه في وجه المتخاصمين هذين وبحضرة هذا البردون المدعا به او يكتب وحكمت لمدعي الدفع هذا على المدعا عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هولاء الشهود المسمين فيه على الوجه المبين فيه حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين وبمحضر هذا البردون المدعا به وامرت المحكوم عليه بترك التعرض للمحكوم له هذا الى اخره **محضر** في دعوى ملكية العقار بسبب الشرى من صاحب اليد يكتب حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان الدار التي في موضع كذا احد حدودها كذا وهي في يد هذا المحضر اليوم ملك هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذي حضر اشتراها من هذا المحضر بكذا كذا درهما او بكذا كذا دينارا شراء صحيحا وانه باعها منه بيعا صحيحا وانه هذا الذي احضره قبض هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا بدفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المبين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشرى المذكور فيه ملكا لهذا المحضر معه وفي يده فصارت الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذي احضره ممتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر ظلما وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فان كان بالبيع صك فادعى بمضمونه على البايع والدار في يد البايع ويمتنع عن التسليم يكتب حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر جميع ما تضمنه ذكر شرى اورده وهذه نسخته ويكتب الصك في المحضر من اوله الى اخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من الشرى والبيع بالثمن المذكور فيه وايفاءه الثمن وقبضه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر بتاريخه المورخ فيه وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر يوم الشرى المذكور فيه وصارت الدار المبين حدودها في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا الذي حضر بهذا الشرى المبين فيه وهذا المحضر ممتنع عن تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسال مسالته وان كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى هذا الذي حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من البيع والشرى بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وتسليم المعقود عليه وتسلم وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق به الصك وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر وقت الشرى المبين فيه وصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبين فيه ثم ان هذا المحضر بعد هذا البيع والشرى والتسليم والتسلم احدث يده على هذه الدار المبين حدودها فيه واخرجها من يد المشتري هذا الذي حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسال مسالته **محضر** في اثبات سجل اورده رجل من بلدة اخرى للرجوع بثمن البردون المستحق صورة ذلك رجل اشترى من اخر بردونا بثمن معلوم وتقابضا وكانت هذه المبايعة ببخارى فذهب المشتري بالبردون الى سمرقند واستحق رجل هذا البردون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بملكية البردون للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فاورد المستحق عليه السجل الى بخارا واراد الرجوع على بايع البردون بالثمن فجحد بايعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذي اورده على البايع بالبينة في مجلس قاضي بخارا وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه ذكر سجل اورده من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخته ويكتب السجل في المحضر من اوله الى اخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل بقول قاضي فلان القاضي بسمرقند هذا سجلي الى اخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر كان اشترى من هذا المحضر معه هذا البردون الموصوف فيه الموصوف في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر بكذا درهما او بكذا دينارا وانه كان باعه منه به وانهما كانا قد تقابضا ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البردون بعينه من يد هذا الحاضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها فلان ببينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على هذا المستحق عليه لهذا البردون واخرج هذا القاضي هذا البردون من يد هذا المستحق عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره بتاريخه المورخ فيه وان قاضي بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكورة سمرقند نافذ قضاؤه بين اهلها من قبل الخاقان فلان وان لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو كذا من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسال مسالته فقال مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسي جيزي دادني نيست **سجل** هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم ويجاد دعوى المدعي الجواب المدعا عليه بقوله مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسي جيزي نيست ثم يكتب احضر المدعي نفرا ذكروا انهم شهوده فلان بن فلان وفلان وسال الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه واستشهدت الشهود هولاء فشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعا عليه بالانكار من نسخة قريت عليه ومضمونها كواهي ميدهم كه اين سجل واشار الى السجل الذي اورده المدعي هذا سجل قاضي سمرقند كه اين نام ونسب وي دراين سجل مذكور است ومضمون وي حكم وقضاي قاضي سمرقند است حكم كرد مرا اين مستحق وا اين اسب كه صفت وشيت وي دراين سجل مذكور است برا اين مستحق عليه وان روز كه اين قاضي حكم كرد بدين كه مضمون اين سجل است ومرا ين سجل كواه كرد اين وي قاضي بود بشهر سمرقند نافذ قضا ميان اهل وي فاتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندي بشهادة هذين المعدلين ما شهدا به على ما شهدا به فاعلمت المشهود عليه هذا بثبوت هذا ومكنته من ايراد الدفع فلم يات بالدفع الى قوله وحكمت بثبوت هذا السجل المنتسخ فيه انه سجل القاضي فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه نافذ القضا بكورة سمرقند وامضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بصحته بمحضر من المتخاصمين في وجههما واطلقت

للمستحق عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعدما انفسخ العقد الذي كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذي اورده هذا الحاضر وجواب نسخته فيه محضرا وقت حكمي هذا مشارا اليه واشهدت على ذلك حضور مجلسي وكان ذلك كله في مجلس قضائي في كورة بخارا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولو كان مشتري البردون باع من رجل اخر ثم ان المشتري الذي ذهب بالبردون الى سمرقند وذهب معه بايعه وهو المشتري الاول فاستحق رجل البردون على المشتري الثاني في مجلس قضاء قاضي سمرقند ببينة عادلة اقامها عليه وقضى قاضي سمرقند البردون المدعى به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بايعه وهو المشتري الاول وكتب قاضي سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الاول سجلا بالرجوع عليه فجاء المشتري الاول بالسجل الى قاضي بخارا واحضر بايعه واراد ان يرجع عليه بالثمن فجحد الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعني المشتري الاول واحضر معه فلان يعني البايع الاول فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر كان باع من الحاضر بردونا شبه كذا بعينه بكذا درهما او دينارا وان هذا الحاضر كان اشترى هذا البردون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقابض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع هذا البردون من فلان بن فلان يعني المشتري الاخر ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق حضر مجلس القضا بكورة سمرقند قبل قاضيها فلان واحضر معه فلانا يعني المشتري الاخر وادعى هذا المستحق عليه بحضرته بحضرة هذا البردون المذكور شبه ان هذا البردون واشار اليه ملكه وحقه وفي يدي هذا الذي احضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية اين بردون كه مدعي بدعوى ميكند مال منست فاقام المدعي هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه بحضرة هذا البردون المذكور شبه في مجلس قاضي سمرقند هذا المذكور لقبه واسمه في هذا المحضر فسمع القاضي بينته وقبلها لشرائطها وحكم للمستحق المذكور اسمه في المحضر ونسبه فيه على المستحق عليه المذكور بحضرتهما وبحضرة البردون المدعا به بملكية البردون المدعا به واخذ هذا البردون من هذا المحكوم عليه وسلمها الى هذا المحكوم له وهذا القاضي يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكورة سمرقند ونواحيها نافذ القضا والامضا بين اهلها من قبل فلان ثم ان فلان المحكوم عليه يعني المشتري الاخر رجع على بايعه هذا الحاضر بالثمن الذي نقده وذلك كذا بقضا كورة سمرقند قبل القاضي المذكور واسترده منه بحكم له بحق جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بنكول هذا الحاضر عن اليمين بالله ثلاث مرات وبعدما انفسخ العقد الذي جرى بينهما واطلق له الرجوع عليه بالثمن الذي اشترى البردون منه ونقده وذلك كذا او قد نطق بذلك كله مضمون السجل الذي اورده بمجلس الدعوى وان لهذا الحاضر حق الرجوع على المحضر بالثمن المذكور فيه الذي كان اداه اليه وقد جرت هذه المبايعة المذكورة فيه وطالبه بذلك وسال المسالة عنه فسئل فقال مرا ازين سجل علم نيست ومرا بدين مدعي جيزي دادني نيست او رد الحاضر نفرا ذكروا انهم شهوده وسال الاستماع اليه **سجل** هذه الدعوى على الوجه الذي كتب اولا غير ان في هذا السجل يذكر حكم قاضي سمرقند برجوع المشتري الاخر على هذا الحاضر لنسخة اخرى للسجل الاول على سبيل الايجاز يكتب قاضي بخارا على ظهر السجل الذي جاء به المحكوم عليه من سمرقند يقول فلان بن فلان قاضي بخارا ونواحيها الى اخره ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ان المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في باطن هذا السجل كان اشترى هذا البردون المحكوم به الموصوف في باطنه بعينه من فلان بن فلان بايع هذا المحكوم عليه بكذا كذا وهو الثمن المذكور في باطن هذا السجل وانه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه ثم ان المحكوم عليه هذا المذكور في باطن هذا السجل رجع على بايعه هذا المذكور في باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكمي عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث مرات بعدما انفسخ العقد الذي كان جرى بينهما في هذا البردون واطلقت للمرجوع عليه هذا الرجوع على بايعه فلان بن فلان بالثمن الذي كان اشترى منه هذا البردون وامرت بكتبة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا واشهدت على ذلك حضور مجلسي السجل الثاني على هذا النسق ايضا غير انه يكتب فيه رجوع المشتري الاول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الاول على هذا الحاضر كما في المحيط **محضر** في اثبات القود ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قتل اباه فلان بن فلان القتل عمدا بغير حق بسكين حديد بضربه وجرحه جراحة فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ ووجب عليه القصاص في الشرع وان لم يكتب فهلك ساعتئذ وكتب فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك ولم يكتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي ايضا ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنا لصلبه هذا الذي حضر لا وارث له غيره وانه له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي القصاص منه وطالبه بذلك وسال مسالته وسئل فاجاب وكذلك اذا ضربه بالسيف او بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاشفى والابرة وكذلك اذا ضربه بالسنجة الحاصل انه لا بد لوجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحا او لم يكن وسواء كان له حد او ليس له حد كالعمود وسنجة الميزان على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قتله بشيء حديد او عمود لا حد له لا يجب القصاص وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم يكن الغالب فيه الهلاك لا يجب القصاص قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على رواية الاصل الحق الحديد الذي لا حد له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحقه بالخشب والجواب في الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وما لا فلا وكذلك ان ترك المقتول ابا واما او بنتا او امراة او الجد او الاب الا من يجري في القصاص عندنا ويجب حق الاستيفاء للكل من كان وارثا له فيكتب على نحو ما ذكرنا في الابن وان ترك المقتول عددا من الورثة فحق اثبات القصاص لكل واحد من احاد الورثة وحق الاستيفاء للكل من كان وارثا له فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف المعروف وان كان القاضي ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب اسامي جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا اولادا يذكر الصغار والكبار ثم يكتب وان لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر **محضر** في ايجاب الدية يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره قتل اباه خطا فانه كان رمى بسهم ذي نصل من الحديد الى الصيد فتراه فاصاب ذلك السهم اباه فجرحه ومات من ذلك ساعتئذ او لم يقل فمات من ذلك ولم يقل فمات ساعتئذ ولكن قال فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة الاف درهم فضة او الف دينار احمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة او مائة من الابل فواجب على هذا الذي احضره معه وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسالته وسال فاجاب **محضر** في اثبات حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قذفه فانه اوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى اخره وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي احضره معه شتمه وبين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسال مسالته **محضر** في اثبات الوفاة والورثة مع المناسخة وصورة المناسخة ان يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت احد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت احد ورثته الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة وحد الكتابة في هذا ان يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع المنزل المبين ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمام حدوده وحقوقه كان ملكا وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف من الورثة امراة تسمى فلانة بنت فلان وابنا لصلبه هذا الذي حضر وابنتين له لصلبه احداهما تسمى فلانة والاخرى فلانة لا وارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهولاء المذكورين على فرائض الله تعالى للمراة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ثمانية اسهم وتصحيحها من اثنين وثلاثين سهما للمراة منها اربعة وللابن منها اربعة عشر ولكل بنت منها سبعة ثم توفيت امراة المتوفى هذا وهي فلانة قبل قسمة حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها وهم هذا الذي حضر واختاه هاتان الحاضرتان فيه لا وارث لها سواهم وصار حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك اربعة اسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بينهم ميراثا عنها لاولادها هولاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن منها سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهي فلانة قبل قسمة حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية اسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه سبعة اسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان واخا لاب وام هذا الذي حضر واختا لاب وام فلانة هذه المذكورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتها المذكورة فيه عنها لورثتها هولاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابنة النصف والباقي للاخ والاخت لاب وام بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبة اصل الفريضة من سهمين وتصحيحها من ستة اسهم للابنة منها ثلاثة اسهم وللاخ لاب وام سهمان وللاخت لاب وام سهم وتقسم هذه المتوفاة من التركتين ثمانية اسهم وقسمة ثمانية على ستة اسهم لا تستقيم فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة في الفريضة الاولى وذلك اثنان وثلاثون فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة

الثالثة هذه ثمانية اسهم من اثنين وثلاثين وصارت مضروبة فى ثلاثة فصارت اربعة وعشرين وهى يستقيم على ورثتها المسمين فيه لبنتها اثنى عشر ولاخيها هذا الذى حضر من التركات الثلث ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه اثنان وار العون سهما من التركة الاولى وستة اسهم من التركة الثانية وثمانية اسهم من هذه التركة الثالثة جميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم فى يد هذا الذى احضره معه وهذا الذى احضره معه يمنع عن هذا الذى حضر حصته من هذه التركات الثلث وذلك ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو يعلم من ذلك فواجب على هذا الذى احضره معه قصر يده عن حصص هذا الذى حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسال مسالته وتمم المحضر نسخة اخرى لهذه الدعوى فى رجل مات وترك امراة وثلاث بنات وابنا وهذه المراة ام هذه الاولاد فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المراة وتركت هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الاولاد فقبل قسمة الميراث توفى احد هولاء البنين فترك اخوين لاب وام واختا لاب وام وصار نصيبه ميراثا لاخويه واخته حضر رجل ذكر انه يسمى محمد بن ابراهيم بن اسمعيل واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى ناصر بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان اباهما ابراهيم بن اسحق توفى وخلف من الورثة امراة له تسمى سعادة بنت عمر بن عبد الله الفلانى وثلث بنين هذا الذى حضر وهذا الذى احضره معه واخ يسمى عيسى وبنتا له تسمى عائشة لا وارث له سواهم وخلف من التركة فى هذا الذى احضره معه من الصامت كذا فصار ذلك ميراثا لورثته هولاء المسمين على فرائض الله تعالى للمراة الثمن والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة ام هولاء الاولاد فصار نصيبها من تركة الميت الاول من هذا الصامت لهولاء الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فقبل قسمة التركتين توفى عيسى وخلف من الورثة اخوين لاب وام هذين واختا له لاب وام هذه فصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا لاخويه واخته هولاء وبلغ سهام التركات كلها مايتين وثمانين سهما للمراة من تركة الميت خمسة وثلاثون سهما ولكل ابن سبعون سهما وللابنة خمسة وثلاثون سهما ثم ان المسماة سعادة ام هولاء الاولاد ماتت قبل قسمة ميراث الميت الاول فصار نصيبها وذلك خمسة وثلاثون من مايتين وثمانين سهما ميراثا بين اولاد هولاء لكل ابن عشرة وللبنت خمسة ثم مات عيسى قبل قسمتها بين التركتين فصار نصيبه من التركتين وذلك ثمانون سهما من مايتين وثمانين سهما ميراثا بين اخويه واخته لكل اخ اثنان وثلاثون وللاخت ستة عشر فاصاب هذا الذى حضر من هذا الصامت من تركة الميت سبعون سهما من مايتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثالث اثنان وثلاثون سهما من ثمانين سهما فجملة ما اصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مائة واثنى عشر سهما من مايتين وثمانين سهما وهذا الذى احضره يمنع عن هذا الذى حضر هذا المبلغ الذى اصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثنى عشر سهما من مايتين وثمانين سهما وطالبه بذلك وسال مسالته فسل **محضر** فى دعوى المنزل ميراثا عن ابيه وقد مر هذا المحضر فيما تقدم الا ان ثمة تقدم وضع المسئلة فيما اذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما اذا كان الوارث عددا صورته حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان جميع الدار التى فى محلة كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها وبنائها وارضها سفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقه وفى يده وتحت تصرفه الى ان توفى وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعى وورثة اخرى له سواه من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم فصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثته هولاء المسمين على فرائض الله تعالى على كذا سهما حصة هذا الذى حضر كذا سهما واليوم كل هذه الدار فى يد هذا الذى احضره وانه يمنع عن هذا الذى حضر حصته وذلك كذا سهما من كذا الى اخره وان كان هذا الذى حضر يدعى جميع الدار لنفسه بسبب قسمة جرت بين هولاء الورثة بان ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعروض والاراضى والنقود وجرت القسمة بين هولاء الورثة فى تركة الميت بالتراضى فوقعت هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد كذا وجرت القسمة صحيحة بين هولاء الورثة بالتراضى فوقعت هذه الدار فى نصيب هذا المدعى الذى حضر وقبض هذا الذى حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقى الورثة ايضا انصباءهم وحصصهم واليوم جميع هذه الدار ملك هذا الذى حضر بالسبب الذى ذكر وان ما فى يد هذا الذى احضره بغير حق وانه يمنع جميع ذلك منه **سجل** هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب فى اخره فسال فلان المدعى هذا المذكور اسمه ونسبه فى هذا السجل من انفاذ القضا بما ثبت عندى على هذا المدعا عليه فانفذت القضا بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وان الدار المحدودة كانت ملكا لوالد هذا المدعى وكانت فى يده وتحت تصرفه الى ان توفى وتركها ميراثا لورثته هولاء المسمين الى اخره وان لهذا الذى حضر كذا كذا اسهما من كذا اسهما من جملة هذه الدار المحدودة وان هذا الذى احضره معه يمنع حصة هذا الذى حضر من الدار المحدودة [illegible]

اوصى لها اليه وتوفى الوصى ثابتا على هذه الوصاية بغير رجوع عنها واليوم هذا الذى يحضر وصى فى تسوية امور اولاد هذا المتوفى الصغار وفى احراز الملك من تركته وصرفه الى ما اوصى على هذا الذى احضره كذا وفى يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه ليتفقه وما ياه له فى ذلك وهو يعلم من ذلك وطالبه بذلك وسال مسالته وسيل فاجاب **محضر** فى اثبات دعوى بلوغ بنيهم ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه كان بوصى ابيه بتسوية امور لجد وفاته وحفظ تركته على ورثته وانه لم يختلف وارشاعن وانه بلغ مبلغ الرجال او بالاحتلام او بقول بالسن فى ثمان عشر او تسع عشرة سنة وان فى يده من ماله كذا وكذا من تركة ابيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك اليه **محضر** فى اثبات الاعلام والاملاك على قول من يرى ذلك ادعى هذا الذى يحضر على هذا الذى احضره معه فى دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهما دين ومه لزم عنداليه فادعى عليه فى دفع دعواه هذه انه مبطل فى هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض يخرج به عن حالة الفقر وهو اختيار للخصاف واختيار الفقيه ابى القاسم وينبغى الشهود ان يقولوا اليوم مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التى عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره فى السر والعلانية **سجل** هذا المحضر يكتب فى موضع الثبوت وثبت عندى انه مفلس معدم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب بدنه التى عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندى من كونه معدما فقيرا لا يملك شيئا آخر **محضر** فى اثبات هلال رمضان يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمال معلوم مؤجل الى شهر رمضان يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صار الدين حالا بدخول شهر رمضان فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعا عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعى البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاءوا شهدوا ان هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاءوا فسروا فقالوا كواهى ميدهيم كه دى شبانكاه بست وكهم از ماه شعبان بود [illegible] ماه ديديم وامروز غرة ماه رمضان امسال است ولو شهدوا على الثمن بغير دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت كذا فى الذخيرة **محضر** فى اثبات كون المدعا عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعا اياها بالحضور مجلس الحكم يكتب فى المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوكالة عنها فى الدعاوى والخصومات واقامة البينة ولخصمه فلان ابن فلان فادعى هذا الذى يحضر على هذا الذى احضره معه فى دفع دعواه قبل موكلته فلانة بنت فلان احضارها الجواب دعواه ادعى عليه فى دفع هذه الدعوى انها مخدرة لا تخرج من منزلها فى حوائجها ولا تخالط الرجال وانه مبطل فى دعواه احضارها مجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى **محضر** فى دعوى المال على الغايب بالكتاب الحكمى صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال فى بلد والمديون غايب عن بلد تزعيبة سفر فيلتمس المدعى من قاضى بلد ان يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب له الى قاضى البلد الذى المدعا عليه فيه لحاجة القاضى الى ذلك اخذا بقول من يرى ذلك لحاجة الناس اليه صورة كتابة المحضر فى ذلك حضر مجلس الحكم فى كورة كذا قبل القاضى فلان رجل ذكر انه يسمى فلانا من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره فادعى هذا الذى احضره ان له على غايب يسمى فلانا بن كرا سمه ونسبه وحليته وبلغه فى تعريفه باقصى ما يمكن كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا على نفسه بسبب صحيح وبين السبب وهكذا ان هذا الغايب المسمى المحلى فى هذا المحضر فى حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها طايعا لهذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذى حضر دينا لازما على نفسه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه فيه هذا الذى حضر خطابا وان هذا المقر المسمى المحلى فيه غايب اليوم عن هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذى يحضر هذه وان شهوده هذا الذى حضر شهدوا على وفق دعواه قبله لهذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغايب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة فالتمس من القاضى هذا سماع دعواه هذه على هذا الغايب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها والكتاب الحكمى الى قاضى بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك واحضر المدعى نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان بكنيتهم واسامى الشهود وانسابهم وحليهم ومساكنهم على حسب ما ذكرنا فاداهم شهدوا بما ادعاه المدعى من اولها الى اخرها واشاروا فى موضع الاشارة وعرفهم القاضى بالعدالة ولم يعرفهم ويعرف عن حالهم فظهرت عدالتهم بامره بالكتاب الحكمى على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمى فى هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتابى هذا اطال الله تعالى بقاء القاضى الامام فلان الدين ويذكر القابه دون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وادام عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين من مجلس قضائى بكورة كذا وانا يومئذ امرت بكتابته الولى عمل القضاء بها ونواحيها وقضايا بها ونواحيها نافذ الاحكام فيها بين اهاليها جارية من قبل فلان والحمد لله على نعمائه التى لا تحصى والائه التى لا تستقصى اما بعد فقد حضر مجلس قضائى بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلان الفلانى من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره مع نفسه فادعى هذا الذى حضر على غايب ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلانى يكتب الدعوى من اولها الى قوله والتمس منى سماع دعواه هذه على الغايب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمى اليه ادام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فاحضر المدعى هذا نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان فى هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غايبا ثم يكتب من نسخة قريت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة الفاظ شهادتهم يكتب فاتوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها واثبتها فى المحضر المجلد فى ديوان الحكم قبلى فرجعت فى التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فنعد ذلك انه نسب الكل الى العدالة يكتب نسبوا جميعا الى العدالة والرضا وقبول القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب فنسب فلان وفلان الى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها ثم سالنى المدعى هذا الذى حضر بعد هذا كله مكاتبتك فلان القاضى ومكاتبة كل من يصل اليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى له عندى من ذلك فاجبته الى ذلك اياه وبادرت مهيئا ذلك اليه والهم حتى انه اذا وصل كتابى هذا اليه والهم مختوما بخاتمى صحيح الختم على الرسم فى مثله وثبت عنده من هذا الوجه الذى يوجب العلم قبله وقدم فى بابه مورده ما يحق لله عليه تعالى يديه بتوفيق الله تعالى ويجب ان يحفظ اخر الكتاب عن الحاق الاستثناء وهو كلمة ان شاء الله تعالى لان ذلك يأتى على جميع ما تقدم عند ابى حنيفة رحمه الله فيبطل به الكتاب ولعل القاضى الكاتب على من يشهد عليه ويعلم عنهم بذلك ويشهده انه كتابى الى قاضى كورة كذا ويرسم هذا الكتاب ان يكتب على ثلاثة انصاف قرطاس او اكثر او اقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين احدهما من الخارج والاخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضى فلان بن فلان الفلانى قاضى كورة كذا ونواحيها نافذ الامضاء والقضاء بها بين اهاليها ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلانى قاضى كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بين اهلها ويعلم على اوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الايمن الحكم لله تعالى يكتب من الخارج سوى اسم القاضى الذى كتب هذا الكتاب الحكمى بعد الشهادة بثبوت اقرار فلان لفلان بكذا دينارا ويكتب اسماء الشهود الذين استشهد واعلى الكتاب فى اخره واساميهم ومصلاهم ثم يوقع القاضى على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب فى اخره يقول فلان بن فلان الفلانى كتب هذا الكتاب عنى بامرى وجرى الامر على بين يديه عندى وهو كذا مكتوب على ثلاثة انصاف قرطاس من الكاغد موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصلته من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخلا وخارجا موشحا بتوقيعى كذا مختوم بخاتمى ونقش خاتمى الذى ختمت به هذا الكتاب كذا واشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين اخر هذا الكتاب وسائمهم على الختم ايضا اذ احتمته وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر المسجحة [illegible] وكذا كما كان فى اخره بخط يدى حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضى اولئك الشهود الذين اشهدهم على الكتاب والختم وينبغى للقاضى الكاتب ان يكتب من هذا الكتاب نسخة اخرى يكون مع الشهود معاينة عند الحاجة الى شهادتهم ويسمى ذلك بالفارسية كشاد نامه كتاب حكمى فى نقل كتاب حكمى يكتب بعد الصدر والدعا على نحو ما تقدم عرض على فلان بن فلان اطال الله بقاء القاضى الامام فلان كتابا حكميا هذه نسخة الكتاب من اوله الى اخره وبعد الفراغ من نسخته يكتب عرض على هذا الكتاب وزعم انه كتاب فلان بن فلان القاضى بكورة كذا المختوم بختم موقع بتوقيعه يشهد على مضمونه وختمه وهو قاضى بها اليك واشار الى فى معنى نقل شهادته على فلان لفلان [illegible] الذى جاء به وان الشهود عليه فلان المذكور اسمه ونسبه فى هذا الكتاب غائب عن هذا البلد مقيم بكورة كذا وطلب منى نقل هذا الكتاب الى مجلسه ادام الله تعالى بقاء القاضى فلان فسالته البينة على ذلك فاحضر شاهدين وهما فلان وفلان فشهدا [illegible] على انه هذه الدعوى ان هذا كتاب فلان بن فلان القاضى بكورة بخارا مختوم بختمه موقع بتوقيعه كتبه اليك واشار الى [illegible] وقد اشهدونا على ختمه وعلى مضمونه فى معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا فسمعت شهادتهم وثبت عندى عدالتهم من جهة من اليه رسم التزكية بالناحية فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنونا

الداخل والخارج موقع الصدر والاخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذي في كتب القضاة نصح عندي وثبت عندي انه كتاب فلان القاضي
كتب الي في معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سالني هذا الذي عرض علي هذا الكتاب نقل ذلك اليه فاجبته وامرت بكتابي هذا وتم الكتاب على نسق
ما تقدم وان الكتاب الذي احتيج الى نقله نقل كتاب اخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا **سجل** في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي يقول القاضي
فلان حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار التي في موضع
كذا احد حدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال
مسالته فسئل فاجاب بالفارسية اين خانه كه اين مدعى دعوى ميكند ملك منست وحق منست واندر دست من محقست وكلفت المدعي
هذا اقامة الحجة على دعواه فعرض على هذا الكتاب الحكمي هذه نسخته ونسخ الكتاب الحكمي من اوله الى اخره ثم يكتب فعرض على هذا الكتاب وزعم انه
كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك واشار الى الكتاب والى ثبته بثبوت ملكية هذه الدار عنده رددها وحقوقها الموقع بتوقيعه مختوم بختامه كتبه
وهو يومئذ قاض بكورة كذا واستشهد على مضمونه وخاتمه شهودا فطلبت منه البينة واحضر نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وسالني الاستماع
الى شهاداتهم واجبته اليه فشهد شهوده هؤلاء ان هذا الكتاب واشار الى الكتاب المحضر في مجلس حكمي كتاب قاضي بلدة كذا اكتبه اليك وهو يومئذ
قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب واشار الى المدعي هذا مختوم بختمه موضع بتوقيعه واشهدنا
على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهاداتهم ورجعت الى التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى
جواز الشهادة وقبول القول وهو فلان وفلان فقبلت الكتاب فمكنت بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والاخر
معلم الاوصال ظاهرا وباطنا وقد اثبتت اسامي الشهود في اخره كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلت وثبت عندي كون هذا الكتاب كتاب قاضي بلدة
بكورة كذا اكتبه الي وهو يومئذ قاض بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونه في يدي فلان هذا بغير حق وقد اشهد هؤلاء الشهود
على مضمونه وختمه وصح عندي موردة وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت على المدعا عليه واعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع
فلم يات بالدفع ولا اتى بالمخرج فظهر عندي عجزه عن ذلك ثم ان هذا الذي عرض الكتاب سالني الحكم على هذا المدعا عليه بملكية هذه الدار المحدودة
الى اخره في اقامته البينة على الكتاب الحكمي **محضر** في دعوى المضاربة والبضاعة حضر مجلس القضاء بكورة بخارا قبل القاضي فلان بن فلان من
عن خصم احضره ولانا بابن عن خصم احضره فادعى هذا الحاضر على الغايب ذكر انه يسمى فلان ذكر انه خلفه كذا وذكر انه ابضاع اليه تسعين
دينارا احمر امثاقيل صفرا بخارية جيدة رايجة موزونة بوزن سنجات سمرقند مضاربة صحيحة لا فساد فيها ليتجر هو في ذلك بما راى من انواع التجارات
حضرا وسفرا على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من ربح يكون بينهما اثلاثا ثلثا لرب المال هذا الذي حضر وثلثه للمضارب هذا المذكور اسمه
ونسبه وما كان من وضيعة او خسران فهو على رب المال هذا وان المدعا عليه الغايب هذا قبض من هذا الذي حضر جميع راس هذا مال المضاربة الموصوفة
فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد هذا بدفعه اليه ذلك مضاربة واقر بقبض ذلك على هذه الشرايط المذكورة فيه من هذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه
هذا الذي حضر في ذلك خطابا ودفع هذا الذي حضر ايضا اليه عشرين دينارا من الذهب الاحمر المناصفة البخارية الضرب الموزون بوزن سنجات
سمرقند بضاعة صحيحة ليبتاع له عوض ذلك ما بدا له من ... التي يكون ... بلاد ما وراء النهر ... وانه قبل منه هذه الدنانير
الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين قبولا صحيحا وقبضه قبضا صحيحا واقر بقبض ذلك منه بضاعة على الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا
صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وانه اليوم غايب عن كورة كذا ونواحيها مقيم بقصبة او رخندي حاجزا لغيبة هذين وانت تحققه
هذين والدليل شهودا على دعواه هاهنا الى اخره كذا الى المحيط وهكذا في الذخيرة **محضر** في دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته وصورته
حضر واحضر مع نفسه فلانا وفلانا كلهم اولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين احضرهم مع نفسه انه دفع الى مورثهم ثلاثة الاف
درهم مضاربة وانه تصرف فيها وربح ارباحا وانه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع راس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال
وصار ذلك دينا في تركته الى اخره فقيل ان وقعت الدعوى في راس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح ويذكر ... في الدعوى وان
كانت الدعوى في راس المال وحده فلا باس بترك بيان قدر الربح كذا في فصول الاستروشني كتاب حكمي لاثبات شركة عنان في عمل ... ادعى
هذا الذي حضر على غايب ذكر انه يسمى ... ذكر وانه حليته كذا وذكر ان هذا الحاضر
وهذا الغايب يسمى اشتركا شركة عنان في تجارة ... على تقوى الله تعالى واداء الامانة والاجتناب عن الخيانة على ان يكون راس مال كل واحد
منهما في هذه الشركة مائة دينار من الذهب الاحمر الجيد البخارية الضرب الرايج الموزون بوزن سنجات سمرقند فيكون جميع راس مال هذه الشركة
مايتي دينار احمر بخارية الضرب الى اخره على ان يكون جميع راس مال هذه الشركة في يدي هذا الغايب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهما
بذلك كله حضرا وسفرا بالتجارات الجلابين ويشتريان ويشتري كل واحد منهما بذلك ما بدا لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين
وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسية ويستبدلان ويستبدل كل واحد مما يبقى من ذلك انه
سلعة بدا لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين في تجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويسافران ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة
كله الى اي بلد بدا لهما ولكل واحد منهما من بلاد الاسلام والكفر على ان ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفان وما
يكون من وضيع او خسران يكون عليهما نصفان ايضا واحضر كل واحد منهما راس ماله المذكور في مجلس الشركة ... وخلطاه ...
[illegible]
وانه قبض من هذا حضر قبضا صحيحا وجعلها راس ماله المذكور في هذه الشركة المذكورة في يدي وباقرار من هذا الذي حضر باه مائة دينار على
الوجه المذكور وان فراجة سالار المسمى فيه اليوم غايب عن كورة بخارا ونواحيها مقيم ببلدة كذا احد دعوى هذا الذي حضر قبله
بذلك كله الى اخره **محضر** في اثبات الكتاب الحكمي حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان ذكر انه يسمى محمد بن عبد الله بن ابي بكر
الترمذي وهو يومئذ وكيل عن اخويه لاب وام احدهما يكنى بابي بكر والاخر يسمى احمد وعن والدتهم المسماة كوهرستي بنت عمر بن احمد البزاز
الترمذي الثابت الوكالة عنهم في جميع الدعاوى والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها وفي طلب حقوقهم قبل الناس
اجمعين وفي تسليمها اليهم الا في تعديل من يشهد عليهم والاقرار عليهم وفي يده كتاب حكمي مكتوب في عنوانه الظاهر بسم الله الملك الحق المبين
الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق بن منصور بن احمد قاضي ترمذ في نقل اقرار ابي بكر بن طاهر بن محمد الكاعبي بتفويت
الاذكار الملصقة بعضها ببعض في اخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمي ونقش ختمي الموفق بن منصور احمد الكاعبي
واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يكنى بابي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي الكاعبي وانه يعرف باولياء الكاعبين وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه لنفسه بطريق الاصالة ولموكليه المذكورين بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم انه كان للشيخ محمد بن عبد الله بن ابي بكر الترمذي
على هذا الذي احضره معه مائتي دينار واربعين دينارا مكية ... دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان هذا الذي احضره معه
اقر له في حال صحة اقراره طايعا بجميع هذا المذكور فيه مكتوب اقراره بذلك في ثلاثة من الاذكار في احدها مائة وخمسون دينارا وفي الاخر
سبعون دينارا وفي الثالث عشرون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح اقرارا صحيحا وان صدقه محمد بن عبد الله بن ابي بكر هذا
في جميع ذلك في حال حيوته خطابا وكان ذلك المحكوم به مسجلا في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور احمد حال كونه قاضيا بها
نافذ القضاء بين اهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي بكر هذا توفي قبل قبضه شيئا من هذا المال المذكور فيه وثلاثة بنين لصلبه
احدهم هذا الذي حضر والاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه لا وارث له غيرهم وخلف من التركة من ما له هذا المال المذكور فيه دينا
على هذا الذي احضره معه وقد صار هذا المال المذكور فيه ميراثا عنه على فرايض الله تعالى للمراة الثمن والباقي لبنيه الثلاثة بينهم
بالسوية اصل الفريضة من ثمانية اسهم وقسمتها من اربعة وعشرين سهما للمراة ثلاثة اسهم منها ولكل ابن سبعة اسهم منها وهذا المال المذكور
فيه لما كان ثابتا على هذا الذي احضره معه باقراره لهذا المذكور في حال حيوته في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا المذكور المحكوم
به ومسجله المترجم هذا الذي حضر وموكلوه المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه واشار الى الكتاب الحكمي بما ثبت عنده من ذلك لورثتهم المذكور
فيه والمحكوم به ومسجل عنده الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك وامر بكتابة هذا الكتاب واشار اليه في ذلك
بعد استجماع شرايط صحة الكتاب من اوله الى اخره بتاريخه المذكور فيه واشار اليه وفلان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم امر بكتابة هذا الكتاب
واشار اليه قاضي ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها في ذلك كله وهذا الذي احضره في علم من ذلك كله فواجب على هذا الذي احضره معه اداء هذا

المال

المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض لنفسه بالاصالة ولموكليه بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسال مسالته
فسئل فاجاب مرا اين وام وارين نامه معلوم نيست ومرا باين مدعي چيزي دادني نيست تا اين سبب كه دعوى ميكند فاحضر المدعي هذا نفرا
ذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ كواهي ميدهم كه اين نامه حكمي واشار الى هذا الكتاب ان قاضي ترمذ است الموفق بن منصور
احمد بن كه نام ونسب وي بر عنوان ظاهر اين نامه مذكور است واشار الى هذا الكتاب انروز كه بنشان فرمود اين نامه را واشار اليه قاضي بود
شهر ترمذ ونواحي ان وازان روز باز بر عمل قضا ترمذ است ونواحي ان وان نامه واشار اليه بمهر وي است نقش بر مهر وي الموفق بن منصور
ابن احمد است ومضمون اين نامه واشار اليه اينست كه اين مدعا عليه اقرار كرده است واشار اليه بحال جواز اقرار خويش بطوع كه بر من است
وذر كردن منست مر اين محمد بن عبد الله بن ابي بكر را كه نام ونسب وي اندرين نامه مذكور است واشار الى المحضر والكتاب دويست
وچهل دينار ملكي بلخي سره بوزن مكه حق واجب ووامي لازم بسببي درست اقراري درست واين مقر كه اندرين محضر ونامه مذكور است واشار الى المحضر
والكتاب هذا تصديق كرده بود مر مقر را اندرين اقرار روي باروي بدين محمد بن عبد الله بن ابي بكر كه نام ونسب وي اندرين محضر ونامه مذكور است
واشار اليهما مرد پيش از قبض كردن وي چيزي ازين زرها كه مبلغ وصفت وجنس ووزن وي اندرين محضر ونامه مذكور است واشار اليهما وازوي
ميراث خوار مانده است يكي زن اين كوهرستي كه نام ونسب وي اندرين محضر ونامه مذكور است وسه پسر صلبي مانده يكي ازيشان اين مدعي واشار
اليه دو ديگر موكلان اين مدعي كه نام ونسب هر دو درين نامه ومحضر مذكور است ولا نعلم له وارثا سواهم وهمگين اين زرها كه اندرين محضر ونامه
مذكور است واشار الى المحضر والكتاب بمرگ وي ميراث شده است وارثان اورا كه نام ونسب ايشان اندرين محضر ونامه مذكور است بدين سهام
كه اندرين محضر واين نامه ياد كرده شده است واشار الى احدهما واجب است بدين مدعا عليه تا اين حال چنانكه اندرين محضر ونامه مذكور است واشار
اليهما ثم يكتب قاضي بخارا في اخر هذا المحضر جرى الحكم مني بثبوت ما شهد به الشهود وهما هذان الشاهدان كتاب اخر حكمي حضر مجلس القضاء في كورة بخارا الشيخ
الامام عفيف الدين عبد الغني بن ابراهيم بن ناصر الحاج القزويني والشيخ الحاج محمود بن احمد الصفار القزويني وهو يومئذ وكيل المسماة قرة العين
بنت ابراهيم بن ناصر القزويني الثابتة الوكالة عنها في الدعاوي والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها الا في الاقرار عليها وتعديل
من يشهد عليها والمازون له من جهتها في توكيل من احب من تحت يده بمثل ما وكلته به واحضر معهما السالار احمد بن الحسن بن الحاج الخلاب فادعى الشيخ الامام
محمود هذا الذي حضر لموكلته هذه بحكم الوكالة على هذا الذي احضراه معهما ان عمر بن ابراهيم بن الناصر الحاج القزويني توفي وخلف من الورثة بنتا له لصلبه
تسمى ... واخا لاب وام وهو الشيخ عبد الغني هذا واختا لاب وام وهي موكلة محمود هذا الذي حضر لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يدي
هذا الذي احضراه معهما عشرة اعداد حلة ... ثمن كل حلة منها اربعة دنانير نيسابورية الضرب جيدة رايجة حمر امثاقيل ... بوزن
مثاقيل مكة وما جميع ذلك كونه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه على فرايض الله تعالى للبنت النصف والباقي للاخ والاخت للاب والام
واصل الفريضة وقسمتها من ستة اسهم للبنت منها ثلاثة اسهم وللاخ منها سهمان وللاخت منها سهم واحد وان هذين الذين حضرا اقاما البينة العادلة
في مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضي عمر بن عبد الحميد بن عبد العزيز بن خليفة والد الشيخ الامام ابي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة
قزوين ونواحيها نافذ الاذن والقضاء والانابة فيها وبكورة ري قبل القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن احمد الاستراباذي خليفة والد الصدر الامام
ابي محمد الحسين بن محمد بن احمد الاستراباذي قاضي كورة ري ونواحيها نافذ الاذن والقضاء والانابة بنديهما والامضاء ادام الله توفيقه بجميع ما كتب
في الكتاب الحكمي الذي اورده من قاضي كورة قزوين من موت عمر بن ابراهيم بن ناصر الحاج القزويني هذا وتخليفه من الورثة ابنتا له لصلبه
اخا واختا له لاب وام وهؤلاء المسمون فيه لا وارث له سواهم الكتاب الحكمي الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان
اللذان اوردهما هذان اللذان حضرا المشار اليهما وامر كل واحد منهما بكتاب حكمي وكان اقامة البينة من هذين الذين حضرا في مجلس قضاء كورة
قزوين عند قاضيها هذا وفي مجلس قضاء كورة ري عند قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعد ما اثبت محمود بن احمد هذا الذي وصف وكالته عن موكلته
هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا وبكورة ري قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى لهذين اللذين حضرا قبله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائبا في الحكم والقضاء بكورته يوم امر بكتابة هذا الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه بحال كون منوب عنه المذكور فيه قاضيا في كورته هذه نافذ الاذن والقضاء والانابة و
اليوم كل واحد منهما نايب في الحكم والقضاء والامضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن امره بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم
وهذا الذي احضره معه في علم من هذين الكتابين المشار اليهما فواجب عليه تسليم حصة الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي
حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان من ستة اسهم وتسليم نصيب موكلة محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك اليه وذلك سهم
واحد من ستة اسهم من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها وطالبها اياه بذلك وسال مسالته عن ذلك وسال فاجاب وقال مرا از وفات اين نام
برده وازوارثه اين مدعيان وازين نامهاي حكمي علم وباين مدعيان هيچ دادني نيست باين سبب كه دعوى ميكنند ... كه دعوى
ميكنند احضر هذان اللذان حضرا نفرا ذكروا انهم شهودهما وهم فلان فيكتب اسامي الشهود على هذا الوجه الشاهد الاصل للشيخ محمود بن ابراهيم
ابن فلان المعروف بالشرواني عنه الشيخ احمد بن اسمعيل بن ابي سعيد المعروف بخاري سالار والشيخ الصابر محمد بن محمود الصايغ
السنجري ساكن سكة على رومي بناحية ... فلان ثم يكتب والاصل الاخر الشيخ ابو الحسن القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل
الثاني الفروع عنه الفرعان اللذان تشهدان على شهادة الاصل الاول والشيخ احمد بن احمد بن محمد الكسائي ثم يكتب الكاتب تحت اسامي
الفروع للثاني اساميهم وانسابهم والاصل الثالث الشيخ احمد بن محمد الحاج الاسكاف المعروف باحمد حرب ولم يكن لهذا الاصل فرعان لانه شهد
لنفسه وكان قاضي بخارا كتب في هذا الكتاب بعد ما شهد هؤلاء الشهود من نسخة قرئت عليهم حكمت بثبوت هذين الكتابين الحكمين بشهادة
هؤلاء الفروع على شهادة الاصلين المسمين بتاريخ كذا واما لفظة الشهادة على الشهادة التي قرئت عليهم هذا كواهي ميدهم كه كواهي داد بس
من محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وابو الحسن احمد بن ابي الحسين القزويني وچنين گفتند هر يكي از ايشان كه كواهي ميدهم كه اين هر دو نامه
واشار الى الكتابين يكي ازين دو نامه واشار الى احد الكتابين بعينه نامه نايب قاضي شهر قزوينست واين كه نام ونسب وي ونام
منوب عنه وي ولقب وي واندرين **محضر** مذكور است واشار اليه واين نامه ديگر واشار الى الكتاب الاخر نامه نايب قاضي
ريست كه نام ونسب وي ونام ونسب منوب عنه وي ولقب وي ودرين محضر مذكور است واشار الى المحضر هذا واين هر دو مهر واشار
الى الختمين وهر دو نامه واشار الى الكتابين اين يكي مهر نايب قاضي قزوينست اين كه نام ونسب وي اندرين محضر مذكور است واشار
الى الختم والمحضر واين يكي مهر نايب قاضي شهر ريست انكه نام ونسب وي اندرين محضر مذكور است واشار الى الختم والمحضر مضمون
اين هر دو نامه واشار الى الكتابين اينست كه اندرين محضر ياد كرده شده است واشار الى المحضر وانروز كه هر يكي ازيشان هر دو اين
نوشتن فرمود بدان نامه واشار الى الكتابين نايب بود هر يكي اندرين شهر خويش اندر عمل قضا اين منوب عنه كه نام ونسب وي اندرين
محضر مذكور است واشار الى المحضر واين منوب عنه وي بدان قاضي بود اندر شهر خويش نافذ الاذن والقضاء و
الانابة والقضاء وامروز هر يكي ازيشان همچنين نايب است اندر شهر خويش اندر عمل قضا از جهة اين منوب عنه خود وان روز كه بنشان
فرمود بدان نامه را واشار الى المحضر تا امروز مرا كواهي ... بر كواهي خود بدين همه ... كواهي وي برين همه ومن اكنون كواهي ميدهم
بر كواهي خود برين همه كواه ميدهم وكواهي وي برين همه ... تا اخر وهر دو كواه اصل مرا بر كواهي خود برين همه كواه كردند ... وامروز از شهر
بخارا ونواحي وي غايب اند غيبت سفر وعدلند والله اعلم بالصواب **كتاب حكمي** على قضاء الكتاب لشيء
فحكم به وسجله يكتب بعد الصدر والدعا حضر في يوم كذا رجل ذكر انه يسمى فلانا باسمه ونسبه وحليته واحضر معه رجلا ذكر انه يسمى فلانا
باسمه ونسبه وحليته ويذكر دعوى الحاضر وحكم على هذا الحاضر ونسخ السجل من اوله الى اخره بتاريخه ثم يكتب ان هذا المدعي حضرني
بعد ذلك وادعى ان المحكوم عليه فلان غايب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا وانه جاحد ملكية المدعا به والمحكوم وسالني مكاتبته ادام
الله عزه بذلك والاشهاد عليه وتتميم الكتاب **نسخة اخرى** لهذا الكتاب ان ينسخ السجل في اخر الكتاب ثم يكتب اطال الله بقاء القاضي
الامام فلان في كتابي هذا سجلا على فلان في ورود استحقاق كذا عليه لفلان واخراجه من يده وتسليمه الى المستحق المذكور فيه وذكر هذا
المحكوم عليه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية وسالني اعلام القاضي فلان ادام الله عزه والكتاب اليه نسخة اخرى يكتب
بعد الدعا والصدر طويت كتابي هذا على سجل ... فلان حكمت فيه ... على فلان بكذا بشهادة شهود عدول شهدوا عندي في مجلس قضائي
على ما ينطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعد ما ثبت به قضائي ومضى به حكمي فسالت مكاتبته ادام الله عزه بذلك والاشهاد عليه
فاجبت الى المسؤول والله اعلم كذا في الذخيرة **محضر** في دعوى الشفعة حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع نفسه ان هذا المحضر

معه اشترى دارا تكون كذا في محلة كذا في سكة كذا احد حدود هذه الدار لزيق دار المدعي هذا والثاني والثالث والرابع كذا اشتراها بحدودها وحقوقها
وجميع مرافقها الداخلة فيها وجميع مرافقها الخارجة عنها بكذا درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذي حضر شفيع هذه الدار
بالجوار جار ملازق بدار هي ملكه يحاذي هذه الدار المشتراة احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا وان هذا الذي حضر علم بشرى هذا الذي احضره
معه الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وانه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث وتفريط ثم اتى المشتري وهو هذا الذي احضره
مع نفسه لانه كان اقرب اليه من الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وطلب منه شفعته فيها واشهد على ذلك شهودا وانه على طلبه اليوم وقد احضر
الثمن المذكور فيه وهذا الذي احضره معه قد علم من كون هذا الذي حضر شفيع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشرى هذا الذي احضره
معه طلب مواثبة من غير لبث وتقصير ومن اتيانه المشتري هذا بعد ذلك من غير تاخير واشهاده على طلب الشفعة فمن ثم فواجب عليه اخذ هذا
الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فبعد ذلك الحال لا يخلو اما ان يعترف
هذا المدعا عليه بشرى الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا المدعي شفيعها بالدار التي حدها وينكر كون الدار التي
حدها المدعي هذا ملكا للمدعي هذا وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعا عليه احضر المدعي هذا عدة من الشهود وهم فلان وفلان وسال
من القاضي الاستماع الى شهادتهم فاجابه القاضي الى ذلك فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعا عليه
بالانكار من نسخة قريت عليهم ومضمون تلك النسخة گواهي ميدهم كه خانه بفلان موضع است حدها وي كذا وكذا احنا بكذا ابن مدعي ياد كرده است
در جوار ابن خانه كه خريده شده است ملك ابن مدعي بود پيش از انكه ابن مدعا عليه مرين خانه را كه بموضع وحدود وي درين محضر ياد كرده
شده است وبر ملك وي ماند تا امروز وامروز اين خانه ملك اين مدعي است فبعد ذلك ينظر ان كان المدعا عليه مقرا بطلب المدعي
الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد فلا حاجة للمدعي الى اقامة البينة على ذلك وان كان منكرا لذلك يكتب وهمين گواهان بين گواهي
دادند كه اين مدعي را چون خبر دادند كه خريدند اين مدعا عليه مرين خانه را كه اين مدعي دعوى شفعه وي ميكند همان ساعت شفعه
اين خانه طلب كرد بي تاخير ودرنك وبنزديك اين مشتري امد كه اين مشتري نزديكتر بود از خانه كه خريده شده است بي تاخير وگواه
كرد ايشانرا ادبا روی اين خريده بطلب كردن خويش شفعة اين خانه كه حدود وی درين محضر ياد كرده شده است
وامروز برهمان طلب است ووی برحق تراست باين خانه كه خريد وی اندرين محضر ياد كرده شده است ازخريده وان كان
المدعا عليه انكر شرى هذه الدار المحدودة واقر بما سوى ذلك من جوار المدعي وطلب الشفعة بالطلب فيحتاج المدعي الى اثبات الشرى
عليه فيكتب في المحضر فسال القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعي من شرائه الدار المحدودة في هذا المحضر وتسلمه اياها فانكر
فلان المدعا عليه الشرى والقبض عليها ادعاه المدعي فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان الى اخره فشهد كل واحد منهم
بعد الاستشهاد وعقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعا عليه هذا بالانكار گواهي ميدهم كه فلان بن فلان المدعى عليه هذا المحضر
الذي احضره خريد از فلان بن فلان خانه را كه موضع وحدود وی درين محضر ياد كرده شده است بچندين از بها واين مدعا
عليه مرين خانه را قبض كرد وامروز در دست وي است واين مدعي مر او را نزديكست باين خانه بحكم شفعه جوار خانه كه ملك
اين مدعي است درين خانه كه خريده شده است چنانكه درين محضر ياد كرده شده است وان كان للمدعى عليه من الابتداء انكر
الطلبين واقر بما سوى ذلك يكتب في المحضر احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم گواهي ميدهم كه اين مدعي را چون
خبر دادند بخريدن اين مدعى عليه اين خانه را كه درين محضر ياد كرده شده است شفعه طلب كرد مرين خانه را كه طلب مواثبه
بي هيچ درنك وتاخير وبنزديك خريدار اين مدعا عليه رفت كه وي نزديكتر بود بي هيچ درنك وتاخير الى اخره وان كان المدعي
يدعي الشفعة بسبب الشركة في المشتري يكتب في المحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه اشترى من ضيعة كذا النصف
وذلك سهم من سهمين شايعا غير مقسوم وان هذا الذي حضر شفيعه شفعة شركة اذ النصف الاخر من هذه الضيعة المحدودة وهو
سهم واحد من سهمين شايعا ملكه وحقه **سجل** هذا المحضر يقول القاضي فلان الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعا عليه هذا في
وجهه بمسالة المدعي هذا فلان في بجميع ما ثبت عندي بشهادة هولاء الشهود من شرى المدعا عليه هذه الدار المحدودة فيه بالثمن المذكور
فيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعى عليه هذا يوم الخصومة ومن كون المدعا عليه هذا شفيعا لهذه الدار المشتراة بالجوار
جوار ملازقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعي هذا حين اخبر بالشرى المذكور فيه الدار المحدودة الطلبين طلب المواثبة وطلب
الاشهاد وقضيت للمدعي هذا بالشفعة في الدار المحدودة المذكور شراؤها فيه بالثمن المذكور فيه وامرت المدعي هذا بتسليم الثمن
المذكور فيه المنقود الى المدعا عليه هذا وامرت المدعا عليه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعي هذا وكان ذلك كله مني في مجلس قضائي
على ملا من الناس في وجه المتخاصمين هذين الى اخره **محضر** في دعوى المزارعة يجب ان يعلم بان الخصومة بين المزارع ورب الارض قد
تقع قبل الزراعة وقد تقع بعد الزراعة فان كان قبل الزراعة فانما تتوجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا كان البذر
من قبل رب الارض لا تتوجه الخصومة لان لرب الارض ان يمتنع عن المضي على المزارعة في هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع
واراد اثبات المزارعة يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الذي حضر اخذ من هذا الذي احضره
من جميع الاراضي التي هي له المعروفة كذا من رستاق كذا وبيان حدودها مزارعة ثلاث سنين او سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من
اول تاريخ كذا الى كذا على ان يزرعها ببذره وبقره واعوانه مما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويسقيها ويتعهدها على ان ما اخرج الله تعالى
من شيء من ذلك فهو بينهما نصفان وان هذا الذي احضره معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرايط الصحة ثم ان هذا
الذي احضره يمتنع عن تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضي اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب عن
ذلك وسال مسالته فسئل فاجاب وان كان للمزارع صك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك اورده
وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الصك من اوله الى اخره ثم ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الدفع واخذ مزارعة بالنصيب
المذكور فيه الصك على ما نطق به الصك من اوله الى اخره بتاريخ كذا وان الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الاراضي بحق هذه
المزارعة وطالبه بذلك وسال مسالته وان كانت المزارعة بعد الزراعة فان كانت الغلة قائمة في الارض يكتب المحضر على المثال الاول
الى قوله مزارعة صحيحة مستجمعة شرايط الصحة ثم يكتب وانه زرعها حنطة مثلا ببذره وبقره واعوانه واليوم هي قائمة ثابتة
ويذكر انها سنبل او قصيل على نحو ما يكون وان جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان فان هذا الذي احضره مع نفسه
يمنعه عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه تفريغه عن ذلك وترك التعرض له الى ان يدرك الزرع فيقبض هو حصته لنفسه
بعد الحصاد وطالبه بذلك وسال مسالته وان كان الزرع فيها قد ادرك واستحصد فالمنازعة يكون في الخارج فيكتب في المحضر
على نحو ما ذكرنا الا ان هنا لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وانه زرعها حنطة ببذره وبقره وقد ادرك الخارج واستحصد
فانه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان وان هذا الذي احضره يمنعه عن اخذ حصته من ذلك وهو كذا وطالبه بالجواب
عنه وسال مسالته **سجل** هذه الدعوى ان كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضي فلان الى موضع الحكم على نحو ما سبق ويقول
في موضع الحكم وثبت عندي بشهادة هولاء الشهود المعدلين جميع ما شهدوا به من اخذ هذا الذي احضره هذه الاراضي الى هذا الذي
حضر مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بجريان هذه المزارعة المذكورة بالشرايط المذكورة فيه
بين هذين المتخاصمين في وجههما بمسالة المدعي هذا حكما ابرمته وامرت المدعا عليه بتسليم هذه الاراضي الى المدعي هذا ويتم السجل
وان كانت المنازعة بعد ما استحصد الزرع يكتب في موضع الحكم وحكمت على فلان بن فلان المدعا عليه في وجهه بمسالة المدعي هذا
بجميع ما ثبت عندي بشهادة هولاء الشهود المعدلين من كذا وكذا الى اخره وامرت المدعا عليه بدفع نصيب المدعي هذا وذلك
نصف ما خرج من الاراضي المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرايط المذكورة فيه ويتم السجل وان كان رب الارض هو الذي يدعي
المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب الارض واحتاج الى اثبات عقد المزارعة يكتب في المحضر وان هذا الذي احضره معه يمتنع عن تسليم
حصة هذا الذي حضر اليه **محضر** في اثبات الاجارة رجل اجر ارضه من انسان مدة معلومة باجرة معلومة ليزرع فيها ما بدا له من
الحنطة او الشعير او غير ذلك وسلم الارض الى المستاجر ثم ان الموجر احدث يده على الارض قبل مضي مدة واحتاج المستاجر الى اثبات عقد الاجارة
فان كان لعقد الاجارة صك كتب المستاجر لنفسه وقت عقد الاستيجار ليكون حجة له واشهد على ذلك يكتب في المحضر حضر واحضر
فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك اجارة هذا نسخته ويحول صك الاجارة ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي

احضره معه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضي المبين موضعها وحدودها في هذا الصك المحول الى
هذا المحضر واستيجارها المدة المضروبة بالاجرة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضي المعقود عليها وتسلمها كما نطق بذلك كله هذا الصك
المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره بالتاريخ المورخ به فيه ثم ان هذا الاجر الذي احضره معه احدث يده على هذه الاراضي
المحدودة فيه قبل مضي المدة الاجارة هذه من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستاجر
لينتفع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فاجاب **سجل** هذه الدعوى صدره
على الرسم الذي تقدم ذكره الى قوله وثبت عندي استيجار فلان هذا الذي حضر الاراضي المبين حدودها في هذا الصك المحول المذكور في
الصك من هذا الذي احضره واثبات هذا الذي احضره معه يده على هذه الاراضي المبينة حدودها قبل مضي مدة الاجارة من غير فسخ جرى
من احد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استيجار فلان هذا الذي حضر الى اخره يكتب القاضي عنه في كله
حكمت جميع ما ثبت عند قوله ثبت عندي وان لم يكن لعقد الاجارة صك يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان هذا الذي احضره معه اجر من هذا الذي حضر جميع الاراضي التي هي ملك هذا الذي احضره معه المعروفة كذا من رستاق كذا وبين
حدودها سنة او سنتين او ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا الى كذا بكذا ولكذا ليزرع فيها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف اجارة
صحيحة وان هذا الذي حضر استاجر هذه الاراضي المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى اخر
ما ذكرنا وفي الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا اذا وقع التسليم والتسلم ثم احدث الاجر يده على المستاجر قبل مضي المدة من غير فسخ
جرى بينهما واحتاج المستاجر الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا واذا فسخت الاجارة الطويلة لفسخ المستاجر في ايام
الاجارة بمحضر من الموجر وطلب المستاجر الاجر برد بقية مال الاجارة والاجر ينكر الاجارة ويحتاج المستاجر الى اثباتها كيف يكتب
في المحضر فان كان للمستاجر صك الاجارة يحول الصك الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد الفراغ عن تحويل الصك يكتب ادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضر معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستيجار بالشرايط المذكورة فيه وتعجيل الاجرة وتعجلها وبتسليم
المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما نطق به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره وان هذا المستاجر فسخ هذا
العقد المذكور في الصك نسخته الى هذا المحضر في الاحتياط بمحضر من هذا الاجر الذي احضره مع نفسه فسخا صحيحا وقد ذهب من هذه
الاجرة المذكورة كذا بمضي ما مضى من مدة هذه الاجارة الى وقت فسخ المستاجر هذه الاجارة فواجب على هذا الاجر ايفاء بقية مال الاجارة
المفسوخة الى هذا الذي حضر ويتم المحضر **سجل** هذا المحضر الصدر على الرسم الى قوله وثبت عندي وعند ذلك يكتب وثبت عندي
استيجار فلان جميع هذه الاراضي المحدودة في الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرايط المذكورة في هذا الصك
وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وان المستاجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في ايام الفسخ بمحضر من هذا الاجر
هذا الذي احضره معه ووجب على الاجر هذا الايفاء لبقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستاجر ثم يقول وحكمت بجميع ما ثبت عندي
يذكر عند قوله وحكمت جميع ما ذكر عند قوله ثبت عندي وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت الاجر يكتب المحضر على ورثة الاجر
على المثال الذي يكتب على الاجر لو كان حيا ويزيد فيه وان هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الاجر هذا وذهب بمضي المدة الماضية
الى وقت موت الاجر هذا من هذه الاجارة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة دينا في تركة هذا الاجر المتوفى
ويتم المحضر على ما تقدم **سجل** هذا المحضر نحو ما قلنا الا انه يزيد ذكر وفاة الاجر هذا وانتقاض الاجارة بوفاته ووجوب رد
الباقي من الاجرة المعجلة على المستاجر وذلك كذا على وارث الاجر هذا الذي حضر وان كان المستاجر قد مات والاجر حي
الا انه منكر واحتاج ورثة المستاجر الى اثبات الاجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير انه يزيد فيقول وانفسخت هذه
الاجارة بموت المستاجر فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضي ما مضى من المدة
من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستاجر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة المفسوخة ميراثا من المستاجر المتوفى هذا لوارثه
هذا الذي حضر وهذا الاجر في علم من ذلك فواجب عليه اداء بقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر **محضر** في اثبات
الرجوع في الهبة يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة
وان هذا المحضر قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضا صحيحا وان الموهوب هذا قائم في يد هذا الذي احضره هذا لم يزد في بدنه ولم يتغير عن
حاله وان هذا الذي احضره لم يعوض من هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئا فرجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي احضره
بتسليمها اليه بحق الرجوع وسال مسالته **سجل** هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هولاء الشهود
من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي احضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن
رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فحكمت بصحة رجوعه في هبته هذه وفسخت الهبة واعدت الموهوب هذا الى
قديم ملك الواهب هذا وامرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل **محضر** في اثبات منع الرجوع في الهبة
ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا الحاضر المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر اولا انه وهبت منك كذا الى اخره
فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه ان الموهوب هذا قد ازداد في يده زيادة متصلة وان رجوعه ممتنع ويتم المحضر
محضر في اثبات الرهن ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر رهن من هذا الذي احضره معه كذا ثوبا بين صفته
بكذا دينارا رهنا صحيحا وهذا المحضر معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهانا صحيحا وقبضه منه بتسليمه
اليه قبضا صحيحا واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يد هذا المحضر معه وان هذا الحاضر قد احضر هذا المال فواجب على هذا المحضر
قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسال مسالته **محضر** في اثبات الاستصناع صورة الاستصناع ان يدفع
الرجل الى رجل حديدا ليصوغ له اناء او نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع ان يمتنع من الدفع ولا للمستصنع ان يمتنع عن القبول
وان خالفه كان للمستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده والاناء للصانع ولا اجر له وان شاء اخذ الاناء واعطى الصانع اجر مثل عمله لا يجاوز
به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه مثل النحاس كذا منا وامره ان يصوغ
له منه اناء كذا صفته كذا باجر كذا ودفع اليه الاجر وانه قد صاغ هذا الاناء على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه
تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك وسال مسالته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية فان كان الصانع خالف الشرط فاراد المستصنع
ان يضمن حديدا مثل حديده يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه كذا منا من النحاس صفته كذا ليصوغ له اناء صفته
كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما
فيه وطالبه بذلك وسال مسالته عن ذلك فسئل كذا في المحيط **كتاب حكمي** في دعوى العقار اذا ار
د فع الدعوى في العقار وطلب المدعي القاضي ان يكتب له بذلك كتابا فهذا على وجهين الاول ان يكون العقار في بلد المدعي ويكون
المدعا عليه في بلد اخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث
المدعا عليه او وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجة ويسجل له ويكتب
له قضية لتكون في يده واشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس في ولايته فلا يقدر على التسليم الا ان العجز عن التسليم
يمنع التسليم اما لا يمنع الحكم فلهذا افاد الحكم بالعقار للمدعي لكن لا يسلم اليه ثم اذا اورد المدعي قضية القاضي المكتوب اليه الى القاضي
الكاتب واقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء عن ليس له
القضاء فلا يجوز على الغائب ولذلك لا يسلم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه اولا انه اذا اقضى
للمدعي ويسجل القاضي له بامر المدعا عليه انه يبعث مع المدعي امينا له ليسلم الدار الى المدعي فان ابى ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب
كتابا ويحكي له به الذي وصل وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعى عليه وبين المدعي بحضرة المدعي ويحكم على المدعى عليه بالعقار
للمدعي ويامره المدعا عليه ان يبعث مع المدعي امينا ليسلم العقار الى المدعي وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسالني المدعي
الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك رحمك الله واياك بما يحق عليك وسلم العقار
المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب يسلم العقار الى المدعي
ويخرجه من يد المدعى عليه الوجه الثاني ان يكون العقار في غير بلد المدعي وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون في البلد الذي فيه المدعا

عليه وفي هذا الوجه ايضا القاضي يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب يحكم به للمدعي وامر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعي وان امتنع المدعى عليه عن التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ويصح منه التسليم لان العقار في ولايته وان كان العقار في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه يكتب له ايضا الى القاضي البلد الذي فيه المدعى عليه والقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء احضر المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضي بالعقار للمدعي بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس في ولايته **كتاب حكمي** في العبد الابق على قول من يرى صورة ذلك اذا كان الرجل البخاري عبد ابق الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي فاخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارا فطلب المولى من قاضي بخارا ان يكتب قاضي بخارا بما شهد شهوده عنده فالقاضي الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الدلول غير انه يكتب شهد عندي فلان وفلان وفلان ان العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق وليشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدان عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبت عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب اذ اظهر ان هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقا لما في الكتاب دفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرقه ويكتب كتابا الى قاضي بخارا بذلك ويشهد شاهدان على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخارا وشهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وختمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده اول مرة فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ما يصنع قاضي بخارا اختلف الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارا لا يقضي للمدعي بالعبد لان الخصم غايب ولكن يكتب كتابا اخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي عليه وابرأ كفيل المدعي وقال في رواية اخرى ان قاضي بخارا يقضي بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرئ كفيل المدعي وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف رحمه الله كتاب القاضي في الاماء تصورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعي اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه لان الاحتياط في باب الفروج واجب ورسوم القضاة والحكام في تقليد الاوقاف يكتب يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين اهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من اهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارا وهم فلان وفلان وفلان ووقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية امور الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وان يكون هو المتولي لما عرفوا من صلاحه وامانته وكفايته وهدايته في التصرفات فامضيت اختيارهم هذا فيها ليقوم بحفظها وحياطتها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الواقف فيها واوصيته في ذلك بتقوى الله واداء الامانة والتجنب عن المكر والغدر والخيانة في السر والعلانية واطلقت له الدرة بارزة مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة هذا الامر فقبله منه في ذلك كله فتقلد مني بشرط الوقاية وامرت بكتبة هذا الذكر حجة له في ذلك واشهدت عليه من حضرني من اهل العلم والعدالة ثم يوقع القاضي على الصدر توقيعه المعروف ويكتب في اخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الاخر بخط يدي **كتاب** يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي الاختيار القيم للاوقاف ابد الله تعالى فلانا قد رفع الى الاوقاف المنسوبة الى مسجد قرية كذا خالية عن قيم يتعاهدها ويجمع غلاتها ويصرفها الى مصارفها ويصونها عن الاضاعة فكان نيته في ذلك ليختار رجلا ذا عفاف وامانة وهداية وكفاية الامور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابي هذا امرا يعقب عليه واقلد من اختاره للقوامة بعون الله تعالى جواب المكتوب اليه وقد وصل الى كتاب الشيخ القاضي الامام ادام الله تعالى ايامه وقرأته وفهمت مضمونه وامتثلت ما امرني به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد قرية كذا فوقع اختياري واختيار المشايخ من قريتي للقيام في تسوية امور الاوقاف المنسوبة على مسجد قريتنا فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانته وعفافه والاطلاق له وهي ادارة مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون معونة على القيام في ذلك وهو مشكور رحمنا ... **كتاب** في الوصاية تقليد الوصاية يقول القاضي فلان قد رفع الي ان فلانا توفي وترك ابنا صغيرا لم يجعل احدا وصيا في تسوية امور هذا الصغير ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية اموره وله عم فلان وانه من اهل الصلاح والامانة والديانة والكفاية والهداية في الامور تفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور فاخبرني جماعة وهم فلان وفلان وفلان انه معروف بالصلاح والديانة والامانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته فيما في اسباب هذا الصغير المذكور وصيه ليقوم بحفظ اسبابه وسائر امواله وتعاهدها وصيانتها عن الاضاعة واستغلال ما هو من نتائج الاستغلال من اسبابه وقبض ارتفاعات اسبابه وحفظها الى ان صرفها الى وجوه مصارفها والامالابد له من المطعوم والملبوس والمسكن وما لا غنى له عنه ولا اسراف واوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى واداء الامانة في السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة واطلقت له الدرة بارزة مما يحصل في يده من ارتفاعات اسباعه ليكون له معونة في هذا الامر ونهيته عن بيع شيء من محدوده انه من غير استطلاع ذي قبل فيه في ذلك كله بشرط الوقاية وامرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك واشهدت عليه من حضرني من الثقات وكان ذلك في تاريخ كذا **كتاب** الى بعض الحكام بالناحية لقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير كتابي اطال الله تعالى بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان وابنا كبيرة اسمها فلانة وترك اموالا كثيرة وهذه الابنة استولت على جميع اموال هذا المتوفى ويتلفها ولا بد من افراز حصة الصغير وانتزاعها من هذه الكبيرة وكانت نيته في ذلك ليقسم جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات ويتفحص في ذلك عمن له خبر بذلك وليقسم التركة بين هذا الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعي في هذه القسمة العدل والانصاف ويختار رجلا ذا صلاح وعفاف وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبعث نسخة التركة مع المختار للقوامة الى لا قبلها في حق الصغير وامضي القسمة واسلم حصة الصغير اليه وهو موقوف في اتمام ذلك ان شاء الله تعالى كذا في الذخيرة **كتاب** في نصب الحكام في القرى ويقول القاضي فلان لما ظهر عندي صلاح فلان وصيانته وسداده وديانته وهدايته في الامور كلها مع ما خوله الله تعالى من حقائق الاحكام وعلم دقائق الحلال والحرام نصبته في ناحية كذا متوسطا لفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل المصالحة بعد ان يتأمل في ذلك الحادثة تأملا شافيا ولا يحابي شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولا امر له ان يسمع بينة في حادثة من الحوادث وان يقضي لاحد على احد في صورة من الصور واذا تعذر عليه فصل الخصومة بالتراضي يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وامرته بانكاح الايامى الخاليات عن العدة والنكاح من اكفائهن برضاهن اذا لم يكن لهن ولي بمهر امثالهن على سبيل الاحتياط وامرته باختيار القوام في الاوقاف واموال اليتامى من الصلحاء والثقات بالاتفاق من هو لسبيل منها واختيارهم وامرته بطاعة الله تعالى وتقواه في جميع احواله سرا وعلانية وان يأتي باوامره وينتهي عن زواجره ليصل عهدي اليه ومن قرأ هذا الكتاب او قرئ عليه فليعرف حقه وحرمته ولا يخوض اليه احد فيما فوض اليه وليصرف لفتنه عن الملامة والله الموفق للصواب **كتاب** في التزويج يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ الفقيه ايده الله تعالى بالتعرف عن حال المسماة فلانة بنت فلان فقد خاطبها فلان بان وجد حاجة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخاطب كفوا لها وان لم يكن لها ولي حاضر ولا غايب ينتظر حضوره فزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا يصلح للرجال وان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره يكتب الكتاب المثال على الذي ذكرنا ويكتب فان وجدتها قد بلغت مبلغا تزف الى بيت الزوج ولم يكن لها ولي حاضر ولا غايب ينتظر حضوره ورأيت المصلحة في تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم او بمهر مثلها واقبض ما هو مرسوم تعجيله من المسمى ثم سلمها الى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج بنقد المسمى واشهد عليها **كتاب** القاضي الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين رفع الي فلان بن فلان بن فلان ان له حقوقا على فلان بن فلان وبينه الخصومة وانه لا ينصفه ولا يوفي اياه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجأ الى اهل السلطان فكانت نيته في ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعي وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما بتراضيهما ويفصلهما فان ضبط الامر والا فانبعث بهما الى مجلس الحكم حتى لو فصل بينهما بالحكم ان شاء الله تعالى **كتاب** القاضي الى الحاكم بالناحية ليوقف الضيعة وصورة ذلك رجل ادعى ضيعة

في يد

[illegible]

والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على ثبوت الاب ولا على الايصاء الى المدعي ولا بد من ذلك ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي صورته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكمي ان الدار التي في يد هذا الذي احضره معه حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب انها كانت ملك والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة كلها ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه وفي يد هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر فرد المحضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر رد المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاض اخر وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة قاض اخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي مأذون في القبض انما المذكور فيه ان المدعي ادعى بالاذن الحكمي ولعله انه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير ان لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض او ذكر ما يدل عليه كونه وصيا فان الايصاء يثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر في المحضر ان الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط **محضر** في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحت من جميع نصيبها من الميراث وعن جميع الدعاوي وقد قبضت بدل الصلح ثم رد المحضر بعلة انه ليس في المحضر بيان التركة ويجوز ان يكون في التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح من النقود مقدار ما يصيبها من الميراث من ذلك قدر بدل الصلح او زائد عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربوا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها من خلاف بدل الصلح من النقد وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول بجواز هذا الصلح ويقول ان لا يكون في التركة دين ويجوز ان لا يجوز في التركة من جنس بدل الصلح او ان كان يجوز ان لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اقل بل يكون ازيد ويجوز ان لا يكون في التركة شيء من نقد اخر مما ذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا في فصول الاستروشني وهكذا في المحيط **محضر** في دعوى تجهيل الوديعة حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان اب هذا الذي احضره فلان صرة مشدودة مكتوب عليها توكلت على الله بضاعة ابراهيم الحاجي وفيها خمسة اعداد من الحلل الترخشاني وزن كل واحد تسعة دراهم وقيمة الكل كذا وان اب هذا الذي احضره فلان قبض ذلك مني قبضا صحيحا وتوفي قبل اداء ذلك الى مجهلا له من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلك دينا في تركته وشهد الشهود بذلك ورد المحضر بعلة ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما بينوا يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضع قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في هذا الموضع التجهيل فيراعى القيمة يوم التجهيل والله اعلم قلت فقد ذكر محمد رحمه الله في كفالة الاصل رجل اودع رجلا عبدا وجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهو له قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان على المودع في فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع فسببها الضمان في حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو جحد الوديعة وقال لا وديعة لك عندي وكان الامر كذلك بان لم يكن قبضها لا يجب الضمان واذا كان قبضها ولم يجحد لا يجب الضمان ايضا ما قلنا والجحود اخرهما وجودا فيحال بالضمان عليه ما امكن عليه واذا شهد الشهود بقيمتها يوم الجحود فقد امكن حالة الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحود واوجبنا قيمته يوم الجحود واذا لم يشهد بالقيمة يوم الجحود وشهدوا بقيمته يوم الايداع تعذر احالة الضمان على الجحود واحلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق وان قال الشهود لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغاصب ثانيا اذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الايضاع او قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضي بما يقر من قيمتها يوم الايضاع وهو الصحيح **سجل** ثم يكتب في اخره وحكمت بكذا في مجلس قضائي بكورة كذا ترك ذكر الكورة ورد السجل بعلة ان المصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية قالوا السجل يكتب في اول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا ايتيل هذا حكاية اول الدعوى ويجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء يكون في الخارج فمن ذكر الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندي فاسد لانه على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء فاذا اقضى القاضي بشيء خارج المصر كان قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصح سجله ويصير مجمعا عليه **سجل** ورد من قاض كتب في اخره يقول فلان كتب هذا السجل عني بامري ومضمونه حكمي بكذا فاخذوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكمي خطأ لان مضمون السجل اثبات التسمية وحكاية دعوى المدعي وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب وفي مضمونه حكمي او يكتب والحكم المذكور فيه قضاء في نفذ ثم تجتاح لاحت عندي **ورد محضر** في دعوى الدنانير الملكية رأس مال الشركة صورته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا الحاضر مع هذا المحضر معه اشتركا شركة عنان على ان يكون رأس مال كل واحد منهما كذا دينارا من ضرب كذا الى ان يبيعا ويشتريا جملة وعلى ان الفضل بينهما بالهما ولكل واحد منهما الامتعة والاقمشة واحضر كل واحد منهما رأس ماله وخلطاه وجعلاه في يد هذا المحضر معه وان هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التي هي رأس مال الشركة كذا كذا من الكرابيس ثم باعها بكذا من الدنانير الملكية الموزونة بوزن مكة وجب عليه اداء حصته من الدنانير الملكية وذلك كذا اذ هي قائمة بعينها في يده وطالبه بذلك وسأل مسألته فرد هذا المحضر بعلة ان الدعوى وقع في الدنانير الملكية لان الدعوى وقع في ثمن الكرابيس والدنانير الملكية نقلية والدعوى في النقليات والبينة عليها حال غيبتها لا يسمع وهذا

ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر لهذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير وما اشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصح شركة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المشهور من قولهما لان العدليات في زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس لا تصلح راس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك ينظر ان كان دافع العدليات قال لشريكه يوم دفع العدليات اليه اشتر بها وبع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس وباع الكرابيس بالملكي واشترى بالملكي اشيا بعد ذلك وباعها هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذ والمشتري في كل مرة مشترك بينهما والثمن في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات اذا لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم يصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال لشريكه اشتر بهذه العدليات وبع ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها الكرابيس ثم باع الكرابيس تمت الوكالة بينهما ووجب على الشريك دفع الملكيات الى الدافع بقدر حصته من راس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد شيئا يصير مشتريا بالنفسه فاذا نقد الثمن من الملكي صار غاصبا لحصة الدافع من الملكي فيصير ضامنا له ذلك القدر **محضر** فيه دعوى الوصية بثلث المال صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان اب هذا المحضر معه اوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله في حيوته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وان هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت اب هذا المحضر معه قبولا صحيحا وصار ثلث جميع تركة اب هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية وفي يد هذا المحضر معه من تركة ابيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر اوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها انما كان فيه اوصى في حيوته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان تصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته وقد ذكر في كتاب الحجر ان السفيه المبذر لماله اذا اوصى بوصايا فالقياس ان لا يجوز وصاياه وفي الاستحسان يجوز من وصاياه ما وافق وصايا اهل الصلاح ولا يبعد ان ذلك سرفا من الموصي ولا يستفحش لما بينهم وكذلك لم يكن في المحضر اوصى له طائعا ولا بد من ذكر الطواعية لان وصية المكره لا يصح وزعم بعض مشايخنا علة اخرى لرد المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصي في المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت مستفادة من قوله اوصى له بثلث ماله **محضر** فيه دعوى الكفالة صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه كفل لي بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي لي عليه وذلك الف درهم مثلا واني قد اجزت كفالته ثم انه لم يسلم النفس فلان الى ذلك اليوم الذي عينه لتسليم النفس فيه وصار كفيلا بالمال الذي لي عليه وذلك الف وطالبه بذلك وسال مسالته فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر الالف التي ادعى الكفالة بها انها ماذا ولا بد من بيان ذلك لان من الاموال ما لا يصح الكفالة به كبدل الكتابة وان الدعوى الكفالة هل هو مسموع ام لا وعلة اخرى انه لم يكن في المحضر انه اجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة فان من كفل الغايب ولم يقبل عنه احد في المجلس الكفالة ولا خاطب عنه اجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغايب ذلك واجاز لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول مشايخنا قالوا ادعى دعوى الاجازة كما ان دعوى البيع تتضمن دعوى الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كما ان دعوى البيع يتضمن دعوى الشرى ثم على قول من يقول بان دعوى الاجازة شرط لتشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال اجزت الكفالة في مجلس ولم يقل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي لان المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم اجاز فذلك اجازه في مجلس المكفول له الا انها ليست بمعتبرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا **محضر** في دعوى المهر بحكم الضمان صورته امراة ادعت على رجل انها كانت منكوحة فلان تزوجها على الف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن لي جميع المهر ضمانا صحيحا وقد اجزت ضمانه في مجلس الضمان ثم اني حرمت محرمة على زوجي فلان حرمة غليظة وصار مهري على زوجي فلان وعلى الذي ضمن المهر عنه حالا فواجب عليه اداء جميع مهري وذلك الف درهم وطالبته في ذلك وسالت مسالته فرد المحضر بسبب انها لم تبين سبب الحرمة انها باي سبب حرمت عليه واسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل انها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون تعنيد المفتي والقاضي بخلاف ما زعمت ولان الحرمة الغليظة قد تكون بمعنى من جهتها وانها توجب سقوط جميع الصداق من الزوج والكفيل جميعا اذا كان قبل الدخول بها وقد يكون بمعنى من جهة الزوج وانها توجب سقوط نصف الصداق من الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهي لم تبين ان الحرمة كانت بمعنى من جهة الزوج او من جهة المراة قبل الدخول بها او بعد الدخول بها فلا يستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك **محضر** فيه دعوى الكفالة بشيء من الصداق معلقة لوقوع الفرقة صورته امراة ادعت على رجل انك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار احمر جيد من صداقي الذي لي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد اجزت ضمانك في مجلس الضمان وقد الفرقة بيني وبين زوجي بسبب ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا فانا اطلق نفسي تطليقة بائنة وقد غاب عني شهرا من تاريخ الامر وطلقت نفسي بحكم ذلك الامر ومرت كفالتك بدينار [illegible] فواجب عليك اداء الدينار الي واقامت البينة على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وقالوا العقول بثبتهما وبالقضاء على الكفيل بالدينار وقالوا ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل بامر لا يتوصل اليه الا باثبات امر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك وهذا اصل مهد في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندي لان المدعي شيان الفرقة على الغايب والمال على الحاضر والمدعي على الغايب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج **محضر** في دعوى ملكية ارض على رجل في يده في نقض تلك الارض وصورته رجل ادعى على رجل ارضا في يديه انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واقام [illegible]

جارية

[illegible]

رجل اشتراه من فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا او جحد المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعي على المدعى عليه بما ادعاه المدعي فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان هذا الذي ادعيت تلقي الملك من جهته اقر قبل تاريخ شراك بستة طائعا ان هذا العين ملك لاحد فلان وحقه وصدق اخوه فلان في ذلك واني اشتريت هذا العين من احد هذين المقر له فبطل شراك بطل هذا السبب فاتفقت اجوبة المفتيين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتي بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بان دفع ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليه فاتفقت الاجوبة ايضا ان القاضي لا يكلفه عليه لانه لا يتوقف بين مرة تقدمها يحتاج المدعي حيث قال قبل تاريخ شراك او قبل تاريخ شراك **محضر** في دعوى الميراث صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلان تكلمهم اولاد فلان فادعى هؤلاء الذين حضروا المحدود على رجل احضره معهم ميراثا عن والدهم فلان وكان المكتوب في المحضر وكان هذه المحدود ملك فلان والد هؤلاء المدعين وحقها وحدود ست ذي بود نابرو زمرت وي بمرد وميراث ما تدفرزندان جولش را فرد المحضر بعلتين احدهما ان المكتوب فيه والد هؤلاء المدعين وينبغي ان يكتب والد هؤلاء المدعين والثاني انه يكتب فيه مرد وميراث ماند فرزندان جولش را وليس فيه حجة حق ميراث ما ند فرزندان او وينبغي ان يكتب وميراث ماند ازين محدود فرزندان او ويكتب وميراث ماند ش حتى يصير المتروك مذكورا اما بالصريح او بالكناية اما بدون ذكره لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم جر الميراث فيما يقع فيه الدعوى وحكي عن الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي انه قال كنت كتبت الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرائط صحته غير اني تركت الهاء عند قولي وتركه ميراثا وكتبت ترك ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام علي بن عطا بن حمزه السعدي بصحته وقال الحق به الهاء واجعله وتركه ميراثا حتى افتي بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسفي رحمه الله عرض علي محضر فيه دعوى رجل على رجل ارضا انها ملكه وحقه وان مورث هذا المدعى على فلان احدث يده عليها بغير حق الى ان مات وفي يد وارثه هذا الان بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المدعي وقال المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلان كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعا باتا وجرى التقابض من الجانبين وكان في يده بحق الى ان توفي ثم صار ميراثا عنه لي بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث المدعى عليه الارض اقر بالبيع الذي جرى بيننا بيع وفاء فاذا رد علي الثمن كان عليه رد الارض واقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال نجم الدين رحمه الله وقد كان قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الله والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف بعلابي راجانا بالصحة وانا اجيب بعدم الصحة لانه ادعى اولا انه كان في يده بغير حق فاذا اقر ببيع الوفا فحكم الرهن لان المدعي بهذا الدفع اقر للمدعى عليه ببعض ما انكره في الابتداء وهو كون المحدود في يده بغير حق وهذا لانه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعي الان للمدعى عليه حق الحبس وقد ادعى المدعي ملك المحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بحق فهو معنى قولنا انه اقر ببعض ما انكره له اولا واما على قول عامة المشايخ ان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع والبيع صحيح فلا يسمع هذا الدعوى وان كان الوفاء مشروطا في البيع كان البيع فاسدا فاذا ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع وما لا فلا كذا في المحيط **محضر** عرض على نجم الدين النسفي فيه دفع دعوى رجل اثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر مقدار البدل ولم يذكر قبضه هل يكون ذلك دفعا قال لا يكون دفعا ان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل لان ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يصير اعلم بان هذه المسئلة على وجهين ان وقع الصلح عن الكرم لا غير وكان البدل معلوما او لم يكن معلوما الا ان الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا صحيحا وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه ببدل خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة وافترقا من غير قبض لا يصح الصلح في حق الغلة سواء كان البدل معلوما او لم يكن فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة كذا في فصول الاستروشني **محضر** فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى ارض من التركة وصورته رجل ادعى ارضا من تركة ميت على وارث فقال الوارث للمدعي في دفع دعواه انك مبطل في هذه الدعوى لانك قد قلت لي مرة نيست مرا بامال بسيار كر توارند رميراث يافته بامكويم قلت لي مرة بيش بو رمال بسيار كرفته من كمتر كوام مال كرفته ام كو لوم ال ميراث يا فته ام تو كعتي فلان زمين [illegible] است بملك من ودعوى تو باطل است هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفي انه في قوله ميراث يافته يكون دفعا لانه اقر بالملك له فيحق له كرفته لا يكون دفعا لان هذا ليس باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر **ورد محضر اخر** كان فيه ادعى فلان على فلان ان الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا وهو في يد هذا المدعي اقرت ام هذا المدعي انه ملك هذا المدعي وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من ام هذا المدعي فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدعي وكان فيه جواب جماعة من الائمة رحمهم الله بالصحة وافتى الامام النسفي بفساده وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعي لم يدع الملك لنفسه ولو كان ادعى الملك لنفسه وادعى ان امه اقرت له به لا يسمع دعواه ايضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سببا للملك بان قال هذا الكرم ملكي اشتريته من امي فلانة قبل شرى هذا المدعى عليه يصح دعواه **ورد محضر** في دعوى الارث مع دعوى العتق فيه دعوى رجل على رجل عبدا انه كان لابن عمي فلان مات وهو في ملكه وانا وارثه لا وارث له غيري وصار هذا العبد ميراثا لي من جهته وهو يمتنع عن طاعتي فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثك هذا اعتقني في مرضه وانا اخرج من ثلث ماله وانا اليوم حر ولا سبيل له علي واقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعي ثانيا اني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله لا يصح دعواه ثانيا لمكان التناقض وتعذر التوفيق لانه ادعى الارث ثم ادعى الشرى في حيوة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد رحمه الله في اخر الجامع الكبير في رجل مات ابوه فادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من ابيه في حيوته وصحته واقام على ذلك بينة فلم يترك بينته او لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بينة انها كانت دارا ابيه مات

وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضي يقضي بالدار للمدعي لانه لا تناقض بين دعوى الشرى من الاب في حيوته وبجحد اولاد وبين دعوى
الارث من الاب اولا ثم ادعى الشرى منه بعد ذلك لا تسمع منه دعوى الشرى لان بين دعوى الارث اولا وبين دعوى الشرى ثانيا تناقض اولا
يمكنه ان يقول ورثته من ابي كما ادعيت اولا ثم علمت ان الارث ما ثبت لي لان المشترى منه لو صح ان المشترى من جهة الاب قبل يصير ميراثا بان
تنفسخ الشرى بينهما اما في حيوته او بعده وقائدة بان يجده به عيبا فيرده فلا يتحقق التناقض لا محالة اما المورث من الارث لا يصير مشتريا
من جهته فيتحقق المناقضة فيه دعوى الميراث صورته رجل مات فجاء رجل فادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم واقام الشهود على النسب
بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث اقام بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعي هل يندفع بهذا دعوى
المدعي وبينته ذكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله انه ان كان وقع القضاء بالبينة الاولى لا يندفع وان لم يقع القضاء بالبينة
الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لمكان التعارض قال وهو نظير مسئلة الطلاق المراة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد
يوم النحر بمكة من هذه السنة فيقبل وينبغي ان لا يندفع بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت اما ان تقبل على اسم الجد ولا وجه
اليه ايضا لانه لا يثبت بخصم في ذلك واما ان تقبل لنفي ما ادعاه المدعي ولا وجه اليه ايضا لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على
غيره انه اقرضه الف درهم في يوم كذا واقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا اسمي مكانا اخر لا يقبل بينة المدعى عليه
لانها قامت في الحقيقة على النفي **ورد محضر** في دعوى ذوبره وبراعة وبر التنهو دسنهو ابلفظه خانه ورد المحضر بعلة ان الشهود
به لم يدخل تحت دعوى المدعي لان الدعوى وقعت في براعد والشهود شهدوا بخانه والبراعد غير والميت غير وهذا الجواب صحيح
فيما اذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فاما اذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية تصح الدعوى والشهادة
لان اسم خانه بالفارسية ينطلق على براعد بالفارسية وكذلك بالعربية **محضر** فيه دعوى بيع السكنى عرض على شيخ الاسلام
السعدي محضر وكان فيه باعه بحدوده وحقوقه فرده بعلة ان السكنى نقلي والنقلي لا حد له عرض عليه محضر اخر ولم يذكر فيه اسم
جد المدعى عليه صورته حضر فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فاجاب بالصحة لان المدعى عليه حاضر
وفي الحاضر للاشارة يكفي ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم ابيه فلا يحتاج الى ذكر جده بالطريق الاولى فاما في الغائب فلا بد من ذكر الجد وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك في ذكر الجد ولا بد من ذكر جد صاحب الحدود وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد وكان
القاضي الامام ركن الاسلام علي بن الحسين السعدي رحمه الله في الابتدا لا يشترط ذكر الجد وفي اخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه
الفتوى **ورد محضر** فيه دعوى الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلث فرد بعلة انه لم يكن في الدعوى والشهادة ان
الشفيع طلب الاشهاد على فور علمه من الاشهاد وانه اشهد على هذا المحدود والمحدود اقرب اليه من المشتري والبايع ولا بد من بيان
ذلك لان الشرط هو الاشهاد على من هو اقرب اليه من المحدود والبايع والمشتري يجب ان يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكن من الاشهاد
عند حضرة احد الاشيا الثلثة اما البايع او المشتري او المحدود والطلب من المشتري صحيح على كل حال قبض الدار او لم يقبض والطلب من البايع
صحيح اذا كانت الدار في يده واذا لم يكن الدار في يده ذكر الشيخ ابو الحسن القدوري من الاسلام في شرحه ان الطلب صحيح استحسانا غير صحيح
قياسا وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري رحمه الله في شرحه والناطفي في اجناسه وعصام في مختصره انه ليس بصحيح من غير ذكر القياس
والاستحسان واذا قصد الابعد من هذه الاشيا وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته هكذا ذكر شيخ الاسلام في
شرحه وعصام في مختصره لان المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه اذا اختار على الاقرب وترك الطلب
يبطل شفعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وان كانوا في مصر واحد فيتوكد وذهب الى المصر الاخر بطلت شفعته وان كان الشفيع
في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد والمشتري والبايع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد فقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يبطل شفعته وهكذا ذكر عصام في مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفعته وهكذا ذكر الناطفي في اجناسه وهذا
لان الشفيع لم لا يقدر على الذهاب الى الاقرب لسبب من الاسباب فلا يكون الذهاب الى الابعد مبطلا شفعته وعلى هذا اذا كانت الى الاقرب طريقان
فترك الطريق الاقرب وذهب في الطريق الابعد ينبغي قياس ما ذكره عصام تبطل شفعته وعلى قياس ما ذكره الناطفي لا تبطل شفعته ثم اذا احضر
المصر الذي فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب بحضرة ذلك الشي الدار والبايع والمشتري في ذلك على السوا هو المعروف والمشهور وكان القاضي
الامام ابو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البايع والمشتري وكان يقول في البايع والمشتري يشترط الطلب بحضرته وفي الدار لا يشترط
الطلب بحضرة الدار بل اذا طلب واشهد من غير تاخير في اي مكان اشهد من المصر الذي الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه اشار محمد رحمه الله في باب
شفعة اهل البغي وعلى هذا كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام ولو كان البايع او المشتري
في مصر الشفعة يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق كذا في المحيط **ورد محضر** في الرجوع بثمن الاتان عند ورود الاستحقاق صورته
حضر مجلس القضا ببخارا رجل يسمى حميد بن الحميدي واحضر مع نفسه رجلا يسمى عقال الحميري فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
ان هذا الذي حضر معه باع مني اتانا نامية الجثة بكذا ادرها في شهر كذا من سنة كذا والذي اشترى بثمانية وجرى التقابض بيننا ثم ان بعث هذه
الاتان من احمد بن فلان بثمن معلوم وانه اشتراها مني بذلك الثمن وجرى التقابض بيننا ثم ان احمد باع هذه الاتان من الدهقان علي بن محمد
ثم ان ابا زيد استحق ذلك الاتان من يد الدهقان علي في مجلس قضا كورة نسف بالبينة القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا
يومئذ قاضي كورة نسف ونواحيها من جهة القاضي الامام علاء الدين عمر بن علاء المتولي بامر القضا والاحكام بكورة سمرقند باكثر كورة المملكة
مما وراء النهر بالبينة العادلة التي قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه لها واخرجها من يده وسلمها الى هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام
سديد الدين طاهر ثابت الحكم ببخارا من جهة القاضي الامام صدر الدين احمد بن محمد المتولي لعمل القاضي بكورة بخارا ونواحيها لهذا المستحق عليه
وهو دهقان علي بالرجوع على بايعه بالثمن الذي ادعى عليه وهو احمد بن فلان واسترد الثمن منه بكماله ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين
هذا لاحمد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على البايع وبالثمن الذي ادعى علي واسترد مني الثمن بكماله ولحق الرجوع علي هذا الذي احضرته
بالثمن الذي اديته اليه وسئل المدعى عليه هذا الثمن الذي احضره المدعي هذا فانكر وقال مواباين مدعي هي وادلي بينت فاحضر
المدعي شهودا على دعواه فاستفتي عن صحة هذه الدعوى فقيل هذه الدعوى خلل من وجوه احدها ان المدعي لم يقل وكان القاضي علاء الدين
ماذونا بالاستخلاف وانه شرط لانه اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصير معين الدين قاضيا والثاني انه لم
يذكر تاريخ تقليد القاضي معين الدين لينظر ان القاضي علا الدين هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين الدين لينظر انه كان هل صار
قاضيا بتقليده ولانه لم يذكر انه هل كان لقاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا وانما ذكر باكثر كور المملكة مما وراء النهر لنسف عادوا رالنهر كور
كثيرة فيما الابصير نسف مذكورا لانه ذكر ان القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة ولم يذكر ان تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه ولم
يكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ولا بد ذكر ان القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة التي قامت عنده ولم يذكر ان البينة قامت
على اقرار المشتري ان ما اشترى المستحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع او قامت على ملك المستحق وحينئذ يكون له ولاية الرجوع والحكم
مختلف [illegible]

فاسخته

فاسخته والحق به وهذا لانه في ذكر المدة وليس ما يدل على الاقرار فذكرها ووده لكن بان يكون **محضر** في دعوى الاجارة الطويلة وكان
المكتوب فيه اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعا السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك في التاريخ المذكور فيه فصل قوله في التاريخ المذكور يحتمل
انه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد انما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقابضا في اليوم الذي وقع فيه العقد او كتب
وتقابضا في اليوم الذي قد باشر العقد فيه ليثبت التقابض بعد العقد والصحيح عندي انه يكتب وتقابضا بعدما باشر العقد في اليوم
الذي باشر العقد فيه **محضر** في دعوى مال الاجارة المفسوخة صورته ادعى هذا الذي احضره معه ان والد هذا الذي احضره معه
فلان اجر مني محدودا كذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينا لي في تركته فرد المحضر
بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الاجارة وما لم يقبض الموجر مال الاجارة لا يصير شي منه دينا في تركته بموته ولانه لم يذكر في الدعوى
تاريخ اول المدة وتاريخ اخرها ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر انه بقي شي من مال الاجارة ام لا وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان يصرح بقبض
مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستاجر لو احضر مال الاجارة ولم يدفع الى الموجر وقبض المستاجر ثم سلم المستاجر الى الموجر
ولم يسلم مال الاجارة يكون في قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد البدلين وبعض مشايخنا رحمهم الله زعموا هذا
القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع دفع عن مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض الموجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر وقد قيل لا ينبغي ان يكون
في صك الاجارة على ان يزرع المستاجر ما بدا له لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستاجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في العقد ما لا
يقتضيه العقد ولكن يكتب ليزرع ما بدا له وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الا ان هذا القول عندي
في غاية الرداءة لان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع المستاجر بنفسه من قضايا عقد الاجارة ولو لم يكن انتفاع المستاجر
بنفسه من قضايا العقد الا ان اشتراط ما لا يقتضيه العقد انما يوجب فساد العقد اذا كان لاحد العاقدين فيه منفعة بالاجماع او كان
لاحدهما فيه مضرة عند ابي يوسف رحمه الله اما اذا لم يكن لاحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاما وشرط البايع على
المشتري ان ياكله وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فلو لم يذكر في عقد الاجارة ما يزرع في الارض ذكر في الجامع الصغير ان الاجارة
فاسدة وذكر في موضع اخر انها جائزة استحسانا كذا في الذخيرة **محضر** فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث يد الموجر على المستاجر ادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه اجر مني كذا وبرات ارض حدودها كذا في ضيعة كذا وسلمها الي ثم انه احدث
يده على هذه الاراضي بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذه الاراضي وترك التعرض وتسليمها الي فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه انه اجر منه هذه
الاراضي وهو يملكها وهذا الامر لا بد من ذكره لان الاجارة من غير المالك لا تصح وان ملكها بعد ذلك وكذلك لم يذكر فيه انه اجر هذه الاراضي
وهي في يده ولا بد من ذكره لان الاراضي ربما يكون مشتراة واجارة الاراضي المشتراة قبل القبض لا تصح اما على الخلاف الذي بيع العقار قبل
القبض كما ذهب اليه بعض مشايخنا رحمهم الله او على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله ولم يذكر في المحضر ان هذه الاراضي صالحة
للزراعة فلا بد لصحة العقد من ان يكون الاراضي صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتفي بقوله استيجارا صحيحا لجواز ان لا يكون الارض صالحة
للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستاجر فيظن ان كون الارض بحال تصلح للزراعة بعمل المستاجر يكفي لصحة
العقد **محضر** في دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة حضر واحضر هذا الذي حضر وكيل عن اخته الكبيرة فلانة بالدعوى المذكورة
وقيم عن اخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحاكم بالدعوى المذكورة فيه وهم اولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه لنفسه بطريق الاصالة وللاخت الكبيرة بحكم الوكالة وللاخت الصغيرة بالحكم لاذن الحكمي ان هذا الذي احضره اجر من ابينا
فلان جميع الارض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وان ابانا توفي قبل انفساخ الاجارة هذه وقبل قبضه شيا
من مال الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بموته وصار مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء المسمين ما خلا دينارا واحدا
فانه ذهب بحصته بمضي ما مضى من المدة والبعد بابرا ابينا عنه في حياته وواجب عليه اداء الدنانير المذكورة ما خلا دينارا واحدا ليقبض
المدعي حصته لنفسه بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة اخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي فرد المحضر بعلة
المذكور فيه مال الاجارة صار ميراثا لورثته ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بابراء ابينا الموجر هذا عند حيوته ودعوى الابراء
على هذا الوجه فاسدة لان الابراء انما يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حيوة المستاجر مال الاجارة غير واجب على الموجر
اذا كانت الاجارة قايمة ولم ينفسخ بعد وعلة اخرى ان المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه ان يدفع مال الاجارة الى هذا المدعي
ليقبض حصته لنفسه بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله وعليه الفتوى فلا
تصح مطالبته بحصة الموكل ما عليه الفتوى والعلة الاولى ليست بصحيحة لان دعوى الابراء ان لم يصح فذلك امر زائد لم **محضر**
في دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت الموجر من ورثة المستاجر وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه في دفع دعوى
المدعي ان اباك قد قبض مني في حال حيوته كذا امنا من الحنطة عوضا من مال الاجارة يستدعي وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يوجب
على الموجر حال حيوة الموجر اذ الاجارة حال حيوة الموجر قايمة فعلمها بمال الاجارة انما يجب على الموجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض
المستاجر الحنطة عوضا من مال الاجارة في تلك الحالة وعلة اخرى انه لم يدخل انه ان دفع الحنطة عوضا وانما ذكر ان اباك قبض الحنطة
عوضا وقبضه الحنطة عوضا لا يصير الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض **عرض صك** في الاجارة وكان
مكتوب فيه اجر فلان من فلان ارضا حدها كذا او هي صالحة للزراعة على ان يزرع المستاجر فيها كذا فقيل الصك باطل لانه شرط
في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شي بعينه ليست من مقتضيات العقد ولاحد العاقدين وهو الموجر فيها منفعة ومثل هذا
الشرط يوجب فساد العقد وقيل لهذا لا يبطل العقد لان قوله في هذا المقام على ان يزرع فيها كذا وقوله ليزرع كذا سوا وقوله ليزرع
فيها كذا ليس بشرط وانما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل ان للمستاجر ان يبين ما يزرع لصحة العقد
على ما ذكر في الجامع الصغير اذا كان ترك ذكر ما يزرع يفسد العقد فيذكره كيف يفسد العقد **محضر** في تعريف المملوك سئل
شيخ الاسلام علي السعدي رحمه الله عن محضر كان في اوله ان زيد بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فاجاب انه غير صحيح لان النسبة على
هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان اقر له بذلك طايعا قال لا بد
من بيان ان زيد بن عبد الله حر وانه اعتقه مولاه فيكون الاقرار له والمال له او عبد لمولاه محجور عليه فيكون الاقرار لمولاه والمال
لمولاه او ماذون مديون فيكون الاقرار له وملك المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد من ذكره قال والمعتق يعرف بمولاه
وان كان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى لفلان فان كان المولى الثالث معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى لفلان فان كان المولى
الثالث معتقا ايضا فلم ينسبه الى مولاه فلا باس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه **عرض سجل**
فيه حكم نايب قاضي سمرقند فرد لوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نايب في قاضي سمرقند فلان ولم يذكر فيه ان قاضي سمرقند كان
ماذونا بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل
الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا ان هذا لا يصلح خللا لان قاضي سمرقند لما كان قاضيا من قبل الملك محمد والخاقان
محمد كان نايبا من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر الا ترى ان ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على سمرقند في
الوقت والثالث ان الشهود ذكروا شهادتهم قالوا اما وقع فيه الدعوى ملك ان مدعى است وانرور وست اين مدعى عليه بنا حق است
ولم يقولوا لو اجب على هذا المدعى عليه دست كوتاه كردن ازين مدعى وباين مدعى تسليم كردن وقد اختلف المشايخ رحمهم الله
في هذا قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع انه كان في اخره
وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا اخرجه من ان يكون حكما لان المعلق بالشي او الموقوف
عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشي وهو خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا
لا يوجب خللا في الحكم انما يوجب خللا في المكتوب كذا في الفصول الاستروشني **محضر** فيه دعوى اجارة العبد صورته ادعى
فلان على فلان نعم الذي في يديه كان اجرت العبد من هذا الذي في يديه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا كذا يوما في اجب عليه تسليم هذا العبد
اليه ومنع كذا من الاجرة فرد المحضر بعلة انه لو ادعى اجرة كل يوم ولم يذكر للاجارة مدة ينتهي اليه كل يوم يجي ينعقد فيه عقد الاجارة و
هذا اليوم الذي دفع فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الاجارة وكان للمستاجر امساك العبد والانتفاع به فكيف يصح مطالبة المدعي اياه
بتسليمه اليه ولو كان ذكر لذلك مدة وهذا اليوم اذا كان من جملة تلك المدة كان داخلا في عقد الاجارة وكان للمستاجر حق امساك العبد عنده

[illegible]

وطلبوا جواب المفتين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلل انه لم يذكر في المحضر ان المدعي كذبه في قوله بازرد كردم وهذا لان المدعى لو صدقه
في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان ذكر التكذيب في الرد ليستقيم دعوى الاحضار منه وعندي انه هذا
ليس بخلل لان طلبه احضار التحت تكذيب له في الرد **محضر** في دعوى امراة منزلا في يد رجل اشتراه من والدها امراة ادعت منزلا على
رجل وقالت هذا المنزل وذكر موضعه وبينت حدوده كان حقا وملكا لوالدي فلان وانه باعه مني بكذا في شهر كذا حال كونه نافذ التصرف
والى قد اشتريته منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حقي وملكي بهذا السبب وان
الذي في يديه المنزل احدث يده فيه بغير حق فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الى فاجاب المدعا عليه ان منزل ملك منست وحق منست باين
مدعي سپردني نيست باين سبب كه دعوى ميكند فاحضرت المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال
كواهي ميدهم كه اين فلان بن فلان والد اين مدعية اقرار كرد بر حال روائى اقرار وكفت من اين خانه كه حدوده در اين محضر مذكور است
باين دختر خويش فلانه فروختم ام ووى از من اين خانه خريده است بهمان بها كه در اين محضر مذكور است بهمين تاريخ كه در اين محضر
مذكور است فروختني وخريدني درست وامروز اين خانه ملك اين فلانه است باين سبب كه ياد كرديم در اين محضر ياد كرده شده است
واين مدعا عليه دست كوتاه كرده است از اين خانه بنا حق واستفتوا المفتين فزعم بعضهم ان فيه خللا من قبل انه ذكر في الدعوى انه
باعه منها بتاريخ كذا وهكذا اقر البايع بهذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خللا من قبل انه اضاف الاقرار الى تاريخ البيع في يوم كذا ولعل
الاقرار كان قبل ذلك وهذا الزعم فاسد لانه جهة ان الاقرار ان حمل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا والاصل في تصرف العاقل
ان يصح لا ان يبطل وزعم هذا الزاعم ايضا ان في لفظ الشهادة خللا لان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا واليوم جميع
هذا المنزل ملك لهذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب في المحضر البيع والاقرار بالبيع لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة
باطلة والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان هذا لا يوجب خللا في شهادتهم وفسادا لان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء
من المدعي فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناء على الاقرار والبيع سبب الملك والثاني انهم شهدوا على اقراره ولا حاجة لنا بعد ذلك
بشهادتهم على البيع في الابتداء ولعل لهم شهادتهم على البيع لكن لم يشهدوا على اقراره او لم يشهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في
الشهادة خلل **محضر** في دعوى ثمن الرهن ادعى رجل على رجل كذا دينارا نيسابورية حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح شرعي وذكر
فيه واقر المدعا عليه ان هذه الدنانير عليه بسبب صحيح شرعي انه اشترى من هذا المدعي من دهن السمسم الصافي كذا منا شراء صحيحا
وقبضه منه قبضا صحيحا فواجب على المدعا عليه تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدعي وذكر جواب المدعا عليه بالانكار
وذكر بعده شهادة الشهود على اقرار المدعا عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافي الموصوف فيه وقال كل واحد من الشهود
بالفارسية كواهي ميدهم كه اين مدعا عليه واشار اليه مقر آمد بحال صحت وروائي اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين كفت كه خريدم از اين
مدعي واشار اليه هفتصد من روغن كنجد صافي باكيزه خريدني درست وقبض كردم قبض درست واستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل
انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان احد وجهي فساد الدعوى ان المدعي ادعى اقرار المدعا عليه بهذا المال المذكور
فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيح عند عامة العلماء لوجهين احدهما ان دعوى الاقرار ليس بصحيح بدعوى الحق لان حق المدعي المال دون الاقرار
فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما لم يستحق له والثاني انه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما الموجب شيء
اخر وهو المبايعة والاقراض وما شاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعي بسببه لادعى ذلك وبين سببه فلما اعرض عن ذلك ومال الى الاقرار
علم انه كاذب في الدعوى الوجه الثاني الدعوى انه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لا بد وان يبين ان هذا المبلغ من الدهن الذي يدعي
بيعه من المدعا عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحا لانه على تقدير عدمه وقت البيع او عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا
في حق الكل او في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعا عليه فلا يستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما في الباب انه ذكر انه
قبضه قبضا صحيحا ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين احدهما انه لو لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن الكاتب
هكذا ذكر والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البايع وسلم الى المشتري وقبضه المشتري اذ لم يذكر في المحضر
وقبضه في مجلس الشراء وعقيب العقد من غير مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم لان العقد وقع باطلا والتسليم
بحكم البيع الباطل لا ينفع فلا يكون هذا بيعا بالتعاطي لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم
بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا اجر داره او ارضه وهي مشغولة بمتاع الاجر وزرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب الاجارة
جائزة فلا ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتعاطي لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من انكر وجه الفساد في هذه
الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا اما الاول قلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار بان قال
المدعي لي عليك كذا لانك اقررت لي به او قال هذا العين ملكي لانك اقررت لي به وهنا دعوى المال ما حصل بحكم الاقرار بل دعوى المال حصل
مطلقا الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهذا لا يوجب خللا وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع ايضا وقوله لم يدع
السبب قلنا انما لم يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يوجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعا عليه بالمال واما الوجه الثاني
قوله لا بد وان يبين هذا المبلغ من الدهن كان موجودا وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان شهد الشهود انه باع منه كذا مبلغا
من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقراره كان بشرى صحيح واقرار الانسان متى حصل بتصرف صحيح
يثبت حكم صحيح وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار يعرف في موضعه واما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى
فان في الشهادة ذكروا اقرار المدعا عليه بالقبض مطلقا لا بقبض المشتري فان الشهود قالوا مقر آمد اين مدعي عليه كه خريدم از اين مدعي هفتصد
من روغن كنجد صافي باكيزه وقبض كردم قبضي درست وفي الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضا صحيحا وكان
ينبغي ان يذكروا في الشهادة على اقرار المدعا عليه وقبض كردم ازين مرد **محضر** في دعوى الوصية بالثلث صورته ادعى الموصى له على واحد
من الورثة ان الميت قد اوصى لي بثلث ماله حال حيوته وحال كونه عاقلا بالغا واحضر في مجلس الحكم خاتما من ذهب فيه فيروزج وادعى على الوارث
ان هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت وانه في يدك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم الي بحكم الوصية فانكر الوارث
الوصية واقام المدعي بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا
لانه لم يذكروا في المحضر انه اوصى طائعا ويحتمل انه اوصى مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا طلب تسليم الثلث المشاع
من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشايع بتسليم الكل **محضر** في دعوى النكاح على امراة وصورته ادعى فلان
على فلانة انها منكوحته وحلاله بسبب انه تزوجها على مهر معلوم بمحضر من الشهود العدول ثم زوجها نفسها منه وانها خرجت عن طاعته فواجب
عليها الانقياد في احكام النكاح وقد كان جواب المراة ان انقيادها له في احكام النكاح غير واجب عليها من قبل انه طلقها ثلاث تطليقات وانها
محرمة عليه بالطلقات الثلاث واثبتت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها ثم كان الى الرجل بدفع الدفع وادعى انها باطلة
في دعوى الدفع وان دعواها الدفع ساقطة من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع هذه انها اعتدت منه بعد الطلقات الثلاث
وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه ايضا وكان دعوى معلوم بمحضر من الشهود العدول وانها اليوم
امراته وكان على المحضر جواب مشايخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشايخ بخارا على ان المحضر غير صحيح وينبغي ان يسلوا لذلك وجها فقالوا
ان الزوج ادعى اقرار المراة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعا عليه بالشيء غير صحيح عند المدعي مذكور في شرح ادب القاضي وعندي
ما ذكروا من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج لا يدعي النكاح بحكم اقرارها بل يدعي النكاح عليها مطلقا وانما دعوى الاقرار
لبيان كونها مبطلة في دعوى الدفع واليه اشار في اخر الجامع وقد ذكرنا هذه المسألة قبل هذا مشروحة كذا في الذخيرة
محضر في اثبات ملكية جمل وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل
السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى المحضر منه
قالوا وكان في المذكور الى هنا خلل من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها
فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو ويحتمل الانصراف الى نواحي فالحكم لا يكون صحيحا اذ المصر شرط صحة القضاء في ظاهر
الرواية واليه مال اكثر المشايخ مذكور في ادب القاضي للخصاف وعندي ان هذا ليس بخلل لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط
فاذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ فيه والثاني انه ذكر فادعى عليه المحضر منه ولا بد من التصريح

بذكر الذي حضر والذي احضره معه فينبغي ان يكون فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لانه يحتمل ان الدعوى صدر من غير هذا المدعي او كان هذا المدعي على غير هذا المدعى عليه ويكتب محضر من هذا المدعى عليه لاحتمال انه يدعى عليه عند ابي حنيفة ثم ذكر فيه مجملا صفته كذا في صفته كذا سنه كذا قيمته كذا محضر مجلس القضا واشار اليه انه ملكه وحقه قالوا وفي بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها غير محتاج الى الذكر فبيان الصفة والسن والقيمة غير محتاج اليه اذ هو محضر مجلس الحكم فيصح الدعوى بالاشارة اليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل فانه قال واشار اليه انه حقه وملكه وينبغي ان يقول الى الجمل المحضر هذا انه ملك المدعي وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وان يقول في يد المدعا عليه هذا لم يذكر وان الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد وان يقول وان الواجب على هذا المدعا عليه قصر يده عن الجمل للمدعي به هذا لم يذكر وان اعادته الى يده وعسى لم يكن في يده بان كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعا عليه وينبغي ان يذكر مكان لفظة الاعادة لفظة تسليم وتسليمه الى المدعي هذا ثم ذكر احد المسكة والانكار فاحضر المدعي جماعة وكان ينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا ان الجمل المدعى ملك المدعي وحقه في يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وان يقول شهدوا ان الجمل المدعى هذا ملك المدعي هذا وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب ذلك واشاروا الى المتداعيين وانه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهما فيصير اشارة الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعا عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا كان ذكر واشار الى المشهود به هذا ولو لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر المشهود به واحوج ما يكون في المحضر والسجل الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه ويصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا مني الحكم فاعلمت المدعا عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يذكر هذا عقيب ذكر المدعا عليه وكذا لم يذكر الى اخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعا عليه ولكن تساهل في ترك ذكر الاشارة في هذه المواضع وانما بالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وقد كان فيه ايضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعا عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين ولم يكن ذكروا بحضرة الجمل المدعى به هذا ولا بد من ذكر ذلك لا محالة لان في المنقول يحتاج القاضي وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشهادة وقت الشهادة الا اذا كان المدعى به العقار لا يحتاج الحضور ما يدعي يتمسك في الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير حضور المستحق كذا هنا وكان القاضي كتب في اخر السجل المذكور فيه صدر مني (?) ولم يكن كتب اني حكمت بشهادة هولاء الشهود او بدليل لاح عندي وما اشبه ذلك فلا بد من ذلك ليعلم ان الدعوى والشهادة كانت بين يديه وعسى كان الدعوى والشهادة بين يدي نايبه وهو تولى الحكم بنفسه ومثل ذلك لا يجوز القضا به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضي بخارا كتب في اخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرايطه لا يكفي ايضا لان القاضي لا يتفق على الشرايط فلا بد من البيان كما قلنا في قوله القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكتفى بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا هنا محضر في اثبات الايصا بثلث المال وكان الموصي امراة وهي بنت الاستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف باستاذ منارة قد كانت اوصت بثلث مالها على ان يشترى بثلثه الحنطة وتفرق على الفقرا لقضا صلواتها الفايتة ويشترى بثلثها شاة فتضحى بها في اليوم الاول من ايام الاضحية ويشترى الرغايف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكرب على حسب ما اعتاد الناس في ايام عاشورا وقد كانت اوصت الى اختها وامرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضر منه وكانوا كتبوا في المحضر بيان الايصا وقالوا في اخره وفي يد زوجها المدعا عليه هذا جمل سرخ كان طوله قيمته دينار ونصف فواجب عليه احضار الجمل مجلس الدعوى ليتمكن من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب عليه ادا نصف دينار وذلك ثلث قيمته لينفذ الوصية فيه وكان هذا موجب الخلل من قبل ان المذكور هي القيمة لا غير ولم يذكر ان قيمته يوم قبضه او يوم الاستهلاك ولا شك ان الجمل يكون امانة في الزوج ظاهرا اذا لم يذكروا انه قبضه بغير حق فانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال ما لم يعلم ان قيمته يوم الاستهلاك كانت دينارا ونصف وكان ينبغي ان يذكروا ان الواجب عليه احضار هذا الجمل وتسليمه الى الموصى اليها حتى يبيعها وياخذ منه الثلث وان كان منكرا كون الجمل وتسليمه الى الموصى اليها حتى يبيعها وياخذ منه الثلث وان كان منكرا كون الجمل هذا في يده ملكا للموصية هذه حتى يتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح فطلب احضار الجمل هذا ليتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا ما ذكرنا وهو البيع ان كان معترفا به واقامة البينة عليه ان كان منكرا سجل في اثبات الوقفية وكان المكتوب فيه ادعى ان فلانا وكل فلانا واقام مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وقبضها له منهم توكيلا مطلقا لشرط محقق قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف وقال بالفارسية اكر فلاني وقف كرده است ابن فلان اين ضيع را بر برادر وخواهر خويش فلان وفلان لشرايط كذا وسلم الى متولي كان دولة (?) يوم الوقف وصارت رقبة ذلك الموضع مستغلة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة مشهورة فانت وكيل بقبض الديون التي على الناس وقد ثبتت وقفية ذلك الموضع بالشرايط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة وتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضر كذا كذا دين فاجاب الخصم وقال بالفارسية فلان ترا وكيل كرده است بدان وجه كه دعوى ميكنى وكالتي معلوم بان شرط كه ياد كردي ومرا بفلان چنين كه دعوى ميكنى وادنى نيست وليكن مرا از وقفيت اين موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضه او خبرى (?) وجه كه دعوى ميكنى وادنى نيست احضر المدعي نفرا ذكر انهم يشهدون الوقفية فشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننها وذكروا ان فلانا وقف هذا الضياع المذكور فيه على كذا بشرايط كذا وحكم القاضي بثبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولزوم المال على المدعا عليه وكلفه ادا ذلك وامر بكتبة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضي على صدره وكتب في اخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل فاجاب بعض مشايخنا بصحته واصاب بصحته المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم في علة الفساد بعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على اصل الوقف وشرايطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على اصل الوقف جائزة وعلى شرايطه لا واذا لم يقبل الشهادة على الشرايط والشهود شهدوا بهما لا يقبل على اصل الوقف ايضا هذا اما لانه الشهادة واحدة فاذا بطلت في البعض بطلت في الكل او لان الشهود لما لم يحل لهم الشهادة على الشرايط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد اتوا بما لا يحل لهم فوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا وبما علم هنا انهم شهدوا بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة نعلم قطعا انهم لم يدركوا حال حيوة الواقف نعلم ضرورة انهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشي عندي لان الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة لكنه لا يثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز انهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرايط المذكورة فيه وطريق اخر يعلم بما انهم شهدوا بالتسامع ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما اذا قال شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا يقبل في ظاهر الجواب كما لو قالوا شهدنا بملكية هذا العين لفلان لانا رأينا هذا العين في يده يتصرف تصرف الملاك في شهادات مختصر العصام وفي رواية يقبل وان فسروا بالسماع من الناس وتاكيد ذكر هذه الرواية في كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما فسد السجل لانهم لم يبينوا المشروط ولم يسموه ولم يذكروا نسبه بل ذكروه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد على العلة الاولى وعندي ان الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذي ذكر لا يصح وان كان الدعوى خاليا عما ذكروا من وجه اخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعل على الغايب وفيه ابطال حق الغايب عما هو مملوك له والانسان لا ينتصب خصما في اثبات شرط حقه باثبات فعل على الغايب اذا كان فيه ابطال حق الا ترى ان من علق عتق عبده بطلاق فلان امراته فاقام العبد بينة ان فلانا قد طلق امراته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا تقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا ذكر المسئلة في اطلاق الجامع الاصغر وقد افتى بعض المتاخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والاول اصح ورد محضر فيه دعوى ثمن اشيا ارسل المدعي الى المدعا عليه ليبيعها وصورته حضر فلان بن فلان الفلاني واحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الذي حضر ارسل الى هذا المحضر معه بيد امين له فلان كذا عددا من الكرابيس الزندنيجي (?) البخاري المنسوج طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب في شرايه بما يقوم اهل البصر في ذلك وان فلانا الامين اوصل هذه الكرابيس الى هذا الذي احضره وان هذا الذي احضره قبض ذلك كله من الامين وباع ممن يشتري بتقويم اهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي احضره تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعي ان كان قايما بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب عليه ادا مثل ذلك الدنانير المقبوضة الى المدعي وسال مسالته عن ذلك فسئل فاجاب الذي احضره بالانكار فاحضر المدعي شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين احدهما ان المدعي ادعى على المدعا عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكوره

في هذه الدعوى وذكر في الدعوى انه باع الكرابيس المذكوره فيه وسلمها الى المشتري ويحتمل انه هلك الكرابيس في يد البايع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرابيس فانما يكون الثمن لصاحب الكرابيس اذا سلم البايع الكرابيس الى المشتري ثم بدون التسليم لا يكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة والوجه الثاني قال فواجب على هذا الذي احضره معه تسليم الثمن اليه هذا المدعي بهذا الذي من المطالبة غير مستقيمة في مثل هذه الدعاوي لوجهين احدهما انه ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم الى المشتري فالثمن يكون امانة عند المدعا عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه التخلية لا غير فمطالبته بالتسليم لا يكون مستقيمة والثاني ان الثمن لو كان قايما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما يستقيم المطالبة بالاحضار بمجلس الحكم ليتمكن المدعي من الدعوى واقامة البينة بحضرته ولا يستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم لبعض مشايخنا قالوا الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح لو لم يصح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن امانة في يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة قلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقة انما يجب عليه التسليم بالمجاوزة وهو التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا وقوله بالثمن في يد الوكيل لو كان قايما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي اثمان وقد مر جنس هذا فيما تقدم محضر فيه دعوى ملكية حمار صورته ادعى فلان على فلان ملكية حمار حضر مجلس الحكم وقال الحمار الذي في يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الى فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين احدهما انه ذكر الشرى من فلان ولم يذكر وانقد الثمن وقد كتبنا في هذا الكتاب ان المشتري اذا وجد المشترى في يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبايع لا يكون له ولاية الاسترداد والاخراج من يد ذي اليد واكثر ما ذلك غيله المتنق (?) والثاني ان في دعوى الملك بسبب الشرى لا بد للمدعي ان يقول باع فلان مني وهو يملكه او يذكر التسليم او يقول ملكي اشتريته من فلان ولم يوجد شي من ذلك والحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشرى محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف وكان صورة الدعوى كان لفلانة بنت فلان على ختني كذا دينارا بسبب كذا فقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا وكان في يد صاحب الدين خط اقرار ختني بهذا فطلب المقر بذلك وهو قد تم اخذه الغريم يوما وطالبه بالباقي من المال فانكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلاث تطليقات انه ليس عليه شي فرده وحبسه فاقر ببقية المال الذي كان عليه فاعطاه خطا بذلك وهكذا اقر المدعا عليه بالحلف وبذل الخط والاقرار ببقية ماله الذي كان له عليه فاخبر بذلك امراته وصهره ورفعوا الامر الى القاضي فادعى صهره لو كان له ابنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه فانكر الرجل المذكور فيه الحلف والاقرار بعد ذلك فاتى المدعي بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ ان الزوج اقر انه حلف بثلاث تطليقات انه ليس لفلان علي كذا او هو ما كان يدعي عليه بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان في الدعوى ذكر انه تولد بعد الحلف ببقية المال الذي كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفي الشهادة شهد الشهود انه بذل الخط بعد الحلف بكذا ولم يشهدوا انه بذل الخط بالمال الذي كان له عليه وحتى يبذل له خط الصلح وذلك لا يكون اقرارا اصلا وان بذل خط الاقرار واشهد قرعا ما اخذ لا يذكر المال فلا يوجب هذا حنثا في يمينه فكانت هذه الشهادة مخالفة الدعوى من هذا الوجه ولا تذكره فهذا الاقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا خلل ظاهر في هذا المقام محضر في دعوى استيجار الطاحونة وكان في ذكر الحدود والحد الاول معترف ما النهر والحد الثاني مصب ما النهر من الوادي ورد المحضر بعلة ان هذا حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى وقع في طاحونة وحدها ولو وقع الدعوى في الطاحونة والنهر فاذكر والصحيح ان النهر والله اعلم محضر فيه دعوى اجارة محدودة باجرة معلومة فرد المحضر بعلة ان الاجرة ذكرت مطلقة ولعل انها من المكيلات وبيان مكان الايفا اذا كانت الاجرة مكيلا او موزونا شرط ولم يذكر ذلك محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجي ذلك الزمان وكتب فيه انهما تفاسخا فسخا لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجي ذلك الزمان والتفاسخ قبله لا يكون صحيحا محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر (?) اراد المشتري ان يثبت الاستحقاق بعد القاضي ليرجع على البايع ذكر اسم الجارية بنفشه فقال البايع ما بعت منك جارية اسمها بنفشه وانما بعت جارية اسمها دلبر قبل القاضي لا يلتفت الى دعوى المشتري ولا يمكنه من الرجوع على بايعه لان البايع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري وقد قبل القاضي يسمع دعواه اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية بالاسم الذي ادعاه اشتراها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان بنفشه ودلبر ولو كان قال ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت علي يسمع دعواه اذا اقام عليه البينة قبلت بينته وقضى له بالثمن محضر في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق جارية كان اشتراه ببينة قامت ورد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بالملك بسبب وكذلك لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم يختلف محضر في دعوى ثمن عين مسماة وكان المذكور في اخر الدعوى فواجب على هذا المدعا عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره ليصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري والثاني ان المذكور في اخر الدعوى فواجب على هذا المدعا عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعا عليه وفي الامانات والودايع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندي فاسد غاية الفساد اما الاول فلانا نحكم الشرع في بيع العين بالدراهم ان المشتري هو الاول الذي يطالب بتسليم الثمن اولا واما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة وكيف يستقيم هذا القول وانه لو عدل جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن ورد محضر فيه دعوى دنانير نيسابوري جيد حمراء وزن مقدار معلوم اشتراه المدعا عليه من المدعي وقبض الرهن وشهد الشهود بذلك وذكروا قبض الرهن في الدعوى والشهادة جميعا فرد المحضر بعلة ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا ان هذا القدر من الرهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير انه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لان هذا دعوى الدين في المقبض (?) لان الرهن مقبوض الدين انهم لو لم يذكروا مقدار الرهن يصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه فانما يصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين ورد محضر صورته ادعى فلان على فلان انه اشتريت مني كذا حنطة بخمسين دينارا وجا المدعي بشاهدين شهد احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الاخر بالبيع بستة وعشرين فقيل الشهادة ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل لو صح الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانهما اتفقا على العشرين لفظا ومعنى والاول اصح لان كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به الاخر صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بستة وعشرين الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان ورد محضر ادعى فلان على كذا كذا اقفزة حنطة وقال في دعواه ان المدعا عليه ازرعني مستاجر (?) من ابن مسلم كندم بوده است بنا حق فان كان قايما بعينها فعليه ان يردها علي وان كان هالكا فعليه ان يرد مثلها ورد المحضر بعلة انه لم يذكر في الدعوى ابن مسلم كندم بوده است ازمزرعه من يا از مزرع مزارع من ولا بد من ذكر ذلك ليصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز ان يكون الزارع في ارض غيره فيكون لذلك الغير لا لهذا المدعي واذا ذكر انه مزروع مزارعه هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي فتاوى الشيخ عرض محضر فيه دعوى ابريشم عدالات درهم والمكتوب فيه لفظة الشهادة ابريشم دنانير قال الشيخ الامام السعدي رحمه الله المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة نقل سي هزار (?) فقال اذا الشي فقد فسد المكتوب وقيل يجب ان تقبل الشهادة على بريشم دنانير وقد مر جنس هذا ورد محضر فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين قال شيخ الاسلام رحمه الله فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان كانت الاعيان قايمة او مستهلكة فان كانت قايمة فلا بد من الاحضار وعند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة وقد مر جنس هذا وان كانت مستهلكة ينبغي ان يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد من ان يعرف القاضي انه باي قدر يقضي مع هذا اذا لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره محضر في دعوى الناقة فرد بعلة ان الدعوى وقع في الناقة والمكتوب في المحضر الجمل وانه يوجب الفساد لمكان التجهيل في الوصف وكذلك لو وقع الدعوى في ناقة وجمل وكتب في المحضر ناقتان وجملين برد المحضر لما قلنا وهذا الجواب مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين لان في دعوى العين يحتاج الى الاشارة لا الى ذكر شي من الاوصاف عرض محضر صورته ادعى فلان على فلان انه قطع من اشجار كرمه كذا كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا وكذا وقرا من الاعناب فرد المحضر بعلة انه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب فقيل هذا الجواب مستقيم في العنب لانه مثلي غير مستقيم في الحطب لان الحطب من ذوات القيم فبين مقدار قيمة الحطب ويكتفى به وقيل الاول اصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والحطب والصفة فان قيمة الجوز والفرصاد التوت (?) من قيمة الخلاف وكذلك قيمة اليابس اكثر من قيمة الرطب فلا بد من ان يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من القيمة ورد محضر فيه دعوى امراة على زوجها وصورته انه اخذ من مالها كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه من ان يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هو صادق في تعيين هذا القدر من القيمة ورد محضر فيه دعوى امراة على زوجها وصورته انه اخذ من مالها كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قبض ذلك المال المذكور فيها اقرارا صحيحا وهو طايع غير مكره ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر انه قبض قبضا يوجب عليه الرد عليها قال شيخ الاسلام السعدي رحمه الله مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه انه بغير حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه ايضا انه اقر اقرارا الى ما سبق ذكره انه اقر لو كان او نحوه حتى

يتصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار منا نفي مطلق وذلك لا يوجب الضمان لا محالة فلا يصح الدعوى قيل وينبغي ان يصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض
المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه في اقراره بالقبض المطلق الا يرى الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير اذا قال
لغيره غصبتني هذا الثوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر ضامن مع ان المقر هناك نص على الاخذ وديعة فهنا اولى
عرض محضر على شيخ الاسلام علي السغدي رحمه الله وصورته ذي بعد ادعى رجل عينا من الاموال على رجل ومنها خمس قد كانوا بينوا جنسه ونوعه
وصفته وقيمته وسراويل بينوا النوع وجنسه وقيمته وصفته قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر مردانه وازنانه وازخرد وكلان والمسئلة
على وجهين ان كانت هذه الاشيا قائمة لا بد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه الاشيا وان كانت مستهلكة فلابد
من ذكر هذه الاشيا مع ذكر القيمة **ورد محضر** فيه دعوى النخاس المنكبهر وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى ببخارا فاعلم بان المغصوب على نوعين
نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين ايضا نوع له حمل ومونة فان لم يكن المغصوب من ذوات الامثال نحو
الدابة والخادم وما اشبه ذلك فلقي المغصوب منه الغاصب في بلدة اخرى والمغصوب قايم في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذه البلدة مثل القيمة في بلد
الغصب او اكثر فالمغصوب منه ياخذ عين ماله وليس له ان يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه
البلدة اقل من القيمة في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ المغصوب ولا شي له وان شا اخذ القيمة في مكان الغصب وان انتظر به
حتى يذهب الغاصب بالغصب الى بلدة الغصب فياخذ منه وهذا لانه اذا اخذ العين فقد وصل اليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من الغاصب
لان قيمة الاشيا متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت انما حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر وياخذ
العين وله ان لا يلتزم الضرر وياخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب او ينتظر بخلاف ما اذا العين في بلدة الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يكون
له الخيار لان النقصان ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن اما اذا نقله الى موضع اخر فهذا النقصان
حصل مستندا الى فعل الغاصب وهو النقل فامكن ايجاب الضمان عليه وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فلقيه المغصوب منه في بلد اخر
فان كانت قيمتها في بلدة الخصومة اكثر فالغاصب يعطيه قيمته بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب وان كان المغصوب
من ذوات الامثال وله حمل ومونة كالكر من الحنطة والشعير وكالنخاس المنكر وما اشبه ذلك فان كان المغصوب قايما في يد الغاصب
فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى فان كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في بلدة الغصب او اكثر اخذ المغصوب منه عين المغصوب ولا شي له
سوى وان كان السعر في هذه البلدة اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ عين المغصوب وان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان
شاء انتظر وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فان كان السعر في بلدة الغصب مثل السعر في بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ برد المثل
وللمغصوب منه ايضا يطالبه برد المثل لانه لا ضرر على واحد منهما وان كان السعر في بلدة الغصب اكثر فالمغصوب منه بالخيار ان شا طالبه برد
المثل وان شا اخذ قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في مكان الخصومة اكثر فللغاصب الخيار ان شاء اعطاه
مثله وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يستضر به
الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطا القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى
المغصوب منه بالتاخير فله ذلك وله ان لا يلحقه القيمة في مكان الغصب للحال اذا عرفت جواب هذه الفصول تخرج جواب المحضر وان كان
قيمة النخاس ببخارا مثل قيمة النخاس بمرو فحق المغصوب منه في ذلك النخاس فان ادعى المثل صح دعواه وما لا فلا وان كانت قيمة النخاس بمرو اكثر
من قيمته ببخارا فالمغصوب منه بالخيار ان شاء طالبه بالمثل في الحال وان شاء طالبه بقيمته بمرو يوم الخصومة فاي ذلك شا وعينه في دعواه
يصح دعواه وان كانت قيمته ببخارا اكثر من قيمته بمرو يطالب الغاصب بايهما شا الغاصب ويقول له القاضي اد ايهما شيت اما قيمته
بمرو واما مثله في الحال **ورد محضر** صورته حضر فلان واحضر معه فلان بن فلان ولم يذكر اسم الجد فاجيبت بالصحة لانه حاضر وفي
الحاضر الاشارة يكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم فاولى ان لا يحتاج الى ذكر الجد واما في الغايب فلابد من ذكر الجد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله هو الصحيح **ورد محضر** صورته ادعت امراة على ورثة زوجها بقية مهرها الذي كان لها وانه قد اقر لها بذلك طايعا ومات
قبل ان يوفيها ذلك وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب الامام نجم الدين النسفي بالفساد بعلة انها
لم تبين اعيان التركة في ايديهم ولا بد من بيان ذلك وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود في المحدودات واشباه ذلك وهذا فصل
اختلف فيه المشايخ رحمهم الله بعضهم شرطوا بيان اعيان التركة شيا فشيا والحاكم احمد السمرقندي رحمه الله في شروطه ذكر في سجل اثبات
الدين ان اجمل كان كافيا وان بين وفسر كان احوط والفقيه ابو الليث رحمه الله لم يشترط بيان اعيان التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين
والخصاف ذكر في ادب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله والمختار للفتوى هذا انه لا يشترط بيان اعيان
التركة لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما يامر القاضي الوارث بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم عند انكارهم وصول التركة اليهم
لكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله **ورد محضر**
صورته فيه اقرار بمال فرده الامام النسفي بعلة انه لم يذكر فيه انه اقر طوعا قال ولا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس
بامر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية **محضر**
فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما وصورته ان المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما وان لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها
كذا وهكذا اقر هو وجاء الشهود وشهدوا على اقرار المدعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماه فرد المحضر بعلة ليس فيه ذكر التزويج وهذا
لانه يحتمل ان الجارية كانت لهما من جهة غيرهما اما بالارث او بالهبة او بالصدقة او بالوصية او ما اشبه ذلك ويحتمل ان التزويج كان من جهة
ذلك الغير فان كان التزويج من جهة البايع او من جهة الواهب او من المتصدق فكان الصداق له لا لهذين المدعيين فلا يصح دعواهما وذلك
وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للمورث اولا ثم يجب للوارث فلا بد من بيان حق الميراث ولانهم قالوا لها على هذا المدعى عليه
من الصداق كذا والصداق يجب لمالكها لا لها ولان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه اما شهدوا بكونها مملوكة
لهذين المدعيين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعيين لا يثبت حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما **ورد محضر** فيه دعوى
صبي فرد بعلة ان دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور اما الصبي الماذون فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان
مدعا عليه فجوابه ايضا صحيح **محضر** فيه دعوى رجل على رجل ان هذا الرجل وكزه خطا واصاب وجهه وانكسر من ذلك
سنة من ثناياه اليماني من الاصل ووجب لهذا المدعي عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب فرد المحضر بعلة ان المذهب اذا كان خطا
لم يوجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا ان الضارب هل هو من جهة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين
احدهما الوجوب على الضارب ابتدا والعاقلة يحملون عنه او الوجوب على العاقلة ابتدا والثاني الضارب هل هو من جهة العاقلة فلا
يستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب **ورد محضر** فيه دعوى الضمان بعلة ان المدعي قال في دعواه ان هذا الرجل ضمن المال
المذكور فيه ولم يقل ضمن لي ولا بد من ذكر ذلك ليصح مطالبة المدعي اياه بحكم الضمان وعندي انه ليس بخلل **محضر** فيه دعوى
دفع الدفع صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفا من الاموال فادعت امراة على ابن الميت ان اباه هذا الميت قد كان تزوجها على صداق
كذا ومات قبل اداء شي منه اليها وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا وفيها وفا بهذا المقدار من الصداق وزيادة فانكر الابن ان
يكون لها على ابيه صداق فاقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها انك ابرأت ابي عن هذه الدعوى بعد موته واقام البينة
على ذلك فادعت المراة على الابن في دفع دعواه الدفع انك مبطل في دعوى الابراء لانك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك على كذا وكذا فنقل
لتستدل ان دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من انكار الصداق على الاب التوفيق ممكن لانه يمكنه ان يقول لم يكن لها على
الاب الصداق ولكن لما ادعت لتستحقنا اليها حتى ابرته فاما دفع الدفع ينظر ان ادعت انه طلب مني الصلح عن دعوى الابرا هذا
دفعا لان الصلح عن دعوى الشي لا يكون اقرارا بذلك الشي للمدعي وكذلك طلب الصلح من الدعوى لا يكون اقرارا بذلك الشي للمدعي و
كذلك طلب الصلح من الدعوى اقرار فكذا هنا طلب الصلح عن الابن دعوى المهر لا يكون اقرارا بمهرها وان ادعت انه طلب الصلح عن
مهري فالمسئلة يجب ان يكون على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا لان طلب الصلح عن الشي اقرار بذلك الشي للمدعي
فيثبت بينة المراة اقرار الابن بصداقها على ابيه وقد ثبت بينة الابن ابراء المراة الميت عن الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل
كانهما وقعا معا الابراء والطلب الصلح فيصير الابن راد الابراء بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين اذا ابرا الميت عن الدين فرد
الوارث ابراه هل يرتد الابراء برده على قول ابي يوسف رحمه الله يرتد وعلى قول محمد رحمه الله لا يرتد فيصح الدفع **سجل** يرد من خوارزم

فاثبات

في اثبات الحرية ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة وانما ذكروا انهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا رحمهم الله انه خلل وقد ذكرنا
في اول المحاضر ان ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى وليس بخلل في السجل وذكر فيه وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر فيه
بحضرتهما فظن بعض مشايخنا رحمهم الله انه خلل ويحتمل ذلك انه كان بحضرتهما حملا لقضايه على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل
للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا رحمهم الله انه خلل وقال بعضهم ليس بخلل لان الوكيل والموكل متخاصمان وقد وجدت الاشارة فلا
حاجة الى الاسم **عرض محضر** كتب في اخره ثبت عندي ولم يكتب حكمت فرد السجل بهذه العلة وانه هو فقول القاضي ثبت عندي بمنزلة
قوله حكمت **عرض سجل** في دعوى الوقفية صورته حضر واحضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر ماذون من جهة القاضي فلان في دعوى
وقفية الضيعة التي حدودها كذا نصبه القاضي فلان ليثبت الوقفية على فلانة ثم اولادها واولاد اولادها ثم وقفها فلان على ابنته فلانة ثم على
اولادها ثم على اولاد اولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر الذي بيده هذه الضيعة
المحدودة الموقوفة عليه ثم على اولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها الي لاني ماذون باذن الحكمي فقيل هذا السجل
فاسد لان المدعي لم يذكر في دعواه انه يدعي الوقفية ليصرف الغلة الى فلانة واولادها واولاد اولادها او ليصرف الغلة الى مصالح الجامع
ولا بد من بيان ذلك لان على تقدير بقاء فلانة او واحد من اولادها او اولاد اولادها لا يصرف الغلة الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم
فالمدعي ليس بخصم لان القاضي انما نصبه ليدعي وقفية هذه الضيعة لهولاء لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشي لان الوقف
واحد الا ان المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضي بدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذنا بدعوى وقفيتها
لاجل الكل فصار ماذونا بدعوى الوقفية لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفية ثم اذا ثبت
اصلا فان بقي احد من هولاء يصرف الغلة اليه والا انصرف الى مصالح الجامع **عرض سجل** في دعوى حرية الاصل وكان في الدعوى انه
حر الاصل وانه علق حرا وولد على فراش الحرية وام المدعي هذا معتقة تشهد الشهود انه حر الاصل ولم يزيدوا على هذا فاتفق اكثر من مشايخنا
رحمهم الله تعالى على صحته فان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل واكتفى به ومن مشايخنا رحمهم الله من زعم
فساد السجل لان العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله لا يكون الولد حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى و
الشهادة كيف يقضي بحرية الولد ولصحة السجل والله اعلم كذا في المحيط

كتاب الشروط

وفيه ثمانية وعشرون فصلا

الفصل الاول

في الحلى والشيات والحلى يطلق في الادميين والشيات في سائر الحيوانات كذا في المحيط
يقال ان الانسان ما دام في الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد ثم ما دام يرضع فهو رضيع فاذا تمت له سبع ليال فهو صديغ بالغين المعجمة
ثم اذا قطع منه اللبن فهو فطيم ثم اذا دب ونما فهو دارج فاذا بلغ طوله خمسة اشبار فهو خماسي فاذا سقطت رواضعه فهو مثغور
فاذا نبتت اسنانه بعد السقوط فهو متغر بالتا فاذا تجاوز عشر سنين فهو مترعرع وناشي واذا كان يقرب الحلم فهو يافع ومراهق فاذا
احتلم واجتمعت قوته فهو حزور واسمه في جميع هذه الاحوال غلام فاذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم ما دام بين
الثلاثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى ان يستوفي الستين ثم اشمط ثم مخلس حين استوى بياضه وسواده ثم يقال شيخ
وهو الشيخ الضخم ونحلي بين اجتماع واكتهاله بوخط الشيب اي طعن فيه الشيب وينسب المماليك الى اجناسها تركي وسندي
وهندي ثم يحلي بما قلناه وفي حلية الراس يقول ارأس ورواسي اذا كان عظيم الراس ومصفح الذي ضغط صدغاه وخرجت جبهته وقذاله
حتى يكون راسه كراس المطرقة وانزع الذي انحسر الشعر عن اعلى جبينه والجبينان ناحيتا الجبهة واصلع الذي انحسر الشعر
عن اعلى جبينه مقدم راسه واغم الذي ياخذ الشعر جميع وجهه وامعط الذي ذهب عنه معظم شعر راسه ورحب الجبهة
واسعها ويقال لتجعيدة غضون وهي جمع غضن بفتح الضاد وسكونها وهي مكاسر الجلد وهي بالفارسية ارنك ويقال بين حاجبيه انتا
اذا كان فيه تفاوت وابلج اذا كان بين حاجبيه انفتاح وازج ضده ومقوس الحاجبين اذا كانا تشبهان القوس واعين واسع
العينين كبيرهما وجاحظ العينين اذا شخصت عيناه وغائر العينين ضده وناتي الوجنتين شاخصهما والوجنة رخساره واسيل
الخدين سبطهما ومجدر اذا كان به جدري واكحل العينين اذا كانتا كانهما كحلتا وامره ضده واحور سواده اسود وبياضه ابيض واشهل
الذي يشوب سواد عينيه حمرة واشكل الذي يشوب بياض عينيه حمرة واحول معروف واقبل الذي ينظر الى عرض انفه واعشى الذي
احمرت اشفار عينيه وسقطت اهدابه واهدب الذي يكثر اهداب جفنيه وازرق العينين اخضرهما واشتر الذي انقلب جفنه
ومكوكب اي نقطة بيضا واعمش الذي في عينيه عمش وهو ما سال من الوسخ في الماق وارمص الذي في عينيه رمص وهو ما جمد منه
والاقنى من احدودب وسط انفه والاشم من ارتفع قصبة انفه مع طول الانف وافطس قصير الانف والافطس من انبطح اصل انفه الى وسط
انفه واخنس من انبطحت ارنبته واجدع مقطوع طرف الانف وافوه واسع الفم بادي الاسنان واهدل من استرخى شفته السفلى
والعس من في شفته سمرة وافلح مشقوق الشفة السفلى واعلم ضده واضجم ما يلي الفم الى احد شقيه ومفتح اسنانه
مغطوف اسنانه الى داخل وارق طويل الاسنان واكس ضده واضر الذي اذا تكلم لزق حنكه الاعلى بالاسفل وافلج ومفلج الذي بين
اسنانه فرج واورد الذي ذهب اسنانه واهتم الذي سقط مقدم اسنانه واقصم الذي انكسر اسنانه والثعل الذي نبت فوق سنه سن اخرى
ومشطب الوجه اذا كان اثر السيف في وجهه واخيل الذي في وجهه خال واشيم اذا كان في جسده شامة وهي الخال ايضا
وضو بالفارسية واصهب اللحية اذا كان فيها حمرة والانط الكوسج وكث اللحية ضده واذن عظيم الاذنين واسع صمغها وانا في
عظم الانف واشفه وشفاهي عظيم الشفة واشدق واسع الشدق واصرم مقطوع طرف الاذن واهيد طويل العنق مع استوا واوقص
ضده واصعر مائل العنق الى احد الشقين ومربوع القامة طويلها وقصير القامة ضده ومربوع الخلق اذا كان بينهما **نوع اخر** في شيات
الخيل اسم الخيل ينتظم الانواع والفرس اسم للعربي منها والبرذون اسم للعجمي منها والهجين ما يكون الاب عربيا والام من البراذين والمقرف
على عكس هذا وفرس قمر اذا كان يشبه لونه لون القمر وادغم بالغين المعجمة وبالحاء المهملة في صدره بياض وفرس ورد اذا كان
بلون الورد وورد اغبس الذي يعلوه صفرة وقليل خضرة ومفلس الذي يكون في جلده لمع كالفلوس ومدنر الذي به نكت سود وبيض
كالدنانير وادبس الذي يكون لونه بين السواد والحمرة وهو يكون على لون الدبس وازرق الذي لونه على لون الرماد وارثم ابيض الجحفلة
العليا والمظ ابيض السفلى واقرح خفي الذي لم يبلغ بياض وجهه درهما فاذا بلغ الدرهم فهو اقرح واغر مبرقع الذي ابيض جميع
وجهه من البرقع فاذا طال البياض قيل اغر سائل وبرذون ذلول الذي يعطي ظهره وجموح وشموس ضده
ومعرف الذي في اذنه بياض واسفى رقيق الناصية خفيفها ومعرف اذا كان
كثير العرف وادرع اذا كان ابيض الصدر والعنق وارحل اذا كان ابيض الظهر وانبط اذا كان ابيض البطن واخصف اذا كان ابيض الجنب محجل
اذا كان ابيض القوايم واعصم اذا كان ابيض اليدين وارجل اذا كان ابيض احدى الرجلين وان كان البياض باحدى يديه قيل اعصم اليمنى او
اليسرى ولا يقال البرذون اعور ولكن يقال قايم العين اليمنى او اليسرى وفرق ما بين الكميت والاشقر في العرف والذنب فان احمر
فهو اشقر وان كان اسود فهو كميت ومحجل اليمنى او اليسرى مطلق اليد اليمنى او اليسرى فاذا ابيض اليدان او الرجلان قيل محجل اليدين
او الرجلين واذا ابيض الثلاث قيل محجل الثلاث مطلق اليمنى او اليسرى واذا كان التحجيل في يد ورجل من شق واحد قيل ممسك الايامن
مطلق الاياسر او مطلق الايامن ممسك الاياسر والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف او ثلثه بعد ان يجاوز الارساغ كلها واذا اقتصر
البياض عن قيد الوظيف واستدار في رجليه دون يديه قيل برذون محذم فاذا كان البياض برجل واحدة او يد واحدة قيل منعل بيد
كذا او برجل كذا والبرذون والفرس فهو فلو حتى يحول الحول عليه وجمعه افلاء ويقال حرف اذا بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر كذا قاله
الاصمعي فاذا اتى عليه سنة يقال له حولي فاذا اتى عليه سنتان فهو جذع فاذا اتى عليه ثلاث سنين فهو ثني فاذا تمت الرابعة
فهو رباع ثم قارح وليس له سن بعد قروحه بل يقال مذكي وجمعه مذاكي وفي عشرين سنة هرم وقيل عمره ثلاثون وقيل اثنان
وثلاثون سنة واسنانها اثنان وثلاثون من علو وعشرون من سفل وادهم دجوجي اذا كان شديد السواد واكهب اذا كان بين
الخضرة والسواد وابيض قرطاسي اذا كان ابيض مع بريق وكميت صنابي او اشقر صنابي اذا كان خالط شعره شعرة بيضا ينسب
الى الصناب وهو الخردل وشكال اذا كان البياض في يد ورجل مخالفا واعزل الذي اعوج ذنبه الى احد شقيه وابلق مطرف الذي
اسود راسه وذنبه واما اسنان الابل والبقر والغنم ابن مخاض الذي اتى عليه حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم
ثني ثم رباع ثم سديس ثم بازل ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا وان كثرت وفي البقر الذي اتى عليه حول واحد تبيع

ثم جذع ثم رباع ثم سديس ثم صالغ ثم صالغ سنة الى ما زاد وفي الغنم الحمل اسم لما اتى عليه ستة اشهر فما دونها والجذع اسم لما اتى عليه
سبعة اشهر الى ان يتم الحول ثم الثني ثم الرباع ثم السديس ثم الصالغ وليس بعد الصالغ سن وللبقر والابل المسنات كلها بها
يتكلم اربابها اليوم وبها يعرف ويجب الرجوع الى اربابها في معرفتها **نوع اخر** في الالفاظ التي تستعمل في الشروط الطاحون
والطحانة الرحى التي يديرها الماء بخلاف الطحانة والطاحونة ما يديره الماء ويقال الطاحونة في قرية كذا على نهر
كذا عدودها وجريها وتخنفها وتوابيتها وقطبها وناوقها ونواعيرها باحجتها وتخنفها دلوها وقطبها الحديد الذي
يدور عليها الرحى والناوق معروف والنواعير جمع ناعور وهو ما يدور بانصباب الماء عليه والحمام يذكره العرب هكذا في عين
الخليل وهو فعال من الحميم واستحم الرجل اذا دخل الحمام وحقيقته اغتسال بالماء الحميم سباك وازره البيت الاول من الحمام وهو
الذي يسمى المسلخ قالوا والمعروف سالك وازه بغير باء الصنبور ... وهو المنزل ايضا الفنجانات جمع فنجان تعريب بنكان
والقدس سطل وعتبة المراة وعاوها الدوارى جمع دارى وهو حوض الحمام والاتون بالتشديد مستوقد النار والفرطاله
كوارة والخنق حنبة والملاحد بتشديد اللام منبت الملح وقوله في الكتاب السفينة بالواحها وعوارضها ودقلها وشراعها وطللها
وسكانها ومراديها ومجاديفها وقلوسها العوارض الخشبات المعترضة فوق الالواح المشدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة
الطويلة التي تعلق بها وفارسية تير كشتي والشراع بادبان وطلل السفينة بالطاء غير المعجمة غطاء يغشى به كالسقف للبيت
والجمع اطلال والسكان دنبال كشتي والمردي بضم الميم وتشديد الياء عود من اعوادها يحرك به والمجداف ما في راسه لوح
والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والانجر والمرساة لنكر بيت الطراز الحائك في كتاب العين الطراز الموضع الذي
ينسج فيه الثياب الجياد والوهدة بسكون الهاء الحفرة التي يجعل فيها الحائك رجليه الطست مؤنثة اعجمية معربة لان الطاء
لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطس وجمعها الطساس وطسوس ايضا في جمعها والرقاق بالضم الخبز الرقيق واحده
رقاقة وجمع الرغيف رغفان والمنيف بكسر الميم المسنفة وفارسية برد المحود وستورده والمراح موضع تراح فيه الغنم وبنات
فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم وضم اللحم خوانه والعضائر جمع عضارة وهي القصعة الكبيرة والطنجير بالفارسية
وسطام معلقته والمهراس من الحجر والخشب ما يدق فيه للحنطة من الهرس وهو الدق والمجازر الهاون ويده قائمته اشترى كذا او فيه
اربعون درهما والنشارة بالضم نحاتة الرهن شيء صغير له عنق الى الطول وله عروة وخرطوم كالنون ذو وطيس الكانون
المصطلى والوطيس التنور وقيل حفرة يختبز فيها ويشوى فيها والصينين اللبن الخاثر جدا وهو الصقراط والامخاض بالقصد
المماخض جمع مخضة وهي الاناء الذي يمخض فيه اللبن والمكوك الاجانة المدلك والصلوة والصلاية واحدة وهو حجر يسحق عليه
الطيب والمدوك ما يسحق به ومن ظن ان الصلاية والمدوك واحد فقد سهى ومن ادوات القفاعي خيزران انته اربع وحظائف
ارتعه جمع خيزران بكسر الخاء فارسي معرب والخطاف عود طويل في راسه حديدة معطوفة يجر به الجمر ومن ادوات الحداد
الكير الزق والكور المبني من الطين ويسمى الاتون والمنفخ والمنفاخ شيء اجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاة السندان
والمطرقة ما يضرب به الحديد والفطيس ما يكون اعظم منه وهو بالفارسية بتك وكلوب حديد معقف الراس او عود في راسه
عقافة من حديد يجر به الجمر كلاليب والنشا شيء معروف قد يقال له النشا وقوله الكرم محاط مبني بسافين او ثلاث
سافات الساف الصف من اللبن او الطين والرهص بالخاء زبر والرهص ضده والعرق يشملهما والشاخوة حمدان والاطينة حمدان
كوزه والمراجون جمع زرجون بفتح الزاء والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانه والاوهاط جمع وهط وهو المطمئن من الارض
وقد يقال وهطة وعريش الكرم ما يهيا له ليرتفع عليه والجمع عرائش والمقصبة منبت القصب كذلك وجمعها المقاصب والقصا
كذلك وفي شرى الارضين بفتح الراء وان كانت الراء ساكنة في الوحران ان كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط وان كانت
محوطة نجسا ذكر ذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الارض اي طم وسوي واسم ذلك التراب كبس بالكسر
الطارمات جمع طارمة وقوله اذ ذاك له ان بيتا وله من انزاله ومن رطابه هي جمع نزل بفتحتين وهو ريعه والرطاب جمع رطبة
وهي القت وفي وقف النسفي رحمه الله تراءى الواقف نفسه في انتقاض وحواسه في كلال وانتكاص وهو انتقال من النكوص وهو
الرجوع على العقبين وقوله ذهبت قواها وانقضت عراها اي انكرت من الغض وهو وقوله في كراء السفينة ديرفي يقال اذا ارفق
الناس وسمي ... والصواب برفا اذا ارفا الناس او يرفي يقال رفا السفينة يرفاها رفاء وارفا اذا ادناها من الشط
وسكنها والملي بالهمزة والكيح بضم الكاف وسكون الياء والكاد المهملة وحيين والمصل ترف وقوله دفع الكرم المية ليعني من
بكسر الميم وهو حصن وتنقية حرا وله وتشذيب الرجاحين اي قطع شذبها وهو ما فضل من شعبها واقامها يعني دفنها في
تعطيلها على الاستبارة والبيرة بسكون الباء المثارة وهي موضع الكراب في قطع الاراضي كذا في الظهيرية

الفصل الثاني في النكاح

اذا زوج الاب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بنت فلان وليها فلان اياه باذنها
ورضاها وامرها اياه بمهر كذا نكاحا صحيحا جائزا نافذا بحضرة جماعة من العدول وزوجها هذا كفو لها في الحسب والمال قادر على
ايفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يوجب نقض النكاح او فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امراته بهذا النكاح الموصوف
فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا **وجه اخر** هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر
هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا
صحيحا وان فلانا تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه في ذلك المجلس تزوجا صحيحا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج
الموصوف فيه وذلك كله في تاريخ كذا فان كان اب الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب وان فلان بن فلان والد
فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بامره اياه في ذلك المجلس قبولا صحيحا **وجه اخر** ان
يكتب اقرار الزوج بالنكاح وتصديق المراة اياه بذلك او اقرار المراة به وتصديق الزوج اياها بذلك او اقرار الولي وتصديق
الزوجين كذا في الذخيرة وهو الاحوط لاختلاف العلماء بجواز النكاح بغير الولي **وجه اخر** في تزويج البكر البالغة ان يكتب وولي
تزويجها اياه ابوها فلان سماه لها واعلمها بالصداق المذكور فيه فصمتت او يكتب فسكتت وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل
والبدن وكان ذكره لها ذلك وسكوتها بمحضر من فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلانة بنت فلان امراة فلان بسبب هذا
العقد الموصوف فيه وكتابة ذكر اسم الزوج واعلامها الصداق امر لا بد منه لانه لا بد لوقوع الاختلاف في ان سكوتها هل يجعل رضا
منها اولا وان كانت الابنة صغيرة يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج ابيها اياه بولاية الابوة وان كان الزوج صغيرا ايضا يكتب
هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بولاية الابوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا نافذا
لازما بمحضر من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الابوة قبولا صحيحا في
مجلس هذا العقد وهذا الصغير كفو لهذه الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن
فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا واجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضي به
مشافهة في هذا المجلس وان ادى الاب شيئا من المهر معجلا من ماله يكتب ثم ان فلانا والد هذا الصغير تبرع باداء كذا دينارا من مال نفسه
من جملة هذا الصداق المذكور فيه الى فلان والد هذه الصغيرة فقبضها منه لها بولاية الابوة قبضا صحيحا وبقيت المراة لهذا الزوج
من جملة هذا المهر بعد القبض وبقي لها عليه بعد اداء هذا المعجل كذا وان ادى الاب شيئا من المهر معجلا وضمن الباقي يكتب ثم ان فلانا
والد هذا الصغير تبرع باداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق وضمن لزوجة هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق
وذلك كذا دينارا ضمانا صحيحا ورضي به من له ولاية الرضا واجاز من له ولاية الاجازة في المجلس وتم الكتاب وان طلبوا من اب المراة
هبة بعض الصداق والاقرار بالقبض ... اما الاقرار فالاقرار بالقبض باطل اذا كان الاقرار في مجلس العقد لان اهل المجلس
يعرفون انه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض في مجلس اخر في الصغيرة يصح الاقرار بالقبض وفي الكبيرة كذلك ان كانت بكرا
وان كانت ثيبا لا بد من امرها ورضاها اما الهبة فان كانت صغيرة لا يصح الهبة وان كانت كبيرة يصح الهبة اذا كانت
بامرها ورضاها فيكتب وهب فلان والد هذه المراة بامر ابنته هذه من جملة هذا الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا
درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا وبقي لها عليه كذا دينارا لتطالبه بها عند توجه المطالبة بها

هذا

الطاحونة ما يديره الدابة
والطاحونة ما يديره الماء

هذا اذا اعرف امرها الاب بالهبة باخبار الشهود ان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب وذكر والد المراة ان ابنته هذه امرته بهبة هذا المهر
لهذا الزوج وانه يجب بامرها ويضمن له الدرك من جهتها ان جحدت المراة الامر بالهبة وذلك بتاريخ كذا فالاحوط في ذلك ان تحضر المراة
مجلس النكاح ويزوجها بامرها وهي تهب بنفسها لبعض المهر للزوج والله اعلم **وجه اخر** في تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ تكتب
تزوج فلان فلانة بنت فلان زوجها ابوها بحق ولايته عليها بالابوة فانها صغيرة لا تلي امر نفسها بنفسها وانما يلي عليها ابوها بولاية الابوة فزوجها
ابوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على ان فيها كذا نقد حال منها معجل وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى ان يتقي الله تعالى فيها ويحسن
صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما امر الله به وسنة نبيه ويجب علمها بعد البلوغ مثل الذي لها عليها من ذلك بحدان كان الصداق المذكور
فيه على ما وصف فيه من عاجله واجله وفا الصداق مثلها من نسابها المرجوع في نقد صداقاتها الى المعتاد من صداقهن وقبل فلان هذا
النكاح على ما وصف فيه من عاجله واجله بمخاطبة من فلان اياه على جميع ذلك اذا كان الزوج للصغيرة جدها ابو ابيها يكتب هذا
ما زوج فلان حافدته فلانة ابنة ابنه فلان بن ... امها فلانة بولاية الجدودة الى اخره وان كان الزوج اخا لاب وام او لاب
يكتب هذا ما زوج فلان اخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وام او لاب اذا لم يكن لها ولي اقرب منه
وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين عن حاجز الحكم ... معتبرة ونفذت فيه انما ... به حكم الحاكم لان في جواز تزويج غير الاب
والجد الصغيرة اختلاف العلماء وان كان الزوج عما يكتب هذا ما زوج فلان ابنة اخيه فلان بولاية العمومة لاب وام او لاب
ويلحق باخره ما ذكرنا في تزويج الاخ وان لم يكن للمراة ولي فزوجت نفسها باذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا
بمحضر من الشهود العدول بتزويج نفسها منه باذن القاضي فلان تزويجا صحيحا ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها
بغير اذن القاضي يلحق باخره وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين وتكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهما من جملة هذا الصداق المذكور
وبقي لها عليه كذا في تزويج العبد يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان او يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان وهي حرة بالغة
باذن سيده فلان وامره اياه بهذا العقد الموصوف فيه بمحضر من الشهود العدول على صداق كذا بعقد صحيح نافذ لازم تزوجا ايها فلان بن
فلان اياها باذنه برضاها تزويجا صحيحا وتم الكتاب وان كانت المراة صغيرة يلحق باخره حكم الحاكم لان في تزويج غير الاب ابنته الصغيرة من
العبد خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله في تزويج الامة يكتب تزوج فلان فلانة امة مملوكة فلان بن فلان او يكتب
امة فلان بن فلان تزوجها سيدها فلان بن فلان اياها منه على صداق كذا الى اخره وقد جرت العادة في الرساتيق ان الازواج او اباهم
يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بثمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصا بالمهر فينبغي للكاتب ان يكتب بعد التسمية ان كان المشتري
من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محفوظ مبني ... او جميع
وبراة ارض صالحة للزراعة موضعها في قرية كذا او جميع المنزل المبني ذي سقفين او سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على دار او بيتين
كذا ويحدد المشترى بالحدود الاربعة ويبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الاشرية واذا انتهى الى ذكر قبض الثمن يكتب ثم ان هذين
المتعاقدين تقاصا جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشترية على زوجها هذا البائع وصداقها مثل هذا الثمن مقاصة
صحيحة وبرئت المشترية هذه من هذا الثمن براءة مقاصة وبرئ زوجها هذا البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصة ثم يكتب وقبضت المراة
المشترية هذه جميع ما بين شراه قبضا صحيحا بتسليم البائع هذا ذلك اليها وضمن لها الدرك في ذلك ضمانا صحيحا وذلك بتاريخ كذا وان كان
هذا البيع ببعض صداقها وهو الذي شرط تعجيله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية دست بيمان يكتب تقاصا جميع هذا الثمن بمثله من
جملة صداقها وهو جميع ما شرط تعجيله اليها ثم يذكر قبضها المشتراة ثم يكتب وقد بقي لهذه المشترية في ذمة زوجها البائع من صداقها كذا وكذا
دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح القائم بينهما للحال وذلك في تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من والد الزوج يكتب هذا
ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الى اخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر المقاصة ثم ان هذين المتعاقدين تقاصا جميع هذا
الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقدة النكاح على زوجها فلان وهو كذا درهما وكذا دينارا مقاصة صحيحة وقد كان والد الزوج هذا ضمن
لها جميع صداقها الذي لها على زوجها ابنه فلان ضمانا صحيحا اصالة منه وتحملا لهذه المؤنة عنه وبرئت المشترية من هذا الثمن وبرئ والد
الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصة وذلك في تاريخ كذا والله اعلم بالصواب كذا في المحيط

الفصل الثالث

في الطلاق اذا اختلع الرجل من امراته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها بان كانت المراة مدخولة واراد الرجل ان يكتب بذلك
كتابا يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه اجمعين وكان
الخصاف والطحاوي والسمتي وهلال وابو زيد الشروطي رحمهم الله يزيدون في ذلك زيادة فيكتبون هذا كتاب لفلان يعني الزوج
كتبت له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وكان الخصاف
وهلال والسمتي وعامة اهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزوجا صحيحا جائزا تولى هو اقرب عصبتي اليه وشهود احرار مسلمين
عدول بالغين ومهر مسمى عاجل واجل واني لم اقبض منك مهري الذي تزوجتني عليه ولا شيئا منه وانك دخلت بي وجامعتني
واني كرهت صحبتك وطلبت فراقك من غير اضرار منك لي ولا اساءة كانت منك ثم يكتب واني سالتك ان تخلعني بجميع الدين
الذي عليك من مهري وهو كذا وكذا درهما هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون واني
سالتك بعد ما خفنا ان لا نقيم حدود الله ان تطلقني بائنة بجميع مهري الذي لي عليك وانما كتبوا بعد ما خفنا ان لا نقيم حدود الله
تبركا بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال فان خفتم الا يقيما حدود الله وانما اختاروا لفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا واني
سالتك ان تطلقني طلقة بائنة ولم يكتبوا ان تخلعني لان حكم الطلاق بمال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم الخلع مختلف فيه بين
الصحابة والسلف رضوان الله عليهم ولا شك ان ذكر المجمع عليه اولى من ذكر المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وكذا
حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط تمنع صحة التسمية فيذكر ذلك ليصح الخلع بالاجماع ثم
يكتب وبجميع نفقتي ما دمت في عدتي لان المبتوتة عندنا تستحق النفقة حاملا كانت او حائلا وانما اقتصروا على كتابة المهر ونفقة
العدة ولم يذكروا الزيادة وان كانوا لو ذكروا ايضا في هذه الصورة لان وضع هذه الصورة ان النشوز من قبل المراة والنشوز اذا
كان من قبل المراة حل للزوج اخذ الزيادة على ما اعطاها الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع اما على رواية كتاب الطلاق لا يحل
اخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل وان كان النشوز من قبل المراة فاقتصروا على المهر والنفقة ليعلم ان اخذ القدر حلال للزوج
باتفاق الروايات ثم يكتب ففعلت ذلك انما يكتب ذلك حتى يثبت الايجاب من الزوج لان الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم
يكتب وخلعتني بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وكذا وبجميع نفقة عدتي ما دمت في عدتي انما اعاد ذلك للتاكيد ثم يكتب وقد
رضيت بذلك وقبلت حتى يثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب فاختلعت به منك فلا حق لي قبلك ولا دعوى
ولا طلبة من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تاكيدا واتباعا للسلف ثم هل يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع عن مهر الذي
في ذمة الزوج فاصحابنا كانوا لا يكتبون وابو زيد الشروطي كان يكتب وعلى ان ما ادرك فيه من درك من قبل احد بني كان
الطحاوي رحمه الله وهذا غير صحيح لان سببها ما يكون ثمنا في التصرف في المهر من غير الزوج وبيعها في المهر مع غير الزوج لا يصح لان فيه
تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة وانما يستقيم ذكر الدرك اذا كان بدل الخلع عينا فيتحقق
فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رحمه الله ولا واحد من اهل الشروط انه يكتب انك خالعتني في وقت السنة وبعض
المتاخرين اختاروا ذلك لان الخلع وقت السنة مباح وفي غير وقت السنة مكروه فيكتب ذلك حتى يعلم ان هذا الخلع وقع بصفة
الاباحة او بصفة الكراهة كذا في المحيط **وجه اخر** يكتب وثيقة للمراة منه اقر فلان بن فلان العلاني في حال جواز اقراره طائعا
انه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة على مهرها وهو كذا وعلى نفقة عدتها وعلى كل حق هو لها عليه وعلى
كذا ان شرطا ما الاخر وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحا جائزا نافذا خاليا عن الاستثناء و
جميع المعاني المبطلة وانها اختلعت نفسها منه بهذه الشرائط المذكورة فيه اختلاعا صحيحا وذلك في تاريخ كذا او يكتب وثيقة للزوج
منها اقرت فلانة بنت فلان طائعة انها اختلعت نفسها من زوجها فلان على صداقها ذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة او يكتب على
بقية صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة وعلى جميع نفقة عدتها ما دامت هي في العدة وعلى كل حق هو لها عليه وابرائه عن جميع
دعاويها وخصومها مناكحها ابراء صحيحا فلم يبق لها عليه ولا له عليها دعوى في شيء من الاشياء ولم يبق بينهما نكاح ولا علقة من علائقه

سوى العدة وصداقها زوجها ذلك خطابا ويتم الكتاب وان شرطوا في الخلع الابراء على مهرها يكتب خالعها على جميع مهرها وعلى كذا درهما او دينارا خلعا جايزا وان كانت الزيادة في الخلع عرضا يكتب وعلى كذا ثوبا من اوصافه ويبالغ فيه ويبين طوله وعرضه ويبين قيمته ان كان من ذوات القيم وانها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع ويقبض الزوج الثوب المسمى في مجلسها ذلك اليه وابرائه عن دعاويها كلها ويتم الكتاب وان كانت الزيادة في الخلع ضياعا فعند قيل الاحوط ان يجعل الزيادة دراهم او دنانير ثم بعد تمام الخلع يشتري الرجل تلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصا بتلك الزيادة لا يقع المنازعة عند استحقاق المبيع اذا اراد الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب اقر فلان في حال جواز اقراره طايعا انه خالع من نفسه امراته المسماة فلانة على جميع مهرها او كذا على بقية مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تدفع المراة اليه من خالص مالها كذا دينارا نيسابورية ذهبا الخمسون مثلا وانها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع الاخر ثم ان المخالع هذا اشترى من مختلعته هذه جميع الضيعة التي هي كرم او عشر وبرات ارض او جميع الدار المشتمل على البيوت ويبين موضع المشترا ويحده بالحدود الاربعة بخمسين دينارا من الدنانير النيسابورية شرا صحيحا وان المختلعة هذه باعت ذلك منه بيعا صحيحا ثم ان هذين المتعاقدين تقاصا هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليها من بدل الخلع مقاصة صحيحا ووقعت البراءة بينهما براة المقاصة وقبض المخالع المشتري هذا ما اشتراه ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة وفي الخلع قبل الدخول يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا وعلى براة كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع الدعاوي والخصومات في النكاح وغيره وخلعها هو على ذلك مواجهة ويتم الكتاب ولا يكتب ههنا نفقة العدة لانه لا عدة في الخلع قبل الدخول ويكتب من الجانب الاخر خلع زوجته فلانة ويكتب في القبول واختلعت هي منه ذلك بذلك كله وان لم يكن في النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمي المهر لان الواجب فيه المتعة او يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوته بها على كل حق يجب للنسا على ازواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحا كذا في الذخيرة واذا خلع الوالد ابنته الصغيرة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما اقر به فلان ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذكر سنها وما اشبهها كانت في نكاح فلان وكانت حلالا له بنكاح صحيح عقده عليها والدها بولاية الابوة بمحضر من الشهود وانه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها كره صحبتها لنفسه وكره والدها صحبته وانه كان قبض من صداقها كذا وان زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها الثلاثة اشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعا صحيحا جايزا لا فساد فيه ولا تعليقا بمخاطرة ولا اضافة الى وقت في المستقبل على انه ضامن جميع ذلك من ماله حتى لا يخلصه منه او يضمن له بعوض ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاها شفاها ولا يكتب براة الزوج لان الزوج لا يبرا ههنا عن بقية الصداق وانما يقع الخلع بمال الاب فكانه طلقها بماله من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقرير الواجب على الاب بضمانه الا انه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع اولياء الصغيرة غير الاب وكل واحد من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الاباء وغيرهم من الاوليا في ان اقرار الاب بقبض شيء من المهر يصح دون اقرار ساير الاوليا كذا في الظهيرية وان كان قبل الدخول بها يكتب على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البينونة وسقوط الحجة لان الصغيرة اذا بلغت كان لها ان ترجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على اب المراة بذلك بحكم ضمان الدرك وبعض اهل الشروط يختارون في خلع الصغيرة ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعد ما صارت نفقة العدة مقدرة معلوما ثم يكتب اقرار الزوج انه طلقها تطليقة واحدة بائنة وصورة ذلك ان يكتب اقر فلان بن فلان يعني والد الصغيرة في حال جواز اقراره طايعا ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة كانت امراة فلان بن فلان منكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم يحب صحبتها لصغرها فطلقها تطليقة واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهما وجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهما فقبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا بايفاء الزوج هذا جميع ذلك الي ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطابا فاذا كتب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها غير انك لا يكون ههنا على انه ضامن له ذلك من ماله لان الولي يملك ابراء الزوج عن المهر بخلاف الاب فان اراد الولي ان يكون ذلك دينا عليه دون الامر كتبت على مثال ما كتبت خلع الولي على الصغيرة كذا في الظهيرية وان كان بينهما صغير فطيم خالعها على ان تمسك المراة الولد وتقوم بحضانته سنة او سنتين وتنفق عليه من مالها في مدة الحضانة فهذا جايز عند بعض اصحاب الشروط وكان الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول لا يجوز ذلك لان مقدار النفقة وما لابد للصغير منه من المطعوم مجهول فالحيلة في ذلك ان تقدر ما يكفي هذا الصغير من النفقة بالدراهم او بالدنانير ويشترط ذلك عليها في الخلع ثم يامر الزوج لها بصرف ذلك القدر الى ما لا بد منه للصغيرة في تلك المدة او يجعل ذلك المقدار اجرة لها على التربية في المدة المضروبة ثم يوكل الرجل اباها بابرا نفسها عما يحصل بايبائه عليها عند وفاة الصغير او تزوجها بزوج اخر اجنبي قبل انقضاء مدة التربية فان اراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب اقر فلان يعني الزوج انه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطليقة واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار احمر نيسابورية جيدة تدفعها اليه من مالها مخالعة صحيحة خالية عن الشرط والشروط الفاسدة وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فطيم وطلب هذا المخالع من مختلعته هذه ان تمسكه وتقوم بحضانته سنة واحدة كاملة اولها يوم كذا واخرها يوم كذا او تصرف المائة الدينار التي وجب لها عليه بعقد الخلع الى الصغير في هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا او يكتب وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فاستاجر المخالع هذا مختلعته هذه لحضانة ولدها الصغير هذا وتربيته والقيام بمصالحه مدة سنة واحدة كاملة اولها يوم كذا واخرها يوم كذا بهذه المائة الدينار التي وجبت عليها لزوجها هذا استيجارا صحيحا وانها اجرت نفسها منه كذلك بها اجارة صحيحة فان كان الابن رضيعا تكتب طلب المخالع هذا من مختلعته هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتربيته وحضانته سنة واحدة بالمائة التي وجبت له عليها او يكتب استاجرها ابا على ارضاع هذا الصغير وعلى تربيته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان هذا المخالع وكلها واقامها مقام نفسه في ابراء نفسها عما يحصل بابائها عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة التربية وكالة صحيحة لازمة على انه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكيلة في ذلك كله كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظرا للمراة لان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة ما بقي من المدة من المائة الدينار وقلنا ذلك حتى انه اذا مات الصغير في هذه المدة فهي تبري نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشيء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو شرط ان الولد لو مات قبل مضي هذه المدة فهي بريئة من حصة ما بقي من المدة فذلك جايز فان كتب بعد الاستيجار وشرطت المختلعة هذه انه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهي بريئة عن حصة ما بقي من المدة من هذه المائة ولم يكتب توكيله اياها بابراء نفسها كان مستقيما كذا في الذخيرة فان كان في البطن جنين فاراد الزوج ان يعقد الخلع على رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف من الخصاف وابي زيد وغيرهم انه جايز فيزيد في موضع الحمل وعلى ان ترضع الولد الذي هو في بطنها لزوجها هذا ان وضعته حيا سنتين من وقت الولادة ذكرا كان الولد او انثى على انه ان مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهي بريئة وليس يحفظ هذا عن علمائنا الثلاثة ثم وكان الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول الاصح عندي ان هذا في الجنين لا يصح لانه لا يعرف عليه في حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبر هذا بما لو تعرفانه كذا في الظهيرية والحيلة في ذلك ان يقوم الرجل عليها في عقد الخلع ثم استيجاره اياها اجارة مضافة الى ما بعد الولادة بارضاع ولده الذي هي حامل به خلع الوكيل يكتب اولا التوكيل في صدر الساحن هذا ما وكل فلان فلانا وكيله واقامه مقام نفسه في خلع زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا الساحن عقيب ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا وانه قبل منه هذا التوكيل في المجلس خطابا وذلك في يوم كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خالع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا الساحن بالخلع المذكور فيه خلع من نفس موكله فلان هذا امراته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطليقة واحدة بائنة على ما كان

لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها [illegible]

[illegible] فامتنع عن ادايها بعد ما طالبته بذلك فيرفع الى [illegible] فان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول في حق تاكد المهر ووجوب نفقة العدة ثم ان هذه المراة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمي لها من العدة القاضي يرى ذلك حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة العدة عليه ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب ونفقة عدتها فامتنع عن اداء ذلك لما انه كان يرى مذهب من يقول بان الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول فخوصم في الحكم في حق تاكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فرافعته الى القاضي فلان او يكتب من غير تعيين فرافعته الى قاضي عدل جايز الحكم فيما بين المسلمين وطالبته بذلك وادعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فاقر بالخلوة ولكن انكر تاكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى عليه لها هذا القاضي بكمال المسمى ونفقة عدتها اذا كان يرى ذلك وادى اجتهاده ان الخلوة بالمراة المنكوحة كالدخول بها في حق تاكد جميع المسمى ووجوب العدة فقضى بذلك لها عليه في وجوههما حكما امضاه وقضا انفذه واشهد على ذلك من حضر مجلسه وذلك في يوم كذا اذا اراد الرجل ان يجعل امر امراته بيدها فهو مشتمل على انواع احدها التفويض مطلقا غير معلق بشرط وانه قسمان موقت ومطلق صورة كتابة هذا النوع في الموقت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا جعل امر امراته المسماة فلانة بيدها شهرا او سنة اولها كذا واخرها كذا على ان تطلق نفسها في هذا الشهر او في هذه السنة متى شاءت واحدة بائنة او ثلاثا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل اخر وتبدلها عن المجلس وذلك في يوم كذا وصورة كتابة هذا النوع في المطلق شهدوا ان فلانا جعل امر امراته فلانة بيدها على ان تطلق نفسها ما شاءت من واحدة او ثلاث ومتى شاءت ابدا وانها قبلت منه هذا الامر الى اخر ما ذكرنا والثاني تعليق التفويض بالشرط وانه اقسام احدها تعليق التفويض بالغيبة وصورة كتابة هذا القسم شهدوا ان فلانا جعل امر امراته فلانة بيدها معلقا بالشرط انها متى غاب عنها من كورة كذا او من مكان تسكنان فيه غيبة سفر ومضى عليه على غيبته عنها شهرا او كذا على ما شرطاه ولم يعد اليها في هذه المدة فانها تطلق نفسها تطليقة واحدة بائنة بعد ذلك متى شاءت ابدا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس التفويض ويتم الكتاب القسم الثاني تعليق التفويض بترك نفقتها الى وقت كذا صورة كتابة هذا القسم جعل امرها بيدها في تطليقة واحدة بائنة معلقا بشرط انه اذا مضى شهر اوله كذا واخره كذا ولم يوف اليها جميع ما قبل بتحمله لها من صداقها وهو كذا فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت ابدا واحدة بائنة وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر فتعليق التفويض بشرط القمار او بشرب الخمر او ضربه ضربا موجعا يظهر اثره على بدنها وصورة كتابته على نحو ما بينا النوع الثالث تفويض طلاق كل امراة يتزوجها على امراته وانه جعل امر كل امراة تدخل في نكاحه باي طريق يدخل من عقد وكيل او فضولي اجاز نكاحه بقول له او بفعله او تزوجه اياها بنفسه بيدي امراته الحالية المسماة فلانة في التطليقات الثلاث على ان تطلق فلانة هذه تلك المراة التي دخلت في نكاحه متى شاءت من الاوقات ابدا وفوض الامر في ذلك اليها او يكتب تطلقها ما شاءت من طلقاتها الثلاث وانها قبلت ذلك منه قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض وفي التفويض بشرط اذا وجد الشرط وارادت ان تطلق نفسها فانها ذلك واذا اطلقت نفسها فالاولى ان يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهدوا ان فلانا يعني الزوج باشر الشرط الذي كان التفويض معلقا على الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب وصار امر فلانة زوجة فلان بحكم ذلك التفويض بيدها وانها طلقت نفسها [illegible] صولا بالدين اثبتوا اساميهم وذلك في تاريخ كذا والله اعلم كذا في المحيط

الفصل الرابع في العتاق

واذا اعتق الرجل عبده واراد ان يكتب له بذلك كتابا يكتب اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طايعا انه اعتق عبده ومملوكه فلانا او يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا ابن فلان اقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال الصحة بدنه وثبات عقله وجواز اقراره لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره انه اعتق عبده ومملوكه ومرقوقه فلان الهندي وهو غلام شاب ويبين سنه وحليته اعتقه من خالص ماله وملكه اعتاقا صحيحا نافذا تاما لازما لا رجعة فيه ولا مثنوية ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا في الظهيرية ولا اشتراط عوض اعتقه هكذا لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاة الله وهربا من اليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من اعتق رقبة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا من النار فصار فلان الهندي هذا حرا باعتاق مولاه هذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرتد بوجه من الوجوه لا سبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمعتقه هذا ما دام حيا ولعصبته الذكور من بعده ويسميه بعد الاعتاق كذا او صدق المعتق هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها وذلك في يوم كذا او بعض اهل الشروط يكتبون بعد قوله وهربا من اليم عقابه وليعتق الله تعالى اعضاءه من النار اعتاقا صحيحا جايزا واخرجه من ملكه ورقه وحرره فصار حرا في نفسه لا حق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الاخر استعباده واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق بكونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك في يوم كذا او كان ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم يكتبون كتاب فلان يعني المولى لمملوكه فلان الفلاني انك كنت مملوكا لي اني اعتقتك فاعتقتك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وانا يومئذ صحيح العقل والبدن لا علة بي من مرض او غيره جايز الامور عتقا جايزا نافذا باتا بتلا لم اشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك ولا تشترت بحرايك مالا [illegible] ما علمي لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاءك ولاعتقائك وذلك في شهر كذا من سنة كذا وانما كتبوا لوجه الله تعالى لان من الناس من يقول اذا اعتقه رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعتق وانما كتبوا انا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض او غيره لان عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال واراد بالعقل له من عتق المجنون والمعتوه والجرسام الفساد لان العته والجنون يمنعان صحة الاعتاق بالاجماع والجرسام يفسد لمنع صحة الاعتاق عند بعض العلماء وانما كتبوا عتقا نافذا باتا بتلة حتى لا تدع المولى عليه ما يوجب توقف العتق او التعلق بالشرط وانما كتبوا لم اشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا لتنقطع الدعوى والمنازعة وانما كتبوا صرت بحرا لك [illegible] بطريق التاكيد وانما كتبوا ولي ولاءك اتباعا للسلف ولما حكم العتق ولم يكتبوا ولا اعتقته هذا ابو حنيفة فحبا وكان الطحاوي لا يكتب ذلك وان كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتقا جايزا نافذا على كذا دينارا وقبل هذا العبد

وقبض المعتق هذا المال بايفا المعتق هذا ذلك اياه وبرئ له من ذلك كله
هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى لامراة لهذا المعتق عند الاداء جميع
للعمل وذلك في تاريخ كذا كذا في الذخيرة واذا اعتق عبدا وامة هما له وبينهما
عليه واسمه فلانة وقيمتها وحليتها وهما زوجان واعتق اولادهما منهما وهم
تعالى وطمعا في ثوابه الى اخر ما ذكرنا واذا كان العبد مشتركا بين اثنين او اكثر
فلان الفلاني لمملوكهما فلان انك كنت مملوكا وقد اعتقناك ويكتب نصيب كل
وباقي الكتاب على نحو ما ذكرنا في العبد الواحد واذا وكلوا رجلا بذلك يكتب
جميعا ان فلانا وكيل فلان وفلان اعتق عبدهم فلانا وهو مشترك بينهم بالسوية
صحيحا من خالص مالهم وملكهم فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهم هذا اياه
سبيل الولاء الموكلين عليه ولا لاحد من الناس عليه سبيل الا سبيل الولاء فان ولاءه لهم حال
وقبض الوكيل المال منه لهم يكتب قبول العبد المعتق على ذلك المال ويكتب
بينا فيما اذا كان العبد لواحد واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد ثم
[illegible]

[illegible]

منا وهو العبد الذي كان اوصى به اليه ابوه فصار فلان بن فلان حرا لوجه الله تعالى له ما للاحرار وعليه
استخدام او استسعاء [illegible]
حال حيوته وبعضه بعد وفاته [illegible] اذا اعتق امته ثم تزوجها بعد العتق يكتب
[illegible]

الفصل الخامس في التدبير

[illegible]

[illegible]

الفصل السادس في الاستيلاد

[illegible]

الفصل السابع في الكتابة

[illegible]

لا يكون لمولى الاب وانما يكون لمولى الام ويتم الكتاب وكثير من المتاخرين من اهل هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان يكتبه ابو زيد في الكتابة الحالة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اقر انه كاتب مملوكه فلان الفلاني على كذا درهما كتابة صحيحة جايزة نافذة حالة لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة عليه ان يؤدي ما شرط عليه الى المولى من غير تاخير على انه ان فرط فيه فلم يؤدها الى ثلاثة ايام او ادى بعضها دون بعض فلمولاه بعد ذلك ان يرده في الرق وما اخذ المولى منه فهو حلال له وان اداها كلها اليه على هذا الوجه او الى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه في حيوته او بعد وفاته فهو حر ولا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته الا سبيل الولاء فان ولاءه لمولاه حال حيوته ولعصبته بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدق المكاتب هذا المكاتب هذا في كونه مملوكا له يوم كاتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتاب كذا في الذخيرة وهكذا في المحيط وان كان البدل مكيلا او موزونا او معدودا او مزروعا او حيوانا فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكر اسنانها واوصافها فانه ان كانت مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس ومتى لحقه حكم الحاكم جاز بالاتفاق كذا في الظهيرية وفي الكتابة المؤجلة يكتبون كتابة صحيحة جايزة نافذة منجمة نجوما عشرة مؤجلة بعضها متوالية اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها كذا يؤدي عند كل شهر منها نجم وعلى هذا المكاتب عهد الله وميثاقه ان يجتهد في اداء كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يقصر في ذلك ولا يتوارى عنه على ان هذا المكاتب ان عجز عن اداء هذا المال على هذه النجوم او اخر نجما منه عند محله الى ثلاثة ايام فلمولاه هذا ان يرده في الرق او يكتب فهو مردود في الرق وهذا اوثق لان في الوجه الاول يحتاج الى قضاء او رضاء وفي الثاني لا يحتاج الى شيء من ذلك بل بنفس العجز يعود الى الرق وما اخذ المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له وان ادى جميع هذه النجوم من غير تلجئة اليه او الى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته وبعد وفاته فهو حر لا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته من بعده ولا لاحد من الناس الا سبيل الولاء ويتم الكتاب اذا كاتب عبده وامته وهما زوجان يكتب في ذلك شهدوا ان فلانا كاتب عبده فلانا ويسميه ويحليه وجاريته فلانة ويسميها ويحليها وهي امراة هذا العبد كاتبهما جميعا كتابة واحدة على كذا درهما وجعل نجومها واحدة وهي كذا وكذا اول المدة او لها كذا واخرها كذا وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بامر صاحبه ما على صاحبه لمولاهما هذا بجميع ذلك ضمانا صحيحا جايزا ملزما في الشرع وعلى فلان وفلانة عهد الله وميثاقه ان يجتهدا في اداء هذه الكتابة الى مولاهما فلان وذلك في يوم كذا من شهر كذا ومن اهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من ذلك كذا وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الا باداء جميع بدل الكتابة وعلى ان للمولى ان ياخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة ويزاد كفالة كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن ان هذه الكفالة المكاتب وكفالة ببدل الكتابة فلا يصح وانه حسن وعلى هذا اذا كاتب عبدين له يكتب في ذلك كاتب عبديه فلانا وفلانا مكاتبة واحدة بكذا وجعل نجومها واحدة الى اخر ما ذكرنا على ان للمولى ان ياخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الا باداء جميع هذه الكتابة واذا عجزا عن شيء من ذلك فله ان يردهما في الرق كذا في الذخيرة وان كاتب عبده وهما زوجان ومعهما اولاد صغار يكتب كاتب فلان عبده فلانا وامته فلانة وهي منكوحة هذا العبد واولادهما وهم فلان وفلانة وفلان وفلانة وهم صبية صغار في حجرهم وابهم كتابة واحدة على كذا درهما منجما كذا الى كذا منجما كل نجم كذا فان عجز فلان عن اداء هذا المال او عن اداء نجم منها او اخر نجما منها عن محله حتى مضت خمسة ايام او كذا فلفلان هذا المولى ان يرده ويرد امراته واولاده هؤلاء الى الرق وما اخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وان ادى المكاتب جميع ذلك هذا المال على النجوم فهم جميعا احرار ولا سبيل لمولاهم عليهم الا سبيل الولاء ويتم الكتاب وان كاتب عبده المدبر يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلان وان كاتب عبده ام ولده يكتب كاتب ام ولده فلانة كذا في المحيط وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلان ويبين حليته الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه فلان هذا على انه اذا ادى هذا المكاتب هذا البدل الى مولاه هذين فهو حر واذن الشريك فلان هذا المكاتب بقبض حصته من ذلك واباحه له على انه كلما نهاه عن تنفيذ فهو ماذون له في جميع ذلك اذنا مستقبلا وصدق شريكه هذا العبد في جميع ذلك مشافهة ويتم الكتاب وان كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه فيقول كتابة احد الشريكين نصيبه باذن شريكه بمنزلة كتابة كل العبد باذن شريكه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الكتابة عندهما لا تتجزى فذكر النصف في الكتابة يكون ذكرا للكل فيكتب كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلان باذن شريكه على نحو ما مر وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فهذا وما لو كاتب الكل بغير اذن شريكه فهذا وما لو كاتب الكل سواء وهنا يصير كله مكاتبا على المكاتب ويتمكن تضمين شريكه فهنا كذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله الكتابة متجزية فيقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان كاتب بغير اذن الشريك فللشريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ فان اراد ان يكتب كتابا على قول ابي حنيفة يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين فلان على كذا واذا اخذ المكاتب من العبد شيئا من بدل الكتابة كان للساكت ان ياخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت وان كانت الكتابة باذنه فكذلك اذا لم ياذن له الشريك بقبض المكاتبة فليس للساكت ان ياخذ من ذلك شيئا فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى اخر ما ذكرنا ويكتب وقد اذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب اذا كان العبد كله للرجل كاتب نصفه فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الكتابة لا تتجزى فاذا كاتب النصف يصير الكل مكاتبا فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا وعند ابي حنيفة رحمه الله الكتابة تتجزى فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة الى قولنا فاذا ادى هذه المكاتبة فهذا النصف الباقي المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه لان للمولى ان يعتق النصف الباقي وان يستسعيه في النصف فيترك ذكره وينظر الى ماذا يصير امره ثم يكتب كتابا اخر كذا في المحيط ويكون كسب الباقي للمولى غير انه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتملك ولا يقربها ان كانت امة ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية واذا ادى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له اقر فلان انه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا وانه ادى النجوم كلها وعتق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة ايفاء ويتم الكتاب واذا تقرر حكم النصف الباقي على شيء يكتب له كتابا اخر على وجهه اذا كاتب الاب عبد ابنه الصغير يكتب هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلان عبده فلانا ويسمي العبد ويحليه على كذا دينارا وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير واقرار لما له على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يلي امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه ابوه هذا بحكم الابوة فاذا انتهى الى موضع الاداء يكتب واذا ادى هذه المكاتبة وعتق فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لهذا الصغير في حيوته ولعصبته بعد وفاته ويتم الكتاب واذا كاتب الوصي عبد اليتيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصي فلان يعني ابو الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصي بحكم الوصاية عليه كاتب عبد هذا الصغير اسمه فلان وهو غلام شاب ويبين حليته على كذا مكاتبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب عبد ابنه الصغير اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبد نفسه فلان الهندي ويحليه كاتبه على كذا وهو مثل قيمة العبد مكاتبة صحيحة الى قولنا فاذا ادى هذا المكاتب الثاني البدل بتمامه الى المكاتب الاول فهو حر وولاؤه لمولى المكاتب الاول في حيوته ولعصبته من بعد وفاته ان اداه هذا المكاتب الثاني والاول مكاتب على حاله وان ادى اليه بعد ما عتق الاول فان ولاءه له ولعصبته من بعده كذا في المحيط

الفصل الثامن في الموالاة

يكتب فيه هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا كان نصرانيا او يهوديا او مجوسيا او حربيا عابد وثن او صنم فهداه الله تعالى الى الاسلام وزينه بالايمان وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكره اليه ملة الكفر واكرمه بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك والبسه التوحيد ومن عليه بالاقرار بربوبيته والوحدانية وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عنده والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان واجرى على لسانه كلمة الاخلاص شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانبرى من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله الى الصراط المستقيم ارتضاه لعباده ونجاه من اليم عقابه وحصل اسلامه على يدي فلان فان اسلم على يديه ثم والاه وعاقده ليعقل عنه ما دام حيوته ان جنى جناية يجب ارشها على العاقلة وهو خمسماية درهم فصاعدا ويتحمل عنه ما يوجبه الحكم ويرثه اذا مات فهو اولى الناس به محياه ومماته وولاؤه له ولعصبته من بعده ان لم يكن له وارث ثم تولاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جايزة وقبل فلان موالاته هذه على ما وصف فيه قبولا صحيحا وقد جعل لهذا الذي اسلم على يديه ووالاه وعاقده عهد الله وميثاقه

وذمة

وذمة رسوله ان لا يتحول بولايته هذا عنه الى غيره والزم نفسه بهذه الموالاة المعاقدة التي جرت بينهما النصرة والمعونة له وضمن الوفاء بذلك كله ما لم يتحول بولايته عنه الى غيره واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب نسخة اخرى في هذا على سبيل الايجاز هذا ما شهد به الشهود الى قوله انا ان فلانا اسلم على يدي فلان وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبة او صاحب فرض او ذو رحم فوالى هذا الذي اسلم فلانا وهو الذي اسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جايزة على ان يعقل عنه لو جنى جناية يعقلها العاقلة شرعا ويرثه ان مات ولم يترك وارثا قريبا ولا بعيدا وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة قبولا صحيحا وذلك في صحة ابدانهما وثبات عقلهما وجواز امورهما طايعين راغبين لا علة بهما تمنع صحة التصرف والاقرار وجعل هذا الذي اسلم على نفسه عهد الله وميثاقه ان لا يتحول بولايته عنه الى غيره واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب ولا ينبغي ان يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة فان له ان يحول بولايته الى غيره ما لم يعقل عنه ولو والى رجلا قد اسلم بنفسه لا على يديه يصح ويكتب فيه شهد وان فلانا اسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد توالى فلانا موالاة صحيحة جايزة وعاقده على ان يعقل عنه الى اخره وان اسلم على يدي رجل فلم يواله ووالى غيره صح ويكتب فيه شهد وان فلانا اسلم على يدي فلان ولم يواله ولم يجد قريبا ووالى فلانا ويتم الكتاب على الوجه الذي تقدم وان جنى هذا الذي اسلم جناية تبلغ ارشها خمسماية درهم او يزيد عليها عقله المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهد وان فلانا اسلم ووالاه فلانا ثم ان كذا على ان يعقل عنه اذا جنى جناية تبلغ ارشها خمسماية ويرث عنه اذا مات فيكون اولى به في حياته ومماته وقبل فلان ذلك منه وكتبنا بينهما كتابا وهذه نسخته وان شاء الكاتب يكتب وكتبنا كتابا بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذي كتبا بينهما ثم يكتب على اثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية ارشها خمسماية وان كان اكثر من خمسماية بين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولايته عنه وان فلانا ذلك وقومه عقلوا ذلك عنه بقضاء قاض من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له ان يحول بولايته عنه الى غيره بعد لزوم هذا الولاء بهذا السبب وان اسلم ذميان ووالى كل واحد صاحبه يكتب فيه شهد وان فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهداهما الله تعالى الى الاسلام واسلما وحسن اسلامهما وانهما بعدما اسلما والى كل واحد منهما صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جايزة ليعقل كل واحد منهما عن صاحبه ما داما حيين ان جنى احدهما جناية تبلغ ارشها خمسماية درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما صاحبه اذا مات صاحبه ايهما مات اولا فالباقي منهما ولي الميت منهما ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب او بعيد بفرض او عصبة او رحم توالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جايزة وقبل كل واحد منهما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا وجعل كل واحد منهما لصاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه ان لا يحول بولايته عنه الى غيره وضمن له الوفاء بذلك واشهد فيتم الكتاب كذا في الذخيرة

الفصل التاسع في الاشربة

اذا اراد الرجل ان يشتري دارا واراد ان يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البايع انها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا وهي الدار الثالثة من دوره او الرابعة وهي عن يمين الداخل فيه او عن يساره وتشتمل على هذه الدار حدود اربعة حده الاول لزيق الدار المعروفة لفلان او الدار المنسوبة الى فلان بن فلان او يكتب حدها الاول لصيق الدار المعروفة لفلان او يكتب يلي الدار المعروفة لفلان او يكتب يلاصق او يكتب يلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحد الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذكر لزيق هذه السكة واليه بابها ومدخلها فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البايع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها سفلها وعلوها وطرقها ومسيل مائها من حقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل قليل او كثير هو فيها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا ويذكر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما اشبه ذلك على وجه يرتفع الجهالة بنفسها شراء صحيحا جايزا نافذا باتا خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة والجهة الموهنة لا خلابة فيه ولا خيانة ولا تلجئة ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجية بل بيع رغبة وازالة ملك الى ملك وشراء جد وقبض هذا البايع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور وجنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاما وافيا بايفاء المشتري هذا ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لا براءة اسقاط وابراء وقبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقد البيع المذكور بتسليم البايع هذا المذكور في هذا الكتاب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وابرامه وتقرره واستحكامه تفرق الابدان وذلك كله بعد اقرار هذين العاقدين انهما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فما ادرك هذا المشتري من درك في ذلك او في شيء منه من حقوقه فعلى البايع هذا تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب واشهدا على انفسهما بذلك كله من كتب اسمه في اخره بعد اقراره عليهما بلسان عرفاه به واقرا انهما فهماه واحاطا علما وذلك كله في حال صحة ابدانهما وكمال عقولهما طايعين غير مكرهين لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا هذا الصك اصل في جميع الاشربة ثم يختلف الالفاظ باختلاف الاحوال ثم ان محمدا رحمه الله قال في الاصل اذا اراد الرجل ان يشتري دارا يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع ان كل واحد منهما يحتاج الى تاكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينتظم الاخر لانه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء انما فعل كذلك تبركا بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى غلاما من عداء بن خالد بن هوذه امر ان يكتب هذا ما باع عداء بن خالد بن هوذه من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد رحمه الله ايضا ان يكتب هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشترى واهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى لان قوله هذا اشارة الى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى لا حقيقة الشرى الا ان محمدا رحمه الله اختار هذا ما اشترى تبركا بالسنة ولكنا ما في قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الاثبات ويحتمل النفي يكتب هذا كتاب ما اشترى لينتفي احتمال النفي ذكر محمد رحمه الله ايضا عند ذكر البايع والمشتري ان يذكر اسمهما واسم ابيهما ولم يذكر اسم جدهما وهذا قول ابي يوسف رحمه الله فاما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا بد من ذكر الجد وان كان المشتري او البايع مشهورا بالاسم كطاوس وعطاء وشريح واشباههم يكتفى بذكر اسمه ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكر اسمه واسم ابيه وذكر قبيلته مكان جده فان كان ادنى القبايل وكان نحو فخذ خاص بحيث لا يوجد على اسمه واسم ابيه غيره لا محالة فذلك يكفي ولو ذكر قبيلته الاعلى فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر الجد مع ذلك وان ذكر مع ذلك اسم الجد الان في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر شيء اخر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان ادنى القبايل صناعة لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكفي للتعريف وان كان صنعة يجوز ان يشاركه غيره فيها فانها لا يكفي للتعريف عند ابي حنيفة رحمه الله والحلية ليست من اسباب التعريف لان الحلية تشتبه ولكن ان كتب الحلية فذلك اولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التي ليست من اسباب التعريف لو كتبت فذلك اولى وان كتبت كنيته ولم يكتب شيئا اخر ان كان يعرف بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك نحو ابي حنيفة وامثاله رحمه الله وكذلك اذا كتب ابن فلان وهو يعرف لا محالة فذلك يكفي وذلك نحو ابي حنيفة كابن ابي ليلى فذلك يكفي للتعريف وان كان البايع او المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي او التركي عتيق فلان وان كان من اعتقه غير معروف يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الاسير فلان بن فلان وان كان البايع او المشتري مملوك رجل يكتب فلان الهندي او التركي مملوك فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة مولاه هذا في جميع انواع التجارات او يكتب فتى فلان او عبد فلان وفي الامة يكتب فلانة الهندية امة فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان وفي المكاتبة يكتب فلانة الهندية مكاتبة فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب في الكتاب الدار المشتراة بحدودها الاربعة وان كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كانت الدار معروفة لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وفي ملك البايع نظر للمشتري لانه لو كتب ذلك يصير المشتري مقرا بملك البايع فلو استحق المشتري من يده يوما من الدهر لا يرجع على البايع من الثمن عند زفر واهل المدينة لانه اقر المشتري بالملك للبايع يحتج عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وفي ملك البايع احترازا عن قول هؤلاء نظر للمشتري ولا يكتب وفي يده ايضا عند علمائنا وعامة اهل الشروط وكان ابو زيد الشروطي رحمه الله يكتب وفي يده وعلماؤنا احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكتب كتاب شراء العبد من عداء بن خالد بن هوذه ولم يكتب فيه والعبد في يده ولانهما ربما يتفقان الى قاض يرى ان الاقرار باليد للبايع اقرار بالملك له لما ان ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق اخذا بقول زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة

فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا لعله المشتري ولكن يكتب وقد ذكر البايع انها ملكه وفي يده على نحو ما كتبنا في اول هذا الفصل ثم ان محمدا
رحمه الله لم يذكر في الاصل ان بايهم يبتدي في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رحمهما الله يقولان يبتدا من باب الدار ثم يكتب الحد
الذي على يمين الداخل ثم يكتب ما يلي ذلك الى اخره وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقولان يبدا بما يلي القبلة وجوابها نحو المشرق ثم بما يلي القبلة
وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن العلما من قال يبدا بالجانب الغربي العدل وان ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم
فلا باس به لحصول التعريف بالتحرير بالحدود الاربعة وهي المقصود من ذكر الحدود وكان السمتي وهلال يكتبان في ذكر الحد حدها الاول ينتهي
الى دار فلان ومحمد رحمه الله يقول لي احب الي ان قوله ينتهي لا ينفي الفرجة والواسطة وقوله يلي ينفي الواسطة الا انه لا ينفي الفرجة قال عليه السلام
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى والمراد القرب دون الاتصال وقيل يلاصق ويلازق اولى الالفاظ لانهما ينفيان الفرجة والواسطة كذا
في المحيط وان كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوي ان الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة التي بينها وبين دار معروفة
لفلان وان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان وقال الطحاوي وهذا اولى من الاول لان ذلك يوهم
ان يكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها داخلا في الدار المعينة والحد لا يدخل في المحدود فيكتب ينتهي الى دار فلان واصحابنا كرهوا ذلك
وقال ينبغي ان يكتب ينتهي الى الدار المعروفة لفلان او الى الدار المنسوبة اليه لانه لو كتب ينتهي الى دار فلان كان هذا اقرارا من البايع والمشتري
ان تلك الدار ملك لفلان فلو اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان يوما من الدهر واستحق من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن ابي ليلى
واهل المدينة فيكتب على نحو ما بينا احترازا عن هذا وانما احترزنا احد حدودها ينتهي الى دار فلان بلازق دار فلان ولم يكتب احد حدودها
دار فلان لان على احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله يدخل الحد في المحدود في البيع فيودي الى فساد البيع اذا جعل المسجد وطريق العامة حدا
لانه يصير جامعا بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز مع احتمال الثمن ويثبت الخيار للمشتري اذا جعل الحد دار فلان اذ لم يسلم فلان داره اليه
بهذا البيع وينتقض الثمن للبايع لانه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار فلهذا احترزنا ينتهي بلازق يلي يلاصق وانما اعرض بلفظ اشترى
بعد ذكر حدود الدار دخلا في البعض اهل الشروط فانهم لا يصدرون ذلك لان من عادة اهل اللسان انه اذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلمات
فانهم يعيدون الخبر للتاكيد ولزيادة الافهام ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب اشترى منه الدار التي في موضع كذا واهل الشروط يكتبون
جميع الدار لانه عسى يذكر الدار ويراد به البعض فاطلاق اسم الكل على البعض جائز فيكتبوا جميع الدار ازالة لهذا الوهم وذكر محمد رحمه الله ايضا
في الكتاب اشترى الدار المحدودة في كتابنا هذا وكان السمتي وهلال يكتبان في هذا الكتاب قالا لان قوله كتابنا اضافة الكتاب الى البايع
والمشتري فيكون اقرارا منهما ان الكتاب ملكهما فربما زعم البايع في كون الكتاب في يده ويحول بينه وبين الكتاب فلا ندهب الوهم
يكتب هذا الكتاب وذكر ايضا انه يكتب اشترى الدار المحدودة بحدودها كلها وهكذا كان يكتب اشترى الدار المحدودة بحدودها كلها
وهكذا كان يكتب ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وابو يوسف رحمه الله كان يقول لانه لا يكتب بحدودها لانه لو كتب ذلك يدخل الحد في البيع فيه
فسادا على ما مر وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا القياس ما قاله ابو يوسف رحمه الله لكنا تركنا القياس بالعرف فان في العرف لا يراد بقوله
بحدودها ادخال الحد تحت البيع وانما يراد به ادخال ما وراء الحد وذكر ابو زيد الشروطي في شروطه ان في دخول الحد تحت البيع بقوله
بحدودها قياس واستحسان على القياس ان يدخل الحد تحت البيع وفي الاستحسان لا يدخل واذا كان على جواب الاستحسان على قول
ابي يوسف رحمه الله ان الحد لا يدخل تحت البيع مع ذكر قوله بحدودها فيصير ما ذكره ابو زيد رواية عن ابي يوسف رحمه الله ان الحد لا يدخل
تحت البيع ورايت في بعض نسخ الشروط اذا كتب احد حدودها الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك لا يكتب اشتراها بحدودها
لان الحد يدخل في الشرا واذا كتب احد حدودها ينتهي الى دار فلان او يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها وبعض المحققين من مشايخنا
رحمهم الله ذكر واقي شرح كتاب الشروط ليس في كتابه احد حدودها يلازق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك
الاحتياط لان الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله يبقى الحرف
الملازق بدار فلان على ملك البايع فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه بنا وغير ذلك ويكون للبايع ولاية نقض تصرف المشتري فيه
ولنقض البنا الذي عليه وفيه من الضرر على المشتري ما لا يخفى وكذلك يوجب انقطاع حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار
وبين الدار الاخرى حرف لم يدخل في البيع ولو بيعت الدار الاخرى وكتب في حدها الملازق دار فلان يكون كذبا فكان فيه ترك الاحتياط اما لو كتبنا
احد حدودها دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول ابي يوسف رحمه الله على احدى الروايتين بحيث ان الحد يدخل تحت البيع ومن حيث ان
البايع والمشتري يصيران مقرين بملكية تلك الدار لفلان فتنسد عليهما باب الرجوع بالثمن لو اشترى احدهما يوما من الدهر تلك الدار على قول
زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة الا ان ذلك امر موهوم وذكر ايضا انه يكتب ارضها وبناها فقد ذكر الارض وان كان اسم الدار ينطلق على الارض
لا محالة ولم يذكر محمد رحمه الله سفلها وعلوها واختار المتاخرون ذكر ذلك وهو الصحيح لانه متى لم يذكر العلو لا ينتفي وهم كون العلو ملكا
لغير البايع ومتى لم يذكر السفل لا ينتفي وهم ان يكون تحت الدار سرداب هو ملك لغير البايع ومتى لم يذكر ثم كان السمتي وهلال يكتبان
سفله وعلوه ولا يكتبان سفلها وعلوها قالا لان قوله سفله وعلوه ينصرف الى سفل البنا وعلوه وهما معلومان مملوكان للبايع فيصير بايعا
ملك نفسه وقوله سفلها وعلوها ينصرف الى سفل العرصة وعلوها فربما يتوهم متوهم انه اراد به العلو الى عنان السما فيكون بايعا للهوا وبيع الهوا
لا يجوز فلهذا اختاروا سفله وعلوه وغيرهما من العلما اختاروا سفلها وعلوها وهكذا كان يكتب ابو زيد الشروطي قالوا لانه ربما يكون تحت الارض
سرب بقوله وسفله وانه ينصرف الى البنا واسم البنا لا يتناول السرداب لا يعلم ان السرداب هل هو داخل تحت البيع وانما كتبوا
وبقوله سفلها وانه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب له وانه دخل تحت البيع واذا كتبوا وعلوها حتى ينتفي وهم ان يكون العلو على البنا لاخر ولاخر
عليه حق التعلي وما قال من وهم ان يدخل تحت البيع العلو الى عنان السما فاسد لان كل واحد يعرف انه لا يراد بهذا غير ما يدخل تحت العقد انما يراد
به ما يدخل تحت العقد وهو البنا وذكر محمد رحمه الله طرقها ولم يلحق باخره من حقوقها واهل الشروط يلحقون باخره من حقوقها كذا في الذخيرة وذكر
الطحاوي رحمه الله ان اكثر اهل الشروط رحمهم الله يذكرون الطريق والمختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول
ذلك الطريق العام الذي لا يجوز بيعه وكذلك الميزاب ربما ينصب في جزء من الطريق العامة فاذا اطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه
فيفسد به البيع واذا قال وطريقها ومسيل ما يها التي من حقوقها فربما لا يكون للدار طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعا في العقد
بين المعدوم والموجود وذلك يفسد العقد فالاحسن ان لا يذكر الطريق والمسيل اصلا لان المقصود حاصل بذكر المرافق فانه ان كان
لها طريق خاص او مسيل ما خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ما ورائهما من المرافق كذا في المبسوط
وبعض المتاخرين من اهل العلم قالوا ان لم يكن لهذه الدار طريق اصلا او كان باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ترك ذكر الطريق
كما قاله الطحاوي رحمه الله حتى لا يصير بايعا ما لا يملك وان لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ذكر الطريق لان الطريق لا يدخل تحت
البيع من غير ذكر الطريق في ظاهر الرواية الا رواية واما الخصاف عن ابي يوسف رحمهما الله وكان الاحتياط ههنا في ذكر الطريق ولكن يلحق به
من حقوقها وان كان لها طريق العامة نافذ الى طريق العامة يكتب وطريقها النافذ الى طريق العامة وان الحق بها من حقوقها كان اولى وذكر
مسيل ما يها ايضا ولم يلحق باخره من حقوقها وبعض اهل الشروط يلحقون باخره من حقوقها وبعض المتاخرين قالوا في مسيل ما يها على نحو ما قالوا
في الطريق انه لو لم يكن لهذه الدار مسيل ما اصلا او كان لكن كان الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الما وان لم يكن الميزاب على طريق العامة
فيكتب مسيل ما يها ويلحق باخرها من حقوقها اذ يجوز ان يكون مسيل الما من هذا الموضع الى الطريق العامة فيصير بايعا طريق العامة ولانه
ربما لا يكون موضع مسيل الما من الميزاب ملكا له فلو لم يلحق به من حقوقها لو هم ان الداخل رقبة الطريق وانه لا يجوز وذكر مرافقها ايضا
لان للدار مرافق اخر سوى مسيل الما والطريق فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ما سوى الطريق ومسيل الما تحت البيع فيودي الى تعطل منافع الدار
عليه ولم يلحق محمد رحمه الله بالمرافق الحقوق واهل الشروط يلحقونه فيكتبون ومرافقها التي من حقوقها فانا نراه حوطا وذكر ايضا وكل قليل وكثير
هو فيها ومنها واهل الشروط لا يكتبون الواو بل يكتبون او كل قليل او كثير هو فيها ومنها قالوا لان كلمة او للتشكيك فيتناول احدهما غير عين
وانه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة فيوجب خللا في البيع الا ان محمدا رحمه الله اختار الواو اتباعا لعمر رضي الله تعالى عنه في كتابه الوقف فانه
كتب ولا جناح على من وليه ان ياكل ويوكل صديقا له غير متمول ولان كلمة او قد تكون بمعنى الواو يقال جالس الحسن او ابن سيرين وكتاب الله تعالى
لو تيقن قال الله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون معنى الاية ويزيدون وعن ابي يوسف رحمه الله تعريف الواو كما ذكره اهل الشروط
ولم يلحق محمد رحمه الله بقوله وكل قليل او كثير هو فيها ومنها الحقوق واهل الشروط يكتبون وكل قليل او كثير هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا
قال ابو يوسف رحمه الله في رواية لان اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه عند زفر رحمه الله حتى يفسد البيع

وعند ابي يوسف رحمه الله يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من الامتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالحر والخمر فكان
الاحتياط في ان يلحق بها من حقوقها حتى لا يدخل هذه الاشيا في البيع ولا يدخل الزرع والثمر في بيع الارض لانهما ليسا من حقوق الارض
وذكر ايضا وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وبعدهم يوسف بن خالد وهلال
كانا يكتبان هكذا وغيرهم من اصحابنا رحمهم الله يكتبون وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها قالوا لانه لو كتب على ذلك
الوجه بينا ولحقا موصوفا بانه داخل فيها وخارج منها والحق الواحد لا يتصور ان يكون داخلا وخارجا فينبغي ان يكتب وكل حق هو لها
خارج منها ليكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر محمد رحمه الله ان العطف يقتضي اعادة
المذكور اولا تقديرا واعتبارا كما يقال هذا حر وهذا ويكون معناه وهذا حر فصارت من حيث التقدير كانه قال وكل حق هو لها خارج منها
كذا في الذخيرة وذكر الطحاوي رحمه الله ان المختار عندنا ان يكتب كل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كذا في المبسوط ولم
يذكر محمد رحمه الله بعد هذا وفنايها واهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما لم يذكر محمد رحمه الله لان يذكر الفنا يفسد البيع عند ابي حنيفة
رحمه الله والمسالة في نوادر ابن سماعة فابو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا الفنا مملوك للبايع الا يرى ان له ان يحفر فيه وان يربط فيه دابته
والجمع بين شيئين هما مملوكان له في البيع لا يفسد البيع وابو حنيفة رحمه الله يقول الفنا ليس بمملوك له بدليل انه يمنع من الحفر اذا
كان يضر بالعامة وان اعتبر مملوكا له من الوجه الذي قالا فهو مملوك للعامة فيصير كالمشترك بينه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال بكذا وعلم بان
الثمن لا يخلو اما ان يكون موزونا او مكيلا او معدودا او مزروعا او عروضا او حيوانا او عقارا فان كان موزونا فلا يخلو اما ان يكون من النقود
نحو الدراهم والدنانير والفلوس او من غير النقود نحو الزعفران والحرير والقطن وسائر الوزنيات فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب
كذا كذا درهما ويكتب نوعها انها فضة او مغشوشة شابها النحاس او الرصاص غلة او نقد بيت المال ويكتب صفتها انها جيدة او رديئة او
وسطة ويذكر قدرها انها كذا درهما وزنه بوزن سبعة اي يوزن كل عشرة منها بسبع مثاقيل وان اراد كتبه بعض ما ذكرنا فان كان في البلد
نقد واحد من الدراهم فمطلق البيع ينصرف اليه ويصير ذلك كالملفوظ فلا حاجة الى ذكر الصفة وان كان فيها نقود مختلفة فان كان الكل
في الرواج سوا ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البايع اي النوعين شا ولكن لا بد للكاتب من ان يكتب احدهما ويكتب قدره
ووزنه وان كان الكل في الرواج على السوا الا ان للبعض صرفا على البعض كما كانت العطرفية والعدلية قيل هذا لا يجوز البيع الا بعد
بيان احدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه وان كان احد النقود اروج ينصرف البيع اليه ويصير
ذلك كالملفوظ ولا يحتاج الى بيان صفته ولكن يحتاج الى بيان قدره ووزنه وان كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا دينارا ويكتب
انها خارية او نيسابورية او هروية او ما اشبه ذلك ويكتب انها مناصفة او ثلاثيات او صحاح لا مكسورة فيها ويكتب انها جيدة او و
سطة او زيف ويكتب قدرها كذا دينارا ويكتب كيفية وزنها انها موزون بوزن مثاقيل مكة او بوزن مثاقيل خوارزم او سمرقند او ما
اشبه ذلك لان المثاقيل في البلدان مختلفة فان كان الثمن ذهبا خالصا او فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن
لا محالة كما ذكرنا ولكن لا يذكر فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا ينطلق على غير المضروب فيكتب في الذهب كذا مثقالا من الذهب الخالص
الاحمر الجيد الخالي عن الغش وان كان في الذهب غش بين ذلك فيقال ده دهي او ده نهي وما اشبه ذلك وكذا الفضة كذا درهم سنج
من النقرة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمغاجي ونقرة كلجة لانهما نوع من هذين النوعين وكذلك في سائر الموزونات يكتب
ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره فان كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع عليه العقد فيكتب الحنطة ان وقع العقد على الحنطة ويكتب
نوعها سقية او برية ربيعية او خريفية ويكتب صفتها حمرا او بيضا جيدة او وسطة او ردية ويكتب قدرها فيكتب كذا كيلا بالقفيز
وفي الشعير كذلك يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الحنطة والشعير لانهما كيليان بالنص ولا يجوز تغير الحكم
المنصوص وفي كتاب البيوع عن اصحابنا في اسلام الدراهم في المكيلات وزنا والوزنيات كيلا روايتان عن اصحابنا رحمهم الله وعن الحسن
رحمه الله انه يجوز وروى الطحاوي رحمه الله انه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا اذا كانت الحنطة
او الشعير حالا فان كان موجلا يكتب مع ما ذكرنا من الاشيا مقدار الاجل ومكان الايفاء تحرزا عن قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الثمن
من المعدودات فان كان الاثمان كالعطارف والعدليات يكتب في العطارف كذا درهما عطريفية معدودة سودا جيدة ويكتب في
العدليات كذا عدلية رسمية رائجة بخارية معدودة ويكتب نوعها ان كانت انواعا مختلفة ويكتب نقد بلد كذا اذا كان تختلف
هذا النوع من النقد باختلاف البلدان وان كان الثمن من الزرعيات نحو الكرباس والكتان واشباه ذلك فان كان بعينه فالبيع به
جائز ولا بد من الاشارة اليه فيذكره في الكتاب ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه بحضرة مجلس هذا العقد وان كان بغير عينه
فان كان حالا لا يجوز وان كان موجلا يجوز كما في السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاقته ورقته وسداه
بالنصري او شنستري او ما اشبهه وقدره وبيان قدره ببيان ذرعانه وبين ذراع كذا كذراع الملك او ذراع الكرباس او ذراع
المساحة ويبين الاجل وقدر الاجل ايضا اذا كان له حمل ومونة تحرزا عن قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الثمن حيوانا او عرضا من العروض
لا يصح تاجيلها اصلا ولا يثبت دينا في الذمة اصلا فانما يصح ثمنا اذا عينها وفي كل موضع كان الثمن معينا لا بد من الاشارة لان اعلام الحاضر
المعين بالاشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه بمجلس هذا العقد وان كان الثمن من المعدودات كالدار والارض
فاعلامها بذكر حدودها فيكتب اشترى الدار التي في موضع كذا وحدها بالدار التي في موضع كذا وحدها ايضا واذا وصل الى موضع القبض
يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شراؤه اياه منه بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر
الدرك فما ادرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه فكذا اما في بيانه ثم ان الله ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله وابا يوسف
ومحمد رحمهم الله وكذلك هلال بعدهم كانوا لا يكتبون بعد هذا شرا صحيحا وان ابا زيد الشروطي رحمه الله وبعض من بعده من اهل الشروط كانوا
يكتبون شرا صحيحا لان عرضهما الشرى الصحيح فيكتبون ذلك بانا تنا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاء ولا على وجه الرهن
والتلجئة بل بيع المسلم من المسلم انما يكتبون شرا صحيحا لان عرضهما الشرى الصحيح فيكتبون لذلك تاكيدا لما قصداه ويكتبون صفة
البتات ليعلم انه ليس بموقوف على اجازة الغير ويكتبون لا شرط فيه حتى لا يدعي احدهما ان البيع كان بشرط فاسد وهذا لان على ظاهر
الرواية وان كان القول قول المنكر للشرط الا ان على رواية النوادر القول قول مدعي الشرط فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون فيه لا فساد
فيه ولا عدة وفاء وما اشبه ذلك لان على رواية النوادر القول قول من يدعي الفساد لانه ينكر زوال ملكه فيكتب ذلك احتياطا وكان
الطحاوي رحمه الله يقول ولا يكتب ولا خيار فيه فمن العلما من قال المتبايعان بالخيار ما داما في مجلس العقد فعلى قول من يقول هكذا شرط ان
لا خيار فيه يكون شرطا مغيرا مقتضى العقد فلو كتب ذلك ربما يرفع الى من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوي رحمه الله ولكن يكتب
بيع المسلم من المسلم تبركا بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الشرا على عدا بن خالد بن هوذه امر بكتابة ذلك كذا في الذخيرة
واصحابنا رحمهم الله انما لم يكتبوا شرا صحيحا ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا لا فساد وغير ذلك لانه لو كتب كان هذا
اقرارا من المشتري بصحة البيع ويكون المشتري ملك البايع فلو استحق المشتري من يد المشتري بعد ذلك لا يكون له ان يرجع على البايع بالثمن
على قول زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد الى يد المشتري لو فر بالتسليم الى البايع فلهذا لم يكتب هذا كذا يكتب ذلك
البايع ثم قال محمد رحمه الله ونقد فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرى اليه منه وهو كذا كذا درهما وزن سبعة وانما لم يكتب
يقول ونقد فلان الثمن لانه اذا لم يذكر قبض البايع فاذا قال البايع بعد ذلك نقدتني ولكن لم اقتبض فانه يصدق في قول ابي يوسف
رحمه الله فلا بد من ذكر قبض البايع تحرزا عن قول ابي يوسف رحمه الله فبعد ذلك اختار محمد رحمه الله في ذلك وبرى اليه منه لانه جمع
واوجز فانه ينبي عن براة انتهاها من المشتري وابتداها بالبايع وذلك بالدفع والقبض فانه يخبر عن صحة القبض فان البايع اذا كان وكيلا
فان على قول بعض العلما لا يبرا المشتري بدفع الثمن اليه ما لم يكن ماذونا بالقبض من الموكل فاذا كتب برى اليه كان اقرارا بالقبض بصحة
القبض وكان يوسف بن خالد يكتب وبرى فلان يعني المشتري الى فلان يعني البايع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه
منه فلان بن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا وزن سبعة وهذا لان قبض البايع بقوله وبرى اليه منه يثبت من حيث المعنى لا من حيث
النص ولا يقف على المعنى كل احد فيكتب قبض البايع الثمن حتى يثبت قبضه نصا ومعنى ليكون ابين واقطع للشغب وكان ابو زيد
الشروطي يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البايع من فلان بن فلان يعني المشتري وهو كذا درهما وزن سبعة كذا في المحيط لانه
لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع ايضا حتى يكون قبض البايع الثمن بدفع المشتري فان على قول ابن ابي ليلى من ظفر بجنس

حفه من مال غريمه لا يكون له ان يأخذه واذا اخذه لا يملكه بل يكون غاصبا فيكتب دفع المشتري تحرزا عن قول ابن ابي ليلى وكان الطحاوي رحمه الله
يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافيا وقبضه منه فلان وابرأه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض
والدفع جميعا وجب تقديم الدفع على القبض لان للقبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب ان يكون الدفع سابقا على القبض
الا ان فيما ذكره الطحاوي نوع خلل لان قوله وابرأه من جميعه يقتضي براءة مبتدأة لا بسبب القبض والبائع اذا ابرأ المشتري
عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابراؤه ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن فالاصوب ان يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاما وافيا
وقبضه منه فلان وبرئ منه وهو كذا درهما حتى يكون الدفع مقدما على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة اليه وينتفي به
وهم البراءة المبتدأة وانما يكتب تاما وافيا للتأكيد ويكتب في الصك زوائد التأكيد ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب قبض المبيع
وكما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة على المشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد ان يكتب وقد اختلف اهل
الشروط فيه فكان السمتي وهلال وابو زيد الشروطي يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب
وكان الطحاوي يكتب وسلم فلان بن فلان الى فلان جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وانه احسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا
وقبض فلان لانهم لا يتيقنون من قوله وقبض فلان اذن البائع المشتري بقبض الدار وفي مذهب بعض الناس ان المشتري بعدما نقد الثمن
لا يملك قبض المشترى الا باذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده فاختاروا لفظ التسليم لانه يفهم
منه اذن البائع بالقبض تحرزا عن قول هذا القائل فكتبنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رحمه الله ايضا في الكتاب رؤية المتبايعين المبيع
ولا بد من ذلك لان من اهل العلم من لم يجوز بيع ما لم يره وشراء ما لم يره ومنهم من جوز بيع ما لم يره ولم يجوز شراء ما لم يره ومنهم من يقول
بجوازهما الا انه يقول بثبوت الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري ومنهم من يقول بثبوت الخيار في البيع للبائع وفي
الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفي الخيار بالاتفاق ثم اختلف اهل الشروط في كتابته فكان السمتي يكتب وقد
اقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها وبين لهما
جميعا ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير عرفاه ورأياه عند عقد البيع المسمى في هذا الكتاب وقبل ذلك منه تبايعا على ذلك وابو زيد يكتب وقد نظر
فلان يعني المشتري الى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضي بها وما قاله السمتي احسن واصح وما قاله السمتي من رؤيتهما المبيع عند عقد البيع
امر لا بد منه لان من مذهب بعض العلماء ان من باع او اشترى ما رآه ولم يكن معاينا له عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فتحرزنا عن قوله وكتبنا رؤيتهما
عند عقد البيع فاما رؤيتهما قبل ذلك غير محتاج اليها لكن ذكر للتأكيد وما قاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار بحدودها وحقوقها وما فيها
من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها امر لا بد منه فان من مذهب علمائنا رحمهم الله ان المشتري اذا نظر خارج الدار ولم ير ما سوى ذلك يبطل
خيار رؤيته وعلى قول زفر هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض بيوتها وعن الحسن بن زياد رحمه الله
هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى سائر ابنيتها والى سائر ارضها وغير ذلك منها فتحرزنا عن الاختلاف وكتبنا هذه الاشياء ولم يذكر
محمد رحمه الله ايضا تفرق المتعاقدين بابدانهما وكان الخصاف لا يكتب ذلك ايضا وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون لان عند الشافعي للمتعاقدين
خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعند ناس ليس لهما خيار المجلس فربما يقع بينهما منازعة بان يعتقد مذهب الشافعي رحمه الله
فيقول احدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الآخر الاجازة فكتبنا تفرقهما بابدانهما بعد انفاذ هذا البيع قطعا لهذه المنازعة واختلف
اهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فابو زيد كان يكتب وتفرقا جميعا بابدانهما بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما
والطحاوي رحمه الله كان يكتب وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له وما ذكره
الطحاوي اقرب الى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري مقرا بصحة الشراء فلا يفسد عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشترى
من يدي المشتري يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رحمه الله فما ادرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه
حتى يسلمه له اختلفوا في قوله فما ادرك فلان بن فلان مذكور بالنصب او بالرفع والنصب اوضح معناه فما لحقه من الدرك ولم يرد محمد رحمه الله
بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له تخليص المبيع له لا محالة لانه شرط ما لا يمكن الوفاء به ولكن اراد به تخليص المبيع ان اجاز
المستحق البيع ورد الثمن ان لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على نحو ما بينا صريحا فقال فعلى فلان خلاصه من ذلك
حتى يسلمه اليه او يرد الثمن عليه قال ثمه وهكذا كان يكتب ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وكان يوسف بن خالد السمتي وهلال يكتبان
فما ادرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي شيء منها ومن حقوقها من درك من احد الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان
حتى يسلمه او يخلصه له من كل درك وتبعة وكان ابو زيد الشروطي يكتب فما ادرك فلان يعني المشتري في ذلك او في شيء منه وفي حقوقه
او في شيء من حقوقه من درك فعلى فلان يعني البائع تسليم ذلك على ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوي رحمه الله
وما كتبه ابو زيد احب الينا مما كتبه يوسف وهلال لان يوسف وهلالا لم يكتبا الدرك مضافا الى المشتري بل اطلقا فيتناول هذا المشتري
وكل من يتملك الدار من المشتري بسبب من الاسباب نحو الشراء والهبة والصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين يملكون من جهة
المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة
المستحق وانما يثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه ووارث المشتري انما يرجع على بائع مورثه مع انه ليس بائعه لانه خلف
عن مورثه ولهذا يقضى من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصي
الميت لا للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال ربما يتوهم متوهم انه شرط في البيع ما لا يقتضيه المبيع فيقضي بفساد
البيع فتحرزنا عن ذلك باضافة الدرك الى المشتري ومن الناس من يكتب فما ادرك فلان بن فلان وكل واحد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا
ينبغي ان يكتب على هذا الوجه لان اسبابه وورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من يتملك الدار من جهته وقد ذكرنا
انه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشتري فاذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه البيع فيفسد البيع ومن الناس
من يكتب فعلى فلان يعني البائع عهدة ذلك ولا ينبغي ان يكتب على هذا الوجه لان عند ابي حنيفة رحمه الله العهدة الصك القديم وانه ليس
بمستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فاذا شرط ذلك في البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من اهل الشروط
ولا ينبغي ان يكتب فما ادرك فلانا المشتري من درك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه اليه او يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب
ابو زيد فما ادرك المشتري في ذلك او في شيء منه او في شيء من حقوقه من درك فعلى البائع تسليم ما يوجبه له على البيع المسمى في هذا الكتاب لان
بين العلماء خلافا في المبيع اذا استحق من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ماذا يجب للبائع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسوار بن
عبد الله العنبري عليه رد مثل الدار المبيعة في موضعها في الرفعة والخط والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان
الثمن مثلها او اقل او اكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط ان لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاض يرى خلاف
ذلك وكان المكتوب عنده شرطا لا يلائم العقد وهذا كله اذا لم يجز المستحق البيع وان اجاز المستحق البيع فعلى قول بعض العلماء لا تعمل الاجازة
اصلا بناء على ان عند بعض العلماء بيع الفضولي لا ينعقد ولا يقف على الاجازة وعندنا ان كانت الاجازة قبل قضاء القاضي للمستحق بالعين
تعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه الا ان روي عن ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي دليل النقض
فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقض ولا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك وان كانت الاجازة بعد قضاء القاضي فقد ذكر في بعض المواضع
ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تعمل الاجازة لان البيع ينفسخ بقضاء القاضي بالعين للمستحق وعلى قولهما تعمل الاجازة لان البيع لا ينفسخ
بالاستحقاق وبقضاء القاضي بالعين للمستحق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد ذكر في شرح الزيادات في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع وتعمل
اجازة المستحق وعن ابي يوسف رحمه الله ان اخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به البيع فلا تعمل اجازة المستحق بعد
ذلك فعلى قول من يقول ان العقد ينفسخ ولا تعمل اجازة المستحق فاذا شرط تسليم الدار فانما يمكنه التسليم اذا اشترى الدار من المستحق
ثم يسلمها اليه والشرط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الاحوط ان يكتب فعليه تسليم ما توجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب ولم
يكتب فعليه رد الثمن لانه اذا ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب رد كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه رد مثل تلك الدار
صورة ومعنى وعند بعضهم يجب قيمة تلك الدار وان ورد الاستحقاق على جميع الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد
الاستحقاق على شيء لا بعينه نحو الثلث والربع او ما اشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجميع الثمن وان شاء
امسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وان ورد الاستحقاق على شيء بعينه فان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وان كان

بعد

بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثمن المستحق بمنزلة لو اشترى شيئين واستحق احدهما بعد القبض هكذا ذكر الطحاوي في شروطه وقال
الخصاف المشتري بالخيار ان شاء امسك الباقي ورجع بثمن المستحق وان شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء يفسد البيع في الكل
وعليه رد الثمن فعلى قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلائم العقد فيفسد
به العقد فلا يكتب ذلك تحرزا عن قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الاحوال ورد بعض الثمن في بعض الاحوال فاذا شرطنا عليه رد جميع
الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فساد العقد اما اذا كتبنا فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في
هذا الكتاب فاي شيء يقضي به على البائع اذا ورد الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الحاكم كما كتب في الكتاب فلا يكون
لاحد من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا احوط من هذا الوجه وكان ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يكتبان بعدما كتبا الدرك
فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له او يرد الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان يعني المشتري او يحدث له بامره يعني بامر البائع من بناء وغرس
وزرع انما كتبا ضمان قيمة هذه الاشياء لان على قول بعض العلماء انما يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الاشياء بعد الاستحقاق اذا ضمن البائع
ذلك اما اذا لم يضمن فلا وانما كتبا بامر البائع لان بعض فقهاء المدينة يقول البائع انما يضمن للمشتري قيمة هذه الاشياء فانما يرجع المشتري عليه
بذلك اذا امر البائع بذلك فكتبنا ضمان البائع وامره بذلك تحرزا عن قول هؤلاء ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء وغرس وغير
ذلك وهذا ليس بصواب لان المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند الاستحقاق نحو حفر البئر وتنقية البالوعة والمخرج
وما اشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البائع فاذا شرط ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوي
رحمه الله يقول الاحوط ان لا يكتب قيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب فما ادرك فلان بن فلان في هذه الدار المحدودة او في شيء منه من حقوقها او فيما يحدث
من بناء او غرس او زرع فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء اختلفوا في الدار المبيعة اذا
استحقت بعدما بنى المشتري فيها بناء او غرس او زرع فلاصحابنا فيه روايتان في رواية شاذة قالوا البائع اذا كان حاضرا فالمشتري يرجع على البائع
بقيمة هذه الاشياء قائما ويكون البناء والزرع والغرس للبائع بما ضمن من القيمة للمشتري بعد هذا بالخيار ان شاء اخذ البائع بقلع ذلك ورفعه عن ارضه
وان شاء احبسه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا وان كان البائع غائبا كان للمستحق ان يأخذ المشتري حتى يرفع هذه الاشياء عن ارضه ولا ينتظر
قدوم البائع فاذا قلعه المشتري عن ارضه سلم المشتري الى البائع اذا اقدر عليه يوما من الدهر وضمنه قيمته مقلوعا لانه سلم اليه كذلك وان
شاء المستحق منع المشتري عن قلع ذلك وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع المشتري على البائع بشيء غير الثمن الذي
اعطاه وفي ظاهر الرواية قالوا المستحق اذا اخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك عن ارضه ويكون النقض له ثم
البناء بالخيار ان شاء يرفع النقض الى البائع ويرجع عليه بقيمته قائما وان شاء امسك النقض لنفسه ولم يرجع على البائع بشيء فاذا كان
عندنا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الاحوال دون البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد اشترط حق الرجوع في جميع الاحوال
وانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد العقد عندنا وزعم بعض اهل المدينة ان المشتري اذا بنى ولم
يعلم ان الدار ملك المستحق حتى كان بانيا على غرور وجهالة ثم ظهر المستحق فالقاضي يقول للمستحق انت بالخيار ان شئت اعطيت المشتري
قيمة بنائه مبنيا لانه بناه على جهالة وغرور والبناء لك وان شئت لم تضمن له قيمته ويكون المشتري شريكك ولا يؤمر المشتري برفع البناء
ولا رجوع له على البائع وان كان المشتري يعلم ان الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فللمستحق ان يأخذ البناء من المشتري بقيمته مقلوعا ولا شيء له
على البائع في قول هؤلاء فاذا شرطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا شرطا لا يلائم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساد العقد ومن مذهب
الشافعي رحمه الله انه لا رجوع للمشتري على البائع بقيمة ما احدث فكان هذا شرطا لا يلائم موجب العقد على قوله ايضا فيجب التحرز كما بينا قيمة
ما احدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب
حتى يسلمه الى المشتري فلان حتى اذا رفع الى قاض من القضاة لا يقضي بفساد هذا البيع ويقضي على البائع بما يوجبه البيع المسمى في هذا الكتاب على
مذهبه الا ان ما قاله الطحاوي رحمه الله انه كان يحصل صيانة العقد عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشتري في ما احدث من بناء وغرس وزرع لانه
لم يكتب ما ادرك في ذلك او في شيء منه بامر البائع ولا بد من ذكر ذلك عند بعض اهل العلم وكذلك لو لم يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة
هذه الاشياء ولا بد من ذكر ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشتري على البائع عند ابن ابي ليلى لان عنده لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون فيه معلوما
فالحيلة في ذلك ان يكتب هذه الاشياء كما على حدة او يكتب ضمان هذه الاشياء في صك الشراء ويكتب ان هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطا في هذا
البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قدر قيمة هذه الاشياء فيقول من درهم الى الف او ما اشبه ذلك يذكر مقدارا يتيقن انه لا يزيد قيمة هذه
الاشياء على ذلك فيقع التحرز عن فساد العقد ويحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا في الذخيرة قال شهد اي شهد عليه
الشهود المسمون ومن اهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في اول الكتاب فيقول هذا ما شهد عليه الشهود والاحسن عندنا ان يذكر في اخر الكتاب
لان الشهود انما يكتبون شهاداتهم في اخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه اساميهم كذا في المبسوط واقتصر
محمد رحمه الله عليه ولم يذكر شيئا اخر وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله كانا يقتصران على هذا ايضا وهو شهد واهل الشروط يوسف بن خالد
وهلال وابو زيد زادوا على هذا ابو يوسف بن خالد وهلال كتبا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى اقرارهما بجميع
جميع ما سمي في هذا الكتاب في صحة منهما وجواز امرهما وذلك في شهر كذا وابو زيد كتب شهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمي
ووصف في كتابنا على معرفتهما جميعا بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما واقرا بهما من فيهما حرفا حرفا واشهداهم جميع ما في هذا الكتاب على انفسهما في صحة
من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين لا يولى عليهما في شيء من امورهما وهما مالكان لاموالهما غير محجور عليهما ولا على واحد منهما
في شيء من ذلك ولا علة بهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهادتهم على الاشياء بجميع ما في
الكتاب وابو زيد اختار كتابة شهادتهم على اقرار المتبايعين بجميع ما في الكتاب ومن المتأخرين من مشايخنا من يقول بان الكتاب يشتمل على ما يقف
عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التلجئة لفظ البيع وتفرق المتعاقدين بابدانهما وضمان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة
وهو انتفاء معنى التلجئة والسمعة في البيع وتقرير الثمن لجواز ان تواضعا ان البيع تلجئة وتظاهرا ان البيع تلجئة في العلانية رياء وسمعة وتواضعا
في السر ان الثمن الف درهم وتظاهرا في العلانية الفي درهم وكذلك رؤية المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان الشاهد لا يقف على
رؤية غيره سوى انه ينظر انه اقبل اليه ببصره وربما يقبل الانسان ببصره على شيء ولا يقف عليه ولا يراه وكذلك تفاهمهما ما في الكتاب مما
لا يقف الشهود عليه حقيقة وانما يعرف الشهود وصف الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصح تحمل الشهادة على ما يحصل به معرفة الشهود
به للشاهد فيما كان للشهود وقوفا عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الاشياء فيه لانهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا وقوف للشاهد عليه
حقيقة يكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود المسمون بجميع ما في هذا الكتاب لا يمكنهم ان يقفوا على حقيقته وعلى اقرار
المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته ثم ان يوسف بن خالد وهلالا كتبا في صحة منهما وجواز امرهما وابو زيد كتب في صحة من عقلهما وجواز امرهما
والطحاوي كتب في صحة عقلهما وجواز امرهما وما كتبه الطحاوي اوثق واحوط وهل يكتب معرفة المتعاقدين لوجههما واسمائهما وانسابهما فالسمتي
بوجوههما وهلال كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كانا يكتبان ذلك وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا ان كان المتبايعان معروفين عند الناس
مشهورين لا حاجة الى كتابة ذلك وان كانا غير مشهورين فلا بد لانهم يحتاجون الى اداء الشهادة عليهما بحضرتهما فلا بد من معرفتهم اياهما بوجوههما
ليمكنهم اداء الشهادة عليه وعند غيبتهما او موتهما يحتاجون الى اداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد
على اقرار المتعاقدين في تسمية كل واحد منهما لنفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريدان بذلك ان يزورا على الشهود وليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد
على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما يؤدي الى ابطال املاك الناس عسى وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ البيع والشراء
والاقرار بالتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب
التحرز عن ذلك صيانة لاملاك الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق علم الشاهد بالنسب اخبار جماعة لا يتصور
اجتماعهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الطريق شهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا اراد تحمل الشهادة على النسب وفي الحرج
في احضار تلك الجماعة التي شرطها ابو حنيفة رحمه الله في شهادتهم لحصول العلم ينبغي ان يشهد عنده شهود شاهدان على نسبهما ويشهد الشهود على
شهادتهم حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب ويشهدوا على ما في الكتاب لشهادة انفسهما وتحمل الشهادة على المرأة
لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ ويعرفها الشهود ايضا فلا بد لاجل اداء الشهادة عليها واما حال غيبتها وموتها اذا احتاج الشهود الى
الى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكرنا في الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله

لانه

وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في كتاب الشهادة اذا كان بالدرك كفيلا قال وان كان المشتري اخذ كفيلا من البايع كيف يكتب فالمسئلة على وجهين اما ان اخذ الكفيل بالدرك ولم يتعرض لشيء اخر واما اذا اخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البايع من حق بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وايا ما كان فالكفالة جائزة لان هذه كفالة بدين يجب وانها جائزة عرف ذلك في كتاب الكفالة غير ان في الوجه الاول انما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا يجب عليه شيء من قيمة البناء والزرع والغرس لان الدرك اذا اطلق يراد به في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فينصرف الكفالة اليه ولا ينصرف الى شيء اخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشرى فادرك فلانا من ركب هذه الدار فعلى فلان يعني البايع وعلى فلان يعني الكفيل خلاص ذلك وان شاء اخذهما جميعا وان شاء اخذ ايهما شاء واحدا بعد واحد حتى يسلم له هذه الدار او يرد عليه ثمنها وهو كذا وكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وانما كتب ان شاء اخذهما جميعا تحرزا عن قول ابن ابي ليلى فان من مذهبه ان الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة الا ان يشترط في الكفالة ان له ان ياخذ ايهما شاء وانما كتب وان شاء اخذ ايهما شاء واحدا بعد واحد تحرزا عن قول ابن شبرمة فان الكفالة عنده لا توجب براءة الاصيل الا انه اذا اتبع احدهما وطالبه برئ الاخر الا ان يشترط في الكفالة ان له ان يطالبهما واحدا بعد واحد كذا في الذخيرة قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه قالوا وههنا شرط اخر لا بد من كتابته من جملة ذلك ان يكتب كفل بذلك من غير ان يكون ذلك شرطا في البيع لان شرط اخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه اخذ زفر رحمه الله فيكتب ذلك تحرزا عن قوله ومنها ان يكتب ان الكفالة كانت بامر البايع لان من مذهب عثمان البتي ان الكفالة بغير امر المكفول عنه لا تصح فيكتب امر البايع احترازا عن قوله ومنها ان يكتب اجازة المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة لان من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الكفالة للغايب لا تجوز اذا لم يقبل عنه الا في صورة مخصوصة عرف ذلك في كتاب الكفالة فيشترط اجازة الكفالة في مجلس الضمان مخاطبة احترازا عن قولهما ومنها انه ينبغي ان يكتب ان كل واحد منهما يعني البايع والاجنبي كفيل عن صاحبه بنفسه بامره لانه ربما يغيب احدهما والاخر معسر فلا يصل من جهته الى حقه فيجعل كفيلا بنفس الاخر حتى ياخذه بتسليم نفس الغايب فيصل الى حقه من جهته ويكتب الكفالة بامر البايع احترازا عن قول البتي ومنها انه يكتب ان كل واحد منهما يعني البايع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعي المشتري قبل كل واحد منهما بسبب هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بان يدعي وارث المشتري وكالة صحيحة على انه متى نقضها يعود وكيلا بعد ذلك لا بد من ذكره ليقع التوثق للمشتري لانه ما لم يجب المال على الاصيل لا يجب على الكفيل لان الكفيل متحمل عن الاصيل وربما يرد الاستحقاق على المشتري حال غيبة البايع والكفيل حاضر ولا يمكن المشتري اثبات حقه على البايع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لا ينتصب خصما عن الغايب لو لم يكن الكفيل وكيلا عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بامر او بغير امر عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا روى ابو يوسف رحمه الله عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء ان كانت الكفالة بامره ينتصب الكفيل خصما عن البايع واذا كانت بغير امر لا ينتصب الكفيل خصما عن البايع وقال محمد رحمه الله ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بامر او بغير امر واذا كان في المسئلة خلاف من هذا الوجه ينبغي ان يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وكان ينبغي ان يجعل الكفيل وكيلا عن البايع في الخصومة ليتمكن المشتري من اثبات حقه على البايع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما لا حاجة الى جعل البايع وكيلا عن الكفيل بالخصومة لان البايع اصيل فيما يدعي عليه المشتري بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب وفي ذكر ذلك وجها وفايدة لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشيء اخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البايع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشرايط التي وصفناها ويبين مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع ويذكر من درهم الى الف يذكر عددا يعلم انه لا يزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله اعلم بالصواب اخذ الاقرار من يخاف منازعته في البيع انه بيع برضاه ولا منازعته وهو ان تكون للبايع ابن او زوجة او اب يظن ان له دعوى في المبيع بشراء او غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك واقر فلان بن فلان ابن هذا البايع او فلانة بنت فلان زوجة هذا البايع طايعا في حال استجماع شرايط صحة الاقرار اقرارا عريا عن شروط فسد البيع ولا ملحقا به ان جميع الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب كان ملكا لفلان هذا البايع وحقا له وانه باع ملك نفسه وانه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى ولا في شيء منه وان المشتري هذا صار احق بذلك كله من ساير الناس اجمعين وانه متى ادعى في ذلك دعوى على هذا المشتري فدعواه باطل مردود وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فاشهدوا على انفسهم بذلك كله او يكتب اقر فلان على نحو ما بينا ان جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك من هذا البايع في هذا البيع كان بامره واذنه ورضاه بذلك كله لهذا البايع وانه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى الى اخر ما ذكرنا او يكتب اولا اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني باذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن امر فلان واذنه ايضا اذا كان المعقود عليه دارين ان كانتا متلازقتين كتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين في موضع كذا في كورة كذا في محلة كذا ثم يتم بعد الفراغ عن الحدود كتب بحدودهما كلها وحقوقهما ارضهما وبنائهما سفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير هو لهما فيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا متباينتين في سكة واحدة ذكرت ذلك جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا في سكتين ان كانت السكتان في محلة واحدة كتبت اما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت واما الدار الاخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فان كانت السكتان في محلتين كتبت فاما الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وان كان الثمن مفصلا قلت بعد ذكر الثمن انه الف درهم حصة الدار المحدودة اولا من هذا الثمن ستمائة وحصة الدار المحدودة اخرا اربعمائة ثم يتم الكتاب اذا كان المعقود بيتا معينا من دار يكتب اشترى منه جميع البيت الصيفي او جميع البيت الشتوي او جميع البيت الطاق او جميع البيت المطبخ او جميع بيت الحطب او جميع بيت الخلا او جميع بيت الحسابات واذا كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه او يكتب بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار انه على يمين الداخل فيها او يساره او مقابله كما يكون وهو البيت الثاني او الثالث من البيوت الميمنة او الميسرة ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب بحدوده كلها وحقوقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغي ان يبين عرض الطريق وان كان ذلك مقدار باب الاعظم عندنا الا ان عند بعض العلماء وهو غير مقدر فكان مجهولا فيوجب فساد العقد فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القايل وان كان اشترى السفل دون علوه يكتب وهو سفل علوه لفلان البايع لم يدخل شيء منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شيء منه في البيع مع ان العلو لا يدخل في بيع البيت الا بذكره صريحا انما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم ان العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل في بيع الدار فذكر ذلك ليقطع هذا الوهم والله اعلم بالصواب واذا كان المعقود عليه قطعة مقدرة من الدار يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة من الدار ويحد الدار وهذه هي النصف منها على يمين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بيتا وصفة وقطعة من صحن هذه الدار وهي كذا ذراعا بالمساحة طولا في عرض كذا ويشتمل عليها حدود اربعة احدها لزيق بيت شتوي من هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي من هذه الدار وكذا وكذا واذا استثنى بيتا من الدار المشتراة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت الا بيتا واحدا منها بعلوه او ما خلا بيتا واحدا او غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا وحدها وهذا البيت المستثنى منها في موضع كذا من هذه الدار وحده وانما احتيج الى تحديد البيت المسمى وان لم يكن مبيعا لان جهالته توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البايع المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها سفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها الا هذا البيت المستثنى منها بحدوده وحقوقه ارضه وبنائه الى باب الدار الاعظم الى اخره كذا في الذخيرة وانما يذكر طريق البيت لانه بدونه لا يتمكن البايع من التطرق الى البيت فيتضرر به وذلك في ضرر ما وقع عليه البيع فيوجب فساد البيع كما اذا باع الجذع في السقف كذا في المحيط وعند ذكر الرؤية يكتب وقد راى المشتري هذا البيت المستثنى وعرفه لا بد من كتابة ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وهذا لانه لا بد من رؤية المبيع لينتفي خيار الرؤية ويجوز البيع باجماع العلماء والمبيع في نفسها متعلق وبترك الانتفاع فيه وبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو المبيع معلوما وليشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسئلة من خصايص شروط الاصل فان في ساير الكتب يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض اهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التي في موضع كذا بكذا على ان للبايع بيتا واحدا منها وانه خطأ لان بيع جميع الدار على ان للبايع بيتا منها فاسد لجهالة ثمن الدار لانه يصير مشتريا ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار الا بيتا منها لان هناك يصير مشتريا ما سوى البيت بجميع الثمن وانه جائز وكذلك اذا كان المستثنى غرفة يبنى على هذا بحد الغرفة ان كان معها غرفة اخرى وان لم يكن معها غرفة تحد البيت الذي هي عليه كذا في الذخيرة اذا كان المعقود عليه نصيبا في دار غير مقسوم يكتب

هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا او جميع سهم واحد من ثلاثة اسهم وهو الثلث مشاعا من كذا او جميع سهم واحد من اربعة اسهم وهو الربع مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار او بيتا معينا من ضيعة فان هناك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار التي فيه المنزل المبيع والفرق وهو ان المنزل مكان معلوم متباين من الدار فيكون له حدود معلومة كما للدار فاما النصيب الشايع في الدار غير متباين فلا يكون له حد معلوم ولان تحديد الدار فيكون تحديدا للنصيب لان النصيب شايع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فاما المنزل غير شايع في الدار فتحديد الدار لا يكون تحديدا للمنزل واذا انتهى الى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لان النصيب شايع في جميع فلا يمكن قبضه الا بقبض جميع الدار بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار فان هناك يكتب وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان المنزل كان معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار وبعض المحققين من مشايخنا قالوا يكتب قبض النصيب او يكتب جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان البيع انما يوجب على البايع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شايعا متصور الا ترى انه يتصور غصب الشايع فقد ذكر محمد رحمه الله في كثير من الكتب اذا غصب رجلان كذا او الرجلان اذا غصبا شيئا يكون كل واحد منهما غاصبا نصفا شايعا فعلم ان قبض الشايع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذي ذكرنا واذا انتهى الى رؤية المتبايعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما اذا اشترى منزلا معينا من دار يكتب رؤية المنزل وحده لان المنزل كان معين من الدار فيمكن رؤيته اما النصيب شايع في جميع الدار فلا يمكن رؤيته الا برؤية جميع الدار هذا اذا كان كل المحدود ملك البايع فان كان ملكه قدر ما يبيعه يكتب اشترى جميع ما ذكر البايع انه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وانما يكتب جميع ملكه احترازا عن قول زفر فان من مذهبه ان احد الشريكين اذا باع منهما واحدا من سهمين ينصرف البيع الى سهم واحد من نصيب البايع ونصيب شريكه فيصير بايعا نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بايعا جميع ملكه باتفاق العلماء والله اعلم وان كان النصف الباقي لهذا المشتري يكتب وكان النصف الاخر المشاع من هذه المحدود لهذا المشتري شراء سابقا او غير ذلك فصار الان جميع المحدود ملكا له وان كان اشترى النصف شايعا واستاجر النصف الباقي يكتب هذا ما اشترى النصف على ما بينا ويكتب قبل الاشهاد واقر هذا البايع اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقا به انه اجر من هذا المشتري جميع ما بقي له وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار المحدودة بحدودها وما دخلت عليه عقدة هذه الاجارة وحقوقه كذا سنة كاملة بكذا درهم لينتفع به بوجوه منافعه ويذكر تعجيل الاجرة والتفرق وضمان الدرك ويتم الكتاب اذا كان المعقود عليه علو بيت ليس له سفل يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصيفي او على البيت الشتوي او كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلو منها ويحد ذلك البيت ولا يحد العلو انما يحد البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده واما لا يحد العلو لان تحديد البيت يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو وهذه الغرفة التي هي على هذا البيت المحدود وفيه بنائه ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفل هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني او الخشبي الذي هو عن يمين الداخل في ساحة هذه الدار او يكتب دهليز هذه الدار كما يكون الى باب هذه الدار الاعظم في ذلك ومخارجه فان كان نحو هذه الغرفة غرف ينبغي ان يكتب حدودها يكتب احد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث والرابع ولم يذكر محمد رحمه الله في شروط الاصل قدر ذرعان البيت الذي عليه الغرفة وكذلك لم يذكر الطحاوي ذلك في شروطه والخصاف كان يشترط قدر ذرعان البيت الذي عليه العلو طولا وعرضا وسمكا وهكذا حكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهدم السفل في مقدار حقه وقال بعض مشايخنا لا بد من ذكر ذرعان العلو ايضا لان العلو قد يكون بمقدار السفل وقد يكون انقص منه فينبغي ان يذكر ذلك حتى لا يتنازع اذا انهدم العلو واراد ان يبني ثانيا ثم قال محمد رحمه الله في الاصل ثم يكتب بحدودها كلها وبعض اهل الشروط عابوا على محمد رحمه الله وقالوا لا معنى لقوله بحدودها اذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشيء فللعلو حد كما ان للسفل حد لان الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما ان للسفل نهاية الا ان بتحديد السفل يصير العلو معلوما فيقع الاستغناء عن تحديد العلو ويصير تحديد السفل تحديدا للعلو لا ان لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رحمه الله يكتب ارضها فيكتب بنائها وارضها وكان الخصاف لا يكتب ذلك وكان يقول لا ارض للعلو وانما هو على الهواء الا ترى لو انهدم العلو قبل القبض يبطل البيع والا ترى لو باع ساحة العلو بعد انهدام العلو لا يجوز فلا خاير في كتابة ارضه ولا ارض له ولكنا نقول ارض الشيء ما كان قرار ذلك الشيء عليه وقرار العلو على السفل فكان السفل ارضا له من هذا الوجه فجاز ان يكتب بنائه وارضه هذا اذا كان العلو كله على سفل البايع فاما اذا كان بعض العلو على سفل البايع وبعضه على سفل غيره يكتب اشترى علوا بعضه على سفل البايع هذا وبعضه على سفل فلان ويذكر مقدار البناء على كل واحد وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذي بعضه على البيت الصيفي وبعضه على البيت الشتوي من الدار المشتملة على البيوت ويحد البيتين ويذكر مقدار البناء على كل بيت والله اعلم كذا في الذخيرة اذا كان المعقود عليه دارا لها ساباط يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع الساباط الذي احد طرفي خشبه على حائط هذه الدار والطرف الاخر على حائط دار اخرى بقابل هذه الدار التي وقع عليها عقد هذا البايع وهذا الساباط طوله كذا ذراعا بذراع يمسح به الارضين في بلدة كذا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه من الارض كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا عدد المحدود ذلك كله وحقوقه ومرافقه ويتم الكتاب كذا في الذخيرة اذا كان المعقود عليه الساباط وحده يكتب اشترى منه جميع الساباط الذي اطراف خشب احد جانبيه على حائط دار فلان واطراف خشب الجانب الاخر على حائط دار فلان وذلك كله في موضع كذا وكذا كالاول وان كان احد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة يبين ذلك ويبين مقدار الساباط طولا وعرضا ويبين عدد الخشب على نحو ما بينا اذا كان المعقود عليه علوا دون سفله وسفلا دون علوه يكتب اشترى بيتين من الدار التي هي مشتملة على البيوت ويذكر الحدود الاربعة للدار ثم يكتب احد البيتين سفل علوه لهذا البايع والاخر علو سفله لهذا البايع ويحد كل سفل على حدة كما اذا افرد بيع السفل او العلو واذا كان الدار مشتملة على الاصطبل والمبنى والحديقة يكتب اشترى جميع الدار المشتملة على الاصطبل والمبنى والحديقة التي في موضع كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا ويسمي بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام واذا كانت مشتملة على بيت الطاحونة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطاحونة الدايرة على رحا واحد او رحيين او على ارحا ثلاثة او ما اشبه ذلك التي هي في موضع كذا ويذكر بعد ذكر مرافق الدار مرافق بيت الطاحونة وان كان لطحن الحبوب يذكر ذلك وان كان لخراس الدهن يذكر ذلك على هذا القياس كل شيء يكون في الدار اذا كان المعقود عليه حايطا والحايط في الدار يجب ان يعلم بان شراء الحايط لا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يشتري الحايط مع ارضه وفي هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحايط المبني من كذا من جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحد الدار ثم يكتب وهذا الحايط من هذه الدار في موضع كذا او هو لزيق دار فلان وطول هذا الحايط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه في الهواء كذا ومبداه في موضع كذا ومنتهاه الى كذا اشترى هذا الحايط بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه وكل قليل وكثير الى اخره وهل يكتب طريقه قال الطحاوي ان كان الحايط ملاصقا لدار المشتري او متصلا بالطريق العظمى لا يذكر لاستغنائه عن الطريق وان لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق الوجه الثاني ان يشتري الحايط بدون الارض على ان ينقله وفي هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شرى الحايط بارضه الا ان في هذا الوجه يكتب ما خلا ارض هذا الحايط المحدود فيه فانها ولا شيء منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب طريقه لانه لا يحتاج الى الطريق اليه اذا كان ينقل وقد كان هذا يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وكان بعض اهل الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحايط ليكون دليلا على ان على المشتري نقضه ونقله وكان الطحاوي يقول هذا خطأ لانه لو كتب اشترى منه جميع الحايط والحايط غير منقوض يصير مشتريا لما ليس بموجود فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الحنطة او دهن هذا السمسم ولكن يكتب على ان ينقضه على نحو ما بينا الوجه الثالث ان يشتري الحايط مطلقا والحكم انه يدخل ما تحت الحايط من الارض في البيع من غير ذكر الا على قول الخصاف رحمه الله فيكتب الحايط بارضه فيلحق باخره حكم الحاكم كذا في المحيط فان كان المبيع بناء دون ارض كتب جميع بناء الدار ويحد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار والبيوت والابواب والسقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام والبواري والهوادي وجميع ما في هذا البناء من اللبن والاجر والطين والتراب من اقصى اسس هذا البناء الى منتهى سمكه دون ارضه فان لم يستثن الارض جاز لان البناء لا يتبع الارض كذا في الظهيرية ولكن انما يكتب فيكون ادق واكد ويجوز ان يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ويكتب بعد ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيه بنائها كلها سفلها وعلوها دون ارضها فانها لم تدخل في هذا البيع ولا يكتب وهل يحدها ثم الحال لا يخلو اما ان كانت ارض هذه الدار لهذا المشتري ففي هذا يكتب في اخره قبل ذكر الاشهاد واقر هذا البايع انه لا حق له في ارض هذه الدار انها بجميع حدودها وحقوقها في يد هذا المشتري دونه ودون ساير الناس اجمعين وان جميع ما كان له عليها وعلى شيء منها قبل هذا البيع المذكور فيه فاعا ذلك كله لهذا المشتري بامر حق واجب لازم عرفه له وجعل الى هذا المشتري جميع ما وجب له من حق في هذه الدار في حياته وبعد وفاته فامه فيه مقام نفسه على انه كلما فسخ شيئا مما جعله الى هذا المشتري مما وصف فيه فان ذلك الى فلان المشتري هذا عند فسخه ذلك او بعد فسخه اياه كما كان قبل هذا

المشتري جميع ما اقر له به وجميع ما يجعله اليه مما ذكر فيه مشافهة مواجهة وان لم يكن ارض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وانما هو محتكر وقرار دار بناه
المقام في هذه الدار فلا بد له من سبب يتمكن به من الانتفاع بارض هذه الدار لانه لا يتهيأ المقام فيه الا بالسكنى في ارضه وطريقه اما الاعارة او الاجارة
والاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض يتمكن من ان يخرج المشتري من الدار ساعة فساعة فلا يتم له المراد منه فينبغي ان يستعمل بالاجارة لانها لازمة
فيتمكن من المقام فيها مدة طويلة او بعد ذلك اما ان كانت الارض لمالك معروف او كانت ارض الوقف ويجوز الاستيجار فيها ولكن استاجر
من المالك يكتب ذكر الاستيجار فيها ويكتب من مالكها فلان بن فلان ولا يحتاج هنا الى بيان الاجرة المذكورة فيه اجر مثلها ويجوز باي مدة شا
وان استاجر من المتولي بان كانت الارض الوقف يبين فيه انها وقف مسجد كذا او على جهة كذا وانه استاجر من متولي ذلك الوقف في المدة
الطويلة بعقود عامة مشايخنا المتاخرين ويكتب فيه ان هذه الاجرة يومئذ اجر مثل هذه الارض لان المتولي لا يملك الاجارة بغبن فاحش
ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهائها هذا اذا اشترى البناء للمقام فيه فاما اذا اشترى للهدم ونقل نقوضه نكتب كما كان يكتب في شرى
الحائط لهدمه ونقل نقوضه وقد ذكرناه اذا كان المعقود عليه طريقا في دار رجل هذا على وجهين الاول ان اشترى الرجل بقعة من الدار
بعينها فيعرض الباب الاعظم الى الباب الاعظم وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ولا يكتب حدود البقعة كما لو اشترى شيئا بعينه من دار
وان ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو اوثق الوجه الثاني ان يشتري قدر الطريق شائعا في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه نكتب حدود الدار
ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطريق لان الطريق لما كان شائعا في ساحة الدار كان كالنصيب الشائع في ساحة الدار وفي
النصيب الشائع من الدار يعني الدار دون النصيب كذا هاهنا وان بينوا مقدار عرض الطريق فهو اوثق وان لم يبينوا كان للمشتري قدر عرض باب الدار
الاعظم وبعض اهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذرعان في الطريق لما ان في تقدير بيان الدار نوع ابهام تركه ليسهل الوارثين باب احر
رحمه الله جوز ذلك هذا اذا اشترى رقبة الطريق واما اذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق وفيه روايتان على رواية الزيادات
لا يجوز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز واذا اراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على ان له حق المرور بقدر باب
الدار وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء وكذلك بيع حق مسيل الماء لا يجوز باتفاق الروايات وفي شروط الاصل اذا باع رقبة الدار
ليسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدده جاز والا فلا اذا كان المعقود عليه عرصة دار بناؤها للمشتري يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب
اشترى جميع البناء الا ان هاهنا لا يكتب وبناؤها لان البناء ملك المشتري فكيف يشتري ملك نفسه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وبعض اهل
الشروط قالوا الاحسن ان يكتب اشترى ارض دار وبناؤها لهذا المشتري لان اسم الدار مطلقا ينصرف الى المبني في العرف والمقصود من الكتابة
التوثيق فينبغي ان يكتب من الالفاظ ابلغ ما يحصل به تعريف المشتري ليحصل به تمام التوثيق اذا كان المعقود عليه نصف دار نصفها الآخر
للمشتري يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التي
ذكر البايع هذا ان سهما من هذين السهمين ملك المشتري هذا والسهم الآخر منهما واحد ذكر البايع هذا انه ملكه وحقه وفي يده وانه يبيع هذا السهم
الذي ذكر انه ملكه من هذا المشتري وموضع هذه الدار في موضع كذا احد حدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا ان تحديد
النصيب الشائع يحصل بتحديد الجميع والله اعلم شرى ورثات نصيب اخوين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من اخيه فلان ومن اخته
فلانة وهم اولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي في موضع كذا احد حدودها كذا اشترى هذا المشتري جميع
حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهي ستة وعشرون سهما من اربعين سهما مشاعا غير مقسوم ورثتها بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجته
وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن ابنين وهما فلان هذا البائع وهذا المشتري وصارت تركته بينهم على هذه السهام لامراته هذه الثمن والباقي بين اولاده
للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية اسهم وتسهمها على اربعين سهما للمراة منها خمسة اسهم ولكل ابن اربعة عشر وللابنة سبعة وهي يوم هذا
العقد في ايديهم غير مقسوم متعلق هذه السهام وحصة فلان هذا المشتري وهي اربعة عشر سهما له في يده لانه حق لسائر الورثة فيها وهؤلاء الباعة الثلاثة
يبيعون حصصهم بحدودها وهذه السهام المعقود عليها الى آخره شرى الدار الموروثة من الورثة البالغين يكتب هذا ما اشترى فلان الفلاني
من فلان وفلانة وفلانة اولاد فلان الفلاني ومن امهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعا صفقة واحدة جميع ما ذكر
هؤلاء البايعون الاربعة انه ميراث لهم تركه مورثهم فلان حين مات وخلف زوجته وهي فلانة هذه وابنين وهما فلان وفلان هذان وابنتان وهي
فلانة هذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي في موضع كذا احد حدودها وصارت هذه الدار المحدودة موروثة بينهم على فرائض
الله تعالى لامراته هذه الثمن والباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية وتسهمها من اربعين سهما للمراة منها خمسة
اسهم ولكل ابن اربعة عشر سهما وللابنة سبعة اسهم وهذه الدار يوم هذا العقد في ايدي هؤلاء الورثة على السهام مشاعا غير مقسومة وهم يبيعون ذلك
كله من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على ان الثمن بينهم على هذه السهام الى آخره والله اعلم اذا كان المعقود عليه حانوتا يكتب
اشترى منه جميع الحانوت الذي في كورة كذا المحلة كذا في سوق كذا وحقوقه وارضه كذا او يكتب في سوق كذا او على راس سكة كذا وقباله خان كذا
ويحده ثم يقول بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه والوجوه التي تغلق عليها بابها وغلقها ومغلقه فان كان معه علو يكتب وعلوه وسفله او
الديرة التي هي علوه فاما ان كان مبنيا على نهر العامة يكتب جميع الحانوت المبني على نهر العامة المدعو كذا في موضع كذا احد حدوده لزيق هوا هذا
النهر من وجه مجرى الماء والثاني لزيق حانوت فلان والثالث لزيق هوا هذا النهر من وجه مجرى الماء واذا كان المعقود عليه خانا يكتب اشترى منه
جميع الخان المبني بحيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالآجرات وانه يشتمل على كذا عددا من الحوانيت في سفله وكذا عددا من الابارخات والحجرات
والغرف في علوه والحوانيت الاربع على بابه وطرق لسالكيها من حقوقها الى آخره واذا كان له علوان احدهما فوق الآخر يكتب جميع الحانوت المبني بثلاث
سقوف احدها السفلة والآخر علوه الاسفل والثالث لعلوه الاعلى ثم يتم الكتاب اذا كان المعقود عليه رباطا مملوكا يكتب جميع الرباط المبني
المشتمل على صحن دار كذا وكذا عددها من المرابط والاواري في سفله وبيت لسكنى الرباطي وكلها حول صحن داره وعلى حجرات او غرفات في علوه ثم
يتم الكتاب اذا كان المعقود عليه برج الحمام يكتب جميع برج الحمام المبني المسدود فرجاتها ولوبها بحيث يمكن اخذ حمامها من غير صيد بجميع ما فيه
من الحمامات والمحاضن والفراخ والبيض والهوادي والخشبات وانما كتبنا بسد فرجاتها ليقدر على تسليم ما فيها من الحمامات الى المشتري حتى
يجوز بيعها فان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغي ان يشتري برج الحمام ليلا لان الحمامات تاوي اليه وتجتمع ليلا وفي البيع فاما في
النهار تخرج لطلب الرزق فلا ياوي الى جميعها البيع ويختلط باعتباره المبيع بغير المبيع اختلاطا يعذر التمييز اذا كان المعقود عليه بيت
الرهادنة يكتب اشترى منه جميع بيت الرهادنة المشتمل على سهام منصوبة واحجار وانصاص وادوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب بحدوده
وحقوقه كلها وارضه وبنائه وسهامه الاربعة والرحا الكبير المشتمل على حجر منصوب يدير على مرى سند وسبع والرحا الاخرى المدعوه لبنات
بيست لكذا فيما عليه من الخشب والطابق والحديد المنصوب على كانون مبني فيه يعني الهاون كذا في الذخيرة وكذا اذا كان المعقود عليه
طاحونة يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة على الرحى الذي هي بقرية كذا على نهر كذا او يحدها ثم يكتب بحدودها وحقوقها كلها وارضها
وبنائها وحجريها الاسفل والاعلى ودولابها وتوابيتها وقطبها وسائر ادواتها الحديدية والخشبية ما فوقها ولواعرها باجمعها وشربها
ومجاريه ومسايله وحقوقه لها الواحها المفروشة في ارضها ومغلق احمالها وموقف دوابها والموضع يلقى فيها الحبوب ومرجحها بارضه واشجار
ولواسه ومجرى مياهه ومسايله فحقوقها والواحها ينبغي ذلك كذا في الظهيرية وان كانت الطاحونة على نهر العامة كتبت حدها حدودها
لزيق الطاحونة معروفة ما يليها في هذا النهر والثاني لزيق طريق العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث لزيق مصب مائها في هذا النهر والرابع
لزيق اراضي فلان وان كانت على نهر مملوك يدخل في هذا البيع يكتب وهي مبنية على نهر خاص لها ياخذ ماءه من نهر كذا اذا كان المعقود عليه
الحمام يكتب اشترى منه جميع الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال او لدخول النساء في الحمامين احدهما لدخول الرجال والآخر لدخول
النساء يكتب اشترى منه جميع الحمامين المتلاصقين اللذين احدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء وهما في موضع كذا او في الواحد الذي يدخل
الرجال في اول النهار والنساء في بقية النهار ويذكر ذلك ويكتب المشتمل على سكورة خشبية ذات سقف واحد فيه سرير خشبة وسرير
آخر لجلوس الحامي عليه وبيت بني خاص لدخول من كان يحترم من المحترمين يحيط بالزبن احدهما للحامي لجمع الغلة فيه والآخر الثياب لوضع
الغلة ناتئة فيه ويكتب ذكر المدود بحدوده وحقوقه كلها وارضه وبنائه وقدرة النحاس المركبة فيها لتسخين الماء وهي المطوية بالحجارة والآجر
ونكونها ودلوها والحيضان المبنية في بيوتها ويكتب والاواني المتخذة لحمل الماء فيها والوتد وملقى رماده ومسيل مائه وطوابقه
المفروشة فيه وموضع خشبه وحطبه اذا كان المعقود عليه بيت الطاحونة يكتب جميع بيت الطاحونة المشتمل على رحاها وجميع دواره
بجميع ادوات رحاها المركبة من الحديد والخشبة والحجر وغيرها لانه الصالحة لذلك قامت بحمل الطحن للحواريات وتعرف العاقدان هذه
هذه الادوات شيئا فشيئا واحاطا بها علما واحاطه شيئا فشيئا تابعة لجملة النواة ويجمع ذلك كله اقرار اصحابها اذا كان المعقود عليه بيت الخنق

يكتب وفيه بيت خنق حصي او خنقان او ثلاثة كل خنق له عيان وبع الخنقات حشات حرفيه الحجارة فيها كذا عددا والاوسط كذا والصغار
كذا كلها قائمة باعيانها في بيت الخنق هذا وتحريفها الحائط ان شا ر احاط بها على يد ويتم الكتاب كذا في الذخيرة اذا كان المعقود عليه
مجمدة يكتب اشترى جميع المجمدة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها من العيدان آلاتها او المغربين او المغربل والقادفين
اذا كان المعقود عليه المملحة يكتب اشترى المملحة التي في موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من جوانبها الاربع وحدودها اذا كان المعقود عليه
الملاحة يكتب جميع الملاحة بجميع ما ينسب اليها من الحيضان وجميع ما بها ومستجمع الملح فيها ونحوها وحدودها واذا كان المعقود عليه ارض
فيها عين القير والنفط يكتب اشترى الارض التي يقال لها كذا والعين التي فيها القير والنفط في هذه الارض اشترى هذه الارض مع هذه العين
التي فيها القير القائم والنفط وانما كتبنا العين لان بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الارض لانه لا يمكن الانتفاع بها من حيث الزراعة وكان شرط خلاف
جنس الارض فيكتب احترازا عن هذا الخلاف وانما كتبنا القير القائم والنفط لانهما مودعان في العيون كالملح في المملحة فلا يدخل في البيع من غير
ذكر وانما افترق الما الذي في البير والعين القير والنفط في العين من حيث ان الماء لا يذكر في البيع والقير والنفط لا بد من ذكر لان الما في البير
ليس بمملوك لصاحب البير فكيف يبيعه ولا كذلك القير والنفط وان كان للبير والعين اسم يذكر ذلك الاسم ولا بد من ذكر حد النهر والعين
والله اعلم وان باع اصل نهر جار ويكتب مجراه ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذكر ان من كل جانب منه كذا ذراعا وان كان النهر مسمى
باسم يكتب ذلك الاسم ويذكر حدوده لا محالة وان اكتفى بذكر الحدود فلا باس بترك تعيين الذرعان لان المعرفة قد حصلت بالتحديد
وهي المقصود وان اشترى النهر مع ارض يكتب النهر ويذكر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذراعا حريمه من كل جانب منه
يكتب الارض التي معه ويحدد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب كذا في المحيط اذا كان المعقود عليه قناة يكتب اشترى
جميع القناة التي هي في قرية كذا ومنبتها في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها
وكذا النهر الا ان النهر لا يكون له علو ويكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذكر حريمه من الجانبين بالذرعان ايضا كذا في المحيط
اذا كان المعقود عليه شربا بغير ارض وبغير اصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن نصيب الماء وحصته والماء قبل الحيازة
ليس بمملوك وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز لان الماء مما يقل ويكثر فكان المبيع مجهولا فاوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا رحمه الله
يجوز ان تعارفوا ذلك كما في نواحي بلخ ونسف واشباه ذلك وان تلك النواحي لما تعارفوا ذلك رأوها وقال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وبه كان يفتي القاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر النسفي رحمه الله وغيره من المشايخ رحمهم الله لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح
لان القياس الصحيح انما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها اذا كان المعقود عليه شيئا من ضيعة وجرى من مياه قرية يتعارفون
بيع المياه بضياعها يكتب فيه اشترى جزا من مياه قرية كذا ومياهها على كذا اسهما وهذه المياه ماخوذة من عيونها التي بها وهي معروفة
معلومة عند اهلها وهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عند اهلها لا تخفى عليهم شيء من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه
الاجزاء من هذه القرية بحصتها من ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بمقادير معلومة عندهم على ضياعها المذكورة
فيه قسمة معلومة التي لشركاء هذه القرية بحدودها وما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ويتم الكتاب وفي بعض القرى على هذا النوع
اشترى ارض كذا بشربها من الماء وهو كذا يوما من كذا فنجانا وهو كذا فنجانة او كذا يوما من كذا يوما او كذا يوما وليلة من كذا يوم وليلة من
جملة الماء الجاري في نهر قرية كذا اما اصليا ثابتا خراجيا او سيا وجميع مجاريه ومسايله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة من اعلا عيون
ووادي كذا حتى ينتهي الى اقصى حدودها على ما يتعارفه سارية هذا النهر فيما بينهم من مقادير الماء في نهرهم وفي بعض القرى على هذا النوع
اشترى جميع ما ذكر انه جميع ملكه وحقه وحصته من الاراضي التي بموضع كذا وكذا اسهم ما مشاعا من جميع كذا اسهم ما التي هي سهام ماء هذه
القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار سهام ماء هذه القرية يعرف بكذا اغرانه كل غرانة كذا اسهما وجميع هذه الضياع في مواضع متباينة من ذلك
ارض على شاطئ نهر كذا وميمنا ومينا وفي بعض قرى سيف شرالحد وذات مفردة ومحدودة وذات مشاعة بسهام مائها ويكتب في ذلك اشترى
جميع الضياع المشتملة على حوائط واراضي بعضها خراجية مشاعة وبعضها غير خراجية مقسوم بقرية كذا من قرى لسيق وجميع ما ذكر انه
جميع حصة وهي كذا اسهم ما من جميع سهام الماء في هذه القرية كل سهم منها يعرف مقداره بعريض سا بالمساحة منها كذا اسهما من جماعة هذه القرية
مشاعة بين اربابها على اقسام برعى فرحها وهي كذا فرحا كل فرح على كذا اسهما وهي معروفة بين اهلها كذا اسهما في فرحا فلان وكذا اسهما في فرحا
فلان بن زع الترجمة ونواب السلطان على هذا السهام وتقسيم ماء القرية التي تجري في نهرها من اصل الوادي عليها واما عن الخراجة المعقود
حايط الموضع كذا او كرم وارض ويحدها وشربها من نهر كذا اذا كان المعقود عليه حانوتا تحته او تحت فنايه الذي يجلس عليه
صاحب الحانوت يكتب فيه جميع الحانوت المبني والبيت الذي تحته او تحت فنايه والبيوت السريرة الذي تحته او تحت فناه الذي
يجلس عليه التاجر لتجارته وينتهي طول هذا السرير الى منتهى طول سفل هذا الحانوت ثم يذكر الموضع والحدود ويتم الكتاب اذا كان
المعقود عليه بيت طراز يكتب فيه جميع البيت الطراز المبني المشتمل على كذا وهذه لعمل او يكتب فيه جميع الحاكة المبنية المشتملة على كذا
وهذه لعمل الحركة ثم يذكر موضع الحدود واذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة اليمنية
او اليسارية او الامامية من جميع الطراز المشتمل على كذا وهدة احدها هذه المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز وحدوده ثم يذكر
حدود هذه الوهدة كذا في الذخيرة اذا اشترى ضيعة او قرية وترك ذكر الحق يدخل البناء والنخل والشجر كله مثل الكرم وشجر
التفاح والسفرجل وانواعها والقصب والحطب والطرف الا رواية رواها بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في القصب الفارسي
وقصب السكر وقصب الذريرة لا يدخل بالاتفاق وقصب الذريرة ما يدق ويذر على الميت اي ينثر وما كان من الاشجار التي لا تثمر
ويقطع في كل اوانه كالتراب والجوز فقد اختلف المتاخرون فيه منهم من يقول لا يدخل الا بالذكر كالزرع ومنهم من قال يدخل وهو الاصح
والرطب خيار والجوز سيد واما الباذنجان فشجرة للمشتري وحمله للبائع وكذلك القطن والعصفر فان شجره لا يدخل في العقد بدون
ذكر الحدود وما عليه من الريع لا يدخل الا بذكر الحقوق وعلى هذا كلما وجب حمله من غير ان تقطع اصله والثمار التي على روس الاشجار لا يدخل
بدون ذكر الحقوق والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق يدخل في قول ابي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية وهو قول محمد لا يدخل الا بالتنصيص
عليها او يذكر كل قليل او كثير هو فيها او منها من غير ان يقول من حقوقها والرطبة ما بست وما رلة تمر للبايع واصولها للمشتري قال رحمه الله ولو باع
ارضا فيها زعفران فالبصل للبايع وعلى هذا الكراث والرياحين وجميع الحبوب مثل الحمص والباقلا والعدس هذا كله بمنزلة الزرع وان كان المبيع
قطونا زدت ينجيها ت العشر وحاليته وهي كذا او كذا عددا والكبار منها كذا والاوساط منها كذا والصغار منها كذا اذ هي قائمة بصنفها
في بيوت اعوانها وجميع ما فيها من الحبوب والخلط والشعيران كانت داخلة تحت العقد يذكر المنقا ذين ابا هاتي العقد والاصول الخنقات
ويقال البيت الواسع ويقال انا رخا نه ولو احد هذه اللفظة في كتاب اللغة لكن هذا سمعتها ممن قرات عليه وان كان المبيع كرما او بستانا
زدت عند ذكر حقوقها اشجارها واعراسها وزراجيها وقضبانها وعرايشها وحائطها وادخ واعمدتها واوتادها ودعائمها ما ينصب عليها
العرايش والعريش والوشيلة كالخل المتخذ من القصب وان كان البستان في حائط البلد كتبت في حائط بلد كذا مما يلي درب كذا على ساقية
نهر كذا وان كانت في قرية كتبت في قرية كذا من سواد كذا وان كان فيه ثمرة او زرع او بطنه كتبت وثمرتها وزرعها ورطبها ويزيد عند
ذكر ثمرتها في بدو صلاحها وان كان فيها زرع محصود او غير محصود او تبن او حطب قد دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة المتعاقدين
جميع ذلك كذا في الظهيرية واما كرداد الكرم فقصب بداره وبيوته وعلوه وسفله وارزحة حوائط الكرم من اسفلها الى اعلاها وسقوفها وكذا
عدد رحون جميع العريش جميع الوسط على شط الحوض واما القص وكذا الكذا شجرة من ارمان وخوخ واما كراد الارض فحشونة وجدولة
عشر مسنيات وكذا او قدر حين يخلط بالتراب على ارض هذه الارض وجميع ما كبس به الارض بمقدار ذراع او ذراعين على حسب ما يكون من وجه
الارض ويجب ان يلي بذلك كله وقد عرفا مواضعها ومقاديرها ونظرا اليها نعرفاها شيئا فشيئا كذا في الظهيرية واذا كان المعقود عليه قناة
عليها رحا في بيت ذكر محمد رحمه الله في الاصل انه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان بن فلان جميع القناة التي يقال لها كذا او هي في رستاق كذا من عمل
كذا او في قرية كذا والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرحا التي فيه ومنبع هذه القناة مما يلي كذا ومصبها في كذا ويبين طولها وعرضها
وعمقها ولم يذكر محمد رحمه الله في الارض التي على حافتي القناة وكتب الطحاوي ذلك انها كذا ذراعا من كل جانب بذراع كذا من الجانب الايمن
كذا ذراعا ومن الجانب الايسر كذا ذراعا وطولها كذا ذراعا وعرضها كذا ذراعا وعمقها كذا ذراعا بالذراع وسط وتذرع فلان بن فلان
وكان كما وصفا وعلما ذلك واحاط به علما ومعرفة وكان ابو زيد الشروطي يقول يكتب اشترى جميع هذه القناة بحريمها وقال الطحاوي
ما كتبنا احوط لان بين العلماء اختلافا فيه فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ليس للقناة حريم وعلى قولهما للقناة حريم بمقدار ما يلقى طينها

فلا يصح البيع اما على قول ابي حنيفة فظاهر واما على قولهما فلان معدار ملتقى طرفيها مجهول لا يتوقف من حيث الحقيقة فيصير ما بين المعلوم والمجهول في
صفقة ولان من جعل للقناة حريما فانما يجعل لها حريما اذا كان في الارض الموات فاما اذا كان مملوكا للغير فلا واذا لم يكن للقناة حريما على هذا الاعتبار
يكون جامعا بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وانه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك بان يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفقة الماء على نحو ما بينا
قبل هذا فذلك احسن واوثق ثم يذكر بحدود اربعة ويكتب بحدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرحا المداره فيه بادواتها والاتها
الحديد والخشبيه والحجريه وبكراتها ودلائها وتواسيمها وتوابعها باحقها والواحها المغروس في ارضها ومعلق احمالها وموقف دوابها وحقوقها
ويتم الكتاب على ما ذكرنا والله اعلم كذا في المحيط **اذا كان** المعقود عليه اجمة يكتب اشترى منه الاجمة التي في موضع كذا وحدودها كذا اشترى
منها قصبها القايم فيها واصول قصبها وان كان فيها قصب محصود ويدخل في هذا البيع ذكره ايضا وقصبها المحصود الموضع فيه حرما كذا في الذخيرة
وان كان المبيع سفينة تلك اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا الواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها
كذا اشتريها بعوارضها والواحها وسكانها ودقلها ومرادها ومجاديفها وهي كذا مرديا وخشبها وحمرها وجميع ادواتها والاتها التي تستعمل
بها الداخلة فيها والخارجة عنها وشراعها ولبودها بعد معرفتنا اياها بجميع ونظرنا اليها وحزرنا فيها [illegible] كذا في الظهيرية **اذا كان**
المعقود عليه عينا او بيرا ليس لها ارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات نوع في الاجارة الطويلة المرسومة بين اهل بخارى وصورتها ان يكتب هذا
ما استاجر فلان بن فلان الفلاني ... استاجر جميع المنزل المشتمل على دار وبيت للمقام فيها وهو سقف ...
ذكر الاجر هذا ... له ملكه وحقه وفي يده ... كذا في سكة كذا ...
والثاني والثالث ... الطريق اليه المدخل فيه ... وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه ...
وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه ... ثلاثين سنة ... عشرة ايام من اخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة اولها اول اليوم
الذي يتلو تاريخ هذا الصك ... دينار ... ثلاثين سنة متواليه من اوايلها ما خلا الايام المستثناة
منها ... واحدة ... دينار واحد ... الاجرة التي في تتمة هذه المدة بقية هذه الاجرة المذكورة فيه على ان يكون لكل واحد
منهما حق فسخ بقية عقد هذه الاجارة المذكورة فيه في هذه الايام المستثناة ... استيجارا صحيحا والاجر المذكور
فيه ... المستاجر من جميع ما بينت اجارته فيه بهذه الاجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها

[illegible]

اجارة النصف الشايع

[illegible]

اجارة النفس

[illegible]

استيجار الصبي من الاب

[illegible]

استيجار الظئر

[illegible]

استيجار الاستاد

[illegible]

[illegible]

الاجر ولكن لا يكتب من فلان ليصح القبض وليسقط الاجر ولو جاز بطلب فله ان يقول ما قبضت منك واما ان يكتب وقد سقط هذا الاجر عن هذا المستاجر لو جرى بصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضا وكذا هذا في ذكر الشراء والثمن كذا في الذخيرة **استيجار الارض** من متولي الوقف تقبل فلان المتولي لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضي فلان جميع ارض الكرم الذي هو من جملة هذا الوقف الذي يتولى هذا المتولي اموره ويحده حدودها وحقوقها كلها دون اشجارها وزراجينها وقضبانها وجدرانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان المتقابلان وعقدا هذه العقدة على هذه الارض وحدها سنة كلها اولها كذا واخرها ان بكذا درهم وهي اجرة مثل هذا المعقود عليه وقد قبض هذا المتولي جميع اجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المستقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولي ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان المتولي رد هذه الدراهم الى هذا المستقبل وامره بان ادخر جهاتها اذا احتاج وقتها وكريها نهارها واصلاح مسناتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على انه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستانفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة واشهد ويتم الكتاب كذا في المحيط وان اردت كتبة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها كتبت هذا ما استاجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهي مشتملة على خمسة توابيت مركبات من الالواح الخشبية في اربعة منها اربع رحيات دوارات والتابوت الخامس المعروف [illegible] ذكر هذا الذي اجر ان جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهي مبنية على نهر خاص لها ياخذ ماؤه من وادي كذا ثم نصبه فيه واحد حد وحدها مع النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود استاجر منه جميع ذلك سنة واحدة او سنتين او ثلاث سنين متواليات اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ او مشاهرة كل شهر بكذا درهما او كل شهر كذا درهما لينتفع بها المستاجر هذا انما استاجرها لاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلها ويؤدي قسط كل سنة عند انقضائها وقبض المستاجر هذا جميع ما استاجره قبضا صحيحا فارغا عما يشغله بتسليم هذا الذي اجر وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحة تفرق الاقوال والابدان **واذا اردت** كتبة استيجار المجمدة بفارقيتها كتبت هذا ما استاجر فلان بن فلان جميع المجمدة التي لها فارقين متصل بها بفارقيتها ذكر هذا الذي اجر ان جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذكر الموضع والحدود ثم يقول بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها التي لها من حقوقها سنة او ثلاث سنين وان كان الفارقين الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استاجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاث مجامد او اكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي اجر ان جميع ما له وملكه وفي يديه ثم يقول استاجر منه جميع هذه المجامد بفارقيتها كذا سنة بكذا درهما اجارة صحيحة لينتفع بهذه المجامد بوضع الجمد ويؤدي قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصك الى اخره **واذا اردت** كتبة اجارة الضيعة الموقوفة اصلها كالضياع نهر الموالي بفنا كورة بخارى كتبت هذا ما استاجر فلان جميع اصل الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره وحمى ديراه ارض متلاد زقاقات متصلات به خلفه وامامه وحوله ذكر هذا الذي اجر ان ما في هذه الضيعة من الكردارات ملكه وحقه وفي يديه وكردار [illegible] حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبنا قصره واشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وترابات هذه الضيعة الذي كبس به وجه الارض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الارض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير [illegible] وقفها على حانوته وتعرف هي بالاوقاف الكانونية وفي يدي هذا الذي اجر بحق استيجاره ممن له ولاية الاجارة منه مشاهرة سنة بعد سنة باجرة معلومة المقدار التي هي اجرة مثله وان هذا الذي اجر لو اجر ما في اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من اصل هذه الضيعة لو اجر مع الوقف بعقد واحد يحتج الملك ثم يذكر الموضع والحدود الضيعة ثم يقول بحدودها وما يثبت اجارته فيه الذي هو مشتمل على الملك والوقف من اصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التي هي له من حقوقه ثم بعدما باعه هذا الذي اجر جميع اشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم وقضبانها [illegible] بكذا درهم واشتراها منه هذا المستاجر بشراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استاجر منه

ما بثت

[illegible]

هذه السنين اولها غرة محرم من شهور سنة كذا بكذا درهما او دينارا لنصفها كذا ثلاثين سنة منها من اوائلها غير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة او بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من ايامها عما يخصها من نصف دينار من هذه الاجارة والسنة الاخرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية مال هذه الاجارة ويتم الصك على النحو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي هذا الذي ذكرنا في المملوكات بين البالغين واما في اموال الايتام فان كانت لليتيم دار واراد الاب او الوصي اجارتها لم يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان اراد الاب او الوصي استيجارها لليتيم لم يجز في السنة الاخرة لان الاستيجار فيها باكثر من اجر المثل وكذلك في الاوقاف قال الوجه في الاجارة لليتيم ان يعقد العقد باجر المثل في شدا المدة ويبرى الاب والوصي فيصح الابرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيما باشراه ثم تعرف ان المستاجر بمال هو على قدر مال الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستاجر بالمال المقر به قال رحمه الله وله وجه اخر ان يقر الاب او الوصي بقبضه من المستاجر ليبرا المستاجر ويضمنان فان اراد المستاجر ان يوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصي وان اقر بقبض الاجرة لم يبرا المستاجر فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في ذلك ان يبيع منهما شيئا بثمن هو مثل ذلك الاجرة والاحوط في ذلك كله الابرا لانه اذا اقر بالقبض وانفسخت الاجارة بفسخهما او بموت احدهما وجب ثمالان احدهما المقر به والثاني مال الاجارة الذي اقر بقبضه ولم يضمن بسبب الابرا عن مال الاجارة شيئا وهنا شي يجب ان يتحرز عنه وهو ان في بعض هذه الوجوه ضررا للمواجر وفي بعضها ضررا للمستاجر لان المال المقر به ان جعل موجلا الى انقضاء المدة تضرر المستاجر به فان الاجارة عسى تنفسخ بالموت او بالفسخ في هذه الخيار ويبقى المال موجلا الى انقضاء المدة فيتضرر المستاجر وان جعل موجلا الى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتاجيل اليه يبطل فيبقى المال حالا فيتضرر المواجر فيه لان المستاجر يواخذه بالمال حالا والشي المستاجر في يده بحق الاجارة لعله لا يؤدي فالسبيل في ذلك ان يجعل المال موجلا الى وقت انقضاء المدة ثم لو كل المستاجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على انه متى عزله عاد وكيلا فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا امر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم ابطلوا في المدة الطويلة لكن لهذا الحيلة فالوجه فيه ان يلحق به حكم الحاكم فاما الاستيجار لليتيم او للوقف فهذا الوجه جار فيه قال رحمه الله ووجه اخر لمن اراد ان يعقد مثلا على ثلاثين سنة بالف ينظر كم اجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كانت مثلا خمسين درهما عقد على عشر سنين كل سنة بخمسين درهما والسنة الاخرة ببقية المال حتى يعقد العقد باجر المثل ثم يفسخ الاجارة في السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا في كل عشر سنين ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الحاكم الامام ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي رحمه الله **فان اردت** كتبة فسخ الاجارة كتبت هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان وحد المنزل اجارة طويلة بكذا درهما اولها تاريخ كذا واخرها كذا فسخ هذه الاجارة في الايام المشروطة له الخيار فيها وهو يوم كذا ويذكر اليوم ايام خياره والاوسط والاخر فسخا صحيحا واشهد عليه من اثبت شهادته في اخر هذا الذكر وانما الفسخ في هذا الان يفسخ في اليوم الاوسط لانه في اليوم الاخر او في اليوم الاول عسى يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار او بعد مضي مدة الخيار وكان الاحتياط ما قلناه وان كان النوع من الاعمال والصناعات كالخياطة وغيرها بينت وقلت يستعمله بالخياطة في انواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما راى واحب ويواجر من احب ويسافر به ان بدا له يعمل في جميع ذلك برايه وان كانت للحرفة والاعمال والصناعات كلها بينت ذلك لم يثبت حديث الاخر من التاجيل والتعجيل والتاقيت ويثبت الرؤية وذكر في موضع اخر وقال اجارة محدود الصغير والوقف في هذه المدة الطويلة لا يجوز وانما يجوز المقاطعة وهي هذا ما استاجر على سبيل المقاطعة فلان اعني رب المال فلان القيم في تسوية امور الصغير فلان النائب القوامة المذكورة وانه يواجره من هذا المستاجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التي هي يومئذ اجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك الى اخره وان كانت المقاطعة للمنزل المستاجر كما هو المستعمل في المعاملات بان يواجر رجل منزله من اخر باجرة معلومة ثم يستاجره الاخر على سبيل المقاطعة باجرة معلومة ويضمن اجر الاول الذي هو مالك المنزل تلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استاجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستاجر المذكور اسمه ونسبه في اول هذا الاستيجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي من حقوقه بعد ما زاد الاجر الثاني هذا وهو هذا المستاجر الاول المذكور في اول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين مشاهرة من اول يوم كذا الى كذا يوما بعد يوم العقد الاول المنتهي من الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا استيجارا صحيحا ليسكن هذا المستاجر بنفسه ان شاء وان شاء اسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الاجر الثاني المذكور فيه اجرة من هذا المقاطع كذلك بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم بينهما فيما ثبتت اجارته على قضية الشرع وتفرقا بعدما ضمن الاجر الاول المذكور في اول هذا الصك على المستاجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستاجر الاول هذا وهو الاجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستاجر الثاني من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا متعلقا بالاجرة ورضي به هذا المستاجر الاول واجاز ضمانه عنه اعنه لنفسه في مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك والله اعلم كذا في الظهيرية **نوع اخر** اذا دفع الاراضي مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان الى فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا مرة ارض بيضاء صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا انها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا [illegible] احد حدودها كذا او كذا احدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها ويذكرها معها تعيينه وذلك كر حنطة ستية جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بالقفيز الذي يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات اولها يوم كذا من شهر كذا واخرها يوم كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه واعوانه وبقره وادواته ويعمل في ذلك كله برايه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شي فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين او اثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضي وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك اليه تسليما صحيحا عملا منهما بقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما ادركه من درك في ذلك وان اراد ان يصير العقد مجمعا عليه يلحق باخره حكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت بينهما واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب وانما ذكرنا التبن في الوثيقة لانهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر واذا اشترطا بينهما تخلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا لو دفع اليه ارضا كذا سنة على ان يغرس فيها ما بدا له من الاشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغارس والثمر بينهما نصفان ولابد من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والراي الى الدافع كتب على هذا الوجه الى ذكر الحقوق ولم يكتب ويزرعها بل يكتب ليزرعها هذا المدفوع اليه بما بدا لهذا الدافع ببذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر البذر عند الاضافة وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على ان يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذر نفسه وهو كر حنطة نقية بيضاء جيدة وهو كذا وكذا قفيزا بقفيز كذا او لم يذكر قفيز البذر مع تفصيل الارض وان كان البذر غير عين كتبت والراي فيه الى المزارع ليزرعها هذا المدفوع اليه بما بدا له ببذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك في هذا يكون راجعا اليهما فان الارض لو استحقت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع واقتسما بينهما وان شاء رضي الدافع بقيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع اجرة مثل ارضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهما جميعا تكتب في موضع الدرك مما ادرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا في المحيط قال وان كانت الارض بين شريكين فاراد احدهما ان ياخذ حصة شريكه مزارعة كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهي النصف مشاعا سهم من سهمين بحدوده وحقوقه مزارعة صحيحة ثلاث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على ان يزرعها ببذره ونفقته واجرائه واعوانه فما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما اثلاثا الثلث

الدافع والثلث للمزارع ويمضي الكتاب على نحو ما بينا ويجب ان يكون البذر فيهما ان كان من جهة المزارع فاما اذا كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل العامل ونصف اجر مثل الارض لانه استاجر شريكه في الارض على ان يعمل في ارض بينهما [؟] لو كان البذر منهما من قبل المزارع استاجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستاجر شريكه [؟] جاز كما قلنا فيما لو استاجر حصة شريكه ببعض ما يخرج من اجارة مياسنة [؟] باجرة معلومة ثم ان دفعها الى المواجر مزارعة ان كان البذر من قبل المواجر لم يجز وان كان من قبل المستاجر جاز واما كتبة المعاملات فنقول ذكرنا ان المعاملة جائزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الاشجار والزراجين والقضبان والبقول والرطاب واصول القصب والثمار التي لم تونع وكذا كل شيء ينبت ويقطع وكذلك يجري على مذهبهما ان يجوز عقدها على الملح ان كان مما يحتاج الى سوق الماء وقال في القبس والنفط لا يجوز لانه لا يحتاج الى المعالجة ثم انما اذا لم يكن بعد المثابة فلا ثم وجه الكتاب في المعاملة ان يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع الرطبة القائمة في موضع كذا وجميع الكرم وجميع ما فيه من النخل والشجر والثمر وبين الحدود وبحدوده وحقوقه سنة واحدة اثنى عشر شهرا متوالية من اول غرة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله وليسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بشربه والتشذيب وقطع ما صغر من الاغصان ويبس منها وايا مد [؟] وتلقيح نخله وتابيره بنفسه وباجرائه واعوانه ويعمل في ذلك برايه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسليم جميع ذلك اليه ويذكر فيها انه الدرك ويمضي الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدين متفرقين ليست احدهما شرطا في الاخرى ويحد الضيعة ثم تقول دفع فلان اليه او الى جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من اول غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة [؟] عليها بنفسه الى اخر ما ذكرناه ويذكر القبض ثم تقول ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع عقدة اخرى مزارعة مدة خمس سنين على ان يزرع ارضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب ما بيناه ويقول عند ذكر الدرك فما ادرك كل واحد منهما في ذلك او في شيء منه من درك فعلى كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب كما في القطريين [؟]

الفصل الثالث عشر في الشركات

وجه الكتابة في شركة العنان ان يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى واداء الامانة وليجتنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان براس مال كل واحد منهما على ما سمى ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها فان كان اجمعا يتجران كتبا على ان يتجرا بهذين المالين ما بدا لهما من انواع التجارات وتشاجرا بذلك ويواجرا جميعا ويبيعان جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا ما بدا لهما جميعا وما بدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى ان يخلطا ذلك بمال انفسهما وبمال من احبا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة الى من اراد من الناس وان يحب [؟] كل واحد منهما وارادا وعلى ان يعطيا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من ودا من الناس جميعا وشتى وعلى ان يوكلا بذلك جميعا من شاء من الناس ويسافرا بذلك الى اي بلد ارادا من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا ويعمل كل واحد في ذلك برايه على ان ما رزق الله تعالى لهما ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤوس اموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض واراد الكتابة فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وبذل النصيحة والاداء الامانة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية شركة وجوه باديانهما على انه ليس لواحد منهما راس مال في شركتهما الموصوفة فهذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففي العنان يكتب اشتركا في تجارة كذا شركة عنان على ان يشتريا بوجوههما وما يصير في ايديهما من تجارتهما وشركتهما هذه ما رايا شراءه من تجارة كذا او يشتري كل واحد منهما من ذلك ما راى بنفسه من ذلك ويوكلا به ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برايه ويبيعان ذلك جميعا ويبيعه كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك ما راى من الوكلاء على ثمن ما بيناه او يبتاعه كل واحد منهما وما كان من ربح او وضيعة فهو بينهما نصفان ثم يمضي الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل احدهما في الربح والوضيعة على صاحبه واذا اراد شركة العنان في تجارة خاصة بغير راس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل فوجه الكتابة على ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على ان يعملا بايديهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستاجر كلاهما او يستاجر كل واحد منهما من الاجراء ما راى في شركتهما ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاجا اليه من اراه عملهما ويبيعان ذلك وما صار في ايديهما من عمل ايديهما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما ما راى فما احتجما [؟] في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقدا بينهما عقد هذه الشركة ويمضي الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصارة والصباغة وعلى هذا لو كان عمل احدهما الخياطة وعمل الاخر القصارة يقول اشتركا في عمل كذا او في عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل احدهما على الاخر في الربح وهذه ثلاث شركات والشركات الثلاث الاخر شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت براس مال كتبت مكان قولك شركة عنان مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف في هذه الوجوه فان كانت براس المال لم يقول وذلك كله في ايديهما يشتريان في النقد والنسيئة ويشتري كل واحد منهما ما راياه واراد كل واحد منهما من صنوف التجارات ويمضي الكتاب غير انه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لا يصح ان يكون راس مال كل واحد منهما الا سواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير انه هنا يذكر شركة مفاوضة عامة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة واذا اراد ان يفسخ الشركة فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الى اخره ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان او شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان من راس المال كذا ولفلان كذا وعملا بذلك من المال كذا ثم ارادا فسخ الشركة وقسمتها بينهما من جميع الاموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعدما ارى كل واحد منهما صاحبه على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست بمشغول بدين ولا بهما [؟] وبرئ كل واحد منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب ويمضي الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرية واذا اراد شركة مفاوضة او عنان ولا مال لاحدهما فالوجه في ذلك ان يشتري من الشريك الذي له مال له [؟] مثل نصف الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بحدوده ويفترقا بعين ثم اقر فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا مستانفا ان عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور اولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح اقرضه اياه من مال نفسه ودفعها اليه وانتفعها منه قرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة اقرارا صحيحا وصدقه شريكه فلان هذا فيه خطابا ويذكر التاريخ وان اراد حفظا بالشركة في الحيوان وفارسيته كاودهم سورد اد [؟] وصورته ذلك رجل له حيوان بقور او غنم مراد ان يدفعها بالشركة الى رجل اخر ليكون الحاصل منها شركا بينهما على السوية والذي يحصل منها من الاولاد فالوجه فيه ان يبيع صاحب الغنام او البقور نصفها مشاعا من الذي يريد الشركة معه بثمن معلوم وسلم الجميع اليه حتى يحفظها ويرعاها وما يخرج منها يكون بينهما على السوية نصفان فوجه الكتابة في ذلك ان يكتب اقرار الذي له الحيوان له اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا انه باع كذا كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذكر شياتها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب جميعا في يديه نصفها بحق الملك ونصفها امانة من جهة مالك نصفها فلان يعني صاحب الحيوان وما رزق الله تعالى من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفان واقر فلان هذا ايضا في حال جواز اقراره طائعا ان عليه وفي ذمته لفلان هذا صاحب الحيوان كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه الشرع ونصفهما على نفسه الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطابا ويتم الكتاب كذا في المحيط

الفصل الرابع عشر في الوكالات

واذا اردت وكالة عامة بالبيع والشراء ان شئت كتبت هذا ما وكل وان شئت كتبت هذا ما شهد ان فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره ويحد الدار بحدودها كلها ومرافقها ارضها وبناها وكالة صحيحة جائزة نافذة على ان يعمل هذا الوكيل فيها برايه ويوكل بذلك من احب ويبيعها بما احب ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض ثمنها اذا باعها ويسلمها الى من يشتريها ويوكل بذلك من احب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل مواجهته اياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم جميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم يمضي الكتاب كذا في الظهيرية واذا اردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكله فلان فلانا وكله بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة ببيع ويشتري هذا الوكيل جميع اموال هذا الموكل وجميع املاكه التي يجوز بيعها من جميع اصناف ما راى بيعه من جميع الاموال والاملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك

من

من جميع ما يملكه هذا الموكل يومئذ وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقلا بعد هذه الوكالة ابدا من قليل وكثير ويستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع اصناف الاموال ما دام على هذه الوكالة ببيع جميع ذلك على ما راه مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى بجميع اصناف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما على ما وصفنا بيبيع ويشتري بما راى من ذلك بنقد او نسيئة ويعمل في جميع ذلك برايه ويوكل بجميع ما احب ويعزل عنها من احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ويقبض جميع ما اشترى من ذلك لهذا الموكل وينقد جميع ثمن ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا احب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه واذن له بالتصرف فيها على هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله منه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس كذا في الذخيرة واذا اراد ان يجعله وكيلا في كل شيء يكتب وكل بحفظ جميع ماله لفلان من الضياع والدور والعقار والمستغلات والامتعة والرقيق والدواب وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما راى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وباجارة ما راى اجارته ممن راى ان يواجر منه ما راى ان يواجره به في المدة التي راى ويجعل اليه مصالحة من يرى مصالحته ممن له قبله حق او يجب له قبله حق بحط ما راى حطه وبابراء من راى ابراءه وبتاجيل من يرى تاجيله كذا في الظهيرية ويجعل اليه ان يحتال باموال فلان وعما شاء منها على من يرى الاحتيال بذلك عليه وان يرتهن بها وان يرهن عما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا في الظهيرية ويجعل اليه ان يتجر له باموال في اصناف التجارات ما شاء وان يشارك من راى مشاركته من الناس كلهم باموال فلان ويجعل اليه خصومة خصمائه ممن يدعيه قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس اجمعين ويجعل اليه خصومة خصمائه ممن يدعيه قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس اجمعين ويجعل اليه قبض ماله من الحق قبل الناس اجمعين وعندهم ومعهم والخصومة في ذلك كله جائز ما صنع له او عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما اسند اليه من هذه الوكالة خطابا ويتمه كذا في المحيط

نوع اخر في وكالة جامعة للامر والخصومات وغيرهما يشهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا وكل فلانا بطلب كل حق له قبل الناس وبطلب كل حق يجب له عليهم في المستانف وبطلب كل مال له عند الناس وقبلهم وفي ايديهم من مال عين او دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك الى من شاء من القضاة والحكام والسلاطين واثباتها بالحجج الشرعية وباقامة البينات في ذلك ولحلف الايمان ممن تتوجه عليه ذلك ويحبس من وجب عليه حبسه والاطلاق من الحبس والاعادة الى ذلك كما راى ومقاسمة من راى مقاسمته ممن هو شريكه ومن يكون شريكه في المستانف في شيء من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه هذه الوكالة وفيما يثبت في المستقبل واخذ نصيبه شائعا بينه وبين غيره على قدر حقوقهم فيما في ذلك غير مقسوم ولقبض جميع الواجب بحق له ما يتولاه من القسمة وبتسليم ما يبيعه له من ذلك الى من يبتاع منه وابتياع ما راى ابتياعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وما سواهما ما راى وكما راى ويدفع اثمان ما يبتاعه من ذلك الى من يبيعه منه ويقبض ما يبتاع له من ذلك وباكتتاب الصك باسمه باضافة ابتياعه له ذلك اليه ويحفظ ما هو له في المستانف من اصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك بالانفاق عليه في مرمته وعمارته وارزاق المختلفين اليه والقوام عليه وباداء ما عليه وما يجب عليه في المستانف من خراج ومن صدقة في زرع وفي ثمره الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وبالانفاق على ماله وعلى ما يكون له في المستانف والعقار والدور والقليل والكثير ما راى اجارته من ذلك ممن راى وكما راى بما راى على ما يرى من ذلك من قصر المدة وطولها وبتسليم كل ما يواجره من ذلك له الى من يستاجره وباكتتاب الاجارات والعمالات في ذلك باسمه وباضافة صك الاجارة اليه وبالاشهاد على ذلك من راى اشهاده عليه ويقبض اجرته ويقبض ما يواجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الاجارة ومصالحة من راى مصالحته من له عليه حق في المستقبل على ما يرى في ذلك من حط وابراء ومن تاجيل باحتيال له باموال له التي هي له يوم وقعت الوكالة وما عسى ان يستفيد من الاموال بالمستانف ما راى الاحتيال له به من ذلك على من راى وباكتتاب ما راى يجب اكتتابه في ذلك وبالاشهاد على ذلك من راى وبارتهانه بشيء من ماله الذي هو له يوم وقعت هذه الوكالة ما عسى ان يطرا على ملكه في المستانف وما يرى رهنه من ذلك ممن له عليه دين ويجب عليه دين في المستانف على ما راه من ذلك وبتسليم ما يرهنه من ذلك الى من يرهنه اياه وان يتجر له باصناف امواله التي له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى ان يستفيده في المستانف من ماله بصنعة الى من يرى ومشاركة من راى مشاركته له باموال التي هي له يوم وقعت الوكالة وما عسى ان يستفيده بما يرى من الربح ويدفع ما يرى من امواله التي له يوم وقعت الوكالة وما عسى ان يستفيده مضاربة الى من يرى ذلك بما يرى ومخاصمة كل من ادعى قبله او عليه او عنده او في يديه حقا كلما ادعاه عليه جائز فما عزم به من ذلك عليه وعلى ان له دفع ما وجب عليه بما يقضي به عليه وله وعلى ان له ان يتولى جميع ما ولاه اياه مما وصف فيه بنفسه وان يولي ما شاء منه من راى من الوكلاء وان يستبدل به من الوكلاء في ذلك ما راى كلما راى جائزة اموره له في ذلك وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها وقبل فلان بن فلان جميع هذه الوكالة المذكورة فيه شفاها ويتم الكتاب كذا في المحيط

نوع اخر في الوكالة بالنكاح اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها من رجل يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان فلانا واقامته مقام نفسها في تزويجها من فلان على صداق كذا درهما وعلى ستة يساوي كذا درهما وكالة صحيحة وان فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وكيلها فلان اياه بالمهر المذكور في صدر هذا الكتاب وهو كذا نكاحا صحيحا جائزا بمحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب وفيما وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان فلانا واقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه على صداق كذا الى اخره ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان فلانا الوكيل تزوج موكلته فلانة من نفسه بحكم الوكالة المذكورة في صدر هذا الكتاب بالمهر المسمى في صدر هذا الكتاب تزويجا صحيحا بمحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب وفيما اذا كانت المراة معتدة من جهة الغير وقد وكلته بتزويجها من نفسه او من رجل اخر يكتب وكلته واقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه او من فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة فلان والله اعلم

نوع اخر في التوكيل بخصومة كل الناس هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل الناس اجمع ومعهم وعندهم وفي ايديهم ويقبض حقوقه منهم والخصومة معهم [؟] الاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والكفيل وكيلا [؟] مخاصما يقيم البينة وتقام عليه عن الاقرار عليه وتعديل من يشهد عليه واذن له ان يوكل من يحب بذلك كله عنه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد الوكيل وتفرقا عن مجلس عقد الوكالة بعد صحته وتمامه الى اخره والله اعلم

نوع اخر في التوكيل بخصومة خاصة هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفي يده ويقبض حقوقه منه والخصومة معه والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيله مخاصما يقيم البينة وتقام عليه عن الاقرار عليه وتعديل من يشهد عليه واذن له ان يوكل من يحب بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا بابدانهما ويتم الكتاب

نوع اخر في التوكيل ببيع الدار هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في بلد كذا في محلة كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وكذا ابيعها ممن شاء ويقبض ثمنها ويوكل بذلك من احب ويقبض الدرك ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالة صحيحة جائزة نافذة وانه قبل منه هذه الوكالة قبولا صحيحا شفاها جهارا في مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بعمل اخر وسلم هذا الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغلها عن القبض والتسليم جميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة فان كان المشتري مسمى والثمن معقودا بين ذلك فتكتب بيعها من فلان بكذا والله اعلم

نوع اخر في التوكيل بحفظ الاملاك هذا ما وكل فلانا وكله واقامه مقام نفسه حفظ جميع املاكه واموال الجد وداره من الضياع والعقار والحوانيت والمكيلات والموزونات والعبيد والاماء والعروض والثياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال ليحفظها ويستغلها ويقوم باموره الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها الى من شاء مزارعة ويرفع غلاتها ويراعي اسبابه واملاكه ويتعهدها ويقوم بعمارتها ومصالحها وينفق من ماله اذا احتاجت الى العمارة والمؤنة ولا يبيع شيئا منها بل يمسكها ويحفظها ويوكل بذلك وكالة صحيحة جائزة نافذة وان هذا الوكيل قبل هذه الوكالة خطابا شفاها حضارا مع الشرائط التي ذكرنا في المجلس الذي جرى بينهما عقد هذه الوكالة خطابا شفاها جهارا وذلك في يوم كذا

نوع اخر في التوكيل بالشراء هذا ما وكل فلان فلانا وكله بان يشتري له جميع الدار التي هي بموضع كذا وكالة صحيحة ليشتريها من فلان والاحوط ان يقول ليشتريها ممن يجوز بيعها له بارضها وبنائها وكل بما احب من انواع الاموال كلها وبكل قليل وكثير احب ان يشتريها ويعمل في ذلك برايه ويجوز ما صنع في ذلك من شيء وينقد ثمنها اذا اشتراها لهذا الامر من مال الامر وان شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الامر ويخاصم في عيب ان وجده بها فيردها بذلك ويردها بخيار رؤية ان لم يكن راها ليقوم في ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك من احب ويعزل منهم ان احب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة ويتم الكتاب **نوع اخر**

يكن

في التوكيل بالاجارة هذا ما وكل فلان فلانا وكله باجارة جميع الدار التي هي للموكل في موضع كذا احد حدودها كذا احد ودها وحقوقها كلها الى اخره وكالة صحيحة نافذة ليواجرها كم شاء من الايام والشهور والسنين ممن احب من الناس بما احب من الاجر من جميع اصناف الاموال كلها من الاثمان وغيرها ليواجرها على ما احب جائز ما صنع في ذلك ويواجرها للسكنى ويسلمها الى من استاجرها منه ويقبض اجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برايه ويوكل بذلك من احب ويعزله عنها ان احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ما دام امره على هذه الوكالة الموصوفة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل الافتراق وقبل الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهي كلها في يديه بحكم هذه الوكالة فما ادرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلى الموكل ما يقتضيه الشرع واشهد والله اعلم نوع اخر في التوكيل في استيجار دار بعينها وكله باستيجار جميع الدار التي هي بموضع كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الى اخره استاجرها من فلان ومن يجوز اجارته فيها ما دامت هذه الوكالة لهذا الوكيل يستاجرها كم شاء من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف شاء يجوز ما صنع في ذلك من شيء يعمل في ذلك برايه ويوكل بها من احب ويعزله عنها ان احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة ليقيمهم في ذلك مقام نفسه ويجوز لهم في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل اذا استاجرها على ما احب محلا او مؤجلا ان شاء من مال نفسه ليرجع به على الموكل وان شاء اداه من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برايه ثم يذكر القبول وضمان الدرك والاشهاد ويتم الكتاب نوع اخر في التوكيل باستيجار رحى بعينها هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة صحيحة استاجر له دار السكنى هذا الموكل اي دار وبيت ومنزل راى في موضع كذا فيستاجرها له كم شاء من الايام والشهور والسنين باي اجر احب من الاثمان وغيرها ثم يسوقها كالاول نوع اخر في التوكيل بدفع ارض مزارعة هذا ما وكل فلان فلانا وكله بدفع جميع ارضه التي بموضع كذا احد حدودها وهي ارض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بحدودها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين الى من احب من الناس ليزرعها من بذر فيها اليه بذره ما احب من غلة الصيف والشتاء باي نصيب احب هذا الوكيل من قليل وكثير جائز ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك من احب ويعزله عنها ان احب متى شاء وكيف شاء مرة بعد اخرى فيعمل في ذلك برايه ويقيم في ذلك من احب مقام نفسه ويسلمها الى من يدفعها اليه مزارعة ويقبض ما احب له من نصيبه وحقه وقبل فلان وذكر التسليم وضمان الدرك والاشهاد وان كان البذر من الموكل كتب ليزرعها ببذر هذا الموكل والله اعلم نوع اخر في التوكيل باخذ الارض مزارعة وكله بان ياخذ له مزارعة جميع الارض التي بموضع كذا بحدودها وكله وكالة جائزة لياخذها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان وممن يجوز له دفعها مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر نفسه ما احب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل من النصيب ويعمل في ذلك برايه ويتم على سياق الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك نوع اخر في التوكيل باخذ الكرم معاملة وكل فلان فلانا باخذ جميع الكرم الذي هو بموضع كذا بحدوده وحقوقه كلها وكالة صحيحة لياخذه له معاملة من صاحبه فلان وممن يجوز له دفعه معاملة كم شاء من الشهور والسنين بما شاء من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل العامل بحفظه وسقيه والقيام بجميع مصالحه على ما احب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمهم في ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برايه ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض للموكل جميع ما ياخذه معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والاشهاد ويجوز ان يكتب في هذا ياخذ له معاملة اي كرم شاء واي اشجار شاء باي نصيب شاء في موضع كذا نوع اخر في التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث وكل فلان فلانا بطلب حق هو له بسبب ميراثه من والده فلان وباثبات نسبه ووفاة والده وعدد ورثته وباثبات كل حق له في ذلك والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له على انه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشيء ولا صلح عنه ولا تعديل شاهد يشهد عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الى اخره نوع اخر في ابراء الموكل الوكيل للحفظ اقر طايعا فلان انه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه واموال وعمارتها والانفاق على ذلك كله واداء نوائبها وقبض غلاتها وابراء انها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كاحسن قيام بالحق والعدل ثم اراد ان يخرج من هذه الوكالة وان يقتص منه جميع ما في يده فحاسبه في جميع ما جرى على يده من ذلك الى اليوم كذا المحاسبة صحيحة وان هذا الوكيل جميع ما بقي في يده اليه وبرئ اليه براءة البقاء ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقنا الوكيل هذا في ذلك كله واشهد ويتم الكتاب والله اعلم نوع اخر في اقرار الوكيل بقبض الدين ما يشهد والى في لنا انه قبض من فلان جميع ما كان لفلان يعني الموكل على هذا المطلوب بامره اياه بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه امرا صحيحا وتسليطا جائزا فقبضه منه استيفاء تاما وافيا لهذا الموكل بدفع جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع اليه الصك الذي كان لهذا الموكل بذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل احد لسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من درك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا ويتم الكتاب نوع اخر في التوكيل على وجه لا يبطل بعده يكتب بعد التوكيل والقبول على ان هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيل وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه ويكتب في الجانب الاخر على ان هذا الوكيل كلما رد هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيل وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه وان جمعوا بين الامرين صح ويعطف بالواو فيكتب على ان هذا الوكيل كلما عزله عن هذه الوكالة عاد ثم يكتب وعلى ان هذا الوكيل الى اخره وجه اخر حيلة لا ينعزل الوكيل عن الوكالة ان يجعل الوكالة اجارة مدة باجرة معلومة فيكتب هذا ما استاجر فلان فلانا استاجره بكذا ادوها اجارة صحيحة لانه ليبيع هذا الاجر هذا المستاجر جميع ما راى بيعه من جميع اصناف اموال هذا المستاجر وساير الاملاك والاعيان والمنقول التي يجوز بيعها وما يملكه هذا المستاجر في مدة هذه الاجارة وقبض هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستاجر جميع ذلك اليه تاما وبرئ اليه من ذلك كله فما ادرك هذا الاجير من درك الى اخره نوع اخر في توكيل الحاضر الغائب هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا او بذكر ذلك على النسق الذي ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب فلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وحصل الموكل هذا فلان الى الوكيل هذا فلان قوله ذلك اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله واشهد على نفسه وهذا كله وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهد ان فلانا يعني الوكيل اقر طايعا انه بلغه بتاريخ كذا توكيل فلان اياه بجميع ما في كتاب وكالة هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله واسما بلغه توكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا جائزا صار به وكيلا لفلان بجميع ما وكله به ووصف فيه وتممه نوع اخر في عزل الوكيل شهدوا ان فلانا يعني الموكل اقر طايعا وانه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه كتاب الوكالة التي هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ الكتاب ثم يكتب وانه شهد ذلك في يوم كذا اخاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه واخرجه منه وتقرير عنه بحضرة من فلان وفلان وهم الذين اشهدهم على ذلك واسماؤهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما وكتبوا اشهادتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم المسمى فيه فان لم يكن العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبره بذلك ويعلمه كتبت فيه بعد قوله عزله عنه وقبض يده عن ذلك وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك او اعلامه بجميع ذلك واشهدونا اذا بلغه كذا لك نا تعزل كتبت يشهد وان فلانا يعني الموكل جعل الى فلان وفلان يعني المبلغين ان يبلغا فلانا اي الوكيل ان موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله وكالة هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وان كان من فلان وفلان هذان التبليغ والاخبار والاعلام بمحضر من الشهود وهم فلان وفلان ذلك منهما بروية اعينهم وسماع اذانهم كلاما بعد ان كان هذا الموكل اشهدهم في يوم كذا وهو صحيح العقل والبدن انه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين واقامهما مقام نفسه في ذلك وانهم يعرفون فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنها عما ذكر توكيل به وكتبوا اشهادتهم بذلك وخطوطهم اخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا او في اثبات الوكالة الذي قال له كلما عزلتك فانت وكيلي به هل يمكن عزله امر لا اختلف المشايخ فيه واختار شيخ الاسلام الحسن بن عطا بن حمزة رضي الله عنه انه يمكن بهذا اللفظ كتبت قلت لك انت وكيلي بكذا على الى كلما عزلتك فانت وكيلي به وكالة مستقبلة وقد عزلتك الان عن الوكالة كلها المطلقة منها والمعلقة واجمعوا انه لو قال له كلما صرت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعليق العزل بالشرط باطل فاما الاطلاق فصحيح والله اعلم وعند بعض المشايخ اهل البصرة لا ينصرف عن كلها بهذا اللفظ لكن يقول عزلتك عن الوكالات الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة على العزل عن الوكالة الثالثة وتمام ذلك في كتاب الوكالة نوع اخر في توكيل الغريم ببيع داره اذا لم يؤد دينه على وجه لا ينعزل اقر فلان ان لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما موجلا الى مدة كذا وانه ان لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل واخره ثلاثة ايام او ليلة ليالها فقد وكله ببيع داره التي في موضع كذا او يحدها بما احب من الثمن او يكتب بكذا درهما من شاء وتقبض منه القبضا بدينه توكيلا صحيحا على انه متى عزله عن هذه الوكالة فقبل وصول هذا الدين اليه برايه عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستانفة والله اعلم كذا في المحيط واذا اردت ان تكتب وكالة

له وطلب الشفعة كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته في دار كذا او بحدها واخذها بشفعته واثبات كل حجة وبينة له في ذلك واثباتها بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبض الدار له بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها ولا اقراره عليه في ذلك بشيء ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشيء يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك واذا اردت كتبة المضاربة كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان كذا الفا درهما او دينارا ويصف النقد بالغ في صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب ويشتري بها ما بدا له من السلع والامتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا او نسيئة ويتجر في مال المضاربة بما راى من انواع التجارات ويسافر ان احب في دار الاسلام او في دار الحرب وينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما بدا له منه يعمل في جميع ذلك برايه على ان ما رزق الله تعالى من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما نصفان وما كان ذلك من وضيعة وخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصروف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الابدان والابدان واقر بذلك كله طايعين كذا في الظهيرية

الفصل الخامس عشر في الكفالات

هذا ما اشهد فلان لنا ان فلانا كفل بنفس فلان بامره لخصمه فلان بسلم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه في اي وقت ما طلبه من ليل او نهار بحيث يمكنه مطالبته بحقه بغير ما يل بينه تعريوما نح له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب اقر فلان انه كفل بنفس فلان بامره لخصمه فلان بتسليم نفسه اليه متى ما دعاه الى اخره وان ارادوا زيادة التوثيق في ذلك يكتب على انه كلما برئ هذا الكفيل الى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كفيلا له به على حاله ما بقي عليه شيء من دينه وهو كذا الذي صك بتاريخ كذا احضره اذ ادعاه متى ادعاه الى اخره والله اعلم كذا في المحيط واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا كتبت اقر فلان في حال جواز اقراره انه كفل بنفس فلان لخصمه فلان ان فلانا ليسلم نفسه اليه متى طلبت منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضامنا على هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع مال هذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما او دينارا كفالة صحيحة وصف فيه حظا باوان كان في الكفالة اجل يكتب بعد قوله يخصومته فلانا ليسلم نفسه اليه بعد مضي شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه اليه بعد ذلك كذا في الظهيرية نوع اخر في تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس يكتب ما ذكرنا في كفالته بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على انه ان لم يواف به كذا وحين طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلا له بجميع هذا المال الذي يدعيه عليه وهو كذا او بجميع ما ثبت عليه من الدين لا يعتل بعلة ولا يحتج بحجة على ان لهذا الطالب بعد ذلك ان ياخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء اخذ احدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شيء من هذا الدين حتى يصل اليه كله او تقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بامره فلان لهذا المطلوب واشهد واعلى انفسهما بذلك الى اخره واذا اشترط التسليم بذلك في بلد فسلمه اليه في بلد اخر برئ عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرأ الا بالتسليم في المكان المشترط وكذا اذا عين مجلس القاضي للتسليم فيه واذا امتنع المكفول به عن تسليم نفسه الى الكفيل ليسلم الى المكفول له فان اقر انه كفل بامره اجبر على تسليم نفسه للكفيل ليسلم الى المكفول له وكذا لو كان في بلد اخر اجبر على الشخوص الى بلد الطالب فان انكر وحلف ولا بينة على ذلك لم يجبر عليه وجه اخر لبنا الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة صحيحة جايزة وهو احوط فحق الكفيل ان يكتب الى قوله ان يدفع فلانا الى فلان يوم كذا على انه ان لم يدفع اليه متى طالبه به يوم كذا ان الطالب عسى لا يطالبه يومئذ احتيالا لايجاب المال على الكفيل فنظرنا الكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك وذكرت على ان يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلى ان كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس اصحابه بامر اصحابه حتى يدفعوا فلانا الى فلان ويسلموا اليه ويتم الكتاب نوع اخر في الكفالة بالمال هذا ما يشهد الى قولنا انه ضمن لفلان عن فلان بامره جميع ماله على فلان وهو كذا ضمانا صحيحا فوجب هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان ان ياخذ به وبما شاء منه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب فلفلان هذا ان ياخذهما وما شاء ان شاء اخذهما جميعا بذلك وان شاء اخذهما به شيء كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشتى لا براءة لكل واحد منهما باخذ فلان احدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بامر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه من ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وشرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بذلك يكتب كل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له بخصومة صاحبه بامره من هذا المال فله يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان احب فان كان بغير امره كتبت بغير امره نوع اخر في ضمان الابن بعد موت الاب هذا ما يشهد الى قولنا ان لفلان على والده كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا وان والده فلانا توفي وصار ذلك في تركته ميراثه وهو كذا من الدراهم او ضيعة كذا قيمتها تفي بهذا الدين وزيادة وانه ضمن لفلان والده جميع هذا المال وهو كذا ضمانا صحيحا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه متى طالبه بحق يدعيه قبله من بينة ويمين ولا حجة له في ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه واشهد على انفسهما بذلك الى اخره وانما كتبنا انه صار في يده تركته لان ابا حنيفة رحمه الله يقول لو لم يترك مالا لم يضمن عنه لم يجز فان احتيج الى هذا او لم يترك ميراثا كتبت وانه توفي ولم يخلف مالا واراد هذا الابن تبرع حفظ ذمته وفراغ ذمته بضمن عنه المال رعاية لحقه وقياما بواجبه وحكم حاكم جائز الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان ويتم الكتاب ونتمة اقرار المكفول عنه للكفيل بما ادى عنه يكتب شهد وان فلانا اقر طايعا انه كان لفلان عليه كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان فلانا كفل عنه بهذا الدين لهذا الطالب بامره كفالة صحيحة وان هذا الكفيل قد ادى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا لا امتناع له عن ادائه اليه فلا دعوى له بوجه من الوجوه يوجب ابطاله عنه ولا براءة له الا باداء جميع ذلك اليه وهو موسر قادر على ادائه وصدقه هذا الكفيل المقر له مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط

الفصل السادس عشر في الحوالة

يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا اقر انه كان لفلان على فلان كذا درهما حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وان فلانا احال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو من الحوالة بجميع هذا المال برضاء هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان على فلان من دفع هذا المال متى طالب به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة او يمين ولا حجة له في ابطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب ويتم الكتاب لو كان للمحيل على المحتال عليه مال فاحال بذلك فقيد كتبت كان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة على ان يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه فان كان تكفل عنه يشترط براءة الاصيل عن الحوالة عنه وتكتب ذلك على الوجه ولحقت به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صك وله تاريخ ذكرت دينا واجبا بسبب صحيح وقد دل به كتابة الاقرار بتاريخ كذا وان كان الدين عن مبيع او ضمان شيء ويسلم وثبت ذلك صح وكان اوضح فان كانت الحوالة باجل كتبت ذلك وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له حق هذه الحوالة على هذا المحتال عليه بهذا المحتال عليه كذا شهر من تاريخ هذا الكتاب وامهله له فيطالبه بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا ابراء له ولا امتناع عنه وقت اداء هذا المال بتمامه اليه ولو شرطت الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته او غيبته او عدمه او افلاسه او لفقده او لانكاره هذه الحوالة رجع به على المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في توثيق هذا واطلق له هذا المحيل تفرد ذلك والمنازعة والمحاكمة الى من شاء من الحكام واطلق له التوكيل في ذلك لمن شاء وعزله مرة بعد مرة توكيلا صحيحا كذا في المحيط نوع اخر اقر فلان طايعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا دينا لازما وانه كان احال غريمه فلانا لهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم احال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على غريمه فلان بها فقبل فلان هذه الحوالة منه ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة الى بلد كذا فعجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله ومحيله ايضا لهذا العجز رجع على محيله وقد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثاني الماحضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول باداء هذا المال من فلان اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمامه من المحتال عليه واقر المحيل الاول طايعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بايفاء هذا المحتال عليه ذلك كله واستيفائه منه وابرائه عن كل الدعاوى والخصومات اقرارا صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات ولم يبق عليه ولا قبله الى اخره وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمانا صحيحا وقبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة واشهدوا والله اعلم كذا في الذخيرة ولو كان احاله على رجل للمحيل عليه مال كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون في اخره ان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة على ان يدفع اليه

[illegible]

ذلك من المال الذي له عليه الى اخره كذا في الظهيرية

الفصل السابع عشر في المصالحات

واذا اردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات باسرها كتبت اقر فلان بن فلان الفلاني الى اخره انه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التي له قبله على كذا دينارا صلحا صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات كلها وانه قبل منه قبولا صحيحا ودفع له بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في الحيوان ولا في الاعيان لا في المنقول ولا في المحدود لا في الدراهم ولا في الدنانير ولا في شيء ينطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه قابل الصلح هذا هذه الصورة اصل في جميع المصالحات واذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على اجنبي فان كان المصالح والد الصغير يكتب اقر فلان بن فلان انه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ام لا ولد له بهذا الاسم سواه على كذا درهما بعدما علم يقينا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادي في الخصومة اذ لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكرا او كان المدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح عنه قبولا صحيحا وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا في المجلس وان كان المصالح اجنبيا وقد اذن له القاضي في الصلح كتبت اقر فلان بن فلان وهو الماذون له في هذه المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح اقر في حال جواز اقراره في الوجوه كلها طايعا انه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير باذن القاضي المذكور [illegible]

الصلح عن دم الخطا ادعى عليه انه قتل اباه فلانا خطا بغير حق فطلب منه ديته وطلب منه ان يصالحه منها على كذا درهما موجلا بثلاث سنين من تاريخ هذا الكتاب على ان يبريه عن دعواه هذه على ان يودي اليه كل سنة من هذه السنين ثلث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا الى اخره ويلحق باخره حكم الحاكم كذا في الذخيرة **الصلح عن دعوى قتل العبد عمدا** شهد الشهود الذين لنا ادعى على فلان انه قتل عبده التركي المسمى فلانا او الهندي او امته الرومية المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا وادعى عليه ان قاضيا عدلا جايز الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد ببينة قامت له او باقراره كما يكون اخذا بقول من يرى القصاص على الحر بقتل العبد وطلب منه القصاص من دعواه هذه فسال الصلح عن دعواه هذه على كذا درهما فاجابه الى ذلك وصالحه الى اخره ويلحق به حكم الحاكم ليصح دعوى القصاص في هذه الحادثة ثم في قولهم جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجوازه لوقوعه على عين اقراره وفي كتاب الشروط عن محمد رحمه الله في رجل يدعي قتل الرجل انه قتل اخاه عمدا ولا وارث له غيره وصالحه عن القصاص على الدية ونجمها في ثلاث سنين فالصلح جايز كذلك اذا ا صالحه على اقل من الدية يجوز الاعلى قول بعض الناس وقد مر هذا قال فان اراد ان يكتب بدا بذكر ما بالفلان فيعني ولي القتيل من فلان يعني ولي القاتل في قتلك اخاك فلان بن فلان ويكتب انت وارثه لا وارث له غيرك واني صالحتني من دم اخيك على كذا ويتم الكتاب واذا كان القصاص للصغار والكبار فصلح الكبار جايز في قولهم جميعا اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك الصلح واما على قولهما فلانه يصلح صلحه في نفسه ويسقط القصاص وانقلب نصيب الصغار والباقين مالا فان كتب الصلح في ذلك يكتب الصلح عن الكبير عند ابي حنيفة رحمه الله فيما ذكرنا وعندهما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا غير ويذكر فيه ان نصيب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عبدا ولا ولي له فلان الامام ان يصالح عن دمه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلانه يملك استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح واما عند ابي يوسف فالامام كالوصي يملك الصلح وكذا الامام لان فيه نفعا لجماعة المسلمين فان اراد ان يكتب في ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا كذا في الذخيرة **الصلح عن العيب في المشتري** شهد الشهود ان فلانا وفلانا اي البايع والمشتري اقرا طايعين ان فلانا اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلانا وهو كذا بكذا درهما ودفع النقد بينهما وان هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن راى هذا العيب ولا برى البايع عن عيوبه وخاصمه بعد ذلك في هذا الغلام عليه بهذا العيب واقر له هذا البايع بذلك وصدقه على هذا ووقفا على حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وانهما بعد ذلك اصطلحا من هذا العيب على كذا من الثمن المبين فيه على ان يدفع هذا البايع الى هذا المشتري على ان يبريه هذا المشتري عن هذا العيب ففعلا ذلك واصطلحا صلحا صحيحا وبرى هذا المشتري من هذا البايع هذا البدل وابراه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب نسختين **الصلح عن مجهول على معلوم** شهدوا ان فلانا ذكر انه كان بينه وبين فلان خلطة واخذ واعطا وان له عليه حاصلا من ذلك كله لا يعرف قدره فسال ان يصالحه من ذلك على شي د اتفقا على ان يصالحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب على ما مر في مثله ويلحق به حكم الحاكم لان الصلح عن مجهول لا يجوز عند الشافعي رحمه الله وعندنا يجوز على بدل معلوم **الصلح عن دعوى الرق** شهدوا ان فلانا بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف الاباسمه ولا يوقف على نسبه انه مملوك لهذا صحيح ومرقوقه وانه خرج من طاعته وطالبه بطاعته والانقياد له بحكم الرق فسال ان يصالحه من هذه الدعوى على شي فاجابه اليها وصالحه على كذا اصطلحا صحيحا فقبل منه ذلك مواجهة وقبض جميعه بدفعه اليه ذلك فلم يبق لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح فيه على حيوان موصوف في الذمة لانه كالعتق على مال لا ذلك فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل على عبد تركي شاب سليم من العيوب او على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يبين لهما الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم **الصلح على دعوى النكاح على مال** ادعى على فلانة انها امراته منكوحته وحلاله بنكاح صحيح وانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها او خرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها اشياء من صنوف الاموال وانها انكرت دعواه قبلها وسالته ان يصالحها على شي فاجابها الى ذلك وصالحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهما مصالحة صحيحة فقبلها منه قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا ولم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شي من هذه الاموال هذا وجه موجود في كتب السلف ومن مشايخنا رحمهم الله من ابطل هذا الوجه فانه اعتياض عن النكاح او اخذ مال بباطل والمختار في مسئلة المصالحة عن دعوى المال والتطليق من غير سوال وجه كتابة ادعى عليها انها قبضت من ماله كذا او هي زوجته وهي تمتنع من طاعته وانكرت ذلك كله ثم انه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا الى اخر شرايطها ثم يكتب وكان يدعي عليها النكاح وهي منكرة دعواه نكاحها مفوضة بنكاح رجل اخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعي طلقة واحدة بائنة بغير طلبها وسوالها تبرعا واحتياطا ويتم الكتاب **نوع اخر** في الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها المهر فيه ادعى على فلانة انها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلانا وانها امتنعت عن طاعته واقبلت فلانا بغير حق وسالها طاعته والانقياد له باحكام النكاح فاجابت انها كانت زوجته وحلاله وانه حلف بطلاقها ثلاثا انه لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا باذنها وانه سافر وغاب عنها وخرج بغير اذنها بعد هذا اليمين وحنث في يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت بهذا فلانة هذه الحرمة بينة عادلة قامت عند القاضي فلان ايام قضايه بكورة كذا وجرى القضاء به على الوجه والاشهاد على القضاء ثم وقع الصلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما بينا كذا في الذخيرة **واذا اردت** كتابة الصلح عن دعوى الخطا في الختان كتبت اقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره في الوجوه كلها انه كان ادعى على فلان بن فلان انه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا وهو ابن خمس سنين وكان محضر المجلس الدعوى هذه مشارا اليه بغير اذنه واذن امه وقطع حشفته بالموسى قطعا زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال ولا يرجى عودها ظاهرا وهي منفعة الاحبال والاعلاق واستمساك البول وانه لو يسلم منه لوله دارا دايما لا يستطيع اتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين والحلاقين المعروفين بذلك العمل حتى وجبت الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالب بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بالختان منكرا والهذه المنفعة الموصوفة لفعله زاعما زوالها بسبب اخر في المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكان الخير في الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتمادي في هذه الخصومة فصالحه والد الصغير هذا بولاية الابوة عن هذه الدعوة على كذا درهما وزنا من النقرة الخالصة الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدق المدعى عليه فيه خطابا وفي هذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا العلم وزيادة كذا في الظهيرية **الفصل الثامن عشر في القسمة** والمتاخرون يكتبون هذا ما شهد والذين لنا ان فلانا وفلانا اقرا الى اخره ان جميع الدار المشتملة على البيوت التي في موضع كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها وارضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها فيها من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في ايديهم اثلاثا او كما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وانهم اقتسموها بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم واجازوا قسمة عليهم فسهم هذا القاسم عليهم بتراضيهم بالعدل والحق قسمة تعويم واصلاح واصاب فلانا منها حصة الناحية التي هي من يمين الداخل من بابها وبابها مما يلي المشرق فيها بيوت ثلاثة بيت منها يسمى كذا وبيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعليها غرفتان بينهما صفة وبين ابوابهما ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يذرع بها كذا في بلدة كذا واصاب فلان منها بحصة الناحية التي هي عن يسار الداخل من بابها وبين ذلك الى اخره على ما مر واصاب فلانا الناحية التي هي في قبل الداخل من بابها وهي منتهى هذه الدار وتشتمل على كل ناحية من هذه النواحي الثلاث حد واربعة حدود والناحية اليمنى لم يبق كذا الى اخره واحد حدود الناحية اليسرى لم يبق كذا الى اخره واحد حدود الناحية المقابلة لم يبق كذا الى اخره ثم تحت لكل واحد منهم حصة ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدودها كلها وحقوقها ويذكر الدهليز الذي في هذه الدار مرفوعا بينهم ثم جميع الحصص المسمى فيه مشاعا بينهم **نوع اخر** على ان تفتح كل واحد منهم بابا بالقسمة الى الطريق الاعظم او الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمة صحيحة جايزة لا فساد فيها ولا ايجاب وقبض كل واحد منهم ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم اصحابه جميع ذلك اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتمامها بتفرق الابدان والافعال بعد ان ذكر كل واحد منهم بمعرفة ذلك كله وروية ورضا به فادرك كل واحد من هولاء في ذلك كله او في شي منه او من حقوقه من درك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلبة وكل دعوى يدعيها في ذلك كله فهي باطلة مردودة واشهدوا على القسمة الى اخره كذا في المحيط **قسمة الدواب** يشهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا له جميعا ان فلانا وفلانا اقروا عندهم واشهدوهم جميعا على اقرارهم طايعين في حالة ابدانهم وثبات عقولهم وجواز امورهم له اباهم فلان مات وترك من الخيل كذا وكذا ميراثا بينهم ولم يترك وارثا سواهم وصار ذلك موروثا بينهم اثلاثا على

السوية وهي على الشانات والوان مختلفة فيها من الجذاع كذا وكذا ومن الثنا كذا وكذا ومن القوارح كذا وكذا فارادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثا ليست بمشغولة بدين ولا وصية فاحضروها وقوموها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا كذا درهما ثم جعلوها اقساما بالحق والعدل من غير حيف ولا غبن فاصاب فلانا كذا اسنانها كذا وقيمتها كذا واصاب فلانا كذا بنصيبه المشاع المسمى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وعرف كل واحد منهم نصيبه من جملته وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد اقتراع منهم بالتراضي واذا لم يكن بينهم اقتراع سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم جميع ما صار له من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله وبراءة كل واحد منهم صاحبه عن ذلك من دعوى وخصومة وطلبة كانت له في ذلك كله واقر انه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل احدهما شي من ذلك كله وانه متى ادعى شيئا من ذلك فهو باطل مردود وتفرقا عن تراض بالابدان والاقوال فما ادرك كل واحد منهما في ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع واشهدوا الى اخره وعلى هذا الابل والبقر والغنم ونحوها ويذكر واسنانها والوانها نصفا بها واما الرقيق فابو حنيفة رحمه الله لا يرى القسمة فيها خلافا لهما فان اجبر القاضي على ذلك وراه القاضي في مختلف فيه فنصيره بالاجماع ووجه كتابته هذا ما شهد الذين لنا ان اباهم ترك كذا اعبدا وكذا امة احدهم العبيد اسمه كذا وصفته كذا او الاخر كذا والاماء احدها اسمها كذا وصفتها كذا او الاخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغت مبلغ النساء فارادوا قسمتهم بينهم بالتراضي او يقول بالاقتراع او يقول فترافعوا الى القاضي او يقول رفع فلان الى القاضي وطلب منهم جبرهما على القسمة وكان القاضي يرى ذلك فاجبرهم على ذلك وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان الاقتراع بينهم فاقرع بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بيتهم لشراء او بسبب اخر غير الارث بين ذلك وفي الامتعة والاواني والحلي والورق بالميراث يكتب على قياس ما مر لكن في المثلي لا يذكر وا قيمة الميراث وهي انواع هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب الذين لنا ان اباهم هذا المسمى فيه هذا الكتاب مات وترك اصنافا من الحيوان ميراثا بينهم اثلاثا من الحيوان من الخيل كذا افراس منها سنه كذا او قيمته كذا او الاخر كذا ومن الابل كذا بعيرا منها كذا وناقة منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الحمير والبقر كذا ومن الغنم كذا ومن الحمار كذا ومن الموضع والحدود وتسمى الارضين والحوانيت كذلك ومن الفرش كذا ومن الاواني كذا ومن ثياب المنزل كذا ومن النقود كذا وخلفهن الورثة هولاء المسمين الثلاثة وصارت تركته بينهم اثلاثا فان كانت الورثة مختلفين بان كانوا ابوين وابنين وابنة وزوجة وامثال ذلك يكتب وخلفهن الورثة الابوين فلانا وفلانة وامراة وهي فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهي فلانة وصار ذلك ميراثا لهم على فرائض الله تعالى للمراة الثمن وللابوين السدسان والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من اربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة وعشرين سهما للمراة منها خمسة عشر سهما وللابوين منها اربعون سهما ولكل واحد منهما عشرون ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنت ثلاثة عشر سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم اهل البصارة والعدالة فبلغت الفين واربعمائة درهم للمراة من ذلك ثلاثمائة درهم وللاب اربعمائة درهم وللام كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما وللبنت مائتان وستون فدفع للمراة مما اصابها جميع الدار التي في موضع كذا ودفع الى الاب جميع الكرم وكذا البواقي الى اخره كذا في الذخيرة ويكتب اذا كان الارث حيوانا واحبوا ان نقسمها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا باعيانها وصفاتها وقيمها ونظرهم اليها وروايتهم اياها ووقوفهم على صفاتها وعدتها وقد حصلت لهم ميراثا خاليا عن دين ووصية فاقتسموها بينهم فاصاب فلانا منهم بحصته من جميعها اثنان درهما جميع الفرس وجميع كذا اوجميع كذا واصاب فلانا بحصته من جميعها وهي كذا درهما جميع كذا وجميع كذا وجميع كذا بتراضيهم عليها لقسمة صحيحة نافذة جايزة جرت بينهم وقد يقع هذا الوجه فيجعلوا الخيل منها قسما صحيحا ويجعلوا الابل قسما والبقر قسما والاواني قسما وتراضوا ان يقسم بينهم كذلك بالاقتراع فاقترعوا بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما اصابه منها وابرا كل واحد منهم انما استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شي وانه ابراه عن كل دعوى فيها ولم يكن في هذه التركة دين لاحد ولا شي منها دينا على احد وانه متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقا فما ادرك واشهد وايتمه وعند جماعة وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله القسمة في الاصناف المختلفة بالاقتراع لا يصح لانه كالبيع والبيع شرط لا الاقتراع كالبيع بالقمار الحر ونحو ذلك فيلحق به حكم الحاكم كذا في المحيط واذا كانت القسمة بين ورثتهم غايب يكتب شهد الشهود الذين لنا ان فلانا توفي وخلف من الورثة زوجة وابنا بالغا يسمى فلانا بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلانا ومن التركة كذا وكذا ومبلغ التركة كذا وان فلانا صار نايبا من جهة الحاكم بطريق النظر الشرعي ليقبض حصة الغايب من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمت التركة بين هولاء الورثة على فرائض الله تعالى ووقع جميع المحدود الذي في موضع كذا في نصيب هذا الزوج وفي نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في نصيب فلان الغايب جميع كذا فقبض هذا النايب حصة هذا الغايب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا في شهر كذا كذا في الذخيرة

الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقة اختلف اهل الشروط في البداية بكتاب الهبة والصدقة فابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وكان السمتي رحمه الله تعالى يكتب هذا الكتاب ما وهب فلان بن فلان والطحاوي رحمه الله يكتب هذا ما وهب فلان ابن فلان والمتاخرون رحمهم الله من اهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوي رحمه الله هذا ما وهب فلان بن فلان انه وهب من فلان ومحمد رحمه الله كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة هبة محوزة وصدقة محوزة وعامة اهل الشروط رحمهم الله كانوا يكتبون ذلك ولابد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا محوزة مقبوضة عندنا حتى ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند علمائنا رحمهم الله خلافا لابراهيم النخعي رحمه الله فانه يقول اذا اعلمت الصدقة فقد جازت وان لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جايزة فبعد هذا ينظر ان كانت هبة لا رجوع فيها للواهب كالهبة من احد الزوجين لصاحبه وكالهبة من ذي الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير او لابنته الكبيرة او لامه او لاخيه او لاخته او لابن اخيه او لاخته او لوالديها او لجدها او لجدته او لعمه او لعمته او لخاله او لخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جايزة بتة بتلة لا رجعة لهذا الواهب فيها وان كانت فيها هبة فيها رجوع يكتب بتلة بحسب وفي شروط الاصل انه لا يكتب بتة بتلة في هذه الصورة صورتها على ما اختاره المتاخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا وحدها وهب هذا الواهب المسمى في هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج عنها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة فارغة لا فساد فيها بغير شرط عوض صلة منه وتبرعا منه عليه لا سبيل على نحيته ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له مواجهة في مجلس هذه الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وتسلطه عليه فارغا عن كل شاغل ومانع ومنازع وصحت في يد هذا الموهوب له حق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان والله اعلم وان شئت كتبت اقر فلان طايعا انه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا وحدها وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها الى اخر ما ذكرنا والله اعلم وان كان الموهوب كرما يكتب بحدوده وحقوقه كلها وبنائه واشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراجينه وعراسه واوهاته ولعراسه وانهاره وسواقيه وشربه ومجاريه ومسايله في حقوقه فان كان على الاشجار ثمار او ورد او ورق له قيمة كورق شجر الفرصاد فلابد من ذكره لانه لا يدخل من غير ذكر وان لم يدخل شرط الهبة لانه يمنع صحة التسليم واذا كانت الهبة بشرط العوض يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا وتحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا رجوع فيها على ان يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا وتحده تعويضا جايزا نافذا مفرغا محوزا معتوضا لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسلطه عليه فارغا عن موانع التسليم فجميع هذه الدار هذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض اقر بذلك كله واشهدا على اقرارهما من اثبت اسمه في اخر هذا الكتاب ذلك في يوم كذا من شهر كذا والله اعلم

اذا كانت الهبة من غير شرط العوض الا ان الموهوب له عوض الواهب من هبته يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبا بذلك على انفسهما كتابا هو نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ونسخة كتاب الهبة ثم يكتب نحو فلان الموهوب له فلانا الواهب هذه من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه ولم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض وذلك في يوم كذا واذا كان الموهوب متاعا لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والدر واللؤلؤ ونحوها فهبته جايزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى اخره واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والدر واللؤلؤ ونحوها فهبته جايزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان

اذا وهب رجلان

اذا وهب رجل

اذا وهب الرجل الدين

اذا تصدق

العشرون في الوصية

وصية

نوع اخر

نوع اخر

نوع اخر

وصية اخرى

نوع اخر

التي

من فلان وقد كان اوصى اليه ان يشتري له نسمة عبدا او امة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا الوصي من فلان بهذه الوصية بهذه الجهة جميع المملوك المشترى فلان وحليته من ثلث ماله ليعتقه ويذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك والتاريخ **نوع اخر في بيع الوصي العبد** اشترى فلان بن فلان وصي فلان اشترى منه جميع المملوك المسمى فلان وهو المملوك الذي كان لهذا الموصي وقد كان اوصى الى وصيه هذا ان يبيعه لنسمة العتق فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشترى من البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى فيه بكذا درهما بيع المسلم من المسلم بيعا صحيحا ليعتقه ويذكر التقابض ويتم الكتاب **نوع اخر في الوصية بدار بعينها لرجل بعينه** هذا ما اوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي بكورة كذا ويحدها فاوصى هذا الموصي المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها الى اخره وصية صحيحة مطلقة باتة جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة خارجة عن ثلث ماله فارغة من ان يستغرقها او بعضها خالية عن حق لغيره يمنع صحة صلة لقرابته واحسانا اليه وتقربا الى الله تعالى بالعمل بما ندب اليه من الوصية للاقربين ورجاء لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصى له هذه الوصية منه في مجلس هذه الوصية قبولا صحيحا وهو يومئذ لا بد ان حدث به حادث الموت وامر هذا الموصي من يقوم مقامه بعده من وصي او وارث بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما صحيحا واشهد على ذلك من اثبت اسمه اخره بعد ان قرئ عليه بلسان عرفه واقر انه فهمه في حال نفاذ عقله وجواز اقراره له وعليه ويتم الكتاب **نوع في دفع الوصي المال الى رجل يحج عن الميت** هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته اقر طايعا ان هذا المتوفى فلان اوصى اليه ان يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهما ليدفع الى رجل امين عفيف فيحج عن نفسه حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من داره في كورة كذا لينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وان هذا الوصي وجد فلانا امينا عفيفا قادرا على الحج وتحرج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليحج عن الميت على ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الامر منه قبولا صحيحا واقر ورثة هذا الموصي بهم فلان وفلان اقرارا صحيحا ان جميع ما وصف فيه حق وصدق وانهم اجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الموصي لعلمهم بانه حق وان هذا المال يخرج من ثلث مال الميت واشهد على انفسهم بذلك كله ويتم الكتاب **وجه اخر** شهدوا ان فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته وصاية صحيحة ودفع الى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصي وكان اوصى اليه بان يدفع الى رجل امين موثوق به فيحج عن نفسه حجة الاسلام ليحج عنه على ما سمي ووصف فيه فاختاره هذا الوصي ومات هذا الموصي على هذه الوصية لم يرجع منها ولم يغير وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصي هذا المدفوع اليه لانه عرفه على ما وصف فيه فدفع اليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الموصي من بلد كذا وهو بلد هذا الوصي الذي مات فيه فينفق على نفسه منها في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا بد منه ذاهبا وراجعا الى هذا البلد بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويلبي بالحج عن الميقات الذي ينتهي اليه ويقضي مناسك الحج ما فرضه كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام على انه ان خالف في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقبضها منه تاما على ذلك وعلى انه ان ادرك في ذلك من درك من قبل غريم هذا الموصي او وصي له او وارث او حاكم او ذي سلطان او غيرهم من الناس فعلى هذا الوصي ان يخلصه من ذلك او يغرم له بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا وعلى انه اذا احصر هذا الحاج لعدو او مرض او غير ذلك من وجوه الاحصار فعلى هذا الوصي ان يخرجه من ذلك بهدي يحل به ليدفع عنه عن الواجب في مثله وعلى هذا الحاج عهد الله وميثاقه ان يسعى ويجتهد لقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذي وصف فيه وقبل كل واحد منهما جميع هذا الضمان والدرك مواجهة كل واحد منهما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فجميع هذه الدراهم في يد هذا القابض الحاج على هذا الوجه على انه ان فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه الى بلد الموصي رده على هذا الوصي وكان ميراثا عن الميت وان فنيت هذه الدراهم عن حاجته انفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصي في ثلث مال هذا الموصي ويتم الكتاب وان جعل الفضل للحاج كتب فما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كفل للحاج رجل بالدرك يكتب وكفل فلان عن هذا الوصي بامره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه لهذا الدرك الموصوف فيه على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بامره اياه بجميع ذلك ضمانا صحيحا لا فساد فيه ولا خيار على ان ياخذ ايهما الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء اخذ احدهما كيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا باداء جميع ذلك الى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه مواجهة بعضهم بعضا قبل الافتراق وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتبت وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بامره لهذا الوصي جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمانا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار على ان ياخذهما الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء اخذ احدهما كيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا باداء جميع ذلك الى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه مواجهة بعضهم بعضا قبل الافتراق وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتبت وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بامره لهذا الوصي جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمانا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك ويتم كالذي قبله وفي امره بالقران عن الميت يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه قارنا بينهما وينفق على نفسه ذاهبا وراجعا ويحرم بهما عن الميقات الذي ينتهي اليه ويقضي افعال العمرة اولا على سننها ثم مناسك الحج ثم ما شرع الله تعالى ويذبح لقرانه او ينحر ما استيسر من الهدي من مال نفسه وفي امره بالتمتع عنه يكتب قد كان اوصى هذا الموصي ان يعتمر عنه ويحج من مصره الذي داره به وهو بلد فلان ليتمتع بهما في اشهر الحج عنه فيفرد العمرة اولا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصي لذلك رجلا صالحا مامونا موثوقا به فيحج عن نفسه فاعتمر فاختار وصيه هذا فلانا ودفع اليه هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج وينفق على نفسه ذاهبا وقافلا في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وغير ذلك من حوائجه التي لا بد له منه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة اذا انتهى الى الميقات مفردة عنه ويقضي افعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بالحج مفردة عنه فيقضي مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح لاجل هذه المتعة او ينحر ما استيسر من الهدي من مال نفسه ان احب وعمال رفقا نواصحا ان احب وذلك مباح له تحمول اليه وفي الاذن بامر غيره لهذا الحج اذا عجز هو عنه بموت او غيره يكتب وقد اذن هذا الوصي لهذا الحاج عن هذا الميت ان مرض او اصابه افة او عرض له امر فانه يعجزه ويمنعه عن الشخوص والمرور على وجهه ان يدفع ما بقي في يده من هذا المال المذكور فيه الى المدفوع اليه ان يحج منه بعينه ويأذن له في الانفاق على نفسه على ما وصف فيه وقبل ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط

الفصل الحادي والعشرون في العواري والودايع والتقاط اللقطة

اذا استعار من اخر دارا ليسكنها فاراد صاحب الدار ان يستوثق منه كيف يكتب قال محمد رحمه الله في الاصل يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني المعير من فلان بن فلان يعني المستعير انك اسكنتني الدار التي هي بيت في بلدة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والطحاوي والخصاف كانا يكتبان اسكنتني دارك على ان اسكنها او اسكن غيري فالاجنبي يكون له ان اسكان غيره بالاجماع فان المعير او لم يقل للمستعير على ان تسكن غيرك لا يملك ان يسكن غيره عند الشافعي رحمه الله لان عنده المستعير لا يملك الاعارة بغير اذن المعير واما عندنا فالاعارة ان كانت مطلقة بان قال اعرتك ولم يقل لتسكنه انت فان له ان ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به او مما لا يتفاوت وان كانت الاعارة معينة بان قال اعرتك لتنتفع به انت ان كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به لا يملك ان يعير من غيره وذلك نحو الركوب واللبس وان كان المستعار مما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به فله ان يعير من غيره وذلك نحو سكنى الدار واشباهه واذا كانت المسألة مختلفة على هذا الوجه قال الطحاوي والخصاف رحمهما الله اختار ذلك لتصير المسألة مجمعا عليها قال محمد رحمه الله ثم يكتب ودفعتها وقبضتها منك في شهر كذا من سنة كذا فيذكر التاريخ من وقت القبض انما فعل كذلك لان حكم العارية مما يختلف فيه العلماء فعند علمائنا رحمهم الله العارية امانة وعند الشافعي رحمه الله مضمونة فيذكر التاريخ من وقت القبض حتى اذا رفع الى القاضي يرى انها مضمونة يعلم انها من اي وقت دخلت في ضمانه وان اراد المستعير ان يكتب المعير له كتابا بالسكنى يكون عذره كيف يكتب قالوا وانما يحتاج الساكن الى الكتاب حتى لا يدعي المالك انك سكنت بغير عقد ويرفعان الى القاضي اي يرى تقويم المنافع ليقضي عليه باجر المثل وكذلك اذا انهدم من سكناه ثم صورة هذا الكتاب هذا كتاب من فلان بن فلان يعني المعير لفلان بن فلان يعني المستعير اني اسكنتك الدار التي في محلة كذا احد حدودها كذا الى اخره على ان تسكن بنفسك وتسكن من شئت وقد دفعتها اليك وقبضتها مني في شهر كذا من سنة كذا والمتاخرون من اهل هذه الصنعة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا استعار من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان في هذه المدة المذكورة يعني المستعير وما شاء منها بنفسه وبماله

وحشمه

وحشمه واتباعه واضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضي هذه المدة المذكورة فيه فاعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع بيد على هذه العارية المذكورة فيه من غير ان يكون هذا المستعير مستحقا بهذه العارية على هذا المعير حقا في هذه الدار والحجر وصدقه المقر له في ذلك ويتم الكتاب واذا اعار رجل اخر دابة يكتب فيه لصاحب الدابة اقر فلان يعني المستعير طايعا انه استعار من فلان مركبا صفته كذا ليركبه في يوم كذا من موضع كذا ذاهبا وراجعا على ان يرده عليه سالما من الافات اذا انصرف الى وطنه واستغنى عنه فاعار فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار في يده بحكم العارية ما لكا لهذا المعير والله اعلم كذا في الذخيرة وان استعار مواضع خشب من حائط واراد المعير ان يكتب عليه كتابا كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشر خشبة من الحائط التي في داره وعند الدار وهذه الحائط من هذه الدار بينها الى دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع الى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بارضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لا حق للمستعير في شيء منه سوى حق العارية على انه ان يضع خشبه هذه في موضع كذا من الحائط ويستعملها على ما بدا له على ان لا يستحق بذلك من هذه الحائط شيئا بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق ولا دعوى في شيء من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طريقا او استعار منه شربا للسقي الاراضي كذا في الظهيرية هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا التقط بمحضر منهم ومرأى اعينهم في موضع كذا لقطة وهي كذا فقد تعرفوها وعرفوها وانه اشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره انه انما التقطها ليعرفها ويردها على مالكها ان وجده يعلن امرها ولا يستخفي كتمانها ويمتثل امر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس واشهد بذلك من اثبت اسمه اخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا او كذا كذا في المحيط والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في الودايع

يكتب فيه اقر فلان طايعا في حال جواز اقراره من جميع الوجوه ان فلانا اودع عنده كذا على ان يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه وبمن كونه من عياله ولا يدفعها الى الاجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينقله الى غير حرز من غير ضرورة على انه ان استهلكها او ضيعها او خالف فيها فهو ضامن وانه قبض منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى ان يردها على هذا الموضع بعينها اذا استردها وطالبه بها من ليل او نهار ولا يعتل بعلة دون ردها اليه وذلك يوم كذا من شهر كذا والله اعلم كذا في الذخيرة

الفصل الثالث والعشرون في الاقارير

هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول** في الاقرار بدين حال مطلق اقر فلان طايعا راغبا في حال صحته وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره ان عليه وفي ذمته لفلان كذا درهما او كذا دينارا نصفها كذا دينارا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حالا غير موجل يطالبه بها متى شاء وكيف شاء لا براءة له منها الا بخروجه منها او الى من يقوم مقامه من وكيل او وصي او وارث لا يسمع له حجة بدفعه بها هذا المال عن نفسه الا بعد وقوع البراءة له اليه من جهته وصدقه هذا المقر له هذا الاقرار له بذلك قبولا صحيحا واشهد على انفسهما بذلك كله من اثبت اسمه اخره بعد ان قرئ عليهما بلسان عرفاه به واقرا انهما فهماه واحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وان اراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في نسخة الكتاب وفي الاسباب كثرة من جملة ذلك ثمن متاع او فرس او دار او عبد اشتراه منه فيكتب عقيب قوله دينا لازما وحقا واجبا ثمن فرس او دار او عبد اشتراه منه بعقد صحيح وقبضه منه وراه ورضي به وتبرا عليه عنه وابرا بايعه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها حالا غير موجل وان كان الثمن موجلا يكتب موجلا الى شهر كذا والى سنة كذا او على سنتين حسبما يكون كذا ملتين هلالتين وليس لهذا المقر له ان يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الاجل وله ان يطالب بعد مضي هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له منه الى اخره وقد قبض المعترض المقر له هذا المبيع حال ما دفع عقد هذا البيع لان من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان من اشترى شيئا بثمن الى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع وان كان الثمن منجما كتب مثلا موجلا الى سنة نجما نجما يودي اليه عند كل نجم كذا وان ارادوا ان يحل المال عند تاخير نجم كتب على انه متى اخل بنجم منها او دخل نجما في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير ان يكون ذلك شرطا في البيع لان هذا الشرط لفسد البيع ومن جملة الاسباب القرض فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح واستقرضها منه وانه اقرضها مال نفسه اياه ودفعها اليه وانه قبضها منه وصرفها في حوايجه وصدقه المقر له هذا اوثق خطا بان لا يكتب في القرض موجلا لان القرض لا يقبل التاجيل كذا في المحيط الا في مسألة واحدة وهي ما ذكر الطحاوي رحمه الله ان الرجل اذا اوصى ان يقرض فلان بن فلان الف درهم بعد موته لسنة فهذا الاجل صحيح كذا في الظهيرية ومن جملة الاسباب الغصب فيكتب دينا وحقا واجبا بسبب غصب عنده مثل هذه الدراهم ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة فيكتب في الحوالة بسبب قبوله حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان عليه وان اراد الاقرار ببقية مهر المراة يكتب دينا لازما وحقا واجبا ببقية مهرها الذي تزوجها عليه واوفاها بعضه يطالب بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعا وان رهن المقر اعيانا ثقلية بهذا المال يكتب بعد الاقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين من اعيان ماله منه منديلا بغداديا جيدا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا وديباجا طوله كذا وعرضه كذا ونقشه كذا وقيمته كذا ومعمورا طوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمها اليه فقبضها منه جميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له حبسها الى ان يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بمحضر الشهود المسمين في اخر هذا الكتاب وان اخذ بالدين كفيلا من المقر يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بامره بجميع هذا المال المقر له كفالة صحيحة نافذة جائزة باجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة على ان هذا المقر له ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل بحكم الاصالة اذا ارادوا كتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر دينا على الصغير واقراره بذلك لا يصح وصورة كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الابوة من فلان الصغير بن فلان بنكاح صحيح بمحضر من الشهود والعدول وقبول ابي الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هي امراته وصار هذا المهر لازما له عليه **نوع اخر** في اقرار رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهم عن الاخر يكتب اقر فلان وفلان طايعان راغبان في حال صحة ابدانهما وقيام عقولهما وجواز امورهما لهما وعليهما لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الاقرار ان لفلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح عرفاه له ولزمهما الاقرار له بذلك وانهما مليان وفيان موسران غنيان مالكان من الاعيان والاموال ما يفي بهذا الدين وزيادة على ان كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء فرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لا براءة لكل واحد منهما ولا خلاص بدون توفير ذلك كله عليه متوسطا لهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك كله مواجهة ويتم الكتاب **نوع اخر** اذا كان دين في صك باسم رجل فاراد ان يقر ان هذا الدين لفلان واسمه في الصك عارية نوع كتابته شهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا اقر طايعا ان باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم بنسخ الصك بتاريخه من اوله الى اخره ثم يكتب اقر فلان ان جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصك لفلان دونه ودون ساير الناس اجمعين وان كان بعضه لفلان يكتب ان كذا درهما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون ساير الناس اجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا وحق لازم واجب عرفه فلان ولزمه الاقرار به له وان هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وان اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان وانه لا حق له على فلان فيما اقر له به مما وصف ولا دعوى ولا طلب في ذلك بوجه من الوجوه وان هذا المقر له احق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن ساير الناس اجمعين والحق بابرائه وقبضه والشراء به وهبته والتصدق به دون اخر وهو المسلط على ذلك والماذون له في ذلك وفي الخصومة فيه ان جحده هذا المطلوب ذلك في حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولي التصرف فيه بنفسه وان شاء بغيره يوكله بذلك من احب ويوصي بذلك الى من احب ويعمل في ذلك برايه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى لا حق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرائه ولا على هبته ولا على غير ذلك من صدقة وتاخير ولا دعوى بوجه من الوجوه فان تقدم او حدث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا المقر صار من هذا المقر له ان استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه او شيء منه لا انه انما يستحق بسبب اخر ثم هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب **نوع اخر** في الاقرار بقبض الدين اقر فلان طايعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كتبنا بذلك كتابا صكا شاملا الى اخره على شهادة شهود عدول وكان في يده كتابه في ذلك بينهما والاشهاد عليه وانه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كاملا وافيا برفع ذلك كله اليه وابراه عن جميعه بعد قبضه اياه وان الصك الذي كان في يده باقراره له بهذا المال قد ضاع من يده فمتى اخرج يوما من الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى هو عليه يوما من الدهر او اخرج من وكيل او وصي او وارث بذلك الصك جميع ذلك المال او بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل في دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والابراء قبولا جايزا بالمخاطبة منه اياه بجميع ذلك كله ويتم الكتاب **نوع اخر**

في الاقرار لبعض الدين من احد الغريمين وهو كفيل عن الاخر اقر فلان طائعا انه كان له على فلان وفلان كذا دينارا بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامر صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بامره على ان له ان ياخذ احدهما بذلك كله ان شاء وان شاء اخذهما جميعا باحدهما او ياخذهما متى شاء مرة بعد اخرى وان فلانا وهو احد هذين الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليهما جميعا وكان هو كفيلا عن صاحبه بحصته فسقط هذا الدين الواجب عنهما وبريا عنه ولم يبق له على هذا الذي قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين عليهما وبريا قليل ولا كثير ولا دعوى له قبلهما في هذا الدين لا في كله ولا في بعضه ولا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له في ذلك مواجهة وان هو وان ادى احدهما نصيبه خاصة يكتب وان فلانا وهو احد هذين الغريمين قضى نصيبه لنفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ صاحبه ايضا من كفالته عنه بنفسه وبقي له على صاحبه كذا بحصته وعلى هذا المؤدي ذلك ايضا بسبب كفالته عنه والله اعلم **نوع اخر** في الاقرار بالحنطة اقر ان لفلان عليه وفي ذمته كذا قفيزا حنطة سقية بيضاء نقية جيدة جافة خريفية بالقفيز العشاري المتعارف بين اهل بخارى دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان شاء عين السبب فيقول بسبب انه استقرضها منه فاقرضها اياه او يقول بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط صحته ويزيد في السلم الاجل ويقول موجل باجل كذا على ان يسلم اليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له على ذلك كله شفاها ويتم الكتاب والاقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة يبالغ في تعريف المقر به بصفاته ومقداره فيكتب في الدهن كذا امنا من الدهن الوسط الاحمر النقي الموزون بوزن بخارى او كذا امنا من الدهن الابيض الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب في الذرة كذا امنا من الجاورس الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب كذا امنا من السمسم الاسود النقي او من السمسم الاصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا امنا من القطن الابيض الوسط الخالي عن الورام الموزون بوزن بخارا ويكتب في الدقيق كذا امنا من الدقيق الحنطي الابيض الطاحوني الموزون بوزن اهل بخارى وان كان منخولا يكتب المنخول المعروف بدمك ودر الموزون بوزن بخارى ويكتب في الخل كذا امنا من الخل الحامض الوسط الموزون بوزن بخارى ويكتب في الصابون كذا امنا من الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخارى ويكتب في العنب كذا امنا من العنب الوجهي الاحمر والابيض او الحرماني الاحمر او الابيض الموزون بوزن بخارى او الطائفي الابيض او الاحمر الموزون بوزن بخارى ويكتب في الدبس العنبي الحلو الصافي المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وخثورة الموزون بوزن بخارى وكذلك كذا امنا من دهن السراج المستخرج من بزر الكتان او حب القطن الموزون بوزن بخارى ويكتب في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخارى وعلى هذا سائر المكيلات والموزونات **نوع اخر** في اقرار المراة لمشترى الزوج لها اشياء بمهرها اقرت طائعة انها زوجة فلان وكان تزوجها بنكاح صحيح بمشهد شهود عدول بكذا دينارا وانه اشترى لها بجميع مهرها هذا اشياء من اصناف شتى وبين ذلك شيئا شيئا وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وانها قبضت ذلك كله منه على هيئتها التي كانت عليها يوم قبضتها حكم الشرى هذه اوصاف جميع ذلك في يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله وفيه نظر لان هذا في الحاصل توكيل من المراة زوجها بالشرى بالمهر الذي لها عليه ومن وكل بديونه بان يشتري له بالدين الذي له عليه فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل الا اذا عين البائع بان يقول اشتر لي بما لك علي من فلان او عين المبيع بان قال اشتر لي بها هذا العين وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول ابي حنيفة ان يزاد في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت وكلته بشراء ذلك من فلان بن فلان او يكتب وقد كانت وكلته بشراء هذه الاشياء باعيانها بمهرها هذا **نوع اخر** في اقرار الرجلين بينهما مداينات باستيفاء الحقوق من الجانبين صورة كتابته شهد ان فلانا وفلانا اقرا طائعين انه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا في يده ولا باسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل احد بسببه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حق ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة لوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديم ولا حديث الا وقد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما وافيا بايفاء صاحبه ذلك اياه فمتى ادعى كل واحد منهما على صاحبه او قبله او عنده او في يده بسببه او باسمه او باسم وكيل له من حق ودعوى وطلبة بوجه من الوجوه كلها حديث وقديم مما سمي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها ومن يطلبها منه وبينة يقيمها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شيء بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله بريء وفي حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة من صاحبه على ما سمي ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل واحد منهما نسخة وان كان لاحدهما الديون على الاخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من احد الجانبين اقر فلان طائعا انه استوفى من فلان جميع ما كان له من الديون والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل احد بسببه الى اخره وان ابراه من غير استيفاء يكتب ابرا فلان فلانا من كل حق هو له قبله الى اخره ابراء صحيحا وقبل هو ابراءه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه وابرا عن البعض يكتب استوفاه منه جميع ما كان له عنده وابرأه عن الباقي وقبل فلان هذا الابراء وان استوفى بعضه واجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا وانه بقي بذلك واجل الباقي وهو كذا الى كذا فبقي له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شيء من هذا في هذه البراءة والله اعلم **نوع اخر** في اقرار الانسان بالعقار اقر ان جميع الدار التي في موضع كذا احد حدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها وحدودها كذا الى اخره لفلان بملك ثابت وحق واجب وامر لازم جميع ذلك له دون المقر ودون الناس اجمعين وهذا المقر له احق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس اجمعين ولا حق لهذا المقر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى اخره وصدقه في ذلك فلان ويتم الكتاب وان شاء كتب عقيب قوله بحدودها وحقوقها ملك فلان وحقه في يد هذا المقر بطريق العارية وان فلانا المقر له اولى الناس واخصهم بها ملكا ويدا وتصرفا لا حق لهذا المقر ولا لاحد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له هذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان الاقرار بمحدود اخر وان اقر بدار وضيعة وان ذلك في يديه واراد ان يبين ان تسليم ذلك اليه واجب عليه ولازم له بلا مرحق ولا يجعل هذا المقر ولزمه الاقرار به حتى يسلمها الى فلان ويدفعها اليه بحدودها وحقوقها كلها تسليما صحيحا بلا دافع ومنازع فهذا الحاصل يرد تسليمها واجب عليه ان سلمها والا فعليه قيمتها والقول في بيان القيمة قول المقر فان بين القيمة فقال عليه تسليمها ان سلمها والا فعليه قيمتها وذلك كله كذا او كذا الى مواحيط واصوب وان لم تكن الدار في يديه وقد اراد ان يكتب تعليقه بتسليمها او تسليم قيمتها ان عجز عن تسليمها فذلك جائز ايضا الا انه لا يكتب في هذه الصورة ان الدار في يده وان ضمن الدرك في ذلك من قبله وسببه او من قبل رجل او رجال معلومين سماهم كتب في اخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدرك في هذا المحدود او في شيء منه من درك من قبله وسببه ومن قبل فلان وسببه ان يخلص فلانا من جميع ذلك وتسليمها اليه او يرد عليه قيمتها ضمن جميع ذلك فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل فلان جميع هذا الاقرار والضمان واما اذا اراد ضمان الدرك من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي عن عيسى بن ابان فقال ابتلينا في عقار كان في ايدينا ان اقررنا به لرجل يطلب ضمان الدرك فيه فاحتجنا الى ذلك من قبلنا وبيننا فابى علينا الا ان يضمنه له من الناس فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ان اجبتموه الى ما سال وضمنتم له ما طلب كان الضمان باطلا والخصاف جوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان وسببه ومن قبل الناس كافة وان كانت الدار وديعة في يده يكتب وهو في يده امانة من جهة المقر له هذا يسلمها اليه متى شاء لا امتناع له عنه وان اقر بالعقار لولده ان كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب في الاقرار للاجنبي وان كان الولد صغيرا يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلان وهو ابن كذا سنة وحقه وفي يد هذا المقر بولاية الابوة لاجل الحفظ يحفظها عليه الى بلوغه وايناس الرشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق خطابا **نوع اخر** في الاقرار بالدار وما فيها يكتب بعد قوله بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها من الثياب والامتعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط والاثاث والحري وسقط البيوت والذهب والفضة واواني الصفر والشبه والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان وعلى ذلك وكل قليل وكثير من جميع اصناف الاموال كلها لفلان ويتم الكتاب الاقرار بالكروم والاراضي وما فيها من زروع وثمار كالاقرار بالدار وما فيها من امتعة لان الزروع والثمار لا تدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كما ان الامتعة التي في الدار لا تدخل تحت الاقرار بالدار فاذا كان الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان الاقرار بالاراضي والكروم بما فيها من الزروع والثمار وان كان الاقرار بما في الدار دون الدار يكتب اقر بجميع ما في الدار التي

في موضع كذا وغيرها من جميع صنوف الاموال كلها من الثياب والعروض والامتعة والفرش والبسط والذهب والفضة واواني الصفر والعبيد والاماء والبقر والابل والغنم والكيلي والوزني والاطعمة والاشربة وسقط المنزل والاواني والظروف من الصفر والنحاس والشبه والزجاج ملك فلان وحقه ولذلك اذا كان الاقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم او كان الاقرار بما في الاراضي من الزرع دون الاراضي ففي الزروع يكتب اقر فلان ان جميع زرع الشعير النابت في كذا او بره دبرة ارض كذا يكتب موضع الارض وحدود الارض التي فيها الزرع وهذا الزرع في سنبلة قدرها باحصاده او يكتب واستحصل فاقرار الشعير القائم في هذه الارض المحدودة ملكه هذا المقر له دون رقبة هذه الاراضي ويتم الكتاب وفي الثمار يكتب ان جميع الثمار التي في كذا احد حدودها كذا الخارجة من اشجار هذه الكروم دون رقبة ارض هذه الكروم ملك هذا المقر له ويتم الكتاب والله اعلم **نوع اخر** في الاقرار باعيان غير مضافة الى مكان ينبغي ان يكتب نسخة الاعيان على صدر القرطاس بالعادة ويبين كم كيل ما هو كيلي ووزن ما هو وزني وذرع ما هو ذرعي طولا وعرضا وما هو مثلي فاذا احتاج الى ذلك وبعد فراغه من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقيب تلك النسخة ثم يكتب اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته طائعا وراغبا ان جميع هذه الاعيان المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها وطولها وعرضها وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا القرطاس قبل ذكر هذا الاقرار ملك فلان وحقه هو اولى بها وبالتصرف فيها من المقر ومن سائر الناس اجمعين ويتم الكتاب **نوع اخر** في الاقرار بمنزل في دار يكتب اقر فلان ان جميع المنزل الذي هو في الدار المعروفة بكذا احد حدودها كذا وهذا المنزل عن يمين الداخل في هذه الدار وعن يساره او مقابله وهو البيت الصيفي او الشتوي فيها والثالث لزيق صفة فيها والرابع لزيق مستوضا فيها بحدوده وحقوقه كلها ارضه وبنائه وسفله وعلوه بطرقه في دهليز هذه الدار مسلم الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه وعرضه حقوقه ملك فلان وحقه ويتم الكتاب وان كان الاقرار بعلو منزل في الدار يكتب اقر ان جميع الغرفة التي على البيت الصيفي او على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في سكة كذا احد حدود هذه الدار كذا وهذا البيت الذي هذه الغرفة عليه عن يمين الداخل في هذه الدار واحد حدود هذا البيت كذا وهذا المقر ان هذه الغرفة المذكورة فيه ملك لفلان دون سفلها ويتم الكتاب وان كان الاقرار ببيت من دار مشترك بينه وبين اخر يكتب على الوجه الذي بينا ثم يكتب فان وقع هذا البيت بعد القسمة في نصيب المقر له فيه بحقه وهو ان ياخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد ان يضرب المقر بنصيب ذرعان الدار والمقر له بذرع البيت عند ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله يضرب المقر له بنصف البيت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار **نوع اخر** في الاقرار بطريق في الدار التي هي للمقر اقر فلان ان طريقا في داره في موضع كذا الى باب الدار الاعظم وطول هذا الطريق وعرضه كذا ملك فلان وحقه ويتم الكتاب **نوع اخر** في الاقرار بجدار لرجل يكتب موضعه وطوله وعرضه **نوع اخر** في الاقرار بنهر او قناة ومبدا هذا النهر في موضع كذا ومصبه في موضع كذا وفي القناة يزاد ارضها وبناؤها **نوع اخر** بحدوده ذلك كلها وارضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب

في اقرار المشتري ان المشتري ملك غيره وانه كان وكيلا من ذلك الغير في الشراء ان اراد الكتابة على ظهر الصك يكتب اقر المشتري ان المشتري ملك غيره وانه كان وكيلا عن ذلك الغير فلان المذكور اسمه ونسبه في بطن هذا الصك في جميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه في حال جواز اقراره وسائر تصرفاته طائعا انه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن وجميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان بن فلان اشتراها له بماله وبتوكيله اياه وتقلد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وان جميع هذه الدار وهذه الضيعة ملك فلان وحقه وان اسم المقر هذا المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية ووكالة لا اسم استحقاق واصالة ملك فلان وحقه فان موكله فلانا اولى بذلك كله منه ومن سائر الناس اجمعين وانه لا دعوى لهذا المقر في ذلك كله او شيء منه او ادعى ذلك من يقوم مقامه في الدعوى في حال حياته او بعد وفاته فدعواه باطلة وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا وان اراد ان يكتب كتابا مبتدا يكتب اقر فلان انه كان اشترى من فلان دارا في موضع كذا بثمن كذا او يكتب بذلك من شراهم اشتريتم بكتب بسم الله الرحمن الرحيم ونسخة صك الشراء الى اخره ثم يكتب وانه كان اشتراها لفلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا وان اراد ان يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب اقر طائعا انه حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفه لنفسه ونصفه شائعا لفلان بماله وامره وتوكيله اياه بذلك وله جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء شائعا بينهما نصفين وهو في ايديهما وان نصف جميع هذا الثمن منقود من مال فلان بامره وصدقه هذا المقر له مشافهة اذا اراد الوصي كتابة اقراره ان ما اشترى اشتراه لهذا اليتيم يكتب اقر فلان الوصي من جهة فلان لولده الصغير فلان ان جميع المنزل الذي اشتراه من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه والتوفير عليه وانه دفع هذا الثمن من مال من جهة ابنه فلان لما راى فيه من الاحتياط بماله والاحتياط به وابتغاء النماء والزيادة فيه فان هذا اليتيم اولى بما بين شراؤه فيه من هذا اليتيم بحق ولايته اليه على هذا البائع وانه يسلم ما بين شراؤه من بائعه هذا اليتيم وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم سائر الناس اجمعين وان اسمه في هذا الكتاب عارية وانه لا حق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وعلى خصومة من خاصمه فيه الى اخره بعد بلوغه وايناس الرشد منه واستحقاقه قبض ماله مسلطا على قبض ما اشتراه هذا الوصي له لنفسه اقر فلان طائعا انه محرم لا يملك شيئا من مال الدنيا الا على **نوع اخر** في الاقرار لرجل بالعارية وانه في عيال فلان وهو كذا ينفق عليه وانه ساكن في الدار المنسوبة الى الرهن ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما بلغ قيمته كذا درهما وانه ليس له في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه اسم المال وصدقه الى فلان بيعه على جهة العارية وانه ليس له في يد فلان وكان اشتراه منه اقر فلان طائعا انه فاسخ فلان **نوع اخر** طائعا في اقراره بمفاسخة البيع الذي جرى بينه وبين بايعه كل عقد كان بينهما من جهتهما من رهن فلانا برضا وطوع كل بيع كان تجرى بينهما في جميع الدار التي في موضع كذا ويحدها كذا وانه رد عليه جميع هذه الدار بحق هذه المفاسخة وثيقة بمال مفاسخة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ولا معنى يوجب ابطالها وانه ابراه من ذلك ابراء صحيحا فلم وعزها قبضا صحيحا وانه تبقى من المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاسخة يبق له ولا لاحد على هذا المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من بيع ولا رهن ولا وثيقة ولا عين اخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها **نوع اخر** في الاقرار بمفاسخة الرهن اقر طائعا ان الكرم الذي في موضع كذا احد حدوده كذا كان رهنا في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وانه قضاه كله وان هذا المقر فاسخه هذا الرهن فصار الكرم فرده عليه وانه قد استرده وقبضه فلم يبق لهذا المقر له في يد هذا المقر عين ولا دين ولا لاحدهما على الاخر خصومة وصدق كل واحد منهما صاحبه في ذلك كله والله اعلم **نوع اخر** في الاقرار بفسخ البيع وعينه صك الرد اقر فلان طائعا انه كان اشترى من فلان جميع الدار التي في موضع كذا احد حدودها كذا على جهة الوفاء والوثيقة لا على سبيل البتات والحقيقة بكذا وقبض وقد كان ينوي لهذا الوفاء انه متى نقده مثل هذا الثمن وطلب منه بيع ذلك منه وقبض عنه التقابض بينهما من الجانبين وقبض الثمن ورد الدار المشترى المبيع اليه اجابه الى ذلك ثم ان فلانا هو البايع نقده مثل ذلك وطلب من المقر هذا بيعه فباعه منه وانه استوفى من فلان عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك وقال انه غاب فطلب من المقر هذا وسلم اليه جميع ما كان البايع جميع هذا الثمن وهو كذا براءة قبض واستيفاء وسلم اليه المشتري في دخل تحت البيع وذلك كله بعد ذلك البايع ولا في اصل هذا المحدود ولا في غلته ذلك كله لهذا البائع واقراره انه لم يبق له على البايع هذا في ذلك كله دعوى ولا خصومة ولا في اصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في ثمنه ولا في قيمته وان هذا الكرم كله ملك البايع هذا وهو احق به من هذا المقر ومن سائر الناس اجمعين وان المقر هذا متى اخرج

ذلك الصداق فهو معطل وهو في اقامة البينة على ذلك وطلب الثمن مبطل وصدقه هذا المقر له في ذلك وتم الكتاب والله اعلم **نوع اخر** في تجهيز الرجل ابنته واقرار الاب والزوج لها بذلك شهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله صلة وتعطفا عليها واحسانا اليها ومما ساق اليها زوجها فلان من صداقها وعطاياها بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع مستجمع لشرائط الصحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا جمع الله بالخير والبركة بينهما وكثر بالذرية الطيبة تسليمها بات الزوج [?] لتفصيل ذلك وبيان صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم وذرع ما كان من المذروعات ثياب المرأة تفصل كل نوع من كل لتفصيل بذكر الحلي واللآلي والجواهر بين الصفة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط وكذلك على هذا اواني الصفر والرصاص والحديد وبين المماليك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما تركيا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرم في قرية كذا احد حدودها كذا وثلاث حوانيت سوق كذا واحد حدودها كذا ثم يكتب عقيب النسخ بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان طائعا ان جميع هذه الاموال المذكورة باجناسها وانواعها وصفاتها وقيمتها غير ثياب بدن هذا الزوج المذكور في صدر النسخ ملك ابنته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وانه لا حق له في شيء منها وانها لا حق بها كلها منه ومن سائر الناس اجمعين وانه متى ادعاها او شيئا منها انه ملكها وانه عارية في يدها من جهته فدعواه مردودة واشهد على نفسه بذلك من اثبت اسمه اخر هذا الكتاب ويكتب الشهود في سائرهم في اخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الاب بذلك اسماءهم يكتب اقرار الزوج فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان بن فلان طائعا ان جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما اضيف اليه ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وقد حملتها الى بيته كما تحمل الزوجات الى بيوت ازواجهن من غير ان يكون له فيها او في شيء منها ملك او حق او دعوى وانه متى ادعى شيئا من ذلك لنفسه سوى ما اضيف اليه فذلك باطل مردود وانه اقر ان لها عليه وفي ذمته من نقد صداقها كذا حقا واجبا ودينا لازما يطالبه بها اذا توجهت المطالبة شرعا واشهد على نفسه ويكتب اسماء الشهود بعد ذلك والله اعلم **نوع اخر** في اقرار الابنة بجهازها لابيها ولها وجوه احدها ان يكتب نسخة الجهاز في صدر قرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم اقرت فلانة بنت فلان طائعة ان جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس باجناسها وانواعها وصفاتها وقيمتها ملك ابيها فلان هذا وحقه بسبب صحيح وامر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار له بذلك في يدها بطريق العارية وصدقها ابوها هذا مشافهة واشهدا الوجه الثاني يكتب اقرت فلانة طائعة ان جميع ما يعرف بها وينسب اليها من جهازها من جميع انواع الثياب والامتعة والفرش والبسط والحلي من الذهب والفضة والجواهر والاواني الصفرية والشبهية والزجاجية والحديدية وانواع الامتعة والحرفية والاثاث والسقط وغير ذلك من كل قليل وكثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الان في بيت زوجها ملك ابيها فلان بسبب صحيح وامر لازم وقد عرفت بذلك ولزمها الاقرار بذلك له وصدقها ابوها هذا مشافهة واشهد وجه اخر ان يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد الى انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية قال الصدر الشهيد رحمه الله الاحوط ان يشتري الاب منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان الابنة تبرئه عن جميع الثمن وعندي ان الاحوط ما كتبنا اولا والله اعلم وجه اخر في الاقرار بالحيوان يكتب ذكر الاقرار اولا على صدر القرطاس اسماء الحيوان وصفاتهم واسنانهم كما يكون ثم يكتب ذكر الاقرار عقيب النسخة على الوجه الذي بينا او يكتب اقر فلان بن فلان الى اخره انه باع من فلان كذا شاة معينة ويذكر اوصافها وشياتها بكذا درهم وانه اشتراها منه بها وانه قبض الثمن منها ولم يسلم المبيع اليه متى طلب منه تسليمها وصدقه المقر له **نوع اخر** في اقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة المقدرة اقرت فلانة طائعة انها قبضت واستوفت من زوجها فلان نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما اوجب الشرع في امثالها لستة اشهر اولها كذا واخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة وتم الكتاب والله اعلم **نوع اخر** في اقرار العبد بالرق لمولاه اقر فلان الهندي في حال جواز اقراره طائعا انه عبد مملوك لفلان وان فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جائزا ثابتا فان خدمة فلان وطاعته واجبة عليه وانه لا امتناع له على فلان في خدمته ولا بيع ولا اخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى لقبل فلان ولا حق ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اشهد فلان على اقراره بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليه فهمه وعرفه فان كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الاقرار وليس يشترط في هذا ذكر صحة البدن لانه لا يختلف بالصحة والمرض **نوع اخر** في اقرار جارية بكونها ام ولد لمولاها اقرت فلانة التركية او الهندية وحليتها طائعة انها كانت امة لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام وانها ولدت منه ابنا يسمى فلانا او ابنة تسمى فلانة وانه في حجرها وانها في حجرها ثابت النسب من سيدها وانها صارت ام ولده بولادة هذا الولد منه وان خدمته واجبة عليها ولا امتناع عن ذلك ما دام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها والله اعلم وان كان الاقرار من المولى بامومية الولد فقد ذكرناه ذلك في فصل امهات الاولاد فلا نعيد وان كان الاقرار من ابن المولى بكون جارية ابيه ام ولد ابيه وبعتقها بموت ابيه اقر فلان بن فلان طائعا في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه ان فلانة التركية او الهندية كانت مملوكة لابيه فلان وامته وتحت تصرفه بملكها ملكا صحيحا وان اباه استولدها في حياته وانها ولدت من ابيه فلان ابنا ثابت النسب منه اسمه فلان وانها صارت ام ولد له بولادة هذا الولد وان اباه هكذا اقر في حال حياته بكونها ام ولد له وانها عتقت بموت ابيه من جميع ماله وانه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها الا على سبيل الولاء فان ولاءها له بعد ابيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وان كان الاقرار من الابن بتدبير عبد من جهة ابيه وعتقه بموت ابيه يكتب في حال جواز اقراره عن طوع ورغبة ان العبد الهندي المسمى فلان كان ملك ابيه فلان وحقه بملك لسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وان اباه كان دبره تدبيرا صحيحا مطلقا من خالص ماله وهكذا اقر ابوه به وان اباه مات وعتق هذا العبد من تركته وخرج من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه الا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا حضور لدعوى [?] في الاستسعاء وصدقه هذا الغلام في ذلك مواجهة **نوع اخر** في اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم اقر فلان طائعا ان اباه فلانا مات وكان له على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا الوارث له عن غيره وانه قبضه ذلك واوفاه واستوفاه كله تاما وافيا كاملا وابرأه عن ذلك ابراء صحيحا وضمن له كل ذلك في ذلك وفي ذمته ضمانا صحيحا ملزما في الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهة وان كان هذا من الموصى له يكتب اقر فلان ان فلانا كان اوصى له في حياته في حال صحة عقله وجواز امره له وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة ولا زوجية او وصى له بطلب تركته حيث كانت واين كانت وعلى من كانت وفي يد من كانت وصاية صحيحة وانه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وانه استحق بشرعية على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال بحكم هذه الوصاية التي ثبتت له فاخذ جميع ذلك اليه وان هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافيا الى اخره والله اعلم **نوع اخر** في اقرار الوصي بمال اليتيم عنده يكتب اقر فلان الوصي في تركة فلان وفي امور الصغير فلان بتقليد من جهة قاضي بلدة كذا طائعا في حال صحة بدنه ان مال الصغير في يده بحكم الوصاية وهو كذا درهما ونقدا وكذا من اعيان الاموال ويبينها او يصفها وتضمنها لحفظها ويردها عليه عند بلوغه وايناس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق في هذا الاقرار تصديقا شرعيا وتم الكتاب والله اعلم **نوع اخر** في اقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصي اقر فلان بن فلان في مجلس الحكم طائعا انه قبض واستوفى من فلان الذي كان وصيا من جهة ابيه فلان من تركة ابيه وفي امور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان له عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحوانيت والغلة والنقود والاثمان وانزال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا جائزا بدفع هذا الوصي جميع ذلك اليه فلم يبق له بعد المقر لهذا المقر هذا دعوى ولا خصومة وان هذا المقر ادعى على وصيه هذا بعد هذا عينا او دينا او ادعى ذلك من يقوم مقامه في حياته وبعد وفاته من وكيل او نائب او وصي فذلك كله باطل مردود وتم الكتاب والله اعلم **نسخة اخرى** في هذا النوع اقر فلان بن فلان طائعا ان اباه فلانا توفي وقد كان اوصى قبل وفاته الى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونه وقضائها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته وانه مات ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها او عن شيء منها ولم يترك وارثا غيري فان الوصي تولى جميع ما فوض اليه مباشرة وتصرف في هذه بحسب ما اطلقه الشرع واقتضاه الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا عن الثلث وانفق على هذا المقر قبل البلوغ من ماله من الطعام والادام والكسوة والوطء بالمعروف واقر المقر هذا ايضا انه بلغ مبلغ الرجال وانس رشده ويستحق تسليم امواله واستيفاء حقوقه فقبض هذا المقر جميع ما بقي من ماله في يد هذا الوصي من تركة ابيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله تاما وافيا بعد معرفة جميع التركة باجناسها وانواعها شيئا فشيئا من غير ان خفي عليه شيء من ذلك واحاط علمه بذلك كله وابراه هذا المقر عن جميع دعاوى وخصومات [?] ادعى هو عليه او مثله او عنده او في يده من تركة ابيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم او حديث اي ذلك كان او واحد من جنسه فذلك كله باطل مردود وكل بينة تقيمها عليه في ذلك او حجة تحتج بها او عين تطلبها

في ذلك منه وبيانا زعمه فذلك كله زور وهذا الوصي المقر له بريء من ذلك وهو في حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبل هذا الوصي هذا الاقرار منه مواجهة **نوع اخر** في اقرار اليتيم ان اذن لوصيه بدفع ماله الى غيره اقر فلان طائعا انه قد تمت له ثمان عشرة سنة فطعن في التاسع عشر وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهي وانه قد امر فلان الوصي في تركة ابيه وفي امور هذا المقر حال صغره ان يسلم جميع ماله الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده من نصيبه من ميراث ابيه هذا الى امه فلانة بنت فلان لتحفظها عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصي الى امه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركة ابيه واقرت فلانة ام هذا المقر له انها قبضت جميع ذلك صاحب الضيعة اذا دفع الى زراعة حنطة او شعيرا على سبيل القرض ليجعلوها بذرا واراد ان يكتب كتابا على اقرارهم بذلك فالوجه في ذلك ان يكتب الاكارة او الاخص في صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم ابيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منا من الحنطة او الشعير وما اشبه ذلك ثم يكتب اسم الثاني والثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم اقر هؤلاء المذكورة اسماؤهم وانسابهم في النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس ان لفلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة او الشعير او الذرة الموصوفة كلها فيها دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوها منه ليجعلوها بذرا في ضياعه التي في قرية كذا او ينتفعوا بها منه وصدقهم المقر له فيه خطابا في تاريخ كذا والله اعلم **نوع اخر** في اقرار الاستاذ الصغير الذي سلم اليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه هذا ما اقر الاستاذ فلان في حال جواز اقراره طائعا ان فلانا اسلم ابنه الصغير فلان بولاية الابوة عليه بعد ما اجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الابوة ثلاث سنين متواليات اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بعمل كذا بكذا درهما على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليل ودون ايام الجمعات والاعياد بقدر طاقته مما يامره به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الاستاذ من اقامة الصلاة في اوقاتها على ان يكون اجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا درهما واجر عمل السنة الثانية لكل شهر كذا درهما يزاد في اجرته للسنة الثانية والثالثة بها وكذا السنة الرابعة في كل سنة اجارة صحيحة وصدقه ابو الصغير في ذلك كله مشافهة ثم يكتب اقرار الوالد انه اذن لهذا المستاجر في صرف ما يلزمه من اجرة عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده كذلك في السنة الثالثة يصرف مقدار اجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وما فضل منها يؤديه الى والده وقبل هذا المستاجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغير هذا منه وتفرقا عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال وذلك في يوم كذا والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في البراءات

البراءة من المال كان به صك كان ابو حنيفة واصحابه والسمتي وهلال الرازي رحمهم الله يبتدئون البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان وهو الذي له الدين والسمتي وهلال رحمهما الله كانا يبدآن بالكتبة لفلان وكان ابو زيد الشروطي رحمه الله يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في اخر هذا الكتاب شهدوا ان فلان ابن فلان يعني الذي له الدين اقر عندهم انه كان له على فلان وبعض اهل الشروط رحمه الله كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان والمتاخرون اختاروا هذا ما سنهي الى قولنا انه كان له على فلان كذا درهما وانه اقتضاه جميع هذا المال واوفاه اياه بتمامه فقبضه منه تاما وافيا قبضا صحيحا وبرئ اليه منه براءة قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى لهذا السبب وانه متى ادعى قبله او قبل احد من الناس بسببه حقا او شيئا من ذلك فهو في دعواه مبطل لا يسمع له بينة ولا يحلف له خصم وخصمه من ذلك بريء وفي حل وسعة منه في الدنيا والاخرة وانه كان له بها صك وقد تعطل ذلك بهذا القضاء والابراء وكان ضاع ولم يصل بعد اليه حتى يرده اليه فمتى اخرج هذا الصك فهو معطل لا يحتج له به ولا يتعلق به وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة واشهدوا على انفسهما الى اخره وعلى هذا يكتب البراءة عن سفتجة وارادة ذلك هذا ما شهد المقر له ان فلانا اورد على فلان كتاب سفتجة من فلان بكذا درهما وانه قبل منه الكتاب وضمن له المال وانه قبض ذلك كله بايفاء ذلك اياه قبضا صحيحا وضمن له كل درك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخلصه من دعوى ويرد عليه ما يقبضه منه ضمانا صحيحا واشهدا على انفسهما بذلك الى اخره براءة صحيحة جامعة بين رجلين بينهما اخذ وعطا من اشربة وبيوع وحوالات وكفالات واجارات وودايع وبضايع ومضاربات وسفاتج وديون بصكاك وغير صكاك مرهون وغير مرهون وضمانات وامانات واشياء غير ذلك من وجوه مختلفة واسباب شتى انه حاسبه محاسبة صحيحة وصدقها وانه قبض منه جميع ما وجب له عليه قبضا اياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع اليه ذلك كله وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يده ولا معه دعوى ولا طلبة ولا خصومة ولا تبعة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فمتى ادعى عليه هو دعوى او ادعى احد من جهته الى اخره فان كانت براءة بغير قبض لم يكتب القبض لكن يكتب بعد قوله حاسبه محاسبة صحيحة وصدقها فابراه من جميع ذلك ابراء صحيحا جائزا تاما وافيا قاطعا للدعاوي والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيئا فشيئا لو بقي عليه شيء من ذلك حقا وما بقي على امر فان بقي عليه شيء كتبت فلم يبق له عنده ولا عليه ولا معه شيء الا كذا ويبين ما بقي عليه عينا كان او دينا **الابراء** المطلق اقر فلان بن فلان الفلاني انه ابرأ فلان بن فلان الفلاني عن كل خصومة كانت له قبله وعليه بعد هذا الابراء لا دعوى ولا خصومة لا في قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في المحدود ولا في المنقول لا في المكيل ولا في الموزون ولا في العروض ولا في الاواني ولا في شيء ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا وصدقه المقر له هذا خطابا وتم الكتاب رجل وكز رجلا بغير حق فقضى عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم ابروه عن دعواهم يكتب اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان في حال جواز اقرارهم طائعين انهم ابرؤوا فلان بن فلان عن كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب اباهم فلانا عمدا ومات بالوكز ووجب عليه الدية لابيهم وصارت ميراثا لهم وانه كان منكرا لدعواهم هذه قبله فابرؤوه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوي والخصومات كلها ابراء صحيحا وانه قبل منهم هذا الابراء قبولا صحيحا وتم الكتاب وان كان المدعى عليه يدعي على ورثة هذا الميت انهم اخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم ابراهم عن دعواه هذه قبله يكتب اقر فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا انه ابرأ اولاد فلان الفلاني وهم فلان وفلان عن دعواه قبلهم انهم اخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب اباهم عمدا بالوكز بغير حق وان اباهم مات بسبب ذلك وانه وجبت ديته عليه وصارت ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على وفق دعواهم هذه قبله فاخذوه باصحاب السلطان دراهم كثيرة باحتيالهم وغرمها فابراهم عن هذه الدعوى ابراء صحيحا وانهم قبلوه منه قبولا صحيحا وتم الكتاب **براءة** غريم في تركة هذا ما شهد الى قولنا انه كان له على فلان كذا وانه توفي وخلف من الورثة فلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وان فلانا من جملة هؤلاء وصيا فادى بعض المال لم يرجع به في تركة ابيه وانه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا ان دفع فلان ذلك اليه قضاء عن والده فلان ليرجع في تركته وانه ضامن له كل درك يدركه هذا السبب من قبله وبسببه على ان يخلصه او يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له في تركة فلان دعوى ويتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على خمسمائة درهم والدين الف لم يرجع في التركة الا بخمسمائة وان صالحه على عرض قيمته خمسمائة كان له ان يرجع بالالف اذا شرط الرجوع بالالف وان ادى تطوعا او لم يقل شيئا ثم قال اديت لارجع لم يصدق وهو متبرع و ينتقض الغريم من الوصي والوصي اداه من التركة يكتب كما يكتب في الفصل الاول من البراءة الابراء عن دم العمد هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا ادعى فلانا قتل ابنه عمدا بحديدة ظلما فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وابراه عن دم ابنه فلان وعما وجب له عليه لقتله اياه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فمتى ادعى عليه الى اخره وفي الخطا يكتب قتله خطا لم يتعمد بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وعن عاقلته الى اخره وفيما دون النفس قطع يده فقعا عينه وشج راسه ووجب عليه كذا فعفا عنه وابراه عن الواجب وفي قطع السرقة لا يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه انه سرق من حرزه هذا الف درهم وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر انه كان اذن له في الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد ويكتب انه اقر انه كان ادعاه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيئا وهو بريء مما ادعى قبله فمتى ادعى الى اخره **البراءة** عن الدعوى في محدود هذا ما اقر به فلان انه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا وبين مواضعها وحدودها ثم يقول انها بحدودها وحقوقها ملكه وحقه وفي يد فلان بغير حق وانه عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم انه ابرأه عن جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الابراء حق في كل هذه الضيعة بعينها والخصومة فيها فلو ادعى هو او احد من يقوم مقامه الى اخره وتم الكتاب والله اعلم كذا في الذخيرة

الفصل الخامس والعشرون في الرهن

اقر فلان طائعا في حال جواز صحته وثبات عقله وجواز امره لا علة به تمنع صحة اقراره ان لفلان عليه وفي ذمته كذا كذا درهما صحاحا الا ومن كذا اشتراه منه وغصب او وديعة استهلكها او ضمان اتلاف كذا او من حوالة فلان او عن كفالة فلان وانه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدار التي هي في موضع كذا احد حدودها وحقوقها كلها رهنا صحيحا معقودا بحوز امره وعار رهنها اليه وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها فهي في يده محبوسة بدينه هذا لا سبيل لهذا الراهن الى افتكاكها الا بعد ايصال كل شيء من هذا الدين وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة واشهدوا فان كان فيه جعله وكيلا ايضا في بيعه كتب بعد القبض على ان هذا المرتهن وكيل في بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا الراهن هذا المال الى هذا المرتهن ولم يقبضه الدين يبيعه ويبيع ما شاء باي ثمن شاء ويأخذ منه قضاء الدين ان كان مثل دينه فان كان دونه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن وان كان فيه نقص عن هذا الدين كان ذلك دينا له على هذا الراهن على حاله يطالبه به فان كان نحو بيعه العدل المرتهن كتب على ان فلان بن فلان

وكلاً في بيعه او يقول امينه على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ما شاء منه ويقبضه هذا المرتهن فان كان فيه فضل الى اخره كالاول فان كان فيه شرط جعل الرهن على يدي عدل كتبت بعد قولك رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا ثم ان هذا الراهن وهذا المرتهن تراضيا ان يجعلا هذا الرهن على يدي فلان ابن فلان يكون عدلا بينهما امينا في قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن الى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارغا عن كل مانع ومنازع ضامن هذا المرتهن في يدي عدل بينهما امين في ذلك فان كان فيه شرط بيع العدل كتبت هاهنا وجعلاه امينا في بيعه عند اسم كذا او في الدين المؤجل يكتب هاهنا عند محل الاجل على ان يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع ذلك الى فلان ذلك قضاء لدينه فان كان فيه فضل رده على هذا الموكل وان كان فيه نقصان فنقصه الدين على هذا الراهن يخرجها لها يطالبه بهذا المرتهن والله اعلم

كتاب رهن الدار بالدين

على سبيل الاختصار هذا ما رهن فلان فلانا جميع داره التي في موضع كذا ويحدها دخلت هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها ادرهما كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح رهنا جايزا لا فساد فيه ولا خيار ويذكر القبض والاشهاد والله اعلم

كتاب

من جانب المرتهن في هذا احد اما ارتهن فلان من فلان جميع داره الحق كذا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا درهما رهنا صحيحا جايزا نافذا الى اخره فان كان فيه الاذن بالانتفاع كتبت وقد اذن هذا الراهن لهذا المرتهن ان يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من شاء وينتفع بها على ما احب من غير شرط كان في هذا الرهن واباح له ذلك على انه كلما نهاه عن الانتفاع بها على ما وصف فيه فهو ماذون له في ذلك اذا مستقبله ما لم ينقض هذا الراهن واباح له ذلك المرتهن هذا الدين دخل هذا المرتهن ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب

الاقرار

برهن منقول اقر فلان طايعا انه رهن عبده فلان كذا صفقة كذا وقيمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا رهنا مقبوضا صحيحا على ان يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه ومن يمونه من عياله ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرجه من يده ولا يستهلكه فان استهلكه او ضيع شيا منه لا تحليه ضمان ذلك وليسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله تصديقا صحيحا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة

الفصل السادس والعشرون في الاوقاف

وهذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الاول في اتخاذ المسجد

يجب ان يعلم ان المسلم اذا اتخذ داره للمسلمين مسجدا او سلم المسجد الى المتولي واذن الناس بالدخول والصلاة فيه فصلى فيه قوم بجماعة يصير مسجدا باتفاق بين اصحابنا بخلاف ما يقول ابو حنيفة في ساير الاوقاف والقبض والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ليس بشرط غير ان القبض فيه عندهما بطريقين احدهما بالتسليم الى المتولي والثاني بالصلاة فيه ثم ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله اذا صلى الواقف فيه او صلى غيره فيه بجماعة او بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه جماعة وعند ابي يوسف اذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه الى شي اخر هكذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في شروطه ان عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط القبض ورتبه مسجدا التسليم الى المتولي او الصلاة فيه بجماعة وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا فاذا اراد وان يكتبوا في ذلك كتابا كيف يكتب فنقول لم يذكر محمد رحمه الله كتابا بهذا النوع في شروط الاصل وكان الطحاوي والخصاف يكتبان هذا ما جعل فلان الفلاني في صحة عقله وبدنه وجواز امره طايعا راغبا جعل فلان هذا جميع الدار التي هي ملكه وفي يديه وابو زيد الشروطي كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب وبعض المتاخرين قالوا على قياس قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ينبغي ان يكتب هذا كتاب من فلان بانه جعل الارض مسجدا كما في الارض فيعتبر باعتاق العبد وقد ذكرنا في اعتاق العبدان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان لفلان كذلك وكثير من المتاخرين كتبوا على نحو ما يكتبه ابو زيد نكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا اقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه ولا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره انه جعل جميع ارضه او داره التي هي ملكه وفي يده وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحد وذا الارضة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البنا القايم فيها وهي مع عدالته فيها مسجدا لله تعالى طلبا لثوابه وهربا من اليم عقابه واخرجها من ملكه الى الله تعالى وجعلها لعبادته ولعباده مسجدا يصلون فيه المكتوبات والنوافل ويذكرون الله تعالى فيه اناء الليل واطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرون القران ويدرسون العلم فيه من كان من اهله وخلى بينها وبين الناس ولا يحال بينهم وبينه وقد اذن لهم بذلك وان جماعة من المسلمين بعد ذلك دخلوها واقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها باذان واقامة بمحضر من الشهود ومعاينتهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا ولعباده مصلى ومعبدا لا ملك لهذا المقر فيها ولا حق ولا في شي منها ولا لمن سواه من الناس لا في اصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته على ابطال شي من ذلك ولا على تغييره واشهد على اقراره القوم الذين اثبتوا اساميهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وان لم يكتب في هذا الصك الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه وقد اخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد الى اخره والمكتوب الاول احوط واصح

نوع اخر في اتخاذ الرباط لنزول المارة والسابلة

فنقول ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز اي لا يلزم حتى كان له ان يرجع فيها كما سياتي في الاوقاف وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز فان اراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق او يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق او يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والمساحة والمرابط الذي في موضع كذا وهو صدقة موقوفة محبوسة صحيحة جايزة نافذة تقربا الى الله تعالى وابتغاء لمرضاته لا فساد فيها ولا رجعة ولا مثنوية ولا تلجية ولا مواعدة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تبدل بوجه من الوجوه ولا تتلف بوجه تلف قايمة على اصولها ماضية على سبيلها الى ان يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يكون منازل ومساكن للسابلة والمارة وابناء السبيل على ان الراي في انزال من ينزلها ويسكنها الى القوام بها ابدا في كل وقت وزمان يكون من احتيج ويرجون من الحسن على ان ما يكون اصلح واوفى لهذه الصدقة والتخصيص في ذلك جايز فان كان شرط الواقف ان ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على ان يسكنها المسلمون ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول اهل القران او القراء يكتب على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف لعمارة الرباط وقفا اخر غيره وان لم يكن وقف لذلك وقفا اخر يكتب على ان القوام ابدا ان يواجروا من منازلها ومرابطها بقدر ما يحتاج اليها من غلتها فاذا عمروها ردت الى ما جعلها عليه هذا الواقف على ان الراي في اجارتها ومايواجر الى القوام وان كان الواقف لم يشترط ذلك فالعمارة على من يسكنها ثم يكتب وقد اخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وافرزه من ماله وسلمها الى فلان بعدما جعله متوليا اذ ذاك ليوليها على سبيلها ما شاء ويوليها من احب ممن يصلح لها ويوصي بها من احب ممن يصلح وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك اليه فارغا عن موانع التسليم وهي في يد هذا المتولي على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال ولا قاض ولا قيم ولا ذي سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فمن فعل من ذلك فقد باء باثمه وتعرض لسخط ربه والله حسيبه وكافيه ومجازيه وللواقف اجره على ما نوى وامضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة صحيحة جرت بين هذا الواقف وبين خصم فيه في مجلس قضايه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضرته ومسالته عالما بما ادى اليه اجتهاده واشهد عليه جماعة من العدول الذين اثبتوا اساميهم اخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا

نوع اخر في اتخاذ المقبرة

فنقول ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اي لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن عنه انه لا يرجع في الموضع الذي دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكي عن الحاكم ابي نصر المعروف انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق دون ساير الاوقاف وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وقف المقبرة والطريق دون ساير الاوقاف وعلى قول ابي يوسف واشتراط التسليم فيها على الخلاف الذي عرف في المسجد والتسليم فيها بالتسليم الى المتولي او بدفن الموتى فان اراد كتابته يكتب ان فلانا جعل ارضه ويذكر موضعها وحدودها صدقة موقوفة وقفا صحيحا جايزا نافذا الى قولنا وهو خير الوارثين لجعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم ثم دفن طايفة من المسلمين فيها موتاهم بعدما على سبيلها واذن لهم بالدفن فيها فصارت مقبرة للمسلمين مفوضة على ما جعلها الواقف وان لم يذكر دفن طايفة من المسلمين فيها موتاهم واما كتب وقد اخرج هذا المتصدق هذه الارض من يده وجعلها في يد فلان المتولي ليكون في يده ما جعلها هذا الواقف كفاه على ما ذكرنا قبل هذا وحكم الحاكم لما فيه من الاختلاف حتى يصير مجمعا عليه لا يقدر احد على ابطاله ووجه المرافعة الى الحاكم ان يرفع المالك من دفن ميته فيه ويسال القاضي ان يامره بتفريغ ارضه لما ان هذا الوقف ليس بلازم فيامر القاضي المالك بتفريغ ضعنه ويقول بصحة هذا الوقف وكان ومه فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين واحد من هولاء الذين دفنوا موتاهم لما اراد الواقف هذا الرجوع عنه وقضى اخذ القول لمن لا يرى ذلك لانه ما يحكم على الواقف هذا بلزومه في وجه خصمه حضرة اذا راه لانه ما وقع اجتهاده عليه ثم يكتب لا يحل لوال ولا لقاض الى اخر ما ذكرنا

نوع اخر في جعل الارض طريقا لعامة المسلمين

فنقول في ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى

ما حكينا

[illegible]

بالراي الا اذا اوصى بان يتصدق بغلتها او التصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد رحمه الله الاجارة مطلقة وانما يستقيم هذا الاطلاق اذا اراد المتصدق الاطلاق اما اذا اراد ان يواجر سنة فسنة يذكر في الصك على ان يواجر سنة فسنة ولا يواجر اكثر من ذلك واذا انقضت سنة يواجر سنة اخرى ثم يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين ليعرف المصرف معلوما بالتصريح ولا بد ان يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين ابدا لان التابيد شرط صحة الوقف الا على قول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين يجوز على قول من يجيز الوقف وعلى قول ابي يوسف خاصة لا يجوز لان لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث اطلق انه اراد جميع المساكين فالتصدق على مسكين واحد جايز ولو وقف على مسكين واحد جايز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه لا بد وعن عامة مجيزي الوقف لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث اطلق ولم يعين واحدا فصار كما لو صرح به الا ترى انه لا فرق بين قوله تعالى في المساكين صدقة وبين قوله مالي صدقة واذا كان في المسالة خلاف لا بد من التصريح بالمساكين ليخرج عن حد الاختلاف وان اراد المتصدق ان يتصدق بغلتها عن فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم واهل الحاجة منهم ابدا على ما يرى والي هذه الصدقة الذي يلي يومين لتسويته ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم لو حرمون وجد تعاد بعوضي يبتغي ويطلب افضل ذلك موضعا واعظم اجرا ولم يذكر محمد رحمه الله في هذا الكتاب انه يبدا اولا بما يحصل من غلاتها بعرمتها وعمارتها واصلاحها وبما فيه المستزاد في غلتها واجور القوامين عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق به على المساكين وعامة اهل الشروط يكتبون يبدا اولا بما حصل من غلتها بمرمتها وعمارتها وما فيه المستزاد من غلتها وبجود القوام عليها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم ابدا الان محمدا لم يذكر ذلك لما ان ذلك ثابت اقتضاء فانه قال يتصدق بغلتها على المساكين ابدا ولا يمكن التصدق بغلتها على المساكين ابدا الا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضاء والثابت نصا سواء الا ان عامة اهل الشروط يقولون الثابت نصا اقوى من الثابت اقتضاء والمتاخرون من اهل هذه الصنعة يكتبون في الارض والكرم واداء خراجها ومونها التي لا بد منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الدار والحوانيت يكتبون واداء مونها والنوايب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يرد هذه الصدقة والطحاوي والخصاف لم يزيدا على ذلك للمساكين ولا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر من سلطان او حاكم او احد من عرض الناس ان يغير هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وان يبدلها وان يبطلها وان يعين احدا على نقضها ومن فعل ذلك فعليه اثمه وان زاد فله بعد المتصدق فيما نوى من ذلك واجبت على الله عز وجل وقال بعضهم لا يكتب ولا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يرد هذه الصدقة لان على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز نقض هذه الصدقة ولو نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون اثما فتكون هذه الكلمات كذبا على قوله ويبطل به الوقف لو شرط ذلك في الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار الى فلان وسلمها اليه بعدما جعله فيها متوليا لامور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم الى المتولي لان التسليم الى المتولي شرط صحة الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يكتب محمد رحمه الله في اخر هذا الكتاب على ان للمتولي ان يوكل عنه من الوكلاء والاوصيا ويستبدل بهم من شاء واحب وينبغي ان يكتب ذلك لان من الناس من يقول لا يملك الوصي ولا المتولي ان يوكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما في حالة الحياة واذا فوض اليه ذلك وكل غيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل قال ثم يكتب فان ردها سلطان او غيره او طعن فيها طاعن فهي وصية من ثلث فلان تباع ويتصدق بثمنها على المساكين انما يكتب هذا صيانة لهذا الوقف عن النقض على ما مر قبل هذا يحصل به الصيانة ايضا

صدر

صك الوقف من انشا بخط الامام الشيخ النسفي رحمه الله هذا ما وقف وتصدق به العبد المعترف في الذنب لحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب لثوابه وتحريا لمرضاته وهربا من اليم عقابه وسخطه وعذابه حين راى نعم الله عليه متوافرة والاؤه لديه متظاهرة وقد اختصه عما حرم غيره من اشكاله ونظايره واتاه لما لم يوت احدا من امثاله

الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام

الفصل الثامن والعشرون في المقطعات

كتاب الحيل

الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدمها

الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة

الفصل الثالث في مسائل الزكوة

مقدار الدين الى الغريم يمتنع قضاء الدين ولا ينبغي اذا يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يبيع ويأخذ ذلك منه لانه قد ظفر بجنس حقه واذا كان الغريم
يدافعه ويماطله يرفع الامر الى القاضي ليجبره القاضي مليا ليكلفه قضاء الدين وحيلة اخرى ان يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل لحد امر حتى
ليقبض لك زكاة مالي ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لموكله وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي
دينه من هذا المال بحكم وكالته وقال الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله احسن ما قيل في اصل هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون
من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شي ينتفع به فلا ينفع في الحيلة اذ لا يبقى
عما شرط عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين بان كان لرجلين على رجل الف درهم اراد احدهما ان يحتال بما ذكرنا في نصيبه واراد
الشريك الاخر ان يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان اراد ان لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك ان يعطيه ما دفع صاحب
المال من ماله العين الى الغريم قدر الدين تاويا عن الزكوة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك
المقبوض من صاحب المال كيلا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض ومن وجه اخر ان يستقرض المديون من رجل مالا بقدر

...

من عليه الزكاة

...

الفصل الرابع في الصوم

...

الفصل الخامس في الحج

...

الفصل السادس في النكاح

...

امراة

امراة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي ادخلت عليه وقالوا ان العلماء على ما بين ايديكم فاسألوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري
رحمه الله فيها قضى علي رضي الله عنه على كل واحد من الرجلين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وابو حنيفة يكتب
باصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في شيء فقال له من المجلس ابو زياد عندك شيء اخر فغضب سفيان الثوري رحمه الله تعالى فقال ماذا يكون
بعد قضاء علي رضي الله عنه يعني في الوطء بالشبهة فقال ابو حنيفة علي بالرجلين فاتي بهما فسأل كل واحد منهما هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال
نعم ثم قال لكل منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال لا قوما الى اهلكما على بركة الله تعالى فقال
سفيان رحمه الله ما هذا الذي صنعت فقال احسن الوجوه واقربها الى الالفة وابعدها عن العداوة ارأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي
العدة اما كان في قلب كل واحد منهما شيء بدخول احد امرأته ولكن امرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول
ولا خلوة فلا عدة عليها من الطلاق ثم زوجت كل امراة من وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس
في قلب كل واحد منهما شيء فتعجبوا من فطنة ابي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقهه في هذه المسألة ...

...

الفصل السابع في الطلاق

...

الفصل الثامن في الخلع

...

الفصل التاسع في الايمان

...

الفصل العاشر في ضمن الدين

...

لا يقع ببقاء اليمين وانما يقع بوجود الشرط للحنث ولكن في حال بقاء اليمين فيما اذا باعه لاجره وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث بهذه الحيلة من الجامع وفي ذكر المسألة الاخرى هشام في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله وقال القياس ان لا يحنث وبه ناخذ كذا في المحيط ولو حلف ان لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة في ذلك ان يبيع الثوب منه ومن رجل اخر ولا يحنث في يمينه حيلة اخرى انه يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في ايمان الاصل من حلف ان لا يبيع ولا يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر والمسألة معروفة وحيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب فضولي من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد فالحيلة ان يشتريه على ان البائع فيه بالخيار ولا يحنث في يمينه وحيلة اخرى على قول ابي حنيفة رحمه الله ان يشتريه على ان المشتري بالخيار لان خيار المشتري يمنع دخوله في ملك المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يملك المشتري بنفس الشراء فلا يعتق عليه وينحل اليمين هكذا في المحيط ذكره الخصاف في حيله وفيه نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق عليه من غير ذلك خلاف والمشايخ رحمهم الله خرجوا المسألة على قول اصحابنا جميعا قالوا اما على قولهما فظاهر لان خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجد ما شرط العتق والعبد في ملكه واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان عنده خيار الشرط ان كان يمنع دخول المبيع في ملك المشتري الا ان الاعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير قائلا بعد الشراء هذا العبد حر حيلة اخرى ان يشتري هذا العبد مع رجل اخر وحيلة اخرى ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الاخر لابنه الصغير ولامرأته بامرها ويشتري تسعة وتسعين لنفسه ثم ان البائع يقر له بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه او لامرأته ولو وهب له السهم الباقي في العبد وما اشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة نوع اخر في الاكل اذا قال لامرأته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فالحيلة لها حتى تاكل ولا تطلق ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ينبغي لها ان تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة وتطبخ حتى يصير هالكا فاذا اكلت لا يحنث وفي العتق وري هذه الحيلة اخرى فقال ابو حنيفة ودقه ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث اذا حلف لا ياكل طعاما لفلان ثم بدا له ان ياكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما هنا من الطعام من الحالف ثم ياكل الحالف فلا يحنث وكذا لو اهدى المحلوف عليه طعاما الى الحالف فاكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف اكلا طعام نفسه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه او يشير البائع الى موضعه بان يقول من سهري كذا او من حبي كذا او يعرفه بشيء اما اذا اطلق اطلاقا لا يجوز هذا البيع رجل اخذ لقمة ووضعها في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال ان اكلتها فامرأتي طالق وقال رجل اخر ان القيتها فامرأتي طالق فالحيلة ان يلقي بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء انسان اخر وانتزع اللقمة من فم المحلوف عليه والقاها قال ان اخرجها والمحلوف عليه جاحد على ان لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين نوع اخر رجل حلف بالطلاق ان لا ينفق عليها فالحيلة ان يهبها مالا حتى تنفق على نفسها او يبيعها مالا او استاجرها شيئا بمال فتنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث وكذلك لو وهب لها شيئا وتنفق من غلته او اجر الحانوت منها بشيء يسير حتى انفقت على نفسها من غلته لا يحنث وحيلة اخرى ان استاجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في انواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذه حيلة ظاهرة في جنس مسائل النفقة ماذكر في حيل الاصل رجل وهب لرجل مالا ثم حلف الواهب امرأتي طالق ثلاثا ان انفقت هذا المال الذي وهبت لك الا على اهلك فاراد الموهوب له ان يقضي ببعض ذلك المال دينا عليه وينفق البعض على اهله هل يحنث الحالف قال لا حتى ينفق كل المال على غير اهله كذا في المحيط سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن له امرأتان طلبت احديهما من الزوج ان يطلق صاحبتها وصدقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رايه ان يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك ان يتزوج امرأة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ويعني بها التي تزوجها وجه اخر يكتب اسم تلك المرأة واسم ابيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فتوهم الطالبة انه يطلق التي تطلب طلاقها كذا في الذخيرة لو دخل جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك اسماء الناس ممن ليس بسارق فاذا ذكرنا ما قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يحلف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فاذا قيل له عليك كذا احلف وتساوي كذا ان تحالف هذا الملك فيجعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف ولكنه يريد في الكم وهو يقول لا احالف فلا يحنث كذا في السراجية رجلان حلفا ان لا يدخل كل واحد منهما على الاخر فدخل صاحبه فالحيلة ان يدخلا معا وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام اذا قال كل واحد منهما لصاحبه لا ابتدأ بكلام ثم تكلما معا فلا يحنث احد منهما اذا احلف الرجل ان لا يدخل دار فلان فادخل مكرها لا يحنث هذا اذا حمله انسان وادخله مكرها فاما اذا اكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا اذا احلف ان لا يدخل على فلان فالحيلة ان يدخل الحالف اولا ثم يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف كذا في المحيط

الفصل الحادي عشر في العتق

والتدبير والكتابة رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع لنسمة احب الي فالبيع لنسمة البيع ممن يريد اعتاقها فاراد المولى ان يوصي بان تباع ممن يريد اعتاقها لنسمة ويعلم انه لا يوجد من يحط شيئا من ثمن مثلها لو رغب المشتري في شرائها ولو اوصى بان تباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لا تصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا يجوز فالحيلة في ذلك ان يقول المولى بيعوها ممن احببت واردت وحطوا عن المشتري من ثمنها الف درهم فاذا احبت وعينت انسانا تتعين ذلك الرجل للوصية بالمحاباة فيقال لذلك الرجل ان فلانا اوصى ان تباع هذه الجارية منك لنسمة بمثل ثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فاذا رغبت في شرائها تباع منك رجل له جارية طلبت من المولى ان يعتقها ويتزوجها فكره المولى ذلك واراد ان تطيب نفسها ما الحيلة فيها فالحيلة ان يبيعها ممن يثق به بغير شراها امتها او يهبها له ويقبضها هو له ثم نعتقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول المشتري باعها منه اقلني البيع فيها فاذا اقال البيع فيها ينفسخ النكاح ويرجع الى الملك وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية شيئا من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة له كذا في المحيط عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وليس لشريكه الخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وابطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان اراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة في ذلك ان يوكلا رجلا بان يكاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة فيقول الوكيل للعبد كاتبتك عن المولين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد صار مكاتبا للمولين جميعا عندهما ولا عند ابي حنيفة رحمهم الله فان نقض احدهما عند بدل الكتابة شاركه الاخر فيما يقبض سواء كان بدل الكتابة من المولين جميعا من جنس واحد او من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشاركه واحد منهما صاحبه فيما يقبض من المكاتب ان يوكلا رجلا يكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب واحد منهما ويخالفه في التسمية فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على الف وخمسمائة درهم نصيب فلان الف ونصيب فلان الاخر خمسمائة درهم وقال العبد قبلت ذلك كله او يقول كاتبتك على الف درهم وخمسين دينارا النصيب فلان الف ونصيب فلان خمسون دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله اذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن احدهما لصاحبه وما قبض احدهما لا يشاركه الاخر ويصير كأنه فرق عقد الكتابة في حق انتفاء الزهر في المعتق كذا في التاتارخانية رجل له عبد اراد ان يعتقه المولى والمولى مريض فلم يرد المولى ان تنكر ورثته تركته فياخذ العبد بالسعاية وكذا مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيعه لنفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد حين يشتري نفسه ويبرأ من المال ليقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني شرط الخصاف ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فاما اذا لم يكن عليه دين الصحة فانه يصح اقراره واصل المسألة اذا كان عبد من مرضه ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتق من الثلث بخلاف ما لو باع في المرض ثم اقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتق من جميع المال فان لم يكن للعبد مال فالحيلة ان يدفع المولى مالا الى السر ويكتم ذلك عن الورثة ثم يدفع ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لانهم لا يعرفون ان المولى اعطاه شيئا وذكر هذه المسألة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به ويقبض الثمن منه بحضرة من الشهود فيعتقه المشتري ويصح اعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشتري سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري كذا في الذخيرة

الفصل الثاني عشر في الوقف

وارث له عقارات اراد ان يوقفها على ابن امر يأخذون غلتها فالوجه له في ذلك ان يقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف هذا

الضياع على فلان وفلان وقفا صحيحا ويذكر فيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لان اقرار الانسان فيما في يده صحيح واذا اراد ان يجعل غلة داره صدقة واراد ان يكتب بذلك وخاف ان يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم ان ابن ابي ليلى لا يجوز ان يجعل الرجل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزون ذلك فان طلب لذلك حيلة لا يبطله قاض يرى مذهب ابن ابي ليلى فالحيلة له في ذلك ان يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته ويذكر في الكتاب فان رد ذلك سلطان او قاض بباع الدار وتصدق بثمنها على المساكين فينفع له الامر بذلك لانه احد لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة واذا اراد ان يجعل داره او ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف ان يرفع الى قاض يرى مذهب ابي حنيفة رحمه الله ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاف رحمه الله ومحققنا ان الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت او كان موصى به والحيلة في ذلك ان يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع عن صرف الغلة الى المساكين او يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلم الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم بصحة الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويتقدم الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف وينفذ القضاء لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فينفذ فصار مجمعا عليه كذا في المحيط رجل له مال من وقف او وقف عليه وعليه غرم ولزمه دين فاراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست امن من ان تخرجني من الوكالة اريد ان توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى استوفي مالي عليك فالحيلة ان يقر الذي عليه الدين ان الواقف كان شرط لنفسه في اصل الوقف ان ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وان يقضي منه ديونه بعد وفاته ثم بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه كان لفلان بن فلان يسمي غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت جميع ذلك المال ضمانا صحيحا جائزا بامره فان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلتها فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب ايضا اني قد جعلته وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا اقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف ان يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند ابي يوسف رحمه الله جائز عند محمد رحمه الله فينبغي ان يكتب ايضا في الكتاب اقر هذا المديون ان قاضيا قضى بجوازه فيكون متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه وجب لفلان يسمي غريمه على هذا الواقف كذا فيصح هذا بالاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصدق في ذلك كالوارث اذا اقر على مورثه بدين فانه يصح هذا لانه اقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا هنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة ايضا لان الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يلحق به حكم حاكم وانما يصح اذا مات الواقف مليا اما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يده ليقبض غلتها ويصح هذا الاقرار منه ايضا لانه اقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يد له على الضيعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونه في يده كذا في الذخيرة

الفصل الثالث عشر في الشركة

رجلان ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الاخر الف درهم فالشركة جائزة وان كان احد المالين لا يخلط بالاخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله والمسألة معروفة في كتاب الشركة فان ضاع احد المالين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه وهذا معروف فان ارادا ان ضاع من احد المالين يكون عليهما فالحيلة في ذلك قال الخصاف رحمه الله الحيلة ان يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالان مشتركا بينهما ثم يعقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان كالو كان مع احدهما متاع ومع الاخر مال واراد ان يشتركا في ذلك كانت هذه شركة بالعروض وانه لا يجوز قال الخصاف رحمه الله الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان قال شمس الائمة الحلواني قول الخصاف ثم يعقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان التفاضل في الربح في النقد يجوز اما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رؤس المال فيحمل على ان الخصاف رحمه الله اراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع واراد الشركة قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة الاف وقيمة متاع الاخر الف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رؤس مالهما رجلان مع احدهما الف درهم ومع الاخر الفا درهم فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاف رحمه الله الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائد من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع احدهما مال ولا مال مع الاخر فاشتركا على ان يعملا بما لصاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك ان يقرض صاحب المال نصف ماله من صاحبه حتى يجوز احد الشريكين اذا اراد نقض الشركة حال غيبة الاخر لا يجوز قال الخصاف والحيلة في ذلك ان يبعث الحاضر الى الغائب رسولا او كتابا حتى يخبره بنقض الشركة او يوكل وكيلا حتى يذهب الى الشريك لينا قضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الرخني رحمه الله وهذه الحيلة في كل عقد يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط

الفصل الرابع عشر في البيع والشراء

رجل له دار او ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه امكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذ البائع بان يسلمها اليه لا محالة فالحيلة في ذلك ان يقر المشتري ان البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم ثم يقر بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده يوم باعها منه واشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشتري هذا اذا كان الغاصب مقرا فاما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمه ايضا ان البيع باطل وقاسه على بيع الابق ثم قال الخصاف رحمه الله في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بان الضيعة المبيعة بين يدي غاصب مقر بالغصب وذلك ان المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضي حبسه فالقاضي يحبسه واذا عرف القاضي اقرار المشتري انه اشترى مغصوبا لا يحبسه لانه وجد الرضا من المشتري بتاخير القبض الى وقت الامكان ثم قال ولو لم يغلبه البائع في ذلك الاقرار لم يمكنه اثبات الاقرار عند القاضي بالبينة كذا في الذخيرة رجل اراد ان يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري ان يكون البائع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعه فاراد المشتري انه ان استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن ويكون ذلك حلالا ما الحيلة فيه قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة دينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ويدفعها اليه وبالمائة دينار التي هي اذا استحقت رجع المشتري على البائع بضعف الثمن بمائتي دينار ويكون حلالا وجه اخر ان مشتري الدار يبيع ثوبا له يساوي الف درهم من رب الدار بالفي درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان المشتري الذي يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي الف درهم بالفي درهم ليقبض الدار ثم يتقاصان الثمن عما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا فعلا ذلك ثم جاء مستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع على بائع الدار بالفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع الدار من المشتري بالف درهم ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحقت الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما اعطى فانه اعطى للبائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بالالف فيكون ذلك حلالا له رجل اراد ان يبيع دارا له او جارية او شيئا اخر ويريد ان يبرأ من كل عيب الاعور وقد اوضربته فلم يامن البائع ان يردها عليه المشتري ويقول لم اسم عيبا ولم تضع يدك عليها ويرفعها الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا ان تضع يدك عليها عند البراءة وتسميه ما الحيلة في ذلك عجب ان يعلم ان من باع عبدا او شيئا اخر وبرئ عن عيبه فانه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط ان يضع يده على موضع العيب ويقول ابرأ عن العيب الذي سميت ووضعت يدي عليه اما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن ابي ليلى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لما لا يعرف اسامي العيوب او يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك ان يأمر صاحب العين المبيع رجلا غريبا لا يعرف

حتى يبيع ذلك العين من المشتري على ان صاحب العين ضامن للمشتري ما ادركه في ذلك من درك من سرقة ومن حرية ومن جميع العيب حيث شاء فيحصل التوثق
للبائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والحرية لا يمكنه ان يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد
والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكره محمد رحمه الله في رواية ابي سليمان وقال الحيلة في ذلك ان يامر البائع رجلا غريبا اشترى الجارية من البائع
ثم يبيعها من المشتري على ان مولى الجارية ضامن لما ادرك المشتري فيها من درك من سرقة وحرية خاصة ويغيب الغريب فاذا وجد المشتري بها عيبا اخر
سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الاول لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البائع قال
شيخ الاسلام رحمه الله ما ذكر في رواية ابي سليمان اوثق لمولى الجارية لان حقوق العقد وان كانت ترجع الى الوكيل عندنا الا ان عند بعض العلما
ترجع الى الموكل وربما يرفع المشتري الامر الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى العين رجل اراد ان يبيع الجارية نسمة ويخاف البائع ان
لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري اشهد على نفسك بانك ان اشتريتها
فهي حرة فان قال المشتري ذلك فانما تعلق عليه بالشرا ويجوز هذا لانه اضافة العتق الى الشرا جائزة عندنا فان قال المشتري اني اكره ان
اعتقها في حياتي ولكن احتاج الى خدمتها لكي لا ابيعها فان اراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة ان يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي او
يقول ان اشتريتها فهي مدبرة فاذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها في حال حياته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل
مقصود البائع والمشتري رجل غصب من رجل ضيعة وابى ان يردها عليه وقال بعتها وهو يقربه في السر ويجحد في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها

[illegible]

كذا في المحيط

الفصل السادس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة الرجل

ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه ان يبيع منه متاعا بالف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب
ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب الف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه يصير مشتريا ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف وان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة ان يدخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه من بايعه
بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء فلان الجزء القليل يجوز ان يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة وهذا
نوع توسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير انما فعل كذلك لان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن جواز مختلف فيه بين العلما
فاذا اوجدوا فيه علة وهو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشتري بنى الحكم عليه وعمل عليه حيلة اخرى ان يحبس المشتري بعض المتاع شيئا
يسيرا ثم يبيع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشترى ويكون ذلك جائزا ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري وان كان المبيع شيئا
لا يمكن ان يحبسه او يحبس بعضه نحو ان كان المبيع جوهرا او عبدا او دابة فالحيلة في ذلك ان يبيع المطلوب منه مع المتاع الذي يريد بيعه
شيئا اخر يسير المقدار ثم ان المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع باقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة
ذلك الشيء حيلة اخرى ان يهب المشتري جميع ما اشتراه من ولد البائع او وصيه او من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه
من البائع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والملك ايضا قد اختلف فلا يمكن فيه شراء ما باع باقل مما باع كذا في المحيط والله اعلم

الفصل السابع عشر في المداينات

رجل له على رجل مال فجحوده فاراد الذي عليه المال ان يقر له به الا ان يؤجله او قال
صالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر به ولا يجوز تأجيله وصلحه فاعلم بان المديون اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى
تؤجلني او لا اقر لك حتى تصالحني او حتى تحط عما تدعي بعضا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلما يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب
المال الى الحيلة وذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق
ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له بعد ان اسمه في ذلك عارية ويوكل بقبضه
على ما ذكرنا ثم يتقدم الرجل المقر له الى القاضي ويتقدم صاحب المال ويقول ان لي باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا اقر له به عند القاضي
فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا او احجر عليه في ذلك لان المقر هو الذي يملك القبض على
ما بينا في بعض هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضي فاذا طلب من القاضي ان يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن ان يحدث
فيه حدثا ثم يجيء المقر الى من عليه الدين فيصالحه ويؤجله حتى يقر له بالدين فاذا اقر له بالدين يجيء المقر له الى القاضي ويقيم البينة ما جرى من الامر
قبل هذا ويبطل الصلح من المقر وتأجيله ويأخذ المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاف وقد قال بعض

مشايخنا

مشايخنا رحمهم الله في صنع الحيلة نوع نظر وكان ينبغي ان لا يحجر القاضي على المقر لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب استحق البراءة
عما في ذمته بايفاء الحق الى المقر وبابرائه وتأجيله ففي جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع وكان الخصاف
رحمه الله ذكر هذا اخذا مما ذكره محمد رحمه الله في اخر كتاب الحجر ان القاضي اذا اذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد
يحجر وان لم يحجر عليه القاضي وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحجر الا بحجر القاضي واذا حجر عليه القاضي صح حجره والحجر يثبت الرجل وهناك المديون
ايضا استحق البراءة بالايفاء الى المحجور وبابرائه ففي هذا الحجر ابطال حقه عليه مع هذا جوز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الحجر مثل هذه التولية
فههنا ايضا كذلك ثم قال الخصاف رحمه الله بعد هذا قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله وابراؤه
وهبته وما صنع فيه من شيء وانما هو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا لانه لا يرى الحجر جائزا واذا لم يصح الحجر عنده صار المال بعد الحجر كالحال
قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار ان من اقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون
حق القبض للمقر لانه هو الذي عامل وعاقد والعاقد يملك التأجيل والابراء عن الثمن واليمين عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رضي الله عنهما والمسئلة
معروفة رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحول المال الذي عليه لرجل اخر فالحيلة فيه ان يقول الذي عليه المال للرجل الذي
يريد ان يحول له المال بع عبدك هذا او متاعك هذا من فلان الطالب بالالف التي له علي فاذا باع المامور عبده من صاحب المال بالمال
الذي له على فلان وقبض صاحب المال المبيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان
الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كانه قال لصاحب العبد بع عبدك من فلان
بمثل الدين الذي له علي ثم اجعل ثمنه قصاصا بما له علي من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها
في الجامع وذكر هنا حيلتين احدهما ما ذكرنا والثانية ان يامر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا
فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد فرق في فصل الصلح دفع بالعبد لا بد له لان الصلح اذا اضيف الى دين يتعلق بعينه لا بمثله
دينا في الذمة ولهذا اذا صالحه على دين ثم تصادقا انه لم يكن عليه بطل الصلح واذا حصل الصلح عليه وقع القضاء بعين العبد وصار المديون
مستقرضا من المامور عبده واستقراض العبد يوجب القيمة اما في باب البيع العقد لا يتعلق بعين ذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة ولهذا لو اشترى
رب الدين من المديون شيئا بما له عليه من الدين ثم تصادقا على انه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار المامور قاضيا دين الامر بثمن العبد كانه باع
العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على الامر للمشتري ولو كان هكذا رجع المامور على الامر بثمن العبد وهو مثل الدين كما هنا ولو ان
المطلوب لم يرد ذلك وانما اراد الطالب ذلك فالحيلة ان يشتري الطالب العبد او المتاع من مولاه بالف درهم مطلقا ولا يقول بالالف التي له على
المطلوب لانه لو قال على هذا الوجه كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز ولكن يشتري بالف مطلق ثم يحيل به البائع على المديون
فيصير ذلك الدين للبائع فان لم يقبل الذي عليه مال الحوالة حين يتم قال لولا ان الناس تعارفوا في المطالبة ولا تتحول المطالبة الى غيره الا برضاه
فان طلب حيلة ليصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه فيه قد تقدم فيه ايضا ما ذكرنا ان يقر الطالب بالدين لبائعه ويوكل بقبضه على نحو
ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبريه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له ان يعزله عن الوكالة فالوجه قد تقدم في هذا ايضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع
اذا ابرأته عن ثمن العبد لا امن ان تقول انت وكيلي في قبض هذا الدين ويحلفني عليه فالحيلة في ذلك ان يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له
على نحو ما بينا ويكتب فيه ايضا اقرار الطالب بذلك وهو المقر اني ادعيت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين انه وكيلي في قبض هذا
الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا في هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل
رجل له على رجل مال قال المطلوب للطالب ان تؤجله بهذا المال الى وقت معلوم او تنجمه عليه فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال
عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله او ينجمه فلا يجوز تأجيله ولا تنجيمه في قول ابي يوسف رحمه الله فطلب حيلة حتى يصح تأجيله
وتنجيمه عند الكل فالحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على هذا المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد ان
ينجمه عليه يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على المطلوب انما وجب منجما الى وقت كذا وبصفة النجوم وهذا لان العلما اختلفوا ان الوكيل بالبيع
هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغي ان يقر الطالب على هذا الوجه فابو يوسف رحمه الله
لم يجز التأجيل والتنجيم بعدما ثبت الدين مطلقا وجوز الاقرار لوجوب المال مؤجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا في الدين اذا كان
مشتركا بين اثنين فاراد احدهما ان يؤجل في نصيبه وابى الاخر لا يجوز هذا التأجيل اصلا وان قال احدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا
وانكر الاخر يثبت التأجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف ان يعفو لا يعمل عفوه ولو قال القاذف
كنت مبطلا في دعواي سقط الحد فتبين بهذا ان من اقر بسبب الشيء فانما يثبت على الصفة التي اقر ومن اراد باقراره يعتبر بسبب صحيح نفذ
اقراره كذلك لو سلمنا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهذا اذا كان الاجل متعارفا فاما اذا كان اجلا يخالف عرفا فانه لا يصح اقراره بذلك
عند ابي يوسف رحمه الله والمسئلة معروفة في كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند ابي حنيفة رحمه الله كيف ما كان وعندهما يصح
من التأجيل ما كان متعارفا وينبغي ان يضمن الطالب للمطلوب ايضا ما يتدارك في ذلك من درك من قبله وباسبابه من اقرار وتلجية وهبة وتمليك
وتوكيل وحدث ان كان احدثه في هذا المال يبطل به التأجيل الذي استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا
احتاط بهذه الحيلة ثم جاء رجل وقد كان الطالب اقر له بالمال قبل التأجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه في التأجيل لا يثبت التأجيل عند ابي يوسف
رحمه الله ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له ما لحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما ان يخلصه الطالب
واما ان يرد عليه ما ضمن فيكون عليه الى وقت اجله وتنجيمه رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال ان
يضمنه هذا المال الى اجل يعني يؤجل هذا المال قال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة
الخصاف لانه لا ذكر لها في المبسوط ولكن ذكر في المبسوط ان من عليه المال اذا مات يحل الاجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت ولم يذكر هذا
الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل في حقه فتجيء ذلك هذا التعليل ان لا يثبت
الاجل للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل
الاجال لكن لئن قلنا وانه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان
يثبت الاجل وردوا هذا الى مسئلة وهو ان غريم الميت اذا ابرأ الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد رحمه الله لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند
ابي يوسف رحمه الله يعمل رده لانه هو المطالب بالدين فلما عمل رده فهنا كان الدين عليه عمل ايضا الاجل ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح
انه على الاتفاق وما ذكر في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث فالحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث انه قد كفل ضمنت
هذا المال في حق الميت له الى وقت كذا ويقر الطالب ان هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب ايضا انه لم يصل
الى هذا الوارث شيء من مال الميت فاذا اقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا لان الاجل وان سقط في حق
الاصيل بموته لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا في ظاهر الرواية ثم قال ويقر الطالب لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال
الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له ان يتبع ماله ويأخذ ايما وجد فيقر هكذا حتى لا يكون له ان يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقر
انه مات مفلسا وهذا الوارث بعد ذلك ولكن يقر انه كان ضمن عنه لان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس
لا تصح فينبغي ان يحترز عنه على هذا الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة

الفصل الثامن عشر في الاجارات

قال محمد رحمه الله
في اجارات الاصل رجل استأجر من اخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير اجرا وانه مجهول فان اراد
الحيلة في ذلك فالحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه في المرمة ويضم ذلك الى الاجرة ثم يامر صاحب الحمام المستأجر ان يصرف ما يضم الى الاجر
للمرمة الى المرمة حتى انه اذا كان الاجرة عشرة والقدر المحتاج اليه الى المرمة ايضا عشرة فصاحب الحمام يؤاجر الحمام منه بعشرين ويامره بصرف
العشرة الى المرمة فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق على ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا رحمهم الله من قال هذه الحيلة
مستقيمة على قولهما واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الاجرة دين وقد امره بالصرف الى المجهول وهو ما يحتاج اليه المرمة والاجرة انما تمتنع جواز
الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون اسلم مالي عليك في كذا او قال اشتر لي بمالي عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة
مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا في حالة التوكيل الاجرة غير واجبة فيكون امرا بصرف الدين الى المجهول وهو المانع من
الوكالة الا يرى انه لو امره بعدما تقبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم لان الدين هناك واجب وقت الوكالة
فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد امره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز حتى لو قال له ادفع ما عليك الى رجل يعرض الناس اما

هنا بخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب ان لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يعين الاجر وباعه الالات كما في مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا اما اذا كان معلوما فلا الا يرى ان من استاجر من اخر دابة او غلاما وامر الاجر المستاجر ان ينفق بعض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو العلف والدابة معلوما هنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسئلة السلم لان هناك محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال اسلم مالي عليك من الدين الى فلان وعينه يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا قال فان قال المستاجر قد رممت الحمام بها لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو اشترط رب الحمام ان المستاجر الاجرة بعض اسبوعه وقت عقد الاجارة ووقت اشتراط المرمة على المستاجر ان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق بعد ذلك وهذا لان المستاجر يدعي الانفاق يدعي بقاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الا ان يقيم المستاجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة والحيلة للمستاجر حتى يقبل قوله في دعوى ما انفق من غير حجة ان يعجل المستاجر مقدار المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستاجر ويامره بانفاق ذلك من غير بينة لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المستاجر بعد ذلك يصير المستاجر امينا فيه والقول للامين في صرف الامانة الى مصرفها وحيلة اخرى لاسقاط البينة عن المستاجر ان يجعل مقدار المرمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق لان العدل امين واذا استاجر الرجل من اخر عرصة دار بعينها معلومة مدة معلومة واذن له رب الدار ان يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما انفق في البناء من الاجرة لهذا جاز الا يرى الى ما ذكر محمد رحمه الله فيمن استاجر حماما وكله رب الحمام ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز واذا جاز ذلك وانفق في البناء استوجب على الاجر قدر ما انفق لانه فعل بامره والاجر على المستاجر دين فيلتقيان قصاصا ان لم يكن بينهما فضل وترادا الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة واما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما امره بالبناء لا غير بان قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل احاسبك ما انفقت من البناء في الاجر فبنى فيها فالبناء لمن يكون اختلف المشايخ فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد رحمه الله في ضمان الاجارات ان من اجر حماما وقال له صاحب الحمام رم ما استرم ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستاجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية ان من استعار من اخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار البناء يكون للمستعير ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة يكون للمستاجر حتى الرجوع على الاجر بما انفق في فصل الصورة كما هو قول بعض مشايخنا رحمهم الله فيتذهب نفقته فيتضرر به ويطلب لذلك حيلة فالحيلة له ان يقول لصاحب الساحة حتى يقول له حين يامره بالانفاق واحاسبك ما انفقت في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الاجر بما انفق متى نقضت الاجارة قبل تمام هذه السنين وحيلة اخرى ان ينظر الى مقدار هذه النفقة ثم يكون ويضم ذلك الى اجر الدار في السنة الاخيرة ويجعل الكل اجر السنة الاخيرة ثم يقر رب الدار ان المستاجر عجل له من السنة الاخيرة كذا وكذا ويعني ذلك الثمن المستاجر حتى اذا انفسخت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستاجر يرجع على الاجر بما اقر انه اسلف من الاجرة السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل المقصود ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل كذا في الذخيرة فان خاف المستاجر ان يستحلف المواجر بالله لقد اسلفته كذا ولا يمكنه ان يحلف لا بد من حيلة اخرى فالحيلة في ذلك ان يبيع المستاجر شيئا من المواجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء اليه فاذا انفسخت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمستاجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه ان يحلفه ان له على المواجر هذا القدر واذا اراد الرجل ان يواجر ارضا وفيها زرع لم يكن فيها حيلة الا حصاد واحد وهو ان يبيعه الزرع ثم يواجره الانتفاع بالارض بعد الاجارة واذا باع الزرع ثم اجره الارض فهو متمكن من الانتفاع بها لانه يرى زرعه فيها واذا لم يبعه الزرع لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الاجر ولا يمكنه التسليم الا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسدا وعلى هذا لو كان في الارض اشجار او بناء فاراد ان يواجرها منه ينبغي له ان يبيع الاشجار والبناء منه اولا ثم يواجر الارض كذا في المبسوط رجل اراد ان يستاجر ارضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشايخ في تعليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه اجر ارضا لا يمكن المستاجر الانتفاع بها وصار كما لو اجر ارضا سبخة وارضا برة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يد رب الارض قائمة على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد اجر ما لا يقدر المستاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة ان يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد ان يستاجر اولا ثم يواجره الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع لما بيع يصير ملكا للمستاجر فالمستاجر ينتفع بالارض من حيث انه يحوز زرعه به فقد اجر ما يقدر المستاجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار مملوكا للمستاجر فقد زال يد الاجر عن الارض حكما وحقيقة فقد اجر ما يقدر المستاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم الله وانما تصح اجارة الارض بهذه الحيلة اذا كان بيع الزرع بيع رغبة وجد اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لانه اذا كان البيع هزلا فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجد ان يكون بيع الزرع بقيمته او اكثر او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه بيع هزل ان يكون قيمة الزرع مقدارا ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا على ان هذا البيع اذا كان باقل من قيمته بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند ابي حنيفة رحمه الله فتجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الاجارة وبيانه ان كونه بيع جد انهما قصدا صحة عقد الاجارة ولا صحة له الا بعد ان يكون بيع الزرع بيع جد والظاهر انهما باشراه جدا تحقيقا لغرضهما واذا اجر الرجل ارضه من رجل وشرط على المستاجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو اجر داره سنة باجرة معلومة ومرمتها ذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على مالك الارض فاذا اشترط مالكها على المستاجر صار في التقدير كانه قال للمستاجر اجرتك ارضي هذه سنة بكذا درهما على ان تحتال على السلطان الخراج الذي يلزمني في هذه السنة ولو قال هكذا لا تصح الاجارة لانه عقد اجارة فيه شرط حوالة دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في ان تجوز هذه الاجارة ولا تفسد ان يواجرها اياه باجر معلوم ويزيد في الاجرة قدر ما يرى انه يلزم الارض من الخراج ويواجره جميع ذلك ويشهد للمستاجر انه قد اذن له في ان يودي عنه من اجر الارض في خراجها كذا درهما وذلك الاجر ما ذكرنا ويجوز الاجارة لان الاجارة وقعت باجر معلوم فتصح ثم الاجر فوض اداء الخراج الى المستاجر من الاجر فيكون المستاجر وكيلا للاجر باداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض هذا كما قالوا في مرمة الدار انه اذا اجر داره من رجل باجر معلوم وامره الاجر ان يرم في تلك السنة ما استرم فيها من اجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هنا غير ان هذه الحيلة ضعيفة فان الاجر والمستاجر اذا اختلفا في اداء الاجرة فقال المستاجر اديت خراجها وما هو من ذممها وكذبه الاجر او اختلفا في مقدار المودي فالقول للاجر ولا يصدق المستاجر فيما ادعى من اداء اجرتها لان المستاجر ضمين غير امين فهو بهذا يريد ان يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والاجر منكر له فيتبعه وكان القول للاجر وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للاجر كما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها ان يدفع المستاجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستاجر ويوكله ان يوديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستاجر في ذلك مصدقا لانه قد اداه بغير بينة يسالها اياه لان المستاجر لما عجل الاجرة فقد برئ من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الارض الى المستاجر وكله ان يودي عنه الى ولاة الخراج كان المستاجر امينا في هذا الاداء واذا قال اديت كان مصدقا كسائر الامناء وهكذا الجواب في مرمة الدار واذا عجل المستاجر الى الاجر ثم الاجر دفعها الى المستاجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم في الدار فقال المستاجر فعلت وانفقت فالقول للمستاجر للمعنى الذي ذكرنا ثم ان محمدا رحمه الله شرط اداء الخراج الى ولاة الخراج يعني نايب السلطان او ماموره قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا يدل على ان المستاجر او من عليه الخراج الى واحد من اهل القرية لا يبرا ويضمن وكذا اذا ادى الى جابي القرية او امين اهل القرية لانه ليس نايب السلطان ولا ماموره بالاداء اليه لا يبرا الا ان يكون ذلك الجابي نايب السلطان او ماموره حتى يبرا بالاداء اليه ومن جنس مسئلة الخراج مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الاصل وصورتها رجل استاجر دابة وشرط العلف على المستاجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجر فيستاجرها المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها بتلك الزيادة الا ان المستاجر لا يصدق في دعوى الانفاق فالاحوط ان يعجل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الى الاجر ثم يدفعه الاجر الى المستاجر ويامره حتى ينفق به على دابته وكذلك اذا استاجر الرجل اجيرا وشرط طعام الاجير على المستاجر لا يجوز والحيلة ان ينظر الى مقدار طعام الاجير فيضم ذلك الى اجرته رجل اشترى دارا مشاهرة فخاف المستاجر انه ان اسكنها شهرا او شهرين فاذا دخل من الشهر الاول يوم او يومين وهو ساكن في الدار ان يلزم اجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك ان يستاجر مياومة كل يوم بكذا فمتى شاء نزعها ولا يلزمه الا كراء ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الاخر يوم او يومان وهو ساكن في الدار يلزمه اجر جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب الا بعد مضي

الشهر ولكن اراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفي عامة الفتاوى ولو استاجر ارضا واراد ان لا ينتقض بموت المواجر يقر المواجر ان هذه الارض لفلان عشر سنين بربع ينفق بها ما شا فما خرج منه فهو له وجعلوا ان يقر المستاجر انه استاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في ارض الاجارة عين النفط والقير فاراد ان يكون للمستاجر غير رب الارض بفوات العين المستاجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز السراجية اذا اجر ارضه وفيها نخيل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر فانه يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزء من الف جزء من الثمر والباقي للمستاجر وفي العيون واذا استاجر الرجل دارا فامره رب الدار ان ينفق فيها من اجرها فانفق فيها فانه لا يقبل قوله فلو اراد ان يصير امينا فالحيلة له فيه ان يعجل الاجر ثم يقبض منه بامره لينفق فيه فيكون امينا في ذلك كذا في التاتارخانية

الفصل التاسع عشر في الدفع عن الدعوى

رجل في يده ضيعة او دار او غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى يندفع عنه اليمين فالحيلة في ذلك ان يقر بالمدعى به لولده او يقر به لاجنبي فيندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف في حيله وقد ذكرنا في ادب القاضي اختلاف المشايخ في هذه المسئلة بعضهم قال كما قال الخصاف وبعضهم فرقوا بين ما اذا اقر لولده الصغير وبين ما اذا اقر للاجنبي فقالوا اذا اقر لولده الصغير يندفع عنه اليمين واذا اقر للاجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم لا تندفع عنه اليمين في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قال الخصاف رحمه الله فان قال المدعي ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة المدعى لابنه او للاجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب لي عليه القيمة فلي ان احلفه بالله ما لك عليك قيمة هذه الضيعة على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاخر لا يمين عليه وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله عليه اليمين هكذا ذكر الخصاف لان غصب العقار لا يوجب الضمان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله الاخر وعلى قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا بان هذا الخلاف في الغصب المجرد فاما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله واكثر المشايخ على ان الخلاف في الكل على السواء وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا يرى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لاتلافه الملك فان كان المدعى عليه عرضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار فالحيلة ان يقر المدعى عليه بالمدعى به على وجه لا يعرفه المدعي ثم يغير صفته على هذا المدعي لبسا ومعه تبطل دعواه لانه لما ساومه فقد زعم انه لا ملك له في المدعى عليه فتبطل دعواه كذا في الذخيرة

الفصل العشرون في الوكالة

اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له جارية بعينها بالف درهم او بمائة دينار وان كان امره بالشراء بمائة دينار واشتريها بالف درهم او اشتريها بجنس ما امره به ولكن بالزيادة على ما امره به لانه يصير مخالفا امر امره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على العاقد وان اشتريها بجنس ما امره به وبذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه وان بغيبته لا يصير مشتريا لنفسه الا بعد ان يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل لان هذا عزل قصدي فيشترط له حضرة الموكل واذا لم ينعزل يصير مشتريا للامر وكذلك لو اشهد قبل الشراء انما اشتريها لنفسه ثم اشتريها ساعتئذ ولم يقل شيئا فان كان الموكل حاضرا في مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان عن المجلس غايبا فان علم بمقالة الوكيل وباشهاده قبل ان يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه وان لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل وقد جعل محمد رحمه الله الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسئلة ولم يجعلهما جنسا واحدا اذ لو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للامر فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير او على العكس وقد ذكرنا في شرح الجامع في باب المساومة ان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربا حتى جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب احدهما بالاخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان ياخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا باع شيئا بالدراهم ثم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من نقد الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكرنا هنا انهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربا ايضا وكذلك في باب الشهادة اعتبرا جنسين مختلفين حتى اذا كان احد الشاهدين شهد بالدراهم والمدعي يدعي بالدنانير او على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين حتى ان من استاجر من اخر دارا بدراهم واجرها من غيره بالدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول تطيب له الزيادة فما ذكرنا في الجامع انهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح وحيلة اخرى ان تشتريها بغير ما امره به وبشيء اخر من خلاف جنسه بان امره بالشراء بالف درهم فيشتريها بالف درهم وثوب او ما اشبه ذلك فان في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه ايضا فان وكله بالشراء ولم يسم له ثمنا فان اشترى الوكيل باحد النقدين اما بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للموكل وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقالوا ههنا حيلة اخرى في المسئلة انه لو وكل الوكيل رجلا يشتري له هذه الجارية فاشترى حال غيبة الوكيل الاول واعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الامر للوكيل الاول اعمل برايك فيه ما صنعت من شيء فهو جائز وانه على وجهين اما ان اشتراها الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول وفي هذا الوجه ان اشتراها بالجنس الذي امره الامر بذلك القدر او باقل منه ينفذ على الامر وان اشتراها بخلاف ذلك الجنس وبذلك الجنس ولكن بازيد منه ينفذ على الوكيل الاول لان شراء الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول كشراء الوكيل الاول بنفسه ولو ان الوكيل الاول اشتراها بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا فههنا كذلك وان اشتراها حال غيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر للوكيل الثاني شيئا يصير الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لان هذا الشراء لم يدخل تحت امر الامر لان امر الامر بالشراء بحضرة راي الوكيل الاول وهذا الشراء لم يحضره راي الوكيل الاول وان قدر الاول للوكيل الثاني ثمنا فاشتراها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان في رواية ينفذ الشراء على الامر وفي رواية ينفذ الشراء على الوكيل الاول رجل وكل رجلا بان يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم اراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكلني ببيع هذه الجارية واجز امري فيها وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية اجاز صنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكيلا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول الا ترى انه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما ينعزلان واذا عزل الثاني وحده ينعزل واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني ينعزل الثاني على رواية كتاب الحيل وادب القاضي للخصاف لا باعتبار ان الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبار ان صاحب الجارية اجاز صنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فينفذ عليه واذا صار وكيلا صاحب الجارية كان للوكيل الثاني ان يبيعها من الوكيل الاول كما لو وكل صاحب الجارية ببيع نفسه وان لم يجز مولى الجارية صنيع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق بمثل ثمنها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقبله العقد وتنفذ الاقالة على الوكيل خاصة او يطلب من المشتري ان يوليه البيع او يشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل رجل كتب الى رجل وهو في موضع غير المدينة التي هو فيها فامره ان يشتري له متاعا بنفسه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الصنف له او لغيره وقد امر صاحبه ان يبيع ذلك فالحيلة في ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يثق به بيعا صحيحا ويدفع اليه ثم يشتريه منه للرجل الذي كتب اليه وهذا لانه لا يمكنه ان يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يبيع على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما جرى بين اثنين رجل وكل رجلا ان يشتري له دارا او متاعا او ضياعا او غيره فاراد الوكيل ان يكون الثمن للبايع عليه الى اجل ويكون الثمن حالا على الامر ياخذه منه والبايع يجيبه الى ذلك ما الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريدان يشتريه به فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبايع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الامر ياخذه منه ثم يوجل البايع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التاجيل وللوكيل ان ياخذ الامر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتاجيل البايع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان التاجيل ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد والبايع لو ابرا الوكيل عن الثمن او وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل لكن هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في حق الموكل ايضا بذلك القدر لان الحط يلتحق باصل العقد ويصير كان العقد ورد على ما بقي اما الابراء عن كل الثمن لا يلتحق باصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البايع اذا ابرا المشتري عن جميع الثمن فالشفيع ياخذ بجميع الثمن ولو حط البايع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع ياخذ بما وراء المحطوط فههنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشتري ان يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ففعل الوكيل ذلك جاز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم من ضمنهما ان الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن او وهب الثمن منه او حط بعض الثمن

عنده صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح شيء من ذلك فان طلب حيلة حتى تصح عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير قدر ما يريد الهبة والحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم ان المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن او عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل الثمن لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصح عند محمد رحمه الله ويجعل بمنزلة الهبة رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا من بلد من البلدان فخاف الوكيل ان لو بعث ذلك المتاع غرم يضمن فالحيلة في ذلك ان يجيز له الموكل ما صنع وكذا الحيلة اذا اراد الرجل ان يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن كذا في المحيط **الفصل الحادي والعشرون في الشفعة** قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني جمع الخصاف مسايل يعم بها المنع وجوب الشفعة وبعضها التقليل الرغبة فمن جملة ذلك ان يهب البايع الدار من المشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البايع ويشهد عليه وذكر الحيلة في حق الرجل ثم ان المشتري يعوضه مقدار الثمن فاذا فعل ذلك لا تجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها احكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة بقيت هبة محضة فلا يثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة يمكنها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من الوكلاء واما اذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايات ذكر في شفعة الاصل وفي هو اصح من المبسوط انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر انها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة بشرط العوض خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاذا في المسألة روايتان او خلاف لا تصح لابطال الشفعة ولكن يتاتى في هذه الهبة حيلة تاخير حق الشفيع بان يقبض المشتري الدار الا جزءا منها او يسلم الثمن الا جزءا منه فلا يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط العوض انما يصير بيعا بعد قبض كل المعقود عليه اما قبل قبض كل المعقود عليه لا يصير بيعا حتى روي عن محمد رحمه الله انه قال في الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء ورضا ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه ومن جملة الحيل ان يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشرا ثم يتصدق المشتري عليه بمثل الثمن كما في الهبة والصدقة انما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها فاما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء ومن جملة ذلك ان يقر صاحب الدار بالدار للذي يريد شراها ثم يقر الذي يريد شرا الدار بالثمن للبايع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروي عن محمد رحمه الله غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك او لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا يكون بناء على ذلك ومن جملة ذلك ان يبيع موضعا من الدار ويحط حطا ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه او يهبه ذلك الموضع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما قال يحط حطا لانه لا يكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جار الدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط ومن جملة ذلك ما روي عن محمد رحمه الله انه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزءا شايعا من الدار الذي يريد شرا الدار ثم يرافعان الى الحاكم الذي يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيجوزها ثم يبطلها قاض اخر بعد ذلك وانما يحتاج الى قضاء قاض في شيء يحتمل القسمة حتى لو كان شيئا لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزءا شايعا من الذي يريد الشرا ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضاء القاضي ثم ذكر حيلة لرغبته عن الاخذ فقال يشتري البنا اولا بثمن رخيص ثم يشتري العرصة بعد ذلك النصف الاخر بثمن غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البنا لانه نقلي لا يرغب في اخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترى البنا باصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فتكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار ومن حيلة الجار اذا وهب البنا من الذي يريد شرا الدار باصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البنا باصله صار ما تحت البنا للموهوب له فصار هو شريكا في الدار فيكون مقدما على الجار وفي الكروم والاراضي ان اراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها او يهب الاشجار باصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وان اراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار اولا بثمن رخيص ثم يشتري الاراضي منه بثمن غال حيلة اخرى ان يشتري سهما من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في الدار عند مباشرة الصفقة الثانية انما تجب الشفعة في الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيه لما ان المشتري اشترى ذلك بثمن غال فان قال المشتري اخاف ان لا يبيعني البايع الباقي لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غال فالحيلة فيه ان يقر البايع للمشتري بسهم من الف سهم مشاع ثم يشتري وكان ابو بكر الخوارزمي يخطئ الخصاف في فصل اقرار البايع للمشتري بسهم من الدار وكان يفتي بوجوب الشفعة للجار لان الشركة لا تثبت الا باقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد رحمه الله ان صاحب الدار اذا اقر ان الدار التي في يديه لفلان وان المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البايع اخاف ان يصير شريكي بالاقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة ان يدخل بينهما من يثق به فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فتحصل لهما الثقة وحيلة اخرى انه اذا اراد شرا الدار بماية درهم يشتريها في الظاهر بالف درهم او اكثر ويدفع الى البايع بالالف ثوبا قيمته ماية درهم او عشرة دنانير قيمتها ماية درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه ان ياخذ الا بثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته وحيلة اخرى ان يقول المشتري للشفيع ان احببت اوليتكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلت الشفعة لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشرا الاول لا بشرا اخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان احببت بعتها منك بدون الثمن الاول فاذا قال نعم بطل شفعته وحيلة اخرى ان يتصادق البايع والمشتري ان البيع كان فاسدا او كان تلجية او كان بشرط الخيار للبايع فيقبل قولهما واذا قبلنا قولهما لم يجب للشفيع الشفعة لما عرف ان ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البايع بسبب صحيح ولم يوجد هذا في هذه المسايل وحيلة اخرى ان يامر المشتري رجلا حتى يقول للمشتري لو كنت اشتريت هذه الدار من فلان البايع قبل ان يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفعته لان حق الشفعة شرا صحيح وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه صار مقرا بان شرا المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته وكذلك لو قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بماية دينار فان احببت احط من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم قد احببت بطلت شفعته وكان القاضي الامام ابو علي رحمه الله يقول انما تبطل شفعته اذا قال احط لك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم لانه اعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب في شرايه باقل من الماية اما اذا لم يقل وابيعها منك بتسعين دينارا لا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز انه قصد حط العشرة لياخذها بالعقد الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري احطط عشرة انما قال بعد ذلك على ان تبيعني الباقي بتسعين دينارا تبطل شفعته وما لا فلا ووجه اخر ان يشتري ويجعل للشفيع الكفيل في البيع بالثمن او بالعهدة فلا شفعة له كذا في التاتارخانية **الفصل الثاني والعشرون في الكفالة** رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرا عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل بنفسه كفالة مجددة فهذا جايز وانه مروي عن حسن بن زياد رحمه الله وليس عن اصحابنا فيه رواية وفي الوكالة في نظيره اختلاف المشايخ من اهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا في حادثة ثم قال للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي على قول عامة المشايخ لا تتجدد الوكالة وعلى قول ابي زيد الشروطي تتجدد والكفالة على قياسه والله اعلم كذا في التاتارخانية **الفصل الثالث والعشرون في الحوالة** رجل له على رجل مال واراد الذي عليه المال ان يحيله على رجل بهذا المال على انه ان مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه والوجه في ذلك ان يقول المحيل والمحتال له في كتاب الحوالة ان هذا المحيل احال بهذا المال على فلان ويسميان رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه احال هذا المحتال له على هذا المحتال عليه فاذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما احال المحتال له على هذا المحتال عليه انما احاله على رجل اخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن افلاس واذا اراد المطلوب ان يحيل الطالب بالمال على الغير لو له

له فقال الطالب انت عندي اوثق من المحتال عليه ولا امن من ان يتوى مالي اذا احلت لي عليه وطلب حيلة حتى لا يبرا الاصيل فالحيلة ان يضمن غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرا الاصيل وكان للطالب ان ياخذ ايهما شاء فيحصل مقصودهما جميعا وجه اخر في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قضاء له بماله فيجوز اما التوكيل بقبض الدين فظاهر واما جعل المقبوض قضاء بماله ايضا ظاهر لان طريق قضاء الدين على هذا ما عرف في موضعه فان قال المطلوب اخاف ان يقبض الطالب من غريمي ثم يقول ضاع قبل ان اقبضه لنفسي ويكون القول له في ذلك معنى هذه المسألة ان المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطلوب اولا ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل امانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا قال هلك المقبوض قبل ان اقبض لنفسي فقد ادعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول قوله فاذا عرفت تفصيل المسألة فالثقة له ان يامر المطلوب غريمه هذا ان يضمن عنه المال للطالب على ان ياخذ به ايهما شاء فاذا فعل ذلك صار المال لهما فاذا اخذ الطالب من غريم المطلوب شيا يصير اخذا لنفسه ولو هلك هلك عليه كذا في الذخيرة **الفصل الرابع والعشرون في الصلح** قال محمد رحمه الله في حيل الاصل رجل له على رجل الف درهم صالحه منها على ماية درهم يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه ماية درهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول ابي يوسف رحمه الله هذه المسألة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رحمه الله في كتاب الصلح انما ذكرها خصاف في كتاب الحيل والحكم فيها ان المطلوب اذا ادى ماية في الوقت المشروط برئ عن الباقي وان لم يؤد فعليه ماية درهم واما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاث فصول احدها اذا كان لرجل على رجل الف درهم وقال صاحب المال للمديون حططت عنك خمسماية على ان تؤدي خمسماية غدا الى او قال لتؤدي خمسماية غدا وقبل الاخر وذكر ان الصلح والحط جايز ان ادى المديون اليه خمسماية غدا وقبل الاخر وذكر ان لم يؤدي الثاني اذا قال حططت عنك خمسماية على ان تعجل لي خمسماية فان لم تعجل فالالف عليك على حالها وقبل الاخر وذكر ان المديون ان عجل خمسماية فهو بريء عن الخمسماية الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحاله وهذا استحسان والقياس ان الالف على المديون على حالها عجل الخمسماية او لم يعجل وبالقياس اخذ بعض الناس الثالث اذا قال حططت عنك خمسماية على ان تعجل لي خمسماية ولم يزد على هذا وذكر فيه خلافا فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله ان عجل خمسماية بريء عن الخمسماية الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه على حالها ويبطل الصلح وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسماية عجل الخمسماية او لم يعجل فهذه جملة ما اورده محمد رحمه الله في كتاب الصلح حسا الى مسئلة كتاب الحيل نصور الصلح وحكما ما ذكرنا وانما ذكر محمد رحمه الله قول ابي يوسف رحمه الله في مسئلة كتاب الحيل ليبين ان هذه المسألة على الاتفاق لا خلاف فيها كما في مسئلة كتاب الصلح اما في مسئلة كتاب الحيل يخالف قول المخالف زفر رحمه الله وقول ابن ابي ليلى فان طلب حيلة حتى يجوز هذا ايضا بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما اشار اليه محمد رحمه الله فقال يحط رب المال عن المديون تسعماية درهم فيصالحه من الماية التي بقي على ان يؤديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جايز بلا خلاف قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في هذه الحيلة نظر لان فيه تعليق البراءة عما زاد على الماية الى تمام المايتين ايضا وذكر شيخ الاسلام في شرح الحيل ان هذا الصلح جايز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل على رجل الف درهم صالحه منها على ماية درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فما بقي درهم فمنه لا يجوز وان كان هذا الصلح حطا لان المحطوط مجهول وهو تسعماية ان اوفاه ماية في الوقت المشروط وان لم يوفه فالمحطوط تسعماية وجهالة المحطوط تمنع صحة الحط فيجب ان يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك فيكون في المسئلة روايتان اذ لا فرق بين المسئلتين رجل مات وترك ابنا وامراة وفي ايديهما دار جاء رجل وادعى ان هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسألة على وجهين ان كان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا وان كانا صالحاه على اقرار منهما بالدار بينهما نصفان والمال بينهما نصفان فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار ويكون الدار بينهما اثمانا والمال بينهما اثمانا قال الحيلة ان يصالح رجل اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم للمراة الثمن وللابن سبعة الاثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما اثمانا ثم يرجع المصالح عليهما بدل الصلح اثمانا ان كانا امراه بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يصح في حقهما فكان صلحه مسقطا دعوى المدعي فاذا سقط دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الارث فتكون لهما على ثمانية ويبطل الصلح ويكون كذلك وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسألة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة ان يقرا للمدعي بالدار ثم يصالحاه منها على كذا على ان يكون للمراة ثمن الدار وللابن سبعة اثمان فاذا صالحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صالحاه والثمن كذلك بمنزلة ما اشتريا دارا على ان يكون لاحدهما ثمنها وللاخر سبعة الاثمان رجل مات وترك دراهم ودنانير وعروضا فاراد ورثة الزوج ان يصالحوا المراة من حصتها من التركة على دراهم او على دنانير اعلم بان هذه المسألة لا تخلو من وجهين الاول اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض غير ان ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة جاحدين بالتركة غير مانعين لنصيبها بالتركة لان نصيبها من التركة امانة في هذه الحالة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين للتركة ومقرين الا انهم مانعين نصيبها من التركة الان لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كانت اخذت اقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الابراء عن الباقي لان التركة عين والابراء عن الاعيان باطل قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح عن مثل نصيبها من الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق اما حالة المناكرة فالصلح جايز لان حالة المناكرة المعطي يعطي المال لقطع المنازعة وفداء يمينه فلا يتمكن الربا والى هذا اشار محمد رحمه الله في كتاب الصلح وان لم تعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لا يجوز الصلح فاسد من وجهين من وجه كانت العبرة لجانب الفساد وان صولحت على عروض او دنانير جاز وان قل لانه لا يتمكن الربا في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنانير وعروضا فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم او دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقي بازاء العروض والنقد الاخر وان صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير ويخص الدنانير من الدراهم صرف يشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله غير مستقيمة عند زفر رحمه الله لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسئلة الاكراه فالثقة على قول الكل ان يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا ان هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم كبيع ما لم يعلم جايز الا ترى ان من اقر انه غصب من فلان شيا او اقر ان لفلان او دعه شيا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره كذا هنا وان كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربا بان كان في التركة مكيل او موزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اكثر وقال الفقيه ابو جعفر يجوز هذا الصلح لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل ان يكون نصيبها من ذلك اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون شبهة الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت التركة عقارا واراضي وحيوانا وامتعة وكل ذلك في ايدي المدعى عليهم الا ان المدعي لا يدري ما هو فصالحهم على مكيل او موزون جاز الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوها من الدين والعين على مال او صالحوها على ان تاخذ هي الدين من الغريم وتترك حصتها في ساير الاموال وكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم بينهم على فرايض الله تعالى وهذا نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح فالوجه ان تستقرض المراة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يعجلوا للمراة نصيبها لحق الورثة من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيره متطوعا جايز ثم يصالحونها عما بقي فالاول احوط لانه حق الورثة حتى انهم لو لم يصلوا الى حقهم من الدين يرجعون بما ادوا على المراة بما لو عجلوا نصيبها متطوعين لا يصلون الى ما ادوا الا من جهة الغريم ولا من جهة المراة بما لو

علوا نصيبها متطوعين لا يصلون الى ما ادوا الا من جهة الغريم ولا من جهة المراة لانه لا رجوع للمتطوع على احد وان ابت الورثة ان يقرضوا نصيبها من الدين
ثم يحتالوا نحوها من المال العين فان ابى الغريم ان يستقرض نصيبها فالحيلة ان يبيع الورثة او واحد منهم عرضا من عروضه من المراة ما يساوي عشرة بخمسين
الذي نصيبها هو وقد تفعل الوارث هذا لاجل هذه الشفعة وهو صحة الصلح ويخرجها من البين ثم يحيل المراة بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يحتالوا نحوها من
المال العين وان كانت المراة لا تجيب الى ذلك مخافة ان يتوى المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض فالحيلة ان تقر المراة باستيفاء نصيبها
من الدين الذي على الغريم ولتشهد على نفسها بالاستيفاء ثم يحتالوا نحوها من المال العين على ما وصفنا وفي المنتقى قال هشام في نوادره قلت لابي يوسف
رحمه الله ما تقول في رجل اوصى بخدمة عبد له سنة لانسان فمات الموصي فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز فانه اذا مات لا يورث
حق وصية كما لا يورث حق الشفيع في الشفعة ولانه حقه لا مالية له ولا ثمن وعقد البيع والشرا عقد خاص يرد على مال له ثمن ولهذا قلنا
ان بيع المنافع باطل والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشرا عقد يرد على مال له مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا ههنا في مسئلتنا
ويبطل عليه حق الشفعة فان المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشرا باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وابطالا لحقه قال الشيخ
شمس الايمة الحلواني وجدت هذه المسئلة مشكلة ليس لها في الامة من يفتيها وانما تشكل هذه المسئلة لاشكال هذا الاصل ان البيع لا يرد الا على
ماله مالية وعينية بدليل ما ذكرنا من المسايل وتشكل هذه بمسئلة الطلاق فان المراة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي منك بكذا فقال الزوج
بعت صح ويقع الطلاق وكذا لو باع الزوج منها طلاقها بمال او باع بضعها منها بمال واشترت منه يصح ويجب البدل ولا مالية في نفسها ولا
عينية وكذا لا مالية في طلاقها ولا عينية ومع ذلك صح بلفظ البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال شمس
الايمة الحلواني رحمه الله ان مشايخنا رحمهم الله تكلفوا للفرق بينهما ولم يمكنهم ذلك فان الكرخي رحمه الله اعياه الفرق بينهما حتى رجع عن قول
العلما وقال بان الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي ان يقال بجواز بيع الموصى له وصية من
الوارث بمال ولكن في ظاهر المبسوط يخالفه واذا لم يجز للوارث ان يشتري من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والثقة للوارث فيه فالحيلة
فيه ان يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسماة يدفعها اليه فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به
ما بدا له من بيع او عتق وكان ينبغي ان لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق
يعتبر معاوضة وتمليكا ويعتبر اعتبار هذا الصلح تمليكا لان الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة بغير عوض لا يملك التمليك
من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا ان يقال بان الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا فانه يعتبر اسقاطا كذا في المحيط

الفصل الخامس والعشرون في الرهن

رجل اراد ان يرهن نصف داره او نصف ضياعه شايعا لا يجوز عندنا والمسئلة معروفة فان طلب
حيلة فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف داره او نصف ضياعه بالمال الذي يريد ان يستقرضه على ان المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام
فاذا تقابضا فسخ المشتري العقد فيبقى البيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من الثمن بقدره
هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في حيله فهذه المسئلة نص على ان المشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر
محمد رحمه الله في بيوع الجامع في باب القبض بالبيع وغيره واما المشتري في خيار الشرط للبايع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ
والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضا نظير الرد بخيار الشرط للمشتري وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع من
المستقرض نصف داره من المقرض على انه بالخيار الى وقت كذا شهرا او اكثر فان رد المال فيه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل
والبيع لازم وقد عرف هذه المسئلة في كتاب البيوع لكن هذه الحيلة لا تتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى اشتراط الخيار اكثر
من ثلاثة ايام وكذلك ان شرط الخيار للبايع فنقض البايع البيع بعد ما تقابضا فالجواب فيه واحد الا ان هذا المبيع لا يكون مضمونا بالقيمة
ان هلك او دخله العيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته وترادا الفضل ان كان هناك فضل رجل اراد ان يرهن
رجلا رهنا واراد ان ينتفع بالرهن بان يكون الرهن ارضا اراد المرتهن ان يزرعها او يكون دارا اراد المرتهن ان يسكنها فالحيلة في ذلك
ان يرتهن ذلك الشي ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشي من الراهن فاذا اعاره اياه واذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن
ولكن ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد
الاجارة يبطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف رحمه الله انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهنا فقد بين انه مع ترك
الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي انه اذا كان المرهون
دارا واستعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان انه يعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف
رحمه الله التفريغ فينبغي ان يحفظ هذا من الخصاف رجل في يديه رهن والراهن غايب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له
بذلك ويحكم بانها رهن في يديه فالحيلة ان يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدمه المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن
بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينة على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص
من الخصاف ان البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن غايبا وقد ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض
المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ يختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب
والصحيح انه تقبل هذه البينة كما لو اقام صاحب اليد بينة ان هذا الشي في يده وديعة من جهة فلان او مضاربة او غصب او اجارة
وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ
الا باقامة البينة واثبات الملك للراهن صار راضيا بذلك كما في الوديعة واشباهها وفي رواية اخرى لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على
الغايب واليه مال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله لان في قبول هذه البينة لاثبات الرهن قضا على الغايب ولا حاجة لصاحب
اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد تندفع الخصومة عنه كما لو اقام بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بمثل
هذا في السير الكبير في نظايره فقال العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنيمة ثم وجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن عنده
لفلان واخذه لا يكون قضا على الغايب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد في يده وقت الاسر كان له فتبين بهذا
ان قبول البينة لاثبات الرهن على الغايب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن ليشتري
منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب احق به من ساير الغرما فلو قضى دينه
في الحياة اقاله البيع ولو اراد ان يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال الا درهما ثم يشاركه
بالدراهم الباقية على ان يعملا ثم عمل احدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله اعلم كذا في التاتارخانية

الفصل السادس والعشرون في المزارعة

المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال الخصاف رحمه الله والحيلة في ذلك حتى تجوز على
قول الكل ان يترافعا الى قاض يرى المزارعة جايزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل وحيلة اخرى ان يكتبا كتاب الاقرار منهما يقران فيه
هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في هذا الكتاب ان هذه الارض في يد فلان وانه مزارعها له كذا من السنين فيزرعها
ما بدا له من غلة الشتا والصيف ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله تعالى من غلتها هذه السنين فهو كله له ويقران ايضا ان ذلك صار
له بامر حق واجب لازم فاذا اقرا على هذا الوجه نفذ اقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض
في نصف الغلة ايضا بحيلة الهبة او غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله ما قاله الخصاف في هذه الحيلة التي
ذكرناها اولا انهما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى انه يرفع الى قاض مولى حتى يقضي بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما
يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول بعض مشايخنا قالوا لا يجوز حكم الحاكم المحكم
فيه قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات الدليل عليه ذكر في كتاب
الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شي الا في الحدود والقصاص واللعان ولكن لا يفتى للعامة كيلا يتجاوز الحد لا يحيطوا به
الا ان حكم الحاكم لا يلزم في حق القاضي المولى حتى لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وابطل صح ابطاله اذا اشترطا في المزارعة ان صاحب
البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة في الخارج حسبي ومثل هذا الشرط يوجب
فساد المزارعة فالحيلة في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى مقدار ما يخرج من مثل ما يخرج من تلك الارض عادة
حتى يعلم ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث يشترط
لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفي القدوري اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة لا

في رواية

في رواية عن ابي يوسف رحمه الله فان طلبا حيلة في ذلك حتى يجوز بلا خلاف فالحيلة [illegible]

الفصل السابع والعشرون في الوصي والوصية

[illegible]

علم في موضعه كذا في الذخيرة

الفصل الثامن والعشرون في افعال المريض

[illegible]
ورثته لا يصح والحيلة في ذلك على قول الكل ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به ويامر الاجنبي حتى يقبضه ويدفعه الى الوارث
وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرات الميت منه ولا من شي منه على من يستحلف عليه
غرما الميت فلا يجوز لي ان احلف عليه فالحيلة في ذلك ان يامر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من اعيان ماله بحق مال الاجنبي
من الوارث بالدين الذي له على المريض واذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا احلفه الحاكم كما يحلفه
على امر صحيح ثم ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابراته وان لم يكن
لهذه اليمين طالب هنا انما كان كذلك لان اليمين ههنا انما تقع للميت والقاضي نايب الميت فيحلفه احتياطا وان لم يكن لها طالب وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول كما عرفنا ان الدين اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب يحلف غريم الميت
يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكنا نظن ان الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو ترتب الى الموت
انه لا يستحلف الغريم بل يعطى حقه بغير يمين لانه ذكر في المبسوط في مواضع ان المريض اذا اقر في مرضه بالديون الغرما قال فانهم يعطون
ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف ذكر اليمين ههنا فهذا شي استفيد من جهته قال فان لم يكن للاجنبي شي يبيعه من الوارث فالحيلة ان يهب
الوارث للاجنبي عينا من اعيان ماله ثم يبيع الاجنبي ذلك العين بعد ما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا حيلة اخرى في هذه
المسئلة ان يحضر الوارث متاعا او شيا قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك الشي من المريض بمحضر جماعة من الشهود بكذا وكذا ويسلمه
اليه فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة ثم المريض يهب ذلك العين من انسان لا يعرف سرا ثم الموهوب له يهب ذلك العين من الوارث
فيرجع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة فيستوفي الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وقالوا هذه حيلة حسنة
الا ان فيه نوع شبهة لانه يتكرر فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين اخر فالوارث استوفى الدين
الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك واذا بقي الدين في التركة لا يحل لساير الورثة الانتفاع بالتركة
قبل قضا الدين فهذه حيلة تصح في الظاهر لا في الباطن وكان الخصاف رحمه الله بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف رحمه الله
قال في اول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على ان شرا المريض عينا من
اعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسئلة المريض يشتري
عينا من اعيان مال وارثه مطلقة من غير خلاف وفي الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشرا والبيع جميعا واحاله الى اقرار باب العبد لمولاه
حيلة اخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف رحمه الله وهو ان يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار للوارث بالدين صحيحا لان بين العلما خلافا
في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي رحمه الله يجوز فاذا امضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف في كثير من
المواضع قال ان جعل لبنت له صغيرة شيا اما متاعا او حليا او ما اشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يامن الورثة ان لا يسلموا لها ذلك
قال اما ما كان من حلي او متاع او ما اشبهه من المنقولات يدفعه سرا الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة ويوصي اليه بان يحفظ لها
ذلك فاذا كبرت دفعه اليها واما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه ان يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغي له ان يدفع
الى من يثق به مالا سرا ويقول لهذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر هذا العقار مني لابنتي فلانة بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل
بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشرا اشتريت هذا العقار لابنته هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت لابنتي بل يطلقان
الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع العقار اليها وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله في فصل ان من جهز ابنته الصغيرة ولم
يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد ان يدفع الى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما بينا هل يحل لذلك الرجل ان ياخذه اكثر
المشايخ رحمهم الله على انه لا يحل لان القاضي لا يصدق الاب ان هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يسعه ان ياخذ
ذلك منه فيبطل به حق ساير الورثة الا ان الخصاف رحمه الله اشار في فصل الحلي والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان ياخذ فانه قال ان خاف الاجنبي ان
يلزمه يمين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه في يمينه شي وكذلك لو استقرض
المريض من انسان مالا ثم وهبه الابنة ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جايز وليس على ذلك الرجل في يمينه شي على ما عرف
في المبسوط ان العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة ولا يكون هو بالحلف بالشرا حانثا قال الشيخ شمس الايمة الحلواني
رحمه الله هذه الحيلة تصح على قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح فلا تصح هذه الحيلة
عنده فاذا كان في يده دارا وضياع لبعض ورثته وخاف انه لو اقر بذلك الوارث لا يصح اقراره فالحيلة ان يقول لاجنبي هذه الدار دارك
ويقول الاجنبي هذه الدار لوارثك فلان وليست لي قال واذا كانت لامراة المريض او لوارث اخر على المريض دين ماية دينار فخاف المريض انه
لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة ان يجي رب الدين بمن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلان وكله بقبض الماية دينار
التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه الماية الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ولم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل
فاذا كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل انه يلزمه اليمين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيا بماله كما وصفنا كذا في
المحيط

الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات

اذا اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلوات الفايتة
ولا يامن من الوارث ان لا ينفذ وصيته لو اوصى بذلك وربما اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل في هذا الثلث وهو
يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك ان يبيع شيا من املاكه في حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه
من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشي بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شا الله تعالى وان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا
او يمسك ذلك الشي لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه الذي قال فالوجه في ذلك ان يبيع ذلك المحل من ذلك الرجل بشي ملفوف

ويكون الملفوف معيبا لقليل عيب ولا يرى البايع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يرى ذلك الشي المعيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب اذا امتنع المشتري ذلك الشي من المبيع فيعود ذلك الشي الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الروية لا يبقى الوصي اذا قاسم بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا تجوز قسمته لان في القسمة معنى البيع والوصي اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فلذا لا تجوز القسمة فالحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احدهما من رجل مشاعا ثم يقاسم المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز حق احدهما عن الاخر وانما جازت القسمة لانها جرت بين اثنين وحيلة اخرى ان يبيع حصتهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا اذا قال المريض احجوا عني بثلث مالي واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصي الى رجل مالا بقدر ما ينفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا وبمكة فانفق وبقي من ذلك شي قليل بحيث لا يمكن للمامور الاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا وكان على المامور ان يرد ما بقي في يده على الوصي وان كان الميت اوصى ان يكون الباقي للمامور فان كان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جايزة له لحصولها للمعلوم وان لم يعين رجلا ليحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الموصي للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا اعطى الوصي المامور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي اعط ثلث مالي من شئت كذا في المحيط

الفصل الثلاثون في استعمال المعاريض يجب ان يعلم ان استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا باس به جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال ان في معاريض الكلام لمندوحة اي سعة وفي ذلك طريقان احدهما ان يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضع لها الكلمة من حيث الظاهر الا ان ما اراده يكون من محتملات لفظه الطريق الثاني ان يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من ان يكون عزيمة والدليل على انه لا باس باستعمال المعاريض ان الله تعالى اباح من المعاريض ما لم يبح صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فان المراة اذا كانت معتدة لا يحل لرجل ان يخطبها صريحا ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك يصلح لمثلي وسيقضي الله من امره ما يشاء فلا باس به وعن ابراهيم رضي الله تعالى عنه انه كان اذا دخل بيته للاستراحة كان يقول لخادمه اذا استاذن احد في الدخول علي فقل ليس الشيخ هنا واعن المكان الذي انت قايم فيه وعنه ايضا انه كان اذا استاذن منه المدخول عليه كان يركب على دار فرس او وسادة ويقول للخادم قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه قد ركب على دابته لحاجة له فيرجع وعنه ايضا انه كان اذا استعار منه انسان شيا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشي الذي يريد ليستعيره هنا ويريد في موضع وضع يده ويظن السامع ان ذلك الشي ليس بحضرته او في داره والله اعلم هكذا في الذخيرة

كتاب الخنثى وفيه فصلان **الاول** فيما يجب ان يعلم بان الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالي او لا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبة ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما فالحكم للاسبق كذا في الهداية وان استويا في السبق فهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الشي لا يترجح بالكثرة من جنسه وقالا ينسب الى اكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السوا فهو مشكل بالاتفاق كذا في الكافي قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل كذا في الذخيرة وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثدييه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية واما خروج المني فلا اعتبار به لانه قد يخرج من المراة كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة النيرة قال وليس الخنثى يكون مشكلا بعد الادراك على حال من الحالات لانه اما ان يحبل او يحيض او يخرج له لحية او يكون له ثديان كثديي المراة وبهذا يتبين حاله وان لم يكن له شي من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعي على انه رجل كذا في المبسوط لشمس الايمة السرخسي

الفصل الثاني في احكامه الاصل في الخنثى المشكل ان يوخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فاذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى تفسد صلاتهم لاحتمال انه امراة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال انه رجل فان قام في صف النساء احب ان يعيد صلاته احتياطا لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا لاحتمال انه امراة ويجلس في صلاته جلوس المراة كذا في الكافي قال محمد رحمه الله احب الي ان يصلي بقناع يريد به قبل البلوغ وان يصلي بغير قناع لا يومر بالاعادة الا استحسانا هذا اذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ وان كان بالغا فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شي من علامات الرجال او النساء لا تجزيه الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا قال ويكره له ان يلبس الحلي واراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم يظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلا او امراة ويكره لبس الحرير ايضا كذا في التاتارخانية ويكره له ان يكشف قدام الرجال او قدام النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امراة وان يسافر مع غير محرم وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف رحمه الله لا علم لي في لباسه وقال محمد رحمه الله يلبس لباس المراة كذا في الكافي ولا باس بان يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة ايام ولياليها وهذا ظاهر قلت ارايت هذا الخنثى هل يختنه رجل او امراة فهذا على وجهين اما ان يكون مراهقا او غير مراهق فان كان غير مراهق فانه لا باس بان يختنه رجل او امراة لان الخنثى صبي او صبية فان كان صبيا فلا باس للرجل ان يختنه وان كان مراهقا يشتهي فان كان غير مراهق لا يشتهي اولى وان كانت صبية فلا باس للرجل ان يختنها اذا كانت غير مراهقة لانها لا تشتهي وبسبب الشهوة تحرم النظر الى الفرج ولا باس للمراة ان تختنه لانه صبي او صبية فان كانت صبية فلا باس للمراة ان تختنها اذا كانت مراهقة تشتهي وان كانت غير مراهقة وهي لا تشتهي اولى وان كان صبيا فكذلك لانه لا يشتهي وبسبب الشهوة تحرم للمراة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مراهقا فانه لا يختنه رجل ولا امراة اما لا يختنه رجل لجواز ان يكون صبية فلا يباح للرجل ان يختنها وينظر الى فرجها لانها مراهقة والمراهقة ممن يشتهى فكانت كالبالغة ولا تختنه المراة لجواز ان يكون صبيا مراهقا فلا يحل للمراة الاجنبية ان تختنه وتنظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له جارية عالمة بامر الختان حتى تختنه فاذا ختنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان ابوه معسرا ايضا فان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا ختنته الجارية باعها الامام ورد ثمنها الى بيت المال تزوج المراة للخنثى لا تفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره يجوز ان يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز واذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوج له امراة ثم الحتي تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان محمدا رحمه الله انما لم يقل يزوج له امراة تختنه لانا لا نتيقن بصحة نكاحها ما لم يتبين امره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امراة فهذا نظر الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها كذا في المحيط وان مات قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امراة بل ييمم فان يممه اجنبي ييممه بخرقة وان كان ذا رحم محرم منه ييممه بغير خرقة وكان شمس الايمة الحلواني يجعل في كوارة ويغسل هذا كله اذا كان يشتهى اما اذا كان طفلا فلا باس بان يغسله رجل وامراة كذا في الجوهرة النيرة

نوع في مسايل النكاح لو زوج الاب هذا الخنثى امراة قبل البلوغ او زوجه من رجل قبل البلوغ فالنكاح موقوف لا ينفذ ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين امر الخنثى فان زوجه الاب امراة وبلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا انه لم يصل اليها فانه يوجل سنة كما يوجل غيره ممن لا يصل الى امراته قلت ارايت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج احدهما صاحبه على ان احدهما رجل والاخر امراة قال اذا اعلم ان كل واحد منهما مشكل فان النكاح يكون موقوفا الى ان يتبين الحال لجواز انهما رجلان فيكون هذا ذكر تزوج بذكر فيكون النكاح باطلا ولكن يجوز ان يكونا انثيين فيكون النكاح باطلا لانها امراة تزوجت امراة ويجوز ان يكون احدهما ذكرا والاخر انثى فيكون النكاح جايزا فاذا كانا مشكلا لا يدرى حالهما يكون النكاح موقوفا الى ان يستبين حالهما وان مات احدهما او ماتا قبل ان يزول الاشكال لم يتوارثا لانه قبل التبيين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد به الارث كذا في الذخيرة وان كان لم يعرف كل واحد منهما انه مشكل اجزت النكاح اذا كان الابوان هما اللذان زوجا لان اب الزوج منهما اخبر انه رجل واب المراة اخبر انها امراة وخبر كل واحد منهما معتبر شرعا ما لم يعرف خلاف ذلك فيوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان ماتا بعد ذلك الابوين واقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الاخر هي الزوجة لم اقض بشي من ذلك كذا في المبسوط لشمس الايمة السرخسي قلت فان جا احدى البينتين قبل الاخرى قضيت بها

ثم جات

ثم جاءت البينة الاخرى قال ابطل البينة الاخرى والقضا الاول ماض على حاله ولو ان رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج امه حتى يستبين امره كذا في الذخيرة

نوع اخر في الحدود والقصاص ولو ان رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ او قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف اذا كان القاذف هو الخنثى لانه مرفوع القلم لانه صبي او صبية فاما اذا كان القاذف رجلا اخر فلانه قذف غير محصن لان البلوغ من احدى شرايط احصان القذف كالاسلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل ان تظهر علامة يستدل بها على كونه ذكرا او انثى فقذف الخنثى رجلا او قذفه رجل قال في الكتاب هذا والاول سواء قال مشايخنا رحمهم الله انه نص على التسوية في حق قذف الخنثى وانه لا حد على القاذف للخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا انه لم يظهر عليه علامة الانوثة او الذكورة يجوز ان يكون رجلا وان يكون امراة وان كان رجلا فهو بمنزلة المجبوب وان كان امراة فهو بمنزلة المراة الرتقا لانهما لا يجامع كالرتقا ومن قذف رجلا مجبوبا او امراة رتقا لا حد عليه اما لو يرد بهذه التسوية فيما اذا كان الخنثى هو القاذف واذا كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد لانه مجبوب بالغ او رتقا بالغة والمجبوب البالغ والرتقا البالغة اذا قذف انسانا يجب عليه الحد قلت ارايت ان سرق بعدما يدرك قال عليه الحد وان سرق منه انسان عشرة من حرز يقطع السارق كذا في المحيط قلت ارايت ان رجل بعد هذا الخنثى ان قطع رجل وامراة يده قبل البلوغ او يستبين امره فانه لا قصاص على قاطعه وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجل او امراة عمدا كان عليه القصاص قلت ارايت ان قطع هذا الخنثى يد رجل او امراة قال على عاقلته ارش ذلك ولا قصاص عليه صغيرا كان او بالغا بالسن ولم يستبين امره بعد ويجب الدية على عاقلته اذا كان الخنثى لم يدرك بعد وبعد البلوغ واذا قطع يد انسان قبل ان يستبين امره عمدا فانه يجب الارش في ماله كذا في الذخيرة فان ارض هذا الخنثى في المقابلة لم يجز حتى يستبين امره عمدا فانه يجب الارش في ماله كذا في الذخيرة وان شهد الوقعة رضخ له ولم يسهم كذا في المبسوط لشمس قلت فان اخذ اسيرا في العدو قال لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين امره قلت فان ارتد عن الاسلام قبل ان يدرك او بعدما ادرك لا يقتل عندهم جميعا قلت فان كان من اهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج خراج راسه حتى يدرك ويستبين امره قلت هل يدخل في القسامة قال لا يدخل في القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ كذا في الذخيرة

نوع اخر في الايمان رجل حلف بطلاق امراته فقال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت الخنثى المشكل قال لا تطلق امراته ولا تعتق امته في قول علمائنا رحمهم الله حتى يستبين امره فان ظهر بعد ذلك انه غلام طلقت المراة وعتقت الامة وان ظهر انه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المراة ولو قال رجل كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل امة لي حرة لا يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمين جميعا فانه يعتق ولو قال رجل ان ملكت عبدا فامراته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امراته وان قال كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امراته كذا في التاتارخانية

نوع اخر في اقرار الخنثى قلت ارايت ان قال هذا الخنثى المشكل انا ذكر او قال انا انثى لم يقبل قوله وقبل ان يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر او انثى وفي اقراره بيعه او وصيته بذلك فان كان القول قوله لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف خلاف ما قاله وقلت ارايت ان لو كان هذا الخنثى ابوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول قوله وكذلك لو قال هي جارية فالقول قوله ما لم يعرف انه مشكل الحال وان قال قلت ارايت ان كان هذا الخنثى قد راهق وليس له اب وله وصي فاقر وصيه انه جارية او غلام فالقول قوله اذا لم يكن مشكل الحال واذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا في المحيط

مسايل شتى ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يستبين يدرك انه صبي او صبية وبعدما ادرك اذا لم يستبين امره يتوقف امره في حق الشهادة حتى يستبين انه ذكر قلت ارايت رجل اوصى لما في بطن امراة بالف درهم ان كان غلاما وبخمسين ان كانت جارية فولدت هذا الخنثى المشكل فانه يعطى له خمسين ويوقف الخمسين الاخرى الى ان يتبين حاله او يموت قبل التبيين فان تبين له انه ذكر دفعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية دفع الى ورثة الموصي وهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة

ايما الاخرس وكتابته كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقود لا في الحد بخلاف معتقل اللسان اعلم انه اذا قرى على الاخرس كتاب وصية فقيل له انشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب نحوه فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جايز ولو اعتقل لسان الرجل فقري عليه وصية فاشار براسه اي نعم او كتب فهو باطل ويجوز نكاح الاخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراوه ويقتص منه ويقتص له اذا كان يكتب او يومي ايماء يعرف به ولا يحد ولا يحد له ثم الكتابة على ثلاثة اوجه **مستبين** مرسوم اي معنون وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغايب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة الا بالبينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهوا والما وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به الحكم وان كان رجل صمت يوما او يومين بعارض فكتب او اشار بشي من ذلك لم يعتبر ذلك منه في شي من التصرفات غنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يتحر كل وهذا في حال الاختيار بان يجد ذكية بيقين واما في حال الضرورة يتحرى واكل سواء كانت المذبوحة اكثر او كانا سواء او كانت الميتة اكثر كذا في الوافي لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينعصر لو عصر لا ينجس راس شاة ملطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا كذا في الكنز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز فيهما وعلى قول ابي يوسف الفتوى اصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة الارض واداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة اي يوجر الاراضي للقادرين على الزراعة وياخذ الخراج من اجرتها فان فضل شي من اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها ياخذ الخراج الماضي من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل على اصحابها ثم قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا عندهما القاضي يملك بيع المديون بالدين والنفقة واما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يامر ملاكها ببيعها وقيل هذا قول الكل كذا في التبيين ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين من المريض عن الصلاة ونويها بان يعين ظهر كذا استاذ ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز كذا في التبيين دخل دمع كثير في فم الصايم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد ولو قليلا لا كقطرتين لا ان ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا يقبل لبعض الحاج عذر في ترك الحج باع اتانا لا يدخل جحشها في البيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاوه فيه اذا اقضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضا ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهود مستقيمة اخبار قوم ثم سال رجلا عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها مهرها قالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ابطل اقتضاه لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك كذا في الكنز ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وقيل يقول في عزله كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه كذا في التبيين ويبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يبطل بالشرط وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كانت فاحشة لا بشرط الفاسد وان جمع بين الشيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يصح سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وصح في القسم الثاني بكل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا صح والا لا رجل قال لاخر بعتك هذين العبدين بالف او قال لكل واحد منهما بخمسمائة فقبل في احدهما لا يصح وكذا لو اجر شيئين فقبل في احدهما او قال قاسمتك على ان هذا لي وهذا لك فقبل في احدهما وكذا لو جمع بين الاجارة والبيع او القسمة او بين القسمة وبين البيع او جمع بين الحل والحل او فصل فقبل في احدهما لان هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد الى الرديء معتاد فصار القبول في احدهما شرطا لصحة القبول في الاخر فاذا لم يقبل صار شرطا فاسدا ولو قال زوجتكما بالف فقبل نكاح احدهما او قال لزوجتيه خالعتكما بكذا فقبلت احديهما او قال لعبديه اعتقتكما بالف فقبل احدهما او كان لرجلين على رجل قصاص فقال صالحتك فقبل عن احدهما صح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبديه كاتبتكما بالف فقبل احدهما لا يصح وان فصل فقبل احدهما صح وان جمع بين النكاح والبيع او الاجارة فقبل احدهما ان قبل النكاح صح وان قبل البيع او الاجارة لا وعلى هذا غيرها اذا جمع بين الكتابة والطلاق والعتاق وصح اجمل او فصل وان قبل الكتابة ان فصل صح وان اجمل لا رجل له ارض يزرعها او حانوت يستغل وغلتها يكفي له ولعياله لا يحل له الزكاة والاحل منهما ان زرعها عن الدخول عليها لنشوز ظلمها تكتين ثم طلقها ثلاثا على الف كان جميع الالف بازاء الواحدة قال لعبده يا سيدي او لامته انا عبدك لا يعتق ان

نحلت كذا مادامت بخارا فكذا الخبج منها ثم رجع وفصل لا يحنث قال المدعى لا بينة لي فبرهن او قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رحمه الله لا تقبل والاصح قول ابي حنيفة رحمه الله اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما ادعيه عليه عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له لو قال له على عشرة دراهم الا قليلا ... البزازين ... كره مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة ... قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين ... الناس فيه وان لم يكن له بينة ... الا بالمثل او باقل قدر ما يتغابن فيه ووصي الاب في هذا كالاب ...

...

ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها باولئك القوم ولا باس بلبس القلانس وندب لبس الثياب وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومن اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي له ان ينقضها كورا كورا فذلك احسن من رفعها عن الراس والقائها في الارض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزعفر ويستحب للرجال ان يلبس احسن الثياب وكان ابو حنيفة رحمه الله يوصي اصحابه بذلك والشاب العالم يتقدم على الشيخ الجاهل والحافظ القرآن ان يختم في كل اربعين يوما والله اعلم بالصواب كذا في التبيين

كتاب الفرايض وفيه خمسة عشر بابا الباب الاول في

تعريفها وفيما يتعلق بالتركة الفرايض جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرايض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار والارث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزانة المفتين التركة يتعلق بها حقوق اربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ اولا بجهازه وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف كذا في المحيط ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتهن وولي الجناية اولى به من تجهيزه كذا في خزانة المفتين ويكفن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير كذا في الاختيار شرح المختار ثم بالدين وانه لا يخلو اما ان يكون الكل ديون الصحة او المرض او ...

...

الباب الثاني

...

الصلب ذكر ولا في اولاد الابن ذكر فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات الابن السدس واحدة كانت او اكثر من ذلك وان كانت ابنة الصلب ثنتين فلهما الثلثان ولا شيء لبنات الابن وان لم يكن في اولاد الصلب ذكر وكان في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان او ثلثا فان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن فنقول ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رضي الله عنهما وهو قول جمهور العلماء فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين كذا في المبسوط بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وصورته اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت فات البنون وبقي البنات وكذلك ثلاث بنات ابن ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن على هذه الصورة

ميت		
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكر ...

...

الباب الثالث في العصبات

...

من العصبة بنفسها كان العصبة مع غيرها اولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام وابن اخ لاب فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولا شيء لابن الاخ لان الاخت صارت عصبة مع البنت وهي الى الميت اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مع ابن الاخ عم لا شيء للعم وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ اخا لاب لا شيء للاخ كذا في المحيط اما العصبة السببية فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذي مر في العصبات النسبية كذا في الكافي ٥

الباب الرابع في الحجب

وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو الحجب من سهم الى سهم واما حجب الحرمان فنقول ستة لا يحجبون اصلا الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة وما عدا هؤلاء فالاقرب يحجب الابعد كالابن يحجب اولاد الابن والاخ لابوين يحجب الاخوة لاب ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام امثلة ذلك زوج واخت لابوين واخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين اصلها من ستة تعول الى سبعة فان كان مع الاخت لاب اخ عصبها فلا ترث شيئا فهذا اخ مشؤوم زوج وابوان وبنت وبنت ابن اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان اربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان ولو كان مع بنت الابن ابن ابن عصبها فسقطت وتعول الى ثلاثة عشر وهذا ايضا اخ مشؤوم اختان لابوين واخت لاب فالمال للاختين فرضا وردا ولا شيء للاخت لاب فان كان معها اخوها عصبها فلهما الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اخ مبارك المحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصانا ولا حرمانا كذا في الاختيار شرح المختار والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين او الاختين فصاعدا باي جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس كذا في الكافي ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه وبالاب وفي الجد خلاف ويسقط بنو العلات وهم الاخوة لاب بهم وبهؤلاء ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذا في الاختيار شرح المختار ويسقط جميع الجدات بالام الابويات والاميات وتسقط الابويات بالاب [illegible]

الباب الخامس في الموانع

[illegible]

الباب السادس في ميراث اهل الكفر وغيرهم

[illegible] وبرث الكافر بالسببين كالمسلم بان ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج كذا في الكافي لو اجتمعت في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين يحجب احدهما الاخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فورث منها اذا ماتت على انه ابن ولا يرث على انه ابن الابن ولو ولدت له ابنة فمات الابن يرث الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت الابن تكملة الثلثين وترث من ابيها على انها بنت ولا ترث على انها اخت من امه لان الاخت تسقط من البنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من امها النصف على انها بنت وترث الباقي على انها عصبة لانها اختها من ابيها وهي عصبة مع البنت فان مات ابوها ترث على انها بنت بنت لانها من ذوي الارحام فلا ترث مع وجود ذي سهم او عصبة وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا ولا يرث الكافر بنكاح محرم كما اذا زوج المجوسي امه او غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح هكذا في التبيين

الفصل الاول في ميراث المرتد

لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا في المحيط المرتد اذا قتل او مات او لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة فاما اذا انقضت عدتها قبل موت المرتد او لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث احد من المرتدين فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وان بقي النكاح بينهما واما الولد فان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم ارتد فلا يرث ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يورث منه ما اكتسبه في حالة الاسلام هو ميراث لورثته فاما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيئا يوضع في بيت المال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كسب الردة يورث عنه ككسب الاسلام كذا في المبسوط فاما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها وان ارتدت وهي مريضة فاذا ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها وفي الاستحسان تصير فارة ويرث منها كذا في الذخيرة والمرتدة اذا ماتت فجميع ما لها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها كذا في المحيط ٥

الفصل الثاني في ميراث الحمل

الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان ولد الى سنتين حيا ورث وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان يقر الورثة بحملها يوم الموت فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث ثم الحمل لا يخلو اما ان يكون ممن يحجب حجب حرمان او يحجب حجب نقصان او يكون مشاركا لهم فان كان يحجب حجب حرمان فان كان يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبنيهم يوقف جميع التركة الى ان تلد لجواز ان يكون الحمل ابنا وان كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون اقل النصيبين ويوقف الباقي وكذا يعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بان ترك بنين او بنات وحملا روى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله وهو قوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى وان ولد ميتا لا حكم له ولا يرث ولا يورث وانما يعرف حياته بان يتنفس كما ولد او يستهل بان يسمع له صوت او عطس او تحرك عضو منه كعينه او شفتيه او يديه فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبارا للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته فان مات بعد استهلاله ورث وورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا

الفصل

الفصل بنفسه فاما اذا انفصل فهو من جملة الورثة وبيانه انه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرم ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث فيورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط

الفصل الثالث في المفقود والاسير والغرقى والحرقى

المفقود هو الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا يستبين حياته ولا موته او يأسره العدو ولا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله تعالى من رسالة المفقود [illegible] واحكام المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال الغير حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى مثل تلك المدة او يموت اقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة او مات الاقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كانه مات يوم فقد كذا في الذخيرة من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى ان يتبين حاله لاحتمال بقائه فاذا انقضت المدة التي تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت امواله بين الموجودين من ورثته واما الموقوف من تركة غيره فانه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كان المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينتقص به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن تعطى البنتان النصف لانه متيقن ويوقف النصف الاخر ولا يعطى ولد الابن شيئا لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل نصيبه كما في الحمل كذا في الاختيار شرح المختار وحكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعرف ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود كذا في السراجية اذا مات جماعة من الغرقى والحرقى ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا جميعا معا فتكون تركة كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وكذا الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم او في المعركة ولا يدرى ايهم مات اولا كذا في التبيين مثاله اخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا واما وعما فعند عامة العلماء تقسم تركة كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم على ستة ولا يرث احدهما من الاخر وان علم موت احدهما ولا يدرى ايهما هو اعطي كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين او يصطلحوا كذا في خزانة المفتين

الفصل الرابع في ميراث الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة [illegible] فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات او تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا في خزانة المفتين والاصل فيه ان ابا حنيفة رضي الله عنه يعطيه اخس النصيبين من الميراث احتياطا فلو مات ابوه وترك ابنا فللابن سهمان وله سهم وترك بنتا فالمال بينهما نصفان فرضا وردا اخت لاب وام وخنثى لاب وعصبة للاخت النصف وللخنثى السدس تكملة الثلثين كالاخت من الاب والباقي للعصبة زوج وام وخنثى لابوين للزوج النصف وللام السدس والباقي للخنثى يجعل ذكرا لانه اقل زوج واخت لابوين وخنثى لاب يسقط ويجعل عصبة لانه اسوأ الحالين كذا في الاختيار شرح المختار ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة فمات الولد قبل ان يستبين امره فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا لا يعطى الا ميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للعصبة فان كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واختلفوا فيما اذا كان الخنثى حيا بعد قبل ان يستبين امره في انه كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس كما في الحمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى ان يتبين حالهما [illegible] الى الابن فهل يؤخذ منه الكفيل قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هو على الخلاف المعروف ان القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف لا يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يحتاط في اخذ الكفيل عندهم جميعا فان تبين ان الخنثى ذكر استرد منه تمام الحق وان تبين انه انثى فالموقوف سالم للابن ابنة اخ خنثى وابن ابن اخ معروف فعلى قول اصحابنا رحمهم الله المال بينهم اثلاثا فان لم يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قولهم لانها ابنة الاخ وابنة الاخ مقدمة في الميراث على ابنة ابن الاخ فان ترك بنتا خنثى واختا خنثى ومات قبل ان يستبين امرهما فللابنة النصف والباقي للاخت في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ومحمد رحمهم الله لانهما انثيان والاخت مع الابنة عصبة وان ترك اختا خنثى وابنة اخ خنثى في قولنا للاخت النصف وللعصبة النصف لان الخنثى انثيان فللاخت النصف والباقي للعصبة ولا شيء لابنة الاخ لانها من ذوي الارحام مع وجود ذي السهام وابنة الاخ من ذوي الارحام وكذا لو ترك ابنة خنثى وابنة اخ خنثى ولا عصبة له فالجواب على ما وصفنا في الاخت فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبة فعلى قولنا الخناثى اناث فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفلى وان لم يكن للميت عصبة فالباقي يرد على العليا والوسطى ارباعا على قدر مواريثهما فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثى وعصبة فعندنا للابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبة لان الخناثى اناث [illegible] وان لم يكن له عصبة فالباقي يرد على الابنة وابنة الابن على قدر مواريثهما ارباعا فان كان اسفل منهن غلام معروف فعندنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة الثلثين والباقي بين الوسطى والسفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين لانهما انثيان والذكر من اولاد الابن يعصب من فوقه من الاناث اذا لم يأخذن شيئا بالفريضة رجل مات وترك امرأة واخوين من الام واختا لاب وام وهو خنثى فعندنا للمرأة الربع وللاخوين لام الثلث وما بقي فهو للاخت الخنثى فان ترك معهم اما فعلى قولنا للام السدس سهمان من اثني عشر وللمرأة الربع ثلاثة وللاخوين لام اربعة وللخنثى ما بقي لانه اقل النصيبين [illegible] كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي

الباب السابع في ذوي الارحام

ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهو كالعصبات من انفرد منهم اخذ جميع المال كذا في الاختيار ذوو الارحام اربعة اصناف صنف ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات الاخوة لاب وام او لاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاعمام لام واولادهم والعمات واولادهن والاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام لاب وام او لاب فهؤلاء كلهم من ذوي الارحام والاولى الصنف الاول وان سفلوا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المختار كذا في الكافي ذكر رضي الدين النيسابوري رحمه الله في فرائضه انه لا يرث احد من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعول عليه [illegible] شرح المختار وانما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن احد من اصحاب الفرائض ممن يرد عليه ولم يكن عصبة [illegible] بالزوج والزوجة اي يرثون معهما فيعطى الزوج او الزوجة نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام [illegible] كما اذا ترك زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت البنت [illegible]

عن ابني بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فلولدها فما اصاب الابن فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت وبنتي ابني بنت ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث ايضا انصافا لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما ويصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى وقال الامام الاسبيجابي رحمه الله في المبسوط قول ابي يوسف رحمه الله اصح لانه اسهل وقال صاحب المحيط ومشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسايل كذا في الكافي ولو كان لبعضهم جهتان او اكثر يعتبر الجهات فيرث بكل جهة غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبرها في الفروع ومحمد رحمه الله في الاصول بخلاف الجدة حيث لا ترث الا بجهة واحدة عند ابي يوسف رحمه الله وذو الرحم يرث بجهتين عنده كذا في التبيين مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وخلفت احدهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت ابنا ثم تزوجها رجل اخر فولدت له بنتا فالمولود اولا ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجد فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اخماسا خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لذي القرابتين لمكان الذكورة وبجهتين لبنت بنت البنت وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة اسداسه لذي القرابتين والصنف الثاني وهم الجدود الفاسدون والجدات الفاسدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كاب ام واب ام ام واب ام اب المال للاول لقربه وان استووا في القرب لم يكن الادلا بوارث موجبا للتقديم في الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلا بوارث مثاله اب ام ام واب اب ام فهما سوا وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب او من جانب الام واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون بهم انقسم على اول بطن الى الميت اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا مثاله ابو ام اب الاب واب اب ام اب فهما جدان من قبل الاب وابو ام ابي الام وابو ابي ام الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لجده من قبل ابيه وهو ابو ام ابي الاب وثلثه لجده من قبل امه وهو اب ام الاب وما اصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدها من قبل ابيها وهو ابو اب الام وثلثه لجدها من قبل امها وهو ابو اب ام الام وهذا الجواب على قول من يعتبر المدلي بالوارث كذا في خزانة المفتين والصنف الثالث وهو ثلاثة انواع الاول بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب وام واولادهم الثاني بنات الاخوة واولاد الاخوات واولادهم والثالث اولاد الاخوة والاخوات لام واولادهم فان كانوا من النوع الاول او الثاني فهم كالصنف الاول في التساوي في الدرجة والقرب والادلا بوارث والقسمة واختلفوا في ذلك فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله يعتبر الابدان ووصف الاصول كذا في الاختيار شرح المختار مثاله بنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب من بنت بنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن اخ وابن بنت اخ وبنت بنت اخ فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت الاخت وثلث اربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلثه اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ ابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فابو يوسف رحمه الله يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن الاخت لاب وام والكلام في اولاد الاخوات والاخوة لاب كالكلام في الفريق الاول عندهم كذا في خزانة المفتين وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم فيه سوا اعتبارا باصولهم ولاخلاف فيه الا ما روي شاذا عن ابي يوسف رحمه الله انهم يقسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من الانواع وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث اولى ثم عند ابي يوسف رحمه الله من كان منهم لاب وام اولاهم ثم لاب ثم لام وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اصولهم وينقل نصيب كل اصل الى فروعه مثاله ثلاث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت لابوين وعند محمد رحمه الله لها ثلاثة اخماس ولبنت الاخت من الاب خمس ولبنت الاخت لام خمس باعتبار الاصول فرضا وردا ثلاث بنات اخوة متفرقين عند ابي يوسف رحمه الله كل المال لبنت الاخ من الابوين وعند محمد رحمه الله لها ثلاثة اخماس ولبنت الاخ من الام السدس والباقي لبنت الاخ من الابوين بنت اخت لام وبنت اخت لاب المال لها اولى عند ابي يوسف رحمه الله لانها اقوى وعند محمد رحمه الله لها ثلاثة ارباع وللاخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالاصول ابنا اخت لابوين وبنت اخت لام عند ابي يوسف رحمه الله المال للابنين وعند محمد رحمه الله ابنا الاخت كالاختين فيقسم المال بينهم على خمسة واولاد هولاء كاصولهم المدلي بوارث اولى اذا استووا مثاله ابن ابن اخ لام وابن بنت اخ لابوين وبنت ابن اخ لاب المال للبنت لانها تدلي بوارث كذا في الاختيار شرح المختار الصنف الرابع اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم ثابت في جميع الاصناف وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان الكل من جنس واحد فالاقوى اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا كذا في الكافي ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولد الوارث غير انه ذو قرابة واحدة والاخر ولد ذي الرحم لكن ذا قرابتين الصحيح ان ذا القرابتين اولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وام فالثاني اولى كذا في خزانة المفتين وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعم لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وكذا في اولادهم اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن له قوة القرابة بيانه ثلاث عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وثلاث خالات خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال للعمات كله للعمة لاب وام وخال لاب وام وعم لاب وام وعم لاب فثلثا المال للعم الذي لاب وام لقوة القرابة وثلثه بين الخال والخالة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة بنت الخال لاب وام وبنت العمة لام فالثلثان لبنت العمة والثلث لبنت الخال بنت خالة لاب وام وبنت عم لام فالثلثان لبنت العم لام والثلث لبنت الخالة بنت عم لاب وام وبنت عمة لاب وام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عمة لاب وبنت عمة لاب وام فالمال كله لبنت العمة لاب وام لقوة القرابة بنت خالة لاب وام وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا في الكافي قال رضي الله عنه اعلم بان الاقرب من اولاد العمات والاخوال والخالات مقدم على الابعد في الاستحقاق سوا اتحدت الجهة او اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذو بطن فهو اقرب ممن يكون ذو بطنين وذو البطنين اقرب من ذي ثلاثة بطون وبيانه فيما اذا ترك بنت خالة وابنة ابنة خالة وابنة ابن خالة او ابن ابن خالة فالميراث لابنة الخالة لانها اقرب بدرجة وان كان من جهتين مختلفتين وكذلك ان ترك ابنة عمة وابنة ابنة خالة فابنة العمة اولى بالمال لانها اقرب بدرجة وان كان من جهتين مختلفتين وان ترك بنات العمة مع ابنة خالة واحدة فلبنات العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بعض هولاء ذو قرابتين وبعضهم ذو قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لايقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه فيما اذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة العمة لاب وام وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان المال كله لابنة الخالة لاب وام وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان تركا ابنة خالة لاب وام وابنة عمة لاب وام او لاب فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لايقع الترجيح بهذا بل يعتبر المساوات في الاتصال بالميت بيانه فيما اذا ترك ابنة عم لاب وام او لاب وابنة عمة فان المال كله لابنة العم لانها ولد عصبة وهذا ولو ترك ابنة عم وابنة خال او خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال او الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا فلا يترجح احدهما بكونه ولد عصبة وهذا في رواية ابن ابي عمران عن ابي يوسف رحمه الله فاما في ظاهر المذهب ولد العصبة اولى سوا اختلفت الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت فكانه اقرب اتصالا بالميت فان قوم من هولاء من قبل الام من بنات الاخوال او الخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سوا كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة القرابتين على ذي قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كان قرابته لاب على من قرابته لام فان استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الابدان في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاخر وعلى اول من يقع الخلاف به من الاباء في قول ابي يوسف الاول رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان الاباء قد اتفقت فان ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول ابي يوسف الاخر لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وعلى قول محمد رحمه الله على عكس هذا ولو ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال

الصنف الرابع

الاقرب من اولاد العمات والاخوال والخالات مقدم على الابعد

مطلب ظاهر المذهب ولد العصبة اولى

بينهما

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابن عمة وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وام او لاب فهي اولى لانها ولد عصبة وابن العمة ليس بولد عصبة وان كانت بنت عم لام فعلى قول ابي يوسف الاخر المال بينهم اثلاثا على الابدان لابن العمة الثلثان ولبنت العم الثلث وعند محمد رحمه الله على عكس ذلك باعتبار الاباء وهذا اذا كان ابن العمة لام فاما اذا كان ابن عمة لاب وام فهو اولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان ادلاه بقرابة الاب وفي الاستحقاق بعض العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام فان ترك الميت خالة للام او خال الام فالميراث له اذا لم يكن معه غيره وان تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا باعتبار الابدان فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان من اصحابنا ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوي ان يكون لهما قرابتان او لاحدهما قرابتان وللاخرى قرابة واحدة فان ترك عمة الاب وعم الاب فالمال كله لعم الاب ان كان لاب وام او لاب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما اثلاثا على الابدان في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وعلى المدلي به في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله وان كان هناك عمة الاب وخالة الاب فعلى رواية ابي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان اجتمع الفريقان يعني عمة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون احدهما ذو قرابتين والاخرى ذو قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترجح ذو قرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم والكلام في اولاد هولاء بمنزلة الكلام في ابائهم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند وجود احد من الاصول فلا شي للاولاد كما لاشي لاحد من اولاد العمات والخالات عند بقاء عمة وخالة للميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امراة لها اخ لام واخت لاب فتزوج اخوها لام اختها لابيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المراة خالتها لاب وهي ايضا عمتها لام كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي

الباب الثامن في حساب الفرايض

السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد ولكل سهم من السهام مخرج فالنصف يخرج من سهمين وماعداه يخرج من كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والربع من اربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وان اجتمع الربع مع كل الاجزا او مع بعضه فاصله من اربعة وعشرين كذا في المحيط واذا اختلط النصف بكل الاجزا او ببعضه فهي من ستة كذا في خزانة المفتين واذا صحت الفريضة فان انقسمت سهام كل فريق عليه فلاحاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد رؤس من انكسر في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة مثاله امراة واخوان للمراة الربع سهم يبقى ثلاثة لاتنقسم على اخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في اربعة يكون ثمانية منها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسئلة مثاله امراة وستة اخوة فللمراة الربع يبقى ثلاثة لاتنقسم على ستة موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة يكون ثمانية منها تصح كان للزوجة سهم في اثنين يكون اثنين وللاخوة ثلاثة في اثنين يكون ستة لكل واحد سهم اخر زوجة وستة اخوة وثلاث اخوات لابوين اصلها اربعة للزوجة سهم يبقى ثلاثة لايستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب خمسة في اربعة يكون عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العدد فان كانا متماثلين فاضرب احدهما في اصل المسئلة وان كانا متداخلين فاضرب اكثرهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في الاخر فما خرج في المسئلة وان كانا متباينين فاضرب كل واحد في الاخر ثم المجموع في المسئلة مثاله ثلاثة اعمام وثلاث بنات للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام فعدد الكسر على الفريقين وهما متماثلان فاضرب عدد احدهما وهو ثلاثة في اصل المسئلة يكون تسعة منها تصح اخر خمس جدات وخمس اخوات لابوين وهي اصلها من ستة ولاموافقة بين السهام والاعداد لكن الاعداد منها ثلاثة فاضرب احدها وهو خمسة في المسئلة يكون ثلاثين منها تصح اخر جدة وست اخوات لابوين وتسع اخوات لام من ستة وتعول الى سبعة للجدة سهم وللاخوات لام سهمان ولاموافقة وللاخوات لابوين اربعة وبينهما موافقة بالنصف ترجع الى ثلاثة وهو داخل في التسعة فاضرب تسعة في اصل المسئلة وهي سبعة يكون ثلاثة وستين منها تصح اخر بنت وست جدات واربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد ولكن بين الاعداد وهي الستة والاربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر يكون اثني عشر في المسئلة يكون اثنين وسبعين منها تصح اخر زوجة وستة عشر اختا لام وخمسة وعشرون عما اربع وثلث ومابقى اصلها من اثني عشر وبين سهام الاخوات وعددهن موافقة بالربع فرجع الى اربعة وبين الاعمام وسهامهم موافقة بالخمس فرجع الى خمسها وهي خمسة ولاموافقة بين الاعداد فاضرب احد العددين وهو اربعة في الاخر وهو خمسة يكون عشرين ثم اضربها في اصل المسئلة اثني عشر يكون مايتين واربعين منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اكثر فكذلك يطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة ولا يتصور الكسر على اكثر من اربع فرق في الفرايض وما حصل من الضرب بين الفريقين وسهامهم يسمى جز السهم فاضربه في اصل المسئلة مثاله اربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام مابقي سبعة ولاموافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فاضرب اكثرها وهي اثنا عشر في اصل المسئلة يكون مائة واربعة واربعين منها تصح كان للزوجات ثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثني عشر اربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للاعمام سبعة في اثني عشر اربعة وثمانين لكل عم سبعة اخر ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما اصلها من ستة للجدات سهم لاينقسم ولاموافقة وللبنات اربعة كذلك وللاعمام سهم كذلك وبين اعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة يكون ثمانية عشر ثم اضرب وفقها الثلث وهو ستة في عدد الاعمام وهو خمسة عشر يكون تسعين ثم اضرب التسعين في اصل المسئلة ستة يكون خمسماية واربعين منها تصح اخر زوجتان وعشر جدات واربعون اختا لام وعشرة اعمام اصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لاتنقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لاينقسم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى نصفها وهو خمسة وللاخوات الثلث اربعة لاتستقيم ولا موافقة والخمس والعشرة داخلة في العشرين ويوافق بالربع فيرجع الى ربعها وهو عشرة وللاعمام مابقي وهو ثلاثة لاتستقيم ولاتوافق والخمسة والعشرة داخلة في العشرين فاضرب عشرين في اصل المسئلة اثني عشر يكون مايتين واربعين منها تصح اخر اربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لاتنقسم ولاتوافق وللجدات السدس اربعة كذلك وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى النصف وهي تسعة وبقي للاعمام سهم معنا اربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الاخر يكون ثمانية عشر وهو توافق الاربعة بالنصف فاضرب اثنين في ثمانية عشر يكون ستة وثلاثين اضربها في اصل المسئلة اربعة وعشرين يكون ثمانمائة واربعة وستين منها تصح اخر زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة لاتنقسم ولاتوافق وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فرجع الى خمسة وللجدات السدس اربعة بينهما موافقة بالنصف ايضا يرجع الى ثلاثة وللاعمام سهم معنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة يكون عشرة اضربها في ثلاثة يكون ثلاثين اضربها في سبعة يكون مايتين وعشرة اضربها في اصل المسئلة يكون خمسة الاف واربعين كذا في الاختيار شرح المختار خمس اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع جدات واربع زوجات اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر فللاخوات الثلثان ثمانية لاتنقسم عليهن ولاتوافق وللاخوات لام الثلث اربعة لاتنقسم عليهن ولاتوافق وللجدات السدس سهمان لاتنقسم عليهن ولاتوافق وللزوجات الربع ثلاثة لاتنقسم عليهن ولاتوافق فالخمسة لاتوافق الثلاثة فاضرب احدهما في الاخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لاتوافق الاربعة فاضرب احدهما في الاخرى تبلغ ستين والستون لاتوافق السبعة فاضرب احدهما في الاخرى تبلغ اربعمائة وعشرين ثم اضرب اربعمائة وعشرين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ سبعة الاف ومائة واربعين فمنها تصح كذا في التبيين

الباب التاسع في معرفة التوافق

والتماثل والتداخل والتباين اعلم ان كل عددين لايخلوا عن هذه الاقسام الاربعة اما المتماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة واما المتداخلان فكل عددين احدهما جز الاخر وهو ان لايكون اكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والاربعة مع الاثني عشر فالثلاثة ثلث التسعة والاربعة ثلث الاثني عشر والاربعة نصف الثمانية وكذلك الثلاثة مع الستة وطريق معرفة ذلك ان تسقط الاقل من الاكثر فان فني به فهما متداخلان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك اذا اسقطت الخمسة من العشرين اربع مرات او الاربعة خمس مرات فنيت العشرون فعلمت انهما متداخلان او نقول كل عددين ينقسم الاكثر على الاقل قسمة صحيحة فانهما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على خمسة يجي اربعة اقسام صحيحة وكذلك اذا قسمتها على اربعة يجي خمسة اقسام صحيحة واما المتوافقان فكل عددين لايفني احدهما الاخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد اخر فيكونان متوافقين بجز ذلك العدد المفني كالثمانية مع الاثني عشر يفنيهما الاربعة فهما متوافقان بالربع وكالخمسة عشر مع خمسة وعشرين

لقيتهما خمسة لتوافقهما بالخمس وقد يفنيهما اعداد كاثني عشر وثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فيوخذ جزء الوفق من اكثر الاعداد فيكون اخصر في الضرب والحساب وطريق معرفة الموافقة ان تنقص احدهما من الاخر ابدا فما بقي فخذ جزء الموافقة كخمسة عشر مع خمسة وعشرين فانك اذا نقصت منها الخمسة عشر بقي عشرة فاذا نقصت العشرة من خمسة عشر بقي خمسة فاذا نقصت الخمسة من العشرة بقي خمسة فتاخذ جزء الموافقة من خمسة وطريقة معرفة جزء الموافقة ان ينسب الواحد الى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق مثاله ما ذكرنا بقي خمسة انسب الواحد اليها يكن خمسا فاعلم ان الموافقة بينهما بالاخماس وان كان الجزء المفني العددين اكثر من عشرة كالستة والثلاثين والاربعة والخمسين فالذي يفنيهما ثمانية عشر والاثنان وعشرون والثلاثة والثلاثون يفنيهما احد عشر والثلاثون والخمسة والاربعون يفنيهما خمسة عشر فانظر فان كان المفني فردا اولا وهو الذي ليس له جزء صحيح اي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كاحد عشر فقل الموافقة بينهما جزء من احد عشر جزءا لانه لا يمكن التعبير عنه بشيء اخر وان كان العدد المفني زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا او فردا مركبا وهو الذي له جزءان صحيحان او اكثر كخمسة عشر فان له جزءين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلث خمسة ويسمى مركبا لانه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلاثة في خمسة فان شئت ان تقول كما قلت في الفرد الاول هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر وان شئت ان تنسب الواحد اليه بكسرين يضاف احدهما الى الاخر فتقول في خمسة بينهما موافقة بالثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس وقس عليه نظايره واما المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما الا الواحد كالخمسة مع السبعة او السبعة مع التسعة واحد عشر مع العشرين وامثاله كذا في خزانة المفتين واذا صحت المسئلة بما تقدم من الطرق واردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل واحد وارث ان تضرب سهامه فيما ضربته في اصل المسئلة وهي ستون يخرج نصيبه مثاله اربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لا تستقيم ولا توافق وللاخوات الثلثان ثمانية لا تستقيم ولكن يوافق بالنصف يرجع الى ثلاثة وللاعمام واحد عندنا اربعة وثلاثة وعشرة بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين اضربها في اصل المسئلة اثني عشر يكن سبعمائة وعشرين منها تصح فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في اصل المسئلة وهو ستون يكن مائة وثمانين وكان للاخوات ثمانية مضروبة في ستين اربعمائة وثمانين وكان للاعمام سهم في ستين يكن ستين واذا شئت ان تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلاثة ارباع سهم مضروبة في ستين يكن خمسة واربعين وكان لكل اخت سهم وثلث في ستين يكون ثمانين ولكل عم عشرة اسهم في ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسايل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه امثاله واعمل بما اوضحته من الطرق تجد كذلك ان شاء الله تعالى وطريق اخر لمعرفة نصيب كل فرد ان يقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من مسئلة المضروب ستون تقسمه على الزوجات اربع يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات وهي ثلاثة يكن خمسة واربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل اخت عشرة تضربها في سهامهن وهي ثمانية يكن ثمانين هي لكل اخت ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة فاضربها في نصيبهم وهو سهم يكن ستة لكل عم وطريق اخر طريق النسبة ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم ثم تعطي مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد الفريق مثاله مسئلتنا فنقول سهام الزوجات ثلاثة نسبتها الى عددهن وهو اربعة يكن ثلاثة ارباع المضروب وهو خمسة واربعون فهكذا تعمل في نصيب الاخوات والاعمام كذا في الاختيار شرح المختار

الباب العاشر في العول

قال رضي الله تعالى عنه اعلم ان الفرايض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عايلة فالفريضة العادلة هو ان يستوي سهام اصحاب الفرايض لسهام المال بان ترك اختين لاب وام واختين لام فللاختين لام الثلث وللاختين لاب وام الثلثان وكذلك اذا كان سهام اصحاب الفرايض دون سهام المال وهناك عصبة فالباقي من اصحاب الفرايض يكون للعصبة فهو فريضة عادلة واما الفريضة القاصرة ان يكون سهام اصحاب الفرايض دون سهام المال وليس هناك عصبة بان ترك اختين لاب وام واما فللاختين لاب وام الثلثان وللام السدس ولا عصبة في الورثة فيأخذ ما بقي فالحكم فيه الرد والفريضة العايلة ان يكون سهام اصحاب الفرايض اكثر من سهام المال بان كان هناك ثلثان ونصف كالزوج مع الاختين لاب وام ومع الام او نصفين وثلث كالزوج مع الاخت الواحدة لاب وام ومع الام فالحكم في هذا العول في قول اكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا في المبسوط العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حصصهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة على ايفاء الكل فانها تقسم عليهم على قدر انصبائهم ويدخل النقص على الكل كذا في الاختيار شرح المختار واعلم ان اصول المسايل سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون واربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير امثلة تعرف هذه الاصول بها اما التي لا تعول فزوج واخت لابوين للزوج النصف وللاخت النصف وكذلك زوج واخت لاب وتسميان المسئلتان [illegible]

الباب الحادي عشر في الرد

[illegible]

للرحبي وان كان في المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنسا واحدا فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد من يرد ان استقام كزوج وثلث بنات اعط الزوج فرضه الربع من اربعة والباقي للبنات وهو ثلاثة يصح عليهن وان لم يستقم فان كان بين رؤوسهم وما بقي من فرض من لا يرد موافقة فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا تستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤوسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة يصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤوسهن وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكن عشرين منها تصح وان كان من لا يرد عليه من جنسين او ثلاثة ثم من يرد عليهم فاعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه ان استقام والا فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد مثال الاول زوجة واربع جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة وهو مستقيم على سهامهم ومثال الثاني اربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن اربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين للبنات اربعة اخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة مثال اخر زوجة وبنت وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسئلة من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن اربعين منها تصح المسئلة واذا اردت التصحيح على الرؤوس فاعمل بالطريق المذكور والله اعلم كذا في الاختيار شرح المختار

الباب الثاني عشر في المناسخ

وهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا في محيط الرحبي واذا مات الرجل ولم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو اما ان يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الاول فقط او يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الاول ثم لا يخلو اما ان تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولى سواء او يكون قسمة التركة الثانية على غير الوجه الذي قسمت التركة الاولى وفي ثم لا يخلو اما ان يستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الاول بين ورثته من غير كسر او ينكسر فان كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول لا تغير في القسمة فانه يقسم قسمة واحدة لانه لا فايدة في تكرار القسمة بيانه اذا مات وترك بنين وبنات ثم مات احد البنين او احدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفى بقسمة واحدة بينهم واما اذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الاول فانه يقسم تركة الميت الاول اولا ليتبين نصيب الثاني ثم يقسم تركة الميت الثاني بين ورثته فان كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب وبيانه فيما اذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة واختا فان تركة الميت الاول تقسم اثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة واختا فللابنة النصف والباقي للاخت بالعصوبة مستقيم ولا ينكسر وان كان لا تستقيم قسمة نصيب بين ورثته فاما ان يكون بين سهام فريضته موافقة بجزء او لا يكون بينهما موافقة فان كان بينهما موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضته ثم يضرب سهام الفريضة الاولى في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من فريضة الميت الثاني من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة لشيء فالسبيل ان تضرب سهام فريضة الميت الاول في سهام فريضة الميت الثاني فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه في فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وبيانه عند الموافقة ان يخلف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامراة وثلاث بني ابن وفريضة الميت الاول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امراة وابنة وثلاث بني ابن ثم فريضته من ثمانية للمراة الثمن سهم وللابنة النصف اربعة والباقي وهو ثلاثة لبني الابن الا ان قسمة سهمين على ثمانية لا يستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف وهو اربعة ثم تضرب فريضة الميت الاول وهو ثلاثة في فريضة الميت الثاني وهو اربعة فيكون اثني عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول ان تضرب نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الثاني وهو اربعة فيكون ثمانية ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني ان تضرب نصيبها وهو اربعة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وهو سهم فيكون اربعة ومعرفة نصيب المراة ان تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق ايضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقي وهو ثلاثة بين بني الابن لكل واحد منهم سهم وبيان المسئلة عند عدم الموافقة ان نقول رجل مات عن ابن وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة ففريضة الميت الاول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته ايضا ثلاثة وقسمة سهمين على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب الفريضة في الفريضة الثانية وذلك ثلاثة في ثلاثة فيكون تسعة ومعرفة نصيب الابنة انه كان نصيبها من تركة الميت الاول سهما تضرب سهمها في الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ثلاثة ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني ان تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وذلك سهمان ايضا فيكون اربعة ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني ان تضرب نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمان وللابن اربعة وكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التي بينا وان كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للاولين فالسبيل ان يجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذي قلنا ثم ننظر الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان كان يستقيم قسمة بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركة وبين فريضته موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت الفريضة الاولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت من تركة الاولين ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشيء ضربت مبلغ الفريضتين في سهام الفريضة الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت الثالث ان تضرب نصيبه في نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه وبيان هذا ان نقول رجل مات وترك ابنين فلم تقسم تركته حتى مات احدهما عن ابنة ومن تركة الميت الاول وهو اخ ثم ماتت الابنة عن زوج وام ومن تركة الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول عن سهمين فان مات احد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين ايضا للابنة النصف والباقي للاخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنين في اثنين فيكون اربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم فتكون فريضتها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقي للعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة على شيء فتضرب اربعة في ستة فيكون اربعة وعشرين منه تصح المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم في فريضتها وهو ستة ونصيب الزوج ان تضرب نصيبه وهو ثلاثة اسهم في نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلاثة اسهم فللام سهمان وما بقي وهو سهم فهو للعم واما عند وجود الموافقة فصورتها ترك امراة واما وثلاث اخوات متفرقات فماتت الام وتركت زوجا وعما ومن تركة الميت الاول الا اختان فاخت الاول لاب وام واخته لام ابنة الميت الثاني واخت لابيه اجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وتركت زوجا وابنة ومن تركة الميت الاول والثاني وهو الاخت لاب والاخت لام فالسبيل ان تصحح فريضة الميت الاول فيكون اصلها من اثني عشر للمراة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان فتعول بثلاثة فيكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام عن سهمين وتركت زوجا وعما وابنتين ففريضتها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي للعم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثني عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي خمسة عشر في ستة فيكون تسعين ومعرفة نصيب الام انه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر مقسوم بين ورثتها مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وام وتركت زوجا وابنة واختا لام واختا لاب فريضتها من اربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمان وللاخت لاب واخت لام الباقي سهم فتكون القسمة من اربعة ثم ينظر الى نصيبها من التركتين فنقول كان لها من التركة الاولى ستة ضربناه في ستة فيكون ستة وثلاثين وكان لها من التركة الثانية اربعة ضربناها في الجزء الموافق من نصيب الام من التركة الاولى وهو سهم فيكون اربعة فاذن نصيبها من التركتين اربعون وقسمة ورثتها على [illegible] يستقيم ولو مات [illegible] وترك ابنين وابنة فمات احد الابنين عن ابنة ومن تركة الميت الاول وهو اخ وجدة فنقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقي وهو اربعة بين الابنين ثم مات احد الابنين عن سهمين وخلف ابنة وجدا وجدة [illegible] فريضته من ستة للابنة النصف ثلاثة وللجدة السدس سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد رضي الله عنه وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب [illegible]

الاولى وذلك ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ومنه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الميت الثاني ان تاخذ نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان تضربه في جزء الموافق من فريضته وذلك ثلاثة فيكون ستة ومعرفة نصيب الابنة ان تضرب نصيبها وهو ثلاثة في جزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهي لها وللجدة سهم والباقي بين الاخ والجد نصفان بالمقاسمة رجل مات وترك امراة وبنتين لهما وابوين ثم ماتت احدى الابنتين عن زوج ومن تركة الميت الاول وهو جدها اب ابيها وجدتها ام الاب وامها واختها لاب وامها واختها لاب وام ففريضة الميت الاول اصلها من اربعة وعشرين وتسمته من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم ماتت احدى البنتين عن ثمانية اسهم وانما يستقيم فريضتها من ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلاثة تعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما اصاب الجد والاخت تقسم بينهما اثلاثا فتضرب تسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية في شيء فالسبيل ان تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسئلة من المبلغ والطريق في التخريج ما بينا رجل مات وترك امراة وابوين وثلاث اخوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام وخلفت من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى مات الاب وخلفت امراة ومن خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وام وخلفت زوجا ومن الاولين فلم تقسم حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجا وثلاث بنات وابوين فتقول قوله خلفت الاخت لام زوجا وثلاث بنات وابوين غلط وقع من الكاتب لانه ذكر في وضع المسئلة ان الام ماتت اولا كيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت ابوين وانما الصحيح خلفت ابا وزوجا وثلاث بنات ثم وجه التخريج ان فريضة الميت الاول من اثني عشر سهما للمراة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان والباقي وهو سبعة اسهم للاب ولا شيء للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وام والاخت لام ابنتاها فلهما الثلثان والربع للزوج واصله من اثني عشر الا ان بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم يضرب اثنا عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لها سهمان ضربناه في ستة فيكون اثنا عشر للزوج ثلاثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة ضربناه في ستة فيكون اثنين واربعين فحصل له من التركتين خمسة واربعون ثم مات الاب عن امراة وابنتين وهما الاختان لاب وام واخت لاب فيكون فريضته من اربعة وعشرين لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا تعتبر في تركة كل ميت فيعتبر الانتصار والضرب الى ان ينتهي الحساب الى تسعة وثلاثين الفا وثلاثمائة واثني عشر ثم منه تصح المسئلة كذا في المبسوط

الباب الثالث عشر في قسمة التركات

اذا كانت التركة دراهم او دنانير واردت ان تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك للعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة واذا اردت ان تعرف صحة العمل من خطائه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فان تساويا فالعمل صحيح والا فهو خطأ فاعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى مثاله زوج واخت لاب واخت لام اصلها من ستة وتعول الى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة وخمسين اقسمها على المسئلة وهي سبعة يخرج احد وعشرون وثلاثة اسباع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضربه في خمسين يكن خمسين اقسمها على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة ان تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة اسباع فيكون له من التركة ثلاثة اسباعها وهي احد وعشرون وثلاثة اسباع وهكذا تفعل بالباقي وطريق القسمة ان تقسم التركة على سبعة يخرج سبعة وسبع تضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة يكن احدا وعشرين وثلاثة اسباع وهكذا تفعل بالباقي اخرى زوج وابوان وبنتان اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر والتركة اربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وفق التركة وهي ثمانية وعشرون يكن مائتين واربعة وعشرين اقسمها على وفق التصحيح وهو خمسة يكن اربعة واربعين واربعة اخماس ثم اضرب سهام الابوين وهي اربعة في ثمانية وعشرين يكن مائة واثني عشر اقسمها على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين يكن اربعة وثمانين اقسمها على خمسة يكن ستة عشر واربعة اخماس فقد صحت المسئلة وطريق القسمة ان تقسم وفق التركة وهي ثمانية وعشرين على وفق المسئلة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة اخماس ان ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت وطريق النسبة ان تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر واربعة اخماس وللابوين اربعة من خمسة عشر سهما وعشرها فاعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك اربعة واربعون واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عددا اصم فاعمل ما ذكرنا من طريقة الضرب فان بقي شيء لا ينقسم بالاحاد المقسوم عليه فاضربه في اعداد القراريط وهو عشرون واقسمها فان بقي من القراريط شيء لا ينقسم بالاحاد فاضربه على عدد الحبات ثلاثة ثم اقسمه فان بقي شيء لا ينقسم فاضربه على عدد الارز وهو اربعة فان بقي شيء فانسبه بالاجزاء الى الارزة مثاله زوج وجدة وجد وبنت من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر والتركة احد وثلاثون دينارا فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة عشر وتسعون اقسمها على المسئلة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة تبقى اثنان لا يستقيمان بالاحاد فاضربهما في عدد القراريط يكن اربعين اقسمها على المسئلة وهي ثلاثة عشر يخرج ثلاثة يبقى واحدا اسقط ارزا يكن اثنا عشر اقسمها الى المسئلة بالاجزاء يكن للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثني عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا

[illegible]

الباب الرابع عشر [illegible]

[illegible]

من ستة عشر وهو سهمان من جميع المال لكل واحد سهم فصار لابنة الخالة للاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمة لاب تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن وان سئل عن رجل مات وترك سبعة اخوة لامراته فورثت امراته المال واخواتها بالسوية كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام امراة ابيه فولدت له سبعة بنين ثم مات ابوه بعد ذلك وترك امراة وسبعة بني ابن فللمراة الثمن سهم وما بقي سبعة اسهم بينهم اسباعا لكل واحد سهم فهم سبعة اخوة لامراة الميت ولو سئل عن رجل مات وترك عشرين دينارا فورثت امراته دينارا كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك عشرين دينارا وترك اختين لابوين واختين لام واربع نسوة فالفريضة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر وهي خمس فيكون لهن خمس عشرين دينارا وذلك اربعة دنانير لكل امراة دينار واحد وان سئل عن امراة ورثت عن اربعة ازواج فصار لها نصف المال فهذه امراة تزوجها اربعة اخوة واحد بعد واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا لاولهم تزوجها ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فمات الاول عن ثمانية دنانير عن هذه المراة وعن هؤلاء الاخوة الثلاثة ثم اخذت المراة منه دينارين وكل اخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا مات اخذت المراة ربعها دينارين فصار لها اربعة ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية فاذا مات اخذت المراة دينارين فصار لها ستة والباقي للاخ الرابع فصار له اثنا عشر فاذا مات اخذت المراة ربعها ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة ولو ان رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا في قسمة الميراث فان لي امراة غائبة لو كانت حية ورثت هي دوني وان كانت ميتا ورثت انا دونها كيف يكون هذا قيل هي امراة ماتت فتركت اختين لاب وام وامًا واختا لام واخا لاب وهو تزوج اخت الام لها وهي غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس الباقي للاخت لام ولا شيء للاخ لاب الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له قال جاءت امراة وقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ورثت جارية ورثت كيف يكون هذا قيل هذه امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين لام فجاءت امراة ابيها فقالت ان ولدت غلاما كان لها اخا لاب ولم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها اختا لاب فترث معهما النصف والفريضة تعول الى تسعة وان جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما فيرث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك اختين لاب وام فجاءت امراة ابيه قالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فكان للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له اختا لاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شيء وان قالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما او جارية لم يرث شيئا وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا في قول زيد رضي الله عنه كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك اما ولها اختا لاب وام وجدا فجاءت امراة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فكان للام السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يده ويخرج بلا شيء وان ولدت جارية كانت للميت اختا لاب فكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على اربعة ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يدها فتخرج بلا شيء فان ولدت غلاما وجارية كان للميت اخا واختا لاب فكان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللاخت لاب وام النصف وما بقي بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان جاءت امراة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورث اباه الغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا انا قال هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له اخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ان رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمة ابن خالته فالسبيل الى ان نسأله هل خال ابن عمة اخر وعمة ابن خال اخر فان قال ليس له خال ولا عمة فعلى الميراث بينهما اثلاثا فان خال ابن عمته ابوه وعمة ابن خالته هي اخت ابيه امه فلهذا كان للاب الثلثان وللام الثلث قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى هذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لاب وام او زوجة الابن وفي الورثة بنتان من الصلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ذكرا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت من الابوين ان ولدت ذكرا وانثى فهو اخ واخت لاب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت والولود ثم تسترد الاخت جميع حصة المولود وان ولدت ذكرا وانثى اخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الام فما بقي ما خذه الاخت منه قدر النصف فيبقى لهما شيء ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالمال بينهما وبيني بالسوية وان اسقطت ميتا فلي جميع المال فهي امراة اعتقت عبدا ثم نكحته فمات عنها وهي حبلى امراة وزوجها اخذ ثلاثة ارباع المال واخرى وزوجها اخذ الربع صورته اخت لاب والاخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو الاخ لام زوج الاخت لاب والاخر زوج الاخت لام فللاخت من الاب النصف وللاخ والاخت من الام الثلث والباقي بين ابني العم بالسوية زوجان اخذ ثلث المال واخوان اخذ الثلثين صورته ابوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن ابن اخوان لام واب ورث احدهما عن ميت ثلاثة ارباع مال والاخر ربعه صورته ابنا عم احدهما زوج دخل رجل صحيح على مريض فقال اوص لي فقال كيف وانما يرثني اخواك وابواك وخالاك فالصحيح اخو المريض فالحاصل لامه وابن عمه واخواه اخوا المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه خالا المريض فالحاصل ثلاث اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني ابواك فاعماك فالصحيح ابن اخي المريض لامه وابن اخيه لامه وله اخوان اخران لامه ولو قال يرثني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من قبل الام اختا المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احديهما ام المريض والاخرى اخته من الاب وبنتا الصحيح اختا المريض من الام ولم يتم له ام المريض فالحاصل زوجتان وثلاث اخوات لاب واختان لاب وام وترك اربعة وعشرين دينارا على ربع وعشرين امراة فاخذ كل واحدة منهن دينارا صورته ثلاث زوجات واربع جدات وست عشرة بنتا واخت لاب رجلان كل واحد منهما عم الاخر صورته ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد ام الاخر فولد لكل واحد منهما ابن كل واحد من الابنين عم الاخر لامه رجلان كل واحد منهما خال الاخر صورته ان ينكح كل واحد من زيد وعمرو بنت الاخر فولد لكل واحد منهما كل واحد منهما خال الاخر رجلان كل واحد منهما عم اب الاخر صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما ام اب الاخر فولد لهما ابنان كل واحد منهما عم ابي الاخر رجلان كل واحد منهما عم ام الاخر صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن الاخر فولد ابنان رجلان كل واحد منهما خال ابي الاخر صورته ان ينكح اثنان كل واحد منهما ام ام الاخر فولد لهما ابنان رجلان كل واحد منهما خال ام الاخر صورته ان ينكح اثنان كل واحد بنت بنت الاخر فولد بينهما ابنان رجلان احدهما عم الاخر والاخر خال الاول صورته ان ينكح رجل امراة وينكح ابنه امها فولد لكل واحد ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب شخص هو خال وعم صورته ان ينكح احد الاخوين من الاب اخت الاخر من الام فتلد له ابنا فالاخ الاخر عم المولود لابيه وخاله لامه وايضا اذا نكح احد الاخوين من الام اخت الاخر لابيه فولدت له ابنا فالاخر خال هذا الابن من جهة الاب وعمه من جهة الام رجل هو عم ابيه وعم امه صورته ان ينكح ابو ابي ابيه ام امه فولدت ابنا فذلك الابن عم ابيه من الاب وعم امه من الام رجل خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابو ام امه ام ابيه فولدت ابنا وذلك الابن خال ام الرجل لابيه لامه رجلان كل واحد منهما ابن عم الاخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما اخت الاخر ويولد لهما ابنان وكل واحد منهما اخت الاخر ويولد لهما ابنا وكل واحد من الابنين ابن عم الاخر وابن خاله كذا في خزانة المفتين وان سئل عن اخوين لاب وام ورث احدهما من رجل دون الاخر وهو ان يكون الميت ابن احدهما فيكون ماله لابيه لا لعمه كذا في محيط الرخسي ان سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل امراة تزوجها ابن عمها وعمها حي ثم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي لابن الزوج وهو العم فان سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امراة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المراة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فللزوج ايضا لانه عصبتها كذا في المبسوط

الباب الخامس عشر في المسائل الملقبات المشتركة

زوج وام واثنان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين للزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ويسقط الباقون وكذلك لو كان مكان الام جدة هذا قول ابي بكر وعمر وابن عباس وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت العصبة من ولد الابوين يشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر اخرا فانه قضى اولا بمثل مذهبنا فوقعت في العام القابل فاراد ان يقضي بمثل قضائه الاول فقال احد الاخوة لابوين يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي سميت مشتركة لان عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحمارية لقوله هب ان ابانا كان حمارا ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوة لاب سقطوا عنه بالاجماع ولا تكون مشتركة والصحيح من هذا

الخرقا

ام وجد واخت سميت خرقا لان اقاويل الصحابة تخرقتها قال ابو بكر رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد وقال زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا وقال علي رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت انصافا وعن ابن عباس روايتان في رواية للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر للاخت النصف وللام الثلث والباقي للجد وتسمى عثمانية لان عثمان رضي الله عنه

انفرد فيها بقول لخرق الاجماع فقال للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان فلرايه سميت خرقا وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي لان الحجاج ساله عنها فقال اختلف فيها خمسة من الصحابة وذكر اقاويلهم قول الصديق كانت مسدسه **المروانية** ست اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث وسقط اولاد الاب اصلها من ستة وتعول الى تسعة سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم **الحمزية** ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث اخوات متفرقات قال ابو بكر وعباس للجدات السدس والباقي للجد اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال رضي الله عنه للاختين لابوين النصف ومن الاب السدس تكملة الثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود وعن ابن عباس رواية شاذة للجدة ام الام السدس والباقي للجد وقال زيد للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على اربعة ثم ترد الاخت من الاب ما اخذت على الاخت لابوين اصلها وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة وثلاثين للجدات ستة وللاخت لابوين نصيبها ونصيب اختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت حمزية لان حمزة الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة **الدينارية** زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر اخا واخت واحدة لاب وام والتركة ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان اربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا ويبقى خمسة وعشرون دينارا لكل اخ ديناران وللاخت دينار ولهذا سميت الديناريه وتسمى الداودية لان داود الطائي سئل عنها فقسمها كذلك فجاءت الاخت الى ابي حنيفة رحمه الله فقالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار فما اعطيت الا دينارا واحدا فقال من قسم التركة فقالت تلميذك داود الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك اخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثنا عشر اخا قالت نعم قال اذن حقك دينار وهذه المسئلة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا واناثا فاصاب الاخت دينار واحد **الامتحان** اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لاب اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس اربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللاخوات ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضها في بعض فاضرب اربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة واربعين ثم اضرب مائة واربعين في تسعة يكن الفا ومائتين وستين فاضربها في اصل المسئلة اربعة وعشرين يكن ثلاثين الفا ومائتين واربعين ومنها تصح المسئلة وجه الامتحان ان يقال رجل خلف اصنافا عدد كل صنف اقل من عشرة ولا تصح مسئلته الا بما يزيد على ثلاثين الفا **المامونية** ابوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت لان المامون اراد ان يولي قضاء البصرة احدا فاحضر بين يديه يحيى بن اكثم فاستصغره فسأله عن هذه المسئلة فقال يا امير المومنين اخبرني عن الميت الاول كان ذكرا او انثى فعلم المامون انه يعلم المسئلة فاعطاه العهد وولاه القضا بكون الميت الاول ذكرا او انثى فان كان ذكرا فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت اختا وجدا صحيحا ابا وجدة صحيحة ام اب فالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الاخت على قول ابي بكر رضي الله عنه وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والاخت اثلاثا وتصح المسئلة كما مر من الطريق وان كان الميت الاول انثى فقد ماتت البنت عن اخت وجدة صحيحة ام ام وجد فاسد اب ام فللجدة السدس وللاخت النصف والباقي يرد عليهما وسقط الجد الفاسد بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار ۵ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ۰ واليه المرجع والماب ۰ والحمد لله على التمام والكمال ۰ ونساله سبحانه وتعالى الترقي الى درج الكمال ۰ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله بنيا الاتصال ۰ والحمد وصحبهم الاجلال ۰ والحمد لله على كل حال ۰ **وقد وقع الفراغ** من اتمام كتابة هذه النسخة المباركة المسماة بفتاوى عالمگير يوم الخميس عاشر شهر شعبان المبارك سنة ست ومائة والف على يد العبد الفقير المحتاج الى عفو ربه الصمد ۰ عبد المنعم بن محمد الشهير نسبة بابن شعر غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات ۰ الاحياء منهم والاموات والحمد لله رب العالمين ۵ والمرجو من الناظرين ۵ في هذا الكتاب ان يدعو للكاتب بالخير وبحسن الخاتمة والخاتمة واولاده ويرحم الله عبدا قال امينا

حسبي الله وقف
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الامير ربه ذي المواهب
محمد ... بن ... عبد
... عبده